
البيهقي، أبو بكر

معرفة السنن والآثار ٤٥٨ هـ

رقم الكتاب في المكتبة الشاملة: ٣٣٠٣٤
الطابع الزمني: ٣٧-٠٧-١٦-٢٢-٠٣-٢٠٢٥
[المكتبة الشاملة رابط الكتاب](#)

المحتويات

٥	مقدمة المصنف	١
٨	الحجة في تثبيت خبر الواحد	١٠١
١٤	من يقبل خبره	١٠٢
١٥	إثم من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٠٣
١٥	انتقاد الرواية وما يستدل به على خطأ الحديث	١٠٤
١٩	من تولى رواية أهل العراق، ومن قبلها من أهل الصدق منهم ورجح رواية أهل الحجاز	١٠٥
٢٣	المراسيل	١٠٦
٢٥	القراءة على العالم	١٠٧
٢٦	الإجماع	١٠٨
٢٦	الاجتهاد	١٠٩
٢٧	القول بالعموم حتى يجد دلالة الخصوص	١٠١٠
٢٧	صفة الأمر والنهي	١٠١١
٢٨	دليل الخطاب	١٠١٢
٢٨	بيان النسخ والمنسوخ	١٠١٣
٢٩	اختلاف الأحاديث	١٠١٤
٢٩	أقوال الصحابة رضي الله عنهم ، وما يقضى وما يفتى به	١٠١٥
٣٠	ذم الاقتداء بمن لم يؤمر بالاقتداء به، وذم القياس في غير موضعه	١٠١٦
٣١	باب ما يستدل به على صحة اعتقاد الشافعي رحمه الله في أصول الدين سوى ما مضى ذكره في أصول الفقه	١٠١٧
٣٤	باب ما يستدل به على اجتهاده في طاعة الله عز وجل	١٠١٨
٣٤	باب شهادة الأئمة للشافعي رحمه الله بالتقدم والإمامة ومتابعة السنة	١٠١٩
٣٦	باب ذكر مولد الشافعي رحمه الله تعالى وتاريخ وفاته ومقدار سنه وبيان نسبه وشرف أصله على وجه الاختصار	١٠٢٠
٣٩	سبب تأليف كتاب معرفة السنن والآثار	١٠٢١
٤٣	١ - كتاب الطهارة	٢
٤٣	باب ما تكون به الطهارة من الماء	٢٠١
٤٧	الوضوء بالماء المسخن، والماء المشمس	٢٠٢
٤٨	الوضوء بالتبيد	٢٠٣
٤٨	إزالة النجاسات بالماء	٢٠٤
٤٩	باب الآنية	٢٠٥
٥٢	باب السواك	٢٠٦
٥٣	باب النية في الوضوء	٢٠٧
٥٤	باب سنة الوضوء وفرضه	٢٠٨
٥٥	باب المضمضة والاستنشاق	٢٠٩
٥٦	فريضة الوضوء في غسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجل، والمسح على الخفين	٢٠١٠
٥٩	الاختيار في مسح الرأس وما جاء في غسل الرجلين	٢٠١١
٦٢	باب الوضوء مرة مرة وما جاء في عدده	٢٠١٢

٢٠١٣	تحليل اللحية في غسل الوجه ومسح الأذنين بعد الرأس	٦٥
٢٠١٤	باب متابعة الوضوء	٦٧
٢٠١٥	باب تقديم الوضوء	٦٨
٢٠١٦	باب مس المصحف	٦٩
٢٠١٧	باب قراءة القرآن	٧٠
٢٠١٨	باب ذكر الله عز وجل على غير وضوء	٧١
٢٠١٩	باب الاستطابة	٧٢
٢٠٢٠	وجوب الاستنجاء، وما يجوز به الاستنجاء، وما لا يجوز	٧٥
٢٠٢١	باب الحدث، وما جاء فيه الوضوء من الغائط والبول والريح	٧٨
٢٠٢٢	الوضوء من النوم	٧٨
٢٠٢٣	إذا نام قاعدا	٧٩
٢٠٢٤	إذا نام في الصلاة	٨٠
٢٠٢٥	اختيار المني رحمه الله	٨١
٢٠٢٦	الوضوء من الملامسة	٨٢
٢٠٢٧	الوضوء من مس الذكر	٨٦
٢٠٢٨	لا وضوء على من مس شيئا نجسا	٩٥
٢٠٢٩	الوضوء من القيء، والرعاف	٩٥
٢٠٣٠	الوضوء من الكلام والضحك في الصلاة	٩٨
٢٠٣١	الأخذ من الشوارب	١٠١
٢٠٣٢	لا وضوء مما يطعم أحد	١٠٢
٢٠٣٣	لا يزول اليقين بالشك	١٠٧
٢٠٣٤	باب ما يوجب الغسل	١٠٧
٢٠٣٥	باب احتلام المرأة	١١٠
٢٠٣٦	باب الرجل يجد في ثوبه ماء دافقا	١١١
٢٠٣٧	باب: إذا وجد المني دون المني لم يجب به غسل	١١١
٢٠٣٨	باب الكافر يسلم	١١٢
٢٠٣٩	باب غسل الجنابة	١١٢
٢٠٤٠	باب المرأة ليس عليها نقض ضفرها	١١٢
٢٠٤١	إيصال الماء إلى أصول الشعر، والتكرار في الغسل	١١٣
٢٠٤٢	غسل الحائض	١١٥
٢٠٤٣	عرق الجنب والحائض	١١٥
٢٠٤٤	باب فضل الجنب وغيره	١١٦
٢٠٤٥	قدر الماء الذي يتوضأ به	١١٨
٢٠٤٦	الجنب يريد النوم	١١٩
٢٠٤٧	باب التيمم	١٢٠
٢٠٤٨	باب الاختلاف في كيفية التيمم	١٢٢
٢٠٤٩	باب التراب الذي يتيمم به	١٢٧
٢٠٥٠	باب تيمم الجنب	١٢٧

باب التيمم لكل صلاة مكتوبة	٢٠٥١
باب التيمم في السفر القريب والبعيد	٢٠٥٢
باب المريض الذي لا يستضر باستعمال الماء	٢٠٥٣
باب المسح على الجبائر	٢٠٥٤
باب التيمم في المصر للجنازة، والعيد	٢٠٥٥
باب ما يفسد الماء، وغيره الماء المستعمل	٢٠٥٦
باب ولوغ الكلب	٢٠٥٧
باب سائر النجاسات سوى الكلب والخنزير	٢٠٥٨
باب سؤر ما لا يؤكل لحمه سوى الكلب، والخنزير	٢٠٥٩
باب إذا وقع في الإناء ما لا نفس له سائلة	٢٠٦٠
باب عرق الإنسان	٢٠٦١
باب الذي نجس، والذي لا ينجس الماء القليل ينجس بنجاسة تحدث فيه	٢٠٦٢
باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يغيره	٢٠٦٣
باب الماء الكثير طهور ما لم يغيره النجاسة	٢٠٦٤
باب الفرق بين ما ينجس، وما لا ينجس ما لم يتغير	٢٠٦٥
باب نزع بئر زمزم وغيرها من الآبار	٢٠٦٦
باب المسح على الخفين	٢٠٦٧
باب وقت المسح على الخفين	٢٠٦٨
باب من قال بترك التوقيت في المسح	٢٠٦٩
باب من له المسح	٢٠٧٠
باب ما روي في المسح على النعلين	٢٠٧١
باب كيف المسح على الخفين	٢٠٧٢
باب الغسل للجمعة وغيرها	٢٠٧٣
باب الغسل من غسل الميت	٢٠٧٤
٣ - كتاب الحيض	٣
اعتزال الرجل امرأته حائضا	٣٠١
ما يحرم أن يؤتى من الحائض	٣٠٢
ترك الحائض الصلاة	٣٠٣
لا تقضي حائض الصلاة	٣٠٤
المستحاضة المميزة	٣٠٥
المستحاضة المعتادة	٣٠٦
باب المبتدأة، والمعتادة، الشاكة في قدر عاداتها على اختلاف التأويل في حديث حمدة بنت جحش، وهو في المعتادة	٣٠٧
١٦٥	
غسل المستحاضة	٣٠٨
أقل الحيض وأكثره	٣٠٩
الذي يبتلى بالبول أو الرعاف	٣٠١٠
١٧٢	
٤ - كتاب الصلاة	٤

١٧٢	باب الصلاة	٤٠١
١٧٣	أول فرض الصلاة	٤٠٢
١٧٤	جماع مواقيت الصلاة	٤٠٣
١٨١	تسمية صلاة العشاء الآخرة بالعشاء دون العتمة	٤٠٤
١٨١	الشفق	٤٠٥
١٨٢	من أدرك ركعة من صلاة الصبح وقد مضى فيه حديث الربيع عاليا	٤٠٦
١٨٢	الأذان قبل طلوع الفجر	٤٠٧
١٨٥	إذا طهرت الحائض في وقت العصر أو في وقت العشاء	٤٠٨
١٨٦	من أغمى عليه، فلم يفتح حتى ذهب وقت الصلاة في حال العذر، والضرورة	٤٠٩
١٨٧	باب الأذان	٤٠١٠
١٨٧	حكاية الأذان	٤٠١١
١٩٠	رفع الصوت بالأذان	٤٠١٢
١٩٠	الكلام في الأذان	٤٠١٣
١٩٠	الرجل يؤذن ويقيم غيره	٤٠١٤
١٩١	الأذان، والإقامة للجمع بين الصلاتين، والصلوات	٤٠١٥
١٩٣	أخذ المرء بأذان غيره، وإقامته، وإن لم يقيم به	٤٠١٦
١٩٤	أذان النساء، وإقامتهن	٤٠١٧
١٩٤	القول مثل ما يقول المؤذن	٤٠١٨
١٩٥	حكاية الإقامة	٤٠١٩
٢٠٠	التثويب	٤٠٢٠
٢٠١	صفة المؤذنين	٤٠٢١
٢٠٢	الترغيب في الأذان	٤٠٢٢
٢٠٢	عدد المؤذنين	٤٠٢٣
٢٠٣	رزق المؤذنين	٤٠٢٤
٢٠٣	تعجيل الصلوات	٤٠٢٥
٢٠٣	تعجيل الظهر، وتأخيرها	٤٠٢٦
٢٠٥	العصر	٤٠٢٧
٢٠٨	المغرب، والعشاء	٤٠٢٨
٢٠٩	الصبح	٤٠٢٩
٢١٤	صلاة الوسطى	٤٠٣٠
٢١٧	باب استقبال القبلة	٤٠٣١
٢١٨	النافلة في السفر حيث ما توجهت به راحلته	٤٠٣٢
٢١٩	الوتر على الراحلة دون المكتوبة	٤٠٣٣
٢٢٠	الصلاة في شدة الخوف	٤٠٣٤
٢٢٠	باب صفة الصلاة وغيرها، النية في الصلاة وما يدخل به فيها من التكبير	٤٠٣٥
٢٢١	متى يكبر الإمام؟	٤٠٣٦
٢٢٢	رفع اليدين في التكبير في الصلاة	٤٠٣٧

٢٢٤	وضع اليمين على الشمال في الصلاة	٤٠٣٨
٢٢٤	افتتاح الصلاة بعد التكبير	٤٠٣٩
٢٢٦	التعوذ بعد الافتتاح	٤٠٤٠
٢٢٧	القراءة بعد التعوذ	٤٠٤١
٢٢٩	بسم الله الرحمن الرحيم، آية من الفاتحة	٤٠٤٢
٢٣٢	الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم	٤٠٤٣
٢٣٥	الابتداء بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها	٤٠٤٤
٢٣٨	كيف قراءة المصلي؟	٤٠٤٥
٢٣٨	التأمين	٤٠٤٦
٢٤٠	القراءة بعد أم القرآن	٤٠٤٧
٢٤٣	التكبير للركوع وغيره	٤٠٤٨
٢٤٣	رفع اليدين عند الافتتاح والركوع ورفع الرأس من الركوع	٤٠٤٩
٢٤٨	من قال: لا يرفع يديه في الصلاة إلا عند الافتتاح	٤٠٥٠
٢٥٤	وضع اليدين على الركبتين في الركوع، ونسخ التطبيق	٤٠٥١
٢٥٥	الذكر في الركوع	٤٠٥٢
٢٥٨	النهي عن القراءة في الركوع والسجود	٤٠٥٣
٢٦١	إنما الإمام ليؤتم به	٤٠٥٤
٢٦١	إذا أدرك الإمام راكعاً	٤٠٥٥
٢٦٢	القول عند رفع الرأس من الركوع	٤٠٥٦
٢٦٣	الطمأنينة في الركوع والسجود، وكيف القيام من الركوع والسجود	٤٠٥٧
٢٦٤	السجود	٤٠٥٨
٢٦٨	الذكر في السجود	٤٠٥٩
٢٦٩	التجافي في السجود	٤٠٦٠
٢٧٠	الجلوس بين السجدين	٤٠٦١
٢٧٢	القيام من الجلوس	٤٠٦٢
٢٧٣	كيفية الجلوس في التشهد الأول والآخر	٤٠٦٣
٢٧٦	كيفية وضع اليدين في التشهدين	٤٠٦٤
٢٧٦	التشهد	٤٠٦٥
٢٨١	الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	٤٠٦٦
٢٨٣	قدر الجلوس في الركعتين الأوليين، والآخرين	٤٠٦٧
٢٨٤	القراءة خلف الإمام	٤٠٦٨
٢٩١	السلام في الصلاة	٤٠٦٩
٢٩٣	تحليل الصلاة بالتسليم	٤٠٧٠
٢٩٤	كلام الإمام، وجلوسه بعد التسليم	٤٠٧١
٢٩٦	القنوت في صلاة الصبح	٤٠٧٢
٣٠٢	موضع القنوت	٤٠٧٣
٣٠٣	دعاء القنوت	٤٠٧٤

٣٠٣	قضاء الفائتة	٤٠٧٥
٣٠٦	صلاة المرأة	٤٠٧٦
٣٠٨	جماع لبس المصلي	٤٠٧٧
٣١١	الصلاة في القميص الواحد	٤٠٧٨
٣١٢	الكلام الذي لا يقطع الصلاة	٤٠٧٩
٣١٣	التسبيح في الصلاة، يريد به التنبيه	٤٠٨٠
٣١٤	الكلام الذي يقطع الصلاة	٤٠٨١
٣١٥	الحدث الذي يقطع الصلاة	٤٠٨٢
٣١٥	من سبقه حدث، أو رعا، أو قيء وهو في الصلاة	٤٠٨٣
٣١٧	ما يجوز من العمل في الصلاة	٤٠٨٤
٣١٩	قتل الحية والعقرب في الصلاة	٤٠٨٥
٣١٩	دفع المار بين يدي المصلي	٤٠٨٦
٣٢٠	الاختيار في سترة المصلي والدنو منها	٤٠٨٧
٣٢٠	الصلاة إلى العنزة، أو العصا، إن كان في الصحراء، وما ورد في الخط	٤٠٨٨
٣٢١	الصلاة إلى غير سترة	٤٠٨٩
٣٢٢	مرور الحمار، والكلب، والمرأة بين يدي المصلي، لا يفسد عليه صلاته	٤٠٩٠
٣٢٣	من قال: يقطعها	٤٠٩١
٣٢٤	مسح الوجه من التراب	٤٠٩٢
٣٢٥	انصراف المصلي	٤٠٩٣
٣٢٦	من فاتته مع الإمام شيء من الصلاة، فما أدرك، فهو أول صلاته	٤٠٩٤
٣٢٧	الرجل يصلي في بيته، ثم يدرك الصلاة مع الإمام	٤٠٩٥
٣٣٠	صلاة المريض	٤٠٩٦
٣٣٢	كيفية القعود في موضع القيام	٤٠٩٧
٣٣٢	الوقوف عند آية الرحمة، وآية العذاب	٤٠٩٨
٣٣٣	وقوف المرأة بجنب الإمام، أو بجنب بعض الصف في صلاة واحدة، أو في غير صلاة	٤٠٩٩
٣٣٤	سجود القرآن	٤١٠٠
٣٣٥	السجود في إذا السماء انشقت	٤١٠١
٣٣٥	السجود في اقرأ باسم ربك	٤١٠٢
٣٣٦	السجود في النجم	٤١٠٣
٣٣٦	السجود في سورة الحج	٤١٠٤
٣٣٨	السجود في ص	٤١٠٥
٣٤٠	سجود القرآن ليس بحتم	٤١٠٦
٣٤١	سجود المستمع بسجود القارئ	٤١٠٧
٣٤١	الصلاة في الكعبة	٤١٠٨
٣٤٢	سجود السهو، وسجود الشكر، من شك في صلاة فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعاً	٤١٠٩
٣٤٥	العمل في السهو	٤١١٠
٣٤٨	من سها فصلي خمسا	٤١١١
٣٤٩	من سها فقام من اثنتين، ولم يجلس	٤١١٢

من سها فترك ركنا عاد إلى ما تركه، حتى يأتي بالصلاة مرتبة كما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٠١١٣
مرتبة، وقال: " صلوا كما رأيتموني أصلي " ٣٤٩	
من سها عن القراءة ٣٥٠	٤٠١١٤
الجهر بالقراءة، فيما حقه الإسرار بها ٣٥٠	٤٠١١٥
من التفت في صلاته، أو تفكر في شيء، أو نظر إلى ما يلهيه، لم يكن عليه سجود السهو ٣٥٠	٤٠١١٦
الكلام في الصلاة على وجه السهو ٣٥١	٤٠١١٧
سجود الشكر ٣٥٩	٤٠١١٨
باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة ٣٦١	٤٠١١٩
نسيان القراءة ٣٦٣	٤٠١٢٠
باب طول القراءة، وقصرها ٣٦٤	٤٠١٢١
صلاة الصبح ٣٦٤	٤٠١٢٢
الظهر ٣٦٥	٤٠١٢٣
العصر، والعشاء ٣٦٦	٤٠١٢٤
المغرب ٣٦٦	٤٠١٢٥
المعوذتين ٣٦٨	٤٠١٢٦
المعاهدة على قراءة القرآن ٣٦٨	٤٠١٢٧
باب الصلاة بالنجاسة، وموضع الصلاة من المسجد وغيره، إمامة الجنب ٣٦٩	٤٠١٢٨
طهارة الثياب ٣٧١	٤٠١٢٩
النجاسة اليابسة، يطؤها برجله، أو يجز عليها ثوبه ٣٧٣	٤٠١٣٠
غسل موضع دم الحيض من الثوب وجوبا، ونضح ما حوله اختيارا ٣٧٤	٤٠١٣١
أصل الثياب على الطهارة، حتى يعلم فيها نجاسة ٣٧٥	٤٠١٣٢
الأبوال كلها نجس، أبوال ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل ٣٧٦	٤٠١٣٣
الرش على بول الصبي، الذي لم يأكل الطعام ٣٧٧	٤٠١٣٤
المني ٣٧٩	٤٠١٣٥
ما يصلى عليه وفيه ٣٨١	٤٠١٣٦
ما يوصل بالرجل، والمرأة ٣٨٣	٤٠١٣٧
ما يطهر الأرض ٣٨٣	٤٠١٣٨
طهارة الخف، والتعل ٣٨٤	٤٠١٣٩
ما يصلى عليه ولا يصلى من الأرض ٣٨٥	٤٠١٤٠
ممر الجنب والمشرک في الأرض ٣٨٦	٤٠١٤١
الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم ٣٨٧	٤٠١٤٢
باب الساعة التي يكره فيها صلاة التطوع، ويجوز فيها الفريضة والقضاء والجنائز، الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٣٨٩	٤٠١٤٣
ما يستدل به على اختصاص هذا النهي ببعض الصلوات دون بعض ٣٩٠	٤٠١٤٤
ما يستدل به على أن النهي يختص ببعض الأمكنة دون بعض ٣٩٥	٤٠١٤٥
ما يستدل به، على أن هذا النهي يختص ببعض الأيام دون بعض ٣٩٦	٤٠١٤٦

٤٠١٤٧	فصل فيما روي في الصلاة بعد العصر، عن علي رضي الله عنه، ثم فيما روي عن ابن عمر، وغيره في الصلاة على الجنائز ٣٩٧
٤٠١٤٨	باب صلاة التطوع، وقيام شهر رمضان، الوتر تطوع، وكذلك ركعتا الفجر ٣٩٩
٤٠١٤٩	النوافل المرتبة على الصلوات الخمس ٤٠٠
٤٠١٥٠	وقت الوتر ٤٠١
٤٠١٥١	باب ركعتي الفجر ٤٠٣
٤٠١٥٢	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ٤٠٥
٤٠١٥٣	صلاة الليل ٤٠٦
٤٠١٥٤	صلاة النافلة جالسا ومن افتتحها جالسا، ثم قام ٤٠٧
٤٠١٥٥	قيام رمضان ٤٠٨
٤٠١٥٦	الاجتهاد في العبادة لمن أطاقه ومن استحب القصد فيه ٤١١
٤٠١٥٧	الوتر ٤١٢
٤٠١٥٨	الوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن ٤١٥
٤٠١٥٩	الوتر بتسع ركعات أو بسبع لا يجلس إلا في الآخرين منهن ولا يسلم إلا في الآخرة منهن ٤١٦
٤٠١٦٠	الوتر بثلاث ركعات موصولات بتشهدين ويسلم من الثالثة ٤١٦
٤٠١٦١	التوسع في عدد التطوع ٤١٨
٤٠١٦٢	في الركعتين بعد الوتر ٤١٨
٤٠١٦٣	الوتر في أول الليل ووسطه وآخره ٤١٩
٤٠١٦٤	من أوتر، ثم قام فشفع وتره ومن لم يشفع ٤٢٠
٤٠١٦٥	ما يقرأ في الوتر ٤٢١
٤٠١٦٦	موضع القنوت ٤٢١
٤٠١٦٧	تخفيف ركعتي الفجر ٤٢٢
٤٠١٦٨	الاضطجاع بعد ركعتي الفجر أو التحدث بعدهما ٤٢٣
٤٠١٦٩	صلاة الضحى ٤٢٣
٤٠١٧٠	تحية المسجد ٤٢٤
٤٠١٧١	باب فضل الجماعة والعذر بتركها صلاة الجماعة ٤٢٤
٤٠١٧٢	فضل صلاة الجماعة ٤٢٦
٤٠١٧٣	فضل الجماعة في المسجد الحرام، ومسجد المدينة ٤٢٧
٤٠١٧٤	من كره إقامة الجماعة في مسجد قد أقام فيه الإمام الجماعة، إذا كان فيها تفرق الكلمة ٤٢٧
٤٠١٧٥	العذر في ترك الجماعة بالبرد والريح والظلمة والمطر ٤٢٨
٤٠١٧٦	العذر في ترك الجماعة لقضاء الحاجة ٤٢٩
٤٠١٧٧	العذر في ترك الجماعة بحضور عشائه، ونفسه شديدة التوقان إليه ٤٣٠
٤٠١٧٨	العذر في ترك الجماعة بالمرض وغيره ٤٣٠
٤٠١٧٩	من أكل ثوما أو بصلا ٤٣٠
٤٠١٨٠	باب صلاة الإمام قاعدا بقيام ٤٣١
٤٠١٨١	من يجب عليه الصلاة ٤٣٦
٤٠١٨٢	باب اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك ٤٣٦

٤٤٠	إمامة الأعمى	٤٠١٨٣
٤٤٠	إمامة العبد	٤٠١٨٤
٤٤١	إمامة الأعجمي	٤٠١٨٥
٤٤١	إمامة ولد الزنى	٤٠١٨٦
٤٤١	إمامة الصبي الذي لم يبلغ	٤٠١٨٧
٤٤٢	صلاة الرجل بصلاة الرجل لم يقدمه	٤٠١٨٨
٤٤٢	المسبوق ببعض الصلاة	٤٠١٨٩
٤٤٣	باب موقف الإمام والمأموم	٤٠١٩٠
٤٤٤	صفوف الرجال و صفوف النساء	٤٠١٩١
٤٤٥	صلاة المنفرد خلف الإمام	٤٠١٩٢
٤٤٦	إذا خالفت المرأة السنة في الموقف	٤٠١٩٣
٤٤٧	مقام الإمام	٤٠١٩٤
٤٤٧	الموضع الذي يجوز أن يصلى فيه الجمعة مع الإمام	٤٠١٩٥
٤٤٩	الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر	٤٠١٩٦
٤٥٠	الخروج من صلاة الإمام	٤٠١٩٧
٤٥١	باب صلاة الإمام وصفة الأئمة ما على الإمام من التخفيف	٤٠١٩٨
٤٥٢	اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء	٤٠١٩٩
٤٥٤	الصلاة خلف من لا يحدد حاله	٤٠٢٠٠
٤٥٥	الصلاة بغير أمر الوالي	٤٠٢٠١
٤٥٥	إذا اجتمع القوم فيهم الوالي	٤٠٢٠٢
٤٥٥	إمامة القوم لا سلطان فيهم	٤٠٢٠٣
٤٥٦	الإمام الراتب في المسجد	٤٠٢٠٤
٤٥٦	الإمام المسافر يؤم المقيمين	٤٠٢٠٥
٤٥٧	كراهية الإمامة	٤٠٢٠٦
٤٥٨	ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون	٤٠٢٠٧
٤٥٩	ما على الإمام	٤٠٢٠٨
٤٥٩	باب إثبات إمامة المرأة	٤٠٢٠٩
٤٦٠	خروج النساء إلى المساجد	٤٠٢١٠
٤٦١	خروجهن إذا خرجن غير متطيبات	٤٠٢١١
٤٦١	باب صلاة المسافر والجمع في السفر. قصر الصلاة	٤٠٢١٢
٤٦٣	السفر الذي يقصر في مثله الصلاة بلا خوف	٤٠٢١٣
٤٦٥	الإتمام في السفر	٤٠٢١٤
٤٦٨	المسافر لا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية التي يسافر منها	٤٠٢١٥
٤٦٩	المقام الذي يتم بمثله الصلاة	٤٠٢١٦
٤٧٢	المسافر ينزل بشيء من ماله قصر ما لم يجمع مكثاً، ولم يقيم أربعاً	٤٠٢١٧
٤٧٢	صلاة المكي بمنى تمام غير قصر	٤٠٢١٨
٤٧٣	الصلاة في السفينة	٤٠٢١٩

٤٧٤	قصر الصلاة لمن كان سفره في غير معصية	٤٠٢٢٠
٤٧٤	تطوع المسافر	٤٠٢٢١
٤٧٥	الجمع بين الصلاتين في السفر	٤٠٢٢٢
٤٨٠	الجمع بين الصلاتين بعذر المطر	٤٠٢٢٣
٤٨٢	4 - كتاب الجمعة	٥
٤٨٣	وجوب الجمعة على أهل مصر	٥٠١
٤٨٤	وجوب الجمعة على من كان خارج المصر بسماع النداء	٥٠٢
٤٨٤	العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة	٥٠٣
٤٨٧	الإمام يمر بموضع لا تقام فيه الجمعة مسافرا	٥٠٤
٤٨٧	الزحام	٥٠٥
٤٨٨	من لا الجمعة عليه	٥٠٦
٤٨٩	باب الغسل للجمعة والخطبة وما يجب في صلاة الجمعة	٥٠٧
٤٨٩	وقت الجمعة	٥٠٨
٤٩٠	وقت الأذان للجمعة	٥٠٩
٤٩١	الصلاة نصف النهار يوم الجمعة	٥٠١٠
٤٩٢	من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر، ولم يركع	٥٠١١
٤٩٣	باب صلاة التطوع	٥٠١٢
٤٩٣	مقام الإمام في الخطبة	٥٠١٣
٤٩٤	الخطبة قائما	٥٠١٤
٤٩٥	القراءة في الجمعة	٥٠١٥
٤٩٦	من أدرك ركعة من الجمعة	٥٠١٦
٤٩٧	آداب الخطبة	٥٠١٧
٤٩٨	القراءة في الخطبة	٥٠١٨
٤٩٩	الفتح على الإمام	٥٠١٩
٥٠٠	كيف يستحب أن تكون الخطبة	٥٠٢٠
٥٠١	ما يكون من الكلام في الخطبة	٥٠٢١
٥٠٢	الإنصات للخطبة	٥٠٢٢
٥٠٣	من لم يسمع الخطبة	٥٠٢٣
٥٠٤	الكلام في حال الخطبة	٥٠٢٤
٥٠٥	استئذان من أحدث إمامه في الخروج	٥٠٢٥
٥٠٦	الأمير يموت أو يعزل أو يغيب، ولم يستخلف	٥٠٢٦
٥٠٦	الجمعة خلف العبد، والغلام لم يحتلم	٥٠٢٧
٥٠٧	الصلاة في مسجدين أو أكثر	٥٠٢٨
٥٠٧	باب التذكير إلى الجمعة	٥٠٢٩
٥٠٩	المشي إلى الجمعة	٥٠٣٠
٥١٠	تخطي رقاب الناس	٥٠٣١
٥١١	الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة	٥٠٣٢

٥١١	الاحتباء والإمام على المنبر	٥٠٣٣
٥١٢	النعاس في المسجد يوم الجمعة	٥٠٣٤
٥١٢	من أسمع الناس تكبير الإمام	٥٠٣٥
٥١٢	الإمام ينصرف إلى منزله فيركع فيه أو يفصل بين الفريضة والتطوع بكلام أو غيره	٥٠٣٦
٥١٣	باب الهيئة للجمعة	٥٠٣٧
٥١٥	التشديد في ترك الجمعة	٥٠٣٨
٥١٥	ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها	٥٠٣٩
٥١٧	ما جاء في الجمعة	٥٠٤٠
٥١٨	5 - كتاب صلاة الخوف	٦
٥١٩	كيف صلاة الخوف إذا كان العدو من غير جهة القبلة، أو جهتها غير مأمونين	٦٠١
٥٢٣	كيفية صلاة الخوف إذا كان العدو وجاه القبلة في صحراء لا يوازهم شيء في قلة منهم، وكثرة من المسلمين	٦٠٢
٥٢٤	الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين ويسلم	٦٠٣
٥٢٥	صلاة شدة الخوف	٦٠٤
٥٢٦	من له أن يصلي صلاة الخوف	٦٠٥
٥٢٦	ما ليس له لبسه واقتراشه	٦٠٦
٥٢٧	الرخصة في لبس الحرير والديباج في الحرب	٦٠٧
٥٢٧	لبس الخنز	٦٠٨
٥٢٨	6 - كتاب صلاة العيدين	٧
٥٢٩	الغسل للعيدين	٧٠١
٥٢٩	التكبير ليلة الفطر	٧٠٢
٥٣٠	الخروج في الأعياد إلى المصلي	٧٠٣
٥٣١	الزينة للعيد	٧٠٤
٥٣١	المشي إلى العيدين	٧٠٥
٥٣١	الغدو إلى المصلي	٧٠٦
٥٣٢	الأكل قبل الغدو	٧٠٧
٥٣٣	لا أذان للعيدين	٧٠٨
٥٣٣	التكبير في صلاة العيدين	٧٠٩
٥٣٥	رفع اليدين في تكبير العيد	٧٠١٠
٥٣٦	القراءة في العيدين	٧٠١١
٥٣٦	يبدأ بالصلاة قبل الخطبة	٧٠١٢
٥٣٨	السنة في الخطبة	٧٠١٣
٥٤٠	الصلاة قبل العيد وبعده	٧٠١٤
٥٤١	خروج النساء إلى العيدين	٧٠١٥
٥٤١	الإتيان من طريق غير الطريق التي غدا منها	٧٠١٦
٥٤٢	إذا كان العذر من مطر أو غيره	٧٠١٧
٥٤٢	الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد	٧٠١٨

٥٤٣	التكبير في أيام العيد	٧٠١٩
٥٤٤	كيف التكبير؟	٧٠٢٠
٥٤٥	قضاء صلاة العيد	٧٠٢١
٥٤٦	إذا أكلوا العدد ثم ثبت بعد مضي النهار أنهم صاموا يوم الفطر، خرجوا لعيدهم من غدهم بلا خلاف	٧٠٢٢
٥٤٦	اجتماع العيدين	٧٠٢٣
٥٤٧	عبادة ليلة العيدين	٧٠٢٤
٥٤٧	٨ - كتاب صلاة الخسوف	٨
٥٤٧	مع ما ذكر الله تعالى من الآيات في كتابه	٨٠١
٥٤٨	كيف يصلى في الخسوف؟	٨٠٢
٥٥٤	من روى ثلاث ركعات في ركعة	٨٠٣
٥٥٨	الصلاة في خسوف القمر	٨٠٤
٥٥٨	الصلاة في الزلزلة	٨٠٥
٥٥٩	اجتماع الخسوف والعيد	٨٠٦
٥٥٩	٩ - كتاب الاستسقاء	٩
٥٦٠	خروج الإمام بالناس إلى المصلى للاستسقاء	٩٠١
٥٦١	السنة في الاستسقاء	٩٠٢
٥٦٣	الدعاء في الاستسقاء	٩٠٣
٥٦٤	كراهية الاستمطار بالأتواء	٩٠٤
٥٦٥	البروز للمطر	٩٠٥
٥٦٥	ما جاء في السيل	٩٠٦
٥٦٥	طلب الإجابة عند نزول الغيث	٩٠٧
٥٦٦	القول والإنصات عند السحاب والريح	٩٠٨
٥٦٧	الإشارة إلى المطر	٩٠٩
٥٦٧	ما جاء في الرعد	٩٠١٠
٥٦٨	كثرة المطر وقتله	٩٠١١
٥٦٩	أي ريح يكون بها المطر	٩٠١٢
٥٧٠	قوله: لا تسبوا الدهر	٩٠١٣
٥٧٠	تارك الصلاة	٩٠١٤
٥٧١	١٠ - كتاب الجنائز	١٠
٥٧٢	التلقين	١٠٠١
٥٧٢	باب إغماض الميت	١٠٠٢
٥٧٣	العمل في الجنائز	١٠٠٣
٥٧٤	باب غسل الميت	١٠٠٤
٥٧٥	المحرم يموت	١٠٠٥
٥٧٥	من غسل ميتا يستر عليه	١٠٠٦
٥٧٦	غسل المرأة زوجها والزوجة امرأته	١٠٠٧

١٠٠٨	غسل المسلم ذا قرابته من المشركين، والغسل من غسل الميت	٥٧٧
١٠٠٩	باب عدد الكفن	٥٧٧
١٠٠١٠	غسل المرأة وتكفينها	٥٧٨
١٠٠١١	الحنوط	٥٧٩
١٠٠١٢	السقط	٥٧٩
١٠٠١٣	باب الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل	٥٨٠
١٠٠١٤	باب حمل الجنازة	٥٨٤
١٠٠١٥	باب المشي بالجنازة	٥٨٥
١٠٠١٦	المشي أمام الجنازة	٥٨٥
١٠٠١٧	القيام للجنازة	٥٨٧
١٠٠١٨	باب من أولى بالصلاة على الميت	٥٨٩
١٠٠١٩	باب وقت الصلاة على الجنازة	٥٩٠
١٠٠٢٠	اجتماع الجنازة	٥٩٠
١٠٠٢١	باب التكبير على الجنازة وغير ذلك	٥٩١
١٠٠٢٢	فضل من يصلي عليه أمة من الناس	٥٩٦
١٠٠٢٣	الصلاة على القبر	٥٩٦
١٠٠٢٤	الصلاة على الميت الغائب بالنية	٥٩٨
١٠٠٢٥	الصلاة على الجنازة في المسجد	٥٩٨
١٠٠٢٦	السنة في قيام الإمام عند رأس الرجل، وعند عجيزة المرأة إذا صلى	٦٠٠
١٠٠٢٧	كيف يدخل الميت قبره؟	٦٠٠
١٠٠٢٨	باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره	٦٠١
١٠٠٢٩	باب التعزية وما يهيا لأهل الميت	٦٠٤
١٠٠٣٠	ما يهيا لأهل الميت	٦٠٤
١٠٠٣١	الابتداء بقضاء ديون الميت	٦٠٥
١٠٠٣٢	باب البكاء على الميت	٦٠٥
١٠٠٣٣	ما قيل في: الميت يعذب ببكاء أهله عليه	٦٠٦
١٠٠٣٤	زيارة القبور	٦٠٨
١٠٠٣٥	الجلوس على القبور	٦٠٨
١٠٠٣٦	بناء المساجد على القبور	٦٠٩
١١	10 - كتاب الزكاة	٦١٠
١١٠١	باب الزكاة	٦١٠
١١٠٢	باب فرض الإبل السائمة	٦١١
١١٠٣	العدد الذي إذا بلغته الإبل كانت فيها الصدقة	٦١٢
١١٠٤	كيف فرض الصدقة؟	٦١٢
١١٠٥	تفسير أسنان الإبل	٦١٩
١١٠٦	باب صدقة البقر السائمة	٦٢٠
١١٠٧	باب صدقة الغنم السائمة	٦٢١

١١٠٨	السن التي تؤخذ في الغنم	٦٢٢
١١٠٩	إذا أنتجت ماشية، وهي نصاب، قبل الحول، عد بالنتاج على رب المال	٦٢٤
١١٠١٠	باب إذا أفاد ماشية قبل الحول، أصدق الفائدة بحولها	٦٢٤
١١٠١١	من كتم ماله	٦٢٤
١١٠١٢	باب صدقة الخلطاء	٦٢٥
١١٠١٣	باب من تجب عليه الصدقة؟	٦٢٦
١١٠١٤	زكاة مال العبد، والمكاتب	٦٢٨
١١٠١٥	باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة	٦٢٩
١١٠١٦	بعث السعاة على الصدقة، وأخذ الماشية على مياه أهلها	٦٣٠
١١٠١٧	كيف تعد الماشية؟	٦٣٠
١١٠١٨	باب تعجيل الصدقة: الاستسلاف على أهل الصدقة، وقضائه من سهمانهم	٦٣١
١١٠١٩	تعجيل الزكاة	٦٣١
١١٠٢٠	باب النية في الصدقة، وأداء ما وجب عليه بعينه	٦٣٢
١١٠٢١	باب ما يسقط الصدقة عن الماشية	٦٣٢
١١٠٢٢	لا صدقة في الخيل	٦٣٣
١١٠٢٣	باب زكاة الثمار	٦٣٥
١١٠٢٤	ما لا يؤخذ من التمر إذا كان له خيرا منه	٦٣٨
١١٠٢٥	باب كيف يؤخذ زكاة النخل والعنب؟	٦٣٨
١١٠٢٦	من قال: يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله، وما يعرى المساكين منها لا يخرص عليه	٦٣٩
١١٠٢٧	ما يؤخذ من الأشجار	٦٤٠
١١٠٢٨	ما ورد في الزيتون	٦٤١
١١٠٢٩	ما ورد في الورد	٦٤١
١١٠٣٠	ما ورد في العسل	٦٤١
١١٠٣١	باب صدقة الزرع	٦٤٣
١١٠٣٢	باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض	٦٤٣
١١٠٣٣	باب صدقة الورق	٦٤٥
١١٠٣٤	لا يعطي صدقة ماله من شر ماله	٦٤٦
١١٠٣٥	باب زكاة الذهب	٦٤٦
١١٠٣٦	باب زكاة الحلي	٦٤٧
١١٠٣٧	باب ما لا زكاة فيه	٦٤٩
١١٠٣٨	باب زكاة التجارة	٦٤٩
١١٠٣٩	باب الدين مع الصدقة	٦٥٠
١١٠٤٠	زكاة الدين	٦٥١
١١٠٤١	بيع المصدق الصدقة	٦٥٢
١١٠٤٢	كراهية ابتياع ما تصدق به من يدي من تصدق عليه	٦٥٢
١١٠٤٣	باب زكاة المعدن	٦٥٣
١١٠٤٤	باب زكاة الركاز	٦٥٥
١١٠٤٥	باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن أخذها منه	٦٥٧

١١٠٤٦	باب ترك التعدي على الناس في الصدقة	٦٥٧
١١٠٤٧	غلول الصدقة	٦٥٨
١١٠٤٨	الهدية للوالي بسبب الولاية	٦٥٨
١١٠٤٩	باب من يلزمه زكاة الفطر	٦٥٩
١١٠٥٠	باب ميكلة زكاة الفطر	٦٦٠
١١٠٥١	الاختيار في قسم زكاة الفطر	٦٦٤
١١٠٥٢	وقت زكاة الفطر	٦٦٤
١١٠٥٣	باب الاختيار في صدقة التطوع	٦٦٤
١١٠٥٤	العمل في الصدقة	٦٦٥
١١٠٥٥	صدقة النافلة على المشترك	٦٦٦
١١٠٥٦	المنيحة	٦٦٧
١٢	11 - كتاب الصيام	٦٦٧
١٢٠١	باب الصيام	٦٦٧
١٢٠٢	الدخول في الصوم	٦٦٨
١٢٠٣	الصوم لرؤية الهلال	٦٧٠
١٢٠٤	الشهادة على رؤية الهلال	٦٧٣
١٢٠٥	الهلال يرى بالنهار	٦٧٤
١٢٠٦	من أصبح جنباً في شهر رمضان	٦٧٥
١٢٠٧	وقت الصوم	٦٧٧
١٢٠٨	القيء	٦٧٨
١٢٠٩	الجماع في رمضان	٦٧٩
١٢٠١٠	الفطر ناسياً	٦٨١
١٢٠١١	الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما	٦٨٢
١٢٠١٢	القبلة للصائم	٦٨٣
١٢٠١٣	من كره القبلة لمن لا يملك إربه	٦٨٤
١٢٠١٤	الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة	٦٨٥
١٢٠١٥	تعجيل الفطر	٦٨٥
١٢٠١٦	الفطر والصوم في السفر	٦٨٦
١٢٠١٧	الشهادة على رؤية هلال الفطر	٦٩٠
١٢٠١٨	قضاء رمضان ما بينه وبين رمضان آخر	٦٩١
١٢٠١٩	القضاء عن الميت	٦٩١
١٢٠٢٠	قضاء صوم أيام رمضان	٦٩٣
١٢٠٢١	الحجامة للصائم	٦٩٤
١٢٠٢٢	من يجب عليه صوم رمضان	٦٩٦
١٢٠٢٣	الصائم ينزه صيامه عن اللغو والمشائمة	٦٩٧
١٢٠٢٤	من لا يطيق الصوم لكبر سن	٦٩٧
١٢٠٢٥	السواك للصائم	٦٩٨

باب صيام التطوع، والخروج منه قبل تمامه	١٢٠٢٦
باب النهي عن الوصال في الصوم	١٢٠٢٧
باب صوم يوم عرفة وعاشوراء	١٢٠٢٨
صيام يوم التاسع من المحرم مع العاشر	١٢٠٢٩
الاختلاف في صوم يوم عاشوراء، هل كان فرضاً ثم نسخ بصوم شهر رمضان، أو لم يكن فرضاً قط؟	١٢٠٣٠
باب الأيام التي نهي عن صومها	١٢٠٣١
من كره أن يتخذ الرجل صوم شهر، يكمله من بين الشهور، كما يكمل رمضان أو يوماً من الأيام	١٢٠٣٢
القصد في العبادة	١٢٠٣٣
صوم يوم الجمعة	١٢٠٣٤
فضل الصيام	١٢٠٣٥
صوم ستة أيام من شوال	١٢٠٣٦
باب الجود والإفضال في شهر رمضان	١٢٠٣٧
باب الاعتكاف، وليلة القدر	١٢٠٣٨
الاعتكاف	١٢٠٣٩
الاعتكاف بصوم، وبغير صوم	١٢٠٤٠
باب متى يدخل المعتكف إذا أراد اعتكاف العشر	١٢٠٤١
المعتكف يخرج لحاجة الإنسان، فيسأل عن المريض، وهو مار يمشي تحت سقف بيت	١٢٠٤٢
اعتكاف المرأة	١٢٠٤٣
المرأة تزور زوجها في اعتكافه	١٢٠٤٤
الرجل يستلقي في المسجد، ويضع إحدى رجليه على الأخرى	١٢٠٤٥
١٢ - كتاب المناسك	١٣
باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلاً	١٣٠١
باب كيف الاستطاعة	١٣٠٢
باب الحال التي يجب فيها الحج بنفس	١٣٠٣
باب الاستسلاف للحج	١٣٠٤
باب الرجل يؤاجر نفسه من رجل يخدمه، ثم يهل بالحج معه	١٣٠٥
باب من حج في حملان غيره ومؤنته	١٣٠٦
باب من أين نفقة من مات ولم يحج	١٣٠٧
من ليس له أن يحج عن غيره	١٣٠٨
من أهل ينوي أن يكون تطوعاً، أو عن غيره، أو قال: إحرامي كإحرام فلان، ولم يكن حج حجة الإسلام	١٣٠٩
باب تأخير الحج	١٣٠١٠
باب وقت الحج والعمرة	١٣٠١١
الوقت الذي يجوز فيه العمرة ومن اعتمر في السنة مراراً	١٣٠١٢
باب العمرة في أشهر الحج	١٣٠١٣
باب إدخال الحج على العمرة	١٣٠١٤
باب العمرة هل تجب وجوب الحج	١٣٠١٥
باب ما يجزئ من العمرة إذا جمعت إلى غيرها	١٣٠١٦

٧٣٦	ميقات الحج والعمرة لمن كان بمكة	١٣٠١٧
٧٣٦	باب استحباب العمرة من الجعرانة	١٣٠١٨
٧٣٦	استحباب العمرة من التنعيم	١٣٠١٩
٧٣٧	باب الاختيار في أفراد الحج	١٣٠٢٠
٧٤٢	جواز التمتع والقران	١٣٠٢١
٧٤٣	باب صوم المتمتع بالعمرة إلى الحج	١٣٠٢٢
٧٤٥	باب متى يحرم المتمتع بالحج	١٣٠٢٣
٧٤٥	باب مواقيت الحج	١٣٠٢٤
٧٤٧	باب من أمر بالميقات من أهله أو كان دونه	١٣٠٢٥
٧٤٩	باب الاختيار في تأخير الإحرام إلى الميقات، ومن اختار أن يحرم قبله	١٣٠٢٦
٧٥٠	من أناخ بالبطحاء من ذي الخليفة وصلى بها	١٣٠٢٧
٧٥٠	جماع أبواب الإحرام، والتلبية	١٣٠٢٨
٧٥٠	باب الغسل للإهلال	١٣٠٢٩
٧٥١	باب الثوب الذي يحرم فيه	١٣٠٣٠
٧٥١	باب الطيب للإحرام	١٣٠٣١
٧٥٤	الصلاة عند الإحرام	١٣٠٣٢
٧٥٦	هل يسمى الحج أو العمرة عند الإهلال، أو تكفي النية فيهما	١٣٠٣٣
٧٥٧	من لبى ولم ينو حجا، ولا عمرة، ولا إحراما	١٣٠٣٤
٧٥٨	رفع الصوت بالتلبية	١٣٠٣٥
٧٥٨	التلبية في كل حال	١٣٠٣٦
٧٥٨	استحباب لزوم التلبية	١٣٠٣٧
٧٥٩	باب كيف التلبية	١٣٠٣٨
٧٦٠	باب ما يستحب من القول في أثر التلبية	١٣٠٣٩
٧٦١	باب تلبية المرأة وإحرامها	١٣٠٤٠
٧٦٢	جماع أبواب ما يجتنبه المحرم	١٣٠٤١
٧٦٣	باب ما يلبس المحرم من الثياب	١٣٠٤٢
٧٦٣	المحرم لا يجد الإزار أو النعل	١٣٠٤٣
٧٦٤	ما جاء في عقد الإزار والرداء	١٣٠٤٤
٧٦٥	ما تلبس المرأة من الثياب	١٣٠٤٥
٧٦٥	المحرم يغطي وجهه إن شاء، ولا يغطي رأسه	١٣٠٤٦
٧٦٦	المحرم يحتاج إلى حلق رأسه حلقه وافتدى	١٣٠٤٧
٧٦٧	لبس المحرم، وطيبه جاهلا	١٣٠٤٨
٧٦٨	شم الريحان	١٣٠٤٩
٧٦٨	يدهن المحرم جسده دون رأسه، ولحيته بما ليس بطيب	١٣٠٥٠
٧٦٩	لبس المعصفرات	١٣٠٥١
٧٧٠	ما يجب في حلق الشعر	١٣٠٥٢
٧٧٠	اكتحال المحرم	١٣٠٥٣

٧٧١	الغسل بعد الإحرام	١٣٠٥٤
٧٧٢	باب دخول الحمام	١٣٠٥٥
٧٧٣	النظر في المرأة	١٣٠٥٦
٧٧٣	الحجامة للمحرم	١٣٠٥٧
٧٧٤	نكاح المحرم	١٣٠٥٨
٧٧٦	كلام المحرم	١٣٠٥٩
٧٧٧	المنطقة والسيف	١٣٠٦٠
٧٧٧	الاستظلال في الإحرام	١٣٠٦١
٧٧٨	المحرم يموت	١٣٠٦٢
٧٧٨	باب دخول مكة	١٣٠٦٣
٧٧٩	القول عند رؤية البيت	١٣٠٦٤
٧٨٠	افتتاح الطواف بالاستلام	١٣٠٦٥
٧٨١	السجود على الحجر الأسود مع التقبيل	١٣٠٦٦
٧٨٢	ما يستلم من الأركان	١٣٠٦٧
٧٨٣	تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة	١٣٠٦٨
٧٨٣	ما يقال عند استلام الركن	١٣٠٦٩
٧٨٤	الاضطباع	١٣٠٧٠
٧٨٥	استحباب الاستلام في الوتر	١٣٠٧١
٧٨٥	الاستلام في الزحام	١٣٠٧٢
٧٨٦	الرمل	١٣٠٧٣
٧٨٦	من أين يبدأ بالطواف	١٣٠٧٤
٧٨٧	من لم يطف طواف القدوم	١٣٠٧٥
٧٨٧	كيف يمشي في الأربعة	١٣٠٧٦
٧٨٧	لا سعي على النساء	١٣٠٧٧
٧٨٨	القول في الطواف	١٣٠٧٨
٧٨٨	إقلال الكلام في الطواف	١٣٠٧٩
٧٨٩	الشرب في الطواف	١٣٠٨٠
٧٨٩	الطواف على غير طهارة	١٣٠٨١
٧٩٠	كمال الطواف وموضعه	١٣٠٨٢
٧٩١	كمال عدد الطواف	١٣٠٨٣
٧٩١	باب ركعتي الطواف	١٣٠٨٤
٧٩٣	الخروج إلى الصفا والمروة	١٣٠٨٥
٧٩٤	السعي بين الصفا والمروة واجب، لا يجزئ غيره	١٣٠٨٦
٧٩٥	الطواف راجبا	١٣٠٨٧
٧٩٧	ما يفعل المرء بعد الصفا والمروة	١٣٠٨٨
٧٩٨	لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتح الطواف	١٣٠٨٩
٧٩٩	باب يقيم القارن، والمفرد على إحرامهما حتى يفرغا من الحج، وما يكفي القارن من الطواف	١٣٠٩٠
٨٠٢	الخروج إلى منى يوم التروية، ثم الغدو منها ليوم عرفة	١٣٠٩١

٨٠٣	التلبية يوم عرفة	١٣٠٩٢
٨٠٤	خطبة يوم عرفة، والجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين	١٣٠٩٣
٨٠٤	الوقوف بعرفات	١٣٠٩٤
٨٠٦	الدفع من عرفة بعد مغيب الشمس	١٣٠٩٥
٨٠٧	الخروج من المزدلفة بعد نصف الليل	١٣٠٩٦
٨٠٧	أخذ حصا الجمرة يوم النحر	١٣٠٩٧
٨٠٨	والاختيار في الدفع من المزدلفة	١٣٠٩٨
٨٠٩	الإيضاع في وادي محسر	١٣٠٩٩
٨١٠	رمي جمرة العقبة راجعا	١٣٠١٠٠
٨١١	الاختيار في رمي جمرة العقبة	١٣٠١٠١
٨١٣	ما يفعل بعد رمي جمرة العقبة من النحر والحلق	١٣٠١٠٢
٨١٥	التلبية حتى ترمى جمرة العقبة	١٣٠١٠٣
٨١٥	ما يحل بالتحلل الأول	١٣٠١٠٤
٨١٦	التقديم والتأخير في عمل يوم النحر	١٣٠١٠٥
٨١٦	الشرب من سقاية الحاج	١٣٠١٠٦
٨١٧	الرمي في أيام التشريق إلى الجمرات الثلاث	١٣٠١٠٧
٨١٨	الرخصة لأهل سقاية العباس في ترك المبيت بمنى	١٣٠١٠٨
٨١٨	ما ورد في حج الصبي والمملوك	١٣٠١٠٩
٨٢٠	دخول البيت، والصلاة فيه	١٣٠١١٠
٨٢١	الصلاة بالمحصب	١٣٠١١١
٨٢١	طواف الوداع	١٣٠١١٢
٨٢٢	ترك الحائض الوداع	١٣٠١١٣
٨٢٣	الوقوف في الملتزم	١٣٠١١٤
٨٢٤	الشرب من ماء زمزم	١٣٠١١٥
٨٢٤	ما يكره من تسمية الصلوة وغيرها	١٣٠١١٦
٨٢٥	ما يفسد الحج	١٣٠١١٧
٨٢٧	الخيار في فدية الأذى	١٣٠١١٨
٨٢٨	ما يجب بالإفاضة بعد التحلل الأول	١٣٠١١٩
٨٢٨	العمرة	١٣٠١٢٠
٨٢٩	إدراك الحج بإدراك عرفة	١٣٠١٢١
٨٣٠	دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة	١٣٠١٢٢
٨٣٢	باب فوت الحج بلا إحصار	١٣٠١٢٣
٨٣٤	العبد يتمتع بإذن سيده ثم يموت	١٣٠١٢٤
٨٣٤	من أهل بمحجتين	١٣٠١٢٥
٨٣٤	باب الإجازة بالحج	١٣٠١٢٦
٨٣٥	باب قتل المحرم صيدا عمدا أو خطأ	١٣٠١٢٧
٨٣٦	من عاد لقتل الصيد	١٣٠١٢٨

٨٣٧	باب جزاء الصيد، فدية النعام	١٣٠١٢٩
٨٣٧	بقرة الوحش وحمار الوحش، والثيتل والوعل	١٣٠١٣٠
٨٣٨	الضبع	١٣٠١٣١
٨٣٩	الغزال	١٣٠١٣٢
٨٣٩	الأرنب	١٣٠١٣٣
٨٤٠	اليربوع	١٣٠١٣٤
٨٤٠	الثعلب	١٣٠١٣٥
٨٤٠	الضب	١٣٠١٣٦
٨٤١	الوبر	١٣٠١٣٧
٨٤١	أم حبين	١٣٠١٣٨
٨٤١	المحرم يقتل الصيد الصغير أو الناقص	١٣٠١٣٩
٨٤٢	الخيار في جزاء الصيد	١٣٠١٤٠
٨٤٣	أين هدي الصيد؟	١٣٠١٤١
٨٤٣	ما يأكل المحرم من الصيد	١٣٠١٤٢
٨٤٦	حرم مكة	١٣٠١٤٣
٨٤٧	حرم المدينة وغير ذلك	١٣٠١٤٤
٨٤٩	الرعي في الحرم	١٣٠١٤٥
٨٥٠	حجارة الحرم وترابه	١٣٠١٤٦
٨٥٠	السهم أرسله على صيد فأصابه في الحرم	١٣٠١٤٧
٨٥١	الحلال يصيد صيدا فيدخل به الحرم	١٣٠١٤٨
٨٥١	النفر يصيرون الصيد	١٣٠١٤٩
٨٥٢	ما توالد في أيدي الناس من الصيد، وأهل القرى	١٣٠١٥٠
٨٥٢	باب جزاء الطير	١٣٠١٥١
٨٥٣	ما ليس بحمام	١٣٠١٥٢
٨٥٥	الجراد في الحرم	١٣٠١٥٣
٨٥٥	بيضة النعامة، وغيرها يصيها المحرم	١٣٠١٥٤
٨٥٧	العلل فيما أخذ من الصيد لغير قتله	١٣٠١٥٥
٨٥٧	نتف ريش الطير، ومن رمى صيدا	١٣٠١٥٦
٨٥٧	ما للمحرم قتله من صيد البحر	١٣٠١٥٧
٨٥٨	أصل ما يحل قتله من الوحش ويحرم علي	١٣٠١٥٨
٨٦٠	قتل القمل	١٣٠١٥٩
٨٦٠	قتل النملة	١٣٠١٦٠
٨٦٠	باب الإحصار	١٣٠١٦١
٨٦١	من قال لا قضاء على المحصر	١٣٠١٦٢
٨٦٢	الإحصار بالمرض	١٣٠١٦٣
٨٦٤	باب الاستثناء من الحج	١٣٠١٦٤
٨٦٦	المرأة لا تحرم بغير إذن زوجها	١٣٠١٦٥
٨٦٦	من قال ليس له منعها المسجد الحرام لفريضة الحج	١٣٠١٦٦

١٣٠١٦٧	خروجها في سفر الحج	٨٦٧
١٣٠١٦٨	نهي المرأة عن الخروج فيما لا يلزمها من غير محرم	٨٦٨
١٣٠١٦٩	الأيام المعلومات والمعدودات	٨٦٨
١٣٠١٧٠	باب الهدي	٨٦٩
١٣٠١٧١	الاختيار في التقليد والإشعار	٨٦٩
١٣٠١٧٢	باب لا يصير بالتقليد والإشعار وهو لا يريد الإحرام محرما	٨٧٠
١٣٠١٧٣	اشتراك سبعة في بدنة أو بقرة	٨٧٠
١٣٠١٧٤	ركوب البدنة	٨٧٠
١٣٠١٧٥	كيف النحر؟	٨٧١
١٣٠١٧٦	الأكل من الهدي الذي يكون تطوعا دون ما كان أصله واجبا	٨٧٢
١٣٠١٧٧	الهدي الذي أصله تطوع إذا ساقه فعطب وأدرك ذكاته نحره وصنع به	٨٧٣
١٣٠١٧٨	إتيان المدينة	٨٧٤
١٣٠١٧٩	ما يقول في القفول	٨٧٤
١٤	13 - كتاب البيوع	٨٧٥
١٤٠١	باب البيوع	٨٧٥
١٤٠٢	بيع خيار الرؤية	٨٧٥
١٤٠٣	باب خيار المتبايعين	٨٧٦
١٤٠٤	تفسير بيع الخيار	٨٧٩
١٤٠٥	خيار الشرط	٨٨٠
١٤٠٦	المقبوض على بيع شرط فيه الخيار وعلى طريق السوم	٨٨٠
١٤٠٧	باب الربا	٨٨١
١٤٠٨	الربا في النقد، والنسيئة في الأصناف التي ورد الخبر بجريان الربا فيها	٨٨١
١٤٠٩	من قال: إنما الربا في النسيئة	٨٨٥
١٤٠١٠	الربا فيما معنى الأجناس التي ورد الخبر بجريان الربا فيها دون غيره	٨٨٦
١٤٠١١	إسلاف العرض في العرض إذا لم يكن مأكولا ولا موزونا وبيع أحدهما بالآخر متفاضلا	٨٨٧
١٤٠١٢	اعتبار التماثل بالكيل فيما أصله الكيل من التمر وغيره من المطعومات في قليل ذلك وكثيره	٨٨٩
١٤٠١٣	الذهب يعطى الضراب ويزاد	٨٩١
١٤٠١٤	الرطب بالتمر	٨٩١
١٤٠١٥	باب بيع اللحم بالحيوان	٨٩٣
١٤٠١٦	باب ثمر الحائط يباع أصله	٨٩٤
١٤٠١٧	بيع البقول جزء واحدة	٨٩٤
١٤٠١٨	باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار	٨٩٥
١٤٠١٩	بدو الصلاح في بعضها	٨٩٦
١٤٠٢٠	الحكم في سائر الثمار غير النخل وفيما تنبتة الأرض	٨٩٧
١٤٠٢١	ما جاء في بيع الحنطة في سنبلها	٨٩٨
١٤٠٢٢	الثنيا في البيع	٨٩٩
١٤٠٢٣	ما جاء في وضع الجائحة	٩٠٠

باب المزانة والمحاقلة	١٤٠٢٤
٩٠٢	
باب بيع العرايا	١٤٠٢٥
٩٠٤	
باب بيع الطعام قبل أن يستوفي	١٤٠٢٦
٩٠٦	
قبض ما ينقل بالنقل	١٤٠٢٧
٩٠٧	
بيع الأرزاق التي يخرجها السلطان قبل قبضها	١٤٠٢٨
٩٠٨	
أخذ العوض عن الثمن الموصوف في الذمة	١٤٠٢٩
٩٠٨	
باب بيع المصرة	١٤٠٣٠
٩٠٩	
باب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك	١٤٠٣١
٩١٢	
الشرط في مال العبد إذا بيع	١٤٠٣٢
٩١٣	
عهدة الرقيق	١٤٠٣٣
٩١٤	
التدليس والخديعة في البيع حرام	١٤٠٣٤
٩١٥	
باب بيع البراءة	١٤٠٣٥
٩١٥	
باب المراجعة	١٤٠٣٦
٩١٥	
باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل	١٤٠٣٧
٩١٦	
باب اختلاف المتبايعين	١٤٠٣٨
٩١٧	
باب الشرط الذي يفسد البيع	١٤٠٣٩
٩١٨	
باب النهي عن بيع الغرر وثمن عسب الفحل	١٤٠٤٠
٩١٩	
باب بيع حبل الحبل والملازمة	١٤٠٤١
٩٢١	
الملازمة والمنابذة	١٤٠٤٢
٩٢١	
بيع العربان	١٤٠٤٣
٩٢٢	
باب بيعتين في بيعة	١٤٠٤٤
٩٢٢	
باب النجش	١٤٠٤٥
٩٢٣	
لا يبيع بعضكم على بيع بعض	١٤٠٤٦
٩٢٣	
باب لا يبيع حاضر لباد	١٤٠٤٧
٩٢٥	
تلقي السلع	١٤٠٤٨
٩٢٥	
باب النهي عن بيع وسلف، وعن سلف جر منفعة	١٤٠٤٩
٩٢٦	
باب تجارة الوصي بمال اليتيم	١٤٠٥٠
٩٢٧	
باب النهي عن بيع الكلاب	١٤٠٥١
٩٢٧	
ما حرم أكله وشربه حرم ثمنه	١٤٠٥٢
٩٢٩	
بيع فضل الماء	١٤٠٥٣
٩٣٠	
كراهية بيع المصاحف، وما ورد في بيع المضطر، وغير ذلك	١٤٠٥٤
٩٣٠	
باب السلف والرهن	١٤٠٥٥
٩٣١	
باب في استقراض الحيوان والسلف فيه وبيع بعضه ببعض متفاضلا	١٤٠٥٦
٩٣٣	
نقد رأس المال في السلم، وتسمية الأجل فيما أسلف فيه مؤجلا	١٤٠٥٧
٩٣٦	
السلم في الثياب وغيرها	١٤٠٥٨
٩٣٦	
السلم في المسك والعنبر	١٤٠٥٩
٩٣٧	
باب الإقالة في السلم	١٤٠٦٠
٩٣٨	
التسعير	١٤٠٦١
٩٣٨	

٩٣٩	من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره	١٤٠٦٢
٩٤٠	كيف الكيل؟	١٤٠٦٣
٩٤٠	إذا أتاها بحقه قبل محله ولا ضرر عليه في أخذه	١٤٠٦٤
٩٤٠	بيع رباع مكة وكرائها	١٤٠٦٥
٩٤٢	14 - كتاب الرهن	١٥
٩٤٢	باب الرهن	١٥٠١
٩٤٣	القبض في الرهن	١٥٠٢
٩٤٤	إعتاق الراهن	١٥٠٣
٩٤٤	تخليص النمر	١٥٠٤
٩٤٥	الزيادة في الرهن	١٥٠٥
٩٤٦	باب الرهن غير المضمون	١٥٠٦
٩٥٠	15 - كتاب التفليس	١٦
٩٥٠	باب التفليس	١٦٠١
٩٥٣	بيع مال من عليه دين	١٦٠٢
٩٥٤	حلول الدين على الميت	١٦٠٣
٩٥٤	لا يؤاجر الحر في دين عليه إذا لم يوجد له شيء	١٦٠٤
٩٥٥	16 - كتاب الحجر	١٧
٩٥٥	باب الحجر	١٧٠١
٩٥٦	الإنبات في أهل الشرك حد البلوغ	١٧٠٢
٩٥٦	دفع مال المرأة إليها ببلوغها ورشدها، وجواز تصرفها	١٧٠٣
٩٥٧	الحجر على البالغين	١٧٠٤
٩٥٨	17 - كتاب الصلح	١٨
٩٥٨	باب الصلح	١٨٠١
٩٥٩	الارتفاق بحدار الرجل بالجدوع بأمره وغير أمره	١٨٠٢
٩٥٩	باب الحوالة	١٨٠٣
٩٦٠	باب الضمان	١٨٠٤
٩٦١	باب الشركة	١٨٠٥
٩٦٢	باب الوكالة	١٨٠٦
٩٦٣	باب الإقرار	١٨٠٧
٩٦٣	ضمان الدرك	١٨٠٨
٩٦٣	إقرار الوارث بوارث	١٨٠٩
٩٦٤	باب العارية	١٨٠١٠
٩٦٤	باب الغصب	١٨٠١١
٩٦٦	باب الشفعة	١٨٠١٢
٩٧١	باب القراض	١٨٠١٣
٩٧١	المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه، ومن تجر في مال غيره بغير أمره	١٨٠١٤

٩٧٣	باب المساقاة	١٨٠١٥
٩٧٤	باب الإجارة	١٨٠١٦
٩٧٥	باب تضمين الأجراء	١٨٠١٧
٩٧٧	ما جاء في تأديب الإمام	١٨٠١٨
٩٧٧	باب المزارعة	١٨٠١٩
٩٧٩	ما جاء في قطع السدر	١٨٠٢٠
٩٨٠	ما جاء في طرح العذرة في أرض الزرع	١٨٠٢١
٩٨٠	18 - كتاب إحياء الموات	١٩
٩٨٠	باب إحياء الموات	١٩٠١
٩٨١	إقطاع الموات وإحيائه	١٩٠٢
٩٨٢	باب الحمى	١٩٠٣
٩٨٣	باب ما يكون إحياء	١٩٠٤
٩٨٥	باب ما لا يجوز إقطاعه	١٩٠٥
٩٨٥	مقاعد الأسواق	١٩٠٦
٩٨٦	إقطاع المعادن الباطنة	١٩٠٧
٩٨٦	باب النهي عن منع فضل الماء	١٩٠٨
٩٨٨	باب من قضى فيما بين الناس لما فيه صلاحهم، ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد	١٩٠٩
٩٩٠	باب الوقف	١٩٠١٠
٩٩٢	تمام الحبس بالكلام دون القبض	١٩٠١١
٩٩٣	رجوع المتصدق في الصدقة غير المحرمة قبل القبض ورجوعها إليه بالميراث، وغيره بعد القبض	١٩٠١٢
٩٩٤	باب الهبة	١٩٠١٣
٩٩٥	باب العمرى والرقي	١٩٠١٤
٩٩٨	باب عطية الرجل ولده	١٩٠١٥
٩٩٩	الرجوع في الهبة	١٩٠١٦
١٠٠٠	من قال: له الرجوع إذا أراد بها الثواب	١٩٠١٧
١٠٠٠	صدقة التطوع على من لا تحل له الواجبة	١٩٠١٨
١٠٠٢	باب اللقطة	١٩٠١٩
١٠٠٥	الضالة	١٩٠٢٠
١٠٠٥	إذا جاء من يعرف اللقطة	١٩٠٢١
١٠٠٧	التقاط المنبوذ	١٩٠٢٢
١٠٠٧	حكم الطفل مع أبويه في الدين	١٩٠٢٣
١٠٠٨	19 - كتاب الفرائض	٢٠
١٠٠٨	باب الفرائض	٢٠٠١
١٠١١	باب ميراث من عمي موته	٢٠٠٢
١٠١١	باب لا يحجب من لا يرث	٢٠٠٣
١٠١٢	باب حجب الورثة بعضهم من بعض، ومن لا يرث من ذوي الأرحام	٢٠٠٤
١٠١٣	باب الموارث	٢٠٠٥

٢٠٠٦	باب العصابة	١٠١٦
٢٠٠٧	ميراث الجد	١٠١٨
٢٠٠٨	العول	١٠٢١
٢٠٠٩	باب ميراث المرتد	١٠٢١
٢٠٠١٠	باب المشتركة	١٠٢٢
٢٠٠١١	باب ميراث ولد الملاعنة	١٠٢٣
٢٠٠١٢	باب ميراث المجوس	١٠٢٥
٢٠٠١٣	ميراث الخنثى	١٠٢٥
٢٠٠١٤	باب ذوي الأرحام والرد	١٠٢٥
٢١	20 - كتاب الوصايا	١٠٢٨
٢١٠١	ما نسخ من الوصايا	١٠٢٩
٢١٠٢	تبديء الدين قبل الوصية	١٠٣٠
٢١٠٣	الوصية وترك الوصية	١٠٣٢
٢١٠٤	الوصية بالعق، ومن أحب الإكثار مع الاسترخاء ومن أحب الاستطراد	١٠٣٣
٢١٠٥	نكاح المريض	١٠٣٥
٢١٠٦	الوصية بالعق وغيره	١٠٣٦
٢١٠٧	صدقة الحي عن الميت	١٠٣٦
٢١٠٨	الوصية للقراءة	١٠٣٨
٢١٠٩	الوصية للقاتل	١٠٣٨
٢١٠١٠	الرجوع في الوصية	١٠٣٨
٢١٠١١	ولي اليتيم يأكل من مال اليتيم مكان قيامه عليه بالمعروف إذا كان فقيرا	١٠٣٨
٢١٠١٢	باب الوديعة	١٠٣٩
٢٢	21 - كتاب قسم الفبي والغنيمة	١٠٣٩
٢٢٠١	باب قسم الفبي والغنيمة	١٠٤٠
٢٢٠٢	سهم الصفي	١٠٤١
٢٢٠٣	باب الأنفال	١٠٤٢
٢٢٠٤	الوجه الثاني من النفل	١٠٤٥
٢٢٠٥	الوجه الثالث من النفل	١٠٤٧
٢٢٠٦	باب تفريق الخمس	١٠٤٧
٢٢٠٧	باب ما يفعل بالرجال البالغين	١٠٤٨
٢٢٠٨	سهم الفارس	١٠٤٩
٢٢٠٩	من قال: لا يسهم إلا لفرس واحد	١٠٥١
٢٢٠١٠	الأجير يريد الجهاد	١٠٥٢
٢٢٠١١	السرية تبعث من العسكر	١٠٥٣
٢٢٠١٢	المدد يلحق بالمسلمين بعد انقطاع الحرب	١٠٥٣
٢٢٠١٣	التسوية في القسم	١٠٥٤
٢٢٠١٤	القوم يهبون الغنيمة	١٠٥٤

باب تفريق الخمس	٢٢٠١٥
باب تفريق ما أخذ من أربعة أنحاس الفيء غير الموجف عليه	٢٢٠١٦
العطاء الواجب من الفيء للبالغ الذي يطيق مثله القتال	٢٢٠١٧
رزق الوالي	٢٢٠١٨
التعجيل بقسمة مال الفيء إذا اجتمع	٢٢٠١٩
باب ما لم يوجف عليه من الأرضين بخيل ولا ركاب	٢٢٠٢٠
باب تعريف العرفاء وعقد الأولوة	٢٢٠٢١
إعطاء الفيء على الديوان	٢٢٠٢٢
٢٣	٢٢٠٢٣
22 - كتاب الصدقات	٢٣
باب قسم الصدقات	٢٣٠١
فرض الصدقات	٢٣٠٢
بيان أهل الصدقات	٢٣٠٣
باب ميسم الصدقة	٢٣٠٤
٢٤	٢٣٠٥
23 - كتاب النكاح	٢٤
باب ما جاء في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه	٢٤٠١
باب الترغيب في النكاح	٢٤٠٢
لا نكاح إلا بولي	٢٤٠٣
باب نكاح الآباء وغيرهم	٢٤٠٤
النكاح بالشهود	٢٤٠٥
باب إنكاح العبيد ونكاحهم	٢٤٠٦
باب اعتبار الكفاءة	٢٤٠٧
الوكالة في النكاح	٢٤٠٨
باب الكافر لا يكون وليا لمسلمة بالقرابة	٢٤٠٩
باب إنكاح الوليين	٢٤٠١٠
باب في يتامى النساء	٢٤٠١١
الكلام الذي ينعقد به النكاح	٢٤٠١٢
تزويج من لم يولد	٢٤٠١٣
خطبة النكاح	٢٤٠١٤
عدد ما يحل من الحرائر والإماء	٢٤٠١٥
تسري العبد	٢٤٠١٦
نكاح المحدودين يعني الزناة	٢٤٠١٧
باب نكاح العبد	٢٤٠١٨
باب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه ومن الإماء والجمع بينهما وغير ذلك	٢٤٠١٩
باب ما يحرم الجمع بينه من النساء	٢٤٠٢٠
باب الجمع بين المرأة وعمتها	٢٤٠٢١
ما يحل الجمع بينه	٢٤٠٢٢

باب قوله: والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيماكنم	٢٤٠٢٣
باب الزنا لا يحرم الحلال	٢٤٠٢٤
باب نكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم وإماء المسلمين	٢٤٠٢٥
باب نكاح إماء المسلمين	٢٤٠٢٦
باب التعريض بالخطبة	٢٤٠٢٧
باب النهي أن يخاطب الرجل على خطبة أخيه	٢٤٠٢٨
باب نكاح المشرك	٢٤٠٢٩
لا يفسخ النكاح إذا أسلم أحدهما باختلاف الدار حتى تنقضي عدتها	٢٤٠٣٠
نكاح أهل الشرك وطلاقهم	٢٤٠٣١
إتيان الحائض	٢٤٠٣٢
إتيان النساء قبل إحداث غسل أو وضوء	٢٤٠٣٣
باب إتيان النساء في أدبارهن	٢٤٠٣٤
كتاب الشغار	٢٤٠٣٥
باب نكاح المتعة	٢٤٠٣٦
نكاح المحلل	٢٤٠٣٧
نكاح المحرم	٢٤٠٣٨
العيب في المنكوحة	٢٤٠٣٩
رجوع المغرور بالمهر	٢٤٠٤٠
باب الأمة تعتق وزوجها عبد	٢٤٠٤١
باب أجل العنين	٢٤٠٤٢
باب العزل	٢٤٠٤٣
القصد في الصداق	٢٤٠٤٤
ما يجوز أن يكون مهرا	٢٤٠٤٥
التزويج على تعليم القرآن	٢٤٠٤٦
باب التفويض	٢٤٠٤٧
أحد الزوجين يموت قبل الفرض والميسر	٢٤٠٤٨
من قال لا صداق لها	٢٤٠٤٩
إذا مات وقد فرض لها صداقا	٢٤٠٥٠
عفو الأب بعد وجوب الصداق باطل	٢٤٠٥١
إذا تزوج رجل بامرأة على حكمها	٢٤٠٥٢
الشرط في المهر	٢٤٠٥٣
الشرط في النكاح	٢٤٠٥٤
باب عفو المهر	٢٤٠٥٥
الخلوة بالمرأة	٢٤٠٥٦
باب المتعة	٢٤٠٥٧
باب الوليمة	٢٤٠٥٨
السنة في الأكل والشرب من كتاب حرمة	٢٤٠٥٩

النثار	٢٤٠٦٠
باب القسم ونشوز الرجل على المرأة	٢٤٠٦١
خوفها نشوز بعلمها وتركها بعض حقها ليصطلحا	٢٤٠٦٢
قول الله عز وجل: ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل	٢٤٠٦٣
كيف القسم؟	٢٤٠٦٤
باب الحال التي يختلف فيها حال النساء	٢٤٠٦٥
باب القسم للنساء إذا حضر سفر	٢٤٠٦٦
باب نشوز المرأة على الرجل	٢٤٠٦٧
باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين	٢٤٠٦٨
24 - كتاب الخلع والطلاق	٢٥
باب الطلاق	٢٥٠١
الخلع هل هو فسخ أو طلاق؟	٢٥٠٢
المختلعة لا يلحقها الطلاق	٢٥٠٣
الطلاق قبل النكاح	٢٥٠٤
إباحة الطلاق ووجهه	٢٥٠٥
الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعيا	٢٥٠٦
الاختيار في الطلاق	٢٥٠٧
طلاق الثلاث مجموعة	٢٥٠٨
ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع إلا بالنية	٢٥٠٩
من قال في الكليات أنها ثلاث	٢٥٠١٠
التمليك والتخيير	٢٥٠١١
إذا طلق في نفسه ولم يحرك به لسانه	٢٥٠١٢
الحرام	٢٥٠١٣
طلاق التي لم يدخل بها	٢٥٠١٤
الطلاق بالوقت	٢٥٠١٥
طلاق المكره	٢٥٠١٦
طلاق السكران	٢٥٠١٧
طلاق العبد	٢٥٠١٨
الاستثناء في الطلاق	٢٥٠١٩
باب طلاق المريض	٢٥٠٢٠
باب الشك في الطلاق	٢٥٠٢١
باب ما يهدم الزوج من الطلاق	٢٥٠٢٢
كتاب الرجعة	٢٥٠٢٣
من قال: الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها	٢٥٠٢٤
الرجل يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك حتى تزوجت زوجا آخر فهي للأول	٢٥٠٢٥
وجه الرجعة	٢٥٠٢٦
باب نكاح المطلقة ثلاثا	٢٥٠٢٧

٢٥٠٢٨	كتاب الإيلاء	١٢٠٣
٢٥٠٢٩	كتاب الظهار	١٢٠٦
٢٥٠٣٠	باب عتق المؤمنة في الظهار	١٢٠٧
٢٥٠٣١	الكفارة بالصيام ثم بالطعام	١٢٠٩
٢٦	25 - كتاب اللعان	١٢١٢
٢٦٠١	اللعان	١٢١٢
٢٦٠٢	أين يكون اللعان	١٢١٥
٢٦٠٣	باب سنة اللعان ونفي الولد والحاقه بالأم وغير ذلك	١٢١٥
٢٦٠٤	الولد للفراش ما لم ينقه رب الفراش باللعان	١٢١٩
٢٦٠٥	باب كيف اللعان؟	١٢١٩
٢٦٠٦	ذكر المرمي بالمرأة	١٢٢٢
٢٦٠٧	وقف الزوجين عند الخامسة وتذكيرهما الله عز وجل	١٢٢٤
٢٦٠٨	باب ما يكون بعد لعان الزوج	١٢٢٤
٢٦٠٩	التعريض بالقذف	١٢٢٦
٢٦٠١٠	باب الشهادة في اللعان	١٢٢٧
٢٦٠١١	الإقرار بالولد	١٢٢٧
٢٦٠١٢	الفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح	١٢٢٧
٢٦٠١٣	كتاب العدد	١٢٢٩
٢٦٠١٤	باب عدة المدخول بها	١٢٢٩
٢٦٠١٥	تصديق المرأة على ثلاث حيض في أقل ما حاضت له امرأة قط	١٢٣٢
٢٦٠١٦	عدة من تباعد حيضها	١٢٣٣
٢٦٠١٧	قول الله عز وجل في الآية التي ذكر فيها المطلقات ذوات الأقراء والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن	١٢٣٤
٢٦٠١٨	عدة التي يئست من الحيض والتي لم تحض، وعدة الحامل	١٢٣٥
٢٦٠١٩	باب لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها	١٢٣٦
٢٦٠٢٠	باب العدة من الموت والطلاق والزواج الغائب	١٢٣٦
٢٦٠٢١	باب عدة الأمة	١٢٣٧
٢٦٠٢٢	باب عدة الوفاة	١٢٣٧
٢٦٠٢٣	ما جاء في نفقة المتوفى عنها زوجها	١٢٣٩
٢٦٠٢٤	باب مقام المطلقة في بيتها	١٢٤٠
٢٦٠٢٥	سكنى المتوفى عنها زوجها	١٢٤١
٢٦٠٢٦	كيف السكنى؟	١٢٤٣
٢٦٠٢٧	باب الإحداد	١٢٤٣
٢٦٠٢٨	باب اجتماع العدين	١٢٤٥
٢٦٠٢٩	أقل الحمل وأكثره	١٢٤٦
٢٦٠٣٠	باب عدة المطلقة بملك زوجها رجعتها، ثم يموت أو يطلق	١٢٤٦
٢٦٠٣١	باب امرأة المفقود	١٢٤٧

٢٦.٣٢	باب استبراء أم الولد	١٢٤٩
٢٦.٣٣	باب استبراء من ملك أمة	١٢٤٩
٢٧	26 - كتاب الرضاع	١٢٥٠
٢٧.١	باب الرضاع	١٢٥٠
٢٧.٢	من قال: لبن الفحل لا يحرم	١٢٥٢
٢٧.٣	باب ما يحرم من الرضاع	١٢٥٤
٢٧.٤	رضاع الكبير	١٢٥٦
٢٧.٥	المرضع يرضع بلبن امرأة حملت من زنا	١٢٥٨
٢٧.٦	باب الشهادة في الرضاع	١٢٥٨
٢٨	27 - كتاب النفقات	١٢٥٩
٢٨.١	باب وجوب النفقة للزوجة	١٢٥٩
٢٨.٢	باب قدر النفقة	١٢٦٠
٢٨.٣	غيبية الزوج عن المرأة بعد التخلية	١٢٦١
٢٨.٤	باب الرجل لا يجد نفقة زوجته يفرق بينهما	١٢٦١
٢٨.٥	باب في التي لا يملك زوجها الرجعة	١٢٦٢
٢٨.٦	باب النفقة على الأقارب	١٢٦٦
٢٨.٧	باب أي الوالدين أحق بالولد؟	١٢٦٨
٢٨.٨	باب نفقة المماليك	١٢٦٩
٢٨.٩	باب نفقة الدواب	١٢٧١
٢٩	28 - كتاب الجراح	١٢٧١
٢٩.١	باب الجراح	١٢٧١
٢٩.٢	جماع إيجاب القصاص في العمد	١٢٧٣
٢٩.٣	باب: الحكم في قتل العمد	١٢٧٤
٢٩.٤	منع قتل الحر بالعبد	١٢٨١
٢٩.٥	قيمة العبد إذا قتل	١٢٨٢
٢٩.٦	الرجل يقتل ابنه	١٢٨٢
٢٩.٧	القيود بين الرجال والنساء , وبين العبيد فيما دون النفس	١٢٨٣
٢٩.٨	النفر يقتلون الرجل أو يصيبونه بجرح	١٢٨٤
٢٩.٩	باب صفة قتل العمد , وشبه العمد , والخطأ	١٢٨٤
٢٩.١٠	الحال التي إذا قتل بها الرجل أقيد منه	١٢٨٦
٢٩.١١	قتل الإمام	١٢٨٧
٢٩.١٢	باب الخيار في القصاص	١٢٨٨
٢٩.١٣	العفو عن القصاص بلا مال	١٢٩٠
٢٩.١٤	باب ولي الدم	١٢٩٣
٢٩.١٥	شرك من لا قصاص عليه	١٢٩٣
٢٩.١٦	القصاص بغير السيف	١٢٩٤

٢٩٠١٧	القصاص فيما دون النفس	١٢٩٥
٢٩٠١٨	الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع	١٢٩٥
٢٩٠١٩	من مات تحت حد أو قصاص في جرح	١٢٩٦
٣٠	29 - كتاب الديات	١٢٩٧
٣٠٠١	باب ما جاء في أسنان الإبل المغلظة	١٢٩٧
٣٠٠٢	باب دية الخطأ	١٢٩٩
٣٠٠٣	أسنان الإبل في الخطأ	١٣٠٠
٣٠٠٤	إعواز الإبل	١٣٠١
٣٠٠٥	جماع الديات فيما دون النفس	١٣٠٤
٣٠٠٦	تفسير الشجاج	١٣٠٦
٣٠٠٧	عقل الأصابع	١٣٠٩
٣٠٠٨	عين الأعور	١٣١٠
٣٠٠٩	دية المرأة	١٣١٠
٣٠٠١٠	الترقوة والضلع	١٣١٢
٣٠٠١١	دية أهل الذمة	١٣١٣
٣٠٠١٢	جراحة العبد	١٣١٥
٣٠٠١٣	باب من العاقلة التي تغرم؟	١٣١٦
٣٠٠١٤	باب ما تحمل العاقلة	١٣١٨
٣٠٠١٥	باب من حفر بئراً في ملكه أو في صحراء أو في طريق واسعة محتملة لا ضرر على المارة فيها	١٣٢٠
٣٠٠١٦	ما ورد في الازدحام على البئر	١٣٢٠
٣٠٠١٧	باب دية الجنين	١٣٢١
٣٠٠١٨	باب القسامة	١٣٢٣
٣٠٠١٩	قتل الرجل بالمرأة	١٣٢٨
٣٠٠٢٠	لا يقتل مؤمن بكافر	١٣٢٨
٣٠٠٢١	باب كفارة القتل	١٣٣٠
٣٠٠٢٢	باب لا يرث القاتل خطأ	١٣٣١
٣٠٠٢٣	ميراث الدية	١٣٣١
٣٠٠٢٤	باب الحكم في الساحر	١٣٣٢
٣١	30 - كتاب قتال أهل البغي	١٣٣٣
٣١٠١	باب قتال أهل البغي	١٣٣٣
٣١٠٢	أهل البغي إذا فاءوا لم يتبع مدبرهم , ولم يقتل أسيرهم , ولم يجهز على جريحهم , ولم يستمتع بشيء من أموالهم	١٣٣٤
٣١٠٣	الرجل يتأول , فيقتل أو يتلف مالا , أو جماعة غير ممتعة	١٣٣٦
٣١٠٤	القوم يظهرون رأي الخوارج لم يحل به قتالهم	١٣٣٧
٣١٠٥	من أريد ماله فقاتل دونه	١٣٣٨
٣١٠٦	باب الخلاف في قتال أهل البغي	١٣٣٨
٣١٠٧	أمان العبد	١٣٣٩

١٣٤٠	٣٢	31 - كتاب المرتد
١٣٤٠	٣٢٠.١	باب المرتد
١٣٤١	٣٢٠.٢	ما يحرم به الدم من الإسلام
١٣٤٤	٣٢٠.٣	قتل المرتدة عن الإسلام
١٣٤٥	٣٢٠.٤	استتابة المرتد
	٣٢٠.٥	باب إذا لحق المرتد بدار الحرب لم يقسم ماله بين ورثته , ولم تعتق أمهات أولاده ولا مدبروه , وإذا مات أو قتل على الردة لم ترثه ورثته , وكان ماله فيئا
١٣٤٦	٣٢٠.٦	ذرية المرتدين
١٣٤٨	٣٢٠.٧	المكره على الردة
١٣٤٩	٣٣	32 - كتاب الحدود
١٣٤٩	٣٣٠.١	العقوبات في المعاصي
١٣٥١	٣٣٠.٢	حد الثيب الزاني
١٣٥١	٣٣٠.٣	ما يستدل به على شرائط الإحصان
١٣٥٤	٣٣٠.٤	جلد البكر ونفيه
١٣٦١	٣٣٠.٥	الضرير في خلقة لا من مرض يصيب الحد
١٣٦١	٣٣٠.٦	الشهادة في الزنا
١٣٦٢	٣٣٠.٧	حد اللواط
١٣٦٣	٣٣٠.٨	حد إتيان البهيمة
١٣٦٤	٣٣٠.٩	المستكرهه
١٣٦٤	٣٣٠.١٠	من وقع على ذات محرم بنكاح أو غيره
١٣٦٥	٣٣٠.١١	ادرءوا الحدود بالشبهات
١٣٦٦	٣٣٠.١٢	من أتى جارية امرأته
١٣٦٨	٣٣٠.١٣	حد المماليك
١٣٧٠	٣٣٠.١٤	حد الرجل أمتة إذا زنت
١٣٧١	٣٣٠.١٥	باب ما جاء في حد الذميين
١٣٧٤	٣٣٠.١٦	باب حد القذف
١٣٧٤	٣٤	33 - كتاب السرقة
١٣٧٤	٣٤٠.١	باب ما يجب فيه القطع
١٣٨٥	٣٤٠.٢	السرقة من غير حرز
١٣٨٥	٣٤٠.٣	السن التي إذا بلغها الرجل أو المرأة أقيمت عليها الحدود
١٣٨٦	٣٤٠.٤	ما يكون حرزا وما لا يكون
١٣٨٧	٣٤٠.٥	من سرق عبدا صغيرا أو أعجميا
١٣٨٨	٣٤٠.٦	قطع العبد إذا سرق
١٣٨٨	٣٤٠.٧	النباش
١٣٨٩	٣٤٠.٨	باب قطع اليد والرجل في السرقة
١٣٩١	٣٤٠.٩	الإقرار بالسرقة
١٣٩٢	٣٤٠.١٠	قطع المملوك بإقراره

باب غرم السارق	٣٤٠١١	١٣٩٢
ما جاء في تضعيف الغرامة	٣٤٠١٢	١٣٩٣
ما لا قطع فيه	٣٤٠١٣	١٣٩٣
العبد يسرق من مال سيده أو من مال امرأة سيده	٣٤٠١٤	١٣٩٥
الرجل يسرق من مال له فيه شرك	٣٤٠١٥	١٣٩٥
باب قطاع الطريق	٣٤٠١٦	١٣٩٦
34 - كتاب الأشربة	٣٥	١٣٩٧
كتاب الأشربة والحد فيها	٣٥٠١	١٣٩٧
باب ما أسكر كثيره فقليله حرام	٣٥٠٢	١٣٩٨
باب من أقيم عليه حد أربع مرات ثم عاد له	٣٥٠٣	١٤٠٤
باب الخليطين	٣٥٠٤	١٤٠٦
باب الأوعية	٣٥٠٥	١٤٠٦
باب عدد حد الخمر	٣٥٠٦	١٤٠٧
خطأ السلطان في غير حد وجب لله عز وجل	٣٥٠٧	١٤١١
باب الختان واجب	٣٥٠٨	١٤١٢
باب ما جاء في صفة السوط وغير ذلك	٣٥٠٩	١٤١٣
باب التعزير	٣٥٠١٠	١٤١٤
باب الحدود كفارات	٣٥٠١١	١٤١٤
باب قتال أهل الردة، وما أصيب في أيديهم	٣٥٠١٢	١٤١٦
باب منع الرجل نفسه وحرمة	٣٥٠١٣	١٤١٧
باب ما يسقط القصاص من العمد	٣٥٠١٤	١٤١٧
باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله	٣٥٠١٥	١٤١٨
التعدي والاطلاع	٣٥٠١٦	١٤١٩
باب الضمان على البهائم	٣٥٠١٧	١٤٢٠
باب أخذ الولي بالولي	٣٥٠١٨	١٤٢٢
35 - كتاب السير	٣٦	١٤٢٢
مدخل إلى السير	٣٦٠١	١٤٢٣
مبتدأ التنزيل والفرص على النبي صلى الله عليه وسلم ثم على الناس	٣٦٠٢	١٤٢٣
الإذن بالهجرة	٣٦٠٣	١٤٢٤
مبتدأ الإذن بالقتال	٣٦٠٤	١٤٢٤
فرض الهجرة	٣٦٠٥	١٤٢٥
أصل فرض الجهاد	٣٦٠٦	١٤٢٥
من لا يجب عليه الجهاد	٣٦٠٧	١٤٢٥
باب من له عذر بالضعف وغيره	٣٦٠٨	١٤٢٧
شهود من لا فرض عليه القتال	٣٦٠٩	١٤٢٩
من ليس للإمام أن يغزوه بحال	٣٦٠١٠	١٤٣٠
تفريع فرض الجهاد	٣٦٠١١	١٤٣١

باب النفير	٣٦٠١٢
١٤٣٣	
باب جامع السير	٣٦٠١٣
١٤٣٤	
السلب للقاتل	٣٦٠١٤
١٤٣٥	
الرجل يموت في أرض العدو قبل الغنيمة	٣٦٠١٥
١٤٣٥	
الغنيمة لمن شهد الواقعة	٣٦٠١٦
١٤٣٧	
سهم الفارس والراجل	٣٦٠١٧
١٤٤٠	
العبيد والنساء والصبيان يحضرون الواقعة	٣٦٠١٨
١٤٤١	
قسمة الغنيمة في دار الحرب	٣٦٠١٩
١٤٤٣	
السرية تأخذ العلف والطعام	٣٦٠٢٠
١٤٤٥	
أخذ السلاح وغيره بغير إذن الإمام	٣٦٠٢١
١٤٤٧	
الحكم في ذراري من ظهر عليه، وحد البلوغ في أهل الشرك	٣٦٠٢٢
١٤٤٨	
الحكم في الرجال البالغين	٣٦٠٢٣
١٤٤٨	
قتلهم بضرب الأعناق دون المثلة	٣٦٠٢٤
١٤٤٩	
إسلام المشرك بعد الأسر	٣٦٠٢٥
١٤٥٢	
من يجري عليه الرق؟	٣٦٠٢٦
١٤٥٣	
تحريم الفرار من الزحف	٣٦٠٢٧
١٤٥٤	
النهي عن قصد النساء والولدان بالقتل	٣٦٠٢٨
١٤٥٦	
التبئيت على المشركين وإصابة نسائهم وذرائعهم من غير قصد	٣٦٠٢٩
١٤٥٧	
المرأة تقاتل فتقتل	٣٦٠٣٠
١٤٥٨	
قطع الشجر وحرق المنازل	٣٦٠٣١
١٤٥٩	
تحريم إتلاف ما ظفر به المسلمون من ذوات الأرواح وعقره "	٣٦٠٣٢
١٤٦١	
ما جاء في قتل من لا قتال منه من الرهبان وغيره	٣٦٠٣٣
١٤٦٢	
أمان العبد	٣٦٠٣٤
١٤٦٥	
أمان المرأة	٣٦٠٣٥
١٤٦٦	
كيف الأمان؟ ومن نزل على حكم مسلم من أهل القنعة والثقة	٣٦٠٣٦
١٤٦٦	
الخروج إلى دار الحرب غازيا بغير إذن الإمام والتقدم على جماعة المشركين والأغلب أنهم سيقتلونه	٣٦٠٣٧
١٤٦٧	
قليل الغلول وكثيره محرم	٣٦٠٣٨
١٤٦٨	
إقامة الحدود في أرض الحرب	٣٦٠٣٩
١٤٧٠	
بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب	٣٦٠٤٠
١٤٧١	
ما جاء في ترك دعاء من قد بلغت الدعوة	٣٦٠٤١
١٤٧١	
النهي عن السفر، بالقرآن إلى أرض العدو	٣٦٠٤٢
١٤٧١	
باب ما أحرزه المشركون على المسلمين	٣٦٠٤٣
١٤٧٢	
من أسلم على شيء فهو له	٣٦٠٤٤
١٤٧٥	
الحربي يدخل بأمان وله مال في دار الحرب ثم يسلم أو يسلم في دار الحرب	٣٦٠٤٥
١٤٧٦	
المسلم يدخل دار الحرب فيشتري دارا أو غيرها	٣٦٠٤٦
١٤٧٧	
ما قسم من الدور والأراضي ثم أسلم أهلها عليها	٣٦٠٤٧
١٤٨١	

١٤٨٢	ترك أخذ المشركين بما أصابوا	٣٦٠٤٨
١٤٨٢	من كتاب السير القديم	٣٦٠٤٩
١٤٨٢	باب وقوع الرجل قد شهد الحرب على الجارية من السبي قبل القسم	٣٦٠٥٠
١٤٨٤	المرأة تسبي مع زوجها	٣٦٠٥١
١٤٨٤	وطء السبايا بالملك قبل الخروج من دار الحرب	٣٦٠٥٢
١٤٨٥	التفريق بين ذوي المحارم	٣٦٠٥٣
١٤٨٦	بيع السبي من أهل الشرك	٣٦٠٥٤
١٤٨٧	الحمل إذا عتق لا يورث حتى يقوم بنسبه بينة من المسلمين	٣٦٠٥٥
١٤٨٨	باب المبارزة	٣٦٠٥٦
١٤٨٨	باب السواد وحكم ما نفقه الإمام من الأرض للمسلمين	٣٦٠٥٧
١٤٩١	الإمام يهب لبعض المسلمين جارية من بعض دور الحرب قبل فتحها	٣٦٠٥٨
١٤٩١	ما جاء في المسلم يأخذ أرض الخراج	٣٦٠٥٩
١٤٩٣	الأسارى يستعين بهم المشركون على قتال المشركين	٣٦٠٦٠
١٤٩٣	الأسير يؤخذ عليه العهد أن يبعث إليهم بفداء، أو يعود في إسمارهم	٣٦٠٦١
١٤٩٤	ما لا يجوز للأسير في ماله، أو من قدم ليقتل، والرجل بين الصفيين	٣٦٠٦٢
١٤٩٥	ما جاء في المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين	٣٦٠٦٣
١٤٩٥	صلاة الحرس	٣٦٠٦٤
١٤٩٦	باب إظهار دين النبي صلى الله عليه وسلم على الأديان	٣٦٠٦٥
١٤٩٧	36 - كتاب الجزية	٣٧
١٤٩٧	الأصل فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ	٣٧٠١
١٤٩٨	من يلحق بأهل الكتاب	٣٧٠٢
١٤٩٩	أخذ الجزية من المجوس	٣٧٠٣
١٥٠١	كم الجزية؟	٣٧٠٤
١٥٠٣	الضيافة في الصلح	٣٧٠٥
١٥٠٤	من ترفع عنه الجزية؟	٣٧٠٦
١٥٠٥	الشرط على أهل الذمة	٣٧٠٧
١٥٠٦	الوصاية بأهل الذمة خيرا	٣٧٠٨
١٥٠٦	سكنى الحجاز	٣٧٠٩
١٥٠٧	الذمي إذا اتجر في غير بلده	٣٧٠١٠
١٥٠٨	المشرك لا يدخل الحرم	٣٧٠١١
١٥٠٩	الحربي إذا لجأ إلى الحرم	٣٧٠١٢
١٥١٠	هدايا المشركين	٣٧٠١٣
١٥١٠	باب نصارى العرب	٣٧٠١٤
١٥١٢	الصدقة	٣٧٠١٥
١٥١٣	باب المهادنة	٣٧٠١٦
١٥١٣	المهادنة على النظر للمسلمين	٣٧٠١٧

٣٧٠١٨	مهادة من يقوى على قتاله	١٥١٤
٣٧٠١٩	جماع الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلما من المشركين	١٥١٥
٣٧٠٢٠	العبد يخرج من دار الحرب مسلما	١٥١٨
٣٧٠٢١	جماع الوفاء بالعهد والنذر ونقضه	١٥١٩
٣٧٠٢٢	باب الحكم بين المعاهدين والمهاجرين	١٥٢٢
٣٨	37 - كتاب الصيد	١٥٢٤
٣٨٠١	باب الصيد	١٥٢٤
٣٨٠٢	تسمية الله عند الإرسال	١٥٢٦
٣٨٠٣	في الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولا	١٥٢٧
٣٨٠٤	ما أبين من حي	١٥٢٨
٣٨٠٥	ما لا يجوز به الزكاة من السن والظفر	١٥٢٨
٣٨٠٦	محل الزكاة في المقدور عليه وفي غير المقدور عليه	١٥٢٩
٣٨٠٧	الحيتان	١٥٣٠
٣٨٠٨	الجراد	١٥٣٢
٣٩	38 - كتاب الضحايا	١٥٣٢
٣٩٠١	باب الضحايا	١٥٣٢
٣٩٠٢	الأمر بالأضحية	١٥٣٣
٣٩٠٣	الاختيار لمن أراد أن يضحي أن لا يمس من شعره شيئا حتى يضحي	١٥٣٦
٣٩٠٤	ما يضحي به	١٥٣٨
٣٩٠٥	ما لا يضحي به	١٥٣٩
٣٩٠٦	وقت الأضحية	١٥٤١
٣٩٠٧	زكاة المقدور عليه	١٥٤٢
٣٩٠٨	ذبائح أهل الكتاب	١٥٤٣
٣٩٠٩	التسمية على الذبيحة	١٥٤٤
٣٩٠١٠	الأضحية يصيبها بعد ما يوجبها نقص	١٥٤٦
٣٩٠١١	الأضحية تضل ثم توجد	١٥٤٦
٣٩٠١٢	لحوم الضحايا	١٥٤٧
٣٩٠١٣	الاشتراك في الهدي والأضحية	١٥٤٩
٣٩٠١٤	أيام النحر	١٥٥٠
٣٩٠١٥	باب العقيقة	١٥٥١
٣٩٠١٦	الفرع والعتيرة	١٥٥٣
٣٩٠١٧	ما يكره أن يكنى به	١٥٥٥
٣٩٠١٨	ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب	١٥٥٦
٣٩٠١٩	أكل الضيع والثعلب	١٥٥٨
٣٩٠٢٠	أكل الضب	١٥٥٩
٣٩٠٢١	أكل لحوم الخيل	١٥٦١

أكل لحوم الحمر الأهلية	٣٩.٢٢	١٥٦٣
الجلالة	٣٩.٢٣	١٥٦٥
المصبورة	٣٩.٢٤	١٥٦٥
ذكاة ما في بطن الذبيحة	٣٩.٢٥	١٥٦٦
كسب الحجام	٣٩.٢٦	١٥٦٦
الاكتواء، والاسترقاء	٣٩.٢٧	١٥٦٨
ما لا يحل أكله، وما يجوز للبضطر، والفأرة تقع في السمن أو الزيت	٣٩.٢٨	١٥٧٠
ما يحل أكله من الميتة بالضرورة	٣٩.٢٩	١٥٧١
تحريم أكل مال الغير بغير إذنه في غير حال الضرورة	٣٩.٣٠	١٥٧٢
ما حرم على بني إسرائيل	٣٩.٣١	١٥٧٥
ما حرم المشركون على أنفسهم	٣٩.٣٢	١٥٧٥
39 - كتاب السبق والرمي	٤٠	١٥٧٦
السبق والرمي	٤٠.١	١٥٧٦
40 - كتاب الأيمان والنذور	٤١	١٥٧٨
الأيمان والنذور	٤١.١	١٥٧٨
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها	٤١.٢	١٥٧٩
اليمين الغموس	٤١.٣	١٥٧٩
الحلف بصفات الله جل وعز	٤١.٤	١٥٨٠
من قال: علي نذر، ولم يسم شيئا	٤١.٥	١٥٨٢
الاستثناء في اليمين	٤١.٦	١٥٨٢
باب لغو اليمين	٤١.٧	١٥٨٢
الكفارة قبل الحنث	٤١.٨	١٥٨٣
الإطعام في كفارة اليمين، أو الكسوة، أو تحرير رقبة	٤١.٩	١٥٨٥
يمين المكره والناسي وحنثهما	٤١.١٠	١٥٨٧
من جعل شيئا من ماله صدقة أو في سبيل الله	٤١.١١	١٥٨٨
من نذر نذرا في معصية الله جل وعز	٤١.١٢	١٥٩٠
باب النذور	٤١.١٣	١٥٩٢
من نذر أن يمشي إلى بيت الله عز وجل	٤١.١٤	١٥٩٣
نذر المشي إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس	٤١.١٥	١٥٩٥
نذر النحر بموضع	٤١.١٦	١٥٩٦
من نذر صوم يوم فوافق يوم فطر أو أضحى	٤١.١٧	١٥٩٦
41 - كتاب أدب القاضي	٤٢	١٥٩٧
أدب القاضي	٤٢.١	١٥٩٧
التثبت في الحكم	٤٢.٢	١٥٩٨
مشاورة القاضي	٤٢.٣	١٥٩٩

١٦٠٠	اجتهاد الحاكم	٤٢٠٤
١٦٠١	إذا اجتهد الحاكم، ثم رأى أن اجتهاده خالف كتاباً، أو سنة، أو إجماعاً، أو شيئاً في معنى هذا	٤٢٠٥
١٦٠١	المسألة عن الشهود	٤٢٠٦
١٦٠٣	ما على القاضي في الخصوم والشهود	٤٢٠٧
١٦٠٤	42 - كتاب الشهادات	٤٣
١٦٠٥	الشهادة في البيوع	٤٣٠١
١٦٠٦	الإشهاد عند الدفع إلى اليتامى	٤٣٠٢
١٦٠٦	عدد شهود الزنا	٤٣٠٣
١٦٠٦	الشهادة في الطلاق والرجعة وما في معناهما	٤٣٠٤
١٦٠٧	الشهادة في الدين وما في معناه	٤٣٠٥
١٦٠٨	حكم الحاكم	٤٣٠٦
١٦٠٨	شهادة النساء لا رجل معهن	٤٣٠٧
١٦٠٩	شهادة القاذف	٤٣٠٨
١٦١١	التحفظ في الشهادة والعلم بها	٤٣٠٩
١٦١١	ما يجب على المرء من القيام بشهادته إذا شهد	٤٣٠١٠
١٦١٢	ما على من دعي ليشهد قبل أن يشهد أو ليكتب	٤٣٠١١
١٦١٣	شرط الذين تقبل شهادتهم	٤٣٠١٢
١٦١٦	القضاء باليمين مع الشاهد	٤٣٠١٣
١٦٢١	موضع اليمين	٤٣٠١٤
١٦٢٣	التغليظ في اليمين الفاجرة	٤٣٠١٥
١٦٢٤	من بدأ فحلف قبل أن يحلفه الحاكم، أعاد الحاكم عليه اليمين حتى تكون يمينه بعد خروج الحكم بها	٤٣٠١٦
١٦٢٤	البيئة بعد اليمين	٤٣٠١٧
١٦٢٤	النكول ورد اليمين	٤٣٠١٨
١٦٢٦	الشهادات	٤٣٠١٩
١٦٢٨	شهادة أهل الأهواء	٤٣٠٢٠
١٦٣٠	شهادة أهل الغناء	٤٣٠٢١
١٦٣٣	شهادة أهل العصبية	٤٣٠٢٢
١٦٣٤	شهادة الشعراء	٤٣٠٢٣
١٦٣٦	شهادة المختبئ	٤٣٠٢٤
١٦٣٧	الرجوع عن الشهادة	٤٣٠٢٥
١٦٣٧	43 - كتاب الدعوى	٤٤
١٦٣٧	الدعوى	٤٤٠١
١٦٣٨	إذا تنازعا شيئاً في يد أحدهما	٤٤٠٢
١٦٣٩	إذا تنازعا شيئاً في يد أحدهما وأقام كل واحد منهما بيئة	٤٤٠٣
١٦٤٠	إذا تنازعا شيئاً ليس في أيديهما وأقام كل واحد منهما بيئة	٤٤٠٤
١٦٤٢	الحلف مع البيئة	٤٤٠٥
١٦٤٢	القسامة	٤٤٠٦

١٦٤٣	القافة ودعوى الولد	٤٤٠٧
١٦٤٨	متاع البيت يختلف فيه الزوجان	٤٤٠٨
١٦٤٨	أخذ الرجل حقه ممن منعه إياه	٤٤٠٩
١٦٥٠	44 - كتاب العتق	٤٥
١٦٥٠	باب العتق	٤٥٠١
١٦٥٠	عتق الشريك، وما في الاستسعاء	٤٥٠٢
١٦٥٥	عتق العبيد لا يخرجون من الثلث	٤٥٠٣
١٦٥٧	من يعتق بالملك	٤٥٠٤
١٦٥٨	الولاء	٤٥٠٥
١٦٦١	المسلم يعتق نصرانيا أو النصراني يعتق مسلما	٤٥٠٦
١٦٦٢	من أعتق عبدا له سائبة	٤٥٠٧
١٦٦٣	الولاء للكبير	٤٥٠٨
١٦٦٤	45 - كتاب المدبر	٤٦
١٦٦٤	بيع المدبر	٤٦٠١
١٦٦٨	المدبر من الثلث	٤٦٠٢
١٦٦٨	وطء المدبرة	٤٦٠٣
١٦٦٨	ولد المدبرة من غير سيدها بعد تدبيرها	٤٦٠٤
١٦٦٩	تدبير الصبي الذي لم يبلغ	٤٦٠٥
١٦٦٩	إعتاق الكافر	٤٦٠٦
١٦٧٠	46 - كتاب المكاتب	٤٧
١٦٧٠	باب المكاتب	٤٧٠١
١٦٧١	هل يجب على الرجل مكاتبه عبده قويا أمينا	٤٧٠٢
١٦٧١	مكاتبه الرجل عبده على نجمين فأكثر بمال صحيح يحل بيعه	٤٧٠٣
١٦٧٢	كاتبه العبيد كتابة واحدة	٤٧٠٤
١٦٧٢	حمالة العبيد	٤٧٠٥
١٦٧٢	المكاتب عبد ما بقي عليه درهم	٤٧٠٦
١٦٧٥	تفسير قوله تعالى: وآتوهم من مال الله الذي آتاكم	٤٧٠٧
١٦٧٥	موت المكاتب	٤٧٠٨
١٦٧٦	إفلاس المكاتب	٤٧٠٩
١٦٧٦	المكاتب بين قوم	٤٧٠١٠
١٦٧٦	ولد المكاتب، والمكاتبه	٤٧٠١١
١٦٧٧	تعجيل الكتابة	٤٧٠١٢
١٦٧٨	ما جاء في بيع رقبة المكاتب برضاه	٤٧٠١٣
١٦٨٠	ما جني على المكاتب	٤٧٠١٤
١٦٨٠	ميراث المكاتب وولائه	٤٧٠١٥
١٦٨٠	عجز المكاتب	٤٧٠١٦

١٦٨١	باب عتق أمهات الأولاد	٤٧٠١٧
١٦٨٣	أحاديث للشافعي لم يذكرها في الكتاب	٤٨

عن الكتاب

الكتاب: معرفة السنن والآثار

المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرَوِجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)

المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي

الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)

الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م

عدد الأجزاء: ١٥

[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو ضمن خدمة التخریج]

عن المؤلف

البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ = ٩٩٤ - ١٠٦٦ م)

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، من أئمة الحديث.

ولد في خسروجرد (من قرى بيهق، بنيسابور) ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات. ونقل جثمانه إلى بلده [بيهق].

قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، فإن له المنة والفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرته مذهبه وبسط موجهه وتأيد آرائه.

وقال الذهبي: لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهبا يجتهد فيه لكان قادرا على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف.

صنف زهاء ألف جزء، منها (السنن الكبرى - ط) عشر مجلدات، و (السنن الصغرى) و (المعارف) و (الأسماء والصفات - ط) و (ودلائل النبوة) و (الآداب - خ) في الحديث، و (الترغيب والترهيب) و (المبسوط) و (الجامع المصنف في شعب الإيمان - خ) رأيت منه نسخة قديمة في خزانة الرباط (٤٣٣) جلاوي، و (مناقب الامام الشافعي - خ) كما في فهرس المخطوطات، و (معرفة السنن والآثار - خ) المجلد الثاني منه، في خزانة الشاويش ببغروت، عليه خط ابن حجر والبقاعي و (القراءة خلف الامام - ط) و (البعث والنشور - خ) في شسترتي (٣٢٨٠) و (الاعتقاد) و (فضائل الصحابة) وبين هذه الكتب ما هو في عشر مجلدات، كالمبسوط

نقلا عن الزركلي في الأعلام: (١/١١٦)، وكثير مما أشار إليه أنه مخطوط، قد طبع بعد ذلك مثل، شعب الإيمان والآداب، وغير ذلك

١ مقدمة المصنف

«مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْآثَارِ لِلْبَيْهَقِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَهُوَ حَسْبِي

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ

١ - أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الشَّافِعِيُّ، بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ بِدِمَشْقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

الشَّيْخُ الْفَقِيهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيُّ الْخَوَارِيُّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ بَنِيْسَابُورَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَيْهَقِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ، رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ مِنْ كُتُبِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ الْمُطَّلِبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فِي الْأُصُولِ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ بْنَ يَوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى جَمِيعِ نِعَمِهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَكَأَيِّنْ بِنِعْمَةِ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،

وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ بَعَثَهُ بِكُتَابٍ عَزِيزٍ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ

٢ - فَهَدَى بِكِتَابِهِ ثُمَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ وَأَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَى خَلْقِهِ لَثَلَا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ فَقَالَ: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [سورة: النحل، آية رقم: ٤٤].

٣ - وَقَالَ: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً} [سورة: النحل، آية رقم: ٨٩]

٤ - وَفَرَضَ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ فَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا الْمُؤْمِنَاتِ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} [سورة: الأحزاب، آية رقم: ٣٦].

٥ - فَاعْلَمْ أَنَّ مَعْصِيَتَهُ فِي تَرْكِ أَمْرِهِ وَأَمْرِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ إِلَّا اتِّبَاعَهُ،

٦ - ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ وَقَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {اتَّبِعْ مَا أَوْحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ} [سورة: الأنعام، آية رقم: ١٠٦].

٧ - وَقَالَ {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} [سورة: المائدة، آية رقم: ٤٩].

٨ - وَقَالَ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ.

٩ - وَقَالَ: وَلَيْسَ يُؤْمَرُ أَحَدٌ أَنْ يَحْكُمَ بِحَقِّ إِلَّا وَقَدْ أَعْلِمَ الْحَقَّ، وَلَا يَكُونُ الْحَقُّ مَعْلُومًا إِلَّا عَنِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاهُ نَصًّا أَوْ دَلَالَةً

١٠ - وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الْحَقَّ فِي كِتَابِهِ ثُمَّ سَنَّةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَيْسَتْ تَنْزِلُ بِأَحَدٍ نَازِلَةً إِلَّا وَالْكِتَابُ يَدُلُّ عَلَيْهَا نَصًّا أَوْ جُمْلَةً،

١١ - فَالْنَّصُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَأَحَلَّ نَصًّا، حَرَّمَ الْأُمَهَاتِ وَالْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ وَالْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ، وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُنَّ فِي الْآيَةِ، وَأَبَاحَ مَنْ سِوَاهُنَّ،

١٢ - وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنَزِيرِ وَالْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ،

١٣ - وَأَمَرَ بِالْوُضُوءِ فَقَالَ {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [سورة: المائدة، آية رقم: ٦].

١٤ - فَكَانَ مُكْتَفِيًا بِالتَّزِيلِ فِي هَذَا عَنِ الْإِسْتِدْلَالِ فِيمَا نَزَلَ فِيهِ مَعَ أَشْبَاهِهِ لَهُ.

١٥ - قَالَ: وَاجْتَلِ مَا فَرَضَ اللَّهُ مِنْ صَلَاةٍ وَزَكَاةٍ وَحَجٍّ فَدَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ الصَّلَاةِ، وَعَدَدُهَا، وَوَقْتُهَا، وَالْعَمَلُ فِيهَا، وَكَيْفَ الزَّكَاةِ وَفِي أَيِّ الْمَالِ هِيَ، وَفِي أَيِّ وَقْتٍ هِيَ، وَكَمْ قَدْرُهَا، وَبَيْنَ كَيْفِ الْحَجِّ، وَالْعَمَلِ فِيهِ وَمَا يَدْخُلُ بِهِ فِيهِ وَمَا يُخْرَجُ بِهِ مِنْهُ،

١٦ - فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ يُقَالُ لِهَذَا كَمَا قِيلَ لِلأَوَّلِ قِيلَ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؟ قِيلَ: نَعَمْ، قِيلَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِكَلَامِهِ جُمْلَةً، وَقِيلَ تَفْسِيرُهُ عَنِ اللَّهِ بِأَنَّ اللَّهَ فَرَضَ طَاعَةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [سورة: الحشر، آية رقم: ٧]، وَقَالَ: {مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} [سورة: النساء، آية رقم: ٨٠]. مَعَ مَا فَرَضَ مِنْ طَاعَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٧ - فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوَحْيٍ؟ قِيلَ: اللَّهُ أَعْلَمُ

١٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، أَحْسَبُهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عِنْدَهُ كِتَابًا مِنَ الْعُقُولِ نَزَلَ بِهِ الْوَحْيُ، كَمَا فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَدَقَةٍ وَعُقُولٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِهِ الْوَحْيُ.

١٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقِيلَ: لَمْ يَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا بِوَحْيٍ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمِنْ الْوَحْيِ مَا يَتْلَى، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ وَحْيًا إِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْتَنُّ بِهِ

٢٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِهِ إِلَّا وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَا شَيْئًا مِمَّا نَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، وَإِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ قَدْ أَلْقَى فِي رَوْعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوِي رِزْقَهَا، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ» - [١٠٣] -

٢١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقَدْ قِيلَ مَا لَمْ يَتَلَّ بِهِ قَرَأْنَا فَإِنَّمَا أَلْقَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَوْعِهِ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَكَانَ وَحْيًا إِلَيْهِ،

٢٢ - وَقَدْ قِيلَ: جَعَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ لَمَّا شَهِدَ لَهُ بِهِ مِنْ أَنَّهُ يَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ أَنْ يَسَنَّ،

٢٣ - وَأَيُّهُمَا كَانَ فَقَدْ أَرَزَمَهُ اللَّهُ خَلْقَهُ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمُ الْخَيْرَةَ مِنْ أَمْرِهِمْ فِيمَا سَنَّ وَفَرَضَ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعَ سُنَّتِهِ.

٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمْدَوَيْهِ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ مِنْ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأُصُولِ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ حَدَّثَهُمْ قَالَ - [١٠٤] -: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: وَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ دِينِهِ وَفَرْضِهِ وَكِتَابِهِ الْمَوْضِعَ الَّذِي أَبَانَ جَلَّ ثَنَاهُ أَنَّهُ جَعَلَهُ عَلَامًا لِدِينِهِ بِمَا اقْتَرَضَ مِنْ طَاعَتِهِ وَحَرَمَ مِنْ مَعْصِيَتِهِ، وَأَبَانَ مِنْ فَضِيلَتِهِ بِمَا قَرَنَ مِنَ الْإِيمَانِ بِرَسُولِهِ مَعَ الْإِيمَانِ بِهِ

٢٥ - فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ} [النساء: ١٧١]،

٢٦ - وَقَالَ {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ} [النور: ٦٢]

٢٧ - فَجَعَلَ كَمَالُ ابْتِدَاءِ الْإِيمَانِ الَّذِي مَا سِوَاهُ تَبَعَ لَهُ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ثُمَّ بِرَسُولِهِ

٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ} [الشرح: ٤] قَالَ: لَا أَذْكُرُ إِلَّا ذُكِرْتَ مَعِي، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ

أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

٢٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعَ وَحْيِهِ وَسُنَنَ رَسُولِهِ فَقَالَ فِي كِتَابِهِ: {لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ} [آل عمران: ١٦٤] مَعَ آيٍ سِوَاهَا ذَكَرَ فِيهِ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ

٣٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَذَكَرَ اللَّهُ الْكِتَابَ وَهُوَ الْقُرْآنُ وَذَكَرَ الْحِكْمَةَ - [١٠٥] - فَسَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَقُولُ: الْحِكْمَةُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

٣١ - وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [النساء: ٥٩]

٣٢ - فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَوَّلُ الْأَمْرِ أَمْرًا سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَهَكَذَا أَخْبَرَنَا ٣٣ - وَهُوَ يُشَبِّهُ مَا قَالَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ حَوْلَ مَكَّةَ فِي الْعَرَبِ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ إِمَارَةً، وَكَانَتْ تَأْتِي أَنْ يُعْطِيَ بَعْضُهَا بَعْضًا طَاعَةَ الْإِمَارَةِ، فَلَمَّا دَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطَّاعَةِ لَمْ تَكُنْ تَرَى ذَلِكَ يَصْلُحُ لِغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرُوا أَنْ يُطِيعُوا أُولِيَ الْأَمْرِ الَّذِينَ أَمَرَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا طَاعَةَ مُطْلَقَةً، بَلْ طَاعَةُ مُسْتَثْنَاءَةٍ فِيمَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ. فَقَالَ: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ} [النساء: ٥٩] يَعْنِي إِنْ اخْتَلَفْتُمْ فِي شَيْءٍ، يَعْنِي - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - هُمْ وَأَمْرَاؤُهُمُ الَّذِينَ أَمَرُوا بِطَاعَتِهِمْ {فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [النساء: ٥٩] يَعْنِي - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - إِلَى مَا قَالَ اللَّهُ وَالرَّسُولُ،

٣٤ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ وَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ طَاعَةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَاعَتُهُ فَقَالَ: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: ٦٥] - [١٠٦] -

٣٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيمَا بَلَّغْنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِي رَجُلٍ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي أَرْضٍ فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا لِلزُّبَيْرِ

٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلِيلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَحَ الْمَاءَ يَمْرُؤًا فَأَبَى عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ»، قَالَ: فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} [النساء: ٦٥] - [١٠٧] - أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ،

٣٧ - وَفِي رِوَايَةٍ مَعْمَرُ وَشَعِيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ قَالَ: وَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ حِينَ أَحْفَظَهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا قَبْلَ ذَلِكَ بِأَمْرٍ كَانَ لَهُ فِيهِ سَعَةٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا الْقَضَاءُ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حُكْمٌ مَنْصُوصٌ فِي الْقُرْآنِ - [١٠٨] -،

٣٩ - وَاحْتَجَّ أَيضًا فِي فَرْضِ اتِّبَاعِ أَمْرِهِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: ٦٣]

٤٠ - وَذَكَرَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى مِثْلِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَاتُ

٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: وَكَانَ فَرَضُهُ عَلَى مَنْ عَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَاحِدًا فِي أَنْ عَلَى كُلِّ طَاعَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ غَابَ عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِالْخَبَرِ عَنْهُ،

٤٢ - قَالَ: وَالْخَبَرُ عَنْهُ خَبَرَانِ: خَبَرُ عَامَّةٍ عَنْ عَامَّةٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَمَلٍ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَأْتُوا بِهِ بِالسَّنَنِمْ وَأَفْعَالِهِمْ وَيُؤْتَوْهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَهَذَا مَا لَا يَسْعُ جَهْلُهُ. وَخَبَرُ خَاصَّةٍ فِي خَاصِّ الْأَحْكَامِ لَمْ تُكَلِّفْهُ الْعَامَّةُ، وَلَمْ يَأْتِ أَكْثَرُهُ كَمَا جَاءَ الْأَوَّلُ، وَكُلِّفَ عِلْمَ ذَلِكَ مَنْ فِيهِ الْكِفَايَةُ لِلْقِيَامِ بِهِ دُونَ الْعَامَّةِ، وَسَأَقُ الشَّافِعِيُّ الْكَلَامَ فِي شَرْحِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

١٠١ الحجة في تثبيت خبر الواحد

§ الْحُجَّةُ فِي تَثْبِيتِ خَبَرِ الْوَاحِدِ

٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ لِي قَائِلٌ: اذْكُرِ الْحُجَّةَ فِي تَثْبِيتِ خَبَرِ الْوَاحِدِ بِنَصِّ خَبَرٍ أَوْ دَلَالَةٍ فِيهِ أَوْ إِجْمَاعٍ

٤٤ - قُلْتُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاَهَا وَأَدَّاهَا فَرُبَّ حَامِلٍ فَقَهُ غَيْرَ فَقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقَهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغْلُّ عَلَيْنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلِزُومُ جَمَاعَتِهِمْ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ" - [١١٠] -

٤٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فَلَمَّا نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى اسْتِمَاعِ مَقَالَتِهِ وَحِفْظِهَا وَأَدَائِهَا أَمْرًا يُؤَدِّيَهَا، وَالْأَمْرُ وَاحِدٌ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَأْمُرُ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ إِلَّا مَا يَقُومُ الْحُجَّةُ بِهِ عَلَى مَنْ أَدَّى إِلَيْهِ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ،

٤٦ - قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رَوَاهُ هَرِيمُ بْنُ سَفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَقَالَ فِيهِ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَدَّاهُ كَمَا سَمِعَ».

٤٧ - وَبِمَعْنَاهُ رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَالتَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [١١١] -،

٤٨ - وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ يَمْنَى يَوْمَ النَّحْرِ: «أَلَا لِيُبْلِغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضُ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مِنْ سَمْعِهِ».

٤٩ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسْمَعُونَ وَيَسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيَسْمَعُ مِنْكُمْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ».

٥٠ - أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَكَلِّفًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ - [١١٢] - أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ"

٥١ - قَالَ سُفْيَانُ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنَكِّدِ مَرَّسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

٥٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِي هَذَا ثَبُتُ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا زِمَ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدُوا لَهُ نَصَّ حُكْمٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٥٣ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَسْتَلْقِي عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ حَلَالًا فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ حَرَامًا فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ أَكْلُ حِمَارٍ أَهْلِي، وَلَا ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ". وَذَكَرَ الْحَدِيثَ -[١١٣]-

٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَانَ النَّاسُ مُسْتَقْبِلِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ حَوْلَهُمْ اللَّهُ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ، فَأَتَى أَهْلَ قُبَاءٍ آتٍ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا، وَأَنَّ الْقِبْلَةَ حَوَّلَتْ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ، فَاسْتَدْرَأُوا إِلَى الْكَعْبَةِ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَجَمَاعَةً كَانُوا يَشْرَبُونَ شَرَابَ فَضِيخٍ وَبَسْرٍ وَلَمْ يَحْرَمَ -[١١٤]- يَوْمَئِذٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ شَيْءٌ، فَاتَاهُمْ آتٍ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَأَمَرُوا أَنْسًا بِكَسْرِ جِرَارٍ شَرَابِهِمْ،

٥٥ - وَذَلِكَ لَا أَشْكُ أَنَّهُمْ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ هَذَا إِلَّا ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ،

٥٦ - وَيُشَبِّهُ أَنْ لَوْ كَانَ قَبُولُ خَبَرٍ مِنْ أَخْبَرَهُمْ وَهُوَ صَادِقٌ عِنْدَهُمْ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُمْ قَبُولُهُ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

٥٧ - وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي وَجْهِ الدَّلِيلِ مِنْهُ، قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ سَلَمَةَ أَنْ تَعْلِمَ امْرَأَةً أَنْ تَعْلِمَ زَوْجَهَا أَنْ قُبِلَتْهَا وَهُوَ صَائِمٌ لَا تُحْرَمُ عَلَيْهِ -[١١٥]-.

٥٨ - وَلَوْ لَمْ يَرِ الْحُجَّةُ تَقُومُ عَلَيْهِ بِخَبَرِهَا إِذَا صَدَّقَهَا لَمْ يَأْمُرْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِهِ،

٥٩ - وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَغْدُو عَلَى امْرَأَةٍ رَجُلٍ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا،

٦٠ - وَفِي ذَلِكَ إِفَاتَةُ نَفْسِهَا بِاعْتِرَافِهَا عِنْدَ أَنْسٍ، وَهُوَ وَاحِدٌ،

٦١ - وَأَمَرَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمِرِيِّ أَنْ يَقْتُلَ أَبَا سُفْيَانَ، وَقَدْ سَنَّ أَنْ عَلَيْهِ إِنْ عَلَيْهِ أَسْلَمَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ قَتْلُهُ، وَقَدْ يُحْدِثُ الْإِسْلَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ،

٦٢ - وَأَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ أَنْ يَقْتُلَ خَالِدَ بْنَ سُفْيَانَ الْهَدَلِيَّ فَقَتَلَهُ، وَمِنْ سُنَّتِهِ لَوْ أَسْلَمَ أَنْ لَا يَقْتُلَهُ،

٦٣ - فَكُلُّ هَؤُلَاءِ فِي مَعَانِي وَلَاتِهِ وَهُمْ وَاحِدٌ وَاحِدٌ يَمْضُونَ الْحُكْمَ بِأَخْبَارِهِمْ،

٦٤ - وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَّالَهُ وَاحِدًا وَاحِدًا، وَرُسُلَهُ وَاحِدًا وَاحِدًا، وَإِنَّمَا بَعَثَ عُمَّالَهُ لِيُخْبِرُوا النَّاسَ بِمَا أَخْبَرَهُمْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَرَائِعِ دِينِهِمْ وَيَأْخُذُوا مِنْهُمْ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَيُعْطُوهُمْ مَا لَهُمْ، وَيَقِيمُوا عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ -[١١٦]-، وَيَنْفِذُوا فِيهِمُ الْأَحْكَامَ، وَلَوْ لَمْ تَقُمْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ بِهِمْ إِذْ كَانُوا فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ وَجْهَهُمْ إِلَيْهَا أَهْلَ صِدْقٍ عِنْدَهُمْ لَمَا بَعَثَهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٦٥ - وَسَاقَ الْكَلَامَ فِي بَعْثِ أَبِي بَكْرٍ وَإِلْيَا عَلَى الْحَجِّ، وَبَعَثَ عَلِيًّا بِأَوَّلِ سُورَةِ بَرَاءَةِ، وَبَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ. ثُمَّ قَالَ:

٦٦ - فَإِنْ زَعَمَ أَنَّ مَنْ جَاءَهُ مُعَاذٌ وَأَمْرَاءُ سَرَايَاهُ مُجْجُوجٌ يُخْبِرُهُمْ فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ الْحُجَّةَ تَقُومُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ،

٦٧ - وَإِنْ زَعَمَ أَنَّ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ فَقَدْ أَعْظَمَ الْقَوْلَ، وَإِنْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ هَذَا أَنْكَرَ خَبَرِ الْعَامَّةِ عَمَّنْ وَصَفَتْ، وَصَارَ إِلَى طَرَجِ خَبَرِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ،

٦٨ - وَبَسَطَ الشَّافِعِيُّ الْكَلَامَ فِي هَذَا

٦٩ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ: هَذَا عِنْدِي كَمَا وَصَفْتَ فَتَجِدُ حُجَّةً عَلَى مَنْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا جَاءَ كُرِّي عَنِّي فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَهُ فَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَا خَالَفَهُ فَلَمْ أَقُلْهُ» - [١١٧] -

٧٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فَقُلْتُ لَهُ: مَا رَوَى هَذَا أَحَدٌ يُثَبِّتُ حَدِيثَهُ فِي شَيْءٍ صَغِيرٍ وَلَا كَبِيرٍ، فَيَقَالُ لَنَا: قَدْ ثَبَتَ حَدِيثٌ مِنْ رَوَى هَذَا فِي شَيْءٍ،

٧١ - قَالَ: وَهَذِهِ أَيْضًا رَوَايَةٌ مُنْقَطِعَةٌ عَنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ، وَنَحْنُ لَا نَقْبَلُ مِثْلَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي شَيْءٍ

٧٢ - وَكَانَهُ أَرَادَ

مَا أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ - [١١٨] - أَبِي عَمْرٍو فِي كِتَابِ السَّيْرِ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: قَالَ أَبُو يُونُسَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ دَعَا الْيَهُودَ فَسَأَلَهُمْ لِحَدِيثِهِ حَتَّى كَذَبُوا عَلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَنْبَرَ نَحَطَبَ النَّاسُ فَقَالَ: «إِنَّ الْحَدِيثَ سَيَفْشُو عَنِّي فَمَا أَتَاكُمْ عَنِّي يُوَافِقُ الْقُرْآنَ فَهُوَ عَنِّي وَمَا أَتَاكُمْ عَنِّي يَخَالِفُ الْقُرْآنَ فَلَيْسَ عَنِّي»

٧٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ يَخَالِفُ الْحَدِيثُ الْقُرْآنَ وَلَكِنْ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبِينُ مَعْنَى مَا أَرَادَ خَاصًّا وَعَامًّا وَنَاسِخًا وَمَنْسُوخًا، ثُمَّ يُلْزِمُ النَّاسَ مَا سَنَّ بِفَرْضِ اللَّهِ، فَمَنْ قَبِلَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَنِ اللَّهِ قَبْلَ.

٧٥ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ مُنْقَطِعَةٌ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الرِّسَالَةِ، وَكَانَهُ أَرَادَ بِالْمَجْهُولِ حَدِيثَ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، وَلَمْ يُعْرِفْ مِنْ حَالِهِ مَا يَثْبُتُ بِهِ خَبَرُهُ - [١١٩] -،

٧٦ - وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجِهٍ أُخَرُ كُلُّهَا ضَعِيفٌ، قَدْ بَيَّنْتُ ضَعْفَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي كِتَابِ الْمَدْخَلِ

٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ بِإِسْنَادٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُمْسِكَنَّ النَّاسُ عَلَيَّ بِشْيٍ؛ فَإِنِّي لَا أَحِلُّ لَهُمْ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ، وَلَا أَحْرَمُ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ»

٧٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا مُنْقَطِعٌ وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاتِّبَاعِ مَا أَمَرَ بِهِ وَاجْتِنَابِ مَا نَهَى عَنْهُ، وَفَرَضَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ عَلَى خَلْقِهِ، وَمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ مِنْ هَذَا إِلَّا مَا تَمَسَّكُوا بِهِ عَنِ اللَّهِ ثُمَّ عَنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَنْ دَلَالَتِهِ، وَلَكِنَّ قَوْلَهُ إِنْ كَانَ قَالَهُ: «لَا يُمْسِكَنَّ النَّاسُ عَلَيَّ بِشْيٍ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ كَانَ بِمَوْضِعِ الْقُدُودِ فَقَدْ كَانَتْ لَهُ خَوَاصُّ أُبِيحَ لَهُ فِيهَا مَا لَمْ يُبَحِّ لِلنَّاسِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ فِيهَا مَا لَمْ يُحْرَمِ عَلَى النَّاسِ. فَقَالَ: «لَا يُمْسِكَنَّ النَّاسُ عَلَيَّ بِشْيٍ مِنْ الَّذِي لِي أَوْ عَلَيَّ دُونَهُمْ» - [١٢٠] -

٧٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَإِنِّي لَا أَحِلُّ لَهُمْ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَلَا أَحْرَمُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ»، فَكَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِذَلِكَ أَمَرَ وَاقْتَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّبِعَ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ، وَنَشْهَدُ أَنَّ قَدْ اتَّبَعَهُ، فَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَحْيٌ فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ فِي الْوَحْيِ اتِّبَاعَ سُنَّتِهِ فِيهِ، فَمَنْ قَبِلَ عَنْهُ فَإِنَّمَا قَبِلَ بِفَرْضِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَمَا أَتَاكُمْ الرَّسُولُ نَحْذَرُوا وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّقُوا، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ

٨٠ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ أَخَذَ بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَالْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ.

٨١ - وَرَوَى الشَّافِعِيُّ حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي حُكْمِهِ بِدِيَةِ الْأَصَابِعِ مُخْتَلَفَةً؛ لِاخْتِلَافِهَا فِي الْمَنَافِعِ وَالْجَمَالِ، وَأَنَّ ذَلِكَ تَرِكَ حِينَ

- وَجَدَ فِي كِتَابِ - [١٢١] - آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَفِي كُلِّ إَصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ»
- ٨٢ - وَرَوَى الشَّافِعِيُّ أَيْضًا حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُوَرِّثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَّتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عُمَرُ.
- ٨٣ - وَرَوَى الشَّافِعِيُّ أَيْضًا حَدِيثَ عُمَرَ فِي الْجَنِينِ، وَقَوْلُهُ خَبَرَ حَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ، وَقَوْلُهُ: لَوْ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا لَقَضَيْنَا فِيهِ بِغَيْرِ هَذَا - [١٢٢] -
- ٨٤ - وَرَوَى أَيْضًا حَدِيثَ عُمَرَ فِي جَزِيَةِ الْمَجُوسِ وَقَوْلُهُ خَبَرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي ذَلِكَ.
- ٨٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَثَارِ فِي مَوْضِعِهَا مِنَ الْكِتَابِ
- ٨٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عُمَرَ إِذَا رَجَعَ بِالنَّاسِ عَنْ خَبَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
- ٨٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ يَعْنِي حِينَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَلَبَّغَهُ وَقَوَّعَ الطَّاعُونَ بِهَا
- ٨٨ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَانْخَبَرُ فِيمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رِبْعَةَ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا جَاءَ سَرَّحَ بَلَّغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - [١٢٣] -: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرَّحٍ،
- ٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ، عَنْ مَالِكٍ،
- ٩٠ - ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ فَذَكَرَاهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ وَأَرْدَفَاهُ بِحَدِيثِ سَالِمٍ،
- ٩١ - وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رِبْعَةَ قَالَا: إِنَّ عُمَرَ إِذَا رَجَعَ بِالنَّاسِ مِنْ سَرَّحٍ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - [١٢٥] -
- ٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَقَدْ طَلَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَعَ مُخْبِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْبِرًا آخَرَ غَيْرَهُ،
- ٩٣ - قِيلَ لَهُ: إِنْ قَبُولَ عُمَرَ خَبَرَ وَاحِدٍ عَلَى الْإِنْفِرَادِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَ مَعَ مُخْبِرٍ مُخْبِرًا غَيْرَهُ إِلَّا اسْتَظْهَرَاهُ، لَا أَنَّ الْحُجَّةَ تَقُومُ عِنْدَهُ بِوَاحِدٍ مَرَّةً وَلَا تَقُومُ أُخْرَى، وَقَدْ يَسْتَظْهَرُ الْحَاكِمُ فَيَسْأَلُ الرَّجُلَ قَدْ شَهِدَ لَهُ عِنْدَهُ الشَّاهِدَانِ الْعَدْلَانِ زِيَادَةَ شُهودٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَبِلَ الشَّاهِدَيْنِ، وَإِنْ فَعَلَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ،
- ٩٤ - أَوْ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ جَهْلَ الْمُخْبِرِ، وَهُوَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا يَقْبَلُ خَبَرَ مَنْ جَهْلَهُ، وَكَذَلِكَ لَا يَقْبَلُ خَبَرَ مَنْ جَهْلَنَاهُ، وَمَنْ لَمْ نَعْرِفْهُ بِالصِّدْقِ وَعَمَلِ الْخَيْرِ.
- ٩٥ - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِلَى أَيِّ الْمَعَانِي ذَهَبَ عُمَرُ عِنْدَكُمْ؟
- ٩٦ - قُلْنَا: أَمَّا فِي خَبَرِ أَبِي مُوسَى فَإِلَى الْإِحْتِيَاظِ؛ لِأَنَّ أَبَا مُوسَى ثِقَةٌ أَمِينٌ عِنْدَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى،
- ٩٧ - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ؟

٩٨ - قُلْنَا: قَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رِبْعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى، وَأَنَّ عُمَرَ قَالَ لِأَبِي مُوسَى: أَمَا إِنِّي لَمْ أَتِهْمَكَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [١٢٦] -،

٩٩ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَالْحَدِيثُ فِي الْإِسْتِثْنَانِ، وَهُوَ أَنَّهُ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا ثُمَّ رَجَعَ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ فِي أَثَرِهِ فَقَالَ: مَا لَكَ لَمْ تَدْخُلْ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْإِسْتِثْنَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أَذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَنْ يَعْلَمُ هَذَا؟ فَشَهِدَ لَهُ بِهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ - وَقِيلَ: أَبِي بْنُ كَعْبٍ - فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ،

١٠٠ - وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ مَوْصُولًا فِي حَدِيثِ حُمَيْدِ بْنِ هَالَلٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى إِنِّي لَمْ أَتِهْمَكَ، وَلَكِنِّي الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَدِيدٌ

١٠١ - وَفِي حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى، أَنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَلَا تَكُونَنَّ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّبِعَ - [١٢٧] -.

١٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَخْبَرَتِ الرَّبِيعَةُ بِنْتُ مَالِكِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَمْكُثَ فِي بَيْتِهَا وَهِيَ مُتَوِّقَةٌ عَنْهَا زَوْجُهَا حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ،

١٠٣ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُخَابِرُ الْأَرْضَ بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ وَمَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، فَأَخْبَرَهُ رَافِعُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا، فَتَرَكَ ذَلِكَ لِحَبْرِ رَافِعٍ،

١٠٤ - وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» يَعْنِي طَوَافَ الْوَدَاعِ بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، فَخَالَفَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: تَصْدُرُ الْحَائِضُ دُونَ غَيْرِهَا، فَأَنْكَرَ زَيْدٌ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِلْحَائِضِ فِي أَنْ تَصْدُرَ وَلَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَرَجَعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ: وَجَدْتُ الْأَمْرَ كَمَا قُلْتَ - [١٢٨] -.

١٠٥ - وَأَخْبَرَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ بَاعِهِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا أَرَى بِهَذَا بَأْسًا. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ،

١٠٦ - وَجَرَى فِي مَبْسُوطِ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ مَا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَعْزُبُ عَنِ الْمُتَقَدِّمِ الصُّحْبَةِ، الْوَاسِعِ الْعِلْمِ، الشَّيْءُ يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ.

١٠٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَمْ أَعْلَمْ مِنَ التَّابِعِينَ أَحَدًا أَخْبَرَ عَنْهُ إِلَّا قَبْلَ خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَأَفْتَى بِهِ وَانْتَهَى إِلَيْهِ،

١٠٨ - وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ، وَفِي ذِكْرِ أَسَامِيهِمْ

١٠٩ - قَالَ: وَصَنَعَ ذَلِكَ الَّذِينَ بَعْدَ التَّابِعِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَالَّذِينَ لَقِينَاهُمْ كُلُّهُمْ يُثْبِتُ خَبَرَ وَاحِدٍ عَنْ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَعَلَهُ سُنَّةَ حَمْدٍ مِنْ تَبِعِهَا، وَعَابَ مَنْ خَالَفَهَا

١١٠ - . وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ فِي كِتَابِ الرِّسَالَةِ، وَذَكَرْنَاهَا فِي مَوَاضِعِهَا مِنْ الْكِتَابِ،

١١١ - وَمِمَّا لَمْ نَذْكُرْهُ فِي الْكِتَابِ

مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ الْعَبَّاسِ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ مُوسَى وَالْخَضِرِ بِشَيْءٍ يَدُلُّ أَنَّ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ صَاحِبُ الْخَضِرِ

١١٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَبْنُ عَبَّاسٍ مَعَ فَتْهٍ وَوَرَعٍ يُثَبِّتُ خَبَرَ أَبِي بْنِ كَعْبٍ وَحَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى يُكَذِّبَ امْرَأً مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذْ حَدَّثَهُ أَبِي بْنُ كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ صَاحِبُ الْخَضِرِ ١١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ الْمُجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مُصْعَبٍ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَهَاهُ عَنْهُمَا، قَالَ طَاوُسٌ: فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَدْعُهُمَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا الْمُؤْمِنَاتِ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} [الأحزاب:

[٣٦

-[١٣٠]-

١١٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَرَأَى ابْنُ عَبَّاسٍ الْحُجَّةَ قَائِمَةً عَلَى طَاوُسٍ بِخَبَرِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدَلَّهُ بِتِلَاوَةِ كِتَابِ اللَّهِ عَلَى أَنَّ فَرَضًا عَلَيْهِ أَنْ لَا تَكُونَ لَهُ الْخِيَرَةُ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا،

١١٥ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ خُفَّافٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْخُرَاجَ بِالضَّمَانِ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَكَانَ قَدْ قَضَى بَرْدَ الْغَلَّةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: فَمَا أَيْسَرَ عَلَيَّ مِنْ قَضَاءٍ قَضَيْتُهُ وَاللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَرِدْ فِيهِ إِلَّا الْحَقَّ، فَلَبَغْنِي فِيهِ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَدْتُ قَضَاءَ عُمَرَ وَأَنْفِذُ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي، مَنْ لَا أَتَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خُفَّافٍ، فَذَكَرَهُ

١١٧ - قَالَ وَأَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ: قَضَى سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَلَى رَجُلٍ بِقَضِيَّةٍ بَرَأِي رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَخْبَرْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِ مَا قَضَى بِهِ، فَقَالَ سَعْدُ لِرِبْعَةَ: هَذَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِ مَا قَضَيْتُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ رِبْعَةُ: قَدْ اجْتَهَدْتَ، وَمَضَى حُكْمُكَ. فَقَالَ سَعْدُ: وَاجِبًا، أَنْفِذْ

قَضَاءَ سَعْدِ ابْنِ أُمِّ سَعْدٍ وَأَرَدْتُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[١٣١]- بَلْ أَرَدْتُ قَضَاءَ سَعْدِ ابْنِ أُمِّ سَعْدٍ وَأَنْفِذْ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا سَعْدُ بِكِتَابِ الْقَضِيَّةِ فَشَقَّهُ وَقَضَى لِلْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ

١١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْزُوقِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ بْنُ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ الشَّهَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي، ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ أَحَبَّ أَخَذَ الْعَقْلَ، وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الْقَوْدُ»

١١٩ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بْنُ سِمَاكِ: فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي ذَنْبٍ: أَتَأْخُذُ بِهَذَا يَا أَبَا الْحَارِثِ؟ فَضَرَبَ صَدْرِي وَصَاحَ عَلَيَّ صِيَاحًا كَثِيرًا وَنَالَ مِنِّي، وَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُ: أَتَأْخُذُ بِهِ؟ نَعَمْ أَخُذُ بِهِ، وَذَلِكَ الْفَرَضُ عَلَيَّ وَعَلَى مَنْ سَمِعَهُ، إِنَّ اللَّهَ

عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّاسِ فَهَدَاهُمْ بِهِ وَعَلَى يَدَيْهِ، وَاخْتَارَ لَهُمْ مَا اخْتَارَ لَهُ عَلَى لِسَانِهِ، فَعَلَى الْخَلْقِ أَنْ يَتَّبِعُوهُ طَائِعِينَ أَوْ دَاخِرِينَ، لَا مَخْرَجَ لِلْمُسْلِمِ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: وَمَا سَكَتَ حَتَّى تَمْنَيْتَ أَنْ يَسْكُتَ

١٠٢ من يقبل خبره

كَمَنْ يَقْبَلُ خَبْرَهُ

١٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَوَلَا تَقُومُ الْحُجَّةَ بِخَبَرِ الْخَاصَّةِ حَتَّى يَجْمَعَ أُمُورًا

١٢١ - مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ مَنْ حَدَّثَ بِهِ ثِقَةً فِي دِينِهِ، مَعْرُوفًا بِالصِّدْقِ فِي حَدِيثِهِ، عَاقِلًا لَمَّا يُحَدِّثُ بِهِ، عَالِمًا بِمَا يُحِيلُ مَعَانِي الْحَدِيثِ مِنَ اللَّفْظِ، وَأَنْ يَكُونَ مَنْ يُؤَدِّي الْحَدِيثَ بِحُرُوفِهِ كَمَا سَمِعَهُ، وَلَا يُحَدِّثُ بِهِ عَلَى الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ بِهِ عَلَى الْمَعْنَى وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ مَعْنَاهُ لَمْ يَدْرِ، لَعَلَّهُ يُحِيلُ الْحَلَالَ إِلَى الْحَرَامِ وَالْحَرَامَ إِلَى الْحَلَالِ، وَإِذَا أَدَّى بِحُرُوفِهِ لَمْ يَبْقَ وَجْهٌ يُخَافُ فِيهِ إِحَالَةُ الْحَدِيثِ،

١٢٢ - حَافِظًا إِنْ حَدَّثَ مَنْ حَفِظَهُ، حَافِظًا لِكِتَابِهِ إِنْ حَدَّثَ بِهِ مِنْ كِتَابِهِ، إِذَا شَرَكَ أَهْلَ الْحَفْظِ فِي الْحَدِيثِ وَافَقَ حَدِيثُهُمْ،

١٢٣ - بَرِيئًا مَنْ أَنْ يَكُونَ مُدْلِسًا، يُحَدِّثُ عَمَّنْ لَقِيَ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، أَوْ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا لَمْ يُحَدِّثِ الثِّقَاتُ خِلَافَهُ،

١٢٤ - وَيَكُونَ هَكَذَا مَنْ فَوْقَهُ مَنَ حَدَّثَهُ حَتَّى يَنْتَبِي بِالْحَدِيثِ مَوْصُولًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ إِلَى مَنْ يَنْتَبِي بِهِ إِلَيْهِ دُونَهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُثَبِّتٌ لِمَنْ حَدَّثَهُ، وَمُثَبِّتٌ عَلَى مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ. قَالَ:

١٢٥ - وَمَنْ كَثُرَ غَلَطُهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلُ كِتَابٍ - [١٣٣] - صَحِيحٌ لَمْ يَقْبَلْ حَدِيثُهُ، كَمَا يَكُونُ مَنْ أَكْثَرَ الْغَلَطِ فِي الشَّهَادَاتِ لَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتَهُ.

١٢٦ - قَالَ: وَأَقْبَلُ فِي الْحَدِيثِ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُدْلِسًا، وَمَنْ عَرَفْنَاهُ دَلَسَ مَرَّةً فَقَدْ أَبَانَ لَنَا عَوْرَتَهُ فِي رِوَايَتِهِ، وَلَيْسَتْ تِلْكَ الْعَوْرَةُ بِكَذِبٍ فَيَرُدُّ بِهَا حَدِيثَهُ، وَلَا عَلَى النَّصِيحَةِ فِي الصِّدْقِ فَتَقْبَلُ مِنْهُ مَا قَبَلْنَا مِنْ أَهْلِ النَّصِيحَةِ فِي الصِّدْقِ، فَقُلْنَا: لَا نَقْبَلُ مِنْ مُدْلِسٍ حَدِيثًا حَتَّى يَقُولَ: حَدَّثَنِي أَوْ سَمِعْتُ.

١٢٧ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: الْأَمْرُ فِي شَرْطٍ مَنْ يَقْبَلُ خَبْرَهُ عِنْدَ كَافَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ كَانَ غَيْرَ عَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ مَعَانِي الْحَدِيثِ مِنَ الْأَلْفَافِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَدَاءُ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي سَمِعَهُ،

١٢٨ - وَمَنْ كَانَ غَيْرَ عَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ مَعَانِي الْحَدِيثِ مِنَ الْأَلْفَافِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَدَاءُ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي سَمِعَهُ،

١٢٩ - وَفِي مِثْلِ ذَلِكَ وَرَدَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَدِيثُ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَضَرَ اللَّهُ رَجُلًا سَمِعَ مِنَّا كَلِمَةً فَلَبَّغَهَا كَمَا سَمِعَ، فَإِنَّهُ رَبٌّ مُبَلِّغٌ أَوْ عَمَلٌ مِنْ سَامِعٍ» - [١٣٤] -

١٣٠ - أَخْبَرَنَا، أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَادِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ، فَذَكَرَهُ

١٣١ - فَأَمَّا مَنْ كَانَ عَالِمًا بِمَا يُحِيلُ مَعْنَاهُ فَقَدْ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ بَعْضُ التَّابِعِينَ: كَلَقِيتُ أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَمَعُوا فِي الْمَعْنَى وَاخْتَلَفُوا عَلَى فِي اللَّفْظِ. فَقُلْتُ لِبَعْضِهِمْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَحِلْ مَعْنَاهُ

١٣٢ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ أَنَّهُ قَالَ: حَسْبُكُمْ إِذَا حَدَّثْنَا كُمْ بِالْحَدِيثِ عَلَى الْمَعْنَى،

١٣٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْ عَشْرَةِ الْمَعْنَى وَاحِدٍ وَاللَّفْظُ مُخْتَلِفٌ
 ١٣٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَوْنٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ يَأْتُونَ بِالْحَدِيثِ عَلَى الْمَعْنَى، وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ
 سِيرِينَ، وَرَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ يَقِيدُونَ الْحَدِيثَ بِحُرُوفِهِ.
 -[١٣٥]-

١٣٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ عَلَى الْمَعْنَى،
 ١٣٦ - وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا عَلَى مَا سَمِعَ.
 ١٣٧ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: فَذَهَبَ فِيمَا بَلَّغَنَا جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَى آدَاءِ الْحَدِيثِ عَلَى اللَّفْظِ الْمَسْمُوعِ وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِمَا يُحِيلُ مَعْنَاهُ،
 ١٣٨ - وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»

١٠٣ إثم من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿إِثْمٌ مَنْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾
 ١٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ،
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا
 مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ﴾

١٤٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ سَالِمٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ يَبْنِي لَهُ بَيْتٌ
 فِي النَّارِ﴾

١٤١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا -[١٣٧]- الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
 مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّصْرِيِّ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿إِنَّ أَفْرَى الْفِرَى مَنْ قَوْلِي مَا لَمْ أَقُلْ، وَمَنْ أَرَى عَيْنِي فِي الْمَنَامِ مَا لَمْ تَرَيَا، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ﴾

١٤٢ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ التَّنِيسِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ
 أُمِّهِ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي قَتَادَةَ: مَا لَكَ لَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يُحَدِّثُ عَنْهُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ﴿مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَمَسَّ لِحْنَبَهُ مَضْجَعًا مِنَ النَّارِ﴾ لِجَعَلِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 ذَلِكَ وَيَمْسَحُ الْأَرْضَ بِإِيدِهِ "

١٠٤ انتقاد الرواية وما يستدل به على خطأ الحديث

﴿إِنْتِقَادُ الرِّوَايَةِ وَمَا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى خَطَأِ الْحَدِيثِ﴾
 ١٤٣ - رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنِّي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا

مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ»

١٤٤ - أَخْبَرَنَا، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمٍ الْقَنْطَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ مَا فِي أَوَّلِهِ مِنْ ذِكْرِ الْآيَةِ

١٤٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَدِّثُوا عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ» - [١٣٩] -

١٤٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا أَشَدُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا وَعَلَيْهِ اعْتَمَدْنَا مَعَ غَيْرِهِ فِي أَنْ لَا نَقْبَلَ حَدِيثًا إِلَّا مِنْ ثِقَةٍ، وَنَعْرِفَ صِدْقَ مَنْ حَمَلَ الْحَدِيثَ مِنْ حِينَ ابْتَدَأَ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ بِهِ مُنْتَهَاهُ،

١٤٧ - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى مَا وَصَفْتَ؟ قِيلَ لَهُ: أَحَاطَ الْعِلْمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْمُرُ أَحَدًا بِحَالٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا عَلَى غَيْرِهِمْ. فَإِذَا أَبَاحَ الْحَدِيثَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَلَيْسَ أَنْ يَقْبَلُوا الْحَدِيثَ الْكَذِبَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَإِنَّمَا أَبَاحَ قَبُولَ ذَلِكَ عَمَّنْ حَدَّثَ بِهِ عَمَّنْ يَجْهَلُ صِدْقَهُ وَكَذِبَهُ، وَلَمْ يَجْهَ أَيُّضًا عَمَّنْ يَعْرِفُ كَذِبَهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَوِي عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَاهُ كَذِبًا فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».

١٤٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَنْ حَدَّثَ عَنْ كَذَابٍ لَمْ يَبْرَأْ مِنَ الْكَذِبِ؛ لِأَنَّهُ يَرَى الْكَذَابَ فِي حَدِيثِهِ كَاذِبًا، وَلِأَنَّهُ لَا يُسْتَدَلُّ عَلَى أَكْثَرِ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَكَذِبِهِ إِلَّا بِصِدْقِ الْمُخْبِرِ وَكَذِبِهِ إِلَّا فِي الْخَاصِّ الْقَلِيلِ مِنَ الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ أَنَّ - [١٤٠] - يُسْتَدَلُّ عَلَى الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ فِيهِ بِأَنْ يُحَدِّثَ الْمُحَدِّثُ مَا لَا يَحْجُزُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ، أَوْ يَخَالِفَهُ مَا هُوَ أَثْبَتُ وَأَكْثَرُ دَلَالَاتٍ بِالصِّدْقِ مِنْهُ.

١٤٩ - وَإِذَا فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْحَدِيثِ عَنْهُ وَالْحَدِيثِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ: «حَدِّثُوا عَنِّي وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ»

١٥٠ - فَالْعِلْمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يُحِيطُ أَنَّ الْكَذِبَ الَّذِي نَهَاهُمْ عَنْهُ هُوَ الْكَذِبُ الْخَفِيُّ، وَذَلِكَ الْحَدِيثُ عَمَّنْ لَا يَعْرِفُ صِدْقَهُ؛ لِأَنَّ الْكَذِبَ إِذَا كَانَ مِنْهَا عَنْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَا كَذِبَ أَعْظَمَ مِنْ كَذِبٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٥١ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَأْخُذَ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ،

١٥٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَتِمَثَّلَ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكَذِبِ، فَيَتَفَرَّقُونَ فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَجُلًا أَعْرَفَ وَجْهَهُ وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ يَحْدِثُ - [١٤١] -،

١٥٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ

١٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي لُبَيْدٍ اللَّهَ بْنَ عُمَرَ، عَنْ مَسْأَلَةٍ فَلَمْ يَقُلْ فِيهَا شَيْئًا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّا لَنُعْظِمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَكَ ابْنُ إِمَامِي هُدًى تُسَالُّ عَنْ أَمْرِ لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ، فَقَالَ: كَأَعْظَمُ وَاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ أَقُولَ بِمَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ، أَوْ أَخْبِرَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ

١٥٥ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ

١٥٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ

شَافِعٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِذَا لَمْ يَسْمَعْ الْحَدِيثَ أَسْتَحْسِنُهُ فَمَا يَمْنَعُنِي مِنْ ذِكْرِهِ إِلَّا كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَسْمَعَهُ سَامِعٌ فَيَقْتَدِي بِهِ، أَسْمَعُهُ مِنَ الرَّجُلِ لَا أَتَقُ بِهِ قَدْ حَدَّثَهُ عَنْ أَثْقَى بِهِ، وَأَسْمَعُهُ مِنَ الرَّجُلِ أَتَقُ بِهِ قَدْ حَدَّثَهُ عَنْ أَثْقَى بِهِ - [١٤٢] - .

١٥٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: لَا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الثَّقَاتُ،

١٥٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْعُمَرَى حَدِيثَ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَلَمْ يَسْقِ الْحَدِيثَ،

١٥٩ - وَإِنَّمَا أَرَادَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ دَرَسْتَوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَمِيدِيُّ، ح

١٦٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِالْوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ، أَبَا الْأَحْوَصِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا

قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجَّهُ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصْبَاءَ

١٦١ - قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ لِلزُّهْرِيِّ: مَنْ أَبُو الْأَحْوَصِ؟ كَلِمَتُ غَضَبٍ حِينَ حَدَّثَ الزُّهْرِيُّ عَنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ لَا يَعْرِفُهُ،

فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّ: أَمَا رَأَيْتَ الشَّيْخَ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِي الرُّوْضَةِ مَوْلَى بَنِي غِفَارٍ؟ فَجَعَلَ الزُّهْرِيُّ يَنْعَتُهُ لَهُ وَسَعْدٌ لَا يَعْرِفُهُ - [١٤٣] - .

١٦٢ - وَإِنَّمَا أَرَادَ الشَّافِعِيُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَسْأَلَةَ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكْتَفِ فِي مَعْرِفَتِهِ بِرِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْهُ.

١٦٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ يُسْأَلُ عَنِ الشَّيْءِ فَيَرْوِيهِ عَنْ قَبْلِهِ، وَيَقُولُ: سَمِعْتُهُ وَمَا سَمِعْتُهُ مِنْ ثَبَتٍ، أَخْبَرَنَا ذَلِكَ

مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْهُ، هَذَا فِي غَيْرِ قَوْلٍ،

١٦٤ - وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا حَدَّثَهُ رَجُلٌ حَدِيثًا قَالَ: إِنْ كَانَ الَّذِي حَدَّثَكَ مَلِيًّا وَإِلَّا فَدَعُهُ، يَعْنِي حَافِظًا ثِقَةً.

١٦٥ - قَالَ: وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ يَذْهَبُ هَذَا الْمَذْهَبُ فِي أَنْ لَا يَقْبَلَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ

١٦٦ - قَالَ: وَمَا لَقِيتُ وَلَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يُخَالِفُ هَذَا الْمَذْهَبَ

١٦٧ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَهَذَا الَّذِي رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ، فِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رِوَايَتُهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ

الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ،

١٦٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَقْوِيلَ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْمَدْخَلِ، وَاقْتَصَرْنَا هَاهُنَا عَلَى مَا أَوْرَدَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَفِيهِ كِفَايَةٌ

١٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الْأَشْقَرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى، يَقُولُ: قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ: «الْإِجْمَاعُ أَكْثَرُ مِنَ الْخَبَرِ الْمُنْفَرِدِ، وَلَيْسَ الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَرُويَ الثِّقَةُ مَا

لَا - [١٤٤] - يَرُويَ غَيْرُهُ، هَذَا لَيْسَ بِشَاذٍّ، إِنَّمَا الشَّاذُّ أَنْ يَرُويَ الثِّقَةُ حَدِيثًا يُخَالِفُ مَا رَوَى النَّاسُ فَهُوَ الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ

١٧٠ - قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا النَّوعُ مِنْ مَعْرِفَةِ صَحِيحِ الْحَدِيثِ مِنْ سَقِيمِهِ لَا يَعْرِفُ بِعَدَالَةِ الرُّوَاةِ وَجَرَحِهِمْ، وَإِنَّمَا يَعْرِفُ بِكَثْرَةِ السَّمَاعِ،

وَمَجَالَسَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَمَذَا كَرِهْتُمْ، وَالنَّظَرُ فِي كُتُبِهِمْ، وَالْوُقُوفُ عَلَى رِوَايَتِهِمْ حَتَّى إِذَا شَدَّ مِنْهَا حَدِيثٌ عَرَفَهُ.

١٧١ - وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَهُوَ أَحَدُ أُمَّةٍ هَذَا الشَّانِ، وَلِأَجْلِهِ صَنَّفَ الشَّافِعِيُّ كِتَابَ الرِّسَالَةِ، وَإِلَيْهِ أَرْسَلَهُ،

وَذَلِكَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ تَعْرِفُ صَحِيحَ الْحَدِيثِ مِنْ خَطِئِهِ؟ قَالَ: كَمَا يَعْرِفُ الطَّيِّبُ الْمَجْنُونَ.

١٧٢ - وَقَالَ مَرَّةً: أَرَأَيْتَ لَوْ أَتَيْتَ النَّاقِدَ فَرَأَيْتَهُ دَرَاهِمَكَ فَقَالَ: هَذَا جَيِّدٌ، وَقَالَ: هَذَا بَهْرَجٌ، أَكُنْتَ تَسْأَلُ عَمَّ ذَلِكَ، أَوْ كُنْتَ تَسْأَلُ

الأمر له؟ قال: بَلْ كُنْتُ أَسْلَمُ الْأَمْرَ لَهُ قَالَ: فَهَذَا كَذَلِكَ، لَطُولُ الْمَجَالَسَةِ وَالْمُنَاطَرَةِ وَالْخَبَرَةِ

١٧٣ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَقَدْ يَزِلُّ الصَّدُوقُ فِيمَا يَكْتَبُهُ، فَيَدْخُلُ لَهُ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ، فَيَصِيرُ حَدِيثٌ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ مُرَبَّكًا عَلَى إِسْنَادٍ صَحِيحٍ،

١٧٤ - وَقَدْ يَزِلُّ الْقَلَمُ وَيُخْطِئُ السَّمْعُ، وَيَخُونُ الْحِفْظُ، فَيُرْوَى الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ، فَيَعْرِفُهُ أَهْلُ الصَّنْعَةِ الَّذِينَ قِيَضَهُمُ اللَّهُ لِحِفْظِ سُنَنِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عِبَادِهِ،

١٧٥ - وَهُوَ كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَوْلَا الْجَهَابَةُ لَكَثُرَتِ السُّتُوقَةُ وَالزِّيُوفُ فِي رِوَايَةِ الشَّرِيعَةِ - [١٤٥] -،

١٧٦ - فَتَى أَحْبَبَتْ فَهَلُمَّ حَتَّى أَعَزَلَ لَكَ مِنْهُ نَقْدَ بَيْتِ الْمَالِ، أَمَا تَحْفَظُ قَوْلَ شُرَيْحٍ: إِنَّ لِلْأَثَرِ جَهَابَةً كَجَهَابَةِ الْوَرَقِ،

١٧٧ - أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْعَلَاءِ الْجُرْجَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، فَذَكَرَهُ فِي حِكَايَةِ ذِكْرَهَا.

١٧٨ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَنَعْرِضُهُ عَلَى أَصْحَابِنَا كَمَا يُعْرَضُ الدَّرْهَمُ الزَّيْفُ، فَمَا عَرَفُوا مِنْهُ أَخَذْنَا، وَمَا أَنْكَرُوا تَرَكْنَا.

١٧٩ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَفِي مِثْلِ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَرَدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِثْمًا - أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»

١٨٠ - وَرَوَيْنَا أَيْضًا عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ قَوْلِهِمَا،

١٨١ - وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَيْسَ يَسْلُمُ رَجُلٌ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، وَلَا يَكُونُ إِمَامًا أَبَدًا وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ

١٨٢ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَفِي هَذَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يُمْسِكَ عَنْ رِوَايَةِ الْمُنَاكِيرِ، وَيَقْتَصِرَ عَلَى رِوَايَةِ الْمَعْرُوفِ، وَيَتَوَقَّى فِيهَا وَيَجْتَنِدُ حَتَّى تَكُونَ رِوَايَتُهُ عَلَى الْإِثْبَاتِ وَالصَّحَّةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

١٨٣ - وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ بَشْرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قُرْظَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: شَيعَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى ضِرَارٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: تَدْرُونَ لِمَا شَيعْتُكُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ:

إِنَّكُمْ لَا تَأْتُونَ أَهْلَ قَرْيَةٍ لَهُمْ بِالْقُرْآنِ دَوِيٌّ كَدَوِي النَّحْلِ، فَلَا تَصُدُّوهُمْ بِالْأَحَادِيثِ فَتَشْغُلُوهُمْ، جَرَّدُوا الْقُرْآنَ وَأَقْلَوْا الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، امْضُوا وَأَنَا شَرِيكُكُمْ، قَالُوا: فَأَتَوْا قُرْظَةَ فَقَالُوا: حَدَّثْنَا، فَقَالَ: نَهَانَا عُمَرُ

١٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يُحَدِّثُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ

١٨٥ - وَقَوْلُهُ: امْضُوا وَأَنَا شَرِيكُكُمْ، يَقُولُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: وَأَنَا أَفْعَلُ ذَلِكَ، يَقُولُ: أَقَلَّ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحِينَ رَخَّصَ فِي الْقَلِيلِ مِنْهُ دَلَّ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَاَهُمْ عَنِ الْإِثْكَارِ مَخَافَةَ الْغَلَطِ، لِمَا فِي الْغَلَطِ مِنَ الْإِحَالَةِ وَرَخَّصَ فِي الْقَلِيلِ مِنْهُ عَلَى الْإِثْبَاتِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَأَمَرَهُمْ بِتَجْرِيدِ الْقُرْآنِ عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى الرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا رَغِبُوا فِي أَخْذِ الْقُرْآنِ فَلَمْ يَرِدْ اشْتِغَالُهُمْ بِغَيْرِهِ قَبْلَ اسْتِحْكَامِهِ شَفَقَةً مِنْهُ عَلَى رَعِيَّتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ - [١٤٧] -.

١٨٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّخْلَةِ.

١٨٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ سُوقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَهُوَ أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ

عُمَرَ إِذَا سَمِعَ شَيْئًا لَمْ يَزِدْ فِيهِ وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ، وَلَمْ يَجَاوِزْهُ.

١٨٨ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا أَجْدَرَ أَنْ لَا يَزِيدَ فِيهِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ وَلَا وَلَا - مِنْ ابْنِ عُمَرَ. ١٨٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرُو بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ قَالَ: اخْتَلَفْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ سَنَةً لَا أَسْمَعُهُ يَقُولُ فِيهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا أَنَّهُ جَرَى ذَاتَ يَوْمٍ حَدِيثٌ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَعَلَاهُ كَرْبٌ وَجَعَلَ الْعَرَقُ يَتَحَدَّرُ عَنْ جَبِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِمَّا فَوْقَ ذَلِكَ، وَإِمَّا دُونَ ذَلِكَ، وَإِمَّا قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ - [١٤٨].

١٩٠ - وَالْآثَارُ عَنِ السَّلَفِ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ.

١٩١ - وَإِمَّا تَبْيِينُ حَالٍ مِنْ وَجَدَ مِنْهُ مَا يُوجِبُ رَدَّ خَبَرِهِ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» ١٩٢ - وَرَوَيْنَا عَنْهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ تَكْذِيبُ الْكَاذِبِ، وَالْإِخْبَارُ بِهِ، وَرَوَيْنَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، فَمِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ. ١٩٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الرَّجُلِ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَيَقُولُ: كُفُّوا عَنْ حَدِيثِهِ، وَلَا تَقْبَلُوا حَدِيثَهُ؛ لِأَنَّهُ يَغْلُطُ، أَوْ يُحَدِّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: أَنَّهُ لَا يَبْصُرُ الْفُتْيَا وَلَا يَعْرِفُهَا، لَيْسَ هَذَا بِغِيْبَةٍ، وَهَذَا مِنْ مَعَانِي الشَّهَادَاتِ، إِذَا كَانَ يَقُولُهُ لِمَنْ يَخَافُ أَنْ يَتَّبِعَهُ فَيُخْطِئَ بِاتِّبَاعِهِ - [١٤٩].

١٩٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ حَرَمَةَ يَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: الرَّوَايَةُ عَنْ حَرَامٍ حَرَامٌ، يُرِيدُ حَرَامَ بْنِ عَثْمَانَ،

١٩٥ - وَقَدْ تَكَلَّمَ الشَّافِعِيُّ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الضَّعَفَاءِ، وَبَيْنَ أَمْرِهِمْ، وَحِكَايَتُهُ هَاهُنَا مِمَّا يَطُولُ بِهِ الْكِتَابُ

١٠٥ من توفى رواية أهل العراق، ومن قبلها من أهل الصدق منهم ورجح رواية أهل الحجاز

كَأَمَّنْ تَوَفَّى رَوَايَةَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَمَنْ قَبْلَهَا مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ مِنْهُمْ وَرَجَّحَ رَوَايَةَ أَهْلِ الْحِجَازِ

١٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَزْهَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِي يَعْنِي أَبَا عَوَانَةَ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى، يَقُولُ: قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ: كَمَا أَتَاكَ مِنْ هَاهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى الْعِرَاقِ - لَا يَكُونُ لَهُ هَاهُنَا أَصْلٌ - وَأَشَارَ إِلَى الْحِجَازِ أَوْ إِلَى الْمَدِينَةِ - فَلَا تَعْتَدَ بِهِ.

١٩٧ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا فِي ذِمِّ رَوَايَةِ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَاشِشَةَ، ثُمَّ عَنْ طَاوُسٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَغَيْرِهِمْ.

١٩٨ - وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: لَمْ يَأْخُذْ أَوْلُونَا عَنْ أَوْلِيكُمُ، فَكَذَا آخِرُونَا لَا يَأْخُذُونَ عَنْ آخِرِيكُمُ.

١٩٩ - ثُمَّ إِنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَمَلَى فِي ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ

قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمَدَائِنِيُّ، قَالَ أَخْبَرَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَمَلَى عَلَيْنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ - [١٥١] -: كَأَمَّنْ عُرِفَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَمِنْ أَهْلِ بَلَدِنَا بِالصِّدْقِ وَالْحِفْظِ قَبْلَنَا حَدِيثَهُ، وَمَنْ عُرِفَ مِنْهُمْ وَمِنْ أَهْلِ بَلَدِنَا بِالْغَلْطِ رَدَدْنَا حَدِيثَهُ، وَمَا حَابَيْنَا أَحَدًا وَلَا حَمَلْنَا عَلَيْهِ

٢٠٠ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَعَلَى هَذَا مَذَاهِبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا رَغِبَ بَعْضُ السَّلَفِ عَنْ رَوَايَةِ أَهْلِ الْعِرَاقِ لِمَا ظَهَرَ مِنْ

- المناكير والتدليس في روايات بعضهم،
- ٢٠١ - ثُمَّ قَامَ بِهَذَا الْعِلْمِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ وَمِنْ غَيْرِهِمْ، فَبَيَّنُوا أَهْلَ الصِّدْقِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَمَنْ دَلَّسَ مِنْهُمْ لَمْ يَدْلِسْ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الْكُتُبَ حَتَّى أَصْبَحَ مَنْ عَمِلَ فِي مَعْرِفَةِ مَا عَرَفُوهُ، وَسَعَى فِي الْوُقُوفِ عَلَى مَا عَمَلُوهُ عَلَى خَبَرَةٍ مِنْ دِينِهِ، وَصَحَّةٍ مَا يَجِبُ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ
- ٢٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهِيُّ، قَالَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: كَلَوْلَا شُعْبَةُ مَا عُرِفَ الْحَدِيثُ بِالْعِرَاقِ، فَكَانَ يَجِيءُ إِلَى الرَّجُلِ يَقُولُ: لَا تُحَدِّثْ وَالَا اسْتَعْدَيْتُ عَلَيْكَ السُّلْطَانَ.
- ٢٠٣ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرَوَيْنَا عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَتَفَقَّدُ فَمَ قَتَادَةَ، فَإِذَا قَالَ: حَدَّثَنَا وَسَمِعْتُ، حَفِظْتُهُ، وَإِذَا قَالَ: حَدَّثَ - [١٥٢] - فَلَانُ، تَرَكْتُهُ.
- ٢٠٤ - وَرَوَيْنَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَفَيْتُكُمْ تَدْلِيسَ ثَلَاثَةِ الْأَعْمَشِ، وَأَبِي إِسْحَاقَ، وَقَتَادَةَ "
- ٢٠٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ - أَوْ قَالَ: شُعْبَةَ - بِرَجُلٍ، فَقَالَ: كَذَّابٌ، وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لِي أَنْ أُسْكِتَ عَنْهُ لَسَكْتُ عَنْهُ.
- ٢٠٦ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ «الْمُدْخَلِ» مِنْ حِكَايَاتِهِمْ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَيَّضَ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ مَنْ قَامَ بِإِدَاءِ النَّصْحِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ فِي تَمْيِيزِ أَهْلِ الثَّقَةِ وَالْعَدَالَةِ مِنْ غَيْرِهِمْ.
- ٢٠٧ - فَأَمَّا تَرْجِيحُ رِوَايَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِمْ، وَأَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَلَيْلَهُ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.
- ٢٠٨ - رَوَيْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَلَى شَيْءٍ فَأَعْلَمْ أَنَّهُ السُّنَّةُ.
- ٢٠٩ - وَقَالَ مِسْعَرٌ: قُلْتُ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ: أَيُّهُمَا أَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ، أَهْلُ الْحِجَازِ أَمْ أَهْلُ الْعِرَاقِ؟ قَالَ: بَلْ أَهْلُ الْحِجَازِ.
- ٢١٠ - وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: حَدِيثُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَصَحُّ، وَإِسْنَادُهُمْ أَقْرَبُ بِرَجُلٍ.
- ٢١١ - وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «تَعَلَّمُوا مِنْ قُرَيْشٍ وَلَا تَعْلَمُوا، وَقَدِّمُوا وَلَا تَقَدِّمُوا» - [١٥٣] -
- ٢١٢ - وَقَالَ: " قُوَّةُ الرَّجُلِ مِنْ قُرَيْشٍ مِثْلُ قُوَّةِ الرَّجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمْ - يَعْنِي نَبْلَ الرَّأْيِ -
- ٢١٣ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ» - [١٥٤] -
- ٢١٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَمَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ يَمَانِيَتَانِ مَعَ مَا دَلَّ بِهِ عَلَى فَضْلِهِمْ فِي عَلَيْهِمْ
- ٢١٥ - وَذَكَرَ عَنْ سُفْيَانَ الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّازٍ الْعَدْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُوشِكُ النَّاسُ أَنْ يَضْرِبُوا أَكْبَادَ الْإِبِلِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَلَا يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ»
- ٢١٦ - وَقَدْ أَمَلَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْجَدِيدِ أَحَادِيثَ فِي فَضَائِلِ قُرَيْشٍ، وَالْأَنْصَارِ وَسَائِرِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ، وَقَصْدُهُ مِنْ ذَلِكَ تَرْجِيحُ مَعْرِفَتِهِمْ بِالسُّنَنِ عَلَى مَعْرِفَةِ غَيْرِهِمْ، وَنَحْنُ نَرَوِيهَا كَمَا سَمِعْنَا
- ٢١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ:

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي فُذَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقْدِّمُوها، وَتَعَلَّمُوا مِنْهَا وَلَا تَعْلَمُوهَا أَوْ تَعْلَمُوهَا» شَكَ ابْنُ أَبِي فُذَيْكٍ ٢١٨ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُذَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَابْنَ شِهَابٍ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَهَانَ قُرَيْشًا أَهَانَهُ اللَّهُ»

٢١٩ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُذَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرَ قُرَيْشٌ لِأَخْبَرْتَهَا بِالَّذِي لَهَا عِنْدَ اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ»

٢٢٠ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُذَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِقُرَيْشٍ: «أَنْتُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِهَذَا الْأَمْرِ، مَا كُنْتُمْ عَلَى الْحَقِّ إِلَّا أَنْ تَعْدِلُوا عَنْهُ فَتُلْحُونَ كَمَا تُلْحَى هَذِهِ الْجَرِيدَةُ، يُشِيرُ إِلَى جَرِيدَةٍ فِي يَدِهِ»

٢٢١ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ - [١٥٦] -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رِفَاعَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنْ قُرَيْشًا أَهْلُ أَمَانَةٍ، مَنْ بَغَاها الْعَوَائِرُ كَبَّهُ اللَّهُ لِمِنْخَرِيهِ» يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ "

٢٢٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ وَقَعَ بِقُرَيْشٍ، فَكَانَهُ نَالَ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَهْلًا يَا قَتَادَةُ، لَا تَشْتُمُ قُرَيْشًا، فَإِنَّكَ لَعَلَّكَ تَرَى مِنْهَا رَجُلًا، أَوْ يَأْتِي مِنْهُمْ رَجُلًا، تَحْفَرُ عَمَلَكَ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، وَفَعَلَكَ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، وَتَغْبِطُهُمْ إِذَا رَأَيْتَهُمْ، لَوْلَا أَنْ تَطْغَى قُرَيْشٌ لِأَخْبَرْتَهَا بِالَّذِي لَهَا عِنْدَ اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ»

٢٢٣ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ بِإِسْنَادٍ لَا أَحْفَظُهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي قُرَيْشٍ شَيْئًا مَنِ الْخَيْرُ لَا أَحْفَظُهُ، وَقَالَ: «شَرَّارُ قُرَيْشٍ خِيَارُ شَرَّارِ النَّاسِ»

٢٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ - [١٥٧] -: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَتَجِدُوا النَّاسَ مَعَادِنَ، نَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا»

٢٢٥ - أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ: «وَالنَّاسُ تَبَعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعَ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعَ لِكَافِرِهِمْ»

٢٢٦ - قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَلَيْنُ قُلُوبًا، وَأَرْقُ أَفْئِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ» هَكَذَا رَوَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَوْقُوفًا

٢٢٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ الْأَزْرَقِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، أَتَاكُمْ أَهْلُ

الْيَمِّنَ، هُمْ أَرْقُ - [١٥٨] - أَفْتَدَهُ، الْإِيْمَانُ يَمَانٌ، وَالْفِقْهُ يَمَانٌ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَمْرِو النَّاقِدِ، عَنْ إِسْحَاقَ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٢٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي، عَمِّي، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَزْرَقِيِّ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ثَنِيَّةٍ تَبُوكَ فَقَالَ: «مَا هَاهُنَا شَامٌ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى جِهَةِ الشَّامِ، وَمِنْ هَاهُنَا يَمَنٌ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى جِهَةِ الْمَدِينَةِ»

٢٢٩ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرِو الدَّوْسِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ النَّاسُ هَلَكْتَ دَوْسٌ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ

٢٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ، أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ أَنَّ - [١٥٩] - النَّاسَ يَسْلُكُونَ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِي الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ»

٢٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرْجَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْغَسِيلِ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ نَخَطَبَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَتْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْأَنْصَارَ قَدْ قَضَوْا الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَبَقِيَ الَّذِي عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئَتِهِمْ»

٢٣٢ - وَقَالَ الْجُرْجَانِيُّ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ». ٢٣٣ - وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: "إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حِينَ خَرَجَ يَهْشُ إِلَيْهِ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَرَّقَ لَهُمْ، ثُمَّ خَطَبَ"، فَقَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةُ.

٢٣٤ - لَمْ يَذْكُرْ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَا بَعْدَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَذَكَرَهُ الْبَاقُونَ ٢٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ «أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا وَجَدْتُ لَنَا وَلِهَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ مِثْلًا إِلَّا مَا قَالَ الطُّفَيْلُ الْغَنَوِيُّ: [البحر الطويل]

أَبَا أَنْ يَمْلُونَا وَلَوْ أَنَّ أَمْنَا ... تَلَاقي الَّذِي يَلْقُونَ فِينَا لَمَلَّتْ
هُمْ خَلَطُونَا بِالنُّفُوسِ وَأَوَّلُجُوا ... إِلَى حُجْرَاتٍ أَدْفَأَتْ وَأَظْلَمَتْ

٢٣٦ - قَالَ الرَّبِيعُ: وَسَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَرْوِي هَذَا عَلَى أَثَرِهَا: جَزَى اللَّهُ عَنَّا جَعْفَرًا حِينَ أَرْلَقْتَ بِنَا نَعْلَنَا فِي الْوَاطِئِينَ فَرَلَتْ

٢٣٧ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرْجَانِيُّ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ قَالَ: "مَا مِنْ مُهَاجِرِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَلِلْأَنْصَارِ عَلَيْهِ مَنَّةٌ: أَلَمْ يُوسِعُوا فِي الدِّيَارِ؟ وَيَشَاطِرُوا فِي الثَّمَارِ؟ وَاثَرُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ

خَصَاصَةً؟"

٢٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَهَّابِ يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدِمَ عَلَيْهِ تَمْرٌ وَشَعِيرٌ مِنْ بَعْضِ الْقُرَى، وَأَنَّ أُسَيْدَ بْنَ الْخَضِرِ قَالَ لَهُ أَهْلُ بَيْتَيْنِ مِنْ بَنِي ظَفَرٍ: اذْكُرْ حَاجَتَنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ أُسَيْدَ بْنَ الْخَضِرِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَ مَعَهُ قَوْمًا - [١٦١] -، وَأَنَّهُ جَاءَهُ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ لَهُ حَاجَةَ أَهْلِ بَيْتَيْنِ مِنْ بَنِي ظَفَرٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ وَسَقٌ مِنْ تَمْرٍ، وَشَطْرٌ مِنْ شَعِيرٍ». فَقَالَ أُسَيْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، «جَزَاكَ اللَّهُ عَنَّا خَيْرًا».

٢٣٩ - قَالَ يَحْيَى: فَزَعَمَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ: "وَأَنْتُمْ، جَزَاكُمْ اللَّهُ خَيْرًا يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ: فَإِنَّكُمْ أَغْفَةُ صَبْرٍ، وَإِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً فِي الْأَمْرِ وَالْقَسَمِ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي"

٢٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْجٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَنَّهُ لَذِكْرُكَ وَلِقَوْمِكَ} [الزخرف: ٤٤] قَالَ: يُقَالُ: مِمَّنِ الرَّجُلُ؟ فَيُقَالُ: مِنَ الْعَرَبِ فَيُقَالُ مِنْ أَيِّ الْعَرَبِ؟ فَيُقَالُ: مِنْ قُرَيْشٍ

٢٤١ - أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْهَرِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلْقُرَشِيِّ مِثْلُ قُوَّةِ الرَّجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمْ» فَقِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: بِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «مِنْ نَبْلِ الرَّأْيِ»

٢٤٢ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَتْنَهُ بِمَعْنَاهُ

١٠٦ المراسيل

الْمَرَّاسِيلُ

٢٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ - [١٦٣] -: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: وَالْمُنْقَطِعُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَفَنَ شَاهَدَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّابِعِينَ حَدَّثَ حَدِيثًا مُنْقَطِعًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَبَرَ عَلَيْهِ بِأُمُورٍ

٢٤٤ - مِنْهَا: أَنَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا أُرْسِلَ مِنَ الْحَدِيثِ، فَإِنْ شَرَكُهُ الْخَفَاطُ الْمَأْمُونُونَ فَاسْتَدْوَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ مَعْنَى مَا رُويَ كَانَتْ هَذِهِ دَلَالَةً عَلَى صِحَّةِ مَنْ قَبْلَ عَنْهُ وَحِفْظِهِ، وَإِنْ انْفَرَدَ بِإِرْسَالِ حَدِيثٍ لَمْ يَشْرُكْهُ فِيهِ مَنْ يُسْنِدُهُ قَبْلَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ،

٢٤٥ - وَيَعْتَبَرُ عَلَيْهِ بِأَنْ يُنْظَرَ: هَلْ يُوَافِقُهُ مُرْسِلٌ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِ رِجَالِهِ الَّذِينَ قَبْلَ مِنْهُمْ،

٢٤٦ - فَإِنْ وَجَدَ ذَلِكَ كَانَتْ دَلَالَةً تَقْوِي لَهُ مُرْسَلُهُ، وَهِيَ أَوْفَقُ مِنَ الْأُولَى،

٢٤٧ - وَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ ذَلِكَ نُظِرَ إِلَى بَعْضِ مَا يُرْوَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا لَهُ، فَإِنْ وَجَدَ يُوَافِقُ مَا رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ فِي هَذِهِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مُرْسَلُهُ إِلَّا عَنْ أَصْلٍ يَصِحُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ،

- ٢٤٨ - وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَدَ عَوَامٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَفْتَوْنَ بِمِثْلِ مَعْنَى مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، - [١٦٤] -
- ٢٤٩ - ثُمَّ يُعْتَبَرُ عَلَيْهِ بِأَنْ يَكُونَ إِذَا سَمِيَ مَنْ يَرَوِي عَنْهُ لَمْ يَسَمَّ مَجْهُولًا وَلَا مَرْغُوبًا عَنِ الرَّوَايَةِ عَنْهُ ، فَيُسْتَدَلُّ بِذَلِكَ عَلَى صِحَّتِهِ فِيمَا يَرَوِي عَنْهُ ،
- ٢٥٠ - وَيَكُونُ إِذَا شَرِكَ أَحَدًا مِنَ الْخَفَاطِ فِي حَدِيثٍ لَمْ يُخَالَفْهُ ، فَإِنْ خَالَفَهُ وَجَدَ حَدِيثَهُ أَنْقَصَ كَانَتْ فِي هَذِهِ دَلَالٌ عَلَى صِحَّةِ مَخْرَجِ حَدِيثِهِ ،
- ٢٥١ - وَمَتَى خَالَفَ مَا وَصَفْتُ أَضَرَّ بِحَدِيثِهِ حَتَّى لَا يَسَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ قَبُولَ مُرْسَلِهِ .
- ٢٥٢ - ثُمَّ بَسَطَ الْكَلَامَ فِي بَيَانِ انْخِطَاطِهِ عَنْ دَرَجَةِ الْمُتَّصِلِ ، ثُمَّ قَالَ :
- ٢٥٣ - فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ كِبَارِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ كَثُرَتْ مُشَاهَدَتُهُمْ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَعْلَمُ مِنْهُمْ وَاحِدًا يَقْبَلُ مُرْسَلَهُ لِأُمُورٍ :
- ٢٥٤ - أَحَدُهَا : أَنَّهُمْ أَشَدُّ تَجَوُّزًا فِيمَنْ يَرَوُونَ عَنْهُ .
- ٢٥٥ - وَالْآخَرُ : أَنَّهُمْ تَوَخَّذُوا عَلَيْهِمُ الدَّلَائِلُ فِيمَا أَرْسَلُوا لِضَعْفِ مَخْرَجِهِ . وَالْآخِرُ كَثْرَةُ الْإِحَالَةِ فِي الْأَخْبَارِ ، وَإِذَا كَثُرَتِ الْإِحَالَةُ كَانَ أَتَمَّ لِلَّهِمَّ ، وَضَعْفٌ مَنْ يَقْبَلُ عَنْهُ .
- ٢٥٦ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ : وَمِثَالُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِيمَا يَقْبَلُ مِنَ الْمَرَّاسِيلِ بِانْضِمَامِ مَا يُؤَكِّدُهُ إِلَيْهِ وَمَا لَا يَقْبَلُ مِنْهَا مَذْكُورٌ فِي الْكِتَابِ فِي مَوَاضِعِهِ .
- ٢٥٧ - وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي مِثَالِ عَوَارِ مُرْسَلٍ مِنْ بَعْدِ كِبَارِ التَّابِعِينَ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ فِي الضَّحِكِ فِي الصَّلَاةِ مُرْسَلًا . ثُمَّ أَنَّهُ وَجَدَهُ إِثْمًا رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ ، - [١٦٥] - وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ ضَعِيفٌ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي مَسْأَلَةِ الضَّحِكِ فِي الصَّلَاةِ .
- ٢٥٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ،
- ٢٥٩ - ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو الْفَقِيهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُرَيْحٍ قَالَ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ : يَقُولُونَ : نُحَايِ ، وَلَوْ حَايَيْنَا لَحَايِنَا الزُّهْرِيُّ ، وَإِرْسَالُ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَذَلِكَ أَنَّا نَجِدُهُ يَرَوِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّكَ تَجِدُهُ .
- ٢٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ بَنْدَارٍ الصُّوفِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ كَامِلُ بْنُ مُكْرَمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ - [١٦٦] - : حَدَّثْتُ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِحَدِيثٍ قَالَ شُعْبَةُ : فَقُلْتُ لِحَمَّادٍ : سَمِعْتَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي مُغِيرَةُ قَالَ : فَذَهَبْتُ إِلَى مُغِيرَةَ ، فَقُلْتُ : إِنَّ حَمَّادًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ بِكَذَا ، فَقَالَ : صَدَقَ . فَقُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ قَالَ : فَلَقِيتُ مَنْصُورًا ، فَقُلْتُ : حَدَّثَنِي عَنْكَ مُغِيرَةُ بِكَذَا ، فَقَالَ : صَدَقَ . فَقُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ قَالَ : فَجِئْتُ أَنْ أَعْرِفَ طَرَفَهُ فَلَمْ أَعْرِفْهُ ، وَلَمْ يَكُنِّي .
- ٢٦١ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ : وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ أَمْثَلَةِ عَوَارِ الْمُرْسَلِ فِي كِتَابِ الْمُدْخَلِ مَا يُؤَكِّدُ مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَلَمْ نَجِدْ حَدِيثًا مُتَّصِلًا ثَابِتًا خَالَفَهُ جَمِيعُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا ،
- ٢٦٢ - وَقَدْ وَجَدْنَا مَرَّاسِيلَ قَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى خِلَافِهَا ،
- ٢٦٣ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ مِنْهَا : مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا

ابن عينة، عن محمد بن المنكدر، أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن لي مالا وعيالا، وإن لأبي مالا وعيالا، وإنه يريد أن يأخذ مالي فيطعم عياله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كأنت ومالك لأبيك».

٢٦٤ - قال الشافعي: ومحمد بن المنكدر غاية في الثقة، والفضل في الدين والورع، ولكن لا ندري عن قبل هذا الحديث - [١٦٧] -.

٢٦٥ - قال الشيخ أحمد: وقد رواه بعض الناس موصولا بذكر جابر فيه وهو خطأ.

٢٦٦ - وقوله: إن لأبي مالا، ليس في رواية من وصل هذا الحديث من طريق آخر عن عائشة، ولا في أكثر الروايات عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. والله أعلم.

١٠٧ القراءة على العالم

القراءة على العالم

٢٦٧ - سمعت أبا عبد الله الحافظ يقول: إن أبا العباس محمد بن يعقوب يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقول: قال الشافعي: كجئت مالك بن أنس وقد حفظت الموطأ ظاهراً، فقال لي: اطلب من يقرأ لك، فقلت: لا عليك أن تسمع قراءتي، قال: فإن خفت عليك قرأت لنفسي، قال: فلما سمع قراءتي قرأت لنفسي.

٢٦٨ - قال الشيخ أحمد: وإلى هذا ذهب ابن عباس وأبو هريرة، وأنس بن مالك، ومن بعدهم عروة بن الزبير، والحسن البصري، وغيره من التابعين.

٢٦٩ - والأكثر من أئمة الدين كانوا يرون قراءتك على العالم وقراءة العالم عليك سواء.

٢٧٠ - وكان محمد بن إسماعيل البخاري يحكي عن أبي سعيد الخدادي أنه قال: عندي خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة على العالم، فقيل له: فقال قصة ضمام بن ثعلبة: الله أمرك بهذا؟ قال: نعم.

٢٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت محمد بن جعفر المزكي يقول: سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: قال أبو سعيد، فذكره - [١٦٩] -.

٢٧٢ - قال الشيخ أحمد: وأما ما يقول في كل واحدة منهما فقيماً

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا سهل محمد بن سليمان الفقيه يقول سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق يقول: سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول سمعت الشافعي يقول: إذا قرأت على المحدث فقل: أخبرنا، وإذا قرأ عليك المحدث فقل: حدثنا.

٢٧٣ - قال الشيخ أحمد: وإلى معنى هذا ذهب أحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم بالحديث،

٢٧٤ - وأما الإجازة فقد حكينا عن الربيع بن سليمان في حكاية ذكرها عن الشافعي وقال في آخرها: يعني أنه كره الإجازة،

٢٧٥ - وروينا عن ابن وهب أنه ذكر لمالك بن أنس الإجازة فقال: هذا يريد أن يأخذ العلم في أيام يسيرة.

٢٧٦ - وكرهها أيضاً جماعة منهم

٢٧٧ - ورخص فيها جماعة

٢٧٨ - وكذلك رخصوا في مناوله الصحيفة فيها من أحاديثه والإقرار بما فيها دون قراءتها ومنهم من كرهها.

٢٧٩ - ومن روى شيئاً من الأحاديث بمناوله الصحيفة أو الإجازة فسبيله أن يختلط في ذلك حتى يكون معارضاً بأصل الشيخ ثم

بَيِّنَ ذَلِكَ بِمَا يُخَشَى فِيمَا غَابَ عَنْهُ ثُمَّ وَصَلَ إِلَيْهِ فِي التَّحْرِيفِ الَّذِي لَا يُخَشَى مِثْلَهُ فِيمَا سَمِعَهُ مِنْ فَمِ الْمُحَدِّثِ أَوْ قَرَأَ عَلَيْهِ وَأَقْرَبَهُ فَوَعَاهُ أَوْ حَفِظَ مَعَهُ نُسْخَتَهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

١٠٨ الإجماع

الإجماع

٢٨٠ - اُخْتِجَ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ فِي حِكَايَةِ ذِكْرِنَاهَا فِي «كِتَابِ الْمَدْخَلِ» بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: ١١٥]،

٢٨١ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ».

٢٨٢ - وَاجْتِجَ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلِزُومُ جَمَاعَتِهِمْ فَإِنْ دَعَوْتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَاءِهِمْ" وَقَدْ مَضَى بِإِسْنَادِهِ.

٢٨٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ ابْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ بِالْجَابِيَةِ لِلنَّاسِ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِينَا كَقِيَامِي فِيكُمْ فَقَالَ: «أَكْرِمُوا أَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَظْهَرُ الْكَذِبُ حَتَّى إِنْ الرَّجُلَ لِيَحْلِفُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ وَيَشْهَدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، أَلَا مَنْ سَرَهُ أَنْ يَسْكُنَ بِمَجْوَحَةِ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْفَدِّ وَهُوَ مِنَ الْإِثْمَيْنِ أَعْدُ، وَلَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا، وَمَنْ سَرَتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ» - [١٧١] - هَذَا مُرْسَلٌ

٢٨٤ - وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْصُولًا،

٢٨٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ: فَلَمْ يَكُنْ لِلزُّومِ جَمَاعَتِهِمْ مَعْنَى إِلَّا مَا عَلَيْهِ جَمَاعَتُهُمْ مِنَ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ وَالطَّاعَةِ فِيهَا فَنَ قَالَ بِمَا يَقُولُ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ لَزِمَ جَمَاعَتَهُمْ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْغَفْلَةُ فِي الْفُرْقَةِ، فَأَمَّا الْجَمَاعَةُ فَلَا يُمْكِنُ فِيهَا كَافَّةً غَفْلَةً عَنْ مَعْنَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا قِيَاسٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٠٩ الاجتهاد

الاجتهاد

٢٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى خَلْقِهِ فِيمَا لَمْ يَنْصُصْ فِيهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا وَجَدَ النَّاسُ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدُوا فِي طَلَبِهِ، وَابْتَلَى طَاعَتَهُمْ فِي الْاجْتِهَادِ كَمَا ابْتَلَى طَاعَتَهُمْ فِي غَيْرِهِ مِمَّا فَرَضَ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ} [محمد: ٣١]

٢٨٧ - وَذَكَرَ فَرَضَ الْاجْتِهَادَ فِي الْقِبْلَةِ إِذَا غَابَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ: وَالْاجْتِهَادُ وَالْقِيَاسُ اسْمَانِ لِمَعْنَى وَاحِدٍ وَجَمَاعُهُمَا كُلُّ مَا نَزَلَ بِمُسْلِمٍ فِيهِ حُكْمٌ لَزِمَ أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِّ فِيهِ دَلَالَةٌ مُوجُودَةٌ، وَعَلَيْهِ إِذَا كَانَ فِيهِ بَعْضُهُ حُكْمٌ اتَّبَاعُهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَعْضُهُ طَلَبَ الدَّلَالَةِ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِّ بِالْاجْتِهَادِ وَالْاجْتِهَادُ: الْقِيَاسُ.

٢٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - [١٧٣] - : «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

٢٨٩ - قَالَ يَزِيدُ حَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ

٢٩٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ «بِمَ تَقْضِي؟»

٢٩١ - فَذَكَرَ مَا أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَارِثِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرِو الثَّقَفِيِّ ابْنَ أَخِي الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لِي: «كَيْفَ تَقْضِي إِنْ عَرَضَ قَضَاءٌ؟» قَالَ قُلْتُ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟» قَالَ قُلْتُ: أَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَضَى بِهِ الرَّسُولُ؟» قَالَ: قُلْتُ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو، قَالَ - [١٧٤] - : فَضَرَبَ صَدْرِي وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ.

٢٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَا كَانَ لِلَّهِ فِيهِ حُكْمٌ مَنْصُوصٌ ثُمَّ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةٌ بِتَخْفِيفٍ فِي بَعْضِ الْفُرُصِ دُونَ بَعْضِ عَمَلٍ بِالرُّخْصَةِ فِيمَا رَخَّصَ فِيهِ دُونَ مَا سِوَاهَا وَلَمْ يَقَسْ مَا سِوَاهَا عَلَيْهَا وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ

١٠١٠ القول بالعموم حتى يجد دلالة الخصوص

§ الْقَوْلُ بِالْعُمُومِ حَتَّى يَجِدَ دَلَالَةَ الْخُصُوصِ

٢٩٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْأَحْكَامُ فِي الْقُرْآنِ عَلَى ظَاهِرِهَا وَعُمُومِهَا، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحِيلَ مِنْهَا ظَاهِرًا إِلَى بَاطِنٍ وَلَا عَامًّا إِلَى خَاصٍّ إِلَّا بِدَلَالَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبُسْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ إِجْمَاعٍ مِنْ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ.

٢٩٤ - قَالَ: وَيُسْتَدَلُّ عَلَى مَا احْتَمَلَ التَّأْوِيلَ مِنْهُ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا لَمْ يَجِدْ سُنَّةً فَبِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعٌ فَبِالْقِيَاسِ.

٢٩٥ - قَالَ: وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُمُومِهِ وَظُهُورِهِ حَتَّى تَأْتِيَ دَلَالَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ أَرَادَ بِهِ خَاصًّا دُونَ عَامٍّ وَيَكُونُ مُحْتَمَلًا مَعْنَى الْخُصُوصِ أَوْ يَقُولُ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ أَوْ مِنْ حَمَلِ الْحَدِيثِ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْنَى يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ خَاصًّا دُونَ عَامٍّ

١٠١١ صفة الأمر والنهي

§ صِفَةُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ

- ٢٩٦ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، وَهُوَ فِيمَا أَجَازَ لِي رَوَاتِهِ عَنْهُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ:
- ٢٩٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: «الْأَمْرُ كُلُّهُ عَلَى الْإِبَاحَةِ وَالِدَّلَالَةِ عَلَى الرَّشْدِ حَتَّى تُوْجَدَ الدَّلَالَةُ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ أُرِيدَ بِالْأَمْرِ الْحَتْمُ،
- ٢٩٨ - قَالَ: وَمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ مُحَرَّمٌ حَتَّى تُوْجَدَ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ بِأَنَّ النَّهْيَ مِنْهُ عَلَى غَيْرِ التَّحْرِيمِ، وَكَذَلِكَ مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٢٩٩ - وَذَكَرَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ مِنْ أَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» - [١٧٧]
- ٣٠٠ - قَالَ وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ. حَدِيثُ أَبِي الزِّنَادِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.
- ٣٠١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ فِي مَعْنَى النَّهْيِ فَيَكُونَانِ لَا زَمِينَ إِلَّا بِدَلَالَةٍ أَنَّهُمَا غَيْرُ لَا زَمِينَ وَيَكُونُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» أَنْ يَقُولَ عَلَيْهِمُ إِنِّي أَمَرْتُكُمْ فِيمَا اسْتَطَاعُوا لِأَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كُفُوا مَا اسْتَطَاعُوا وَفِي الْفِعْلِ اسْتَطَاعَةً لِأَنَّهُ شَيْءٌ يُكَلَّفُ. وَأَمَّا النَّهْيُ فَالْتَرَكُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَكْلِيفٍ شَيْءٌ يَحْدُثُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يُكَلَّفُ عَنْهُ

١٠١٢ دليل الخطاب

دليل الخطاب

- ٣٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كُلُّهَا قِيلَ فِي شَيْءٍ بِصِفَةٍ وَالشَّيْءُ يَجْمَعُ صِفَتَيْنِ يُؤْخَذُ مِنْ صِفَةٍ كَذَا فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ لَا يُؤْخَذُ مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ مِنْ صِفَتَيْهِ.
- ٣٠٣ - وَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ كَذَا.

١٠١٣ بيان الناسخ والمنسوخ

بيان الناسخ والمنسوخ

- ٣٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالنَّاسِخُ مِنَ الْقُرْآنِ الْأَمْرُ يُنْزِلُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعْدَ الْأَمْرِ يُخَالِفُهُ كَمَا حَوْلَ الْقِبْلَةِ مِنْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ إِلَى الْكُعْبَةِ
- ٣٠٥ - وَكُلُّ مَنْسُوخٍ يَكُونُ حَقًّا مَا لَمْ يَنْسَخْ فَإِذَا نُسِخَ كَانَ الْحَقُّ فِي نَاسِخِهِ
- ٣٠٦ - وَلَا يَنْسَخُ كِتَابُ اللَّهِ إِلَّا بِكِتَابِهِ،
- ٣٠٧ - وَهَكَذَا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْسَخُهَا إِلَّا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ٣٠٨ - وَذَكَرَ فِي جُمْلَةٍ مَا احْتَجَّ بِهِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ} [الرعد: ٣٩] قَالَ: قِيلَ: يَمْحُو فَرَضَ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ فَرَضَ مَا يَشَاءُ.

٣٠٩ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا مَعْنَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

٣١٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يُسْتَدَلُّ عَلَى النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ إِلَّا بِخَيْرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ بِوَقْتٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا بَعْدَ الْآخَرِ، فَيُعْلَمُ أَنَّ الْآخَرَ هُوَ النَّاسِخُ، أَوْ يَقُولُ مَنْ سَمِعَ الْحَدِيثَ أَوِ الْعَامَّةَ

١٠١٤ اختلاف الأحاديث

١٠١٥ أقاويل الصحابة رضي الله عنهم، وما يقضى وما يفتى به

اختلاف الأحاديث

٣١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كُلُّمَا اخْتَمَلَ حَدِيثَانِ أَنْ يُسْتَعْمَلَ مَعًا اسْتَعْمَلَا مَعًا وَلَمْ يُعْطَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ، فَإِذَا لَمْ يَحْتَمِلِ الْحَدِيثَانِ إِلَّا الْاِخْتِلَافَ فَلَا اخْتِلَافَ فِيهِمَا وَجِهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا وَالْآخَرُ مَنْسُوحًا فَيُعْمَلُ بِالنَّاسِخِ وَيَتْرَكَ الْمَنْسُوحَ - [١٨١] -، وَالْآخَرُ: أَنْ يَخْتَلَفَا وَلَا دَلَالَةَ عَلَى أَيِّهِمَا نَاسِخٌ وَلَا أَيِّهِمَا مَنْسُوحٌ فَلَا نَذْبُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا دُونَ غَيْرِهِ إِلَّا بِسَبَبٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي ذَهَبْنَا إِلَيْهِ أَقْوَى مِنَ الَّذِي تَرَكَ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ أَثْبَتَ مِنَ الْآخَرِ فَذَهَبُ إِلَى الْأَثْبَتِ، أَوْ يَكُونُ أَشْبَهَ بِكَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا سِوَى مَا اخْتَلَفَا فِيهِ الْحَدِيثَانِ مِنْ سُنَّتِهِ أَوْ أَوَّلَى بِمَا يَعْرِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَوْ أَصَحُّ فِي الْقِيَاسِ، أَوِ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣١٢ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَجَمَاعٌ هَذَا أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ إِلَّا حَدِيثٌ ثَابِتٌ كَمَا لَا يَقْبَلُ مِنَ الشُّهُودِ إِلَّا مَنْ عُرِفَ عَدْلُهُ، فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ مَجْهُولًا أَوْ مَرْغُوبًا عَنْ حَمَلِهِ كَانَ كَمَا لَمْ يَأْتِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ.

٣١٣ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ وَمِمَّا يَجِبُ مَعْرِفَتُهُ عَلَى مَنْ نَظَرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ، وَابَا الْحُسَيْنِ مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ قَدْ صَنَّفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كِتَابًا يَجْمَعُ أَحَادِيثَ كُلِّهَا صَحَّاحًا.

٣١٤ - وَقَدْ بَقِيَتْ أَحَادِيثُ صَحَّاحٍ لَمْ يُخَرِّجَاهَا لِنُزُولِهَا عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الدَّرَجَةِ الَّتِي رَسَمَاهَا فِي كِتَابَيْهِمَا فِي الصَّحَّةِ وَقَدْ أَخْرَجَ بَعْضُهَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيُّ وَبَعْضُهَا أَبُو عِيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ وَبَعْضُهَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ وَبَعْضُهَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي كِتَابِهِ عَلَى مَا آدَى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ - [١٨٢] -.

٣١٥ - وَالْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ فَنَهَا: مَا قَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى صِحَّتِهِ، فَذَلِكَ الَّذِي لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَوَسَّعَ فِي خِلَافِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مَنْسُوحًا، وَمِنْهَا مَا قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ فَذَلِكَ الَّذِي لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَيْهِ، وَمِنْهَا: مَا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي ثُبُوتِهِ فَهِنْهُمْ مَنْ يَضَعُفُهُ بِجَرَجٍ ظَهَرَ لَهُ مِنْ بَعْضِ رَوَاتِهِ خَفِيَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ أَوْ لَمْ يَقِفْ مِنْ حَالِهِ عَلَى مَا يُوْجِبُ قَبُولَ خَبَرِهِ، وَقَدْ وَقَفَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ أَوْ الْمَعْنَى الَّذِي يَجْرَحُهُ بِهِ لَا يَرَاهُ غَيْرُهُ جَرَحًا، أَوْ وَقَفَ عَلَى انْقِطَاعِهِ أَوْ انْقِطَاعِ بَعْضِ الْفَاضِلِ، أَوْ إِدْرَاجِ بَعْضِ رَوَاتِهِ قَوْلَ رَوَاتِهِ فِي مَتْنِهِ، أَوْ دُخُولِ إِسْنَادِ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ خَفِيَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ.

٣١٦ - فَهَذَا الَّذِي يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ بَعْدَهُمْ أَنْ يَنْظُرُوا فِي اخْتِلَافِهِمْ وَيَجْتَهِدُوا فِي مَعْرِفَةِ مَعَانِيهِمْ فِي الْقَبُولِ وَالرَّدِّ ثُمَّ يَخْتَارُوا مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ أَصَحَّهَا. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

أَقَاوِيلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَا يَقْضَى وَمَا يُفْتَى بِهِ

٣١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا كَانَ الْكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ مَوْجُودَيْنِ فَالْعُذْرُ عَلَى مَنْ سَمِعَهُمَا مَقْطُوعٌ إِلَّا بِاتِّبَاعِهِمَا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ صِرْنَا إِلَى أَقَاوِيلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ

٣١٨ - ثُمَّ كَانَ قَوْلُ الْأُئِمَّةِ أَيُّ: أَبِي بَكْرٍ أَوْ عُمَرُ أَوْ عُثْمَانُ - قَالَ فِي الْقَدِيمِ: أَوْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - إِذَا صِرْنَا إِلَى التَّقْلِيدِ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَذَلِكَ إِذَا لَمْ نَجِدْ دَلَالََةً فِي الْاِخْتِلَافِ تَدُلُّ عَلَى أَقْرَبِ الْاِخْتِلَافِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَتَتَّبِعُ الْقَوْلَ الَّذِي مَعَهُ الدَّلَالَةُ،

٣١٩ - ثُمَّ بَسَطَ الْكَلَامَ فِي تَرْجِيحِ قَوْلِ الْأُئِمَّةِ إِلَى أَنْ قَالَ:

٣٢٠ - فَإِذَا لَمْ يُوْجَدْ عَنِ الْأُئِمَّةِ فَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدِّينِ فِي مَوْضِعِ الْأَمَانَةِ أَخَذْنَا بِقَوْلِهِمْ، وَكَانَ اتِّبَاعُهُمْ أَوْلَى بِنَا مِنْ اتِّبَاعِ مَنْ بَعْدَهُمْ - [١٨٤] -

٣٢١ - قَالَ: وَالْعِلْمُ طَبَقَاتٌ: الْأُولَى: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ إِذَا ثَبَتَتِ السُّنَّةُ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ: الْإِجْمَاعُ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ، وَالثَّلَاثَةُ: أَنْ يَقُولَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالَفًا مِنْهُمْ، وَالرَّابِعَةُ: اخْتِلَافُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْخَامِسَةُ: الْقِيَاسُ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الطَّبَقَاتِ.

٣٢٢ - وَلَا يُصَارُ إِلَى شَيْءٍ غَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُمَا مَوْجُودَانِ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ مِنْ أَعْلَى.

٣٢٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ آدَبِ الْقَاضِي: وَغَيْرُ جَائِزٍ لَهُ أَنْ يَقْلِدَ وَاحِدًا مِنْ أَهْلِ دَهْرِهِ وَإِنْ كَانَ أَبِينِ فَضْلًا فِي الْعَقْلِ وَالْعِلْمِ مِنْهُ، وَلَا يَقْضِي أَبَدًا إِلَّا بِمَا يَعْرِفُ

٣٢٤ - ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ:

٣٢٥ - وَإِذَا اجْتَمَعَ لَهُ عُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ أَوْ افْتَرَقُوا فَسَوَاءٌ لَا يَقْبَلُهُ إِلَّا تَقْلِيدًا لِغَيْرِهِمْ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ يُدْلُوهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْقِلَهُ كَمَا عَقَلُوهُ،

٣٢٦ - وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ عَلَى التَّقْلِيدِ أَوْ الْقِيَاسِ - [١٨٥] -

٣٢٧ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي مَوْعِظَتِهِ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبْشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ، فَتَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»

٣٢٨ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاخْتَارَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ وَانْتَخَبَهُ بِعَلِيٍّ ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ النَّاسِ بَعْدَهُ فَاخْتَارَ لَهُ أَصْحَابَهُ، فَجَعَلَهُمْ أَنْصَارَ دِينِهِ وَوُزَرَائِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ وَمَا رَأَوْهُ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ»

١٠١٦ ذم الاقتداء بمن لم يؤمر بالاقتداء به، وذم القياس في غير موضعه

ذَمُّ الْاِقْتِدَاءِ بِمَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِالْاِقْتِدَاءِ بِهِ، وَذَمُّ الْقِيَاسِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ

٣٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيه قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْإِسْفَرَايِينِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَحْدُثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: مَرَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَجَرَةٍ يُلْقَى بِهَا الْمُشْرِكُونَ أَسْلَحَتَهُمْ يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْعَلُ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ،

٣٣٠ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يُحَدِّثُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿لَتَرْكَبَنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حُلُوهَا وَمَرَّهَا﴾ هَذَا مَوْقُوفٌ.

٣٣١ - وَقَدْ ثَبَتَ مَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِيرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي [١٨٧] - جَحْرِ ضَبٍّ لَا تَبْعَمُوهُمْ» قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَنَنْ».

٣٣٢ - وَثَبَتَ مَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَارِسُ وَالرُّومُ»

٣٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُؤَمَّلِ وَالْمَخْزُومِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحْيِصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَالَ: ﴿لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسْتَقِيمًا حَتَّى حَدَّثَ فِيهِمُ الْمُؤَلَّدُونَ أَبْنَاءَ سَبَايَا الْأُمَمِ فَقَالُوا فِيهِمْ بِالرَّأْيِ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

٣٣٤ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا هَذَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ - [١٨٨] - .

٣٣٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بِشْرَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ.

٣٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ زِيَادٍ الْفَقِيهَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمِمْوَنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنِ الْقِيَاسِ فَقَالَ: عِنْدَ الضَّرُورَاتِ.

١٠١٧ باب ما يستدل به على صحة اعتقاد الشافعي رحمه الله في أصول الدين سوى ما مضى ذكره في أصول الفقه

﴿بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ اعْتِقَادِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أُصُولِ الدِّينِ سِوَى مَا مَضَى ذِكْرُهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ

٣٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْأَصَمَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ - أَوْ أَخْبَرْتُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ﴿لَأَنْ يُلْقَى اللَّهُ الْعَبْدَ بِكُلِّ ذَنْبٍ مَا خَلَا الشِّرْكَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْهَوَى

٣٣٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانٍ الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى السَّاجِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: ﴿لَأَنْ يُلْقَى اللَّهُ الْعَبْدَ بِكُلِّ ذَنْبٍ مَا خَلَا الشِّرْكَ بِاللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَجَادَلُونَ فِي الْقَدَرِ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمَشِئَةُ لَهُ دُونَ خَلْقِهِ، وَالْمَشِئَةُ إِرَادَةُ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ} فَأَعْلَمَ خَلْقَهُ أَنَّ الْمَشِئَةَ لَهُ، وَكَانَ يُثَبِّتُ الْقَدَرَ.

٣٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَطَّارُ بِمِصْرَ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ

بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سُئِلَ الشَّافِعِيُّ عَنِ الْقَدَرِ، فَأَنشَأَ يَقُولُ:

[البحر المتقارب]

«وَمَا شِئْتُ كَانَ وَإِنْ لَمْ أَشَأْ ... وَمَا شِئْتُ إِنْ لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ خَلَقْتَ الْعِبَادَ عَلَى مَا عَلِمْتَ ... فَفِي الْعِلْمِ يَجْرِي الْفَتْى وَالْمُسْنُ عَلَى ذَا مَنَنْتَ وَهَذَا خَذَلْتَ ... وَهَذَا أَعَنْتَ وَذَا لَمْ تُعَنْ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَمِنْهُمْ سَعِيدٌ ... وَمِنْهُمْ قَبِيحٌ وَمِنْهُمْ حَسَنٌ

٣٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِاسْمِ مَنْ أَسْمَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَخَنَثَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّ اسْمَ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَمَنْ حَلَفَ بِالْكَعْبَةِ أَوْ بِالصِّفَا أَوْ بِالْمَرُوءَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ.

٣٤١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ أَوْ بِاسْمِ مَنْ أَسْمَاءُ اللَّهِ فَخَنَثَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَمَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ غَيْرِ اللَّهِ فَخَنَثَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

٣٤٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ - [١٩١] -: قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنَّ قَالَ: «وَوَحَّى اللَّهُ، وَعَظَمَةَ اللَّهُ، وَجَلَّالَ اللَّهُ، وَقُدْرَةَ اللَّهُ يُرِيدُ بِهَذَا كُلِّهِ الْيَمِينَ أَوْ لَا نِيَّةَ لَهُ فِيهِ يَمِينٌ، وَإِنْ قَالَ: لَعَمْرُ اللَّهِ فَإِنْ أَرَادَ الْيَمِينَ فِيهِ يَمِينٌ

٣٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو شُعَيْبٍ: أَنَّ حَفْصًا الْقُرْدَ نَاطَرَ الشَّافِعِيَّ فَقَالَ حَفْصٌ: «الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، فَقَالَ لَهُ الشَّافِعِيُّ: كَفَرْتَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، قَالَ الرَّبِيعُ: وَلَقِينِي حَفْصٌ فَقَالَ: مَا أَرَادَ الشَّافِعِيُّ إِلَّا قَتْلِي

٣٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ صَاحِبِ الشَّاشِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْقُرْآنِ - فَقَالَ: أَفٍّ ثُمَّ أَفٍّ مَنْ قَالَ إِنَّهُ مَخْلُوقٌ فَقَدْ كَفَرَ.

٣٤٥ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَقُلْ مِنْ أَصْحَابِنَا بِتَكْفِيرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ قَوْلَ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي تَكْفِيرِهِمْ عَلَى كُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ. كَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤] يَعْنِي: كُفْرًا دُونَ كُفْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: سَمِعْتُ: أَبَا مُحَمَّدٍ بْنَ جَعْفَرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ الصَّحَّاحِ الْمَعْرُوفَ بِابْنِ بَجْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ يَحْيَى الْمُرْزِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ هُرْمَزٍ الْقُرَشِيَّ يَقُولُ - [١٩٢] -: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {«كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ»} [المطففين: ١٥] قَالَ: لَمَّا حَجَّجَهُمْ فِي السُّخْطِ كَانَ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ يَرُونَهُ فِي الرِّضَا

٣٤٧ - قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو النَّجْمِ الْقَزْوِينِيُّ: يَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي الْمُرْزِيَّ، بِهِ تَقُولُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَبِهِ أُدِينُ اللَّهُ. قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عِصَامٌ فَقَبَّلَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: يَا سَيِّدَ الشَّافِعِيِّينَ، الْيَوْمَ بَيَضَتْ وَجُوهُنَا.

٣٤٨ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَهَذَا لِأَنَّ الْمُرْزِيَّ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ كَانَ لَا يَخُوضُ فِي الْكَلَامِ. وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ بِأَسَانِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ

٣٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْخَافِضُ بِأَسَدَابَاذَ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَحَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

٣٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَجْوَيْهِ الدِّينَوْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ظَفَرَانُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمِمْوْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَثْمَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ لَيْلَةً لِلْحَمِيدِيِّ: «مَا يُحْتَجُّ عَلَيْهِمْ - يَعْنِي: عَلَى أَهْلِ الْإِرْجَاءِ - بِآيَةِ أَحَجَّ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} [البينة: ٥]

٣٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ - [١٩٣] - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنُ أَخِي عَيْسَى بْنِ حَمَّادٍ زُغَبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ

٣٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ حَسَّانَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهَ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ حَمْزَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ يَعْنِي دَاوُدَ بْنَ عَلِيٍّ الْأَصْبَهَانِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ سُرَيْجٍ الْفَتَالُ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْحُجِّيَّ يَقُولُ لِلشَّافِعِيِّ: «مَا رَأَيْتُ هَاشِمِيًّا يُفَضِّلُ أَبَا بَكْرٍ عَلَى عَلِيٍّ فَقَالَ لَهُ الشَّافِعِيُّ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ابْنُ عَمِّي وَابْنُ خَالِي وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَأَنْتَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ مَكْرَمَةً لَكُنْتُ أَوْلَى بِهَا مِنْكَ وَلَكِنْ لَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا تُحْسِبُ. كَذَا قَالَ: ابْنُ خَالِي، وَالصَّوَابُ: ابْنُ خَالَتِي - يَعْنِي: ابْنَ خَالَةِ جَدِّهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ

٣٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الطَّيِّبِ الْفَقِيهَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْبَهَانِيَّ، عَنْ أَبِي يَحْيَى السَّاجِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ ثُمَّ جَعَلَ عُمَرُ الشُّوْرَى إِلَى سِتَّةَ عَلَى أَنْ يُوَلَّوْهَا وَاحِدًا، فَوَلَّوْهَا عُثْمَانَ

٣٥٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَذَلِكَ أَنَّهُ اضْطُرَّ النَّاسُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَجِدُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ خَيْرًا مِنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَوَلَّوْهُ رِقَابَهُمْ - [١٩٤] - .

٣٥٥ - كَذَا رَوَاهُ شَيْخُنَا مُدْرَجًا وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ أَبِي يَحْيَى السَّاجِيَّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «اضْطُرَّ النَّاسُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَجِدُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ خَيْرًا مِنْ أَبِي بَكْرٍ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ اسْتَعْمَلُوهُ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ

٣٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الدِّينَوْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْفَضْلِ الْكِنْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيَّ فَذَكَرَهُ.

٣٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْإِسْفَرَائِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «وَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ خَيْرُ خَلِيفَةِ اللَّهِ أَرْحَمُهُ بِنَا وَأَحْنَاهُ عَلَيْنَا

٣٥٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَتْهُ عَنْ شَيْءٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ رَجَعْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ - تَعْنِي الْمَوْتَ - قَالَ: «فَأَتِي أَبَا بَكْرٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ.

٣٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَبْنَأُ أَنَا أَنْزِعُ عَلَى بَيْتِ أُسْتَسْقِي» - قَالَ الشَّافِعِيُّ يَعْنِي فِي النَّوْمِ وَرُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٍ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَاءَ ابْنُ أَبِي حُفَافَةَ فَزَعَزَعَ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ وَفِيهِمَا ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَزَعَزَعَ حَتَّى اسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا فَضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنِ فَلَمْ أَرْ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَهُ» - وَزَادَ مُسْلِمٌ: «فَأَرَوَى الظَّمِيَّةَ وَضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنِ»

٣٦٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: «وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ» قِصْرُ مَدَّتِهِ وَعَجَلَةُ مَوْتِهِ وَشُغْلُهُ بِالْحَرْبِ لِأَهْلِ الرِّدَّةِ، عَنْ الْإِفْتِتَاحِ وَالتَّزِيدِ الَّذِي بَلَغَهُ عُمَرُ فِي طَوْلِ مَدَّتِهِ.

٣٦١ - هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَحَدِيثُ الْآخَرِينَ انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: «يَفْرِي فَرِيَهُ»

١٠١٨ باب ما يستدل به على اجتهاده في طاعة الله عز وجل

كَبَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى اجْتِهَادِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٣٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّفَّارِ الْهَرَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعُكْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَانَ الشَّافِعِيُّ كَجَزَاءِ اللَّيْلِ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: الْأَوَّلُ: يَكْتُبُ، وَالثَّانِي: يُصَلِّي، وَالثَّلَاثُ: يَنَامُ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ، عَنْ الرَّبِيعِ.

٣٦٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ فَجْوَهِهَ الدِّينَوْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْفٍ قَالَا: سَمِعْنَا الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: كَانَ لِلشَّافِعِيِّ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثُونَ خَتْمَةً وَفِي شَهْرِ رَمَضَانَ سِتُونَ خَتْمَةً سِوَى مَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ.

٣٦٤ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيِّ

٣٦٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَشِيقٍ إِجَازَةً قَالَ: ذَكَرَ زَكْرِيَّا السَّاجِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْكَرَائِسِيِّ قَالَ: بَثَّ مَعَ الشَّافِعِيِّ فَكَانَ كَيْصَلِي نَحْوُ ثَلَاثِ اللَّيْلِ وَمَا رَأَيْتُهُ يَزِيدُ عَلَى خَمْسِينَ آيَةً فَإِذَا أَكْثَرَ فَتَأْتُهُ وَكَانَ لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ رَحِمَهُ إِلَّا سَأَلَ اللَّهَ لِنَفْسِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ أَجْمَعِينَ وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْهُ وَسَأَلَ النَّجَاةَ لِنَفْسِهِ وَلِجَمِيعٍ - [١٩٧] - الْمُؤْمِنِينَ فَكَأَنَّمَا جَمَعَ لَهُ الرَّجَاءُ وَالرَّهْبَةُ مَعًا. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ يَحْيَى.

٣٦٦ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَالْحِكَايَاتُ فِي مَعْرِفَتِهِ بِالْقُرْآنِ وَحُسْنِ قِرَاءَتِهِ، وَجَمِيلِ سِيرَتِهِ وَمَا ظَهَرَ مِنْ سَخَاوَتِهِ وَشِدَّةِ وَرَعِهِ وَزُهْدِهِ فِي دُنْيَاهُ وَطَلَبِ مَا عِنْدَ اللَّهِ فِي أَخْرَاهُ كَثِيرَةً، وَهِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مَدُونَةٌ مَكْتُوبَةٌ. وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَنَا وَلَهُ

١٠١٩ باب شهادة الأئمة للشافعي رحمه الله بالتقدم والإمامة ومتابعة السنة

كَبَابُ شَهَادَةِ الْأَئِمَّةِ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالتَّقَدُّمِ وَالْإِمَامَةِ وَمُتَابَعَةِ السُّنَّةِ

٣٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأُمَوِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنَا قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ وَكَانَ يُعْجِبُهُ قِرَاءَتِي، قَالَ أَبِي: لِأَنَّهُ كَانَ فَصِيحًا.

٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا تَمِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُؤدَدَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِمَكَّةَ فَجَاءَ الشَّافِعِيُّ فَسَلَّمَ وَجَلَسَ فَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدِيثًا رَقِيقًا، فَعُثِي عَلَى الشَّافِعِيِّ فَقِيلَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: إِنْ كَانَ مَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فَقَدْ مَاتَ أَفْضَلُ أَهْلِ زَمَانِهِ.

٣٦٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّفْسِيرِ وَالتَّوْحِيدِ يَسْأَلُ عَنْهَا التَّفَتَّ إِلَى الشَّافِعِيِّ وَقَالَ: سَلُوا هَذَا

٣٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ بِالطَّابَرَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ - [١٩٩]:

٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَمِيدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ خَالِدٍ يَقُولُ لِلشَّافِعِيِّ أَفَتِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَقَدْ كَانَ لَكَ أَنْ تُفْتِيَ قَالَ وَكَانَ ابْنُ خَمْسٍ عَشْرَةَ سَنَةً

٣٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ سَرْجٍ النَّقَّالَ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: إِنَّا أَدْعُو اللَّهَ لِلشَّافِعِيِّ أَخْصَهُ بِهِ

٣٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَعْلَجٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ أَحْمَدَ السَّامَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ ابْنَ أَخِي أَبِي ثَوْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمِّي يَقُولُ: كَتَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ إِلَى الشَّافِعِيِّ وَهُوَ شَابٌّ أَنْ يَضَعَ لَهُ كِتَابًا فِيهِ مَعَانِي الْقُرْآنِ وَيَجْعَلَ قُبُولَ الْأَخْبَارِ فِيهِ وَحُجَّةَ الْإِجْمَاعِ وَبَيَانَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فَوَضَعَ لَهُ كِتَابَ الرِّسَالَةِ.

٣٧٤ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: كَمَا أُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا وَأَدْعُو لِلشَّافِعِيِّ فِيهَا

٣٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الصِّدْلَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَنجِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: الشَّافِعِيُّ إِمَامٌ

٣٧٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْخَلِيلِ الْمَالِينِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْفَقِيهَ، وَيَحْيَى بْنَ زَكْرِيَّا، يَقُولَانِ: سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ فَضَالَةَ الشَّيْبَانِيَّ الثَّقَةَ الْمَأْمُونَةَ يَقُولُ - [٢٠٠]: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوِيَةَ يَقُولُ: الشَّافِعِيُّ إِمَامٌ

٣٧٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمَالِينِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا السَّاجِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي دَاوُدُ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوِيَةَ يَقُولُ: لَقِيتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: تَعَالَ حَتَّى أُرِيكَ رَجُلًا لَمْ تَرَ عَيْنَاكَ مِثْلَهُ، فَجَاءَ فَأَقَامَنِي عَلَى الشَّافِعِيِّ

٣٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمُؤَمِّلِ عَبَّاسُ بْنُ أَبِي الْفَضْلِ بِأَرْسُوفَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَوْفٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: الشَّافِعِيُّ فِيلَسُوفٌ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: فِي اللُّغَةِ، وَاخْتِلَافِ النَّاسِ، وَالْمَعَانِي، وَالْفَقْهَ

٣٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَيْمُونِيَّ قَالَ: قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَا لَكَ لَا تَنْظُرُ فِي كُتُبِ الشَّافِعِيِّ لَقَدْ مَنَّا مِنْ أَحَدٍ وَضَعَ الْكُتُبَ حَتَّى ظَهَرَتْ أَتْبَعُ لِلْسُّنَّةِ مِنَ الشَّافِعِيِّ

٣٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ فَجْوَهِ الدِّينَوْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْفَضْلِ الْكِنْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْخَوَارِزْمِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْمَازِنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَصْمِعِيَّ يَقُولُ: «قَرَأْتُ شِعْرَ الشَّنْفَرِيِّ عَلَى الشَّافِعِيِّ بِمَكَّةَ - [٢٠١] - قَالَ زَكْرِيَّا: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلرِّيَاشِيِّ فَقَالَ: مَا أَنْكَرُهُ، قَرَأْتُهَا عَلَى الْأَصْمِعِيِّ، فَقَالَ: أُنْشَدْنِيهَا رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ»

٣٨١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْقَرَّاطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْأَصْمِعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَمِي: يَا عَمَّاهُ، «عَلَى مَنْ قَرَأْتَ شِعْرَ هَذَا» فَقَالَ: عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ الْمُطَّلِبِ يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ

٣٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَزْوِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «سَمِعْتُ الْمُوطَّأَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ لَأَنِّي رَأَيْتُ فِيهِ ثُبَّتًا، وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَمَاعَةٍ قَبْلَهُ»

٣٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الزَّعْفَرَانِيَّ يَقُولُ: «مَا رَأَيْتُ مِثْلَ الشَّافِعِيِّ أَفْضَلَ وَلَا أَكْرَمَ وَلَا أَشْخَى وَلَا أَتَقَى وَلَا أَعْلَمَ مِنْهُ»

٣٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ رَشِيْقٍ إِجَازَةً قَالَ: ذَكَرَ زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدٍ الْقَاسِمَ بْنَ سَلَامٍ يَقُولُ: «مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَعْقَلَ مِنَ الشَّافِعِيِّ».

٣٨٥ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: حِكَايَاتُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي فَضَائِلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَنَاقِبِهِ كَثِيرَةٌ، وَهَذَا الْمَوْضِعُ لَا يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا

١٠٢٠ باب ذكر مولد الشافعي رحمه الله تعالى وتاريخ وفاته ومقدار سنه وبيان نسبه وشرف أصله على وجه الاختصار

«بَابُ ذِكْرِ مَوْلِدِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَتَارِيخُ وَفَاتِهِ وَمِقْدَارُ سِنِّهِ وَبَيَانُ نَسَبِهِ وَشَرَفُ أَصْلِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِصَارِ»

٣٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الدَّارِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَنْزَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُوهَبِيُّ ابْنُ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «كُلِدْتُ بِالْبَلَيْنِ، نَخَافَتْ عَلَيَّ أُمِّي الضَّيْعَةُ وَقَالَتْ: الْحَقُّ بِأَهْلِكَ فَتَكُنْ مِثْلَهُمْ فَلِئِنْ أَخَافُ أَنْ تَغْلَبَ عَلَى نَسَبِكَ، فَجَهَّزْتَنِي إِلَى مَكَّةَ، فَقَدِمْتُهَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَشْرٍ أَوْ شَبِيهَا بِذَلِكَ، فَصُرْتُ إِلَى نَسَبِي لِي، وَجَعَلْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ فَيَقُولُ: لَا تَشْتَغِلْ بِهَذَا، وَأَقْبِلْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، فَجَعَلْتُ لَدَيْ فِي الْعِلْمِ وَطْلَبِهِ حَتَّى رَزَقَنِي اللَّهُ مِنْهُ مَا رَزَقَ»

٣٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ الْمُزَكِّيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «كُلِدْتُ بِغَزَّةَ وَحَمَلْتَنِي أُمِّي إِلَى عَسْقَلَانَ. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ:

٣٨٨ - مَاتَ الشَّافِعِيُّ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً

٣٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ يَقُولُ - [٢٠٣] -: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى الشَّافِعِيِّ وَهُوَ مَرِيضٌ فَسَأَلَنِي عَنْ أَصْحَابِنَا فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ، فَقَالَ لِي الشَّافِعِيُّ: «مَا نَظَرْتُ أَحَدًا قَطُّ عَلَى الْغَلْبَةِ وَبُودِي

أَنَّ جَمِيعَ الْخَلْقِ تَعْلَمُوا هَذَا الْكِتَابَ - يَعْنِي كُتِبَ - عَلَى أَنَّ لَا يُنْسَبُ إِلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ. قَالَ هَذَا الْكَلَامَ يَوْمَ الْأَحَدِ ، وَمَاتَ هُوَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَأَنْصَرَفْنَا مِنْ جَنَازَتِهِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، وَرَأَيْنَا هَلَالَ شَعْبَانَ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ.

٣٩٠ - قَالَ: وَسُئِلَ الرَّبِيعُ عَنْ سِنِّ الشَّافِعِيِّ ، فَقَالَ: نَيْفٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً. كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، وَقِيلَ: مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٣٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ بْنِ السَّائِبِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيٍّ بْنِ كَلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرٍ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِيْلَاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدٍ بْنِ عَدْنَانَ بْنِ الْهَمَيْسَعِ.

٣٩٢ - ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٩٣ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ أَبِي نَصْرٍ أَنَّهُ قَرَأَ هَذَا النَّسَبَ بَعَيْنِهِ بِمِصْرَ فِي مَقَابِرِ بَنِي عَبْدِ الْحَكَمِ فِي الْحَجْرِ الْمَنْقُورِ ، مَكْتُوبٌ عَلَى قَبْرِ الشَّافِعِيِّ ، وَزَادَ فِيهِ: ابْنُ عَدْنَانَ بْنِ أَدِّ بْنِ أَدَدَ بْنِ الْهَمَيْسَعِ بْنِ بَنَتِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ.

٣٩٤ - كُنْيَتُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ،

٣٩٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ قَالَ - [٢٠٤] -: قَرَأْتُ عَلَى قَبْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ بِمِصْرَ عَلَى لَوْحِينَ مِنْ حِجَارَةٍ ، أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ ، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ نُسَبَتْهُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا رَأَى مَكْتُوبًا عَلَيْهَا مِنَ الشَّهَادَةِ وَتَارِيخِ الْوَفَاةِ.

٣٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ فِي كِتَابِ التَّارِيخِ لِلْبُخَارِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ الْقُرَشِيُّ سَكَنَ مِصْرَ مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ. سَمِعَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: حِجَازِيٌّ.

٣٩٧ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: نَسَبُ الشَّافِعِيِّ فِي قُرَيْشٍ ثُمَّ فِي بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ مَشْهُورٌ وَهُوَ فِي التَّوَارِيخِ وَالْأَشْعَارِ مَذْكُورٌ.

٣٩٨ - وَكَانَ بِبَغْدَادَ يُعْرَفُ بِالْمُطَّلِبِيِّ. وَحِينَ دَخَلَ عَلَى الْخُلَيْفَةِ وَابْنِ دَاوُدَ عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ دَاوُدَ: هَذَا وَاللَّهِ ابْنُ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ الَّذِي كَانَ أَبَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ وَآخُوهُ هَاشِمٌ وَعَبْدُ شَمْسٍ يَتَوَسَّطَانِهِ لَشَرَفِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَضَعُ لَهُ هَذَا رِدَاءَهُ فَيَتَكَيُّ عَلَيْهِ ، فَإِذَا أَعْيَا وَضَعَ لَهُ الْآخَرَ رِدَاءَهُ فَاتَّكَأَ عَلَيْهِ.

٣٩٩ - وَلَمَّا أُدْخِلَ عَلَى الرَّشِيدِ فَسَمِعَ كَلَامَهُ قَالَ: أَكْثَرَ اللَّهُ فِي أَهْلِي مِثْلَكَ ،

٤٠٠ - وَحِينَ أَخْبَرَ هَارُونَ بِأَحْتِجَاجِهِ عَلَى غَيْرِهِ وَقَطْعِهِ إِيَّاهُ فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - قَالَهَا ثَلَاثًا - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعْلَمُوا مِنْ قُرَيْشٍ وَلَا تَعْلَمُوهَا». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: مَا يُنْكَرُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ أَنْ يَقْطَعَ فَلَانًا - [٢٠٥] - ،

٤٠١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: قَدْ رَوَيْنَا مِنْ رَهْطِ الشَّافِعِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ، وَهُوَ أَخُو شَافِعِ بْنِ السَّائِبِ ، وَرُكَّانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ ، وَطَلْحَةُ بْنُ رُكَّانَةَ ، وَيَزِيدُ بْنُ طَلْحَةَ ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ - وَهُوَ عَمُّ الشَّافِعِيِّ - وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ ، وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ ، وَعَلِيٌّ بْنُ السَّائِبِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ.

- ٤٠٢ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ
- ٤٠٣ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ أَخِي الشَّافِعِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ الشَّافِعِيُّ ابْنُ عَمِّهِ وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ،
- ٤٠٤ - وَذَكَرَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّوَايَةَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ،
- ٤٠٥ - وَمِنْ جُمْلَتِهِمْ رُكَّانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ الْمُطَّلِبِ ، وَالسَّائِبُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ بْنِ عُبَيْدٍ صَحَابِيُّونَ ،
- ٤٠٦ - فَرُكَّانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ هُوَ الَّذِي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
- ٤٠٧ - وَالسَّائِبُ بْنُ عُبَيْدٍ هُوَ الَّذِي أُسْرِ يَوْمَ بَدْرٍ مَعَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ: «هَذَا أَخِي ، وَأَنَا أَخُوهُ» يَعْنِي السَّائِبَ ،
- ٤٠٨ - وَكَانَ السَّائِبُ يُشَبَّهُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
- ٤٠٩ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ بِمَكَّةَ وَافْتِتَاحَهُ بِسُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ - [٢٠٦] .
- ٤١٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ يَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ وَالِي مَكَّةَ صَحَابِيُّ الصَّحِيحِ حَدِيثُهُ وَهُوَ أَخُو الشَّافِعِ بْنِ السَّائِبِ جَدِّ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ .
- ٤١١ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: فَلَ الشَّافِعِيُّ مِنْ هَذَا النَّسَبِ الشَّرِيفِ الْمَحَلِّ الَّذِي لَا يَخْفَى إِلَّا عَلَى جَاهِلٍ ،
- ٤١٢ - وَمِنْ جَدَّاتِ آبَائِهِ جَدَّاتٌ يُنْسَبْنَ إِلَى هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، وَلِأُمِّهِ أَيْضًا انْتِسَابٌ إِلَى الْعُلَوِيِّينَ فِيمَا رُوِيَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، فَهُوَ هَاشِمِيُّ الْجَدَّةِ وَالْأُمِّ مُطَّلِيُّ الْأَبِ .
- ٤١٣ - وَرَوَى عَنِ الْجَارُودِ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
- ٤١٤ - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا قُرَيْشًا فَإِنَّ عَالَمَهَا يَمْلَأُ الْأَرْضَ عِلْمًا ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَذَقْتَ أَوْلَهَا عَذَابًا وَوَبَالَآ فَأَذِقْ آخَرَهَا نَوَالًا» وَهُوَ فِيمَا حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ النَّضْرِ يَعْنِي ابْنَ حَمِيدٍ أَوْ ابْنَ مَعْبَدٍ - عَنِ الْجَارُودِ - [٢٠٧] .
- ٤١٥ - وَرَوَى مَعْنَاهُ فِي عَالِمِ قُرَيْشٍ فِي حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا .
- ٤١٦ - وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا ،
- ٤١٧ - وَقَدْ حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أُمَّتِنَا عَلَى أَنَّ هَذَا الْعَالَمَ الَّذِي يَمْلَأُ الْأَرْضَ عِلْمًا مِنْ قُرَيْشٍ هُوَ الشَّافِعِيُّ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ الْإِسْتِرْبَازِيُّ وَغَيْرُهُمَا .
- ٤١٨ - وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «فَإِنَّ عَالَمَهَا يَمْلَأُ الْأَرْضَ عِلْمًا» كُلُّ مَنْ كَانَ عَالِمًا مِنْ قُرَيْشٍ ، فَقَدْ وَجَدْنَا جَمَاعَةً مِنْهُمْ كَانُوا عُلَمَاءَ ، وَلَمْ يَنْتَشِرْ عَلَيْهِمْ فِي الْأَرْضِ ، فَإِنَّمَا أَرَادَ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ .
- ٤١٩ - فَإِنَّ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ كُلُّ مَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ ، وَانْتَشَرَ فِي الْأَرْضِ ذِكْرُهُ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَالشَّافِعِيُّ مِمَّنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ ، وَانْتَشَرَ ذِكْرُهُ ، فَهُوَ فِي جُمْلَةِ الدَّاخِلِينَ فِي الْخَبَرِ ،
- ٤٢٠ - وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ زِيَادَةُ ظُهُورٍ وَانْتِشَارٍ ، فَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ قُرَيْشٍ أَحَقَّ بِهَذِهِ الصِّفَةِ مِنَ الشَّافِعِيِّ ، فَهُوَ الَّذِي صَنَّفَ مِنْ

جُمْلَةً قُرَيْشٍ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ ، وَدَوَّنَتْ كُتُبَهُ ، وَحَفِظَتْ أَقَاوِيلَهُ ، وَظَهَرَ أَمْرُهُ ، وَانْتَشَرَ ذِكْرُهُ حَتَّى انْتَفَعَ بِعِلْمِهِ رَاغِبُونَ ، وَأَفْتَى بِمَذْهَبِهِ عَالِمُونَ ، وَحَكَمَ بِحُكْمِهِ حَاكِمُونَ ، وَقَامَ بِنُصْرَةِ قَوْلِهِ نَاصِرُونَ ، حِينَ وَجَدُوهُ فِيمَا قَالَ مُصِيبًا ، وَبِكَتَابِ اللَّهِ مُتَمَسِّكًا ، وَلِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّبِعًا ، وَبِأَثَارِ أَصْحَابِهِ مُقْتَدِيًا ، وَبِمَا دَلَّوْهُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَانِي مُهْتَدِيًا ، فَهُوَ الَّذِي مَلَأَ الْأَرْضَ مِنْ قُرَيْشٍ عِلْمًا ، وَبَزَادَ عَلَى مَرِّ الْأَيَّامِ تَبَعًا ، فَهُوَ إِذَا [٢٠٨] - أَوَّلَاهُمْ بِتَأْوِيلِ هَذَا الْخَبَرِ وَدُخُولِهِ فِيمَا يَرَوِي عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْأُمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ ، قَدِمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقْدَمُوها ، وَتَعَلَّمُوا مِنْ قُرَيْشٍ وَلَا تَعْلَمُوها» وَقَوْلُهُ : «الْفَقْهُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ»

٤٢١ - وَمَوْلَدُهُ بِغَزَّةَ وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ فَعِدَادُهَا فِي الْيَمَنِ لِزُكُوفِ بَطُونِ أَهْلِ الْيَمَنِ بِهَا وَمَنْشُؤُهُ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَهُمَا بِمَانِيَتَانِ .

٤٢٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْعَبَّاسِ الْبَصْرِيُّ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْدِيٍّ بِإِنْجِيمٍ قَالَا : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ السَّرْحِيُّ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ابْنُ أَخِي حَرْمَلَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يُحْيَى قَالَ أَبُو أَحْمَدَ : وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ بْنِ حَسَّانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَا : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ قَالُوا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ شَرَّاحِيلَ بْنِ يَزِيدٍ الْمَعَاظِرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُلَقَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيمَا أَعْلَمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَيِّعَتْ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا» .

٤٢٣ - قَالَ أَبُو أَحْمَدَ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، سَمِعْتُ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ : كَانَ مِنَ الْمِائَةِ الْأُولَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ . وَفِي الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ .

٤٢٤ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ : وَرَوَيْنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ : فَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ . وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ الشَّافِعِيُّ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ الْأُخْرَى

١٠٢١ سبب تأليف كتاب معرفة السنن والآثار

٤٢٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ حَسَّانَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهَ غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ شَيْخًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ لِأَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ : «أَبْشُرْ أَيُّهَا الْقَاضِي ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ بَعَثَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ ، وَمَنْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِهِ ، فَأَظْهَرَ كُلَّ سُنَّةٍ ، وَأَمَاتَ كُلَّ بِدْعَةٍ وَمَنْ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَأْسِ الْمِائَتَيْنِ بِالشَّافِعِيِّ حَتَّى أَظْهَرَ السُّنَّةَ وَأَمَاتَ الْبِدْعَةَ ، وَمَنْ اللَّهُ عَلَيْنَا عَلَى رَأْسِ الثَّلَاثِمِائَةِ بِكَ حَتَّى قَوَّيْتَ كُلَّ سُنَّةٍ وَضَعَفْتَ كُلَّ بِدْعَةٍ ،

٤٢٦ - وَقَدْ قِيلَ فِي ذَلِكَ :

[البحر الكامل]

اِثْنَانِ قَدْ مَضَيَا فَبُورِكَ فِيهِمَا ... عُمَرُ الْخَلِيفَةُ ثُمَّ حَلَفَ السُّودِدِ

الشَّافِعِيُّ الْأَلْمَعِيُّ الْمُرْتَضَى ... إِرْثُ النَّبُوَّةِ وَابْنُ عَمِّ مُحَمَّدٍ

٤٢٧ - قَالَ : وَرُبَّمَا قَالَ : خَيْرُ الْبَرِيَّةِ وَابْنُ عَمِّ مُحَمَّدٍ .

٤٢٨ - أَرْجُو أَنَّ الْعَبَّاسَ أَنْكَ ثَالِثٌ ... مِنْ بَعْدِهِمْ سُقِيَا لِتُرْبَةِ أَحْمَدَ

٤٢٩ - قَالَ : فَبَكَى أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ حَتَّى عَلَا بَكَاءُهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ نَعَى إِلَيَّ نَفْسِي . قَالَ : فَتَاتَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ - [٢١٠] - .

٤٣٠ - قَالَ: وَقَرَأْتُهُ بِحِطِّ شَيْخِنَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ:

الشَّافِعِيُّ الْأَمْعِيُّ مُحَمَّدٌ ... إِرْثُ النَّبِوةِ وَابْنُ عَمِّ مُحَمَّدٍ

٤٣١ - وَقَالَ فِي الْبَيْتِ الثَّلَاثِ: «أَبْشِرْ» بَدَلُ: «أَرْجُو» - [٢١٢] -

٤٣٢ - قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوْلَا دَيْه: هَذِهِ فُصُولٌ قَدَمَتْهَا فِيمَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ مَذْهَبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْأُصُولِ , وَمَا انْتَشَرَ مِنْ شَرَفِ أَصْلِهِ , وَكَبَرِ مَحَلِّهِ فِي أَنْوَاعِ الْعُلُومِ وَلِكُلِّ فَصْلٍ مِنْهَا كِتَابٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى مَا قَالَ وَقِيلَ فِيهِ , وَإِنَّمَا أَشْرْتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنْهُ مُرَادِي , وَيَتَضَحُّ بِهِ مَقْصُودِي , وَهُوَ

٤٣٣ - أَنِّي مِنْذُ نَشَأْتُ وَابْتَدَأْتُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ أَكْتُبُ أَخْبَارَ سَيِّدِنَا الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ أَجْمَعِينَ , وَأَجْمَعَ آثَارَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا أَعْلَامَ الدِّينِ , وَاسْمَعُهَا مِنْ حَمَلِهَا , وَاتَّعَرَّفَ أَحْوَالَ رَوَاتِهَا مِنْ حِفَاطِهَا , وَاجْتَهَدُ فِي تَمْيِيزِ صَحِيحِهَا مِنْ سَقِيمِهَا , وَمَرْفُوعِهَا مِنْ مَوْقُوفِهَا , وَمَوْصُولِهَا مِنْ مُرْسَلِهَا ,

٤٣٤ - ثُمَّ أَنْظَرْتُ فِي كُتُبِ هَؤُلَاءِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ قَامُوا بِعِلْمِ الشَّرِيعَةِ وَبَنَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَذْهَبَهُ عَلَى مَبْلَغٍ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ , فَارَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمْعِهِمْ قَصْدَ قَصْدٍ فِيمَا تَكَلَّفَ وَاجْتَهَدَ فِي آدَاءِ مَا كَلَّفَ , وَقَدْ وَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ عَنْهُ لِمَنْ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَجْرَيْنِ وَلِمَنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ أَجْرًا وَاحِدًا , وَلَا يَكُونُ الْأَجْرُ عَلَى الْخَطَا وَإِنَّمَا يَكُونُ عَلَى مَا تَكَلَّفَ مِنَ الْاجْتِهَادِ , وَيَرْفَعُ عَنْهُ إِثْمُ الْخَطَا بِأَنَّهُ إِذَا كَلَّفَ الْاجْتِهَادَ فِي الْحُكْمِ عَلَى الظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ , وَلَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ , - [٢١٣] -

٤٣٥ - وَقَدْ نَظَرْتُ فِي الْقِيَاسِ فَأَدَّاهُ الْقِيَاسُ إِلَى غَيْرِ مَا آدَى إِلَيْهِ صَاحِبُهُ كَمَا يُؤَدِّيهِ الْاجْتِهَادُ فِي الْقِبَلَةِ إِلَى غَيْرِ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ صَاحِبُهُ , فَلَا يَكُونُ الْمُخْطِئُ مِنْهُمْ عَيْنَ الْمَطْلُوبِ بِالْاجْتِهَادِ مَأْخُودًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِالْخَطَا , وَيَكُونُ مَأْجُورًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَى مَا تَكَلَّفَ مِنَ الْاجْتِهَادِ .

٤٣٦ - وَنَحْنُ نَرْجُو أَنْ لَا يُؤْخَذَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ خَالَفَ كِتَابًا نَصًّا وَلَا سُنَّةً قَائِمَةً وَلَا جَمَاعَةً وَلَا قِيَاسًا صَحِيحًا عَنْدهُ , وَلَكِنْ قَدْ يَجْهَلُ الرَّجُلُ السُّنَّةَ فَيَكُونُ لَهُ قَوْلٌ يَخَالِفُهَا لَا أَنَّهُ عَمْدٌ خِلَافُهَا . وَقَدْ يَغْفُلُ الْمَرْءُ وَيُخْطِئُ فِي التَّأْوِيلِ , وَهَذَا كُلُّهُ مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَعْنَاهُ .

٤٣٧ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنِّي رَأَيْتُ كُلَّ مَنْ لَهُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأُمَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَوْلٌ يَخَالِفُ سُنَّةً أَوْ آثَرًا فَلَهُ أَقْوَالٌ تَوَافِقُ سُنَنًا وَآثَارًا , فَلَوْلَا أَنَّهُ غَفَلَ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي خَالَفَهُ أَوْ عَنْ مَوْضِعِ الْحُجَّةِ مِنْهُ أَوْ مِنَ الْكِتَابِ لَقَالَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَمَا قَالَ بِأَمثالِهِ .

٤٣٨ - وَقَدْ قَابَلْتُ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى أَقْوَالَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَبْلَغِ عِلْمِي مِنَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ , ثُمَّ بِمَا جَمَعْتُ مِنَ السُّنَنِ وَالْآثَارِ فِي الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْحُدُودِ وَالْأَحْكَامِ , فَوَجَدْتُ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَكْثَرَهُمْ اتِّبَاعًا وَأَقْوَاهُمْ احْتِجَاجًا وَأَصَحَّهُمْ قِيَاسًا وَأَوْضَحَّهُمْ إِرْشَادًا . وَذَلِكَ فِيمَا صَنَّفَ مِنَ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ وَالْجَدِيدَةِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ وَبَيِّنَ بَيَانًا وَأَفْصَحَ لِسَانًا .

٤٣٩ - وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ وَقَدْ تَجَرَّأَ أَوَّلًا فِي لِسَانٍ مَنْ خَتَمَ اللَّهُ النَّبُوءَةَ بِهِ وَأَنْزَلَ بِهِ الْقُرْآنَ مَعَ كَوْنِهِ عَرَبِيًّا لِّلْسَانِ قُرَشِيٍّ الدَّارِ وَالنَّسَبِ مِنْ خَيْرِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ مِنْ نَسْلِ هَاشِمٍ وَالْمُطَلَّبِ .

٤٤٠ - ثُمَّ اجْتَهَدْتُ فِي حِفْظِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآثَارِ الصَّحَابَةِ وَأَقْوَاهُمْ وَأَقْوَالَ مَنْ بَعْدَهُمْ فِي أَحْكَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى عَرَفَ - [٢١٤] - الْخَاصَّ مِنَ الْعَامِ , وَالْمُفَسَّرَ مِنَ الْمُجْمَلِ , وَالْفَرَضَ مِنَ الْأَدَبِ , وَالْحَتْمَ مِنَ النَّدْبِ , وَاللَّازِمَ مِنَ الْإِبَاحَةِ , وَالنَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ , وَالْقَوِيَّ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنَ الضَّعِيفِ , وَالشَّاذَّ مِنْهَا مِنَ الْمَعْرُوفِ , وَالْإِجْمَاعَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ

- ٤٤١ - ثُمَّ شَبَّهَ الْفَرْعَ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ بِالْأَصْلِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مُنَاقَضَةٍ مِنْهُ لِلْبِنَاءِ الَّذِي أَسَّسَهُ وَلَا مُخَالَفَةٍ مِنْهُ لِلْأَصْلِ الَّذِي أَصْلَهُ ، فَخَرَجَتْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ أَقْوَالُهُ مُسْتَقِيمَةً وَفَتَاوِيهِ صَحِيحَةً ،
- ٤٤٢ - وَكُنْتُ قَدْ سَمِعْتُ مِنْ كُتُبِهِ الْجَدِيدَةِ مَا كَانَ مَسْمُوعًا لِبَعْضِ مَشَائِخِنَا ، وَجَمَعْتُ مِنْ كُتُبِهِ الْقَدِيمَةِ مَا وَقَعَ إِلَى نَاحِيَتِنَا ،
- ٤٤٣ - فَظَنَرْتُ فِيهَا وَخَرَجْتُ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى مَبْسُوطَ كَلَامِهِ فِي كُتُبِهِ بِدَلَالَتِهِ وَحُجَّتِهِ . عَلَى تَرْتِيبٍ مُخْتَصَرٍ أَبِي إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى الْمُزَنِّي رَحِمَهُ اللَّهُ لِيَرْجِعَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى مَبْسُوطِ مَا اخْتَصَرَهُ ، وَذَلِكَ فِي تِسْعِ مَجْلَدَاتٍ
- ٤٤٤ - سَوَى مَا صَنَفْتُ فِي الْأُصُولِ بِالْبَسْطِ وَالتَّفْصِيلِ .
- ٤٤٥ - ثُمَّ خَرَجْتُ بِعَوْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَنَنَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا احْتَجْنَا إِلَيْهِ مِنْ أَثَارِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ فِي أَكْثَرِ مِنْ مِائَتِي جُزْءٍ بِأَجْزَاءِ خُفَافٍ - [٢١٥] .
- ٤٤٦ - وَجَعَلْتُ لَهُ مَدْخَلًا فِي اثْنِي عَشَرَ جُزْءًا لِيَنْظُرَ إِنْ شَاءَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، مَنْ أَرَادَ مَعْرِفَةَ مَا عَرَفْتُهُ مِنْ صِحَّةِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .
- ٤٤٧ - وَقَدْ وَقَعَ الْكِتَابُ الْأَوَّلُ وَهُوَ الْمَبْسُوطُ إِلَى أَسْتَاذِي فِي الْفِقْهِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الشَّرِيفِ أَبِي الْفَتْحِ نَاصِرِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعُمَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَضِيهِ وَحَمْدُ أَثَرِي فِيهِ .
- ٤٤٨ - وَوَقَعَ الْكِتَابُ الثَّانِي وَهُوَ كِتَابُ السُّنَنِ إِلَى الشَّيْخِ الْإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الْجَوْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا أَنْفَقَ عَلَى تَحْصِيلِهِ شَيْئًا كَثِيرًا . فَارْتَضَاهُ وَشَكَرَ سَعْيِي فِيهِ . فَاحْمَدُ لِلَّهِ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ حَمْدًا يُوَارِيهَا وَعَلَى سَائِرِ نِعَمَتِهِ حَمْدًا يُكَافِيهَا .
- ٤٤٩ - وَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ مَعَ هَذَا تَصْنِيفِ كُتُبٍ فِيمَا يُسْتَعَانُ بِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ فِي أُصُولِ الدِّيَانَاتِ ، وَمَا ظَهَرَ عَلَى نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ وَاللَّهُ يَنْفَعُنَا وَالنَّاطِرِينَ فِيهَا بِمَا أَوْدَعْتُهَا بِفَضْلِهِ وَسَعَةِ رَحْمَتِهِ
- كَسَبَ تَأْلِيفَ كِتَابِ مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ
- ٤٥٠ - ثُمَّ إِنِّي رَأَيْتُ الْمُتَفَقِّهَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا يَأْخُذُهُمُ الْمَلَالُ مِنْ طُولِ الْكِتَابِ ، فَخَرَجْتُ مَا احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِأَسَانِيدِهِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ مَعَ مَا رَوَاهُ مُسْتَأْنَسًا بِهِ غَيْرَ مُعْتَمِدٍ عَلَيْهِ أَوْ حَكَاهُ لِغَيْرِهِ مُجِيبًا عَنْهُ عَلَى تَرْتِيبِ الْمُخْتَصَرِ ، وَنَقَلْتُ مَا وَجَدْتُ مِنْ كَلَامِهِ عَلَى الْأَخْبَارِ بِالْجَرَجِ وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّصْحِيحِ وَالتَّعْلِيلِ .
- ٤٥١ - وَأَضَفْتُ إِلَى بَعْضِ مَا أَجْمَلَهُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ كَلَامٍ غَيْرِهِ مَا فَسَّرَهُ وَإِلَى بَعْضِ مَا رَوَاهُ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ مَا قَوَاهُ لِيَسْتَعِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى مَنْ تَفَقَّهَ بِفِقْهِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كُتُبِهِ هَذَا الْكِتَابِ وَحِفْظِهِ وَسَمَاعِهِ لِيَكُونَ عَلَى وَثِيقَةٍ مِمَّا يَجِبُ الْاعْتِمَادُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَعَلَى بَصِيرَةٍ مِمَّا يَجِبُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ مِنَ الْآثَارِ ، وَيَعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَنَا رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ ، لَمْ يَصْدُرْ بِأَبَا بَرُوأَةَ مَجْهُولَةٌ وَلَمْ يَبْنِ حُكْمًا عَلَى حَدِيثٍ مَعْلُولٍ وَقَدْ يُوْرِدُهُ فِي الْبَابِ عَلَى رَسْمِ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِإِيرَادِ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْأَسَانِيدِ . وَاعْتِمَادُهُ عَلَى الْحَدِيثِ الثَّابِتِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْحُجَجِ ، وَقَدْ يَثِقُ بَعْضُ مَنْ هُوَ مُخْتَلَفٌ فِي عَدَالَتِهِ عَلَى مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ كَمَا يَفْعَلُهُ غَيْرُهُ .
- ٤٥٢ - ثُمَّ لَمْ يَدْعُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةً بَلَّغَتْهُ ، وَثَبَّتْ عِنْدَهُ حَتَّى قَلَدَهَا وَمَا خَفِيَ عَلَيْهِ ثُبُوتُهُ عَاقِلٌ قَوْلُهُ بِهِ: وَمَا عَسَى لَمْ يَبْلُغْهُ أَوْصَى مَنْ بَلَّغَهُ بِاتِّبَاعِهِ ، وَتَرَكَ خِلَافَهُ ، وَذَلِكَ بَيْنَ فِي كُتُبِهِ وَفِيمَا ذُكِرَ عَنْهُ مِنْ أَقَاوِيلِهِ
- ٤٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ ، وَرَوَى حَدِيثًا ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: تَأْخُذُ بِهَذَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ - [٢١٧] . فَقَالَ: كَمْ مَتَى رَوَيْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا

- صَحِيحًا وَلَمْ أَخْذْ بِهِ وَاجْتَمَاعُهُ فَأُشْهِدُكُمْ أَنَّ عَفْلِي قَدْ ذَهَبَ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى رُءُوسِهِمْ
- ٤٥٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعُوا مَا قُلْتُ.
- ٤٥٥ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَهَذَا مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اتِّبَاعُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَخَذَ فِي الْبَيْعَةِ مِنَ النَّصِيحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ، وَقَدْ رَوَاهُ وَرَوَى مَا فِي مَعْنَاهُ فِيمَا قَصَدَ مِنْ إِرْشَادٍ غَيْرِهِ بِمَا وَضَعَ فِي كِتَابِ الرِّسَالَةِ
- ٤٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي ، وَأَبُو زَكْرِيَّا الْمَزْكِيُّ ، وَأَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْقَاسِمِيُّ ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «بَابِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّصِيحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ ، عَنْ زِيَادٍ ،
- ٤٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ - [٢١٨] -: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الِدِّينُ النَّصِيحَةُ. الدِّينُ النَّصِيحَةُ. الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِكُلِّ نَفْسٍ وَلِنَبِيِّهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَغَيْرِهِ ، عَنْ سُهَيْلٍ
- ٤٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ فِيمَا ذَكَرَهُ مِنْ فَضَائِلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَنَاقِبِهِ قَالَ: ثُمَّ بَلَغَ مِنْ حِرْصِهِ - يَعْنِي مِنْ حِرْصِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى إِفْهَامِ الْمُسْتَرَشِدِينَ أَنِّي سَمِعْتُ رَبِيعًا يَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ النَّاسَ نَظَرُوا فِي هَذِهِ الْكُتُبِ ثُمَّ نَحَلُوهَا غَيْرِي طَلَبًا مِنْهُ لِلنَّصِيحَةِ لَهُمْ. وَأَنَّ قَصْدَهُ إِنَّمَا كَانَ مِنْ وَضْعِ الْكُتُبِ وَتَسْيِيرِهَا فِي النَّاسِ إِلَى أَنْ يَفْهَمُوهَا لِيُدْلَهُمُ الْبَيَانُ فِيهَا عَلَى الْأَرْحَجِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الَّتِي هِيَ الْأَتْبَعُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا أَشْبَهَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَبَرُّيًا إِلَى اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ مِنْ حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ غَيْرِ مُلْتَمِسٍ بِهَا ذِكْرًا وَلَا فِي الدُّنْيَا شَرَفًا ، وَهَذِهِ صَحَّةُ النَّبِيِّ وَمَشْكُورُ الطَّوْبَةِ ، وَمَا يُجْمَدُ مِنَ الصَّالِحِينَ مِنَ الصَّبْرِ وَالْعَزِيمَةِ - [٢١٩] -.
- ٤٥٩ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحِينَ شَرَعْتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ بَعَثْتُ إِلَيَّ بَعْضَ إِخْوَانِي مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ بِكِتَابٍ لِأَبِي جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيِّ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ وَشَكَا فِيمَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ مَا رَأَى فِيهِ مِنْ تَضَعِيفٍ أَخْبَارٍ صَحِيحَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ حِينَ خَالَفَهَا رَأْيُهُ ، وَتَضَحِيحٍ أَخْبَارٍ ضَعِيفَةٍ عِنْدَهُمْ حِينَ وَافَقَهَا رَأْيُهُ ، وَسَأَلَنِي أَنْ أُجِيبَ عَمَّا احْتَجَّ بِهِ فِيمَا حُكِمَ بِهِ مِنَ التَّضَحِيحِ وَالتَّعْلِيلِ فِي الْأَخْبَارِ ، فَاسْتَحَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى فِي النَّظَرِ فِيهِ وَإِضَافَةِ الْجَوَابِ عَنْهُ إِلَى مَا خَرَجْتُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ ، فَفِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مَا احْتَجَّ بِهِ أَوْ رَدَّهُ مِنَ الْأَخْبَارِ جَوَابٌ عَنْ أَكْثَرِ مَا تَكَلَّفَ هَذَا الشَّيْخُ مِنْ - [٢٢٠] - تَسْوِيَةِ الْأَخْبَارِ عَلَى مَذْهَبِهِ وَتَضَعِيفِ مَا لَا حِيلَةَ لَهُ فِيهِ بِمَا لَا يَضْعُفُ بِهِ ، وَالِاخْتِجَاجُ بِمَا هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ غَيْرِهِ.
- ٤٦٠ - وَأَنَا أَسْتَعِينُ بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي إِتْمَامِهِ اسْتِعَانَةً مِنْ لَا حِيلَةَ لَهُ دُونَ إِنْعَامِهِ وَأَسْتَغْفِرُهُ لِذُنُوبِي كُلِّهَا اسْتِغْفَارَ مَنْ يَعْتَرِفُ بِخَطِيئَتِهِ وَيَعْرِفُ أَنَّهُ لَا يُجْبِيهِ مِنْ عِقَابِهِ إِلَّا سَعَةُ رَحْمَتِهِ.
- ٤٦١ - وَأَسْأَلُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ كُلِّمَا ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الْغَافِلُونَ
- ٤٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ فَجْوَيْهِ الدِّينَوْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْفَضْلِ الْكِنْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ قَالَ: قُلْتُ

لَأَيِّ دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيَّ: مَنْ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ؟ قَالَ: أَوْلَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَمِيدِيُّ، وَاحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيُوسُفُ بْنُ يَحْيَى أَبُو يَعْقُوبَ الْبُؤَيْطِيُّ، وَالرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَأَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو الْوَلِيدِ بْنُ أَبِي الْجَارُودِ الْمَكِّيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَرَاسِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْزِيُّ، وَحَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى.

٤٦٣ - قَالَ: وَرَجُلٌ لَيْسَ بِالْمَحْمُودِ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الَّذِي يُقَالُ لَهُ الشَّافِعِيُّ وَذَلِكَ أَنَّهُ بَدَّلَ وَقَالَ بِالْإِعْتِزَالِ. هَؤُلَاءِ مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ وَعَرَفُوا بِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ.

٤٦٤ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَلَهُ أَصْحَابٌ سِوَى هَؤُلَاءِ أَخَذُوا عَنْهُ، وَتَعَلَّمُوا مِنْهُ، وَإِنَّمَا سَمِيَ أَبُو دَاوُدَ الْمَعْرُوفِينَ، وَاللَّهُ يُغْفِرُ لَنَا وَلَهُمْ بِرَحْمَتِهِ

٤٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ أَنْقَضَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ وَحَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: أَنْقَضَنَا شَيْخُ السَّنَةِ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ قَالَ - [٢٢١] -: أَنْقَضَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ أَنْقَضَنَا أَبُو الْفَتْحِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبُ الْبَسْتِيُّ لِنَفْسِهِ:

[البحر البسيط]

الشَّافِعِيُّ أَجَلَ النَّاسِ مَنَزَلَةً ... وَأَعْظَمُ النَّاسِ فِي دِينِ الْهُدَى أَثَرًا
الْعَدْلُ سِيرَتُهُ، وَالصَّدْقُ شَيْمَتُهُ ... وَالْبَحْرُ مَنْظُومُهُ، وَالْدَّرُّ إِنِّ نَثْرًا
فَقُلْ لِمَنْ بَاعَهُ وَابْتَاعَ حَاسِدُهُ ... أَرَاكَ بَعْتَ بِخُوصِ النَّخْلَةِ الْكَثْرًا

٢ 1 - كتاب الطهارة

٢٠١ باب ما تكون به الطهارة من الماء

١٥ - كتاب الطهارة

باب ما تكون به الطهارة من الماء

٤٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ الرَّاهِدِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: "ظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَاءٍ طَاهِرٍ: مَاءٌ بَحْرٍ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ يُوَافِقُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَا أَعْرِفُهُ"

٤٦٧ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: حَدَّثَنَا - [٢٢٣] - أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، مِنْ آلِ بَنِي الْأَزْرَقِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ

بَنِي عَبْدِ الدَّارِ. أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَزَكُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفْتَوْضَأُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مِيتَتُهُ»

٤٦٨ - قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ الْحَافِظُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ: هَذَا حَدِيثٌ أَوْدَعَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ كِتَابَ الْمُوطَّأ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيُّ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَعْمَةِ الْحَدِيثِ فِي كُتُبِهِمْ مُحْتَجِينَ بِهِ، وَقَالَ أَبُو عِيسَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ - [٢٢٤] -

٤٦٩ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَإِنَّمَا لَمْ يُخْرِجْهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ بِنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحَيْنِ لِاخْتِلَافِ وَقَعٍ فِي اسْمِ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، وَالْمُغِيرَةَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ

٤٧٠ - وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَا أَعْرِفُهُ،

٤٧١ - وَقَدْ تَابَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُرِّيُّ مَالِكًا عَلَى رِوَايَتِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ

٤٧٢ - أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، فَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ - [٢٢٥] - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُقَرَّرِيُّ الْإِسْفَرَايِينِيُّ بِهَا قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سَعِيدٍ، أَوْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى نَاسٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكَبُ الْبَحْرَ، فَيَفْنَى الْمَاءُ، كَفَتَوَضَّأَ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُّورُ مَائُهُ، الْحَلَالُ مِيتَتُهُ»

٤٧٣ - وَأَمَّا حَدِيثُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْكَلْبِيُّ، بِالرِّيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ حُمَيْدٍ بْنُ نَافِعٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِمَّنْ يَرَكِبُ الْبَحْرَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ وَنَتَزَوَّدُ شَيْئًا مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، فَهَلْ يَصْلَحُ لَنَا أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهُّورُ مَائُهُ، وَالْحِلُّ مِيتَتُهُ».

٤٧٤ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَقَدْ تَابَعَ الْجَلَّاحُ أَبُو كَثِيرٍ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَلَى رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيِّ، رَوَاهُ عَنْهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ

٤٧٥ - أَمَّا حَدِيثُ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، فَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَهْوَازِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّغَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَرِيكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْجَلَّاحُ أَبُو كَثِيرٍ: أَنَّ ابْنَ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَنْطَلِقُ فِي الْبَحْرِ نَزِيدُ الصَّيْدَ، فَيَحْمِلُ أَحَدُنَا الْإِدَاوَةَ، وَالثَّانِيَيْنِ، وَهُوَ يَرَجُو أَنْ نَأْخُذَ الصَّيْدَ قَرِيبًا، فَرُبَّمَا وَجَدَهُ كَذَلِكَ وَرُبَّمَا لَمْ يَجِدِ الصَّيْدَ، حَتَّى يَبْلُغَ مِنَ الْبَحْرِ مَكَانًا لَمْ يَظُنْ أَنْ يَبْلُغَهُ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَحْتَلِمَ أَوْ يَتَوَضَّأَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ بِهَذَا الْمَاءِ فَلَعَلَّ أَحَدَنَا يَهْلِكُهُ الْعَطَشُ، فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي مَاءِ الْبَحْرِ نَغْتَسِلُ مِنْهُ أَوْ نَتَوَضَّأُ مِنْهُ إِذَا خِفْنَا ذَلِكَ؟ فَرَعِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَاغْتَسِلُوا، وَتَوَضَّأُوا، فَإِنَّهُ الطَّهُّورُ مَائُهُ الْحَلَالُ مِيتَتُهُ».

٤٧٦ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ، فَقَالَ: قَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ جُلَّاحٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، أَخْبَرَهُ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، فَذَكَرَهُ - [٢٢٧] -.

٤٧٧ - وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ

سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الْجَلَّاحِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِذَلِكَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّارِيخِ، فَقَالَ: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنِ الْجَلَّاحِ، مَوْلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيِّ.

٤٧٨ - وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ.

٤٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَارِسِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الْجَلَّاحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٨٠ - قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ سَلَمَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ الْجَلَّاحِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٨١ - قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْرَاءَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الْجَلَّاحِ، وَكَانَ رِضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٢٢٨] -.

٤٨٢ - قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَصَحُّ، وَالْجَلَّاحُ خَطَأٌ

٤٨٣ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَحْفَظُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَقَدْ أَقَامَ إِسْنَادَهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ،

٤٨٤ - وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ: عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الْجَلَّاحِ، فَهُوَ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا

٤٨٥ - وَقَدْ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، نَحْوَ رِوَايَةٍ مِنْ رَوَاهُ عَلَى الصَّحَّةِ،

٤٨٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيَّ، حَدَّثَهُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى نَفَرٌ مِنْ بَنِي فِرَاسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: لَا نَصِيدُ فِي الْبَحْرِ فَنَتَزَوَّدَ مَعَنَا مِنَ الْمَاءِ الْعَذْبِ، فَرُبَّمَا تَخَوَّفْنَا الْعَطَشَ، فَهَلْ يَصْلُحُ أَنْ تَتَوَضَّأَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، تَوَضَّأُوا مِنْهُ، وَحَلَّ مَيْتٌ مَا طَرَحَ»

٤٨٧ - وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ. وَاخْتَلَفَ عَنْهُ فِي إِسْنَادِهِ مِنْ أَوْجِهٍ كَثِيرَةٍ.

٤٨٨ - فَنَهَى: مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَيْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي مُدَلَجٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ أَرْمَاتًا لَنَا فِي الْبَحْرِ فَتَحْضُرُ - [٢٢٩] - الصَّلَاةُ

وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ إِلَّا لَشَفَاهُنَا، كَأَفْتَوْضًا بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحُلُّ مَيْتُهُ»

٤٨٩ - وَمِنْهَا: مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ الْمُعَدِّلُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ،

٤٩٠ - ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا

- هشيم قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي مُدَلِّجٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ..
- ٤٩١ - وَرَوَاهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ هُشَيْمٍ، فَقَالَ فِيهِ الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ: وَهُوَ وَهْمٌ. قَالَهُ أَبُو عِيسَى، وَحَمَلَ الْوَهْمَ فِيهِ عَلَى هُشَيْمٍ،
- ٤٩٢ - وَمِنْهَا: مَا أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّي قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ، أَنَّ رَجُلًا، مِنْ بَنِي مُدَلِّجٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٤٩٣ - وَمِنْهَا: مَا أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَشْمَرْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، أَنَّ رَجُلًا، مِنْ بَنِي مُدَلِّجٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَحَدَنَا يُخْرَجُ لِيَصِيدَ فِي الْبَحْرِ عَلَى الْأَرْمَاطِ، وَيَحْمِلُ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ [٢٣٠]- لِسَفْتِهِ، فَإِذَا حَلَّتِ الصَّلَاةُ فَإِنْ تَوَضَّأَ بِمَاءِهِ عَطَشَ، وَإِنْ تَوَضَّأَ بِمَاءِ الْبَحْرِ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ. فَرَزَعَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «الطَّهْرُ مَاؤُهُ». وَلَا يَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «الْحَلَالُ مِيتَتُهُ»،
- ٤٩٤ - وَمِنْهَا: مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي مُدَلِّجٍ،
- ٤٩٥ - ح قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَنَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْكِنْدِيُّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي مُدَلِّجٍ
- ٤٩٦ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَنَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي مُدَلِّجٍ: أَنَّ رَجُلًا، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ
- ٤٩٧ - وَمِنْهَا: مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي مُدَلِّجٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّا لَا نَرَكِبُ أَرْمَاطًا. فَذَكَرَ مَاءَ الْبَحْرِ، فَقَالَ: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحَلَالُ مِيتَتُهُ»،
- ٤٩٨ - وَمِنْهَا: مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ [٢٣١]-.
- ٤٩٩ - هَذَا الْإِخْتِلَافُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ كَمَا يَنْبَغِي. وَقَدْ أَقَامَ إِسْنَادَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ،
- ٥٠٠ - وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ الْجَلَّاحِ أَبِي كَثِيرٍ، ثُمَّ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الْجَلَّاحِ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَصَارَ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ صَحِيحًا، كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عِيسَى عَنْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- ٥٠١ - وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَغَيْرِهِمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٥٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ
- ٥٠٣ - قَالَ: وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ الْفَرَّاسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: «كَمَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ الْبَحْرُ فَلَا طَهَرَهُ اللَّهُ».

- ٥٠٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْتَمِرٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الْخَارِجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَهُ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ،
- ٥٠٥ - وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ السُّنَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ

٢٠٢ الوضوء بالماء المسخن، والماء المشمس

«الْوُضُوءُ بِالْمَاءِ الْمُسَخَّنِ، وَالْمَاءِ الْمُسَمَّسِ

- ٥٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عُمَرَ كَانَ لَا يَسْخَنُ لَهُ الْمَاءَ فَيَغْتَسِلُ بِهِ وَيَتَوَضَّأُ»
- ٥٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَا أَكْرَهُ الْمَاءَ الْمُسَمَّسَ، إِلَّا أَنْ يُكْرَهَ مِنْ جِهَةِ الطَّبِّ»

- ٥٠٨ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ عُمَرَ، كَانَ لَا يَكْرَهُ الْإِغْتِسَالَ بِالْمَاءِ الْمُسَمَّسِ وَقَالَ: «إِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ»

- ٥٠٩ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: رَوَى الشَّافِعِيُّ، هَذَيْنِ الْأَثَرَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ - [٢٣٤] - مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ الْمَدَنِيِّ، وَقَدْ رَوَيْنَا الْأَوَّلَ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَرَوَيْنَا الْآخَرَ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ حَسَّانَ بْنِ أَزْهَرَ، قَالَ عُمَرُ: «لَا تَغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ الْمُسَمَّسِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ»

- ٥١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْخَلِيلِ الْمَالِئِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى قَدْرِيًّا. فَقُلْتُ: فَمَا حَمَلَ الشَّافِعِيَّ عَلَى أَنْ يَرَوِيَ عَنْهُ؟ قَالَ: «كَانَ يَقُولُ لَأَنْ يَخْرِجَ إِبْرَاهِيمُ مِنْ بَعْدِ أَحَبِّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ». وَكَانَ ثِقَةً فِي الْحَدِيثِ

- ٥١١ - قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ سَعِيدٍ، فَقُلْتُ لَهُ: تَعْلَمُ أَحَدًا أَحْسَنَ الْقَوْلِ فِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى غَيْرَ الشَّافِعِيِّ؟ فَقَالَ لِي: نَعَمْ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْأَوْدِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ حَمْدَانَ بْنَ الْأَصْبَهَانِيِّ يَعْنِي: مُحَمَّدًا، قُلْتُ: أَتَدِينُ بِحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ سَعِيدٍ: نَظَرْتُ فِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى كَثِيرًا، فَلَيْسَ هُوَ بِمُنْكَرِ الْحَدِيثِ

- ٥١٢ - قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَقَدْ نَظَرْتُ أَنَا أَيْضًا فِي حَدِيثِهِ الْكَثِيرِ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ مُنْكَرًا، وَإِنَّمَا الْمُنْكَرُ إِذَا كَانَتِ الْعَهْدَةُ مِنْ قَبْلِ الرَّاوي عَنْهُ، أَوْ مِنْ قَبْلِ مَنْ يَرَوِي إِبْرَاهِيمَ عَنْهُ، وَلَهُ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ. وَلَهُ كِتَابُ الْمُوطَّأِ، أَوْ ضَعْفٌ مُوطَّأٌ - [٢٣٥] - مَالِكٌ. قَالَ: وَقَدْ رَوَى عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَعَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمَنْدَلٌ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَهَؤُلَاءِ أَقْدَمُ مَوْتًا مِنْهُ، وَأَكْبَرُ سِنًا، وَهُوَ فِي جُمْلَةٍ مَنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ

- ٥١٣ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قُلْتُ: وَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ قَوْلِهِ فِي ذَلِكَ: «يَا حُبْرَاءُ لَا تَفْعَلِي، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ»، لَا يَثْبُتُ الْبَتَّةَ، قَدْ بَيَّنَّا ضَعْفَهُ فِي كِتَابِ السُّنَنِ

٢٠٣ الوضوء بالنبيذ

§الوضوء بالنبيذ

٥١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ،

٥١٥ - وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيذَ الَّذِي يُسْكِرُ كَثِيرُهُ حَرَامٌ، وَمَا كَانَ حَرَامًا فِي نَفْسِهِ لَا بِحُرْمَةِ مَالِكِهِ، لَمْ تَصَحَّ بِهِ الطَّهَارَةُ - [٢٣٧] -
٥١٥ - وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْلَةَ الْجَنِّ وَأَنَّهُ خَطَّ حَوْلَهُ خَطًّا، وَقَالَ: «لَا تَخْرُجَنَّ مِنْهُ».

وَأَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ وَضُوءٍ؟» قَالَ: لَا. مَعِيَ إِدَاوَةٌ فِيهَا نَبِيذٌ. فَقَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاؤُهُ طَهُورٌ». وَتَوَضَّأَ بِهِ، فَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجِهِ كُلِّهَا ضَعِيفٌ، وَأَشْهَرُهَا رِوَايَةُ أَبِي زَيْدٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَدْ ضَعَّفَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ - [٢٣٨] -

٥١٦ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ: أَبُو زَيْدٍ الَّذِي رَوَى حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَجُلٌ مَجْهُولٌ، لَا يَعْرِفُ بِصَحْبَةِ عَبْدِ اللَّهِ

٥١٨ - قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَرَوَى عَلْقَمَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجَنِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٢٠٤ إزالة النجاسات بالماء

٥١٩ - وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ: «أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْلَةَ الْجَنِّ؟» قَالَ: «لَا».

٥٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ حَمَّادٍ، يَذْكُرُهُ عَنِ الْبُخَارِيِّ
٥٢١ - وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعًا: «النَّبِيذُ وَضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ»، فَهُوَ فِيمَا وَهَمَ فِيهِ الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاصِحٍ وَكَانَ ضَعِيفًا.

٥٢٢ - وَكُلُّ مَنْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ أَوْضَعُ مِنْهُ.

٥٢٣ - وَإِنَّمَا الرِّوَايَةُ الْمُحْفَظَةُ فِيهِ عَنْ عِكْرَمَةَ، مِنْ قَوْلِهِ: غَيْرَ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٢٣٩] -، وَلَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَهُ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيُّ الْحَافِظُ، فِيمَا أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَغَيْرُهُ عَنْهُ.

٥٢٤ - وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ.

٥٢٥ - وَكَانَ أَبُو الْعَالِيَةِ يَقُولُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: تَرَى نَبِيذُكُمْ هَذَا الْخَبِيثُ، إِنَّمَا كَانَ مَاءً يُلْقَى فِيهِ تَمَرَاتٌ فَيَصِيرُ حُلُومًا

§إزالة النجاسات بالماء

٥٢٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يُطَهِّرُ الدَّمُ وَلَا شَيْئًا مِنَ الْأَنْجَاسِ إِلَّا الْمَاءُ»

٥٢٧ - وَاحْتَجَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِحَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي دَمِ الْخَيْضِ يُصِيبُ الثَّوبَ: «حُتِيهِ، ثُمَّ أَقْرِصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رَشِيهِ وَصَلِّي فِيهِ». وَهُوَ بِإِسْنَادِهِ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ - [٢٤١] -.

٥٢٨ - وَحَدِيثُ ذَلِكَ التَّغْلِ بِالْأَرْضِ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ

٥٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرِّي، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ - [٢٤٣] - الْحَسَنُ الْقَاضِي، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو الزَّاهِدُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةَ مَيْتَةٍ. كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ «أَفَلَا اتَّفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا» أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ

٥٣٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَرَّمَ بِشَاةَ، لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ مَيْتَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا عَلَى أَهْلِ هَذِهِ لَوْ أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَّغُوهُ فَاتَّفَعُوا بِهِ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ - [٢٤٤] -

٥٣١ - وَرَوَى عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «أَلَيْسَ فِي الْمَاءِ وَالْقَرِظِ مَا يُطَهِّرُهَا، وَالِدَبَاغُ؟»

٥٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، سَمِعَ ابْنَ وَعْلَةَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طُهِرَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ

٥٣٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِرَ»

٥٣٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَّمَ بِأَنْ يُسْتَمَعَ بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ». أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

٥٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، ح،

٥٣٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقَرِّي قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَّمَ بِشَاةَ مَيْتَةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ، فَقَالَ: «أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَّغُوهُ فَاتَّفَعُوا بِهِ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو. وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ، عَنْ سُفْيَانَ

٥٣٧ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَوْدَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «مَاتَتْ شَاةٌ لَنَا فَدَبَّغْنَا مَسْكَهَا فَمَا زِلْنَا نَنْتَبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنَاً»

٥٣٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «طَهُورُ كُلِّ أَدِيمٍ دِبَاغُهُ»

- ٥٣٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاتُهُ»،
 ٥٤٠ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ مُنْقَطَعَةٌ: «ذَكَاتُ الْأَدِيمِ دَبَاغُهُ»
 ٥٤١ - وَفِي سِيَاقِ هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ وَرَدَ فِي جِلْدِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَهُوَ أَنَّهُ رَوَى هَذَا الْإِسْنَادُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى بَيْتٍ فَإِذَا فِيهِ قَرَبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَسَأَلَ الْمَاءَ، فَقَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «دَبَاغُهَا طَهُورُهَا»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: "الَّذِي قَدْ دَبَغْتَهَا؟" - [٢٤٧] - قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ ذَكَاتَهَا دَبَاغُهَا»
 ٥٤٢ - وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَرِّ: «إِلَّا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»، فَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ،
 ٥٤٣ - وَهُوَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ - [٢٤٨] - قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ: أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَنَاسٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: فَدَخَلُوا، وَقَعَدْتُ عَلَى الْبَابِ، فَخَرَجُوا إِلَيَّ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ.
 ٥٤٤ - وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، دُونَ التَّارِخِ.
 ٥٤٥ - وَفِي الْحَدِيثِ إِرْسَالٌ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى إِهَابِهَا قَبْلَ الدَّبْغِ، جَمْعًا بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ
 ٥٤٦ - وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي الْمَلِيجِ الْهَذَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ»
 ٥٤٧ - وَحَدِيثُ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السَّبَاعِ»،
 ٥٤٨ - وَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ وَقَعَ لَمَّا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّعْرِ، لِأَنَّ الدَّبَاغَ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ - [٢٤٩] -
 ٥٤٩ - وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ الْهَذَلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفًا: «إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا، وَهُوَ اللَّحْمُ، فَأَمَّا الْجِلْدُ، وَالسِّنُّ، وَالْعَظْمُ، وَالشَّعْرُ، وَالصُّوفُ فَهُوَ حَلَالٌ»،
 ٥٥٠ - فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، أَنَّهُ قَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِرِوَايَةِ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ الْهَذَلِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ الْهَذَلِيُّ، لَيْسَ بِشَيْءٍ،
 ٥٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، فَذَكَرَهُ.
 ٥٥٢ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، شَيْءٌ فِي مَعْنَاهُ،
 ٥٥٣ - وَعَبْدُ الْجَبَّارِ ضَعِيفٌ. قَالَهُ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ الْحَافِظُ، فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْخَارِثِ عَنْهُ.
 ٥٥٤ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا: «لَا بَأْسَ بِمَسِكَ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ وَلَا بِشَعْرِهَا إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ»، وَإِنَّمَا رَوَاهُ يُوسُفُ بْنُ السَّرِّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ فِي عِدَادِ مَنْ يَضَعُ الْحَدِيثَ
 ٥٥٥ - وَصَحَّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَلَّمَ رَمَى الْحَجَرَةِ وَنَحَرَ هَدْيَهُ نَاولَ الْخَلَّاقِ شَقَّهُ الْأَيْمَنَ فَخَلَقَهُ. فَنَاولَهُ أَبَا طَلْحَةَ، ثُمَّ نَاولَهُ شَقَّهُ الْأَيْسَرَ فَخَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: «اقْسِمَهُ بَيْنَ النَّاسِ»
 ٥٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ: «كَيِّكُهُ أَنْ يَدَهْنِ فِي مُدْهَنٍ مِنْ عِظَامِ الْفِيلِ، لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ»
 ٥٥٧ - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ

اللَّهِ يَعْنِي الشَّافِعِيَّ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ عِظَامَ الْفِيلِ»،

٥٥٨ - وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَدَّهْنَ فِي عَظْمِ الْفِيلِ

٥٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ - [٢٥١] - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آتِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ

٥٦٠ - وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»،

٥٦١ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ مِنَ الْمُنْفَضِّ

٥٦٢ - وَرَوَى زَكْرِيَّا بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - [٢٥٢] -: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

٥٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا، فَذَكَرَهُ

٥٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ، «تَوَضَّأَ مِنْ مَاءٍ نَصْرَانِيَّةٍ فِي جَرَّةٍ نَصْرَانِيَّةٍ»

٥٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كُنَّا بِالشَّامِ أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ جِئْتَ بِهَذَا؟ فَمَا رَأَيْنَا عَذْبًا وَلَا مَاءً شَبَمًا أَطْيَبَ مِنْهُ»، وَقَالَ: مَا رَأَيْتُ مَاءً عَذْبًا - [٢٥٣] - وَلَا مَاءً سَمَاءً أَطْيَبَ مِنْهُ، قُلْتُ: مِنْ بَيْتِ هَذِهِ الْعُجُوزِ النَّصْرَانِيَّةِ. فَلَمَّا تَوَضَّأَ أَتَاهَا، فَقَالَ: «أَيُّهَا الْعُجُوزُ. «أَسْلَبِي فَتَسْلُبِي، بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْحَقِّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قَالَ: فَكَشَفَتْ رَأْسَهَا فَإِذَا مِثْلُ الثَّغَامَةِ قَالَتْ: وَأَنَا أَمُوتُ الْآنَ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»

٥٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِهَا أَهْلُ كِتَابٍ «يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخَنَازِيرِ، وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَكَيْفَ بَانْتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ؟ فَقَالَ: «دَعُوهَا مَا وَجَدْتُمْ مِنْهَا بَدًّا، فَإِذَا لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بَدًّا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ»، أَوْ قَالَ: «اغْسِلُوهَا ثُمَّ أَطْبِخُوهَا فِيهَا، وَكُلُوا». وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَاشْرَبُوا

٥٦٧ - رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، مُحْتَصَرًا - [٢٥٤] -،

٥٦٨ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحِييِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، مُحْتَصَرًا.

٥٦٩ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ السُّنَنِ مِنْ أَوْجُهُ

٢٠٦ باب السواك

بَابُ السَّوَاكِ

٥٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ، وَالسَّوَاكِ عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ، وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ

٥٧١ - وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ، عَنْ مَالِكٍ: مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ وَاسِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»

٥٧٢ - وَرَوَى الشَّافِعِيُّ، عُقَيْبَ هَذَا عَنْ مَالِكٍ: مَا أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - [٢٥٧]: «لَوْلَا أَنِّي أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ». هَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي الْمُسْنَدِ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، مَوْقُوفًا وَهُوَ الْمَحْفُوظُ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، مَوْقُوفٌ.

٥٧٤ - وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ مَالِكٍ، مَرْفُوعًا.

٥٧٥ - وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَالِكٍ كَذَلِكَ مَرْفُوعًا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا الْخَبَرُ فِي الْمَوْطَأِ غَيْرُ مَرْفُوعٍ.

٥٧٦ - وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَبَشْرُ بْنُ عَمْرِو الزَّهْرَانِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، مَرْفُوعًا كِرَوَايَةِ رَوْحٍ،

٥٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، فَذَكَرَ رَوَايَتَهُ وَكَلَامَهُ.

٥٧٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَادُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَهُ مَرْفُوعًا - [٢٥٨].

٥٧٩ - وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، كَذَلِكَ مَرْفُوعًا.

٥٨٠ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: وَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ مَالِكٌ قَدْ كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ مَرْفُوعًا، ثُمَّ يَشْكُ فِي رَفْعِهِ يَعْنِي: فَيَفْهَمُ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَانَ مَالِكٌ إِذَا شَكَّ فِي الشَّيْءِ انْخَفَضَ، وَالنَّاسُ إِذَا شَكُّوا فِي الشَّيْءِ ارْتَفَعُوا،

٥٨١ - وَهَذَا مِمَّا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَمْرٍو مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ الْعَاصِمِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، يَقُولُ: فَذَكَرَهُ فِي آخِرِ حِكَايَةِ طَوِيلَةٍ

٥٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»

٥٨٣ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ فِي مُخْتَصَرِ الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ. وَمُحَمَّدُ يُكْنَى - [٢٥٩] - : أَبَا عَتِيقٍ. وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ مَرَّةً عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَمَرَّةً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ

٥٨٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَرِّيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ

٢٠٧ باب النية في الوضوء

كَبَابُ النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ

٥٨٥ - فِي مُخْتَصَرِ الْبُيْهَقِيِّ، وَالرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، رَحِمَهُ اللَّهُ - [٢٦١] - قَالَ: ذَكَرَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»

٥٨٦ - وَهُوَ مَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَوَاتُهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، فَذَكَرَهُ

٥٨٧ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ السَّقَاءِ، وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَمُسَدَّدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ "

٥٨٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَاصٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» - [٢٦٢] -

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، وَعَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ

٥٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَرَ الْأَصْبَهَانِيَّ يَعْنِي ابْنَ مَنْدَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ هَارُونَ بْنَ سُفْيَانَ الْقَاضِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبُيْهَقِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «يَدْخُلُ فِي حَدِيثِ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ ثَلَاثُ الْعِلْمِ»

٢٠٨ باب سنة الوضوء وفرضه

﴿بَابُ سُنَّةِ الْوُضُوءِ وَفَرْضِهِ﴾

٥٩٠ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ - [٢٦٥] - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الطَّهْرُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بَرَهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ وَالْقُرْآنُ حِجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَايَعُ نَفْسِهِ فَعَتَقُهَا أَوْ مَوْبِقُهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبَانَ الْعَطَّارِ - [٢٦٦] -

٥٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: «أَحَبُّ الرَّجُلِ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ تَعَالَى فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ»

٥٩٢ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَهَذَا لِمَا رَوَيْنَا، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ الْإِنَاءِ الَّذِي وَضَعَ يَدُهُ فِيهِ، وَالْمَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ: «تَوَضَّؤُوا بِاسْمِ اللَّهِ»

٥٩٣ - وَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا وَضُوءَ إِلَّا لِمَنْ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»، فَاسَانِيدُهُ غَيْرُ قَوِيَّةٍ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا أَعْلَمُ فِيهِ حَدِيثًا ثَابِتًا

٥٩٤ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الْبَيْهَقِيُّ: وَرَوَيْنَا عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ - [٢٦٧] -

٥٩٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحَبُّ غَسَلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْوُضُوءَ لِلْسَّنَةِ

٥٩٦ - ثُمَّ ذَكَرَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ مَالِكٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،

٥٩٧ - وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَهُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَلَى لَفْظِ حَدِيثِ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَرَوَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْهُ، وَعَنْ مَالِكٍ، عَلَى لَفْظِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ

٥٩٨ - ثُمَّ رَوَى حَدِيثَهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَمْرِو النَّاقِدِ وَغَيْرِهِ، عَنْ سُفْيَانَ،

٥٩٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ وَزَادَ: قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا مِمَّا يُثْبِتُ قَوْلَ الْحَاجَزِيِّينَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ.

٦٠٠ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَدْ حَكَى الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ مَعْنَى هَذَا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ سُفْيَانُ

٦٠١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ: «وَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَحًا فَتَوَضَّأَ النَّاسُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ، وَلَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا مِنْهُمْ غَسَلَ يَدَهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ اخْتِيَارٌ لَا حَتْمٌ»

٦٠٢ - وَاجْتَجَّ فِي سُنَنِ حَرْمَلَةَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ الْعَدْلُ، بِبَغْدَادَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ، يَقُولُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ - [٢٦٩] -: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى الْخَلَاءَ، ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ فَأَتَى بِالطَّعَامِ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: ﴿لَمْ أَصَلِّ فَأَتَوَضَّأُ﴾. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سُفْيَانَ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ. عَنْ سُفْيَانَ

٦٠٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ كَانَتْ يَدُهُ تُنَجِّسُ الْمَاءَ إِذَا أُدْخِلَتْ فِيهِ قَبْلَ أَنْ تُغْسَلَ لَنَجَسَتْ الطَّعَامَ

٢٠٩ باب المضمضة والاستنشاق

باب المضمضة والاستنشاق

٦٠٤ - رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، بِثَلَاثِ غُرَفَاتٍ، مِنْ مَاءٍ» - [٢٧١] -

٦٠٥ - وَرَوَيْنَا، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ وَصَفَ وَضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَمَضَ ثَلَاثًا مَعَ الْإِسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ»

٦٠٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ»

٦٠٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرِفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَيْفَ فُصِّلَ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ»،

٦٠٨ - مَا مَضَى أَصَحُّ.

٦٠٩ - وَكَانَ ابْنُ عَيْنَةَ يَنْكُرُ حَدِيثَ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرِفٍ هَذَا،

٦١٠ - وَكَذَلِكَ يَحْيَى الْقَطَّانُ،

٦١١ - وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: جَدُّهُ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ كَعْبٍ لَهُ حُبَّةٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٦١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - [٢٧٢] -: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرْمَلَةَ، عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ مَالِكٍ

٦١٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ،

٦١٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَرَّاشِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّهْلِيَّانِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ﴾. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرْمَلَةَ، عَنْ مَالِكٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ

عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

٢٠١٠ فريضة الوضوء في غسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجل، والمسح على الخفين

«فَرِيضَةُ الْوُضُوءِ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ، وَغَسْلِ الْيَدَيْنِ، وَمَسْحِ الرَّأْسِ، وَغَسْلِ الرَّجْلِ، وَالْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ
٦١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْكَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُونُسَ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَيْبَوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنِئِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: «مَعَكَ مَاءٌ؟»، فَأَتَيْتُهُ بِمُطَهَّرَةٍ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَصَاقَ كُمُ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنَ الْجُبَّةِ، وَالْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ، فَاتَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ - [٢٧٤] - فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَفْتُ مَعَهُ، فَرَكَعْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتَنَا

٦١٦ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَغَسَلَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ. وَرَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ،

٦١٧ - وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَذَلِكَ يَرُدُّ فِي بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٦١٨ - وَرَوَاهُ هَهُنَا مُخْتَصَرًا كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْكَبِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى - [٢٧٥] - بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهَبٍ الثَّقَفِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاتَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَيْهِ»

٦١٩ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ»، أَوْ قَالَ: «مُقَدِّمَ رَأْسِهِ بِالْمَاءِ»

٦٢٠ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاتَوَضَّأَ فَحَسَرَ الْعِمَامَةَ، وَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ»، أَوْ قَالَ: «نَاصِيَتَهُ بِالْمَاءِ».

٦٢١ - هَذَا مُرْسَلٌ وَكَذَلِكَ مَا قَبْلَهُ.

٦٢٢ - وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ وَهَبٍ، فَهَكَذَا رَوَاهُ قَتَادَةُ، وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهَبٍ،

٦٢٣ - وَرَوَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهَبٍ،

٦٢٤ - وَكَذَلِكَ قَالَهُ جَبْرِ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ،

٦٢٥ - وَقَدْ رَوَيْنَا مَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنِئِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، مَوْصُولًا صَحِيحًا

٦٢٦ - وَرَوَيْنَاهُ فِي حَدِيثِ أَبِي مَعْقِلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأُمَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: حَدَّثَكَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَسَحَّ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ

٦٢٧ - وَرَوَى الشَّافِعِيُّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ لَا يَمْسَحُ بِنَاصِيَتِهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً " ٦٢٨ - وَقَدْ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ السُّنَنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ رَفَعَ الْقَلَنْسُوَّةَ، وَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ».

٦٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، فَذَكَرَهُ - [٢٧٧] -

٦٣٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: " لَا، حَتَّى يُمَسَّحَ الشَّعْرُ بِالْمَاءِ ٦٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا تَوَضَّأَتْ تُدْخِلُ يَدَهَا مِنْ تَحْتِ الرِّدَاءِ فَتَمَسَّحُ رَأْسَهَا كُلَّهُ

٦٣٢ - وَأَمَّا حَدِيثُ بِلَالٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ فَقَدْ ضَعَفَهُ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ حَرَمَلَةَ: بِأَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ، وَأَبُو قِلَابَةَ لَمْ يَرِ بِإِلَّالَا قُطُّ

٦٣٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فَبَعْضُ النَّاسِ يَدْخُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَجُلًا لَا نَعْرِفُهُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بِلَالٍ. وَلَا نَعْلَمُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ رَأَى بِإِلَّالَا قُطُّ، عَبْدَ الرَّحْمَنِ بِالْكُوفَةِ، وَبِلَالٌ بِالشَّامِ، فَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَلَسْنَا نَقْبَلُهُ. وَإِنْ كَانَ عَنْ رَجُلٍ لَا نَعْرِفُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بِلَالٍ فَلَيْسَ يَقْبَلُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَلَوْ كَانَ مُخْتَلَفًا فِيهِ كَانَ حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ أَثْبَتَ مِنْهُ، لِأَنَّهُ فِي آخِرِ أَسْفَارِهِ إِلَّا سَفَرَجَجَ، وَإِنْ رَوَيْنَا - [٢٧٨] - عَنْ بِلَالٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَهَذَا أَثْبَتُ مِنْ غَيْرِهِ مَعَ مُوَافَقَتِهِ حَدِيثَ الْمُغِيرَةِ

٦٣٤ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الْبَيْهَقِيُّ: أَمَّا تَعْلِيلُهُ حَدِيثَ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ بِلَالٍ بِالْإِرْسَالِ فَهُوَ كَمَا قَالَ: أَبُو قِلَابَةَ لَمْ يُدْرِكْ بِإِلَّالَا ٦٣٥ - وَرَوَاهُ أَبُو رَجَاءٍ، مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ بِلَالٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمَسُّحُ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَبِناصِيَتِهِ، وَالْعِمَامَةِ».

٦٣٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمِّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيَّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ. فَذَكَرَهُ. فَعَادَ الْحَدِيثُ إِلَى مِثْلِ مَا رَوَاهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ - [٢٧٩] -

٦٣٧ - وَأَمَّا تَعْلِيلُهُ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فَإِنَّهُ يَدْخُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بِلَالٍ رَجُلًا، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ فِيهِ عَنْهُ عَنْ بِلَالٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ: وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ: فَقِيلَ عَنْهُ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ. وَقِيلَ: عَنْهُ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ بِلَالٍ

٦٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، جَمِيعًا، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمَسُّحُ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَالْخِمَارِ». ٦٣٩ - وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ،

- ٦٤٠ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
٦٤١ - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ.
- ٦٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
الْجَوَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رَزِيقٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ بِلَالٍ قَالَ:
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ وَالْخِمَارِ».
- ٦٤٣ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
٦٤٤ - وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بِلَالٍ، مُنْقَطِعًا.
- ٦٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ،
عَنْ سُفْيَانَ، فَذَكَرَهُ.
- ٦٤٦ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
٦٤٧ - وَإِذَا اخْتَلَفَ سُفْيَانُ، وَغَيْرُهُ فِي حَدِيثِ الْأَعْمَشِ كَانَ الْحُكْمُ لِرِوَايَةِ سُفْيَانَ، كَيْفَ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ
عُتَيْبَةَ، كَمَا رَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ.
- ٦٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، يُحَدِّثُ أَنَّ بِلَالَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْسَحُ
عَلَى الْخَفَيْنِ وَالْخِمَارِ»،
- ٦٤٩ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، وَأَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَعُمَرُ بْنُ عَامِرٍ، وَجَمَاعَةٌ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ
عُتَيْبَةَ.
- ٦٥٠ - وَأَمَّا تَرْجِيحُهُ حَدِيثَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فَهُوَ كَمَا قَالَ: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ - [٢٨١] - فِي ذَلِكَ صَحِيحٌ. وَكَانَ ذَلِكَ فِي غُرُورَةِ تَبُوكَ،
وَهِيَ آخِرُ غُرُورَةِ غَزَاهَا.
- ٦٥١ - وَأَمَّا رِوَايَةُ الْحَجَّازِيِّينَ، عَنْ بِلَالٍ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ فَقَدْ ذَكَرَهَا الشَّافِعِيُّ فِي بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَهِيَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ
أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِلَالٌ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ خَرَجَا قَالَ
أُسَامَةُ: فَسَأَلْتُ بِلَالَ: مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ بِلَالٌ: «كَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ
بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ».
- ٦٥٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا فِي آخِرِنَا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ عَالِيًا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَسْوَاقَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ
خَرَجَ». فَذَكَرَ الْبَاقِي.
- ٦٥٣ - فِي هَذَا إِثْبَاتُ الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ. وَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ غُرُورَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ،
٦٥٤ - وَفِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّي، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ: إِثْبَاتُ الْمَسْحِ بِالنَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ. وَكَذَلِكَ هُوَ فِي رِوَايَةِ أَبِي رَجَاءٍ،

عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ بِلَالٍ.

٦٥٥ - فِي كُلِّ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى اخْتِصَارِ وَقَعٍ فِي رِوَايَةٍ مَنْ رَوَى الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ دُونَ النَّاصِيَةِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٢٠١١ الاختيار في مسح الرأس وما جاء في غسل الرجلين

§الاختيار في مسح الرأس وما جاء في غسل الرجلين

٦٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرٍ - [٢٨٣] - بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِوُضُوءٍ. فَافْرَغَ عَلَى يَدِهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضَّضَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا. ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ مَالِكٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مَالِكٍ

٦٥٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَاشِمٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُتَنَفِّقِ، أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُتَنَفِّقِ فَأَتَيْنَاهُ فَلَمْ نَصَادِفْهُ، وَصَادَفَنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَتَيْنَا بِقِنَاعٍ فِيهِ تَمْرٌ وَالْقِنَاعُ: الطَّبَقُ وَأَمَرْتُ لَنَا بِخِزِيرَةٍ، فَصَنَعَتْ ثُمَّ أَكَلْنَا، فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «هَلْ أَكَلْتُمْ شَيْئًا؟ هَلْ أَمَرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ، فَإِذَا سَخْلَةٌ تَعِيرُ، فَقَالَ: «هِيَ يَا فَلَانُ، مَا وَلَدَتْ؟» قَالَ: بِهِمَةٌ. قَالَ: «فَادْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاةً». ثُمَّ انْحَرَفَ إِلَيَّ فَقَالَ: «لَا تَحْسَبَنَّ - وَلَمْ يَقُلْ لَا تَحْسَبَنَّ - أَنَا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا، لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا تَزِيدُ، فَإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي بِهِمَةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً» - [٢٨٥] -، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي امْرَأَةً فِي لِسَانِهَا شَيْءٌ يَعْنِي: الْبَذَاءُ قَالَ: «طَلَّقْهَا». قُلْتُ: إِنَّ لِي مِنْهَا وَلَدًا وَلَهَا حُجْبَةٌ. قَالَ: «فَرُهَا»، يَقُولُ: «عِظْهَا فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَقْبَلُ، وَلَا تَضْرِبَنَّ طَعْنِيْنَكَ ضَرْبَكَ أَمَتَكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ فِي آخِرِينَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ

٦٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ مُحَرَّزٍ، عَنْ سَالِمِ سَبْلَانَ، مَوْلَى النَّصْرِيِّينَ، قَالُوا: خَرَجْنَا مَعَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى مَكَّةَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ بِابْنِي حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا. قَالَ: فَأَتَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِوُضُوءٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ - [٢٨٦] -: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

٦٥٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ،

فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٦٦٠ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: رَوَاهُ عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَالِمٍ، مَوْلَى الْمُهَدِّيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ مُخْرَجٌ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ.

٦٦١ - وَزَعَمَ بَعْضُ الْخَفَاطِ: أَنَّ عِكْرَمَةَ بْنَ عَمَّارٍ وَهَمَ فِي ذِكْرِ أَبِي سَلَمَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، فَقَدْ رَوَاهُ كَافَّةُ أَصْحَابِ يَحْيَى عَنْهُ، عَنْ سَالِمٍ، وَحَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ كَمَا مَضَى.

٦٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ - [٢٨٧] -، بِبَغْدَادَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَرْبٍ الطَّائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَدِّي عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، يَعْنِي الْحَفْرِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى قَوْمٍ يَتَوَضَّئُونَ، فَرَأَى أَعْقَابَهُمْ تَلُوحُ، فَقَالَ: «الْأَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَبَلِّغُوا لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٦٦٣ - بَلَغَنِي عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: أَنَّ الشَّافِعِيَّ، ذَكَرَ حَدِيثَ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي بَعْضِ كُتُبِهِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَمِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَبُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَنَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ، مَوْلَى شَدَادٍ، عَنْ عَائِشَةَ - [٢٨٨] -.

٦٦٤ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ».

٦٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو زُرَّيًّا قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ، فَذَكَرَهُ.

٦٦٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «لَا أَعْمَى يَتَوَضَّأُ: «بَطْنَ الْقَدَمِ، بَطْنَ الْقَدَمِ»، لَجَعَلَ الْأَعْمَى يَغْسِلُ بَطْنَ الْقَدَمِ، وَلَا يَسْمَعُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعَ الْبَصِيرُ

٦٦٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى ظُهُورِ قَدَمَيْهِ»،
٦٦٨ - وَرُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَشَّ ظُهُورَهُمَا. أَمَّا أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ فَلَيْسَ مِمَّا يُثْبِتُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ لَوْ انْفَرَدَ - [٢٨٩] -.

٦٦٩ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخَرُ لِحَسَنِ الْإِسْنَادِ لَوْ كَانَ مُنْفَرِدًا ثَبَتَ، وَالَّذِي خَالَفَهُ أَكْثَرُ وَاثَبَتْ مِنْهُ
٦٧٠ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَإِنَّمَا أَرَادَ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو فِي كِتَابِ عَلِيٍّ، وَعَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،

٦٧١ - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّقَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحٍ الشَّيرَازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو السَّوْدَاءِ عَمْرُو النَّهْدِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَمْسَحُ عَلَى ظُهُورِ قَدَمَيْهِ، وَيَقُولُ: «لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ ظُهُورَهُمَا لَظَنَنْتُ أَنَّ بَطُونَهُمَا أَحَقُّ بِهِ»

٦٧٢ - لَفْظُ حَدِيثِ الْحَمِيدِيِّ. وَهَذَا حَدِيثٌ تَقَرَّدَ بِهِ عَبْدُ خَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدُ خَيْرٍ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ صَاحِبُ الصَّحِيحِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي مَتْنِ هَذَا الْحَدِيثِ: فَرَوَى هَكَذَا. وَرَوَى عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ

٦٧٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ أَبِي غِيَاثٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ بَاطِنُ الْخَفَيْنِ أَحَقَّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِهِمَا»،
٦٧٤ - وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْأَوَّلِ مَا فُسِّرَ فِي هَذَا. وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ: أَنَّ الْمَسْحَ إِنَّمَا كَانَ فِي وُضُوءٍ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ

٦٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ كَتَوْضًا وَوُضُوءًا خَفِيًّا، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا وَوُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِلظَّاهِرِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ»
٦٧٦ - وَهُوَ فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنِ الزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: أَتَى بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً وَاحِدَةً فَسَحَّ بِهَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَرَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ. وَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «هَذَا وَوُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ» - [٢٩١]-

٦٧٧ - وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَسْحَهُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ رَوَى عَنْهُ مُطْلَقًا كَانَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ رِوَايَةُ خَالِدِ بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ فِي صِفَةِ وَوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي رِوَايَةِ زُرَّابِ بْنِ حُبَيْشٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٦٧٨ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَأَرَادَ الشَّافِعِيُّ بِالْحَدِيثِ الثَّانِي: مَا أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَمَاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «كَتَوْضًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَاسْتَنْشَقَ وَمَضْمَضَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فَصَبَّ عَلَى وَجْهِهِ مَرَّةً، وَعَلَى يَدَيْهِ مَرَّةً وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً، ثُمَّ أَخَذَ بِمِلءٍ كَفَيْهِ مَاءً فَرَشَّ عَلَى قَدَمَيْهِ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ»

٦٧٩ - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا خَلَادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَاعْتَرَفَ غُرْفَةً فَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى يَجْمَعُ بِهَا يَدَيْهِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ يَدَيْهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ اغْتَرَفَ غُرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ فَفَضَّ يَدَيْهِ فَسَحَّ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ، ثُمَّ اغْتَرَفَ غُرْفَةً أُخْرَى فَرَشَّ عَلَى رِجْلَيْهِ وَفِيهَا النَّعْلُ - [٢٩٢]-، وَالْيُسْرَى مِثْلُ ذَلِكَ، وَمَسَحَ بِأَسْفَلِ النَّعْلَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتَوَضَّأُ»،

٦٨٠ - وَهَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، هَكَذَا.

٦٨١ - وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، وَوَرَقَاءُ بْنُ عَمْرٍو، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ، وَذَكَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، أَوْ مَا فِي مَعْنَى هَذَا.

- ٦٨٢ - وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.
- ٦٨٣ - وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ لَيْسَا مِنَ الْخَفِظِ بَحِثُ يُقْبَلُ مِنْهُمَا مَا يَنْفَرِدَانِ بِهِ. كَيْفَ وَقَدْ خَالَفَهُمَا عَدَدُ ثِقَاتٍ. مَعَ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ حَدِيثُهُمَا أَنَّهُ رَشَّ الْمَاءَ عَلَيْهِمَا فِي النَّعْلَيْنِ وَغَسَلَهُمَا فِيهِمَا،
- ٦٨٤ - وَعَلَى ذَلِكَ يَدُلُّ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَرَمِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَهَشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِإِسْنَادِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَعَلَيْهِ نَعْلُهُ»

٢٠١٢ باب الوضوء مرة مرة وما جاء في عدده

- ﴿بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً وَمَا جَاءَ فِي عَدَدِهِ﴾
- ٦٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَتَبْتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَاسْتَشَقَّ وَمَضَمَضَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَصَبَّ عَلَى وَجْهِهِ مَرَّةً وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ مَرَّةً وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً»
- ٦٨٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ، أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ، تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٢٩٤] -، يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ»
- ٦٨٧ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَى عَنْ غَيْرِهِ بِتَمَامِهِ.
- ٦٨٨ - وَإِنَّمَا لَمْ يَسْقِ الشَّافِعِيُّ مَتْنَهُ بِاتِّمَامٍ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ لِرِوَايَةِ غَيْرِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْخَفَاطِ الْأَثْبَاتِ.
- ٦٨٩ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي فَقَدْ وَقَعَ فِي مَتْنِهِ فِي ثَوَابِ الْوُضُوءِ مَا يَخَالِفُهُ فِيهِ غَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ
- ٦٩٠ - وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالْحَمِيدِيُّ، وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فَقَالُوا فِي الْحَدِيثِ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتَوَضَّأُ. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَصَلِّي إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْآخَرَى»
- ٦٩١ - وَبِهَذَا الْمَعْنَى رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَوَكَيْعٌ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَغَيْرُهُمْ عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي ثَوَابِ الْوُضُوءِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ
- ٦٩٢ - وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ مُخْتَصَرًا دُونَ - [٢٩٥] - هَذِهِ اللَّفْظَةِ. فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ خَطَأً مِنَ الْكَاتِبِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ذَكَرَهَا هَكَذَا مَرَّةً. فَقَدْ رَوَى مَعْنَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ فِي حَدِيثِ حُمْرَانَ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ».
- ٦٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَفِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، فَذَكَرَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ. وَهُوَ بِمَعْنَاهُ مُخْرَجٌ فِي كِتَابِهِ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

٦٩٤ - وَقَدْ ذَكَرَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، عَنْ حُمْرَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي ثَوَابِ الْوُضُوءِ شَيْئًا آخَرَ ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ،

٦٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرُوزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ،

٦٩٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ،

٦٩٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي فِي آخِرِينَ، قَالُوا - [٢٩٦] -: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ: حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ دَعَا يَوْمًا بِوُضُوءٍ «فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»

٦٩٨ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا تَوَضَّأَ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ. هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنِ جُرَيْجٍ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ فِي حَدِيثِهِ: غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَرَمَلَةَ، وَأَبِي الطَّاهِرِ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَوْسِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ

٦٩٩ - قَالَ الْبُخَارِيُّ: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَالَ صَالِحٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَكِنَّ عُرْوَةَ، يُحَدِّثُ، عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: تَوَضَّأَ عُثْمَانُ، وَقَالَ: لَا تُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةُ مَا حَدَّثَكُمْهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيَحْسِنُ وَضُوءَهُ وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا». وَقَالَ عُرْوَةُ: الْآيَةُ {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ} [البقرة: ١٥٩].

٧٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ نَاجِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَكِنَّ عُرْوَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ، فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: لَوْلَا آيَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ

٧٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينَا، فَحَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ: «اسْكُبِي لِي وَضُوءًا»، فَذَكَرَ وَضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ - [٢٩٨] -: «فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، وَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً، وَوَضَّأَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ يَدًا بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمَقْدَمِهِ، وَبِأُذُنَيْهِ كَلْتَيْهِمَا: ظُهُورَهُمَا، وَبَطُونَهُمَا، وَوَضَّأَ

رَجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

٧٠٢ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مَعْنَى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ

٧٠٣ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ يَغْيِرُ بَعْضُ مَعَانِي بِشْرِ قَالَ فِيهِ: «يُضْمَضُ، وَيَسْتَنْثَرُ ثَلَاثًا»

٧٠٤ - رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، وَقَدْ رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ، وَقَالَ فِيهِ: «لَا تُمَّ تَمَضُّضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»

٧٠٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ حَرَمَلَةَ: وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ آتَاهُ اللَّهُ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ»، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، فَقَالَ: «هَذَا وَضُوءِي، وَوَضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، وَوَضُوءُ خَلِيلِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»

٧٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُسَيْبُ بْنُ وَاصِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٢٩٩] - تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، فَذَكَرَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرَّتَيْنِ: "كَهَذَا وَضُوءٌ مَنْ يُضَاعِفُ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ فِي الثَّلَاثِ: هَذَا وَضُوءِي وَوَضُوءُ الْمُرْسَلِينَ قَبْلِي"، لَمْ يَذْكُرْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٧٠٧ - الْمُسَيْبُ بْنُ وَاصِحٍ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ،

٧٠٨ - وَرَوَى مِنْ أَوْجِهِ كُلُّهَا ضَعِيفٌ.

٧٠٩ - وَإِنَّمَا اعْتَمَدَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّكْرَارِ عَلَى حَمَلِهِ حَدِيثَ حُمْرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ،

٧١٠ - وَالرِّوَايَاتُ الثَّابِتَاتُ عِنْدَ صَاحِبِي الصَّحِيحِ عَنْ حُمْرَانَ، تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّكْرَارَ، وَقَعَ فِيمَا عَدَا الرَّأْسِ مِنَ الْأَعْضَاءِ، وَأَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً

٧١١ - وَقَدْ رَوَى مِنْ أَوْجِهِ غَرِيبَةٌ ذَكَرَ التَّكْرَارَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ: فَنَهَا رِوَايَةُ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَتَوَضَّأُ. فَذَكَرَ غَسَلَ - [٣٠٠] - أَعْضَائَهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَخَلَلَ لِحْيَتَهُ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، وَخَلَلَ أَصَابِعَ قَدَمَيْهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُونِي فَعَلْتُ. أَخْبَرَنَا جُنَاحُ بْنُ نَذِيرٍ، الْقَاضِي بِالْكُوفَةِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ دُحَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقِ بْنِ جَمْرَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ. فَذَكَرَهُ

٧١٢ - وَمِنْهَا رِوَايَةُ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ».

٧١٣ - وَهَذِهِ رِوَايَةُ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ اللَّؤْلُؤِيِّ، وَأَبِي يَحْيَى الْجَمَّانِيِّ، وَأَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ

٧١٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا يَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَاءً جَدِيدًا». وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٢٠١٣ تخليل اللحية في غسل الوجه ومسح الأذنين بعد الرأس

﴿تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ وَمَسْحِ الْأُذُنَيْنِ بَعْدَ الرَّأْسِ﴾

٧١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ الْمَزْنِيِّ، أَنَّهُ رَأَى عَمَّارَ بْنَ - [٣٠٢] - يَاسِرٍ يَتَوَضَّأُ نَحْلًا لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَتُحْلِلُ لِحْيَتَكَ؟ فَقَالَ: «وَمَا يَمْنَعُنِي وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿يُحْلِلُ لِحْيَتَهُ﴾»

٧١٦ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٧١٧ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ مَرَّةً، يَعْنِي: حَدِيثَ سَعِيدٍ.

٧١٦ - رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ

٧١٩ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَى الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَبَّانِ بْنِ وَاسِعٍ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، يَذْكُرُ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَتَوَضَّأُ فَأَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ﴾»

٧٢٠ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ، وَهَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيِّ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: «وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلٍ يَدِهِ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الْأُذُنَيْنِ.

٧٢١ - وَعَلَى هَذَا اعْتَمَدَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ دُونَ الْأَوَّلِ

٧٢٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يُعِيدُ أَصْبَعَهُ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا أُذُنَيْهِ»

٧٢٣ - وَأَمَّا الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، فَأَشْهَرُ إِسْنَادٍ فِيهِ: حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ رِبْعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ

٧٢٤ - وَكَانَ حَمَّادٌ يَشْكُ فِي رَفْعِهِ فِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ عَنْهُ، يَقُولُ: لَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ أَبِي أُمَامَةَ - [٣٠٤] -،

٧٢٥ - وَكَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَرْوِيهِ عَنْ حَمَّادٍ، وَيَقُولُ: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ، فَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَقَدْ بَدَّلَ.

٧٢٦ - وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، يَقُولُ: سِنَانُ بْنُ رِبْعَةَ لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ،

٧٢٧ - وَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَقُولُ: إِنَّ شَهْرًا نَزَّكَوهُ - [٣٠٥] -، إِنَّ شَهْرًا نَزَّكَوهُ. أَيْ طَعَنُوا فِيهِ

٧٢٨ - وَكَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ فَأَخَذَ خَرِيطَةً فِيهَا دَرَاهِمُهُ. فَقَالَ الْقَائِلُ:

[البحر الطويل]

لَقَدْ بَاعَ شَهْرٌ دِينَهُ بِخَرِيطَةٍ ... فَمَنْ يَأْمَنُ الثُّرَاءَ بَعْدَكَ يَا شَهْرُ

٧٢٩ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «بِالْوُسْطَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ فِي بَاطِنِ أُذُنَيْهِ، وَالْإِبْهَامَيْنِ مِنْ وَرَاءِ أُذُنَيْهِ»،

٧٣٠ - وَرَوَيْنَا فِيهِ: أَنَّهُ مَسَحَ أُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ، وَخَالَفَ بِإِبْهَامَيْهِ فَمَسَحَ بِأُظْهُمَا وَظَاهِرَهُمَا. فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَرَّلَ مِنْ كُلِّ يَدٍ

أَصْبَغِينَ لِأُذُنَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٧٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَمْسَحُ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَقَدْ وَهَمَ فِيهِ عَبْدُ الْوَهَّابِ. إِنَّمَا الرِّوَايَةُ الْمَحْفُوظَةُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ. ثُمَّ عَزَاهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَرَوَى عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ أَيْضًا غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٧٣٢ - ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ ثَوَابِ الْوُضُوءِ مِنْ كِتَابِ حَرَمَلَةَ بْنِ يَحْيَى أَحَادِيثَ.

٧٣٣ - مِنْهَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَاضِرُ بْنُ الْمُرْجِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ،

٧٣٤ - ح، وَأَخْبَرَنَا أَبُو زُرَّيًّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمَرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ لَا حَدَّثْتُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مَا حَدَّثْتُكُمْوه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: ﴿لَا - [٣٠٧] - يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحَسِّنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَصِلِي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا. وَزَادَ مُحَاضِرٌ: أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: ذَلِكَ لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَأَبِي أُسَامَةَ، وَوَكَيْعٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

٧٣٥ - وَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ

٧٣٦ - وَمِنْهَا: مَا أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ - [٣٠٨] - الْمَهْرَجَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُرَزِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَكِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ. وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَعْنِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مَالِكٍ

٧٣٧ - وَمِنْهَا: مَا أَخْبَرَنَا أَبُو زُرَّيًّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ الطَّرَائِفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُ الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْخَوْضِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ - [٣٠٩] - دُهُمٌ بِهِمْ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنَ الْوُضُوءِ. وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْخَوْضِ. فَلَا يُزَادَنَّ رَجُلٌ عَنْ حَوْضِي، كَمَا يُزَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أَنَا دِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ أَلَا هَلُمَّ أَلَا هَلُمَّ فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: فَسُحْقًا. فَسُحْقًا. فَسُحْقًا ". وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثٍ مَعْنٍ، عَنْ مَالِكٍ

٧٣٨ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمِّرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي إِشْرَاعِهِ فِي الْعُضْدِ فِي غَسَلِ الْيَدَيْنِ، وَإِشْرَاعِهِ فِي السَّاقِ فِي غَسَلِ الرَّجْلَيْنِ، وَقَوْلِهِ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ - [٣١٠] -: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»

٧٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ فِي آخَرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فليَطِلْ غُرَّتَهُ، وَتَحَجِّجْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ خَالِدٍ

٢٠١٤ باب متابعة الوضوء

بابُ مُتَابَعَةِ الْوُضُوءِ

٧٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: «وَأُحِبُّ أَنْ يُتَابَعَ الْوُضُوءُ، وَلَا يُفَرِّقَهُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «جَاءَ بِهِ مُتَتَابِعًا»،

٧٤١ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِنْ قَطَعَ الْوُضُوءَ فَأُحِبُّ أَنْ يَسْتَنْفَ وَضُوءًا، وَلَا يَتَبَيَّنَ لِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ اسْتِئْتِافٌ وَضُوءٌ

٧٤٢ - وَاحْتَجَّ بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - [٣١٢] -: «أَنَّهُ لَا تَوَضَّأُ بِالسُّوقِ، فغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ دُعِيَ لِلْجَنَازَةِ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا»

٧٤٣ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لَمْعَةٌ قَدَرِ الدَّرْهِمِ لَمْ يُصْبِحْهُ الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»، إِلَّا أَنَّ هَذَا مُرْسَلٌ

٧٤٤ - وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ عُمَرَ، وَغَيْرِهِ فِي مَعْنَى هَذَا: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ»،

٧٤٥ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ فِي جَوَازِ التَّفْرِيقِ

٢٠١٥ باب تقديم الوضوء

﴿بَابُ تَقْدِيمِ الْوُضُوءِ﴾

٧٤٦ - احتج الشافعي، رحمه الله في وجوب الترتيب في الوضوء - [٣١٤] - بالآية، وبحديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى ذكره

٧٤٧ - قال في القديم: وأخبرنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من ركعتي الطواف خرج إلى الصفا، فقال: ﴿نبدأ بما بدأ الله به﴾

٧٤٨ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني قال: أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكي قال: حدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا ابن بكير قال: حدثنا مالك، فذكره بإسناده غير أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من المسجد، وهو يريد الصفا، يقول: ﴿نبدأ بما بدأ الله به﴾، فبدأ بالصفا. أخرجه مسلم في الصحيح، من حديث حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد

٧٤٩ - قال الشافعي في القديم: قال قائل: رويناه عن ابن مسعود: أنه سئل عن رجل وضأ يساره قبل يمينه؟ قال: لا بأس به، وإن التيامن ذكر عند علي في الوضوء فبدأ بيمينه - [٣١٥] -

٧٥٠ - قال الشافعي: إذا ثبت ما روي عن علي، وابن مسعود فليست علينا فيه حجة، وليس ما خالفنا فيه سبيل

٧٥١ - قال الشيخ أحمد: الرواية المشهورة عن علي، وابن مسعود هكذا

٧٥٢ - ورواه عوف، عن عبد الله بن عمرو بن هند قال: قال علي: ﴿ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت﴾. وهذا منقطع،

٧٥٣ - وروى أحمد بن حنبل، عن الأنصاري، عن عوف، عن عبد الله بن عمرو بن هند، هذا الحديث، ثم قال: قال عوف: ولم يسمعه من علي

٧٥٤ - وروى سليمان بن موسى، عن مجاهد قال: قال عبد الله: ﴿لا بأس أن تبدأ برجلك قبل يديك﴾. وهذا مرسل، ولا يثبت. قاله أبو الحسن الدارقطني الحافظ، رحمه الله، فيما أخبرنا أبو عبد الرحمن السليبي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه عنه، وهذا لأن مجاهدا لم يدرك عبد الله بن مسعود

٧٥٥ - قال الشافعي: وقالت عائشة: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يحب - [٣١٦] - التيامن في أمره: في وضوئه إذا توضأ، وفي انتعاله إذا انتعل. كانه على وجه الاختيار". أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني أبو الحسن محمد بن إبراهيم قال: حدثنا جعفر بن محمد بن الحسين قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: أخبرنا أبو الأحوص، عن الأشعث، عن أبيه

٧٥٦ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان قال: حدثنا أحمد بن عبيد قال: حدثنا أبو مسلم قال: حدثنا الحجاج قال: أخبرنا شعبة قال: حدثنا أشعث بن سليم قال: سمعت أبي، يحدث، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في طهوره، وترجله، وتعلله،

٧٥٧ - وفي رواية أبي الأحوص: «في طهوره إذا تطهر، وفي ترجله إذا ترجل، وفي انتعاله إذا انتعل». رواه البخاري في الصحيح، عن حجاج بن منهال. ورواه مسلم، عن يحيى بن يحيى، وأخرجه أيضا مسلم من وجه آخر، عن شعبة

بَابُ مَسِّ الْمُصْحَفِ

٧٥٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} [الواقعة: ٧٩]، فَاخْتَلَفَ فِيهَا بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَرَضَ، لَا يَمَسُّهُ إِلَّا مُطَهَّرٌ، يَعْنِي: مُتَطَهِّرٌ تَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ

٧٥٩ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: أَنَّهُ لَقِىَ حَاجَتَهُ. فَقِيلَ لَهُ لَوْ تَوَضَّأْتَ، لَعَلَّنَا نَسْأَلُكَ عَنْ آيٍ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: سَلُوا، فَإِنِّي لَا أَمْسُهُ، وَإِنَّهُ {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} [الواقعة: ٧٩]. قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْنَا قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ سَلْمَانَ، فَذَكَرَهُ، أَوْ ذَكَرَ مَعْنَاهُ - [٣١٨] -

٧٦٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ الرَّقَّاءُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بِشْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، الَّذِينَ يَنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ، فَذَكَرَ أَقْوَالَ مَنْ أَقَابُولِهِمْ، قَالَ: وَكَانُوا يَقُولُونَ: لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ، وَكَانَهُمْ ذَهَبُوا فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ، وَعَلَى ذَلِكَ حَمَلَتْهُ أُخْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي قِصَّةِ إِسْلَامِهِ،

٧٦١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا الْمَعْنَى تَحْتَمِلُهُ الْآيَةُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ،

٧٦٢ - وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٦٣ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: «أَنَّهُ لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»،

٧٦٤ - رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

٧٦٥ - وَقَدْ رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ السُّنَنِ مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٣١٩] -

٧٦٦ - وَمِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٦٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ». قَالَ مَالِكٌ: أَرَاهُ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ

٧٦٨ - وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ، عَنْ مَالِكٍ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا يُشَبِّهُ بَعْضُ مَعْنَى حَدِيثِ آلِ حَزْمٍ، فَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ نَهَى عَنْهُ لِثَلَاثِ مَوَاقِفَ: مَشْرُكٍ فِيمَسَّهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَهَى عَنْهُ لِذَلِكَ، وَلِثَلَاثِ مَوَاقِفَ: يَحْتَمِلُ بِهِ - [٣٢٠] -

٧٦٩ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ: {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} [الواقعة: ٧٩]. يَعْنِي: لَا يَمَسُّهُ فِي اللَّوَجِ الْمَحْفُوظِ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ مِنَ الذُّنُوبِ، يَعْنِي: الْمَلَائِكَةُ

٧٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: " {لَا يَمْسُهُ} [الواقعة: ٧٩] يَغْنِي: الْكِتَابَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، يَقُولُ: لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمَلَائِكَةُ فَهُمْ الْمُطَهَّرُونَ "

٧٧١ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «الْمُطَهَّرُونَ هُمُ الْمَلَائِكَةُ»
 ٧٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ: {لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} [الواقعة: ٧٩] قَالَ: «الْمُطَهَّرُونَ الْمَلَائِكَةُ»
 ٧٧٣ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا كَتَبَ بِهِ إِلَيْنَا - [٣٢١] -: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ إِنَّمَا وَصَلَتْ إِلَى مَسِّ ذَلِكَ الْكِتَابِ لِأَنَّهُمْ مُطَهَّرُونَ، وَالْمُطَهَّرُ هُوَ الْمَيْسَرُ لِلْعِبَادَةِ وَالْمَرْضَى لَهَا. فَتَبَّ أَنْ الْمُطَهَّرَ مِنَ النَّاسِ هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمَسَّ الْمُصْحَفَ، وَالْمُحَدِّثُ لَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ عَنِ الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ، وَالْجُنُبِ وَالْحَائِضِ مَمْنُوعَانِ عَنْهُمَا وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ حَمْلُ الْمُصْحَفِ وَلَا مَسُّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٠١٧ باب قراءة القرآن

بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٧٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَمُسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ بَعَثَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمَا عَلَجَانِ. فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ أَوْ يَحْجُرُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، لَيْسَ - [٣٢٣] - الْجَنَابَةُ»

٧٧٥ - رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، مُخْتَصَرًا ثُمَّ قَالَ: " إِنْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ ثَابِتًا فَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ تَجُوزُ لِغَيْرِ الطَّاهِرِ، مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا، فَإِذَا كَانَ جُنُبًا لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ، وَالْحَائِضُ فِي مِثْلِ حَالِ الْجُنُبِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَشَدَّ نَجَاسَةً مِنْهُ،

٧٧٦ - وَذَكَرَهُ فِي كِتَابِ جَمَاعِ الطُّهُورِ ثُمَّ قَالَ: وَأَحَبُّ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ أَنْ يَدْعَا الْقُرْآنَ حَتَّى يَطْهَرَا احتياطًا لما رُوِيَ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُ الْحَدِيثِ يَثْبُتُونَهُ.

٧٧٧ - وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ثُبُوتِ الْحَدِيثِ لِأَنَّ مَدَارَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ الْكُوفِيِّ، وَكَانَ قَدْ كَبُرَ، وَأُنْكَرَ مِنْ حَدِيثِهِ وَعَقْلِهِ بَعْضُ النَّكْرَةِ، وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بَعْدَ مَا كَبُرَ قَالَهُ شُعْبَةُ - [٣٢٤] -.

٧٧٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَمَةَ، يَقُولُ: وَإِنْ كُنَّا نَعْرِفُ وَنُنْكِرُ.

٧٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَاكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ح.

٧٨٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ قَدْ كَبُرَ، وَكَانَ يُحَدِّثُنَا، فَنَعْرِفُ وَنُنْكِرُ، هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَحْمَدَ

٧٨١ - وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ يُحَدِّثُنَا، وَكَانَ قَدْ كَبُرَ، فَكُنَّا نَعْرِفُ وَنُنْكِرُ، زَادَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ شُعْبَةُ: وَاللَّهِ لَا أَخْرَجْتُهُ مِنْ عُنُقِي وَلَا لَقِيتُهُ فِي أَعْنَاقِكُمْ

٧٨٢ - وَقَدْ قَالَ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَاكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَشُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْبِبُهُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا»،

٧٨٣ - قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لِي شُعْبَةُ: لَيْسَ أَحَدٌ بِحَدِيثِ أَحْمَدَ مِنْ ذَا

٧٨٤ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَصَّحَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ: «كَانَ عُمَرُ لَا يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ»

٧٨٥ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْجُنُبِ: «لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَلَا حَرْفًا وَاحِدًا»

٧٨٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ» - [٣٢٦] -

٧٨٧ - وَهَذَا حَدِيثٌ يَنْفَرِدُ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، وَرِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، ضَعِيفَةٌ لَا يَحْتَجُّ بِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ. قَالَهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْحَفَظِ، وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ

٢٠١٨ باب ذكر الله عز وجل على غير وضوء

«بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ»

٧٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَبُولُ: فَسَلَّمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ، فَدَرَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا جَاوَزَهُ نَادَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "إِنَّمَا كَحَمَلَنِي عَلَى الرَّدِّ عَلَيْكَ خَشْيَةً أَنْ تَذْهَبَ فَتَقُولَ: إِنِّي سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَإِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ، فَإِنَّكَ إِن تَفْعَلَ لَا أَرُدُّ عَلَيْكَ". كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ

٧٨٩ - وَالصَّحِيحُ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَبُولَ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ» - [٣٢٨] -، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ طَاهِرِ الدَّقَاقِ، بِبَغْدَادَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

٧٩٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ، وَأَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ قَالَا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا

- ٧٩١ - وفي رواية زيد بن حباب: «وهو يبول أو يتوضأ، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى فرغ».
- رواه مسلم في الصحيح، عن محمد بن عبد الله بن نمير.
- ٧٩٢ - ويحتمل أن يكون المراد به: فلم يرد عليه حتى يتم، ثم رد عليه.
- ٧٩٣ - وذلك بين في رواية ابن الهادي، عن نافع.
- ٧٩٤ - وفي رواية محمد بن ثابت العبدي، عن نافع - [٣٢٩] -
- ٧٩٥ - وقد ذكره الشافعي في حديث ابن الصمة، وذلك مذكور في باب التيمم.
- ٧٩٦ - وذكره في حديث آخر مرسل: أخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار: «أن النبي صلى الله عليه وسلم، كذهب إلى بئر جمل لحاجة، ثم أقبل فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى مسح يديه بجدار، ثم رد عليه السلام»،
- ٧٩٧ - فيكون المراد بحديث أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن، والله أعلم أنه رد عليه بعد ما تيمم.
- ٧٩٨ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب قال: حدثنا الحسين بن محمد بن زياد القباني قال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن زائدة، عن أبيه، عن خالد بن سلمة، عن البهي، عن عروة، عن عائشة قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه». رواه مسلم في الصحيح، عن أبي كريب - [٣٣٠] -
- ٧٩٩ - وهذا يدل على أن تيممه للذكر وقع على جهة الاستحباب. والله أعلم.

٢٠١٩ باب الاستطابة

باب الاستطابة

- ٨٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه كنهي أن تستقبل القبلة بغائط أو بول، ولكن شرفوا أو غربوا».
- ٨٠١ - قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مزاحيض قد بنيت قبل القبلة، فنحرف ونستغفر الله.
- ٨٠٢ - هكذا رواه في كتاب اختلاف الأحاديث.
- ٨٠٣ - ورواه في كتاب الرسالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها». ثم ذكر ما بعده.
- ٨٠٤ - رواه البخاري في الصحيح، عن علي بن المديني. ورواه مسلم، عن - [٣٣٢] - يحيى بن يحيى، وغيره. كلهم، عن سفيان بن عيينة وقال في لفظه: «إذا أتيت الغائط، فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببول ولا غائط».
- ٨٠٥ - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه، رحمه الله قال: أخبرنا شافع بن محمد بن أبي عوانة قال: أخبرنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي قال: حدثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحاق، مولى آل الشفاء، وكان يقال له: مولى أبي طلحة: أنه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحب

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَقُولُ، وَهُوَ بِمَصْرَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَائِسِ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ أَوْ الْبَوْلِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِفَرْجِهِ»

٨٠٦ - وَيَأْسِنَادُهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا، مِنَ الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَيْنَهِ أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ» - [٣٣٣] -،

٨٠٧ - وَأَخْبَرَنَا بِالْحَدِيثِ أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُمَا جَمِيعًا.

٨٠٨ - وَقَدْ حَمَلَ الشَّافِعِيُّ حَدِيثَ أَبِي أَيُّوبَ عَلَى الصَّحَارَى، وَعَلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ فِي ذَلِكَ فِي الْبِنَاءِ لَمْ تَبْلُغْ أَبَا أَيُّوبَ

٨٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، أَبُو بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ»

٨١٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، زَادَ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ»، قُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللَّهِ، يَعْنِي: الَّذِي يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، بِطَوِيلِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

٨١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يُولُؤُا إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نَهَى عَنْ هَذَا؟ قَالَ: «بَلَى، إِنَّمَا كُنْهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُ فَلَا بَأْسَ»،

٨١٢ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عَلِيًّا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، فَذَكَرَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: يَسْتُرُكَ

٨١٣ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ - [٣٣٥] - إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْبَرَّازَ فَلْيُكْرِمْ قِبْلَةَ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا، ثُمَّ لِيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَجْجَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ، أَوْ ثَلَاثِ حَثِيَّاتٍ مِنْ تُرَابٍ، ثُمَّ لِيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَ عَنِّي مَا يُؤْذِينِي، وَأَمْسَكَ عَنِّي مَا يَنْفَعُنِي"

٨١٤ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ زَمْعَةَ، مُرْسَلًا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، وَابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُرْسَلًا.

٨١٥ - وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا، يَقُولُهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

٨١٦ - قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَكَانَ زَمْعَةُ يَرْفَعُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسُئِلَ سَلَمَةُ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ. يَعْنِي: فَلَمْ يَرْفَعَهُ.

- ٨١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ - [٣٣٦] -:
- ٨١٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدِيثُ طَاوُسٍ هَذَا مُرْسَلٌ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ لَا يُثْبِتُونَهُ، وَلَوْ ثَبَتَ كَانَ كَحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ،
- ٨١٩ - وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُسْنَدٌ حَسَنُ الْإِسْنَادِ، وَأَوَّلَى أَنْ يُثْبِتَ مِنْهُ لَوْ خَالَفَهُ.
- ٨٢٠ - وَإِنْ كَانَ قَالَ طَاوُسٌ: حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُكْرِمَ قِبْلَةَ اللَّهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا فَإِنَّمَا سَمِعَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - حَدِيثَ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ ذَلِكَ عَلَى إِكْرَامِ الْقِبْلَةِ، وَهِيَ أَهْلٌ أَنْ تُكْرَمَ.
- ٨٢١ - وَالْحَالُ فِي الصَّحَارَى كَمَا حَدَّثَ أَبُو أَيُّوبَ.
- ٨٢٢ - وَفِي الْبُيُوتِ كَمَا حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ: لَا أَنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ
- ٨٢٣ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا فِي آدَابِ التَّخْلِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ذَهَبَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ» - [٣٣٧] -
- ٨٢٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيُرْتِدْ لِبَوْلِهِ»
- ٨٢٥ - وَثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «كَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَرَبَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ هَدْفٌ، أَوْ حَائِشٌ نُخْلٍ»
- ٨٢٦ - وَرَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، مَرْفُوعًا: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ» - [٣٣٨] -
- ٨٢٧ - وَثَبَتَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا أَرَادَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ، وَالْخَبَائِثِ»
- ٨٢٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ»
- ٨٢٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَتَهُ لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ»
- ٨٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ»، قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي ظِلِّهِمْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ،
- ٨٣١ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ نَبِيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ
- ٨٣٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ»
- ٨٣٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ، أَوْ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ» - [٣٤٠] -
- ٨٣٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْجُحْرِ».
- ٨٣٥ - قَالَ قَتَادَةُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ
- ٨٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَفْقِي قَالَ: أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، نَخْرُجُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِيَدِهِ دَرَقَةٌ، أَوْ شَيْبُهُ بِالْأَرْدَقَةِ، فَاسْتَرَبَّ بَهَا، فَبَالَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقُلْتُ لِصَاحِبِي: أَلَا تَرَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَيْفَ يُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: فَاتَانَا، فَقَالَ: "أَلَا تَدْرُونَ كَمَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانَ إِذَا أَصَابَ أَحَدًا مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ قَرَضَهُ بِالْمِقْرَاضِ. قَالَ: فَفَنَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ"،

٨٣٧ - رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنِ الْأَعْمَشِ فِي كِتَابِ السُّنَنِ - [٣٤١] -

٨٣٨ - وَالَّذِي رَوَى حَدِيثَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا»،

٨٣٩ - فَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ لِلْقُعُودِ مَكَانًا،

٨٤٠ - وَقِيلَ: كَانَتْ الْعَرَبُ تَسْتَشْفِي لَوَجَعِ الصُّلْبِ بِالْبَوْلِ قَائِمًا. فَلَعَلَّهُ كَانَ بِهِ إِذْ ذَاكَ وَجَعُ الصُّلْبِ.

٨٤١ - وَهَذَا التَّأْوِيلُ قَدْ ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا حُكِيَ عَنْهُ بِمَعْنَاهُ

٨٤٢ - وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ غَيْرِ قَوِيٍّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ قَائِمًا مِنْ جُرْجٍ كَانَ بِمِائِضِهِ»

٨٤٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَمُتُّ عَلَى ذَلِكَ»

٨٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَتَنَفَّسَ أَحَدُنَا فِي الْإِنَاءِ، وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ بِيَمِينِهِ»

٨٤٥ - رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ، وَغَيْرُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ

٢٠٢٠ وجوب الاستنجاء، وما يجوز به الاستنجاء، وما لا يجوز

﴿وَجُوبُ الاسْتِنْجَاءِ، وَمَا يَجُوزُ بِهِ الاسْتِنْجَاءُ، وَمَا لَا يَجُوزُ

٨٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، وَأَبُو زَكَرِيَّا الْمُرِّي، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو الصِّيرْفِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا كَأَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدِيرُهَا لَغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَيْسَتْ بِلَاثَةِ أَجَارٍ»، وَنَهَى عَنِ الرُّوثِ، وَالرِّمَّةِ، وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ - [٣٤٤] -. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ

٨٤٧ - وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِمْ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، بِإِسْنَادِهِ مُخْتَصَرًا فِي الْأَمْرِ بِالْإِسْتِنْجَاءِ بِلَاثَةِ أَجَارٍ، وَنَهَى عَنِ الرُّوثِ، وَالرِّمَّةِ.

٨٤٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ، وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَعْلَيْكُمْ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ»، وَلَمْ يَقُلْ لَغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ. قَالَ: الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَهَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ، وَبِهِ نَقُولُ

٨٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي ذِكْرِ الرِّمَّةِ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

[البحر الطويل]

. أَمَّا عَظَامُهَا ... فَرِمُّ وَأَمَّا لَحْمُهَا فَصَلِيبٌ.

٨٥٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالرِّمَّةُ: الْعَظْمُ

٨٥١ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْعَظْمِ» - [٣٤٥] -

٨٥٢ - وَفِي حَدِيثِ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ، أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيءٌ»

٨٥٣ - وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اسْتَنْجَى بِالْعَظْمِ لَمْ يَقَعْ مَوْقَعُهُ. كَمَا لَوْ اسْتَنْجَى بِالرَّجِيعِ لَمْ يَقَعْ مَوْقَعُهُ.

٨٥٤ - وَكَأَنَّ جَعَلَ الْعِلَّةَ فِي الْعَظْمِ أَنَّهُ زَادَ الْجِنَّ، جَعَلَ الْعِلَّةَ فِي الرَّجِيعِ أَنَّهُ عَلَفَ دَوَابَّ الْجِنِّ. وَإِنْ كَانَ فِي الرَّجِيعِ أَنَّهُ نَجَسٌ، فَفِي الْعَظْمِ أَنَّهُ لَا يَنْظَفُ لَمَّا فِيهِ مِنَ الدُّسُومَةِ.

٨٥٥ - وَقَدْ نَهَى عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِهِمَا، وَذَكَرَ الْوَعِيدَ فِي حَدِيثِ رُوَيْفِعٍ فِيهِمَا، فَكُونُهُ طَعَامًا لِلْجِنِّ لَا يَدُلُّ عَلَى وَقُوعِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِهِ مَوْقَعُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٨٥٦ - وَهَذَا جَوَابُ عَمَّا زَعَمَ الطَّحَاوِيُّ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا

٨٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُئِلَ عَنِ الْإِسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: «أَوَّلًا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَجَارٍ؟»

٨٥٨ - رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ مُرْسَلٌ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو وَجْزَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الْإِسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةٌ أَجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ»،

٨٥٩ - هَكَذَا قَالَ سُفْيَانُ: أَبُو وَجْزَةَ وَأَخْطَأَ فِيهِ، إِنَّمَا هُوَ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَاسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ خُزَيْمَةَ،

٨٦٠ - كَذَلِكَ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَكَيْعٍ، وَابْنِ مُنِيرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْعَدَنِيِّ،

٨٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ - [٣٤٧] - قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ: فَايِسْ أَبُو وَجْزَةَ؟ فَقَالُوا: شَاعَرُهَا هُنَا، فَلَمْ آتِهِ. قَالَ عَلِيٌّ: إِنَّمَا هُوَ أَبُو خُزَيْمَةَ، وَاسْمُهُ عَمْرُو بْنُ خُزَيْمَةَ، وَلَكِنْ كَذَا قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عَلِيٌّ: الصَّوَابُ عِنْدِي عَمْرُو بْنُ خُزَيْمَةَ

٨٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْفَقِيهِيُّ، بِخَارِي قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَنَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وَتَرًا، وَإِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ يَسْتَنْثِرْ»،

٨٦٣ - رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ قُتَيْبَةَ

٨٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرِّزَّازُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ، وَإِذَا

تَوَضَّأَتْ فَأَنْشَرَتْ،

٨٦٥ - رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ

٨٦٦ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَجَارٍ فَأَتَاهُ بِمَجْرَيْنِ وَرَوْتَهُ، فَأَخَذَ الْمَجْرَيْنِ، وَالْقَى الرُّوْتَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ» - [٣٤٨] -، فَقَدْ رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَأَخَذَ الْمَجْرَيْنِ، وَالْقَى الرُّوْتَةَ، وَقَالَ: «اِئْتِنِي بِمَجْرٍ»،

٨٦٧ - وَهَذَا هُوَ الْمَعْقُولُ مِنَ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ خَبَرٌ

٨٦٨ - وَأَمَّا حَدِيثُ حُصَيْنِ الْحَبْرَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». فَهَذَا وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِهِ فَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

٨٦٩ - وَهُوَ مَحْمُولٌ إِنْ صَحَّ عَلَى وَتَرِيكُونُ بَعْدَ الثَّلَاثِ

٨٧٠ - فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ هُوَ السِّنَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلِمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: «أَجَلْ، لَقَدْ كُنْهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ» - [٣٤٩] - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى

٨٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَيَسْتَنْجِي بِالْحِجَارَةِ فِي الْوُضُوءِ مَنْ يَجِدُ الْمَاءَ وَمَنْ لَا يَجِدُهُ، وَلَوْ جَمَعَهُ رَجُلٌ ثُمَّ غَسَلَ بِالْمَاءِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ»

٨٧٢ - وَيُقَالُ: إِنَّ قَوْمًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَنْجَوْا بِالْمَاءِ، فَزَلَّتْ فِيهِمْ: {فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ} [التوبة: ١٠٨]. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا} [التوبة: ١٠٨] قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِي أَتَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِهِ؟»، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا خَرَجَ مِنَّا رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ مِنَ الْغَائِطِ إِلَّا غَسَلَ دُبُرَهُ، أَوْ قَالَ: مَقْعَدَتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ هَذَا» - [٣٥٠] -

٨٧٣ - وَقَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «اسْتَنْجَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَاءِ»

٨٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ أَوْ أَبِي الْحَكَمِ، رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَوْضَأًا، وَنَضَحَ فَرَجَهُ». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَهَيْبٌ، عَنْ مَنْصُورٍ

٨٧٥ - وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَوْضَحَ فَرَجَهُ»

٨٧٦ - وَرَوَاهُ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَابْنِ أَبِي نُجَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ ثَقِيفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ - [٣٥١] -: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَنَضَحَ فَرَجَهُ بِالْمَاءِ. قَالَ: سُفْيَانُ هُوَ الْحَكَمُ بْنُ سُفْيَانَ، أَوْ سُفْيَانُ بْنُ الْحَكَمِ

٨٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ جُبَايِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ ثَقِيفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَبَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرَجَهُ، «
٨٧٨ - وَاخْتَلَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَنْصُورٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعْبَةُ، وَوَهَيْبٌ، وَمَا رَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَه الْبُخَارِيُّ

٢٠٢١ باب الحدث، وما جاء فيه الوضوء من الغائط والبول والريح

كَبَابُ الْحَدِيثِ، وَمَا جَاءَ فِيهِ الْوُضُوءُ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالرَّيْحِ
٨٧٩ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ} [النساء: ٤٣].
٨٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَغَيْرُهُمَا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: شُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الرَّجُلُ يُخِيلُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ فِي الصَّلَاةِ. فَقَالَ: «لَا يَنْفِتِلُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» - [٣٥٣] -، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرِهِ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ عَمْرِو النَّاقِدِ، وَغَيْرِهِ. كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ
٨٨١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرَوَى عَنْ ابْنِ الصَّمَةِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَالَ فَتَمَّمَ». وَذَلِكَ يَرِدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ
٨٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ. قَالَ الْمُقَدَّادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرَجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» - [٣٥٤] -،
٨٨٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَةَ: حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُقَدَّادِ، مُرْسَلٌ، لَا نَعْلَمُ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا.
٨٨٤ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: هُوَ كَمَا قَالَ: وَقَدْ رَوَاهُ بَكِيرُ بْنُ الْأَشَّجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ عَلِيٍّ، وَالْمُقَدَّادِ مَوْصُولًا
٨٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، وَحَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَرَمَةُ بْنُ بَكِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أُرْسَلْتُ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ، كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأْ، وَانْضَحْ فَرَجَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى، وَغَيْرِهِ
٨٨٦ - وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»

٢٠٢٢ الوضوء من النوم

الْوُضُوءُ مِنَ النَّوْمِ
٨٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} [المائدة: ٦]: «

٨٨٨ - وَكَانَ ظَاهِرَ الْآيَةِ أَنَّ مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَعَلِيهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ. وَكَانَتْ مُحْتَمَلَةً أَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ فِي خَاصٍّ، فَسَمِعْتُ بَعْضَ مَنْ أَرْضَى عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ يَزْعُمُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْقَائِمِينَ مِنَ النَّوْمِ»

٨٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} [المائدة: ٦] الْآيَةِ: أَنَّ ذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ، يَعْنِي: النَّوْمَ

٨٩٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحْسَبُ مَا قَالَ كَمَا قَالَ: لِأَنَّ فِي السُّنَّةِ دَلِيلًا عَلَى أَنْ يَتَوَضَّأَ مَنْ قَامَ مِنْ نَوْمِهِ

٨٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ} أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ كَمَا مَضَى ذِكْرُهُ

٨٩٢ - زَادَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَأَكَّدَ بِذَلِكَ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي خَاصٍّ

٨٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

٨٩٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: {صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ، وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قَالَ: «عَمَدًا صَنَعْتُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

٨٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ. وَأَخْبَرَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ»،

٨٩٦ - رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

٨٩٧ - وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: {«وَإِذَا وَضَعَ جَنْبَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»}. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بِشْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَاقِدِيُّ، فَذَكَرَهُ

٢٠٢٣ إذا نام قاعدا

{إِذَا نَامَ قَاعِدًا}

٨٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، {يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ فَيَنَامُونَ، أَحْسَبُهُ قَالَ: قُعُودًا، حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ. ثُمَّ يَصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤْنَ"

٨٩٩ - كَانَ شَيْخَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ يَقُولُ: إِذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، فَإِنَّمَا يَعْنِي بِالثَّقَةِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَلِيٍّ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ: وَأَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - [٣٥٩] -: «أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانُوا لَا يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفَقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يَصْلُونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ قَالَ:

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذُّ بْنُ فَيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، فَذَكَرَهُ.

٩٠٠ - وَرَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَزَادَ، فِيهِ: عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٩٠١ - وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: يَعْنِي، وَهُمْ قَعُودٌ.

٩٠٢ - وَرَوَاهُ خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ. وَمَنْ ذَلِكَ الْوَجْهَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ

٩٠٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ قَاعِدًا، ثُمَّ يَصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ»

٩٠٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، إِنَّهُ قَالَ - [٣٦٠] -: «مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَمَنْ نَامَ جَالِسًا فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ»

٩٠٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِهِ، وَمَالِكٍ: "إِنْكَارًا لِفَرَقِهِمْ بَيْنَ قَلِيلِ النَّوْمِ وَكَثِيرِهِ: قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ كَمَا حَكَى مَالِكٌ، فَهُوَ لَا يَرَى فِي النَّوْمِ قَاعِدًا وَضُوءًا

٩٠٦ - وَقَوْلُ الْحَسَنِ: مَنْ خَالَطَ النَّوْمَ قَلْبُهُ جَالِسًا وَغَيْرَ جَالِسٍ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ فِيهِ،

٩٠٧ - وَقَوْلُكُمْ خَارِجٌ مِنْهُمَا

٩٠٨ - أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، فَذَكَرَهُ عَنِ الْحَسَنِ، حِكَايَةً وَبَلَاغًا

٩٠٩ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: § «إِذَا نَامَ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»

٢٠٢٤ إذا نام في الصلاة

§ إذا نام في الصلاة

٩١٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْقَدِيمِ: وَإِنَّمَا يَسْقُطُ الْوُضُوءُ عَنِ النَّائِمِ جَالِسًا مُسْتَوِيًا بِالْأَثَرِ، وَعَنِ النَّائِمِ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ كَانَ لِلْأَثَرِ

٩١١ - وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَإِنَّمَا يَعْنِي بِالْأَثَرِ فِي النَّائِمِ فِي الصَّلَاةِ، مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا

أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَهَنَادٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْجُدُ، وَيَنَامُ، وَيَنْفَخُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصَلِّي،

وَلَا يَتَوَضَّأُ. فَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نَمْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا § الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا» - [٣٦٢] -

٩١٢ - زَادَ عُثْمَانُ، وَهَنَادٌ: «فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَحْتَ مَفَاصِلَهُ»

- ٩١٣ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَوْلُهُ: «الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا»، هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا يَزِيدُ الدَّالَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، وَرَوَى أَوَّلُهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا مِنْ هَذَا.
- ٩١٤ - وَقَالَ عِكْرَمَةُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ مُحْفُوظًا
- ٩١٥ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُتَوَّعَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» - [٣٦٣] -،
- ٩١٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُمَا فِي كِتَابِ السُّنَنِ
- ٩١٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بُشَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَاكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءٍ، قُلْتُ لِيَحْيَى: عَدَّهَا قَالَ:
- ٩١٨ - قَوْلُ عَلِيٍّ: الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ،
- ٩١٩ - وَحَدِيثُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ،
- ٩٢٠ - وَحَدِيثُ يُونُسَ بْنِ مَتَّى - [٣٦٤] -
- ٩٢١ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الْبَيْهَقِيُّ: وَسَمِعَ أَيْضًا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ،
- ٩٢٢ - وَحَدِيثُهُ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ مُوسَى، وَغَيْرُهُ،
- ٩٢٣ - وَحَدِيثًا فِي الرَّيْحِ وَفِيهِ نَظَرٌ،
- ٩٢٤ - وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّلَاةِ فِيمَا حَكَاهُ بَلَاغًا عَنْ شُعْبَةَ،
- ٩٢٥ - فَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ فَإِنَّهُ قَدْ أَنْكَرَهُ عَلَى أَبِي خَالِدٍ الدَّالَائِيِّ جَمِيعُ الْخَفَاطِ وَأَنْكَرُوا سَمَاعَهُ مِنْ قَتَادَةَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ - [٣٦٥] - الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُمَا،
- ٩٢٦ - وَلَعَلَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَفَّ عَلَى عَلَّةٍ هَذَا الْأَثَرِ حَتَّى رَجَعَ عَنْهُ فِي الْجَدِيدِ

٢٠٢٥ اختيار المزني رحمه الله

اخْتِيارُ الْمُزْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

- ٩٢٧ - قَالَ الْمُزْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَوْ صِرْنَا إِلَى النَّظَرِ كَانَ إِذَا غَلَبَهُ النَّوْمُ تَوَضَّأَ بِأَيِّ حَالَتِهِ كَانَ»
- ٩٢٨ - قَالَ الْمُزْنِيُّ: رَوَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، أَنَّهُ قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيَّا مُرْنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَوْ سَفَرَى أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ "
- ٩٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بُشَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، فَذَكَرَهُ
- ٩٣٠ - قَالَ الْمُزْنِيُّ: وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَيْنَانِ وَكَأُ السَّهْ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوُكَاةُ»
- ٩٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ إِسْحَاقَ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، يَعْنِي ابْنَ شُجَاعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - [٣٦٧] -: «إِنَّمَا الْعَيْنُ وَكَأُ السَّهْ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ اسْتَطْلَقَ الْوُكَاةُ»

- ٩٣٢ - كَذَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، مَرْفُوعًا، وَهُوَ ضَعِيفٌ،
- ٩٣٣ - وَرَوَاهُ مَرْوَانُ بْنُ جُنَاحٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، مُوقُوفًا عَلَيْهِ.
- ٩٣٤ - وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَعْنَاهُ، وَإِسْنَادُهُ أَمْثَلُ مِنْ هَذَا
- ٩٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْجَمَالُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ الْوُضَيْنِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مُحْفُوظٍ يَعْنِي ابْنَ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الْعَيْنُ وَكَأَنَّ السَّهْمَ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ بَقِيَّةَ. وَقَدْ أَخْرَجْنَاهُ فِي كِتَابِ السُّنَنِ عَلِيًّا
- ٩٣٦ - قَالَ الْمُزْنِيُّ: مَعَ مَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ: «مَنْ اسْتَجْمَعَ نَوْمًا تَوَضَّأَ مُضْطَجِعًا كَانَ أَوْ قَاعِدًا» - [٣٦٨] -
- ٩٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ اسْتَجْمَعَ نَوْمًا فَعَلِيهِ الْوُضُوءُ»
- ٩٣٨ - وَعَنِ الْحُسَيْنِ: «إِذَا نَامَ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا تَوَضَّأَ»
- ٩٣٩ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: أَمَّا الرَّوَايَةُ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: فَلَمْ أَقِفْ بَعْدَ عَلَى إِسْنَادِ حَدِيثِهَا
- ٩٤٠ - وَأَمَّا الرَّوَايَةُ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْجَرِيرِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ غِلَاقٍ الْقَيْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَنْ اسْتَجْمَعَ نَوْمًا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ». كَذَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُطْلَقًا
- ٩٤١ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَفِيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ قُسَيْطٍ، يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ - [٣٦٩] -: «كَأَنَّهُ عَلَى الْمُحْتَبِي النَّائِمِ، وَلَا عَلَى الْقَائِمِ النَّائِمِ، وَلَا عَلَى السَّاجِدِ النَّائِمِ وَضُوءٌ حَتَّى يَضْطَجِعَ، فَإِذَا اضْطَجَعَ تَوَضَّأَ»
- ٩٤٢ - وَهَذَا مُوقُوفٌ. وَفِيهِ إِنْ صَحَّ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِمَا أَطْلَقَ فِي الْأَوَّلِ مَا قِيدَهُ فِي هَذَا.
- ٩٤٣ - وَأَمَّا الرَّوَايَةُ فِيهِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَقَدْ ذَكَّرْنَاهَا فِيمَا تَقَدَّمَ

٢٠٢٦ الوضوء من الملامسة

الوضوء من الملامسة

- ٩٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ - [٣٧١] -: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} [المائدة: ٦] الآية: فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْوُضُوءَ عَلَى مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ مَنْ قَامَ مِنْ مَضْجَعِ النَّوْمِ.
- ٩٤٥ - وَذَكَرَ طَهَارَةَ الْجَنْبِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ طَهَارَةِ الْجَنْبِ: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} [النساء: ٤٣].
- ٩٤٦ - فَأَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأَوْجَبَهُ مِنَ الْمَلَامَسَةِ.
- ٩٤٧ - وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا مَوْصُولَةً بِالْغَائِطِ بَعْدَ ذِكْرِ الْجَنَابَةِ، فَأَشْبَهَتْ الْمَلَامَسَةَ أَنْ تَكُونَ اللَّسَّ بِالْيَدِ وَالْقُبْلَةَ وَغَيْرَ الْجَنَابَةِ

٩٤٨ - ثُمَّ ذَكَرَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ﴿قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَجَسَدُهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَلَامَةِ. فَمَنْ قَبَلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَدَهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ﴾،

٩٤٩ - زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رَوَاتِهِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبَلَّغْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ - [٣٧٢] -

٩٥٠ - وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ، عَنْ مَالِكٍ

٩٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمُهَرَجَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: ﴿مَنْ قَبَلَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ﴾

٩٥٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ، وَعَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ بَلَاغًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: ﴿الْقُبْلَةُ مِنَ اللَّسِّ وَفِيهَا الْوُضُوءُ﴾،

٩٥٣ - وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِقٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلُهُ

٩٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ هُوَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَحَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿الْقُبْلَةُ مِنَ اللَّسِّ وَفِيهَا الْوُضُوءُ﴾

٩٥٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِقٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ لَا مَسْتَمُ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٤٣]، قَوْلًا مَعْنَاهُ: «مَا دُونَ الْجَمَاعِ». وَهَذَا الْإِسْنَادُ مُوَصَّلٌ صَحِيحٌ

٩٥٦ - فَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ بِمَا رَوَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: «لَا يَتِيمُ الْجَنَبُ»، عَلَى أَنَّهُمَا يَرَيَانِ الْقُبْلَةَ مِنَ الْمَلَامَةِ،

٩٥٧ - وَقَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، مِنْ أَوْجِهِ

٩٥٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى السَّمَرَقَنْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، أَظْنَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: ﴿الْقُبْلَةُ مِنَ اللَّسِّ، فَتَوَضَّؤُهَا مِنْهَا﴾،

٩٥٩ - مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو هَذَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ - [٣٧٤] -

٩٦٠ - رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، مِنْ غَيْرِ شَكٍّ

٩٦١ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ مَا يُصِيبُهُ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَجَامِعْهَا، فَقَالَ: «تَوَضَّأَ وَضُوءًا حَسَنًا، ثُمَّ قُمَ فَصَلَّ». وَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ {أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ} [هود: ١١٤]

٩٦٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ: نَخَالَفْنَا بَعْضَ النَّاسِ، فَقَالَ: لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ الْوُضُوءُ، وَاحْتَجَّ فِيهَا بِحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٦٣ - قَالَ: فَمَنْ لَسَّ امْرَأَتَهُ أَوْ قَبَّلَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ عِنْدِي الْوُضُوءُ لِلْأَثَرِ - [٣٧٥] -،

٩٦٤ - وَلَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ مَعْبَدِ بْنِ نُبَاتَةَ فِي الْقُبْلَةِ لَمْ أَرِ فِيهَا شَيْئًا، وَلَا فِي اللَّسِّ

٩٦٥ - فَإِنَّ مَعْبَدَ بْنَ نُبَاتَةَ يَرْوِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ ثُمَّ لَا يَتَوَضَّأُ»

٩٦٦ - وَلَكِنِّي لَا أَدْرِي كَيْفَ كَانَ مَعْبَدُ بْنُ نُبَاتَةَ هَذَا؟ فَإِنْ كَانَ ثَقَمَةً فَالْحُجَّةُ فِيهِ فِيمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

٩٦٧ - وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ غَلَطًا مِنْ قَبْلِ أَنْ عُرْوَةَ إِنَّمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَبْلَهَا صَاحِبًا

٩٦٨ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: مَعْبَدُ بْنُ نُبَاتَةَ هَذَا مَجْهُولٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ شَيْءٌ

٩٦٩ - وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَعَلْقَمَةَ، وَالْأَسَدَ، وَمَسْرُوقٍ، وَعَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ

عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ أَوْ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ»

٩٧٠ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِبَلْ بَعْضُ نِسَائِهِ،

ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأُ»

٩٧١ - فَهَذَا أَشْهَرُ حَدِيثٍ رَوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ مَعْلُولٌ بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَغْرَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَصْحَابُنَا، عَنْ عُرْوَةَ

الْمُزْنِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٩٧٢ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: مَا حَدَّثَنَا إِلَّا عَنْ عُرْوَةَ الْمُزْنِيِّ،. يَعْنِي لَمْ يَحْدِثْهُمْ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، بِشَيْءٍ

-[٣٧٧]-.

٩٧٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْخَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ

قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَعْنِي الْقَطَّانَ، يَقُولُ: وَذَكَرَ لَهُ حَدِيثُ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَمَا إِنَّ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ كَانَ

أَعْلَمَ النَّاسَ بِهَذَا، يَزْعُمُ أَنَّ حَبِيبًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ يَعْنِي: ابْنَ الزُّبَيْرِ، شَيْئًا

٩٧٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

الْمَدِينِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى، وَذَكَرَ عَنْهُ حَدِيثُ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «كَتُبَلِي، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ»

٩٧٥ - وَفِي الْقُبْلَةِ قَالَ يَحْيَى: احْكُ عَنِّي أَنَّهُمَا شَبَهُ لَا شَيْءٌ

٩٧٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ، يَقُولُ: قُلْتُ لِيَحْيَى

بْنَ مَعِينٍ: حَبِيبٌ ثَبَتُ؟ قَالَ: نَعَمْ. إِنَّمَا رَوَى حَدِيثَيْنِ، أَظُنُّ يَحْيَى يُرِيدُ مُنْكَرَيْنِ: حَدِيثُ: «تُصَلِّي الْحَائِضُ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ».

وَحَدِيثُ «الْقُبْلَةِ»

٩٧٧ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَى أَبُو رَوْقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ بَعْدَ الْوُضُوءِ،

ثُمَّ لَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ»

٩٧٨ - وَهَذَا مُرْسَلٌ: إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ قَالَهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْخَفَاضِ.

٩٧٩ - وَأَبُو رَوْقٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ضَعْفُهُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُ.

٩٨٠ - وَرَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصَةَ -[٣٧٩]-،

- ٩٨١ - وَإِبْرَاهِيمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ، وَلَا مِنْ حَفْصَةَ، وَلَا أَدْرَكَ زَمَانَهُمَا قَالَهُ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُ.
- ٩٨٢ - وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ،
- ٩٨٣ - وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي مَتْنِهِ فَقِيلَ عَنْهُ: فِي قُبَلَةِ الصَّائِمِ. وَقِيلَ عَنْهُ: فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْهَا.
- ٩٨٤ - وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُ ثُمَّ يَصِلُ وَلَا يَتَوَضَّأُ»،
- ٩٨٥ - وَزَيْنَبُ هَذِهِ مَجْهُولَةٌ قَالَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُ - [٣٨٠] -.
- ٩٨٦ - وَرَوَاهُ الْعُرْزَمِيُّ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَالْعُرْزَمِيُّ، مَتْرُوكٌ،
- ٩٨٧ - وَرَوَى بِإِسْنَادٍ مَجْهُولٍ، عَنْ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ،
- ٩٨٨ - وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ بِشِيرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ - [٣٨١] - زَادَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ،
- ٩٨٩ - وَرَوَى بِإِسْنَادٍ آخَرَ مَجْهُولٍ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.
- ٩٩٠ - وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الزُّهْرِيِّ صَحِيحًا، وَمَذْهَبُ الزُّهْرِيِّ بِخِلَافِهِ
- ٩٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرٍ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ قُبِلَ الرَّجُلُ امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ»،
- ٩٩٢ - وَرَوَاهُ حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ
- ٩٩٣ - قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ، فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو بَكْرِ الْأَصْبَهَانِيُّ عَنْهُ: وَهُمْ فِيهِ حَاجِبٌ، وَالصَّوَابُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ». وَحَاجِبٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ كِتَابٌ إِنَّمَا كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ.
- ٩٩٤ - وَرَوَى عَنْ أَبِي أُوَيْسٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ - [٣٨٣] -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ،
- ٩٩٥ - وَكُلُّهُمْ ضَعِيفٌ لَا يَحْتَجُّ بِرَوَايَتِهِ،
- ٩٩٦ - وَرَوَاهُ غَالِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَزَرِيُّ وَقِيلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَالِبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَغَالِبٌ ضَعِيفٌ،
- ٩٩٧ - وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَطَاءٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ ضَعِيفٌ
- ٩٩٨ - وَالصَّحِيحُ: عَنْ عَطَاءٍ، مِنْ قَوْلِهِ.
- ٩٩٩ - وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ - [٣٨٤] -،
- ١٠٠٠ - وَجَعَلَهُ بَعْضُ الضُّعَفَاءِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، مَرْفُوعًا.
- ١٠٠١ - وَالصَّحِيحُ عَنْ عَائِشَةَ فِي قُبَلَةِ الصَّائِمِ.
- ١٠٠٢ - فَغَلَطَ بَعْضُ الضُّعَفَاءِ. فَحَمَلُوهُ عَلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
- ١٠٠٣ - قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوْ صَحَّ مِنْهَا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ لَقُلْنَا بِهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ.
- ١٠٠٤ - وَقَدْ رَوَيْنَا إِجَابَ الْوُضُوءِ مِنْهَا عَنْ مَنْ سَمِينَاهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحَةٍ، مَعَ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْكِتَابِ وَالِاحْتِيَاطِ لِأَمْرِ الطَّهَارَةِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٢٠٢٧ الوضوء من مس الذكر

الوضوء من مس الذكر

١٠٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ. فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ. فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرْتَنِي بِسُورَةِ بِنْتِ صَفْوَانَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»،

١٠٠٦ - هَذَا حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ،

١٠٠٧ - وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ - [٣٨٦] -

١٠٠٨ - وَالَّذِي يُخَالِفُهُ يَطْعَنُ فِيهِ، بِأَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ جَعَلَ يُبَارِي مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فِي ذَلِكَ، حَتَّى دَعَا رَجُلًا مِنْ حَرَسِهِ فَأَرْسَلَهُ إِلَى بُسْرَةَ يَسْأَلُهَا عَمَّا حَدَّثَتْ مِنْ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِسْرَةَ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَتْ عَنْهَا مَرْوَانُ،

١٠٠٩ - وَمَعْرُوفٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ صَارَ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ. وَلَوْلَا ثِقَةُ الْحَرَسِيِّ عِنْدَهُ لَمَا صَارَ إِلَيْهِ.

١٠١٠ - ثُمَّ قَدْ رَوَى عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ بِسْرَةَ، عَنْ ذَلِكَ فَصَدَّقَتْهُ بِمَا قَالَ

١٠١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَرْوَانَ، حَدَّثَهُ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، وَكَانَتْ قَدْ صَحِبَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّينَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُرْوَةُ، فَسَأَلَ بِسْرَةَ، فَصَدَّقَتْهُ بِمَا قَالَ.

١٠١٢ - قَالَ عَلِيُّ: تَابَعَهُ رِبْعَةُ بْنُ عَثْمَانَ، وَالْمُنْذِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَزَامِيُّ، وَعَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَحَمِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، فَرَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ، هَكَذَا: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ

١٠١٣ - قَالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلْتُ بِسْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فَصَدَّقَتْهُ

١٠١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ - [٣٨٨] -: «إِذَا أَقْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ»،

١٠١٥ - هَكَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ. وَرَوَاهُ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْخَطَّاطِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ،

١٠١٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَهْرِ الْمَصْرِيِّ، بِمَكَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَشِيْقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ كَامِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مِقْلَاصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ. إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا شَيْءٌ.

١٠١٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ حَرَمَلَةَ: رَوَى حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَدَدٌ مِنْهُمْ: سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ أَبَا مُوسَى الْخَطَّاطِ. وَقَدْ سَمِعَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، مِنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ - [٣٨٩] -

١٠١٨ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ الْمِصْرِيُّ، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى، وَإِسْحَاقُ الْفَرَوِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ

١٠١٩ - وَزَيْدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ،

١٠٢٠ - سُئِلَ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَقَالَ: شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

١٠٢١ - قَالَ الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرَوَى عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَعِيمٍ الْقَارِي، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، كَمَا رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ

١٠٢٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، وَابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذِكْرِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ»،

١٠٢٣ - وَزَادَ ابْنُ نَافِعٍ، فَقَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٣٩٠] -

١٠٢٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَسَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْحَفَاطِ يَرَوُونَهُ لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ جَابِرًا

١٠٢٥ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ دَحِيمُ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ كَذَلِكَ مَوْصُولًا.

١٠٢٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ

الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعْنَاهُ يَعْنِي: مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ

١٠٢٧ - وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيمَا أَنْبَأَنِيهِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ إِجَازَةً: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَبِيحٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَيْرَوَيْهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»

١٠٢٨ - هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ لَمْ يَشْكُ فِيهِ رَاوِيهِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ عَنْهُمَا جَمِيعًا - [٣٩١] - .

١٠٢٩ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنِ الْبُرْسَانِيِّ، وَرَأَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ رَوَاتِهِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ هِيَ الْمَحْفُوظَةُ.

١٠٣٠ - وَرَوَاهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ

١٠٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِئِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»

١٠٣٢ - قَالَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: هَكَذَا عِنْدِي، وَإِنَّمَا رَوَاهُ عُرْوَةُ، عَنْ بُسْرَةَ

١٠٣٣ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: قَدْ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ، عَنْ

عُرْوَةَ، ثُمَّ عُرْوَةَ، رَوَاهُ عَنْ بُسْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ

١٠٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِئِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ - [٣٩٢] - الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبُو مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ هُوَ ابْنُ قَيْسٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

١٠٣٥ - وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ

١٠٣٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ بَسْرَةَ تُحَدِّثُ بِحَدِيثِهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فِي مَسِّ الذَّكَرِ، فَلَمْ يَدْعِ الْوُضُوءَ مِنْهُ حَتَّى مَاتَ»

١٠٣٧ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجَالٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»

١٠٣٨ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَيْنَا هُوَ يَوْمَ النَّاسِ أَحْسَبُهُ، قَالَ: قَدْ صَلَّى رَكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ - [٣٩٣] - إِذْ كَزَلَتْ يَدُهُ عَلَى ذَكَرِهِ فَأَشَارَ إِلَى النَّاسِ: أَنْ امْكُثُوا، ثُمَّ خَرَجَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَتَمَّ بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ

١٠٣٩ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، فِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، إِجَازَةً: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ صَبِيحٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَيْرَوَيْهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكِيرٍ الْبُرْسَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «صَلَّى ثُمَّ عَادَ فِي مَجْلِسِهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَعَادَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ مَسَسْتُ ذَكَرِي فَتَوَضَّأْتُ»

١٠٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَكِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَاحْتَكَمْتُ، فَقَالَ سَعْدٌ: «لَعَلَّكَ «مَسَسْتَ ذَكَرَكَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «فَمَ تَوَضَّأَ؟»، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ

١٠٤١ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ - [٣٩٤] -: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»

١٠٤٢ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَه، أَمَا يُجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: «بَلَى، وَلَكِنِّي أَحْيَانًا «أَمَسْتُ ذَكَرِي فَأَتَوَضَّأُ»

١٠٤٣ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ «مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»،

١٠٤٤ - وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، هَذِهِ الْآثَارَ كُلَّهَا

١٠٤٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَظُنُّهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا تَوَضَّأَتْ»،

١٠٤٦ - تَابَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

١٠٤٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فِي «الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ - [٣٩٥] - الذَّكَرِ»، وَرَوَيْنَا عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنَبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٤٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَخَالَفْنَا بَعْضَ النَّاسِ فِي هَذَا الْقَوْلِ وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَى عَنْ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا وُضُوءُ فِيهِ،

١٠٤٩ - وَسَمَّاهُمْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: فَذَكَرَ عَلِيًّا، وَحُدَيْفَةَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَعِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ، وَعَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ،

١٠٥٠ - وَقَالَ: لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا عَنْ بُسْرَةَ، وَحَدِيثِ النِّسَاءِ، إِلَى الضَّعْفِ مَا هُوَ

١٠٥١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ رَوَيْنَا قَوْلَنَا، عَنْ غَيْرِ بُسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٥٢ - وَالَّذِي يَعِيبُ عَلَيْنَا الرِّوَايَةَ عَنْ بُسْرَةَ، يَرَوِي عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ عَجْرَدٍ، وَأُمِّ خَدَاشٍ، وَعِدَّةٍ مِنَ النِّسَاءِ لَيْسَ بِمَعْرُوفَاتٍ فِي الْعَامَّةِ، وَيَحْتَجُّ بِرَوَايَتَيْنِ. وَيُضَعِّفُ بُسْرَةَ مَعَ سَابِقَتَيْهَا، وَقَدِيمِ هِجْرَتَيْهَا، وَصُحْبَتَيْهَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ حَدَّثْتُ بِهَذَا فِي دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ، فَلَمْ يَدْفَعْهُ - [٣٩٦] - مِنْهُمْ أَحَدٌ، بَلْ عَلِمْنَا بَعْضَهُمْ صَارَ إِلَيْهِ عَنْ رِوَايَتَيْهَا: مِنْهُمْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَقَدْ دَفَعَ وَأَنْكَرَ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخَبَرَ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ بُسْرَةَ رَوَتْهُ قَالَ بِهِ وَتَرَكَ قَوْلَهُ.

١٠٥٣ - وَسَمِعَهَا ابْنَ عُمَرَ، تُحَدِّثُ بِهِ فَلَمْ يَزَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ حَتَّى مَاتَ،

١٠٥٤ - وَهَذِهِ طَرِيقُ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ

١٠٥٥ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: فَأَمَّا مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي اشْتِهَارِ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، فَهُوَ كَمَا قَالَ.

١٠٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ قَالَ: قَالَ لَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: «كَأْتَدْرُونَ مَنْ بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ؟ هِيَ جَدَّةُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، أُمُّ أُمِّهِ، فَأَعْرِفُوهَا».

١٠٥٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: وَبُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ بْنِ نَوْفَلٍ بْنِ أَسَدٍ: مِنَ الْمُبَايَعَاتِ، وَوَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ عَمُّهَا، وَلَيْسَ لِصَفْوَانَ بْنِ نَوْفَلٍ عَقَبٌ إِلَّا مِنْ قَبْلِ بُسْرَةَ، وَهِيَ زَوْجَةُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ

١٠٥٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ بُسْرَةَ بِنْتَ صَفْوَانَ - وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ - [٣٩٧] - قُصَيِّ بْنِ كِلَابٍ - عَنْ ذَلِكَ فَذَكَرَتْ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ، وَالْمَرْأَةِ مِنْ مَسِّ فَرْجِهَا»

١٠٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ الْبَزَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَمْدَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: «أَعَلَى الْمَرْأَةِ وُضُوءٌ إِذَا مَسَّتْ فَرْجَهَا كَمَا عَلَى الرَّجُلِ الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ فَرْجِهِ؟»، فَحَدَّثَنِي عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فَذَكَرَهُ،

١٠٦٠ - وَالْقَصْدُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ تَعْرِيفُ بُسْرَةَ

١٠٦١ - وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ قَالَ: فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَقَالَ: فِي مَتْنِهِ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ». قَالَ: «وَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ»،

١٠٦٢ - وَهَذَا أَصَحُّ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي إِسْنَادِهِ تَعْرِيفَ بُسْرَةَ

١٠٦٣ - وَأَمَّا مَا قَالَ فِي رُجُوعِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى رِوَايَتِهَا، فَهُوَ بَيْنَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَرِّيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَسُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ فَلَمْ يَرَهُ بِأَسَا قَالَ: فَبَعَثَ مَرْوَانُ بَعْضَ حَرَسِهِ إِلَى بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، فَقَالَ: أَلَسْتَ حَدَّثْتَنِي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَسَّ الرَّجُلُ فَرْجَهُ يَدِهِ فَلَا يُصَلِّينَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ؟»، فَرَجَعَ، فَقَالَ: قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: فَكَانَ أَبِي بَعْدُ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ أَوْ رَفَعَهُ أَوْ أَثْنَيْتَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ - [٣٩٨] -،

١٠٦٤ - فَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَ عَلَيْهِ وَفَضْلِهِ قَبْلَ رِوَايَتِهَا حَتَّى قَاسَ عَلَيْهَا غَيْرَهَا.

١٠٦٥ - وَقَدْ مَضَتْ الرِّوَايَةُ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ

١٠٦٦ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ الطَّحَاوِيِّ تَضْعِيفَهُ الْحَدِيثَ بِمَا رَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِبِيعَةَ، وَغَيْرِهِ مِمَّنْ تَرَكَ الْحَدِيثَ فِي جَهَالَةِ بُسْرَةَ، ثُمَّ فِي جَرَجٍ مِنْ رَوَاهِ عَنْهَا مِنْ مَرْوَانَ، وَالْحَرَسِيِّ،

١٠٦٧ - وَفِيمَا ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ، وَذَكَرْنَا عَنْ غَيْرِهِ مِنْ بَيَانِ حَالِ بُسْرَةَ، وَمَعْرِفَتِهَا، وَتَصَدِيقِ عُرْوَةَ إِيَّاهَا، وَرُجُوعِهِ إِلَى رِوَايَتِهَا مَا يَكْشِفُ عَنْ ثِقَتِهَا، وَثِقَةٍ مِنْ حَمَلِ الْحَدِيثِ عَنْهَا، مَعَ مَا رَوَيْنَا مِنْ سُؤَالِهِ بُسْرَةَ عَنِ الْحَدِيثِ، وَتَصَدِيقِهَا مِنْ حَدَّثِهِ عَنْهَا.

١٠٦٨ - فَزَعَمَ أَنَّ رَاوِيَهُ عَنْ عُرْوَةَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَأَخَذَ فِي تَضْعِيفِهِ رَمْرًا، وَأَنَّ الزُّهْرِيَّ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْهُ، عَنْ عُرْوَةَ، وَلَيْسَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، كَحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

١٠٦٩ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي الْمَوْطِئِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ،

١٠٧٠ - وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ فَاتَهُ ذَلِكَ عَنْ عُرْوَةَ، كَمَا رَوَى عَنْهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ: «مَنْ ابْتُلِيَ - [٣٩٩] - مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»، حِينَ فَاتَهُ ذَلِكَ عَنْ عُرْوَةَ

١٠٧١ - كَذَلِكَ رَوَى عَنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ حِينَ فَاتَهُ ذَلِكَ عَنْ عُرْوَةَ،

١٠٧٢ - ثُمَّ رَوَاهُ مَرَّةً عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، إِذْ كَانَ الْأَوْزَاعِيُّ حَفِظَهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَالْحَدِيثُ كَانَ عِنْدَهُمَا جَمِيعًا، فَرَوَاهُ عَنْهُمَا،

١٠٧٣ - وَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْفَقْهِ وَالصِّدْقِ فِي الرِّوَايَةِ عِنْدَ كَافَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ

١٠٧٤ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَعْلَمُ بِالْمَدِينَةِ مِثْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَكِنْ إِنَّمَا مَنَعَهُ أَنْ يَرْتَفَعَ ذِكْرُهُ مَكَانَ أَبِيهِ أَنَّهُ حَيٌّ،

١٠٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ غَزِيَّةَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ فَذَكَرَهُ - [٤٠٠] -.

١٠٧٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُ اسْتَقْضَى أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ لِيَكْتُبَ لَهُ السُّنَنَ بِالْمَدِينَةِ، وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ

١٠٧٧ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَلَمْ يَخْطُرْ بِيَالِي أَنْ يَكُونَ إِنْسَانٌ يَدْعِي مَعْرِفَةَ الْأَثَارِ وَالرِّوَايَةِ ثُمَّ يَطْعُنُ فِي أَبِي بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عُمَرَ بْنَ حَزْمٍ، وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ - [٤٠١] -

١٠٧٨ - قَالَ الطَّحَاوِيُّ: فَإِنْ قَالُوا قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْ أَبِيهِ، إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ أَيْضًا، وَلَسَبَهُ فِي ذَلِكَ إِلَى التَّدْلِيسِ

- ١٠٧٩ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَأَيْشُ يَكُونُ إِذَا كَانَ يَرَوِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ ثِقَةٌ حَجَّةٌ عِنْدَ كَافَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ؟، إِنَّمَا يَضْعَفُ الْحَدِيثُ بِأَنْ يَدْخُلَ الثِّقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ فَوْقَهُ مَجْهُولًا أَوْ ضَعِيفًا، فَإِذَا أُدْخِلَ ثِقَةٌ مَعْرُوفًا قَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ،
- ١٠٨٠ - وَقَدْ رَوَى هِشَامٌ، عَنْ أَخِيهِ عَثْمَانَ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدِيثَ الطَّيِّبِ.
- ١٠٨١ - وَرَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَرْوَةَ، حَدِيثَ الْآبِقِ،
- ١٠٨٢ - وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الرَّوَايَةِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَرِدْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.
- ١٠٨٣ - عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ عَنْهُ أَوَّلًا، ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ، فَحَدَّثَ بِهِ عَنْ أَبِيهِ
- ١٠٨٤ - فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَنْصُورَ الْعَتَكِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْفَضْلَ بْنَ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: «لَمْ يَسْمَعْ هِشَامُ بْنُ عَرْوَةَ حَدِيثَ أَبِيهِ فِي مَسِّ الذِّكْرِ» قَالَ يَحْيَى: فَسَأَلْتُ هِشَامًا، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي.
- ١٠٨٥ - ثُمَّ أَخَذَ الطَّحَاوِيُّ فِي رِوَايَةِ أَحَادِيثَ لَمْ نَعْتَمِدْ عَلَيْهَا فِي الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ، وَجَعَلَ يُضَعِّفُهَا مَرَّةً بِضَعْفِ الرَّوَايَةِ، وَمَرَّةً بِالْإِنْقِطَاعِ، وَإِنَّ مَنْ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنْهُ لَا يَقُولُ بِالْمَنْقُطِ.
- ١٠٨٦ - وَنَحْنُ إِنَّمَا لَا نَقُولُ بِالْمَنْقُطِ إِذَا كَانَ مُنفَرِدًا، فَإِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ غَيْرُهُ، أَوْ انْضَمَّ إِلَيْهِ قَوْلُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، أَوْ مَا تَنَاسَّكَ بِهِ الْمَرَّاسِيلُ، وَلَمْ يُعَارِضْهُ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ فَإِنَّا نَقُولُ بِهِ، وَقَدْ مَضَى بَيَانُ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ،
- ١٠٨٧ - وَمُرْسَلُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَدْ انْضَمَّ إِلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ مُرْسَلُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمُرْسَلُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَانْضَمَّ إِلَيْهِ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ إِلَّا عَنْ تَوْقِيفٍ. فَالْأَرَى لَا يَقْتَضِيهِ مَعَ مَا رَوَيْنَا فِيهِ مِنَ الْمَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ مَنْ أَوْجَهُ لَا يَكُونُ مِثْلَهَا غَلَطًا.
- ١٠٨٨ - وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مَوْصُولًا
- ١٠٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، حَدَّثَنِي عَمْرِو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ - [٤٠٣] -: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا رَجُلٌ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَإِنَّمَا امْرَأَةٌ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ»،
- ١٠٩٠ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَاضِي دِمَشْقَ،
- ١٠٩١ - وَالزُّبَيْدِيُّ هَذَا مِنَ الثَّقَاتِ - [٤٠٤] -،
- ١٠٩٢ - وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمِّلِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ عَمْرِو.
- ١٠٩٣ - وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَمْرِو
- ١٠٩٤ - قَالَ الطَّحَاوِيُّ: أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ عَمْرِو بْنَ شُعَيْبٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا حَدِيثُهُ عَنْهُ صَحِيْفَةٌ - [٤٠٥] -.
- ١٠٩٥ - فَقُلْنَا: مَنْ يَزْعُمُ هَذَا؟ نَحْنُ لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي سَمَاعِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، مِنْ أَبِيهِ
- ١٠٩٦ - قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ: عَمْرِو بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، سَمِعَ أَبَاهُ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَطَاوُسًا
- ١٠٩٧ - قُلْتُ: وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي سَمَاعِ شُعَيْبٍ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو
- ١٠٩٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي مَسْأَلَةِ الْجَمَاعِ فِي الْإِحْرَامِ مَا دَلَّ عَلَى سَمَاعِ شُعَيْبٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو

١٠٩٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَيْمِيُّ قَالَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَافِظُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ زِيَادٍ الْفَقِيهَ النَّيْسَابُورِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنَ حَمْدَانَ الْوَرَّاقَ، يَقُولُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: «عَمَرُو بْنُ شُعَيْبٍ، سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبِي، قُلْتُ: فَأَبُوهُ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؟ قَالَ: «نَعَمْ أَرَاهُ قَدْ سَمِعَ».

قَالَ عَلِيٌّ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيَّ، يَقُولُ - [٤٠٦] -: هُوَ عَمَرُو بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَدْ صَحَّ سَمَاعُ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ مِنْ أَبِيهِ شُعَيْبٍ، وَصَحَّ سَمَاعُ شُعَيْبٍ، مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

١١٠٠ - وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ الْعَلَلِ لِأَبِي عِيسَى التِّرْمِذِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي هَذَا الْبَابِ فِي مَسِّ الذِّكْرِ هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ».

١١٠١ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَنَحْنُ إِنَّمَا اعْتَمَدْنَا فِي الْبَابِ عَلَى مَا مَضَى وَحَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ يُؤَكِّدُهُ إِلَّا أَنَّ هَذَا الشَّيْخَ لَعَلَّهُ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يُحْكَمْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَيِّنَ خَطَأَهُ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ سَكَتَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَمْثَالِ ذَلِكَ، فَبَيَّنَ فِي كَلَامِهِ أَنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ لَمْ يَكُنْ مِنْ صِنَاعَتِهِ، وَإِنَّمَا أَخَذَ الْكَلِمَةَ بَعْدَ الْكَلِمَةِ مِنْ أَهْلِهَا، ثُمَّ لَمْ يُحْكَمْهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ،

١١٠٢ - وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ، رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ مِنْ جِهَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، ثُمَّ أَخَذَ فِي الطَّعْنِ عَلَى ابْنِ إِسْحَاقَ، وَانَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ غَلَطَ، لِأَنَّ عُرْوَةَ أَنْكَرَهُ حِينَ سَأَلَهُ مَرْوَانَ بْنُ الْحَكَمِ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَنْكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَهُ إِيَّاهُ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١٠٣ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَدِدْنَا أَنْ لَوْ كَانَ احتِجَاجُهُ فِي مَسَائِلِهِ بِأَمْثَالِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، كَيْفَ وَهُوَ يَحْتَجُّ فِي كِتَابِهِ بِمَنْ قَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى ضَعْفِهِ فِي الرِّوَايَةِ.

١١٠٤ - وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُنَا الشَّافِعِيُّ مِنْ جِهَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ - [٤٠٧] -

١١٠٥ - وَقَدْ أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ فِي مُسْنَدِهِ كَمَا ذَكَرْنَا.

١١٠٦ - وَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ لَيْسَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ يُخْتَلَفُ فِي عَدَالَتِهِ.

١١٠٧ - وَإِنَّمَا الْمُنْكَرُ عَلَى ابْنِ إِسْحَاقَ رِوَايَتُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ نَفْسِهِ، فَإِنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ ذَكَرَ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ فِي رِوَايَةٍ مِنْ لَمْ تَبْلُغْهُ رِوَايَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَوْ بَلَغَتْهُ بِالْشَّكِّ.

١١٠٨ - وَأَمَّا مَا قَالَ مِنْ تَقْدِيمِ مَوْتِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، فَهَذَا مِنْهُ - [٤٠٨] - تَوَهُّمٌ وَلَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَطْعَنُوا فِي الْأَخْبَارِ بِالتَّوَهُّمِ، فَقَدْ بَقِيَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ إِلَى سَنَةِ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ.

١١٠٩ - وَمَاتَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ.

١١١٠ - هَكَذَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالتَّوَارِيخِ،

١١١١ - فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَحَدٍ حِينَ سَأَلَهُ مَرْوَانَ، ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْ بُسْرَةَ، ثُمَّ سَمِعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، فَجَرَعَ إِلَى رِوَايَتِهِمَا، وَقَدْ حَدِيثُهُمَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١١١٢ - وَتَعْلِيلُ مَنْ عَلَّلَ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ بِاخْتِلَافِ الرُّوَاةِ عَلَيْهِ فِي إِقَامَةِ إِسْنَادِهِ لَا يَقْدَحُ فِي رِوَايَةٍ مِنْ أَقَامَ إِسْنَادَهُ، فَالَّذِي أَقَامَهُ

حَافِظُ ثِقَةٍ، وَخَطَأٌ مَنْ أَخْطَأَ فِيهِ عَلَى الزُّهْرِيِّ حِينَ قَالَ فِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَوْ عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، حَتَّى قَالَ فِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُرْوَى، لَا يَقْدَحُ فِي رِوَايَةِ أَهْلِ الثَّقَةِ، فَمَثَلُ ذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي رِوَايَةِ الضَّعَفَاءِ لِأَحَادِيثِ أَهْلِ الْخَفْظِ، فَلَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ فِي رِوَايَتِهِمْ، وَلَمْ يَرِدْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْفَقْهِ حَدِيثَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١١١٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: فَرَعَمَ أَنَّ قَاضِيَ الْيَمَامَةِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ جَابِرٍ ذَكَرَا عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَا وُضُوءَ مِنْهُ.

١١١٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ سَأَلْنَا عَنْ قَيْسٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهُ بِمَا يَكُونُ لَنَا قَبُولُ خَبَرِهِ، وَقَدْ عَارَضَهُ مِنْ وَصَفْنَا ثِقَتَهُ وَرَجَاحَتَهُ فِي الْحَدِيثِ وَثَبَّتَهُ - [٤٠٩] -

١١١٥ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَإِنَّمَا أَرَادَ حَدِيثَ أَيُّوبَ بْنِ عُتْبَةَ، قَاضِيَ الْيَمَامَةِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ جَابِرٍ السُّحَيْمِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ

١١١٦ - أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَكُونُ أَحَدُنَا فِي الصَّلَاةِ فَيَمَسُّ ذَكَرَهُ يُعِيدُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ»

١١١٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا، فَاتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَسَسْتُ ذَكَرِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، أَوْ قَالَ: «يَمَسُّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ»

١١١٨ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، بِالشَّكِّ أَنَّهُ سَأَلَ، أَوْ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُهُ: «بَيْنَمَا أَنَا أَصَلِّي، فَذَهَبَتْ أَحْكُ نَحْدِي فَأَصَابَتْ يَدِي ذَكَرِي» - [٤١٠] -

١١١٩ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، دُونَ ذِكْرِ الصَّلَاةِ وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْنِي مَسْجِدَهُ،

١١٢٠ - وَأَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ،

١١٢١ - وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ ضَعِيفَانِ،

١١٢٢ - وَرَوَاهُ مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، إِلَّا أَنَّ صَاحِبِي الصَّحِيحِ، لَمْ يَحْتَجَّ بِشَيْءٍ مِنْ رِوَايَتَيْهِمَا - [٤١١] -

١١٢٣ - وَرَوَاهُ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، مُرْسَلًا

١١٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ،

١١٢٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ، إِمْلَاءً مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ الْيَمَامِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، أَنَّ طَلْقًا، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الرَّجُلِ كَيْمَسَ ذَكَرَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا هُوَ كَبَعَضِ جَسَدِهِ»

١١٢٦ - وَهَذَا مُنْقَطِعٌ، لِأَنَّ قَيْسًا لَمْ يَشْهَدْ سُؤَالَ طَلْقٍ. وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ أَقْوَى مِنْ رَوَاهُ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، وَإِنْ كَانَ هُوَ أَيْضًا

- مُتَّفَلِّفًا فِي عَدَالَتِهِ: فَاحْتَجَّ بِهِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَتَرَكَهُ الْبُخَارِيُّ، وَضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ فِي آخِرِينَ.
- ١١٢٧ - وَأَمَّا قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ فَفِي حِكَايَةِ رَجَاءِ بْنِ مَرْجَا الْحَافِظِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، أَنَّهُ احْتَجَّ بِحَدِيثِ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ،
- ١١٢٨ - وَاحْتَجَّ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ بِحَدِيثِ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، وَقَالَ لِيَحْيَى: كَيْفَ يَتَقَلَّدُ إِسْنَادَ بُسْرَةَ، وَمَرْوَانَ أَرْسَلَ شُرْطِيًّا حَتَّى رَدَّ جَوَابَهَا إِلَيْهِ؟ - [٤١٢] - فَقَالَ يَحْيَى: ثُمَّ لَمْ يَقْنَعْ ذَلِكَ عُرْوَةَ حَتَّى أَتَى بُسْرَةَ فَسَأَلَهَا وَشَافَهَتْهُ بِالْحَدِيثِ.
- ١١٢٩ - ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: وَلَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، وَأَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.
- ١١٣٠ - فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَلَّا الْأَمْرَيْنِ عَلَى مَا قُلْتُمَا،
- ١١٣١ - ثُمَّ ذَكَرَ احْتِجَاجَ يَحْيَى بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَتَضَعِيفَ أَحْمَدَ رَوَايَةَ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي خِلَافِهِ،
- ١١٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ الْجَرَّاحِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ مَرْجَا، فَذَكَرَهُ.
- ١١٣٣ - وَهُوَ بِتَمَامِهِ مَقُولٌ فِي كِتَابِ السُّنَنِ
- ١١٣٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي، وَأَبَا زُرْعَةَ: عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَا: «قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ لَيْسَ مِمَّنْ يَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ»، وَوَهْنَاهُ وَلَمْ يُثْبِتَاهُ - [٤١٣] -.
- ١١٣٥ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ كَمَا لَمْ يُخْرِجْهُ صَاحِبُ الصَّحِيحِ فِي الصَّحِيحِ، لَمْ يُحْتَجَّ بِشَيْءٍ مِنْ رَوَايَاتِهِ وَلَا بِرَوَايَاتِ أَكْثَرِ رُوَاةِ حَدِيثِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ.
- ١١٣٦ - وَحَدِيثُ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ لِاخْتِلَافِ وَقَعٍ فِي سَمَاعِ عُرْوَةَ مِنْ بُسْرَةَ، أَوْ هُوَ عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ؟ فَقَدْ احْتَجَّ بِسَائِرِ رُوَاةِ حَدِيثِهَا.
- ١١٣٧ - وَاحْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِرَوَايَةِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فِي حَدِيثِهِ مُتَعَةَ الْحَجِّ،
- ١١٣٨ - وَحَدِيثِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ.
- ١١٣٩ - وَحَدِيثِ الْجِهَادِ - [٤١٤] -.
- ١١٤٠ - وَحَدِيثِ الشَّعْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ بِكُلِّ حَالٍ.
- ١١٤١ - وَإِذَا ثَبَتَ سُؤَالُ عُرْوَةَ بُسْرَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، كَانَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ جَمِيعًا.
- ١١٤٢ - وَقَدْ مَضَتْ الدَّلَالَةُ عَلَى سُؤَالِهِ إِيَّاهَا عَنِ الْحَدِيثِ، وَتَصَدِيقُهَا مَرْوَانَ فِيمَا رَوَى عَنْهَا. فَهَذَا وَجْهٌ رُحَّانٌ حَدِيثُهَا عَلَى حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ مِنْ طَرِيقِ الْإِسْنَادِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ.
- ١١٤٣ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَالرُّحَّانُ إِنَّمَا يَقَعُ بِوُجُودِ شَرَايِطِ الصَّحَّةِ وَالْعَدَالَةِ فِي هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ. دُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ.
- ١١٤٤ - وَشَرَحَهَا هُنَا يَطُولُ. فَجَعَلْتُ احْتِجَاجَ صَاحِبِي الصَّحِيحِ بِهِمْ فِي سَائِرِ الرُّوَايَاتِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ خَالَفَهُمْ عَلَامَةً لِمَنْ عَرَفَ تَقَدُّمَهَا فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَعْرِفْهُمْ عَلَى وُجُودِهَا فِيهِمْ دُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ. فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ صِحَّةُ - [٤١٥] - مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، مِنْ رُحَّانِ حَدِيثِ بُسْرَةَ عَلَى حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ مِنْ طَرِيقِ الْإِسْنَادِ.
- ١١٤٥ - فَأَمَّا مَا احْتَجَّوْا بِهِ مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، فَقَدْ رَجَحَ الشَّافِعِيُّ قَوْلَ مَنْ أَوْجَبَ مِنْهُ الْوُضُوءَ عَلَى قَوْلِ مَنْ لَمْ يُوجِبْهُ، بِأَنَّ الَّذِي قَالَ: لَا وَضُوءَ فِيهِ، إِنَّمَا قَالَهُ بِالرَّأْيِ. وَالَّذِي أَوْجَبَ الْوُضُوءَ فِيهِ لَا يُوجِبُهُ إِلَّا بِالتَّبَاعِ، لِأَنَّ الرَّأْيَ لَا يُوجِبُهُ.

١١٤٦ - هَذَا وَالْوُضُوءُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَابِتٌ، وَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِ أَحَدٍ خَالَفَهُ حُجَّةٌ عَلَى قَوْلِهِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٢٠٢٨ لا وضوء على من مس شيئاً نجساً

﴿لَا وَضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّ شَيْئًا نَجِسًا﴾

١١٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ قَالَتْ: سَمِعْتُ جَدَّتِي أَسْمَاءَ، تَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ دَمِ الْخَيْضِ يُصِيبُ الثَّوبَ؟ فَقَالَ: «حَتَّى، ثُمَّ أَقْرِصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ رُشِّيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ»

١١٤٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِذَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِدَمِ الْخَيْضِ أَنْ يُغْسَلَ بِالْيَدِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ فَالِدَمُ أُنْجَسَ مِنَ الذِّكْرِ، فَكُلُّ مَا مَسَّ مِنْ نَجَسٍ قِيَاسٌ عَلَيْهِ بِأَنْ لَا يَكُونَ مِنْهُ وَضُوءٌ - [٤١٧]

١١٤٩ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: هَكَذَا رَوَايَةُ الرَّبِيعِ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ.

١١٥٠ - وَرَوَاهُ حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى فِي كِتَابِ السُّنَنِ عَنِ الشَّافِعِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ دَمِ الْخَيْضِ يُصِيبُ الثَّوبَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. كَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ، وَيُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ، وَوَكِيعٌ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ هِشَامٍ. وَهُوَ مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِ

١١٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِنَّ الرِّجْحَ لَتَسْفِي عَلَيْنَا الرُّوثَ، وَالْخَرَّةَ الْيَاسَ، فَيُصِيبُ وُجُوهَنَا وَثِيَابَنَا، فَنَنْفُضُهُ»، أَوْ قَالَ: «فَنَمْسَحُهُ»، ثُمَّ لَا تَوَضُّأُ، وَلَا نَغْسِلُهُ»

٢٠٢٩ الوضوء من القيء، والرعاف

﴿الْوُضُوءُ مِنَ الْقَيْءِ، وَالرُّعَافِ﴾

١١٥٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ: قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، وَكَيْفَ هُوَ. وَسَنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا لَمْ يَنْزِلْ فِي الدَّمِ كِتَابٌ، وَلَمْ يَأْتِ فِيهِ سُنَّةٌ. قُلْنَا كَأَنَّهُ مِنَ الْعَفْوِ مَعَ أَنَا اعْتَمَدْنَا فِيهِ عَلَى الْآثَارِ الْقَوِيَّةِ

١١٥٣ - ثُمَّ ذَكَرَ الْقِيَاسَ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَجُلٌ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ كَعَصَرَ بَثْرَةً فِي وَجْهِهِ، نَخَّرَجَ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ فَدَلَكَهُ بَيْنَ إصْبَعَيْهِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ»

١١٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ هُوَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ كَعَصَرَ بَثْرَةً فِي وَجْهِهِ، نَخَّرَجَ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ - [٤١٩] - فَخَكَّهُ بَيْنَ أُصْبَعَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

١١٥٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا احْتَجَمَ غَسَلَ أَثَرَ الْمَحَاجِمِ»

١١٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ﴿غَسَلَ مَحَاجِمَهُ﴾

١١٥٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَخْبَرَنَا رَجُلٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿اغْسِلْ أَثَرَ الْمَحَاجِمِ عَنْكَ وَحَسْبُكَ﴾

١١٥٨ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا رَجُلٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ﴿لَيْسَ عَلَى الْمُحْتَجِّمْ وَضُوءٌ﴾

١١٥٩ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَرَعَفَ، فَمَسَحَ أَنْفَهُ بِصُوفَةٍ، ثُمَّ صَلَّى»

١١٦٠ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ: «أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَيَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمَ فَيَمْسَحُهُ بِأَصَابِعِهِ، ثُمَّ يَفْتَلُهُ، ثُمَّ يَصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ»

١١٦١ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ كَقَطَرَتْ مِنْ أَنْفِهِ قَطْرَةٌ دَمٍ، فَأَمَرَ بِرَدِّهَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»

١١٦٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَبْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ أَبِي أَوْفَى لَا يَرُونَ مِنَ الدَّمِ وَضُوءًا. وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

١١٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَزْكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَكِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ كَرَعَفَ فَيَخْرُجُ، فَيَغْسِلُ الدَّمَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَنْبِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى

١١٦٤ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَرَعَفَ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمَ حَتَّى تَحْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ، ثُمَّ يَصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ»

١١٦٥ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ: «أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ - [٤٢٠] - عَبْدَ اللَّهِ كَيَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمَ فَيَمْسَحُهُ بِأَصَابِعِهِ، ثُمَّ يَفْتَلُهُ وَلَا يَتَوَضَّأُ»

١١٦٦ - وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّهُمَا كَانَا يُرْعَفَانِ فَيَتَوَضَّأَانِ وَيَنْبِيَانِ عَلَى مَا صَلَّيَا»، فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا يَرِيَانِ فِي الدَّمِ وَضُوءًا - [٤٢١] - .

١١٦٧ - وَأَمَّا مَعْنَى وَضُوءِهِمَا عِنْدَنَا: غَسْلُ الدَّمِ، وَمَا أَصَابَ مِنَ الْجَسَدِ، لَا وَضُوءَ الصَّلَاةِ

١١٦٨ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ غَسَلَ يَدَيْهِ مِنْ طَعَامٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِإِلَى يَدَيْهِ وَوَجْهِهِ قَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ»

١١٦٩ - وَهَذَا مَعْرُوفٌ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ يُسَمَّى وَضُوءًا لِغَسْلِ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ لَا لِكُلِّ وَضُوءِ الصَّلَاةِ،

١١٧٠ - وَهَكَذَا مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الرَّعَافِ عِنْدَنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١١٧١ - وَلَيْسَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ بِثَابِتَةٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١١٧٢ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ مُنْقَطِعَةٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ جُرَيْجٍ أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنَ جُرَيْجٍ مِنَ التَّابِعِينَ الْمُتَأَخِّرِينَ، لَا يَعْلَمُ لَهُ رِوَايَةٌ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا عَنْ عَائِشَةَ فِي الْوُتْرِ، وَلَيْسَتْ بِقَوِيَّةٍ.

١١٧٣ - قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يَتَّبَعُ فِي حَدِيثِهِ

١١٧٤ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ رَعَفَ، أَوْ قَاءَ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي، مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»

١١٧٥ - قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: هَكَذَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ.

١١٧٦ - وَرَوَاهُ مَرَّةً أُخْرَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَكِلَاهُمَا غَيْرُ مُحْفُوظٍ.

١١٧٧ - وَرَوَاهُ مَرَّةً ثَلَاثَةً عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُرْسَلًا، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ

١١٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ، أَوْ قَلَسَ، أَوْ وَجَدَ مَذْيًا، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَرْجِعْ فَلْيَنْعَلِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ».

١١٧٩ - قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ: قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، يَقُولُ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ الَّذِي يَرَوِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

١١٨٠ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَفَاطِ،

١١٨١ - وَرَوَاهُ أَيْضًا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبَادِ بْنِ كَثِيرٍ، وَعَطَاءُ بْنُ -[٤٢٤]- عَجْلَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،

١١٨٢ - وَإِسْمَاعِيلُ، وَعَبَادُ، وَعَطَاءُ، كُلُّهُمْ ضَعِيفٌ.

١١٨٣ - وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنُ أَرْقَمٍ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

١١٨٤ - قَالَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَفَاطِ.

١١٨٥ - وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١١٨٦ - وَعُمَرُ بْنُ رَبَاجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -[٤٢٥]-،

١١٨٧ - وَأَبُو بَكْرِ الدَّاهِرِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ،

١١٨٨ - وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ،

١١٨٩ - وَعُمَرُ بْنُ رَبَاجٍ،

١١٩٠ - وَأَبُو بَكْرِ الدَّاهِرِيُّ ضَعْفَاءُ.

١١٩١ - قَالَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُ

١١٩٢ - وَرَوَى عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ سَلَمَانَ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ سَالَ مِنْ أَنْفِهِ دَمٌ، فَقَالَ: «أَحَدْتُ لِمَا حَدَّثْتُ وَضُوءًا» -[٤٢٦]-.

١١٩٣ - وَعَمْرُو بْنُ خَالِدٍ فِي عِدَادِ مَنْ يَضَعُ الْحَدِيثَ.

١١٩٤ - وَرَوَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ،

١١٩٥ - وَجَعْفَرُ ضَعِيفٌ -[٤٢٧]-.

- ١١٩٦ - وَقِيلَ: عَنْ أَبِي خَالِدٍ
 ١١٩٧ - وَهُوَ عُمَرُو بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.
 ١١٩٨ - قَالَهُ الدَّارِقُطِيُّ، وَغَيْرُهُ
 ١١٩٩ - وَرَوَى يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ﴾
 ١٢٠٠ - وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَلَا رَأَهُ.
 ١٢٠١ - وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ،
 ١٢٠٢ - وَيَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَجْهُولَانِ
 ١٢٠٣ - قَالَهُ الدَّارِقُطِيُّ وَغَيْرُهُ،
 ١٢٠٤ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا فِي الدَّمِ السَّائِلِ.
 ١٢٠٥ - وَمُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ضَعِيفٌ - [٤٢٨]-
 ١٢٠٦ - قَالَهُ الدَّارِقُطِيُّ، وَغَيْرُهُ.
 ١٢٠٧ - وَجَمِيعُ ذَلِكَ فِيمَا قَرَأْتَهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيِّ، رَحِمَهُ اللَّهُ
 ١٢٠٨ - وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، مَرْفُوعًا: «الْقُلُسُ حَدَثٌ».
 ١٢٠٩ - رَأَوِيهِ سَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَلَمْ يَرَوْهُ غَيْرُهُ
 ١٢١٠ - وَرَوَى يَعِيشُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَوْ ابْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَأَنَّ فَافْطَرَّ»، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ».
 ١٢١١ - وَاسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ مُضْطَرِبٌ.
 ١٢١٢ - وَيَعِيشُ بْنُ الْوَلِيدِ فِيهِ نَظَرٌ - [٤٢٩]-.
 ١٢١٣ - صَاحِبُ الصَّحِيحِ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ.
 ١٢١٤ - ثُمَّ هُوَ يَحْتَمَلُ مَا احْتَمَلَ حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ، إِنْ صَحَّ أَنَّهُ أَرَادَ غَسْلَ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٠٣٠ الوضوء من الكلام والضحك في الصلاة

- ﴿الْوُضُوءُ مِنَ الْكَلَامِ وَالضَّحِكِ فِي الصَّلَاةِ﴾
 ١٢١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿لَا وَضُوءَ مِنْ كَلَامٍ وَإِنْ عَظُمَ وَلَا ضَحِكٍ فِي الصَّلَاةِ وَلَا غَيْرَهَا﴾
 ١٢١٦ - وَاحْتَجَّ بِالْحَدِيثِ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَمَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ".

١٢١٧ - قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّهُ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ وَضُوءًا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

١٢١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مَرْيَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا مَنَ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامَرُكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ"

١٢١٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ فِي التَّهْقُفَةِ فِي الصَّلَاةِ: إِنَّهَا مِثْلُ الْكَلَامِ، إِنْ عَمِدَ قَطَعَ صَلَاتَهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَضُوءٌ
١٢٢٠ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ السُّنَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ كَيْضَحُكَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ»

١٢٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ قَالَ: سُئِلَ جَابِرٌ، فَذَكَرَهُ.

١٢٢٢ - وَرَوَاهُ أَبُو شَيْبَةَ، قَاضِي وَاسِطٍ، عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، مَرْفُوعًا.

١٢٢٣ - وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي مَتْنِهِ. وَالْوَقُوفُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَرَفَعَهُ ضَعِيفٌ.

١٢٢٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - [٤٣٢] -.

١٢٢٥ - وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ. وَعَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ

١٢٢٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَيَسْتَأْنِفُ

١٢٢٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ ثَبَتَ عِنْدَنَا الْحَدِيثُ بِمَا يَقُولُ لَقُلْنَا بِهِ، وَالَّذِي يَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ يَزْعُمُ أَنَّ الْقِيَاسَ أَنَّ لَا يُنْتَقَضُ. وَلَكِنَّهُ زَعَمُ يَتَّبِعُ الْآثَارَ. فَلَوْ كَانَ يَتَّبِعُ مِنْهَا الصَّحِيحَ الْمَعْرُوفَ. كَانَ بِذَلِكَ عِنْدَنَا حَمِيدًا، وَلَكِنَّهُ يَرُدُّ مِنْهَا الصَّحِيحَ الْمَوْصُولَ الْمَعْرُوفَ. وَيَقْبَلُ الضَّعِيفَ الْمُتَقَطَّعَ

١٢٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، وَأَبُو زَكْرِيَّا الْمُرِّي، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».

١٢٢٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَلَمْ نَقْبَلْ هَذَا، لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ.

١٢٣٠ - ثُمَّ أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١٢٣١ - زَادَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَلَمَّا أَمَكَّنَ فِي ابْنِ شَهَابٍ أَنْ يَكُونَ يَرَوِي عَنْ سُلَيْمَانَ هُوَ ابْنُ أَرْقَمَ لَمْ يُؤْمَرْ مِثْلُ هَذَا عَلَى غَيْرِهِ.

١٢٣٢ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا فِي كَلَامٍ طَوِيلٍ ذَكَرَهُ فِي بَيَانِ عَوَارِ الْمَرَاثِلِ. فَإِنَّ الزُّهْرِيَّ يَرَوِي بَعْدَ الصَّحَابَةِ عَنْ خِيارِ التَّابِعِينَ. ثُمَّ يَرْسِلُ - [٤٣٣] - عَنْ مِثْلِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، وَهُوَ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ ضَعِيفٌ.

١٢٣٣ - وَلِذَلِكَ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ: مُرْسَلُ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٢٣٤ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مُرْسَلًا

- ١٢٣٥ - وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
 ١٢٣٦ - وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.
 ١٢٣٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ - [٤٣٤] - بْنِ حُصَيْنٍ،
 ١٢٣٨ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ بَقِيَّةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْخَزَاعِيِّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ،
 ١٢٣٩ - وَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
 ١٢٤٠ - وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَعَبْدُ الْكَرِيمِ غَيْرُ ثِقَةٍ.
 ١٢٤١ - وَرَوَاهُ سَفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيُّ، وَهُوَ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَصِيصَةِ ضَعِيفٌ - [٤٣٥] -
 ١٢٤٢ - قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، وَأَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ، بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ،
 ١٢٤٣ - وَرَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ. عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْبَدِ الْجُهَنِيِّ،
 ١٢٤٤ - وَمَعْبَدٌ هُوَ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ، وَلَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ،
 ١٢٤٥ - وَرَوَاهُ غِيلَانُ بْنُ جَامِعٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ مَعْبَدِ الْجُهَنِيِّ،
 ١٢٤٦ - وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، مُرْسَلًا.
 ١٢٤٧ - وَالْمَحْفُوظُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جِهَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مَا رَوَاهُ عَنْهُ أَكْبَرُ أَصْحَابِهِ، مُرْسَلًا. وَإِنَّمَا أَخَذَهُ الْحَسَنُ، عَنْ حَفْصِ بْنِ
 سُلَيْمَانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ،
 ١٢٤٨ - وَرَوَاهُ أَيُّضًا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، مُرْسَلًا. وَإِنَّمَا أَخَذَهُ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ.
 ١٢٤٩ - وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ،
 ١٢٥٠ - وَهُوَ إِنَّمَا أَخْطَأَ فِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَمَّهُ خَالِدُ الْحَذَّاءِ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ.
 ١٢٥١ - وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ مَرَّةً، وَكَانَ ضَعِيفًا، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
 ١٢٥٢ - وَقَتَادَةُ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، فَالْحَدِيثُ يَدُورُ عَلَى أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَّاحِيِّ - [٤٣٦] -.
 ١٢٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْقَفِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الصَّفَّارُ قَالَ:
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي قَالَ.
 ١٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: هَذَا الْحَدِيثُ يَدُورُ عَلَى أَبِي الْعَالِيَةِ. فَقُلْتُ: فَقَدْ رَوَاهُ الْحَسَنُ
 مُرْسَلًا. فَقَالَ: حَدَّثَنِي حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَنْقَرِيِّ قَالَ: أَنَا حَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، فَقُلْتُ:
 قَدْ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ مُرْسَلًا. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ قَالَ: أَنَا حَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ. فَقُلْتُ: قَدْ
 رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ مُرْسَلًا. فَقَالَ: قَرَأْتُهُ فِي كِتَابِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ الْحَسَنِ.
 ١٢٥٥ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَأَبُو الْعَالِيَةِ الرِّيَّاحِيُّ إِنَّمَا رَوَاهُ مُرْسَلًا،
 ١٢٥٦ - وَمَرَّاسِيلُ أَبِي الْعَالِيَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، لِأَنَّهُ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْأَخْذِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ
 ١٢٥٧ - وَلِذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: «كَانَ هَهُنَا ثَلَاثَةٌ يُصَدِّقُونَ كُلَّ مَنْ حَدَّثَهُمْ».

- ١٢٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، فَذَكَرَهُ.
- ١٢٥٩ - قَالَ سُلَيْمَانُ: كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ لَهُمْ.
- ١٢٦٠ - وَرَوَاهُ وَهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، فَسَمَّى هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ: الْحَسَنَ، وَأَبَا الْعَالِيَةَ، وَحَمِيدَ بْنَ هَالَلٍ - [٤٣٧] -
- ١٢٦١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدِيثُ أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَاحِيُّ رِيَّاحٌ.
- ١٢٦٢ - وَحَدِيثُ مُجَالِدٍ يُجْلَدُ.
- ١٢٦٣ - وَحَدِيثُ حَرَامٍ حَرَامٌ
- ١٢٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَصْرٍ فَتَحَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْفَقِيهَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ سُفْيَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ حَرْمَلَةَ بْنَ يَحْيَى، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُهُ.
- ١٢٦٥ - وَإِنَّمَا أَرَادَ هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ، وَمَا يُرْسِلُهُ، فَأَمَّا مَا يُوصِلُ فَهُوَ فِيهِ ثِقَةٌ وَجَعَةٌ
- ١٢٦٦ - وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجِهٍ أُخَرِ مُظْلِمَةٌ لَا تُسَاوِي ذِكْرَهَا.
- ١٢٦٧ - وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، يَقُولُ: لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الضَّحِكِ فِي الصَّلَاةِ خَبَرٌ.
- ١٢٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمُطَرِّزُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، يَقُولُ ذَلِكَ

٢٠٣١ الأخذ من الشوارب

§ الأخذ من الشَّوَارِبِ

- ١٢٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - [٤٣٩] -: «أَعْفُوا اللَّحْيَ وَخَذُوا مِنَ الشَّوَارِبِ، وَغَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ».
- ١٢٧٠ - كَذَا وَجَدْتُهُ فِي الْمَبْسُوطِ
- ١٢٧١ - وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّغَانِيِّ
- قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي - [٤٤٠] - الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْحَرْقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْزُوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحْيَ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ».
- ١٢٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، وَأَبُو أَحْمَدَ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، فَذَكَرَهُ.
- ١٢٧٣ - وَهُوَ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو نَعِيمٍ الْإِسْفَرَائِينِيُّ إِجَازَةً: أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّغَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. فَذَكَرَهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَأَعْفُوا اللَّحْيَ»
- ١٢٧٤ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرْمَلَةَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ،

عَنْ أَبِي صَخْرَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «صَفَّتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَأَخَذَ بِشَارِبِي عَلَى سِوَاكِ»

١٢٧٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بِشْرَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ أَمَّا مِنْ ذَلِكَ قَالَ - [٤٤١] -: «صَفَّتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ لِي بِجَنْبٍ فَشُويَ، وَأَخَذَ مِنْ شَارِبِي عَلَى سِوَاكِ»

١٢٧٦ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللَّحْيِ»

١٢٧٧ - وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ"،

١٢٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»، فَذَكَرَهُنَّ. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ

١٢٧٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا يَعْنِي ابْنَ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقٍ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلَقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ".

١٢٨٠ - قَالَ مُصْعَبٌ: وَسَيِّئُ الْعَاشِرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَغَيْرِهِ.

١٢٨١ - وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ مَعْنَاهُ: تَنْظِيفُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَتَسَخُّ فَيَجْتَمِعُ فِيهَا الْوَسَخُ.

١٢٨٢ - وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ: أَرَادَ بِهِ الِاسْتِنْجَاءَ.

١٢٨٣ - وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ بْنُ جُدْعَانَ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ - [٤٤٣] - مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَزَادَ فِيهِ: «الْخِتَانُ»، وَنَقَصَ: «إِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ»

١٢٨٤ - وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي حَدِيثِ الْعَلَاءِ مِنْ تَغْيِيرِ الشَّيْبِ، فَعَنَاهُ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ خَالَفُوهُمْ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ الْحَمِيدِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ.

١٢٨٥ - وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي آخِرِ سُنَنِ حَرَمَلَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ

٢٠٣٢ لا وضوء مما يطعم أحد

لَا وَضُوءٌ مِمَّا يَطْعَمُ أَحَدٌ

١٢٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ

قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، وَغَيْرِهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ١٢٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

١٢٨٨ - رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ - [٤٤٥] -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ

١٢٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ وَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْرٍ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ أَدْنَى خَيْرٍ، فَانْزَلَ لِلْعَصْرِ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَاجِ فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَتُرِيَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

١٢٩٠ - قَالَ يَحْيَى: ثَرِي: بَلْ بِالْمَاءِ.

١٢٩١ - رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، وَالْقَعْنَبِيِّ، عَنْ مَالِكٍ

١٢٩٢ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ سَمْعَانَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ - [٤٤٦] -: "ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، فَتَرَبَّتْ لَهُ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ. قَالَ: فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا. ثُمَّ حَانَتْ الظُّهْرُ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ حَانَتْ الْعَصْرُ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ".

١٢٩٣ - رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، مُخْتَصَرًا، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يَسْمَعْ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ جَابِرٍ، إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ.

١٢٩٤ - وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ مُحْتَمَلٌ: وَذَلِكَ لِأَنَّ صَاحِبِي الصَّحِيحِ لَمْ يُخْرِجَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ جِهَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ فِي الصَّحِيحِ، مَعَ كَوْنِ إِسْنَادِهِ مِنْ شَرَطِهِمَا.

١٢٩٥ - وَلِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَقِيلٍ، قَدْ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ جَابِرٍ.

١٢٩٦ - وَرَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. فَذَكَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ.

١٢٩٧ - فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ ذِكْرُ السَّمَاعِ فِيهِ وَهُمَا مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ صَاحِبِي الصَّحِيحِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢٩٨ - وَفِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيِّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». وَإِنَّمَا قُلْنَا: لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِأَنَّهُ عِنْدَنَا مَنْسُوخٌ - [٤٤٧] -.

- ١٢٩٩ - أَلَا تَرَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَإِنَّمَا صَحِبَهُ بَعْدَ الْفَتْحِ يَرْوِي عَنْهُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَأْكُلُ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
- ١٣٠٠ - وَهَذَا عِنْدَنَا مِنْ أَبْنِ الدَّلَالَاتِ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّ أَمْرَهُ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ بِالْغَسْلِ لِلتَّنْظِيفِ.
- ١٣٠١ - وَالثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ.
- ١٣٠٢ - ثُمَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَامِرُ بْنُ رِبْعَةَ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَأَبِي طَلْحَةَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَتَوَضَّأُوا مِنْهُ.
- ١٣٠٣ - وَذَكَرَهُ فِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ، فَقَالَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَدْلُ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مَنْسُوخٌ.
- ١٣٠٤ - وَذَلِكَ أَنَّ صُحْبَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَأَخِّرَةٌ، إِنَّمَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةِ سَنَةٍ.
- ١٣٠٥ - وَقَدْ قِيلَ: سِتُّ عَشْرَةَ، أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةِ سَنَةً.
- ١٣٠٦ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: أَنَا أَشْكُ.
- ١٣٠٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَذَلِكَ أَنَّهُ يَذْكُرُ أَنَّهُ جَاءَ فِي حُجَّةِ الْإِسْلَامِ وَقَدْ دَنَا مِنَ الْإِحْتِلَامِ.
- ١٣٠٨ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: قَدْ قِيلَ فِي سِنِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.
- ١٣٠٩ - وَفِيمَا حَدَّثَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارِ قَالَ: قَالَ الْقَاضِي يَعْنِي: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيَّ، يَقُولُ: كَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَرْبَعُ عَشْرَةِ سَنَةً يَوْمَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ: «وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ؟» - [٤٤٨] -.
- ١٣١٠ - قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: ثَلَاثَ عَشْرَةِ سَنَةً، وَاسْتَدَلَّ بِهِ الزُّبَيْرِيُّ. رَوَاهُ بِإِسْنَادٍ لَهُ غَيْرُ قَوِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.
- ١٣١١ - وَرَوَى عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «اِثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً».
- ١٣١٢ - وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِيهِ عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: فَرَوَى عَنْهُ، كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ مَخْتُونٌ، وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ مِنَ الْقُرْآنِ».
- ١٣١٣ - قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِأَبِي بَشْرٍ: أَيُّ شَيْءٍ الْمُحْكَمُ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: الْمُفْصَلُ.
- ١٣١٤ - هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو بَشْرٍ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةٍ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ، وَهَشِيمٍ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ.
- ١٣١٥ - وَخَالَفَهُ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، فَرَوَاهُ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةً مَخْتُونٌ».
- ١٣١٦ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمَ قُبُضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟» قَالَ: «مَخْتُونٌ»، وَكَانُوا لَا يَخْتَنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يَدْرِكَ.
- ١٣١٧ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا بِالْحَدِيثِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُحْبُوبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ

اللَّهُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.
 ١٣١٨ - إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: وَكَانُوا لَا يَخْتَنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يَذْرُوكَ.
 ١٣١٩ - وَنَحْنُ لَا نَذَرِي مَنْ قَالَهُ.

١٣٢٠ - وَأَمَّا الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ أَنَّهُ جَاءَ فِي حُجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ دَنَا مِنَ الْإِحْتِلَامِ، فَمَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٣٢١ - وَأَمَّا الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَأَى ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مَخْرُجٌ فِي كِتَابِ السُّنَنِ

١٣٢٢ - وَهُوَ أَيْضًا فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ [٤٥٠] - بَنُ النَّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَأْكُلُ عُضْوًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»

١٣٢٣ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ السُّنَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

١٣٢٤ - إِلَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى أَنَّ آخِرَ أَمْرِيهِ أُرِيدَ بِهِ فِي الْقِصَّةِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا عَنْهُ. وَحَمَلُوا الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ عَلَى الْغَسْلِ لِلتَّنْظِيفِ، وَرَجَّحُوا أَخْبَارَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ بِمَا رَوَى مِنْ اجْتِمَاعِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَأَعْلَامِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى تَرَكَ الْوُضُوءِ مِنْهُ.

١٣٢٥ - وَقَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ كُلِّ مَنْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ السُّنَنِ

١٣٢٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو الْقَارِي، يُبَارِي ابْنَ عَبَّاسٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - [٤٥١] -: «أَتَوَضَّأُ مِنَ الدَّهْنِ؟ أَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ؟ وَاللَّهِ مَا أَحَلَّتِ النَّارُ شَيْئًا وَلَا حَرَمَتْهُ»

١٣٢٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ الْبَهْرَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الطَّلَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّارَ لَا تُحِلُّ شَيْئًا وَلَا تُحَرِّمُهُ»
 ١٣٢٨ - وَهَذَا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّارَ لَا تُطَهِّرُ السَّرَجِينَ إِذَا طُبِخَ مَا ضُرِبَ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣٢٩ - وَحَكَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ: إِنَّ صَحَّ الْحَدِيثُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْحُومِ الْإِبِلِ قُلْتُ بِهِ.

١٣٣٠ - وَقَدْ صَحَّ فِيهِ حَدِيثَانِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ

١٣٣١ - أَحَدُهُمَا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

١٣٣٢ - وَهُوَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ «أَتَطَهَّرُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ شِئْتَ فَدَعْ» قَالَ: أَفَأَصِلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

قَالَ: أَفَأَتَطَهَّرُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَفَأَصِلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا» - [٤٥٢] -

١٣٣٣ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي كَامِلٍ الْجَحْدَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: أَتَوَضَّأُ مِنَ لَحْمِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَتَوَضَّأَ مِنَ لَحْمِ الْإِبِلِ.

١٣٣٤ - ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ.

١٣٣٥ - وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، كُلِّهِمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ

١٣٣٦ - وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ فَإِنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهُ وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا لَمْ يُخْرِجْ حَدِيثَ ابْنِ مَوْهَبٍ، وَأَشْعَثَ، لِاخْتِلَافِ وَقَعَ فِي اسْمِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ - [٤٥٣].

١٣٣٧ - وَقَوْلُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ لِجَعْفَرٍ هَذَا: هُوَ مَجْهُولٌ.

١٣٣٨ - وَهَذَا لَا يَعْلِلُ الْحَدِيثَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَزَكَرِيَّا بْنَ أَبِي زَائِدَةَ تَابَعَا زَائِدَةَ عَلَى رِوَايَتِهِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرٍ.

١٣٣٩ - وَإِنَّمَا قَالَ شُعْبَةُ: عَنْ سِمَاكِ، عَنْ أَبِي ثَوْرٍ بْنِ عِكْرَمَةَ بْنِ جَابِرٍ.

١٣٤٠ - وَشُعْبَةُ أَخْطَأَ فِيهِ قَالَهُ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ قَالَ: وَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ رَجُلٌ مَشْهُورٌ، وَهُوَ مِنْ وَلَدِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. رَوَى عَنْهُ هُوَلَاءُ الثَّلَاثَةُ: سِمَاكِ، وَابْنُ مَوْهَبٍ، وَأَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ مِثْلُ هُوَلَاءِ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْجَهَالَةِ

١٣٤١ - وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.

١٣٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَرِّيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى - [٤٥٤] -، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ لَحْمِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «تَوَضَّأُوا مِنْهَا»، وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ لَحْمِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَا تَوَضَّأُوا مِنْهَا»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

١٣٤٣ - وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ أَقَامَ الْأَعْمَشُ إِسْنَادَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ.

١٣٤٤ - وَأَفْسَدَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ: فَرَوَاهُ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

١٣٤٥ - وَأَفْسَدَهُ عُبَيْدَةُ الضُّبِّيُّ: فَرَوَاهُ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ذِي الْغُرَّةِ،

١٣٤٦ - وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ،

١٣٤٧ - وَعُبَيْدَةُ الضُّبِّيُّ ضَعِيفَانِ - [٤٥٥].

١٣٤٨ - وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ الْأَعْمَشِ قَالَهُ أَبُو عِيسَى، وَغَيْرُهُ مِنَ الْخَفَاطِ.

١٣٤٩ - وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ، يَقُولَانِ: قَدْ صَحَّ فِي هَذَا الْبَابِ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

١٣٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُسَيْنِ الْكَرَّاسِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَمْدُونَ الْأَعْمَشِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ الْأَفْطَسَ، يَقُولُ: «رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ كَتَبَ لَحْمَ الْإِبِلِ»

٢٠٣٣ لا يزول اليقين بالشك

﴿لَا يَزُولُ الْيَقِينُ بِالشَّكِّ﴾

١٣٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ نَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُخِيلُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» - [٤٥٧] -، أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ كَمَا مَضَى

٢٠٣٤ باب ما يوجب الغسل

﴿بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلُ﴾

١٣٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا} [النساء: ٤٣].

١٣٥٣ - وَكَانَ مَعْرُوفًا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: أَنَّ الْجَنَابَةَ: الْجَمَاعُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجَمَاعِ مَاءٌ دَافِقٌ.

١٣٥٤ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ أَنَّ يَرَى الْمَاءَ الدَّافِقَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَمَاعٌ، وَذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي وَجُوبِ الْغُسْلِ بِالتَّيَقُّنِ الْخَتَانَيْنِ.

١٣٥٥ - وَذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ، فَذَكَرَ الْمُنْسُوخَ وَالنَّاسِخَ جَمِيعًا

١٣٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي بِنٍ كَعْبٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا جَامَعَ أَحَدُنَا فَأُكْسِلَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، وَلِيَتَوَضَّأَ، ثُمَّ لِيَصَلَّ» - [٤٦٠] -

١٣٥٧ - زَادَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا مِنْ أَثْبَتِ إِسْنَادٍ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

١٣٥٨ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَهُوَ كَمَا قَالَ: فَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَحَمَّادٍ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ.

١٣٥٩ - وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٣٦٠ - وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا عَنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَهُمْ حِينَ عَلِمُوا نَسْخَهُ

١٣٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ، سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ: عَنْ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: «يَغْتَسِلُ» قَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ لَبِيدٍ: إِنَّ أَبِي بْنَ - [٤٦١] - كَعْبٍ كَانَ لَا يَرَى الْغُسْلَ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «إِنَّ أَيْمَانَ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ».

١٣٦٢ - رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

١٣٦٣ - وَذَكَرَ فِي الْجَدِيدِ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ لَمْ يُنْزَلْ غُسْلٌ». ثُمَّ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ أَبِي قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.

١٣٦٤ - زَادَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا بَدَأْتُ بِحَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي قَوْلِهِ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» وَنَزَوَعُهُ، إِنَّ فِيهِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَسْمَعْ خِلَافَهُ، فَقَالَ بِهِ. ثُمَّ لَا أَحْسِبُهُ تَرَكَهُ إِلَّا لِأَنَّهُ أُثْبِتَ لَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْدَهُ مَا نَسَخَهُ

١٣٦٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ -[٤٦٢]-، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، شَيْئًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ، وَأَمَرُوا بِالْغُسْلِ إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ.

١٣٦٦ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَاهُ مُخْتَصَرًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَغَيْرِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ،

١٣٦٧ - وَمِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ أَرْضَى: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ،.

١٣٦٨ - وَرَوَيْنَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ مَوْصُولٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ،

١٣٦٩ - وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الزُّهْرِيُّ أَخَذَهُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ،

١٣٧٠ - وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، مَوْفُوفًا عَلَى سَهْلِ، وَالْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السَّنَنِ

١٣٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ -[٤٦٣]-، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، أَتَى عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِ إِنِّي لَا أُعْظِمُ أَنَّ أَسْتَقْبِلَكَ بِهِ. فَقَالَتْ: «مَا هُوَ؟ مَا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أَمَّا، فَسَلْنِي عَنْهُ». فَقَالَ لَهَا: الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ؟ قَالَتْ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا بَعْدَكَ أَبَدًا

١٣٧٢ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّهُ مَوْفُوفٌ عَلَى عَائِشَةَ. وَقَدْ أَرَدَفَهُ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، بِمَا:

١٣٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، سَأَلَ عَائِشَةَ: عَنِ التَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ، أَوْ مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»

١٣٧٣ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٤٦٤] -: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ الشُّعْبِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ أَلْزَقَ الْخِتَانِ بِالْخِتَانِ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»
- ١٣٧٤ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِذَا اتَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلَّتهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاعْتَسَلْنَا».
- ١٣٧٥ - هَكَذَا رَوَاهُ الرَّبِيعُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، بِالشَّكِّ، وَرَوَاهُ الْمُزْنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: وَهُوَ فِيمَا كَتَبَ إِلَى أَبِي نَعِيمٍ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَسَنِ الْإِسْفَرَايِينِيَّ: أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّقَةُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، فَذَكَرَهُ بِلا شَكٍّ.
- ١٣٧٦ - وَكَذَلِكَ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ، عَنِ الْمُزْنِيِّ، فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْهُ - [٤٦٥] -.
- ١٣٧٧ - وَرَوَاهُ حَرَمَلَةُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
- ١٣٧٨ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَالْوَلِيدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، بِلا شَكٍّ.
- ١٣٧٩ - وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جِهَةِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ، مَرْفُوعٌ.
- ١٣٨٠ - إِلَّا أَنَّ بَعْضَ مَنْ كَلَّمَ الشَّافِعِيَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَارَضَهُ بِأَنَّ حَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ لَيْسَ مِمَّا يَثْبُتُ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، فَعَارَضَهُ الشَّافِعِيُّ بِرُجُوعِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنْ قَوْلِهِ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»
- ١٣٨١ - وَهُوَ يُشَبِّهُ أَنْ لَا يَكُونَ رَجْعٌ إِلَّا بِخَبَرٍ يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ١٣٨٢ - وَالْأَمْرُ عَلَى مَا قَالَا جَمِيعًا.
- ١٣٨٣ - إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ بْنِ جُدْعَانَ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا مِنْ جِهَةِ طَعْنِ الْحَفَافِ فِي حِفْظِهِ مِنْ اخْتِلَاطِهِ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَحَدِيثُهُ هَذَا ثَابِتٌ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى عَنْ عَائِشَةَ
- ١٣٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَيْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، ح.
- ١٣٨٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ - [٤٦٦] -، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُمْ ذَكَرُوا مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، فَقَامَ أَبُو مُوسَى إِلَى عَائِشَةَ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ فَقَالَتْ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانِ الْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى. أَمَّا مِنْ ذَلِكَ.
- ١٣٨٦ - وَهُوَ بِتَمَامِهِ مُخْرَجٌ فِي كِتَابِ السُّنَنِ
- ١٣٨٧ - وَالْحَدِيثُ ثَابِتٌ أَيْضًا مِنْ جِهَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَهَشَامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ اجْتَهَدَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».
- ١٣٨٨ - قَالَ: وَزَادَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يَنْزِلْ» - [٤٦٧] - أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَهَشَامٍ.

- ١٣٨٩ - وَرَوَاهُ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَذَكَرَ فِيهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ.
- ١٣٩٠ - وَكَذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ،
- ١٣٩١ - وَرَوَاهُ مَطَرُ الْوَرَّاقِ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «وَأِنْ لَمْ يُنْزَلْ». وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَحَاجِّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَطَرٍ.
- ١٣٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، وَمَطَرٍ، فَذَكَرَهُ، وَذَكَرَ زِيَادَةَ مَطَرٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ أَجْهَدَهَا»
- ١٣٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ،
- ١٣٩٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ نُجَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَقُولُونَ: ﴿إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ﴾.
- ١٣٩٥ - رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - [٤٦٨] -
- ١٣٩٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَوْجَبَ الْحَدَّ أَوْجَبَ الْغُسْلُ»
- ١٣٩٧ - وَعَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ»
- ١٣٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ، وَعَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ حِكَايَةً وَبَلَاغًا، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».
- ١٣٩٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا الْقَوْلُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ
- ١٤٠٠ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي ذَلِكَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ
- ١٤٠١ - فَكَانَتْ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ، كَمَا رَجَعَ عُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٢٠٣٥ باب احتلام المرأة

بَابُ احْتِلَامِ الْمَرْأَةِ

- ١٤٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ، لَهْلَ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، وَغَيْرِهِ، عَنْ مَالِكٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ أُخْرَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
- ١٤٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَرْزُوقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ اتَّغَسَّلَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، فَلَتَغْتَسِلْ»، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَفِ لَكَ،

وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، مِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّيْبُ؟».

١٤٠٤ - رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، هَكَذَا، مُرْسَلًا.

١٤٠٥ - وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، عَنْ مَالِكٍ، فَأَسَنَدَهُ، عَنْ عَائِشَةَ،

١٤٠٦ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَقِيلٌ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَالزُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ،

١٤٠٧ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُسَافِعُ الْحَجِّيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ

٢٠٣٦ باب الرجل يجد في ثوبه ماء دافقا

﴿بَابُ الرَّجُلِ يَجِدُ فِي ثَوْبِهِ مَاءً دَافِقًا﴾

١٤٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرْفِ، فَنَظَرُ فَإِذَا هُوَ قَدْ احْتَلَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: "مَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ؟ وَصَلَيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ؟ قَالَ: «فَاغْتَسِلْ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرِ، وَاذْنًا فَاقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّيًا

٢٠٣٧ باب: إذا وجد المذي دون المني لم يجب به غسل

﴿بَابُ: إِذَا وَجَدَ الْمَذْيَ دُونَ الْمَنِيِّ لَمْ يَجِبْ بِهِ غُسْلٌ﴾

١٤٠٩ - وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ بِحَدِيثٍ عَلِيٍّ حَيْثُ أَمَرَ الْمُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ: أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الْمَذْيِ؟ فَقَالَ:

«إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ». وَقَدْ مَضَى بِإِسْنَادِهِ فِي بَابٍ مَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ

١٤١٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «إِنِّي لَأَجِدُهُ يَخْدِرُ مِنِّي مِثْلُ الْخَرِيزَةِ. فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ»

١٤١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمُهَرِّجَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»، يَعْنِي: الْمَذْيَ - [٤٧٣] - .

١٤١٢ - وَرَوَى الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ عَلِيٍّ فِي الْمَذْيِ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ. مِنْ أَوْجِهِ أُخِرَ

١٤١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرَّرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، وَهُوَ عَلَى مَنْبَرِ الْكُوفَةِ، يَقُولُ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ لِأَنَّ ابْنَتَهُ كَانَتْ عِنْدِي، فَأَمَرْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أَنْ يَسْأَلَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «كَيْفِي مِنْهُ الْوُضُوءُ».

١٤١٤ - قَالَ سُفْيَانُ: وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يَقُولُونَ: قَالَ عَلِيٌّ: أَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ.

١٤١٥ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَحَدِيثُ الْمُقَدَّادِ أَصَحُّ، وَهُوَ ثَابِتٌ مِنْ جِهَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ - [٤٧٤] - .

١٤١٦ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

١٤١٧ - وَقَوْلُهُ يَكْفِي مِنْهُ الْوُضوءُ يُرِيدُ نَفْيَ وَجوبِ الْغُسْلِ، فَلَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى نَفْيِ وَجوبِ الْإِسْتِنْجَاءِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ بِعَيْنِهَا أَنَّهُ أَمَرَ فِيهَا بِغُسْلِ الذِّكْرِ وَالْوُضوءِ جَمِيعًا

٢٠٣٨ باب الكافر يسلم

﴿بَابُ الْكَافِرِ يُسَلِّمُ﴾

١٤١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَإِذَا أَسْلَمَ الْمُشْرِكُ أَحَبَبْتُ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَحْلِقَ شَعْرَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَلَمْ يَكُنْ جُنْبًا أَجْزَأَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ»

١٤١٩ - قُلْتُ: قَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ، ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ ثُمَامَةَ الْخَنْفِيَّ، أَسْرَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: «فَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَاسْلَمَ، فَحَلَّهُ، وَبَعَثَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ»

١٤٢٠ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَثِيمِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ. فَقَالَ لَهُ: «الَّتِي عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ»، يَقُولُ: أَحْلَقْ

١٤٢١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ،

١٤٢٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ الْمُجَوِزُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْلَمَ.

١٤٢٣ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ: «لَيْسَلِمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»

٢٠٣٩ باب غسل الجنابة

﴿بَابُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ﴾

١٤٢٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْإِخْتِيَارُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، كَمَا حَكَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

١٤٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ فَيُحْلِلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ» - [٤٧٨] - . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجُهٍ، عَنْ هِشَامٍ

٢٠٤٠ باب المرأة ليس عليها نقض ضفرها

﴿بَابُ الْمَرْأَةِ لَيْسَ عَلَيْهَا نَقْضُ ضَفْرِهَا﴾

١٤٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ

عَيْنَهُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ رَافِعٍ، عَنْ - [٤٨٠] - أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرِ رَأْسِي، فَأَتَقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا لِيَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِثِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تَغِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ»، أَوْ قَالَ: «فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهَرْتِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ

٢٠٤١ إيصال الماء إلى أصول الشعر، والتكرار في الغسل

إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى أَصُولِ الشَّعْرِ، وَالتَّكَرُّارُ فِي الْغُسْلِ
١٤٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا الْإِنَاءَ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَشْرِبُ شَعْرَهُ الْمَاءَ، ثُمَّ يَحْتِثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، ثُمَّ يَخْرُجُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

١٤٢٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ - [٤٨٢] - جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَغْرِفُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا وَهُوَ جُنُبٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

١٤٢٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ اتَّقَى بِهِ يَزْعُمُ أَنَّ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ إِلَّا الرَّجُلَيْنِ. وَأَحَبُّ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلَيْنِ عَلَى جُمْلَةٍ الْحَدِيثِ، لِأَنَّ الْغُسْلَ قَدْ يَأْتِي عَلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَهُوَ يَغْسِلُهُمَا

١٤٣٠ - وَرَوَى فِي كِتَابِ حَرَمَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مِمْوَنَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الْحَائِطَ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَلَبَّاهُ فَرَّغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ».

١٤٣١ - رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ الْحَمِيدِيِّ
١٤٣٢ - وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ نَحَى قَدَمَيْهِ فَغَسَلَهُمَا»

١٤٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، فَذَكَرَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَتْ: «سَرَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ لَا يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِمِيزِنِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَ مِنْهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا بَعْدَهُ». وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وَمِيعَانَهُ. رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَزَائِدَةُ، وَجَمَاعَةٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ

١٤٣٤ - وَأَمَّا مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَلَبُوا الشَّعْرَ وَأَتَقُوا الْبَشْرَةَ»

١٤٣٥ - فَقَدْ حَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ عَلَى مَا ظَهَرَ دُونَ مَا بَطَنَ مِنْ دَاخِلِ الْأَنْفِ وَالْفَمِ، وَضَعَفَ الْحَدِيثَ فِي حِكَايَةِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا

عنه. وزعم أنه ليس بثابت وهو كما قال:

١٤٣٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا نصر بن علي قال: حدثني الحارث بن وجيه - [٤٨٤] - قال: حدثنا مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَانْقُوا الْبَشْرَةَ».

١٤٣٧ - قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف. وقال مرة: الحارث حديثه منكرو.

١٤٣٨ - قال أحمد: وقد حكينا عن البخاري أنه أنكره.

١٤٣٩ - وعن يحيى بن معين: أنه سئل عن الحارث بن وجيه، فقال: ليس حديثه بشيء.

١٤٤٠ - قال الإمام أحمد: وإنما يروى هذا المتن عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، وعن الحسن، عن أبي هريرة موقوفاً، ولا يثبت سماع الحسن، من أبي هريرة.

١٤٤١ - وعن إبراهيم النخعي قال: كان يقال: وإنما يروى عن محمد بن سيرين قال: «سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً».

١٤٤٢ - هكذا رواه الثقات، عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن - [٤٨٥] - ابن سيرين، مرسلاً، بهذا اللفظ.

١٤٤٣ - ورواه بركة بن محمد الحلبي، عن يوسف بن أسباط، عن سفيان، موصولاً بذكر أبي هريرة فيه، وغير لفظه، فقال: «جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة».

١٤٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثني محمد بن صالح بن هاني قال: حدثنا أبو الحسين عبد الله بن محمد بن يونس السمناني قال: حدثنا بركة بن محمد، فذكره، فقال في آخره: قال بركة: وأنا أتقيه.

١٤٤٥ - قال الإمام أحمد: فاعترف بركة بكونه منكراً، ولذلك كان يتقيه.

١٤٤٦ - ويشبهه أن يكون غلط فيه.

١٤٤٧ - وقد قال أبو الحسن الدارقطني: هذا باطل، ولم يحدث به غير بركة هذا وهو يضع الحديث،

١٤٤٨ - وهذا فيما قرأته على أبي عبد الرحمن السلمي، وأبي بكر بن الحارث الفقيه، عن أبي الحسن

١٤٤٩ - قال الشافعي، رحمه الله: فإن قال قائل: أخذنا في ذلك بالأثر عن ابن عباس، يريد ما أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال

- [٤٨٦] -: أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري قال: حدثنا الحسن بن محمد قال: حدثنا أسباط قال: حدثنا أبو

حنيفة، عن عثمان بن راشد، عن عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس قال: «لا يعيد إلا أن يكون جنباً». يعني إذا نسي المضمضة والاستنشاق.

١٤٥٠ - قال علي: ليس لعائشة بنت عجرد إلا هذا الحديث.

١٤٥١ - قال الشافعي في القديم: أثره الذي يعتمد عليه عثمان بن راشد، عن عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس،

١٤٥٢ - وزعم أن هذا الأثر ثابت يترك له القياس وهو يعيب علينا أن نأخذ بحديث برة بنت صفوان، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

- ١٤٥٣ - وَعُثْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ، وَعَائِشَةُ غَيْرُ مَعْرُوفَيْنِ بِلَدِّهِمَا، فَكَيْفَ يَجُوزُ لِأَحَدٍ يَعْلَمُ أَنْ يَثْبُتَ ضَعِيفًا مَجْهُولًا، وَيُوْهِنَ قَوِيًّا مَعْرُوفًا؟
- ١٤٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ نَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءَ».
- ١٤٥٥ - قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ.
- ١٤٥٦ - وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ الشَّافِعِيُّ فِيمَا خَالَفَ مَالِكٌ بَعْضَ الصَّحَابَةِ لَخْبَرٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَا يَقْبَلُ مِنْ غَيْرِهِ مِثْلَهُ - [٤٨٧] -.
- ١٤٥٧ - وَحَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُمَا لَيْسَتَا ظَاهِرَتَيْنِ مِنْ بَدَنِهِ
- ١٤٥٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: «إِذَا غَسَلَ الْجَنْبَ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِيِّ فَلَا يُعِيدُ لَهُ غُسْلًا»
- ١٤٥٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسَ يَقُولُونَ بِهَذَا.
- ١٤٦٠ - يُرِيدُ بَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ. وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ فِيمَا خَالَفُوا عَبْدَ اللَّهِ بِخَبَرٍ آخَرَ أَوْ غَيْرِهِ. وَلَا يَقْبَلُونَ مِنْهُ أَمْثَالَ ذَلِكَ

٢٠٤٢ غسل الحائض

غُسْلُ الْحَائِضِ

- ١٤٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا [٤٨٩] - الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَّيِّ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْمَحِيضِ. فَقَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطْهَرِي بِهَا». فَقَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطْهَرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ»، وَاسْتَرَّتْ بِثَوْبِهِ، «تَطْهَرِي بِهَا». فَاجْتَذَبَتْهَا وَعَرَفَتْ الَّذِي أَرَادَ، فَقُلْتُ لَهَا: تَتَّبِعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ، يَعْنِي: الْفَرْجَ.
- ١٤٦٢ - وَأَخْبَرَنَا عَلِيًّا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْفَرٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ عَمْرِو النَّاقِدِ وَغَيْرِهِ، عَنْ سُفْيَانَ

٢٠٤٣ عرق الجنب والحائض

عَرَقُ الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ

- ١٤٦٣ - اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَائِضُ أَنْ تَغْسَلَ دَمَ الْمَحِيضِ مِنْ ثَوْبِهَا، وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِغَسْلِ الثَّوْبِ كُلِّهِ.
- ١٤٦٤ - قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُمَا كَانَا يَعْرِقَانِ فِي الثِّيَابِ وَهُمَا جُنْبَانِ، ثُمَّ يَصْلِيَانِ فِيهَا، وَلَا يَغْسِلَانِهَا». وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ غَيْرِهِمَا.
- ١٤٦٥ - أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، فَذَكَرَهُ.
- ١٤٦٦ - وَأَمَّا حَدِيثُ غَسْلِ دَمِ الْمَحِيضِ مِنَ الثَّوْبِ فَقَدْ مَضَى بِإِسْنَادِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ

١٤٦٧ - وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، فَفِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: حَدَّثَكَ مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالْفَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مُوَلَّى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِعَرَقِ الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ فِي الثَّوْبِ»

١٤٦٨ - قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا، يَقُولُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: «كَانَ كَيَعْرُقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جَنْبٌ، ثُمَّ يَصِلِي فِيهِ»
١٤٦٩ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَنْبٌ، فَكَرِهَ أَنْ يُجَالِسَهُ وَهُوَ جَنْبٌ، فَذَهَبَ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٤٩١] - فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ»

١٤٧٠ - وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ حُذَيْفَةَ، مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ»
١٤٧١ - وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «نَاوِلِينِي الْخَمْرَةَ»، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. قَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»

٢٠٤٤ باب فضل الجنب وغيره

﴿بَابُ فَضْلِ الْجَنْبِ وَغَيْرِهِ﴾

١٤٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَيَغْتَسِلُ مِنَ الْقَدَحِ، وَهُوَ الْفَرْقُ، وَكُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

١٤٧٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا» - [٤٩٣] - . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ مَالِكٍ

١٤٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ كَيَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ هِشَامٍ.

١٤٧٥ - وَقَالَ ابْنُ بَكِيرٍ: عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مِنَ الْجَنَابَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَكِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ

١٤٧٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ كَيَغْتَسِلُ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ أَبِي نَعِيمٍ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، دُونَ ذِكْرِ مَيْمُونَةَ فِيهِ - [٤٩٤] - ،

١٤٧٧ - وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُهَا فِيهِ أَخِيرًا

١٤٧٨ - وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَكْثَرُ عَلَيَّ وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَى بَالِي أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ»

١٤٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي. فَذَكَرَهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

١٤٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " كُنْتُ لَا أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: أَبْقِ لِي، أَبْقِ لِي ". أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ.

١٤٨١ - وَزَادَ فِيهِ: قَالَتْ: وَهُمَا جُنْبَانِ

١٤٨٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَرَوَى سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ لَا أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ»

١٤٨٣ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ بَالَوَيْهَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ لَا أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيَّدِينَا فِيهِ، مِنَ الْجَنَابَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ الْقَعْنَبِيِّ.

١٤٨٤ - وَكَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَقَالَهُ أَيْضًا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ،

١٤٨٥ - وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ،

١٤٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ

١٤٨٧ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قَرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ح.

١٤٨٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ لَا أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ مَالِكٍ

١٤٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحٍ الشَّيْبَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُغْتَسِلُ فِي الْمَسْجِدِ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ رَأْسَهُ فغسلته وَأَنَا حَائِضٌ»،

١٤٩٠ - رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَأَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ أَوْجِهٍ أُخْرَى، عَنْ هِشَامٍ - [٤٩٧] -

١٤٩١ - وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي حَاجِبٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ»،

١٤٩٢ - وَحَدِيثُ أَبِي حَاجِبٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، إِنْ كَانَ صَحِيحًا، فَمَنْسُوخٌ بِإِجْمَاعِ الْحُجَّةِ عَلَى خِلَافِهِ.

- ١٤٩٣ - وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ مَرْفُوعٌ فِي النَّبِيِّ عَنْ ذَلِكَ،
- ١٤٩٤ - فَقَدْ قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ فِي هَذَا الْبَابِ الصَّحِيحُ هُوَ مَوْقُوفٌ، وَمَنْ رَفَعَهُ فَهُوَ خَطَأٌ.
- ١٤٩٥ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدِيثُ الْحَكَمِ قَدْ رُوِيَ أَيْضًا غَيْرَ مَرْفُوعٍ.
- ١٤٩٦ - وَأَمَّا حَدِيثُ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّبِيِّ - [٤٩٨] - عَنْ اغْتِسَالِ الْمَرْأَةِ بِفَضْلِ الرَّجُلِ وَاغْتِسَالِ الرَّجُلِ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ.
- ١٤٩٧ - وَدَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَنْفَرِدُ بِهِ، وَلَمْ يَحْتَجَّ بِهِ صَاحِبُ الصَّحِيحِ،
- ١٤٩٨ - وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الرُّخْصَةِ أَصَحُّ. فَالْمَصِيرُ إِلَيْهَا أَوَّلَى. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ
- ١٤٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ جُنُبًا»
- ١٥٠٠ - وَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِفَضْلِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ
- ١٥٠١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا تَرَكَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ وَعَائِشَةُ، يَعْنِي: مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَإِذَا اغْتَسَلَا مَعًا فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ صَاحِبِهِ

٢٠٤٥ قدر الماء الذي يتوضأ به

كَقَدْرِ الْمَاءِ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ

- ١٥٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَاتَّمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوُضُوءٍ لَفَوْضَعَ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ: يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ، حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ ". أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ،
- ١٥٠٣ - زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رَوَايَتِهِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِي مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ وَبَعْضُ نِسَائِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَأَكْثَرُ مَا حَكَتْ غُسْلَهُ وَغُسْلَهَا فَرَقٌ، وَالْفَرْقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ
- ١٥٠٤ - قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا تَفْسِيرَ الْفَرْقِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، مِثْلُ هَذَا
- ١٥٠٥ - وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ، وَسُنَنِ حَرَمَلَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرْقُ مِنَ الْجَنَابَةِ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، فَذَكَرَهُ
- ١٥٠٦ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ فِيهِ قَدْرُ الْفَرْقِ»

١٥٠٧ - وَبَعَثَهُ رَوَاهُ أَبُو أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَعَلَى مِثْلِهِ تَدُلُّ رِوَايَةُ اللَّيْثِ، وَأَبْنِ عُيَيْنَةَ.

١٥٠٨ - وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ اخْتِصَارٌ بِتَرْكِ غُسْلِهِمَا مَعَهُ

١٥٠٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ: «وَبَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ بِالْمُدِّ، وَاغْتَسَلَ بِالصَّاعِ»

١٥١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَخْتَوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ ابْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَكَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي نَعِيمٍ - [٥٠٢] - وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مِسْعَرٍ.

١٥١١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِي هَذَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ لَا وَقْتَ فِيهِ إِلَّا كَمَالُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٥١٢ - مَعَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْجَنْبِ: «إِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِدْكَ». بِغَيْرِ تَوْقِيتٍ فِي شَيْءٍ مِنْهُ.

١٥١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا

حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ قَالَ لَهُ ذَلِكَ.

١٥١٤ - قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ عُمَارَةَ

١٥١٥ - وَقِيلَ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَتَى بِثَلَاثِي مَدٍّ فَتَوَضَّأَ وَجَعَلَ يَدْلِكُ ذِرَاعَيْهِ»

٢٠٤٦ الجنب يريد النوم

الجنب يريد النوم

١٥١٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ

الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمَّ»

١٥١٧ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «إِذَا أَصَابَ

أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسَلَ فَلَا يَنَامُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»

١٥١٨ - أَخْبَرَنَا بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا أَبُو أَحْمَدَ الْمُهَرِّجَانِيُّ فِي الْمَوْطَأِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَزْكِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُمَا جَمِيعًا.

١٥١٩ - قَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

١٥٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جَنْبٌ تَوَضَّأَ

وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ».

- ١٥٢١ - رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
- ١٥٢٢ - وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ وَلَا يَمْسُ مَاءً» - [٥٠٥] -
- ١٥٢٣ - فَقَدْ خَالَفَهُ إِبْرَاهِيمُ. فَرَوَاهُ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنْبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَأْكُلَ، تَوَضَّأَ».
- ١٥٢٤ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي النَّوْمِ.
- ١٥٢٥ - وَحَمَلَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ رِوَايَةَ أَبِي إِسْحَاقَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَا يَمْسُ مَاءً لِلْغُسْلِ.
- ١٥٢٦ - وَذَلِكَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ عَنِ الْأُسْتَاذِ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

٢٠٤٧ باب التيمم

كَبَابُ التَّيْمُمِ

- ١٥٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} [المائدة: ٦] - [٦] -
- ١٥٢٨ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْخُوَيْرِثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ الصِّمَّةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَتَمَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ»
- ١٥٢٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَعْقُولٌ إِذَا كَانَ التَّيْمُمُ بَدَلًا مِنَ الْوُضُوءِ عَلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، أَنْ يُؤْتَى بِالتَّيْمُمِ عَلَى مَا يُؤْتَى بِالْوُضُوءِ عَلَيْهِ فِيهَا. وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا ذَكَرَهُمَا فَقَدْ عَفَا فِي التَّيْمُمِ عَمَّا سِوَاهُمَا مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ
- ١٥٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْخُوَيْرِثِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ الصِّمَّةِ قَالَ: «مَرَرْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى قَامَ إِلَى جِدَارٍ فَحَتَّ بَعْضًا كَانَتْ مَعَهُ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ، وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ»
- ١٥٣١ - اخْتَصَرَ الشَّافِعِيُّ، مَتْنَهُ فِي بَابِ التَّيْمُمِ، وَسَاقَهُ فِي بَابِ ذِكْرِ - [٧] - اللَّهُ تَعَالَى عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ.
- ١٥٣٢ - وَوَقَعَ فِي إِسْنَادِهِ اخْتِصَارٌ مِنْ جِهَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَوْ أَبِي الْخُوَيْرِثِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَعْرَجَ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمِزٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ ابْنِ الصِّمَّةِ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ عُمَيْرٍ: مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ الصِّمَّةِ
- ١٥٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَهْمٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو جَهْمٍ: «أَقْبَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ نَحْوِ بَيْتٍ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَقْبَلَ

عَلَى الْجِدَارِ فَسَحَ بَوَاجِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فَقَالَ: وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فَذَكَرَهُ هَكَذَا

١٥٣٤ - وَرَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ، عَنِ اللَّيْثِ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَسَحَ بَوَاجِهِ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ - [٨] -،

١٥٣٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ فَذَكَرَهُ.

١٥٣٦ - وَهَذَا يُوَافِقُ رِوَايَةَ أَبِي الْحَوَيْثِ فِي ذِكْرِ الذَّرَاعَيْنِ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

١٥٣٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَاغَنْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَلَمَّا أَنْ قَضَى، حَاجَتَهُ كَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمُئِذٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَكَّةٍ مِنْ سِكَكِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، إِذْ سَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ فَسَحَ وَجْهَهُ مَسْحًا، ثُمَّ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً أُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ كَفَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهَارَةٍ»،

١٥٣٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُوصِلِيُّ أَبُو عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ الْعَبْدِيُّ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: حَتَّى إِذَا - [٩] - كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السَّكَّةِ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَسَحَ ذِرَاعَيْهِ.

١٥٣٩ - هَذَا حَدِيثٌ قَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «كِتَابِ السُّنَنِ»

١٥٤٠ - وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الْأَثَمَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، مِنْهُمْ: يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمَعْلَى بْنُ مَنْصُورٍ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَغَيْرُهُمْ،

١٥٤١ - وَقَالَ: مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: فِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْهُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ الْعَبْدِيُّ، وَكَانَ صَدُوقًا.

١٥٤٢ - وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ لَمْ يَرِهِ بِأَسَا فِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الدَّارِمِيِّ عَنْهُ،

١٥٤٣ - وَأَنْكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ.

١٥٤٤ - وَرَفَعَهُ غَيْرُ مَنْكِرٍ، فَقَدْ رَوَى الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: قِصَّةَ السَّلَامِ مَرْفُوعَةً، إِلَّا أَنَّهُ: قَصَرَ بِهَا فَلَمْ يَذْكُرِ التَّيْمَمَ،

١٥٤٥ - وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فَذَكَرَ قِصَّةَ السَّلَامِ، وَذَكَرَ قِصَّةَ التَّيْمَمِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ،

١٥٤٦ - كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ فِي حَدِيثِ ابْنِ الصِّمَّةِ.

١٥٤٧ - وَإِنَّمَا يَنْفَرِدُ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِذِكْرِ الذَّرَاعَيْنِ فِيهِ دُونَ غَيْرِهِ - [١٠] -،

١٥٤٨ - وَتَيَمَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى الْوَجْهِ وَالذَّرَاعَيْنِ وَفَتَوَاهُ بِذَلِكَ تَوَكُّدَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَتَشَهُدُ لَهُ بِالصَّحَّةِ،

١٥٤٩ - فَقَدْ صَارَ بِهِذِهِ الشَّوَاهِدِ مَعْلُومًا أَنَّهُ رَوَى قِصَّةَ السَّلَامِ وَالتَّيْمَمِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ لَا يُخَالِفُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرَوِي عَنْهُ، فَيَتِمُّهُ عَلَى الْوَجْهِ وَالذَّرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَفِظَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتٍ حَفِظَهُ مِنْ نَافِعٍ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -

١٥٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَابْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرْفِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَرْبِدِ نَزَلَ فَتَيَمَّمُ صَعِيدًا طَيِّبًا فَسَحَّ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى ١٥٥١ - وَفِيمَا رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ

١٥٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ - [١١] - بَنِي عُمَرَ مِنَ الْجُرْفِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْمَرْبِدِ نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَتَيَمَّمُ صَعِيدًا طَيِّبًا فَسَحَّ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى

١٥٥٣ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ١٥٥٤ - وَرواه عبيد الله بن عمر، ويونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ،

١٥٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَيُونُسُ فَذَكَرَهُ، ١٥٥٦ - وَرواه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ

٢٠٤٨ باب الاختلاف في كيفية التيمم

«بَابُ الْإِخْتِلَافِ فِي كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ»

١٥٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: «نَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ: انْخَلَّ عَقْدُ لِعَائِشَةَ، فَأَقَامَ النَّاسُ عَلَى التَّمَاسِهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَانْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيَمُّمِ»

١٥٥٨ - أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عَدَدٌ مِنْ قُرَيْشٍ، مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَارِي وَغَيْرِهِمْ ١٥٥٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَانْقَطَعَ عَقْدُ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّمَاسِهِ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَانْزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ»

١٥٦٠ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْوَسَّاسِ الطَّرَائْفِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عَقْدُ لِي. فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى التَّمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ

الصَّديق»، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاضْعُ رَأْسُهُ عَلَى نَفْذِي، قَدْ نَامَ. فَقَالَ: «حَبَسْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ»، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ»، فَقَالَ: " مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ: وَجَعَلَ يَطْعَنُ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَفْذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التِّيمَمِ. فَتَيَمَّمُوا "، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْنٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ بِتَمَامِهِ

١٥٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ - [١٥] -: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى الْمَنَاقِبِ»

١٥٦٢ - هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ثُمَّ سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ فَرَوَاهُ عَنْهُ، وَكَانَ يَقُولُ أحيانًا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ، وَأحيانًا لَا يَقُولُ: عَنْ أَبِيهِ.

١٥٦٣ - قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: أَشْكُ فِي: أَبِيهِ،

١٥٦٤ - قَالَ عَلِيُّ: كَانَ إِذَا قَالَ: حَدَّثَنَا لَمْ يَجْعَلْ عَنْ أَبِيهِ

١٥٦٥ - أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَنْزِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُهُ

١٥٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التِّيمَمِ، فَتَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَنَاقِبِ»

١٥٦٧ - هَكَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنِ الثَّقَفِ، عَنْ مَعْمَرٍ،

١٥٦٨ - وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ،

١٥٦٩ - وَاخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى الزُّهْرِيِّ، فَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، وَقِيلَ عَنْهُ دُونَ ذِكْرِ أَبِيهِ،

١٥٧٠ - وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

١٥٧١ - كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ،

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - [١٧] -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عَرَسَ بِأَوَّلَاتِ الْجَيْشِ، وَمَعَهُ عَائِشَةُ فَانْقَطَعَ عَقْدُهَا مِنْ جَزَعِ ظِفَارٍ. فَحُبِسَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا ذَلِكَ، حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ، وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَتَغَيَّظَ عَلِيًّا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: حَبَسْتُ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْأَرْضَ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَلَمْ يَنْفُضُوا مِنَ التُّرَابِ

شَيْئًا، فَسَحَوْا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاقِبِ، وَمِنْ بَطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْآبَاطِ"،
١٥٧٢ - زَادَ ابْنُ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فِي حَدِيثِهِ: وَلَا يَحْتَرِبُ بِهَذَا النَّاسُ

١٥٧٣ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ - يَعْنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، - قَالَ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَذَكَرَ ضَرَبَتَيْنِ

١٥٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالَّذِي رَوَى عَنْ عَمَّارٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَأَمْرُهُ أَنْ يَتِيمَ: وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ"

١٥٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ح،

١٥٧٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُؤَمِّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ

قَالَ - [١٨]: - أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي مُوسَى قَالَ: أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّجُلُ يَجْنُبُ، فَلَا يَجِدُ الْمَاءَ، أَيُّصَلِّي؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَا وَأَنْتَ، فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعْتُكَ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا»، وَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً " قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْ عَمْرُقَ قَعٍ بِذَلِكَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء: ٤٣]؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا، لَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ الْبَارِدَ يَمْسَحُ بِالصَّعِيدِ قَالَ الْأَعْمَشُ: فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَمَا كَرِهَهُ إِلَّا لِهَذَا، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهُ عَنِ الْأَعْمَشِ - [١٩] -،

١٥٧٧ - وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى رِوَايَةِ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ

١٥٧٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، سَمِعَ ذَرَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ، عُمَرُ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَجْنَبَ، وَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، فَقَالَ: لَا تُصَلِّي، قَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنِّي كُنْتُ فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا، فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ. فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعْتُكَ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا قَدَمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَّرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: "كَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَدْعَ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَمَّارُ فَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَتَمَعَكَ كَمَا تَتَمَعُ الدَّابَّةُ، إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ: وَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ الْأَرْضَ إِلَى التُّرَابِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا»، فَفَنَخَ فِيهَا، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَفْصَلِ وَلَيْسَ فِيهِ الذَّرَاعَانِ - [٢٠] - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ،

١٥٧٩ - ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ شُعْبَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ، وَالنَّضَرِ بْنِ شُمَيْلٍ، عَنْ شُعْبَةَ،

١٥٨٠ - وَذَكَرَ فِي حَدِيثِهِمَا قَوْلَ الْحَكَمِ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

١٥٨١ - وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا إِلَى رِوَايَةِ النَّضَرِ،

١٥٨٢ - وَرَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ ذَرَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَشَكَكَ فِي مَتْنِهِ،

١٥٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، بِهَذَا الْحَدِيثِ

١٥٨٤ - قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ شَكَّ سَلَمَةُ، فَلَمْ يَدْرِ إِلَى الْكَفِّينِ أَوْ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ

- ١٥٨٥ - وَرَوَاهُ عَزْرَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ، أَنَّهُ قَالَ - [٢١] -: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّيَمُّمِ: «فَأَمَرَنِي بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً»
- ١٥٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، فَذَكَرَهُ
- ١٥٨٧ - وَرَوَاهُ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، مَرَّةً: عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ: سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِلَى الْمُرْفَقَيْنِ»
- ١٥٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ، فَذَكَرَهُ.
- ١٥٨٩ - وَاخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى أَبِي مَالِكٍ حَبِيبِ صُهَبَانَ: فَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى: إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ، وَقِيلَ عَنْهُ، عَنْ عَمَّارٍ نَفْسِهِ: وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ،
- ١٥٩٠ - وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى رِوَايَةِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، فَهُوَ فَاقِيٌّ حَافِظٌ، لَمْ - [٢٢] - يَشْكُ فِي الْحَدِيثِ، وَسَاقَهُ أَحْسَنَ سِيَاقِهِ كَمَا رَوَاهُ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ عَمَّارٍ
- ١٥٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَا يَجُوزُ عَلَى عَمَّارٍ إِذَا كَانَ ذَكَرَ تَيَمُّمَهُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عِنْدَ نَزُولِ الْآيَةِ إِلَى الْمَنَاقِبِ، إِنْ كَانَ عَنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. إِلَّا أَنَّهُ مَنْسُوخٌ عَنْهُ إِذْ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ عَلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ»،
- ١٥٩٢ - أَوْ يَكُونُ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا تَيَمُّمًا وَاحِدًا، وَاخْتَلَفَتْ رِوَايَتُهُ عَنْهُ، فَتَكُونُ رِوَايَةُ ابْنِ الصِّمَّةِ الَّتِي لَمْ تَخْتَلَفْ أَثَبَتْ، وَإِذَا لَمْ تَخْتَلَفْ فَلَا أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهَا، لِأَنَّهَا أَوْفَقُ لِكِتَابِ اللَّهِ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ رَوَيْنَا مُخْتَلِفَتَيْنِ.
- ١٥٩٣ - أَوْ يَكُونُ إِنَّمَا سَمِعُوا آيَةَ التَّيَمُّمِ عِنْدَ حُضُورِ صَلَاةٍ فَتَيَمَّمُوا فَاحْتَاطُوا، فَاتَّوَا عَلَى غَايَةِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْيَدِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُمْ، كَمَا لَا يَضُرُّهُمْ لَوْ فَعَلُوهُ فِي الْوُضُوءِ.
- ١٥٩٤ - فَلَمَّا صَارُوا إِلَى مَسْأَلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ يُجْزِيهِمْ مِنَ التَّيَمُّمِ أَقَلُّ مِمَّا فَعَلُوا.
- ١٥٩٥ - وَهَذَا أَوَّلُ الْمَعْنَى عِنْدِي، لِرِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارٍ بِمَا وَصَفْتُ مِنَ الدَّلَائِلِ
- ١٥٩٦ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَتَمَّامُ هَذَا الْفَصْلِ أَنْ يُقَالَ: فَرَدَّهُمْ إِلَى الْوَجْهِ، وَالْكَفَّيْنِ، كَمَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى، وَابْنِ أَبِزَى، عَنْ عَمَّارٍ، ثُمَّ رَدَّهُمْ إِلَى الْوَجْهِ وَالذَّرَاعَيْنِ، كَمَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ الصِّمَّةِ، وَابْنِ عُمَرَ - [٢٣] -
- ١٥٩٧ - . إِلَّا أَنَّ سِيَاقَ رِوَايَتِي حَدِيثِ عَمَّارٍ، يَدُلُّ عَلَى قِصَّتَيْنِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْقِصَّةُ الْأَخِيرَةُ بَعْدَ قِصَّةِ السَّلَامِ فِي حَدِيثِ ابْنِ الصِّمَّةِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ قَبْلَهَا، فَلَا وَجْهَ فِيهَا إِلَّا التَّرْجِيحُ،
- ١٥٩٨ - وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى، وَابْنِ أَبِزَى، عَنْ عَمَّارٍ، أَثَبْتُ مِنْ طَرِيقِ الْإِسْنَادِ،
- ١٥٩٩ - وَحَدِيثُ الذَّرَاعَيْنِ أَشْبَهُ بِالْقُرْآنِ، وَأَشْبَهُ بِالْقِيَاسِ،
- ١٦٠٠ - فَإِنَّ الْبَدَلَ مِنَ الشَّيْءِ إِنَّمَا يَكُونُ مِثْلَهُ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِحْتِيَاطِ لِأَمْرِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ
- ١٦٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: قَرَأْتُ فِي أَصْلِ كِتَابِ أَبِي أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَاسِرِيِّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ

الْحَجَّاجُ قَالَ: «وَقَدْ زَعَمَ الْعَائِبُ يَعْنِي عَلَى الشَّافِعِيِّ، رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ تَرَكَ حَدِيثَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ الْمَشْهُورِ الْمَعْرُوفِ فِي التَّيْمُمِ الَّذِي قَدْ ثَبَتَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَاحْتَجُّوا بِهِ، وَصَارَ إِلَى أَنْ احْتَجَّ بِرِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْخُوَيْرِثِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ الصِّمَّةِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَيَمَّمَ، فَسَحَّ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ»

١٦٠٢ - فَشَنَعَ عَلَى الشَّافِعِيِّ هَذَا التَّشْنِيعَ، وَهُوَ خُلُوٌّ مِنْ أَنْ تَلْزِمَهُ هَذِهِ الشَّنَاعَةُ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ: تَرَكَ حَدِيثَ فُلَانٍ، وَصَارَ إِلَى حَدِيثِ فُلَانٍ، أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثَانِ كِلَاهُمَا عَنْهُ، فَيَمِيلُ بِالْقَوْلِ إِلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ.

١٦٠٣ - فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ تَرَكَهُ، لَيْسَ هُوَ عَنْهُ فَيَكُونُ لَهُ تَارِكًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ حَدِيثَ عَمَّارٍ الَّذِي صَارَ أَهْلُ الْحَدِيثِ إِلَى الْقَوْلِ بِهِ فِي التَّيْمُمِ، هُوَ حَدِيثُ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، وَقَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ - [٢٤] -،

١٦٠٤ - وَحَدِيثُ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ عَمَّارٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٦٠٥ - وَلَيْسَ فِي كِتَابِ الشَّافِعِيِّ، لَا الْمِصْرِيِّ، وَلَا الْبَغْدَادِيِّ، وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

١٦٠٦ - فَلَمْ اسْتَجَازَ الْعَائِبُ أَنْ يَعْبِيَهُ، وَهُوَ فِي هَذَا خُلُوٌّ ظَاهِرٌ مِنَ الْعَيْبِ، وَلَكِنْ عَائِبُهُ فِي هَذَا وَأَشْبَاهِهِ مُجَازِفٌ، وَمُقَدِّمٌ عَلَى مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ،

١٦٠٧ - إِنَّمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: قَالَ عَمَّارٌ: «تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَنَاكِبِ»

١٦٠٨ - وَرَوَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ»،

١٦٠٩ - فَكَانَ قَوْلُهُ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَنَاكِبِ، لَمْ يَكُنْ عَنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

١٦١٠ - فَإِنْ ثَبَتَ عَنْ عَمَّارٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ» وَلَمْ يَثْبُتْ: «إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»، فَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَى،

١٦١١ - وَبِهَذَا كَانَ يَفْتِي سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ.

١٦١٢ - هَذَا لَفْظُ قَوْلِهِ: فِي الْبَغْدَادِيِّ بَيْنَ، فَقَدْ أَعْطَى الْحَقُّ مِنْ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَتْرِكْ لِلْعَائِبِ فِيهِ قَوْلًا، وَلَا لِعِتَابِهِ مَوْضِعًا.

١٦١٣ - وَقَدْ أَحْسَنَ الشَّاعِرُ فِي وَصْفِ الرَّجُلِ الْعِيَابَةِ لِلْأَقْوَامِ، حَيْثُ يَقُولُ:

[البحر السريع]

رُبَّ عِيَابٍ لَهُ مَنْظَرٌ ... مُشْتَمِلُ الثَّوْبِ عَلَى الْعَيْبِ

- [٢٥] -

١٦١٤ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمَامُ أَهْلِ الرِّوَايَةِ، مِمَّا ذَبَّ عَنِ الشَّافِعِيِّ، رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: فِيمَا حُكِيَ عَنْهُ، وَقَدْ رَوَى فِيهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُرِيدُ، «الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ»، وَلَوْ أَعْلَهُ ثَابِتًا لَمْ أَعِدْهُ، وَلَمْ أَشْكُ فِيهِ، ثُمَّ سَأَلَ مَا حَكَاهُ

١٦١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، فِيمَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ بَلَاغًا، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ

خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: فِي التَّيْمُمِ: «ضَرْبَةُ الْوَجْهِ، وَضَرْبَةُ الْكَفَيْنِ»،

١٦١٦ - هَكَذَا حَكَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ، وَعَبَدُ اللَّهِ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ،

١٦١٧ - وَقَدْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

ضَرَبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلذَّرَاعَيْنِ، كَذَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ فِي كِتَابِهِ.

١٦١٨ - وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى أَصَحُّ، فَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ عَلِيًّا، وَابْنَ عَبَّاسٍ، كَانَا يَقُولَانِ فِي التَّيْمَمِ: الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ،

١٦١٩ - وَرَوَى عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، كَذَلِكَ

٢٠٤٩ باب التراب الذي يتيمم به

﴿بَابُ التُّرَابِ الَّذِي يَتِيمَمُ بِهِ﴾

١٦٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَتِيقِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، لَا أَعْلَمُهُ

إِلَّا عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»

١٦٢١ - رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ثُمَّ جَلَسْتُ: إِلَى سُفْيَانَ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَوْ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، نَحْوَهُ

١٦٢٢ - وَقَدْ رَوَيْنَا، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَ تَرَابُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»

١٦٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ،

١٦٢٤ - وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَقُلْ: «إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»، وَزَادَ: «وَجُعِلَتْ صُفُوفُنَا مِثْلَ صُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ»

٢٠٥٠ باب تيمم الجنب

﴿بَابُ تَيَمُّمِ الْجَنْبِ﴾

١٦٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي خِفَافٍ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، لِعُمَرَ: أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ، فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَتَمَعَّكَتْ كَمَا تَمَعُّكَ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَضَحِكَ، ثُمَّ قَالَ: «كَانَ كَيْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ التَّيْمَمِ» - [٢٩] -،

١٦٢٦ - رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ

١٦٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعَطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ رَجُلًا كَانَ جُنُبًا أَنْ يَتِيمَمَ، ثُمَّ يَصِلِي، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ اغْتَسَلَ»،

١٦٢٨ - قَالَ الرَّبِيعُ: وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ: «إِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ»

١٦٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ، وَعَبْدُ اللَّهِ، فِيمَا خَالَفَ الْعِرَاقِيُّونَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ بَلَاغًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ - [٣٠] -: «الْجَنْبُ لَا يَتِمُّ»

١٦٣٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسُوا يَقُولُونَ بِهَذَا، وَيَقُولُونَ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَقُولُ بِهِ

١٦٣١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَنَحْنُ نُرْوِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ أَمَرَ الْجَنْبَ أَنْ يَتِمَّ»

١٦٣٢ - وَرَوَاهُ ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ رَجُلًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، أَنْ يَتِمَّ وَيُصَلِّيَ»،

١٦٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْغَطَارِديُّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، وَفِيهِ: "أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا رَجُلٌ مُعْتَرِلٌ لَمْ يَصِلْ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانٌ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْني جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» - [٣١] -. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي شِكَايَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ الْعَطَشِ، وَدُعَائِهِ عَلَيْهِ، وَغَيْرِهِ، وَقَوْلِهِ: «أَذْهَبَا فَابْتَغِيَا لَنَا الْمَاءَ» فَانْطَلَقَا، فَإِذَا هُمَا بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ بَيْنَ مَرَاتَيْنِ أَوْ سَطِيعَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَجَاءَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ، فَضَمَضَ فِي الْمَاءِ، وَأَعَادَهُ فِيهِمَا، ثُمَّ أَوْكَى أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعِزْلَاوِينَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «اشْرَبُوا اسْتَقُوا»، فَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَشَرِبَ مَنْ شَاءَ قَالَ: وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنَّ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»، أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَوْفٍ

١٦٣٤ - وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، فَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقَرِّيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، يَقُولُ: اجْتَمَعْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَمٌ مِنْ غَنَمِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: «أَبْدُ فِيهَا يَا أَبَا ذَرٍّ»، فَبَدَوْتُ فِيهَا إِلَى الرِّبْدَةِ، فَكَانَ يَأْتِي عَلَى الْخَمْسِ وَالسِّتِّ وَأَنَا جُنُبٌ، فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْحَجَرِ، فَلَمَّا رَأَى قَالَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا ذَرٍّ؟» قَالَ: لَجَلَسْتُ قَالَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا ذَرٍّ ثَكُلَتْكَ أُمُكُ» - [٣٢] -. قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي جُنُبٌ قَالَ: فَأَمْرٌ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ لَجَأَتْ بَعْسٍ فِيهِ مَاءٌ، فَسَتَرَنِي بِالْبَعِيرِ، وَالثَّوبَ فَاعْتَسَلْتُ، فَكَأَمْتُ، وَضَعْتُ عَيْنِي جَبَلًا قَالَ: «أَذْنُهُ، إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ، وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ، وَلَوْ عَشْرُ حُجَجٍ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَيْمَسَ بَشَرَهُ الْمَاءُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ

٢٠٥١ باب التيمم لكل صلاة مكتوبة

كَبَابُ التَّيْمِمِ لِكُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ

١٦٣٦ - حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْبُؤَيْطِيِّ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، وَفِي الْقَدِيمِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

١٦٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَيْرَوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ ابْنِ

المُبَارَكُ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: وَفِيمَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْفَانَ، عَنْ حَيَّانَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَتَبْتُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ»

١٦٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ - [٣٤] - الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ السُّنَّةُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيْمُمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْآخَرَى»
١٦٣٩ - وَرَوَيْنَاهُ أَيُّضًا، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
١٦٤٠ - وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ

٢٠٥٢ باب التيمم في السفر القريب والبعيد

«بَابُ التَّيْمُمِ فِي السَّفَرِ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ

١٦٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ: «كَأَقْبَلَ مِنَ الْجُرْفِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَرْبِدِ تَيَمَّمَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةٌ، فَلَمْ يَعِدِ الصَّلَاةَ»

١٦٤٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْجُرْفُ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ

١٦٤٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ السَّكْرِيُّ فِي آخِرِينَ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ - [٣٦] -: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ الْقَزَّازُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي رَزِينٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَتَبْتُ لَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى بَيُوتِ الْمَدِينَةِ، بِمَكَانٍ يُقَالُ لَهُ: مَرْبِدُ النَّعَمِ"،
١٦٤٤ - تَفَرَّدَ بِهِ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ هَذَا، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مِنْ فَعْلِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٠٥٣ باب المريض الذي لا يستنصر باستعمال الماء

«بَابُ الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُسْتَنْصَرُ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ

١٦٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ، بِمِصْرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحَمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ،

١٦٤٦ - وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَرَكَ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمَرِيضِ الْمَضْرُورِ

١٦٤٧ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ مِنْ قَوْلِهِ: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ} [النساء:

٤٣] قَالَ: إِذَا كَانَ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقُرُوحُ، أَوْ الْجُدْرِيُّ، فَيَجْنِبُ فَيَخَافُ أَنْ يَغْتَسِلَ أَنْ يَمُوتَ، فَلْيَتَيَمَّمْ

١٦٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ السَّامَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مَوْسَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، فَذَكَرَهُ

٢٠٥٤ باب المسح على الجبائر

«بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ

١٦٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثٌ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ انْكَسَرَ إِحْدَى زَنْدَيْ يَدَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَمْسَحَ بِالْمَاءِ عَلَى الْجَبَائِرِ»،

١٦٥٠ - وَلَوْ عَرَفْتُ إِسْنَادَهُ بِالصَّحَّةِ قُلْتُ بِهِ، وَهَذَا مِمَّا اسْتَخِيرَ اللَّهُ فِيهِ

١٦٥١ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، رَحِمَهُ اللَّهُ، هَذَا يَعْرِفُ بِعَمْرِو بْنِ خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ عَلِيًّا: "انْكَسَرَ إِحْدَى زَنْدَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ"

١٦٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، فَذَكَرَهُ،

١٦٥٣ - تَابِعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ، إِلَّا أَنَّ عَمْرَو بْنَ خَالِدٍ هَذَا مَتْرُوكٌ، رَمَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، بِالْكَذِبِ.

١٦٥٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَرُوبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا، يَقُولُ: كَانَ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ فِي جَوَارِنَا يَضَعُ الْحَدِيثَ، فَلَمَّا فُطِنَ لَهُ لُهُ تَحَوَّلَ إِلَى وَاسِطٍ

١٦٥٥ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَقَدْ سَرَقَهُ عُمَرُ بْنُ مُوسَى بْنِ وَجِيهِ، فَرَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ،

١٦٥٦ - وَعُمَرُ بْنُ مُوسَى هَذَا مَتْرُوكٌ مَنْسُوبٌ إِلَى الْوَضْعِ - [٤١] - .

١٦٥٧ - وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ مَجْهُولٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ،

١٦٥٨ - وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّيُّ، بِإِسْنَادٍ لَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، مُرْسَلًا،

١٦٥٩ - وَأَبُو الْوَلِيدِ هَذَا ضَعِيفٌ

١٦٦٠ - وَلَمْ يَبْتَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ، وَأَصَحُّ مَا رُوِيَ فِيهِ حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، مَعَ الْإِخْتِلَافِ فِي إِسْنَادِهِ، وَمَتْنِهِ، وَالَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «السُّنَنِ»

١٦٦١ - مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْقٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِّنَّا جُرٌّ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمُمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً، وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلْ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَ بِذَلِكَ قَالَ: «كَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِرَ، أَوْ يَعْصِبَ»، شَكَ مُوسَى: عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ،

١٦٦٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ

لَفْظًا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَلِيُّ فَذَكَرَ نَحْوَهُ - [٤٢] -

١٦٦٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ «السُّنَنِ» وَجُوهَ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ،

١٦٦٤ - وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، الْمَسْحُ عَلَى الْعَصَابَةِ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ،

١٦٦٥ - وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ: عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ، وَأَبِي مَجْلَزٍ، وَالنَّخَعِيُّ، وَقَتَادَةُ

٢٠٥٥ باب التيمم في المصر للجنائز، والعيدين

﴿بَابُ التَّيْمُمِ فِي الْمَصْرِ لِلْجَنَازَةِ، وَالْعِيدَيْنِ﴾

١٦٦٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْقَدِيمِ: لَا تَعُدُّوْا الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ وَالْعِيدَيْنِ أَنْ تَكُونَا صَلَاةً،

١٦٦٧ - فَهُوَ يَزَعُمُ أَنَّ الصَّلَاةَ فَرِيضَتَهَا، أَوْ نَافِلَتَهَا لَا يُجْزِئُ إِلَّا بِوُضُوءٍ، وَإِنْ كَانَتْ دُعَاءً وَذِكْرًا،

١٦٦٨ - فَقَدْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْعُو وَيَذْكُرَ اللَّهَ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، أَوْ يَكُونُ عِنْدَهُ بِذَلِكَ أَثَرٌ عَنْ مَنْ يَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةً، فَلَا يَكُونُ لَنَا مُنَازَعَتُهُ، بَلْ لَا نَعْلَمُ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ أَثَرًا،

١٦٦٩ - وَعِنْدَنَا الرِّوَايَةُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

١٦٧٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: «كَانَ لَا يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ»

١٦٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمُهَرِّجَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: «لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ»

١٦٧٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْخَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي مَذْعُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ: «أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَتَيَمَّمَ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا»

١٦٧٣ - وَهَذَا لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَإِنْ كَانَ مُحْفُوظًا فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَ فِي سَفَرٍ، وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ بِخِلَافِهِ فَالْكِتَابُ، ثُمَّ السُّنَّةُ، ثُمَّ الْقِيَاسُ يَدُلُّ عَلَى وَجوبِ الْوُضُوءِ عِنْدَ وَجُودِ الْمَاءِ وَعَدَمِ الْمَرَضِ فِيمَا لَا يَجُوزُ لِلْمَحْدِثِ فَعْلُهُ

١٦٧٤ - وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي التَّارِيخِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «إِذَا جَاءَتْكَ الْجَنَازَةُ، وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَصَلِّ عَلَيْهَا»

١٦٧٥ - قُلْتُ: هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، أَظُنُّهُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ: هُوَ مُطِيعُ الْغَزَالِ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ.

١٦٧٦ - وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي مَذْعُورٍ، يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ خَطَأً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٦٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرِ التَّمَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ عِمْرَانَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاجٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ تَفْجُؤُهُ الْجَنَازَةُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ: «يَتَيَمَّمُ، وَيُصَلِّي عَلَيْهَا»

١٦٧٨ - هَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ، وَهُوَ أَحَدُ مَا يَتَكْرَّرُ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ مِنْ أَصْحَابِ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ غَيْرَ مَرْفُوعٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - [٤٥] -

١٦٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، حَدَّثَ بِأَحَادِيثٍ مَنَكِيرَةٍ.

١٦٨٠ - قَالَ أَبِي: حَدَّثَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْجَنَازَةِ تَمْرٌ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ قَالَ: «يَتِيمٌ»

١٦٨١ - قَالَ أَبِي: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ مَوْقُوفًا،

١٦٨٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ السَّكْرِيُّ، بِبَغْدَادَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَزْهَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ عَتَبَانَ الْغَلَايِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، أَنَّهُ: أَنْكَرَ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ حَدِيثَ التَّيْمَمِ عَلَى الْجَنَازَةِ، إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَطَاءٍ، فَبَلَغَ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

١٦٨٣ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَاهُ يَمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، فَارْتَقَى دَرَجَةً أُخْرَى، فَبَلَغَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

١٦٨٤ - وَالْيَمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ضَعِيفٌ، وَرَفَعَهُ خَطَأً فَاحْشُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٠٥٦ باب ما يفسد الماء، وغيره الماء المستعمل

كَبَابُ مَا يُفْسِدُ الْمَاءَ، وَغَيْرُهُ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ

١٦٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا قُلْتُ: لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ بِمَا تَوَضَّأَ بِهِ، أَوْ تَوَضَّأَ بِهِ غَيْرُهُ، أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاهُ يَقُولُ: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ} [المائدة: ٦] مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ فَكَانَ مَعْقُولًا: أَنَّ الْوَجْهَ لَا يَكُونُ مَغْسُولًا إِلَّا بِأَنْ يَتَدَيَّ لَهُ مَاءٌ فَيَغْسِلَ بِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ فِي الْيَدَيْنِ عِنْدِي مِثْلُ مَا عَلَيْهِ فِي الْوَجْهِ، مِنْ أَنْ يَتَدَيَّ لَهُ مَاءٌ فَيَغْسِلَهُ بِهِ، وَلَوْ أَعَادَ عَلَيْهِ الْمَاءَ الَّذِي غَسَلَ بِهِ الْوَجْهَ، كَانَ لَمْ يَسُوْ بِبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَجْهِهِ، وَلَا يَكُونُ مُسَوِيًّا بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَدَيَّ لُهُمَا الْمَاءُ، كَمَا ابْتَدَأَ لَوَجْهِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخَذَ لِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ مَاءً جَدِيدًا»

١٦٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، وَأَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرُو بْنَ أَبِي حَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ وَضْءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَّ يَدَا بَتُورٍ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَتَمَضَّمْضَ، وَاسْتَنْثَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِثَلَاثِ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ، وَأَدْبَرَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»

١٦٨٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقَرِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَدَعَا بَتُورٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ. وَقَالَ: فَتَمَضَّمْضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ ثَلَاثِ غُرَفٍ - [٤٨] - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ بِهِزِ بْنِ أَسَدٍ، عَنْ وَهَيْبٍ

١٦٨٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ:

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ حَبَانَ بْنَ وَاسِعٍ، حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيَّ، يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ وُضُوئَهُ قَالَ: «وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو

١٦٨٩ - وَهَذَا أَوَّلُ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدَيْهِ»

١٦٩٠ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ مُخْتَلَفٌ فِي عَدَالَتِهِ: فَإِنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَرْوِيَانِ حَدِيثَهُ، وَكَانَ يَحْيَى ابْنَ مَعِينٍ يُضَعِّفُهُ [٤٩]-. وَلَمْ يَحْتَجْ بِهِ صَاحِبُ الصَّحِيحِ.

١٦٩١ - فَإِذَا رَوَى شَيْئًا فِي حُكْمٍ، وَرَوَى أَهْلُ الثَّقَةِ فِيهِ خِلَافَهُ، فِرَوَايَةُ غَيْرِهِ تُوقِعُ شَكًّا فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا عَنْ وُضُوئِهِ آخَرٍ،

١٦٩٢ - هَذَا وَقَدْ رَوَى شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَأَخَذَ مَاءً جَدِيدًا، فَسَحَ رَأْسَهُ مُقَدِّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ.

١٦٩٣ - فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدَيْهِ. أَيْ أَخَذَ مَاءً جَدِيدًا، وَصَبَّ بَعْضَهُ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدَيْهِ، لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِسَائِرِ الرِّوَايَاتِ.

١٦٩٤ - وَرَوَى عَنْ تَمَّامِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

١٦٩٥ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، نَحْوَ الرِّوَايَةِ الْاُولَى، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ [٥٠]-،

١٦٩٦ - وَسُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ مَتْرُوكٌ،

١٦٩٧ - وَتَمَّامُ بْنُ نَجِيحٍ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ

١٦٩٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَافِظِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَشِّرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْضِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَخَرَجَ عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ اغْتَسَلَ، وَقَدْ بَقِيَتْ لَمْعَةٌ مِنْ جَسَدِهِ

لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ لَمْعَةٌ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَكَانَ لَهُ شَعْرٌ وَارِدٌ، فَقَالَ: «بَشَعْرِهِ هَكَذَا، عَلَى الْمَكَانِ قَبْلَهُ» - [٥١]-

١٦٩٩ - قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنُ صَالِحٍ، هَذَا بَصْرِيٌّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَغَيْرُهُ مِنَ الثِّقَاتِ يَرْوِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَلَاءِ مُرْسَلًا.

١٧٠٠ - قَالَ أَحْمَدُ: كَذَلِكَ رَوَاهُ هُشَيْمٌ، وَحَمَّادٌ عَنْ إِسْحَاقَ مُرْسَلًا.

١٧٠١ - وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرَزِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ.

١٧٠٢ - وَحُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ الرَّحْبِيُّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٧٠٣ - وَعَطَاءُ بْنُ مَجْلَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

١٧٠٤ - وَالْمُتَوَكِّلُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي طَالَلٍ، عَنْ أَنَسٍ.

- ١٧٠٥ - وَيَحْيَى بْنُ عَنبَسَةَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ زَائِدٍ - [٥٢] - .
- ١٧٠٦ - وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.
- ١٧٠٧ - الْعَرْزَمِيُّ مَتْرُوكٌ،
- ١٧٠٨ - وَكَذَلِكَ عَطَاءُ بْنُ مَجْلَانَ،
- ١٧٠٩ - وَالرَّحِي،
- ١٧١٠ - وَالْمُتَوَكِّلُ بْنُ فَضِيلٍ بَصْرِيٌّ ضَعِيفٌ
- ١٧١١ - قَالَهُ: الدَّارِقُطِيُّ،
- ١٧١٢ - وَيَحْيَى بْنُ عَنبَسَةَ، كَانَ يَتَّبِعُهُمُ بَوَاضِعُ الْحَدِيثِ،
- ١٧١٣ - وَإِنَّمَا يَرَوِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِنْ قَوْلِهِ فِي الْوُضُوءِ - [٥٣] -: إِنْ كَانَ فِي اللَّحْيَةِ بَلَلٌ، مَسَحَ بِرَأْسِهِ.
- ١٧١٤ - وَأَصَحُّ شَيْءٍ يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ جَوَزَ التَّطَهُّرَ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ كَوْنُهُ طَاهِرًا بَعْدَ الْإِسْتِعْمَالِ، بِمَا ثَبَتَ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ: «تَوَضَّأَ، فَصَبَّ عَلَيْهِ مِنْ وَضُوئِهِ»
- ١٧١٥ - وَأَمَّا مَا رَوَى ابْنُ مَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤَلَّنُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»
- ١٧١٦ - وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَعْنَاهُ، فَقَدْ قِيلَ عَنْهُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، كَمَا رَوَاهُ الْخَفَاطُ مِنْ أَصْحَابِهِ: «لَا يُؤَلَّنُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»
- ١٧١٧ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
- ١٧١٨ - وَكَذَلِكَ ثَبَتَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
- ١٧١٩ - وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنِيهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - [٥٤] -،
- ١٧٢٠ - وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَهُوَ جُنُبٌ»، فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ " قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا
- ١٧٢١ - وَهَذَا عِنْدَ مَنْ لَا يَجُوزُ التَّطَهُّرُ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَوْ كَانَ الْمَاءُ أَقَلَّ مِنْ مُدَيْنٍ، فَيَصِيرُ بِإِغْتِسَالِهِ فِيهِ مُسْتَعْمَلًا، فَلَا يُمْكِنُ غَيْرُهُ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِهِ، فَأَمَرَ بِأَنْ يَتَنَاوَلَهُ تَنَاوُلًا، لِثَلَاثٍ يَمْنَعُ غَيْرَهُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٠٥٧ باب ولوغ الكلب

بَابُ وَلُوغِ الْكَلْبِ

- ١٧٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»
- ١٧٢٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْيَافِي، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ:

- [٥٦]-: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، لَا يَشْكُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ فِي صِحَّتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، ١٧٢٤ - وَأَخْرَجَاهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي رَزِينٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي رَزِينٍ زِيَادَةً، وَهِيَ قَوْلُهُ: «فَلْيُرْقَهُ»، ١٧٢٥ - وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: «طَهَّرْ إِنَاءَ أَحَدِكُمْ»، ١٧٢٦ - وَفِي رِوَايَةٍ: «طَهَّرْ إِنَاءَ أَحَدِكُمْ».
- ١٧٢٧ - وَفِي هَذَا اللَّفْظِ، ثُمَّ فِي قَوْلِهِ: «فَلْيُرْقَهُ» دَلَالَةٌ عَلَى نَجَاسَةِ سُورِهِ
- ١٧٢٨ - وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ الصَّحَّاحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ الْكَلْبِ يَلْعُغُ فِي الْإِنَاءِ، أَنَّهُ يَغْسِلُهُ ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا»
- ١٧٢٩ - وَهَذَا ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ، عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ الصَّحَّاحِ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ [٥٧]-
- ١٧٣٠ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارَقُطَنِيِّ الْحَافِظِ
- ١٧٣١ - قَالَ وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ نُجْدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: «فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» وَهُوَ الصَّحِيحُ
- ١٧٣٢ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الصَّحَّاحِ، عَلَى الصَّحَّةِ، فَقَالَ فِي مَتْنِهِ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»
- ١٧٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، يَعْنِي قَاضِيَ الْحَرَمَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، فَذَكَرَهُ،
- ١٧٣٤ - وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنْهُ بِالتَّخْيِيرِ أَوْ بِالشَّكِّ، الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُعَمَّرِيُّ، وَكَانَ كَثِيرَ الْغَلَطِ
- ١٧٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَّانِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهَنَ أَوْ أَخْرَاهَنَ بِتُرَابٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: »
- ١٧٣٦ - طَهَّرْ إِنَاءَ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهَنَ بِالتُّرَابِ»
- ١٧٣٧ - وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يَنْفَرِدُ بِذِكْرِ التُّرَابِ فِيهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
- ١٧٣٨ - وَقَدْ رَوَاهُ مَطَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ الْمُزَنِّي، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَقِرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ» وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ [٥٩]-،
- ١٧٣٩ - فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّعْفِيرُ فِي التُّرَابِ فِي إِحْدَى الْغَسَلَاتِ السَّبْعِ، عَدَّهُ ثَامِنَةً، وَإِذْ صَرْنَا إِلَى التَّرْجِيحِ بِزِيَادَةِ الْحِفْظِ، فَقَدْ قَالَ: الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَبُو هُرَيْرَةَ أَحْفَظُ مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ فِي دَهْرِهِ،
- ١٧٤٠ - وَأَمَّا الَّذِي يَرَوِي عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَهْرِقْهُ،

ثُمَّ اغْسِلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»

١٧٤١ - فَإِنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ مَا يَخَالِفُ فِيهِ الثَّقَاتُ - [٦٠] -،

١٧٤٢ - وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ مُضَافًا إِلَى فِعْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ دُونَ قَوْلِهِ،

١٧٤٣ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ سَمِينَا، وَعَمَّنْ لَمْ نَسْمَعْ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرَّةً مَرْفُوعًا.

١٧٤٤ - كَمَا رَوَيْنَا، وَرَوَيْنَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ نَحْوَ رَوَاتِهِ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٧٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، عُقَيْبُ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعَاهُ.

١٧٤٦ - وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعًا فِي الْأَمْرِ بِغَسْلِهِ سَبْعًا

١٧٤٧ - وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَصِحَّةِ طَرِيقِهِ، وَقُوَّةِ إِسْنَادِهِ

١٧٤٨ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: زَعَمَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّهُ تَبَعَ الْأَثَارَ، ثُمَّ رَوَى الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ فِي وَلُوغِ الْكَلْبِ، وَتَرَكَ الْقَوْلَ
بِالْعَدَدِ الْوَارِدِ فِي تَطْهِيرِ - [٦١] - الْإِنَاءِ مِنْهُ، وَاسْتَعْمَالَ التُّرَابِ فِيهِ، وَجَعَلَ نَظِيرَ ذَلِكَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ
إِدْخَالِهَا الْإِنَاءَ، وَهُوَ يُوجِبُ غَسْلَ الْإِنَاءِ مِنَ الْوُلُوغِ، وَلَا يُوجِبُ غَسْلَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا الْإِنَاءَ. فَكَيْفَ يَشْتَبِهَانِ؟

١٧٤٩ - ثُمَّ جَاءَ إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْإِنَاءِ يَلْغُ فِيهِ الْكَلْبُ أَوْ الْهَرُ يُغْسَلُ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ، وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوُلُوغِ،

١٧٥٠ - وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى نَسْخِ السَّبْعِ، عَلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِأَبِي هُرَيْرَةَ بِأَنَّهُ لَا يَخَالِفُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرَوِيهِ عَنْهُ.

١٧٥١ - وَهَلَّا أَخَذَ بِالْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّبْعِ، وَبِمَا رَوَيْنَا مِنْ قُتَيْبَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالسَّبْعِ، وَبِمَا رَوَيْنَا عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

١٧٥٢ - وَهُوَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ عَلَى خَطَأِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ عَطَاءٍ،
ثُمَّ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ،

١٧٥٣ - وَلِخِلَافَتِهِ أَهْلَ الْخِفْظِ، وَالثَّقَةِ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ، تَرَكَهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ.

١٧٥٤ - وَلَمْ يَحْتَجْ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ،

١٧٥٥ - وَحَدِيثُهُ هَذَا مُخْتَلَفٌ عَلَيْهِ، فَرَوَى عَنْهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَى عَنْهُ مِنْ فِعْلِهِ،

١٧٥٦ - فَكَيْفَ يَجُوزُ تَرْكُ رَوَايَةِ الْحِفَظِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ مِنْ أَوْجِهٍ كَثِيرَةٍ لَا يَكُونُ مِثْلُهَا غَلَطًا بِرَوَايَةِ وَاحِدٍ قَدْ عُرِفَ بِمُخَالَفَةِ الْحِفَظِ
فِي بَعْضِ أَحَادِيثِهِ؟ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٢٠٥٨ باب سائر النجاسات سوى الكلب والخنزير

باب سائر النجاسات سوى الكلب والخنزير

- ١٧٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْخِيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكِنَّ الدَّمُ مِنَ الْخِيْضَةِ، فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لَتَتَّصِلْ فِيهِ».
- ١٧٥٨ - زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رَوَايَتِهِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِغَسْلِ دَمِ الْخِيْضَةِ، وَلَمْ يُوقَّتْ فِيهِ شَيْئًا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ مَالِكٍ - [٦٣] -، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ مَالِكٍ.
- ١٧٥٩ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا رَوَايَتَهُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهَا

٢٠٥٩ باب سؤر ما لا يؤكل لحمه سوى الكلب، والخنزير

- ﴿بَابُ سُؤْرِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ سِوَى الْكَلْبِ، وَالْخَنَزِيرِ﴾
- ١٧٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمْرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ كُلُّهَا».
- ١٧٦١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِي غَيْرِ رَوَايَتِنَا، وَأَخْبَرَنَا عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ بِمِثْلِهِ
- ١٧٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ أَوْ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَتَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمْرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ كُلُّهَا».
- ١٧٦٣ - هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ
- ١٧٦٤ - وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيُّ وَهُوَ إِمَامٌ، عَنِ الرَّبِيعِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ - [٦٦] -: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمْرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ كُلُّهَا».
- ١٧٦٥ - هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ،
- ١٧٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ فَذَكَرَهُ،
- ١٧٦٧ - وَابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ الْأَشْهَلِيِّ - [٦٧] -.
- ١٧٦٨ - فَإِذَا ضَمَمْنَا هَذِهِ الْأَسَانِيدَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، أَخَذَتْ قُوَّةٌ،
- ١٧٦٩ - وَفِي مَعْنَاهُ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ، وَاسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَالْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ
- ١٧٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ فَرَوَةَ، عَنْ خَالَتِهَا كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتَ

ابن أبي قتادة الأنصاري، أنها أخبرتها: أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة: فرأني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قال: فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات»،

١٧٧١ - ورواه الربيع، عن الشافعي في موضع آخر، وقال - [٦٨] -: وكانت تحت ابن أبي قتادة ولم يشك، وقال: فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت،

١٧٧٢ - وهو فيما أخبرنا أبو سعيد بهذا الإسناد.

١٧٧٣ - وأخرجه أبو داود في كتاب السنن، عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك.

١٧٧٤ - وقد قصر بعض الرواة بروايته، فلم يقيم إسناده.

١٧٧٥ - قال أبو عيسى: سألت عنه محمد بن يحيى البخاري، فقال: جود مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من رواية غيره،

١٧٧٦ - قال الإمام أحمد: ويقرب من روايته ما رواه حسين المعلم، عن إسحاق.

١٧٧٧ - وأخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد قالوا: أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو بمثل معناه،

١٧٧٨ - وقال في القديم: وذكر الأوزاعي، والدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ما معناه هذا المعنى

١٧٧٩ - قال الإمام أحمد: كذلك ذكرناه، وهو عندي من حديث همام بن يحيى، كما أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان قال: أخبرنا أحمد بن عبيد قال: حدثنا عطاء قال: أخبرنا همام، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه:

أنه كان يتوضأ، فمرت به هرة فأصغى إليها، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تستنجس»

١٧٨٠ - قال الشافعي في القديم: وروي فيها، عن عائشة، وابن عباس، وحسين بن علي، وغيرهم شبيه هذا

١٧٨١ - أخبرنا أبو علي الروذباري قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا عبد

العزيز هو ابن محمد، عن داود بن صالح بن دينار التمار، عن أمه: أن مولاتها، أرسلتها بهريسة إلى عائشة، فوجدتها تصلي، فأشارت إلي: ضعيها، فجاءت هرة فأكلت منها، فلما انصرفت، أكلت من حيث أكلت الهرة وقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنها

ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلهما»

١٧٨٢ - أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى قال: أخبرنا أبو بحر، محمد بن الحسين بن كوثر قال: حدثنا بشر بن موسى قال - [٧٠] -: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الركين بن الربيع، عن عمه له يقال لها: صفية بنت عميلة، أن الحسين بن علي كُسل عن

سور الهرة، فلم يره بأساً،

١٧٨٣ - وأما حديث محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: «إذا ولغ الهرة غسل مرة» فقد أدرجه بعض الرواة في حديثه، عن النبي صلى الله عليه وسلم في ولوغ الكلب وهو فيه،

١٧٨٤ - الصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع.

- ١٧٨٥ - وَفِي وُلُوغِ الْهَرِّ مَوْقُوفٌ.
- ١٧٨٦ - مِيزُهُ عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ الْجَهْضَمِيِّ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ.
- ١٧٨٧ - وَرَوَى عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «يُغَسَّلُ الْإِنَاءُ مِنَ الْهَرِّ، كَمَا يُغَسَّلُ مِنَ الْكَلْبِ» وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.
- ١٧٨٨ - وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ خَطَأٌ مِنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ.
- ١٧٨٩ - إِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَغَيْرُهُ عَنْ عَطَاءٍ، مِنْ قَوْلِهِ.
- ١٧٩٠ - وَرَوَى نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ: «كَرِهَ سُورَ الْكَلْبِ، وَالْجَمَارِ، وَالسَّنَوْرِ، أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ»
- ١٧٩١ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي بَابِ الْوَفَاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - [٧١]: «وَاخْتَلَفْنَا بَعْضُ النَّاسِ، فَكَرِهَ الْوُضُوءَ بِفَضْلِ الْهَرَّةِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَرِهَ الْوُضُوءَ بِفَضْلِهَا»
- ١٧٩٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْهَرِّ حَدِيثٌ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِجَحْشٍ، فَتَوَضَّأَ بِفَضْلِهَا، وَنَكَتَنِي بِالْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَكُونُ فِي أَحَدٍ قَالٍ بِخِلَافِ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةٌ.
- ١٧٩٣ - وَذَكَرَ فِي الْأُمِّ أَخْبَارًا تَفَرَّقَ بَيْنَ الْكَلْبِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ، وَتِلْكَ الْأَخْبَارُ تَرَدُّ فِي مَوَاضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ،
- ١٧٩٤ - وَزَعَمَ الطَّحَاوِيُّ، أَنَّ حَدِيثَ قُرَّةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي وُلُوغِ الْهَرِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحِيحٌ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الثَّقَةَ مِنْ أَصْحَابِهِ، قَدْ مِيزَهُ عَنِ الْحَدِيثِ وَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ.
- ١٧٩٥ - وَهُوَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مُخْتَلَفٌ فِيهِ.
- ١٧٩٦ - وَلَوْ كَانَتْ رِوَايَةُ صَحِيحَةً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُهُ فِيهَا،
- ١٧٩٧ - وَزَعَمَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ هُوَ الَّذِي أَضْعَى لَهَا الْإِنَاءَ، وَتَوَضَّأَ بِفَضْلِهَا.
- ١٧٩٨ - وَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ مَا احْتَجَّ بِهِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ عَائِشَةَ رَوَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِفَضْلِهَا مَعَ مَا فِي قَوْلِهِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِجَحْشٍ» مِنْ نَفْيِ النَّجَاسَةِ عَنْ سُورِهَا. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٢٠٦٠ باب إذا وقع في الإناء ما لا نفس له سائلة

- «بَابُ إِذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ»
- ١٧٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ السَّكْرِيُّ بِبَغْدَادَ قَالَا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَالْآخَرِ شِفَاءٌ، وَإِنَّهُ يَتَقَى بِالْجَنَاحِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ، فَلْيَغْمَسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ» - [٧٣] -
- ١٨٠٠ - وَرَوَاهُ أَيْضًا عُبَيْدُ بْنُ حَنِينٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مُخْتَصَرًا،
- ١٨٠١ - وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ.
- ١٨٠٢ - وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ لِأَحَدِ قَوْلَيْهِ، فَقَالَ: وَقَدْ يَمُوتُ بِالْعَمَسِ، وَهُوَ لَا يَأْمُرُ بِغَمْسِهِ فِي الْمَاءِ، وَالطَّعَامِ، وَهُوَ يَجْسُهُ لَوْ مَاتَ فِيهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ عَمْدٌ لِإِفْسَادِهَا،

١٨٠٣ - وَقَالَ فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ: قَدْ يَأْمُرُ بِغَمْسِهِ لِلدَّاءِ الَّذِي فِيهِ، وَالْأَغْلَبُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ

٢٠٦١ باب عرق الإنسان

﴿بَابُ عَرَقِ الْإِنْسَانِ﴾

١٨٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «كَيْدُخُلٍ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَتَبَسَّطَ لَهُ نَطْعًا، فَيَقِيلُ عَلَيْهِ، فَتَأْخُذُ مِنْ عَرَقِهِ فَتَجْعَلُهُ فِي طَيْبِهَا، وَتَبَسَّطَ لَهُ الْخَمْرَةُ فَيَصِلِي عَلَيْهَا» ١٨٠٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ حَرَمَلَةَ هَذَا ثَابِتٌ، وَلَا أَحْسَبُ أُمَّ سُلَيْمٍ تَجْعَلُ عَرَقَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَيْبِهَا إِلَّا أَنْ يَعْلَمَهُ، وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْعَرَقَ طَاهِرٌ

١٨٠٦ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: قَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَنَسٍ فِي الْعَرَقِ

٢٠٦٢ باب الذي ينجس، والذي لا ينجس الماء القليل ينجس بنجاسة تحدث فيه

﴿بَابُ الَّذِي يُنَجِّسُ، وَالَّذِي لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ الْقَلِيلَ يُنَجِّسُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ﴾

١٨٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». ١٨٠٨ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنْ مَالِكًا جَعَلَ مَكَانَ وَلَغٍ: شَرِبَ،

١٨٠٩ - وَذَكَرَ أَيْضًا رِوَايَةَ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ مَضَى

١٨١٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَانَتْ آيَةُ النَّاسِ صِغَارًا، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ [٧٦]-، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»

١٨١١ - وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا اللَّفْظِ.

١٨١٢ - وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، رَوَاهُ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ.

١٨١٣ - وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ، وَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ مَاءٍ دَائِمٍ، وَالنَّهْيُ عَنْهُ فِي الْكَثِيرِ عَلَى الْإِخْتِيَارِ، لَا عَلَى أَنَّ الْبَوْلَ يُنَجِّسُهُ، بِدَلِيلِ مَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ بَرٍّ بَضَاعَةَ، وَغَيْرِهِ

٢٠٦٣ باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يغيره

﴿بَابُ الْمَاءِ الْكَثِيرِ لَا يُنَجِّسُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ مَا لَمْ يَغْيِرْهُ﴾

١٨١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الثَّقَفِ، عِنْدَهُ عَنْ حَدَّثِهِ أَوْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ بَثْرَ بَضَاعَةٍ يَطْرَحُ فِيهَا الْكِلَابُ وَالْحَيْضُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ».

١٨١٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا - [٧٨] - ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ لَا يَتَمُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّكَ تَتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرِ بَضَاعَةٍ، وَهِيَ تُطْرَحُ فِيهَا مَا يُنْجِي النَّاسَ، وَلَحُومُ الْكِلَابِ، وَالْمَحِيضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ».

١٨١٦ - وَرَوَى الزَّعْفَرَانِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْقَدِيمِ، أَخْبَرَنَا رَجُلٌ، عَنْ سَلِيطِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

١٨١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَلِيطِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ لَهُ: إِنَّهُ يَسْتَقَى لَكَ مِنْ بَثْرِ بَضَاعَةٍ، وَهِيَ تُلْقَى فِيهَا لَحُومُ الْكِلَابِ، وَالْمَحَائِضُ، وَعَذَرِ النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ، لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ».

١٨١٨ - قَالَ أَحْمَدُ: اخْتَلَفُوا فِي اسْمِ ابْنِ رَافِعٍ هَذَا، فَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِيهِ أَيْضًا، فَقِيلَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ - [٧٩] -،

١٨١٩ - وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

١٨٢٠ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا رَجُلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِيَدِي مِنْ بَثْرِ بَضَاعَةٍ».

١٨٢١ - وَهَذَا الرَّجُلُ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى،

١٨٢٢ - وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُوهُ ثَقَفٌ،

١٨٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ بْنِ بَرِّي الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، مِثْلَهُ

١٨٢٤ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: زَعَمَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ، أَنَّ بَثْرَ بَضَاعَةٍ كَانَتْ طَرِيقًا لِلْمَاءِ إِلَى الْبَسَاتِينِ، فَكَانَ الْمَاءُ لَا يَسْتَقِرُّ فِيهَا، وَحَكَاهُ عَنِ الْوَاقِدِيِّ،

١٨٢٥ - وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ، رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ، لَا يَحْتَجُّ بِرَوَايَتِهِ فِيمَا يُسْنَدُهُ، فَكَيْفَ بِمَا يَرْسِلُهُ.

١٨٢٦ - ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ،

١٨٢٧ - وَكَذَبَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ،

١٨٢٨ - وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ

- ١٨٢٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ بْنُ - [٨٠] - أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَنْزَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ: كُتِبَ الْوَاقِدِيُّ كَذِبٌ.
- ١٨٣٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ مَا وَجَدَ فِي رَوَايَاتِهِ مِنْ مُخَالَفَةِ الثَّقَاتِ،
- ١٨٣١ - وَهَذَا الَّذِي حُكِيَ عَنْهُ فِي بَرِّ بَضَاعَةٍ مِنْ ذَلِكَ، فَشْهُورٌ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الْحِجَازِ حَالُ بَرِّ بَضَاعَةٍ بِخِلَافِ مَا حُكِيَ عَنْهُ
- ١٨٣٢ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوذُبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ قَيْمَ بَرِّ بَضَاعَةٍ، عَنْ عُمِّهَا قَالَ: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَانَةِ، قُلْتُ فَإِذَا نَقَصَ قَالَ: دُونَ الْعَوَظَةِ "
- ١٨٣٣ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدَرْتُ بَرِّ بَضَاعَةٍ بِرِدَائِي مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ ذَرَعْتُ فَإِذَا عَرْضُهَا: سِتَّةٌ أَذْرُعٍ.
- ١٨٣٤ - وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ، هَلْ غَيْرَ مَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَا.
- ١٨٣٥ - وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيَّرَ اللَّوْنِ. هَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ كَانَ لَا يَجْرِي مِنْهَا، وَأَنَّ مَاءَهَا كَانَ مُسْتَقَرًّا فِيهَا، يَتَغَيَّرُ فِي بَعْضِ الْأَوَقَاتِ، إِمَّا بِطَوْلِ الْمُكْتِ، وَإِمَّا بِمَا يَقَعُ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- ١٨٣٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «بَرِّ بَضَاعَةٍ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، وَاسِعَةٌ كَانَ يُطْرَحُ فِيهَا مِنَ الْأَنْجَاسِ مَا لَا يَغَيِّرُ لَهَا لَوْنًا، وَلَا طَعْمًا. وَلَا يَظْهَرُ فِيهَا رِيحٌ،
- ١٨٣٧ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُجِيبًا: «الْمَاءُ لَا يَجْسَهُ شَيْءٌ»، يَعْنِي فِي الْمَاءِ مِثْلَهَا - [٨١] -
- ١٨٣٨ - وَاسْتَدِلَّ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْوُلُوغِ
- ١٨٤٠ - وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ:
- ١٨٤١ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، هَلْ تَرُدُّ حَوْضَكَ السَّبَاعَ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، لَا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى السَّبَاعِ، وَتَرُدُّ عَلَيْنَا»
- ١٨٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمُهَرِّجَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ
- ١٨٤٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَرَدَ حَوْضَ مَجْنَّةَ، فَقِيلَ لَهُ: إِمَّا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْفًا، فَقَالَ عُمَرُ: «إِمَّا وَلَغَ بِلِسَانِهِ، فَشَرِبَ، أَوْ تَوَضَّأَ»
- ١٨٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخَطِيبُ الْإِسْفَرَايِينِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْبَهَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عِكْرَمَةَ، أَنَّ عُمَرَ، وَرَدَ حَوْضَ مَجْنَّةَ. فَذَكَرَ بِخَوْ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَشَرِبَ وَتَوَضَّأَ
- ٢٠٦٤ باب الماء الكثير طهور ما لم يغيره النجاسة

كَبَابُ الْمَاءِ الْكَثِيرِ طَهُورٌ مَا لَمْ يَغْيِرْهُ النَّجَاسَةُ

- ١٨٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ: «كُومًا قُلْتُ: مَنْ أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُ الْمَاءِ وَرِيحُهُ، وَلَوْنُهُ كَانَ نَجَسًا، يَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ وَجْهِ لَا يُثَبِّتُ أَهْلُ الْحَدِيثِ إِسْنَادَهُ، وَهُوَ قَوْلُ

الْعَامَّةِ، لَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ خِلَافًا

١٨٤٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَإِنَّمَا أَرَادَ مَا أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، وَأَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاءُ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَيْهِ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ» - [٨٣] -

١٨٤٧ - وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، وَزَادَ فِيهِ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ: «أَوْ لَوْنُهُ»،

١٨٤٨ - وَرَوَاهُ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدِّبُ، عَنِ الْأَخْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا،

١٨٤٩ - وَرَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، مِنْ قَوْلِهِمَا

٢٠٦٥ باب الفرق بين ما ينجس، وما لا ينجس ما لم يتغير

«بَابُ الْفَرْقِ بَيْنَ مَا يَنْجُسُ، وَمَا لَا يَنْجُسُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ»

١٨٥٠ - السُّنَّةُ: وَهِيَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِبَادٍ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا» أَوْ قَالَ: «خَبَثًا»

١٨٥١ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا الثَّقَةُ هُوَ أَبُو أُسَامَةَ حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ الْكُوفِيُّ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ مَشْهُورٌ بِهِ - [٨٥] -

١٨٥٢ - وَقَدْ رَأَيْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَخَذَهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ

١٨٥٣ - وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، هَكَذَا، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ

١٨٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ، وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ الدَّوَابِّ، وَالسِّبَاعِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ»

١٨٥٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِبَادٍ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

١٨٥٦ - فَهُوَ ذَا قَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا - [٨٦] -

١٨٥٧ - وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَغَيْرَهُمَا، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ

١٨٥٨ - وَقَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ الْعَلَاءِ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ: مُحَمَّدُ بْنُ عِبَادٍ بْنِ جَعْفَرٍ.

١٨٥٩ - وَقَدْ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ النَّيْسَابُورِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، فَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ

- ١٨٦٠ - فَبِتَ بِذَلِكَ رِوَايَةُ عُثْمَانَ الْحَدِيثَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا،
- ١٨٦١ - وَرَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي أُيُوبَ الصَّرِفِينِي، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي أُيُوبَ، فَذَكَرَهُ.
- ١٨٦٢ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ شُعَيْبٍ.
- ١٨٦٣ - فَالْحَدِيثُ مُحْفُوظٌ عَنْهُمَا جَمِيعًا، إِلَّا أَنَّ غَيْرَ أَبِي أُسَامَةَ يَرْوِيهِ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،
- ١٨٦٤ - وَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ يَقُولُ: الْحَدِيثُ مُحْفُوظٌ عَنْهُمَا جَمِيعًا، وَكِلَاهُمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ،
- ١٨٦٥ - وَإِلَيْهِ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الرِّوَايَةِ، وَكَانَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ - [٨٧]: غَلَطَ أَبُو أُسَامَةَ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّمَا هُوَ عُبيدُ اللَّهِ، وَاسْتَدَلَّ بِمَا رَوَاهُ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ،
- ١٨٦٦ - إِلَّا أَنَّ عِيسَى بْنَ يُونُسَ أَرْسَلَهُ،
- ١٨٦٧ - وَرَأَيْتُهُ فِي كِتَابِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدِ الْكِسَائِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، مَوْصُولًا،
- ١٨٦٨ - وَرَوَاهُ عَبَّادُ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنِ الْوَلِيدِ، وَقَالَ: عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، مَوْصُولًا
- ١٨٦٩ - وَالْحَدِيثُ مُسْنَدٌ فِي الْأَصْلِ، فَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلَاةِ، وَمَا يُنَوِّهُ مِنَ السَّبَاعِ، وَالِدَوَابِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَجْمَلِ الْخَبَثَ» أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ - [٨٨]:
- ١٨٧٠ - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُرَيْجٍ الْبَزَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ،
- ١٨٧١ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَفِي رِوَايَةِ بَعْضِهِمُ: السَّبَاعُ، وَالْكَلابُ.
- ١٨٧٢ - وَفِي رِوَايَةِ بَعْضِهِمُ: الْكَلابُ، وَالِدَوَابُّ،
- ١٨٧٣ - وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، تَوَكَّدَ مَا قَالَ إِسْحَاقُ،
- ١٨٧٤ - وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ
- ١٨٧٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، لَمْ يَجْمَلِ نُجَسًا»
- ١٨٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ يَجْسَسْ شَيْءٌ»
- ١٨٧٧ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ حَمَّادٍ،

١٨٧٨ - وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الشَّافِعِيُّ، عَنْهُ أَخَذَهُ، أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْهُ - [٨٩] -،

١٨٧٩ - وَقَوْلُهُ: أَوْ ثَلَاثَ. شَكُّ وَقَعَ لِبَعْضِ الرُّوَاةِ،

١٨٨٠ - فَقَدْ رَوَاهُ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْخَضْرَمِيُّ، وَيَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، وَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْمَكِّيُّ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَيْشِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالُوا فِيهِ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْ». وَلَمْ يَقُولُوا: «أَوْ ثَلَاثًا»

١٨٨١ - قَالَ: أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ، فِيمَا قَرَأْتُهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْهُ

١٨٨٢ - وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «كِتَابِ السَّنَنِ» قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ» أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُ،

١٨٨٣ - وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مُوَصَّلٌ،

١٨٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: هَذَا جَيِّدُ الْإِسْنَادِ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَلَيْهِ، لَمْ يَرْفَعْهُ، قَالَ يَحْيَى: وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهُ ابْنُ عَلَيْهِ فَالْحَدِيثُ حَدِيثُ جَيِّدِ الْإِسْنَادِ، وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ يَعْنِي: يَحْيَى فِي قِصَّةِ الْمَاءِ لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ

١٨٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْهُ شَيْءٌ»

١٨٨٦ - رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ، إِلَّا أَنَّهُ شَكَّ فِي إِسْنَادِهِ

١٨٨٧ - وَالرَّجُلُ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُؤَكِّدُ قَوْلَ إِسْحَاقَ الْخَنْظَلِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٨٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِإِسْنَادٍ لَا يَحْضُرُنِي حِفْظُهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا»

١٨٨٩ - قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ: «بِقِلَالِ هَجْرٍ»

١٨٩٠ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَدْ رَأَيْتُ قِلَالَ هَجْرٍ: وَالْقَلَّةُ تَسَعُ قَرَبَتَيْنِ، أَوْ قَرَبَتَيْنِ وَشَيْئًا.

١٨٩١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَرَّبَ الْحِجَارَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا كِبَارًا لِحِجْزِ الْمَاءِ بِهَا، فَإِذَا كَانَ الْمَاءُ نَحْسَ قَرَبٍ كِبَارٍ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا، وَذَلِكَ قَلْتَانِ بِقِلَالِ هَجْرٍ،

١٨٩٢ - هَذَا قَوْلُهُ عَلَى الْحَدِيثِ، فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ.

١٨٩٣ - فَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ فِي «كِتَابَةِ الطَّهَارَةِ» فَقَدْ خَرَجْنَاهُ فِي كِتَابِ السَّنَنِ

١٨٩٤ - وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ غَيْرُهُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ عَقِيلٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا وَلَا بَأْسًا»

- ١٨٩٥ - قَالَ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ: قِلَالٌ هَجَرَ، قَالَ: قِلَالٌ هَجَرَ،
- ١٨٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ زِيَادٍ النَّيسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُمَيْدٍ الْمَصِصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، فَذَكَرَهُ.
- ١٨٩٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّجِسْتَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، فَذَكَرَهُ.
- ١٨٩٨ - قَالَ مُحَمَّدٌ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ: أَيُّ قِلَالٍ؟ قَالَ: قِلَالٌ هَجَرَ
- ١٨٩٩ - قَالَ مُحَمَّدٌ: فَرَأَيْتُ قِلَالًا هَجَرَ، فَأُظِنُّ كُلَّ قَلَةٍ تَأْخُذُ قَرَبَتَيْنِ.
- ١٩٠٠ - قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ: مُحَمَّدٌ هَذَا الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَيَحْيَى بْنُ عَقِيلٍ
- ١٩٠١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقِلَالٌ هَجَرَ، كَانَتْ مَشْهُورَةً عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ،
- ١٩٠٢ - وَلِشُهْرَتِهَا عِنْدَهُمْ شَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَى لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ مِنْ نَبَقِ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، بِقِلَالٍ هَجَرَ، فَقَالَ: فِيمَا رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ صَعْصَعَةَ: «رُفِعَتْ إِلَيَّ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيلَةِ، وَإِذَا نَبَقُهَا مِثْلُ قِلَالٍ هَجَرَ» - [٩٢] -.
- ١٩٠٣ - وَاعْتَذَارُ الطَّحَاوِيُّ فِي تَرْكِ الْحَدِيثِ أَصْلًا، بِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَقْدَارَ الْقُلَّتَيْنِ، لَا يَكُونُ عُذْرًا عِنْدَ مَنْ أَعْلَهُ،
- ١٩٠٤ - وَكَذَلِكَ تَرَكَ الْقَوْلَ بِبَعْضِ الْحَدِيثِ بِالْإِجْمَاعِ، لَا يُوجِبُ تَرْكُهُ، فِيمَا لَمْ يَجْمَعْ عَلَيْهِ، وَتَوْفِيقُهُ بِالْقُلَّتَيْنِ يَمْنَعُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْمَاءِ الْجَارِي عَلَى أَصْلِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٢٠٦٦ باب نزح بئر زمزم وغيرها من الآبار

- «بَابُ نَزْحِ بَيْرِ زَمْزَمَ وَغَيْرِهَا مِنَ الْآبَارِ
- ١٩٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ - [٩٤] - دِينَارٍ: «أَنَّ زَنْجِيًّا وَقَعَ فِي زَمْزَمَ، فَمَاتَ، فَأَمَرَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأُخْرِجَ، فَسَدَّ عَيْنُهَا فَزُرِحَتْ»،
- ١٩٠٦ - وَرَوَاهُ قَتَادَةُ مُرْسَلًا: أَنَّ زَنْجِيًّا وَقَعَ فِي زَمْزَمَ، فَمَاتَ، فَأَمَرَهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ بِنَزْحِهِ،
- ١٩٠٧ - وَرَوَاهُ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ: مَرَّةً عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَرَّةً، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، نَفْسِهِ: أَنَّ غُلَامًا وَقَعَ فِي زَمْزَمَ، فَزُرِحَتْ
- ١٩٠٨ - وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، بِمَعْنَى رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ
- ١٩٠٩ - وَابْنُ لُحَيْعَةَ،
- ١٩١٠ - وَجَابِرُ الْجُعْفِيُّ لَا يَحْتَجُّ بِهِمَا
- ١٩١١ - وَقَتَادَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُرْسَلٌ،
- ١٩١٢ - وَكَذَلِكَ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مُرْسَلٌ.
- ١٩١٣ - وَرَوَى عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ: «أَمَرَ بِنَزْحِ مَائِهَا» - [٩٥] -،
- ١٩١٤ - وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ مَكَّةَ
- ١٩١٥ - قَالَ الزَّعْفَرَانِيُّ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ: لَا نَعْرِفُهُ، وَزَمْزَمُ عِنْدَنَا، مَا سَمِعْنَا بِهَذَا

- ١٩١٦ - قُلْتُ: وَرَوَيْنَا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا بِمَكَّةَ مِنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً، لَمْ أَرِ أَحَدًا، صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا، يَعْرِفُ حَدِيثَ الرَّنَجِيِّ، الَّذِي قَالُوا أَنَّهُ: مَاتَ فِي زَمْرَمَ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَقُولُ: يَنْزَحُ زَمْرَمَ»
- ١٩١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْرَوَيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قُدَامَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ، فَذَكَرَهُ
- ١٩١٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ: قَدْ رُوِيَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَاءُ لَا يَجْسَهُ شَيْءٌ»
- ١٩١٩ - أَفْتَرَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَبْرًا، وَتَرَكُهُ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ رِوَايَتَهُ،
- ١٩٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ.
- ١٩٢١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيُرْوَوْنَ عَنْهُ - [٩٦] - أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِنْ غَدِيرٍ يُدْفَعُ جِيْفَةً،
- ١٩٢٢ - وَيُرْوَوْنَ عَنْهُ: الْمَاءُ لَا يَجْسُ،
- ١٩٢٣ - فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا صَحِيحًا، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْزَحْ زَمْرَمَ لِلنَّجَاسَةِ، وَلَكِنْ لِلتَّنْظِيفِ إِنْ كَانَ فَعَلَ، وَزَمْرَمُ لِلشُّرْبِ، وَقَدْ يَكُونُ الدَّمُ ظَهَرَ عَلَى الْمَاءِ حَتَّى رُبِّي فِيهِ
- ١٩٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ دُحَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: عَنْ مَاءِ الْحَمَامِ قَالَ: «الْمَاءُ لَا يَجْسُ»
- ١٩٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخَطِيبُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْهَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَرْبَعٌ لَا يَجْسُنَ: الْإِنْسَانُ، وَالْمَاءُ، وَالثَّوْبُ، وَالْأَرْضُ»
- ١٩٢٦ - رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ: أَرْبَعٌ لَا يَجْسُنَ. فَذَكَرَ الْمَاءَ وَالْأَرْضَ
- ١٩٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ بَلَاغًا، عَنْ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ: «فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبُئْرِ. فَتَمُوتُ قَالَ: «يَنْزَحُ حَتَّى تَغْلِبَهُمْ»»
- ١٩٢٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَسْنَا، وَلَا إِيَّاهُمْ يَقُولُ بِهَذَا.
- ١٩٢٩ - أَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ: بِمَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلَتَيْنِ، لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا»
- ١٩٣٠ - وَأَمَّا هُمْ فَيَقُولُونَ: يَنْزَحُ مِنْهَا عَشْرُونَ، أَوْ ثَلَاثُونَ دَلْوًا - [٩٧] -
- ١٩٣١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا عَنْ عَلِيٍّ، مُنْقَطِعٌ
- ١٩٣٢ - وَاخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ، فَقِيلَ: هَكَذَا وَقِيلَ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مَيْسَرَةَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ ذَلِكَ.
- ١٩٣٣ - وَقِيلَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مَيْسَرَةَ
- ١٩٣٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: رَوَى ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي الْبُئْرِ فَمَاتَتْ فِيهَا، نَزَحَ مِنْهَا دَلْوٌ أَوْ دَلْوَانِ. فَإِنْ تَفَنَخَتْ، نَزَحَ مِنْهَا خَمْسَةٌ أَوْ سَبْعَةٌ»
- ١٩٣٥ - وَهَذَا أَيْضًا مُنْقَطِعٌ

١٩٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ جَوَابًا عَنْ احْتِجَاجٍ مَنْ احْتَجَّ بِالْأَثَرِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: لَا تَفْتَحُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: قَدْ فَعَلْتَ، وَخَالَفْتَ مَعَ ذَلِكَ عَلِيًّا، وَابْنَ عَبَّاسٍ، فَرَعَمْتَ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي الْبُئْرِ، نَزَحَ مِنْهَا سَبْعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَدْلَاءُ»، وَزَعَمْتَ أَنَّهَا لَا تَطْهَرُ إِلَّا بِعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ، وَزَعَمْتَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، نَزَحَ زَمْزَمَ مِنْ زِنْجِيٍّ وَقَعَ فِيهَا، وَأَنْتَ تَقُولُ: يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعُونَ أَوْ سِتُونَ دَلْوًا، وَهَذَا عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ غَيْرُ ثَابِتٍ

- ١٩٣٧ - قَالَ أَحْمَدُ: تَرَكَ الطَّحَاوِيُّ الْقَوْلَ بِحَدِيثِ بُرِّ بَضَاعَةَ، وَحَمَلَهَا عَلَى مَا يَعْلَمُ جِرَانُ بُرِّ بَضَاعَةَ مِنْ حَالِهَا خِلَافَ مَا قَالَ - [٩٨] -،
 ١٩٣٨ - وَتَرَكَ حَدِيثَ الْقَلْتَيْنِ. وَحَمَلَهُ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي يَجْرِي، وَلَا مَعْنَى لِلْقَدْرِ فِيهِ عِنْدَهُ، إِذَا كَانَ جَارِيًا.
 ١٩٣٩ - وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَإِسْنَادُهُمَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَهُوَ لَا يَقُولُ بِمَا رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ فِي الْفَأْرَةِ،
 ١٩٤٠ - ثُمَّ رَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي السَّنَوَرِ، وَنَحْوِهَا، يَنْزَحُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا، وَفِي الدَّجَاجَةِ يَنْزَحُ سَبْعُونَ دَلْوًا،
 ١٩٤١ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي السَّنَوَرِ، وَالْجَرَادِ: أَرْبَعُونَ دَلْوًا، وَقَالَ مَرَّةً: يَنْزَحُ مِنْهَا دَلَاءٌ،
 ١٩٤٢ - وَعَنْ حَمَّادٍ فِي الدَّجَاجَةِ: أَرْبَعُونَ أَوْ خَمْسُونَ،
 ١٩٤٣ - وَتَرَكَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَقُلْ بِهِ،
 ١٩٤٤ - وَتَرَكَ الْأَثَرَ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ، فَلَمْ يَقُلْ بِهِ.
 ١٩٤٥ - ثُمَّ رَوَى أَقَابِيلَ، بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، نَخَلَفَهُمْ فِي بَعْضِهَا، وَأَخَذَ يَقُولُ مَنْ أَحْدَثَ فِي الْمَاءِ مِنْ قَبْلِهِ، تَقْدِيرًا لَازِمًا،
 ١٩٤٦ - ثُمَّ زَعَمَ أَنَّهُ يَتَّبِعُ الْأَثَارَ، وَهُوَ فِيمَا رَوَيْنَا يَتْرُكُهَا. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ

٢٠٦٧ باب المسح على الخفين

كَبَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ

- ١٩٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَأَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِلَالٌ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ قَالَ أُسَامَةُ: فَسَأَلْتُ بِلَالَ: مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بِلَالٌ: «كَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ - [١٠٠] - عَلَى الْخَفَيْنِ»
 ١٩٤٨ - قَالَ أَحْمَدُ وَكَذَا، وَجَدْتُهُ فِي الْمَبْسُوطِ، وَفِي الْمُسْنَدِ، وَقَدْ سَقَطَ مِنْهُ: الْأَسْوَاقُ
 ١٩٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَسْوَاقَ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ»، فَذَكَرَهُ.
 ١٩٥٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَسْوَاقَ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ، ثُمَّ خَرَجَ»، فَذَكَرَهُ،

١٩٥١ - وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٩٥٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَفِي حَدِيثِ بَلَالٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ فِي الْحَضَرِ، لِأَنَّ بَلَالًا حَمَلَ فِي الْحَضَرِ

١٩٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ زِيَادٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ - [١٠١] -: فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَبْلَ الْغَائِطِ، حَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخَذْتُ أَهْرِيْقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ. وَهُوَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ جَبْتَهُ، عَنْ ذِرَاعِيهِ. فَضَاقَ كَمَا جَبْتَهُ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْجَبَةِ. حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعِيهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجَبَةِ، وَغَسَلَ ذِرَاعِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خَفِيهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى يَجِدَ النَّاسَ قَدَمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَدْ صَلَّى لَهُمْ، فَأَذْرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِحْدَى الرِّكَعَتَيْنِ مَعَهُ، وَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرِّكَعَةَ الْآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاتَمَّ صَلَاتَهُ، فَأَفْنَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَثَرُوا التَّسْبِيحَ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ، أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ»، أَوْ قَالَ: «أَصَبْتُمْ»، يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا

١٩٥٤ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ

١٩٥٥ - قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعَهُ»،

١٩٥٦ - لَمْ يَذْكُرْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ فِي إِسْنَادِهِ، ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ وَحْدَهُ.

١٩٥٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: مَسَحَ الْمَسَافِرُ، وَالْمُقِيمُ مَعًا - [١٠٢] -.

١٩٥٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ

جُرَيْجٍ.

١٩٥٩ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ حَدِيثَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فِي مَسْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرِهِ عَلَى الْخَفَيْنِ، مِنْ أَوْجِهٍ كَثِيرَةٍ، قَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَهَا فِي «كِتَابِ السُّنَنِ»

١٩٦٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ زِيَادٍ وَهُوَ مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَصَلَّى»،

١٩٦١ - قَصَرَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِإِسْنَادِهِ: فَرَوَاهُ مُرْسَلًا،

١٩٦٢ - وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ.

١٩٦٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَمَّ مَالِكٌ، رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَإِنَّمَا هُوَ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ

١٩٦٤ - وَهَذَا مِمَّا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُحَمَّدَ بْنَ مُوسَى الصِّدْلَانِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ خُزَيْمَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمَزْنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ، فَذَكَرَهُ

١٩٦٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ حِكَايَةً عَنْ غَيْرِهِ

١٩٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا ، وَأَبُو بَكْرِ ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَهُوَ أَمِيرُهَا ، فَراهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ. فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «إِذَا أَدْخَلْتَ رَجُلِكَ فِي الْخَفَيْنِ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَاْمَسَحْ عَلَيْهِمَا» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا الْغَائِطُ؟ قَالَ: «وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمَا مِنَ الْغَائِطِ»

١٩٦٧ - وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ

١٩٦٨ - وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ.

١٩٦٩ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ حَدِيثَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ،

١٩٧٠ - وَحُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ - [١٠٤] -.

١٩٧١ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيِّ.

١٩٧٢ - وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ عَلِيٍّ،

١٩٧٣ - وَبُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْنٍ - [١٠٥] -،

١٩٧٤ - وَبِلَالٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ

١٩٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: «كَبَالَ بِالسُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى»

١٩٧٦ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَتَى قُبَاءَ، وَكَبَالَ ، وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى»

١٩٧٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعٌ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَجَلَانِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقْبَأُ، وَكَبَالَ، ثُمَّ مَسَحَ ذَكَرَهُ بِالْجِدَارِ، وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ مَسْجِدَ قُبَاءَ فَصَلَّى»

١٩٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ: «رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ»

١٩٧٩ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: «يَضَعُ الَّذِي يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ يَدًا مِنْ فَوْقِ الْخَفَيْنِ، وَيَدًا مِنْ تَحْتِ الْخَفَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحُ» - [١٠٦] -

١٩٨٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْمَسْحِ عِنْدَنَا خِلَافٌ»

١٩٨١ - قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ، صَاحِبُ الْخِلَافِيَّاتِ

١٩٨٢ - وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ رَوَى عَنْهُ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ: «كَرِهَ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ» ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ

١٩٨٣ - قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا رُوِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ،

١٩٨٤ - أَمَّا الرِّوَايَةُ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ: سَبَقَ الْكِتَابُ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ،

١٩٨٥ - وَلَمْ يَرَوْ ذَٰلِكَ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ مَوْصُولٍ صَحِيحٍ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ،

١٩٨٦ - وَأَمَّا عَائِشَةُ ، فَإِنَّهَا كَرِهَتْ ذَٰلِكَ ، ثُمَّ ثَبَّتَ عَنْهَا أَنَّهُ أَخْبَرَتْ أَنَّهَا تَعْلَمُ ذَٰلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَعَلِيٌّ أَخْبَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِالرُّخْصَةِ فِيهِ ، فِي رِوَايَةٍ شُرِّحَ بَنُ هَانِئٍ عَنْهُ - [١٠٧] -،

١٩٨٧ - وَابْنُ عَبَّاسٍ كَرِهَ ذَٰلِكَ، وَقَالَ: سَبَقَ الْكِتَابُ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ فِي رِوَايَةٍ عَكْرَمَةَ عَنْهُ.

١٩٨٨ - ثُمَّ رَوَى عَنْهُ مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ رَخَّصَ فِيهِ،

١٩٨٩ - وَرَوَاهُ عَنْهُ أَيُّضًا عَطَاءٌ

١٩٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ: «إِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى أَنَّهُ، قَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «سَبَقَ الْكِتَابُ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ». فَلَمَّا نَزَلَتْ قَبْلَ الْمَسْحِ الْمُثَبَّتِ بِالْمَجَازِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ.

١٩٩١ - وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ فَرَضَ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْوُضُوءِ الَّذِي مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ ، أَوْ فَرَضَ وَضُوءٌ بَعْدَهُ فَتَسَخَّرَ بِالْمَسْحِ فَلْيَا تَبْنَأُ بِفَرْضِ وَضُوءَيْنِ فِي الْقُرْآنِ ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ فَرَضَ الْوُضُوءِ إِلَّا وَاحِدًا،

١٩٩٢ - وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَسَحَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ، فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ بِلا وَضُوءٍ ، وَلَا نَعْلَمُهَا كَانَتْ قَطُّ إِلَّا بِوُضُوءٍ ، فَأَيُّ كِتَابٍ سَبَقَ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ؟

١٩٩٣ - الْمَسْحُ كَمَا وَصَفْنَا مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ بِالسُّنَّةِ ، كَمَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخَفَيْنِ بِكُلِّ الطَّهَارَةِ ، وَفَرَضَ غَسْلَ الْقَدَمَيْنِ. إِنَّمَا هُوَ عَلَى بَعْضِ الْمُتَوَضِّعِينَ دُونَ بَعْضٍ

٢٠٦٨ باب وقت المسح على الخفين

«بَابُ وَقْتِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ

١٩٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، وَأَبُو بَكْرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُهَاجِرُ أَبُو مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ «أَرَخَصَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَلِهُتَمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً»

١٩٩٥ - زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا تَطَهَّرَ ، فَلَبَسَ خُفَيْهِ، أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا

١٩٩٦ - قَالَ أَحْمَدُ: قَوْلُهُ: فَلَبَسَ خُفَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا. فِي الْحَدِيثِ ، وَقَدْ غَلَطَ فِيهِ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، وَزَادَ فِي - [١٠٩] - أَوَّلَهُ: أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ

١٩٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقٍ هُوَ ابْنُ خُرَيْمَةَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ ، وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «إِذَا تَطَهَّرَ ، وَلَبَسَ خُفَيْهِ ، أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا» وَلَمْ يَقُلْ فِي أَوَّلِهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ،

١٩٩٨ - وَرَوَاهُ الْمُزَنِيُّ، وَحَرَمَلَةُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ ، كَمَا رَوَاهُ سَائِرُ النَّاسِ مَوْصُولًا بِالْحَدِيثِ

١٩٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: ابْتِغَاءُ الْعِلْمِ، قَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنَحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، رِضًا بِمَا يَطْلُبُ، قُلْتُ إِنَّهُ: حَاكٍ فِي نَفْسِي: الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ، وَالْبَوْلِ، وَكُنْتُ أَمْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ -

[١١٠] - قَالَ: «نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَيَا مُرْنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَوْ مُسَافِرِينَ، أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ»

٢٠٠٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ حَرَمَلَةَ: وَإِنَّمَا أَخَذْنَا فِي التَّوْقِيتِ بِحَدِيثِ الْمُهَاجِرِ، وَكَانَ إِسْنَادًا صَحِيحًا، وَشَدَّ فِي مَسْحِ الْمُسَافِرِ حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ

٢٠٠١ - قَالَ أَحْمَدُ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ لِأَبِي عِيْسَى التِّرْمِذِيِّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي الْبُخَارِيَّ، قُلْتُ: أَيُّ حَدِيثٍ أَصَحُّ عِنْدَكَ، فِي التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَقَالَ: حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ: حَسَنٌ

٢٠٠٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَاهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، وَزَادَ فِيهِ مَسْحُ الْمُقِيمِ فَقَالَ فِي مَتْنِهِ: كُنْتُ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طَهْرٍ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا، وَلَيْلَةً إِذَا أَقْنَأَ - [١١١] -،

٢٠٠٣ - وَحَدِيثُ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ فِي التَّوْقِيتِ، مَخْرَجٌ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ بْنِ حَجَّاجٍ، فَهُوَ أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ عِنْدَهُ

٢٠٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ،

٢٠٠٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مَخِيْمَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَقَالَتْ: ائْتِ عَلِيًّا، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ مِنِّي. فَأَتَيْتُ عَلِيًّا، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيَا مُرْنَا أَنْ نَمْسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

٢٠٠٦ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيَّ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَلَيْلَةً وَيَوْمًا لِلْمُقِيمِ

٢٠٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيَّ، فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا - [١١٢] -

٢٠٠٨ - وَقَدْ أَخْرَجَنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِي «كِتَابِ السُّنَنِ»

٢٠٦٩ باب من قال بترك التوقيت في المسح

كَبَابُ مَنْ قَالَ بِتَرْكِ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ

٢٠٠٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: قَالَ عَامَّةُ أَصْحَابِنَا بِمَسْحِ الْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ، مَا لَمْ يُجْنَبْ، وَلَا وَقْتُ فِي ذَلِكَ،

٢٠١٠ - بَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

٢٠١١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ - [١١٤] -: «إِذَا أَدْخَلْتَ رَجُلَكَ فِي الْخَفَيْنِ فَاْمَسَحْ عَلَيْهِمَا، مَا بَدَأَ لَكَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»

٢٠١٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْخَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، أَمَّ مِنْ ذَلِكَ

٢٠١٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَحَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاجٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَهُ، وَذَكَرَ أَنَّهُ: «مَسَحَ مِنْ مِصْرٍ إِلَى الْمَدِينَةِ أَصَبَتْ»

٢٠١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَكَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَغَيْرُهُ

٢٠١٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ لُحَيْعَةَ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَلَوِيِّ، أَنَّهُ: سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ رَبَاجٍ اللَّخْمِيَّ، يُخْبِرُ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَفْتَحُ مِنَ الشَّامِ، وَعَلَى خُفَّانٍ لِي جَرْمَقَانِيَّانِ، غَلِظَانِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا عُمَرُ، فَقَالَ: «كَمْ لَكَ مِنْذُ لَمْ تَنْزِعْهُمَا؟»، قُلْتُ: لِبَسْتَهُمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْيَوْمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «أَصَبَتْ»

٢٠١٦ - وَرواه مفضل بن فضالة، عن يزيد، قال فيه: أصبت السنة، وكذلك قاله موسى بن علي بن رباح، عن أبيه

٢٠١٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ: «كَانَ لَا يُوَقَّتُ»

٢٠١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٢٠١٩ - وَضَعَفَ الشَّافِعِيُّ الْأَثَرُ فِي التَّوْقِيتِ، بِأَنَّهُ حَمَلَهُ رَجُلٌ مَعْرُوفُونَ، عَنْ قَوْمٍ فِيهِمْ الْمَجْهُولُونَ، ثُمَّ قَالَ: وَلَهُ وَجْهٌ

٢٠٢٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: زَعَمَ رَجُلٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْهَذَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْخَطْمِيِّ، قَالَ: «كَرَّخَصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَلَوْ سَأَلْنَاهُ أَنْ يَزِيدَنَا لَزَادَنَا»

٢٠٢١ - قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الثَّوْرِيَّ، يَذْكُرُ هَذَا الْإِسْنَادَ مِثْلَهُ أَوْ شَبَهَهُ.

٢٠٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ الْخَزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَخَّصَ لَنَا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلِيَالِيْنِ لِلْمُسَافِرِ» وَلَوْ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا

٢٠٢٣ - وَقَالَ مَرَّةً: عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا - [١١٦] -،

٢٠٢٤ - وَرواه أبو الأحوص، وجريير بن عبد الحميد، وعبد العزيز بن عبد الصمد، عن منصور، مرفوعاً

٢٠٢٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا تَمَّتَمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حذيفة قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ.

- ٢٠٢٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿يَمْسَحُ الْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَالْمُقِيمُ يَوْمًا﴾ وَلَوْ اسْتَزَدْتَهُ لَزَادَنَا. لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى
- ٢٠٢٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ فِي قَوْلِهِ: وَلَوْ سَأَلْنَاهُ أَنْ يَزِيدَنَا لَزَادَنَا. عَلَى مَعْنَى: لَوْ سَأَلْنَاهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ: نَعَمْ قَالَ: وَإِنَّمَا الْجَوَابُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ. وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِيهِ،
- ٢٠٢٨ - وَضَعَفَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا الْأَثَرَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَائِشَةَ ، بِأَنَّهُمَا يُنْكِرَانِ الْمَسْحَ
- ٢٠٢٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ: ﴿لَأَنْ يَقْطَعَا - تَعْنِي رَجُلِيًّا - أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ﴾
- ٢٠٣٠ - قَالَ: وَأَخْبَرَنِي رَجُلٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «سَبَقَ الْكِتَابُ الْمَسْحَ»
- ٢٠٣١ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «سَبَقَ الْكِتَابُ الْمَسْحَ».
- ٢٠٣٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَلَوْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَدِيثُ فِي التَّوْقِيتِ ، كَانَتْ الْحُجَّةُ فِيهِ ، لَا فِي غَيْرِهِ ، وَلَا فِي الْقِيَاسِ
- ٢٠٣٣ - قَالَ الزَّعْفَرَانِيُّ: رَجَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي الشَّافِعِيَّ إِلَى -[١١٨]- التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، عِنْدَنَا بِبَغْدَادَ ، قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا
- ٢٠٣٤ - قَالَ أَحْمَدُ: التَّوْقِيتُ فِي الْمَسْحِ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
- ٢٠٣٥ - وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو بَكْرَةَ ، وَصَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ ، وَعَوْفُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٢٠٣٦ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَكَأَنَّهُ جَاءَهُ الثَّبْتُ فِي التَّوْقِيتِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ ،
- ٢٠٣٧ - ثُمَّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِمَّنْ يُنْكِرُ الْمَسْحَ ، ثُمَّ جَاءَهُ الثَّبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ بِهِ -[١١٩]- ،
- ٢٠٣٨ - وَعَائِشَةُ أَحَالَتْ فِي عِلْمِ الْمَسْحِ عَلَى غَيْرِهَا ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ عَلِيٍّ مَا رُوِيَ عَنْهُ ، مِنْ إنْكَارِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ ،
- ٢٠٣٩ - وَحَدِيثُ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، إِسْنَادُهُ مُضْطَرِبٌ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَمَا لَمْ يَرِدْ لَا يَصِيرُ سُنَّةً .
- ٢٠٤٠ - وَحَدِيثُ أَبِي بَنٍ عُمَارَةَ ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» . قَالَ: قُلْتُ: يَوْمًا قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ» ، فَقُلْتُ: وَيَوْمَيْنِ قَالَ: «ثَلَاثَةً» . قُلْتُ: وَثَلَاثَةً قَالَ: «نَعَمْ» ، مَا بَدَأَ لَكَ
- ٢٠٤١ - فَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ: قَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ ،
- ٢٠٤٢ - وَبِمَعْنَاهُ قَالَ الْبُخَارِيُّ ،
- ٢٠٤٣ - وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ لَا يَثْبُتُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٠٧٠ باب من له المسح

كَبَابُ مَنْ لَهُ الْمَسْحُ

٢٠٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، وَزَكْرِيَّا، وَيُونُسَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَتَمَّسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، ٢٠٤٥ - وَقَدْ مَضَى حَدِيثُ صَفْوَانَ، وَأَبِي بَكْرَةَ

٢٠٧١ باب ما روي في المسح على النعلين

كَبَابُ مَا رُوِيَ فِي الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ

٢٠٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، بَلَاغًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا، كَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، نَخَلَ نَعْلَيْهِ وَصَلَّى» ٢٠٤٧ - قَالَ: وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، أَنَّهُ رَأَى عَلِيًّا فَعَلَ ذَلِكَ، ٢٠٤٨ - فَقَالَ: وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّ عَلِيًّا، فَعَلَ ذَلِكَ ٢٠٤٩ - قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَعْقِلِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا، فَعَلَ ذَلِكَ. ٢٠٥٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَسْنَا، وَإِيَاهُمْ، وَلَا أَحَدٌ نَعْلُهُ يَقُولُ بِهَذَا مِنَ الْمُفْتِينَ ٢٠٥١ - وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ الشَّافِعِيُّ، فِيمَا أَلَزَمَ الْعِرَاقِيِّينَ فِي خِلَافِهِمْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - [١٢٢] -، ٢٠٥٢ - وَجَهَةُ الشَّافِعِيِّ فِي وَجُوبِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ ظَاهَرُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنَّ الْمَسْحَ رُخْصَةٌ لِمَنْ تَغَطَّتْ رِجْلَاهُ بِالْخَفَيْنِ، فَلَا يَتَعَدَّى بِهَا مَوْضِعَهُمَا،

٢٠٥٣ - وَالْأَحَادِيثُ فِي الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ، عَلَى أَصْلِهِ مَحْمُولَةٌ عَلَى غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِيهِمَا، وَالْمَسْحَ عَلَيْهِمَا، كَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي النَّعَالِ السَّبْتِيَّةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَلْبَسُهَا وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا»، ٢٠٥٤ - وَأَمَّا الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَيْنِ، وَالنَّعْلَيْنِ، فَقَدْ رَوَى أَبُو قَيْسٍ الْأَوْدِيُّ، عَنْ هُذَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَسَحَ عَلَى جَوْرِيَّهِ، وَنَعْلَيْهِ»، ٢٠٥٥ - وَذَلِكَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، ضَعْفُهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَاحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ،

٢٠٥٦ - وَالْمَعْرُوفُ عَنِ الْمُغِيرَةِ، حَدِيثُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، ٢٠٥٧ - وَيُرْوَى عَنْ جَمَاعَةٍ، مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ فَعَلُوهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٠٧٢ باب كيف المسح على الخفين

كَبَابُ كَيْفَ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ

٢٠٥٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَمَسَحُ الَّذِي يَمْسَحُ: أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ

٢٠٥٩ - وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِيمَا مَضَى

٢٠٦٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ، وَأَسْفَلَهُ» - [١٢٤] -

٢٠٦١ - وَكَتَبَ إِلَيَّ أَبُو نَعِيمٍ الْإِسْفَرَائِينِيُّ، أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْمُرْزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدٍ، فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ،

٢٠٦٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُزْنِيِّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، بِنَحْوِهِ

٢٠٦٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَمْسَحُ أَعْلَى الْخُفِّ، وَأَسْفَلَهُ»

٢٠٦٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَأَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ: «كَانَ يَمْسَحُ أَعْلَى الْخُفِّ، وَأَسْفَلَهُ»،

٢٠٦٥ - وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ

٢٠٦٦ - وَرَوَاهُ فِي الْإِمْلَاءِ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: «كَانَ يَمْسَحُ ظُهُورَهُمَا، وَبَطُونَهُمَا»

٢٠٦٧ - قَالَ الْعَدَنِيُّ: يَعْنِي الْخَفَيْنِ.

٢٠٦٨ - وَضَعَفَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، حَدِيثَ الْمُغِيرَةِ، بِأَنَّ لَمْ يَسْمَعْ رَجَاءَ بْنَ حَيَّوَةَ كَاتِبَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - [١٢٥] -،

٢٠٦٩ - وَفِيهِ وَجْهٌ مِنَ الضَّعْفِ، وَهُوَ أَنَّ الْحَفَظَ يَقُولُونَ: لَمْ يَسْمَعْ ثَوْرٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ،

٢٠٧٠ - رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ ثَوْرٍ، وَقَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُغِيرَةَ.

٢٠٧١ - وَاعْتَمَادُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٠٧٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَقَالَ قَائِلٌ: يَمْسَحُ ظَاهِرَيْهِمَا فَقَطُّ،

٢٠٧٣ - وَقَالَ: وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ الْمَسْحُ عَلَى بَاطِنِ الْخَفَيْنِ أَوْلَى»

٢٠٧٤ - فَهَذَا إِنكَارٌ لِلْمَسْحِ عَلَى بَاطِنِهِمَا

٢٠٧٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَسْنَا نَعْرِفُ هَذَا عَنْ عُمَرَ.

٢٠٧٦ - قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا الرِّوَايَةُ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، حَتَّى رَأَى آثَارَ أَصَابِعِهِ عَلَى خُفَيْهِ.

٢٠٧٧ - ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَرَوَيْنَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْمُرُ بِالْمَسْحِ عَلَى ظَهْرِ الْخَفَيْنِ» - [١٢٦] -

٢٠٧٨ - فَأَمَّا اللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ هَذَا الْقَائِلُ عَنْهُ، فَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْقَفِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَافِظِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكْرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ عَلِيُّ: "لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَسَحَ عَلَى ظَاهِرِ خُفَيْهِ»"

٢٠٨٠ - وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، يَدُ الْمُقَدِّمِيِّ خُفَيْهِ، وَأَطْلَقَ بَعْضُ الرُّوَاةِ الْقَدَمَيْنِ، وَالْمُطْلَقُ مُحْمَلٌ عَلَى الْمُقَدِّمِ

٢٠٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي السَّوْدَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَوَضَّأَ عَلِيُّ، فَغَسَلَ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «يَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ لَظَنَنْتُ أَنَّ بَاطِنَهُمَا أَحَقُّ»

٢٠٨٢ - وَهَكَذَا رَوَاهُ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ،

٢٠٨٣ - وَرَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، بِلَفْظِ الْمَسْحِ فِيهِمَا جَمِيعًا، وَهُوَ مُحْمَلٌ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْ خُفَيْهِ.

٢٠٨٤ - رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «وَمَسَحَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ عَلَى خُفَيْهِ»

٢٠٧٣ باب الغسل للجمعة وغيرها

«بَابُ الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا

٢٠٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»

٢٠٨٦ - رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ مَالِكٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ

٢٠٨٧ - وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٠٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،

٢٠٨٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْقَفِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، وَجَمَاعَةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»

٢٠٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» أَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجِهِ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

٢٠٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وَسُفْيَانُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غُسْلُ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ ، عَنِ الْقَعْنَبِيِّ ، عَنْ مَالِكٍ ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُفْيَانَ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ

٢٠٩٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْغُسْلُ وَاجِبٌ لَا يُجْزَى غَيْرُهُ، وَوَاجِبٌ - [١٢٩] - فِي الْأَخْلَاقِ، وَوَاجِبٌ فِي الْإِخْتِيَارِ وَالنَّظَافَةِ، وَفِي تَغْيِيرِ الرَّجُلِ عِنْدَ اجْتِمَاعِ النَّاسِ، كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: وَجَبَ حَقُّكَ، إِذَا رَأَيْتَنِي مَوْضِعًا لِحَاجَتِكَ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا»

٢٠٩٣ - وَكَانَ هَذَا أَوَّلَى مَعْنِيهِ بِهِ لِمُوَافَقَةِ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ فِي عُمُومِ الْوُضُوءِ مِنَ الْإِحْدَاثِ، وَخُصُوصِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالِدَّلَالَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ أَيْضًا

٢٠٩٤ - ثُمَّ ذَكَرَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ، فَقَالَ عُمَرُ: آيَةُ سَاعَةِ هَذِهِ؟ فَقَالَ يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ، فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ»

٢٠٩٥ - هَذَا حَدِيثٌ قَدْ أَرْسَلَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ، وَوَصَلَهُ خَارِجَ الْمَوْطَأِ، بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ

٢٠٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرَّرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ - [١٣٠] - مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَناداهُ عُمَرُ: آيَةُ سَاعَةِ هَذِهِ، فَقَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ فَلَمْ أَتَقَلِّبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: الْوُضُوءُ أَيْضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ رُوْحُ بْنُ عَبَادَةَ، عَنْ مَالِكٍ مَوْصُولًا، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَوْصُولًا،

٢٠٩٧ - وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عُمَرَ، مَوْصُولًا، وَسَمَّى الدَّاحِلَ: عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ

٢٠٩٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفَةُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، وَسَمَّى الدَّاحِلَ الْأَوَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ غُسْلٍ، عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ.

٢٠٩٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَلَمَّا عَلِمْنَا أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلِمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِذِكْرِ عُمَرَ عَلَيْهِ، وَعَلِمَ عُثْمَانُ، وَلَمْ يَخْرُجْ فَيَغْتَسِلْ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ عُمَرُ بِذَلِكَ، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ حَضَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ عَلِمَا أَمَرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغُسْلِ، وَعَلَى الْأَحَبِّ لَا عَلَى الْإِيحَابِ - [١٣١] -،

٢١٠٠ - وَكَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ دَلَّ عَلَى أَنَّ عُلْمَ مَنْ سَمِعَ مُخَاطَبَةَ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، مِثْلَ عِلْمِ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٢١٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ ، فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَغْلٌ فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ " أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

٢١٠٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ الْبَصَرِيِّينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعَمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»

٢١٠٣ - وَفِيهِ إِسْنَادٌ آخَرٌ أَصَحُّ مِنْ ذَلِكَ

٢١٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قَتَّاشٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: § «مَنْ تَوَضَّأَ الْجُمُعَةَ فِيهَا وَنِعَمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ

٢١٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ مَسْعُودٍ السَّكْرِيُّ ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَكْرِيَّا ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ الْقَبَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعِجْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبِي، وَأَنَا اغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ لِي: غُسْلُكَ مِنْ جَنَابَةٍ ، أَوْ لِلْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: مِنْ جَنَابَةٍ ، قَالَ: أَعِدْ غُسْلًا آخَرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: § «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ فِي طَهَارَةٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى»

٢١٠٦ - قَالَ الْقَبَائِيُّ: كَتَبَ عَنِّي هَذَا: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ

٢١٠٧ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَإِذَا اغْتَسَلَ لَهَا جَمِيعًا أَجْزَاهُ،

٢١٠٨ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ

٢٠٧٤ باب الغسل من غسل الميت

﴿بَابُ الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ﴾

٢١٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ: § «وَأَوَّلَى الْغُسْلِ عِنْدِي أَنْ يُعْمَلَ بَعْدَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، الْغُسْلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ ، وَلَا أَحَبُّ تَرْكُهُ بِحَالٍ»

٢١١٠ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِنَّمَا مَنَعْنِي مِنْ إِجْبَابِ الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ رَجُلًا لَمْ أَقَعْ مِنْ مَعْرِفَةِ ثَبَتِ حَدِيثُهُ إِلَى يَوْمِي هَذَا عَلَى مَا يُقْنِعُنِي،

٢١١١ - فَإِنْ وَجَدْتُ مَنْ يُقْنِعُنِي مِنْ مَعْرِفَةِ ثَبَتِ حَدِيثِهِ أَوْجَبْتُهُ ، وَأَوْجَبْتُ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الْمَيِّتِ مُفْضِيًا إِلَيْهِ ، فَإِنَّهُمَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ،

٢١١٢ - وَقَالَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: وَإِنَّمَا لَمْ يَقَوْ عِنْدِي أَنْ يُرَوَى عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَيَدْخُلُ بَعْضُ الْحِفَاطِ بَيْنَ أَبِي صَالِحٍ. وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِسْحَاقُ مَوْلَى زَائِدَةَ ، فَدَلَّ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

٢١١٣ - وَلَيْسَ مَعْرِفَتِي بِإِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ مِثْلَ مَعْرِفَتِي بِأَبِي صَالِحٍ ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ ثِقَةً

٢١١٤ - وَقَدْ رَوَاهُ صَالِحُ مَوْلَى التَّوَّامَةِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَذَكَرَ الْخَبَرُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ إِسْحَاقَ، مَوْلَى زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - [١٣٤] - : «مَنْ غَسَلَ مِيتًا اغْتَسَلَ، وَمَنْ حَمَلَهُ تَوَضَّأَ»
 ٢١١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، وَمَعْنَاهُ.

٢١١٦ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَسُئِلَ عَنِ الْغُسْلِ، مِنْ غَسَلِ الْمَيِّتِ، فَقَالَ: يُجْزِئُهُ الْوَضُوءُ،

٢١١٧ - أَدْخَلَ أَبُو صَالِحٍ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي هَذَا، يَعْنِي: إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ.

٢١١٨ - قَالَ: وَحَدِيثُ مُصْعَبٍ ضَعِيفٌ

٢١١٩ - قَالَ أَحْمَدُ الْبَيْهَقِيُّ: وَهُوَ مَعَ جِهَالَتِهِ، مُخْتَلَفٌ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ، فَقِيلَ عَنْهُ، هَكَذَا، وَقِيلَ عَنْهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَقِيلَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقِيلَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقِيلَ عَنْ يَحْيَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقِيلَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُذَيْفَةَ. وَكُلُّ ذَلِكَ ضَعِيفٌ،
 ٢١٢٠ - وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا.

٢١٢١ - وَرَوَى عَنْهُ، بِإِسْنَادِهِ مَوْقُوفًا وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ - [١٣٥] - .

٢١٢٢ - وَرَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا.

٢١٢٣ - وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا وَعَمْرُو بْنُ عَمِيرٍ، غَيْرُ مَشْهُورٍ.

٢١٢٤ - وَرَوَاهُ صَالِحُ مَوْلَى التَّوَّعَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا، وَصَالِحُ مَوْلَى التَّوَّعَمَةِ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ، وَسَقَطَ عَنْ حَدِّ الْإِحْتِجَاجِ بِرَوَايَتِهِ.

٢١٢٥ - وَإِنَّمَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَوْقُوفًا

٢١٢٦ - وَأَمَّا حَدِيثُ مُصْعَبٍ، الَّذِي ضَعَفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «كِتَابِ السُّنَنِ» قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ الْغَنَوِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَانَ لَا يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنْ الْحِجَامَةِ، وَغَسَلَ الْمَيِّتَ " - [١٣٦] -

٢١٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، فَذَكَرَهُ. وَكَذَلِكَ قَالَهُ مُسَعَّرٌ، عَنْ مُصْعَبٍ،

٢١٢٨ - وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ زَكْرِيَّا قَالَ: يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ،

٢١٢٩ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ مُصْعَبٍ قَالَ: الْغُسْلُ مِنْ أَرْبَعٍ.

٢١٣٠ - قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ لَيْسَ بِذَلِكَ

٢١٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا

الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْهَيْثَمِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أُنْتَ

وَأُمِّي، إِنَّ أَبِي قَدْ مَاتَ قَالَ: «إِذَا هَبَّ فَوَارِهِ»، قُلْتُ: إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا، قَالَ: «إِذَا هَبَّ فَوَارِهِ». فَوَارِيَّتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، قَالَ: «إِذَا هَبَّ

فَاغْتَسَلَ» - [١٣٧] -

- ٢١٣٢ - أوردَهُ فِيمَا أَلْزَمَ الْعِرَاقِيِّينَ فِي خِلَافِ عَلِيٍّ،
 ٢١٣٣ - وَنَاجِيَةُ بْنُ كَعْبٍ هَذَا ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْهُ غَيْرَ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَفَظِ ،
 ٢١٣٤ - وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرٍ أضعَفَ مِنْ ذَلِكَ ،
 ٢١٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.
 ٢١٣٦ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الْبَيْهَقِيُّ: وَرَوَيْنَا تَرَكَ إِيجَابَ الْغُسْلِ مِنْهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ
 ٢١٣٧ - وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٣ - 2 - كتاب الحيض

٢٥ - كتاب الحيض

٣٠١ اعتزال الرجل امرأته حائضا

§اعتزال الرجل امرأته حائضا

- ٢١٣٨ - أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: " {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ، وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ } [البقرة: ٢٢٢] فَأَبَانَ أَنَّهَا حَائِضٌ غَيْرُ طَاهِرٍ ، وَأَمَرْنَا أَنْ لَا نَقْرُبَ حَائِضًا حَتَّى تَطْهُرَ ، وَلَا إِذَا طَهَرَتْ حَتَّى تَطْهُرَ بِالْمَاءِ ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ "
 ٢١٣٩ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا مَعْنَى، هَذَا التَّفْسِيرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَغَيْرِهِمَا،
 ٢١٤٠ - وَقَرَأَ ابْنُ مُحْيِصِنٍ، وَعَاصِمٌ ، وَالْأَعْمَشُ ، وَحَمْزَةُ ، وَالْكَسَائِيُّ -[١٣٩]-: «حَتَّى يَطْهُرْنَ» مَفْتُوحَةً الْهَاءُ «فَإِذَا تَطَهَّرْنَ» كَلَّمَاهُمَا بِالتَّشْدِيدِ،

- ٢١٤١ - فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِهِمَا جَمِيعًا الْغُسْلَ ، وَتَصْدِيقُهُمَا فِي قِرَاءَةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ: «حَتَّى يَطْهُرْنَ» فَبَيَّ فِي الْإِعْتِبَارِ
 ٢١٤٢ - وَ «حَتَّى يَطْهُرْنَ» بِالتَّشْدِيدِ ، قَالَهُ: أَبُو عُبَيْدٍ ، وَاخْتَارَهُ

٣٠٢ ما يحرم أن يؤتى من الحائض

- ٢١٤٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} [البقرة: ٢٢٢]: أَنَّ تَعْتَزْلُوهُنَّ ، يَعْنِي فِي مَوَاضِعِ الْحَيْضِ
 ٢١٤٤ - وَكَانَتْ الْآيَةُ مُحْتَمَلَةً لِمَا قَالَ ، مُحْتَمَلَةً أَنْ اعْتَزَلْنَّ اعْتَزَالُ جَمِيعِ أَبْدَانِهِنَّ
 ٢١٤٥ - فَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلَى اعْتَزَالِ مَا تَحْتَ الْإِزَارِ مِنْهَا ، وَإِبَاحَةَ مَا فَوْقَهَا
 ٢١٤٦ - قُلْتُ: وَهَذِهِ السُّنَّةُ ، فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، إِمْلَاءً ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا -[١٤١]- قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: § «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ ، كَلَانَا جُنُبٌ ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَرُّ فَيُبَاشِرُنِي ، وَأَنَا حَائِضٌ ، وَكَانَ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَأَغْسِلُهُ ، وَأَنَا حَائِضٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قَبِيصَةَ

٢١٤٧ - وَرواهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَزَرَ بِإِزَارٍ ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا» ،

٢١٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدٍ ، وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

٢١٤٩ - وَالْكَلَامُ فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى حَائِضًا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ ، فَأَخْرَجَاهُ إِلَيْهِ

٣.٣ ترك الحائض الصلاة

﴿تَرَكَ الْحَائِضُ الصَّلَاةَ﴾

٢١٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا ، وَأَبُو بَكْرِ ، قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا ، وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ ، عَنْ مَالِكٍ - [١٤٣] - وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ

٢١٥١ - وَرواهُ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: «حَتَّى تَطْهَرِي» ، وَذَلِكَ يَرِدُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ .
٢١٥٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ: «أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي» ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَا تُصَلِّي حَائِضًا ، لِأَنَّهَا غَيْرُ طَاهِرَةٍ ، مَا كَانَ الْحَيْضُ قَائِمًا ، وَكَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {حَتَّى يَطْهَرْنَ} [البقرة: ٢٢٢]

٢١٥٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْقَطَّانِ ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مِينَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الْقَارِي ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عِيَّاضٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَصْحَى أَوْ فِي فِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَصَدَّقْنَ ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» . قُلْنَ: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ ، وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ ، وَدِينَ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ» . فَقُلْنَ: وَلِمَ ، وَمَا نُقْصَانُ عَقْلِنَا وَدِينِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» - [١٤٤] - . قُلْنَ: بَلَى . قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِكُنَّ ، أَوَّلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ ، وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى . قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا» . ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ ، جَاءَتْ زَيْنَبُ ، امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ . فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذِهِ زَيْنَبُ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ . قَالَ: «أَيُّ الزَّيْنَبِ؟» . فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ: «نَعَمْ ، انْذَنُوا لَهَا» . فَأُذِنَ لَهَا فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَنَا الْيَوْمَ بِالْصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، وَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وُلِدَهُ أَحْسَنُ مَنْ تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ عَلَيْهِمْ»

٢١٥٤ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَقَالَ فِي أَوَّلِهِ: ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعِظَ النَّاسَ ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ ، فَقَالَ: «إِيَّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا» ثُمَّ ذَكَرَ مَا بَعْدَهُ - [١٤٥] - .

٢١٥٥ - وَكَانَهُ سَقَطَ مِنْ كِتَابِي ، أَوْ مِنْ كِتَابِ شَيْخِي .

٢١٥٦ - وَأَخْرَجَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الصَّغَانِيِّ ، وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ .

٢١٥٧ - وَأَمَّا الَّذِي يَذْكُرُهُ بَعْضُ فَقَهَائِنَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مِنْ قُعُودِهَا شَطْرَ عُمْرِهَا ، وَشَطْرَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّي ، فَقَدْ طَلَبْتُهُ كَثِيرًا فَلَمْ أَجِدْهُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ، وَلَمْ أَجِدْ لَهُ إِسْنَادًا بِحَالٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣.٤ لا تقضى حائض الصلاة

لَا تَقْضِي حَائِضُ الصَّلَاةَ

٢١٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، ح، وَحَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِ، عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا، فَقَالَتْ: «أَحْرُورِي أَنْتَ قَدْ كُنْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ صَلَاةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، وَحَمَّادٍ، يَقُولُهُ: عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِ - [١٤٧] - .

٢١٥٩ - وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، فِيمَا أَظُنُّ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ

٢١٦٠ - وَرَوَاهُ عَاصِمٌ، عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ إِحْدَانَا تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ، فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحُرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ " وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٢١٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، فَذَكَرَهُ

٣.٥ المستحاضة المميزة

المستحاضة المميزة

٢١٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَطْهَرُ، أَفَادْعُ الصَّلَاةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ. فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرَكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، وَصَلِّي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ.

٢١٦٣ - وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيَّرٍ، وَجَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: قَالُوا فِي الْحَدِيثِ: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ الْحَيْضَةُ فَاعْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي» - [١٤٩] -

٢١٦٤ - إِلَّا أَنَّ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ ، زَادَ فِيهِ الْوُضُوءُ ، وَهُوَ غَلَطَ إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِنْ قَبْلِ عُرْوَةَ ،

٢١٦٥ - وَزَادَ فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الْإِعْتِسَالَ بِالشَّكِّ .

٢١٦٦ - وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى أَبِي أُسَامَةَ ، فَقِيلَ عَنْهُ كَمَا قَالَتِ الْجَمَاعَةُ ، وَقِيلَ عَنْهُ : «لَا ، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرُ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِي» .

٢١٦٧ - وَرَوَى عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ : أَوْ كَمَا قَالَ ، وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَشْكُ فِيهِ ، وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ

٢١٦٨ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيشٍ ، كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ ، فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يَعْرِفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ ، وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ ، فَتَوَضَّئِي وَصَلِي ، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ » - [١٥٠] -

٢١٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَافِظِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيشٍ ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَذَكَرَهُ ، قَالَ أَبُو مُوسَى ، ثُمَّ حَدَّثَنَا مُحْيِصَةُ ، فَقَالَ : عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيشٍ ، كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ

٣٠٦ المستحاضة المعتادة

§ الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُتَعَادَةُ

٢١٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا ، وَأَبُو بَكْرِ ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ : حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ - [١٥٢] - : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا : «لَتَنْظُرَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنْ الشَّهْرِ ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، فَلَتَتْرَكَ الصَّلَاةَ قَدَرُ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ ، فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ ، فَلَتَغْتَسِلْ ، وَلَتَسْتَفْرِ بِثَوْبٍ ، ثُمَّ لَتُصَلِّ » هَذَا حَدِيثٌ قَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السَّنَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ - [١٥٣] - ،

٢١٧١ - إِلَّا أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

٢١٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَجُلًا ، أَخْبَرَهُ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً ، كَانَتْ تَهْرَاقُ الدَّمَ ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ ، فَقَالَ : «إِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَتَغْتَسِلْ» بِمَعْنَاهُ ،

٢١٧٣ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، وَقَالَ : عَنْ رَجُلٍ ، مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَبِمَعْنَاهُ .

٢١٧٤ - قَالَهُ : صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، وَجُوَيْرِيَةَ بِنْتُ أَسْمَاءَ ، عَنْ نَافِعٍ ، إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يَقُولَا : مِنَ الْأَنْصَارِ . وَقَالُوا فِي الْحَدِيثِ : «وَلَتَسْتَفْرِ بِثَوْبٍ»

٢١٧٥ - وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ مَرْجَانَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

٢١٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُزْنِي

قَالَ - [١٥٤] - : حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ، وَابْنُ أَبِي سَلَمَةَ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعُمَرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زَرَّارَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَحْيَضْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ، وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، سَبْعَ سِنِينَ، فَاشْتَكَيْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا عَرَقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْتَسِلِي وَصَلِّي». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكَانَتْ تَجْلِسُ فِي مِرْكَنٍ فَتَعْلُو حُمْرَةَ الدَّمِّ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُصَلِّي.

٢١٧٧ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: قَوْلُهُ: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْتَسِلِي» تَفَرَّدَ بِهِ الْأَوْزَاعِيُّ مِنْ بَيْنِ ثِقَاتِ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ،

٢١٧٨ - وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، وَقَدْ رَوَاهُ بِشْرُ بْنُ مَكِّيٍّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ،

٢١٧٩ - كَمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ فِي الْأَمْرِ بِالْغُسْلِ، وَالصَّلَاةِ فَقَطْ

٢١٨٠ - وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الدَّمِّ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَانًا دَمًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [١٥٥] - : «اُمْكُثِي قَدْرَ مَا كُنْتَ تَحْسِبُكِ حَيْضَتَكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَصَلِّي»

٢١٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ قُتَيْبَةَ.

٢١٨٢ - وَهَذَا يُصَرِّحُ بِكَوْنِ أُمِّ حَبِيبَةَ مُعْتَادَةً

٢١٨٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالصُّفْرَةُ، وَالْكُدْرَةُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ

٢١٨٤ - وَهَذَا لَمَّا أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، مَوْلَاةٍ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثُونَ إِلَى عَائِشَةَ بِالْدُرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، فَتَقُولُ: «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ - تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ -»

٢١٨٥ - وَرَوَيْنَا فِيهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ»

٢١٨٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا قَالَتْ - [١٥٦] - : «اعْتَزَلَن الصَّلَاةَ مَا رَأَيْتُ ذَلِكَ، حَتَّى تَرِينَ الْبَيَاضَ خَالِصًا»

٢١٨٧ - وَهَذَا أَوَّلَى مَا رَوِيَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا» وَلِأَنَّ عَائِشَةَ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ،

٢١٨٨ - وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهَا بِذَلِكَ: إِذَا زَادَتْ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٠٧ باب المبتدأة، والمعتادة، الشاكة في قدر عاداتها على اختلاف التأويل في حديث حمدة بنت جحش، وهو في المعتادة

«بَابُ الْمُبْتَدَأَةِ، وَالْمُعْتَادَةِ، الشَّاكَّةِ فِي قَدْرِ عَادَتِهَا عَلَى اخْتِلَافِ التَّأْوِيلِ فِي حَدِيثِ حَمَّةَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَهُوَ فِي الْمُعْتَادَةِ

٢١٨٩ - أَظْهَرُ وَبِهَا أَشْبَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا ، وَأَبُو بَكْرِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَمِّهِ عُمَرَانَ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ، قَالَتْ : كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَسْتَفْتِيهِ ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً ، وَإِنَّهُ لَحَدِيثٌ مَا مِنْهُ بُدٌّ ، وَإِنِّي لَأَسْتَحِي مِنْهُ ، قَالَ : «فَمَا هُوَ يَا هَنَّتَاهُ» . قَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَمَا تَرَى فِيهَا ، فَقَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ - [١٥٨] . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنِّي أَنَعْتُ لَكَ الْكُرْسَفَ ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّمُ» . قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «فَتَلْجَمِي» قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا» ، قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّمَا أَتُجُّ نَجًّا . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " سَامُرُكُ بِأَمْرَيْنِ : أَيُّهُمَا فَعَلْتَ أَجْزَأَكَ مِنَ الْآخَرِ ، فَإِنْ قَوَيْتَ عَلَيْهِمَا ، فَأَنْتِ أَعْلَمُ " قَالَ لَهَا : «إِنَّمَا هِيَ رَكْعَةٌ مِنْ رَكْعَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، فِي عِلْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ اغْتَسَلِي ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهُرْتَ وَاسْتَنْقَيْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامًا ، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَأَيَّامًا ، وَصُومِي ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُكَ ، وَكَذَلِكَ أَفْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ ، كَمَا تَحِضُ النِّسَاءُ ، وَكَمَا يَطْهَرْنَ ، لِمِيقَاتِ حَيْضِنَّ ، وَطَهْرِهِنَّ»

٢١٩٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ ، عُقِبَ هَذَا فِي غَيْرِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ ، وَإِنِّي زَكْرِيَا : هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ تَعْرِفُ أَيَّامَ حَيْضِهَا سِتًّا أَوْ سَبْعًا ، فَلِذَلِكَ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي مَا قَالَ .

٢١٩١ - قَالَ : " وَإِنْ قَوَيْتِ أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ ، وَتُجَلِّيَ الْعَصْرَ ، وَتَغْتَسِلِينَ حَتَّى تَطْهَرِي ، ثُمَّ تُصَلِّيَنِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ ، وَتُجَلِّيَنِ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَافْعَلِي ، وَتَغْتَسِلِينَ عِنْدَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ تُصَلِّيَنِ الصُّبْحَ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي ، وَصُومِي ، إِنْ قَوَيْتِ عَلَى ذَلِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «هَذَا أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ»

٢١٩٢ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : هَكَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ، فِي كِتَابِ الْحَيْضِ ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِ : «وَإِنْ قَوَيْتِ» إِلَى آخِرِهِ ، فِي الْحَدِيثِ

٢١٩٣ - إِلَّا أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الْأَصَمَّ لَمْ يَنْقُلْهُ إِلَى الْمُسْنَدِ ، وَكَانَهُ حَسِبَ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ ، وَإِنَّمَا كَلَامُ الشَّافِعِيِّ الْكَلِمَةُ الْأُولَى فَقَطْ .

٢١٩٤ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدٌ الدُّورِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو الْعَقْدِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَالْمَعْنَى . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

٢١٩٥ - وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ : هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ

٢١٩٦ - قَالَ الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ : تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ ، - [١٦٠] - وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢١٩٧ - وَأَمَّا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ ، فَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فِي رِوَايَةِ الدَّارِمِيِّ عَنْهُ : هِيَ أُمُّ حَبِيبَةَ ، وَخَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، فِي رِوَايَةِ الْغَلَاظِيِّ عَنْهُ ، فَرَزَعَ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ هِيَ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ ، تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَلَيْسَتْ بِحَمْنَةَ . وَحَدِيثُ ابْنِ عَقِيلٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُهَا ، كَمَا قَالَ يَحْيَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٠٨ غسل المستحاضة

غُسْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ

٢١٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو زُرَّيَّاءَ، وَأَبُو بَكْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ، اسْتَحِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ». فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتُصَلِّيَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَجْلِسُ فِي الْمَرْكَنِ، فَيَعْلُو الدَّمُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَنَّى، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ

٢١٩٩ - وَفِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَوَايَةً عَنْهُ: أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ،
٢٢٠٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - [١٦٢] -، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ، اسْتَحِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَفْتَتْهُ فِيهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَتْ تِلْكَ بِالْحَيْضَةِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي، وَصَلِّي»

٢٢٠١ - قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكَانَتْ تَجْلِسُ فِي مَرْكَنِ، فَيَعْلُو الْمَاءُ حُمَةً الدَّمِ، ثُمَّ تَخْرُجُ، وَتُصَلِّي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ، وَعَنْ عَائِشَةَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْهُمَا جَمِيعًا

٢٢٠٢ - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ اللَّيْثُ: لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ
٢٢٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مِلْحَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، فَذَكَرَهُ.

٢٢٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ رَوَى غَيْرُ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنْ رَوَاهُ عُرْوَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَالسِّيَاقِ،
٢٢٠٥ - وَالزُّهْرِيُّ أَحْفَظُ مِنْهُ

٢٢٠٦ - وَقَدْ رَوَى فِيهِ، شَيْئًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ غَلَطٌ. قَالَ: تَرَكْتُ الصَّلَاةَ قَدَرِ إِقْرَائِهَا

٢٢٠٧ - وَعَائِشَةُ تَقُولُ: الْأَقْرَأُ: الْأَطْهَارُ

٢٢٠٨ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَإِنَّمَا أَرَادَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، مَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْإِسْفَرَائِينِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْبَهَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ - [١٦٣] - مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَانْهَاسْتَحِضَتْ لَا تَطْهَرُ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ، لِتَنْظُرَ قَدَرُ قُرْبِهَا الَّذِي تَحِضُ لَهُ فَلْتَتْرَكَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لِتَنْظُرَ مَا بَقِيَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْتَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلْتُصَلِّ»

٢٢٠٩ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ فِيمَا قَرَأْنَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ، عَنْهُ قَالَ لِبَعْضِ مَشَائِخِنَا خَبَرَ ابْنِ الْهَادِ غَيْرَ مُحْفُوظٍ.

٢٢١٠ - قَالَ الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ: «فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ»

٢٢١١ - وَكَذَلِكَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْهُ.

٢٢١٢ - وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ الْجُمُهورِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَيْسَ فِيهَا الْأَمْرُ بِالْغُسْلِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ كَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ صَحِيحًا، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَصَحَّحَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَلَيْهِمَا الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

٢٢١٣ - وَقَدْ رَوَى الْأَمْرُ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْ أَوْجِهٍ أُخَرُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، ثُمَّ فِي حَدِيثِ حَمْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «إِنْ قَوِيَتْ فَاجْعِي بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ وَصَلِّي الصُّبْحَ بِغُسْلٍ».

٢٢١٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَعْلَمُهَا أَنَّهُ أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيْهِ وَأَنَّهُ يُجْزِيهَا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ الظُّهْرِ مِنَ الْحَيْضِ، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْهَا بِغُسْلِ بَعْدِهِ

٢٢١٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ رُوِيَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، حَدِيثٌ مُطْلَقٌ، فَحَدِيثُ حَمْنَةَ يَبِينُ أَنَّهُ اخْتِيَارٌ، وَأَنَّ غَيْرَهُ يُجْزِي مِنْهُ

٢٢١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ: «كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟» فَقَالَ: "تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرِ إِلَى طُهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَنْفَرَتْ

٢٢١٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: اسْتَنْفَرَتْ بِثَوْبٍ.

٢٢١٨ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَالِكٌ: إِنِّي لَأَظُنُّ حَدِيثَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ طُهْرِ إِلَى طُهْرٍ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ طُهْرِ إِلَى طُهْرٍ، وَلَكِنَّ الْوَهْمَ دَخَلَ فِيهِ،

٢٢١٩ - قَالَ: وَرَوَاهُ الْمِسُورِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ قَالَ فِيهِ: مِنْ طُهْرِ إِلَى طُهْرٍ فَقَلَبَهَا النَّاسُ مِنْ طُهْرِ إِلَى طُهْرٍ

٢٢٢٠ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَقَعَ هَذَا الْإِخْتِلَافُ فِي حَدِيثِ رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ، عَنْ جَابِرِ مَرْفُوعًا، وَهُوَ ضَعِيفٌ

٢٢٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ»

٢٢٢٢ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

٢٢٢٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «كِتَابِ الْحَيْضِ» قَالَ: يَعْنِي بَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ - [١٦٥] - أَمَا إِنَّا رَوَيْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَدْ رُوِيَ ذَلِكَ، وَبِهِ نَقُولُ قِيَاسًا عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوُضُوءِ مِمَّا خَرَجَ مِنْ دُبُرٍ أَوْ ذَكَرٍ أَوْ فَرْجٍ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مُحْفُوظًا عِنْدَنَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنَ الْقِيَاسِ

٢٢٢٤ - فَأَشَارَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي رُوِيَ فِيهِ غَيْرُ مُحْفُوظٍ، وَهُوَ كَمَا قَالَ

٢٢٢٥ - وَأَشْهُرُ حَدِيثٍ رَوَى فِيهِ الْعِرَاقِيُّونَ، مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ:

- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي جَحْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ خَبَرَهَا قَالَ: «ثُمَّ اغْتَسَلِي، ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّي»
- ٢٢٢٦ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنْ وَكِيعٍ: وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ،
- ٢٢٢٧ - وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ضَعْفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ،
- ٢٢٢٨ - وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ شَيْئًا.
- ٢٢٢٩ - وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، ضَعِيفٌ
- ٢٢٣٠ - وَرواه جَعْفَرُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، فَوَقَّهَ عَلَى عَائِشَةَ، وَانْكَرَأَنَّ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا،
- ٢٢٣١ - وَوَقَّهَ أَيْضًا أَسْبَاطُ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
- ٢٢٣٢ - وَرواه أَيُّوبُ أَبُو الْعَلَاءِ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ، عَنْ امْرَأَةٍ، مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ٢٢٣٣ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدِيثُ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ - [١٦٦] -
- ٢٢٣٤ - وَرواه عَمَّارُ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَبِيرٍ، امْرَأَةٍ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، مَرْفُوعًا
- ٢٢٣٥ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ عَمَّارُ بْنُ مَطَرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، وَالَّذِي عِنْدَ النَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَوْقُوفٌ. وَهَذَا فِيمَا قَرَأْتَهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ
- ٢٢٣٦ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَفِي حَدِيثِ شَرِيكَ الْقَاضِي، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»
- ٢٢٣٧ - قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: جَدُّهُ اسْمُهُ دِينَارٌ.
- ٢٢٣٨ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ هَذَا ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ
- ٢٢٣٩ - وَرواه أَبُو الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ
- ٢٢٤٠ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَرَوَى أَبُو يُونُسَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَفْرَيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَأَمَرِ الْمُسْتَحَاضَةَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ»
- ٢٢٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَابِقِ الْبُخَارِيِّ، قَدِمَ عَلَيْنَا حَاجًّا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى النَّهْشَلِيُّ قَالَ: قَرِئَ عَلَى بَشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيِّ، وَأَنَا حَاضِرٌ، قِيلَ لَهُ: حَدَّثَكُمْ أَبُو يُونُسَ الْقَاضِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي الْأَفْرَيقِيَّ فَذَكَرَهُ.
- ٢٢٤٢ - وَأَبُو يُونُسَ ثِقَةٌ، إِذَا كَانَ يَرْوِي عَنْ ثِقَةٍ - [١٦٧] -،
- ٢٢٤٣ - إِلَّا أَنَّ الْأَفْرَيقِيَّ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ صَاحِبُ الصَّحِيحِ،
- ٢٢٤٤ - وَابْنُ عَقِيلٍ مُخْتَلَفٌ فِي جَوَازِ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- ٢٢٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ، وَعَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ

أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ» أَوْرَدَهُ فِيمَا أَلَزَمَ الْعِرَاقِيِّينَ فِي خِلَافِ عَلِيٍّ ٢٢٤٦ - وَرَوَى مَعْقِلُ الْخُثَمِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَضَتْ حَيْضَتُهَا اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ»

٢٢٤٧ - وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ لِأَحَدِ قَوْلَيْهِ فِي مَسْأَلَةِ التَّلْفِيقِ بِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّي، وَإِذَا رَأَيْتِ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً فَلتَغْتَسِلِي ثُمَّ تُصَلِّي

٣.٩ أقل الحيض وأكثره

أَقْلُ الْحَيْضِ وَأَكْثَرُهُ

٢٢٤٨ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: رَجَعَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ إِلَى الْوُجُودِ،

٢٢٤٩ - قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ امْرَأَةً أُثْبِتَ لِي عَنْهَا أَنَّهَا لَمْ تَزَلْ تَحِيضُ يَوْمًا، وَلَا تَزِيدُ عَلَيْهِ،

٢٢٥٠ - وَأُثْبِتَ لِي عَنْ نِسَاءٍ أَنَّهُنَّ لَمْ يَزَلْنَ يَحِيضْنَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ،

٢٢٥١ - وَعَنْ نِسَاءٍ أَنَّهُنَّ لَمْ يَزَلْنَ يَحِيضْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا،

٢٢٥٢ - وَعَنْ امْرَأَةٍ أَوْ أَكْثَرَ أَنَّهَا لَمْ تَزَلْ تَحِيضُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ،

٢٢٥٣ - فَقَالَ بَعْضُ مَنْ كَلَّمَ الشَّافِعِيَّ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّمَا قُلْتُهُ لشيءٍ رَوَيْتُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

٢٢٥٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ، أَلَيْسَ هَذَا حَدِيثُ الْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: فَقَدْ أَخْبَرَنِيهِ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ الْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ - [١٦٩] -: لَقَرْتُ الْمَرْأَةَ أَوْ قَرُوهُ حَيْضُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً، حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشْرَةِ

٢٢٥٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ لِي ابْنُ عَلِيَّةَ: الْجَلْدُ أَعْرَابِيٌّ، لَا يَعْرِفُ الْحَدِيثَ

٢٢٥٦ - وَقَالَ لِي: قَدْ اسْتَحِيضَتْ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْهَا، فَأَفْتَى فِيهَا، وَأَنَسُ حَيٌّ، فَكَيْفَ يَكُونُ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. مَا قُلْتُ مِنْ عِلْمِ الْحَيْضِ، وَيَحْتَاجُونَ إِلَى مَسْأَلَةِ غَيْرِهِ فِيمَا عِنْدَهُ عِلْمٌ،

٢٢٥٧ - وَنَحْنُ، وَأَنْتَ لَا تُثَبِّتُ حَدِيثَ مِثْلِ الْجَلْدِ، وَتَسْتَدِلُّ عَلَى غُلْطٍ مِنْهُ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ بِأَقَلِّ مِنْ هَذَا،

٢٢٥٨ - أَخْبَرَنَا بِحَدِيثِ الْجَلْدِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا

الشَّافِعِيُّ، فَذَكَرَهُ، وَذَكَرَ قَوْلَ ابْنِ عَلِيَّةَ: الْجَلْدُ أَعْرَابِيٌّ، لَا يَعْرِفُ الْحَدِيثَ. وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَا بَعْدَهُ إِلَى آخِرِهِ دُونَهُمَا.

٢٢٥٩ - وَالَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَحَكَاهُ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ فِي تَضْعِيفِ الْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ، مُوَافِقٌ لِكَلَامِ غَيْرِهِ مِنْ حِفَاطِ الْحَدِيثِ.

٢٢٦٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَضْعِفُهُ، وَيَقُولُ: لَمْ يَكُنْ يَعْقِلُ الْحَدِيثَ - [١٧٠] -

٢٢٦١ - وَقَالَ حَمَادُ: ذَهَبْتُ أَنَا وَجَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ، إِلَى الْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ، فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي الْحَائِضِ، فَذَهَبْنَا نُوَفِّقُهُ، فَإِذَا هُوَ لَا يَفْصِلُ بَيْنَ الْحَائِضِ، وَالْمُسْتَحَاضَةِ،

٢٢٦٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، فَذَكَرَ ذَهَابَهُ إِلَيْهِ مَعَ جَرِيرٍ، مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٢٦٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَابْنِ عَاصِمٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدَ

- بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ، عَنْهُمْ كَانُوا يُضَعِّفُونَ الْجَدَّ بْنَ أَيُّوبَ، وَلَا يَرَوْنَهُ فِي مَوْضِعِ الْحُجَّةِ.
- ٢٢٦٤ - وَرَوَى مِنْ أَوْجِهٍ أُخْرَ ضَعِيفَةٍ، عَنْ أَنَسٍ، مَرْفُوعًا، وَمَوْقُوفًا، وَلَيْسَ لَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَصْلٌ، إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْجَدِّ بْنِ أَيُّوبَ، وَمِنْهُ سَرَقَهُ هَؤُلَاءِ الضُّعَفَاءُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ
- ٢٢٦٥ - وَفِي حَدِيثِ حَسَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْمَانِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا، يَقُولُ: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَكُونُ الْحَيْضُ لِلْجَارِيَةِ، وَالثَّيْبُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَا أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ فَوْقَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فِيهِ مُسْتَحَاضَةٌ»
- ٢٢٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ - [١٧١] - بَنْ عُبَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْبَاغِنْدِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، فَذَكَرَهُ.
- ٢٢٦٧ - وَفِيمَا قَرَأْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْخَافِضُ: عَبْدُ الْمَلِكِ هَذَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَالْعَلَاءُ هُوَ ابْنُ كَثِيرٍ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَمَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي أُمَامَةَ شَيْئًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،
- ٢٢٦٨ - وَرَوَيْنَا عَنِ الْبُخَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: الْعَلَاءُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ
- ٢٢٦٩ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَرَوَى ذَلِكَ مِنْ أَوْجِهٍ أُخْرَ كُلُّهَا ضَعِيفٌ،
- ٢٢٧٠ - وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَشُرَيْحٍ فِي أَقَلِّ الْعِدَّةِ، مَا يُؤَكِّدُ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ
- ٢٢٧١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ، لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لِلْحَيْضِ وَقْتًا.
- ٢٢٧٢ - وَذَكَرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ،
- ٢٢٧٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَدْنَى وَقْتِ الْحَيْضِ يَوْمٌ،
- ٢٢٧٤ - وَعَنْ عَطَاءٍ: أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ،
- ٢٢٧٥ - وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: تَجْلِسُ خَمْسَةَ عَشَرَ - [١٧٢] -،
- ٢٢٧٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ فِي النِّفْسَاءِ: أَنَّهَا تَرَبَّصُ مَا بَيْنَهَا، وَبَيْنَ شَهْرَيْنِ،
- ٢٢٧٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا،
- ٢٢٧٨ - وَرَوَى ذَلِكَ، عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،
- ٢٢٧٩ - وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ يُؤَكِّدُهُ،
- ٢٢٨٠ - وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي أَكْثَرِ النَّفَاسِ
- ٢٢٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةِ الْأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ النِّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَكَمَا نَطَلِي عَلَى وَجْهِهَا بِالْوَرَسِ مِنَ الْكَفِّ»
- ٢٢٨٢ - وَأَبُو سَهْلٍ هَذَا، هُوَ كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ،
- ٢٢٨٣ - وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى هَذَا، هُوَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَحْوَلُ الْكُوفِيُّ، وَثَقُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عِيْسَى التِّرْمِذِيِّ،

٣٠١٠ الذي يتلى بالبول أو الرعاف

الَّذِي يَتْلَى بِالْبَوْلِ أَوْ الرَّعَافِ

٢٢٨٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَسَلَسَ عَلَيْهِ الْبَوْلُ، فَكَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٢٢٨٥ - وَهُوَ فِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ رَوَايَتَهُ عَنْهُ، أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، بِذَلِكَ
٢٢٨٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ - [١٧٤] -: «كَبُرَ زَيْدٌ حَتَّى كَسَلَسَ مِنْهُ الْبَوْلُ، فَكَانَ يَدَارِيهِ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا غَلَبَهُ تَوَضَّأَ وَصَلَّى»

٢٢٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ: دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ، مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا عُمَرُ، فَأَوْقَفَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ: الصَّلَاةُ، لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَرُ: «نَعَمْ، وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ»، فَصَلَّى عُمَرُ، وَجَرَحَهُ يَتَعَبُ دَمَا

٤ - 3 - كتاب الصلاة

٣٥ - كِتَابُ الصَّلَاةِ

٤٠١ باب الصلاة

كَبَابُ الصَّلَاةِ

٢٢٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَصْلِ فَرَضِ الصَّلَاةِ، كَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - [١٧٩] -: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} [النساء: ١٠٣]،

٢٢٨٩ - وَقَالَ: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ} [البينة: ٥]،
٢٢٩٠ - مَعَ عَدَدِ آيٍ فِيهَا ذَكَرَ فَرَضَ الصَّلَاةِ

٢٢٩١ - قَالَ وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ السَّائِلُ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ»

٢٢٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ: سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

٤٠٢ أول فرض الصلاة

أَوَّلُ فَرَضِ الصَّلَاةِ

٢٢٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْ أَتَى بِخَبْرِهِ وَعَلَيْهِ، يَذْكُرُ: «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ فَرَضًا فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ نَسَخَهُ بِفَرَضٍ غَيْرِهِ، ثُمَّ نَسَخَ الثَّانِي بِالْفَرَضِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ»

٢٢٩٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَأَنَّهُ يَعْنِي قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الْمُزْمِلُ، قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا، نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا، أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا} [المزمل: ٢].

٢٢٩٥ - ثُمَّ نَسَخَهُ فِي السُّورَةِ مَعَهُ، يَقُولُهُ تَعَالَى: {إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثُ طَائِفَةٍ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عِلْمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَاتَّبَعُوا مَا تَتَّبِعُونَ مِنَ الْقُرْآنِ}.

٢٢٩٦ - فَنَسَخَ قِيَامَ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفَهُ، أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، بِمَا تَتَّبِعُونَ.

٢٢٩٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَا أَشْبَهَ مَا قَالَ بِمَا قَالَ، وَإِنْ كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ لَا يَدَعَ أَحَدٌ أَنْ يَقْرَأَ بِمَا تَتَّبِعُ عَلَيْهِ مِنْ لَيْلَتِهِ.

٢٢٩٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيُقَالُ: نُسَخَتْ مَا وَصَفْتُ مِنَ الْمَزْمَلِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - [١٨١] -: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ} [الإسراء: ٧٨]، وَذُلُوكُ الشَّمْسِ: زَوَالُهَا، {إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ} [الإسراء: ٧٨]: الْعَتَمَةُ {وَقُرْآنَ الْفَجْرِ} [الإسراء: ٧٨]، وَقُرْآنُ الْفَجْرِ: الصُّبْحُ. {إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا، وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ} [الإسراء: ٧٨].

٢٢٩٩ - فَأَعْلَمَهُ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ نَافِلَةٌ لَا فَرِيضَةٌ، وَأَنَّ الْفَرَائِضَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

٢٣٠٠ - وَيُقَالُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ} [الروم: ١٧]: الْمَغْرِبُ، وَالْعِشَاءُ: {وَحِينَ تَصْبِحُونَ} [الروم: ١٧]: الصُّبْحُ، {وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَنَسِيًّا} [الروم: ١٨]: الظُّهْرُ.

٢٣٠١ - قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ، ثُمَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، مَا دَلَّ عَلَى صِحَّةِ مَا حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَمَّنْ يَثْبُقُ بِهِ فِي نَسْخِ قِيَامِ اللَّيْلِ.

٢٣٠٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ فِي تَفْسِيرِ الدُّلُوكِ، مَعْنَاهُ.

٢٣٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِ فِي تَفْسِيرِ قُرْآنِ الْفَجْرِ مَعْنَاهُ، وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْآخِرَةِ مَعْنَاهُ.

٢٣٠٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ فُسِّرَ قَوْلُهُ: {حِينَ تُمْسُونَ} [الروم: ١٧] بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَطْ - [١٨٢] -،

٢٣٠٥ - وَجَعَلَ ذِكْرَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ} [النور: ٥٨].

٢٣٠٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَا أَشْبَهَ مَا قِيلَ مِنْ هَذَا بِمَا قِيلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،

٢٣٠٧ - قَالَ: وَيَبَانَ مَا وَصَفْتُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٣٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ:

سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرِ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ. حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَلْخَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ: وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ: فَادْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ» رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قُتَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ

٢٣٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَرَوَى عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ مَتْنِ الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كَثَّانَةَ يَدْعَى الْمُخْدَجِيَّ، سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يَكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: إِنَّ الْوَتَرَ وَاجِبٌ، فَقَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرَحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، فَاعْتَرَضْتُ لَهُ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عِبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اَلْخَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَنَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتَخَفَّافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ. إِنْ شَاءَ عَذِبُهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»

٢٣١٠ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ مَتْنِ الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَسْفَاطِيُّ وَهُوَ عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، ح

٢٣١١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَيَابِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا [١٨٤]- قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَلْأَرَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟»، قَالُوا: لَا قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَ الْخَطَايَا» لَفْظُ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٢٣١٢ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَلْأَرَيْتُمْ لَوْ أَنَّ بَابَ أَحَدِكُمْ نَهْرًا، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، كَذَلِكَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، يَذْهَبْنَ الْخَطَايَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ

٤.٣ جماع مواقيت الصلاة

اَلْجَمَاعُ مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ

٢٣١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَحْكَمَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاهُ بِكِتَابِهِ، أَنَّ مَا فَرَضَ مِنَ الصَّلَوَاتِ مَوْقُوتٌ، وَالْمَوْقُوتُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: الْوَقْتُ الَّذِي يُصَلِّي وَعَدَدُهَا، فَقَالَ جَلَّ ثَنَاهُ [١٨٦]-: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} [النساء: ١٠٣]

٢٣١٤ - وَقَدْ ذَكَّرْنَا نَقْلَ الْعَامَّةِ عَدَدَ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِهَا، وَنَحْنُ ذَاكِرُونَ الْوَقْتَ.

[illegible]

٢٣١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ دُوسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ

- [١٨٧] :- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ ح،

٢٣١٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ أَنْ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي قَالَ:

[illegible]

٢٣١٨ - قَالَ عُرْوَةُ وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ،

وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ» - [١٨٨] -

٢٣١٩ - رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

يَحْيَى، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِك

٢٣٢٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ

بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَانَ قَاعِدًا عَلَى

الْمَنِيرِ فَأَخْرَجَ الْعَصْرَ شَيْئًا؟ فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَمَا إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ

عُمَرُ: اَعْلَمُ مَا تَقُولُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ الْاَنْصَارِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ اَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يقول: «نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ»

يَحْسَبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ، فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَرَبَّمَا آخَرَهَا حِينَ

يَشْتَدُّ الْحَرُّ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيَاضًا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَيَأْتِي ذَا الْحَلِيفَةِ قَبْلَ

غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسُودُ الْأَفْقُ، وَرَبَّمَا آخَرَهَا حَتَّى يَجْتَمَعَ النَّاسُ، وَصَلَّى

الصُّبْحِ بَغْلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى، فَاسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بَغْلَسٍ، حَتَّى مَاتَ، لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يَسْفِرَ

٢٣٢١ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: هَذَا الَّذِي رَوَاهُ أُسَامَةُ فِي تَفْسِيرِ الْأَوْقَاتِ خَبَرٌ مِنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَمَّا رَأَاهُ، وَبَيَانُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ

[١٨٩]- السَّلامُ فِي خَيْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَغَيْرِهِ .

٢٣٢٢ - وَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ، مَعْنَى رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ

٢٣٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا: عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَمَّنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ ظِلِّهِ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَرَّةَ الْأَخِيرَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ ظِلِّهِ، قَدَرَ الْعَصْرَ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، ثُمَّ صَلَّى كَالْقَدْرِ الْأَوَّلِ، لَمْ يُؤَخَّرْهَا، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ، ثُمَّ التَّفَتَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ " - [١٩٠]-

٢٣٢٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا نَأْخُذُ، وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ فِي الْحَضَرِ.

٢٣٢٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْهَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٢٣٢٦ - وَقَدْ رَوَيْنَا حَدِيثَ إِمَامَةِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

٢٣٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَقْتُ الْعَصْرِ فِي الصَّيْفِ إِذَا جَاوَزَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بِشَيْءٍ مَا كَانَ، وَذَلِكَ حِينَ يَنْفَصِلُ مِنْ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ»

٢٣٢٨ - قَالَ: وَبَلَّغْنِي عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ مَعْنَى مَا وَصَفْتُ ، وَأَحْسَبُهُ ذَكَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَرَادَ بِهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ، عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، لِأَنَّهُ صَلَّاهَا حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ - [١٩١]-، يَعْنِي: حِينَ تَمَّ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، جَاوَزَ ذَلِكَ بِأَقَلِّ مَا يُجَاوِزُهُ

٢٣٢٩ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ، وَالْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ»

٢٣٣٠ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ»

٢٣٣١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَنْ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى يُجَاوِزَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ فِي الصَّيْفِ، أَوْ قَدَرَ ذَلِكَ فِي الشِّتَاءِ، فَقَدْ فَاتَهُ وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَالَ: قَدْ فَاتَهُ وَقْتُ الْعَصْرِ مُطْلَقًا

٢٣٣٢ - وَاحْتَجَّ بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَّ مَالِكًا، أَخْبَرَهُمْ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ الْقَعْنَبِيِّ - [١٩٢]- وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كِلَاهُمَا عَنْ

- ٢٣٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَا وَقْتُ لِلْمَغْرِبِ، إِلَّا وَقْتُ وَاحِدًا، وَذَلِكَ حِينَ تَجِبُ الشَّمْسُ» وَذَلِكَ بَيْنَ فِي حَدِيثِ إِمَامَةِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي غَيْرِهِ
- ٢٣٣٤ - أَمَّا حَدِيثُ إِمَامَةِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ، وَرَوَاهُ فِي الْقَدِيمِ مَنْ وَجَّهَيْنِ آخَرِينَ مُرْسَلًا
- ٢٣٣٥ - قَالَ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَجَعَلَ لَهَا وَقْتَيْنِ وَقَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهُ قَالَ: «إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ»
- ٢٣٣٦ - وَكَذَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، مُنْقَطِعًا مُخْتَصَرًا
- ٢٣٣٧ - وَقَدْ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ - [١٩٣]: أَمَّا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "لَقَدْ فَصَّلْتُ، وَذَلِكَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ بِأَعْدَادِهِنَّ هَكَذَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَفِي آخِرِهِ، إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ: ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا"
- ٢٣٣٨ - وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: أَتَاهُ الْوَقْتُ بِالْأَمْسِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا
- ٢٣٣٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْفَاطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، فَذَكَرَهُ.
- ٢٣٤٠ - وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ حَزْمٍ، بَلَّغَهُ، أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ قَالَ: نَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِي الْمَغْرِبِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ. وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ.
- ٢٣٤١ - وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: وَكَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاجٍ، يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، نَحْوَ مَا كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ.
- ٢٣٤٢ - قَالَ صَالِحُ: وَكَانَ عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، يُحَدِّثَانِ، بِمِثْلِ ذَلِكَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
- ٢٣٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعُلُوِّيُّ الْحَافِظُ قَالَ - [١٩٤]: أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، فَذَكَرَهُ
- ٢٣٤٤ - وَرَوَاهُ أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ جَبْرِيلَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ دَلَّكَتِ الشَّمْسُ يَعْنِي حِينَ زَالَتْ. قَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَقَامَ فَصَلَّى. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا النَّسْقِ، وَقَالَ فِي الْمَغْرِبِ: ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى"
- ٢٣٤٥ - وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، (حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ) وَقْتُ وَاحِدٌ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى،
- ٢٣٤٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَزَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ سَعْدَوِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، فَذَكَرَهُ،

- ٢٣٤٧ - وَلَمْ أَرْ ذِكْرَ الْعَدَدِ إِلَّا فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَقَدْ اختلفوا فيه
- ٢٣٤٨ - حَدِيثُ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا فُرِضَتْ بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ فُرِضَتْ أَرْبَعًا - [١٩٥].
- ٢٣٤٩ - ذَهَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ إِلَى أَنَّهُمْ فُرِضَ حِينَ فُرِضَ بِأَعْدَادِهِنَّ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- ٢٣٥٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْقَدِيمِ: وَأَخْبَرَنَا رَجُلٌ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ»
- ٢٣٥١ - وَهَذَا إِنَّمَا رَوَاهُ مُرْسَلًا، وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولًا، أَخْبَرَنَا أَبُو حَارِثٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَبْدِيُّ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ الْهَاشِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ بَشْرِ الْحَارِثِيُّ أَبُو الرَّدَادِ قَالَ: حَدَّثَنَا بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، " أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُعَلِّمَهُ الصَّلَاةَ، لَجَاءَهُ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، تَقَدَّمَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا النَّسْقِ، وَقَالَ فِي الْمَغْرِبِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ: حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، وَقَالَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي: ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ لَوْفَتٍ وَاحِدٍ "
- ٢٣٥٢ - وَذَكَرَ فِي الْجَدِيدِ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا لَنُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَخْرُجُ تَنَاضُلًا، حَتَّى نَدْخُلَ بَيْوتَ بَنِي سَلَمَةَ نَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ النَّبْلِ مِنَ الْإِسْفَارِ»
- ٢٣٥٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ جَابِرٌ: «كُنَّا لَنُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ فَنَأْتِي بَنِي سَلَمَةَ، فَنُبْصِرُ مَوَاقِعَ النَّبْلِ»
- ٢٣٥٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوَّعَةِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: «كُنَّا لَنُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ فَنَأْتِي السُّوقَ، وَلَوْ رُمِيَ بِنَبْلِ لَرُئِي مَوَاقِعَهَا»
- ٢٣٥٥ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ السُّنَنِ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، مَعْنَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، رَوَيْنَا مَعْنَاهُمَا فِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ مَخْرَجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ
- ٢٣٥٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْقَدِيمِ: وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَيُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، وَيُخْلِفُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - [١٩٧]: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} [الإسراء: ٧٨]
- ٢٣٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ النَّصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ

بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَيُحْلِفُ إِنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ: {اقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ} [الإسراء: ٧٨].

٢٣٥٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ حَفِظَ غَيْرُ سُفْيَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا لَهَا وَقْتُ غَيْرِهِ ٢٣٥٩ - وَضَعَفَ بِهِذَا، وَبِحَدِيثِ بَرْدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ عَطَاءٍ مَا رَوَى عَنْهُمَا بِخِلَافِ ذَلِكَ.

٢٣٦٠ - وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَهَا وَقْتَانِ. وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ رَوَايَةً لَا نَعْرِفُهَا،

٢٣٦١ - رَوَوْا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَطَاءٍ حَدِيثًا رَفَعَاهُ، وَقَدْ عَرَفْنَا مِنْ رَوَايَتِهِمَا غَيْرَ هَذَا.

٢٣٦٢ - فَذَكَرَ رَوَايَتَهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَطَاءٍ.

٢٣٦٣ - وَالَّذِي عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، مَا رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ مَعَنَا». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ. وَقَالَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي: ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ غَيْبِ الشَّفَقِ،

٢٣٦٤ - وَظَاهَرُ الْخَبَرَيْنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَوَالَ السَّائِلِ عَنْ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ غَيْرُ قِصَّةِ إِمَامَةِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - [١٩٨] -،

٢٣٦٥ - وَقَدْ عُلِقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلُ فِيهِ فِي الْإِمْلَاءِ

٢٣٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَقَدْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى أَنَّهَا لَا تَقُوتُ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَكَانَتْ حُجَّتُهُ أَنَّ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا تَقُوتُ صَلَاةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْآخَرِ»

٢٣٦٧ - أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ نَاصِرُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَمَرِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ صُبْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ.

٢٣٦٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْإِسْنَادِ الَّذِي تَقَدَّمَ: وَهَذَا مَذْهَبٌ، وَقَدْ يَقُوتُ الصُّبْحُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ غَيْرِهَا مِنَ الْمَكْتُوباتِ، وَهَذَا يَدْخُلُ عَلَى قَوْلِهِ:

٢٣٦٩ - وَذَهَبَ غَيْرُنَا إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهَا فِي وَقَتَيْنِ، وَلَوْ كَانَ ثَبَتَ لَقُلْنَا بِهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٢٣٧٠ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّاهَا فِي وَقَتَيْنِ

٢٣٧١ - وَفِيهِ حَدِيثَانِ آخَرَانِ أَصَحُّ مِنْ ذَلِكَ: أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَالْآخَرُ: حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

٢٣٧٢ - أَمَّا حَدِيثُ سُلَيْمَانَ، فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ قَالَ - [١٩٩] -: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَزْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ

سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ» - يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ -، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِأَلَّا فَاذَنْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ. وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ بَيَاضًا نَقِيَّةً. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ

الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ. فَلَمَّا أَنَّ كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ بِهَا. فَانْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ. آخَرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ. وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ

الشَّفَقُ. وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ. وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ السَّائِلَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَزْرَةَ،

٢٣٧٣ - وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، وَقَدْ أَخْرَجْنَاهُ فِي كِتَابِ السُّنَنِ
٢٣٧٤ - وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ ح،

٢٣٧٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِهِ هَذَا قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ - [٢٠٠] - أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، سَمِعْتُهُ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ سَائِلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يردَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: «فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ. وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، الْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ
٢٣٧٦ - وَرَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ، حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ»

٢٣٧٧ - وَكَذَلِكَ قَالَهُ أَبُو نَعِيمٍ، عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ، وَقَالَ فِي الظُّهْرِ: حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: «قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ»،

٢٣٧٨ - وَالَّذِي يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ قِصَّةُ الْمَسْأَلَةِ عَنِ الْمَوَاقِيتِ بِالْمَدِينَةِ، وَقِصَّةُ إِمَامَةِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَّةَ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ زِيَادَةً عَنْهُ وَرُخْصَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٣٧٩ - وَفِيهِ حَدِيثُ ثَالِثٍ مَأْخُوذٌ مِنْ لَفْظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهِيُّ، فِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ قَالَ - [٢٠١] -: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سِئَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَبَسْطُ قَرْنِهَا الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ،
٢٣٨٠ - وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ: فَإِذَا صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ

٢٣٨١ - وَفِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ،

٢٣٨٢ - وَقَالَ شُعْبَةُ: رَفَعَهُ مَرَّةً، وَلَمْ يَرْفَعَهُ مَرَّتَيْنِ.

٢٣٨٣ - وَفِي حَدِيثِ هِشَامٍ: وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

٢٣٨٤ - وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْإِخْتِيَارِ، فَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ - يَعْنِي بِالْعِشَاءِ - حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَاحَ فَصَلَّى، وَقَالَ: «إِنَّهُ كَلَوْفَتَهَا لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي» - [٢٠٢] -

٢٣٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، هُوَ الْأَصَمُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ، أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ، فَذَكَرَهُ.

٢٣٨٦ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبَا سَعِيدٍ، وَجَابِرَ رَوَوْا هَذِهِ الْقِصَّةَ، وَلَمْ يُجَاوِزُوا بِهِ نِصْفَ اللَّيْلِ

٢٣٨٧ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا

وآخِرًا». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: «وَأَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأَفْقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الْأَفْقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ» - [٢٠٣] -

٢٣٨٨ - وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ خَرِيقٍ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْخَفَاطِ، وَقَالُوا: الصَّحِيحُ رِوَايَةُ غَيْرِهِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلًا قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا، وَآخِرًا

٤٠٤ تسمية صلاة العشاء الآخرة بالعشاء دون العتمة

كَتُسَمِيَةُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِالْعِشَاءِ دُونَ الْعَتَمَةِ

٢٣٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي أَسَدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَغْلِبُكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ هِيَ الْعِشَاءُ، إِلَّا إِنَّهُمْ يَعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ

٤٠٥ الشفق

الشفق

٢٣٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، " الشَّفَقُ: الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ، لَيْسَ الْبَيَاضُ، رَأَيْتُ الْعَرَبَ يُسَمِّي الشَّفَقَ: الْحُمْرَةَ، وَالَّذِينَ عَرَبِيٌّ، فَكَانَ هَذَا مِنْ أَوَّلِ مَعَانِيهِ "

٢٣٩١ - وَفِي رِوَايَةِ الزَّعْفَرَانِيِّ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: الشَّفَقُ: الْحُمْرَةُ

٢٣٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّرَاجُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّ الشَّفَقَ: الْحُمْرَةُ "

٢٣٩٣ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: رَوَيْنَاهُ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا يَصِحُّ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ

٤.٦ من أدرك ركعة من صلاة الصبح وقد مضى فيه حديث الربيع عاليا

- ﴿مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ۖ وَقَدْ مَضَى فِيهِ حَدِيثُ الرَّبِيعِ عَالِيًا ۖ﴾ ٢٣٩٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُرْزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ﴾ أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ - [٢٠٧] -
- ٢٣٩٥ - وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِإِسْنَادِهِ هَذَا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَرَكْعَةً بَعْدَهَا تَطْلُعَ فَقَدْ أَدْرَكَهَا. وَهَكَذَا قَالَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَبَعْدَهَا،
- ٢٣٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي عُمَانَ الزَّاهِدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، فَذَكَرَهُ عَنْهُمْ.
- ٢٣٩٧ - وَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: فَلَيْتَ صَلَاتَهُ،
- ٢٣٩٨ - وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى،
- ٢٤٠٠ - وَقَالَهُ أَيْضًا عَزْرَةُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكُلُّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِذَلِكَ

٤.٧ الأذان قبل طلوع الفجر

- ﴿الْأَذَانُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ﴾ ٢٤٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْبَلَاءَ يُؤْذِنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»
- ٢٤٠٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا وَأَبُو بَكْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْبَلَاءَ يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».
- ٢٤٠٣ - وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ
- ٢٤٠٤ - رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ، عَنْ مَالِكٍ، مُرْسَلًا.
- ٢٤٠٥ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، عَنْ مَالِكٍ
- ٢٤٠٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوْسُفَ الْفَقِيهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا - [٢٠٩] - الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: «إِنَّ كِبَالًا يُنَادِي بَلِيلٍ فَكُلُوا، وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»

٢٤٠٧ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، وَهَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، وَجَمَاعَةٌ عَنْ مَالِكٍ مَوْصُولًا. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مَوْصُولًا وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، مَوْصُولًا

٢٤٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ كِبَالًا يُنَادِي بَلِيلٍ فَكُلُوا، وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» - [٢١٠] -

٢٤٠٩ - وَرَوَاهُ الزُّعْفَرَانِيُّ أَيْضًا عَنِ الشَّافِعِيِّ

٢٤١٠ - وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ مَالِكٍ،

٢٤١١ - وَأَخْرَجَاهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٤١٢ - وَأَخْرَجَا فِي أَذَانِ بِلَالٍ بِاللَّيْلِ حَدِيثَ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

٢٤١٣ - وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ،

٢٤١٤ - وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ حَدِيثَ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِيِّ

٢٤١٥ - قَالَ الزُّعْفَرَانِيُّ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ، أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ سَعْدِ الْقُرْطِ قَالَ - [٢١١] -: «أَذَّنَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِقُبَاءَ، وَفِي زَمَنِ عُمَرَ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ أَذَانُنَا لِلصُّبْحِ لَوْقَتٍ وَاحِدٍ فِي الشِّتَاءِ لِسَبْعٍ وَنِصْفٍ تَبْقَى، وَفِي الصَّيْفِ لِسَبْعٍ يَبْقَى مِنْهُ»

٢٤١٦ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي الْكَثَّانِيِّ الْخُزَاعِيُّ، وَكَانَ قَدْ زَادَ عَلَى الثَّمَانِينَ أَوْ زَاهَقَهَا قَالَ: فَادْرَكْتُ مِنْذُ كُنْتُ آلَ أَبِي مُحَدُّورَةَ يُؤَذِّنُونَ قَبْلَ الْفَجْرِ بَلِيلٍ، وَسَمِعْتُ مَنْ سَمِعْتُ مِنْهُمْ يَحْكِي ذَلِكَ عَنْ آبَائِهِ.

٢٤١٧ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِشْرَ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «عَجِّلُوا الْأَذَانَ بِالصُّبْحِ، يُدْجِ الْمُدْجُ، وَتَخْرُجَ الْعَاهِرَةُ»

٢٤١٨ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، وَسَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «إِنَّ بَعْدَ النَّدَاءِ بِالصُّبْحِ لِحَزْبًا حَسَنًا، إِنَّ الرَّجُلَ لَيَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ»

٢٤١٩ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَزْقَدَةَ، عَنْ حِبَّانِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا بِدَيْرِ أَبِي مُوسَى، وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ: «أَذِنْ فَاطِعَمَ»، قُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ قَالَ: «وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ» فَطَعِمَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَمَرَ ابْنَ التَّيَّاحِ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ

٢٤٢٠ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ: وَهُوَ لَا يَأْمُرُ بِالإِقَامَةِ إِلَّا بَعْدَ النَّدَاءِ، وَحِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ أَمَرَ بِالإِقَامَةِ - [٢١٢] -

٢٤٢١ - فَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ،

٢٤٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ الْخَطِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَرْهَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَ حَدِيثَ عَلِيٍّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

٢٤٢٣ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ: وَخَالَفْنَا فِي هَذَا بَعْضُ النَّاسِ، فَقَالَ: لَا يُؤْذَنُ الصُّبْحُ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ، وَهِيَ كَغَيْرِهَا،

٢٤٢٤ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَدْ رَوَيْنَا أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَ فَنَادَى أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ

٢٤٢٥ - قُلْنَا: قَدْ سَمِعْنَا تِلْكَ الرَّوَايَةَ، فَرَأَيْنَا أَهْلَ الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ نَاحِيَتِكَ لَا يُثْبِتُونَهَا، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ، وَلَا يَقُومُ بِمِثْلِهَا حُجَّةٌ عَلَى الْإِنْفِرَادِ، وَرَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ قَوْلَنَا

٢٤٢٦ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: فَلَا أَذَانَ بِاللَّيْلِ صَحِيحٌ ثَابِتٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ

٢٤٢٧ - وَأَمَّا الْمُعَارَضَةُ فَإِنَّمَا أَرَادَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى

بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَدَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - [٢١٣] -: أَنَّ بِلَالًا، أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ

الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ، أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ»

٢٤٢٨ - زَادَ أَبُو مُوسَى: «فَرَجَعَ فَنَادَى أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ»

٢٤٢٩ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَيُّوبَ، إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

٢٤٣٠ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَبَلَّغْنِي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَبَلَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي خَطَأٌ،

لَمْ يَتَابَعَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَلَى هَذَا

٢٤٣١ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ. فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ مَا يُخَالِفُهُ فِيهِ الْحِفَاطُ

٢٤٣٢ - وَقَدْ خَالَفَهُ مَعْمَرٌ: فَرَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: أَذَّنَ بِلَالٌ مَرَّةً بَلِيلٍ. فَذَكَرَهُ مَرْسَلًا،

٢٤٣٣ - وَخَالَفَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَرَوَى عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَذَانَ بِلَالٍ بِاللَّيْلِ،

٢٤٣٤ - كَمَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ - [٢١٤] -.

٢٤٣٥ - وَكَأَنَّ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ،

٢٤٣٦ - وَإِنَّمَا الرَّوَايَةُ عَنْ نَافِعٍ، مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ

مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ مُؤَذِّنٍ، لِعِمْرِيقَالٍ لَهُ مَرْوَحٌ، أَذَّنَ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ، ذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٤٣٧ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، وَغَيْرِهِ، أَنَّ مُؤَذِّنًا، لِعِمْرِيقَالٍ لَهُ مَرْوَحٌ أَوْ غَيْرُهُ.

٢٤٣٨ - وَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ لِعِمْرِيقَالٍ يُقَالُ لَهُ مِسْعَرٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ

٢٤٣٩ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ ذَلِكَ، يَعْنِي حَدِيثَ عُمَرَ أَصَحُّ

٢٤٤٠ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ

وَهُمْ،

٢٤٤١ - الصَّوَابُ حَدِيثُ شُعَيْبِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَمَا مَضَى قَالَهُ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ، فِيمَا قَرَأْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

السُّلَيْبِيُّ، عَنْهُ

- ٢٤٤٢ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ مُرْسَلًا، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، مُرْسَلًا.
- ٢٤٤٣ - وَرَوَى شَدَّادُ، مَوْلَى عِيَاضٍ، عَنْ بِلَالٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «لَا تُؤْذِنُ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ» هَكَذَا.
- ٢٤٤٤ - وَشَدَّادُ مَوْلَى عِيَاضٍ لَمْ يَدْرِكْ بِلَالًا،
- ٢٤٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ - [٢١٥] -
- ٢٤٤٦ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَى فِي ذَلِكَ مِنْ أَوْجِهٍ أُخْرَى ضَعِيفَةٌ، وَبِمِثْلِ ذَلِكَ لَا يُتْرَكُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ مَعَ فِعْلِ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ
- ٢٤٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ الْمُعَدِّلُ، بِبَعْدَادَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَاكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِلَالٍ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ بِلَالًا يُؤْذِنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا»
- ٢٤٤٨ - قُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ قَالَ: لَا لَمْ يَزَلِ الْأَذَانُ عِنْدَنَا بِلَيْلٍ
- ٢٤٤٩ - وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ فِي الْقَدِيمِ بِفِعْلِ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ، وَسَاقَ الْكَلَامَ فِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ: هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ، وَلَا نَشْكُ أَنَّ أَهْلَ الْمَسْجِدَيْنِ، وَالْمُؤَذِّنِينَ، وَالْأَئِمَّةَ الَّذِينَ أَقْرَهُهُمْ وَالْفُقَهَاءَ، لَمْ يُقِيمُوا مِنْ هَذَا عَلَى غَلْطٍ، وَلَا أَقْرَهُ وَلَا احتاجوا فِيهِ إِلَى عِلْمٍ غَيْرِهِمْ، وَلَا لِيُغَيِّرَهُمُ الدُّخُولُ بِهِذَا عَلَيْهِمْ.
- ٢٤٥٠ - ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَلَّمُوا مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَا تَعْدُوها، وَقَدِّمُوها، وَلَا تُؤَخِّرُوها»
- ٢٤٥١ - وَقَالَ: «قُوَّةُ الرَّجُلِ مِنْ قُرَيْشٍ مِثْلُ قُوَّةِ الرَّجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمْ» يَعْنِي: نَبْلَ الرَّأْيِ.
- ٢٤٥٢ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٢١٦] -: «الْإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ»
- ٢٤٥٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَكَّةُ، وَالْمَدِينَةُ يَمَانِيَتَانِ، مَعَ مَا دَلَّ بِهِ عَلَى فَضْلِهِمْ فِي عَلَيْهِمْ
- ٢٤٥٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُوشِكُ النَّاسُ أَنْ يَضْرِبُوا أَبَاطَ الْإِبِلِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، فَلَا يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ»
- ٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ الشَّرْقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، لَمْ يَشْكُ، وَقَالَ: «أَكْبَادَ» بَدَلُ: أَبَاطَ، وَلَمْ يَقُلْ «فِي طَلَبِ الْعِلْمِ»

٤٠٨ إذا طهرت الحائض في وقت العصر أو في وقت العشاء

إِذَا طَهَرَتِ الْحَائِضُ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ أَوْ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ

- ٢٤٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْخَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْخَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَوْلَى لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «إِذَا طَهَرْتَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ صَلَّتِ الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَإِذَا طَهَرْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا»

٢٤٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا طَهَرْتَ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلْتَبْدَأْ بِالظُّهْرِ فَلْتَصَلِّهَا، ثُمَّ لَتَصَلِّ الْعَصْرَ، وَإِذَا طَهَرْتَ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَلْتَبْدَأْ فَلْتَصَلِّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ»

٢٤٥٨ - تَابِعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - [٢١٨] -،

٢٤٥٩ - وَرَوَيْنَاهُ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، مِنْ قَوْلِهِمَا، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

٢٤٦٠ - وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ بَعْدَ الْإِسْتِدْلَالِ بِالسَّنَةِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ، وَبِالْمُزْدَلِفَةِ بِمَا رَوَيْنَا فِي ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

٤٠٩ من أغمى عليه، فلم يفتق حتى ذهب وقت الصلاة في حال العذر، والضرورة

«مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَفْتَقْ حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فِي حَالِ الْعُذْرِ، وَالضَّرُورَةِ

٢٤٦١ - احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِي أَنْ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْآيَةِ فِي مُحَاطَةِ أُولَى الْأَلْبَابِ بِالْأَمْرِ، وَالنَّهْيِ، بِابْنِ عُمَرَ.

٢٤٦٢ - وَهُوَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: «أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ، فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ» - [٢٢٠] -

٢٤٦٣ - قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ، وَهُوَ فِي الْوَقْتِ، فَإِنَّهُ يَقْضِي هَكَذَا رِوَايَةُ مَالِكٍ.

٢٤٦٤ - وَفِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَلَمْ يَقْضِ».

٢٤٦٥ - وَفِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَيَالِيْنَّ، فَلَمْ يَقْضِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ».

٢٤٦٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى فِيمَا يَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -، أَنَّ الصَّلَاةَ مَرْفُوعَةٌ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ لِأَنَّهُ رَوَى أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، فَلَمْ يَقْضِ شَيْئًا، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ لَا يَقْضِ.

٢٤٦٧ - وَقَدْ يَكُونُ أَفَاقٌ فِي وَقْتِ الْخَامِسَةِ فَلَمْ يَقْضِ

٢٤٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى عَمَّارٍ: أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، «أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، فَأَفَاقَ نِصْفَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ» - [٢٢١] -

٢٤٦٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَكَانَ مَذْهَبُ عَمَّارٍ فِيمَا نَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ بِمَوْضُوعَةٍ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ، كَمَا لَا يَكُونُ الصَّوْمُ مَوْضُوعًا عَنْهُ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أُغْمِيَ عَلَيَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ لَا أُفِيقُ حَتَّى يَمْضِيَ وَقْتُ الْخَامِسَةِ لَمْ أَقْضِ

٢٤٧٠ - وَلَيْسَ هَذَا أَيْضًا بِثَابِتٍ عَنْ عَمَّارٍ، ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنَّ حَمَلَ فِعْلٍ عَمَّارٍ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ إِنْ لَوْ ثَبَتَ عَنْهُ

٢٤٧١ - وَإِنَّمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ: أَنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ، لِأَنَّ رَاوِيَهُ يَزِيدُ مَوْلَى عَمَّارٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ

٢٤٧٢ - وَالرَّأَوِيُّ عَنْهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّدِّيُّ، كَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يُضَعِّفُهُ، وَلَمْ يَحْتَجْ بِهِ الْبُخَارِيُّ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يَرِيَانُ بِهِ بَأْسًا

٤.١٠ باب الأذان

بَابُ الْأُذَانِ

٢٤٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨]،

٢٤٧٤ - وَقَالَ: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} [الجمعة: ٩]،

٢٤٧٥ - فَذَكَرَ اللَّهُ الْأَذَانَ لِلصَّلَاةِ، وَذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَكَانَ بَيْنَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ ارَادَ الْمَكْتُوبَةَ بِالْأَيَّامِ مَعًا - [٢٢٤] -

٢٤٧٦ - قَالَ: وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَذَانَ لِلْمَكْتُوبَاتِ، وَلَمْ يَحْفَظْ عَنْهُ أَحَدٌ عِلْمَهُ أَنَّهُ: «أَمَرَ بِالْأَذَانِ لِغَيْرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ»، بَلْ حَفِظَ الزُّهْرِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ: يَأْمُرُ فِي الْعِيدَيْنِ الْمُؤَذَّنَ فَيَقُولُ: «الْصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»

٤٠١١ حكاية الأذان

§ حكاية الأذان

٢٤٧٧ - قَالَ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ: الْأَذَانُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الْأَذَانَ بِالْتَّرْجِيعِ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: وَهَذَا أَذَانُ أَبِي مُحَمَّدٍ وَرَدَ.

٢٤٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى الْإِسْفَرَايِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَهَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مَحْذُورَةَ - [٢٢٥] -: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْقَى هَذَا الْأَذَانَ عَلَيْهِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

٢٤٧٩ - وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيَّ سُنَّةُ الْأَذَانِ قَالَ: فَسَحَ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ قَالَ: تَقُولُ: فَذَكَرَ الْأَذَانَ بِالْتَّرْجِيعِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى تُخَفِّضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ»، فَذَكَرَهَا، وَقَالَ: " فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ، قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " .

٢٤٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو قَدَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، فَذَكَرَهُ

٢٤٨١ - قَالَ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَحَدَّثَنَا رَجُلٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ، مُؤَدِّنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدَّنَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى

الفَلَّاحُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

٢٤٨٢ - قَالَ: وَإِذَا كَانَتِ الْإِقَامَةُ قَالَهَا مَرَّةً، إِقَامَتُهُ كُلُّهَا، وَلَمْ يَرْجِعْ كَمَا رَجَعَ فِي الْأَوَّلِ.

٢٤٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَائِدِ الْقَرْظُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ، وَعَمَّارٌ، وَعَمْرٌ، ابْنَا حَنْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ الْقَرْظِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَذَانَ أَذَانُ بِلَالٍ، الَّذِي أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِقَامَتُهُ، فَذَكَرَ الْأَذَانَ، وَالْإِقَامَةَ» مِثْلَ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِي آخِرِهِ: وَلَمْ يَرْجِعْ كَمَا وَقَعَ فِي الْأَوَّلِ.

٢٤٨٤ - وَالرَّجُلُ الَّذِي رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ، أَظَنَّهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى، وَقَالَ: عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ سَعْدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ، إِلَّا أَنَّهُ نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَمَّارُ بْنُ سَعْدٍ وَالتَّقْصِيرُ رَجَعَ مِنْ جِهَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -

٢٤٨٥ - قَالَ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَزِيدُ آلُ أَبِي مُحَمَّدٍ فِي الْأَذَانِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فِي الْأَذَانِ حِينَ يَبْتَدِئُونَهُ، وَفِي الْإِقَامَةِ قَدْ - [٢٢٧] - قَامَتِ الصَّلَاةُ ثَانِيَةً، وَكَذَلِكَ أَدْرَكْتَهُمْ يُؤْذِنُونَ أَرْبَعًا تَتَابَعًا

٢٤٨٦ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ الْقَرْظِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، يُؤْذِنُ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ فَيَقُولُ فِي أَذَانِهِ: " أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ "

٢٤٨٧ - ثُمَّ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ الَّذِي اعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي الْجَدِيدِ.

٢٤٨٨ - وَذَلِكَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحْيِرِزٍ، أَخْبَرَهُ وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي مُحَمَّدٍ حِينَ جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ، فَقُلْتُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: أَيُّ عَمٍّ، إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ أَسْأَلَ عَنْ تَأْذِينِكَ، فَأَخْبَرَنِي أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ: نَعَمْ. خَرَجْنَا فِي نَفَرٍ فُكَّا فِي بَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ، فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ حُنَيْنٍ فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ، وَنَحْنُ مُتَنَكِّبُونَ، فَصَرَحْنَا نَحْكِيهِ، وَلَسْتَنَزِي بِهِ فَسَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا، إِلَى أَنْ وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّكُمْ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدْ ارْتَفَعَ؟». فَأَشَارَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ إِلَيَّ وَصَدَقُوا، فَأَرْسَلَ كُلُّهُمْ وَحَبَسَنِي، فَقَالَ: «قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ». فَقُمْتُ، وَلَا شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مِمَّا - [٢٢٨] -

يَأْمُرُنِي بِهِ، فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، التَّأْذِينَ هُوَ نَفْسُهُ، فَقَالَ: " قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، " ثُمَّ قَالَ لِي: «ارْجِعْ وَاصْدُدْ مِنْ صَوْتِكَ»، ثُمَّ قَالَ: " قُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ". ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فَضَّةٍ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مُحَمَّدٍ، ثُمَّ أَمَرَهَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ مَرَّ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ، ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُهُ سُرَّةَ أَبِي مُحَمَّدٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: «قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ». وَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ مِنْ كَرَاهِيَةٍ، وَعَادَ ذَلِكَ كُلَّهُ حُبَّةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ، عَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَادَّعَتْ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٤٨٩ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي بِذَلِكَ، مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ آلِ أَبِي مَحْذُورَةَ عَلَى نَحْوِ مَا أَخْبَرَنَا ابْنُ مُحَيْرِيزٍ،

٢٤٩٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا الْمُزْنِيُّ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، فَذَكَرَهُ بِخَوِّهِ، وَمِيعَنَاهُ، رَوَاهُ حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو عَاصِمٍ، وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ - [٢٢٩] - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ.

٢٤٩١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَدْرَكْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ يُؤَذِّنُ كَمَا حَكَى ابْنُ مُحَيْرِيزٍ،

٢٤٩٢ - وَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْنَى مَا حَكَى ابْنُ جُرَيْجٍ

٢٤٩٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَسَمِعْتُهُ يَقِيْمُ، يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

٢٤٩٤ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَحَسِبْتَنِي سَمِعْتُهُ يُحْكِي الْإِقَامَةَ خَبْرًا كَمَا يُحْكِي الْأَذَانَ

٢٤٩٥ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَقَدْ تَابَعَ مَكْحُولُ الشَّامِيُّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَلَى رِوَايَتِهِ سَنَةَ الْأَذَانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ

٢٤٩٦ - وَمَنْ ذَلِكَ الْوَجْهَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ

٢٤٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: عَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَذَانَ - [٢٣٠] - "اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

٢٤٩٨ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: هَكَذَا رَوَاهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ فِي التَّرْجِيعِ دُونَ الْإِقَامَةِ.

٢٤٩٩ - وَرَوَاهُ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ فِيهِمَا، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي لَفْظِهِ فِي الْإِقَامَةِ، فَقِيلَ عَنْهُ: وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى،

٢٥٠٠ - وَقِيلَ عَنْهُ وَالْإِقَامَةُ مِثْلُ ذَلِكَ،

٢٥٠١ - وَقِيلَ عَنْهُ مَفْسَرًا ثَلَاثَةَ الْإِقَامَةِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً،

٢٥٠٢ - وَدَوَّامُ أَبِي مَحْذُورَةَ وَأَوْلَادِهِ عَلَى التَّرْجِيعِ فِي الْأَذَانِ، وَإِفْرَادُ الْإِقَامَةِ يُضَعِّفُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، أَوْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ صَارَ إِلَى إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ،

٢٥٠٣ - وَلِذَلِكَ أَوْ لغيرِهِ تَرَكَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ رِوَايَةَ هَمَّامٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَاعْتَمَدَ عَلَى رِوَايَةِ هِشَامٍ، عَنْ عَامِرٍ، الَّتِي لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الْإِقَامَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٤٠١٢ رفع الصوت بالأذان

﴿رَفَعَ الصَّوْتُ بِالْأَذَانِ﴾

٢٥٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَمَّ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَرَفَعَ صَوْتَكَ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِكَ جَنًّا، وَلَا إِنْسًا وَلَا شَيْءًا إِلَّا شَهِدَ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٥٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْأَرْمَوِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الطَّحَاوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ

٢٥٠٦ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، وَكَانَ يَتِيمًا فِي جَرِّ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو سَعِيدٍ: أَيُّ بَنِي، إِذَا كُنْتَ فِي هَذِهِ الْبَوَادِي، فَرَفَعَ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَسْمَعُهُ إِنْسٌ، وَلَا جَنٌّ، وَلَا حَجَرٌ، وَلَا شَجَرٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ»

٢٥٠٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ مَالِكٌ أَصَابَ اسْمَ الرَّجُلِ

٢٥٠٨ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَهُوَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيُّ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدِينِيُّ، سَمِعَ أَبَاهُ، وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ رَوَى عَنْهُ يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، وَمَالِكٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، سَمِعَ مِنْهُ ابْنَاهُ مُحَمَّدٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ.

٢٥٠٩ - قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، فَذَكَرَهُ

٢٥١٠ - وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ مَالِكٍ

٤٠١٣ الكلام في الأذان

﴿الْكَلَامُ فِي الْأَذَانِ﴾

٢٥١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتَ رِيحٍ يَقُولُ: ﴿أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ﴾

٢٥١٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَأُحِبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ بِهَذَا إِذَا فَرَغَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ أَذَانِهِ، فَإِنْ قَالَ فِي أَذَانِهِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ

٤٠١٤ الرجل يؤذن ويقيم غيره

﴿الرَّجُلُ يُؤْذِنُ وَيَقِيمُ غَيْرَهُ﴾

٢٥١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِذَا أَدَّنَ الرَّجُلُ أَحَبَّتْ لَهُ أَنْ يَتَوَلَّى الْإِقَامَةَ لِشَيْءٍ يَرُوى فِيهِ أَنْ «مَنْ أَدَّنَ أَقَامَ»

٢٥١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ بْنُ أَنْعَمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ نَعِيمٍ الْخَضْرَمِيُّ، مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصَّدَائِيَّ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: فَلَمَّا كَانَ أَذَانُ الصُّبْحِ أَمَرَنِي فَأَذَنْتُ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَقِيمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ إِلَى الْفَجْرِ - [٢٣٥] -، فيقول: «لَا»، حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَيَّ، وَقَدْ تَلَا حَقَّ أَصْحَابِهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الْوُضُوءِ قَالَ: ثُمَّ قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَخَا صَدَاءٍ هُوَ أَذَّنَ، وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» قَالَ الصَّدَائِيُّ: فَأَقَمْتُ الصَّلَاةَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ.

٢٥١٥ - وَهَذَا إِنْ ثَبَتَ كَانَ أَوَّلَى مِمَّا رُوِيَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: "أَنَّ بِلَالَ أَذَّنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَى الرُّؤْيَا، وَيُؤَذِّنُ بِلَالٌ قَالَ: «فَأَقِمِ أَنْتَ» فَأَقَامَ

٢٥١٦ - لِمَا فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ، وَأَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ مَا شَرَعَ الْأَذَانَ، وَحَدِيثُ الصَّدَائِيِّ كَانَ بَعْدَهُ

٤٠١٥ الأذان، والإقامة للجمع بين الصلاتين، والصلوات

«الْأَذَانَ، وَالْإِقَامَةَ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَالصَّلَوَاتِ

٢٥١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَغَيْرُهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ فِي حُجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ: «فَرَّاحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى، ثُمَّ أَدَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، فَفَرَّغَ مِنَ الْخُطْبَةِ، وَبِلَالٌ مِنَ الْأَذَانِ، ثُمَّ أَقَامَ بِلَالٌ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ»

٢٥١٨ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ فِي حُجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِلَّا أَنَّهُ حَكَى خُطْبَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: "ثُمَّ أَدَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا قَالَ: فَلَمَّا أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ " وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ - [٢٣٧] -

٢٥١٩ - وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا،

٢٥٢٠ - وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حُجَّةً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ أَحْسَنَ سِبَاقَةً،

٢٥٢١ - وَقَدْ تَابَعَهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٢٥٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ - [٢٣٨] - .

- ٢٥٢٣ - قَالَ أَحْمَدُ: انْقَطَعَ الْحَدِيثُ مِنَ الْأَصْلِ وَإِنَّمَا أَرَادَ حَدِيثَ الْجَمْعِ بِمُزْدَلِفَةَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.
- ٢٥٢٤ - وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا، لَمْ يَنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَّا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى أَثَرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا».
- ٢٥٢٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ.
- ٢٥٢٦ - وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، وَقَالَ: صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بِإِقَامَةٍ.
- ٢٥٢٧ - وَرَوَاهُ شَيْبَانَةُ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ.
- ٢٥٢٨ - قَالَ عُثْمَانُ: وَلَمْ يَنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.
- ٢٥٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: "حُسِنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ، عَنِ الصَّلَاةِ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ يَهْوِي مِنَ اللَّيْلِ، حَتَّى كُفِينَا، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا} [الأحزاب: ٢٥]، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَا لَّا فَاقَامَ الظُّهْرَ فَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ أَيْضًا " قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ {فَرَجَلًا أَوْ رُكْبَانًا} [البقرة: ٢٣٩]
- ٢٥٣٠ - هَكَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ، وَرَوَاهُ فِي الْقَدِيمِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، لَمْ يُسَمِّ مِنْهُمْ أَحَدًا، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَأَمَرَ بِلَا لَّا: فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ.
- ٢٥٣١ - وَالْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، مَا رَوَاهُ فِي الْجَدِيدِ،
- ٢٥٣٢ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، وَرَوَايَةُ بَعْضِهِمْ آتَيْنِ فِي الْإِقَامَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ - [٢٤٠] -،
- ٢٥٣٣ - وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ عَنْهُ هُشَيْمٌ: فَأَمَرَ بِلَا لَّا فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ.
- ٢٥٣٤ - وَكَذَلِكَ قَالَ عَنْهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ،
- ٢٥٣٥ - وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْهُ فَقَالَ: يَتَابِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ وَلَمْ يَذْكُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ الْأَذَانَ لِغَيْرِ الظُّهْرِ
- ٢٥٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَمِنَّمَا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ، ثُمَّ صَلَّيْنَا رُكْعَتِي الْفَجْرِ، حَتَّى إِذَا أَمَكُنَّا الصَّلَاةَ صَلَّيْنَا»
- ٢٥٣٧ - وَرَوَاهُ أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ فِيهِ: فَنَزَلَ فَدَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، وَنَادَى بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ. وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ.

٢٥٣٨ - وَرَوَاهُ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ: «يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنِ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ، فَتَوَضَّأْ فَلَهَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ قَامَ فَصَلَّى».

٢٥٣٩ - وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ - [٢٤١] -

٢٥٤٠ - وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِيهِ: فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ،

٢٥٤١ - وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْصُولًا وَمُرْسَلًا،

٢٥٤٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيِّ وَغَيْرِهِمَا،

٢٥٤٣ - فَلَا أَدَانُ فِي الْفَائِئَةِ صَحِيحٌ مَحْفُوظٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

٢٥٤٤ - وَاعْتَمَدَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَمِّ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ فِي تَرْكِ الْأَذَانِ عِنْدَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا، وَفِي الْفَائِئَةِ،

٢٥٤٥ - وَقَالَ فِي الْإِمْلَاءِ: إِذَا جَمَعَ الْمُسَافِرُ فِي مَنْزِلٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَثُوبَ إِلَيْهِ فِيهِ النَّاسُ أَذَّنَ لِلأَوَّلَى مِنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَأَقَامَ لَهَا، وَأَقَامَ لِلْآخَرَى وَلَمْ يُؤَذِّنْ،

٢٥٤٦ - وَإِذَا جَمَعَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَنْتَظِرُ فِيهِ أَنْ يَثُوبَ إِلَيْهِ النَّاسُ، أَقَامَ لهُمَا جَمِيعًا، وَلَمْ يُؤَذِّنْ،

٢٥٤٧ - وَخَرَجَ الْأَخْبَارُ فِي عَرَفَةِ، وَالْمُزْدَلِفَةِ، وَالْخُنْدَقِ، عَلَى اخْتِلَافٍ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ،

٢٥٤٨ - وَاسْتَحَبَّ فِي الْقَدِيمِ الْأَذَانُ لِلأَوَّلَى مِنْهُمَا عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَهَذَا أَصَحُّ،

٢٥٤٩ - فَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ الْخُنْدَقِ الْأَذَانُ لِلأَوَّلَى مِنْهُمَا،

٢٥٥٠ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ الْمُزْدَلِفَةِ عَنْ جَابِرِ الْأَذَانُ لِلأَوَّلَى مِنْهُمَا، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، فَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ جَمِيعًا - [٢٤٢] -،

٢٥٥١ - فَرَوَاهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، كَمَا مَضَى ذِكْرُهُ، وَرَوَاهُ أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ،

٢٥٥٢ - وَكَذَلِكَ هُوَ فِي رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

٢٥٥٣ - وَخَالَفَهُ الثَّوْرِيُّ، وَشَرِيكُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، فَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ الْأَذَانَ،

٢٥٥٤ - وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْأَذَانَ،

٢٥٥٥ - وَحَدِيثُ جَابِرٍ يَصْرَحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَهُوَ زَائِدٌ فَهُوَ أَوْلَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٤٠١٦ أخذ المرء بأذان غيره، وإقامته، وإن لم يقم به

لَا أَخَذَ الْمَرْءُ بِأَذَانِ غَيْرِهِ، وَإِقَامَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ

٢٥٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُؤَذِّنُ لِلْمَغْرِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا قَالَ: فَاتَمَّتْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ، وَقَدْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ،

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْزِلُوا فَصَلُّوا الْمَغْرِبَ بِإِقَامَةِ ذَلِكَ الْعَبْدِ الْأَسْوَدِ» وَهَذَا مُرْسَلٌ

٤٠١٧ أذان النساء، وإقامتهن

﴿أَذَانُ النِّسَاءِ، وَإِقَامَتُهُنَّ﴾

٢٥٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ، وَإِنْ أَذَنَ، وَأَقَنَّ فَلَا بَأْسَ، وَلَا تَجْهَرُ الْمَرْأَةُ بِصَوْتِهَا، وَلَوْ أَذَنَتْ لِرَجَالٍ لَمْ يُجْزَ عَنْهُمْ أَذَانُهَا»

٢٥٥٨ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ، وَلَا إِقَامَةٌ،

٢٥٥٩ - وَرَوَى هَذَا، مِنْ وَجْهِ آخَرٍ ضَعِيفٍ مَرْفُوعًا وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٢٥٦٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّهَا كَانَتْ تَوْدُنُ وَتَقِيمُ وَتُؤَمُّ النِّسَاءَ، وَتَقُومُ وَسَطَهُنَّ»

٤٠١٨ القول مثل ما يقول المؤذن

﴿الْقَوْلُ مِثْلُ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ﴾

٢٥٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ

٢٥٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ

بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ أَنَّهُ: سَمِعَ مُعَاوِيَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ

الْمُؤَذِّنُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: قَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «وَأَنَا» ثُمَّ يَسْكُتُ

٢٥٦٣ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ

مُعَاوِيَةَ، يُحَدِّثُ بِمِثْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٥٦٤ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُثْمَانَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، بِمَعْنَاهُ، وَزَادَ

فِيهِ ذِكْرَ التَّكْبِيرِ. وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ،

عَنْ مُعَاوِيَةَ، بِمَعْنَاهُ، وَزَادَ فِيهِ أَيْضًا ذِكْرَ التَّكْبِيرِ.

٢٥٦٥ - وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا.

٢٥٦٦ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ: قَالَ يَحْيَى، حَدَّثَنَا صَاحِبُنَا: أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، ثُمَّ

قَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٥٦٧ - وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ

٢٥٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ - [٢٤٧] -:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ، أَنَّ عَيْسَى بْنَ عَمْرٍو، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلْقَمَةَ

بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: إِنِّي لَعِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ مُؤَذِّنُهُ، حَتَّى إِذَا قَالَ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، وَلَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَمَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ

٢٥٦٩ - زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ يُوَافِقُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ، وَفِيهِ تَفْسِيرٌ لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.
٢٥٧٠ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَهَذَا التَّفْسِيرُ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّرْغِيبِ فِيهِ بِأَنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ

٢٥٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْعَتَكِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ الْمُطَّلِبِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، وَبِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

٢٥٧٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ قَالَ: حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ - [٢٤٨] - مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ "

٢٥٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ} [الشرح: ٤] قَالَ: «لَا أَذْكُرُ إِلَّا ذِكْرَكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»

٢٥٧٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مَعْنَى هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: ذَكَرَهُ عِنْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَالْأَذَانَ، وَيَحْتَمِلُ ذِكْرَهُ عِنْدَ تَلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَعِنْدَ الْعَمَلِ بِالطَّاعَةِ، وَالْوُقُوفِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ

٤٠١٩ حكاية الإقامة

حكاية الإقامة

٢٥٧٥ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَيْهَقِيُّ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، يَقِيْمُ، فَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» - [٢٥٠] -

٢٥٧٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَحَسْبُنِي سَمِعْتُهُ يَحْكِي الْإِقَامَةَ، خَبَرًا كَمَا يَحْكِي الْأَذَانَ
٢٥٧٧ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَمِيدِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: أَدْرَكْتُ جَدِّي وَأَبِي وَاهْلِي يَقِيْمُونَ فَيَقُولُونَ، فَذَكَرَ هَذِهِ الْإِقَامَةَ.

٢٥٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْبَهَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: فَذَكَرَهُ
٢٥٧٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي مَيْسَرَةَ، أَخْبَرَنَا

- الْحَمِيدُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ، ح
- ٢٥٨٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيِّبِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، بِخُسْرٍ وَجَدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي جَدِّي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مُحَمَّدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَأَمْرُهُ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتَرَ الْإِقَامَةَ» - [٢٥١] -
- ٢٥٨١ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَفِي بَقَاءِ أَبِي مُحَمَّدٍ، وَأَوْلَادِهِ عَلَى إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى وَهْمٍ وَقَعَ فِيمَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُحَمَّدٍ مِنَ ثَنِيَةِ الْإِقَامَةِ، وَأَنَّ الْحَدِيثَ فِي ثَنِيَةِ كَلِمَةِ التَّكْبِيرِ، وَكَلِمَةِ الْإِقَامَةِ فَقَطْ، فَحَمَلَهَا بَعْضُ الرُّوَاةِ عَلَى جَمِيعِ كَلِمَاتِهَا
- ٢٥٨٢ - وَفِي رِوَايَةِ حُجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ،
- ٢٥٨٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، وَفِي الْخِلَافِيَّاتِ، وَإِنْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً فِي جَمِيعِ كَلِمَاتِهَا،
- ٢٥٨٤ - فَفِيمَا ذَكَرْنَا دَلَالَةً عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ لَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَقْرَأُوا عَلَيْهِ فِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ أَوْلَادُ سَعْدِ الْقُرْظِ فِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ٢٥٨٥ - وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَةِ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْهُ فِي تَرْجِيحِ الْأَذَانَ، وَإِفْرَادِ الْإِقَامَةِ: الرِّوَايَةُ فِيهَا تَكْلُفُ الْأَذَانَ خَمْسَ مَرَّاتٍ فِي الْيَوْمِ، وَاللَّيْلَةِ فِي الْمَسْجِدِينَ عَلَى رُءُوسِ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، وَمُؤَذِّنُو مَكَّةَ آلِ أَبِي مُحَمَّدٍ، وَقَدْ أَذَّنَ أَبُو مُحَمَّدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ الْأَذَانُ ثُمَّ وَلَدَهُ بِمَكَّةَ، وَأَذَّنَ آلُ سَعْدِ الْقُرْظِ مِنْذُ زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، وَزَمَنِ أَبِي بَكْرٍ، وَكُلُّهُمْ يَحْكُونَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ، وَالتَّوْبِيعَ، وَفَتَ الْفَجْرِ، كَمَا قُلْنَا
- ٢٥٨٦ - فَإِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ هَذَا غَلَطًا مِنْ جَمَاعَتِهِمْ، وَالنَّاسُ بِحَضْرَتِهِمْ، وَيَأْتِينَا مِنْ طَرَفِ الْأَرْضِ مَنْ يَعْلَمُنَا، جَازَ لَهُ أَنْ يَسْأَلَنَا عَنْ غُرْمِهِ وَغُرْمِنَا ثُمَّ يَخْلِفْنَا، وَلَوْ خَالَفْنَا فِي الْمَوَاقِيتِ كَانَ أَجُوزَ لَهُ فِي خِلَافِنَا مِنْ هَذَا الْأَمْرِ الظَّاهِرِ الْمَعْمُولِ بِهِ، يُرِيدُ: التَّرْجِيعَ فِي الْأَذَانَ، وَإِفْرَادِ الْإِقَامَةِ
- ٢٥٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَأَمْرٍ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتَرَ الْإِقَامَةَ»
- ٢٥٨٨ - وَرَوَاهُ أَيْضًا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الشَّافِعِيِّ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا ثَابِتٌ، وَبِهَذَا نَقُولُ فَجَعَلُ الْإِقَامَةِ وَتَرَا إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فِي أَوَّلِ الْإِقَامَةِ، وَقَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَإِنَّهُمَا شَفَعُ.
- ٢٥٨٩ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: أَمَّا مَا ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ ثُبُوتِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَكَذَلِكَ قَالَهُ عَامَّةُ حُفَظِ الْحَدِيثِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحُجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ
- ٢٥٩٠ - وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهٍ أُخَرَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَخَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ
- ٢٥٩١ - وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَوَقْتِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ - [٢٥٣] -
- ٢٥٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ،

فذكره،

٢٥٩٣ - وأخبرنا أبو عبد الله قال: حدثنا أبو الحسن أحمد بن الخضر الشافعي، وأبو العباس محمد بن حفص قالوا: أخبرنا أبو علي عبد الله بن محمد بن علي الحافظ البلخي، أخبرنا قتيبة، فذكره

٢٥٩٤ - وأما ثنية كلمة الإقامة، فلها أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو قال: حدثنا أبو بكر بن محمد بن عيسى الطرطوسي قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن سمالك بن عطية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: «أمر بلال أن يشفع، الأذان، ويوتر الإقامة، إلا الإقامة: قد قامت الصلاة» رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب

٢٥٩٥ - قال الشيخ أحمد: وبين في طرق حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم، إنما أمر بلالاً بذلك، بعد اختلافهم فيما يجعلونه علامة لميقات الصلاة، ورؤيا عبد الله بن زيد في منامه ما حكاه في الأذان والإقامة

٢٥٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الزاهد قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق - [٢٥٤] - القاضي قال: حدثنا هذبة بن خالد قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس، أنهم ذكروا الصلاة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: «لنوروا ناراً، أو اضربوا ناقوساً، فأمر بلالاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة» أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وهيب، وأخرجه من حديث عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء

٢٥٩٧ - رويناه في كتاب السنن من حديث روح بن عطاء بن أبي ميمونة، عن خالد، أتم من ذلك

٢٥٩٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد البيروني قال: أخبرنا محمد بن شعيب بن شابور قال: حدثنا حميد بن عبد الله بن هلال، كذا قال: عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين أتاه عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري، فأخبره برؤياه في التأذين: «أمر بلالاً أن يؤذن مثنى مثنى، ويقيم فردى»

٢٥٩٩ - قال الشيخ أحمد: وفي طريق حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب في أمر الأذان والإقامة تفسير ما ذكرنا في أحاديث أنس بن مالك

٢٦٠٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، وأحمد بن يونس الضبي قالوا: حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج، أخبرني نافع، مولى ابن عمر، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحننون الصلوات، وليس - [٢٥٥] - ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرناً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا بلال قم فناد بالصلاة» رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله، عن حجاج وأخرجه البخاري من وجه آخر، عن ابن جريج

٢٦٠١ - وفيه دلالة على أن ذلك كان بعد رؤيا عبد الله بن زيد.

٢٦٠٢ - ففي حديث عبد الله بن زيد، أن عمر بن الخطاب سمع ذلك، وهو في بيته نخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما أرى.

٢٦٠٣ - وفي هذا الحديث أن عمر قال: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة.

٢٦٠٤ - فيشبهه أن يكون ابن عمر إنما حضر ذلك المجلس بعد حضور عمر، وكان قد سمع أقوالهم فيما يجعلونه علامة للميقات قبل ذلك، ثم سمع بلالاً يؤذن بما حكى عمر، فأضاف ذلك إليه، ثم لم يذكر في هذه الرواية صفة أذان بلال وإقامته، وقد ذكرها في رواية أخرى عنه.

٢٦٠٥ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو محمد عبد الله بن يوسف في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا هارون بن سليمان الأصبهاني قال: أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا شعبة، عن أبي جعفر، عن ابن المثنى، عن عبد الله بن عمر قال - [٢٥٦] -: «كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة، غير أن المؤذن إذا قال: قد قامت الصلاة قال: مرتين «أخرجه أبو داود في» كتاب السنن «من حديث غندر، عن شعبة، وقال: سمعت أبا جعفر، يحدث عن مسلم أبي المثنى،

٢٦٠٦ - وأخرجه من حديث أبي عامر العقدي، عن شعبة، عن أبي جعفر، مؤذن مسجد العريان قال: سمعت أبا المثنى، مؤذن مسجد الأكبر، يقول: سمعت ابن عمر

٢٦٠٧ - ورويناه من وجه آخر عن أبي المثنى، مضافاً إلى بلال.

٢٦٠٨ - وفي رواية محمد بن إسحاق بن يسار، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: «كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثنى مثنى، والإقامة فرادى»

٢٦٠٩ - قال الشيخ أحمد: في حديث أنس بن مالك في أذان بلال وإقامته، وحديث ابن عمر في حكاية الأذان والإقامة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإضافته إلى بلال في بعض الروايات عنه، دلالة على ضعف حديث سويد بن غفلة، والأسود بن يزيد في أذان بلال وإقامته مثنى مثنى - [٢٥٧] -. وذلك لاتصال حديث ابن عمر، وأنس بن مالك، وثقة رجاله، وانقطاع حديث الأسود، وسويد إن صح الطريق إليهما فإنهما لم يدركا أذان بلال وإقامته بالمدينة، لأنه لم يؤذن بالمدينة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وفي رجال حديثهما من لا يحتج به، والله أعلم، وقد مضى بيان ذلك في الخلافات،

٢٦١٠ - وأما حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى في رؤيا عبد الله بن زيد، وأذان بلال، فأخبرنا أبو سعد: أحمد بن محمد الهروي قال: أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال: حدثنا أحمد بن علي قال: حدثنا بحر بن نصر قال: أُملي علينا الشافعي قال: لا نعلم عبد الرحمن بن أبي ليلى رأى بلالاً قط، عبد الرحمن بالكوفة، وبلال بالشام، وبعضهم يدخل بينه، وبين عبد الرحمن رجلاً لا نعرفه وليس يقبله أهل الحديث.

٢٦١١ - قال الشيخ أحمد البيهقي: حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى في رؤيا عبد الله بن زيد الأذان والإقامة مثنى مثنى، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «علمها بلالاً»، وحكاية عبد الرحمن أذان بلال، وإقامته في بعض الروايات عنه حديث مختلف فيه على عبد الرحمن، فروي عنه، عن عبد الله بن زيد. وروي عنه قال: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، أن عبد الله بن زيد وروي عنه، عن معاذ بن جبل في قصة عبد الله بن زيد.

٢٦١٢ - قال محمد بن إسحاق بن خزيمة: عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل، ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه، صاحب الأذان، فغير جائز أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة - [٢٥٨] -. وهذا فيما قرأته على أبي بكر أحمد بن علي الحافظ، أن

- أَبَا إِسْحَاقَ الْأَصْبَهَانِيَّ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِذَلِكَ.
- ٢٦١٣ - وَكَأَنَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ بِلَالٍ، وَلَا أَدْرَكَ أَذَنَهُ.
- ٢٦١٤ - رَوَيْنَا عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّهُ وَلِدَ لِسِتِّ بَقِينَ مِنْ خَلِيفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.
- ٢٦١٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، مَاتَ بِعَمَّوَسَ عَامَ الطَّاعُونَ بِالشَّامِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ.
- ٢٦١٦ - وَعَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ قَالَ: مَاتَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، سَنَةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ فِي طَاعُونَ عَمَّوَسَ،
- ٢٦١٧ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: تُوُفِيَ بِبِلَالٍ بِدِمَشْقَ سَنَةَ عَشْرِينَ، وَيُقَالُ سَنَةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ.
- ٢٦١٨ - وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: تُوُفِيَ بِبِلَالٍ سَنَةَ عَشْرِينَ.
- ٢٦١٩ - وَكَذَا ذَكَرَهُ الْوَاقِدِيُّ
- ٢٦٢٠ - فَصَحَّ بِهَذَا كُلُّهُ انْقِطَاعُ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ،
- ٢٦٢١ - وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الشَّافِعِيُّ أَرَادَ حَدِيثَهُ عَنْ بِلَالٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا بَيَانَهُ فِي " كِتَابِ الطَّهَارَةِ، وَانْقِطَاعُ حَدِيثِهِ عَنْ بِلَالٍ فِي الْإِقَامَةِ أَبِينُ.
- ٢٦٢٢ - وَعِنْدَ الْحَاجَزِيِّينَ حَدِيثُ مَوْصُولٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَدِيثُ مُرْسَلٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ رَأَى الْإِقَامَةَ فِي مَنْامِهِ فُرَادَى
- ٢٦٢٣ - أَمَّا الْمَوْصُولُ، فَمِثْلُ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ فِي كِتَابِ السُّنَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الطُّوسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ، لِيَضْرِبَ بِهِ النَّاسُ فِي الْجَمْعِ لِلصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ، نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الْأَذَانَ مَثْنَى مَثْنَى قَالَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَتْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمَ مَعَ بِلَالٍ فَأَتَيْتُ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتُ فَلْيُؤْذَنُ بِهِ، فَإِنَّهُ أُنْذِيَ صَوْتًا مِنْكَ»، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ، وَيُؤْذَنُ بِهِ. قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ، يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَهُ الْحَمْدُ» - [٢٦٠] -
- ٢٦٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الْمُطَرِّزَ، يَقُولُ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الذُّهْلِيَّ، يَقُولُ: لَيْسَ فِي أَخْبَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي قِصَّةِ الْأَذَانِ خَبَرٌ أَصَحُّ مِنْ هَذَا، لِأَنَّ مُحَمَّدًا، سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ،
- ٢٦٢٥ - وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي عِيسَى التِّرْمِذِيِّ، سَأَلْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي الْبُخَارِيَّ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ.
- ٢٦٢٦ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَأَمَّا الْمُرْسَلُ، فَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَغَيْرُهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي

قصة عبد الله بن زيد،

- ٢٦٢٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «كِتَابِ السُّنَنِ»،
 ٢٦٢٨ - وَالتَّرْجِيحُ بِالزِّيَادَةِ إِنَّمَا يَجُوزُ بَعْدَ ثُبُوتِ الزِّيَادَةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ضَعْفَ رَوَايَةٍ مَنْ رَوَى فِي قِصَّةِ ثَنِيَّةِ الْإِقَامَةِ، ثُمَّ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ
 بْنِ مَالِكٍ الَّذِي قَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى صِحَّتِهِ.
 ٢٦٢٩ - وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ صَارَ إِلَى إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ، إِنْ كَانَتْ مَثْنَى قَبْلَ ذَلِكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ - [٢٦١]-.
 ٢٦٣٠ - وَإِلَى إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ، ذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ،
 ٢٦٣١ - وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَكْحُولٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَهْلُ الشَّامِ،
 ٢٦٣٢ - وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَآحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ،
 ٢٦٣٣ - وَإِلَيْهِ ذَهَبَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاسْتَحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، وَمَنْ تَبِعَهُمَا مِنَ الْخُرَاسَانِيِّينَ

٤٠٢٠ التَّوْبِ

التَّوْبِ

- ٢٦٣٤ - قَالَ الزَّعْفَرَانِيُّ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ
 الْقَرظِ: «أَنَّ جَدَّهُ سَعْدًا كَانَ يُؤَذِّنُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَهْلِ قُبَاءَ حَتَّى انْتَقَلَ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ، فَأَذَّنَ بِالْمَدِينَةِ فِي
 مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»
 ٢٦٣٥ - فَرَعَمَ حَفْصُ أَنَّهُ: سَمِعَ مِنْ أَهْلِهِ: أَنَّ بِلَالًا، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِيُؤَذِّنَهُ بِالصَّلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَمَا أَذَّنَ، فَقِيلَ:
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَائِمٌ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، فَأَقْرَتْ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ مِنْذُ سَنَاهَا بِلَالٌ
 ٢٦٣٦ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَصْحَابٍ، عَطَاءٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّهُ: "كَانَ لَا يَثُوبُ
 إِلَّا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ، وَيَقُولُ إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ"
 ٢٦٣٧ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَأَخْبَرَنَا رَجُلٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا: "كَانَ يَقُولُ: فِي أَذَانِ الصُّبْحِ - [٢٦٣]-: «الصَّلَاةُ
 خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»
 ٢٦٣٨ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَهَذَا كَانَ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، ثُمَّ كَرِهَهُ فِي الْجَدِيدِ، أَظْنَهُ لَانْقِطَاعِ حَدِيثِ بِلَالٍ، وَأَبِي مَحْذُورَةَ،
 وَانْقِطَاعِ الْأَثَرِ الَّذِي رَوَاهُ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
 ٢٦٣٩ - وَأَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ فِي الْحَدِيثِ الْمَوْصُولِ عَنْ ابْنِ مُحَبِّزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، وَقَوْلُهُ فِي الْقَدِيمِ فِي ذَلِكَ أَصَحُّ
 ٢٦٤٠ - فَقَدْ رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ
 سُنَّةُ الْأَذَانِ، فَعَلِمَهُ إِيَّاهَا، وَقَالَ: «كَفَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ»، قُلْتُ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ
 أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»
 ٢٦٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ
 عُبَيْدٍ، فَذَكَرَهُ.

٢٦٤٢ - وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، وَأُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَذَانِ.

٢٦٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، وَأُمُّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَهُ وَفِيهِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الْأَوَّلَى مِنَ الصُّبْحِ»

٢٦٤٤ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَمُرْسَلُ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ حَسَنٌ، وَالطَّرِيقُ إِلَيْهِ صَحِيحٌ
٢٦٤٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَكْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ الْمُؤَذِّنِ، أَنَّ سَعْدًا، كَانَ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَفْصٌ: لِحَدَّثَنِي أَهْلِي: أَنَّ بِلَالًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُؤَذِّنَهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَالُوا: إِنَّهُ نَائِمٌ، فَغَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأُقِرَّتْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ»

٢٦٤٦ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيِّ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ النَّحَّاسِ، مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ مُنَادِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ

٢٦٤٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَبَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ الْمَطَرِزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "كَمِنْ السَّنَةِ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ"

٢٦٤٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ عَلَيْهِ مَوْذَنُهُ،

٢٦٤٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٤٠٢١ صفة المؤذنين

«صِفَةُ الْمُؤَذِّنِينَ»

٢٦٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَلَاتِهِمْ» وَذَكَرَ مَعَهَا غَيْرَهَا

٢٦٥١ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: لَعَلَّهُ يَرِيدُ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ عَلَى صَلَاتِهِمْ، وَحَاجَتِهِمْ أَوْ حَاجَاتِهِمْ»

٢٦٥٢ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، فَأَرْشَدَ اللَّهُ الْأُمَّةَ، وَغَفَرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ»

٢٦٥٣ - أَوْ قَالَ: «غَفَرَ اللَّهُ لِلْأُمَّةِ، وَأَرْشَدَ الْمُؤَذِّنِينَ» شَكَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ

٢٦٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا - [٢٦٦] - أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ:

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأُتَمَّةُ ضُمَاءٌ، وَالْمُؤَذِّنُونَ أُمْنَاءٌ، فَأَرْشَدَ اللَّهُ الْأُتَمَّةَ، وَغَفَرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ»

٢٦٥٥ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ سَهْلٌ، مِنْ أَبِيهِ، إِنَّمَا رَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَالْأَعْمَشُ، لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي صَالِحٍ يَقِينًا، إِنَّمَا يَقُولُ فِيهِ: نُبْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَلَا أَرَى إِلَّا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ، هَكَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ.

٢٦٥٦ - وَرَوَاهُ نَافِعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤.٢٢ الترغيب في الأذان

الترغيب في الأذان

٢٦٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيُّ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ح.

٢٦٥٨ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَلَّوْا يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، لَأَسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجُّرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ، وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» - [٢٦٨] - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى

٢٦٥٩ - وَذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «كِتَابِ الْبُيُطِيِّ»، ثُمَّ قَالَ: وَأَحَبُّ الرُّغْبَةِ فِي الْأَذَانِ، وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَشُهُودِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، لِلْحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

٢٦٥٨ - وَقَالَ فِي الْأَذَانِ: هُوَ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ الْبَرِّ، لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَتْ فِي فَضْلِ ذَلِكَ، فَذَكَرَ مِنْهَا هَذَا الْحَدِيثَ

٤.٢٣ عدد المؤذنين

عدد المؤذنين

٢٦٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: «وَأَحَبُّ أَنْ أَقْتَصِرَ فِي الْمُؤَذِّنِينَ عَلَى اثْنَيْنِ، لِأَنَّا إِنَّمَا حَفِظْنَا أَنَّهُ أَذَنَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثْنَانِ، وَلَا يَضِيقُ أَنْ يُؤَذِّنَ أَكْثَرُ مِنْ اثْنَيْنِ»

٢٦٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنَانِ، بِلَالٌ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ

٢٦٦٣ - قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِي الْإِمْلَاءِ فِي جَوَازِ أَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ بِقِصَّةِ عُثْمَانَ قَالَ: وَمَعْرُوفٌ أَنَّهُ زَادَ فِي عَدَدِ الْمُؤَذِّنِينَ، جَعَلَهُ ثَلَاثًا

٢٦٦٤ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ - [٢٧٠] - التَّائِذِينَ الثَّلَاثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنَّمَا أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ،

- ٢٦٦٥ - إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: الْمُرَادُ بِهِ التَّأْذِينَ الثَّلَاثُ مَعَ الْإِقَامَةِ،
 ٢٦٦٦ - وَذَلِكَ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ السَّائِبِ: وَكَانَ التَّأْذِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ،
 ٢٦٦٧ - فَالَّذِي زَادَ عُثْمَانُ هُوَ الْأَذَانُ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ،
 ٢٦٦٨ - وَعَلَى هَذَا يَدُلُّ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ، وَلَعَلَّهُ زَادَ أَيْضًا فِي عَدَدِ الْمُؤَذِّنِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٤٠٢٤ رزق المؤذنين

﴿رِزْقُ الْمُؤَذِّنِينَ﴾

- ٢٦٦٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: قَدْ رَزَقَهُمْ إِمَامُ هُدَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا بَأْسَ بِالِاخْتِفَالِ عَلَى تَعْلِيمِ الْخَيْرِ، قَدْ زَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُخْرَجٌ فِي كِتَابِ الصَّدَاقِ - [٢٧٢] -،
 ٢٦٧٠ - قَالَ فِي الْجَدِيدِ: وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَرْزُقَهُمْ وَهُوَ يَجِدُ مَنْ يُؤْذِنُ لَهُ مُتَطَوِّعًا مِمَّنْ لَهُ أَمَانَةٌ
 ٢٦٧١ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»

٤٠٢٥ تعجيل الصلوات

﴿تَعْجِيلُ الصَّلَوَاتِ﴾

- ٢٦٧٢ - قَالَ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَّامٍ، عَنْ بَعْضِ أَهْلَيْهِ، عَنْ أُمِّ فُرُوءَ، وَكَانَتْ، مِمَّنْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: ﴿الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا﴾
 ٢٦٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ لِحُوهُ، وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ مَسْلَمَةَ، وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتْ

٤٠٢٦ تعجيل الظهر، وتأخيرها

﴿تَعْجِيلُ الظُّهْرِ، وَتَأْخِيرُهَا﴾

- ٢٦٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»
 ٢٦٧٥ - وَقَالَ: "إِذَا اشْتَدَّ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: رَبِّ أَكُلْ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٌ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٌ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ قَرْنُ حَرِّهَا، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ قَرْنُ زَمَرِيرِهَا" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ

٢٦٧٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو نَصْرِ الْقَاضِي، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» هُوَ فِي الْمَوْطَأِ هَكَذَا.

٢٦٧٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

٢٦٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ الْفَقِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ح.

٢٦٧٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» - [٢٧٦] -

٢٦٨٠ - وَذَكَرَ أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ »

٢٦٨١ - كَذَا فِي بَيْهَقِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ « فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ »

٢٦٨٢ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الزَّعْفَرَانِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَعْنٍ، عَنْ مَالِكٍ

٢٦٨٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يَبْلُغُ تَأْخِيرُهَا آخِرَ وَقْتِهَا

٢٦٨٤ - قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخَرَ صَلَاةٍ إِلَى الْوَقْتِ الْآخِرِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ.

٢٦٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الثَّلَاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَاقِدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا رِبْعَةُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ الْوَاقِدِيُّ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، آخَرَ صَلَاةٍ إِلَى الْوَقْتِ الْآخِرِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»

٢٦٨٦ - وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الشَّافِعِيُّ، سَمِعَهُ مِنَ الْوَاقِدِيِّ، وَقَدْ رَوَيْنَاهُ عَلِيًّا، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، بِمَعْنَاهُ

٢٦٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَجَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا الْآخِرُ، حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ»،

٢٦٨٨ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُعَلَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ اللَّيْثِ،

٢٦٨٩ - وَرَوَاهُ قُتَيْبَةُ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ

٢٦٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَإِنَّمَا أَحْبَبْتُ تَقْدِيمَ الْعَصْرِ.

٢٦٩١ - لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَيْصَلِي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ بَيَضاءَ حَيَّةً، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهَا، وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً»

٢٦٩٢ - أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجِهٍ أُخَرِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ،

٢٦٩٣ - وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ: «فَيَأْتِيهَا، وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً حَيَّةً»

٢٦٩٤ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَفْوَانَ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ [٢٧٩] - عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

٢٦٩٥ - «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَيْصَلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءَ، فَيَأْتِيهَا، وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً»

٢٦٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِلَى الْعَوَالِي

٢٦٩٧ - قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَأَنَّ كَيْصَلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءَ، فَيَأْتِيهَا، وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً»

٢٦٩٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَيَأْتِيهِمْ. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

٢٦٩٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ» - [٢٨٠] -،

٢٧٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ مِلْحَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

٢٧٠١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلُّوا الْعَصْرَ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاکِبُ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ» وَهَذَا مُنْقَطِعٌ

٢٧٠٢ - وَقَدْ رَوَيْنَا فِي بَابِ الْمَوَاقِيتِ بِإِسْنَادٍ مَوْصُولٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُهُ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً بَيَضاءَ، قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَأْتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ»

٢٧٠٣ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «سِتَّةُ أَمْيَالٍ»

٢٧٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُذَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الدِّيلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ، وَمَالَهُ» كَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي فُذَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ.

٢٧٠٥ - وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي جَمَاعَةٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ - [٢٨١] - سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

٢٧٠٦ - وَالْحَدِيثُ مُحْفُوظٌ عَنْهُمَا جَمِيعًا،

٢٧٠٧ - رَوَاهُ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْهُمَا مَعًا، ابْنُ عُمَرَ، وَنُوفَلُ بْنُ مُعَاوِيَةَ

٢٧٠٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ عِرَاكٍ، أَنَّهُ: بَلَغَهُ أَنَّ نُوفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ بْنَ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «هِيَ الْعَصْرُ»

٢٧٠٩ - وَبِهَذَا الْمَعْنَى رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ

٢٧١٠ - أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ نُوفَلَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ، وَمَالَهُ»

٢٧١١ - قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَالِمٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ»

٢٧١٢ - وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ عِرَاكُ أَخَذَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، هَكَذَا فَلَمْ يَذْكُرِ الْإِسْنَادَ.

٢٧١٣ - وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ حَدِيثَ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ - [٢٨٢] -، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ نُوفَلَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتَنِ.

٢٧١٤ - إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَزِيدُ فِيهِ: «مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةً، وَمَنْ فَاتَتْهُ، فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ، وَمَالَهُ»

٢٧١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْيَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: «كَأَنَّ نَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَاةَ الْعَصْرِ، ثُمَّ تَخَرَّ الْجُزُورُ، فَتَقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ، ثُمَّ تَطْبُخُ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِجًا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ»

٢٧١٦ - قَالَ: «وَكَأَنَّ نَصْلِي الْمَغْرِبَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعَ نَبْلِهِ» - [٢٨٣] - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ

٢٧١٧ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ فِي الْعَصْرِ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَحَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

٢٧١٨ - وَفِي ذَلِكَ أَخْبَارٌ عَنْ دَوَامٍ، فَعَلِهِمْ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى خَطَا مَا رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ أَبُو عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنُ نَافِعٍ أَوْ نَفِيعٌ، عَنْ ابْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَأْمُرُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعَصْرِ»

٢٧١٩ - قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يَتَّبَعُ عَلَيْهِ، وَاحْتَجَّ عَلَى خَطَا بِهِ بِحَدِيثِ أَبِي النَّجَّاشِيِّ، عَنْ رَافِعٍ.

٢٧٢٠ - وَهَذِهِ الرَّوَاةُ الضَّعِيفَةُ لَمْ تَقْعَ إِلَى الطَّحَاوِيِّ، فَحَمَلَ حَدِيثَ أَبِي النَّجَّاشِيِّ، عَنْ رَافِعٍ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ لِسُرْعَةِ عَمَلٍ،

٢٧٢١ - وَفِي حَدِيثِهِ إِخْبَارٌ عَنْ دَوَامٍ فَعَلِهِمْ، وَاحْتَجَّ بِأَحَادِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُؤَخِّرُهَا،

٢٧٢٢ - وَكَذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّ صَلَاةَ الْعَصْرِ إِذَا فُعِلَتْ بَعْدَ ذَهَابِ أَوَّلِ الْوَقْتِ، لَمْ يُمْكِنْ السَّيْرُ بَعْدَهَا إِلَى ذِي الْحَلِيفَةِ، وَهِيَ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ، وَلَا السَّيْرُ إِلَى الْعَوَالِي، وَهِيَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى يَأْتِيَهَا، وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ حَيَّةٌ، يَجِدُ حَرَّهَا، كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

٢٧٢٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَجَرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْضِعٍ مُنْخَفِضٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَلَيْسَتْ بِالْوَاسِعَةِ، وَذَلِكَ أَقْرَبُ لَهَا مِنْ أَنْ يَرْتَفِعَ الشَّمْسُ مِنْهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ

٢٧٢٤ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَعَائِشَةُ تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي قَعْرِ حُجْرَتِي»

٢٧٢٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ بِلَاغًا، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يُونُسَ الْأَزْرَقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «صَلَّى الْعَصْرَ قَدَرًا مَا يَسِيرُ الرَّائِبُ فَرَسَيْنِ»

٢٧٢٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: «أَنْ لَا صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ نَفِئَةً قَدَرًا مَا يَسِيرُ الرَّائِبُ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ»

٢٧٢٧ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ: «أَنْ لَا صَلُّوا الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ نَفِئَةً، قَدَرًا مَا يَسِيرُ الرَّائِبُ فَرَسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً»

٢٧٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَ حَدِيثَ عُمَرَ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا.

٢٧٢٩ - وَزَادَ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ: وَصَلَّى الْعَتَمَةَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ أَخْرَتْ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، وَلَا تُكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ.

٢٧٣٠ - وَزَادَ فِي حَدِيثِ نَافِعٍ: وَالْمَغْرِبُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءُ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَنَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

٢٧٣١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَخْبَرَنَا صَفْوَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَارِ، عَنْ ابْنِ حُدَيْرَةَ الْجُهَنِيِّ، صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - [٢٨٥] -: لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بِالزَّوْرَاءِ، فَسَأَلَنِي: «أَيْنَ تَذْهَبُ؟»، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: طَفَقَتْ فَاسْرِعْ، فَذَهَبَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَوَجَدْتُ جَارِيَتِي قَدْ احْتَبَسَتْ مِنَ الْإِسْتِقَاءِ، فَذَهَبْتُ إِلَيْهَا بِرُومَةٍ فَجِئْتُ بِهَا وَالشَّمْسُ صَالِحَةٌ

٢٧٣٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ الْمُحْتَجُّ: فَإِنَّ مَالِكًا، أَخْبَرَنَا عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: «أَنْ لَا صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ نَفِئَةً قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا صُفْرَةً»

٢٧٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ، فَذَكَرَهُ

٢٧٣٤ - . قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ تَكُونُ بَيَضَاءَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا صُفْرَةً فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَوَسْطِهِ وَآخِرِهِ،

٢٧٣٥ - وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ مَالِكًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بَعِيْنَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مُفَسِّرًا عَلَى قَوْلِنَا، فَاحْتَجَجَتْ بِحَدِيثِ إِمَّا شَكَّ صَاحِبُهُ فِيهِ، وَإِمَّا لَمْ يَحْفَظْهُ فَأَدَّى مَا أَحَاطَ بِهِ، وَسَكَتَ عَمَّا لَمْ يَحِطْ بِهِ، وَالَّذِي حَفِظَ أَوَّلَى مِنَ الَّذِي لَمْ يَحْفَظْ، لِأَنَّهُ شَاهِدٌ

٢٧٣٦ - وَفِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو نَعِيمٍ إِجَارَةً، أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ، وَالرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ

قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وَأَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَا تَعَجِيلَ الصَّلَاةِ، أَوْ ذِكْرَهَا. فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَتَلَكِ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ثَلَاثًا، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا أَصْفَرَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ، أَوْ عَلَى قَرْنِي شَيْطَانٍ، قَامَ فَفَرَّقَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْعَلَاءِ

٤٠٢٨ المغرب، والعشاء

المغرب، والعشاء

٢٧٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، بَعْدَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فِي إِمَامَةِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَغْرِبِ فِي الْيَوْمَيْنِ جَمِيعًا، حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»، وَبِهَذَا نَقُولُ: «فَلَا وَقْتُ لِلْمَغْرِبِ إِلَّا أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَتَعْتَمُ بِغَيْبِهَا» - [٢٨٨] - .

٢٧٣٨ - قَالَ: «وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ، فَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ، وَيُؤَذَّنُ حِينَئِذٍ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ تَكُونُ الصَّلَاةُ بَعْدَ الْأَذَانِ مُعَجَّلَةً أَحَبُّ إِلَيَّ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ

٢٧٣٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ تَأْخِيرَهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ، وَرَوَى فِي ذَلِكَ شَيْئًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٧٤٠ - وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ يَتَأَوَّلُ فِيهِ: {وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ} [هود: ١١٤]،

٢٧٤١ - وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُؤَخَّرَهَا "

٢٧٤٢ - أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ

٢٧٤٣ - وَأَمَّا حَدِيثُ «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ»، فَفِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ وَقْتِ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَآخِرُ وَقْتِ الصَّلَاةِ عَفْوُ اللَّهِ» - [٢٨٩] -

٢٧٤٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ بْنِ حُمَيْدٍ التَّاجِرُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَهُ.

٢٧٤٥ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: هَذَا الْحَدِيثُ يُعْرَفُ بِعُقُوبِ بْنِ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، ضَعْفُهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَكَذَبَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسَائِرُ الْخَفَازِ

٢٧٤٦ - وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ، بِأَسَانِيدٍ كُلُّهَا ضَعِيفٌ،

٢٧٤٧ - وَإِنَّمَا يُرَوَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَبِي جَعْفَرٍ، مِنْ قَوْلِهِ،

٢٧٤٨ - كَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو أُوَيْسٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، مِنْ قَوْلِهِ.

٢٧٤٩ - وَقَدْ رَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ جَعْفَرٍ، مَرْفُوعًا، وَمُرْسَلًا

٢٧٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ الدَّبَّاسُ، بِمَكَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْكَاتِبُ الْمُرِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَزَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ

عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٢٩٠] -: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ»

٢٧٥١ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ فِي تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ، فَهُوَ مِمَّا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ: لَمْ يَسُقْ مَتْنَهُ بِتَمَامِهِ،

٢٧٥٢ - وَفِي تَمَامِ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ: «كَانَ يُصَلِّيُ الْمَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى، حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّيُ الْعَصْرَ، وَيَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ» قَالَ عَوْفٌ: وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ: وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مِنَ السُّورَةِ إِلَى الْمِائَةِ

٢٧٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لِأَبِي بَرزَةَ: حَدَّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيُ الْمَكْتُوبَةَ؟ فَذَكَرَهُ، وَهُوَ مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ

٢٧٥٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ»

٢٧٥٥ - وَمَضَتْ رِوَايَةُ الشَّافِعِيِّ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ، وَالسَّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»

٢٧٥٦ - وَأَمَّا الْأَثَرُ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَفِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّصْرَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ: «كَاسَتْحُبُّ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ، وَيَقْرَأُ: {زُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ} [هود: ١١٤]»

٢٧٥٧ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: «أَنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ ظُهُرًا إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرُ وَالشَّمْسُ بَيَاضًا نَقِيَّةً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ. وَالْمَغْرِبُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَآخِرُ الْعِشَاءِ مَا لَمْ تَمُتْ، وَصَلَّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةً، وَأَقْرَأُ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمَفْصَلِ» أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، فَذَكَرَهُ

٤٠٢٩ الصبح

الصبح

٢٧٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنَّ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ، ثُمَّ يَنْصَرِفْنَ، وَهُنَّ مُتَلَفِعَاتٌ بِمِرْوَطِهِنَّ، مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغُلَسِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ

٢٧٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ - [٢٩٣] -: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ، مَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْغُلَسِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

٢٧٦٠ - وَفِي رِوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصُّبْحَ، فَذَكَرْتُهُ،
٢٧٦١ - وَرَوَى عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، بِمَعْنَاهُ.

٢٧٦٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَرَوَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا يُوَافِقُ هَذَا.

٢٧٦٣ - وَرَوَى مِثْلَهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٧٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «كَتَبْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: قُلْتُ: كَمْ؟ - [٢٩٤] - كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «قَدَرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ تَحْسِينِ آيَةٍ» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ، وَغَيْرِهِ

٢٧٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْفَرَيَّابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي دُحَيْمًا قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «كُنْتُ لَأَتَسَحَّرَ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَةً أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ

٢٧٦٦ - وَقَالَ أَيُّضًا فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَامٍ، عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ، عَنْ أُمِّ فَرُوقَةَ، - وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» - [٢٩٥] -

٢٧٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، وَمَعْنَاهُ.

٢٧٦٨ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ بَعْدَ حَدِيثِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ: وَكَذَلِكَ صَلَّى أُمَّةُ الْهُدَى مِنْ بَعْدِهِ

٢٧٦٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي الْكَثَّانِ الْخَزَاعِيُّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: «وَقْتُ صَلَاتِي هَذِهِ، وَقْتُ صَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ»

٢٧٧٠ - قَالَ وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «كُنَّا لَنُصَلِّي الصُّبْحَ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، ثُمَّ أَدْخُلُ جِيَادًا فَأَقْضِي حَاجَتِي، وَمَا أَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِي»

٢٧٧١ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، وَعَنْ لَقِيطٍ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «كُنْتُ لَأُصَلِّيَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَنْصَرِفُ، وَمَا أَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِي»

٢٧٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ - [٢٩٦] - يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ الْعَسْقَلَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي نَهْيكُ بْنُ يَرِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُغِيثُ بْنُ سُمَيٍّ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ غَلَسَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَلَمَّا سَلَّمَ التَفَتَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ وَهُوَ إِلَى جَانِبِي فَقَالَ: «هَذِهِ صَلَاتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنِّي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَلَمَّا قُتِلَ عُمَرُ أَسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ»

٢٧٧٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَبِذَلِكَ خَرَجَ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْأَمْصَارِ، وَكِتَابُ عُمَرَ الدَّلِيلُ الثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَوْضِعُ الْفَصْلِ فِيمَا صَنَعُوا

٢٧٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: «أَنْ لَا صَلِّيَ الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةً، وَأَقْرَأَ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمَفْصَلِ»

٢٧٧٥ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: وَصَلُّوا الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً - [٢٩٧] - .

٢٧٧٦ - رَوَاهُمَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، بِهَذَا الْمَعْنَى

٢٧٧٧ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ، أَنَّ الْفَرَّافِصَةَ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ: «مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ، مِنْ كَثَرَةِ مَا كَانَ يَرُدُّهَا»

٢٧٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. فَذَكَرَ حَدِيثَ عُثْمَانَ ٢٧٧٩ - قَالَ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ الْحَجَّاجَ: أَسْفَرَ بِالْفَجْرِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ

فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّا قَوْمٌ مُحَارِبُونَ خَائِفُونَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَيْسَ بِكَ خَوْفٌ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا»، وَصَلَّى مَعَهُ ابْنُ عُمَرَ يَوْمَئِذٍ "

٢٧٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَصِفُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَانَ لَا يُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ

يَنْصَرِفُ وَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الْجَلِيسَةِ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ»

٢٧٨١ - وَكَذَا أَخْبَرَنَا بِهِ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَذَلِكَ الْكِتَابُ - [٢٩٨] - لَمْ يَقْرَأْ عَلَى الشَّافِعِيِّ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: وَمَا يَعْرِفُ

الرَّجُلُ مِنَ الْجَلِيسَةِ مِنَ الْكَاتِبِ،

٢٧٨٢ - فَفِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ حَتَّى يَعْرِفَ الرَّجُلُ مِنَ الْجَلِيسَةِ.

٢٧٨٣ - وَزَادَ بَعْضُهُم: الَّذِي كَانَ يَعْرِفُهُ

٢٧٨٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ حَبَّانِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا، وَهُوَ يُعَسِّكُ بِدِيرِ أَبِي مُوسَى، فَوَجَدْتُهُ

يَطْعُمُ، فَقَالَ: «(أَدْنُ فُكْلٍ)»، قُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ قَالَ: «وَأَنَا أُرِيدُهُ»، فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «يَا ابْنَ التِّيَّاحِ، أَقِمِ الصَّلَاةَ»

٢٧٨٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: "كَانَ عَلِيٌّ يُخْرِجُ إِلَيْنَا، وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى تَبَاشِيرِ الصُّبْحِ، فَيَقُولُ: «(الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ)»، فَإِذَا قَامَ النَّاسُ قَالَ: «نِعْمَ سَاعَةُ الْوُتْرِ هَذِهِ»، فَإِنْ طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ

٢٧٨٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ، لَا يُصَلِّي الصُّبْحَ نَحْوًا مِنْ صَلَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ -، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُغْلَسُ

٢٧٨٧ - وَعَنْ رَجُلٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: "كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يُصَلِّي بِنَا الصُّبْحَ بِسَوَادٍ أَوْ قَالَ:

يَغْلَسُ، فَيَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ

٢٧٨٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَوْ تَقَدَّمَ صَلَاةُ الْفَجْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِمْ مُثَبَّتٌ»

٢٧٨٩ - فَقِيلَ لِلشَّافِعِيِّ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، دَخَلُوا فِي الصَّلَاةِ مُغْلَسِينَ، وَخَرَجُوا مِنْهَا مُسْفِرِينَ بِإِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ.

٢٧٩٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ أَطَالُوا الْقِرَاءَةَ، وَأَوْجَزُوهَا، وَالْوَقْتُ فِي الدُّخُولِ لَا فِي الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَكُلُّهُمْ دَخَلَ مُغْلَسًا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا مُغْلَسًا.

٢٧٩١ - وَفِي الْأَحَادِيثِ عَنْ بَعْضِهِمْ، أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا مُغْلَسًا.

٢٧٩٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ الْإِسْفَارُ بِالْفَجْرِ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَذَكَرَ حَدِيثَ رَافِعٍ

٢٧٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْفَرُوا بِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ، أَوْ قَالَ: أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ» - [٣٠٠] -

٢٧٩٤ - فَرَجَّحَ الشَّافِعِيُّ، حَدِيثَ عَائِشَةَ، بِأَنَّهُ: أَشْبَهُ بِكُتَابِ اللَّهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} [البقرة: ٢٣٨]،

٢٧٩٥ - فَإِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ فَأَوَّلَى الْمُصَلِّينَ بِالْمَحَافَظَةِ: الْمُقَدِّمُ لِلصَّلَاةِ، وَهُوَ أَيْضًا أَشْهُرُ رَجَالًا بِالثِّقَةِ، وَأَحْفَظُ.

٢٧٩٦ - وَمَعَ حَدِيثِ عَائِشَةَ ثَلَاثَةً، كُلُّهُمْ يَرَوُونَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ،

٢٧٩٧ - وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا يَأْمُرُ بِأَنْ تُصَلَّى صَلَاةٌ فِي وَقْتٍ يُصَلِّيَهَا فِي غَيْرِهِ،

٢٧٩٨ - وَهَذَا أَشْبَهُ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ حَدِيثَ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ».

٢٧٩٩ - وَهُوَ لَا يُؤْثِرُ عَلَى رِضْوَانِ اللَّهِ شَيْئًا، وَالْعَفْوُ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَيْنِ: عَفْوٌ عَنِ تَقْصِيرٍ، أَوْ تَوْسِيعَةٍ، وَالتَّوَسُّعَةُ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْفَضْلُ فِي غَيْرِهَا إِذَا لَمْ يُؤْمَرْ بِتَرْكِ ذَلِكَ الْغَيْرِ الَّذِي وَسَّعَ فِي خِلَافِهِ يُرِيدُ الْوَقْتُ الْأَوَّلَ

٢٨٠٠ - قَالَ: وَقَدْ أَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا قُلْنَا، وَسُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ - [٣٠١] - أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا».

٢٨٠١ - وَهُوَ لَا يَدْعُ مَوْضِعَ الْفَضْلِ، وَلَا يَأْمُرُ النَّاسَ إِلَّا بِهِ.

٢٨٠٢ - قَالَ: وَالَّذِي لَا يَجْهَلُهُ عَالَمٌ، أَنَّ تَقْدِيمَ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا أَوْلَى بِالْفَضْلِ لِمَا يَعْرِضُ لِلْأَدَمِيِّينَ مِنَ الْأَشْغَالِ وَالنِّسْيَانِ وَالْعِلَلِ،

٢٨٠٣ - وَذَكَرَ تَقْدِيمَ صَلَاةِ الْفَجْرِ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ قَبْلَ هَذَا.

٢٨٠٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي حَدِيثِ رَافِعٍ: لَهُ وَجْهٌ يُوَافِقُ حَدِيثَ عَائِشَةَ وَلَا يُخَالِفُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَمَّا حَضَّ النَّاسُ عَلَى تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ، وَأَخْبَرَ بِالْفَضْلِ فِيهَا، احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الرَّاغِبِينَ مَنْ يُقَدِّمُهَا قَبْلَ الْفَجْرِ الْآخِرِ، فَقَالَ: «أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ الْآخِرُ مُعْتَرِضًا»

٢٨٠٥ - وَحَكَى فِي الْقَدِيمِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ صَلَّى بِمَكَّةَ مَرَارًا، فَكَلَّمَا بَانَ لَهُ أَنَّهُ صَلَّاهَا قَبْلَ الْفَجْرِ أَعَادَ.

٢٨٠٦ - وَأَنَّ أَبَا مُوسَى فَعَلَ ذَلِكَ بِالْبَصْرَةِ، فِيمَا بَلَّغْنَا.

٢٨٠٧ - فَلَا نَدْرِي لَعَلَّ النَّاسَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ كَانُوا يَفْعَلُونَ شَبِيهَا بِفَعْلِهِمَا حِينَ أُخْبِرُوا بِالْفَضْلِ فِي الْوَقْتِ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا نَرَى الْخُرُوجَ مِنَ الشَّكِّ، حَتَّى يُصَلِّيَ الْمُصَلِّي بَعْدَ الْيَقِينِ مِنَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُمُ بِالْإِسْفَارِ، أَيِّ بِالْتَّبِينِ

٢٨٠٨ - قَالَ فِي الْجَدِيدِ: وَإِذَا احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِلْأَحَادِيثِ، كَانَ أَوْلَى بِنَا أَنْ لَا نَنْسِبُهُ إِلَى الْإِخْتِلَافِ، وَإِنْ كَانَ مُحَالَفًا، فَالْحُجَّةُ فِي تَرْكِهَا، بِحَدِيثِنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا وَصَفَتْ مِنَ الدَّلَائِلِ مَعَهُ - [٣٠٢] -

٢٨٠٩ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَقَدْ ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي تَغْلِيصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْفَجْرِ، ثُمَّ زَعَمَ أَنْ لَيْسَ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى الْأَفْضَلِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي حَدِيثِ رَافِعٍ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُدَاوِمُ إِلَّا عَلَى مَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ،

٢٨١٠ - نَخْرَجَ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ، بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَدْخُلُونَ فِيهَا مُغْلَسِينَ لِيُطَوُّوا الْقِرَاءَةَ، وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا مُسْفِرِينَ.

٢٨١١ - وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّمَا خَرَجَ مِنْهَا مُغْلَسًا، قَبْلَ أَنْ يُشْرَعَ فِيهَا طَوْلُ الْقِرَاءَةِ.

٢٨١٢ - فَاسْتَدَلَّ عَلَى النَّسْخِ بِفَعْلِهِمْ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانُوا يَخْرُجُونَ مِنْهَا مُغْلَسِينَ كَمَا رَوَيْنَا عَنْهُمْ،

٢٨١٣ - وَقَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيُّ: صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، وَلَوْ أَنَّ ابْنِي مَنِي ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ لَمْ أَعْرِفْهُ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ.

٢٨١٤ - ثُمَّ احْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ أَوَّلَ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَصَلَ إِلَى كُلِّ صَلَاةٍ مِثْلَهَا، غَيْرَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهَا وَتَرٌ، وَصَلَاةُ الصُّبْحِ لَطُولُ قِرَاءَتِهَا.

٢٨١٥ - وَزَعَمَ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِطَالَةَ الْقِرَاءَةِ كَانَتَا مَعًا.

٢٨١٦ - وَظَاهَرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الصُّبْحِ، إِنَّمَا لَمْ يُشْرَعَ لَطُولُ قِرَاءَتِهَا الْمَشْرُوعِ فِيهَا قَبْلَهَا.

٢٨١٧ - ثُمَّ حَمَلَ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي التَّغْلِيصِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُشْرَعَ فِيهَا طَوْلُ الْقِرَاءَةِ.

٢٨١٨ - وَعَائِشَةُ قَدْ أَخْبَرَتْ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الصَّلَاةِ كَانَتْ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

٢٨١٩ - وَغَيْرُهَا يَقُولُ: حِينَ فُرِضَتْ قَبْلَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ - [٣٠٣] -

٢٨٢٠ - وَعَلَى زَعْمِهِ شُرِعَ طَوْلُ الْقِرَاءَةِ فِيهَا حِينَ زِيدَ فِي عَدَدِ غَيْرِهَا.

٢٨٢١ - وَعَائِشَةُ إِنَّمَا حَمَلَتْ حَدِيثَ التَّغْلِيصِ، وَهِيَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ،

٢٨٢٢ - وَكَذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ،

٢٨٢٣ - وَإِنَّمَا تَزَوَّجَ بِهَا بَعْدَ مَا هَاجَرَ بَسَنْتَيْنِ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَنْسُوخًا بِحُكْمٍ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ؟

٢٨٢٤ - كَيْفَ وَقَدْ أَخْبَرْتَنَا عَنْ دَوَامِ فَعْلِهِ وَفِعْلِ النِّسَاءِ مَعَهُ.

٢٨٢٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ فِي حَدِيثٍ مُخْرَجٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُصَلِّي بِغَلَسٍ»

٢٨٢٦ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّاهَا يَوْمًا فَاسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْفَارِ، حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ.

٢٨٢٧ - وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ النَّسْخِ الَّذِي ادَّعَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَغَيْرِهَا فِي التَّغْلِيصِ،

- ٢٨٢٨ - وَالطَّرِيقُ الصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ، أَنَّ تَحْمَلَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْإِخْبَارِ عَنْ تَغْلِيصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ بِالصُّبْحِ، عَلَى أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا هُوَ الْأَفْضَلُ، لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ أَكْثَرَ فِعْلِهِمْ.
- ٢٨٢٩ - وَيَحْتَمِلُ حَدِيثُ رَافِعٍ عَلَى تَبْيِينِ الْفَجْرِ بِالْيَقِينِ، وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ الدُّخُولُ فِيهَا فِي الْغَيْمِ بِالِاجْتِهَادِ قَبْلَ التَّبْيِينِ، وَحَدِيثُ مَنْ أَسْفَرَ بِهَا عَلَى الْجَوَازِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٤.٣٠ صلاة الوسطى

صَلَاةُ الْوُسْطَى

- ٢٨٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُرْزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، مَوْلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، ثُمَّ قَالَتْ: "إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْنِي {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَذْنَتْهَا، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: «سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ - [٣٠٥] -.
- ٢٨٣١ - وَرَوَيْنَاهُ فِي، كِتَابِ السُّنَنِ أَيْضًا، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَرَأَهَا كَذَلِكَ.
- ٢٨٣٢ - وَرَوِي فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى، وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ،
- ٢٨٣٣ - وَتِلْكَ الرِّوَايَةُ لَا تَصِحُّ.
- ٢٨٣٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَصَلَاةِ الْعَصْرِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوُسْطَى، لَيْسَتْ الْعَصْرِ
- ٢٨٣٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَاخْتَلَفَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوُسْطَى، فَرَوِي عَنْ عَلِيٍّ، وَرَوِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهَا الصُّبْحُ
- ٢٨٣٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِلَى هَذَا نَذْهَبُ
- ٢٨٣٧ - وَقَالَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ: فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَّهَا الصُّبْحُ، ثُمَّ عُلِقَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ
- ٢٨٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، كَانَا يَقُولَانِ: «الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ» - [٣٠٦] -
- ٢٨٣٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ رَأْيِي
- ٢٨٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: "صَلَّى بِنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: هَذِهِ صَلَاةُ الْوُسْطَى الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨]"
- ٢٨٤١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «هِيَ صَلَاةُ الصُّبْحِ»

٢٨٤٢ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الْبَيْهَقِيُّ: وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةَ - [٣٠٧] -،

٢٨٤٣ - وَرَحَّ الشَّافِعِيُّ هَذَا الْقَوْلَ بِمَعَانٍ نَقَلْنَاهَا إِلَى الْمَبْسُوطِ،

٢٨٤٤ - ثُمَّ بِمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، مِنْهَا

٢٨٤٥ - مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْرَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ الدِّيرِغَقَوِيُّ

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ

أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا،

وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ {وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا}

[الإسراء: ٧٨] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ.

٢٨٤٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالصَّلَاةُ مَشْهُودَاتٌ، فَأَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {مَشْهُودًا} [الإسراء: ٧٨] بِأَكْثَرِ مَا يُشْهَدُ لَهُ

الصَّلَاةُ، أَوْ أَفْضَلُ مَا يُشْهَدُ لَهُ الصَّلَاةُ، أَوْ مَشْهُودًا بِنُزُولِ الْمَلَائِكَةِ لَهُ

٢٨٤٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيُقَالُ: مَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ، فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ هَذَا فِي صَلَاةٍ غَيْرِهَا، إِنَّمَا قِيلَ فِي الْعِشَاءِ: نِصْفُ لَيْلَةٍ،

٢٨٤٨ - وَكُلُّ الصَّلَاةِ عَظِيمُ الْمَوْقِعِ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاهُ، مُثَابٌ أَهْلُهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٢٨٤٩ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: قَوْلُهُ «كَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَهُ، وَمَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ» - [٣٠٨] -

٢٨٥٠ - أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ

عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

٢٨٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمُهَرِّجَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ

٢٨٥٢ - وَقَدْ رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْفُوعًا.

٢٨٥٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا

عُثْمَانُ جَالِسٌ وَحْدَهُ قَالَ: فَأَعْتَمْتُ قَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: ابْنُ أَخِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ شَطْرَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلُ كُلُّهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، وَغَيْرِهِ

٢٨٥٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الظُّهْرُ،

٢٨٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادِ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ

بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجَدِّي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى:

صَلَاةُ الظُّهْرِ»

٢٨٥٦ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ يَرْبُوعٍ الْمَخْزُومِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

٢٨٥٧ - وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ زَيْدٍ، أَنَّهُ: احْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَجِيرِ فَلَا يَكُونُ وَرَاءَهُ إِلَّا الصَّفَّ، وَالصَّفَّانِ، وَالنَّاسُ فِي قَائِلَتِهِمْ وَتِجَارَتِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى } [البقرة: ٢٣٨] "

٢٨٥٨ - وَإِسْنَادُهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ،

٢٨٥٩ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، مِنْ قَوْلِهِمْ.

٢٨٦٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرَوَى عَنْ غَيْرِهِ، الْعَصْرُ وَرَوَى فِيهِ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٨٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَامِدٍ الْبَزَارِيُّ، بِهَمْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ خَدَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ السَّلْمَانِي: سَلْ عَلِيًّا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ، أَخَرْنَا الصَّلَاةَ - يَعْنِي صَلَاةَ الْعَصْرِ - حَتَّى أَرْهَقْنَاهَا قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٣١٠]: «اللَّهُمَّ اْمَلَأْ أَجْوَابَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ نَارًا، وَاْمَلَأْ بَيْوتَهُمْ وَقُلُوبَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى»

٢٨٦٢ - قَالَ: وَكُنَّا نَرَاهَا قَبْلَ ذَلِكَ الْغَدَاةِ، حَتَّى سَمِعْنَا هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ الْعَصْرُ.

٢٨٦٣ - وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَأَبُو حَسَّانَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دُونَ قَوْلِ عَلِيٍّ، وَهُوَ مَخْرُجٌ فِي

الصَّحِيحِ

٢٨٦٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَغَلَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ احْمَرَّتْ، فَقَالَ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ، وَأَجْوَابَهُمْ نَارًا».

٢٨٦٥ - أَوْ قَالَ: «حَسَا اللَّهُ قُبُورَهُمْ، وَأَجْوَابَهُمْ نَارًا»

٢٨٦٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جُنَاحُ بْنُ نَذِيرٍ الْكُوفِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ دُحَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَارِثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ صَلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ: «مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَابَهُمْ، وَقُبُورَهُمْ نَارًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ سَلَامٍ - [٣١١] -.

٢٨٦٧ - وَرَوَيْنَا عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ»

٢٨٦٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، مِنْ قَوْلِهِمْ.

٢٨٦٩ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٢٨٧٠ - وَرَوَيْنَا عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: " قَرَأْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَانًا، حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى، ثُمَّ قَرَأْنَاهَا بَعْدُ: { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى } [البقرة: ٢٣٨] فَلَا أَذْرِي أَهِيَ أَمْ لَا؟ "

٢٨٧١ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، وَإِنَّمَا نَرَوِي هَاهُنَا مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ أَوْ مَا لَا بَدَّ مِنْهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

٢٨٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ - [٣١٣] -، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقَبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ مَالِكٍ

٢٨٧٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، ثُمَّ حَوَّلَتِ الْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرِ بَشَرَيْنِ»

٢٨٧٤ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الْمُزْنِيِّ فِي تَرْتِيبِ نَزُولِ الْآيَاتِ فِي الْقِبْلَةِ: تَفْصِيلٌ فِي جُمْلَةٍ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي - [٣١٤] - أَبُو بَكْرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهَ بِالرِّيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْأَزْرَقُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَوَّلُ مَا نُسَخَ مِنَ الْقُرْآنِ، فِيمَا ذُكِرْنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ شَأْنُ الْقِبْلَةِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ} فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا فَمَجَّهَ اللَّهُ {البقرة: ١١٥}، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، وَتَرَكَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ، فَقَالَ: {سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا} [البقرة: ١٤٢] يَعْنُونَ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ، فَنَسَخَهَا، وَصَرَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ "، فَقَالَ: " {وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} [البقرة: ١٥٠] "

٢٨٧٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ: {فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا فَمَجَّهَ اللَّهُ} [البقرة: ١١٥] يَعْنِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: فَمَجَّهَ الْوَجْهَ الَّذِي وَجَّهَهُمُ اللَّهُ إِلَيْهِ

٢٨٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ الْفَقِيهَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ - أَوْ قَالَ: أَخْوَالِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ - وَأَنَّهُ لَصَلَّى قَبْلَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قَبْلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ - [٣١٥] - وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَبْلَ مَكَّةَ فَدَارُوا كَمَا هُمْ قَبْلَ الْبَيْتِ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَجْجَهُمْ إِذْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، وَأَهْلُ الْكَلَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قَبْلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، وَأَنَّهُ مَاتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ إِلَى الْبَيْتِ رِجَالٌ وَصَلُّوا، فَلَمْ نَذَرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} [البقرة: ١٤٣] " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ.

٢٨٧٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّ صَلَاتَهُمْ إِيمَانٌ، فَقَالَ: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} [البقرة: ١٤٣]

٢٨٧٨ - قَالَ: وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: ١٤٤]، فَشَطْرُهُ وَتِلْقَاؤُهُ وَجْهَتُهُ وَاحِدٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ

٢٨٧٩ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: شَطْرُهُ: قِبْلُهُ

٢٨٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٍ، شَطْرُهُ يَعْنِي: نَحْوُهُ

٢٨٨١ - وَرَوَيْنَا عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قِبَلِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»

٢٨٨٢ - وَالَّذِي رَوَى مَرْفُوعًا: «الْبَيْتُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْحَرَمِ، وَالْحَرَمُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ» حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَحْتَجُّ بِهِ - [٣١٦] - .

٢٨٨٣ - وَكَذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ جَابِرٍ، وَغَيْرِهِ: فِي صَلَاتِهِمْ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ عَلَى حِيَالِهِ، وَخَطَطُهُمْ خُطُوطًا، وَأَنَّهُمْ أَصْبَحُوا وَأَصْبَحَتْ تِلْكَ الْخُطُوطُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَضَتْ صَلَاتُكُمْ»، وَنَزَلَتْ: {وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ} فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا فَمَّ وَجْهَ اللَّهِ { [البقرة: ١١٥] } حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ إِسْنَادٌ،

٢٨٨٤ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي فَرَضِ الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ لُسِخَتْ حِينَ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ ٢٨٨٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي، وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ: {فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا فَمَّ وَجْهَ اللَّهِ} [البقرة: ١١٥] "

٢٨٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ الْقَوَارِيرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. ٢٨٨٧ - وَهُوَ أَصَحُّ مَا رَوَى فِي، نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٤.٣٢ النافلة في السفر حيث ما توجهت به راحلته

الْناْفَلَةُ فِي السَّفَرِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ

٢٨٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكَرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ» - [٣١٨] -

٢٨٨٩ - وَرَوَاهُ الْمُزَنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ وَزَادَ فِيهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، فَذَكَرَهُ بِزِيَادَتِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ

٢٨٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى الْمَازَنِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُوْجَّهٌ إِلَى خَيْرٍ»

٢٨٩١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي النَّوَافِلَ - [٣١٩] - . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ

٢٨٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، وَأَبُو زَكَرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي أُمَيَّةَ كَانَ لَا يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُوْجَّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ»

٢٨٩٣ - وَقَالَ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ: هَذَا ثَابِتٌ عِنْدَنَا، وَبِهِ نَأْخُذُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ آدَمَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ.

٢٨٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

٢٨٩٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَدْرِي سَمِيَ بَنِي أُمِّمَارَ، أَوْ لَا، أَوْ قَالَ: فِي سَفَرٍ

٢٨٩٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ

-[٣٢٠]-: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ فِي كُلِّ جِهَةٍ»

٢٨٩٧ - وَرواهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَزَادَ فِيهِ: وَلَكِنَّهُ يُخَفِّضُ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الرَّكْعَةِ، يُومِئُ إِيمَاءً،

٢٨٩٨ - وَرواهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ

٤٠٣٣ الوتر على الراحلة دون المكتوبة

﴿الْوِتْرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ دُونَ الْمَكْتُوبَةِ﴾

٢٨٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: «كَأَوْتَرْتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، عَلَى الْبَعِيرِ، وَلَمْ يُصَلِّ مَكْتُوبَةً عَلَيْهِ عَلَى الْبَعِيرِ»

٢٩٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ قَالَ أَخْبَرَنَا شَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِي قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ

بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ انْخَطَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ، نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ

الْفَجْرَ، فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ أَلَيْسَ لَكَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسُوءَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، وَاللَّهِ قَالَ: «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ» -[٣٢٢]- رَوَاهُ الزَّعْفَرَانِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ بِمَعْنَاهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ ابْنِ أَبِي

أُوَيْسٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ.

٢٩٠١ - وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ

أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»

٢٩٠٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، بِهَا قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ

مُحَمَّدٍ الْكَاتِبُ قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ عَطَاءِ

بْنِ أَبِي رَبَاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ الصَّلَاةُ عَلَى الدَّوَابِّ، فَقَالَتْ: «كَمَا رُخِّصَ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ فِي هَزَلٍ،

وَلَا جِدِّ»

٢٩٠٣ - وَقَالَ أَحَدُهُمَا: فِي شِدَّةٍ، وَلَا رَخَاءٍ -[٣٢٣]-،

٢٩٠٤ - وَهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي الْمَكْتُوبَةِ

٢٩٠٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ: «كَانَ يُوتِرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ»

٢٩٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: «كَانَ كُيُوتَرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ»
 ٢٩٠٦ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثَوْبَرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ: «كَانَ كُيُوتَرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ إِيمَاءٍ»

٢٩٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: «الْخَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ السَّائِلُ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ»
 ٢٩٠٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَفَرَّائِضُ الصَّلَوَاتِ خَمْسٌ، وَمَا سِوَاهَا تَطَّوَعٌ، وَقَدْ مَضَى هَذَا الْحَدِيثُ بِإِسْنَادِهِ

٤٣٤ الصلاة في شدة الخوف

﴿الصَّلَاةُ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ﴾

٢٩٠٩ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فِرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} [البقرة: ٢٣٩].
 ٢٩١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: "كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ، ثُمَّ قَصَّ الْحَدِيثَ " وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْحَدِيثِ: فَإِنْ كَانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا
 ٢٩١١ - قَالَ مَالِكٌ قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ٢٩١٢ - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَأَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ،
 ٢٩١٣ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو بَكْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ [٣٢٥] - ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، فَذَكَرَهُ، أَظْنَهُ يَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، لَا فِي صَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ،
 ٢٩١٤ - وَهُوَ ثَابِتٌ مِنْ جِهَةِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ

٤٣٥ باب صفة الصلاة وغيرها، النية في الصلاة وما يدخل به فيها من التكبير

﴿بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، النِّيَّةُ فِي الصَّلَاةِ وَمَا يَدْخُلُ بِهِ فِيهَا مِنَ التَّكْبِيرِ﴾

٢٩١٥ - قَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا - [٣٢٧] - الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»
 ٢٩١٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: "فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةَ، وَأَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، وَمَا يَعْمَلُ فِيْهِنَّ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ،
 ٢٩١٧ - وَأَبَانَ اللَّهُ أَنَّ مِنْهُنَّ نَافِلَةٌ وَفَرَضًا، فَقَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً} [الإسراء: ٧٩]
 ٢٩١٨ - ثُمَّ أَبَانَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ بَيْنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِذَا كَانَ مِنَ الصَّلَاةِ نَافِلَةً، وَفَرَضًا، وَكَانَ الْفَرَضُ مِنْهَا مُؤَقَّتًا إِلَّا يُجْزَى عَنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً إِلَّا بِأَنْ يَتَوَيَّأَ، فَيُصَلِّيَهَا

- ٢٩١٩ - قَالَ: وَكَانَ عَلَى الْمُصَلِّي فِي كُلِّ صَلَاةٍ وَاجِبَةً أَنْ يُصَلِّبَهَا مُتَطَهِّرًا - [٣٢٨] -، وَبَعْدَ الْوَقْتِ وَمُسْتَقْبَلًا لِلْقِبْلَةِ، وَيَنْوِيهَا بِعَيْنِهَا، وَيُكَبِّرُ لَهَا، فَإِنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ لَمْ تُجْزِئْهُ صَلَاتُهُ
- ٢٩٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»
- ٢٩٢١ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ.
- ٢٩٢٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
- ٢٩٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «التَّحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَانْقِضَاؤُهَا التَّسْلِيمُ»

٤٠٣٦ متى يكبر الإمام؟

﴿مَتَى يُكَبِّرُ الْإِمَامُ؟﴾

- ٢٩٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ بِوَجْهِهِ بَعْدَمَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاوُوا، فَإِنِّي أَرَأَى كَمْ خَلَفَ ظَهْرِي»
- ٢٩٢٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ حَرَمَلَةَ هَذَا ثَابِتٌ عِنْدَنَا، وَهَذَا نَقُولُ - [٣٣٠] -
- ٢٩٢٦ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ زَائِدَةَ، وَزُهَيْرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ
- ٢٩٢٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، صَاحِبِ الْمُقْصُورَةِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَ هَذَا الْعُودَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ التَفَّتْ، فَقَالَ: «اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ»، ثُمَّ أَخَذَ بِيَسَارِهِ، فَقَالَ: «اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ»
- ٢٩٢٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ: «كَانَ إِذَا مَرُّ رَجُلًا بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا جَاءُوا فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ، كَبَّرَ»
- ٢٩٢٩ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا غُلَامٌ، أَسْأَلُهُ أَنْ يَفْرِضَ لِي، فَكَلَّمْتُهُ حَتَّى أَتَاهُ الَّذِي أَمَرَهُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ فَقَالَ: «ادْخُلْ فِي الصَّفِّ، وَكَبَّرْ» - [٣٣١] -
- ٢٩٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمُهْرَجَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَزْكِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَكِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، فَذَكَرَهُ أَتَمَّ مِنْهُ بَعْضُهُ
- ٢٩٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ،
- ٢٩٣٢ - وَرَوَاهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَزَادَ: «حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ

الْخَطْلِيَّ، عَنْهُمَا

٢٩٣٣ - وَأَمَّا حَدِيثُ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ بِلَالٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ» - [٣٣٢] - . فَهَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَاصِمٍ مُرْسَلًا.

٢٩٣٤ - وَقِيلَ عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ بِلَالٍ، وَهُوَ أَيْضًا مُرْسَلٌ،

٢٩٣٥ - وَقِيلَ: عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ بِلَالٌ. وَهُوَ ضَعِيفٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٢٩٣٦ - وَرَوَى عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ بِلَالٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ»

٢٩٣٧ - هَكَذَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ فِي كِتَابِ الْمُسْتَدْرَكِ، مِنْ حَدِيثِ رَوْحٍ، وَآدَمَ، عَنْ شُعْبَةَ،

٢٩٣٨ - وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الضُّبَعِيُّ فِي كِتَابِهِ.

٢٩٣٩ - وَرَوَاهُ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ: قَالَ بِلَالٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ».

٢٩٤٠ - فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُحْفُوظًا، فَيَرْجِعُ الْحَدِيثُ إِلَى مَعْنَى مِمَّا رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمِنُوا» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ سُبْحَانَهُ - [٣٣٣] - .

٢٩٤١ - وَأَمَّا حَدِيثُ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، كَانَ إِذَا قَالَ بِلَالٌ: " قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ: نَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَبَّرَ "

٢٩٤٢ - فَهَذَا لَا يَرْوِيهِ إِلَّا حَجَّاجُ بْنُ فَرُّوخٍ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يُضَعِّفُهُ.

٢٩٤٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا». وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْأَذَانِ.

٢٩٤٤ - وَهَذَا يُخَالِفُ رِوَايَةَ حَجَّاجِ بْنِ فَرُّوخٍ، وَيُخَالِفُهُ، أَيْضًا مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِ

٤.٣٧ رفع اليدين في التكبير في الصلاة

﴿رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ﴾

٢٩٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ» - [٣٣٥] -

٢٩٤٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ رَوَى هَذَا، سِوَى ابْنِ عُمَرَ: اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِهَذَا نَقُولُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجِهٍ أُخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٢٩٤٧ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: اتَّفَقَتْ رِوَايَةُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، وَشُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَعُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، وَغَيْرِهِمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّفْعِ حَذْوِ الْمُنْكَبَيْنِ.

- ٢٩٤٨ - وَكَذَلِكَ هُوَ فِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
- ٢٩٤٩ - وَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ،
- ٢٩٥٠ - وَكَذَلِكَ هُوَ فِي رِوَايَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي عَشْرَةِ مَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٣٣٦] -.
- ٢٩٥١ - وَفِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَرَبَّمَا قَالَ: حَتَّى حَازَتْهُ أُذُنُهُ،
- ٢٩٥٢ - وَرَبَّمَا قَالَ: رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتْهُمَا بِحَيْالِ مَنْكِبَيْهِ، وَحَازَتْهُمَا بِأُذُنَيْهِ،
- ٢٩٥٣ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ وَائِلٍ: رَفَعَ يَدَيْهِ حَيْالَ أُذُنَيْهِ،
- ٢٩٥٤ - وَرَبَّمَا قَالَ: حَازَتْهُ أُذُنُهُ،
- ٢٩٥٥ - وَفِي رِوَايَةِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ،
- ٢٩٥٦ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ: حَتَّى يَجْعَلَهُمَا قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ،
- ٢٩٥٧ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ: حَذَوْ مَنْكِبَيْهِ،
- ٢٩٥٨ - فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَاسِعًا، أَوْ يَتَرَكَ الْإِخْتِلَافَ - [٣٣٧] - وَيُؤْخَذُ بِمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ.
- ٢٩٥٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: لِأَنَّهَا أَثْبَتَ إِسْنَادًا، وَأَنَّهَا حَدِيثٌ عَدَدٌ، وَالْعَدَدُ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ،
- ٢٩٦٠ - وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَحَدِيثُنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَثْبَتَ إِسْنَادًا، وَمَعَهُ عَدَدٌ يُوَافِقُونَهُ وَيُحَدِّثُونَهُ تَحْدِيدًا، لَا يُشَبِّهُ الْغَلَطَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -
- ٢٩٦١ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ»،
- ٢٩٦٢ - وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ،
- ٢٩٦٣ - وَقَدْ قِيلَ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ بِحَيْثُ يَكُونُ ظُهُورُ رَاحَتَيْهِ حَذَوْ مَنْكِبَيْهِ، وَرُءُوسُ أَصَابِعِهِ حَذَوْ فُرُوعِ أُذُنَيْهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، جَمْعًا بَيْنَ الرِّوَايَاتِ، وَحَكَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الشَّافِعِيِّ، رَحِمَهُ اللَّهُ بِمَعْنَاهُ،
- ٢٩٦٤ - وَاعْتَمَدَ الطَّحَاوِيُّ، رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ، عَلَى حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ فِي الرَّفْعِ حَذَوْ الْأُذُنَيْنِ، وَحَمَلَ سَائِرَ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّهَا وَرَدَتْ فِي الرَّفْعِ فِي الثِّيَابِ لِعَلَّةِ الْبَرْدِ، إِلَى مُنْتَهَى مَا يُسْتَطَاعُ الرَّفْعُ إِلَيْهِ، وَهُمَا الْمَنْكِبَانِ
- ٢٩٦٥ - وَغَفَلَ عَنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرِهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذَوْ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ وَائِلٌ: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فِي الشِّتَاءِ، فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الْبَرَانِسِ"
- ٢٩٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ، فَذَكَرَهُ،
- ٢٩٦٧ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ سُفْيَانَ،
- ٢٩٦٨ - وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَاصِمٍ،
- ٢٩٦٩ - وَكَذَلِكَ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ.
- ٢٩٧٠ - فَهَلَّا جَعَلَ هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَوْلَى مِنْ رِوَايَةٍ مَنْ رَوَى عَنْهُ حِذَاءُ أُذُنَيْهِ، لِمُوَافَقَتِهَا رِوَايَةَ غَيْرِ وَائِلٍ مِمَّنْ سَمِعْنَاهُمْ، وَلَا يَحْتَمِلُ رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ عَلَى النَّادِرِ مِنَ الْأَحْوَالِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ يُسْتَطَاعُ الرَّفْعُ فِي الثِّيَابِ إِلَى الْأُذُنَيْنِ، وَفِي زَعْمِهِ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ وَلَمْ يَرْفَعُهُمَا فِي رِوَايَتِهِ إِلَّا إِلَى

صَدْرِهِ، فَكَيْفَ حَمَلَ سَائِرَ الْأَخْبَارِ عَلَى خَبَرِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا حَمَلَهَا عَلَيْهِ، وَقَدْ خَالَفَهُ فِي مَوْضِعَيْنِ آخَرَيْنِ: فِي الرَّفْعِ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَرَفْعِ الرَّأْسِ مِنْهُ، وَقَالَ مِنَ الطَّعْنِ فِي رِوَايَتِهِ مَا لَا يَجُوزُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٤٠٣٨ وضع اليمين على الشمال في الصلاة

﴿وَضَعَ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ﴾

٢٩٧١ - ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، وَفِي رِوَايَةِ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْهُ، وَحَكَاهُ الْمُزَنِيُّ فِي الْمُخْتَصَرِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ: «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.

٢٩٧٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بِشْرَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَاكِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُمَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، وَمَوْلَى لَهُمُ أَنْهَمَا: حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ. وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ عَفَّانَ

٢٩٧٣ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»،

٢٩٧٤ - وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي ذَلِكَ، يَعْنِي يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٩٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ الْقَعْنَبِيِّ.

٢٩٧٦ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَغَيْرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٩٧٧ - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِيلِ، عَنْ أَبِي تَوْبَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَشْدُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ. وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»

٢٩٧٨ - وَرَوَيْنَاهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ وَضَعَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ.

٢٩٧٩ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر: ٢]، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ - [٣٤١] -

٢٩٨٠ - وَالَّذِي رَوَى عَنْهُ، تَحْتَ السَّرَّةِ، لَمْ يَثْبُتْ إِسْنَادُهُ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ،

٢٩٨١ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَبِي مَجْلَزٍ مِثْلَ قَوْلِنَا

٤٠٣٩ افتتاح الصلاة بعد التكبير

﴿اِفْتَتَحَ الصَّلَاةَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ﴾

٢٩٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ الْمُجِيدِ، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ بَعْضُهُمْ -: كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ، وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ - [٣٤٣] - الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ» قَالَ أَكْثَرُهُمْ: «وَأَنَا مِنَ أَوَّلِ الْمُسْلِمِينَ».

٢٩٨٣ - وَشَكَكْتُ أَنْ يَكُونَ قَالَ أَحَدُهُمْ: وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئًا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئًا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، لَا مَنَجِي مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»

٢٩٨٤ - وَرَوَاهُ فِي الْإِمْلَاءِ رَوَايَةً أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ الْمَجِيدِ، وَسَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ مُحْتَصَرًا،
٢٩٨٥ - وَهَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ أَيْضًا: يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجَشُونُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ - [٣٤٤] -.

٢٩٨٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رَوَايَةٍ أَبِي سَعِيدٍ: وَبِهَذَا نَقُولُ وَأَمْرٌ، وَأَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ، كَمَا يَرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا يُغَادِرُ مِنْهُ شَيْئًا، وَيَجْعَلُ مَكَانَ «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ»: «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»

٢٩٨٧ - زَادَ فِي رَوَايَةِ حَرَمَلَةَ، لِأَنَّهُ: أَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، لَا تَصْلُحُ لِغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ
٢٩٨٨ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَبِذَلِكَ أَمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ.

٢٩٨٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ النَّضْرِ بْنِ شَيْمِلٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ: " وَالشَّرُّ لَيْسَ - [٣٤٥] - إِلَيْكَ: تَفْسِيرُهُ: الشَّرُّ لَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ "
٢٩٩٠ - وَقَالَ الْمُزْنِيُّ: مَخْرَجُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَوْضِعُ تَعْظِيمٍ، كَمَا لَا يُقَالُ: يَا خَالِقَ الْعُدْرَةِ، وَكَذَلِكَ لَا يُقَالُ: يَا خَالِقَ الْخِنْزِيرِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ التَّقْصِيرُ

٢٩٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَلِيٍّ: " كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ، وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ "

٢٩٩٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِنَا عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ: كَانَ يَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، يَبْدَأُ بِهَذَا: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ، وَالْأَرْضَ»

٢٩٩٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ: وَخَالَفْنَا بَعْضَ النَّاسِ فِي الْإِفْتِتَاحِ، فَقَالَ: افْتَتَحَ بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَرَوَاهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٩٩٤ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: أَظْنَهُ أَرَادَ مَا رَوَيْنَا عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي اسْتِفْتَاخِهِ بِذَلِكَ - [٣٤٦] -.

٢٩٩٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَصْلُ مَا نَذَهَبُ إِلَيْهِ، أَنَّ أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ بِقَوْلِهِ وَفَعَلَهُ مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٩٩٦ - قَالَ: فَقَدْ رَوَيْنَا هَذَا الْقَوْلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ بَعْضِ أَهْلِ مَدِينَتِكُمْ،

٢٩٩٧ - قُلْنَا لَهُ وَلِبَعْضٍ مَنْ حَضَرَهُ: أَحَافِظُ مَنْ رَوَيْتَ عَنْهُ هَذَا الْقَوْلَ، وَيُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؟ فَقَالَ عَامَّةٌ مِنْ حَضَرِهِ: لَا، لَيْسَ بِحَافِظٍ.
٢٩٩٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُعَارَضَ بِرَوَايَةٍ مَنْ لَا يَحْفَظُ، وَلَا يَقْبَلُ حَدِيثُ مِثْلِهِ عَلَى الْإِنْفِرَادِ رَوَايَةً مَنْ يَحْفَظُ وَيُثَبِّتُ حَدِيثَهُ

٢٩٩٩ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَإِنَّمَا أَرَادَ حَدِيثَ حَارِثَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَذَكَرَهُ،
٣٠٠٠ - وَحَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ حَارِثَةُ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا - [٣٤٧] - يُحْتَجُّ بِهِ، ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَاحِدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَابْنُ خَالٍ، وَغَيْرُهُمْ،

٣٠٠١ - وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ
٣٠٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ الْمَلَائِيُّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوَّاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ - [٣٤٨] -: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»
٣٠٠٣ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ.

٣٠٠٤ - وَقَدْ رَوَى قِصَّةَ الصَّلَاةِ جَمَاعَةٌ عَنْ بُدَيْلٍ، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ شَيْئًا مِنْ هَذَا
٣٠٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا غَيْرُكَ»، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، ثَلَاثًا، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمَزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ» ثُمَّ يَقْرَأُ " - [٣٤٩] -

٣٠٠٦ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَقُولُونَ هُوَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ الْوَهْمِيِّ مِنْ جَعْفَرٍ
٣٠٠٧ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، مَرَّةً عَنْ جَابِرٍ، وَمَرَّةً عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ

٤٠٤٠ التَّعُودُ بَعْدَ الْإِفْتِتَاحِ

التَّعُودُ بَعْدَ الْإِفْتِتَاحِ

٣٠٠٨ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [النحل: ٩٨]
٣٠٠٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَاصِمِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» قَالَهَا ثَلَاثًا، «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا» قَالَهَا ثَلَاثًا، «وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا» قَالَهَا ثَلَاثًا، «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمَزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ»

٣٠١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْعَرٌ، وَشُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ عَزَّةَ يُقَالُ لَهُ عَاصِمٌ - [٣٥١] - قَالَ: فَذَكَرَهُ قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَظْنَهُ لِعَمْرٍو، وَمَا هَمْزُهُ؟ قَالَ: الْمَوْتَةُ الَّتِي تَأْخُذُ ابْنَ آدَمَ، قِيلَ: وَمَا نَفْخُهُ؟ قَالَ: الْكِبَرُ. قِيلَ: وَمَا نَفْثُهُ؟ قَالَ: الشَّعْرُ

٣٠١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَهُوَ يُؤَمُّ النَّاسَ رَافِعًا صَوْتَهُ: ﴿رَبَّنَا إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فِي الْمَكْتُوبَةِ إِذَا فَرَّغَ مِنْ أَمِّ الْقُرْآنِ﴾

٣٠١٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ، فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَتَعَوَّذُ فِي نَفْسِهِ.

٣٠١٣ - وَابَاهُمَا فَعَلَ الرَّجُلُ أَجْزَاءَهُ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَتَعَوَّذُ حِينَ يَفْتَتِحُ قَبْلَ أَمِّ الْقُرْآنِ، وَبِذَلِكَ أَقُولُ، وَأُحِبُّ أَنْ يَقُولَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ،

٣٠١٤ - وَآيُ كَلَامٍ اسْتَعَاذَ بِهِ أَجْزَاءَهُ

٣٠١٥ - قَالَ: وَيَقُولُهُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ،

٣٠١٦ - وَقَدْ قِيلَ: إِنْ قَالَهُ حِينَ يَفْتَتِحُ كُلَّ رَكْعَةٍ قَبْلَ أَمِّ الْقُرْآنِ فَحَسَنٌ، وَلَا أَمْرُ بِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ أَمْرِي بِهِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ - [٣٥٢] -

٣٠١٧ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: رَوَيْنَا عَنْ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، يَقُولُهُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ،

٣٠١٨ - وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ: كَانَ يَسْتَعِيدُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

٤٠٤١ القراءة بعد التعوذ

﴿الْقِرَاءَةُ بَعْدَ التَّعَوُّذِ﴾

٣٠١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ - [٣٥٤] - بِنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَغَيْرِهِ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ

٣٠٢٠ - وَرَوَاهُ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، بِإِسْنَادِهِ هَذَا وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ - [٣٥٥] -: ﴿لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ﴾

٣٠٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، فَذَكَرَهُ

٣٠٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، أَمَّا مِنْ ذَلِكَ

٣٠٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ الْمُهْرَجَانِيُّ الْعَدْلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُرِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَقْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يقرأ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أحيانًا أَكُونُ وراءَ الإمامِ. قَالَ: فَعَمَزَ ذِرَاعِي - [٣٥٦] -، ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي. وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ". قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اقرءوا. يَقُولُ الْعَبْدُ: { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } [الفاتحة: ٢]، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: حَمْدِي عَبْدِي. وَيَقُولُ الْعَبْدُ: { الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ } [الفاتحة: ١]، يَقُولُ اللَّهُ: أَتَى عَلَى عَبْدِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: { مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ }، يَقُولُ اللَّهُ: مَجْدِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: { إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ } [الفاتحة: ٥]، فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. يَقُولُ الْعَبْدُ: { اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ } [الفاتحة: ٧] فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ.

٣٠٢٤ - وَرَوَاهُ الْقَعْنِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: " يَقُولُ الْعَبْدُ: { مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ }، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَجْدِي عَبْدِي، وَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ". ثُمَّ ذَكَرَ الْبَاقِيَ بِخَوِّهِ.

٣٠٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٣٠٢٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الضُّبَعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ - [٣٥٧] -.

٣٠٢٧ - وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ، عَنْ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّهُ فِي كِتَابِي وَقَعَ مُحْتَصِرًا قَالَ حَرَمَلَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْحِفَاظُ يروونه عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، يُخَالِفُونَ مَالِكًا، وَمَالِكٌ يرويه عَنْهُ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ

٣٠٢٨ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يرويه عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَرَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَأَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْبَصْرِيُّ، وَجَهْضَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

٣٠٢٩ - وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

٣٠٣٠ - فَكَانَ سَمِعَهُ مِنْهُمْ جَمِيعًا، فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو أُوَيْسٍ الْمَدَنِيُّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي، وَمِنْ أَبِي السَّائِبِ جَمِيعًا وَكَانَا جَلِيسَيْنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ قَالََا: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ،

٣٠٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْعَلَاءِ، فَذَكَرَهُ.

٣٠٣٢ - وَقَدْ حَكَمَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ بِصِحَّةِ الْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، وَأَخْرَجَ رِوَايَةَ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ الْمَدَنِيِّ، عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِشْهَادِ.

٣٠٣٣ - وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ بْنُ سَمْعَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَادَ فِيهِ: "فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الْفَاتِحَةِ: ١] قَالَ اللَّهُ: ذَكَرَنِي عَبْدِي" - [٣٥٨] -،

٣٠٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَضِرِ الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ الْمُقَرِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ بْنُ سَمْعَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَهُ بِزِيَادَتِهِ،

٣٠٣٥ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ بْنُ سَمْعَانَ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ

٣٠٣٦ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَأَمَّا حَدِيثُ وَهْبٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنْ أُنَادِيَ فِي الْمَدِينَةِ: أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ" ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَّا بِقُرْآنٍ، وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَقَدْ خَالَفَهُمْ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ، وَهُوَ إِمَامٌ فَقَالَ فِي مَتْنِهِ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنْ أُنَادِيَ: أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ: فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ"

٣٠٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ أَبِي عَلِيٍّ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ، فَذَكَرَهُ.

٣٠٣٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ يُخَالِفُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَعْني فِي الْحَدِيثِ إِلَّا كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ سُفْيَانَ

٣٠٣٩ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: كَيْفَ وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَهُوَ بِالْحَفِظِ وَالْإِتْقَانِ بِالْمَكَانِ الَّذِي لَا يَخْفَى عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِذَا الشَّانِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ - [٣٦٠] -: أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ أُنَادِيَ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ»

٣٠٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرَانَ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، فَذَكَرَهُ،

٣٠٤١ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ يَحْيَى،

٣٠٤٢ - وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٠٤٢ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ

٣٠٤٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْبُؤَيْطِيِّ: "قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ} [الحجر: ٨٧]، وَهِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ، وَأَوَّلُهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"

٣٠٤٤ - وَاحْتَجَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ - [٣٦٢] -، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: " {وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي} [الحجر: ٨٧] هِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ "

٣٠٤٥ - قَالَ أَبِي: وَقَرَأَهَا عَلَيَّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْآيَةُ السَّابِعَةُ»
 ٣٠٤٦ - قَالَ سَعِيدٌ: وَقَرَأَهَا عَلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْآيَةُ السَّابِعَةُ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَذَخَرَهَا اللَّهُ لَكُمْ، فَمَا أَخْرَجَهَا لِأَحَدٍ قَبْلَكُمْ»

٣٠٤٧ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: فَذَخَرَهَا لَكُمْ، لَمْ يَقُلْ: فَذَخَرَهَا اللَّهُ.
 ٣٠٤٨ - وَرَوَيْنَا هَذَا التَّفْسِيرَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، مِنْ قَوْلِهِ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ
 ٣٠٤٩ - قَالَ الْبُؤَيْطِيُّ فِي مِثْقَاهُ أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَانَ إِذَا قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ بَدَأَ بِ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١]. يُعَدُّهَا آيَةً، ثُمَّ قَرَأَ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢] يُعَدُّهَا سِتَّ آيَاتٍ "

٣٠٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ - [٣٦٣] - الْكُوفِيُّ، بِمِصْرَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ فِي قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢]، وَيَقْطَعُهَا حَرْفًا حَرْفًا، يَعْنِي آيَةً آيَةً "
 ٣٠٥١ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ

٣٠٥٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْقَفِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكْرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، ح

٣٠٥٣ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ الْبَلْخِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَانَ يَقْرَأُ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢] {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] {مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ} {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [الفاتحة: ٥] {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} [الفاتحة: ٦] {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧]. فَقَطَعَهَا آيَةً آيَةً، وَعَدَّهَا عَدَّ الْأَعْرَابِ، وَعَدَّ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] آيَةً، وَلَمْ يَعُدَّ عَلَيْهِمْ " - [٣٦٤] -

٣٠٥٤ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: هَذَا التَّفْسِيرُ يُوَافِقُ جُمْلَةً مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَالْإِحْتِجَاجُ وَقَعَ بِرِوَايَتِهِمْ
 ٣٠٥٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ الصَّغَانِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ خَدَّاشٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ هَارُونَ بِإِسْنَادِهِ هَذَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَقَرَأَ فِي الصَّلَاةِ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] فَعَدَّهَا آيَةً، {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢] آيَتَيْنِ، {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] ثَلَاثَ آيَاتٍ، {مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ}، أَرْبَعَ آيَاتٍ وَقَالَ هَكَذَا {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [الفاتحة: ٥] وَجَمَعَ خَمْسَ أَصَابِعِهِ "

٣٠٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، فَذَكَرَهُ،
 ٣٠٥٧ - وَأَحْسَنُ مَا يَحْتِجُ بِهِ أَصْحَابُنَا فِي أَنَّ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١] مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَنَّهَا فِي فَوَاتِحِ السُّورِ مِنْهَا، سِوَى سُورَةِ بَرَاءَةٍ، مَا رَوَيْنَا مِنْ جَمْعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَصَاحِفَ، وَأَنَّهُمْ كَتَبُوا فِيهَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، عَلَى رَأْسِ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى سُورَةِ بَرَاءَةٍ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ، وَلَا تَقْيِيدٍ، وَلَا إِدْخَالَ شَيْءٍ آخَرَ فِيهَا، وَهُمْ يَقْصِدُونَ بِذَلِكَ نَفْيَ الْخِلَافِ عَنْ

الْقِرَاءَةِ، فَكَيْفَ يَتَوَهَّمُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ كَتَبُوا فِيهَا: مِائَةٌ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ آيَةً لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ؟

٣٠٥٨ - وَالَّذِي رَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَا

٣٠٥٩ - وَهُوَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَجَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُوَذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَارِسِيُّ قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، مَا حَمَلَكُمْ عَلَى أَنْ عَمِدْتُمْ إِلَى [٣٦٥] - الْأَنْفَالِ، وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي، وَإِلَى بَرَاءَةٍ، وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِ، فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرًا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطُّوْلِ، مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ وَهُوَ تَنْزِيلُ عَلَيْهِ السُّورِ ذَوَاتِ الْعَدَدِ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ، يَدْعُو بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُهُ فَيَقُولُ: "ضَعُوا هَذِهِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا، وَتَنْزِلُ عَلَيْهِ الْآيَةُ، فَيَقُولُ: ضَعُوا هَذِهِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا، فَكَانَتِ الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَائِلِ مَا أُنْزِلَ بِالْمَدِينَةِ، وَبَرَاءَةٌ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا، فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا، فَظَنَّا أَنَّهَا مِنْهَا، فَمِنْ ثَمَّ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرًا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"

٣٠٦٠ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: قَدْ عَلِمْنَا بِالرَّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يُعَدُّ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الْفَاتِحَةُ: ١] آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ، بَعْدَ سَمَاعِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ

٣٠٦١ - وَرَوَيْنَا عَنْهُ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو قَتِيْبَةَ سَلَمٌ بْنُ الْفَضْلِ الْأَدِمِيُّ بِمَكَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمُقَرِّيُّ قَالَ [٣٦٦] -: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْلَمُ خَتَمَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزَلَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"

٣٠٦٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، إِمْلَاءً قَالَ: أَخْبَرَنَا جَدِّي أَبُو عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: انْقِضَاءُ السُّورَةِ، ٣٠٦٣ - وَكَذَلِكَ رَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، مَوْصُولًا، وَأَرْسَلَهُ بَعْضُهُمْ.

٣٠٦٤ - وَقَدْ اخْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِهَذَا فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ، وَهَذَا الْقَوْلُ صَدَرَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ سُؤَالِهِ عُثْمَانَ، وَكَذَلِكَ سَاطِرُ مَا رَوَى عَنْهُ فِي قِرَاءَةِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَالْجَهْرُ بِهَا، فَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِسُؤَالِهِ عُثْمَانَ عَلَى رُجُوعِهِ عَنْ هَذَا الْمَذْهَبِ الَّذِي انْتَشَرَ عَنْهُ بَعْدَهُ؟ بَلْ يُسْتَدَلُّ بِمَذْهَبِهِ عَلَى أَنَّ مُرَادَ عُثْمَانَ بِمَا قَالَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبَيِّنُ خَتَمَ السُّورَةِ وَابْتِدَاءَ غَيْرِهَا بِقِرَاءَةِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِهَا مُخْبِرًا بِنُزُولِهَا مَعَهَا، كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، نَزَلَتْ عَلَيَّ سُورَةٌ، فَقَرَأْتُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوفَرِ إِلَى آخِرِهَا [٣٦٧] -.

٣٠٦٥ - وَإِذَا نَزَلَتْ آيَةٌ وَآيَاتَانِ قَرَأَهَا دُونَهَا، كَمَا قَالَ: فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ، حِينَ كَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ: {إِنَّ الدِّينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ}، وَلَمْ يَقْرَأْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِهَا، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ بِالْحَاقِقِ بِسُورَتِهَا، عَلَى مَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ، حِينَ نَزَلَتْ سُورَةُ بَرَاءَةٍ لَمْ يَنْزِلْ مَعَهَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَمْ يَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُهُمْ بِنُزُولِهَا بَعْدَهَا أَوْ إِحْلَاقِهَا بِهَا، وَلَا سَمْعَهُ يَأْمُرُهُمْ بِالْحَاقِقِ بِسُورَةِ الْأَنْفَالِ، فَقَرَنُوا بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٤٠٤٣ الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم

الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم

٣٠٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ: يَبْدَأُ فَيَقْرَأُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ، كَمَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِمَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ

٣٠٦٧ - قَالَ: وَبَلَّغَنِي، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَيْفَتَحُ الْقِرَاءَةَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

٣٠٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ - [٣٦٩] -: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَتَحُ الصَّلَاةَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ "

٣٠٦٩ - وَأَبُو خَالِدٍ هَذَا يَقَالُ: هُوَ أَبُو خَالِدٍ الْوَالِي، وَاسْمُهُ: هُرْمُزٌ، وَهُوَ كُوفِيٌّ، قَالَهُ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ

٣٠٧٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبِيبٍ الْمُفَسِّرُ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو زَكْرِيَا الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْوَرَّاقُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخُزَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْجْهَرُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَمْدُ بِهَا صَوْتَهُ " وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَهْزُؤُونَ مُكَاً، وَتَصَدِيَةً، وَيَقُولُونَ: يَذْكُرُ إِلَهَ الْإِيمَانَةِ، يَنْعُونَ مُسْلِمَةً، وَيَسْمُونَهُ: الرَّحْمَنَ، فَانْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ} [الإسراء: ١١٠] فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فِيْهْزُؤُونَ، {وَلَا تُخَافُتْ بِهَا} [الإسراء: ١١٠] عَنْ أَصْحَابِكَ، فَلَا تَسْمِعُهُمْ، {وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا} [الإسراء: ١١٠] قَالَ: حَفِظَهُ اللَّهُ، هَكَذَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ حَبِيبٍ - [٣٧٠] -،

٣٠٧١ - وَإِنَّمَا رَوَاهُ إِسْحَاقُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، مُرْسَلًا، ثُمَّ قَالَ إِسْحَاقُ: وَرَوَاهُ غَيْرُ يَحْيَى، فَرَادَ فِيْهِ: وَذَكَرَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٠٧٢ - قُلْتُ: وَقَدْ أَخْرَجَهُ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَسَّانَ، عَنْ شَرِيكِ مَوْصُولًا، مُخْتَصَرًا

٣٠٧٣ - وَاحْتِجَّ أَبُو يَعْقُوبَ الْبُؤَيْطِيُّ، بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْمَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَشُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ الْمُجَمِرِ قَالَ: " صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَاقْرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى بَلَغَ: {وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧] قَالَ: آمِينَ، وَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ، وَيَقُولُ كُلُّهَا سَجَدَ - [٣٧١] -، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَامَ الْجُلُوسُ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

٣٠٧٤ - وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

٣٠٧٥ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، عَنْ خَالِدٍ

٣٠٧٦ - أَنبَأَنَا الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، إِجَازَةً، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرِّيُونَجِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمِرِ قَالَ: " صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧] قَالَ:

آمِينَ، وَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ، فَلَمَّا رَكَعَ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بَنِي اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

٣٠٧٧ - وَرَوَاهُ الْبُيْهَقِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٠٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقَرِّيُّ بِبَغْدَادَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قُرِئَ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَأَنَا أَسْعُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﴿فَجْهَرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾»

٣٠٧٩ - وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ بَكَّارِ بْنِ قُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ،

٣٠٨٠ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ،

٣٠٨١ - وَكَانَ ذَكَرَ أَبِيهِ سَقَطَ مِنْ كِتَابِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٠٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحٌ، مَوْلَى التَّوَّامَةِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ: «كَانَ كَيْفَتُحُ الصَّلَاةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

٣٠٨٣ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَقَدْ مَضَى هَذَا فِي الْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ، عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ رَفَعَهُ فِي آخِرِ الْخَبَرِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٠٨٤ - وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ الْقُبَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ عَنْهُ مَشْهُورٌ.

٣٠٨٥ - وَالَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو زُرْعَةَ - [٣٧٣]: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نَهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَمْ يَسْكُتْ، لَيْسَ يُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْرَأُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْكُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى عَقِبَ التَّكْبِيرِ لِدَعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ، بَلْ يَبْتَدِئُ بِقِرَاءَةِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَعْنِي بِقِرَاءَةِ سُورَةِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، كَمَا يَقَالُ: قَرَأَ الْمِذَاكِرَ الْكِتَابُ، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِذَلِكَ السُّورَةُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَبَا زُرْعَةَ هُوَ الرَّاوي عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُكُوتِهِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، فَأَرَادَ بِهَذَا أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْكُتُ ذَلِكَ السُّكُوتَ إِذَا نَهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَالَّذِي يُؤَكِّدُ هَذَا أَنَّ بَعْضَ رَوَاتِهِ قَالَ فِي مَتْنِهِ: اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ وَلَمْ يَسْكُتْ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ مَا ذَكَرْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٠٨٦ - وَاعْتَمَدَ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ عَلَى إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: "صَلَّى مُعَاوِيَةُ، بِالْمَدِينَةِ صَلَاةً، فَجْهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، لِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَقْرَأْ بِهَا لِلْسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، حَتَّى قَضَى تِلْكَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُكَبِّرْ حِينَ يَهْوِي، حَتَّى قَضَى تِلْكَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ: يَا مُعَاوِيَةُ أَسْرَقْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ فَلَمَّا صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ قَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، لِلْسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَ أَمِّ الْقُرْآنِ، وَكَبَّرَ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا "

٣٠٨٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ، قَدِمَ الْمَدِينَةَ: "كَفَصَلَّى بِهِمْ

وَلَمْ يَقْرَأْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَمْ يُكَبِّرْ إِذَا خَفَضَ وَإِذَا رَفَعَ، فَنَادَاهُ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ سَلَّمَ، وَالْأَنْصَارُ: أَيُّ مُعَاوِيَةَ سَرَقَتْ صَلَاتَكَ،
 أَيْنَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَأَيْنَ التَّكْبِيرُ إِذَا خَفَضْتَ، وَإِذَا رَفَعْتَ؟ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةً أُخْرَى " فَقَالَ ذَلِكَ فِيهَا: الَّذِي عَابُوا عَلَيْهِ
 ٣٠٨٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى
 بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَالْمُهَاجِرُونَ، وَالْأَنْصَارُ مِثْلُهُ، أَوْ
 مِثْلُ مَعْنَاهُ لَا يَخَالِفُهُ.

٣٠٨٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحْسَبُ هَذَا الْإِسْنَادَ أَحْفَظَ مِنَ الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ
 ٣٠٩٠ - زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رَوَاتِهِ قَالَ: وَفِي الْأَوَّلِ أَنَّهُ قَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَمِّ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَقْرَأْهَا فِي السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا.
 فَالزِّيَادَةُ حَفِظَهَا ابْنُ جُرَيْجٍ،

٣٠٩١ - وَقَوْلُهُ: فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةً أُخْرَى، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَعَادَهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ الَّتِي تَلِيهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 ٣٠٩٢ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَإِنَّمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَحْسَبُ هَذَا الْإِسْنَادَ أَحْفَظَ مِنَ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ اثْنَيْنِ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ،
 عَنْ إِسْمَاعِيلَ،

٣٠٩٣ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - [٣٧٥] -،
 ٣٠٩٤ - وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ،
 ٣٠٩٥ - وَابْنُ جُرَيْجٍ حَافِظُ ثِقَةٍ، إِلَّا أَنَّ الَّذِينَ خَالَفُوهُ عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ - وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ أَقْوِيَاءَ - عَدَدٌ،
 ٣٠٩٦ - وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ خُثَيْمٍ، سَمِعَهُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٠٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ،
 وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ: " كَانَ لَا يَدْعُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَالسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا "
 ٣٠٩٨ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ، وَجَوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ،

٣٠٩٩ - وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ: بَيَّانُ جَهْرِهِ بِهَا فِي الْفَاتِحَةِ، وَالسُّورَةِ جَمِيعًا
 ٣١٠٠ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ
 قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ - [٣٧٦] -، أَنَّهُ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، " قَرَأَ:
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، ثُمَّ قَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،

٣١٠١ - وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، يَفْعَلُهُ، وَكَانَ يُشَبِّهُ فِي حُسْنِ الصَّلَاةِ بِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَكَانَ عَنْهُ أَخَذَهَا
 ٣١٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
 مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لَا يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،
 وَيَقُولُ: مَا يَمْنَعُهُمْ مِنْهَا إِلَّا الْكِبَرُ "

٣١٠٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ الْأَزْرَقِيِّ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَرَأَ فَجْهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

٣١٠٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَفْعَلُهُ وَيَقُولُ: انْتَزَعَ الشَّيْطَانُ مِنْهُمْ خَيْرَ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ، وَكَانَ يَقُولُ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْرِفُ خَتَمَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزِلَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"

٣١٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ - [٣٧٧] - قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ: «كَانَ كَيْفَتُحُ الْقِرَاءَةِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

٣١٠٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنُ شَرِيكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ: "كَانَ يَقُولُ: قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ اسْتَرَقَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ أَعْظَمَ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،

٣١٠٧ - وَرَوَاهُ غَيْرُهُ، فَقَالَ فِي إِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَهُ سَقَطَ ذِكْرُ سَعِيدٍ مِنْ كِتَابِي، أَوْ مِنْ كِتَابِ شَيْخِي،

٣١٠٨ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّابِتُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَدْ مَضَى بِإِسْنَادِهِ، وَهُوَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَصْحَابِهِ، مِثْلُ: عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعِكْرَمَةَ، مَشْهُورٌ.

٣١٠٩ - وَفِي كُلِّ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى خَطَأٍ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قِرَاءَةُ الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قِرَاءَةُ الْأَعْرَابِ» أَوْ أَرَادَ بِهِ الْجَهْرُ الشَّدِيدُ الَّذِي يُجَاوِزُ الْحَدَّ "

٣١١٠ - فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالََا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ - [٣٧٨] - أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عُمَارَةَ، أَنَّ عِكْرَمَةَ: «كَانَ لَا يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

٣١١١ - وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْأَعْرَابَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِمْ أَنَّ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَنَّهُ يَجْهَرُ بِهَا، فَكَيْفَ الْعُلَمَاءُ وَأَهْلُ الْحَضَرِ؟ قَالَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ، وَغَيْرُهُ،

٣١١٢ - وَرَوَيْنَا فِي الْجَهْرِ بِهَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْبَيْتِ،

٣١١٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ جَمَاعَةٍ فِي السُّنَنِ وَفِي الْخِلَافِيَّاتِ

٤٠٤٤ الابتداء بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها

الْإِبْتِدَاءُ بِقِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ قَبْلَ مَا يَقْرَأُ بَعْدَهَا

٣١١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، كَيْفَتَحَانِ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ»

٣١١٥ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَانُوا كَيْفَتَحُونِ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ "

٣١١٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ رَوَى مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: "صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي

بَكْرٍ، وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - [٣٨٠] -

٣١١٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قِيلَ لَهُ: خَلَفَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَالْفَزَارِيُّ، وَالثَّقَفِيُّ، وَعَدَدَ لِقِيَتِهِمْ سَبْعَةٌ أَوْ ثَمَانِيَةٌ مُتَفَقِينَ مُخَالِفِينَ لَهُ، وَالْعَدَدُ الْكَثِيرُ أَوَّلَى بِالْحِفْظِ مِنْ وَاحِدٍ

٣١١٨ - ثُمَّ رَجَحَ رَوَاتِهِمْ بِمَا رَوَاهُ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ

٣١١٩ - وَهُوَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، كَيْفَتَحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» - [٣٨١] -

٣١٢٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي يَبْدُونَ بِقِرَاءَةِ أَمِّ الْقُرْآنِ، قَبْلَ مَا يَقْرَأُ بَعْدَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَا يَعْنِي أَنَّهُمْ يَتْرُكُونَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١٢١ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: هَكَذَا رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،

٣١٢٢ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَكْثَرُ مِنْ أَصْحَابِ قَتَادَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

٣١٢٣ - وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ: كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ: حَدَّثَهُ قَالَ: "صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَذْكُرُونَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ الْقِرَاءَةِ، وَلَا آخِرَهَا"

٣١٢٤ - وَرَوَاهُ غُنْدَرٌ فِي آخِرِينَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - [٣٨٢] -

٣١٢٥ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَمْ يَجْهَرُوا،

٣١٢٦ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَمْ يَكُونُوا يَجْهَرُونَ

٣١٢٧ - وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ، فَرَوَاهُ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَخَلْفَ عُمَرَ، وَخَلْفَ عُثْمَانَ، فَكَانُوا كَيْسَفْتَحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»

٣١٢٨ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَقِيبَ حَدِيثِ غُنْدَرٍ، وَلَمْ يَسْقِ مَتْنَهُ، وَذَلِكَ مِنْهُ تَجَوُّزٌ، فَتَنَّهُ يَخَالِفُ مَتْنَ غُنْدَرٍ.

٣١٢٩ - وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْخَوْصِيِّ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا اللَّفْظِ دُونَ ذِكْرِ عُثْمَانَ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي رَوَاهُ غُنْدَرٌ، وَلَا عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ

٣١٣٠ - وَكَأَنَّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْحَفَظِ، عَنْ شُعْبَةَ

٣١٣١ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ، فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْهُ: هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ قَتَادَةَ، وَغَيْرِهِ، عَنْ أَنَسٍ

٣١٣٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ

يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: "أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَيْسْتَفْتَحُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَوْ: بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟" فَقَالَ - [٣٨٣] -: "إِنَّكَ لَتَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا أَحْفَظُهُ، وَمَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، قُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ" ٣١٣٣ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

٣١٣٤ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: فِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَقْصُودَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِمَا رَوَى عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي رَوَاهُ أَيُّوبُ وَغَيْرُهُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، مَا ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣١٣٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ الْجَلَّابُ بِهَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ خُرَزَادٍ الْأَنْطَاكِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ مَا لَا أُحْصِي صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ، فَكَانَ كَيَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَبْلَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَبَعْدَهَا»

٣١٣٦ - وَسَمِعْتُ الْمُعْتَمِرَ، يَقُولُ: مَا أَلُو أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلَاةِ أَبِي،

٣١٣٧ - وَقَالَ أَبِي: مَا أَلُو أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلَاةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

٣١٣٨ - وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: مَا أَلُو أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣١٣٩ - رَوَاهُ هَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ - [٣٨٤] -،

٣١٤٠ - وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ يَجْهَرُونَ بِهَا، وَقَدْ لَا يَجْهَرُونَ، فَالرِّوَايَةُ فِيهِمَا صَحِيحَةٌ مِنْ طَرِيقِ الْإِسْنَادِ، وَالْأَمْرُ فِيهِ وَاسِعٌ، فَإِنْ شَاءَ جَهَرَ، وَإِنْ شَاءَ أَسَرَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ قِرَاءَتِهَا، وَإِنَّمَا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْجَهْرِ دُونَ الْقِرَاءَةِ، وَمَنْ قَالَ: لَمْ يَقْرَأْ، أَرَادَ: لَمْ يَجْهَرْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣١٤١ - وَهَكَذَا الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي نَعَامَةَ الْحَنْفِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، عَنْ أَبِيهِ،

٣١٤٢ - وَقَدْ قِيلَ: عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ

٣١٤٣ - وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَايَةَ وَهُوَ أَبُو نَعَامَةَ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، قَالَ: "سَمِعَنِي أَبِي، وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ أَقْرَأُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ لِي: مَهْ، إِيَّاكَ وَالْحَدَّثَ، وَإِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَكَانُوا كَيْفَتُحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَمْ أَرِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَشَدَّ عَلَيْهِ الْحَدَّثُ مِنْهُ" - [٣٨٥] -

٣١٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، فَذَكَرَهُ.

٣١٤٥ - تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو نَعَامَةَ وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي لَفْظِهِ كَمَا اخْتَلَفَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، وَابْنُ نَعَامَةَ لَمْ يَحْتَجْ بِهِمَا صَاحِبًا الصَّحِيحَ.

٣١٤٦ - وَقَدْ عَارَضَهُ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ أَنَسٍ، وَغَيْرِهِ فِي قِصَّةِ مُعَاوِيَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٤٠٤٥ كيف قراءة المصلي؟

كَيْفَ قِرَاءَةُ الْمُصَلِّي؟

٣١٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "{كُورِتِلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً}" [المزمل: ٤] وَأَقْلُ التَّرْتِيلِ: تَرَكُ الْعَجَلَةَ فِي الْقُرْآنِ عَنِ الْإِبَانَةِ " ٣١٤٨ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَلَا يُجْزِئُهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَدْرِهِ الْقُرْآنَ، وَلَا يَنْطِقُ بِهِ لِسَانُهُ، ٣١٤٩ - زَادَ فِي مُخْتَصَرِ الْبُيُوطِيِّ: حَتَّى يُحَرِّكَ بِهِ لِسَانَهُ، يَعْنِي بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، لِحَدِيثِ خَبَّابٍ: كُنَّا نَعْرِفُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِاضْطِرَابٍ لِحَيْتِهِ "

٣١٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُؤَمِّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ قَالَ: سَأَلْنَا خَبَّابًا: " أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْأَوَّلَى وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابٍ لِحَيْتِهِ " - [٣٨٧] - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ

٣١٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكَلَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، وَجَرِيرٌ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: " كَانَتْ كَمَدٍّ، ثُمَّ قَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يَمُدُّ الرَّحْمَنَ، وَيَمُدُّ الرَّحِيمَ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ هَمَّامٍ

٤٠٤٦ التأمين

التَّأْمِينُ

٣١٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ٣١٥٣ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَمِينَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ - [٣٨٩] - وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ

٣١٥٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: «فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَوَمِّنُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الزُّهْرِيِّ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ

٣١٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ

عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ

٣١٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " - [٣٩٠] - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ

٣١٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: أَفِيكَرُهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِآمِينَ؟ قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا خِلَافٌ مَا رَوَى صَاحِبُكُمْ وَصَاحِبُنَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُرِيدُ حَدِيثَ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

٣١٥٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا وَعِنْدَ كُرِّ عِلْمٍ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْ مَالِكٍ، أَتَبَغَى أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَجْهَرُ بِآمِينَ، وَانَّهُ أَمَرَ الْإِمَامَ أَنْ يَجْهَرَ بِهَا، فَكَيْفَ وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَيْهِ؟»

٣١٥٩ - وَرَوَى وَائِلُ بْنُ جُرَّجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «آمِينَ، يَجْهَرُ بِهَا صَوْتَهُ، وَيُخْفِي مَطَهَ إِيَّاهَا»، وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ لِلْإِمَامِ: لَا تَسْقِنِي بِآمِينَ، وَكَانَ يُؤَذِّنُ لَهُ

٣١٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ جُرَّجِ بْنِ عَنَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ جُرَّجٍ قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: آمِينَ رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ "

٣١٦١ - وَرَوَاهُ الْأَشْجَعِيُّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: رَأَيْتُ رَسُولَ - [٣٩١] - اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا قَالَ: " {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧]، قَالَ: آمِينَ يَمْدُ بِهَا صَوْتَهُ "

٣١٦٢ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنِ الثَّوْرِيِّ: يَمْدُ بِهَا صَوْتَهُ.

٣١٦٣ - وَقَالَ الْفَرَيَابِيُّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، رَفَعَ صَوْتَهُ بِآمِينَ وَطَوَّلَ بِهَا

٣١٦٤ - وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، فَقَالَ فِي مَتْنِهِ، خَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ،

٣١٦٥ - وَقَدْ أَجْمَعَ الْحَفَظُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، عَلَى أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ رَوَاهُ: الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَلَمَةَ، بِمَعْنَى رِوَايَةِ سُفْيَانَ.

٣١٦٦ - وَرَوَاهُ شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَجْهَرُ بِآمِينَ»

٣١٦٧ - وَرَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ،

٣١٦٨ - وَفِي كُلِّ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ،

٣١٦٩ - وَكَانَ شُعْبَةُ يَقُولُ: سُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنِّي،

٣١٧٠ - وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شُعْبَةَ، وَإِذَا خَالَفَهُ سُفْيَانُ، أَخَذْتُ بِقَوْلِ سُفْيَانَ،

٣١٧١ - وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، لَيْسَ بِأَحَدٍ يُخَالِفُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ إِلَّا كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ سُفْيَانَ، قِيلَ: وَشُعْبَةُ أَيْضًا إِنْ خَالَفَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ - [٣٩٢]-

٣١٧٢ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيِّ، عَنْ شُعْبَةَ، كَمَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ،

٣١٧٣ - وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجِهٍ أُخَرِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣١٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّرِفِيُّ بِمَرْوٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْقَاضِي،

قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ الزَّيْدِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ الزَّيْدِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي

الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ، قَالَ:

«آمِينَ»

٣١٧٥ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣١٧٦ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَرُوِيَ عَنْهُ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَعْنَاهُ

٣١٧٧ - وَعَنْ حُجَيْةِ بْنِ عَدِيٍّ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَعْنَاهُ.

٣١٧٨ - وَعَنْ ابْنِ أُمِّ الْحَصِينِ، عَنْ أُمِّهِ: أَنَّهَا صَلَّتْ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ: «آمِينَ» وَهِيَ فِي صَفِّ النِّسَاءِ

- [٣٩٣]-.

٣١٧٩ - وَأَمَّا الْمُأْمُومُ، فَروينا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: "أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ وَرَاءَ الْإِمَامِ، وَقَرَأَ الْإِمَامُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ النَّاسُ: آمِينَ،

أَمِنْ مَعَهُمْ، وَرَأَى ذَلِكَ مِنَ السَّنَةِ"

٣١٨٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ:

أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: "كُنْتُ أَسْمَعُ الْأُمِّمَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَمَنْ بَعْدَهُ، يَقُولُونَ: آمِينَ، وَمَنْ خَلْفَهُمْ، حَتَّى

إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلْحَجَّةَ"

٣١٨١ - وَروينا عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «أَدْرَكْتُ هَذَا الْمَسْجِدَ، وَلَهُمْ حُجَّةٌ بِآمِينَ»

٤٠٤٧ القراءة بعد أم القرآن

﴿الْقِرَاءَةُ بَعْدَ أُمِّ الْقُرْآنِ﴾

٣١٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَحِبُّ أَنْ يُقْرَأَ الْمُصَلِّي بَعْدَ أُمِّ

الْقُرْآنِ، سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنْ قَرَأَ بَعْضَ سُورَةِ أَجْزَاءُ»

٣١٨٣ - قَالَ: «وَيَبْتَدِئُ الْقِرَاءَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

٣١٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ

الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْرَأُ فِي السَّفَرِ

أَحْسَبُهُ قَالَ فِي الْعَتَمَةِ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ، فَقَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهَا، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، بِسْمِ

اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ: قُلْتُ: إِذَا زُلْزِلَتْ، فَقَالَ: إِذَا زُلْزِلَتْ "

٣١٨٥ - فَقَدْ مَضَتْ رِوَايَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

٣١٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ: أَيْقَرَأُ أَحَدُ خَلْفِ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ شَيْءٍ؟ - [٣٩٥] - فَقَالَ: أَحَبُّ ذَلِكَ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَمَا الْحُجَّةُ فِيهِ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ: سَمِعَ قَيْسَ بْنَ الْحَارِثِ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَائِحِيُّ،

٣١٨٧ - أَنَّهُ: " قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِافْصَلَى وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةَ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفْصَلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَهَذِهِ الْآيَةُ: { رَبَّنَا لَا تَزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا، وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ } [آل عمران: ٨] "

٣١٨٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، لَمَّا سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بِهَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: إِنْ كُنْتُ لَعَلَى غَيْرِ هَذَا، حَتَّى سَمِعْتُ بِهَذَا فَأَخَذْتُ بِهِ

٣١٨٩ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ: " كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ أحيانًا بِالسُّورَتَيْنِ، وَالثَّلَاثِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ "

٣١٩٠ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا دَلَّ عَلَى قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي جَمِيعِ الرَّكْعَاتِ، ٣١٩١ - وَهَذَا فِيمَا رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيْنِ، قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ، أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ "

٣١٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ

٣١٩٣ - وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ، وَالْبُيُوطِيُّ: يَقْرَأُ الْإِمَامُ فِي الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ٣١٩٤ - وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ بِمَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِمْلَاءً، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مِهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَكَانَ يُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا، قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ - [٣٩٧] - الْأُخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ " قَالَ: وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَالَ: وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى، عَنْ هَمَّامٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى ٣١٩٥ - وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِي جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورِ، بِمَا رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَبِمَا رَوَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ: «قَرَأَ بِالنَّجْمِ فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ أُخْرَى»

- ٣١٩٦ - قَالَ الرَّبِيعُ: قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ، أَلَسْتَ حَبُّ أَنْتَ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَفَعَلَهُ، يَعْنِي الْجَمْعَ بَيْنَ السُّورِ.
- ٣١٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، بِجَمِيعِ ذَلِكَ.
- ٣١٩٨ - وَاحْتَجَّ فِي الْقَدِيمِ، فِي وَجُوبِ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» وَلَا يَعْدُو قَوْلُهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى كُلِّ رَكْعَةٍ اسْمُ صَلَاةٍ، أَوْ يَكُونَ عَلَى جَمِيعِ الصَّلَاةِ فَنَنْ - [٣٩٨] - قَالَ عَلَى جَمِيعِ الصَّلَاةِ، قَالَ: إِذَا قَرَأَ أُمُّ الْقُرْآنِ فِي أَيِّ رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ أَجْزَأَهُ، وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ هَذَا، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ كُلُّ رَكْعَةٍ
- ٣١٩٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، عَنِ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ: «كَانَ يُقْرَأُ فِي الْأَخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»
- ٣٢٠٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَهَذَا نَقُولُ، وَلَا يُجْزِئُهُ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ، وَهُمْ يَعْنِي الْعِرَاقِيِّينَ يَقُولُونَ: إِنْ شَاءَ قَرَأَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْرَأَ، وَإِنْ شَاءَ سَبَّحَ.
- ٣٢٠١ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ عَالِشَةَ، أَنَّهَا: «كَانَتْ تَأْمُرُ بِالْقِرَاءَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الْأَخْرَيْنِ»
- ٣٢٠٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَ ذَلِكَ
- ٣٢٠٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي نَعِيمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّهُ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ»
- ٣٢٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ - [٣٩٩] -
- ٣٢٠٥ - وَقَوْلُهُ: إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ، تَسْقُطُ عَنْهُ الْقِرَاءَةُ، كَمَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْقِيَامُ
- ٣٢٠٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «كَفَى كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةً، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَاهُ مِنَّا أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ، مَنْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجَزَتْ عَنْهُ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ»
- ٣٢٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.
- ٣٢٠٨ - وَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ: "كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الْأَخْرَيْنِ، وَيَقُولُ: هُمَا التَّسْبِيحَتَانِ " فَإِنَّهُ إِنَّمَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَالْحَارِثُ، غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ - [٤٠٠] -
- ٣٢٠٩ - قَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ، وَأَشْهَدُ أَنَّهُ أَحَدُ الْكَذَّابِينَ
- ٣٢١٠ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ خِلَافَ ذَلِكَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ: «كَانَ يَأْمُرُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»
- ٣٢١١ - وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي أَسَاءَ الصَّلَاةَ - [٤٠١] -: «إِذَا قُتِّ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبَّرَ، ثُمَّ أَقْرَأَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»

٤٠٤٨ التكبير للركوع وغيره

التكبير للركوع وغيره

٣٢١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ: " كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بَنَ الْحَجَّاجِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ

٣٢١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ - [٤٠٣] -: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ »

٣٢١٤ - هَذَا مُرْسَلٌ حَسَنٌ.

٣٢١٥ - وَقَدْ رُوِيَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ الْأَخِيرَةُ فِي الْحَدِيثِ الْمَوْصُولِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٣٢١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزْنِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ح، وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغْدَادِيُّ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، " كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْاِثْنَتَيْنِ، فَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَاهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ

٤٠٤٩ رفع اليدين عند الافتتاح والركوع ورفع الرأس من الركوع

لَرَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْاِفْتِتَاحِ وَالرُّكُوعِ وَرَفْعُ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ

٣٢١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَحَازِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُكِعَ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ

٣٢١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، هَكَذَا دُونَ ذِكْرِ الرَّفْعِ إِذَا رَكَعَ

٣٢٢٠ - وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، فَرَادَ بِهِ: وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ

٣٢٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقٍ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: قَرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَانَ كَيَّرَفُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ"

٣٢٢٢ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَجَوْرِيَّةُ بْنُ أَسْمَاءَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى، وَخَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، وَبِشْرُ بْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ مَالِكٍ - [٤٠٦] -،

٣٢٢٣ - ذَكَرُوا فِيهِ رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِفْتِتَاحِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ،

٣٢٢٤ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَامَةُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَعَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَغَيْرُهُمْ،

٣٢٢٥ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، وَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

٣٢٢٦ - وَوَصَفَ أَكْثَرُ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ رَفْعَهُ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَرَفْعَ الرَّأْسِ مِنْهُ، بِمَا وَصَفَهُ عِنْدَ الْإِفْتِتَاحِ

٣٢٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ: «كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ»

٣٢٢٨ - هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ

٣٢٢٩ - وَرَوَاهُ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الشَّافِعِيِّ، بِإِسْنَادِهِ، أَنَّهُ: «كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ. وَيُحَدِّثُ بِذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٣٢٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، إِمْلَاءً، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْبَهَانِيُّ - [٤٠٧] - قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، فَذَكَرَهُ.

٣٢٣١ - وَكَذَلِكَ رَوَى مِنْ أَوْجِهٍ أُخَرَ، عَنْ مَالِكٍ مَرْفُوعًا وَالحَدِيثُ مَرْفُوعٌ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّهُ وَقَعَ فِي الْأَصْلِ هَكَذَا يَرْوِيهِ نَافِعٌ، مِنْ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ، ثُمَّ يُسْنَدُهُ فِي آخِرِهِ، فَبَعْضُ الرُّوَاةِ غَفَلَ عَنِ الْإِسْنَادِ، وَبَعْضُهُمْ أَثْبَتَهُ

٣٢٣٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: "كَانَ إِذَا

دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى

- ٣٢٣٣ - قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٣٢٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ الْفَقِيه، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - [٤٠٨] -: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ كَيَّرَفُ يَدَيْهِ حَذُو مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»
- ٣٢٣٥ - قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ
- ٣٢٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينَ السُّلَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ: "كَانَ كَيَّرَفُ يَدَيْهِ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا مِنْ رُكُوعِهِ حَذُو مَنْكِبَيْهِ، وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ"
- ٣٢٣٧ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جِهَةِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَنَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ٣٢٣٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ رَوَى هَذَا سَوَى ابْنِ عُمَرَ: اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِهَذَا نَقُولُ
- ٣٢٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، وَأَبُو زَكْرِيَّا الْمَزْكِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: حَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ قَالَ - [٤٠٩] -: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرَفَعُ يَدَيْهِ حَذُو مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَبَعْدَمَا يَرَفَعُ رَأْسَهُ» قَالَ وَائِلُ: «ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فِي الشِّتَاءِ، فَرَأَيْتُهُمْ يَرَفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الْبَرَانِسِ»
- ٣٢٤٠ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ، وَمَوْلَى لَهُمْ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، أَنَّهُ: رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، وَصَفَ هَمَامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ يَعْني رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ"
- ٣٢٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَحَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، وَمَوْلَى لَهُمْ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ: وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَفَّانَ
- ٣٢٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيه قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّهُ: «رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ شَاهِينَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
- ٣٢٤٣ - وَرَوَاهُ نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ»

٣٢٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي كَامِلٍ

٣٢٤٥ - وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، فَقَالَ: «حَتَّى يُحَازِي بَيْنَهُمَا فُرُوعُ أُذُنَيْهِ» قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا رَجُلٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: اجْتَمَعَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ، وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، وَأَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ، فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِدًا»

٣٢٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِوٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حَمِيدٍ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو حَمِيدٍ - [٤١٢] -: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ مَعْنَى هَذَا فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الرَّفْعِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ

٣٢٤٧ - وَرَوَاهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: فَلِمَ؟ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعًا، وَلَا أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً، قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَأَعْرِضْ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بَيْنَهُمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَكْبُرُ حَتَّى يَقْرَأَ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَكْبُرُ وَيَرْفَعُ حَتَّى يُحَازِي بَيْنَهُمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يَنْصِبُ رَأْسَهُ وَلَا يَقْنَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لَنْ حَمْدَهُ»، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيَجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبِهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، وَيَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَيَرْفَعُ وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بَيْنَهُمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ آخَرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعْدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ" قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٤١٣] -

٣٢٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ فِي كِتَابِ السُّنَنِ لِأَبِي دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ مَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ. فَذَكَرَهُ.

٣٢٤٩ - وَأَخْبَرَنَا عَلِيًّا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُحْبُوبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٣٢٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَدَّقُوهُ مَعًا، وَهَذَا نَقُولُ.

٣٢٥١ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَفَعَ الْيَدَ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ مُتَابِعَةُ السُّنَّةِ - [٤١٤] - إِذَا ثَبَّتَتْ، وَقَدْ قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ: وَهَذَا نَقُولُ، وَهُوَ فِيهِ. وَمَعْنَاهُ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٢٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ، وَمُوسَى بْنُ الْحَسَنِ النَّسَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ: «كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَارَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ»

٣٢٥٣ - تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ،

٣٢٥٤ - وَرَوَيْنَا رَفَعَ الْيَدَيْنِ، عِنْدَ الْإِفْتِتَاحِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ - [٤١٥] - مِنَ الرُّكُوعِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ - [٤١٦] -، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٢٥٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَأَخْبَرَنِي مِنْ، أَتَى بِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ كَيَّرَفُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ ثَلَاثًا، حِينَ يَكْبُرُ لِلْإِفْتِتَاحِ، وَحِينَ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَعَ، وَحِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»

٣٢٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ كَيَّرَفُ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»

٣٢٥٧ - وَقَدْ رَوَيْنَا رَفَعَ الْيَدَيْنِ، عِنْدَ الرُّكُوعِ وَرَفَعَ الرَّأْسِ مِنْهُ، عَنْ أَكْثَرِ - [٤١٧] - مِنْ عِشْرِينَ نَفْسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ الْبَدْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ الْبَدْرِيُّ، وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ الْحَوِيثِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَوَائِلُ بْنُ حَجْرٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَغَيْرِهِمْ،

٣٢٥٨ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ: عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَلَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَمُكْحُولٌ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعِدَّةٌ كَثِيرَةٌ

٣٢٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا أَيْدِيَهُمْ مَرَاوِحُ فِي صَلَاتِهِمْ إِذَا رَكَعُوا وَإِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ»

٤٥٠ من قال: لا يرفع يديه في الصلاة إلا عند الافتتاح

مَنْ قَالَ: لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا عِنْدَ الْإِفْتِتَاحِ
٣٢٦٠ - اُحْتَجَّ بِحَدِيثِ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَبِمَا رُوِيَ فِي، ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَانْكَارِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ حَدِيثَ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ،

٣٢٦١ - وَقَدْ أَجَابَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ
٣٢٦٢ - أَمَّا حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ»

٣٢٦٣ - قَالَ سُفْيَانُ: ثُمَّ قَدِمْتُ الْكُوفَةَ، فَلَقِيتُ يَزِيدَ بِهَا، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ بِهَذَا، وَزَادَ فِيهِ: ثُمَّ لَا يَعُودُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ لَقَنُوهُ
٣٢٦٤ - قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا سَمِعْتُ يَزِيدَ، يُحَدِّثُهُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدَ يُحَدِّثُهُ هَكَذَا أَوْ يَزِيدُ فِيهِ: ثُمَّ لَا يَعُودُ - [٤١٩] - .

٣٢٦٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَذَهَبَ سُفْيَانُ إِلَى تَغْلِيطِ يَزِيدَ فِي الْحَدِيثِ، وَيَقُولُ: كَأَنَّهُ لَقِنَ هَذَا الْحَرْفَ فَتَلَقَّنَهُ، وَلَمْ يَكُنْ سُفْيَانُ يَرَى يَزِيدَ بِالْحَفِظِ كَذَلِكَ.

٣٢٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ وَاهٍ، قَدْ كَانَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ يُحَدِّثُ بِهِ بُرْهَةً مِنْ دَهْرِهِ لَا يَذْكُرُ فِيهِ: ثُمَّ لَا يَعُودُ، فَلَمَّا لَقِنَ أَخَذَهُ، وَكَانَ يَذْكُرُهُ

٣٢٦٧ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الْبَيْهَقِيُّ: وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَقِنَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فَتَلَقَّنَهَا، أَنَّ أَصْحَابَهُ الْقَدَمَاءَ لَمْ يَأْثُرُوا عَنْهُ مِثْلَ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَهَشِيمَ بْنَ بَشِيرٍ، وَزُهَيْرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَخَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ، وَغَيْرِهِمْ، إِنَّمَا أَتَى بِهَا عَنْهُ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ بِأَخْرَ، وَكَانَ قَدْ تَغَيَّرَ وَسَاءَ حِفْظُهُ،

٣٢٦٨ - وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يُضَعِّفُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ.

٣٢٦٩ - وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْبَرَاءِ،

٣٢٧٠ - وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَضْعَفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ - [٤٢٠] - .

٣٢٧١ - وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ: فَقِيلَ هَكَذَا، وَقِيلَ عَنْهُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَقِيلَ عَنْهُ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، فَعَادَ الْحَدِيثُ إِلَى يَزِيدَ

٣٢٧٢ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: كَانَ أَبِي يُنْكِرُ حَدِيثَ الْحَكَمِ، وَعَيْسَى، وَيَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ

٣٢٧٣ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ: نَظَرْتُ فِي كِتَابِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، فَإِذَا هُوَ يَرَوِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ

٣٢٧٤ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَلَمْ يَكُنْ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ بِالْحَفِظِ.

٣٢٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقُلْتُ لِبَعْضِ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ:

أَحَدِثُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَتَيْتُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ أَمْ حَدِيثُ يَزِيدَ؟ - [٤٢١] - قَالَ: بَلْ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ وَحْدَهُ.

فَقُلْتُ: فَمَعَ الزُّهْرِيُّ أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ: أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ، وَحَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ كُلُّهَا

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا وَصَفْتُ. وَثَلَاثَةُ عَشَرَ حَدِيثًا أَوَّلَى أَنْ تُثَبَّتَ مِنْ حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَمِنْ أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِكَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَمَعَكَ حَدِيثٌ يُكَافِئُهُ فِي الصَّحَّةِ، وَكَانَ فِي حَدِيثِكَ: أَنَّ لَا يَعُودُ لِرَفْعِ الْيَدَيْنِ، وَفِي حَدِيثِنَا: يَعُودُ لِرَفْعِ الْيَدَيْنِ. كَانَ حَدِيثُنَا أَوَّلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ، لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةً حَفِظَهَا بِمَا لَمْ يَحْفَظْ صَاحِبُ حَدِيثِكَ. فَكَيْفَ صَرَّتْ إِلَى حَدِيثِكَ وَتَرَكْتَ حَدِيثِنَا؟ وَالْحُجَّةُ لَنَا فِيهِ عَلَيْكَ بِهَذَا، وَبِأَنَّ إِسْنَادَ حَدِيثِكَ لَيْسَ كإِسْنَادِ حَدِيثِنَا، وَبِأَنَّ أَهْلَ الْحَفِظِ يَرَوُونَ أَنَّ يَزِيدَ لَقْنِ: ثُمَّ لَا يَعُودُ ٣٢٧٦ - وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ فَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَزْزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّهْشَلِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ: «كَانَ كَيَّرَفُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا» - [٤٢٢] -

٣٢٧٧ - قَالَ الدَّارِمِيُّ: فَهَذَا قَدْ رَوِيَ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الْوَاهِي عَنْ عَلِيٍّ.

٣٢٧٨ - وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَنِ الْأَعْرَجُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ: «رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُهُمَا عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»

٣٢٧٩ - فَلَيْسَ الظَّنُّ بِعَلِيٍّ أَنَّهُ يَخْتَارُ فَعْلَهُ عَلَى فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ لَيْسَ أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ مِنْ يَحْتَجُ بِرِوَايَتِهِ أَوْ ثَبَّتَ بِهِ سُنَّةً لَمْ يَأْتِ بِهَا غَيْرُهُ

٣٢٨٠ - وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «أَلَا أُصَلِّيَ لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا» - [٤٢٣] -

٣٢٨١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُشْكَانَ الْمُرُوزِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: لَمْ يَثْبُتْ عِنْدِي حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَفَعَ يَدَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْ»، وَقَدْ ثَبَّتَ عِنْدِي حَدِيثُ مَنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَنْهُ، إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ.

٣٢٨٢ - ذَكَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَمَعْمَرٌ، وَسُفْيَانٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٤٢٤] -.

٣٢٨٣ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: زَادَ فِيهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الْجَرَّاحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَاسُوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ، بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ وَآرَاهُ وَاسِعًا، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ لِكَثْرَةِ الْأَحَادِيثِ وَجُودَةِ الْأَسَانِيدِ»

٣٢٨٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، فَذَكَرَ فِيهِ رَفْعُ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ فِي الْإِبْتِدَاءِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلرَّفْعِ وَلَا لِتَرْكِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ تَطْبِيقَ يَدَيْهِ بَيْنَ نَفْذِهِ، وَقَدْ يَكُونُ رَفْعُهُمَا فَلَمْ يَنْقُلْهُ كَمَا لَمْ يَنْقُلْ سَائِرَ سُنَنِ الصَّلَاةِ،

٣٢٨٥ - وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْإِبْتِدَاءِ قَبْلَ أَنْ يُشْرَعَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ، ثُمَّ صَارَ التَّطْبِيقُ مَنْسُوخًا، وَصَارَ الْأَمْرُ فِي السُّنَّةِ إِلَى رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَرَفْعِ الرَّأْسِ مِنْهُ، وَخَفِيَا جَمِيعًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

٣٢٨٦ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كَصَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَلَمْ يَرَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ»

٣٢٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمُرِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، فَذَكَرَهُ - [٤٢٥] - .

٣٢٨٨ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَضَعَفَ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ
٣٢٨٩ - وَإِنَّمَا الرِّوَايَةُ فِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، مِنْ فَعْلِهِ مُرْسَلًا، هَكَذَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ.

٣٢٩٠ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ وَبِمَعْنَاهُ ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيُّ الْحَافِظُ.

٣٢٩١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، قَالَ قَاتِلٌ: رَوَيْتُمْ قَوْلَكُمْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَالثَّابِتِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُمَا: كَانَا لَا يَرَفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ، وَهُمَا أَعْلَمُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ ابْنِ عُمَرَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِيَلْنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ، وَالنَّبِيُّ»، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ خَلْفَ ذَلِكَ.

٣٢٩٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنَّمَا أَرَادَ صَاحِبُ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِقَوْلِهِ: رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، لِيُوْهِمَ الْعَامَّةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، لَمْ يَرَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: عَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ أَعْلَمُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ - [٤٢٦] - .

٣٢٩٣ - وَقَوْلُهُ: لَا يَثْبُتُ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَأَخَذُوا بِرِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، فِيمَا رَوَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَتَرَكَ مَا رَوَى عَاصِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَفَعَ يَدَيْهِ، كَمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ،

٣٢٩٤ - وَلَوْ كَانَ هَذَا ثَابِتًا عَنْهُمَا، كَانَ يُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ رَأَاهُمَا مَرَّةً أَغْفَلَا فِيهِ رَفَعُ الْيَدَيْنِ، وَلَوْ قَالَ قَاتِلٌ: ذَهَبَ عَنْهُمَا حِفْظُ ذَلِكَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَفِظَ ابْنُ عُمَرَ، لَكَانَتْ لَهُ حُجَّةٌ، لِأَنَّ الصَّحَّاحَ بْنَ سَفْيَانَ قَدْ حَفِظَ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، وَغَيْرِهِ أَوَّلَى بِالْحِفْظِ مِنْهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِي قَالَ: رَأَيْتُهُ فَعَلَّ، لِأَنَّهُ شَاهِدٌ، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ الَّذِي قَالَ: لَمْ يَرَهُ

٣٢٩٥ - قَالَ: وَالَّذِي يَحْتَجُّ عَلَيْنَا بِهَذَا يَقُولُ فِي الْأَحَادِيثِ وَالشَّهَادَاتِ، مَنْ قَالَ: لَمْ يَفْعَلْ فَلَانُ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَمَنْ قَالَ: فَعَلَ فَهُوَ حُجَّةٌ لِأَنَّهُ شَاهِدٌ، وَالْآخِرُ قَدْ يَغِيبُ عَنْهُ ذَلِكَ، أَوْ يَحْضُرُهُ فَيَنْسَاهُ،

٣٢٩٦ - وَقَدْ رَوَى هَذَا عَدَدٌ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَى ابْنِ عُمَرَ، وَقَوْلُهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَلْنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّبِيُّ». فَيَرَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ خَلْفَ ذَلِكَ،

٣٢٩٧ - لَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ عِنْدَنَا مِنْ ذَوِي الْأَحْلَامِ، وَالنَّبِيُّ، وَلَوْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ مَنْزِلَةً كَانَ أَهْلَهَا،
٣٢٩٨ - وَإِنْ تَقَدَّمَ أَحَدُ ابْنِ عُمَرَ بِسَابِقَةٍ، مَا قَصُرَ ذَلِكَ بِابْنِ عُمَرَ عَنْ بُلُوغِ مَا هُوَ أَهْلُهُ مِنَ الْفَضْلِ فِي صُحْبَتِهِ وَسَابِقَتِهِ وَصِرْهِهِ وَرِضَا الْمُسْلِمِينَ عَامَةً عَنْهُ،

٣٢٩٩ - وَقَدْ وَقَفَ الصَّنَائِحِيُّ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَثُمَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَقِفُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ غَيْرُهُمْ - [٤٢٧] -، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ فِيهِ، وَلَيْسَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ يَقْصُرُ بِهِ عَنْ ذَلِكَ الْمَوْقِفِ، وَلَا يَمْنَنُ

تَغْمِزُ رِوَايَتَهُ، وَلَا يَمْنُ يُخَافُ غَلَطَهُ، وَلَا رِوَايَتَهُ إِلَّا مَا أَحَاطَ بِهِ

٣٣٠٠ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَفِيمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ جَوَابٌ عَنْ كُلِّ خَبَرٍ يُورَدُونَهُ فِي تَرْكِ الرَّفْعِ،

٣٣٠١ - وَأَمَّا إِنْكَارُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ حَدِيثَ وَائِلِ بْنِ جَرِّ، وَقَوْلُهُ: أَتَرَى وَائِلَ بْنَ جَرِّ أَعْلَمَ مِنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدُ اللَّهِ؟ وَقَوْلُهُ: لَعَلَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهُ،

٣٣٠٢ - فَقَدْ أَجَابَ الشَّافِعِيُّ، عَنْهُ بِجَوَابٍ مَبْسُوطٍ، وَمِمَّا جَرَى فِي خِلَالِ كَلَامِهِ، أَنْ قَالَ: وَمِنْ قَوْلِنَا وَقَوْلِكَ أَنْ وَائِلَ بْنَ جَرِّ إِذَا كَانَ ثَقَّةً لَوْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، وَقَالَ عَدَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ مَا رَوَى كَانَ الَّذِي قَالَ: كَانَ أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ

٣٣٠٣ - قَالَ: وَأَصْلُ قَوْلِنَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَوْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَلَقَ وَاحِدًا مِنْهُمَا، فَقَالَ: وَائِلُ أَعْرَابِيٌّ.

٣٣٠٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَفَرَأَيْتَ مَرْبَعًا الضَّيِّ، وَفَزَعَةً، وَسَهْمَ بْنَ مَنجَابٍ، حِينَ رَوَى إِبْرَاهِيمُ عَنْهُمْ، أَهَمُّ أَوْلَى أَنْ يَرَوَى عَنْهُمْ أَمْ وَائِلُ بْنُ جَرِّ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ كَرِّ الصَّحَابَةِ، وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ فِيمَا زَعَمْتَ مَعْرُوفًا عِنْدَ كَرِّ شَيْءٍ. قَالَ: لَا، بَلْ وَائِلُ بْنُ جَرِّ.

٣٣٠٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَكَيْفَ يَرُدُّ حَدِيثُ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَيُرَوَّى عَنْهُ دُونُهُ وَنَحْنُ إِنَّمَا قُلْنَا يَرْفَعُ الْيَدَيْنِ عَنْ عَدَدٍ لَعَلَّهُ لَمْ يَرَوْا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ عَدَدٌ أَكْثَرُ مِنْهُمْ غَيْرُ وَائِلٍ، وَوَائِلُ أَهْلٌ أَنْ يَقْبَلَ عَنْهُ - [٤٢٨] -

٣٣٠٦ - وَهَذَا فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، فَذَكَرَهُ

٣٣٠٧ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَفِيمَا رَوَيْنَا فِي، حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ جَرِّ مِنْ قَوْلِهِ. ثُمَّ أَتَيْتَهُمُ الشِّتَاءَ فَرَأَيْتَهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الْبَرَانِسِ، جَوَابٌ عَنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ لَعَلَّهُ فَعَلَهُ مَرَّةً ثُمَّ تَرَكَهُ،

٣٣٠٨ - وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ الطَّحَاوِيِّ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ فَصَلًّا فِي حَمَلِهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ عَلَى أَنَّهُ صَارَ مَنْسُوخًا، وَاحْتِجَاجُهُ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ

أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ

٣٣٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُكْرَمٌ بْنُ أَحْمَدَ الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَا يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ»

٣٣١٠ - وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْخَفَاطِ، مِمَّا لَوْ عَلَيْهِ الْمُحْتَجُّ بِهِ لَمْ يَحْتَجْ بِهِ عَلَى الثَّابِتِ عَنْ غَيْرِهِ

٣٣١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ قَالَ: وَالَّذِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ قَدْ خُولِفَ فِيهِ عَنْ مُجَاهِدٍ.

٣٣١٢ - قَالَ وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ: «رَأَيْتُ مُجَاهِدًا يَرْفَعُ يَدَيْهِ» - [٤٢٩] -

٣٣١٣ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الرَّبِيعِ: «رَأَيْتُ مُجَاهِدًا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»

٣٣١٤ - وَقَالَ جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ: «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ» هَذَا أَحْفَظُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٣٣١٥ - قَالَ: وَقَالَ صَدُوقٌ: إِنَّ الَّذِي رَوَى حَدِيثَ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرَةِ، كَانَ صَاحِبَهُ قَدْ تَغَيَّرَ بِأَخْرَافٍ يُرِيدُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عِيَّاشٍ

٣٣١٦ - قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَالَّذِي رَوَاهُ الرَّبِيعُ، وَلَيْثُ أَوَّلَى مَعَ رِوَايَةِ طَاوُسٍ، وَسَلَامٍ، وَنَافِعٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، وَمُحَارِبِ بْنِ دَثَارٍ، وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: «رَأَيْنَا ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ»

٣٣١٧ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي الْقَدِيمِ كَانَ يَرْوِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مُرْسَلًا. مَوْقُوفًا، ثُمَّ اخْتَلَطَ عَلَيْهِ حِينَ سَاءَ حِفْظُهُ، فَرَوَى مَا قَدْ خُولِفَ فِيهِ،

٣٣١٨ - فَكَيْفَ يَجُوزُ دَعْوَى النَّسَخِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ يُمَثِّلُ هَذَا الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ؟

٣٣١٩ - وَقَدْ كَانَ يُمَكِّنُ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا، أَنْ لَوْ كَانَ مَا رَوَاهُ ثَابِتًا بِأَنَّهُ غُفِلَ فَلَمْ يَرَهُ وَغَيْرُهُ رَأَاهُ، أَوْ غُفِلَ عَنْهُ ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يَفْعَلْهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، إِذْ كَانَ يَجُوزُ تَرْكُهُ، وَأَصْحَابُهُ الْمَلَاذِمُونَ لَهُ رَأَوْهُ فَعَلَهُ مَرَّاتٍ، فَفَعَلَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سَنَةٌ، وَتَرْكُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ،

٣٣٢٠ - وَصَاحِبُ هَذِهِ الدَّعْوَى حَكِيَ عَنْ مُخَالَفِيهِ أَنَّهُمْ أَوْجَبُوا الرِّفْعَ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرِّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ النُّهْضِ إِلَى الْقِيَامِ مِنَ الْقُعُودِ. ثُمَّ رَوَى هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَاسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ عَلِمَ فِي حَدِيثِهِ نَسْخًا حَتَّى تَرَكَهُ - [٤٣٠] -،

٣٣٢١ - وَهَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ ضَعِيفٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا يُوجِبُ الرِّفْعَ حَتَّى يَدُلَّ تَرْكُهُ عَلَى مَا ادَّعَاهُ،

٣٣٢٢ - ثُمَّ جَاءَ إِلَى حَدِيثٍ عَلِيٍّ فَضَعَفَهُ بِمَا لَا يُوجِبُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ ضَعْفًا، وَحَدِيثُهُ يَشْتَمِلُ عَلَى سُنَنِ رَوَاهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

٣٣٢٣ - فَبَعْضُ الرُّوَاةِ رَوَاهَا عَنِ الْأَعْرَجِ، بِتَمَاهِا، وَبَعْضُهُمْ اخْتَصَرَهَا فَرَوَى بَعْضَهَا، كَمَا يَفْعَلُونَ بِسَائِرِ الْأَحَادِيثِ، عَلَى أَنَّ اعْتِمَادَنَا فِي ذَلِكَ عَلَى مَا لَا طَعْنَ فِيهِ لِأَحَدٍ،

٣٣٢٤ - ثُمَّ جَاءَ إِلَى حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، فَضَعَفَهُ بِأَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ جَعْفَرٍ ضَعِيفٌ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عَطَاءٍ لَمْ يَلْقَ أَبَا حُمَيْدٍ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ حَضَرَ أَبَا حُمَيْدٍ، وَأَبَا قَتَادَةَ، وَوَفَاةُ أَبِي قَتَادَةَ قَبْلَ ذَلِكَ بِدَهْرٍ طَوِيلٍ لِأَنَّهُ قُتِلَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَصَلَّى عَلَيْهِ عَلِيٌّ، وَإِنَّ سِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عَطَاءٍ مِنْ هَذَا؟ بَيْنَهُمَا رَجُلٌ، فَدَرَّ هَذِهِ السَّنَةَ، وَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ مِنْ سَنَةِ الْقُعُودِ بِهَذَا وَآمَثَالِهِ،

٣٣٢٥ - وَمَا ذَكَرَ مِنْ ضَعْفِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ فَرُدُّودٌ عَلَيْهِ، فَإِنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ قَدْ وَثَّقَهُ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَاحْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ بِنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ،

٣٣٢٦ - وَمَا ذَكَرَ مِنْ انْقِطَاعِ الْحَدِيثِ فَلَيْسَ كَذَلِكَ.

٣٣٢٧ - قَدْ حَكَّمَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ بِأَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حُمَيْدٍ، وَأَبَا قَتَادَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَاسْتَشْهَدَهُ عَلَى ذَلِكَ بِوَفَاةِ أَبِي قَتَادَةَ قَبْلَهُ خَطَأً، فَإِنَّهُ إِنَّمَا رَوَاهُ - [٤٣١] - مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى عَلَى أَبِي قَتَادَةَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعًا، وَكَانَ بِدَرِيًّا،

٣٣٢٨ - وَرَوَاهُ أَيْضًا الشَّعْبِيُّ مُنْقَطِعًا، وَقَالَ: فَكَبَّرَ سِتًّا،

٣٣٢٩ - وَهُوَ غَلَطٌ لِاجْتِمَاعِ أَهْلِ التَّوَارِيخِ عَلَى أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْحَارِثَ بْنَ رَبِيعٍ بَقِيَ إِلَى سَنَةِ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَقِيلَ بَعْدَهَا.

٣٣٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ ابْنُ بَكْرٍ، قَالَ اللَّيْثُ: «مَاتَ أَبُو قَتَادَةَ الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعٍ بْنُ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ»

٣٣٣١ - وَكَذَلِكَ قَالَهُ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ، فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، عَنْ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِئِ، عَنْهُ،

٣٣٣٢ - وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَنَدَةَ الْحَافِظُ فِي كِتَابِ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ،

٣٣٣٣ - وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ سَنَةً،

٣٣٣٤ - وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيُّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيُّ، رَوَوْا عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَإِنَّمَا حَمَلُوا الْعِلْمَ بَعْدَ أَيَّامِ عَلِيٍّ، فَلَمْ يَثْبُتْ لَهُمْ عَنْ أَحَدٍ مِّنْ تُوْفِي فِي أَيَّامِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمَاعٌ.

٣٣٣٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ تَلَقَّتْهُ الْأَنْصَارُ، وَخَلَفَ أَبُو قَتَادَةَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ بَعْدُ، وَجَرَى بَيْنَهُمَا مَا جَرَى، وَمَشْهُورٌ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ التَّارِيخِ أَنَّهُ إِنَّمَا قَدِمَهَا حَاجًّا قَدَمَتَهُ الْأُولَى فِي إِمَارَتِهِ سَنَةَ أَرْبَعٍ، وَأَرْبَعِينَ، وَذَلِكَ بَعْدَ خِلَافَةِ عَلِيٍّ - [٤٣٢] -،

٣٣٣٦ - وَفِي تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، أَرْسَلَ إِلَى أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ عَلَى الْمَدِينَةِ: أَنْ أَغْدُ، مَعِيَ حَتَّى تُرِينِي مَوَاقِفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، فَانْطَلَقَ مَعَ مَرْوَانَ حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُ،

٣٣٣٧ - وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ إِذَا كَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ فِي أَيَّامِ مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ نَزَعَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهَا سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، ثُمَّ نَزَعَ سَعِيدُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ، وَأَمَرَ عَلَيْهَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ.

٣٣٣٨ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ فِي اجْتِمَاعِ الْجَنَائِزِ: " أَنَّ جَنَازَةَ، أُمَّ كَثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ أَمْرَأَةٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنُهَا زَيْدُ بْنُ عُمَرَ، وَضَعَا جَمِيعًا، وَالْإِمَامُ يَوْمئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَفِي النَّاسِ يَوْمئِذٍ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو قَتَادَةَ، فَوَضَعَ الْعَلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، ثُمَّ سَأَلُوا، فَقَالُوا: هِيَ السَّنَةُ "

٣٣٣٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ إِمَارَةَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ إِذَا كَانَتْ مِنْ سَنَةِ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ إِلَى سَنَةِ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ،

٣٣٤٠ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ شَهَادَةُ نَافِعٍ بِشُحُودِ أَبِي قَتَادَةَ هَذِهِ الْجَنَازَةَ الَّتِي صَلَّى عَلَيْهَا سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَفِي كُلِّ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى خَطَأِ رَوَايَةِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَنْ تَابَعَهُ فِي مَوْتِ أَبِي قَتَادَةَ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ،

٣٣٤١ - وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ رَاوِيَهُ غَلَطَ مِنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، أَوْ غَيْرِهِ، مِمَّنْ تَقَدَّمَ مَوْتُهُ إِلَى أَبِي قَتَادَةَ،

٣٣٤٢ - فَقَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَدِيمُ الْمَوْتِ، وَهُوَ الَّذِي شَهِدَ بِدَرٍّ مِنْهُمَا،

٣٣٤٣ - إِلَّا أَنَّ الْوَاقِدِيَّ ذَكَرَ أَنَّهُ مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، وَصَلَّى عَلَيْهِ عُمَرُ،

٣٣٤٤ - وَذَكَرَ هَذَا الرَّاوي أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ صَلَّى عَلَيْهِ عَلِيٌّ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُتَعَدِّرٌ - [٤٣٣] -،

٣٣٤٥ - وَهَذَا الرَّاوي ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ بِدَرِيًّا، وَأَبُو قَتَادَةَ الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعٍ لَمْ يَ

٣٣٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: فَمَا مَعْنَى «رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ؟» فَقَالَ: «مِثْلُ مَعْنَى رَفَعَهُمَا عِنْدَ الْإِفْتِتَاحِ تَعْظِيمًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ يَرْجَى فِيهَا ثَوَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِثْلُ رَفَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ، وَغَيْرِهِمَا»

٣٣٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ الدَّمَشَقِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: «كَانَ إِذَا رَأَى رَجُلًا لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَرَفَعَ رَأْسَهُ، حَصَبَهُ»

- ٣٣٦٢ - قَالَ إِسْحَاقُ: وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ، فَلَهُ بِكُلِّ إِشَارَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ»،
- ٣٣٦٣ - وَفِي هَذَا حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ دَلِيلٌ عَلَى بَطْلَانِ مَا ادَّعَاهُ هَذَا الشَّيْخُ، مِنْ نَسْخِ حَدِيثِ الرَّفْعِ بِمَا رُوِيَ مِنْ تَرْكِ ابْنِ عُمَرَ الرَّفْعَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، مَعَ مَا مَضَى مِنْ طَعْنِ الْخَفَاطِ فِي تِلْكَ الرَّوَايَةِ، وَمَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ فِي الرَّفْعِ أَشْهُرُ مِنْ أَنْ يُمَكِّنَ التَّلْبِيسَ عَلَيْهِ،
- ٣٣٦٤ - وَالَّذِي حَكَاهُ إِسْحَاقُ الْخَطَّيُّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، يُؤَكِّدُ مَا حَكَيْنَا عَنْ الشَّافِعِيِّ فِي مَعْنَى الرَّفْعِ، وَمَا يُرْجَى فِيهِ مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٤٠٥١ وضع اليدين على الركبتين في الركوع، ونسخ التطبيق

- وَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ، وَنَسَخَ التَّطْبِيقِ
- ٣٣٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، قَالَا: " دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فِي دَارِهِ فَصَلَّى بِنَا، فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ، فَجَعَلَهُمَا بَيْنَ خَفْذَيْهِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَفْذَيْهِ، وَأَقَامَ أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِهِ "
- ٣٣٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، فَذَكَرَهُ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ
- ٣٣٦٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسُوا يَعْنِي الْعِرَاقِيِّينَ يَأْخُذُونَ بِهَذَا، وَلَا نَحْنُ
- ٣٣٦٨ - وَأَمَّا نَحْنُ فَنَأْخُذُ بِحَدِيثِ رَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَهُ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ يَقُولُ -[٤٣٧]: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ»
- ٣٣٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ،

٣٣٧٠ - وَرَوَاهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، دُونَ ذِكْرِ أَبِي قَتَادَةَ. وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ

٣٣٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ الزُّرْقِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: «إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ»

٣٣٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَفَاطُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقُطَيْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٣٣٧٣ - وَهَذَا الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، كَانَ مُحْكَمًا فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ صَارَ مَنْسُوخًا، وَلَمْ يَبْلُغْهُ نَسْخُهُ، حَتَّى أَخْبَرَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ -[٤٣٨]-،

٣٣٧٤ - وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَعْلَمُ بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ مِمَّنْ فَارَقَهَا، وَسَكَنَ الْعِرَاقَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٣٣٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: " صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَلَمَّا رَكَعْتُ جَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ فَتَحَاهُمَا فَعُدْتُ، فَتَحَاهُمَا، وَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا فَهَيِّنَا عَنْهُ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ الْأَيْدِيَ عَلَى الرُّكْبِ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ

٣٣٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا رَكَعَ طَبَقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ» فَبَلَغَ سَعْدًا، فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي، وَقَدْ كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ، ثُمَّ أَمَرْنَا بِهَذَا يَعْنِي بِالْإِمْسَاكِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ "

٣٣٧٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «قَدْ سُنَّتْ لَكُمْ الرُّكْبُ، فَخُذُوا بِالرُّكْبِ».

٣٣٧٨ - وَهَذَا فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْخِزْيَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ قَالَ: رَأَيْتُ شَيْخًا عَلَيْهِ بَرْنَسٌ إِذَا رَكَعَ قَالَ هَكَذَا، وَطَبَقَ يَدَيْهِ فَجَعَلَهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقَالُوا: هَذَا الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ، فَقَالَ: أَوْشِكُ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «قَدْ سُنَّتْ لَكُمْ الرُّكْبُ فَخُذُوا بِالرُّكْبِ»

٤٠٥٢ الذكر في الركوع

الذِّكْرُ فِي الرُّكُوعِ

٣٣٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْبُؤَيْطِيُّ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ، وَبِكَ أَمَنْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي، لَكَ خَشَعَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَعِظَامِي، وَشَعْرِي، وَبَشْرِي، وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»

٣٣٨٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْبُؤَيْطِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ أَمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَخِيَّ، وَعِظَامِي، وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»

٣٣٨١ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنْ الْأَعْرَجِ، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ: «وَعَصِيي». وَلَمْ يَقُلْ: «وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» - [٤٤١] - وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ

٣٣٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْبُؤَيْطِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَحْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ، رَاكِعًا وَسَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِيهِ» قَالَ أَحَدُهُمَا: «فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ». وَقَالَ الْآخَرُ: «فَاجْتَهَدُوا الدُّعَاءَ فِيهِ، فَإِنَّهُ قَدْ قُيِّمَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

٣٣٨٣ - وَقَدْ سَمِعَهُ الرَّبِيعُ، مِنَ الشَّافِعِيِّ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ

٣٣٨٤ - وَأَشَارَ الشَّافِعِيُّ إِلَى حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ.

٣٣٨٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا تَمْتَامُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، وَأَبُو عَمْرِو الْحَوْضِيِّ، قَالَا - [٤٤٢] -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ: أَدْعُو فِي الصَّلَاةِ إِذَا مَرَرْتُ بِآيَةٍ تَخْوِيفٌ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ الْمُسْتَوْدِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ: صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَمَا مَرَّ بِآيَةٍ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ، وَلَا بِآيَةٍ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَتَعَوَّذَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، دُونَ ذِكْرِ الْعَدَدِ.

٣٣٨٦ - وَرَوَايَةُ الْعَدَدِ فِيهِ غَيْرُ مُحْفُوظَةٍ

٣٣٨٧ - وَأَشَارَ الشَّافِعِيُّ إِلَى مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ} [الواقعة: ٧٤] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» - [٤٤٣] -. فَلَمَّا نَزَلَتْ: سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»

٣٣٨٨ - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ، فَذَكَرَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ عَمِّهِ إِيَّاسِ بْنِ عَامِرٍ الْغَافِقِيِّ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ} [الواقعة: ٧٤] قَالَ لَنَا. وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، عَنْ أَبِي تَوْبَةَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ.

٣٣٨٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ: حَدِيثُ حُذَيْفَةَ غَيْرُ مُخَالِفٍ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى أَنَّ حَدِيثَ حُذَيْفَةَ فِي أَدْنَى الْكَمَالِ.

٣٣٩٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَيُسَبِّحُ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْنِي فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ، وَيُقَالُ كَمَا قَالَ: يَعْنِي فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ.

٣٣٩١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ جَامِعٌ لَهَا مَعًا، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِتَعْظِيمِ الرَّبِّ فِيهِ، وَالتَّسْبِيحِ الَّذِي رَوَى حُذَيْفَةُ، وَالْقَوْلَ الَّذِي رَوَى عَنْ عَلِيٍّ مِنْ تَعْظِيمِ الرَّبِّ جَلَّ ثَنَاؤُهُ

٣٣٩٢ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: رَوَى الطَّحَاوِيُّ، رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ، مَا - [٤٤٤] - رَوَيْنَاهُ هَاهُنَا، وَفِي كِتَابِ السُّنَنِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، فِيمَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ثُمَّ ادَّعَى نَسْخَهَا بِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، فَكَانَهُ عَرَضَ بِقَلْبِهِ حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَمْرِ بِالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ حِينَ كَشَفَ السَّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بِرَأْيِهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تَرَى لَهُ،

٣٣٩٣ - ثُمَّ ذَكَرَ مَا رَوَيْنَاهُ فِي إِسْنَادِ الشَّافِعِيِّ فَيَتَحَيَّرُ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ، فَأَتَى بِكَلَامٍ بَارِدٍ، فَقَالَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ: سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى

أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، قَبْلَ وَفَاتِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ صَدَرَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي تُوْفِّي فِيهِ.

٣٣٩٤ - وَقَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ بِ: سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِهِمَا"

٣٣٩٥ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِ: سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ" - [٤٤٥] -

٣٣٩٦ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ،

٣٣٩٧ - وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ: سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، كَانَ قَدْ نَزَلَ قَبْلَ ذَلِكَ بِزَمَانٍ كَثِيرٍ،

٣٣٩٨ - وَرَوَيْنَا الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، فِي هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَمَا قَدِمَ يَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ حَتَّى قَرَأْتُ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فِي سُورَةٍ مِنَ الْمَفْصَلِ.

٣٣٩٩ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثٍ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فِي قِصَّةٍ مِنْ خَرَجَ مِنْ صَلَاتِهِ حِينَ افْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَرَهُ أَنْ يَقْرَأَ: سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَوَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ" وَكَانَ هَذَا أَيْضًا قَبْلَ مَرَضِهِ بِكَثِيرٍ.

٣٤٠٠ - وَقَدْ تَحَيَّرَ صَاحِبُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ فِي خَبَرِ مُعَاذٍ، وَصَارَ أَمْرُهُ إِلَى أَنْ حَمَلَهُ فِي مَسْأَلَةِ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ التَّطَوُّعِ، عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي وَقْتٍ يُصَلِّي فِيهِ الْفَرِيضَةَ الْوَاحِدَةَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ، وَذَلِكَ فِي زَعْمِهِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ،

٣٤٠١ - فَتَنَزَّلَ: سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى عِنْدَهُ إِذَا فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ: فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ،

٣٤٠٢ - وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: فِي الْيَوْمِ الَّذِي تُوْفِّي فِيهِ، لِيَسْتَقِيمَ قَوْلُهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ،

٣٤٠٣ - وَهَذَا شَأْنٌ مِنْ يَسْوِي الْأَخْبَارَ عَلَى مَذْهَبِهِ، وَيَجْعَلُ مَذْهَبَهُ أَصْلًا، وَأَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَعًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ - [٤٤٦] -،

٣٤٠٤ - وَمَشْهُورٌ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ، أَنَّ سُورَةَ: سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَسُورَةَ الْوَاقِعَةِ، وَالْحَاقَّةِ، اللَّتَيْنِ فِيهِمَا {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ} [الواقعة: ٧٤]، نَزَلْنَ بِمَكَّةَ.

٣٤٠٥ - وَهُوَ فِيمَا رَوَيْنَاهُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعِكْرَمَةَ، وَغَيْرِهِمَا.

٣٤٠٦ - فَكَيْفَ اسْتَجَازَ هَذَا الشَّيْخُ ادِّعَاءَ نَسْخِ مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؟ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرِهِ بِالِدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، بِمَا نَزَلَ مِنْ قَبْلِهِ بِدَهْرٍ طَوِيلٍ بِالتَّوَهُّمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٤٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْبُؤَيْطِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهَمْدِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ

٣٤٠٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، فِيمَا نَقَلَ عَنِ الْإِمْلَاءِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، فَذَكَرَهُ - [٤٤٧] -.

٣٤٠٩ - قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ الْبُيْطِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَ هَذَا ثَابِتًا، فَإِنَّمَا يَعْنِي وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَدْنَى مَا يُنْسَبُ إِلَى كَمَالِ الْفَرَضِ وَالِاخْتِيَارِ مَعًا، لَا كَمَالِ الْفَرَضِ وَحْدَهُ،

٣٤١٠ - وَإِنَّمَا قَالَ: إِنْ كَانَ ثَابِتًا لِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ،

٣٤١١ - وَرَوَاهُ غَيْرُهُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، فَذَكَرَ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَهُوَ أَيْضًا مُنْقَطِعٌ: عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدُ اللَّهِ.

٣٤١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهَذَلِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ فِي رُكُوعِهِ» فَذَكَرَهُ وَقَالَ: «مَنْ قَالَ فِي سُجُودِهِ» فَذَكَرَهُ

٣٤١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتِ الْحَطَّابَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَزَالُ سُفْرًا، فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٤٤٨] -: «ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ رُكُوعًا، وَثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ سُجُودًا»

٣٤١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ صَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا رَكَعْتَ فَقُلْ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَلَكَ خَشَعْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُكَ»

٣٤١٥ - زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُمْ يَكْرَهُونَ هَذَا، وَهَذَا عِنْدَنَا كَلَامٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبِيهَ بِهِ، وَنَحْنُ نَأْمُرُ بِالْقَوْلِ بِهِ

٤٠٥٣ النهي عن القراءة في الركوع والسجود

النَّهْيُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٣٤١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ الرَّزَعَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، ح.

٣٤١٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنِ لُبْسِ الْقِسِيِّ، وَالْمَعْصِفِرِ، وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ» - [٤٥٠] - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ

٣٤١٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَقُولُ نَهَاكَمُ، أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا وَسَاجِدًا، أَوْ أَتَخْتَمَ بِالذَّهَبِ»

٣٤١٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَةِ حَدِيثِ عَلِيٍّ: نَهَانِي، وَلَا أَقُولُ نَهَاكَمُ، كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ خُصَّ بِالنَّهْيِ دُونَ النَّاسِ.

- ٣٤٢٠ - فَإِذَا كَانَ إِلَى هَذَا ذَهَبَ، فَإِنَّمَا ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ نَهَى عَلَى الْإِخْتِيَارِ لِلنَّهْيِ لَهُ، لَا عَلَى التَّحْرِيمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،
- ٣٤٢١ - ثُمَّ حَمَلَهُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى الْعُمُومِ بِمَا مَضَى بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا» وَكَذَلِكَ فِي التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَلَبَسِ الْقِسِيَّ لِلرِّجَالِ، بِحَدِيثٍ آخَرَ يَدُلُّ عَلَى نَهْيِ الرِّجَالِ عَنِ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وَلَبَسِ الْحَرِيرَ
- ٣٤٢٢ - وَذَلِكَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقُرَّاءُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِسَجِّ وَنَهَانَا عَنْ سَجِّ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَنَهَانَا عَنِ الشَّرْبِ فِي الْفِضَةِ، فَإِنَّهُ مَنْ يَشْرَبُ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَا يَشْرَبُ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ، وَعَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَرُكُوبِ الْمَيَاثِرِ، وَلَبَاسِ الْقِسِيِّ، وَالْحَرِيرِ وَالْدِّبَاجِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ" أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الشَّيْبَانِيِّ
- ٣٤٢٣ - وَأَمَّا الْمُعْصِفَرُ فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا أَرَخَصْتُ فِيهِ، لِأَنِّي لَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَحْكِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، النَّهْيَ عَنِ لُبْسِ الْمُعْصِفَرِ، إِلَّا مَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَهَانِي، وَلَا أَقُولُ نَهَاكَمُ، وَهُوَ فِي حَدِيثٍ غَيْرِ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ حُنَيْنٍ
- ٣٤٢٤ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، وَغَيْرِهِمْ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ح،
- ٣٤٢٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَةُ بْنُ - [٤٥٢] - يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، ح.
- ٣٤٢٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ: سَمِعَهُ يَقُولُ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ لُبْسِ الْمُعْصِفَرِ، وَالْقِسِيِّ، وَالْمَيَاثِرِ، وَعَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ» قَالَ أُسَامَةُ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ فِي بَيْتِهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ شَيْخٌ كَبِيرٌ، وَعَلَيْهِ مَلْحَفَةٌ مُعْصِفَرَةٌ كَثِيرَةُ الْعُصْفَرِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَقُولُ نَهَاكَمُ عَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ وَلَبَاسِ الْمُعْصِفَرِ، وَلَمْ يَزِدْنِي عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْكِرِ الْحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.
- ٣٤٢٧ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ رَاوِي الْحَدِيثِ حَمَلَهُ أَيْضًا عَلَى الْخُصُوصِ.
- ٣٤٢٨ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عَثْمَانَ، أَنْكَرَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ لُبْسَ الْمُعْصِفَرِ، فَقَالَ عَلِيُّ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَنْهَكَ وَلَا إِيَّاهُ، إِنَّمَا نَهَانِي أَنَا» - [٤٥٣] -
- ٣٤٢٩ - وَقَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ عَنْهُ عَلَى الْعُمُومِ
- ٣٤٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُضَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ الْعَاصِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى ثَوْبَانِ مُعْصِفَرَانِ، فَقَالَ: «هَذِهِ

ثِيَابُ أَهْلِ النَّارِ فَلَا تَلْبَسَهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، وَغَيْرِهِ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بَعْضُ مَعْنَاهُ.

٣٤٣١ - وَرواهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: فِي إِحْرَامِهِ فِي مِثْلِ الثِّيَابِ الْمُعْصَفَرَةِ، وَفِي نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِهِ، ثُمَّ طَرَحَهُ إِيَّاهُ فِي تَنُورٍ،

٣٤٣٢ - وَرواهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، غَيْرَ أَنَّهُ: لَمْ يَذْكُرِ الْإِحْرَامَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمَّا قَدَفَهَا فِي التَّنُورِ، قَالَ: أَفَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضُ أَهْلِكَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ - [٤٥٤] -،

٣٤٣٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الرِّوَايَاتِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، مِنْ كِتَابِ السُّنَنِ.

٣٤٣٤ - وَفِي كُلِّ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ نَهْيَ الرِّجَالِ عَنْ لُبْسِهِ عَلَى الْعُمُومِ، وَلَوْ بَلَغَ الشَّافِعِيُّ لَقَالَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٣٤٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَهُوَ أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ: «كُلَّمَا قُلْتُ وَكَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافُ قَوْلِي مِمَّا

يَصِحُّ، فَحَدَّثْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَى، وَلَا تُقَدِّدُونِي»

٣٤٣٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حِيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: قَالَ أَبِي، قَالَ لَنَا الشَّافِعِيُّ: «إِذَا صَحَّ عِنْدُكَ الْحَدِيثُ، فَقُولُوا لَنَا حَتَّى نَذْهَبَ إِلَيْهِ»

٣٤٣٧ - وَقَدْ اسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ لُبْسَ الْبَيَاضِ.

٣٤٣٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ جَاوَزَهُ فَعَصَبَ الْمَنِيِّ وَالْقَطْرِيَّ، وَمَا أَشَبَّهُهُ مِمَّا يُصْبَغُ غَزْلُهُ وَلَا يُصْبَغُ بَعْدَ مَا يُنْسَجُ، حَسَنٌ. أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ،

٣٤٣٩ - فَقَدْ صَرَّحَ هَاهُنَا بِاسْتِحْبَابِ تَرْكِ لُبْسِ مَا يُصْبَغُ بَعْدَ مَا يُنْسَجُ، وَالْمُعْصَفَرُ دَاخِلٌ فِيهِ.

٣٤٤٠ - وَهَذَا قَوْلٌ مُسْتَقِيمٌ عَلَى السُّنَّةِ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ لُبْسَ الْحَبْرَةِ، وَلِبْسَ حُلَّةٍ حُمْرَاءَ وَهِيَ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ الَّذِي يُصْبَغُ غَزْلُهُ ثُمَّ يُنْسَجُ - [٤٥٥] -.

٣٤٤١ - وَروَيْنَا فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا لِبْسُ الْمُعْصَفَرِ»

٣٤٤٢ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يردَّ عَلَيْهِ»

٣٤٤٣ - وَروَيْنَا سِوَى ذَلِكَ أَحَادِيثَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحُمْرَةِ، فَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي كُرِهَ مَا يُصْبَغُ زِينَةً بَعْدَ مَا يُنْسَجُ، فَيَكُونُ كَالْمُزَعَفَرِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرِّجَالِ.

٣٤٤٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَنَهَى الرَّجُلَ حَلَالًا بِكُلِّ حَالٍ أَنْ يَتَزَعَفَرَ، وَنَأْمُرُهُ إِذَا تَزَعَفَرَ أَنْ يَغْسِلَ الزَّعْفَرَانَ عَنْهُ

٣٤٤٥ - قَالَ: وَإِنَّمَا أَمَرَ الرَّجُلَ الَّذِي أَحْرَمَ بِالْعُمَرَةِ، وَهُوَ مُضْمَخٌ بِالْخُلُقِ بِالْغُسْلِ، فِيمَا يَرَى الصُّفْرَةَ عَلَيْهِ، فَتَتَبَعُ السُّنَّةُ فِي الْمَزَعَفَرِ، فَتَتَابَعُهَا أَيْضًا فِي الْمُعْصَفَرِ أَوَّلَى بِهِ،

٣٤٤٦ - وَقَدْ كَرِهَهُ بَعْضُ السَّلَفِ، وَأَجَازَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَرَخَّصَ فِيهِ جَمَاعَةٌ، وَالسُّنَّةُ الزَّمُّ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٤٠٥٤ إنما الإمام ليؤتم به

﴿إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ﴾

٣٤٤٧ - قَالَ: الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْبُيُطِيِّ: وَمَنْ سَبَقَ الْإِمَامَ بِالرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ، كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»

٣٤٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَدِيثٍ ذَكَرْتُهُ عَنْهُ: «﴿إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا﴾» - [٦] - أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ

٣٤٤٩ - وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، الْحَدِيثَ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَهَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، وَقَالَ: زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ أَبَانَ وَغَيْرُهُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «كُنَّا لَنُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يَحْنُ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرُهُ، حَتَّى يَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٣٤٥٠ - وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ: «حَتَّى يَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ خَرَّ سَاجِدًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، وَقَالَ: «حَتَّى نَرَاهُ يَسْجُدُ» وَعَنْ ابْنِ ثَمِيرٍ «حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ» وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، بِمَعْنَاهُ، وَمَنْ ذَلِكَ الْوَجْهَ أَخْرَجَاهُ جَمِيعًا فِي الصَّحِيحِ - [٧] -

٣٤٥١ - قَالَ: الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْبُيُطِيِّ: وَلَا يَتَّبِعُنِي لِي أَنَّ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ، قَبْلَ إِمَامِهِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ» فَكَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَلَمْ أَمُرْهُ بِإِعَادَةِ

٣٤٥٢ - قَالَ أَصْحَابُنَا: لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ بِالْإِعَادَةِ
٣٤٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَحُولَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ صُورَتُهُ صُورَةَ حِمَارٍ﴾»

٣٤٥٤ - قَالَ شُعْبَةُ: مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ شَكَّ أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ

٤٠٥٥ إذا أدرك الإمام راكعاً

﴿إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامُ رَاكِعًا﴾

٣٤٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، فِيمَا بَلَغَهُ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ «﴿دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَارْكَعْ، ثُمَّ دَبَّ رَاكِعًا﴾»

٣٤٥٦ - وَعَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَمِّهِ: قَيْسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

٣٤٥٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَكَذَا نَقُولُ، وَقَدْ فَعَلَ هَذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ

٣٤٥٨ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «أَنَّهُ لَرَكْعَ مَعَهُ، ثُمَّ مَشَى رَاكِعِينَ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ» قَالَ: فَلَمَّا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ، قُتِّ، وَأَنَا أَرَى أَنِّي لَمْ أَدْرِكْ، فَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ بِيَدِي، فَاجْلَسَنِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكَ قَدْ أَدْرَكْتَ»

٣٤٥٩ - وَأَمَّا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَكَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ - [٩] -، أَنَّهُ رَأَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ «دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ، فَشَى حَتَّى إِذَا امْكَنَهُ أَنْ يَصِلَ الصَّفَّ، وَهُوَ رَاكِعٌ كَبَّرَ فَرَكَعَ، ثُمَّ دَبَّ وَهُوَ رَاكِعٌ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ»

٣٤٦٠ - وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ

٣٤٦١ - وَفِي مَعْنَاهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ «أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ»

٣٤٦٢ - وَذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي بَابِ: مَوْقِفِ الْإِمَامِ، وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى إِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ، بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ، وَقَدْ رُوِيَ صَرِيحًا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَفِي خَيْرِ مَرْسَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي خَيْرِ مَوْصُولٍ عَنْهُ غَيْرُ قَوِيٍّ،

٣٤٦٣ - أَمَّا الْمَرْسَلُ: فَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَفِيعٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٤٦٤ - وَأَمَّا الْمَوْصُولُ، فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَتَّابٍ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سَجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعْدُوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»،

٣٤٦٥ - تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ هَذَا، وَلَيْسَ بِالْقَوِيٍّ

٤٠٥٦ القول عند رفع الرأس من الركوع

﴿الْقَوْلُ عِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ﴾

٣٤٦٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَالِكٍ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ، وَأَتَمَّ مِنْهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ

٣٤٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ الْمُجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»

٣٤٦٨ - وَرَوَاهُ الْمَاجِشُونُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»،

٣٤٦٩ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ ذَكَرَهُ.

٣٤٧٠ - وَمِنْ حَدِيثِ الْمَاجِشُونِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ قَصَرَهُ بِهِ، فَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَبَعْضُهُمْ زَادَ عَلَى هَذَا الدُّعَاءِ

٣٤٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَزْكِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ وَاسٍ الطَّرَافِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ "، أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ دُونَ حَرْفِ الْوَاوِ فِي قَوْلِهِ: «لَكَ الْحَمْدُ» فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَفِي الْأَحَادِيثِ قَبْلَهُ، دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَجْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ.

٣٤٧٢ - وَكَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، يَقُولُ: يَجْمَعُهُمَا الْمُأْمُومُ، مَعَ الْإِمَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ،

٣٤٧٣ - وَبِهِ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَأَبُو بَرْدَةَ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ إِمَامٌ

٣٤٧٤ - قَالَ سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ: وَتَابِعَهُ مَعًا،

٣٤٧٥ - وَفِي ذَلِكَ كَالِدَلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِمَا رُوِيَ هَاهُنَا أَنَّهُ يَقُولُ: مَعَ الْإِمَامِ بَعْدَ فَرَغِهِ مِنْ قَوْلِهِ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» مَعَ الْإِمَامِ، حَتَّى لَا يَتَأَخَّرَ عَنِ الْإِمَامِ فِي السُّجُودِ لِاسْتِغْلَالِهِ بِالْحَمْدِ - [١٣] -،

٣٤٧٦ - وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى ظَاهِرِ الْخَبَرِ، وَأَنَّ الْمُأْمُومَ يَقْتَصِرُ عَلَى الْحَمْدِ،

٣٤٧٧ - وَرُوِيَ فِي، مَعْنَاهُ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ

٣٤٧٨ - وَبِهِ قَالَ: الشَّعْبِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ

٣٤٧٩ - وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: فَأَمَّا الْإِمَامُ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ الْمُنْفَرِدُ، لِمَا مَضَى مِنَ الْأَخْبَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٤٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ قَالَ: الشَّافِعِيُّ: فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ،

عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»

٣٤٨١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَنَحْنُ نَسْتَحِبُّ هَذَا وَنَقُولُ بِهِ، لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٠٥٧ الطُّمَأْنِينَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَكَيْفَ الْقِيَامُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

الطُّمَأْنِينَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَكَيْفَ الْقِيَامُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٣٤٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: «إِذَا رَكَعْتَ، فَاجْعَلْ

رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَمَكِّنْ لِرُكُوعِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ، فَأَقِمْ صُلْبَكَ، وَارْفَعْ رَأْسَكَ، حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا»

٣٤٨٣ - قَصْرُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ
 ٣٤٨٤ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي أَسَاءَ الصَّلَاةَ - [١٥] -: «لَتُكْرَهُ
 ارْكَعُ، حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ، حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا»
 ٣٤٨٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُؤَمَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ
 الْفَرَّاءُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ يَعْنِي ابْنَ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ، لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ»، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَهَذَا
 إِسْنَادٌ صَحِيحٌ

٤٠٥٨ السجود

السُّجُودُ

٣٤٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ: الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَأَحَبُّ أَنْ يَبْتَدِيَ
 التَّكْبِيرَ قَائِمًا، وَيَنْحُطُ مَكَانَهُ سَاجِدًا، ثُمَّ يَكُونُ أَوَّلُ مَا يَضَعُ الْأَرْضَ مِنْهُ: رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَجْهَهُ، وَإِنْ وَضَعَ وَجْهَهُ قَبْلَ يَدَيْهِ، أَوْ
 يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَلَا سَهْوً"
 ٣٤٨٧ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: رَوَى شَرِيكَ الْقَاضِي، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ جُرْجَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، يَعْنِي فِي السُّجُودِ» - [١٧] -
 ٣٤٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ:
 أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، فَذَكَرَهُ
 ٣٤٨٩ - وَرَوَاهُ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ:
 «فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، قَبْلَ أَنْ يَضَعَ كَفَيْهِ، وَوَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ»
 ٣٤٩٠ - قَالَ هَمَّامٌ: وَحَدَّثَنَا شَقِيقُ يَعْنِي أَبَا اللَّيْثِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا مُرْسَلًا، وَهُوَ
 الْمَحْفُوظُ،
 ٣٤٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
 الدَّوْرَقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ فَذَكَرَهُ،
 ٣٤٩٢ - وَرَوَى فِي ذَلِكَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعَطَّارِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
 ٣٤٩٣ - وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، مِنْ فَعْلِهِمَا
 ٣٤٩٤ - وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَّاورِدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [١٨] -: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»،
 ٣٤٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

العَزِيزُ بْنُ مُحَمَّدٍ، فَذَكَرَهُ،

٣٤٩٦ - تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، هَذَا
٣٤٩٧ - وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مَرْفُوعًا
٣٤٩٨ - وَالْمَحْفُوظُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمُ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعَهُمَا» - [١٩] -

٣٤٩٩ - وَقَالَ فِيهِ: ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَيُّوبَ رَفَعَهُ،
٣٥٠٠ - وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ وَضْعُ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ، دُونَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
٣٥٠١ - وَفِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ فَضِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَلَا يَبْرُكْ بِرُوكِ الْفَحْلِ»،

٣٥٠٤ - هَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، غَيْرَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يُصَرِّحُ بِمَا تَفَرَّدَ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
٣٥٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْجَدَ مِنْهُ عَلَى سَبْعَةِ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَجَبَّتِهِ، وَنَهَى أَنْ يُكْفَتَ مِنْهُ الشَّعْرُ وَالْثِيَابُ» - [٢٠] -

قَالَ سُفْيَانُ: وَأَرَانِي ابْنُ طَاوُسٍ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبَّتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهَا عَلَى أَنْفِهِ، حَتَّى بَلَغَ بِهَا طَرَفَ أَنْفِهِ، قَالَ: وَكَانَ أَبِي يَعُدُّ هَذَا وَاحِدًا. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ عَمْرِو النَّاقِدِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ مُخْتَصَرًا
٣٥٠٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعَ طَاوُسًا، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَمَرَ أَنْ يُسْجَدَ عَلَى سَبْعٍ، وَنَهَى أَنْ يُكْفَتَ شَعْرُهُ، أَوْ ثِيَابُهُ»، أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو

٣٥٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ - [٢١] -: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ، سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَرَابٍ: وَجْهَهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ»

٣٥٠٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، فَذَكَرَهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ
٣٥٠٩ - وَرَوَى الشَّافِعِيُّ، هَاهُنَا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، الْحَدِيثَ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا

عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ الْعَدْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٢٢] -: «ثُمَّ يَسْجُدُ، فَيَمْكُنُ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَيَسْتَوِي، ثُمَّ يَكْبِرُ، فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَسْتَوِي قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ، وَيَقِيمُ صَلَاتَهُ»

٣٥١٠ - وَفِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ: «ثُمَّ يَسْتَوِي قَاعِدًا عَلَى قَدَمَيْهِ، حَتَّى يَقِيمَ صَلَاتَهُ»
٣٥١١ - «وَأَحْتَجَّ فِي الْقَدِيمِ بِأَنْ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: «إِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنِ جَبْهَتَكَ حَتَّى تَجِدَ جَمَّ الْأَرْضِ»»

٣٥١٢ - وَذَكَرَ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ، قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَخْرُجُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا} [الإسراء: ١٠٧]، فَأَكْمَلَ السُّجُودَ أَنْ يَخْرُجَ وَذَقْنُهُ إِذَا خَرَّتْ لِي الْأَرْضَ، ثُمَّ يَكُونُ سُجُودُهُ عَلَى غَيْرِ الذَّقَنِ، فَأَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ السُّجُودَ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَالْأَنْفِ
٣٥١٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ عَلَيْنَا صَبِيحَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، ذَوَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفَهُ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطَّلِينِ»

٣٥١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمُهَرِّجَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ - [٢٣] -

٣٥١٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ سَجَدَ عَلَى الْجَبْهَةِ دُونَ الْأَنْفِ أَجْزَأُ وَأَحْتَجَّ بِمَا مَضَى مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ
٣٥١٦ - وَأَمَّا حَدِيثُ عِكْرَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّ بِرَجُلٍ لَا يَضَعُ أَنْفَهُ إِذَا سَجَدَ، فَقَالَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ لَا يُصِيبُ الْأَنْفَ مِنَ الْأَرْضِ مَا يُصِيبُ الْجَبِينَ»

٣٥١٧ - فَإِنَّمَا هُوَ مُرْسَلٌ، وَإِنَّمَا أَسْنَدُهُ بِذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ، أَبُو قَتَيْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ وَغَلَطَ فِيهِ،
٣٥١٨ - وَرَوَاهُ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفًا

٣٥١٩ - قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ، فِيمَا قَرَأْتُ مِنْ كِتَابِهِ: حَدِيثُ عِكْرَمَةَ مُرْسَلًا أَصَحُّ، وَكَذَلِكَ قَالَهُ: غَيْرُهُ مِنَ الْحَقَّاضِ،
٣٥٢٠ - وَأَوْجَبَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ كَشْفَ الْيَدَيْنِ، كَمَا أَوْجَبَ كَشْفَ الْجَبْهَةِ

٣٥٢١ - وَأَحْتَجَّ بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَى الذِّبْيِ يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ قَالَ: «وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ، يُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنَسٍ لَهُ» - [٢٤] -

٣٥٢٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَبِهَا نَأْخُذُ، وَهَذَا يُشَبِّهُ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ حَدِيثَ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ.

٣٥٢٣ - قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ حَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ، أَنَّهُ قَالَ: «شَكُونَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِدَّةَ الصَّلَاةِ فِي الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِنَا، وَأَكْفُنَا، فَلَمْ يُشْكَأْ

٣٥٢٤ - «وَعَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّوَانَ السَّبَّائِيِّ، وَغَيْرِهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسْجُدُ عَلَى عِمَامَتِهِ، فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ جَبْهَتِهِ»،
- ٣٥٢٥ - وَهَذَا الْمُرْسَلُ شَاهِدٌ لِلْمَوْصُولِ قَبْلَهُ فِي الْجَبَّةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّجُودِ عَلَى كُورِ الْعِمَامَةِ شَيْءٌ
- ٣٥٢٦ - وَرَوَيْنَا، عَنْ عَلِيٍّ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَابْنِ عُمَرَ، قَرِيبًا مِنْ حَدِيثِ صَالِحٍ،
- ٣٥٢٧ - وَأَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي السُّجُودِ عَلَى الثِّيَابِ، حَدِيثُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ - [٢٥] -: «كُنَّا نَصَلِّيُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا، أَنْ يُمْكِنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ»
- ٣٥٢٨ - وَقَدْ رُوِيَ بِمِثْلِ هَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كُنَّا نَصَلِّيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَيَأْخُذُ أَحَدُنَا الْحَصَى فِي يَدِهِ، فَإِذَا بَرَدَ وَضَعَهُ، وَسَجَدَ عَلَيْهِ»،
- ٣٥٢٩ - وَبِهَذَا الْمَعْنَى رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
- ٣٥٣٠ - فَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الرَّوَاةُ الْأُولَى عَنْ أَنَسٍ فِي ثَوْبٍ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،
- ٣٥٣١ - وَرَوَيْنَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُونَ وَيَدْبِهُمُ فِي ثِيَابِهِمْ، وَيَسْجُدُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَى عِمَامَتِهِ،
- ٣٥٣٢ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ بِخِلَافِ هَذَا فِي الْجَبَّةِ،
- ٣٥٣٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي الْيَدَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،
- ٣٥٣٤ - وَالْإِحْتِيَاطُ لِأَمْرِ الصَّلَاةِ أَوْلَى، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ،
- ٣٥٣٥ - وَأَوْجِبَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ: السُّجُودَ عَلَى جَمِيعِ أَعْضَائِهِ، الَّتِي أُمِرَ بِالسُّجُودِ عَلَيْهَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِ، وَلَمْ يُوجِبْهُ فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ، إِلَّا عَلَى الْجَبَّةِ - [٢٦] -،
- ٣٥٣٦ - وَاحْتِجَّ بِأَنَّ الْمَذْكُورَ فِي السُّجُودِ: الْوَجْهَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَخْرُجُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا} [الإسراء: ١٠٧]
- ٣٥٣٧ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَجْدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»
- ٣٥٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَافِظِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّسَائِبُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَحَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا سَجَدَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»
- ٣٥٣٩ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَهَذَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ - [٢٧] - مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ الْمُجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْقَهُ بِتَمَامِهِ،

- ٣٥٤٠ - وَهُوَ فِي رِوَايَةِ الْمَاجِشُونِ عَنِ الْأَعْرَجِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ
- ٣٥٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يُصَلِّي، قَدْ غَرَزَ ضَفِيرَتَهُ فِي قَفَاهُ، فَخَلَّاهَا أَبُو رَافِعٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ مُغْضِبًا،

فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: «أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ، وَلَا تَغْضَبْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «ذَلِكَ كَفَعِلِ الشَّيْطَانِ» يَعْنِي مَقْعَدَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي مَغْرَزَ ضَفْرِهِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ - [٢٨] -

٣٥٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ السُّكْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، فَذَكَرَهُ،

٣٥٤٣ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ

٣٥٤٤ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي، وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ وَرَاءَهُ، فَجَعَلَ يَحِلُّهُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا مِثْلُ هَذَا، مِثْلُ الَّذِي يُصَلِّي، وَهُوَ مَكْتُوفٌ»

٤٠٥٩ الذكر في السجود

الذكر في السجود

٣٥٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ، وَبِكَ أَمَنْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»

٣٥٤٦ - وَقَدْ رَوَيْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ مَخْرَجٌ فِي الصَّحِيحِ

٣٥٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِلَّا إِنِّي نَبِيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَدُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ، فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» - [٣٠] - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، وَغَيْرِهِمَا، عَنْ سُفْيَانَ

٣٥٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: " «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ سَاجِدًا، أَلَمْ تَرَ إِلَى قَوْلِهِ: افْعَلْ وَأَقْرَبُ، يَعْنِي: {اسْجُدْ وَاقْتَرِبْ} [العلق: ١٩] "

٣٥٤٩ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: هَذَا الَّذِي رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُجَاهِدٍ، صَحِيحٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دُونَ الْإِسْتِشْهَادِ بِالْآيَةِ، وَفِيهِ: الْأَمْرُ بِاتِّخَاذِ الدُّعَاءِ

٣٥٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْفَقِيهُ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكَوَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ««أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ، وَغَيْرِهِ،

٣٥٥١ - وَقَدْ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ السُّنَنِ وَالِدَعَوَاتِ سَائِرِ الْأَذْكَارِ، الَّتِي رُوِيَتْ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٤٠٦٠ التجاني في السجود

التَّجَانِي فِي السُّجُودِ

٣٥٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا سَجَدَ جَفَى بَيْنَ يَدَيْهِ»

٣٥٥٣ - قَالَ: وَرَوَى عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا سَجَدَ يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ، مِمَّا يُجَانِي يَدَيْهِ»

٣٥٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كَمَا مَضَى فِي مَسْأَلَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ قَالَ - [٣٢] -: «كُتِّمَ رُكْعٌ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَضَعَ يَدَيْهِ، فَتَجَانَى عَنْ جَنْبَيْهِ» وَقَالَ فِي السُّجُودِ: «ثُمَّ سَجَدَ، فَأَمَكَّنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ، وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، حَتَّى فَرَّغَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ»

٣٥٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ الْفَرَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَاعِ، مِنْ ثَمَرَةٍ، أَوْ الثَّمَرَةِ شَكَّ الرَّبِيعُ، «سَاجِدًا، فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ»

٣٥٥٦ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: كَانَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الصَّحِيحَ ثَمَرَةٌ، بِالثَّاءِ، وَذَلِكَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، أَنَّ ابْنَ دُرَسْتَوَيْهِ أَخْبَرَهُمْ عَنْ يَعْقُوبَ

٣٥٥٧ - وَقَدْ رَوَيْنَا فِي التَّجَانِي فِي السُّجُودِ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَحِينَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَحْمَرَ، وَغَيْرِهِمْ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

٣٥٥٨ - وَحَدِيثُ ابْنِ بَحِينَةَ مَخْرُجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ - [٣٣] -

٣٥٥٩ - وَحَدِيثُ مَيْمُونَةَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ،

٣٥٦٠ - وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَحْمَرَ بْنِ جَزْءٍ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ

٣٥٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «كُهِيتَ عِظَامُ ابْنِ آدَمَ لِلْسُّجُودِ، فَاسْجُدُوا حَتَّى بِالْمِرَافِقِ»

٣٥٦٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسُوا، يَعْنِي الْعِرَاقِيِّينَ، يَقُولُونَ: بِهَذَا، وَيَقُولُونَ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَقُولُ: بِهَذَا

- ٣٥٦٣ - فَأَمَّا نَحْنُ فَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، فَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ أَقْرَمَ
- ٣٥٦٤ - وَعَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَخِي يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ - [٣٤] -: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ، لَوْ أَرَادَتْ بِهِيْمَةُ، أَنْ تَمُرَّ مِنْ تَحْتِهِ لَمَرَّتْ، مِمَّا يُجَافِي»
- ٣٥٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ أَقْرَمَ، وَمَيْمُونَةَ
- ٣٥٦٦ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: هَكَذَا فِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،
- ٣٥٦٧ - وَكَذَلِكَ قَالَهُ الْحَمِيدِيُّ: عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَخِي يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ،
- ٣٥٦٨ - وَقَالَ: يُحْيَى بْنُ يُحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
- ٣٥٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ يُحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ، فَذَكَرَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «بِهِيْمَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يُحْيَى بْنِ يُحْيَى،
- ٣٥٧٠ - وَكَذَلِكَ قَالَهُ قُتَيْبَةُ، وَغَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ،
- ٣٥٧١ - وَرَوَاهُ مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي التَّجَانِي، حَتَّى رُئِيَ وَضَحَ إِبْطِيهِ، دُونَ ذِكْرِ الْبِهِيْمَةِ - [٣٥] -،
- ٣٥٧٢ - وَهُمَا أَخَوَانِ، وَعَبْدُ اللَّهِ أَكْبَرُهُمَا.
- ٣٥٧٣ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعُ كَفَيْكَ، وَارْفَعْ مَرْفَقَيْكَ»
- ٣٥٧٤ - وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطَنَّ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»،
- ٣٥٧٥ - وَفِي كِتَابِ الْبُؤْبُطِيِّ: وَقَدْ قِيلَ فِيمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ نَافِلَةً، فَطَالَ سُجُودُهُ، يَعْتَمِدُ بِمَرْفَقِيهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ لِيُطَوِّلَ السُّجُودَ
- ٣٥٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَكَأ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَشَقَّةَ السُّجُودِ، إِذَا تَفَرَّجُوا، فَقَالَ: «اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ» - [٣٦] -
- ٣٥٧٧ - قَالَ ابْنُ عَجْلَانَ فِي غَيْرِ رِوَايَتِنَا هَذِهِ: وَذَلِكَ أَنْ يَضَعَ مَرْفَقِيهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، إِذَا طَالَ السُّجُودُ، وَأَعْيَاهُ،
- ٣٥٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، وَذَكَرَ قَوْلَ ابْنِ عَجْلَانَ،
- ٣٥٧٩ - وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُرْسَلًا بِمَعْنَاهُ

٤٠٦١ الجلوس بين السجدين

§الجلوس بين السجدين

- ٣٥٨٠ - احتج الشَّافِعِيُّ فِي وَجُوبِهِ، وَوَجُوبِ الْإِسْتِوَاءِ فِيهِ، بِحَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ
- ٣٥٨١ - قَالَ فِي الْإِمْلَاءِ: وَالْقُعُودُ مِنَ السَّجْدَةِ، الَّتِي يَرْجِعُ مِنْهَا إِلَى السَّجْدَةِ عَلَى الْعَقِبَيْنِ،

٣٥٨٢ - وَقَالَ فِي كِتَابِ الْبُيُطِيِّ: وَيَجْلِسُ الْمُصَلِّي فِي جُلُوسِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، عَلَى صُورِ قَدَمَيْهِ، وَيَسْتَقْبِلُ بِصُورِ قَدَمَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ،

٣٥٨٣ - وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِمَا رُوِيَ فِي، ذَلِكَ

مَا أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا، يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: «هِيَ السُّنَّةُ» فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» - [٣٨] - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ

٣٥٨٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: «كَانَتِ الْعِبَادَةُ الثَّلَاثَةَ، كَيْفَعُونَ فِي الصَّلَاةِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ»

٣٥٨٥ - قَالَ: «وَأُظُنُّ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ»

٣٥٨٦ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ «يَنْبِي عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ»،

٣٥٨٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ سَمُرَةَ، وَغَيْرِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَبِي عَنْ الْإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ»،

٣٥٨٨ - وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي الْقُعُودِ لِلتَّشْهَدِ، وَحَدِيثُ سَمُرَةَ، وَغَيْرُهُ فِي الْإِقْعَاءِ، الَّذِي فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ، حِكَايَةً عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَهُوَ جُلُوسُ الْإِنْسَانِ عَلَى أَلْيَتَيْهِ، نَاصِبًا نَفْذِيَةً، مِثْلَ إِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالسَّبْعِ - [٣٩] -،

٣٥٨٩ - وَالْمُرَادُ بِمَا رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنْ يَضَعَ، أَطْرَافَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَيَضَعَ أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقْبَيْهِ، وَيَضَعَ رُكْبَتَيْهِ بِالْأَرْضِ،

٣٥٩٠ - وَفِي هَذَا جَمْعٌ بَيْنَ الْأَخْبَارِ

٣٥٩١ - وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ: «إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى عَقْبَيْهِ، وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَيْهَا كَمَا يَجْلِسُ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ»

٣٥٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، فَذَكَرَهُ.

٣٥٩٣ - وَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، يَعْنِي مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى، وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا

٣٥٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو زُرَّيَّاءَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ ابْنِ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي زُرَّيَّاءَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلَيْهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ كَيْقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي وَاجْبُرْنِي» - [٤٠] -

٣٥٩٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ وَهُمْ، يَعْنِي بَعْضَ الْعِرَاقِيِّينَ يَكْرَهُونَ هَذَا، وَلَا يَقُولُونَ بِهِ.

٣٥٩٦ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثٍ حَذِيفَةٍ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»، وَجَلَسَ بِقَدْرِ سُجُودِهِ.

٣٥٩٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ كَامِلِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَوْلِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، الْأَلْفَاظِ الَّتِي حَكَاهَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَزَادَ: «وَأَرْفَعُنِي، وَأَرْزُقُنِي»،
٣٥٩٨ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «وَعَافَنِي»

٤٠٦٢ القيام من الجلوس

﴿الْقِيَامُ مِنَ الْجُلُوسِ﴾

٣٥٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، فَصَلَّى فِي مَسْجِدِنَا، وَقَالَ: "وَاللَّهِ إِنِّي لِأُصَلِّي، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَذَكَرَ أَنَّهُ يَقُومُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «مِثْلَ صَلَاتِي هَذِهِ»

٣٦٠٠ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، فَاسْتَوَى قَاعًا قَامَ وَعَتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ»

٣٦٠١ - هَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، وَخَالِدُ الْحِذَاءِ

٣٦٠٢ - وَرَوَاهُ هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿إِذْ كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعًا﴾ - [٤٢] -

٣٦٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ هُشَيْمٍ

٣٦٠٤ - وَرَوَاهُ وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فِي مَسْجِدِنَا، فَيُصَلِّي بِنَا، وَيَقُولُ: «إِنِّي أُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي»

٣٦٠٥ - قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ: لِأَبِي قَلَابَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: "مِثْلُ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، يَعْنِي عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ

٣٦٠٦ - قَالَ أَيُّوبُ: «وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يَتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ، ثُمَّ اعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، فَقَامَ»

٣٦٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ التَّرْسِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، فَذَكَرَهُ إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ: «شَيْخِنَا هَذَا عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَمُعَلَّى بْنِ أَسَدٍ، عَنْ وَهْبٍ،

٣٦٠٨ - وَرَوَيْنَا جَلْسَةَ الْإِسْتِرَاحَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ

٣٦٠٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، اعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ» - [٤٣] -،

٣٦١٠ - وَالَّذِي رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ فِي الصَّلَاةِ»، فَذَلِكَ تَقْصِيرٌ وَقَعَ فِيهِ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ

٣٦١١ - وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدِهِ»

٣٦١٢ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى»

٣٦١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَذَكَرَ الرِّوَايَةَ الْأُولَى،

٣٦١٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَطِيعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، فَذَكَرَ الرِّوَايَةَ الْأُخْرَى وَهُمَا قَرِيبَتَانِ، وَاحِدَاهُمَا أَبِينُ.

٣٦١٥ - وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بَيَانُ مَا أَطْلَقَهُ سَائِرُ الرُّوَاةِ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِمَعْنَاهُ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، مَعَ مَا يَشْهَدُ لَهُ،

٣٦١٦ - وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَقَالَ: إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ خَطَأٌ لِمُخَالَفَتِهِ سَائِرَ الرُّوَاةِ، وَكَيْفَ يَكُونُ صَحِيحًا، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ - [٤٤] -،

٣٦١٧ - وَالَّذِي رَوَى عَنْ عَلِيٍّ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا تَعْتَمِدَ عَلَى يَدَيْكَ، حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَقُومَ»، لَمْ يَثْبُتْ إِسْنَادُهُ، تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو شَيْبَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ،

٣٦١٨ - وَلَكِنْ صَحَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَامَ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ

٤٠٦٣ كيفية الجلوس في التشهد الأول والآخر

كَيْفِيَّةُ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ

٣٦١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، الشُّكُّ مِنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّاسَ بْنَ سَهْلٍ السَّاعِدِيَّ، يُخْبِرُ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا جَلَسَ فِي السَّجْدَتَيْنِ، كَثَبَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى لِحُلْسِ عَلَيْهَا، وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الْأَرْبَعِ أَمَاطَ رِجْلَهُ عَنْ وَرِكَه، وَأَفْضَى بِمَقْعَدَتِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَنَصَبَ وَرِكَهَ الْيُمْنَى»

٣٦٢٠ - قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: هَكَذَا وَقَعَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ الرَّبِيعِ

٣٦٢١ - وَرَوَاهُ الزَّعْفَرَانِيُّ فِي الْقَدِيمِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِلَا شَكٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَجَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ، فَأَخْرَجَ رِجْلَيْهِ، مِنْ قَبْلِ شِقِّهِ الْيُمْنَى، وَأَفْضَى بِمَقْعَدَتِهِ إِلَى الْأَرْضِ» - [٤٦] -

٣٦٢٢ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ صَحِيحٌ. وَحَدِيثُهُ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، فِيهِ نَظَرٌ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا يَرَوِي حَدِيثَ عَبَّاسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، وَاخْطَأَ وَقَعَ مِمَّنْ دُونَ الشَّافِعِيِّ، وَكَانَ الْأَصَمُّ يَشْكُ فِيهِ، وَتَابَعَهُ أَبُو نَعِيمٍ الْجُرْجَانِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ، فَالَوْ هُمُ وَقَعَ مِنَ الرَّبِيعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٦٢٣ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ - [٤٧] -، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا، مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَذَكَرْنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ: «أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لَصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ، جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، اسْتَوَى، حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ، غَيْرَ مُفْتَرِشٍ، وَلَا قَائِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَةِ الْآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ»

٣٦٢٤ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ خَالِدٍ هُوَ ابْنُ يَزِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ هَالَلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ

٣٦٢٥ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَهُ، وَزَادَ فِيهِ فِي الْجُلُوسِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، عِنْدَ قَوْلِهِ: «كَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى» وَقَالَ فِي الْآخِرَةِ: «قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْآخَرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ»

٣٦٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ النَّسَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ شَاكِرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، فَذَكَرَهُ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: سَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، وَابْنَ حَلْحَلَةَ عَنْ عَطَاءٍ

٣٦٢٧ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَقَدْ أَخْبَرَ ابْنُ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَحَّ بِذَلِكَ وَصَلُ الْحَدِيثِ وَصَحَّتْهُ

٣٦٢٨ - وَقَدْ رَوَيْنَا فِيْمَا مَضَى، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: «لَتَمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ، فَيَجَانِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَعُودُ، ثُمَّ يَرْفَعُ، فَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَنْثِي رِجْلَهُ، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَضَعُ فِي الرَّكَعَةِ الْآخِرَى، مِثْلَ ذَلِكَ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: «حَتَّى إِذَا كَانَ فِي السَّجْدَةِ، الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ، أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْيُسْرَى» فَقَالُوا جَمِيعًا صَدَقَ: هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٤٨] -

٣٦٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَزَازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، فَذَكَرَهُ.

٣٦٣٠ - وَفِي هَذَا كَيْفِيَّةُ الْقُعُودِ فِيْمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الرَّكَعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ أَحَالَ الرَّكَعَةَ الْآخِرَى، عَلَى الْأُولَى، ثُمَّ ذَكَرَ كَيْفِيَّةَ الْقُعُودِ فِي الرَّكَعَةِ الْآخِرَةِ

٣٦٣١ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ فُلَيْحٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ «لَتَمَّ جَلَسَ فَاقْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ،

٣٦٣٢ - وَهَذَا فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ» وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ بَيَانُ الْقُعُودِ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ، وَإِنَّمَا هُمَا جَمِيعًا فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ،

٣٦٣٣ - وَقَدْ أَبْطَلْنَا فِي مَسْأَلَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ، دَعَوَى مَنْ زَعَمَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ،
 ٣٦٣٤ - وَكَفَّاكَ بِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ، مُتَقَدِّمًا لِلرَّوَاةِ، وَعَارِفًا بِصَحَّةِ الْأَسَانِيدِ وَسَقِيمِهَا، وَقَدْ صَحَّحَ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، وَأَوْدَعَهُ كِتَابَهُ، الْجَامِعَ لِصَحِيحِ الْأَخْبَارِ كَمَا ذَكَرْنَا، فَلَا حُجَّةَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِ الْقَوْلِ بِهِ
 ٣٦٣٥ - وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي كِتَابِ الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "كَيَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ بِ{الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢]، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ، لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبَهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ - [٤٩] - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيَهُ اقْتِرَاشَ السَّعْيِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ"

٣٦٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ الْمُهْرَجَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، وَمَعْنَاهُ.
 ٣٦٣٧ - وَإِذَا كَانَتْ رِجْلُ الْيُسْرَى، فَرَشًا لِلرَّجْلِ الْيُمْنَى، كَانَتْ مَقْعَدَتُهُ عَلَى الْأَرْضِ، كَمَا رَوَاهُ أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ فِي التَّشْهِدِ الْآخِرِ
 ٣٦٣٨ - وَرَوَى مِثْلَ مَعْنَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشْهِدِ، نَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكَهِ الْيُسْرَى، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمَيْهِ» ثُمَّ قَالَ: «أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»

٣٦٣٩ - وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مُخْتَصَرًا، وَفِي رِوَايَةٍ، ابْنُهُ عَنْهُ بَيَانُ مَا اخْتَصَرَهُ
 ٣٦٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمُهْرَجَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ «كَيَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ» قَالَ: فَفَعَلْتُهُ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ، حَدِيثُ السَّنَنِ، فَهَاجَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: «إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ، أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتُثْنِيَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى» فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي»

٣٦٤١ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ الْقَعْنَبِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، وَهَذَا هُوَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ: «وَجَلَسَ عَلَى وَرِكَهِ الْيُسْرَى، وَإِنْ كَانَ مُحَالِفًا، فَهُوَ مُحْمُولٌ عِنْدَنَا، عَلَى الْقُعُودِ الْأَوَّلِ»،

٣٦٤٢ - وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ عَلَى الْقُعُودِ الْآخِرِ، وَبَيَانُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ،
 ٣٦٤٣ - فَتَحْنُ نَقُولُ بِجَمِيعِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، بِحَمْدِ اللَّهِ، وَنِعْمَتِهِ.

٣٦٤٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عُمَرَ يَعْلَمُ فِي مِثْنَى، فَإِنَّهُ رَأَاهُ لَا يُحْسِنُ جِلْسَهَا، وَلَمْ يَعْلَمْهُ فِي الرَّابِعَةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرَهُ يُخْطِئُ فِي جِلْسَتِهَا، وَإِنَّمَا قُلْنَا فِي هَذَا بِالسَّنَةِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الَّتِي لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ عَرَفَهَا خِلَافَهَا، يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي حَمِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٦٤٥ - وَأَمَّا حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ جُرْجَرٍ، فَإِنَّهُ وَارِدٌ فِي الْقُعُودِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ بَيْنَ، فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدٌ

بْنِ عَلِيٍّ بْنِ دُحَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قُلْتُ: ﴿لَا نَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي؟﴾ قَالَ: «فَقَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى حَازَى بِهِمَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَبَضَ بِأَيْمَنِ عَلَى الْيُسْرَى» قَالَ: «ثُمَّ رَكَعَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى حَازَى بِهِمَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى حَازَى بِهِمَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَةً أُخْرَى مِثْلَهَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَاقْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ دَعَا» - [٥١] - قَالَ حُجَّاجُ: فَوَصَفَ لَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى، عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَكَفَّهُ الْيُمْنَى، عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَدَعَا بِالسَّبَابَةِ،

٣٦٤٦ - فَهَذَا يُصْرَحُ لَكَ بِأَنَّهُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَأَمَّا دُعَاؤُهُ بِالسَّبَابَةِ، فَإِنَّمَا هُوَ الْإِشَارَةُ عِنْدَ الشَّهَادَةِ.

٣٦٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ، وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَحَدَّثَ مَرْفُوعُهُ الْأَيْمَنَ، عَلَى نَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثُنْتَيْنِ، وَحَلَقَ حَلَقَةً»، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا: «وَحَلَقَ بِشْرُ بِالْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ»

٤٠٦٤ كيفية وضع اليدين في التشهدين

﴿كَيْفِيَّةُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّشَهُّدَيْنِ﴾

٣٦٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَنَا أَعْبَثُ، بِالْخَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي، قَالَ: «اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ» فَقُلْتُ لَهُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى، عَلَى نَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ، الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى، عَلَى نَخْذِهِ الْيُسْرَى» وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى - [٥٣] -،

٣٦٤٩ - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثٍ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: «وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ»

٣٦٥٠ - وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَضَعَ إِبْهَامَهُ، عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ»،

٣٦٥١ - وَرَوَيْنَا عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ»،

٣٦٥٢ - وَرَوَيْنَا فِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ، إِذَا دَعَا لَا يُحْرِكُهَا»

٣٦٥٣ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «رَافِعًا إِصْبَعَهُ السَّبَابَةَ، قَدْ حَنَاهَا شَيْئًا، وَهُوَ يَدْعُو»،

٣٦٥٤ - وَرَوَيْنَا فِي، حَدِيثِ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّمَا يُرِيدُ بِهَا التَّوْحِيدَ،

٣٦٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «هُوَ الْإِخْلَاصُ»

٤٠٦٥ التشهد

﴿التَّشَهُّدُ﴾

٣٦٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»

٣٦٥٧ - كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ، «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»

٣٦٥٨ - وَهُوَ فِي مُخْتَصَرِ الْمُرْنِيِّ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» مِنْ غَيْرِ رِوَايَةٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَغَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ

٣٦٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» - [٥٥] -

٣٦٦٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «السَّلَامُ» بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ جَمِيعًا.

٣٦٦١ - وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ قُتَيْبَةَ، وَابْنِ رُجْجٍ، نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِي رِوَايَتِهِ عَنْ قُتَيْبَةَ «كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ»

٣٦٦٢ - وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُجْجٍ «كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ»

٣٦٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنِ ابْنِ جُرْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، «لَا يَخْتَلِفَانِ فِي التَّشَهُّدِ»

٣٦٦٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُّدِ أَحَادِيثُ كُلُّهَا يَخْلَفُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَيَخَالَفُ هَذَا، وَاخْتِلَافُهَا إِنَّمَا هُوَ اخْتِلَافٌ فِي زِيَادَةِ حَرْفٍ أَوْ نَقْصِهِ، وَإِنَّمَا أَخَذْنَا بِهَذَا، لِأَنَّا رَأَيْنَاهُ أَجْمَعًا،

٣٦٦٥ - وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: فَكَانَ هَذَا أَحَبَّ إِلَيْنَا لِأَنَّهُ أَكْمَلُهَا

٣٦٦٦ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَوَارِسِ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ أَخُو أَبِي الْفَتْحِ الْحَافِظِ بِبَغْدَادَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الصَّوَّافُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ بِشْرُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ دُونَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَالسَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، وَفُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "السَّلَامُ هُوَ اللَّهُ، فَإِذَا صَلَّيْنَا أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ - [٥٦] - وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي نَعِيمٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنِ الْأَعْمَشِ

٣٦٦٧ - وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْفَقِيهَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَلَابَةَ

ح

٣٦٦٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَالتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ»

٣٦٦٩ - هَكَذَا أَخْبَرَنَا شَيْخُنَا فِي كِتَابِ الْمُسْتَدْرَكِ، وَكَانَهُ رَوَاهُ عَلَى لَفْظِ حَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ، فَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِي رِوَايَةِ أَبِي مُسْلِمٍ الْكَشِّيِّ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، قَوْلُهُ: «وَبِاللَّهِ» - [٥٧] -،

٣٦٧٠ - وَقَدْ كَتَبْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَأَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، وَأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، وَبَكْرِ بْنِ بَكَّارٍ، وَغَيْرِهِمْ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، وَفِيهِ قَوْلُهُ: «وَبِاللَّهِ»

٣٦٧١ - وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ السُّكْرِيُّ بِغَدَادَ قَالَا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، صَلَّى بِالنَّاسِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَدْرُونَ كَيْفَ تَصَلُّونَ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَطَبَنَا، فَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقُعُودِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ: «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الزَّائِكَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»

٣٦٧٢ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهَشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، وَسُلَيْمَانَ التِّيمِيَّ، وَمَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَأَحَالَ رِوَايَةَ جَمِيعِهِمْ فِي التَّشَهُّدِ، عَلَى رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ أَبِي كَامِلٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ: وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقُعُودِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلٍ أَحَدُكُمْ: «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»

٣٦٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى، وَحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ - [٥٨] -، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، فَذَكَرَ فِيهِ: «وَبَرَكَاتُهُ» وَذَكَرَ فِيهِ: «أَشْهَدُ»،

٣٦٧٤ - وَاخْتَلَفَ فِيهِمَا عَلَى ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهَشَامٍ، فَبَعْضُ الرُّوَاةِ لَمْ يَذْكُرْهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا، وَبَعْضُهُمْ ذَكَرَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا.

٣٦٧٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ، وَعَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تَشَهُّدٌ بِخِلَافِ تَشَهُّدِ صَاحِبِهِ ٣٦٧٦ - أَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: وَهُوَ يَعْلَمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ، يَقُولُ: "قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّائِكَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"

٣٦٧٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَكَانَ هَذَا الَّذِي عَلَّمَنَا مِنْ سَبْقِنَا بِالْعِلْمِ مِنْ فُقَهَائِنَا صِغَارًا، ثُمَّ سَمِعْنَاهُ بِإِسْنَادٍ، وَسَمِعْنَا مَا خَالَفَهُ، فَلَمْ نَسْمَعْ إِسْنَادًا فِي التَّشَهُّدِ يُخَالِفُهُ، وَلَا يُوَافِقُهُ أَثَبَتْ عِنْدَنَا مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ ثَابِتًا.

٣٦٧٨ - فَكَانَ الَّذِي نَذَهَبُ إِلَيْهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَا يَعْلَمُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، بَيْنَ ظَهْرَانِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

إِلَّا عَلَى مَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

٣٦٧٩ - فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ حَدِيثِ أَصْحَابِنَا، حَدِيثُ يُثْبِتُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صِرْنَا إِلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَى بِنَا، يُرِيدُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ

٣٦٨٠ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ فِي التَّشْهَدِ غَيْرُ هَذَا، وَفِيمَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ، عَنْ عُمَرَ، هَذَا الْحَدِيثُ: «بِسْمِ اللَّهِ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ، وَالتَّحِيَّاتُ» وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ السُّنَنِ ٣٦٨١ - وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ

٣٦٨٢ -» قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسُوا يَقُولُونَ بِهَذَا،

٣٦٨٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، فِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ هُمْ يَكْرَهُونَهُ

٣٦٨٤ - وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ ح

٣٦٨٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ: «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّائِكَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» - [٦٠] -،

٣٦٨٦ - هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ بُكَيْرٍ، وَالشَّافِعِيُّ ذَكَرَ إِسْنَادَهُ، وَلَمْ يَسُقْ فِي رِوَايَتِنَا هَذِهِ مَتْنَهُ

٣٦٨٧ - وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، التَّشْهَدُ ح

٣٦٨٨ - وَأَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بُجَيْدٍ السُّلَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَتَشَهَّدُ، يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّائِكَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» يَقُولُ هَذَا: فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَيَدْعُو، إِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ بِمَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، تَشَهَّدَ كَذَلِكَ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ، وَارَادَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ، رَدَّ عَلَيْهِ»

٣٦٨٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ الزَّائِكَاتُ لِلَّهِ» وَقَالَ: «عَنْ يَمِينِهِ»

٣٦٩٠ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَائِشَةَ، مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا رَوَيْنَا عَنْهُمَا.

٣٦٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَقِيبَ مَا حَكَيْنَا عَنْهُ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ اخْتِلَافٌ فِي زِيَادَةِ حَرْفٍ، أَوْ نَقْصِهِ، أَوْ لَفْظٍ حَرْفٍ بغيرِ مَا تَلَفَّظَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ - [٦١] -، فِيهِ تَحْمِلُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا اسْمُ اخْتِلَافٍ فِي الْأَلْفَاظِ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَعْنَى، لِأَنَّهَا كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ، إِنَّمَا أُريدَ بِهَا تَعْظِيمُ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٦٩٢ - قَالَ: وَلَا أَحْسَبُ اخْتِلَافَهُمْ فِي رَوَايَتِهَا، إِلَّا أَنَّ اللَّفْظَ قَدْ يَخْتَلِفُ، إِذَا تُعْلِمَ بِالْحِفْظِ، فَيَحْفَظُ الرَّجُلُ الْكَلِمَةَ عَلَى الْمَعْنَى دُونَ لَفْظِ الْمُعْلِمِ، وَيَحْفَظُ الْآخَرُ عَلَى الْمَعْنَى، وَاللَّفْظِ، وَيُسْقِطُ الْآخَرُ الْكَلِمَةَ، فَلَعَلَّ هَذَا أَنْ يَكُونَ كَانَ مِنْهُمْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجَارَهُ لَهُمْ، لِأَنَّهُ ذَكَرُ كُلِّهِ، لَا يَخْتَلِفُ فِي الْمَعْنَى، ثُمَّ جَعَلَ مِثَالَ ذَلِكَ أَجَارَتَهُ لَهُمْ، قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ

٣٦٩٣ - وَاحْتِجَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ بِهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَجْعَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَلْتُهُ، حَتَّى أَنْصَرَفَ، ثُمَّ لَبِثْتُهِ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِنِيهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَأْ» فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ، الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ» فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنُ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ» - [٦٢] - أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

٣٦٩٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَإِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي الْقُرْآنِ، مَا لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ الْمَعْنَى، كَانَ فِي الذِّكْرِ أَجُوزَ، وَلَعَلَّ هَذَا أَنْ يَكُونَ مَا أَثْبَتُوا مِنْ حِفْظِهِمْ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَفْظًا، أَوْ مَعْنَى، فَرَأَوْهُ وَاسِعًا، فَأَدَّوهُ: اللَّفْظُ لَفْظًا، وَالْمَعْنَى مَعْنَى ٣٦٩٥ - وَقَدْ رَوَى بَعْضُ التَّابِعِينَ، أَنَّهُ لَقِيَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ فِي اللَّفْظِ، وَاجْتَمَعُوا فِي الْمَعْنَى، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، مَا لَمْ يُحَوَّلِ الْمَعْنَى مِنْ حَلَالٍ، إِلَى حَرَامٍ، أَوْ حَرَامٍ إِلَى حَلَالٍ - [٦٣] -،

٣٦٩٦ - وَلَعَلَّ مَنْ رَوَى تَشْهَدُ، لَا يَعْزِيهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّمَا تَوَسَّعُوا فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَكَذَا حَفِظُوا، فَرَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا حَفِظَ، وَخَنُ زَعَمَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَا التَّشْهَدِ يُجْزَى، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُ التَّشْهَدِ،

٣٦٩٧ - وَاحْتِجَّ فِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ أَبِي الْجَارُودِ بِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ عَلِمَهُ التَّشْهَدُ: «فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ»

٣٦٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ خَيْمَةَ قَالَ: أَخَذَ عِلْقَمَةَ بِيَدِي، وَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَهُ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ، فَعَلِمَهُ التَّشْهَدُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: " قُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ "

٣٦٩٩ - قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَهُ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» إِذَا فَعَلْتَ هَذَا، أَوْ قَضَيْتَ هَذَا، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ، فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ، فَاقْعُدْ

- ٣٧٠٠ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: قَدْ ذَهَبَ الْحِفَاطُ إِلَى أَنَّ هَذَا وَهُمْ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: «إِذَا فَعَلْتَ هَذَا، أَوْ قَضَيْتَ هَذَا، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ» مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَأُدرِجَ فِي الْحَدِيثِ،
- ٣٧٠١ - وَرواهُ شَيْبَانَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ، فَمِيزَهُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ - [٦٤] -،
- ٣٧٠٢ - وَرواهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ، جَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ،
- ٣٧٠٣ - وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَى أَنَّ ذَلِكَ، كَانَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ التَّسْلِيمُ،
- ٣٧٠٤ - وَروَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: "كَمَا نَقُولُ: قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ"،
- ٣٧٠٥ - وَروَيْنَا عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ، إِلَّا بِتَشَهُّدٍ»،
- ٣٧٠٦ - وَروَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَجُوزُ صَلَاةٌ، إِلَّا بِتَشَهُّدٍ»

٤٠٦٦ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

§ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- ٣٧٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ، عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ مَالِكٍ
- ٣٧٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي أَرَى النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ"
- ٣٧٠٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، وَزَادَ: «وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ
- ٣٧١٠ - وَرواهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ - [٦٧] -: أَقْبَلَ رَجُلٌ، حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَقَدْ عَرَفْنَا، فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ، إِذْ نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنْ الرَّجُلُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: "إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ

عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ"

٣٧١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ قَالَ: وَلَمْ أَظْفَرْ بِأَصْلِ سَمَاعِي لِهَذَا الْحَدِيثِ وَحْدَهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَحَدَّثَنِي فِي الصَّلَاةِ، عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ، صَلَّى عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ: مُحَمَّدٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، فَذَكَرَهُ،

٣٧١٢ - وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَفِيهِ بَيَانٌ مُوَضِّعٌ هَذِهِ الصَّلَاةِ مِنَ الشَّرِيعَةِ

٣٧١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "لَفَرَضَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاهُ، الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا، فَلَمْ يَكُنْ فَرَضُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعٍ أَوَّلَى مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ"،

٣٧١٤ - وَوَجَدْنَا الدَّلَالََةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَا وَصَفْتُ مِنْ أَنَّ الصَّلَاةَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَضٌ فِي الصَّلَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٧١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ، يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: "تَقُولُونَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ"،

٣٧١٦ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: «عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ تُسَلِّمُونَ عَلَيَّ»

٣٧١٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ»

٣٧١٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيتُ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ قَالَ: "قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ" [٦٩]- أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ،

٣٧١٩ - وَفِيهِ كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّ قَوْلَهُمْ: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، إِشَارَةٌ إِلَى السَّلَامِ، الَّذِي عَرَفُوهُ فِي التَّشَهُّدِ، فَقَوْلُهُمْ: كَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ؟ يَعْنُونَ فِي الْقُعُودِ لِلتَّشَهُّدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٧٢٠ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الْمُهِمِّ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ، لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»،

٣٧٢١ - وَعَبْدُ الْمُهِمِّ هَذَا غَيْرُ قُوَيٍّ فِي الْحَدِيثِ

٣٧٢٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ صَلَاةٍ صَلَاةٌ، لَا أُصَلِّي فِيهَا عَلَى مُحَمَّدٍ، مَا رَأَيْتُ أَنَّهَا تَمُّ»،

٣٧٢٣ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»

٣٧٢٤ - وَجَابِرٌ هَذَا هُوَ الْجَعْفِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ

٣٧٢٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ، عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُّدِ، فَلْيَعِدْ صَلَاتَهُ» أَوْ قَالَ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاتُهُ»

٣٧٢٦ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَةٍ حَرَمَلَةٍ، اخْتِلَافَ النَّاسِ فِي آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ اخْتَارَ: أَنَّهُمْ بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، الَّذِينَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ، وَجُعِلَ لَهُمْ سَهْمٌ ذِي الْقُرْبَى، مِنْ نَحْسِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ، بِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ، وَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ، وَعَوَضَنَا مِنْهَا الْخُمْسَ»،

٣٧٢٧ - وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى} [الأنفال: ٤١]، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى: بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ،

٣٧٢٨ - دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ، وَعَوَّضَهُمْ مِنْهَا الْخُمْسَ، وَالَّذِينَ أَعْطَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ الْخُمْسَ، هُمْ: آلُ مُحَمَّدٍ الَّذِينَ أَمَرْنَا بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، مَعَهُ

٣٧٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ - [٧١] - بَنِي نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيِّ، أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي إِيْتَانِهِمَا لِيَسْتَعْمِلَهُمَا عَلَى الصَّدَقَاتِ قَالَ: فَقَالَ لَنَا: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَلَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ

٤٠٦٧ قدر الجلوس في الركعتين الأوليين، والآخرين

«قَدَرُ الْجُلُوسِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَالْآخِرَتَيْنِ

٣٧٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فِي الرُّكْعَتَيْنِ كَانَهُ عَلَى الرِّضْفِ» قُلْتُ: حَتَّى يَقُومَ قَالَ: ذَلِكَ يُرِيدُ

٣٧٣١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةٍ أَبِي سَعِيدٍ: فَنَبِي هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَا يَزِيدُ فِي الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ عَلَى التَّشَهُّدِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِذَلِكَ أَمْرُهُ - [٧٣] -،

٣٧٣٢ - وَإِذَا وَصَفَ إِخْفَافَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، فَفِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ، عَلَى قَدَرِ جُلُوسِهِ فِي الْأُولَيَيْنِ،

٣٧٣٣ - وَلِذَلِكَ أَحَبُّ لِكُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يَزِيدَ عَلَى التَّشْهَدِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذِكْرَ اللَّهِ، وَتَحْمِيدُهُ، وَدُعَاؤُهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ

٣٧٣٤ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَهَذَا الَّذِي اسْتَحَبَّهُ مَوْجُودٌ

فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ قَالَ: حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ، عَنِ ابْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجَنْبِيِّ هُوَ عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَى رَجُلًا صَلَّى لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ وَلَمْ يُحْمِدْهُ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَجَلْ هَذَا» فَدَعَا، فَقَالَ لَهُ، وَلِغَيْرِهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ» ٣٧٣٥ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشْهَدِ قَالَ فِي آخِرِهِ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ، أَجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو بِهِ»، ٣٧٣٦ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»

٤٠٦٨ القراءة خلف الإمام

﴿الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ﴾

٣٧٣٧ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} [الأعراف: ٢٠٤]

٣٧٣٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْقَدِيمِ: فَهَذَا عِنْدَنَا عَلَى الْقِرَاءَةِ الَّتِي تَسْمَعُ خَاصَّةً

٣٧٣٩ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ، فَسَمِعَ قِرَاءَةً، فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ»

٣٧٤٠ - وَرَوِي مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «نَزَلَتْ فِي خُطْبَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» - [٧٥] -

٣٧٤١ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ»

٣٧٤٢ - وَكَذَلِكَ قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ ٣٧٤٣ - وَرَوِي مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «نَزَلَتْ فِي رَفْعِ الْأَصْوَاتِ، وَهُمْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ» ٣٧٤٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»

٣٧٤٥ - وَقَدْ أَجْمَعَ الْخَفَافُ عَلَى خَطَا هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي الْحَدِيثِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، وَعَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ

٣٧٤٦ - وَمَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ: إِنَّمَا اعْتَمَدَ عَلَى مَا أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَكِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح

٣٧٤٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ

فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ قَالَ: «هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعِيَ آتِفًا» قَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أَنَا زَعُ الْقُرْآنَ» قَالَ: فَاتَّهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ، مِنَ الصَّلَوَاتِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٧٦] -

٣٧٤٨ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: هَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَكِيمَةَ، وَهُوَ مُجْهُولٌ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ الزُّهْرِيِّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ رَأَى يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِهِ، فَقِيلَ: عُمَارَةُ، وَقِيلَ: عُمَارُ قَالَهُ الْبُخَارِيُّ

٣٧٤٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَوْلُهُ فَاتَّهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ، مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ

٣٧٥٠ - قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدَّهْلِيُّ، صَاحِبُ الزُّهْرِيَّاتِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ،

٣٧٥١ - وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِرَوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ، حِينَ مِيزَهُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَجَعَلَهُ مِنْ - [٧٧] - قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، فَكَيْفَ يَصِحُّ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَأْمُرُ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، فِيمَا جَهَرَ بِهِ وَفِيمَا خَافَ،

٣٧٥٢ - وَهَذَا الَّذِي يُرَوَّى فِيهِ، مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دُونَ مَا بَعْدَهُ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ فِي مَعْنَى مَا رَوَاهُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَهُوَ مُخْرَجٌ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ

٣٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ زُرَّارَةَ يَعْنِي ابْنَ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ، فَقَالَ: «يُكْرَهُ قِرَاءَ بٍ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ رَجُلًا خَالَجَنِيَا»

٣٧٥٤ - قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: كَانَهُ كَرِهَهُ، فَقَالَ: لَوْ كَرِهَهُ، لَنَى عَنْهُ.

٣٧٥٥ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: فَإِنَّ ابْنَ أَكِيمَةَ حَفِظَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَكَانَ بَعْضُ مَنْ كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَهُ، فِيمَا جَهَرَ بِهِ، وَفِيمَا خَافَ، فَقَالَ مَا رُوِيَ فِي الْقِصَّتَيْنِ: وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْقِرَاءَةِ

٣٧٥٦ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «كَانِي عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ» - [٧٨] -

٣٧٥٧ - وَفِي سُؤَالِ شُعْبَةَ، وَجَوَابِ قَتَادَةَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ، تَكْذِيبُ مَنْ قَلَبَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَأَنَّى فِيهِ بِمَا لَمْ يَأْتِ بِهِ الثَّقَاتُ مِنْ أَصْحَابِ قَتَادَةَ،

٣٧٥٨ - وَقَدْ رُوِيَ هَذِهِ الْقِصَّةُ، بِعَيْنِهَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَفِيهَا زِيَادَةٌ، لَيْسَتْ فِي رَوَايَةِ عِمْرَانَ

٣٧٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُكْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ، أَوْ الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ خَلْفِي

بِ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ» فَدَدَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُكَ تُخَالِجُنِي» أَوْ قَالَ: «تُتَارِعُنِي الْقُرْآنَ، مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ خَلْفَ إِمَامِهِ، فَقَرَأَتْهُ لَهُ قِرَاءَةً»

٣٧٦٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَمْدَانَ الصَّيْرِيُّ، بِمَرَوْ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَنْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، أَوْ الْعَصْرِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ، «لَقَدْ رَأَيْتَكَ تُتَارَعُنِي، أَوْ تُخَالِجُنِي الْقُرْآنَ»، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ ٣٧٦١ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ بَعَيْنُهُ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ صَلَّى، فَكَانَ مِنْ خَلْفِهِ يَقْرَأُ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَاهُ عَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ: أَتُنْهَانِي عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَتَنَازَعَا، حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»

٣٧٦٢ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: هَذَا الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ الْأَخِيرَةِ، قَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَأَبُو عَوَانَةَ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَاطِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا، ٣٧٦٣ - وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، مُرْسَلًا مُخْتَصَرًا ٣٧٦٤ - وَرَوَى جَابِرُ الْجُعْفِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»

٣٧٦٥ - وَكُلُّ مَنْ تَابَعَهُمَا عَلَى ذَلِكَ أَوْ ضَعُفَ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ٣٧٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهَ، يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا مُوسَى الرَّازِيَّ الْحَافِظَ، عَنِ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»، فَقَالَ: لَمْ يَصَحَّ فِيهِ عِنْدَنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ، إِنَّمَا اعْتَمَدَ مَشَائِخُنَا فِيهِ الرِّوَايَاتِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَالصَّحَابَةِ - [٨٠] -

٣٧٦٧ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَعْجَبَنِي هَذَا لَمَّا سَمِعْتُهُ، فَإِنَّ أَبَا مُوسَى، أَحْفَظُ مَنْ رَأَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، عَلَى أَدِيمِ الْأَرْضِ ٣٧٦٨ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: فَإِنَّ صَحَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَفِيمَا رَوَيْنَا فِي الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، دَلَالَةٌ عَلَى السَّبَبِ الَّذِي وَرَدَ عَلَيْهِ هَذَا الْكَلَامُ،

٣٧٦٩ - وَقَدْ بَيَّنَّ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، وَقَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ،

٣٧٧٠ - وَهُوَ يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ قِصَّةُ حَدِيثِ ابْنِ أَكِيمَةَ بَعَيْنَهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جَعَلَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةً فِي قِرَاءَةِ السُّورَةِ، وَفِي الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ، دُونَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ،

٣٧٧١ - وَخَبَرُ عِبَادَةَ مُفَسَّرٌ، ذَكَرَ فِيهِ مَا نَهَى عَنْهُ، وَمَا أَمَرَ بِهِ، فَهُوَ أَوَّلَى مِنْ غَيْرِهِ، ٣٧٧٢ - وَيُشَبِّهُ أَنْ تَكُونَ رِوَايَةُ مَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَحْفَظُ، لِمُوَافَقَتِهَا فِي الْقِصَّةِ الْأُولَى رِوَايَةَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَمُوَافَقَتِهَا سَائِرَ الرِّوَاةِ،

عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْقِصَّةِ الْأُخْرَى، دُونَ ذِكْرِ جَابِرٍ فِيهَا، فَإِنَّ غَيْرَهُ رَوَاهَا مُرْسَلَةً، ٣٧٧٣ - ثُمَّ يُشَبِّهُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْقِصَّةُ الْأُخْرَى بَعْدَ الْأُولَى، لِمَعْرِفَةِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، كَرَاهِيَةِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَهُ، بِمَا شَهِدَ مِنْهُ فِي الْقِصَّةِ

الْأُولَى،

٣٧٧٤ - ثُمَّ يُشَبِّهُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْقِصَّةُ الْأُخْرَى، هِيَ الْقِصَّةُ الَّتِي رَوَاهَا عَبْدُ بَنِ الصَّامِتِ، وَابْنُ أَكِيمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ شَدَّادٍ، حَفِظَ فِيهَا إِنْكَارَ الصَّحَابِيِّ، وَالنَّبِيَّ مُطْلَقًا، وَلَمْ يَحْفَظْ اسْتِثْنَاءَ الْفَاتِحَةِ،

٣٧٧٥ - وَعِبَادَةُ حَفِظَ إِنْكَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قِرَاءَةً مِنْ قَرَأَ خَلْفَهُ، ثُمَّ نَبِهَهُ عَنْهَا، وَأَمَرَهُ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَإِخْبَارِهِ، بِأَنَّ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ قِصَّةٌ أُخْرَى، حَدِيثُ عِبَادَةَ زَائِدٍ، فَهُوَ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٧٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ح - [٨١] -

٣٧٧٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، لِأَبِي دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» قُلْنَا: نَعَمْ، هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»

٣٧٧٨ - لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ، وَقَدْ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، فَذَكَرَ فِيهِ سَمَاعُ بْنُ إِسْحَاقَ مِنْ مَكْحُولٍ، فَصَارَ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ مَوْصُولًا صَحِيحًا

٣٧٧٩ - وَرِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ، لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وَإِنْ كَانَتْ مُخْتَصَرَةً، فَهِيَ لِرِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ شَاهِدَةٌ

٣٧٨٠ - وَقَدْ رَوَى زَيْدُ بْنُ وَقْدٍ وَهُوَ ثِقَةٌ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، وَمَكْحُولٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَأَبُو نَعِيمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ فِي صَلَاتِكَ شَيْئًا قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَأَبُو نَعِيمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ: نَعَمْ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْضَ الصَّلَوَاتِ، الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٌ يَقْرَأُ شَيْئًا، مِنَ الْقُرْآنِ، إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ» قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَأَنَا أَقُولُ: «مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ، لَا يَقْرَأُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، مِنَ الْقُرْآنِ، إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ، إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ" "

٣٧٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ الْفَقِيهَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْخَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَاعِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ، وَأَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَقْدٍ، فَذَكَرَهُ

٣٧٨٢ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ

٣٧٨٣ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ أَيْضًا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَقْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ،

٣٧٨٤ - وَمَكْحُولُ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ، مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَمِنْ ابْنِهِ نَافِعِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَنَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، سَمِعَا مِنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - [٨٣] -

٣٧٨٥ - قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْخَافِظُ النَّيْسَابُورِيُّ، فِيمَا أَخْبَرَنَا بِهِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ عَنْهُ

٣٧٨٦ - وَفِي مُخْتَصَرِ الْبُيْهَقِيِّ، وَالرَّبِيعِ، وَمُوسَى بْنُ أَبِي الْجَارُودِ: أَنَّهُ ذَكَرَ زَيْدُ بْنُ زُرَيْجٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

أَبِي عَائِشَةَ، عَمَّنْ شَهِدَ ذَلِكَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ: «لَا تَقْرَءُونَ، وَأَنَا أَقْرَأُ» فَأَجَابُوهُ بِشَيْءٍ قَالَ: «فَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي نَفْسِهِ»

٣٧٨٧ - وَرَوَى أَيْضًا، عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَهُ

٣٧٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْفَرَّاءُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَمَّنْ شَهِدَ ذَلِكَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «لَا تَقْرَءُونَ، وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ» قَالُوا: إِنَّا لَنَفْعَلُ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي نَفْسِهِ أَمَّ الْكِتَابِ»،

٣٧٨٩ - تَابَعَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ

٣٧٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٨٤] -: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ، وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ» قَالُوا: إِنَّا لَنَفْعَلُ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»

٣٧٩١ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَشْجَعِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ سُفْيَانَ،

٣٧٩٢ - وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ ثِقَةٌ، فَتَرَكَ ذِكْرَ أَسْمَائِهِمْ فِي الْإِسْنَادِ، لَا يَضُرُّ إِذَا لَمْ يَعَارِضْهُ مَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ،

٣٧٩٣ - وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، فَأَرْسَلَهُ، وَالَّذِي وَصَلَهُ حُجَّةً،

٣٧٩٤ - وَرِوَايَةُ أَيُّوبَ لَهُ شَاهِدَةٌ، وَهِيَ فِي تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ مُؤَمِّلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٧٩٥ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ، قُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا؟ قَالَ: «مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ مَوْلَى لِبْنِي أُمَيَّةَ، كَانَ خَرَجَ مَعَ بَنِي مَرْوَانَ، حَيْثُ خَرَجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ»

٣٧٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، فَذَكَرَهُ

٣٧٩٧ - وَاحْتِجَّ فِي مُحْتَضِرِ الْبُؤَيْطِيِّ، وَصَاحِبِيهِ، بِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ صَلَاةٍ، لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ» فَقَالَ لَهُ حَامِلٌ حَدِيثُهُ هَذَا: إِنِّي أَكُونُ أحيانًا خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ: «اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ» - [٨٥] -

٣٧٩٨ - وَأَبُو هُرَيْرَةَ حَمَلُ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ أَوَّلَى بِتَفْسِيرِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ، وَقَدْ يَكُونُ شَهِدٌ مِنْ تَفْسِيرِهِ، مَا لَمْ يَشْهَدْهُ غَيْرُهُ، يَمْنُ لَمْ يَسْمَعْهُ، وَقَدْ مَضَى إِسْنَادُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِيمَا سَبَقَ

٣٧٩٩ - وَفِي رِوَايَةِ الْحَمِيدِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: قُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ: إِنِّي أَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: يَا فَارِسِيُّ، أَوْ يَا ابْنَ الْفَارِسِيِّ، اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ

٣٨٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ

حَفْصٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَوَّابٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكِ التَّيْمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «أَقْرَأْ وَرَاءَ الْإِمَامِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟» قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «وَأَنْ قَرَأْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟» قَالَ: «وَأَنْ قَرَأْتُ»

٣٨٠١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَوَّابِ التَّيْمِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكِ، أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ عَنِ الْقِرَاءَةِ، خَلْفَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: «(أَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)» قُلْتُ: «وَأَنْ كُنْتُ أَنْتَ؟» قَالَ: «وَأَنْ كُنْتُ أَنَا» قُلْتُ: «وَأَنْ جَهَرْتَ؟» قَالَ: «وَأَنْ جَهَرْتُ»

٣٨٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ «يَأْمُرُ أَنْ يُقْرَأَ، خَلْفَ الْإِمَامِ أَظْنَهُ قَالَ: «(فِي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)»

٣٨٠٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «(أَقْرَأْ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ)»

٣٨٠٤ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، دُونَ ذِكْرِ أَبِيهِ فِيهِ، وَسَمَاعُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، مِنْ عَلِيٍّ صَحِيحٌ.

٣٨٠٥ - وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى خَطَأِ مَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ بِخِلَافِهِ، أَوْ أُرِيدَ بِهِ تَرْكُ الْجَهْرِ دُونَ أَصْلِ الْقِرَاءَةِ

٣٨٠٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ - [٨٧] - قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «(أَقْرَأْ فِيمَا أَدْرَكَتَ مَعَ الْإِمَامِ)»

٣٨٠٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ

٣٨٠٨ - وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ، عَلَى أَنَّ مَا رَوَى عَنْهُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: «أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ، فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا، وَسَيَكْفِيكَ ذَلِكَ الْإِمَامُ» إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ صَلَاةً يَجْهَرُ الْإِمَامُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، أَوْ قِرَاءَةَ السُّورَةِ، أَوْ تَرْكُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ - [٨٨] - .

٣٨٠٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ"

٣٨١٠ - وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ، عَلَى أَنَّ مَا رَوَى عَنْهُ وَهَبُ بْنُ كَيْسَانَ، مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً، لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ» إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ صَلَاةً يَجْهَرُ الْإِمَامُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، أَوْ إِذَا أَدْرَكَهُ فِي الرُّكُوعِ.

٣٨١١ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَتْرُكْ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ خَلْفَ الْإِمَامِ جَهْرًا، أَوْ لَمْ يَجْهَرْ».

٣٨١٢ - وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَا رَوَى كَثِيرُ بْنُ مَرْثَةَ، مِنْ قَوْلِهِ: «لَا أَرَى الْإِمَامَ، إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ، إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ، إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ صَلَاةً يَجْهَرُ الْإِمَامُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ» أَوْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ يَكْفِيهِمْ قِرَاءَةَ السُّورَةِ، وَالْجَهْرَ بِالْفَاتِحَةِ

٣٨١٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مُغْفَلٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَعُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَعَالِشَةُ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْمُرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، خَلْفَ الْإِمَامِ
 ٣٨١٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَهَشَامِ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقْرَأَانِ خَلْفَ الْإِمَامِ
 ٣٨١٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ - [٨٩] -
 ٣٨١٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنِّي لَأَسْتَحِي مِنْ رَبِّ، هَذِهِ الْبُيُوتُ أَنْ أُصَلِّيَ صَلَاةً، لَا أَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ»

٣٨١٧ - وَكَانَ بَعْضُهُمْ شَاهِدَ كَرَاهِيَّتِهِ لَهَا حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، أَوْ نَهَيْهِ عَنْهَا، حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ لَمْ يَسْمَعْ اسْتِثْنَاءَهُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ، حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، فَلَذَلِكَ اخْتَلَفُوا،

٣٨١٨ - فَالَّذِينَ سَمِعُوا الْكَرَاهِيَّةَ، أَوِ النَّهْيَ دُونَ الْإِسْتِثْنَاءِ، حَمَلَهَا بَعْضُهُمْ عَلَى جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، وَبَعْضُهُمْ عَلَى صَلَاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ،
 ٣٨١٩ - وَمَنْ سَمِعَ النَّهْيَ، وَالْإِسْتِثْنَاءَ، حَمَلَ النَّهْيَ، وَالْكَرَاهِيَّةَ عَلَى الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ، دُونَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ سِرًّا فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهِنَّ،

٣٨٢٠ - فَفِيمَا رَوَيْنَا أَنَّهُ سَمِعَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، حِينَ سَمِعَ الْقِرَاءَةَ، خَلْفَهُ قَالَ: مَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَغَيْرِهِ،
 ٣٨٢١ - وَفِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، حِينَ سَمِعَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَهُ قَالَ: مَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ، وَغَيْرِهِ،

٣٨٢٢ - فَهُمَا قِصَّتَانِ يَجُوزُ أَنْ يَغِيبَ عَنْ أَحَدِيهِمَا، بَعْضُ مَنْ شَهِدَ الْآخَرَى،
 ٣٨٢٣ - وَيَجُوزُ أَنْ يَغِيبَ بَعْضُ كَلَامِهِ فِيهَا، عَنْ بَعْضٍ مَنْ شَهِدَهَا، فَكُلُّ مَنْ شَهِدَهَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَسَمِعَ كَلَامَهُ بِأَجْمَعِهِ، حَفِظَ فِيهَا مَا نَهَى عَنْهُ، وَمَا اسْتِثْنَاهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُجْزَى دُونَ الْقِرَاءَةِ، فَالْحُكْمُ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٣٨٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا تُجْزَى صَلَاةُ الْمَرْءِ، حَتَّى يَقْرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ إِمَامًا، كَانَ أَوْ مَأْمُومًا، كَانَ الْإِمَامُ يُجْهَرُ، أَوْ يُخَافُ، فَعَلَى الْمَأْمُومِ، أَنْ يَقْرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فِيمَا خَافَ الْإِمَامُ، أَوْ جَهَرَ»

٣٨٢٥ - قَالَ الْإِمَامُ الرَّبِيعُ: وَهَذَا آخِرُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمَاعًا مِنْهُ، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا يَقْرَأُ الْمَأْمُومُ خَلْفَ الْإِمَامِ، فِيمَا يُجْهَرُ الْإِمَامُ فِيهِ، وَيَقْرَأُ فِيمَا يُخَافُ فِيهِ»،

٣٨٢٦ - زَادَ عَلَى هَذَا فِي كِتَابِ الْبُؤِطِيِّ، فَقَالَ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ، أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي سَكْتَةِ الْإِمَامِ.
 ٣٨٢٧ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَبِذَلِكَ أَمْرُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمَكْحُولُ،

٣٨٢٨ - وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لِلْإِمَامِ سَكَتَتَانِ، فَاعْتَمَمُوا فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ
 ٣٨٢٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَنَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «لَا يَسْكُتُ سَكَتَيْنِ، إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ» - [٩١] -،

٣٨٣٠ - فَأَنكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَلَى سَمُرَةَ، فَكَتَبُوا إِلَى أَبِي بَنٍ كَعْبٍ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ: أَنْ صَدَقَ سَمُرَةُ
 ٣٨٣١ - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، فَذَكَرَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، دُونَ بَيَانِ السَّكَتَيْنِ،

- قُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا السَّكُتَانِ؟ قَالَ: سَكْتَةُ حِينَ يُكَبِّرُ، وَالْأُخْرَى حِينَ يَفْرُغُ مِنَ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ،
 ٣٨٣٢ - ثُمَّ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى: سَكْتَةُ حِينَ يُكَبِّرُ، وَالْأُخْرَى إِذَا قَالَ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧]
 ٣٨٣٣ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الْبَيْهَقِيُّ: وَلَا يَسْكُتُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَبْلَ الْقِرَاءَةِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْفَاتِحَةِ
 ٣٨٣٤ - فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ، وَلَمْ يَسْكُتْ»،
 ٣٨٣٥ - وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ، لَمْ يَسْكُتْ سُكُوتَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.
 ٣٨٣٦ - وَأَمَّا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَيْنَ التَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ، فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هَنِيئَةً، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ أَتَتْ، وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: " أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي، وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ، وَالْمَغْرِبِ - [٩٢] -، اللَّهُمَّ نَفِّ مِّنْ خَطَايَايَ، كَمَا يَنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِّنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ "،
 ٣٨٣٧ - وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْجَهْرَ بِالْقِرَاءَةِ، خَلَفَ الْإِمَامَ يُسَمَّى: سَاكِتًا مُنْصِتًا لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ، وَإِنْ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٤٠٦٩ السلام في الصلاة

السلام في الصلاة

- ٣٨٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَنَّهُ كَانَ كَيْسَلًا فِي الصَّلَاةِ، إِذَا فَرَغَ مِنْهَا عَنْ يَمِينِهِ، - وَعَنْ يَسَارِهِ»
 ٣٨٣٩ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
 ٣٨٤٠ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ - [٩٤] - أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَيْسَلًا فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَتَيْنِ: تَسْلِيمَةً عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَتَسْلِيمَةً عَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدَيْهِ مِنْ هَاهُنَا، وَهَاهُنَا أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، فَذَكَرَهُ.
 ٣٨٤١ - وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ مُخْتَصَرًا، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
 ٣٨٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكَرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ كَيْسَلًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَرَى خَدَاهُ»
 ٣٨٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكَرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو

عَلَيْ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّاسَ بْنَ سَهْلٍ، يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُسَلِّمُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ»
 ٣٨٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ - [٩٥] - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ «يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ»

٣٨٤٥ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: وَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ يَمِينِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ يَسَارِهِ»

٣٨٤٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعٍ قَالَ مَرَّةً: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَمَرَّةً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ» يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ "

٣٨٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ ابْنِ الْقِبْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ أَحَدُنَا بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا بَالُكُمْ تَرْمُونَ بِأَيْدِيكُمْ، كَأَنَّهُ أَذْنَابُ خَيْلٍ تُشْمَسُ؟ أَوْ لَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ، أَوْ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ" - [٩٦] -

٣٨٤٨ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَغَيْرِهِ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَقَالَ فِي مَتْنِهِ: «إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ، أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»

٣٨٤٩ - وَذَكَرَ فِي كِتَابِ الْبُيُوطِيِّ رَوَاةُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَلَقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَكْبُرُ فِي كُلِّ وَضْعٍ، وَرَفَعَ، وَقَامَ، وَقَعُودَ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدَيْهِ فِي كِلْتَاهِمَا"، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعَمْرُوفَ لَعَلَّ ذَلِكَ.

٣٨٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَحِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَارِثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، وَزُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ

٣٨٥١ - وَرَوَيْنَا عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا نَسِيتُ مِنَ الْأَشْيَاءِ، فَإِنِّي لَمْ أَتَسَلِّمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ، عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»

٣٨٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ - [٩٧] -، أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»

٣٨٥٣ - وَعَنِ ابْنِ عُليَّةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ سِوَاءً.

٣٨٥٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَلَّمَ وَاحِدَةً، وَأَنَّهُ سَلَّمَ اثْنَتَيْنِ، وَإِنَّمَا السَّلَامُ إِذَا نَاجَزَ مِنْ الصَّلَاةِ

٣٨٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ

الْوَهَّابِ الْجُمَحِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً»

٣٨٥٦ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عَائِشَةَ - [٩٨] -،

٣٨٥٧ - وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

٣٨٥٨ - وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ، تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءُ وَجْهَهُ، يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا»

٣٨٥٩ - وَفِي حَدِيثِ سَمُرَةَ: قُبَالَةَ وَجْهِهِ، «فَإِذَا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، سَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ»

٣٨٦٠ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ «صَلَّى، فَسَلَّمَ مَرَّةً»

٣٨٦١ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ،

٣٨٦٢ - وَهُوَ مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ، وَالِاقْتِصَارِ عَلَى الْجَائِزِ،

٣٨٦٣ - وَقَدْ حَمَلَهَا الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ عَلَى اتِّسَاعِ الْمَسْجِدِ وَكَثْرَةِ النَّاسِ، وَاللَّغَطِ، وَعَلَى قِلَّتِهِمْ وَسُكُونِهِمْ، فَإِذَا كَثُرُوا أَحْبَبْتُ أَنْ يُسَلَّمَ اثْنَتَيْنِ، وَإِذَا قَلُّوا وَسَكَنُوا، فَوَاحِدَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٤٠٧٠ تحليل الصلاة بالتسليم

﴿تَحْلِيلُ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيمِ﴾

٣٨٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ﴾»

٣٨٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ بَلَاغًا، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: «﴿التَّكْبِيرُ تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ، وَانْقِضَاؤُهَا التَّسْلِيمُ﴾» - [١٠٠] -

٣٨٦٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسُوا يَقُولُونَ بِهَذَا، يَعْنِي الْعِرَاقِيِّينَ، يَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ جَلَسَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا نَحْنُ، فَقَوْلُ: تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ: التَّكْبِيرُ، وَانْقِضَاؤُهَا التَّسْلِيمُ، لَا يَخْرُجُ مِنَ الصَّلَاةِ، حَتَّى يُسَلِّمَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَعَلَ حَدَّ الْخُرُوجِ مِنْهَا: التَّسْلِيمَ

٣٨٦٧ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «﴿إِذَا أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ السُّجْدَةِ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ﴾»

٣٨٦٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَسْنَا وَلَا إِيَّاهُمْ نَقُولُ بِهَذَا، أَمَّا نَحْنُ فَقَوْلُ: انْقِضَاءُ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ، لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

٣٨٦٩ - وَأَمَّا هُمْ فَيَقُولُونَ: كُلُّ حَدَثٍ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ، إِلَّا حَدَثًا كَانَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، أَوْ أَنْ يَجْلِسَ، مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ، فَلَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ

٣٨٧٠ - قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَقَدْ رَوَيْنَاهُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، رَوَاتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا مِثْلُ رَوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَالْأُخْرَى قَالَ: «﴿إِذَا جَلَسَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ، ثُمَّ أَحْدَثَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ﴾»

٣٨٧١ - وَعَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ إِذَا يُذَكَّرُ فِي الشَّوَاهِدِ، فَإِذَا تَفَرَّدَ بِحَدِيثٍ، لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ، كَيْفَ وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي حُكْمِ الْخَبَرِ، وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ عَنْ عَلِيٍّ - [١٠١] -،

٣٨٧٢ - وَعَلِيٌّ لَا يُخَالِفُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا رَوَى عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٨٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، عَنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ: «مَنْ قَعَدَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ؟» فَقَالَ: «لَا يَصِحُّ»

٣٨٧٤ - قُلْتُ: وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُّدِ، وَقَوْلُهُ: «إِذَا فَعَلْتَ هَذَا، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ»، فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْخَافِضَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَكَمُوا، بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ عَبْدِ اللَّهِ، لِتَمْيِيزِ بَعْضِ الرُّوَاةِ هَذَا الْكَلَامَ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، وَإِضَافَتِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ

٣٨٧٥ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ انْقِضَاءَ الصَّلَاةِ، بِالتَّسْلِيمِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ الْأَمَرَ صَارَ إِلَيْهِ

٣٨٧٦ - وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا - [١٠٢] - رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ السُّجُودِ، ثُمَّ أَحْدَثَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ» فَإِنَّمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ الْإِفْرِيقِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

٣٨٧٧ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْإِفْرِيقِيُّ، قَدْ ضَعَفَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُمْ،

٣٨٧٨ - وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ

٣٨٧٩ - قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِنْ صَحَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا كَانَ قَبْلَ فَرَضِ التَّشَهُّدِ، وَالصَّلَاةِ، وَالتَّسْلِيمِ.

٣٨٨٠ - فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: " كُنَّا نَقُولُ: قَبْلَ أَنْ يَفْرُضَ التَّشَهُّدَ " - [١٠٣] -

٣٨٨١ - وَرَوَيْنَا عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟»

٣٨٨٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاجٍ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا قَعَدَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَدَرَ التَّشَهُّدِ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بَوَجهِهِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ التَّسْلِيمُ»

٣٨٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاجٍ، فَذَكَرَهُ،

٣٨٨٤ - وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ ذَرٍّ

٤٠٧١ كلام الإمام، وجلسه بعد التسليم

كَلَامُ الْإِمَامِ، وَجُلُوسُهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

٣٨٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رِبِيعَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا»

٣٨٨٦ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثَبَتَ مَكْنُهُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لَكِي يَنْفُذَ النَّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مِنْ أَنْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ

٣٨٨٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ حَرَمَلَةَ: هَذَا ثَابِتٌ عِنْدَنَا، وَبِهَذَا نَأْخُذُ - [١٠٥] -

٣٨٨٨ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَغَيْرِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ

٣٨٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ

قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنْتُ أَعرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِالتَّكْبِيرِ»

٣٨٩٠ - قَالَ عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ: ثُمَّ ذَكَرْتُهُ لِأَبِي مَعْبُدٍ بَعْدَ فَقَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكَ قَالَ عَمْرٍو: وَقَدْ حَدَّثْتَنِي، وَكَانَ مِنْ أَصْدَقِ مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ

٣٨٩١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَانَهُ نَسِيَهُ بَعْدَ مَا حَدَّثَهُ إِيَّاهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ

٣٨٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ،

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: ذَكَرْتُ لِلْقَاسِمِ عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ لِي أَنَّ النَّاسَ، كَانُوا إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ

الْمَكْتُوبَةِ، كَبَرُوا ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، أَوْ تَهْلِيلَاتٍ، فَقَالَ الْقَاسِمُ: «وَاللَّهِ إِنْ كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لَيَصْنَعُهُ»

٣٨٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ

بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ - [١٠٦] -: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ، يَقُولُ بِصَوْتِهِ الْأَعْلَى: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا

حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعَمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»

٣٨٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَسَنِ بْنِ مَهَاجِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ

سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ يَقُولُ: فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ، إِذَا سَلَّمَ هَذَا الدُّعَاءَ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَكَانَ يَذْكُرُ ذَلِكَ، عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الْمُرَادِيِّ

٣٨٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرَّرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي قَالَ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

كَانَ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» - [١٠٧] -

٣٨٩٦ - رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، وَعَاصِمِ الْأَخْوَلِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ،

٣٨٩٧ - وَحَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فِي قَوْلٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»، مَذْكُورٌ فِي آخِرِ الْكِتَابِ

٣٨٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَخْتَارُ لِلْإِمَامِ، وَالْمَأْمُومِ أَنْ

يَذْكُرَا اللَّهَ، بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَيُخْفِيَانِ الذِّكْرَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا، يَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْهُ، فَيَجْهَرُ حَتَّى يَرَى أَنَّ قَدْ تَعَلَّمَ مِنْهُ، ثُمَّ

يُسِرُّ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِكْرَهُ، يَقُولُ: «وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ، وَلَا تُخَافُ بِهَا» [الإسراء: ١١٠] يَعْنِي الدُّعَاءَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَا تَجْهَرُ: تَرْفَعُ، وَلَا

تُخَافُ: حَتَّى تَسْمَعَ نَفْسَكَ "

٣٨٩٩ - قَالَ: وَأَحْسَبُهُ إِنَّمَا جَهَرَ قَلِيلًا، يَعْنِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، لِيَتَعَلَّمَ النَّاسُ مِنْهُ،

٣٩٠٠ - وَقَدْ ذَكَرْتُ أُمَّ سَلَمَةَ مَكْنَاهُ، وَلَمْ تَذْكُرْ جَهْرًا، وَأَحْسَبُهُ لَمْ يَمُكِّثْ، إِلَّا لِيَذْكُرَ ذِكْرًا غَيْرَ جَهْرٍ

٣٩٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ: " {وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا} [الإسراء:

١١٠] قَالَتْ: نَزَلَتْ فِي الدُّعَاءِ "، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

أَبِي أُسَامَةَ

٤٠٧٢ القنوت في صلاة الصبح

{القنوت في صلاة الصبح

٣٩٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، فِيمَا أَلْزَمَهُ الشَّافِعِيُّ فِي التَّوَسُّعِ فِي خِلَافِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَهْلِي الْمَدِينَةِ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو - [١١٠] - الْعَبَّاسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ «كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي

شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ»

٣٩٠٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَاتَّمَّ تَرَوْنَ الْقُنُوتَ فِي الصُّبْحِ، يُرِيدُ أَصْحَابَ مَالِكٍ

٣٩٠٤ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَظْنَهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ: «كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ،

وَلَا فِي الْوُتْرِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ، إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ»

٣٩٠٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَاتَّمَّ تَخْلُفُونَ عُرْوَةَ، وَتَقُولُونَ: يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ - [١١١] -

٣٩٠٦ - قَالَ الرَّبِيعُ: فَقُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ، فَأَنْتَ تَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ، ثُمَّ

أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عَثْمَانُ

٣٩٠٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ: اخْتِلَافِ الْعِرَاقِيِّينَ، كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَنْهَى عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ، وَبِهِ يَأْخُذُ، يَعْنِي أَبُو يُوسُفَ،

وَيُحَدِّثُ بِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ لَمْ يَقْنُتْ إِلَّا شَهْرًا وَاحِدًا، حَارَبَ حَيًّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَنَتَ يَدْعُو عَلَيْهِمْ وَأَنَّ أَبَا

بَكْرٍ لَمْ يَقْنُتْ، حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ وَأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، لَمْ يَقْنُتْ فِي سَفَرٍ، وَلَا حَضَرَ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمْ يَقْنُتْ وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَقْنُتْ

وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَقْنُتْ، وَقَالَ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ أُنَبِّئُ أَنَّ إِمَامَكُمْ يَقُومُ لَا قَارِئَ قُرْآنٍ، وَلَا رَاكِعَ، يَعْنِي بِذَلِكَ الْقُنُوتَ وَأَنَّ عَلِيًّا قَنَتَ

فِي حَرْبٍ يَدْعُو عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَأَخَذَ أَهْلَ الْكُوفَةِ ذَلِكَ عَنْهُ وَقَنَتَ مُعَاوِيَةُ بِالشَّامِ يَدْعُو عَلَى عَلِيٍّ، فَأَخَذَ أَهْلُ الشَّامِ عَنْهُ ذَلِكَ

٣٩٠٨ - قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَرَى الْقُنُوتَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، وَقَبْلَ الرُّكُوعِ فِي الْفَجْرِ، وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ: أَنَّهُ قَنَتَ بَهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ، وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ - [١١٢] - وَنَتْرُكُ مَنْ

يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُكَ وَلَكَ نُصَلِّي، وَنُسَجِّدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنُحْفَدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنُخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَفَّارِ مُلْحَقٌ»

٣٩٠٩ - وَكَانَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ وَيُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَنَتَ

٣٩١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَتَلَ أَهْلَ بَيْتِ مَعُونَةَ، أَقَامَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، كُلُّهَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الصُّبْحِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ أَفْعَلْ»، فَذَكَرَ دُعَاءَ طَوِيلًا، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ

٣٩١١ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا دُعَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا، مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، وَعَلَقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلَقَمَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

٣٩١٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ قَتَادَةَ، وَغَيْرِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قَتْلِ أَهْلِ بَيْتِ مَعُونَةَ قَالَ: «فَقَتَتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شَهْرًا يَدْعُو فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، عَلَى رِجْلِ، وَذُكْوَانٍ، وَعُصَيَّةٍ، وَبَنِي لِحْيَانٍ»،

٣٩١٣ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»،

٣٩١٤ - وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: شَهْرًا أَصَحُّ، وَرَوَاتُهُ أَكْثَرُ

٣٩١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَحَفِظَ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقُنُوتُ فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا عِنْدَ قَتْلِ أَهْلِ بَيْتِ مَعُونَةَ»،

٣٩١٦ - وَحَفِظَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَتَلَ فِي الْمَغْرِبِ

٣٩١٧ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ - [١١٤] -: «قَتَتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي: الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَالصُّبْحِ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِجْلِ، وَذُكْوَانٍ، وَعُصَيَّةٍ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ، وَكَانَ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَقَتَلُوهُمْ

٣٩١٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَتَتِ فِي الْمَغْرِبِ، وَالصُّبْحِ»

٣٩١٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكُلُّ مَا رَوِيَ عَنْهُ فِي الْقُنُوتِ فِي غَيْرِ الصُّبْحِ عِنْدَ قَتْلِ أَهْلِ بَيْتِ مَعُونَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٩٢٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُنُوتُهُ فِي الْعِشَاءِ، حِينَ دَعَا لِلْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَأَصْحَابِهِ بِالنَّجَاةِ، وَدَعَا عَلَى مُضَرَ» - [١١٥] -،

٣٩٢١ - وَخَالَفَهُ الزُّهْرِيُّ، فَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قُنُوتُهُ فِي الْفَجْرِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ»

٣٩٢٢ - وَالَّذِي رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَاللَّهُ لَأَقْرَبَ بِكُمْ، صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ، يَقْتُلُ فِي الظُّهْرِ، وَالْعِشَاءِ، وَالصُّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ»

٣٩٢٣ - لَيْسَ فِيهِ بَيَانُ الْوَقْتِ الَّذِي حَمَلَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَمَلَهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ أَهْلِ بَيْتِ مَعُونَةَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ غَلَطَ إِلَى ذِكْرِ الْعِشَاءِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَالزُّهْرِيُّ أَحْفَظُ مِنْهُ، وَمَعَ رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ رِوَايَتُهُ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي ذِكْرِ الْفَجْرِ دُونَ الْعِشَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٩٢٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرَوَى أَنَسُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ «قَتَتِ، وَتَرَكَ الْقُنُوتَ جُمْلَةً»، وَمَنْ رَوَى مِثْلَ حَدِيثِهِ، رَوَى أَنَّهُ قَتَلَ عِنْدَ قَتْلِ أَهْلِ بَيْتِ مَعُونَةَ، ثُمَّ تَرَكَ الْقُنُوتَ

- ٣٩٢٥ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ قَدْ رَوَى هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «كَفَتَ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ» - [١١٦] -،
- ٣٩٢٦ - هَكَذَا مُطْلَقًا كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: ثُمَّ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَأَبِي جَلْزٍ، وَأَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ: مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ قَتْلِ أَهْلِ بَيْرِ مَعُونَةَ
- ٣٩٢٧ - وَرَوَى فِي رِوَايَةٍ غَيْرِ قَوِيَّةٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى عُصِيَّةٍ، وَذُكُوانَ، فَلَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ، تَرَكَ الْقُنُوتَ»
- ٣٩٢٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَمَّا الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ، فَحِفْظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتْلِ أَهْلِ بَيْرِ مَعُونَةَ، وَبَعْدَهُ، وَلَمْ يَحْفَظْ أَحَدٌ عَنْهُ تَرَكَهُ
- ٣٩٢٩ - وَاحْتِجَّ بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الصُّبْحِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ، كَسَنِي يَوْسُفَ»
- ٣٩٣٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَأَمَّا مَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، مِنْ تَرَكَ الْقُنُوتِ فَلِلَّهِ أَعْلَمُ، فَإِنَّهُ تَرَكَ الْقُنُوتَ فِي أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ دُونَ الصُّبْحِ، كَمَا قَالَتْ - [١١٧] - عَائِشَةُ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَأَقْرَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْخَضِرِ»، يَعْنِي ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ، دُونَ الْمَغْرِبِ، وَالصُّبْحِ
- ٣٩٣١ - قَالَ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا رَجُلٌ، وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الظُّهْرِ قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا، وَفُلَانًا وَاسْمِي قَبَائِلَ»
- ٣٩٣٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَهَذَا الَّذِي تَرَكَ، فَأَمَّا الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ، فَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَرَكَهُ
- ٣٩٣٣ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى، كَانَ يَذْهَبُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَمَحَلُّهُ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ، لَا يَخْفَى
- ٣٩٣٤ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، الَّذِي احْتِجَّ الشَّافِعِيُّ بِهِ فِي قُنُوتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْدَ أَهْلِ بَيْرِ مَعُونَةَ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ
- ٣٩٣٥ - وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُنُوتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِنِ حَمْدِهِ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، بِنَحْوِ مَنْ حَدَّثَ ابْنَ عُيَيْنَةَ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ - [١١٨] -: «اللَّهُمَّ الْعَنِ لِحْيَانَ، وَرَعْلًا، وَذُكُوانَ، وَعُصِيَّةَ، عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ»، ثُمَّ بَلَّغْنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ، لَمَّا نَزَلَتْ: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ، أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَأِنَّهُمْ ظَالِمُونَ} [آل عمران: ١٢٨]،
- ٣٩٣٦ - وَلَعَلَّ هَذَا الْكَلَامَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلٍ مِنْ دُونَ أَبِي هُرَيْرَةَ
- ٣٩٣٧ - فَقَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا، وَفُلَانًا»، بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِنِ حَمْدِهِ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ} [آل عمران: ١٢٨] الْآيَةَ

٣٩٣٨ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَتَزَلَّتْ: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ} [آل عمران: ١٢٨] " وَهَذَا مُخْرَجٌ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ،

٣٩٣٩ - وَكَانَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ

٣٩٤٠ - فِي رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ - [١١٩] -: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنِّ»، فَذَكَرَهُمْ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ أَبَا سُفْيَانَ بَدَلَ سُهَيْلٍ، فَتَزَلَّتْ: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ} [آل عمران: ١٢٨]، فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَأَسْلَمُوا، فَحَسَنَ إِسْلَامُهُمْ

٣٩٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَتِيبَةَ سَلَمُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَدِمِيُّ بِمَكَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبٍ الْمَعْمَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ الْقُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ، فَذَكَرَهُ

٣٩٤٢ - وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ يَوْمَ أُحُدٍ، رِوَايَةُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشَجَّ، فَعَلَّ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «كَيْفَ يَفْلَحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ، وَكَسَرُوا رِبَاعِيَّتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ» قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ} [آل عمران: ١٢٨]

٣٩٤٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا تَمْتَامُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَذَكَرَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ

٣٩٤٤ - فَكَانَ هَذَا بِأَحَدٍ، وَقَتْلُ أَهْلِ بَيْتِ مَعُونَةَ، كَانَ بَعْدَ أُحُدٍ، وَقَدْ قَتَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ، وَدَعَا عَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ، دَلَّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ، لَمْ تُحْمَلْ عَلَى نَسْخِ الْقُنُوتِ جُمْلَةً، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ بَعْدَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَلْعَنُ مَنْ قَتَلَهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ شَهْرًا، ثُمَّ تَرَكَ اللَّعْنَ عَلَيْهِمْ، وَيَدْعُو لِلْمُسْتَضْعِفِينَ بِمَكَّةَ بِأَسْمَائِهِمْ، ثُمَّ لَمَّا قَدَّمُوا تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ

٣٩٤٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُنُوتِهِ، وَدُعَائِهِ لِلْمُسْتَضْعِفِينَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ»، فَقُلْتُ: «أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ» قَالَ: فَقِيلَ: «وَمَا نَرَاهُمْ قَدْ قَدَّمُوا»،

٣٩٤٦ - وَهَذَا كَانَ قَبْلَ الْفَتْحِ بِبَيْسَرٍ، وَإِنَّمَا أَسْلَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرٍ، وَهُوَ بَعْدَ نَزُولِ الْآيَةِ بِكَثِيرٍ، دَلَّ أَنَّ الْآيَةَ لَمْ تُحْمَلْ عَلَى نَسْخِ الْقُنُوتِ

٣٩٤٧ - وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ، لَمْ تُحْمَلْ عَلَى النَّسْخِ وَإِنْ ثَبَتَ أَنَّ سَبَبَ نَزُولِهَا، كَانَ عَلَى مَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ س «كَانَ يَقْنُتُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ» وَلَوْ كَانَتِ الْآيَةُ مُحْمُولَةً عَنْهُمْ عَلَى نَسْخِ الْقُنُوتِ، لَمْ يَقْنُتْ بَعْدُ

٣٩٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ح

٣٩٤٩ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: س «لَأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ، يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَفِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ قَوْلِهِ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ هِشَامٍ -[١٢١]-، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَنَّى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ

٣٩٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «كَوْتَرَكُ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ سِوَى الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ، لَا يَقَالُ لَهُ نَاسِخٌ، إِنَّمَا يَقَالُ لِلنَّاسِخِ، وَالْمَنْسُوخِ مَا اخْتَلَفَ، فَأَمَّا الْقُنُوتُ فِي غَيْرِ الصُّبْحِ، فُبَاحٌ أَنْ يَقْنُتَ، وَأَنْ يَدْعَ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَقْنُتْ فِي غَيْرِ الصُّبْحِ، قَبْلَ قَتْلِ أَهْلِ بَيْرٍ مَعُونَةٍ، وَلَمْ يَقْنُتْ بَعْدَ قَتْلِ أَهْلِ بَيْرٍ مَعُونَةٍ فِي غَيْرِ الصُّبْحِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ دُعَاءٌ مُبَاحٌ، كَالدُّعَاءِ الْمُبَاحِ فِي الصَّلَاةِ، لَا نَاسِخٌ، وَلَا مَنْسُوخٌ»

٣٩٥١ - هَذَا نَصُّ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ،

٣٩٥٢ - وَهَذَا قَوْلٌ يُوَافِقُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَا قُلْنَا مِنْ أَنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوا الْآيَةَ، عَلَى نَسْخِ الْقُنُوتِ بِهَا

٣٩٥٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَا قُنُوتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، إِلَّا فِي الصُّبْحِ، إِلَّا أَنْ تَنْزِلَ نَازِلَةٌ فَيَقْنُتَ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ»

٣٩٥٤ - وَبِمِثْلِ هَذَا أَجَابَ فِي الْقَدِيمِ، وَفِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ

٣٩٥٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ، فَلَا أَعْلَمُهُ تَرَكَ الْقُنُوتَ فِي الصُّبْحِ قَطُّ، فَيَقْنُتُ كُلُّ مُصَلٍّ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْهَا بَعْدَ الرُّكُوعِ

٣٩٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيرَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَنَسٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا؟ فَقَالَ -[١٢٢]-: «مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»

٣٩٥٧ - وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، بِإِسْنَادِهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَيْهِمْ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ، فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»

٣٩٥٨ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ، تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَرَدَّ خُرَّاسَانَ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَأَبَا الْعَالِيَةِ، وَرَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْكِبَارِ.

٣٩٥٩ - بَلَغَنِي عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي، وَأَبَا زُرْعَةَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ قَالَا: صَدُوقٌ، وَثِقَةٌ -[١٢٣]-

٣٩٦٠ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَلِهَذَا الْحَدِيثُ شَوَاهِدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي كِتَابِ السُّنَنِ، وَغَيْرِهِ

٣٩٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ " وَقَدْ لَقْنْتُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصُّبْحِ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، كُلُّهُمْ بَعْدَ الرُّكُوعِ "، وَقَالَ: «لَيُذْرِكُ مَنْ يُسَبِّقُ بِالصَّلَاةِ الرَّكْعَةَ»

٣٩٦٢ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ خُلَيْدِ بْنِ دَعْلَجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، مَعْنَى هَذَا فِي قُنُوتِهِمْ، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ فِي

إِسْنَادٍ مُرْسَلٍ

٣٩٦٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا رَجُلٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، يَقْنُتُونَ فِي الصُّبْحِ بَعْدَ الرَّكْعَةِ، حَتَّى كَانَ عُمَانُ، فَقَدَّمَ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ»

٣٩٦٤ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا رَجُلٌ، عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوَّامَةِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ ﴿قَتْنَا﴾

٣٩٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الذُّهَلِيُّ بِغَدَادَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ شَيْبٍ الْمُعَمَّرِيُّ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مِهْرَانَ السَّبَّاحُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ - [١٢٤] -: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ»

٣٩٦٦ - وَرَوَاهُ قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْمَكِّيِّ، وَعُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ فِي قُنُوتِهِمْ، وَقُنُوتِ عُثْمَانَ دُونَ ذِكْرِ مَوْضِعِ الْقُنُوتِ

٣٩٦٧ - وَالْمُرْسَلُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمَا اشْتَهَرَ مِنْ مَذْهَبِ الْحَسَنِ فِي قُنُوتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ: يُعْطِيَانِ هَذِهِ الرُّوَايَةَ قُوَّةً، وَاعْتِمَادًا فِي قُنُوتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ، وَفِي قُنُوتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَى مَا نَذَرْنَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٣٩٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُثْمَانَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ، فَقَالَ: «بَعْدَ الرُّكُوعِ»، فَقُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: «عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ»

٣٩٦٩ - هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، لَا يُحَدِّثُ إِلَّا عَمَّنْ يَكُونُ ثِقَةً عِنْدَهُ

٣٩٧٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، وَسَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ - [١٢٥] -: «أَنَّهُ لَقْنَتْ فِي الصُّبْحِ، فَذَكَرَ دُعَاءَ قَتَّ بِهِ»

٣٩٧١ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا رَجُلٌ، وَمُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، «لَقْنَتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى الْكُفْرَةِ»

٣٩٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ عُمَرَ، «لَقْنَتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَذَكَرَ دُعَاءَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَدُعَاءَهُ عَلَى الْكُفْرَةِ، وَقُنُوتَهُ بِالسُّورَتَيْنِ»،

٣٩٧٣ - كَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى

٣٩٧٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ «كَانَ لَقْنَتْ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ»

٣٩٧٥ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: هَذَا عَنْ عُمَرَ، صَحِيحٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَا شَوَاهِدَهُ فِي كِتَابِ السُّنَنِ

٣٩٧٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَخْبَرَنَا رَجُلٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ ﴿لَقْنَتْ فِي الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ الْآخِرَةِ﴾

٣٩٧٧ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا رَجُلٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ عَلِيًّا، «لَقْنَتْ فِي الْفَجْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ»

٣٩٧٨ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: قَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَنَا فِي هَذَا فِي كِتَابِ السُّنَنِ

٣٩٧٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ أَنَّ عَلِيًّا «كَفَتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ»

٣٩٨٠ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَلِيٍّ،

٣٩٨١ - وَرَوَيْنَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ - [١٢٧] -،

٣٩٨٢ - وَلَا مَعْنَى لِإِنْكَارٍ مَنْ أَنْكَرَ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، لِأَنَّ الْحُكْمَ لِقَوْلٍ مَنْ شَاهَدَ وَسَمِعَ، لَا لِقَوْلٍ مَنْ لَمْ يَشَاهِدْ، وَلَمْ يَسْمَعْ.

٣٩٨٣ - وَقَدْ بَيَّنَّا خَطَأَ مَنْ ادَّعَى النَّسْخَ بِزُورٍ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ} [سورة: آل عمران، آية رقم: ١٢٨]،

٣٩٨٤ - وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِلْمُسْتَضْعَفِينَ بِالنَّجَاةِ، وَالِدُعَاءِ عَلَى مُضَرٍّ، وَنُزُولِ الْآيَةِ فِيهِ، وَقَوْلِهِ: فَمَا عَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عَلَى أَحَدٍ،

٣٩٨٥ - إِسْنَادُهُ غَيْرُ قَوِيٍّ،

٣٩٨٦ - وَقَدْ رَوَيْنَا فِيمَا، هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ: أَنَّ نُزُولَ، هَذِهِ الْآيَةِ، تَقَدَّمَ هَذَا الدُّعَاءُ،

٣٩٨٧ - وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ بِقَوْلِهِ: فَمَا عَادَ يَدْعُو عَلَى أَحَدٍ، أَيُّ عَلَى أَحَدٍ بَعِيْنِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ، وَلَوْ احتَاجَ إِلَيْهِ لَعَلَّهُ كَانَ يَعُودُ إِلَيْهِ، كَمَا كَانَ يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَغَيْرِهِ، زَمَانَ أَحَدٍ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ، لَمَّا فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَدَاهُمْ، فَتَرَكَهُ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ، حِينَ احتَاجَ إِلَيْهِ عَلَى آخَرِينَ، حِينَ قُتِلَ أَهْلُ بَيْتِ مَعُونَةَ، وَحِينَ احتَاجَ إِلَيْهِ لِلْمُسْتَضْعَفِينَ بِالنَّجَاةِ، وَعَلَى مُضَرٍّ بِالْهَلَاكِ، حِينَ اشْتَدُّوا عَلَى جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ تَرَكَهُ حِينَ قَدِمُوا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ لَمْ تَدْعُ لِلنَّفَرِ؟ قَالَ: «أَوْمَأَ عَلَيَّتْ أَنَّهُمْ قَدْ قَدِمُوا»، وَكَانَ هَذَا بَعْدَ نُزُولِ الْآيَةِ بِسَنَتَيْنِ

٤٠٧٣ موضع القنوت

مَوْضِعُ الْقُنُوتِ

٣٩٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمَزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: «كَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْدَ الرُّكُوعِ»

٣٩٨٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ قَالَا:

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ: «هَلْ كُنْتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: «بَعْدَ الرُّكُوعِ» قَالَ مُسَدَّدٌ: «بِيسِيرٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ - [١٢٩] -

٣٩٩٠ - وَهَذَا أَوَّلَى مِمَّا رَوَى عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسٍ فِي الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَأَنَّ الْقُنُوتَ بَعْدَهُ إِنَّمَا كَانَ شَهْرًا،

٣٩٩١ - وَمَا رَوَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ فِي بَعْضِ هَذَا الْمَعْنَى، لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، أَحْفَظُ مَنْ رَوَى حَدِيثَ الْقُنُوتِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَفْقَهُهُمْ.

- ٣٩٩٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ «قُنُوتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَبْلَ قَتْلِ أَهْلِ بَيْتِ مَعُونَةَ، بَعْدَ الرُّكُوعِ»
 ٣٩٩٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «قُنُوتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْدَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ»
 ٣٩٩٤ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ قَنَتُوا فِيهَا بَعْدَ الرُّكُوعِ

٤٠٧٤ دعاء القنوت

﴿دُعَاءُ الْقُنُوتِ﴾

٣٩٩٥ - ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، دُعَاءَ الْقُنُوتِ فِي رِوَايَةِ الْمُزْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
 ٣٩٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُحْبُوبِيُّ بِمَرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
 عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَوَّاءِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ:
 عَلَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْقُنُوتِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ
 تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»
 -[١٣١]-

٣٩٩٧ - وَرَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَزَادَ فِيهِ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحُمَيْدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، فَقَالَ: إِنَّهُ
 الدُّعَاءُ الَّذِي كَانَ أَبِي يَدْعُو بِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي قُنُوتِهِ

٣٩٩٨ - وَأَمَّا رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الْقُنُوتِ، فَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الْقُرَاءِ، الَّذِينَ قُتِلُوا بِبَيْتِ
 مَعُونَةَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كُلَّمَا صَلَّى الْغَدَاةَ، كَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، يَعْنِي عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوهُمْ» أَخْبَرَنَا أَبُو
 عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
 الْمُغْبِرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، فَذَكَرَهُ

٣٩٩٩ - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
 بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ «فَقَرَأَ ثَمَانِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ،
 وَقَفَّتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالدُّعَاءِ، حَتَّى سَمِعَ مِنْ وَرَاءِ الْحَائِطِ»

٤٠٠٠ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو رَافِعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤٠٠١ - وَرَوَى فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ

٤٠٧٥ قضاء الفائتة

﴿قَضَاءُ الْفَائِتَةِ﴾

٤٠٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُزْنِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ
 قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ح ، -[١٣٤]-

٤٠٠٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ
 عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرِهِ لَهُ، فَفَنِمْنَا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ، فَأَذَّنَ، ثُمَّ صَلَّيْنَا رَكَعَتِي الْفَجْرِ، حَتَّى إِذَا أَمَكُنَّا الصَّلَاةَ صَلَّيْنَا»

٤٠٠٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ: وَقَوْلُ عِمْرَانَ: حَتَّى إِذَا أَمَكُنَّا الصَّلَاةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ يَعْنِي: إِذَا اتَّسَعَ لَنَا الْمَوْضِعُ، فَأَمَكُنَّا جَمْعَ الصَّلَاةِ، وَلَا ضَيْقَ عَلَيْنَا، أَوْ إِذَا تَنَامَ أَصْحَابُهُ الَّذِينَ تَفَرَّقُوا فِي حَوَائِجِهِمْ

٤٠٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، ح ،

٤٠٠٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ ح

٤٠٠٧ - قَالَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - [١٣٥] -: أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْرِ أَسْرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسَ، وَقَالَ لَيْلَالُ: «اَكْلًا لَنَا الصُّبْحَ»، وَنَامَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، وَكَلَّا بِلَالٌ مَا قَدَّرَ لَهُ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ، وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرُّكْبِ، حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ»، فَقَالَ

بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اِقْتَادُوا»، فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ، فَاقْتَادُوا شَيْئًا،

ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ، فَلْيَصِلْهَا

إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدِكْرِي } [طه: ١٤]»

٤٠٠٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرْمَلَةَ: وَهَذَانِ حَدِيثَانِ ثَابِتَانِ، عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْوَهَّابِ مُسْنَدٌ - [١٣٦] -

٤٠٠٩ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَدْ أَسْنَدَهُ أَيضًا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَبَانُ الْعَطَّارُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَّا أَنَّ يُونُسَ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْأَذَانَ، وَذَكَرَهُ أَبَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ

٤٠١٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ رَوَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَا يُوَافِقُهُمَا،

٤٠١١ - وَرَوَاهُ أَهْلُ الْمَغَازِي مِنْ غَيْرِ وَجْهِ

٤٠١٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضُّبِّيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَبَانَ التَّمَّارُ

قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً،

فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ» قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «{ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدِكْرِي } [طه: ١٤]»

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى،

٤٠١٣ - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ، وَالْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: «أَوْ نَامَ عَنْهَا»، وَذَكَرَ الْمُثَنَّى الْآيَةَ

مَوْصُولًا بِالْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا ابْنُ أَبِي عُرْوَةَ

٤٠١٤ - وَرَوَى حَفْصُ بْنُ أَبِي الْعَطَّافِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ

نَسِيَ صَلَاةً، فَوَقَّعَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»

٤٠١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا

أَبُو ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، فَذَكَرَهُ.

٤٠١٦ - وَقَدْ قِيلَ عَنْهُ: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، أَوْ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَفْصِ بْنِ أَبِي الْعَطَّافِ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ

٤٠١٧ - قَالَ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِ، مَا ذَكَرْنَا لَيْسَ فِيهِ: «فَوْقَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»،
 ٤٠١٨ - وَقَدْ احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عِمْرَانَ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَلَى أَنَّ وَقْفَهَا لَا يَتَضَيَّقُ لِتَأْخِيرِهِ الصَّلَاةَ، بَعْدَ الْاسْتِيقَاطِ، وَلَا يَجِبُ التَّائِبُ فِي قَضَائِهِنَّ.

٤٠١٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ مِنْ قَبْلُ: إِنَّ تَأْخِيرَ الظُّهْرِ، لِغَيْرِ صَلَاةٍ لَيْسَ بِأَكْثَرَ مِنْ تَأْخِيرِهَا لِصَلَاةٍ
 ٤٠٢٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ أَوْصَحِهَا مَعْنَى، وَذَلِكَ أَنَّ فِيهِ: أَنَّهُ لَمْ يَسْتَقِظُوا، حَتَّى ضَرَبَهُمُ الشَّمْسُ، وَضَرَبَ الشَّمْسُ لَهُمْ أَنْ يَكُونَ لَهَا حَرٌّ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَتَعَالي النَّهَارُ، وَفِي هَذَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ اقْتِيَادَهُمْ لِمَا رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ»، لَيْسَ لِأَنَّ تَحِلَّ صَلَاةِ النَّافِلَةِ، لِأَنَّ اسْتِيقَاطَهُمْ كَانَ، وَقَدْ حَلَّتْ صَلَاةُ النَّافِلَةِ
 ٤٠٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بَنُ قَتَادَةَ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ بَجِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: عَرَّسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْلَةَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَّلَ بِأَلَا، أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَرْكَبُوا، حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي خُرُوجِهِمْ، وَزَوُجِهِمْ، وَوَضُوءِهِمْ، وَصَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ رَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَرَعَ إِلَيْهَا، فَلْيَصِلْهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيَهَا فِي وَقْفَتِهَا»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ،

٤٠٢٢ - هَذَا مُرْسَلٌ
 ٤٠٢٣ - وَقَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: «لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»

٤٠٢٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَخْتَقِ الشَّيْطَانُ، نَخْتَهُ الشَّيْطَانُ فِي الصَّلَاةِ أَكْثَرَ مِنْ صَلَاةٍ فِي وَادٍ فِيهِ شَيْطَانٌ

٤٠٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ الدَّقَاقُ بِبَغْدَادَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ الْخَرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَلِيفَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْنَمَا أَنَا أَصْلِي، إِذَا عَاتَرَضَ لِي شَيْطَانٌ، فَأَخَذْتَهُ نَخْتَتَهُ، فَلَوْلَا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ لَا وَثَّقْتُهُ فِي بَعْضِ هَذِهِ السَّوَارِي، حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ، أَوْ يَرَوْهُ»

٤٠٢٦ - وَقَدْ ثَبَتَ مَعْنَاهُ، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ،
 ٤٠٢٧ - وَرَوَيْنَا مِنْ، حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

٤٠٢٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، فِيمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ، فَذَكَرَهَا، وَقَدْ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ غَيْرِهَا قَالَ: «كَمَضَى عَلَى صَلَاتِهِ الَّتِي هُوَ فِيهَا، وَلَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ، إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، صَلَّى الصَّلَاةَ الْفَائِئَةِ»،
 ٤٠٢٩ - وَقَالَ: الَّتِي نَسِيَ فَقَطَّ

٤٠٣٠ - وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ فِي الْمُوْطَأِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ - [١٤٠] -: «كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَذْكُرْهَا، إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لْيُصَلِّ بَعْدَهَا الصَّلَاةَ الْأُخْرَى»

٤٠٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمُهْرَجَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ فَذَكَرَهُ،

٤٠٣٢ - فَبَيْنَ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ لَا يَجِبُ قَضَاءُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى،

٤٠٣٣ - وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ، دَلَالَةٌ عَلَى سَعَةِ وَقْتِ الْقَضَاءِ، وَإِذَا جَازَ تَأْخِيرُهَا لِغَيْرِ صَلَاةٍ، جَازَ لاشتغاله بِصَلَاةٍ

٤٠٣٤ - وَقَدْ أَسْنَدَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ التَّرْجَمَانِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلَمْ يَذْكُرْهَا، إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ، فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ يَعِدِّ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاهَا مَعَ الْإِمَامِ» - [١٤١] -

٤٠٣٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ التَّرْجَمَانِيُّ، وَهَذَا خَطَأٌ مِنْ جِهَتِهِ.

٤٠٣٦ - وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَوْقُوفًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ

٤٠٣٧ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي قِصَّةِ نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ، وَقَضَائِهِمْ لَهَا قَالَ: فَقُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ: أَلَا نَقْضِيهَا مِنَ الْغَدِ لَوْ قَتَلْنَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ بِهَا كُفْرٌ مِنَ اللَّهِ عَنِ الرَّبِّ، وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ»

٤٠٣٨ - وَفِيهِ وَفِيمَا مَضَى مِنَ الْأَخْبَارِ، دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ لَا يَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ غَيْرُ الْقَضَاءِ

٤٠٣٩ - وَقَدْ رَوَى الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي قِصَّةِ نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ، وَقَضَائِهِمْ، لَهَا قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَنَ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الصَّلَاةُ، مِنْ غَدٍ صَالِحًا، فَلْيُصَلِّ مَعَهَا مِثْلَهَا» - [١٤٢] -،

٤٠٤٠ - وَلَمْ يَتَابِعْهُ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ ثَقَّةٌ

٤٠٤١ - وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ، حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَسْتَيْقِظُ، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ، فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا»

٤٠٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُوحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ

٤٠٤٣ - وَإِنَّمَا أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ وَقْتَهَا لَمْ يُحَوَّلْ إِلَى مَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِنَوْمِهِمْ عَنْهَا، وَقَضَائِهِمْ لَهَا بَعْدَ الطُّلُوعِ، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ، فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا، يَعْنِي: صَلَاةَ الْغَدِ،

٤٠٤٤ - هَذَا هُوَ اللَّفْظُ الصَّحِيحُ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِهِ،

٤٠٤٥ - فَحَمَلَهُ خَالِدُ بْنُ سَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَلَى الْوَهْمِ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي رِوَايَةِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بِذَلِكَ،

٤٠٤٦ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رَبَاحٍ، وَسِيَاقُهُ لَهُ عِنْدَ عِمْرَانَ، دَلَالَةٌ عَلَى كَوْنِ الْقِصَّتَيْنِ وَاحِدَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٤٠٧٦ صلاة المرأة

صَلَاةُ الْمَرْأَةِ

- ٤٠٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: " وَالرَّجُلُ، وَالْمَرْأَةُ فِي الذِّكْرِ سَوَاءٌ، وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: فِي الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ سَوَاءٌ،
- ٤٠٤٨ - وَلَكِنِّي أَمَرُهَا بِالِاسْتِتَارِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، بِأَنْ تَضُمَّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ،
- ٤٠٤٩ - وَقَدْ أَدَبَ اللَّهُ النَّسَاءَ بِالِاسْتِتَارِ، وَأَدَبَهُنَّ بِذَلِكَ، رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "،
- ٤٠٥٠ - ثُمَّ سَأَلَ كَلَامَهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: «وَأَحَبُّ أَنْ تُلَفَّ جِلْبَابُهَا، وَتُجَافِيَ رَاكِعَةً، وَسَاجِدَةً عَنْهَا، لِثَلَا تَصِفَهَا ثِيَابُهَا»
- ٤٠٥١ - قَالَ: «وَعَلَى الْمَرْأَةِ يَعْني الْحَرَّةُ، أَنْ تَغْطِيَ فِي الصَّلَاةِ كُلَّ مَا عَدَا كَفَّيْهَا، وَوَجْهَهَا»،
- ٤٠٥٢ - وَقَالَ فِي الْأَمَةِ إِنْ صَلَّتْ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ: «أَجْزَاهَا»
- ٤٠٥٣ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: فَبَيَّ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَبَهُنَّ بِالِاسْتِتَارِ، إِشَارَةً إِلَى الْأَحَادِيثِ، الَّتِي وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ
- ٤٠٥٤ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، مُرْسَلًا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّ عَلَى امْرَأَتَيْنِ تَصَلِّيَانِ، فَقَالَ - [١٤٤] -: «إِذَا سَجَدْتُمَا، فَضُمَّمَا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَى الْأَرْضِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ»
- ٤٠٥٥ - وَرَوَى ذَلِكَ فِي حَدِيثَيْنِ مَوْصُولَيْنِ غَيْرِ قَوِيَّيْنِ،
- ٤٠٥٦ - وَرَوَى عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ.
- ٤٠٥٧ - وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: ٣١]
- ٤٠٥٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، أَنَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا: «الْوَجْهَ، وَالْكَفَّانِ»
- ٤٠٥٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رَقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ، لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَرَى مِنْهَا، إِلَّا هَذَا وَهَذَا»، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ، وَكَفِّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْطَاكِيُّ، وَمُؤَمِّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ قَالَا - [١٤٥] -: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بِشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ دُرَيْكٍ: عَنْ عَائِشَةَ بِذَلِكَ.
- ٤٠٦٠ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا مُرْسَلٌ خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ، لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ
- ٤٠٦١ - قَالَتْ: وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِحَائِضٍ، إِلَّا بِخِمَارٍ» أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقَرِّيُّ بْنُ الْحَمَامِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِذَلِكَ
- ٤٠٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: «تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ، وَالذَّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يَغِيبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»
- ٤٠٦٣ - وَرواهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - [١٤٦] -: أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ، وَخِمَارٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟»، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الذَّرْعُ سَابِغًا يَغِيبُ ظُهُورَ

قَدَمِيهَا»

٤٠٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ

٤٠٦٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ كَسَا امْرَأَتَهُ قُبْطِيَّةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُفْرُهَا، فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَصِفَ جَحْمَ عِظَامِهَا» أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَوْسُفَ الزَّمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ ٤٠٦٦ - وَأَمَّا الْأَمَةُ فَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ، أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى مَا دُونَ السَّرَّةِ، وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ» - [١٤٧] -

٤٠٦٧ - وَأَصْحَابُنَا يَحْمِلُونَ هَذَا الْخَبَرَ عَلَى عَوْرَةِ الْأَمَةِ، ٤٠٦٨ - وَقَدْ رَوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، فَلَا تَنْظُرِ الْأَمَةُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ، فَإِنَّ مَا تَحْتَ السَّرَّةِ، إِلَى رُكْبَتِهِ مِنَ الْعَوْرَةِ»

٤٠٦٩ - فَالْخَبَرُ فِي تَحْرِيمِ نَظَرِ الْأَمَةِ، إِلَى عَوْرَةِ سَيِّدِهَا بَعْدَ مَا زَوَّجَهَا، ٤٠٧٠ - وَلَكِنْ صَحَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى أَمَةً مُخْتَمِرَةً، مُتَجَلِّسَةً فَقَالَ: «لَا تُشَبِّهُوا الْإِمَاءَ بِالْمُحْصَنَاتِ» ٤٠٧١ - وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «كُنْ إِمَاءُ عُمَرَ يَخْدُمُنَا كَاشِفَاتٍ عَنْ شُعُورِهِنَّ، تَضْطَرِبُ ثِيَابُهُنَّ»

٤٠٧٢ - وَأَمَّا الَّذِي رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا، إِلَّا عَوْرَتَهَا، وَعَوْرَتَهَا مَا بَيْنَ مَعْقِدِ إِزَارِهَا إِلَى رُكْبَتِهَا» ٤٠٧٣ - فَإِنَّهُ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْهُ عَيْسَى بْنُ مَيْمُونٍ، وَصَالِحُ بْنُ حَسَّانٍ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ

٤٠٧٧ - جماع لبس المصلي

﴿جَمَاعُ لِبْسِ الْمُصَلِّي﴾

٤٠٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {اْخْذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [الأعراف: ٣١]، فَقِيلَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ: الثِّيَابُ، وَهُوَ يُشَبِّهُ مَا قِيلَ،

٤٠٧٥ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» - [١٤٩] -، ٤٠٧٦ - فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا لِابْسَاءٍ، إِذَا قَدَرَ عَلَى مَا يَلْبَسُ،

٤٠٧٧ - وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِغَسْلِ دَمِ الْخِيْضَةِ مِنَ الثَّوبِ، وَالطَّهَارَةِ إِنَّمَا تَكُونُ لِلصَّلَاةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ

٤٠٧٨ - قَالَ: وَإِذَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِتَطْهِيرِ الْمَسْجِدِ مِنْ نَجَسٍ، لِأَنَّهُ يُصَلِّي فِيهِ، فَمَا يُصَلِّي فِيهِ أَوَّلَى أَنْ يُطَهَّرَ

٤٠٧٩ - وَقَدْ تَأَوَّلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَتُيَاطَبَّرُ فُطُورُهُ} [المدثر: ٤]، طَهَّرَ ثِيَابَكَ لِلصَّلَاةِ،

٤٠٨٠ - وَتَأَوَّلَهَا بَعْضُهُمْ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْمَعْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

- ٤٠٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {اٰخِذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [الأعراف: ٣١] قَالَ: «الثِّيَابُ»
- ٤٠٨٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ - [١٥٠] -، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: {اٰخِذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [الأعراف: ٣١] قَالَ: «مَا وَارَى عَوْرَتَكَ، وَلَوْ عَبَاءَةً»
- ٤٠٨٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ الْمَرْأَةَ، كَانَتْ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهِيَ عَارِيَّةٌ»، فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ،
- ٤٠٨٤ - وَقِيلَ: نَزَلَتْ: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ} [الأعراف: ٣٢]
- ٤٠٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ: {وَالثِّيَابَ فَطَهِّرْ} [المدثر: ٤]
- [١٥١] - قَالَ: يُقَالُ: «لَا تَكُنْ غَادِرًا فَتَدَسَّ ثِيَابُكَ، فَإِنَّ الْغَادِرَ دَنَسُ الثِّيَابِ»
- ٤٠٨٦ - وَيُقَالُ: {وَالثِّيَابَ فَطَهِّرْ} [المدثر: ٤]، يَقُولُ: «وَعَمَلُكَ، فَأَصْلَحْ»
- ٤٠٨٧ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ: {وَالثِّيَابَ فَطَهِّرْ} [المدثر: ٤]، أَيُّ قَصْرٍ، فَإِنَّ تَقْصِيرَ الثِّيَابِ طَهْرَةٌ
- ٤٠٨٨ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: فَهَذَا التَّفْسِيرُ الْأَخِيرُ، يَرْجِعُ إِلَى تَطْهِيرِ الثِّيَابِ، مَعَ تَرْكِ الْخِيَلَاءِ
- ٤٠٨٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «طَهَّرَهَا مِنَ الْإِثْمِ»،
- ٤٠٩٠ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، «قَلْبَكَ فَتَقَّهْ»
- ٤٠٩١ - وَعَنْ قَتَادَةَ «عَمَلُكَ فَأَصْلَحْهُ»
- ٤٠٩٢ - وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. وَقِيلَ: «ثِيَابُكَ، فَاغْسِلْ»
- ٤٠٩٣ - وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا، فَقَدْ مَضَى إِسْنَادُ بَعْضِهَا، وَسَيَأْتِي إِسْنَادُ الْبَاقِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
- ٤٠٩٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ، مَا دُونَ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ»
- ٤٠٩٥ - وَاحْتِجَّ فِي الْقَدِيمِ بِمَا رَوَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ ابْنِ جَرَهَدٍ، عَنْ أَبِيهِ - [١٥٢] -: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفُ نَفْذِهِ، فَقَالَ: «عَظَمَهَا فَإِنَّ الْفَخْذَ مِنَ الْعَوْرَةِ»
- ٤٠٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمُهَرِّجَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرَهَدٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ جَدِّهِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ قَالَ: جَلَسَ عِنْدَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَفَذِي مُنْكَشَفَةً، فَقَالَ: «نَحَرٌ عَلَيْكَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةٌ»، هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ مَالِكٍ
- ٤٠٩٧ - وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: عَنْ ابْنِ جَرَهَدٍ، عَنْ جَرَهَدٍ
- ٤٠٩٨ - فَقَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ، كَمَا قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ جَرَهَدًا، كَانَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ قَالَ: «جَلَسَ عِنْدَنَا»،
- ٤٠٩٩ - وَبِمَعْنَاهُ قَالَهُ الْقَعْنَبِيُّ
- ٤١٠٠ - وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: حَدَّثَنِي آلُ جَرَهَدٍ، عَنْ جَرَهَدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّ بِهِ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - [١٥٣] - وَعَلَيْهِ بُرْدَةٌ، وَقَدْ انْكَشَفَ نَفْذُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا جَرَهَدُ غَطِّ نَفْذَكَ،

فَإِنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةٌ»

٤١٠١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا

٤١٠٢ - قَالَ يَحْيَى: وَقَدْ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ أَيْضًا، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، سَمِعَهُ مِنْ زُرْعَةَ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ جَرَهَدٍ - [١٥٤] -: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِجَرَهَدٍ هَذَا، وَقَدْ انْكَشَفَ نَحْدُهُ، فَقَالَ: «غَطِّهَا، فَإِنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةٌ»

٤١٠٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ لِمَعْمَرٍ

٤١٠٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْفَخْذُ عَوْرَةٌ»،

٤١٠٥ - وَالَّذِي رَوَى فِي قِصَّةِ عُثْمَانَ، وَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَحْدَيْهِ، أَوْ سَاقِيهِ، حَتَّى أُدْخِلَ مَشْكُوكٌ فِيهِ - [١٥٥] -،

٤١٠٦ - وَرَوَى فِي تِلْكَ الْقِصَّةِ: أَنَّهُ كَانَ وَضَعَ ثَوْبَهُ بَيْنَ نَحْدَيْهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَتَجَلَّاهُ، وَكَانَهُ كَانَ أَخَذَ بِطَرْفِ ثَوْبِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ نَحْدَيْهِ، وَإِنَّمَا يَتَكَشَّفُ بِذَلِكَ فِي الْغَالِبِ رُكْبَتَاهُ دُونَ نَحْدَيْهِ.

٤١٠٧ - وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ، قَدْ كَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهُمَا،

٤١٠٨ - فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفَخْذَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ

٤١٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى

عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

٤١١٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ

فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» - [١٥٦] - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَغَيْرِهِ، عَنْ سُفْيَانَ

٤١١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَرَوَى بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ الرَّجُلَ الَّذِي يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، أَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ ضَاقَ اتَّزَرَهُ»

٤١١٢ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ، رَوَاهُ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَ قِصَّةَ فِي اشْتِمَالِهِ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَصَلَاتِهِ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا جَابِرُ مَا هَذَا الْإِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ ثَوْبًا وَاحِدًا ضَبِقًا قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ، وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا، فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَبِقًا فَاتَّزَرْ بِهِ»

٤١١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ، عَنْ فُلَيْحٍ

٤١١٤ - وَرَوَى مَعْنَاهُ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ جَابِرٍ - [١٥٧] -،

٤١١٥ - وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

٤١١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ:

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي فِي مَرَطٍ، بَعْضُهُ عَلَيَّ، وَبَعْضُهُ عَلَيْهِ، وَأَنَا حَائِضٌ»

٤١١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَاحْتَمَلَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»، أَنْ يَكُونَ اخْتِيَارًا، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ لَا يُجْزئُهُ غَيْرُهُ، فَلَمَّا حَكَى جَابِرٌ مَا وَصَفْتُ، وَحَكَتْ مَيْمُونَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَعْضُهُ عَلَيْهَا، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى فِيمَا صَلَّى فِيهِ مُؤْتَرًّا بِهِ، لَا يَسْتَرُهُ أَبَدًا إِلَّا مُؤْتَرًّا، إِذَا كَانَ بَعْضُهُ عَلَى غَيْرِهِ،

٤١١٨ - فَعَلِمْنَا أَنَّ نَهْيَهُ أَنْ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، اخْتِيَارًا، وَأَنَّهُ يُجْزئُ الرَّجُلَ، وَالْمَرْأَةَ أَنْ يُصَلِّيَ كَذَا مُتَوَارِي الْعَوْرَةِ

٤٠٧٨ الصلاة في القميص الواحد

﴿الصَّلَاةُ فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ﴾

٤١١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ الدَّرَّاورِدِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكُونُ فِي الصَّيْدِ، فَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَخْلَهُ بِشَوْكَةٍ»

٤١٢٠ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: هَكَذَا رَوَاهُ وَرَوَاهُ أَبُو أُوَيْسٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلَمَةَ، وَهُوَ فِيمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ

٤١٢١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ» - [١٥٩] -

٤١٢٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْبُؤْطِيِّ: وَلَا يَجُوزُ السُّدُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا فِي غَيْرِهَا لِخِلَاءِ، فَأَمَّا السُّدُلُ لِغَيْرِ الْخِلَاءِ فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ خَفِيفٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَبِي بَكْرٍ، وَقَالَ لَهُ: إِنَّ إِزَارِي سَقَطَ مِنْ أَحَدِ شِقَيَّ، فَقَالَ لَهُ: «لَسْتُ مِنْهُمْ»

٤١٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرَّرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا ذَكَرَ فِي الْإِزَارِ مَا ذَكَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدِ شِقَيَّ قَالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ

٤١٢٤ - وَرَوَاهُ غَيْرُهُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَذَكَرَ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِلَاءً، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

٤١٢٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ السُّدُلِ فِي الصَّلَاةِ» - [١٦٠] -

٤١٢٦ - وَرَوَيْنَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ»

٤١٢٧ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ دَلَالَةٌ عَلَى خَفَةِ الْأَمْرِ فِيهِ، إِذَا كَانَ لِغَيْرِ الْخِلَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٤١٢٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَةِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَنَاقَ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَيْدٍ، فَرَّ شَابٌّ قَدْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ خِيَلًا، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ» وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَغَيْرِهِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَنَاقَ

٤١٢٩ - وَأَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَنَاقَ الْمَكِّيُّ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَرَأَى رَجُلًا بِمَكَّةَ، يَجْرِي إِزَارَهُ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ، فَانْتَسَبَ لَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُذُنِي هَاتَيْنِ، يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ، لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

٤٠٧٩ الكلام الذي لا يقطع الصلاة

الكَلَامُ الَّذِي لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

٤١٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ، خَاطَبَتْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَدَعَوْتُهُ بِهِ، فَلَا بَأْسَ - [١٦٢] -،

٤١٣١ - وَذَلِكَ أَنَّ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضَعْفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ، كَسَنِي يُونُسَ»

٤١٣٢ - قَالَ: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ، أَنَّ عَلِيًّا، «كَانَتْ فِي الْمَغْرِبِ، يَدْعُو عَلَى قَوْمٍ يُسَمِّيهِمْ، وَأَشْيَاعَهُمْ»، فَقُلْنَا: «آمِينَ»

٤١٣٣ - وَقَالَ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ مَعْقِلٍ، أَنَّ عَلِيًّا، كُنْتُ بِهِمْ، يَدْعُو عَلَى قَوْمٍ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا بَادِئًا، وَفُلَانًا، حَتَّى عَدَّ نَفَرًا»

٤١٣٤ - وَقَالَ فِيمَا بَلَغَهُ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَجُلًا، مِنَ الْخَوَارِجِ قَالَ لِعَلِيٍّ: {وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ، وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ} [الزمر: ٦٥] الْآيَةَ فَقَالَ عَلِيٌّ: " {فَاصْبِرْ، إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ، وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ} [الروم: ٦٠]، وَهُوَ رَاكِعٌ "

٤١٣٥ - وَقَالَ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: خَبَطَ عَبْدُ اللَّهِ الْخَصِي بِدِهِ خَبْطَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «كَلْبِيكَ، وَسَعْدِيكَ»

٤١٣٦ - وَعَنْ عُبَادَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَنَحْوِهِ

٤١٣٧ - قَالَ: وَرَوَى هُشَيْمٌ، عَنْ حَصِينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ، كَذَا وَجَدْتُهُ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، رَكَعَ، فَرَبَّهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قِيلَ لَهُ: كَانَ الرَّجُلُ رَاعِكَ، قَالَ: أَجَلُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ طُرُقًا، وَحَتَّى يُسَلَّمَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ لِلْمَعْرِفَةِ»

٤١٣٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا عَنْهُمْ تَقْضُ لِلصَّلَاةِ، إِذَا تَكَلَّمَ مِثْلَ هَذَا، يُرِيدُ بِهِ الْجَوَابَ، وَهُمْ لَا يَرَوُونَ خِلَافَ هَذَا عَنْ أَحَدٍ، مِنْ

أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

٤١٣٩ - وَابْنُ مَسْعُودٍ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، النَّهْيَ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا عِنْدَهُ مِنَ الْكَلَامِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ

٤١٤٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ: وَمَا خَاطَبَ بِهِ الْمُصَلِّي رَبَّهُ، مِنْ أَيِّ كَلَامٍ كَانَ، لَمْ يَقْطَعْهُ عَلَيْهِ - [١٦٤] -،

٤١٤١ - أَلَا تَرَى، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا عَلَى رَجَالٍ، وَلِرَجَالٍ يُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، وَانَّهُ أَمَرَ أَنْ يُقَالَ: «آمِينَ، وَرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»

٤١٤٢ - وَأَنَّ رَجُلًا دَعَا عَلَى كَلْبٍ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ دَعَوْتَ عَلَيْهِ فِي سَاعَةٍ لَوْ دَعَوْتَ بِهَا عَلَى كَذَا، لَأُجِبْتَ»

٤١٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ الْمُسَيَّبِ

الْمُرَوِّزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ طَرِيفٍ السُّلَمِيُّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ:

كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ، إِذْ مَرَّ بِهِمْ كَلْبٌ، فَقَطَعَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ، فَدَعَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ،

فَمَا بَلَغَتْ رِجْلُهُ، حَتَّى مَاتَ، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ الدَّاعِي عَلَى هَذَا الْكَلْبِ آفَأ؟»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ

الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، لَقَدْ دَعَوْتَ اللَّهَ بِاسْمِهِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَلَوْ

دَعَوْتَ بِهَذَا الْإِسْمِ لَجِيعَ أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ أَنْ يُغْفَرَ لَهُمْ لَغُفِرَ لَهُمْ»، قَالُوا: كَيْفَ دَعَوْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ

إِلَّا أَنْتَ، الْمَنَّانُ، بِدَعِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، اكْفِنَا هَذَا الْكَلْبَ بِمَا شِئْتَ، وَكَيْفَ شِئْتَ»، فَمَا بَرَحَ حَتَّى مَاتَ.

٤١٤٤ - هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ انْقِطَاعٌ، وَضَعُفٌ،

٤١٤٥ - وَرَوَاهُ أَيْضًا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُرْسَلًا مُخْتَصَرًا

٤٠٨٠ التسبيح في الصلاة، يريد به التنبيه

﴿التَّسْبِيحُ فِي الصَّلَاةِ، يُرِيدُ بِهِ التَّنْبِيهُ﴾

٤١٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ

قَالَ: "وَكُلُّ كَلَامٍ تَكَلَّمَ بِهِ آدَمِيٌّ فِي صَلَاةٍ: مِنْ تَسْبِيحٍ، أَوْ ذِكْرِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ أَرَادَ بِهِ أَنْ يَفْهَمَ آدَمِيٌّ، فَلَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ "

٤١٤٧ - وَاحْتَجَّ بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو فِي آخِرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ:

حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ح

٤١٤٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ

سَلَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمَزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ

سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَخَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي

بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَأُقِيمُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ،

حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ - [١٦٦] -، التَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمَدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ، حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُنْبِتَ، إِذْ أَمَرْتُكَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي خُفَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيحَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبَحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفَّتْ إِلَيْهِ، فَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ

٤١٤٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَخَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذَّنَ بِلَالٍ، فَاحْتَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[١٦٧]-، يَخْلُلُ الصُّفُوفَ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ الَّذِي لِي أَبِي بَكْرٍ، أَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التُّفْتَ، فَأَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ اثْبُتْ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَشَكَرَ اللَّهَ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُنْبِتَ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي خُفَافَةَ، أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ انْحَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ، أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيحَ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، فَمَنْ نَابَهُ فِي صَلَاتِهِ شَيْءٌ، فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ"

٤١٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ح ٤١٥١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ» ٤١٥٢ - هَذَا حَدِيثُ الْمُزْنِيِّ، وَسَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ فِي رَوَايَةِ الرَّبِيعِ، ذَكَرَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ مَوْصُولًا

٤٠٨١ الكلام الذي يقطع الصلاة

الكَلَامُ الَّذِي يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

٤١٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ لَحَنُوا لِلْإِمَامِ بِشَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، أَوْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ لِفَهْمِهِ، ذَاكِرِينَ، لِأَنَّهُمْ فِي صَلَاةٍ، قَطَعَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ صَلَاتَهُمْ، ٤١٥٤ - وَقَالَ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ: وَمَا خَاطَبَ بِهِ الْمَرْءُ رَجُلًا مِنْ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ مُجِيبًا، أَوْ مُبْتَدَأًا قَطَعَ صَلَاتَهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُصَلِّحُ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»

٤١٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ، وَغَيْرُهُمَا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ -[١٦٩]- أَحْمَدُ بْنُ الْقُرَجِ الْحِجَازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ،

إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمَكَ اللَّهُ، حَذَقَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتُّكِلَ أُمِّيَاهُ مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ قَالَ: فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أُنْخَاذِهِمْ قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُ، قَالَ: فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِّنَ الصَّلَاةِ دَعَانِي، فَيَأْتِي وَأَمِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ، وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، وَاللَّهُ مَا كَهَرَنِي، وَلَا ضَرَبَنِي، وَلَا سَبَّنِي قَالَ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ، لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّكْبِيرُ، وَالتَّسْبِيحُ، وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، مِنْ وَجْهِ آخَرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ

٤١٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَرْزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ أَتَيْتُهُ لِأُسَلِّمَ عَلَيْهِ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قُرْبَ وَمَا بَعْدَ، فَجَلَسْتُ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّمَا أَحَدَثَ اللَّهُ، أَنَّ قَضَى أَنْ لَا تَكَلُّوا فِي الصَّلَاةِ»

٤١٥٧ - هَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَهُوَ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ: «وَإِنَّمَا أَحَدَثَ اللَّهُ، أَنَّ لَا تَكَلُّوا فِي الصَّلَاةِ»

٤١٥٨ - وَرَوَاهُ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، عَنْ عَاصِمٍ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَاللَّفْظُ مُخْتَلَفٌ، وَذَكَرَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ

٤٠٨٢ الحدث الذي يقطع الصلاة

الْحَدَّثُ الَّذِي يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

٤١٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرَّاجُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، أَنَّ عَلِيًّا أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»

٤١٦٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ، لَا تَحْرُمُ الصَّلَاةُ، إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ، وَلَا تَنْقُضِي الصَّلَاةُ إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ، فَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا مِمَّا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ، فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَكْبِرَ إِلَى أَنْ يَسْلِمَ، فَقَدْ أَفْسَدَ، لِأَنَّهُ وَافَقَ مَا رَوَيْنَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٠٨٣ من سبقه حدث، أو رعا، أو قيء وهو في الصلاة

لَمَنْ سَبَقَهُ حَدَثٌ، أَوْ رَعَا، أَوْ قَيَّءَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ

٤١٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَعَفَ، أَنْصَرَفَ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَبَنَى، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ»،

٤١٦٢ - زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ

٤١٦٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَمَنْ أَصَابَهُ رُعَاةٌ، أَوْ مِنْ وَجَدَ رُعَاةً، أَوْ مَذْيًا، أَوْ قَيْئًا، أَنْصَرَفَ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى»

٤١٦٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ «كَانَ يُقَيِّمُ الرَّجُلَ، إِذَا رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ ذَرَعَهُ قِيًّا، أَوْ وَجَدَ مَذْيَا، أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ يَرْجِعَ، فَيَبْنِي عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ»

٤١٦٥ - قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ مِسُورٌ بْنُ مَحْرَمَةَ يَقُولُ: يَبْتَدِئُ صَلَاتَهُ،

٤١٦٦ - كَذَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ شَيْخِي قَالَ سَالِمٌ: وَالْمَحْفُوظُ أَنَّ الزُّهْرِيَّ، هُوَ الَّذِي حَكَاهُ عَنْ مِسُورٍ

٤١٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، عَنِ ابْنِ عُثَيْمٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فِي بَطْنِهِ رُزْءًا، أَوْ قِيًّا، أَوْ رُعَافًا، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ احْتَسَبَ بِمَا صَلَّى»

٤١٦٨ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَرَوَى عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ،

٤١٦٩ - وَهَذِهِ الْأَثَارُ كَانَ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، وَفِي الْإِمْلَاءِ: فِي جَوَازِ الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ،

٤١٧٠ - وَقَالَ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ: فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، نَخْرَجَ يَسْتَرَعِفُ، فَأَحَبُّ الْأَقَاوِيلِ إِلَيَّ فِيهِ: أَنَّهُ قَاطِعٌ لِلصَّلَاةِ، وَهَذَا قَوْلُ الْمِسُورِ بْنِ مَحْرَمَةَ - [١٧٤] -،

٤١٧١ - وَهَكَذَا إِنْ كَانَ بِجَسَدِهِ، أَوْ ثَوْبِهِ نَجَاسَةً، نَخْرَجَ، فَغَسَلَهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي حَالٍ لَا يَحِلُّ لَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ مَا كَانَ بِهَا، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤١٧٢ - أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، فَذَكَرَهُ

٤١٧٣ - وَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ الْمِسُورِ بْنِ مَحْرَمَةَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَبَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمْرٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنِ الْمِسُورِ بْنِ مَحْرَمَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «يُسْتَأْنَفُ» يَعْنِي فِي الرُّعَافِ

٤١٧٤ - وَاحْتَجَّ فِي كِتَابِ الْبُؤَيْطِيِّ بِأَنْ قَالَ: لَا نَعْرِفُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، انْفَتَلَ مِنْ صَلَاةٍ قَطُّ، إِلَّا سَاهِيًا، فَبَنَى وَلَمْ نَعْرِفْ أَنَّهُ بَنَى عَلَى حَدَثٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَّى بَعْضُهَا،

٤١٧٥ - فَلَمَّا اخْتَلَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ قَوْلُ الْمِسُورِ أَشْبَهَهَا، لِأَنِّي لَا أَعْلَمُ خِلَافًا، أَنَّ كُلَّ مَنْ وَلَّى ظَهْرَهُ الْقِبْلَةَ عَامِدًا، أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَالرَّاعِفُ يُوَلِّي ظَهْرَهُ الْقِبْلَةَ عَامِدًا

٤١٧٦ - قَالَ أَبُو يَعْقُوبَ، وَالرَّبِيعُ، وَالْحُجَّةُ أَيْضًا فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُجْزَى صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»

٤١٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - [١٧٥] -: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ زَائِدَةَ

٤١٧٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَعِدْ صَلَاتَهُ»

٤١٧٩ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَقَوْلُهُ: «فَلَا يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»، قَدْ مَضَى بِإِسْنَادِهِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ، وَذَكَرْنَا فِيهِ عِلَّةَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي الرَّعَافِ

٤٠٨٤ ما يجوز من العمل في الصلاة

﴿مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ﴾

٤١٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ فِي الصَّلَاةِ خَفِيفٍ، لَمْ يَقْطَعْ الصَّلَاةَ، وَذَلِكَ مِثْلُ الْإِشَارَةِ بِرَدِّ السَّلَامِ، وَغَيْرِهِ»

٤١٨١ - وَاحْتَجَّ بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَكَانَ يُصَلِّي، وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ»، فَسَأَلْتُ صَهْبًا: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ قَالَ: «كَانَ يُشِيرُ إِلَيْهِمْ» - [١٧٧]

٤١٨٢ - وَرواهُ الْحَمِيدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، وَقَالَ: «كَانَ يُشِيرُ إِلَيْهِمْ يَدَهُ» وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ بِلَالٍ

٤١٨٣ - وَكَانَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ، يَقُولُ: كَلَّا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ عَنْهُمَا جَمِيعًا

٤١٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ نَابِلٍ، صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ صَهْبٍ قَالَ: «مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَكَرَدَ إِلَيَّ إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ»

٤١٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، وَهُوَ يُسِيرُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي، فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ أَنْفًا، وَأَنَا أَصْلِي»، وَهُوَ مُوجِّهٌ، حِينَئِذٍ قَبْلَ الْمَشْرِقِ - [١٧٨]. - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنِ اللَّيْثِ

٤١٨٦ - وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْقَدِيمِ، بِمَا رَوَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي»، فَقُلْتُ: «يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا شَأْنُ النَّاسِ؟»، فَأَشَارَتْ يَدَهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: «(آيَةُ؟)»، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ

٤١٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ وَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: بِرَأْسِهَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ مَالِكٍ

٤١٨٨ - وَروَيْنَا فِي، حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِشَارَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا يَدَهُ - [١٧٩]

٤١٨٩ - وَروَيْنَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ إِشَارَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا

- ٤١٩٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ بِيَدِهِ
- ٤١٩١ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ
- ٤١٩٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ، وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا يَتَكَلَّمْ، وَلَكِنْ يُشِيرُ بِيَدِهِ»
- ٤١٩٣ - وَحَدِيثُ أَبِي غَطَفَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا: «وَمَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تَفْهَمُ عَنْهُ، فَلْيَعُدَّهَا»، لَا يَصِحُّ
- ٤١٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ: «كَأَبُو غَطَفَانَ هَذَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ»
- ٤١٩٥ - وَآخِرُ الْحَدِيثِ، يُرِيدُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي الْإِشَارَةِ، زِيَادَةً فِي الْحَدِيثِ، وَلَعَلَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ إِسْحَاقَ،
- ٤١٩٦ - وَالصَّحِيحُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ، رَوَاهُ أَنَسٌ، وَجَابِرٌ، وَغَيْرُهُمَا
- ٤١٩٧ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ، حِينَ سَلَّمَ عَلَيْهِ»،
- ٤١٩٨ - وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَأْخُذُ بِهِ،
- ٤١٩٩ - وَرِوَايَةٌ مِنْ رَوَى فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، بَعْدَ فَرَغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي ثُبُوتِهَا نَظَرٌ،
- ٤٢٠٠ - وَحَدِيثُ صُهَيْبٍ، وَبَلَالٍ فِي قِصَّةِ الْأَنْصَارِ، بَعْدَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
- ٤٢٠١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِثْلُ حَمَلِ الصَّبِيِّ، وَوَضْعِهِ
- ٤٢٠٢ - وَاحْتِجَّ بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الطَّهْمَانِيُّ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُثْمَانَ - [١٨١] - بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ رَفَعَهَا»
- ٤٢٠٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «كَيَوْمِ النَّاسِ، وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْهُمَا
- ٤٢٠٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُصَلِّي، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ لِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رِبْعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا» - [١٨٢] -
- ٤٢٠٥ - وَقَدْ رَوَاهُ الرَّبِيعُ، وَهُوَ مَنْقُولٌ فِي مَوْضِعِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ،
- ٤٢٠٦ - وَهَكَذَا يَقُولُ مَالِكٌ، وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ

٤٢٠٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمِثْلُ التَّقَدُّمِ مِنَ الْمَوْضِعِ، إِلَى الْمَوْضِعِ فِي الصَّلَاةِ

٤٢٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ فِي مَقَامِكَ هَذَا شَيْئًا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَأَنَّكَ تَكْعَكَتَ قَالَ: «إِنِّي لَرَأَيْتُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهٗ، لَا كَلَمْتُ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَذَلِكَ يَرُدُّ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ،

٤٢٠٩ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ قَالَ: ثُمَّ تَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهِ، فَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَتَقَدَّمَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ

٤٢١٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُسَدَّدُ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا بُرْدٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْمَدُ: «كَيْصَلِي، وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ، فَاسْتَفْتَحْتُ، فَنَشَى، فَفَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ»، وَذَكَرَ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي اتِّجَاهِ الْقِبْلَةِ

٤٠٨٥ قتل الحية والعقرب في الصلاة

﴿قَتْلُ الْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ﴾

٤٢١١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي الْقَدِيمِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةِ، وَالْعُقْرَبِ"

٤٢١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ

٤٢١٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ «كَانَ كَيْصَلِي، فَرَأَى رِيشَةً، فَظَنَّ أَنَّهَا عُقْرَبٌ، فَضَرَبَهَا بِرَجْلِهِ» أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْبَهَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، وَمَعْنَاهُ

٤٠٨٦ دفع المار بين يدي المصلي

﴿دَفْعُ الْمَارِ بَيْنَ يَدَيِ الْمَصْلِيِّ﴾

٤٢١٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَاهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّهُ الشَّيْطَانُ»

٤٢١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَلْيَدْرَاهُ»، وَقَالَ: «فَإِنَّمَا هُوَ الشَّيْطَانُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - [١٨٦] -

٤٢١٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ، قَوْلُهُ: «فَلْيُقَاتِلْهُ» يَعْنِي: فَلْيَدْفَعْهُ

٤٢١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ «إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلٌ، وَهُوَ يَصِلُّ، التَّزَمَهُ حَتَّى يَرُدَّهُ»

٤٠٨٧ الاختيار في سترة المصلي والدنو منها

«الِاخْتِيَارُ فِي سِتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ وَالدُّنُو مِنْهَا

٤٢١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعْ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ» - [١٨٨] -، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَغَيْرِهِ، عَنْ سُفْيَانَ

٤٢١٩ - قَالَ: وَرَوَاهُ وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَاخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ.

٤٢٢٠ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا، وَالَّذِي أَقَامَ إِسْنَادَهُ حَافِظُ ثِقَةٍ

٤٢٢١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحَبُّ أَنْ يَسْتَتِرَ فِي الصَّلَاةِ بِمِثْلِ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ، أَوْ أَكْثَرُ، وَيَكُونُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ السِتْرَةِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ، أَوْ أَقْرَبُ

٤٢٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ، فَلْيَصِلْ، وَلَا يُبَالِي مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ» لَفْظُ حَدِيثِ عَفَّانَ - [١٨٩] -، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ

٤٢٢٣ - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَارِثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «كَانَ كَبِيرٌ مُصَلِّي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَرُّ الشَّاةِ» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

٤٠٨٨ الصلاة إلى العنزة، أو العصا، إن كان في الصحراء، وما ورد في الخط

«الصَّلَاةُ إِلَى الْعَنْزَةِ، أَوْ الْعَصَا، إِنْ كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ، وَمَا وَرَدَ فِي الْخَطِّ

٤٢٢٤ - رَوَى الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْطَحِ، وَخَرَجَ بِأَلٍّ بِالْعَنْزَةِ، «فَرَكَّهَا، فَصَلَّى إِلَيْهَا، وَالْكَلْبُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ» وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ فِي كِتَابِ الْإِمَامَةِ،

٤٢٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، فَذَكَرَهُ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، وَقَدْ أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ عَوْنٍ

٤٢٢٦ - وفي رواية الزعفراني، عن الشافعي، أنه قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث العذري، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يكن شيء، فليتنصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً، فليخط خطاً، ثم لا يضره ما مر بين يديه»
 ٤٢٢٧ - أخبرناه أبو سعيد قال: أخبرنا أبو بحر البرهاري قال: حدثنا بشر بن موسى قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، فذكره بإسناده، ومعناه.

٤٢٢٨ - قال بشر: سألت الحميدي عن الخط، فأومأ إلي مثل الهلال العظيم

٤٢٢٩ - قال الشيخ أحمد: هذا حديث، قد أخذ به الشافعي في القديم، وفي سنن حرمله،

٤٢٣٠ - وقال في كتاب البويطي: ولا يخط المصلي بين يديه خطاً، إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع

٤٢٣١ - وإنما توقف الشافعي في صحة الحديث، لاختلاف الرواة على إسماعيل بن أمية في أبي محمد بن عمرو بن حريث: فقيل: هكذا، وقيل: عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، وقيل غير ذلك - [١٩٢].

٤٢٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني أبو الحسن بن عبدوس قال: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي، يقول: سمعت علياً يعني ابن المديني، يقول: قال سفيان: في حديث إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، ثم شك فيه، فقال: أبو محمد بن عمرو أو أبو عمرو بن محمد

٤٢٣٣ - قال سفيان: كان جاءنا إنسان بصري، بعدما مات إسماعيل بن أمية، فطلب هذا الشيخ أبا محمد، حتى وجده، فسأله عنه، فحفظ عليه

٤٢٣٤ - قال سفيان: ولم نجد شيئاً شدد هذا الحديث، ولم يجز إلا من هذا الوجه

٤٢٣٥ - قال سفيان: وكان إسماعيل إذا حدث بهذا الحديث، يقول: عندكم شيء تشدونه به؟

٤٠٨٩ الصلاة إلى غير ستره

§ الصلاة إلى غير ستره

٤٢٣٦ - قال الزعفراني في كتاب القديم، قال أبو عبد الله، أخبرنا مالك، فذكر الحديث، الذي أخبرنا أبو نصر بن قتادة قال: أخبرنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد قال: حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي قال: حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بمنى إلى غير جدار، فجئت راجلاً على حمالي، وأنا يومئذ قد راهقت الاحتلام، فمرت بين يدي بعض الصف، فنزلت، فأرسلت الحمار يرتع، ودخلت مع الناس، فلم ينكر ذلك علي أحد» رواه البخاري في الصحيح، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك

٤٢٣٧ - هكذا رواه مالك في الموطأ في كتاب المناسك، ورواه في كتاب الصلاة، كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا، وأبو بكر، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: «أقبلت راجلاً على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس، فمرت بين يدي بعض الصف، فنزلت، فأرسلت حماري ترتع، ودخلت الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد»، رواه البخاري

- في الصحيح، عن القعني، وعبد الله بن يوسف، ورواه مسلم، عن يحيى بن يحيى، كلهم، عن مالك،
- ٤٢٣٨ - هكذا رواه مالك في كتاب الصلاة، لم يذكر فيه: «إلى غير جدار»، وذكره في كتاب المناسك
- ٤٢٣٩ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله: قول ابن عباس: «إلى غير جدار»، يعني، والله أعلم: إلى غير سترة
- ٤٢٤٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا، وأبو بكر، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن كثير بن كثير بن المطلب، عن بعض أهله، عن المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم، «كصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يمشون بين يديه، وليس بينه وبين الطواف سترة»
- ٤٢٤١ - استدلل الشافعي، بحديث ابن عباس، والمطلب على أن «أمر النبي صلى الله عليه وسلم، المصلي بالدنو من السترة اختيار، وأمره بالخط في الصحراء اختيار،
- ٤٢٤٢ - وقوله: «لا يفسد الشيطان عليه صلاته»، أن يلهو ببعض مما يمر بين يديه، فيصير إلى أن يحدث ما يفسدها، لا بمرور ما لم يكن بين يديه
- ٤٢٤٣ - أخبرنا بذلك أبو عبد الله قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي، فذكره أتم من ذلك
- ٤٢٤٤ - أخبرنا أبو أحمد قال: أخبرنا أبو بكر بن جعفر قال: حدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا ابن بكير قال: حدثنا مالك، أنه بلغه: أن سعد بن أبي وقاص «كان يمر بين يدي الناس، وهم يصلون»
- ٤٢٤٥ - قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعاً، إذا أقيمت الصلاة
- ٤٢٤٦ - حكى الشافعي في القديم اعتراض من اعترض في هذا على مالك، ثم أخذ في الذب عنه، فاحتج بحديث المطلب، وابن عباس، وأشار إلى أن ذلك، إنما قاله في المرور بين يدي المتفليين الذين عليهم قطع النافلة للمكتوبة، ولا يجد الداخل طريقاً، غير الممر بين يديه

٤٠٩٠ مرور الحمار، والكلب، والمرأة بين يدي المصلي، لا يفسد عليه صلاته

- «مرور الحمار، والكلب، والمرأة بين يدي المصلي، لا يفسد عليه صلاته»
- ٤٢٤٧ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه قال: أخبرنا شافع قال: أخبرنا أبو جعفر قال: حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: «جئت أنا والفضل بن عباس، على أتان، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، فمررنا على بعض الصف، فنزلنا، فتركاها ترتع، ودخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة، فلم يقل لنا شيئاً» رواه مسلم في الصحيح، عن يحيى بن يحيى، وغيره، عن سفيان
- ٤٢٤٨ - وروينا عن الفضل بن عباس قال: «أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن في بادية، ومعه عباس، فوصل في الصحراء ليس بين يديه سترة، وحماره لنا، وكلبة تعبتان بين يديه، فما بالي ذلك» - [١٩٧] - أخبرناه أبو علي الروذباري قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال: حدثني أبي، عن جدي، عن يحيى بن أيوب، عن محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس، فذكره.

٤٢٤٩ - وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، بِبَعْضِ مَعْنَاهُ

٤٢٥٠ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَتَانُمُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلِي، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتَهُمَا» قَالَتْ: «وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

٤٢٥١ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَتَانُمُ مُعْتَرِضَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَيُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا أَمَامَهُ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ قَالَ: «تَخَيَّ» - [١٩٨] -

٤٢٥٢ - وَرَوَى فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ: حَدِيثُ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، بِبَعْضِ هَذَا الْمَعْنَى، ثُمَّ ذَكَرَ مِنَ الدَّلَائِلِ الَّتِي فِيهَا أَنْ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ الَّذِي لَا يَحْتَنِمُ مِنَ الْمُصَلِّي خَلْفَهُ، وَلَا يَحْتَنِمُ مِنْهُ الْمُصَلِّي، وَأَنَّ النَّبِيَّ خَلْفَ النَّيَامِ لِحَشْمَةِ النَّائِمِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ حَدِيثًا يَرَوِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ، وَلَا الْمُتَحَدِّثِ»،

٤٢٥٣ - وَهَذَا أَمْثَلُ مَا وَرَدَ فِيهِ، وَهُوَ مُرْسَلٌ مِنْ قِبَلِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَيُذَكَّرُ مِنْ أَوْجِهِ، كُلُّهَا ضَعِيفٌ

٤٠٩١ من قال: يقطعها

كَمَنْ قَالَ: يَقْطَعُهَا

٤٢٥٤ - قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَيْهَقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فُورِكَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّامِتِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ، مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ: الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ، مِنَ الْأَحْمَرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» - [٢٠٠] - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ

٤٢٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا: لَا يَجُوزُ إِذْ رُوِيَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، الْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ»، وَكَانَ مُخَالَفًا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَثْبَتَ مِنْهُ، وَمَعَهَا ظَاهِرُ الْقُرْآنِ، أَنْ يُتْرَكَ إِنْ كَانَ ثَابِتًا، إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا، حَتَّى نَعْلَمَ، وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ الْمَنْسُوخَ الْآخَرَ، وَلَسْنَا نَعْلَمُ الْآخَرَ، أَوْ يَرَدُّ بِأَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُحْفُوظٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى، وَعَائِشَةُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَصَلَّى، وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَهُ، يَضَعُهَا فِي السُّجُودِ، وَيَرْفَعُهَا فِي الْقِيَامِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، لَمْ يَفْعَلْ وَاحِدًا مِنَ الْأَمْرَيْنِ، وَصَلَّى إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ يَرُدُّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ

٤٢٥٦ - قَالَ: وَقَضَاءُ اللَّهِ أَنْ لَا تَزِرَ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُبْطَلُ عَمَلُ رَجُلٍ عَمَلَهُ غَيْرُهُ، وَأَنْ يَكُونَ سَعْيُ كُلِّ لِنَفْسِهِ وَعَلَيْهَا، فَلَمَّا كَانَ هَذَا هَكَذَا، لَمْ يَجْزْ أَنْ يَكُونَ مُرُورُ رَجُلٍ يَقْطَعُ صَلَاةَ غَيْرِهِ

- ٤٢٥٧ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ إِسْنَادُهُ، وَنَحْنُ نَحْتَجُّ بِأَمثَالِهِ فِي الْفَقْهِيَّاتِ، وَإِنْ كَانَ الْبُخَارِيُّ لَا يَحْتَجُّ بِهِ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ اشْتَغَلَ بِتَأْوِيلِهِ فِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ، وَهُوَ بِهِ أَحْسَنُ.
- ٤٢٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الدَّارِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرَأَةُ، وَالْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ» قَالَ: يَقْطَعُ عَنِ الذِّكْرِ الشُّغْلُ بِهَا، وَالْإِلْتِفَاتُ إِلَيْهَا، لَا أَنَّهُ يَفْسُدُ الصَّلَاةُ - [٢٠١].
- ٤٢٥٩ - وَذَكَرَ مَعْنَاهُ فِي سُنَنِ حَرْمَلَةَ، وَقَوَاهُ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَحَدَ رِوَاةٍ قَطَعَ الصَّلَاةَ بِذَلِكَ، ثُمَّ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ.
- ٤٢٦٠ - وَذَلِكَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرَأَةُ، وَالْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ؟» فَقَالَ: " {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ} [فاطر: ١٠]، فَمَا يَقْطَعُ هَذَا، وَلَكِنْ يُكْرَهُ "
- ٤٢٦١ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَغَيْرِهِمْ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يُمَرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ».
- ٤٢٦٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الشَّيْطَانُ».

٤٠٩٢ مسح الوجه من التراب

- «مَسْحُ الْوَجْهِ مِنَ التُّرَابِ
- ٤٢٦٣ - حَكَى الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ الْعِرَاقِيِّينَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ [٢٠٣] - الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَمْسَحُ وَجْهَهُ مِنَ التُّرَابِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ وَيُسَلِّمَ».
- ٤٢٦٤ - وَبِهِ أَخَذَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى.
- ٤٢٦٥ - قَالَ: وَذَكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ «أَنَّهُ كَانَ كَيَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ».
- ٤٢٦٦ - وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.
- ٤٢٦٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَوْ تَرَكَ الْمُصَلِّيُّ مَسْحَ وَجْهِهِ مِنَ التُّرَابِ، حَتَّى يُسَلِّمَ، كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ».
- ٤٢٦٨ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْصَرَفَ عَلَيْنَا، وَعَلَى جَبْهَتِهِ، وَأَنْفَهُ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ» - [٢٠٤].
- ٤٢٦٩ - وَكَانَ الْحَمِيدِيُّ يَحْتَجُّ بِهَذَا فِي أَنْ لَا يَمْسَحَ الْمُصَلِّيُّ الْجَبَّةَ فِي الصَّلَاةِ.
- ٤٢٧٠ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ، مَرَّةً عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، مِنْ قَوْلِهِ: وَمَرَّةً عَنْ أَبِيهِ، مَرْفُوعًا: «أَرْبَعٌ مِنَ الْجَفَاءِ، فَذَكَرَ مِنْهُنَّ، مَسَحَ الرَّجُلُ التُّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ فِي صَلَاتِهِ».
- ٤٢٧١ - وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا، وَلَا يَصِحُّ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شَيْءٌ إِلَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ، الَّذِي احْتَجَّ بِهِ الْحَمِيدِيُّ،

- ٤٢٧٢ - وَحَمَلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَوْلَهُ: سَمِعَهُمْ فِي وَجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ، عَلَى نَدَى الطَّهْوَرِ، وَتَرَى الْأَرْضَ
- ٤٢٧٣ - وَأَنَّكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، الْأَثَرُ الَّذِي يَكُونُ بِالْجَبَّةِ مِنْ شِدَّةِ مَسْحِهَا بِالْأَرْضِ، وَكَرَهُوا ذَلِكَ
- ٤٢٧٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ مُعَيْقِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حِينَ يَسْجُدُ قَالَ: «إِنَّ كُنْتَ فَاعِلًا، فَوَاحِدَةً»
- ٤٢٧٥ - وَرَأَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَجُلًا يَعْثُ بِالْحَصَى، فَقَالَ: لَوْ خَشَعَ قَلْبُهُ، خَشَعَتْ جَوَارِحُهُ - [٢٠٥] -
- ٤٢٧٦ - وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْبُيُطِيِّ، أَنْ يَنْظُرَ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ، إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، قَالَ: وَإِنْ رَمَى بَصَرَهُ أَمَامَهُ كَانَ خَفِيفًا، وَالْخُشُوعُ أَفْضَلُ، وَلَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ يَمِينًا، وَلَا شِمَالًا
- ٤٢٧٧ - وَهَذَا لِمَا رَوَيْنَا عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي «كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ»
- ٤٢٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ، يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»
- ٤٢٧٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ «نَهَى عَنِ التَّخَصُّصِ فِي الصَّلَاةِ» وَهُوَ أَنْ يَضَعَ يَدُهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ
- ٤٢٨٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ثَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكْظَمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»
- ٤٢٨١ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ» - [٢٠٦] -
- ٤٢٨٢ - وَقَالَ فِي رِوَايَةِ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «إِنْ كَانَ فَارِعًا، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»
- ٤٢٨٣ - قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِ: «وَالَا بَزُقَ فِي ثَوْبِهِ، فَذَلِكَ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَيَذَلُّهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى فِي حَدِيثِ ابْنِ الشَّخِيرِ،
- ٤٢٨٤ - وَقَالَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: «الْبَزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»
- ٤٢٨٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَعَ غَيْرِهَا فِي كِتَابِ السُّنَنِ، مَنْ أَرَادَ رَجَعَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا نَزَوِي هَاهُنَا مَا أَسْنَدَهُ الشَّافِعِيُّ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ، أَوْ بَعْضُ مَا يَكُونُ تَأْكِيدًا لِمَا أوردَهُ. وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٤٠٩٣ انصراف المصلي

انصراف المصلي

- ٤٢٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْأَوْبَرِ الْحَارِثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا يَخْرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ»
- ٤٢٨٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاتِهِ جُزْءًا، يَرَى أَنَّ حَتْمًا

عَلَيْهِ، أَنْ لَا يَنْفَتِلَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ، أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ مَهْرَانَ الْأَعْمَشِ - [٢٠٨] -

٤٢٨٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي رَوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْمُصَلِّي يَنْصَرِفُ حَيْثُ أَرَادَ، لَا اخْتِيَارًا فِي ذَلِكَ أَعْلَاهُ، لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ،

٤٢٨٩ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ فِي نَاحِيَةٍ، أَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ تَوَجُّهُهُ عَنْ يَمِينِهِ، لِمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُحِبُّ مِنَ التَّيَامُنِ غَيْرَ مُضَيِّقٍ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ

٤٢٩٠ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: قَدْ مَضَى حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي التَّيَامُنِ،

٤٢٩١ - وَرَوَيْنَا عَنْ السُّدِّيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا، فَأَكْثَرُ، مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ»

٤٠٩٤ من فاته مع الإمام شيء من الصلاة، فما أدرك، فهو أول صلاته

كَمَنْ فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ، فَمَا أَدْرَكَ، فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ

٤٢٩٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» وَقَدْ مَضَى إِسْنَادُهُ فِيمَا مَضَى.

٤٢٩٣ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ وَجْهَ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»، وَذَكَرَ وَجْهَ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ.

٤٢٩٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» - [٢١٠] -

٤٢٩٥ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ كَذَلِكَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْهُمَا كَذَلِكَ: «فَأَتِمُّوا»

٤٢٩٦ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَاقْضُوا»

٤٢٩٧ - قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ: أَخْطَأَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ

٤٢٩٨ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَاقْضُوا»،

٤٢٩٩ - وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَأَبُو رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

٤٣٠٠ - وَرَوَاهُ هَمَامُ بْنُ مِنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي

هَرِيرَةَ: «فَأْتَمُّوا» - [٢١١] -

٤٣٠١ - وَفِي أَصَحِّهِ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأْتَمُّوا»،

٤٣٠٢ - وَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ

٤٣٠٣ - وَرَوَيْنَاهُ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَدْرَكْتَ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِكَ»،

٤٣٠٤ - وَيُسَانِدُ صَحِيحٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ،

٤٣٠٥ - وَرَوَاهُ رِبْعَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَقَتَادَةَ، عَنْ عَلِيٍّ

٤٣٠٦ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَأَبِي قَلَابَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ

عَبْدِ الْعَزِيزِ

٤٠٩٥ الرجل يصلي في بيته، ثم يدرك الصلاة مع الإمام

الرَّجُلُ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ يَدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ

٤٣٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ:

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّيْلِ، يَقُولُ لَهُ: بِسْرُ بْنُ مَحْجَنٍ، عَنْ أَبِيهِ مَحْجَنٍ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَذَنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى، وَمَحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي

- [٢١٣] -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ»

٤٣٠٨ - هَكَذَا قَالَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَجَمَاعَةٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،

٤٣٠٩ - قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ بِشْرٌ: قَالَ أَبُو نَعِيمٍ: بَلَغَنِي أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ.

٤٣١٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي سَعِيدٍ: لَمْ يَخْصُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ صَلَاةٌ دُونَ صَلَاةٍ، ثُمَّ

سَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِنَّمَا قُلْنَا بِهَذَا لِمَا وَصَفْنَا مِنْ أَنَّ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلَةٌ، وَأَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَيْنِ، أَنْ يَعُودَا لَهَا صَلَاةُ الصُّبْحِ

٤٣١١ - قَالَ فِي الْقَدِيمِ: وَرَوَاهُ أَيْضًا هُشَيْمٌ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمَلِيُّ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ

الْإِسْفَرَايِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ

الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا

قَضَى الصَّلَاةَ انْحَرَفَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ، مَا شَهِدَا مَعَهُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «عَلَيْهِمَا»، فَأَتَيْتُهُمَا تَرَعُدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ: «مَا

مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: كُنَّا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا»، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ،

فَصَلَّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ» - [٢١٤] -

٤٣١٢ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: هَكَذَا رَوَاهُ سُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ

٤٣١٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي الْقَدِيمِ فِي احْتِجَاجٍ مِنْ احْتِجَاجِ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ فِي أَنَّ الْمَكْتُوبَةَ هِيَ الْأُولَى، هَذَا إِسْنَادٌ مُجْهُولٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ بَيْنُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَهُمَا أَنْ يُعِيدَا الصُّبْحَ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا يُعَادُ الصُّبْحُ، فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ حُجَّةٌ فِيهِ عَلَيْهِ»، وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا، لِأَنَّ يَزِيدَ بْنَ الْأَسْوَدِ لَيْسَ لَهُ رَأْيٌ غَيْرُ ابْنِهِ، وَلَا لِحَاكِمِ بْنِ يَزِيدَ رَأْيٌ غَيْرُ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، وَيَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، لَمْ يَحْتَجْ بِهِ بَعْضُ الْحَفَظِ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْأَثَمَةِ يُوثِقُونَهُ،

٤٣١٤ - وَهَذَا الْحَدِيثُ لَهُ شَوَاهِدٌ مِنْهَا حَدِيثٌ مُحَجَّنٌ

٤٣١٥ - وَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ أَنْتَ، إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا»، أَوْ قَالَ: «يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ:

«صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ مَعَهُمْ، فَإِنَّمَا لَكَ نَافِلَةٌ» - [٢١٥] -، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ

٤٣١٦ - وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَقَالَ فِيهِ: «فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ، فَلَا أَصِلِّي»،

٤٣١٧ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ: «وَأَجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً»

٤٣١٨ - وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ فِيهِ: «ثُمَّ إِنْ أَقِمْتَ الصَّلَاةَ، فَصَلِّ مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا زِيَادَةٌ خَيْرٌ»

٤٣١٩ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ تَأْخِيرُهَا عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ، ثُمَّ قَدْ تَدْرِكُهُ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ، وَلَمْ يَفَرِّقْ فِي الْإِعَادَةِ بَيْنَ أَنْ يَقِيمُوا لَهَا قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٤٣٢٠ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ نُوحِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ - [٢١٦] -: جِئْتُ، وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ، فَجَلَسْتُ، فَذَكَرَ قِصَّةً، وَقَالَ فِيهَا: فَقَالَ: «إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَوَجَدْتَ النَّاسَ، فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ، تَكُنْ لَكَ نَافِلَةٌ، وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ» أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ نُوحِ بْنِ صَعْصَعَةَ، فَذَكَرَهُ.

٤٣٢١ - وَهَذَا يُوَافِقُ حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ، وَيُخَالِفُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ مِنْهُمَا، وَحَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ أَشْهُرُ، وَمَعَهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي بَيْنَا،

٤٣٢٢ - وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ، وَسَنَنِ حَرَمَلَةَ، عَلَى أَنَّ صَلَاتَهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ نَافِلَةٌ لَهُ،

٤٣٢٣ - وَاحْتِجَّ فِي سَنَنِ حَرَمَلَةَ، بِحَدِيثِ هُشَيْمٍ، وَكَانَهُ عَرَفَ صَحَّةَ إِسْنَادِهِ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ

٤٣٢٤ - وَقَالَ فِيهِمَا أَلْزَمَ مَالِكًا: قَدْ رَوَى مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُمَا «كَأَمْرًا مَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، أَنْ يَعُودَ لِصَلَاتِهِ مَعَ الْإِمَامِ» وَقَالَ السَّائِلُ: أَيُّهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: «أَوَ ذَلِكَ إِلَيْكَ؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ» - [٢١٧] -

٤٣٢٥ - وَرَوَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ، وَقَالَ: «مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَلَهُ سِتُّ مِائَةِ جَمْعٍ، أَوْ مِثْلُ سِتِّ مِائَةِ جَمْعٍ»

٤٣٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّرَائْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلًا، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ:

إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أَدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، أَفَأَصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «نَعَمْ صَلِّ مَعَهُ». فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «أَوَذَلِكَ إِلَيْكَ؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ».

٤٣٢٧ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأَصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: «نَعَمْ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: «أَوَأَنْتَ تَجْعَلُهُمَا؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ».

٤٣٢٨ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي أَسَدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأَصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «نَعَمْ، مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، كَانَ لَهُ سَهْمٌ جَمْعٌ، أَوْ مِثْلُ سَهْمٍ جَمْعٌ».

٤٣٢٩ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ عَفِيفٍ بِمَعْنَاهُ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٢١٨] -.

٤٣٣٠ - وَيُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: الْمَكْتُوبَةُ الْأُولَى وَكَأَنَّهُ بَلَغَهُ فِي ذَلِكَ، مَا لَمْ يَبْلُغْهُ حِينَ تَوَقَّفَ فِيهِ. وَهَذَا مِنْ ابْنِ عُمَرَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي رَوَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مِنْ قَوْلِهِ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ مَكْتُوبَةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»،

٤٣٣٢ - إِنْ صَحَّ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ كِلْتَاهُمَا عَلَى وَجْهِ الْفَرْضِ، أَوْ إِذَا صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ، فَلَا يُعِيدُهَا أُخْرَى، وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ. ٤٣٣٣ - فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي تَوْبَةَ الصُّوفِيُّ، بِشِيرَازَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ حَاتِمِ الْأَمَلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَسَدُ النَّاجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَامَ يُصَلِّي الظُّهْرَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا فُلَانُ، مَا حَبَسَكَ عَنِ الصَّلَاةِ؟»، فَأَعْتَلَّ بِشَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا، فَيُصَلِّي مَعَهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ، مِمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى مَعَهُ - [٢١٩] -.

٤٣٣٤ - وَرَوَيْنَاهُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرْسَلًا فِي هَذَا الْخَبَرِ: فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَصَلَّى مَعَهُ، وَقَدْ كَانَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٣٣٥ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُمَا، فَعَلَا ذَلِكَ، وَكَانَا قَدْ صَلَّيَا بِالْجَمَاعَةِ. ٤٣٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ، أَوْ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ، فَلَا يَعْدُ لَهُمَا».

٤٣٣٧ - قَالَ الرَّبِيعُ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: فَقُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: فَإِنَّا نَقُولُ: يُعِيدُ كُلَّ صَلَاةٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهُ إِذَا عَادَ لَهَا صَارَتْ شَفْعًا، ٤٣٣٨ - فَبَيْنَ الشَّافِعِيِّ خِلَافُهُمْ لِلْحَدِيثِ جُمْلَةً، وَخِلَافُهُمْ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ الْمُسَيَّبِ، فِيمَا رَوَيْنَا، ٤٣٣٩ - ثُمَّ قَالَ: وَقَوْلُكُمْ: "إِذَا عَادَ الْمَغْرِبَ صَارَتْ شَفْعًا، وَكَيْفَ يَصِيرُ شَفْعًا، وَقَدْ فَصَّلَ بَيْنَهُمَا بِسَلَامٍ؟ وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِي هَذَا.

٤٣٤٠ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَدَعَوَى مَنْ ادَّعَى النُّسْخَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ بِأَخْبَارِ النَّبِيِّ عَنْ صَلَاةِ النَّفْلِ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَالْعَصْرِ بَاطِلَةٌ، لَا

يَشْهَدُ لَهُ بِهَا تَارِيخٌ، وَلَا سَبَبٌ يَدُلُّ عَلَى النَّاسِخِ مِنْهُمَا، وَاجْتَمَعَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ إِذَا أَمَكْنَ الْجَمْعُ، أَوَّلَى مِنْ إِبْطَالِ مَا لَا يُوَافِقُ مَذْهَبَهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٤٠٩٦ صلاة المريض

صَلَاةُ الْمَرِيضِ

٤٣٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: " قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨] "، فَقِيلَ: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَانِتِينَ، مُطِيعِينَ»

٤٣٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨] قَالَ: «مُطِيعِينَ»

٤٣٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْإِمَامُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ الْمُذَيْلِ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ فِي قَوْلِهِ: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨]، يَقُولُ: " قُومُوا فِي صَلَاتِكُمْ لِلَّهِ مُطِيعِينَ، وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْأَدْيَانِ يَقُومُونَ فِي صَلَاتِهِمْ عَاصِينَ، فَقَالَ اللَّهُ: قُومُوا أَنْتُمْ لِلَّهِ مُطِيعِينَ "

٤٣٤٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ قَائِمًا، وَإِنَّمَا خُوطِبَ بِالْفَرَائِضِ مَنْ أَطَاقَهَا، فَإِذَا لَمْ يُطِقِ الْقِيَامَ صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يُطِقْ صَلَّى مُضْطَجِعًا

٤٣٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْمَاطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَمَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُكْتَبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ لَجُلُوسًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» - [٢٢٢] -، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ

٤٣٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ فِي آخَرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَفَةً، لَجَاءً، فَقَعَدَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَبَا بَكْرٍ، وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ، وَهُوَ قَائِمٌ»

٤٣٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زُرَّيَّاءَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ عَمْرِو اللَّيْثِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَبَّرَ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْضَ الْخَفَةِ، فَقَامَ يُفْرِجُ الصُّفُوفَ قَالَ:

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ إِذَا صَلَّى، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ الْحَسَنَ مِنْ وَرَائِهِ، عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَتَقَدَّمُ ذَلِكَ الْمَقْعَدَ، إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَفَسَ وَرَاءَهُ إِلَى الصُّفِّ، فَدَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَانَهُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، أَرَأَيْكَ أَصْبَحْتَ صَالِحًا، وَهَذَا يَوْمُ ابْنَةِ خَارِجَةَ، فَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى أَهْلِهِ، فَكَثَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَانَهُ، وَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ الْحَجَرِ يُحْذِرُ الْفِتَنَ، وَقَالَ - [٢٢٣] -: «إِنِّي وَاللَّهِ لَا يَمْسِكُ النَّاسَ عَلَيَّ بَشْيٌ،

{إِنِّي لَا أَحِلُّ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَلَا أُحَرِّمُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، اْعْمَلَا

لَمَّا عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنِّي لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»

٤٣٤٨ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: الصَّلَاةُ الَّتِي أَمَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ، وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ يَسْمَعُ النَّاسَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، صَلَاةُ الظُّهْرِ، وَذَلِكَ بَيْنَ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَالصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّاهَا آخِرًا هِيَ صَلَاةُ الصُّبْحِ، وَقَدْ كَانَ سَبْقَهُ أَبُو بَكْرٍ بِرُكْعَةٍ، فَصَلَّى خَلْفَهُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، وَهُوَ قَاعِدٌ، وَذَلِكَ بَيْنَ فِي مَغَازِي مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٣٤٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يَرْفَعُ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئًا، يَسْجُدُ عَلَيْهِ ٤٣٥٠ - وَرَوَى فِي الْقَدِيمِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، عَادَ صَفْوَانَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَهُ يُصَلِّي عَلَى شَيْءٍ، فَقَالَ لَهُ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَضَعَ وَجْهَكَ عَلَى الْأَرْضِ فَافْعَلْ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً»

٤٣٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ التَّاجِرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - [٢٢٤] -، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَوَجَدَهُ يَسْجُدُ عَلَى وَسَادَةٍ، فَنَهَا، وَقَالَ: «أَوْمِ»، وَاجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ»

٤٣٥٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: «إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ، أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا» ٤٣٥٣ - كَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفًا،

٤٣٥٤ - وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَبِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، مَرْفُوعًا، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٤٣٥٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ وَضَعَ وَسَادَةً عَلَى الْأَرْضِ، فَسَجَدَ عَلَيْهَا، أَجْزَاهُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٤٣٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «تَسْجُدُ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ مِنْ رَمَدٍ بِهَا» ٤٣٥٧ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَهَذَا فِي وَسَادَةٍ لاصِقَةٍ بِالْأَرْضِ

٤٣٥٨ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرُوهِ الْمُرُوزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ح - [٢٢٥] -

٤٣٥٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَزَارِيُّ، بِالطَّابَرَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَزِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَمِيلٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَادَ مَرِيضًا، فَرَأَهُ يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ، فَأَخَذَهَا، فَرَمَى بِهَا، فَأَخَذَ عَوْدًا لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ، وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ،

٤٣٦٠ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي نَصْرِ: «إِنْ أَطَقْتَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْأَرْضِ، وَإِلَّا»

٤٣٦١ - هَذَا الْحَدِيثُ يُعَدُّ فِي أَفْرَادِ أَبِي بَكْرٍ الْحَنْفِيِّ، وَقَدْ تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ،

٤٣٦٢ - وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي وَسَادَةٍ مَرْفُوعَةٍ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي وَسَادَةٍ مَوْضُوعَةٍ، مَرْفُوعَةٍ عَنِ الْأَرْضِ جِدًّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٤٠٩٧ كيفية القعود في موضع القيام

﴿كَيْفِيَّةُ الْقُعُودِ فِي مَوْضِعِ الْقِيَامِ﴾

- ٤٣٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ، سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: «لَأَنْ أَجْلِسَ عَلَى الرَّضْفِ أَحَبُّ إِلَيَّ، مِنْ أَنْ أَتَرَبَّعَ فِي الصَّلَاةِ»
- ٤٣٦٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُمْ يَقُولُونَ: قِيَامُ صَلَاةِ الْجَالِسِ التَّرَبُّعُ،
- ٤٣٦٥ - وَنَحْنُ نَكْرَهُ مَا يَكْرَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، مِنْ تَرَبُّعِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ كَذَا قَالَ: فِي هَذَا الْكِتَابِ،
- ٤٣٦٦ - وَقَالَ فِي كِتَابِ الْبُيُوطِيِّ: وَمَنْ لَمْ يُطِطِ الصَّلَاةَ قَائِمًا مِنْ عِلَّةٍ، صَلَّى جَالِسًا مُتَرَبِّعًا فِي مَوْضِعِ الْقِيَامِ، وَكَيْفَ أَمَكَّنَهُ
- ٤٣٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ لَنَا ثَمَّةً، يَقَالُ لَهُ: عَقْبَةُ، أَخُو سَعِيدٍ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الطَّائِي قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، «كَيْصَلِي مُتَرَبِّعًا»
- ٤٣٦٨ - وَرَوَى ذَلِكَ مِنْ أَوْجِهٍ عَنْ أَنَسٍ،
- ٤٣٦٩ - وَرَوَى ذَلِكَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ،
- ٤٣٧٠ - وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
- ٤٣٧١ - وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَارِدًا فِي الْجُلُوسِ، الَّذِي لَيْسَ بِبَدَلٍ عَنِ الْقِيَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٤٠٩٨ الوقوف عند آية الرحمة، وآية العذاب

﴿الْوُقُوفُ عِنْدَ آيَةِ الرَّحْمَةِ، وَآيَةِ الْعَذَابِ﴾

- ٤٣٧٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَحَبُّ لِلْإِمَامِ، إِذَا قَرَأَ آيَةَ الرَّحْمَةِ أَنْ يَقِفَ، فَيَسْأَلَ اللَّهَ، وَيَسْأَلَ النَّاسَ، وَإِذَا قَرَأَ آيَةَ الْعَذَابِ أَنْ يَقِفَ فَيَسْتَعِيدَ، وَيَسْتَعِيدَ النَّاسَ،
- ٤٣٧٣ - بَلَّغْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ
- ٤٣٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْدِ بْنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، فَضَى، فَقُلْتُ: يَصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ [٢٢٩] - آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فَيَا تَسْبِيحُ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ، تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ
- ٤٣٧٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ،
- ٤٣٧٦ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْبَجِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعْنَاهُ فِي آيَةِ الرَّحْمَةِ، وَآيَةِ الْعَذَابِ

- ٤٣٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، أَنَّ عَلِيًّا، "قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِسَجِّ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»
- ٤٣٧٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُمْ يَكْرَهُونَ هَذَا، وَنَحْنُ نَسْتَحِبُّ هَذَا - [٢٣٠] -
- ٤٣٧٩ - وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ يُشَبِّهُهُ، فَكَأَنَّهُ أَرَادَ مَا رُوِيَ فِي حَدِيثٍ حُذِفَتْهُ، أَوْ أَرَادَ مَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَرَأَ: سَجَّ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»،
- ٤٣٨٠ - إِلَّا أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي رَفْعِهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- ٤٣٨١ - وَرُوِيَ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ بِ-
التَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ، فَاتَّهَى إِلَى آخِرِهَا: {الَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ} [التين: ٨]، فَلْيَقُلْ: وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ، وَمَنْ قَرَأَ لَا أَقْسِمُ
بِیَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَاتَّهَى إِلَى: {الَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى} [القيامة: ٤٠]، فَلْيَقُلْ: بَلَى، وَمَنْ قَرَأَ وَالْمُرْسَلَاتِ، فَلْيَقُلْ: {فَبِأَيِّ
حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ} [المرسلات: ٥٠]، فَلْيَقُلْ آمَنَّا بِهِ "

٤٠٩٩ وقوف المرأة بجنب الإمام، أو بجنب بعض الصف في صلاة واحدة، أو في غير صلاة

- وَقُوفُ الْمَرْأَةِ بِجَنْبِ الْإِمَامِ، أَوْ بِجَنْبِ بَعْضِ الصَّفِّ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ
- ٤٣٨٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُفْسِدَنَّ عَلَى الرَّجَالِ، وَلَا عَلَى أَنْفُسِهِنَّ الصَّلَاةَ،
- ٤٣٨٣ - وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ
- ٤٣٨٤ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيُصَلِّي، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ»
- ٤٣٨٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، فَذَكَرَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ
- ٤٣٨٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ - [٢٣٢] -، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ كَيُصَلِّي فِي بَيْتٍ أُمَّ سَلَمَةَ، وَفِي الْبَيْتِ غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ، فَأَرَادَ الْغُلَامُ أَنْ يَمُرَّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ، فَارْتَدَّتْ، وَأَرَادَتِ الْجَارِيَةُ أَنْ تَمُرَّ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا، فَارْتَدَّتْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَنْتُنَّ أَعْصَى»
- ٤٣٨٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ كَانَتْ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَلَيْسَتْ فِيهَا، لَمْ تَقْطَعْهَا وَهِيَ فِيهَا، وَمَا تُكُونُ أَبَدًا خَيْرًا مِنْهَا حِينَ تُصَلِّي، وَلَا أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ
- ٤٣٨٨ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ احْتِجَاجَهُمْ بِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: اجْعَلْ بَيْنَكَ، وَبَيْنَهَا ثَوْبًا،
- ٤٣٨٩ - ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عَنْ عُمَرَ، وَلَوْ كَانَ مَعْرُوفًا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ، فِيهِ حُجَّةٌ، إِنَّمَا قَالَ: أَصْلِي مِنَ اللَّيْلِ، فَهَذَا يَكُونُ عَلَى النَّافِلَةِ قَالَ: اجْعَلْ بَيْنَكَ، وَبَيْنَهَا ثَوْبًا، لِثَلَاثِ يَفْتَتَنَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- ٤٣٩٠ - وَلَوْ كَانَا فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، لَعَلَّهُ عُمَرُ، أَنْ تَكُونَ خَلْفَهُ، لَا إِلَى جَنْبِهِ، وَلَكِنَّهُمَا كَانَا فِي صَلَاتَيْنِ مُتَفَرِّقَتَيْنِ،
- ٤٣٩١ - وَإِنْ كَانَ هَذَا ثَابِتًا، لَمْ تَكُونُ صَلَاتُهُ فَاسِدَةً؟ وَلَمْ يُخْبِرْهُ عُمَرُ فِي قَوْلِهِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ - [٢٣٣] -،

- ٤٣٩٢ - وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْأَمْرُ بِالسُّتْرَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّشْدِيدُ فِيهَا، فَلَمَّا لَمْ يَقُلْ: تَفْسُدُ صَلَاةُ مَنْ لَمْ يَسْتِرْ، أَحْبَبْنَا لَهُ مَا أَمَرَ بِهِ، وَلَمْ يَفْسُدْ عَلَيْهِ إِنْ ضَيَّعَ، وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِ هَذَا.
- ٤٣٩٣ - وَالْحَدِيثُ عِنْدَنَا عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ الْكِنْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا نَبْدُو، فَكُونُ فِي الْأَبْنِيَةِ، فَإِنْ خَرَجْتَ قُرْرْتُ، وَإِنْ خَرَجَتْ أَمْرَاتِي قُرْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: اقْطَعْ بَيْنَكَ، وَبَيْنَهَا ثَوْبًا، ثُمَّ لِيَصِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا
- ٤٣٩٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَتَعْلِيمُ عُمَرُ لَهُ، لَوْ كَانَ هَذَا ثَبَاتًا أَنْ تَقِفَ وَرَاءَهُ الزَّم، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ، فَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا لَيْسَا فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ

٤٠١٠٠ سجود القرآن

سُجُودُ الْقُرْآنِ

- ٤٣٩٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: قَالَ مَالِكٌ: فِي الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِي الْمُفْصَلِ مِنْهَا شَيْءٌ
- ٤٣٩٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «قَرَأْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا»
- ٤٣٩٧ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النِّجْمِ، ثُمَّ تَرَكَ»
- ٤٣٩٨ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النِّجْمِ، بِمَكَّةَ، ثُمَّ تَرَكَ بِالْمَدِينَةِ»
- ٤٣٩٩ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَنْ لَا يَتَّبِعُهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَارِثٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فِي الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً»
- ٤٤٠٠ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَنْ، سَمِعَ دَاوُدَ بْنَ قَيْسٍ الْفَرَّاءَ، يَذْكُرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ فِي الْمُفْصَلِ سَجْدَةٌ»
- ٤٤٠١ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَبُو بَنٍ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ، كَمَا لَا يَجْهَلُ أَحَدٌ، زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ مَاتَ، وَقَرَأَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ، وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى أَبِي، وَهُمْ - [٢٣٦] - مِمَّنْ لَا يُشَكُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّهُمْ مِمَّنْ لَا يَقُولُونَهُ إِلَّا بِالْإِحَاطَةِ، مَعَ قَوْلٍ مِّنْ لَّقَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
- ٤٤٠٢ - وَكَيْفَ يَجْهَلُ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ سُجُودَ الْقُرْآنِ، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَكَ الْقُرْآنَ»
- ٤٤٠٣ - وَابْنُ عَبَّاسٍ، قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى أَبِي بَنٍ كَعْبٍ
- ٤٤٠٤ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَى أَبُو قُدَامَةَ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفْصَلِ، مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ»
- ٤٤٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْفَقِيهِيُّ، بِبَغْدَادَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ، فَذَكَرَهُ - [٢٣٧] - .
- ٤٤٠٦ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الْبَيْهَقِيُّ: وَأَبُو قُدَامَةَ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ مُخْتَلَفٌ فِي عَدَالَتِهِ، وَالْحُكْمُ فِي هَذَا لِمَنْ شَاهَدَ وَشَهِدَ،

٤٤٠٧ - وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي سُجُودِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، وَاسْتَحَبَّ السُّجُودَ فِيهَا، وَاسْتَحَبَّ السُّجُودَ فِي اقْرَأْ بِاسْمِ عَلَى الْإِحْتِيَاظِ فِيهِمَا، وَإِرَادَةَ الْأَخْذِ بِالْحَيْطَةِ، وَانْهَ فِعْلُ خَيْرٍ لَمْ يَرِدْ بِهِ خِلَافٌ: سُنَّةٌ، وَلَا أَثَرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،

٤٤٠٨ - ثُمَّ قَطَعَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ بِإِثْبَاتِ السُّجُودِ فِي الْمَفْصَلِ فِي رَوَايَةِ الْمَزْنِيِّ، وَفِي مُخْتَصَرِ الْبُيْهَقِيِّ، وَالرَّبِيعِ، وَابْنِ الْجَارُودِ

٤٠١٠١ السجود في إذا السماء انشقت

§ السُّجُودُ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ

٤٤٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَرَأَ لَهُمْ: «إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِيهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

٤٤١٠ - وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ [٢٣٩] - أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ لَهُ: سَجَدْتَ فِي سُورَةِ مَا رَأَيْتُ النَّاسَ يَسْجُدُونَ فِيهَا قَالَ: «لَوْ أَنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا لَمْ أَتَّجِدْ»

٤٤١١ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَإِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ»

٤٤١٢ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَزَعَمَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ، أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ، وَهُمْ فِيهِ، وَإِنَّمَا رَوَى النَّاسُ عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدِيثَ الْإِفْلَاسِ.

٤٤١٣ - أَخْبَرَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، فَذَكَرَهُ

٤٤١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ مَالِكٍ [٢٤٠] -، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَمَرَ مُحَمَّدًا «أَنْ يَأْمُرَ الْقُرَّاءَ أَنْ يَسْجُدُوا فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ»

٤٤١٥ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: مُحَمَّدٌ هَذَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْقَاصِ، وَكَانَ قَدْ وَقَعَ فِي الْكِتَابِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ

٤٠١٠٢ السجود في اقرا باسم ربك

§ السُّجُودُ فِي اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ

٤٤١٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْرَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرِّزَّازُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ

النَّشَقْتُ، وَفِي اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ

٤٠١٠٣ السجود في النجم

السُّجُودُ فِي النَّجْمِ

- ٤٤١٧ - رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ «سُجُودَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا»
- ٤٤١٨ - وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَذَلِكَ يَرِدُ
- ٤٤١٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، «قَرَأَ وَالنَّجْمَ إِذَا هَوَىٰ فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ أُخْرَى»
- ٤٤٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «عَزَائِمُ السُّجُودِ: الْمُنْزِيلُ، وَحَمُّ تَنْزِيلِهِ، وَالنَّجْمُ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ»
- ٤٤٢١ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ هُشَيْمٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَجَمَاعَةٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

٤٠١٠٤ السجود في سورة الحج

السُّجُودُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ

- ٤٤٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «سَجَدَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ»
- ٤٤٢٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، «صَلَّى بِهِمْ بِالْجَلَابِيَةِ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ، فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ»، هَكَذَا وَقَعَ إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الرَّبِيعِ
- ٤٤٢٤ - وَرَوَاهُ فِي الْقَدِيمِ فِي رِوَايَةِ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْهُ، فَقَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْجَلَابِيَةِ، فَقَرَأَ فِي الْفَجْرِ سُورَةَ الْحَجِّ، فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ» - [٢٤٤] -

٤٤٢٥ - وَهَذَا أَصَحُّ،

٤٤٢٦ - وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ

٤٤٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ سَجَدَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ»

٤٤٢٨ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: هَذَا غَرِيبٌ لَيْسَ فِي الْمَوْطَأِ الَّذِي عِنْدَنَا، وَالْحَدِيثُ مُحْفُوظٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مِنْ غَيْرِ جِهَةٍ مَالِكٍ،

رواه عبيد الله بن عمر، وبكير بن الأشج، وغيرهما، عن نافع، عن ابن عمر

٤٤٢٩ - ورواه الشافعي في القديم، عن مالك، عن عبد الله بن دينار قال: رأيت ابن عمر «سجد في سورة الحج سجدتين»، وهذا في الموطأ، أخبرناه أبو زكريا قال: أخبرنا أبو الحسن الطرائفي قال: حدثنا عثمان بن سعيد قال: حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا مالك قال: وحدثنا القعني، فيما قرأ على مالك، فذكره

٤٤٣٠ - قال الشافعي في القديم: أخبرنا بعض أصحابنا، عن عاصم، عن أبي العلية: أن ابن عباس «سجد في الحج سجدتين»
٤٤٣١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا محمد بن صالح بن هاني قال: حدثنا السري بن خزيمة قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال: حدثنا أبي، عن عاصم الأحول، عن أبي العلية، عن ابن عباس قال: «في سورة الحج سجدتان» - [٢٤٥] -
٤٤٣٢ - قال الشيخ أحمد: تابعه سفيان الثوري، عن عاصم، وقال فيه: «فصلت هذه السورة بسجدتين»
٤٤٣٣ - وهذا لا يترك بما روى عبد الأعلى الثعلبي، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، أنه قال: «في سجود الحج الأولى عزمة، والأخرى تعليم»

٤٤٣٤ - فإن عبد الأعلى هذا ضعيف،
٤٤٣٥ - ويجوز أن يكون تعليمًا، ويسجد عندها كآخر التجم، وآخر اقرأ باسم ربك الذي خلق، والمراد إن صح بيان ما في الأخرى، من زيادة الفائدة، والله أعلم.

٤٤٣٦ - قال الشافعي: وقال عمر: «إن هذه السورة فصلت بسجدتين»
٤٤٣٧ - أخبرناه علي بن محمد بن بشران قال: أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار قال: حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال: حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: أخبرني رجل من أهل مصر صلى مع عمر بن - [٢٤٦] - الخطاب الفجر، بالجالية: «فقرأ السورة التي يذكر فيها الحج، فسجد فيها سجدتين» قال نافع: فلما انصرف قال: «إن هذه السورة فصلت بأن فيها سجدتين، وكان ابن عمر يسجد فيها سجدتين»

٤٤٣٨ - وهذه الرواية، وإن كانت عن رجل من أهل مصر، فقد أكدها الشافعي برواية ابن صغير، وهي موصولة، وكل واحدة منهما تشهد لصاحبها بالصحة

٤٤٣٩ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا إبراهيم بن منقذ المصري قال: حدثني إدريس بن يحيى، عن بكر بن مضر، عن صخر بن عبد الله أبي محمد، أنه سمع أبا عبد الرحمن المهري: «أنه سجد مع عمر بن الخطاب في سورة الحج سجدتين»،

٤٤٤٠ - هذا إسناد موصول مصري، ويشبه أن يكون الذي روى عنه نافع أبو عبد الرحمن المهري هذا
٤٤٤١ - وأخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم، عن أبي عبد الله الجعفي، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي قال: «كان يسجد في الحج سجدتين»

٤٤٤٢ - قال الشافعي: وبهذا نقول، وهو في قول العامة قبلنا، وروى عن عمر، وابن عمر، وابن عباس، وهم ينكرون السجدة الآخرة في الحج، يعني العراقيين قال: وهذا الحديث عن علي، وهم يخالفونه - [٢٤٧] -

٤٤٤٣ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعُمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّهُمْ «سَجَدُوا فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ»

٤٤٤٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ عَلَى الْقُرْآنِ بِسَجْدَتَيْنِ»،

٤٤٤٥ - وَهَذَا الْمُرْسَلُ، إِذَا انْضَمَّ إِلَى رِوَايَةِ ابْنِ لُحَيْعَةَ صَارَ قَوِيًّا

٤٤٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَكْرِيَا السَّيْلَحِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ مِشْرِجٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فِيهِمَا، فَلَا يَقْرَأَهُمَا»

٤٤٤٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ، وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ»، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ سَعِيدٍ الْعَتَقِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنِينٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَذَكَرَهُ

٤٠١٠٥ السجود في ص

السُّجُودُ فِي ص

٤٤٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَّهُ «سَجَدَ فِيهَا، يَعْنِي فِي: ص "

٤٤٤٩ - قَالَ فِي الْقَدِيمِ وَاحْتَجَّ فِي: «ص»، بِحَدِيثٍ رَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «سَجَدَ فِي ص، وَلَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ»

٤٤٥٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَابْنُ عَبَّاسٍ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَجَدَ فِيهَا، إِنْ كَانَ رَوَاهُ، وَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ لَيْسَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ عِلْمٍ، أَنَّهُ تَرَكْتُ، أَوْ سَجَدْتُ عَلَى نَحْوِ سُجُودِ الشُّكْرِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ أَعْلَمُ بِمَا رَوَى مِنَ الَّذِي يَحْتَجُّ بِهَذَا عَلَيْنَا - [٢٤٩] -

٤٤٥١ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ الشَّافِعِيُّ فِي صِحَّةِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا، لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عِكْرِمَةَ، وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لَا يَرْضَاهُ، وَاخْتَلَفَ الْحَفَاطُ فِي شَأْنِهِ، فَاحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ، وَلَمْ يَحْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادٍ، وَوَهْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ

٤٤٥٢ - وَقَدْ رَوَى مُجَاهِدٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ " «يَسْجُدُ فِي: ص، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ} [الأنعام: ٩٠]

٤٤٥٣ - قَالَ: «فَكَانَ دَاوُدُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنْ أَمْرِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ»،

٤٤٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ ح،

٤٤٥٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نُجْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، وَالْعَوَّامُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، وَغَيْرِهِ عَنِ الْعَوَّامِ - [٢٥٠] -

٤٤٥٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ سَجَدُوا فِي: «ص»

٤٤٥٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «أَنَّهُ سَجَدَ فِيهَا فِي الصَّلَاةِ»

٤٤٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ بِ: ص، فَسَجَدَ فِيهَا»

٤٤٥٩ - وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعٌ قَالَ: قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا

سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ كَأَنَّ رَجُلًا

يَكْتُبُ الْقُرْآنَ، فَلَمَّا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ الَّتِي فِي ص، سَجَدَتْ شَجَرَةٌ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ أَعْظِمْ بِهَا أَجْرًا، وَاحْطُطْ بِهَا وَزْرًا، وَأَحْدِثْ بِهَا شُكْرًا، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٢٥١] -: «لَنَحْنُ أَحَقُّ بِالسُّجُودِ، مِنَ الشَّجَرَةِ» فَسَجَدَهَا، وَأَمَرَ بِالسُّجُودِ،

٤٤٦٠ - هَذَا مُنْقَطِعٌ

٤٤٦١ - وَرواه حميد الطويل عن بكر بن عبد الله قال: أخبرني مخبر، عن أبي سعيد قال: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي أَقْرَأُ سُورَةَ ص، فَلَمَّا

أَتَيْتُ عَلَى السَّجْدَةِ سَجَدَ كُلُّ شَيْءٍ، رَأَيْتُ الدَّوَاةَ، وَالْقَلَمَ، وَاللَّوْحَ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَآمَرَنِي بِالسُّجُودِ

فِيهَا»،

٤٤٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا

مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلِ، فَذَكَرَهُ.

٤٤٦٣ - وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَاصِمٍ، إِلَّا

أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالسُّجُودِ فِيهَا، إِنَّمَا ذَكَرَ سُجُودَهُ فِيهَا - [٢٥٢] -.

٤٤٦٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ الْقَدِيمِ: وَقَدْ بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبِيهَ يَقُولُنَا

٤٤٦٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَو بْنِ ذَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَجَدَهَا دَاوُدُ

عَلَيْهِ السَّلَامُ لَتُوبَةٍ، وَنَسَجَدَهَا لَنَحْنُ شُكْرًا» يَعْنِي ص،

٤٤٦٦ - أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ الْعَمَرِيُّ الْإِمَامُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ فِرَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ الْمُقَرِّئِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ،

٤٤٦٧ - وَهَذَا مُرْسَلٌ، وَقَدْ رَوَى مَوْصُولًا، مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَيْسَ

بِالْقَوِيِّ

٤٤٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ

عَبْدَةَ، عَنْ زُرَّ بْنِ حَبِيشٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْجُدُ فِي ص، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ»

٤٤٦٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُمْ يُخَالِفُونَ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَيَقُولُونَ: هِيَ وَاجِبَةٌ

٤٤٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمِصْرِيُّ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبِي، وَشُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي هَالَلٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ - [٢٥٣] -: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمًا فَقَرَأَ: ص، فَلَمَّا مَرَّ بِالسُّجْدَةِ نَزَلَ، فَسَجَدَ، وَبَسَجَدْنَا مَعَهُ، وَقَرَأَ بِهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا مَرَّ بِالسُّجْدَةِ، تَبَسَّرْنَا لِلْسُّجُودِ، فَلَمَّا رَأَيْنَا قَالَ: «إِنَّمَا ذَهَبَ تَوْبَةُ نَبِيِّ، وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ، قَدْ اسْتَعْدَدْتُمْ لِلْسُّجُودِ، فَتَزَلْ، فَسَجَدَ، وَبَسَجَدْنَا»،

٤٤٧١ - تَابَعَهُ عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَالَلٍ،

٤٤٧٢ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ: تَشَرَّنَا

٤٠١٠٦ سجود القرآن ليس بحتم

«سُجُودُ الْقُرْآنِ لَيْسَ بِحَتْمٍ

٤٤٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «قَرَأَ بِالنَّجْمِ، فَسَجَدَ وَبَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، إِلَّا رَجُلَيْنِ قَالَ: «أَرَادَا الشُّهْرَةَ»

٤٤٧٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالرَّجُلَانِ لَا يَدْعَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْفَرَضَ، وَلَوْ تَرَكَاهُ، أَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِإِعَادَتِهِ

٤٤٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ «قَرَأَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالنَّجْمِ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا»،

٤٤٧٦ - وَاحْتَجَّ أَيْضًا، بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَبَانَ بِأَنَّ اللَّهَ فَرَضَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»،

٤٤٧٧ - فَلَمَّا كَانَ سُجُودُ الْقُرْآنِ خَارِجًا مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، كَانَتْ سُنَّةَ اخْتِيَارٍ

٤٤٧٨ - وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَرَأَ سَجْدَةً، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَزَلَّ، فَسَجَدَ، وَبَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَ الْجُمُعَةَ الْأُخْرَى، فَتَبَسَّرَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى رِسْلِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا، إِلَّا أَنْ نَشَاءَ، فَقَرَأَهَا، فَلَمْ يَسْجُدْ، وَمَنْعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا»

٤٤٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَرَأَ: يُرِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ - [٢٥٦] -.

٤٤٨٠ - وَقَدْ رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ، مَوْصُولًا بِمَعْنَاهُ، مِنْ زِيَادَةَ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ، إِلَّا أَنْ نَشَاءَ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ

٤٤٨١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفَةُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَتْ السَّجْدَةُ بِوَاجِبَةٍ»

٤٤٨٢ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عَالِشَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ

٤٠١٠٧ سجود المستمع بسجود القارئ

﴿سُجُودُ الْمُسْتَمِعِ بِسُجُودِ الْقَارِئِ﴾

٤٤٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّجْدَةَ، فَسَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَرَأَ آخِرَ عِنْدَهُ السَّجْدَةَ فَلَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَرَأَ فَلَانٌ عِنْدَكَ السَّجْدَةَ، فَسَجَدْتُ، وَقَرَأْتُ عِنْدَكَ السَّجْدَةَ، فَلَمْ تَسْجُدْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتَ إِمَامًا، فَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْتُ»

٤٤٨٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنِّي لَأَحْسِبُهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ؛ لِأَنَّهُ حَكَى أَنَّهُ قَرَأَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ، وَإِنَّمَا رَوَى الْحَدِيثَيْنِ مَعًا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ

٤٤٨٥ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: هَكَذَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا.

٤٤٨٦ - وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - [٢٥٨] -،

٤٤٨٧ - وَاسْحَاقُ ضَعِيفٌ،

٤٤٨٨ - وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٤٤٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قَرَأْتُ السَّجْدَةَ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ، فَإِذَا سَجَدْتَ سَجَدْنَا»

٤٤٩٠ - وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِهِذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، مَعَ مَا مَضَى عَلَى أَنَّ هَذَا السُّجُودَ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٤٩١ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ، كَبَّرَ، وَبَجَدَ، وَبَجَدْنَا» - [٢٥٩] -

٤٤٩٢ - وَعَنْ مُسْلِمٍ بْنِ يَسَارٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، إِذَا أَتَى عَلَى الْآيَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ وَبَجَدَ

٤٤٩٣ - وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: «إِذَا قَرَأْتَ سَجْدَةً، فَكَبَّرَ وَابْجَدَ، وَإِذَا رَفَعْتَ فَكَبَّرَ»

٤٤٩٤ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَأَبِي الْأَحْوَصِ، أَنَّهُمَا سَلَّمَا فِي السَّجْدَةِ، تَسْلِيمَةً عَنِ الْيَمِينِ

٤٤٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: أُمِيَّةٌ عَنْ أَبِي جَبَلَزٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ، فَبَرُونَ أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ»

٤٠١٠٨ الصلاة في الكعبة

﴿الصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ﴾

٤٤٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ الْكَعْبَةَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَأُسَامَةُ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ:

فَسَأَلْتُ بِلَالًا مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: «لَجَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمَدَةٍ وَرَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى» قَالَ: «وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمَدَةٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ: «عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ» - [٢٦١] -،

٤٤٩٧ - وَكَذَلِكَ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ: فِي مَوْضِعٍ آخَرَ

٤٤٩٨ - قَالَ الْبُخَارِيُّ، وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، وَقَالَ: «عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ».

٤٤٩٩ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَكَذَلِكَ قَالَهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مَالِكٍ،

٤٥٠٠ - وَبِمَعْنَاهُ قَالَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ

٤٥٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: فَهَلْ خَالَفَكَ فِي هَذَا غَيْرُكَ، فَقَالَ: نَعَمْ دَخَلَ أَسَامَةُ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَقَالَ أَسَامَةُ: «نَظَرْتُ، لَا إِذَا هُوَ إِذَا صَلَّى فِي الْبَيْتِ فِي نَاحِيَةٍ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ بِظَهْرِهِ، فَكَرِهَ أَنْ يَدَعَ مِنَ الْبَيْتِ شَيْئًا بِظَهْرِهِ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ»

٤٥٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السَّكْرِيُّ، بِبَغْدَادَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قَبْلِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ الْقَبْلَةُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، دُونَ سُؤَالِ ابْنِ جُرَيْجٍ - [٢٦٢] -، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِطَوِيلِهِ

٤٥٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: "لَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: لَا تَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلِهَذِهِ الْعِلَّةُ"

٤٥٠٤ - قَالَ الرَّبِيعُ، فَقُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: فَمَا حُجَّتُكَ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: "قَالَ بِلَالٌ: صَلَّى، فَكَانَ مِنْ قَالَ: صَلَّى شَاهِدٌ، وَمَنْ قَالَ: لَمْ يُصَلِّ لَيْسَ بِشَاهِدٍ، فَأَخَذْنَا بِقَوْلِ بِلَالٍ " ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا مِنَ الْعُمَرَةِ

٤٥٠٥ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى فِيهَا

٤٥٠٦ - وَرَوَى زَيْدُ بْنُ جَبْرِ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ لَئِنْ أَنْ يُصَلِّيَ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ» أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُنَادِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمِصْرِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ، فَذَكَرَهُ

٤٠١٠٩ سجود السهو، وسجود الشكر، من شك في صلاة فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعا

«سَجُودُ السَّهْوِ، وَسُجُودُ الشُّكْرِ، مَنْ شَكَ فِي صَلَاةٍ فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا

٤٥٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْيِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا

بِحُرِّ بْنِ نَصْرٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - [٢٦٤] -: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَقُمْ، فَلْيَصِلْ رُكْعَةً، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ كَانَتِ الرُّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً، فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ»

٤٥٠٨ - إِلَّا أَنْ هَشَامًا بَلَغَ بِهِ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ،

٤٥٠٩ - رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَحْدَهُ مُرْسَلًا،

٤٥١٠ - وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ الْوَصْلَ لِدَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ رِوَايَةَ الْبَاقِينَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، مُوَصُولًا - [٢٦٥] - .

٤٥١١ - وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِمْ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، وَابْنِ الْمَاجِشُونِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٤٥١٢ - أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَجْلَانَ فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَتَكِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ السُّلَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَلْقِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً، كَانَتِ الرُّكْعَةُ نَافِلَةً، وَالسَّجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً، كَانَتِ الرُّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ، وَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمَانِ الشَّيْطَانِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ

٤٥١٣ - وَأَمَّا حَدِيثُ الْمَاجِشُونِ فَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ تَمَامًا قَالَ - [٢٦٦] -: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَيْرَانَ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ صَلَّى ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَقُمْ، فَلْيَصِلْ رُكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ خَيْرَانَ: «ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى خَمْسًا، شَفَعَتْ لَهُ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعًا، كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»

٤٥١٤ - وَرَوَاهُ أَيْضًا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُوَصُولًا

٤٥١٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَأَخْبَرَنَا رَجُلٌ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَقَالَ: «حَتَّى يَكُونَ الشَّكُّ فِي الزِّيَادَةِ»

٤٥١٦ - وَذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ هَلْ سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ إِذَا نَسِيَ صَلَاتَهُ، فَلَمْ يَدْرِ، أَزَادَ، أَمْ نَقَصَ، مَا أَمَرَ بِهِ فِيهِ؟ قُلْتُ: وَمَا سَمِعْتَ أَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ: لَكِنْ عِنْدِي، فَقَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ عِنْدَنَا الْعَدْلُ الرَّضِيُّ، فَأَذَا سَمِعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَشَكَ فِي الْوَاحِدَةِ، وَالثَّانِيَةِ فَلْيَجْعَلْهُمَا وَاحِدَةً، وَإِذَا شَكَ فِي الْاِثْنَتَيْنِ، وَالثَّلَاثِ، فَلْيَجْعَلْهُمَا اِثْنَتَيْنِ، وَإِذَا شَكَ فِي الثَّلَاثِ، وَالْأَرْبَعِ - [٢٦٨] -، فَلْيَجْعَلْهُمَا ثَلَاثًا، حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلِمَ، ثُمَّ يَسْلِمُ» هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَرَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ.

٤٥١٧ - قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَلَقِيتُ حُسَيْنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لِي: هَلْ أُسْنِدُهُ لَكَ؟ فَقُلْتُ: لَا قَالَ: لَكِنْ حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،

٤٥١٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْقَفِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَقْدٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ بْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِمَعْنَاهُ.

٤٥١٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَاحْتَجَّ مُحْتَجٌّ مِنْهُمْ، بِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ يَسْجُدُ»

٤٥٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسِي، كَمَا تَنْسَوْنَ، فَأَيْكُمْ مَا شَكَ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ» - [٢٦٩] -

٤٥٢١ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ، وَوَكَيْعٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةٍ وَكَيْعٍ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَشْرٍ، كَمَا رَوَيْنَا، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ " وَقَالَ: فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ "

٤٥٢٢ - وَهَذَا اللَّفْظُ فِي جُمْلَةٍ حَدِيثٍ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَهَا، فَصَلَّى خَمْسًا.

٤٥٢٣ - وَقَدْ رَوَى الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ، وَالْأَعْمَشُ، تِلْكَ الْقِصَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ دُونَ لَفْظِ التَّحَرِّيِ.

٤٥٢٤ - وَرَوَاهَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ دُونَ لَفْظِ التَّحَرِّيِ - [٢٧٠] -.

٤٥٢٥ - وَرَوَاهَا الْأَسُودُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ دُونَ لَفْظِ التَّحَرِّيِ.

٤٥٢٦ - فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّحَرِّيِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِهَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَوْ مِنْ دُونِهِ، فَأُدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ،

٤٥٢٧ - وَذَهَبَ غَيْرُهُ إِلَى تَصْحِيحِ الْحَدِيثِ، بِأَنَّ مَنْصُورَ بْنَ الْمُعْتَمِرِ مِنْ حِفَاطِ الْحَدِيثِ، وَثِقَاتِهِمْ، وَقَدْ رَوَى الْقِصَّةَ بِتَمَامِهَا، وَرَوَى فِيهَا لَفْظَ التَّحَرِّيِ غَيْرَ مُضَافٍ إِلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَاهَا عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحِفَاطِ مِنْهُمْ: مِسْعَرٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَوَهْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَغَيْرُهُمْ،

٤٥٢٨ - وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا خِلَافٌ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ،

٤٥٢٩ - وَالْجَوَابُ عَنْهُ مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: قُلْنَا قَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْيَتَحَرَّ» الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَقَصَهُ، فَيَتِمُّهُ، حَتَّى يَكُونَ التَّحَرِّيُّ أَنْ - [٢٧١] - يُعِيدَ مَا شَكَ فِيهِ، وَيَبْنِي عَلَى حَالٍ يَسْتَبْقِي فِيهَا، وَهُوَ كَلَامٌ عَرَبِيٌّ، وَقَدْ فَسَّرَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى

٤٥٣٠ - قَالَ مِنْهُمْ قَائِلٌ: قَدْ يَحْتَمِلُ مَا قُلْنَا، فَمَا جَعَلَ مَعْنَاكَ أَوَّلَى. قَالَ الشَّافِعِيُّ: قُلْنَا الدَّلَالَةُ، بِالرِّوَايَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُمَا رَوَيَا ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَيْنَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ أَمْرُ الْعَامَّةِ قَبْلَنَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ مِنْهُمْ مُخَالَفًا غَيْرَ أَنَّ الْأَلْفَاظَ قَدْ تَخْتَلَفَ لِسَعَةِ الْكَلَامِ فِي الْأَمْرِ الَّذِي مَعْنَاهُ وَاحِدٌ

٤٥٣١ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَمِنْ اخْتِلَافِ الْأَفْظَاهِمُ تَعَلَّقُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ بِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ سَهَا، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَقَالَا: يَتَحَرَّى أَصُوبَ ذَلِكَ، فَيَتِمُّهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ.

٤٥٣٢ - وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَلْيَصِلْهُ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ،

٤٥٣٣ - فَتَرَكَ مَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرِيحًا فِي طَرَجِ الشُّكِّ وَالْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ، وَتَعَلَّقَ بِمَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِمَا رَوَى،

٤٥٣٤ - وَكَذَلِكَ بَيَّنَّ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَرَادَ بِالتَّوَخِّي، أَنْ يُصَلِّيَ، مَا يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ،

٤٥٣٥ - وَقَدْ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرِيحًا كَمَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ

٤٥٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الْبَزَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا، أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَةً، يُحْسِنُ فِي رُكُوعِهَا، وَسُجُودِهَا، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»

٤٥٣٧ - فَتَرَكَ هَذَا، وَتَعَلَّقَ بِمَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِهَذَا، وَحَمَلَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ عَلَى مَا لَوْ شَكَّ فِي الْعَدَدِ وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ شَيْءٌ، فَحِينَئِذٍ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ، وَجَعَلَ قِيَاسَ ذَلِكَ الصَّوْمِ، وَالصَّلَاةِ، وَهَلَّا أَمْضَى الْحَدِيثَ عَلَى وَجْهِهِ، وَجَعَلَ الْمُفَسِّرُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانًا لِمُطْلَقِهِ، ثُمَّ جَرَى عَلَى الْقِيَاسِ فِيهِ، إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ كَمَا جَرَى عَلَيْهِ، فِيهِ إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ، فَيُوجِبُ عَلَيْهِ فِعْلَ مَا يَشْكُ فِيهِ، كَمَا أَوْجَبَهُ فِي أَصْلِ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَلَمْ يَسْتَعْمِلْ فِيهِمَا غَالِبًا الظَّنَّ لِيَكُونَ قَائِلًا بِالْأَحَادِيثِ كُلِّهَا، جَارِيًا عَلَى مُقْتَضَى الْقِيَاسِ فِي الْحَالَيْنِ، وَاللَّهُ يُوفِّقُنَا لِمَتَابَعَةِ السُّنَّةِ، وَبِهِ الْعِيَاذُ، وَالْعِصْمَةُ.

٤٥٣٨ - وَقَدْ قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّحَرِّيُّ قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْيَقِينِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا} [الجن: ١٤]

٤٥٣٩ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَكَعْبَ الْأَحْبَارِ عَنِ الَّذِي يَشْكُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَدْرِي أَثَلَاثًا صَلَّى، أَمْ أَرْبَعًا - [٢٧٣] -، فَكِلَاهُمَا قَالَ: «فَلْيَقُمْ»، فَلْيَصِلْ رَكْعَةً أُخْرَى، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، إِذَا صَلَّى، أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ح،

٤٥٤٠ - وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرِو السَّهْمِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، فَذَكَرَهُ

٤٠١١٠ العمل في السهو

العمل في السهو

٤٥٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ

قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِينَةَ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَبَّا قَضَى الصَّلَاةَ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ» - [٢٧٥]- رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ

٤٥٤٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: ابْنُ بَحِينَةَ مَعْرُوفٌ بِصُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٤٥٤٣ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا، لَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ، عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِرَوَايَاتِهِ،

٤٥٤٤ - وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ بْنِ الْقِسْبِ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ، وَأُمُّهُ بِحِينَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُطَّلِبِ
٤٥٤٥ - ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ، كُنْيَتُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ، رَوَى عَنْهُ، ابْنُهُ عَلِيٌّ، وَحَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَرْمَزٍ الْأَعْرَجُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ - [٢٧٦]-

٤٥٤٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ رَوَى هَذَا غَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٤٥٤٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ رَوَيْنَا قَوْلَنَا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، كُلُّهُمْ يَرَوُونَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ»

٤٥٤٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي حَدِيثِ ابْنِ بَحِينَةَ، وَهَذَا نَقْصَانٌ،
٤٥٤٩ - وَقَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: وَهَذِهِ زِيَادَةٌ،
٤٥٥٠ - فَبَيْنَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَسْجُدُ فِيهِمَا جَمِيعًا قَبْلَ السَّلَامِ
٤٥٥١ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: أَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَدْ رَوَيْنَاهُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ،
٤٥٥٢ - وَأَمَّا حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ فَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ مُخْتَصَرًا

٤٥٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْجُهَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنِ الْعَجْلَانَ، مَوْلَى فَاطِمَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَوْسُفَ مَوْلَى عُثْمَانَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، صَلَّى بِهِمْ، فَتَنَسَّى، فَقَامَ، وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَبَّا - [٢٧٧]- كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ «سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ»

٤٥٥٤ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: كَذَا فِي كِتَابِي،
٤٥٥٥ - وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ،
٤٥٥٦ - وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ
٤٥٥٧ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَكَذَلِكَ فَعَلَهُ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ، وَقَالَ: السُّنَّةُ الَّتِي صَنَعَتْ
٤٥٥٨ - وَرَوَى عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: أَنَّهُ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ

٤٥٥٩ - وَأَسْنَادُ حَدِيثِ ابْنِ بَحِينَةَ أَصَحُّ، وَمَعَ حَدِيثِهِ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَالْعَدَدُ أَوَّلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ.
٤٥٦٠ - وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا يَسْلَمْ» - [٢٧٨]-

- ٤٥٦١ - وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَصَحُّ إِسْنَادًا مِنْهُ، وَأَتَمُّ مَتْنًا، فَهُوَ أَوْلَى.
- ٤٥٦٢ - وَرَوَى عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ، بَعْدَمَا يُسَلِّمُ»
- ٤٥٦٣ - وَهَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ
- ٤٥٦٤ - وَقَدْ رَوَيْنَا فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ، مَا دَلَّ عَلَى كِفَايَةِ سَجْدَتَيْنِ، لِمَجْمَعٍ مَا يَقَعُ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ السَّهْوِ، وَإِنْ كَثُرَ،
- ٤٥٦٥ - وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ، وَتَجَوُّدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي التَّحَرِّيِّ، وَقَوْلُهُ: «فَلَيْتُمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَيْسَلِمَ، ثُمَّ لَيْسَجِدُ سَجْدَتَيْنِ»، فَقَدْ رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ أَدْعَى نَسْخَ السُّجُودِ بَعْدَ السَّلَامِ
- ٤٥٦٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ [٢٧٩] - الزُّهْرِيِّ قَالَ: «السُّجُودُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَجْدَتَيْنِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَبَعْدَهُ، وَآخِرُ الْأَمْرَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ»
- ٤٥٦٧ - وَأَكْثَرُهُ الشَّافِعِيُّ بِرِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَجَدَهُمَا، قَبْلَ السَّلَامِ
- ٤٥٦٨ - قَالَ: وَصَحْبَةُ مُعَاوِيَةَ مُتَأَخِّرَةٌ
- ٤٥٦٩ - قَالَ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ، وَأَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ابْنَ شِهَابٍ: كَمْ مَتَى يُسْجَدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ؟ فَقَالَ: «قَبْلَ السَّلَامِ، لِأَنَّهُمَا مِنَ الصَّلَاةِ، وَمَا كَانَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَهُوَ مُقَدَّمٌ قَبْلَ السَّلَامِ» فَأَخَذَتْهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
- ٤٥٧٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، يُوَافِقُ رِوَايَةَ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَوْلُهُ.
- ٤٥٧١ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «أَنَّهُ أَمَرَ بِهِمَا قَبْلَ السَّلَامِ»
- ٤٥٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ الْفَقِيهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَيْبَةَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَدْرِ أَزَادَ، أَمْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَسَلِّمُ» - [٢٨٠] -
- ٤٥٧٣ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّومِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ،
- ٤٥٧٤ - وَرَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
- ٤٥٧٥ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ: «قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ يَسَلِّمُ»،
- ٤٥٧٦ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ صَفْوَانَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَصَحْبَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا مُتَأَخِّرَةٌ،
- ٤٥٧٧ - وَفِي رِوَايَتِهِ وَرِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ، وَصَحْبَتِهِ مُتَأَخِّرَةٌ، مَعَ مَا رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِينَةَ تَأْكِيدُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ، الَّتِي رَوَاهَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
- ٤٥٧٨ - إِلَّا أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا، زَعَمَ أَنَّ قَوْلَ الزُّهْرِيِّ مُنْقَطِعٌ، وَالْأَحَادِيثُ فِي السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ قَوْلًا وَفِعْلًا ثَابِتَةٌ، وَتَقْدِيمُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ غَيْرُ مَعْلُومٍ بِرِوَايَةِ مُوَصُولَةٍ صَحِيحَةٍ، فَلَا شَبَهَ جَوَازُ الْأَمْرَيْنِ،
- ٤٥٧٩ - ثُمَّ احْتِطَأَ بَعْضُهُمْ، فَفَعَلَ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَالَ: فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ رَوِيَتْ عَنْهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ - [٢٨١] -،
- ٤٥٨٠ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ مَعَ مَا حَكَيْنَا عَنْهُ: مَنْ سَجَدَ لِلْسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ تَشَهُدًا، ثُمَّ سَلَّمَ، وَمَنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، أَجْزَاهُ التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَفِي هَذَا تَجْوِيزُ هَذَا السُّجُودِ بَعْدَ السَّلَامِ وَقَبْلَهُ

- ٤٥٨١ - وَأَمَّا التَّشَهُّدُ فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَصَلَّى بِهِمْ، فَسَجَدَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهُّدَ بَعْدُ، ثُمَّ سَلَّمَ»
- ٤٥٨٢ - وَهَذَا يَتَفَرَّدُ بِهِ أَشْعَثُ،
- ٤٥٨٣ - وَخَالَفَهُ جَمَاعَةٌ، فَرَوَوْهُ عَنْ خَالِدٍ، دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ،
- ٤٥٨٤ - وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ، فَقَالَ فِيهِ: «فَقَامَ، فَصَلَّى، ثُمَّ تَشَهُّدَ، وَسَلَّمَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَجَعَلَ التَّشَهُّدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَالسَّجْدَتَيْنِ»
- ٤٥٨٥ - وَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ عُلْقَمَةَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: فِيهِمَا تَشَهُّدٌ، يَعْنِي فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشَهُّدَ
- ٤٥٨٦ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ - [٢٨٢] -، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «كَتَشَهُّدَ بَعْدَ أَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»،
- ٤٥٨٧ - وَهَذَا يَنْفَرِدُ بِهِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، هَذَا، وَلَا حُجَّةَ فِيهِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ، وَكَثْرَةِ خَطْئِهِ فِي الرِّوَايَاتِ
- ٤٥٨٨ - وَرَوَى خُصِيفٌ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ، فَشَكَّكَتَ فِي ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ، وَأَكْبَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ تَشَهُّدْتَ، ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ، وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلَّمَ، ثُمَّ تَشَهُّدْتَ أَيْضًا، ثُمَّ تُسَلِّمُ»،
- ٤٥٨٩ - وَهَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي رَفْعِهِ وَمَتْنِهِ، وَخُصِيفٌ غَيْرُ قَوِيٍّ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلٌ

٤٠١١١ من سها فصلى خمسا

كَمَنْ سَهَا فَصَلَّى خَمْسًا

- ٤٥٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيهِمَا بَلَّغَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: زَيْدٌ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ قَالُوا لَهُ: «كَصَلَّيْتَ خَمْسًا»، «فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»
- ٤٥٩١ - قَالَ: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ
- ٤٥٩٢ - قَالَ: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِيهِمَا بَلَّغَهُ: عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَحَفْصِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَتَكَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ الْكَلَامِ»
- ٤٥٩٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ السَّهْوَ بَعْدَ الْكَلَامِ، فَسَأَلَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ سَهَا سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَلَمْ يَأْخُذْ بِهِذَا، وَهُمْ لَا يَأْخُذُونَ بِهِذَا
- ٤٥٩٤ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ ثُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَزَادَ فِيهِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»
- ٤٥٩٥ - قَالَ: وَزَادَ ابْنُ ثُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ

٤٥٩٦ - وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَعَنْ ابْنِ مُبَرِّزٍ، عَنْ حَفْصٍ، بِإِسْنَادِهِمَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّبَّوْ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ»

٤٥٩٧ - وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَحْسَنِ حَدِيثِ الْعِرَاقِيِّينَ

٤٥٩٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَرَوُونَهُ، ثُمَّ يُخَالِفُونَهُ، إِلَى غَيْرِ أَثَرٍ، وَلَا حُجَّةٍ

٤٠١١٢ من سها فقام من اثنتين، ولم يجلس

«مَنْ سَهَا فَقَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ

٤٥٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، لَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ مَالِكٍ.

٤٦٠٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: فَبِهَذَا قُلْتُ: إِذَا تَرَكَ الْمُصَلِّيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ.

٤٦٠١ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَالْخَبَرُ فِيمَنْ اسْتَمَّ قَائِمًا، قَبْلَ أَنْ يَذْكُرَ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَمَّ قَائِمًا. فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّهُمَا جَلَسَا، ثُمَّ سَجَدَا

٤٦٠٢ - وَرَوَى جَابِرُ الْجَعْفِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَمَّ قَائِمًا، فَلْيَجْلِسْ، وَإِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا، فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّبَّوْ»، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، فَذَكَرَهُ.

٤٦٠٣ - وَجَابِرٌ هَذَا لَا يَحْتَجُّ بِهِ غَيْرُهُ أَنَّهُ يَرَوِي مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ، وَحَدِيثُهُ أَشْرَهُمَا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ

٤٠١١٣ من سها فترك ركعا عاد إلى ما تركه، حتى يأتي بالصلاة مرتبة كما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتبة، وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي"

«مَنْ سَهَا فَتَرَكَ رُكْعًا عَادَ إِلَى مَا تَرَكَهُ، حَتَّى يَأْتِيَ بِالصَّلَاةِ مَرْتَبَةً كَمَا صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْتَبَةً، وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»

٤٦٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحَوِثِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٢٨٨] -: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ

٤٠١١٤ من سها عن القراءة

«مَنْ سَهَا عَنِ الْقِرَاءَةِ

٤٦٠٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى فَلَمْ يَقْرَأْ، فَقَالَ لَهُمْ: «كَيْفَ كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ؟» قَالُوا: حَسَنًا. قَالَ: «فَلَا بَأْسَ إِذَا»، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، فَذَكَرَهُ أَتَمَّ مِنْ ذَلِكَ.

٤٦٠٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ سَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَلَمْ يُعِدِّ الصَّلَاةَ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ بَيْنَ ظَهْرِي الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ

٤٦٠٧ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَهَذَا عَلَى قَوْلِهِ فِي الْقَدِيمِ مَحْمُولٌ عَلَى الْقِرَاءَةِ الْوَاجِبَةِ،

٤٦٠٨ - وَهُوَ مَحْمُولٌ عِنْدَنَا عَلَى قِرَاءَةِ السُّورَةِ، أَوْ عَلَى الْإِسْرَارِ بِالْقِرَاءَةِ فِيمَا يَنْبَغِي الْجَهْرُ بِهَا، ثُمَّ قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَعَادَهَا

٤٠١١٥ الجهر بالقراءة، فيما حقه الإسرار بها

«الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ، فِيمَا حَقَّهُ الْإِسْرَارُ بِهَا

٤٦٠٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «كَيْسَمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا فِي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ»،

٤٦١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، وَمَعْنَاهُ.

٤٦١١ - وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ الصَّنَائِحِيِّ، حِينَ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَغْرِبَ، وَأَنَّهُ سَمِعَهُ قَرَأَ فِي الثَّلَاثَةِ

بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَبِهِذِهِ - [٢٩١] - الْآيَةِ: {رَبَّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا} [آل عمران: ٨] إِلَى آخِرِهَا، وَقَدْ ذَكَّرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ، فِيمَا مَضَى

٤٦١٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ «كَنَعَمَةً مِنْ قَافٍ فِي الظُّهْرِ»،

٤٦١٣ - أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَّ أَبَا الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، فَذَكَرَهُ

٤٦١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ «كَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ»

٤٦١٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا عِنْدَنَا لَا يُوجِبُ سَهْوًا، وَلَا نَرَى بَأْسًا أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ الْجَهْرَ بِالشَّيْءِ مِنَ الْقُرْآنِ، لِيَعْلَمَ مَنْ خَلْفَهُ، أَنَّهُ يَقْرَأُ وَهُمْ يَكْرَهُونَ هَذَا، وَيُوجِبُونَ السَّهْوَ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ

٤٦١٦ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا «جَهَرَ فِي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، فَلَمْ يَسْجُدْ»

٤٠١١٦ من التفت في صلاته، أو تفكر في شيء، أو نظر إلى ما يليه، لم يكن عليه سجود السهو

«مَنْ التَفَتَ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ تَفَكَّرَ فِي شَيْءٍ، أَوْ نَظَرَ إِلَى مَا يُلِيهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ

٤٦١٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْبَحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَحَ انْتَفَتَحَ إِلَيْهِ»،

٤٦١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ - [٢٩٣] - .

٤٦١٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: الْاِتِّفَاتُ تَغْيِيرُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَوْ كَانَ يَجِبُ بِهِ السُّهُو، لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٦٢٠ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيه رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ قَالَتْ: فَقَالَ: «شَغَلْتَنِي هَذِهِ الْخَمِيصَةُ أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَاتَّوْنِي بِاتِّجَانِيَّةٍ»، أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ،

٤٦٢١ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ: «فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ»، فَقَالَ: «شَغَلْتَنِي هَذِهِ الْأَعْلَامُ»

٤٦٢٢ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا

مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَهْدَى أَبُو جَهْمٍ بْنُ حُدَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَمِيصَةً، شَامِيَةً لَهَا عِلْمٌ، فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنِّي لَا نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ، فَكَادَتْ تَفْتَنِي» - [٢٩٤] -

٤٦٢٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ: فَلَمْ نَعْلَمْهُ يَسْجُدُ لِلْسُّهُو،

٤٦٢٤ - قَالَ: وَنَظَرَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى حَائِطٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ نَعْلَمْهُ أَمْرُهُ، أَنْ يَسْجُدَ لِلْسُّهُو،

٤٦٢٥ - وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِلَى طَائِرٍ يَتَرَدَّدُ، فَجَعَلَ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى

٤٦٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ بَجِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ «يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ فَطَارَ دُبْسِيٌّ، فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ،

فَجَعَلَ يَتَّبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَقَالَ: «لَقَدْ أَصَابَنِي فِي مَالِي هَذَا فَتْنَةٌ»، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ صَدَقَةٌ، فَضَعُهُ حَيْثُ شِئْتُ»،

٤٦٢٧ - وَكُتِبَتْ حَدِيثًا لِلشَّافِعِيِّ، يَلِيْقُ بِهَذَا الْمَوْضُوعِ

٤٦٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَيُّوبَ الْفَارِسِيُّ الْمَفْسِرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ

الْحَسَنِ الْقُتَيْبِسْتَانِي، بِشِيرَازَ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ،

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: «إِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَخَافُكُمْ»

يَهِيَ اللَّهُ، فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ أَخَذَنَا اللَّهُ - [٢٩٥] - بِهَا لَنَهْلِكَنَّ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ وَجَدَ الْمُسْلِمُونَ مِنْهَا

حِينَ نَزَلَتْ مَا وَجَدُوا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَتْ: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا الْآيَةُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ"،

٤٦٢٩ - وَكَانَ حَدِيثُ النَّفْسِ مِمَّا لَا يَمْلِكُهُ أَحَدٌ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ

٤٠١١٧ الكلام في الصلاة على وجه السهو

الكلام في الصلاة على وجه السهو

٤٦٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَيُرَدُّ عَلَيْنَا، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ أَتَيْتُهُ، لَأُسَلِّمَ عَلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ يَصِلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قُرْبَ، وَمَا بَعْدَ، فَجَلَسْتُ، حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مَا أَهْدَى اللَّهُ، أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ» [٢٩٧]-

٤٦٣١ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَثَمَةِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، وَتَدَاوَلَهُ الْفُقَهَاءُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا أَنَّ صَاحِبِي الصَّحِيحِ يَتَوَقَّانِ رَوَايَةَ عَاصِمٍ لِسُوءِ حِفْظِهِ،

٤٦٣٢ - وَوَجَدَ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، عَلَى شَرَطِهِمَا بَعْضُ مَعْنَاهُ، فَأَخْرَجَاهُ دُونَ حَدِيثِ عَاصِمٍ

٤٦٣٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَوْذَبِ الْمَقْرِيٍّ بِوَاسِطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رَشَدٍ بْنُ خَيْمٍ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ، فَيُرَدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ، فَتُرَدُّ عَلَيْنَا قَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ، وَغَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ

٤٦٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ - [٢٩٨]-: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، عَنِ مَالِكٍ،

٤٦٣٥ - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: ثُمَّ أَتَى جِدْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضِبًا، وَفِي آخِرِهِ قَالَ: وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

٤٦٣٦ - وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ،

٤٦٣٧ - وَكَذَلِكَ قَالَهُ الْحَمِيدِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: وَأَظْهَرُ أَيْضًا فِي رَوَايَةِ أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ

٤٦٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ الظُّهْرِ، أَوْ الْعَصْرِ قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ:

فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ» فَأَوْمَثُوا أَنْ نَعَمْ ٤٦٣٩ - وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ لَيْسَتْ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ حَمَادٍ: فَأَوْمَثُوا، وَإِنَّمَا هِيَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

٤٦٤٠ - وَأَبُو دَاوُدَ، إِمَامٌ فِي الْحَدِيثِ

٤٦٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ح

٤٦٤٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ ابْنُ ابْنَةِ يَحْيَى بْنِ مَنْصُورٍ الْقَاضِي وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنِ بْنِ الْأَرْطَبَانِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشِيِّ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَنَسِيتُ أَنَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَاتَّكَأَ عَلَى الْخَشَبَةِ، كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى - [٣٠٠]، قَالَ: وَخَرَجَ السَّرْعَانُ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَمْرٌ، فَهَبَا أَنْ يَكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلِمَةٌ تَقْصُرُ الصَّلَاةُ، وَلَمْ أُنْسَ» فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ قَالَ: فَصَلَّى مَا كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَبَجَدَ مِثْلَ سُبُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَبَجَدَ مِثْلَ سُبُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَكَبَّرَ قَالَ: فَرَبَّمَا سَأَلُوهُ، ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ: نَبُتٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ

٤٦٤٣ - قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ الَّذِي سُئِلَ قَالَ النَّضْرُ: سَرَعَانَ النَّاسِ، أَوَائِلَ النَّاسِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ النَّضْرِ دُونَ تَفْسِيرِ النَّضْرِ،

٤٦٤٤ - وَحُسْنُ سِيَاقِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخَشَبَةِ، وَوَضْعُ يَدِهِ، وَتَشْبِيكِهِ، وَاتِّكَائِهِ، وَوَضْعُ خَدِّهِ مَعَ قَوْلِهِ: صَلَّى بِنَا يَدُلُّ عَلَى شُهُودِهِ الْقِصَّةَ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا

٤٦٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي الرُّكَعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ - [٣٠١] - فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَأَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ فِيهِ: صَلَّى لَنَا

٤٦٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ

٤٦٤٧ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ، الظُّهْرِ، أَوِ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ بْنِ كَلَابٍ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَمَا نَسِيتُ»، فَقَالَ ذُو الشِّمَالَيْنِ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ

- ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَلَّمَ ٤٦٤٨ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مِثْلُ ذَلِكَ.
- ٤٦٤٩ - رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ، عَنْ مَالِكٍ، بِإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا،
- ٤٦٥٠ - وَهَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلَى الزُّهْرِيِّ - [٣٠٢] -،
- ٤٦٥١ - فَرَوَاهُ عَنْهُ مَالِكٌ هَكَذَا مُرْسَلًا عَنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ،
- ٤٦٥٢ - وَأَسَنَدَهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
- ٤٦٥٣ - وَأَسَنَدَهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْهُ عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ٤٦٥٤ - وَرَوَاهُ عَنْهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، فَأَرْسَلَ حَدِيثَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي حَتْمَةَ، وَأَسَنَدَ حَدِيثَهُ عَنِ الْبَاقِينَ. وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ، يَمِيلُ إِلَى تَصْحِيحِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ،
- ٤٦٥٥ - وَفِي مَتْنِ هَذَا الْحَدِيثِ تَقْصِيرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا فِي ذِكْرِ ذِي الشِّمَالَيْنِ، وَإِنَّمَا هُوَ ذُو الْيَدَيْنِ، وَذُو الشِّمَالَيْنِ تَقَدَّمَ مَوْتُهُ، فِيمَنْ قُتِلَ بِدَرٍّ وَذُو الْيَدَيْنِ، بَقِيَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا يُقَالُ،
- ٤٦٥٦ - وَالْآخَرُ فِي تَرْكِ ذِكْرِ سَجْدَتِي السَّهْوِ فِيهِ، وَكَانَ الزُّهْرِيُّ، لَا يَحْفَظُهُمَا فِي حَدِيثِهِمْ، وَكَانَ قَدْ بَلَغَهُ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ،
- ٤٦٥٧ - رَوَى عَنْهُ، مَعْمَرُ هَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا فَرَغَ.
- ٤٦٥٨ - وَرَوَاهُ سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، وَهُوَ مِنَ الْإِثْبَاتِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ، أَوْ الْعَصْرَ فَذَكَرَهُ، وَقَالَ فِيهِ: ذُو الْيَدَيْنِ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ - [٣٠٣] -، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ
- ٤٦٥٩ - وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَذَكَرَهُ وَقَالَ فِيهِ: ذُو الْيَدَيْنِ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ،
- ٤٦٦٠ - ثُمَّ لَمْ يَحْفَظْ يَحْيَى السُّجُودَ فِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: وَحَدَّثَنِي ضَمْضَمٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَتَيْنِ،
- ٤٦٦١ - وَالْحَدِيثُ مُخْرَجٌ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ، دُونَ سِيَاقِ تَمَامِ مَتْنِهِ،
- ٤٦٦٢ - وَفِي هَذَا كَلِمَةٌ دَلَالَةٌ عَلَى شُهُودِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْقِصَّةَ، وَأَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ قَوْلَهُ: صَلَّى بِنَا يَعْنِي: صَلَّى بِالْمُسْلِمِينَ، إِنَّ جَازَ ذَلِكَ فِيهِ مَعَ تَرْكِ الظَّاهِرِ، لَمْ يَجْزِ فِي قَوْلِهِ: بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
- ٤٦٦٣ - وَفِيمَا ذَكَرْنَا دَلَالَةً عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ، وَلَا يُفْعَلَانِ إِلَّا بَعْدَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ، وَالسَّلَامُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ، إِذَا وَقَعَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ،
- ٤٦٦٤ - وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَخْبَرَهُ، إِنَّمَا هُوَ: ذُو الْيَدَيْنِ، وَمَنْ قَالَ فِيهِ: ذُو الشِّمَالَيْنِ، فَقَدْ وَهَمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- ٤٦٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - [٣٠٤] -،
- ٤٦٦٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ح

٤٦٦٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا محمد بن صالح قال: حدثنا أحمد بن سلمة، وإبراهيم بن أبي طالب، ومحمد بن شاذان، قالوا: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلى فسها، فسلم في الركعتين، فقال له رجل، يقال له ذو الديدن: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: «ما قصرت، وما نسيت» قال: فإنك صليت ركعتين؟ فقال: «أكما قال ذو الديدن؟» قالوا: نعم قال: «افتقدتم، فصلي ركعتين، ثم سلم، ثم سجد سجدة السهو»، تفرد به أبو أسامة بهذا الإسناد، وهو من الثقات

٤٦٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر، وأبو زكريا، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: «سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام، فدخل الحجرة، فقال الخرباق رجل بسط الديدن: فنادى يا رسول الله، أقصرت الصلاة، فخرج مغضباً يجر رداءه، فسأل، فأخبر، فصلى تلك الركعة التي كان ترك، ثم سلم، ثم سجد سجدة، ثم سلم - [٣٠٥] -، رواه مسلم في الصحيح عن إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الوهاب

٤٦٦٩ - وأخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي، فيما بلغه عن ابن عليه، وهشيم عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن النبي صلى الله عليه وسلم، صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، الحديث. ٤٦٧٠ - ورواه في كتاب القديم عن ابن عليه، فحين جمع بينه وبين هشيم، ولم يسمعه من هشيم، لم يذكر فيه أيضاً سماعه من ابن عليه،

٤٦٧١ - وقد أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن زهير بن حرب، عن إسماعيل ابن عليه ٤٦٧٢ - قال الشافعي في القديم: أخبرنا بعض أصحابنا عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن حديج، فأشار إلى الحديث الذي أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان قال: أخبرنا أحمد بن عبيد قال: حدثنا عبيد بن شريك، وأحمد بن إبراهيم بن ملحان قالوا: حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، أن سويد بن قيس أخبره، عن معاوية بن حديج، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "صلى يوماً، فأنصرف، وقد بقي من الصلاة ركعة، فأدركه رجل، فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع، فدخل المسجد، فأمر بلالاً، فأقام الصلاة، فصلى بالناس ركعة" فأخبرت بذلك الناس، فقالوا: وتعرف الرجل؟ قلت: لا، إلا أن أراه، فربي، فقلت: هو هذا، فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله - [٣٠٦] -

٤٦٧٣ - ورواه أبو داود في كتاب السنن، عن قتيبة، عن الليث، وقال فيه: فسلم، وقد بقيت من الصلاة ركعة، ٤٦٧٤ - ورواه يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، فقال: «المغرب»، وقال: «فسلم في ركعتين»، ٤٦٧٥ - وليس في شيء من الروايات التي عندنا: أنه أمر بلالاً، فأذن، وأقام، وإنما فيها، فأمر بلالاً، فأقام الصلاة، ٤٦٧٦ - وإنما يدل هذا على أنه يأمرهم بالاجتماع، ليصلي بهم بقية الصلاة، ولم يؤثر ذلك حينئذ في صلاتهم للعلة التي ذكرها الشافعي، ونحن نحكيها،

٤٦٧٧ - وأمره بلالاً وأمر بلال إياهم قد يكونان بالإشارة، بعد ما علموا بالسهو، فلا يؤثران في الصلاة، والله أعلم ٤٦٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: "وبهذا كله نأخذ، ٤٦٧٩ - وليس يخالف حديث ابن مسعود حديث ذي الديدن، وحديث ابن مسعود في الكلام جملة، ودل حديث ذي الديدن، على

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَّقَ بَيْنَ كَلَامِ الْعَامِدِ، وَالنَّاسِي، لِأَنَّهُ فِي صَلَاةٍ، أَوْ الْمُتَكَلِّمِ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ أَكْمَلَ الصَّلَاةَ،
٤٦٨٠ - فَخَالَفْنَا بَعْضَ النَّاسِ، وَقَالَ: حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ، حَدِيثٌ ثَابِتٌ، وَلَكِنَّهُ مَنْسُوخٌ،

٤٦٨١ - فَقُلْتُ: مَا نَسَخَهُ؟ قَالَ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ،

٤٦٨٢ - فَقُلْتُ لَهُ: وَالنَّاسِخُ، إِذَا اخْتَلَفَ الْحَدِيثَانِ، الْآخِرُ مِنْهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ - [٣٠٧]، -

٤٦٨٣ - فَقُلْتُ لَهُ: أَلَسْتُ تَحْفَظُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي

فِي فَنَاءِ الْكُعْبَةِ، وَأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَشَهِدَ بَدْرًا؟ قَالَ: بَلَى،

٤٦٨٤ - فَقُلْتُ لَهُ: فَإِذَا كَانَ مَقْدَمُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَكَّةَ قَبْلَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَانَ عِمْرَانُ

بْنُ حَصِينٍ يَرَوِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَتَى جِذْعًا فِي مُؤَخَّرَةِ الْمَسْجِدِ، أَلَيْسَ يَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يُصَلِّ فِي

مَسْجِدِهِ إِلَّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ، مِنْ مَكَّةَ؟ قَالَ: بَلَى،

٤٦٨٥ - قُلْتُ: لِحَدِيثِ عِمْرَانَ، يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَيْسَ بِنَاسِخٍ لِحَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ "

٤٦٨٦ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: أَمَّا مَا قَالَ: مِنْ وَرُودِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ، وَوُجُودِهِ إِيَّاهُ يُصَلِّي فِي فَنَاءِ الْكُعْبَةِ،

فَلَعَلَّهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بَلَغَهُ، وَبَلَغَ خَصْمَهُ، حَيْثُ لَمْ يَنْكُرْهُ، وَكَانُوا يَوْمَئِذٍ أَعْرَفَ بِالْحَدِيثِ مِمَّنْ يَنْصُرُ خَصْمَهُ بَعْدَهُ،

وَمَعْنَاهُ مَوْجُودٌ فِيمَا ذَكَرَهُ بَعْدَهُ مِنْ أَمْرِ الْهَجْرَةِ، وَمَا ذَكَرَ مِنْ هِجْرَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَرُجُوعِهِ مِنْهَا إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ هِجْرَتِهِ إِلَى

الْمَدِينَةِ، وَشُهُودِهِ بَدْرًا، فَهُوَ فِي مَغَازِي مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَهِيَ أَصْحُ الْمَغَازِي، عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْحَدِيثِ،

٤٦٨٧ - وَيَشْهَدُ لِقَوْلِهِ هَذَا بِالصَّحَّةِ رِوَايَةُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: " بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى النَّجَاشِيِّ، وَنَحْنُ ثَمَانُونَ رَجُلًا، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، وَقَالَ فِي آخِرِهَا: لَجَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَبَادَرَ، فَشَهِدَ بَدْرًا " - [٣٠٨] -

٤٦٨٨ - وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْمَغَازِي فِي شُهُودِ ابْنِ مَسْعُودٍ، بَدْرًا،

٤٦٨٩ - وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ كَانَ بَعْدَهُ،

٤٦٩٠ - وَأَمَّا مَا قَالَ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ مِنْ أَمْرِ الْجَذْعِ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَعَلَّهُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَهَّابِ: دُخُولُهُ فِي الْحَجَرَةِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَلِيَّةَ:

دُخُولُهُ فِي مَنْزِلِهِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، أَحْفَظُ مِنْ عِمْرَانَ،

٤٦٩١ - وَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ»،

٤٦٩٢ - وَرَوَيْنَا مَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ،

٤٦٩٣ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ

٤٦٩٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرْنَا: وَأَبُو هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قَالَ: فَلَا أَدْرِي مَا صَحْبَةُ

أَبِي هُرَيْرَةَ

٤٦٩٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَبُو هُرَيْرَةَ إِثْمًا صَحَبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْرٍ،

٤٦٩٦ - وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَحَبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ سِنِينَ، أَوْ أَرْبَعًا

٤٦٩٧ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا فِي أَحَادِيثَ ثَابِتَةٍ، قَوْلُهُ: صَلَّى بِنَا، وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّى لَنَا.

٤٦٩٨ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ قِصَّةَ ذِي الْيَدَيْنِ

قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ خَيْرَ بَعْدَمَا افْتَتَحُوهَا»

٤٧٠٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ سِنِينَ»،

٤٧٠١ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، فَذَكَرَهُ، وَزَادَ قَالَ: «لَمْ أَكُنْ فِي سِنِّي أَحْرَصَ عَلَى أَنْ أَحْفَظَ الْحَدِيثَ مِنِّي فِيهِنَّ»

٤٧٠٢ - قَالَ: وَأَمَّا عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ فَقَدْ قَالَ الْحَمِيدِيُّ، وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْحَدِيثِ: كَانَ إِسْلَامُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بَعْدَ بَدْرٍ، وَقَدْ حَضَرَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٧٠٣ - وَقَوْلُ الْخَرَبَاقِ قَالَ: وَكَانَ إِسْلَامُ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُذَيْفٍ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَهْرَيْنِ، وَقَدْ حَضَرَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٣١٠] -

٤٧٠٤ - وَقَوْلُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: وَكَانَ إِسْلَامُ مُعَاوِيَةَ قَبْلَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَهْرَيْنِ

٤٧٠٥ - وَرَوَيْنَا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ إِسْلَامُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ فِي آخِرِ الْأَمْرِ، فَلَمْ يَأْمُرْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ

٤٧٠٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْإِسْنَادِ الَّذِي تَقَدَّمَ: فَقَدْ أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ سِنِينَ، سِوَى مَا أَقَامَ بِمَكَّةَ بَعْدَ مَقْدَمِ ابْنِ

مَسْعُودٍ، قَبْلَ صُحْبَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ،

٤٧٠٧ - فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ نَاسِخًا لِمَا بَعْدَهُ

٤٧٠٨ - قَالَ: لَا، فَقُلْتُ لَهُ: لَوْ كَانَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ مُخَالَفًا حَدِيثِ عِمْرَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، كَمَا قُلْتُهُ، وَكَانَ عَمْدَ الْكَلَامِ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ

فِي صَلَاةِ كَهْوٍ، إِذَا تَكَلَّمْتَ، وَأَنْتَ تَرَى أَنَّكَ قَدْ أَكْمَلْتَ الصَّلَاةَ، أَوْ نَسِيتَ الصَّلَاةَ، كَانَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ مَنسُوخًا، وَكَانَ الْكَلَامُ فِي

الصَّلَاةِ مُبَاحًا، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِنَاسِخٍ، وَلَا مَنسُوخٍ، وَوَجْهُهُ مَا ذَكَرْتُ،

٤٧٠٩ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قِيلَ لَهُ: أَفَذُو الْيَدَيْنِ الَّذِي رَوَيْتُمْ عَنْهُ الْمَقْتُولُ بِدْرٍ؟ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا عِمْرَانُ يُسَمِّيهِ، الْخَرَبَاقُ، وَيَقُولُ:

قَصِيرُ الْيَدَيْنِ، أَوْ مَدِيدُ الْيَدَيْنِ، وَالْمَقْتُولُ بِدْرٍ: ذُو الشِّمَالَيْنِ، وَلَوْ كَانَ كِلَاهُمَا ذُو الْيَدَيْنِ، كَانَ اسْمًا يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ وَافِقَ اسْمًا كَمَا تَنَفَّقُ

الْأَسْمَاءُ

٤٧١٠ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: ذُو الشِّمَالَيْنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ عَمْرٍو بْنِ نَضْلَةَ، حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ، مِنْ خِزَاعَةَ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ بَدْرٍ - [٣١١] -،

٤٧١١ - هَكَذَا ذَكَرَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَعَارِزِ

٤٧١٢ - قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لَا عَقَبَ لَهُ،

٤٧١٣ - وَأَمَّا ذُو الْيَدَيْنِ فَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، يَقُولُ فِي حَدِيثِهِ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، وَشُعَيْثُ بْنُ مَطِيرٍ، يَرَوِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ذِي الْيَدَيْنِ،

٤٧١٤ - وَوَهُمَ مَنْ قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: ذُو الشِّمَالَيْنِ، فَإِنَّ صَاحِبَ هَذَا: ذُو الْيَدَيْنِ، وَهُوَ غَيْرُ الْمَقْتُولِ بِدْرٍ،

٤٧١٥ - وَاعْتَلَّ هَذَا السَّائِلُ عَلَى الشَّافِعِيِّ، بِمَا فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ مِنْ كَلَامِهِ وَكَلَامِ مَنْ سَأَلَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

٤٧١٦ - وَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُمْ أَوْمَأُوا، وَأَمَّا ذُو الْيَدَيْنِ، فَإِنَّمَا تَكَلَّمَ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ الصَّلَاةَ قَصُرَتْ،

٤٧١٧ - ثُمَّ قَدْ أَجَابَ الشَّافِعِيُّ، عَنْ هَذَا بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ

٤٧١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «حَالِي إِذَا مَا يَقَارِبُهُ حَالُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قَالَ: «فَأَيْنَ اقْتِرَاقُ حَالِكَا فِي الصَّلَاةِ، وَالْإِمَامَةِ؟

٤٧١٩ - قُلْتُ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ، كَانَ يَنْزِلُ فَرَائِضُهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَضًا بَعْدَ فَرَضٍ، فَيُفَرِّضُ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يَكُنْ فَرَضُهُ، وَيُخَفِّفُ عَنْهُ بَعْضَ مَا فَرَضَهُ؟»

٤٧٢٠ - قَالَ: أَجَلٌ، قُلْتُ: «وَلَا نَشْكُ نَحْنُ، وَلَا أَنْتَ، وَلَا مُسْلِمٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَنْصَرِفْ، إِلَّا وَهُوَ يَرَى، أَنَّ قَدْ أَكْمَلَ الصَّلَاةَ» قَالَ: أَجَلٌ،

٤٧٢١ - قُلْتُ: «وَلَمَّا فَعَلَ لَمْ يَدْرِ ذُو الْيَدَيْنِ، أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ بِحَادِثٍ مِنَ اللَّهِ، أَمْ نَسِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ ذَلِكَ بَيْنَا فِي مَسْأَلَتِهِ؟» قَالَ: أَجَلٌ، قُلْتُ: «وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْ ذِي الْيَدَيْنِ، إِذْ سَأَلَ غَيْرَهُ» قَالَ: أَجَلٌ - [٣١٢] -،

٤٧٢٢ - قُلْتُ: " وَلَمَّا سَأَلَ غَيْرَهُ، أَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَأَلَ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ كَلَامَهُ، فَيَكُونُ مِثْلَهُ، وَاحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَأَلَ مَنْ سَمِعَ كَلَامَهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا لَمْ يَسْمَعْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَدَّ عَلَيْهِ، كَانَ فِي مَعْنَى ذِي الْيَدَيْنِ، مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَدِلْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «وَلَمْ يَدْرِ أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ، أَمْ نَسِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فَأَجَابَهُ، وَمَعْنَاهُ مَعْنَى ذِي الْيَدَيْنِ، مَعَ أَنَّ الْفَرَضَ عَلَيْهِمْ جَوَابُهُ؟ "

٤٧٢٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا أَخْبَرُوهُ، فَقَبِلَ قَوْلَهُمْ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ، وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا، حَتَّى بَنَوْا عَلَى صَلَاتِهِمْ، فَلَمَّا قَبِضَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَاهَتْ فَرَائِضُهُ، فَلَا يَزَادُ فِيهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْهَا أَبَدًا» قَالَ: نَعَمْ،

٤٧٢٤ - قُلْتُ لَهُ: «هَذَا فَرْقٌ بَيْنَنَا، وَبَيْنَهُ»، فَقَالَ مِنْ حَضْرَةِ: فَرْقٌ بَيْنَ لَا يَرِدُهُ عَالَمُ لِبَيَانِهِ، وَوُضُوْحِهِ، فَعَارِضُهُ هَذَا السَّائِلُ، فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ بِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، فَاحْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِي كَلَامِ الْجَاهِلِ، فَإِنَّهُ تَكَلَّمَ، وَهُوَ جَاهِلٌ بِأَنَّ الْكَلَامَ غَيْرُ مُحَرَّمٍ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَحْكُ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِإِعَادَةٍ، فَهُوَ فِي هَذَا مِثْلُ مَعْنَى حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ، أَوْ أَكْثَرُ، لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ عَامِدًا لِلْكَلَامِ فِي حَدِيثِهِ، إِلَّا أَنَّهُ حَكَى أَنَّهُ تَكَلَّمَ، وَهُوَ جَاهِلٌ أَنَّ الْكَلَامَ لَا يَكُونُ مُحَرَّمًا فِي الصَّلَاةِ.

٤٧٢٥ - وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ بَنِي آدَمَ»، فَهُوَ مِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ غَيْرُ مُخَالَفٍ حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ ٤٧٢٦ - قَالَ: «وَوَجْهُهُ مَا ذَكَرْتُ يَعْنِي مِنْ وَرُودِهِمَا فِي كَلَامِ الْعَمِدِ مَعَ الْعِلْمِ، وَحَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ فِي كَلَامِ السَّهْوِ»

٤٧٢٧ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَعَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمَّا قَضَى أَتَاهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ؟» قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي، فَقَالَ: " أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ، وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ} [الأنفال: ٢٤]

- [٣١٣] -، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى الْأَنْصَارِيِّ فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ» قَالَ: فَكَانَتْ نَسِيهَا، أَوْ نَسِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الَّذِي قُلْتَ لِي؟ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، مِنْ أَوْجِهٍ عَنْ شُعْبَةَ

٤٧٢٨ - وَرَوَى ذَلِكَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ،

٤٧٢٩ - وَفِيهِ تَأْكِيدُ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي فَرَضِ جَوَابِهِ، إِذْ سَأَلَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي الصَّلَاةِ،

٤٧٣٠ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي حِكَايَتِهِ مَذْهَبَ الْحِجَازِيِّينَ فِي الْكَلَامِ الَّذِي يَكُونُ مِنْ صَلَاحِ الصَّلَاةِ، مَا رَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ

٤٧٣١ - وَذَلِكَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ الزُّبَيْرَ، صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْحَجْرِ يَسْتَلِّهِ، فَسَبَّحَ الْقَوْمُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟»، ثُمَّ صَلَّى أُخْرَى، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «مَا أَمَاطَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» - [٣١٤] -،

٤٧٣٢ - وَرَوَاهُ عِيسَى عَنْ عَطَاءٍ قَالَ فِيهِ: فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا أَتَمَمْتُ الصَّلَاةَ؟» فَقُلْنَا بَرَاءُ وَسِنَا: سُبْحَانَ اللَّهِ أَيُّ لَا، فَرَجَعَ، فَصَلَّى الرَّكَعَةَ الْبَاقِيَةَ.

٤٧٣٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عُرُوبَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، فَسَلَّمَ، وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ: «هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٤٧٣٤ - وَاحْتِجَّ مُحْتَجٌّ بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ح ٤٧٣٥ - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحٍ الشَّيرَازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «كَانَ أَحَدُهُمْ يُكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ مَنْ إِلَى جَانِبِهِ، فَزَلَّتْ» وَفِي حَدِيثِ الرَّوْذَبَارِيِّ: " كَانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ الرَّجُلَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَزَلَّتْ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨]، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ هُشَيْمٍ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ - [٣١٥] -،

٤٧٣٦ - وَهَذَا مِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَغَيْرِهِ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ كَلَامُ نَبِيِّ عَنْهُ، وَهُوَ كَلَامُ الْعَمَدِ الَّذِي يُمَكِّنُ الْإِمْتِنَاعُ مِنْهُ، وَالْإِحْتِرَازُ عَنْهُ.

٤٧٣٧ - وَلَيْسَ فِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ، كَانَ بَعْدَ حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، مِنْ مُتَقَدِّمِي الصَّحَابَةِ بِالْمَدِينَةِ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: قُلْتُ لَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: كَمْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً» قُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً»، قُلْتُ: مَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا؟ قَالَ: «ذُو الْعَشِيرَةِ»، ٤٧٣٨ - وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَحْرِيمُ الْكَلَامِ ثَابِتًا قَبْلَهُ،

٤٧٣٩ - وَقَوْلُهُ: كَانَ أَحَدُهُمْ يُكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ، إِخْبَارٌ عَنْ أَمْرٍ قَدْ مَضَى، ٤٧٤٠ - وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ قَوْلُهُ: «كَانَ أَحَدُنَا»، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَحْرِيمُهُ ثَابِتًا قَبْلَهُ، وَلَمْ يَبْلُغْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، ثُمَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَأْكِيدًا

لِلتَّحْرِيمِ الَّذِي سَبَقَ، وَمَا فِي الْقُنُوتِ مِنَ الْمَعَانِي سِوَى السُّكُوتِ، فَعَلِمَ بِهِ زَيْدٌ، وَفَهَمَهُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَخْبَرَ بِهِ، ٤٧٤١ - كَمَا ثَبَتَ تَحْرِيمُهُ، قَبْلَ رُجُوعِ عَبْدِ اللَّهِ مِنَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَلَمْ يَعْلَمْ، حَتَّى رَجَعَ، فَأَخْبَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ٤٧٤٢ - وَكَانَ بَعْضُ الْأَحْكَامِ، يَثْبُتُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تَنْزِلُ الْآيَةُ عَلَى وَفْقِ قَوْلِهِ: تَأْكِيدًا لَهُ كَمَا كَانَ فَرَضُ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ ثَابِتًا، زَمَانًا مِنْ دَهْرِهِ، ثُمَّ نَزَلَتْ الْآيَةُ، تَأْكِيدًا لَهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٤٠١١٨ سجود الشكر

سُجُودُ الشُّكْرِ

٤٧٤٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سُبُّهُ الشُّكْرُ حَسَنٌ، قَدْ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٧٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبُسْطَامِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّقَرِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي بَعْثِهِ عَلَيْهِ، وَإِقْفَالِهِ خَالِدًا، ثُمَّ فِي إِسْلَامِ هَمْدَانَ قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ» - [٣١٧] -،

٤٧٤٥ - هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، قَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ صَدْرَ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَسْقِهِ بِتَمَامِهِ، وَسُبُّهُ الشُّكْرُ فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِ.

٤٧٤٦ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، سَجُودَهُ حِينَ سَمِعَ الْبُشْرَى، بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٧٤٧ - وَرَوَيْنَا سُبُّهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِلشُّكْرِ حِينَ سَأَلَ رَبَّهُ لِأُمَّتِهِ، فَأَعْطَاهُ فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ

٤٧٤٨ - وَسَجُودَهُ حِينَ بَشَّرَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

٤٧٤٩ - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - [٣١٨] -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ، خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ

٤٧٥٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَى نُغَاشِيًّا، فَسَجَدَ شُكْرًا لِلَّهِ،

٤٧٥١ - وَسَجَدَ أَبُو بَكْرٍ، حِينَ بَلَّغَهُ فَتَحُ الْيَمَامَةِ شُكْرًا

٤٧٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُغَاشِيًّا، فَسَجَدَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «(أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ)،

٤٧٥٣ - هَذَا مُرْسَلٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ يَرْكُذُهُ

٤٧٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ - [٣١٩] -: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُسْعِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَرْفَجَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «(أَبْصَرَ رَجُلًا بِهِ زَمَانَةٌ، فَسَجَدَ)

٤٧٥٥ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَتَاهُ فَتَحُ، فَسَجَدَ،

٤٧٥٦ - وَأَنَّ عُمَرَ أَتَاهُ فَتَحُ، أَوْ أَبْصَرَ رَجُلًا بِهِ زَمَانَةٌ، فَسَجَدَ

٤٧٥٧ - وَرَوَيْنَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مُسْعِرٍ قَالَ فِيهِ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا أَتَاهُ فَتَحُ الْيَمَامَةِ، خَرَّ سَاجِدًا

٤٧٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَّغَهُ عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ عَلِيًّا، «(لَمَّا أُتِيَ بِالْمُخْدَجِ خَرَّ سَاجِدًا)

٤٧٥٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرِ، لِسُجُودِ الْقُرْآنِ، وَسُبُّهُ الشُّكْرُ، لِأَنَّهُمَا مَعًا تَكْبِيرٌ أَفْتَتَاجٌ، وَلَا يَسْجُدُ، إِلَّا طَاهِرًا

٤٠١١٩ باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة

«بَابُ أَقَلِّ مَا يُجْزِئُ مِنْ عَمَلِ الصَّلَاةِ

٤٧٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ نَاجِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ح

٤٧٦١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ الرَّجُلُ، فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»، ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَحْسَنُ غَيْرَ هَذَا عَلَيَّ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ، حَتَّى - [٣٢١] - تَطْمِئَنَ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ، حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ، حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ، حَتَّى تَطْمِئَنَ جَالِسًا، ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى،

٤٧٦٢ - وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٤٧٦٣ - وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «ثُمَّ اسْجُدْ، حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ، حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» - [٣٢٢] -، وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَرْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، فَذَكَرَهُ

٤٧٦٤ - وَرَوَاهُ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَمَا انْتَقَصَتْ مِنْ هَذَا شَيْئًا، فَإِنَّمَا انْتَقَصَتْهُ مِنْ صَلَاتِكَ»، وَقَالَ فِيهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ»، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، فَذَكَرَهُ

٤٧٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلْيَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، ثُمَّ لِيَكْبِرْ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَرَأَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَلْيَكْبِرْ، ثُمَّ لِيَرْكَعْ، حَتَّى يَطْمِئَنَ رَاكِعًا، ثُمَّ لِيَقُمْ، حَتَّى يَطْمِئَنَ قَائِمًا، ثُمَّ لِيَسْجُدْ، حَتَّى يَطْمِئَنَ سَاجِدًا، ثُمَّ لِيَرْفَعْ رَأْسَهُ، وَلْيَجْلِسْ حَتَّى يَطْمِئَنَ جَالِسًا، فَمَا نَقَصَ مِنْ هَذَا، فَإِنَّمَا يَنْقُصُ مِنْ صَلَاتِهِ» - [٣٢٣] -

٤٧٦٦ - قَالَ أَحْمَدُ: لَمْ يَقُمْ إِسْنَادُهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالصَّوَابُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ

٤٧٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُحْبُوبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ

قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، بِمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

٤٧٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ قَرِيبًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعَدَّ صَلَاتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَقَالَ عَلَيْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصَلِّي - [٣٢٤] - قَالَ: «إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ، فَإِذَا رَكَعْتَ، فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَمَكِّنْ رُكُوعَكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ قَائِمًا، فَأَقِمْ صُلْبَكَ، وَارْفَعْ رَأْسَكَ، حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا، فَإِذَا سَجَدْتَ، فَكُنِ السُّجُودَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، فَاجْلِسْ عَلَى نَحْدِكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ اصْنَعْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَبِحَدَّةٍ حَتَّى تَطْمَئِنَّ»

٤٧٦٩ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: لَمْ يَقُمْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا، فَإِنَّ ابْنَ عَجْلَانَ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، هَكَذَا رَوَاهُ عَنْهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ٤٧٧٠ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ،

٤٧٧١ - وَقَدْ كَتَبَ الشَّافِعِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حُسَيْنِ الْأَثْنَجِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٧٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: كَتَبَ الشَّافِعِيُّ حَدِيثَ ابْنِ عَجْلَانَ، هَذَا عَنْ حُسَيْنِ الْأَثْنَجِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

٤٧٧٣ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: فَأَكَّدَ الشَّافِعِيُّ رِوَايَةَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ الْمُوصُولَةِ، ٤٧٧٤ - وَهَؤُلَاءِ الرِّوَاةُ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَلَا عَيْتَادُ عَلَيْهِ - [٣٢٥] -

٤٧٧٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَحَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ يَدُلَّانِ عَلَى فَرَضِ أَمِّ الْقُرْآنِ، وَلَا دَلَالَةَ فِيهِمَا، وَلَا فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا، عَلَى فَرَضِ غَيْرِهِمَا مَعَهَا

٤٧٧٦ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ، فَمَا أَسْمَعَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا، أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ، مَنْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ، فَقَدْ أَجَزَاتُ عَنْهُ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ» أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ بِهَذَا الْمَعْنَى.

٤٧٧٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ، إِنَّمَا ذَكَرَ الْجُلُوسَ بَيْنَ السُّجُودِ، فَأَوْجَبْنَا التَّشَهُّدَ،

وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى مَنْ أَحْسَنَهُ، بِغَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ

٤٧٧٨ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَكَذَلِكَ التَّسْلِيمُ، أَوْجِبْنَاهُ بِغَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ - [٣٢٦] -،

٤٧٧٩ - وَأَمَّا الَّذِي لَا يُحْسِنُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ مَا دَلَّ عَلَى وَجُوبِ الذِّكْرِ

٤٧٨٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فِي الرَّجُلِ الَّذِي جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ شَيْئًا

مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَلَيْنِي مَا يُجْزِينِي قَالَ: «كُتِبَ عَلَى اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» قَالَ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ، هَذَا لِلَّهِ، فَأَيُّ لِي قَالَ: "قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي"، فَعَقَدَهُنَّ الرَّجُلُ فِي يَدِهِ عَشْرًا، فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا هَذَا، فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ خَيْرًا»،

٤٧٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا

الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّ رَجُلًا، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

إِنِّي لَا أَحْسِنُ الْقُرْآنَ، فَهَلْ شَيْءٌ يُجْزِي مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَذَكَرَهُ

٤٠١٢٠ نسيان القراءة

كِنْسِيَانُ الْقِرَاءَةِ

٤٧٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، صَلَّى بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، فَلَمْ يَقْرَأْ

فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قِيلَ لَهُ: مَا قَرَأْتَ قَالَ: «كَيْفَ كَانَ الرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ؟»، قَالُوا: حَسَنًا قَالَ: «فَلَا بَأْسَ»

٤٧٨٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِهِ وَمَالِكٍ: وَقَدْ رَوَيْتُمْ هَذَا عَنْ عُمَرَ وَصَلَاتِهِ بِالْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، فَكَيْفَ

خَالَفْتُمُوهُ، يُرِيدُ أَصْحَابَ مَالِكٍ؟ قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ كُنْتُمْ، إِنَّمَا ذَهَبْتُمْ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ»، فَيَنْبَغِي

أَنْ تَذْهَبُوا فِي كُلِّ شَيْءٍ هَذَا الْمَذْهَبَ، فَإِذَا جَاءَ شَيْءٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَدْعُوهُ لَشَيْءٍ خَالَفَهُ غَيْرُهُ، كَمَا قُلْتُمْ هَاهُنَا، وَذَكَرَ

كَلَامًا آخَرَ،

٤٧٨٤ - وَكَانَ فِي الْقَدِيمِ، يَقُولُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا، وَيَقُولُ: الْقِرَاءَةُ تَسْقُطُ عَنْ نَسِيٍّ - [٣٢٨] -،

٤٧٨٥ - فَقِيلَ لَهُ: رَوَى عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ

٤٧٨٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: رَوَيْتُهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ، مُرْسَلًا

٤٧٨٧ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، يُحَدِّثُ بِالْمَدِينَةِ وَعِنْدَ آلِ عُمَرَ، لَا يَنْكَرُهُ أَحَدٌ،

٤٧٨٨ - وَقَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ غَيْرِ أَبِي سَلَمَةَ

٤٧٨٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا رَجُلٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ صَلَّى الْمَغْرِبَ، فَلَمْ يَقْرَأْ، فَقَالَ: «كَيْفَ كَانَ الرُّكُوعُ

وَالسُّجُودُ؟»، قَالُوا: حَسَنًا قَالَ: «فَلَا بَأْسَ»

٤٧٩٠ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ، أَيْضًا مُرْسَلٌ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مُرْسَلٌ

٤٧٩١ - وَقَدْ رَوَى يُونُسُ، عَنْ عَامِرٍ وَهُوَ الشَّعْبِيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِيَاذٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «صَلَّى عُمَرُ، فَلَمْ يَقْرَأْ، فَأَعَادَ»،

٤٧٩٢ - وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُوَصُولَةٌ

- ٤٧٩٣ - وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ تَمَّامٍ: أَنَّ عُمَرَ، «صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَلَمْ يَقْرَأْ، فَأَعَادَ»،
 ٤٧٩٤ - وَهِيَ مُوَافَقَةٌ لِلْسَّنَةِ فِي وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ، وَلِلْقِيَاسِ فِي أَنَّ الْأَرْكَانَ لَا تَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 ٤٧٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ - [٣٢٩] -: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: إِنِّي «صَلَّيْتُ، وَلَمْ أَقْرَأْ؟ قَالَ: «اتَّمَمْتَ الرُّكُوعَ، وَالسُّجُودَ؟» قَالَ: نَعَمْ؟ قَالَ: «تَمَّتْ صَلَاتُكَ»
 ٤٧٩٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا يَزْعُمُونَ، أَنَّ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ.
 ٤٧٩٧ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَكَذَلِكَ عِنْدَنَا لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»
 ٤٧٩٨ - وَالْحَارِثُ الْأَعْوَرُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ
 ٤٧٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مِينَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ»
 ٤٨٠٠ - وَإِنَّمَا أَرَادَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَلَى الْحُرُوفِ، الَّتِي أُثْبِتَتْ فِي الْمُصْحَفِ، الَّذِي هُوَ إِمَامُ سُنَّةٍ مُتَّبَعَةٍ، لَا يَجُوزُ مُخَالَفَتَهَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهَا سَائِعًا فِي اللُّغَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٤٠١٢١ باب طول القراءة، وقصرها

«بَابُ طُولِ الْقِرَاءَةِ، وَقَصْرِهَا

٤٠١٢٢ صلاة الصبح

«صَلَاةُ الصُّبْحِ

- ٤٨٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - [٣٣١] -: عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "لَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَعَسَ"
 ٤٨٠٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي قَرَأَ فِي الصُّبْحِ: إِذَا الشَّمْسُ كُورَتْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ، وَغَيْرِهِ عَنْ مِسْعَرٍ
 ٤٨٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "لَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: وَالنَّخْلَ بِأَسِقَاتٍ" قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي بِ: ق رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيْنَةَ، وَعَمِّهِ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ
 ٤٨٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، وَعَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى إِذَا جَاءَ

ذَكَرُ مُوسَى، وَهَارُونَ، أَوْ ذَكَرُ عِيسَى، أَخَذَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْلَةً، فَخَذَفَ، فَكَرَعَ» - [٣٣٢] - قَالَ: وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرُ ذَلِكَ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَزَادَ فِي إِسْنَادِهِ، مَعَ أَبِي سَلَمَةَ وَصَاحِبُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ٤٨٠٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَلَيْسَ يُعَدُّ هَذَا اخْتِلَافًا، لِأَنَّهُ قَدْ صَلَّى الصَّلَاةَ عُمَرُ، فَيَحْفَظُ الرَّجُلُ قِرَاءَتَهُ يَوْمًا، وَالرَّجُلُ قِرَاءَتَهُ يَوْمًا غَيْرَهُ

٤٨٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، «صَلَّى الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ كِلَاهُمَا»

٤٨٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «قَرَبَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ، فَقَالَ: «لَوْ طَلَعَتْ، لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ»

٤٨٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو بَكْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، يَقُولُ - [٣٣٣] -: «صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةِ الْحَجِّ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً بَطِيئَةً، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ إِذَا يَقُومُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ قَالَ: «أَجَلٌ»

٤٨٠٩ - كَذَا رَوَاهُ مَالِكُ، وَرَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ، وَوَكَيْعٌ، وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، دُونَ ذِكْرِ أَبِيهِ فِيهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ

٤٨١٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو بَكْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ الْفَرَاصَةَ بْنَ عُمَيْرٍ الْخَنْفِيَّ، قَالَ: «مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ، إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ، مِنْ كَثَرَةِ مَا كَانَ يَرُدُّهَا»

٤٨١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ «كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ بِالْعَشْرِ الْأَوَّلِ، مِنَ الْمُفْصَلِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، بِسُورَةِ»

٤٨١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «لَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرٍ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ يَوْمَ النَّاسِ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةِ - [٣٣٤] - مَرْيَمَ، وَفِي الثَّانِيَةِ: وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ، وَكَانَ عِنْدَنَا رَجُلٌ لَهُ مِجَالَانِ، يَأْخُذُ بِأَحَدِهِمَا، وَيُعْطِي بِالْآخَرِ، فَقُلْتُ: وَيْلٌ لِفُلَانٍ»

٤٠١٢٣ الظهر

الظهر

٤٨١٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي كِتَابِ الْبُيُطِيِّ، وَالْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ، وَفِي الظُّهْرِ بِخَوْ ذَلِكَ،

٤٨١٤ - وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: وَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ شَبِيهًا بِقِرَاءَتِهِ فِي الصُّبْحِ، أَلَا تَرَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَصِلْهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، فَيَكُونُ خَلْفًا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ»

٤٨١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «مَنْ فَاتَهُ حَرْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَرَأَ بِهِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَفْتَهُ، أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ».

٤٨١٦ - وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ، بِمَعْنَاهُ، وَأَتَمَّ مِنْهُ، مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَرْفُوعاً

٤٠١٢٤ العصر، والعشاء

§العصر، والعشاء

٤٨١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: «وَيَقْرَأُ فِيهَا يَعْني فِي الْعَصْرِ، بِسَبْعِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا فِي الطُّولِ، وَيُخْفِي الْقِرَاءَةَ فِيهَا، وَهَكَذَا يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا».

٤٨١٨ - وَاحْتَجَّ بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذًا أَمَّ قَوْمَهُ فِي الْعَتَمَةِ، فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ، فَصَلَّى، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ: «أَفْتَانِ أَنْتَ، أَفْتَانِ أَنْتَ، اقْرَأْ بِسُورَةٍ كَذَا وَسُورَةٍ كَذَا».

٤٨١٩ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «اقْرَأْ بِسَبْعِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَنَحْوَهَا».

٤٨٢٠ - قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرٍو، فَقَالَ: نَحْوَ هَذَا، أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو، وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ.

٤٨٢١ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ».

٤٨٢٢ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَمِسْعَرٍ عَنْ عَدِيِّ

٤٠١٢٥ المغرب

§المغرب

٤٨٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: «وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ، مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ بِالضُّحَى، وَالْمُرْشَحَ لَكَ صَدْرُكَ، وَأَشْبَاهَهُمَا، وَلَسْنَا نَضِيقُ أَنْ يَقْرَأَ بِأَكْثَرِ مِنْهُ».

٤٨٢٤ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَّاجِيِّ - [٣٣٧] -: «أَنَّهُ صَلَّى وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفْصَلِ، ثُمَّ سَمِعَهُ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَهَذِهِ

الآية: { رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا } [آل عمران: ٨] " الآية، وَقَدْ مَضَى بِإِسْنَادِهِ.

٤٨٢٥ - وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى أَبِي مُوسَى

٤٨٢٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ، لِأَمِيرٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ» قَالَ سُلَيْمَانُ: «فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمَغْرِبِ، بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ»

٤٨٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكَرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «لَقَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ» - [٣٣٨] -، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ

٤٨٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يَوْسُفَ، وَأَبُو زَكَرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّهَا سَمِعَتْهُ يَقْرَأُ: وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا، فَقَالَتْ: «يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَأَخْرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ

٤٨٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ - [٣٣٩] -: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «لَقَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ»

٤٨٣٠ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الْفَضْلِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ»، أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ الْحَدِيثَ الثَّانِي مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجُهُ.

٤٨٣١ - وَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «لَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ: { أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ }، كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ»،

٤٨٣٢ - وَهَذَا يَرِدُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا قَرَأَ بَعْضَهَا،

٤٨٣٣ - قَوْلُهُ: { إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ } [الطور: ٧]

٤٨٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الضَّبِّيُّ، بِأَصْبَهَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ بْنُ الْمُورِجِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ «لَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ، بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ كَلْتُمَاهَا» - [٣٤٠] -

٤٨٣٥ - وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ: «فَرَفَّهَا فِي رَكَعَتَيْنِ»

٤٨٣٦ - وَالصَّحِيحُ رَوَاةُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ، بِطُولِ الطُّولَيْنِ»، فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا طَوَّلَ الطُّولَيْنِ؟ قَالَ: الْأَعْرَافُ،

٤٨٣٧ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: الْأَنْعَامُ، وَالْأَعْرَافُ، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ فِي كِتَابِ السَّنَنِ

المُعَوِّذَتَيْنِ

٤٨٣٨ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، وَعَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يُحْكُمُهُمَا مِنَ الْمُصْحَفِ؟ قَالَ أَبِي: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقَالَ: قِيلَ لِي: «قُلْ»، فَقُلْتُ: «فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَتَيْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ

٤٨٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، فِيمَا أَلْزَمَ الشَّافِعِيُّ الْعِرَاقِيَّ فِي خِلَافِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، فِيمَا بَلَغَهُ أَوْ رَوَاهُ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَحْكُمُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنَ الْمُصْحَفِ، وَيَقُولُ: «لَا تَخْلُطُوا بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ»

٤٨٤٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُمْ يَرَوْنَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ قَرَأَ بِهِمَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَهُمَا مَكْتُوبَتَانِ فِي الْمُصْحَفِ الَّذِي جُمِعَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ عِنْدَ - [٣٤٢] - عُمَرُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ، ثُمَّ جَمَعَ عُثْمَانُ عَلَيْهِ النَّاسَ، وَهُمَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ»، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهِمَا فِي صَلَاتِي

٤٨٤١ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ قَالَ: «فَأَمَّا بِهِمَا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ»

٤٨٤٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرْتَنًا؟ فَعَلِمَهُ: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ"

٤٨٤٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ»، يَعْنِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ

المُعَاهَدَةُ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٤٨٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا كَمِثْلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ، كَمِثْلُ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَلَّقَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ

٤٨٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ حَفْصِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ «يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ»

٤٨٤٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا لِكَيْ يَكُونَ قِرَاءَتُهُ بِالتَّزْوِيلِ، وَالتَّدْبِيرِ كَمَا نَدَّبَ إِلَيْهِ

٤٨٤٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ»

٤٠١٢٨ باب الصلاة بالنجاسة، وموضع الصلاة من المسجد وغيره، إمامة الجنب

«بَابُ الصَّلَاةِ بِالنَّجَاسَةِ، وَمَوْضِعُ الصَّلَاةِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، إِمَامَةُ الْجَنْبِ

٤٨٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ - [٣٤٦] -: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى النَّاسِ، أَنْ امْكُثُوا، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ»

٤٨٤٩ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

٤٨٥٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، فِيمَا بَلَغَهُ، أَوْ رَوَاهُ أَنَا أَشْكُ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَذَكَرَهُ بِخَوِّهِ

٤٨٥١ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ وَكِيعٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَنَاطُ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي مَذْعُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا كَبَّرَ انصَرَفَ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ، أَيُّ كَمَا أَنْتُمْ، ثُمَّ خَرَجَ، ثُمَّ جَاءَ، وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ جَنْبًا، فَتَنَسَيْتُ أَنْ أَغْتَسِلَ»

٤٨٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ - [٣٤٧] -،

٤٨٥٣ - يَعْنِي مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِهِ، عَنِ الثَّقَفِيِّ، وَقَبْلَهُ عَنْ مَالِكٍ

٤٨٥٤ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، عَنِ ابْنِ عُثَيْمٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ جَنْبًا فَتَنَسَيْتُ»،

٤٨٥٥ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ، وَهَشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، مُرْسَلًا،

٤٨٥٦ - وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَارِثِيُّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مُسْنَدًا وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ،

٤٨٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

٤٨٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانٍ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَبَّرَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَاغْتَسَلَ، يَعْنِي ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَصَلَّى بِهِمْ»،

٤٨٥٩ - هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ

٤٨٦٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الشَّرِيدُ بْنُ سُوَيْدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، صَلَّى النَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ اسْتَبْعَنِي إِلَى الْجُرْفِ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَبَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ، وَالرَّبِيعُ يُجْرِي بَيْنَنَا، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْإِحْتِلَامِ فِي

ثَوْبِهِ، فَقَالَ - [٣٤٨] -: «لَا أَبَا لَكَ، لَقَدْ فُرِطَ عَلَيْنَا مَذٌّ وَلَيْنَا أَمْرُ النَّاسِ» فَاعْتَسَلَ، فَصَلَّى أَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَمْ أُعِدْ وَلَمْ يَأْمُرْنِي بِالْإِعَادَةِ»
 ٤٨٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَافِظِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ الْأَزْرَقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ الشَّرِيدِ الثَّقَفِيِّ: أَنَّ عُمَرَ، «كَصَلَّى بِالنَّاسِ، وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَعَادَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا»

٤٨٦٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ: أَنَّ عُثْمَانَ، «كَصَلَّى بِالنَّاسِ، وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا»

٤٨٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ أَتَمَّ مِنْهُ، وَقَالَ ابْنُ الْحَارِثِ بْنُ أَبِي ضَرَارٍ، وَقَالَ: «ثُمَّ كَأَعَادَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا»

٤٨٦٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - [٣٤٩] -: أَنَّهُ صَلَّى بِهِمُ الْعَصْرَ، ثُمَّ سَارَ مَا شَاءَ اللَّهُ، أَنْ يَسِيرَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَتَوَضَّأَ، وَصَلَّى قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَا رَأَيْتُكَ صَلَّيْتَهَا قَطُّ قَالَ: «إِنِّي كَبَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ مَسَسْتُ ذِكْرِي، فَتَوَضَّأْتُ أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَتَوَضَّأْتُ، وَعُدْتُ لِصَلَاتِي»

٤٨٦٥ - قَالَ سَالِمٌ: وَلَمْ يُعِدْ مَنْ أَحَدٌ، وَلَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نُعِيدَ
 ٤٨٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ السَّكْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَصَلَّى بِهِمْ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَعَادَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِعَادَةِ»
 ٤٨٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ، فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ هُشَيْمٍ، وَيَزِيدَ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ فِي «إِمَامٍ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ: «يُعِيدُ، وَلَا يُعِيدُونَ»

٤٨٦٨ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَى عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ، وَكَانَ مِمَّنْ يَضَعُ الْحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ كَصَلَّى بِالْقَوْمِ، وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَعَادَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَأَعَادُوا»،

٤٨٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، فَذَكَرَهُ - [٣٥٠] -.

٤٨٧٠ - قَالَ عَلِيٌّ: عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ هُوَ أَبُو خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، رَمَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِالْكَذِبِ

٤٨٧١ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحَدٌ مَا أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ

٤٨٧٢ - وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: لَمْ يَرَوْ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ شَيْئًا قَطُّ

٤٨٧٣ - وَرَوَى عَنْ أَبِي جَابِرٍ الْبَيَّاضِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَصَلَّى بِالنَّاسِ، وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَعَادَ، وَأَعَادُوا»

٤٨٧٤ - وَرَوَى فِي مُقَابَلَتِهِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَرْحَمٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «كَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ، فَتَمَّتْ لِلْقَوْمِ، وَأَعَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»،

- ٤٨٧٥ - وَكَلَاهُمَا ضَعِيفٌ. أَبُو جَابِرٍ الْبَيَاضِيُّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لَا يَرْضِيهِ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَرْمِيهِ بِالْكَذِبِ
- ٤٨٧٦ - وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ قُوَّةٌ، لِمَنْ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ بِغَيْرِ وُضوءٍ، أَنَّ أَصْحَابَهُ يَعِيدُونَ،
- ٤٨٧٧ - وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ أَثْبَتُ أَنْ لَا يُعِيدُ الْقَوْمُ،
- ٤٨٧٨ - هَذَا لِمَنْ أَرَادَ الْإِنْصَافَ بِالْحَدِيثِ - [٣٥١] -
- ٤٨٧٩ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَإِنَّمَا أَرَادَ ابْنُ الْمُبَارَكِ بِالْحَدِيثِ الْآخَرَ الْآثَارَ، الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ
- ٤٨٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَنَبَانِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَّاكِ شَفَاهَا، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْجَصَّاصَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «الرَّوَايَةُ عَنْ حَرَامٍ بْنِ عُثْمَانَ حَرَامٌ،
- ٤٨٨١ - وَمَنْ رَوَى عَنْ أَبِي جَابِرٍ الْبَيَاضِيِّ بَيَضَ اللَّهُ عَيْنَيْهِ»

٤٠١٢٩ طهارة الثياب

طَهَارَةُ الثِّيَابِ

- ٤٨٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: " قَالَ جَلَّ ثَنَاهُ: «وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ»
- ٤٨٨٣ - قِيلَ فِيهَا: صَلَّى فِي ثِيَابٍ طَاهِرَةٍ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَ أَنْ يُغْسَلَ دَمُ الْخِيصِ مِنَ الثَّوْبِ "
- ٤٨٨٤ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ مَضَى مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ، وَسِيرِدُ
- ٤٨٨٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَمَنْ صَلَّى فِي ثَوْبِهِ نَجَسٌ أَعَادَ الصَّلَاةَ كَانَ عَالِمًا بِمَا فِي ثَوْبِهِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا كَهَيْئَتِهِ فِي الْوُضوءِ
- ٤٨٨٦ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَأَبِي قَلَابَةَ
- ٤٨٨٧ - وَكَانَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ يَقُولُ: إِنْ صَلَّى، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ فِي ثَوْبِهِ دَمًا أَوْ بَوْلًا، فَصَلَّاهُ تَجَرُّهُ، وَيَغْسِلُهُ لِمَا يَسْتَأْنِفُ
- ٤٨٨٨ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ - [٣٥٣] -: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فِي نَعْلَيْهِ، ثُمَّ خَلَعَهُمَا، نَخَلَ النَّاسُ نَعَالَهُمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «مَا لَكُمْ خَلَعْتُمْ نَعَالَكُمْ؟»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ، نَخْلَعُنَا قَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذْرًا»
- ٤٨٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
- ٤٨٩٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نَعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى الْقَائِكُمْ نَعَالَكُمْ؟»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ، فَأَلْقَيْنَا نَعَالَنَا، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذْرًا، أَوْ قَالَ: أَذَى، إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذْرًا، أَوْ أَذَى، فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيَصِلْ فِيهِمَا "
- ٤٨٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهَذَا: وَقَالَ: «فِيهِمَا خَبَثٌ» - [٣٥٤] -،

- ٤٨٩٢ - هَذَا مُرْسَلٌ وَاخْتَلَفَ عَلَى حَمَّادٍ فِي لَفْظِهِ، فَقِيلَ: «خَبَثًا»، وَقِيلَ: «قَدَرًا»، وَقِيلَ: «أَذَى»،
- ٤٨٩٣ - وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ، مِنْ أَوْجِهٍ أُخَرُ هَذَا أَمْثَلُهَا،
- ٤٨٩٤ - وَكَانَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ حَمَلَهُ عَلَى مَا يُسْتَقْدَرُ مِنَ الظَّاهِرَاتِ، أَوْ عِلْمِ اخْتِلَافِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ فِي بَعْضِ رِجَالِ إِسْنَادِهِ، فَلَمْ يُجْتَنَبْ بِهِ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ أَيْضًا صَاحِبُ الصَّحِيحِ فِي الصَّحِيحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- ٤٨٩٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَذَهُ، فَأَعْطَاهُ نَافِعًا، وَأَعْطَاهُ نَافِعٌ ثَوْبَهُ، فَلَبَسَهُ، ثُمَّ مَضَى فِي صَلَاتِهِ،
- ٤٨٩٦ - وَحَكَاهُ أَيْضًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
- ٤٨٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ مُوسَى بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جَابِرٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ لَرَأَى دَمًا فِي ثَوْبِهِ، وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ، فَرَمَى بِالثَّوْبِ الَّذِي فِيهِ الدَّمُ، وَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ»
- ٤٨٩٨ - قَالَ الْوَلِيدُ: وَأَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، «أَنَّهُ لَرَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، نَخَلَعَهُ»
- ٤٨٩٩ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ، عَلَى وَجُوبِ غَسْلِ الثَّوْبِ، الَّذِي أَصَابَهُ نَجَسٌ، فَاسْتَيْقَنَهُ صَاحِبُهُ أَدْرَكَ طَرَفَهُ، أَوْ لَمْ يَدْرِكْهُ - [٣٥٥] -،
- ٤٩٠٠ - وَشَرَطَ فِي الْإِمْلَاءِ، أَنَّ يَكُونَ قَدَرًا مَا لَوْ كَانَ لَهُ لَوْنٌ مَشْهُورٌ، أَدْرَكَهُ الطَّرْفُ قَالَ: "وَأَمَّا ذَهَبْنَا، فِيمَا أَدْرَكَهُ الطَّرْفُ، إِلَى مَا أَخْبَرَنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: لَوْ اتَّخَذْتَ ثَوْبًا لِلْمُغْتَسِلِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ الذُّبَابَ يَقَعُ عَلَى الشَّيْءِ الرِّقِيقِ، ثُمَّ يَقَعُ عَلَى الثَّوْبِ قَالَ: ثُمَّ نَظَرْتُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا كَانَ لَهُمْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَرَفَضَهُ"
- ٤٩٠١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «يَعْنِي أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»
- ٤٩٠٢ - قَالَ: «وَمَذَاهِبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِلْخَلَاءِ بَارِزَةٌ عَلَى الْأَرْضِ، وَعَلَى سَطُوحٍ لَيْسَتْ فِي بَوَالِيعَ، فَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ جَلَسَ فِي تِلْكَ الْمَذَاهِبِ، أَنَّ الذُّبَابَ يَقَعُ عَلَى الْخَلَاءِ، ثُمَّ يَقَعُ عَلَيْهِ»
- ٤٩٠٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَوْلَا مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ، فِيمَا لَا يَدْرِكُهُ الطَّرْفُ، لَرَأَيْتُ أَنَّ مَنْ اسْتَيْقَنَ نَجَاسَةً أَصَابَتْ ثَوْبَهُ، فَعَلَيْهِ غَسْلُهُ»
- ٤٩٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: "فِي الدَّمِ إِذَا كَانَ لَمْعَةً مُجْتَمِعَةً وَجَبَ غَسْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ مَوْضِعٍ دِينَارٍ، أَوْ فُلْسٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَأَمَرَ بِغَسْلِ دَمِ الْمَحِيضِ فِي الْمَعْقُولِ: اللَّمْعَةُ،
- ٤٩٠٥ - وَإِذَا كَانَ يَسِيرًا، كَدَمِ الْبَرْغُوْثِ، وَمَا أَشْبَهَهُ لَمْ يَغْسَلْ، لِأَنَّ الْعَامَّةَ، أَجَازَتْ هَذَا"
- ٤٩٠٦ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى فِي كِسَاءٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ لَمْعَةٌ مِنْ دَمٍ، فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى مَا يَلِيهَا، فَبَعَثَهَا إِلَى عَائِشَةَ مَضْرُورَةً فِي يَدِ الْغَلَامِ، فَقَالَ: «اغْسِلِي هَذِهِ» - [٣٥٦] -
- ٤٩٠٧ - وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ عَصَرَ بَثْرَةً بِوَجْهِهِ، فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ، فَدَلَكَهُ بَيْنَ أُصْبَعَيْهِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ»
- ٤٩٠٨ - وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ فِي هَذَا الْمَعْنَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسَلَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حِينَ رَعَفَا، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ فِي مَسْأَلَةِ الرَّعَافِ،

٤٩٠٩ - فَأَمَّا حَدِيثُ رَوْحِ بْنِ غُطَيْفٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، مَرْفُوعًا : «تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ مِنَ الدَّمِّ» ،

٤٩١٠ - فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْحَفَظِ .

٤٩١١ - وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةٍ ، وَفِي الْإِمْلَاءِ إِلَى : إِيْجَابِ غَسْلِ التَّوْبِ ، مِنْ قَلِيلِ الدَّمِّ ، وَكَثِيرِهِ - [٣٥٧] -

٤٩١٢ - قَالَ : وَلَمْ يُحْفَظْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَلِيلِ الدَّمِّ ، وَلَا كَثِيرِهِ

٤٩١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ هُشَيْمٍ ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ ، وَابْنِ عَلَيْهِ ،

وغير واحد عن ابن عون ، وعاصم عن ابن سيرين ، عن يحيى بن الجزار ، أظنه عن عبد الله : «أنه لا صلى ، وعلى بطنه فرث ، ودم» ،

٤٩١٤ - وَهَذَا أوردته إلزامًا ، فِيمَا خالفوا فيه ابن مسعود

٤٠١٣٠ النجاسة اليابسة ، يطؤها برجله ، أو يجر عليها ثوبه

§ النجاسة اليابسة ، يطؤها برجله ، أو يجر عليها ثوبه

٤٩١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا ، وَأَبُو بَكْرِ ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ : حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِبِرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أُمِّ

سَلَمَةَ : أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ أَطِيلُ ذَيْلِي ، وَأَمْسِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : § «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ» - [٣٥٩] -

٤٩١٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ : وَهَذَا فِي الْيَابِسِ ، فَأَمَّا الرُّطْبُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَّ فِيهِ : أَنَّ طَهَارَتَهُ

الماء

٤٩١٧ - وَحَكَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ ذَكَرَ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «يُطَهِّرُهُ الْمَكَانُ الطَّيِّبُ ، إِذَا مَسَّتْ فِيهِ بَعْدَهُ ، إِذَا كَانَ يَابِسًا قَدْرًا»

٤٩١٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَا نَذْرِي مِنَ الْقَائِلِ : إِذَا كَانَ يَابِسًا قَدْرًا ، أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَوْ مِنْ دُونِهِ ،

٤٩١٩ - وَمَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ : يَذْهَبُ مَا فِي الْقُلُوبِ مِنْهُ ، لَا أَنَّهُ كَانَ نَجَسًا ، فَطَهَّرَ بِدَلَالَةِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً

طَهُورًا} [الفرقان : ٤٨] ،

٤٩٢٠ - وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِتَطْهِيرِ دَمِ الْحَيْضَةِ بِالماءِ

٤٩٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَارِسِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا

أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ - [٣٦٠] - : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْيَشْكُرِيُّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ،

مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّا نُرِيدُ الْمَسْجِدَ ، فَتَطَأُ طَرِيقًا نَجَسًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «§الطُّرُقُ

يُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا» ،

٤٩٢٢ - وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ

٤٠١٣١ غسل موضع دم الحيض من الثوب وجوباً، ونضح ما حوله اختياراً

«غَسَلُ مَوْضِعِ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ وَجُوبًا، وَنَضَحَ مَا حَوْلَهُ اخْتِيَارًا

٤٩٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو زُرَّيَّاءَ، وَأَبُو بَكْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ قَالَتْ: سَمِعْتُ جَدَّتِي أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ تَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ: «حَتَّىهِ، ثُمَّ أَقْرِصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُسِّيهِ، وَصَلِّي فِيهِ» - [٣٦٢] -،

٤٩٢٤ - هَكَذَا فِي رَوَايَةِ الرَّبِيعِ، وَالصَّوَابُ سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٩٢٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زُرَّيَّاءَ، وَأَبُو بَكْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَلْتَقْرِصْهُ، ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لَتَصَلِّ فِيهِ» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

٤٩٢٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِحَدِيثِ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، نَأْخُذُ وَهُوَ حَفِظَ فِيهِ الْمَاءُ، وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهُ مَالِكٌ

٤٩٢٧ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ هِشَامٍ

٤٩٢٨ - قَالَ: وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ نَجَسٌ، وَكَذَلِكَ كُلُّ دَمٍ غَيْرِهِ

٤٩٢٩ - قَالَ: وَتَقْرِصُهُ: فَرَكُهُ، وَقَوْلُهُ بِالْمَاءِ: غَسَلَ بِالْمَاءِ،

٤٩٣٠ - وَأَمْرُهُ بِالنَّضْحِ لِمَا حَوْلَهُ، فَأَمَّا النَّجَاسَةُ، فَلَا يَطْهَرُهَا إِلَّا الْغَسْلُ

٤٩٣١ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَحَدِيثُ مَالِكٍ رَوَاهُ عَنْهُ أَصْحَابُ الْمُوطَأِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَيَحْيَى بْنُ بَكْرٍ، وَغَيْرُهُمَا كَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ - [٣٦٣] -

٤٩٣٢ - وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ هِشَامٍ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «لِتَحْتَهُ، ثُمَّ لَتَقْرِصْهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ» فَذَكَرَ الْمَاءَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

٤٩٣٣ - وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَوَكِيعٌ، وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، وَقَالُوا: فِيهِ: «تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرِصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ»

٤٩٣٤ - وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِسَارٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ فِيهِ: «حَتَّىهِ، ثُمَّ أَقْرِصِيهِ بِمَاءٍ، ثُمَّ تَنْضَحُ فِي سَائِرِ ثَوْبِهَا، ثُمَّ تَصَلِّي فِيهِ»،

٤٩٣٥ - وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا، وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ،

٤٩٣٦ - وَفِي كُلِّ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ،

٤٩٣٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالنَّضْحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ اخْتِيَارًا

٤٩٣٨ - وَذَكَرَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو زُرَّيَّاءَ، وَأَبُو بَكْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُئِلَ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ دَمُ الْحَيْضِ، فَقَالَ: «لِتَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرِصْهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَصَلِّي فِيهِ»

٤٩٣٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ النَّضْحَ بِالْمَاءِ اخْتِيَارٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِالنَّضْحِ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ

٤٩٤٠ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ بَكَّارِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا تَنْظُرُ الثَّوبَ الَّذِي تَبَيَّتُ فِيهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلْنَاهُ، وَصَلَيْنَا فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَرَكَاهُ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا ذَلِكَ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ»

٤٩٤١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَائِضِ، بِغَسْلِ أَثَرِ الْحَيْضَةِ مِنَ الثَّوبِ، وَتُصَلِّيَ فِيهِ، فَقِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ثَوْبَهَا، لَوْ كَانَ يَجَسُّ بِلِبْسِهَا، لَأَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَهُ

٤٩٤٢ - قَالَ: وَالْجَنْبُ كَالْحَائِضِ فِي هَذَا كُلِّهِ، أَوْ أَخَفُّ

٤٩٤٣ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الثَّوبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: «نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَرَفِهِ أَدَى»،

٤٩٤٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ، فَذَكَرَهُ.

٤٩٤٥ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَالْأَدَى قَدْ يَكُونُ مَذْيًا، وَالْمَذْيُ نَجَسٌ، وَقَدْ يُصِيبُهُ شَيْءٌ مِنْ رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَغَسَلَ الثَّوبَ مِنْهُ وَاجِبٌ،

٤٩٤٦ - قَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ - [٣٦٥] - يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ، تَقُولُ: يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ عَاقِلَةً، أَنْ تَتَّخِذَ لَهَا خِرْقَةً، فَإِذَا جَامَعَهَا زَوْجُهَا نَاولَتْهُ، فَيَمْسَحُ عَنْهُ، ثُمَّ تَمْسَحُ عَنْهَا، فَيُصَلِّيَانِ فِي ثَوْبِهِمَا ذَلِكَ، لَمْ تَصِبْهُ جَنَابَةٌ

٤٩٤٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «كُلُّ الرَّجُلِ الْمُسَافِرِ، لَا مَاءَ لَهُ، وَالْمُعْزَبُ فِي الْإِبِلِ، أَنْ يُجَامِعَ أَهْلَهُ، وَيُجَزِّئُهُ التِّيمُّمُ، إِذَا غَسَلَ مَا أَصَابَ ذَكَرَهُ، وَغَسَلَتِ الْمَرْأَةُ مَا أَصَابَ فَرْجُهَا أَبَدًا، حَتَّى يَجِدَا الْمَاءَ» هَذَا نَصُّ قَوْلِهِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ،

٤٩٤٨ - وَحَكَى الْمُزَنِيُّ عَنِ الْإِمْلَاءِ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، فَالتِّيمُّمُ لَهُ طَهَارَةٌ، حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ

٤٩٤٩ - قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ فَرْجٍ، وَلَا إِعَادَةَ وَمَنْ قَالَ: بِهَذَا اخْتِجَّ بِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ فِي تَيْمِّمِ الْجَنْبِ

٤٠١٣٢ أصل الثياب على الطهارة، حتى يعلم فيها نجاسة

«أَصْلُ الثِّيَابِ عَلَى الطَّهَارَةِ، حَتَّى يَعْلَمَ فِيهَا نَجَاسَةً»

٤٩٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُصَلِّي، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ، وَهِيَ ابْنَةُ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ رَفَعَهَا»، أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

٤٩٥١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَثَوْبُ أُمَامَةَ ثَوْبُ صَبِيٍّ

٤٠١٣٣ الأبول كلها نجس، أبوال ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل

§ الأبول كلها نجس، أبوال ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل

٤٩٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: § «إِذَا كَانَ بَوْلُ ابْنِ آدَمَ الَّذِي هُوَ أَطْهَرُ ذِي رُوحٍ، وَالَّذِي ذَوَاتُ الْأَرْوَاحِ، مُسَخَّرَاتٌ لَهُ نَجَسًا، كَانَ بَوْلٌ مَا سِوَاهُ أَنْجَسُ» - [٣٦٨] -

٤٩٥٣ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ»

٤٩٥٤ - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ § عَذَابَ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ، فَتَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ»

٤٩٥٥ - وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «§ إِنَّهُمَا لِيَعَذَّبَانِ، وَمَا يَعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمِشِي بِالْفَيْمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ، فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ» قَالَ: وَكَيْفَ: لَا يَتَوَقَّى قَالَ: فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ، فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا، مَا لَمْ يَبْسَ» - [٣٦٩] -

٤٩٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ الْعَدْلُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنَسِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يُحَدِّثُ، فَذَكَرَهُ.

٤٩٥٧ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ، فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ «مِنْ الْبَوْلِ»، وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرَ الْأَوَّلِ، لِمُوَافَقَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي بَعْضِ لَفْظِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

٤٩٥٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَالْقَذَرِ»،

٤٩٥٩ - وَقَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الرَّوْثَةِ: «هَذِهِ رِكْسٌ»

٤٩٦٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ فِي بَوْلِ النَّاقَةِ: اغْسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ

٤٩٦١ - وَالَّذِي رَوَى فِي قِصَّةِ، الْعُرَيْنَيْنِ مِنَ الْإِذْنِ فِي شُرْبِ أَلْبَانِهَا، وَأَبْوَاهَا، فَذَاكَ لِلتَّدَاوِي بِهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ - [٣٧٠] -،

٤٩٦٢ - وَقِيلَ لِلشَّافِعِيِّ فِي الْإِسْنَادِ الَّذِي تَقَدَّمَ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي أَلْبَانِ الْإِبِلِ، وَأَبْوَاهَا شِفَاءً لِلذَّرْبَةِ بِطُونِهِمْ»

٤٩٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِشْرُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لُحَيْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُبَيْرَةَ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «§ أَبْوَالُ الْإِبِلِ، وَأَلْبَانُهَا شِفَاءٌ لِلذَّرْبَةِ بِطُونِهِمْ»

٤٩٦٤ - فَهَذَا إِذَا كَانَ ثَابِتًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ، إِنَّمَا أُبِيحَ لِلذَّرْبَةِ بِطُونِهِمْ، وَهُمْ الَّذِينَ بِهِمُ الْمَاءُ الْأَصْفَرُ، الَّذِي لَمْ تَزَلِ الْعَرَبُ، تَقُولُ: لَا شِفَاءَ لَهُمْ، إِلَّا أَلْبَانُ الْإِبِلِ، وَأَبْوَاهُهَا، أَوْ شُقُّ الْبُطْنِ، فَإِذَا كَانَ يَجُوزُ شُقُّ الْبُطْنِ، وَقَطْعُ الْعُضْوِ رَجَاءً - [٣٧١] - الْعَافِيَةُ، فَهَذَا مُحَرَّمٌ لِغَيْرِ مَعْنَى الضَّرُورَةِ، كَمَا أُجِيزَ عَلَى الضَّرُورَةِ، أَكَلُ الْمَيْتَةِ، وَمَا نُصِبَ مُحَرَّمًا مَعَهَا، وَحُكْمُ الضَّرُورَاتِ مُخَالَفٌ لِغَيْرِهِ

٤٩٦٥ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ فِي صِحَّةِ الْخَبَرِ، لِأَنَّ رَاوِيَهُ ابْنُ لُحَيْعَةَ، وَابْنُ لُحَيْعَةَ لَا يَحْتَجُّ بِهِ

٤٩٦٦ - وَأَمَّا حَدِيثُ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنِ الْبَرَاءِ، مَرْفُوعًا: «مَا أَكَلَ لَحْمُهُ، فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ»، فَهَكَذَا رَوَاهُ سَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ

مرّة، وَقَالَ: أُخْرَى، فَلَا بَأْسَ بِسُورِهِ - [٣٧٢] -،

٤٩٦٧ - وَخَالَفَهُ عُمَرُو بْنُ الْحَصِينِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ الرَّازِيِّ، فَرَوَاهُ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ، مَرْفُوعاً «فِي الْبَوْلِ»،

٤٩٦٨ - وَعُمَرُو، وَيَحْيَى، وَسَوَّارٌ: ضُعَفَاءُ لَا يُحْتَجُّ بِرَوَايَتِهِمْ

٤٠١٣٤ الرش على بول الصبي، الذي لم يأكل الطعام

الرَّشُّ عَلَى بَوْلِ الصَّبِيِّ، الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ

٤٩٦٩ - رَوَى الشَّافِعِيُّ فِي حِكَايَةِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْهُ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ

بِنْتِ مُحْصَنٍ قَالَتْ: «دَخَلْتُ بِابْنِ لِي، عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَسَّ عَلَيْهِ» - [٣٧٤] -،

٤٩٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ قَالَ:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ

٤٩٧١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «فِي رِوَايَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: «فَدَعَا بِمَاءٍ فَفَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ»، وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ

٤٩٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ،

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنٍ: «أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِابْنٍ

لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِرْهٍ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ،

فَدَعَا بِمَاءٍ، فَفَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ

٤٩٧٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْفَرْقِ، بَيْنَ مَنْ أَكَلَ الطَّعَامَ، وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ

٤٩٧٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِصَبِيِّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ»،

٤٩٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمُهْرَجَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ،

فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ - [٣٧٥] -، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

٤٩٧٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ حَرَمَلَةَ: وَاتَّبَاعَهُ إِيَّاهُ الْمَاءُ: يَكُونُ صَبًّا عَلَيْهِ، وَيَكُونُ غَسْلًا لَهُ، بِأَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ، وَيَغْسِلَ، وَقَدْ يَغْسِلُهُ

مرّة، وَيُرْسُهُ أُخْرَى، وَفِي الرَّشِّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْغَسْلَ اخْتِيَارٌ، وَشَرَحَ هَذَا، فَاخْتَصَرْتُهُ،

٤٩٧٧ - وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَقَدْ يَكُونُ صَبًّا أَكَلَ الطَّعَامَ

٤٩٧٨ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ فِيهِ: «فَدَعَا بِمَاءٍ، فَاتَّبَعَهُ بَوْلُهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ»،

٤٩٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِشَامٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ

٤٩٨٠ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَعْنَى الرَّشِّ: لِيَجِدَ صَاحِبُهُ الْبَلَّلَ، فَتَطْيِبَ نَفْسَهُ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الْبَلَّلَ، مِنْ الْمَاءِ

٤٩٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ الْمُخَارِقِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّهَا جَاءَتْ بِالْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ فِي جِرِّهِ، فَبَالَ عَلَيْهِ - [٣٧٦] - قَالَتْ: قُلْتُ: اخْلَعْ إِزَارَكَ، وَالْبَسْ ثَوْبًا غَيْرَهُ، حَتَّى أَغْسِلَهُ قَالَ: «إِنَّمَا لَا يَغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيَنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ

٤٩٨٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ: كُنْتُ خَادِمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجِئْتُ بِالْحَسَنِ، أَوِ الْحُسَيْنِ، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهُ، فَقَالَ: «رُشُوهُ رَشًا، فَإِنَّهُ لَا يَغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ بَوْلُ الْغُلَامِ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٤٩٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «لَا يَغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيَنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، مَا لَمْ يَطْعَمْ» - [٣٧٧] -

٤٩٨٤ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ «مَا لَمْ يَطْعَمْ الطَّعَامَ»

٤٩٨٥ - قَالَ قَتَادَةُ: هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمْ، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا،

٤٩٨٦ - هَذَا حَدِيثٌ وَقَفَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَرَفَعَهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ وَهُوَ حَافِظٌ ثِقَةٌ

٤٩٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ «كَانَتْ لَا تَغْسَلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ مَا كَانَ، وَلَا تَغْسَلُ بَوْلَ الْغُلَامِ، حَتَّى يَطْعَمْ تَصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبًّا»

٤٩٨٨ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: هَذِهِ الْأَثَارُ لَمْ تَبْقَ، لِمَتَّأَوَّلٍ تَأْوِيلًا فِي تَرْكِهَا، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّضْحَ الْمَذْكُورَ فِيهِ الْمُرَادُ بِهِ الْغُسْلُ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِوُرُودِ النَّضْحِ فِي مَوَاضِعَ أُرِيدَ بِهِ فِيهَا الْغُسْلُ، لَمْ يَفْكَرْ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ حِينَ قَالَ: «فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلَهُ»، وَلَا فِي قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ ثَمَرٍ، عَنْ هِشَامٍ، «فَاتَّبَعَهُ بَوْلُهُ، وَلَمْ يَغْسِلَهُ»، وَلَا فِي رِوَايَةِ أُمِّ الْفَضْلِ حِينَ رَدَّ عَلَيْهَا قَوْلَهَا، حَتَّى أَغْسِلَهُ فِي الْغُلَامِ، وَابْتَنَتْ فِي الْجَارِيَةِ، وَلَا فِي رِوَايَةِ أَبِي السَّمْحِ: فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهُ، فَقَالَ: «رُشُوهُ رَشًا، إِنَّمَا يَغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ بَوْلُ الْغُلَامِ»، وَلَا فِي أَثَرِ عَلِيٍّ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ، مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ رَدٌّ مَا قَالَ: ثُمَّ فِي اشْتِرَاطِ كَوْنِهِ رَضِيْعًا، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ - [٣٧٨] -، إِذْ لَا

تَأْثِيرَ لِهَذَا الشَّرْطِ، فِيمَا حُمِلَ عَلَيْهِ الْخَبَرُ، وَلَا فِيمَا فُرِقَ فِيهِ بَيْنَ الْغُلَامِ، وَالْجَارِيَةِ، بِأَنَّ بَوْلَهُ يَكُونُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، لِضَيْقِ مَخْرَجِهِ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يَتَفَرَّقُ لِسَعَةِ مَخْرَجِهَا، فَأَمَرَ فِي الْغُلَامِ بِصَبِّ الْمَاءِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَفِي الْجَارِيَةِ، بِأَنْ يَتَّبَعَ بِالْمَاءِ فِي مَوَاضِعِهِ، وَالْمُرَادُ بِهِمَا الْغُسْلُ، لِأَنَّ مَخْرَجَهُ، قَبْلَ أَكْلِ الطَّعَامِ، وَبَعْدَهُ وَاحِدٌ، وَقَدْ يَتَفَرَّقُ بَوْلُ الصَّبِيِّ فِي الْخُرُوجِ، فَيَتَفَرَّقُ فِي مَوَاضِعَ، وَتُرْسَلُهُ الْجَارِيَةُ إِرْسَالًا، فَيَجْتَمِعُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَهَذَا تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ لَا يَسْتَقِيمُ مَعَ اسْتِقْصَاءِ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ فِي آدَاءِ مَا حَمَلُوهُ، وَفَرَقَهُمْ فِي الْغُسْلِ، وَتَرَكَ الْغُسْلَ بَيْنَ الْغُلَامِ، وَالْجَارِيَةِ، وَفَرَقَهُمْ بَيْنَ الصَّبِيِّ، الَّذِي أَكَلَ الطَّعَامَ، وَالَّذِي لَمْ يَأْكُلْ فِي وَجُوبِ الْغُسْلِ، وَجَوَازِ الرَّشِّ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٤٩٨٩ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَقَدْ حَكَى الْمُزَنِيُّ فِي الْمُخْتَصَرِ الصَّغِيرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: وَلَا يَتَّبِعُ لِي فَرْقٌ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ بَوْلِ الصَّبِيَّةِ،

- وَلَوْ غُسِلَ كَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ ٤٩٩٠ - فَذَهَبَ وَهُمْ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، إِلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ، جَوَازَ الرَّشِّ عَلَى بَوْلِ الصَّبِيِّ، وَلَيْسَ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ تَعْلِيْقَ الْقَوْلِ فِي وَجُوبِ غَسْلِ بَوْلِ الصَّبِيَّةِ، وَذَلِكَ بَيْنَ فِي حِكَايَتِهِ فِي الْكَبِيرِ.
- ٤٩٩١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْكَبِيرِ: وَلَا يَتَّبِعُنِي فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ، وَالْجَارِيَةِ، فَرَّقُ مِنَ السَّنَةِ الثَّابِتَةِ، وَلَوْ غُسِلَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، الَّتِي أَكَلَتِ الطَّعَامَ، أَوْ لَمْ تَأْكُلْ، كَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ احْتِيَاطًا، وَإِنْ رَشَّ مَا لَمْ تَأْكُلِ الطَّعَامَ أَجْرَاهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ
- ٤٩٩٢ - وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا، لِأَنَّ الْحَدِيثَ الثَّابِتَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ، وَأُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا ذِكْرُ الصَّبِيَّةِ، فَأَشْبَهَ أَنَّ يَكُونُ بَوْلُهَا قِيَاسًا، عَلَى بَوْلِ الصَّبِيِّ - [٣٧٩] -،
- ٤٩٩٣ - وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، حَدِيثُ أُمِّ الْفَضْلِ، وَأَبِي السَّمْحِ، وَلَا حَدِيثُ عَلِيٍّ، حَتَّى يَفْرُقَ بِحَدِيثِهِمْ بَيْنَ بَوْلِ الصَّبِيِّ، وَالصَّبِيَّةِ، وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ: مِنَ السَّنَةِ الثَّابِتَةِ،
- ٤٩٩٤ - وَكَذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُهُمْ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ عَلَى مَا رُسِمَا فِي كِتَابَيْهِمَا، فَذَلِكَ اقْتَصَرَ عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَأُمِّ قَيْسٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ دُونَ حَدِيثِهِمَا،
- ٤٩٩٥ - وَقَدْ ثَبَّتَ أَحَادِيثُهُمْ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْخَفَاطِ، فَأَخْرَجُوها فِي كُتُبِهِمْ، وَشَرَأْتُ الصَّحَّةَ عِنْدَ أَهْلِ الْفَقْهِ، مَوْجُودَةً فِي رُوتَاهَا، وَمَعَ أَحَادِيثِهِمْ: قَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ، وَمَعَ قَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَوْلُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ إِمَامٌ مِنْ أُمَّةِ الْهُدَى، إِنْ لَمْ يَثْبُتْ رَفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَقُولَانِهِ فِي الظَّاهِرِ، إِلَّا تَوْفِيقًا،
- ٤٩٩٦ - فَالْغَرْظُ يَدُلُّ عَلَى مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ رَفَعَ حَدِيثَهُ أَقْوَى، مِنْ وَقْفِهِ، لِزِيَادَةِ حِفْظِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَلَى سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، فَالْحُجَّةُ بِهِ قَائِمَةٌ، وَالْفَرْقَانُ بِذَلِكَ بَيْنَ بَوْلَيْهِمَا حَاصِلٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.
- ٤٩٩٧ - وَقَدْ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ، لِأَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ:
- ٤٩٩٨ - سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ لَا يَرْفَعُهُ، وَهِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ رَفَعَهُ، وَهُوَ حَافِظٌ

٤٠١٣٥ المني

الْمَنِي

- ٤٩٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: رَحِمَهُ اللَّهُ، «بَدَأَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاهُ خَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنْ مَاءٍ وَطِينٍ، وَجَعَلَهُمَا مَعًا طَهَارَةً، وَبَدَأَ خَلَقَ وَلَدَهُ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ، فَكَانَ فِي ابْتِدَائِهِ خَلَقَ آدَمَ، مِنَ الطَّهَارَتَيْنِ، اللَّتَيْنِ هُمَا الطَّهَارَةُ دَلَالَةٌ أَنَّ لَا يَبْدَأُ خَلَقَ غَيْرَهُ، إِلَّا مِنْ طَاهِرٍ لَا مِنْ نَجَسٍ، وَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ»
- ٥٠٠٠ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: "الْمَنِي لَيْسَ بِنَجَسٍ، لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاهُ، أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَبْتَدِئَ خَلَقَ مِنْ كَرَمِهِ، وَجَعَلَ مِنْهُمْ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءَ، وَالصَّالِحِينَ، وَأَهْلَ جَنَّتِهِ، مِنْ نَجَسٍ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} [الإسراء: ٧٠]، وَقَالَ جَلَّ ثَنَاهُ: {مِنْ نُطْفَةٍ} [النحل: ٤]، {مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ} [السجدة: ٨]،
- ٥٠٠١ - وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا فِي خَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْعُقُولُ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاهُ، لَا يَبْتَدِئُ خَلَقَ

مَنْ كَرَّمَهُ، وَأَسْكَنَهُ جَنَّتَهُ مِنْ نَجَسٍ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْخَبَرِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " .

٥٠٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ السُّوسِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ لَا أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» .

٥٠٠٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: يَفْرَكَ كَمَا يَفْرَكَ الْمُخَاطُ، وَالْبَصَاقُ، وَالطِّينُ، وَالشَّيْءُ مِنَ الطَّعَامِ يَلْصِقُ بِالثَّوْبِ، تَنْظِيفًا لَا تَنْجِيسًا .

٥٠٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح،

٥٠٠٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: ضَافَ عَائِشَةَ ضَيْفٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تَدْعُوهُ، فَقَالُوا لَهَا: أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، فَذَهَبَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «وَلَمْ غَسَلْهُ؟ إِنْ كُنْتُ لَا أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» - [٣٨٢] -، ٥٠٠٦ - هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الْحُمَيْدِيِّ، وَحَدِيثُ الشَّافِعِيِّ فِي رِوَايَتِنَا مُخْتَصَرَةٌ دُونَ قِصَّةِ الضَّيْفِ،

٥٠٠٧ - وَقَدْ رَوَاهُ الرَّبِيعُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، بِتَمَامِهِ فِي رِوَايَةٍ غَيْرِنَا

٥٠٠٨ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ،

٥٠٠٩ - وَرَوَيْنَاهُ عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ عَائِشَةُ: «قَدْ رَأَيْتُنِي لَا أَمْسَحُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا جَفَّ حَتَّتُهُ» .

٥٠١٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ لَا أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَصِلِي فِيهِ» .

٥٠١١ - وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَيَصِلِي فِيهِ،

٥٠١٢ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَمَنْ ذَلِكَ الْوَجْهَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ

٥٠١٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ مُوسَى الْأَبْزَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ لَا تَحْتُ الْمَنِيَّ، مِنْ ثِيَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ» .

٥٠١٤ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَهَذَا، وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَيْنٌ مُحَارِبٍ، وَعَائِشَةَ إِرسَالًا، فَفِيمَا قَبْلَهُ مَا يُؤَكِّدُهُ

٥٠١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، كِلَاهُمَا يُخْبِرُهُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: فِي «الْمَنِيِّ يَصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ: «أَمِطْهُ عَنْكَ» قَالَ أَحَدُهُمَا: «بَعُودٍ، أَوْ إِذْخَرَةٍ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَصَاقِ، أَوْ الْمُخَاطِ» .

٥٠١٦ - هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مُوقُوفٌ،

٥٠١٧ - وَرَوَى عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، مَرْفُوعًا، وَلَا يَثْبُتُ رَفْعُهُ

٥٠١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ، عَنْ جَبْرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُصْعَبُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ - [٣٨٤] -: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهُ الْمَنِيَّ، إِنْ كَانَ رَطْبًا مَسَحَهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا حَتَّهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ»

٥٠١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: " إِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، رَوَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ، مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»،

٥٠٢٠ - فَقُلْنَا: هَذَا بِخِلَافِ لِقَوْلِهَا: «كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِهِ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ»، كَمَا لَا يَكُونُ غَسْلُهُ قَدَمَيْهِ عَمَرُهُ خِلَافًا لِمَسْحِهِ عَلَى خَفَيْهِ فِي يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا مَسَحَ عَلَيْنَا أَنَّهُ يُجْزَى الصَّلَاةُ بِالْغَسْلِ، وَيُجْزَى الصَّلَاةُ بِالْمَسْحِ، وَكَذَلِكَ يُجْزَى الصَّلَاةُ بِحَتِّهِ، وَيُجْزَى الصَّلَاةُ بِغَسْلِهِ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا خِلَافُ الْآخَرِ،

٥٠٢١ - مَعَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِثَابِتٍ عَنْ عَائِشَةَ، هُمْ يَخَافُونَ فِيهِ غَلَطَ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ، إِنَّمَا هُوَ رَأْيُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَكَذَا حَفِظَ عَنْهُ الْحَفَظُ، أَنَّهُ قَالَ: غَسَلَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ خِلَافَ هَذَا الْقَوْلِ،

٥٠٢٢ - وَلَمْ يَسْمَعْ سُلَيْمَانٌ فِيمَا عَلَّمْنَاهُ مِنْ عَائِشَةَ، وَلَا رَوَاهُ عَنْهَا كَانَ مَرْسَلًا - [٣٨٥] -

٥٠٢٣ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: قَدْ ذَهَبَ صَاحِبُ الصَّحِيحِ إِلَى تَصْحِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَثَبَّتَ سَمَاعُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ سَمَاعَهُ فِيهِ مِنْ عَائِشَةَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ وَزَيْدِ بْنِ هَارُونَ، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ،

٥٠٢٤ - إِلَّا أَنَّ رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ عَنْ عَائِشَةَ فِي الْفَرَكِ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ فِي الْغَسْلِ، فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ كَانُوا يَخَافُونَ غَلَطَ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ،

٥٠٢٥ - ثُمَّ الْجَوَابُ عَنْهُ، مَا ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ، وَبِذَلِكَ أَجَابَ عَمَّا رَوَى عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فِي غَسْلِهِ الثَّوْبَ مِنْهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٥٠٢٦ - وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي زَيْدٍ ثَابِتِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَمَّارُ، مَا نُخَامَتُكَ، وَلَا دُمُوعُ عَيْنَيْكَ، إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الَّذِي فِي رَكْوَتِكَ، إِنَّمَا تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنَ الْبَوْلِ، وَالْغَائِطِ، وَالْمَنِيِّ، وَالْدَّمِ، وَالْقَيِّْ»،

٥٠٢٧ - فَهُوَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ حَمَّادٍ - [٣٨٦] -

٥٠٢٨ - قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: لَا أَعْلَمُ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، غَيْرَ ثَابِتِ بْنِ حَمَّادٍ هَذَا، وَأَحَادِيثِهِ، مَنَاقِبُهُ، وَمَقْلُوبَاتُ

٥٠٢٩ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَكَذَلِكَ قَالَهُ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ، فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا

٤٠١٣٦ ما يصل على وفيه

مَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَفِيهِ

٥٠٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَمْرَةٍ، وَالنَّمْرَةُ صُوفٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى فِي الصُّوفِ، وَالشَّعْرِ، وَالْوَبَرِ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ،

- ٥٠٣١ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٣٨٨] - : «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهَّرَ»،
- ٥٠٣٢ - فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، وَالسَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي رَوْحٍ، إِذَا دُبِغَ، إِلَّا الْكَلْبَ، وَالْخَنَزِيرَ
- ٥٠٣٣ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا فِي، حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فِي قِصَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ: وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ذَكَرَ، وَضُوءَهُ، وَمَسْحَهُ، وَصَلَاتَهُ
- ٥٠٣٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَاتَ يَوْمٍ، وَكَانَ عَلَيْهِ جَبَّةٌ صُوفٍ رُومِيَّةٌ ضَيْقَةُ الْكُمَيْنِ، فَصَلَّى بِنَا فِيهَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرَهَا»
- ٥٠٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ وَعْلَةَ، يَرْوِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهَّرَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَغَيْرِهِ، عَنْ سُفْيَانَ، وَقَدْ مَضَى إِسْنَادُ الشَّافِعِيِّ فِيهِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ
- ٥٠٣٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ سَلِيمٍ، فَتَبْسُطُ لَهُ نِطْعًا، فَيَقِيلُ عَلَيْهِ، فَتَأْخُذُ مِنْ عِرْقِهِ، فَتَجْعَلُ فِي طِيبِهَا، وَتَبْسُطُ لَهُ الْخَمْرَةَ، فَيُصَلِّي»،
- ٥٠٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، وَمَعْنَاهُ.
- ٥٠٣٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا ثَابِتٌ، فَإِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْخَمْرَةِ، وَالْخَمْرَةُ إِنْ كَانَتْ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ، فَإِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، مَا لَمْ يَعْلَمْ فِيهَا نَجَاسَةٌ، فَكَذَلِكَ جَمِيعُ نَبَاتِ الْأَرْضِ، وَكَذَلِكَ الْبَسَاطُ، وَفِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقِيلُ عَلَى نِطْعٍ، فَيَعْرِقُ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ نَجَسًا لَمْ يُفَضَّ إِلَيْهِ بِجَسَدِهِ، ثُمَّ يَعْرِقُ، وَيُصَلِّي، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ نَجَسًا، جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ
- ٥٠٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، فِيمَا أَلْزَمَ الشَّافِعِيُّ الْعِرَاقِيِّينَ فِي خِلَافِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ ذَكَرَهُ الصَّلَاةَ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ»
- ٥٠٤٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَسْنَا، وَلَا إِيَّاهُمْ نَقُولُ بِهَذَا، نَقُولُ نَحْنُ وَهُمْ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ إِذَا دُبِغَتْ
- ٥٠٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ، وَالْفَرُوقَةِ الْمَدْبُوعَةِ»،
- ٥٠٤٢ - وَاحْتِجَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِحَدِيثِ الْأَعْلَامِ، وَقَدْ مَضَى إِسْنَادُ الشَّافِعِيِّ فِيهِ فِي بَابِ السَّهْوِ
- ٥٠٤٣ - وَابْيُنَ مِنْهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَا أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «أَهْدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرُجُ حَرِيرٍ، فَلَبَسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، وَانْصَرَفَ، فَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»
٥٠٤٤ - قَالَ ابْنُ بَكْرٍ: سَأَلْتُ اللَّيْثَ عَنِ الْفُرُجِ، فَقَالَ: هُوَ الْقَبَاءُ أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنِ اللَّيْثِ

٤٠١٣٧ ما يوصل بالرجل، والمرأة

﴿مَا يُوصَلُ بِالرَّجْلِ، وَالْمَرْأَةِ﴾

٥٠٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنْ اِعْتَلَتْ سَنَةً، فَرَبَطَهَا بِذَهَبٍ قَبْلَ أَنْ تَدِرَ، فَلَا بَأْسَ، لِأَنَّهَا لَا تَصِيرُ مَيْتَةً، حَتَّى تَسْقُطَ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَرَبُطَهَا بِالذَّهَبِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لِبَسِ الذَّهَبِ، وَإِنَّمَا مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ،

٥٠٤٦ - وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الذَّهَبِ، مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهَا، يُرْوَى: أَنَّ أَنْفَ رَجُلٍ قُطِعَ بِالْكَلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ فِصَّةٍ، فَشَكَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتْنَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ "

٥٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، إِمْلَاءً قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْهَلَالِيُّ قَالَ - [٣٩٢] -: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ طَرَفَةَ: أَنَّ عَرْجَةَ «أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ، فَأَتَنَ عَلَيْهِ، فَامَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ»

٥٠٤٨ - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَزْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ طَرَفَةَ، عَنْ عَرْجَةَ بْنِ أَسْعَدَ: أَنَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَذَكَرَهُ.
٥٠٤٩ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَدِّهِ عَرْجَةَ بْنِ أَسْعَدَ،

٥٠٥٠ - وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ بْنِ عَرْجَةَ بْنِ أَسْعَدَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَرْجَةَ،

٥٠٥١ - وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ،

٥٠٥٢ - وَرَوَاهُ سَلَمُ بْنُ زُرَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَدِّهِ عَرْجَةَ بْنِ أَسْعَدَ،

٥٠٥٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَسْنَانَهُ شُدَّتْ بِذَهَبٍ

٥٠٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّرَّاجِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَتَتْ امْرَأَةً النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بِنْتًا لِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ، فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ، وَالْمَوْصُولَةُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ الْحَمِيدِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَغَيْرِهِ، عَنْ هِشَامٍ

٤٠١٣٨ ما يطهر الأرض

﴿مَا يُطَهَّرُ الْأَرْضُ﴾

٥٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيُّ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَاسِعًا» قَالَ: فَمَا لَيْتَ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَكَانَهُمْ عَجَلُوا عَلَيْهِ، فَفَهِمُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَمَرَ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجَلٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَهْرَيْقَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْلَمُوا، وَلَبَسُوا، وَلَا تُعْسِرُوا»،

٥٥٦ - وَهَكَذَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْحَمِيدِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ - [٣٩٥] -،

٥٥٧ - وَرَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْبَوْلِ،

٥٥٨ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الدُّعَاءِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

٥٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ، فَعَجَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَفَهِمُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، وَقَالَ: «اصْبُوا عَلَيْهِ، دَلُوا مِنْ مَاءٍ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجِهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ،

٥٦٠ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ بْنِ مُقَرَّنٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ، فَالْقُوهُ، وَأَهْرَيْقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً» - [٣٩٦] -،

٥٦١ - وَهَذَا مُنْقَطِعٌ، ابْنُ مَعْقِلٍ لَمْ يَدْرِكِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

٥٦٢ - وَرَوَى عَنْ سَمْعَانَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «فَأَمَرَ، فَصَبَّ عَلَيْهِ دَلْوٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ خَفَرٌ مَكَانَهُ»،

٥٦٣ - وَسَمْعَانُ بْنُ مَالِكٍ مَجْهُولٌ، يَرْوَى عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: الْمُعَلَّى بْنُ سَمْعَانَ، وَقِيلَ: سَمْعَانُ بْنُ مَالِكٍ،

٥٦٤ - وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِقَوِيٍّ

٤٠١٣٩ طهارة الخف، والنعل

طَهَارَةُ الْخَفِّ، وَالنَّعْلِ

٥٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: «طَهَارَةُ الْخَفِّ، وَالنَّعْلِ تَخَالَفُ طَهَارَةَ الثَّوبِ، يَكْفِيهَا أَنْ يُحْتَمَ مَا عَلَيْهَا، وَيَمْسَحَ بِالتُّرَابِ، لَا يَرَى ثُمَّ عَيْنٌ، وَلَا أَثَرٌ، وَلَا رِيحٌ، وَلَوْ غَسَلَهَا بِالمَاءِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ»

٥٦٦ - وَلَوْلَا الْأَخْبَارُ فِي أَنَّ هَكَذَا طَهَارَةُ النَّعْلِ مَا كَانَتْ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الثَّوبِ، وَلَكِنَّا فَرَقْنَا بَيْنَهُمَا اتِّبَاعًا

٥٦٧ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَإِنَّمَا أَرَادَ مَا مَضَى فِي حَدِيثِ أَبِي نَعَامَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٦٨ - وَمَا رَوَى فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَصِصِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٣٩٨] -: " إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِخَفِّهِ، أَوْ قَالَ: بِنَعْلِهِ الْأَذَى، فَطَهَرُوهَا التُّرَابَ "

- ٥٠٦٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: «مُخْفِيهِ» لَمْ يَشْكُ،
- ٥٠٧٠ - وَرَوَاهُ أَبُو الْمُغِيرَةِ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أُثْبِتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيَّ، حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
- ٥٠٧١ - وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّضًا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَائِشَةَ،
- ٥٠٧٢ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ سَمْعَانَ، عَنْ سَعِيدٍ،
- ٥٠٧٣ - وَكَانَ الشَّافِعِيُّ رَغِبَ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ فِي الْجَدِيدِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ،
- ٥٠٧٤ - وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْأَذَى الْمَذْكُورِ فِيهِ مَا يُسْتَقْدَرُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ، فُجِعَ حُكْمُهُمَا حُكْمَ الثَّوْبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٤٠١٤٠ ما يصلي عليه ولا يصلي من الأرض

- مَا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَلَا يُصَلِّي مِنَ الْأَرْضِ
- ٥٠٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ يَعْنِي ابْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَأُرْسِلَتْ إِلَى الْأَخْمَرِ، وَالْأَبْيَضِ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ"
- ٥٠٧٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَى سُفْيَانَ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَوْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ ذَكَرَهُ -[٤٠٠]-.
- ٥٠٧٧ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، فَلْيُصَلِّ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكُلُّ نَبِيٍّ بُعِثَ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثَ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً"
- ٥٠٧٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلَتْ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ"

- ٥٠٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَذَكَرَ مَا قَدَّمْنَا ذَكَرَهُ مِنْ حَدِيثِهِ -[٤٠١]-،

- ٥٠٨٠ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَذَكَرَ مَا قَدَّمْنَا ذَكَرَهُ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، حَدِيثَ جَابِرٍ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ

٥٠٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ، وَالْحَمَامَ»

٥٠٨٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: ذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِي فِي مَوَاضِعِينَ: أَحَدُهُمَا مُنْقَطِعٌ، وَالْآخَرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٠٨٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَبِهَذَا نَقُولُ، وَمَعْقُولٌ أَنَّهُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، وَلَوْ لَمْ يَبَيِّنْهُ، لَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى أَرْضٍ نَجَسَةٍ، وَأَنَّ الْمَقْبَرَةَ مُحْتَطَّةُ التُّرَابِ بِلُحُومِ الْمَوْتَى، وَصَدِيدِهِمْ، وَمَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ مَيْتَةٌ، وَأَنَّ الْحَمَامَ مَا كَانَ مَدْخُولًا، يَجْرِي فِيهِ الْبَوْلُ، وَالْأَنْجَاسُ - [٤٠٢] -

٥٠٨٤ - ثُمَّ سَأَقِ الْكَلَامَ إِلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهِمَا، إِنْ كَانَا طَاهِرَيْنِ مَعَ الْكَرَاهِيَةِ،

٥٠٨٥ - وَكَرِهَ الصَّلَاةَ فِي الْقَدِيمِ إِلَى الْحَمَامِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَظَهَرَ الطَّرِيقُ، وَعَطَنَ الْإِبِلَ

٥٠٨٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا»

٥٠٨٧ - وَذَكَرْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلَّى إِلَى حُشٍّ، أَوْ حَمَامٍ، أَوْ قَبْرِ

٥٠٨٨ - وَأَمَّا الَّذِي رَوَى عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضٍ بَابِلَ، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ»

٥٠٨٩ - فَإِسْنَادُهُ غَيْرُ قَوِيٍّ، وَلَعَلَّهُ إِنْ صَحَّ كَرِهَ الْإِقَامَةَ بِأَرْضٍ كَانَ بِهَا خَسْفٌ وَعَذَابٌ لِصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

٥٠٩٠ - وَأَمَّا مَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ لَمَّا مَرَّ بِالْحَجْرِ أَسْرَعَ السَّيْرَ، حَتَّى أَجَازَ الْوَادِيَّ

٥٠٩١ - قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: مَخْرَجُ النَّبِيِّ فِيهِ عَلَى الْخُصُوصِ،

٥٠٩٢ - وَلَعَلَّ ذَلِكَ مِنْهُ إِذْ ذَارَ لَهُ بِمَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْحِنَةِ، بِالْكُوفَةِ، وَهِيَ أَرْضُ بَابِلَ

٤٠١٤١ ممر الجنب والمشرک في الأرض

ممر الجنب والمشرک في الأرض

٥٠٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: " ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ: {وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ} [النساء: ٤٣]، لَا تَقْرَبُوا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ

٥٠٩٤ - قَالَ: وَمَا أَشْبَهَ مَا قَالَ بِمَا قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ عُبُورُ سَبِيلٍ، إِنَّمَا عُبُورُ السَّبِيلِ فِي مَوْضِعِهَا، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا

بَأْسَ أَنْ يَمُرَّ الْجَنْبُ فِي الْمَسْجِدِ مَرًّا، وَلَا يُقِيمُ فِيهِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ} [النساء: ٤٣]

- [٤٠٤] -

٥٠٩٥ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا هَذَا التَّفْسِيرَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،

٥٠٩٦ - وَرَوَيْنَا هَذَا الْمَذْهَبَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

٥٠٩٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ أَحَدُنَا يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ جَنْبٌ مُجْتَازًا»

٥٠٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: {وَلَا جُنُبًا} [النساء: ٤٣] إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، وَأَنْتَ جُنُبٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَرِيقُكَ فِيهِ وَلَا تَجْلِسَ»

٥٠٩٩ - وَأَمَّا حَدِيثُ الْأَفْلَتِ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجِهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ، وَلَا جُنُبٍ» فَإِنَّهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ

٥١٠٠ - قَالَ الْبُخَارِيُّ: عِنْدَ جَسْرَةَ عَجَائِبُ - [٤٠٥] -

٥١٠١ - وَقَدْ خَالَفَهَا غَيْرُهَا عَنْ عَائِشَةَ فِي سِدِّ الْأَبْوَابِ،

٥١٠٢ - ثُمَّ هُوَ مَحْمُولٌ إِنْ صَحَّ عَلَى الْمَكْثِ فِيهِ

٥١٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: أَنَّ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ، حِينَ قَدَمُوا الْمَدِينَةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ كَانُوا، يَبْتَئُونَ فِي الْمَسْجِدِ، مِنْهُمْ جَبِيرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ جَبِيرٌ: «فَكُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٥١٠٤ - وَقَدْ رَوَيْنَا مَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ،

٥١٠٥ - وَهُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا} [التوبة: ٢٨]

٥١٠٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا بَاتَ الْمُشْرِكُ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَكَذَلِكَ الْمُسْلِمُ

٥١٠٧ - كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَوِي أَنَّهُ بَيْتٌ فِي الْمَسْجِدِ زَمَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ أَعَزُّبُ، وَمَسَاكِنُ أَهْلِ الصُّفَّةِ

٥١٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّهُ كَانَ كَيْنَامٌ وَهُوَ شَابٌّ عَزَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُسَدَّدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ،

٥١٠٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «فَإِنْ كَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ؟ يَعْنِي يَنَامُونَ فِيهِ»

٤٠١٤٢ الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم

«الصَّلَاةُ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ وَمَرَاجِ الْغَنَمِ»

٥١١٠ - قَدْ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَأُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَفَأُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا»

٥١١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرَّاجُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ كَرِيزٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَوْ مَعْقِلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - [٤٠٧] - «إِذَا أَدْرَكْتُمُ الصَّلَاةَ، وَأَنْتُمْ بِأَمْرَاجِ الْغَنَمِ فَصَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا سَكِينَةٌ، وَبِرَّكَةٌ، وَإِذَا أَدْرَكْتُمُ الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ

فَاحْرُجُوا مِنْهَا، فَصَلُّوا، فَإِنَّهَا جَنٌّ، مِنْ جِنِّ خُلِقَتْ، أَلَا تَرَوْنَهَا إِذَا نَفَرْتَ كَيْفَ تَشْمَخُ بِأَنْفِهَا»

٥١١٢ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا الشُّكُّ أَظْنُهُ مِنْ جَهَةِ الرِّبْعِ وَهُوَ ابْنُ مُغْفَلٍ، بِالْغَيْنِ وَالْفَاءِ، بِلَا شَكٍّ،

٥١١٣ - وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَغَيْرُهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمَزْنِيِّ مُحْتَصِرًا،

٥١١٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَهَذَا نَأْخُذُ،

٥١١٥ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ فِي ذِكْرِ مَعْنَاهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَالْمَرَّاحُ: مَا طَابَتْ تَرْبَتُهُ، وَاسْتَعْلَتْ أَرْضُهُ، وَاسْتَنْدَى مِنْ مَهَبِّ الشَّمَالِ مَوْضِعُهُ،

٥١١٦ - وَالْعَطَنُ: قُرْبُ الْبُئْرِ الَّتِي تَسْتَقِي بِهَا، يَكُونُ الْبُئْرُ فِي مَوْضِعٍ، وَالْحَوْضُ قَرِيبًا مِنْهَا، فَيُصِيبُ فِيهِ، فَيَمْلَأُ، فَتَسْقَى الْإِبِلُ، ثُمَّ تَخِي

عَنِ الْبُئْرِ شَيْئًا، حَتَّى تَجِدَ الْوَارِدَةَ مَوْضِعًا، فَذَلِكَ الْعَطَنُ، لَيْسَ أَنَّ الْعَطَنَ مَرَّاحُ الْإِبِلِ، الَّذِي تَبَيَّتُ فِيهِ بَعِينُهُ، وَلَا الْمَرَّاحُ مَرَّاحُ الْغَنَمِ

الَّذِي تَبَيَّتُ فِيهِ دُونَ مَا قَارَبَهُ،

٥١١٧ - وَفِي وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا جَنٌّ، مِنْ جِنِّ خُلِقَتْ»، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى

عَنْهَا، كَمَا قَالَ حِينَ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ: «اخْرُجُوا بَنًا مِنْ هَذَا الْوَادِي، فَإِنَّهُ وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ»، فَكَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ قُرْبَ شَيْطَانٍ، وَكَذَلِكَ كَرِهَ

أَنْ يُصَلِّيَ، قُرْبَ الْإِبِلِ، لِأَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ جِنٍّ، لَا لِنَجَاسَةِ مَوْضِعِهَا - [٤٠٨] -،

٥١١٨ - وَقَالَ فِي الْغَنَمِ: «هِيَ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ»، فَأَمَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَرَّاحِهَا،

٥١١٩ - يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ: فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَرَّاحِهَا الَّذِي لَا بَعْرَ وَلَا بَوْلَ فِيهِ،

٥١٢٠ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: «وَأَكْرَهُ لَهُ الصَّلَاةَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ»، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا قَدَرٌ، لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

٥١٢١ - فَإِنْ صَلَّى أَجْزَاءَهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى، فَمَرَّ بِهِ شَيْطَانٌ، فَخَفَقَهُ، حَتَّى وَجَدَ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَى يَدِهِ، وَلَمْ يَفْسِدْ ذَلِكَ

صَلَاتُهُ،

٥١٢٢ - وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نَهْيَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، لِأَنَّهَا جَنٌّ كَقَوْلِهِ: «اخْرُجُوا بَنًا مِنْ هَذَا الْوَادِي، فَإِنَّهُ وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ»

اخْتِيَارًا،

٥١٢٣ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: مَعَ أَنَّ الْإِبِلَ نَفْسَهَا، إِنَّمَا تَعْمَدُ فِي الْبُرُوكِ إِلَى أَدْقَعِ مَكَانٍ تَجِدُهُ، وَأَوْسَخِهِ، وَلَيْسَ مَا كَانَ هَذَا

مِنْ مَوَاضِعِ الْإِخْتِيَارِ فِي النِّظَافَةِ لِلْمُصَلِّاتِ،

٥١٢٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا الْإِسْنَادُ فِي الْإِمْلَاءِ،

٥١٢٥ - وَقَدْ يَذْهَبُ النَّاسُ إِلَى الْإِبِلِ لِيَسْتَتِرُوا بِهَا قَضَاءَ لِحَاجَتِهِمْ مِنَ الْغَائِطِ، وَيَسْتَرُّ الْبَعِيرُ مِنْ دَنَاءِ مِنْهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الشَّاةِ، وَقَدْ

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَطَهُورًا»، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ مِنْهَا مَا لَا نَجَاسَةَ فِيهِ - [٤٠٩] -،

٥١٢٦ - قَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا حَدِيثُ الْوَادِي، فَقَدْ مَضَى فِي مَسْأَلَةِ قَضَاءِ الْفَائِئَةِ،

٥١٢٧ - وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرُهُ فِي خَنْقِ الشَّيْطَانِ.

٥١٢٨ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْغَنَمِ: «هِيَ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ»، فَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاجٍ، وَأَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

٥١٢٩ - وَرَوَاهُ حَمْدُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِنْ قَوْلِهِ مَوْقُوفًا، وَرَوَى عَنْهُ مَرْفُوعًا، وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ

٥١٣٠ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِنَاءٍ الرَّفَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

يَمَانٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «امْسَحُوا رُعَامَ الْغَنَمِ، وَطَيَّبُوا مَرَاحَهَا، وَصَلُّوا فِي جَانِبِ مَرَاحِهَا، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ»
 ٥١٣١ - وَرَوَيْنَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ»،
 ٥١٣٢ - وَهَذَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَلَاةً فِي مَوْضِعِ الْإِبِلِ، فَهِيَ صَلَاةٌ قَرَبَ الْإِبِلِ

٤٠١٤٣ باب الساعة التي يكره فيها صلاة التطوع، ويجوز فيها الفريضة والقضاء والجنائز، الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها

«بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي يَكْرَهُ فِيهَا صَلَاةُ التَّطَوُّعِ، وَيَجُوزُ فِيهَا الْفَرِيضَةُ وَالْقَضَاءُ وَالْجَنَازَةُ، الْأَوْقَاتُ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا»
 ٥١٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» - [٤١١] -، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ،

٥١٣٤ - وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
 ٥١٣٥ - وَمِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - [٤١٢] -،
 ٥١٣٦ - وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥١٣٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ

٥١٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ - [٤١٣] -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِجِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا، فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَبَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَبَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا» - [٤١٥] -،

٥١٣٩ - وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ،
 ٥١٤٠ - هَكَذَا فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِجِيِّ،

٥١٤١ - وَرَوَاهُ مُعَمَّرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِجِيِّ
 ٥١٤٢ - قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: الصَّحِيحُ رِوَايَةُ مُعَمَّرٍ وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ الصُّنَابِجِيُّ
 ٥١٤٣ - قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

٥١٤٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَى نَهْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ الثَّلَاثِ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ - [٤١٦] -،
 ٥١٤٥ - وَرَوَى نَهْيَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ، عُمَرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

٥١٤٦ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥١٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مُصْعَبٍ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَهَاهُنَا عَنْهُمَا، قَالَ طَاوُسٌ: فَقُلْتُ مَا أَدْعُهُمَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " {كَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} [الأحزاب: ٣٦] "

٤٠١٤٤ ما يستدل به على اختصاص هذا النهي ببعض الصلوات دون بعض

كَمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى اخْتِصَاصِ هَذَا النَّهْيِ بِبَعْضِ الصَّلَوَاتِ دُونَ بَعْضٍ

٥١٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: " لَنْهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَنِ الصَّلَاةِ، يَعْنِي فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ لَيْسَ عَلَى كُلِّ صَلَاةٍ، لَزِمَتِ الْمَصْلِي بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، أَوْ تَكُونُ صَلَاةٌ مُؤَكَّدَةً فَأَمَرُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضًا، أَوْ صَلَاةً كَانَ الرَّجُلُ يُصَلِّيَهَا - [٤١٨] - فَأَغْفَلَهَا، فَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ صَلَّيْتُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ بِالِدَّلَالَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِجْمَاعِ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالصُّبْحِ، ٥١٤٩ - قَالَ: وَهَذَا مِثْلُ الْحَدِيثِ، يَعْنِي فِي نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ صِيَامِ الْيَوْمِ قَبْلَ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَ رَجُلٍ كَانَ يَصُومُهُ "

٥١٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» - [٤١٩] -، أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

٥١٥١ - أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَيْهَقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ: فَالْعِلْمُ يُحِيطُ أَنَّ الْمَصْلِي رُكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالْمَصْلِي رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَدْ صَلَّيَاهَا مَعًا فِي وَقْتَيْنِ يَجْمَعَانِ تَحْرِيمَ وَقْتَيْنِ، فَلَمَّا جَعَلَهُ مُدْرِكًا لِلصُّبْحِ وَالْعَصْرِ اسْتَدَلَّنَا عَلَى أَنَّ نَهْيَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ عَلَى النَّوَافِلِ، الَّتِي لَا تَلْزِمُ ٥١٥٢ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلَيْتُمْ صَلَاتَهُ»،

٥١٥٣ - وَبِذَلِكَ كَانَ يُفْتَى أَبُو هُرَيْرَةَ

٥١٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِبْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ السُّوسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْيَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «لَا مَنَ نَامَ، أَوْ غَفَلَ عَنِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَصَلَّى رُكْعَةً مِنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَالْأُخْرَى بَعْدَ طُلُوعِهَا، فَقَدْ أَجْزَأَهَا، وَمَنْ نَامَ، أَوْ غَفَلَ، عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا» - [٤٢٠] -

٥١٥٥ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: فَإِذَا كَانَتْ فِتْوَاهُ بِهَذَا وَرَوَايَتُهُ، مَا ذَكَرْنَا وَهُوَ أَحَدُ رَوَاةِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ

دَعَوَى نَسَخَ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْإِدْرَاكِ بِمَا رَوَاهُ فِي النَّهْيِ مِنْ غَيْرِ تَارِيخٍ وَلَا سَبَبٍ يَدُلُّ عَلَى النَّسَخِ؟

٥١٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَعَرَسَ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ صَالِحٌ يَكْلَأُنَا اللَّيْلَةَ، لَا نَرْقُدُ عَنِ الصَّلَاةِ؟»، فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَاسْتَدِدَّ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ وَاسْتَقْبَلَ الْفَجْرَ، فَلَمْ يَفْزَعُوا إِلَّا بِحَرِّ الشَّمْسِ فِي وَجُوهِهِمْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بِلَالُ»، فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ قَالَ: فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَصَلَّى رُكْعَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ اقْتَدُوا شَيْئًا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ

٥١٥٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّاهَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: "لَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} [طه: ١٤]"

٥١٥٨ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَتَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرٍ، فَذَكَرَ حَدِيثَ التَّعْرِيسِ، وَفِي آخِرِهِ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: "لَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} [طه: ١٤]" قَالَ يُونُسُ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرُؤُهَا كَذَلِكَ،

٥١٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى بْنِ حَمُوكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ فَذَكَرَهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ حَرْمَلَةَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ

٥١٦٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا مَرْوِيُّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥١٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَا: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ ح،

٥١٦٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَإِنَّ كَفَّارَتَهَا، أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» - [٤٢٢] -، لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ

٥١٦٣ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ

٥١٦٤ - وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَسَعِيدُ بْنُ أَوْسٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ الْأَحْوَلِ، عَنْ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَرَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَوْسٍ، ح

٥١٦٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، فَذَكَرَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ،

٥١٦٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ

قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الْأَحْوَلُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْبَاهِلِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ - [٤٢٣] -، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سُمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الرَّجُلِ يَرْقُدُ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ يَغْفُلُ عَنْهَا، قَالَ: «فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»
 ٥١٦٧ - قَالَ يَزِيدُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ الْأَحْوَلِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَبْلَ أَنْ أَلْقَى الْحَجَّاجَ

٥١٦٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدِكْرِي } [طه: ١٤]، "

٥١٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَكَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ الْقَصِيرُ، فَذَكَرَهُ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ كَمَا مَضَى ذِكْرُهُ.

٥١٧٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَجَعَلَ ذَلِكَ وَقْتًا لَهَا، وَأَخْبَرَنِي، عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَمْ يَسْتَنْ مِنْ الْأَوْقَاتِ، يَدْعُهَا فِيهِ بَعْدَ ذِكْرِهَا
 ٥١٧١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاجٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ التَّعْرِيسِ قَالَ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، وَلَكِنَّ التَّفْرِيطَ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةً، حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهْ، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ، فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا»

٥١٧٢ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاجٍ فِي آخِرِهِ: قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ، شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَمَا شَعَرْتُ أَحَدًا يَحْفَظُهُ، كَمَا حَفِظْتُهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ

٥١٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسٍ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا أَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَقَالَ: «مَا هَاتَانِ الرَكَعَتَانِ يَا قَيْسُ؟»، فَقُلْتُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

٥١٧٤ - وَرَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ، وَغَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ قَيْسِ جَدِّ سَعْدِ - [٤٢٥] -

٥١٧٥ - قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاجٍ يَرَوِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعْدِ

٥١٧٦ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ،

٥١٧٧ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ،

٥١٧٨ - ثُمَّ قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِيهِ: قَيْسُ بْنُ عَمْرٍو، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَيْسُ بْنُ قَهْدٍ، وَقَيْسُ بْنُ عَمْرٍو أَصَحُّ،

٥١٧٩ - قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هُوَ قَيْسُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ، جَدُّ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ

٥١٨٠ - قَالَ أَحْمَدُ: يَحْيَى وَسَعْدُ أَخَوَانِ

٥١٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا

سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ، فَبَيْنَا هُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، إِذْ قَالَ: يَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، اذْهَبْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَسَلِّهَا عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ، وَبَعَثَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ مَعَنَا، قَالَ: اذْهَبْ، فَاسْمَعْ مَا تَقُولُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: فَجَاءَهَا فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: لَا عَلِمَ لِي، وَلَكِنْ اذْهَبْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَلِّهَا، قَالَ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَصَلَّى عِنْدِي رَكَعَتَيْنِ، لَمْ أَكُنْ أَرَاهُ يُصَلِّيهِمَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ صَلَّيْتَ صَلَاةً، لَمْ أَكُنْ أَرَاكَ تُصَلِّيَهَا، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَيَّ وَفَدَّ بَنِي تَمِيمٍ، أَوْ صَدَقَةً فَشَغَلُونِي عَنْهُمَا، فَهُمَا هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ»

٥١٨٢ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، قَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مُحْتَصِرًا، وَرَوَاهُ ذَكَوَانُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَرَوَاهُ كُرَيْبٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

٥١٨٣ - كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ إِمْلَاءً، وَأَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي قِرَاءَةً، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْمُرُورُودِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ - [٤٢٧] - وَهْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ، وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلِّهَا عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيَهَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عَمْرِو النَّاسِ عَلَيْهَا، قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ، فَقَالَتْ: سَلِّ أُمُّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَردُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيَهَا، أَمَا حِينَ صَلَّاهَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ جَارِيَةً، وَقُلْتُ: قَوْمِي بِجَنَّةٍ وَقُولِي: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنِّي سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيَهُمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا ابْنَةُ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتُ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، أَنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِإِسْلَامِ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ حَرْمَلَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ وَهْبٍ

٥١٨٤ - وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ قِضَاءَ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، كَانَ بَعْدَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ ادَّعَى تَصْحِيحَ الْأَثَارِ عَلَى مَذْهَبِهِ دَعْوَى النَّسْخِ فِيهِ، فَأَتَى بِرِوَايَةٍ ضَعِيفَةٍ، عَنْ ذَكَوَانٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَنَقْضِهِمَا إِذَا فَاتَانَا؟ قَالَ: «لَا»، وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِمَا فِي رَدِّ مَا رَوَيْنَا - [٤٢٨] -،

٥١٨٥ - وَمَعْلُومٌ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، يَرْوِيهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْأَزْرَقِيِّ بْنِ قَيْسٍ عَنْ ذَكَوَانٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ،

٥١٨٦ - فَذَكَوَانُ إِنَّمَا حَمَلَ الْحَدِيثَ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَائِشَةُ، حَمَلَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، ثُمَّ كَانَتْ تَرْوِيهِ مَرَّةً عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَرْسِلُهُ أُخْرَى،

٥١٨٧ - وَكَانَتْ تَرَى مُدَاوِمَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا، فَكَانَتْ تَحْكِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَثْبَتَهَا، قَالَتْ: «وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا»،

٥١٨٨ - وَقَالَتْ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَكَعَتَيْنِ عِنْدِي بَعْدَ الْعَصْرِ قَطُّ»،

٥١٨٩ - وَكَانَتْ تَرَى أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيَهَا فِي بُيُوتِ نِسَائِهِ، وَلَا يُصَلِّيَهَا فِي الْمَسْجِدِ خَافَةَ أَنْ تُثْقَلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ - [٤٢٩] -

٥١٩٠ - فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ تُشِيرُ إِلَى اخْتِصَاصِهِ بِإِثْبَاتِهَا لَا إِلَى أَصْلِ الْقَضَاءِ،

٥١٩١ - هَذَا، وَطَاوُسٌ يَرْوِي عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: وَهُمْ عُمَرُ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَتَحَرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَغُرُوبَهَا،

٥١٩٢ - وَكَانَهَا لَمَّا رَأَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَثْبَتَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ذَهَبَتْ فِي النَّهْيِ هَذَا الْمَذْهَبُ،

٥١٩٣ - وَلَوْ كَانَ عِنْدَهَا مَا يَرَوُون عَنْهَا فِي رِوَايَةِ ذُكْوَانَ، وَغَيْرِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي حَدِيثِ الْقَضَاءِ، لَمَا وَقَعَ هَذَا الْإِشْتِبَاهُ، فَدَلَّ عَلَى خَطَأِ تِلْكَ اللَّفْظَةِ.

٥١٩٤ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا، وَيُؤَاصِلُ وَيَنْهَى عَنِ الْوِصَالِ»، فَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى اسْتِدَامَتِهِ لَهَا، لَا إِلَى أَصْلِ الْقَضَاءِ،

٥١٩٥ - وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ قَيْسٍ فِي قَضَاءِ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْكَرْ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا سُؤَالَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ النَّهْيِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «مَا هَاتَانِ الرُّكْعَتَانِ؟»، ثُمَّ لَمْ يَنْكَرْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا صَنَعَ حِينَ أَخْبَرَهُ بِقَضَاءِ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَعْنَى يَدُلُّ عَلَى التَّخْصِصِ.

٥١٩٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ: وَثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ»

٥١٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا، وَإِنْ قَلَّ»

٥١٩٨ - قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ، إِذَا عَمَلَتْ الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ

٥١٩٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُرُوزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ فَذَكَرَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا عَمَلْتَ عَمَلًا دَامَتْ عَلَيْهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ

٥٢٠٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنَّمَا أَرَادَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْمُدَاوَمَةَ عَلَى عَمَلٍ كَانَ يَعْمَلُهُ، فَلَمَّا شَغِلَ عَمَلُهُ لِلدَّوَامِ عَلَيْهِ فِي أَقْرَبِ الْأَوْقَاتِ لَيْسَ أَنَّ رَكَعَتَيْنِ وَاجِبَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ وَلَا بَعْدَهُ، إِنَّمَا هُمَا نَافِلَةٌ،

٥٢٠١ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ صَلَّوْا الصُّبْحَ

٥٢٠٢ - وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، وَالشَّمْسُ عَلَى أَطْرَافِ الْحِيطَانِ» - [٤٣١] -

٥٢٠٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَجَدَ لِلشُّكْرِ حِينَ بُشِّرَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَعَلَى صَاحِبِيهِ، بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٠١٤٥ ما يستدل به على أن النهي يختص ببعض الأمكنة دون بعض

﴿مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ يَخْتَصُّ بِبَعْضِ الْأَمْكَنَةِ دُونَ بَعْضٍ﴾

٥٢٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَلَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»،

٥٢٠٥ - هَذَا إِسْنَادٌ مُوَصَّلٌ، وَقَدْ أَكَّدَهُ الشَّافِعِيُّ بِرِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَإِنْ كَانَتْ مُرْسَلَةً - [٤٣٣] -

٥٢٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ الْمُجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ لَا يَخْلِفُهُ، وَزَادَ عَطَاءٌ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَوْ يَا بَنِي هَاشِمٍ، أَوْ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ»

٥٢٠٧ - وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمِّلِ، عَنْ حُمَيْدٍ، مَوْلَى عَفْرَاءَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَدِمَ أَبُو ذَرٍّ مَكَّةَ، فَأَخَذَ بَعْضَادَتِي الْبَابَ، فَقَالَ: مَنْ عَرَفَنِي فَقَدْ عَرَفَنِي، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفَنِي فَأَنَا جُنْدُبُ أَبُو ذَرٍّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، إِلَّا بِمَكَّةَ، إِلَّا بِمَكَّةَ» - [٤٣٤] -

٥٢٠٨ - تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ، مَوْلَى عَفْرَاءَ،

٥٢٠٩ - وَحَدِيثُ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ مُرْسَلٌ، وَهُوَ مَعَ مُرْسَلِ عَطَاءٍ يَتَأَكَّدُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَوْصُولِ الَّذِي أَقَامَ إِسْنَادَهُ سُفْيَانُ، وَهُوَ حَافِظٌ حَجَّةٌ، وَالَّذِينَ خَالَفُوهُ دُونَهُ فِي الْحِفْظِ وَالْمَعْرِفَةِ

٥٢١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: «صَلَّى عُمَرُ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ طَافَ سَبْعًا، ثُمَّ خَرَجَ وَهُوَ يَرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي طَوًى، وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»

٥٢١١ - قَالَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: اتَّبَعَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي قَوْلِهِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَجَرَّةَ، يُرِيدُ لَزِمَ الطَّرِيقَ

٥٢١٢ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَذَلِكَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَغَيْرُهُمَا رَوَوْا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنْ عُمَرَ، فَأَرَادَ الشَّافِعِيُّ، أَنَّ سُفْيَانَ وَهُمْ، وَأَنَّ الصَّحِيحَ، مَا رَوَاهُ مَالِكٌ

٥٢١٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ - [٤٣٥] -، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﴿يَضْرِبُ الْمُتَكَدِّرَ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ﴾

٥٢١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: " سَمِعَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ جُمْلَةً، وَضَرَبَ الْمُتَكَدِّرَ عَلَيْهَا بِالْمَدِينَةِ، بَعْدَ الْعَصْرِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِلْمَعْنَى الَّذِي وَصَفْنَاهُ، فَكَانَ يَجِبُ

عَلَيْهِ مَا فَعَلَ،

٥٢١٥ - وَكَذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَعْنِي حِينَ صَنَعَ كَمَا صَنَعَ عُمَرُ،

٥٢١٦ - وَيَجِبُ عَلَى مَنْ عَلِمَ الْمَعْنَى الَّذِي نُبِيَّ عَنْهُ، وَالْمَعْنَى الَّذِي أُيِّمَتْ فِيهِ إِبَاحَتُهَا بِالْمَعْنَى الَّذِي أَبَاحَهَا فِيهِ،

٥٢١٧ - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلْ مِنْ أَحَدٍ صَنَعَ خِلَافَ مَا صَنَعْنَا؟ قِيلَ: نَعَمْ، ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَالِشَةُ، وَالْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ، وَغَيْرُهُمَا

٥٢١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَا، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ابْنَ عُمَرَ «طَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَصَلَّى قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»

٥٢١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي شُعْبَةَ: أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ «طَافَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَصَلَّيَا»

٥٢٢٠ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، «طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَصَلَّى»

٥٢٢١ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَالِشَةَ، مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ تُبَيِّحُهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

٥٢٢٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ صَلَّاهُمَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقِيلَ لَهُ: أَنْتُمْ تَقُولُونَ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْبَلَدَةَ بَلَدَةٌ لَيْسَتْ كَغَيْرِهَا

٤٠١٤٦ ما يستدل به، على أن هذا النهي يختص ببعض الأيام دون بعض

﴿مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ، عَلَى أَنَّ هَذَا النَّهْيَ يَخْتَصُّ بِبَعْضِ الْأَيَّامِ دُونَ بَعْضٍ﴾

٥٢٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَرَوِي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ، حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

٥٢٢٤ - هَكَذَا رَوَاهُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ، وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ

٥٢٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، فَذَكَرَهُ.

٥٢٢٦ - وَرَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٤٣٨] -،

٥٢٢٧ - وَأَشَارَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الْمُزَنِيِّ، إِلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي ذَلِكَ

٥٢٢٨ - وَهُوَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبَيْرُونِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْجَوْنِ الْعَنْسِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ، صَاحِبِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَيَّنَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ، إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

٥٢٢٩ - وَرَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ، إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: «إِنَّ كُفْرَهُمْ تَسْجُرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»،

٥٢٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثٍ، فَذَكَرَهُ.

٥٢٣١ - هَذَا مُرْسَلٌ: أَبُو الْخَلِيلِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَمُجَاهِدٌ أَكْبَرُ مِنْ أَبِي الْخَلِيلِ

٥٢٣٢ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَرَوَاةُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ فِي إِسْنَادِهِمَا مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَكِنَّهَا إِذَا انْضَمَّتْ إِلَى رِوَايَةِ أَبِي قَتَادَةَ أَخَذَتْ بَعْضَ الْقُوَّةِ - [٤٣٩] -.

٥٢٣٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: مِنْ شَأْنِ النَّاسِ، التَّهَجُّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَالصَّلَاةُ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ

٥٢٣٤ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ مَوْجُودٌ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَغِبَ فِي التَّبَكُّيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَفِي الصَّلَاةِ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ،

٥٢٣٥ - وَذَلِكَ يُوَافِقُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي أُيِّحَتْ فِيهَا الصَّلَاةُ نِصْفَ النَّهَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَرَوَيْنَا الرُّخْصَةَ فِي ذَلِكَ عَنْ طَاوُسٍ، وَالْحَسَنِ، وَمَكْحُولٍ

٤٠١٤٧ فصل فيما روي في الصلاة بعد العصر، عن علي رضي الله عنه، ثم فيما روي عن ابن عمر، وغيره في الصلاة على الجنائز

فَصَلَّ فِيهَا رُوي في الصلاة بعد العصر، عن علي رضي الله عنه، ثم فيما روي عن ابن عمر، وغيره في الصلاة على الجنائز

٥٢٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، فِيمَا أَلْزَمَ الْعِرَاقِيِّينَ فِي مُخَالَفَةِ عَلِيٍّ حِكَايَةَ، عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ، إِلَّا أَنْ تَصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً»

٥٢٣٧ - وَعَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ - [٤٤١] -، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُصَلِّي دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ، رَكَعَتَيْنِ، إِلَّا الْعَصْرَ وَالصُّبْحَ»

٥٢٣٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا يُخَالِفُ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ

٥٢٣٩ - وَعَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ فُسْطَاطَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ»

٥٢٤٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذِهِ أَحَادِيثُ يُخَالِفُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

٥٢٤١ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: هَذَا الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي رَكَعَتَيْنِ كَانَ يَفْعَلُهُمَا، فَتَرَكَهُمَا ثُمَّ قَضَاهُمَا كَمَا رَوَيْنَا فِي ذَلِكَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٤٤٢] -،

٥٢٤٢ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي فَهُوَ مُوَافِقٌ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ،

٥٢٤٣ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَهُوَ مُخَالِفٌ لَهُ وَلَهَا،

٥٢٤٤ - وَوَهَبُ بْنُ الْأَجْدَعِ لَمْ يَحْتَجْ بِهِ صَاحِبًا الصَّحِيحَ، فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ مَا يَخْلِفُ فِيهِ الْحَقَّ الْأَثْبَاتَ، كَيْفَ وَهُمْ عَدَدٌ، وَهُوَ وَاحِدٌ؟

٥٢٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ نُجَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ «كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صَلَّيْنَا لَوْقَتِمَا»،

٥٢٤٦ - وَرَوَيْنَا عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ، لَمْ يَأْذَنْ فِيهَا عِنْدَ الْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا عِنْدَ الطُّلُوعِ حَتَّى تَرْتَفِعَ،

٥٢٤٧ - وَرَوَيْنَا فِي ذَلِكَ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

٥٢٤٨ - وَاحْتَجَّ بَعْضُ مَنْ تَبِعَهُمْ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى أَنْ يُصَلَّى فِيهِنَّ، أَوْ تُقْبَرُ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى - [٤٤٣] - تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهْرِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»

٥٢٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ، سَمِعْتُ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، فَذَكَرَهُ. وَهُوَ مُخْرَجٌ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مُوسَى

٥٢٥٠ - وَرواه رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، وَزَادَ فِيهِ، قُلْتُ لِعَقْبَةَ: أُنْذِنُ بِاللَّيْلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ دُفِنَ أَبُو بَكْرٍ بِاللَّيْلِ

٥٢٥١ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ عَامٌّ، وَهُوَ مَخْصُوصٌ، عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لِكُلِّ صَلَاةٍ لَا سَبَبَ لَهَا، وَنَهْيُهُ عَنِ الْقَبْرِ فِيهِنَّ لَا يَتَنَاوَلُ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَهُوَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَحْمُولٌ عَلَى كَرَاهِيَةِ الدَّفْنِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ

٥٢٥٢ - وَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ إِنَّمَا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النَّهْيُ أَنْ يَخْرَى أَحَدٌ أَنْ يُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، فَذَهَبَ أَنَّ النَّهْيَ مُطْلَقٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَصَلَّى عَلَيْهَا بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ»، لِأَنَّا لَمْ نَعْلَمْهُ رَوَى النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ - [٤٤٤] -،

٥٢٥٣ - فَمَنْ عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، كَمَا نَهَى عَنْهَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا لَزِمَهُ مَا قُلْتُ: أَنَّ يَعْلَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا فِيمَا لَا يَلْزَمُ،

٥٢٥٤ - وَمَنْ رَوَى فَعَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ، كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَشُغِلَ عَنْهُمَا، وَأَقْرَبَ قَيْسًا عَلَى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ لَزِمَهُ، أَنْ يَقُولَ: نَهَى عَنْهَا فِيمَا لَا يَلْزَمُ، وَلَمْ يَنْهَ الرَّجُلَ عَنْهُ فِيمَا اعْتَادَ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَفِيمَا يُؤَكَّدُ مِنْهَا،

٥٢٥٥ - أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، فَذَكَرَهُ فِيمَا تَكَلَّمَ بِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٥٢٥٦ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ صَحِيحٍ عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» - [٤٤٥] -

٥٢٥٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، إِلَّا رَكَعَتَا الْفَجْرِ»

٥٢٥٨ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

٥٢٥٩ - وَرواه سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٢٦٠ - وَرَوَى عَنْ سَعِيدٍ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَى الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يُعَذِّبُكَ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ»

٤٠١٤٨ باب صلاة التطوع، وقيام شهر رمضان، الوتر تطوع، وكذلك ركعتا الفجر

﴿بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَقِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، الْوُتْرُ تَطَوُّعٌ، وَكَذَلِكَ رَكَعَتَا الْفَجْرِ﴾

٥٢٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوُّعَ» - [٤٤٧] -

٥٢٦٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَفَرَأَيْتُ الصَّلَوَاتِ خَمْسَ، وَمَا سِوَاهَا تَطَوُّعٌ، وَأَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْبَعِيرِ، وَلَمْ يُصَلِّ مَكْتُوبَةً عَلَيْهِ عَلَى الْبَعِيرِ

٥٢٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَيْسَجَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّيُ عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ حَرْمَلَةَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، وَأَخْرَجَا الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

٥٢٦٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ وَتَرَعَلِي، وَابْنِ عُمَرَ، عَلَى الرَّاحِلَةِ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٤٤٨] -،

٥٢٦٥ - وَنَزُولُ ابْنِ عُمَرَ لَوْتَرِهِ لَا يَرْفَعُ جَوَازَهُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَلَا يَجُوزُ دَعْوَى النَّسَخِ فِيمَا رَوَيْنَا فِي ذَلِكَ بِمَا رَوِيَ فِي تَأْكِيدِ الْوُتْرِ مِنْ غَيْرِ تَارِيخٍ، وَلَا سَبَبٍ يَدُلُّ عَلَى النَّسَخِ،

٥٢٦٦ - وَمَا رَوِيَ فِي تَأْكِيدِ الْوُتْرِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَوَّلُ مَا شَرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُتْرَ، وَإِنَّمَا صَلَّاهَا عَلَى الرَّاحِلَةِ، بَعْدَ مَا شَرَعَهَا، وَأَخْبَرُ أُمَّتَهُ بِأَمْرِهِمْ بِهَا إِنْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ عَنْهُ، فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ نَاسِخًا لِمَا صَنَعَ فِيهَا بَعْدَهُ

٥٢٦٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: الْوُتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ اللَّهَ وَتَرِيحُ الْوُتْرِ»

٥٢٦٨ - وَقَالَ مَرَّةً: «أَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرِيحُ الْوُتْرِ»

٥٢٦٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرِيحُ الْوُتْرِ، فَأَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا تَقُولُ قَالَ: «لَيْسَ لَكَ، وَلَا لِأَصْحَابِكَ» - [٤٤٩] -

٥٢٧٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ سِئِلَ عَنِ الْوُتْرِ، فَقَالَ أَمْرٌ حَسَنٌ جَمِيلٌ، عَمِلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ،

٥٢٧١ - وَحَدِيثُهُ الْآخَرُ فِي تَكْذِيبِ مَنْ قَالَ الْوُتْرُ وَاجِبٌ، وَاسْتِدْلَالُهُ بِالْخَبَرِ قَدْ مَضَى فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ

٥٢٧٢ - وَحَدِيثُ أَبِي الْمُنِيبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوُتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»

- ٥٢٧٣ - يَفَرَّدُ بِهِ أَبُو الْمُنِيبِ الْعَتَكِيُّ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: عَنْهُ مَنَاقِبُ
- ٥٢٧٤ - وَحَدَّثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ الْعَدَوِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ لَكُمْ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، الْوُتْرُ الْوُتْرُ» مَرَّتَيْنِ - [٤٥٠] -
- ٥٢٧٥ - قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يَعْرِفُ لِإِسْنَادِهِ سَمَاعٌ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ
- ٥٢٧٦ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَى بَعْضُ مَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَغَيْرِهِ، وَأَسَانِيدُهُ ضَعِيفَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،
- ٥٢٧٧ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ الْجَامِعِ مِثْلَ هَذَا الْمَتْنِ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- ٥٢٧٨ - وَكَانَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ يَقُولُ: فِي صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ تَطَوُّعًا بَعْضُهَا أَوْ كُذِّمَ مِنْ بَعْضٍ، وَأَوْ كُذِّمَ ذَلِكَ الْوُتْرُ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ: لِمَا رُوِيَ فِي تَأْكِيدِهَا مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ - [٤٥١] -،
- ٥٢٧٩ - وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: أَوْ كُذِّمَ النَّافِلَةُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ
- ٥٢٨٠ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَهَذَا لِمَا ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَقَالَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»
- ٥٢٨١ - وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَلِيلُ»

٤٠١٤٩ النوافل المرتبة على الصلوات الخمس

- § النَوَافِلُ الْمُرْتَبَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ
- ٥٢٨٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْبُيُوطِيِّ وَالرَّبِيعِ: وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ، قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ».
- لَا أَحَبُّ لِأَحَدٍ تَرَكَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا
- ٥٢٨٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَرِّيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ - [٦] -، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهُمَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَفِي بَيْتِهِ»
- ٥٢٨٤ - قَالَ وَأَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ أَنَّ «كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةٌ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِيهَا أَحَدٌ» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى
- ٥٢٨٥ - وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ " صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّطَوُّعِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ". ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الرُّكْعَاتِ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ - [٧] -،
- ٥٢٨٦ - وَثَبَتَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ».
- ٥٢٨٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

فَذَكَرَ الْأَعْدَادَ الَّتِي فِي رِوَايَةِ ابْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ،

٥٢٨٨ - وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَ عَلَى جَهَنَّمَ» - [٨] - .

٥٢٨٩ - وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ مِثْلَ الرِّوَايَةِ الْأُولَى إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ فِي حَدِيثِهَا رَكَعَتَانِ قَبْلَ الْعَصْرِ بَدَلَ الْعِشَاءِ،

٥٢٩٠ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»

٥٢٩١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الطَّهَافِيُّ فِي آخِرِينَ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، قَالَ:

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٍ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ» - [٩] - أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ، وَكُتِبَ بِنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ.

٥٢٩٢ - وَرَوَاهُ حَيَّانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَادَ فِيهِ: «مَا خَلَا الْمَغْرِبَ».

٥٢٩٣ - وَهَذَا مِنْهُ خَطَأٌ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ جَمِيعًا، وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ صَحِيحًا، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ كُتُبِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَكَانَ ابْنُ بُرَيْدَةَ يُصَلِّي قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، وَفِي رِوَايَةِ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، لِمَنْ شَاءَ». خَشْيَةُ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً،

٥٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ فَذَكَرَهُ - [١٠] - . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ

٥٢٩٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ كِبَارُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَتَدَرُونَ السَّوَارِي يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ».

٥٢٩٦ - وَفِي رِوَايَةِ الْمُخْتَارِ بْنِ قُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. قِيلَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: «قَدْ كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا» - [١١] - .

٥٢٩٧ - وَرَوَيْنَاهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، وَأَبِي أُمَامَةَ فِي فِعْلِهِمْ ذَلِكَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٢٩٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَكْعُونَهَا: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ وَغَيْرُهُمْ

٥٢٩٩ - وَإِسْنَادُ الشَّافِعِيِّ فِي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ مَذْكُورٌ بَعْدَ هَذَا

٤٠١٥٠ وقت الوتر

وَقْتُ الْوُتْرِ

٥٣٠٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَهُ وَتَرَاءً، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ الْفَجْرُ

- فَقَدْ ذَهَبَ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالْوُتْرُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُوتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ»
- ٥٣٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْأَزْرَقُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.
- ٥٣٠٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَيُصَلِّي الْوُتْرَ مَا لَمْ يُصَلِّ الصُّبْحَ وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ
- ٥٣٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْقَفِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "الْوُتْرُ مَا بَيْنَ صَلَاتَيْنِ: صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ"
- ٥٣٠٤ - وَرواهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.
- ٥٣٠٥ - وَهُوَ فِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَنْتٍ مَنِيعٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُهَيْرٌ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ
- ٥٣٠٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَلِيًّا خَرَجَ حِينَ ثَوَّبَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ: "أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْوُتْرِ؟ نَعَمْ سَاعَةُ الْوُتْرِ هَذِهِ، ثُمَّ قَرَأَ: {وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ} [التكوير: ١٨]"
- ٥٣٠٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُمْ لَا يَأْخُذُونَ بِهَذَا، أَوْ يَقُولُونَ: لَيْسَتْ هَذِهِ مِنْ سَاعَاتِ الْوُتْرِ
- ٥٣٠٨ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَنْ نَامَ عَنْهَا، أَوْ نَسِيَهَا فَيُصَلِّيَهَا قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ
- ٥٣٠٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ
- ٥٣١٠ - وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: لَمْ يَقْضِهِ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ فِي وَقْتٍ [١٤]-،
- ٥٣١١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ صَلَوَاتٍ، فَذَكَرَ أَنَّهُ قَضَاهُنَّ، فَذَكَرَ الْوُتْرَ فِيمَا قَضَى. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: «لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُ بِالْوُتْرِ شَيْئًا»
- ٥٣١٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ فِي الْوُتْرِ
- ٥٣١٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ رَوِيَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: "الْوُتْرُ فِيمَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ" فَأَخْبَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ ذَلِكَ وَقْتُ الْوُتْرِ.
- ٥٣١٤ - فَمَنْ تَمَّ زَعْمَانَا: أَنَّ الْوُتْرَ إِذَا زَالَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ فِي النَّهَارِ، فَمَنْ تَمَّ رَأْيَانَا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا فِي النَّهَارِ،
- ٥٣١٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ وَلَمْ يُوْتِرْ فَلْيُوْتِرْ».
- ٥٣١٦ - وَرَوَيْنَا، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنْ وُتْرِهِ أَوْ نَسِيَهِ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ» - [١٥]-
- ٥٣١٧ - وَرَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ مَنْ تَرَكَ الْوُتْرَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَيُصَلِّيَهَا؟ قَالَ: "أَرَأَيْتَ لَوْ تَرَكَتَ صَلَاةَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كُنْتَ تُصَلِّيَهَا؟ قَالَ: قَهْ. قَالَ: قَهْ."

- ٥٣١٨ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ بَعْدَ الْأَذَانِ وَتَرْتُّ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ، وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى "
- ٥٣١٩ - وَفِي كُلِّ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى قَضَاءِ الْوُتْرِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ فِي كِتَابِ الصَّيَامِ، وَفِي بَابِ النَّهْيِ عَنِ النَّافِلَةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَضَاءِ مَا نَبِيٍّ مِنَ النَّوَافِلِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهَا فَأَغْفَلَهَا

٤٠١٥١ باب ركعتي الفجر

﴿بَابُ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ﴾

- ٥٣٢٠ - ثَبِتَ عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «إِذَا سَكَتَ - [١٧] - الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَدَأَ الصُّبْحُ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ»
- ٥٣٢١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَلْيَدْخُلْ مَعَ النَّاسِ وَلَا يَرْكَعْ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ
- ٥٣٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»
- ٥٣٢٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمِمْوْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ يَقُولُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»،
- ٥٣٢٤ - وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ» - [١٩] -،
- ٥٣٢٥ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ عَنْ رَوْحٍ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مَرْفُوعًا،
- ٥٣٢٦ - وَرَفَعَهُ عَنْ جَمَاعَةٍ سِوَى هَؤُلَاءِ، فَلَنْ وَقَفَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ لَمْ يَخْرُجْ الْحَدِيثُ فِي الْأَصْلِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا
- ٥٣٢٧ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ بَجِينَةَ قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا "كَيْصَلِي رَكَعَتَيْنِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصُّبْحُ أَرْبَعًا الصُّبْحُ أَرْبَعًا»
- ٥٣٢٨ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ،
- ٥٣٢٩ - وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ - [٢٠] - إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَفِيهِ: «مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي وَقَدْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ»
- ٥٣٣٠ - وَفِي هَذَا كَلَامٌ شَارِعٌ إِلَى أَنَّهُ كَانَ غَيْرَ مُتَّصِلٍ بِالصُّفُوفِ، وَهُوَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرِجَسَ صَرِيحٌ
- ٥٣٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ بْنِ وَقْدٍ الْكِلَابِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرِجَسَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى

الرَّكَعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا فَلَانُ، بِأَيِّ صَلَاتِكَ اعْتَدَدْتَ بِصَلَاتِكَ وَحَدِّكَ أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟»

٥٣٣٢ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ

٥٣٣٣ - وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَاصِمٍ وَقَالَ: فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى الصَّفِّ.

٥٣٣٤ - وَهَذَا يَرِدُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَنْكَرَهُ، لِاتِّصَالِهِ بِالصُّفُوفِ فِي حَالَةِ اشْتِغَالِهِ بِالرَّكَعَتَيْنِ، أَوْ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَ النَّفْلِ وَالْفَرَضِ فَصْلًا يَتَقَدَّمُ أَوْ تَكَلُّمًا؛ لِأَنَّ [٢١] - هَذَا أَخْبَرَنَا أَنَّهُ صَلَّاهُمَا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

٥٣٣٥ - وَإِذَا ثَبَتَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا حُجَّةَ فِي فِعْلِ أَحَدٍ بَعْدَهُ.

٥٣٣٦ - كَيْفَ وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَهُوَ يَسْمَعُ الْإِقَامَةَ ضَرْبَهُ؟»

٥٣٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ "أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ وَالْمُؤَذِّنُ يَقِيمُ فَخَصَبَهُ وَقَالَ: أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟"،

٥٣٣٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْزَكُهُمَا بَعْدَمَا يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ

٥٣٣٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ مَضَى فِي هَذَا حَدِيثٌ قَيْسٍ بِإِسْنَادِ الشَّافِعِيِّ

٥٣٤٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ فِيمَنْ فَاتَتْهُ رَكَعَتَا الْفَجْرِ: أَحَبُّنَا لَهُ أَنْ يَقْضِيَهُمَا فِي يَوْمِهِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ بَعْدَمَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ

٥٣٤١ - وَكَذَلِكَ رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَضَاهُمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَرَوَى عَنِ الْقَاسِمِ مِثْلَ ذَلِكَ

٥٣٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ

أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ «فَاتَتْهُ رَكَعَتَا الْفَجْرِ فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» - [٢٢] -

٥٣٤٣ - قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

٥٣٤٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،

٥٣٤٥ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَرَوَيْنَا فِي قِصَّةِ التَّعْرِيسِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حِينَ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ قَضَاهُمَا مَعَ صَلَاةِ

الصُّبْحِ».

٥٣٤٦ - وَرَوَيْنَا، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

فَلْيُصَلِّهُمَا»

٥٣٤٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَإِذَا لَمْ يُصَلِّهُمَا حَتَّى تُقَامَ الصَّلَاةُ، وَفِي رِوَايَةِ الْمُزَنِيِّ: حَتَّى يَقَامَ الظُّهْرُ - لَمْ أَحِبَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيهَا

٥٣٤٨ - وَكَذَلِكَ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا

صَّلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»

٥٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ

الصَّائِغُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ مَوْفُوفًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: مَرْفُوعٌ؟ قَالَ: نَعَمْ - [٢٣] -.

٥٣٥٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَاهُ فِيمَا مَضَى مِنْ حَدِيثِ زَكْرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو مَرْفُوعًا،

٥٣٥١ - وَالْمُزَنِيُّ نَقَلَ مَتْنَهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَقِبَ قَوْلِهِ: «حَتَّى يَقَامَ الظُّهْرُ». وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَقِبَ قَوْلِهِ: «حَتَّى تُقَامَ الصَّلَاةُ»

وَأَرَادَ: صَلَاةُ الصُّبْحِ.

٥٣٥٢ - فَقَدْ حَكَى عُقْبَةُ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ قَالَ: يُصَلِّيهِمَا وَإِنْ فَاتَهُ الرَّكْعَتَانِ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا خِلَافُ الْأَثَرِ،

٥٣٥٣ - ثُمَّ قَدْ حَكَيْنَا أَنَّهُ قَالَ: أَحْبَبْنَا لَهُ أَنْ يَقْضِيَهُمَا فِي يَوْمِهِ مُطْلَقًا لَمْ يَقْبِضْهُ

٥٣٥٤ - وَلَكِنْ فِي كِتَابِ الْبُؤَيْطِيِّ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ تُعَادَا وَاسْتَحَبَّ الْقَضَاءُ عَلَى قُرْبِ الْوَقْتِ؛ لِلْأَثَرِ الَّذِي ذَكَرَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

٥٣٥٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَخْبَرَاهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ

الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ

صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» - [٢٤] -

٥٣٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِنَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَجْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ

وَهْبٍ، أَخْبَرَكَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، فَذَكَرَهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ حَرْمَلَةَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ

٥٣٥٧ - وَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ «قَضَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ شَغَلَهُ عَنْهُمَا الْوُفْدُ».

٥٣٥٨ - فَقَضَاءُ النَّوَافِلِ بِهِ وَمِمَّا ذَكَرْنَا حَتَّى صَارَ ذِكْرُهَا ثَابِتًا، وَإِنْ كَانَ الْإِسْتِحْبَابُ لِقَضَائِهَا عَلَى الْقُرْبِ أَكْدَ،

٥٣٥٩ - وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى: اسْتِحْبَابِ الْقَضَاءِ فِي الْعِيدِ لِمَا ذَكَرَ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا، وَنَحْنُ نَذْكُرُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٤.١٥٢ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

«صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى

٥٣٦٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَكَذَا جَاءَ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّابِتُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَقَدْ يَرَوَى عَنْهُ خَبَرٌ يُثْبِتُ أَهْلُ الْحَدِيثِ

مِثْلَهُ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ،

٥٣٦١ - وَذَكَرَهُ فِي الْقَدِيمِ: عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ: ٢ «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»

٥٣٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيَّ يَحْدِثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، يَرَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «

«صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ شُعْبَةَ مَرْفُوعًا مِنْ غَيْرِ شَكٍّ - [٢٧] -،

٥٣٦٣ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ شُعْبَةَ.

٥٣٦٤ - سُئِلَ الْبُخَارِيُّ عَنْ حَدِيثِ يَعْلَى أَحْصِيحْ هُوَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ

٥٣٦٥ - قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ» لَا يُصَلِّي أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

٥٣٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْفَارِسِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَهُ

٥٣٦٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» يُرِيدُ

بِهِ: التَّطَوُّعَ

٥٣٦٨ - وَلَا يَجُوزُ تَوْهِينُ رِوَايَةِ عَلِيِّ الْبَارِقِيِّ بِرِوَايَةِ مَنْ رَوَى، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ: «صَلَّى بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ إِسْلَامًا». لِحَوَازِ

الأمرين عند من يحتج بحديث عليّ الباري، ويكون قول سعيد بن جبير محمولا على أنه كذلك رآه وهو الأفضل عنده، حتى كان أكثر صلاته مثنى مثنى إلا المكتوبة، كما روي عنه إن كان محفوظا،

٥٣٦٩ - قال الشافعي في القديم: ويسلم من الركعة والركعتين من الوتر

٥٣٧٠ - واحتج بروايته عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار، ونافع - [٢٨] -، عن عبد الله بن عمر، أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»،

٥٣٧١ - أخبرناه أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي، فذكر هذا الحديث.

٥٣٧٢ - ثم قال سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مثله،

٥٣٧٣ - وسفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح أوتر بواحدة»

٥٣٧٤ - وسفيان، عن عمرو بن دينار، عن طائوس، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله. أخرج البخاري، ومسلم في الصحيح حديث مالك. وأخرج مسلم حديث سفيان، عن الزهري، وحديثه عن عمرو.

٥٣٧٥ - والشافعي إنما قال: في هذا الحديث دلتان عقيب حديث مالك دون حديث يعلى بن عطاء

٥٣٧٦ - ثم احتج أيضا بحديث ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، ونحن نذكره إن شاء الله

٤٠١٥٣ صلاة الليل

﴿صلاة الليل

٥٣٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في المستخرج على كتاب مسلم ولم أجده في المبسوط، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، ح،

٥٣٧٨ - وحدثنا أبو محمد بن يوسف إملاء قال: أخبرنا أبو سعيد البصري بمكة، قال: أخبرنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليلى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قال: سألتها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «كانت صلاته بالليل في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة: منها ركعتا الفجر» لفظ حديث الزعفراني، عن سفيان، ورواه مسلم في الصحيح، عن عمرو الناقد، عن سفيان

٥٣٧٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق قال: أخبرنا أبو الحسن الطائفي قال: حدثنا عثمان بن سعيد قال: حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا مالك قال: وحدثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن - [٣٠] -، أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: «ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة: يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، أتمام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة إن عيني تئمان ولا ينأ قلبي» رواه البخاري في الصحيح، عن القعني، ورواه مسلم، عن يحيى بن يحيى، عن مالك

- ٥٣٨٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَاحْتَجَّ الَّذِي خَالَفَنَا: بِأَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُصَلِّي أَرْبَعًا وَارْبَعًا وَثَلَاثًا».
- ٥٣٨١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا أَرَادَتْ أَرْبَعًا مُشْتَبِهَاتٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي الطُّولِ، وَأَرْبَعًا مُشْتَبِهَاتٍ، وَثَلَاثًا مُشْتَبِهَاتٍ كَذَلِكَ - [٣١] -،
- ٥٣٨٢ - وَفِي حَدِيثِهِمَا مَا يَبِينُ أَنَّهُ كَانَ "يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مُنْفَصِلَةٍ
- ٥٣٨٣ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَقَدْ فَسَّرَ ابْنُ عُمَرَ ذَلِكَ: وَكَذَلِكَ أَرَادَتْ بِالْأَرْبَعِ، وَتَفْسِيرُهَا وَتَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ
- ٥٣٨٤ - قَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا تَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ فَسَرِدُ
- ٥٣٨٥ - وَأَمَّا تَفْسِيرُ عَائِشَةَ فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَكَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدَرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ، فَيُخْرِجُ مَعَهُمْ»، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ حَرْمَلَةَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو وَيُونُسَ دُونَ قَدْرِ السُّجُودِ.
- ٥٣٨٦ - وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ فِيهِ: «يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ»

٤٠١٥٤ صلاة النافلة جالسا ومن افتتحها جالسا، ثم قام

- «صَلَاةُ النَّافِلَةِ جَالِسًا وَمَنْ افْتَتَحَهَا جَالِسًا، ثُمَّ قَامَ
- ٥٣٨٧ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَفْقِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُرَيْشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا «لَمَّا تَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا حَتَّى سَنَ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ»
- ٥٣٨٨ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - [٣٣] -، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدَرًا مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ»
- ٥٣٨٩ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدَرًا مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً»

- ٥٣٩٠ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ - [٣٤] -، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلُ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا» أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ

- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ الْحَدِيثَ الثَّلَاثَ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ، وَالْحَدِيثَ الرَّابِعَ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، ٥٣٩١ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَدَّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ» وَأَنْتَ تَصَلِّي قَاعِدًا. قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ».
- ٥٣٩٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ - [٣٥] -، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا».
- ٥٣٩٣ - وَفِيهِ إِخْبَارٌ عَنْ حَالَتَيْنِ وَفِيمَا، رَوَى الشَّافِعِيُّ إِخْبَارٌ عَنْ حَالَةٍ ثَالِثَةٍ، وَكُلُّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٠١٥٥ قيام رمضان

٥٣٩٤ قِيَامُ رَمَضَانَ

- ٥٣٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُرْزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - [٣٧] -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، ٥٣٩٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَإِنْ صَلَّى رَجُلٌ لِنَفْسِهِ فِي بَيْتِهِ فِي رَمَضَانَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، ٥٣٩٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَإِلَى مَعْنَى هَذَا ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَبِذَلِكَ أَمْرٌ مِنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ - [٣٨] -.
- ٥٣٩٧ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي قِصَّةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ لَيْلَتَيْنِ، أَوْ لَيْالٍ وَصَلَاةِ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ قَالَ: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» ٥٣٩٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ صَلَّاهَا فِي جَمَاعَةٍ فَحَسَنٌ
- ٥٣٩٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا لِمَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، حِينَ قَامَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَقِيلَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَقِيلَ: سِتٍّ وَعِشْرِينَ حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ تَفَلَّنَا بَقِيَّةَ اللَّيْلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ بِقِيَّةُ لَيْلَتِهِ» ٥٤٠٠ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، فَرَأَى نَاسًا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ يُصَلُّونَ فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟» قَالَ قَائِلٌ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ يَقْرَأُ، وَهُمْ مَعَهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ». قَالَ: «قَدْ أَحْسَنُوا» أَوْ «قَدْ أَصَابُوا» وَلَمْ يَكْرَهُ ذَلِكَ لَهُمْ - [٤٠] -.
- ٥٤٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلْمَانَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، أَنَّ ثَعْلَبَةَ بْنَ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِيِّ حَدَّثَهُ، فَذَكَرَهُ.
- ٥٤٠٢ - وَهَذَا خَاصٌّ فِيمَنْ لَا يَكُونُ حَافِظًا لِلْقُرْآنِ، وَثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا زَعَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ

بِالتَّوَارِخِ

- ٥٤٠٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً أَنْ يُصَلُّوا عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ.

- ٥٤٠٤ - قَالَ: وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَقُومُونَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً، وَأَحَبُّ إِلَيَّ عِشْرُونَ

٥٤٠٥ - وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٥٤٠٦ - وَكَذَلِكَ يَقُومُونَ بِمَكَّةَ

٥٤٠٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَالْأَصْلُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَلَاةِ التَّارَاجِ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ - [٤١] - أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَخْرَجَ لَيْلَةً فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالَ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ، فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ فَصَلَّى فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، وَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى خَرَجَ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاةَ الْفَجْرِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرِغُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةِ أَمْرٍ فِيهِ فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ خِلَافَةً أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ

٥٤٠٨ - قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْقَارِي وَكَانَ يَعْمَلُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ، فَخَرَجَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَطَافَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَهْلُ الْمَسْجِدِ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِيصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَظُنُّ لَوْ جَمَعْنَاهُمْ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَفْضَلَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: لَكَانَ أَمْثَلًا. ثُمَّ " عَزَمَ عُمَرُ عَلَى أَنْ يَجْمَعَهُمْ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ، فَأَمَرَ أَبِي بَنَ كَعْبٍ أَنْ يَقُومَ بِهِمْ فِي رَمَضَانَ، فَخَرَجَ عُمَرُ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيٍّ لَهُمْ، وَمَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْقَارِي فَقَالَ عُمَرُ: نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي تَتَأَمَّنُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ " يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي أَوَّلِهِ - [٤٢] - . أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ عَائِشَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، وَأَخْرَجَ حَدِيثَ عُمَرَ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ

٥٤٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كَأَنَّ نَقُومَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْشَرِينَ رَكْعَةً وَالْوُتْرَ»

٥٤١٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ

٥٤١١ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً»

٥٤١٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا ضَيْقٌ، وَلَا حَدٌّ يَنْتَهَى إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ نَافِلَةٌ فَإِنْ أَطَالُوا الْقِيَامَ وَأَقَلُّوا السُّجُودَ فَحَسَنٌ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ أَكْثَرُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَحَسَنٌ

٥٤١٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: "أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبِي بَنَ كَعْبٍ، وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ، أَنْ يَقُومَا بِالنَّاسِ بِأَحَدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً قَالَ: وَكَانَ الْقَارِيُّ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَتَصَرَّفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ " - [٤٣] -

٥٤١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، فَذَكَرَهُ غَيْرُهُ أَنَّهُ قَالَ: بَرُوحُ الْفَجْرِ.

٥٤١٥ - وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ

٥٤١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ نُجَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، فَذَكَرَهُ

٥٤١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟" قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ

٥٤١٨ - وَرَوَيْنَا، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ كَانَ يُخَفِّفُ الْقِيَامَ، وَيُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَيَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ - [٤٤] - سَجْدَةً أَوْ يَرْكَعُ لِلَّهِ رَكْعَةً إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً»

٥٤١٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيَقْتَنُونَ فِي الْوُتْرِ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ ابْنُ عُمَرَ، وَمُعَاذُ الْقَارِيُّ

٥٤٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي ثَوْبَةَ الصُّوفِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنُ حَاتِمٍ الْأَيْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي الْوُتْرِ إِلَّا فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ» - [٤٥] -

٥٤٢١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: "أَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ عِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ احْتَبَسَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ تَفَرَّغَ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ آمَهُمْ أَبُو حَلِيمَةَ مُعَاذُ الْقَارِيُّ فَكَانَ يَقْنُتُ

٥٤٢٢ - وَرَوَيْنَا، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ «جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي». فَإِذَا كَانَتِ الْعَشْرُ الْآخِرُ تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَ أَبِي.

٥٤٢٣ - وَرواهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي فِي الْقُنُوتِ

٥٤٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، أَنَّ أَبِي بِنِ كَعْبٍ «كَامَهُمْ يَعْنِي فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» - [٤٦] -

٥٤٢٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقِيَامُ آخِرِ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِيَامِ أَوَّلِهِ، فَإِنْ جَزَأَ اللَّيْلُ أَثْلَاثًا، فَالْثُلُثُ الْأَوْسَطُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقُومَهُ

٥٤٢٦ - وَهَذَا لَمَّا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ:

حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ

الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ ثَلَاثَةً بَعْدَ شَطْرِهِ، ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ. وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَقْطِرُ يَوْمًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ

٥٤٢٧ - وَرَوَيْنَا، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: "أَيُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟" فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «نِصْفُ اللَّيْلِ وَقَلِيلُ فَاعِلُهُ»

٤٠١٥٦ الاجتهاد في العبادة لمن أطاقه ومن استحَبَّ القصد فيه

§الاجتهاد في العبادة لمن أطاقه ومن استحَبَّ القصد فيه

٥٤٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُرْزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ عُلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: «لَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ: أَلَيْسَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟»

٥٤٢٩ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسْبُ نَفْسُهُ»

٥٤٣٠ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَنْفُتِلْ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسْبُ نَفْسُهُ»

٥٤٣١ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى حَبَلًا مَمْدُودًا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» فَقَالُوا: لِفُلَانَةٍ تُصَلِّي، فَإِذَا غُلِبَتْ تَلَعَّتْ بِهِ. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ لِتُصَلِّيَ مَا عَقَلْتَ، فَإِذَا غُلِبْتَ فَتَنَّمْ» أَخْرَجَا الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَالْحَدِيثَ الثَّانِي مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَا حَدِيثَ أَنَسٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ،

٥٤٣٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ: هَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ، وَبِهَذَا نَأْمُرُ لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَحَدِيثِ أَنَسٍ مُوَافِقٌ لَهُ، وَلَمَّا قَالَ فِي حَدِيثِ آخَرَ: «أَكْلِفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ»

٥٤٣٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَذَلِكَ تَخَوُّفًا عَلَى مَنْ تَكَلَّفَ مَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ السَّامَةِ حَتَّى يَدَعَ قَلِيلَ الْعَمَلِ وَكَثِيرَهُ - [٥١] -

٥٤٣٤ - وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ .

٥٤٣٥ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْهُ فِي الْاِقْتِصَادِ فِي الْعِبَادَةِ مَا يُوَافِقُ هَذَا الْمَعْنَى

٥٤٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ، فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ قَالَتْ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالُ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ مِنْهَا وَإِنْ قَلَّ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

٥٤٣٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَإِنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالُ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ، وَكَانَ أَلْ مُحَمَّدٍ إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أَثْبَتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى

٥٤٣٨ - وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْقُبَيْرِيِّ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «أَكْلِفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، وَإِنْ أَحَبَّ الْعَمَلُ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»

٥٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَوَيْهِ بْنِ سَهْلِ الْمُرُوزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ الْمُرُوزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، وَهُوَ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ الشَّاعِرُ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟﴾ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ هَجَمْتَ عَيْنَكَ وَتَفَهَتْ نَفْسُكَ. إِنَّ لِعَيْنِكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلَا هَلْكَ عَلَيْكَ حَقٌّ. صُمْ وَأَفْطِرْ. وَقُمْ وَنَمْ» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ

٤٠١٥٧ الوتر

§الوتر

٥٤٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنِ الْوَتْرِ أَيْجُوزُ أَنْ يُوتَرَ الرَّجُلُ بِوَاحِدَةٍ لَيْسَ قَبْلَهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَالَّذِي أَخْتَارُ أَنْ أُصَلِّيَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ، فَقُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: فَمَا الْحُجَّةُ فِي أَنَّ الْوَتَرَ يَجُوزُ بِوَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ: الْحُجَّةُ فِيهِ: السُّنَّةُ وَالْأَثَرُ:

٥٤٤١ - فَذَكَرَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ -[٥٤]-، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتُ أَحَدَكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تَوْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ ٥٤٤٢ - وَقَدْ فَسَّرَ ابْنُ عُمَرَ مَا رَوَاهُ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّنَعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أُرِيتَ أَنَّ الصُّبْحَ مُدْرِكٌ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَى؟ فَقَالَ: تَسْلِمٌ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ

٥٤٤٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ -[٥٥]-، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ " أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ،

٥٤٤٤ - وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ فِيهِ: «إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ». وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِيمَا مَضَى.

٥٤٤٥ - وَهَذَا يَمْنَعُ تَأْوِيلَ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى التَّشْهَدِ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ دُونَ السَّلَامِ

٥٤٤٦ - وَأَخْرَجَ أَيْضًا حَدِيثَ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي جَبَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ "الْوَتْرِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» -[٥٦]-

٥٤٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ الْعَوَقِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، فَذَكَرَهُ

٥٤٤٨ - وَقَدْ بَيَّنَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا رَوَى بَيَّانًا شَافِيًا:

٥٤٤٩ - أَمَّا بَيَّانُ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يُفْصِلُ بَيْنَ الرَّكَعَتَيْنِ وَالرَّكَعَةِ مِنْ وَتَرِهِ بِسَلَامٍ»،

٥٤٥٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاجٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكَ الْوِتْرَ؟ قُلْتُ: بَلَى. فَقَامَ فَرَكَعَ رَكْعَةً "

٥٤٥١ - وَأَمَّا بَيَّانُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَدْ مَضَى فِي رَوَايَةِ عُقْبَةَ بْنِ حَرْثٍ عَنْهُ

٥٤٥٢ - وَأيضًا فَيَمَّا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ ﷺ «يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكَعَةِ وَالرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الْوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَمُعَاذٍ الْقَارِي

٥٤٥٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى التَّنِيسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَجُلٌ فَقَالَ: " ﷺ كَيْفَ أَوْتَرْتُ؟ قَالَ: أَوْتَرْتُ بِوَاحِدَةٍ. قَالَ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: إِنَّهَا الْبُتِيرَاءُ قَالَ: أَسَنَتَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ تَرِيدُ؟ هَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ "

٥٤٥٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي مَنْصُورٍ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ وَتْرِ اللَّيْلِ فَقَالَ: " يَا بَنِيَّ هَلْ تَعْرِفُ وَتَرَ النَّهَارِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. الْمَغْرِبَ. قَالَ: صَدَقْتَ. ﷺ وَتَرُ اللَّيْلِ وَاحِدَةً بِذَلِكَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٥٨] - . فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ تِلْكَ الْبُتِيرَاءُ. قَالَ: يَا بَنِيَّ لَيْسَتْ تِلْكَ الْبُتِيرَاءُ، إِنَّمَا الْبُتِيرَاءُ: أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الرَّكَعَةَ التَّامَّةَ فِي رُكُوعِهَا وَتُجَوِّدَهَا وَقِيَامِهَا، ثُمَّ يَقُومُ فِي الْآخِرَى وَلَا يَتِمُّ لَهَا رُكُوعًا وَلَا سُجُودًا وَلَا قِيَامًا، فَتِلْكَ الْبُتِيرَاءُ ".

٥٤٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّغَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَنْصُورٍ، فَذَكَرَهُ.

٥٤٥٦ - وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَقْصِيرٍ مِنْ قَصَرِ هَذَا الْخَبَرِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: وَتَرُ اللَّيْلِ كَوْتَرِ النَّهَارِ، فَقَدْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِمَا ذَكَرْنَا، وَمَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُمْكِنَ التَّلَافُظُ عَلَيْهِ

٥٤٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ «كَانَ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ»

٥٤٥٩ - قَالَ أَحْمَدُ وَقَدْ رَوَيْنَاهُ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ - وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَسَحَ وَجْهَهُ زَمَنَ - [٥٩] - الْفَتْحِ - أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ - وَكَانَ سَعْدٌ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، ثُمَّ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ»

٥٤٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ.

٥٤٦١ - وَرَوَيْنَا عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قِيلَ لِسَعْدٍ: إِنَّكَ تَوْتِرُ بِرَكْعَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. سَبْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ خَمْسٍ. وَخَمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ

مِنْ ثَلَاثٍ. وَثَلَاثُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وَاحِدَةٍ؛ وَلَكِنْ أُخَفِّفُ عَنْ نَفْسِي.

٥٤٦٢ - وَمَنْ أَوْتَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِرَكْعَةٍ، وَعَزَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ،

٥٤٦٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ.

٥٤٦٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي رَوَايَتِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَكَانَ عُثْمَانُ يُحِبُّ اللَّيْلَ بِرَكْعَةٍ هِيَ وَتَرَهُ - [٦٠] -

٥٤٦٥ - وَأَوْتَرَ مُعَاوِيَةَ بِوَاحِدَةٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَصَابَ. وَذَكَرَ إِسْنَادَ الْحَدِيثَيْنِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ

٥٤٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيَّ عَنْ صَلَاةِ طَلْحَةَ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ عَنْ

صَلَاةِ عُثْمَانَ. قُلْتُ: لِأَغْلِبَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى الْمَقَامِ فَقُمْتُ، فَإِذَا بِرَجُلٍ يَرْجُنِي مُتَقَنِّعًا فَتَطَرْتُ، فَإِذَا عُثْمَانُ. قَالَ: فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ، فَصَلَّى، فَإِذَا هُوَ يُسَجِّدُ بِسُجُودِ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا قُلْتُ هَذِهِ: هُوَ ذَا الْفَجْرِ، ﴿فَأَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ لَمْ يُصَلِّ غَيْرَهَا﴾

٥٤٦٧ - وَرواهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ بِمَعْنَاهُ فِي صَلَاةِ عُثْمَانَ. قَالَ: فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَةً. قَالَ: «هِيَ وَتَرِي».

٥٤٦٨ - وَهَذَا يَرِدُ قَوْلٌ مِنْ حَمَلٍ فَعَلَ عُثْمَانُ هَذَا عَلَى الْوَهْمِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ سَهْوًا لَتَنَبَّهَ لَهُ بِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَأَعَادَ الْوَتَرَ ثَلَاثًا، وَلَكِنْ قَالَ: هِيَ وَتَرِي؛ لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّ الْوَتَرَ بِرَكْعَةٍ غَيْرِ مُنْكَرٍ

٥٤٦٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ رَأَى مُعَاوِيَةَ «كَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا» فَأَخْبَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ - [٦١] - فَقَالَ: أَصَابَ أَيُّ بَنِي لَيْسَ أَحَدٌ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ مُعَاوِيَةَ: وَهِيَ وَاحِدَةٌ أَوْ خَمْسٌ، أَوْ سَبْعٌ إِلَى أَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ الْوَتَرُ مَا شَاءَ.

٥٤٧٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرواهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي صَنِيعِ مُعَاوِيَةَ هَذَا قَالَ: أَصَابَ. إِنَّهُ فَقِيهٌ.

٥٤٧١ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «دَعَاهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ صَحَبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ

٥٤٧٢ - وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمَلَ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى الثَّقِيَّةِ مِنْهُ؛ فَإِنَّ عَبَّاسَ كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْ أَنْ يَخَافَ مُعَاوِيَةَ فِي سُكُوتِهِ عَنْ فِعْلٍ أَخْطَأَ فِيهِ، وَكَانَ أَعْلَمَ وَأَرْوَعَ مِنْ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يَعْتَقِدُ خِلَافَهُ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَرْتَحِلُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَيَمْلِئُونَ مَسَامِعَهُ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَكَيْفَ يُظَنُّ بِابْنِ عَبَّاسٍ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ: أَصَابَ مُعَاوِيَةَ فِي شَيْءٍ يَنْكَرُهُ بِقَلْبِهِ

٥٤٧٣ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ - [٦٢] -: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَنَا قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ «كَانِي عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ» قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: انْظُرُوا فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَإِلَّا فَاْعَلُمُوا أَنَّهُ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ.

٥٤٧٤ - فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَانَ إِنْكَارُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ فِيمَا كَانَ يَعْتَقِدُ خِلَافَهُ، فَكَيْفَ يَصِحُّ مَا قَالَ هَذَا الشَّيْخُ فِي تَصْوِيبِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَتَرَهُ مُعَاوِيَةَ،

٥٤٧٥ - وَلَكِنْ مَنْ يُرِيدُ تَصْحِيحَ الْأَخْبَارِ عَلَى مَذْهَبِهِ لَا يَجِدُ بَدَأَ مِنْ أَنْ يَحْمِلَ السَّلَامَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى التَّشَهُّدِ دُونَ السَّلَامِ، وَوَتَرُ عُثْمَانَ، وَسَعْدِ بَرَكَةَ عَلَى الْوَهْمِ. وَتَصَوِّبُ ابْنَ عَبَّاسٍ مُعَاوِيَةَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَرَوَايَةُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَلَى مُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ

٥٤٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَعْلَجٍ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ حَيَّانَ الْعَجَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ وَاثِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ

٥٤٧٧ - وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَفَعَهُ بَكْرُ بْنُ وَاثِلٍ، وَتَابَعَهُ عَلَى رَفْعِهِ الْأَوْزَاعِيُّ وَهُوَ إِمَامٌ. وَسَفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ - [٦٣] -

٥٤٧٨ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَوْقَهُ عَلَى أَبِي أَيُّوبَ. فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ يَرْوِيهِ مِنْ فُتَيَاهُ مَرَّةً، وَمِنْ رَوَايَتِهِ أُخْرَى،

٥٤٧٩ - وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ وَنُجِيزُ الْوَتْرَ عَلَى هَذِهِ الْأَوْجُهَةِ، وَعَلَى كُلِّ وَجْهِ صَحَّ الْخَبَرُ بِهِ عَنْ سَيِّدِنَا الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا نَدْعُ مِنْهَا شَيْئًا بِحَالٍ بِحَمْدِ اللَّهِ وَمِنِّهِ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ

٤٠١٥٨ الوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن

«الْوَتْرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلُسُ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الْآخِرَةِ مِنْهُنَّ

٥٤٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ - [٦٥] -، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلُسُ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الْآخِرَةِ مِنْهُنَّ»

٥٤٨١ - وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ وَكِيعٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَغَيْرُهُمْ عَنْ هِشَامٍ - [٦٦] -، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ،

٥٤٨٢ - وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، مِنْ رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنْهُ،

٥٤٨٣ - وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ رُوَيْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

٥٤٨٤ - وَرَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ «يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يَجْلُسُ فِيهِنَّ، وَلَا يَتَشَهُّدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ».

٥٤٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَقِيبَ حَدِيثِ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: فَقُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: فَمَا مَعْنَى هَذَا؟ قَالَ: هَذِهِ نَافِلَةٌ تَسَعُّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ وَأَكْثَرُ، وَنُخْتَارُ مَا وَصَفْتُ مِنْ غَيْرِ أَنْ نُضِيفَ غَيْرَهُ

٥٤٨٦ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا هُوَ الطَّرِيقُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَحَادِيثِ الثَّقَاتِ أَنْ يُؤْخَذَ بِجَمِيعِهَا إِذَا أَمَكَنَ الْأَخْذُ بِهِ.

٥٤٨٧ - وَوَتَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ فِي عُمُرِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، حَتَّى إِذَا اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي كَيْفِيَّتِهَا كَانَتْ مُتَضَادَّةً، وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهَا عَلَى مَرِّ الْأَوْقَاتِ عَلَى الْوُجُوهِ الَّتِي رَوَاهَا هَؤُلَاءِ الثَّقَاتُ - [٦٧] -،

٥٤٨٨ - فَنَأْخُذُ بِالْجَمِيعِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَنُخْتَارُ مَا وَصَفْنَا فِي رَوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، لِفَضْلِ حِفْظِ الزُّهْرِيِّ عَلَى حِفْظِ غَيْرِهِ، وَلِمُوَافَقَتِهِ رَوَايَةَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَرَوَايَةَ الْجُمْهُورِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٤٨٩ - وبهذا النوع من الترجيح ترك البخاري رواية هشام بن عروة في الوتر، ورواية سعد بن هشام، عن عائشة في الوتر، فلم يخرج واحدة منهما في الصحيح مع كونهما من شرطه في سائر الروايات

٥٤٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس بن يعقوب قال: سمعت العباس بن محمد يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: الزهري أثبت في عروة من هشام بن عروة في عروة،

٥٤٩١ - قال أحمد: وعلى هذا سائر أهل العلم بالحديث، فأما من زعم أن رواية عروة في هذا قد اضطربت فأدعها وأرجع إلى رواية من رواها مطلقة ليس فيها من التفسير ما في رواية عروة ليكني تصحيحها على مذهبي، أو إلى رواية من لعله لم يدخل على عائشة إلا مرة واحدة، ولم يسمع منها وراء الحجاب إلا مرة، فإنه لا ينظر في استعمال الأخبار لدينه، ولا يحتاط فيها لنفسه، والله يوفقنا لمتابعة السنة، وترك الهوى برحمته

٤٠١٥٩ الوتر بتسع ركعات أو بسبع لا يجلس إلا في الآخرين منهم ولا يسلم إلا في الآخرة منهم

§ الوتر يتسع ركعات أو بسبع لا يجلس إلا في الآخرين منهم ولا يسلم إلا في الآخرة منهم

٥٤٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي قال: حدثنا عبد الصمد بن الفضل قال: حدثنا مكي بن إبراهيم قال: حدثنا سعيد، ح

٥٤٩٣ - وأخبرنا أبو عبد الله قال: أخبرنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم قال: حدثنا أحمد بن سلمة قال: حدثنا محمد بن بشار العبدي قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام في دخوله على عائشة قال: قلت: يا أم المؤمنين أنبئني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويمجده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة، فيقعد فيذكر الله ويمجده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني. فلما أسن نبى الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بني - [٦٩] - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى، عن محمد بن أبي عدي.

٥٤٩٤ - واحتج بعض من لا يجوز الوتر بركعة واحدة بهذا الحديث، ثم تركه، فلم يجوز الزيادة في الوتر على ثلاث ركعات، ولا الزيادة على ركعتين في صلاة الليل.

٥٤٩٥ - واحتج برواية الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه «كان يسلم من كل ركعتين»، وفي حديث الزهري ويوتر بواحدة، فترك من حديث الزهري ما لا يوافقه، وترك من حديث سعد بن هشام ما لا يوافقه ويدعي مع هذا متابعة الآثار، والله حسيب الكل

٤٠١٦٠ الوتر بثلاث ركعات موصولات بتشهدين ويسلم من الثالثة

§ الوتر بثلاث ركعات موصولات بتشهدين ويسلم من الثالثة

٥٤٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يُسَلِّ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْوُتْرِ»

٥٤٩٧ - هَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهُوَ مُخْتَصَرٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.
٥٤٩٨ - وَرَوَاهُ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ قَتَادَةَ وَقَالَ فِيهِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ».
٥٤٩٩ - وَهُوَ مُخْلَافٌ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهَشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، وَمَعْمَرٍ، وَهَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ - [٧١] -

٥٥٠٠ - وَإِنَّمَا الرِّوَايَةُ فِي الثَّلَاثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، مِنْ قَوْلِهِ غَيْرُ مَرْفُوعٍ: «وَتُرُ اللَّيْلُ ثَلَاثُ كَوْتَرِ النَّهَارِ، وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ»
٥٥٠١ - وَقَدْ رَفَعَهُ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي الْحَوَّاجِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
٥٥٠٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ قَالَ ابْنُ أَبِي الْحَوَّاجِ هَذَا ضَعِيفٌ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنِ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا غَيْرَهُ.

٥٥٠٣ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ فِي الْجَامِعِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، وَغَيْرُهُمَا، عَنِ الْأَعْمَشِ مَوْقُوفًا
٥٥٠٤ - وَرَوَى سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «الْوُتْرُ سَبْعٌ أَوْ خَمْسٌ، وَلَا أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ»
٥٥٠٥ - وَهَذَا مُنْقَطِعٌ وَمَوْقُوفٌ

٥٥٠٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْجَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ «كَيُوتِرُ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ»
٥٥٠٧ - قَالَ: وَسُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثًا بَتْرًا، وَلَكِنْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا - [٧٢] -

٥٥٠٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسُوا يَقُولُونَ بِهَذَا يَقُولُونَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى إِلَّا الْوُتْرَ، فَإِنَّهَا ثَلَاثُ مُتَصِلَاتٍ لَا يُصَلِّي الْوُتْرَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ

٥٥٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ»

٥٥١٠ - وَرَوَى ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَفِيهِ: أَوْ بِسَبْعٍ أَوْ بِأَحَدَى عَشْرَةَ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

٥٥١١ - وَهَذَا يُخَالِفُ قَوْلَ مَنْ جَعَلَهَا ثَلَاثًا كَالْمَغْرِبِ فِي الظَّاهِرِ.

٥٥١٢ - وَالْمُرَادُ مِنَ الْخَبَرِ الزِّيَادَةُ فِيهَا، وَتَرَكَ الْاِقْتِصَارَ فِيهَا عَلَى الثَّلَاثِ، كَمَا اخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ وَذَهَبَ إِلَيْهِ فِي الْاِخْتِيَارِ إِلَى رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٤٠١٦١ التوسع في عدد التطوع

﴿التَّوَسُّعُ فِي عَدَدِ التَّطَوُّعِ﴾

٥٥١٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَةً فَقِيلَ لَهُ: "كَصَلَّيْتَ رَكْعَةً فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ تَطَوُّعٌ مِنْ شَاءَ زَادَ، وَمِنْ شَاءَ نَقَصَ"

٥٥١٤ - أَخْبَرَنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرٍ رَوَاهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ

٥٥١٥ - وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ فِي الْجَدِيدِ بِمَا رَوَيْنَاهُ فِي الْوَتْرِ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ. وَقَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَةً شُكْرًا لِلَّهِ، وَسَجَدَ أَبُو بَكْرٍ شُكْرًا لِلَّهِ حِينَ جَاءَهُ قَتْلُ مُسَيْلَمَةَ، وَسَجَدَ عُمَرُ حِينَ جَاءَهُ فَتَحَ شُكْرًا لِلَّهِ،

٥٥١٦ - فَإِذَا جَازَ أَنْ يَتَطَوَّعَ لِلَّهِ بِسَجْدَةٍ فَكَيْفَ كَرِهَتْ أَنْ يَتَطَوَّعَ لِلَّهِ بِأَكْثَرِ مِنْهَا؟

٥٥١٧ - وَفِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ - [٧٤] - أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى أَبَا ذَرٍّ يَكْثُرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَقِيلَ لَهُ: "أَيُّ الشَّيْخِ أَتَدْرِي عَلَى شَفْعٍ تَتَصَرَّفُ أَمْ عَلَى وَتْرٍ؟ فَقَالَ: لَكِنَّ اللَّهَ يَدْرِي"

٥٥١٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: أَتَيْتُ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ، فَإِذَا أَنَا بِشَيْخٍ كَثِيرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ. قُلْتُ: إِنَّكَ شَيْخٌ. وَإِنَّكَ لَا تَدْرِي عَلَى شَفْعٍ انْصَرَفْتَ أَمْ عَلَى وَتْرٍ. قَالَ: إِنِّي قَدْ كُنَيْتُ حِفْظَهُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَنِي اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ كَتَبَ لِي بِهَا حَسَنَةً، أَوْ جَمَعَهُمَا لِي كِلَيْتَهُمَا قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: الشَّيْخُ الَّذِي صَلَّى وَقَالَ الْمَقَالَةَ هُوَ أَبُو ذَرٍّ.

٥٥١٩ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قِصَّةً فِي هَذَا الْمَعْنَى

٤٠١٦٢ في الركعتين بعد الوتر

﴿فِي الرِّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوَتْرِ﴾

٥٥٢٠ - قَدْ رَوَيْنَاهُمَا فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَثَوْبَانَ

٥٥٢١ - وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ مِنَ الزِّيَادَةِ: قِرَاءَتُهُ فِيهِمَا بَعْدَ أَمِّ الْقُرْآنِ: إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَإِسْنَادُ حَدِيثِهِمَا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ

٥٥٢٢ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَاجِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا» وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ

فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ

٥٥٢٣ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ الْوَتْرَ» - [٧٦] - . وَهُوَ مَخْرُجٌ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ

٥٥٢٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَتَرَكَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُبِضَ حِينَ قُبِضَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ آخِرَ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ الْوُتْرَةِ». وَهُوَ مَخْرَجٌ فِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ

٥٥٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤْمِلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَهُ.

٥٥٢٦ - وَفِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُثْرِ، وَقَدْ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءَ»

٤٠٦٣ الوتر في أول الليل ووسطه وآخره

الْوَتْرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَوَسَطِهِ وَآخِرِهِ

٥٥٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَرَأَهُ عَلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ «أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَآخِرَهُ» فِي حَدِيثٍ ثَبَتَ مِثْلُهُ وَحَدِيثٍ دُونَهُ، وَذَلِكَ مِمَّا وَصَفْتُ مِنَ الْمُبَاحِ لَهُ أَنْ يُوتَرَ فِي اللَّيْلِ كُلِّهِ

٥٥٢٨ - ثُمَّ سَأَلَ كَلَامَهُ إِلَى أَنْ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يَعْفُورٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاتَمَّتْ وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ صَبِيحٍ - [٧٨] -

٥٥٢٩ - وَفِي رِوَايَةٍ يَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «مَنْ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَوْسَطُهُ وَآخِرُهُ، فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ».

٥٥٣٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَتَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «رُبَّمَا أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ».

٥٥٣١ - وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ الْوُتْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ - [٧٩] -

٥٥٣٢ - قَالَ: لِأَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي يَعْفُورَ: «انْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ». وَهُوَ مُوَافِقُ رِوَايَةِ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْنِي فِي وَتَرِهِ آخِرَ اللَّيْلِ،

٥٥٣٣ - أَمَّا حَدِيثُ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ فَقَدْ مَضَى.

٥٥٣٤ - وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ يَرُدُّ.

٥٥٣٥ - وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَهُوَ مَذْكُورٌ فِي بَابِ مَوْقِفِ الْإِمَامِ

٥٥٣٦ - وَأَمَّا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، فَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ بْنُ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ. قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَقَامَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّيْ رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّيْ رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّيْ رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّيْ رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّيْ رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا»

أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة» رواه مسلم في الصحيح، عن قتيبة، عن مالك

٥٥٣٧ - أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: أخبرنا أبو النضر قال: أخبرنا أبو جعفر قال: حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن أبا بكر، وعمر تذاكرا أوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، «فقال أبو بكر: أما أنا فأوتر في أول الليل، وقال عمر: أما أنا فأوتر في آخر الليل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «حذر هذا، وقوي هذا»

٥٥٣٨ - وبإسناده قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «قال لأبي بكر: «متى توتر؟» قال: قبل أن أنام أو قال: في أول الليل. وقال: «يا عمر متى توتر؟» قال: آخر الليل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا أضرب لكم مثلاً؟ أما أنت يا أبا بكر فكذلكي قال: أحزنت نبي وأبغيت النوافل، وأما أنت يا عمر: فتعمل بعمل الأقياء»

٥٥٣٩ - وروينا في كتاب السنن في الحديث الصحيح، عن أبي سفيان، وأبي الزبير - [٨١] -، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من خاف أن لا يستيقظ آخر الليل فليوتر أول الليل ثم ليرقد، ومن طمع أن يستيقظ من آخر الليل فليوتر من آخر الليل؛ فإن قراءة آخر الليل محصورة وذلك أفضل»

٤٠١٦٤ من أوتر، ثم قام فشفع وتره ومن لم يشفع

«من أوتر، ثم قام فشفع وتره ومن لم يشفع

٥٥٤٠ - أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن نافع قال: كنت مع ابن عمر بمكة والسماء مغيمة، «فخشي ابن عمر الصبح، فأوتر بواحدة، ثم انكشف الغيم، فرأى أن عليه ليلاً فتشفع بواحدة»

٥٥٤١ - أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قلت للشافعي: «أفتقول: يشفع وتره؟ قال: لا. روي عن ابن عباس أنه كره لابن عمر أن يشفع وتره»

٥٥٤٢ - قال أحمد: قد روي عن أبي بكر الصديق، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن عباس، وعائذ بن عمرو، وكان من أصحاب الشجرة، وأبي هريرة أنه لا يشفع وتره ولا يعيدها

٥٥٤٣ - وقالت عائشة: ذلك الذي يلعب بوتره يعني: الذي يوتر ثم ينام، فإذا قام شفع بركعة، ثم صلى ثم أعاد وتره

٥٥٤٤ - وأخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي يقول: من أوتر أول الليل صلى مثني مثني حتى يصبح،

٥٥٤٥ - وذكر حديث ابن علية، عن أبي هارون الغنوي، عن حطان بن عبد الله قال: قال علي: «الوتر ثلاثة أنواع: فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر، ثم إن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل. وإن شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح. وإن شاء أوتر آخر الليل»

٥٥٤٦ - قال الشافعي: وهم يكرهون أن ينقض وتره، ويقولون: إذا أوتر صلى مثني مثني

٥٥٤٧ - أوردته في خلافهم علياً رضي الله عنه، واحتج الشافعي لقوله في سنن حرمة بما في بعض الحديث، أن النبي صلى الله عليه

وَسَلَّمَ صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ بَعْدَ الْوُتْرِ، وَتِلْكَ نَافِلَةٌ بَعْدَ الْوُتْرِ فِي وَقْتٍ قَدْ يَجُوزُ فِيهِ الْوُتْرُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ
 ٥٥٤٨ - وَلَعَلَّهُ أَرَادَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ
 الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ لِلْفَجْرِ، تِلْكَ ثَلَاثُ عَشْرَةَ رَكَعَةً» - [٨٤] - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي
 الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ حَنْظَلَةَ،

٥٥٤٩ - وَاحْتِجَ أَيْضًا بِحَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي وَتَرٍ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَقَدْ مَضَى.
 ٥٥٥٠ - وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا مَا رَوَيْنَا عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ لَمْ يُعِدْ وَتَرَهُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «لَا وَتَرَانِ فِي
 لَيْلَةٍ»

٤٠١٦٥ ما يقرأ في الوتر

﴿مَا يُقْرَأُ فِي الْوُتْرِ﴾

٥٥٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَّغَهُ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي
 سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَادَانَ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ «يُوتِرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِتِسْعِ سُورٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ»

٥٥٥٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُمْ يَقُولُونَ يَقْرَأُ بِ: سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ ب: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي - [٨٦] - الثَّلَاثَةِ ب:
 قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَأَمَّا نَحْنُ فنَقُولُ: يَقْرَأُ فِيهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ وَيَفْصِلُ بَيْنَ الرُّكْعَتَيْنِ
 وَالرُّكْعَةَ بِالتَّسْلِيمِ

٥٥٥٣ - وَهَذَا أَوْرَدَهُ إِزَامًا إِيَّاهُمْ فِي خِلَافِ عَلِيٍّ، مَعَ دَعْوَاهُمْ مُوَافَقَتَهُ، وَنَحْنُ تَبِعْنَا فِيهِ السُّنَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ نُضَيِّقَ عَلَيْهِ فِي قِرَاءَةِ غَيْرِهِنَّ،
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٥٥٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ الطُّوسِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا
 سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانَ «يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يُوتِرُ بَعْدَهُمَا بِ: سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَيَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ ب: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
 وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»

٥٥٥٥ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ عَفِيرٍ،

٥٥٥٦ - وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ فِي آخَرِينَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ دُونَ هَذَا الْبَيَانِ، وَذَكَرُوا الْمُعَوِّذَيْنِ مَعَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي الثَّلَاثَةِ

٤٠١٦٦ موضع القنوت

﴿مَوْضِعُ الْقُنُوتِ﴾

٥٥٥٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ: الْقُنُوتُ كُلُّهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ

٥٥٥٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ فِي كِتَابِ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوُتْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ»

٥٥٥٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُمْ لَا يَأْخُذُونَ بِهَذَا يَقُولُونَ: يَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ

٥٥٦٠ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ رِوَايَةَ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَنَتَ فِي الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ»

٥٥٦١ - وَرِوَايَةُ عِيسَى، عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٥٥٦٢ - وَرِوَايَةُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ - [٨٩] -،

٥٥٦٣ - ثُمَّ ضَعَفَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، وَاسْتَشْهَدَ بِمُخَالَفَتِهَا رِوَايَةَ جَمَاعَةٍ يَزِيدُ عَدَدَهُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ دُونَ ذِكْرِ الْقُنُوتِ

٥٥٦٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَالْمَشْهُورُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَتُّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ كَيْفَ يَقْنُتُ فِي وَتْرِهِ، «فَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ» وَأَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهُ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

٥٥٦٥ - وَأَبَانَ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ مَتْرُوكٌ

٥٥٦٦ - وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ الْحَلَبِيُّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ ضَعِيفٌ

٥٥٦٧ - وَالثَّلَاثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَنَتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ»

٤٠١٦٧ تخفيف ركعتي الفجر

﴿تَخْفِيفُ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ﴾

٥٥٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؟» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ يَحْيَى، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ - [٩١] -

٥٥٦٩ - وَذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ وَقَالَ: هَذَا ثَابِتٌ وَبِهَذَا نَأْخُذُ

٥٥٧٠ - قَالَ: وَإِنَّمَا خَفَّفَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ لِتَعْجِيلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِكُلِّ حَالٍ أَمَكَنَ تَعْجِيلُهَا، وَلَوْلَا ذَلِكَ الْمَعْنَى كَانَ كُلُّهَا طَالًا مِنْ صَلَاةِ الْمَرْءِ لِنَفْسِهِ أَحَبُّ إِلَيْنَا

٥٥٧١ - وَقَدْ اسْتَحَبَّ فِي مُخْتَصَرِ الْبُيُوطِيِّ وَالرَّبِيعِ: أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ: وَإِنْ قَرَأَ غَيْرَهُمَا مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٥٥٧٢ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَرَأَ فِي الرِّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

- ٥٥٧٣ - وَرَوَيْنَاهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٥٥٧٤ - وَرَوَيْنَاهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ " يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ قَوْلُهُ: { قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ - [٩٢] - وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا } [البقرة: ١٣٦] الْآيَةَ كُلَّهَا. وَفِي الْآخِرَةِ: { آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ } [آل عمران: ٥٢]
- ٥٥٧٥ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: { قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا } [البقرة: ١٣٦] وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: { تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ } [آل عمران: ٦٤]
- ٥٥٧٦ - وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ لَا تَنَافِي فِي حَدِيثِ عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ لِحَوَازٍ أَنَّ يُقْتَصَرُ فِيهِمَا عَلَى أَمِّ الْقُرْآنِ مَرَّةً وَيَزِيدُ عَلَيْهَا أُخْرَى عَلَى مَرِّ الْأَوْقَاتِ، وَهُوَ مَعَ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ تَخْفِيفٌ

٤.١٦٨ الاضطجاع بعد ركعتي الفجر أو التحدث بعدهما

- § الاضطجاع بعد ركعتي الفجر أو التحدث بعدهما
- ٥٥٧٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتَّابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ»
- ٥٥٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ وَغَيْرِهِ، عَنْ سُفْيَانَ
- ٥٥٧٩ - وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لِلْفَصْلِ بَيْنَ النَّافِلَةِ وَالْفَرِيضَةِ

٤.١٦٩ صلاة الضحى

- § صَلَاةُ الضُّحَى
- ٥٥٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ يَقُولُ: عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ § «صَلَّى الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ لَمْ تَرَهُ صَلَّى قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فِي ثَوْبٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ» - [٩٥] -
- ٥٥٨١ - رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ لَمْ يُسَمِّ الضُّحَى، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: لَمْ تَرَهُ
- ٥٥٨٢ - وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ،
- ٥٥٨٣ - وَفِي حَدِيثٍ كَرِيبٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ «يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ».
- ٥٥٨٤ - وَقَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: «الْوُتْرَ قَبْلَ النَّوْمِ، وَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى».

٥٥٨٥ - وَثَبَتْ عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ» - [٩٦] -

٥٥٨٦ - وَالَّذِي رُوِيَ عَنْهَا مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَلِّيَهَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ، فَإِنَّمَا أَرَادَتْ بِذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَدَاوِمُ عَلَيْهَا

٥٥٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ، وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى فَقَالَ: «إِنَّ صَلَاةَ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفَصَالُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ - [٩٧] -

٥٥٨٨ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ قَتَادَةُ، وَهَشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ

٥٥٨٩ - وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى

٥٥٩٠ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سُفْيَانَ، وَهُوَ مِمَّا غَلَطَ فِيهِ سُفْيَانُ فَقَالَ: عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى بَدَلَ زَيْدٍ

٤٠١٧٠ تحية المسجد

كَحَيَّةِ الْمَسْجِدِ

٥٥٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُرَيْتِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ - [٩٩] -

٥٥٩٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ وَذَلِكَ اخْتِيَارٌ لَا فَرَضٌ، وَاحْتِجَّ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ فَرَضَ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ السَّائِلُ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُمْ؟ فَقَالَ: «لَا. إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ».

٥٥٩٣ - قَالَ: وَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا فِي أَنْ مَنْ تَرَكَهُمَا لَمْ يَقْضِهِمَا

٥٥٩٤ - قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَصَدَ إِلَيْهِ لِيُخْبِرَهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَكَانَ مَعَهُ فِي جَيْشٍ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَلَمْ أَرْكَعْ، ثُمَّ دَخَلَ عَمْرٍو، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ فَظَنَنْتُ أَوْ عَلِمْتُ أَنَّ سَيُظْفَرُ. قَالَ: وَلَمْ يُحْكَمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِأَنْ يَقْضِيَ. تَرَكَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالنَّافِلَةِ

٤٠١٧١ باب فضل الجماعة والعذر بتركها صلاة الجماعة

كَبَابِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَالْعُذْرِ بِتَرْكِهَا صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ

٥٥٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «لَا ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْأَذَانَ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: {وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا} [المائدة: ٥٨]، وَقَالَ: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} [الجمعة: ٩]، فَأَوْجَبَ اللَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِثْبَاتِ الْجُمُعَةِ، وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَذَانَ لِلصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ أَوْجَبَ إِيْتَانِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ، كَمَا أَمَرَ بِإِثْبَاتِ الْجُمُعَةِ وَتَرْكِ الْبَيْعِ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ أَذِنَ بِهَا، لِتُصَلَّى لَوْ قَتَهَا - [١٠١] -

٥٥٩٦ - وَقَدْ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَافِرًا وَمُقِيمًا، خَائِفًا وَغَيْرَ خَائِفٍ. وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ} [النساء: ١٠٢] الْآيَةَ وَالَّتِي بَعْدَهَا.

٥٥٩٧ - وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَاءَ الصَّلَاةَ أَنْ يَأْتِيَهَا وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَرَخَّصَ فِي تَرْكِ إِيْتَانِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْعُذْرِ بِمَا سَأَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي مَوْضِعِهِ.

٥٥٩٨ - فَأَشْبَهَ مَا وَصَفْتُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنْ لَا يَحِلَّ تَرْكُ أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ مَكْتُوبَةٍ فِي جَمَاعَةٍ، حَتَّى لَا يَخْلُوا جَمَاعَةٌ مُقِيمُونَ وَلَا مُسَافِرُونَ مَنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِمْ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ "

٥٥٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا السَّائِبُ يَعْنِي ابْنَ حُبَيْشٍ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ وَلَا يُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ، إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّبُّ الْقَاصِيَةَ»

٥٦٠٠ - قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ: الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ - [١٠٢] - . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ

٥٦٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبُ، ثُمَّ أَمُرُ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنُ لَهَا، ثُمَّ أَمُرُ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخْلَفُ إِلَى رَجُلٍ فَأُحْرِقُ عَلَيْهِمْ بَيوتَهُمْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ مَالِكٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ - [١٠٣] -

٥٦٠٢ - وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِبَعْضِ مَعْنَاهُ، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: «إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»

٥٦٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا» أَوْ نَحْوَ هَذَا - [١٠٤] - .

٥٦٠٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ. فَيُشَبِّهُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَمِّهِ بِأَنْ يُحْرِقَ عَلَى قَوْمٍ بَيوتَهُمْ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ فِي قَوْمٍ تَخَلَّفُوا عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ لِنِفَاقٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٥٦٠٥ - فَلَا أُرَخِّصُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي تَرْكِ إِيْتَانِهَا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ

٥٦٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ هُشَيْمٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ قِيلَ: وَمَنْ جَارُ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: مَنْ أَسْمَعُهُ الْمُنَادِي "

٥٦٠٧ - أَوْرَدَهُ عَلَى طَرِيقِ الْإِلْزَامِ، وَرَوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، وَهُوَ ضَعِيفٌ

٥٦٠٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُؤَمِّلِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيُّ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: ﴿«مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ»﴾ - [١٠٥] -

٥٦٠٩ - رَفَعَهُ هُشَيْمٌ، وَقَرَادٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَوَقَفَهُ جَمَاعَةٌ عَنْ شُعْبَةَ، وَرَوَاهُ مَعْرَأُ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ مَرْفُوعًا
٥٦١٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُكْرَمٍ، وَأَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿«مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»﴾ وَرَوَى أَيْضًا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مَرْفُوعًا، وَمَوْقُوفًا، وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ

٤٠١٧٢ فضل صلاة الجماعة

﴿فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ﴾

٥٦١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ - [١٠٧] -، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿«صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»﴾ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ
٥٦١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿«صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»﴾

٥٦١٣ - قَالَ أَحْمَدُ: هَكَذَا رَوَاهُ الرَّبِيعُ

٥٦١٤ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ قَالَ أَخْبَرَنَا شَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿«صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٥٦١٥ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ السُّنَنِ رِوَايَةً حَرَمَلَةَ بْنِ يَحْيَى مَعَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ثُمَّ قَالَ: هَذَانِ ثَابِتَانِ عِنْدَنَا، فَيَنْبَغِي لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَرْغَبُوا فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لِاسْتِدْرَاكِهِمْ فِيهَا مِنْ تَضْعِيفِ الْأَجْرِ، وَبَسْطِ الْكَلَامِ فِي هَذَا

٥٦١٦ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ فِي الْقَدِيمِ عَنِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ - [١٠٩] -

٥٦١٧ - وَأَمَّا رِوَايَةُ الرَّبِيعِ حَدِيثَ أَبِي الزِّنَادِ، فَمِنْ الْخُفَافِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الرَّبِيعَ وَهَمَ فِيهَا، بِدَلِيلِ رِوَايَةِ الزَّعْفَرَانِيِّ، وَالْمُزْنِيِّ، وَحَرَمَلَةَ، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ مَالِكََ بْنَ أَنَسٍ رَوَى فِي الْمُوطَأِ أَحَادِيثَ رَوَاهَا خَارِجَ الْمُوطَأِ بِأَسَانِيدٍ أَخْرَجَ عَنْهَا أَصْحَابُهُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جُمْلَتِهَا، فَقَدْ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ رُوحِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ نَحْوَ رِوَايَةِ الرَّبِيعِ

٥٦١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿«فَضْلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ جُزْءًا»﴾

٤٠١٧٣ فضل الجماعة في المسجد الحرام، ومسجد المدينة

﴿فَضْلُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ﴾

٥٦١٩ - ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ فِي ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ

٥٦٢٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ مَا بَيْنَ مَنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ

٥٦٢١ - وَذَكَرَ أَيْضًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى

٥٦٢٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَسَأَلْتُهُ عَنْ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَقَبْضُ قَبْضَةٍ مِنَ الْحَصَا، ثُمَّ ضَرْبُ بِهَا الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ " - [١١٢] -

٥٦٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ، فَذَكَرَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَالْمَعْنَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ

٤٠١٧٤ من كره إقامة الجماعة في مسجد قد أقام فيه الإمام الجماعة، إذا كان فيها تفرق الكلمة

﴿مَنْ كَرِهَ إِقَامَةَ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ أَقَامَ فِيهِ الْإِمَامُ الْجَمَاعَةَ، إِذَا كَانَ فِيهَا تَفَرُّقُ الْكَلِمَةِ﴾

٥٦٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَأَمَّا كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا فَعَلَ السَّلَفُ قَبْلَنَا، بَلْ قَدْ عَابَهُ بَعْضُهُمْ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ - [١١٤] -،

٥٦٢٥ - ثُمَّ لَمْ يَكْرَهْهَا فِي مَسْجِدٍ لَا يَكُونُ لَهُ مُؤَذِّنٌ رَاتِبٌ، وَإِمَامٌ مَعْلُومٌ. قَالَ: لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ الْمَعْنَى الَّذِي وَصَفْتُ مِنْ تَفَرُّقِ الْكَلِمَةِ، وَأَنْ يَتَرَعَّبَ رِجَالٌ عَنْ إِمَامَةٍ رَجُلٍ فَيَتَخَذُونَ إِمَامًا غَيْرَهُ "

٥٦٢٦ - فَقَالَ أَحْمَدُ: قَدْ حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ كَرَاهِيَةَ ذَلِكَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي قَلَابَةَ، وَابْنِ عَوْنٍ، وَأَيُّوبَ، وَالْبَيْهَقِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالثَّيِّثِ بْنِ سَعْدٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ - [١١٥] -،

٥٦٢٧ - وَقَالَ فِي كِتَابِ الْبُيُوطِيِّ: وَقَدْ قِيلَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَتَصَدَّقْ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟»

٥٦٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقَرَّرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ - [١١٦] -، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " رَأَى رَجُلًا يُصَلِّيَ وَحْدَهُ فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا يُصَلِّيَ مَعَهُ؟»

٥٦٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ

قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ»
 ٥٦٣٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: «جَاءَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَقَدْ صَلَّى فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ»،
 ٥٦٣١ - وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَهُ قَالَ أَحْمَدُ: وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَتَمَّ وَاحِدٌ رَجُلًا فِيهِ صَلَاةُ جَمَاعَةٍ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ

٥٦٣٢ - قَالَ: وَكُلَّمَا كَثُرَتِ الْجَمَاعَةُ مَعَ الْإِمَامِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ وَأَقْرَبَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْفَضْلِ
 ٥٦٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْقَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ - [١١٨] -، عَنْ أَبِي بَنِي كَعْبٍ قَالَ: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَالَ: «أَشْهَدُ فُلَانٌ؟» لِنَفَرٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ لَمْ يَشْهَدُوا الصَّلَاةَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ أَثْقَلِ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» يَعْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّفِّ الْمَقْدَمِ؛ فَإِنَّهُ مِثْلُ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِ لَأَبْتَدَرْتُمُوهُ»، وَقَالَ: «صَلَاتُكَ مَعَ الرَّجُلِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِكَ وَحْدَكَ، وَصَلَاتُكَ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِكَ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا أَكْثَرَتْ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»
 ٥٦٣٤ - أَقَامَ إِسْنَادُهُ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْرَائِيلُ فِي آخَرِينَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَصِيرٍ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي مَعٍ أَبِيهِ، وَسَمِعَهُ أَبُو إِسْحَاقَ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ قَالَهُ شُعْبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ

٤٠١٧٥ العذر في ترك الجماعة بالبرد والريح والظلمة والمطر

§ الْعُذْرُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ بِالْبَرْدِ وَالرَّيْحِ وَالظُّلْمَةِ وَالْمَطَرِ
 ٥٦٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أُذِّنَ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ
 ٥٦٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ يَأْمُرُ مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلِ الْمُطِيرَةِ، وَاللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»
 ٥٦٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ - [١٢١] -، عَنْ عَتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "لَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مُحِبُّوُ الْبَصَرِ، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ فَهَلْ لِي مِنْ عُذْرٍ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَجِدُ لَكَ عُذْرًا إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ»

- ٥٦٣٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: وَفِيهِ قِصَّةٌ لَمْ أَحْفَظْهَا،
- ٥٦٣٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَكَذَا حَدَّثَهُ سُفْيَانُ، وَكَانَ يَتَوَقَّاهُ وَيَعْرِفُ أَنَّهُ لَا يَضْبِطُهُ، وَقَدْ أَوْهَمَ فِيهِمَا نَزَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ،
- ٥٦٤٠ - وَالِدَلَالَةُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَنَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ - [١٢٢] -، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّمَا تَكُونُ الظُّلُمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَخْذُهُ مُصَلًّى قَالَ: لِحَاثِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟ «فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»
- ٥٦٤١ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَيُّضًا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى.
- ٥٦٤٢ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَاللَّفْظُ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ إِنَّمَا هُوَ فِي قِصَّةِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، وَتِلْكَ الْقِصَّةُ رُوِيَتْ عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ مِنْ أَوْجِهِ، وَرُوِيَتْ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
- ٥٦٤٣ - وَإِنَّمَا أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَا أَجِدُ لَكَ عُدْرًا أَوْ رُخْصَةً تَلْحَقُ فَضِيلَةً مِنْ حَضَرَهَا، فَقَدْ رَخَّصَ لِعِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ حُضُورِهَا. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٤٠١٧٦ العذر في ترك الجماعة لقضاء الحاجة

- § الْعُذْرُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ
- ٥٦٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ أَصْحَابِهِ يَوْمًا، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: § «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»
- ٥٦٤٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَصَحِبَهُ قَوْمٌ، فَكَانَ يَوْمُهُمْ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَقَدَّمَ رَجُلًا وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: § «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِالْغَائِطِ» - [١٢٤] -
- ٥٦٤٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي رِوَايَةِ الْمُزْنِيِّ وَقَدْ نَبِيَّ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ: الْغَائِطُ وَالْبَوْلُ
- ٥٦٤٧ - قَالَ أَحْمَدُ وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو حَزْرَةَ يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ: الْغَائِطُ وَالْبَوْلُ "
- ٥٦٤٨ - قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: وَحَدَّثَنِي الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَزْرَةَ
- ٥٦٤٩ - وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ.
- ٥٦٥٠ - وَأَبُو عَتِيقٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٠١٧٧ العذر في ترك الجماعة بحضور عشائه، ونفسه شديدة التوقان إليه

«العذر في ترك الجماعة بحضور عشائه، ونفسه شديدة التوقان إليه

٥٦٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِالْعِشَاءِ»

٥٦٥٢ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ - [١٢٦] -، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعِشَاءِ» أَخْرَجَاهُمَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَهِشَامٍ

٤٠١٧٨ العذر في ترك الجماعة بالمرض وغيره

«العذر في ترك الجماعة بالمرض وغيره

٥٦٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَأُرْخِصْ لَهُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ بِالْمَرَضِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَ، فَتَرَكَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ أَيَّامًا كَثِيرَةً، وَبِالْخَوْفِ وَبِالسَّفَرِ وَبِمَرَضٍ وَبِمَوْتٍ مَنْ يَقُومُ بِأَمْرِهِ، وَبِإِصْلَاحِ مَا يُخَافُ فَوْتُ إِصْلَاحِهِ مِنْ مَالِهِ وَمَنْ يَقُومُ بِأَمْرِهِ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ»

٥٦٥٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ، «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّيَ بِهِمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - [١٢٨] - أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ

٥٦٥٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ تِلْكَ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّاهَا». قَالُوا: وَمَا عُذْرُهُ؟ قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ».

٥٦٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ مَعْرَاءِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. بِذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ عَنْ قَتِيبَةَ

٤٠١٧٩ من أكل ثوما أو بصلا

«مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا

٥٦٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَّغَهُ عَنْ وَكِيعٍ أَوْ أَبِي وَكِيعٍ: إِنَّ عَلِيًّا قَالَ: «لَا يَحِلُّ أَكْلُ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوخًا»

٥٦٥٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسُوا يَقُولُونَ بِهَذَا، بَلْ يُنْكِرُونَهُ وَيَقُولُونَ: مَا يَقُولُ هَذَا أَحَدٌ أَوْ رَدَّهُ فِيمَا أَلْزَمَهُمْ فِي خِلَافِ عَلِيٍّ - [١٣٠] -

٥٦٥٩ - قَالَ: وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرُبَنَّ مَسَاجِدَنَا، يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ»

٥٦٦٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ

٥٦٦١ - قَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ فَهُوَ بِهَذَا اللَّفْظِ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَذَكَرَهُ.

٥٦٦٢ - قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: فِي رِوَايَتِهِ «مَسْجِدَنَا». وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: «مَسَاجِدُنَا». وَهَذَا مُرْسَلٌ، وَقَدْ رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ رَاشِدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ مَوْصُولًا

٥٦٦٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمُرُوزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ح

٥٦٦٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرُبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ - [١٣١] -

٥٦٦٥ - وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ»،

٥٦٦٦ - وَفِي بَعْضِهَا: «فَلَا يَقْرُبَنَّ مَسْجِدَنَا»

٥٦٦٧ - وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ، فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ أَبُو وَكَيْعٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نُهيَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوحًا»

٥٦٦٨ - شَرِيكَ هَذَا هُوَ ابْنُ حَنْبَلٍ.

٥٦٦٩ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ فَلَا يَقْرُبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بَدَّ أَكْلَهُمَا فَأَمِيتُوهُمَا طَبَخًا» - [١٣٢] - .

٥٦٧٠ - وَزَعَمَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِاعْتِرَالِ الْمَسْجِدِ عُقُوبَةً لَهُ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْأَعْذَارِ

٤٠١٨٠ باب صلاة الإمام قاعدا بقيام

كَبَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ قَاعِدًا بِقِيَامٍ

٥٦٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنَّمَا اخْتَرْتُ أَنَّ يُوَكَّلَ الْإِمَامُ إِذَا مَرَضَ رَجُلًا صَحِيحًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَائِمًا».

٥٦٧٢ - إِنَّ مَرَضَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَيَّامًا كَثِيرَةً، وَإِنَّمَا لَمْ نَعْلَمْهُ صَلَّى بِالنَّاسِ جَالِسًا فِي مَرَضِهِ إِلَّا مَرَّةً لَمْ يُصَلِّ بِهِمْ بَعْدَهَا عَلَيْهِ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ - [١٣٤] - ،

٥٦٧٣ - فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ التَّوَكُّلَ بِهِمْ وَالصَّلَاةَ قَاعِدًا جَائِزَانِ عِنْدَهُ مَعًا، وَكَانَ مَا صَلَّى بِهِمْ غَيْرُهُ بِأَمْرِهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

٥٦٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قُلْتُ شَيْءٌ مَنسُوخٌ وَنَاسِخٌ

٥٦٧٥ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ:

أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصَرَعَ عَنْهُ، فَجَحَشَ شَقَّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

٥٦٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ

٥٦٧٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَهَذَا ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَنْسُوخٌ بِسَنَّتِهِ - [١٣٦] -:

٥٦٧٨ - وَذَلِكَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَرْوِي، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى جَالِسًا مِنْ سَقَطَةِ فَرَسٍ، وَعَائِشَةُ تَرْوِي ذَلِكَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ يُؤْفِقُ رِوَايَتَهُمَا، وَأَمَرَهُ مِنْ خَلْفِهِ فِي هَذِهِ الْعِلَّةِ بِالْجُلُوسِ إِذَا صَلَّى جَالِسًا.»

٥٦٧٩ - ثُمَّ تَرْوِي عَائِشَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا».

٥٦٨٠ - قَالَ: وَهِيَ آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِالنَّاسِ بِأَبِي وَأُمِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا نَاسِخًا

٥٦٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ، فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ كَمَا أَنْتَ. «فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ»

٥٦٨٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ - [١٣٧] -، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ وَجِعًا، فَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَفَةً، فَجَاءَ فَقَعَدَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ وَهُوَ قَائِمٌ»

٥٦٨٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، فَإِنْ قِيلَ: ائْتَمَّ أَبُو بَكْرٍ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ. قِيلَ: الْإِمَامُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ مَأْمُومٌ عِلْمٌ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ جَالِسًا ضَعِيفَ الصَّوْتِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَرَى وَيَسْمَعُ

٥٦٨٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَذَكَرَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ مِثْلَ حَدِيثِ عُرْوَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى قَاعِدًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمْ وَرَاءَهُ قِيَامًا

٥٦٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِلَالٌ

يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً قَالَتْ: فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرَجُلَاهُ تَخَطَّانِ فِي الْأَرْضِ. قَالَتْ: «فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُمْ مَكَانَكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [١٣٨] - حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيُ بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ» وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٍ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ

٥٦٨٦ - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، وَعَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِمَعْنَاهُ دُونَ ذِكْرِ الْيَسَارِ.

٥٦٨٧ - وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ مُسَدَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ صَلَّى، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ وَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِهِ يُصَلِّي، وَأَبُو بَكْرٍ يَسْمَعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ، ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَتَابَعَهُ مُحَاضِرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَأَخْرَجَ أَيْضًا حَدِيثَ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَفِيهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِمَامًا، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ.

٥٦٨٨ - وَأَخْرَجَا حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: مُسْنَدًا فِي أَوَّلِهِ، مُرْسَلًا فِي آخِرِهِ بِمَعْنَاهُ - [١٣٩] -.

٥٦٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي الثَّقَةُ، كَأَنَّهُ يَعْني عَائِشَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

٥٦٩٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِجُلُوسٍ وَلَمْ يَجْلِسُوا، وَلَوْلَا أَنَّهُ مُنْسَوخٌ صَارُوا إِلَى الْجُلُوسِ بِمُتَقَدِّمِ أَمْرِهِ إِيَّاهُمْ بِالْجُلُوسِ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا

٥٦٩١ - قَالَ الشَّيْخُ: وَالَّذِي رَوَى فِي حَدِيثِ جَابِرٍ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجُلُوسِ، فَإِنَّمَا هُوَ حِينَ صُرِعَ عَنْ فَرَسِهِ، وَذَلِكَ بَيْنَ فِي رِوَايَةِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ مُطْلَقٌ يُجْمَلُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ - [١٤٠] -

٥٦٩٢ - قَالَ الرَّبِيعُ: فَقُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: فَإِنَّا نَقُولُ: لَا يُصَلِّي أَحَدٌ بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَنَحْتَجُّ بِأَنَّا رَوَيْنَا عَنْ رَبِيعَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ هَذَا ثَابِتًا، فَلَيْسَ فِيهِ خِلَافٌ لِمَا أَخَذْنَا بِهِ، وَلَا مَا تَرَكْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، قَدْ مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامًا وَلِيَالِي لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي أَيَّامِهِ تِلْكَ، وَصَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ مَرَّةً لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ صَلَّى أَبُو بَكْرٍ غَيْرَ تِلْكَ الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ مَرَّةً وَمَرَارًا، فَكَذَلِكَ لَوْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ مَرَّةً وَمَرَارًا، لَمْ يَمْنَعِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ صَلَّى خَلْفَهُ أَبُو بَكْرٍ أُخْرَى، كَمَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ عُمُرِهِ

٥٦٩٣ - قَالَ الرَّبِيعُ: فَقُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: فَقَدْ ذَهَبْنَا إِلَى تَوْهِينِ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِحَدِيثِ رَبِيعَةَ.

٥٦٩٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ بِجَهَالَتِكُمْ بِالْحَدِيثِ وَالْحُجَجِ، حَدِيثُ رَبِيعَةَ مُرْسَلٌ لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ، وَنَحْنُ لَمْ نَثْبُتْ حَدِيثَ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ حَتَّى أَسْنَدَهُ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَالْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَيْفَ احْتَجَجْتُمْ بِمَا لَا يَثْبُتُ

مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى مَا يَثْبُتُ؟ وَهُوَ إِذَا ثَبَتَ حَتَّى يَكُونَ أَثْبَتَ حَدِيثٍ، يَكُونُ كَمَا وَصَفْتُ، لَا يُخَالِفُ حَدِيثَ عُرْوَةَ، وَلَا أَنَسٍ وَلَا يُوَافِقُهُ، وَلَا مَعْنَى فِيهِ مِنْ حَدِيثِنَا - [١٤١] -

٥٦٩٥ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ ثَبَتَ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي ائْتِمَامِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ

٥٦٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَتْ: بَلَى. ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «(أَصَلَّى النَّاسُ؟)» فَقُلْتُ: لَا. وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «(ضَعُوا مَاءً فِي الْمِخْضَبِ)». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُويَ فَأُعْجِمِي عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ. فَقَالَ: «(أَصَلَّى النَّاسُ؟)» فَقُلْتُ: لَا. وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. قَالَ: «(ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ)». فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُويَ فَأُعْجِمِي عَلَيْهِ فَافَاقَ فَقَالَ: «(أَصَلَّى النَّاسُ؟)» قُلْتُ: لَا. وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. فَقَالَ: "ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ فَفَعَلْنَا، فَاعْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُويَ، فَأُعْجِمِي عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ. فَقَالَ: «(أَصَلَّى النَّاسُ؟)» قُلْنَا: لَا. وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفُ فِي الْمَسْجِدِ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بَأْنِ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةَ نَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ: أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ. . . وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَتَأَخَّرَ قَالَ: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ». فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ - [١٤٢] - وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ " قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي بِهِ عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: هَاتِ. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّيْتَ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ - [١٤٣] - .

٥٦٩٧ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا الْحَدِيثُ الثَّابِتُ يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّيَ بِالنَّاسِ أَيَّامًا، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَاتَمَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فِيهَا وَهُوَ قَائِمٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ.

٥٦٩٨ - وَفِي حَدِيثِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، لَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ،
٥٦٩٩ - وَفِي ذَلِكَ إِثْبَاتُ كَوْنِهِ إِمَامًا، لَوْ قُوفِهِ مَوْقِفَ الْأَئِمَّةِ مَعَ قَوْلِهَا: يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا قَوْلُ رَبِيعَةَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَدْ رُوِيَ مُوَصَّلًا عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ.

٥٧٠٠ - وَكَانَ شُعْبَةُ يَرَوِيهِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ

٥٧٠١ - وَنَشَأَ فِي أَيَّامِهِمَا كَانَ الْمُقَدَّمُ، وَالَّذِي نَعَرَفُهُ بِالِاسْتِدْلَالِ بِسَائِرِ - [١٤٤] - الْأَخْبَارِ أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ هِيَ صَلَاةُ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، وَهِيَ آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، وَهِيَ غَيْرُ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّاهَا أَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

٥٧٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّنَعَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَرْدٍ مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ قَالَ: «ادْعُ لِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ». فَجَاءَ فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى نَحْرِهِ فَكَانَتْ آخِرَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا "

٥٧٠٣ - قَالَ أَحْمَدُ: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاهَا خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ هِيَ آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا وَآخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا هِيَ صَلَاةُ الصُّبْحِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي مَضَى فِيهِ لِسَبِيلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

٥٧٠٤ - ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ لَا يُخَالِفُ مَا ثَبَتَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ فِي صَلَاتِهِمْ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتْرَ الْحِجْرَةِ وَنَظَرَهُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ - [١٤٥] -، وَأَمْرُهُ إِيَّاهُمْ بِاتِّمَامِهَا، ثُمَّ إِرْخَائِهِ السِّتْرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ إِنَّهُ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً، فَخَرَجَ فَأَدْرَكَ مَعَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِمَا قَالَ فِي رِوَايَةِ ثَابِتٍ

٥٧٠٥ - وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا ذَكَرَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَذَكَرَهُ أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ أَقْلَعَ عَنْهُ الْوَعَكُ لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ، فَغَدَا إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الْأُخْرَى، فَتَخَلَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَامَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَوْبِهِ فَقَدَّمَهُ فِي مُصَلَّاهُ، فَصَلَّيَا جَمِيعًا، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَلَمَّا قَضَى أَبُو بَكْرٍ قِرَاءَتَهُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَكَعَ مَعَهُ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ، ثُمَّ جَلَسَ أَبُو بَكْرٍ حِينَ قَضَى سَجُودَهُ يَتَشَهُدُ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى جِذْعٍ مِنْ جَذْوَعِ الْمَسْجِدِ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ فِي دُعَائِهِ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَعَهْدَهُ إِلَيْهِ فِيمَا بَعَثَهُ فِيهِ، ثُمَّ فِي وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ "

٥٧٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ،

٥٧٠٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لُحَيْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، فَذَكَرَ مَعْنَى مَا قُلْنَا وَأَتَمَّ مِنْهُ - [١٤٦] -.

٥٧٠٨ - قَالَ أَحْمَدُ: فَالصلَاةُ الَّتِي صَلَّاهَا أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ مَأْمُومٌ هِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَهِيَ الَّتِي خَرَجَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ، وَعَلِيٍّ، وَالصلَاةُ الَّتِي صَلَّاهَا أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ إِمَامٌ هِيَ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَهِيَ الَّتِي خَرَجَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَغُلَامٍ لَهُ.

٥٧٠٩ - وَفِي ذَلِكَ جَمْعٌ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي هَذَا الْبَابِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٥٧١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَوَى جَابِرُ الْجَعْفِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا»

٥٧١١ - وَقَدْ عَلِمَ الَّذِي احْتَجَّ بِهَذَا أَنْ لَيْسَتْ فِيهِ حُجَّةٌ؛ وَلَأنَّهُ لَا يَثْبُتُ؛ لِأنَّهُ مُرْسَلٌ؛ وَلَأنَّهُ عَنْ رَجُلٍ يَرِغِبُ النَّاسُ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ

٥٧١٢ - قَالَ أَحْمَدُ: جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجَعْفِيُّ مَتْرُوكٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي رِوَايَتِهِ، مَذْمُومٌ فِي رَأْيِهِ وَمَذْهَبِهِ.

٥٧١٣ - وَقَالَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ: قَالَ لَنَا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ: لَمْ يَرَوْهُ غَيْرَ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ لَا يَقُومُ

٥٧١٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلَى جَابِرِ الْجُعْفِيِّ فَرُوي عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَابِرٍ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ: «لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ جَالِسًا بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وَهَذَا مُرْسَلٌ مُوقُوفٌ، وَرَأَوِيهِ عَنِ الْحَكَمِ ضَعِيفٌ

٥٧١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَقَدْ رُوي فِي هَذَا الصَّنْفِ شَيْءٌ يَغْلُطُ فِيهِ بَعْضُ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيَّ أَخْبَرَنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ -[١٤٧]- أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُمْ خَرَجُوا لِشَيْعُونَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّوْا خَلْفَهُ جُلُوسًا.

٥٧١٦ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ

٥٧١٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ يَعْلَمُ الشَّيْءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْلَمُ خِلَافَهُ عَنْهُ فَيَقُولُ بِمَا عِلْمٌ، ثُمَّ لَا يَكُونُ فِي قَوْلِهِ بِمَا عِلْمٌ وَرَوَى حُجَّةٌ عَلَى أَحَدٍ عِلْمٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَوْلًا أَوْ عَمَلًا يَنْسَخُ الْعَمَلَ الَّذِي قَالَ بِهِ غَيْرُهُ وَعَمَلَهُ بِهِ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا، وَأَرَادَ أَنَّهُمَا فَعَلَا ذَلِكَ، لِأَنَّهُمَا لَمْ يَعْلَمَا مَا نَسَخَهُ قَالَ: وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عِلْمَ الْخَلِصَةِ يُوجَدُ عِنْدَ بَعْضٍ وَيُعْزَبُ عَنْ بَعْضٍ

٤٠١٨١ من يجب عليه الصلاة

كَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

٥٧١٨ - اِحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بِآيَةِ الْاِسْتِثْنَانِ وَالْاِبْتِلَاءِ فِي وَجُوبِ الْفَرَائِضِ عَلَى الْاِنْسَانِ بِالْبُلُوغِ

٥٧١٩ - قَالَ: وَفَرَضَ اللَّهُ الْجِهَادَ، فَأَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَلَى مَنْ اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، بِأَنَّهُ أَجَازَ ابْنَ عُمَرَ عَامَ الْخَنْدَقِ ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَرَدَّهُ عَامَ أُحُدٍ ابْنَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً

٥٧٢٠ - وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ يَرُدُّ فِي مَوْضِعِهِ بِإِسْنَادِهِ

٥٧٢١ - وَقَالَ فِي مُحْتَصَرِ الْبُؤَيْطِيِّ وَالرَّبِيعِ: وَيُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ إِذَا عَقَلَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ

٥٧٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ -[١٤٩]-، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُفِّرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا»

٥٧٢٣ - وَرَوَيْنَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «حَافِظُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ فِي الصَّلَاةِ، وَعَلِمُوهُمْ الْخَيْرَ فَإِنَّمَا الْخَيْرُ عَادَةٌ»

٤٠١٨٢ باب اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك

كَبَابِ اخْتِلَافِ نِيَّةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٥٧٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ -[١٥١]-: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّيُ مَعَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَالَ: فَصَلَّى مُعَاذُ مَعَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّ قَوْمَهُ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ فَصَلَّى وَحْدَهُ فَقَالُوا لَهُ: أَنَا فَمَتَّ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنِّي أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَخَرْتَ الْعِشَاءَ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَا فَافْتَحْ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَلَمَّا - [١٥٢] - رَأَيْتُ ذَلِكَ تَأَخَّرْتُ فَصَلَّيْتُ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ، نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: «أَفَتَأَنَّ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ أَفَتَأَنَّ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِسُورَةِ كَذَا وَسُورَةِ كَذَا»

٥٧٢٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ» وَنَحْوَهَا

٥٧٢٦ - قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِعَمْرٍو: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ» فَقَالَ عَمْرٍو: هَذَا هُوَ أَوْ نَحْوَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِبَادٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ سُفْيَانَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ مُحْتَصَرًا. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَسَلِيمِ بْنِ حَبَانَ، عَنْ عَمْرٍو.

٥٧٢٧ - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِشَاءَ الْآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ - [١٥٣] - .

٥٧٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى

٥٧٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرَّاجُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ مُعَاذُ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّيَانِ لَهْمُ، هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ، وَهِيَ لَهُمْ مَكْتُوبَةٌ الْعِشَاءِ»

٥٧٣٠ - شَكَّ الرَّبِيعُ فِي ذِكْرِ ابْنِ جُرَيْجٍ فِيهِ، وَهُوَ فِيهِ.

٥٧٣١ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَرَمَلَةُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ حَرَمَلَةَ: هَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ لَا أَعْلَمُ حَدِيثًا يَرَوَى مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ أَثَبَتْ مِنْ هَذَا وَلَا أَوثَقَ رَجَالًا - [١٥٤] -

٥٧٣٢ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ التَّبِيلُ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَذَكَرَ فِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ فِي مِثْلِ هَذَا، وَقَدْ رُوِيَ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ

٥٧٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ «يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي لَهْمُ الْعِشَاءِ وَهِيَ لَهُ نَافِلَةٌ»

٥٧٣٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَالْأَصْلُ أَنَّ مَا كَانَ مُوَصُولًا بِالْحَدِيثِ تَكُونُ مِنْهُ وَخَاصَّةً إِذَا رُوِيَ مِنْ وَجْهَيْنِ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ دَلَالَةٌ عَلَى التَّمْيِيزِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ: هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَهِيَ لَهُمْ مَكْتُوبَةٌ مِنْ قَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

٥٧٣٥ - وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ بِاللَّهِ وَأَخْشَى لِلَّهِ مِنْ أَنْ يَقُولُوا مِثْلَ هَذَا إِلَّا بِعِلْمٍ.

٥٧٣٦ - وَحِينَ حَكَى الرَّجُلُ فَعَلَ مُعَاذٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يُتَكَّرْ مِنْهُ إِلَّا التَّطَوُّعُ، وَلَمْ يُفَصِّلِ الْحَالِ عَلَيْهِ فِي الْإِمَامَةِ،

وَلَوْ كَانَ فِيهَا تَفْصِيلٌ لَعَلَّمَهُ إِيَّاهُ كَمَا عَلَّمَهُ تَرَكَ التَّطَوُّيلَ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَعَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطُنِ النَّخْلِ حِينَ مَرَّ كَانَ يَفْعَلُ الْفَرْضَ الْوَاحِدَ فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ نُسِخَ،

٥٧٣٧ - فَقَدْ ادَّعَى مَا لَا يَعْرِفُ، وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ» - [١٥٥] - لَا يَثْبُتُ بِثُبُوتِ حَدِيثِ مُعَاذٍ لِلِاخْتِلَافِ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِرَوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَانْفِرَادِهِ بِهِ، وَالِاتِّفَاقُ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِرَوَايَاتِ رُوَاةِ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَتَظَاهِرُهُمْ لِلِاخْتِلَافِ،

٥٧٣٨ - ثُمَّ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى كَوْنِهِ شَرْعًا ثَابِتًا، ثُمَّ نُسِخَ بِقَوْلِهِ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ». فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْغِبُهُمْ فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ ذَهَبَ وَهُمُّهُ إِلَى أَنَّ الْإِعَادَةَ وَاجِبَةٌ. فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ». أَيُّ كِلْتَاهُمَا عَلَى طَرِيقِ الْوُجُوبِ،

٥٧٣٩ - وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَالَ ذَلِكَ حِينَ لَمْ يُسَنَّ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ لِإِدْرَاكِ فَضِيلَتِهَا، فَقَدْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ أَنَّهَا تُعَادُ - [١٥٦] -،

٥٧٤٠ - وَصَحَّ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ إِعَادَةَ غَيْرِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ، وَعَنْهُ رَوَى هَذَا الْخَبَرُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

٥٧٤١ - فَكَيْفَ يَجُوزُ نُسْخُ سُنَنِ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ غَيْرِ تَأْرِيجٍ وَلَا سَبَبٍ يَدُلُّ عَلَى النَّسْخِ مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِحْتِمَالِ؟

٥٧٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ ابْنُ عَلِيٍّ، أَوْ غَيْرُهُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي الْخَوْفِ بِطُنِ نَخْلَةٍ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»

٥٧٤٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْآخِرَةُ مِنْ هَاتَيْنِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَافِلَةٌ وَلِلْآخَرِينَ فَرِيضَةٌ

٥٧٤٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ قَتَادَةُ، وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَسَنِ، وَثَبَّتَ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحِ، رَوَاهُ أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٧٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِنْ أَدْرَكَتِ الْعَصْرَ وَلَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ فَاجْعَلِ الَّتِي أَدْرَكَتَ مَعَ الْإِمَامِ الظُّهْرَ، وَصَلِّ الْعَصْرَ بَعْدَ ذَلِكَ» - [١٥٧] -

٥٧٤٦ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَهُوَ يُخْبِرُ ذَلِكَ: قَدْ كَانَ يُقَالُ ذَلِكَ إِذَا أَدْرَكَتِ الْعَصْرَ وَلَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ فَاجْعَلِ الَّتِي أَدْرَكَتَ مَعَ الْإِمَامِ الظُّهْرَ

٥٧٤٧ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ كَانَ «كَتَفُوهُ الْعَتَمَةُ، فَيَأْتِي وَالنَّاسُ فِي الْقِيَامِ، فَيُصَلِّي مَعَهُمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَثْنِي عَلَيْهِمَا رَكَعَتَيْنِ» وَإِنَّهُ رَأَى فَعَلَ ذَلِكَ، وَيَعْتَدُّ بِهِ مِنَ الْعَتَمَةِ

٥٧٤٨ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «مَنْ نَسِيَ الْعَصْرَ فَذَكَرَهُ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّهَا وَهُوَ فِي الْمَغْرِبِ فَيَجْعَلُهَا الْعَصْرَ، فَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ مَا يُصَلِّي الْمَغْرِبَ فَلْيُصَلِّ الْعَصْرَ»

٥٧٤٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيُرْوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِثْلُ هَذَا الْمَعْنَى.

٥٧٥٠ - وَيُرْوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ قَرِيبٌ مِنْهُ

٥٧٥١ - قَالَ: وَكَانَ وَهْبُ بْنُ مُنْبِهٍ، وَالْحَسَنُ، وَأَبُو رَجَاءٍ الْعَطَارِدِيُّ يَقُولُونَ هَذَا: جَاءَ قَوْمٌ أَبَا رَجَاءٍ الْعَطَارِدِيَّ "يُرِيدُونَ أَنْ يَصَلُّوا الظُّهْرَ فَوَجَدُوهُ قَدْ صَلَّى فَقَالُوا: مَا جِئْنَا إِلَّا لِنُصَلِّيَ مَعَكَ. فَقَالَ: لَا أُخِيْكُمْ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِهِمْ"

٥٧٥٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو قَطَنِ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعَطَارِدِيَّ

٥٧٥٣ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ إِنْشَانٌ لِّطَاوُوسٍ: "وَجَدْتُ النَّاسَ فِي الْقِيَامِ جَعَلَتْهَا الْعِشَاءُ الْآخِرَةَ؟ قَالَ: أَصَبَتْ"

٥٧٥٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ: وَأَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ صَلَّى وَرَاءَ الْإِمَامِ الظُّهْرَ وَهُوَ يَنْوِي الْعَصْرَ قَالَ: يُجْزِئُهُ

٥٧٥٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رَوَاتِنَا: وَكُلُّ هَذَا جَائِزٌ بِالسَّنَةِ، ثُمَّ مَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ الْقِيَاسُ، وَنِيَّةُ كُلِّ مُصَلٍّ نِيَّةَ نَفْسِهِ لَا يُفْسِدُهَا عَلَيْهِ أَنْ يُخَالَفَهَا نِيَّةَ غَيْرِهِ، وَإِنْ أَمَّهُ،

٥٧٥٦ - وَاسْتَشْهَدَ بِصَلَاةِ الْمُقِيمِ خَلْفَ الْمُسَافِرِ، وَبِصَلَاةِ الْمَسْبُوقِ، وَبِصَلَاةِ الْمُتَنَفِّلِ خَلْفَ الْمُفْتَرِضِ، وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِحَدِيثِ الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ يَتَصَدَّقْ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟» وَقَدْ مَضَى بِإِسْنَادِهِ

٥٧٥٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قُلْتُ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَرَأَيْتَ هَذَا الْحَدِيثَ إِذْ رَوَاهُ عَنْ جَابِرٍ، عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو الزَّيْبِرِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، أَصَحِّحُ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. عَمْرُو بْنُ أَوْثِقِ النَّاسِ قُلْتُ: وَجَابِرٌ أَوْثَقُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَتَعْرِفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَهُ؟ قَالَ: لَا

٥٧٥٨ - ثُمَّ بَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِنَّ صَاحِبَنَا قَالَ: فَعَلَّ مُعَاذًا كَانَ يَجْعَلُ صَلَاتَهُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَافِلَةً، وَمَعَهُمْ فَرِيضَةٌ فَقُلْتُ لَهُ: حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ يَقْطَعُ عَنْكَ الْعُدْرَةَ بِأَنْ قَالَ عَنْ جَابِرٍ: هِيَ لَهُ نَافِلَةٌ، وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ. قَالَ: فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ هَذَا الْحَرْفُ؟ قُلْتُ: إِذَا تَعَلَّمُ أَنْ مَا قُلْتَ غَيْرَ مَا قُلْتَ. قَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ؟ قُلْتُ: أَيْجَعَلُ مُعَاذُ صَلَاتَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي لَعَلَّ صَلَاةً وَاحِدَةً مَعَهُ - [١٥٩] - أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا فِي عُمْرِهِ لَيْسَتْ مَعَهُ وَفِي الْجَمَاعَةِ الْكَثِيرَةِ نَافِلَةً، وَيَجْعَلُ صَلَاتَهُ فِي الْقَلِيلِ وَهُوَ إِمَامٌ فَرِيضَةً وَلَوْ كَانَ يَتَنَفَّلُهَا لَمْ يَتَنَفَّلْهَا حَتَّى يَذْهَبَ لَيْلٌ، وَمَنْزِلُهُ نَاءٌ بَلَّ يَتَنَفَّلُ وَيَنْصَرِفُ، وَلَوْ قَالَ هَذَا غَيْرُكُمْ.

٥٧٥٩ - ثُمَّ بَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَهَلْ قَالَ قَوْلَكَ هَذَا أَحَدٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَفَعَلَهُ وَهْبُ بْنُ مُنْبِهٍ، وَطَاوُوسٌ، وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، وَأَبُو رَجَاءٍ الْعَطَارِدِيُّ، وَقَبْلَهُمْ فِي مَعْنَى قَوْلِهِمْ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَرَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٧٦٠ - قَالَ: فَقَالَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ زَمَانِكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عِنْدَكَ بِالْبَصْرَةِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَغَيْرُهُمْ. وَمَا يَحْتَاجُ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ يُشَدَّدَ بِأَنْ اتَّبَعَهُ قَوْمٌ، مَا الْخَطُّ إِلَّا لِلْمَنِ اتَّبَعَهُ، وَلَا يَسَعُ خِلَافَهُ.

٥٧٦١ - قَالَ: وَقُلْتُ لَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ خَلْقٌ أَكْبَرُ مِنْهُ. قَالَ: شَبِيهًا بِقَوْلِهِ: أَكْبَرُ مِنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَأَنْتَ تُخَالِفُ أَبَا قِلَابَةَ لِرَأْيِ نَفْسِكَ، أَفَتَجْعَلُهُ حُجَّةً لَكَ عَلَى مَا وَصَفْتُ

٥٧٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْيَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ

الأوزاعي يقول: «دَخَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَلَمْ يَكُونُوا صَلَّوْا الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: كَيْفَ صَنَعْتَ؟ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَجَعَلْتُ صَلَاتِي مَعَ الْإِمَامِ صَلَاةَ الظُّهْرِ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ. وَقَالَ الْآخَرُ: أَمَّا أَنَا - [١٦٠] - فَجَعَلْتُ صَلَاتِي مَعَ الْإِمَامِ سُبْحَةً وَاسْتَقْبَلْتُ الظُّهْرَ ثُمَّ الْعَصْرَ، فَلَمْ يَعْزُبْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى صَاحِبِهِ»
 ٥٧٦٣ - وَقَدْ رَوَيْنَا هَذَا، عَنْ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي عَائِدٍ قَالَ: دَخَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ

٤٠١٨٣ إمامة الأعمى

إمامة الأعمى

٥٧٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعٍ، أَنَّ عَتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانٌ أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. قَالَ: جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ نَحْبُ أَنْ نُصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»
 ٥٧٦٥ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعٍ، أَنَّ عَتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ «يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

٥٧٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَسْتَخْلِفُ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ أَعْمَى فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي عِدَّةِ غُرُوتٍ لَهُ»
 ٥٧٦٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا فِي هَذَا عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ
 ٥٧٦٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»

٤٠١٨٤ إمامة العبد

إمامة العبد

٥٧٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَعْلَى الْوَادِي، هُوَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ، وَالْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَنَاسٌ كَثِيرٌ، «فَيُؤْمِنُهُمْ أَبُو عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ، وَأَبُو عَمْرٍو غُلَامٌ حِينَئِذٍ لَمْ يَعْتَقْ»
 ٥٧٧٠ - قَالَ: وَكَانَ إِمَامُ بَنِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُرْوَةُ

٥٧٧١ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الرَّبَذَةِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِذَا عَبْدٌ يُؤْمَهُمْ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَلَوْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ»

٤٠١٨٥ إمامة الأعجمي

﴿إِمَامَةُ الْأَعْجَمِيِّ﴾

٥٧٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ يَقُولُ: اجْتَمَعَتْ جَمَاعَةٌ فِيمَا حَوْلَ مَكَّةَ قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي أَعْلَى الْوَادِي هَاهُنَا فِي الْحَجِّ. قَالَ: لَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي السَّائِبِ الْأَعْمِيِّ اللَّسَّانِ قَالَ فَأَخْرَجَهُ الْمُسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَقَدَّمَ غَيْرَهُ، فَبَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ بِشَيْءٍ حَتَّى جَاءَ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمَدِينَةَ عَرَفَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ الْمُسُورُ: "أَنْظِرْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ أَعْمَجِي اللَّسَّانِ، وَكَانَ فِي الْحَجِّ نَفْسِيْتُ أَنْ يَسْمَعَ بَعْضُ الْحَاجِّ قِرَاءَتَهُ فَيَأْخُذُ بِعُجْمَتِهِ. فَقَالَ هُنَالِكَ: ذَهَبَتْ بِهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: قَدْ أَصَبْتَ "

٤٠١٨٦ إمامة ولد الزنى

﴿إِمَامَةُ وَلَدِ الزَّانِي﴾

٥٧٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، «أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَوْمَ نَاسًا بِالْعَتِيقِ فَهَاهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَإِنَّمَا نَهَاهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَعْرِفُ أَبُوهُ»

٥٧٧٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَكْرَهُ أَنْ يُنْصَبَ مَنْ لَا يَعْرِفُ أَبُوهُ إِمَامًا؛ لِأَنَّ الْإِمَامَةَ مَوْضِعُ فَضْلٍ وَتُجْزَى مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ صَلَاتُهُمْ، وَتُجْزَى لَهُ إِنْ فَعَلَ

٤٠١٨٧ إمامة الصبي الذي لم يبلغ

﴿إِمَامَةُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ﴾

٥٧٧٥ - اِحْتَجَّ فِي كِتَابِ الْبُيُوطِيِّ: فِي جَوَازِ إِمَامَتِهِ، وَإِنْ كَانَ الْإِخْتِيَارُ إِلَّا يَوْمًا إِلَّا بِالْبَالِغِ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ الْجَرْمِيِّ، مَرَّ بِنَا رَكْبٌ وَأَنَا غُلَامٌ، وَكَانَ يَوْمَ قَوْمَهُ وَبِحَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يُصَلِّي بِقَوْمِهِ نَافِلَةً، وَأَقْلَ مَا فِي صَلَاةِ الْغُلَامِ أَنْ تَكُونَ نَافِلَةً.

٥٧٧٦ - أَمَّا حَدِيثُ مُعَاذٍ فَقَدْ مَضَى بِإِسْنَادِهِ

٥٧٧٧ - وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْخَنْزَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ ثُمَّ قَالَ: هُوَ حَيٌّ، أَلَا تَلْقَاهُ فَتَسْمَعُ مِنْهُ؟ فَلَقِيتُ عَمْرًا لَحْدَنِي بِالْحَدِيثِ فَقَالَ: كُنَّا بِمَمَرِ النَّاسِ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسَاءُ لَهُمْ: مَا هَذَا الْأَمْرُ وَمَا لِلنَّاسِ؟ فَيَقُولُونَ نَبِيٌّ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَرْسَلَهُ، وَأَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيْهِ كَذَا وَكَذَا، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تُلَوِّمُ بِإِسْلَامِهِمْ

الْفَتْحَ، وَيَقُولُونَ: انْظُرُوهُ فَإِنْ ظَهَرَ فَهُوَ نَبِيٌّ وَصَدِّقُهُ، فَلَمَّا كَانَ وَقْعَةُ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، فَانْطَلَقَ أَيُّ بِإِسْلَامٍ حَوَائِنًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدِمَ فَأَقَامَ عِنْدَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ جَاءَ مِنْ عِنْدِهِ فَتَلَقَّيْنَاهُ فَقَالَ: ﴿«جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [١٦٧] - حَقًّا، وَإِنَّهُ يَأْمُرُكُمْ بِكَذَا، أَوْ صَلَاةٍ كَذَا وَكَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا، فَنَظَرُوا فِي أَهْلِ حَوَائِنَا فَلَمْ يَجِدُوا أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدِمُونِي وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ سِتِّ سِنِينَ، فَكُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ، فَإِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ بُرْدَةٌ عَلَيَّ تَقُولُ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ، غَطُّوا عَنَّا اسْتِ قَارِئِكُمْ هَذَا فَكُسِيتُ مَقْعَدَةٌ مِنْ مَقْعَدِ الْبَحْرَيْنِ بِسِتَّةِ دَرَاهِمٍ أَوْ بِسَبْعَةٍ، فَمَا فَرِحْتُ لِنِسَاءٍ كَفَرَجِي بِذَلِكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ

٤٠١٨٨ صلاة الرجل بصلاة الرجل لم يقدمه

﴿صَلَاةُ الرَّجُلِ بِصَلَاةِ الرَّجُلِ لَمْ يُقَدِّمَهُ

٥٧٧٨ - احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ: فِي جَوَازِ ذَلِكَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حِينَ «تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَرَاهُ أَنْوَى أَنْ يُؤَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى خَلْفَهُ»
٥٧٧٩ - وَهَذَا قَدْ مَضَى بِإِسْنَادِهِ فِي بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ

٤٠١٨٩ المسبوق ببعض الصلاة

﴿الْمَسْبُوقُ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ

٥٧٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ - [١٧٠] -، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: ﴿كَانَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ سَأَلَ فَإِذَا أُخْبِرَ كَمْ سَبَقَ بِهِ صَلَّى الَّذِي سَبَقَ بِهِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ، فَأَتَى ابْنُ مَسْعُودٍ فَدَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَسْأَلْ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَقَضَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدْ بَيَّنَ لَكُمْ سُنَّةَ فَاتَّبِعُوهَا " قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ غَيْرُ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ هُوَ مُعَاذٌ

٥٧٨١ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ فِي مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ

٥٧٨٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، سَمِعْتُ الْمُزْنِيَّ يَقُولُ: ﴿يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يَسْتَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ فَوَافَقَ ذَلِكَ فِعْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ حَاجَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ مَا سَنَ، وَلَيْسَ بِهِ حَاجَةٌ إِلَى غَيْرِهِ ".

٥٧٨٣ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ سَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ السُّنَّةَ كَمَا قَالَ الْمُزْنِيُّ فَوَافَقَهَا فِعْلُ مُعَاذٍ أَوْ ابْنِ مَسْعُودٍ؟

٥٧٨٤ - وَهِيَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - [١٧١] -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿«إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ وَأَتُوهَا تَمْسُونَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»

٥٧٨٥ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،

وَأَبِي سَلَمَةَ - [١٧٢] -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَأَمْسُوا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَإِذَا دَرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا» حَدِيثُ سُفْيَانَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ

٤٠١٩٠ باب موقف الإمام والمأموم

بَابُ مَوْقِفِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

٥٧٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ بْنِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُورِهَا، «فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ معلقة فتوضأ، فأحسن وضوءه، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي - [١٧٤] - وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُسْى فَفَتَلَهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَغَيْرِهِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ، وَزَادَ فِيهِ: ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، سِتَّ مَرَّاتٍ

٥٧٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ «فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنَةِ مُعَلَّقة. قَالَ: فَوَضَّعَ وَضُوءَهُ وَجَعَلَ يَفْلُحُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ شِمَالِهِ، فَأَخْلَفَنِي لَجْعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَى بِلَالٌ فَادْنَاهُ بِالصُّبْحِ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ " - [١٧٥] -

٥٧٨٨ - قَالَ سُفْيَانُ: لِأَنَّهُ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تَتَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَبْلَهُ أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ

٥٧٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتُنَا وَبَيْتُنَا وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا»

٥٧٩٠ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ إِنَّمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الْمُزْنِيِّ، وَحَرَمَلَةَ، عَنْ سُفْيَانَ

٥٧٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتُنَا وَبَيْتُنَا وَبَيْتُنَا وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا»

٥٧٩٢ - هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَبْسَطُ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ أُمِّ سَلِيمٍ

٥٧٩٣ - وَقَدْ رَوَاهُمَا الرَّبِيعُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَلَى الصَّحَّةِ

٥٧٩٤ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي الْمَنَبَرِ وَصُعُودِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ مَذْكُورٌ بِإِسْنَادِهِ فِيمَا

٥٧٩٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَمَا حَكَيْتُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ فِي النَّافِلَةِ لَيْلًا وَنَهَارًا جَائِزَةٌ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَوْقِفَ الْإِمَامِ أَمَامَ الْمُؤْمِنِينَ مُنْفَرِدًا،

٥٧٩٦ - وَإِذَا أَمَّ رَجُلٌ رَجُلًا وَاحِدًا أَقَامَ الْإِمَامُ الْمُؤْمِنُ عَنْ يَمِينِهِ.

٥٧٩٧ - زَادَ فِي الْقَدِيمِ: وَإِنْ كَانَتْ مَعَهُمَا امْرَأَةٌ قَامَتْ خَلْفَهُمَا

٥٧٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى بِهِ وَبِعَلْقَمَةَ فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِهِ وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [١٧٧] -

٥٧٩٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسُوا يَقُولُونَ بِهَذَا وَنَحْنُ مَعَهُمْ يَكُونَانِ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَأَمَّا نَحْنُ بِحَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قُومُوا أَصْلِي لَكُمْ». فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِي فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ

٥٨٠٠ - قَالَ: وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْهَاجِرَةِ، «فَوَجَدْتُهُ يَسْبَحُ فَقُمْتُ وَرَاءَهُ فَقَرَّبَنِي، حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَلَى يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرَفَأُ تَأَخَّرْتُ فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ»

٥٨٠١ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّلَاثِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ، «فَقَامَ يُصَلِّي قَالَ: لَجِئْتُ حَتَّى قُتُّ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي بِيَدِي، فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَبَاءَ ابْنُ صَخْرٍ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ»

٥٨٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِبَادٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ، فَذَكَرَهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِبَادٍ

٥٨٠٣ - فِيهِذَا، وَمَا مَضَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَقُولُ:

٥٨٠٤ - فَأَمَّا مَا رَوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: كَانَ الْمَسْجِدُ ضَيْقًا، وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، وَأَبُو ذَرٍّ عَنْ يَمِينِهِ يُصَلِّي، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، فَقَامَ ابْنُ مَسْعُودٍ خَلْفَهُمَا، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِمَالِهِ فَظَنَّ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ ذَلِكَ سُنَّةُ الْمَوْقِفِ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ لَا يُؤْمَهُمَا، وَعَلِمَهُ أَبُو ذَرٍّ حَتَّى قَالَ فِيمَا رَوَى عَنْهُ: يُصَلِّي كُلُّ رَجُلٍ مِّنَّا لِنَفْسِهِ

٥٨٠٥ - وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى تَرْجِيحِ رِوَايَةِ غَيْرِهِ عَلَى رِوَايَةِ بَآئِهِمْ أَكْثَرُ عَدَدًا، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ذَكَرَ فِي حَدِيثِهِ هَذَا التَّطْبِيقَ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، فَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَيْضًا مِنَ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نُسِخَ، وَبِأَنَّ عُمَرَ، وَعَلِيًّا وَالْعَامَّةَ ذَهَبُوا إِلَى مَا قُلْنَاهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٤٠١٩١ صفوف الرجال و صفوف النساء

«صُفُوفُ الرِّجَالِ وَصُفُوفُ النِّسَاءِ

٥٨٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُرْزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَخِيرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا

أَخْرَجَهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»

٥٨٠٧ - هَكَذَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِالشَّكِّ، وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ

٥٨٠٨ - وَرَوَاهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ

٥٨٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُسَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَهْلٌ، فَذَكَرَهُ

٤٠١٩٢ صلاة المنفرد خلف الإمام

«صَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الْإِمَامِ

٥٨١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا وَأَبُو بَكْرِ وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطْعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلَا صَلَاةَ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبَسَ فَفَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، «فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ»

٥٨١١ - هَذَا لَفْظُ حَدِيثِهِمْ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ اخْتِصَارٌ

٥٨١٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ لَنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِنَا وَأُمِّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا»

٥٨١٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَانْسُ يَحْكِي أَنَّ: امْرَأَةً صَلَّتْ مُنْفَرِدَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا أَجَزَاتِ الْمَرْأَةُ صَلَاتَهَا مَعَ الْإِمَامِ مُنْفَرِدَةً أَجَزَاتِ الرَّجُلَ

٥٨١٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَسَمِعْتُ مَنْ يَرْوِي بِإِسْنَادٍ حَسَنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَكَعَ وَرَاءَ الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»

٥٨١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، «أَنََّّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ» - [١٨٢] - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هَمَّامٍ.

٥٨١٦ - وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ زِيَادٍ قَالَ فِيهِ: فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيْكُمُ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ» قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»

٥٨١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَمَّا ذَكَرَ أَبُو بَكْرَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَكَعَ وَحْدَهُ، فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةٍ وَدَلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يُجْزَى عَنْهُ، وَقَوْلُهُ: «وَلَا تَعُدْ» يُشَبِّهُ قَوْلَهُ: «لَا تَأْتُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ

وَأَتَوْهَا وَأَتَمَّ تَمَشُّونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا»

٥٨١٨ - يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ: لَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَرْكَعَ حَتَّى تَصِلَ إِلَى مَوْفِقِكَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّعَبِ، كَمَا لَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَسْعَى إِذَا سَمِعْتَ الْإِقَامَةَ،

٥٨١٩ - وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: كَانَهُ أَحَبَّ لَهُ الدُّخُولُ فِي الصَّفِّ وَلَمْ يَرِ عَلَيْهِ الْعَجَلَةُ بِالرُّكُوعِ حَتَّى يَلْحَقَ بِالصَّفِّ

٥٨٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ أَظْنَهُ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، فَوَقَفَ بِي عَلَى شَيْخٍ بِالرَّقَّةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [١٨٣] - يُقَالُ لَهُ: وَابِصَةُ بْنُ مَعْبُدٍ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ»

٥٨٢١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مَنْ يَذْكُرُ أَنَّ بَعْضَ الْمُحَدِّثِينَ مَنْ يَدْخُلُ بَيْنَ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، وَوَابِصَةَ فِيهِ رَجُلًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرُويهِ عَنْ هَلَالِ، عَنْ وَابِصَةَ سَمِعَهُ مِنْهُ، وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ كَانَهُ يُوْهَنُهُ بِمَا وَصَفْتُ

٥٨٢٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ مَرْةٍ قَالَ سَمِعْتُ هَلَالِ بْنَ يَسَافٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ فَذَكَرَهُ - [١٨٤] -

٥٨٢٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقُرَيْشِ الْأَزْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْةٍ، فَذَكَرَهُ.

٥٨٢٤ - وَمِنْهُمْ مَنْ قَصَرَهُ فَرَوَاهُ عَنْ هَلَالِ، عَنْ وَابِصَةَ

٥٨٢٥ - وَرَوِي مِنْ أَوْجِهِ آخَرُ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ

٥٨٢٦ - وَرَوِي مِنْ وَجْهِ آخَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٨٢٧ - وَلَمْ يُخْرِجْهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَا مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، لِمَا حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ وَابِصَةَ، وَلِمَا فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ مِنْ أَنَّ رَجُلًا غَيْرَ مَشْهُورٍ.

٥٨٢٨ - وَرَوَيْنَا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَاتُهُ تَامَةٌ وَلَيْسَ لَهُ تَضَعِيفٌ وَكَانَهُ أَرَادَ لَا يَكُونُ لَهُ تَضَعِيفٌ الْأَجْرُ بِالْجَمَاعَةِ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ نَفَى عَنْهُ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ، وَأَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ لِيَحْصَلَ لَهُ زِيَادَةٌ وَلَا يَعُودَ إِلَى تَرْكِ السُّنَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ،

٥٨٢٩ - وَكَانَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ يَقُولُ: لَوْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوِي فِيهِ لَقُلْتُ بِهِ، ثُمَّ وَهَنَ فِي الْجَدِيدِ بِمَا حَكَيْنَا

٤٠١٩٣ إذا خالفت المرأة السنة في الموقف

إِذَا خَالَفَتِ الْمَرْأَةُ السُّنَّةَ فِي الْمَوْقِفِ

٥٨٣٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَرِهْتُ ذَلِكَ، وَلَمْ تَفْسُدْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَلَاتُهُ، وَإِنَّمَا قُلْتُ هَذَا لِأَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ»

٥٨٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ الشَّافِعِيُّ فَذَكَرَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

٥٨٣٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ مِغُولٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ - [١٨٦] -، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْطَحِ، ٥ «وَخَرَجَ بِلَالٌ بِالْعَنَزَةِ فَرَكَّهَا فَصَلَّى إِلَيْهَا وَالْكَلْبُ وَالْمَرَأَةُ وَالْحِمَارُ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ بْنِ مِغُولٍ.

٥٨٣٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: فَإِذَا لَمْ تُفْسِدِ الْمَرَأَةُ عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ تَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَهِيَ إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ أُخْرَى أَنْ لَا تُفْسِدَ عَلَيْهِ

٤٠١٩٤ مقام الإمام

٥ مقام الإمام

٥٨٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: ٥ "مِنْ أَيِّ شَيْءٍ مِنْبَرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ عَمَلَهُ لَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةٍ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَعِدَ عَلَيْهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ ثُمَّ صَعِدَ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ " أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانٍ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: " فَلَهَا فَرَّغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»

٥٨٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَامٍ قَالَ: " ٥ صَلَّى بِنَا حَذِيفَةَ عَلَى دُكَّانٍ مُرْتَفِعٍ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ فَجَبَذَهُ أَبُو مَسْعُودٍ، فَتَابَعَهُ حَذِيفَةُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَيْ عَنْ هَذَا، فَقَالَ لَهُ حَذِيفَةُ: أَلَمْ تَرِنِي قَدْ تَابَعْتُكَ "،

٥٨٣٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَأَخْتَارَ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَعْلَمُ مَنْ خَلْفَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الشَّيْءِ الْمُرْتَفِعِ لِيَرَاهُ مَنْ وَرَاءَهُ فَيَقْتَدُوا بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ

٥٨٣٧ - ثُمَّ بَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ عِلْمَ النَّاسِ مَرَّةً أَحَبَّتْ أَنْ يُصَلِّيَ مُسْتَوِيًا مَعَ الْمَأْمُومِينَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى الْمُنْبَرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً

٤٠١٩٥ الموضع الذي يجوز أن يصلي فيه الجمعة مع الإمام

٥ الموضع الذي يجوز أن يصلي فيه الجمعة مع الإمام

٥٨٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى الْجُمُعَةَ فِي بَيْتِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ " ٥ يُصَلِّي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَبَيْنَ بَيْتِ حُمَيْدٍ وَالْمَسْجِدِ: الطَّرِيقُ "

٥٨٣٩ - هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَقَالَ: فَصَلَّى بِصَلَاةِ الْإِمَامِ

٥٨٤٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان «يُصلي الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن عام حج الوليد وكثر الناس، وبينها وبين المسجد الطريق»

٥٨٤١ - أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن أبي يحيى، عن صالح مولى التوأمة قال: رأيت أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد وحده بصلاة الإمام

٥٨٤٢ - وفي رواية أبي سعيد في كتاب «الإمامة» قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى قال: حدثني صالح مولى التوأمة، أنه رأى أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد

٥٨٤٣ - قال أحمد: تابعه ابن أبي ذئب، عن صالح قال الشافعي في رواية أبي سعيد: ورأيت من المؤذنين من يصلي بصلاة الإمام وهو فوق ظهر المسجد، فسألت عن ذلك مسلم بن خالد فقال: هو مجزئ عنهم، ولو صلوا في الأرض كان أحب إلي

٥٨٤٤ - قال الشافعي: وكان ابن عباس لا يرى بأساً أن يصلي في رحبة المسجد والبلاط بصلاة الإمام

٥٨٤٥ - أخبرنا عمر بن أحمد العبدي قال: أخبرنا أبو أحمد بن إسحاق الحافظ قال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن الحسن المقرئ قال: حدثنا عباد بن يعقوب قال: أخبرنا ابن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «لا بأس بالصلاة في رحبة المسجد والبلاط بصلاة الإمام»

٥٨٤٦ - أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: «فيمَن كان في دار قرب المسجد أو بعيداً منه لم يجز له أن يصلي فيها إلا أن تصل الصفوف به وهو في أسفل الدار لا حائل بينه وبين الصفوف»

٥٨٤٧ - ثم ساق الكلام إلى أن قال: فإن قيل: أفتروي في هذا شيئاً؟ قيل: صلى نِسوة مع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في حجرته فقالت: «لا تصلين بصلاة الإمام؛ فإنك دونه في حجاب» - [١٩١] -

٥٨٤٨ - قال: وكما قالت عائشة في حجرته إن كانت قالت قلنا: لم يذكر إسناده في الجديد وذكره في القديم

٥٨٤٩ - وهو فيما أنبأني أبو عبد الله إجازة، أن أبا الوليد أخبرهم قال: حدثنا محمد بن إسحاق، والمؤمل قالاً: حدثنا الزعفراني، عن الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة، «أن نِسوة صلين في حجرته، فقالت: لا تصلين بصلاة الإمام؛ فإنك في حجاب»

٥٨٥٠ - قال الربيع: قال الشافعي في خلال ذلك: وهذا مخالف للمقصورة، المقصورة شيء من المسجد، فهو وإن كان حائلاً دون ما وراءها بينه وبين الإمام، فإنما هو كحول الأسطوان أو أقل، وكحول صندوق المصاحف وما أشبهه،

٥٨٥١ - قال أحمد: وأما الذي رواه هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: «صلى النبي صلى الله عليه وسلم في حجرته، والناس يأتون به من وراء الحجرة يصلون بصلاته».

٥٨٥٢ - وحديث حميد، عن أنس في معناه.

٥٨٥٣ - فذاك مطلق وقد فسره عيسى بن يونس، عن يحيى بن سعيد بعض التفسير فقال في الحديث: «وجدت الحجرة قصير، فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام ناس يصلون بصلاته».

٥٨٥٤ - ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة فينه يأن شافياً، فقال في الحديث عن عائشة: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حَصِيرٌ «فكان يحتج به من الليل فيصلي فيه، ويبسطه بالنهار فيجلس عليه، ثم ذكر صلاتهم به» وقد مضى ذكره

٥٨٥٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ حُجْرَةً، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي فِيهَا فَرَأَهُ رَجُلٌ يُصَلِّي فَصَلَّوْا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ وَكَانُوا يَأْتُونَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَتَنَحَّضُوا وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا بَابَهُ قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُغَضَّبًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَيُّهَا النَّاسُ مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ سَتُكْتَبَ عَلَيْكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٥٨٥٦ - وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجْرَةً مُخَصَّفَةً أَوْ حَصِيرًا.

٥٨٥٧ - وَفِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، وَفِي كُلِّ هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى اخْتِصَارٍ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ، وَفِي رِوَايَةِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ

٤٠١٩٦ الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر

§ الصَّلَاةُ بِإِمَامَيْنِ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْآخَرِ

٥٨٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ - [١٩٤] -، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَقِيمُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ - [١٩٥] - فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ تَلَفَّتْ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ أَمُكُثَ مَكَانَكَ، فَفَرَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمَدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْتَبِذَ إِذَا أَمَرْتُكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي حَفَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ، مِنْ نَابِهِ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلَيْسَ بِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفَّتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٥٨٥٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْإِمَامِ: إِذَا أَحْدَثَ فَقَدَّمُوا، أَوْ قَدَّمَ الْإِمَامُ رَجُلًا فَأَتَمَّ لَهُمْ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ أَجْزَاءَهُمْ صَلَاتِهِمْ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ افْتَتَحَ لِلنَّاسِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ فَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَارَ أَبُو بَكْرٍ مَأْمُومًا بَعْدَ أَنْ كَانَ إِمَامًا، وَصَارَ النَّاسُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ افْتَتَحُوا بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ - [١٩٦] -

٥٨٦٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَكَذَا لَوْ اسْتَأْخَرَ الْإِمَامُ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ، وَتَقَدَّمَ غَيْرُهُ أَجْزَاءَ مَنْ خَلْفَهُ صَلَاتِهِمْ.

٥٨٦١ - وَأَخْتَارُ أَنْ لَا يَفْعَلَ هَذَا الْإِمَامُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ فِي هَذَا كَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٨٦٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحَبُّ إِذَا جَاءَ الْإِمَامُ وَقَدْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ غَيْرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُتَقَدِّمِ إِنْ تَقَدَّمَ بِأَمْرِهِ أَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْ قَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ،

- ٥٨٦٣ - قَالَ: وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَفْعَلَ أَيَّ هَذَا شَاءَ، وَالْإِخْتِيَارُ مَا قُلْنَا
- ٥٨٦٤ - وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: وَقَدْ قَالَ قَاتِلٌ: يَعْتَدُ بِمَا مَضَى، ثُمَّ يَأْتُمُ بِالْإِمَامِ فِيمَا بَقِيَ. وَلَيْسَ نَقُولُ هَذَا،
- ٥٨٦٥ - ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ كَانَ يُجْزَى أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً بِإِمَامَيْنِ إِذَا أَحْدَثَ الْأَوَّلُ قَدَّمَ الْآخَرَ أَجْزَاءً، هَذَا عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
- ٥٨٦٦ - إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُصَلِّيَ بَعْضُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ وَبَعْضُهَا وَحْدَهُ،
- ٥٨٦٧ - وَذَكَرَ فِي الْجَدِيدِ: حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ امْكُثُوا، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ»
- ٥٨٦٨ - وَأَكْثَرُهُ بِرَوَايَةِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ مَعْنَاهُ
- ٥٨٦٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِيهِمَا فِيمَا مَضَى
- ٥٨٧٠ - وَأَجَازَ لِلْإِمَامِ وَلِلْقَوْمِ أَنْ يَفْعَلُوا كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ مَخْرَجُ وَضُوئِهِ أَوْ غُسْلِهِ قَرِيبًا، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الرُّكُوعِ - [١٩٧] -
- ٥٨٧١ - وَلَمْ يُجْزِهِ أَبُو يَعْقُوبَ الْبُيْطِيُّ وَاحْتَجَّ: بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبَرُوا»، وَالْإِمَامُ إِذَا رَجَعَ فَإِنَّمَا يُكَبِّرُ لِلْإِفْتِتَاحِ حِينَئِذٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي إِحْرَامِ الْقَوْمِ
- ٥٨٧٢ - وَأَجَازَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَلَمْ يُجْزِ الْإِسْتِخْلَافُ، وَاحْتَجَّ بِهِ فِي الْإِمْلَاءِ فِي مَنَعِ الْإِسْتِخْلَافِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ امْكُثُوا وَلَمْ يُقَدِّمَ أَحَدًا، وَاحْتَجَّ مِنْ أَجَازِهِ بِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ طَعِنَ بَعْدَ مَا كَبَّرَ، فَقَدَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
- ٥٨٧٣ - فَأَجَابَ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ فِي الْقَدِيمِ بِأَنْ قَالَ: رَوَيْتُمْ ذَلِكَ عَنْ حُصَيْنٍ، وَأَبُو إِسْحَاقَ يُخْبِرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَصْحَابِنَا، وَإِنَّمَا تَقَدَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ مُصْبِحًا بَعْدَ أَنْ طَعِنَ عُمَرُ بِسَاعَةِ، فَقَرَأَ بِسُورَتَيْنِ قَصِيرَتَيْنِ مُبَادِرًا لِلشَّمْسِ
- ٥٨٧٤ - قَالَ أَحْمَدُ: الرَّوَايَتَانِ كِلَاهُمَا عَلَى مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ فِي تَكْبِيرِ عُمَرَ، ثُمَّ تَقْدِيمِهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بَعْدَ مَا طَعِنَ حَدِيثُ ثَابِتٍ قَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ،
- ٥٨٧٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي رَافِعٍ فِي تِلْكَ الْقِصَّةِ شَبِيهًا بِرَأْيَةِ حُصَيْنٍ، وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ فِي قِصَّةٍ أُخْرَى أَنَّهُ وَجَدَ بَلَاءًا حِينَ جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، فَلَمَّا قَامَ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ فَقَدَّمَ مَكَانَهُ، وَرَوَى فِي جَوَازِ الْإِسْتِخْلَافِ عَنْ عَلِيٍّ، فَقَوْلُهُ الْجَدِيدُ فِي جَوَازِ الْإِسْتِخْلَافِ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٤٠١٩٧ الخروج من صلاة الإمام

الخروج من صلاة الإمام

- ٥٨٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «كَفَيْمَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ خَرَجَ الْمَأْمُومُ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ بِغَيْرِ قَطْعٍ مِنَ الْإِمَامِ لِلصَّلَاةِ، فَلَا عُدْرَ لِلْمَأْمُومِ كَرِهَتْ ذَلِكَ لَهُ»
- ٥٨٧٧ - فَإِنْ بَنَى عَلَى صَلَاةٍ لِنَفْسِهِ مُنْفَرِدًا لَمْ يَبْنَ إِلَى أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ مِنْ قَبْلِ أَنْ الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْ صَلَاةٍ مُعَاذٍ بَعْدَ مَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ مَعَهُ، فَصَلَّى لِنَفْسِهِ، فَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ بِإِعَادَةٍ وَقَدْ مَضَى هَذَا الْحَدِيثُ بِرَوَايَةِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ

٥٨٧٨ - وَكَأَيْدٍ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ. رَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ سُفْيَانَ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ «فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، وَلَا أَدْرِي هَلْ حَفِظَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لِكَثْرَةِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ دُونَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٤٠١٩٨ باب صلاة الإمام وصفة الأئمة ما على الإمام من التخفيف

﴿بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَصِفَةِ الْأَئِمَّةِ مَا عَلَى الْإِمَامِ مِنَ التَّخْفِيفِ﴾
٥٨٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ، فَإِذَا كَانَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وَزَادَ فِيهِ: «الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ» - [٢٠٠] -

٥٨٨٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ، وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ كَانَ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً عَلَى النَّاسِ، وَأَطْوَلَ النَّاسِ صَلَاةً عَلَى نَفْسِهِ»

٥٨٨١ - وَرَوَاهُ الْمُزْنِيُّ عَنْهُ، كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ سَرِجٍ قَالَ: عُدْنَا أَبَا وَقْدٍ الْبَدْرِيِّ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً عَلَى النَّاسِ وَأَطْوَلَ النَّاسِ صَلَاةً لِنَفْسِهِ﴾ - [٢٠١] -

٥٨٨٢ - وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، بِنَحْوِهِ
٥٨٨٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَرَوَى شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمْرٍ، وَعَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ﴿مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ قَطُّ أَخَفَّ وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾

٥٨٨٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ﴿مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾

٥٨٨٥ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِمِثْلِهِ. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ

٥٨٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَتَخَلَّفُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِمَّا يَطْوِلُ بِنَا فَلَانٌ. قَالَ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ

غَضَبُهُ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ؛ فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ بِهِمْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالسَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَّةَ»

٥٨٨٧ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَرَأَيْتُهُ أَمَّ النَّاسَ، "فَصَلَّى صَلَاةً خَفَفَ فِيهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ: أَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي؟ قَالَ: نَعَمْ وَأَوْجَزَ"

٥٨٨٨ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ يَقُولُ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُوِّمَ النَّاسَ وَأَنْ أَقْدِرَهُمْ بِأَضْعَفِهِمْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالسَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَّةَ»

٥٨٨٩ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لِيَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ وَإِنْ كَانَ لِيُؤْمِنَا بِالصَّافَاتِ»

٥٨٩٠ - حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، مِنْ أَوْجِهٍ أُخَرَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ

٥٨٩١ - وَحَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْهُ - [٢٠٤] - .

٥٨٩٢ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعَ بُكَاءَ الصَّيِّ، فَاتَّجِزُ كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ» وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِمَعْنَاهُ

٤٠١٩٩ اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء

«اجْتِمَاعُ الْقَوْمِ فِي مَوْضِعٍ هُمْ فِيهِ سَوَاءٌ

٥٨٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكَرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ - [٢٠٦] - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحَوِيثِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُنِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فليُؤْذَنَ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلِيُؤْمَرْكُمْ أَكْبَرُكُمْ»

٥٨٩٤ - هَكَذَا رَوَاهُ الرَّبِيعُ مُخْتَصَرًا

٥٨٩٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ الْجَرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحَوِيثِ أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاسٍ وَنَحْنُ شَبَابَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقْنَأْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّنَا قَدْ أَشْتَهَيْنَا أَهْلِينَ وَاشْتَقْنَا سَأَلْنَا عَنْهُمْ تَرْكًا بَعْدَهُمَا؟ فَأَخْبَرَنَا فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَاقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُّوهُمْ» - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا - «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُنِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فليُؤْذَنَ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلِيُؤْمَرْكُمْ أَكْبَرُكُمْ» - [٢٠٧] - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي

الصَّحِيحِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ

٥٨٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَصَاحِبُ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ

قَالَ لَنَا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا وَلْيُؤَمِّكَا أَكْبَرُكَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَوْجِهٍ أُخَرُ عَنْ خَالِدٍ.

٥٨٩٧ - وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: «وَكَمَا يَوْمُئِذٍ مُتَقَارِبِينَ فِي الْعِلْمِ».

٥٨٩٨ - وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ فِيهِ قَوْلُ: لِأَبِي قَلَابَةَ: " فَأَيْنَ الْقِرَاءَةُ؟ قَالَ: إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبِينَ "

٥٨٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ،

وَمُسْلِمٌ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ خَالِدٍ، فَذَكَرَهُ

٥٩٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَهَؤُلَاءِ قَوْمٌ قَدِمُوا مَعًا، فَأَشْبَهُوا

أَنْ تَكُونَ قِرَاءَتُهُمْ وَتَفْقَهُهُمْ سَوَاءً، فَأَمَرُوا أَنْ يُؤَمِّمَهُمْ أَكْبَرُهُمْ - [٢٠٩] -،

٥٩٠١ - وَبِهَذَا نَأْخُذُ فِيَوْمُ الْقَوْمِ إِذَا اجْتَمَعُوا فِي الْمَوْضِعِ لَيْسَ فِيهِمْ وَالٌّ وَلَيْسُوا فِي مَنْزِلٍ أَحَدٍ أَنْ يَقْدِمُوا أَقْرَاهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ وَأَسَنَّهُمْ.

٥٩٠٢ - فَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعْ ذَلِكَ فِي وَاحِدٍ فَإِنْ قَدِمُوا أَفْقَهُهُمْ إِذَا كَانَ يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا يَكْتَفِي بِهِ فِي الصَّلَاةِ حَسَنٌ، وَإِنْ قَدِمُوا أَقْرَاهُمْ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ مِنَ الْفِقْهِ مَا يَلْزِمُهُ فِي الصَّلَاةِ حَسَنٌ.

٥٩٠٣ - وَيَقْدِمُوا هَذَيْنِ مَعًا عَلَى مَنْ هُوَ أَسَنُ مِنْهُمَا»

٥٩٠٤ - وَأَشَارَ هَاهُنَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِلَى بَعْضِ مَتْنِ الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ،

عَنْ أَوْسٍ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ. فَإِنْ كَانُوا

فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا. وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ فِي

سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - [٢١٠] -

٥٩٠٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي مَسْعُودٍ بِإِسْنَادِهِ: وَإِنَّمَا قِيلَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنْ يُؤَمِّمَهُمْ أَقْرُوهُمْ، أَنَّ مَنْ مَضَى مِنَ الْأُمَّةِ كَانُوا يُسَلِّمُونَ

بِكِبَارًا، فَيَتَفَقَّهُونَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأُوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَانُوا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَانُوا يَقْرَأُونَ صِغَارًا قَبْلَ أَنْ يَتَفَقَّهُوا فَأَشْبَهَ

أَنْ يَكُونَ مَنْ كَانَ فَقِيهًا إِذَا قَرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا أَوَّلَى بِالْإِمَامَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَيَّنَّوْهُ فِي الصَّلَاةِ مَا يَعْقِلُ كَيْفَ يَفْعَلُ فِيهِ بِالْفِقْهِ، وَلَا يَعْلَمُهُ

مَنْ لَا فِقْهَ لَهُ.

٥٩٠٦ - قَالَ: وَإِذَا اسْتَوَوْا فِي الْفِقْهِ وَالْقِرَاءَةِ أَمَّهُمْ أَسَنُهُمْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤَمِّمَهُمْ أَسَنُهُمْ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُمْ

كَانُوا مُشْتَبِهِي الْحَالِ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْعِلْمِ، فَأَمَرَ بِأَنْ يُؤَمِّمَهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا - [٢١١] -.

٥٩٠٧ - قَالَ: وَلَوْ كَانَ فِيهِمْ ذُو نَسَبٍ فَقَدِمُوا غَيْرَ ذِي نَسَبٍ أَجْزَاهُمْ وَإِنْ قَدِمُوا ذَا النِّسَبِ إِذَا اشْتَبَهَتْ حَالُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْفِقْهِ كَانَ

حَسَنًا؛ لِأَنَّ الْإِمَامَةَ مَنْزِلَةٌ فَضْلٍ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدِمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقْدَمُوها»

٥٩٠٨ - فَأَحَبُّ أَنْ يَقْدِمَ مَنْ حَضَرَ مِنْهُمْ اتِّبَاعًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِيهِ لَذَلِكَ مَوْضِعٌ،

٥٩٠٩ - وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: فَإِنْ اسْتَوَوْا يَعْنِي: فِي الْفِقْهِ وَالْقِرَاءَةِ، فَكَانَ فِيهِمْ قُرَيْشِي أَمَّهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأُمَّةُ

مِنْ قُرَيْشٍ» وَقَالَ: «قَدِمُوا قُرَيْشًا»

٥٩١٠ - وَكَذَلِكَ يُؤْمَرُ الْعَرَبِيُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ قُرَشِيٌّ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فَأَقْدَمَهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ اسْتَوَوْا فَأَكْبَرَهُمْ سِنًا
٥٩١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فُورِكَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ
قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَثَمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ» تَابَعَهُ بِكَبِيرِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ
أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ

٥٩١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي
فَدْيِكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَقَدْ مَوَّ قُرَيْشًا وَلَا تَقْدَمُوهَا، وَتَعْلَمُوا مِنْهَا
وَلَا تَعْلَمُوهَا أَوْ تَعْلَمُوهَا» شَكَ ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ - [٢١٢] -

٥٩١٣ - وَبَلَغَنِي عَنِ الْمُزَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَوْلُهُ «وَلَا تَعْلَمُوهَا» مَعْنَاهُ: لَا تُفَاخِرُوهَا
٥٩١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ
قَالَ: قَالَ يَعْنِي عَطَاءٌ كَانَ يَقُولُ: "يَوْمُهُمْ أَفْقَهُهُمْ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْفَقْهِ سَوَاءً فَأَقْرَوُهُمْ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْفَقْهِ وَالْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَسَنَّهُمْ، ثُمَّ
عَاوَدْتُهُ فِي الْعَبْدِ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ فَقُلْتُ: يَوْمُهُمُ الْعَبْدُ إِذَا كَانَ أَفْقَهُهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ"

٤٠٢٠٠ الصلاة خلف من لا يحمده حاله

الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ لَا يَحْمَدُ حَالَهُ

٥٩١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: «وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً مِنْ بَالِغٍ مُسْلِمٍ
يُقِيمُ الصَّلَاةَ أَجْرَاتِهِ وَمَنْ خَلْفَهُ صَلَاتُهُمْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَحْمُودٍ الْحَالِ فِي دِينِهِ، أَيْ بَلَغَ غَايَةَ يُخَالِفُ الْحَمْدَ فِي الدِّينِ

٥٩١٦ - وَقَدْ صَلَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ مَنْ لَا يَحْمَدُونَ فِعَالَهُ مِنَ السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِمْ»

٥٩١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكَرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ،
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ «اعْتَزَلَ بِمَنَى فِي قِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَالْحَجَّاجُ بِمَنَى فَصَلَّى مَعَ الْحَجَّاجِ»

٥٩١٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكَرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَاتِمُ
بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْحُسَيْنَ، وَالْحُسَيْنَ «كَانَا يُصَلِّيَانِ خَلْفَ - [٢١٤] - مَرْوَانَ قَالَ: فَقَالَ مَا كَانَا يُصَلِّيَانِ
إِذَا رَجَعَا إِلَى مَنَازِلِهِمَا؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا كَانَا يُزِيدَانِ عَلَى صَلَاةِ الْأَثَمَةِ»

٥٩١٩ - قَالَ أَحْمَدُ وَرَوَيْنَا عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ
أَمِيرٍ بَرٍّ كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرٍّ كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ»

٥٩٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَهُ.

٥٩٢١ - وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ إِرْسَالًا بَيْنَ مَكْحُولٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ

٤٠٢٠١ الصلاة بغير أمر الوالي

§ الصلاة بغير أمر الوالي

٥٩٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: § «وَيُجْزَى الرَّجُلُ أَنْ يُقَدِّمَ رَجُلًا أَوْ يَتَقَدَّمَ فَيُصَلِّيَ بِقَوْمٍ بِغَيْرِ أَمْرِ الْوَالِي الَّذِي يَلِي الصَّلَاةَ أَيْ صَلَاةَ حَضَرَتْ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ لِلْوَالِي شُغْلٌ أَوْ مَرَضٌ أَوْ نَامَ أَوْ أَبْطَأَ عَنِ الصَّلَاةِ» فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّحَ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ لِلصَّلَاةِ " ٥٩٢٣ - وَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ لِحَاجَتِهِ فَتَقَدَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ، وَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَدْرَكَ مَعَهُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ فَصَلَّاهَا خَلْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، ثُمَّ قَضَى مَا فَاتَهُ فَفَرَعَ النَّاسُ لِذَلِكَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَحْسَنْتُمْ» يَغِطُهُمْ أَنْ صَلَّوْا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا.

٥٩٢٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي أَوَّلَ وَقْتِهَا

٥٩٢٥ - قَدْ مَضَى إِسْنَادُ هَذَيْنِ فِي هَذَا الْكِتَابِ

٤٠٢٠٢ إذا اجتمع القوم فيهم الوالي

§ إذا اجتمع القوم فيهم الوالي

٥٩٢٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْإِسْنَادِ الَّذِي تَقَدَّمَ: الْوَالِي أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ. قَالَ: وَيُرْوَى أَنَّ ذَا السُّلْطَانِ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ فِي سُلْطَانِهِ ٥٩٢٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ مَضَى مَعْنَى هَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٠٢٠٣ إمامة القوم لا سلطان فيهم

§ إمامة القوم لا سلطان فيهم

٥٩٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: § «مَنْ السُّنَّةُ أَنْ لَا يُؤْمَرُ إِلَّا صَاحِبُ الْبَيْتِ»

٥٩٢٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رَاوِيَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَرَوَى أَنْ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا فِي بَيْتٍ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ صَاحِبُ الْبَيْتِ مِنْهُمْ رَجُلًا فَقَالَ: تَقَدَّمَ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ فِي مَنْزِلِكَ تَقَدَّمَ

٥٩٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ طَاهِرٍ الْفَقِيهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَجْدَةَ السُّلَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ دَعَا أَبَا ذَرٍّ، وَحَذِيفَةَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ § فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ تَقَدَّمَ أَبُو ذَرٍّ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ. فَقَالَ لَهُ حَذِيفَةُ: تَأَخَّرَ يَا أَبَا ذَرٍّ. فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَكْذَابُ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، أَوْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَتَأَخَّرَ

٥٩٣١ - قَالَ سُلَيْمَانُ: يَعْنِي أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِبَيْتِهِ

٥٩٣٢ - وَرَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: زَارَنِي حُذَيْفَةُ، فَذَكَرَهُ وَقَالَ فِيهِ: فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: رَبُّ الْبَيْتِ أَحَقُّ - [٢١٨].

٥٩٣٣ - وَرَوَيْنَا مَعْنَاهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ

٥٩٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَإِذَا كَانَ مِصْرُ جَامِعٍ لَهُ مَسْجِدٌ جَامِعٌ لَا سُلْطَانَ فِيهِ، فَأَيُّهُمْ أَهَمُّ مِنْ أَهْلِ الْفَقْهِ وَالْقُرْآنِ لَمْ أَكْرِهْهُ»

٥٩٣٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَانْقَطَعَ الْحَدِيثُ مِنَ الْأَصْلِ

٥٩٣٦ - وَإِنَّمَا أَرَادَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمُهَرِّجَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ رَأَى «صَاحِبَ الْمُقْصُورَةِ فِي الْفِتْنَةِ حِينَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ يَتَّبِعُ النَّاسَ يَقُولُ: مَنْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ؟ حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِذَا تَقَدَّمَ أَنْتَ فَصَلِّ بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ»

٤.٢٠٤ الإمام الراتب في المسجد

الإمام الراتب في المسجد

٥٩٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ بَطَانَةِ الْمَدِينَةِ وَلَابَنُ عُمَرَ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ أَرْضُ يَعْمَلُهَا، وَإِمَامُ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ مَوْلَى لَهُ، وَمَسْكَنُ ذَلِكَ الْمَوْلَى وَأَصْحَابِهِ ثُمَّ، فَلَمَّا سَمِعَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ جَاءَ لِيَشْهَدَ مَعَهُمُ الصَّلَاةَ، «فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَى صَاحِبُ الْمَسْجِدِ: تَقَدَّمَ فَصَلِّ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِكَ مِنِّي فَصَلَّى الْمَوْلَى»

٥٩٣٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ مَعْنَى ذَلِكَ وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمِنُ وَلِيُؤْمِنَ رَجُلٌ مِنْهُمْ»

٤.٢٠٥ الإمام المسافر يؤم المقيمين

الإمام المسافر يؤم المقيمين

٥٩٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ أَيْمَنَ مِنْهُ

٥٩٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ نُجَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ [٢٢١] - شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ «إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى لَهُمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ اتَّمُوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»

٥٩٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، مِثْلَهُ.

٥٩٤٢ - قَالَ أَحْمَدُ: سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ حَدِيثُ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَبَقِيَ حَدِيثُهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، مَعَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُمَرَ بْنُ مَطَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمُسْنَدِ كَمَا وَجَدَهُ،
٥٩٤٣ - وَجَعَلَ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ. إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ زَكْرِيَّا، دَرَجَةً.
ذَكَرْنَا

٤٠٢٠٦ كراهية الإمامة

§ كَرَاهِيَةُ الْإِمَامَةِ

٥٩٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ وَرَوَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: § «يَأْتِي قَوْمٌ فَيُصَلُّونَ لَكُمْ. فَإِنْ أَتَمُّوا كَانَ لَهُمْ وَلَكُمْ، وَإِنْ نَقَصُوا كَانَ عَلَيْهِمْ وَلَكُمْ»

٥٩٤٥ - وَفِي بَعْضِ النُّسخ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ صَفْوَانَ
٥٩٤٦ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ - [٢٢٣] -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْصَلُونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلكُمْ وَعَلَيْهِمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُوسَى

٥٩٤٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ»

٥٩٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُلْقِي بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: § «الْإِمَامُ ضَامِنٌ. وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمِّنٌ. اللَّهُمَّ فَارْشِدِ الْأُمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ» - [٢٢٤] -

٥٩٤٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: يُشَبِّهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: " إِنْ أَتَمُّوا فَصَلُّوا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَجَاءُوا بِكُلِّ الصَّلَاةِ فِي إِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ، وَالْخُشُوعِ وَالتَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِكْمَالِ التَّشَهُّدِ، وَالذِّكْرِ فِيهَا، لِأَنَّ هَذَا غَايَةُ التَّامِّ، وَإِنْ أَجْزَأَ أَقَلِّ مِنْهُ فَلَهُمْ وَلَكُمْ، وَلَا فَعَلَيْهِمْ تَرْكُ الْإِخْتِيَارِ بَعْدَ تَرْكِهِ، وَلَكُمْ مَا نَوَيْتُمُوهُ فَتَرَكْتُمُوهُ، لَا تَبَاعِهِمْ بِمَا أُمِرْتُمْ بِاتِّبَاعِهِمْ فِي الصَّلَاةِ فِيمَا يُجْزِيكُمْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَفْضَلَ مِنْهُ،

٥٩٥٠ - ثُمَّ بَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَيَحْتَمِلُ ضَمْنًا لِمَا عَابُوا عَلَيْهِ مِنَ الْمَخَافَةِ بِالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ، فِيمَا أَنْ يَتْرَكُوا ظَاهِرًا أَكْثَرَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَذْهَبَ الْوَقْتُ، أَوْ لَمْ يَأْتُوا فِي الصَّلَاةِ بِمَا يَكُونُ مِنْهُ الصَّلَاةُ مُجْزِئَةً، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ اتِّبَاعَهُمْ

٥٩٥١ - ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [النساء: ٥٩] وَيُقَالُ: نَزَلَتْ فِي أُمَرَاءِ السَّرَايَا وَأُمُرُوا إِذَا تَنَازَعُوا فِي شَيْءٍ وَذَلِكَ اخْتِلَافُهُمْ فِيهِ أَنْ يَرُدُّوهُ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ حُكْمُ رَسُولِهِ أَنْ يُؤْتَى بِالصَّلَاةِ فِي وَقْتٍ وَمَا يُجْزِي بِهِ،

٥٩٥٢ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَمَرَكَ مِنَ الْوَلَاةِ بِغَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ فَلَا تُطِيعُوهُ»
 ٥٩٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الزَّاهِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا
 وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، " {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩] قَالَ: الْأَمْرُ
 - [٢٢٥] -

٥٩٥٤ - قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي أُمَرَاءَ السَّرَايَا الَّذِينَ كَانَ يَبْعَثُهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ٥٩٥٥ - أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَادِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ
 الرَّازِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُسَدَّدٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
 ٥٩٥٦ - وَقَدْ مَضَى حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي مَسْأَلَةِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ

٤٠٢٠٧ ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون

«مَا جَاءَ فِيمَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ
 ٥٩٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: «يُقَالُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ أَمَّ
 قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَلَا صَلَاةَ امْرَأَةٍ وَزَوْجُهَا عَاتِبٌ عَلَيْهَا، وَلَا عَبْدٍ آتَى حَتَّى يَرْجِعَ، وَلَمْ أَحْفَظْهُ مِنْ وَجْهِ يُثْبِتُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ
 مثله»

٥٩٥٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا يَعْنِي بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الرَّجُلَ غَيْرَ الْوَالِي يَوْمَ جَمَاعَةٍ يَكْرَهُونَهُ فَأَكْرَهُ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ
 ٥٩٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السِّيَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَلَالٍ الْبُورْجَرْدِيُّ قَالَ:
 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَقْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو وَقْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ أَذَانَهُمْ حَتَّى يَرْجِعُوا: الْعَبْدُ الْآبِقُ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ
 كَارِهُونَ »

٥٩٦٠ - أَبُو غَالِبٍ اسْمُهُ «حُزُر» وَلَمْ يَحْتَجَّ بِهِ صَاحِبُ الصَّحِيحِ
 ٥٩٦١ - وَزَعَمَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ أَنَّهُ ضَعِيفٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ - [٢٢٧] -،
 ٥٩٦٢ - وَرَوَى هَذَا مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرِ
 ٥٩٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ:
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ أَذَانَهُمْ عَبْدٌ آبِقٌ مِنْ سَيِّدِهِ حَتَّى يَأْتِيَ فَيَضَعَ يَدَهُ فِي
 يَدِهِ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا غَضَبَانٌ عَلَيْهَا، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»

٥٩٦٤ - هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ، أَظُنُّهُ ابْنَ عِيَّاشٍ، عَنِ الْحُجَّاجِ بْنِ أَرْطَاطَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مُرْسَلًا، وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَصَّلًا، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ

- ٥٩٦٥ - وَرَوَى حَدِيثُ الْحَسَنِ الْحَسَنِ مَوْصُولًا بِذِكْرِ أَنَسٍ فِيهِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَهْلَمٍ عَنْهُ.
- ٥٩٦٦ - وَرواهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ الْإِفْرِيقِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ الْمُعَافِرِيِّ - [٢٢٨] -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ " مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ. قَالَ: وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دَبَّارًا، وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرُهُ "
- ٥٩٦٧ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ، وَهُوَ مَعَ حَدِيثِ أَبِي غَالِبٍ وَمُرْسَلُ قَتَادَةَ فِي الْإِمَامَةِ يَقْوَى.
- ٥٩٦٨ - وَرَوَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَرْفَعُهُ وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا فِي الْإِمَامَةِ وَالْمَرْأَةِ

٤٠٢٠٨ ما على الإمام

﴿مَا عَلَى الْإِمَامِ﴾

- ٥٩٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَرَوَى مِنْ وَجْهِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ﴿ لَا يُصَلِّي إِمَامٌ يَقُومُ فَيُخَصُّ نَفْسَهُ بِدُعَاةٍ دُونَهُمْ ﴾
- ٥٩٧٠ - وَرَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاجٍ مِثْلَهُ
- ٥٩٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي السَّفَرُ بْنُ سُيَرِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ إِذَا أَمَّ رَجُلٌ الْقَوْمَ فَلَا يَخْتَصُّ بِدُعَاءٍ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَدْخُلُ عَيْنُهُ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ ﴾

٤٠٢٠٩ باب إثبات إمامة المرأة

﴿بَابُ إِثْبَاتِ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ﴾

- ٥٩٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيعٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ أَمَرَهَا أَوْ أَذِنَ لَهَا أَنْ تَوَظَّاهُ أَهْلَ دَارِهَا ﴾ وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتِ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ٥٩٧٣ - وَرواهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الْخَرِيزِيُّ، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنْ لَيْلَى بِنْتِ مَالِكٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَلَادٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ وَقَالَ: فِي الْفَرَائِضِ
- ٥٩٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمَارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهَا حَجِيرَةٌ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، ﴿ أَنَّهَا أَمَّتْهُمْ فَقَامَتْ وَسَطًا ﴾
- ٥٩٧٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَرَوَى لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا «صَلَّتْ بِنِسْوَةِ الْعَصْرِ فَقَامَتْ وَسَطَهُنَّ» قَالَ: وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: مِنَ السَّنَةِ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ بِالنِّسَاءِ تَقُومُ وَسَطَهُنَّ
- ٥٩٧٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ يَأْمُرُ جَارِيَةً لَهُ تَقُومُ بِأَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ

٥٩٧٧ - وَكَانَتْ عَمْرَةً: تَأْمُرُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَقُومَ لِلنِّسَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٤٠٢١٠ خروج النساء إلى المساجد

﴿خُرُوجُ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ﴾

٥٩٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾

٥٩٧٩ - هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ، وَرَوَاهُ الْمُزَنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ

٥٩٧٩ - كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُزَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - [٢٣٣] -، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ أَمْرَاتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا﴾ - [٢٣٤] - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، وَعَمْرُو النَّاقِدِ كُلُّهُمُ عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا اللَّفْظِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَبْلُغُ بِهِ.

٥٩٨٠ - وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ: ﴿لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ كُفْرٍ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنْتَكُمْ إِلَيْهَا﴾،

٥٩٨١ - وَرَوَاهُ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾،

٥٩٨٢ - وَرَوَاهُ مُجَاهِدٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ﴾،

٥٩٨٣ - وَفِي رِوَايَةٍ: «اتَّذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ»

٥٩٨٤ - وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَكَانَهُمْ حَفِظُوا الْمَعْنَى وَتَوَسَّعُوا فِي الْعِبَارَةِ.

٥٩٨٥ - وَقَدْ حَمَلَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْحَدِيثَ عَلَى خَاصٍّ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا مَسْجِدَ اللَّهِ الْحَرَامَ لِفَرِيضَةِ الْحَجِّ، وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْهُ تَطَوُّعًا وَمِنْ الْمَسَاجِدِ غَيْرِهِ - [٢٣٥] -،

٥٩٨٦ - وَحَمَلَ قَوْلَهُ: «فَلَا يَمْنَعُهَا» عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ مَنْقُولٌ فِي الْمَبْسُوطِ

٥٩٨٧ - وَقَالَ فِي خِلَالِ ذَلِكَ قَدْ يَرَوَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ الْمَسَاجِدِ»

٥٩٨٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ الْمُؤَدِّنُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَنْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ

بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَأَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي حُجْرَتِهَا، وَلَأَنْ تُصَلِّيَ فِي حُجْرَتِهَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الدَّارِ، وَلَأَنْ تُصَلِّيَ فِي الدَّارِ خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ - [٢٣٦] -

٥٩٨٩ - وَرَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»

٥٩٩٠ - وَرَوَيْنَا، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ بَعْدَهُ لَمَنَعْنَهُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»

٤٠٢١١ خروجهن إذا خرجن غير متطيبات

﴿خُرُوجُهُنَّ إِذَا خَرَجْنَ غَيْرَ مُتَطَيِّبَاتٍ﴾

٥٩٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عِلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، فَإِذَا خَرَجْنَ فَلْيَخْرُجْنَ تَفَلَاتٍ»

٥٩٩٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عِلْقَمَةَ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَلْيَخْرُجْنَ وَهْنٌ تَفَلَاتٍ».

٥٩٩٣ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: غَيْرَ مُتَطَيِّبَاتٍ

٥٩٩٤ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مَوْلَى أَبِي قَالَ: أَبُو جَعْفَرٍ هَكَذَا كَانَ فِي كِتَابِ الْمُزْنِيِّ، وَإِنَّمَا هُوَ مَوْلَى أَبِي رُحْمٍ قَالَ: لَقِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ امْرَأَةً فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدِينَ؟ قَالَتْ: الْمَسْجِدَ. قَالَ: قَدْ تَطَيَّيْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا امْرَأَةٌ تَطَيَّيْتُ، ثُمَّ - [٢٣٨] - خَرَجَتْ تُرِيدُ الْمَسْجِدَ لَمْ تُقْبَلْ لَهَا كَذَا وَكَذَا وَلَا صِيَامٌ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ»

٥٩٩٥ - قَالَ أَحْمَدُ وَقَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا امْرَأَةٌ أَصَابَتْ بُخُورًا فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»

٥٩٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَيْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي فَرُوهَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى

٤٠٢١٢ باب صلاة المسافر والجمع في السفر. قصر الصلاة

﴿بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَالْجَمْعِ فِي السَّفَرِ. قَصْرُ الصَّلَاةِ﴾

٥٩٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: «الْقَصْرُ لِمَنْ خَرَجَ غَازِيًا خَائِفًا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - [٢٤٠] - . قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} [النساء: ١٠١] الْآيَةَ»

٥٩٩٨ - وَالْقَصْرُ لِمَنْ خَرَجَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ فِي السَّنَةِ

٥٩٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: " {أَنْ تَقْصُرُوا} [النساء: ١٠١] مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» - [٢٤١] - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَا فِي إِسْنَادِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، وَكَذَلِكَ قَالَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ. ٦٠٠٠ - وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَابِي

٦٠١ - وَرَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَابَاهُ

٦٠٢ - وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَقُولُ: هُمْ ثَلَاثَةٌ، فَالَّذِي يَرَوِي عَنْهُ ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيهِ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُورُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ

٦٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَابَاهُ يَرَوِي عَنْهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَابِي وَالَّذِي يَرَوِي عَنْهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَابِيهِ الَّذِي يَرَوِي عَنْهُ ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ، وَهَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ مُخْتَلِفُونَ. قَالَ أَحْمَدُ: وَكَلَامُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّارِيخِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ وَاحِدٌ

٦٠٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: ابْنُ بَابِيهِ، وَابْنُ بَابَاهُ، وَابْنُ بَابِي وَاحِدٌ وَهُوَ مَكِّي

٦٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَسَافَرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةِ آمِنًا لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»

٦٠٥ - لَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ ذِكْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٦٠٠٦ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي إِمْلَاءِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ فِي رِوَايَةِ الْبَاقِينَ.

٦٠٠٧ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ فِي اخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ، وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَقَالَ: نَبَيْتُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ
٦٠٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ
بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: مَرَّ عُمَرَانُ بْنُ الْحَصِينِ فِي مَجْلِسِنَا فَقَامَ إِلَيْهِ فَقِي مِنَ الْقَوْمِ، فَسَأَلَ عَنْ
صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ جَاءَ فُوقَ عَلَيْنَا فَقَالَ: إِنَّ هَذَا سَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ تَسْمَعُوهُ
أَوْ كَمَا قَالَ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَحَجَّجْتُ مَعَهُ فَلَمْ يُصَلِّ
إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لِأَهْلِ الْبَلَدَةِ» صَلُّوا
أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفَرٌ «وَأَعْتَمَرْتُ مَعَهُ ثَلَاثَ عُمَرٍ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَحَجَّجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ - [٢٤٣] - الصَّدِيقِ، وَغَزَوْتُ مَعَهُ فَلَمْ يُصَلِّ
إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَحَجَّجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَجَّاتٍ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَحَجَّ عُثْمَانُ سَبْعَ
سِنِينَ فِي إِمَارَتِهِ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّاهَا بَعْدُ بِمَنَى أَرْبَعًا»

٤٠٢١٣ السفر الذي يقصر في مثله الصلاة بلا خوف

السَّفَرُ الَّذِي يُقْصَرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ بِلاَ خَوْفٍ

٦٠٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «قَصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرِهِ إِلَى مَكَّةَ، وَهِيَ تِسْعٌ أَوْ عَشْرٌ، فَدَلَّ قَصْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَنْ يُقْصَرَ فِي مِثْلِ مَا قَصَرَ فِيهِ وَأَكْثَرُ مِنْهُ» - [٢٤٥] -

٦٠١٠ - قَالَ: وَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا فِي أَنْ يُقْصَرَ فِي أَقَلِّ مِنْ سَفَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي قَصَرَ فِيهِ، وَكَانَ الْوَجْهُ أَنْ يُقْصَرَ فِيمَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ سَفَرٍ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ يُقْصَرَ فِيمَا دُونَ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنَّ عَامَّةَ مَنْ حَفِظْنَا عَنْهُ لَا يَخْتَلِفُ فِي أَنْ لَا يُقْصَرَ فِيمَا دُونَهُمَا

٦٠١١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَلَهَرْتُ عِنْدِي أَنْ يُقْصَرَ فِيمَا كَانَ مَسِيرَةً لَيْلَتَيْنِ قَاصِدَتَيْنِ،

٦٠١٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَمَّا أَنَا فَأُحِبُّ أَنْ أَقْصَرَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ احْتِيَاظًا عَلَى نَفْسِي، وَإِنْ تَرَكَ الْقَصْرَ مُبَاحٌ

٦٠١٣ - قَالَ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلْ فِي أَنْ نَقْصَرَ فِي يَوْمَيْنِ حُجَّةً مُخْبِرٌ مُتَقَدِّمٌ؟ قِيلَ: نَعَمْ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ

٦٠١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ: «أَنْقُصِرُ إِلَى عَرَفَةَ؟» فَقَالَ: لَا وَلَكِنْ إِلَى عُسْفَانَ، وَإِلَى جَدَّةَ، وَإِلَى الطَّائِفِ

٦٠١٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: فَأَقْرَبُ هَذَا مِنْ مَكَّةَ سِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا بِالْأَمْيَالِ الْهَاشِمِيَّةِ، وَهُوَ مَسِيرَةُ لَيْلَتَيْنِ قَاصِدَتَيْنِ دَيْبِ الْأَقْدَامِ وَسِيرِ الثَّقَلِ

٦٠١٦ - وَقَالَ فِي مُحْتَصَرِ الْبُؤَيْطِيِّ: ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعِينَ مِيلًا بِالْهَاشِمِيِّ وَكَذَا قَالَهُ فِي الصَّوْمِ

٦٠١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «أَقْصِرُ إِلَى عَرَفَةَ؟» قَالَ: لَا. وَلَكِنْ إِلَى جَدَّةَ، وَعُسْفَانَ، وَالطَّائِفِ، وَإِنْ قَدِمْتَ عَلَى أَهْلِ أَوْ مَاشِيَةٍ فَأَتَمَّ

٦٠١٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَبِهِ نَأْخُذُ

٦٠١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ «كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ فَلَا يَقْصِرُ الصَّلَاةَ»

٦٠٢٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، «رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ ذَلِكَ»

٦٠٢١ - قَالَ مَالِكُ: وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصُبِ، وَالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةٌ بَرْدٌ

٦٠٢٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ «رَكِبَ إِلَى رَيْمٍ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ ذَلِكَ»

٦٠٢٣ - قَالَ مَالِكُ: وَذَلِكَ نَحْوُ مِنْ أَرْبَعَةِ بَرْدٍ - [٢٤٧] -

٦٠٢٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يُقْصَرُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ وَزَعَمَ أَنَّ مِنْ حُجَّتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ». فَقِيلَ لِبَعْضٍ مَنْ قَالَ هَذَا: وَمَا سَفَرُ الْمَرْأَةِ مِمَّا يَقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ؟ أَوْ مَا قُلْتُمْ

مَا دُونَ الثَّلَاثِ سَفَرٌ، وَحَكِيمٌ ذَلِكَ فِي الرَّوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ سَفَرًا يَكُونُ ذَلِكَ السَّفَرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ» فَقَدْ جَعَلَ مَا دُونَ الثَّلَاثِ سَفَرًا، وَقَدْ نَهَيْتِ الْمَرْأَةَ أَنْ تَخْلُوَ فِي الْمَصْرِ مَعَ الرَّجُلِ، أَتَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي الْخُلُوِّ؟ إِنَّمَا نَهَيْتِ الْمَرْأَةَ عَنِ السَّفَرِ مَعَ غَيْرِ حَرَمٍ لِحَيَاةِهَا

٦٠٢٥ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ» قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَتَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟ - [٢٤٨] -

٦٠٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَهُ.

٦٠٢٧ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْقَعْنِيُّ وَابْنُ بَكِيرٍ وَجَمَاعَةٌ، عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ بَشْرُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٦٠٢٨ - وَكَذَلِكَ قَالَهُ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ

٦٠٢٩ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوها أَوْ ابْنُهَا، أَوْ ذُو حَرَمٍ مِنْهَا»

٦٠٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فَذَكَرَهُ.

٦٠٣١ - وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ هِيَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الشَّافِعِيُّ فِيمَا احْتَجُّوا بِهِ، ثُمَّ احْتَجَّ بِهَا عَلَيْهِمْ، وَقَدْ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ

٦٠٣٢ - وَفِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ: عَنْ قُرَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ «يَوْمَيْنِ»،

٦٠٣٣ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «ثَلَاثًا»،

٦٠٣٤ - وَفِي ثَلَاثَةٍ: «فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ»

٦٠٣٥ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو رَحِمٍ وَلَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ"

٦٠٣٦ - وَفِي كُلِّ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِرِوَايَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ تَقْدِيرَ السَّفَرِ، وَإِنَّمَا قَصَدَ بِهَا الْحَيَاةَ لَهَا بِذِي حَرَمٍ، مُقِيمَةً كَانَتْ أَوْ مُسَافِرَةً أَيْ سَفَرٍ كَانَ، قَصِيرًا أَوْ طَوِيلًا - [٢٤٩] -

٦٠٣٧ - قِيلَ لِلشَّافِعِيِّ: فَإِنَّا قَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَصَرَ الصَّلَاةَ إِلَى السُّوَيْدَاءِ

٦٠٣٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: سَأَلْتُ بَعْضَ الْمَدَنِيِّينَ عَنِ السُّوَيْدَاءِ فَقَالَ: الْبَرِيدُ الرَّابِعُ فِي طَرَفِ بَيْوتِهَا.

٦٠٣٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْإِسْنَادُ الصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ لِقَوْلِنَا.

٦٠٤٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ»

٦٠٤١ - وَهُوَ فِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَارَةً، أَنَّ أَبَا الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَارِثِ

السُّلَيْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّاسٍ فَذَكَرَهُ.

٦٠٤٢ - وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ، وَرَوَايَاتُهُ عَنْ غَيْرِ أَهْلِ الشَّامِ ضَعِيفَةٌ،

٦٠٤٣ - وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُجَاهِدٍ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٦٠٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ فِيمَا أَلْزَمَ الشَّافِعِيُّ الْعِرَاقِيِّينَ فِي خِلَافِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ»

٦٠٤٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُمْ يُخَالِفُونَ هَذَا، وَيَقُولُونَ يَقْصُرُ الصَّلَاةُ فِي كُلِّ سَفَرٍ بَلَغَ ثَلَاثًا، وَغَيْرُهُمْ يَقُولُ كُلُّ سَفَرٍ بَلَغَ لَيْلَتَيْنِ

٦٠٤٦ - قَالَ: وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَافَرْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ إِلَى ضَيْعَةٍ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ بِالنَّجَفِ»

٦٠٤٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا أَحَدٌ عَلِمْتُهُ مِنَ الْمُفْتِينَ يَقُولُ بِهَذَا أَمَامَهُمْ فَيَقُولُونَ: لَا تَقْصُرُ الصَّلَاةُ فِي أَقَلِّ مِنْ مَسِيرَةِ ثَلَاثِ لَيَالٍ قَوَاصِدٍ.

٦٠٤٨ - وَلَا نَعْلَمُهُمْ يَرَوُونَ هَذَا عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ مَضَى مِمَّنْ قَوْلُهُ حُجَّةٌ، بَلْ يَرَوُونَ عَنْ حُذَيْفَةَ خِلَافَ قَوْلِهِمْ

٦٠٤٩ - رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "اسْتَأْذَنْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ فِي الْمَدَائِنِ فَقَالَ: أَذْنُ لَكَ عَلَى أَنْ لَا تَقْصُرَ حَتَّى تَرْجِعَ"

٦٠٥٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُمْ يُخَالِفُونَ هَذَا وَيَقُولُونَ: يَقْصُرُ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْمَدَائِنِ، وَأَمَّا نَحْنُ فَنَأْخُذُ فِي الْقَصْرِ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةُ فِي مَسِيرَةِ أَرْبَعَةِ بَرَدٍ

٦٠٥١ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ عَنْهُمَا كَمَا مَضَى، ثُمَّ قَالَ: وَهُمْ يُخَالِفُونَ رَوَايَتَهُمْ عَنْ حُذَيْفَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَرَوَايَتَنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ

٦٠٥٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَا تَغْتَرُّوا بِسَوَادِكُمْ، فَإِنَّمَا سَوَادُكُمْ مِنْ كُوفَتِكُمْ يَعْنِي لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ إِلَى السَّوَادِ»

٦٠٥٣ - وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنْ أَرَادَ مِنَ السَّوَادِ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ، قَصَرَ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ. وَهَذِهِ أَحَادِيثُ يَرَوُونَهَا فِي صَلَاةِ السَّفَرِ مُخْتَلِفَةٌ يُخَالِفُونَهَا كُلَّهَا

٤٠٢١٤ الإتمام في السفر

§الإِتِمَامُ فِي السَّفَرِ

٦٠٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} [النساء: ١٠١] الْآيَةُ

٦٠٥٥ - قَالَ: فَكَانَ بَيْنَنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ وَالْخَوْفِ، تَخْفِيفٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ خَلْقِهِ، لَا أَنَّ فَرَضًا عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْصُرُوا، كَمَا كَانَ قَوْلُهُ: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً} [البقرة: ٢٣٦]

٦٠٥٦ - وَذَكَرَ مَعَ هَذَا سَائِرَ الْآيَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي هَذَا الْمَعْنَى

- ٦٠٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَإِذَا كَانَ الْقَصْرُ فِي السَّفَرِ وَالْخَوْفِ رُخْصَةً مِنَ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاهُ، كَانَ كَذَلِكَ الْقَصْرُ فِي السَّفَرِ بِلَا خَوْفٍ،
- ٦٠٥٨ - فَمَنْ قَصَرَ فِي الْخَوْفِ وَالسَّفَرِ قَصَرَ بِكُتَابِ اللَّهِ، ثُمَّ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
- ٦٠٥٩ - وَمَنْ قَصَرَ فِي سَفَرٍ بِلَا خَوْفٍ، قَصَرَ بِنَصِّ السَّنَةِ»
- ٦٠٦٠ - وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ،
- ٦٠٦١ - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَأَيُّ الدَّلَالَةِ عَلَى مَا وَصَفْتَ؟ قِيلَ لَهُ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذَا قَالَ اللَّهُ: " {أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} [النساء: ١٠١] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»
- ٦٠٦٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ بِلَا خَوْفٍ صَدَقَةٌ مِنَ اللَّهِ،
- ٦٠٦٣ - وَالصَّدَقَةُ رُخْصَةٌ لَا حَتْمٌ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَقْصُرُوا، وَدَلَّ عَلَى أَنَّ يَقْصُرُوا فِي السَّفَرِ بِلَا خَوْفٍ إِنْ شَاءَ الْمُسَافِرُ فَإِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُلُّ ذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَتَمَّ فِي السَّفَرِ وَقَصَرَ»
- ٦٠٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاجٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «قَصَرَ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَأَتَمَّ»
- ٦٠٦٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْمُخَيْرَةُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ
- ٦٠٦٦ - وَأَصَحُّ إِسْنَادٍ فِيهِ، مَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَامِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَوَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاجٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَقْصِرُ فِي الصَّلَاةِ وَيَتِمُّ، وَيَفْطِرُ وَيَصُومُ»
- ٦٠٦٧ - قَالَ عَلِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ
- ٦٠٦٨ - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الرَّازِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ - [٢٥٤] -، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ: يَا أَيُّ أَنْتَ وَأُمِّي قَصَرْتُ وَأَتَمَّمْتُ، وَأَفْطَرْتُ وَصُمْتُ فَقَالَ «أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ وَمَا عَابَ عَلَيَّ» - [٢٥٥] -
- ٦٠٦٩ - وَهَكَذَا رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ زُهَيْرٍ - [٢٥٩] -
- ٦٠٧٠ - وَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مُوَصَّلٌ؛ فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ أَدْرَكَ عَائِشَةَ
- ٦٠٧١ - وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ
- ٦٠٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خِيَارُكُمْ الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا الصَّلَاةَ

وَأَفْطَرُوا» أَوْ قَالَ: «لَمْ يَصُومُوا».

٦٠٧٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْصُرَ، وَلَوْ أَمَّ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ، لِمَا وَصَفْتُ مِنَ الدَّلَالَةِ بِأَنَّهَا رُخْصَةٌ، وَكُلُّ مَا كَانَ رُخْصَةً أَحَبَّتْ قَبُولَهُ، وَالِاسْتِنَانُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ، وَلَيْسَ تَرْكُ الرُّخْصَةِ بِإِفْسَادٍ لِلصَّلَاةِ - [٢٦٠] -

٦٠٧٤ - أَلَا تَرَى أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّى شَطْرَ إِمَارَتِهِ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى، فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ وَصَلُّوا مَعَهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: هَذِهِ صَلَاةٌ غَيْرُ مُجْزِئَةٍ وَلَا يُجْزِئُ هَذَا لِعَالِمٍ

٦٠٧٥ - وَعَابَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِتْمَامَ الصَّلَاةِ بِمَنَى، فَقَالَ عَلْقَمَةُ: " فَقَامَ فَصَلَّى بِنَا أَرْبَعًا قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَتَفْعَلُ مَا عِبْتُ؟ قَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ "

٦٠٧٦ - فَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ اخْتَارُوا الْقَصْرَ بِقَبُولِ رُخْصَةِ اللَّهِ، وَلَمْ يَرَوْا الْإِتْمَامَ يَفْسِدُ عَلَى أَحَدٍ أَمَّ

٦٠٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَّغَهُ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: صَلَّى عُثْمَانُ بِمَنَى أَرْبَعًا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطَّرِيقُ» قَالَ الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ صَلاَهَا بَعْدَهَا أَرْبَعًا. فَقِيلَ لَهُ: عِبْتُ عَلَى عُثْمَانَ وَتُصَلِّيَ أَرْبَعًا؟ فَقَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ

٦٠٧٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ فِي صَلَاةِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَرْبَعًا، وَقَوْلُهُمْ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ: بَلَى. وَلَكِنَّ عُثْمَانَ كَانَ إِمَامًا، فَأُخَالَفُهُ وَالْخِلَافُ شَرٌّ

٦٠٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زُرَّيَّاءُ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ «كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ بِمَنَى أَرْبَعًا، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» - [٢٦١] -

٦٠٨٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ صَلَّى بِمَنَى أَرْبَعًا، لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا هَذَا، أَوْ يَكُونُ الْإِمَامُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ يَتِمُّ بِمَنَى؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ فِي زَمَانِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ، وَقَدْ أَتَمُّوا بِإِتْمَامِ عُثْمَانَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ لَوْ أَتَمَّ يَقُومُ لَمْ يَفْسِدْ صَلَاتُهُمْ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ لَوْ كَانَتْ تَفْسِدُ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ

٦٠٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زُرَّيَّاءُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ»

٦٠٨٢ - فَقُلْتُ لَهُ: فَمَا شَأْنُ عَائِشَةَ كَانَتْ تَتِمُّ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ

٦٠٨٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَعْنَاهُ أَنَّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ أُقِرَّتْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ إِنْ شَاءَ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَتَمَّتْ فِي السَّفَرِ،

٦٠٨٤ - وَقَالَ فِي قَوْلِ عُرْوَةَ: إِنَّمَا تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ لَا أُدْرِي أَتَأَوَّلَتْ أَنْ لَهَا أَنْ تَتِمَّ وَتَقْصُرَ فَاخْتَارَتْ الْإِتْمَامَ - [٢٦٢] -،

٦٠٨٥ - وَكَذَلِكَ رَوَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦٠٨٦ - وَمَا رَوَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ بِمِثْلِهِ أَوَّلَى بِهَا

٦٠٨٧ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ " أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا. قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: لَوْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أَخْتِي إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ "

- ٦٠٨٨ - وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهَا تَأَوَّلَتْ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ
- ٦٠٨٩ - وَإِلَى مِثْلِ ذَلِكَ ذَهَبَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فِي الْإِتِّمَامِ
- ٦٠٩٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَلَوْ كَانَ فَرَضَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُتِمَّهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ وَلَمْ يُتِمَّهَا ابْنُ مَسْعُودٍ فِي مَنْزِلِهِ، وَلَمْ يَجْزْ أَنْ يُتِمَّهَا مُسَافِرٌ مَعَ مُقِيمٍ، وَلَكِنَّهُ كَمَا وَصَفْتُ
- ٦٠٩١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُثْمَانَ إِثْمًا «صَلَّى بِمَنَى أَرْبَعًا، لِأَنَّهُ أَجْمَعَ الْإِقَامَةَ بَعْدَ الْحَجِّ» - [٢٦٣].
- ٦٠٩٢ - وَرَوَى يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «لَمَّا اتَّخَذَ عُثْمَانُ الْأُمُوالَ بِالطَّائِفِ، وَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا صَلَّيْ أَرْبَعًا»
- ٦٠٩٣ - وَرَوَى مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّيْ أَرْبَعًا، لِأَنَّهُ اتَّخَذَهَا وَطَنًا»،
- ٦٠٩٤ - وَكُلُّ هَذَا مَدْخُولٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ إِتِمَامُهُ لِهَذَا الْمَعْنَى لَمَا خَفِيَ ذَلِكَ عَلَى سَائِرِ الصَّحَابَةِ، وَلَمَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ تَرْكَ السُّنَّةِ، وَلَمَا صَلَّاهَا ابْنُ مَسْعُودٍ فِي مَنْزِلِهِ أَرْبَعًا، وَهُوَ لَمْ يَبْرُحْ مِنَ الْإِقَامَةِ مَا نَوَى عُثْمَانُ
- ٦٠٩٥ - وَقَدْ رَوَى أَيُّوبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ «أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمَنَى مِنْ أَجْلِ الْأَعْرَابِ؛ لِأَنَّهُمْ كَثُرُوا عَامِدًا، فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَرْبَعًا، لِيُعْلِمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ» وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَقُلْهُ عَنْ رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ عِنْدَهُ، إِذْ لَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ.
- ٦٠٩٦ - وَكُلُّ ذَلِكَ عَنْهُ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ مُنْقَطِعٌ دُونَ عُثْمَانَ.
- ٦٠٩٧ - وَقَدْ رَوَيْنَا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ أَنَّهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمَنَى، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ السُّنَّةَ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّةُ صَاحِبِيهِ، وَلَكِنَّهُ حَدَّثَ الْعَامَّ مِنَ النَّاسِ نَخَفْتُ أَنْ يَسْتَنُّوا»
- ٦٠٩٨ - فَهَذَا يُؤَكِّدُ رِوَايَةَ أَيُّوبَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
- ٦٠٩٩ - وَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ عِكْرَمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْ عُثْمَانُ بِأَهْلِ مَنَى أَرْبَعًا. وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَمَّا قَدِمْتُ تَأَهَّلْتُ بِهَا، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا تَأَهَّلَ رَجُلٌ بِلَدٍ، فَلْيَصِلْ بِهِ صَلَاةَ مُقِيمٍ»، فَهَذَا مُنْقَطِعٌ، وَعِكْرَمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ضَعِيفٌ - [٢٦٤].
- ٦١٠٠ - وَرَوَيْنَا عَنِ الْمُسَوِّدِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثٍ أَنَّهُمَا كَانَا يُتِمَّانِ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَيَصُومَانِ.
- ٦١٠١ - وَرَوَيْنَا جَوَازَ الْأَمْرَيْنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي قِلَابَةَ

٤٠٢١٥ المسافر لا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية التي يسافر منها

- المُسَافِرُ لَا يَقْصُرُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ الَّتِي يُسَافِرُ مِنْهَا
- ٦١٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ - [٢٦٦] -، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ»
- ٦١٠٣ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُنَكِّدِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

٦١٠٤ - وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ - [٢٦٧] - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ

٦١٠٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ»

٦١٠٦ - قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ.

٦١٠٧ - وَرَوَاهُ حَرَمَلَةُ، عَنْ الشَّافِعِيِّ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ أَيُّوبَ

٦١٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ «إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ»

٤٠٢١٦ المقام الذي يتم بمثله الصلاة

«المَقَامُ الَّذِي يَتِمُّ بِمِثْلِهِ الصَّلَاةُ

٦١٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدٍ قَالَ: " سَأَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ جُلَسَاءَهُ قَالَ: مَاذَا سَمِعْتُمْ مِنْ مَقَامِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ؟ قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضَرَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَمُكُّثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا» - [٢٦٩] - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٦١١٠ - قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَكَانَ هَذَا أَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ أَقْصَى غَايَةِ مَقَامِ الْمُسَافِرِ، وَكَانَ مَا جَاوَزَهُ يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ مَقَامَ مُقِيمٍ، فَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ يَوْمٍ كَامِلٍ إِلَّا أَرْبَعٌ، فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَّ مَنْ أَجْمَعَ مَقَامَ أَرْبَعٍ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ مَقَامِ الْمُسَافِرِ لَيْسَ فِي الْأَرْبَعِ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ، وَلَا الَّذِي يَخْرُجُ فِيهِ، وَذَلِكَ فِي كُلِّهِمَا مُسَافِرٌ

٦١١١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَجَلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنَ الْحِجَازِ، وَضَرَبَ لِمَنْ يَقْدُمُ مِنْهُمْ تَاجِرًا مَقَامَ ثَلَاثٍ، فَأَشْبَهَ مَا وَصَفْتُ مِنَ السَّنَةِ

٦١١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ نُجَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ «ضَرَبَ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَالْمَجُوسِ بِالْمَدِينَةِ إِقَامَةً ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَتَسَوَّقُونَ بِهَا وَيَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ، وَلَا يُقِيمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ» - [٢٧٠] -

٦١١٣ - وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: عَنْ الثَّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ «أَجَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَضَرَبَ لِمَنْ قَدِمَ مِنْهُمْ أَجَلًا ثَلَاثًا، قَدَرُ مَا يَبِيعُونَ سِلْعَهُمْ»

٦١١٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةً أَرْبَعِ أَتَمَّ الصَّلَاةَ،

٦١١٥ - وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ مِنْهَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ مِثْلَ ذَلِكَ

٦١١٦ - وَهَكَذَا حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ أَرْبَعِ أَتَمَّ الصَّلَاةَ»
 ٦١١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو زُرَّيًّا قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: وَحَدَّثَنَا
 الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: «مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ أَرْبَعِ لَيَالٍ وَهُوَ
 مُسَافِرٌ أَتَمَّ الصَّلَاةَ»

٦١١٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا

٦١١٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَكَانَ هَذَا أَقَلَّ مَا قَالَ النَّاسُ فِيهِ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يُتِمَّ وَلَهُ أَنْ يَقْصُرَ، أَحَبُّ إِلَيْنَا مَنْ أَنْ يَقْصُرَ وَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ

٦١١٩ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا إِذَا أَجْمَعَ إِقَامَةَ أَرْبَعٍ، فَأَمَّا إِذَا أَقَامَ مُدَّةً لَا يَجْمَعُ مُكْتًا

٦١٢٠ - فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِمَنَى ثَلَاثًا يَقْصُرُ، وَقَدِمَ فِي حَجَّتِهِ فَأَقَامَ ثَلَاثًا قَبْلَ مَسِيرِهِ إِلَى عَرَفَةَ يَقْصُرُ، وَلَمْ يَحْسِبِ الْيَوْمَ الَّذِي قَدِمَ فِيهِ مَكَّةَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ - [٢٧١]-
 فِيهِ سَائِرٌ، وَلَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ فِيهِ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقِيمًا فِي سَفَرٍ قَصَرَ فِيهِ الصَّلَاةَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ لَمْ
 يَجُزْ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُقِيمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، إِلَّا مُقَامَ مُسَافِرٍ

٦١٢١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَفِي هَذَا بَيَانٌ مَا رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي مُقَامِهِمْ فِي الْحَجِّ عَشْرًا يَصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَقِيمُوا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ
 أَرْبَعًا، إِنَّمَا كَانُوا بِمَكَّةَ، وَبِمَنَى، وَبِعَرَفَاتٍ، وَبِمُزْدَلِفَةَ، وَالْمَحْصَبِ، وَبِمَنَى، وَبِمَكَّةَ، وَبِمَنَى

٦١٢٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا قَدِمَ بَلَدًا لَا يَجْمَعُ الْمَقَامَ بِهِ أَرْبَعًا فَأَقَامَ لِحَاجَةٍ أَوْ عِلَّةٍ مَرَضٍ وَهُوَ عَازِمٌ عَلَى الْخُرُوجِ قَصَرَ، فَإِذَا جَاوَزَ
 مُقَامَهُ أَرْبَعًا أَحْبَبْتُ أَنْ يُتِمَّ، وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ أَعَادَ مَا صَلَّى بِالْقَصْرِ بَعْدَ أَرْبَعٍ، وَلَوْ قَبْلَ الْحَرْبِ وَغَيْرِ الْحَرْبِ فِي هَذَا سَوَاءً، كَانَ مَذْهَبًا، وَمَنْ
 قَصَرَ كَمَا يَقْصُرُ فِي خَوْفِ الْحَرْبِ، لَمْ يَنْ لِي أَنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ، وَإِنْ اخْتَرْتُ مَا وَصَفْتُ

٦١٢٣ - قَالَ: وَإِنْ كَانَ مُقَامُهُ لِحَرْبٍ أَوْ خَوْفِ حَرْبٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ عَامَ الْفَتْحِ بِحَرْبٍ هَوَازَنَ سَبْعَ عَشْرَةَ
 أَوْ ثَمَانِ عَشْرَةَ يَقْصُرُ

٦١٢٤ - قَالَ فِي الْإِمْلَاءِ: وَلَوْ انْتَهَى الْمُسَافِرُ إِلَى بَلَدٍ، فَأَقَامَ بِهَا لَا يَجْمَعُ مُقَامَ أَرْبَعٍ، وَلَكِنَّهُ أَقَامَ عَلَى شَيْءٍ يَرَاهُ يَنْجُو فِي الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ،
 فَاسْتَأْخَرَ ذَلِكَ بِهِ فَلَا يَزَالُ يَقْصُرُ مَا لَمْ يَجْمَعْ مُكْتًا، مَا لَمْ يَلْغُ مُقَامُهُ مَا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ
 ٦١٢٥ - قَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا الرِّوَايَةُ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً، فَقَدْ مَضَتْ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ

٦١٢٦ - وَأَمَّا الرِّوَايَةُ فِي سَبْعَ عَشْرَةَ فَمِيمًا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 بْنُ الْعَلَاءِ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى وَاحِدًا قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»

٦١٢٧ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ، وَمَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ أَتَمَّ

٦١٢٨ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْفَهَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ: «سَبْعَ عَشْرَةَ»

٦١٢٩ - وَرَوَاهُ عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ فَقَالَ: «تِسْعَ عَشْرَةَ»

٦١٣٠ - وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى أَبِي عَوَانَةَ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِكْرِمَةَ فَقِيلَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: «تِسْعَ
 عَشْرَةَ، وَقِيلَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ عَنْهُمْ أَكْثَرُ»

- ٦١٣١ - وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَهُوَ إِمَامٌ، عَنْ عَاصِمٍ فَقَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ».
- ٦١٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّيَّارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوْجِّهَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ.
- ٦١٣٣ - وَقَالَ: فَنَحْنُ نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِنْ أَقْبْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَتَمَمْنَا - [٢٧٣].
- ٦١٣٤ - وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَاصِمٍ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، وَحُصَيْنٍ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا.
- ٦١٣٥ - وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ بِأَنْ يَكُونَ مَنْ قَالَ: سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَمْ يَدَّخُلْ يَوْمَ الدُّخُولِ وَيَوْمَ الْخُرُوجِ.
- ٦١٣٦ - وَمَنْ قَالَ: تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا عَدَّاهُمَا وَمَنْ قَالَ: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا عَدَّ أَحَدَهُمَا
- ٦١٣٧ - وَأَمَّا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِسَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَقَامَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ» فَكَذَا رَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْهُ.
- ٦١٣٨ - وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَهُوَ الزُّهْرِيُّ مِنْ قَوْلِهِ.
- ٦١٣٩ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الدُّهْنِيُّ، وَسَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ
- ٦١٤٠ - وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَنِيكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»
- ٦١٤١ - غَيْرُ مُحْفُوظٍ.
- ٦١٤٢ - وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَغَيْرُهُ، عَنْ يَحْيَى مُرْسَلًا وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ جَابِرٍ
- ٦١٤٣ - وَرَوَاهُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «بِضْعَ عَشْرَةَ» - [٢٧٤].
- ٦١٤٤ - وَحَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ» غَيْرُ صَحِيحٍ، تَفَرَّدَ بِهِ الْحَسَنُ بْنُ عَمَّارَةَ وَهُوَ مَتْرُوكٌ
- ٦١٤٥ - وَصَحَّحَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَصَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أَجْمَعْ مُكْتًا، وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً
- ٦١٤٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَفِي كِتَابِ الْبُيُوتِيِّ فِيمَنْ أَقَامَ بِلَدٍ لِتَأْهِبِ الْحَرْبَ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ وَإِنْ أَقَامَ أَرْبَعًا إِلَّا بِنِيَّةِ الْمَقَامِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَسَعْدٍ «أَقَامُوا شَهْرًا يَقْصُرُونَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَنْوُوا الْمَقَامَ»
- ٦١٤٧ - أَمَّا حَدِيثُ سَعْدٍ فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعْدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ «كَفَى قَرِيبَةً مِنْ قُرَى الشَّامِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَكُنَّا نُصَلِّي أَرْبَعًا وَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ»
- ٦١٤٨ - وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، فَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّغَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «سَ ارْتَجَّ عَلَيْنَا الثَّلْجُ وَنَحْنُ بِأَذْرِيحَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فِي غَزَاةٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَكُنَّا نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ»

٦١٤٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَقَامَ بِالشَّامِ مَعَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ شَهْرَيْنِ يُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ
٦١٥٠ - وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ شَهْرَيْنِ نَقْصُرُ الصَّلَاةَ

٤٠٢١٧ المسافر ينزل بشيء من ماله قصر ما لم يجمع مكثا، ولم يقيم أربعا

المسافر ينزل بشيء من ماله قصر ما لم يجمع مكثا، ولم يقيم أربعا

٦١٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا قَدْ قَصَرَ
أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ عَامَ الْفَتْحِ وَفِي حِجَّتِهِ، وَفِي حِجَّةِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَعَدَدٍ مِنْهُمْ دَارٌ أَوْ أَكْثَرُ - [٢٧٦] - وَقَرَابَاتٍ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ
لَهُ بِمَكَّةَ دَارٌ وَقَرَابَاتٍ، وَعُمَرُ لَهُ بِمَكَّةَ دُورٌ كَثِيرَةٌ، وَعُثْمَانُ لَهُ بِمَكَّةَ دَارٌ وَقَرَابَةٌ، فَلَمْ أَعْلَمْ مِنْهُمْ أَحَدًا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالْإِتْمَامِ وَلَا أَتَمَّ، وَلَا أَتَمُّوا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُدُومِهِمْ مَكَّةَ بَلْ حَفِظَ عَنْهُمْ حَفِظَ عَنْهُمْ الْقَصْرُ بِهَا - [٢٧٧] -
٦١٥٢ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ مَضَى الْخَبَرُ عَنْ قَصْرِهِمْ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ وَغَيْرِهِ

٤٠٢١٨ صلاة المكي بمنى تمام غير قصر

صلاة المكي بمنى تمام غير قصر

٦١٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: "لَوْ أَنَا زَعَمْنَا، أَنَّ الْمَكِّيَّ يَقْصُرُ خَالَفَنَا ابْنُ
عَبَّاسٍ وَمَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ، مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: يَقْصُرُ فِي مَسِيرَةِ اللَّيْلِ، وَزَعَمْنَا أَنَّ الْقَصْرَ فِي بَرِيدٍ"
٦١٥٤ - وَأَمَّا الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، ح.
٦١٥٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ نُجَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ "لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ؟ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ،
ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ"

٦١٥٦ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا

٦١٥٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ نُجَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ «كَانَ يُصَلِّي بِمِنَى مَعَ الْإِمَامِ أَرْبَعًا، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ» - [٢٧٩] -

٦١٥٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ؟ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ بِمِنَى
٦١٥٨ - وَقَدْ يَكُونُ أَنَّ قَالَ لَهُمْ بِمَكَّةَ فَقَنَّعَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ عَنِ الْقَوْلِ الْآخِرِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَعْلَهُمْ أَنَّ فَرْضَهُ غَيْرُ فَرْضِهِمْ، وَأَنَّ عَلَيْهِمُ الْإِتْمَامَ
وَلَهُ التَّقْصِيرُ، كَانَ ذَلِكَ عَنْدهُمْ مُجْزِئًا فِي الْمَوْطِنَيْنِ جَمِيعًا، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَالَهُ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ

٦١٥٩ - وَاحْتَجَّ آخَرُ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُجَاوِرُ بِمَكَّةَ فِيهِمْ، فَإِذَا أَتَى عَرَفَةَ قَصَرَ وَإِنَّمَا قَصَرَ الصَّلَاةَ لِانْتِقَاضِ الْمَقَامِ، لَا لِأَنَّ الْحَجَّ سَفَرٌ
يُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمَّا خَرَجَ حَاجًّا فَقَدْ انْتَقَضَ سَفَرُهُ، وَهُوَ يُرِيدُ إِتْيَانَ الْمَدِينَةِ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا، لَا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ

٦١٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ، عَنْ أَبِي حَامِدٍ بْنِ الشَّرِيقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَمِيدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالْيَ مَكَّةَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَأَلَ

سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ «الصَّلَاةِ بِمَنْى»، وَعَرَفَاتٍ، فَأَمَرَهُ مَالِكٌ أَنْ يَقْصُرَ، وَأَمَرَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ أَنْ يَتِمَّ» فَأَخَذَ يَقُولُ مَالِكٌ وَتَرَكَ قَوْلَ سُفْيَانَ. قَالَ الْوَلِيدُ: فَخَضَرْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَابْنُ جُرَيْجٍ يَصْلِيَانِ مَعَهُ، فَأَمَّا ابْنُ جُرَيْجٍ فَقَامَ فَبْنَا عَلَى صَلَاتِهِ فَأَتَمَّهَا أَرْبَعًا، وَأَمَّا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فَقَامَ فَأَعَادَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى أَرْبَعًا

٦١٦١ - قَالَ الْوَلِيدُ: فَذَكَرْتُهُ لِلْأَوْزَاعِيِّ فَقَالَ: الْقَوْلُ مَا قَالَ مَالِكٌ

٦١٦٢ - قَالَ الْحَمِيدِيُّ فَذَكَرْتُ أَنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لِلشَّافِعِيِّ فَقَالَ: بَلِ الْفِعْلُ مَا فَعَلَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي الْبِنَاءِ، قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: لَمْ؟ قَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَأَمَّهُمْ، فَلَمْ يَفْسِدْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ صَلَاتِهِمْ، وَصَلَّى عُمَرُ، وَعُثْمَانُ بِالنَّاسِ وَهُمَا جُنُبَانِ، فَأَعَادَا وَلَمْ يَأْمُرَا النَّاسَ بِالْإِعَادَةِ، فَكَانَ فَرَضٌ كُلِّ إِنْسَانٍ لِنَفْسِهِ

٤٠٢١٩ الصلاة في السفينة

«الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ

٦١٦٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُصَلِّي رَاكِبُ السَّفِينَةِ فِيهَا قَائِمًا إِذَا كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ
٦١٦٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا لِمَا مَضَى فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ جَالِسًا»

٦١٦٥ - وَرَوَيْنَا، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ: «صَلِّ فِيهَا قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ» - [٢٨١] -

٦١٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، فَذَكَرَهُ.

٦١٦٧ - وَأَمَّا الَّذِي رَوَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي السَّفِينَةِ يَوْمًا فِيهَا قُعُودًا، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخَافُونَ الْغَرَقَ أَوْ دَوْرَانَ الرَّأْسِ وَالسَّقُوطِ

٦١٦٨ - وَهَكَذَا مَا رَوَى، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي فِيهَا قُعُودًا

٦١٦٩ - وَقِيلَ عَنْ مُجَاهِدٍ: كُنَّا مَعَ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَفِيهِ نَظَرٌ

٦١٧٠ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ مَوْلَى لَأَنَسٍ وَهُوَ مَعَنَا فِي الْمَجْلِسِ: «سَافَرْتُ مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ يُصَلِّي بِنَا إِمَامًا صَلَاةَ الْفَرَضِ قَائِمًا بِالسَّفِينَةِ وَنُصَلِّي خَلْفَهُ قِيَامًا، وَلَوْ شِئْنَا لَخَرَجْنَا»

٦١٧١ - وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ غَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَقَالَ: وَأَرَاهُ ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَكَانَهُمْ كَانُوا لَا يَخَافُونَ الْغَرَقَ وَلَا تَدُورُ رُءُوسُهُمْ عِنْدَ الْقِيَامِ فَصَلُّوا قِيَامًا، وَلَوْ كَانَ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ خِلَافٌ فِي ذَلِكَ لِأَشْبَهَ أَنْ يَذْكُرَهُ، وَمَوْلَاهُ يُحْكِي عَنْ غَيْرِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٤٠٢٢٠ قصر الصلاة لمن كان سفره في غير معصية

﴿قَصْرُ الصَّلَاةِ لِمَنْ كَانَ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ﴾

٦١٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: "فَنَ خَرَجَ يَقْطَعُ سَبِيلًا أَوْ يُخِيفُ أَمْنًا أَوْ فِي مَعْصِيَةٍ مِنَ الْمَعَاصِي، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ وَلَا يَأْكُلُ مِنَ الْمَيْتَةِ وَلَوْ اضْطُرَّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ: {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: ١٧٣]

٦١٧٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ ذَهَبَ مُجَاهِدٌ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ إِلَى مَعْنَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ

٦١٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الضَّبِّيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: " {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ} [البقرة: ١٧٣] قَالَ: غَيْرَ بَاغٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَا مُعْتَدٍ عَلَيْهِمْ، فَنَ خَرَجَ يَقْطَعُ الرَّحِمَ أَوْ يَقْطَعُ السَّبِيلَ أَوْ يَفْسُدُ فِي الْأَرْضِ فَاضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ " ٦١٧٥ - وَفِي تَفْسِيرِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَعْنَى مَا رَوَيْنَاهُ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لِمَنْ كَانَ فِي طَاعَتِهِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ، فَنَ عَدَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِسَيْفِهِ يُخِيفُ سَبِيلَهُمْ وَيَقْطَعُ طَرِيقَهُمْ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ إِذَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا وَلَا رُخْصَةً لَهُمْ فِيهَا، لِأَنَّهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ يَعْنِي: فَلَا خَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ شَيْعُهُ - [٢٨٣] -

٦١٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَحْبُوبٍ الدَّهَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ هَارُونَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ، عَنْ الْكَلْبِيِّ، فَذَكَرَهُ.

٦١٧٧ - وَهَذَا الَّذِي رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ يُوَافِقُ ظَاهِرَهَا، وَرَوَيْنَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ

٦١٧٨ - وَفِي حَدِيثِ شَرِيكَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ {غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ} [البقرة: ١٧٣] قَالَ: الْعَادِي: الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ فَلَا رُخْصَةَ لَهُ وَلَا كَرَامَةً

٤٠٢٢١ تطوع المسافر

﴿تَطَوُّعُ الْمُسَافِرِ﴾

٦١٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: ﴿وَالْمُسَافِرُ أَنْ يَتَطَوَّعَ لَيْلًا وَنَهَارًا، قَصَرَ أَوْ لَمْ يَقْصُرْ﴾

٦١٨٠ - قَالَ: وَثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّلُ لَيْلًا وَهُوَ يَقْصُرُ

٦١٨١ - وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ، كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ مُسَافِرًا رَكَعَتَيْنِ، وَقِيلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ،

٦١٨٢ - وَثَابِتٌ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ تَنَفَّلَ عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ضَخَى، وَقَدْ قَصَرَ عَامَ الْفَتْحِ

٦١٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الشَّرَحِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رِبِيعَةَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ﴾ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ

سَوَادٍ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بِهَذَا الْحَدِيثِ

٦١٨٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بَسْرَةَ الْغَفَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: ﴿سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ عَشْرًا سَفَرًا، فَلَمْ أَرَهُ تَرَكَ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ قَبْلَ الظُّهْرِ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنِ اللَّيْثِ،

٦١٨٥ - وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ صَفْوَانَ

٦١٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَاكِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ﴾ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُسَدَّدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ

٦١٨٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَخْبَرْنَا أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمَّ هَانِي فَإِنَّهَا ﴿ذَكَرَتْ أَنَّهُ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ. قَالَتْ: لَمْ أَرَهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ تَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا﴾ - [٢٨٦] - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ

٦١٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي طَاوُسٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿صَلَاةَ السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَسَنَّ صَلَاةَ الْحَضَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَكَمَا الصَّلَاةُ قَبْلَ صَلَاةِ الْحَضَرِ وَبَعْدَهَا حَسَنٌ، فَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا﴾

٦١٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ - [٢٨٧] - عُمَرَ ﴿أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ﴾

٦١٩٠ - أَوْرَدَهُ إِزْمَازِمًا لِلْمَلِكِ فِي خِلَافِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّمَا خَالَفْنَاهُ بِمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٤.٢٢٢ الجمع بين الصلاتين في السفر

﴿الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ﴾

٦١٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرَّاجُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا﴾ - [٢٨٩] - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

٦١٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: فَرَّاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿كَيَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ نَخَطُبُ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ مَعًا﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

٦١٩٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَلَقَدْ شَبَّهَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَعَرَفَهُ، وَرَأَاهُ شَبِيهًا بِهِمَا
٦١٩٤ - ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: لَا
بَأْسَ بِذَلِكَ. أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ؟

٦١٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ "أَهْلُ تَجَمُّعٍ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ؟"
٦١٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُمْ "خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ تَبُوكَ
فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ
جَمِيعًا ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

٦١٩٧ - وَقَدْ رَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ،
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ
قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ، إِنْ
غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ، ثُمَّ جَمَعَ
بَيْنَهُمَا" - [٢٩١] -

٦١٩٨ - وَرَوَاهُ قُتَيْبَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِمِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى
٦١٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ
الْعَصْرِ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّيهِمَا مَعًا"

٦٢٠٠ - وَرَوَاهُ فِي الْقَدِيمِ فَقَالَ: أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ
فَارَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَصَلِّيهِمَا
٦٢٠١ - أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الْمُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ عَقِيلٍ بِمَعْنَى الْأَوَّلِ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ
النَّاقِدِ، عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنِ اللَّيْثِ، وَقَالَ فِي مَتْنِهِ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ أَخَّرَ
الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا

٦٢٠٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَنْ شَبَابَةَ الْهَمْدَانِيِّ بِهَا قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، وَابْنُ لُهِيعَةَ، وَالْمُفَضَّلُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ - [٢٩٢] -، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ"

٦٢٠٣ - وَتَمَّامُ هَذَا الْحَدِيثِ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا

إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ ارْتَحَلَ»

٦٢٠٤ - وَفِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَكَ جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ «إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»

٦٢٠٥ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ، وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ

٦٢٠٦ - فَتَمَامُ الْحَدِيثِ فِي مَجْمُوعِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الثَّلَاثِ، وَفِيهَا تَأْكِيدُ لِرِوَايَةِ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَمَا رُوِيَ فِي مَعْنَاهَا

٦٢٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ؟ كَانَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الزَّوَالِ، وَإِذَا - [٢٩٣] - سَافَرَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ» قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِثْلَ ذَلِكَ

٦٢٠٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَّغَهُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي الْمَنْزِلِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يُصَلِّيَهُمَا وَقْتِ الْعَصْرِ»

٦٢٠٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا يُوَافِقُ مَعْنَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ أَرْفَقَ بِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ تَقْدِيمُ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ مَا يَصِلُ لَهُ الدُّعَاءُ فَلَا يَقْطَعُهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَأَرْفَقَ بِهِ بِالْمَزْدَلِفَةِ أَنَّ مَا يَصِلُ لَهُ السَّيْرُ فَلَا يَقْطَعُهُ بِالزَّوَالِ لِلْمَغْرِبِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ

٦٢١٠ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ الْأَكْبَرُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرَمَةَ وَعَنْ كُرَيْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَلَا أَعْلَهُ إِلَّا مَرْفُوعًا، فَذَكَرَ مَعْنَى مَا رَوَاهُ حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

٦٢١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ - [٢٩٤] -، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا عَجَلَ فِي السَّيْرِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ

٦٢١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ ٦٢١٣ - وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَمُوسَى

بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ بَعْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ حَتَّى ذَهَبَ هَوَى مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَوْ حَزَبَهُ أَمْرٌ

٦٢١٤ - وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَ، أَنَّهُ سَارَ قَرِيبًا مِنْ رُبْعِ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى
٦٢١٥ - وَرَوَى عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: فَسَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ مَا غَابَ الشَّفَقُ بِسَاعَةٍ، نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ بِسَاعَةٍ - [٢٩٥]

٦٢١٦ - فَاتَّفَقَتْ رَوَايَةُ هَؤُلَاءِ عَلَى أَنَّ جَمْعَهُ بَيْنَهُمَا كَانَ بَعْدَ غَيْبَةِ الشَّفَقِ
٦٢١٧ - وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنُ وَاقِدٍ، أَنَّ مُؤَذِّنَ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الصَّلَاةُ؟ قَالَ: سِرٌّ. "لَحَقَّ إِذَا كَانَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ انتَظَرَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتُ"

٦٢١٨ - وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ ابْنُ جَابِرٍ، وَعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ نَافِعٍ
٦٢١٩ - فَهَؤُلَاءِ قَدْ خَلَفُوا الْأَثَمَةَ الْخَفَاطَ مِنْ أَصْحَابِ نَافِعٍ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَلَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فَتَرَكُ رِوَايَتَهُمْ وَنَأْخُذُ بِرَوَايَةِ الْخَفَاطِ مِنْ أَصْحَابِ نَافِعٍ

٦٢٢٠ - كَيْفَ وَقَدْ رَوَاهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَسْلَمُ مَوْلَى عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ مَا رَوَاهُ الْخَفَاطُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

٦٢٢١ - وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ رَوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
٦٢٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُوَيْبٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى الْحِجِّ فَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَهَبْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ: انْزِلْ فَصَلِّ، "فَلَمَّا ذَهَبَ بَيَاضُ الْأُفُقِ وَخَمَةُ الْعِشَاءِ، نَزَلَ فَصَلَّى ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ"

٦٢٢٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَالِمٍ: مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ آخِرَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِذَاتِ الْحَبْسِ فَصَلَّاهَا بِالْعَقِيقِ - [٢٩٦]

٦٢٢٤ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمٍ، مِثْلَهُ.
٦٢٢٥ - قَالَ: قُلْتُ أَيُّ سَاعَةٍ تِلْكَ؟ قَالَ: قَدْ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ رُبْعُهُ

٦٢٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتُ أَبَاكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ "لَا آخِرَ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِذَاتِ الْحَبْسِ فَصَلَّاهَا بِالْعَقِيقِ"

٦٢٢٧ - وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمٍ قُلْنَا: كَمْ أَبْعَدُ مَا آخَرَ ابْنِ عُمَرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: سَارَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِيَةَ أَمْيَالٍ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْعَقِيقِ إِلَى ذَاتِ الْحَبْسِ، أَوْ مِنْ ذَاتِ الْحَبْسِ إِلَى الْعَقِيقِ

٦٢٢٨ - وَرَوَيْنَا، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَغَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِمَكَّةَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِسَرَفٍ

٦٢٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجَنِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَارِثِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، فَذَكَرَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ

٦٢٣٠ - وَقَالَ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ: بَيْنَهُمَا عَشْرَةُ أَمْيَالٍ يَعْنِي: بَيْنَ مَكَّةَ، وَسِرْفَ - [٢٩٧] -

٦٢٣١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: إِذَا كَانَ الْجَمْعُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَاحِدٌ، فَأَعْلَى الْجَمْعُ فِي السَّفَرِ وَلَمْ يَنْقَلِ إِلَيْنَا الْفُقَهَاءُ الْجَمْعُ فِي السَّفَرِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ إِلَّا جَمْعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ، وَمِزْدَلَةَ لَكَانَتْ فِيهِ كِفَايَةٌ

٦٢٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ إِلَّا لَوْقَتَهَا إِلَّا بِالْمِزْدَلَةِ، فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ وَقْتِهَا»

٦٢٣٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ كَانَ صَلَاةً بَعْدَ الْفَجْرِ لَمْ يَقُلْ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَلَقَالَ فِي وَقْتِهَا الْأَوَّلِ

٦٢٣٤ - قَالَ: وَرَوَى ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ «يُصَلِّي الصُّبْحَ بِجَمْعٍ، وَلَوْ أَنَّ مُتَسَحِّرًا اسْتَحَرَّ لَكَانَ ذَلِكَ»

٦٢٣٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ يَخْتَلِفُ أَحَدٌ فِي أَنْ لَا يُصَلِّيَ أَحَدُ الصُّبْحِ غَدَاةً جَمَعَ وَلَا فِي غَيْرِهَا إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ، وَهُمْ يَخْلُفُونَهُ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْمَعْ إِلَّا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَيَزْعُمُونَ أَنَّ الْإِمَامَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَكَذَلِكَ نَحْنُ نَقُولُ لِلْسَّنَةِ الَّتِي جَاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٢٣٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرَوَيْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَوْطِنِ،

٦٢٣٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ فَذَكَرَ حَدِيثَهُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذٍ فِي الْجَمْعِ، ثُمَّ قَالَ: وَأَخَذْنَا نَحْنُ وَأَنْتُمْ بِهِ، يُرِيدُ أَصْحَابَ مَالِكٍ - [٢٩٨] -

٦٢٣٨ - وَخَالَفْنَا فِيهِ غَيْرُنَا، فَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْمَعْ إِلَّا بِمِزْدَلَةَ

٦٢٣٩ - وَرَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ: أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنَ الْكِبَائِرِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

٦٢٤٠ - فَكَانَتْ حُجَّتًا عَلَيْهِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَإِنْ قَالَ: لَمْ يَفْعَلْ، فَقَالَ غَيْرُهُ: فَعَلَ. فَقَوْلُ مَنْ قَالَ: فَعَلَ أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ شَاهِدٌ، وَالَّذِي قَالَ: لَمْ يَفْعَلْ غَيْرُ شَاهِدٍ وَلَيْسَ فِي قَوْلِ وَاحِدٍ خَالَفَ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةً.

٦٢٤١ - وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا، وَذَكَرَ فِي الْقَدِيمِ احْتِجَاجَ مَنْ احْتَجَّ بِمَا كَتَبَ عُمَرُ، وَأَجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ قَالَ: لَا نَعْرِفُهُ عَنْ عُمَرَ، وَقَدْ يَكُونُ السَّفَرُ عُذْرًا وَعُمَرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةِ تَبُوكَ وَهُوَ يَجْمَعُ، وَعُمَرُ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ أَنْ يَقُولَ هَذَا، إِلَّا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى

٦٢٤٢ - وَقَالَ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ: أَنَّ الْعُذْرَ يَكُونُ بِالسَّفَرِ وَالْمَطَرِ وَلَيْسَ هَذَا ثَابِتٌ، عَنْ عُمَرَ وَهُوَ مُرْسَلٌ

٦٢٤٣ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَاهُ أَبُو الْعَالِيَةِ، عَنْ عُمَرَ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ، وَرَوَاهُ أَبُو قَتَادَةَ الْعَدَوِيُّ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ لَهُ وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ الْكُتَابَةَ، فَهُوَ مُرْسَلٌ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ السَّفَرُ عُذْرٌ وَكَذَلِكَ الْمَطَرُ

٦٢٤٤ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُمْ دُونَ أَنَسٍ، وَحَكَاهُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَعَنْ طَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعِكْرَمَةَ

٤٠٢٢٣ الجمع بين الصلاتين بعذر المطر

الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعُذْرِ الْمَطَرِ

٦٢٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زُرَّيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ» قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ فِي مَطَرٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ -[٣٠٠]-

٦٢٤٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: أَمَّ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ وَلَا مَطَرٍ وَقَالَ: مَا بَيْنَ هَذَا وَقْتُ فَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ يَعْمَدُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالصَّلَاةِ فِي حَضَرٍ وَلَا مَطَرٍ إِلَّا فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَلَا صَلَاةَ إِلَّا مُنْفَرِدَةً كَمَا صَلَّى جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٢٤٧ - وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مُقِيمًا فِي عُمَرِهِ

٦٢٤٨ - وَلَمَّا جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَمَّا مُقِيمًا لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُخَالَفًا لِهَذَا الْحَدِيثِ، أَوْ يَكُونَ الْحَالُ الَّذِي جَمَعَ فِيهَا حَالًا غَيْرَ الْحَالِ الَّذِي قَرَنَ فِيهَا، فَلَمْ يَجْزْ أَنْ يَقَالَ: جَمَعُهُ فِي الْحَضَرِ مُخَالَفٌ لِإِفْرَادِهِ فِي الْحَضَرِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَنَّهُ يُوجَدُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَجْهٌ، وَأَنَّ الَّذِي رَوَاهُمَا مَعًا وَاحِدٌ هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَاعْلَمْنَا أَنَّ الْجَمْعَ فِي الْحَضَرِ عِلَّةٌ فَرَّقَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِفْرَادِهِ، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا الْمَطَرُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَوْفٌ وَوَجَدْنَا فِي الْمَطَرِ عِلَّةَ الْمَشَقَّةِ الْعَامَّةِ فَقُلْنَا: إِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ مِنْ مَطَرٍ فِي حَضَرٍ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٦٢٤٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو زُرَّيَّا، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ «إِذَا جَمَعَ الْأَمْرَاءَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ»

٦٢٥٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الشَّفَقِ

٦٢٥١ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَطَرِ قَبْلَ الشَّفَقِ -[٣٠١]-

٦٢٥٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ جَمَعَ مَعَ الْأَمْرَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ

٦٢٥٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي مَطَرٍ وَخَلْفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا إِلَى الْيَوْمِ.

٦٢٥٤ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ

هشام، وعمر بن عبد العزيز، وحكاه ابن المنذر عنهم، وعن أبان بن عثمان، وأبي سلمة بن عبد الرحمن
 ٦٢٥٥ - أخبرنا أبو إسحاق قال أخبرنا أبو النضر قال: أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزي قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان، عن
 أبي الزبير، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً من غير خوف،
 قلت: لم فعل؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته»

٦٢٥٦ - وبإسناده قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا عمرو بن دينار قال: حدثنا جابر بن زيد، أنه سمع
 ابن عباس يقول: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً. قال: قلت لأبي الشعثاء: أظنه آخر الظهر
 وعجل العصر، وآخر المغرب وعجل العشاء. قال: وأنا أظن ذلك»

٦٢٥٧ - قال أحمد: كذا ظن عمرو بن دينار، ووافقه عليه أبو الشعثاء

٦٢٥٨ - وحمله مالك، والشافعي على أنه جمع بينهما لأجل المطر، واستدل الشافعي على ذلك بما قدمنا ذكره - [٣٠٢] - وقد رواه
 حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار وقال في آخره: فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة. قال: عسى.

٦٢٥٩ - ورواه حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس فقال: «في غير خوف ولا مطر»

٦٢٦٠ - ورواية أبي الزبير أولى لموافقتها رواية عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس

٦٢٦١ - وأما قول ابن عباس: «أراد أن لا يخرج أمته». فقد يجمع بينهما لأجل المطر حتى لا يخرج أمته بالعود إلى المسجد، والمشى

في الطين، والله أعلم

٦٢٦٢ - قال أحمد: وقد أباح الشافعي رحمه الله الجمع بين الصلاتين بعذر المطر في وقت الأولى منهما دون الأخرى، وكان في القديم
 والإملاء يبيحه في وقت إحداهما، كيف كان أخف عليهما قياساً على السفر، وأباح في السفر الجمع بينهما في وقت إحداهما، واستحب
 أن يفعل في كل واحدة منهما ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم

٦٢٦٣ - قال الشافعي: وإذا جمع بينهما في وقت الآخرة، كان له أن يصلي بعد الأولى وينصرف، ويصنع ما بدا له؛ لأنه يروي في
 بعض الحديث أن بعض من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بجمع صلى معه المغرب، ثم أناخ بعضهم أباعرهم في منازلهم، ثم صلوا
 العشاء ومنازلهم فيما نرى حيث صلوا، وإنما صلوا العشاء في وقتها، وإذا صليت في وقت الأولى منهما وإلى بينهما

٦٢٦٤ - أخبرنا بهذا الحديث الذي أشار إليه أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو النضر الفقيه، وأبو الحسن العسري، ح. و - [٣٠٣] -
 أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق قال: حدثنا أبو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا القعني فيما قرأ على مالك: حدثنا
 موسى بن عقبة، عن كريب مولى عبد الله بن عباس، عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول: «دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 عرفه حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ فلم يسبغ الوضوء. فقلت له: الصلاة. فقال: «الصلاة أمامك». فركب فلما جاء
 المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقامت الصلاة فصل المغرب، ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله، ثم أقامت العشاء فصلاها
 ولم يصل بينهما شيئاً» رواه البخاري في الصحيح، عن القعني. ورواه مسلم، عن يحيى بن يحيى، عن مالك

٤٥ - كتاب الجمعة

٦٢٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: " { إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ } [الجمعة: ٩] الْآيَةَ. وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاهُ: { وَشَاهِدْ وَمَشْهُودٌ } [البروج: ٣] "

٦٢٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " { شَاهِدْ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَشْهُودٌ: يَوْمٌ عَرَفَةٌ } "

٦٢٦٧ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ.

٦٢٦٨ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ.

٦٢٦٩ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ عَمَّارِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا، وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ

٦٢٧٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَدَلَّتِ السُّنَّةُ مِنْ فَرَضِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٦٢٧١ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " { نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ، بَيِّدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَذَا الْيَوْمَ الَّذِي - [٣٠٩] - اِخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ. فَالْأَنْاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ } "

٦٢٧٢ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «بَيِّدَ أَنْ».

٦٢٧٣ - هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاقِدِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وَقَالَ فِيهِ: «ثُمَّ هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ»

٦٢٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُ. وَقَالَ: «نَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيِّدَ أَنْ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتْ» - [٣١٠] -

٦٢٧٥ - وَأَخْرَجَهُ عَقَبَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سُفْيَانَ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، وَأَحَالَ مَتْنَهُ عَلَى الْأَوَّلِ وَاهْمَلَ رِوَاةَ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو

٦٢٧٦ - كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ بَجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَهُ وَقَالَ فِيهِ: « { ثُمَّ قَالَ هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ } ». وَقَالَ بَعْدَهُمَا: «بَيِّدَ»

وَقَالَ الْآخَرُ: «يَدَّ أَنْهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا»

٦٢٧٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ سُفْيَانُ كَانَ لَا يَثْبُتُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ، فَتَرَكَهَا الشَّافِعِيُّ فَلَمْ يَرَوْهَا فِي حَدِيثِهِ،

٦٢٧٨ - وَكَلِمَةُ «عَلَيْهِمْ» فِي ذَلِكَ أَصَحُّ

٦٢٧٩ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ

٦٢٨٠ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هَمَامُ بْنُ مِنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٦٢٨١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زُرَّيَّاءَ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ يَدَّ أَنْهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ يَعْنِي الْجُمُعَةَ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا فَهَدَانَا اللَّهُ

لَهُ. فَالْأَسْلَى لَنَا فِيهِ تَبَعَ السَّبْتُ وَالْأَحَدُ»

٦٢٨٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَالتَّنْزِيلُ، ثُمَّ السُّنَّةُ تَدْلَانِ عَلَى إِجْبَابِ الْجُمُعَةِ، وَعَلِمَ أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: الْيَوْمُ الَّذِي بَيْنَ الْخَمِيسِ

وَالسَّبْتِ، مِنَ الْعِلْمِ [٣١١] - الَّذِي يَعْلَمُهُ الْجَمَاعَةُ عَنِ الْجَمَاعَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ بَعْدِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. كَمَا نَقَلُوا

الظُّهْرَ أَرْبَعًا. وَالْمَغْرِبُ ثَلَاثًا. وَكَانَتِ الْعَرَبُ تُسَمِّيهِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ «عَرُوبَةً». قَالَ الشَّاعِرُ:

[البحر البسيط]

نَفْسِي الْفِدَاءُ لِأَقْوَامٍ هُمُو خَطَطُوا ... يَوْمَ الْعَرُوبَةِ أَوْرَادًا بِأَوْرَادِ

٦٢٨٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الدَّارِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنِ الرَّبِيعِ قَالَ: قَالَ

الشَّافِعِيُّ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَدَّ أَنْهُمْ». قَالَ: مِنْ أَجْلِ أَنْهُمْ

٥٠١ وجوب الجمعة على أهل المصر

﴿وَجُوبُ الْجُمُعَةِ عَلَى أَهْلِ الْمِصْرِ﴾

٦٢٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زُرَّيَّاءَ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ

بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطَمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ بَنِي وَائِلٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَمْلُوكًا﴾

٦٢٨٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَلَهُ شَوَاهِدٌ يَقْوَى بِهَا

٦٢٨٦ - وَهَكَذَا رَوَاهُ الرَّبِيعُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ الْمُزَنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: سَلَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

٦٢٨٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ

فَضَّالَةَ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿«رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَعَلَى مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ غُسْلٌ»

٥٠٢ وجوب الجمعة على من كان خارج المصر بسماع النداء

- «وَجُوبُ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ بِسَمَاعِ النَّدَاءِ
- ٦٢٨٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاهُ: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} [الجمعة: ٩]
- ٦٢٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: «تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ»
- ٦٢٩٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ، فَمَنْ سَمِعَهُ فَلَمْ يَأْتِهِ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ»
- ٦٢٩١ - وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ»
- ٦٢٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: «وَقَدْ كَانَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ يُكُونَانِ بِالشَّجَرَةِ عَلَى أَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَمْيَالٍ، فَيَشْهَدَانِ الْجُمُعَةَ وَيَدْعَانَهَا
- ٦٢٩٣ - وَكَانَ يُرَوَى أَنَّ أَحَدَهُمَا كَانَ يَكُونُ بِالْعَقِيقِ فَيَتْرُكُ الْجُمُعَةَ وَيَشْهَدُهَا، وَكَانَ يُرَوَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ كَانَ عَلَى مِيلَيْنِ مِنَ الطَّائِفِ فَيَشْهَدُ الْجُمُعَةَ وَيَدْعُهَا
- ٦٢٩٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَبْلُغُهُمُ النَّدَاءُ مِنَ الْمَدِينَةِ
- ٦٢٩٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْمِصْرِ فَكَانَ يُؤْوِيهِ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ إِذَا انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْجُمُعَةِ. أَحَبُّتُ لَهُ شُهُودَهَا - [٣١٥] -
- ٦٢٩٦ - قَالَ أَحْمَدُ: "قَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، وَالْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ"
- ٦٢٩٧ - وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ،
- ٦٢٩٨ - وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ مُعَاوِيَةَ،
- ٦٢٩٩ - وَرَوَى فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ إِلَّا أَنَّهُ ضَعِيفٌ
- ٦٣٠٠ - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ يَأْمُرُ أَهْلَ ذِي الْخَلِيفَةِ بِحُضُورِ الْجُمُعَةِ بِالْمَدِينَةِ، وَكَذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

٥٠٣ العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة

- «الْعَدَدُ الَّذِينَ إِذَا كَانُوا فِي قَرْيَةٍ وَجِبَتْ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ
- ٦٣٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: «وَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ وَاجِبَةً وَاحْتَمَلَتْ أَنْ تَكُونَ تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ بِلاَ وَقْتٍ عَدَدَ مُصَلِّينَ، وَإِنْ كَانَ الْمُصَلِّي مِنْ مَنْزِلٍ مُقَامٍ وَظَعَنَ، فَلَمْ نَعْلَمْ خِلَافًا فِي أَنْ لَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي دَارِ مُقَامٍ، وَلَمْ أَحْفَظْ أَنَّ الْجُمُعَةَ تَجِبُ عَلَى أَقْلٍ مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا» - [٣١٧] -
- ٦٣٠٢ - وَقَدْ قَالَ غَيْرُنَا: لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى أَهْلِ جَامِعٍ.
- ٦٣٠٣ - وَسَمِعْتُ عَدَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَقُولُونَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى أَهْلِ دَارِ مُقَامٍ إِذَا كَانُوا أَرْبَعِينَ رَجُلًا، وَكَانُوا أَهْلَ قَرْيَةٍ فَقُلْنَا بِهِ
- ٦٣٠٤ - وَكَانَ أَقْلٌ مَا عَلِمْنَاهُ قِيلَ بِهِ، وَلَمْ يَجْزِ عِنْدِي أَنْ أَدْعَ الْقَوْلَ بِهِ، وَلَيْسَ خَبَرٌ لَازِمٌ يُخَالِفُهُ
- ٦٣٠٥ - وَقَدْ يُرَوَى مِنْ حَيْثُ لَا يَثْبُتُ أَهْلُ الْحَدِيثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِأَرْبَعِينَ رَجُلًا»
- ٦٣٠٦ - وَرَوَى، "أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ قُرَى عَرِينَةَ: «أَنْ يُصَلُّوا الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ»

٦٣٠٧ - وَرَوَى، «أَنَّهُ أَمَرَ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِيدَيْنِ بِأَهْلِ نَجْرَانَ»

٦٣٠٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، أَنْ يَجْلِسَ الْأَضْحَى، وَآخِرَ الْفِطْرِ، وَذَكَرَ النَّاسَ

٦٣٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ لَفْظُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ جُمُعَةٌ جُمِعَتْ بِجَوَاثَا قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ» قَالَ عُثْمَانُ:

قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى عَبْدِ الْقَيْسِ - [٣١٨] - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ

٦٣١٠ - وَكَانُوا لَا يَسْتَبِدُّونَ بِأُمُورِ الشَّرْعِ لِجَمِيلِ نِيَّاتِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ، فَلَا شَبَهَ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِيمُوا فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِلَّا بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٣١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ السَّمَّاكُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ يَعْنِي ابْنَ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ قَائِدَ أَبِي حِينَ ذَهَبَ بَصْرُهُ، فَإِذَا خَرَجْتُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَسَمِعَ الْأَذَانَ، صَلَّى عَلَى أَبِي

أُمَامَةَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ. أَظْنَهُ قَالَ: فَكَثَّ كَثِيرًا لَا يَسْمَعُ أَذَانَ الْجُمُعَةِ إِلَّا فَعَلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: «يَا أَبُوهَ أَرَأَيْتَ اسْتَغْفَرَكَ

لَأَبِي أُمَامَةَ كُلَّمَا سَمِعْتَ الْأَذَانَ لِلْجُمُعَةِ مَا هُوَ؟ قَالَ: أَيُّ بَنِي كَانَ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَّاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ:

الْخَضَمَاتُ. قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ رَجُلًا» - [٣١٩] -

٦٣١٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: أَيُّ بَنِي كَانَ أَسْعَدُ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ بِنَا بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ

مُقَدِّمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَزْمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَّاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: الْخَضَمَاتُ

٦٣١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَطَارِدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، فَذَكَرَهُ.

٦٣١٤ - قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصَّوَابُ نَقِيعُ الْبُتُونِ

٦٣١٥ - قُلْتُ: هَذَا لَا يُخَالِفُ مَا رَوَى، عَنْ الزُّهْرِيِّ، «أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ حِينَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ جَمَعَ بِهِمْ

وَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا»، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ أَقَامَ الْجُمُعَةَ بِمَعُونَةِ النَّفَرِ الَّذِي بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صُحْبَتِهِمْ، أَوْ عَلَى أَثَرِهِمْ

وَهُمْ اثْنَا عَشَرَ الَّذِينَ بَايَعُوهُ فِي الْعَقَبَةِ الْأُولَى مِنْهُمْ: أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ، وَذَلِكَ حِينَ كَتَبَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَبْعَثَ إِلَيْهِمْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَقْرَأُ لَهُمُ الْقُرْآنَ، وَيُفَقِّهُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَيُؤْمِنُهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ فَبَعَثَهُ

٦٣١٦ - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ مُصْعَبُ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ لِلْمُسْلِمِينَ قَبْلَ أَنْ يَقْدِمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٣٢٠] -

٦٣١٧ - فَالزُّهْرِيُّ أَضَافَ الْجَمْعَ إِلَى مُصْعَبٍ لِكَوْنِهِ إِمَامًا فِي الْجُمُعَةِ، وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَضَافَهُ إِلَى أَسْعَدٍ لِزَوَلِّ مُصْعَبٍ بِالْمَدِينَةِ أَوَّلًا فِي

دَارِهِ وَنُصْرَةِ أَسْعَدٍ إِلَيْهِ، وَخُرُوجِهِ إِلَى دَارِ الْأَنْصَارِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ

٦٣١٨ - وَذَكَرَ الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ جَمَعَ بِهِمْ وَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، وَهُوَ يَرِيدُ عِدَّةَ النَّقَبَاءِ الَّذِينَ خَرَجُوا إِلَى الْمَدِينَةِ وَكَانُوا لَهُ ظَهْرًا، وَذَكَرَ كَعْبُ

أَنَّهُ جَمَعَ بِهِمْ، وَهُمْ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، وَهُوَ يَرِيدُ جَمِيعَ مَنْ صَلَّى مَعَهُمْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَعَ النَّقَبَاءِ

٦٣١٩ - هَذَا وَقَوْلُ كَعْبٍ مُتَّصِلٌ، وَقَوْلُ الزُّهْرِيِّ مُنْقَطِعٌ، وَبَيَانَ الْجُمُعَةَ مَأْخُذٌ مِنْ أَفْعَالِهِمْ، فَيَجُوزُ حَيْثُ أَقَامُوهَا وَبَعْدَ مَنْ أَقَامُوا

بِهِمْ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٦٣٢٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُوسَى بْنِ عُتْبَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَكِبَ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فِي هَجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَّ عَلَى بَنِي سَالِمٍ، وَبَنِي قُرَّةَ بَيْنَ قَبَاءَ، وَالْمَدِينَةِ فَأَدْرَكَتَهُ الْجُمُعَةُ فَصَلَّى فِيهِمْ الْجُمُعَةَ، وَكَانَتْ أَوَّلَ جُمُعَةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ»

٦٣٢١ - وَلَمْ أَجِدْ فِيهَا ذِكْرَ عَدَدٍ مِنْ صَلَّاهَا بِهِمْ، وَهِيَ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي أَرْسَلَهَا الشَّافِعِيُّ، فَإِنْ صَحَّتْ وَإِلَّا فَهُوَ مَذْكُورٌ فِي رِوَايَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

٦٣٢٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: «كُلُّ قَرْيَةٍ فِيهَا أَرْبَعُونَ رَجُلًا فَعَلِيهِمُ الْجُمُعَةُ»

٦٣٢٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الثَّقَفُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ «كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْمِيَاهِ فِيمَا بَيْنَ الشَّامِ، وَمَكَّةَ جَمَعُوا إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا»

٦٣٢٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الرَّقِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، إِذَا بَلَغَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فَلْيَجْمَعُوا - [٣٢٢] -

٦٣٢٥ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيٍّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ: انْظُرْ كُلَّ قَرْيَةٍ أَهْلُ قَرَارٍ، لَيْسُوا هُمْ بِأَهْلِ عَمُودٍ يَتَنَقَّلُونَ فَأَمِّرْ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا، ثُمَّ مَرُّهُ فَلْيَجْمَعْ بِهِمْ

٦٣٢٦ - وَحَكَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَهْلَ الإسْكَندَرِيَّةِ، وَمَدَائِنَ مِصْرَ، وَمَدَائِنَ سَوَاحِلِهَا، كَانُوا يَجْمَعُونَ الْجُمُعَةَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِأَمْرِهِمَا، وَفِيهَا رَجَالٌ مِنَ الصَّحَابَةِ

٦٣٢٧ - وَكَانَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ يَرُوي عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ مَوْلَى لَالٍ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْقُرَى الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةِ مَا تَرَى فِي الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. إِذَا كَانَ عَلَيْهِمْ أَمِيرٌ فَلْيَجْمَعْ

٦٣٢٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا تَجُوزُ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ، وَذَكَرَ فِيهِ شَيْئًا ضَعِيفًا

٦٣٢٩ - قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا يَرُوي هَذَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَا يَرُوي عَنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ

٦٣٣٠ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدِ الْأَيْمِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَا تَشْرِيقَ وَلَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ» - [٣٢٣] -

٦٣٣١ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ زُبَيْدٍ مَوْقُوفًا.

٦٣٣٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يَذَرِي مَا حَدَّ الْمِصْرُ الْجَامِعَ عِنْدَهُ؟ أَهِيَ الْقَرْيَةُ الْعِظَامُ؟ أَوِ الْقَرْيَةُ الَّتِي لَا تُفَارِقُ كَمَا قُلْنَا، لِأَنَّهُ مِصْرٌ لَا يَدُوُّ يَنْتَقِلُ أَهْلُهُ؟ فَقَالَ: بَلَى هِيَ الْقَرْيَةُ الْعِظَامُ. قِيلَ: فَقَدْ جَمَعَ النَّاسُ فِي الْقَرْيَةِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ السَّلَفِ، وَبِالرَّبْذَةِ عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ، وَإِنَّمَا رَأَيْنَا الْجُمُعَةَ وَضَعَتْ عَنِ الْمُسَافِرِ وَأَهْلِ الْبَدْوِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْقَرْيَةِ فَلَمْ تَوْضَعْ عَنْهُمْ

٦٣٣٣ - وَقَدْ ذَكَرُوا عَنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْجُمُعَةَ إِلَّا فِي الْأَمْصَارِ الَّتِي مَصَرَّهَا عُمَرُ، وَكَانَ لَا يَرَى بِمَكَّةَ جُمُعَةً وَالَّذِي يُخَالِفُنَا لَا يَقُولُ بِهَذَا

٦٣٣٤ - وَقَدْ رَوَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ " كَتَبَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجُمُعَةِ

وَهُوَ بِالْبَحْرَيْنِ؟ فَكُتِبَ إِلَيْهِمْ: أَنْ أَجْمَعُوا حَيْثُ مَا كُنْتُمْ "

٦٣٣٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَ هَذَا حَدِيثًا يَعْني ثَابِتًا وَلَا أَدْرِي كَيْفَ هُوَ فَعَنَاهُ فِي أَيِّ قَرْيَةٍ كُنْتُمْ؛ لِأَنَّ مَقَامَهُمْ فِي الْبَحْرَيْنِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْقَرْيَةِ

٦٣٣٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا الْأَثَرُ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَشْرَمٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ

٦٣٣٧ - وَرَوَى عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: مَضَتْ السَّنَةُ أَنْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةٌ وَفَطْرٌ وَأَضْحَى "

٦٣٣٨ - وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَّخَذَ بِهِ.

٦٣٣٩ - وَرَوَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ الدَّوْسِيَّةِ مَرْفُوعًا الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ قَرْيَةٍ فِيهَا إِمَامٌ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا إِلَّا أَرْبَعَةٌ

٦٣٤٠ - وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ، وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُمَا فِي كِتَابِ السُّنَنِ

٥٠٤ الإمام يمر بموضع لا تقام فيه الجمعة مسافرا

§الإمام يمر بموضع لا تقام فيه الجمعة مسافرا

٦٣٤١ - قَدْ رَوَيْنَا، «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَوْمَ عَرَفَةَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْمَوْقِفِ، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ جُمُعَةٍ»

٦٣٤٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ وَالِيًا لِلْحِجَّ § «جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَبَّحَ بِهِ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَسَكَتَ»

٦٣٤٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ كَانَتْ مِنِّي يَنْزِلُهَا الْحُجَّاجُ، مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ صَلَّى بِهَا جُمُعَةً قَطُّ وَعَرَفَةَ هَكَذَا

٥٠٥ الزحام

§الزحام

٦٣٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: § «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَأْمُومِينَ أَنْ يَرْكَعُوا إِذَا رَكَعَ الْإِمَامُ، وَيَتَّبِعُوهُ فِي عَمَلِ الصَّلَاةِ» فَلَمْ يَكُنْ لِلْمَأْمُومِ تَرْكُ اتِّبَاعِ الْإِمَامِ فِي عَمَلِ الصَّلَاةِ

٦٣٤٥ - وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِعُسْفَانَ، فَارْكَعَ وَرَكَعُوا، وَسَجَدَ فَسَجَدَتْ طَائِفَةٌ وَحَرَسَتْهُ أُخْرَى، حَتَّى قَامَ مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ تَبِعَتْهُ بِالسُّجُودِ مَكَانَهَا حِينَ قَامَ "

٦٣٤٦ - قَالَ: فَكَانَ بَيْنَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ فِي سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ عَلَى الْمَأْمُومِ اتِّبَاعَ الْإِمَامِ مَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَأْمُومِ عُدْرٌ يَمْنَعُهُ اتِّبَاعَهُ، وَأَنَّ لَهُ إِذَا كَانَ لَهُ عُدْرٌ أَنْ يَتَّبِعَهُ فِي وَقْتِ ذَهَابِ الْعُدْرِ،

٦٣٤٧ - فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فِي الْجُمُعَةِ رَكَعَ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ زَحَمَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ بِحَالٍ حَتَّى قَضَى الْإِمَامُ سُجُودَهُ، تَبَعَ الْإِمَامَ إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فَأَمَكَنَهُ أَنْ يَسْجُدَ فَسَجَدَ.

٦٣٤٨ - وَهَكَذَا لَوْ حَبَسَهُ حَابِسٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَهْوٍ، ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ السُّجُودُ حَتَّى يَرْكَعَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ - [٣٢٦] - لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا سَجَدُوا لِلرَّكْعَةِ الَّتِي وَقَفُوا عَنْ

السُّجُودَ لَهَا بِالْعُذْرِ بِالْحِرَاسَةِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَيَتَّبِعُ الْإِمَامُ فَيَرْكَعُ مَعَهُ وَيَسْجُدُ وَيَكُونُ مُدْرِكًا مَعَهُ الرَّكْعَةُ، وَيُسْقِطُ عَنْهُ وَاحِدَةً وَيُضِيفُ إِلَيْهَا أُخْرَى

٦٣٤٩ - قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَأَرْكَعُوا» قَدْ مَضَى، وَحَدِيثُ صَلَاةِ الْخَوْفِ بِعُسْفَانَ يَرُدُّ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٦٣٥٠ - وَفِي كِتَابِ الْبُؤَيْطِيِّ وَالرَّبِيعِ قَالَ: وَالْحُجَّةُ فِي أَنْ يَتَّبِعَهُ فِي عَمَلِ رَكْعَةٍ وَلَا يَتَّبِعُهُ فِي عَمَلِ رَكْعَتَيْنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ فَهُمَا أَسْبَقُكُمْ بِهِ فِي الرُّكُوعِ تُدْرِكُونِي فِي السُّجُودِ»

٦٣٥١ - فَإِنَّمَا أَبَاحَ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَعْمَلَ بِخِلَافِ الْإِمَامِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ لَا فِي رَكْعَتَيْنِ

٦٣٥٢ - وَأُظُنُّ هَذَا الْإِحْتِجَاجَ مِنْ قَبْلِهِمَا

٦٣٥٣ - وَلَفْظُ الْحَدِيثِ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ، فَإِنَّهُمَا أَسْبَقُكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتَ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتَ؛ إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ» - [٣٢٧] -

٦٣٥٤ - وَرَوَاهُ لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ وَزَادَ فِيهِ: «وَهُمَا أَسْبَقُكُمْ بِهِ حِينَ أَسْجُدُ تُدْرِكُونِي حِينَ أَرْفَعُ»

٦٣٥٥ - وَهَذَا بَيْنَ فِي الْمَقْصُودِ،

٦٣٥٦ - وَقَالَ فِي كِتَابِ الْبُؤَيْطِيِّ وَالرَّبِيعِ: وَإِنْ أَمَكْنَهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى ظَهْرِ رَجُلٍ سَجَدَ عَلَيْهِ

٦٣٥٧ - قَالَ: وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ مِثْلُ هَذَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ الْمَعْرُورِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: «إِذَا اشْتَدَّ الزَّحَامُ فَلْيَسْجُدِ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ»

٥٠٦ من لا الجمعة عليه

كَمَنْ لَا جُمُعَةٌ عَلَيْهِ

٦٣٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ

بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَبْصَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا عَلَيْهِ هَيْئَةٌ - [٣٢٩] - السَّفَرِ فَسَمِعَهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ لَخَرَجْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: «اُخْرُجْ، فَإِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَحْبِسُ عَنْ سَفَرٍ»

٦٣٥٩ - وَرَوَى ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لِسَفَرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَهُوَ مُرْسَلٌ

٦٣٦٠ - وَرَوَى، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَحَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةٍ، أَنَّهُ لَا يُنْشِئُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا

٦٣٦١ - وَرَوَى، عَنْ مُعَاذٍ مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ.

٦٣٦٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَلَيْسَ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغِينَ وَلَا عَلَى النِّسَاءِ وَلَا عَلَى الْعَبِيدِ جُمُعَةٌ

٦٣٦٣ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ مَضَى حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ بَنِي وَائِلٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَمْلُوكًا»

٦٣٦٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَجَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَرِيمُ بْنُ سَفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنتَشِرِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ - [٣٣٠] -، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»

٦٣٦٥ - أَسْنَدُهُ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَرْسَلَهُ غَيْرُهُ

٦٣٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنُهُ دُونَ ذِكْرِ أَبِي مُوسَى فِيهِ.

٦٣٦٧ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٣٦٨ - وَلَمْ يَسْمَعْ عَنْهُ شَيْئًا قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مُرْسَلٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ، وَلَهُ شَوَاهِدُ ذَكَرْنَاهَا فِي كِتَابِ السُّنَنِ وَفِي بَعْضِهَا الْمَرِيضُ، وَفِي بَعْضِهَا الْمُسَافِرُ

٦٣٦٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا جُمُعَةَ عَلَى الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى شُهُودِ الْجُمُعَةِ إِلَّا بِأَنْ يَزِيدَ فِي مَرَضِهِ، أَوْ يَبْلُغَ بِهِ مَشَقَّةٌ غَيْرُ مُحْتَمَلَةٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُ مِنْ أَهْلِ الْأَعْذَارِ

٦٣٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَيْبٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ «دُعِيَ وَهُوَ يَسْتَحِمُّ لِلْجُمُعَةِ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ وَهُوَ يَمُوتُ، فَأَتَاهُ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ» - [٣٣١] -

٦٣٧١ - وَرَوَيْنَا، "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَمَرَ مُؤَذِّنُهُ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ، وَقَالَ: قَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَأَنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرَجَكُمْ تَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالْمَطَرِ"

٥٠٧ باب الغسل للجمعة والخطبة وما يجب في صلاة الجمعة

«بَابُ الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ وَالْخُطْبَةِ وَمَا يَجِبُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ»

٦٣٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ»

٦٣٧٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا سَائِرَ أَحَادِيثِهِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ

٦٣٧٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأُسْفَاطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»

٥٠٨ وقت الجمعة

«وَقْتُ الْجُمُعَةِ»

٦٣٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْخُزَاعِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ «يُصَلِّي بِنَا الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ فُلَيْحٍ - [٣٣٤] - . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ

٦٣٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ رِبَاجٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ «كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إِذَا فَاءَ الْفَيْءِ قَدَرُ ذِرَاعٍ أَوْ نَحْوِهِ»

٦٣٧٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكٍ قَالَ: قَدِمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ وَالْفَيْءُ فِي الْحَجَرِ، فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا حَتَّى تَفِيءَ الْكَعْبَةُ مِنْ وَجْهِهَا»

٦٣٧٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةٍ أَبِي سَعِيدٍ: وَوَجْهَهَا الْبَابُ يَعْنِي مُعَاذُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَلَا خِلَافَ عِنْدَ أَحَدٍ لَقِيْتُهُ أَنَّ لَا تُصَلَّى الْجُمُعَةُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ

٦٣٧٩ - قَالَ: وَوَقْتُهَا مَا بَيْنَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَكُونَ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ

٦٣٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي اخْتِلَافٍ عَلَيَّ وَعَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا» ﷺ «يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ نِصْفَ النَّهَارِ»

٦٣٨١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَسْنَا وَلَا إِيَّاهُمْ نَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ: لَا يَخْطُبُ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَكَذَلِكَ رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ، وَعَنْ غَيْرِهِ

٦٣٨٢ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: «صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بِأَصْحَابِهِ الْجُمُعَةَ ضُحًى وَقَالَ: خَشِيتُ الْحَرَّ عَلَيْكُمْ»

٦٣٨٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسُوا يَقُولُونَ هَذَا يَقُولُونَ: لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَالْأَمَّةُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

٦٣٨٤ - قَالَ أَحْمَدُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ كَانَ قَدْ تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عُمَرِ، وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُحْفُوظٍ - [٣٣٦] -

٦٣٨٥ - وَأَبُو إِسْحَاقَ رَأَى عَلِيًّا وَهُوَ صَبِيٌّ، فَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَعَجَّلَ بِهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا فَحَسِبَهُ نِصْفَ النَّهَارِ مِنْ تَعَجُّلِهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَطَبَ بِهِمْ نِصْفَ النَّهَارِ، ثُمَّ أَتَى مِنْهَا بِقَدَرِ الْأَجْزَاءِ بَعْدَ الزَّوَالِ

٦٣٨٦ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ عَلِيٍّ الْجُمُعَةَ، «فَصَلَّاهَا بِالْهَاجِرَةِ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَنَّهُ رَأَاهُ قَائِمًا أَبْيَضَ اللَّحْيَةَ أَجْلَحَ»

٥٠٩ وقت الأذان للجمعة

«وَقْتُ الْأَذَانِ لِلْجُمُعَةِ»

- ٦٣٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، «أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ أَوَّلَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَلَمَّا كَانَ خِلَافَةُ عُثْمَانَ كَثُرَ النَّاسُ فَأَمَرَ عُثْمَانُ بِأَذَانٍ ثَانٍ فَأَذَنَ بِهِ. فَتَبَتِ الْأُمْرُ عَلَى ذَلِكَ.
- ٦٣٨٨ - «وَرَوَاهُ فِي الْقَدِيمِ فَقَالَ: أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى هَذَا وَقَالَ فِي آخِرِهِ: " ثُمَّ أَحْدَثَ عُثْمَانُ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ عَلَى الزُّورَاءِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ آدَمَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ
- ٦٣٨٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَكَانَ عَطَاءٌ يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ أَحْدَثَهُ وَيَقُولُ: أَحْدَثَهُ مُعَاوِيَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- ٦٣٩٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَابَاهُمَا كَانَ فَلَا أَمْرَ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ
- ٦٣٩١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْأَذَانُ الَّذِي يَجِبُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ فَرَضُ الْجُمُعَةِ أَنْ يَذَرَّ عِنْدَهُ الْبَيْعَ، الْأَذَانُ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ الْأَذَانُ الَّذِي بَعْدَ الزَّوَالِ وَجُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ

٥٠١٠ الصلاة نصف النهار يوم الجمعة

﴿الصَّلَاةُ نِصْفَ النَّهَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ﴾

- ٦٣٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»
- ٦٣٩٣ - وَرَوَاهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ بَانَكَ، سَمِعَ الْمُقْبَرِيَّ، يُخْبِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَهُ.
- ٦٣٩٤ - أَنْبَأَنِيهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَارَةً، أَنَّ أَبَا الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَيُّوبَ السِّمْنَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ - [٣٣٩] - .
- ٦٣٩٥ - وَفِي كَلَامِ الْإِسْنَادِينَ ضَعْفٌ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ مَضَى مَا يَشْهَدُ لَهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- ٦٣٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، أَنَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا «فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَصْلُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَذَنَ الْمُؤَذِّنُ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ حَتَّى إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ، وَقَامَ عُمَرُ سَكَتُوا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ»
- ٦٣٩٧ - وَرَوَاهُ فِي الْقَدِيمِ بِإِسْنَادِهِ هَذَا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: حَتَّى إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ، وَزَادَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَخَرُجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ
- ٦٣٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، وَزِيَادَتِهِ وَقَالَ: الْمُؤَذِّنُ
- ٦٣٩٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُذَيْكٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ، أَنَّ لِقَعُودَ الْإِمَامِ يَقْطَعُ السُّبْحَةَ، وَأَنَّ كَلَامَهُ

يَقْطَعُ الْكَلَامَ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ جَالِسٌ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ عُمَرُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ حَتَّى يَقْضِيَ الْخُطْبَتَيْنِ كَتَمْتَهُمَا، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَنَزَلَ عُمَرُ تَكَلَّمُوا - [٣٤٠] -

٦٤٠٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَخَبَرْتُ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَامَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِ الْهِجْرَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ نِصْفَ النَّهَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَكَلَّمُونَ وَالْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ

٦٤٠١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ «يُحَدِّثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْمُؤَذِّنُونَ يُؤَذِّنُونَ»

٦٤٠٢ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُثْمَانَ، مِثْلَهُ

٥١١ من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر، ولم يركع

كَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَلَمْ يَرْكَعْ

٦٤٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَابْنُ خَالٍ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ - [٣٤٢] -

٦٤٠٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: وَهُوَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيِّ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

٦٤٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرِو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْكَعْ» - [٣٤٣] - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ

٦٤٠٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ حَرَمَلَةَ: هَذَا ثَابِتٌ غَايَةُ الثُّبُوتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٤٠٧ - وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ: فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَفِّفَهُمَا، فَإِنَّهُ يَرُوي فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِتَخْفِيفِهِمَا

٦٤٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيِّ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَلَّيْتَ الرَّكَعَتَيْنِ؟» فَقَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»، وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

٦٤٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ جَاءَ وَمَرْوَانَ يَخْطُبُ، فَقَامَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ لَجَاءَ إِلَيْهِ الْأَحْرَاسُ لِيُجْلِسُوهُ، فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ حَتَّى صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ أَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ كَادَ هَؤُلَاءِ أَنْ يَفْعَلُوا بِكَ. فَقَالَ: مَا كُنْتُ

لَا دُعَاهُمَا لشيءٍ بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٣٤٤] - وَجَاءَ رَجُلٌ وَهُوَ يَخْطُبُ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتُ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». ثُمَّ حَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَلْقَوْا ثِيَابًا، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ، ﴿فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى جَاءَ الرَّجُلُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَلَّيْتُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». ثُمَّ حَثَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَطَرَحَ أَحَدُ ثَوْبَيْهِ، فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «خُذْهُ». فَأَخَذَهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْظُرُوا إِلَى هَذَا. جَاءَ تِلْكَ الْجُمُعَةُ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ، فَطَرَحُوا ثِيَابًا، فَأَعْطَيْتُهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ، فَلَمَّا جَاءَتِ الْجُمُعَةُ أَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَجَاءَ فَأَلْقَى أَحَدُ ثَوْبَيْهِ»

٦٤١٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ حَرَمَلَةَ: فَأَمَرَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَدَخَلَ وَالْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ بِمَا وَصَفْتُ مِنَ الْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: «مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» وَقَدْ مَضَى إِسْنَادُ الشَّافِعِيِّ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ

٥١٢ باب صلاة التطوع

﴿بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ﴾

٦٤١١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، يَذْكُرُ أَبَا قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ

٥١٣ مقام الإمام في الخطبة

﴿مَقَامُ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ﴾

٦٤١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ - [٣٤٧] - سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِذَا خُطِبَ اسْتَنَدَ إِلَى جَذْعِ نَخْلَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا صَنَعَ لَهُ الْمَنْبَرُ فَاسْتَوَى عَلَيْهِ اضْطَرَبَتْ تِلْكَ السَّارِيَةُ كَحَنِينِ النَّاقَةِ حَتَّى سَمِعَهَا أَهْلَ الْمَسْجِدِ، حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَنَقَهَا فَسَكَتَتْ»

٦٤١٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ، عَنْ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يُصَلِّي إِلَى جَذْعٍ إِذْ كَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا، وَكَانَ يَخْطُبُ إِلَى ذَلِكَ الْجَذْعِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: هَلْ لَكَ أَنْ تَجْعَلَ لَكَ شَيْئًا تَقُومُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَرَاكَ النَّاسُ وَتَسْمِعَهُمْ خُطْبَتَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَصَنَعَ لَهُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ فِيهِ الَّتِي أَعْلَى الْمَنْبَرِ، فَلَمَّا وَضَعَ الْمَنْبَرُ وَضَعُوهُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ. فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الْمَنْبَرِ مَرَّ إِلَى الْجَذْعِ الَّذِي كَانَ يَخْطُبُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا جَاوَزَ

الْجُدْعَ، خَارَ حَتَّى تَصَدَّعَ وَانْشَقَّ، فَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَمِعَ صَوْتَ الْجُدْعِ، فَسَحَهُ يَدِهِ حَتَّى سَكَنَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَنْبَرِ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَّى إِلَيْهِ " فَلَمَّا هَدِمَ - [٣٤٨] - الْمَسْجِدَ وَغَيْرَ أَخَذَ ذَلِكَ الْجُدْعَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ، وَكَانَ عِنْدَهُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى بَلَغَ فَأَلَكَّتْهُ الْأَرْضَةُ، وَعَادَ رُفَاتًا

٦٤١٤ - قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ إِحْنَانِهِ قَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَائْمَنَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

٥٠١٤ الخطبة قائماً

§الخطبة قائماً

٦٤١٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاهُ: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: ١١]

٦٤١٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي خُطْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٦٤١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " §كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا - [٣٥٠] - فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: ١١] " وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

٦٤١٨ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، وَرَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ وَنَحْنُ نَصَلِّي الْجُمُعَةَ.

٦٤١٩ - وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُنِيَ بِالصَّلَاةِ عَنِ الْخُطْبَةِ، فَأَهْلُ التَّفْسِيرِ عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى

٦٤٢٠ - وَدَخَلَ كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا. فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَدْ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: ١١]

٦٤٢١ - وَهَذَا يُؤَكِّدُ رِوَايَةَ مَنْ رَوَاهَا فِي الْخُطْبَةِ

٦٤٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " §يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَكَانَتْ لَهُمْ سُوقٌ يُقَالُ - [٣٥١] - لَهَا الْبَطْحَاءُ كَانَتْ بَنُو سُلَيْمٍ يَجْلِبُونَ إِلَيْهَا الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَالْغَنَمَ وَالسَّمْنَ، فَقَدِمُوا فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّاسُ وَتَرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ لَهُمْ لَهْوٌ إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ضَرَبُوا بِالْكَبَرِ، فَعِيرَهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ فَقَالَ: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: ١١]

٦٤٢٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " §يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ

٦٤٢٤ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

٦٤٢٥ - قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ جَابِرٍ قَدْ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ قَدْ رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

٦٤٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَوْسَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّرَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ

٦٤٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ» قَالَ: كَمَا تَفْعَلُونَ الْيَوْمَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيِّ

٦٤٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ «أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْطُبُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ عَلَى الْمِنْبَرِ قِيَامًا، يَفْصِلُونَ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ» حَتَّى جَلَسَ مُعَاوِيَةُ فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى، فَخَطَبَ جَالِسًا وَخَطَبَ فِي الثَّانِيَةِ قَائِمًا "

٦٤٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَّغَهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّؤَاسِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا «يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى فَرَغَ»

٦٤٣٠ - قَالَ أَحْمَدُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ، خِلَافَ مَا أَهْدَتْ بَعْضُ الْأَمْثَلِ مِنَ الْجُلُوسِ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٦٤٣١ - وَرَوَيْنَا عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْجُمُعَةِ خُطْبَتَانِ بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَخْطُبْ فِي الْجُمُعَةِ فَالصَّلَاةُ أَرْبَعٌ

٥٠١٥ القراءة في الجمعة

القراءة في الجمعة

٦٤٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ " أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ لَهُ: قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ بِهِمَا " وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ

٦٤٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَغَيْرُهُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَرَأَ فِي إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ، إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ»

٦٤٣٤ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَأَنَّهُ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقُونَ»

٦٤٣٥ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ مَعْبَدٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِ سَبْعِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»

- ٦٤٣٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقَبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ
- ٦٤٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، فَذَكَرَهُ.
- ٦٤٣٨ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقَبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ
- ٦٤٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ - [٣٥٥] - سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ " أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ
- ٦٤٤٠ - وَرَوَاهُ حَبِيبُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»
- ٦٤٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ: بِأَيِّ شَيْءٍ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ، وَاخْتَارَ فِي الثَّانِيَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، وَلَوْ قَرَأَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، أَوْ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، كَانَ حَسَنًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ بِهَا كُلَّهَا
- ٦٤٤٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَادَ قَالَ: «وَكَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ أَلَمْ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ»
- ٦٤٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي الْفَجْرِ: أَلَمْ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ. وَفِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقُونَ "

٥١٦ من أدرك ركعة من الجمعة

- «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ
- ٦٤٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»
- ٦٤٤٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، فَذَكَرَهُ بِخَوِّهِ. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ - [٣٥٨] -
- ٦٤٤٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رَوَايَةِ الرَّبِيعِ: فَكَانَ أَقْلُ مَا فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» إِنْ لَمْ تَفْتَهُ الصَّلَاةُ، وَمَنْ لَمْ تَفْتَهُ الْجُمُعَةُ صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ
- ٦٤٤٧ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا هُوَ رَوَايَةُ الْجُمْهُورِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَزَادَ فِيهِ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فَالْجُمُعَةُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَقَالَ فِيهِ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»

٦٤٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، فَذَكَرَهُ.

٦٤٤٩ - وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ حَرْمَلَةَ

٦٤٥٠ - وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ فِي مَتْنِهِ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا كُلَّهَا»

٦٤٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دُحَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ ثَمِيرٍ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

٦٤٥٢ - وَرَوَاهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى»

٦٤٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمَّادٍ وَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَذَكَرَهُ

٦٤٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ

الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَتَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَأَضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَإِذَا فَاتَكَ الرُّكُوعُ

فَصَلِّ أَرْبَعًا»

٦٤٥٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا نَقُولُ؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ مَعْنَى مَا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ خَالَفُوهُ فَذَكَرَ مَذَاهِبَ الْعِرَاقِيِّينَ فِي

ذَلِكَ

٦٤٥٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَ هَذَا

٥٠١٧ آداب الخطبة

آداب الخطبة

٦٤٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: بَلَّغْنَا عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوعِ أَنَّهُ قَالَ:

«كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَيْنِ، وَجَلَسَ جَلْسَتَيْنِ» وَحَكَى الَّذِي حَدَّثَنِي قَالَ: اسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَلَى الدَّرَجَةِ الَّتِي تَلِي الْمُسْتَرَاخَ قَائِمًا، ثُمَّ سَلَّمَ وَجَلَسَ عَلَى الْمُسْتَرَاخِ، حَتَّى فَرَغَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ، ثُمَّ قَامَ نَفَطَبَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى، ثُمَّ

جَلَسَ، ثُمَّ قَامَ نَفَطَبَ الثَّانِيَةَ - [٣٦١] -

٦٤٥٨ - وَاتَّبَعَ هَذَا الْكَلَامُ الْحَدِيثُ فَلَا أُدْرِي: أَحَدُهُ عَنْ سَلَمَةَ أَمْ شَيْءٌ فَسَّرَهُ هُوَ فِي الْحَدِيثِ

٦٤٥٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ فِي رِوَايَةِ الزَّعْفَرَانِيِّ: فَلَا إِمَامَ يَجْلِسُ جَلْسَتَيْنِ، وَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، وَهَكَذَا السُّنَّةُ وَالْأَثَرُ

٦٤٦٠ - أَلَا تَرَى أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: كَانَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ،

فَيَجْلِسُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ

٦٤٦١ - فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْلِسُونَ جَلْسَةً حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُونَ مِنْ آذَانِهِمْ

٦٤٦٢ - قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ

٦٤٦٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ إِيَّاسَ بْنِ سَلَمَةَ يَعْنِي ابْنَ الْأَكْوعِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جَلَسَ جَلَسَتَيْنِ وَخَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

٦٤٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ - [٣٦٢] -: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَقُومُ عَلَى عَصَا إِذَا خَطَبَ؟ قَالَ: نَعَمْ. كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا اعْتِمَادًا"

٦٤٦٥ - وَرَوَيْنَا، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ، أَنَّهُ شَهِدَ الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَقَامَ مُتَوَكِّفًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا لَنَ تَطِيقُوا أَوْ لَنَ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشُرُوا»

٦٤٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ خِرَاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رَزِيقٍ الطَّائِفِيُّ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ بْنُ حَزْنٍ، فَذَكَرَهُ

٦٤٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: § «وَأَقْلُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ خُطْبَةٍ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُوصِي بِتَقْوَى اللَّهِ، وَيَدْعُو فِي الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ مَعْقُولًا أَنْ الْخُطْبَةُ جَمْعُ بَعْضِ الْكَلَامِ مِنْ وَجْهِ إِلَى بَعْضٍ، وَهَذَا أَوْجَزُ مَا يَجْمَعُ مِنَ الْكَلَامِ»

٦٤٦٨ - وَقَالَ فِي خِلَالِ كَلَامٍ لَهُ فِي الْقَدِيمِ: وَأَقْلُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ خُطْبَةٍ كَلَامٌ كَقَدَرِ اقْصَرِ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ

٥١٨ القراءة في الخطبة

§ الْقِرَاءَةُ فِي الْخُطْبَةِ

٦٤٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ، عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَقْرَأُ بِقَافٍ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَنَّهَا لَمْ تَحْفَظْهَا إِلَّا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مِنْ كَثَرَةِ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ»

٦٤٧٠ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، مِثْلَهُ.

٦٤٧١ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَلَا أَعْلَمُنِي إِلَّا سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٦٤٧٢ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ يَقْرُؤُهَا وَهُوَ قَاضٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

٦٤٧٣ - قَالَ أَحْمَدُ هَكَذَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: § «لَقَدْ كَانَ تَتَوَرَّنَا وَتَتَوَرَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا سَنَتَيْنِ، أَوْ سَنَةً وَبَعْضُ سَنَةٍ وَمَا أَخَذْتُ قِ، وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُؤُهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ»

٦٤٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَمْرِو النَّاقِدِ، عَنْ يَعْقُوبَ ٦٤٧٥ - وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَعْنٍ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْنٍ، عَنِ ابْنَةِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَتْ: ﴿لَقَدْ رَأَيْتَنَا وَتَوَرَّسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا، وَمَا أَخَذْتُ قِ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ﴾ ٦٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فَذَكَرَهُ.

٦٤٧٧ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ: يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ ٦٤٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ أَبِي نَعِيمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿كَانَ يَقْرَأُ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ حَتَّى بَلَغَ {عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا أُحْضَرَتْ} [التكوير: ١٤] ثُمَّ يَقْطَعُ السُّورَةَ" ٦٤٧٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﴿قَرَأَ يَعْني السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ﴾ ٦٤٨٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ٦٤٨١ - قَالَ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ خُطْبَتِهِ قَرَأَ آخِرَ النَّسَاءِ {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} [النساء: ١٧٦] إِلَى آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ

٥٠١٩ الفتح على الإمام

﴿الْفَتْحُ عَلَى الْإِمَامِ

٦٤٨٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الْمُرْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ حُصِرَ الْإِمَامُ لَقِنَ ٦٤٨٣ - وَقَالَ فِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: ﴿وَلَا بَأْسَ بِتَلْقِينِ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ﴾

٦٤٨٤ - قَالَ أَحْمَدُ وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَالتَّبَسَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَبِي: «أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ؟»

٦٤٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، فَذَكَرَهُ

٦٤٨٦ - وَرَوَيْنَا، عَنِ الْمِسُورِيِّ بْنِ زَيْدِ الْمَالِكِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكْتُ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَكْتَ آيَةً كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلَا أَذْكُرْتَنِيهَا؟» قَالَ: كُنْتُ أَرَى أَنَّهَا نُسِخَتْ

٦٤٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ

قَالَ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْكَاهِلِيُّ، عَنِ الْمُسَوَّرِ، فَذَكَرَهُ - [٣٦٧] - .
 ٦٤٨٨ - وَرَوَيْنَا فِي جَوَازِ الْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ
 ٦٤٨٩ - وَرَوَيْنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اسْتَطَعْتُمْ الْإِمَامُ فَأَطِيعُوهُ». وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «يَعْنِي إِذَا سَكَتَ»

٦٤٩٠ - وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا عَلِيُّ لَا تَفْتَحْ عَلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ». فَإِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، تَفَرَّدَ بِهِ الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ، وَالْحَارِثُ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَبُو إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحَارِثِ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ، لَيْسَ هَذَا مِنْهَا

٥٠٢٠ كيف يستحب أن تكون الخطبة

كَيْفَ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الْخُطْبَةُ

٦٤٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ،
 ٦٤٩٢ - ح وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

٦٤٩٣ - ح - [٣٦٩] - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَالْغُرَوِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَمَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، وَاحْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ كَأَنَّهُ مُنْدِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: «صَبَحَكُمْ أَوْ مَسَّاكُمْ، ثُمَّ يَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» وَأَشَارَ بِأَصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ. ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَفْضَلَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ. وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، مَنْ تَرَكَ مَا لَا فَلَاحَ لَهُ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلْيَ وَعَلَى» لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ

٦٤٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمًا فَقَالَ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ لَسْتَغْفِرُهُ، وَلَسْتَغْفِرُهُ، وَلَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. مَنْ يَطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى، حَتَّى يَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ»

٦٤٩٥ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ - [٣٧٠] - : حَدَّثَنِي عَمْرُو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمًا فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ يَأْكُلُ مِنْهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ. أَلَا وَإِنَّ الدُّنْيَا أَجَلٌ صَادِقٌ يَقْضِي فِيهَا مَلِكٌ قَادِرٌ، أَلَا وَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ بِحَذَائِفِرِهِ فِي الْجَنَّةِ. أَلَا وَإِنَّ الشَّرَّ كُلَّهُ بِحَذَائِفِرِهِ فِي النَّارِ. أَلَا فَاعْمَلُوا وَأَنْتُمْ مِنَ اللَّهِ عَلَى حَذَرٍ، وَاعْمَلُوا أَنْكُمْ مُعْرَضُونَ عَلَى أَعْمَالِكُمْ. فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ»

٥٠٢١ ما يكون من الكلام في الخطبة

مَا يَكُونُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الْخُطْبَةِ

٦٤٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعَصِهِمَا فَقَدْ غَوَى. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْكُتْ فَيُسَسِ الْخَطِيبُ أَنْتَ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قُلْ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى وَلَا تَقُلْ: وَمَنْ يَعَصِهِمَا".

٦٤٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ. قُلْ: وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى" رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ وَكِيعٍ - [٣٧٢] -،

٦٤٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَقَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْثَلَانِ؟ قُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتُ»

٦٤٩٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَابْتِدَاءُ الْمَشِئَةِ مُخَالَفَةٌ لِلْمَعْصِيَةِ؛ لِأَنَّ طَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْصِيَتَهُ تَبِعُ لِمَا طَاعَ اللَّهُ وَمَعْصِيَتَهُ؛ لِأَنَّ الطَّاعَةَ وَالْمَعْصِيَةَ مَنْصُوصَتَانِ بِفَرْضِ الطَّاعَةِ مِنَ اللَّهِ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦٥٠٠ - فَجَازَ أَنْ يُقَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَالْمَشِئَةُ إِرَادَةُ اللَّهِ. وَقَالَ اللَّهُ: {وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ}

٦٥٠١ - فَأَعْلَمَ خَلْقَهُ: أَنَّ الْمَشِئَةَ لَهُ دُونَ خَلْقِهِ، وَأَنَّ مَشِئَتَهُمْ لَا تَكُونُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ. فَيُقَالُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتُ. وَلَا يُقَالُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ. وَيُقَالُ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ عَلَى مَا وَصَفَتْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَبَّدَ الْعِبَادَ بِأَنْ يَفْرَضَ طَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا أَطِيعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ أَطِيعَ اللَّهَ بِطَاعَةِ رَسُولِهِ

٦٥٠٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي لَقِيتُ بَعْضَ الْيَهُودِ فَقَالَ لِي: "لَا نَعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنْكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّا نُنْشِرُكُ - [٣٧٣] -، وَأَنْتُمْ تَشْرِكُون. تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَكْرَهُهَا لَكُمْ. قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ مَا شَاءَ مُحَمَّدٌ"

٦٥٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرَّرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

٦٥٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَحَبُّ أَنْ يُخْلِصَ الْإِمَامُ الْخُطْبَةَ بِحَمْدِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْعِظَةِ وَالْقِرَاءَةِ، لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ

٦٥٠٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا الَّذِي أَرَى النَّاسَ يَدْعُونَ بِهِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَئِذٍ، أَبْلَغَكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ عَنْ مَنْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: لَا. إِنَّمَا أُحَدِّثُ. إِنَّمَا كَانَتْ الْخُطْبَةُ تَذْكِيرًا

٦٥٠٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ دَعَا لِأَحَدٍ بَعِيْنِهِ، أَوْ عَلَى أَحَدٍ كَرِهَتْهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ

٦٥٠٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي آدَابِ الْخُطْبَةِ: وَأَحَبُّ أَنْ يَكُونَ كَلَامُهُ قَصْدًا بَلِيغًا جَامِعًا

٦٥٠٨ - قَالَ أَحْمَدُ - [٣٧٤] -: وَقَدْ رَوَيْنَا، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَصِلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا

٦٥٠٩ - وَرَوَيْنَا عَنْهُ أَيضًا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هِيَ كَلِمَاتٌ يَسِيرَةٌ.

٦٥١٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «طَوَّلَ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَقَصُرَ خُطْبَتُهُ مَثْنَةٌ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ»

٦٥١١ - وَهَكَذَا اسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ أَنْ يَكُونَ كَلَامُهُ خَفِيفًا، وَصَلَاتُهُ أَطْوَلَ مِنْ كَلَامِهِ - [٣٧٥] -.

٦٥١٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْرُدُ الْكَلَامَ كَسْرَدَ كَرُ هَذَا، كَانَ كَلَامُهُ بَيْنَهُ فَضْلٌ، يَحْفَظُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ

٥٠٢٢ الإنصات للخطبة

§الإنصات للخطبة

٦٥١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ" - [٣٧٧] -

٦٥١٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ مِثْلَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

٦٥١٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ،

٦٥١٦ - ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَوْتَ" ٦٥١٧ - يُرِيدُ بِذَلِكَ: وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - [٣٧٨] -.

٦٥١٨ - لَفْظُ حَدِيثِ الْمُزْنِيِّ، وَهَكَذَا رَوَاهُ الرَّعْفَرَانِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وَبِهَذَا اللَّفْظِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مَالِكٍ

٦٥١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،

٦٥٢٠ - ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَيْتَ»

٦٥٢١ - قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَإِنَّمَا هِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ لُغَوْتُ. لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ
٦٥٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَكِّي بْنُ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَوْمًا عَلَى الْمِنْبَرِ فَخَطَبَ النَّاسَ فَنَلَا آيَةً، وَإِلَى جَنْبِي أَبِي بَنٍ كَعْبٍ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبِي، مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؟ قَالَ: فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي، ثُمَّ
سَأَلْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي، حَتَّى إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ لِي: مَا لَكَ مِنْ جُمُعَتِكَ إِلَّا مَا لُغَوْتُ. قَالَ: فَلَمَّا أَنْصَرَفَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَلَوْتَ آيَةً وَإِلَى جَنْبِي أَبِي بَنٍ كَعْبٍ فَسَأَلْتُهُ مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ؟
فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي حَتَّى تَزَلْتُ، زَعَمَ أَبِي أَنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ جُمُعَتِي إِلَّا مَا لُغَوْتُ. قَالَ: فَقَالَ: «صَدَقَ أَبِي، فَإِذَا سَمِعْتَ إِمَامَكَ يَتَكَلَّمُ
فَانْصِتْ حَتَّى يَنْصَرِفَ» - [٣٧٩]

٦٥٢٣ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ السُّنَنِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ: ذَلِكَ لِأَبِي، وَرَوِي مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَطَاءٍ،
عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَوْ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ وَجَعَلَ الْقِصَّةَ بَيْنَهُمَا، وَقِيلَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَبَيْنَ أَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي، وَقِيلَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

٦٥٢٤ - هَذَا الْاِخْتِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي اسْمِ صَاحِبِ الْقِصَّةِ، وَاتَّفَقَتِ الرِّوَايَاتُ عَلَى تَصْدِيقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِلُهُ، وَفِي حَدِيثِ
حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ الزِّيَادَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٦٥٢٥ - وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ: "أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُتَكَلِّمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: لَا جُمُعَةَ لَكَ. فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ»، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ: لَا أَجْرَ الْجُمُعَةِ لَكَ

٦٥٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
أَبِي النَّضْرِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ - قُلْ مَا يَدْعُ ذَلِكَ إِذَا خُطِبَ ۝ «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يُخْطَبُ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا؛ فَإِنَّ لِلْمَنْصِبِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْخَطِّ مِثْلَ مَا لِلْسَّامِعِ الْمَنْصِبِ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَأَعْدِلُوا الصُّفُوفَ،
وَحَازِلُوا بِالْمَنَاقِبِ؛ فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَا يَكْبُرُ عَثْمَانُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ
أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ فَيَكْبُرُ»

٥٠٢٣ من لم يسمع الخطبة

كَمَنْ لَمْ يَسْمَعْ الْخُطْبَةَ

٦٥٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ
الْحَسَنِ، ۝ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ بِتَكْبِيرٍ وَتَهْلِيلٍ وَتَسْبِيحٍ»

٦٥٢٨ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّ مَنْصُورَ بْنَ الْمُعْتَمِرِ أَخْبَرَنِي، أَنَّهُ سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ: ۝
أَيُّكُمْ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ وَهُوَ لَا يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ؟ فَقَالَ: عَسَى أَنْ لَا يَضُرَّهُ

٥٠٢٤ الكلام في حال الخطبة

الكلام في حال الخطبة

٦٥٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَإِنْ تَكَلَّمَ رَجُلٌ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ أَحِبَّ ذَلِكَ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْجُمُعَةِ،

٦٥٣٠ - أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّمَ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَكَلَّمُوهُ وَتَدَاعَوْا قَتْلَهُ،

٦٥٣١ - وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّمَ الَّذِي لَمْ يَرْكَعْ وَكَلَّمَهُ.

٦٥٣٢ - قَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا حَدِيثُ سَلِيكِ الْغُفَفَانِي الَّذِي كَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ مَضَى بِإِسْنَادِ الشَّافِعِيِّ،

٦٥٣٣ - وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ، فَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ إِسْنَادَهُ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ

٦٥٣٣ - فَقَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ بَعَثَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ لِيَقْتُلُوهُ بِخَيْرٍ فَقَتَلُوهُ، فَقَدِمُوا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا رَأَاهُمْ قَالَ: «أَفُلِحَتِ الْوُجُوهُ». قَالُوا: أَفْلَحَ وَجْهُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَقْتَلْتُمُوهُ؟». قَالُوا: نَعَمْ " - [٣٨٢] -

٦٥٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ فِيهِ: " فَدَعَا بِالسَّيْفِ الَّذِي قُتِلَ بِهِ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَسَلَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجَلٌ. هَذَا طَعَامُهُ فِي ذُبَابِ السَّيْفِ»

٦٥٣٥ - وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا، فَهُوَ مَشْهُورٌ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَارِي.

٦٥٣٦ - وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرٍ مُوَصَّلًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ،

٦٥٣٧ - وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ بِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ الَّذِي قَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ، وَذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الْإِسْتِسْقَاءِ - [٣٨٣] -

٦٥٣٨ - وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ حَيْثُ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعَمَّرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: مَا حَبَسَكَ؟ فَقَالَ: كُنْتُ بِالسُّوقِ وَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ.

٦٥٣٩ - وَقَدْ مَضَى بِإِسْنَادِهِ لِلشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ

٦٥٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «فَإِنْ قِيلَ: فَمَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَقَدْ لَغَوْتُ»؟ قِيلَ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَأَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى مَا وَصَفْتُ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَلَامِ مَنْ كَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَلَامِهِ فَيَدُلُّ عَلَى مَا وَصَفْتُ، وَأَنَّ الْإِنْصَاتَ لِلْإِمَامِ اخْتِيَارٌ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: «لَغَوْتُ». تَكَلَّمَ بِهِ فِي مَوْضِعِ الْأَدَبِ فِيهِ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ، وَالْأَدَبُ فِي مَوْضِعِ الْكَلَامِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِمَا يَنْبَغِيهِ.

٦٥٤١ - وَقِيلَ لَهُ فِي رِوَايَةِ حَرَمَلَةَ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ أَيُخَالِفُ حَدِيثَ جَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ؟

٦٥٤٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَخْتَلِفَانِ. هَذَا كَلَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرُهُ، وَكَلَامُ مَنْ كَلَّمَهُ بِأَمْرِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَفِي قَتْلِ مَنْ قُتِلَ.

٦٥٤٣ - وَكَلامُ الْإِمَامِ فِي هَذَا، وَكَلامٌ مِنْ كَلِمَةٍ غَيْرُ كَلَامِ رَجُلٍ لَيْسَ بِإِمَامٍ، كَلَّمَ آخَرَ مَثَلًا بِأَنْ قَالَ: «أَنْصِتْ». وَلَيْسَ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ مِنْ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مَا لِلْإِمَامِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمَأْمُومِ الَّذِي يَكَلِّمُهُ الْإِمَامُ،

٦٥٤٤ - وَإِذَا تَكَلَّمَ الْمَأْمُومُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلَا أَحَبُّ ذَلِكَ لَهُ، وَلَا يَنْتَقِضُ عَلَيْهِ جَمْعَتُهُ، وَأَكْثَرُ مَا يُصِيبُهُ فِي هَذَا أَنْ يَبْطُلَ عَلَيْهِ أَجْرُ مَنْ اسْتَمَعَ الْخُطْبَةَ، فَإِذَا كَانَ لَوْ فَائَتْهُ الْخُطْبَةُ أَجْزَأَتُهُ الْجُمُعَةُ، وَلَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى، فَكَيْفَ يُفْسِدُ صَلَاتَهُ بِالْكَلامِ فِي اسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ؟

٦٥٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَنْهَالٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ "يَخْطُبُ عَلَى مَنبَرٍ مِنْ آجَرٍ، فَجَاءَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَدْ امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ، فَجَعَلَ يَخْطِي حَتَّى دَنَا وَقَالَ: غَلَبْنَا عَلَيْكُمْ هَذِهِ الْحُمْرَاءُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا بَالُ هَذِهِ الصَّيَاطِرَةِ يَخْلَفُ أَحَدُكُمْ" قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا. ٦٥٤٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ تَكَلَّمَ الْأَشْعَثُ فَلَمْ يَنْهَهُ عَلِيٌّ، وَتَكَلَّمَ عَلِيٌّ

٦٥٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ أَظْنَهُ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُسَلَّمَ وَيُرَدَّ عَلَيْهِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

٦٥٤٨ - قَالَ: وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَرُدُّ إِيمَاءً وَلَا يَتَكَلَّمُ

٦٥٤٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَشَمْتُهُ»

٦٥٥٠ - قَالَ أَحَدُ: هَذَا مُنْقَطِعٌ،

٦٥٥١ - وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَلَوْ سَلَّمَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَرِهَتْ ذَلِكَ لَهُ، وَرَأَيْتُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ، لِأَنَّ رَدَّ السَّلَامِ فَرَضٌ، وَلَوْ عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَشَمْتُهُ رَجُلٌ رَجُوتٌ أَنْ يَسْعَهُ، لِأَنَّ التَّشْمِيتَ سُنَّةٌ،

٦٥٥٢ - وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: وَيَسْتَمْعُونَ الْخُطْبَةَ، وَلَا يَشْمِتُونَ عَاطِسًا، لَا يَرُدُّونَ سَلَامًا إِلَّا بِالْإِيمَاءِ،

٦٥٥٣ - وَقَوْلُهُ الْجَدِيدُ أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٥٠٢٥ استئذان من أحدث إمامه في الخروج

§ استئذان من أحدث إمامه في الخروج

٦٥٥٤ - وَرَوَيْنَا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُمْسِكْ عَلَى أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَخْرُجْ»

٦٥٥٥ - هَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ هِشَامٍ مُرْسَلًا

٦٥٥٦ - وَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْأَصْبَهَانِيُّ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ شَاهِينَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ - [٣٨٧] -، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى أَنْفِهِ فَلْيَنْصَرِفْ»

٦٥٥٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الشَّعْرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، فَذَكَرَهُ غَيْرُهُ أَنَّهُ قَالَ: «فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ عَلَى أَنْفِهِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ».

٦٥٥٨ - تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ فِي وَصْلِهِ.

٦٥٥٩ - وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، وَأَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِذَا كُنَّا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ} [النور: ٦٢] خَاصٌّ فِي الْحَرْبِ وَنَحْوِهَا

٥٠٢٦ الأمير يموت أو يعزل أو يغيب، ولم يستخلف

§الْأَمِيرُ يَمُوتُ أَوْ يُعْزَلُ أَوْ يَغِيبُ، وَلَمْ يَسْتَخْلَفْ

٦٥٦٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: صَلَّى لَهُمْ بَعْضُهُمْ وَكَذَلِكَ الْعِيدُ

٦٥٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكَرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: «كَشَدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانُ مُحْصَرٌّ»

٦٥٦٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَلَمْ نَعْلَمْ عُثْمَانَ أَمْرَهُ بِذَلِكَ

٥٠٢٧ الجمعة خلف العبد، والغلام لم يحتلم

§الْجُمُعَةُ خَلْفَ الْعَبْدِ، وَالْغُلَامِ لَمْ يَحْتَلَمْ

٦٥٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: § «لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَبْدُ الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ»

٦٥٦٤ - قَدْ كَانَ «صَلَّى بِالنَّاسِ بِالرَّبَذَةِ عَبْدٌ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ الْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا، وَإِنَّمَا كَانَ وَالِيًا عَلَى الْحِمَى وَالرَّبَذَةِ، لَا عَلَى الْحَكَمِ»

٦٥٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الرَّبَذَةِ وَعَلَى الْمَاءِ عَبْدٌ

حَبَشِيٌّ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقِيلَ لَهُ: أَبُو ذَرٍّ، فَكَصَّ الْعَبْدُ. فَقَالَ لَهُ أَبُو ذَرٍّ: تَقَدَّمَ، إِنَّ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ " وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ،

٦٥٦٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي إِسْنَادِ أَبِي سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ: وَلَا أَدْرِي الْجُمُعَةُ تُجْزَى خَلْفَ الْغُلَامِ لَمْ يَحْتَلَمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٦٥٦٧ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَيْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: § «لَا يُؤْمُّ الْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ» - [٣٩٠] -

٦٥٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَحْيَى، فَذَكَرَهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْإِمْلَاءِ: أَكْرَهُ إِمَامَتَهُ، وَإِنْ أَمَّ فِي جُمُعَةٍ وَغَيْرِهَا فَلَا إِعَادَةَ،

٦٥٦٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ مَضَى فِي هَذَا حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ

٦٥٧٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يَجُوزُ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ الرِّجَالِ لِمَا قَصُرَ فِيهِ عَنِ الرِّجَالِ، وَلَمَّا كَانَ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ الْإِسْلَامُ أَنْ تَكُونَ مُتَأَخِّرَةً خَلْفَ الرِّجَالِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ تَكُونَ مُتَقَدِّمَةً بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا

٥٠٢٨ الصلاة في مسجدين أو أكثر

﴿الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ

٦٥٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: "فَإِذَا كَانَ مِصْرٌ عَظِيمٌ، رَأَيْتُ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ فِي مَسْجِدِهِ الْأَعْظَمِ" - [٣٩٢] -

٦٥٧٢ - وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِالْمَدِينَةِ، وَحَوْلَ الْمَدِينَةِ فِي الْعَوَالِي وَغَيْرِهَا.

٦٥٧٣ - أَظَنَّهُ قَالَ: مَسَاجِدُ لَا نَعْلَمُ مِنْهُمْ أَحَدًا جَمَعَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٥٧٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَفِيمَا رَوَى ابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَشْيَاخُنَا: «أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي تِسْعِ مَسَاجِدَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمْ يَسْمَعُونَ أَذَانَ بِلَالٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ حَضَرُوا كُلُّهُمْ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٦٥٧٥ - أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ لُحَيْعَةَ، فَذَكَرَهُ.

٦٥٧٦ - وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ: رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ الَّذِي فِيهِ الْإِمَامُ»

٥٠٢٩ باب التبكير إلى الجمعة

﴿بَابُ التَّبَكُّيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ

٦٥٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ الْأَوَّلَ فَلَا أَوَّلَ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ وَاسْتَمْعُوا الْخُطْبَةَ، وَالمَهْجَرُ إِلَى الصَّلَاةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي كَبْشًا، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ

٦٥٧٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ، وَالْمُزْنِيِّ: قَدْ خُولِفَ سُفْيَانُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، خَالَفَهُ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - [٣٩٤] -

٦٥٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ آدَمَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

٦٥٨٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الْمُزْنِيِّ، وَحَرْمَلَةَ: وَاثْنَانِ أَوَّلَى بِالْحِفْظِ مِنْ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ابْنُ شِهَابٍ رَوَاهُ عَنْهُمَا جَمِيعًا

- ٦٥٨١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَكَانَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَهَبَ إِلَى التَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ، فَأَخْرَجَ حَدِيثَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَالْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثَ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يُخْرَجْ حَدِيثُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَذَهَبَ مُسْلِمٌ بِنِ الْحَاجِّ إِلَى الْإِحْتِمَالِ بِأَنْ يَكُونَ الزُّهْرِيُّ رَوَاهُ عَنْ سَعِيدٍ كَمَا رَوَاهُ عَنِ الْأَعْرَجِ
- ٦٥٨٢ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَمْدِيُّ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ - [٣٩٥] -» فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْأَعْرَجُ، فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ ذَكَرَ الْأَعْرَجَ قَطُّ. مَا يَقُولُهُ إِلَّا عَنْ سَعِيدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
- ٦٥٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَثَلُ الْمُهْجَرِ إِلَى الْجُمُعَةِ». قَالَ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَأَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ رَوَاهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَمِيعًا صَحِيحٌ.
- ٦٥٨٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ هَذَا الْحَدِيثُ.
- ٦٥٨٥ - قَالَ عَلِيُّ: فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنْ مَعْمَرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
- ٦٥٨٦ - قَالَ عَلِيُّ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنْ ابْنُ مَجْجَعٍ رَوَاهُ، عَنِ الْأَعْرَجِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، يَعْنِي رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْهُمَا
- ٦٥٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً - [٣٩٦] -، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ مَالِكٍ،
- ٦٥٨٨ - وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.
- ٦٥٨٩ - وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ نُسَخِ «الْمُخْتَصَرِ» هَذَا الْمَتْنَ مَرْبُوطًا عَلَى إِسْنَادِ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِهَا قَدْ ضُرِبَ عَلَى إِسْنَادِهِ، لِأَنَّ الصَّحِيحَ مَا ذَكَرْنَا فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمَزْنِيُّ فِي غَيْرِ «الْمُخْتَصَرِ»، كَمَا ذَكَرَهُ الرَّبِيعُ
- ٦٥٩٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ الْقَفْقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ هَارُونَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنْعَائِيُّ، عَنْ أَوْسٍ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَرَ، وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا وَأَنْصَتَ، وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا» - [٣٩٧] - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ،
- ٦٥٩١ - قُلْتُ: وَقَوْلُهُ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ يَعْنِي: غَسَلَ رَأْسَهُ، وَقَوْلُهُ وَاغْتَسَلَ: يَعْنِي جَسَدَهُ.

٦٥٩٣ - وَرَوَيْنَا هَذَا التَّفْسِيرَ عَنْ مَكْحُولٍ، وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الشَّامِيِّ، وَهُوَ بَيْنَ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَإِنَّمَا أَفْرَدَ الرَّأْسَ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ فِيهِ الدُّهْنَ أَوْ الْخَطْمِيَّ وَغَيْرَهَا، وَكَانُوا يَغْسِلُونَهُ أَوَّلًا ثُمَّ يَغْتَسِلُونَ

٥٣٠. المشي إلى الجمعة

الْمَشْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ

- ٦٥٩٤ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} [الجمعة: ٩]
- ٦٥٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مَا سَمِعْتُ عُمَرَ قَطُّ يَقْرُؤُهَا إِلَّا» فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ
- ٦٥٩٦ - زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَنَقُولُ: السَّعْيُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: الْعَمَلُ. لَا السَّعْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ،
- ٦٥٩٧ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنْ سَعَيْكُمْ لَشَتَّى} [الليل: ٤]
- ٦٥٩٨ - وَقَالَ: {وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ} [الإسراء: ١٩]
- ٦٥٩٩ - وَقَالَ: {وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا} [الإنسان: ٢٢]
- ٦٦٠٠ - وَقَالَ: {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} [النجم: ٣٩]
- [٣٩٩]-

٦٦٠١ - وَقَالَ: {وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا} [البقرة: ٢٠٥]

٦٦٠٢ - وَقَالَ زُهَيْرٌ:

[البحر الطويل]

سَعَى بَعْدَهُمْ قَوْمٌ لِكَيْ يَدْرِكُوهُمْ ... فَلَمْ يَدْرِكُوهُمْ وَلَمْ يَلَامُوا وَلَمْ يَأْلُوا

٦٦٠٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا، سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَاتُّوْهَا عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا؛ فَإِنْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمُدُ إِلَى الصَّلَاةِ»

٦٦٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زُرَّيَّاءُ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ جَدِّهِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا خَرَجْتَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَاْمْشِ عَلَى هَيْئَتِكَ»

٦٦٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زُرَّيَّاءُ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ فَاسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ» -[٤٠٠]-

٦٦٠٦ - قَالَ الرَّبِيعُ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: فَقُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: وَنَحْنُ نَكْرَهُ الْإِسْرَاعَ إِلَى الْمَسْجِدِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ كُنْتُمْ إِنَّمَا كَرِهْتُمُوهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُتِمَّتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَاتُّوْهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ»، فَقَدْ أَصَبْتُمْ. وَهَكَذَا يَنْبَغِي لَكُمْ فِي كُلِّ أَمْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ كَلَامًا آخَرَ فِي هَذَا الْمَعْنَى عَلَى الْمَالِكِيِّينَ

٦٦٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ» فَلَا يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ

٦٦٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَكَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عَجْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ - [٤٠١] -، أَنَّ كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ

٦٦٠٩ - وَرَوَاهُ الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَأَنَا أُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِي. فَقَالَ لِي كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ: لَا تُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُشَبِّكَ بَيْنَ أَصَابِعِنَا فِي الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ فِي صَلَاةٍ. قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ، وَخَرَجْتَ تُرِيدُ الصَّلَاةَ؟ فَأَنْتَ فِي صَلَاةٍ

٦٦١٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْإِسْنَادِ الَّذِي تَقَدَّمَ: فَأَحَبُّ لَهُ فِي الْعَمَدِ لَهَا مِنَ الْوَقَارِ مِثْلُ مَا أَحَبُّ لَهُ فِيهَا

٥٣١ تخطي رقاب الناس

﴿تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ﴾

٦٦١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَأَكْرَهُ تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَذَى لَهُمْ وَسُوءِ الْأَدَبِ»

٦٦١٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْلِسْ، فَقَدْ آتَيْتَ وَآذَيْتَ».

٦٦١٣ - قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَحَبُّ تَرَكَ الْجُمُعَةِ وَلِي كَذَا وَكَذَا، وَلَئِنْ أُصْلِيَهَا بِظَهْرِ الْحَرَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ»

٦٦١٤ - قَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا الرَّوَايَةُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ مَوْصُولًا

٦٦١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصِّدِّيقِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ - [٤٠٣] -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرِ: «جَاءَ رَجُلٌ

يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ: «اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ وَآتَيْتَ» وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ

٦٦١٥ - وَأَمَّا رِوَايَةُ الْحَسَنِ مُرْسَلًا، فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَازِرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَجُلًا «جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَجَعَلَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ حَتَّى صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «أَمَا جَمَعْتَ يَا فُلَانُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا رَأَيْتَنِي جَمَعْتُ مَعَكَ؟ فَقَالَ: «رَأَيْتُكَ آذَيْتَ وَآتَيْتَ»

٦٦١٦ - وَأَمَّا الرَّوَايَةُ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَكِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ مَنْ

حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَأَنْ يَصِلَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَةِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يُخْطَبُ جَاءَ يَخْطُبُ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ»

٥٣٢ الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة

§ الرَّجُلُ يُقِيمُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٦٦١٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ، وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانْشُزُوا} [المجادلة: ١١]

٦٦١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَخْلُفُهُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

٦٦١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَعْمَدُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي قِيَمِهِ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَقْعُدُ فِيهِ»

٦٦٢٠ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ لِيَقْلُ: أَفْسَحُوا "

٦٦٢١ - قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ جَابِرٍ مُرْسَلٌ

٦٦٢٢ - وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَخْلُفُ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدُ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: أَفْسَحُوا "

٦٦٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»

٦٦٢٤ - لَمْ يَذْكُرْ أَبُو سَعِيدٍ قَوْلَهُ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

٦٦٢٥ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، دُونَ قَوْلِهِ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

٥٣٣ الاحتباء والإمام على المنبر

§ الْإِحْتِبَاءُ وَالْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ

٦٦٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَاهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، § «أَنَّهُ كَانَ يَحْتَبِي وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

٦٦٢٧ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ،

٦٦٢٨ - وَالَّذِي رَوَى فِي حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٦٦٢٩ - فَهُوَ إِنْ ثَبَتَ فَلَهَا فِيهِ مِنْ اجْتِلَابِ النَّوْمِ وَتَعْرِيزِ الطَّهَارَةِ لِلانْتِقَاضِ، فَإِذَا لَمْ يَخْشَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِالِاجْتِبَاءِ

٥٠٣٤ النعاس في المسجد يوم الجمعة

§ النعاس في المسجد يوم الجمعة

٦٦٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ § «إِذَا نَعَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْهُ»

٦٦٣١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ
٦٦٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سُهَيْلٍ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: § «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهِ»

٦٦٣٣ - وَكَذَلِكَ رُوِيَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ مَرْفُوعًا

٥٠٣٥ من أسمع الناس تكبير الإمام

§ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ

٦٦٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: " § وَلَا أَعْلَمُ التَّسْبِيحَ فِي التَّكْبِيرِ، وَالسَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا مُحَدَّثًا، وَلَا أَرَاهُ قَبِيحًا مَهْمَا أُحْدِثَ إِذَا كَبَّرَ النَّاسُ قَالَ: وَالْمُحَدَّثَاتُ مِنَ الْأُمُورِ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا مَا أُحْدِثَ مُخَالَفًا لِكِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ أَثَرٍ أَوْ إِجْمَاعًا، فَهَذِهِ الْبِدْعَةُ الضَّلَالَةُ. وَالثَّانِيَةُ مَا أُحْدِثَ مِنَ الْخَيْرِ لَا خِلَافَ فِيهِ لِوَاحِدٍ مِنْ هَذَا، وَهَذِهِ مُحَدَّثَةٌ غَيْرُ مَذْمُومَةٍ

٦٦٣٥ - وَقَدْ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ: نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ يَعْنِي: أَنَّهَا مُحَدَّثَةٌ لَمْ تَكُنْ وَإِذَا كَانَتْ فَلَيْسَ فِيهَا رَدٌّ لِمَا مَضَى

٦٦٣٦ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَاتِهِمْ خَلْفَهُ. قَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَصَارَ هَذَا أَصْلًا لِمَا أُحْدِثَ فِي الْجُمُعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٥٠٣٦ الإمام ينصرف إلى منزله فيركع فيه أو يفصل بين الفريضة والتطوع بكلام أو غيره

§ الْإِمَامُ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَرْكَعُ فِيهِ أَوْ يَفْصِلُ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعِ بِكَلَامٍ أَوْ غَيْرِهِ

٦٦٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ أَبِي الْخَوَّارِ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابْنِ أُخْتِ نَمْرِيسَالَةَ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ. فَقَالَ: نَعَمْ. صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُتِلَ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ § «إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرْنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوَصَّلَ صَلَاةُ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ - [٤١٠] -

٦٦٣٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ: هَذَا ثَابِتٌ عِنْدَنَا وَبِهِ نَأْخُذُ

٦٦٣٩ - وَهَذَا فِي مِثْلِ مَا رُوِيَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ حِينَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. فَقَالَ: «أَصَلَاتَانِ مَعًا؟»

٦٦٤٠ - كَأَنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يَفْصِلَهَا مِنْهَا حَتَّى تَكُونَ الْمَكْتُوبَاتُ مُنْفَرِدَاتٍ مَعَ السَّلَامِ يَفْصِلُ بَعْدَ السَّلَامِ،

٦٦٤١ - وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اضْطَجَعَ بَعْدَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ

٦٦٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: قَرَأْنَا عَلَى الشَّافِعِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ إِذَا صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَهَا أَنْ لَا يَتَنَفَّلَ حَتَّى يَتَكَلَّمَ أَوْ يَتَقَدَّمَ، وَرَبَّمَا حَدَّثَهُ فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَكَلَّمَ»

٦٦٤٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي تَطَوُّعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ

٦٦٤٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ فِيمَا قَرَأْنَا عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِهِ، وَأَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُهْرَاقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَارِثِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ - [٤١١] -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا فَلْيُصَلِّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَغَيْرِهِ

٦٦٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ فِيمَا أَلْزَمَ الشَّافِعِيُّ الْعِرَاقِيِّينَ فِي خِلَافِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ، عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ»

٦٦٤٦ - وَحَمَلَ الشَّافِعِيُّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} [الجمعة: ١٠] عَلَى الْإِبَاحَةِ لِمَا كَانَ مُحْظُورًا عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ} [الجمعة: ٩] الْآيَةُ

٦٦٤٧ - وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ: بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ بَيْتَهُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَيُصَلِّي فِيهِ

٦٦٤٨ - قَالَ: وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ جَلَسَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ لَوْفِدٍ قَدُمُوا، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ انْتَشَرَ فِي الْأَرْضِ لَطَلَبِ تِجَارَةٍ بَعْدَ مَهَاجَرِهِ

٥٣٧ باب الهيئة للجمعة

بَابُ الْهَيْئَةِ لِلْجُمُعَةِ

٦٦٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكَرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "كَرَأَى حُلَّةً سِيرَاءً عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدُمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي

الْآخِرَةَ». ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلًّا فَأَعْطَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْهَا حِلَةً. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حِلَّةِ عَطَارِدَ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكُمَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

٦٦٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ - [٤١٣] -، عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ فَاعْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ»

٦٦٥١ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا مُرْسَلٌ

٦٦٥٢ - وَقَدْ رَوَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا يَصِحُّ وَصْلُهُ، وَالصَّحِيحُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، ثُمَّ أَدْهَنَ، أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يَفْرِقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ لَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى» - [٤١٤] -

٦٦٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَابُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

٦٦٥٤ - وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ اغْتَسَلَ الرَّجُلُ وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ تَطَيَّبَ مِنْ أَطْيَبِ طِيبِهِ، وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَفْرِقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ اسْتَمَعَ إِلَى الْإِمَامِ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»

٦٦٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقَرَّرِيُّ بْنُ الْحَمَّامِيِّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْأَوْيسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ صَالِحٍ، فَذَكَرَهُ.

٦٦٥٦ - وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ

٦٦٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَأْتَاكَ وَلَبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَتَطَيَّبَ بِطِيبٍ إِنْ وَجَدَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَلَمْ - [٤١٥] - يَخْطُ النَّاسَ فَصَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ سَكَتَ، فَذَلِكَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى»

٦٦٥٨ - تَابِعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ

٦٦٥٩ - وَرَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْلُمُ أَظْفَارَهُ، وَيَقْصُ شَارِبَهُ كُلَّ جُمُعَةٍ

٦٦٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: «وَأَحِبُّ لِلْإِمَامِ مِنْ حُسْنِ الْهَيْئَةِ مَا أَحَبُّ لِلنَّاسِ، وَأَكْثَرُ مِنْهُ،

٦٦٦١ - وَأَحِبُّ لَوْ اعْتَمَ فَإِنَّهُ كَانَ يُقَالُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَمُ، وَلَوْ ارْتَدَى بِرِدِّ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ كَانَ يَرْتَدِّي بِرِدِّهِ، وَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ "

٦٦٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى

٦٦٦٣ - وَرَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُسَاوِرٍ وَزَادَ فِيهِ: «قَدْ أَرَخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ»

٦٦٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ الرَّاهِدِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ يَلْبَسَهَا فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ»

٥٣٨ التشديد في ترك الجمعة

§ التَّشْدِيدُ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ

٦٦٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ كُتِبَ مُنَافِقًا فِي كِتَابٍ لَا يُمَحَّى وَلَا يُبَدَّلُ»

٦٦٦٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ ثَلَاثًا، وَلَا

٦٦٦٧ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَتْرُكُ أَحَدُ الْجُمُعَةِ ثَلَاثًا تَهَاوُنًا بِهَا إِلَّا طَعَبَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ» - [٤١٨] -

٦٦٦٨ - تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو

٦٦٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ قَالَ: «لَا يَتْرُكُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا تَهَاوُنًا بِهَا لَا يَشْهَدُهَا، إِلَّا كُتِبَ مِنَ الْغَافِلِينَ»

٦٦٧٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: حُضُورُ الْجُمُعَةِ فَرَضٌ، فَمَنْ تَرَكَ الْفَرَضَ تَهَاوُنًا كَانَ قَدْ تَعَرَّضَ شَرًّا إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ اللَّهُ عَنْهُ

٥٣٩ ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها

§ مَا يُؤْمَرُ بِهِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِهَا

٦٦٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: بَلَّغْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَإِنِّي أَبْلُغُ وَأَسْمَعُ». قَالَ: " وَتَضَعُفُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَلَيْسَ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ يَعْني: غَيْرَ ذِي رُوحٍ إِلَّا وَهُوَ سَاجِدٌ لِلَّهِ فِي عَشِيَةِ الْخَمِيسِ لِلَّيْلِ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يُصْبِحَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،

فَإِذَا أَصْبَحُوا فَلَيْسَ مِنْ ذِي رُوحٍ إِلَّا وَرُوحُهُ فِي حَنْجَرَتِهِ مَخَافَةً إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَمِنَتِ الدَّوَابُّ وَكُلُّ شَيْءٍ كَانَ فِرْعَاً مِنْهَا غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ "

٦٦٧٢ - قَالَ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقْرَبُكُمْ مِنِّي فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُكُمْ صَلَاةً عَلَيَّ، فَأَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ الْغَرَاءِ، وَالْيَوْمِ الْأَزْهَرِ»

٦٦٧٣ - يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعْنَى قَوْلِهِ: أَقْرَبُكُمْ مِنِّي.

٦٦٧٤ - وَقَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعاً - [٤٢٠] -

٦٦٧٥ - وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي اللَّيْلَةِ الْغَرَاءِ وَالْيَوْمِ الْأَزْهَرِ، فَإِنَّمَا بَلَّغْنَا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قَدْ خَرَجْنَاهُمَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ

٦٦٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ»

٦٦٧٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

٦٦٧٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ وَفِي فِتْنَةِ الدَّجَالِ

٦٦٧٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحَبُّ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ حَالٍ، وَأَمَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا، وَأَحَبُّ قِرَاءَةِ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا لَمَّا جَاءَ فِيهَا

٦٦٨٠ - قَالَ أَحْمَدُ قَدْ رَوَيْنَاهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَإِنِّي أُمَامَةٌ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ أَحَادِيثُ، وَأَصَحُّ مَا رُوِيَ فِيهَا حَدِيثُ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ - [٤٢١] -، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبُضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ؛ فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَعْرُضُ صَلَوَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ يَقُولُونَ: قَدْ بَلَيْتَ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»

٦٦٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، فَذَكَرَهُ.

٦٦٨٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ فِي كِتَابِ «السَّنَنِ» قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَذَكَرَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: أَنَّ تَأْكُلَ

٦٦٨٣ - وَرَوَيْنَاهُ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عَصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ»

٦٦٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّنَعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَهُ - [٤٢٢] -.

٦٦٨٥ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ، وَهَشَامٍ هَكَذَا، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَقَالَ: مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ
٦٦٨٦ - وَرَوَيْنَا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجَمْعَتَيْنِ»

٥٤٠ ما جاء في الجمعة

مَا جَاءَ فِي الْجُمُعَةِ

٦٦٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا إِنْسَانٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ يَقْلِلُهَا. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

٦٦٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمَ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خَلْقُ آدَمَ وَفِيهِ أَهْبَطَ، وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ. وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيبَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تَصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجَنَّةَ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ. فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرُ سَاعَةٍ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ يُصَلِّيُ». قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ "

٦٦٨٩ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبَرْنَا عَنْ الْجُمُعَةِ مَاذَا فِيهَا مِنْ الْخَيْرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فِيهَا خَمْسٌ خِلَالًا: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أَهْبَطَ اللَّهُ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ مَا ثَمًّا أَوْ قِطِيعَةً رَحِمَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا جَبَلٍ إِلَّا وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ "

٦٦٩٠ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَزْهَرِ مُعَاوِيَةُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ أَتَى جَبْرِيلُ بِمِرَاةٍ بَيضاءَ فِيهَا وَكْتَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا هَذِهِ؟» فَقَالَ: هَذِهِ الْجُمُعَةُ فَضَلَّتْ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ فَالْأَناسُ لَكُمْ فِيهَا تَبِعَ الْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى وَلَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ، وَهُوَ عِنْدَنَا يَوْمَ الْمَزِيدِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا جَبْرِيلُ وَمَا يَوْمُ الْمَزِيدِ؟» فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ اتَّخَذَ فِي الْفَرْدَوْسِ وَادِيًا أَفْجَحَ فِيهِ كُتُبٌ مِسْكٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا شَاءَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ وَحَوْلَهُ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ عَلَيْهَا مَقَاعِدُ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَيَحْفُ تِلْكَ الْمَنَابِرُ بِمَنَابِرٍ مِنْ ذَهَبٍ مُكَلَّلَةٍ بِأَلْيَاقُوتٍ وَالزُّبُرِجَدِ عَلَيْهَا الشُّهَدَاءُ وَالصِّدِّيقُونَ فَجَلَسُوا مِنْ وَرَائِهِمْ عَلَى تِلْكَ الْكُتُبِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَنَا رَبُّكُمْ قَدْ صَدَقْتُمْ وَعَدِي فَسَلُونِي أُعْطِكُمْ»

فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا نَسْأَلُكَ رِضْوَانَكَ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «قَدْ رَضِيتُ عَنْكُمْ وَلَكُمْ مَا تَمْنِيْتُمْ وَلَدَيَّ مَزِيدٌ» فَهُمْ يُحِبُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَا يُعْطِيهِمْ فِيهِ رَبُّهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي اسْتَوَى فِيهِ رَبُّكَ تَبَارَكَ اسْمُهُ عَلَى الْعَرْشِ وَفِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ

٦٦٩١ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍاءُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ الْجَعْدِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ شَبِيهًا بِهِ وَزَادَ عَلَيْهِ: «وَلَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ، مَنْ دَعَا فِيهِ بِخَيْرٍ هُوَ لَهُ قَسَمٌ أُعْطِيَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَسَمٌ ذُخِرَ لَهُ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ». وَزَادَ أَيْضًا فِيهِ أَشْيَاءُ

٦٦٩٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرَمَلَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

٦٦٩٣ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «أَحَبُّ الْأَيَّامِ إِلَيَّ أَنْ أَمُوتَ فِيهِ ضُخْيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»

٦٦٩٤ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذِهِ الْأَثَارُ قَدْ رَوَاهَا أَيْضًا غَيْرُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَلَمْ يَنْفَرِدْ إِبْرَاهِيمُ بِمَنْكَرٍ حَتَّى مَا رَوَى عَنْ ثِقَةٍ، وَكَانَ الرَّاوي عَنْهُ غَيْرَ ثِقَةٍ

٦٦٩٥ - كَذَلِكَ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمَالِينِيُّ عَنْهُ وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي اسْتَوَى فِيهِ رَبُّكَ عَلَى الْعَرْشِ» يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ: وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي فَعَلَ رَبُّكَ فِي الْعَرْشِ فِعْلًا سَمَاءُ اسْتَوَاءً.

٦٦٩٦ - وَقَدْ حَكَيْنَا فِيهِ قَوْلَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي كِتَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

٦ 5 - كتاب صلاة الخوف

٥ - كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: " قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} [النساء: ١٠٣] وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّهِ تِلْكَ الْمَوَاقِيتِ، وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ لَوْقَتَهَا

فَحُوصِرَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، وَأَخْرَجَهَا لِلْعُذْرِ، حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَفِي آخِرِهِ قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ اللَّهُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: {فَرَجُلًا أَوْ رَجُلَانًا} [البقرة: ٢٣٩]، وَقَدْ

مَضَى بِإِسْنَادِهِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ " قَالَ الشَّافِعِيُّ: " فَبَيْنَ أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآيَةُ الَّتِي ذُكِرَتْ فِيهَا صَلَاةُ الْحَرْبِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ

الَّذِينَ كَفَرُوا} [النساء: ١٠١] الْآيَةُ. وَقَالَ: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ} [النساء: ١٠٢]. وَذَكَرَ حَدِيثَ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ ثُمَّ قَالَ:

فَنَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا فِي الْخَوْفِ بِأَنْ يُصَلُّوهَا كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَقْتِهَا، وَنَسَخَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّتَهُ فِي تَأْخِيرِهَا بِفَرْضِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ، ثُمَّ سُنَّتُهُ حِينَ صَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَلَى

مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً: «إِذَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ فَهُوَ عَامٌّ إِلَّا بِدَلَالَةٍ لَا يَكُونُ

مِنْ فَعْلِهِ خَاصًّا، حَتَّى تَأْتِيَنَا الدَّلَالَةُ فِي كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ أَنَّهُ خَاصٌّ، وَيُكْتَفَى بِالْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَنْ بَعْدَهُ»
أَخْبَرَنَا بِهَذَا الْكَلَامِ الْأَخِيرِ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، فَذَكَرَهُ

٦٠١ كيف صلاة الخوف إذا كان العدو من غير جهة القبلة، أو جهتها غير مأمونين

كَيْفَ صَلَاةُ الْخَوْفِ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، أَوْ جِهَتَهَا غَيْرَ مَأْمُونِينَ
٦٧٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ الطَّائِفَةَ - [١٤] - صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ
٦٧٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَعْنَاهُ

٦٧٠٤ - هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَفِي رِوَايَةِ الْبَاقِينَ: أَخْبَرَنَا مَنْ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، يَذْكُرُ عَنْ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَذَكَرَهُ
٦٧٠٥ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَوْسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، بِإِسْنَادِهِ هَكَذَا مَوْصُولًا
٦٧٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ [١٥] - يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْأَوْسِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، بِإِسْنَادِهِ لِحَوْه، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ قَامُوا فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ» لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ وَزَادَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ

٦٧٠٧ - قَالَ الْقَاسِمُ: «مَا سَمِعْتُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ هَذَا»
٦٧٠٨ - وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
٦٧٠٩ - وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ، كَمَا قَالَ الْعُمَرِيُّ، وَرَوَاهُ عَنْ سَهْلِ، كَمَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ
٦٧١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، وَعُمَرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ بْنِ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي خَوْفٍ فَجَعَلَهُمْ خَلْفَهُ صَفَيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قَدَّمَ امَّهُمْ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ شُعْبَةَ، دُونَ سِيَاقِ مَتْنِهِ - [١٦] -
٦٧١١ - وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، مِنْ فِتْوَاهُ بِمَعْنَى رِوَايَةِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي وَقْتِ سَلَامِ الْإِمَامِ، فِي رِوَايَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى: «ثُمَّ يَسْلِمُ، فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِنَفْسِهِمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يَسْلُمُونَ»، وَفِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى: «ثُمَّ قَامُوا فَقَضَوْا تِلْكَ الرَّكْعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ الْإِمَامُ»
٦٧١٢ - وَهَذَا أَوَّلَى أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا لِمُوَافَقَتِهِ رِوَايَةَ مَنْ رَوَاهُ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٧١٣ - وَأَمَّا حَدِيثُ سُفْيَانَ، فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَكَانَ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَيْقُومُ الْإِمَامُ، وَيُصَفُّ خَلْفَهُ صَفٌّ، وَطَائِفَةٌ تَوَازِي الْعَدُوَّ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، فَإِذَا صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، قَامَ الْإِمَامُ، وَقَامَ الَّذِينَ وَرَاءَهُ فَصَلُّوا رَكْعَةً عَلَى حَدِيثِهِمْ، وَالْإِمَامُ - [١٧] - قَائِمٌ، ثُمَّ ذَهَبُوا إِلَى مَصَافِّ أُولَئِكَ وَجَاءَ أُولَئِكَ وَقَامُوا وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامُوا فَقَضَوْا تِلْكَ الرَّكْعَةَ، ثُمَّ يَسْلُمُ الْإِمَامُ»

٦٧١٤ - وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، وَمَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

٦٧١٥ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ وَحْدَهُ فَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: «أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ، فَيَرْكَعُ الْإِمَامُ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ثَبَتَ، وَأَمَّا لِنَفْسِهِمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ سَلُّوا وَانْصَرَفُوا وَالْإِمَامُ قَائِمٌ وَكَانُوا وَجَاهَ الْعَدُوَّ، ثُمَّ يَقْبَلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يَسْلُمُوا، فَيَكْبِرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يَسْلِمُ وَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِنَفْسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يَسْلُمُونَ»

٦٧١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ - [١٨] -

٦٧١٧ - وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ سَلَامَ الْإِمَامِ
٦٧١٨ - وَعَابَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ تَرَكَ حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ فِي كَيْفِيَّةِ سَلَامِ الْإِمَامِ، وَأَخَذَ يَقُولُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، وَحَدِيثُ يَزِيدَ مَرْفُوعٌ، وَقَوْلُ سَهْلٍ مَوْقُوفٌ،

٦٧١٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيهِ أَنَّ الرِّوَايَةَ فِيهِ عَنْ سَهْلٍ مُتَعَارِضَةٌ، فَقَوْلُهُ الَّذِي يُوَافِقُ رِوَايَتَهُ، وَرِوَايَةُ غَيْرِهِ أَوَّلَى

٦٧٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَحُفِظَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ س «صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ لَيْلَةَ الْهُدَيْرِ» كَمَا رَوَى صَالِحُ بْنُ خَوَاتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ خَوَاتٌ مُتَقَدِّمَ الصُّبْحَةِ وَالسَّيِّ

٦٧٢١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ شَيْئًا خَالَفَ فِيهِ هَذِهِ الصَّلَاةُ - [١٩] -،

٦٧٢٢ - وَرَوَاهُ فِي الْقَدِيمِ فَقَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: «كَيْتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِمْ الْإِمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يَصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يَصَلُّوا وَلَا يَسْلُمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يَصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ، وَقَدْ صَلَّى، وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، فَيُصَلُّونَ لِنَفْسِهِمْ رَكْعَةً رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رَجُلًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا» قَالَ مَالِكٌ:

قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ٦٧٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
 عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَالَ: ﴿فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا
 وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ، أَوْ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا﴾

٦٧٢٤ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا رَجُلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأنه مَرْفُوعٌ
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ - [٢٠] - مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَشْكُ أَنَّهُ عَنْ أَبِيهِ، وَأنه مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٧٢٥ - قَالَ الشَّيْخُ: «هَكَذَا رَوَاهُمَا فِي كِتَابِ» الرِّسَالَةِ الْجَدِيدَةِ «وَأَمَّا أَرَادَ مِثْلَ مَعْنَاهُ فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ دُونَ صَلَاةِ شِدَّةِ
 الْخَوْفِ»

٦٧٢٦ - كَذَلِكَ رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَفَلِيحٌ - [٢١] - بَنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ بِمَعْنَاهُ مَرْفُوعًا
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٧٢٧ - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ، صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ،
 فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رُكْعَةً رُكْعَةً» قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا تَوَمُّؤُا إِيمَاءً
 ٦٧٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى، فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَخْرَجَاهُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ،
 عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ

٦٧٢٩ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ: ﴿غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةً قَبْلَ نَجْدٍ﴾

٦٧٣٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: "فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ أَخَذْتَ بِحَدِيثِ خَوَاتِ بْنِ جَبْرِ دُونَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ؟"

٦٧٣١ - قِيلَ: "لِمَعْنَيْنِ، مُوَافَقَةِ الْقُرْآنِ وَأَنْ مَعْقُولًا فِيهِ أَنَّهُ عَدَلَ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ، وَأُخْرَى: أَنْ لَا يُصِيبَ الْمُشْرِكُونَ غُرَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ،
 ثُمَّ بَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ - [٢٢] - . وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: كَانَ صَحِيحَ الْإِسْنَادِ - يَعْنِي حَدِيثَ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ - وَوَجَدْنَاهُ أَشْبَهَ الْأَقْوِيلِ
 بِالْقُرْآنِ إِذَا زَعَمْنَا أَنَّ عَلَى الْمَأْمُومِ رُكْعَتَيْنِ كَمَا هُمَا عَلَى الْإِمَامِ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ وَاحِدَةً مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ يَقْضِي وَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ نَسِيًّا»

٦٧٣٢ - وَوَجَدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ أَلْزَمُ شَيْءٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُرُوبِهِ، صَلَّى صَلَاةً تُشَبِّهُ قَوْلَنَا، وَلَمْ نَجِدْ صَلَاةً
 أَمْنَعَ لِغَرَّةِ الْعَدُوِّ مِنْ هَذِهِ

٦٧٣٣ - وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: وَقَالَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَشْمَةَ بِقَرِيبٍ مِنْ مَعْنَاهُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقَالَ: فَهَلْ لِلْحَدِيثِ
 الَّذِي تَرَكْتُ مِنْ وَجْهِ غَيْرِ مَا وَصَفْتُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَمَّا جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى خِلَافِ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ الْخَوْفِ
 جَازَ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا كَيْفَ تَيَسَّرَ لَهُمْ وَبِقَدْرِ حَالَاتِهِمْ وَحَالَاتِ الْعَدُوِّ، وَإِذَا أَكَلُوا الْعَدَدَ فَاخْتَلَفَتْ صَلَاتُهُمْ، وَكُلُّهَا مُجْزِئَةٌ عَنْهُمْ

٦٧٣٤ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا هُوَ الْأَوَّلَى فَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُتَابَعَةِ الْحَدِيثِ إِذَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ لَهُ وَجْهُ اتِّبَاعٍ

٦٧٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - وَقَدْ رَوَى حَدِيثُ، لَا يُثْبِتُ أَهْلُ الْعِلْمِ

بِالْحَدِيثِ مِثْلُهُ -: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِذِي قَرْدٍ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَمُوا، وَبِطَائِفَةٍ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَمُوا فَكَانَتْ لِلْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ رَكْعَةً»

٦٧٣٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَأَمَّا تَرْكَاهُ لِأَنَّ جَمِيعَ الْأَحَادِيثِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ مُجْتَمِعَةٌ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ عَدَدِ الصَّلَاةِ مَا عَلَى الْإِمَامِ، وَكَذَلِكَ أَصْلُ الْفَرَضِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّاسِ وَاحِدٌ فِي الْعَدَدِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ عِنْدَنَا مِثْلُهُ بِشَيْءٍ فِي بَعْضِ إِسْنَادِهِ»

٦٧٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَرَّرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا - [٢٣] - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبْرِسْتَانَ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، فَقَامَ حُذَيْفَةُ وَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَيْنِ صَفًّا خَلْفَهُ، وَصَفًّا مُوَازِي الْعُدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَكَانٍ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ أُولَئِكَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا»

٦٧٣٨ - قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِذِي قَرْدٍ مِثْلَ صَلَاةِ حُذَيْفَةَ» - [٢٤] -

٦٧٣٩ - قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي الرُّكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ صَلَاةِ حُذَيْفَةَ.

٦٧٤٠ - قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي سَالِمُ الْأَفْطُسُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَيْفَ يَكُونُ قَصْرُ وَهُمْ يَصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ؟ إِنَّمَا هِيَ رَكْعَةٌ رَكْعَةً

٦٧٤١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهَا رَكْعَةٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو

دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً» - [٢٥] - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ،

٦٧٤٢ - وَرَوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذِهِ قَدْ دَخَلَهَا الْخُصُوصُ بِرَوَايَتِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذِي قَرْدٍ فَإِنَّ فِيهَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَتْ لَهُ رَكْعَتَيْنِ، وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً، فَإِنَّمَا أَرَادَ بِمَا قَالَ الْمُؤْمِنُونَ دُونَ الْإِمَامِ، وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ رَكْعَةً يَفْعَلُهَا مَعَ الْإِمَامِ، وَرَكْعَةً يَنْفَرِدُ بِهَا لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِسَائِرِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ» وَأَمَّا حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَذَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ، وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، وَهُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُرَادُ بِرَوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ وَصَفًّا مُوَازِي الْعُدُوَّ، وَأَرَادَ بِهِ فِي حَالَةِ الْحِرَاسَةِ عِنْدَ سُجُودِ الْإِمَامِ، وَقَوْلُهُ: ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ أُولَئِكَ أَرَادَ بِهِ تَقْدِيمَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ وَتَأَخُّرَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، كَمَا هُوَ فِي حَدِيثِ صَلَاتِهِ بِعُسْفَانَ، وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ أَيْضًا بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

٦٧٤٣ - وَلَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ، وَلَا مُسْلِمٌ وَاحِدًا مِنْهُمَا فِي الصَّحِيحِ

٦٧٤٤ - وَأَمَّا حَدِيثُ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، فَكَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، بِحَيْثُ يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ كَرَوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ - [٢٦] - وَأَجَابَ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ فِي الْقَدِيمِ بِأَنَّ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ كَانَ لَيْسَ بِالْحَافِظِ، وَسُلَيْمُ بْنُ

عَبِيدٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ سَأَلَتْ عَنْهُ مَجْهُولٌ، ثُمَّ ذَكَرَ رَوَايَةَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَشُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ خِلَافَ رَوَايَةِ ٦٧٤٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ فِي صَلَاتِهِ فِي قِصَّةِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ مِثْلَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ فَيُشَبِّهُهُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِرَوَايَةِ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ مَا هُوَ بَيْنَ فِي رَوَايَةِ إِسْرَائِيلَ، وَلَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ وَلَا مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ

٦٧٤٦ - وَقَدْ رَوَى عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَفِيهَا أَنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ قَضَتِ الرَّكْعَةَ الْأُولَى عِنْدَ مَجِيئِهَا، ثُمَّ صَلَّتِ الْأُخْرَى مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَةَ الْأُولَى الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ نَجْدٍ "

٦٧٤٧ - وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ خِلَافَ ذَلِكَ، فَصَارَتِ الرِّوَايَاتُ مُتَعَارِضَتَيْنِ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ إِسْنَادَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فَأَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ، دُونَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ قِيلَ فِيهِ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَرَوَى خُصَيْفُ الْجَزْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَبَّرَ بِالصَّفِّينِ جَمِيعًا، وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَضَى رَكْعَتَهُ بَعْدَ سَلَامِهِ مُنَابَاةً - [٢٧].

٦٧٤٨ - وَخُصَيْفٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ

٦٧٤٩ - وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ} [النساء: ١٠٢]. فَيُشَبِّهُهُ أَنْ يَكُونَ مَا رَوَى فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِخِلَافِ الْآيَةِ. وَرَوَى يَزِيدُ الْفَقِيرُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا يُشَبِّهُهُ حَدِيثَ ثَعْلَبَةَ بْنِ زُهْدَمٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ،

٦٧٥٠ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ فِي حَدِيثِ يَزِيدِ الْفَقِيرِ: إِنَّهُمْ قَضَوْا رَكْعَةً أُخْرَى

٦٧٥١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَالثَّابِتُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ صَلَاتِهِ بِعُسْفَانَ، وَنَحْنُ نَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٦٠٢ كيفية صلاة الخوف إذا كان العدو وجاه القبلة في صحراء لا يوازيهم شيء في قلة منهم، وكثرة من المسلمين

كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْخَوْفِ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ وَجَاهَ الْقِبْلَةِ فِي صَحْرَاءٍ لَا يُوَارِيهِمْ شَيْءٌ فِي قَلَّةٍ مِنْهُمْ، وَكَثَرَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ٦٧٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ قَالَ: "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ، وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا غَزَّةً، لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً، لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ، فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفٌّ، وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفٌّ آخَرُ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ وَتَسَبَّحَ الصَّفُّ الَّذِي يَلُونَهُ، وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى هَؤُلَاءِ السَّاجِدُونَ وَقَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخَرِينَ - [٢٩] -، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْأَخِيرُ إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ

سَجَدَ وَبَجَدَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، فَصَلَّاهَا بِعُسْفَانَ، وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ»

٦٧٥٣ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ، عَنِ الثَّقَفَةِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَشْكُ فِي حَدِيثِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ.

٦٧٥٤ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِيَّاشٍ الزُّرْقِيُّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ، وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَذَكَرَهُ وَبَيَّنَّ فِيهِ سَمَاعُ مُجَاهِدٍ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ

٦٧٥٥ - وَقَدْ رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحْتِجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ

٦٧٥٦ - وَهُوَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ بِنَحْلٍ، فَهُمْ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ قَالُوا: دَعُوهُمْ فَإِنَّ لَهُمْ صَلَاةَ بَعْدَ هَذِهِ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَنْبَاءِهِمْ قَالَ: فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْعَصْرَ فَصَفَّوهُمْ صَفَيْنِ، رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَالْعُدُوَّ - [٣٠] - بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَبَرُوا جَمِيعًا وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَالْآخَرُونَ قِيَامًا، فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ، وَتَأَخَّرَ هَؤُلَاءِ، فَكَبَرُوا جَمِيعًا، وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ وَالْآخَرُونَ قِيَامًا، فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ سَجَدَ الْآخَرُونَ " هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ اسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ - وَلَمْ يَقُلْ بِنَحْلٍ - وَقَالَ فِي آخِرِهِ - فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفِّ الثَّانِي ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦٧٥٧ - قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ: كَمَا يُصَلِّي أُمَرَاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ.

٦٧٥٨ - وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَاةُ الْخَوْفِ نَحْوُ مَا يَصْنَعُ أُمَرَاؤُكُمْ - «يَعْنِي وَاللَّهِ أَعْلَمُ - هَكَذَا»

٦٠٣ الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين ويسلم

«الإِمَامُ يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ

٦٧٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو زُرَّيَّاءُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ بْنُ عَلِيٍّ، أَوْ غَيْرُهُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي الْخَوْفِ بِبَطْنِ نَحْلٍ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ» قَالَ أَحْمَدُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ.

٦٧٦٠ - وَرَوَاهُ أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَأَبُو حَمْزَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَسَمَاعُ الْحَسَنِ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ صَحِيحٌ

٦٧٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَوْفٍ: الظُّهْرَ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ، وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلُّوا مَعَهُ فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلُّوا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا، وَلِأَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ»

٦٧٦٢ - وَبِذَلِكَ كَانَ يُقَيِّ الْحَسَنُ

٦٧٦٣ - وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ يَكُونُ لِلْإِمَامِ سِتُّ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَهَذَا أَظْنُهُ مِنْ قَوْلِ الْأَشْعَثِ

٦٧٦٤ - وَقَدْ رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ خَلِيفَةَ الْبَكْرَاوِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَغْرِبِ، وَهُوَ وَهُمْ، «وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»

٦٧٦٥ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي - فِي غَيْرِ الْمَغْرِبِ قَالَ أَحْمَدُ: وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ

٦٧٦٦ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ سُلَيْمَانُ الْيَشْكِرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٣٣] -

٦٧٦٧ - قَالَ أَحْمَدُ: "وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ هَذَا كَانَ حِينَ كَانَ يَفْعَلُ فَرِيضَةَ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ، كِلَاهُمَا عَلَى وَجْهِ الْقَرَضِ، ثُمَّ لَمَّا نُسِخَ ذَلِكَ صَارَ هَذَا أَيْضًا مَنْسُوخًا، فَقَدْ ادَّعَى مَا لَا يَعْرِفُ كَوْنَهُ قَطُّ فِي الْإِسْلَامِ، وَقَوْلُهُ: لَا تَصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ. فِي صِحَّتِهِ نَظَرٌ، وَقَدْ أَجَبْنَا عَنْهُ فِي بَابٍ: «اِخْتِلَافُ نَبِيِّ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ»

٦٠٤ صلاة شدة الخوف

﴿صَلَاةُ شِدَّةِ الْخَوْفِ﴾

٦٧٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: "يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ، ثُمَّ قَصَّ الْحَدِيثَ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْحَدِيثِ: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، وَغَيْرُ مُسْتَقْبِلِيهَا" - [٣٥] -

٦٧٦٩ - قَالَ مَالِكُ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦٧٧٠ - قَالَ أَحْمَدُ: «وَقَدْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا مِنْ جِهَةِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ»

٦٧٧١ - وَهُوَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو زُرْعَةَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعِيشَ الْمَصِيصِيُّ بِحَلَبَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا اخْتَلَطُوا فَإِنَّمَا هُوَ الْإِشَارَةُ بِالرَّأْسِ وَالتَّكْبِيرُ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ قَوْلِ مُجَاهِدٍ، وَزَادَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنْ كَثُرُوا فَلْيَصَلُّوا رُكْبَانًا أَوْ قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ

٦٠٥ من له أن يصلي صلاة الخوف

«مَنْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْخَوْفِ

٦٧٧٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: "يُصَلِّي صَلَاةَ الْخَوْفِ مَنْ قَاتَلَ أَهْلَ الشِّرْكِ، ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَكُلُّ جِهَادٍ كَانَ مُبَاحًا خَافَ أَهْلَهُ، وَذَلِكَ جِهَادُ أَهْلِ الْبَغْيِ، وَجِهَادُ قَطَاعِ الطَّرِيقِ، وَمَنْ أَرَادَ مَالَ رَجُلٍ أَوْ نَفْسَهُ أَوْ حَرِيمَهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»

٦٧٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»

٦٧٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاتِمِ الزَّاهِدُ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خَزِيمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا فَلَهُ الْجَنَّةُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقَرِّيِّ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَتَمَّ مِنْ ذَلِكَ

٦٠٦ ما ليس له لبسه واقتراشه

«مَا لَيْسَ لَهُ لُبْسُهُ وَاقْتِرَاشُهُ

٦٧٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ هَارُونَ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرَّيِّعِ الْجُرْجَانِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ وَقَالَ: «إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَشْرَبَ فِي أَنْبِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْدِّيْبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ

٦٧٧٦ - وَكَانَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ «لَا يُرَخِّصُ لِلرَّجُلِ فِي اقْتِرَاشِ الْحَرِيرِ وَالْدِّيْبَاجِ، كَمَا لَا يُرَخِّصُ فِي لُبْسِهِمَا»

٦٧٧٧ - وَذَلِكَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُلَيْمَانَ يَعْنِي دَاوُدَ بْنَ عَلِيٍّ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ سُرَيْجٍ النَّقَّالُ قَالَ: "دَخَلْتُ مَعَ الشَّافِعِيِّ عَلَى خَادِمِ الرَّشِيدِ وَهُوَ فِي بَيْتٍ قَدْ فُرِشَ بِالْدِّيْبَاجِ، فَلَمَّا وَضَعَ الشَّافِعِيُّ رِجْلَهُ بِالْعَتَبَةِ أَبْصَرَهُ فَرَجَعَ، وَلَمْ يَدْخُلْ فَقَالَ لَهُ الْخَادِمُ: ادْخُلْ، فَقَالَ: لَا يَحِلُّ اقْتِرَاشُ هَذَا، فَقَالَ لَهُ الْخَادِمُ مُبْتَسِمًا حَتَّى دَخَلَ بَيْتًا قَدْ فُرِشَ بِالْأَدَمِ فَدَخَلَ الشَّافِعِيُّ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «هَذَا حَلَالٌ وَذَاكَ حَرَامٌ، وَهَذَا أَحْسَنُ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرُ ثَمَنًا فَتَبَسَّمَ الْخَادِمُ وَسَكَتَ»

٦٧٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «

«الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِكُمْ حَلَالٌ لِلنِّسَاءِ»

٦٧٧٩ - وَقَدْ رُوِيَ فِي، حَدِيثٍ عَلِيٍّ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَغَيْرُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: «إِذَا كَانَ فِي نَسِيجِ الثَّوبِ قَرْطُفٌ أَوْ كَتَانٌ فَكَانَ الْقُطْنُ الْغَالِبُ لَمْ أَكْرِهْهُ لِمَصْلَحَةِ خَائِفٍ أَوْ غَيْرِهِ لِبَسِهِ»

٦٧٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّمَا لَانَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الثَّوبِ الْمُصَمَّتِ مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا الْعِلْمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدَى الثَّوبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ»

٦٧٨١ - وَلِهَذَا شَوَاهِدٌ فِي الْأَعْلَامِ قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي كِتَابِ السُّنَنِ

٦٠٧ الرخصة في لبس الحرير والديباج في الحرب

الرُّخْصَةُ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ وَالْدِّبَاجِ فِي الْحَرْبِ

٦٧٨٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، «لَوْ تَوَقَّى الْمُحَارِبُ أَنْ يَلْبَسَ دِيبَاجًا أَوْ قَزَا طَاهِرًا، كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ فَإِنْ لَبَسَهُ لِيُحْصِنَهُ فَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَخَّصَ لَهُ فِي الْحَرْبِ فِيمَا يَحْظُرُ عَلَيْهِ فِي غَيْرِهِ»

٦٧٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ،

٦٧٨٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، أَشْكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمَلَ فِي غَزَاةٍ لُهُمَا فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَيْصِ الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَيْصَ حَرِيرٍ» لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ فِي غَزَاةٍ لُهُمَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى

٦٧٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، - هُوَ الْأَصَمُ - قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَذَكَرَهُ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ حُسَيْنٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاجٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ جُبَّةٌ مِنْ طَيَالِسَةٍ مَكْفُوفَةٍ بِالْدِّبَاجِ، يَلْقَى فِيهَا الْعَدُوَّ» وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُمَرَ بِمَعْنَاهُ

٦٠٨ لبس الخنز

كَلْبَسُ الْخَنْزِ

٦٧٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: مَا تَقُولُ فِي لِبْسِ الْخَنْزِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَدْعَهُ رَجُلٌ لِيَأْخُذَ أَفْضَلَ مِنْهُ، فَأَمَّا لِأَنَّهُ لَبَسَ الْخَنْزَ حَرَامٌ فَلَا»

٦٧٨٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مُطَرَفَ خَزٍّ كَانَتْ تَلْبِسُهُ»

٦٧٨٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَرَوَيْنَا أَنَّ الْقَاسِمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ وَعَلَيْهِ مُطَرَفٌ خَزْرَاءٌ، فَالْقَاهُ عَلَيْهَا فَلَمْ تُنْكِرْهُ» قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَعَهَا بَشَرٌ لَا يَرُونَ بِهِ بَأْسًا

٦٧٨٩ - وَلَمْ يَزَلِ الْقَاسِمُ يَلْبِسُهُ حَتَّى بَيَعَ فِي مِيرَاثِهِ فِيمَا بَلَّغْنَا.

٦٧٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ السَّلَاطِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَنجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ وَعَلَيَّ كِسَاءُ خَزْرَاءٍ فَطَرَحَتْهُ عَلَيْهَا فَلَمْ تُنْكِرْهُ

٦٧٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخُو أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ قَالَ: «رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَى رَاحِلَةٍ عَلَيْهَا قَطِيفَةٌ مِنْ خَزْرَاءٍ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهِ جُبَّةً مِنْ خَزْرَاءٍ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهِ رِدَاءً مُمَصَّرًا»

٦٧٩٢ - قَالَ أَحْمَدُ وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ الدَّشْتَكِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَجُلًا مَحَارًا عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ خَزْرَاءُ، سَوْدَاءُ، فَقَالَ: كَسَانِيَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٦٧٩٣ - وَرَوَيْنَا الرُّخَصَةَ، فِيهِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى

٦٧٩٤ - وَرَوَيْنَا التَّشْدِيدَ، فِيهِ فِي حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ، وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْهُ.

٦٧٩٥ - وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ زِيَّ الْعَجَمِ فِي مَرَاكِبِهِمْ وَمَلَابِسِهِمْ، وَاسْتَحَبَّ الْقَصْدَ فِي اللَّبَاسِ وَالْمَرْكَبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٦٧٩٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَا أَكْرَهُ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ مَعَهُ نَفْسَهُ فِي الْحَرْبِ بِمَا شَاءَ مِنْ مَا يَجُوزُ لِبَسِهِ، وَقَدْ أَعْلَمَ حِمَازَةُ يَوْمَ بَدْرٍ»

٦٧٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، هُوَ الْأَصَمُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ لِي أُمِّيَّةٌ وَأَنَا أَمْشِي مَعَهُ: «يَا عَبْدَ الْإِلَهِ مِنَ الرَّجُلِ مِنْكُمْ مُعَلِّمٌ بَرِيضَةٌ نَعَامَةٌ فِي صَدْرِهِ؟ فَقُلْتُ: ذَاكَ حِمَازَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: ذَاكَ فَعَلَ بِنَا الْأَفَاعِيلَ»

٦٧٩٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي دُجَانَةَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْقِتَالَ أَعْلَمَ بِعَصَابَةِ - [٤٤] -

٦٧٩٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَا أَكْرَهُ الْبَرَّازَ، قَدْ بَارَزَ عُبَيْدَةُ، وَحِمَازَةُ، وَعَلِيٌّ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قَالَ أَحْمَدُ: وَإِسْنَادُ هَذَا مَذْكُورٌ

فِي كِتَابِ السُّنَنِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٧ 6 - كتاب صلاة العيدين

٦٨ - كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٦٨٠٠ - أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَلِيٍّ عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الْخَوَارِزْمِيُّ، بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ بِخُسْرُوجَدَ مِنْ نَاحِيَةِ سَهْوٍ، وَأَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ

قَالَا: أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ شَيْخُ السُّنَنِ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي شُهُورِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: " قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَبَدَلَكُمْ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ»

٦٨٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: " وَلَا أُرَخِّصُ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِ حُضُورِ الْعِيدَيْنِ مَن تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ

٦٨٠٢ - قَالَ: وَأُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِيدَانِ وَالْحُسُوفُ فِي الْبَادِيَةِ الَّتِي لَا جُمُعَةَ فِيهَا "

٧٠١ الغسل للعيدين

§الْغُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ

٦٨٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ § «كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو»

٦٨٠٤ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا، § «كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ»

٦٨٠٥ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ § «كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ»

٦٨٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، وَحَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا - [٥٠] - الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ § «كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدِ، إِذَا غَدَا إِلَى الْمُصَلَّى»

٦٨٠٧ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: § «السُّنَّةُ أَنْ يَغْتَسِلَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ»

٦٨٠٨ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ قَالَ: § «الْغُسْلُ فِي الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ»

٦٨٠٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَانَ مَذْهَبُ سَعِيدٍ، وَعُرْوَةَ فِي § «أَنَّ الْغُسْلَ فِي الْعِيدِ سُنَّةٌ أَنَّهُ أَحْسَنُ وَأَعْرَفُ وَأَنْظَفُ وَأَنَّ قَدْ فَعَلَهُ قَوْمٌ صَالِحُونَ، لَا أَنَّهُ حَتَمَ بِأَنَّهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٧٠٢ التكبير ليلة الفطر

§التَّكْبِيرُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ

٦٨١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: " قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: " {وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ} [البقرة: ١٨٥] " قَالَ: فَسَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ أَنْ يَقُولَ: وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ

شَهْرَ رَمَضَانَ، وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عِنْدَ إِكْمَالِهِ عَلَى مَا هَدَاكُمْ، وَإِكْمَالُهُ مَغِيبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَمَا أَشْبَهَ مَا قَالَ بِمَا قَالَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ "

٦٨١١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَأُحِبُّ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ خَلْفَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، وَبَيْنَ ذَلِكَ وَغَادِيًا حَتَّى يَنْتَبِهُ إِلَى الْمُصَلَّى»

- ٦٨١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ § «كَانَ إِذَا غَدَا إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ كَبَّرَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ»
- ٦٨١٣ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ -[٥٢]-، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ § «كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ، ثُمَّ يَكَبِّرُ بِالْمُصَلَّى، حَتَّى إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ تَرَكَ التَّكْبِيرَ»
- ٦٨١٤ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: "رَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ مَوْقُوفًا،
- ٦٨١٥ - وَرَوَاهُ أَبُو شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفًا
- ٦٨١٦ - وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي «رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ، حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى»
- ٦٨١٧ - وَرَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَغَيْرِهِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٦٨١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَائِدَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «يُكَبِّرُونَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ، يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ»
- ٦٨١٩ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا § «كَانَا يَجْهَرَانِ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَغْدَوَانِ إِلَى الْمُصَلَّى»
- ٦٨٢٠ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، § «يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ»
- ٦٨٢١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانُوا فِي التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ أَشَدَّ مِنْهُمْ فِي الْأَضْحَى»

٧٠٣ الخروج في الأعياد إلى المصلى

- § الْخُرُوجُ فِي الْأَعْيَادِ إِلَى الْمُصَلَّى
- ٦٨٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ § «يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ»
- ٦٨٢٣ - وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ بَعْدَهُ وَعَامَّةُ أَهْلِ الْبُلْدَانِ، إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُوا أَنَّ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ صَلَّى بِهِمْ عِيدًا إِلَّا فِي مَسْجِدِهِمْ
- ٦٨٢٤ - وَأَحْسَبُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ خَيْرُ بَقَاعِ الدُّنْيَا، فَلَمْ يُجِبُوا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ صَلَاةٌ إِلَّا فِيهِ مَا أَمَكْنَهُمْ
- ٦٨٢٥ - قَالَ أَحْمَدُ: «وَقَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ § «يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ»
- ٦٨٢٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: § «الْخُرُوجُ فِي الْعِيدَيْنِ مِنَ السُّنَّةِ»
- ٦٨٢٧ - وَأَمَّا أَمْرُ مَكَّةَ فَعَلَى مَا قَالَ، وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ حَدِيثٌ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهَا

٧٠٤ الزينة للعيد

§ الزينة للعيد

٦٨٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ § «يَلْبَسُ بُرْدَةً حَبْرَةً فِي كُلِّ عِيدٍ»

٦٨٢٩ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ § «يَلْبَسُ بُرْدَهُ الْأَحْمَرَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ»

٦٨٣٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ § «يَعْتَمُ فِي كُلِّ عِيدٍ»

٦٨٣١ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ § «خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ» - [٥٦] -

٦٨٣٢ - وَرَوَيْنَا فِي، لُبْسِ الْعِمَامَةِ فِي الْعِيدَيْنِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "

٦٨٣٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ § «يَلْبَسُ فِي الْعِيدَيْنِ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ»

٧٠٥ المشي إلى العيدين

§ المشي إلى العيدين

٦٨٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ الزُّهْرِيَّ قَالَ: § «مَا رَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِيدٍ وَلَا جَنَازَةٍ قَطُّ»

٦٨٣٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: § «مَنْ السَّنَةِ أَنْ تَأْتِيَ الْعِيدَ مَا شِئْتَ ثُمَّ تَرْكَبُ إِذَا رَجَعْتَ»

٧٠٦ الغدو إلى المصلى

§ الغدو إلى المصلى

٦٨٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْخُوَيْرِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " § كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ بَنُجْرَانُ: أَنْ عَجِّلِ الْأَضْحَى، وَأَخْرِجِ الْفِطْرَ، وَذَكِّرِ النَّاسَ "

٦٨٣٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفَةُ - [٥٩] -، أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ § يَغْدُو إِلَى الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ فَيَتَنَامُ طُلُوعَهَا»

٦٨٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: قَالَ مَالِكُ: § «مَضَتْ السَّنَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا فِي وَقْتِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدَرًا مَا يَبْلُغُ مُصَلَّاهُ وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ»

٦٨٣٩ - وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ عَنْ مَالِكٍ، ثُمَّ قَالَ: وَهَكَذَا نَقُولُ

- ٦٨٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ § «يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ»
- ٦٨٤١ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى الْمَدِينَةِ: § «إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْعِيدِ فَأَعْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى»
- ٦٨٤٢ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَثِيمُ بْنُ نِسْطَاسٍ، أَنَّهُ § «رَأَى ابْنَ الْمُسَيَّبِ فِي يَوْمِ الْأَضْحَى عَلَيْهِ بُرْسٌ أَرْجَوَانُ، وَعِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، غَادِيًا مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى الْمُصَلَّى بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ»
- ٦٨٤٣ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ - [٦٠] - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، أَنَّهُ § «رَأَى ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ حِينَ يُصَلِّي الصُّبْحَ»
- ٦٨٤٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَكُلُّ هَذَا وَاسِعٌ إِذَا وَافَى الصَّلَاةَ، وَأَحْبَهُ إِلَيَّ أَنْ لَا يَتَهَلَّ لِأَخَذِ مَجْلَسًا»

٧٠٧ الأكل قبل الغدو

§ الْأَكْلُ قَبْلَ الْغَدُوِّ

- ٦٨٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَاكِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: § «مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرٍ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ، ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَتَرًا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ هُشَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مُخْتَصَرًا
- ٦٨٤٦ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ § «كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ شَيْئًا حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ»
- ٦٨٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ - [٦٢] - قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوَابُ بْنُ عُتْبَةَ الْمَهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، فَذَكَرَهُ.
- ٦٨٤٨ - وَرواه عُقْبَةُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ وَقَالَ: فَكَانَ إِذَا رَجَعَ أَكَلَ مِنْ كَبِدِ أُضْحِيَّتِهِ
- ٦٨٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ § «كَانَ يَطْعَمُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْجَبَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَأْمُرُ بِهِ»
- ٦٨٥٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: § «كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَأْكُلُونَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ»
- ٦٨٥١ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: § «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْغَدُوِّ يَوْمَ الْفِطْرِ»
- ٦٨٥٢ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، § «أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ قَبْلَ الْغَدُوِّ يَوْمَ الْفِطْرِ»
- ٦٨٥٣ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، § «أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْأَكْلِ

قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ»

٧٠٨ لا أذان للعيدين

﴿لَا أَذَانَ لِلْعِيدَيْنِ﴾

٦٨٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الثَّقَفِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ يُؤْذَنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا لِأَيِّ بَكْرٍ، وَلَا لِعَمْرٍ، وَلَا لِعُثْمَانَ فِي الْعِيدَيْنِ حَتَّى أَحْدَثَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةُ بِالشَّامِ فَأَحْدَثَهُ الْحَجَّاجُ بِالْمَدِينَةِ حِينَ أَمَرَ عَلَيْهَا»

٦٨٥٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ فِي الْعِيدَيْنِ الْمُؤَذِّنَ فَيَقُولُ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»

٦٨٥٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «فَلَا أَذَانَ إِلَّا لِلْمَكْتُوبَةِ لِأَنَّا لَمْ نَعْلَمْهُ أَذْنًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا لِلْمَكْتُوبَةِ»

٦٨٥٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ فِي رِوَايَةِ الزَّعْفَرَانِيِّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «سُئِلْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً» - [٦٥] -

٦٨٥٨ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْخُطْبَةِ،

٦٨٥٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ فِي الْأَذَانِ، وَهُوَ مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ

٦٨٦٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ - [٦٦] -، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «سُئِلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ ثُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

٧٠٩ التكبير في صلاة العيدين

﴿التَّكْبِيرُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ﴾

٦٨٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْفَقِيهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ - [٦٩] -، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي الْعِيدِ سَبْعًا وَخَمْسًا، فِي الْأُولَى سَبْعًا، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا، سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لِلصَّلَاةِ»

٦٨٦٢ - وَرَوَاهُ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَزَادَ، فِيهِ: وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِتَابَتَهُمَا وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

٦٨٦٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ الْمُرَزِيِّ، عَنْ أَبِيهِ - [٧٠] -، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ»

٦٨٦٤ - بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عِيسَى التِّرْمِذِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: " سَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: لَيْسَ فِي الْبَابِ شَيْءٌ أَصَحُّ مِنْ هَذَا وَبِهِ أَقُولُ

- ٦٨٦٥ - قَالَ: وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا
- ٦٨٦٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ»
- ٦٨٦٧ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ لُحَيْعَةَ.
- ٦٨٦٨ - وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَأَبُو صَالِحٍ، وَمَعْلَى بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ ابْنِ لُحَيْعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
- ٦٨٦٩ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى الذُّهَلِيُّ: الْمُحْفُوظُ عِنْدَنَا حَدِيثُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ لِأَنَّ ابْنَ وَهْبٍ قَدِيمُ السَّمَاعِ مِنْ ابْنِ لُحَيْعَةَ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ فِي الْقَدِيمِ فَهُوَ أَوْلَى لَأَنَّهُ خَلَطَ بِآخِرَةٍ.
- ٦٨٧٠ - وَرَوَيْنَاهُ مِنْ، حَدِيثِ أَوْلَادِ سَعْدِ الْقُرْظِ، عَنْ آبَائِهِمْ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٦٨٧١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرُ: «كَبَرُوا فِي الْعِيدَيْنِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ سَبْعًا وَخَمْسًا، وَصَلُّوا قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَجَهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ»
- ٦٨٧٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ «كَبَرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ سَبْعًا وَخَمْسًا وَجَهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ»
- ٦٨٧٣ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ: «أَمْرًا مَرَّوَانُ أَنْ يُكَبِّرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ سَبْعًا وَخَمْسًا»
- ٦٨٧٤ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «شَهِدْتُ الْفِطْرَ وَالْأَضْحَى مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَبَّرَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ: خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ»
- ٦٨٧٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: "وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يُكَبِّرُ أَرْبَعًا فِي الْأُولَى بِالنِّيِّ يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا،
- ٦٨٧٦ - وَعَابَ عَلَيْنَا قَوْلَنَا وَزَعَمَ أَنَّا إِنَّمَا، رَوَيْنَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَا عَنْ غَيْرِهِ،
- ٦٨٧٧ - وَأَحْسَبُهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ - [٧٣] -،
- ٦٨٧٨ - وَقَالَ: قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَحَقُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ تَكْبِيرَةَ الْعِيدَيْنِ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَا يَجْهَلُهُ الْعُلَمَاءُ، وَلَا نَحْسِبُ ابْنَ مَسْعُودٍ يُخَالِفُ فِيهِ أَصْحَابَهُ وَلَوْ فَعَلَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ الثَّابِتُ عِنْدَنَا عَنْ أَهْلِ الْإِمَامَةِ قَوْلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عِنْدَنَا فِيهِ إِلَّا فَعَلَ أَبِي هُرَيْرَةَ تَكْبِيرُهُ فِي دَارِ الْمُهْجَرَةِ وَالسَّنَةِ، وَبَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ بِهِ، عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ بِهِمْ خِلَافَ تَكْبِيرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
- ٦٨٧٩ - وَلَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ تَكْبِيرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ إِيَّاهُ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ خِلَافَهُ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَفَعَلَ رَجُلٍ فِي بَلَدٍ كُلُّهُمْ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ لَيْسُوا كَأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَتَكْبِيرُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَامٌّ لَأَنَّهُ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ

٦٨٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبُ قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ رَسُولِ أَبِي مُوسَى، وَحَدِثَهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي الْعِيدَيْنِ كَالْتَكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعٌ، وَأَرْبَعٌ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ وَالرُّكُوعِ»

٦٨٨١ - قَالَ أَحْمَدُ: «هَذَا الرَّسُولُ مَجْهُولٌ غَيْرُ مُسَمًّى فِي هَذِهِ الرَّأْيَةِ»

٦٨٨٢ - وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ بْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي عَالِشَةَ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، سَأَلَ أَبَا مُوسَى، وَحَدِثَهُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٧٤] - يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَانَ «يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ»، فَقَالَ حَدِثَهُ: صَدَقَ

٦٨٨٣ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَدْ ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ.

٦٨٨٤ - وَالْمَشْهُورُ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ: أَنَّهُمْ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَأَفْتَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، بِأَرْبَعٍ فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَأَرْبَعٍ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَيُرْكَعُ بِالرَّابِعَةِ وَلَمْ يَسْنِدْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٨٨٥ - كَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ شُيُوخِهِمْ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى فِيهِ عِلْمٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا كَانَ يَسْأَلُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ،

٦٨٨٦ - وَرَوَى عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ فِي الْأُولَى، وَأَرْبَعٌ فِي الثَّانِيَةِ» وَهَذَا يُخَالِفُ الرَّوَايَةَ الْأُولَى عَنْهُ، ثُمَّ الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ

٦٨٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: " فَإِذَا ابْتَدَأَ الْإِمَامُ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ كَبَّرَ لِلدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ افْتَتَحَ كَمَا يَفْتَتِحُ فِي الْمَكْتُوبَةِ فَقَالَ: { وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ } وَمَا بَعْدَهَا ثُمَّ كَبَّرَ سَبْعًا لَيْسَ فِيهَا تَكْبِيرَةُ الْإِفْتِتَاحِ ثُمَّ قَرَأَ وَرَكَعَ وَسَجَدَ "، وَقَالَ: وَكَمَا وَصَفْتُ رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

٦٨٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ عَمَّارِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ «كَبَّرَ فِي الْعِيدِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعًا، ثُمَّ قَرَأَ وَكَبَّرَ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا»

٦٨٨٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: «يُحْمَدُ اللَّهُ بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٦٨٩٠ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاجٍ

٧٠١٠ رفع اليدين في تكبير العيد

«رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي تَكْبِيرِ الْعِيدِ

٦٨٩١ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي حَدِيثٍ مُرْسَلٍ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاجٍ وَقَاسَهُ الشَّافِعِيُّ عَلَى «رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَحِينَ ارَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَحِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَمْ يَرْفَعْ فِي السُّجُودِ»

٦٨٩٢ - وَقَالَ: فَلَمَّا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي كُلِّ ذِكْرٍ كَانَ حِينَ يَذْكُرُ اللَّهَ قَائِمًا أَوْ رَافِعًا إِلَى قِيَامٍ مِنْ غَيْرِ سُجُودٍ لَمْ يَجْزِ إِلَّا أَنْ يَقَالَ: يَرْفَعُ الْمَكْبُرُ فِي الْعِيدَيْنِ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ كَانَ قَائِمًا فِيهَا وَهُوَ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ

٧٠١١ القراءة في العيدين

§الْقِرَاءَةُ فِي الْعِيدَيْنِ

٦٨٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سَأَلَ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ § يَقْرَأُ بِقِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ - [٧٨] -

٦٨٩٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ حَرَمَلَةَ: هَذَا ثَابِتٌ إِنْ كَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ لَقِيَ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ

٦٨٩٥ - قَالَ أَحْمَدُ: " وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا لِأَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ لَمْ يَذْكُرْ أَيَّامَ عُمَرَ وَمَسْأَلَةَ أَبِي وَقْدٍ، وَبِهَذِهِ الْعِلَّةِ لَمْ يُخْرِجْهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ فِيمَا أَظُنُّ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّ فُلَيْحَ بْنَ سُلَيْمَانَ رَوَاهُ عَنْ ضَمْرَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي وَقْدٍ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ فَصَارَ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ مَوْصُولًا.

٦٨٩٦ - وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى حُسْنِ نَظَرِ الشَّافِعِيِّ وَمَعْرِفَتِهِ بِصَحِيحِ الْأَخْبَارِ وَسَقِيمِهَا - [٧٩] -.

٦٨٩٧ - وَقَدْ مَضَى فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا اعْتِمَادُهُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَتَرْجِيحُهُ لِفَعْلِهِ بِصَحَّةِ إِسْنَادِهِ مَعَ مَا رَوَى فِيهِ عَنْ غَيْرِهِ، وَذَلِكَ يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَرْوِي عَنِ الضُّعَفَاءِ كَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الرُّوَاةِ، وَاعْتِمَادُهُ فِيمَا رَوَاهُ عَلَى مَا يَجِبُ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى غَيْرِ مَا رَوَاهُ مِنْ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ قِيَاسٍ.

٦٨٩٨ - وَبِمِثْلِ هَذَا أَوْ قَرِيبٍ مِنْهُ أَجَابَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ مِنْ عَابِ الشَّافِعِيِّ بِرِوَايَتِهِ عَلَى بَعْضِ الضُّعَفَاءِ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَنَا وَلَهُ، فَلَمْ يَتْرِكْ لِعَائِبٍ مَقَالًا

٦٨٩٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ حَرَمَلَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي وَقْدٍ: § "يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الَّذِي حُفِظَ فِي عِيدٍ أَوْ أَعْيَادٍ، وَقَدْ كَانَتْ أَعْيَادٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَكُونُ صَادِقًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَرَأَ بِمَا ذَكَرَ فِي الْعِيدِ وَيَكُونُ غَيْرُهُ صَادِقًا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَرَأَ بِمَا ذَكَرَ فِي الْعِيدِ" وَإِنَّمَا أَرَادَ حَدِيثَ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ

٦٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْمُنتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ § «قَرَأَ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ بِ - سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَوَهْلَ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»

٦٩٠١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، فَذَكَرَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ، وَزَادَ: «وَإِنْ اجْتَمَعَتِ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ قَرَأَ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ» - [٨٠] - وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ

٧٠١٢ يبدأ بالصلاة قبل الخطبة

§يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

٦٩٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ

قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ» كَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ، ثُمَّ خَطَبَ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ، فَذَكَرَهُنَّ وَوَعظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ هَكَذَا قَالَ: لَجَعَلَتِ الْمَرَأَةُ تَلْقِي الْخَاتَمَ وَالْخُرْصَ وَالشَّيْءَ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ، عَنْ سُفْيَانَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ

٦٩٠٣ - وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَشَدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيَانِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»

٦٩٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زُرَّيَّاءُ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرُ، كَانُوا «كَيُصَلُّونَ فِي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»

٦٩٠٥ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ مِثْلَهُ

٦٩٠٦ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ الْخَطَمِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرُ - [٨٣] -، وَعُثْمَانُ: كَانُوا «كَيُتَدَاوَنَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ فَقَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْخُطْبَةَ»

٦٩٠٧ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْجٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: «أَرْسَلَ إِلَيَّ مَرْوَانُ وَإِلَى رَجُلٍ قَدْ سَمَاهُ فَشَنَى بِنَا حَتَّى أَتَى بِالْمُصَلَّى، فَذَهَبَ لِيَصْعَدَ الْمِنْبَرَ فُجِدَتْهُ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ تَرَكَ الَّذِي تَعْلَمُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَهَتَفْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا تَأْتُونَ إِلَّا شَرًّا مِنْهُ»

٦٩٠٨ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ، وَالْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ»

٦٩٠٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَدُؤُا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: «كُلُّ سَنَةٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَيَّرَتْ، حَتَّى الصَّلَاةُ»

٦٩١٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ - [٨٤] -، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «كَيُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ»

٦٩١١ - وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرُ، كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

٦٩١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُمَا

٦٩١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُرَيْتِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَالَ: "إِنَّ هَذَيْنِ كَيَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخَرُ

تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»

٦٩١٤ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ جَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ نَخَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ، فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ» - [٨٥] -

٦٩١٥ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانَ مُحْصُورًا، جَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ نَخَطَبَ،

٦٩١٦ - قَالَ أَحْمَدُ: «حَدِيثُ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَحَدِيثُ أَبِي عُبَيْدٍ، هَذَا كُلُّهُ مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهُ أُخَرَّ»

٦٩١٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ قَائِمًا عَلَى الْأَرْضِ»، وَكَذَلِكَ رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٩١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ «يَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْلِمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَهُمْ جُلُوسٌ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ بِطَوِيلِهِ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، وَفِيهِ قَضِيَّةُ أَبِي سَعِيدٍ مَعَ مَرْوَانَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عِيَاضٍ

٦٩١٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ عَلَى رَاحِلَتِهِ»

٦٩٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يَخْطُبُ عَلَى رَاحِلَتِهِ بَعْدَمَا يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ» - [٨٦] -

٦٩٢١ - قَالَ أَحْمَدُ: «هَذَا مُرْسَلٌ»

٦٩٢٢ - وَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَمْسَكَتْ - إِمَّا قَالَ - بِخِطَامِهَا أَوْ قَالَ: بِزِمَامِهَا قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

٦٩٢٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي كَاهِلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَخْطُبُ يَوْمَ عِيدٍ عَلَى نَاقَةٍ خَرَمَاءَ وَحَبَشِيٍّ مُمَسِّكٍ بِخِطَامِهَا»

٦٩٢٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فِي الْخُطْبَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

٧٠١٣ السنة في الخطبة

السَّنةُ فِي الْخُطْبَةِ

٦٩٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ قَالَ: «السَّنةُ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ فِي الْعِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ»

٦٩٢٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: «وَيَبْدَأُ الْإِمَامُ فِي هَذَا كُلِّهِ إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَيَسْلِمُ وَيُرَدُّ النَّاسُ عَلَيْهِ»

٦٩٢٧ - فَإِنَّ هَذَا يَرَوِي عَلِيًّا، وَإِنَّمَا أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: مَا "

٦٩٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ - [٨٨] -، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ

٦٩٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: ﴿السُّنَّةُ فِي التَّكْبِيرِ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ أَنْ يَبْتَدِئَ الْإِمَامُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَتْرَى لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِكَلَامٍ، ثُمَّ يَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ جَلْسَةً، ثُمَّ يَقُومُ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ فَيَفْتَحُهَا بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَتْرَى لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِكَلَامٍ، ثُمَّ يَخْطُبُ﴾

٦٩٣٠ - وَيُسْنَدُهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ﴿أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي الْأُولَى مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِتِسْعٍ، وَفِي الْآخِرَةِ بِسَبْعٍ﴾

٦٩٣١ - وَيُسْنَدُهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ أَثْبَتَ لَهُ كِتَابٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ "تَكْبِيرُ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى: إِحْدَى، أَوْ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ تَكْبِيرَةً فِي فُصُولِ الْخُطْبَةِ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْكَلَامِ"

٦٩٣٢ - وَيُسْنَدُهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أَتَى بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةُ فِي يَوْمٍ فِطْرَ ظَهَرَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّ شِعَارَ هَذَا الْيَوْمِ التَّحْمِيدُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّجِيدُ، ثُمَّ كَبَّرَ مَرَارًا اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، ثُمَّ تَشَهَّدَ لِلْخُطْبَةِ، ثُمَّ فَصَلَ بَيْنَ التَّشْهَدِ بِتَكْبِيرَةٍ﴾

٦٩٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿إِذَا خَطَبَ اعْتَمَدَ عَلَى عَصَا وَقَدْ قِيلَ خَطَبٌ مُعْتَمِدًا عَلَى عِزَّةٍ، وَقِيلَ عَلَى قَوْسٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ اعْتِمَادٌ﴾

٦٩٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي لَيْثٌ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿إِذَا خَطَبَ يَعْتَمِدُ عَلَى عِزَّةٍ اعْتِمَادًا﴾ لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي زَكْرِيَّا

٦٩٣٥ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: يَعْتَمِدُ عَلَى عِزَّةٍ أَوْ عَصَا

٦٩٣٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ أُضْحَى قَالَ: ثُمَّ «اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ، وَأَعْطَى قَوْسًا أَوْ عَصَا فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ»

٦٩٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَانَ ﴿يَتْرُكُ الْمَسَاكِينَ يَطُوفُونَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ فِي الْمُصَلَّى فِي خُطْبَتِهِ الْأُولَى يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، فَإِذَا خُطِبَ خُطْبَتُهُ الْآخِرَةُ أَمَرَ بِهِمْ فَأَجْلَسُوا﴾

٦٩٣٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَسَوَاءُ الْأُولَى وَالْآخِرَةُ أَكْرَهُ لَهُمُ الْمَسْأَلَةَ، وَإِنْ فَعَلُوا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا تَرَكَ الْفَضْلَ فِي الْإِسْتِمَاعِ

٧٠١٤ الصلاة قبل العيد وبعده

الصَّلَاةُ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهُ

٦٩٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ الْعِيدِ بِالْمُصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ انْفَتَلَ إِلَى النِّسَاءِ نَحْطُبُهُنَّ قَائِمًا، وَأَمَرَ بِالصَّدَقَةِ قَالَ: فَجَعَلَ النِّسَاءُ يَتَصَدَّقْنَ بِالْقُرْطِ وَأَشْبَاهِهِ" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ

٦٩٤٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ «عَدَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهُ»

٦٩٤١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَهَكَذَا أَحَبُّ لِلْإِمَامِ، لَمَّا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فُخَالَفَ لِلْإِمَامِ ٦٩٤٢ - وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ: «وَقَدْ تَنَفَّلَ قَوْمٌ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا، وَآخَرُونَ قَبْلَهَا وَآخَرُونَ بَعْدَهَا وَآخَرُونَ تَرَكَوهُ كَمَا يَكُونُونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ يَتَنَفَّلُونَ وَلَا يَتَنَفَّلُونَ»

٦٩٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عَجْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عَجْرَةَ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ، «لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهُ» - [٩٢] -

٦٩٤٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَرَوَى هَذَا، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَوْ أَبِي مَسْعُودٍ، وَحَدِيقَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَشَرِيحٍ، وَابْنِ مَعْقِلٍ - شَكَّ الرَّبِيعُ

٦٩٤٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرَوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّهُ كَانَ «يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهُ»

٦٩٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ «يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهُ»

٦٩٤٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى لَا نُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى نَأْتِيَ الْمُصَلَّى، فَإِذَا رَجَعْنَا مَرَرْنَا بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّيْنَا فِيهِ»

٦٩٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو، «لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا»

٦٩٤٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، وَحَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ «يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا»

٦٩٥٠ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ أَبَاهُ، كَانَ «يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ»

- ٦٩٥١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ ﷺ «يَجِيءُ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُصَلِّي قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ»
- ٦٩٥٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، أَنَّهُ كَانَ ﷺ «يَرَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَصْحَى وَالْفِطْرِ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ»
- ٦٩٥٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ قَالَ: كَانَ بَرِيْدَةُ «يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الْإِمَامِ»
- ٦٩٥٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي بَرْدَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ

٧٠١٥ خروج النساء إلى العيدين

﴿خُرُوجُ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ﴾

- ٦٩٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ رَوَيْنَا حَدِيثَ: ﷺ «أَنْ يَتْرَكَ النِّسَاءُ إِلَى الْعِيدِ فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا قُلْنَا بِهِ»
- ٦٩٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: "أَمَرْنَا بِأَبِي وَأُمِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْاِخْطَارِ وَالْحَيْضَ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِحْدَاهُنَّ لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ فَقَالَ: «لَتُلْبِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ. وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ -[٩٥]- حَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ. وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، فَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ
- ٦٩٥٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، عَنْ أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﷺ «وَجَبَ الْخُرُوجُ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نَطَاقٍ»

٧٠١٦ الإتيان من طريق غير الطريق التي غدا منها

﴿الْإِتْيَانُ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي غَدَا مِنْهَا﴾

- ٦٩٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ «يَغْدُو مِنْ طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ مِنْ أُخْرَى، فَأُحِبُّ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ وَلِلْعَامَةِ»
- ٦٩٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَخَذَ يَوْمَ عِيدٍ فِي طَرِيقٍ، ثُمَّ رَجَعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ عَنْ الْقَعْنَبِيِّ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ فُلَيْحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرٍ -[٩٨]-
- ٦٩٦٠ - وَقِيلَ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بَدَلَ جَابِرٍ.
- ٦٩٦١ - وَرَوَى مِنْ وَجْهِ غَيْرِ مُعْتَمَدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَزَادَ فِيهِ: لِيَتَسَعَ النَّاسُ فِي الطَّرِيقِ.

٦٩٦٢ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ

٦٩٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ رَبَاجٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ «يَغْدُو يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْمُصَلَّى مِنَ الطَّرِيقِ الْأَعْظَمِ، فَإِذَا رَجَعَ مِنَ الطَّرِيقِ الْأُخْرَى عَلَى دَارِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ»

٦٩٦٤ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَجَعَ مِنَ الْمُصَلَّى فِي يَوْمٍ عِيدٍ فَسَلَكَ عَلَى التَّمَارِينَ مِنْ أَسْفَلِ السُّوقِ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَسْجِدِ الْأَعْرَجِ الَّذِي عِنْدَ مَوْضِعِ الْبَرَكَةِ الَّتِي بِالسُّوقِ، قَامَ فَاسْتَقْبَلَ لِحْجَ اسْلَمَ، فَدَعَا ثُمَّ انْصَرَفَ»

٦٩٦٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَأَحَبُّ أَنْ يَضَعَّ الْإِمَامُ مِثْلَ هَذَا، وَأَنْ يَقِفَ فِي مَوْضِعٍ فَيَدْعُو اللَّهَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

٧٠١٧ إذا كان العذر من مطر أو غيره

«إِذَا كَانَ الْعُذْرُ مِنْ مَطَرٍ أَوْ غَيْرِهِ

٦٩٦٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَمَرْتُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ

٦٩٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ، أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، "صَلَّى بِالنَّاسِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، ثُمَّ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ: حَدِّثْهُمْ مَا حَدَّثْتَنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ: «صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ بِالنَّاسِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ فِي يَوْمٍ فِطْرٍ»

٦٩٦٨ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَائِدَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، «صَلَّى بِالنَّاسِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ فِي الْمَسْجِدِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» - [١٠١] -

٦٩٦٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٦٩٧٠ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمْ «أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمٍ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ فِي الْمَسْجِدِ»

٧٠١٨ الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد

«الْإِمَامُ يَأْمُرُ مَنْ يُصَلِّي بِضَعْفَةِ النَّاسِ الْعِيدَ فِي الْمَسْجِدِ

٦٩٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ التُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ هُذَيْلٍ، أَنَّ عَلِيًّا، «أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُصَلِّيَ بِضَعْفَةِ النَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي الْمَسْجِدِ»

٦٩٧٢ - وَفِيمَا بَلَغَهُ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الْكُوفِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُذَيْلٍ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ

٦٩٧٣ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، عَنْ ابْنِ عُثَيْمٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ حَنْشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «صَلُّوا يَوْمَ الْعِيدِ

فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، رَكَعَتَانِ لِلْسَّنَةِ، وَرَكَعَتَانِ لِلْغُرُوجِ»

٦٩٧٤ - قَالَ: وَابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَلِيًّا، ﴿أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُصَلِّيَ بِضَعْفَةِ النَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ رَكَعَتَيْنِ﴾ - [١٠٣] -

٦٩٧٥ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّ عَلِيًّا، فَذَكَرَهُ

٦٩٧٦ - أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْرَوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ، فَذَكَرَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِي الْمَسْجِدِ.

٦٩٧٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَانِ حَدِيثَانِ مُخْتَلَفَانِ

٦٩٧٨ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: «يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْأَوَّلِ رَكَعَتَيْنِ مَفْصُولَتَيْنِ تَحِيَّةً لِلْمَسْجِدِ، وَرَكَعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ لِلْعِيدِ»

٦٩٧٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَنَحْنُ نَقُولُ: إِذَا صَلَّاهَا أَحَدٌ صَلَّاهَا كَمَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ «يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ»

٦٩٨٠ - وَهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ وَلَا جَمَاعَةً إِلَّا حَيْثُ هُوَ

٦٩٨١ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ وَرَوَيْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ ﴿إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ أَهْلُهُ فَصَلَّى بِهِمْ مِثْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْعِيدِ»

٦٩٨٢ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَمَرَ مَوْلَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ فَصَلَّى بِهِمْ كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ، رَكَعَتَيْنِ وَيُكَبِّرُ بِهِمْ كَتَكْبِيرِهِمْ.

٦٩٨٣ - وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَعِكْرَمَةَ، وَعَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ: يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ

٧٠١٩ التكبير في أيام العيد

﴿التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ﴾

٦٩٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: ﴿وَيُكَبِّرُ الْحَاجُّ خَلْفَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ

النَّحْرِ إِلَى أَنْ يُصَلُّوا - [١٠٥] - الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ثُمَّ يَقْطَعُونَ التَّكْبِيرَ إِذَا كَبَرُوا خَلْفَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»

٦٩٨٥ - وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ، وَعَبْدُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ

٦٩٨٦ - وَالرِّوَايَةُ فِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، كَمَا فَسَّرَ الشَّافِعِيُّ مَذْهَبَهُ

٦٩٨٧ - وَالرِّوَايَةُ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُخْتَلَفَةً، فَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ ﴿يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ

التَّشْرِيقِ»

٦٩٨٨ - وَرَوَى عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٦٩٨٩ - وَرَوَاهُ الْوَأْقِدِيُّ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُثْمَانَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوَ مَا رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ

٦٩٩٠ - وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى»

٦٩٩١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ،

كَانَ ﴿يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ» - [١٠٦] -

- ٦٩٩٢ - قَالَ: وَابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَامِعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ
- ٦٩٩٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسُوا يَقُولُونَ هَذَا - يُرِيدُ بَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ - يَقُولُونَ: ﴿يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ﴾
- ٦٩٩٤ - وَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ بِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالَّذِي قُلْنَا أَشْبَهُ الْأَقَاوِيلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْرِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ؛
- ٦٩٩٥ - وَذَلِكَ أَنَّ لِلتَّلْبِيَةِ وَقْتًا تَقْضِي إِلَيْهِ، وَذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَنَّ التَّكْبِيرَ إِنَّمَا يَكُونُ خَلْفَ الصَّلَاةِ، وَأَوَّلُ صَلَاةٍ تَكُونُ بَعْدَ انْقِضَاءِ التَّلْبِيَةِ يَوْمَ النَّحْرِ صَلَاةُ الظُّهْرِ، وَآخِرُ صَلَاةٍ تَكُونُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
- ٦٩٩٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: «يَلِي الْحَاجُّ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ، فَإِذَا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ، فَإِنَّمَا بَعْدَهَا التَّكْبِيرُ»
- ٦٩٩٧ - وَاحْتَجَّ بِرِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿لَمْ يَزَلْ يَلِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ﴾
- ٦٩٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا - [١٠٧] - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ
- ٦٩٩٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَفَاقِ كَمَا يُكَبِّرُ أَهْلُ مَنَى لَا يُخَالِفُوهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَّا فِي أَنْ يَتَقَدَّمُوهُمْ بِالتَّكْبِيرِ، فَلَوْ ابْتَدَءُوا فِي التَّكْبِيرِ خَلْفَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ قِيَاسًا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْفِطْرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالتَّكْبِيرِ مَعَ إِكْمَالِ الْعِدَّةِ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا مُحَرَّمِينَ يَلْبُونَ، فَيَكْتَفُونَ بِالتَّلْبِيَةِ مِنَ التَّكْبِيرِ، لَمْ أَكْرِهْ ذَلِكَ وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَسْتَحِبُّ هَذَا.
- ٧٠٠٠ - قَالَ: وَقَدْ رَوَى عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، أَنَّهُ كَانَ يَبْتَدِئُ التَّكْبِيرَ خَلْفَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَسْأَلَ اللَّهَ التَّوْفِيقَ.
- ٧٠٠١ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: أَنَّهُمَا كَانَا يُكَبِّرَانِ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
- ٧٠٠٢ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْقَوْلَ حِكَايَةً عَنْ غَيْرِهِ، وَرَوَى عَنْ عُمرَ فِي رِوَايَةٍ: إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالرِّوَايَةُ فِيهِ عَنْ عُمرَ ضَعِيفَةٌ
- ٧٠٠٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ، عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ بِالْكُوفَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَنْبَسِ الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ الْخَرَّازُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ الْمُؤَدِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ - [١٠٨] -، عَنْ عَلِيٍّ، وَعُمَارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يُجْهَرُ فِي الْمَكْتُوباتِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَكَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَكَانَ يُكَبِّرُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ وَيَقْطَعُهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ» هَكَذَا أَخْبَرَنَا.
- ٧٠٠٤ - وَهَذَا الْحَدِيثُ مشهورٌ بِعَمْرِو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، وَكَلَا الْإِسْنَادَيْنِ، ضَعِيفٌ، وَهَذَا أَثْمَلُهُمَا

٧٠٢٠ كيف التكبير؟

كَيْفَ التَّكْبِيرُ؟

٧٠٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالتَّكْبِيرُ كَمَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَيَبْدَأُ الْإِمَامُ فَيَقُولُ: "اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَقُولَهَا ثَلَاثًا، وَإِنْ زَادَ تَكْبِيرًا فَحَسَنٌ، وَإِنْ زَادَ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَحَسَنٌ، وَمَا زَادَ مَعَ هَذَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَحَبُّهُ لَهُ"

٧٠٠٦ - وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: وَيَخْصُ التَّكْبِيرَ، لَأَنَّا إِنَّمَا سَمِعْنَا بِالتَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: فَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا وَأَبْلَانَا

٧٠٠٧ - وَفِيمَا رَوَى الْوَاقِدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ "كَيْكَبُ فِي الصَّلَوَاتِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثًا" - [١١٠] -

٧٠٠٨ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ.

٧٠٠٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَافِظِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَاقِدِيُّ، فَذَكَرَهُمَا

٧٠٢١ قضاء صلاة العيد

قضاء صلاة العيد

٧٠١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ رَسُلَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَسَنَ صَلَاةَ الْعِيدِ بَعْدَ الشَّمْسِ، وَسَنَ مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ، وَكَانَ فِيمَا سَنَّ دَلَالَةً أَنَّهُ إِنْ جَاءَ وَقْتُ صَلَاةٍ مَضَى وَقْتُ الَّتِي قَبْلَهَا، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ آخِرُ وَقْتِهَا إِلَّا إِلَى وَقْتِ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ وَقْتُ يَجْمَعُ فِيهَا، وَلَوْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَرَجَ بِالنَّاسِ مِنَ الْغَدِ إِلَى عِيدِهِمْ قُلْنَا بِهِ، وَقُلْنَا أَيُّضًا: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ بِهِمْ مِنَ الْغَدِ، خَرَجَ بِهِمْ مِنْ بَعْدِ الْغَدِ وَقُلْنَا: يُصَلِّي فِي يَوْمِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ"

٧٠١١ - قَالَ فِي الْقَدِيمِ: وَرَوَاهُ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةٍ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: وَلَوْ نَعْلَمُ هَذَا ثَابِتًا أَخَذْنَا بِهِ.

٧٠١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْمُسْتَمَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَهُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةٍ ح

٧٠١٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا - [١١٢] - شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمِيرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحُوا صِيَامًا فِي رَمَضَانَ لَجَاءَ رَكْبٌ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْهُ بِالْأَمْسِ، س «فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَفْطَرُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ»

٧٠١٤ - لَفْظُ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَحَدِيثِ هُشَيْمٍ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَفْطَرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ

٧٠١٥ - وَعُمُومَةُ أَبِي عَمِيرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ ثِقَاتٌ

٧٠١٦ - وَرَوَاهُ رَبِيعُ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْرَجَهُمَا أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السَّنَنِ

٧٠١٧ - وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْغَدِّ لِيُصَلُّوا صَلَاةَ الْعِيدِ، وَذَلِكَ بَيْنَ فِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ، وَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَجْتَمِعُوا فِيهِ فَيَدْعُوا، وَلِيرَى كَثَرَتُهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُصَلُّوا صَلَاةَ الْعِيدِ كَمَا أَمَرَ الْحَيْضُ بِأَنْ يَخْرُجْنَ وَلَا يُصَلِّينَ صَلَاةَ الْعِيدِ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ شَهِدَتْهُ عَلَى طَرِيقِ التَّبَعِ لِغَيْرِهِنَّ، ثُمَّ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُنَّ يَعْتَزِلْنَ الْمُصَلِّيَّ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَهَاهُنَا أَمَرَهُمْ بِأَنْ -[١١٣]- يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِّ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِاعْتِزَالِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ هَذَا أَوْلَى بِالْبَيَانِ لِكُونِهِمْ مِنْ أَهْلِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَكَوْنِ الْحَيْضِ بِمَعْزِلٍ مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

٧٠١٨ - وَقَدْ اسْتَعْمَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ هَذِهِ السَّنَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِمِثْلِ مَا أَمَرَ بِهِ

٧٠٢٢ إذا أكلوا العدد ثم ثبت بعد مضي النهار أنهم صاموا يوم الفطر، خرجوا لعيدهم من غدهم بلا خلاف

﴿إِذَا أَكَلُوا الْعَدَدَ ثُمَّ ثَبَتَ بَعْدَ مُضِيِّ النَّهَارِ أَنَّهُمْ صَامُوا يَوْمَ الْفِطْرِ، خَرَجُوا لِعِيدِهِمْ مِنْ غَدِهِمْ بِلَا خِلَافٍ﴾

٧٠١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، مَوْلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْفِطْرُ يَوْمَ تَفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تَضْحُونَ» قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: فَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَإِنَّمَا كَلَّفَ الْعِبَادُ الظَّاهِرَ -[١١٥]-.

٧٠٢٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَى عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا، وَعَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا

٧٠٢٣ اجتماع العيدين

﴿اجْتِمَاعُ الْعِيدَيْنِ﴾

٧٠٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ فَلْيَجْلِسْ فِي غَيْرِ حَرَجٍ»

٧٠٢٢ - هَذَا مُرْسَلٌ وَقَدْ رَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرٍ مَوْصُولًا دُونَ هَذَا السَّنَدِ

٧٠٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يُسَالُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: كَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ» -[١١٧]-

٧٠٢٤ - وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَفِيعٍ، عَنْ ذُكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا، وَقِيلَ عَنْهُ: عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْصُولًا

٧٠٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ

النَّسِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، بِجَاءِ فَصْلِي، ثُمَّ انْصَرَفَ نَخْطَبَ فَقَالَ: «كَأَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

٧٠٢٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَلَا يَجُوزُ هَذَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ، وَحَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمِصْرِ، فَيَنْصَرِفُوا إِنْ شَاءُوا إِلَى أَهْلِهِمْ وَلَا يَعُودُوا لِلْجُمُعَةِ، وَالْإِخْتِيَارُ لَهُمْ أَنْ يَقِيمُوا حَتَّى يَجْمَعُوا إِنْ قَدَرُوا

٧٠٢٤ عبادَة ليلة العيدين

﴿عِبَادَةُ لَيْلَةِ الْعِيدَيْنِ﴾

٧٠٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَتِي الْعِيدِ لِلَّهِ مُحْتَسِبًا لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ حِينَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ»

٧٠٢٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إِنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ فِي خَمْسِ لَيَالٍ: لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، وَلَيْلَةُ الْأَضْحَى، وَلَيْلَةُ الْفِطْرِ، وَأَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ، وَلَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

٧٠٢٩ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ مَشِيخَةً مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَظْهَرُونَ عَلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْعِيدَيْنِ فَيَدْعُونَ وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ حَتَّى تَذْهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ» - [١١٩] -

٧٠٣٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُحِبُّ لَيْلَةَ جَمْعٍ، وَلَيْلَةَ جَمْعٍ هِيَ: لَيْلَةُ الْعِيدِ؛ لِأَنَّ فِي صَبِيحَتِهَا النَّحْرَ.

٧٠٣١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَنَا أَسْتَحِبُّ، كُلَّمَا حَكَيْتُ فِي هَذِهِ اللَّيَالِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فَرَضًا

٨ - ٧ - كتاب صلاة الخسوف

٧٥ - كِتَابُ صَلَاةِ الْخُسُوفِ

٧٠٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: قَالَ اللَّهُ - [١٢٤] - تَبَارَكَ وَتَعَالَى: " {وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ } [فصلت: ٣٧] " الْآيَةُ

٧٠٣٣ - وَقَالَ: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفَلَكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ} الْآيَةُ

٨٠١ مع ما ذكر الله تعالى من الآيات في كتابه

﴿مَعَ مَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْآيَاتِ فِي كِتَابِهِ﴾

٧٠٣٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَذَكَرَ اللَّهُ الْآيَاتِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَعَهَا سُجُودًا إِلَّا مَعَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، فَأَمَرَ بِأَنْ لَا يُسْجَدَ لَهُمَا، وَأَمَرَ بِأَنْ يُسْجَدَ لَهُ فَاحْتَمَلَ أَمْرُهُ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ عِنْدَ ذِكْرِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ بِأَنْ يَأْمُرَ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ حَادِثٍ فِي الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا نَهَى عَنِ السُّجُودِ لَهُمَا، كَمَا نَهَى عَنِ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ

- ٧٠٣٥ - فَدَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ لِلَّهِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ
- ٧٠٣٦ - فَأَشْبَهَ ذَلِكَ مَعْنَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يُصَلِّيَ عِنْدَ كُسُوفِهِمَا، لَا يَخْتَلِفَانِ فِي ذَلِكَ وَأَنْ لَا يُؤْمَرَ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ كَانَتْ فِي غَيْرِهِمَا بِالصَّلَاةِ كَمَا أَمَرَ بِهَا عِنْدَهُمَا لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَذْكُرْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْآيَاتِ صَلَاةً، وَالصَّلَاةُ فِي كُلِّ حَالٍ طَاعَةٌ وَغِبْطَةٌ لِمَنْ صَلَّاهَا
- ٧٠٣٧ - فَيُصَلِّيَ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ صَلَاةَ جَمَاعَةٍ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْآيَاتِ غَيْرَهُمَا
- ٧٠٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [١٢٥] -: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَإِلَى الصَّلَاةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ سُفْيَانَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ

٨٠٢ كيف يصلي في الخسوف؟

كَيْفَ يُصَلِّي فِي الْخُسُوفِ؟

- ٧٠٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْكُرُوا اللَّهَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكْعَكَعْتَ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: لَمْ يَأْ رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: أَيْكُفِرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: " وَيَكُفِرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكُفِرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ - [١٢٨] - أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ "

- ٧٠٤٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ وَقَالَ: «فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مَالِكٍ
- ٧٠٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبَّاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ» - [١٢٩] -

- ٧٠٤٢ - كَذَا رَوَاهُ مُرْسَلًا، وَكَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ إِثْمًا رَوَاهُ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْصُولًا

٧٠٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنَسَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَكَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ» مِثْلَ حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «صَلَّى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكَعَتَيْنِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ

٧٠٤٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبُسْطَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا: أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَبَّرَ وَافْتَتَحَ الْقُرْآنَ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً يَجْهَرُ بِهَا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ افْتَتَحَ الْقُرْآنَ وَهُوَ قَائِمٌ لَمْ يَسْجُدْ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ - يَعْنِي فِي رَكَعَتَيْنِ - وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمَا فَافْزِعُوا لِلصَّلَاةِ»

٧٠٤٥ - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

٧٠٤٦ - قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: وَاللَّهِ مَا فَعَلَ ذَلِكَ أَخُوكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ زَمَنَ أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ إِلَى الشَّامِ، فَمَا صَلَّى إِلَّا مِثْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ عُرْوَةُ: أَجَلْ، إِنَّهُ أَخْطَأَ السَّنَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ مُخْتَصَرًا

٧٠٤٧ - وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَنَسَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ - [١٣١] - الزُّهْرِيِّ بِطَوِيلٍ، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجَهْرَ بِالْقِرَاءَةِ وَأَخْرَجَهُ فِي الْجَهْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ دُونَ حَدِيثِ كَثِيرٍ

٧٠٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، ح

٧٠٤٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَسَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةُ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرِ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ يَا أُمَّةُ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» - [١٣٢] -

٧٠٥٠ - لَفْظُ حَدِيثِ الْمُزْنِيِّ، وَحَدِيثُ الرَّبِيعِ مُخْتَصَرًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ

٧٠٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، ح.

٧٠٥٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ»، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ، مَرْبُكًا نَحَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضَحَى فَرَّيْنِ ظَهْرَانِي الْخَجْرَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا - [١٣٣] - طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ

٧٠٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَحْدِثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتْنِي يَهُودِيَّةٌ فَقَالَتْ: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سُبُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ سُبُودًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَهُ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ قَالَتْ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَعَذِّبُ فِي - [١٣٤] - قُبُورِنَا؟ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ كَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» أَوْ «كَفِتْنَةِ الدَّجَالِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سُفْيَانَ

٧٠٥٤ - وَاتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ فِي طُولِ السُّجُودِ، وَهُوَ فِيمَا:

٧٠٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُوْدِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ» قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا سَجَدَ سُبُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ»

٧٠٥٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْحَرَفِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا سَجَدْتُ سُبُودًا قَطُّ، وَلَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ أَطْوَلَ مِنْهُ» - [١٣٥] -

٧٠٥٧ - وَحَفِظَ أَيْضًا طُولَ السُّجُودِ: يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٠٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ

بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْنِي مِثْلَ حَدِيثِ عُرْوَةَ، وَعُمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَصَفَتْ صَلَاتُهُ: رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ»

٧٠٥٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَأَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ الشَّمْسَ: «كَخَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ بِالنَّاسِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ»

٧٠٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُؤَمِّلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، فَذَكَرَهُ بِخَوِّهِ - [١٣٦] -

٧٠٦١ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ،.

٧٠٦٢ - كَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ.

٧٠٦٣ - قَالَ أَحْمَدُ: «وَرَوَاهُ أَيْضًا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ»

٧٠٦٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا»

٧٠٦٥ - وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَصْلًا فِي هَذَا الْبَابِ.

٧٠٦٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَذَكَرَ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٧٠٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُون، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ،

ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ قَالَ: «ثُمَّ إِنَّهُ» «عُرِضَ

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَعُرِضَ عَلَى الْجَنَّةِ حَتَّى لَوْ تَنَاوَلَتْ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذَتْهُ» أَوْ قَالَ: «تَنَاوَلَتْ مِنْهَا قِطْفًا فَقَصَرَتْ يَدَيَّ عَنْهُ، وَعُرِضَ عَلَى النَّارِ

فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذِّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا رِبَطَتَاهَا، فَلَمْ تَطْعَمْهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، وَرَأَيْتُ أَبَا ثَمَامَةَ

عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ يَجْرُ قَصْبُهُ فِي النَّارِ، وَانْتَهَمَ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ، وَانْتَهَمَا آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ

يُرِيكُمُوهَا، فَإِذَا خُسِفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَخْلِيَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَعْقُوبَ الدَّوْرَقِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ

٧٠٦٨ - وَقَدْ أَخْرَجَنَاهُ فِي كِتَابِ السَّنَنِ عَالِيًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ هِشَامٍ - [١٣٨] -.

٧٠٦٩ - وَقَدْ رَوَيْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُسُوفِ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رُكُوعَيْنِ وَسُجُودَيْنِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ،

وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ

٧٠٧٠ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مِنْ جِهَةِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ، وَعَنْ أَبِي مُوسَى، مِنْ جِهَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

- ٧٠٧١ - وَرَوَيْنَا عَنْ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ، أَنَّ حُذَيْفَةَ صَلَّى بِالْمَدَائِنِ مِثْلَ صَلَاةِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْكُسُوفِ
- ٧٠٧٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرِو، أَوْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ؓ «صَلَّى عَلَى ظَهْرِ زَمْرَمَ لِحُسُوفِ الشَّمْسِ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ»
- ٧٠٧٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، مِنْ غَيْرِ شَكٍّ
- ٧٠٧٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ؓ «صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ»
- ٧٠٧٥ - وَقَدْ رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ السُّنَنِ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّهُ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ
- ٧٠٧٦ - وَأَمَّا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ - [١٣٩] -، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَرَجَ فَرَجًا يَجْرُ ثَوْبُهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى انْجَلَتْ، فَلَمَّا انْجَلَتْ قَالَ: ؓ «إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتٍ عَظِيمٍ مِنَ الْعُظَمَاءِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا»
- ٧٠٧٧ - فَهَذَا حَدِيثٌ لَمْ يَسْمَعْهُ أَبُو قَلَابَةَ مِنَ النُّعْمَانِ، إِنَّمَا رَوَاهُ فِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْهُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ النُّعْمَانِ وَقَالَ فِيهِ: لَجَعَلُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ، حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ - [١٤٠] -
- ٧٠٧٨ - وَقِيلَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ الْهَلَالِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
- ٧٠٧٩ - وَقِيلَ عَنْهُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ قَبِيصَةَ، وَفِي رِوَايَةِ قَبِيصَةَ مِنَ الزِّيَادَةِ «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا كَأَنَّكُمْ صَلَّاهُ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ»
- ٧٠٨٠ - وَرَوَى الْحَسَنُ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ فِي رِوَايَةٍ: كَمَا تُصَلُّونَ، وَفِي أُخْرَى: مِثْلَ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ فِي خُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ
- ٧٠٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؓ «صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ»
- ٧٠٨٢ - وَفِي حَدِيثِ حَسَّانَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكُسُوفِ قَالَ: فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ «كَرَّافِعٌ يَدَيْهِ، يَسْبُحُ وَيُحَمِّدُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو حَتَّى حَسِرَ عَنِ الشَّمْسِ، فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ»
- ٧٠٨٣ - وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ: قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ.
- ٧٠٨٤ - وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَرُدُّهُ، وَحَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ أَوَّلَى، لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِمَا مَضَى مِنَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ
- ٧٠٨٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرْجَانِيُّ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ الْعَبْدِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا سَمُرَةُ بْنُ جَنْدَبٍ فَحَدَّثَنَا

فِي خُطْبَتِهِ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: بَيْنَا أَنَا وَشَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ تَتَّصِلُ بَيْنَ غَرَضَيْنِ لَنَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَسْوَدَتْ حَتَّى أَصَبَتْ كَأَنَّهَا تُتَوَمَّ، فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا فَوَاللَّهِ لَتُحْدِثَنَّ هَذِهِ الشَّمْسُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا فِي أَصْحَابِهِ، فَانْطَلَقْنَا، فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَأْذُنُ بِمَجْمَعٍ كَثِيرٍ فَوَافَقْنَا خُرُوجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِنَا - [١٤٢] -، فَقَامَ كَأَطْوَلَ مَا قَامَ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا يُسْمَعُ لَهُ حِسَاءٌ، ثُمَّ رَكَعَ كَأَطْوَلَ مَا رَكَعَ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا يُسْمَعُ لَهُ حِسَاءٌ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَوَافَقَ فَرَاغَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ تَجَلَّى الشَّمْسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا - أَوْ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ - فَحَمْدَ اللَّهِ وَاتَّقَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رِجَالًا يَزْعُمُونَ أَنَّ كُسُوفَ هَذِهِ الشَّمْسِ، وَكُسُوفَ هَذَا الْقَمَرِ، وَزَوَالَ هَذِهِ النُّجُومِ عَنْ مَطَالِعِهَا لِمَوْتِ عَظَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ كَذَبُوا، وَلَيْسَ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَلَكِنَّهَا آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لِيَنْظُرَ مَنْ يُحْدِثُ لَهُ مِنْهُمْ تَوْبَةً، أَلَا وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا مَا أَنْتُمْ لَاقُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ دَجَالًا كَذَابًا كُلُّهُمْ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، آخِرُهُمُ الْأَعْوَرُ الدَّجَالُ مَسُوحُ الْعَيْنِ الْيَمْنَى كَأَنَّهَا عَيْنُ أَبِي تَحْيَى لِرَجُلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَجْرَةٍ عَالِشَةٍ - فَمَنْ صَدَقَهُ وَآمَنَ بِهِ، لَمْ يَنْفَعُهُ صَالِحٌ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفٌ، وَمَنْ كَذَبَهُ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفٌ»

٧٠٨٦ - قَالَ أَحْمَدُ: " هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُسُوفِ الشَّمْسِ يَوْمَ مَاتَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٧٠٨٧ - فَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ اثْبَتَ مِنْ سَمِينَاهُمْ رُكُوعَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكَعَتَيْنِ، وَالْمُثَبِّتُ شَاهِدٌ، فَالْرُّجُوعُ إِلَى رِوَايَتِهِمْ أَوَّلَى - [١٤٣] -.

٧٠٨٨ - وَقَدْ أَجَابَ الشَّافِعِيُّ عَنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ، بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ

٧٠٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: خَالَفْنَا بَعْضَ النَّاسِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَقَالَ: «يُصَلِّي فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي النَّاسُ كُلَّ يَوْمٍ، لَيْسَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكَعَتَيْنِ»

٧٠٩٠ - فَذَكَرْتُ لَهُ بَعْضَ حَدِيثِنَا فَقَالَ: هَذَا ثَابِتٌ، وَإِنَّمَا أَخَذْنَا بِحَدِيثٍ لَنَا غَيْرُهُ

٧٠٩١ - فَذَكَرَ حَدِيثًا عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّي فِي الْكُسُوفِ رَكَعَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ»

٧٠٩٢ - وَذَكَرَ حَدِيثًا عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ فِي مَعْنَاهُ.

٧٠٩٣ - فَقُلْتُ لَهُ: أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا جَاءَ مِنْ وَجْهَيْنِ فَاخْتَلَفَا فَكَانَ فِي الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ، كَانَ الْجَائِي بِالزِّيَادَةِ أَوَّلَى بِأَن يَقْبَلَ قَوْلُهُ لِأَنَّهُ اثْبَتَ مَا لَمْ يَثْبِتِ الَّذِي نَقَصَ الْحَدِيثُ؟ قَالَ: بَلَى، فَقُلْتُ: فِي حَدِيثِنَا الزِّيَادَةُ الَّتِي تَسْمَعُ فَقَالَ أَصْحَابُهُ: عَلَيْكَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ قَالَ: فَالْتُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ يَقُولُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَلَا يَذْكُرُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكَعَتَيْنِ قُلْتُ: فَالْتُّعْمَانُ يَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ نَظَرَ فَلَمْ يَتَجَلَّ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَصَلَّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، أَفَنَأْخُذُ بِهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَنْتَ إِذَا تَخَالَفَ حَدِيثُ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَحَدِيثِنَا، وَلَيْسَ لَكَ فِي حَدِيثِ التُّعْمَانِ حُجَّةٌ إِلَّا مَالِكٌ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، وَسَمُرَةَ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ إِسْنَادَنَا فِي حَدِيثِنَا مِنْ أَثْبَتِ إِسْنَادِ النَّاسِ هَذَا جَوَابُهُ فِي الْجَدِيدِ - [١٤٤] -.

٧٠٩٤ - وَأَجَابَ فِي الْقَدِيمِ عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، وَغَيْرِهِ، بِأَنَّهُ قَالَ: صَلَّي رَكَعَتَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَصِفَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا.

٧٠٩٥ - وَقَدْ يُرِيدُ عَدَدَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَذْكُرُ عَدَدَ الرُّكُوعِ فِيهَا وَلَوْ قَالَ: لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا حُجَّةٌ، لِأَنَّ الَّذِي حَفِظَ الزِّيَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدٌ، وَهَذَا غَيْرُ شَاهِدٍ.

٧٠٩٦ - قَالَ: فَلَعَلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَطَالَ الرُّكُوعَ جَعَلَ الْقَوْمُ يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ ثُمَّ يَعِيدُونَهَا، فَظَنَّ مَنْ حَدَّثَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ.

٧٠٩٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَقَفْتُ يَوْمَئِذٍ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُحَدِّدُ قِيَامَهُ فَيَقُولُ: «قَدَرُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ» وَيُحَدِّدُ رُكُوعَهُ، ثُمَّ يُحَدِّدُ قِيَامَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رُكُوعَهُ بَعْدَ قِيَامِهِ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رُكُوعَهُ بَعْدَ قِيَامِهِ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، وَتَحَدِّدُهُ عَائِشَةُ أَقْتَرَى التَّحْدِيدَ يَكُونُ عَلَى التَّوَهُّمِ.

٧٠٩٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ زِيَادَةٌ حِكَايَةُ ذِكْرِ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ.

٧٠٩٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُظَنَّ بِمُسْلِمٍ هَذَا وَمَا رَوَاهُ إِلَّا بَعْدَ الْإِحَاطَةِ، وَلَوْ شَكُّوا فِيهِ لَكَانُوا إِلَى أَنْ يَسْكُتُوا عَمَّا شَكُّوا فِيهِ أَقْرَبَ مِنْهُمْ إِلَى أَنْ يَقُولُوا بِهِ وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَتَوَهَّمُوا هَذَا عَلَى سُنَّةٍ مَرْوِيَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَعْمَلُ بِهِ عِنْدَنَا إِلَى الْيَوْمِ.

٧١٠٠ - وَإِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ مَنْ خَلَفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ قَبْلَهُ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا رَفَعُوا مَرَّةً، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا رَفَعُوا ثَلَاثِينَ مَرَّةً

٨٠٣ من روى ثلاث ركعات في ركعة

كَمَنْ رَوَى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَةٍ

٧١٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَقَالَ: رَوَى بَعْضُكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَصَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَقُلْتُ لَهُ: فَتَقُولُ بِهِ أَنْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَمْ تَقُلْ بِهِ أَنْتَ؟ وَهُوَ زِيَادَةٌ عَلَى حَدِيثِكُمْ، وَلَمْ تَنْبُتْ؟ قُلْتُ: هُوَ مِنْ وَجْهِ مُنْقَطِعٍ، وَنَحْنُ لَا نُنْبِتُ الْمُنْقَطِعَ عَلَى الْإِنْفِرَادِ، وَوَجْهَ يَرَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ غَلَطًا"

٧١٠٢ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَإِنَّمَا أَرَادَ بِالْمُنْقَطِعِ فِيمَا أَظُنُّ: مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَزْكِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ:

سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مَنْ أَصَدَّقُ: يُرِيدُ عَائِشَةَ: أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا يَقُومُ قَائِمًا، ثُمَّ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرُكِعُ رَكَعَتَيْنِ فِي ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، فَانْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرُكِعُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَقَامَ لِحَمْدِ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ كُسُوفًا فَادْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى يَنْجَلِيَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَقَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أَصَدَّقُ حَسْبَتَهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ

٧١٠٣ - وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالُوا، فِيهِ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ وَقَالَ فِيهِ: فَيَرُكِعُ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ.

٧١٠٤ - وَرَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ: سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ - [١٤٧] -

٧١٠٥ - وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَطَاءً إِنَّمَا أَسْنَدَهُ عَنْ عَائِشَةَ بِالْظَّنِّ وَالْحُسْبَانِ لَا بِالْيَقِينِ وَكَيْفَ يَكُونُ عَدَدُ الرُّكُوعِ فِيهِ مُحْفُوظًا عَنْ عَائِشَةَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُرْوَةَ، وَعُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِخِلَافِهِ وَإِنْ كَانَ عَنْ عَائِشَةَ كَمَا تَوَهَّمُ، فَعُرْوَةُ، وَعُمَرَةُ أَخَصُّ بِعَائِشَةَ وَالزُّمُّ

لَهَا مِنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَهُمَا اثْنَانِ، فِرَاوَيْتُهُمَا أَوْلَى أَنْ تَكُونَ هِيَ الْمَحْفُوظَةُ.

٧١٠٦ - وَرَوَاهُ أَيْضًا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي حَفْصَةَ، مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ نَحْوَ رَوَايَةِ عُرْوَةَ وَعُمَرَةُ

٧١٠٧ - وَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ الشَّافِعِيُّ غَلَطًا فَأَحْسِبُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَرَادَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: " أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، بَدَأَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضًا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ لَيْسَ مِنْهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطُولُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، وَرُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النِّسَاءِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ فَأَنْصَرَفَ حِينَ أَنْصَرَفَ وَقَدْ أَضَاءَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ حَتَّى جِيءَ بِالنَّارِ، وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ - [١٤٨] - الْمَحْجَنِ يَجْرُ قَصَبُهُ فِي النَّارِ، كَانَ يَسْرِقُ مَتَاعَ الْحَاجِّ بِمَحْجَنِهِ فَإِنْ فَطَنَ لَهُ قَالَ: إِنَّهُ تَعَلَّقَ بِمَحْجَنِي، وَإِنْ غَفَلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ الَّتِي رَبَطْتُهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُتِلْتُ فِي مَقَامِي، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ

٧١٠٨ - وَمَنْ نَظَرَ فِي قِصَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقِصَّةُ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَلِمَ أَنَّهَا قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي أَخْبَرَ عَنْهَا، إِنَّمَا فَعَلَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَذَلِكَ يَوْمَ تَوَفَّى ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِيمَا زَعَمَ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَقَالَ أَيْضًا: الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يَبَيِّنَا كَيْفِيَةَ الصَّلَاةِ.

٧١٠٩ - ثُمَّ وَقَعَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَبَيْنَ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ الرُّكُوعِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَوَجَدْنَا رَوَايَةَ هِشَامٍ أَوْلَى لِكَوْنِهِ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ أَحْفَظُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَلِمُوَافَقَةِ رَوَايَتِهِ فِي عَدَدِ الرُّكُوعِ رَوَايَةَ عُرْوَةَ، وَعُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَرَوَايَةَ كَثِيرِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَايَةَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، ثُمَّ رَوَايَةَ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ خُولِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ عَطَاءٍ فَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَقَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، كَمَا تَقَدَّمَ.

٧١١٠ - فِرَوَايَةُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ الَّتِي، لَمْ يَقَعْ فِيهَا اخْتِلَافٌ - [١٤٩] -، وَيُؤَافِقُهَا عَدَدُ كَثِيرٍ أَوْلَى مِنْ رَوَايَتِي عَطَاءٍ اللَّتَيْنِ إِنَّمَا يَسْنَدُ أَحَدَهُمَا بِالتَّوَهُّمِ، وَالْأُخْرَى يَنْفَرِدُ بِهَا عَنْهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الَّذِي قَدْ أَخَذَ عَلَيْهِ الْغَلَطُ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٧١١١ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا

090

٧١٢٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَسْنَا وَلَا إِيَّاهُمْ - يُرِيدُ الْعِرَاقِيِّينَ - يَقُولُ بِهَذَا.

٧١٢٩ - أَمَّا نَحْنُ فَقَوْلُ بِالَّذِي رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالُوا هُمْ: يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي سَائِرَ الصَّلَوَاتِ، نَخْلُقُوا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَالَفُوا مَا رَوَوْا عَنْ عَلِيٍّ.

٧١٣٠ - قَالَ أَحْمَدُ: «رَوَايَةُ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، لَمْ تَثْبُتْ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَرَوْنَهَا مُرْسَلَةً».

٧١٣١ - وَرَوَاهُ حَنْشٌ، عَنْ عَلِيٍّ، ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَحَنْشٌ هَذَا غَيْرُ قَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ - [١٥٢] -.

٧١٣٢ - وَرَوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ، مَرْفُوعًا خَمْسَ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

٧١٣٣ - وَرَوِيَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، مَرْفُوعًا خَمْسَ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ.

٧١٣٤ - وَصَاحِبَا الصَّحِيحِ لَمْ يَحْتَجَّا بِمِثْلِ إِسْنَادِ حُذَيْفَةَ.

٧١٣٥ - وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَى تَصْحِيحِ الرِّوَايَاتِ فِي عَدَدِ الرِّكَعَاتِ وَحَمْلُهَا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهَا مَرَّاتٍ، وَأَنَّ الْجَمْعَ جَائِزٌ.

٧١٣٦ - فَمَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الضُّبَيْعِيُّ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ، وَاسْتَحْسَنَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ صَاحِبُ الْخُلَافِيَّاتِ.

٧١٣٧ - وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ مِنْ تَرْجِيحِ الْأَخْبَارِ أَوَّلَى، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ رُجُوعِ الْأَخْبَارِ إِلَى حِكَايَةِ صَلَاتِهِ يَوْمَ تَوَفَّى ابْنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧١٣٨ - فَأَمَّا الْإِسْرَارُ بِالْقِرَاءَةِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ سَمُرَةَ

٧١٣٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، كُلُّ قَدْ حَدَّثَنِي عَنْ عُرْوَةَ - [١٥٣] -، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَامَ فَخَرَّتْ قِرَاءَتُهُ قَرِيبٌ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ﴾ قَالَ: - وَسَاقَ الْحَدِيثَ - ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَخَرَّتْ قِرَاءَتُهُ قَرِيبٌ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ

٧١٤٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَمَرٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَسُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ﴾

٧١٤١ - قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي الْجَهْرِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ.

٧١٤٢ - قَالَ أَحْمَدُ: «لَكِنَّهُ لَيْسَ بِأَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ»

٧١٤٣ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ فِي قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُسُوفِ الشَّمْسِ بِنَحْوِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ - [١٥٤] -

٧١٤٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مَا قَرَأَ لِأَنَّهُ لَوْ سَمِعَهُ لَمْ يَقْدِرْهُ بِغَيْرِهِ

٧١٤٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرَوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: ﴿قُتُّ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ خُسُوفِ الشَّمْسِ، فَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ حَرْفًا﴾

٧١٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَاقِدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكُسُوفِ فَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ حَرْفًا وَاحِدًا﴾

٧١٤٧ - وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ

٧١٤٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْيَبُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لَهْيَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ حَرْفًا فِيهَا حَرْفًا مِنَ الْقِرَاءَةِ﴾

٧١٤٩ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهْيَعَةَ، وَابْنُ لَهْيَعَةَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْتَجِّ بِهِ فِي الرَّوَايَةِ، وَكَذَلِكَ الْوَاقِدِيُّ، وَالْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ فَهُمْ عَدَدٌ، وَرَوَاتِهِمْ هَذِهِ تَوَافُقُ الرَّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَتَوَافُقُ رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَتَوَافُقُ رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَيَوَافُقُ رَوَايَةَ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ.

٧١٥٠ - وَإِنَّمَا الْجَهْرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَقَطُّ وَهُوَ وَإِنْ كَانَ حَافِظًا فَيُشَبِّهُ «أَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ أَوَّلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»

٨٠٤ الصلاة في خسوف القمر

﴿الصَّلَاةُ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ﴾

٧١٥١ - اِحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِي صَلَاةِ خُسُوفِ الْقَمَرِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ وَبِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ: «فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَإِلَى الصَّلَاةِ» وَقَدْ ذَكَّرْنَا إِسْنَادَهُمَا

٧١٥٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زُرَّيَاءُ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الْقَمَرَ، كَسَفَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ نَخْطَبًا فَقَالَ: إِنَّمَا صَلَّيْتُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، وَقَالَ: ﴿إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهُمَا خَاسِفًا فَلْيَكُنْ فِرْعَوْنُكُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ﴾

٨٠٥ الصلاة في الزلزلة

﴿الصَّلَاةُ فِي الزَّلْزَلَةِ﴾

٧١٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُزَنِّيَّ، يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ: ﴿لَا أَرَى أَنْ يَجْمَعَ صَلَاةٌ عِنْدَ شَيْءٍ مِنَ الْآيَاتِ غَيْرِ الْكُسُوفِ، وَقَدْ كَانَتْ آيَاتُ فَمَا عَلِمْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا أَحَدًا مِنْ خُلَفَائِهِ﴾

٧١٥٤ - وَقَدْ زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَمَا عَلِمْنَاهُ صَلَّى وَقَدْ قَامَ خَطِيبًا، فَخَضَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَأَمَرَ بِالتَّوْبَةِ - [١٥٧] - .

٧١٥٥ - وَأَنَا أَحَبُّ لِلنَّاسِ أَنْ يُصَلِّيَ، كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مُنْفَرِدًا عِنْدَ الظُّلْمَةِ، وَالزَّلْزَلَةِ، وَشِدَّةِ الرِّيحِ، وَالْخُسْفِ، وَانْتِثَارِ النُّجُومِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

٧١٥٦ - وَقَدْ رَوَى الْبَصْرِيُّونَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، صَلَّى بِهِمْ فِي زَلْزَلَةٍ.

٧١٥٧ - وَإِنَّمَا تَرَكَّا ذَلِكَ لِمَا وَصَفْنَا مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ بِجَمْعِ الصَّلَاةِ إِلَّا عِنْدَ الْكُسُوفِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُحْفَظْ أَنَّ عُمَرَ صَلَّى عِنْدَ الزَّلْزَلَةِ.

٧١٥٨ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا حَدِيثَ، عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي السَّنَنِ

٧١٥٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا﴾

٧١٦٠ - وَذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى مَا اسْتَحَبَّهُ الشَّافِعِيُّ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْإِنْفِرَادِ

٧١٦١ - وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: ﴿إِذَا سَمِعْتُمْ هَادًا، مِنَ السَّمَاءِ فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ﴾

٧١٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ

قَزَعَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ ﴿صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتِّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَتَيْنِ فِي رَكَعَةٍ، وَرَكَعَةً وَسَجَدَتَيْنِ فِي رَكَعَةٍ﴾

-[١٥٨]-

٧١٦٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا عَنْ عَلِيٍّ لَقُلْنَا بِهِ، وَهُمْ يُثْبِتُونَهُ وَلَا يَأْخُذُونَ بِهِ

٨٠٦ اجتماع الخسوف والعيد

﴿اجْتِمَاعُ الْخُسُوفِ وَالْعِيدِ﴾

٧١٦٤ - رَوَيْنَا عَنْ الْوَاقِدِيِّ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَاتَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِعَشْرِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ سَنَةِ عَشْرِ» وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ

٧١٦٥ - وَوَفَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ بَعْدَهُ بِسَنَةِ سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ

٧١٦٦ - وَقَدْ رَوَيْنَا فِي، حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ، وَالْمُغِيرَةِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ الشَّمْسَ، كَسَفَتْ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧١٦٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي قَبِيلٍ، وَغَيْرِهِ، «أَنَّ الشَّمْسَ، كَسَفَتْ يَوْمَ قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَكَانَ قَبْلَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ»

٧١٦٨ - وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ اجْتِمَاعِ خُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْعِيدِ

٩ ٨ - كتاب الاستسقاء

٨٥ - كِتَابُ الْاِسْتِسْقَاءِ

٧١٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ

قَالَ: أَخْبَرَنَا -[١٦٤]- الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ، عَنْ أَنَسِ

بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ

فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ تَهْدَمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ ظُهِورَ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ، وَبُطُونَ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَايِبَ الشَّجَرِ» قَالَ: فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ - [١٦٥] . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ الْقَعْنِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ مَالِكٍ

٧١٧٠ - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ شَرِيكَ، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَّا ثَلَاثًا» وَفِي الْمَرَّةِ الْأُخْرَى قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا»

٩٠١ خروج الإمام بالناس إلى المصلى للاستسقاء

«خُرُوجُ الْإِمَامِ بِالنَّاسِ إِلَى الْمَصَلَّى لِلِاسْتِسْقَاءِ

٧١٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ بِأَحْسَنِ هَيْئَةٍ»

٧١٧٢ - وَرَوَى أَنَّهُ خَرَجَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ مُتَوَاضِعًا أَحْسَبُ الَّذِي رَوَاهُ قَالَ: «مُتَبَدِّلًا»

٧١٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثَّانَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ، وَقَالَ عُثْمَانُ: ابْنُ عُتْبَةَ وَكَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ، إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: «أَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَبَدِّلًا مُتَوَاضِعًا، مُتَضَرِّعًا، حَتَّى أَتَى الْمَصَلَّى». زَادَ عُثْمَانُ: «فَرَقِيَ عَلَى الْمَنْبَرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا - فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ، وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ» - [١٦٧] - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الصَّوَابُ ابْنُ عُتْبَةَ، وَالْأَخْبَارُ لِلثُّفَيْلِيِّ ٧١٧٤ - قَالَ أَحْمَدُ: «وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ دَعَا قَبْلَ الصَّلَاةِ»

٧١٧٥ - وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ لِلشَّيْخِ: الْخُطْبَةُ قَبْلَ الرُّكْعَتَيْنِ أَوْ بَعْدَهُمَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي - [١٦٨] .

٧١٧٦ - فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَا يَثْبُتُ ذَلِكَ، وَقَدْ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي ذَلِكَ، «فِيَحْتَمَلُ أَنَّهُ دَعَا قَبْلَ الصَّلَاةِ حَتَّى اجْتَمَعَ النَّاسُ، ثُمَّ خَطَبَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»

٧١٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبَلَّغْنَا عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ، أَنَّهُ كَانَ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَسْقِيَ أَمَرَ النَّاسَ فَصَامُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ، وَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ بِمَا اسْتَطَاعُوا مِنْ خَيْرٍ، ثُمَّ خَرَجَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَاسْتَسْقَى بِهِمْ، وَأَنَا أَحِبُّ ذَلِكَ لَهُمْ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ صِيَامًا»

٧١٧٨ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَوَّلَى مَا يَتَقَرَّبُونَ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَدَاءُ مَا يَلْزِمُهُمْ مِنْ مُظْلِمَةٍ فِي دَمٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ عِرْضٍ، ثُمَّ صَلَاحُ الْمُشَاحِنِ وَالْمُهَاجِرِ، ثُمَّ يَتَطَوَّعُونَ بِصَدَقَةٍ وَصَلَاةٍ، وَذِكْرٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْبِرِّ.

٧١٧٩ - قَالَ: وَأَحَبُّ أَنْ يَخْرُجَ الصَّبِيَّانُ، وَكِبَارُ النِّسَاءِ، وَمَنْ لَا هَيْئَةَ لَهُ مِنْهُنَّ.

٧١٨٠ - قَالَ أَحْمَدُ: «وَقَدْ ذَكَرْنَا أَخْبَارًا فِيمَا اسْتَحَبَّهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ السَّنَنِ»

§ السنة في الاستسقاء

- ٧١٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ، يُخْبِرُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: § «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوْلَ رِدَائِهِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ
- ٧١٨٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ - [١٧١] -، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: § «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا، وَحَوْلَ رِدَائِهِ وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»
- ٧١٨٣ - وَرواهُ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَقَالَ، فِيهِ: وَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو
- ٧١٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ، لَا أَتَمُّ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ § «اسْتَسْقَى بِالْمُصَلَّى فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ»
- ٧١٨٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَمُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، § «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرُ كَانُوا يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، وَيُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَيَكْبُرُونَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ سَبْعًا وَخَمْسًا»
- ٧١٨٦ - قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَمُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ
- ٧١٨٧ - قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ، لَا أَتَمُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، § «كَبَّرَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ سَبْعًا وَخَمْسًا»
- ٧١٨٨ - قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ، لَا أَتَمُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَائِدَةَ - [١٧٢] -، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ § «كَبَّرَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ سَبْعًا وَخَمْسًا، وَكَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ مِثْلَ ذَلِكَ»
- ٧١٨٩ - قَالَ وَأَخْبَرَنِي مَنْ، لَا أَتَمُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ حَزْمٍ، أَشَارَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ: أَنْ § «يَكْبُرَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ سَبْعًا وَخَمْسًا»
- ٧١٩٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا فِي، حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِلَانَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، حِينَ سَأَلَهُ عَنِ الْإِسْتِسْقَاءِ قَالَ: ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا صَلَّى فِي الْعِيدَيْنِ
- ٧١٩١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: § "وَنَأْمُرُهُ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَإِنْ قَرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِ {إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ} [نوح: ١] أَحَبَّتْ ذَلِكَ "
- ٧١٩٢ - قَالَ: " وَيَخْطُبُ الْإِمَامُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ خُطْبَتَيْنِ كَمَا يَخْطُبُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، يَكْبُرُ اللَّهُ فِيهِمَا وَيَحْمَدُهُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَكْبُرُ فِيهِمَا الْإِسْتِغْفَارَ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرُ كَلَامِهِ، وَيَقُولُ كَثِيرًا: {اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا} [نوح: ١١] "
- ٧١٩٣ - قَالَ: وَيَخْطُبُ مُسْتَقْبِلَ النَّاسِ فِي الْخُطْبَتَيْنِ، ثُمَّ يَحُولُ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَيَحُولُ رِدَائَهُ، وَيَحُولُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ مَعَهُ

٧١٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، يَقُولُ - [١٧٣]: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ، يَقُولُ: ﴿«خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِداءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ

٧١٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِي، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: ﴿«اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ قَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلُهُ أَعْلَاهَا، فَلَهَا ثِقَلَتْ عَلَيْهِ قَلْبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ»

٧١٩٦ - هَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ مُرْسَلًا.

٧١٩٧ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، فَذَكَرَهُ وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَالَ: «فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْفَلَهَا فَيَجْعَلُهُ أَعْلَاهَا فَلَهَا ثِقَلَتْ عَلَيْهِ قَلْبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ»

٧١٩٨ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، وَالْمُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ، وَأَبُو الْجَمَاهِرِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، مَوْصُولًا

٧١٩٩ - وَفِي بَعْضِ النُّسخ: عَنِ الرَّبِيعِ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - [١٧٤] - عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَسْقَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ أَكْثَرَ دُعَائِهِ الْإِسْتِغْفَارَ» وَكَانَ قَدْ سَقَطَ مِنْ كِتَابِ نُسَخَتِنَا

٧٢٠٠ - وَرَوَيْنَاهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ حُطُّ فِي عَهْدِ عُمَرَ ؓ فَصَعِدَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَاسْتَسْقَى فَلَمْ يَزِدْ عَلَى الْإِسْتِغْفَارِ حَتَّى نَزَلَ، فَقَالُوا لَهُ: لَقَدْ طَلَبْتَ الْغَيْثَ بِمَفَاتِيحِ السَّمَاءِ الَّتِي يَهَيَّئُهَا الْمَطَرُ، ثُمَّ قرَأَ الْآيَاتِ فِي الْإِسْتِغْفَارِ

٧٢٠١ - أَخْبَرَنَا مُجَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو الْأَشْعَثِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَثُ بْنُ مَطَرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَقَالَ، غَيْرُهُ: عَنْ مَطَرٍ: بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ

٧٢٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيَدْعُو سِرًّا فِي نَفْسِهِ، وَيَدْعُو النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنَّهُ قَالَ: وَيَقُولُ «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَنَا بِدُعَائِكَ، وَوَعَدْتَنَا إِجَابَتَكَ، فَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا فَأَجَبْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ أَوْجَبْتَ إِجَابَتَكَ لِأَهْلِ طَاعَتِكَ وَكُنَّا قَدْ قَارَفْنَا مَا خَالَفْنَا فِيهِ الَّذِينَ مُحْضُوا طَاعَتَكَ فَاْمَنْنُ عَلَيْنَا بِمَغْفِرَةِ مَا قَارَفْنَا، وَإِجَابَتَنَا فِي سُقْيَانَا وَسَعَةِ رِزْقِنَا»،

٧٢٠٣ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِنْ اسْتَسْقَى فَلَمْ يَمْطُرِ النَّاسُ أَحَبَبْتُ أَنْ يَعُودَ، ثُمَّ يَعُودَ حَتَّى يُمْطَرُوا

٧٢٠٤ - قَالَ: وَإِنَّمَا أَجَزْتُ لَهُ الْعُودَةَ أَنَّ الصَّلَاةَ وَالْجَمَاعَةَ فِي الْأَوَّلَى لَيْسَ بِفَرْضٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا اسْتَسْقَى سُقِيَ أَوَّلًا، فَإِذَا سَقُوا أَوَّلًا لَمْ يُعِدِ الْإِمَامُ»

٧٢٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ - [١٧٥] - قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ، لَا أَتَاهُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُوَيْمِرٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَصَابَ النَّاسَ سَنَةٌ شَدِيدَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّ بِهِمْ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: «أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ شَاءَ صَاحِبُكُمْ لَمْطَرْتُمْ مَا شِئْتُمْ، وَلَكِنَّهُ لَا يُحِبُّ ذَلِكَ»، فَأَخْبَرَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِ الْيَهُودِيِّ فَقَالَ: «أَوْقَدْ قَالَ ذَلِكَ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ فَقَالَ: «إِنِّي لَأَسْتَنْصِرُ بِالسَّنَةِ عَلَى أَهْلِ نَجْدٍ، وَإِنِّي لَا أَرَى السَّحَابَ خَارِجَةً مِنَ الْعَيْنِ فَأَكْرَهُهَا مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ كَذَا أَسْتَسْقِي لَكُمْ» قَالَ: فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ غَدَا النَّاسُ فَمَا تَفَرَّقَ النَّاسُ حَتَّى أُمْطَرُوا مَا شَاءُوا، فَمَا أَقْلَعَتِ السَّمَاءُ جُمُعَةً "

٩٠٣ الدعاء في الاستسقاء

الدُّعَاءُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

٧٢٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: ﴿اللَّهُمَّ أَمْطِرْنَا﴾

٧٢٠٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَائِمٌ يَخْطُبُ فَشَكَا إِلَيْهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا﴾ ثَلَاثًا - [١٧٧] -، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ

٧٢٠٨ - وَرَوَاهُ سَعِيدُ الْمُقْبَرِيُّ، عَنْ شَرِيكٍ قَالَ فِيهِ: وَقَالَ: ﴿اللَّهُمَّ اسْقِنَا﴾

٧٢٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زُرَّيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ رِبَاعٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَطَرِ: ﴿اللَّهُمَّ سَقِنَا رَحْمَةً وَلَا سُقْيَا عَذَابٍ وَلَا بَلَاءٍ وَلَا هَدْمٍ وَلَا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا﴾

٧٢١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: رُوِيَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، مَرْفُوعًا أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: ﴿اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيئًا غَدَقًا مُجَلَّلًا عَامًّا طَبَقًا سَخًّا دَائِمًا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ وَالْبَهَائِمِ وَالْخَلْقِ مِنَ اللَّأْوَاءِ وَالْجَهْدِ وَالْفِتَنِ مَا لَا يَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ لَنَا الزَّرْعُ، وَأَدْرَ لَنَا الضَّرْعُ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْتَ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ أَرْفَعْ عَنَّا الْجَهْدَ وَالْجُوعَ وَالْعُرْيَ، وَانْكَشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ، إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا﴾

٧٢١١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ الْإِمَامُ هَذَا، وَلَا وَقْتَ فِي الدُّعَاءِ لَا يُجَاوِزُهُ

٧٢١٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا بَعْضَ، هَذِهِ الْأَلْفَافِ وَبَعْضَ مَعَانِيهَا فِي حَدِيثِ - [١٧٨] - أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ

٧٢١٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ: ﴿إِذَا دَعَا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ رَفَعَ يَدَيْهِ﴾

٧٢١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِئِهِ﴾ أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عَدِيٍّ - [١٧٩] - .

٧٢١٥ - وَإِنَّمَا أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: كَمَا يَرْفَعُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ "

٧٢١٦ - فَإِنَّهُ رَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ «اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ»
٧٢١٧ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ حَمَادٍ قَالَ: فَقَالَ هَكَذَا وَمَدَّ يَدَيْهِ، وَجَعَلَ يَطُونُهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ حَتَّى رَأَتْ بَيَاضَ بَطْنِهِ

٩٠٤ كراهية الاستمطار بالأَنْوَاءِ

﴿كَرَاهِيَةُ الاسْتِمَاطَارِ بِالْأَنْوَاءِ﴾

٧٢١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، وَأَبُو زَكْرِيَّا الْمُرَزَّيْ، وَأَبُو سَعِيدٍ الرَّاهِدِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «اتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: قَالَ: "أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِي فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ" - [١٨١] -

٧٢١٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي سَعِيدٍ: وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي عَرَبِيٌّ وَاسِعُ اللِّسَانِ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ هَذَا مَعَانِي.

٧٢٢٠ - وَإِنَّمَا مُطَرٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٍ أَكْثَرُهُمْ مُشْرِكُونَ، لِأَنَّ هَذَا فِي غُرُوزِ الْحَدِيثِيَّةِ

٧٢٢١ - قَالَ: وَأَرَى مَعْنَى قَوْلِهِ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّ مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ إِيمَانٌ بِاللَّهِ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُمْطَرُ، وَلَا يُعْطَى إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٧٢٢٢ - وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِنُوءٍ كَذَا عَلَى مَا كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الشَّرِكِ يَعْنُونَ مِنْ إِضَافَةِ النَّظَرِ إِلَى أَنَّهُ أُمُطِرَ نُوءٌ كَذَا، فَذَلِكَ كُفْرٌ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٧٢٢٣ - لِأَنَّ النُّوءَ وَقْتُ، وَالْوَقْتُ مَخْلُوقٌ، وَلَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ وَلَا لغيرِهِ شَيْئًا، وَلَا يُمْطَرُ وَلَا يَصْنَعُ شَيْئًا.

٧٢٢٤ - وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِنُوءٍ كَذَا عَلَى مَعْنَى: مُطَرْنَا فِي وَقْتِ نُوءٍ كَذَا فَإِنَّمَا ذَلِكَ كَقَوْلِهِ: مُطَرْنَا فِي شَهْرِ كَذَا، فَلَا يَكُونُ هَذَا كُفْرًا، وَغَيْرُهُ مِنَ الْكَلَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ.

٧٢٢٥ - أَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: مُطَرْنَا فِي وَقْتِ كَذَا

٧٢٢٦ - قَالَ: وَبَلَّغْنِي أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ قَالَ: "مُطَرْنَا بِنُوءِ الْفَتْحِ، ثُمَّ يَقْرَأُ: {مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا} [فاطر: ٢]"

٧٢٢٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: "كَمْ بَقِيَ مِنْ نُوءِ الثُّرَيَّا؟ فَقَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: لَمْ يَبْقَ مِنْهُ - [١٨٢] - شَيْءٌ إِلَّا الْعَوَاءُ، فَدَعَا وَدَعَا النَّاسُ حَتَّى نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ، فُطِرَ مَطَرًا أَحْيَا النَّاسَ مِنْهُ"

٧٢٢٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَوْلُ عُمَرَ هَذَا يَبِينُ مَا وَصَفْتُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ كَمْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ الثُّرَيَّا، لِمَعْرِفَتِهِمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّرَ الْأَمْطَارَ فِي أَوْقَاتٍ فِيمَا جَرَّبُوا كَمَا عَلِمُوا أَنَّهُ قَدَّرَ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ فِيمَا جَرَّبُوا فِي أَوْقَاتٍ.

٧٢٢٩ - قَالَ: وَبَلَّغْنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْجَفَ بِشَيْخٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ غَدَا مُتَكِّيًا عَلَى عُكَّازِهِ وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ فَقَالَ: أَجَادَ مَا أَقْرَى

الْمُجْدَحُ الْبَارِحَةُ فَأَنْكَرَ عُمَرُ قَوْلَهُ: «أَجَادَ مَا أَقْرَى الْمَجْدَحُ» لِإِضَافَتِهِ الْمَطَرِ إِلَى الْمَجْدَحِ

٩٠٥ البروز للمطر

§ البروز للمطر

٧٢٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ § «يَمُطِرُ فِي أَوَّلِ قَطْرَةٍ حَتَّى يُصِيبَ جَسَدَهُ»

٧٢٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصِّدْلَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: § «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى

٧٢٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ السَّمَاءَ، مَطَرَتْ فَقَالَ لِغُلَامِهِ: § «أَخْرِجْ فِرَاشِي وَرَحْلِي يُصِيبُهُ الْمَطَرُ فَقَالَ أَبُو الْجَوَازِءِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ تَفْعَلُ هَذَا يَرْحَمُكَ - [١٨٤] - اللَّهُ؟ فَقَالَ: أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ: {وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا} [ق: ٩] فَأُحِبُّ أَنْ يُصِيبَ الْبَرَكَةُ فِرَاشِي وَرَحْلِي»

٧٢٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ § «رَأَاهُ فِي الْمَسْجِدِ وَمَطَرَتِ السَّمَاءُ وَهُوَ فِي السَّقَايَةِ نَخْرَجَ إِلَى رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ كَشَفَ عَنْ ظَهْرِهِ لِلْمَطَرِ حَتَّى أَصَابَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَجْلِسِهِ»

٩٠٦ ما جاء في السيل

§ مَا جَاءَ فِي السَّيْلِ

٧٢٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ، لَا أَعْتَمِدُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَالَ السَّيْلُ قَالَ: § «أَخْرُجُوا إِلَى هَذَا الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ طَهُورًا، فَيَتَطَهَّرُ مِنْهُ، وَيُحَمِّدُ اللَّهَ عَلَيْهِ»

٧٢٣٥ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْ، لَا أَعْتَمِدُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ، كَانَ إِذَا سَالَ السَّيْلُ ذَهَبَ بِأَصْحَابِهِ إِلَيْهِ وَقَالَ: § «مَا كَانَ لِيَجِيءَ مِنْ مِجْبِيئِهِ أَحَدٌ إِلَّا تَمَسَّحَنَا بِهِ»

٩٠٧ طلب الإجابة عند نزول الغيث

§ طَلَبُ الْإِجَابَةِ عِنْدَ نَزُولِ الْغَيْثِ

٧٢٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْ، لَا أَعْتَمِدُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: § «اطْلُبُوا اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ التَّقَاءِ الْجُيُوشِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَنَزُولِ الْغَيْثِ»

٧٢٣٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ حَفِظْتُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، طَلَبَ الْإِجَابَةِ عِنْدَ نَزُولِ الْغَيْثِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ.

٧٢٣٨ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ مَوْصُولٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّعَاءِ: «لَا يَرُدُّ عِنْدَ النَّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَاسِ، وَتَحْتَ الْمَطَرِ»

٧٢٣٩ - وَرَوَى عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كُتِفَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: عِنْدَ التَّقَاءِ الصُّفُوفِ، وَعِنْدَ نَزُولِ الْغَيْثِ، وَعِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ" - [١٨٧] -

٧٢٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدٍ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنَجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَفِيرِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ

٩٠٨ القول والإنصات عند السحاب والريح

الْقَوْلُ وَالْإِنْصَاتُ عِنْدَ السَّحَابِ وَالرَّيْحِ

٧٢٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْ، لَا أَتَمُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ رَبَاجٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا بَرَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ رَعَدَتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَإِذَا أَمْطَرَتْ سَرِي عَنْهُ»

٧٢٤٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْ، لَا أَتَمُّ قَالَ: قَالَ الْمَقْدَامُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَبْصَرْنَا شَيْئًا مِنَ السَّمَاءِ - يَعْنِي السَّحَابَ - تَرَكَ عَمَلَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ» فَإِنْ كَشَفَهُ اللَّهُ حَمْدَ اللَّهِ، وَإِنْ مَطَرَتْ قَالَ: «اللَّهُمَّ سُقِيَا نَافِعًا» - [١٨٩] -

٧٢٤٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ، وَمُسْعَرٌ، عَنِ الْمَقْدَامِ بِعُضِّ مَعْنَاهُ وَقَالَ: صَبِيًّا نَافِعًا وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ

٧٢٤٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْ، لَا أَتَمُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا سَمِعَ حَسَّ الرَّعْدِ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَإِذَا أَمْطَرَتْ سَرِي عَنْهُ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَدْرِي بِمَا أُرْسِلَتْ بِعَذَابٍ أَمْ بِرَحْمَةٍ»

٧٢٤٥ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا الَّذِي رَوَاهُ مُرْسَلًا عَنِ الْمُطَّلِبِ، وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَدْ رَوَاهُ عَائِشَةُ، وَرَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِمَعْنَاهُمَا

٧٢٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْ لَا أَتَمُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جِئْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي كِتَابِ اللَّهِ {أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا} [القمر: ١٩] و {أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ} [الذاريات: ٤١] وَقَالَ: «إِنَّا أَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاحِجًا»، «وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ» - [١٩٠] - وَصَوَابُهُ: {وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاحِجًا} [الحجر: ٢٢]، {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ} [الروم: ٤٦] "

٧٢٤٧ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْ، لَا أَتَمُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ وَاعُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا»

٧٢٤٨ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذَتِ النَّاسَ

الرَّيْحُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَعَمْرٌ حَاجٌّ فَاشْتَدَّتْ فَقَالَ عَمْرٌ لِمَنْ حَوْلَهُ: مَا بَلَغَكُمْ فِي الرَّيْحِ؟ فَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِ شَيْئًا فَلَبَّغَنِي الَّذِي سَأَلَ عَنْهُ عَمْرٌ مِنْ أَمْرِ الرَّيْحِ، فَاسْتَحْثْتُ رَاحِلَتِي حَتَّى أَدْرَكْتُ عَمْرًا، وَكُنْتُ فِي مُؤَخَّرِ النَّاسِ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرْتُ أَنَّكَ سَأَلْتَ عَنِ الرَّيْحِ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الرَّيْحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَبِالْعَذَابِ، فَلَا تُسَبِّهَا، وَسَلُّوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَعُودُوا بِهِ مِنْ شَرِّهَا»

٧٢٤٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
٧٢٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ - [١٩١] -: أَخْبَرَنَا عَمِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَقْرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّكَ تَسُبُّ الرَّيْحَ»
٧٢٥١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسُبَّ الرَّيْحَ فَإِنَّهَا خَلَقَ اللَّهُ مُطِيعٌ، وَجُنْدٌ مِنْ أَجْنَادِهِ يَجْعَلُهَا رَحْمَةً وَنِقْمَةً إِذَا شَاءَ»
٧٢٥٢ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ طَاوُسٍ: مَا كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: "سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحَتْ لَهُ قَالَ: كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى قَوْلِهِ: {وَيَسْبِحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ} [الرعد: ١٣]"

٩.٩ الإشارة إلى المطر

الإشارة إلى المطر

٧٢٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْ، لَا أَتَمُّ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُيَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْبَرْقَ وَالْوَدْقَ، فَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ وَلْيَصِفْ وَلْيَنْعِتْ»
٧٢٥٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَفِي سَكَّابِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي زَكْرِيَّا، عَنْ عُيَيْرٍ، وَهُوَ خَطَأً،
٧٢٥٥ - وَفِي سَمَاعِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَقِيبَ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَلَمْ تَزَلِ الْعَرَبُ تَكْرَهُ الْإِشَارَةَ إِلَيْهِ.
٧٢٥٦ - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمْ أَرَلْ أَسْمَعَ عَدَدًا مِنَ الْعَرَبِ يَكْرَهُ الْإِشَارَةَ إِلَيْهِ

٩.١٠ ما جاء في الرعد

مَا جَاءَ فِي الرَّعْدِ

٧٢٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ، أَنَّ مُجَاهِدًا، كَانَ يَقُولُ: «الرَّعْدُ مَلَكٌ، وَالْبَرْقُ أَجْنَحَةُ الْمَلِكِ يَسْبِقُ السَّحَابَ»
٧٢٥٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا أَشْبَهَ مَا قَالَ مُجَاهِدٌ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: "مَا سَمِعْتُ بِأَحَدٍ ذَهَبَ الْبَرْقُ بِبَصَرِهِ، كَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ: {يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطِفُ أَبْصَارَهُمْ} [البقرة: ٢٠]"
٧٢٥٩ - قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ، يُصِيبُهُ الصَّوَاعِقُ وَكَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ} [الرعد: ١٣].
٧٢٦٠ - وَسَمِعْتُ مَنْ، يَقُولُ: الصَّوَاعِقُ رُبَّمَا قَتَلَتْ وَأَحْرَقَتْ

﴿كَثْرَةُ الْمَطَرِ وَقَتْلُهُ﴾

٧٢٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْ، لَا أَتَمُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿مَا مِنْ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ إِلَّا السَّمَاءُ تُمْطَرُ فِيهَا، يُصَرِّفُهُ اللَّهُ حَيْثُ يَشَاءُ﴾

٧٢٦٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْ، لَا أَتَمُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، ﴿كَأَنَّ النَّاسَ، مُطَرُّوا ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَا عَلَيْهِمْ﴾

٧٢٦٣ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَا عَلَيْهِمْ فَقَالَ: ﴿مَا عَلَى الْأَرْضِ بَقْعَةٌ إِلَّا قَدْ مُطِرَتْ هَذِهِ اللَّيْلَةَ﴾

٧٢٦٤ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْ لَا أَتَمُّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿كَأَنَّ السَّنَةَ بِأَنَّ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنَّ تُمْطَرُوا ثُمَّ تُمْطَرُوا وَلَا تُنَبِّتُ الْأَرْضُ شَيْئًا﴾

٧٢٦٥ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلٍ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

٧٢٦٦ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْ، لَا أَتَمُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿الْمَدِينَةُ بَيْنَ عَيْنِي السَّمَاءِ، عَيْنٌ بِالشَّامِ وَعَيْنٌ بِالْيَمَنِ وَهِيَ أَقْلُ الْأَرْضِ مَطَرًا﴾

٧٢٦٧ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْ، لَا أَتَمُّ قَالَ - [١٩٦] -: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ، أَوْ نَوْفَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿كَأَنَّكَ أَقْلُ الْأَرْضِ مَطَرًا، وَهِيَ بَيْنَ عَيْنِي السَّمَاءِ - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - عَيْنٌ الشَّامِ، وَعَيْنٌ الْيَمَنِ﴾

٧٢٦٨ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْ، لَا أَتَمُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿كَأَنَّكَ أَنْ تُمْطَرُ الْمَدِينَةُ لَا يَكُنْ أَهْلُهَا الْبُيُوتَ، وَلَا يَكُنْهُمْ إِلَّا مَطَالُ الشَّعْرِ﴾

٧٢٦٩ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ، لَا أَتَمُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿يُصِيبُ الْمَدِينَةَ مَطَرٌ لَا يَكُنْ أَهْلُهَا بَيْتٌ مِنْ مَدْرٍ﴾

٧٢٧٠ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْ، لَا أَتَمُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ كَعْبًا قَالَ لَهُ وَهُوَ يَعْمَلُ وَتِدًا بِمَكَّةَ: ﴿أَشَدُّ وَأَوْثَقُ فَإِنَّا نَجِدُ فِي الْكُتُبِ أَنَّ السُّيُولَ سَتَعْظُمُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ﴾

٧٢٧١ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: ﴿جَاءَ مَكَّةَ مَرَّةً سَيْلٌ طَبَقَ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ﴾

٧٢٧٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْ، لَا أَتَمُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ جَبْرِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ﴿كَأَنَّكَ الْمَدِينَةُ أَنْ يُصِيبَهَا، مَطَرٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَكُنْ أَهْلُهَا بَيْتٌ مِنْ مَدْرٍ﴾

٧٢٧٣ - حَدِيثٌ: ﴿جَاءَ مَكَّةَ سَيْلٌ مَرَّةً﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ

٩٠١٢ أي ريح يكون بها المطر

﴿أَيُّ رِيحٍ يَكُونُ بِهَا الْمَطَرُ﴾

٧٢٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْ، لَا أَتَمُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدَةَ - [١٩٩] -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَكَانَتْ عَذَابًا عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلِي﴾

٧٢٧٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالذَّبُورِ﴾

٧٢٧٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَبَلَغَنِي أَنَّ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَا هَبَّتْ جَنُوبٌ إِلَّا أَسَالَتْ وَادِيًا﴾

٧٢٧٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ خَلَقَهَا تَهَبُ بِشَرِّ بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ مِنَ الْمَطَرِ

٧٢٧٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ - [٢٠٠] - مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ فَتَحْمِلُ الْمَاءَ مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ تَمُرُّ فِي السَّحَابِ حَتَّى تَدْرُ اللَّفْحَةَ، ثُمَّ تَمُطِرُ﴾

٧٢٧٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَتَمُرُّ فِي السَّحَابِ، وَزَادَ: ثُمَّ يَبْعَثُ مِنَ السَّمَاءِ أَمْثَالَ الْعَزَالِ فَتَضْرِبُهُ الرِّيَّاحُ فَيَنْزِلُ مُتَفَرِّقًا

٧٢٨٠ - وَقَالَ: ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً مُتَجَاوِجًا} [النبا: ١٤]

٧٢٨١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْ، لَا أَتَمُّ، قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿إِذَا أُنْشِئَتْ بَحْرِيَّةٌ ثُمَّ اسْتَحَالَتْ شَامِيَةً فَهُوَ أَمَطُّ لَهَا﴾

٧٢٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَهَذَا، لَفْظُهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ، يَقُولُ: كَانَ الشَّافِعِيُّ إِذَا قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، يُرِيدُ بِهِ يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ - [٢٠١] -.

٧٢٨٣ - وَإِذَا قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْ لَا أَتَمُّ يُرِيدُ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى.

٧٢٨٤ - وَإِذَا قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يُرِيدُ بِهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ.

٧٢٨٥ - وَإِذَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُرِيدُ بِهِ أَهْلُ الْحِجَازِ.

٧٢٨٦ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ: قَدْ أَخْبَرَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْغَالِبِ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنِ الثَّقَةِ هُوَ يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، وَقَدْ قَالَ فِي كُتُبِهِ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ وَالْمُرَادُ بِهِ غَيْرُ يَحْيَى بْنِ حَسَّانٍ وَقَدْ فَصَّلَ لِدَلَالِكَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ تَفْصِيلًا عَلَى غَالِبِ الظَّنِّ فَذَكَرَ فِي بَعْضِ مَا قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةٍ، وَفِي بَعْضِهِ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَفِي بَعْضِهِ: هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ الصَّنْعَانِيُّ، وَفِي بَعْضِهِ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا يَكَادُ يَعْرِفُ ذَلِكَ بِالْيَقِينِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَقَهُ فِي مَوْضِعٍ، وَسَمَّاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٩٠١٣ قوله: لا تسبوا الدهر

قوله: لا تسبوا الدهر

٧٢٨٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ حَرَمَلَةَ: يَقُولُ اللَّهُ: {وَمَا يَهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ} [الجمانية: ٢٤] - [٢٠٣] -

٧٢٨٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»

٧٢٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَسَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ

٧٢٩٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا تَأْوِيلُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّ الْعَرَبَ كَانَ شَأْنُهَا أَنْ تَذُمَّ الدَّهْرَ وَتُسَبِّهَ عِنْدَ الْمَصَائِبِ الَّتِي تَنْزِلُ بِهِمْ، مِنْ مَوْتٍ أَوْ هَرَمٍ أَوْ تَلَفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - [٢٠٤] - فَيَقُولُونَ: إِنَّمَا يَهْلِكُنَا الدَّهْرُ، وَهُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَهُمَا الْفَتَنَانِ وَالْجَدِيدَانِ، فَيَقُولُونَ: أَصَابَتْهُمْ قَوَارِعُ الدَّهْرِ، وَأَبَادَهُمُ الدَّهْرُ، وَأَتَى عَلَيْهِمْ، فَيَجْعَلُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ اللَّذَيْنِ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ، فَيَذُمُونَ الدَّهْرَ بِأَنَّهُ الَّذِي يُفْنِينَا وَيَفْعَلُ بِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ عَلَى أَنَّهُ يُفْنِيكُمْ، وَالَّذِي يَفْعَلُ بِكُمْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ، فَإِنَّكُمْ إِذَا سَبَبْتُمْ فَاعِلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَإِنَّمَا تَسُبُّوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَإِنَّ اللَّهَ فَاعِلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ»

٧٢٩١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرِ أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ» وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَقْلِبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا».

٧٢٩٢ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَقْلِبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا».

٧٢٩٣ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ".

٧٢٩٤ - وَفِي كُلِّ ذَلِكَ تَأْكِيدُ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَعْنَى الْخَبَرِ

٩٠١٤ تارك الصلاة

تَارِكُ الصَّلَاةِ

٧٢٩٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ مِمَّنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنْ قَالَ: أَنَا أَطِيقُهَا وَأُحْسِنُهَا، وَلَكِنْ لَا أُصَلِّي وَإِنْ كَانَتْ عَلَيَّ فَرَضًا قِيلَ لَهُ: الصَّلَاةُ شَيْءٌ لَا يَلْبُهُ عَنْكَ غَيْرُكَ، فَإِنْ صَلَّيْتَ، وَإِلَّا اسْتَبْنَاكَ، فَإِنْ تَبَّتْ وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ أَعْظَمُ مِنَ الزَّكَاةِ".

٧٢٩٦ - قَالَ: وَالْحُجَّةُ فِيهَا مَا وَصَفْتُ مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا مِمَّا أَعْطَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ، لَا تَفَرِّقُوا بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ

٧٢٩٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَذْهَبُ فِيمَا أَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: ٤٣]

٧٢٩٨ - فَأَخْبَرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ إِذَا يَقَاتِلُهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي وَجْهِ الْإِحْتِجَاجِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ

٧٢٩٩ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ - [٢٠٧] -، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي غَسَّانٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ وَفِيهِ «إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ».

٧٣٠٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي احْتِجَاجِهِ بِالْخَبَرِ الْأَوَّلِ: وَالْقِتَالُ يُسَبِّبُ الْقَتْلَ.

٧٣٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ:

٧٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرِي النَّاسِ إِذَا جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَهُ، فَلَمْ نَدْرِ مَا سَارَهُ، حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَهَرَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا شَهَادَةَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟» قَالَ: بَلَى، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ» - [٢٠٨] -

٧٣٠٣ - وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ، حَدَّثَهُ فَذَكَرَهُ مَوْصُولًا، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِهِمْ»

١٠ - ٩ - كتاب الجنائز

٩٥ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ

٧٣٠٤ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: " {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ} [آل عمران: ١٨٥] "

٧٣٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قُرِئَ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَنَا حَاضِرٌ: هَذَا كِتَابُ كُتُبِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ الشَّافِعِيُّ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَمِئَتَيْنِ، وَأَشْهَدُ اللَّهُ عَالِمَ خَائِنَةِ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ، وَكَفَى بِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ شَهِيدًا، ثُمَّ مِنْ سَمِعَهُ أَنَّهُ: «يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يَدِينُ بِذَلِكَ - وَبِهِ نَدِينُ - حَتَّى يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ، وَيَبْعَثَهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَنَّهُ يُوصِي نَفْسَهُ وَجَمَاعَةً مِنْ سَمْعٍ وَصِيَّتِهِ بِإِحْلَالِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ، ثُمَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ، ثُمَّ فِي السُّنَّةِ، وَلَا يُجَاوِزُونَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ، فَإِنَّ مُجَاوِزَتَهُ تَرَكُ فَرَضَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَرَكُ مَا خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَهُمَا مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى آدَاءِ فَرَائِضِ اللَّهِ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَالْكَفِّ عَنْ مُحَارِمِهِ خَوْفًا لِلَّهِ، وَكَثْرَةُ ذِكْرِ الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا، وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا، وَأَنَّ يَنْزَلَ الدُّنْيَا حَيْثُ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهَا دَارَ مَقَامٍ إِلَّا مَقَامَ مُدَّةٍ عَاجِلَةٍ الْإِنْقِطَاعِ، وَإِنَّمَا جَعَلَهَا دَارَ عَمَلٍ، وَجَعَلَ الْآخِرَةَ دَارَ قَرَارٍ، وَجَزَاءِ بِمَا عَمِلَ فِي الدُّنْيَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، إِنْ لَمْ يَغْفِرْ جَلَّ ثَنَاؤُهُ إِلَّا يُحَالُ أَحَدٌ إِلَّا أَحَدًا أَحَالَهُ اللَّهُ مِمَّنْ يَفْعَلُ الْخُلَّةَ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَيَرْجَى

مِنْهُ إِفَادَةٌ عِلْمٌ فِي دِينٍ، وَحُسْنُ أَدَبٍ فِي الدُّنْيَا، وَأَنْ يَعْرِفَ الْمَرْءُ زَمَانَهُ، وَيَرْغَبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي - [٢١٢] - الْخُلَاصِ مِنْ شَرِّ نَفْسِهِ فِيهِ، وَيَمْسِكُ الْإِسْرَافَ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فِي أَمْرٍ لَا يُلْزِمُهُ وَأَنْ يُخْلِصَ النِّيَّةَ لِلَّهِ فِيمَا قَالَ وَعَمِلَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَكْفِي مِمَّا سِوَاهُ، وَلَا يَكْفِي مِنْهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ وَصِيَّتَهُ»

٧٣٠٦ - ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: وَمُحَمَّدٌ - يَعْنِي نَفْسَهُ - يَسْأَلُ اللَّهَ الْقَادِرَ عَلَى مَا يَشَاءُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنْ يَرْحَمَهُ فَإِنَّهُ فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِهِ، وَأَنَّهُ يَجِيرُهُ مِنَ النَّارِ، فَإِنَّهُ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهَا، وَأَنْ يُخْلِفَهُ فِي جَمِيعِ مَا خَلَفَ بِأَفْضَلِ مَا خَلَفَ بِهِ أَحَدًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنْ يَكْفِيَهُمْ فَقْدَهُ، وَيَجْرَ مَصِيبَتَهُمْ بَعْدَهُ، وَأَنْ يَقِيمَهُمْ مَعَاصِيَهُ، وَاتِّبَانِ مَا يَقْبَحُ بِهِمْ، وَالْحَاجَةَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ بِقُدْرَتِهِ

١٠٠١ التلقين

§ التَّلْقِينُ

٧٣٠٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: § «وَيَلْقَنُ عِنْدَ مَوْتِهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»
٧٣٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ الْعَبْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: § «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ
٧٣٠٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي عُثْمَانَ وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ - [٢١٤] -، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: § «اقْرَأُوا يَاسِينَ عِنْدَ مَوْتَاكُمْ»

١٠٠٢ باب إغماض الميت

§ بَابُ إِغْمَاضِ الْمَيِّتِ

٧٣١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ قَبِيصَةَ بْنَ ذُوَيْبٍ، كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ § «أَغْمَضَ أَبَا سَلَمَةَ»
٧٣١١ - قَالَ أَحْمَدُ: «وَهَكَذَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ مُرْسَلًا»

٧٣١٢ - وَرَوَاهُ أَبُو قَلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ: § «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِالْخَيْرِ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ» - [٢١٦] -

٧٣١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو

٧٣١٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ غُمَضَ وَيُطَبَّقُ فُوهُ، وَإِنْ خِيفَ اسْتِرْخَاءُ لَحْيِهِ شُدَّ بِعَصَايَةٍ، وَرَأَيْتُ مَنْ يَثْنِي مَفَاصِلَهُ وَيَسْطُهَا لِتَلَيْنَ فَلَا تَجْسُوا، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَضَعُونَ الْحَدِيدَةَ أَوْ السَّيْفَ، أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْحَدِيدِ وَالشَّيْءِ مِنَ الطَّيْنِ الْمَبْلُولِ عَلَى بَطْنِ الْمَيِّتِ كَأَنَّهُمْ يَدَارُونَ أَنْ تَرْكَبُوا بَطْنَهُ، وَكَلَّمَا صَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ مِمَّا رَجَوْا وَعَرَفُوا أَنَّ فِيهِ دَفْعَ مَكْرُوهِ رَجَوْتُ أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»

٧٣١٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ آدَمَ قَالَ: مَاتَ مَوْلَى لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ فَقَالَ أَنْسُ: لَضَعُوا عَلَى بَطْنِهِ حَدِيدَةً "

٧٣١٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَيَقْضَى بِهِ إِلَى لَوْحٍ أَوْ سَرِيرٍ وَيُسَجَّى ثَوْبًا يَغْطِي بِهِ جَمِيعُ جَسَدِهِ»

٧٣١٧ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا فِي، حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حِينَ تَوَفَّى سَجَى يَبْرُدُ وَحَبْرَةٌ»

٧٣١٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا يَقَعُّهُ الْأَعَاجِمُ مِنْ " صَبِّ الرَّأْوِقِ فِي أُذُنِهِ وَأَنْفِهِ، وَوَضْعِ الْمِرْتَكِ عَلَى مَفَاصِلِهِ وَالتَّابُوتِ وَغَيْرِهِ: وَلَسْتُ أَحِبُّ هَذَا وَلَا شَيْئًا مِنْهُ، وَلَكِنْ يُصْنَعُ بِهِ مَا يُصْنَعُ أَهْلُ الْإِسْلَامِ، الْغَسْلُ، وَالْكَفْنُ وَالْخَنُوطُ وَالِدَفْنُ فَإِنَّهُ صَائِرٌ إِلَى اللَّهِ، وَالْكَرَامَةُ لَهُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ، وَعَمَلُهُ الصَّالِحُ "

٧٣١٩ - قَالَ: وَبَلَّغْنِي أَنَّهُ قِيلَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَلَا تَتَّخِذُ لَكَ شَيْئًا كَأَنَّهُ الصُّنْدُوقُ مِنَ الْخَشَبِ؟ فَقَالَ: بَلَى اصْنَعُوا لِي كَمَا صَنَعْتُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصِبُوا عَلَى اللَّبَنِ وَأَهْلِلُوا عَلَى التُّرَابِ

٧٣٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلَامَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَجَّاجٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُسَوَّرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: «الْحِدُوا لِي لَحْدًا وَأَنْصِبُوا عَلَى اللَّبَنِ نَصْبًا كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى

١٠.٣ العمل في الجنائز

العمل في الجنائز

٧٣٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: «حَقُّ عَلَى النَّاسِ غَسْلُ الْمَيِّتِ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ لَا يَسَعُ عَامَتَهُمْ تَرْكُهُ، فَإِذَا قَامَ بِذَلِكَ مِنْهُمْ مِنْ فِيهِ كِفَايَةٌ أَجَزَ عَنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»

٧٣٢٢ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِيمَا أَمَرَهُمُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ

٧٣٢٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: يَسْلُمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيَشْمِتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرَضَ، وَيَشْهَدُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ " مَخْرَجٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِ

٧٣٢٤ - قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّعْفَرَانِيُّ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، أَوْ غَيْرِهِ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «صَدَرَ الْمُسْلِمُونَ فَرُّوا بِأَمْرَاءَ بِالْبَيْدَاءِ مَيِّتَةً فَأَرْفَعُوا لَهَا رَأْسًا، إِلَى أَنْ مَرَّ بِهَا رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ: كَلَيْبُ، فَقَامَ

عُمَرُ عَلَى الْمَنْبَرِ فَوَعَدَ النَّاسَ فَقَالَ: لَوْ أَعْلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا أَمَرَ بِهَا فَلَمْ يُجِبْهَا لَفَعَلْتُ بِهِ، وَفَعَلْتُ، وَسَأَلَ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ: لَمْ أَرَهَا ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْحَمَ كُلِّيًّا، فَطَعِنَ مَعَهُ غَدَاةَ طَعِنَ "

٧٣٢٥ - وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا، مَاتَ فَأَنْقَطَعَ الْحَدِيثُ مِنَ الْأَصْلِ

٧٣٢٦ - وَقَدْ أَخْرَجْنَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَمِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ - [٢٢٠] - .

٧٣٢٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَأُحِبُّ تَعْجِيلَ دَفْنِ الْمَيِّتِ إِذَا بَانَ مَوْتُهُ

٧٣٢٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَفِي حَدِيثِ حُصَيْنِ بْنِ وَحُوحٍ فِي قِصَّةِ طَلْحَةَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَجِّلُوهُ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِحَيْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ يُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ»

١٠٠٤ باب غسل الميت

بابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ

٧٣٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسِلَ فِي قَيْصٍ». هَذَا مُرْسَلٌ - [٢٢٢] -

٧٣٣٠ - وَقَدْ رَوَيْنَاهُ فِي، حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، مَوْصُولًا

٧٣٣١ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، مَوْصُولًا

٧٣٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: "أَقْلُ مَا يُجْزَى مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ: الْإِنْقَاءُ، وَأَقْلُ مَا أُحِبُّ أَنْ يُغْسَلَ ثَلَاثًا، فَإِنْ لَمْ يَلْغُ بِإِنْقَائِهِ مَا يُرِيدُ الْغَاسِلُ نَحْمَسُ، فَإِنْ لَمْ يَلْغُ مَا يَجِبُ فَسَبْعُ، وَلَا يَغْسِلُهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا لَقِيَ فِيهِ كَافُورًا لِلْسَّنَةِ "

٧٣٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَوَفَّيْتُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ مِنْهُمْ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ» - [٢٢٣] - زَادَ فِيهِ غَيْرُ الشَّافِعِيِّ: "فَإِذَا فَرَّغْتِ فَأَذِنِّي فَلَهَا فَرَّغْنَا أَذْنَاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» يَعْنِي إِزَارَهُ.

٧٣٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ وَسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ فَذَكَرَهُ بِزِيَادَتِهِ. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

٧٣٣٥ - وَفِي رِوَايَةِ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: «أَبْدَانُ بِمَائِهَا وَمَوَاضِعُ الْوُضُوءِ مِنْهَا»

٧٣٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا فَذَكَرَهُ

- [٢٢٥] - أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ

٧٣٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، § «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسِلَ ثَلَاثًا»

٧٣٣٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «كُيِّمَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ مَرَّةً»

٧٣٣٩ - قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ.

٧٣٤٠ - وَكَذَلِكَ بَلَّغْنَا عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ

١٠٠٥ المحرم يموت

§ الْمَحْرَمُ يَمُوتُ

٧٣٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْرُجُ رَجُلًا عَنْ بَعِيرِهِ، فَوَقَصَ فَتَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخْرُؤُوا رَأْسَهُ»

٧٣٤٢ - قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَحَرِّمُوا وَجْهَهُ وَلَا تُخْرُؤُوا رَأْسَهُ، وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيبًا فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»

٧٣٤٣ - لَمْ يَذْكُرْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَنَا رِوَايَةَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حُرَّةٍ، وَذَكَرَهَا الْبَاقُونَ، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ.

٧٣٤٤ - وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو، وَأَيُّوبَ، وَفِيهِ، مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَلَا تُخْنَطُوهُ» - [٢٢٧] - .

٧٣٤٥ - وَفِي رِوَايَةِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، وَأَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَلَا تُقْرِبُوهُ طَبِيبًا».

٧٣٤٦ - وَاخْتَلَفَ عَلَى أَيُّوبَ وَأَبِي بَشِيرٍ فِي ثَوْبَيْهِ فَقِيلَ: فِي ثَوْبَيْهِ، وَقِيلَ فِي ثَوْبَيْنِ، وَقَدْ أَثْبَتَهُ عَمْرُو فَقَالَ: فِي ثَوْبَيْهِ.

٧٣٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، صَنَعَ نَحْوَ ذَلِكَ.

٧٣٤٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: كُفِّنَ كَمَا يُكْفَنُ غَيْرَ الْمُحْرِمِ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَلَعَلَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ بَلْ لَا أَشْكُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ سَمِعَهُ مَا خَالَفَهُ.

٧٣٤٩ - وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُنَا كَمَا قُلْنَا، وَبَلَّغْنَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مِثْلَهُ.

٧٣٥٠ - وَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ خِلَافُهُ إِذَا بَلَّغَهُ

١٠٠٦ من غسل ميتا يستر عليه

§ مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا يَسْتُرُ عَلَيْهِ

٧٣٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَأَحَبُّ إِنْ رَأَى مِنَ الْمَيِّتِ شَيْئًا أَنْ لَا يَتَخَذَتْ بِهِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَحَقِيقٌ أَنْ يَسْتُرَ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِ»

٧٣٥٢ - وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْهُ: وَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا حَدِيثٌ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلَيْسَتْ لَهُ»

٧٣٥٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَأَظْنَهُ أَرَادَ مَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّرِفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شَرِيكَ الْمَعَاوِرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاجٍ اللَّخْمِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَكُتِمَ عَلَيْهِ غُفْرَ - [٢٢٩] - لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَمَنْ كَفَنَ مَيِّتًا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ الْجَنَّةِ، وَمَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْرًا فَأَجْنَهُ فِيهِ أُجْرِي لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ مَسْكِنٍ أَسْكَنَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»

١٠٠٧ غسل المرأة زوجها والزوجة امرأته

«غُسِلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا وَالزَّوْجُ امْرَأَتَهُ»

٧٣٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَوْ اسْتَقْبَلْنَا مِنْ أَمْرِنَا مَا اسْتَدْبَرْنَا مَا غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا نِسَاؤَهُ»

٧٣٥٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «أَوْصَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ تُغَسَّلَهُ أَسْمَاءُ» - [٢٣١] -

٧٣٥٦ - فَقُلْتُ: «وَأَوْصَتْ فَاطِمَةُ أَنْ يُغَسَّلَهَا عَلِيٌّ»

٧٣٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَارَةَ - يَعْنِي ابْنَ مُهَاجِرٍ - عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ بِنْتِ مُحَمَّدٍ بِنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَتْهَا أَنْ تُغَسَّلَهَا إِذَا مَاتَتْ هِيَ، وَعَلِيٌّ فُغَسِّلَهَا هِيَ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»

٧٣٥٨ - قَالَ أَحْمَدُ: تَابَعَهُ عَوْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ أُمِّ جَعْفَرٍ، عَنْ أَسْمَاءَ

٧٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمِّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَوْنٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أُمِّ جَعْفَرٍ قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ قَالَتْ: «غَسَلْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ، فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٧٣٦٠ - وَذَكَرَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، وَصِيَّتَهَا، بِذَلِكَ

٧٣٦١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ - [٢٣٢] -، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: «لَمَّا مَاتَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا غَسَّلَهَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»

٧٣٦٢ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهَا: وَأَرَسَاهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي فُغَسَلْتُكَ وَكَفَنْتُكَ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ ثُمَّ دَفَنْتُكَ»

١٠٠٨ غسل المسلم ذا قرابته من المشركين، والغسل من غسل الميت

- ﴿غُسْلُ الْمُسْلِمِ ذَا قَرَابَتِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَالْغُسْلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ﴾
 ٧٣٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: ﴿لَا بَأْسَ أَنْ يُغْسَلَ الْمُسْلِمُ ذَا قَرَابَتِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَيَتَّبَعَ جَنَازَتَهُ، وَيُدْفَنَهُ، وَلَكِنْ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ﴾ وَاحْتَجَّ بِمَا أَمَرَ بِهِ عَلِيٌّ فِي أَبِي طَالِبٍ
 ٧٣٦٤ - وَقَدْ مَضَى بِإِسْنَادِ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ.
 ٧٣٦٥ - قَالَ: «وَأُحِبُّ لِمَنْ غُسِّلَ الْمَيِّتُ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَلَيْسَ بِالْوَاجِبِ عَلَيْهِ عِنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ»
 ٧٣٦٦ - وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ مِنْهَا: «لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ»
 ٧٣٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَصِمَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْمُسَيْبِيُّ بْنُ زُهَيْرٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّ الْمَيِّتَ لَيْسَ بِنَجَسٍ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا﴾
 ٧٣٦٨ - هَكَذَا رَوَاهُ مَرْفُوعًا، وَقَدْ رَوَى مَوْفُوفًا

١٠٠٩ باب عدد الكفن

- ﴿بَابُ عَدَدِ الْكُفَنِ﴾
 ٧٣٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ - [٢٣٦] -، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سُخُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ مَالِكٍ
 ٧٣٧٠ - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ، وَفِيهِ، مِنَ الزِّيَادَةِ: قَالَ: فَقِيلَ لِعَائِشَةَ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ كُفِّنَ فِي بُرْدٍ حَبْرَةٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ جَاءُوا بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ، وَلَمْ يَكْفِنُوهُ - [٢٣٧] -
 ٧٣٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، فَذَكَرَهُ بِزِيَادَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَمَانِيَّةٌ، وَلَمْ يَقُلْ: سُخُولِيَّةٌ.
 ٧٣٧٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ لَا شَكَّ عِنْدِي فِي صِحَّتِهِ، وَثَبَّتَ أَيُّضًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ
 ٧٣٧٣ - وَذَلِكَ أَوَّلَى مِمَّا رَوَى فِي، حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ الْحَلَّةِ، ثَوْبَانِ وَقَيْصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ﴾ - [٢٣٨] -
 ٧٣٧٤ - وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ فِي ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ وَبُرْدٍ حَبْرَةٍ.
 ٧٣٧٥ - لِقُوَّةِ إِسْنَادِ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَكَوْنِهَا أَعْرَفُ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 ٧٣٧٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَمَا كُفِّنَ فِيهِ الْمَيِّتُ أَجْزَاءَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَإِنَّمَا قُلْنَا بِهَذَا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿كُفِّنَ يَوْمَ أُحُدٍ بَعْضُ الْقَتْلَى بِمِرَّةٍ وَاحِدَةٍ﴾ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْصَرَ عَنْهُ، وَعَلَى أَنَّهُ يُجْزَى مَا وَارَى الْعَوْرَةَ.
 ٧٣٧٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ قُصَّ وَعَمِمَ فَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٧٣٧٨ - قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ أَجْزَاهُ، وَإِنْ ضَاقَ وَقَصُرَ غَطَّى بِهِ الرَّأْسَ وَالْعَوْرَةَ، وَوَضَعَ عَلَى الرَّجْلَيْنِ شَيْءٌ.

٧٣٧٩ - وَكَذَلِكَ فِعْلٌ يَوْمَ أَحَدٍ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٣٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ - [٢٣٩] - أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، كَانَ مِنْهُمْ: مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمْرَةً، فَكُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَطُّوا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ» وَمِنَّا مَنْ أَيْتَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ

٧٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ الْمُخَرَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «كَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَبَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سُلُوفٍ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ أَوْ نَحْدَيْهِ فَفُتَّتَ عَلَيْهِ مِنْ رِيْقِهِ، وَالْبَسَهُ قَيْصَهُ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ - [٢٤٠] - . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ

٧٣٨٢ - وَرَوَاهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا «كَانَ الْعَبَّاسُ بِالْمَدِينَةِ طَلَبَتْ لَهُ الْأَنْصَارُ ثَوْبًا يَكْسُونَهُ فَلَمْ يَجِدُوا قَيْصًا يَصْلَحُ عَلَيْهِ إِلَّا قَيْصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَكَسَوْهُ إِيَّاهُ»

٧٣٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ، فَذَكَرَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٧٣٨٤ - وَزَادَ فِيهِ بَعْضُهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، أَنَّهُ قَالَ: فَلَعَلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَازَاهُ بِذَلِكَ

٧٣٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ فِي أَمَلِي الْحَجَّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ خَيْرَ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»

٧٣٨٦ - وَرَوَاهُ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ ثِيَابِكُمْ هَذِهِ الثِّيَابُ الْبَيَاضُ، فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاءُكُمْ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ»

٧٣٨٧ - وَقَدْ رَوَيْنَاهُ مِنْ، حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٠١٠ غسل المرأة وتكفينها

غُسْلُ الْمَرْأَةِ وَتَكْفِينُهَا

٧٣٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: «كَضَفَرْنَا شَعْرَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَاصِيَتَيْهَا وَقَرْنَيْهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ فَالْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا» - [٢٤٣] -

- ٧٣٨٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَبِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «غُسِلَتْ وَكُفِنَتْ ابْنَتُهُ».
- ٧٣٩٠ - وَبِحَدِيثِهَا يُحْتَجُّ الَّذِي عَابَ عَلَى مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلَهُ: «لَيْسَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ شَيْءٌ يُوقَّتُ، ثُمَّ يُخَالِفُهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ» قَالَ أَحْمَدُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ
- ٧٣٩١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: «وَالْمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي الْكَفْنِ، إِذَا كَانَ مَوْجُودًا فَتُلْبَسُ الدَّرْعُ، وَتُؤَزَّرُ، وَتَعْمَمُ، وَتَلْفُ، وَيَشُدُّ ثَوْبٌ عَلَى صَدْرِهَا، وَتُجْمَعُ ثِيَابُهَا»
- ٧٣٩٢ - وَأَحِبُّ أَنْ يُجْعَلَ الْإِزَارُ دُونَ الدَّرْعِ، لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فِي ابْنَتِهِ
- ٧٣٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي نُوحُ بْنُ حَكِيمٍ الثَّقَفِيُّ، وَكَانَ قَارِئًا لِلْقُرْآنِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ يُقَالُ لَهُ: دَاوُدُ قَدْ وَلَدَتْهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٢٤٤] - عَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَانِفِ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ: كُنْتُ فِيْمَنْ غَسَلَ أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلُ مَا سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَقَاءَ، ثُمَّ الدَّرْعَ، ثُمَّ الْخِمَارَ، ثُمَّ الْمَلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفْنُهَا يَنُوتُنَاهُ ثَوْبًا ثَوْبًا "

١٠٠١١ الحنوط

§ الحنوط

- ٧٣٩٤ - قَالَ أَحْمَدُ: الْكَافُورُ فِي الْحَنُوطِ مَاخُوذٌ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ
- ٧٣٩٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْكَافُورِ: «يُوضَعُ عَلَى مَوَاضِعِ السُّجُودِ»
- ٧٣٩٦ - وَأَمَّا الْمِسْكُ: فَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْمِسْكِ، أَحَنُوطٌ هُوَ؟ فَقَالَ: أَوَّلَيْسَ مِنْ أَطْيَبِ طَبِيعِكُمْ؟
- ٧٣٩٧ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَاتَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَتْ أُمُّ سَعِيدٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَتُحْنِطُهُ بِالْمِسْكِ؟ قَالَ: وَآيُّ طَيْبٍ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، هَاتِي مِسْكًَا.
- ٧٣٩٨ - قَالَ: وَكَأَنَّ نُسْبِعَ حَنُوطِهِ: مَرَاقَهُ وَمَغَانِيَهُ
- ٧٣٩٩ - أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ الْعَمَرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ السَّرِيحِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ
- ٧٤٠٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ "أَوْصَى أَنْ يُحْنَطَ، بِمِسْكٍ كَانَ عِنْدَهُ، وَقَالَ: هُوَ فَضْلُ حَنُوطِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "
- ٧٤٠١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: «وَلَوْ لَمْ يَكُنْ حَنُوطٌ، وَلَا كَافُورٌ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ رَجَوْتُ أَنْ يُجْزَى»

١٠٠١٢ السقط

§ السَّقَطُ

- ٧٤٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «السَّقَطُ يَغْسَلُ وَيَكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ إِنْ اسْتَهَلَّ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَهَلَّ غَسَلَ وَكْفَنَ وَدُفِنَ، وَاخْرِقَهُ الَّتِي تَوَارِيهِ لِفَافَةٍ تَكْفِيهِ»
- ٧٤٠٣ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ، وَرِثَ وَصَلَّى عَلَيْهِ»
- ٧٤٠٤ - وَرَوَى ذَلِكَ عَنْهُ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٧٤٠٥ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّقَطِ: «يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ» - [٢٤٨] -
- ٧٤٠٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ: أَحَقُّ مِنْ صَلَّيْتُمْ عَلَيْهِ أَطْفَالُكُمْ.
- ٧٤٠٧ - وَرَوَى ذَلِكَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، مَرْفُوعًا
- ٧٤٠٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ «لَا يُصَلِّي عَلَى السَّقَطِ حَتَّى يَسْتَهَلَّ»
- ٧٤٠٩ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ذَكَرَهَا ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَقَالَ: يُصَلَّى عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَهَلَّ.
- ٧٤١٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى الْمَنْفُوسِ
- ٧٤١١ - وَاخْتَلَفُوا فِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُ «كَامَتَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ شَهْرًا، فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»
- ٧٤١٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَعَطَاءٍ، وَالْبَيْهَقِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهِ
- ٧٤١٣ - وَهَذَا أَشْبَهُ بِسَائِرِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ - [٢٤٩] - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جِنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طُوبَى لِهَذَا عَصْفُورٍ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ الَّتِي لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا وَلَمْ يَذَرْ بِهِ قَالَتْ: قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ»، «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا خَلَقَهَا لَهُمْ، وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا خَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ»
- ٧٤١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى

١٠٠١٣ باب الشهيد ومن يصلي عليه ويغسل

«بَابُ الشَّهِيدِ وَمَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيَغْسَلُ

- ٧٤١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَإِذَا قُتِلَ الْمُشْرِكُونَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُعْتَرِكِ لَمْ تَغْسَلِ الْقَتْلَى، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ، وَدُفِنُوا بِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ، وَكَفَنَهُمْ أَهْلُهُمْ إِنْ شَاءُوا»
- ٧٤١٦ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّ بَعْضَ شُهَدَاءِ أُحُدٍ كُفِنَ فِي نَمْرَةٍ،
- ٧٤١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زُرَّيَّاءَ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح
- ٧٤١٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ - [٢٥٢] -، أَنَّ جَابِرًا، أَخْبَرَهُ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مَنْ قَتَلَ أَحَدًا فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَيَسْأَلُ: أَيُّهُمَا كَانَ أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَيَقْدِمُهُ فِي الْحَدِّ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغْسَلُوا»

٧٤١٩ - هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، وَحَدِيثُ الشَّافِعِيِّ مُخْتَصَرٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَتْلِ أَحَدٍ، وَلَمْ يُغْسَلِهِمْ» وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، وَغَيْرِهِ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ بِطَوِيلِهِ

٧٤٢٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَتْلِ أَحَدٍ، وَلَمْ يُغْسَلْهَا»

٧٤٢١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، بِإِسْنَادِهِ هَذَا: «أَنَّ الشُّهَدَاءَ، أَحَدٌ لَمْ يُغْسَلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ»

٧٤٢٢ - وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ أُسَامَةَ، إِلَّا أَنَّهُ اسْتَثْنَى فِيهِ حِمْرَةَ فَقَالَ: وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ

٧٤٢٣ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْهُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ: «وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ» غَيْرَ مُحْفُوظَةٍ.

٧٤٢٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَحَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ هُوَ غَيْرُ مُحْفُوظٍ، غَلَطَ فِيهِ أُسَامَةُ

٧٤٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ - [٢٥٤] - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ الصَّعِيرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْرَفَ عَلَى قَتْلِ أَحَدٍ فَقَالَ: «كَشِدْتُ عَلَى هَؤُلَاءِ فَزَمَلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ وَبِدِمَائِهِمْ»

٧٤٢٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي صَعِيرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَمَّا مِنْ ذَلِكَ ٧٤٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْجِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يَرُدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ»

٧٤٢٨ - رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِلَى مَضَاجِعِهِمْ ٧٤٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَعَلَّ تَرَكَ الْغُسْلِ وَالصَّلَاةَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ جَمَاعَةُ الْمُشْرِكِينَ إِرَادَةً أَنْ يَلْقَوْا اللَّهَ بِكُلُومِهِمْ لَمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَأَنَّ رِيحَ الْكَلَمِ رِيحُ الْمِسْكِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَاسْتَغْنَوْا بِكَرَامَةِ اللَّهِ لَهْمَ عَنِ الصَّلَاةِ، لَهْمَ مَعَ التَّخْفِيفِ، عَنْ مَنْ بَقِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا

٧٤٣٠ - وَالْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ فِيمَا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ

٧٤٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَلَا يُغْسَلُونَ

وَأَحْتَجَّ بِأَنَّ الشَّعْبِيَّ رَوَى أَنَّ حَمْزَةَ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ صَلَاةً فَكَانَ يُؤْتَى بِتِسْعَةٍ مِنَ الْقَتْلِ حَمْزَةَ عَاشِرُهُمْ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَرْفَعُونَ وَحَمْزَةَ مَكَانَهُ، ثُمَّ يُؤْتَى بِآخَرِينَ فَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَحَمْزَةَ مَكَانَهُ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً - [٢٥٦] -

٧٤٣٢ - وَإِنْ كَانَ عَنَى: كَبُرَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً فَحَنُّ وَهُمْ نَزَعُمْ أَنَّ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعٌ، فَهِيَ إِذَا كَانَتْ تِسْعَ صَلَوَاتٍ: سِتٌّ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً فَإِنْ أَتَى جَاءَتْ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً؟

٧٤٣٣ - قَدْ كَانَ يَنْبَغِي لِمَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، أَنْ يَسْتَحْيِيَ، عَلَى نَفْسِهِ، وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَارِضَ بِهِ الْأَحَادِيثَ كَأَنَّهَا عَيَانٌ فَقَدْ جَاءَتْ مِنْ وَجْهِ مُتَوَاتِرَةٍ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: ﴿زَمَلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ﴾

٧٤٣٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَأَمَّا الشَّعْبِيُّ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "صَلَّى يَوْمَ أُحُدٍ عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ صَلَاةً، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ: «فَكَانَ يُؤْتَى بِتِسْعَةٍ وَحَمْزَةَ عَاشِرُهُمْ فَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ»

٧٤٣٥ - فَمَا عِنْدَنَا مِنْ حَدِيثِهِ إِلَّا هُوَ مِنْ حَدِيثِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ، ثُمَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي يَوْسُفَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً - [٢٥٧] -

٧٤٣٦ - وَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ كَمَا قَدْ بَيَّنَّهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٧٤٣٧ - وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ، وَأَبِي مَالِكٍ كِلَاهُمَا مُنْقَطِعٌ.

٧٤٣٨ - وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ قِصَّةَ فِي قَتْلِ حَمْزَةَ، وَفِي آخِرِهَا قَالَ: ثُمَّ ﴿أَمَرَ بِالْقَتْلِ فَعَلَّ يَصَلِّي عَلَيْهِمْ فَيُوضَعُ تِسْعَةٌ وَحَمْزَةُ فَيُكَبَّرُ عَلَيْهِمْ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَيَرْفَعُونَ، وَتَرَكَ حَمْزَةَ، ثُمَّ يَجَاءُ بِتِسْعَةٍ فَيُكَبَّرُ عَلَيْهِمْ سَبْعًا حَتَّى فَرَّغَ مِنْهُمْ﴾

٧٤٣٩ - وَهَذَا يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ غَلَطًا مِنْ جِهَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، فَإِنْ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ رَوَى قِصَّةَ الصَّلَاةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْقَطِعًا هَكَذَا

٧٤٤٠ - رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﴿صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ تِسْعًا﴾

٧٤٤١ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَمْزَةَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَلَمْ يُؤْتَ بِقَتِيلٍ إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ مَعَهُ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ صَلَاةً﴾

٧٤٤٢ - وَهَذَا أَيْضًا مُنْقَطِعٌ مِنْ جِهَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَلَا يَفْرَحُ بِمَا يَرْوِيهِ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ مَنْ يَرْوِيهِ عَنْهُ، فَكَثْرَةُ رِوَايَتِهِ عَنِ الضُّعَفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ - [٢٥٨] -

٧٤٤٣ - وَهَذَا يُخَالِفُ رِوَايَةَ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ فِي عَدَدِ الصَّلَاةِ وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، إِمَّا رِوَايَةُ أَبِي بَكْرٍ فَيُوضَعُ تِسْعَةٌ وَحَمْزَةُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَجَاءُ بِتِسْعَةٍ.

٧٤٤٤ - أَوْ رِوَايَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ صَلَاةً غَلَطًا، وَلَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٧٤٤٥ - وَالْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ كِلَاهُمَا غَلَطًا لِخِلَافَتِهِمَا الرَّأْيِيَّةَ الثَّابِتَةَ فِي ذَلِكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، وَجَابِرٍ كَانَ قَدْ شَهِدَ الْقِصَّةَ وَقَدْ فَرَّغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْقَتْلِ.

٧٤٤٦ - وَقَدْ رَوَى فِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ شَيْئًا.

٧٤٤٧ - وَرَدَّهُ عَلَيْهِ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ وَقَالَ: قُلْتُ لِلْحَكَمِ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ؟ فَقَالَ: ﴿لَا لَمْ

يُصَلِّ عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ»

٧٤٤٨ - وَفِي هَذَا تَضْعِيفُ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي عُبَيْةٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ فِي ذَلِكَ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي إِسْنَادِهِ عَلَى الْحَكَمِ

٧٤٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: لَوْلَا شُعْبَةُ مَا عُرِفَ الْحَدِيثُ بِالْعِرَاقِ، وَكَانَ يَجِيءُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ: ﴿لَا تُحَدِّثْ وَلَا اسْتَعْدَيْتُ عَلَيْكَ السُّلْطَانَ﴾

٧٤٥٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَأَمَّا حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿«خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ» -

فَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْمُودَعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ» وَكَانَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَى قُبُورِهِمْ فَدَعَا - [٢٥٩] - لَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ كَمَا كَانَ يَدْعُو لغيرِهِمْ مِنَ الْمَوْتَى حِينَ عِلْمِ قُرْبِ أَجَلِهِ كَالْمُودَعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ

٧٤٥١ - وَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى نَسْخِ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ.

٧٤٥٢ - وَإِذَا لَمْ يَثْبُتِ الْحُكْمُ فِي عَيْنِ مَا وَرَدَ فِيهِ إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي حَمَلْنَا الْخَبَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْسَخْ بِهِ مَا ثَبَتَ مِنْ أَحْكَامِهِ.

٧٤٥٣ - وَالَّذِي رُوِيَ عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ أَصَابَهُ سَهْمٌ - [٢٦٠] - .»

٧٤٥٤ - يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَقِيَ حَيًّا حَتَّى انْقَطَعَتِ الْحَرْبُ.»

٧٤٥٥ - وَنَحْنُ نَصِلِّي عَلَى الْمُرْتِثِ وَعَلَى الَّذِي يُقْتَلُ ظُلْمًا فِي غَيْرِ مُعْتَرِكِ الْكُفَّارِ

٧٤٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ:

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَغُسِلَ وَكُفِّنَ، وَصَلِّيَ عَلَيْهِ» - [٢٦١] -

٧٤٥٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَهُوَ شَهِيدٌ يَعْنِي عُمَرَ وَلَكِنَّهُ إِذَا صَارَ إِلَى الشَّهَادَةِ فِي غَيْرِ حَرْبٍ

٧٤٥٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا فِي، مَقْتَلِ عُمَرَ أَنَّهُ ﴿«قَتَلَهُ أَبُو لَوْلُؤَةَ بِخَنْجَرٍ لَهُ رَأْسَانِ»

٧٤٥٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّهُ ﴿«صَلَّى عَلَى عَلِيٍّ وَكَانَ مَقْتُولًا بِالسَّيْفِ فِي غَيْرِ حَرْبٍ»

٧٤٦٠ - وَأَمَّا الَّذِي أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَارَةً قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ الْمُطَّلِبِ،

وَحَنْظَلَةَ بْنَ الرَّاهِبِ أَصِيبَا يَوْمَ أُحُدٍ وَهُمَا جُنُبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَرَأَيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ تَغْسِلُهُمَا»، فَهَذَا إِذَا يَرَوِيهِ

الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ وَهُوَ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ، غَيْرَ أَنَّ لَهُ فِي حَنْظَلَةَ بْنَ الرَّاهِبِ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ الْمَغَازِي شَوَاهِدَ ذَكَرْنَاهَا فِي كِتَابِ السُّنَنِ

٧٤٦١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «كَوَمَنْ أَكَلَهُ سَبْعٌ أَوْ قَتَلَهُ أَهْلُ الْبَغْيِ أَوْ اللَّصُوصُ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ مَنْ قَتَلَهُ غُسِلَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ إِلَّا

بَعْضُ جَسَدِهِ صَلِّيَ عَلَى مَا وَجَدَ مِنْهُ وَغُسِلَ ذَلِكَ الْعُضْوُ، وَبَلَّغْنَا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى رُءُوسٍ»

٧٤٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ - [٢٦٢] - : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ

ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ، ﴿«صَلَّى عَلَى رُءُوسٍ»

٧٤٦٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبَلَّغْنَا ﴿«أَنَّ طَائِرًا أَتَى يَدًا بِمَكَّةَ فِي وَقْعَةٍ أَجْلَى فَعَرَفُوهَا بِالْخَاتِمِ فَغَسَلُوهَا وَصَلُّوا عَلَيْهَا»

٧٤٦٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ ﴿«صَلَّى عَلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَهَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ»

٧٤٦٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَمَّارٍ، أَنَّهُ قَالَ: «أَدْفِنُونِي فِي ثِيَابِي فَإِنِّي مُحَاصِمٌ»

٧٤٦٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ: «لَا تَغْسِلُوا عَنِّي دَمًا وَلَا تَنْزِعُوا عَنِّي ثَوْبًا، إِلَّا الْخَفَيْنِ فَإِنِّي رَجُلٌ مُحَاجٌّ»

١٠٠١٤ باب حمل الجنازة

«بَابُ حَمْلِ الْجَنَازَةِ»

٧٤٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «يُسْتَحَبُّ لِلَّذِي يَحْمِلُ الْجَنَازَةَ أَنْ يَضَعَ

السَّرِيرَ عَلَى كَاهِلِهِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ وَيَحْمِلُ بِالْجَوَانِبِ الْأَرْبَعِ»

٧٤٦٨ - وَقَالَ قَاتِلٌ: لَا يَحْمِلُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ.

٧٤٦٩ - هَذَا عِنْدَنَا مُسْتَنَكِرٌ، فَلَمْ يَرْضَ أَنْ يَجْهَلَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ حَتَّى عَابَ قَوْلَ مَنْ قَالَ بِفِعْلِهِ هَذَا

٧٤٧٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ «حَمَلَ فِي جَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ

٧٤٧١ - وَرَوَيْنَا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ.

٧٤٧٢ - وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: وَرَوَيْنَا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ فَأَشَارَ إِلَى ثُبُوتِ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ أَصْحَابِهِ، دُونَ مَا رُوِيَ فِيهِ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٤٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

جَدِّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ فِي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَائِمًا بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ وَاضِعًا السَّرِيرَ عَلَى كَاهِلِهِ»

٧٤٧٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ

مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَحْمِلُ بَيْنَ عَمُودَيْ سَرِيرِ أُمِّهِ فَلَمْ

يُفَارِقْهُ حَتَّى وَضَعَهُ»

٧٤٧٥ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكٍ، أَنَّهُ «رَأَى ابْنَ عُمَرَ

فِي جَنَازَةِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - قَائِمًا بَيْنَ قَائِمَتَيْ السَّرِيرِ»

٧٤٧٦ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

يَحْمِلُ بَيْنَ عَمُودَيْ سَرِيرِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ»

٧٤٧٧ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ

الزُّبَيْرِ يَحْمِلُ بَيْنَ عَمُودَيْ سَرِيرِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ»

٧٤٧٨ - وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ

٧٤٧٩ - وَيَذْكُرُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، «أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حُضَيْرٍ، مَاتَ وَيَكْنَى أَبُو يَحْيَى، وَحَمَلَهُ عُمَرُ بْنُ عَمُودَيْ السَّرِيرِ حَتَّى

وَضَعَهُ»

١٠١٥ باب المشي بالجنابة

باب المشي بالجنابة

٧٤٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «الْمَشْيُ بِالْجَنَازَةِ وَالْإِسْرَاعُ وَهُوَ فَوْقَ سَجِيَّةِ الْمَشْيِ، فَإِنْ كَانَتْ بِالْمَيِّتِ عِلَّةٌ يَخَافُ أَنْ يَنْجَسَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَحَبُّ أَنْ يَرْفُقَ بِالْمَشْيِ»

٧٤٨١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَسْرَعُ بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً تَغَيِّرُ تَقْدِمُوهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سَوَى ذَلِكَ فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» - [٢٦٧]

٧٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَذَكَرَهُ. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ

١٠١٦ المشي أمام الجنابة

باب المشي أمام الجنابة

٧٤٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرُ كَانُوا «يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ»

٧٤٨٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، وَحَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرُ - أَظْنَهُ قَالَ: وَعُثْمَانُ - كَانُوا «يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ»

٧٤٨٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ أَيْضًا جَعْفَرُ بْنُ عَوْفٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، مَوْصُولًا، وَفِيهِ ذَكَرَ عُثْمَانُ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ

٧٤٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقَرِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ

٧٤٨٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: "كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ، وَيَقُولُ: قَدْ مَشَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، أَمَامَهَا" - [٢٧٠] - وَفِي حَدِيثِ الصَّغَانِيِّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ

٧٤٨٨ - وَرَوَاهُ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَمَنْصُورٍ، وَزِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، وَبَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ، كُلُّهُمْ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيْ الْجَنَازَةِ» غَيْرَ أَنَّ بَكْرًا لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانَ.

٧٤٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو ذَرٍّ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْمَذْكُورُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّارَاجُ رَدِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، فَذَكَرَهُ.

٧٤٩٠ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، وَعَفَّانُ، عَنْ هَمَّامٍ

٧٤٩١ - وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ فَقَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَمِشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَخَلْفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا»

٧٤٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمُهَرِّجَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ مَرْسَلًا

٧٤٩٣ - هَذَا حَدِيثٌ قَدْ أَرْسَلَهُ جَمَاعَةٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، هَكَذَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ، فَذَكَرُوا فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ مِنْ قَوْلِ سَالِمٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ وَصَلَهُ.

٧٤٩٤ - وَمَنْ وَصَلَهُ وَرُوجِعَ فِيهِ فَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ خَالَفَكَ النَّاسُ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرٌ، وَيُونُسٌ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ: اسْتَقَرَّ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِيهِ مَرَارًا لَسْتُ أَحْصِيهِ، سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ يُعِيدُهُ وَيُبْدِيهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ - [٢٧١] -.

٧٤٩٥ - قَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا ابْنُ جُرَيْجٍ فَقَدْ رَوَى عَنْهُ، مَوْصُولًا وَمَرْسَلًا

٧٤٩٦ - وَرَوَى عَنْهُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٧٤٩٧ - وَقَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ زِيَادٍ، مَوْصُولًا.

٧٤٩٨ - وَأَمَّا مَعْمَرٌ، وَيُونُسٌ فَقَدْ رَوَى عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ، مِنْهُمَا مَوْصُولًا، وَرَوَى مُنْقَطِعًا، وَالْإِنْقِطَاعُ، عَنْهُمَا أَكْثَرُ.

٧٤٩٩ - وَكَذَلِكَ عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي وَصْلِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٧٥٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ، أَنَّهُ «رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ»

٧٥٠١ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُبَيْدِ مَوْلَى السَّائِبِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَعُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، «يَمِشِيَانِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ فَتَقَدَّمَا جُلُوسًا يَتَحَدَّثَانِ فَلَمَّا جَارَتْ بِهِمَا قَامَا»

٧٥٠٢ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ

٧٥٠٣ - وَأَمَّا حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فِي «الرَّأْيِ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي يَمِشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا، وَالسَّقِطُ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيَدْعُو لِأَبَوَيْهِ بِالْعَافِيَةِ وَالرَّحْمَةِ» فَهُوَ فِيمَا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَاغَنْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ.

٧٥٠٤ - فَهَذَا حَدِيثٌ مَشْكُوكٌ فِي رَفْعِهِ وَكَانَ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ يَقِفُهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، ثُمَّ يَقُولُ وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِهِ أَنَّهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٧٥٠٥ - وَرَوَاهُ رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حِيَةَ، عَنْ عَمِّهِ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حِيَةَ مَرْفُوعًا، فَاللَّهُ أَعْلَمُ

٧٥٠٦ - وَأَمَّا حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَابِرِ، عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ، وَقِيلَ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ - [٢٧٣] -، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ فَقَالَ: «مَا دُونَ الْخَبِّ إِنْ يَكُنْ خَيْرًا يُعْجَلُ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبَعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ، وَالْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تُتْبَعُ لَيْسَ مَعَهَا مَنْ يَقْدُمُهَا»

- ٧٥٠٧ - فَهُوَ مِمَّا أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَحْيَى الْمُجَبِّرِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَذَكَرَهُ.
- ٧٥٠٨ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ضَعِيفٌ وَهُوَ كُوفِيٌّ.
- ٧٥٠٩ - قَالَ أَحْمَدُ: يَحْيَى الْجَابِرُ قَدْ ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَالبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَأَبُو مَاجِدَةَ مَجْهُولٌ.
- ٧٥١٠ - وَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَوَيْهِ بْنِ سَهْلِ الْمُرُوزِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ الْمُرُوزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو فَرَوَةَ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ "كَرَأَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَمْشِي خَلْفَ الْجَنَازَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانَا يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا قَالَ عَلِيٌّ: يَرْحَمُهُمَا اللَّهُ إِنَّهُمَا كَانَا سَهْلَيْنِ يُسَهِّلَانِ لِلنَّاسِ، الْمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ أَمَامَهَا" - [٢٧٤] -
- ٧٥١١ - وَرواهُ زَائِدَةُ بْنُ خِرَاشٍ، عَنْ سَعِيدٍ، وَزَادَ، كَفَضَلَ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلَاتِهِ فَذًا
- ٧٥١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ.
- ٧٥١٣ - وَاحْتَجَّ بِأَنَّ عُمَرَ إِذَا قَدَّمَ النَّاسَ لِتَضَائِقِ الطَّرِيقِ حَتَّى كَانَا لَمْ نَحْتَجَّ بِغَيْرِ مَا رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ
- ٧٥١٤ - وَاحْتَجَّ بِأَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «الْمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْجَنَازَةَ مَتْبُوعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ، وَبِأَنَّ التَّفَكُّرَ فِي أَمْرِهَا إِذَا كَانَ خَلْفَهَا أَكْثَرَ»
- ٧٥١٥ - وَالْحُجَّةُ فِي أَنَّ الْمَشْيَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ: مَشْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَامَهَا.
- ٧٥١٦ - وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الْعَامَّةَ تَقْتَدِي بِهِمْ وَتَفْعَلُ فِعْلَهُمْ، وَلَمْ يَكُونُوا مَعَ تَعْلِيمِهِ الْعَامَّةَ نَعْلَمُهُمْ يَدْعُونَ مَوْضِعَ الْفَضْلِ فِي اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَلَمْ نَكُنْ نَحْنُ نَعْرِفُ مَوْضِعَ الْفَضْلِ إِلَّا بِفِعْلِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا شَيْئًا وَتَابَعُوا عَلَى فِعْلِهِ كَانَ ذَلِكَ مَوْضِعَ الْفَضْلِ فِيهِ.
- ٧٥١٧ - وَالْحُجَّةُ فِيهِ مِنْ مَشْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثَبَّتْ مِنْ أَنْ يُحْتَاجَ مَعَهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَإِنْ كَانَ فِي اجْتِمَاعِ أُمَّةٍ الْهَدْيُ بَعْدَهُ الْحُجَّةُ، لَمْ يَمْشُوا فِي مَشْيِهِمْ لِتَضَائِقِ الطَّرِيقِ، إِنَّمَا كَانَتْ الْمَدِينَةُ أَوْ عَامَتُهَا فَضَاءً حَتَّى عَمِرَتْ بَعْدَهُ، فَأَيُّ تَضَائِقٍ فِيهَا؟
- ٧٥١٨ - وَلَسْنَا نَعْرِفُ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خِلَافَ فِعْلِ أَصْحَابِهِ.
- ٧٥١٩ - وَقَالَ قَائِلٌ: هَذِهِ الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ فَلَمْ نَرِ مِنْ مَشْيِ أَمَامَهَا أَرَادَ إِلَّا لَا تَتَابَعِهَا فَأَمَّا مَنْ مَشَى لِحَاجَتِهِ فَلَيْسَ بِتَابِعٍ لِلْجَنَازَةِ.
- ٧٥٢٠ - وَلَا شَكَّ عِنْدَ أَحَدٍ أَنَّ مَنْ كَانَ أَمَامَهَا فَهُوَ مَعَهَا - [٢٧٥] -.
- ٧٥٢١ - ثُمَّ سَاقَ كَلَامَهُ إِلَى أَنْ قَالَ: وَالْفَكْرُ لِلْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَخَلِّفِ سَوَاءً.
- ٧٥٢٢ - لَعَمْرِي أَنَّ مَنْ يَمْشِي أَمَامَهَا مَعَ عَدَمِ الْفَكْرِ فِيهَا، وَإِنَّمَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ يَتَّبِعُهَا إِنَّ هَذِهِ لَمِنْ الْغَفْلَةِ، وَلَا يُؤْمِنُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ هَكَذَا أَنَّ يَمْشِي وَهُوَ خَلْفَهَا

١٠١٧ القيام للجنابة

القيام للجنابة

- ٧٥٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ:

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخْلَفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ - [٢٧٧] -.

٧٥٢٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَرَوَى شَيْبَةُ بِمَا يُوَافِقُهُ

٧٥٢٥ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا فِي، حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ»

٧٥٢٦ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «حَتَّى تُوضَعَ بِالْأَرْضِ» - [٢٧٨] -

٧٥٢٧ - وَفِي رِوَايَةِ بَعْضِهِمْ: «حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ» وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ

٧٥٢٨ - وَرَوَيْنَا فِي، حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِنَجَازَةِ يَهُودِيٍّ حَتَّى مَرَّتْ»

٧٥٢٩ - وَرَوَيْنَاهُ فِي، حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟»

٧٥٣٠ - وَفِي رِوَايَةِ عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ الْمَوْتَ، فَزَعُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ جَنَازَةً فَقُومُوا لَهَا»

٧٥٣١ - وَرَوَى فِي، حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «وَأَمَّا يَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ النَّفْسَ»

٧٥٣٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَهَذَا لَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا أَوْ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَامَ لَهَا لِعَلَّةٍ قَدْ رَوَاهَا بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ ﷺ «أَنَّ جَنَازَةَ يَهُودِيٍّ مَرَّتْ بِهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ لَهَا كَرَاهِيَةً أَنْ تَطُولَهُ»

٧٥٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَلْفَظِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقَرِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ جَالِسًا فِي نَفَرٍ فَرَأَى عَلَيْهِ جَنَازَةً فَقَامَ النَّاسُ حِينَ طَلَعَتْ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: ﷺ «إِنَّهُ مَرَّ بِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى طَرِيقِهَا فَقَامَ حِينَ طَلَعَتْ كَرَاهِيَةً أَنْ تَعْلُو عَلَى رَأْسِهِ»

٧٥٣٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِيهمَا كَانَ فَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُهُ بَعْدَ فِعْلِهِ.

٧٥٣٥ - وَالْحُجَّةُ فِي الْآخِرِ مِنْ أَمْرِهِ.

٧٥٣٦ - وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ وَاجِبًا، فَالْآخِرُ مِنْ أَمْرِهِ نَاسِخٌ.

٧٥٣٧ - وَإِنْ كَانَ اسْتِحْبَابًا فَالْآخِرُ هُوَ الْاسْتِحْبَابُ.

٧٥٣٨ - وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا فَلَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، وَالْقُعُودُ أَحَبُّ إِلَيَّ لِأَنَّهُ الْآخِرُ مِنْ فِعْلِهِ

٧٥٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا - [٢٨٠] - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﷺ «يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

٧٥٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، يَعْنِي عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو، بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَوْ شَبِيهِ بِهَِذَا وَقَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

وَأَمَرَنَا بِالْقِيَامِ، ثُمَّ جَلَسَ وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ» - [٢٨١] -

٧٥٤١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، بِمَعْنَاهُ.

٧٥٤٢ - وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو

١٠٠١٨ باب من أولى بالصلاة على الميت

﴿بَابُ مَنْ أَوْلَى بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ﴾

٧٥٤٣ - قَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَجُلًا، مِنْ بَنِي سَاعِدَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَوَيَّ قَدْ هَلَكَمَا فَهَلْ بَقِيَ مِنْ بَرِّهِمَا شَيْءٌ أَصْلُهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: «لَنَعْمَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لهُمَا» - [٢٨٣] -، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقَيْهِمَا، وَصَلَّةُ رَحِمِهِمَا الَّتِي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قَبْلِهِمَا»

٧٥٤٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ النَّسَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، فَذَكَرَهُ

٧٥٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «إِذَا حَضَرَ الْوَالِي الْمَيِّتَ أَحَبَّتْ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ إِلَّا بِأَمْرِ وَلِيِّهِ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْخَاصَّةِ الَّتِي الْوَلِيُّ أَحَقُّ بِهَا عَنِ الْوَالِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»

٧٥٤٦ - وَقَالَ بَعْضُ مَنْ لَهُ عِلْمٌ: «الْوَالِي أَحَقُّ».

٧٥٤٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرُوِيَ عَنْ عُلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، وَسُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُوسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَالِمٍ، وَالْقَاسِمِ، وَالْحَسَنِ قَالُوا: الْإِمَامُ يَتَقَدَّمُ

٧٥٤٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «رَأَيْتُ - [٢٨٤] - حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ قَدَّمَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّهُ سَنَةٌ مَا قَدَّمْتُهُ»

٧٥٤٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: «وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْذًا لَا يُؤْمَرُ أَحَدٌ

٧٥٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ حُمَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ قَالَ: قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نَبِيطٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ نَبِيطِ بْنِ شَرِيطٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: مَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي وَفَاتِهِ وَاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي مَوْتِهِ قَالَ: فَقَالُوا - يَعْنِي لِأَيِّ بَكْرٍ - يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَعَلُوا أَنَّهُ كَمَا قَالَ، فَقَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَلِي عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: وَكَيْفَ نَصَلِي عَلَيْهِ؟ قَالَ: «كَأَيْدِ قَوْمٍ فَيَكْبُرُونَ وَيَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ، وَيَدْخُلُ قَوْمٌ آخَرُونَ فَيَكْبُرُونَ وَيَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ، حَتَّى يَفْرُغَ النَّاسُ جَمِيعًا» وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَمَرَ بَنِي أَبِيهِ أَنْ يَغْسِلُوهُ.

٧٥٥١ - وَرَوَيْنَا فِي، حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُمْ صَلُّوا عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِمَامٍ»

٧٥٥٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَذَلِكَ «لِعِظَمِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي - وَتَنَافِهِمْ فِي أَنْ لَا يَتَوَلَّى الْإِمَامَةَ فِي

الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَاحِدٌ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ - [٢٨٥] - .

٧٥٥٣ - قَالَ: وَسَنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَوْتِ، وَالْأَمْرُ الْمَعُولُ بِهِ بَعْدَهُ إِلَى الْيَوْمِ «أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ بِإِمَامٍ»

٧٥٥٤ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ - يَعْنِي مِمَّنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ - ثَلَاثَةٌ فَصَاعِدًا مُتَوَضِّعِينَ أَجْرَاتُ

٧٥٥٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، «دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُمَيْرِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حِينَ تُوُفِّيَ فَتَقَوَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَاءَهُ، وَأُمُّ سَلِيمٍ وَرَاءَ أَبِي طَلْحَةَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ»

١٠٠١٩ باب وقت الصلاة على الجنائز

﴿بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ﴾

٧٥٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ: «وَيُصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»

٧٥٥٧ - وَكَذَلِكَ يُدْفَنُ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ.

٧٥٥٨ - قَدْ دُفِنَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِسْكِينَةٌ لَيْلًا فَلَمْ يَنْكَرْ ذَلِكَ.

٧٥٥٩ - وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لَيْلًا

٧٥٦٠ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِإِسْنَادٍ لَا - [٢٨٧] - أَحْفَظُهُ أَنَّهُ «صَلَّى عَلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالشَّمْسُ مُصْفَرَّةٌ قَبْلَ الْمَغِيبِ قَلِيلًا، وَلَمْ يَنْتَظِرُوا بِهِ مَغِيبَ الشَّمْسِ»

٧٥٦١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَذَكَرَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَنَّ يَحْيَى الْقَطَّانَ رَوَى عَنْ عُبَيْسَةَ الْوَزَّانِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ «صَلَّى وَالشَّمْسُ عَلَى أَطْرَافِ الْحَيْطَانِ عَلَى جَنَازَةٍ»

٧٥٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ، فَذَكَرَهُ.

٧٥٦٣ - وَأَمَّا حَدِيثُ الْمِسْكِينَةِ الَّتِي دُفِنَتْ بِاللَّيْلِ فَذَلِكَ يَرِدُ بِإِسْنَادِهِ

٧٥٦٤ - وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي مَرَضِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: «فَمَاتَ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ، فَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ»

٧٥٦٥ - وَرَوَيْنَا مِنْ، وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُفِنَ لَيْلًا»

٧٥٦٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دُفِنَتْ لَيْلًا وَدُفِنَ عُثْمَانُ لَيْلًا»

٧٥٦٦ - وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي زَجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَقْبَرُ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ فَإِنَّمَا هُوَ لِكَيْلَا تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَقَدْ «دُفِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ لَيْلًا»

١٠٠٢٠ اجتماع الجنائز

﴿اجْتِمَاعُ الْجَنَائِزِ﴾

٧٥٦٧ - اَحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِي حِكَايَةِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْهُ بِحَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ "صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزٍ جَمِيعًا، رِجَالٍ وَنِسَاءً، فَجَعَلَ الرِّجَالُ يُلَوْنَ الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، وَصَفَّهُمْ صَفًّا وَاحِدًا، وَوَضَعَتْ جِنَازَةً أُمُّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عَلِيٍّ امْرَأَةً عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنُ لَهَا يُقَالُ لَهُ زَيْدُ بْنُ عُمَرَ، فَوُضِعَا جَمِيعًا، وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَفِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو قَتَادَةَ، فَوُضِعَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ قَالَ رَجُلٌ: فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَظَنَرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: السُّنَّةُ"

٧٥٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، فَذَكَرَهُ

٧٥٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَأِذَا كَانَتِ الضَّرُورَةُ دُفِنَ الْاِثْنَانِ وَالثَلَاثَةُ فِي قَبْرِ، وَقَدِمَ إِلَى الْقَبْرِ أَفْضَلُهُمْ وَأَقْرَبُهُمْ»

٧٥٧٠ - وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «أَفْضَلُهُمْ وَأَسَنَّهُمْ، ثُمَّ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّذِي يَلِيهِ حَاجِزٌ مِنَ التُّرَابِ»

٧٥٧١ - قَالَ: وَإِنَّمَا رَخَّصْتُ فِي ذَلِكَ بِالسُّنَّةِ، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا يَتَحَدَّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُدْفَنَ اِثْنَانِ فِي قَبْرِ، وَقَدْ قِيلَ وَثَلَاثَةٌ.

٧٥٧٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا هَذَا، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَابِ الشَّهِيدِ

٧٥٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ

٧٥٧٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَهُمْ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: جَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالُوا: أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجْهَهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُ؟ قَالَ: «اْخْفِرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَاجْعَلُوا الرِّجْلَيْنِ وَالثَلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ» قِيلَ: فَأَيُّهُمْ تَقْدِمُ؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا» - [٢٩٠] -

٧٥٧٥ - قَالَ: وَأُصِيبَ أَبِي يَوْمَئِذٍ يَعْني عَامِرًا، فَقَدِمَ بَيْنَ يَدَيْ اِثْنَيْنِ أَوْ قَالَ: وَاحِدٍ.

٧٥٧٦ - وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدٍ، وَزَادَ فِيهِ: «وَأَعْمَقُوا» وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَامِرٍ، وَرَوَاهُ، حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ

١٠٠٢١ باب التكبير على الجنائز وغير ذلك

بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٧٥٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَعَنَ لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

٧٥٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،

عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مِسْكِينَةَ مَرَضَتْ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرَضِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَتْ فَادْنُونِي بِهَا» نَخْرَجُ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا، فَكَرِهُوا أَنْ يُوقُظُوا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا فَقَالَ: «أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُوذْنُونِي بِهَا؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا، وَنُوقِظَكَ نَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ - [٢٩٥] -

٧٥٧٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ.

٧٥٨٠ - وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ

٧٥٨١ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَرَّ بِقَبْرِ رَطْبٍ قَدْ دُفِنَ مِنَ اللَّيْلِ فَسَالَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ قَالَ: فَتَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا"

٧٥٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، مُحَمَّدُ بْنُ شاذَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ قَالَ: فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قَالَ: الثَّقَةُ مِنْ شَهْدَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَغَيْرِهِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ

٧٥٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَّغَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، أَنَّ عَلِيًّا، «صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا»

٧٥٨٤ - وَعَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، أَنَّ عَلِيًّا، «كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ خَمْسًا»، ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِي

٧٥٨٥ - قَالَ: وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَلِيًّا، «كَبَّرَ عَلَى ابْنِ الْمُكَفَّفِ أَرْبَعًا»

٧٥٨٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَإِنَّمَا أوردَ الشَّافِعِيُّ الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ إلْزَامًا لِلْعِرَاقِيِّينَ فِي - [٢٩٧] - خِلَافِهِمْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَوْلُ الرَّأَوِيِّ: «خَمْسًا» فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ غَلَطٌ، وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ مَنْ رَوَاهُ سِتًّا.

٧٥٨٧ - كَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، سِتًّا.

٧٥٨٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَكْبُرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ سِتًّا، وَعَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَعْنِي مِنْ غَيْرِ أَهْلِ بَدْرِ، خَمْسًا وَعَلَى سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعًا

٧٥٨٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: قَالَ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي "الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ: لَا وَقْتُ وَلَا عَدَدٌ"

٧٥٩٠ - قَالَ: وَقَالَ رَجُلٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّ بْنَ حَبِيشٍ، يَقُولُ: «صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ مِمَّنَّا فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا»

٧٥٩١ - وَهَذَا أَيْضًا أوردَهُ إلْزَامًا فِي خِلَافِهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ.

٧٥٩٢ - وَرَوَى أَبُو نَعِيمٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زُرَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِنْ فُتْيَاهُ «بِأَرْبَعٍ» كَمَا قَالَ غَيْرُهُ

٧٥٩٣ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ: أَرْبَعًا، وَخَمْسًا، فَاجْتَمَعْنَا عَلَى أَرْبَعٍ»
 ٧٥٩٤ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: اجْتَمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ فَاجْتَمَعُوا عَلَى
 «أَنَّ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعٌ»

٧٥٩٥ - وَرَوَيْنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، «كَبَّرَ عَلَى أُمِّهِ أَرْبَعًا وَمَا حَسَدَهَا خَيْرًا»
 ٧٥٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
 رُزَيْنٌ، بِإِسْنَادٍ مِنَ الرُّمَّانِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فَذَكَرَهُ

٧٥٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «كَبَّرَ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِأَمِّ
 الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَصِلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ»

٧٥٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ
 بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَأَلْتُهُ
 عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ أَنْ خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
 ٧٥٩٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ
 عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَجْهَرُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا فَعَلْتُ
 لَتَعْلَمُوا أَنَهَا سُنَّةٌ»

٧٦٠٠ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَبَّرَ عَلَى الْمَيِّتِ أَرْبَعًا، وَقَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى»

٧٦٠١ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ،
 أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبَّرَ الْإِمَامُ ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ
 التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يَصِلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ، لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ
 يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ» - [٣٠٠] -

٧٦٠٢ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْفَهْرِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ قَالَ
 مِثْلَ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ.

٧٦٠٣ - زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رَوَاتِهِ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِإِمَامِهِمْ، يَصْنَعُونَ مَا يَصْنَعُ
 ٧٦٠٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ عَبَّاسٌ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ رَجُلَانِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقُولَانِ السُّنَّةَ إِلَّا لِسُنَّةِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»

٧٦٠٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي مَنِيعٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الرُّصَافِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ
 رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى رِوَايَةِ مُطَرِّفٍ.

٧٦٠٦ - وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

٧٦٠٧ - وَبِذَلِكَ أَمَرَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ

٧٦٠٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: «السُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»

٧٦٠٩ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ - [٣٠١] -، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ كَانَ «يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى عَلَى الْجَنَازَةِ»

٧٦١٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَبَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَسَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ، وَغَيْرِهِمَا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٦١١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَّغَهُ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ هَذِلٍ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ «يَقْرَأُ عَلَى الْجَنَازَةِ»

٧٦١٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُمْ يُخَالِفُونَ هَذَا

٧٦١٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيَرْفَعُ الْمُصَلِّي يَدَيْهِ كُلَّمَا كَبَّرَ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ لِلْأَثَرِ وَالْقِيَاسِ عَلَى السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَفَعَ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ كَبَّرَهَا فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ قَائِمٌ»

٧٦١٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ «يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا كَبَّرَ عَلَى الْجَنَازَةِ»

٧٦١٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَبَلَّغْنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُمَرُوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدَنَا

٧٦١٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

٧٦١٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَأَخْبَرَنَا مَنْ، سَمِعَ سَلَمَةَ بْنَ وَرْدَانَ، يَذْكُرُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ «يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا كَبَّرَ عَلَى الْجَنَازَةِ»

٧٦١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَدْعُو جُمْلَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، ثُمَّ يُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ»

٧٦١٩ - وَمِمَّا اسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ فِي الدُّعَاءِ لَهُ أَنْ أَقُولَ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَقَمَهَا وَمَحَبُوبَهَا وَأَحْبَابَهَا فِيهَا، إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ، وَمَا هُوَ لِأَقِيهِ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ نَزَلْ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفْعَاءَ لَهُ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَبَلِّغْهُ رَحْمَتَكَ بِرِضَاكَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابِهِ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبِهِ، وَلَقِهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنِ مِنْ غَيْرِ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ إِلَى جَنَّاتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ - [٣٠٣] - هَذَا قَوْلُهُ فِي بَابِ «غُسْلِ الْمَيِّتِ».

٧٦٢٠ - وَقَالَ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: وَأَحَبُّ أَنْ كَبَّرَ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يَكْبُرُ، ثُمَّ يُصَلِّي

عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، ثُمَّ يُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْيَتِيمِ.

٧٦٢١ - وَلَيْسَ فِي الدُّعَاءِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ، وَأُحِبُّ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ وَقِهِ عَذَابَ الْقَبْرِ وَكُلَّ هَوْلٍ دُونَ الْقِيَامَةِ، وَابْعَثْهُ مِنَ الْأَمْنِينَ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَبَلِّغْهُ بِمَغْفِرَتِكَ وَطَوْلِكَ دَرَجَاتِ الْمُحْسِنِينَ، اللَّهُمَّ فَارِقَ مَا كَانَ يُحِبُّ مِنْ سَعَةِ الدُّنْيَا وَالْأَهْلِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى ظِلَّةِ الْقَبْرِ وَضِيقِهِ، وَانْقَطِعَ عَمَلُهُ، وَقَدْ جِئْنَاكَ شُفْعَاءَ لَهُ وَرَجَوْنَا لَهُ رَحْمَتَكَ، أَنْتَ أَرَأْفُ بِهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِكَ فَإِنَّهُ فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ

٧٦٢٢ - قَالَ أَحْمَدُ قَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلَصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»

٧٦٢٣ - وَرَوَيْنَا فِي الدَّعَوَاتِ، وَالسُّنَنِ، مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ - [٣٠٤] -

٧٦٢٤ - وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ.

٧٦٢٥ - وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخَذَ مَعَانِي مَا جَمَعَ مِنَ الدُّعَاءِ مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ مِنْ حَدِيثِ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ أَوْ بَعْضِهِمْ

٧٦٢٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْبُؤَيْطِيِّ: وَيَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»

٧٦٢٧ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا هَذَا فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ مَا دَعَا بِهِ.

٧٦٢٨ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ: وَلَا تَضَلَّنَا بَعْدَهُ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ فِي الرَّابِعَةِ

٧٦٢٩ - وَرَوَيْنَاهُ أَيُّضًا، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، مِنْ قَوْلِهِ فِي آخِرِ دُعَائِهِ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

٧٦٣٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمَعُ مِنْ يَلِيهِ، وَإِنْ شَاءَ تَسْلِيمَتَيْنِ»

٧٦٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ «يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ»

٧٦٣٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو السُّلَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ «إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ حَتَّى يُسْمَعَ مِنْ يَلِيهِ»

٧٦٣٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ «صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَسَلَّمُ تَسْلِيمَةً»

٧٦٣٤ - وَرَوَيْنَا: تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ، وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ

٧٦٣٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُنَّ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ، إِحْدَاهُنَّ التَّسْلِيمُ عَلَى الْجَنَازَةِ مِثْلَ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ»

٧٦٣٦ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي أُوْفَى: «أَنَّ كَبْرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ عَرَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّكْبِيرِ فَقَطَّ، أَوْ فِي التَّكْبِيرِ وَغَيْرِهِ» وَهَذِهِ رَوَايَةُ شَرِيكَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي أُوْفَى

- ٧٦٣٧ - وَفِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ الْمَجْرِيُّ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى فِي جَنَازَةِ ابْنَتِهِ عَلَى بَغْلَةٍ تُقَادُ، فَيَقُولُ لِلْقَائِدِ: أَيْنَ أَنَا مِنْهَا؟ فَإِذَا قَالَ لَهُ: أَمَامَهَا قَالَ: أَحْبَسْ "
- ٧٦٣٨ - قَالَ: وَرَأَيْتُهُ حِينَ صَلَّى عَلَيْهَا كَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ سَاعَةً فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: كُنْتُمْ تَرَوْنَ عَلَيَّ أَنِّي أُرِيدُ عَلَى أَرْبَعٍ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ أَرْبَعًا
- ٧٦٣٩ - قَالَ: وَسَمِعَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى، نِسَاءً يَرْتِينَ فَنَاهَنَّ، وَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَنْهَى عَنِ الْمَرَاثِي»
- ٧٦٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ الْمَجْرِيُّ، فَذَكَرَ بِمَعْنَاهُ

١٠٠٢٢ فضل من يصلي عليه أمة من الناس

- ﴿فَضْلُ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ﴾
- ٧٦٤١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، رَضِيعَ عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً فَيُشْفَعُونَ إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ»
- ٧٦٤٢ - وَهَذَا الْحَدِيثُ ثَابِتٌ مِنْ جِهَةِ سَلَامٍ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يُشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ»
- ٧٦٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْمُسْتَمَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، فَذَكَرَهُ.
- ٧٦٤٤ - قَالَ سَلَامٌ: حَدَّثْتُ بِهِ، شُعَيْبُ بْنُ الْحَبَّابِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيسَى.
- ٧٦٤٥ - وَفِي حَدِيثِ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُونَ رَجُلًا

١٠٠٢٣ الصلاة على القبر

- ﴿الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ﴾
- ٧٦٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى، عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَمَا يُدْفَنُ الْمَيِّتُ بَلْ نَسْتَحِبُّهُ» - [٣٠٩] -
- ٧٦٤٧ - قَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، وَعَلَى قَبْرِ غَيْرِهِ "
- ٧٦٤٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا»
- ٧٦٤٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَصَلَّتْ عَائِشَةُ عَلَى قَبْرِ أَخِيهَا»
- ٧٦٥٠ - وَصَلَّى ابْنُ عَمْرٍو عَلَى قَبْرِ أَخِيهِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ.

٧٦٥١ - قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الْمَغَازِي مَشْهُورٌ

٧٦٥٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي كِتَابِ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ مَوْصُولًا

٧٦٥٣ - وَرُوِيَ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ مَعْبُدٍ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، مُرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدِمَ بَعْدَ سَنَةٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ» - [٣١٠] -

٧٦٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، فَذَكَرَهُ.

٧٦٥٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَالصَّوَابُ فِيمَا أَعْلَمُ بَعْدَ شَهْرِ،

٧٦٥٦ - وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، صَلَاةَ عَائِشَةَ عَلَى قَبْرِ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

٧٦٥٧ - وَعَنْ نَافِعٍ، صَلَاةَ ابْنِ عُمَرَ عَلَى قَبْرِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بَعْدَ ثَلَاثِ

٧٦٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قُرْظَةَ، أَنَّ عَلِيًّا، «أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، عَلَى قَبْرِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ».

٧٦٥٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُمْ لَا يَأْخُذُونَ بِهَذَا وَيَقُولُونَ: " لَا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ.

٧٦٦٠ - وَأَمَّا نَحْنُ فَنَأْخُذُ بِهِ لِأَنَّهُ وَافَقَ مَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِ

٧٦٦١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ، مَالِكٌ، وَسُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ»

٧٦٦٢ - وَقَالَ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

٧٦٦٣ - وَعَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى عَلَى قَبْرِ»

٧٦٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمِّهِ، يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَقِيعِ فَرَأَى قَبْرًا جَدِيدًا، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَذَكَرَ لَهُ فَعَرَفَهُ قَالَ يَحْيَى: أَظْنَهُ قَالَ: «أَلَا أَدْنُمُونِي؟» فَقَالُوا:

يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ قَائِمًا صَائِمًا، فَكَرِهْنَا أَنْ نُؤْذِيكَ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا لَا أَعْرِفَنَّ مَنْ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا دُمْتُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ إِلَّا أَدْنُمُونِي

بِهِ فَإِنْ صَلَاتِي عَلَيْهِ رَحْمَةٌ» ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَصَفَّنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا

٧٦٦٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَأَى قَبْرًا

مُنْتَبِذًا فَصَفَّ بِأَصْحَابِهِ خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ»، قِيلَ لَهُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى - [٣١٢] -

وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجِهٍ أُخْرَى، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَغَيْرِهِ

٧٦٦٦ - رَوَاهُ أَيْضًا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٦٦٧ - وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى عَلَى أُمِّ سَعْدٍ بَعْدَ مَوْتِهَا بِشَهْرٍ»، وَهُوَ مُرْسَلٌ حَسَنٌ

١٠٠٢٤ الصلاة على الميت الغائب بالنية

﴿الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ الْغَائِبِ بِالنِّيَّةِ﴾

٧٦٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِلنَّاسِ النَّجَاشِيُّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ - [٣١٤] -

٧٦٦٩ - وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ جَابِرٍ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ

٧٦٧٠ - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

٧٦٧١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ - [٣١٥] -، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَهُ قَدْ مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَصْحَمَةَ»

٧٦٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ

٧٦٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ:

٧٦٧٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ رَوَى عَطَاءٌ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بِلْدٍ آخَرَ

٧٦٧٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرَوَيْتُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ لَصَلَّى عَلَى قَبْرِ وَالْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ غَائِبٌ، وَإِنَّمَا الصَّلَاةُ دُعَاءٌ لِلْمَيِّتِ، وَهُوَ إِذَا كَانَ بَيْنَنَا مُلَفَّقًا يُصَلَّى عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا يَدْعُو لَهُ بِالصَّلَاةِ بِوَجْهِ عِلْمِنَاهُ، فَكَيْفَ لَا نَدْعُو لَهُ غَائِبًا، وَفِي الْقَبْرِ بِذَلِكَ الْوَجْهِ»

١٠٠٢٥ الصلاة على الجنازة في المسجد

﴿الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ﴾

٧٦٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ» - [٣١٧] -

٧٦٧٧ - قَالَ الرَّبِيعُ: فَقُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: فَإِنَّا نَكْرَهُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ.

٧٦٧٨ - فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَرَوَيْتُمْ هَذَا وَرَوَيْتُمْ أَنَّهُ، صَلَّى عَلَى عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَيْفَ كَرِهْتُمُ الْأَمْرَ بِهِ؟

٧٦٧٩ - وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا إِلَى أَنْ قَالَ: وَهَذَا عِنْدَكُمْ عَمَلٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ لَأَنَّا لَا نَرَى مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا حَضَرَ مَوْتَ عُمَرَ فَتَخَلَّفَ عَنْ جَنَازَتِهِ فَتَرَكْتُمْ هَذَا لِغَيْرِ شَيْءٍ

٧٦٨٠ - قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مُرْسَلٌ، وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ الْإِزَامُ لِلْمَالِكِ، وَالْحَدِيثُ ثَابِتٌ مَوْصُولٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا تَوَفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ: ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: «وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، سُهَيْلٍ، وَأَخِيهِ» - [٣١٨] -

٧٦٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ ٧٦٨٢ - وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ: فَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّى عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ»

٧٦٨٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ ظَلَمَ مَنْ عَارَضَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ بِالْحَدِيثِ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّعَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ»

٧٦٨٤ - وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ - [٣١٩] - قَالَ أَحْمَدُ: "فَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ: أَنَّ صَالِحًا مَوْلَى التَّوَّعَةِ تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ "

٧٦٨٥ - وَسَأَلَ بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوَّعَةِ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ ثِقَةً ٧٦٨٦ - وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ الْعِلَالِ، عَنْ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ، فِيمَا سَأَلَهُ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ قَالَ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَنْ سَمِعَ مِنْ، صَالِحٍ قَدِيمًا فَسَمَاعُهُ حَسَنٌ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ، أَخْبَرًا كَأَنَّهُ يَضَعُفُ سَمَاعُهُ - [٣٢٠] - ٧٦٨٧ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ: سَمَاعُهُ مِنْهُ أَخْبَرًا يَرَوِي عَنْهُ مَنَاكِيرُ.

٧٦٨٨ - قَالَ أَحْمَدُ الْبَيْهَقِيُّ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يَعُدُّ فِي أَفْرَادِهِ» ٧٦٨٩ - وَلَوْ كَانَ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ نَسْخٌ مِمَّا رَوَتْهُ عَائِشَةُ لَذَكَرَهُ يَوْمَ صَلَّى عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ يَوْمَ صَلَّى عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَذَكَرَهُ مَنْ أَنْكَرَ عَلَى عَائِشَةَ أَمْرَهَا بِإِدْخَالِهِ الْمَسْجِدَ، أَوْ ذَكَرَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ حِينَ رَوَتْ فِيهِ الْخَبْرَ. »

٧٦٩٠ - وَإِنَّمَا أَنْكَرَهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْجَوَازِ، فَلَمَّا رَوَتْ فِيهِ الْخَبَرُ سَكَتُوا وَلَمْ يَنْكَرُوهُ وَلَا عَارِضُوهُ بِغَيْرِهِ»

٧٦٩١ - وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا: مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ يَعْنِي عَبْدَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ حَمْزَةَ أَنَّ عِبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ - [٣٢١] - أَنَّ عَائِشَةَ وَبَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرْنَ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ أَنْ يَمْرَ بِهَا عَلَيْنَ، فَمَرَّ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَعَلَ يُوقِفُ عَلَى الْحَجْرِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، ثُمَّ بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ عَابَ ذَلِكَ، وَقَالَ: هَذِهِ بَدْعَةٌ، مَا كَانَتْ الْجَنَازَةُ تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَقَالَتْ: «مَا أَسْرَعَ النَّاسُ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ دَعَوْنَا بِجَنَازَةِ سَعْدٍ تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، وَوَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ وَهْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ

٧٦٩٢ - وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَائِشَةَ وَمَنْ بَقِيَ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُنَّ أَمَرْنَ بِذَلِكَ، وَأَنَّ مَنْ عَابَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِلْمٌ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَرِ النَّاسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، وَحِينَ رَوَتْ الْخَبَرَ لَمْ يَحْتَجْ عَلَيْهَا أَحَدٌ بِالنَّسْخِ، وَتَرَكَ الْمُبَاجَ مُدَّةً لَا يَدُلُّ عَلَى النَّسْخِ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةٍ مِمَّنْ تَرَكَهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ أَنْكَرَ ذَلِكَ، وَحِينَ تَوَقَّى سَعْدٌ، كَانَ قَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ، وَلَوْ كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ كَانَ مُحْجُوجًا بِمَا رَوَتْهُ كَمَا صَارَ غَيْرُهُ مُحْجُوجًا بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٠٠٢٦ السنة في قيام الإمام عند رأس الرجل، وعند عجيزة المرأة إذا صلى

«السنة في قيام الإمام عند رأس الرجل، وعند عجيزة المرأة إذا صلى

٧٦٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَالِبٍ قَالَ: "شَهِدْتُ أُنْسًا وَصَلَّى عَلَى رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِ السَّرِيرِ، ثُمَّ أَتَى بِامْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا، فَقَامَ قَرِيبًا مِنْ وَسْطِ السَّرِيرِ، وَكَانَ فِيمَنْ حَضَرَ جَنَازَتَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ الْعَلَوِيُّ، فَلَمَّا رَأَى اخْتِلَافَ قِيَامِهِ قُلْنَا: يَا أَبَا حَمْزَةَ أَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ كَمَا قُتِّتَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا - يَعْنِي الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ - وَقَالَ: احْفَظُوا هَذَا "

٧٦٩٤ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطُهَا»

٧٦٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، فَذَكَرَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُسَدَّدٍ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجِهِ أَخْرَجَ عَنْ حُسَيْنٍ

١٠٠٢٧ كيف يدخل الميت قبره؟

«كَيْفَ يَدْخُلُ الْمَيِّتُ قَبْرَهُ؟

٧٦٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «كَوَسَلُ الْمَيِّتِ سَلًا مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ، وَذَلِكَ أَنْ يُجْعَلَ رَأْسُ سَرِيرِهِ عِنْدَ رَجُلِ الْقَبْرِ، ثُمَّ يُسَلُّ سَلًا، وَيُسْتَرُّ الْقَبْرُ بِثَوْبٍ حَتَّى يَسْتَوِيَ عَلَى الْمَيِّتِ لَحْدُهُ»

٧٦٩٧ - قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يَدْخُلُ مُعْتَرِضًا مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ

٧٦٩٨ - وَرَوَى عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَأَدْخَلَ مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ مُعْتَرِضًا»

٧٦٩٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا الثَّقَاتُ، مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَمِينِ الدَّاخِلِ مِنَ الْبَيْتِ لَاصِقًا بِالْجِدَارِ،

وَالْجِدَارُ الَّذِي لَحْدُ لَجْنِهِ قَبْلَةَ الْبَيْتِ، وَأَنَّ لَحْدَهُ تَحْتَ الْجِدَارِ فَكَيْفَ يَدْخُلُ مُعْتَرِضًا وَاللَّحْدُ لَاصِقًا بِالْجِدَارِ لَا يَقِفُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَا يُمَكِّنُ إِلَّا أَنْ يُسَلَّ سَلًا، أَوْ يَدْخُلَ مِنْ خِلَافِ الْقَبْلَةِ؟ - [٣٢٥] -

٧٧٠٠ - وَأُمُورُ الْمَوْتَى وَإِدْخَالُهُمْ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْهُورَةِ عِنْدَنَا: لِكثَرَةِ الْمَوْتِ، وَحُضُورِ الْأَنْمَةِ، وَأَهْلِ الثَّقَةِ، وَهُوَ مِنَ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ الَّتِي

يُسْتَعْنَى فِيهَا عَنِ الْحَدِيثِ، وَيَكُونُ الْحَدِيثُ فِيهَا كَالْتَكْلُفِ، لِعُمُومِ مَعْرِفَةِ النَّاسِ بِهَا.

٧٧٠١ - وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُهَاجِرُونَ، وَالْأَنْصَارُ بَيْنَ أَظْهَرِنَا تَنْقُلُ إِلَيْنَا الْعَامَّةُ عَنِ الْعَامَّةِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ أَنَّ

الْمَيِّتَ يُسَلُّ سَلًا

٧٧٠٢ - ثُمَّ جَاءَنَا آتٍ مِنْ غَيْرِ بَلَدِنَا يُعَلِّمُنَا كَيْفَ نَدْخُلُ الْمَيِّتَ، ثُمَّ لَمْ يَرْضَ حَتَّى رَوَى عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«أَدْخَلَ قَبْرَهُ مُعْتَرِضًا»

٧٧٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ،

- وغيره، عن ابن جريج، عن عمران بن موسى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سُئِلَ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ، وَالنَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ»
- ٧٧٠٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَلَةُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ» - [٣٢٦] -
- ٧٧٠٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وَرَبِيعَةَ، وَأَبِي النَّضْرِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُلَّ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ٧٧٠٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ "صَلَّى عَلَى الْحَارِثِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قَبْلِ رَجُلِ الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السَّنَةِ"
- ٧٧٠٧ - وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ: سُلَّ الْمَيِّتُ مِنْ قَبْلِ رَجُلِ الْقَبْرِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ
- ٧٧٠٨ - وَرَوَى يَحْيَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيمَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ سَعِيدٍ بِثَوْبِهِ»

١٠٠٢٨ باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره

- «بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ قَبْرَهُ
- ٧٧٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: "وَإِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ قَالَ مَنْ يَضَعُهُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»
- ٧٧١٠ - وَأَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ إِلَيْكَ الْأَشْيَاءُ كَانُوا عَلَى قُرْبِهِ، مِنْ وَلَدِهِ، وَأَهْلِهِ، وَقَرَابَتِهِ، وَإِخْوَانِهِ، وَفَارَقَ مَنْ كَانَ يُحِبُّ قُرْبَهُ، وَخَرَجَ مِنْ سَعَةِ الدُّنْيَا وَالْحَيَاةِ إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَضِيقِهِ، وَنَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، إِنْ عَاقَبْتَهُ عَاقِبَتُهُ بِذَنْبٍ، وَإِنْ عَفَوْتَ فَأَنْتَ أَهْلُ الْعَفْوِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ وَهُوَ فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ، اللَّهُمَّ اشْكُرْ حَسَنَتَهُ وَاعْفِرْ سَيِّئَتَهُ، وَشَفِّعْ جَمَاعَتَنَا فِيهِ، وَاعْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَدْخِلْ عَلَيْهِ الْأَمَانَ وَالرَّوْحَ فِي قَبْرِهِ»
- ٧٧١١ - وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ إِلَيْكَ الْأَهْلَ وَالْإِخْوَانَ، وَرَجِعْ عَنْهُ كُلُّ مَنْ صَحِبَهُ، وَصَحِبَهُ عَمَلُهُ، اللَّهُمَّ فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ وَاشْكُرْهُ، وَاحْطُطْ سَيِّئَتَهُ وَاعْفِرْهُ، وَاجْمَعْ لَهُ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ، وَانْكفِهِ كُلَّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّةِ، وَاخْلُفْهُ فِي تَرْكَتِهِ فِي الْغَائِبِينَ، وَارْفَعْهُ فِي عَلِيَيْنَ، وَعِزِّهِ عَلَيْهِ بِفَضْلِ رَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»
- ٧٧١٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ - [٣٢٨] -، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»
- ٧٧١٣ - وَخَالَفَهُ شُعْبَةُ، وَهَشَامٌ: فَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ، مَوْقُوفًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ، شُعْبَةُ: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»
- ٧٧١٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: «وَيُوضَعُ الْمَوْتَى فِي قُبُورِهِمْ عَلَى جُنُوبِهِمْ الَّتِي وَتَرَفَعُ رُءُوسُهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ لَبَنَةٍ، وَيُسْنَدُونَ لَهَا يَنْكَبُوا، وَلَا يَسْتَلْقُوا»

- ٧٧١٥ - ثُمَّ ذَكَرَ اللَّبْنَ وَسَدَّ فَرْجَ اللَّبَنِ وَاحْكَا مِهِ.
- ٧٧١٦ - وَقَدْ رَوَيْنَا فِي، كِتَابِ السَّنَنِ مَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْآثَارِ.
- ٧٧١٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيُحْيَى مِنْ عَلَى شَفْرِ الْقَبْرِ يَدَيْهِ مِنَ التُّرَابِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ
- ٧٧١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو - [٣٢٩] - الْعَبَّاسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حَتَّى عَلَى الْمَيِّتِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ يَدَيْهِ جَمِيعًا»
- ٧٧١٩ - وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا فِي الْمَرَاثِلِ، عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى فِي قَبْرِ ثَلَاثًا. وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرٍ ضَعِيفًا مَوْصُولًا.
- ٧٧٢٠ - وَرَوَيْنَا فِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ
- ٧٧٢١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيُسَطَّحُ الْقَبْرُ وَيُرْشُ عَلَيْهِ وَيُوضَعُ عَلَيْهِ حَصْبَاءُ
- ٧٧٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءً»
- ٧٧٢٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْحَصْبَاءُ لَا تُثَبَّتُ إِلَّا عَلَى قَبْرِ مُسَطَّحٍ قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَرَّشَ عَلَى قَبْرِهِ الْمَاءَ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءً مِنْ حَصْبَاءِ الْعَرَصَةِ، وَرَفَعَ قَبْرَهُ قَدْرَ شِبْرٍ»
- ٧٧٢٤ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، «كَأَنَّ الرَّشَّ، عَلَى الْقَبْرِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»
- ٧٧٢٥ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ: أَبْعَثْكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ «لَا تَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ، وَلَا تَمَثَّلَا إِلَّا طَمَسْتُهُ؟»
- ٧٧٢٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَكَانَ بَعْضُ النَّاسِ يُسَمِّ الْقَبْرَ، وَمَقْبَرَةُ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ تُسَطَّحُ قُبُورُهَا وَلَشَخَصٌ عَنْ وَجْهِ الْأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شِبْرٍ وَتُجْعَلُ عَلَيْهَا الْبُطْحَاءُ مَرَّةً، وَمَرَّةً بَطْنٍ، وَلَا أَحْسَبُ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا أَحَدٌ عَلَيْنَا.
- ٧٧٢٧ - وَقَدْ بَلَّغْنَا عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: رَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعَمْرُ مُسَطَّحَةٌ.
- ٧٧٢٨ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ هَانِيٍّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ،
- ٧٧٢٩ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّمَارِ، أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَنَّمًا.
- ٧٧٣٠ - فَإِنْ كَانَ حَفْظُهُ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ فَكَانَهُ غَيْرَ عَمَّا كَانَ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَلَا اعْتِبَارَ بِمَا أَحَدَثَ. »
- ٧٧٣١ - وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ التَّسْنِيمَ فِي هَذَا الزَّمَانِ لِكَوْنِهِ جَائِزًا بِالْإِجْمَاعِ، وَأَنَّ التَّسْطِيحَ صَارَ شِعَارًا لِأَهْلِ الْبِدْعِ لِثَلَاثِ سَبَبَاتٍ لَا طَالَةَ الْأَلْسِنَةُ فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِقَبْرِهِ، وَهُوَ مَنْزَعُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- ٧٧٣٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيُوضَعُ عِنْدَ رَأْسِهِ صَخْرَةٌ أَوْ عَلَامَةٌ مَا كَانَتْ
- ٧٧٣٣ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ «لَمَّا دَفِنَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ - [٣٣١] - حَمَلَ حَجْرًا فَوَضَعَهُ عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: «لِيُعْلَمَ بِهِ قَبْرُ أَخِي وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»
- ٧٧٣٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِذَا فَرِغَ مِنَ الْقَبْرِ، فَذَلِكَ أَكْمَلُ مَا يَكُونُ مِنْ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، فَلْيَنْصَرِفْ مَنْ شَاءَ
- ٧٧٣٥ - وَإِنَّمَا أَشَارَ إِلَى مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي

شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ انتَظَرَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قَالُوا: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»

٧٧٣٦ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

٧٧٣٧ - وَقَالَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ.

٧٧٣٨ - وَقَالَ الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَتَّى تُدْفَنَ.

٧٧٣٩ - وَقَالَ ثَوْبَانُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى يَدْفِنَهَا»

٧٧٤٠ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرَوَى عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمْ يَأْمُرْ أَنْ تُبْنَى الْقُبُورُ، أَوْ تُجَصَّصَ»

٧٧٤١ - قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ مِنَ الْوَلَاةِ بِمَكَّةَ يَهْدِمُ مَا بَنِيَ مِنْهَا، فَلَمْ أَرِ الْفُقَهَاءَ يَعْبُونِ ذَلِكَ.

٧٧٤٢ - قَالَ: وَلَمْ أَرِ قُبُورَ الْأَنْصَارِ، وَالْمُهَاجِرِينَ مُجَصَّصَةً

٧٧٤٣ - أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ عَلِيٍّ الْبَيْهَقِيُّ الْحَافِظُ الزَّاهِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ - [٣٣٣] -

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمْ يَأْمُرْ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ، أَوْ يُقَصَّصَ، أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ» وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

٧٧٤٤ - وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَزَادَ فِيهِ: أَوْ يَكْتَبَ عَلَيْهِ.

٧٧٤٥ - وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، مُرْسَلًا وَزَادَ فِيهِ: وَأَنْ يَكْتَبَ عَلَيْهِ.

٧٧٤٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَأَحَبُّ لَوْ قُرِئَ عَلَى الْقَبْرِ وَدُعِيَ لِلْمَيِّتِ»

٧٧٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى

بْنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَوْسُفَ الصَّنَعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَجِيرٍ، عَنْ هَانِئِ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ،

يَقُولُ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ عِنْدَ قَبْرِ وَصَاحِبِهِ يَدْفَنُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ

وَسَلُّوا لَهُ اللَّهُ التَّثْنِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يَسْأَلُ» - [٣٣٤] -

٧٧٤٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ بَلَغَنِي عَنْ بَعْضِ مَنْ مَضَى أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يَقْعُدَ عِنْدَ قَبْرِهِ إِذَا دُفِنَ قَدَرٌ مَا يَجُزُّ جُزُورًا، وَهَذَا أَحْسَنُ، وَلَمْ أَرِ

النَّاسَ عِنْدَنَا يَصْنَعُونَهُ

٧٧٤٩ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ: «إِذَا دُفِنَ مِتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَاحِيَةً وَلَا نَارًا، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي

فَشْنُوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا، فَإِذَا فَرَّغْتُمْ مِنْ قَبْرِي فَاكْمُكُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدَرٌ مَا تَخْرُجُورُ وَيُقَسِّمُ لِحْمَهَا، فَإِنِّي أَسْتَأْنِسُ بِكُمْ حَتَّى أَعْلَمَ مَا

أُرَاجِعُ بِهِ رَسُولَ رَبِّي»

٧٧٥٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ " قَامَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ

٧٧٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَمَا أَحَبُّ أَنْ أُدْفَنَ، بِالْبَقِيعِ، لِأَنْ أُدْفَنَ فِي غَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ إِمَّا ظَالِمٌ فَلَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ فِي

جَوَارِهِ، وَإِمَّا صَاحٌ فَلَا أَحَبُّ أَنْ يُنَبِّشَ فِي عِظَامِهِ»

٧٧٥٢ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ» - [٣٣٥] -

٧٧٥٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «تَعْنِي فِي الْمَأْتَمِ. وَإِنْ أُخْرِجَتْ عِظَامُ مَيِّتٍ أَحْبَبْتُ أَنْ تُعَادَ تُدْفَنُ».

٧٧٥٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا هَذَا الْحَدِيثَ مُوَصُولًا

٧٧٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ الشَّرْقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، غَيْرَ مَرَّةٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ حَيًّا»

٧٧٥٦ - وَرَوَيْنَاهُ أَيضًا، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، أَخِي يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، مُوَصُولًا

١٠٠٢٩ باب التعزية وما يهيا لأهل الميت

«بَابُ التَّعْزِيَةِ وَمَا يَهَيَّأُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ

٧٧٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «كَوَأَحَبُّ تَعْزِيَةِ أَهْلِ الْمَيِّتِ رَجَاءُ الْأَجْرِ فِي

تَعْزِيَتِهِمْ، وَأَنْ يَخْصَّ بِالتَّعْزِيَةِ بَكَارِهِمْ وَصِغَارِهِمُ الْعَاجِزِينَ عَنِ احْتِمَالِ الْمُصِيبَةِ»

٧٧٥٨ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا فِي، حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ عَزَّى أَخَاهُ الْمُؤْمِنُ مِنْ مُصِيبَةٍ كَسَاهُ اللَّهُ حُلَّ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

٧٧٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو - [٣٣٧] - الْعَبَّاسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ:

أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَتْ التَّعْزِيَةُ

سَمِعُوا قَائِلًا يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ، وَخَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَدَرَكًا مِنْ كُلِّ مَا فَاتَ، فَبِاللَّهِ فَتَقُوا، وَإِيَّاهُ فَارْجُوا، فَإِنَّ

الْمُصَابَ مِنْ حُرْمِ الثَّوَابِ»

٧٧٦٠ - وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ، هَذَا بِطَوِيلِهِ فِي رِوَايَةِ الْمُزْنِيِّ، وَهُوَ مُخْرَجٌ فِي كِتَابِ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ.

٧٧٦١ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَدَرَكًا مِنْ كُلِّ فَائِتٍ.

٧٧٦٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: «وَقَدْ عَزَّى قَوْمٌ مِنَ الصَّالِحِينَ بِتَعْزِيَةٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَأَحَبُّ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ هَذَا وَيَتَرَحَّمُ عَلَى

الْمَيِّتِ وَيَدْعُو لَهُ وَلَمْ يَخْلَفْهُ».

٧٧٦٣ - قَالَ: «وَأَحَبُّ مَسَحِ رَأْسِ الْيَتِيمِ وَدَهْنِهِ وَإِكْرَامِهِ، وَأَنْ لَا يُنْهَرَ، وَلَا يُقْهَرُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَوْصَى بِهِ»

١٠٠٣٠ ما يهيا لأهل الميت

«مَا يَهَيَّأُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ

٧٧٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ،

عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ - يَعْنِي جَعْفَرًا - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا لِآلِ جَعْفَرٍ

طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ، أَوْ مَا يَشْغَلُهُمْ»

٧٧٦٥ - شَكَّ سُفْيَانُ قَالَ أَحْمَدُ: " جَعَفَرٌ هَذَا: هُوَ ابْنُ خَالِدِ بْنِ سَارَةَ الْمَخْزُومِيِّ، فَوَقَعَ فِي الْكَلْبِ: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ". وَالشَّافِعِيُّ رَوَاهُ عَلَى الصَّحَّةِ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ الْأَصَمِّ

١٠٠٣١ الابتداء بقضاء ديون الميت

§الابتداءُ بِقِضَاءِ دُيُونِ الْمَيِّتِ

٧٧٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَظُنُّهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: § «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ»

١٠٠٣٢ باب البكاء على الميت

§بَابُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

٧٧٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: § «وَأَكْرَهُ النَّيَاحَةَ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَأَنْ تَدْبُهُ النَّائِحَةُ عَلَى الْإِنْفِرَادِ، وَلَكِنْ وَيَعْزَى بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الصَّبْرِ وَالِاسْتِرْجَاعِ»

٧٧٦٨ - وَأَكْرَهُ الْمَأْتَمَ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بُكَاءٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجِدُّ الْحُزْنَ، وَيَكْلِفُ الْمُؤْتَمَةَ مَعَ مَا مَضَى فِيهِ مِنَ الْأَثَرِ

٧٧٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: غَرِيبٌ فِي أَرْضٍ غُرْبَةٍ لَا بُكَيْنَهُ بُكَاءٌ يُتَحَدَّثُ عَنْهُ، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ إِذْ أَتَتْ امْرَأَةٌ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي مِنَ الصَّعِيدِ، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ - [٣٤١] -: § «أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا قَدْ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟» قَالَتْ: فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِهِ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ

٧٧٧٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي نَعِيمٍ. وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ

٧٧٧١ - وَأَخْرَجَا حَدِيثَ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: § «أَيُّ بَرٍّ مِنْ كُلِّ حَالِقَةٍ، أَوْ سَالِقَةٍ، أَوْ خَارِقَةٍ»

٧٧٧٢ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «كَلَّعَنَ رَسُولُ اللَّهِ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمْعَةَ» - [٣٤٣] - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَأَرْخَصَ فِي الْبُكَاءِ بَلَا أَنْ تَدْبَنَ، وَلَا أَنْ يَقْلَنَ إِلَّا خَيْرًا، وَلَا يَدْعُونَ بِحَرْبٍ قَبْلَ الْمَوْتِ، فَإِذَا مَاتَ أَمْسَكْنَ»

٧٧٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ أَبُو أُمِّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ يُعَوِّدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ» فَصَاحَ النِّسْوَةُ، وَبَكَينَ، فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْنَهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ، فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوَجُوبُ؟ قَالَ: «إِذَا مَاتَ»

٧٧٧٤ - كَانَ قَدْ وَقَعَ فِي الْكِتَابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكَ، وَإِنَّمَا، هُوَ جَابِرُ بْنُ عَتِيكَ

٧٧٧٥ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي شَكْوَى سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ وَبُكَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ وَبُكَائِهِمْ بَيْكَاةً قَالَ: فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ»

٧٧٧٦ - وَهُوَ نَظِيرُ مَا رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَاللَّهُ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»

٧٧٧٧ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَنَعَى جَعْفَرًا، وَزَيْدًا، وَابْنَ رَوَاحَةَ، نَعَاهُمْ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَبَرُهُمْ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ»

٧٧٧٨ - وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «زَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَابْكَى مِنْ حَوْلِهِ»

٧٧٧٩ - وَفِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَاكِئَةً فَهَاهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعَهَا يَا أَبَا حَفْصٍ فَإِنَّ الْعَهْدَ قَرِيبٌ، وَالْعَيْنُ بَاكِئَةٌ، وَالنَّفْسُ مُصَابَةٌ»

٧٧٨٠ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَزْرَقِ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ، وَنِسَاءٍ يَبْكِينَ عَلَيْهَا فَزَجَرَهُنَّ عُمَرُ وَانْتَهَرَهُنَّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْنَهُنَّ يَا عُمَرُ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ، وَالْعَهْدُ حَدِيثٌ»

٧٧٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الشُّكْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، فَذَكَرَهُ.

٧٧٨٢ - وَفِي كُلِّ ذَلِكَ مَعَ غَيْرِهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الْبُكَاءِ قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ بِلاَ نَدْبٍ، وَلَا نِيَاحَةٍ وَلَا مَأْتَمٍ.

٧٧٨٣ - وَحَدِيثُ ابْنِ عَتِيكَ يَحْمِلُ عَلَى كَرَاهِيَةِ اجْتِمَاعِهِنَّ بَعْدَ الْمَوْتِ لِلْبُكَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٠٣٣ ما قيل في: الميت يعذب ببكاء أهله عليه

مَا قِيلَ فِي: الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ

٧٧٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: "إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ أَخْطَأَ، أَوْ نَسِيَ"، وَإِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَكُونُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

٧٧٨٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالُوا - [٣٤٧] - .

٧٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوِفِّتْ ابْنَةُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ بِمَكَّةَ قَالَ: فَخُتِنَا لِنَشْهَدَهَا قَالَ: فَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنِّي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ مُوَاجِهُهُ: أَلَا تَتَهَيَّ عَنْ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضُ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ فَقَالَ: أَذْهَبَ فَنَنْظُرُ مَنْ هُوَ لِأَنَّ الرُّكْبَ؟ فَظَنَرْتُ فَإِذَا هُوَ صَهْبٌ قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ادْعُهُ لِي قَالَ: فَارْجَعْتُ إِلَى صَهْبٍ، فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أَنْ أَصِيبَ عُمَرُ، دَخَلَ صَهْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَأَخَاهُ وَاصْحَابَاهُ فَقَالَ عُمَرُ: يَا صَهْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ لَا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَحَدٍ» وَلَكِنْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [سورة: الأنعام، آية رقم: ١٦٤]. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ أَضْحَكُ وَأَبْكَى. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَوَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ " أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ - [٣٤٨] -

٧٧٨٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَمَا رَوَتْ عَائِشَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مُحْفُوظًا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ، ثُمَّ السُّنَّةُ

٧٧٨٨ - فَإِنْ قِيلَ: وَإِنْ دَلَالَةُ الْكِتَابِ؟ قِيلَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [سورة: الأنعام، آية رقم: ١٦٤]. وَقَوْلُهُ: {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} [سورة: النجم، آية رقم: ٣٩] وَقَوْلُهُ: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [سورة: الزلزلة، آية رقم: ٨] وَقَوْلُهُ: {لَتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى} [سورة: طه، آية رقم: ١٥].

٧٧٨٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَعُمَرَةُ أَحْفَظُ عَنْ عَائِشَةَ، مِنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَحَدِيثُهَا أَشْبَهُ الْحَدِيثَيْنِ أَنْ يَكُونَ مُحْفُوظًا.

٧٧٩٠ - فَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ عَلَى غَيْرِ مَا رَوَى ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُمْ لَيَكُونُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا» فَهُوَ وَاضِحٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ، لِأَنَّهَا تُعَذَّبُ بِالْكَفْرِ، وَهَؤُلَاءِ يَكُونُونَ وَلَا يَدْرُونَ مَا هِيَ فِيهِ.

٧٧٩١ - وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ كَمَا رَوَى ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، فَهُوَ صَحِيحٌ، لِأَنَّ عَلَى الْكَافِرِ عَذَابًا أَعْلَى مِنْهُ، فَإِنْ عَذَّبَ بِدُونِهِ فَزِيدَ فِي عَذَابِهِ فِيمَا اسْتَوْجَبَ، وَمَا نِيلَ مِنْ كَافِرٍ مِنْ عَذَابٍ أَدْنَى مِنْ أَعْلَى مِنْهُ، وَمَا زِيدَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَذَابِ فَبِاسْتِجَابَةٍ لَا بِذَنْبٍ غَيْرِهِ فِي بُكَائِهِ عَلَيْهِ.

٧٧٩٢ - فَإِنْ قِيلَ: يَزِيدُهُ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: يَزِيدُهُ بِمَا اسْتَوْجَبَ بِعَمَلِهِ، وَيَكُونُ بِكَأْوَهُمْ سَبَبًا، لَا أَنَّهُ يُعَذَّبُ بِبُكَائِهِمْ.

٧٧٩٣ - فَإِنْ قِيلَ: أَيْنَ دَلَالَةُ السُّنَّةِ؟ قِيلَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٣٤٩] - : «هَذَا ابْنُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يُجَنِّي عَلَيْكَ وَلَا يُجَنِّي عَلَيْهِ»

٧٧٩٤ - فَأَعْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا أَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ أَنَّ جَنَايَةَ كُلِّ امْرِئٍ عَلَيْهِ، كَمَا عَمَلَهُ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ وَلَا عَلَيْهِ.

٧٧٩٥ - وَحَكَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْمُرْنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهُمْ كَانُوا يُوصُونَ بِالْبُكَاءِ عَلَيْهِمْ أَوْ بِالنِّبَاحَةِ أَوْ بِهِمَا، وَذَلِكَ مَعْصِيَةٌ، وَمَنْ أَمَرَ بِهَا فَعَمِلَتْ بِأَمْرِهِ كَانَتْ لَهُ ذَنْبًا كَمَا لَوْ أَمَرَ بِطَاعَةٍ فَعَمِلَتْ بَعْدَهُ كَانَتْ لَهُ طَاعَةٌ، فَكَمَا يُؤْجَرُ بِمَا هُوَ سَبَبٌ لَهُ مِنَ الطَّاعَةِ، فَكَذَلِكَ يُجُوزُ أَنْ يُعَذَّبَ بِمَا هُوَ سَبَبٌ لَهُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

١٠٣٤ زيارة القبور

﴿زِيَارَةُ الْقُبُورِ﴾

٧٧٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: «وَلَا بَأْسَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَلَكِنْ لَا يُقَالُ عِنْدَهَا هُجْرٌ مِنَ الْقَوْلِ، وَذَلِكَ مِثْلُ الدُّعَاءِ بِالْوَيْلِ وَالشُّبُورِ وَالنِّيَاحَةِ» - [٣٥١] -

٧٧٩٧ - فَأَمَّا إِذَا زُرْتَ فَتَسْتَغْفِرُ لِلْمَيِّتِ، وَيَرْقِّ قَلْبَكَ وَتَذْكُرُ أَمْرَ الْآخِرَةِ، فَهَذَا بِمَا لَا أَكْرَهَهُ

٧٧٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا»

٧٧٩٩ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا مُرْسَلٌ بَيْنَ رِبْعَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ. وَرَوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّصِلًا

٧٨٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ الْأَنْصَارِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا، فَإِنْ فِيهَا عِبْرَةٌ»

٧٨٠١ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَابْكَى مَنْ حَوْلَهُ وَقَالَ: «اسْتَذْنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَذْنْتُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأَذِنَ لِي، فَرُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تَذْكُرُكُمْ الْمَوْتَ»

٧٨٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ [٣٥٢] - يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ

١٠٣٥ الجلوس على القبور

﴿الْجُلُوسُ عَلَى الْقُبُورِ﴾

٧٨٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: " «وَأَكْرَهَ وَطْءَ الْقُبُورِ وَالْجُلُوسَ وَالِاتِّكَاءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ الرَّجُلُ السَّبِيلَ إِلَى قَبْرِ مَيِّتِهِ إِلَّا بِأَنْ يَطَّأَهُ، فَذَلِكَ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ، فَأَرْجُو حِينَئِذٍ أَنْ يَسْعَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا بَأْسَ بِالْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ الْجُلُوسِ عَلَيْهِ لِلتَّغَوُّطِ "

٧٨٠٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسَ هَذَا عِنْدَنَا كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ نَهَى عَنْهُ لِلْمَذْهَبِ فَهُوَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ وَقَدْ نَهَى عَنْهُ مُطْلَقًا لِغَيْرِ الْمَذْهَبِ

٧٨٠٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُوفِيًا - يَعْنِي مُتَّكِمًا - عَلَى قَبْرِ فَقَالَ: «(أَنْزَلَ عَنِ الْقَبْرِ)»

٧٨٠٦ - قَالَ: وَأَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: تَبِعْتُ جَنَازَةً مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَلَمَّا كُنَّا دُونَ الْقَبْرِ جَلَسَ أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ قَالَ: «(لَأَنْ أَجْلِسَ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ رِدَائِي ثُمَّ قُبَيْصِي ثُمَّ إِزَارِي ثُمَّ تَفْضِي إِلَى جِلْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ)»

٧٨٠٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ ثَبَتَ مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا مَرْفُوعًا.

٧٨٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ الدَّقَاقُ، بِغَدَادَ وَقَالَا: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجْلِسُ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابُهُ حَتَّى تَصِلَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ سُهَيْلٍ

٧٨٠٩ - وَقَدْ مَضَى فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ «نَهَى أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ»
٧٨١٠ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»

٧٨١١ - فَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَلَسَ عَلَى قَبْرِ يَتَبَوَّلُ عَلَيْهِ أَوْ يَتَغَوَّطُ فَكَأَنَّمَا جَلَسَ عَلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ» فَهَذَا يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ تَأْوِيلًا عَنْ جِهَةٍ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ إِنْ صَحَّ ذَلِكَ.

٧٨١٢ - وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.
٧٨١٣ - وَالَّذِي رَوَى فِي، مَعْنَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، تَأْوِيلٌ، وَقَدْ بَيَّنَّ رَاوِي حَدِيثِ النَّبِيِّ أَنَّهُ عَامٌّ.

٧٨١٤ - وَحَدِيثُ عَلِيٍّ فِي تَوَسُّدِهِ الْقَبْرَ وَاضْطِجَاعِهِ مُنْقَطِعٌ وَمَوْقُوفٌ.
٧٨١٥ - وَالَّذِي رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مِنْ جُلُوسِهِ عَلَى الْقَبْرِ، لَا يَرُدُّ حَدِيثَ النَّبِيِّ وَلَا يَخْصِمُهُ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَبْلُغْهُ، وَلَوْ بَلَّغَهُ لَا نَهَى عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٠٠٣٦ بناء المساجد على القبور

«بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ»
٧٨١٦ - أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: «كَوَاكِرُهُ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِدٌ أَوْ يُسَوَّى، ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ أَوْ يُصَلَّى إِلَيْهِ»

٧٨١٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَاتَلَّ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَا يَبْقَيْنَ دِينَانَ بِأَرْضِ الْعَرَبِ»

٧٨١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّهُ كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ قَالَ فَذَكَرَهُ

٧٨١٩ - وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَاتَلَّ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»

٧٨٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ -[٣٥٧]- إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَرْمَةَ الزَّاهِدُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ

مَالِكٌ،

- ٧٨٢١ - وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي مَرَضِهِ وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: «يَحْذَرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا»
- ٧٨٢٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْرَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ - [٣٥٨] -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا، لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»
- ٧٨٢٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْرَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، وَكَانَ مِنْ سَرَاةِ الْمُوَالِي بِالْكُوفَةِ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
- ٧٨٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ الْفَقِيهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَلْقَى فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ عَرَّ وَجَلَّ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ»
- ٧٨٢٥ - وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَمَّا مِنْ ذَلِكَ

١١ - 10 - كتاب الزكاة

١٠٥ - كِتَابُ الزَّكَاةِ

١١٠١ باب الزكاة

كَبَابُ الزَّكَاةِ

- ٧٨٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {كُومًا أُمُرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ} [البينة: ٥]
- ٧٨٢٧ - قَالَ: «فَأَبَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ فَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ مُخْلِصِينَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»
- ٧٨٢٨ - وَقَالَ فِي كِتَابِ «الرِّسَالَةِ» الْمَسْمُوعُ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ بِإِسْنَادِهِ:
- ٧٨٢٩ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: ٤٣]، وَقَالَ: {فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ}
- ٧٨٣٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هِيَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ
- ٧٨٣١ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَفِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: " الْمَاعُونُ: الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ "،
- ٧٨٣٢ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَالْحَسَنِ، وَمُجَاهِدٍ
- ٧٨٣٣ - قَالَ: الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ: وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ { [التوبة: ٣٤]، وَمَا بَعْدَهَا،

٧٨٣٤ - وَقَالَ: { لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَمْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } [آل عمران: ١٨٠]

٧٨٣٥ - فَأَبَانَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ فَرَضَ الزَّكَاةَ، لِأَنَّهُ إِذَا عَاقَبَ عَلَى مَنَعٍ مَا أَوْجَبَ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ
٧٨٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ، سَمِعَا أَبَا وَائِلَ، يُخْبِرُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا مُثِلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، يَفْرُ مِنْهُ وَهُوَ يَتَّبِعُهُ حَتَّى يَطْوِفَهُ فِي عُنُقِهِ»، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } [آل عمران: ١٨٠]

٧٨٣٧ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ، يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعٌ، لَهُ زَيْبَتَانِ، يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمْكِنَهُ، يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ»،
٧٨٣٨ - هَذَا مَوْقُوفٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ قِرَاءَةِ الْآيَةِ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ

٧٨٣٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «كُلُّ مَالٍ تُوَدَّى زَكَاةُ فَلَيْسَ بِكَزٍّ، وَإِنْ كَانَ مَدْفُونًا، وَكُلُّ مَالٍ لَا يُؤَدَّى زَكَاةُ، فَهُوَ كَنْزٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَدْفُونًا»

٧٨٤٠ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَهُوَ كَيْسَلٌ عَنْ الْكَزْرِ، فَقَالَ: «هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ»،

٧٨٤١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي "كِتَابِ الْقَدِيمِ": "وَمَنْ أَدَّى فَرَضَ اللَّهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ
٧٨٤٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ حَبِيْرَةَ - [١٢] -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَدَيْتَ الزَّكَاةَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ»،

٧٨٤٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا فِي مَعْنَاهُ
٧٨٤٤ - وَرَوَيْنَا، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا: «مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ فَقَدْ أَدَّى الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ»

٧٨٤٥ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَيْ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، مَرْفُوعًا: «أَنَّ فِي هَذَا الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ»، فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ إِسْنَادُهُ،

٧٨٤٦ - تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو حَمْزَةَ الْأَعْمُرِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَمَنْ تَابَعَهُ أَضْعَفُ مِنْهُ

١١٠٢ باب فرض الإبل السائمة

بَابُ فَرَضِ الْإِبِلِ السَّائِمَةِ

١١٠٣ العدد الذي إذا بلغته الإبل كانت فيها الصدقة

§الْعَدَدُ الَّذِي إِذَا بَلَغَتْهُ الْإِبِلُ كَانَتْ فِيهَا الصَّدَقَةُ

٧٨٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٌ صَدَقَةٌ»

٧٨٤٨ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ - [١٤] -: أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٌ صَدَقَةٌ»

٧٨٤٩ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٌ صَدَقَةٌ»،

٧٨٥٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الْحَدِيثَيْنِ، عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَهُ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ

١١٠٤ كيف فرض الصدقة؟

§كَيْفَ فَرَضَ الصَّدَقَةُ؟

٧٨٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ أَنَسٍ، أَوْ ابْنِ فَلَانٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: هَذِهِ الصَّدَقَةُ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْغَنَمَ، وَغَيْرَهَا، وَكَرِهَهَا النَّاسُ. " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا، فَمَنْ سَأَلَهَا عَلَى وَجْهِهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: لِأَنِّي أَرَبْعَ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةً، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ - [١٧] -، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدًا وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ، وَإِنْ بَيْنَ أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي فَرِيضَةِ الصَّدَقَةِ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ عَلَيْهِ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَإِذَا بَلَغَتْ عَلَيْهِ الْحَقَّةُ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حَقَّةٌ، وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمَصْدَقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ - [١٨] -،

٧٨٥٢ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ أَنَسٍ وَهُوَ الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ، وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَكَّدَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ بِرِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَجَعَلَ اعْتِمَادَهُ عَلَيْهَا وَعَلَى مَا بَعْدَهَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ، وَهِيَ فِيمَا:

٧٨٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدُوٌّ ثَقَاتٌ كُلُّهُمْ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَعْنَى هَذَا لَا

يُخَالِفُهُ، إِلَّا أَنِّي لَا أَحْفَظُ فِيهِ: «إِلَّا يُعْطَى شَاتَيْنِ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا»، وَلَا أَحْفَظُ: «إِنْ اسْتَيْسَرَ عَلَيْهِ»

٧٨٥٤ - قَالَ: وَأَحْسَبُ فِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ كِتَابَ «الْصَّدَقَةِ»، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ هَذَا الْمَعْنَى كَمَا وَصَفْتُ

٧٨٥٥ - قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُوَصَّلٌ، وَقَدْ قَصَرَ بِهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ، فَرَوَاهُ كَمَا:

٧٨٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخَذْتُ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ كِتَابًا زَعَمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، كَتَبَهُ لِأَنَسٍ، وَعَلَيْهِ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، وَكَتَبَهُ لَهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ يَعْني الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ - [١٩] -،

٧٨٥٧ - فَتَعَلَّقَ بِهِ بَعْضُ مَنْ ادَّعَى الْمَعْرِفَةَ بِالْآثَارِ، وَقَالَ: هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَأَنْتُمْ لَا تُثْبِتُونَ الْمُنْقَطِعَ، وَإِنَّمَا وَصَلَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَأَنْتُمْ لَا تَجْعَلُونَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُثَنَّى حِجَّةً وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ يُونُسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبَ قَدْ رَوَاهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: أَخَذْتُ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ، وَقَدْ أَخْرَجَنَاهُ فِي كِتَابِ «السُّنَنِ» ٧٨٥٨ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الْفَرَائِضُ الَّتِي افْتَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَذَكَرَهُ

٧٨٥٩ - وَقَدْ أوردَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي كِتَابِهِ مُحْتَجًّا بِهِ ٧٨٦٠ - وَرواهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَه، وَهُوَ إِمَامٌ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْمِلٍ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الْعَدَالَةِ وَالْإِتْقَانِ وَالتَّقَدُّمِ عَلَى أَصْحَابِ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخَذْنَا هَذَا الْكِتَابَ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، يُحَدِّثُهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

٧٨٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْمِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخَذْنَا هَذَا الْكِتَابَ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ يُحَدِّثُهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٢٠] -

٧٨٦٢ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ، فِيمَا أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ ٧٨٦٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَلَا نَعْلَمُ مِنْ حِمْلَةِ الْحَدِيثِ وَحِفَاطَتِهِمْ، مَنْ اسْتَقْصَى فِي انْتِقَادِ الرُّوَاةِ مَا اسْتَقْصَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعَ إِمَامَتِهِ، وَتَقَدَّمَ فِي مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ وَعِلَلِ الْأَحَادِيثِ، ثُمَّ إِنَّهُ اعْتَمَدَ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، فَأَخْرَجَهُ فِي «الصَّحِيحِ»، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِيهِ وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ الشَّوَاهِدِ لِحَدِيثِهِ هَذَا بِالصَّحَّةِ

٧٨٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذُبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَوْذَبِ الْوَاسِطِيِّ، بِهَا قَالَ: حَدَّثَنَا

شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَتَبَ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ سَتَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سَتَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهَا، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمُثَنَّى بْنِ أَنَسٍ

٧٨٦٥ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ الْحَقَّةَ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَيُعْطَى مَعَهَا شَاتَيْنِ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ» [٢١] - الْحَقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمَصْدَقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مُحَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ مُحَاضٍ، وَيُعْطَى مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ»، وَفِيهَا ذِكْرُ صَدَقَةِ الْغَنَمِ، وَذَلِكَ يَرُدُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهُوَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَذَكَرَ: إِنْ اسْتَسْرَتَا لَهُ فِي الْأُولَى فِي الرِّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا، وَفِي جَمِيعِهَا فِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ الْأَنْصَارِيِّ

٧٨٦٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ شَوْذَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، لَمَّا اسْتَخْلَفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ نَقَشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَصْطُرٍ: «كَسَطَرُ مُحَمَّدٍ، وَسَطَرُ رَسُولٍ، وَاللَّهُ سَطَرٌ»،

٧٨٦٧ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ قَالَ: وَزَادَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنِ الْأَنْصَارِيِّ، فَذَكَرَ قِصَّةَ أُخْرَى، عَنِ الْأَنْصَارِيِّ فِي الْخَاتَمِ

٧٨٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ طَاوُسٍ: «عِنْدَ أَبِي كِتَابٌ مِنَ الْعُقُولِ، نَزَلَ [٢٢] - بِهِ الْوَحْيُ، وَمَا فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعُقُولِ أَوْ الصَّدَقَةِ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِهِ الْوَحْيُ»

٧٨٦٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَمَا رَوَى ابْنُ طَاوُسٍ، وَبَيَّنَّ فِي قَوْلِ أَنَسٍ

٧٨٧٠ - قَالَ: وَحَدِيثُ أَنَسٍ ثَابِتٌ مِنْ جِهَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَغَيْرِهِ، عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِهِ نَأْخُذُ

٧٨٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ هَذَا كِتَابُ الصَّدَقَاتِ، فَفِيهِ: «فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَدُونَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةً، وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ مُحَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مُحَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرُ، وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى السِّتِينَ حَقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ، وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ جَذَعَةً، وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى تِسْعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا [٢٣] - الْفَحْلِ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً، وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عَشْرِينَ وَمِائَةً شَاةً، وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ ثَلَاثَ شِيَاهٍ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً، وَلَا يَخْرُجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمَصْدَقُ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيةُ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَتْ رِقَّةً أَحَدَهُمْ خَمْسَةَ أَوَاقٍ

٧٨٧٢ - هَذِهِ نُسْخَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّتِي كَانَ يَأْخُذُ عَلَيْهَا،

٧٨٧٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا كُلُّهُ نَأْخُذُ،

٧٨٧٤ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ: قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا أَدْرِي أَذْخَلَ ابْنُ عُمَرَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ

سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ أَمْ لَا فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ؟ مِثْلَ هَذَا الْمَعْنَى لَا يَخَالِفُهُ وَلَا أَعْلَاهُ، بَلْ لَا أَشْكُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا أَنَّهُ حَدَّثَ بِجَمِيعِ الْحَدِيثِ فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ وَالْخُلَطَاءِ وَالرَّقَّةِ هَكَذَا إِلَّا أَنِّي لَا أَحْفَظُ إِلَّا الْإِبِلَ فِي حَدِيثِهِ

٧٨٧٥ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «السُّنَنِ»

٧٨٧٦ - كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عَمَالِهِ حَتَّى قَبِضَ، فَفَرَّقَهُ بِسَيْفِهِ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قَبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قَبِضَ، فَكَانَ فِيهِ: «فِي خُمْسٍ مِنْ -[٢٤]- الْإِبِلِ شَاةٌ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْخُلَطَاءِ، وَمَا لَا يُوجَدُ فِي الصَّدَقَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ

يَذْكُرِ التَّيْسَ، وَلَا لَفْظَ السَّائِمَةِ فِي الْغَنَمِ، وَلَا قَوْلَهُ: "فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرُ

٧٨٧٧ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ

الْوَاسِطِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ»

٧٨٧٨ - وَقَدْ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الزُّهْرِيُّ: «أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَابًا كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الصَّدَقَةِ»، فَكَانَهُ أَقْرَأَهُ الْكِتَابَ وَأَسْنَدَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَفِظَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ،

٧٨٧٩ - وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ: هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَقْرَأَنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا بَنَاتُ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبَنَاتُ لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ، حَتَّى -[٢٥]- تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبَنَاتُ لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبَنَاتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خُمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ، أَيُّ السِّنِينَ وَجَدْتَ أَخَذْتَ، وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ» فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، وَفِيهِ: «وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ، وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ»،

٧٨٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فَذَكَرَهُ

٧٨٨١ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أُرْسِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَلْتَمِسُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّدَقَاتِ، وَكِتَابَ عُمَرَ، فَوَجَدَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بَنَ حَزْمٍ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ فِي الصَّدَقَاتِ، وَوَجَدَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ كِتَابَ عُمَرَ فِي الصَّدَقَاتِ، مِثْلَ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَسَخَ لَهُ، فَذَكَرَ

الْحَدِيثُ فِي الْإِبِلِ مِثْلَ مَا رَوَيْنَا، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْعِشْرِينَ وَمِائَةً وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ

٧٨٨٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكُتُبٍ فَذَكَرَ فِيهِ صَدَقَةُ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ»، بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، وَذَكَرَ فِيهَا صَدَقَةُ الْبَقَرِ وَالْوَرَقِ وَالذَّهَبِ،

٧٨٨٣ - وَقَدْ أَتَى جَمَاعَةٌ مِنَ الْخَفَاطِ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْخَوْلَانِيِّ مِنْهُمْ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، وَأَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ - [٢٧] -،

٧٨٨٤ - وَحَدِيثُهُ هَذَا يُوَافِقُ رِوَايَةَ مَنْ رَوَاهُ مُرْسَلًا، وَيُوَافِقُ رِوَايَةَ مَنْ رَوَاهُ مِنْ وَجْهَةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مَوْصُولًا،

٧٨٨٥ - فَأَمَّا حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ: اكْتُبْ لِي كِتَابَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، فَكَتَبَهُ لِي فِي وَرَقَةٍ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، وَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَهُ لِجَدِّهِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي ذِكْرِ مَا يُخْرَجُ مِنْ فَرَائِضِ - [٢٨] - الْإِبِلِ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ: «إِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا حَقَّتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ، فَأَفْضَلُ فَإِنَّهُ يَقَادُ إِلَى أَوَّلِ فَرِيضَةِ الْإِبِلِ، فَأَمَّا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهِ الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذُوْدٌ شَاةٌ»

٧٨٨٦ - فَهَذَا مُنْقَطِعٌ بَيْنَ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

٧٨٨٧ - وَقَدْ أَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِيلِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قَالَ: حَمَّادٌ: قُلْتُ لِقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ: خُذْ لِي كِتَابَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فَأَعْطَانِي كِتَابًا أَخْبَرَنِي أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ لِجَدِّهِ، فَقَرَأَتْهُ، فَكَانَ فِيهِ كَذَا وَكَذَا،

٧٨٨٨ - وَهَذَا مُنْقَطِعٌ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ أَخَذَهُ، عَنْ كِتَابٍ لَا عَنْ سَمَاعٍ، وَكَذَلِكَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخَذَهُ، عَنْ كِتَابٍ لَا عَنْ سَمَاعٍ،

٧٨٨٩ - وَالْخَفَاطُ مِثْلُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ وَغَيْرِهِ يُضَعِفُونَ رِوَايَةَ حَمَّادٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْكُرُ عِلْتَهُ.

٧٨٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمَالِينِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: «ضَاعَ كِتَابُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، فَكَانَ - [٢٩] - يُحَدِّثُهُمْ مِنْ حِفْظِهِ، فَهَذِهِ قِصَّتُهُ»، يَعْنِي: هَذَا سَبَبُ كَثْرَةِ خَطِئِهِ فِيمَا رَوَاهُ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ

٧٨٩١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِشْرَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَاكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: قَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: "اسْتَعَارَ مِنِّي جَجَّاجُ الْأَحْوَلِ كِتَابَ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، فَذَهَبَ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: ضَاعَ"

٧٨٩٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ يَعْنَى ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «كَانَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ضَاعَ كِتَابُهُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَكَتَبَهَا بِحِفْظِهِ»

٧٨٩٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى خَطَا هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بِخِلَافِهِ، وَأَبُو الرِّجَالِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ رَوَاهُ بِخِلَافِهِ، وَالزُّهْرِيُّ مَعَ فَضْلِ حِفْظِهِ رَوَاهُ بِخِلَافِهِ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ

الْخَوْلَانِي عَنْهُ مَوْصُولًا، وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِهِ مُرْسَلًا

٧٨٩٤ - وَإِذَا كَانَ حَدِيثُ حَمَّادٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، مُرْسَلًا، خَالَفَهُ عَدَدٌ، وَفِيهِمْ - [٣٠] - وَلَدُ الرَّجُلِ، وَالْكِتَابُ بِالْمَدِينَةِ يَتَوَارَثُونَهُ بَيْنَهُمْ، فَأُخْبِرُوا بِمَا وَجَدُوا فِيهِ، وَيَعْرِفُ عَنْهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَمَرَ بِأَنْ يُنْسخَ لَهُ فَوَجَدَ بِخِلَافِ مَا رَوَاهُ حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ مُوَافِقًا لِمَا وَجَدَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَانَ آلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مُوَافِقًا لِمَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ مَوْصُولًا، مُوَافِقًا لِمَا رَوَاهُ ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْصُولًا، إِنَّمَا يَذْكُرُ كُلُّ هَذَا عَلَى خَطَأِ تِلْكَ الرِّوَايَةِ الَّتِي قَدْ انْفَرَدَتْ، عَنْ سَائِرِ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ، وَأَنَّ الْأَخْذَ بِغَيْرِهَا أَوَّلَى،

٧٨٩٥ - وَأَمَّا حَدِيثُ خُصَيْفِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَزِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «إِذَا بَلَغْتَ عِشْرِينَ وَمِائَةً اسْتَقْبَلْتَ بِالْغَنَمِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةً، فَإِذَا بَلَغْتَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ بِفَرَاخِ الْإِبِلِ، فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فَقِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً»

٧٨٩٦ - فَهَذَا مَوْقُوفٌ، وَمُنْقَطِعٌ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَخُصَيْفِ الْجَزْرِيِّ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ

٧٨٩٧ - وَمَنْ أَجَازَ لِدِينِهِ أَنْ يُحْتَجَّ بِهَذَا فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْخَوْلَانِي، فَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ فَقْهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمُتَنَبِّهِمْ، اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِهِ فِيمَا رَوَاهُ مَوْصُولًا

٧٨٩٨ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى مِنْ أَوْلَادِ الْأَنْصَارِ، مَشْهُورٌ بِالْعِلْمِ، وَاحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِعَيْنِهِ

٧٨٩٩ - وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْخَوْلَانِي أَتَى عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ مِنَ الْخَفَاطِ، وَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا مُنْكَرًا

٧٩٠٠ - وَيُحْزَنُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الزُّهْرِيِّ كِتَابُ عُمَرُو بْنِ حَزْمٍ مَوْصُولًا، ثُمَّ يَكْتُبُ أَيْضًا الْكِتَابَ الَّذِي كَانَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ، كَمَا أَمَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِالْكَاتِبِينَ جَمِيعًا، فَكُتِبَ لَهُ، فِيمَنْ لِي هَذَا لَا يَرُدُّ الْحَدِيثَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ،

٧٩٠١ - وَأَمَّا حَدِيثُ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الْإِبِلِ إِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً قَالَ: «تُرَدُّ الْفَرَاخُ إِلَى أَوْلَاهَا، فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فَقِي كُلِّ خَمْسِينَ مِنْهَا حِقَّةً» - [٣١] -،

٧٩٠٢ - وَفِي رِوَايَةٍ: «رَجَعَتِ الْفَرِيضَةُ إِلَى أَوْلَاهَا»

٧٩٠٣ - وَعَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلُهُ،

٧٩٠٤ - وَقَدْ أَجَابَ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ فِي «الْقَدِيمِ» بِأَنْ قَالَ: رَاوِي هَذَا مَجْهُولٌ، عَنْ عَلِيٍّ، وَأَكْثَرُ الرِّوَاةِ، عَنْ ذَلِكَ الْمَجْهُولِ يَزْعُمُ أَنَّ الَّذِي رَوَى هَذَا عَنْهُ غَلَطَ عَلَيْهِ، وَأَنَّ هَذَا لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ

٧٩٠٥ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ رِوَايَةَ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ سُفْيَانَ، وَقَالَ: هَذَا غَلَطٌ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِنْ قَوْلِهِ

٧٩٠٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِرِوَايَةِ غَيْرِهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ خِلَافَ ذَلِكَ، ثُمَّ بَيَّنَّا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَ ذَلِكَ عَلَى كَوْنِهِ خَطَأً

٧٩٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ - [٣٢] - قَالَ: قَالَ: الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِذَا زَادَتْ الْإِبِلُ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَقِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ»،

٧٩٠٨ - وَعَنْ عُمَرُو بْنِ الْهَيْثَمِ، وَغَيْرِهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلُهُ

٧٩٠٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: بِهَذَا نَقُولُ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِسُنَّةِ

٧٩١٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ عَبَّادٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ: «إِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً فِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ»

٧٩١١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ كَتَبَ لَهُ السَّنَةُ، فَذَكَرَ هَذَا

٧٩١٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُمْ لَا يَأْخُذُونَ بِهَذَا، يَقُولُونَ: إِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً اسْتَقْبَلَ بِالْفَرَائِضِ أَوْلَهَا، وَكَانَ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ خَمْسِينَ وَمِائَةً، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً، وَهَذَا قَوْلٌ مُتَنَاقِضٌ لَا أَثَرَ وَلَا قِيَاسَ، فَيُخَالِفُونَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَالثَّابِتُ عَنْ عَلِيٍّ عِنْدَهُمْ، إِلَى قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ، وَشَيْءٍ يُغْلُطُ بِهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - [٣٣] -

٧٩١٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَكَثِيرٌ مِنَ الْخَفَاطِ أَحَالُوا فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْغَلَطِ عَلَى عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَقَالُوا: قَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ بِخِلَافِ مَا رَوَاهُ سَائِرُ النَّاسِ مِنْهَا: مَا ذُكِرَ فِي الْإِبِلِ إِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً رَجَعَتْ الْفَرِيضَةُ إِلَى أَوْلَهَا، وَقَدْ خُولِفَ فِيهِ، وَمِنْهَا: مَا ذُكِرَ فِي الْمَصْدَقِ إِذَا أَخَذَ سِنًا فَوْقَ سِنٍ رَدَّ عَلَيْهِمْ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ أَوْ شَاتَيْنِ، وَإِذَا أَخَذُوا سِنًا دُونَ سِنٍ، رَدُّوا عَلَيْهِ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ أَوْ شَاتَيْنِ، وَهَذَا بِخِلَافِ رِوَايَةِ النَّاسِ فِي الْعَشْرَةِ، وَمِنْهَا: مَا ذُكِرَ فِي الْإِبِلِ إِذَا كَانَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ، فَقِيهَاً خَمْسُ شِيَاهٍ، وَهَذَا بِخِلَافِ رِوَايَةِ النَّاسِ

٧٩١٤ - وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ هَذَا عَنْهُ، وَذَكَرَ مَا فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ، وَاجْتِمَاعِ النَّاسِ عَلَى تَرْكِ الْقَوْلِ بِهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَّغَهُ، عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: «فِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ خَمْسُ مِنَ الْغَنَمِ» - [٣٤] -

٧٩١٥ - قَالَ: الشَّافِعِيُّ: وَلَسْنَا وَلَا إِيَّاهُمْ وَلَا أَحَدٌ عَلَيْنَاهُ يَأْخُذُ بِهَذَا، وَالثَّابِتُ عِنْدَنَا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ فِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ بَنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ»

٧٩١٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ عَبَّادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ: «فِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ بَنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ» وَكَانَ عُمَرُ يَأْمُرُ عَمَّالَهُ بِذَلِكَ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثُمَامَةَ قَالَ: أَعْطَانِي، يَعْنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كِتَابًا كَتَبَهُ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «هَذِهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ بَنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ»،

٧٩١٧ - وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ «التَّقْرِيبِ»، عَنْ يَحْيَى بْنِ - [٣٥] - آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ: أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ عَلِيٍّ: «فِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ خَمْسُ شِيَاهٍ» فَقَالَ: كَانَ عَلِيٌّ أَفْقَهَ مِنْ أَنْ يَقُولَ: هَذَا، إِنَّمَا هَذَا مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ

٧٩١٨ - وَالْعَجَبُ أَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، ثُمَّ قَالَ: فِيهِ مَا رَوَاهُ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَتَرَكَ هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ فَلَمْ يَأْخُذْ بِهِ، وَأَخَذَ بِالْحُكْمَيْنِ الْآخَرَيْنِ، وَقَدْ خُولِفَ فِيهِمَا أَيْضًا كَمَا خُولِفَ فِي هَذَا.

٧٩١٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْقَدِيمِ»، لِبَعْضٍ مِنْ تَرْكِ الْقَوْلِ بِهِ فِي هَذَا الْحُكْمِ: فَكَيْفَ لَمْ تَقُلْ بِهِ؟ قَالَ: جَاءَتِ السَّنَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، قُلْنَا: فَلَمْ يَكُنْ فِي أَحَدٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْنَا: فَقَدْ جَاءَتِ السَّنَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ بِأَنَّ الْإِبِلَ إِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً فِي

كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةَ لُبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً، فَكَيْفَ تَرَكْتَ هَذَا؟

٧٩٢٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَا نَرَى عَلَيَّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَهْلَ فَرَضِ الْإِبِلِ، وَلَقَدْ قِيلَ قَدْ صَدَقَ عَلَيَّ عَهْدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٣٦] -

٧٩٢١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ كَتَبَ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ: فَمَا زَادَ بَعْدَ عَشْرِينَ وَمِائَةً فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً طُرُوقَةُ الْفَحْلِ "

٧٩٢٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ «الْصَّدَقَةِ»، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَ صَ هَذَا الْمَعْنَى بِعَيْنِهِ يُرِيدُ مَا: ٧٩٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمُهَرِّجَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ: فَوَجَدْتُ فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الصَّدَقَةِ فِي أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فَدُونَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةً، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لُبُونٌ ذَكَرٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، بَنَتْ لُبُونٍ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ حَقَّةً طُرُوقَةُ الْفَحْلِ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ جَذَعَةً، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى تِسْعِينَ ابْنَةَ لُبُونٍ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً حَقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْفَحْلِ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْإِبِلِ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنَتْ لُبُونٍ - [٣٧] -، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً ثُمَّ ذَكَرَ صَدَقَةَ الْغَنَمِ»

٧٩٢٤ - قَالَ أَحْمَدُ: لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ هَذَا الْكِتَابِ، لَكَانَتْ فِيهِ حَقَّةٌ، فَإِنَّ هَذَا كِتَابُ أَمْرِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَاتِ، وَلَمْ يَكُتِبْهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، عَنْ رَأْيِهِ، فَلَا تَدْخُلُ لِلرَّأْيِ فِيهِ، وَعَمِلَ بِهِ، وَأَمَرَ عَمَلَهُ حَتَّى عَمِلُوا بِهِ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ، وَأَقْرَأَهُ ابْنُهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَقْرَأَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُهُ سَالِمًا وَمَوْلَاهُ نَافِعًا، وَكَانَ الْكِتَابُ عِنْدَ آلِ عُمَرَ حَتَّى قَرَأَهُ الزُّهْرِيُّ، وَانْتَسَخَ مِنْهُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَمِلَ بِهِ، ثُمَّ كَانَ عِنْدَهُمْ حَتَّى قَرَأَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَيْضًا

٧٩٢٥ - فَكَيْفَ وَقَدْ أَسْنَدَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوَافِقُ الرِّوَايَةَ الثَّابِتَةَ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

١١٠٥ تفسير أسنان الإبل

تفسير أسنان الإبل

٧٩٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَاسَرَجِيُّ فِيمَا قَرَأْتُهُ مِنْ سَمَاعِهِ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَسْعُودٍ التَّجِيبِيُّ اللَّيْثِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ أَخِي حَرَمَلَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: " إِذَا وَضَعْتَ النَّاقَةَ قِيلَ لَوْلَدَهَا: رُبْعٌ، وَالْأُنْثَى رُبْعَةٌ، وَهِيَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ حَوَارٌ فَلَا يَزَالُ الْحَوَارُ حَوْلًا، ثُمَّ يَفْصِلُ،

٧٩٢٧ - فَإِذَا فُصِّلَ عَنْ أُمِّهِ، فَهُوَ فَصِيلٌ، وَالْفِصَالُ هُوَ الْفِطَامُ،

٧٩٢٨ - فَإِذَا اسْتَكْمَلَ الْحَوْلَ، وَدَخَلَ فِي الثَّانِي فَهُوَ ابْنُ مَخَاضٍ، وَالْأُنْثَى ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ ابْنُ مَخَاضٍ، لِأَنَّهُ فُصِّلَ عَنْ أُمِّهِ وَلَحِقَتْ أُمُّهُ بِالْمَخَاضِ، وَهِيَ الْحَوَامِلُ فَهُوَ ابْنُ مَخَاضٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا فَلَا يَزَالُ ابْنُ مَخَاضٍ السَّنَةَ كُلَّهَا،

٧٩٢٩ - فَإِذَا اسْتَكْمَلَهَا وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ، فَهُوَ ابْنُ لُبُونٍ، وَالْأُنْثَى ابْنَةُ لُبُونٍ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ ابْنُ لُبُونٍ: لِأَنَّ أُمَّهُ وَضَعَتْ غَيْرَهُ فَصَارَ لَهَا لَبْنٌ

- فَهُوَ ابْنُ لَبُونٍ، وَهِيَ ابْنَةُ لَبُونٍ، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ السَّنَةُ كُلَّهَا،
 ٧٩٣٠ - فَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ الثَّالِثَةُ، وَدَخَلَتِ الرَّابِعَةُ فَهُوَ حَقٌّ، وَالْأُنْتَى حَقَّةٌ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ حَقًّا لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ وَيُرَكَّبَ،
 فَيُقَالُ: هُوَ حَقٌّ، وَالْأُنْتَى حَقَّةٌ،
 ٧٩٣١ - وَيُقَالُ أَيْضًا: بَلَغَتِ الْحَقَّةُ أَنْ يَنْزَوْهَا الْفَحْلُ، وَلِذَلِكَ قِيلَ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ،
 ٧٩٣٢ - فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ أَرْبَعَ سِنِينَ، وَتَدْخُلَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ فَهُوَ حِينَئِذٍ جَذَعٌ، وَالْأُنْتَى جَذَعَةٌ - [٣٩]،
 ٧٩٣٣ - فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَمْضِيَ الْخَامِسَةَ، فَإِذَا دَخَلَتِ السَّنَةُ السَّادِسَةُ فَهُوَ حِينَئِذٍ ثَنِيٌّ، وَالْأُنْتَى ثَنِيَّةٌ، وَهُوَ الَّذِي يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا
 مِنَ الْبُذْنِ، وَالْبَقَرِ، وَأَمَّا الضَّأْنُ فَهُوَ يَجْزِي مِنْهَا الْجَذَعُ،
 ٧٩٣٤ - وَلَا يَزَالُ الثَّنِيُّ ثَنِيًّا حَتَّى يَجُوزَ السَّنَةُ السَّادِسَةُ، فَإِذَا دَخَلَتِ السَّابِعَةُ فَهُوَ حِينَئِذٍ رِبَاعٌ، وَالْأُنْتَى رِبَاعَةٌ، أَوْ قَالَ: رِبَاعِيَّةٌ،
 ٧٩٣٥ - فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ السَّنَةُ السَّابِعَةَ، فَإِذَا دَخَلَتِ السَّنَةُ الثَّامِنَةُ فَهُوَ حِينَئِذٍ سُدْسٌ، وَكَذَلِكَ الْأُنْتَى،
 ٧٩٣٦ - فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَمْضِيَ السَّنَةَ الثَّامِنَةَ، وَدَخَلَتِ السَّنَةُ التَّاسِعَةُ فَهُوَ حِينَئِذٍ بَازِلٌ، وَكَذَلِكَ الْأُنْتَى بَازِلَةٌ،
 ٧٩٣٧ - فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَمْضِيَ السَّنَةَ التَّاسِعَةَ، فَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ التَّاسِعَةُ فَهُوَ حِينَئِذٍ مُخْلَفٌ، ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ بَعْدَ ذَلِكَ،
 ٧٩٣٨ - وَلَكِنْ يُقَالُ لَهُ بَازِلٌ عَامٌ، وَبَازِلٌ عَامِينَ، وَمُخْلَفٌ عَامٌ، وَمُخْلَفٌ عَامِينَ، إِلَى مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ،
 ٧٩٣٩ - فَإِذَا كَبُرَ فَهُوَ عَوْدٌ، وَالْأُنْتَى عَوْدَةٌ، فَإِذَا هَرِمَ فَهُوَ خَمٌّ، وَأَمَّا الْأُنْتَى فَبِهَا النَّابُ وَالشَّارِفُ "

١١٠٦ باب صدقة البقر السائمة

بَابُ صَدَقَةِ الْبَقَرِ السَّائِمَةِ

٧٩٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
 بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، كَأْتِي بِوَقْسِ الْبَقَرِ، فَقَالَ: «لَمْ يَأْمُرْنِي فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِشَيْءٍ» - [٤١] -

٧٩٤١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْوَقْسُ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْفَرِيضَةَ
 ٧٩٤٢ - كَذَا فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ بِالسَّيْنِ، وَفِي كِتَابِ الْبُؤَيْطِيِّ بِالصَّادِ
 ٧٩٤٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ مُعَاذًا إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ رُوِيَ
 عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى بِمَا دُونَ ثَلَاثِينَ، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْئًا
 ٧٩٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
 عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسَنَّةً، وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ،
 فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، وَقَالَ: «لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْئًا حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلُهُ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»

٧٩٤٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ وَطَاوُسٍ: عَلِمْتُ بِأَمْرِ مُعَاذٍ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَلْقَهُ عَلَى كَثَرَةٍ مِنْ لِقَائِهِ يَمُنُّ أَدْرَكَ مُعَاذًا مِنْ أَهْلِ
 الْيَمَنِ، وَقَدْ رُوِيَ فِيمَا عَلِمْتُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مُعَاذًا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، وَمِنْ أَرْبَعِينَ مُسَنَّةً»

- ٧٩٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ ثَوْبَ مَعَاوِرٍ»،
- ٧٩٤٧ - هَكَذَا رَوَاهُ الْعُطَارِدِيُّ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَلَى الصَّوَابِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، وَجَمَاعَةٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ
- ٧٩٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، عَنْ عَدَدٍ، مَضَوْا مِنْهُمْ: أَنَّ مُعَاذًا «كَأَخَذَ صَدَقَةَ الْبَقَرِ مِنْهُمْ»، كَمَا رَوَى طَاوُسٌ
- ٧٩٤٩ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْأَمَانَةِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ سَلَامَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، دَعَا بِصَحِيفَةٍ، فَرَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ بِهَا إِلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، فَإِذَا فِيهَا: " مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ " - [٤٣] -،
- ٧٩٥٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَهُوَ مَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ أَحَدٍ لِقَيْتِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا، وَبِهِ نَأْخُذُ
- ٧٩٥١ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَى الْمُسْعُودِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عِمْرَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدِيثَ مُعَاذٍ مَوْصُولًا، وَفِي حَدِيثِ الْمُسْعُودِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ: تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، جَذَعًا أَوْ جَذَعَةً،
- ٧٩٥٢ - وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ فِيهِ: «وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَاقُورَةً تَبِيعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَاقُورَةً بَقُورَةً»،
- ٧٩٥٣ - وَمَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١١٠٧ باب صدقة الغنم السائمة

كَبَابُ صَدَقَةِ الْغَنَمِ السَّائِمَةِ

- ٧٩٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ - [٤٥] - قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ مَعْنَى مَا أَذْكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ،
- ٧٩٥٥ - وَإِنَّمَا أَرَادَ مَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمَّا اسْتَخْلَفَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ: " هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: «كَوَصَدَقَةُ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ، وَفِيهِ وَلَا تَخْرُجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَفِيهِ: وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ يَنْقُصُ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ

السَّنَ الْيَ تُوْخَذُ فِي الْغَنَمِ

٧٩٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى الطَّائِفِ، وَمَخَالِفِهَا، فَخَرَجَ مُصَدِّقًا، فَاعْتَدَّ عَلَيْهِم بِالْغَدَاءِ وَلَمْ يَأْخُذْهُ مِنْهُمْ، فَقَالُوا لَهُ: إِنْ كُنْتَ مُعْتَدًّا عَلَيْنَا بِالْغَدَاءِ نَقُذُّ مِنْهُ، فَأَمْسَكَ حَتَّى لَقِيَ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: أَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّا نَنْظِلُّهُمْ، نَعُدُّ عَلَيْهِم بِالْغَدَاءِ، وَلَا نَأْخُذْهُ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَا اعْتَدَّ عَلَيْهِم بِالْغَدَاءِ حَتَّى بِالسَّخْلَةِ، يَرْوَحُ بِهَا الرَّاعِي عَلَى يَدِهِ، وَقُلْ لَهُمْ: لَا آخِذُ مِنْكُمْ الرُّبَى، وَلَا الْمَاخِضَ، وَلَا ذَاتَ الدَّرِّ، وَلَا الشَّاةَ الْأَكُولَةَ - [٤٨] -، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَخِذِ الْعَنَاقَ، وَالْجَذْعَةَ، وَالثَّنِيَّةَ، فَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غَدَاءِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ "

٧٩٥٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَإِنَّمَا مَنَعْنِي أَنْ آخِذَ أَعْلَى مِنْهَا إِذَا كَانَتْ الْغَنَمُ كُلُّهَا أَعْلَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمُ أَمْوَالِهِمْ»، وَكَرَائِمُ الْأَمْوَالِ فِيمَا هُوَ أَعْلَى بَيْنَ كُلِّ مَا يَجُوزُ ضَحِيَّةً

٧٩٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِهِمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِهِمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فَقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمُ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِجَابٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ

٧٩٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، سَمَّاهُ، عَنْ سَعْرٍ، أَخِي بَنِي عَبْدِ قَيْسٍ قَالَ: جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنَا نَصَدِّقَ أَمْوَالِ النَّاسِ قَالَ: فَأَخْرَجْتُ لَهُمَا شَاةً مَآخِضًا، أَفْضَلَ مَا وَجَدْتُ، فَرَدَّاهَا عَلَيَّ، وَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَأْخُذَ الشَّاةَ الْحَبْلَى، فَأَعْطَيْتُهُمَا شَاةً مِنْ وَسْطِ الْغَنَمِ فَأَخَذَاهَا "

٧٩٦٠ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَاهُ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ثَفَنَةَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ سَعْرِ بْنِ دَيْسَمٍ قَالَ: كُنْتُ فِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَنَمٍ لِي، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ، فَقَالَا: إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكَ لَتُؤَدِّي صَدَقَةَ غَنَمِكَ؟ فَقُلْتُ: مَا عَلَيَّ فِيهَا؟ فَقَالَا: شَاةً، فَأَعْمَدُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا، مُمْتَلِئَةً - [٥٠] - مُحَضًّا وَشَحْمًا، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: هَذِهِ شَاةُ الشَّافِعِ، وَقَدْ لَنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا، قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ؟ قَالَا: عَنَاقًا جَذْعَةً، أَوْ ثَنِيَّةً قَالَ: فَأَعْمَدُ إِلَى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ، وَالْمُعْتَاطُ الَّذِي لَمْ تَدِ وَلَدًا، وَقَدْ حَانَ وَلَادُهَا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: نَاوَلْنَاهَا، فَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا، ثُمَّ انْطَلَقَا،

٧٩٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،

فَذَكَرَهُ

- ٧٩٦٢ - قَالَ الْحَسَنُ: رَوْحٌ يَقُولُ: مُسْلِمٌ بْنُ شُعْبَةَ.
- ٧٩٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، بِإِسْنَادِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ مُسْلِمٌ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ فِيهِ: وَالشَّافِعُ الَّذِي فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ "
- ٧٩٦٤ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَكْرِيَّا، وَقَالَ، أَيْضًا مُسْلِمٌ بْنُ شُعْبَةَ كَمَا قَالَ: رَوْحٌ
- ٧٩٦٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْطَأَ فِيهِ وَكِيعٌ، إِنَّمَا هُوَ مُسْلِمٌ بْنُ شُعْبَةَ
- ٧٩٦٦ - هَكَذَا قَالَ بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: وَأَخْطَأَ فِيهِ أَيْضًا، فَقَالَ: مَخْضًا وَإِنَّمَا هُوَ مَخَاضًا وَشَحْمًا،
- ٧٩٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ [٥١] - يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: فَذَكَرَهُ
- ٧٩٦٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْهُ: «إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ بِأَعْلَى مِنْهَا، فَيَقْبَلُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْمُتَطَوِّعِ»
- ٧٩٦٩ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصَدِّقًا، وَأَنَّهُ وَجَدَ مَالَ رَجُلٍ قَدْ وَجَبَتْ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَأَتَاهُ بِنَاقَةٍ فَتِيَّةٌ، عَظِيمَةٌ، سَمِينَةٌ، فَلَمْ يَأْخُذْهَا حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ» قَالَ: فَهِيَ هِيَ ذِهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْضِهَا، وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ،
- ٧٩٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ
- ٧٩٧١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْقَدِيمِ»: ثُمَّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ، مِنْ أَشْجَعِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَةَ، " كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقًا، فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ: «أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ، فَلَا يَقُودُ إِلَيْهِ شَاءٌ فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبْلَهَا " - [٥٢] -
- ٧٩٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ
- ٧٩٧٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدِيثُ عُمَرُودُ عَلَى تَرْكِ فِرْقِ الْغَنَمِ، وَعَلَى اخْتِذِ الْجَذَعَةِ وَالثَنِيَّةِ، وَذَلِكَ مَا يَجُوزُ أُخْصِيَّةُ: الثَّنِيَّةُ مِنَ الْمَعْرِ، وَالْجَذَعَةُ مِنَ الضَّأْنِ
- ٧٩٧٤ - وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةَ دَلِيلٌ عَلَى تَرْكِ فِرْقِ الْغَنَمِ، ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: يَفْرِقُ الْغَنَمَ فِرْقَيْنِ، ثُمَّ يُخَيِّرُ رَبَّ الْمَالِ، فَيَخْتَارُ أَحَدَ الْفِرْقَيْنِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمُصَدِّقَ مِنَ الْفِرْقِ الثَّانِي مَا شَاءَ غَيْرَ مَا اسْتَشْنَى لَهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَفْرِقُهَا ثَلَاثَ فِرْقٍ، فَيَخْتَارُ صَاحِبُ الْمَالِ، وَيُرَدُّ الْمُصَدِّقُ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّلَاثِ الْأَوْسَطِ "
- ٧٩٧٥ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا الْقَوْلَ الْأَوَّلَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ،
- ٧٩٧٦ - وَرَوَيْنَا الْقَوْلَ الْآخَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالزُّهْرِيِّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

٧٩٧٧ - وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ لَقِيَ سَعْدًا، فَقَالَ: «إِذَا صَدَقْتُمُ الْمَاشِيَةَ فَاقْسِمُوهَا أَثْلَاثًا، ثُمَّ يَخْتَارُ صَاحِبُ الْغَنَمِ الثُّلُثَ، ثُمَّ اخْتَارُوا مِنَ الثُّلَاثِ الْبَاقِيَيْنِ»

١١٠٩ إذا أنتجت ماشية، وهي نصاب، قبل الحول، عد بالتاج على رب المال

﴿إِذَا أَنْتَجَتْ مَاشِيَةً، وَهِيَ نَصَابٌ، قَبْلَ الْحَوْلِ، عُدَّ بِالتَّاجِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ

٧٩٧٨ - وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ، وَرَوَاهُ فِي «الْقَدِيمِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الذَّبَلِيُّ، عَنِ ابْنِ لَعْبَدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَكَانَ يُعَدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ، فَقَالُوا: اتَّعَدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ، وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ كَاتِبُهُمْ بِالسَّخْلِ، يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلَا تَأْخُذُهَا، وَلَا تَأْخُذُ الْأَكُولَةُ، وَلَا الرَّبِّيُّ، وَلَا الْمَاخِضُ وَلَا حُلَّ الْغَنَمِ، وَتَأْخُذُ الْجَذَعَةُ وَالثَّانِيَةُ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غَدَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ - [٥٤] -

٧٩٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ وَسِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غَدَاءِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ»

١١٠١٠ باب إذا أفاد ماشية قبل الحول، أصدق الفائدة بحولها

﴿بَابُ إِذَا أَفَادَ مَاشِيَةً قَبْلَ الْحَوْلِ، أَصْدَقَ الْفَائِدَةَ بِحَوْلِهَا

٧٩٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو - [٥٦] - الْعَبَّاسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ﴿لَا يَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ﴾،
٧٩٨١ - وَرَوَيْنَاهُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا يُزَكِّهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»،
٧٩٨٢ - وَرَوَى ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْهُ مَرْفُوعًا، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ،
٧٩٨٣ - وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»

١١٠١١ من كتم ماله

﴿مَنْ كَتَمَ مَالَهُ

٧٩٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: ﴿وَإِذَا غَلَّ الرَّجُلُ صَدَقَتَهُ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ أَخَذَتْ مِنْهُ الصَّدَقَةُ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ

٧٩٨٥ - قَالَ: وَلَا يَثْبُتُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ أَنْ تُؤْخَذَ الصَّدَقَةُ، وَشَطْرُ مَالِ الْغَالِ، وَلَوْ ثَبَتَ قُلْنَا بِهِ "

٧٩٨٦ - قَالَ أَحْمَدُ: أَخْبَرَنَا بِالْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِيهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا بِهِ بْنُ حَكِيمٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ لَا يَفْرَقُ إِبِلٌ، عَنْ حَسَابِهَا، مِنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ - [٥٨] - أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا أَخَذُوهَا، وَشَطْرُ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لَالَ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»

٧٩٨٧ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، فَإِنَّهُمَا لَمْ يُخْرِجَاهُ جَرِيًّا عَلَى عَادَتِهِمَا، بَأَنَّ الصَّحَابِيَّ أَوْ التَّابِعِيَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ لَمْ يُخْرِجَا حَدِيثَهُ فِي كِتَابَيْهِمَا، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ الْقَشِيرِيُّ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُمَا رِوَايَةُ ثِقَةٍ عَنْهُ غَيْرَ ابْنِهِ، فَلَمْ يُخْرِجَا حَدِيثَهُ فِي الصَّحِيحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٧٩٨٨ - وَقَدْ كَانَ تَضْعِيفُ الْغَرَامَةِ عَلَى مَنْ سَرَقَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ صَارَ مَنسُوحًا،

٧٩٨٩ - وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى نَسْخِهِ بِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِيمَا أَفْسَدَتْ نَاقَتُهُ، فَلَمْ يَنْقُلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ الْقِصَّةِ أَنَّهُ أَضْعَفَ الْغَرَامَةَ، بَلْ نَقَلَ فِيهَا حُكْمَهُ بِالضَّمَانِ فَقَطْ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ ذَاكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،

٧٩٩٠ - وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ «الْغَرِيبِينَ» لِأَبِي عُبَيْدٍ الْهَرَوِيِّ قَالَ الْحَرَبِيُّ: غَلَطَ بَهْزٌ فِي لَفْظِ الرِّوَايَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ: «وَشَطْرَ مَالِهِ» يَعْنِي أَنَّهُ يَحِلُّ مَالُهُ - [٥٩] - شَطْرَيْنِ، فَيُتَخِيرُ عَلَيْهِ الْمَصْدُقُ، وَيَأْخُذُ الصَّدَقَةُ مِنْ خَيْرِ الشَّطْرَيْنِ، عُقُوبَةً لِمَنْعِهِ الزَّكَاةَ، فَأَمَّا مَا لَا يَلْزَمُهُ فَلَا

٧٩٩١ - قَالَ أَحْمَدُ حَفِظَهُ اللَّهُ: وَفِي هَذَا نَظَرٌ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجْزِ أَخْذُ الزِّيَادَةِ فِي الْعَدَدِ لَمْ يَجْزِ أَخْذُ الزِّيَادَةِ فِي الصِّفَةِ، وَوَجْهُهُ مَا ذَكَرْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١١٠١٢ باب صدقة الخلطاء

كَبَابُ صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ

٧٩٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَاءَ الْحَدِيثُ «لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»

٧٩٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ الْكِتَابَ، وَذَكَرَ فِيهِ مَا حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ الْأَنْصَارِيِّ،

٧٩٩٤ - وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ

٧٩٩٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: «فَالَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ الشَّرِيكَيْنِ لَمْ يَقْسِمَا الْمَاشِيَةَ، وَتَرَجَعَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ أَنْ يَكُونَا خَلِيطَيْنِ فِي الْإِبِلِ فِيهَا الْغَنَمُ، فَتُوجَدُ الْإِبِلُ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، فَتُؤْخَذُ مِنْهُ صَدَقَتُهَا، فَيَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِالسَّوِيَّةِ» - [٦٢] -

٧٩٩٦ - قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ الْخَلِيطَانِ لِرَجُلَيْنِ يَخَالِطَانِ بِمَاشِيَتِهِمَا، وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَاشِيَتَهُ، وَلَا يَكُونَانِ خَلِيطَيْنِ حَتَّى يَرُوحَا، وَيَسْرَحَا، وَيَسْقِيَا مَعًا، وَتَكُونُ فُحُولُهُمَا مُخْتَلِطَةً، فَإِذَا كَانَا هَكَذَا صَدَقَا صَدَقَةَ الْوَاحِدِ بِكُلِّ حَالٍ، ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ: وَمَا قُلْتُ فِي الْخُلَطَاءِ مَعْنَى الْحَدِيثِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ

٧٩٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ

جُرِجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنِ النَّفْرِ تَكُونُ لَهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً؟ قَالَ: «عَلَيْهِمْ شَاةٌ»

٧٩٩٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مَعْنَى قَوْلِ عَطَاءٍ فِي الْأَرْبَعِينَ

٧٩٩٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: فِي قَوْلِهِ: لَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، لَا يَفْرَقُ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ فِي عِشْرِينَ وَمِائَةِ خَشْيَةَ إِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَكُونَ فِيهَا شَاةٌ، لِأَنَّهَا إِذَا فُرِّقَتْ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ،

٨٠٠٠ - وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، رَجُلٌ لَهُ مِائَةُ شَاةٍ، وَآخَرُ لَهُ مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةٍ، فَإِذَا تَرَكََا عَلَى اقْتِرَافِهِمَا، كَانَتْ فِيهَا شَاتَانِ، وَإِذَا اجْتَمَعَتْ كَانَتْ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ،

٨٠٠١ - وَرَجُلَانِ لُهُمَا أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِذَا اقْتَرَقَتْ، فَلَا شَيْءَ فِيهَا، إِذَا اجْتَمَعَتْ فَفِيهَا شَاةٌ - [٦٣] -،

٨٠٠٢ - فَالْخَشْيَةُ خَشْيَةُ الْوَالِي أَنْ تَقِلَّ الصَّدَقَةُ، وَخَشْيَةُ أُخْرَى وَهِيَ خَشْيَةُ رَبِّ الْمَالِ أَنْ تَكْثُرَ الصَّدَقَةُ، وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَوْلَى بِاسْمِ الْخَشْيَةِ مِنَ الْآخَرِ، فَأَمَرَ أَنْ نَقْرَأَ كُلًّا عَلَى حَالِهِ، إِنْ كَانَ مُجْتَمِعًا صَدَقَ مُجْتَمِعًا، وَإِنْ كَانَ مُتَفَرِّقًا صَدَقَ مُتَفَرِّقًا،

٨٠٠٣ - وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاكِعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَةِ، لِحِمَاةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلَيْنِ مِائَةُ شَاةٍ، وَلَا يَكُونُ غَنَمٌ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعْرُوفَةً، فَتُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ الشَّاةُ مِنْ غَنَمِ أَحَدِهِمَا، فَيَرْجِعُ الْمَأْخُودَةُ مِنْهُ الشَّاةُ عَلَى خَلِيطِهِ بِنِصْفِ قِيَمَةِ الشَّاةِ إِذَا كَانَ عَدَدُ غَنَمِهِمَا وَاحِدًا، فَإِنْ كَانَتِ الشَّاةُ مَأْخُودَةً مِنْ غَنَمِ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثُ الْغَنَمِ، وَلِشَرِيكِه ثَلَاثُهَا، رَجَعَ الْمَأْخُودَةُ مِنْهُ الشَّاةُ عَلَى شَرِيكِه بِثُلَاثِي قِيَمَةِ الشَّاةِ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا

١١.١٣ باب من تجب عليه الصدقة؟

«بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ؟»

٨٠٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَأَخْذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} [التوبة: ١٠٣]، بَيْنَ أَنْ كُلِّ مَالِكٍ تَامَ الْمَلِكُ مِنْ حَرِّ لَهُ مَالٌ فِيهِ زَكَاةٌ، سَوَاءٌ كَانَ بَالِغًا أَوْ صَبِيًّا، صَحِيحًا أَوْ مَعْتُوهًا،

٨٠٠٥ - وَاحْتِجَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ وَاحِدٌ مِنْهَا لِحُرٍّ مُسْلِمٍ فَفِيهِ الصَّدَقَةُ فِي الْمَالِ نَفْسِهِ لَا فِي الْمَالِكِ

٨٠٠٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيْمَا سَمِعْنَا: كَمَا يَجِبُ فِي مَالٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا لَزِمَ مَالَهُ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، جَنَائَةٍ، أَوْ مِيرَاثٍ مِنْهُ، أَوْ نَفَقَةٍ

٨٠٠٧ - قَالَ: الشَّافِعِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَنَا حِجَّةٌ بِمَا أَوْجَدْنَاكَ، إِلَّا أَنْ أَصَلَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُكَ، أَنَا لَا نُخَالِفُ الْوَاحِدَ مِنْ - [٦٦] - أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا أَنْ يُخَالِفَهُ غَيْرُهُ مِنْهُمْ، كَانَتْ لَنَا لِهَذَا حِجَّةٌ عَلَيْكَ وَأَنْتُمْ تَرَوْنَ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ وَلِيَّ بَنِي أَبِي رَافِعٍ أَيَّامًا، فَكَانَ يُؤَدِّي الزَّكَاةَ، عَنْ أَمْوَالِهِمْ وَنَحْنُ نَرْوِيهِ عَنْهُ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَائِشَةَ، وَابْنَ عُمَرَ، وَغَيْرَ هَؤُلَاءِ، مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ التَّابِعِينَ قَبْلَنَا يَقُولُونَ بِهِ، وَقَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجْهِ مُنْقَطِعٍ

٨٠٠٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ابْتَغُوا فِي مَالِ

الْيَتِيمِ أَوْ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَذْهَبَهَا، وَلَا تَسْتَهْلِكْهَا الصَّدَقَةَ»

٨٠٠٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، مَرْفُوعًا

- ٨٠١٠ - وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلْهَا الصَّدَقَةُ»
- ٨٠١١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَيْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ: «إِنَّ لَعِنْدَنَا مَالَ يَتِيمٍ قَدْ أَسْرَعَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ»، زَادَ فِيهِ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ لِيَتَجَرَّ فِيهِ لَهُ وَلَمْ يَذْكُرْهُ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الْجَدِيدِ
- ٨٠١٢ - وَقَدْ رَوَيْنَا هَذَا مَوْصُولًا، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «هَلْ مِنْ قَبْلِكُمْ مُتَجَرٌّ؟ فَإِنْ لَعِنْدِي مَالَ يَتِيمٍ، قَدْ كَادَتْ الزَّكَاةُ أَنْ تَأْتِيَ عَلَيْهِ»،
- ٨٠١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ الضَّبِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْخُدَّانِيُّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، فَذَكَرَهُ
- ٨٠١٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَسْتَهْلِكُهَا الزَّكَاةُ»
- ٨٠١٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: ح
- ٨٠١٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ مَنْصُورٍ الْخَافِظُ، رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، فَذَكَرَهُ
- ٨٠١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ: «كَانَتْ عِنْدَهُ أَمْوَالُ بَنِي أَبِي رَافِعٍ أَيْتَامًا، فَكَانَ يُزَكِّيُهَا كُلَّ عَامٍ»،
- ٨٠١٨ - وَرَوَاهُ فِي الْقَدِيمِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ «يَلِي مَالَ بَنِي أَبِي رَافِعٍ أَيْتَامًا، فَكَانَ يُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ»
- ٨٠١٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ، عَنْ ابْنِ الْمُهَدَّبِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ: «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُزَكِّي أَمْوَالَهُمْ، وَهُمْ أَيْتَامٌ فِي جَبْرِه».
- ٨٠٢٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُمْ يُخَالِفُونَهُ، فَيَقُولُونَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ.
- ٨٠٢١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ أَشْعَثُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ صَلْتِ الْمَكِّيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ،
- ٨٠٢٢ - وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ
- ٨٠٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَتْ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلِينِي أَنَا وَأَخَا لِي يَتِيمَيْنِ فِي جَبْرِهَا، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ»
- ٨٠٢٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: «كَانَتْ عَائِشَةُ تُزَكِّي أَمْوَالَنَا، وَإِنَّهَا لَتَتَجَرُّ بِهَا فِي الْبَحْرَيْنِ»

٨٠٢٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَزِي مَالَ الْيَتِيمِ»
٨٠٢٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا فِي ذَلِكَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

٨٠٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ فِيمَا بَلَغَهُ، عَنْ ابْنِ عُثَيْمٍ، وَابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَوْلِي الْيَتِيمَ: "أَحْصِ مَا مَرَّ عَلَيْهِ مِنَ السِّنِينَ، فَإِذَا رَفَعْتَ إِلَيْهِ مَالَهُ، قُلْتُ: قَدْ أَتَى عَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ شَاءَ زَكَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ" - [٧٠]-

٨٠٢٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَرَى زَكَاةً، لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِحْصَاءِ، لِأَنَّ مَنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ لَا يُؤْمَرُ بِإِحْصَاءِ السِّنِينَ، كَمَا لَمْ يَأْمُرِ الصَّبِيَّ بِإِحْصَاءِ سَنَةِ فِي صَغَرِهِ لِلصَّلَاةِ، وَلَكِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَرَى عَلَيْهِ الزَّكَاةَ، وَكَانَ لَا يَرَى أَنَّ يَزَكِّيَهَا الْوَلِيَّ، وَهُمْ يَقُولُونَ: لَيْسَ فِي مَالِ الصَّبِيِّ زَكَاةٌ،

٨٠٢٩ - وَضَعَفَ الشَّافِعِيُّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَقَالَ: مَعَ أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدِهِمَا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَأَنَّ الَّذِي رَوَاهُ لَيْسَ بِحَافِظٍ،

٨٠٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَذَكَرَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ،

٨٠٣١ - وَأَمَّا قَالَ ذَلِكَ، لِأَنَّ مُجَاهِدًا لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَرَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ، وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ غَيْرُ حَافِظٍ كَثِيرِ الْخَطَا

١١٠١٤ زكاة مال العبد، والمكاتب

﴿زَكَاةُ مَالِ الْعَبْدِ، وَالْمُكَاتَبِ﴾

٨٠٣٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: «لَيْسَ فِي مَالِ الْعَبْدِ زَكَاةٌ»

٨٠٣٣ - وَرَوَى فِيهِ أَثَرًا، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالِ الْعَبْدِ زَكَاةٌ»

٨٠٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ بِشْرَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ،

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالِ الْعَبْدِ زَكَاةٌ حَتَّى يَعْتَقَ».

٨٠٣٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَلَوْلَا الْإِسْتِدْلَالُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَيِّ هُوَ وَأُمِّي: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَقَالَهُ لِلْبَائِعِ

إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ» وَإِنْ تَنَافَى الْخَبَرُ أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لِمَالِكِ الْعَبْدِ دُونَ الْعَبْدِ، لَقُلْتُ بِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ،

٨٠٣٦ - وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا إِلَى أَنْ قَالَ: وَالْمُكَاتَبُ مُخَالِفٌ لَهُ، لِأَنِّي لَمْ أَرِ بَيْنَ النَّاسِ اخْتِلَافًا فِي أَنَّ مَالَ الْمُكَاتَبِ مَمْنُوعٌ مِنْ سَيِّدِهِ،

وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ مَمْنُوعٌ مِنْ فَسَادِ مَالِهِ، فَلَيْسَ هُوَ كَمَالِ عَبْدِهِ، فَلَا أَرَى فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةً، وَهَكَذَا أَحْفَظُ، عَنْ بَعْضِ مَنْ لَقِيتُ، وَبِهَذَا

جَاءَ الْأَثَرُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

٨٠٣٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنِي مَنْ، لَا أَتَّهِمُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَوْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ

زَكَاةٌ» - [٧٢]-

٨٠٣٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: «لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ».

- ٨٠٣٩ - قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمَكَاتِبِ، قَدْ رَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ،
٨٠٤٠ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
٨٠٤١ - وَرَوَى عَنْ جَابِرٍ، مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ، وَهُوَ قَوْلُ مَسْرُوقٍ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَابْنِ جُبَيْرٍ،
وَعَطَاءٍ، وَمَكْحُولٍ
٨٠٤٢ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: أَعَلَى الْمَمْلُوكِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: «لَا»، فَقُلْتُ: هِيَ عَلَى مَنْ؟
فَقَالَ: «عَلَى مَالِكِهِ»
٨٠٤٣ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «فِي مَالِ كُلِّ مُسْلِمٍ زَكَاةٌ»

١١٠١٥ باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة

- ﴿بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ﴾
٨٠٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: § «أَخَذُ الصَّدَقَةَ كُلَّ عَامٍ سُنَّةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».
٨٠٤٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا مِمَّا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عَلَيْهِ فِي كُلِّ صَدَقَةٍ مَاشِيَةٍ، وَغَيْرِهَا لَيْسَتْ مِمَّا تَخْرُجُ الْأَرْضُ
٨٠٤٦ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: § «لَا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»
٨٠٤٧ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: § «لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»
٨٠٤٨ - وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، مَوْلَى الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَكَاتِبٍ، لَهُ قَاطِعُهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» - [٧٥]-
٨٠٤٩ - قَالَ الْقَاسِمُ: "وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أُعْطِيَ النَّاسَ أُعْطِيَتِهِمْ، يَسْأَلُ الرَّجُلَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟»، فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ مَالِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ قَالَ: لَا، دَفَعَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا".
٨٠٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، فَذَكَرَهُ بِطَوْلِهِ،
٨٠٥١ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، مَوْصُولًا
٨٠٥٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ: "كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ أَقْبِضُ مِنْهُ عَطَائِي، سَأَلَنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قُلْتُ: لَا دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي"
٨٠٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: § «أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ مُعَاوِيَةُ»

- ٨٠٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ - [٧٦] -: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَّغَهُ، عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرِهِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعْطِينَا الْعَطَاءَ فِي زَبَلٍ صِغَارٍ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهَا زَكَاةً».
- ٨٠٥٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنَ الْعَطَاءِ، وَنَحْنُ نُرْوِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْخُذُ مِنَ الْعَطَاءِ زَكَاةً، وَعَنْ عُمَرَ، وَعَنْ عُثْمَانَ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِذَلِكَ "
- ٨٠٥٦ - وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: فَإِنَّمَا يَمْلِكُونَهُ يَوْمَ يَدْفَعُ إِلَيْهِمْ

١١٠١٦ بحث السعاة على الصدقة، وأخذ الماشية على مياه أهلها

- ﴿بَعَثَ السَّعَاةَ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَأَخَذَ الْمَاشِيَةَ عَلَى مِيَاهِ أَهْلِهَا﴾
- ٨٠٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمْ يَكُونَا يَأْخُذَانِ الصَّدَقَةَ مُنْسَاءً، وَلَكِنْ يَبْعَثَانِ عَلَيْهِمَا فِي الْحَضَبِ وَالْجَدَبِ وَالسِّمَنِ وَالْعَجْفِ، لِأَنَّ أَخْذَهَا فِي كُلِّ عَامٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةٌ»
- ٨٠٥٨ - وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ «الْقَدِيمِ» بِإِسْنَادِهِ هَذَا، وَزَادَ: وَلَا يَضْمُونَهَا أَهْلَهَا، وَلَا يُؤَخَّرُونَ أَخْذَهَا عَنْ كُلِّ عَامٍ
- ٨٠٥٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْقَدِيمِ»: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: «أَنَّهُ آخَرَ الصَّدَقَةَ عَامَ الرَّمَادَةِ، ثُمَّ بَعَثَ مُصَدِّقًا فَأَخَذَ عِقَالَيْنِ عَقَالَيْنِ»، وَلَيْسَ بِالثَّلَاثِ
- ٨٠٦٠ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا الْحَدِيثُ فِيمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: «آخَرَ عُمَرُ الصَّدَقَةَ عَامَ الرَّمَادَةِ، فَلَمَّا أَحْيَى النَّاسُ بَعْثَنِي، فَقَالَ: «اعْقِلْ عَلَيْهِمْ عِقَالَيْنِ، فَاقْسِمْ فِيهِمْ عِقَالًا وَأَتْنِي بِالْآخَرِ»،
- ٨٠٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَازِرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَوْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، وَقَالَ غَيْرُ عَبَادٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ.
- ٨٠٦٢ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَهَذَا شَاهِدٌ أَنَّ الْعِقَالَ صَدَقَةٌ عَامٌ.
- ٨٠٦٣ - قَالَ أَحْمَدُ: ابْنُ أَبِي ذُبَابٍ هَذَا هُوَ الْحَارِثُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، وَهَذَا إِسْنَادُهُ مَوْصُولٌ، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ اتَّقَى حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حِينَ لَمْ يَذْكُرْ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ سَمَاعَهُ.
- ٨٠٦٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَحَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ أَيْضًا مُرْسَلٌ، وَلَكِنَّ السُّنَّةَ أَخْذَهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَالْأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِذَا فَرَضَ اللَّهُ الصَّدَقَةَ فَكَانَ وَقْتُهَا السُّنَّةَ، فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا، عَنْ وَقْتِهَا
- ٨٠٦٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُؤْخَذُ صَدَقَاتُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَلَى مِيَاهِهِمْ، وَأَفْنِيَتِهِمْ»

١١٠١٧ كيف تعد الماشية؟

﴿كَيْفَ تُعَدُّ الْمَاشِيَةُ؟﴾

- ٨٠٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: " حَضَرْتُ

عَمِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاسٍ يَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ، فَحَضَرَتْهُ يَأْمُرُ بِالْحِطَارِ فَيَحْظَرُ، وَيَأْمُرُ قَوْمًا فَيَكْتُبُونَ أَهْلَ السُّهْمَانِ، ثُمَّ يَقِفُ رِجَالٌ دُونَ الْحِطَارِ قَلِيلًا، ثُمَّ تَسْرِبُ الْغَنَمُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالْحِطَارِ، فَتَمُرُّ الْغَنَمُ سَرَاعًا وَاحِدَةً وَاثْنَتَيْنِ، وَفِي يَدَيِ الَّذِي يَعُدُّهَا عَصَا يُشِيرُ بِهَا، وَيَعُدُّ بَيْنَ يَدَيِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَّاسٍ، وَصَاحِبُ الْمَالِ يَتَّبِعُهُ، ثُمَّ فَإِنْ أَخْطَأَ أَمْرُهُ بِالْإِعَادَةِ، حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَى عَدَدٍ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا يَسْأَلُ رَبَّ الْمَالِ: هَلْ لَهُ غَنَمٌ غَيْرُهَا؟ أَحْضَرَهُ فَيَذْهَبُ بِمَا أَخَذَ إِلَى الْمَيْسَمِ فَيُوسِمُ بِمَيْسَمِ الصَّدَقَةِ، ثُمَّ يَسِيرُ إِلَى الْحَظِيرَةِ، حَتَّى يُحْصِيَ مَا يُؤْخَذُ فِي الْمَجْمَعِ، ثُمَّ يُفَرِّقُهَا بِقَدَرِ مَا يَرَى "

١١٠١٨ باب تعجيل الصدقة: الاستسلاف على أهل الصدقة، وقضائه من سهمانهم

«بَابُ تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ: الْإِسْتِسْلَافُ عَلَى أَهْلِ الصَّدَقَةِ، وَقَضَائِهِ مِنْ سَهْمَانِهِمْ
٨٠٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَهُ إِيَّاهُ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ

١١٠١٩ تعجيل الزكاة

«تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ

٨٠٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «فَتَعَالَيْنِ أُمْتَعَنَّ وَأُسْرَحَنَّ سَرَا حَاجًا جَمِيلًا، فَبَدَأَ بِالْمَتَاعِ قَبْلَ السَّرَاحِ
٨٠٦٩ - وَفِي كِتَابِ الْكُفَّارَاتِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلِيَّاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»،

٨٠٧٠ - وَقَدْ رَوَى عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْلِفُونَ فَيَكْفُرُونَ قَبْلَ أَنْ يَحْنُثُوا - [٨٢] -

٨٠٧١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَسَنَأْتُ عَلَى ذِكْرِ أَسَانِيدِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٨٠٧٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَدْرِي أَثْبَتَ أَمْ لَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَلَّفَ صَدَقَةَ مَالِ الْعَبَّاسِ قَبْلَ أَنْ تُحْلَلَ»،

٨٠٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، إِمْلَاءً قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ ح

٨٠٧٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا الْعَبْرِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْكِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، عَنْ حُجَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تُحْلَلَ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»

٨٠٧٥ - هَذَا حَدِيثٌ قَدْ اخْتُلِفَ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ فِي إِسْنَادِهِ وَلَفْظِهِ، وَالصَّحِيحُ رَوَايَةُ هُشَيْمٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ - [٨٣] -، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ فِي قِصَّةِ الصَّدَقَاتِ: «إِنَّا كُنَّا لَا تَعْجَلُنَا صَدَقَةَ مَالٍ

العباس لعامنا هذا، عام أول»

٨٠٧٦ - وله شاهد آخر بإسناد آخر مرسل، أخبرناه أبو نصر بن قتادة قال: حدثنا أبو نصر أحمد بن محمد بن أحمد بن شعيب المزكي قال: حدثنا أبو العباس السراج قال: حدثنا أبو بكر الأعمش قال: حدثنا أبو جبر قال: حدثنا أبي قال: سمعت الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن علي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنا نعتجلنا من العباس صدقة زكاة العام، عام الأول»،

٨٠٧٧ - وفي رواية غيره: «استلفنا»،

٨٠٧٨ - وهو منقطع، بين أبي البختري، وبين علي، وله شاهد بإسناد صحيح

٨٠٧٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا الحسن بن الصباح قال: حدثنا شبابة، عن ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب على الصدقة، ففزع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم - [٨٤] - فهي علي ومثلها»، ثم قال: «أما شعرت أن عم الرجل صنو الأب، أو صنو أبيه؟». أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ورقاء

٨٠٨٠ - واختلف على أبي الزناد في لفظه، وهذا الذي صححه مسلم أشبه بما روياه فهو أولى

٨٠٨١ - أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة»

١١٠٢٠ باب النية في الصدقة، وأداء ما وجب عليه بعينه

«باب النية في الصدقة، وأداء ما وجب عليه بعينه - [٨٦] -

٨٠٨٢ - قد مضى حديث عمر بن الخطاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات».

٨٠٨٣ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد: «لما كان في الصدقة فرض وتطوع، لم يجز والله أعلم أن تجزئ عن رجل زكاة يتولّى قسمتها إلا بنية أنه فرض»

٨٠٨٤ - قال الشافعي: وكل صنف فيه الصدقة بعينه لا يجزئ أن يؤدى عنه إلا ما وجب عليه بعينه إذا كان موجوداً

٨٠٨٥ - قال أحمد: وقد روينا في حديث عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما بعثه إلى اليمن، فقال: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر».

٨٠٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال: أخبرنا العباس بن الفضل الأسفاطي قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل، فذكره

١١٠٢١ باب ما يسقط الصدقة عن الماشية

«باب ما يسقط الصدقة عن الماشية

٨٠٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ كَذًا»، وَإِذَا كَانَ هَذَا يَثْبُتُ، فَلَا زَكَاةَ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ - [٨٨] -

٨٠٨٨ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا ثَابِتٌ وَفِي حَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَرِيضَةِ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَ: فِيهِ: «وَصَدَقَةُ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا»

٨٠٨٩ - وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ: كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكَنْابٍ، وَفِيهِ: «فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ سَائِمَةٌ شَاةٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ»، وَفِيهِ: «وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ سَائِمَةٌ شَاةٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ عَشْرِينَ وَمِائَةً»

٨٠٩٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَيُرْوَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ لَيْسَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ»

٨٠٩١ - أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَهْرَجَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبُ قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْإِبِلِ الْعَوَامِلِ، وَلَا فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ»

٨٠٩٢ - هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، مَوْفُوفًا

٨٠٩٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَعَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَهُاتُوا رُبْعَ الْعُسْرِ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: «فِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ»

٨٠٩٤ - وَرَوَيْنَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مُثِيرِ الْأَرْضِ زَكَاةٌ»

٨٠٩٥ - وَرَوِيَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَدَقَةٌ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ»

٨٠٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: «وَقَدْ كَانَتْ النَّوَاضِحُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ خُلَفَائِهِ، فَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنْهَا صَدَقَةً وَلَا أَحَدًا مِنْ خُلَفَائِهِ، وَلَا أَشْكُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ قَدْ كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْخُمْسُ وَأَكْثَرُ»

٨٠٩٧ - قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ كَذًا

٨٠٩٨ - وَهَذَا يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ فِي السَّائِمَةِ دُونَ غَيْرِهَا - [٩٠] -

٨٠٩٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَإِبْرَاهِيمَ

٨١٠٠ - وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: «لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ إِذَا كَانَتْ فِي مِصْرٍ»

١١٠٢٢ لا صدقة في الخيل

لَا صَدَقَةَ فِي الْخَيْلِ

٨١٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ:

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - [٩٢] -،

٨١٠٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَمْرِو النَّاقِدِ، عَنْ سُفْيَانَ،

٨١٠٣ - وَرَوَاهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ،
٨١٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ، فَذَكَرَهُ،

٨١٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِثْلَهُ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ

٨١٠٦ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ - [٩٣] - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَّازِينَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ فِي الْخَيْلِ صَدَقَةٌ؟»

٨١٠٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا زَكَاةُ الْفَطْرِ فِي الرَّقِيقِ»

٨١٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ يَسَارٍ، أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ، قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا، وَمِنْ رَقِيقِنَا صَدَقَةً، فَأَبَى، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ فَأَبَى، ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيُّضًا، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «إِنْ أَحْبَبُوا نَفْسَهُمْ مِنْهُمْ وَارْتَدُّوا عَنْهُمْ»

٨١٠٩ - قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي: رُدُّهَا عَلَى فُقَرَائِهِمْ،

٨١١٠ - زَادَ فِيهِ فِي الْقَدِيمِ: وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ

٨١١١ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَقَدْ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ - [٩٤] - عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: «أَنَّ عُمَرَ كَأَمَرَ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الْفَرَسِ شَتَانِ، أَوْ عَشْرَةٌ، أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا»

٨١١٢ - قَالَ أَحْمَدُ: فِيهِ الرَّوَاةُ الْأُولَى، عَنْ عُمَرَ، دَلَالَةً عَلَى أَنَّ أَمْرَهُ، بِالْأَخْذِ مِنْهَا كَانَ لِمَسْأَلَتِهِمْ لَا عَلَى الْإِجَابِ،

٨١١٣ - وَرَوَى حَارِثَةُ بْنُ مُضَرَّبٍ، حُجِّيٌّ أَهْلُ الشَّامِ إِلَى عُمَرَ، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا خَيْلًا وَرَقِيقًا، نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطَهْرٌ، فَاسْتَشَارَ عَلِيًّا فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَزِيَّةً يُؤْخَذُونَ بِهَا رَاتِبَةً،

٨١١٤ - وَرَوَيْنَا قَوْلَنَا أَيُّضًا، عَنْ ابْنِ عُمَرَ،

٨١١٥ - وَرَوَيْنَا، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَالْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ، وَالرَّقِيقِ، فَهَلُمُّوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ»

- ٨١١٦ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ - [٩٥] -، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَجَاوَزْتُ لَكُمْ، عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ»،
- ٨١١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْبَهَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ،
- ٨١١٨ - وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى مَا مَضَى
- ٨١١٩ - وَأَمَّا الَّذِي أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَبْدَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْإِصْطَخَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ، عَنْ غُورِكَ بْنِ الْحَضَرَمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ»،
- ٨١٢٠ - فَقَدْ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ الْحَافِظُ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ عَنْهُ: تَفَرَّدَ بِهِ غُورُكُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا - [٩٦] -
- ٨١٢١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَلَوْ كَانَ صَحِيحًا عِنْدَ أَبِي يُونُسَ لَمْ نَخْلَفْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١١٠٢٣ باب زكاة الثمار

بَابُ زَكَاةِ الثَّمَارِ

- ٨١٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»
- ٨١٢٣ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»، قَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ رِوَايَتِي مَالِكٍ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ رِوَايَةَ ابْنِ عُيَيْنَةَ - [٩٩] -،
- ٨١٢٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَلَيْسَ يَرُوى مِنْ وَجْهِ يَثْبُتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،
- ٨١٢٥ - وَإِذَا كَانَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ خَبَرٌ وَاحِدٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِمْ قَبُولُ خَبَرٍ وَاحِدٍ بِمِثْلِهِ حَيْثُ كَانَ
- ٨١٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيُّ فِي بَابِ اتَّفَاقِهِ عَلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَخَذْنَا نَحْنُ وَانْتَمَ بِهَذَا، وَخَالَفْنَا فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ
- ٨١٢٧ - فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً } [التوبة: ١٠٣]،
- ٨١٢٨ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»
- ٨١٢٩ - لَمْ يُخَصَّصِ اللَّهُ مَالًا دُونَ مَالٍ، وَلَمْ يُخَصَّصْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَالًا دُونَ مَالٍ،
- ٨١٣٠ - فَأَخَذْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ، وَالْقِيَاسَ عَلَيْهِ،
- ٨١٣١ - وَقُلْتُ: لَا يَكُونُ مَالٌ فِيهِ صَدَقَةٌ، وَآخِرُ لَا صَدَقَةَ فِيهِ، فَكُلُّ مَا أَخْرَجَتْ الْأَرْضُ مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ حَزَمَ بَقْلًا، فَفِيهِ الْعُشْرُ،

٨١٣٢ - فَكَانَتْ حُجَّتَنَا عَلَيْهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُبِينُ عَنِ اللَّهِ مَعْنَى مَا أَرَادَ - [١٠٠] -، أَبَانَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ مِنَ الْأَمْوَالِ دُونَ مَا لَمْ يَرِدْ، وَأَنَّ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ عَشْرًا» جُمْلَةً، وَالْمُفَسِّرُ يَدُلُّ عَلَى الْجُمْلَةِ،

٨١٣٣ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَحْتَجُّ عَنْهُ فَيَقُولُ كَلَامًا يَرِيدُ بِهِ: قَدْ قَامَ بِالْأَمْرِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَأَخَذُوا الصَّدَقَاتِ فِي الْبُلْدَانِ أَخْذًا عَامًّا، وَزَمَانًا طَوِيلًا، فَمَا رَوِيَ عَنْهُمْ، وَلَا عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةً»،

٨١٣٤ - ثُمَّ قَالَ: وَلِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُهُودٌ مَا هَذَا فِي وَاحِدٍ مِنْهَا، وَمَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ

٨١٣٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَكَانَ حُجَّتَنَا عَلَيْهِ أَنَّ الْمُحَدَّثَ بِهِ لَمَّا كَانَ ثِقَةً اكْتَفَى بِخَبَرِهِ، وَلَمْ يَزِدْهُ تَأْوِيلًا، وَلَا يَأْنَهُ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُهُ، وَلَا يَأْنَهُ لَمْ يَرَوْهُ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ بِمِثْلِهِ اكْتِفَاءً بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا دُونَهَا، وَيَأْنَهَا إِذَا كَانَتْ مَنْصُوصَةً بَيْنَهُ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا تَأْوِيلٌ بِكِتَابٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى الْكِتَابِ، وَلَا تَأْوِيلَ حَدِيثٍ جُمْلَةً يَحْتَمِلُ أَنْ يُوَافِقَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَنْصُوصِ وَيُخَالِفَهُ، وَكَانَ إِذَا احْتَمَلَ الْمَعْنَيْنِ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لَهُ، وَلَا يَكُونَ مُخَالَفًا لَهُ فِيهِ، وَلَمْ يُوَهِّنْهُ أَنْ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا وَاحِدًا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ ثِقَةً

٨١٣٦ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَى أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ - [١٠١] -،

٨١٣٧ - وَكَانَهُ لَمْ يَبْلُغِ الشَّافِعِيُّ أَوْ بَلَغَهُ، فَلَمْ يَعْتَدِ بِهِ، إِذْ لَمْ يَقْوِ قُوَّةَ إِسْنَادِ أَبِي سَعِيدٍ،

٨١٣٨ - وَكَانَ يَقُولُ: أَبُو الزُّبَيْرِ يَحْتَاجُ إِلَى دَعَامَةٍ،

٨١٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ، يَقُولُ: وَسُئِلَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: يَحْتَاجُ إِلَى دَعَامَةٍ

٨١٤٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَإِلَى مِثْلِ هَذَا ذَهَبَ الْبُخَارِيُّ،

٨١٤١ - وَأَمَّا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فَإِنَّهُ احْتَجَّ بِأَبِي الزُّبَيْرِ، وَأَخْرَجَ حَدِيثَهُ هَذَا فِي الصَّحِيحِ،

٨١٤٢ - وَهُوَ أَهْلٌ أَنْ يَحْتَجَّ بِهِ، لَمَّا ظَهَرَ مِنْ حِفْظِهِ

٨١٤٣ - وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْخَوْلَانِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ - [١٠٢] -، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ، فَذَكَرَ فِيهِ «مَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْعُشْرِ فِي الْعَقَارِ، وَكَتَبَ مَا سَقَتِ السَّمَاءُ، أَوْ كَانَ سَبْحًا، أَوْ كَانَ بَعْلًا، فَفِيهِ الْعُشْرُ، إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَمَا سَقَى بِالرِّشَاءِ وَالِدَالِيَةِ، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ».

٨١٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَهْلِ الْفَقِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبِيبٍ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَذَكَرَهُ،

٨١٤٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رَوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا بِصَاعٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَلِكَ ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ بِصَاعٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمَدِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِأَيِّ هُوَ وَأُمِّي

٨١٤٦ - قَالَ فِي «الْقَدِيمِ»: وَالصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثُونَ، وَزِيَادَةُ شَيْءٍ أَوْ نَقْصَانُهُ،

- ٨١٤٧ - وَقَالَ قَاتِلُ الصَّاعِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ،
- ٨١٤٨ - فَكَانَتْ حُجَّتُهُ أَنْ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَجَدْنَا صَاعَ عُمَرَ حَاجِجًا
- ٨١٤٩ - قَالَ: وَقَدْ غَيْرَ الْمِكْيَالَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فَأَرَادَ رَدَّهُ، فَكَانَهُ نَسِيَهُ
- ٨١٥٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَيُؤْخَذُ هَذَا بِالتَّوَهُّمِ،
- ٨١٥١ - وَصَاعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِهِ، وَالْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - [١٠٣] -، وَقَدْ رَأَيْنَا أَهْلَ الثَّقَةِ يَتَوَارَثُونَهُ، وَقَلَّ بَيْتُ إِلَّا، وَهُوَ فِيهِ، فَهُوَ كَمَا وَصَفْنَا، فَكَيْفَ جَازَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْنَا فِي عَلَيْهِ بِالتَّوَهُّمِ؟
- ٨١٥٢ - وَلَئِنْ جَازَ هَذَا لَتَجُوزَ أَنْ يَقُولَ: لَيْسَ ذُو الْحَلِيفَةِ حَيْثُ زَعَمْتُمْ، وَلَا ابْخُفَّةٌ، وَلَا قَرْنٌ، وَأَنَّ عِلْمَ الْمِكْيَالِ بِالْمَدِينَةِ لِأَعْمٍ مِنْ بَعْضِ عِلْمِ هَذَا،
- ٨١٥٣ - فَرَجَعَ بَعْضُهُمْ، وَقَالَ: مَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي عِلْمِ هَذَا،
- ٨١٥٤ - وَثَبَّتْ بَعْضُهُمْ عَلَى الْقَوْلِ: بِهِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ، وَاحْتَجَّ بِالَّذِي حَكِيْنَاهُ
- ٨١٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمِيزَانُ عَلَى مِيزَانِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ عَلَى مِكْيَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»
- ٨١٥٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحِجِّ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي - [١٠٤] - أُرِيدُ أَنْ أَفْتَحَ عَلَيْكُمْ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ هَمَنِي تَفَحَّصْتُ عَنْهُ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلْتُ عَنِ الصَّاعِ، فَقَالُوا: صَاعُنَا هَذَا صَاعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ لَهُمْ: مَا جَعَلْتُمْ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: نَأْتِيكَ بِالْحُجَّةِ عِنْدَنَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَانِي نَحْوُ خَمْسِينَ شَيْخًا مِنْ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ الصَّاعُ تَحْتَ رِدَائِهِ، كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ، أَوْ أَهْلِ بَيْتِهِ: أَنَّ هَذَا صَاعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَظَنَرْتُ، فَإِذَا هِيَ سَوَاءٌ قَالَ: فَعِيرْتَهُ، فَإِذَا هُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلْثُ بَنْقَصَانٍ مَعَهُ يَسِيرُ، فَرَأَيْتُ أَمْرًا قَوِيًّا، فَتَرَكْتُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الصَّاعِ، وَأَخَذْتُ بِقَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ "
- ٨١٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، يَقُولُ: «كَعِيرْتُ صَاعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُهُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثَلْثَ رَطْلٍ بِالتَّمْرِ»
- ٨١٥٨ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا، وَالْوَسْقُ سِتُونَ مَخْتُومًا، وَفِي رِوَايَةٍ: «سِتُونَ صَاعًا»،
- ٨١٥٩ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، ثُمَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٍ
- ٨١٦٠ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى: «أَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ»،
- ٨١٦١ - وَالْفَرْقُ: ثَلَاثَةُ أَصْعَ، وَمَشْهُورٌ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَنَّ الْفَرْقَ: سِتَّةُ عَشَرَ رَطْلًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلْثُ

١١٠٢٤ ما لا يؤخذ من التمر إذا كان له خيرا منه

﴿مَا لَا يُؤْخَذُ مِنَ التَّمْرِ إِذَا كَانَ لَهُ خَيْرًا مِنْهُ﴾

٨١٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، زَادَ فِي «الْقَدِيمِ»: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَقَطَ ذِكْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كِتَابِ «الْجَدِيدِ» قَالَ: " لَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ: الْجَعْرُورُ، وَلَا مَعَى الْفَأْرَةِ، وَلَا عَذْقُ ابْنِ حُبَيْقٍ "

٨١٦٣ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: " لَا يُخْرَجُ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ: الْجَعْرُورُ، وَلَا مُصْرَانُ الْفَأْرَةِ، وَلَا عَذْقُ ابْنِ حُبَيْقٍ "،

٨١٦٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا تَمَرٌ رَدِيٌّ جَدًّا، وَيَتْرَكُ لِصَاحِبِ الْخَائِطِ جِدَّ التَّمْرِ مِنَ الْبُرْدِيِّ الْكَيْسِ وَغَيْرِهِ، وَيُؤْخَذُ وَسَطُ التَّمْرِ -[١٠٧]-

٨١٦٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

٨١٦٦ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

٨١٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، وَالسَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لَوْنَيْنِ مِنَ التَّمْرِ: الْجَعْرُورَ، وَلَوْنَ الْحَبِيقِ "

٨١٦٨ - قَالَ: وَكَانَ نَاسٌ يَتِيمُونَ شَرَّ ثَمَارِهِمْ، فَيُخْرِجُونَهَا فِي الصَّدَقَةِ، فَهُوَ عَنْ لَوْنَيْنِ مِنَ التَّمْرِ، وَنَزَلَتْ: {وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُفْتَقُونَ} [البقرة: ٢٦٧]

١١٠٢٥ باب كيف يؤخذ زكاة النخل والعنب؟

﴿بَابُ كَيْفٍ يُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ؟﴾

٨١٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ التَّمَّارِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ -[١٠٩]-، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي زَكَاةِ الْكَرَمِ يُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَيْبًا، كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا»

٨١٧٠ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ مَنْ يَخْرُصُ عَلَى النَّاسِ كُرُومَهُمْ، وَثَمَارَهُمْ»

٨١٧١ - قَالَ: الشَّافِعِيُّ فِي رَوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَأَحْسَبُ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَرْصِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ لِشَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا، أَنَّ لَيْسَ لِأَهْلِهِ مَنَعَ الصَّدَقَةِ مِنْهُ وَأَنَّهُمْ مَالِكُونَ لِتِسْعَةِ أَعْشَارِهِ، وَعُشْرُهُ لِأَهْلِ السُّهْمَانِ،

٨١٧٢ - وَكَثِيرٌ مِنْ مَنْفَعَةِ أَهْلِهِ بِهِ إِنَّمَا تَكُونُ إِذَا كَانَ رُطْبًا وَعِنَبًا، لِأَنَّهُ أَغْلَى ثَمْنًا مِنْهُ تَمْرًا أَوْ زَيْبًا، فَلَوْ مَنَعُوهُ رُطْبًا أَوْ عِنَبًا لِيُؤْخَذَ عُشْرُهُ أَضَرَّ بِهِمْ، وَلَوْ تَرَكَ خَرْصَهُ، ضَيَعَ حَقُّ أَهْلِ السُّهْمَانِ فِيهِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ، وَلَا يُحْصَى، نَخْرُصُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَخَلِيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ لِلرَّفَقِ بِهِمْ، وَالْإِحْتِيَاظِ لِأَهْلِ السُّهْمَانِ

٨١٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ - [١١٠] -، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَهُودَ خَيْرَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرُ: «أَقْرُكُمْ فِيهَا مَا أَقْرَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى أَنْ التَّمَرَيْنِنَا وَيَبْنِيَنَّكُمْ» قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ شَتَمَ فَلَكُمْ، وَإِنْ شَتَمَ فَي، فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ»

٨١٧٤ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودَ»،

٨١٧٥ - وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا فِي «الْجَدِيدِ»، وَرَوَاهُ فِي «الْقَدِيمِ»، وَزَادَ: فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودَ خَيْرَ، فُجِعُوا لَهُ حُلِيًّا مِنْ حُلِيِّ نِسَائِهِمْ، فَقَالُوا: هَذَا لَكَ، وَخَفَّفَ عَنَّا، وَتَجَاوَزَ فِي الْقَسَمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، وَاللَّهِ إِنَّا لَمِنْ أَبْعَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَمَا ذَلِكَ بِجَامِلِي أَنْ أَحْيَفَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا الَّذِي عَرَضْتُمْ مِنَ الرِّشْوَةِ، فَإِنَّهَا سُتَّةٌ، وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، ٨١٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ بَجِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ،

٨١٧٧ - وَقَدْ رَوَيْنَا مَعْنَى هَذَا، وَالَّذِي قَبْلَهُ فِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مَوْصُولًا ٨١٧٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى الْيَهُودِ، فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ أَوَّلُ التَّمَرِ، قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخْبِرُ يَهُودَ - [١١١] - يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ؟ أَمْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخَرْصِ؟ لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ، قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ التَّمَارُ وَتَفْرَقَ».

٨١٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: عَلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرِ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ، فَذَكَرَهُ

١١٠٢٦ من قال: يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله، وما يعرى المساكين منها لا يخرص عليه

مَنْ قَالَ: يَتْرَكُ لِرَبِّ الْحَائِطِ قَدْرُ مَا يَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ، وَمَا يَعْرِى الْمَسَاكِينُ مِنْهَا لَا يَخْرُصُ عَلَيْهِ ٨١٨٠ - ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ «الْبُؤَيْطِيِّ»، وَفِي كِتَابِ «الْبُيُوعِ»، وَقَالَ فِي «الْقَدِيمِ»: ذَلِكَ عَلَى الْاجْتِهَادِ مِنَ الْخَارِصِ وَيُقَدَّرُ مَا يَرَى.

٨١٨١ - قَالَ: الشَّافِعِيُّ فِي «الْقَدِيمِ»: وَذَكَرَ مَعْمَرُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لِلْخَرَّاصِ: «لَا تَخْرُصُوا الْعَرَايَا»

٨١٨٢ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ فُطَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَخْرُصُ الْعَرَايَا، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ»

٨١٨٣ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَانِ مُرْسَلَانِ، وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ مَوْصُولٌ،

٨١٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ح

٨١٨٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ الْجَلَّابُ، بِهِمَدَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ - [١١٣] - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَسْعُودٍ بْنَ دِينَارٍ قَالَ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَسْجِدِنَا، فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا خَرَصْتُمْ، نَخْذُوا وَدَعُوا الثَّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثَّلْثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ»،

٨١٨٦ - لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي الْوَلِيدِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: أَتَانَا سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ فِي السَّنَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ شُعْبَةَ

٨١٨٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْقَدِيمِ»: وَأَخْبَرَنَا رَجُلٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يَبْعَثُ أَبَا حَثْمَةَ خَارِصًا يَخْرُصُ النَّخْلَ، فَيَأْمُرُهُ إِذَا وَجَدَ الْقَوْمَ فِي حَائِطِهِمْ أَنْ يَدْعَ لَهُمْ قَدْرَ مَا يَأْكُلُونَ لَا يَخْرُصُهُ»،

٨١٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ كَشْمَرٍ، وَقَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ هُوَ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ

١١٠٢٧ ما يؤخذ من الأشجار

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْأَشْجَارِ

٨١٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَوَلَا يُؤْخَذُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الشَّجَرِ غَيْرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْهُمَا، وَكَانَا قُوتًا»

٨١٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، حِينَ بَعَثَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ يُعْلِمَانِ النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ: «لَا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّيْبِ، وَالتَّمْرِ»

٨١٩١ - وَرَوَاهُ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، بِإِسْنَادِهِ: «أَنَّهُمَا حِينَ كَبَعْنَا إِلَى الْيَمَنِ لَمْ يَأْخُذَا إِلَّا مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّيْبِ» - [١١٦] -

٨١٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، فَذَكَرَهُ

٨١٩٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقَى بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»

٨١٩٤ - وَائِمَّا يَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالْحَبُوبِ، فَأَمَّا الْقِثَاءُ، وَالْبَطِيخُ، وَالرَّمَانُ، وَالْقَصَبُ، وَالْخَضِرُ فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

٨١٩٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ: «لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةٌ» - [١١٧] -،

٨١٩٦ - وَرَوَى عَنْ بَعْضِهِمْ مَرْفُوعًا، وَرَفَعَهُ غَيْرُ قَوِيٍّ

١١٠٢٨ ما ورد في الزيتون

﴿مَا وَرَدَ فِي الزَّيْتُونِ﴾

٨١٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ، فَقَالَ: «فِيهِ الْعُشْرُ»،

٨١٩٨ - وَرَوَاهُ فِي «الْقَدِيمِ»، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يَبْلُغَ زَيْتُونُهُ نَحْمَسَةً أَوْسَقٍ
٨١٩٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْخُرَّاسَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: فِيهِ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ نَحْمَسَةً أَوْسَقٍ حَبَّهُ، عَصَرَهُ، وَأَخَذَ عُشْرَ زَيْتِهِ،

٨٢٠٠ - وَهَذَا مُنْقَطِعٌ، وَرَأَوِيهِ ضَعِيفٌ،

٨٢٠١ - وَحَدِيثُ مُعَاذٍ وَأَبِي مُوسَى أَصَحُّ

١١٠٢٩ ما ورد في الورد

﴿مَا وَرَدَ فِي الْوَرَسِ﴾

٨٢٠٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: «أَنَّ أَهْلَ حَفَاشٍ أَخْرَجُوا كِتَابًا مِنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قِطْعَةٍ مِنْ أَدِيمِ إِلَيْهِمْ، يَأْمُرُهُمْ بِأَنْ يُؤْذُوا عُشْرَ الْوَرَسِ»،

٨٢٠٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَدْرِي، أَثَابَتْ هَذَا؟ وَهُوَ يَعْمَلُ بِهِ بِالْيَمَنِ، فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا عُشْرٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ

٨٢٠٤ - قَالَ أَحْمَدُ: لَمْ يَثْبُتْ فِي هَذَا إِسْنَادٌ يَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ

١١٠٣٠ ما ورد في العسل

﴿مَا وَرَدَ فِي الْعَسَلِ﴾

٨٢٠٥ - قَالَ: الشَّافِعِيُّ فِي «الْقَدِيمِ»: الْحَدِيثُ فِي «أَنَّ فِي الْعَسَلِ الْعُشْرَ» ضَعِيفٌ، وَفِي أَنَّ «لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الْعُشْرُ» ضَعِيفٌ، وَلَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

٨٢٠٦ - قَالَ أَحْمَدُ: الْحَدِيثُ فِي أَنَّ فِيهِ الْعُشْرَ إِنَّمَا رُوِيَ عَنْ صَدَقَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [١٢١]-،

٨٢٠٧ - وَصَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ ضَعَفَهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُمَا

٨٢٠٨ - قَالَ الْبُخَارِيُّ: إِنَّمَا هُوَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ

٨٢٠٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرُوِيَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي نَخْلًا قَالَ: «أَدِ الْعُشْرَ» - [١٢٢]-،

٨٢١٠ - وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ

٨٢١١ - قَالَ الْبُخَارِيُّ: سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى لَمْ يَدْرِكْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

٨٢١٢ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: «أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرُ»،

٨٢١٣ - قَالَ الْبَخَارِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ،

٨٢١٤ - وَلَيْسَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ شَيْءٌ يَصِحُّ،

٨٢١٥ - وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ: لَيْسَ فِي وَجُوبِ صَدَقَةِ الْعَسَلِ حَدِيثٌ يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا إِجْمَاعٌ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ

٨٢١٦ - قَالَ: وَرَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

٨٢١٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: أَقْدَمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسَلْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لِقَوْمِي مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ قَالَ: فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَعْمَلَنِي عَلَيْهِمْ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عَمَّرُ قَالَ: وَكَانَ سَعْدٌ مِنْ أَهْلِ السَّرَاةِ قَالَ: فَكَلَّمْتُ قَوْمِي فِي الْعَسَلِ، فَقُلْتُ لَهُمْ: زَكُوهُ، فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي ثَمَرَةٍ لَا تُزَكَّى، فَقَالُوا: كَمْ تَرَى؟ فَقَالَ: فَقُلْتُ: الْعُشْرُ - [١٢٣] -، فَأَخَذْتُ مِنْهُمْ الْعُشْرَ، فَأَتَيْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ قَالَ: فَقَبَضَهُ عَمَرُ، فَبَاعَهُ، ثُمَّ جَعَلَ ثَمَنَهُ فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ،

٨٢١٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَسَعْدٌ بْنُ ذُبَابٍ يَحْكِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْهُ بِأَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْعَسَلِ، وَأَنَّهُ شَيْءٌ رَأَى قُتُوعَ لَهُ بِهِ أَهْلُهُ.

٨٢١٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ عِبَادٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَّاضٍ، كَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ،

٨٢٢٠ - وَرَوَاهُ الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ مُنِيرٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ،

٨٢٢١ - قَالَ الْبَخَارِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ وَالِدُ مُنِيرٍ هَذَا لَا نَعْرِفُهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: مُنِيرٌ هَذَا لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، كَذَا قَالَ:

٨٢٢٢ - وَسُئِلَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَالِدِ مُنِيرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، يَصِحُّ حَدِيثُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ

٨٢٢٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «جَاءَ هَلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُشْرِ نَحْلٍ لَهُ، وَسَأَلَهُ أَنْ - [١٢٤] - يَجْعَلَ وَادِيًا، يُقَالُ لَهُ: سَلْبَةٌ، فَحَمَاهُ لَهُ، فَلَمَّا وَلِيَ عَمَرُ، كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عَمَرُ: إِنَّ أَدِيَّ إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ، فَاحْمِلْهُ سَلْبَةً، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مِنْ شَاءٍ

٨٢٢٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدَةَ الْجَبَايِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، فَذَكَرَهُ،

٨٢٢٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّهُ أَتَى بِوَقْصِ الْبَقْرِ وَالْعَسَلِ، فَقَالَ: «كِلَاهُمَا لَمْ يَأْمُرْنِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ بِشَيْءٍ»،

٨٢٢٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْعَسَلِ زَكَاةٌ»

٨٢٢٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي، وَهُوَ بِمِثْلِي: أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنَ الْخَيْلِ، وَلَا مِنَ الْعَسَلِ صَدَقَةٌ

١١٠٣١ باب صدقة الزرع

﴿بَابُ صَدَقَةِ الزَّرْعِ﴾

٨٢٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا جُمِعَ أَنْ يَزْرَعَهُ الْآدَمِيُّونَ، وَيَبْسُ، وَيَدْحَرُ، وَيُقْتَاتُ مَا كُوْلًا: خُبْزًا، وَسَوِيقًا، وَطَبِيخًا، فَفِيهِ الصَّدَقَةُ

٨٢٢٩ - قَالَ: وَيُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الصَّدَقَةُ مِنَ الْخِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذَّرَّةِ»

٨٢٣٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا كُلُّهُ كَمَا وَصَفْتُ

٨٢٣١ - قَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: "أَنَّ مُعَاذًا قَدِمَ الْيَمَنَ، فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْبِ، وَالذَّرَّةِ، وَقَالَ: لَيْسَ فِي الْبُطِيخِ وَالْقَثَاءِ، وَالْفَاكِهِةِ صَدَقَةٌ

٨٢٣٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَّابُ الْجَزْرِيُّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: "لَمْ تَكُنِ الصَّدَقَةُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْخِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّيْبِ، وَالذَّرَّةِ"

٨٢٣٣ - وَرواهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَمْ يَفْرَضْ إِلَّا فِي عَشْرَةِ أَشْيَاءَ: الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْخِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّيْبِ قَالَ: ابْنُ عُيَيْنَةَ أَرَاهُ قَالَ: وَالذَّرَّةِ،

٨٢٣٤ - وَرواهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو، وَقَالَ: وَالسُّلْتُ، بَدَلُ الذَّرَّةِ،

٨٢٣٥ - وَكُلُّ ذَلِكَ مُرْسَلٌ، وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي مُوسَى، وَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ مِنْ شَوَاهِدِهِ، وَهَذِهِ الْمَرَاسِيلُ أَيْضًا وَمِنْ شَوَاهِدِهِ،
٨٢٣٦ - وَروينا عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، حِينَ أَرَادَ مُوسَى بْنُ الْمُغِيرَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْخَضِرِ الرِّطَابِ، وَالْبُقُولِ، فَقَالَ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ: عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ: "إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْخِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّيْبِ،

٨٢٣٧ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَضِرِ شَيْءٌ، وَرواهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨٢٣٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَالَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الزُّرُوعِ فِي مَعْنَى الْخِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، فَأَمَّا الْبُقُولُ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ فِي مَعْنَاهُمَا،

٨٢٣٩ - فَأَلْحَقَ بِهِمَا مَا فِي مَعْنَاهُمَا دُونَ مَا خَالَفَهُمَا فِي الْمَعْنَى، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

١١٠٣٢ باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض

﴿بَابُ قَدْرِ الصَّدَقَةِ فِيمَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ﴾

٨٢٤٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْقَدِيمِ»: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ الثَّقَةُ عَنْدهُ: عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَالْعُيُونُ، وَالْبَعْلُ: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقَى النَّضْحُ: نِصْفُ الْعُشْرِ»،
 ٨٢٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَافِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ الثَّقَفَةِ، عِنْدَهُ، فَذَكَرَهُ،

٨٢٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يُوصلُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا

٨٢٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّرَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرَبِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، يَقُولُ -[١٢٨]-: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَشْجَعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَبِسر بن سَعِيدٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقَى النَّضْحُ نِصْفُ الْعُشْرِ»

٨٢٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ بْنُ مَطَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ السِّمَنَانِيُّ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقَى بِالسَّوَابِي وَالنَّضْحُ: فَنِصْفُ الْعُشْرِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ ابْنِ وَهَبٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ٨٢٤٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: «صَدَقَةٌ -[١٢٩]- الثَّارِ، وَالزَّرْعُ مَا كَانَ نَخْلًا، أَوْ كَرْمًا، أَوْ زَرْعًا، أَوْ شَعِيرًا، أَوْ سُلْتًا، فَمَا كَانَ مِنْهُ بَعْلًا، أَوْ يُسْقَى بِنَهْرٍ، أَوْ يُسْقَى بِالْعَيْنِ، أَوْ غَيْرِ مَاءِ الْمَطَرِ، فَفِيهِ الْعُشُورُ فِي كُلِّ عَشْرَةٍ وَاحِدًا، وَمَا كَانَ مِنْهُ يُسْقَى بِالنَّضْحِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي كُلِّ عَشْرِينَ وَاحِدًا»

٨٢٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَيْمِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «الْبَعْلُ الَّذِي بَلَّغَتْ أَصُولُهُ الْمَاءَ»، وَفِيمَا بَلَّغَنِي عَنِ الزَّعْفَرَانِيِّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: الْبَعْلُ: الْعُشْرِيُّ، وَالنَّضْحُ: الدَّلْوُ يُسْقَى بِهِ الْإِبِلُ وَالرِّجَالُ،

٨٢٤٧ - وَقَالَ غَيْرُ الشَّافِعِيِّ فِي الْعُشْرِ: أَنَّهُ الَّذِي يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْبَعْلِ مِثْلُهُ، وَقَالَ آخَرُونَ مِثْلَ مَا رَوَاهُ الرَّبِيعُ، وَرَوَايَةُ الرَّبِيعِ أَشْبَهُ بِمَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فَإِنَّهُ فَصَلَ بَيْنَهُمَا

٨٢٤٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْأَرْضِ الْخَرَجِيَّةِ: أَنَّهُ قَالَ: الْخَرَجُ عَلَى الْأَرْضِ، وَفِي الْحَبِّ: الزَّكَاةُ،

٨٢٤٩ - وَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ عَنِيسَةَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْتَمِعُ عَلَى الْمُسْلِمِ خَرَجٌ وَعُشْرٌ»،

٨٢٥٠ - فَهَذَا إِنَّمَا يَرَوِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِنْ قَوْلِهِ: فَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ عَنِيسَةَ، هَكَذَا، وَيَحْيَى بْنُ عَنِيسَةَ، مَكْشُوفُ الْأَمْرِ فِي الضَّعْفِ لِرَوَايَاتِهِ عَنِ الثَّقَاتِ بِالْمَوْضُوعَاتِ. قَالَهُ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ فِيمَا، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ عَنْهُ

باب صدقة الورق ١١٠٣٣

بابُ صَدَقَةِ الْوَرَقِ

٨٢٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ» - [١٣١] -،

٨٢٥٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرِو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ، بِهَذَا الْحَدِيثِ
٨٢٥٣ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ»، هَذَا الْحَدِيثُ مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَلَى مَا مَضَى ذِكْرُهُ،

٨٢٥٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، فَإِذَا بَلَغَ الْوَرَقُ خَمْسَةَ أَوَاقٍ، وَذَلِكَ مِائَتِي دِرْهَمٍ بِدَرَاهِمِ الْإِسْلَامِ، وَكُلُّ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ مِنْ دَرَاهِمِ الْإِسْلَامِ وَزَنُ سَبْعَةِ مِثْقَالٍ ذَهَبٍ بِمِثْقَالِ الْإِسْلَامِ، فَفِي الْوَرَقِ الصَّدَقَةُ،
٨٢٥٥ - وَاحْتَجَّ فِي «الْقَدِيمِ»: فِي مَعْنَى الْأَوْقِيَّةِ بِحَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَتْ: اثْنِي عَشَرَ أَوْقِيَّةً وَنِشَاءً - [١٣٢] - قَالَتْ: وَالنِّشَاءُ: نِصْفُ أَوْقِيَّةٍ، وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، فَذَلِكَ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ

٨٢٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَيَّانٍ، وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازٍ مَصْرِيٍّ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ، وَسُلَيْمَانَ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: "أَنْ أَنْظُرَ مِنْ مَرِّ بَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَنُخْذَ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا، دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ فَيَحْسَابِ ذَلِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ نَقَصَتْ ثَلَاثُ دِينَارٍ، فَدَعَهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نَخْذُ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا، دِينَارًا فَمَا نَقَصَ فَيَحْسَابِ ذَلِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرَةَ دِينَارٍ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثَلَاثُ دِينَارٍ فَدَعَهَا، وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَاسْكُتْ لَهُمْ، بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ كِتَابًا إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ،

٨٢٥٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَوْ نَقَصَتْ حَبَّةٌ، لَمْ يَكُنْ فِيهَا صَدَقَةٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ،

٨٢٥٨ - وَإِنَّمَا أَوْرَدَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، إِلْزَامًا لِلْمَالِكِ فِيمَا خَالَفَهُ فِيهِ
٨٢٥٩ - وَفِيمَا رَوَيْنَا عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَعَنِ الْحَارِثِ، كِلَاهُمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَحْسَبُ زُهَيْرٌ، أَنَّهُ قَالَ: "هَاتُوا رُبْعَ الْعَشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَمَّ مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَقِيهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ،

٨٢٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، فَذَكَرَهُ،

٨٢٦١ - وَرَوَيْنَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: «مَا زَادَ عَلَى الْمِئَتَيْنِ فَيَا الْحِسَابِ»،

٨٢٦٢ - وَرَوَيْنَاهُ مُفسِّرًا عَنِ الْفُقَهَاءِ مِنْ تَابِعِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ،

٨٢٦٣ - وَأَمَّا حَدِيثُ الْمُنْهَالِ بْنِ الْجَرَّاحِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ نُجَيْجٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ مُعَاذٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ: أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْكُسُورِ شَيْئًا، وَلَا يَأْخُذَ مِمَّا زَادَ عَلَى مِائَتَيْنِ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا"، فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ - [١٣٤] -

٨٢٦٤ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ فِيمَا، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَيْمِيُّ، عَنْهُ: الْمُنْهَالُ بْنُ الْجَرَّاحِ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَبُو الْعُطُوفِ الْجَرَّاحُ بْنُ الْمُنْهَالِ، وَكَانَ ابْنُ إِسْحَاقَ يَقْلُبُ اسْمَهُ إِذَا رَوَى عَنْهُ،

٨٢٦٥ - وَعُبَادَةُ بْنُ نُسَيْبٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ

٨٢٦٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ خَرَجَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَالْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُمَا أَعْنَى أَبَا الْعُطُوفِ

١١٠٣٤ لا يعطي صدقة ماله من شر ماله

﴿لَا يُعْطِي صَدَقَةَ مَالِهِ مِنْ شَرِّ مَالِهِ﴾

٨٢٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ} [البقرة: ٢٦٧]

٨٢٦٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي وَاللَّهِ أَعْلَمُ: «لَسْتُمْ بِآخِذِيهِ لِأَنفُسِكُمْ مِمَّنْ لَكُمْ عَلَيْهِ حَقٌّ، فَلَا تُنْفِقُوا مِمَّا لَا تَأْخُذُونَ لِأَنفُسِكُمْ يَعْنِي لَا تُعْطُوا مَا خَبَثَ عَلَيْكُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَعِنْدَكُمْ طَيِّبٌ»

٨٢٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدَّقُ فَلَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عَنْ رِضَا»

٨٢٧٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي سَعِيدٍ، يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ يَوْفُوهُ طَائِعِينَ، وَيَلَايِنُوهُ، إِلَّا أَنْ يُعْطَوْهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا لَيْسَ عَلَيْهِمْ، فَبِهَذَا نَأْمُرُهُمْ وَنَأْمُرُ الْمُصَدَّقَ

١١٠٣٥ باب زكاة الذهب

﴿بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ﴾

٨٢٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: «وَلَا أَعْلَمُ اخْتِلَافًا فِي أَنْ لَيْسَ فِي الذَّهَبِ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَفِيهَا الزَّكَاةُ»

٨٢٧٢ - وَقَالَ فِي كِتَابِ «الرِّسَالَةِ» فِيمَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، هَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: «وَأَخَذَ الْمُسْلِمُونَ فِي الذَّهَبِ بَعْدَهُ صَدَقَةً، إِمَّا يَخْبَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَبْلُغْنَا، وَإِمَّا قِيَاسًا عَلَى أَنَّ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ نَقْدُ النَّاسِ الَّذِينَ اكْتَنَزُوهُ، وَأَجَازُوهُ أَثْمَانًا عَلَى مَا تَبَايَعُوا بِهِ فِي الْبُلْدَانِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَبَعْدَهُ»

٨٢٧٣ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَاحٌ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَتُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ» الْحَدِيثُ

٨٢٧٤ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَالْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَوَلَيْتُ عَلَيْكَ شَيْءٌ» - [١٣٧] - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَحِسَابُ ذَلِكَ» قَالَ: وَلَا أَدْرِي أَعْلَى يَقُولُ: بِحِسَابِ ذَلِكَ، أَمْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ٨٢٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ فِي آخِرِينَ، قَالُوا، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: قَالَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَسَمِعَ آخَرَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، فَذَكَرَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ

١١٠٣٦ باب زكاة الحلي

بَابُ زَكَاةِ الْحُلِيِّ

٨٢٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَلِي بَنَاتٍ أَخِيهَا يَتَامَى فِي جِرْهَا، لَهْنُ الْحُلِيِّ فَلَا تُخْرَجُ مِنْهُ الزَّكَاةُ» ٨٢٧٧ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمِّلِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: «أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُحْلِي بَنَاتٍ أَخِيهَا الذَّهَبَ، وَكَانَتْ لَا تُخْرَجُ زَكَاتُهُ»

٨٢٧٨ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ كَيَحْلِي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ، ثُمَّ لَا يُخْرَجُ مِنْهُ الزَّكَاةُ»

٨٢٧٩ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا، يَسْأَلُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحُلِيِّ أَفِيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: جَابِرٌ: لَا، فَقَالَ: وَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ أَلْفَ دِينَارٍ؟ فَقَالَ: جَابِرٌ: كَثِيرٌ - [١٤٠] -

٨٢٨٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ وَحْدَهُ: يُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَا أَدْرِي أَثَبَّتَ عَنْهُمَا مَعْنَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ: لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ،

٨٢٨١ - وَزَادَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْقَدِيمِ»، فَقَالَ: قَدْ رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ تُحْلِي بَنَاتَهَا وَلَا تَرَى فِيهِ زَكَاةً

٨٢٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ: «أَنَّهَا كَانَتْ تُحْلِي بَنَاتَهَا الذَّهَبَ، وَلَا تَزَكِّيهِنَّ نَحْوًا مِنْ خَمْسِينَ أَلْفَ»

٨٢٨٣ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْحُلِيِّ، فَقَالَ: لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ ٨٢٨٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ - [١٤١] -، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي الْحُلِيِّ قَالَ: «إِذَا كَانَ يُعَارُ، وَيَلْبَسُ فَإِنَّهُ يَزَكَّى مَرَّةً وَاحِدَةً»

٨٢٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «أَنَّ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةً»

٨٢٨٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْهُمَا، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ،

٨٢٨٧ - وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُمْ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ،

٨٢٨٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا مَا أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ

٨٢٨٩ - قَالَ: وَمَنْ قَالَ: فِي الْحُلِيِّ صَدَقَةٌ قَالَ: هُوَ وَزَنُ مِنْ فِضَّةٍ، قَدْ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِثْلِ وَزْنِهِ صَدَقَةً، وَوَزَنُ مِنْ ذَهَبٍ قَدْ جَعَلَ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ صَدَقَةً

٨٢٩٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْقَدِيمِ»: وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ، وَرَوَى فِيهِ شَيْئًا ضَعِيفًا

٨٢٩١ - وَكَانَهُ أَرَادَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ الْفَقِيهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَافِظِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ [١٤٢] - بِنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَابْنَتَاهَا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي يَدَيْهَا مَسَكَنٌ غُلِظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «هَلْ تُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا قَالَ: «فَيَسِّرُكَ أَنْ يَسُورَكَ اللَّهُ بِسُورَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَ: نَخْلَعُتُهُمَا، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ

٨٢٩٢ - هَكَذَا رَوَاهُ حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ، وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، كَمَا أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانٍ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُرُوزِيُّ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَتَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِمَا أَسُورَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لهُمَا: «اتَّحَبَّانِ أَنْ يُحْلِكَمَا اللَّهُ أَسُورَةً مِنْ نَارٍ؟» قَالَتَا: لَا قَالَ: «فَادِيَا حَقَّهُ»

٨٢٩٣ - قَالَ الْحَجَّاجُ: يَرُونَ أَنَّ حَقَّهُ زَكَاةُهُ

٨٢٩٤ - قَالَ أَحْمَدُ: حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ أَوْثَقُ مِنَ الْحَجَّاجِ، غَيْرَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ كَالْمُتَوَقِّفِ فِي رَوَايَاتِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، إِذَا لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِمَا مَا يُؤَكِّدُهُمَا، لَمَّا قِيلَ فِي رَوَايَاتِهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهَا مِنْ صَحِيفَةٍ كَتَبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الْحَجِّ، وَغَيْرِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ سَمَاعِ عَمْرِو مِنْ أَبِيهِ، مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٨٢٩٥ - وَقَدْ انْضَمَّ إِلَى حَدِيثِهِ هَذَا رَوَايَةٌ ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ عَطَاءٍ - [١٤٣] -: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ وَالْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكُنْزُ هُوَ؟ فَقَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ يُوَدَّى زَكَاتُهُ فَرُكِّي فَلَيْسَ بِكُنْزٍ»، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَّابُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ، فَذَكَرَهُ

٨٢٩٦ - وَانْضَمَّ إِلَيْهِ أَيْضًا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ بْنِ الْهَادِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرَقٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَرِينَ لَكَ فِيهِنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَتُودِينَ زَكَاتَهُنَّ؟» فَقَالَتْ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «هُنَّ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ»

٨٢٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ الْجَلَّابُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَخْبَرَهُ فَذَكَرَهُ - [١٤٤] -،

٨٢٩٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ، فَذَكَرَهُ،

٨٢٩٩ - وَكَذَلِكَ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ أَبُو نَشِيطٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الرَّبِيعِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فِي إِسْنَادِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءٍ

٨٣٠٠ - قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَمُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءٍ هَذَا مَجْهُولٌ

٨٣٠١ - قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، فِيمَا رَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ مَعْرُوفٌ،

٨٣٠٢ - فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ حِينَ كَانَ التَّحْلِي بِالذَّهَبِ حَرَامًا عَلَى النِّسَاءِ، فَلَمَّا أُبِيحَ ذَلِكَ لَهُنَّ سَقَطَتْ مِنْهُ الزَّكَاةُ

٨٣٠٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَكَيْفَ يَصِحُّ هَذَا الْقَوْلُ مَعَ حَدِيثِ عَائِشَةَ: إِنْ كَانَ ذِكْرُ الْوَرَقِ فِيهِ مُحْفُوظًا، غَيْرَ أَنَّ رِوَايَةَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ فِي تَرْكِهَا إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ مِنَ الْحُلِيِّ، مَعَ مَا ثَبَتَ مِنْ مَذْهَبَيْهَا إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ، عَنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى، يُوقَعُ وَهُمَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْمَرْفُوعَةِ، فَبِئْسَ لَا تُخَالِفُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَتْهُ عَنْهُ إِلَّا فِيمَا عَلِمْتُهُ مَنْسُوخًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،

٨٣٠٤ - وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ زَكَاةَ الْحُلِيِّ عَارِيَتُهُ، وَرَوَى هَذَا الْقَوْلُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ،

٨٣٠٥ - وَالَّذِي يَرَوِيهِ بَعْضُ فُقَهَائِنَا مَرْفُوعًا: لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ، لَا أَصْلَ لَهُ إِنَّمَا يَرَوِي، عَنْ جَابِرٍ مِنْ قَوْلِهِ غَيْرَ مَرْفُوعٍ،

٨٣٠٦ - وَالَّذِي يَرَوِي عَنْ عَافِيَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، مَرْفُوعًا، بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَعَافِيَةُ بْنُ أَيُّوبَ مَجْهُولٌ، فَمَنْ احْتَجَّ بِهِ مَرْفُوعًا كَانَ مُغَرَّرًا بِدِينِهِ، دَاخِلًا فِيمَا نَعِيبُ بِهِ الْمُخَالَفِينَ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِرِوَايَةِ الْكَذَّابِينَ، وَاللَّهُ يَعْصِمُنَا مِنْ أَمْثَالِهِ

١١٠٣٧ باب ما لا زكاة فيه

﴿بَابُ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ﴾

٨٣٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ»

٨٣٠٨ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ فَفِيهِ الْخُمْسُ» - [١٤٦] -،

٨٣٠٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: لَا شَيْءَ فِيهِ، وَلَا فِي مِسْكٍ، وَلَا غَيْرِهِ، مِمَّا خَالَفَ الرِّكَازَ، وَالْحَرْثَ، وَالْمَأْشِيَةَ، وَالذَّهَبَ وَالْوَرَقَ،

٨٣١٠ - زَادَ فِي «الْقَدِيمِ»: أَوْ مَا أُرِيدَ بِهِ تِجَارَةٌ مِنَ الْعُرُوضِ، أَوْ خَصَّهُ خَبْرٌ بِعَيْنِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ

١١٠٣٨ باب زكاة التجارة

﴿بَابُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ﴾

٨٣١١ - قَدْ رَوَيْنَا عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَمَّا بَعْدُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ - [١٤٨] - يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعْدُ لِلْبَيْعِ»

٨٣١٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حِمَاسٍ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلَى عُنُقِي أَدَمَةٌ أَحْمَلُهَا، فَقَالَ: عُمَرُ: «أَلَا تُؤَدِّي زَكَاتَكَ يَا حِمَاسُ؟» فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: مَا لِي غَيْرُ هَذِهِ الَّتِي عَلَى ظَهْرِي، وَاهِبَةٌ

فِي الْقَرْطِ، فَقَالَ: «ذَاكَ مَالٌ، فَضَعْ» قَالَ: فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَسَبَهَا، فَوُجِدَتْ قَدْ وَجِبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَأَخَذَ مِنْهَا الزَّكَاةَ - [١٤٩] -،
 ٨٣١٣ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَعْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حِمَاسٍ،
 عَنْ أَبِيهِ، مِثْلُهُ

٨٣١٤ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «كَأَنَّهُ لَيْسَ فِي
 الْعَرَضِ زَكَاةٌ، إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ التِّجَارَةُ»

٨٣١٥ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَيَّانَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ
 الْعَزِيزِ، كَتَبَ لَهُ: أَنْ لَا تَنْظُرَ مِنْ مَرِّكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَفْذًا مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا، دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ
 فَيَحْسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ نَقَصَتْ ثَلَاثَ دِينَارٍ فَدَعَهَا، وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا،

٨٣١٦ - هَكَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْقَدِيمِ»، «وَالْجَدِيدِ» فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِهِ وَمَالِكٍ بِتَمَامِهِ، وَقَالَ: عَنْ زُرَيْقِ بْنِ
 حَيَّانَ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الْمَوْطَأِ زُرَيْقِ بْنِ حَيَّانَ،

٨٣١٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَتَوَافَقَهُ فِي قَوْلِهِ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثَلَاثَ دِينَارٍ فَدَعَهَا، وَتَخَالَفَهُ فِي أَنَّهَا إِذَا نَقَصَتْ، عَنْ عِشْرِينَ دِينَارًا أَقَلَّ مِنْ حَبَّةٍ
 لَمْ نَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِذَا كَانَتْ مُحَدُودَةً بِأَنْ لَا يُؤْخَذَ إِلَّا مِنْ عِشْرِينَ، فَالْعِلْمُ يُحِيطُ أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ مِنْ أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا
 بِشَيْءٍ مَا كَانَ الشَّيْءُ - [١٥٠] -

٨٣١٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا كُلُّهُ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ مَنْ حَفِظْتُ، وَذَكَرَ لِي عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْبُلْدَانِ

٨٣١٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْقَدِيمِ»: اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْعَرَضِ لِلتِّجَارَةِ، فَقَالَ: مِنْهُمْ قَائِلٌ: لَا زَكَاةَ فِيهِ، وَرَوَى فِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبَّاسٍ، وَذَكَرَ حُجَّتَهُ

٨٣٢٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِذَا أُريدَ بِالْعَرَضِ التِّجَارَةُ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَانَ هَذَا أَحَبَّ الْأَقْوَالِ إِلَيَّ، لِأَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ
 عُمَرَ ذَكَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْعَرَضِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ»

٨٣٢١ - قَالَ: وَأِسْنَادُ الْحَدِيثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ضَعِيفٌ، فَكَانَ اتِّبَاعُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لِصَحَّتِهِ، وَالِاحْتِيَاظُ فِي الزَّكَاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ

٨٣٢٢ - قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَحَكَاهُ ابْنُ
 الْمُنْذِرِ، عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ

١١٠٣٩ باب الدين مع الصدقة

بَابُ الدِّينِ مَعَ الصَّدَقَةِ

٨٣٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ،
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: " هَذَا شَهْرُ - [١٥٢] - زَكَاةِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ
 حَتَّى تَحْصَلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدَّ مِنْهَا الزَّكَاةُ

٨٣٢٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ أَيْضًا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

٨٣٢٥ - وَمَنْ ذَلِكَ الْوَجْهَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: قَالَ: وَلَمْ يُسَمِّ لِي السَّائِبُ الشَّهْرَ، وَقَالَ: حَتَّى تَخْلَصَ أَمْوَالُكُمْ

٨٣٢٦ - قَالَ: الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَحَدِيثُ عُثْمَانَ يُشْبِهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ يَكُونُ إِنَّمَا أَمَرَ بِقَضَاءِ الدِّينِ قَبْلَ حُلُولِ الصَّدَقَةِ فِي الْمَالِ، وَقَوْلُهُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: هَذَا الشَّهْرُ الَّذِي مَضَى حَلَّتْ زَكَاتُكُمْ، كَمَا يَقَالُ: شَهْرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَإِنَّمَا الْحِجَّةُ بَعْدَ مَضِيِّ أَيَّامٍ مِنْهُ

٨٣٢٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا عَلَى قَوْلِهِ أَنَّ الدِّينَ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ، وَبِهِ قَالَ رَبِيعَةُ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سَلَمَانَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى،

٨٣٢٨ - وَقَالَ فِي كِتَابِ «اِخْتِلَافِ الْعِرَاقِيِّينَ»: إِذَا كَانَتْ فِي يَدَيِ رَجُلٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا: فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ " - [١٥٣] - وَهَذَا الْقَوْلُ قَدْ رُوِيَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَالْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ،

٨٣٢٩ - وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ يَنْفِقُ عَلَى أَرْضِهِ وَعَلَى أَهْلِهِ قَالَ: يَبْدَأُ بِمَا اسْتَقْرَضَ فَيَقْضِيهِ، وَيُزَكِّي مَا بَقِيَ،

٨٣٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: يَقْضِي مَا أَنْفَقَ عَلَى ثَمَرِهِ، ثُمَّ يُزَكِّي مَا بَقِيَ،

٨٣٣١ - وَفَرَّقَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْقَدِيمِ»: بَيْنَ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ وَبَيْنَ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ، فَقَالَ: " فِي الْمُسَدَّقِ: إِذَا قَدِمَ أَخَذَ الصَّدَقَةَ بِمَا ظَهَرَ لَهُ مِنْ مَالِهِ مِثْلَ الْحَرْثِ، وَالْمَعْدِنِ، وَالْمَأْشِيَةِ، وَلَمْ يَتْرُكْهَا لِدِينٍ، وَلَكِنَّهُ يَتْرُكُهَا إِذَا أَحَاطَ الدِّينَ بِمَالِهِ مِنَ الرِّقَّةِ، وَالتِّجَارَةِ الَّتِي إِلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا

٨٣٣٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رُوِيَ نَحْنُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، وَالزُّهْرِيِّ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الثَّمَارِ وَالزُّرُوعِ، وَبَيْنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فِي ذَلِكَ

١١٠٤٠ زكاة الدين

زكاة الدين

٨٣٣٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: " لَا أَعْرِفُ فِي الزَّكَاةِ فِي الدِّينِ أَثَرًا صَحِيحًا نَأْخُذُ بِهِ وَلَا نَتْرُكُهُ، فَأَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ - [١٥٥] -

٨٣٣٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رُوِيَ مِثْلَ هَذَا، عَنْ عَطَاءٍ، وَحَكَاةُ ابْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، ثُمَّ عِكْرَمَةَ، وَعَطَاءٍ،

٨٣٣٥ - وَقَدْ رَجَعَ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ فِي «الْجَدِيدِ» فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ، وَأَمَرَ بِإِخْرَاجِهَا، إِذَا كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ مِنْهُ،

٨٣٣٦ - وَرُوِيَ نَحْنُ هَذَا الْقَوْلَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ،

٨٣٣٧ - وَإِذَا كَانَ الدِّينُ عَلَى مُعْسِرٍ أَوْ جَاوِدٍ فَفِيهِ قَوْلَانِ: قَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدِّينُ الظُّنُونُ قَالَ: " يُزَكِّيهِ لَمَّا مَضَى إِذَا قَبَضَهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا - [١٥٦] -،

٨٣٣٨ - وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ،

٨٣٣٩ - وَكُتِبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ الْوَلَاةِ ظُلْمًا يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ، وَيُؤْخَذُ زَكَاتُهُ لَمَّا مَضَى مِنَ السِّنِينَ،

٨٣٤٠ - ثُمَّ أَعْتَبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنَّهُ كَانَ ضَمَارًا

٨٣٤١ - قَالَ: أَبُو عُبَيْدٍ: يَعْنِي الْغَائِبَ الَّذِي لَا يُرْجَى،

٨٣٤٢ - وَحَكَاةُ الشَّافِعِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ فِي الْقَدِيمِ، وَأَرَادَ بِهِ مَالِكًا، وَمَنْ قَالَ: بِهَذَا مِنَ الْحَاجَزَيْنِ

١١٠٤١ بيع المصدق الصدقة

كَبَيْعُ الْمُصَدَّقِ الصَّدَقَةَ

٨٣٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُوسًا، وَأَنَا وَقَفْتُ عَلَى رَأْسِهِ يَسْأَلُ عَنْ بَيْعِ الصَّدَقَةِ، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ فَقَالَ طَاوُوسٌ: «وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ مَا تَحِلُّ بِعُهَا قَبْلَ أَنْ تُقْبِضَ وَلَا بَعْدَ أَنْ تُقْبِضَ»

٨٣٤٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدَّ عَلَى فَقَرَاءِ أَهْلِ السُّهْمَانِ، فَتُرَدُّ بِعَيْنِهَا وَلَا يُرَدُّ ثَمْنُهَا

١١٠٤٢ كراهية ابتياع ما تصدق به من يدي من تصدق عليه

كِرَاهِيَةُ ابْتِيَاعِ مَا تُصَدِّقُ بِهِ مِنْ يَدَيْ مَنْ تُصَدِّقُ عَلَيْهِ

٨٣٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْأُمَوِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ أَبْصَرَ فَرَسًا يَبَاعُ فِي السُّوقِ، وَكَانَ تُصَدَّقُ بِهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَشْتَرِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا شَيْئًا مِنْ نِتَاجِهِ»

٨٣٤٦ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: حَمَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى فَرَسٍ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتْبَاعَهُ مِنْهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعَهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» - [١٦٠] - أَخْرَجَاهُمَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ

٨٣٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ لَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ وَجَدَهُ يَبَاعُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَقْرَبْنَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،

٨٣٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَكْرَهُ لِمَنْ خَرَجَتْ مِنْهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْ يَدَيِ أَهْلِهَا الَّذِينَ قَسَمَتْ عَلَيْهِمْ، وَاحْتَجَّ بِمَنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

٨٣٤٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبَيْنَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ مِنْهَا مَا وَصَفْتُ عَلَى الَّذِي خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ،

٨٣٥٠ - وَقَدْ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصَدَقَةٍ عَلَى أَبِيهِ، ثُمَّ مَاتَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَخْذِ ذَلِكَ بِالْمِيرَاثِ فَبِذَلِكَ أَجَزْتُ أَنْ يَمْلِكَ مَا خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ بِمَا يَحِلُّ بِهِ الْمَلِكُ

٨٣٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ

عَبْدِ رَبِّهِ، وَهُوَ الَّذِي أَرَى النَّدَاءَ: «أَنَّهُ تَصَدَّقَ عَلَى أَبِيهِ ثُمَّ تَوَفَّى، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ مِيرَاثًا» - [١٦١] -

٨٣٥٢ - هَذَا مُنْقَطِعٌ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ

٨٣٥٣ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِشْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ الْمَدَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَتَصَدَّقْتُ بِوَلِيدَةٍ عَلَى أُمِّي، فَأَتَتْ أُمِّي وَبَقِيَتْ الْوَلِيدَةُ قَالَ: «قَدْ وَجِبَ أَجْرُكَ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ

١١٠٤٣ باب زكاة المعدن

باب زكاة المعدن

٨٣٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ -[١٦٣]- غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ لِبَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزْنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفَرَعِ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ

٨٣٥٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ هَذَا مِمَّا يُثَبِّتُ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَلَوْ ثَبَتَهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ رَوَايَةٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا إِقْطَاعُهُ، فَأَمَّا الزَّكَاةُ فِي الْمَعَادِنِ دُونَ الْخَمْسِ، فَلَيْسَتْ مَرْوِيَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ

٨٣٥٦ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزْنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبْلِيَّةِ الصَّدَقَةَ»

٨٣٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، فَذَكَرَهُ مُوَصَّوْلًا،

٨٣٥٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ نَاحِيَتِنَا إِلَى أَنَّ فِي الْمَعَادِنِ الزَّكَاةَ، وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّ الْمَعَادِنَ رِكَازٌ فِيهَا الْخَمْسُ،

٨٣٥٩ - وَفِيمَا حَكَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الشَّافِعِيُّ الْبَغْدَادِيُّ -[١٦٤]-، عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ حَكَى، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّهُ قَالَ: الْمَعَادِنُ كُلُّهَا رِكَازٌ

٨٣٦٠ - قَالَ: وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِهِ بِحَدِيثِ رَوَاهُ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: "الرِّكَازُ: الذَّهَبُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ"

٨٣٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَبَّانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الرِّكَازُ: الذَّهَبُ الَّذِي نَبَتَ بِالْأَرْضِ"،

٨٣٦٢ - وَرَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ»، قِيلَ: وَمَا الرِّكَازُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الذَّهَبُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خُلِقَتْ»

٨٣٦٣ - قَالَ: الشَّافِعِيُّ فِي رَوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ: أَمَّا مَا رَوَيْتُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَدْ رَوَى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدٌ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، وَغَيْرُهُمْ -[١٦٥]-، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ»، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ شَيْئًا مِنَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُقْبَرِيُّ فِي حَدِيثِهِ، وَالَّذِي رَوَى ذَلِكَ شَيْخٌ ضَعِيفٌ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيُّ،

٨٣٦٤ - وَعَبْدُ اللَّهِ قَدْ اتَّقَى النَّاسَ حَدِيثُهُ،

٨٣٦٥ - فَلَا يَجْعَلُ خَيْرَ رَجُلٍ قَدْ اتَّقَى النَّاسَ حَدِيثُهُ حُجَّةً، وَقَدْ زَعَمَ أَنَّ مَالِكًا، فَذَكَرَ حَدِيثَ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ

٨٣٦٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ رَجُلٌ بِخُمْسَةِ أَوَاقٍ مِنْ مَعْدِنٍ: فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا "

٨٣٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ - [١٦٦] -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ بِخُمْسَةِ أَوَاقٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَصَبْتُ هَذَا مِنْ مَعْدِنٍ، فَخُذْ مِنْهُ الزَّكَاةَ قَالَ: «لَا شَيْءَ فِيهِ» وَرَدَّهُ

٨٣٦٨ - هَذَا مَوْصُولٌ، وَشَاهِدُهُ مَا، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ قَالَ: أَحْسَبُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِطْعَةٍ فِضَّةٍ، فَقَالَ: خُذْ مِنِّي زَكَاتَهَا قَالَ: قَالَ: «مِنْ أَيْنَ جِئْتَ بِهَا؟» قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا بَلَّ نُعْطُكَ مِثْلَ مَا جِئْتَ بِهِ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَيْهِ»

٨٣٦٩ - قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ فِي هَذَا مِقْدَارٌ مَا جَاءَ بِهِ، وَفِيهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَفِيهِ النَّبِيُّ، عَنِ الرَّجُوعِ إِلَيْهِ، ٨٣٧٠ - وَكَانَهُ أَحَبَّ التَّنْزَعِ عَنْهُ، لِمَا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «سَتَكُونُ مَعَادِنُ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَشْرَارِ خَلْقِ اللَّهِ»

٨٣٧١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا خِلَافُ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَلَوْ كَانَ فِيهَا شَيْءٌ لَأَخَذَهُ

٨٣٧٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا عَلَى قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْبُؤَيْطِيِّ عَنْهُ: أَنَّ الْحَوْلَ شَرُطٌ فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ - [١٦٧] -،

٨٣٧٣ - وَأَجَابَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، عَنْ قَوْلِهِمْ: قَدْ تَقُولُ الْعَرَبُ: قَدْ أُرْكَزَ الْمَعْدِنُ فَإِنْ قَالَ: إِنَّمَا تَقُولُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا انْقَطَعَ مَا فِيهِ، وَلَا تَقُولُ لَهُ وَهُوَ يَنَالُ مِنْهُ، وَأَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّهُ فِي حَالِ نَيْلِهِ مُرْكَزٌ، وَالْعَرَبُ لَا تُسَمِّيهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ مُرْكَزًا،

٨٣٧٤ - وَأَجَابَ عَنْهُ فِي رِوَايَةِ الزَّعْفَرَانِيِّ، بِأَنَّ قَالَ: إِنَّمَا يَقَالُ: أُرْكَزَ الْمَعْدِنُ عِنْدَ الْبَدْرَةِ الْمُجْتَمِعَةِ الْمَعَادِنِ، قِيلَ: قَدْ أُرْكَزَ، وَقَالَهُ فِيمَا يُوجَدُ فِي الْبَطْحَاءِ فِي أَثَرِ الْمَطَرِ، وَجَعَلَهُ رِكَازًا، دُونَ مَا وَصَفَتْ بِمَا لَا يُوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِتَحْصِيلٍ، وَطَحْنٍ كَانَ مَذْهَبًا،

٨٣٧٥ - فَلَوْ كَانَ، يَقُولُ: لَا يُخَمَّسُ إِلَّا إِذَا قِيلَ: أُرْكَزَ الْمَعْدِنِ، كَانَ قَدْ ذَهَبَ إِلَى ضَعِيفٍ مِنَ الْقَوْلِ أَيْضًا،

٨٣٧٦ - وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ لِلرَّجُلِ: يُوَهَّبُ لَهُ الشَّيْءُ، وَلِلرَّجُلِ مُرْكَزًا زَرْعُهُ، وَلِلرَّجُلِ يَأْتِيهِ فِي تِجَارَتِهِ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ يَأْتِيهِ، وَمَنْ ثَمَرُهُ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ يَأْتِيهِ، أُرْكَزَتْ، فَإِنْ كَانَ بِاسْمِ الرِّكَازِ اعْتَلَّ، فَهَذَا كُلُّهُ وَأَكْثَرُ مِنْهُ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الرِّكَازِ، وَإِنْ كَانَ بِالْخَبْرِ، فَالْخَبْرُ عَلَى دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ،

٨٣٧٧ - فَاعْتَلَّ بِحَدِيثٍ رَوَاهُ يُعْنِي عَبْدَ اللَّهِ الْمُقْبَرِيُّ وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ

٨٣٧٨ - وَاعْتَلَّ بِأَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، أَوْ هِشَامَ بْنَ سَعْدٍ، أَخْبَرَهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئِلَ: كَيْفَ يَرَى فِي الْمَتَاعِ يُوْجَدُ فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ، أَوِ الْقَرْيَةِ الْمَسْكُونَةِ قَالَ: «عَرَفَهُ سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ - [١٦٨] - صَاحِبُهُ، وَالْأَفْشَانُكَ بِهِ، وَمَا كَانَ فِي الطَّرِيقِ غَيْرَ الْمَيْتَاءِ، وَالْقَرْيَةِ غَيْرَ الْمَسْكُونَةِ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ضَلَالَةِ

الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا، تَأْكُلُ الْكَلَاءَ، وَتَرُدُّ الْمَاءَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ، فَاحْتَسِبْ عَلَى أَخِيكَ ضَالَّتَهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ؟ قَالَ: «فِيهَا عَزَامَتُهَا، وَمِثْلُهَا مَعَهَا، وَجَلَدَاتُ نِكَالٍ»، وَذَكَرَ الثَّمَرُ الْمُعَلَّقُ بِقَرِيبٍ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى.

٨٣٧٩ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ،

٨٣٨٠ - قَالَ: الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ كَانَ حَدِيثُ عَمْرٍو يَكُونُ حُجَّةً، فَالَّذِي رَوَى الْحُجَّةَ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ حُكْمٍ،

٨٣٨١ - وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ عَمْرٍو غَيْرَ حُجَّةٍ، فَالْحُجَّةُ، بِغَيْرِ حُجَّةٍ جَهْلٌ - [١٦٩] -،

٨٣٨٢ - رَوَى فِي حَدِيثِ عَمْرٍو الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: «غَرَامَتُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَجَلَدَاتُ نِكَالٍ، فَإِذَا آوَاهُ الْجَرَيْنُ، فَفِيهِ الْقَطْعُ»،

٨٣٨٣ - وَهُوَ قَوْلُ غَرَامَتِهِ فَقَطْ، وَلَيْسَ مِثْلُهُ مَعَهُ، وَيَقُولُ: لَا يَقْطَعُ فِيهِ إِذَا آوَاهُ الْجَرَيْنُ رُطْبًا، وَالْجَرَيْنُ يَوْمَهُ رُطْبًا، وَرَوَى فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ غَرَامَتُهَا، وَمِثْلُهَا مَعَهَا، وَيَقُولُ: غَرَامَتُهَا وَحَدَا بِقِيَمَةٍ وَاحِدَةٍ لَا مُضَاعَفَةٍ،

٨٣٨٤ - وَرَوَى فِي اللَّقْطَةِ: «يَعْرِفُهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانَهُ بِهَا»،

٨٣٨٥ - وَهُوَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ مُوسِرًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا، وَيَتَصَدَّقُ بِهَا، نَخَالَفَ حَدِيثَ عَمْرٍو الَّذِي رَوَاهُ فِي أَحْكَامِ اللَّقْطَةِ، وَاحْتَجَّ مِنْهُ بِشَيْءٍ وَاحِدٍ إِنَّمَا هُوَ تَوَهُمٌ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنْ كَانَ حُجَّةً فِي شَيْءٍ فَلْيَقُلْ بِهِ فِيمَا تَرَكَهُ فِيهِ

٨٣٨٦ - قَالَ أَحْمَدُ: قَوْلُهُ: إِنَّمَا هُوَ تَوَهُمٌ يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ: أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِ الزَّعَاعِ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَرَادُ بِهِ مَا يُوْجَدُ مِنْ أَمْوَالِ الْجَاهِلِيَّةِ ظَاهِرًا فَوْقَ الْأَرْضِ فِي الطَّرِيقِ غَيْرِ الْمِيتَاءِ، وَالْقَرْيَةِ غَيْرِ الْمَسْكُونَةِ، فَقَالَ: فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ،

٨٣٨٧ - قُلْتُ: قَدْ حَكَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ مَذْهَبَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ: فِي الرِّكَازِ، وَالْمَعْدِنِ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ مِنَ الْجَامِعِ، فَقَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ يَعْنِي الشَّافِعِيَّ: الرِّكَازُ: دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمْسُ، وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازٍ،

٨٣٨٨ - ثُمَّ حَكَى عَنْ بَعْضِ النَّاسِ: أَنَّ الْمَعْدِنَ رِكَازٌ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، لِأَنَّهُ يَقَالُ: أَرَكَزَ الْمَعْدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ،

٨٣٨٩ - ثُمَّ أَجَابَ عَنْهُ بِجَوَابِ الشَّافِعِيِّ وَبَيَانِهِ وَقَوْعَ هَذَا الْأِسْمِ عَلَى مَنْ وَهَبَ لَهُ شَيْءٌ أَوْ رَجَعَ رَجْعًا كَثِيرًا أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ - [١٧٠] -،

٨٣٩٠ - وَمَنْ نَظَرَ فِيهِ وَنَظَرَ فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ عَلِمَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخَذَهُ مِنْ كِتَابِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا

١١٠٤٤ باب زكاة الركا

بَابُ زَكَاةِ الرِّكَازِ

٨٣٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ - [١٧٢] -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: «كَوْفِي الرِّكَازَ الْخُمْسُ»، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَغَيْرِهِ، عَنْ سُفْيَانَ بِتَمَامِهِ، وَتَمَامَ الْحَدِيثِ فِيمَا

٨٣٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، وَحَدَّثَهُ وَلَيْسَ مَعِيَ، وَلَا مَعَهُ أَحَدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي

هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جَبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جَبَارٌ، وَالْبُرُّ جَبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» ٨٣٩٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»،

٨٣٩٤ - هَكَذَا وَقَعَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ مُنْقَطِعًا، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ - [١٧٣] - فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ مَوْصُولًا بِذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ، وَقَالَ فِيهِ: «جَرَحَ الْعَجَمَاءُ جَبَارٌ»، وَهُوَ فِي رَوَايَتِهِمْ دُونَ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ، أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ مَوْصُولًا بِتَمَامِهِ كَمَا مَضَى فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ

٨٣٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»

٨٣٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَعْفَرٍ، بِمِصْرَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» هَكَذَا قَالَ: عَنْ مَالِكٍ،

٨٣٩٧ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، عَنِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةُ الرَّبِيعِ أَشْهُرُ

٨٣٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورٍ، وَيَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي «كَتَزَ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ»: «إِنْ - [١٧٤] - وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ، أَوْ سَبِيلٍ مَيْتَاءٍ فَعَرَفَهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»،

٨٣٩٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْقَدِيمِ»: قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الرِّكَازِ: إِنَّمَا هُوَ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ مَا لَمْ يُطَلَبْ بِمَالٍ، وَلَمْ يُتَكَلَّفْ فِيهِ كَثِيرٌ عَمَلٍ، فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ، وَتُكَلِّفَ فِيهِ كَثِيرٌ عَمَلٍ فَأَصِيبَ مَرَّةً أُخْرَى فَلَيْسَ بِرِكَازٍ قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا،

٨٤٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ، فَذَكَرَهُ،

٨٤٠١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالرِّكَازُ الَّذِي فِيهِ الْخُمْسُ: دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ مَا وَجَدَ فِيهِ غَيْرُ مَلِكٍ لِأَحَدٍ فِي الْأَرْضِ الَّتِي مِنْ أَحْيَاهَا كَانَتْ لَهُ، فَمَنْ وَجَدَ دَفْنًا مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي مَوَاتٍ، فَأَرْبَعَةُ أُنْحَاسٍ لَهَا، وَالْخُمْسُ لِأَهْلِ سَهْمَانِ الصَّدَقَةِ

٨٤٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: إِنِّي «وَجَدْتُ أَلْفًا وَخُمْسَ مِائَةِ دِرْهَمٍ فِي خَرِبَةٍ بِالسَّوَادِ، فَقَالَ: عَلِيٌّ: "أَمَّا لَا أَقْضِيَنَّ فِيهَا قَضَاءً بَيْنًا: إِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهَا فِي قَرْيَةٍ لَيْسَ تُؤَدِّي خَرَجَهَا قَرْيَةٌ أُخْرَى - [١٧٥] - فَفِي أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ، وَإِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهَا فِي قَرْيَةٍ لَيْسَ يُؤَدِّي خَرَجَهَا أُخْرَى فَلَاكَ أَرْبَعَةُ أُنْحَاسٍ وَلَنَا الْخُمْسُ، ثُمَّ الْخُمْسُ لَكَ".

٨٤٠٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ: قَدْ رَوَوْا عَنْ عَلِيٍّ بِإِسْنَادٍ مُوَصُولٍ أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَمْحَاسِهِ لَكَ، وَأَقْسِمُ الْخُمْسَ فِي فَقْرَاءِ أَهْلِكَ،
٨٤٠٤ - وَهَذَا الْحَدِيثُ أَشْبَهُ بِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٨٤٠٥ - أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّقَطِيُّ، بِمَكَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْخُثَعَمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ قَوْمِهِ: أَنَّ رَجُلًا سَقَطَتْ عَلَيْهِ جَرَّةٌ مِنْ دَيْرٍ قَدِيمٍ بِالْكُوفَةِ، فِيهَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَأَتَى بِهَا عَلِيًّا، فَقَالَ: «اقْسِمْهَا أَمْحَاسًا»، ثُمَّ قَالَ: «خُذْ مِنْهَا أَرْبَعَةً وَدَعْ وَاحِدًا»، ثُمَّ قَالَ: «فِي حَيْكَ فَقْرَاءُ أَوْ مَسَاكِينُ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «خُذْهَا فَاقْسِمْهَا بَيْنَهُمْ».

٨٤٠٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ حُمَّةَ قَالَ: سَقَطَتْ عَلَيَّ جَرَّةٌ، فَذَكَرَهَا

١١٠٤٥ باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن أخذها منه

﴿بَابُ مَا يَقُولُ الْمُصَدِّقُ إِذَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ لِمَنْ أَخَذَهَا مِنْهُ﴾

٨٤٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {«خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ»} [التوبة: ١٠٣]

٨٤٠٨ - قَالَ: الشَّافِعِيُّ: "وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِمُ: الدُّعَاءُ لَهُمْ عِنْدَ اخْتِذَاكَ الصَّدَقَةِ مِنْهُمْ

٨٤٠٩ - قَالَ: لَحَقَّ عَلَى الْوَالِي إِذَا أَخَذَ صَدَقَةَ أَمْرِيٍّ أَنْ يَدْعُو لَهُ، وَأُحِبُّ أَنْ يَقُولَ: «أَجْرَكَ اللَّهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَجَعَلَهَا لَكَ طَهُورًا، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ»،

٨٤١٠ - وَمَا دَعَا لَهُ بِهِ أَجْزَأُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ."

٨٤١١ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثٍ وَائِلٍ بِنِ جُزْ: أَنَّ رَجُلًا بَعَثَ بِنَاقَةٍ مِنْ حُسْنِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبْلِهِ» - [١٧٧] -

٨٤١٢ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، فَآتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»

١١٠٤٦ باب ترك التعدي على الناس في الصدقة

﴿بَابُ تَرْكِ التَّعَدِّيِّ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ﴾

٨٤١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَغَمٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلًا ذَاتَ ضَرْعٍ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟»، فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ - [١٧٩] - عُمَرُ: «مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، لَا تَفْتَنُوا النَّاسَ، لَا تَأْخُذُوا حَزْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، نَكِبُوا عَنِ الطَّعَامِ».

٨٤١٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: تَوَهَّمُ عُمَرُ أَنْ أَهْلُهَا لَمْ يَتَطَوَّعُوا بِهَا، وَلَمْ يَرِ عَلَيْهِمْ فِي الصَّدَقَةِ ذَاتَ دَرٍّ، فَقَالَ هَذَا،

٨٤١٥ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ مُصَدِّقًا: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»،

٨٤١٦ - وَفِي كُلِّ هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ يُؤْخَذَ خِيَارُ الْمَالِ فِي الصَّدَقَةِ،

٨٤١٧ - وَذَكَرَ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَقَدْ مَضَى

٨٤١٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، وَابْنِ طَاوُسٍ: أَنَّ طَاوُوسًا وَلِيَ صَدَقَاتِ الرَّكْبِ لِمُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، فَكَانَ يَأْتِي الْقَوْمَ، فَيَقُولُ: «لَزَكُوا بِرَحْمَةِ اللَّهِ مِمَّا أَعْطَاكُمْ اللَّهُ»، فَمَا أَعْطَوْهُ قَبْلَهُ، ثُمَّ يَسْأَلُهُمْ: «أَيْنَ مَسَاكِينُهُمْ؟»، فَيَأْخُذُهَا مِنْ هَذَا، وَيَدْفَعُهَا إِلَى هَذَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ لِنَفْسِهِ فِي عَمَلِهِ وَلَمْ يَبِيعْ، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى الْوَالِي مِنْهَا شَيْئًا، وَأَنَّ الرَّجُلَ مِنَ الرَّكْبِ كَانَ إِذَا وَلَّى، لَمْ يَقُلْ لَهُ: هَلُمَّ - [١٨٠] -

٨٤١٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا يَسَعُ مَنْ وَلِيَهُمْ عِنْدِي وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَحْتَاطَ لِأَهْلِ السُّهْمَانِ

١١٠٤٧ غلول الصدقة

غُلُولُ الصَّدَقَةِ

٨٤٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَلَى صَدَقَةٍ، فَقَالَ: «كَاتِبِ اللَّهِ يَا أَبَا الْوَلِيدِ، لَا تَأْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبِعِيرٍ تَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِكَ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ لَهَا تُؤَاجٌ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ذَا لَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِلَّا مِنْ رَحِمِ اللَّهِ» قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَعْمَلُ عَلَى اثْنَيْنِ أَبَدًا

١١٠٤٨ الهدية للوالي بسبب الولاية

الْهَدِيَّةُ لِلْوَالِي بِسَبَبِ الْوِلَايَةِ

٨٤٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّثْبَةِ قَالَ عَمْرُو، وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ: عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، أَهْدِي لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: "مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، بِعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ" - [١٨٣] - ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي إِبْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ» مَرَّتَيْنِ،

٨٤٢٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: بَصَرَ عَيْنِي، وَسَمِعْتُ أُذُنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَلُّوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَحَدِيثِ هِشَامٍ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ لَمَّا فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ

٨٤٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَقَدْ، أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ، عَنْ شَيْخٍ، ثِقَةٍ سَمَّاهُ، لَا يَحْضُرُنِي ذِكْرُ اسْمِهِ: أَنَّ رَجُلًا وَلِيَ عَدَنَ، فَأَحْسَنَ فِيهَا، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْأَعَاجِمِ بَهْدِيَّةً لَهُ حَمْدًا لَهُ عَلَى إِحْسَانِهِ، فَكَتَبَ فِيهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَأَحْسَبُهُ قَالَ: قَوْلًا مَعْنَاهُ: «يُجْعَلُ فِي بَيْتِ الْمَالِ»

٨٤٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ صَفْوَانَ الْجُمَحِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ - [١٨٤] -، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿لَا تُخَالِطُ الصَّدَقَةَ مَالًا إِلَّا أَهْلَكَتَهُ﴾

٨٤٢٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي سَعِيدٍ: يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ خِيَانَةَ الصَّدَقَةِ تُتْلِفُ الْمَالَ الْمَخْلُوطَ بِالْخِيَانَةِ مِنَ الصَّدَقَةِ

١١٠٤٩ باب من يلزمه زكاة الفطر

كَبَابُ مَنْ يَلْزِمُهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ

٨٤٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ - [١٨٦] -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كِلَاهُمَا، عَنْ مَالِكٍ،

٨٤٢٧ - وَأَخْرَجَا حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ،

٨٤٢٨ - وَفِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ

٨٤٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ - [١٨٧] -، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِمَّنْ تَمُونُونَ»،

٨٤٣٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، أَوْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، مِمَّنْ تَمُونُونَ: صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ"،

٨٤٣١ - وَهُوَ أَيْضًا مُنْقَطِعٌ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨٤٣٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: «كَأَنَّ نُجْرَجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ».

٨٤٣٣ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كِلَاهُمَا، عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ إِلَى آخِرِهِنَّ - [١٨٨] -

- ٨٤٣٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَهَذَا كُلُّهُ نَأْخُذُ،
- ٨٤٣٥ - وَفِي حَدِيثٍ نَافِعٍ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفْرِضْهَا إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ مُوَافَقَةً لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّهُ جَعَلَ الزَّكَاةَ لِلْمُسْلِمِينَ طَهُورًا، وَالطَّهُورَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْمُسْلِمِينَ،
- ٨٤٣٦ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ،
- ٨٤٣٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَدْ أَطَاقَ الصَّوْمَ أَنْ يُطْعِمَ
- ٨٤٣٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فِيهَا زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فِيهَا صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ».
- ٨٤٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ - [١٨٩] - الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الدِّمَشْقِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ وَكَانَ شَيْخَ صَدِيقٍ، وَكَانَ ابْنُ وَهْبٍ يَرْوِي عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّدِيقِيُّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ،
- ٨٤٤٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِي حَدِيثٍ جَعْفَرٍ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَهَا عَلَى الْمَرْءِ فِي نَفْسِهِ، وَمَنْ يَعُولُ،
- ٨٤٤١ - وَفِي حَدِيثٍ نَافِعٍ دَلَالَةٌ شَبِيهَةٌ بِدَلَالَةِ حَدِيثِ جَعْفَرٍ، إِذْ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَرِّ وَالْعَبْدِ، فَالْعَبْدُ لَا مَالَ لَهُ، فَبَيْنَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا فَرَضَهَا عَلَى سَيِّدِهِ، وَمَا لَا خِلَافَ فِيهِ: أَنَّ عَلَى السَّيِّدِ فِي عَبْدِهِ وَأَمْتِهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَهُمَا مِمَّنْ يَمُونُ
- ٨٤٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ كَخُرْجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ غُلَبَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقُرَى، وَخَيْرٌ»
- ٨٤٤٣ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي صَعِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ قَالَ: «فَأَمَّا الْغَنِيُّ فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ، وَأَمَّا الْفَقِيرُ فَيُرَدُّ اللَّهُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِمَّا أُعْطِيَ»،
- ٨٤٤٤ - وَأَسْنَادُهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ عِنْدَ الزُّهْرِيِّ، وَمَتْنُهُ

١١٠٥٠ باب مِكِيلَةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

بَابُ مِكِيلَةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

- ٨٤٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ. كَمَا مَضَى
- ٨٤٤٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُرْزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ نَافِعٍ،
- ٨٤٤٧ - وَفِي حَدِيثِ أَيُّوبَ، وَاللَّيْثُ، مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ: «فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ» - [١٩٣] -
- ٨٤٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا:

حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ ٨٤٤٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ هَانِئٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مَدِينٍ مِنْ حِنْطَةٍ،

٨٤٥٠ - هَكَذَا فِي الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ، عَنْ نَافِعٍ، لَمْ يُبَيِّنِ الَّذِي جَعَلَ عِدْلَهُ مَدِينٍ مِنْ حِنْطَةٍ، ٨٤٥١ - وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، تَخَالَفَ الْجَمَاعَةُ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ فِيهِ: فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ، جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صَاعٍ حِنْطَةً مَكَانَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ، وَابْنُ أَبِي رَوَّادٍ كَانَ مَعْرُوفًا بِسُوءِ الْحِفْظِ، وَكَثْرَةِ الْغَلَطِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ زَمَنَ مُعَاوِيَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ - [١٩٤] -

٨٤٥٢ - وَقَدْ أَطَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْكَلَامَ فِي تَخْطِئَةِ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَمُخَالَفَتِهِ رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ، وَزِيَادَةِ السُّلْتِ، وَالزَّيْبِ، وَتَعْدِيلِ عُمَرَ فِيهِ

٨٤٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، سَمِعَ عِيَّاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، يَقُولُ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، نَخْطُبُ النَّاسَ، فَكَانَ فِيهِمَا كَلِمٌ بِهِ النَّاسُ أَنَّ قَالَ: إِنِّي أَرَى مَدِينٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ» - [١٩٥] -

٨٤٥٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى الطَّبَّاعُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ الْفَرَّاءِ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، بِإِثْبَاتٍ: «أَوْ» فِيهِ،

٨٤٥٥ - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، بِإِسْنَادِهِ هَذَا قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ فِي آخِرِهِ: قَالَ: أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ،

٨٤٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، هُوَ الْقَعْنَبِيُّ، فَذَكَرَهُ، ٨٤٥٧ - وَرَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءِ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْتِيِّ، عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ كَذَا بِإِثْبَاتٍ: «أَوْ» فِيهِ

٨٤٥٨ - وَأَخْرَجَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدِيثَ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عِيَّاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمَّا جَعَلَ نِصْفَ الصَّاعِ مِنَ الْحِنْطَةِ، عَدَلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ، وَقَالَ: «لَا أَخْرِجُ فِيهَا إِلَّا الَّذِي كُنْتُ أَخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»،

٨٤٥٩ - وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَّاضٍ، بِبَعْضِ مَعْنَاهُ، وَفِيهِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، بِإِثْبَاتٍ: «أَوْ» فِيهِ،

٨٤٦٠ - وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ عَنْهُ - [١٩٦] -

٨٤٦١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ أَيَّامَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَكَانَ يُعْطِي زَكَاةَ فِطْرِهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ

مِنْهُمْ، فَمَنْ الْمُحَالِ أَنْ يَقَعَ هَذَا التَّعْدِيلُ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، ثُمَّ إِذَا فَعَلَ مُعَاوِيَةُ مِثْلَهُ يَنْكَرُهُ أَبُو سَعِيدٍ هَذَا الْإِنْكَارَ،
 ٨٤٦٢ - وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ، وَذَكَرَ
 عَنْهُ صَدَقَةُ الْفُطْرِ، فَقَالَ: "لَا أَخْرُجُ إِلَّا مَا كُنْتُ أَخْرُجُهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ،
 أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ"، فَقَالَ: لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَوْ مَدِينٍ مِنْ قُحْجٍ، فَقَالَ: «لَا، تِلْكَ قِيَمَةُ مُعَاوِيَةَ، وَلَا أَقْبَلُهَا، وَلَا
 أَعْمَلُ بِهَا».

٨٤٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصِّدْلَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ
 الْبَجَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَهُ،

٨٤٦٤ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْحَاقُ الْخَنْزَلِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَلَفْظُهُ «الْحِنْطَةُ» فِيهِ، إِنْ كَانَ مُحْفُوظًا، فَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ:
 صَاعًا مِنْ طَعَامٍ فِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ الْحِنْطَةُ، إِلَّا أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْخَفَاطِ وَهَنُوهُ، وَزَعَمُوا أَنَّ الْمَحْفُوظَ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، صَاعًا مِنْ كَذَا،
 عَلَى طَرِيقِ التَّفْسِيرِ لِلطَّعَامِ بِمَا ذَكَرَ بَعْدَهُ،

٨٤٦٥ - إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تَوَاتَرَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِأَنَّ التَّعْدِيلَ إِنَّمَا كَانَ
 مِنْ مُعَاوِيَةَ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ، وَأَنَّهُ أَنْكَرَ مَا فَعَلَهُ مِنْ ذَلِكَ،

٨٤٦٦ - فَتَبَتَ بِحَدِيثِهِ، وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ خَطَأُ الرِّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا فَرَضُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ - [١٩٧] -،

٨٤٦٧ - وَتَبَتَ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ التَّعْدِيلَ كَانَ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِخِلَافِ قَوْلٍ مِنْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ،

٨٤٦٨ - وَكَيْفَ يَجُوزُ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ فِيهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَنْكَرُهُ عَلَى مُعَاوِيَةَ؟

٨٤٦٩ - وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَرَوَى عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ، وَرَوَى نِصْفَ
 صَاعٍ،

٨٤٧٠ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ صَاعٌ، وَإِلَى مِثْلِهِ ذَهَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 وَبِهِ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ

٨٤٧١ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ زَعَمَ بَعْضُ مَنْ نَصَرَ قَوْلَ مَنْ قَالَ: يُجْزِي نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ: أَنَّ لَا حِجَّةَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ
 أَنْ يَكُونُوا يُعْطُونَ مِنْ ذَلِكَ مَا عَلَيْهِمْ، وَيَزِيدُونَ فَضْلًا لَيْسَ عَلَيْهِمْ، وَاسْتَشْهَدَ بِرِوَايَةِ رَوَاهَا، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ:
 أَنْ ابْعَثْ إِلَيَّ بِزَكَاةِ رَقِيقِكَ، فَقَالَ: أَبُو سَعِيدٍ: إِنْ مَرْوَانَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْنَا أَنْ نُعْطِيَ لِكُلِّ رَأْسٍ عَبْدٍ كُلِّ فِطْرٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفَ
 صَاعٍ مِنْ بُرٍّ - [١٩٨] -،

٨٤٧٢ - وَهَذَا إِنْ صَحَّ فَلَانَ مَرْوَانَ إِنَّمَا كَانَ يُطَالِبُهُمْ، عَنْ كُلِّ رَأْسٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَلَى تَعْدِيلِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ:
 أَبُو سَعِيدٍ: قَدْ أُعْطِيَ ذَلِكَ فَلِمَ يُطَالِبُنِي بِالزِّيَادَةِ؟

٨٤٧٣ - وَقَدْ أَخْبَرَ فِي حَدِيثِ عِيَاضٍ بِمَا كَانَ يُخْرِجُهُ، وَأَنْكَرَ تَعْدِيلَ مُعَاوِيَةَ، فَكَيْفَ يَصِحُّ هَذَا عَنْهُ إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا،

٨٤٧٤ - وَلَوْ جَارَ لِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ فِي الطَّعَامِ: كَانُوا يُخْرِجُونَ بَعْضَهُ فَرْضًا، وَبَعْضَهُ فَضْلًا، لَجَازَ لغيرِهِ أَنْ يَقُولَ مِثْلَهُ فِي سَائِرِ الْأَجْنَاسِ،
 وَلَجَازَ لغيرِهِ أَنْ يَقُولَ: فِي الْمُدَيْنِ: إِنَّمَا قَالَهُ فِيمَنْ لَمْ يَجِدْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ عَلَى مَا بَيْنَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٨٤٧٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ،

عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدِ الْقُرَشِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مَدِينٍ مِنْ حِنْطَةٍ».

٨٤٧٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدِيثُ مَدِينٍ خَطَأٌ

٨٤٧٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا لَمَّا رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ التَّعْدِيلَ بِمَدِينٍ مِنْ حِنْطَةٍ وَقَعَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَنَّهُ وَقَعَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ، وَحَدِيثُهُمَا مَوْصُولٌ، فَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْمُنْقَطِعِ، وَإِسْنَادُ حَدِيثِهِمَا أَصَحُّ مِنْ كُلِّ حَدِيثٍ، رُوِيَ ذَلِكَ، فَهُوَ مَوْصُولٌ، فَجَبَّ الْمَصِيرُ إِلَى حَدِيثِهِمَا - [١٩٩] -

٨٤٧٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَهُوَ الْإِحْتِيَاظُ

٨٤٧٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَقِيلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ، أَوْ ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ قَيْحٍ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ»،

٨٤٨٠ - وَقِيلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ كُلِّ رَأْسٍ، وَقِيلَ: عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ،

٨٤٨١ - وَبَلَّغَنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الذُّهَلِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَمِيلُ إِلَى تَصْحِيحِ رِوَايَةٍ مِنْ رِوَاةٍ: عَنْ كُلِّ رَأْسٍ، أَوْ كُلِّ إِنْسَانٍ

٨٤٨٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: صَاعٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَنِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ

٨٤٨٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُوسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَرُوِيَ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ، عَنْ عَدَدٍ مِنْهُمْ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٨٤٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَقْتَاتُ حُبًّا مُخْتَلَفَةً، فَلَا خِيَارَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَمِنْ أَيِّهَا أَخْرَجَهُ أَجْزَأُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» - [٢٠٠] -،

٨٤٨٥ - فَإِنْ كَانَ يَقْتَاتُ حِنْطَةً، فَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ زَبِيئًا أَوْ تَمْرًا أَوْ شَعِيرًا، كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ، وَأَحْبَبْتُ لَوْ أَخْرَجَهُ أَنْ يُعِيدَ فَيُخْرِجَ حِنْطَةً، لِأَنَّ الْأَغْلَبَ مِنَ الْقَوْتِ كَانَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ التَّمْرُ، وَكَانَ مِنْ يَقْتَاتِ الشَّعِيرِ قَلِيلًا، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهَا أَحَدٌ يَقْتَاتُ حِنْطَةً، وَلَعَلَّ الْحِنْطَةَ كَانَتْ بِهَا شَبِيهَا بِالطَّرْفَةِ، فَفَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ قَوْتِهِمْ

٨٤٨٦ - قَالَ: وَلَا أَحَبُّ إِذَا أَقْتَاتَ رَجُلٌ حِنْطَةً أَنْ يُخْرِجَ غَيْرَهَا، وَأَحَبُّ لَوْ أَقْتَاتَ شَعِيرًا أَنْ يُخْرِجَ حِنْطَةً، لِأَنَّهَا أَفْضَلُ

٨٤٨٧ - ثُمَّ ذَكَرَ مَا، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، «كَانَ لَا يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَّا التَّمْرَ، إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا».

٨٤٨٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَأَحْسَبُ نَافِعًا كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَقْتَاتُ الْحِنْطَةَ

٨٤٨٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ مَا وَصَفْتُ مِنْ إِخْرَاجِ الْحِنْطَةِ

٨٤٩٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ مَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، حَدِيثَ الزَّكَاةِ، وَزَادَ فِيهِ: أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ،

٨٤٩١ - قَالَ حَامِدُ بْنُ يَحْيَى: فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ قَرَرَهُ سُفْيَانُ - [٢٠١] -

٨٤٩٢ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهُمْ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ،

٨٤٩٣ - أَخْبَرَنَا الرُّوذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، فَذَكَرَهُ

١١٠٥١ الاختيار في قسم زكاة الفطر

﴿الِاخْتِيَارُ فِي قَسْمِ زَكَاةِ الْفِطْرِ﴾

٨٤٩٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَأَخْتَارُ قَسْمَ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِنَفْسِي عَلَى طَرَحِهَا عِنْدَ مَنْ يَجْمَعُ عِنْدَهُ
٨٤٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمِّلِ قَالَ: سَمِعْتُ
ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَرَجُلٌ يَقُولُ: لَهُ: إِنَّ لِعَطَاءٍ أَمْرِي أَنْ أَطْرَحَ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَفَتَاكَ الْعِلْجُ بِغَيْرِ رَأْيِهِ،
اقْسِمَ بِهَا، فَإِنَّمَا يُعْطِيهَا ابْنُ هِشَامٍ أَحْرَاسَهُ، وَمَنْ شَاءَ "
٨٤٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ
عِيَّاضٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: اعْطِهَا أَنْتَ، فَقُلْتُ: أَلَمْ يَكُنْ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: "لَا دَفْعَهَا
إِلَى السُّلْطَانِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي لَا أَرَى أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى السُّلْطَانِ "

١١٠٥٢ وقت زكاة الفطر

﴿وَقْتُ زَكَاةِ الْفِطْرِ﴾

٨٤٩٧ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَغَيْرِهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ
أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» - [٢٠٤] -
٨٤٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، مِنْ وَجْهِ آخَرَ،
عَنْ مُوسَى
٨٤٩٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ
اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ، يَوْمَينِ أَوْ ثَلَاثَةً»
٨٥٠٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا حَسَنٌ وَأَسْتَحِبُّهُ لِمَنْ فَعَلَهُ، وَالْحُجَّةُ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَلَّفَ صَدَقَةَ الْعَبَّاسِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ،
فَيَقُولُ: يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ

١١٠٥٣ باب الاختيار في صدقة التطوع

﴿بَابُ الْإِخْتِيَارِ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ﴾

٨٥٠١ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ: أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْمَزْنِيُّ
قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
يَقُولُ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ، عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَلَيْدًا أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعْولُ»
٨٥٠٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ، وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا

٨٥٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَيْطَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ، أُمِّ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأُمُّ وَلَدِهِ قَالَ: وَكَانَتْ امْرَأَةً صَنَاعًا، وَلَيْسَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَالٌ، وَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْ ثَمَنِ صَنَعَتِهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ، عَنِ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ، فَقَالَ: فَمَا أَحَبُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ ذَاتُ صَنَعَةٍ وَأَبِيعُ مِنْهَا، وَلَيْسَ لِي وَلَا لَوْلَدِي وَلَا لَزَوْجِي شَيْءٌ، فَشَغَلُونِي، فَلَا أَتَصَدَّقُ، فَهَلْ لِي - [٢٠٧] - فِي ذَلِكَ أَجْرٌ؟ فَقَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَكَ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ، فَأَنْفَقِي عَلَيْهِمْ»،

٨٥٠٤ - رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَّاضٍ، مُخْتَصَرًا،

٨٥٠٥ - وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهَا قَالَتْ: لَيْلَالٍ سَلَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»

٨٥٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ فُورِكَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ أُمِّهِ الضَّمَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى عَمْرٍو بْنِ أُمِّهِ، وَهُوَ يَسَاوِمُ بِمِرْطٍ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: مَا تَصْنَعُ يَا عَمْرُو؟ قَالَ: أَشْتَرِي هَذَا فَأَتَصَدَّقُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَأَنْتَ إِذَنْ أَنْتَ قَالَ: ثُمَّ مَضَى، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا عَمْرُو: مَا صَنَعَ الْمِرْطُ؟ قَالَ: أَشْتَرَيْتُهُ، فَتَصَدَّقْتُ بِهِ قَالَ: عَلَى مَنْ؟ قَالَ: عَلَى الرَّفِيقَةِ قَالَ: وَمَنِ الرَّفِيقَةُ؟ قَالَ: امْرَأَتِي قَالَ: وَتَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى امْرَأَتِكَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَا أُعْطِيتُمُوهُنَّ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَكُمْ صَدَقَةٌ» قَالَ: يَا عَمْرُو لَا تَكْذِبْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَفَارِقُكَ حَتَّى تَأْتِيَ عَائِشَةُ فَتَسْأَلَهَا قَالَ: فَانْطَلَقَا حَتَّى دَخَلَا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: لَهَا عَمْرُو: يَا أُمَّتَاهُ هَذَا عَمْرُ، يَقُولُ لِي: لَا تَكْذِبْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٢٠٨] -، نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَا أُعْطِيتُمُوهُنَّ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَكُمْ صَدَقَةٌ» فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، اللَّهُمَّ نَعَمْ،

٨٥٠٧ - رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ وَحَمَادٌ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ،

٨٥٠٨ - وَقَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»

٨٥٠٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: "ابْنُ آدَمَ: أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ"،

٨٥١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٢٠٩] - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ

١١٠٥٤ العمل في الصدقة

الْعَمَلُ فِي الصَّدَقَةِ

٨٥١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا الطَّيِّبُ إِلَّا كَانَ إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمَنِ - [٢١١] - فَيُرِيهَا كَمَا يُرِي أَحَدُكُمْ فُلُوهُ، حَتَّى إِنَّ اللَّقْمَةَ لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّمَا مِثْلُ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ»، ثُمَّ قَرَأَ: {إِنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ} [التوبة: ١٠٤]، أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ

٨٥١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمِثْلُ الْمُنْفِقِ وَالْبَخِيلِ، كَمِثْلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَتَانِ، أَوْ جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ تَدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ أَنْ يَنْفِقَ سَبَعَتْ عَلَيْهِ الدَّرْعُ، أَوْ مَرَّتْ حَتَّى تُجَنَّ بَنَانُهُ، أَوْ - [٢١٢] - تَعْفُو أَثَرَهُ، فَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يَنْفِقَ قَلَصَتْ، وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَوْضِعَهَا، حَتَّى تَأْخُذَ بِعُنُقِهِ، أَوْ تَرْقُوتَهُ، فَهُوَ يَوْسَعُهَا وَلَا تَسْعُ»،

٨٥١٣ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَهُوَ يَوْسَعُهَا، وَلَا تَتَّوَسَّعُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَمْرِو النَّاقِدِ، عَنْ سُفْيَانَ بِالْإِسْنَادِ

١١٠٥٥ صدقة النافلة على المشرک

كَصَدَقَةِ النَّافِلَةِ عَلَى الْمُشْرِكِ

٨٥١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: «لَأَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَصِلُهَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ الْحُمَيْدِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ، عَنْ هِشَامٍ

٨٥١٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ سَلَامَةَ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ - [٢١٤] -: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلِّي أُمَّكِ»

٨٥١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى الْمُشْرِكِ مِنَ النَّافِلَةِ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْفَرِيضَةِ مِنَ الصَّدَقَةِ حَقٌّ، وَقَدْ حَمَدَ اللَّهُ قَوْمًا، فَقَالَ: {وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا، إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا} [الإنسان: ٩]»

٨٥١٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ حَرَمَلَةَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ذَبَحَ ابْنُ عُمَرَ شَاةً، فَقَالَ لِقِيَمِهِ أَوْ لِعُلَامِهِ: هَلْ أَهْدَيْتَ لِحَارِنَا الْيَهُودِيِّ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا قَالَ: فَاهْدِ لَهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ».

٨٥١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ ذُحِّ شَاءَ، فَقَالَ: أَهْدَيْتُمْ لَجَارِنَا الْيَهُودِيَّ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ، فَذَكَرَهُ

١١٠٥٦ المنيحة

§الْمَنِحَةُ

٨٥١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ الْمَنِحَةُ: تَغْدُو بِعَسٍّ، وَتَرْوَحُ بِعَسٍّ" رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُفْيَانَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُفْيَانَ بَلْفَظٍ آخَرَ، وَالْمَعْنَى قَرِيبٌ مِنْهُ،

٨٥٢٠ - وَالْعُسُّ: قَالَ الْحَمِيدِيُّ قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: وَالْحَمِيدِيُّ مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ: وَهُوَ الْقَدَحُ الضَّخْمُ

٨٥٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ -[٢١٦]-، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْقِرْنَ جَارَةَ لَجَارَتِهَا، وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ سَعِيدٍ

٨٥٢٢ - وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ، مَعْنَاهُ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ، عَنْ مَالِكٍ، كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِظِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الْأَشْجَلِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ: أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَهْدِيَ لَجَارَتِهَا، وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحَرَّقًا»

٨٥٢٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِحُمَيْدِ بْنِ مَسْلَمَةَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: § «لَا يَشْبَعُ الرَّجُلُ دُونَ جَارِهِ» -[٢١٧]-.

٨٥٢٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمَثْنَى الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، فَذَكَرَهُ

١٢ - 11 - كتاب الصيام

١١٥ - كِتَابُ الصَّيَامِ

١٢٠١ باب الصيام

§بَابُ الصَّيَامِ -[٢٢٤]-

٨٥٢٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثَنَاؤُهُ: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ، أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ

٨٥٢٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الْمُزَنِيِّ وَحَرَمَلَةَ: " ثُمَّ أَبَانَ أَنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ شَهْرُ رَمَضَانَ، بِقَوْلِهِ: شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ، إِلَى قَوْلِهِ: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ،

٨٥٢٧ - وَكَانَ بَيْنَنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَلَّا يَجِبُ صَوْمٌ إِلَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ "

٨٥٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ - [٢٢٥] -: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، ح

٨٥٢٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْعَدْلُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَبَّارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ: سَمِعَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، يَقُولُ: " أَكْثِلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَهْوَالٍ، وَالصَّوْمُ ثَلَاثَةَ أَهْوَالٍ، حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِمْ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ، ثُمَّ نَزَلَ صِيَامُ رَمَضَانَ، وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ، فَكَانَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِمُ الصَّوْمُ، فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا، ثُمَّ نَزَلَتْ: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٥]، فَكَانَتْ الرُّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ ٨٥٣٠ - قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ فَنَامَتْ امْرَأَتُهُ لَمْ يَأْتِهَا، وَإِذَا نَامَ وَلَمْ يَطْعَمْ، لَمْ يَطْعَمْ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْقَابِلَةِ، حَتَّى جَاءَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ يُرِيدُ امْرَأَتَهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نَمْتُ، فَقَالَ: إِنَّمَا تَعْتَلِينَ، فَوَقَعَ بِهَا، وَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرَادَ أَنْ يَطْعَمْ، فَقَالُوا: حَتَّى نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئًا، فَنَامَ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} [البقرة: ١٨٧]، إِلَى قَوْلِهِ: {ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧]، ثُمَّ ذَكَرَ أَهْوَالَ الصَّلَاةِ فِي الْأَذَانِ وَالْمَسْبُوقِ،

٨٥٣١ - وَرَوَاهُ الْمُسْعُودِيُّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، فَذَكَرَ أَمْرَ الْقُبْلَةِ أَيْضًا، وَزَادَ فِي الصِّيَامِ صِيَامَ عَاشُورَاءَ، وَبَيَّنَ فِي رِوَايَةِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ شُعْبَةَ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّطَوُّعِ لَا عَلَى وَجْهِ الْفَرْضِ - [٢٢٦] -، ٨٥٣٢ - وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قِصَّةُ التَّخْيِيرِ وَالنَّسْخِ،

٨٥٣٣ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قِصَّةُ عُمَرَ، وَالْأَنْصَارِيِّ، وَنَزُولُ قَوْلِهِ: {أَحِلَّ لَكُمْ} [البقرة: ١٨٧]

١٢٠٢ الدخول في الصوم

الدُّخُولُ فِي الصَّوْمِ

٨٥٣٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ فِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَوَايَتَهُ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: «لَا يُجْزِي صَوْمَ النَّهَارِ إِلَّا بِنِيَّةٍ، كَمَا لَا يُجْزِي الصَّلَاةُ إِلَّا بِنِيَّةٍ»،

٨٥٣٥ - وَاحْتَجَّ فِيهِ بِأَنَّ عُمَرَ قَالَ: لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ،

٨٥٣٦ - وَهَكَذَا أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ،

٨٥٣٧ - وَقَالَ فِي كِتَابِ «الْبُيُوطِيِّ»: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَا يَثْبُتُ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فِي النَّذْرِ وَالْقَضَاءِ، وَيَجِبُ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ حَفْصَةَ

٨٥٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ - [٢٢٨] -، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ»،

٨٥٣٩ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، زَوْجَتَي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتَا مِثْلَ ذَلِكَ،

٨٥٤٠ - أَرْسَلَهُ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَفْصَةَ، وَرَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، وَحَفْصَةَ قَالَا ذَلِكَ، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ، وَقِيلَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ

٨٥٤١ - وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» - [٢٢٩] -،

٨٥٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَذَكَرَهُ،

٨٥٤٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لُحَيْعَةَ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَذَكَرَهُ،

٨٥٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارِقُطِيُّ الْحَافِظُ: رَفَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ مِنَ الثِّقَاتِ الرَّفْعَاءِ

٨٥٤٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجِهٍ أُخَرِ مَرْفُوعَةً، قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ

٨٥٤٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَمَّا التَّطَوُّعُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَوَيَّ الصَّوْمَ قَبْلَ الزَّوَالِ مَا لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ،

٨٥٤٧ - وَاحْتَجَّ فِي رِوَايَةِ الْمُرْنِيِّ: بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِهِ، فَيَقُولُ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَائٍ؟» فَإِنْ، قَالُوا: لَا قَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ»

٨٥٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ - [٢٣٠] -، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ لَنَا: «هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟»، فَإِنْ قُلْنَا: لَا قَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ»

٨٥٤٩ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ»

٨٥٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: " أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَيَّأَتْ أَهْلُهُ حِينَ يَنْتَصِفُ النَّهَارُ، أَوْ قَبْلَهُ، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ غَدَائٍ؟ فَيَجِدُهُ أَوْ لَا يَجِدُهُ، فَيَقُولُ: «لَا صُومَ هَذَا الْيَوْمَ فَيَصُومُهُ»، وَإِنْ كَانَ مُفْطَرًّا، وَبَلَغَ ذَلِكَ الْحِينَ، وَهُوَ مُفْطَرٌّ

٨٥٥١ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُصْبِحُ مُفْطَرًّا حَتَّى الضُّحَى أَوْ بَعْدَهُ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ وَجَدَ غَدَائًا أَوْ لَمْ يَجِدْهُ

٨٥٥٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا لَمْ يَسْمَعْهُ فِي قَوْلِهِ: يُصْبِحُ مُفْطَرًّا: يَعْنِي يُصْبِحُ لَمْ يَتَوَّصَّ صَوْمًا، وَلَمْ يَطْعَمْ شَيْئًا

٨٥٥٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا فِي ذَلِكَ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - [٢٣١] -،

٨٥٥٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ

ذَلِكَ،

٨٥٥٥ - وَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَقَدْ أَجَازَهُ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ حَرَمَلَةَ، وَبِمِثْلِ ذَلِكَ أَجَابَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ، وَعَبَدُ اللَّهِ

٨٥٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ، عَنْ بَشْرِ بْنِ السَّرِيِّ، وَغَيْرِهِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ هُوَ ابْنُ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: «أَنَّ كَحْدِيفَةَ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَامَ»

٨٥٥٧ - وَفِيمَا بَلَغَهُ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَحَدُكُمْ بِالنَّخِيلِ مَا لَمْ يَأْكُلْ أَوْ يَشْرَبْ»

٨٥٥٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ صَائِمًا حَتَّى يَنْوِيَ الصَّوْمَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَأَمَّا نَحْنُ فَقَوْلُ: الْمُتَطَوُّعُ بِالصَّوْمِ مَتَى شَاءَ نَوَى الصَّيَامَ، فَأَمَّا مَنْ عَلَيْهِ صَوْمٌ وَاجِبٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيهِ قَبْلَ الْفَجْرِ

٨٥٥٩ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ، عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَإِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْمُسْتَوْدِ بْنِ الْأَخْنَفِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، يَعْنِي جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ الظُّهْرَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَظَلْتُ الْيَوْمَ، لَا صَائِمًا وَلَا مُفْطَرًّا، كُنْتُ أَتَقَاضَى غَرِيمًا لِي، فَمَا تَرَى؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ صُمْتَ، وَإِنْ شِئْتَ أَفْطَرْتَ»

١٢٠٣ الصوم لرؤية الهلال

§ الصَّوْمُ لِرُؤْيَا الْهِلَالِ

٨٥٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

٨٥٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»،

٨٥٦٢ - وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَصُومُ قَبْلَ الْهِلَالِ يَوْمًا، قِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: يَتَقَدَّمُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ

٨٥٦٣ - قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا كَانَ يَصُومُ ابْنُ عُمَرَ إِذَا غَمَّ الْهِلَالَ، فَلَمْ يَرِ السَّحَابَ، أَوْ غَيْرَهُ، حَالٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رُؤْيَا

٨٥٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ يَحْيَى الشُّكْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ إِذَا كَانَ سَحَابٌ أَصْبَحَ صَائِمًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَحَابٌ أَصْبَحَ مُفْطَرًّا»

٨٥٦٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ - [٢٣٤] -، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: §

«صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»

٨٥٦٦ - قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْعَثُ يَعْنِي لَيْلَةَ ثَلَاثِينَ مَنْ يَنْظُرُ، فَإِنْ رَأَوْا الْهَلَالَ صَامَ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْا أَفْطَرُوا، فَإِنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَتْرَةٌ أَوْ سَحَابٌ صَامَ

٨٥٦٧ - قَالَ سَعِيدٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَقَتَادَةُ إِذَا حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْهَلَالِ قَتْرَةٌ أَفْطَرُوا،

٨٥٦٨ - وَكَانَ مِنْ رَأْيِ سَعِيدٍ أَنْ يَصُومَ

٨٥٦٩ - قَالَ أَحْمَدُ: فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَانَ يَقُومُ ابْنُ عُمَرَ،

٨٥٧٠ - وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ

٨٥٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَحِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: عَنِ الشَّهِْرِ إِذَا غَمَّ؟ فَقَالَتْ: «أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ»،

٨٥٧٢ - وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ،

٨٥٧٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ قَالَ: فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاقْدُرُوا لَهُ»، إِنَّ أَحْسَنَ مَا يَقْدُرُ لَهُ أَنَا رَأَيْنَا هَلَالَ شَعْبَانَ لَكَذَا وَكَذَا فَالْصَّوْمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَكَذَا وَكَذَا، إِلَّا أَنْ يَرَوْا الْهَلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ،

٨٥٧٤ - وَعَلَى هَذَا تَدُلُّ سَائِرُ الرِّوَايَاتِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ [٢٣٥] - عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَائِشَةَ، وَغَيْرِهِمْ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَمَرَ عِنْدَ عَدَمِ الرُّؤْيَا بِإِكْمَالِ الْعِدَّةِ

٨٥٧٥ - وَقَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَحْصُوا هَلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ "

٨٥٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: عَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ»

٨٥٧٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: عَجِبْتُ لِمَنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

٨٥٧٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ أَيْضًا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَقَالَ: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»

٨٥٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»

٨٥٨٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ السُّوسِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرِو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيِ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ

صَوْمًا فَلْيَصْمِهِ». أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهٍ أُخْرَى عَنْ يَحْيَى

٨٥٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: " وَبِهَذَا كُلُّهُ نَأْخُذُ، وَالظَّاهِرُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ لَا يُصَامَ حَتَّى يَرَى الْهَلَالَ، وَلَا يُفْطَرَ حَتَّى يَرَى،

٨٥٨٢ - عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْكُمْ أَنْ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَكُونَ قَدْ رَأَاهُ غَيْرُكُمْ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا يَعْنِي فِيمَا قَبْلَ الصَّوْمِ مِنْ شَعْبَانَ، ثُمَّ تَكُونُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنْ عَلَيْكُمْ الصَّوْمُ، وَكَذَلِكَ فَاصْنَعُوا فِي عِدَّةِ رَمَضَانَ، فَتَكُونُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ الْفِطْرُ، لِأَنَّكُمْ قَدْ صُمْتُمْ كَمَالَ الشَّهْرِ،

٨٥٨٣ - وَابْنُ عُمَرَ لَمْ يَسْمَعْ الْحَدِيثَ كَمَا وَصَفْتُ، فَكَانَ يَتَقَدَّمُ ابْنُ عُمَرَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ،

٨٥٨٤ - وَحَدِيثُ الْأَوْزَاعِيِّ: «لَا تَصُومُوا إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»، يَحْتَمِلُ مَعْنَى مَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ فِي صَوْمِهِ قَبْلَ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوهُ عَلَى مَا كُنْتُمْ تَصُومُونَهُ مُتَطَوِّعِينَ، لَا أَنْ وَاجِبًا أَنْ تَصُومُوهُ إِذَا لَمْ تَرَوْا الْهَلَالَ - [٢٣٨] -،

٨٥٨٥ - وَيَحْتَمِلُ خِلَافَهُ مِنْ أَنْ يَنْهَى أَنْ يُوصَلَ بِرَمَضَانَ شَيْءٌ مِنَ الصَّوْمِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ اعْتَادَ صَوْمًا مِنْ أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ، فَوَافَقَ بَعْضُ ذَلِكَ الصَّوْمِ يَوْمًا يَصِلُ شَهْرَ رَمَضَانَ،

٨٥٨٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَأَخْتَارُ أَنْ يُفْطَرَ الرَّجُلُ يَوْمَ الشَّكِّ فِي هَلَالِ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ» فَاخْتَارَ صِيَامَهُ، وَأَسْأَلَ اللَّهَ التَّوْفِيقَ

٨٥٨٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ أَصَحُّ، فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٨٥٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَأَتَيْتُ بِشَاةٍ فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: «مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» - [٢٣٩] -،

٨٥٨٩ - هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ مَتْنَهُ فِي «التَّرْجَمَةِ»

٨٥٩٠ - وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي عَبَّادٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ صِيَامٍ قَبْلَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ، وَالْأَصْحَى وَالْفِطْرَ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ»،

٨٥٩١ - فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبَّادٍ، فَذَكَرَهُ،

٨٥٩٢ - وَهَذَا مِمَّا يَنْفَرِدُ بِهِ أَبُو عَبَّادٍ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَّحِجٍّ بِهِ، وَرَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ بِإِسْنَادٍ لَهُ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، وَالْوَاقِدِيُّ ضَعِيفٌ - [٢٤٠] -،

٨٥٩٣ - وَرَوَى مُجَالِدٌ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ: «أَنَّ عُمَرَ، وَعَلِيًّا، كَانَا يَنْهَيَانِ عَنْ صَوْمِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ»

٨٥٩٤ - وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ مَوْصُولٍ مَا يُؤَكِّدُهُ،

٨٥٩٥ - وَأَمَّا حَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اتَّصَفَ شَعْبَانُ فَلَا

- تَصُومُوا» فَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثُ بِهِ - [٢٤١] -،
 ٨٥٩٦ - وَأَمَّا حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَصُمْتَ مِنْ سُرْرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟» قَالَ: لَا، يَعْنِي
 شَعْبَانَ قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ»، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ
 ٨٥٩٧ - وَرَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صُومُوا الشَّهْرَ وَسُرَّهُ»،
 ٨٥٩٨ - وَإِنَّمَا أَرَادَ بِالشَّهْرِ الْهَلَالَ، وَأَرَادَ بِالسُّرْرِ آخِرَ الشَّهْرِ، فَكَانَهُ اسْتَحَبَّ صَوْمَ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَآخِرِهِ،
 ٨٥٩٩ - فَمَنْ كَرِهَ صَوْمَ يَوْمِ الشَّكِّ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ عَادَاتِهِ، أَوْ أَرَادَ الْيَوْمَ الَّذِي يَسْتَسْرِ فِيهِ الْقَمَرُ قَبْلَ يَوْمِ الشَّكِّ،
 ٨٦٠٠ - وَقَدْ قِيلَ: أَرَادَ بِالسُّرْرِ: وَسَطَ الشَّهْرِ، وَسُرُّ كُلِّ شَيْءٍ جَوْفُهُ، فَكَانَهُ أَرَادَ أَيَّامَ الْبَيْضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٢٠٤ الشهادة على رؤية الهلال

الشَّهَادَةُ عَلَى رُؤْيَا الْهَلَالِ

- ٨٦٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ،
 وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»، وَهَكَذَا رَوَاهُ الْمُزْنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَكَذَلِكَ رَأَيْتُهُ فِي نَسْخٍ عَنِ الْبُخَارِيِّ،
 عَنْ - [٢٤٣] - الْقُتَيْبِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ سَائِرُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ: فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ، وَكَذَلِكَ قَالَهُ الدَّارِمِيُّ، عَنِ الْقُتَيْبِيِّ
 ٨٦٠٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ فِي قَوْلِهِ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ: يَعْنِي أَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، فَأَعْلَاهُمْ أَنَّ ذَلِكَ بِالْأَهْلِ
 ٨٦٠٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ: "شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ" قَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى،
 ٨٦٠٤ - وَهُوَ إِذَا كَانَ الْإِعْتِبَارُ بِالْأَهْلِ، فَهُوَ وَإِنْ خَرَجَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَلَيْسَ بِنَاقِصٍ فِي الْحُكْمِ، وَإِنَّمَا خَصَّ بِالذِّكْرِ هَذَيْنِ الشَّهْرَيْنِ
 لِاخْتِصَاصِهِمَا بِتَعَلُّقِ حُكْمِ الصَّوْمِ وَالْعِيدِ وَالْحَجِّ بِهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 ٨٦٠٥ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ لَمْ تَرَ الْعَامَّةُ هَلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيَرَاهُ رَجُلٌ عَدْلٌ، رَأَيْتُ أَنَّ أَقْبَلَهُ لِلْأَثَرِ، وَالْإِحْتِيَاظِ
 ٨٦٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ،
 عَنْ - [٢٤٤] - مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عِنْدَ عَلِيٍّ عَلَى رُؤْيَا هَلَالِ رَمَضَانَ
 فَصَامَ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا، وَقَالَ: «أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ»،
 ٨٦٠٧ - قَالَ الرَّبِيعُ قَالَ الشَّافِعِيُّ بَعْدُ: لَا يَجُوزُ عَلَى شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ
 ٨٦٠٨ - قَالَ الرَّبِيعُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَ عَلِيٌّ أَمَرَ النَّاسَ بِالصَّوْمِ فَعَلَى مَعْنَى الْمَشُورَةِ لَا عَلَى مَعْنَى الْإِزَامِ
 ٨٦٠٩ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ:
 «إِنِّي أَبْصَرْتُ الْهَلَالَ اللَّيْلَةَ، يَعْنِي هَلَالَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «قُمْ يَا
 بِلَالُ فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا»،
 ٨٦١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ - [٢٤٥] - بْنِ بَالُوَيْهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ

قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ سِمَاكِ، فَذَكَرَهُ،

٨٦١١ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ سِمَاكِ، وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَعَنْ سِمَاكِ مَوْصُولًا، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ، عَنِ الثَّوْرِيِّ مُرْسَلًا،

٨٦١٢ - وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ، وَقَالَ فِيهِ: فَأَمَرَ بِأَلَّا فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْقِيَامَ إِلَّا حَمَادٌ

٨٦١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَتِيقِ الْعَبْسِيِّ، بِدَمَشْقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: «كَتَبْتُ إِلَى النَّاسِ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ» وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَرْوَانَ

٨٦١٤ - قَالَ الرَّبِيعُ فِي كِتَابِ «الصِّيَامِ»: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا - [٢٤٦] -: لَا أَقْبِلُ عَلَيْهِ إِلَّا شَاهِدَيْنِ، وَهَذَا الْقِيَاسُ عَلَى كُلِّ مَغِيبٍ اسْتُدِلَّ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: جَمَاعَةٌ

٨٦١٥ - قَالَ أَحْمَدُ: مُتَابَعَةُ الْآثَارِ أَوْلَى

١٢٠٥ الهلال يرى بالنهار

﴿الْهَلَالُ يَرَى بِالنَّهَارِ﴾

٨٦١٦ - أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ عَلِيٍّ الْبَيْهَقِيُّ الْحَافِظُ الزَّاهِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْهَلَالَ رُئِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِالْعَشِيِّ، فَلَمْ يَفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»،

٨٦١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْهَلَالَ رُئِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِعَشِيِّ، فَلَمْ يَفْطِرْ حَتَّى أَمْسَى، وَغَابَتِ الشَّمْسُ»

٨٦١٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِيهِ: إِذَا رُئِيَ بَعْدَ الزَّوَالِ قَوْلُنَا، وَقَالَ: إِذَا رُئِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَفْطَرُوا، وَقَالُوا: إِنَّمَا اتَّبَعْنَا فِي هَذَا أَثَرًا رَوَيْنَاهُ، وَلَيْسَ بِقِيَاسٍ، فَقُلْنَا: الْأَثَرُ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبَعَ مِنَ الْقِيَاسِ، فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا فَهُوَ أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ

٨٦١٩ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا الْأَثَرُ الَّذِي ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ هُوَ مَا رَوَاهُ مُغِيرَةُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ: ﴿إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ - [٢٤٨] - نَهَارًا قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ لِتَمَامِ ثَلَاثِينَ فَأَفْطَرُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ بَعْدَ مَا تَزُولُ الشَّمْسُ فَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى تَصُومُوا﴾، أَوْ قَالَ: «حَتَّى تُمْسُوا»،

٨٦٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ السُّكْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ، فَذَكَرَهُ،

٨٦٢١ - وَهَذَا الْأَثَرُ مُنْقَطِعٌ وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولًا بِخِلَافِ هَذَا

٨٦٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بِخَانِقَيْنِ: «أَنَّ الْإِهْلَةَ بَعْضُهَا أَكْثَرُ

مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالْأَمْسِ»،
٨٦٢٣ - هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ شُعْبَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ
التَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،

٨٦٢٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ فِي أَنَاسٍ رَأَوْا هَلَالَ الْفِطْرِ نَهَارًا: «لَا يَصْلُحُ لَكُمْ أَنْ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ لَيْلًا مِنْ حَيْثُ يُرَى»
- [٢٤٩] -

٨٦٢٥ - وَرَوَى فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،

٨٦٢٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، مِثْلَ قَوْلِنَا،

٨٦٢٧ - وَيُرْوَى الْوَاقِدِيُّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ:
«أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا صَبَحَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَرَأَى هَلَالَ شَوَالٍ نَهَارًا، فَلَمْ يَفْطِرْ حَتَّى أَمْسَى»، وَالْوَاقِدِيُّ ضَعِيفٌ،
٨٦٢٨ - وَرَوَى عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَيْبَعَةَ: «أَنَّهُ رَأَى الْهَلَالَ ضَحَى ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَفْطِرُوا»، وَسَلْمَانُ بْنُ رَيْبَعَةَ لَا ثَبَتٌ
لَهُ صُحْبَةً فِي قَوْلِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ

١٢٠٦ من أصبح جنباً في شهر رمضان

كَمَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٨٦٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ:
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ وَقَفَ عَلَى الْبَابِ، وَأَنَا أَسْمَعُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبَحُ جُنْبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«وَأَنَا أَصْبَحُ جُنْبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدَمُ مِنْ
ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرُ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَقِي»، أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٨٦٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ:
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ،
يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ:
مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ، عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، فَلَتَسْأَلَنَهُمَا عَنْ ذَلِكَ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَذَهَبَتْ
مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا
أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَتَرُغِبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا وَاللَّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ
ذَلِكَ الْيَوْمَ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ
بْنَ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ مَا قَالَتْ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي فَإِنِّي بِالْبَابِ فَلَتَذْهَبَنَّ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنَّهُ

بَارِضِهِ بِالْعَقِيْقِ، فَلْتَحْبِرْنَهُ ذَلِكَ، فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَرَكِبْتُ مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا عَلِمَ لِي بِذَلِكَ، إِنَّمَا أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ،

٨٦٣١ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «كَذَلِكَ، حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَهُوَ أَعْلَمُ»،

٨٦٣٢ - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ [٢٥٢] - أَبِيهِ، وَفِيهِ: فَقَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَرجع أبو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ

٨٦٣٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُمَيُّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْرِكُهُ الصُّبْحُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ يَوْمَهُ»

٨٦٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ قَالَتَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ الْحَمِيرِيِّ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

٨٦٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «فَأَخَذْنَا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَعَانَ:

٨٦٣٦ - مِنْهَا: أَنَّهُمَا زَوْجَتَاهُ، وَزَوْجَتَاهُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنْ رَجُلٍ إِنَّمَا يَعْرِفُهُ سَمَاعًا أَوْ خَبَرًا

٨٦٣٧ - وَمِنْهَا: أَنَّ عَائِشَةَ مُقَدَّمَةٌ فِي الْخِفْظِ، وَأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَافِظَةٌ، وَرِوَايَةُ اثْنَيْنِ أَكْثَرُ مِنْ رِوَايَةِ وَاحِدٍ

٨٦٣٨ - وَمِنْهَا: أَنَّ الَّذِي رَوَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَعْرُوفُ فِي الْمَعْقُولِ، وَالْأَشْبَهُ بِالسَّنَةِ

٨٦٣٩ - وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِ هَذَا، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْغُسْلَ شَيْءٌ وَجَبَ بِالْجَمَاعِ، وَلَيْسَ فِي فِعْلِهِ شَيْءٌ مُحْرَمٌ عَلَى صَائِمٍ، وَقَدْ يَحْتَلِمُ بِالنَّهَارِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَيَتِمُّ صَوْمُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْ فِي نَهَارٍ، وَجَعَلَهُ شَبِيحًا بِالْمُحْرَمِ يُنَى عَنِ الطَّيِّبِ، ثُمَّ يَتَطَيَّبُ حَلَالًا، ثُمَّ يَحْرِمُ وَعَلَيْهِ لَوْنُهُ وَرِيحُهُ، لِأَنَّ نَفْسَ التَّطَيُّبِ كَانَ، وَهُوَ مَبَاحٌ،

٨٦٤٠ - وَقَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ يَسْمَعُ الرَّجُلُ سَائِلًا يَسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ جَامِعٍ لَيْلٍ فَأَقَامَ مُجَامِعًا بَعْدَ الْفَجْرِ شَيْئًا، فَأَمَرَ بِأَنْ يَقْضِيَ،

٨٦٤١ - فَإِنْ قَالَ: فَكَيْفَ إِذَا أَمَكَنَ هَذَا عَلَى مُحَدَّثٍ ثِقَةٍ ثَبَتَ حَدِيثُهُ، وَلَزِمَتْ بِهِ حُجَّةٌ؟

٨٦٤٢ - قِيلَ: كَمَا يَلْزَمُ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ فِي الْحُكْمِ فِي الْمَالِ وَالْدِّمِ مَا لَمْ يُخَالَفَهُمَا غَيْرُهُمَا، وَقَدْ يُمَكِّنُ عَلَيْهِمَا الْغَلْطُ وَالْكَذِبُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَرَكَ الْحُكْمَ - [٢٥٤] - كَانَا عَدْلَيْنِ فِي الظَّاهِرِ، وَلَوْ شَهِدَا غَيْرُهُمَا بِضِدِّ شَهَادَتِهِمَا لَمْ يَسْتَعْمِلْ شَهَادَتَهُمَا كَمَا يَسْتَعْمِلُ إِذَا انْفَرَدَا، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِ هَذَا،

٨٦٤٣ - وَقَدْ حَمَلَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ، مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى النَّسْخِ، وَذَلِكَ حِينَ كَانَ الْجَمَاعُ بِاللَّيْلِ بَعْدَ النَّوْمِ حَرَامًا، فَمَنْ جَامَعَ قَبْلَ

الْفَجْرِ ثُمَّ أَصْبَحَ جُنُبًا، لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، فَلَمَّا صَارَ ذَلِكَ حَالًا جَازَ لَهُ أَنْ يَصْبَحَ جُنُبًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٢٠٧ وقت الصوم

وَقْتُ الصَّوْمِ

٨٦٤٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْوَقْتُ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ الْآخِرُ مُعْتَرِضًا فِي الْأَفْقِ، وَكَذَلِكَ بَلَّغَنِي عَنْ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَكَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧]

٨٦٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّمَا يَنَادِي لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ، وَيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ»،

٨٦٤٦ - قَالَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ: وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ: هَكَذَا وَهَكَذَا وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا حَتَّى يَقُولَ: هَكَذَا وَفَرَجَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ - [٢٥٦] -، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ،

٨٦٤٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «الْفَجْرُ جُفْرَانٌ، جُفْرٌ يَطْلُعُ بَلِيلٌ يَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ، وَلَا تَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَجُفْرٌ تَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَيَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ، وَهُوَ الَّذِي يَنْتَشِرُ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ»، وَقَدْ رَوَى هَذَا مَرْفُوعًا،

٨٦٤٨ - وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا، وَرَوَى مَوْصُولًا، بِذِكْرِ جَابِرٍ فِيهِ

٨٦٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَيَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى قَالََا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ دُوسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «كَتَبْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ} - [٢٥٧] - لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ» [البقرة: ١٨٧] وَلَمْ يَنْزِلْ مِنَ الْفَجْرِ قَالَ: فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ، فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رِثْمُهُمَا، فَانْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ بَعْدَ ذَلِكَ: «مَنْ الْفَجْرُ»، فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ،

٨٦٥٠ - قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمٍ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، نَحْوَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَسْكَرٍ، وَالصَّاعِقَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمٍ، بِإِسْنَادِ الْأَوَّلِ

٨٦٥١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ

مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: ١٨٧] قَالَ لَهُ عَدِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتِ وَسَادَتِي عَقَالَيْنِ، عَقَالًا أَبْيَضَ وَعَقَالًا أَسْوَدَ، أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعْرِضُ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ» - [٢٥٨] -، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ حُصَيْنٍ

٨٦٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَدْبَرَ النَّهَارُ، وَأَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»،

٨٦٥٣ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَزَادَ فِيهِ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهْنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهْنَا»

٨٦٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ - [٢٥٩] - زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ: " أَنَّ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَفْطَرٌ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى، وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عُمَرُ: «الْخَطْبُ يَسِيرُ، وَقَدْ اجْتَهَدْنَا» قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي قَضَاءَ يَوْمٍ مَكَانَهُ

٨٦٥٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَعَلَى هَذَا حَمَلَهُ أَيْضًا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ

٨٦٥٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ بِشْرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي عَشِيَّةٍ فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ يَوْمٌ غَيْمٍ، فَجَاءَنَا بِسُوقِي فَشَرِبَ، وَقَالَ لِي: اشْرَبْ فَشَرِبْتُ، فَأَبْصَرْنَا بَعْدَ ذَلِكَ الشَّمْسُ، فَقَالَ عُمَرُ: «لَا وَاللَّهِ مَا نُبَالِي نَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ»

٨٦٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ بِشْرِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَهُ

٨٦٥٧ - وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ،

٨٦٥٨ - وَرَوَيْنَا أَيْضًا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَاللَّهُ لَا نَقْضِيهِ، وَمَا تَجَانَفْنَا لِإِثْمٍ، لِأَنَّ الْعِدَّةَ أَوَّلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ - [٢٦٠] -

٨٦٥٩ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ صُهَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ: طُعِمَةُ اللَّهِ أَتَمُّ صِيَامَكُمْ إِلَى اللَّيْلِ، وَأَقْضُوا يَوْمًا مَكَانَهُ،

٨٦٦٠ - وَرَوِيَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَعَاوِيَةَ، أَنَّهُ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ،

٨٦٦١ - وَأَمَّا مَنْ أَكَلَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ طَلَعَ، فَإِنَّهُ أَيْضًا يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ،

٨٦٦٢ - وَقَدْ رَوَيْنَا فِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ،

٨٦٦٣ - وَقَالَ الْحَسَنُ، وَمُجَاهِدٌ: يَتِمُّ صَوْمُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ،

٨٦٦٤ - وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ

٨٦٦٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ «الْبُيُوطِيِّ»: وَمَنْ شَكَ أَكَلَ فِي الْفَجْرِ أَوْ لَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَبْقِنَ

٨٦٦٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ،

٨٦٦٧ - وَرَوَيْنَا مَعْنَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ

١٢٠٨ القِيءُ

§ الْقِيءُ

٨٦٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اسْتَقَاءَ، وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ»،

٨٦٦٩ - وَرَوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، مِنْ قَوْلِهِ،

- ٨٦٧٠ - وَرَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ،
 ٨٦٧١ - وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ٨٦٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ» - [٢٦٢] -
 ٨٦٧٣ - قَالَ أَحْمَدُ: تَفَرَّدَ بِهِ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ،
 ٨٦٧٤ - وَالَّذِي رَوَى عَنْ ثَوْبَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ». مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِقَاءِ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ،
 ٨٦٧٥ - وَالَّذِي رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ - [٢٦٣] - أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَفْطَرُ مِنْ قَاءٍ، وَلَا مِنْ احْتِلَمَ، وَلَا مِنْ احْتَجَمَ»، إِنَّمَا يُعْرَفُ هَكَذَا مُرْسَلًا،
 ٨٦٧٦ - وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ لَا يَحْتَجُّ بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ، ثُمَّ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَوْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ،
 ٨٦٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَنْزَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فَضَعَفَهُ

١٢٠٩ الجماع في رمضان

الجماع في رمضان

- ٨٦٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ
 ٨٦٧٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ: إِنِّي لَا أَجِدُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجِدُ أَحْوَجَ مِنِّي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ ثَنَائِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْهُ»
 ٨٦٨٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَانَ فِطْرُهُ بِجَمَاعٍ - [٢٦٥] -

- ٨٦٨١ - قَالَ أَحْمَدُ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَقَدْ وَقَعَ فِي هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ اخْتِصَارٌ مِنْ جِهَةِ بَعْضِ الرُّوَاةِ
 ٨٦٨٢ - وَالْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعٌ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ،

فَقَالَ: هَلَكْتُ قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتَقُهَا؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ إِطْعَامَ سِتِّينَ؟» قَالَ: لَا أَجِدُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْلِسْ»، فَجَلَسَ فَبَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَالَ: سُفْيَانُ: وَالْعَرَقُ: الْمَكْلُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَا بَتِيهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَاطْعِمَهُ عِيَالَكَ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ مَنْصُورٍ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَمَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

٨٦٨٣ - وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: " وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ: وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ - [٢٦٦] -،

٨٦٨٤ - وَمِمَّنْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ بْنُ مُسَافِرٍ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمْرٍ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، وَغَيْرُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَاتَّفَقَتْ رِوَايَةُ هَؤُلَاءِ عَلَى أَنَّ: فَطَرَ الرَّجُلِ وَقَعَ بِجَمَاعٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْكَفَّارَةِ، عَلَى لَفْظٍ يَقْتَضِي التَّرْتِيبَ،

٨٦٨٥ - وَرَوَاهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: فَأَتَى بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، فَقَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ»، وَقِيلَ فِيهِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ، وَقَوْلُهُ: «أَهْلَكْتُ»، لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، وَقَوْلُهُ: «خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا»، يُقَالُ: إِنَّهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، فَأَدْرَجَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِي رِوَايَتِهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

٨٦٨٦ - وَفِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «اقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ»،

٨٦٨٧ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو أُوَيْسٍ الْمَدَنِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَرَوَاهُ أَيضًا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ فِي إِسْنَادِهِ فَقَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،

٨٦٨٨ - وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَ الْحَدِيثَ الْمَوْصُولَ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِ الْكَفَّارَةِ، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ الْمَوْصُولُ فِيْمَا خَالَفَ فِيهِ أَوَّلَى

٨٦٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو - [٢٦٧] - الْعَبَّاسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَفِ شَعْرُهُ، وَيَضْرِبُ نَحْرَهُ، وَيَقُولُ: هَلَكُ الْأَبْعَدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: لَأَصْبِتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَهْدِيَ بَدَنَةً؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَاجْلِسْ»، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ تَمْرٍ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: مَا أَحَدٌ أَحْوَجُ مِنِّي قَالَ: «فَكُلْهُ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصْبَتَ» قَالَ عَطَاءٌ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا: كَمْ كَانَ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ

٨٦٩٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْقِصَّةَ ذَكَرْتُ فِي حَدِيثِهَا أَنَّ فِطْرَهُ كَانَ بِوَطْئِهِ امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ نَهَارًا، ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ حَفِظَ فِيهَا التَّصَدَّقَ فَقَطْ، وَبَعْضُهُمْ حَفِظَ الْعَتَقَ، ثُمَّ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَلَمْ يُحَفِظِ الصِّيَامَ، وَقَدْ حَفِظَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَهُوَ أَوَّلَى

- ٨٦٩١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّهُ وَأَطْعَمَهُ أَهْلَكَ» يَحْتَمِلُ - [٢٦٨] - مَعَانِي، فَذَكَرَهَا، وَذَكَرَ فِيهَا: وَيَحْتَمِلُ فِي هَذَا أَنْ تَكُونَ الْكَفَّارَةُ دَيْنًا عَلَيْهِ، مَتَى أَطَاقَهَا أَوْ شَيْئًا مِنْهَا، وَكَانَ هَذَا أَحَبَّ إِلَيْنَا وَأَقْرَبَ مِنَ الْإِحْتِيَاظِ،
- ٨٦٩٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَلَمْ يَثْبُتْ فِي الْكَفَّارَةِ بِالْفِطْرِ بَعِيرُ الْجَمَاعِ حَدِيثٌ،
- ٨٦٩٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَصَهَا اللَّهُ لَهُ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»، وَرَوَيْنَا فِي مَعْنَاهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ قَوْلِهِ: وَلَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذِكْرُ الْكَفَّارَةِ،
- ٨٦٩٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَابْنَ سِيرِينَ: أَنَّ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ
- ٨٦٩٥ - قَالَ سَعِيدُ: يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ
- ٨٦٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ قَالَ - [٢٦٩] -: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ، يَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ رَبِيعَةُ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ قَضَى اثْنِي عَشْرَ يَوْمًا، لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ اخْتَارَ شَهْرًا مِنْ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ بَدَلًا مِنْ كُلِّ يَوْمٍ اثْنِي عَشْرَ يَوْمًا»
- ٨٦٩٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَلْزِمُهُ أَنْ يَقُولَ: مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ أَنْ يَقْضِيَ تِلْكَ الصَّلَاةَ أَلْفَ شَهْرٍ: لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، يَقُولُ: {لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ} [القدر: ٣]

١٢٠١ الفطر ناسيا

الفطر ناسيا

- ٨٦٩٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ بَلَّغْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»
- ٨٦٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السَّكْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بَأْسٌ، اللَّهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ»
- ٨٧٠٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ قِيلَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ لَيْسَ بِحَافِظٍ
- ٨٧٠١ - قَالَ أَحْمَدُ: أَظْنُهُ أَرَادَ حَدِيثَ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» - [٢٧١] -،
- ٨٧٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ الْمُنَادِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، بِهَذَا اللَّفْظِ، وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ،
- ٨٧٠٣ - وَالَّذِي قَالَ الشَّافِعِيُّ: مِنْ سُوءِ حِفْظِهِ فَكَمَا قَالَ،
- ٨٧٠٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ شُعْبَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَوْ جَاءَ بَيْتٌ أَحَدٍ لَجَاءَ بَيْتُ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، كَانَ حَسَنًا، وَلَمْ يَكُنْ يَحْفَظُ إِلَّا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ، قَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا،

- ٨٧٠٥ - وَلَدَلِكْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ حَدِيثَ هِشَامٍ فِي الصَّحِيحِ، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا حَدِيثَ عَوْفٍ،
 ٨٧٠٦ - وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ حَدِيثَ حَمَادٍ عَنْ أَيُّوبَ، وَحَبِيبٍ، وَهَشَامٍ، بِمَعْنَاهُ
 ٨٧٠٧ - وَقَدْ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ»،
 ٨٧٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّاجِرُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، فَذَكَرَهُ،
 ٨٧٠٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو بَكْرِ السَّرَّاجُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، فَذَكَرَهُ،
 ٨٧١٠ - تَفَرَّدَ بِهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، وَكُلُّهُمْ ثِقَةٌ

١٢٠١١ الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما

§ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا

- ٨٧١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا، فَقَالَ: "تُفْطِرُ، وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا: مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ" - [٢٧٤] -،

٨٧١٢ - زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رَوَاتِهِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ مَالِكٌ: وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءَ

٨٧١٣ - قَالَ مَالِكٌ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤]

٨٧١٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَبِهَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ فِيمَا حُكِيَ عَنْهُ،

٨٧١٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ

٨٧١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: ١٨٤]، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَذَكَرَ فِيهِ ثُبُوتَهَا فِي الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرْنَا وَأَطْعَمْنَا "

٨٧١٧ - وَرَوَى فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَجُلٍ مِنْهُمْ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«هَلُمَّ لِلْغَدَاءِ» قَالَ: فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي صَائِمٌ - [٢٧٥] -، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ

الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَبْلَى وَالْمُرْضِعِ»،

٨٧١٨ - هَكَذَا قَالَ: مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَرَوَاهُ سَعْدُ بْنُ أَسَدٍ، عَنْ وَهَيْبٍ، فَقَالَ: فِي الْحَدِيثِ عَنِ الْحَبْلَى وَالْمُرْضِعِ، وَرَوَاهُ أَبُو هَلَالٍ

الرَّاسِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، دُونَ ذِكْرِ أَبِيهِ فِيهِ،

٨٧١٩ - وَرَوَى عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ، وَقِيلَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّ رَجُلًا يَقَالُ لَهُ أَنَسٌ حَدَّثَهُ،
٨٧٢٠ - وَقِيلَ عَنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ،

٨٧٢١ - وَرَوَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّ رَجُلًا، مِنْهُمْ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَهُ

١٢٠١٢ القبله للصائم

الْقَبْلَةُ لِلصَّائِمِ

٨٧٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَقْبِلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَصَحَّحَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ الْقَعْنَبِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ

٨٧٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، وَهُوَ صَائِمٌ فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبِلُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَجَعَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا، فَأَخْبَرَتْهُ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا، وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُحِلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ، فَجَعَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَوَجَدَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ؟»، فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: «أَلَا أَخْبَرْتِي أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ؟»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَدْ أَخْبَرْتَهَا فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَا تَقَاكُمُ اللَّهُ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ»

٨٧٢٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَسَمِعْتُ مَنْ يَصِلُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَا يَحْضُرُنِي ذِكْرُ مَنْ وَصَلَهُ
٨٧٢٥ - قَالَ أَحْمَدُ: الْأَمْرُ عَلَى مَا قَالَ، فَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ الْحَمِيرِيُّ - [٢٧٨]-، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْحَمِيرِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيَقْبِلُ الصَّائِمُ؟ فَذَكَرَ بَعْضُ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَكَانَهُ أَرَادَ سَأَلَهُ بِأَنْ بَعَثَ إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ حَتَّى سَأَلَتْهُ
٨٧٢٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُرْزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبِلُ وَهُوَ صَائِمٌ»

٨٧٢٧ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبِلُ وَهُوَ صَائِمٌ»

٨٧٢٨ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي أَصْلِ اللَّيْثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، وَعَبْدُ الْعَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ

٨٧٢٩ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَبَّلْتُ يَوْمًا، وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: أَتَيْتُ الْيَوْمَ

أَمْرًا عَظِيمًا، قَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٢٧٩] - : «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟»، فَقُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهْ»

٨٧٣٠ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْبَلَنِي، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «وَأَنَا صَائِمٌ»، فَقَبَّلَنِي

٨٧٣١ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَخْبِرْكَ أَبُوكَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ: فَطَاطَأَ رَأْسَهُ وَاسْتَحْيَى، وَسَكَتَ قَلِيلًا، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ، وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ

١٢٠١٣ من كره القبلة لمن لا يملك إربه

«مَنْ كَرِهَ الْقِبْلَةَ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ إِرْبَهُ

٨٧٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُيَاسِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُهُمْ لِإِرْبِهِ»،

٨٧٣٣ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ سُفْيَانَ فِي الْقِبْلَةِ، وَمِنْ حَدِيثِ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمُبَاشَرَةِ

٨٧٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، تَقُولُ: «وَأَيْكُمُ أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟» - [٢٨١] -

٨٧٣٥ - قَالَ مَالِكٌ:، وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: قَالَ عُرْوَةُ: «لَمْ أَرَ الْقِبْلَةَ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ»،

٨٧٣٦ - وَقَدْ رَوَاهُمَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ فِي كِتَابِ «الصَّيَامِ»

٨٧٣٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، سُئِلَ عَنِ الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ؟ «فَأَرَخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ، وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ»

٨٧٣٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مَعْنَى هَذَا، وَرَوَيْنَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمَالِينِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا

نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ آخَرَ فَهَاهُ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَإِذَا الَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ - [٢٨٢] -،

٨٧٣٩ - وَرَوَى أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ، مَرْفُوعًا قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ أَبِي يَزِيدَ الضُّبِّيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ قَبْلَ امْرَأَتِهِ، وَهُمَا صَائِمَانِ قَالَ: «أَفْطَرَا جَمِيعًا»، لَا يَثْبُتُ، وَأَبُو يَزِيدَ الضُّبِّيُّ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ

٨٧٤٠ - قَالَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ: فِيمَا أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَيْمِيُّ، عَنْهُ،

٨٧٤١ - وَقَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا أُحَدِّثُ بِهِ، وَأَبُو يَزِيدٍ لَا أَعْرِفُ اسْمَهُ، وَهُوَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ

٨٧٤٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، فِيمَا بَلَغَهُ عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ عَلِيًّا، سُئِلَ عَنِ الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: «مَا نَزِيدُ إِلَى خُلُوفِ فِيهَا»،

٨٧٤٣ - وَعَنْ رَجُلٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّهُ كَرِهَ الْقِبْلَةَ لِلصَّائِمِ»،

٨٧٤٤ - وَهَذَا إِنَّمَا أَوْرَدَهُ الشَّافِعِيُّ عَلَى الْعِرَاقِيِّينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي خِلَافِ عَلِيٍّ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ ذَهَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ - [٢٨٣] -

٨٧٤٥ - وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ الْهَزْهَازِ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: «فِي الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ قَوْلًا شَدِيدًا يَعْنِي يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ»،

٨٧٤٦ - وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ يَعْنِي تَأْوِيلًا مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ أَرَادَ: إِذَا قَبْلَ فَانْزِلَ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِهِ: أَنَّهُ كَانَ يُبَاشِرُ امْرَأَتَهُ، وَهُوَ صَائِمٌ

١٢٠١٤ الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة

§ الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

٨٧٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَكَانَ عَامًّا فِي أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرِ الْحَائِضَ بِقَضَاءِ صَلَاةٍ، وَعَامًّا أَنَّهَا أُمِرَتْ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَكَانَ الصَّوْمُ مُقَارِنَ الصَّلَاةِ فِي أَنَّ لِلْمُسَافِرِ تَأْخِيرَهُ، عَنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَيْسَ لَهُ تَرْكُ يَوْمٍ لَا يُصَلِّي فِيهِ صَلَاةُ السَّفَرِ"، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا،

٨٧٤٨ - وَقَدْ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ «الْحَيْضِ»، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ يُصَيَّبُنَا ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَوَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نَتَوَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»

١٢٠١٥ تعجيل الفطر

§ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ

٨٧٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

٨٧٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ، وَلَمْ يُوَخِّرُوا تَأْخِيرَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ» - [٢٨٦] -

٨٧٥١ - وَقَدْ مَضَى فِي هَذَا حَدِيثُ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ،

٨٧٥٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: "ثَلَاثَةٌ مِنَ النَّبَوَةِ: تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ، وَوَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَسْرَى فِي الصَّلَاةِ"،

٨٧٥٣ - وَرَوِيَ مِنْ أَوْجِهٍ أُخَرِ مَرْفُوعًا، وَلَمْ يَبْتَ إِسْنَادُهُ مَرْفُوعًا

٨٧٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، كَانَا «كَيْصَلِيَّانِ الْمَغْرِبِ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ، ثُمَّ يَفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ»

٨٧٥٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْكِتَابِ: كَاتِبُهُمَا يَرَيَانِ تَأْخِيرَ ذَلِكَ وَاسِعًا، لَا أَنَّهُمَا يَعْمَدَانِ الْفَضْلَ لِتَرْكِهِ بَعْدَ أَنْ أُبِيحَ لَهُمَا، وَصَارَا مُفْطِرَيْنِ بِغَيْرِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، لِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَصْلُحُ فِي اللَّيْلِ، وَلَا يَكُونُ بِهِ صَاحِبُهُ صَائِمًا وَإِنْ نَوَاهُ - [٢٨٧] -

٨٧٥٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»،

٨٧٥٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ»

٨٧٥٨ - وَقَدْ وَرَدَ فِي الْإِفْطَارِ بِالتَّمْرِ حَدِيثُ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ حَرَمَلَةَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَمْرٌ فَمَاءٌ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ» - [٢٨٨] -،

٨٧٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْهَرَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ

٨٧٦٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ»

١٢٠١٦ الفطر والصوم في السفر

§ الْفِطْرُ وَالصَّوْمُ فِي السَّفَرِ

٨٧٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي فَرَضِ الصَّوْمِ: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ} [البقرة: ١٨٥]، إِلَى قَوْلِهِ: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٥]، فَتَكَلَّمَ عَلَى الْآيَةِ بِمَا يَحْتَمِلُ مِنَ الْمَعْنَى،

٨٧٦٢ - ثُمَّ قَالَ: فَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ § «أَمَرَ اللَّهُ الْمَرِيضَ وَالْمُسَافِرَ بِالْفِطْرِ إِرْخَاصًا لَهُمَا لِثَلَاثِ مَخْرَجَاتٍ إِنْ فَعَلَا، لَا أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُمَا أَنْ يَصُومَا فِي تِلْكَ الْحَالَيْنِ شَهْرَ رَمَضَانَ، لِأَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ لَوْ كَانَ غَيْرَ رُخْصَةٍ لَمَنْ أَرَادَ الْفِطْرَ لَمْ يَصُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٨٧٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسَ مَعَهُ، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَلَا أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» - [٢٩١] - . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

٨٧٦٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَرْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَانَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، إِذَا هُوَ بِجَمَاعَةٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الْجَمَاعَةُ؟»، قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ أَجْهَدُ الصَّوْمِ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

٨٧٦٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ الْأَنْصَارِيَّ - [٢٩٢] -

٨٧٦٦ - وَقِيلَ: أَسْعَدُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا يُظَلُّ عَلَيْهِ، فَسَأَلَ فَقَالُوا: هُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»،

٨٧٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فَذَكَرَهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ آدَمَ، عَنْ شُعْبَةَ

٨٧٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»

٨٧٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ، وَقَالَ: «لَتَقْوُوا لِعَدْوِكُمْ»، وَصَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرَجِ، يَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - [٢٩٣] - اللَّهُ إِنْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ صَامُوا حِينَ صُمْتَ، فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ، فَأَفْطَرَ النَّاسَ

٨٧٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ وَصَامَ بَعْضُ، فَبَلَغَهُ أَنَّ أَنَاسًا صَامُوا، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»

٨٧٧١ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنْ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ

٨٧٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَفِي حَدِيثِ الثَّقَةِ غَيْرِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ إِلَى مَكَّةَ - [٢٩٤] - فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَفْطَرُوا، وَقَالَ: «لَتَقْوُوا لِعَدْوِكُمْ»، فَقِيلَ لَهُ: إِنْ النَّاسَ قَدْ أَبَوْا أَنْ يَفْطَرُوا حِينَ صُمْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ

٨٧٧٣ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»

٨٧٧٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَغَيْرِهِ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ

٨٧٧٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْقَفِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ - [٢٩٥] -: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَعْيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»

٨٧٧٦ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَعْيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، وَيُرَوْنَ أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ، فَإِنْ ذَلِكَ لِحَسَنِ جَمِيلٍ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَافْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ جَمِيلٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ

٨٧٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ» - [٢٩٦] - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ أُخْرَى، عَنْ هِشَامِ

٨٧٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْأَسْلَمِيِّ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كِلَانِي أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ»

٨٧٧٩ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، فَمَا مِنَّا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ» - [٢٩٧] -، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ

٨٧٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا تَكَلَّمَ بِهِ عَلَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ: فَقُلْتُ لَهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥]، إِلَى قَوْلِهِ: {أَيَّامٌ أُخْرَى} [البقرة: ١٨٤]، إِنَّهَا آيَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ أَحَدٌ يُخَالِفُ فِي أَنَّ الْآيَةَ الْوَاحِدَةَ كَلَامٌ وَاحِدٌ، وَأَنَّ الْكَلَامَ الْوَاحِدَ لَا يَنْزِلُ إِلَّا مُجْتَمِعًا مُتَتَابِعًا، لِأَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ مَعْنَى قَطْعِ الْكَلَامِ قَالَ: «أَجَلٌ»،

٨٧٨١ - قُلْتُ: فَإِذَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَعْنِي فِي السَّفَرِ، وَفَرَضَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِنَّمَا أُنْزِلَ فِي الْآيَةِ،

أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْآيَةَ يَفْطِرُ الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ رُخْصَةً؟ قَالَ: «بَلَى»،

٨٧٨٢ - قُلْتُ لَهُ: وَلَوْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ يَعْزِضُ فِي نَفْسِكَ إِلَّا الْأَحَادِيثُ؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَلَكِنَّ الْآخِرَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَلَيْسَ الْفِطْرُ بِمَعْنَى نَسْخِ الصَّوْمِ، وَاخْتِيَارِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّوْمِ؟ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالْفِطْرِ، وَيَقُولُ: «تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ» وَيَصُومُ، ثُمَّ يُخْبِرُ بِأَنَّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ أَبِي أَنْ يَفْطِرَ إِذَا صَامَ، فَأَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَفْطِرَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ - [٢٩٨] - الْفِطْرِ لَصَوْمِهِ، كَمَا صَنَعَ عَامَ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَخْرُجُوا وَيَحْلِقُوا، فَأَبْطَأُوا، فَحَرَّ وَحَلَقَ، فَفَعَلُوا

٨٧٨٣ - قَالَ: فَمَا قَوْلُهُ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ؟ "قُلْتُ: قَدْ أَتَى جَابِرٌ مُفْسِرًا، فَذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا أَجْهَدَ الصَّوْمَ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»، فَاحْتَمَلَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ يَبْلُغَ رَجُلٌ هَذَا بِنَفْسِهِ فِي فَرِيضَةِ صَوْمٍ، وَلَا نَافِلَةٍ، وَقَدْ أَرْخَصَ اللَّهُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحٌ أَنْ يَفْطِرَ، وَيَحْتَمِلُ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الْمَفْرُوضِ الَّذِي مَنْ خَالَفَهُ أَثِمَ

٨٧٨٤ - قَالَ: «وَكَعْبُ بْنُ عَاصِمٍ لَمْ يَقُلْ هَذَا»، قُلْتُ: كَعْبُ بْنُ عَاصِمٍ رَوَى حَرْفًا وَاحِدًا وَجَابِرُ سَاقِ الْحَدِيثِ، وَفِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلَالَةٌ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ، وَكَذَلِكَ فِي أَمْرِهِ حَمَزَةُ بْنُ عَمْرٍو إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِ أَنَسٍ

٨٧٨٥ - قَالَ: "فَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خِيَارُكُمْ الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا أَفْطَرُوا وَقَصَرُوا الصَّلَاةَ»، قُلْتُ: وَهَذَا مِثْلُ مَا وَصَفْنَا: خِيَارُكُمْ الَّذِينَ يَقْبَلُونَ الرُّخْصَةَ لَا يَدْعُونَهَا رَغْبَةً عَنْهَا، لِأَنَّ قَبُولَ الرُّخْصَةِ، حَتْمٌ يَأْتُمُّ بِهِ مَنْ تَرَكَهُ

٨٧٨٦ - قَالَ: «فَمَا أَمْرُ عَمْرِو رَجُلًا صَامَ فِي السَّفَرِ أَنْ يُعِيدَ؟»، قُلْتُ: لَا أَعْرِفُهُ عَنْهُ، فَإِنْ عَرَفْتَهُ، فَالْحُجَّةُ ثَابِتَةٌ بِمَا وَصَفْتُ لَكَ، وَأَصْلُ مَا يُذْهَبُ إِلَيْهِ: أَنَّ مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالْحُجَّةُ لَازِمَةٌ لِلْخَلْقِ بِهِ، وَعَلَى الْخَلْقِ اتِّبَاعُهُ - [٢٩٩] -،

٨٧٨٧ - وَقَالَ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ فِي قَوْلٍ مِنْ قَالَ: قَدْ سَمَى الَّذِينَ صَامُوا: الْعَصَاةَ، "وَقَدْ يَكُونُ أَنْ يَكُونَ قِيلَ لَهُمْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ تَرَكَوا قَبُولَ الرُّخْصَةِ، وَرَغِبُوا عَنْهَا، وَهَذَا مَكْرُوهٌ عِنْدَنَا، إِنَّمَا نَقُولُ: يَفْطِرُ أَوْ يَصُومُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ وَاسِعٌ لَهُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَالصَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيْنَا لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ

٨٧٨٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَكَذَا رَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ، وَأَمَّا الَّذِي رَوَى فِي الْحَدِيثِ: وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحَدِثِ فَلَا أَحَدِثَ مِنَ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، قَدْ بَيَّنَّهُ مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

٨٧٨٩ - وَقَدْ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْنَا نَصُومَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ

٨٧٩٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ أَنَّ مُقِيمًا نَوَى الصَّوْمَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ الْفَجْرِ مُسَافِرًا لَمْ يَفْطِرْ يَوْمَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ دَخَلَ فِيهِ مُقِيمًا،

٨٧٩١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَكَذَلِكَ قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ،

٨٧٩٢ - وَذَهَبَ الْمُزْنِيُّ، إِلَى جَوَازِ الْفِطْرِ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ عَمْرِو بْنِ شُرْحَبِيلَ وَالشَّعْبِيِّ

٨٧٩٣ - وَرَوَى عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: "أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَخْرُجُ صَائِمًا وَتَدْخُلُ صَائِمًا؟ قَالَ: بَلَى قَالَ: فَإِذَا خَرَجْتَ فَانْخَرُجْ مُفْطَرًا، وَإِذَا دَخَلْتَ فَادْخُلْ مُفْطَرًا" - [٣٠٠] -،

٨٧٩٤ - وَرَوَى عَنْ أَبِي نَضْرَةَ: "أَنَّهُ كَانَ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَدَفَعَ ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاهُ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ"،

٨٧٩٥ - وَرَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: "أَنَّ دَابَّتَهُ رَحِلَتْ وَلَبَسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ،

ثُمَّ رَكِبَ، فَقِيلَ لَهُ سُنَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ،
٨٧٩٦ - وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: يُفْطَرُ إِذَا بَرَزَ عَنِ الْبُيُوتِ

١٢٠١٧ الشهادة على رؤية هلال الفطر

- الشَّهَادَةُ عَلَى رُؤْيَا هَلَالِ الْفِطْرِ
٨٧٩٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: " لَا أَقْبَلُ عَلَى رُؤْيَا إِلَّا شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فَأَكْثَرُ
٨٧٩٨ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَمِيرِ مَكَّةَ أَنَّهُ خَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «عَهْدُ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَا، فَإِنْ لَمْ نَزِهِ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلًا نَسَكًا بِشَهَادَتِهِمَا»
٨٧٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَبَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ - [٣٠٢] - الْوَاسِطِيُّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ الْجَدَلِيُّ، جَدِيدَةَ قَيْسٍ، أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَنَا، فَقَالَ: «عَهْدُ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَا، فَإِنْ لَمْ نَزِهِ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلًا نَسَكًا بِشَهَادَتِهِمَا، فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ: مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي، ثُمَّ لَقِينِي بَعْدَ، فَقَالَ: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، ثُمَّ قَالَ: الْأَمِيرُ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَقَدْ سَمِعَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْمَأَ إِلَى رَجُلٍ فَإِذَا هُوَ ابْنُ عُمَرَ، وَصَدَّقَ الْأَمِيرُ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ مِنْهُ، فَقَالَ: بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٨٨٠٠ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي كِتَابَيْهِمَا نَازِلًا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: الدَّارِقُطْنِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ،
٨٨٠١ - وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الْأَعْلَى الثُّعْلَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: كُنْتُ مَعَ عُمَرَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: رَأَيْتُ الْهَلَالَ هَلَالَ شَوَّالٍ، فَقَالَ عُمَرُ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَفْطَرُوا»،
٨٨٠٢ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ عُمَرُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ إِنَّمَا يَكْفِي الْمُسْلِمِينَ الرَّجُلُ»، فَعَبَدُ الْأَعْلَى هَذَا ضَعِيفٌ، وَلَا يَثْبُتُ سَمَاعُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ عُمَرَ،
٨٨٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ، فَقَالَ: «لَمْ يَرَهُ»، فَقُلْتُ لَهُ: الْحَدِيثُ الَّذِي يَرَوِي كُنَّا مَعَ عُمَرَ قَرَأَ الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»
٨٨٠٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِخَانَقَيْنِ: «أَنَّ الْأَهْلَةَ بَعْضُهَا أَعْظَمُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ - [٣٠٣] - الْهَلَالَ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَانِ ذَوَا عَدْلٍ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالْأَمْسِ»
٨٨٠٥ - وَأَمَّا إِذَا رَأَى الْهَلَالَ فِي بَلَدٍ، وَلَا يَرَى فِي بَلَدٍ آخَرَ، فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ فِيمَا يَرُونَ ابْنَ أَبِي حَرْمَلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بِالسَّامِ قَالَ: قَدِمْتُ السَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ، وَأَنَا بِالسَّامِ، فَأَيْنَا الْهَلَالَ يَعْنِي لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْهَلَالِ، فَقَالَ: «مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ؟»، فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَى النَّاسُ وَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: «لَكِنَّ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ»، فَلَا نَزَالَ نَصُومٌ حَتَّى نُكَلِّ ثَلَاثِينَ أَوْ نَزَاهُ»، فَقُلْتُ أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ

وَصِيَامِهِ، فَقَالَ: «لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى،
 ٨٨٠٦ - وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ يَقُولُهُ: هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَسَّرَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَيْكُمْ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْلُوا الْعِدَّةَ» - [٣٠٤] -،
 ٨٨٠٧ - وَيَكُونُ قَوْلُهُ لَا يَنْوِي مِنْ جِهَةٍ قِيَاسًا عَلَى هَذَا الْخَبَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،
 ٨٨٠٨ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ عَاهَدَ إِلَيْهِمْ إِذَا لَمْ يَرَوْا الْهَلَالَ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلًا أَنْ يَنْسُكُوا، فَإِذَا أَكَلُوا الْعِدَّةَ
 عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلٍ وَجَبَ النَّسْكُ، وَإِنْ كَانَتِ الرُّؤْيَى فِي بَلَدٍ آخَرَ،
 ٨٨٠٩ - وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا قَالَ: ذَلِكَ لِانْفِرَادِ كُرَيْبٍ بِهَذَا الْخَبَرِ، وَجَعَلَ طَرِيقَهُ طَرِيقَ الشَّهَادَاتِ، فَلَمْ يَقْبَلْ فِيهِ
 قَوْلَ وَاحِدٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٢٠١٨ قضاء رمضان ما بينه وبين رمضان آخر

﴿قَضَاءُ رَمَضَانَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَمَضَانَ آخِرَ﴾
 ٨٨١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ، تَقُولُ: ﴿إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصُومَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ﴾.
 أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ - [٣٠٦] -
 ٨٨١١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ فَرَطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخِرُ صَامَهُ، وَقَضَاهُنَّ، وَكَفَّرَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمِدَّةِ حِنْطَةٍ
 ٨٨١٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا هَذَا، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِنْ قَوْلِهِ،
 ٨٨١٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا
 سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ رَقَبَةَ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «كَفَى الْمَرِيضِ يَمْرُضُ وَلَا يَصُومُ رَمَضَانَ ثُمَّ
 يَبْرَأُ وَلَا يَصُومُ حَتَّى يَدْرِكَهُ رَمَضَانُ، قَالَ: «يَصُومُ الَّذِي حَضَرَهُ، وَيَصُومُ الْآخَرُ وَيُطْعِمُ لِكُلِّ لَيْلَةٍ مِسْكِينًا»،
 ٨٨١٤ - وَرَوَى هَذَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا، وَرَفَعَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ،
 ٨٨١٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «يَصُومُ هَذَا، وَيُطْعِمُ عَنْ ذَلِكَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَيَقْضِيهِ»،
 ٨٨١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ:
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ

١٢٠١٩ القضاء عن الميت

﴿الْقَضَاءُ عَنِ الْمَيِّتِ﴾
 ٨٨١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ:
 إِنَّ لِي أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْضِهِ عَنْهَا» - [٣٠٨] - . أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

٨٨١٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِيمَا تَكَلَّمَ بِهِ عَلَى الْخَبْرِ: لَمْ يُسَمِّ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا كَانَ نَذْرُ أُمِّ سَعْدٍ؟ فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ نَذْرُ جِجٍّ، أَوْ عُمَرَةَ، أَوْ صَدَقَةَ، فَأَمَرَهُ بِقَضَائِهِ عَنْهَا،

٨٨١٩ - فَأَمَّا مَنْ نَذَرَ صِيَامًا، أَوْ صَلَاةً ثُمَّ مَاتَ، فَإِنَّهُ يَكْفَرُ عَنْهُ فِي الصَّوْمِ وَلَا يُصَامُ عَنْهُ، وَلَا يُصَلَّى عَنْهُ، وَلَا يَكْفَرُ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ،

٨٨٢٠ - ثُمَّ بَسَطَ الْكَلَامَ فِي الْفَرْقِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: أَفَرُوي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يُصُومَ عَنْ أَحَدٍ؟ قِيلَ: نَعَمْ، رُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

٨٨٢١ - فَإِنْ قِيلَ: فَلَمْ لَمْ تَأْخُذْ بِهِ؟ قِيلَ: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ، مَعَ حَفِظِ الزُّهْرِيِّ، وَطُولِ مَجَالَسَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ لابْنِ عَبَّاسٍ، فَلَمَّا جَاءَ غَيْرُهُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِغَيْرِ مَا فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَشْبَهَ أَنْ لَا يَكُونَ مُحْفُوظًا،

٨٨٢٢ - فَإِنْ قِيلَ: أَتَعْرِفُ الَّذِي جَاءَ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَغْلُطُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؟ قِيلَ: نَعَمْ. رَوَى أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ لابْنِ الزَّبِيرِ: حِلٌّ مِنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَرُويَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهَا مُتْعَةُ النِّسَاءِ، وَهَذَا غَلَطَ فَاحِشٌ،

٨٨٢٣ - هَذَا قَوْلُهُ فِي كِتَابِ «اِخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ» - [٣٠٩] -، وَقَدْ قَالَ فِي كِتَابِ «الْمَنَاسِكِ» فِي «الْقَدِيمِ»: وَقَدْ رُويَ فِي الصَّوْمِ، عَنْ الْمَيْتِ شَيْءٌ، فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا صِيمَ عَنْهُ كَمَا يُحِبُّ عَنْهُ

٨٨٢٤ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ ثَبَتَ جَوَازُ الْقَضَاءِ عَنِ الْمَيْتِ بِرِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، وَعِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ أَكْثَرِهِمْ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ، فَيُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ قِصَّةِ أُمِّ سَعْدٍ، وَفِي رِوَايَةِ بَعْضِهِمْ: «صُومِي عَنْ أُمِّكَ»

٨٨٢٥ - وَيَشْهَدُ لَهُ بِالصَّحَّةِ رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ الْمَدَنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ لَا تَصَدَّقْتُ بِوَلَدَةٍ عَلَى أُمِّي فَاتَتْ أُمِّي وَبَقِيَتْ الْوَلَدَةُ قَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَجَعْتَ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ» قَالَتْ: فَإِنَّهَا مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ قَالَ: «صُومِي، عَنْ أُمِّكَ» قَالَتْ: وَإِنَّهَا مَاتَتْ، وَلَمْ تَحْجَّ قَالَ: «فُحِجِّي، عَنْ أُمِّكَ»،

٨٨٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ [٣١٠] - مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ، فَذَكَرَهُ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ

٨٨٢٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا تَيْمٌ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ، وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ، ثُمَّ قَالَ: وَتَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو - [٣١١] -

٨٨٢٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ رَمَضَانَ قَالَ: يُطْعَمُ عَنْهُ، لَا يَصِحُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَثِيرُ الْوَهْمِ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ أَصْحَابُ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ

٨٨٢٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ رَمَضَانَ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ»،

- ٨٨٣٠ - هَكَذَا رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ، عَنْ نَافِعٍ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ: أَنَّهُ يُطْعَمُ عَنْهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا،
- ٨٨٣١ - وَقَدْ احْتَجَّ بِهَذَا أَصْحَابُنَا فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ: أَيُّ يَفْعَلُ عَنْهُ مَا يَكُونُ بَدَلًا مِنْ صِيَامِهِ، وَهُوَ الْإِطْعَامُ الَّذِي ذَهَبًا إِلَيْهِ، وَهُمَا رَوِيَا الْحَدِيثَ فِي الصَّوْمِ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،
- ٨٨٣٢ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: فِي النَّذْرِ: يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ، وَفِي صَوْمِ رَمَضَانَ: يُطْعَمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا
- ٨٨٣٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَرِيضِ: لَا يَصِحُّ حَتَّى يَمُوتَ: فَلَا صَوْمَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ
- ٨٨٣٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَعَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ

١٢٠٢٠ قضاء صوم أيام رمضان

﴿قَضَاءُ صَوْمِ أَيَّامِ رَمَضَانَ﴾

٨٨٣٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَضَاهُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ أَوْ مُجْتَمِعَاتٍ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثَنَاهُ يَقُولُ: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤] وَلَمْ يَذْكُرْهُنَّ مُتَتَابِعَاتٍ

٨٨٣٦ - قَالَ: وَقَدْ بَلَّغْنَا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَحْصَيْتَ الْعِدَّةَ فَصُمْنَهُنَّ كَيْفَ شِئْتَ»

٨٨٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هُوَ ابْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ يَحْيَى، يَقُولُ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: «أَحْصِ الْعِدَّةَ، وَاصْنَعْ كَيْفَ شِئْتَ»

٨٨٣٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوَزِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَسُئِلَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقًا، فَقَالَ: «أَحْصِ الْعِدَّةَ وَصُمْ كَيْفَ شِئْتَ»

٨٨٣٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: «لَا بِأَسْ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقًا»

٨٨٤٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا أَيْضًا عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

٨٨٤١ - وَرُوِيَ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ مُرْسَلٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ أَبُو حُسَيْنٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَرَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَضَى يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ مُنْقَطِعَيْنِ أَيْجِزُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دِينَ فَقَضَاهُ دِرْهَمًا وَدِرْهَمَيْنِ حَتَّى يَقْضِيَ دِينَهُ، أَتَرَوْنَ بَرْتًا ذِمَّتُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «يَقْضَى عَنْهُ»،

٨٨٤٢ - وَقِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

٨٨٤٣ - وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا، فَإِنَّهُ إِذَا انْضَمَّ إِلَى مَا رَوَيْنَا فِيهِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَإِلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ صَارَ قَوِيًّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،

٨٨٤٤ - وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: نَزَلَتْ: «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ» فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٍ، فَإِنَّمَا أَرَادَتْ بِهِ نُسَخَتْ، وَسَقَطَ حُكْمُهَا، وَرُفِعَتْ تِلَاوَتُهَا،

٨٨٤٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَفْرِقُ قَضَاءَ رَمَضَانَ - [٣١٤] -، وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يَتَابِعُ،

٨٨٤٦ - وَرَوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ قَضَاءَ رَمَضَانَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقِيلَ: إِنَّمَا كَرِهَهُ لِئَلَّا يَنْقَطَعَ التَّابِعُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ،

٨٨٤٧ - رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَقْضِيَ فِيهَا شَهْرَ رَمَضَانَ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ،

٨٨٤٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا بِقَضَاءِ فِي الْعَشْرِ، وَقَالَ: أَبْدَأْ بِحَقِّ اللَّهِ

١٢٠٢١ الحجامة للصائم

§ الحجامة للصائم

٨٨٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» - [٣١٦] -، وَقِيلَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ثَوْبَانَ، وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ، وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ أُسَامَةَ، وَقِيلَ عَنْهُ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا

٨٨٥٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا فِي رِوَايَتِهِمَا: زَمَانَ الْفَتْحِ، فَرَأَى رَجُلًا يَحْتَجِمُ لَثْمَانِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي: § «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»

٨٨٥١ - قَالَ أَحْمَدُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: زَمَانَ الْفَتْحِ مَضْرُوبٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ «اخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ»: وَهُوَ فِيهِ مَحْفُوظٌ. رَوَاهُ أَيْضًا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

٨٨٥٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ مُحْرَمًا صَائِمًا»

٨٨٥٣ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَيْنَا عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذَبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ،

٨٨٥٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَسَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مُحْرَمًا، وَلَمْ يَصْحَبْهُ مُحْرَمًا قَبْلَ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ، فَذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ حِجَامَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ سَنَةَ عَشْرِ، وَحَدِيثُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» فِي الْفَتْحِ سَنَةَ ثَمَانٍ قَبْلَ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ بِسَنَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَا ثَابِتَيْنِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَاسِخٌ، وَحَدِيثُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ

وَالْمَحْجُومُ» مَنْسُوخٌ

٨٨٥٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِسْنَادُ الْحَدِيثَيْنِ مَعًا مُشْتَبِهٌ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَمْثَلُهُمَا إِسْنَادًا، فَإِنْ تَوَقَّى رَجُلٌ الْحِجَامَةَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ احْتِيَاظًا، وَلَيْتَلَا يُعْرِضُ صَوْمَهُ أَنْ يَضْعَفَ فَيُفْطِرَ، فَإِنْ احْتَجَمَ فَلَا تُفْطِرُهُ الْحِجَامَةُ،

٨٨٥٦ - وَمَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْقِيَاسُ: أَنَّ لَيْسَ الْفِطْرُ مِنْ شَيْءٍ يَخْرُجُ مِنْ جَسَدٍ إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهُ الصَّائِمُ مِنْ جَوْفِهِ مُتَقِيًّا، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ - [٣١٩] -،

٨٨٥٧ - وَإِنَّمَا قَالَ: لِإِسْنَادِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّهُ مُشْتَبِهٌ لِاخْتِلَافِ الرُّوَاةِ عَلَى أَبِي قِلَابَةَ فِي إِسْنَادِهِ، فَقِيلَ عَنْهُ هَكَذَا، وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، وَقِيلَ عَنْهُ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ شَدَّادٍ

٨٨٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَبْصَرَ رَجُلًا يَحْتَجِمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا فِطْرَ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ»،

٨٨٥٩ - وَهَكَذَا قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ،

٨٨٦٠ - وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: لَا أَرَى الْحَدِيثَيْنِ إِلَّا صَحِيحَيْنِ، وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَبُو أَسْمَاءَ سَمِعَهُ مِنْهُمَا، وَزَعَمَ غَيْرُهُ أَنَّ هَذَا وَهُمْ، وَالْمَحْفُوظُ حَدِيثُ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادٍ، وَحَدِيثُهُ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ،

٨٨٦١ - وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو الْمُهَلَّبِ الصَّغَانِيُّ، وَمَكْحُولٌ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ - [٣٢٠] -، وَرَوِيَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِجٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي هُرَيْرَةَ،

٨٨٦٢ - وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَإِنَّهُ رِوَايَةُ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَزَيْدٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، إِلَّا أَنَّا قَدْ أَكْثَرْنَا بِرِوَايَةِ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

٨٨٦٣ - وَرَوِيَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ لَا احْتِجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ»،

٨٨٦٤ - وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَلْبِيُّ، عَنْ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ: وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ هَذَا الْإِسْنَادُ غَيْرُ مُحْفُوظٍ، وَذَكَرَهُ أَيْضًا يَحْيَى الْقَطَّانُ،

٨٨٦٥ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ أَوْثَقُ مِنْ عِكْرَمَةَ، مَيْمُونٌ ثِقَةٌ، وَذَكَرَهُ بَخِيرٌ، فَكَانَهُ أَشَارَ إِلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٨٨٦٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَالَّذِي أَحْفَظُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَعَامَّةِ الْمَدِينِيِّينَ أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ أَحَدٌ بِالْحِجَامَةِ - [٣٢١] -

٨٨٦٧ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا الرُّخْصَةَ فِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ

٨٨٦٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ»

٨٨٦٩ - وَرَوَى الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ لَمْ يَرِ أَبَاهُ احْتَجَمَ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ»،
٨٨٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمُهَرِّجَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ،
فَذَكَرَهُ

٨٨٧١ - وَرَوَيْنَا، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ قَالَ: قُرِئَ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ مُكْرَمٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلَ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: «أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا
لَأَجْلِ الضَّعْفِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ آدَمَ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتَ الْبُنَانِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ آدَمَ،
عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتَ الْبُنَانِيِّ، وَهُوَ يُسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، كَمَا رَوَاهُ أَبُو النَّضْرِ،
٨٨٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ، فَذَكَرَهُ
- [٣٢٢] -

٨٨٧٣ - وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ،
٨٨٧٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، مِثْلَ ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:
«رَخَّصَ لِلصَّائِمِ فِي الْحِجَامَةِ وَالْقَبْلَةِ»

٨٨٧٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ حَرَمَلَةَ: وَقَدْ قَالَ بَعْضُ مَنْ رَوَى: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِمَا
يَغْتَابَانِ رَجُلًا

٨٨٧٦ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَى يَزِيدُ بْنُ رِبِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَحْتَجِمُ
وَهُوَ يَعْزِضُ رَجُلًا، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ،
٨٨٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ
بْنُ رِبِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، فَذَكَرَهُ،

٨٨٧٨ - وَرَوَى الْوُحَاظِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رِبِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّغَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ
وَالْمَحْجُومُ»، لِأَنَّهُمَا كَانَ يَغْتَابَانِ، ثُمَّ حَمَلَ الشَّافِعِيُّ قَوْلَهُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» بِالْغَيْبَةِ عَلَى سَقُوطِ أَجْرِ الصَّوْمِ، وَجَعَلَ نَظِيرَ ذَلِكَ
أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَتَكَلِّمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: لَا جُمُعَةَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ»، وَلَمْ يَأْمُرْهُ
بِإِعَادَةٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا - [٣٢٣] - أَجْرٌ لِلْجُمُعَةِ لَكَ، وَقَالَ فِيمَنْ أَشْرَكَ فَقَدْ حِطَّ عَمَلُهُ، فَكَانَ مَعْنَاهُ أَجْرُ عَمَلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِأَنَّهُ
لَوْ ابْتِاعَ بَيْعًا أَوْ بَاعَهُ، أَوْ قَضَى حَقًّا عَلَيْهِ، أَوْ أَعْتَقَ أَوْ كَاتَبَ لَمْ يُحِطْ بِعَمَلِهِ، وَأُحِطَ بِأَجْرِ عَمَلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٢٠٢٢ من يجب عليه صوم رمضان

كَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ

٨٨٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنْ أَكْرَمَكُمْ
عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ} [الحجرات: ١٣]

٨٨٨٠ - قَالَ: «وَالْتَقَوَى إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى مَنْ عَقَلَهَا، وَكَانَ مِنْ أَهْلِهَا، مِنَ الْبَالِغِينَ مِنْ بَنِي آدَمَ»
٨٨٨١ - قَالَ: وَفِي السُّنَّةِ دَلَالَةٌ لَهُ عَلَيْهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرُّفْعُ الْقَلَمُ، عَنْ ثَلَاثَةٍ، النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالصَّبِيِّ

حَتَّى يَبْلُغَ، وَالْمَجْنُونُ حَتَّى يَفِيْقَ»،

٨٨٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: " فِي الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ "،

٨٨٨٣ - وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ لِلصَّبِيِّ أَنْ يَصُومَهُ إِذَا أَطَاقَهُ، وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ إِذَا بَلَغَ، وَلَا عَلَى الْمُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَ، وَقَدْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ قَضَاءُ مَا مَضَى - [٣٢٦] -

٨٨٨٤ - قَالَ: وَقَوْلِي فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى، إِنَّمَا قُلْتُهُ أَنَّ النَّاسَ أَسْلَمُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِقَضَاءِ مَا مَضَى مِنْ صَلَاةٍ، وَلَا صَوْمٍ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ هَدَمَ مَا قَبْلَهُ "

١٢.٢٣ الصائم ينزه صيامه عن اللغو والمشاقمة

§ الصَّائِمُ يُنْزِعُ صِيَامَهُ عَنِ اللَّغْوِ وَالْمُشَاقَمَةِ

٨٨٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " § إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلَا يَرِفْ، وَلَا يَجْهَلْ، وَإِنْ أَمْرُؤُ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ "، وَزَادَ أَبُو الزِّنَادِ فِيهِ: " وَإِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ " أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ وَآخِرُ جَاهٍ مِنْ أَوَجِهِ أُخْرَ

١٢.٢٤ من لا يطيق الصوم لكبر سن

§ مَنْ لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ لِكَبَرِ سِنٍ

٨٨٨٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ، وَيَقْدِرُ عَلَى الْكُفَّارَةِ، يَتَصَدَّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمَدِّ حِنْطَةٍ، خَبْرًا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»،

٨٨٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَنَّ أَبَا حَمْزَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «§ مَنْ أَدْرَكَ الْكِبَرَ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدٌّ مِنْ قَنْعٍ»

٨٨٨٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَرَوَى عَنْهُ مُجَاهِدٌ: نِصْفَ صَاعٍ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، وَقِيلَ عَنْهُ: مَدًّا لَطْعَامِهِ، وَمَدًّا لِأَدَامِهِ، وَرَوَى عَنْهُ عِكْرِمَةُ: أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَدًّا

٨٨٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ - [٣٣٠] - قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: «أَنَّ § أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، كَبُرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ، فَكَانَ يَفْتَدِي»

٨٨٩٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَخَالَفَهُ مَالِكٌ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ

٨٨٩١ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا مُنْقَطِعٌ

٨٨٩٢ - وَقَدْ رَوَيْنَاهُ، عَنْ قَتَادَةَ، مَوْصُولًا، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّهُ ضَعْفٌ عَامًا قَبْلَ مَوْتِهِ، فَأَفْطَرَ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُطْعِمُوا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»

٨٨٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ} [البقرة: ١٨٤]،

٨٨٩٤ - فَقِيلَ: {يُطِيقُونَهُ} [البقرة: ١٨٤]، كَانُوا يُطِيقُونَهُ، ثُمَّ عَجَزُوا عَنْهُ، فَعَلَيْهِمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَعَامُ مِسْكِينٍ،

٨٨٩٥ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا مَعْنَى، هَذَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،

٨٨٩٦ - وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: سَمِعْتُ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ يَتْلُو إِذَا سُئِلَ عَنْهُ: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ} فِدْيَةُ طَعَامِ مِسْكِينٍ [البقرة: ١٨٤]، فَكَانَ يَتَأَوَّلُ إِذَا لَمْ يُطَقِ الصَّوْمَ الْفِدْيَةَ - [٣٣١] -

٨٨٩٧ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقْرُؤُهَا: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ} [البقرة: ١٨٤]

٨٨٩٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرُؤُهَا، وَقَالَ: "لَيْسَتْ مَنْسُوخَةٌ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا،

٨٨٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ:

حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقْرَأُ: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ} [البقرة: ١٨٤] فَذَكَرَهُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ رَوْحٍ

١٢٠٢٥ السَّوَاكُ لِلصَّائِمِ

السَّوَاكُ لِلصَّائِمِ

٨٨٩٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: "لَا أَكْرَهُهُ بَكْرَةً، وَأَكْرَهُهُ بِالْعِشِيِّ لِمَا أَحَبُّ مِنْ خُلُوفٍ فِيمَ الصَّائِمِ

٨٩٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَسَنَةٌ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ تُكْتَبُ لَهُ عَشْرُ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ، فَرَحَةٌ عِنْدَ الْفِطْرِ، وَفَرَحَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلِخُلُوفٍ فِيمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ

٨٩٠١ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي عُمَرَ الْقَصَابِ كَيْسَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِذَا صُمِمْتَ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ، وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعِشِيِّ،

فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ يَبْسُ شَفَتَاهُ بِالْعِشِيِّ إِلَّا كَاتَتَا نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»،

٨٩٠٢ - وَعَنْ كَيْسَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَبَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ،

٨٩٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خُرَّاسَانَ

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا كَيْسَانُ، فَذَكَرَهَا جَمِيعًا

٨٩٠٤ - قَالَ عَلِيٌّ: كَيْسَانُ أَبُو عُمَرَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلِيٍّ غَيْرُ مَعْرُوفٍ - [٣٣٤] -

٨٩٠٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَحَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ الْخَوَارِزْمِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، مَرْفُوعًا فِي السَّوَاكِ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَآخِرَهُ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ

١٢٠٢٦ باب صيام التطوع، والخروج منه قبل تمامه

بَابُ صِيَامِ التَّطَوُّعِ، وَالْخُرُوجِ مِنْهُ قَبْلَ تَمَامِهِ

٨٩٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنَّا خَبَأْنَا لَكَ حَيْسًا، فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ، وَلَكِنْ قَرَّبِيهِ»،

٨٩٠٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «سَأَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ» - [٣٣٦] -

٨٩٠٨ - قَالَ الْمُزْنِيُّ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، عَامَّةً مَجَالَسَتِهِ لَا يَذْكُرُ فِيهِ: «سَأَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ»، ثُمَّ عَرَضْتُهُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِسَنَةٍ، فَأَجَابَ فِيهِ: «سَأَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ»

٨٩٠٩ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سُفْيَانَ دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ،

٨٩١٠ - وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، مِنْهُمْ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَيَعْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَغَيْرُهُمْ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَغَيْرِهِ دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ،

٨٩١١ - وَاحْتِجَاجُ الشَّافِعِيِّ مِنَ الْحَدِيثِ وَقَعَ بِخُرُوجِهِ مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ تَمَامِهِ، وَمِثْلُهُ لَا يَجُوزُ فِي صَوْمٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ وَهُوَ مُقِيمٌ، وَقَوْلُهُ: «سَأَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ»، لَوْ كَانَ فِي الْحَدِيثِ يَحْتَمِلُ: إِنْ شَاءَ تَطَوُّعَ يَوْمًا مَكَانَهُ، وَأَيَّامًا،

٨٩١٢ - وَجَعَلَ مِثْلَهُ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فِي قَضَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَشَغَلَهُ عَنْهُمَا الْوُفْدُ،

٨٩١٣ - وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا، وَإِنْ قَلَّ»،

٨٩١٤ - وَبِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَلْيَصِلْهُ - [٣٣٧] - إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، فَإِنَّهُ يَعْدِلُ قِيَامَ اللَّيْلِ، لَيْسَ أَنَّهُ يَجِبُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَا قَضَاؤُهُ، وَلَكِنْ يَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَفْعَلْ. وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ

٨٩١٥ - ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ لِعُمَرَ نَذْرًا أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْإِسْلَامِ»، مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ أَوْجِهِ، عَنْ أَيُّوبَ

٨٩١٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُوَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَتَبَرَّ بِاعْتِكَافٍ اعْتَكَفَ

٨٩١٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ - [٣٣٨] -: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِكَرَاعِ

الْغِيمِ، وَهُوَ صَائِمٌ رَفَعَ إِنَاءً فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ فَشَرِبَ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ، وَصَامَ بَعْضٌ، فَبَلَغَهُ أَنَّ أَنَاسًا صَامُوا، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ».

٨٩١٨ - وَذَكَرَ أَيْضًا حَدِيثَ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَفِيهَا: وَذَلِكَ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقَدْ مَضَى فِي هَذَا الْكِتَابِ
٨٩١٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمَّا كَانَ لَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ أَنْ لَا يَدْخُلَ فِيهِ، يَعْنِي بِعُذْرِ السَّفَرِ، فَكَانَ لَهُ إِذَا دَخَلَ فِيهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّطَوُّعِ أَوَّلَى، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا وَاحْتَجَّ فِي كِتَابِ «الْبُيُوطِيِّ» بِحَدِيثِ أُمِّ هَانِيٍّ
٨٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْدَةُ، رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَهُوَ ابْنُ أُمِّ هَانِيٍّ وَكَانَ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ يُحَدِّثُهُ، فَيَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَحَدُ بَنِي أُمِّ هَانِيٍّ قَالَ شُعْبَةُ: فَلَقِيتُ أَفْضَلَهُمْ، وَكَانَ اسْمُهُ جَعْدَةُ، فَحَدَّثَنِي، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَنَاولَتْهُ شَرَابًا فَشَرِبَ ثُمَّ نَاولَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٣٣٩] -: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوُّعُ أَمِينٌ أَوْ أَمِيرٌ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ» قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لَجَعْدَةَ: أَسَمِعْتَهُ أَنْتَ مِنْ أُمِّ هَانِيٍّ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَهْلُنَا، وَأَبُو صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ

٨٩٢١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ هَارُونَ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كَانَ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَصُومِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا، فَإِنْ شِئْتَ فَاقْضِي، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْضِي»
٨٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَذَكَرَهُ،

٨٩٢٣ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ لَهَا: «أَكُنْتَ تَقْضِينَ شَيْئًا؟» قَالَتْ: لَا قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا» - [٣٤٠] -

٨٩٢٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَلَيْسَ هَذَا بِاخْتِلَافٍ فِي الْحَدِيثِ، فَقَدْ يَكُونُ قَالَ جَمِيعَ ذَلِكَ، فَتَقْلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا حَفِظَ
٨٩٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاجٍ: " أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُفْطَرَ الْإِنْسَانُ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ، وَيَضْرِبُ لِذَلِكَ أَمْثَالًا: رَجُلٌ طَافَ سَبْعًا، وَلَمْ يَوْفِهِ، فَلَهُ أَجْرٌ مَا احْتَسَبَ، أَوْ صَلَّى رَكْعَةً وَلَمْ يُصَلِّ أُخْرَى، فَلَهُ أَجْرٌ مَا احْتَسَبَ "

٨٩٢٦ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، وَعَبْدُ الْمُجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِالْإِفْطَارِ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ بَأْسًا»

٨٩٢٧ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي زَكْرِيَّا، وَحَدَّثَهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِالْإِفْطَارِ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ بَأْسًا»

٨٩٢٨ - وَذَكَرَ حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ: «دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ خَرَجَ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ تَطَوُّعٌ، فَمَنْ شَاءَ زَادَ، وَمَنْ شَاءَ نَقَصَ»

٨٩٢٩ - وَهُوَ فِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَوَاتُهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَاتُ، مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ جَرِيرِ بْنِ - [٣٤١] - عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي طَيَّيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْمَسْجِدَ، فَذَكَرَهُ، ٨٩٣٠ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِإِسْنَادٍ لَا يَحْضُرُنِي ذِكْرُهُ مِمَّا يَثْبُتُ مِثْلُهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلَ مَعْنَى مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ، لَا يُخَالَفُهُ،

٨٩٣١ - ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ كَانَ لَا يُبَالِي عَلَى شَفْعٍ يَنْصَرِفُ أَمَّ عَلَى وَتَرٍ، وَذَكَرَ ثُبُوتَ الرَّوَايَةِ فِيهِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي ذَرٍّ، عِنْدَهُمْ

٨٩٣٢ - قَالَ: وَمِنْ الرَّوَايَةِ الَّتِي لَا يَدْفَعُ عَالِمٌ أَنَّهَا غَايَةٌ فِي الثَّبَتِ رَوَاتِنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَنَحْنُ وَأَنْتَ ثَبَتَ رَوَاتِنَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا دَلَالَةٌ مِنْ سُنَّةٍ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا الْآثَارُ، أَمَا كَانَ يَلْزِمُكَ عَلَى أَصْلِ مَذْهَبِكَ أَنْ تَقُولَ قَوْلَنَا فِيهِ

٨٩٣٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: نَخَالِفْنَا بَعْضَ النَّاسِ، وَأَخَذَ فِي هَذَا، وَقَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ، فَأَهْدَيْ لُهُمَا شَيْءٌ فَأَفْطَرَتَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «صُومًا يَوْمًا مَكَانَهُ» - [٣٤٢] -

٨٩٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قِرَاءَةً قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ ٨٩٣٥ - ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ، فَقُلْتُ: فَهَلْ عِنْدَكَ حُجَّةٌ مِنْ رِوَايَةٍ أَوْ أَثَرٍ لَا زِمَ غَيْرَ هَذَا؟ قَالَ: مَا يَحْضُرُنِي الْآنَ شَيْءٌ غَيْرُهُ،

٨٩٣٦ - قُلْتُ: فَكَيْفَ قَبِلْتَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، مُرْسَلًا فِي شَيْءٍ وَلَا تَقْبَلُهُ عَنْهُ، وَلَا عَنْ مِثْلِهِ وَلَا أَكْبَرَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ غَيْرِهِ؟ قَالَ: فَلَعَلَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ،

٨٩٣٧ - قُلْتُ: وَهَكَذَا يَقُولُ لَكَ مَنْ أَخَذَ بِمُرْسَلِهِ فِي غَيْرِ هَذَا، أَوْ بِمُرْسَلٍ مِنْهُ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، فَيَقُولُ: كُلُّ مَا عَابَ عَنِّي مِمَّا يُمْكِنُ فِيهِ أَنْ يَحْمِلَهُ عَنْ ثِقَةٍ، وَعَنْ مَجْهُولٍ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ بِهِ عَلِيٌّ حُجَّةٌ، حَتَّى أَعْرِفَ مَنْ حَمَلْتَهُ عَنْهُ بِالثَّقَةِ، وَأَنْزَلْتَهُ مِنْزِلَةَ الشَّهَادَاتِ،

٨٩٣٨ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ ذَكَرَ: وَفِي الْحَدِيثِ عِنْدَ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: فَقَالَ: أَفَكَانَ وَاهِنًا عِنْدَ ابْنِ شِهَابٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، ٨٩٣٩ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الْحَدِيثَ الَّذِي، رَوَيْتُ، عَنْ حَفْصَةَ، وَعَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لَهُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّهَيْرِ؟ فَقَالَ: لَا إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ رَجُلٌ بِبَابِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، أَوْ رَجُلٌ مِنْ

جُلَسَاءِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ - [٣٤٣] -، ٨٩٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، فَذَكَرَهُ

٨٩٤١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَرَأَيْتَ لَوْ كُنْتَ تَرَى الْحُجَّةَ تَقُومُ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلِ، ثُمَّ عَلِمْتَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَا حَكَيْتُ لَكَ أَتَقْبَلُهُ؟ قَالَ: لَا هَذَا يُؤْهِنُهُ بِأَنْ يُخْبَرَ أَنَّهُ قَبِلَهُ عَنْ رَجُلٍ لَا يَسْمِيهِ، وَلَوْ عَرَفَهُ لَسَمَاهُ، أَوْ وَثَّقَهُ

٨٩٤٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا أَيْضًا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: هُوَ عَنْ عُرْوَةَ؟ قَالَ: لَا فَثَبَّتَ بِشَهَادَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَلَى الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ، وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى خَطَأِ رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ، وَصَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ حَسَنُ الْحَدِيثِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ،

٨٩٤٣ - ثُمَّ فِي رِوَايَةِ الْأَكْبَرِ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، الْحَدِيثَ عَنْهُ مُرْسَلًا، مِثْلَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَيُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَابْنُ

جَرِيحٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، وَبَكْرُ بْنُ وَائِلٍ، وَغَيْرُهُمْ،
 ٨٩٤٤ - وَأَخْطَأَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالصَّحِيحُ
 حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، مُنْقَطَعًا،
 ٨٩٤٥ - وَحَدِيثُ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ زُمَيْلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، لَمْ يَثْبُتْ قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يَعْرِفُ لَزْمِيلَ سَمَاعٍ مِنْ عُرْوَةَ، وَلَا لِابْنِ
 الْهَادِ مِنْ زُمَيْلٍ وَلَا يَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ،
 ٨٩٤٦ - وَاخْتَلَفُوا فِي زُمَيْلٍ، فَقِيلَ: يَفْتَحُ الزَّيَّ، وَقِيلَ: بِالضَّمِّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، ثُمَّ الْقَوْلُ فِي قَوْلِهِ إِنْ كَانَ قَالَهُ: صُومًا يَوْمًا مَكَانَهُ، كَالْقَوْلِ
 فِي قَوْلِهِ إِنْ كَانَ قَالَهُ: سَأَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ، وَقَدْ نَقَلْنَا كَلَامَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِ

١٢٠٢٧ باب النهي عن الوصال في الصوم

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ﴾
 ٨٩٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ:
 أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ عَنِ الْوَصَالِ، فَقِيلَ: إِنَّكَ تَوَاصِلٌ، فَقَالَ:
 «إِنِّي لَسْتُ مِثْلُكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»
 ٨٩٤٨ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ»، قَالُوا -[٣٤٥]-: فَإِنَّكَ تَوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُبَيْتُ يُطْعَمُنِي رَبِّي
 وَلَسَقِينِي»
 ٨٩٤٩ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «وَاصِلَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَاصِلُوا، فَلَبَّغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَوْ أَنَّ الشَّهْرَ مَدَّ لِي لَوَاصِلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ
 تَعَمِّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلُكُمْ، إِنِّي يُطْعَمُنِي رَبِّي وَلَسَقِينِي» قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ
 مَالِكٍ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ،
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

١٢٠٢٨ باب صوم يوم عرفة وعاشوراء

﴿بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ﴾
 ٨٩٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، بِبَغْدَادَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَاهِدٍ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ الْمُخَرَّمِيُّ
 قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورٍ،
 ٨٩٥١ - وَكَتَبَ إِلَيَّ أَبُو نَعِيمٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحَسَنِ، أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
 قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ شَابُورٍ، وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ السَّنَةِ وَالسَّنَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً»،

٨٩٥٢ - لَفْظُ حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ الْمُخَرَّمِيِّ قَالَ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «كَفَّارَةُ سَنَةٍ»، لَمْ يَقُلْ: «يَكْفِرُ»،
٨٩٥٣ - وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ حَرَمَةَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مَوْلَى، لِأَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٣٤٧] -،

٨٩٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ،
٨٩٥٥ - وَقَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ

٨٩٥٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَأَحَبُّ صَوْمٍ يَوْمَ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ، فَأَمَّا مَنْ حَجَّ فَأَحَبُّ أَنْ يُفْطِرَهُ لِيَتَقَوَّى عَلَى الدُّعَاءِ،
٨٩٥٧ - وَاحْتِجَّ بِالْحَدِيثِ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذَبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ يَعْني مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: "أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ لَبَنٍ، وَهُوَ وَقَفَ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ مُخْتَصَرًا، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى

٨٩٥٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ حَرَمَةَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِعَرَفَةَ، فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ رُمَانًا، فَقَالَ لِي: «إِذَا دُنُوكُمْ، لَعَلَّكُمْ صَائِمُونَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصُمْ هَذَا الْيَوْمَ»
٨٩٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّرَّاجُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُطِينٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ

٨٩٦٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَلَوْ كَانَ رَجُلٌ يَعْلَمُ أَنَّ الصَّوْمَ لَا يُضَعِفُهُ فَصَامَهُ كَانَ حَسَنًا
٨٩٦١ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ الْقَاسِمُ: «وَلَقَدْ رَأَيْتَهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، يَدْفَعُ الْإِمَامُ، ثُمَّ تَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ يَدْعُوا بِشَرَابٍ فَتُفْطِرُ».
٨٩٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ ح،
٨٩٦٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ: «أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ»، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ

٨٩٦٤ - وَأَمَّا الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ الرَّاهِدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ فَهْدٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ - [٣٤٩] -: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاشِجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ، عَنْ مَهْدِيٍّ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ، "فَهُوَ يُشَبِّهُهُ إِنْ ثَبَتَ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَنْهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

١٢٠٢٩ صيام يوم التاسع من المحرم مع العاشر

«صِيَامُ يَوْمِ التَّاسِعِ مِنَ الْمُحَرَّمِ مَعَ الْعَاشِرِ

٨٩٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُرْزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَنْ سَلِمْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ

٨٩٦٦ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، أَنَّهُ سَمِعَ - [٣٥١] - عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «لَا تُصُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ، وَلَا تَتَّشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»

٨٩٦٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي حِكَايَةِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْهُ: مَنْ صَامَ التَّاسِعَ، فَلَهُ أَجْرُهُ عَلَى نَبِيِّهِ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَلَا تَتَّشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»، لِأَنَّهُ كَرِهَ مُوَافَقَةَ الْيَهُودِ فِي إِفْرَادِهِ، وَأَحَبَّ وَصْلَهُ بِغَيْرِهِ،

٨٩٦٨ - وَأَمَّا حَدِيثُ التَّاسِعِ فَيَحْتَمِلُ عِنْدِي وَجُوهًا، أَحَدُهَا: أَنَّ يُرِيدُ صَوْمَهُ احْتِيَاظًا، فَرُبَّمَا نَقَصَ الْهَلَالَ وَيَكُونُ الْغَيْمُ، فَتَكُلُّ الْعِدَّةُ ثَلَاثِينَ، فَيَكُونُ التَّاسِعُ فِي الْعِدَّةِ هُوَ الْعَاشِرُ مِنَ الْهَلَالِ، فَأَحَبَّ أَنْ لَا يَفُوتَهُ،

٨٩٦٩ - وَيَحْتَمِلُ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّاسِعُ هُوَ الْعَاشِرَاءُ، وَالْعَامَّةُ تَصُومُ يَوْمَ الْعَاشِرِ وَهُوَ بِالْحَقِّ أَوَّلَى، وَأَمْرُهُ التَّطَوُّعُ، وَلَوْ كَانَ فَرَضًا مَا اخْتَلَفُوا فِي وَقْتِهِ

٨٩٧٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّاسِعِ فَأَصْبَحْ صَائِمًا»، قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»،

٨٩٧١ - وَكَانَهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ لَهُ: نَعَمْ، مَا رَوِيَ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ، عَنْ عَزْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَوْمِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٨٩٧٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زُرَّيًّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوَانَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَصُومُ عَاشُورَاءَ يَوْمَيْنِ يُوَالِي بَيْنَهُمَا مَخَافَةً أَنْ يَفُوتَهُ»

٨٩٧٣ - وَفِي هَذَا الْأَثَرِ تَأْكِيدُ لَمَّا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ وَقِيلَ: عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ

٨٩٧٤ - كَمَا أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ - [٣٥٢] - الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عِيَّاشٍ، أَوْ ابْنِ عَبَّاسٍ: شَكَّ ابْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْتُ الْيَوْمَ التَّاسِعَ»، مَخَافَةً أَنْ يَفُوتَهُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ

٨٩٧٥ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حُجْدَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كَمَا مَضَى دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ،

٨٩٧٦ - وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّاسِعُ هُوَ عَاشُورَاءُ فَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَأْوَلَ فِيهِ: عَشْرُ الْوَرْدِ أَنَّهَا تِسْعَةُ أَيَّامٍ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: وَرَدَتْ الْإِبِلُ عَشْرًا إِذَا وَرَدَتْ يَوْمَ التَّاسِعِ، وَمِنْ هَذَا قَالُوا: عِشْرَى، وَلَمْ يَقُولُوا عِشْرِينَ، لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا

ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ يَوْمًا عِشْرِينَ، وَالْيَوْمُ التَّاسِعُ عَشْرٌ وَالْمَكْلُ عِشْرِينَ طَائِفَةٌ مِنَ الْوَرْدِ الثَّالِثِ، فَجَمَعُوهُ بِذَلِكَ، وَهَذَا الَّذِي حَكَيْتُ مِنْ قَوْلِ أَبِي مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

١٢٠٣٠ الاختلاف في صوم يوم عاشوراء، هل كان فرضاً ثم نسخ بصوم شهر رمضان، أو لم يكن فرضاً قط؟

§الاختلاف في صوم يوم عاشوراء، هل كان فرضاً ثم نسخ بصوم شهر رمضان، أو لم يكن فرضاً قط؟

٨٩٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ»

٨٩٧٨ - قَالَ أَحْمَدُ: هَكَذَا رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ مُخْتَصَرًا
٨٩٧٩ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ - [٣٥٤] - الْفَقِيهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَ عَاشُورَاءَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، وَمِمَّنْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

٨٩٨٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ، وَتَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ الْقَعْنَبِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ هِشَامٍ

٨٩٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، مِنْبَرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أَخْرَجَ مِنْ كُفِّهِ قِصَّةً مِنْ شَعْرٍ يَقُولُ: أَيْنَ عَلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذُوا نِسَاؤَهُمْ»، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ، يَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيَصُمْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ سُفْيَانَ

٨٩٨٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عَلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَفْطِرْ» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

٨٩٨٣ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعْهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ قُتَيْبَةَ، وَغَيْرِهِ عَنِ اللَّيْثِ

٨٩٨٤ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ:

﴿ مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّى صِيَامَهُ عَلَى الْإَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ ۖ أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ ۖ ۸۹۸۵ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَحْدَهُ: وَلَيْسَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ شَيْءٌ مُخْتَلَفٌ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، إِلَّا شَيْئًا أَذْكُرُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَهُوَ مِمَّا وَصَفْتُ: مِنْ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَأْتِي فِيهَا الْمَحْدَثُ بِبَعْضِ دُونَ بَعْضٍ، ۸۹۸۶ - لِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ عَائِشَةَ، لَوْ انْفَرَدَ كَانَ ظَاهِرُهُ أَنَّ عَاشُورَاءَ كَانَ فَرَضًا، فَذَكَرَ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - [٣٥٧] -، ثُمَّ صَامَهُ بِالْمَدِينَةِ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَتْ الْفَرِيضَةُ، فَتَرَكَ عَاشُورَاءَ ۸۹۸۷ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحْتَمِلُ قَوْلُ عَائِشَةَ: «تَرَكَ عَاشُورَاءَ» بِمَعْنَى يَصِحُّ إِلَّا «تَرَكَ إِيْجَابَ صَوْمِهِ»، إِذْ عَلِمْنَا أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ بَيْنَ لَحْمٍ أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ الْمَفْرُوضُ صَوْمُهُ، فَأَبَانَ ذَلِكَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَرَكَ اسْتِحْبَابَ صَوْمِهِ، وَهُوَ أَوْلَى الْأَمْرَيْنِ عِنْدَنَا بِهِ، لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، وَمُعَاوِيَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ عَلَى النَّاسِ»، وَلَعَلَّ عَائِشَةَ إِنْ كَانَتْ تَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ، ثُمَّ نُسِخَ، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَأَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا صَامَهُ وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ كَانَ صَوْمُهُ فَرَضًا، ثُمَّ نُسِخَهُ تَرَكَ أَمْرَهُ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَدَعَ صَوْمَهُ» ۸۹۸۸ - قَالَ: وَلَا أَحْسَبُهَا ذَهَبَتْ إِلَى هَذَا، وَلَا ذَهَبَتْ إِلَّا إِلَى الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ، وَأَنَّ الْأَوَّلَ مُوَافِقٌ لِلْقُرْآنِ، وَأَنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّوْمَ، فَأَبَانَ أَنَّهُ شَهْرُ رَمَضَانَ، ۸۹۸۹ - وَدَلَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، وَمُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِثْلِ مَعْنَى الْقُرْآنِ: بِأَنَّ لَا صَوْمَ فَرَضَ فِي الصَّوْمِ إِلَّا رَمَضَانَ، ۸۹۹۰ - وَكَذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّى فَضْلُهُ عَلَى الْإَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَأَنَّهُ ذَهَبَ يَتَحَرَّى فَضْلُهُ بِالتَّطَوُّعِ بِصَوْمِهِ ۸۹۹۱ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: أَنَّ عَلِيًّا، خَرَجَ يَسْتَسْقِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ، وَمَنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلَا يَأْكُلْ» - [٣٥٨] -، ۸۹۹۲ - أَوْرَدَهُ عَلَى طَرِيقِ الْإِلْزَامِ فِي خِلَافِهِمْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ۸۹۹۳ - وَرَوَيْنَا عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَمْرًا بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيٍّ وَأَبِي مُوسَى. ۸۹۹۴ - قَالَ أَحْمَدُ: وَيُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ: مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا بِأَنَّ لَا يَأْكُلُ تَشْبَهًُا بِمَنْ يَصُومُ، وَتَحَرِّيًّا لِلْفَضْلِ الَّذِي فِيهِ، وَيُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ كَانَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ۸۹۹۵ - وَهُوَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْعَطَّارُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّبِيعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، عَنْ «صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ»، فَقَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُرَى الْأَنْصَارِ قَالَ: «مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ آخِرَ يَوْمِهِ» قَالَتْ: فَلَمْ نَزَلْ نَصُومُهُ بَعْدَ وَنَصُومِ صَبِيَانَا وَهُمْ صِغَارٌ، وَنَصْنَعُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَذَهَبَ بِهِ مَعَنَا، فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ، أَعْطَيْنَاهُمُ اللَّعْبَةَ تَلْهِيمَهُمْ حَتَّى يَتِمُّوا صَوْمَهُمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ بَشِيرِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ خَالِدٍ، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: نَذَهَبُ بِهِمْ إِلَى الْمَسْجِدِ - [٣٥٩] -،

٨٩٩٦ - وَهَذَا شِعَارُ الصَّالِحِينَ وَمَنْ سَلَفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَعُودُونَ صِبْيَانَهُمُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ وَالْخَيْرَ، حَتَّى يَتَعَوَّدُوا ذَلِكَ، كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «حَافِظُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ فِي الصَّلَاةِ، وَعَلِمُوهُمْ الْخَيْرَ، فَإِنَّمَا الْخَيْرُ عَادَةٌ».

٨٩٩٧ - وَقَدْ أُخْبِرْتُ عَنْ صَنِيعِهِمْ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَعْدَهُ فِي أَيَّامِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَفِي الْمَسْجِدِ، وَلَا نَشْكُ فِي بُلُوغِهِمْ، أَوْ بُلُوغِ بَعْضِهِمْ أَوْ جِرَانِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ صَنِيعِهِمْ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ مَكْرُوهٌ لَا نَكْرُوهُ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَبْلُغُوا بِمَنْعِهِمُ الطَّعَامَ يَوْمًا وَاحِدًا مَبْلَغَ الضَّرَرِ عَلَيْهِمْ،

٨٩٩٨ - فَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ الطَّحَاوِيِّ: «إِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَنَا، لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مُتَعَبِّدِينَ بِصِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ، وَقَدْ رَفَعَ اللَّهُ الْقَلَمَ عَنْهُمْ»؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَفْعَلُ تَبَرُّكًا بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْخَيْرَاتِ، لِيُصِيبَهُمْ بَرَكَاتُهَا وَلِيَتَعَوَّدُوا وَيَتَعَلَّمُوا، حَتَّى إِذَا صَارُوا مِنْ أَهْلِهَا كَانُوا قَدْ عَلِمُوا،

٨٩٩٩ - وَقَدْ جُحُوا بِالصَّبْيَانِ وَلَبُوا عَنْهُمْ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى،

٩٠٠٠ - كَيْفَ؟ وَقَدْ أَثْبَتَ صَاحِبُ الشَّرْعِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَبِيِّ رَفَعَ إِلَيْهِ مِنْ مُحَفَّةٍ حَجًّا، وَجَعَلَ فِيهِ لِمَنْ حَجَّ بِهِ أَجْرًا، وَأَمَرَ بِأَنْ

يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ ابْنَ سَبْعٍ، وَيَضْرَبُ عَلَيْهِ ابْنَ عَشَرَ، وَذَلِكَ كُلُّهُ قَبْلَ جَرِيَانِ الْقَلَمِ عَلَيْهِ بِأَعْوَامٍ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٩٠٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يُنَادِي فِي النَّاسِ: «أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ كَانَ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَا يَأْكُلْ شَيْئًا، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ، فَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ» - [٣٦٠] - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ، وَمَكِّي بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ يَزِيدٍ

٩٠٠٢ - وَرَوَى قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ الْأَسْلَمَ، أَتَتْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «صُتْمٌ يَوْمَكُمْ هَذَا؟»، قَالُوا: لَا قَالَ: «فَأَتَمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وَاقْضُوهُ».

٩٠٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، فَذَكَرَهُ،

٩٠٠٤ - وَرَوَاهُ يُونُسُ الْقَاضِي، وَأَبُو قَلَابَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْهَالِ، كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ قَالَا: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَفِي نُسْخَتِي مِنَ السُّنَنِ: سَعِيدٌ، وَفِي نُسْخَةٍ عِنْدِي مَقْرُوءَةٌ عَلَى شَيْخِنَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ فَذَكَرَهُ،

٩٠٠٥ - وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ «شُعْبَةُ»، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو يُونُسَ الْقَاضِي، وَأَبُو قَلَابَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْهَالِ، كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي نُسْخَةِ السُّنَنِ: سَعِيدٌ، وَفِي نُسْخَةٍ مَقْرُوءَةٍ عَلَى شَيْخِنَا: «شُعْبَةُ» وَرَوَاهُ أَيُّضًا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْهَالِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ الْأَمْرَ بِالْقَضَاءِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، وَرَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ - [٣٦١] -، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ، دُونَ الْأَمْرِ بِالْقَضَاءِ، وَكَذَلِكَ قَالَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، وَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ عَمِّهِ،

٩٠٠٦ - وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَمُخْتَلَفٌ فِي اسْمِ أَبِيهِ، وَلَا يُدْرَى مَنْ عَمَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٢٠٣١ باب الأيام التي نهي عن صومها

بَابُ الْأَيَّامِ الَّتِي نُهِيَ عَنْ صَوْمِهَا

٩٠٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُرِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ يَوْمَ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

٩٠٠٨ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، سَمِعَهُ يَقُولُ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَقَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ: يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى: فَأَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَكُلُوا فِيهِ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ" - [٣٦٣] - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، قَدْ مَضَى فِي كِتَابِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٩٠٠٩ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيَّ، يُحَدِّثُ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نَيْشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّا كُنَّا نَهَاكُمُ عَنْ لُحُومِهَا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى يَسَعَكُمُ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا، إِلَّا إِنْ هَذِهِ الْأَيَّامُ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»

٩٠١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نَيْشَةَ قَالَ خَالِدٌ: فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيحِ، فَسَأَلْتُهُ، فَعَدَّ ثَنِي بِهِ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذَكَرَ اللَّهُ)» - [٣٦٤] - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ

٩٠١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: بَيْنَمَا نَحْنُ بِمِنَى إِذَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى جَمَلٍ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ طَعَامٍ وَشُرَابٍ، فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ»، فَاتَّبَعَ النَّاسُ وَهُوَ عَلَى جَمَلِهِ يَصْرُخُ بِذَلِكَ، وَقَالَ أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ: يَصْرُخُ فِيهِمْ بِذَلِكَ

٩٠١٢ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَسْعُودٍ بْنِ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيِّ الزُّرْقِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ: أَنَّهَا رَأَتْ وَهِيَ بِمِنَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاكِبًا يَصِيحُ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَنِسَاءٍ، وَبَعَالٍ، وَذَكَرَ اللَّهُ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩٠١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي كِتَابِ «الْمُسْتَدْرَكِ» قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي مَرْثَةَ، عَنْ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالَ: «كُلْ»، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ - [٣٦٥] -، فَقَالَ عَمْرُو: «كُلْ، فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا، وَنَهَانَا عَنْ صِيَامِهَا»

٩٠١٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ

٩٠١٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُرِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي مَرْثَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَذَلِكَ الْغَدِ، أَوْ بَعْدَ الْغَدِ مِنْ يَوْمٍ

الْأَضْحَى، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمْ عَمْرُو طَعَامًا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو: «فَأَفْطِرْ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا، وَنَهَانَا عَنْ صِيَامِهَا» قَالَ أَبُو مَرْثَةَ: فَأَفْطَرَ عَبْدُ اللَّهِ، فَأَكَلَ وَأَكَلَتْ مَعَهُ ٩٠١٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامٍ مَنِيَّ».

٩٠١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمُهَرِّجَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ مُرْسَلًا،

٩٠١٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ حَرَمَلَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ نَاحِيَّتِنَا وَغَيْرِهِمْ: إِلَى أَنَّ لَا يَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ أَيَّامَ مَنِيَّ، لِلنَّبِيِّ عَنْ صَوْمِهَا، وَاحْتِجَّ بِأَنَّ مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَوَّلَى أَنْ يُصَارَ إِلَيْهِ، فَرَأَيْتُهُ قَدْ ذَهَبَ إِلَى حُجَّةٍ لَا مَدْفَعَ لَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَقُلْتُ بِهِ - [٣٦٦] -

٩٠١٩ - قَالَ: وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ نَاحِيَّتِنَا إِلَى أَنَّ يَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ أَيَّامَ مَنِيَّ إِذَا لَمْ يَصُمْ قَبْلُهَا

٩٠٢٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ مَا يُوَافِقُ قَوْلَهُ

٩٠٢١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ فِي الْقَدِيمِ

٩٠٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «فِي الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَلَمْ يَصُمْ قَبْلَ عَرَفَةَ فَلْيَصُمْ أَيَّامَ مَنِيَّ».

٩٠٢٣ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «إِذَا لَمْ يَجِدْ مِثْلَ ذَلِكَ»

٩٠٢٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَبِهَذَا الْمَعْنَى رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَاسْتَشْهَدَ بِرِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، وَأَخْرَجَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيسَى يُحَدِّثُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمَا قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ».

٩٠٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فَذَكَرَهُ، وَهَذَا شَبِيهُهُ بِالْمُسْنَدِ - [٣٦٧] -

٩٠٢٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ حَرَمَلَةَ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ يَرْوِيهِ مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٢٠٣٢ من كره أن يتخذ الرجل صوم شهر، يكمله من بين الشهر، كما يكمل رمضان أو يومًا من الأيام

«مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَّخِذَ الرَّجُلُ صَوْمَ شَهْرٍ، يُكْمِلُهُ مِنْ بَيْنِ الشُّهُورِ، كَمَا يُكْمِلُ رَمَضَانَ أَوْ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ

٩٠٢٧ - كَرِهَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، وَاحْتِجَّ بِحَدِيثِ مَالِكٍ، وَهُوَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَفْطِرُ، وَيَفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ ". أَخْرَجَهُ

البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

٩٠٢٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي لَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: أَيُّ أُمَّةٍ أَخْبَرْتَنِي عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيَفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ فِي شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا". رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ. ٩٠٢٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُهُ، لِأَنَّهُ يَأْتِي جَاهِلٌ فَيُظَنُّ أَنَّ ذَلِكَ وَإِنْ فَعَلَ فَحَسَنٌ

١٢٠٣٣ القصد في العبادة

القَصْدُ فِي الْعِبَادَةِ

٩٠٣٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَكْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الصَّوْمِ مَا يَمْلَهُ، أَوْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ، وَلْيَصُمْ بِقَدَرٍ مَا يَقْوَى عَلَيْهِ

٩٠٣١ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَقُولُ: لَا صُومَ نَهَارًا، وَلَا قَوْمًا اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتَ بِأَيِّ أَنتَ وَأُمِّي قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، ثُمَّ قَالَ: «فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ - [٣٧١] -: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ» قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

٩٠٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزْنِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ

٩٠٣٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ قَوِيَ عَلَى صِيَامِ الدَّهْرِ كُلِّهِ سَوَى الْأَيَّامِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا، فَحَسَنٌ

٩٠٣٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي مُوسَى، مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا»، وَعَقَدَ تِسْعِينَ - [٣٧٢] -

٩٠٣٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَدْ كَانَ يَسْرُدُ الصِّيَامَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَسَرَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي آخِرِ زَمَانِهِ،

٩٠٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ الدَّهْرَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ،

٩٠٣٧ - وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ لَمْ يَرِ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرِ

أَوْ أَصْحَى

٩٠٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ خُزَيْمَةَ، يَقُولُ: سَأَلْتُ الْمُزْنِيَّ عَنْ مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ»، فَقَالَ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى عَلَيْهِ: عَنْهُ، وَمَنْ ضَيِّقَتْ عَنْهُ جَهَنَّمُ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا، وَلَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ غَيْرَ هَذَا، لِأَنَّ مِنْ أَرْزَادِ اللَّهِ عَمَلًا وَطَاعَةً أَرْزَادَ عِنْدَ اللَّهِ رِفْعَةً، وَعَلَيْهِ كَرَامَةٌ، وَإِلَيْهِ قُرْبَةٌ

﴿صَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾

٩٠٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، يَقُولُ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: «أَنْهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ»

٩٠٤٠ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ شَيْبَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ» - [٣٧٤] - أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ

٩٠٤١ - قَالَ الْبُخَارِيُّ: زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ: «أَنْ يُفْرَدَ بِصَوْمٍ»

٩٠٤٢ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ قَدْ ذَكَرَهَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَهُوَ يَنْفِي فِي رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٩٠٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ،

عَنِ الْأَعْمَشِ ح

٩٠٤٤ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ

٩٠٤٥ - وَبِمَعْنَاهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: أَصُمْتُ؟ «قَالَتْ: لَا قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا قَالَ: «فَأَفْطِرِي»

٩٠٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «مَا أَنَا نَهَيْتُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَكِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ قَالَهُ»

٩٠٤٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا سَمِعَهُ الشَّافِعِيُّ، مُطْلَقًا فِي النَّهْيِ، فَجَرَى عَلَى إِطْلَاقِهِ فِي النَّهْيِ عَنْ صَوْمِهِ عَلَى الْإِخْتِيَارِ لِمَنْ كَانَ إِذَا صَامَ مَنَعَهُ مِنَ الصَّلَاةِ مَا لَوْ كَانَ مُفْطِرًا فَعَلَهُ

٩٠٤٨ - قَالَ: وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرَتْ عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ، وَمَنْ صَامَ شَهْرًا صَامَ فِيهِ جُمُعًا، وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ مُقِيمًا بِإِفْرَادِهِ بِالصَّوْمِ لَمْ يَكُنْ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِيهِ حُجَّةٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: إِذَا جَازَ صَوْمُهُ مَعَ غَيْرِهِ جَازَ مُنْفَرِدًا، وَمَتَابَعَةُ السَّنَةِ أُولَى، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٩٠٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ كَرِهَ صَوْمَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ عَلَى طَرِيقِ الْإِلْزَامِ فِي خِلَافِهِمْ عَلَيْهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

﴿فَضْلُ الصَّيَامِ﴾

٩٠٥٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» قَالَ اللَّهُ: إِنَّمَا يَذُرُ طَعَامَهُ - [٣٧٧] - وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، فَالصَّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، كُلُّ حَسَنَةٍ بَعَثَ أَمَثَلُهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، إِلَّا الصَّيَامَ فَهُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ "

٩٠٥١ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتُحْتَبَرُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»

٩٠٥٢ - أَخْبَرَنَا بِالْحَدِيثَيْنِ أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، ح

٩٠٥٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْمَهْرَجَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُرْزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَاهُمَا. وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ، عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَا حَدِيثَ أَبِي سَهْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْهُ مَرْفُوعًا، وَقَدْ قَصَرَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِرَفْعِهِ

٩٠٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُرْزِيُّ قَالَ - [٣٧٨] -: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرِيَّابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُحْتَبَرُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»، رَوَاهُ جَمِيعًا، عَنْ قُتَيْبَةَ

٩٠٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُرْزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ

٩٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ يُونُسَ يَقُولُ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّائِحِينَ، فَقَالَ: «هُمْ الصَّائِمُونَ»، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ هَكَذَا مَرْسَلًا

﴿صَوْمُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ﴾

٩٠٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُمَا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَاضِرُ بْنُ الْمَوَرِّعِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ»

٩٠٥٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهَ بِالطَّائِبِينَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ الْفَقِيهَ

قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخُو يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ثَابِتٍ، حَدَّثَهُ قَالَ - [٣٨٠] -: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ،

٩٠٥٩ - وَهَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَرَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَثَوْبَانَ،

٩٠٦٠ - وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُتَابَعَةُ السُّنَّةِ إِذَا ثَبَتَتْ، وَقَدْ ثَبَتَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

١٢٠٣٧ باب الجود والإفضال في شهر رمضان

﴿بَابُ الْجُودِ وَالْإِفْضَالِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ﴾

٩٠٦١ - أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَيْهَقِيُّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو نَعِيمٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحَسَنِ، أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ أَجُودَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَكَانَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ كَانَ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»، ٩٠٦٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ الزَّاهِدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجُ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - [٣٨٢] -

٩٠٦٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَأَجِبْ لِلرَّجُلِ الزِّيَادَةَ بِالْجُودِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِحَاجَةِ النَّاسِ فِيهِ إِلَى مَصَالِحِهِمْ، وَلِشَاغِلِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، عَنْ مَكَاسِبِهِمْ

٩٠٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ أَوْ ابْنِ مَسْلَمَةَ الْكَلْبِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «افْعَلُوا الْمَعْرُوفَ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ، وَإِلَى مَنْ هُوَ لَيْسَ بِأَهْلِهِ، فَإِنْ أَصَبْتُمْ أَهْلَهُ فَقَدْ أَصَبْتُمْ أَهْلَهُ، وَإِنْ لَمْ تُصِيبُوا أَهْلَهُ فَانْتَمِ أَهْلُهُ»، هَكَذَا هُوَ فِي كِتَابِي: سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْكَلْبِيِّ وَرَأَيْتُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُظَفَّرِ الْحَافِظِ، عَنْ الطَّحَاوِيِّ: سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ أَبِي هِشَامٍ الْكَلْبِيِّ [بْنِ أَبِي الْحُسَامِ الْكَلْبِيِّ] مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ،

٩٠٦٥ - وَرَوَاهُ يَحْيَى الْخَمَانِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٢٠٣٨ باب الاعتكاف، وليلة القدر

﴿بَابُ الْإِعْتِكَافِ، وَلَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾

٩٠٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ: أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُزَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوُسْطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ قَالَ: «مَنْ اعْتَكَفَ مَعِيَ، فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيَتْهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَتَجِدُ مِنْ صُبْحِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَالْتَمَسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصُرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ، وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفُهُ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - [٣٨٤] - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ

٩٠٦٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ: وَتَطْلُبُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ قَالَ: وَكَأَنِّي رَأَيْتُ وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَقْوَى الْأَحَادِيثِ فِيهِ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، أَوْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَقَدْ جَاءَ فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ عَشْرَةَ، وَلَيْلَةِ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ، وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ أُنَيْسٍ، فَقَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُنَيْسٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَِّّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ، فُرْنِي بَلِيلَةَ أَنْزَلَ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ».

٩٠٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ - [٣٨٥] - الطَّرَائِفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مُرْسَلًا،

٩٠٦٩ - وَقَدْ رَوَى الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيَتْهَا»، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، وَالَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مُرْسَلًا، قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ، وَعَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ،

٩٠٧٠ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اطْلُبُوهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ»، ثُمَّ سَكَتَ

٩٠٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ»

٩٠٧٢ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَا أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ فَنَ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ» الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَالْحَدِيثُ الثَّانِي أَخْرَجَهُ جَمِيعًا مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

٩٠٧٣ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا رَأَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ أَنَّهَا لَيْلَةُ كَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ، فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي الْوَتْرِ مِنْهَا، أَوْ فِي السَّبْعِ الْبَوَاقِي»، شَكَّ سُفْيَانُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ دُونَ قَوْلِهِ: «أَوْ فِي السَّبْعِ الْبَوَاقِي»

٩٠٧٤ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ حَتَّى تَلَا حَى رَجُلَانِ فَرَفَعْتُ، فَاتَمَسُّوْهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ» ٩٠٧٥ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَهُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَا حَى رَجُلَانِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَا حَى فَلَانٌ وَفُلَانٌ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ يَكُونُ خَيْرًا لَكُمْ، فَاتَمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ

٩٠٧٦ - وَرَوَيْنَا فِي، حَدِيثِ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الَّتَمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، وَفِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، وَفِي خَامِسَةٍ تَبْقَى» - [٣٨٨] -

٩٠٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ،

٩٠٧٨ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ مُوسَى، وَتَابِعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الَّتَمَسُّوْهَا فِي أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ»

٩٠٧٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنَا شَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، وَعَبْدَةَ، عَنْ حُبَيْشٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: مَنْ يَقُمُ الْحَوْلَ يُصَبُّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمُوا» ثُمَّ حَلَفَ أَبِي، وَلَا يَسْتَتْنِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، قُلْنَا: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ بِأَيِّ شَيْءٍ تَعْلَمُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ صَبِيحَتَهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ لَا شُعَاعَ لَهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ

٩٠٨٠ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» - [٣٨٩] - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ

١٢٠٣٩ الاعتكاف

§الْإِعْتِكَافُ - [٣٩١] -

٩٠٨١ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ، وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧]

٩٠٨٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْعُكُوفُ فِي الْمَسَاجِدِ بَرُّ، الْمُعْتَكِفُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِمَا لَا غِنَى لَهُ عَنْهُ مِنَ الْوُضُوءِ فِي الْمَذْهَبِ، وَالْمُعْتَكِفُ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهِ لِيَغْسِلَهُ

٩٠٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَى رَأْسِهِ فَأَرْجِلَهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ الْإِنْسَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ

يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ هَكَذَا، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ٩٠٨٤ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ رَأْسَهُ، فَغَسَلْتُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ»،

٩٠٨٥ - هَكَذَا لَفْظُ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَفِي رَوَاتِهِ، عَنْ مَالِكٍ قَالَتْ: «كُنْتُ أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا حَائِضٌ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

٩٠٨٦ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، وَأَنَا حَائِضٌ، فَأَغْسَلَهُ»

١٢٠٤٠ الاعتكاف بصوم، وبغير صوم

﴿الْإِعْتِكَافُ بِصَوْمٍ، وَبِغَيْرِ صَوْمٍ﴾

٩٠٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: «﴿الْإِعْتِكَافُ سُنَّةٌ، وَيَكُونُ بِغَيْرِ صَوْمٍ، وَلَا بِأَسْ أَنْ يَعْتَكِفَ الرَّجُلُ اللَّيْلَةَ، وَكَذَلِكَ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ﴾»

٩٠٨٨ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَنَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»،

٩٠٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُسَدَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ،

٩٠٩٠ - وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدِيلٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذِهِ - [٣٩٤] - الْقِصَّةِ قَالَ: «يَوْمًا»، وَقَالَ فِي الْجَوَابِ: «أَذْهَبَ فَاعْتَكَفَهُ وَصَمَّهُ»، وَهَذَا مُنْكَرٌ، قَدْ أَنْكَرَهُ حُقَافُ الْحَدِيثِ لِمُخَالَفَتِهِ أَهْلَ الثِّقَةِ وَالْحِفْظِ فِي رَوَاتِهِ، وَابْنُ بَدِيلٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ قَالَهُ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ، فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَيْمِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْهُ،

٩٠٩١ - وَقَدْ رَوِيَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الشِّرْكِ وَيَصُومَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِي بِنَذْرِهِ، ذَكَرَهُ سَعِيدُ بْنُ بِشِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ

٩٠٩٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَرَأَيْتُ عَامَّةً مِنَ الْفُقَهَاءِ يَقُولُونَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ

٩٠٩٣ - وَأَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَنَافِعٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا قَالَا: «﴿لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ﴾»، أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، فَذَكَرَهُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَكَذَا أَحَبُّ، وَإِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْرِفُ فِي هَذَا أَثَرًا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، لِأَنَّا هَكَذَا رَأَيْنَا الْمُعْتَكِفِينَ

٩٠٩٤ - قَالَ أَحْمَدُ: الْأَثَرُ فِيهِ عِنْدَنَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»،

٩٠٩٥ - وَالسُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لِحَاجَتِهِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً، وَلَا يَبْشُرُهَا، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ، وَالسُّنَّةُ فِي الْمُعْتَكِفِ أَنْ يَصُومَ،

٩٠٩٦ - قَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ صَدَرَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحِ إِلَى قَوْلِهِ: وَالسُّنَّةُ فِي الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ، وَلَمْ يُخْرِجَا الْبَاقِيَ لِاخْتِلَافِ الْحِفَاطِ فِيهِ، مِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، وَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِ مَنْ دُونَ عَائِشَةَ، فَقَدْ رَوَاهُ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «الْمُعْتَكِفُ لَا يَشْهَدُ جَنَازَةً، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يُجِيبُ دَعْوَةً، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ»،

٩٠٩٧ - وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: «الْمُعْتَكِفُ لَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً» - [٣٩٦] -

٩٠٩٨ - وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٩٠٩٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُمَا قَالَا: «الْمُعْتَكِفُ يَصُومُ»

٩١٠٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامًا إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ ". هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ،

٩١٠١ - وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَرْفُوعًا، وَرَفَعَهُ ضَعِيفٌ

٩١٠٢ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: «الْمُعْتَكِفُ إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْ»

١٢٠٤١ باب متى يدخل المعتكف إذا أراد اعتكاف العشر

﴿بَابُ مَتَى يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ إِذَا أَرَادَ اعْتِكَافَ الْعَشْرِ﴾

٩١٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُسَبِّحُ مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً يَمْضِي، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَيَرْجِعُ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، ثُمَّ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، نَخَطَبُ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَكُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَبِثْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيَتْهَا، فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي صَبِيحَتِهَا أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ» - [٣٩٨] - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَاسْتَهْلَتْ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ فِي مَصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً إِحْدَى وَعَشْرِينَ، فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدْ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينَهُ مُتَمَلِّئٌ طِينًا وَمَاءً. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ وَغَيْرِهِ

٩١٠٤ - وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ»،

٩١٠٥ - فَإِنَّمَا أَرَادَتْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْمَوْضِعَ الَّذِي كَانَ قَدْ أَعَدَّهُ لِلْعُكُوفِ فِيهِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ الْفَجْرَ فِي الْمَسْجِدِ فَكَانَ دُخُولُهُ فِي الْإِعْتِكَافِ حَاصِلًا بِدُخُولِ الْمَسْجِدِ

١٢٠٤٢ المعتكف يخرج لحاجة الإنسان، فيسأل عن المريض، وهو مار يمشي تحت سقف بيت

﴿المُعْتَكِفُ يَخْرُجُ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، فَيَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ، وَهُوَ مَارٌّ يَمْشِي تَحْتَ سَقْفِ بَيْتٍ﴾
 ٩١٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، ح

٩١٠٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمُهْرَجَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ لَا تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ إِلَّا وَهِيَ تَمْشِي، لَا تَقِفُ»،

٩١٠٨ - رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ عَنْ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ عُرْوَةَ، بِدَلِّ عَمْرَةَ،
 ٩١٠٩ - وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ»

٩١١٠ - وَرَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيِّمًا بِالْمَرِيضِ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلَا يَعْرِجُ يَسْأَلُ عَنْهُ»،

٩١١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ، فَذَكَرَهُ

٩١١١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اعْتَكَفَ، فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيفَةٍ فِي [٤٠١] - حُجْرَةٍ مُغْلَقَةٍ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ»،
 ٩١١٢ - وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ عَنْ مَالِكٍ

١٢٠٤٣ اعتكاف المرأة

﴿اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ﴾

٩١١٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ رَأَى أُخْبِيَةً، خَبَاءً عَائِشَةَ، وَخَبَاءً حَفْصَةَ، وَخَبَاءً زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَلَمَّا رَأَاهُنَّ سَأَلَ عَنْهُنَّ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا خَبَاءُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبِرُّ تَقُولُونَ بِهِنَّ»، وَانْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ

٩١١٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَبِذَا كَرِهَتْ اعْتِكَافَ الْمَرْأَةِ إِلَّا فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَذَلِكَ أَنَّهَا إِذَا صَارَتْ إِلَى مُلَازِمَةِ الْمَسْجِدِ الْمَأْهُولِ لَيْلًا وَنَهَارًا كَثُرَ مَنْ يَرَاهَا وَتَرَاهُ - [٤٠٣] -

٩١١٥ - قَالَ أَحْمَدُ: هَكَذَا رَوَى عَنْ مَالِكٍ الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ مُرْسَلًا،

٩١١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّارِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، فَذَكَرَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ مَالِكٍ مُرْسَلًا

٩١١٧ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَبَّفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ قَالَتْ: وَإِنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَتَكَبَّفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَ بَيْنَانَهُ فَضْرِبَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ أَمَرْتُ بَيْنَانِي، فَضْرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَانَهُ فَضْرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرُ إِلَى الْأَبْنَةِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟ أَلَيْسَ تُرِيدُونَ؟»، فَأَمَرَ بَيْنَانَهُ فَقَوَّضَ، وَأَمَرَ أَزْوَاجَهُ بِأَبْنَيْتِهِنَّ فَقَوَّضَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الْإِعْتِكَافَ إِلَى الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجِهٍ أُخْرَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مُوَصُولًا

١٢٠٤٤ المرأة تزور زوجها في اعتكافه

الْمَرْأَةُ تَزُورُ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ

٩١١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُعْتَكِفًا، فَأَتَتْهُ صَفِيَّةٌ، فَقَامَ فَشَى مَعَهَا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: «تَعَالِ، هَذِهِ صَفِيَّةٌ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، وَغَيْرِهِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةٍ مُوَصُولًا

٩١١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْفَضْلِ الْحَسَنَ بْنَ يَعْقُوبَ بْنَ يَوْسُفَ الْعَدْلَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا أَحْمَدَ مُحَمَّدَ بْنَ رَوْحِ الْإِسْناوِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَانَ الْأَهْوَازِيَّ الْحَافِظَ، يَذْكُرُ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيِّ قَالَ: كُنَّا فِي مَجْلِسِ ابْنِ عَيْنَةَ وَعِنْدَهُ الشَّافِعِيُّ قَالَ: لَحَدَّثَ ابْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَامَرَ رَجُلًا وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ -[٤٠٥]- صَفِيَّةٌ، فَقَالَ: «تَعَالِ، هَذِهِ امْرَأَتِي صَفِيَّةٌ». الْحَدِيثُ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ لِلشَّافِعِيِّ: مَا فَهْمُ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَ الْقَوْمُ أَتَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا بِتَهْمَتِهِمْ إِيَّاهُ كُفَّارًا، لَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَبَ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَالَ: إِذَا كُنْتُمْ هَكَذَا فَافْعَلُوا هَكَذَا كَيْلَا يُظَنَّ بِكُمْ ظَنُّ السُّوءِ، فَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مَا يَجِبُنَا إِلَّا كُلُّ مَا نُحِبُّ،

٩١٢٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلِ، وَأَنَا حَاضِرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ

١٢٠٤٥ الرجل يستلقي في المسجد، ويضع إحدى رجليه على الأخرى

الرَّجُلُ يَسْتَلْقِي فِي الْمَسْجِدِ، وَيَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى

٩١٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْنِي فِي الْمَسْجِدِ، مُسْتَلْقِيًا وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ،

٩١٢٢ - وَالَّذِي رَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ - [٤٠٧] - مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ»، فَهُوَ يُشَبِّهُهُ أَنَّهُ إِذَا نَهَى عَنْهُ إِذَا كَانَ إِزَارُهُ ضَيْقًا، فَتَبْدُو مِنْهُ عَوْرَتُهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا لَا تَبْدُو مِنْهُ عَوْرَتُهُ، أَوْ كَانَ لَا يَسْتُرُ عَنِ التَّكْشِفِ مُتَوَقِّيًا لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ

١٣ - 12 - كتاب المناسك

١٢٥ - كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

١٣٠١ باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلا

﴿بَابُ إِثْبَاتِ فَرْضِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

٩١٢٣ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦]،

٩١٢٤ - وَقَالَ: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ، فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} [آل عمران: ٩٧]
٩١٢٥ - أَنَبَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِجَازَةً، أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الْأُمَوِيَّ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا، فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ. ٠. ٠} [آل عمران: ٨٥] الْآيَةِ، قَالَتِ الْيَهُودُ: فَنَحْنُ مُسْلِمُونَ. فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخْصَمَهُمْ بِحُجَّتِهِمْ، يَعْنِي. فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُجُّوا». فَقَالُوا: لَمْ يَكُتَبْ عَلَيْنَا. وَأَبُوا أَنْ - [٨] - يَحْجُوا قَالَ اللَّهُ: {وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} [آل عمران: ٩٧] "

٩١٢٦ - قَالَ عِكْرِمَةُ: «مَنْ كَفَرَ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ، فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ»

٩١٢٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَا أَشْبَهَ مَا قَالَ عِكْرِمَةُ بِمَا قَالَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ هَذَا كُفْرٌ بِفَرْضِ الْحَجِّ وَقَدْ أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَالْكَفْرُ بِآيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كُفْرٌ

٩١٢٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ: {وَمَنْ كَفَرَ} [البقرة:

١٢٦] قَالَ: «هُوَ مَا إِنْ جَعَلَ لَمْ يَرَهُ بَرًّا، وَإِنْ جَلَسَ لَمْ يَرَهُ إِثْمًا» كَانَ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ كُفْرٌ بِفَرْضِ الْحَجِّ

٩١٢٩ - قَالَ: وَمَنْ كَفَرَ بِآيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَانَ كَافِرًا، وَهَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ، وَمَا قَالَ عِكْرِمَةُ فِيهِ أَوْضَحُ وَإِنْ كَانَ هَذَا وَاضِحًا - [٩] -،

٩١٣٠ - ثُمَّ اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بِآيَةِ الْإِسْتِثْنَانِ، وَالْآيَتَانِ فِي ثُبُوتِ الْفَرْضِ عَلَى الْبَالِغِينَ دُونَ الْأَطْفَالِ

٩١٣١ - قَالَ: وَفَرَضَ اللَّهُ الْجِهَادَ، وَفِي كِتَابِهِ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَرِيصًا عَلَى أَنْ يُجَاهِدَ، وَأَبُوهُ

حَرِيصٌ عَلَى جِهَادِهِ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَرَدَّهُ عَامَ أُحُدٍ، ثُمَّ أَجَازَهُ حِينَ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً عَامَ الْخَنْدَقِ،
 ٩١٣٢ - فَاسْتَدَلَّنَا بِأَنَّ الْفَرَائِضَ وَالْحُدُودَ، إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْبَالِغِينَ، وَصَنَعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أُحُدٍ مَعَ ابْنِ عُمَرَ،
 وَبِضْعَةِ عَشَرَ رَجُلًا كُلُّهُمْ فِي مِثْلِ سِنِّهِ

٩١٣٣ - قَالَ: وَفَرَضَ الْحَجَّ زَائِلٌ عَلَى مَنْ بَلَغَ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ، لِأَنَّ الْفَرَائِضَ عَلَى مَنْ عَقَلَهَا،
 ٩١٣٤ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَالنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ

٩١٣٥ - " قَالَ: وَلَوْ جَعَلَ كَافِرٌ بِالْبَلِغِ ثُمَّ أَسْلَمَ، لَمْ يَجْزُ عَنْهُ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكْتُبْ لَهُ عَمَلٌ يُؤَدِّي فَرَضًا فِي يَدَيْهِ، حَتَّى يَصِيرَ إِلَى
 الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِذَا أَسْلَمَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ

٩١٣٦ - قَالَ: وَكَانَ فِي الْحَجِّ مُؤَنَّةٌ فِي الْمَالِ، وَكَانَ الْعَبْدُ لَا مَالَ لَهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ بِقَوْلِهِ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا
 وَلَهُ مَالٌ، فَالَهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» - [١٠] - . وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِ هَذِهِ الْفُصُولِ، وَأَسَانِيدِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَذْكُورَةٌ حَيْثُ
 ذَكَرَهَا

٩١٣٧ - قَالَ: وَالْحَجُّ مَرَّةً: لِقَوْلِهِ: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} [آل عمران: ٩٧]، فَذَكَرَهُ مَرَّةً
 ٩١٣٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ:
 حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، سَأَلَ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ، أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: «بَلَى» مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ. رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ
 الزُّهْرِيِّ

١٣٠٢ باب كيف الاستطاعة

كَبَابُ كَيْفِ الْإِسْطَاعَةِ

٩١٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧]،

٩١٤٠ - وَالْإِسْطَاعَةُ فِي دَلَالَةِ السَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ ثَلَاثٌ: أَنْ يَكُونَ "الرَّجُلُ يَقْدِرُ عَلَى مَرْكَبٍ، وَزَادَ يَبْلُغُهُ ذَاهِبًا وَجَائِيًا، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى
 الْمَرْكَبِ لَيْسَ بِزَمَنِ، لَا يَثْبُتُ عَلَى مَرْكَبٍ، وَلَا حَائِلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، فَإِذَا اجْتَمَعَ ذَلِكَ لَهُ فَهُوَ مُسْتَطِيعٌ، وَأَيُّ هَذَا لَمْ يَكُنْ فَلَيْسَ
 بِمُسْتَطِيعٍ، إِنْ كَانَ دُونَهُ حَائِلٌ فَلَيْسَ بِمُسْتَطِيعٍ، أَوْ كَانَ غَيْرَ وَاجِدٍ لِلْمَالِ، وَهُوَ قَوِيُّ الْبَدَنِ فَلَيْسَ بِمُسْتَطِيعٍ، أَوْ كَانَ وَاجِدًا لِلْمَالِ، وَلَا
 يَقْدِرُ عَلَى الثُّبُوتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَلَا مَرْكَبٍ غَيْرَهَا، فَلَيْسَ بِمُسْتَطِيعٍ بَدَنُهُ، وَعَلَيْهِ الْإِسْطَاعَةُ، الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ لَهُ مَالٌ فَيَسْتَأْجِرَ مَنْ يَحْجُّ
 عَنْهُ، أَوْ يَكُونَ لَهُ مَنْ إِذَا أَمَرَهُ أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ أَطَاعَهُ "

٩١٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو الزَّاهِدُ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو
 الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ - [١٣] - فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَيْ شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَهَلْ تَرَى أَنْ " أَفَأُحْجُّ عَنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ» قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا أَحْفَظُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ،

٩١٤٢ - وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ، وَزَادَ: فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دِينَ فَقَضَيْتَهُ، نَفَعُهُ»

٩١٤٣ - لَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا: ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةِ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، وَذَكَرَهُ أَبُو سَعِيدٍ فِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ مِنْ «أَمَالِي الْحَجِّ»، وَذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا فِي الْمَبْسُوطِ، وَإِنَّمَا سَقَطَ فِي النُّقْلِ

٩١٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - [١٤] - اللَّهُ إِنْ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَيْ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، " أَفَأُحْجُّ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ الْقَعْنِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى كِلَاهُمَا، عَنْ مَالِكٍ

٩١٤٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَّارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَيْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ الْحَجِّ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ قَالَ: «حُجِّي عَنْهُ»، أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ

٩١٤٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُخَزُومِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ - [١٥] -، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مَنْ مَنَحَ»، ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أَيْ شَيْخٌ قَدْ أَفْنَدَ، وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَدَاءُهَا. فَهَلْ يَجْزِي عَنْهُ أَنْ " أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»

٩١٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَوْ غَيْرُهُ، عَنْ أَيُّوبَ، كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي زَكْرِيَّا،

٩١٤٨ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَبْلُغَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِهِ الْحَلَبَ، فَيَحْلُبُ، فَيَشْرَبُ، وَيَسْقِيهِ إِلَّا حَجًّا، وَحَجًّا بِهِ مَعَهُ، فَبَلَغَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِهِ الَّذِي قَالَ الشَّيْخُ، وَقَدْ كَبُرَ الشَّيْخُ، فَجَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: إِنَّ أَيْ قَدْ كَبُرَ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ، " أَفَأُحْجُّ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ»

٩١٤٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَذَكَرَ مَالِكٌ أَوْ غَيْرُهُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي عَجُوزَةٌ كَبِيرَةٌ لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُرْكَبَهَا عَلَى الْبَعِيرِ، وَإِنْ رَبَطْتُهَا خِفْتُ أَنْ تَمُوتَ، أَفَأَجُجُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»
٩١٥٠ - قَالَ أَحْمَدُ، وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ مَالِكٍ - [١٦] -،

٩١٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ: أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا حَجٌّ، فَقَالَ: «كُحِّجِي عَنْ أُمِّكِ»
٩١٥٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا هَذَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْصُولًا

٩١٥٣ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا، يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ فُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ «كُنْتَ حَجَجْتَ فَلَبَّ عَنْهُ، وَإِلَّا فَاجْجُجْ»

٩١٥٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ لِشَيْخٍ كَبِيرٍ لَمْ يَحْجْ: إِنَّ شِئْتَ «جَهَّزْ رَجُلًا يَحْجُ عَنْكَ»

٩١٥٥ - وَهَذَا فِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَوَايَةً عَنْهُ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ،

٩١٥٦ - وَرَوَاهُ فِي الْقَدِيمِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ

٩١٥٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رَوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَقَدْ ذَهَبَ عَطَاءٌ مَذْهَبًا يُشَبِّهُهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّهُ يُجْزَى عَنْهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ عَنْهُ بِكُلِّ نُسْكَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ - [١٧] - عَمَلَهُمَا مُطِيقًا لَهُ وَغَيْرَ مُطِيقٍ. وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى عَطَاءٍ قَالَ: رُبَّمَا أَمَرَنِي أَنْ أَطُوفَ عَنْهُ

٩١٥٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَوْلُنَا لَا يَعْمَلُهُ أَحَدٌ إِلَّا وَالْمَعْمُولُ عَنْهُ غَيْرُ مُطِيقِ الْعَمَلِ بِكَبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى أَنْ يُطِيقَ بِحَالٍ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَهَذَا أَشْبَهُ بِالسَّنَةِ

١٣٠٣ باب الحال التي يجب فيها الحج بنفس

«بَابُ الْحَالِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الْحَجُّ بِنَفْسِهِ»

٩١٥٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رَوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَأَحَبُّ لِمَنْ قَوِيَ عَلَى الْمَشْيِ مِمَّنْ لَمْ يَحْجْ أَنْ يَمْشِيَ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «السَّبِيلُ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»

٩١٦٠ - وَقَالَ فِي رَوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَقَدْ رَوَى أَحَادِيثُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَا يَجِبُ الْمَشْيُ عَلَى أَحَدٍ إِلَى الْحَجِّ وَإِنْ أَطَاقَهُ، غَيْرَ أَنَّ مِنْهَا مُنْقَطِعَةٌ، وَمِنْهَا مَا يَمْتَنِعُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ تَثْبِيتهِ

٩١٦١ - وَإِنَّمَا أَرَادَ مَا: أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَعَدْنَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا «الْحَاجُّ؟» فَقَالَ: «الشَّعْثُ التَّفَلُّ»، فَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ آيَةُ الْحَجَّةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجْ» - [١٩] - وَالْتَجَّ. فَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»

٩١٦٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْ تَثْبِيهِ هَذَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ رَوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْخُزَيْمِيِّ، وَقَدْ ضَعَفَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ

بالحديث، يحيى بن معين وغيره،

٩١٦٣ - وَرَوِيَ مِنْ أَوْجِهٍ أُخَرُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ

٩١٦٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرَوِيَ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي ثَمَرٍ، عَنْ مَنْ، سَمِعَ أَنَسًا، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: "السَّبِيلُ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ"

٩١٦٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، انْقَطَعَ الْحَدِيثُ مِنَ الْأَصْلِ، وَتَمَامُهُ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ شَوْذَبٍ الْوَاسِطِيُّ بِهَا قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْخَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّبِيلِ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»،

٩١٦٦ - هَذَا مُنْقَطِعٌ وَرَوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، مَوْصُولًا وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ - [٢٠] -،

٩١٦٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَبِيلُهُ مَنْ وَجَدَ لَهُ سَعَةً وَلَمْ يَحُلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ

٩١٦٨ - وَقَدْ رَوَيْنَا مَعْنَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَيْنَا عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: "السَّبِيلُ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ"

٩١٦٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: «فَإِنْ أَحَدَكُمُ لَا يَدْرِي مَا يَعْزُضُ لَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حَاجَةٍ»،

٩١٧٠ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ»،

٩١٧١ - وَقِيلَ عَنْهُ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا

١٣٠٤ باب الاستسلاف للحج

بَابُ الاسْتِسْلَافِ لِلْحَجِّ

٩١٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ "لَمْ يَحِجَّ أَيْسَقِرْضُ لِلْحَجِّ؟ قَالَ: «لَا»

١٣٠٥ باب الرجل يؤاجر نفسه من رجل يخدمه، ثم يهل بالحج معه

بَابُ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ نَفْسَهُ مِنْ رَجُلٍ يَخْدُمُهُ، ثُمَّ يَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَهُ

٩١٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، وَسَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، فَقَالَ: "أُؤَاجِرُ نَفْسِي مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، فَأَنْسُكَ مَعَهُمُ الْمَنَاسِكَ إِلَى أَجْرٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ {أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا، وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ} [البقرة: ٢٠٢]"،

٩١٧٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ. فَذَكَرَهُ عَنْهُ وَحْدَهُ فِي الْأُمَالِي بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَيْجَزُ ذَلِكَ عَنِّي. بَدَلَ قَوْلِهِ: إِلَى أَجْرٍ

٩١٧٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي أُمَامَةَ التَّيْمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنِّي رَجُلٌ أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنْ أَنَا يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حُجٌّ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَسْتَ تُحْرِمُ وَتَلْبِي وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ فَإِنَّ "ذَلِكَ حُجًّا، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فَسَكَتَ - [٢٣] - عَنْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ} [البقرة: ١٩٨] فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ وَقَالَ: «لَكَ حُجٌّ»،

٩١٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ التَّيْمِيُّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لِي: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حُجٌّ. فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَذَكَرَهُ

٩١٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: "لَا بَأْسَ أَنْ يَحُجَّ، وَيَتَجَرَّ، قَدْ كَانَ بَعْضُ صَحَابَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ غَيْرِهِ يَتْلُو: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ} [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ " هَكَذَا وَجَدْتُهُ، وَالصَّوَابُ: «بَعْضُ الصَّحَابَةِ»، وَهُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُحْفُوظٌ

٩١٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ كَانُوا يَتَّبِعُونَ بِمَنَى وَعَرَفَةَ، وَسُوقَ ذِي الْمَجَازِ، وَمَوَاسِمَ الْحَجِّ: نَخَافُوا الْبَيْعَ، وَهُمْ حُرُمٌ: فَانْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: " {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ} [البقرة: ١٩٨] أَنْ تَبْتَغُوا - [٢٤] - فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ " قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهَا فِي الْمُصْحَفِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا لَمْ تَشْغَلْهُ التِّجَارَةُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ

١٣٠٦ باب من حج في حملان غيره ومؤنته

«بَابُ مَنْ حَجَّ فِي حُمْلَانِ غَيْرِهِ وَمُؤْنَتُهُ»

٩١٨٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَجْزَأَتْ عَنْهُ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ،

٩١٨١ - قَدْ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَاءُ حَمَلِهِمْ، «وَقَسَمَ بَيْنَ عَوَامِهِمْ غَنَمًا مِنْ مَالِهِ، فَذَبَحُوهَا كَمَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ»

١٣٠٧ باب من أين نفقة من مات ولم يحج

«بَابُ مَنْ مِنْ أَيْنَ نَفَقَةُ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ»

٩١٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: «الْحُجَّةُ الْوَاجِبَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ»

٩١٨٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ:

إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ، فَاتَتْ وَلَمْ تَحْجَّ، " أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينَ أَكُنْتَ قَاضِيَتِهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «فَاقْضِي فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا - [٢٧] - الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُسَدَّدٍ، وَمُوسَى، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ،

٩١٨٤ - وَفِي تَشْبِيهِ الْحَجِّ الْوَاجِبِ بِالَّذِينَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ مَا قَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ

١٣٠٨ من ليس له أن يحج عن غيره

«مَنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْجَّ عَنْ غَيْرِهِ

٩١٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا، يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ فُلَانٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ «كُنْتَ حَجَّجْتَ فَلَبَّ عَنْهُ. وَإِلَّا فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْهُ»

٩١٨٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، مُرْسَلًا

٩١٨٧ - وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَلِي عَنْ شُبْرَمَةَ، أَوْ عَنْ قَرِيبٍ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «كَلَيْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَلَبَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ لَبَّ عَنْ شُبْرَمَةَ». أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ السَّرَّاجُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُطِينٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيفُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، فَذَكَرَهُ،

٩١٨٨ - وَرَوَاهُ شَرِيكَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْصُولًا، وَكَذَلِكَ رُوِيَ مِنْ أَوْجُهُ ضَعِيفَةٍ مَوْصُولًا - [٢٩] -،

٩١٨٩ - وَأَصَحُّ مَا فِي الْبَابِ مَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذَبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ

٩١٩٠ - قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا، يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ قَالَ: «مَنْ شُبْرَمَةُ؟» قَالَ: أَخِي أَوْ قَرِيبٌ لِي قَالَ: «حَجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «حُجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّجْتَ عَنْ شُبْرَمَةَ»،

٩١٩١ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو يُونُسَ الْقَاضِي، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، مَرْفُوعًا،

٩١٩٢ - وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، مَرْفُوعًا، وَفِي بَعْضِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ قَالَ: «فَلَبَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ لَبَّ عَنْ شُبْرَمَةَ»

٩١٩٣ - وَرَوَاهُ غُنْدَرٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ

٩١٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَيْحَكَ - [٣٠] -، وَمَا شُبْرَمَةُ؟ قَالَ: فَذَكَرَ قَرَابَةَ لَهُ. قَالَ: أَحْجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرَمَةَ»

٩١٩٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ فِي أَمَلِي الْحَجِّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، وَخَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا، يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ، فَقَالَ: وَيْحَكَ وَمَا شُبْرَمَةُ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا قَالَ: أَخِي. وَقَالَ الْآخَرُ: فَذَكَرَ قَرَابَةً. فَقَالَ: أَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «كَفَاجَعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ أَجَجْتَ عَنْ شُبْرَمَةَ»

٩١٩٦ - قَالَ أَحْمَدُ: إِنْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعًا فِيهِ الدَّلَالَةُ، وَكَانَ بَعْضُ الرُّوَاةِ نَصَّ بَرَفِعِهِ، وَإِنْ لَمْ يَصَحَّ مَرْفُوعًا، فَهُوَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ صَحِيحٌ، بِرِوَايَةِ غُنْدَرٍ، وَغَيْرِهِ،
٩١٩٧ - وَرَوَيْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا

٩١٩٨ - وَإِذَا انْضَمَّ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ قَوْلُ صَحَابِيٍّ كَانَتْ فِيهِ الْحُجَّةُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَهْمَا ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ هَذَا مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْإِهْلَالِ مُطْلَقًا، وَبِمَا أَهَلَ بِهِ فَلَانٌ، وَمُفَارَقَتِهِ بِذَلِكَ الْإِحْرَامَ بِالصَّلَاةِ، وَحَدِيثُ نَيْشَةَ بَاطِلٌ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، فَرواهُ كَمَا رَوَاهُ النَّاسُ

٩١٩٩ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ مَتْرُوكٌ - [٣١] - الْحَدِيثُ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَهَذَا فِيمَا أَخْبَرَنَا عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ رَحِمَهُ اللَّهُ

١٣٠٩ من أهل ينوي أن يكون تطوعا، أو عن غيره، أو قال: إحرامي كإحرام فلان، ولم يكن حج حجة الإسلام

«مَنْ أَهْلٌ يَنْوِي أَنْ يَكُونَ تَطَوُّعًا، أَوْ عَنْ غَيْرِهِ، أَوْ قَالَ: إِحْرَامِي كإِحْرَامِ فَلَانٍ، وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ

٩٢٠٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، كَانَ فِي هَذَا كُلِّهِ حَاجًا، وَأَجْزَأُ عَنْهُ مِنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ،

٩٢٠١ - وَاسْتَدَلَّ بِمَا: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ، وَغَيْرُهُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ مِنْ سَعَائِيهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٣٣] - «يَا أَهْلَتُ يَا عَلِيٌّ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ». قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدِيًّا

٩٢٠٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، وَهُوَ يَحْدِثُ عَنْ حُجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا أَتَى الْبَيْدَاءَ، فَظَرْتُ مَدَّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ رَاكِبٍ وَرَاجِلٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ وَرَائِهِ كُلُّهُمْ يُرِيدُ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ، نَلْتَمِسُ أَنْ نَقُولَ كَمَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا تَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، وَلَا نَعْرِفُ غَيْرَهُ، وَلَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ فَلَمَّا طُفْنَا فُكَّا عِنْدَ الْمَرْوَةِ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ» «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ»، فحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

٩٢٠٣ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٣٤] - «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُحِلَّ». وَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَحَلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يُحِلَّ

٩٢٠٤ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْمِسُ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهَا، أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلَمَّا كُنَّا بِبَنِي أُتَيْتُ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ". قَالَ يَحْيَى: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: جَاءَتْكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ،

٩٢٠٥ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَةَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ لَا يَخَالَفُ مَعْنَاهُ

٩٢٠٦ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ - [٣٥] -، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهَا، حَضَّتْ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: مَا لَكَ أَنْفَسَتْ؟ "فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ «هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ "

٩٢٠٧ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَهَشَامُ بْنُ جَبْرِ، سَمِعُوا طَاوُسًا، يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ لَا يُسَمِّي حَجًّا وَلَا عُمْرَةً، يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ، فَزَلَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ: مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهْلٌ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً. وَقَالَ: "لَوْ اسْتَبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمَّا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَكِنْ لَبَدْتُ رَأْسِي، وَسُقْتُ هَدْيِي، فَلَيْسَ لِي مَحَلٌّ دُونَ مَحَلِّ هَدْيِي، فَقَامَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ، أَعْمَرْتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا. أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قَالَ: وَدَخَلَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَمُ أَهْلَتَ؟» فَقَالَ أَحَدُهُمَا، عَنْ طَاوُسٍ: إِهْلَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَبَّيْكَ حَجَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

٩٢٠٨ - حَدِيثُ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَخْرَجَهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَحَدِيثُ أَسْمَاءَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَخْرَجَهُ - [٣٦] - الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَحَدِيثُ طَاوُسٍ مُرْسَلٌ، وَقَدْ أَكَّدَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِحَدِيثِ عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ

٩٢٠٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مُهْلِينَ يَنْتَظِرُونَ الْقَضَاءَ، فَعَقَدُوا الْإِحْرَامَ لَيْسَ عَلَى حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ، وَلَا قِرَانٍ، يَنْتَظِرُونَ الْقَضَاءَ، فَزَلَّ الْقَضَاءُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ "مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ، أَنْ يَجْعَلَ إِحْرَامَهُ عُمْرَةً، وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهُ حَجَّةً، وَلِيَّ عَلِيٍّ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ بِالْيَمَنِ، وَقَالَا عِنْدَ تَلْبِيَّتِهِمَا: إِهْلَالَ كِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَمَرَهُمَا بِالْمُقَامِ عَلَى إِحْرَامِهِمَا،

٩٢١٠ - فَدَلَّ هَذَا عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْإِحْرَامِ وَالصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُجْزَى إِلَّا بِأَنْ يَتَوَيَّ فَرِيضَةً بَعِيْنَهَا، وَكَذَلِكَ الصَّوْمُ، وَيُجْزَى بِالسَّنَةِ الْإِحْرَامُ، فَلَمَّا دَلَّتِ السَّنَةُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّءِ أَنْ يَهْلَ وَإِنْ لَمْ يَتَوَّجَّ بَعِيْنَهُ، وَيَحْرُمُ بِإِحْرَامِ الرَّجُلِ لَا يَعْرِفُهُ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَهَلَ مُتَطَوِّعًا، وَلَمْ يَحْجْ حَجَّةَ الْفَرِيضَةِ كَانَتْ حَجَّةَ الْفَرِيضَةِ، وَلَمَّا كَانَ هَذَا كَانَ إِذَا أَهَلَ بِالْحَجِّ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَهْلُ بِالْحَجِّ عَنْ نَفْسِهِ، كَانَتْ الْحَجَّةَ لِنَفْسِهِ، وَكَانَ هَذَا مَعْقُولًا فِي السَّنَةِ مُكْتَفَى بِهِ عَنْ غَيْرِهِ. وَقَدْ ذَكَرْتُ حَدِيثًا مُنْقَطِعًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَى ابْنُ

عَبَّاسٍ مُتَّصِلًا

٩٢١١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَدَّاحُ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنِّي لَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ يَعْنِي عَلَيْهِ الْحَجَّ وَنَذَرَ حَجًّا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، فَلَيْتَمَسَّ أَنْ يَقْضِيَ نَذْرَهُ»

٩٢١٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ لَمْ يَحْجْ، فَحَجَّ يَنْوِي النَّافِلَةَ، أَوْ حَجَّ عَنْ رَجُلٍ، أَوْ حَجَّ لِنَذْرِهِ قَالَ: «هَذِهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ يَحْجُّ عَنْ الرَّجُلِ بَعْدُ إِنْ شَاءَ، وَعَنْ نَذْرِهِ»

١٣٠١٠ باب تأخير الحج

كَبَابُ تَأْخِيرِ الْحَجِّ

٩٢١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: "نَزَلَتْ فَرِيضَةُ الْحَجِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَافْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَانْصَرَفَ عَنْهَا فِي شَوَّالٍ، وَاسْتَخْلَفَ - [٣٩] - عَلَيْهَا عَتَابُ بْنُ أُسَيْدٍ، فَأَقَامَ الْحَجَّ لِلْمُسْلِمِينَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَحْجَّ وَأَزْوَاجُهُ وَعَامَّةُ أَصْحَابِهِ،

٩٢١٤ - ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ تَبُوكَ، فَبَعَثَ أَبَا بَكْرٍ: فَأَقَامَ الْحَجَّ لِلنَّاسِ سَنَةَ تِسْعٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَحْجَّ، لَمْ يَحْجَّ هُوَ وَلَا أَزْوَاجُهُ وَلَا عَامَّةُ أَصْحَابِهِ، حَتَّى حَجَّ سَنَةَ عَشْرِ،

٩٢١٥ - فَاسْتَدَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ الْحَجَّ فَرِيضَةٌ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ: أَوَّلُهُ الْبُلُوغُ، وَآخِرُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ

٩٢١٦ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ حِينَ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَهُوَ أَمُّ رَأْسِهِ تُوْذِيهِ، فَقَالَ: فَقَبِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ، فَعِدَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦]، فَتَبَّتْ بِهَذَا نَزُولُ قَوْلِهِ: "وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ" [البقرة: ١٩٦] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ.

٩٢١٧ - وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقْرَأُهَا: (وَأَقِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)،

٩٢١٨ - وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: تَمَامُ الْحَجِّ أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِكَ - [٤٠] -،

٩٢١٩ - وَزَمَنُ الْحُدَيْبِيَّةِ كَانَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ، ثُمَّ كَانَتْ عُمْرَةُ الْقَضِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ سَبْعٍ، ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ ثَمَانٍ، ثُمَّ كَانَتْ عُمْرَةُ الْجَعْرَانَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَكَانَ قَدْ اسْتَخْلَفَ عَتَابُ بْنُ أُسَيْدٍ عَلَى مَكَّةَ، فَأَقَامَ لِلنَّاسِ الْحَجَّ سَنَةَ ثَمَانٍ، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ، فَحَجَّ بِالنَّاسِ سَنَةَ تِسْعٍ، ثُمَّ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةَ عَشْرِ،

٩٢٢٠ - هَكَذَا ذَكَرَهُ نَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ الْمَغَازِي وَأَهْلِ التَّوَارِيخِ

٩٢٢١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ: وَصَلَّى جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَقْتَيْنِ، وَقَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ،

٩٢٢٢ - وَقَدْ أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى نَامَ الصَّبِيَّانُ وَالنِّسَاءُ، وَلَوْ كَانَ مَا يُصْغُونَ، «لَصَلَّاهَا حِينَ غَابَ الشَّفَقُ»

- ٩٢٢٣ - قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَقْدِرُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَدْخُلَ شَعْبَانُ،
 ٩٢٢٤ - وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَصُومَ، وَرَوْجُهَا شَاهِدٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ»

١٣٠١١ باب وقت الحج والعمرة

§ بَابُ وَقْتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ - [٤٢] -

٩٢٢٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ، وَلَا فُسُوقَ، وَلَا جِدَالَ} [البقرة: ١٩٧]

٩٢٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَسَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُسَمِّي أَشْهُرَ الْحَجِّ؟ قَالَ: "لَا نَعَمْ. كَانَ يُسَمِّي شَوَّالًا: شَوَّالًا، وَذَا الْقَعْدَةَ وَذَا الْحِجَّةَ" قُلْتُ لِنَافِعٍ: فَإِنْ أَهْلَ إِنْسَانٍ بِالْحَجِّ قَبْلَهُنَّ؟ قَالَ: «لَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا»

٩٢٢٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْإِمْلَاءِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَهُوَ مِنْ شُهُورِ الْحَجِّ، وَالْحَجُّ فِي بَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ

٩٢٢٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: "هِيَ شَوَّالٌ، وَذَا الْقَعْدَةَ، وَذَا الْحِجَّةَ"

٩٢٢٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «شَوَّالٌ وَذَا الْقَعْدَةَ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»،

٩٢٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،

فَذَكَرَهُ،

٩٢٣١ - وَرَوَى فِي مَعْنَاهُ، عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - [٤٣] -

٩٢٣٢ - قَالَ أَحْمَدُ: أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ وَذَا الْقَعْدَةَ، وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الْمُزْنِيِّ، فَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ

الْوُقُوفَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمٍ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الْآخِرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ

٩٢٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: «لَا يُهَلُّ أَحَدٌ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ

الْحَجِّ، فَإِنْ فَعَلَ فَحَجَّهِ عُمْرَةً؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ} [البقرة: ١٩٧]

٩٢٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، وَسَعِيدُ

بْنِ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ، «لَا يُهَلُّ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: لَا

٩٢٣٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ

أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُهَلُّ أَحَدٌ بِالْحَجِّ، إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ»

٩٢٣٦ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، مِثْلَهُ،

٩٢٣٧ - وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ فِيهِ عُمْرَةٌ

٩٢٣٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِلْحَجِّ وَقْتًا، فَإِذَا أَهْلٌ بِهِ قَبْلَهُ، كَانَ كَالْمُصَلِّي قَبْلَ الْوَقْتِ، لَا تَكُونُ صَلَاتُهُ تِلْكَ

مَكْتُوبَةً، وَتَكُونُ نَافِلَةً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتَ وَقْتُ يَصْلُحُ فِيهِ النَّافِلَةُ، كَذَلِكَ كَانَتِ الْعُمْرَةُ تَصْلُحُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، لَجَعَلَهَا إِحْرَامَهُ ذَلِكَ عُمْرَةً

٩٢٣٩ - وَأَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَارَةً أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا - [٤٤] - الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: " لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، مِنْ أَجْلِ قَوْلِ اللَّهِ: { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ } [البقرة: ١٩٧]

٩٢٤٠ - " قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَبِينَ مِنْ ذَلِكَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُسْرُو جَرْدِي، وَأَبُو مَنْصُورٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الدَّامِغَانِيُّ سَاكِنُ بَيْهَقٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا يُحْرَمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ» ٩٢٤١ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، وَالْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ الْحَكَمِ

٩٢٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ قَالَ: قَالَ الْفَرَّاءُ: قَوْلُهُ: " { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ } [البقرة: ١٩٧] مَعْنَاهُ: وَقْتُ الْحَجِّ هَذِهِ الْأَشْهُرُ الْمَعْلُومَاتُ، الْأَشْهُرُ الْمَعْلُومَاتُ مِنَ الْحَجِّ: شَوَالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ " ٩٢٤٣ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَقَالَ غَيْرُ الْفَرَّاءِ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، يُرِيدُ أَنَّ الْحَجَّ فِي أَشْهُرٍ مَعْلُومَاتٍ

١٣٠١٢ الوقت الذي يجوز فيه العمرة ومن اعتمر في السنة مرارا

{الْوَقْتُ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الْعُمْرَةُ وَمَنْ اعْتَمَرَ فِي السَّنَةِ مَرَارًا} ٩٢٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، يَقُولُ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ " {أَعْمُرَ عَائِشَةَ، فَأَعْمَرْتُهَا مِنَ النَّعِيمِ. قَالَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ فِي الْحَدِيثِ: لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ - [٤٦] - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَابْنِ أَوْسٍ هُوَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ

٩٢٤٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَقَدْ كَانَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ حَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَعَائِشَةُ قَدْ اعْتَمَرَتْ فِي تِسْعِ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مَرَّتَيْنِ، لِأَنَّهَا دَخَلَتْ يَوْمَ رَابِعٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَاعْتَمَرَتْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ لَيْلَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٩٢٤٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: " { فِي كُلِّ شَهْرِ عُمْرَةٍ }

٩٢٤٧ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ بَعْضِ، وَلَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ " { إِذَا حُجِمَ رَأْسُهُ، خَرَجَ فَأَعْتَمَرَ }

٩٢٤٨ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ، " { اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ - [٤٧] - قَالَ: مَرَارًا قَالَ: قُلْتُ: أَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَحَدٌ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، فَاسْتَحْيَتْ "

٩٢٤٩ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي زَكْرِيَّا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ: اعْتَمَرْتُ فِي سَنَةِ مَرَّتَيْنِ قَالَ صَدَقَةُ: فَقُلْتُ: هَلْ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَحَدٌ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، فَاسْتَحْيَتْ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ سُفْيَانَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

٩٢٥٠ - وأخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، أن عائشة، «أعتمرت في سنة مرتين، مرة من ذي الحليفة، ومرة من الحففة»

٩٢٥١ - وبهذا الإسناد قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع قال: «أعتمر عبد الله بن عمر أعماماً في عهد ابن الزبير: عمرتين في كل عام»

٩٢٥٢ - وفيما أنبأني أبو عبد الله، إجازة أن أبا العباس حدثهم قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد الوهاب، عن حبيب المعلم قال: سئل عطاء، عن «العمرة في كل شهر؟ فقال: نعم»

٩٢٥٣ - قال أحمد: وقد رويناه في الحديث الثابت عن أبي صالح، عن أبي - [٤٨] - هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العمرة إلى العمرة كفارات لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»

٩٢٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس هو الأصم قال: حدثنا يحيى بن أبي طالب قال: أخبرنا شجاع بن الوليد قال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره. أخرجه في الصحيح

١٣٠١٣ باب العمرة في أشهر الحج

باب العمرة في أشهر الحج

٩٢٥٥ - أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: سألت الشافعي عن العمرة في أشهر الحج؟ فقال: حسنة استحسنها، وهي أحب إلي منها بعد الحج، لقول الله تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ} [البقرة: ١٩٦]، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دخلت العمرة في الحج»، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه من لم يكن معه هدي أن يجعل إحرامه عمرة

٩٢٥٦ - قال: وأخبرنا مالك، عن صدقة بن يسار، عن ابن عمر: أنه قال: «والله لأن أعتمر أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة»

٩٢٥٧ - قال الربيع، فقلت للشافعي: فإننا نكره العمرة قبل الحج؟ قال الشافعي: فقد كرهتم ما رويت عن ابن عمر، أنا أحبه منها، وما رويت، عن عائشة أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من جمع الحج والعمرة، ومنا من أهل بحج»، فلم كرهتم ما روي - [٥٠] - أنه فعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما ابن عمر استحسنه، وما أذن الله فيه من التمتع؟ إن هذه لسوء الاختيار، والله المستعان

٩٢٥٨ - قال أحمد: قد رويناه عن طاوس، عن ابن عباس، أنه قال: والله ما «أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة، إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحي من قريش، ومن دان دينهم كانوا يقولون: إذا برا الدبر، وعفا الأثر، ودخل صفر، حلت العمرة لمن اعتمر، وكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم»

٩٢٥٩ - قال الشافعي: «يجوز أن يهل الرجل بعمرة في السنة كلها يوم عرفة، وأيام منى، وغيرها من السنة، إذا لم يكن حاجاً، ولم يطمع بإدراك الحج، قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة، فأدخلت الحج على العمرة، فوافقت عرفة، ومنى حجة معتمرة،

والعمرة لها متقدمة»،

٩٢٦٠ - وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ، وَأَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكَانَا أَهْلًا بِالْحَجِّ أَنْ يَطُوفَ، وَيَسْعَى، وَيَحْلِقَ، أَوْ يَقْصِرَ، وَيَحِلَّ - [٥١] -،

٩٢٦١ - فَهَذَا عَمَلُ عُمْرَةٍ إِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَإِنْ أَعْظَمَ الْأَيَّامَ حُرْمَةً لِأَوَّلَاهَا أَنْ يَنْسِكَ فِيهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٣٠١٤ باب إدخال الحج على العمرة

﴿بَابُ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ﴾

٩٢٦٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَهَلَّتْ عَائِشَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْقَضَاءَ، فَنَزَلَ الْقَضَاءُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَ إِحْرَامَهُ عُمْرَةً، فَكَانَتْ عَائِشَةُ مُعْتَمِرَةً، بَأَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا هَدْيٌ، فَلَهَا حَالُ الْمَحِيضِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْإِحْلَالِ مِنْ عُمْرَتِهَا، وَرَهَقَهَا الْحَجُّ، أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ فَفَعَلَتْ، فَكَانَتْ قَارِنَةً؛

٩٢٦٣ - فِيهِذَا قُلْنَا: تَدْخُلُ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ مَا لَمْ تَفْتَحِ الطَّوْفَ

٩٢٦٤ - قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ

٩٢٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ح

٩٢٦٦ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ - [٥٣] -: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ تَبْكِينَ؟» قَالَتْ: أَبْكِي أَنَّ النَّاسَ حَلُّوا، وَلَمْ أَحِلَّ، وَطَافُوا بِالْبَيْتِ وَلَمْ أَطُفْ، وَهَذَا الْحَجُّ قَدْ حَضَرَ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»، «فَاغْتَسَلِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، ثُمَّ حُجِّي». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَلَهَا طَهَّرْتُ قَالَ: «طُوفِي بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ»، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتَ مِنْ حَجِّكَ، وَمِنْ عُمْرَتِكَ». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ عُمْرَتِي، أَنِّي لَمْ أَكُنْ طُفْتُ حَتَّى حَجَّجْتُ. فَقَالَ: «اذْهَبِي يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّعْمِيمِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ، وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ

٩٢٦٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: " وَلَوْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ عُمْرَةً، فَإِنْ أَكْثَرَ مِنْ لَقِيَتْ وَحَفِظَتْ عَنْهُ، يَقُولُ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ، وَلَا أَدْرِي هَلْ ثَبَتَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَلَيْسَ يَثْبُتُ "

٩٢٦٨ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي نَصْرِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، دُونَ إِدْخَالِ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ،

٩٢٦٩ - وَأَبُو نَصْرِ السُّلَمِيُّ هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٣٠١٥ باب العمرة هل تجب وجوب الحج

﴿بَابُ الْعُمْرَةِ هَلْ تَجِبُ وَجُوبَ الْحَجِّ﴾

٩٢٧٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: "وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ" [البقرة: ١٩٦]،

٩٢٧١ - فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْعُمْرَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْمَشْرِقِيِّينَ: الْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْخَنْفِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»، أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو بَكْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، فَذَكَرَهُ - [٥٥] -،

٩٢٧٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَقُلْتُ لَهُ أَثْبَتَ مِثْلَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: هُوَ مُنْقَطِعٌ،

٩٢٧٣ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَالَّذِي هُوَ أَشْبَهُ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَأَوَّلَى بِأَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدِي، وَأَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ أَنْ تَكُونَ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةً، بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَنَهَا مَعَ الْحَجِّ، فَقَالَ: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦]، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اعْتَمَرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ»، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سَنَّ إِحْرَامَهَا وَانْخُرُوجَ مِنْهَا بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَحِلَاقٍ وَمِيقَاتٍ، وَفِي الْحَجِّ زِيَادَةً عَمَلٍ عَلَى الْعُمْرَةِ»، فَظَاهِرُ الْقُرْآنِ أَوَّلَى، إِذَا لَمْ يَكُنْ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ بَاطِنٌ دُونَ ظَاهِرٍ، وَمَعَ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ

٩٢٧٤ - أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَقَرِينَتَاهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦]"

٩٢٧٥ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: «كَلَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَحَدٌ، إِلَّا وَعَلَيْهِ حُجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ»

٩٢٧٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ غَيْرُهُ: مِنْ مَكِّيِّنَا، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ مِنْهُمْ قَالَ: وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: ١٩٦]

- [٥٦] -،

٩٢٧٧ - وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِرَانِ الْعُمْرَةِ مَعَ الْحَجِّ هَدْيًا، وَلَوْ كَانَ أَصْلُ الْعُمْرَةِ تَطَوُّعًا أَشْبَهَ أَنْ لَا يَكُونَ لِأَحَدٍ، أَنْ يَقْرَنَ الْعُمْرَةَ مَعَ الْحَجِّ، لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَدْخُلُ فِي نَافِلَةٍ فَرَضًا، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ أَحَدِهِمَا، قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الْأُخْرَى، وَقَدْ يَدْخُلُ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، وَأَكْثَرَ نَافِلَةٍ، قِيلَ: يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِسَلَامٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ فِي مَكْتُوبَةٍ وَنَافِلَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ،

٩٢٧٨ - وَأَشْبَهَ أَنْ لَا يَلْزَمُهُ بِالتَّمَتُّعِ، وَالْقِرَانِ هَدْيٌ إِذَا كَانَ أَصْلُ الْعُمْرَةِ تَطَوُّعًا بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ حُكْمَ مَا لَا يَكُونُ إِلَّا تَطَوُّعًا بِحَالٍ، غَيْرُ حُكْمِ مَا يَكُونُ فَرَضًا فِي حَالٍ،

٩٢٧٩ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»،

٩٢٨٠ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَائِلِهِ عَنِ الطَّيِّبِ وَالثِّيَابِ: «افْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ، مَا كُنْتَ فَاعِلًا فِي حَجِّكَ»

٩٢٨١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي، كَتَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «إِنَّ الْعُمْرَةَ هِيَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ»

٩٢٨٢ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَلَمْ يُحِدِّثْنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ شَيْئًا، إِلَّا قُلْتُ لَهُ: أِنِّي شَكَّيْتُكُمْ مِنْ أَنَّهُ كِتَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لَا - [٥٧] -

٩٢٨٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ قَالَ: فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً أَنْ تَقْضِيَ الْحَجَّ عَنْ أَبِيهَا، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنْ تَقْضِيَ الْعُمْرَةَ

عَنْهُ، قِيلَ لَهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي الْحَدِيثِ، فَيُحْفَظُ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ، وَيُحْفَظُ كُلُّهُ فَيُؤَدَّى بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ، وَيَجِبُ عَمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ، وَيَسْتَعْنِي أَيْضًا بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْحَجَّ إِذَا قُضِيَ عَنْهُ، فَسَبِيلُ الْعُمْرَةِ سَبِيلُهُ

٩٢٨٤ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رُوِيَ هَذَا فِي الْعُمْرَةِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ، يُحَدِّثُ: عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّنَّ؟ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»

٩٢٨٥ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا أَعْلَمُ فِي إِيْجَابِ الْعُمْرَةِ حَدِيثًا أَجُودَ مِنْ هَذَا، وَلَا أَصَحَّ مِنْهُ

٩٢٨٦ - قَالَ أَحْمَدُ الْبَيْهَقِيُّ: وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سُئِلَ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُحِجَّ الْبَيْتَ، وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَتَمَّ الْوُضُوءَ» - [٥٨] -

٩٢٨٧ - وَفِي حَدِيثِ الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ: إِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ. وَلَمْ يَنْكَرْ عَلَيْهِ عَمْرُ وَجُوبَ الْعُمْرَةِ

٩٢٨٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ»

٩٢٨٩ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ»

٩٢٩٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَاتَانِ لَا يَضُرُّكَ بَأَيِّهِمَا بَدَأْتَ

٩٢٩١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «سُكَّانَ لِلَّهِ لَا يَضُرُّكَ بَأَيِّهِمَا بَدَأْتَ»

٩٢٩٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ "الْعُمْرَةِ: أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ" - [٥٩] -

٩٢٩٣ - وَرواهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، مَرْفُوعًا، وَرَفَعَهُ ضَعِيفٌ

٩٢٩٤ - وَرَوَى ابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، مَرْفُوعًا بِخِلَافِهِ قَالَ: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ وَاجِبَتَانِ، وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ»

١٣٠١٦ باب ما يجرى من العمرة إذا جمعت إلى غيرها

بَابُ مَا يَجْزِي مِنَ الْعُمْرَةِ إِذَا جُمِعَتْ إِلَى غَيْرِهَا

٩٢٩٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَيُجْزِيهِ أَنْ يُقِرَّنَ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَيُجْزِيهِ مِنَ الْعُمْرَةِ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ أَنْ يُهْرِيقَ دَمًا: قِيَاسًا عَلَى قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: ١٩٦]

٩٢٩٦ - قَالَ فِي الْقَدِيمِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: «عَلَى الْقَارِنِ بَدَنَةٌ» رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ كَانَ ثَابِتًا قُلْنَا بِهِ وَلَمْ نُخَالِفْهُ،

٩٢٩٧ - وَارَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يُجْزِيَهُ شَأْنٌ قِيَاسًا عَلَى هَذِي التَّمَتُّعِ، وَالْقَارِنُ أَخَفُّ حَالًا مِنَ الْمُتَمَتِّعِ، ثُمَّ بَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ

٩٢٩٨ - قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ لَمْ يَثْبُتْ، وَثَبَّتَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَلِّحْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَلَا يُلِّحْ حَتَّى يُلِّحَ مِنْهُمَا جَمِيعًا» - [٦١] -

٩٢٩٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَحَرَ عَنْ نِسَائِهِ بَقْرَةً فِي حَجِّهِ،

٩٣٠٠ - وَذَكَرْنَا أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ قَارِنَةً، وَالْبَدَنَةُ تُجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ، وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ: كُنْتُ أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا، وَإِنِّي أَسْلَمْتُ، وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ لِي: اجْمَعْهَا وَادْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ عُمَرُ: هُدَيْتَ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ الصَّبِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ. فَذَكَرَهُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ

١٣٠١٧ ميقات الحج والعمرة لمن كان بمكة

﴿مِيقَاتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ

٩٣٠١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ إِلَى الْحَجِّ أَنْشَأَ الْحَجَّ، إِنْ شَاءَهُ مِنْ مَكَّةَ لَا مِنْ الْمِيقَاتِ
٩٣٠٢ - قَالَ فِي الْإِمْلَاءِ: وَالَّذِي اخْتَارُ أَنْ يَهْلَ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى مَنَى؛ لِأَنَّ جَابِرًا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَوَجَّهْتُمْ إِلَى مَنَى رَاحِلِينَ، فَأَهْلُوا»
٩٣٠٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ، فَأَرَادَ الْعُمْرَةَ بَعْدَ الْحَجِّ، خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ، ثُمَّ أَهَلَ مِنْ أَيْنَ شَاءَ

١٣٠١٨ باب استحباب العمرة من الجعرانة

﴿بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُمْرَةِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ

٩٣٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ مُرَاحِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحْرِشٍ الْكَعْبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا فَاعْتَمَرَ، وَأَصْبَحَ بِهَا كَبَائِتٍ»
٩٣٠٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: هُوَ مُحْرِشٌ
٩٣٠٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَصَابَ ابْنُ جُرَيْجٍ؛ لِأَنَّ وَلَدَهُ عِنْدَنَا يَقُولُونَ: بَنُو مُحْرِشٍ
٩٣٠٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَابْنُ جُرَيْجٍ، يَرْوِيهِ عَنْ مُرَاحِمٍ بْنِ أَبِي مُرَاحِمٍ

١٣٠١٩ استحباب العمرة من التنعيم

﴿اسْتِحْبَابُ الْعُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ

٩٣٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَهُ أَنْ «كُيْرِدَفَ عَائِشَةَ، فَيُعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ

٩٣٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَإِذَا تَخَيَّ عَنْ هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ، وَإِنْ أَبْعَدَ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرُ لِسْفَرِهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ»

٩٣١٠ - وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَحِبُّ لِمُعْتَمِرٍ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَمِ بَطْنَ وَادٍ،

٩٣١١ - وَقَالَ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَإِنْ أَخْطَاهُ ذَلِكَ اعْتَمَرَ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهَا وَأَرَادَ الْمُدْخَلَ لِعُمْرَتِهِ مِنْهَا

١٣٠٢٠ باب الاختيار في إفراد الحج

بَابُ الْإِخْتِيَارِ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ

٩٣١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى فِي مُحْتَصَرِ الْحَجِّ الْكَبِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُحْرِمَ: كَانَ مِنْ حَجٍّ أَوْ لَمْ يَحِجَّ - [٦٧] -، فَوَاسِعٌ لَهُ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ، وَوَاسِعٌ لَهُ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَوَاسِعٌ لَهُ أَنْ يَفْرِدَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْرِدَ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ عِنْدَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ»

٩٣١٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ " أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ، عَنْ مَالِكٍ

٩٣١٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ " وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا فِي الْمُسْنَدِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحِجَّ، ثُمَّ أَذِنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ، فَقَدِمَ النَّاسُ الْمَدِينَةَ لِيَخْرُجُوا مَعَهُ، فَخَرَجَ فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ لَا نَعْرِفُ إِلَّا الْحَجَّ، وَقَدْ خَرَجْنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ مَا أُمِرَ بِهِ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَلَمَّا طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ قَالَ: «كَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فليجعلها عُمْرَةً، فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتُ الْهَدْيَ، وَلجعلتها عُمْرَةً». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ

٩٣١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُرْزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ هَدْيٌ، غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ مَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يَقْصِرُوا وَيَحْلُوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مَنْى، وَذَكَرْنَا أَحَدُنَا يَقْطُرُ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَّتْ». وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ، فَانْسَكَتَ الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطِفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ وَأَفَاضَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْطَلِقُونَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَانْطَلِقُ بِالْحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ، وَأَنَّ سَرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَقْبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُم هَذِهِ خَاصَّةٌ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ

٩٣١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ - [٦٩] - عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا سَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِحْرَامِهِ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً»

٩٣١٧ - كَذَا وَقَعَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَقَدْ رَوَاهُ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ،

٩٣١٨ - وَرَوَى ذَلِكَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَلْبِي لَا نَذْكُرُ حَجًّا، وَلَا عُمْرَةً،

٩٣١٩ - وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ،

٩٣٢٠ - وَفِي رِوَايَةٍ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ

٩٣٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْمَسُ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ أَنْ يُحِلَّ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: «نَحْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ» - [٧٠] -

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتُنَكِّ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ،

٩٣٢٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عُمَرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقِيلَ: ذَبْحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ الْبَقَرِ

٩٣٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا طَاوُسًا، يَقُولُ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُسَمِّي حَجًّا، وَلَا عُمْرَةً، يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ قَالَ: فَزَلَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَهُوَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهْلًا بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَقَالَ: «كُلُّهُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سَقْتُ الْهَدْيَ، وَلَكِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَسَقْتُ هَدْيِي، وَلَيْسَ لِي مَحَلٌّ، إِلَّا مَحَلُّ هَدْيِي». فَقَامَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ: أَقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وَلِدُوا الْيَوْمَ، أَعْمَرْتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلْ لِلْأَبَدِ، دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمٍ - [٧١] - الْقِيَامَةِ» قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِمَا أَهْلَيْتُ؟» فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَبَّيْكَ إِهْلَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ الْآخَرُ: لَبَّيْكَ حُجَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

٩٣٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَفَرَدَ الْحَجَّ " أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

٩٣٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «وَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ»

٩٣٢٦ - اخْتَصَرَهُ الشَّافِعِيُّ، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَجَالِ فِي الصَّحِيحِ

، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «كَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ فَلْيَهْلَ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ، فَلْيَهْلَ». قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ، وَأَهْلَ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهْلَ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَهْلَ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلَ بِالْعُمْرَةِ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ

٩٣٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: إِنِّي «كَلَبْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَّ». وَلَمْ يَقُلْ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ «بِعُمْرَةٍ» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

٩٣٢٨ - وَفِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلًا، فَقَالَ: «كَلَبْتُكَ بِعُمْرَةٍ وَجَهَّةٍ مَعًا»، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ وَاسِعٍ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ - [٧٣] -

٩٣٢٩ - وَرَوَى عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ،

٩٣٣٠ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ»

٩٣٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَيْسَ بِمَا وَصَفْتُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ شَيْءٌ أُخْرَى أَنْ لَا يَكُونَ مُتَّفَقًا مِنْ وَجْهِ، أَوْ مُخْتَلَفًا لَا يَنْسَبُ صَاحِبُهُ إِلَى الْغَلَطِ بِاخْتِلَافٍ فِعْلُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ،

٩٣٣٢ - وَمَنْ قَالَ: قَرَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ حَدِيثُ مَنْ قَالَ: كَانَ ابْتِدَاءُ إِحْرَامِهِ حَجًّا لَا عُمْرَةً مَعَهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْجَّ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَّا حَجَّةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي شَيْءٍ مِنَ السَّنَنِ، وَالْإِخْتِلَافُ فِيهِ أَيْسَرُ مِنْ هَذَا مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ مُبَاحٌ، وَإِنْ كَانَ الْغَلَطُ فِيهِ قَبِيحًا فِيمَا حُمِلَ مِنْ الْإِخْتِلَافِ،

٩٣٣٣ - وَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا قِيلَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ كَانَ لَهُ وَاسِعًا: لِأَنَّ الْكِتَابَ، ثُمَّ السُّنَّةَ مِمَّا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَفْرَادَ الْحَجِّ، وَالْقِرَانَ وَاسِعٌ كُلُّهُ

٩٣٣٤ - قَالَ: وَاشْبَهَ الرِّوَايَةَ أَنْ يَكُونَ مُحْفُوظًا رِوَايَةَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَا يُسَمِّي حَجًّا وَلَا عُمْرَةً. وَطَاوُسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُحْرِمًا يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، وَعُمْرَةً، عَنْ عَائِشَةَ

توافق روايته، وهؤلاء نقصوا الحديث،

٩٣٣٥ - ومن قال: إفراد الحج يشبهه والله أعلم أن يكون قاله على ما يعرف من أهل العلم الذين أدرك دون رسول الله صلى الله عليه وسلم. أن أحدا لا - [٧٤] - يكون مقيما على حج، إلا وقد ابتداء إحرامه بحج، وأحسب عروة حين حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بحج، إنما ذهب إلى أن سمع عائشة، تقول: «فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجه»، وذكر أن عائشة أهدت بعمرته، وإنما ذهب إلى أن عائشة قالت: «فعلت في عمرتي كذا»، إلا أنه خالف خلافا بينا جابرا وأصحابه في قوله عن عائشة: «ومنا من جمع الحج والعمره»،

٩٣٣٦ - فإن قال قائل: قد قرن الصبي بن معبد، فقال له عمر: هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم،

٩٣٣٧ - قيل: حكى أن رجلين قالاه: هذا أصل من حمل أهله، فقال: هديت لسنة نبيك، إن من سنة نبيك صلى الله عليه وسلم أن القرآن والإفراد والعمره هدى لا ضلال

٩٣٣٨ - قال أحمد: والرجلان سلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان

٩٣٣٩ - قال الشافعي: فإن قال قائل: فإدلال على هذا؟ قيل: أمر عمر بأن يفصل بين الحج والعمره، وهو لا يأمر إلا بما يسمع، ويجوز في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ما يخالف سنته، وإفراده الحج،

٩٣٤٠ - فإن قيل: فما قول حفصة للنبي صلى الله عليه وسلم: ما شأن الناس، حلوا ولم تحل من عمرتك؟ قيل أكثر الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن معه هدي، وكانت حفصة معهم، فأمروا أن يجعلوا إحرامهم عمره ويحلوا، فقالت: لم يحل الناس، ولم تحل من عمرتك، يعني إحرامك الذي ابتدأته وهم بنيت واحدة، والله أعلم؟ فقال: لبثت رأسي، وقلدت هدي، فلا أحل حتى أنحر بدني «يعني والله أعلم، حتى يحل الحاج، لأن القضاء نزل عليه أن يجعل من - [٧٥] - كان معه هدي إحرامه حجا». وهذا من سعة لسان العرب الذي يكاد يعرف بالجواب فيه،

٩٣٤١ - فإن قال قائل: فمن أين ثبت حديث عائشة، وجابر، وابن عمر وطاوس، دون حديث من قال: قرن؟ قيل: بتقديم صفة جابر، وحسن سياقه لابتداء الحديث وآخره، وقرب عائشة من النبي صلى الله عليه وسلم، وفضل حفظها عنه، وقرب ابن عمر ولأن من وصف انتظار النبي صلى الله عليه وسلم القضاء، إذا لم يحج من المدينة بعد نزول فرض الحج قبل حجة الإسلام، طلب الاختيار فيما وسع في الحج والعمره يشبه أن يكون حفظ عنه؛ لأنه قد أتى في المتلاعنين، فانتظر القضاء، وكذلك حفظ عنه في غيرهما

٩٣٤٢ - قال أحمد: قد رجع الشافعي رحمه الله أخبار الأفراد على أخبار القرآن بما يكون ترجيحاً عند أهل العلم بالحديث، وقد أنكر ابن عمر على أنس بن مالك روايته تلبية النبي صلى الله عليه وسلم بالحج والعمره جميعاً. ورواه أبو قلابه، عن أنس بن مالك قال: سمعهم يصرخون بهما جميعاً

٩٣٤٣ - قال سليمان بن حرب: الصحيح رواية أبي قلابه. وقد جمع بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمره، وإنما سمع أنس بن مالك أولئك دون النبي صلى الله عليه وسلم هذا أو نحوه - [٧٦] -، أخبرناه أبو الحسين بن الفضل قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر قال: حدثنا يعقوب بن سفيان قال: سليمان بن حرب فذكره

٩٣٤٤ - قَالَ أَصْحَابُنَا: وَقَدْ يَكُونُ سَمِعَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، يَعْلَمُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ كَيْفَ الْإِهْلَالُ بِالْقُرْآنِ، فَتَوَهَّمُ أَنَّهُ يَهْلُ بِهِمَا عَنْ نَفْسِهِ، وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي رِوَايَةٍ غَيْرِهِ أَنَّهُ قَرَنَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ فِي قَوْلِهِ فِي الْمُتَعَةِ دُونَ الْقُرْآنِ، وَمَقْصُودُهُ وَمَقْصُودُ غَيْرِهِ مِنْ رِوَايَةِ التَّمَتُّعِ، وَالْقُرْآنُ بَيَانُ جَوَازِهِمَا، فَإِنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ كَانَ يَكْرَهُهُمَا، فَيَرَوُونَ فِيهِ الْأَخْبَارَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِمَا، وَرَبَّمَا يُضَيِّفُ بَعْضُهُمُ الْفِعْلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِذْنَهُ فِيهِمَا، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَا بِالْعَقِيقَةِ فَقَالَ: صَلِّ فِي الْوَادِي الْمُبَارَكِ رَكَعَتَيْنِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ، فَقَدْ دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ". قَدْ رُوِيَ فِيهِ، وَقَالَ: «عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»، وَالْمُرَادُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِحْتِمَا، وَالْإِذْنُ فِيهِمَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ رِوَايَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ مَنْ يَخْتَارُ الْإِفْرَادَ عَلَى التَّمَتُّعِ وَالْقُرْآنِ

٩٣٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «افْصَلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ أَمُّ لِحَجٍّ أَحَدُكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ» - [٧٧] -،

٩٣٤٦ - وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَمُّ لِحَجِّكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ أَنْ تَفْصِلُوا بَيْنَهُمَا،

٩٣٤٧ - وَأَعْتَلَّ عُمَرُ فِي رِوَايَةِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، بِوُجُوبِ الدَّمِ دُونَ الْإِفْرَادِ،

٩٣٤٨ - وَمَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ كَرِهَ التَّمَتُّعَ وَالْقُرْآنَ، عَلِيَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرُوِيَ فِيهِ الْخَبَرُ، ثُمَّ هُوَ كَانَ يَخْتَارُ الْإِفْرَادَ، وَيَأْمُرُ بِهِ

٩٣٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِنَيْهِ وَغَيْرِهِمْ "بِإِفْرَادِ الْحَجِّ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَفْضَلُ"

٩٣٥٠ - وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي رُوِيَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي إِهْلَالِ عَلِيٍّ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي قَدْ سَقْتُ الْهَدْيَ، وَقَرَنْتُ» خَطَأً - [٧٨] -،

٩٣٥١ - وَقَدْ رَوَى قِصَّةَ عَلِيٍّ جَابِرٌ، وَأَنَسٌ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهَا قَوْلَهُ: «وَقَرَنْتُ»،

٩٣٥٢ - وَمَنْ اخْتَارَ الْإِفْرَادَ مِنْ أَعْلَامِ الصَّحَابَةِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٩٣٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، عَنْ ابْنِ عُليَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مِمْوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «نُسْكَانِ أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَعْتُ وَسَفَرٌ»

٩٣٥٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْقُرْآنَ أَفْضَلُ، وَبِهِ يُقْتَوْنَ مِنْ اسْتِقْتَاهُمْ، وَعَبْدُ اللَّهِ كَانَ يَكْرَهُ الْقُرْآنَ. وَهَذَا الْكَلَامُ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ

٩٣٥٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: «الْحَجُّ أَشْهُرُ مَعْلُومَاتٍ لَيْسَ فِيهَا عُمْرَةٌ»

٩٣٥٦ - قَالَ أَحْمَدُ: يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ مَسْعُودٍ ذَهَبَ فِيهَا مَذْهَبَ الْإِخْتِيَارِ لِإِفْرَادِ الْعُمْرَةِ عَنِ الْحَجِّ، وَرِوَايَةُ الْأَسْوَدِ عَنْهُ تَدُلُّ عَلَى

ذَلِكَ، وَإِنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ - [٧٩] - الْكِرَاهِيَةِ، فَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ أَحَدُ تَرْجِيحاتٍ مِنْ اخْتَارَ الْإِفْرَادَ عَلَى التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ كَرِهَ الْإِفْرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٩٣٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: الْإِفْرَادُ، وَالْقِرَانُ وَالتَّمَتُّعُ حَسَنٌ كُلُّهُ

٩٣٥٨ - وَقَدْ رَوَى جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتْ الْهُدَى، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً»،

٩٣٥٩ - فَذَهَبَ الْمَكِّيُّونَ إِلَى اخْتِيَارِ التَّمَتُّعِ، وَهَذَا وَجْهٌ، لَوْلَا أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ قَالَ هَذَا لِيَكْرَهُ النَّاسُ الْإِحْلَالَ حِينَ أَمَرَهُمْ بِهِ، وَأَقَامَ هُوَ مُنفَرِدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا احْتَمَلَ هَذَا اخْتَرْتُ الْإِفْرَادَ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي غُرِمَ لَهُ عَلَيْهِ، وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ مَعًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْقِرَانِ،

٩٣٦٠ - وَقَالَ فِي مُحْتَصَرِ الْحَجِّ الصَّغِيرِ: التَّمَتُّعُ أَحَبُّ إِلَيَّ

١٣٠٢١ جواز التمتع والقران

﴿جَوَازُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ﴾

٩٣٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ: «حَسَنٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، وَقَدْ فُعِلَ ذَلِكَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

٩٣٦٢ - وَإِنَّمَا اخْتَرْنَا الْإِفْرَادَ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ غَيْرَ كِرَاهَةِ التَّمَتُّعِ، وَلَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ فِعْلُ التَّمَتُّعِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونَ مَكْرُوهًا»،

٩٣٦٣ - فَقُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ مَا الْحُجَّةُ فِيمَا ذَكَرْتَ؟ فَقَالَ: الْأَحَادِيثُ الثَّابِتَةُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، ثُمَّ قَدْ حَدَّثَنَا مَالِكٌ بِبَعْضِهَا

٩٣٦٤ - قَالَ أَحْمَدُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: «لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ» - [٨١] - . فَقَالَ سَعْدُ: «بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي». فَقَالَ الضَّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ سَعْدُ: «قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَنَعَهَا مَعَهُ»

٩٣٦٥ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَاهُ غَنِيمٌ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدًا، عَنِ الْمُتَعَةِ، فَقَالَ: «قَدْ فَعَلْنَاهَا، وَهَذَا يَوْمُنَا كَافِرٌ بِالْعَرْشِ يُرِيدُ بَيْوتَ مَكَّةَ»

٩٣٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: فَقُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: قَدْ قَالَ مَالِكٌ: قَوْلُ الضَّحَّاكِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَوْلِ سَعْدٍ، وَعُمَرُ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَعْدٍ

٩٣٦٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: عُمَرُ وَسَعْدٌ عَالِمَانِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا قَالَ عُمَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا يُخَالِفُ مَا قَالَ سَعْدُ، إِنَّمَا رَوَى مَالِكٌ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «افْصِلُوا بَيْنَ حُجَّتِكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ أَمُّ لِحَجٍّ أَحَدُكُمْ وَعُمْرَتُهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ»، وَلَمْ يَرَوْهُ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

٩٣٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلَ الْحَجِّ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بَعْمُرَةَ، وَمِنَّا مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَقَدْ كُنْتُ مِّنْ أَهْلِ بَعْمُرَةَ، زَادَ فِيهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ، «وَأَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ»،

٩٣٦٩ - هَكَذَا وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَهُوَ فِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ عَنْ مَالِكٍ بَلْفَظٍ آخَرَ وَرَوَاهُ الْمُزْنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، كَمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ، وَنَحْنُ نَذْكُرُهُ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ،

٩٣٧٠ - وَأَمَّا رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بَعْمُرَةَ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ الْحَجِّ وَبَعْمُرَةَ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِالْحَجِّ، وَأَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يُحْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ - [٨٣] - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، فَذَكَرَهُ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ،

٩٣٧١ - وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، بِمَعْنَاهُ، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ فِيهِ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلَ بَعْمُرَةَ. وَذَكَرَ أَيْضًا حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ

٩٣٧٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: لِأَنَّ «أَعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ، وَأَهْدَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ»

٩٣٧٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ، فَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ يُرِيدُ حَدِيثَ عَائِشَةَ، وَحَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ مُوَافِقَانِ مَا قَالَ سَعْدٌ مِنْ أَنَّهُ قَدْ عَمِلَ بِالْعُمْرَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

٩٣٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، حَجَّ فِي الْفِتْنَةِ: فَأَهْلًا، ثُمَّ - [٨٤] - نَظَرَ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ «أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ»

٩٣٧٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَنَحْنُ لَا نَرَى بِهَذَا بَأْسًا

٩٣٧٦ - قَالَ الرَّبِيعُ: فَقُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: فَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ نَقْرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فَكَيْفَ كَرِهْتُمْ مَا فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَرَوَيْتُمْ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ فَعَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ لَقَدْ كَرِهْتُمْ غَيْرَ مَكْرُوهِ، وَخَالَفْتُمْ مَنْ لَا يَنْبَغِي لَكُمْ خِلَافُهُ

١٣٠٢٢ باب صوم المتمتع بالعمرة إلى الحج

«بَابُ صَوْمِ الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ»

٩٣٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: «وَلَا يَجِبُ دَمُ الْمُتَمَتِّعِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ حَتَّى يَهْلَ بِالْحَجِّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - [٨٦] - جَلَّ ثَنَاؤُهُ يَقُولُ: {فَن تَمَتَّعْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: ١٩٦]»،

٩٣٧٨ - وَكَانَ يَبْنِي فِي كِتَابِ اللَّهِ: أَنَّ التَّمَتُّعَ هُوَ التَّمَتُّعُ بِالْإِحْلَالِ مِنَ الْعُمْرَةِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ بِالْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، وَأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ فِي الْإِحْرَامِ

فِي الْحَجِّ، فَقَدْ أَكْمَلَ التَّمَتُّعَ، وَمَضَى التَّمَتُّعَ، وَإِذَا مَضَى بِكُلِّهِ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمُهُ " ٩٣٧٩ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَجِبُ دَمُ الْمُتَمَتِّعِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَةَ مُلَبِّيًا بِالْحَجِّ»

٩٣٨٠ - وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِذَا دَخَلَ فِي الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فَقَدْ وَجَبَ ٩٣٨١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيَقُولُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ نَقُولُ، وَهُوَ مَعْنَى الْكِتَابِ ٩٣٨٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ، لَيْسَ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»

٩٣٨٣ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا هَذَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ إِهْلَالِهِمْ وَتَمَتُّعِهِمْ قَالَ: وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: " {فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ} [البقرة: ١٩٦] إِلَى أَمْصَارِكُمْ قَالَ: وَالشَّاةُ تُجْزَى " ٩٣٨٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ فِي حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمْرِهِ إِيَاهُمْ بِالْإِحْلَالِ، وَقَوْلُهُ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سَقْتُ الْهَدْيَ، وَلَحَلَّتْ كَمَا حَلُّوا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَمَنْ وَجَدَ هَدْيًا، فَلْيَنْحِرْ»

٩٣٨٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطْفِ بِالْبَيْتِ، وَالصَّفَا، وَالْمَرْوَةَ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهْلِ بِالْحَجِّ وَيَهْدِي، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: فَذَكَرَهُ. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ،

٩٣٨٦ - وَإِنَّمَا أَمْرُ اللَّهِ أَعْلَمُ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ بِالْمُكْتِ عَلَى إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ لِيَصِيرَ مَنًى مَنَحَرَ الْهَدَايَا فِي سُنَّتِهِ دُونَ مَكَّةَ، وَلَا يَتَأَذَى أَهْلُ مَكَّةَ بِدِمَائِهَا وَرَوَائِحِهَا

٩٣٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «{مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}، بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً» - [٨٨] -

٩٣٨٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ، وَنَحْنُ نَقُولُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ، وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٩٣٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «{مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ} وَكَانَتْ عَائِشَةُ، وَابْنُ عُمَرَ يَرِيَانِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ، وَهَكَذَا رَوَاهُ عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

٩٣٩٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُمَا قَالَا: " الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، مَا بَيْنَ أَنْ يَهْلِ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَمَنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنِّي ٩٣٩١ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا فَاتَهُ صَامَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ،

٩٣٩٢ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ إِذَا فَاتَهُ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا الْهَدْيُ، وَهَذَا فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ

١٣٠٢٣ باب متى يحرم المتمتع بالحج

﴿بَابُ مَتَى يُحْرَمُ الْمُتَمَتِّعُ بِالْحَجِّ﴾

٩٣٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَذَكَرَ حُجَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرَهُ إِيَّاهُمْ بِالْإِحْلَالِ، وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ: ﴿إِذَا تَوَجَّهْتُمْ إِلَى مِنَى رَاحِينَ فَأَهْلُوا﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِمَعْنَاهُ

١٣٠٢٤ باب مواقيت الحج

﴿بَابُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ﴾

٩٣٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - [٩١] -، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُيِّهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُيْهَلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُفَّةِ، وَيُيْهَلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَيُيْهَلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ

٩٣٩٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُفَّةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ، فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخْبَرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَيُيْهَلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمَ»

٩٣٩٦ - كَذَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ الْجَدِيدِ، وَرَوَاهُ فِي الْقَدِيمِ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُهُ، عَنْ مَالِكٍ وَكَانَهُ سَقَطَ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابِ الْجَدِيدِ - [٩٢] -،

٩٣٩٧ - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُيْهَلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُفَّةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَيُيْهَلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمَ» أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ وَاسِعٍ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ فَذَكَرَهُ. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

٩٣٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا نَهْلُ؟ قَالَ: «كُيِّهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُيْهَلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُفَّةِ، وَيُيْهَلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» قَالَ لِي نَافِعُ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمَ»

٩٣٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يُسْأَلُ عَنِ الْمَهْلِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ، ثُمَّ أَنْتَى أَرَاهُ يُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَمَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقِ الْآخِرِ الْجُفَّةُ، وَمَهْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عَرِيقٍ، وَمَهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ

٩٤٠٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَبْسُوطِ: لَمْ يَسْمَعْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَإِنَّ ابْنَ سِيرِينَ، يَرْوِي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عَرِيقٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ غَيْرَ عُمَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٩٤٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُفَّةَ، وَلِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عَرِيقٍ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَمَنْ سَلَكَ نَجْدًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَغَيْرِهِمْ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمَلَمَ»

٩٤٠٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، وَسَعِيدٌ - [٩٥] -، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَرَأَجَعْتُ عَطَاءً، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَعَمُوا «لَمْ يُوقَّتْ ذَاتَ عَرِيقٍ» وَلَمْ يَكُنْ أَهْلُ مَشْرِقٍ حِينَئِذٍ قَالَ: كَذَلِكَ سَمِعْنَا أَنَّهُ «وَقَّتْ ذَاتَ عَرِيقٍ أَوْ الْعَقِيقَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ» قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ وَلَكِنْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ وَلَمْ يَعْزِهِ إِلَى أَحَدٍ دُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنَّهُ يَأْبَى، إِلَّا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَهُ

٩٤٠٣ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَمْ يُوقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ عَرِيقٍ، وَلَمْ يَكُنْ أَهْلُ مَشْرِقٍ حِينَئِذٍ، فَوَقَّتِ النَّاسُ ذَاتَ عَرِيقٍ»

٩٤٠٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا أَحْسَبُهُ إِلَّا كَمَا قَالَ طَاوُسٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٩٤٠٥ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ، أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ يُوقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ شَيْئًا: فَاتَّخَذَ النَّاسُ بِحِيَالِ قَرْنٍ ذَاتَ عَرِيقٍ»

٩٤٠٦ - وَفِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ، حَدَّثَهُمْ، عَنِ الرَّبِيعِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، «وَقَّتْ ذَاتَ عَرِيقٍ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ»

٩٤٠٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مُرْسَلًا، وَذَاتُ عَرِيقٍ شَبِيهُ بِقَرْنٍ فِي الْقُرْبِ وَيَلَمَلَمَ: فَإِنَّ أَحْرَمَ مِنْهَا أَهْلُ الْمَشْرِقِ رَجَوْتُ أَنْ يُجْزِيَهُمْ قِيَاسًا عَلَى قَرْنٍ وَيَلَمَلَمَ، وَلَوْ أَهْلُوا مِنَ الْعَقِيقِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ - [٩٦] -

٩٤٠٨ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ هَذَانِ الْمَصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ: فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»، وَهُوَ يَجُوزُ عَنْ طَرِيقِنَا قَالَ: فَانْظُرُوا حَدُّوْهَا مِنْ طَرِيقِهِمْ. قَالَ: فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عَرِيقٍ وَهُوَ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ

٩٤٠٩ - وَرَوَاهُ الْمُعَاوِيُّ بْنُ عَمْرَانَ، عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَّتْ لِأَهْلِ

الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بِهْرَامَ الْمَدَائِنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ عِمْرَانَ، فَذَكَرَهُ،

٩٤١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ صَاعِدٍ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُكْرِهُ هَذَا الْحَدِيثَ مَعَ غَيْرِهِ عَلَى أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ فَقِيلَ لَهُ: يَرْوِي عَنْهُ غَيْرُ الْمُعَاوِيَةِ، فَقَالَ: الْمُعَاوِيَةُ بْنُ عِمْرَانَ ثِقَةٌ

٩٤١١ - وَرَوَى أَيْضًا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَقَتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ» - [٩٧] -،

٩٤١٢ - وَرَوَى فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو السَّهْمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ وَقَتَ ذَاتَ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ،
٩٤١٣ - وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْ هُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَيَنْفَرِدُ بِمَا قَبْلَهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ. وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ فِي كِتَابِ السَّنَنِ،

٩٤١٤ - وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَيْضًا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ،
٩٤١٥ - وَيَحْتَمِلُ أَنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ ثَابِتَةً أَنْ يَكُونَ عَمْرٌ لَمْ يَبْلُغْهُ، فَخَذَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ: فَوَافَقَ تَحْدِيدَهُ تَوْقِيتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

٩٤١٦ - وَأَمَّا الْعَقِيقُ فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ بِبَيْسِيرٍ مِنْ جَانِبِ الْعِرَاقِ،
٩٤١٧ - وَرَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ يُحْرَمُ مِنَ الْعَقِيقِ،
٩٤١٨ - وَذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ

٩٤١٩ - وَفِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ قَالَ: رَأَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَجُلًا يَرِيدُ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ حَتَّى خَرَجَ بِهِ مِنَ الْبُيُوتِ، وَقَطَعَ بِهِ الْوَادِي، وَأَتَى بِهِ الْمَقَابِرَ ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ ذَاتُ عِرْقٍ الْأُولَى»

١٣٠٢٥ باب من أمر بالمليقات من أهله أو كان دونه

«بَابُ مَنْ أَمَرَ بِالْمِيقَاتِ مِنْ أَهْلِهِ أَوْ كَانَ دُونَهُ
٩٤٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُفَّةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ، فَلَيْلٍ مِنْ حَيْثُ يُنْشِئُ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا»

٩٤٢١ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الثَّقَفَةُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَوَاقِيتِ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ فِي الْمَوَاقِيتِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ مَوْصُولًا، وَمِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ مَوْصُولًا

٩٤٢٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا

سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُفَّةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَمَنْ كَانَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ يَدَأُ﴾

٩٤٢٣ - وَفِيمَا أَتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً: أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ﴿إِذَا مَرَّ الْمَكِّيُّ بِمِيقَاتِ أَهْلِ مِصْرَ، فَلَا يُجَاوِزُهُ، إِلَّا مُحْرَمًا﴾

٩٤٢٤ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ طَاوُسٌ: فَإِنْ «مَرَّ الْمَكِّيُّ عَلَى الْمِيقَاتِ يُرِيدُ مَكَّةَ فَلَا يُخْلِفُهَا حَتَّى يَعْتَمِرَ»

٩٤٢٥ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، وَسَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: ﴿الْمَوَاقِيتُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ سَوَاءٌ، وَمَنْ شَاءَ أَهْلٌ مِنْ وَرَائِهَا، وَمَنْ شَاءَ أَهْلٌ مِنْهَا، وَلَا يُجَاوِزُهَا إِلَّا مُحْرَمًا﴾

٩٤٢٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ

٩٤٢٧ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: ﴿مَنْ سَلَكَ بَرًّا أَوْ بَحْرًا مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْمَوَاقِيتِ أَحْرَمَ، إِذَا حَادَى بِالْمَوَاقِيتِ﴾

٩٤٢٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ

٩٤٢٩ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ «لَأَهْلٍ مِنَ الْفُرْعِ»

٩٤٣٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ مَرَّ بِمِيقَاتِهِ لَمْ يَرِدْ حَجًّا، وَلَا عُمْرَةً، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ مِنَ الْفُرْعِ، فَأَهْلٌ مِنْهُ، أَوْ جَاءَ الْفُرْعَ مِنْ مَكَّةَ أَوْ غَيْرِهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ الْإِهْلَالُ، فَأَهْلٌ مِنْهَا وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَهُوَ رَوَى الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَوَاقِيتِ

٩٤٣١ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُو وَلَمْ يُسَمِّ الْقَائِلَ، إِلَّا أَنَّا نَرَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -[١٠٠]-، «الْرَجُلُ يَهْلُ مِنْ أَهْلِهِ، وَمَنْ بَعْدَ مَا يُجَاوِزُ إِنْ شَاءَ، وَلَا يُجَاوِزُ الْمِيقَاتِ إِلَّا مُحْرَمًا»

٩٤٣٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ: أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَرُدُّ «مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ»

٩٤٣٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ وَهُوَ مَعْنَى السَّنَةِ

٩٤٣٤ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ عَطَاءً قَالَ: «وَمَنْ أَخْطَأَ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ مِنْ مِيقَاتِهِ أَوْ عَمَدَ ذَلِكَ، فَلْيَرْجِعْ إِلَى مِيقَاتِهِ، فَلْيَهْلَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَحْبِسَهُ أَمْرٌ يُعَذِّرُ بِهِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ يَخْشَى أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ إِنْ رَجَعَ، فَلْيَهْرِقْ دَمًا وَلَا يَرْجِعْ، وَأَذْنَى مَا يَهْرِقُ مِنَ الدَّمِ فِي الْحَجِّ أَوْ غَيْرِهِ: الشَّاةُ»

٩٤٣٥ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ «الَّذِي يُخْطِئُ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ مِنْ مِيقَاتِهِ، وَيَأْتِي وَقَدْ أَزَفَ الْحَجُّ، فَيَهْرِقُ دَمًا، أَوْ يَخْرُجُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَيَهْلُ بِالْحَجِّ مِنَ الْحِلِّ؟ قَالَ: لَا، وَلَمْ يَخْرُجْ حَسْبُهُ الدَّمُ الَّذِي يَهْرِقُ»

٩٤٣٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الزَّعْفَرَانِيِّ فِي وَجُوبِ الدَّمِ عَلَيْهِ، إِذَا جَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ وَلَمْ يَرْجِعْ وَأَحْرَمَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ

٩٤٣٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ -[١٠١]-، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيَهْرِقْ دَمًا». أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ السُّلَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ

٩٤٣٨ - وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا جَاوَزَ الْوَقْتَ فَلَمْ يُحْرَمْ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُحْرَمْ، وَأَهْرَقَ لِذَلِكَ دَمًا»

١٣٠٢٦ باب الاختيار في تأخير الإحرام إلى الميقات، ومن اختار أن يحرم قبله

«بَابُ الْإِخْتِيَارِ فِي تَأْخِيرِ الْإِحْرَامِ إِلَى الْمَيْقَاتِ، وَمَنْ اخْتَارَ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَهُ

٩٤٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ فِي الْإِمْلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَأَسْتَحِبُّ أَنْ لَا يَجْرُدَ الرَّجُلُ حَتَّى يَأْتِيَ مَيْقَاتَهُ؛ لِأَنَّهُ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ قَالَ: «يَسْتَمْتِعُ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَثِيَابِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَيْقَاتَ». مَعَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى الثِّيَابِ، كَرِهْتُ لَهُ إِذَا كَانَ وَاحِدًا لَهَا أَنْ يَدَعَ لِبَسَهَا لِأَنَّهُ لَا يَلْبُثُ فِي التَّجَرُّدِ حَتَّى يَصِيرَ إِلَى الْإِحْرَامِ»

٩٤٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا وَأَبُو بَكْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ - [١٠٣] -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ قَالَ: «يَسْتَمْتِعُ الْمَرْءُ بِأَهْلِهِ وَثِيَابِهِ حَتَّى يَأْتِيَ كَذَا وَكَذَا الْمَوَاقِيتَ»

٩٤٤١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يَهْلَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَيْقَاتَ»

٩٤٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ «أَهْلٌ مِنَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ»

٩٤٤٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: اجْتَمَعَ رَأْيُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ عَلَى أَنَّ أَمَّ الْعُمْرَةِ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ مِنْ دُورَةِ أَهْلِهِ. أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا، وَقَطَعَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْإِمْلَاءِ: بِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُنْشَأَ بِهِ مِنْ أَهْلِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَزِيدُ فِي الْإِحْرَامِ

٩٤٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ فِي كِتَابِ «اخْتِلَافِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ، عَنْ الْإِهْلَالِ مِنْ وَرَاءِ الْمَيْقَاتِ، فَقَالَ: «حَسَنٌ»، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا الْحُجَّةُ فِيهِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ «أَهْلٌ مِنَ إِيْلَاءٍ»

٩٤٤٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ وَأَهْلٌ مِنْ إِيْلَاءٍ، وَإِنَّمَا رَوَى عَطَاءٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمَّا وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ - [١٠٤] - قَالَ: «يَسْتَمْتِعُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ وَثِيَابِهِ حَتَّى يَأْتِيَ مَيْقَاتَهُ». أَخْبَرَنَا بِهِ مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْظُرْ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ وَرَائِهِ، وَلَكِنَّهُ أَمَرَ أَنْ لَا يُجَاوِزَهُ حَاجًّا، وَلَا مُعْتَمِرًا، إِلَّا بِإِحْرَامٍ

٩٤٤٦ - قَالَ: فَقُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: فَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ يَهْلَ أَحَدٌ مِنْ وَرَاءِ الْمَيْقَاتِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَكَيْفَ كَرِهْتُمْ مَا اخْتَارَ ابْنُ عُمَرَ لِنَفْسِهِ؟ وَقَالَهُ مَعَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: إِنَّمَا الْعُمْرَةُ أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُورَةِ أَهْلِكَ

٩٤٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ فِي كِتَابِ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ

شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: " {وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦] . قَالَ: أَنَّ يُحْرِمَ الرَّجُلُ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِهِ "

٩٤٤٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَهُمْ يَقُولُونَ: أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ

٩٤٤٩ - وَفِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَارَةً أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، وَسَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ: «مَنْ شَاءَ أَهَلَ مِنْ بَيْتِهِ، وَمَنْ شَاءَ اسْتَمْتَعَ بِبَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ مِيقَاتَهُ، وَلَكِنْ لَا يُجَاوِزُ إِلَّا مُحْرِمًا، يَعْنِي مِيقَاتَهُ»

٩٤٥٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ إِحْرَامَهُ مِنَ الْبَصْرَةِ «،

٩٤٥١ - وَرَوَى عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ إِحْرَامَهُ مِنْ نَيْسَابُورٍ،

٩٤٥٢ - وَاسْنَادُ الْحَدِيثَيْنِ مُنْقَطِعٌ

١٣٠٢٧ من أناخ بالبطحاء من ذي الحليفة وصلى بها

{مَنْ أَنَاخَ بِالْبُطْحَاءِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَصَلَّى بِهَا

٩٤٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " {أَنَاخَ بِالْبُطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ} . أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

١٣٠٢٨ جماع أبواب الإحرام، والتلبية

{جَمَاعُ أَبْوَابِ الْإِحْرَامِ، وَالتَّلْبِيَةِ

١٣٠٢٩ باب الغسل للإهلال

{بَابُ الْغُسْلِ لِلْإِهْلَالِ

٩٤٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ حُجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَلَمَّا كُنَّا بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، {فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ وَالْإِحْرَامِ} أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ حَاتِمِ ٩٤٥٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: {مُرَّهَا أَوْ مُرَّوْهَا فَلْتَغْتَسِلَ ثُمَّ لَتَهَلَّ}

٩٤٥٦ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: {مُرَّهَا فَلْتَغْتَسِلَ ثُمَّ لَتَهَلَّ}

- ٩٤٥٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، مَوْصُولًا، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
- ٩٤٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ «إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ يَرِيدُ الْحَجَّ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ، وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا حَتَّى يَحْجَّ»
- ٩٤٥٩ - قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ بِضَيِّقٍ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ رَأْسِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ
- ٩٤٦٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَهَذَا أَنْتُمْ تُتَكْرَمُونَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، وَلَا تَرَوُونَ عَنْ أَحَدٍ حَلَاقَةً، ذَكَرَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِلْزَامِ
- ٩٤٦١ - وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْإِمْلَاءِ: «أَحَبُّ لِلْمُحَرِّمِ إِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ، قَبْلَ أَيَّامِ الْعَشْرِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِ جَسَدِهِ وَشَارِبِهِ، وَأَظْفَارِهِ، وَمَا سَقَطَ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ رَأْسِهِ، وَأَنْ يُؤَفِّرَ شَعْرَ رَأْسِهِ لِلْحَلَاقِ»

١٣٠٣٠ باب الثوب الذي يحرم فيه

- ﴿بَابُ الثَّوْبِ الَّذِي يُحْرَمُ فِيهِ﴾
- ٩٤٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ خَبَرَ ثِيَابَكُمْ الْبَيَاضَ، فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»
- ٩٤٦٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ «يَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ أَيْضَيْنِ جَدِيدَيْنِ أَوْ غَسِيلَيْنِ»،
- ٩٤٦٤ - وَفَسَّرَهُمَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَقَالَ: وَيَلْبَسُ الرَّجُلُ الْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ، أَوْ ثَوْبًا يُطْرَحُ كَمَا يُطْرَحُ الرِّدَاءُ
- ٩٤٦٥ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَمَا «تَرَجَّلَ وَأَدَّهَنَ، وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ»

١٣٠٣١ باب الطيب للإحرام

- ﴿بَابُ الطَّيْبِ لِلْإِحْرَامِ﴾
- ٩٤٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ وَلِحْلِهِ، قَبْلَ أَنْ يُطَوَّفَ بِالْبَيْتِ». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ
- ٩٤٦٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ - [١١٠] -: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا تَقُولُ: أَنَا «طِيبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيَّ هَاتَيْنِ لِحْرَمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُطَوَّفَ بِالْبَيْتِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ
- ٩٤٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «طِيبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيَّ هَاتَيْنِ لِحْرَمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُطَوَّفَ

بِالْبَيْتِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ سُفْيَانَ

٩٤٦٩ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُرْمِهِ وَلِحِلِّهِ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أَيُّ الطِّيبِ؟ فَقَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطِّيبِ». قَالَ عُثْمَانُ: مَا رَوَى هِشَامٌ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عَنِّي - [١١١] -. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، مِنْ حَدِيثِ وَهْبٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَخِيهِ

٩٤٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «رَأَيْتُ وَيِصَ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثٍ»

٩٤٧١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ، يُخْبِرَانِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ

٩٤٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ بِنْتَ سَعْدٍ، تَقُولُ: «طَيَّبْتُ أَبِي عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِالسُّكِّ وَالذَّرِيرَةِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهَا طَيَّبَتْ أَبَاهَا لِلْإِحْرَامِ بِالسُّكِّ وَالذَّرِيرَةِ»

٩٤٧٣ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، عَنْ حَسَنِ بْنِ زَيْدٍ، زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ «مُحْرَمًا، وَإِنَّ عَلَى رَأْسِهِ لَمِثْلَ الرَّبِّ مِنَ الْغَالِيَةِ»

٩٤٧٤ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ «مُحْرَمًا وَفِي رَأْسِهِ، وَلِحْيَتِهِ مِثْلُ الرَّبِّ مِنَ الْغَالِيَةِ»

٩٤٧٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سِئِلَ عَنِ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ قَالَ: أَمَا أَنَا " فَاسْغَسْغُهُ فِي رَأْسِي، ثُمَّ أَحْبُ بَقَاءَهُ، وَالسَّغْسَغَةُ: هِيَ التَّرْوِيَةُ "

٩٤٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: خَالَفْنَا بَعْضَ أَهْلِ نَاحِيَتِنَا فِي التَّطْيِبِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَبَعْدَ الرَّمْيِ وَالْحَلَاقِ، وَقَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، فَقَالَ: لَا يَتَطَيَّبُ بِمَا يَبْقَى رِيحُهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ الَّذِي ذَكَرَ أَنَّهُ احْتَجَّ بِهِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ مُعَاوِيَةَ وَأَحْرَمَ مَعَهُ - [١١٣] -، فَوَجَدَ مِنْهُ طِيبًا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ الطِّيبَ، وَأَنَّهُ قَالَ: «كَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، وَحَلَقَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النَّسَاءَ وَالطِّيبَ»

٩٤٧٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَسَلَّمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَفْقَهُ، وَأَحْمَدُ مَذْهَبًا مِنْ قَائِلِ هَذَا الْقَوْلِ

٩٤٧٨ - أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَبَّمَا قَالَ: عَنْ أَبِيهِ، وَرَبَّمَا لَمْ يَقُلْهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ وَذَبَحْتُمْ وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ، إِلَّا النَّسَاءَ وَالطِّيبَ» قَالَ سَالِمٌ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ وَقَبْلَ أَنْ يَزُورَ. وَقَالَ سَالِمٌ: وَسَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبَعَ "

٩٤٧٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَمْ أَعْلَمْ لَهُ مَذْهَبًا يَعْنِي لِمَنْ خَالَفَهُ فِي جَوَازِ التَّطْيِبِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شِبْهَ عَلَيْهِ لِحَدِيثِ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ

فِي أَنْ يَغْسِلَ الْمُحْرِمُ الصُّفْرَةَ عَنْهُ

٩٤٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ مَقْطَعَةٌ يَعْنِي جُبَّةً وَهُوَ مُضْمَخٌ بِالْخُلُقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ، وَهَذِهِ عَلَيَّ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ». هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - [١١٤] -

٩٤٨١ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي زَكْرِيَّا، فَقَالَ: «مَا كُنْتَ تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ؟» فَقَالَ: كُنْتُ أَنْزِعُ هَذِهِ الْمَقْطَعَةَ، وَأَغْسِلُ هَذِهِ الْخُلُقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ

٩٤٨٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا لَا يُخَالِفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ: إِنَّمَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغُسْلِ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِلصُّفْرَةِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ نَهَى أَنْ يَتَرَعَفَرَ الرَّجُلُ

٩٤٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي يَعْرِفُ بِابْنِ عَلِيَّةٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ أَنْ يَتَرَعَفَرَ الرَّجُلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةٍ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - [١١٥] -

٩٤٨٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ غَيْرَ مُحْرِمٍ بِغُسْلِ الصُّفْرَةِ عَنْهُ»

٩٤٨٥ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهِ

٩٤٨٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ الْأَعْرَابِيِّ أَنْ يَغْسِلَ الصُّفْرَةَ، إِلَّا لَمَّا وَصَفَتْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْهَى عَنِ الطِّيبِ فِي حَالِ تَطْيِيبِهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ كَانَ نَهْيُهُ إِيَّاهُ لِأَنَّهَا طِيبٌ كَانَ أَمْرُهُ إِيَّاهُ حِينَ أَمَرَهُ بِغُسْلِ الصُّفْرَةِ عَامَ الْجِعْرَانَةِ وَهِيَ سَنَةٌ ثَمَانٍ، وَكَانَ حُجَّةَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ سَنَةٌ عَشْرٌ، فَكَانَ تَطْيِيبُهُ لِإِحْرَامِهِ وَلِحَلِّهِ نَاسِخًا لِأَمْرِهِ الْأَعْرَابِيِّ أَنْ يَغْسِلَ الصُّفْرَةَ

٩٤٨٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالَّذِي خَالَفَنَا يَرَوِي أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْ مُعَاوِيَةَ

٩٤٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو السُّلَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَسْلَمٍ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَجَدَ رِيحًا طَيِّبًا وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، فَقَالَ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ عُمَرُ: مِنْكَ لَعْمَرِي، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أُمُّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ عُمَرُ: «عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلَتَغْسِلَنَّهُ»

٩٤٨٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَلَوْ بَلَغَ عُمَرُ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ لَرَجَعَ إِلَى خَبَرِهَا، وَإِذَا لَمْ يَبْلُغْهُ فَسَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ، كَمَا قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - [١١٦] -

٩٤٩٠ - وَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ فِي وَجُوبِ غَسْلِهِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ حَتَّى يَذْهَبَ أَثَرُهُ بِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ، ثُمَّ يَصْبِحُ مُحْرَمًا؟ قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبَحَ مُحْرَمًا أَنْفَخُ طَيِّبًا، لِأَنَّ أَطْلَى بِقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرَمًا» أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَمِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَهُ،

٩٤٩١ - وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي كَامِلٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَصَابَهُنَّ حَتَّى وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَقَدْ كَانَ يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُصِيبَهُنَّ

٩٤٩٢ - قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ يَوْمَ، أَوْ «مَا كَانَ يَوْمٌ إِلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَقْبِلُ وَيَلْبَسُ مَا دُونَ الْوِقَاعِ، فَإِذَا جَاءَ الَّذِي هُوَ يَوْمُهَا ثَبَتَ عِنْدَهَا»،

٩٤٩٣ - ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ اغْتَسَلَ بَعْدَ مَا تَطَيَّبَ أَوْ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ كَمَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ: فَفِي

٩٤٩٤ - حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى «وَيَبِصُ الْمُسْكُ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ»، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فَذَكَرَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ،

٩٤٩٥ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بَعْدَ ثَلَاثِ،

٩٤٩٦ - وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى بَقَاءِ عَيْنِهِ وَأَثَرِهِ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّ وَبِصَ الْمُسْكِ، بَرِيقُهُ، وَلَمَعَانُهُ، وَلَا يَكُونُ لِرَائِحَةِ الطَّيِّبِ بَرِيقٌ، إِنَّمَا الْبَرِيقُ لِعَيْنِهِ الْبَاقِيَةِ عَلَيْهِ، فَمَا أَنْ يَكُونَ قَدْ طَيَّبَتْهُ ثَانِيًا بِالْمُسْكِ بَعْدَ الْغُسْلِ حَتَّى كَانَتْ تَرَى بَرِيقَهُ وَلَمَعَانَهُ فِي مَفَارِقِهِ بَعْدَ ثَلَاثِ، أَوْ طَيَّبَتْهُ بِذَلِكَ قَبْلَ الْغُسْلِ وَبَقِيَ أَثَرُهُ فِي مَفَارِقِهِ بَعْدَ الْغُسْلِ حَتَّى كَانَتْ تَرَاهُ؛ لِأَنَّ الرَّائِحَةَ لَا تُوصَفُ بِالرُّؤْيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٣.٣٢ الصلاة عند الإحرام

§ الصَّلَاةُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

٩٤٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَدَيَّ الْإِحْرَامَ

أَحَبَّتْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ نَافِلَةً، ثُمَّ يَرْكُبَ رَاحِلَتَهُ، فَإِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَائِمَةً وَتَوَجَّهَتْ لِلْقِبْلَةِ سَائِرَةً أَحْرَمَ، وَإِنْ كَانَ مَاشِيًا أَحْرَمَ إِذَا تَوَجَّهَ مَاشِيًا»

٩٤٩٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ: «فَإِذَا رُحِمْتُ إِلَى

مَنَى مُتَوَجِّهِينَ فَأَهْلُوا»

٩٤٩٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «لَمْ يَرَهُ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ»

٩٥٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ

بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ، كَذَا قَالَ الْمُزْنِيُّ: وَإِنَّمَا هُوَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ،

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي «لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ» - [١١٩] - أَخْرَجَاهُ

فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

٩٥٠١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهْلَلَ حِينَ اسْتَوَتْ

بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً»

٩٥٠٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَّاجُ

بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهْلَلَ

حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ "، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، ٩٥٠٣ - وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ،

٩٥٠٤ - وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسٍ،

٩٥٠٥ - وَأَبُو حَسَّانَ الْأَعْرَجُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي إِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ - [١٢٠] -

٩٥٠٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ أَهْلًا إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَإِذَا أَخَذَ طَرِيقَ أَحَدِ أَهْلٍ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ»

٩٥٠٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ فِي «مُخْتَصَرِ الْحَجِّ الصَّغِيرِ» وَأَحَبُّ أَنْ يُهَلَّ خَلْفَ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ "

٩٥٠٨ - وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: وَجْهُ الْإِهْلَالِ أَنْ يُصَلِّيَ مَكْتُوبَةً أَوْ نَافِلَةً، ثُمَّ يَهْلُ خَلْفَهَا أَوْ عِنْدَ انْحِرَافِهِ مِنْهَا أَوْ تَوَجُّعِهِ، وَإِنْ رَكِبَ فَأَهْلًا بَعْدَ انْبِعَاطِ رَاحِلَتِهِ أَوْ بَعْدَ تَوَجُّعِهَا خَسَنٌ

٩٥٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ

يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَصِيفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَوْجَبَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ، إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِجَّةً وَاحِدَةً، فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى بِمَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهْلًا بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَحَفَظْتُهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ، فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ نَاقَتُهُ، أَهْلًا وَادْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ، إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا، فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يَهْلُ، فَقَالُوا: إِنَّمَا "أَهْلًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهْلًا، وَادْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلًا حِينَ عَلَا شَرَفَ الْبَيْدَاءِ، وَإِمْ اللَّهُ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهْلًا حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهْلًا حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ " - [١٢١] - . قَالَ سَعِيدٌ: فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهْلًا فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ

٩٥١٠ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا جَمْعٌ حَسَنٌ، إِلَّا أَنَّ خَصِيفًا الْجَزْرِيَّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ

٩٥١١ - وَقَدْ رَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَّا أَنَّ الْوَاقِدِيَّ ضَعِيفٌ، فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ اسْتَحْبَبْنَا أَنْ يَكُونَ إِهْلَالُهُ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ

٩٥١٢ - وَالْعَجَبُ أَنَّ بَعْضَ مَنْ يَدَّعِي الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْمُخْتَلِفَةِ وَيُصَحِّحُهَا عَلَى مَذْهَبِهِ جَعَلَ هَذَا الْحَدِيثَ أَصْلًا لِإِحْرَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُبُرِ صَلَاتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَزَعَمَ أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا: قَرَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ قَرَنَ، وَسَمِعَ تَلْبِيَّتَهُ، يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ سَمِعُوا تَلْبِيَّتَهُ بِالْعُمْرَةِ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ سَمِعُوا تَلْبِيَّتَهُ بِالْحَجِّ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ قَرَنَ، وَسَمِعَ تَلْبِيَّتَهُ بِالْحَجِّ دُونَ الْعُمْرَةِ قَوْمٌ، فَقَالُوا: أَفَرَدَ، وَسَمِعَ تَلْبِيَّتَهُ بِالْعُمْرَةِ دُونَ الْحَجِّ قَوْمٌ، ثُمَّ رَأَوْهُ يَعْمَلُ عَمَلَ الْحَاجِّ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْعُمْرَةِ، فَقَالُوا: تَمَتَّعَ - [١٢٢] - ،

٩٥١٣ - ثُمَّ لَبَّى مَا قَالَ هَاهُنَا، فَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِوَرَقَتَيْنِ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُهُ أَوَّلًا كَانَ بِحَجِّهِ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ، فَفَسَخَ ذَلِكَ بِعُمْرَةٍ،

ثُمَّ أَقَامَ عَلَيْهَا عَلَى أَنَّهَا عُمْرَةٌ، وَقَدْ خَرَجَ عَلَى أَنْ يُحْرِمَ بَعْدَهَا بِحُجَّةٍ فَكَانَ فِي ذَلِكَ مُتَمَتِّعًا، ثُمَّ لَمْ يَطْفُ لِّلْعُمْرَةِ حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحُجَّةِ، فَصَارَ بِذَلِكَ قَارِنًا،

٩٥١٤ - وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا أَنَّهُ أَوْجِبَهُ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهْلَ بِالْحَجِّ،

٩٥١٥ - وَصَاحِبُ هَذَا الْكَلَامِ غَفَلَ عَنِ الرَّوَايَةِ الَّتِي فِيهَا هَذِهِ اللَّفْظَةُ

٩٥١٦ - وَغَفَلَ عَنِ الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «أَهْلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ»

٩٥١٧ - وَاعْتَمَدَ عَلَى رِوَايَةِ مُسْلِمٍ الْقُرَيْبِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «أَهْلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْلَ أَصْحَابَهُ بِحُجَّةٍ»،

٩٥١٨ - وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ مُخْتَلَفٌ فِيهَا عَلَى شُعْبَةَ - [١٢٣] -

٩٥١٩ - ثُمَّ إِنَّهُ ذَكَرَ حَدِيثَ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ وَهُمْ يَلْبُونَ بِالْحَجِّ «فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً»، فَتَرَكَ قَوْلَهُمُ الْأَوَّلَ وَصَارَ إِلَى مَا قَالَ ثَانِيًا، وَهُوَ أَيْضًا فَاسِدٌ،

٩٥٢٠ - فَمَعْلُومٌ بِالْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّمَا فَسَخَ الْحَجَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَكَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمْ يَفْسَخْ عَلَى نَفْسِهِ حُجَّةً

٩٥٢١ - وَقَدْ قَالَ فِي حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بَعْدَ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ: إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً،

٩٥٢٢ - فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ، لَمْ يَجْعَلْهَا عُمْرَةً، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: فَسَخَ حُجَّةً بِعُمْرَةٍ،

٩٥٢٣ - وَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ، لَمْ يَحِلَّ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كَانَ مُتَمَتِّعًا؟

٩٥٢٤ - وَإِنَّمَا الْمُتَمَتِّعُ مَنْ تَمَعَ بِالْإِحْلَالِ مِنَ الْعُمْرَةِ حَتَّى يَحُجَّ بَعْدَهَا، وَالْمُتَمَتِّعُ غَيْرُ الْقَارِنِ، وَالْقَارِنُ غَيْرُ الْمُتَمَتِّعِ، وَإِنَّمَا سَاقَ هَدْيَاهُ عِنْدَنَا تَطَوُّعًا،

٩٥٢٥ - وَاجْتَمَعَ الصَّحِيحُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي إِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ذَكَرْنَا، وَهُوَ أَنَّهُ أَقَامَ عَلَى النَّسْكِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ حِينَ نَزَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ،

٩٥٢٦ - وَمَا رُوِيَ مِنْ إِهْلَالِهِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوْ بِهِمَا إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى إِذْنِهِ فِي ذَلِكَ، أَوْ تَعْلِيمِهِ،

٩٥٢٧ - رُوِيَ أَنَّهُ " رَجَمَ مَاعِزًا، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِرَجْمِهِ. وَقَطَعَ سَارِقًا: وَإِنَّمَا أَمَرَ بِقَطْعِهِ،

٩٥٢٨ - فِإِضَافَةُ الْفِعْلِ إِلَى الْأَمْرِ بِهِ فِي اللُّغَةِ جَائِزَةٌ جَوَازُهَا إِلَى الْفَاعِلِ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٣٠٣٣ هل يسمى الحج أو العمرة عند الإهلال، أو تكفي النية فيما

«هل يُسَمَّى الْحَجُّ أَوْ الْعُمْرَةُ عِنْدَ الْإِهْلَالِ، أَوْ تَكْفِي النِّيَّةُ فِيهِمَا

٩٥٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «كَوَيْلِي الْمَرْءُ وَيَنْوِي حَجًّا إِنْ أَرَادَ، أَوْ عُمْرَةً، أَوْ هُمَا، وَلَا أَحِبُّ أَنْ يُسَمَّى»

٩٥٣٠ - لِأَنَّهُ يُرَوَّى عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «مَا سَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَلْبِيَّتِهِ قَطًّا، حَجًّا وَلَا عُمْرَةً»، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ، أَنَّ جَابِرَ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَذَكَرَهُ.

٩٥٣١ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَيْنَا عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَلِيَّ «لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً» - [١٢٥]-

٩٥٣٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ " سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِهِ يُسَمِّي حَجًّا أَوْ عُمْرَةً، فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: اتَّعَلَّمُ اللَّهُ بِمَا فِي نَفْسِكَ؟ "

٩٥٣٣ - وَقَدْ رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْجٍ

٩٥٣٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ سَمِيَ الْمُحْرِمُ ذَلِكَ لَمْ أَكْرَهُهُ إِلَّا أَنَّهُ لَوْ كَانَ سَنَةً سَمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُ.

٩٥٣٥ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ قَالَا: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صَرَخًا،

٩٥٣٦ - وَفِي رِوَايَةِ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَنَحْنُ، نَقُولُ: «لَبَيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً،

٩٥٣٧ - وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَصْرُخُونَ بِأَنَّهُمْ هُوَ ذَا يَحْجُونَ لَا عِنْدَ التَّلْبِيَةِ، وَيَقُولُونَ: لَبَيْكَ وَيَنُوءُونَ الْحَجَّ، فَكَانَتْ تَلْبِيَتُهُمْ بِالْحَجِّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى،

٩٥٣٨ - وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُسَمِّيهِ، وَبَعْضُهُمْ لَا يُسَمِّيهِ، وَالْكُلُّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَاسِعٌ،

٩٥٣٩ - وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ، ثُمَّ فَسَخَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَأَمَرَهُمْ بِالْعُمْرَةِ،

٩٥٤٠ - وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ، دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِثْمًا أَمَرَ بِالْعُمْرَةِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

٩٥٤١ - وَفِي حَدِيثِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَخَ الْحَجَّ لَنَا خَاصَّةً، أَوْ لِمَنْ بَعَدَنَا؟ قَالَ: بَلْ «لَكُمْ خَاصَّةً». أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي رِبْعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَهُ،

٩٥٤٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ رُخْصَةً لَنَا، لَيْسَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَنَا يَعْنِي فَسَخَ الْحَجَّ بِالْعُمْرَةِ،

٩٥٤٣ - وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٩٥٤٤ - وَأَمَّا حَدِيثُ طَاوُسٍ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنَ الْمَدِينَةِ لَا يُسَمِّي حَجًّا، وَلَا عُمْرَةً يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ» مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهْلًا بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً،

٩٥٤٥ - فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَعْضُ الصَّحَابَةِ أَحْرَمُوا إِحْرَامًا مُطْلَقًا - [١٢٧] - حَتَّى نَزَلَ الْقَضَاءُ، وَبَعْضُهُمْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، فَفَسَخَ الْحَجَّ بِالْعُمْرَةِ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَفِي ذَلِكَ جَمْعٌ بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٣٠٣٤ من لبي ولم ينو حجا، ولا عمرة، ولا إحراما

كَمَنْ لَبَّى وَلَمْ يَنْوِ حَجًّا، وَلَا عُمْرَةً، وَلَا إِحْرَامًا

٩٥٤٦ - فِيمَا أَتَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: رَوَى أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَقِيَ رَجُلًا بِالسَّاحِلِ

مُحَرِّمِينَ فَلَبَّوْا، «فَلَبَّى ابْنُ مَسْعُودٍ، وَهُوَ دَاخِلُ الْكُوفَةِ»
٩٥٤٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ قَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»

١٣.٣٥ رفع الصوت بالتلبية

﴿رَفَعَ الصَّوْتُ بِالتَّلِيَةِ﴾

٩٥٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي، أَوْ مَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلِيَةِ أَوْ بِالْإِهْلَالِ يُرِيدُ أَحَدُهُمَا»

١٣.٣٦ التلبية في كل حال

﴿التَّلِيَةُ فِي كُلِّ حَالٍ﴾

٩٥٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿يُكْثِرُ مِنَ التَّلِيَةِ﴾
٩٥٥٠ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ «كَيْلِي رَاكِبًا، وَنَازِلًا، وَمُضْطَجِعًا»

٩٥٥١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِالْإِجَارَةِ: وَبَلَغَنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، أَنَّهُ سُئِلَ: "إِلَيَّ الْمُحَرِّمُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ"
٩٥٥٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ وَعَرَكْتُ: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»
٩٥٥٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالتَّلِيَةُ مِمَّا يَفْعَلُ الْحَاجُّ

١٣.٣٧ استحباب لزوم التلبية

﴿اسْتِحْبَابُ لُزُومِ التَّلِيَةِ﴾

٩٥٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَيَرْفَعُ صَوْتُهُ بِالتَّلِيَةِ فِي جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ، مَسَاجِدِ الْجُمُعَاتِ وَغَيْرِهَا، وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ، وَكَانَ السَّلَفُ «كَاسْتَحْبُونِ التَّلِيَةَ عِنْدَ اضْطِمَامِ الرَّفَاقِ، وَعِنْدَ الْإِشْرَافِ وَالْهُبُوطِ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَفِي الْأَسْحَارِ، وَفِي اسْتِقْبَالِ اللَّيْلِ، وَنَحْنُ نَحِبُّ عَلَى كُلِّ حَالٍ»

٩٥٥٥ - وَفِيمَا أَتَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَارَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ قَالَ: كَانَ سَلَفُنَا لَا «يَدْعُونَ التَّلِيَةَ عِنْدَ أَرْبَعٍ، عِنْدَ اضْطِمَامِ الرَّفَاقِ، حَتَّى تَنْتَضِمَ، وَعِنْدَ إِشْرَافِهِمْ عَلَى الشَّيْءِ، وَهُبُوطِهِمْ مِنْ بَطُونِ الْأَوْدِيَةِ، أَوْ عِنْدَ هُبُوطِهِمْ مِنَ الشَّيْءِ الَّذِي يُشْرِفُونَ مِنْهُ، وَعِنْدَ الصَّلَاةِ إِذَا فَرَّغُوا مِنْهَا»

٩٥٥٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَا رَوَى ابْنُ سَابِطٍ، عَنِ السَّلَفِ، مُوَافِقٌ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنَّ جِبْرِيلَ أَمَرَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ «بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ»

٩٥٥٧ - قَالَ: وَمَنْ قَالَ: لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِهَا فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ إِلَّا فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَمِنَى، فَقَوْلُهُ يُخَالِفُ الْحَدِيثَ. وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ،

٩٥٥٨ - وَاحْتَجَّ فِي الْإِمْلَاءِ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ بِحَدِيثِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - [١٣٢] -،

٩٥٥٩ - ثُمَّ قَالَ: وَلَمْ يَخْصْ مَوْضِعًا دُونَ مَوْضِعِ

٩٥٦٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ رَوَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُهْلِينَ، فَمَا بَلَّغْنَا الرُّوحَاءَ»، أَوْ قَالَ: «الْعَرَجَ حَتَّى انْقَطَعَتْ أَصَوَاتُنَا»

٩٥٦١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا لَمَّا بَلَّغْنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَرِيرَةَ سَهْلٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا بَلَّغْنَا الرُّوحَاءَ حَتَّى سَمِعْتُ عَامَّةَ النَّاسِ قَدْ بَحَثَ أَصَوَاتُهُمْ مِنَ التَّلْبِيَةِ» أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَرِيرَةَ، فَذَكَرَهُ

٩٥٦٢ - وَرَوَى عُمَرُ بْنُ صُهَيْبَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَبْلُغُ الرُّوحَاءَ، حَتَّى تُبَيِّحَ الْأَصَوَاتُ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ صُهَيْبَانَ، فَذَكَرَهُ،

٩٥٦٣ - وَعُمَرُ بْنُ صُهَيْبَانَ ضَعِيفٌ - [١٣٣] -

٩٥٦٤ - وَمَشْهُورٌ عَنْ أَبِي حَارِثٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَبْلُغُونَ الرُّوحَاءَ حَتَّى تُبَيِّحَ حُلُوفُهُمْ مِنَ التَّلْبِيَةِ»،

٩٥٦٥ - وَذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ

٩٥٦٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْإِمْلَاءِ: رِوَايَةُ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَحَبُّ لِلْمُحَرِّمِ تَرْكُ التَّلْبِيَةِ فِي الطَّوَافِ؛ لِأَنَّهُ يَرَوَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الطَّوَافِ «وَلَوْ لِي لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ»

٩٥٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ نُجَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ «لَا يَلِيَّ وَهُوَ يَطُوفُ حَوْلَ الْبَيْتِ»

٩٥٦٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْإِمْلَاءِ " فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: «وَلَا بَأْسَ عَلَى الْمُحَرِّمِ أَنْ يَلِيَّ عَلَى الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، وَبَيْنَهُمَا. وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَفْعَلَ، لِأَنَّ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوُقُوفِ عَلَيْهِمَا دُعَاءٌ وَتَكْبِيرٌ، وَفِي السَّعْيِ بَيْنَهُمَا دُعَاءٌ، فَاسْتَحَبُّ أَنْ أَفْعَلَ مِنْ هَذَا مَا فَعَلَ»

٩٥٦٩ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَكْبِيرُهُ وَتَهْلِيلُهُ وَدُعَاؤُهُ عَلَى الصَّافَا، وَالْمَرْوَةِ»

١٣٠٣٨ باب كيف التلبية

«بَابُ كَيْفِ التَّلْبِيَةِ»

٩٥٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَخَيْرُ يَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ - [١٣٥] - أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

٩٥٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ بِالتَّوْحِيدِ، «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»،

٩٥٧٢ - وَأَخْرَجَاهُ فِي كِتَابِ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ جَعْفَرٍ وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ، وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ، فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا

٩٥٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَذَكَرَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ»

٩٥٧٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِالْإِجَارَةِ، كَمَا رَوَى جَابِرٌ، وَابْنُ عُمَرَ: كَانَتْ أَكْثَرُ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ الَّتِي أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ تَلْبِيَةَ الْمُحْرَمِ، إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ؛ لِأَنَّهُ مِثْلُهَا فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ تَلْبِيَةٌ، وَالتَّلْبِيَةُ إِجَابَةٌ فَأَبَانَ أَنَّهُ أَجَابَ إِلَهَ الْحَقِّ بِ «لَبَّيْكَ» أَوَّلًا وَآخِرًا

٩٥٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُظْهِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يُصْرَفُونَ عَنْهُ كَأَنَّهُ عَجَبُهُ مَا هُوَ فِيهِ زَادَ فِيهَا: «لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ» قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَسِبْتُ أَنَّ ذَلِكَ يَوْمَ عَرَفَةَ

٩٥٧٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَهَذِهِ التَّلْبِيَةُ كَالْتَّلْبِيَةِ الَّتِي رُوِيَ عَنْهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ، لَا عَيْشُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

٩٥٧٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يُضَيِّقُ عَلَى أَحَدٍ فِي مِثْلِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَلَا غَيْرُهُ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ مَعَ التَّلْبِيَةِ غَيْرَ أَنَّ الْإِخْتِيَارَ عِنْدِي أَنْ يُفْرَدَ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّلْبِيَةِ

٩٥٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، بَعْضَ بَنِي أَخِيهِ " وَهُوَ يَلِي: يَا ذَا الْمَعَارِجِ: فَقَالَ سَعْدُ: الْمَعَارِجُ؟ إِنَّهُ لَذُو الْمَعَارِجِ، وَمَا هَكَذَا كُنَّا نَلِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

١٣٠٣٩ باب ما يستحب من القول في أثر التلبية

«بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْقَوْلِ فِي أَثَرِ التَّلْبِيَةِ

٩٥٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَإِذَا فَرَغَ مِنَ التَّلْبِيَةِ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، وَسَأَلَ اللَّهَ رِضَاهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعَاذَهُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنَّهُ يَرَوِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٩٥٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ، كَانَ «إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعْفَاهُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ»،

٩٥٨١ - تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُمَوِيُّ، عَنْ صَالِحِ

٩٥٨٢ - وَأَبْنَاءُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، كَانَ يَأْمُرُ «إِذَا فَرَّغَ مِنَ التَّلْبِيَةِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» - [١٣٨] -،

٩٥٨٣ - وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ الْأُمَوِيُّ، عَنْ صَالِحِ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: كَانَ يُؤْمَرُ،

٩٥٨٤ - وَزَادَ الشَّافِعِيُّ عَلَى هَذَا فِي الْمَنَاسِكِ، فَقَالَ: وَمَعْقُولًا أَنَّ الْمَلِيَّ وَافِدُ اللَّهِ وَإِنَّ مَنْطِقَهُ بِالتَّلْبِيَةِ مَنْطِقُهُ بِإِجَابَةِ دَاعِي اللَّهِ، وَأَنَّ تَمَامَ الدُّعَاءِ، وَرَجَاءُ إِجَابَتِهِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى فِي إِثْرِ كَالِ ذَلِكَ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَنَّةَ، وَيَتَعَوَّذُ مِنَ النَّارِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ مَا يُسْأَلُ، وَيَسْأَلُ بَعْدَهَا مَا أَحَبَّ

١٣٠٤٠ باب تلبية المرأة وإحرامها

«بَابُ تَلْبِيَةِ الْمَرْأَةِ وَإِحْرَامِهَا

٩٥٨٥ - رَوَيْنَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَرْفَعُ الْمَرْأَةُ صَوْتَهَا»،

٩٥٨٦ - وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ»،

٩٥٨٧ - وَرَوَى ذَلِكَ عَنْهُ فِي الْمَرْأَةِ مَرْفُوعًا،

٩٥٨٨ - وَرَفَعَهُ ضَعِيفٌ.

وَرَوَيْنَا عَنْ سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ: كَرَاهَةُ الْبُرْقُعِ وَالنِّقَابِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ، وَهُوَ فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ

٩٥٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْمَرْأَةُ فِي تَلْبِيَّتِهَا مِثْلُ الرَّجُلِ، إِلَّا أَنَّهَا «لَا تَرْفَعُ الصَّوْتَ بِالتَّلْبِيَةِ لِذَهَابِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا مَأْمُورَةٌ بِالْخَفْرِ، وَالتَّسْتُرِ عَنْ كُلِّ مَا دَعَى إِلَى الشَّهْوَةِ مِنَ الرِّجَالِ»

٩٥٩١ - قَالَ: وَتَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْخِمَارَ وَالْخَفَيْنِ، وَلَا تَقْطَعُهُمَا، وَالسَّرَاوِيلَ مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ، وَالْدَّرْعَ وَالْقَمِيصَ وَالْقَبَاءَ، وَلَا بِأَسْ أَنْ تَلْبَسَ الْقَفَازِينَ،

٩٥٩٢ - كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ يَأْمُرُ بَنَاتَهُ أَنْ يَلْبَسْنَ الْقَفَازِينَ فِي الْإِحْرَامِ

٩٥٩٣ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَرَخَّصَتْ فِيهِ عَائِشَةُ - [١٤٠] -

٩٥٩٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَحَرَّمَهَا مِنْ لُبْسِهَا فِي وَجْهِهَا،

٩٥٩٥ - وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَلَا تَلْبَسِ الْمُحْرِمَةُ قَفَازِينَ، وَلَا بُرْقُعًا

٩٥٩٦ - وَاحْتِجَّ فِي الْقَدِيمِ بِمَا رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: «لَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسَ الْقَفَازِينَ» أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمُهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَكِيرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ بِخَوِّهِ،

- ٩٥٩٧ - وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ، وَيُؤْبَهُ مَوْفُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدْرَجًا فِي حَدِيثٍ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ
- ٩٥٩٨ - وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ وَجُورِيَّةُ بْنُ أَسْمَاءَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ،
- ٩٥٩٩ - وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، وَأَكَّدَهُ بِمَنْ تَابَعَهُ - [١٤١] -،
- ٩٦٠٠ - وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ حَرَمَلَةَ، عَنِ الثَّقَفَةِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْفُوعًا. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، فَذَكَرَهُ
- ٩٦٠١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَعْنَى ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنْ «الْبَلَسِ الْقَفَازِينَ، وَالتَّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرُسَ وَالزَّعْفَرَانَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَتَلْبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ الْوَانِ الثِّيَابِ، مُعْصِفًا أَوْ خَزَا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سِرَاوِيلَ أَوْ قَيْصًا أَوْ خُفًّا»
- ٩٦٠٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "لَتُدْنِي عَلَيْهَا مِنْ جَلَابِيبِهَا وَلَا تَضْرِبَ بِهِ، قُلْتُ: وَمَا تَضْرِبُ؟ فَأَشَارَ لِي كَمَا تَجْلِبِبُ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى مَا عَلَى خَدَّهَا مِنَ الْجِلْبَابِ، فَقَالَ - [١٤٢] -: لَا تُعْطِفُهُ، فَتَضْرِبَ بِهِ عَلَى وَجْهِهَا فَذَلِكَ الَّذِي يَبْقَى عَلَيْهَا، وَلَكِنْ لَتُدْنِي عَلَى وَجْهِهَا كَمَا هُوَ مُسَدُّوْلًا تَقْلِبُهُ، وَلَا تَضْرِبَ بِهِ، وَلَا تُعْطِفُهُ"
- ٩٦٠٣ - وَفِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "لَتُدْنِي أَوْ قَالَ: لَتُدْنِي الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ ثَوْبَهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَلَا تَتَنَقَّبَ"
- ٩٦٠٤ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ الرُّبَّانُ يَمُرُّونَ بِنَا، وَنَحْنُ مُحْرَمَاتٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَإِذَا حَازُوا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهَا». أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ فَذَكَرَهُ
- ٩٦٠٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَا: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ «تَمْسَحَ الْمَرْأَةُ يَدَيْهَا عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَنَاءِ، وَلَا تُحْرِمَ وَهِيَ غَفْلٌ»، أَوْ قَالَ: «غَفْلٌ» - [١٤٣] -
- ٩٦٠٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَذَلِكَ أُحِبُّ لَهَا
- ٩٦٠٧ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ إِلَى مَكَّةَ، فَضَمَدُ جَبَاهُنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ «فَإِذَا عَرَقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَنْهَانَا»

١٣٠٤١ جماع أبواب ما يجتنبه المحرم

«جَمَاعُ أَبْوَابِ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ

١٣٠٤٢ باب ما يلبس المحرم من الثياب

﴿بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ﴾

٩٦٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ لَهُ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْخُفَيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ

٩٦٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْعِمَامَ، وَلَا الْبُرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ،

٩٦١٠ - وَقَدْ سَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: «وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ»

٩٦١١ - وَسَقَطَ أَيْضًا مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ مَالِكٍ: «وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَخْتَوَيْهِ، حَدَّثَنَا - [١٤٦] - بِشْرِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَهُ عَلَى مَالِكٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَقَدْ أَخْرَجَهُمَا فِي الصَّحِيحِ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ،

٩٦١٢ - وَلَعَلَّ الشَّافِعِيَّ أَخَّرَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ إِلَى مَسْأَلَةِ الطَّيِّبِ، ثُمَّ لَمْ يَتَّفِقْ لَهُ إِيرَادُهَا. وَقَدْ أَوْرَدَهَا هَاهُنَا فِيمَا

٩٦١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ «يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

٩٦١٤ - قَالَ: أَحْمَدُ وَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ - [١٤٧] -، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْقَبَاءَ»، ثُمَّ ذَكَرَ مَا بَعْدَهُ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ

١٣٠٤٣ المحرم لا يجد الإزار أو النعل

﴿الْمُحْرِمُ لَا يَجِدُ الْإِزَارَ أَوِ النَّعْلَ﴾

٩٦١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ نَعْلَيْنِ لَبَسَ خُفَيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ إِزَارًا لَبَسَ سَرَاوِيلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ

- بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ
- ٩٦١٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: فَكَمَا قُلْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ زَادَ فِي الْخَفَيْنِ الْقَطْعَ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَكَذَلِكَ قُلْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْخِصُ لِلْمَحْرَمِ أَنْ «يَلْبَسَ سَرَائِيلَ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا»
- ٩٦١٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: «وَلَا يَقْطَعُ مِنَ السَّرَائِيلِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ بِقَطْعِهِ»
- ٩٦١٨ - وَفِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ - [١٤٩] -، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، وَوَجَدَ خَفَيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا»، قُلْتُ: إِنَّهُ لَيْسَ كِتَابُ عَلِيٍّ قَالَ: مَا أَشْكُ أَنَّهُ كِتَابُهُ، وَلَيْسَ فِيهِ: وَلَيَقْطَعُهُمَا
- ٩٦١٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ، وَلَهُ ثَبَانٌ أَوْ سَرَائِيلٌ، فَلْيَلْبَسْهُمَا». قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ: لَا يَقْطَعُ الْخَفَّانِ
- ٩٦٢٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَارَى أَنْ يَقْطَعَا لِأَنَّ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكِلَاهُمَا صَادِقٌ وَحَافِظٌ، وَلَيْسَ زِيَادَةُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ شَيْئًا لَمْ يُؤَدِّهِ الْآخَرُ، إِمَّا عَزَبَ عَنْهُ، وَإِمَّا شَكَّ فِيهِ فَلَمْ يُؤَدِّهِ وَإِمَّا سَكَتَ عَنْهُ، وَإِمَّا أَدَّى فَلَمْ يُؤَدِّ عَنْهُ لِبَعْضِ هَذِهِ الْمَعَانِي اخْتِلَافًا

١٣٠٤٤ ما جاء في عقد الإزار والرداء

- «مَا جَاءَ فِي عَقْدِ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ
- ٩٦٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ «يَسْعَى بِالْيَتِّ وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ»
- ٩٦٢٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ نَافِعًا، أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ «لَمْ يَكُنْ عَقْدَ الثَّوْبِ عَلَيْهِ، إِنَّمَا غَرَزَ طَرَفَهُ عَلَى إِزَارِهِ»
- ٩٦٢٣ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَنَا مَعَهُ قَالَ: أَخَالَفُ بَيْنَ طَرَفِي ثَوْبِي مِنْ وَرَائِي، ثُمَّ أَعْقَدُهُ وَأَنَا مُحْرَمٌ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «لَا تَعْقِدْ شَيْئًا»
- ٩٦٢٤ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُحْتَرِمًا بِحَبْلِ أَبْرَقَ، فَقَالَ: «أَنْزِعِ الْحَبْلَ» مَرَّتَيْنِ
- ٩٦٢٥ - وَفِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ قَالَ الرَّبِيعُ، أَظَنَّهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ «لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَحْزِمَ الْمُحْرِمُ سَاجًا مَا لَمْ يُزِرْهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ زَرَهُ عَلَيْهِ عَمْدًا افْتَدَى، كَمَا يَفْتَدِي إِذَا تَقَمَّصَ عَمْدًا» قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ
- ٩٦٢٦ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «كَوَيْلَبُ الْمُحْرِمِ مِنَ الثِّيَابِ مَا لَمْ يَهْلَ فِيهِ»
- ٩٦٢٧ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا فِي مَعْنَاهُ عَنْ جَابِرٍ، وَرَوَيْنَا عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «غَيْرُ ثَوْبِيهِ بِالتَّعْنِيمِ، وَهُوَ مُحْرَمٌ»

١٣٠٤٥ ما تلبس المرأة من الثياب

﴿مَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ﴾

٩٦٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي النِّسَاءَ إِذَا أَحْرَمْنَ أَنْ يَقَطْعْنَ الْخَفَيْنِ، حَتَّى أَخْبَرَتْهُ صَفِيَّةٌ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا تُفْتِي النِّسَاءَ أَنَّ «لَا تَقَطْعْنَ، فَاتَّبَعِي عَنْهُ»

٩٦٢٩ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ إِذْ جَاءَتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يُقَالُ لَهَا: تَمْلِكُ، فَقَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّ ابْنَتِي فَلَانَةَ حَلَفَتْ أَنْ لَا تَلْبَسَ حُلِيَّهَا فِي الْمَوْسِمِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قُولِي لَهَا: إِنَّ «أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقْسِمُ عَلَيْكَ إِلَّا لَبَسَتْ حُلِيَّكَ كُلَّهُ»

٩٦٣٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: "وَلَا يَلْبَسُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا يَعْني الرَّجُلُ، وَالْمَرْأَةُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ وَلَا وَرْسٍ، وَيَلْبَسَانِ الْمَصْبُوغَ بِالْمَدَرِ: لِأَنَّ الْمَدْرَ لَيْسَ بِطَيِّبٍ" - [١٥٣] -

٩٦٣١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ "لَا يَرَى بِالْمَشْقِ لِلْمُحْرِمِ بَأْسًا أَنْ يَلْبَسَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مَدْرَةٌ"

٩٦٣٢ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ "لَا يَرَى بِدَرَسِ الْمُعْصِفِرِ، وَالزَّعْفَرَانِ لِلْمُحْرِمِ بَأْسًا مَا لَمْ يَجِدْ رِيحًا"

٩٦٣٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَمَّا الْمُعْصِفِرُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَأَمَّا الزَّعْفَرَانُ فَكَانَ إِذَا مَسَّهُ الْمَاءُ ظَهَرَتْ رَائِحَتُهُ فَلَا يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ، وَإِنْ لَبَسَهُ افْتَدَى

١٣٠٤٦ المحرم يغطي وجهه إن شاء، ولا يغطي رأسه

﴿الْمُحْرِمُ يَغْطِي وَجْهَهُ إِنْ شَاءَ، وَلَا يَغْطِي رَأْسَهُ﴾

٩٦٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ: "أَيُحْرَمُ الْمُحْرِمُ وَجْهَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَا يُحْرَمُ رَأْسُهُ"

٩٦٣٥ - فَقُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: إِنَّا نَكْرَهُ تَخْمِيرَ الْوَجْهِ لِلْمُحْرِمِ، وَيَكْرَهُهُ صَاحِبُنَا يَعْني مَالِكًا، وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَا فَوْقَ الذَّقْنِ مِنَ الرَّأْسِ، فَلَا يُحْرَمُ الْمُحْرِمُ

٩٦٣٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّهُ «رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَغْطِي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ»

٩٦٣٧ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، كَانُوا «لَا يُحْرَمُونَ وَجُوهَهُمْ، وَهُمْ مُحْرَمُونَ» - [١٥٥] -، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَهُمْ مُحْرَمُونَ»

٩٦٣٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَكَيْفَ أَخَذَتْ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، دُونَ قَوْلِ عُثْمَانَ وَمَعَ عُثْمَانَ، زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ

٩٦٣٩ - قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَرَخَّصَ فِيهِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

٩٦٤٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَا هُوَ أَقْوَى مِنْ هَذَا كُلِّهِ؟ قَالَ الرَّبِيعُ: قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِيتِ مَاتَ مُحْرِمًا أَنْ يُكْشَفَ عَنْ رَأْسِهِ دُونَ وَجْهِهِ، وَلَا يَقْرَبَ طِيبًا، وَيُكْفَنَ فِي ثَوْبِهِ اللَّذِينَ مَاتَ فِيهِمَا، فَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرِمِ تَخْيِيرَ وَجْهِهِ، وَبَسْطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا. وَقَدْ مَضَى إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ

٩٦٤١ - وَفِيمَا أَتَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، " فِي الْمُحْرِمِ يَحْمِلُ الْمِكْثَلَ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعِصَابَةِ: أَيْعَصِبُ بِهَا الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ؟ فَقَالَ: لَا، الْعِصَابَةُ تَكْتَفُ شَعْرًا كَثِيرًا "

١٣٠٤٧ المحرم يحتاج إلى حلق رأسه حلقه وافتدى

«الْمُحْرِمُ يَحْتَاجُ إِلَى حَلْقِ رَأْسِهِ حَلْقَهُ وَافْتَدَى

٩٦٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ سَلَامَةَ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَا: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامُّكَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَلَقْتَ رَأْسَكَ، وَصُمْتَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطَعِمْتَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ أَنْسُكَ شَاةً». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

٩٦٤٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ قَدْ تَحْتَ قَدْرٍ، وَالْقَمْلُ يَتَهَافُ مِنْ رَأْسِي، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ أَيُّذِيكَ هَوَامُّكَ؟» - [١٥٧] - قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «إِذَا حَلَقْتَ رَأْسَكَ، وَادْبَحْتَ شَاةً، أَوْ صُمْتَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطَعِمْتَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ». قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ: كَانَ الشَّافِعِيُّ، يَقُولُ: هِيَ الْحُدَيْبِيَّةُ بِالتَّخْفِيفِ. قَالَ أَحْمَدُ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ

٩٦٤٤ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَنَا كَثِيرُ الشَّعْرِ، فَقَالَ: «كَأَنَّ هَوَامَّ رَأْسِكَ تُؤْذِيكَ؟» فَقُلْتُ: أَجَلُ قَالَ: «إِذَا حَلَقْتَهُ وَادْبَحْتَ شَاةً لِنُسْكَهِ، أَوْ صُمْتَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْتَ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ مَالِكٍ

٩٦٤٥ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ آذَانِي الْقَمْلُ أَنْ «أَحْلِقَ رَأْسِي، ثُمَّ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطَعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكَ»

١٣٠٤٨ لبس المحرم، وطيه جاهلا

كَلْبَسَ الْمُحْرِمَ، وَطِيَهُ جَاهِلًا

٩٦٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ إِمَامًا قَالَ: قَيْصُ، وَإِمَامًا قَالَ: جَبَّةٌ، وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: "أَحْرَمْتَ وَهَذَا عَلَيَّ، فَقَالَ: «انزع»، إِمَامًا قَالَ: «قَيْصُكَ»، وَإِمَامًا قَالَ: «جَبَّتُكَ»، «وَأَغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ، وَافْعَلْ فِي عُمَرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجِّكَ» أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَلَمْ يَشْكُوا فِي الْجَبَّةِ

٩٦٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاجٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ - [١٦٠] -، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجُعْرَانَةِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ مَقْطَعَةٌ يَعْني جَبَّةً وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخُلُوقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَهَذِهِ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ؟» قَالَ: كُنْتُ أَتْرَعُ هَذِهِ الْمَقْطَعَةَ، وَأَغْسِلُ هَذَا الْخُلُوقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعُهُ فِي عُمَرَتِكَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ

٩٦٤٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّارَةٍ

٩٦٤٩ - قَالَ: وَهَكَذَا كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ وَمُفْتُو الْمَكِّيِّينَ، فِيمَا لَمْ يَتْلَفْ بِهِ شَيْئًا وَلَمْ يَفْتِهِ

٩٦٥٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انزع قَيْصُكَ، وَأَغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ»،

٩٦٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمُهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مُرْسَلًا، أَمَّ مِنْ ذَلِكَ،

٩٦٥٢ - وَقَدْ ذَكَرَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ مَوْصُولًا،

٩٦٥٣ - وَرواهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ، وَإِنَّ النَّاسَ يَسْخَرُونَ مِنِّي،

٩٦٥٤ - وَرواهُ أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: «اخْلَعْ جَبَّتُكَ» نَحْلَعُهَا مِنْ سَاعَتِهِ - [١٦١] -،

٩٦٥٥ - وَرواهُ الْحَجَّاجُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، هَكَذَا،

٩٦٥٦ - وَرواهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا، نَزْعًا، وَيَغْتَسِلَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا

٩٦٥٧ - وَفِيمَا أَتْبَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ أَحْرَمَ فِي قَيْصٍ أَوْ جَبَّةٍ، فَلْيَنْزِعْهَا نَزْعًا، وَلَا يَشْقَهَا»

٩٦٥٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالسُّنَّةُ كَمَا قَالَ عَطَاءٌ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ صَاحِبَ الْجَبَّةِ أَنْ «يَنْزِعَهَا»، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِشَقِّهَا

٩٦٥٩ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا "أَهْلًا مِنْ مِيقَاتِهِ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ ثُمَّ سَارَ أَمِيلًا، ثُمَّ ذَكَرَهَا، فَزَعَهَا أَعْلَاهُ أَنْ يَعُودَ إِلَى مِيقَاتِهِ فَيُحْدِثَ إِحْرَامًا؟ قَالَ: لَا حَسَبُهُ الْإِحْرَامُ الْأَوَّلُ"

٩٦٦٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا كَمَا قَالَ عَطَاءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٣٠٤٩ شم الرياحان

كشم الرياحان

٩٦٦١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الرِّيحَانِ فَلَمْ يَرِ بِهِ بَعْضُهُمْ بَأْسًا،

٩٦٦٢ - وَكَذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ حَتَّى كَانَ لَا يُعَدُّ الْأَدْهَانَ الْفَارِسِيَّةَ طَبِيبًا، وَكَانَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الطَّيِّبَ مَا يَبْقَى عَلَى الْمَاءِ

٩٦٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْمُحْرَمُ يَشُمُّ الرِّيحَانَ، وَيَدْخُلُ الْحَمَّامَ، وَيَنْزِعُ ضَرَسَهُ، وَيَقْفُ الْفَرْحَةَ، وَإِذَا انْكَسَرَ ظَفْرُهُ أَمَاطَ عَنْهُ الْأَذَى»

٩٦٦٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ «يَكْرَهُ شَمَّ الرِّيحَانِ لِلْمُحْرَمِ» - [١٦٣] -

٩٦٦٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا الْقَوْلُ أَحْوْطُ، وَبِهِ نَأْخُذُ

٩٦٦٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ السَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ أَجِدْهُ عَنْ مَالِكٍ، فِيمَا عِنْدَنَا مِنَ الْمُوطَّأِ،

٩٦٦٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِمِثْلِهِ

٩٦٦٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ: وَالرِّيحَانُ عِنْدِي طَبِيبٌ

٩٦٦٩ - وَذَكَرَ مَا: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ: "أَلَيْشُمُ الْمُحْرَمُ الرِّيحَانَ، وَالْأَدْهَانَ؟ فَقَالَ: لَا"

٩٦٧٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «مَا أَرَى الْوَرْدَ وَالْيَاسْمِينَ إِلَّا طَبِيبًا»،

٩٦٧١ - كَذَا وَجَدْتُهُ لَمْ يُجَاوِزْ بِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ

١٣٠٥٠ يدهن المحرم جسده دون رأسه، ولحيته بما ليس بطيب

كَيَدِّهِنَ الْمُحْرَمُ جَسَدَهُ دُونَ رَأْسِهِ، وَلَحِيَّتِهِ بِمَا لَيْسَ بِطَبِيبٍ

٩٦٧٢ - رَوَيْنَاهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ فَرْقَدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَادَهُنَ بَزَيْتٍ غَيْرِ مُقْتَتٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ. يَعْنِي: غَيْرُ مُطَبَّبٍ"

٩٦٧٣ - وَقِيلَ عَنْهُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ، بِالْكُوفَةِ، أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ فَرْقَدِ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ دُونَ التَّعْبِيرِ

- ٩٦٧٤ - وَأَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ، حَدَّثَهُمْ عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «يَدُهُنَّ الْمُحْرِمُ قَدَمَيْهِ إِذَا تَشَقَّقَتْ بِالْوَدَكِ مَا لَمْ يَكُنْ طَيِّبًا»
- ٩٦٧٥ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَنْشُقُ رَأْسَهُ، «أَيَدُهُنَّ الشَّقَاقَ مِنْهُ بِسَمْنٍ؟ قَالَ: لَا، وَلَا بِوَدَكٍ غَيْرِ السَّمْنِ، إِلَّا أَنْ يَفْتَدِيَ»
- ٩٦٧٦ - فَقُلْتُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِطَيِّبٍ قَالَ: وَلَكِنَّهُ يَرْجُلُ رَأْسَهُ،
- ٩٦٧٧ - فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَدُهُنَّ قَدَمَيْهِ إِذَا تَشَقَّقَتْ بِالْوَدَكِ مَا لَمْ يَكُنْ طَيِّبًا. فَقَالَ: إِنَّ الْقَدَمَ لَيْسَتْ كَالشَّعْرِ، إِنَّ الشَّعْرَ يَرْجُلُ
- ٩٦٧٨ - قَالَ عَطَاءٌ: وَالْحَيَّةُ فِي ذَلِكَ مِثْلُ الرَّأْسِ

١٣٠٥١ لبس المعصفرات

﴿لَبَسُ الْمُعْصَفَرَاتِ﴾

- ٩٦٧٩ - قَدْ مَضَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي لَبَسِ النِّسَاءِ الْمُعْصَفَرِ،
- ٩٦٨٠ - وَأَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا كَانَتْ «تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَاتِ الْمُسَبَّغَاتِ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ»
- ٩٦٨١ - وَرَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ «تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُرْدَدَةَ بِالْعَصْفَرِ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ»
- ٩٦٨٢ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ
- ٩٦٨٣ - قَالَ: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ «أَحْرَمَ فِي مُورَدَتَيْنِ»
- ٩٦٨٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَبْصَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ثَوْبَيْنِ مُضْرَجَيْنِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ - [١٦٧] - عُمَرُ: «مَا هَذِهِ الثِّيَابُ؟ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ «مَا إِخَالُ أَحَدًا يَعْلَمُنَا السَّنَةَ، فَسَكَتَ عُمَرُ»
- ٩٦٨٥ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ ثِيَابَ الطَّيِّبِ، وَتَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعْصَفَرَةَ، وَلَا أَرَى الْمُعْصَفَرَ طَيِّبًا»
- ٩٦٨٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِالْإِجَازَةِ: وَلَوْ تَرَكَ ذَلِكَ يَعْنِي الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ وَلَبَسَا الْبَيَاضَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ لِلَّذِي يَقْتَدِي بِهِ، وَلَا يَقْتَدِي بِهِ، أَمَّا الَّذِي يَقْتَدِي بِهِ فَلَهَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، يَرَاهُ الْجَاهِلُ فَيَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الصَّبْغَ وَاحِدٌ: فَيَلْبَسُ الْمَصْبُوغَ بِالطَّيِّبِ
- ٩٦٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرُو بْنُ نُجَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا هُوَ مَدْرٌ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرِّهْطُ أَتُمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمْ النَّاسُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا الثَّوْبَ، لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قَدْ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمَصْبُغَةَ فِي الْإِحْرَامِ، «فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرِّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمَصْبُغَةِ»
- ٩٦٨٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَمَّا الَّذِي لَا يَقْتَدِي بِهِ، فَأَخَافُ أَنْ يُسَاءَ الظَّنُّ بِهِ، حَتَّى يَقَالَ: مُسْتَحْفٌ بِإِحْرَامِهِ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ

- [١٦٨] -، وَأَمَّا الْحَنَاءُ فَقَدْ

٩٦٨٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَعِ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ، عَنْ أُمِّهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَطْيِي وَأَنْتِ مُحْرَمَةٌ، وَلَا تَمْسِي الْحَنَاءَ، فَإِنَّهُ طَيْبٌ»،

٩٦٩٠ - وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، ابْنُ لُحَيْعَةَ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ

٩٦٩١ - وَرَوَيْنَا عَنْ عِكْرَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، وَأَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ «يَخْتَضِبْنَ بِالْحَنَاءِ، وَهُنَّ مُحْرَمَاتٌ». ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ

٩٦٩٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ خِضَابِ الْحَنَاءِ، فَقَالَتْ: كَانَ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يُحِبُّ رِيحَهُ»،

٩٦٩٣ - وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الطَّيْبَ فَيُشِبُّهُ أَنْ يَكُونَ الْحَنَاءُ غَيْرَ دَاخِلٍ فِي جُمْلَةِ الطَّيْبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٣٠٥٢ ما يجب في حلق الشعر

مَا يَجِبُ فِي حَلْقِ الشَّعْرِ

٩٦٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الشَّعْرَةِ مَدٌّ، وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ مَدَانٌ، وَفِي الثَّلَاثِ فَصَاعِدًا دَمٌ»

٩٦٩٥ - وَرَوَى هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٌ، أَنَّهُمَا قَالَا: فِي ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ دَمٌ، النَّاسِي وَالْمُتَعَمِّدُ فِيهِ سَوَاءٌ

٩٦٩٦ - وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الشَّعْرَةِ مَدٌّ، وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ مَدَانٌ، وَفِي الثَّلَاثِ دَمٌ»

١٣٠٥٣ اكتحال المحرم

اِكْتِحَالُ الْمُحْرِمِ

٩٦٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ "إِذَا رَمَدَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ أَقْطَرَ فِي عَيْنَيْهِ الصَّبْرَ إِقْطَارًا، وَأَنَّهُ قَالَ: يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ بِأَيِّ كُحْلٍ إِذَا رَمَدَ مَا لَمْ يَكْتَحِلْ بِطَيْبٍ، وَمِنْ غَيْرِ رَمَدٍ " ابْنُ عُمَرَ الْقَائِلُ

٩٦٩٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَيْنَيْهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، يَسْأَلُهُ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ اضْمُدَّهَا بِالصَّبْرِ، فَإِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ "إِذَا اشْتَكَى عَيْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَدَهَا بِالصَّبْرِ" - [١٧١] - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

٩٦٩٩ - وَفِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ النِّسَاءَ سَأَلْنَ عَطَاءً عَنْ كُحْلِ الْإِمْدِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ؟ فَقَالَ: «لَا أَكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ ابْتِدَاءُ زِينَةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ تَخَشُّعٍ وَعِبَادَةٍ»،

٩٧٠٠ - وَلَمْ يَجْعَلِ الشَّافِعِيُّ فِيهِ فِدْيَةً

١٣٠٥٤ الغسل بعد الإحرام

§ الغسل بعد الإحرام

٩٧٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسُورُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يَسْتَرُ بِثَوْبٍ قَالَ: فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْبَلٍ. أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِيَسْأَلَكَ: "كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَيْهِ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَادْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ" - [١٧٣] - أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

٩٧٠٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى، أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَغْتَسِلُ إِلَى بَعِيرٍ، وَأَنَا أَسْتَرُّ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ، إِذْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا يَعْلَى اصْبُبْ عَلَى رَأْسِي، فَقُلْتُ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ § «مَا يَزِيدُ الْمَاءُ الشَّعْرَ إِلَّا شَعْنًا، فَسَمَى اللَّهُ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ»،

٩٧٠٣ - وَرَوَاهُ فِي الْقَدِيمِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ، وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ

٩٧٠٤ - قَالَ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ مَاءً وَهُوَ يَغْتَسِلُ: اصْبُبْ عَلَى رَأْسِي. فَقَالَ لَهُ يَعْلَى: أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا لِي، إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اصْبُبْ § «فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعْنًا». أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمُهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ بِحَوْهٍ

٩٧٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُبَّمَا قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: تَعَالِ § «أَمَّا قُلْتُ فِي الْمَاءِ، أَيْنَا أَطُولُ نَفْسًا وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟»

٩٧٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، ح وَأَبَانِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ لَهُ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ قَالَ: «كَتَمَ قُلُوبُ عُمَرَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ وَعُمَرُ يَنْظُرُ»

٩٧٠٧ - وَيَأْسِنَادُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا تَمَاقَلُوا بَيْنَ يَدَيْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُمْ بِسَاحِلٍ مِنَ السَّوَاخِلِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، § «فَلَمْ يَنْكُرْهُ عَلَيْهِمْ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَنْكُرْهُ عَلَيْهِمْ»

٩٧٠٨ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: "الْجَنْبُ الْمُحْرِمُ وَغَيْرُ الْمُحْرِمِ إِذَا اغْتَسَلَ ذَلِكَ جَسَدُهُ إِنْ شَاءَ،

وَلَا يَدْلِكُ رَأْسَهُ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، فَقُلْتُ لَهُ: لَمْ يَدْلِكْ جِلْدَهُ إِنْ شَاءَ، وَلَا يَدْلِكُ رَأْسَهُ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَبْدُو لَهُ مِنْ جِلْدِهِ، مَا لَا يَبْدُو لَهُ مِنْ رَأْسِهِ"

٩٧٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «كَأَنَّهُ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، إِلَّا مِنْ اخْتِلَامٍ»

٩٧١٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَلَحْنُ وَمَالِكٌ لَا نَرَى بَأْسًا أَنْ يَغْسِلَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ مِنْ غَيْرِ اخْتِلَامٍ - [١٧٥] -،

٩٧١١ - وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «اغْتَسَلَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»،

٩٧١٢ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَقَدْ يَذْهَبُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ السُّنُّ، وَلَوْ عَلِمَ مَا خَالَفَهَا، وَلَا رَغَبَ عَنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٩٧١٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْإِمْلَاءِ: وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَيْتِ الْحَرَامِ أَنْ يَغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يَقْرَبَ طَبِيبًا، فَإِنْ غُسِلَ رَأْسُهُ وَلَحِيَّتُهُ بِخُطْمِيٍّ أَوْ سِدْرٍ أَوْ أَشْنَانٍ أَوْ شَيْءٍ غَيْرِ طَبِيبٍ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ،

٩٧١٤ - وَاسْتُحِبَّ فِيهِ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ أَنْ لَا يُفْعَلَ ذَلِكَ فِي الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَرْجِلُهُ وَيَذْهَبُ شَعَثُهُ

٩٧١٥ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَكَرِهَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ غَسْلَ الْمُحْرِمِ بِالْخُطْمِيِّ

١٣٠٥٥ باب دخول الحمام

كَبَابُ دُخُولِ الْحَمَامِ

٩٧١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ الْمُحْرِمُ الْحَمَامَ»

٩٧١٧ - أَخْبَرَنَا الثَّقَفَةُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، وَأَخْبَرَنَا غَيْرُهُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ «دَخَلَ حَمَامَ الْمُحَفَّةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ»

٩٧١٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ "دَخَلَ حَمَامًا وَهُوَ بِالْمُحَفَّةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَالَ: مَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِأَوْسَاخِنَا شَيْئًا"

٩٧١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، أَمَرَ بِوَسْخٍ فِي ظَهْرِهِ «لِحُكِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ»

٩٧٢٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي حُكِّ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ قَالَ: يَبْطِنُ أُنَامِلُهُ، وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ حَكَ بِأُنَامِلِهِ - [١٧٧] -،

٩٧٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَبَاحَتْ لِلْمُحْرِمِ حُكَّ جَسَدِهِ،

٩٧٢٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْرِمُ يَغْتَسِلُ وَيَغْسِلُ ثَوْبِيهِ إِنْ شَاءَ،

٩٧٢٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَبَاحَ لِلْمُحْرِمَةِ غَسْلَ ثَوْبِهَا، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِدَرَنِكَ شَيْئًا،

٩٧٢٤ - وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَبَاحَ ذَلِكَ

١٣٠٥٦ النظر في المرأة

النَّظَرُ فِي الْمَرَاةِ

٩٧٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ ﷺ «نَظَرَ فِي الْمَرَاةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ»

١٣٠٥٧ الحجابة للمحرم

§ الْحِجَامَةُ لِلْمَحْرَمِ

٩٧٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ»

٩٧٢٧ - قَالَ أَحْمَدُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، عَنْ مُسَدَّدٍ، وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْهُمَا بِلاَ شَكٍّ

٩٧٢٨ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، يَقُولُ: قَالَ - [١٨٠] - سُفْيَانُ: سَمِعْتُهُ يُعْنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: ﴿اٰحْتَجِمْ وَهُوَ مُحْرَمٌ﴾ قَالَ سَفِيَانُ: ثُمَّ لَبِثَ مَا شَاءَ اللّٰهُ، ثُمَّ قَالَ: اَخْبَرَنِي طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ سَفِيَانُ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: وَهَمٌ، رَجَعَ عَنِ الْاٰخِرِ، ثُمَّ قُلْتُ: لَعَلَّهُ سَمِعَهُمَا مِنْهُمَا جَمِيعًا

٩٧٢٩ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ، دُونَ ذِكْرِ الْوَهْمِ،

٩٧٣ - وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ضَبْطِ الشَّافِعِيِّ وَاتِّقَانِهِ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِالشَّكِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٩٧٣١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةٍ: وَكَذَلِكَ يَحْتَجُّمُ فِي رَأْسِهِ بِلَا فِدْيَةٍ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِلَبُوسٍ، وَقِيلَ: إِنَّ حِجَامَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ فِي رَأْسِهِ

٩٧٣٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذِهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ بَحِينَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّحْوِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ صَدَقَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عِلْقَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ قَالَ: سَمِعْتُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُحَيْنَةَ قَالَ: «اِخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْيٍ جَمَلٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَسَطَ رَأْسِهِ» - [١٨١] - وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ،

٩٧٣٣ - وَرُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ

٩٧٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، ح، وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمُهَرِّجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿اِحْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ يَوْمُئِذٍ بِلَحْيٍ جَمَلٍ﴾

٩٧٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ مِمَّا لَا بَدَّ مِنْهُ»

٩٧٣٦ - قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ مِثْلَ ذَلِكَ

٩٧٣٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: لَعَلَّ ابْنَ عُمَرَ كَرِهَ ذَلِكَ وَلَمْ يَحْرِمْهُ، وَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ سَمِعَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ سَمِعَهُ مَا خَالَفَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ

١٣٠٥٨ نكاح المحرم

﴿نِكَاحُ الْمُحْرِمِ﴾

٩٧٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ

٩٧٣٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَحَدِ ابْنَيْ عَبْدِ الدَّارِ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ» - [١٨٣] - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

٩٧٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الشَّعْثَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَنْكِحُ وَهُوَ مُحْرِمٌ»، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَهِيَ خَالَتُهُ. قَالَ عَمْرُو: قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: أَتَجْعَلُ يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

٩٧٤١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، وَزَادَ فِيهِ قَالَ: نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ حَلَالٌ، وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: أَتَجْعَلُ أَعْرَابِيًّا بَوَالًا عَلَى عَقِبِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؟ وَهِيَ خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا،

٩٧٤٢ - وَقَدْ ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الْمُزَنِيِّ عَنْهُ

٩٧٤٣ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ لَا يُوجِبُ طَعْنًا فِي - [١٨٤] - رِوَايَتِهِ، وَلَوْ كَانَ مَطْعُونًا فِي الرِّوَايَةِ لَمَا احْتَجَّ بِهِ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَإِنَّمَا قَصَدُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ بِمَا قَالَ تَرْجِيحُ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى رِوَايَةِ يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ. وَالتَّرْجِيحُ يَقَعُ بِمَا قَالَ عَمْرُو، وَلَوْ كَانَ يَزِيدُ يَقُولُهُ مُرْسَلًا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُهُ مُرْسَلًا إِذْ لَمْ يَشْهَدْ عَمْرُو الْقِصَّةَ، كَمَا لَمْ يَشْهَدْ يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، إِلَّا أَنَّ يَزِيدَ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ مَيْمُونَةَ وَهِيَ صَاحِبَةُ الْأَمْرِ، وَهِيَ أَعْلَمُ بِأَمْرِهَا مِنْ غَيْرِهَا

٩٧٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ النَّسَوِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو فَرَاةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَزَوَّجُهَا وَهُوَ حَلَالٌ قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ،

٩٧٤٥ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ، مَوْصُولًا،

٩٧٤٦ - وَإِنْ كَانَ جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ رَوَاهُ، عَنْ مَيْمُونٍ، وَمَعَهُ الْوَلِيدُ بْنُ زُورَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، مَوْصُولًا، وَكُلُّهُمَا بِحَدِّ اللَّهِ

ثَقَّةٌ، فَلَا مَعْنَى لِلطَّعْنِ فِي رِوَايَةِ الثَّقَاتِ

٩٧٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ - [١٨٥] - الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، ﴿فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ﴾

٩٧٤٨ - قَالَ أَحْمَدُ: قَوْلُهُ بِالْمَدِينَةِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ بَعَثَهُ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ كَانَ التَّزْوِيجُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْإِحْرَامِ، وَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مُرْسَلٌ، وَقَدْ رَوَاهُ مَطَرُ الْوَرَّاقُ مُوَصَّولاً

٩٧٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَارِمٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ رِبِيعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَتَزَّوَجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا، وَكَتَنَتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا»

٩٧٥٠ - قَالَ أَحْمَدُ: مَطَرُ بْنُ طَهْمَانَ الْوَرَّاقُ، قَدْ احْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَمَنْ يَحْتَجُّ فِي كِتَابِهِ بِمِثْلِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، وَالْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَمُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، وَابْنِ لُحَيْعَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ دِينَارِ الطَّاحِي، وَبِمَنْ هُوَ أضعَفُ مِنْهُمْ، لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرُدَّ رِوَايَةَ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، كَيْفَ وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ فِي أَصْلِهِ بِرِوَايَةِ مَالِكٍ قَائِمَةً

٩٧٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَفِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مُسْلِمَةَ الْأُمَوِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «مَا نَكَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ، إِلَّا وَهُوَ حَلَالٌ»

٩٧٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ - [١٨٦] - الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ رَوَى بَعْضُ، قَرَابَةِ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَكَحَ مَيْمُونَةَ مُحْرَمًا»، يُرِيدُ ابْنَ عَبَّاسٍ

٩٧٥٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَكَانَ أَشْبَهُ الْأَحَادِيثِ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا. فَإِنْ قِيلَ: مَا يَدُلُّ أَنَّهُ أَشْبَهُهَا؟ قِيلَ: رَوَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيِّ عَنْ أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْرَمُ، وَلَا يَنْكَحُ، وَعُثْمَانُ مُتَقَدِّمُ الصُّحْبَةِ، وَمَنْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَهَا مُحْرَمًا لَمْ يَصْحَبْهُ إِلَّا بَعْدَ السَّفَرِ الَّذِي نَكَحَ فِيهِ مَيْمُونَةَ، وَإِنَّمَا نَكَحَهَا قَبْلَ عُمَرَةَ الْقُضَيْيَّةِ، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا اخْتَلَفَ الْحَدِيثَانِ، فَلَمْتَصِلُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَوَّلَى عِنْدَنَا أَنْ يَثْبُتَ لَوْ لَمْ تَكُنِ الْحُجَّةُ إِلَّا فِيهِ نَفْسُهُ، وَمَعَ حَدِيثِ عُثْمَانَ مَا يُوَافِقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَصِلًا بِاتِّصَالِهِ، فَإِنْ قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَرَوِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَهَا مُحْرَمًا قَرَابَةً تَعْرِفُ نِكَاحَهَا، قِيلَ: وَلَا بِنِ اُخْتِبَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ ذَلِكَ الْمَكَانُ مِنْهَا، وَلِسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِنْهَا مَكَانُ الْوَلَايَةِ شَبِيهَا أَنْ تَعْرِفَ نِكَاحَهَا، فَإِذَا كَانَ يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مَعَ مَكَانِهِمَا يَقُولَانِ: نَكَحَهَا حَلَالًا، وَكَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: نَكَحَهَا حَلَالًا، ذَهَبَتِ الْعِلَّةُ فِي أَنْ يَثْبُتَ مَنْ قَالَ: نَكَحَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ بِسَبَبِ الْقَرَابَةِ، وَبِأَنَّ حَدِيثَ عُثْمَانَ، الْإِسْنَادَ وَالْمُتَّصِلَ لَا شَكَّ فِي اتِّصَالِهِ أَوَّلَى أَنْ يَثْبُتَ مَعَ مُوَافَقَةِ مَا وَصَفْتُ، فَأَيُّ مُحْرِمٍ نَكَحَ أَوْ أَنْكَحَ، فَنِكَاحُهُ مَفْسُوخٌ بِمَا وَصَفْتُ مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ

٩٧٥٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ: نَكَحَهَا قَبْلَ عُمَرَةَ الْقُضَيْيَّةِ خَرَجَ عَلَى ظَاهِرِ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَرِوَايَةِ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ مَا أَحَلَّ أَصَحُّ،

٩٧٥٥ - وَكَذَلِكَ قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَقَوْلُهُمَا فِي ذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي النِّكَاحِ مِنْ: كِتَابِ السُّنَنِ: وَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لَّهُمَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،

٩٧٥٦ - وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي النِّكَاحِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ رَدَّ نِكَاحَ مُحْرِمٍ - [١٨٧]،

٩٧٥٧ - وَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ،

٩٧٥٨ - فَهَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَجْمَعُوا عَلَى رَدِّ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَمَعَهُمْ إِمَامَانِ آخَرَانِ: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عُمَرَ، وَذَلِكَ أَوَّلَى مَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مُرْسَلًا، وَمِمَّا رَوَى عَنْ أَنَسٍ، وَهُوَ دُونَ هَؤُلَاءِ فِي الْإِمَامَةِ وَالتَّقَدُّمِ فِي الْعِلْمِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

١٣٠٥٩ كلام المحرم

كَلَامُ الْمُحْرِمِ

٩٧٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: "لَا بَأْسَ أَنْ يُقْتِيَ فِي الطَّلَاقِ وَالزَّيْنِ وَالنِّكَاحِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ قَدْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُنْشِدُ وَهُوَ مُحْرِمٌ:

[البحر الرجز]

وَهَنَ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيَسًا ... إِنْ يَصْدُقِ الطَّيْرُ نَنْكَ لَمِيَسَا

فَقِيلَ لَهُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَرْفُ؟ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّمَا الرَّفْتُ مَا رُوجِعَ بِهِ النِّسَاءُ"

٩٧٦٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحَبُّ لِلْمُحْرِمِ وَالْحَلَالِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمَا يَذْكُرُ اللَّهَ وَمِمَّا يَعُودُ عَلَيْهِمَا مَنَفَعَتُهُ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا، وَلَيْسَ يَضِيقُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِمَا لَا يَأْتُمُّ فِيهِ، وَالشَّعْرُ وَالْكَلَامُ غَيْرُ الشَّعْرِ سَوَاءٌ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا

٩٧٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ» لَمِنْ الشَّعْرِ حِكْمَةً، هَكَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ مُرْسَلًا،

٩٧٦٢ - وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مُوَصُولًا، وَرَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، كَذَلِكَ مُوَصُولًا بِذِكْرِ أَبِي بَكْرٍ فِيهِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

٩٧٦٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّعْرُ كَلَامٌ حَسَنُهُ حَسَنُ الْكَلَامِ وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِهِ»

٩٧٦٤ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، "لَا رِكَبَ رَاحِلَةٍ لَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَتَدَلَّتْ بِهِ فَجَعَلَتْ تَقْدِمُ يَدًا وَتُؤَخِّرُ أُخْرَى. قَالَ الرَّبِيعُ: أَظْنَهُ قَالَ عُمَرُ:

[البحر البسيط]

كَأَنَّ رَاكِبَهَا غَضَنُ بِمَرْوَحَةٍ ... إِذَا تَدَلَّتْ بِهِ أَوْ شَارِبٌ ثَمِلٌ،

ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ

٩٧٦٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ جَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ

كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»

١٣٠٦٠ المنطقة والسيف

الْمِنْطَقَةُ وَالسَّيْفُ

٩٧٦٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمُوا فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ «مُقَلِّدِينَ السُّيُوفِ، وَهُمْ مُحْرَمُونَ» - [١٩١] -

٩٧٦٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي الصُّلْحِ: «هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» وَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمُوا ثَلَاثًا، وَلَا يَدْخُلُوا مَكَّةَ بِسِلَاحٍ إِلَّا جُلْبَانَ السِّلَاحِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: السَّيْفُ بِقَرَابِهِ

٩٧٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ «يَكْرَهُ لِبَسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ»

٩٧٦٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرَوَى مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: «لَا بَأْسَ بِلِبَسِ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ»

٩٧٧٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ اسْتَجَازَ خِلَافَ ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَرِدْ خِلَافَهُ إِلَّا عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، لَحَقِيقٌ أَنْ لَا يُخَالَفَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ

٩٧٧١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ فِي الْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا جَعَلَ طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سُيُورًا يَعْتَدُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ

٩٧٧٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي الْمِنْطَقَةِ إِلَيَّ - [١٩٢] -

٩٧٧٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،

٩٧٧٤ - وَعَائِشَةَ «فِي الرُّخْصَةِ فِي الْهَمِيَانِ لِلْمُحْرِمِ»

١٣٠٦١ الاستظلال في الإحرام

الِاسْتِظْلَالُ فِي الْإِحْرَامِ

٩٧٧٥ - رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ الْحَجِّ قَالَ: «وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ لَهُ مِنْ شَعْرِ، فَضَرِبَتْ بِنَمْرَةٍ»، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، «فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضَرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا»

٩٧٧٦ - وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ أُمِّ الْحَصِينِ قَالَتْ: «حَجَّجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ، وَبِلَالًا وَآحَدَهُمَا أَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتَرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»

٩٧٧٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «كَصَحْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي الْحَجِّ، فَمَا رَأَيْتُهُ مُضْرِبًا فُسْطَاطًا حَتَّى رَجَعَ»

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَظْنُهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ، أَوْ غَيْرِهِ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَيَسْتَظِلُّ بِنِطْعٍ، أَوْ بِكِسَاءٍ، وَبِالشَّيْءِ - [١٩٤] -

٩٧٧٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: فَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: اضْجَعْ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ، فَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنْ مَا أَصَابَ فِي ذَلِكَ مِمَّا يَشُقُّ عَلَيْهِ

كَانَ أَخِيرَ لَهُ، وَمَا أَمَرَهُ فِي ذَلِكَ بِفِدْيَةٍ، وَلَا ضَيْقَهُ عَلَيْهِ

١٣٠٦٢ المحرم يموت

﴿المحرم يموت﴾

٩٧٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُتِّمَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْرَ رَجُلٍ مُحْرَمٍ عَنْ بَعِيرِهِ فَوْقَ فَمَاتَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ﴿«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ مَاتَ فِيهِمَا، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهْلُ أَوْ يَلِي»﴾،

٩٧٨٠ - وَأَخْرَجَاهُ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ، وَقَالَ فِيهِ: «وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ»

٩٧٨١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِي، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ: فَوْقَ فَمَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [١٩٦] -: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهْلُ أَوْ يَلِي»

٩٧٨٢ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، بِإِسْنَادِهِ، كَمَا رَوَاهُ الْمُزْنِي إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»

٩٧٨٣ - وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَازِمٍ، الْإِسْنَادَيْنِ قَالَ الرَّبِيعُ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ، وَقَالَ الْمُزْنِي، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «وَلَا تُقَرَّبُوه طَبِيبًا»

٩٧٨٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ ابْنَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ «كَتُفِيَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَلَمْ يَحْمَرْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يَقْرَبْهُ طَبِيبًا»

١٣٠٦٣ باب دخول مكة

﴿بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ﴾

٩٧٨٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ ﴿يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ﴾

٩٧٨٦ - وَفِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرَوَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَبَّتْ بِذِي طُوًى حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ اغْتَسَلَ بِهَا وَدَخَلَ مَكَّةَ»

٩٧٨٧ - قَالَ: وَرَوَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، كَانَ «يَغْتَسِلُ بِمَنْزِلِهِ بِمَكَّةَ حِينَ يَقْدُمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ»

٩٧٨٨ - قَالَ: وَرَوَى عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أُمِّ ذَرَّةَ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ «تَغْتَسِلُ بِذِي طُوًى حِينَ تَقْدُمُ مَكَّةَ»

٩٧٨٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ «إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ حَتَّى يَغْتَسِلَ، وَيَأْمُرَ مَنْ مَعَهُ، فَيَغْتَسِلُوا»

- ٩٧٩٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ - [١٩٨] - نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ، «وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ»
- ٩٧٩١ - وَرُوِيَ فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَيَخْرُجُ مِنَ السُّفْلَى»
- ٩٧٩٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ حَرَمَلَةَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «دَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا». أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى - [١٩٩] -،
- ٩٧٩٣ - وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَخَرَجَ مِنْ كُدَى "
- ٩٧٩٤ - قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا هُمَا كَدَاءٌ، وَكُدَى، وَهُمَا ثَنِيَّتَانِ،
- ٩٧٩٥ - وَحَدِيثُ أَسْمَاءَ وَعَائِشَةَ قَدْ مَضَى ذِكْرُهُ فِي بَابِ الْغُسْلِ لِلْإِحْرَامِ

١٣٠٦٤ القول عند رؤية البيت

الْقَوْلُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ

- ٩٧٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ «كَرِّدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ، وَكِرْمِهِ مِمَّنْ جِهَهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَبِرًّا»
- ٩٧٩٧ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ حِينَ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ «أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحِينًا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ»،
- ٩٧٩٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ قَالَ: فَذَكَرَ هَذَا الدُّعَاءَ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَذَكَرَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ
- ٩٧٩٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ كَانَ بَعْضُ مَنْ مَضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ، وَرُبَّمَا تَكَلَّمَ بِهِ عَلَى الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ، وَيَقُولُ: مَا زِلْنَا نَحُلُّ عُقْدَةً وَنَشُدُّ أُخْرَى، وَنَهْبِطُ وَادِيًا، وَنَعْلُو أُخْرَى، حَتَّى أَتَيْنَاكَ غَيْرَ مُحْجُوبٍ أَنْتَ دُونَنَا فَيَا مَنْ إِلَيْهِ حَوَائِجُنَا، وَمِنْهُ جُنَّا أَرْحَمَ مَلَقَى رِحَالِنَا بِفَنَاءِ بَيْتِكَ
- ٩٨٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ مِقْسَمٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ، وَعَلَى الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَبَجَعَ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ وَعَلَى الْمَيْتِ»
- ٩٨٠١ - كَذَا فِي رِوَايَتِهِمَا وَفِي الْمَبْسُوطِ: وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ "

- ٩٨٠٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْإِمْلَاءِ: وَلَيْسَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ شَيْءٌ أَكْرَهُهُ وَلَا أَسْتَحِبُّهُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ وَهُوَ عِنْدِي

حسن

٩٨٠٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَكَانَهُ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى الْحَدِيثِ لِانْقِطَاعِهِ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

٩٨٠٤ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَرَّةً مَوْقُوفًا عَلَيْهِمَا وَمَرَّةً مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ ذِكْرِ الْبَيْتِ،

٩٨٠٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ ذَكَرَ لَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ، قَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ،

٩٨٠٦ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَفْكَأَ نَفْعَلُهُ - [٢٠٢] - .

٩٨٠٧ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ «إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ»، وَقَالَ فَذَكَرَ الدُّعَاءَ الَّذِي ذَكَرْنَا،

٩٨٠٨ - وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الشَّامِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا

٩٨٠٩ - وَرَوَى سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: لَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ «رَفَعَ يَدَيْهِ، فَوَقَعَ زِمَامُ نَاقَتِهِ، فَأَخَذَهُ بِشِمَالِهِ، وَرَفَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى»،

٩٨١٠ - فَهَذِهِ الْمَرَاسِيلُ انضَمَّتْ إِلَى حَدِيثٍ مِقْسَمٍ فَوَكَّدَتْهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْيٌ مَا أَثْبَتَهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا نَفْيٌ مَا أَثْبَتَ فِي رِوَايَةِ مِقْسَمٍ مِنْ قَوْلِهِ، إِنَّمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ نَفْيٌ فِعْلِهِ وَفِعْلُ رِفَاقِهِ، وَلَوْ صَرَحَ جَابِرٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَاثْبَتَهُ غَيْرُهُ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُثْبِتِ، وَإِنْ كَانَ إِسْنَادُ حَدِيثِهِ دُونَ إِسْنَادِ حَدِيثِ جَابِرٍ حَتَّى مَا اجْتَمَعَ فِيهِ شَرَايِطُ الْقَبُولِ،

٩٨١١ - وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، بِرِوَايَةِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى اجْتَمَعَ فِيهِ شَرَايِطُ الْقَبُولِ عِنْدَ بَعْضِ مَنْ يَدَّعِي الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَثَارِ، فَهُوَ يَحْتَجُّ بِهِ وَبِأَمْثَالِهِ، وَنَحْنُ لَا نَحْتَجُّ بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ، لَكِنْ حَدِيثُهُ هَذَا صَارَ مُؤَكَّدًا بِانْضِمَامِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الشَّوَاهِدِ إِلَيْهِ. فَهُوَ إِذَا حَسَنٌ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَيْسَ فِيهِ كَرَاهِيَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٣٠٦٥ افتتاح الطواف بالاستلام

﴿اِفْتِتَاحُ الطَّوَافِ بِالِاسْتِلَامِ﴾

٩٨١٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحَبُّ أَنْ يَفْتَحَ الطَّائِفُ الطَّوَافَ بِالِاسْتِلَامِ، وَرَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَبْلَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ، فَكَذَلِكَ أَحَبُّ، وَإِنْ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ قَبْلَ يَدِهِ

٩٨١٣ - قَالَ: وَأَحَبُّ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي بِيَدِهِ وَيَقْبِلَهَا وَلَا يَقْبِلَهُ، لِأَنِّي لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَبَلَ إِلَّا الْحَجَرَ

٩٨١٤ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ، «يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، يُحِبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ» - [٢٠٤] -

٩٨١٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبِلُهُ»

- ٩٨١٦ - وأخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، حدثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة قال: رأيت عمر رضي الله عنه «يقبل الحجر» ح
- ٩٨١٧ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أخبرنا أحمد بن سليمان الفقيه، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا أبو عمر الحوضي، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: رأيت عمر رضي الله عنه «قبل الحجر، وقال: والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلك قال عابس بن ربيعة: ثم تقدم فقبله» - [٢٠٥] - أخرجه في الصحيح من حديث الأعمش، وأخرجه مسلم أيضا من حديث حماد
- ٩٨١٨ - أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس: أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سعيد، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: «هل رأيت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلموا قبلوا أيديهم؟ فقال: «نعم، رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر، وأبا سعيد الخدري، وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم»، قلت: وابن عباس؟ قال: «نعم: حسبت كثيرا»، قلت: هل تدع أنت إذا استلمت أن تقبل يدك؟ قال: «فلم استلمت إذا؟»
- ٩٨١٩ - قال أحمد: رويناه عن نافع، أنه رأى ابن عمر استلم الحجر بيده وقبل يده، وقال: «ما تركته منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله»

١٣٠٦٦ السجود على الحجر الأسود مع التقبيل

- «السجود على الحجر الأسود مع التقبيل
- ٩٨٢٠ - أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس: أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن أبي جعفر قال: رأيت ابن عباس «جاء يوم التروية مسيدا رأسه، فقبل الركن، ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه، ثلاث مرات»
- ٩٨٢١ - وأخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي قال: «ولا بأس إن خلا له الركن الأسود أن يقبله، ثم يسجد عليه»
- ٩٨٢٢ - أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر قال: رأيت ابن عباس أتى الركن الأسود مسيدا «فقبله، ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه»
- ٩٨٢٣ - وأخبرنا بالحديث أبو زكريا، وأبو بكر قالا: حدثنا أبو العباس، فذكره دون الكلام في أوله - [٢٠٧] - وروينا عن جعفر بن عبد الله القرشي، عن محمد بن عباد بن جعفر: أنه رأى ابن عباس «قبله، ثم سجد عليه»، وقال ابن عباس: «رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه»، ثم قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا»
- ٩٨٢٤ - وفيما أنبأني أبو عبد الله، إجازة أن العباس، حدثهم قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيد، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن طاوس، أنه كان لا يستلم إلا أن يراه خاليا قال: وكان إذا استلمه «قبله ثلاث مرات، وسجد عليه إثر كل تقبيلة»
- ٩٨٢٥ - قال الشافعي: وإن ترك استلام الركن، لم أحب ذلك له، ولا شيء عليه
- ٩٨٢٦ - أخبرنا سعيد بن سالم، عن إبراهيم بن نافع قال: «طفت مع طاوس فلم يستلم شيئا من الأركان حتى فرغ من طوافه»
- ٩٨٢٧ - وبإسناده قال: أخبرنا سعيد بن سالم، عن أبي مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة قال: ذكر ابن طاوس قال: كان «لا يدع

الرُّكْنَيْنِ أَنْ يَسْتَلِمَهُمَا قَالَ: لَكِنْ أَفْضَلُ مِنْهُ كَانَ يَدْعُهُمَا، أَبُوهُ "

١٣٠٦٧ ما يستلم من الأركان

مَا يُسْتَلَمُ مِنَ الْأَرْكَانِ

٩٨٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: رَأَيْتَكَ تَضَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَضَعُهَا قَالَ: وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمْسُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتَكَ تَصْبُغُ بِالْصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهْلَ النَّاسِ، إِذَا رَأَوُا الْهَلَالَ، وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسُ إِلَّا الْيَمَانِيَّ، وَأَمَّا النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَلْبَسَهُمَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُهَلِّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ»

٩٨٢٩ - وَرَوَاهُ فِي الْقَدِيمِ مُخْتَصَرًا، وَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ - [٢٠٩] -،

٩٨٣٠ - وَأَخْرَجَا أَيْضًا حَدِيثَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسُحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّ

٩٨٣١ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي شِدَّةٍ، وَلَا رَخَاءٍ مِنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا». أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُسَدَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى وَغَيْرِهِ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ

٩٨٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو بَكْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّبِيدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ «يَمْسُحُ عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ»، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَمْسُحُ الْأَرْكَانَ كُلَّهُمَا، وَيَقُولُ: «لَا يَنْبَغِي لَبِيتُ اللَّهِ - [٢١٠] - أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْهُ مَهْجُورًا»، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١] "

٩٨٣٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: الَّذِي فَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَحَبُّ إِلَيَّ لِأَنَّهُ كَانَ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

٩٨٣٤ - وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

٩٨٣٥ - وَلَيْسَ تَرَكُ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجْرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْهُمَا مَهْجُورًا، وَكَيْفَ يَهْجُرُ مَا يُطَافُ بِهِ وَلَوْ كَانَ تَرَكُ اسْتِلَامِهِمَا هَجْرَانًا لُهُمَا، كَانَ تَرَكُ اسْتِلَامِ مَا بَيْنَ الْأَرْكَانِ هَجْرَانًا لَهَا.

٩٨٣٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ مِثْلُ مَا رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَسْتَلِمُ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ» - [٢١١] -

٩٨٣٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْعِلَّةُ فِيهِمَا يَعْنِي فِي الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ فَتَرَى أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، فَكَانَا كَسَائِرِ الْبَيْتِ إِذَا لَمْ

يَكُونَا مُسْتَطِيفًا بِهِمَا الْبَيْتَ، فَإِنْ مَسَحَهُمَا رَجُلٌ كَمَا يَمْسَحُ سَائِرَ الْبَيْتِ، فَحَسَنٌ، إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ أَنْ يَقْتَدِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٣٠٦٨ تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة

﴿تَعْجِيلُ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ حِينَ يَدْخُلُ مَكَّةَ﴾

٩٨٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،

عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ «لَمْ يَلَوْ، وَلَمْ يُعْرِجْ»

٩٨٣٩ - وَزَادَ فِي الْقَدِيمِ مُسْلِمًا مَعَ سَعِيدٍ، وَقَالَ فِي مَتْنِهِ: لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ لَمْ يُعْرِجْ حَتَّى طَافَ بِالْبَيْتِ

٩٨٤٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ فَعَلَ فَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِأَنَّهُ عَمِلَ بِغَيْرِ وَقْتٍ،

٩٨٤١ - وَقَدْ بَلَّغْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي مَنْزِلَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ رَجُلٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ

٩٨٤٢ - وَفِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:

قَالَ عَطَاءٌ: فِيمَنْ قَدِمَ مُعْتَمِرًا، فَقَدِمَ الْمَسْجِدَ، لِأَنَّهُ «يَطُوفُ»، وَلَا يَمْنَعُ الطَّوْفَ، فَلَا يُصَلِّي تَطَوُّعًا حَتَّى يَطُوفَ، وَإِنْ وَجَدَ النَّاسَ فِي

الْمَكْتُوبَةِ فَلْيُصَلِّ مَعَهُمْ، وَلَا أَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا شَيْئًا حَتَّى - [٢١٣] - يَطُوفَ، وَمَنْ جَاءَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا يَجْلِسُ، وَلَا يَنْتَظِرُهَا،

وَلْيُطِفْ، فَإِنْ قَطَعَ الْإِمَامُ طَوَافَهُ، فَلْيَتِمَّ بَعْدُ

٩٨٤٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ " لَا أَرْكَعُ قَبْلَ تِلْكَ الْمَكْتُوبَةِ إِنْ لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكَعَتَيْنِ

قَالَ: لَا، إِلَّا رَكَعَتِي الصُّبْحِ إِنْ لَمْ تَكُنْ رَكَعْتَهُمَا، فَرَكَعْتُهُمَا ثُمَّ طُفْ، لِأَنَّهُمَا أَعْظَمُ شَأْنًا مِنْ غَيْرِهِمَا "

٩٨٤٤ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ مَعَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ مَكْتُوبَةً نَسِيَهَا أَوْ الْوَتَرَ نَسِيَهُ فَبَدَأَ بِهِ

٩٨٤٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ: " الْمَرْأَةُ تَقْدُمُ نَهَارًا؟ قَالَ: مَا أَبَالِي إِنْ كَانَتْ مُسْتَوْرَةً

أَنْ تَقْدُمَ نَهَارًا "

٩٨٤٦ - قَالَ أَحْمَدُ: هَكَذَا وَجَدْتُهُ، وَأَنَا أَظُنُّهُ إِنْ كَانَتْ مُسْرَةً أَوْ غَيْرَ مُسْرَةٍ يَعْنِي غَيْرَ جَمِيلَةٍ

٩٨٤٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَرْأَةِ لَهَا شَبَابٌ وَمَنْظَرٌ: أَحَبُّ أَنْ تُؤَخِّرَ الطَّوْفَ حَتَّى اللَّيْلِ

٩٨٤٨ - قَالَ فِي الْإِمْلَاءِ: قَدْ طَافَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلًا فِي سِتْرِ فِيمَا بَلَّغْنَا

٩٨٤٩ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ

١٣٠٦٩ ما يقال عند استلام الركن

﴿مَا يُقَالُ عِنْدَ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ﴾

٩٨٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ إِنْ قَدَرَ عَلَى اسْتِلَامِهِ،

وَقَالَ عِنْدَ اسْتِلَامِهِ: «اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٩٨٥١ - وَابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَقُولُ إِذَا اسْتَلَمْنَا؟ قَالَ: "قُولُوا: «كَبِّرْ لِلَّهِ وَكَبِّرْ لِمَا بَالَيْتَ بِهِ، وَتَصَدِّقًا بِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»".

٩٨٥٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيَقُولُ كُلُّمَا حَازَى الرُّكْنَيْنِ بَعْدَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَا ذَكَرَ اللَّهُ بِهِ وَصَلَّى عَلَى رَسُولِهِ خَيْرٌ

١٣٠٧٠ الاضطباع

§ الاضطباع

٩٨٥٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "اضْطَبَعَ بِرِدَائِهِ حِينَ طَافَ

٩٨٥٤ - وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «طَافَ مُضْطَبِعًا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ»

٩٨٥٥ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ - [٢١٦] - الْحَمِيدِ، عَنْ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَطُوفَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا»،

٩٨٥٦ - وَقَالَ غَيْرُهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ يَعْلَى، وَقَالَ: بِرِدَائِهِ حَضَرَمِيٍّ،

٩٨٥٦ - وَقِيلَ: بِرِدَائِهِ أَخْضَرَ

٩٨٥٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ «اعْتَمَرُوا مِنَ الْجَعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ أَبَاطِهِمْ، ثُمَّ قَذَفُوها عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى». أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ

٩٨٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ لِيَسْعَى، ثُمَّ قَالَ: «كَلِمَتَيْنِ نُبْدِي الْآنَ مَنَّا كَبْنَا وَمَنْ نَرَأِي، قَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَاللَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَأَسْعِينِ كَمَا سَعَى»

٩٨٦٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي رَمَلَ مُضْطَبِعًا - [٢١٧] -،

٩٨٦١ - وَالْاضْطَبَاعُ: أَنْ يَشْتَمَلَ بِرِدَائِهِ عَلَى مَنْكِبِهِ الْيُسْرَى، وَمَنْ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْيَمِينِ، فَيَكُونُ مَنْكِبُهُ الْيَمِينُ بَارِزًا حَتَّى يُكْبَلَ سَبْعَةً

٩٨٦٢ - قَالَ أَحْمَدُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مُرْسَلٌ، وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْفَارِسِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِلرُّكْنِ: «أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ»، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ، إِنَّمَا كُنَّا رَأَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «شَيْءٌ صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ، ثُمَّ رَمَلَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ،

٩٨٦٣ - وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَقَالَ فِيهِ: فِيمَ الرَّمْلَانِ الْآنَ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاقِبِ. ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ

١٣٠٧١ استحباب الاستلام في الوتر

﴿اِسْتِحْبَابُ الْاِسْتِلَامِ فِي الْوُتْرِ

٩٨٦٤ - اُنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ يَعْنِي الْأَسْوَدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ كَانَ «لَا يَكَادُ أَنْ يَدَعَ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، وَالْحَجْرَ فِي كُلِّ وَتْرٍ مِنْ طَوَافِهِ»
٩٨٦٥ - وَيُسْنَدُهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «اِسْتَلِمُوا هَذَا لَنَا خَامِسَ»

١٣٠٧٢ الاستلام في الزحام

﴿الِاسْتِلَامُ فِي الزَّحَامِ

٩٨٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمُهَرِّجَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ؟» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَصْبَتْ»
٩٨٦٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَأَحْسَبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «اَصْبَتْ» أَنَّهُ وَصَفَ لَهُ أَنَّهُ اسْتَلَمَ فِي غَيْرِ زِحَامٍ، وَتَرَكَ فِي زِحَامٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشَبِّهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: «اَصْبَتْ» فِي فِعْلٍ وَتَرَكَ، إِلَّا إِذَا اخْتَلَفَ الْحَالُ فِي الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ
٩٨٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِي، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا، مِنْ خُرَاعَةَ حِينَ قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى مَكَّةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: «يَا أَبَا حَفْصٍ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ»، «فَلَا تُزَاحِمْ عَلَى الرُّكْنِ، فَإِنَّكَ تُؤْذِي الضَّعِيفَ، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمَ، وَإِلَّا فَكَبِّرْ وَامْضِ» - [٢٢٠] - قَالَ سُفْيَانُ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَافِعٍ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ: كَانَ الْحَجَّاجُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْهَا مُنْصَرَفَهُ عَنْهَا حِينَ قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ
٩٨٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ عَلَى الرُّكْنِ زِحَامًا، فَانْصَرِفْ، وَلَا تَقِفْ»
٩٨٧٠ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ مَنبُذِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلَاةٌ لَهَا، فَقَالَتْ لَهَا: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ طُفْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَاسْتَلَمْتُ الرُّكْنَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «لَا آجِرُكَ اللَّهُ، لَا آجِرُكَ اللَّهُ تَدْفِعِينَ الرِّجَالَ؟ أَلَا كَبَّرْتَ وَمَرَرْتَ»

٩٨٧١ - وَفِيمَا أُنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ الرَّبِيعِ، عَنْ الشَّافِعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَبِي يَقُولُ لَنَا: «إِذَا وَجَدْتَنَ فُرْجَةً مِنَ النَّاسِ فَاسْتَلِمْنَ، وَإِلَّا فَكَبِّرْنَ وَامْضِينَ»

§ الرَّمْلُ

٩٨٧٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَرَجُلٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ - [٢٢٢] -، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ § «رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ» أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ

٩٨٧٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ «كَرْمَلٌ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمِشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ». أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ بِخَوِّهِ

٩٨٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ «كَرْمَلٌ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٩٨٧٥ - قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَخِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ - [٢٢٣] - ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا» وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، وَأَخْرَجَ أَيْضًا حَدِيثَ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ - ٩٨٧٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،

عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سَعَى فِي عُمُرِهِ كُلِّهِ الْأَرْبَعَ بِالْيَتِّ، وَبِالْصَّفَا، وَالْمَرُوءَةِ إِلَّا أَنَّهُمْ رَدُّوهُ فِي الْأُولَى وَالرَّابِعَةَ مِنَ الْحَدِيثِ»

٩٨٧٧ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ § «رَمَلَ مِنْ سَبْعَةِ ثَلَاثَةِ أَطْوَافٍ خَبَأَ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ مَشْيٌ»

٩٨٧٨ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: § "سَعَى أَبُو بَكْرٍ عَامَ حَجِّ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: ثُمَّ عَمَرَ، وَعُثْمَانُ، وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَاءُوا يَسْعُونَ كَذَلِكَ"

٩٨٧٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالرَّمْلُ: الْخَبَبُ، لَا شِدَّةُ السَّعْيِ

١٣٠٧٤ من أين يبدأ بالطواف

§ مِنْ أَيْنَ يُبْدَأُ بِالطَّوْفِ

٩٨٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ «كَرَاهَ بَدْءًا فَاسْتَمَرَ الْحَجَرَ، ثُمَّ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ، فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكَعَتَيْنِ»

٩٨٨١ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَيْلِي الْمُعْتَمِرُ حِينَ يَفْتَتِحُ الطَّوْفَ مَشْيًا، أَوْ غَيْرَ مَشْيٍ»،

٩٨٨٢ - هَكَذَا رَوَاهُ الْأَصْمُ، وَالصَّوَابُ: مُسْتَلَمًا أَوْ غَيْرَ مُسْتَلَمٍ،

٩٨٨٣ - وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ الشَّافِعِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ: لِيُبَيِّنَ أَنَّ الطَّوْفَ يَبْدَأُ مِنَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ

٩٨٨٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ - [٢٢٥] - جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجْرَ، «فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا». أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِيُّ الْحَضْرَمِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ

١٣٠٧٥ من لم يطف طواف القدوم

﴿مَنْ لَمْ يَطْفُ طَوَافَ الْقُدُومِ

٩٨٨٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَمَلَ فِي طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ بَعْدَ عَرَفَةَ

٩٨٨٦ - أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَيْثَمٍ، أَنَّهُ رَأَى مُجَاهِدًا: «كَيْرُمْلُ يَوْمَ النَّحْرِ»،

٩٨٨٧ - وَمَنْ رَمَلَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، أَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، لَمْ يَرْمُلْ مِنْ طَوَافِهِ بَعْدَ عَرَفَةَ

٩٨٨٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ «إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ، لَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنًى» قَالَ: وَكَانَ «لَا يَسْعَى إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ»

٩٨٨٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي لَا يَرْمُلُ. أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ نُجَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ بَكِيرٍ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ فَذَكَرَهُ - [٢٢٧] -

٩٨٩٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ»

١٣٠٧٦ كيف يمشي في الأربعة

﴿كَيْفَ يَمْشِي فِي الْأَرْبَعَةِ

٩٨٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَكَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ فِي الطَّوَافِ. أَظُنُّهُ قَالَ: غَيْرَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، وَمَشَى أَرْبَعَةً لَمْ يُحْكَمْ أَنَّهُ زَايِلٌ سَجِيَّةً مَشِيهِ، "

٩٨٩٢ - وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا مِّنْ مَّضَى زَايِلٌ سَجِيَّةً مَشِيهِ فِي الطَّوَافِ فِي الزَّحَامِ، إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسْرِعُ الْمَشْيَ فِي الطَّوَافِ، وَكَانَ رُبَّمَا رَمَلَ السَّبْعَ كُلَّهُ، وَقَدْ مَرَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ الزُّبَيْرِ مُحْرَمًا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: ارْمِلِ الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، فَرَمَلَ السَّبْعَ كُلَّهُ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ الْأَرْبَعَةَ

٩٨٩٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأُحِبُّ أَنْ يُزَايِلَ الرَّجُلُ سَجِيَّةً مَشِيهِ فِي الطَّوَافِ

١٣٠٧٧ لا سعي على النساء

﴿لَا سَعْيَ عَلَى النِّسَاءِ

- ٩٨٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ»
- ٩٨٩٥ - وَأَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَطَاءً: «الْأَسْعَى النِّسَاءُ؟ فَأَنْكَرَهُ نَكْرَةً شَدِيدَةً»
- ٩٨٩٦ - قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، كَذَا فِي الْأَصْلِ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَتْ عَائِشَةُ نِسَاءً يَسْعِينَ بِالْبَيْتِ، فَقَالَتْ: أَمَا لَكُنَّ فِينَا أُسُودٌ، «لَيْسَ عَلَيْكُنَّ سَعْيٌ»

١٣٠٧٨ القول في الطواف

§ الْقَوْلُ فِي الطَّوْفِ

- ٩٨٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَحَبُّ كُلِّمَا حَادَى بِهِ يَعْنِي بِالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ أَنْ يَكْبُرَ وَأَنْ يَقُولَ فِي رَمَلِهِ: اللَّهُمَّ "اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا. وَيَقُولُ فِي الطَّوْفِ الْأَرْبَعَةِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ اللَّهُمَّ {آتَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ} [البقرة: ٢٠١]"
- ٩٨٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ مَوْلَى السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ رُكْنِ بَنِي حَمِجٍّ، وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ: " {كُنَّا آتِينَ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا} [البقرة: ٢٠١] عَذَابَ النَّارِ "

١٣٠٧٩ إقلال الكلام في الطواف

§ إِقْلَالُ الْكَلَامِ فِي الطَّوْفِ

- ٩٨٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «إِقْلُوا الْكَلَامَ فِي الطَّوْفِ، فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي صَلَاةٍ»
- ٩٩٠٠ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «كُتِفْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَمَا سَمِعْتُ وَاحِدًا مِنْهُمَا مُتَكَلِّمًا حَتَّى فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ»
- ٩٩٠١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ النُّطْقَ، فَتَنْطِقُ فِيهِ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ» - [٢٣٢] - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَيْسَرَةَ، أَخْبَرَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، فَذَكَرَهُ،
- ٩٩٠٢ - رَفَعَهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ عَنْهُ. وَرَوَى عَنْهُ مَوْقُوفًا وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ
- ٩٩٠٣ - وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} [البقرة: ١٢٥]، فَالطَّوْفُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

- «الطَّوْفُ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ فِيهِ التُّطُقَ، فَمَنْ نَطَقَ، فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ» أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ السَّمَّاكُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، فَذَكَرَهُ هَكَذَا
- ٩٩٠٤ - وَفِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ «يَكْرَهُ الْكَلَامَ فِي الطَّوْفِ إِلَّا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ مِنْهُ، إِلَّا ذَكَرَ اللَّهَ وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ». قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ مُجَاهِدًا كَانَ يَقْرَأُ فِي الطَّوْفِ
- ٩٩٠٥ - وَيَأْسِنَادُهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ الْأَعْوَرِ قَالَ: «كُتِفْتُ مَعَ طَاوُسٍ، فَكَلَّمْتُهُ فِي الطَّوْفِ، فَكَلَّمَنِي» - [٢٣٣] -
- ٩٩٠٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ بَلَّغْنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَكَلَّمَ فِي الطَّوْفِ وَكَلَّمَ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِي الطَّوْفِ، فَلَا يَقْطَعُ الْكَلَامُ طَوَافَهُ، وَذَكَرَ اللَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ فِيهِ مِنَ الْحَدِيثِ»
- ٩٩٠٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ قُطِعَ عَلَيْهِ الطَّوْفُ، لِصَلَاةٍ بَنَى مِنْ حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ
- ٩٩٠٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَيُرْوَى هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ،
- ٩٩٠٩ - وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ فِي حِكَايَةِ ابْنِ الْمُنْذِرِ

١٣٠٨٠ الشرب في الطواف

«الشُّرْبُ فِي الطَّوْفِ

- ٩٩١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ «كَشَرِبَ وَهُوَ يَطُوفُ، فَجَلَسَ عَلَى جِدَارِ الْحَجَرِ»،
- ٩٩١١ - وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ لَا يَثْبُتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ، وَهُوَ يَطُوفُ
- ٩٩١٢ - قَالَ: أَحْمَدُ وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَشَرِبَ مَاءً فِي الطَّوْفِ»، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ فَذَكَرَهُ،
- ٩٩١٣ - وَهَذَا غَرِيبٌ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ شُعْبَةَ وَغَيْرِهِ، عَنْ عَاصِمٍ - [٢٣٥] -: شَرِبَ مِنْ زَمْرَمٍ وَهُوَ قَائِمٌ. لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الطَّوْفِ

١٣٠٨١ الطواف على غير طهارة

«الطَّوْفُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ

- ٩٩١٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُجْزِيهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تَعْمَلَ عَمَلَ الْحَاجِّ إِلَّا الطَّوْفَ
- ٩٩١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا حَاضَتْ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»
- ٩٩١٦ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهَا «تَوَضَّأَتْ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ»

﴿كَمَالُ الطَّوَافِ وَمَوْضِعُهُ﴾

٩٩١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟﴾ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: ﴿لَوْلَا حَدَثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَرَدَدْتُهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ﴾ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - [٢٣٨] - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

٩٩١٨ - أَخْبَرَنَا، أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ يَعْنِي ابْنَ حُجْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، فِيمَا أَحْسَبَ أَنَّهُ قَالَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: الْحَجْرُ مِنَ الْبَيْتِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: ٢٩] وَقَدْ ﴿طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَرَاءِ الْحَجْرِ﴾،

٩٩١٩ - وَرَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، مِنْ غَيْرِ شَكٍّ فِي إِسْنَادِهِ

٩٩٢٠ - وَأَخْبَرَنَا، أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: أُرْسِلَ عُمَرُ إِلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، فَجِئْتُ مَعَهُ إِلَى عُمَرَ، وَهُوَ فِي الْحَجْرِ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَلَادٍ مِنْ وَلَادِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ الشَّيْخُ: أُمَّا النُّطْفَةُ فَمِنْ فُلَانٍ، وَأُمَّا الْوَلَدُ فَعَلَى فِرَاشِ فُلَانٍ، فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ، فَلَهَا وَلَى الشَّيْخُ دَعَاهُ عُمَرُ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقْوَتُ لِبِنَاءِ الْبَيْتِ، فَعَجَزُوا، فَتَرَكُوا بَعْضَهَا فِي الْحَجْرِ، فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ﴾

٩٩٢١ - وَفِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: ﴿مَا حُجِرَ الْحَجْرُ، فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ، إِلَّا إِرَادَةً أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ﴾،

٩٩٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمُهْرَجَانِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ . . . فَذَكَرَهُ

٩٩٢٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ وَسَمِعْتُ عَدَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قُرَيْشٍ يَذْكُرُونَ أَنَّهُ تَرَكَ مِنَ الْكَعْبَةِ فِي الْحَجْرِ نَحْوَ مِنْ سِتَّةِ أَذْرُعٍ

٩٩٢٤ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا هَذَا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِشْرِكَ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحَجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْ بِهَا حِينَ بَنَتِ الْكَعْبَةَ﴾،

٩٩٢٥ - وَفِي رِوَايَةِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: خَمْسَةُ أَذْرُعٍ. وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى عَنْ عَائِشَةَ: قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ، وَالسِّتَةُ أَشْهُرُ

٩٩٢٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكُلُّ طَوَافٍ طَافَهُ عَلَى شَاذِرَوَانَ الْكَعْبَةِ أَوْ فِي الْحَجْرِ أَوْ عَلَى جِدَارِ الْحَجْرِ كَمَا لَمْ يَطْفُفْ - [٢٤٠] -

٩٩٢٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أُمَّا الشَّاذِرَوَانُ: فَأَحْسَبُهُ مَنَشَأً عَلَى أَسَاسِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ مُقْتَصِرًا بِالْبُنْيَانِ عَلَى اسْتِظَافِهِ، وَأُمَّا الْحَجْرُ فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ الْكَعْبَةَ اسْتَقْصَرَتْ عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، فَتَرَكَتْ فِي الْحَجْرِ أَذْرُعًا مِنَ الْبَيْتِ، فَهَدَمَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْتَنَاهُ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، فَهَدَمَ

الْحَجَّاجُ زِيَادَةُ ابْنِ الزُّبَيْرِ الَّتِي اسْتَوَظَفَ بِهَا الْقَوَاعِدَ، فَهَمَّ بَعْضُ الْوَلَاةِ بِإِعَادَتِهِ، فَكَرِهَ ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَقَالَ: أَخَافُ أَنْ لَا يَأْتِيَ وَالَ إِلَّا أَحَبُّ أَنْ يُرَى فِي الْبَيْتِ أَثَرٌ يُنْسَبُ إِلَيْهِ، وَالْبَيْتُ أَجَلٌ مِنْ أَنْ يُطْمَعَ فِيهِ، وَقَدْ أَقْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ خَلَفَاؤُهُ بَعْدَهُ

١٣٠٨٣ كمال عدد الطواف

﴿كَمَالَ عَدَدِ الطَّوَافِ﴾

- ٩٩٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ
- ٩٩٢٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ «إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ، سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَّاضٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مُوسَى،
- ٩٩٣٠ - وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فِيمَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ، أَنَّهُ يُبْنِي عَلَى الْيَقِينِ،
- ٩٩٣١ - وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي شَكَّ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا: أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْهِ وَيُبْنِي عَلَى الْيَقِينِ، وَكَذَلِكَ إِذَا شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّوَافِ
- ٩٩٣٢ - أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ الرَّبِيعِ، عَنْ الشَّافِعِيِّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ «كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: شَوَطُ. دَوْرٌ لِلطَّوَافِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: طَوَافٌ. طَوَافَيْنِ»
- ٩٩٣٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَكْرَهُ مَا كَرِهَ مُجَاهِدٌ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: ٢٩] فَسَمَاهُ طَوَافًا

١٣٠٨٤ باب ركعتي الطواف

﴿بَابُ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ﴾

- ٩٩٣٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا رَجُلٌ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمَّا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ قَالَ: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: ١٢٥]، فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ»،
- ٩٩٣٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا أَدْرِي كَيْفَ قَرَأَ: {وَاتَّخِذُوا} [البقرة: ١٢٥]. وَزَادَ قَالَ جَعْفَرُ: أَبِي، يَقُولُ: قَرَأَ فِيهِمَا بِالتَّوْحِيدِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
- ٩٩٣٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ جَحٍّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: حِينَ أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، «كَفَرَمَلْ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ قَدِمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَرَأَ {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: ١٢٥]، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَالَ: فَكَانَ أَبِي، يَقُولُ: وَلَا أَعْلَمُ ذِكْرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ: بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْوَرَّاقُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ

٩٩٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ تُجْزَى مِنْهُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ يَرْكَعُ رَكَعَتَيِ الطَّوْفِ مَتَى مَا ذَكَرَهُمَا حَيْثُ كَانَ،

٩٩٣٨ - وَرَوَى فِي الْقَدِيمِ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَغَيْرِهِ، أَنَّهُ قَالَ: «الْفَرِيضَةُ تُجْزَى مِنْ رَكَعَتَيِ الطَّوْفِ»،

٩٩٣٩ - وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ عَطَاءٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، ٩٩٤٠ - وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا تُجْزَى

٩٩٤١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَمَنْ قَالَ بِوُجُوبِ رَكَعَتَيِ الطَّوْفِ ذَكَرَ فِي جُمْلَةٍ مَا احتجَّ بِهِ حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَهُوَ يَشْتَكِي: «فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوْفِهِ، أَنَاخَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ» - [٢٤٥] - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، فَذَكَرَهُ

٩٩٤٢ - قَالَ: وَلَوْ كَانَتْ نَافِلَةً لَأَمَكَّنَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَقَدْ صَلَّاهُمَا بِالْأَرْضِ، ٩٩٤٣ - وَقَالَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»

٩٩٤٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَفِي حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ لَفْظَةٌ لَمْ يُوَافِقْ عَلَيْهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ: وَهُوَ يَشْتَكِي، وَقَدْ بَيَّنَّ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ، وَجَابِرٌ وَعَالِشَةُ مَعْنَى طَوْفِهِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ

٩٩٤٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ «كَطَافَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْكَعْبَةِ، فَلَمَّا قَضَى طَوْفَهُ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ، فَركَبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى، فَسَبَّحَ رَكَعَتَيْنِ». أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو السُّلَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَكِيرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ ٩٩٤٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ بَلَّغْنَا عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ حَجَّ مِنْ قَابِلٍ فَصَلَّى

٩٩٤٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، إِلَّا بِمَكَّةَ، إِلَّا بِمَكَّةَ»

٩٩٤٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ طَافَ

٩٩٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ - [٢٤٦] - قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوَارِزْمِيُّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مِقْلَاصٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمِّلِ، عَنْ حُمَيْدٍ مَوْلَى عَفْرَاءَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ قَامَ فَأَخَذَ بِحَلْقَةِ بَابِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ عَرَفَنِي فَقَدْ عَرَفَنِي، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفَنِي فَأَنَا جُنْدُبٌ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: . . . فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ

١٣٠٨٥ الخروج إلى الصفا والمروة

الخروج إلى الصفا والمروة

٩٩٥٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا قَالَ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا " ٩٩٥١ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدْعُو، وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ "

٩٩٥٢ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: {ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} [غافر: ٦٠]، وَ{إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ} [آل عمران: ١٩٤]، وَإِنِّي سَأَلْتُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي إِلَى الْإِسْلَامِ أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تُتَوَفَّيَنِي عَلَيْهِ وَأَنَا مُسْلِمٌ - [٢٤٨] - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ نُجَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَكِيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ

٩٩٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَحَبُّ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِ الصَّفَا، وَيُظْهِرُ فَوْقَهُ فِي مَوْضِعٍ يَرَى مِنْهُ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ فَيُكَبِّرُ، فَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا وَأَوْلَانَا، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَلِي، ثُمَّ يَعُودُ، فَيَقُولُ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ، حَتَّى يَقُولَهُ ثَلَاثًا، وَيَدْعُو فِيمَا بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِمَا بَدَأَ لَهُ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا

٩٩٥٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا بَعْضَ هَذِهِ الْأَلْفَافِ فِي حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ٩٩٥٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: ثُمَّ يَنْزِلُ يَمْشِي حَتَّى، إِذَا كَانَ دُونَ الْمِيلِ الْأَخْضَرِ الَّذِي فِي رُكْنِ الْمَسْجِدِ بَنُو مِنْ سِتَّةِ أَذْرُعٍ سَعَى سَعْيًا شَدِيدًا حَتَّى يُحَازِيَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ اللَّذَيْنِ بَيْنَهُمَا الْمَسْجِدُ وَدَارُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَرَى الْمَرْوَةَ جِهْدَهُ حَتَّى يَبْدُو لَهُ الْبَيْتُ إِنْ بَدَأَ لَهُ، ثُمَّ يَصْنَعُ عَلَيْهَا مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى يَكْبَلَ سَبْعًا، يَبْدَأُ بِالصَّفَا، وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ

٩٩٥٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا «نَزَلَ مِنَ الصَّفَا مَشَى حَتَّى إِذَا أَنْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ». أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَكِيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ

٩٩٥٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَعِدَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ»

٩٩٥٨ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا هَذَا فِي حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ٩٩٥٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ «إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، بَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى يَبْدُو لَهُ الْبَيْتُ». أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَكِيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ

٩٩٦٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِمَا، وَلَمْ يُكَبِّرْ، وَلَمْ يَدْعُ، وَلَمْ يَسْعَ فِي الْمَسْعَى، فَقَدْ تَرَكَ فَضْلًا، وَلَا إِعَادَةَ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ

٩٩٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ - [٢٥٠] -، عَنْ أَبِيهِ

قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ «كَيُقُومُ فِي حَوْضٍ فِي أَسْفَلِ الصَّفا، وَلَا يَظْهَرُ عَلَيْهِ»

١٣٠٨٦ السعي بين الصفا، والمروة واجب، لا يجزئ غيره

«السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفا، وَالْمَرْوَةِ وَاجِبٌ، لَا يَجْزِي غَيْرُهُ

٩٩٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمِّلِ الْعَابِدِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحِصِنٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاجٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي بِنْتُ أَبِي تَجْرَةَ، إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ نَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفا، وَالْمَرْوَةِ، فَرَأَيْتُهُ يَسْعَى، وَإِنَّ مِثْرَهُ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ حَتَّى إِنِّي - [٢٥٢] - لَأَقُولُ: إِنِّي لَأَرَى رُكْبَتَيْهِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اسْعَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ»

٩٩٦٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ مُشْكَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ، عَنْ نِسْوَةٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ اللَّاتِي أَدْرَكْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ

٩٩٦٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْقَدِيمِ: وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفا، وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ: «لَا يَقْرُبُ أَمْرَاتُهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفا، وَالْمَرْوَةِ»

٩٩٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفا، وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي أَمْرَاتُهُ؟ فَقَالَ: "قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفا، وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَالَ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١] - [٢٥٣] -"

٩٩٦٦ - قَالَ عَمْرُو: وَسَأَلْنَا جَابِرًا، فَقَالَ: لَا يَقْرُبُهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، عَنِ الْحَمِيدِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ سُفْيَانَ

٩٩٦٧ - وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا} [البقرة:

١٥٨]، فَقَدْ رَوَى الزُّهْرِيُّ قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ؟ فَذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا

أَجِدُ عَلَى أَحَدٍ جُنَاحًا أَنْ لَا يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفا، وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ: «بِسْمَا قُلْتُ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَوْ كَانَتْ عَلَى مَا أَوَّلَتْهَا

عَلَيْهِ كَانَتْ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا إِنَّمَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ

عِنْدَ الْمُشَلِّ، فَكَانَ مِنْ أَهْلِهَا يَخْرُجُ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ»، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: يَا

رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَحْنُ "لَنَخْرُجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفا، وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٥٨]

إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ قَدْ سَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرِكَ الطَّوْفَ بِهِمَا " - [٢٥٤] -

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزْنِي، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنْ

الزُّهْرِيِّ، فَذَكَرَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ،

٩٩٦٨ - وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

٩٩٦٩ - وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَتْ: «كَانَتِ الْأَنْصَارُ يَهْلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَصْنَمٍ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ، ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَيَحْلُقُونَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ بَيْنَهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ، فَعَادَ النَّاسُ فَطَافُوا» وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا

٩٩٧٠ - وَمَعْنَى مَا رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى الصَّفَا صَنْمٌ يُقَالُ لَهُ: إِسَافٌ، وَعَلَى الْمَرْوَةِ صَنْمٌ يُقَالُ لَهُ: نَائِلَةٌ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا طَافُوا بَيْنَهُمَا مَسْحُومًا، فَلَمَّا أَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ كَرِهُوا الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا لِمَكَانِ الصَّنَمَيْنِ، لَمَّا كَانُوا يَصْنَعُونَ بَيْنَهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: " {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٥٨] ". أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَصْرِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ، عَنْ الْكَلْبِيِّ، فَذَكَرَهُ،

٩٩٧١ - قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: " {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا}، فَنَسَخَتْهَا هَذِهِ الْآيَةُ: {وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ} [البقرة: ١٣٠]، فَلَمَّا نَزَلَتْ: {وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ} [البقرة: ١٣٠]، يَعْنِي: دِينَ إِبْرَاهِيمَ، {إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ} [البقرة: ١٣٠]، طَافُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، يَعْنِي هُمَا مِنْ أَمْرِ الْمَنَاسِكِ، {فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ} [البقرة: ١٥٨]، يَعْنِي لَا حَرَجَ عَلَيْهِ، {أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا} [البقرة: ١٥٨]، الْفَرِيضَةُ، ثُمَّ قَالَ: {وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا} [البقرة: ١٥٨]، فَزَادَ فِي الطَّوْفِ حَوْلَ الْبَيْتِ بَعْدَ الْوَاجِبِ، {فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ} [البقرة: ١٥٨] يَقْبَلُهُ مِنَّا عَلَيْهِمْ بِمَا نَوَّاهُ - [٢٥٦] -،

٩٩٧٢ - هَذِهِ الْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ قَدْ رَوَاهَا غَيْرُهُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي رَوَاهَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ إِنَّ صَحَّتْ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ صَارَ إِلَى الْوُجُوبِ، أَنَّهُ كَانَ يُعْتَقَدُ كَوْنُهُ فَرِيضَةً، وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ،

٩٩٧٣ - وَرَوَى السُّدِّيُّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِقُرْبٍ مِنْ مَعْنَى رِوَايَةِ الْكَلْبِيِّ

١٣٠٨٧ الطواف راجبا

الطَّوْفُ رَاجِبًا

٩٩٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَافَّ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَاسْتَلَّمَ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ»،

٩٩٧٥ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ - [٢٥٨] -،

٩٩٧٦ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: طَافَ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ،

٩٩٧٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

٩٩٧٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْدَمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَسْتَكِي فَطَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ»

٩٩٧٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ حَتَّى خَرَجَتِ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ، رَكِبَ - يَعْنِي فِي الطَّوْفِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - قَالَ: وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ - [٢٥٩]،

٩٩٨٠ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: فَطَافَ يَعْنِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ لَيْسَمَعُوا كَلَامَهُ، وَيَرَوْنَ مَكَانَهُ، وَلَا تَنَالُهُ أَيْدِيهِمْ "

٩٩٨١ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرٍ كَرَاهِيَةً أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ»

٩٩٨٢ - وَبِمَعْنَاهُمَا قَالَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

٩٩٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَهُ، يَقُولُ: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ لَهُمْ إِنْ النَّاسَ غَشَوْهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَأَخْرَجَ أَيْضًا حَدِيثَ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، الرِّوَايَةُ الْأُولَى، وَحَدِيثَ عَائِشَةَ،

٩٩٨٤ - وَفِي كُلِّ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى ضَعْفِ مَا رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ

٩٩٨٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: طَافَ مِنْ شَكْوَى - [٢٦٠] - وَلَا يَدْرِي عَنْ مَنْ قَبْلَهُ، وَقَوْلُ جَابِرٍ أَوَّلَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْ قَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْرِكْهُ

٩٩٨٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا، فَقُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَمَّا سَعِيدُ الَّذِي طَافَهُ لِمَقْدَمِهِ فَعَلَى قَدَمَيْهِ؛ لِأَنَّ جَابِرًا الْمَكِّيَّ عَنْهُ فِيهِ أَنَّهُ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَابِرٌ يَحْكِي عَنْهُ الطَّوْفَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا فِي سَبْعٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ حَفِظَ أَنَّ سَعِيدَ الَّذِي رَكِبَ فِيهِ فِي طَوَافِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي

٩٩٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَهْجَرُوا بِالْإِفَاضَةِ، وَأَفَاضَ فِي نِسَائِهِ لَيْلًا عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَيَقْبَلُ طَرَفَ الْمُحْجَنِ "

٩٩٨٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَالَّذِي رُوِيَ عَنْهُ، أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا، فَإِنَّمَا أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي سَعْيِهِ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، فَأَمَّا بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَلَمْ يَحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَهُمَا، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِثَارِ أَنَّهُ طَافَ طَوَافَ الْقُدُومِ مَاشِيًا، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي بَعْضِ أَعْدَادِهِ مَاشِيًا، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ - [٢٦١] - النَّاسُ رَكِبَ فِي بَاقِيهِ نَاقَتَهُ، ثُمَّ طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، طَافَهُ بِالْبَيْتِ رَاكِبًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٩٩٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَخْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ

قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ س «يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى حِمَارٍ»

٩٩٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». قَالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ: وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ، أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

٩٩٩٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ -[٢٦٢]- عُرْوَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، كَانَ إِذَا رَأَاهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ وَهُوَ يَطُوفُ، وَنَحْنُ مَعَهُ يَهَاهُمْ أَشَدُّ النَّبِيِّ، فَيَعْتَلُونَ لَهُ بِالْمَرْضِ حَيَاءً مِنْهُ. فَيَقُولُ لَنَا فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ: «لَقَدْ خَابَ هَؤُلَاءِ وَخَسِرُوا». أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ

٩٩٩٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي تَرَكُوا مَوْضِعَ الْفَضْلِ، وَلَوْ كَانَ لَا يُجْزئُهُمْ، لَقَالَ لَهُمْ: لَا يُجْزئُكُمْ، وَقَدْ طَافَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُمَا: رُكْبَانًا

١٣٠٨٨ ما يفعل المرء بعد الصفا والمروة

مَا يَفْعَلُ الْمَرْءُ بَعْدَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ -[٢٦٤]-

٩٩٩٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَبْسُوطٍ كَلَامِهِ: فَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا، وَكَانَ مَعَهُ هَدْيٌ نَحَرَ وَحَلَقَ، أَوْ قَصَرَ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ وَقَدْ فَرَغَ مِنَ الْعُمْرَةِ

٩٩٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ» -[٢٦٥]-

٩٩٩٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَعْدِلِيُّ بِبَغْدَادَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ يَعْنِي ابْنَ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، هَذَا الْحَدِيثُ. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

٩٩٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ لِلْحَالِقِ: «يَا غُلَامُ اكْبَلْ عِظْمَ»

٩٩٩٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَهُوَ هَذَا الْعِظْمُ الَّذِي عِنْدَ مُنْقَطَعِ الصَّدَغَيْنِ

٩٩٩٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا قَصَرَ أَخَذَ مِنْ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ قَبْلَ جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ

١٠٠٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَجَّامٌ، أَنَّهُ قَصَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «أَبْدَأْ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ»

١٠٠٠١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَهَكَذَا نَحَبُ إِذَا حَلَقَ أَنْ يَبْدَأَ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ، لِأَنَّهُ نُسَكٌ، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي أَمْرِهِ كُلِّهِ

١٠٠٠٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ لِلْحَالِقِ: «خُذْ»، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ

- ١٠٠٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ»
- ١٠٠٠٤ - وَهَذَا أَوْرَدَهُ عَلَى طَرِيقِ الْإِزَامِ فِيمَا خَالَفَ فِيهِ أَصْحَابُ مَالِكِ بْنِ عُمَرَ،
- ١٠٠٠٥ - وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَزَادَ فِيهِ: وَأَظْفَارِهِ،
- ١٠٠٠٦ - وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى رَأْسِهِ شَعْرٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِ - [٢٦٧] - لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ لِيَضَعَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا لِلَّهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِإِزَامٍ؛ لِأَنَّ النَّسْكَ إِنَّمَا هُوَ فِي الرَّأْسِ لَا فِي الْوَجْهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {مُحْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ}
- ١٠٠٠٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءٍ، وَاحْتَجَّ بِمَا احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْآيَةِ
- ١٠٠٠٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ: فِي الْأَصْلَحِ يُرَى الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ، وَلَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا الْبَتَّةَ
- ١٠٠٠٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»

١٣٠٨٩ لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتح الطواف

- § لَا يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَفْتَحَ الطَّوْفَ
- ١٠٠١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُعْتَمِرِ: § «يَلْبِي حَتَّى يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ»
- ١٠٠١١ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، وَسَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: § «يَلْبِي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَفْتَحَ الطَّوْفَ مُسْتَلْبًا أَوْ غَيْرَ مُسْتَلْمٍ»
- ١٠٠١٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَرَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّى فِي عُمْرَةٍ حَتَّى اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، وَلَكِنَّا هَبْنَا رِوَايَتَهُ الْأُولَى لِأَنَّا وَجَدْنَا حُفَاطَ الْمَكِّيِّينَ يَقِفُونَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
- ١٠٠١٣ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَاهُ زُهَيْرٌ، وَهَشِيمٌ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى مَرْفُوعًا، وَرَفَعَهُ خَطَّاءٌ، وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى كَثِيرَ الْوَهْمِ، وَخَاصَّةً إِذَا رَوَى عَنْ عَطَاءٍ فَيُخْطِئُ كَثِيرًا، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ ضَعَّفُوهُ فِي الرِّوَايَةِ مَعَ كِبَرِ مَحَلِّهِ فِي الْفَقْهِ
- ١٠٠١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: § «يَلْبِي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجْرَ»
- ١٠٠١٥ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفًا
- ١٠٠١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّهُ كَلَّمَ عَلَى الصَّفَا فِي عُمْرَةٍ بَعْدَمَا طَافَ بِالْبَيْتِ»
- ١٠٠١٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسُوا يَقُولُونَ بِهَذَا وَلَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ عَلِمَنَاهُ إِنَّمَا اخْتَلَفَ النَّاسُ عِنْدَنَا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهَذَا نَقُولُ، وَيَقُولُونَ هُمْ أَيْضًا، وَأَمَّا بَعْدَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ فَلَا يَلْبِي أَحَدٌ،

١٠٠١٨ - أوردَهُ إِزْمًا لِلْعَرَاقِينِ فِيمَا خَالَفُوا فِيهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ

١٣٠٩٠ باب يقيم القارن، والمفرد على إحرامهما حتى يفرغا من الحج، وما يكفي القارن من الطواف

﴿بَابُ يُقِيمُ الْقَارِنُ، وَالْمُفْرَدُ عَلَى إِحْرَامِهِمَا حَتَّى يَفْرَغَا مِنَ الْحَجِّ، وَمَا يَكْفِي الْقَارِنَ مِنَ الطَّوَافِ

١٠٠١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَهْلِلْ حَتَّى يَهْلِلَ مِنْهُمَا جَمِيعًا» قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ قَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمَرَتِكَ» قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ. وَأَمَّا الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا - [٢٧١] - . أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

١٠٠٢٠ - وَلَفَّظَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْحَجِّ سَقَطَ مِنْ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ مَالِكٍ، فَقَالُوا: وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَدْ حَفِظَهُمَا جَمِيعًا الشَّافِعِيُّ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ وَغَيْرُهُمَا عَنْ مَالِكٍ

١٠٠٢١ - وَالْمُرَادُ بِهَذَا الطَّوَافِ، السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

وَذَلِكَ بَيْنَ رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافُهُ الْأَوَّلُ»، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، فَذَكَرَهُ وَهُوَ مَخْرُجٌ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ

١٠٠٢٢ - وَزَعَمَ بَعْضُ مَنْ يَدَّعِي تَصْحِيحَ الْأَخْبَارِ عَلَى مَذْهَبِهِ أَنَّهَا أَرَادَتْ بِهَذَا الْجَمْعَ جَمْعَ مُتَعَةٍ، لَا جَمْعَ قِرَانٍ قَالَتْ: فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا أَيْ فِي حَجَّتِهِمْ، لِأَنَّ حَجَّتَهُمْ كَانَتْ مَكِّيَّةً، وَالْحَجَّةُ الْمَكِّيَّةُ لَا يَطُفُ لَهَا قَبْلَ عَرَفَةَ. وَكَيْفَ اسْتَخَارَ لِدِينِهِ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ هَذَا، وَفِي حَدِيثِهَا أَنَّهَا أَفْرَدَتْ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا جَمْعَ مُتَعَةٍ أَوَّلًا بِالذِّكْرِ، فَذَكَرَتْ كَيْفَ طَافُوا فِي عُمْرَتِهِمْ، ثُمَّ كَيْفَ طَافُوا فِي حَجَّتِهِمْ، ثُمَّ لَمْ يَبْقَ إِلَّا الْمُفْرَدُونَ وَالْقَارِنُونَ، فَجُمِعَتْ بَيْنَهُمْ فِي الذِّكْرِ، وَأَخْبَرَتْ أَنَّهُمْ إِذَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا، وَإِنَّمَا أَرَادَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلَالَةِ مَعَ - [٢٧٢] - كَوْنِهِ مَعْقُولًا. وَلَوْ اقْتَصَرَتْ عَلَى اللَّفْظَةِ الْأَخِيرَةِ لَمْ يَجْزِ حَمْلُهَا أَيْضًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا لِأَنَّهَا تَقْتَضِي اقْتِصَارًا عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ لِكُلِّ مَا حَصَلَ بِهِ الْجَمْعُ، وَالْجَمْعُ إِذَا حَصَلَ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا، فَيَقْتَضِي اقْتِصَارًا عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ لُهُمَا جَمِيعًا، لَا أَحَدَهُمَا، وَالْمُتَمَتِّعُ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ بِالْإِجْمَاعِ، دَلَّ أَنَّهَا أَرَادَتْ بِهَذَا الْجَمْعَ جَمْعَ قِرَانٍ، وَهَذَا أَبِينُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مِنْ أَنْ يُمَكِّنَ تَلْيِيسُهُ بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ

١٠٠٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زُرَّيَّاءُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ: «طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجِّكَ وَعُمَرَتِكَ»

١٠٠٢٤ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَرُبَّمَا قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ

١٠٠٢٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا حَاضَتْ بِسِرْفٍ، وَطَهَرَتْ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُجْزِي عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ». وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

فِي الصَّحِيحِ

١٠٠٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْفَاكِهِيُّ، حَدَّثَنَا - [٢٧٣] - أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ غَيْرُهُ قَالَ: يُجْزِيكَ طَوَافٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ لِحَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ

١٠٠٢٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي طَوَافٌ وَاحِدٌ عَنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تَخْرُجْ عَنْ عُمْرَتِهَا، وَإِنَّمَا أَدْخَلَتْ عَلَيْهَا الْحَجَّ فَصَارَتْ قَارِنَةً

١٠٠٢٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ بَيْنَ رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

١٠٠٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي

الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مُهَلَّةً بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسِرْفٍ عَرَكَتْ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحِلَّ مَنَا مِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ: فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ»، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَطَطَيْنَا بِالطَّيْبِ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ، فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟»، فَقَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حَضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أُحِلِّ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاعْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ». فَفَعَلْتُ، وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهَرْتُ طَافْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتَ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حِينَ حَجَجْتُ، فَقَالَ: «اذْهَبِي يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمِرِيهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»، وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْخُصْبَةِ - [٢٧٤] - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

١٠٠٣٠ - وَرَوَاهُ مَطَرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا سَهْلًا، إِذَا هَوَيْتِ الْمَشْيَ تَابَعَهَا

١٠٠٣١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: فَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى أَنَّ عَائِشَةَ اعْتَمَرَتْ مِنَ التَّنْعِيمِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَوْ كَانَتْ عُمْرَتَهَا فَائِئَةً كَانَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَهَا مِنْ حَيْثُ أَهَلَّتْ بِهَا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، لَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَلَكِنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهَا: «طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ»، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ قَبْلَ عَرَفَةَ، وَطَافَ نِسَاؤُكَ، وَكَثُرَتِ التَّرْدِيدُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخَاهَا أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ

١٠٠٣٢ - ذَكَرَ هَذَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، أَنَّهُمَا حَكَايَاهُ عَلَى مَعْنَى مَا ذَكَرْتُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

١٠٠٣٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مَوْصُولًا: أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَقَدِمَتْ، وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ، فَتَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّفَرِ: «كَيْسَعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ»،

فَأَبَتْ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ - [٢٧٥] - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، فَذَكَرَهُ. وَهُوَ مُخْرَجٌ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ

١٠٠٣٤ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: أَهَلَّتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ، وَلَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ، فَزَعَمْتُ أَنَّهَا حَاضَتْ، وَلَمْ تَطْهَرْ حَتَّى دَخَلْتُ عَرَفَةَ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَمْ أَطْهَرْ بَعْدُ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِالْعُمْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ قَضَيْتَ رَأْسَكَ وَامْتَشَيْتَ وَأَهَلَّيْتَ بِالْحَجِّ، وَأَمْسَكِي عَنْ عُمْرَتِكَ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا، وَنَفَرَ النَّاسُ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ عَنْهَا

١٠٠٣٥ - فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا: «أَهَلَّيْ بِالْحَجِّ، وَأَمْسَكِي عَنْ عُمْرَتِكَ»، لَا تَعْمَلِي لَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لَوْ قَالَ: اتْرَكِيهَا، كَانَ مَعْنَاهُ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ اتْرَكِي الْعَمَلَ لَهَا

١٠٠٣٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلَائِلِ الَّتِي تُوجِبُ حَمْلَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ عَلَى مَا حَمَلَهَا عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ حَتَّى يَسْتَقِيمَ مَا رُوِيَ عَنْهَا فِي ذَلِكَ وَلَا يَتَضَادُّ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

١٠٠٣٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ - [٢٧٦] - ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ قَرَنَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ»

١٠٠٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا، وَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ، صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَخْرَجُ فَأَهْلُ بِعُمْرَةٍ، وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ التَفَّتْ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، نَخْرَجُ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعًا، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، وَرَأَى أَنَّهُ مُجْزِئٌ عَنْهُ وَأَهْدَى - [٢٧٧] - لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى

١٠٠٣٩ - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يُحِلَّ حَتَّى يُحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»،

١٠٠٤٠ - وَهَذَا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ صَحِيحٌ ثَابِتٌ

١٠٠٤١ - وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ. وَفِيمَا ذَكَرْنَا عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ كِفَايَةٌ

١٠٠٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْخَارِثِ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْخَافِظُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ، وَلَا يُحِلُّ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى يُحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»

١٠٠٤٣ - وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» - [٢٧٨] -

١٠٠٤٤ - وَقَالُوا: مَعْنَاهُ دَخَلَتْ فِي أَجْزَاءِ أَفْعَالِ الْحَجِّ، فَاتَّحَدَتَا فِي الْعَمَلِ كَمَا اتَّحَدَتَا فِي الْإِحْرَامِ

١٠٠٤٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا رَجُلٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْقَارِنِ: «يَطُوفُ طَوَافَيْنِ، وَيَسْعَى سَعْيًا»

١٠٠٤٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا عَلَى مَعْنَى قَوْلِنَا يَعْنِي يَطُوفُ حِينَ يَقْدُمُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَبِالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ لِلزِّيَارَةِ

١٠٠٤٧ - قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي الْقَارِنِ: عَلَيْهِ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ، وَاحْتَجَّ فِيهِ بِرِوَايَةِ ضَعِيفَةٍ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَعْفَرٍ، يَرْوِي عَنْ عَلِيٍّ قَوْلَنَا

١٠٠٤٨ - قَالَ أَحْمَدُ: أَصَحُّ مَا رَوِيَ عَنْ عَلِيٍّ فِي الطَّوَافَيْنِ: حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ فِي حَدِيثِ ذِكْرِهِ، ثُمَّ يُحْرَمُ لَهْمًا، وَيَطُوفُ لَهْمًا طَوَافَيْنِ. هَكَذَا رَوَاهُ سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ،

١٠٠٤٩ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ،

١٠٠٥٠ - وَبَعْضُهُمْ قَالَ: عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُمُ السَّعْيَ - [٢٧٩] -،

١٠٠٥١ - وَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ السَّعْيِ فِيهِ غَيْرَ مُحْفُوظٍ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ جَعْفَرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٠٠٥٢ - وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ»

١٠٠٥٣ - قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَلَا يَصِحُّ، وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ: لَا يَبْتَدَأُ عَنْ عَلِيٍّ، خِلَافَ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، إِنَّمَا رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ،

عَنْ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبُو نَصْرٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ ثَابِتًا، كَانَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَى

١٠٠٥٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَأَمَّا الْخُطْبَةُ يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَدْ رَوَيْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجْهِ،

١٠٠٥٥ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي الْحِجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا

١٣٠٩١ الخروج إلى منى يوم التروية، ثم الغدو منها ليوم عرفة

§ الْخُرُوجُ إِلَى مَنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ الْغَدُوُّ مِنْهَا لِيَوْمِ عَرَفَةَ

١٠٠٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، ح وَأَخْبَرَنَا

أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَكِيرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ،

كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَالصُّبْحَ بِمَنَى، ثُمَّ يَغْدُو مِنْ مَنَى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى عَرَفَةَ " لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ بَكِيرٍ

١٠٠٥٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ، رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَأَتَى مَنَى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ

وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَةَ، فَقَائِلٌ يَقُولُ: حِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: حِينَ أَسْفَرَ

١٠٠٥٨ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ فِي حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَوَجَّهُوا

إِلَى مَنَى أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، § «وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِمَنَى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا

حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بَقْبَةَ مِنْ شَعَرٍ فَضَرَبَتْ لَهُ بِخِمْرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ
الْوَرَّاقُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، فَذَكَرَهُ
١٠٠٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو
بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ: «يَأْتِي عَرَفَةَ بِسَحَرٍ»

١٣٠٩٢ التلبية يوم عرفة

«التَّلْبِيَةُ يَوْمَ عَرَفَةَ

١٠٠٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: "كَانَ لَا يَهْلُ الْمُهَلُّ مِنْهَا فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيَكْبِرُ الْمُكْبِرُ مِنْهَا فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ" - [٢٨٣] - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي
الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

١٠٠٦١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ:
«كُلُّ ذَلِكَ قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ يَفْعَلُونَهُ، وَأَمَّا نَحْنُ فَكُنْكَرٌ»

١٠٠٦٢ - وَبِإِسْنَادِهِ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ انْقِطَعَ الْحَدِيثُ مِنَ الْأَصْلِ،
وَتَمَامُهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَلِي حَتَّى يَغْدُو مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ،
فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ، وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمُهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَكِيرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ فَذَكَرَهُ،

١٠٠٦٣ - وَقَدْ رَغِبَ الشَّافِعِيُّ عَنْ قَوْلِهِ فِي الْعُمْرَةِ بِمَا رَوَى فِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِ، وَرَغِبَ عَنْ قَوْلِهِ فِي الْحَجِّ بِمَا مَضَى مِنْ
حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

١٠٠٦٤ - وَبِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَادَفَهُ مِنْ جَمْعٍ
إِلَى مَنَى، فَلَمْ يَزَلْ يَلِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ

١٠٠٦٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

١٠٠٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَنَحْنُ بِجَمْعٍ» «سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ
سُورَةُ الْبَقَرَةِ، يَقُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ» لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي قِصَّةِ طَوِيلَةٍ: «أَنَّهُ لَمْ يَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ»

١٠٠٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَلِيَّيْهِ الْإِمَامُ عَلَى الْمُنْبَرِ يَوْمَ عَرَفَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ الشَّيْخُ الَّذِي كَانَ يَكْثُرُ الْحَجَّ، يَعْنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ صَعِدَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَلِيَّ، فَإِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ كَلِمِي عَلَى الْمِنْبَرِ؟ فَلَمَّا ابْنُ الزُّبَيْرِ

١٣٠٩٣ خطبة يوم عرفة، والجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين

﴿خُطْبَةُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ

١٠٠٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَغَيْرُهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي حُجَّةِ الْإِسْلَامِ: «فَرَّاحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ لَخُطْبِ النَّاسِ الْخُطْبَةَ الْأُولَى، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، فَفَرَّغَ مِنَ الْخُطْبَةِ وَبِلَالٌ مِنَ الْأَذَانِ، ثُمَّ أَقَامَ بِلَالٌ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ»

١٠٠٦٩ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا التَّفْصِيلُ فِي ابْتِدَاءِ بِلَالٍ بِالْأَذَانِ، وَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، فَفَرَّغَ مِنَ الْخُطْبَةِ وَبِلَالٌ مِنَ الْأَذَانِ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي يَحْيَى - [٢٨٧] -، وَمَعْنَاهُ مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي حَدِيثِهِ رُكُوبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَمَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَخُطْبَتَهُ قَالَ: ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا

١٠٠٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: «أَنَّ هِشَامًا جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ بِعَرَفَةَ، فَسَبَّحَ بِهِ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَسَكَتَ»

١٠٠٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ يَنَاقٍ قَالَ: «وَأَفَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْوَحُوا إِلَى مِنًى، وَرَاحَ فَصَلَّى بِمِنَى الظُّهْرَ»

١٠٠٧٢ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا مُنْقَطِعٌ

١٠٠٧٣ - وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَفَقَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ حَدِيثٌ مُوَصُولٌ ثَابِتٌ، فَهُوَ أَوَّلَى مِنْ هَذَا

١٠٠٧٤ - وَفِي جَامِعِ الثَّوْرِيِّ: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، إِذَا فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ يَوْمَ عَرَفَةَ»

١٠٠٧٥ - وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِنْ فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ فَإِنْ شَاءَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ»

١٠٠٧٦ - وَحَكَاهُ أَبُو ثَوْرٍ، عَنِ الشَّافِعِيِّ

١٣٠٩٤ الوقوف بعرفات

﴿الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ

١٠٠٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِيمَا أُخْبِرْتُ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى

قَالَ: قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} [البقرة: ١٩٩] قَالَ: "كَانَتْ قُرَيْشٌ وَقَبَائِلُ مَعَهَا لَا يَقِفُونَ فِي عَرَفَاتٍ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: نَحْنُ الْحُمْسُ لَمْ نُسَبِّ قَطُّ، وَلَا دَخَلَ عَلَيْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَيْسَ نَفَارِقُ الْحَرَمَ، وَكَانَ سَائِرُ النَّاسِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَقِفُوا مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ" - [٢٨٩]-

١٠٠٧٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا مَعْنَى، بَعْضُ هَذَا عَنْ عَائِشَةَ

١٠٠٧٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِي، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي يَوْمَ عَرَفَةَ، فَخَرَجْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ مَعَ النَّاسِ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا مِنَ الْحُمْسِ فَمَا لَهُ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ؟ يَعْنِي بِالْحُمْسِ قُرَيْشًا وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَقِفُ بِالْمَزْدَلِفَةِ، وَتَقُولُ: «نَحْنُ الْحُمْسُ لَا نَجَاوِزُ الْحَرَمَ» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ مُخْتَصَرًا

١٠٠٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ خَالٍ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، يُقَالُ لَهُ: يَزِيدُ بْنُ شَيْبَانَ قَالَ: كُنَّا فِي مَوْقِفٍ لَنَا بِعَرَفَةَ قَالَ سُفْيَانُ: يُبَاعِدُهُ عَمْرُو بْنُ مَوْقِفِ الْإِمَامِ جِدًّا فَاتَّانَا ابْنُ مَرْبِيعٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ - [٢٩٠]- لَنَا: «إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ، كَيَا مَرُكُمْ أَنْ تَقِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»

١٠٠٨١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الثَّابِتُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»

١٠٠٨٢ - وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِهِ: وَارْتَفَعُوا عَنْ عَرَفَةَ

١٠٠٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: " وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ عَلَى نَاقَتِهِ، فَأَحَبُّ لِمَنْ كَانَ رَاكِبًا أَنْ يَقِفَ رَاكِبًا، وَلَمَنْ كَانَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ يَقِفَ عَلَى الْأَرْضِ قَائِمًا، وَيُرْوَجُ إِلَى الْمَوْقِفِ عِنْدَ مَوْقِفِ الْإِمَامِ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَيَدْعُو حَتَّى اللَّيْلِ، وَيَضَعُ ذَلِكَ النَّاسُ، وَحَيْثُمَا وَقَفَ النَّاسُ مِنْ عَرَفَةَ أَجْزَاهُمْ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَذَا الْمَوْقِفُ وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ»

١٠٠٨٤ - قَالَ: وَتَرَكَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَوْمِهِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَالْخَيْرُ فِي كُلِّ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٠٨٥ - قَالَ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ: وَلَإِنَّ الْفِطْرَ أَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ مِنَ الصَّيَامِ وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ - [٢٩١]-

١٠٠٨٦ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَى طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا: " أَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ "

١٠٠٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ زَادَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ، فَقَالَ: لَا، الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»

١٣٠٩٥ الدفع من عرفة بعد مغيب الشمس

كَالدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ

١٠٠٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَأَفْضَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ، فَلَهَا افْتَرَقَتْ لَهُ الطَّرِيقَانِ، طَرِيقُ ضَبٍّ، وَطَرِيقُ الْمَأْزَمِينَ، سَلَكَ طَرِيقَ الْمَأْزَمِينَ وَهِيَ الَّتِي أَحَبُّ أَنْ يَسْلُكَ الْحَاجُّ، وَهِيَ طَرِيقُ الْأُتَمَّةِ مِنْذُ كَانُوا»

١٠٠٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا النَّصْرُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، كَذَا قَالَ: وَالصَّوَابُ أَنَّهُ سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ كَيْسِيرُ الْعَنْقِ، فَإِذَا وَجَدَ جُفُوَ نَصٍّ قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ

١٠٠٩٠ - وَبِإِسْنَادِهِ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ إِلَى جَنْبِهِ، وَكَانَ رَدِيفَ - [٢٩٣] - رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «كَانَ كَيْسِيرُ الْعَنْقِ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةَ نَصٍّ» قَالَ هِشَامُ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ

١٠٠٩١ - وَبِإِسْنَادِهِ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ، فَقَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَلَمْ يَسْبِغْ وَضُوءَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَكَرَبَ فَلَمَّا كَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَاسْبَغَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهُمَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

١٠٠٩٢ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ الْخَطَمِيِّ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا يَغْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ» - [٢٩٤] - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ يَحْيَى

١٠٠٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: قَالَ الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «كَوَيْصِلِي بِالْمُزْدَلِفَةِ بِإِقَامَتَيْنِ، إِقَامَةً لِلْمَغْرِبِ، وَإِقَامَةً لِلْعِشَاءِ، وَلَا أَذَانَ»

١٠٠٩٤ - وَهَكَذَا رَوَى ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ جَمَعَ، وَقَالَ: «جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، لَمْ يَنَادِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَّا بِإِقَامَةٍ»

١٠٠٩٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ مَضَتْ الرِّوَايَةُ فِيهِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ
١٠٠٩٦ - وَفِي حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ حَجَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا»

١٠٠٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، فِيمَا بَلَغَهُ عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ - [٢٩٥] -، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، كَتَمَتْلَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ»

١٠٠٩٨ - قَالَ: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَلَمْ يَتَطَوَّعْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»
١٠٠٩٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا نَقُولُ

١٣٠٩٦ الخروج من المزدلفة بعد نصف الليل

﴿الْخُرُوجُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ﴾
١٠١٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ضَعْفَةِ أَهْلِهِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنًى». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ - [٢٩٧]-
١٠١٠١ - وَرَوَاهُ عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بَعَثَ بِي مِنْ جَمْعٍ بِسَحَرٍ مَعَ ثَقَلِهِ»
١٠١٠٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «دَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَامْرَأَهَا أَنْ تُعَجِّلَ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَأْتِيَ مَكَّةَ فَتُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ، وَكَانَ يَوْمَهَا فَأَحَبَّ أَنْ تُوَافِقَهُ»
١٠١٠٣ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ، فَأَحَبَّ أَنْ تُوَافِقَهُ،
١٠١٠٤ - وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ أَيْضًا أَمْلَى عَلَيْنَا الشَّافِعِيُّ،
١٠١٠٥ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ، غَيْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أَتَى بِهِ مِنَ الْمَشْرِقِيِّينَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
١٠١٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: «كُنَّا لَنُغْلِسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنًى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ - [٢٩٨]-
١٠١٠٧ - وَرَوَاهُ عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ شَوَّالٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ أَنْ تَتَفَرَّغَ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ»
١٠١٠٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَبُطَةً فَأَذِنَ لَهَا»

١٣٠٩٧ أخذ حصا الجمرة يوم النحر

﴿أَخَذَ حَصَا الْجُمَرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ﴾
١٠١٠٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَقَدَّرُ الْحَصَى الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجِمَارُ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنَ الْأَنَامِلِ
١٠١١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَّمَ الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ " أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ

حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ

١٠١١١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التِّيمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ قَوْمِهِ مِنْ بَنِي تَيْمٍ، يُقَالُ لَهُ: مُعَاذٌ - [٣٠٠] - أَوْ ابْنُ مُعَاذٍ: "رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ النَّاسَ بَيْنَ مَنَازِلِهِمْ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»

١٠١١٢ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ التِّيمِيِّ ١٠١١٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ: «هَاتِ الْقُطْ لِي حَصًى، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، فَوَضَعْنَهَا فِي يَدِهِ، فَقَالَ: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ»

١٠١١٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ جَمْعٍ وَهُوَ كَافٍ نَاقَتَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»، فَلَمَّا جَاءَ مُحْسِرًا قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ»

١٠١١٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَمِنْ حَيْثُ أَخَذَهُ أَجْزَاهُ، إِلَّا أَنِّي أَكْرَهُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ لَثَلَا يُخْرَجَ حَصَى الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَأَكْرَهُهُ مِنَ الْحَشِّ لِنَجَاسَتِهِ وَأَكْرَهُهُ مِنَ الْجَمْرَةِ لِأَنَّهُ حَصَى غَيْرِ مُتَقَبَّلٍ، وَأَنَّهُ قَدْ رُمِيَ بِهِ مَرَّةً ١٠١١٦ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: وَكُلَّ بِهِ مَلَكٌ مَا يَقْبَلُ مِنْهُ دَفْعٌ، وَمَا لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ تَرْكٌ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَمَا يَقْبَلُ مِنْهُ رُفْعٌ

١٣٠٩٨ والاختيار في الدفع من المزدلفة

وَالْإِخْتِيَارُ فِي الدَّفْعِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ

١٠١١٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: «وَأَحَبُّ أَنْ يُقِيمَ حَتَّى يُصِلِيَ الصُّبْحَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، ثُمَّ يَقِفَ عَلَى قُرْحٍ»، ١٠١١٨ - وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِالْمُزْدَلِفَةِ: «حَتَّى يَسْفِرَ، ثُمَّ يَدْفَعُ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، كَذَلِكَ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ١٠١١٩ - وَقَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

١٠١٢٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ مَحْرَمَةَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ كَأَنَّهَا عِمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ، وَمِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حِينَ تَكُونُ كَأَنَّهَا عِمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ، وَإِنَّا لَا نَدْفَعُ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ نَدْفَعُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، هَدَيْنَا مُخَالَفَ لِهَدْيِ أَهْلِ الْأَوْتَانِ وَالشَّرْكَ»

١٠١٢١ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَمِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ شَيْءٌ كَيْمَا نَغِيرُ، فَأَخَّرَ اللَّهُ هَذِهِ وَقَدَّمَ هَذِهِ" - [٣٠٢] - ١٠١٢٢ - وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي رِوَايَتِهِمْ: أَشْرِقْ شَيْءٌ وَزَادَ: يَعْنِي قَدَّمَ الْمُزْدَلِفَةَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَخَّرَ عَرَفَةَ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ،

- ١٠١٢٣ - وَبِإِسْنَادِهِمْ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، ح،
١٠١٢٤ - وَبِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ،
عَنْ أَبِي الْخُوَيْرِثِ
١٠١٢٥ - وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ جُوَيْرِثِ بْنِ خُوَيْرِثٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَاقِفًا عَلَى قَرْحٍ وَهُوَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبِحُوا»،
١٠١٢٦ - وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «أَيُّهَا النَّاسُ انْفِرُوا»، ثُمَّ دَفَعَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى نَحْوِهِ مِمَّا يُخْرِشُ بَعِيرَهُ بِمِجْنَةٍ
١٠١٢٧ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: انْخَرَشُ: نَحَسُ الْبَعِيرِ،
١٠١٢٨ - هَكَذَا جَمَعَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْإِسْنَادَيْنِ فِي مُخْتَصَرِ الْكَبِيرِ، وَذَلِكَ يُوْهِمُ أَنْ يَكُونَ جَابِرٌ رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ، مِثْلَ مَا رَوَى ابْنُ الْخُوَيْرِثِ،
وَعِنْدِي أَنَّهُ ذَكَرَ إِسْنَادَ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَلَعَلَّهُ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَتْنِ حَدِيثِهِ فَتَرَكَهُ وَصَارَ إِلَى حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ، وَلِجَابِرٍ رِوَايَةٌ فِي قِصَّةٍ دَفَعَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ حِينَ أَسْفَرَ جَدًّا قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ أَبِي الزُّبَيْرِ فِي مَعْنَاهُ أَوْ أَرَادَ
حَدِيثَ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ فِي إِفَاضَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمْرُهُ بِهَا وَأَنْ يَرْمُوا الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَا الْخَذْفِ، وَإِضَاعَهُ
فِي وَادِي مُحَسَّرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
١٠١٢٩ - وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَا الْخَذْفِ»، مُخْتَصَرًا
- [٣٠٣] -
١٠١٣٠ - فَكَانَتْ لَهُ يَذْكُرُ مَتْنَهُ بِتَمَامِهِ حِينَ أَرَادَ ذِكْرَهُ مَعَ أَثَرِ أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ فَتَرَكَهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى كِتَابِهِ، فَضَمَّ الرَّاوي إِسْنَادَهُ إِلَى إِسْنَادِ
حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ غَلَطٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،
١٠١٣١ - وَالَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مُحَرَّمَةَ، وَطَاوُسٌ فِي الْإِفَاضَةِ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ قَدْ رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِمَعْنَاهُ فِي إِسْنَادِهِ صَحِيحٌ عَنْهُ

١٣٠٩٩ الإيضاع في وادي محسر

الإيضاع في وادي محسر

- ١٠١٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَأَحَبُّ أَنْ لَا يُحْرَكَ فِي بَطْنِ مُحَسَّرٍ قَدَرُ
رَمِيَّةٍ بِحَجَرٍ»
١٠١٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زُرَّيَّاءَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفَةُ
ابْنُ أَبِي يَحْيَى أَوْ سُفْيَانُ، أَوْ هُمَا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ، كَانَ «لَا يُحْرَكُ فِي مُحَسَّرٍ»، وَيَقُولُ:
[البحر الرجب]
إِلَيْكَ تَعْدُو قَلْبًا وَضِيئًا ... مُخَالِفًا دِينَ النَّصَارَى دِينَهَا
١٠١٣٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ، وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ فَيُضْرَبُ بِهَا فِي بَطْنِ مُحَسَّرٍ» - [٣٠٥] -
١٠١٣٥ - وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ
١٠١٣٦ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ فِي حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «حَتَّى إِذَا أَتَى مُحَسَّرًا حَرَّكَ قَلِيلًا»،

١٠١٣٧ - وَرَوَيْنَاهُ فِي حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

١٠١٣٨ - وَحَدِيثُ عُمَرَ، رَوَاهُ مُسْلِمَةُ بْنُ قَعْنَبٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ،

١٠١٣٩ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَالِشَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

١٠١٤٠ - وَأَمَّا الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمْ يَرَفْعْ بِنَاقَتِهِ يَدَهَا وَاضِعَةً حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ»

١٠١٤١ - فَكَذَا قَالَ طَاوُسٌ، وَكَانَ يُنْكِرُ الْإِضَاعَ - [٣٠٦] - وَكَذَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ عَطَاءٍ
١٠١٤٢ - وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْإِمْلَاءِ: وَلَا أَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُحْرِكَ رَاِحَلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحْسِرٍ، وَلَمْ يَقُلْ: وَأَسْتَحِبُّ، وَلَعَلَّهُ بَلَّغَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا رَوَيْنَاهُ حِينَ قَالَ فِي «مُخْتَصَرِ الْكَبِيرِ»: وَأَحَبُّ أَنْ يُحْرِكَ فِي بَطْنِ مُحْسِرٍ "

١٣٠١٠ رمي جمرة العقبة راجعا

«رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ رَاجِعًا

١٠١٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَدَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ الْكَلَابِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَمِي الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ صَهْبَاءَ، لَيْسَ ضَرْبٌ، وَلَا طَرْدٌ، وَلَيْسَ قِيلَ إِلَيْكَ إِلَيْكَ»

١٠١٤٤ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَلَيْسَ طَرْدٌ - [٣٠٨] -

١٠١٤٥ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ قَالَ: «رَمَى الْجَمَارِ رُكُوبُ يَوْمَيْنِ، وَمَشْيُ يَوْمَيْنِ»

١٠١٤٦ - وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي النَّفَرِ: «لَا يَصَالِ رُكُوبُهُ بِالْصَّدْرِ، قِيَاسًا عَلَى يَوْمِ النَّحْرِ»

١٠١٤٧ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجَمَارَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»،

١٠١٤٨ - فَإِنْ صَحَّ هَذَا كَانَ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٠١٤٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَيَرْمِي جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي»

١٠١٥٠ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: " أَنَّهُ أَتَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِي، فَاسْتَعْرَضَهَا فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكْبِرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَقَالَ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ -

١٠١٥١ - [٣٠٩] -، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمَنْى عَنْ يَمِينِهِ

١٠١٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ: مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ كَرَمِي جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ؟ فَقَالَ: «مِنْ حَيْثُ تَبَسَّرَ»

١٠١٥٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ مَالِكٌ: لَا أَحِبُّ أَنْ يَرْمِيَهَا إِلَّا مِنْ بَطْنِ الْمَسِيلِ

- ١٠١٥٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَلَعَلَّهُ بَلَغَهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ بِهِ: وَاللَّهِ أَعْلَمُ
- ١٠١٥٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْوَادِي، وَهُوَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»
- ١٠١٥٦ - رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «سُنَنِ حَرَمَلَةَ»: عَنْ سُفْيَانَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ
- ١٠١٥٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَعْدٍ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، شَكَ سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحْسِرٍ، وَعَلَيْكُمْ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»
- ١٠١٥٨ - رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ،
- ١٠٠٥٩ - وَرَوَاهُ غَيْرُهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، وَزَادَ فِيهِ: «ارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحْسِرٍ»، يُرِيدُ فِي الْبَيْتِ بِمِثْلِ

١٣٠١٠١ الاختيار في رمي جمرة العقبة

- الْإِخْتِيَارُ فِي رَمِي جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ
- ١٠١٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَمَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُغْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمَرَاتٍ، ثُمَّ جَعَلَ يَلْطَحُ أَنْفَاقَنَا، وَيَقُولُ: «أَيُّ أُيُنِيَّ لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»
- ١٠١٦١ - وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ، عَنْ ابْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَالثَّوْرِيِّ
- ١٠١٦٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ: وَمِنْ أَوْقَاتِهَا أَنْ تَرْمِيَ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَجَائِزٌ فِيهَا أَنْ تَرْمِيَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ
- ١٠١٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ - [٣١٢] - بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «دَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَامْرَأَهَا أَنْ تُعِجَلَ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ، حَتَّى تَرْمِيَ الْجَمْرَةَ، وَتَوَافِيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ، وَكَانَ يَوْمَهَا، فَأَحَبَّ أَنْ يُوَافِقَهُ، أَوْ تَوَافِيَهُ»

- ١٠٠٦٤ - وَبِإِسْنَادِهِ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

- ١٠٠٦٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَدَلَّ عَلَى أَنَّ خُرُوجَهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَنَّ رَمِيَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، لِأَنَّهَا لَا تُصَلِّي الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، إِلَّا وَقَدْ رَمَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ بِسَاعَةٍ

- ١٠٠٦٦ - قَالَ أَحْمَدُ: هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الضَّرِيرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، مَوْصُولًا

- ١٠١٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تُؤَدِّيَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ»

١٠١٦٨ - قَالَ أَحْمَدُ: هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ

١٠١٦٩ - وَرَوَاهُ أَسَدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، بِإِسْنَادِهِ قَالَتْ: «أَمَرَهَا يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ تُؤَدِّيَ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ» أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا [٣١٣] - الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، وَهُوَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فَذَكَرَهُ.

١٠١٧٠ - فَتَعَلَّقَ بَعْضُ مَنْ يَدَّعِي تَصْحِيحَ الْأَثَرِ عَلَى مَذْهَبِهِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ أَمَرَهَا بِذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ، لِتُؤَدِّيَ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ مِنْ غَدِ يَوْمِ النَّحْرِ بِمَكَّةَ، وَاسْتَشْهَدَ بِرَوَايَةٍ مِنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ آخَرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ، ثُمَّ نَقَلَ مَا حَكَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرُهُ مِنَ الطَّعْنِ فِي هَذَا الْخَبَرِ، وَلَيْسَ مِنَ الْإِنْصَافِ أَنْ تُتْرَكَ رَوَايَةُ الْجُمْهُورِ وَيُؤْخَذَ بِرَوَايَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَكُنْ عَنْدهُمْ بِمَصْرَ بِالْحَافِظِ جَدًّا. كَيْفَ وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَدَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامٍ، بِمَعْنَى رَوَايَةِ الْجَمَاعَةِ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ، وَرَوَايَةُ [٣١٤] - أَسَدُ بْنُ مُوسَى يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مُوَافِقَةً لِرَوَايَتِهِمْ، وَلَيْسَ فِيهَا دَلَالَةٌ، وَلَا فِي رَوَايَةِ غَيْرِهِ ذِكْرُ الْغَدِ

١٠١٧١ - وَأَمَّا إِفَاضَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنًى». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنًى، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ الشَّرْقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ.

١٠١٧٢ - وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ فِي الْأَسَانِيدِ إِسْنَادًا أَصَحَّ مِنْ هَذَا

١٠٠٧٣ - وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: «مَا دَلَّ عَلَى إِفَاضَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ» - [٣١٥] -

١٠٠٧٤ - وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ»

١٠٠٧٥ - وَإِنَّمَا رَوَى أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخَرَ الطَّوَافَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ»،

١٠٠٧٦ - وَفِي سَمَاعِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ نَظَرٌ،

١٠٠٧٧ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنًى» - [٣١٦] -

١٠٠٧٨ - وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَسَانِيدِ، أَصَحُّ مِنْ هَذَيْنِ الْإِسْنَادَيْنِ

١٠٠٧٩ - ثُمَّ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِلَّا فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَرَاسِيلِ الَّتِي رُوِيَ فِي مَعْنَاهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَأَصْبَحَ بِهَا، وَصَلَّى بِهَا صَلَاةَ الصُّبْحِ، حَتَّى يُمْكِنَ حَمْلُ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ عَلَى مَا حُمِلَ عَلَيْهِ، بَلْ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، ثُمَّ رَجَعَ فَكُتِبَ بِنِي لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ،

١٠٠٨٠ - وَأَمَّا مَا ذُكِرَ مِنْ حِكَايَةِ أَحْمَدَ: فَإِنَّمَا أَنْكَرُوا قَوْلَهُ: «تَوَافِيهِ أَوْ تَوَافِي مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ إِذَا لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَقَتَ صَلَاةِ الصُّبْحِ»

١٠١٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ: ذَكَرْتُ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ حَدِيثَ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَوَافِيَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ»، فَقَالَ: قَالَ هِشَامُ: أَخْبَرَنِي أَبِي مُرْسَلٌ تَوَافِي قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، يَعْنِي عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلٌ تَوَافِي، وَقَالَ: ابْنُ عُيَيْنَةَ مِثْلَهُ، وَأَمَّا وَصَلُ أَبِي مُعَاوِيَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ هِشَامٍ، فَأَبُو مُعَاوِيَةَ حُجَّةٌ قَدْ أَجْمَعَ الْخَفَازُ عَلَى قَبُولِ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ، ثُمَّ قَدْ وَصَلَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ

١٠١٨٢ - كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، كَفَرَمَتِ الْجَمْرَةَ - [٣١٧] - قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ هَكَذَا

١٠١٨٣ - وَهَذَا إِسْنَادٌ لَا غَبَارَ عَلَيْهِ، وَكَانَ عُرْوَةُ حَمَلَهُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، فَكَانَ هِشَامُ يَرْسِلُهُ مَرَّةً، وَيُسْنِدُهُ أُخْرَى، وَهَذِهِ عَادَتُهُمْ فِي الرَّوَايَةِ

١٠١٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَمَاءٍ، أَنَّهَا رَمَتْ الْجَمْرَةَ، قُلْتُ: إِنَّا لَرَمِينَا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ. قَالَتْ: «كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

١٠١٨٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَهْلِ أَهْلَاءَ، فَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مَوْلَى لِأَهْلَاءَ: «أَنَّ أَهْلَاءَ كَانَتْ تَرْمِي بِلَيْلٍ»، يَعْنِي أَهْلَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ

١٠١٨٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ - [٣١٨] - قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَلِيُّ: «أَنَّهُ رَأَى عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاجٍ، وَابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَعِكْرَمَةَ بْنَ خَالِدٍ، كَرُمُونَ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ»

١٣٠١٠٢ ما يفعل بعد رمي جمرة العقبة من النحر والحلق

«مَا يَفْعَلُ بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ مِنَ النَّحْرِ وَالْحَلْقِ

١٠١٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَفَازُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى التِّرْمِذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حَلَقَ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ»»

١٠١٨٨ - وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ هُوَ أَبُو صَمْرَةَ - [٣٢٠] -،

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ

١٠١٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمَزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَنَحَرَ نُسْكَهُ، نَاولَ الحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ، فَلَاقَهُ، ثُمَّ نَاولَهُ النَّبِيُّ أَبَا طَلْحَةَ، ثُمَّ نَاولَ الحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْسَرَ، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ أَنْ يَقْسِمَهُ بَيْنَ النَّاسِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ سُفْيَانَ

١٠١٩٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلًا، أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: "إِنِّي أَقْضْتُ، وَأَقْضْتُ مَعِيَ بِأَهْلِي، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شُعْبٍ، فَذَهَبْتُ لِأَدْنُو مِنْ أَهْلِي، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أَقْصِرْ مِنْ شَعْرِي بَعْدُ، فَأَخَذْتُ - [٣٢١] - مِنْ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِي، ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا، فَضَحِكَ الْقَاسِمُ، وَقَالَ: «مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا بِالْجَلْبَيْنِ»

١٠١٩١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا كَمَا قَالَ الْقَاسِمُ إِذَا قَصَرَ مِنْ رَأْسِهَا بِأَسْنَانِهِ أَجْزَأَ عَنْهَا مِنَ الْجَلْبَيْنِ

١٠١٩٢ - وَقَالَ مَالِكٌ: يَهْرِيْقُ دَمًا، وَخَالَفَ الْقَاسِمُ يَقُولُ نَفْسِهِ.

١٠١٩٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا لِأَنَّهُمَا كَانَا قَدْ أَفَاضَا، وَلَوْ لَمْ يَكُونَا أَفَاضَا لَمْ يَحِلَّ لَهُمَا الْوُطْءُ بِالتَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ

١٠١٩٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْإِمْلَاءِ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَمَنْ لَبَّدَ شَعْرَهُ أَوْ عَقَصَهُ أَوْ ضَفَّرَهُ حَلَقَ اخْتِيَارًا، وَلَمْ يَقْصِرْ، وَقَدْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: هُوَ مَا نَوَى يُرِيدُ أَنْ لَهُ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يَقْصِرَ، وَلَوْ قَصَرَ لَمْ أَرْ عَلَيْهِ فِدْيَةً، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {آمَنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَهُمْ وَمُقْصِرِينَ}، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُحَلِّقِينَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَدَعَا لِلْمُقْصِرِينَ مَرَّةً - [٣٢٢] -

١٠١٩٥ - وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَلَقُ، وَهَكَذَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعُمَرُ

١٠١٩٦ - وَقَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ أَهْلٌ مُلَبَّدٌ وَأَنَّهُ حَلَقَ، رَوَاهُمَا جَمِيعًا فِي التَّلْبِيدِ وَالْحَلْقِ ابْنُ عُمَرَ

١٠١٩٧ - وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ لِلْإِحْرَامِ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَلَقُ»

١٠١٩٨ - وَرَوَى أَيْضًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مَرْفُوعًا.

١٠١٩٩ - وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ،

١٠٢٠٠ - وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ مَالِكٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

١٠٢٠١ - وَرِوَايَةُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: «مَنْ ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ»

١٠٢٠٢ - وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ: «مَنْ عَقَصَ، أَوْ ضَفَّرَ، أَوْ لَبَّدَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَلَقُ»

١٠٢٠٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَبَّدَ، أَوْ ضَفَّرَ، أَوْ قَتَلَ، أَوْ عَقَصَ، فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى مِنْ ذَلِكَ» - [٣٢٣] -

١٠٢٠٤ - قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: حَلَقَ وَلَبَّدَ

١٠٢٠٥ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنْ كَانَ نَوَى أَنْ يَحْلِقَ، فَلْيَحْلِقْ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلْيَقْصِرْ»

١٠٢٠٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «إِذَا فَعَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلْيَحْلِقْ إِنْ كَانَ نَوَى أَوْ لَمْ يَنْوِ»،

١٠٢٠٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَثَارِ فِي كِتَابِ السُّنَنِ

١٣٠١٠٣ التلبية حتى ترمى جمرة العقبة

﴿التَّلْبِيَةُ حَتَّى تَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ﴾

١٠٢٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرَدَفَهُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ»

١٠٢٠٩ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرَمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي حَرَمَلَةَ. ١٠٢١٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَبَّى عُمَرُ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ فِي كِتَابِ الْعِيدَيْنِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُلَبِّي عِنْدَ الْجَمْرَةِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَا التَّلْبِيَةُ هَا هُنَا؟ فَقَالَ: وَهَلْ قَضَيْنَا نُسُكًا بَعْدُ؟

١٠٢١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ سَقَطَ مِنْ كِتَابِي، عَنْ أَبِيهِ

١٠٢١٢ - وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «سَمِعْتُ عُمَرَ يَهْلُ بِالمُزْدَلِفَةِ»

١٠٢١٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: «وَلَبَّى ابْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ»

١٠٢١٤ - وَلَبَّتْ مَيْمُونَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رَمَتْ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَغَيْرُهُمْ،

١٠٢١٥ - وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ

١٠٢١٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ مَضَى فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي رَمِيهِ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ، وَتَكْبِيرَةٍ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ - [٣٢٦] -

١٠٢١٧ - وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ»

١٠٢١٨ - وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ ثُمَّ كَانَ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

١٠٢١٩ - وَرُويَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «رَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ»

١٣٠١٠٤ ما يحل بالتحلل الأول

﴿مَا يَحِلُّ بِالتَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ﴾

١٠٢٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ، إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّبِيبَ»

١٠٢٢١ - قَالَ سَلَمٌ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَلِّهِ وَإِحْرَامِهِ» قَالَ سَلَمٌ: وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ

١٠٢٢٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةٍ أَبِي سَعِيدٍ: وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الصَّالِحُونَ وَأَهْلُ الْعِلْمِ

١٣.١٠.٥ التقديم والتأخير في عمل يوم النحر

§التقديم والتأخير في عمل يوم النحر

١٠٢٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ بِمَنَى، لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فُجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَشَعْرُ، فُخِّلْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، فُجَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَشَعْرُ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قَدِمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» - [٣٢٩] - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

١٠٢٢٤ - وَرَوَاهُ مُعَمَّرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ فِيهِ: كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ الْخَلْقَ قَبْلَ الرَّمِيِّ، فُخِّلْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، ثُمَّ ذَكَرَ الْخَلْقَ قَبْلَ النَّحْرِ

١٠٢٢٥ - وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَذَكَرَ «الْخَلْقَ قَبْلَ الرَّمِيِّ، وَالْإِفَاضَةَ قَبْلَ الرَّمِيِّ، وَالْخَلْقَ قَبْلَ الذَّبْحِ» وَهُوَ مُخْرَجٌ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ

١٠٢٢٦ - وَرَوَاهُ عِكْرَمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الذَّبْحِ قَبْلَ الرَّمِيِّ، وَالْخَلْقَ قَبْلَ الذَّبْحِ،

١٠٢٢٧ - وَقَالَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحِذَّاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِشَيْءٍ مِنَ الْكُفَّارَةِ - [٣٣٠] -

١٠٢٢٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ حَلَقُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَذْبَحُوا؟ قَالَ: أَخْطَأْتُ السُّنَّةَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْكُمْ

١٠٢٢٩ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ،

١٠٢٣٠ - وَرَوَيْنَا فِي خُطْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَالْهَرَمَاسِ بْنِ زِيَادٍ، وَرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو،

١٠٢٣١ - وَرَوَيْنَا فِي خُطْبَتِهِ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي بَكْرٍ، وَعَنْ سَرَاءَ بِنْتِ نَبَهَانَ

١٣.١٠.٦ الشرب من سقاية الحاج

§الشرب من سقاية الحاج

١٠٢٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ فَأَتَى السَّقَايَةَ فَقَالَ لِعَبَّاسٍ: «اسْقِنِي»، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَذَا شَرَابٌ قَدْ أَثْقَلَ، وَخَاضَتْهُ الْأَيْدِي، وَوَقَعَ فِيهِ الذُّبَابُ، وَعِنْدَنَا فِي الْبَيْتِ شَرَابٌ هُوَ أَصْفَى مِنْهُ، فَقَالَ: «مِنْهُ فَاسْقِنِي»، فَشَرِبَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٢٣٣ - قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: «فَشْرَبُ النَّبِيدِ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ»

١٠٢٣٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَسُقِيَ النَّبِيدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَعَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَعْدُ إِلَى الْيَوْمِ، غَيْرَ أَنَّا لَا نَشْكُ فِيمَا أَتَى إِلَيْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ، إِنَّهُمْ إِنَّمَا سَقَوْهُ حُلُوا أَوْ مُجَاوِزًا لِلْحَلَاوَةِ قَبْلَ أَنْ يُسَكَّرَ، فَإِذَا سُقِيَ مُسَكَّرًا فَلَا يَحِلُّ شُرْبُهُ وَإِذَا كَانَ غَيْرَ مُسَكَّرٍ فَشْرَبُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ

١٠٢٣٥ - وَبِإِسْنَادِهِ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِإِسْنَادٍ لَا يَحْضُرُنِي، ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا وَقَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ هَذَا النَّبِيدَ الَّذِي يَسْقُونَهُ، أَسَنَةٌ هُوَ، أَمْ تَجِدُونَهُ أَهْوَنَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَسَلِ وَاللَّبَنِ؟ «فَذَكَرَ إِفَاضَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشْرَبَهُ»

١٠٢٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا بَالُ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ يَسْقُونَ النَّبِيدَ، وَبَنُو عَمِّهِمْ يَسْقُونَ اللَّبَنَ، وَالْعَسَلَ، وَالسَّوِيقَ الْبُخْلَ بِهِمْ أَمْ مِنْ حَاجَةٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا بِنَا مِنْ بُخْلٍ، وَلَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ، وَلَكِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَخَلَفَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَدَعَا بِشَرَابٍ، فَأَتَى بِنَبِيدٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَدَفَعَ فَضْلَهُ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ كَذَلِكَ فَافْعَلُوا» وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

١٣٠١٠٧ الرمي في أيام التشريق إلى الجمرات الثلاث

الرَّيُّ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَى الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ

١٠٢٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَيَرْمِي الْجَمَارَ أَيَّامَ مَنْى، وَهِنَّ ثَلَاثٌ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا - [٣٣٤] - بِسَبْعٍ، وَلَا يَرْمِيهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَيَّامِ مَنْى، بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، ثُمَّ ذَكَرَ كَيْفِيَّةَ الرَّمْيِ وَالْوُقُوفِ وَالِدُعَاءِ. وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِيمَا

١٠٢٣٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْخَافِظُ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلَى الْمَسْجِدَ، مَسْجِدَ مَنْى، رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، وَيَخْدُرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِي، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعُقْبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا»

١٠٢٣٩ - قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَمْرِو يَفْعَلُهُ.

١٠٢٤٠ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، فَقَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَقَالُ: إِنَّهُ ابْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو - [٣٣٥] -

١٠٢٤١ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: «كَأَنَّ نَحْنُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا»

١٠٢٤٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجَمْرَةَ أَوَّلَ يَوْمِ ضَحْيٍ، ثُمَّ لَمْ يَرَمْ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ»

١٠٢٤٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: «فَإِنْ تَجَلَّ فِي يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ الثَّانِي أَقَامَ حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمَارَ يَوْمَ الثَّلَاثِ بَعْدَ الزَّوَالِ»

١٠٢٤٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا هَذَا، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

١٠٢٤٥ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ: مَا لِرِعَاءِ الْإِبِلِ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي تَأْخِيرِ الرَّمْيِ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَى الْيَوْمِ الثَّانِي، وَهُوَ النَّفَرُ الْأَوَّلُ

١٠٢٤٦ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي الْبَدَاحِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَوْمَ يَوْمِ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمَ الْغَدِ أَوْ مِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَوْمَ يَوْمِ النَّفَرِ»

١٣٠١٠٨ الرخصة لأهل سقاية العباس في ترك المبيت بمنى

الرُّخْصَةُ لِأَهْلِ سِقَايَةِ الْعَبَّاسِ فِي تَرْكِ الْمَيْتِ بِمَنَى

١٠٢٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِأَهْلِ السِّقَايَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَنْ يَبْتَئُوا بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنَى»

١٠٢٤٨ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ ثَمِيرٍ، وَأَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْتَئَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأُذِنَ لَهُ»

١٠٢٤٩ - وَرَوَاهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلْعَبَّاسِ، فَذَكَرَهُ. وَهُوَ مَخْرُجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ -[٣٣٧]-

١٠٢٥٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِمِثْلِهِ، وَزَادَ عَطَاءٌ: مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِمْ

١٣٠١٠٩ ما ورد في حج الصبي والمملوك

مَا وَرَدَ فِي حَجِّ الصَّبِيِّ وَالْمَمْلُوكِ

١٠٢٥١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاهُ بِفَضْلِ نِعْمَتِهِ أَثَابَ النَّاسَ عَلَى الْأَعْمَالِ أَضْعَافَهَا، وَمَنْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ أَلْحَقَ بِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ، وَوَفَّرَ عَلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ، فَقَالَ: {الْحَقَّقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْتَنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ} [الطور: ٢١]، فَلَمَّا مَنَّ عَلَى الذَّرَارِيِّ بِإِدْخَالِهِمْ جَنَّتَهُ بِلا عَمَلٍ، كَانَ أَنْ مَنْ عَلَيْهِمْ بِأَنْ كَتَبَ لَهُمْ عَمَلُ الْبِرِّ فِي الْحَجِّ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْ عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى

١٠٢٥٢ - وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ فِي أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَالْحُجَّةُ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي،

١٠٢٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ -[٣٣٩]-، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَتَلَ فَلْبًا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ لَقِيَ رَبَّكَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟»، فَقَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَمَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فَكَرَفَعَتْ

إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا مِنْ حِفَّةٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اأَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ

١٠٢٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مُحَفَّتِهَا، فَقِيلَ لَهَا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَتْ بَعْضُ صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا، فَقَالَتْ: اأَلْهَذَا حَجٌّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»

١٠٢٥٥ - هَكَذَا رَوَاهُ الرَّبِيعُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، مَوْصُولًا، وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ - [٣٤٠] -،

١٠٢٥٦ - وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الصَّبَّاحِ الرَّعْفَرَانِيُّ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ عَنِ الشَّافِعِيِّ، مُنْقَطِعًا دُونَ ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ

١٠٢٥٧ - وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

١٠٢٥٨ - فَرَوَاهُ عَنْهُ أَبُو نَعِيمٍ مَوْصُولًا، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ عَنْهُ، رَفَعَتْ امْرَأَةٌ ابْنًا لَهَا فِي مُحَفَّةٍ تَرْضِعُهُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ،

١٠٢٥٩ - وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ كِلَاهُمَا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، مَوْصُولًا،

١٠٢٦٠ - وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْصُولًا. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ

١٠٢٦١ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «حَجَّجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَلَبِينَا عَنْ الصَّبِيَّانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُنَّ»، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمَالِينِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ بْنِ مَيْمُونٍ السَّرَّاجُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّمَنَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، فَذَكَرَهُ

١٠٢٦٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي قَوْلِهِ: «لَكَ أَجْرٌ»: يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِحْجَاجِهَا إِيَّاهُ

١٠٢٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغُولٍ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ - [٣٤١] -، وَأَفْهَمُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ: «إِنَّمَا مَمْلُوكٌ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ، فَاتَّ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ، فَقَدْ مَضَى حُجُّهُ، وَإِنْ عَتَقَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلْيَحْجِجْ، وَإِنَّمَا غُلَامٌ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ، فَاتَّ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَقَدْ مَضَى عَنْهُ حُجُّهُ، وَإِنْ بَلَغَ فَلْيَحْجِجْ»

١٠٢٦٤ - وَرَوَاهُ مُطَرِّفٌ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْمَوْتَ، وَقَالَ: مَا دَامَ صَغِيرًا، مَا دَامَ عَبْدًا. وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ صَدْرَ الْحَدِيثِ دُونَ سِيَاقِ

١٠٢٦٥ - وَرَوَى عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْصُولًا وَمَرْفُوعًا

١٠٢٦٦ - أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ، حَدَّثَهُمْ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَقَضِي حُجَّةَ الْعَبْدِ عَنْهُ حَتَّى يُعْتَقَ، فَإِذَا عَتَقَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً عَلَيْهِ»، يَعْنِي قَبْلَ الْعِتْقِ

١٠٢٦٧ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ حَجَّ الْعَبْدُ تَطَوُّعًا، أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فَحَجَّ، لَا أَجَرَ نَفْسِهِ، وَلَا حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ يَحْدِثُهُمْ؟ قَالَ: «سَمِعْنَا أَنَّهُ إِذَا أُعْتِقَ حَجَّ لَا بَدَّ»

١٠٢٦٨ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ أَبَاهُ، كَانَ يَقُولُ: «لَتَقْضِي حُجَّةَ الصَّغِيرِ عَنْهُ حَتَّى يَعْقِلَ، فَإِذَا عَقَلَ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ حُجَّةٌ لَا بَدَّ مِنْهَا، وَالْعَبْدُ كَذَلِكَ أَيْضًا»

١٠٢٦٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ قَوْلَهُمْ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

١٠٢٧٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَوْلُهُمْ إِذَا عَقَلَ الصَّبِيُّ، إِذَا احْتَلَمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ - [٣٤٢] -

١٠٢٧١ - وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ فِي الصَّبِيِّ وَالْمَمْلُوكِ مِثْلُ مَعْنَى هَذَا الْقَوْلِ

١٠٢٧٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ بَعْضَ الْفَرَضِ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ، فَذَكَرَ الْعِدَّةَ، وَذَكَرَ مَا يَلْزِمُهُ فِيمَا اسْتَهْلَكَ مِنْ أَمْتَعَةِ النَّاسِ

١٠٢٧٣ - قَالَ: وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ «عَلَى»: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، أَوْ يَبْلُغَ الْمَأْتَمَ، فَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا، أَلَا تَرَى أَنَّ عَلِيًّا كَانَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا قَالَ، كَانَ يُؤَدِّي الزَّكَاةَ، عَنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى الصِّغَارِ

١٠٢٧٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَإِنَّمَا نَسَبَ الشَّافِعِيُّ هَذَا الْكَلَامَ إِلَى عَلِيٍّ، لِأَنَّهُ عَنْهُ يَصِحُّ، وَقَدْ رَفَعَهُ بَعْضُ أَهْلِ الرَّوَايَةِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَوَقَّعَهُ عَلَيْهِ أَكْثَرُهُمْ

١٠٢٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّ غُلَامًا مِنْ قُرَيْشٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ، فَأَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يُقْدَى عَنْهُ بِشَاةٌ»

١٠٢٧٦ - قَالَ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ مَعْنَاهُ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: كَانَ غُلَامًا لَمْ يَبْلُغْ

١٣٠١١٠ دخول البيت، والصلاة فيه

دُخُولُ الْبَيْتِ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ

١٠٢٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكُعْبَةَ، هُوَ وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلَتْ بِلَالًا: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: «لَجَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمَدَةٍ وَرَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى»، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمَدَةٍ " أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ،

١٠٢٧٨ - وَهَكَذَا قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ - [٣٤٤] -

١٠٢٧٩ - وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ،

١٠٢٨٠ - وَكَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسَفَ وَغَيْرُهُ،

١٠٢٨١ - وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، فَقَالَ: عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَمُودًا، عَنْ يَسَارِهِ

١٠٢٨٢ - وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَيَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ

١٠٢٨٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَأَسْتَحَبُّ دُخُولَ الْبَيْتِ إِنْ كَانَ لَا يُؤْذِي أَحَدًا بِدُخُولِهِ؛ لِأَنَّهُ يَرَوَى فِيهِ أَنَّهُ مِنْ دَخَلِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ فِي حَسَنَةٍ، وَخَرَجَ مِنْ سَيِّئَةٍ، وَخَرَجَ مَغْفُورًا لَهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَهُ

١٠٢٨٤ - قال أحمد: أما دخوله صلى الله عليه وسلم فقد روينا، وأما ترغيبه فيه فقد،

١٠٢٨٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن إسحاق الطيبي قال: حدثنا الحسين بن علي بن السري قال: حدثنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا عبد الله بن مؤمل، عن ابن عبد الرحمن بن محيص، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «(مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ، دَخَلَ فِي حَسَنَةٍ، وَخَرَجَ مِنْ سَيِّئَةٍ مَغْفُورًا لَهُ)»

١٣٠١١١ الصلاة بالمحصب

§ الصلاة بالمحصب

١٠٢٨٦ - أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، حدثنا مالك، عن نافع: «أن ابن عمر، كان يصلي الظهر، والعصر، والمغرب والعشاء بالمحصب، ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت»
١٠٢٨٧ - قال أحمد: ورواه عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر في صلاته بها قال: «ويجمع، ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك» ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري [٣٤٦]-

١٠٢٨٨ - وأخرج مسلم من حديث صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يرى التحصيب سنة»

١٠٢٨٩ - قال نافع: قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والخلفاء من بعده

١٠٢٩٠ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف قال: أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عباس، أنه قال: «كليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم»

١٠٢٩١ - رواه الشافعي في سنن حرمله، عن سفيان

١٠٢٩٢ - قال وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرنا أحمد بن سلمان النجاد، حدثنا أحمد بن محمد الرقي قال: حدثنا أبو نعيم، وأبو حذيفة قالا، حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «إنما كان المنزل نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليكون أسمع لخروجه» - [٣٤٧]- رواه البخاري في الصحيح، عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر، عن هشام،

١٠٢٩٣ - ورواه الشافعي في سنن حرمله، عن سفيان بن عيينة، عن هشام

١٠٢٩٤ - قال الشافعي: وأخبرنا سفيان، عن صالح بن كيسان، سمع سليمان بن يسار، يحدث عن أبي رافع، مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أنا كضربت قبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يأمرني، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم، فنزل، يعني بالأبطح، وهو المحصب»

١٠٢٩٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران قال: أخبرنا أبو سهل بن زياد قال: حدثنا معاذ بن المثني قال: حدثنا أبو معمر القطيعي قال: حدثنا سفيان، فذكره بإسناده ومعناه، وقال: بالأبطح، ولم يقل: وهو المحصب. أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان

١٣٠١١٢ طواف الوداع

§ طواف الوداع

١٠٢٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ﴾،

١٠٢٩٧ - وَرَوَاهُ فِي الْإِمْلَاءِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ قَالَ: وَهُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، خَالَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَكَانَ ثَقَّةً، وَقَالَ: بِكُلِّ وَجْهِ، وَقَالَ: ﴿لَا يَصْدُرَنَّ﴾، بَدَلُ: «يَنْفِرَنَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سُفْيَانَ

١٠٢٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ - [٣٤٩] - قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمُ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ لِلرَّأَةِ الْحَائِضِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ

١٠٢٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسْكِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ»

١٠٣٠٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: ٣٣] فَحَلَّ الشَّعَائِرَ، وَأَنْقَضَاؤَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

١٠٣٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ الظُّهْرَانِ، لَمْ يَكُنْ وَدَعَ الْبَيْتَ» - [٣٥٠] -

١٠٣٠٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَفِي أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَائِضُ أَنْ تَنْفِرَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ طَوَافَ الْوَدَاعِ، دَلَالَةً عَلَى أَنَّ تَرْكَ طَوَافِ الْوَدَاعِ لَا يَفْسُدُ حُجًّا،

١٠٣٠٣ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَمِنْهَا يَعْنِي مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ مَا إِذَا تَرَكَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ لَزِمَهُ الدَّمُ، وَذَلِكَ مِثْلُ الْمِيقَاتِ فِي الْإِحْرَامِ، وَمِثْلُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ طَوَافُ الْوَدَاعِ،

١٠٣٠٤ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَقَدْ أَخْبَرَنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيَهْرِقْ دَمًا، وَقَدْ مَضَى هَذَا بِإِسْنَادِهِ،

١٠٣٠٥ - وَاسْتَحَبَّ فِي الْإِمْلَاءِ: أَنْ يَهْرِقَ مَكَانَهُ دَمًا إِذَا لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يَبْلُغَ مَا تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ

١٣٠١١٣ ترك الحائض الوداع

﴿تَرَكَ الْحَائِضُ الْوَدَاعَ﴾

١٠٣٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةٌ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، فَذَكَرْتُ حَيْضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَاضَتْ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ قَالَ: «فَلَا إِذَا»،

١٠٣٠٧ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، بِخَوَرِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ

١٠٣٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حِجِّيٍّ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ لَحَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّهَا حَابِسْتُنَا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا إِذَا»

١٠٣٠٩ - قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامٌ: قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ، فَلَمْ يُقَدِّمِ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ أَنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُنَّ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ، لِأَصْبَحَ بَيْنِي أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلَافِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ، كُلُّهُنَّ قَدْ أَفَاضَتْ

١٠٣١٠ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: تَفْتِي أَنْ تُصَدِّرَ الْحَائِضَ، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لَا، فَسَلْ فَلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ، هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ

١٠٣١١ - وَأَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: اخْتَلَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَنْفِرُ، وَقَالَ زَيْدُ: لَا تَنْفِرُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَلْ أُمَّ سُلَيْمٍ وَصَوَاحِبَاتِهَا قَالَ: فَذَهَبَ زَيْدٌ فَلَبِثَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: الْقَوْلُ مَا قُلْتَ "

١٠٣١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا لَحِضَتْ وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ، قَدَمْتُهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَفْضَنَ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ تَنْتَظِرْنَهُنَّ أَنْ يَطْهُرْنَ، فَتَنْفِرُ بِهِنَّ، وَهِنَّ حِيضٌ، إِذَا كُنَّ قَدْ أَفْضَنَ»

١٠٣١٣ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: «أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يُعْجِلْنَ الْإِفَاضَةَ خِيفَةَ الْحَيْضِ»

١٠٣١٤ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»، فَقُلْتُ: مَا لَهُ، أَمَا سَمِعَ مَا سَمِعَ أَصْحَابُهُ؟، ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَيْهِ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: زَعَمُوا أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ

١٠٣١٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ سَمِعَ الْأَمْرَ بِالْوَدَاعِ، وَلَمْ يَسْمَعْ الرُّخْصَةَ لِلْحَائِضِ، فَقَالَ بِهِ عَلَى الْعَامِ، فَلَمَّا بَلَغَهُ الرُّخْصَةُ لِلْحَائِضِ ذَكَرَهَا

١٠٣١٦ - وَأَخْبَرَنَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: جَلَتْ عَائِشَةُ لِلنِّسَاءِ عَنْ ثَلَاثٍ: صَدْرِ الْحَائِضِ إِذَا أَفَاضَتْ بَعْدَ الْمَعْرِفِ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ الصَّدْرِ

١٣٠١١٤ الوقوف في الملتزم

الوقوف في الملتزم

١٠٣١٧ - رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ يُدْعَى الْمُلْتَزِمَ: لَا يَلْزِمُ مَا بَيْنَهُمَا أَحَدٌ، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ

١٠٣١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: "أَحَبُّ لِي إِذَا وَدَّعَ الْبَيْتَ أَنْ يَقِفَ فِي الْمُلْتَزِمِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أُمْتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، حَتَّى سِيرْتَنِي فِي بِلَادِكَ، وَبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَاكَ حَتَّى أَعْتَنِي عَلَى قَضَاءِ مَنَاسِكَكَ، فَإِنْ كُنْتُ رَضِيتَ عَنِّي فَارْزُدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمَنْ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَتَأَيَّ عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، فَهَذَا أَوْأَنُ انْصِرَافِي إِنْ أَذْنَتْ لِي، غَيْرَ مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فَاصْحَبْنِي بِالْعَافِيَةِ فِي بَدَنِي، وَالْعِصْمَةِ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي "

١٠٣١٩ - قَالَ: وَمَا زَادَ مِنْ ذَلِكَ أَجْزَأُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٣٠١١٥ الشرب من ماء زمزم

الشُّرْبُ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ

١٠٣٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَالَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دَرَسَ هَا هُنَا؟» قَالَ: قُلْتُ: مَنْ دَرَسَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً. قَالَ: «فَمَا كَانَ طَعَامُكَ؟» قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ إِلَّا مَاءُ زَمْرَمَ، وَلَقَدْ سَمَنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُنُقُ بَطْنِي، وَمَا أَجِدُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةً جُوعٍ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، وَهِيَ طَعَامٌ طُعِمَ وَشِفَاءٌ سُقِمَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ إِسْلَامَ أَبِي ذَرٍّ

١٣٠١١٦ ما يكره من تسمية الصرورة وغيرها

مَا يَكْرَهُ مِنْ تَسْمِيَةِ الصَّرُورَةِ وَغَيْرِهَا

١٠٣٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: "وَأَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ لِلرَّجُلِ صَرُورَةٌ، وَلَكِنْ يُقَالُ: لَمْ يَحْجُبْ،

١٠٣٢٢ - وَأَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: بِحَبَّةِ الْوَدَاعِ، لَكِنْ يُقَالُ: حَبَّةُ الْإِسْلَامِ،

١٠٣٢٣ - وَأَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ لِلْمَحْرَمِ: صَفْرٌ، وَلَكِنْ يُقَالُ لَهُ: الْمُحْرَمُ،

١٠٣٢٤ - وَإِنَّمَا كَرِهْتُ أَنْ يُقَالَ لِلْمَحْرَمِ: صَفْرٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَدْعُونَ، يَقُولُونَ: صَفْرَانٌ لِلْمَحْرَمِ وَصَفْرٌ، وَيَنْسَوْنَ فَيَحْجُونَ عَامًا فِي شَهْرٍ، وَعَامًا فِي غَيْرِهِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ أَخْطَأَنَا مَوْضِعَ الْحَرَمِ فِي عَامٍ، أَصْبَنَاهُ فِي غَيْرِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ} [التوبة: ٣٧] الْآيَةَ

١٠٣٢٥ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَلَا شَهْرَ يَنْسَأُ» -[٣٥٨]-،

١٠٣٢٦ - وَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمُحْرَمَ

١٠٣٢٧ - أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ» انْقَطَعَ الْحَدِيثُ مِنَ الْأَصْلِ، وَتَمَامُهُ: "إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حَرَمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ وَمُحَرَّمٌ، وَرَجَبٌ شَهْرٌ مَضَى بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ"،

- ١٠٣٢٨ - وَفِي الْحَدِيثِ فِي تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ، قَدْ أَخْرَجْنَاهُ بِطَوِيلِهِ فِي كِتَابِ السَّنَنِ
- ١٠٣٢٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَيُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ الشَّافِعِيُّ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلرَّجُلِ صُرُورَةٌ لِإِطْلَاقِ مَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا صُرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ»،
- ١٠٣٣٠ - وَمَعْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، إِنْ صَحَّ وَصَلُهُ وَرَفَعَهُ: إِنَّ سُنَّةَ الدِّينِ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ فَلَا يَحُجُّ، حَتَّى لَا يَكُونَ صُرُورَةً فِي الْإِسْلَامِ،
- ١٠٣٣١ - وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الصَّرُورَةَ: هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي قَدْ انْقَطَعَ عَنِ النَّكَاحِ، وَتَبَتَّلَ عَلَى مَذَهَبِ رَهْبَانِيَّةِ النَّصَارَى فَنَهِيَ عَنْ ذَلِكَ - [٣٥٩] -
- ١٠٣٣٢ - وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَالَ لِلْمُسْلِمِ: صُرُورَةٌ
- ١٠٣٣٣ - وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي صُرُورَةٌ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ، لَيْسَ بِصُرُورَةٍ،
- ١٠٣٣٤ - وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ الْأَثَارُ بِأَسَانِيدِهَا فِي كِتَابِ السَّنَنِ

١٣٠١١٧ ما يفسد الحج

مَا يُفْسِدُ الْحَجَّ

- ١٠٣٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَإِذَا أَصَابَ الْحَاجُّ امْرَأَتَهُ، فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، أَوْ يَطُوفَ، مَضَى فِي حَجِّهِ، كَمَا كَانَ يَمْضِي فِيهِ لَوْ لَمْ يُفْسِدْهُ، فَإِذَا كَانَ قَابِلُ حَجٍّ، وَأَهْدَى بَدَنَةً، وَيَحُجُّهَا - [٣٦١] -
- ١٠٣٣٦ - وَأَخْتَارُ إِذَا بَلَغَ الْمَوْضِعَ الَّذِي أَصَابَهَا فِيهِ أَنْ يَتَفَرَّقَا، فَلَا يَجْتَمِعَانِ حَتَّى يَقْضِيَا نُسُكَهُمَا، وَلَوْ لَمْ يَتَفَرَّقَا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ فِدْيَةٌ، وَلَا إِعَادَةٌ
- ١٠٣٣٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ فِي إِفْسَادِ الْحَجِّ أَنْ يَنْحَرَّ بَدَنَةً عَنْهُ وَعَنْ امْرَأَتِهِ: أَكْرَهَهَا أَوْ طَاوَعَتْهُ، وَهَكَذَا الْأَثَارُ كُلُّهَا عَنْ جَمِيعٍ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا يَثْبُتُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ
- ١٠٣٣٨ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَى عَطَاءٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ فِي كَحْمَرٍ بِحُجَّةٍ أَصَابَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ: «يَقْضِيَانِ جَهْمًا، وَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، مِنْ حَيْثُ كَانَا أَحْرَمَا، وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَتِمَّانِ جَهْمًا»
- ١٠٣٣٩ - قَالَ عَطَاءٌ: وَعَلَيْهِمَا بَدَنَةٌ، أَطَاعَتْهُ أَوْ اسْتَكْرَهَهَا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمَا بَدَنَةٌ وَاحِدَةٌ. أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو يَعْني الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، فَذَكَرَهُ،
- ١٠٣٤٠ - وَرَوَاهُ مُجَاهِدٌ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: يَقْضِيَانِ جَهْمًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحُجَّتِهِمَا ثُمَّ يَرْجِعَانِ حَلَالًا، فَإِذَا كَانَا مِنْ قَابِلٍ حَجًّا وَأَهْدِيَا، وَتَفَرَّقَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَهَا
- ١٠٣٤١ - وَفِيمَا بَلَغَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمْ سَأَلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِالْحَجِّ، فَقَالُوا - [٣٦٢] -: يَمْضِيَانِ لَوَجْهَتَيْهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا جَهْمًا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ، وَقَالَ عَلِيٌّ: فَإِذَا أَهْلًا بِالْحَجِّ عَامَ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا جَهْمًا. أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمُهَرِّجَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَزْكِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا

يحيى بن بكير قال: حدثنا مالك، فذكره

١٠٣٤٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثني علي بن عمر الحافظ قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد الفقيه النيسابوري قال: حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، وغيره، قالوا: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه: أن رجلاً، أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته، فأشار إلى عبد الله بن عمر، فقال: اذهب إلى ذلك فسله قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه، فسأل ابن عمر، فقال: كبطل حجك، فقال الرجل: فما أصنع؟ قال: اخرج مع الناس، واصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلاً، فحج وأهد. فرجع إلى عبد الله بن عمر وأنا معه، فأخبره، فقال: اذهب إلى ابن عباس، فسله قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس، فسأله، فقال له كما قال ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه، فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال: ما تقول أنت؟ فقال: قولي مثل ما قالوا.

١٠٣٤٣ - وفي هذا الحديث دلالة على صحة سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو، ومن ابن عمر، وابن عباس
١٠٣٤٤ - وقال أبو بشر: سمعت رجلاً، من بني عبد الدار قال: أتى رجل - [٣٦٣] - ابن عباس: فسأله عن محرم وقع بامرأته؟ فقال: يقضيان ما بقي من نسكهما، فإذا كان قابلاً، حجاً، فإذا أتيا المكان الذي أصابا فيه ما أصابا تفرقا، وعلى كل واحد منهما هدي، أو قال: عليهما الهدي

١٠٣٤٥ - قال أبو بشر: فذكرت ذلك لسعيد بن جبيرة، فقال: هكذا كان ابن عباس يقول: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرنا أبو عبد الله الصنفار قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا عمرو بن مَرْزُوق قال: أخبرنا شعبة، عن أبي بشر، فذكره
١٠٣٤٦ - قال أحمد: هكذا ورد بالشك، وقد رواه ابن المنذر، عن ابن عباس، أن على كل واحد منهما هدياً، واختاره
١٠٣٤٧ - وقد رويناه عن أبي الطفيل، عن ابن عباس، أنه قال: افضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما، فإذا كان عام قابلاً فانرجا حاجين، وإذا أحرمتما تفرقا حتى تقضيا نسككما وأهديا هدياً.

١٠٣٤٨ - وفي رواية أخرى عن أبي الطفيل، عن ابن عباس، ثم أهلاً من حيث أهلتما أول مرة،
١٠٣٤٩ - وروينا عن ابن المسيب: ينفذان لوجهيهما، فإذا فرغا رجعا، وإذا أدركهما الحج، فعليهما الحج والهدي، ويهلان من حيث كانا أهلاً بحجهما الذي كانا أفسداً، ويتفرقا حتى يقضيا جهمهما،

١٠٣٥٠ - وعن أبي الشعثاء: يمتان جهمهما، وعليهما الحج من قابل، وإن كان ذا ميسرة أهدى جزواً - [٣٦٤] - .
١٠٣٥١ - وحكى ابن المنذر، عن ابن عباس، أنه قال: وليهد ناقه، وهذه رواية عكرمة، عن ابن عباس،

١٠٣٥٢ - وفي رواية مجاهد، عن ابن عباس قال: إذا جامع، فعلى كل واحد منهما بدنة،
١٠٣٥٣ - وفي رواية عطاء، عن ابن عباس قال: يجزئ بينهما جزور،

١٠٣٥٤ - وفي رواية سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس: إن كانت أعانتك، فعلى كل واحد منكما ناقه حسناء جملاً، وإن كانت لم تعنك، فعليك ناقه حسناء جملاً،

١٠٣٥٥ - قال الشافعي: وما تلذذ به من امرأته دون الجماع، فشاة تجزئه فيه، ولا يفسد جهُهُ

١٠٣٥٦ - قال أحمد: قد روي في القبله شاة، عن علي، وابن عباس،

١٠٣٥٧ - وفي أنه يتم جهُهُ عن ابن عباس

١٠٣٥٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُفْسِدُ بَدَنَةً، ذَبَحَ بَقْرَةً، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ بَقْرَةً، ذَبَحَ سَبْعًا مِنَ الْغَنَمِ، وَإِذَا كَانَ مُعْسِرًا عَنْ هَذَا كُلِّهِ، قُومَتِ الْبَدَنَةُ دَرَاهِمَ بِمَكَّةَ، وَالْدَّرَاهِمُ طَعَامًا، ثُمَّ أَطْعَمَ، فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا عَنِ الطَّعَامِ، صَامَ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا - [٣٦٥] -،
 ١٠٣٥٩ - وَجَعَلَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا يَفْعَلُهُ الْمُحْرِمُ مِنْ فِعْلٍ، يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ فِدْيَةٌ، وَكَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ لَيْسَ بِإِقَامَةِ شَيْءٍ قِيَاسًا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فِي أَنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْدِيَهُ بِغَيْرِ النَّعَمِ، وَهُوَ يَجِدُ النَّعَمَ، وَجَعَلَ كُلَّ شَيْءٍ قَدْ مَنَعَ الْمُحْرِمُ مِنْ إِقَامَتِهِ قِيَاسًا عَلَى الصَّيْدِ، ثُمَّ عَلَى حَلْقِ الشَّعْرِ فِي أَنْ جَزَاءَهُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ النَّعَمِ وَغَيْرِهَا

١٣٠١١٨ الخيار في فدية الأذى

الخيار في فدية الأذى

١٠٣٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمَزْنِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَذَاهُ الْقَمَلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مَدِينٍ مَدِينٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، أَوْ أَنْسُكُ شَاةً، أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْرًا عَنْكَ»
 ١٠٣٦١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: غَلَطَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، الْخَفَاطُ حَفْظُوهُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ،

١٠٣٦٢ - قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا سَقَطَ ذِكْرُ مُجَاهِدٍ مِنْ إِسْنَادِهِ فِي الْعُرْضَةِ الَّتِي - [٣٦٧] - حَضَرَهَا الشَّافِعِيُّ، وَكَذَلِكَ فِي الْعُرْضَةِ الَّتِي حَضَرَهَا الْقَعْنَبِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسَفَ، وَيَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْعُرْضَةِ الَّتِي حَضَرَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، وَذَكَرَ غَيْرُهُ: عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ
 ١٠٣٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ،

١٠٣٦٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَفَاطُ فِي الْمَنَاقِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فَذَكَرَهُ،
 ١٠٣٦٥ - وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الْمَبْسُوطِ

١٠٣٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي غَيْرِ الْمُخْتَصَرِ: حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى يَدُلُّ عَلَى أَنَّ «كُلَّ نَسِيكَةٍ كَانَتْ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَحَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، وَمَعْقُولٌ فِي حُكْمِهِ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ فِي جِرَانِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ، فَمَا كَانَتْ فِيهِ مَنَفْعَةٌ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا حَيْثُ الْهَدْيِ، وَذَلِكَ الصَّدَقَةُ، فَأَمَّا الصَّوْمُ، فَلَا مَنَفْعَةَ فِيهِ لِأَحَدٍ، فَيَصُومُ حَيْثُ شَاءَ فِي الْفِدْيَةِ» - [٣٦٨] -

١٠٣٦٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا هَذَا الْمَذْهَبَ عَنْ طَاوُسٍ،

١٠٣٦٨ - وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ عَنْ عَطَاءٍ،

١٠٣٦٩ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِيْمَنْ أَعْسَرَ: وَلَوْ صَامَ مِنْ فَوْرِهِ ذَلِكَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ

- ١٠٣٧٠ - أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي صِيَامِ الْمُفْتَدِي: مَا بَلَغَنِي فِي ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ، وَإِنِّي لَأَصْنَعُهُ فِي فَوْرِهِ ذَلِكَ "
- ١٠٣٧١ - وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: كَانَ مُجَاهِدٌ يَقُولُ: فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٌ، أَوْ نُسُكٌ فِي حَجِّهِ ذَلِكَ أَوْ عُمْرَتِهِ
- ١٠٣٧٢ - وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى قَالَ فِي الْمُفْتَدِي: بَلَغَنِي أَنَّهُ فِيمَا بَيْنَ أَنْ أَصْنَعَ الَّذِي وَجِبَ عَلَيْهِ فِدَاءُ الْفِدْيَةِ، وَبَيْنَ أَنْ يَحِلَّ إِنْ كَانَ حَاجًّا، وَأَنْ يَخْرُفَ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا، كَانَ يَطُوفُ "
- ١٠٣٧٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ هَكَذَا، ثُمَّ بَسَطَ الْكَلَامَ فِي حَجَّتِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ رَوَيْ أَنَّهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَصُومَ، وَلَا يَفْتَدِي، وَقَدَّرَ لَهُ نَفَقَتَهُ - [٣٦٩] -، فَكَانَ لَوْلَا أَنَّهُ رَأَى الصَّوْمَ يُجْزِئُهُ فِي سَفَرِهِ، لَسَأَلَهُ عَنْ يُسْرِهِ، وَلَقَالَ: أَخْرَجَ هَذَا حَتَّى تَصِيرَ إِلَى مَالِكٍ إِنْ كُنْتَ مُوسِرًا

١٣٠١١٩ ما يجب بالإفاضة بعد التحلل الأول

- ﴿مَا يَجِبُ بِالْإِفَاضَةِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ﴾
- ١٠٣٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ بِمَنْىَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ بَدَنَةً»
- ١٠٣٧٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ
- ١٠٣٧٦ - قَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ عُمْرَةٌ، وَبَدَنَةٌ، وَحُجَّةٌ تَامٌ،
- ١٠٣٧٧ - وَرَوَاهُ عَنْ رَبِيعَةَ، قَتَرَكُ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ لِرَأْيِ رَبِيعَةَ.
- ١٠٣٧٨ - وَرَوَاهُ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، يَظُنُّهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، يُرِيدُ الشَّافِعِيُّ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، يَعْتَمِرُ وَيَهْدِي
- ١٠٣٧٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَالِكٌ سَيِّئُ الْقَوْلِ فِي عِكْرَمَةَ، لَا يَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَقْبَلَ - [٣٧١] - حَدِيثُهُ، وَهُوَ يَرَوِي بِثِقَتَيْنِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ خِلافَهُ، وَعَطَاءٌ ثَقَّةٌ عِنْدَهُ وَعِنْدَ النَّاسِ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا،
- ١٠٣٨٠ - ثُمَّ قَالَ: وَمَا عَلِمْتُ أَنْ أَحَدًا مِنْ مُفْتِي الْأَمْصَارِ قَالَ هَذَا قَبْلَ رَبِيعَةَ، إِلَّا مَا رَوَيْ عَنْ عِكْرَمَةَ، وَهَذَا مِنْ قَوْلِ رَبِيعَةَ، عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ ضَرَبَ مِنْ أَفْطَرِيَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ قَضَى بِأَثْنَيْ عَشْرَ يَوْمًا، وَمَنْ قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ صَائِمٌ اعْتَكَفَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا
- ١٠٣٨١ - قَالَ أَحْمَدُ: فِي رِوَايَةِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا قَالَ: وَيَخْرُجَانِ جُزُورًا بَيْنَهُمَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ

١٣٠١٢٠ العمرة

- ﴿الْعُمْرَةُ﴾
- ١٠٣٨٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِيمَنْ أَهْلَ بَعْمَرَةٍ مِنْ مِيقَاتٍ فَأَفْسَدَهَا، فَلَا يُجْزِئُهُ أَنْ يَقْضِيَهَا إِلَّا مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي ابْتَدَأَ مِنْهُ الْعُمْرَةُ، وَلَا يَعْلَمُ الْقَضَاءُ إِلَّا بِعَمَلٍ مِثْلِهِ، وَمَنْ قَالَ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهَا خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ، إِنَّمَا ذَهَبَ إِلَى أَنْ عَالِشَةً كَانَتْ مِهْلَةً بِعُمْرَةٍ، وَأَنَّهُ رَفَضَتْ الْعُمْرَةَ،

وَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ تَقْضِيَهَا مِنَ التَّعَمُّيمِ، وَلَيْسَ هَذَا كَمَا رُوِيَ، وَإِنَّمَا أَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ، فَكَانَتْ قَارِنًا، وَإِنَّمَا كَانَتْ عُمْرَتَهَا شَيْئًا اسْتَحَبَّتْهُ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا، لَا أَنْ عُمْرَتَهَا كَانَتْ قَضَاءً، وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَيْنَا فِي مَسْأَلَةِ طَوَافِ الْقَارِنِ

١٠٣٨٣ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِيمَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ: عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، مِنْ حَيْثُ كَانَ أَحْرَمَ - [٣٧٣] -

١٠٣٨٤ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُحْرَمُ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ أَهْلٌ بِالْحُجَّةِ الَّتِي أَفْسَدَهَا،

١٠٣٨٥ - وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ

١٠٣٨٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ قَدِمَتْ مُعْتَمِرَةً، فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَوَقَعَ بِهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ عُمْرَتَهَا، أَوْ قَالَ: قَبْلَ أَنْ تُقْصِرَ؟ فَقَالَ: لَتَهْدَ بَعِيرًا أَوْ بَقْرَةً

١٠٣٨٧ - وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَضَتْ مَنَاسِكَهَا إِلَّا التَّقْصِيرَ، وَقَالَ: انْخَرِي نَاقَةً، أَوْ بَقْرَةً، أَوْ شَاةً،

١٠٣٨٨ - وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى عَنْ سَعِيدٍ، قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ، بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَعْدَمَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسْكَ، فَقَالَ: أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جَزُورٌ أَوْ بَقْرَةٌ. قَالَ: فَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جَزُورٌ،

١٠٣٨٩ - وَالرِّوَايَةُ الْأُولَى عَنْ سَعِيدٍ، أَصَحُّ

١٣٠١٢١ إدراك الحج بإدراك عرفة

إِدْرَاكُ الْحَجِّ بِإِدْرَاكِ عَرَفَةَ

١٠٣٩٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: قَالَ: سَمِعْتُ بُكَيْرَ بْنَ عَطَاءٍ اللَّيْثِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «الْحَجُّ عَرَفَاتٌ، مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، أَيَّامٌ مِثْلُ ثَلَاثٍ، مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى»

١٠٣٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّبَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحَجُّ عَرَفَاتٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ، أَيَّامٌ مِثْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»

١٠٣٩٢ - قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: لَيْسَ عِنْدَكُمْ بِالْكُوفَةِ حَدِيثٌ أَشْرَفُ مِنْ هَذَا

١٠٣٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ فُورِكَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يُحَدِّثُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ بْنِ أَوْسٍ وَهُوَ ابْنُ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَمْعٍ، فَقُلْتُ: هَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ: «لَا مِنْ صَلَّيْ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَوَقَفَ مَعَنَا هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى نَفِضَ، وَأَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»

١٠٣٩٤ - وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ الطَّائِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَقِفٌ بِجَمْعٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُكَ مِنْ جَبَلِي طَيِّبٍ، وَقَدْ أَكَلْتُ مَطِيطِي، وَاتَّبَعْتُ نَفْسِي، وَوَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ

عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٣٧٦] -: «لَمَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَقَدْ أَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ، وَتَمَّ حَجُّهُ» أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُعَدِّلِيُّ بِمَرُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوْجِّهَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، فَذَكَرَهُ

١٠٣٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الْعِيدَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: «كَيُجُوزُ الْحَجُّ إِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ عَلَى الرُّؤْيَا، وَإِنْ عَلِمُوا بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ»

١٠٣٩٦ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ حَجَّ أَوَّلَ مَا حَجَّ، فَأَخْطَأَ النَّاسُ بِيَوْمِ عَرَفَةَ، أَيُجْزِئُ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِي لَعَمْرِي إِنَّهَا لَتُجْزِئُ عَنْهُ»

١٠٣٩٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تَضْحُونَ»، وَأَرَاهُ قَالَ: «وَعَرَفَةُ يَوْمَ تَعْرِفُونَ»

١٠٣٩٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ بْنِ أُسَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُرْسَلًا: «يَوْمَ عَرَفَةَ الَّذِي يَعْرِفُ فِيهِ النَّاسُ» - [٣٧٧] -

١٠٣٩٩ - وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تَضْحُونَ»، فَقَدْ رَوَيْنَاهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا

١٣٠١٢٢ دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة

«دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِرَادَةِ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ

١٠٤٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَإِذَا جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا} [البقرة: ١٢٥]، إِلَى {وَالرَّكْعِ السُّجُودِ} [البقرة: ١٢٥]

١٠٤٠١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «الْمَثَابَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْمَوْضِعُ يَثُوبُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَيَثُوبُونَ: يَعُودُونَ إِلَيْهِ بَعْدَ الذَّهَابِ عَنْهُ، وَقَدْ يُقَالُ: ثَابَ إِلَيْهِ: اجْتَمَعَ إِلَيْهِ، فَالْمَثَابَةُ تَجْمَعُ الْاجْتِمَاعُ، وَيَثُوبُونَ: يَجْتَمِعُونَ إِلَيْهِ رَاجِعِينَ بَعْدَ ذَهَابِهِمْ مِنْهُ وَمُبْتَدِئِينَ»

١٠٤٠٢ - قَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ يَذْكُرُ الْبَيْتَ:

[البحر الطويل]

- [٣٧٩] -

مَثَابًا لِأَفْنَاءِ الْقَبَائِلِ كُلِّهَا ... تَحُبُّ إِلَيْهِ الْيَعْمَلَاتُ الدَّوَامِلُ،

١٠٤٠٣ - وَقَالَ خِدَاشُ بْنُ زُهَيْرٍ:

[البحر الطويل]

فَمَا بَرَحَتْ بِكَرٍ ثُوبٌ وَتَدْعِي ... وَيَلْحَقُ مِنْهُمْ أُولُونَ وَآخِرُ

١٠٤٠٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُخْتَفِئُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ} [العنكبوت: ٦٧]، يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ: آمِنًا مَنْ صَارَ إِلَيْهِ لَا يُخْتَفِئُ اخْتِطَافٌ مِنْ حَوْلِهِمْ،

١٠٤٠٥ - إِلَى هَا هُنَا قُرِئَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ إِجَازَةً

١٠٤٠٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِإِبْرَاهِيمَ خَلِيلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: {وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا، وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ} [الحج: ٢٧]
- [٣٨٠]-

١٠٤٠٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَسَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا أَمَرَ بِهَذَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَفَ عَلَى الْمَقَامِ، فَصَاحَ صَيْحَةً: عِبَادَ اللَّهِ، أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ، فَاسْتَجَابَ لَهُ، حَتَّى مِنْ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ، فَمِنْ حَجَّ الْبَيْتَ بَعْدَ دَعْوَتِهِ فَهُوَ مِنْ أَجَابَ دَعْوَتَهُ، وَوَفَّاهُ مَنْ وَفَّاهُ، يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ دَاعِيَ رَبِّنَا لَبَّيْكَ
١٠٤٠٨ - قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَأْؤُهُ: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} [آل عمران: ٩٧]

١٠٤٠٩ - فَكَانَ ذَلِكَ دَلَالَةً كِتَابِ اللَّهِ فِينَا وَفِي الْأُمَمِ عَلَى أَنَّ النَّاسَ مَدْنُوبُونَ إِلَى إِيْتَانِ الْبَيْتِ بِإِحْرَامٍ
١٠٤١٠ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَعَهْدُنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} [البقرة: ١٢٥]

١٠٤١١ - وَقَالَ: {فَجَعَلْ أَفْتَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ} [إبراهيم: ٣٧]

١٠٤١٢ - قَالَ: فَكَانَ مِمَّا نَدَبُوا لَهُ إِلَى إِيْتَانِ الْحَرَمِ بِالْإِحْرَامِ

١٠٤١٣ - قَالَ: وَرَوَى عَنْ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: لَمَّا أَهْبَطَ اللَّهُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْجَنَّةِ، طَاطَأَهُ، فَشَكَى الْوَحْشَةَ إِلَى أَصْوَاتِ الْمَلَائِكَةِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، مَا لِي لَا أَسْمَعُ حَسَّ الْمَلَائِكَةِ؟ قَالَ: خَطِئْتُكَ يَا آدَمُ، وَلَكِنْ أَذْهَبَ فَإِنْ لِي بَيْتًا - [٣٨١] - بِمَكَّةَ فَأَتَيْتِهِ، فَأَفْعَلَ حَوْلَهُ نَحْوَ مَا رَأَيْتَ الْمَلَائِكَةَ يَفْعَلُونَ حَوْلَ عَرْشِي، فَأَقْبَلَ يَخْطِي، مَوْضِعَ كُلِّ قَدَمٍ قَرِيبَةً، وَمَا بَيْنَهُمَا مَفَازَةٌ، فَلَقِيَتْهُ الْمَلَائِكَةُ بِالرَّدَمِ، فَقَالُوا: «بِرَّ حَجَّكَ يَا آدَمُ، لَقَدْ حَجَجْنَا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَكَ بِالْفُلِيِّ عَامٍ»

١٠٤١٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ، أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: حَجَّ آدَمُ فَلَقِيَتْهُ الْمَلَائِكَةُ، فَقَالُوا: بِرَّ نُسُكَكَ يَا آدَمُ، لَقَدْ حَجَجْنَا قَبْلَكَ بِالْفُلِيِّ عَامٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ

١٠٤١٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَيُحْكِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَحْجُونَ، فَإِذَا جَاءُوا الْحَرَمَ مَشَوْا إِعْظَامًا لَهُ، وَمَشَوْا حُفَاةً،

١٠٤١٦ - وَلَمْ يُحْكَمْ لَنَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ النَّبِيِّينَ، وَلَا الْأُمَمِ الْخَالِينَ أَنَّهُ جَاءَ الْبَيْتَ أَحَدُ قَطٍ إِلَّا حَرَامًا، وَلَمْ يَدْخُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ عَلَيْهِمْ إِلَّا حَرَامًا، إِلَّا فِي حَرْبِ الْفَتْحِ،

١٠٤١٧ - فَبِهَذَا قُلْنَا: إِنَّ سُنَّةَ اللَّهِ فِي عِبَادِهِ أَنْ لَا يَدْخُلُوا الْحَرَمَ إِلَّا حَرَامًا،

١٠٤١٨ - ثُمَّ سَأَقُ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: إِلَّا أَنَّ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ رَخَّصَ - [٣٨٢] - لِلْحَطَّائِينَ وَمَنْ مَدَّخَلَهُ إِيَّاهَا لِمَنَافِعِ النَّاسِ وَالْكَسْبِ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ عَاقَ الْقَوْلَ فِيهِمْ وَقَطَعَ فِي الْإِمْلَاءِ بِالرُّخْصَةِ لَهُمْ

١٠٤١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَأُذْكِرُ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مِنَ الْحِلِّ مِنْ أَهْلِهَا وَغَيْرِ أَهْلِهَا أَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا مُحْرَمًا، وَإِنْ كَثُرَ اخْتِلَافُهُ إِلَّا الَّذِينَ يَدْخُلُونَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ خَدَمِ أَهْلِهَا مِنَ الْحَطَّائِينَ وَغَيْرِهِمْ، فَإِنِّي أُرْخِّصُ لِأَوْلَئِكَ أَنْ يَدْخُلُوهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَيُحْرَمُوا فِي بَعْضِ السَّنَةِ إِحْرَامًا وَاحِدًا، وَلَوْ أَحْرَمُوا أَكْثَرَ مِنْهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ.»

١٠٤٢٠ - وَهَذَا الَّذِي قُلْتُ مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ إِلَّا أَنَّ فِيهِ زِيَادَةً عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: يُحْرَمُونَ فِي السَّنَةِ.

١٠٤٢١ - وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَزِيَادَةُ عَلَى قَوْلِ عَطَاءٍ: لَوْ أَحْرَمُوا أَكْثَرَ مِنْهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ
 ١٠٤٢٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَدْخُلُ غُلَامُهُ الْحَرَمَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ
 وَيَنْتَفِعُ بِهِمْ» وَهَذَا فِيهِمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ:
 حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ حَمَادٍ، فَذَكَرَهُ

١٠٤٢٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَمِنَ الْمَدَنِيِّينَ مَنْ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَاحْتِجَّ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ
 مَكَّةَ غَيْرَ مُحْرِمٍ

١٠٤٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ:
 حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ، جَاءَهُ خَبَرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

١٠٤٢٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَبْنُ عَبَّاسٍ يُخَالِفُهُ، وَمَعَهُ مَا وَصَفْنَا، وَرَوِيَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مَا
 ١٠٤٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ
 عَمْرِو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ: «أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ كِيرُدُ مَنْ جَاوَزَ الْمَوَاقِيتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ»

١٠٤٢٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَا يَدْخُلُ مَكَّةَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ»
 ١٠٤٢٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ خَائِفًا لِحَرْبٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، دَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ
 الْفَتْحِ غَيْرَ مُحْرِمٍ

١٠٤٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفِرُ»، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ،
 فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْتُلُوهُ» - [٣٨٤] - أَخْرَجَاهُ فِي
 الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

١٠٤٣٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا

١٣٠١٢٣ باب فوت الحج بلا إحصار

«بَابُ فَوْتِ الْحَجِّ بِلَا إِحْصَارٍ»

١٠٤٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ،
 عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «كَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ مِنَ الْحَاجِّ، فَوَقَفَ بِجِبَالِ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ
 أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يَدْرِكْ عَرَفَةَ فَيَقِفْ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَلَيَاتِ الْبَيْتَ، فَلْيَطُفْ بِهِ سَبْعًا وَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا
 وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، ثُمَّ لِيَحْلِقْ أَوْ يَقْصُرَ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَنْحِرْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ فَلْيَحْلِقْ أَوْ يَقْصُرْ، ثُمَّ
 لِيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْحَجُّ قَابِلًا، فَلْيَحْجَّ إِنْ اسْتَطَاعَ وَلْيَهْدِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ
 إِلَى أَهْلِهِ»

١٠٤٣٢ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ، خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى - [٣٨٦] - كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ وَأَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ: «اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكْتَ الْحَجَّ قَابِلٍ فَاحْجِجْ، وَاهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»

١٠٤٣٣ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ، جَاءَ وَعُمَرُ يَخْرُ بَكَرَهُ، لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا، وَتَمَامُهُ فِيمَا

١٠٤٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمُهَرِّجَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ، جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْرُ هَدْيَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْطَاْنَا الْعِدَّةَ، كُنَّا نَنْظُرُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «أَذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ، لَا فَطْفَ وَمَنْ مَعَكَ، وَانْخَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ احْلِقُوا، أَوْ قَصِّرُوا، ثُمَّ ارْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ عَامُ قَابِلٍ، فَحُجُّوا، وَاهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ»

١٠٤٣٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَهَذَا كُلُّهُ نَأْخُذُ، وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى، عَنْ سُلَيْمَانَ، دَلَالَةٌ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ يَعْمَلُ عَمَلُ مُعْتَمِرٍ، لَا أَنَّ إِحْرَامَهُ عُمْرَةً

١٠٤٣٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَخَالَفْنَا بَعْضَ النَّاسِ، فَقَالَ: لَا هَدْيَ عَلَيْهِ،

١٠٤٣٧ - وَرَوَى فِيهِ حَدِيثًا عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَمْرَهُ بِالْهَدْيِ - [٣٨٧] -

١٠٤٣٨ - قَالَ: وَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِعِشْرِينَ سَنَةً، فَقَالَ: كَمَا قَالَ عُمَرُ

١٠٤٣٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذِهِ رِوَايَةُ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ الضُّبِّيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

١٠٤٤٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقُلْتُ: رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ، مِثْلَ قَوْلِنَا فِي أَمْرِهِ بِالْهَدْيِ، وَحَدِيثُكَ يُوَافِقُ حَدِيثَنَا عَنْ عُمَرَ، وَحَدِيثُنَا يَزِيدُ عَلَيْهِ: الْهَدْيُ، وَالَّذِي يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ أَوَّلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الَّذِي لَمْ يَأْتِ بِالزِّيَادَةِ

١٠٤٤١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، كَمَا قُلْنَا مَوْصُولًا

١٠٤٤٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا فِي، قِصَّةِ ابْنِ حُزَابَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، مَا دَلَّ عَلَى وَجُوبِ الْهَدْيِ

١٠٤٤٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيَهْرِقْ دَمًا

١٠٤٤٤ - وَرَوَى الثَّوْرِيُّ فِي حَدِيثِ الْأَسْوَدِ: وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ،

١٠٤٤٥ - فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَفْرِيعًا مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ فَقَدْ

١٠٤٤٦ - رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، وَلَيْسَ فِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ،

١٠٤٤٧ - وَرَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ، عَنْ عُمَرَ، وَلَيْسَ فِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ - [٣٨٨] -،

١٠٤٤٨ - فَإِنَّ كَانَتْ مُحْفُوظَةً وَقَعَ فِيهَا التَّعَارُضُ، وَحَدِيثُ الْأَسْوَدِ مُتَّصِلٌ، وَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مُنْقَطِعٌ، إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ سُلَيْمَانَ مُثَبَّتٌ إِثْبَاتًا لَا يُشَبِّهُ الْغَلْطَ لِذِكْرِ الْهَدْيِ عِنْدَ وَجُودِهِ، وَالرُّجُوعَ إِلَى بَدَلِهِ عِنْدَ عَدَمِهِ، وَحَدِيثُ الْأَسْوَدِ يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ رَوَاتِهِ اسْتَدَلَّ بِسُكُوتِهِ عَنِ الْهَدْيِ، عَلَى أَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، وَمَعَ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَعُمُومُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٠٤٤٩ - ثُمَّ قَدْ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ هَبَّارِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ

عَنْهُ فَاتَهُ الْحَجُّ حَتَّى يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ لَهُ هَبَّارٌ: خَرَجْتُ مِنَ الشَّامِ فَأَخْطَأْتُ الْعِدَّةَ، وَكَانَ مَعِيَ أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «تَطَوُّفٌ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ، فَإِنْ أَدْرَكَتَ حَجَّ قَابِلٍ فَاحْجِجْ أَنْتَ وَمَنْ كَانَ مَعَكَ، وَاهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدًى فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ»

١٠٤٥٠ - قَالَ: وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقْتَضِي بِذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ بْنُ أَبِي نَصْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ السَّيُورِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دُلُوبِ الدَّقَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ،

١٠٤٥١ - فَصَارَ حَدِيثُ هَبَّارٍ مَوْصُولًا مِنْ جِهَةِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، حَيْثُ ذَكَرَ فِيهِ سَمَاعٌ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، مِنْ هَبَّارٍ، وَحَيْثُ عَزَى فَتَوَى ابْنُ عُمَرَ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، وَهُوَ زَائِدٌ، فَهُوَ أَوَّلُ بِكَلِّ حَالٍ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ - [٣٨٩] -

١٠٤٥٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ الْحَقَّتْهَا بَعْدَ سَمَاعِ الْجَمَاعَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى ظَهْرِ الْجُزْءِ مَعَ الْمَشَاحِجِ فِي الْكُرَّةِ الْأُولَى

١٣٠١٢٤ العبد يتمتع بإذن سيده ثم يموت

كَالْعَبْدِ يَتَمَتَّعُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ثُمَّ يَمُوتُ

١٠٤٥٣ - أَتْبَأْنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِنْ كَأَذَنْتَ لِعَبْدِكَ يَتَمَتَّعُ، فَمَاتَ فَأَغْرِمَ عَنْهُ»

١٠٤٥٤ - ثُمَّ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ الْفَرْقَ بَيْنَهُ حَيًّا وَمَيِّتًا،

١٠٤٥٥ - ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّمَا أَجْزَأُ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْهُمْ بِالْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ سَعْدًا أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ أُمِّهِ ٨

١٣٠١٢٥ من أهل بحجتين

كَمَنْ أَهْلٌ بِحَجَّتَيْنِ

١٠٤٥٦ - أَتْبَأْنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: وَإِذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَكَثِيرٌ مِمَّنْ حَفِظْنَا عَنْهُمْ لَمْ نَعْلَمْ مِنْهُمْ اخْتِلَافًا، يَقُولُونَ: «إِذَا أَهْلٌ بِحَجٍّ، ثُمَّ فَاتَهُ عَرَفَةُ، لَمْ يَقُمْ حَرَامًا، وَطَافَ وَسَعَى وَحَلَقَ، ثُمَّ قَضَى الْحَجَّ الْفَائِتَ لَهُ، لَمْ يَجْزِ أَبَدًا فِي الَّذِي لَمْ يَفْتَهُ الْحَجُّ أَنْ يَقِيمَ حَرَامًا بَعْدَ الْحَجِّ بِحَجٍّ، وَإِذَا لَمْ يَجْزِ لَمْ يَجْزِ إِلَّا سُقُوطُ إِحْدَى الْحَجَّتَيْنِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٠٤٥٧ - وَقَدْ رُوِيَ فِي وَجْهِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَهْلٌ بِحَجَّتَيْنِ، فَهُوَ مُهْلٌ بِحَجٍّ،

١٠٤٥٨ - وَتَابَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ

١٣٠١٢٦ باب الإجازة بالحج

كَبَابِ الْإِجَازَةِ بِالْحَجِّ

١٠٤٥٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا بَأْسَ بِالْإِجَازَةِ عَلَى الْحَجِّ، وَعَلَى الْعُمْرَةِ، وَعَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْخَيْرِ

١٠٤٦٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «زَوَّجَ امْرَأَةً بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ»، أَخْبَرَنَا أَبُو زُرَّيًّا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ - [٣٩٣] -

١٠٤٦١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالنِّكَاحُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِمَا لَهُ قِيَمَةٌ مِنَ الْإِجَارَاتِ وَالْأَثْمَانِ
١٠٤٦٢ - قَالَ فِي الْقَدِيمِ: وَبَلَّغْنَا عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَخِيهِ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا رَفَى رَجُلًا بِقُرْآنٍ، فَبَرَأَ، فَأَهْدَى لَهُ قِطْعًا مِنَ الْغَنَمِ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَقْبَلَهَا، وَاضْرِبْ لِي فِيهَا بِسْمَهُمْ، أَوْ نَحْوِ هَذَا»

١٠٤٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هَلَالُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَفَّارُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخِيهِ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَزَلْنَا مَنْزِلًا فَجَاءَتْنا جَارِيَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ، لُدَغَ، فَهَلْ فِي الْقَوْمِ مِنْ رَاقٍ؟ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: نَعَمْ، مَا كُنَّا نَأْتِيهِ بِرُقِيَّةٍ، وَلَا نَرَاهُ يُحْسِنُهَا، فَذَهَبَ فَرَقَاهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ شَاةً، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَسَقَانَا لَبَنًا، فَلَمَّا جَاءَ، قُلْنَا: مَا كُنَّا نَزَاكَ نُحْسِنُ رُقِيَّةً قَالَ: وَلَا أَحْسَنُهَا، إِنَّمَا «رُقِيَّتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، قُلْتُ: لَا تُحَدِّثُوا فِيهَا شَيْئًا، حَتَّى آتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَذْكُرُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ، أَفَسَمَوْهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسْمِهِمْ مَعَكُمْ» - [٣٩٤] - أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ،
١٠٤٦٤ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ: بِقِطْعٍ مِنَ الْغَنَمِ

١٣٠١٢٧ باب قتل المحرم صيدا عمدا أو خطأ

كَبَابُ قَتْلِ الْمُحْرِمِ صَيْدًا عَمْدًا أَوْ خَطَأً

١٠٤٦٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: { لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ } [المائدة: ٩٥]

١٠٤٦٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: يُجْزَى مَنْ قَتَلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً قَالَ: وَالْجُنَايَةُ عَلَى قَاتِلِ الصَّيْدِ عَمْدًا، لَا يَحْطَرُّ أَنْ يُوجِبَ عَلَى قَاتِلِهِ خَطَأً، قِيَاسًا عَلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ،

١٠٤٦٧ - ثُمَّ ذَكَرَ إِيْجَابَ اللَّهِ تَعَالَى الْكَفَّارَةَ فِي قَتْلِ النَّفْسِ الْمَنْعُوعَةِ بِالإِسْلَامِ أَوْ الْعَهْدِ خَطَأً،
١٠٤٦٨ - وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ الصَّيْدُ مُحَرَّمًا كُلُّهُ فِي الْإِحْرَامِ، كَانَ كَذَلِكَ كُلُّهُ مَنُوعًا مِنَ الصَّيْدِ فِي الْإِحْرَامِ لَا يَتَفَرَّقُ كَمَا لَمْ يَفَرِّقِ الْمُسْلِمُونَ بَيْنَ الْغُرْمِ فِي الْمَنْعُوعِ مِنَ النَّاسِ وَالْأَمْوَالِ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ، إِلَّا الْمَأْثَمُ فِي الْعَمْدِ - [٣٩٦] -

١٠٤٦٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ قَالَهُ مَنْ قَبْلَنَا غَيْرِي
١٠٤٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زُرَّيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: { لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا } [المائدة: ٩٥]، قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ قَتَلَهُ خَطَأً أَيْغَرُمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُعْظَمُ بِذَلِكَ حُرْمَاتِ اللَّهِ، وَمَضَتْ بِهِ السُّنَنُ

١٠٤٧١ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَا: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، وَسَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ

﴿يَغْرَمُونَ فِي الْخَطَا﴾

١٠٤٧٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ: فَهَلْ شَيْءٌ أَعْلَى مِنْ هَذَا؟ قِيلَ: شَيْءٌ يَحْتَمِلُ هَذَا الْمَعْنَى، وَيَحْتَمِلُ خِلَافَهُ، فَإِنْ قَالَ: مَا هُوَ؟ قِيلَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ: انْقَطَعَ الْحَدِيثُ مِنَ الْأَصْلِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ مَا

١٠٤٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمُهَرِّجَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُرِّي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجَرْتُ أَنَا وَصَاحِبُ لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ، فَأَصَبْنَا ظَبْيًا، وَنَحْنُ مُحْرَمَانِ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ قَالَ: فَكَمَا عَلَيْهِ بَعَزٌ، فَوَلَّى الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَنِّي حَتَّى دَعَا رَجُلًا يَحْكُمُ مَعَهُ، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ قَالَ: لَا قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي - [٣٩٧] - حَكَمَ مَعِيَ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {يُحْكَمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ} [المائدة: ٩٥]، وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ "

١٠٤٧٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَوْطَى الضَّبِّ مُحْطَيْنِ بِإِيْطَائِهِ

١٠٤٧٥ - قُلْتُ: وَرَوَى عَنْ عُمَرَ، مِنْ وَجْهِ آخَرَ، فِيمَنْ ذَبَحَ ظَبْيًا وَهُوَ نَاسٍ لِإِحْرَامِهِ، أَنَّهُ حَكَمَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَسَعْدُ

١٠٤٧٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ كُحْرُمًا أَلْقَى جَوَالِقَ، فَأَصَابَ يَرْبُوعًا فَقَتَلَهُ، فَقَضَى فِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ بِجَفْرِ أَوْ جَفْرَةٍ»

١٠٤٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: كَانَ مُجَاهِدٌ يَقُولُ: «كَوَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا غَيْرَ نَاسٍ لِحُرْمِهِ، وَلَا مُرِيدًا غَيْرَهُ، فَأَخْطَأَ بِهِ، فَقَدْ أَحَلَّ، وَلَيْسَتْ لَهُ رُخْصَةٌ، وَمَنْ قَتَلَهُ نَاسِيًا لِحُرْمِهِ، أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ فَأَخْطَأَ بِهِ، فَذَلِكَ الْعَمْدُ الْمُكَفِّرُ عَنْهُ مِنَ النَّعَمِ» - [٣٩٨] -

١٠٤٧٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: قَوْلُهُ أَحَلَّ، أَحْسَبُهُ ذَهَبَ إِلَى عُقُوبَةِ اللَّهِ

١٠٤٧٩ - قَالَ: وَمَعْنَاهُ فِي الصَّيْدِ أَنَّهُ لَا يُكَفِّرُ الْعَمْدَ الَّذِي لَا يَخْلُطُهُ خَطَأٌ، وَيُكَفِّرُ الْعَمْدَ الَّذِي يَخْلُطُهُ الْخَطَأُ، يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ عَمِدَ قَتَلَهُ، وَلَيْسَ إِحْرَامُهُ، أَوْ عَمِدَ غَيْرَهُ فَأَصَابَهُ، يَعْنِي كَفَّرَ

١٠٤٨٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ الرَّبِيعِ، عَنْ الشَّافِعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا قَالَ: «فَقَتَلَهُ نَاسِيًا لِحُرْمِهِ، فَذَلِكَ الَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ، وَكَوَمَنْ قَتَلَهُ مُتَعَمِّدًا لِقَتْلِهِ ذَاكِرًا لِحُرْمِهِ لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ»

١٠٤٨١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ عَطَاءٌ: يُحْكَمُ عَلَيْهِ، وَبِقَوْلِ عَطَاءٍ: نَأْخُذُ

١٣٠١٢٨ من عاد لقتل الصيد

﴿مَنْ عَادَ لِقَتْلِ الصَّيْدِ

١٠٤٨٢ - أَنَبَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ الرَّبِيعِ، عَنْ الشَّافِعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَوْلُ اللَّهِ: {عَفَا اللَّهُ عَنْمَا سَلَفَ} [المائدة: ٩٥] قَالَ: عَفَا عَنْمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قُلْتُ: وَقَوْلُهُ: {وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ} [المائدة: ٩٥]

قَالَ: كَمَنْ عَادَ فِي الْإِسْلَامِ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ، وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ. قَالَ: وَإِنْ عَمَدَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، فَقُلْتُ لَهُ: فَهَلْ فِي الْعُودِ مِنْ حَدٍّ يُعْلَمُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَقَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعَاقِبَهُ؟ أَظُنُّهُ قَالَ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، وَيَفْتَدِي " ١٠٤٨٣ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُحَرِّمِ يَقْتُلُ الصَّيْدَ عَمْدًا: «يُحْكَمُ عَلَيْهِ كُلُّمَا قَتَلَ»

١٣٠١٢٩ باب جزاء الصيد، فدية النعام

«بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ، فِدْيَةُ النَّعَامِ

١٠٤٨٤ - أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةُ، قَالُوا فِي «النَّعَامَةِ يَقْتُلُهَا الْمُحَرِّمُ: «بَدَنَةً مِنَ الْإِبِلِ»

١٠٤٨٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا غَيْرُ ثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ مِمَّنْ لَقِيتُ، فَبَقُولُهُمْ: إِنَّ فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةً، وَبِالْقِيَاسِ قُلْنَا فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةً، لَا بِهَذَا

١٠٤٨٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ: لِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ وَلِدَ سَنَةَ خَمْسِينَ. قَالَهُ يُحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، فَلَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ، وَلَا عُثْمَانَ، وَلَا عَلِيًّا، وَلَا زَيْدًا، وَلَوْ كَانَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ صَبِيًّا، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِنْ كَانَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ تَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ، وَعَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ مَعَ انْقِطَاعِ حَدِيثِهِ، مِمَّنْ سَمِينَا مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ - [٤٠٣] -

١٠٤٨٧ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ،

١٠٤٨٨ - وَفِيهِ أَيْضًا إِسْرَافٌ،

١٠٤٨٩ - وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ

١٠٤٩٠ - وَأَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ: فَكَانَتْ ذَاتَ جَنِينٍ حِينَ سَمَّيْتُهَا أَنَّهَا جَزَاءُ النَّعَامَةِ، ثُمَّ كَوَلَدَتْ، فَاتَ وَلَدُهَا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ، أَغْرَمَهُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَابْتَعْتُهَا وَمَعَهَا وَلَدُهَا، فَأَهْدَيْتُهَا، فَاتَ وَلَدُهَا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ أَغْرَمَهُ؟ قَالَ: لَا " ١٠٤٩١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَطَاءَ يَرَى فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةً، وَيَقُولُهُ نَقُولُ فِي الْبَدَنَةِ، وَالْجَنِينِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وَجَبَتْ فِيهِ بَدَنَةٌ، فَأَوْجِبَتْ جَنِينًا مَعَهَا، فَيُنَحَرُ مَعَهَا، وَنَقُولُ فِي كُلِّ صَيْدٍ ذَاتِ جَنِينٍ، فَفِيهِ مِثْلُهُ: ذَاتُ جَنِينٍ

١٣٠١٣٠ بقرة الوحش وحمار الوحش، والثيتل والوعل

«بَقَرَةُ الْوَحْشِ وَحِمَارُ الْوَحْشِ، وَالثَّيْتَلُ وَالْوَعْلُ

١٠٤٩٢ - اخْتَجَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْوَاجِبِ: فِيهَا مَا بِهِ الْمِثْلُ،

١٠٤٩٣ - ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: «فِي بَقَرَةِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ، وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ، وَفِي الْأَيْلِ

بقره

١٠٤٩٤ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «فِي بَقَرَةِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ، وَفِي الْأَيْلِ بَقَرَةٌ»، وَهَذَانِ فِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، فَذَكَرَهُمَا ١٠٤٩٥ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فِي النَّعَامَةِ جُزُورٌ، وَفِي الْبَقَرَةِ بَقَرَةٌ، وَفِي الْخِمَارِ بَقَرَةٌ»

١٣٠١٣١ الضبع

الضبع

١٠٤٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرِّي، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَضَى فِي الضَّبْعِ بِكَبْشٍ»، وَأَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وَأَبْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، فَذَكَرَهُ

١٠٤٩٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُوَ قَوْلٌ مَنْ حَفِظْتُ عَنْهُ مِنْ مُفْتِينِ الْمَكِّيِّينَ ١٠٤٩٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «أَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَبْعًا صَيْدًا، وَقَضَى فِيهِ كَبْشًا» ١٠٤٩٩ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «أَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَبْعًا صَيْدًا، وَقَضَى فِيهَا كَبْشًا»

١٠٥٠٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَهَذَا حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ لَوْ أَنْفَرَدَ ١٠٥٠١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا لِانْقِطَاعِهِ،

١٠٥٠٢ - وَقَدْ رَوَى عَنِ الْوَلِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْصُولًا مَرْفُوعًا، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ ١٠٥٠٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ مُسْلِمًا أَخْبَرَنَا، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبْعِ: أَصِيدُ هِيَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: سَمِعْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ " ١٠٥٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، فَذَكَرَهُ ١٠٥٠٥ - قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

١٠٥٠٦ - قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ - [٤٠٧]

١٠٥٠٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، بِإِسْنَادِهِ مَرْفُوعًا: «هِيَ صَيْدٌ، وَجَعَلَ فِيهَا كَبْشًا إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرَمُ»،

١٠٥٠٨ - وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٥٠٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّهُ إِنَّمَا يَفْدِي مَا يُؤْكَلُ مِنَ الصَّيْدِ دُونَ مَا لَا يُؤْكَلُ

١٠٥١٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «فِي الضَّبْعِ صَيْدٌ، وَفِيهَا كَبْشٌ إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرَمُ»، كَذَا قَالَ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ وَفِي الْقَدِيمِ

١٠٥١١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، كَذَا قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ: «فِي الضَّبْعِ كَبْشٌ»

١٠٥١٢ - قَالَ: وَقَالَ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ ابْنِ أَبَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ: «أَنَّ عَلِيًّا، قَضَى فِي الضَّبْعِ بِكَبْشٍ»
١٠٥١٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا نَقُولُ، وَهُوَ مَا يُوَافِقُ مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمْ يَقُولُونَ بِغُرْمِ قِيمَتِهَا، لَا يَجْعَلُونَ فِيهَا شَيْئًا مُؤَقَّتًا

١٣٠١٣٢ الغزال

§الْغَزَالُ

١٠٥١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وَسُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ» لَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ سُفْيَانُ، وَهُوَ فِي رِوَايَتِهِمَا،

١٠٥١٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، وَبِهَذَا نَقُولُ: وَالْغَزَالُ لَا يَفُوتُ الْغَنَزُ

١٠٥١٦ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الضَّحَّاكِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فِي الظُّبْيِ تَيْسٌ أَعْفَرٌ، أَوْ شَاةٌ مُسِنَّةٌ»

١٠٥١٧ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، أَنَّ رَجُلًا بِالطَّائِفِ أَصَابَ ظَبْيًا وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَأَتَى عَلِيًّا، فَقَالَ: «أَهْدِ كَبْشًا مِنَ الْغَنَمِ» قَالَ سَعِيدٌ: وَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَالَ: إِلَّا تَيْسًا

١٠٥١٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ: لِمَا وَصَفْتُ قَبْلَهُ مِمَّا يَنْبَغُ - يُرِيدُ حَدِيثَ عُمَرَ - فَأَمَّا هَذَا فَلَا يَنْبَغُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ - [٤٠٩] -

١٠٥١٩ - قَالَ أَحْمَدُ: لَا نَقْطَعُهُ، فَإِنَّ عِكْرَمَةَ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا

١٠٥٢٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْغَزَالِ شَاةٌ»

١٣٠١٣٣ الأرنب

§الْأَرْنَبُ

١٠٥٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وَسُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ عُمَرَ، قَضَى فِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ. لَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ ذِكْرُ سُفْيَانَ

١٠٥٢٢ - وَأَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ الرَّبِيعِ، عَنْ الشَّافِعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الضَّحَّاكِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْأَرْنَبِ شَاةٌ» قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ مُجَاهِدًا قَالَ: «فِي الْأَرْنَبِ شَاةٌ»

١٠٥٢٣ - قَالَ أَحْمَدُ: كَذَا وَجَدْتُهُ فِي ثَلَاثِ نُسَخٍ، وَالصَّوَابُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فِي الْأَرْنَبِ عَنَاقٌ»،

١٠٥٢٤ - وَسَقَطَتْ رِوَايَةُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: فِي الْأَرْنَبِ شَاةٌ، وَدَخَلَ حَدِيثُ عَطَاءٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

١٠٥٢٥ - فَكَلَامُهُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْتُ

١٠٥٢٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: الصَّغِيرَةُ وَالْكَبِيرَةُ مِنَ الْغَنَمِ يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ شَاةٍ، فَإِنْ - [٤١١] - كَانَ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ أَرَادَا صَغِيرَةً، فَكَذَلِكَ نَقُولُ، وَلَوْ كَانَا أَرَادَا مُسِنَّةً خَالَفْنَاهُمَا، وَقُلْنَا قَوْلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ فِيهَا عَنَاقًا دُونَ الْمُسِنَّةِ، وَكَانَ أَشْبَهُ بِمَعْنَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٠٥٢٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ، مَا يُشْبِهُ قَوْلَهُمَا

١٠٥٢٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ رِبْعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْأَرْنَبِ عَنَاقٌ أَوْ حَمَلٌ»

١٠٥٢٩ - قَالَ أَحْمَدُ: رَحِمَ اللَّهُ الشَّافِعِيَّ، مَا كَانَ أَتَقَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ قَوْلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ لِأَنَّهُ عَنْهُ صَحِيحٌ مُوَصَّلٌ،

١٠٥٣٠ - ثُمَّ قَالَ: وَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ مَرْحَمٍ لَا يَثْبُتُ سَمَاعُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَلَمْ يُطْلَقِ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ - [٤١٢] - عَبَّاسٍ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَفْعَلُوا فِي التَّثْبُتِ وَالِإِتِّقَانِ فِي الرَّوَايَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

١٣٠١٣٤ اليربوع

§ اليربوع

١٠٥٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَقَضَى فِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ» لَمْ يَذْكُرْ أَبُو سَعِيدٍ ابْنَ عُيَيْنَةَ فِي إِسْنَادِهِ، وَذَكَرَاهُ

١٠٥٣٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ: § «قَضَى فِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرٍ أَوْ جَفْرَةٍ»

١٠٥٣٣ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَحَكَمَ فِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرٍ، أَوْ جَفْرَةٍ»

١٠٥٣٤ - وَأَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ - [٤١٤] - الشَّافِعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ صَبِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ»

١٠٥٣٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ

١٣٠١٣٥ الثعلب

§ الثَّعْلَبُ

١٠٥٣٦ - أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الثَّعْلَبِ شَاةٌ»

١٠٥٣٧ - وَعَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الثَّعْلَبِ شَاةٌ»

١٠٥٣٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ مَعِيَ حُكْمٌ كَحُكْمِ الثَّعْلَبِ بِجَدْيٍ»

١٣٠١٣٦ الضب

§ الضَّبُّ

١٠٥٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَارِقٍ عَنْ شَهَابٍ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا، فَأَوْطَأَ رَجُلٌ مِنَّا، يُقَالُ لَهُ: أَرَبْدُ ضَبًّا، فَفَقَرَ ظَهْرَهُ، فَقَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ، فَسَأَلَهُ أَرَبْدُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: احْكُمْ يَا أَرَبْدُ فِيهِ، فَقَالَ: أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَعْلَمُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَحْكُمَ فِيهِ، وَلَمْ أَمُرْكَ أَنْ تُزَكِّيَنِي، فَقَالَ أَرَبْدُ: «أَرَى فِيهِ جَدِيًّا قَدْ جَمَعَ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ»، فَقَالَ عُمَرُ: فَذَلِكَ فِيهِ "

١٠٥٤٠ - وَأَبْنَاءُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الضَّبِّ شَاةٌ»

١٠٥٤١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَ عَطَاءٌ أَرَادَ شَاةً صَغِيرَةً، فِذْلِكَ نَقُولُ، وَإِنْ كَانَ أَرَادَ مُسِنَّةً، خَالَفْنَاهُ، وَقُلْنَا بِقَوْلِ عُمَرَ فِيهِ، وَكَانَ أَشْبَهَ بِالْقُرْآنِ

١٣٠١٣٧ الوبر

الوبر

١٠٥٤٢ - أَتَبْنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْوَبْرِ، إِنْ كَانَ يُؤْكَلُ، شَاةٌ»

١٠٥٤٣ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، أَنَّ مُجَاهِدًا قَالَ: «فِي الْوَبْرِ شَاةٌ»

١٠٥٤٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ كَانَتِ الْعَرَبُ تَأْكُلُ الْوَبْرَ، فَفِيهِ جَفْرَةٌ، وَلَيْسَ بِأَكْثَرَ مِنْ جَفْرَةٍ بَدْنًا

١٣٠١٣٨ أم حبين

أم حبين

١٠٥٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ: «أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، لَقِضَ فِي أُمِّ حَبِيبٍ بِحَمَلَانِ مِنَ الْغَنَمِ»

١٠٥٤٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَإِنْ كَانَتِ الْعَرَبُ تَأْكُلُهَا، فَهَذَا كَمَا رَوَى عَنْ عَثْمَانَ، يُقْضَى فِيهَا بِوَلَدِ شَاةٍ حِمْلُهُ أَوْ مِثْلُهُ مِنَ الْمَعَزِ، مِمَّا لَا يَفُوتُهُ

١٣٠١٣٩ المحرم يقتل الصيد الصغير أو الناقص

المحرم يقتل الصيد الصغير أو الناقص

١٠٥٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: «فِي صِغَارِ الصَّيْدِ صِغَارُ الْغَنَمِ، وَفِي الْمَعِيبِ مِنْهَا الْمَعِيبُ مِنَ الْغَنَمِ، وَلَوْ فَدَاهَا بِكَبْشٍ صَحَّاحٍ مِنَ الْغَنَمِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ»

١٠٥٤٨ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا مَنْ أَصَابَ وَلَدَ ظَبْيٍ صَغِيرٍ، فَدَاهُ بِوَلَدِ شَاةٍ مِثْلِهِ، وَإِنْ أَصَابَ صَيْدًا أَعُورَ فَدَاهُ بِأَعُورٍ مِثْلِهِ، أَوْ مَنَقُوصًا، فَدَاهُ بِمَنَقُوصٍ مِثْلِهِ، أَوْ مَرِيضًا، فَدَاهُ بِمَرِيضٍ مِثْلِهِ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ فَدَاهُ بِوَافٍ»

١٠٥٤٩ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ مُسْلِمٍ، وَسَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهَذَا الْمَعْنَى
١٠٥٥٠ - وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: فِيمَنْ أَصَابَ وَلَدَ أَرْنَبٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ قَالَ: «فِيهِ وَلَدُ شَاةٍ»

١٣٠١٤٠ الخيار في جزاء الصيد

الخيار في جزاء الصيد

١٠٥٥١ - أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: {هَدْيًا - [٤٢١] - بِالْغِ الْكُفَّةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا} [المائدة: ٩٥] قَالَ عَطَاءٌ: " فَإِنْ أَصَابَ إِنْسَانٌ نَعَامَةً، كَانَ لَهُ إِنْ كَانَ ذَا يَسَارٍ أَنْ يَهْدِيَ جُورًا، أَوْ عَدْلًا طَعَامًا، أَيْتَنَ شَاءَ، مِنْ أَجْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {حِزْبًا} [المائدة: ٩٥] كَذَا وَكَذَا، وَكُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ: أَوْ، أَوْ، فَلْيَخْتَرْ مِنْهُ صَاحِبُهُ مَا شَاءَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِذَا قَدَرَ عَلَى الطَّعَامِ، أَلَا يَقْدِرُ عَلَى عَدْلِ الصَّيْدِ الَّذِي أَصَابَ؟ قَالَ: تَرْخِصُ اللَّهُ عَسَى أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ طَعَامٌ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُ الْجُورِ، وَهِيَ الرُّخْصَةُ "

١٠٥٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦]: لَهُ أَيْتَنَ شَاءَ "

١٠٥٥٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ، أَوْ لَهُ أَيْهَ شَاءَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: إِلَّا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [المائدة: ٣٣]، فَلَيْسَ بِمُخَيَّرٍ فِيهَا

١٠٥٥٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ فِي الْمُحَارِبِ وَغَيْرِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقُولُ،

١٠٥٥٥ - أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ قَالَ: قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ: لَيْسَ بِالْخِيَارِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: " مَنْ أَصَابَ مِنَ الصَّيْدِ مَا يَبْلُغُ فِيهِ شَاةٌ - [٤٢٢] -، فَذَلِكَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ: {حِزْبًا} مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ } [المائدة: ٩٥]، وَأَمَّا {أَوْ كَفَّارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ} [المائدة: ٩٥]، فَذَلِكَ الَّذِي لَا يَبْلُغُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ هَدْيٌ، الْعَصْفُورُ يَقْتُلُ فَلَا يَكُونُ فِيهِ هَدْيٌ قَالَ: {أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا} [المائدة: ٩٥]: عَدْلُ النِّعَامَةِ، وَعَدْلُ الْعَصْفُورِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَطَاءٍ، فَقَالَ عَطَاءٌ: «كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ، أَوْ يَخْتَارُ مِنْهُ صَاحِبُهُ مَا شَاءَ»

١٠٥٥٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِقَوْلِ عَطَاءٍ فِي هَذَا أَقُولُ

١٠٥٥٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ مَا قَوْلُهُ: {أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا} [المائدة: ٩٥]؟ قَالَ: " إِنْ أَصَابَ مَا عَدْلُهُ شَاةٌ فَصَاعِدًا، أُقِيمَتِ الشَّاةُ طَعَامًا، ثُمَّ جَعَلَ مَكَانَ كُلِّ مَدٍّ يَوْمًا يَصُومُهُ

١٠٥٥٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَمَا قَالَ عَطَاءٌ، وَبِهِ أَقُولُ: وَهَكَذَا بَدَنَةٌ إِنْ وَجِبَتْ، وَهَكَذَا مَدٌّ إِنْ وَجِبَ مِنْ قِيَمَةِ شَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ صَامَ مَكَانَهُ يَوْمًا، فَإِنْ أَصَابَ مِنَ الصَّيْدِ مَا قِيَمَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَدٍّ، وَأَقَلُّ مِنْ مَدِّينَ، صَامَ يَوْمَيْنِ، وَهَكَذَا كُلُّهُمَا لَمْ يَبْلُغْ مَدًّا صَامَ مَكَانَهُ يَوْمًا ". أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ هَذَا الْمَعْنَى

١٠٥٥٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ مُجَاهِدًا، كَانَ يَقُولُ: «مَكَانُ كُلِّ مَدِّينَ يَوْمٌ» - [٤٢٣] -

١٠٥٦٠ - وَالشَّافِعِيُّ إِذَا قَالَ فِي هَذَا بِقَوْلِ عَطَاءٍ، وَاسْتَدَلَّ بِكَفَّارَةِ الْمُجَامِعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَبِمَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ فِي الْعَرَقِ الَّذِي أَمَرَهُ بِالتَّصَدُّقِ مِنْهُ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا، كَانَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا
١٠٥٦١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَعْرُوفٌ أَنَّ الْعَرَقَ يَعْمَلُ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا، لِيَكُونَ الْوَسْقُ بِهِ أَرْبَعَةً، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ

١٣٠١٤١ أين هدي الصيد؟

﴿أَيْنَ هَدْيُ الصَّيْدِ؟﴾

١٠٥٦٢ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {هَدْيًا بِالْبَلِغِ الْكَعْبَةِ} [المائدة: ٩٥]

١٠٥٦٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُجْزَى شَيْءٌ مِنَ الْهَدْيِ حَيَوَانًا كَانَ أَوْ طَعَامًا إِلَّا بِمَكَّةَ

١٠٥٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا وَأَبُو بَكْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: {جُزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ} [المائدة: ٩٥]، إِلَى: {هَدْيًا بِالْبَلِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ} [المائدة: ٩٥] قَالَ: مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا أَصَابَهُ فِي حَرَمٍ، يُرِيدُ الْبَيْتَ، كَفَّارَةٌ ذَلِكَ عِنْدَ الْبَيْتِ "

١٠٥٦٥ - وَأَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ عَطَاءً قَالَ

مَرَّةً أُخْرَى: يَتَصَدَّقُ - [٤٢٥] - الَّذِي يُصِيبُ الصَّيْدَ بِمَكَّةَ قَالَ اللَّهُ: {هَدْيًا بِالْبَلِغِ الْكَعْبَةِ} [المائدة: ٩٥] قَالَ: «لَا يَتَصَدَّقُ بِمَكَّةَ»

١٠٥٦٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: يُرِيدُ عَطَاءٌ مَا وَصَفْتُ مِنْ أَنَّ الطَّعَامَ وَالنَّعَمَ كُلَّهُ هَدْيٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٠٥٦٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى مَسَاكِينَ مَكَّةَ»

١٠٥٦٨ - وَفِي حِكَايَةِ ابْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «الدَّمُ وَالطَّعَامُ بِمَكَّةَ، وَالصَّوْمُ حَيْثُ شَاءَ»

١٣٠١٤٢ ما يأكل المحرم من الصيد

﴿مَا يَأْكُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ﴾

١٠٥٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ:

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، أَنَّهُ: أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحَشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَزِدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

١٠٥٧٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَبِهَذَا الْمَعْنَى رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى حِمَارًا - [٤٢٧] - وَحَشِيًّا، وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَضْطَرِبُ فِيهِ، فِرَوَايَةُ الْعَدَدِ الَّذِينَ لَمْ يَشْكُوا فِيهِ أَوَّلَى،

١٠٥٧١ - وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ حَبِيبِ: حِمَارٌ وَحَشٍ، وَعَنْ الْحَكَمِ: عَجْزٌ حِمَارٍ، وَقِيلَ عَنْ حَبِيبَةَ، كَمَا قَالَ الْحَكَمُ

١٠٥٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ

١٠٥٧٣ - قَالَ أَحْمَدُ: فَذَكَرَ هَذَا الْإِسْنَادَ إِلَى ابْنِ جُرَيْجٍ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فَتَوَهُمَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ أَوْ غَيْرُهُ

مَنْ خَرَجَ الْمُسْنَدَ مِنَ الْمَبْسُوطِ أَنَّهُ مَضْمُونٌ إِلَيْهِ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَرَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مَا
١٠٥٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُمْ
حَرَمٌ، فَأُهْدِيَ لَهُ لَحْمٌ طَيْرٍ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَنَأَا مِنْ أَكْلٍ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ أَخْبَرَ ذَلِكَ، فَوَقَّعَ مِنْ أَكْلِهِ، وَقَالَ: «أَكَلْنَاهُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ - [٤٢٨] -

١٠٥٧٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَظَاهِرٌ فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ بَعْدَ هَذَا أَنَّهُ أَرَادَ بِحَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ هَذَا، وَلَكِنَّهُ حِينَ كَانَ بِمِصْرَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ كَانَتْ
كُتُبُهُ غَائِبَةً عَنْهُ، فَرُبَّمَا كَانَ يَكْتُبُ مِنْ إِسْنَادِ حَدِيثٍ بَعْضُهُ، وَيَتْرُكُ الْبَيَاضَ، أَوْ يَكْتُبُ كُلَّهُ دُونَ مَتْنِهِ، وَيَدْعُ الْبَيَاضَ لِيَتِمَّهُ إِذَا رَجَعَ
إِلَى كِتَابِهِ، وَيَكْتُبُ بَعْدَهُ حَدِيثًا آخَرَ، فَأَدْرَكَتْهُ الْمَنِيَّةُ قَبْلَ إِصْلَاحِهِ، فَتَوَهُمَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ عِلْمَ ذَلِكَ أَنَّهُ مَضْمُونٌ إِلَى مَا بَعْدَهُ، وَقَدْ بَيَّنْتُ
فِي كِتَابِي هَذَا وَغَيْرِهِ مَا بَلَغَهُ عَلَيَّ مِنْ ذَلِكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

١٠٥٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا يَبْعُضُ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى
عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَنَاولُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ رُحْمَهُ، فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا دَهِي طُعْمَةٌ
أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

١٠٥٧٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ
بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ - [٤٢٩] - عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ، مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

١٠٥٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسَ يَخْلَفُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، حَدِيثُ
الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ حَدِيثَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَلِكَ لَا يَخْلَفُهُمَا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ، وَبَيَّانٌ أَنَّهُ لَيْسَتْ بِمُخْتَلَفَةٍ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ

١٠٥٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ:
أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَحْمُ
الصَّيْدِ لَكُمْ فِي الْإِحْرَامِ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَادَ لَكُمْ» - [٤٣٠] -

١٠٥٨٠ - قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْإِمْلَاءِ: وَهَكَذَا أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٠٥٨١ - وَفِي رِوَايَةِ الْبَاقِينَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْ، سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ، يُحَدِّثُ، فَذَكَرَهُ.

١٠٥٨٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٠٥٨٣ - هَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ أَبِي يَحْيَى أَحْفَظُ مِنَ الدَّرَاوَرْدِيِّ، وَسُلَيْمَانُ، مَعَ ابْنِ أَبِي يَحْيَى، أَحْفَظُ مِنَ الدَّرَاوَرْدِيِّ.

١٠٥٨٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الإسْكَندَرَانِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٠٥٨٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَإِنْ كَانَ الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ حَيًّا، فَلَيْسَ مُحْرِمٌ ذَنْجُ حِمَارٍ وَحْشِيٍّ حَيٍّ، وَإِنْ كَانَ أَهْدَى لَهُ لَحْمًا، فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عِلْمُ أَنَّهُ صِيدَ لَهُ فَرَدَّهُ، وَمِنْ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَحِلَّ لِلْمُحْرِمِ مَا صِيدَ لَهُ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ.

١٠٥٨٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: «أَنَّ عُثْمَانَ، أَهْدَيْتَ لَهُ جَلَّ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ إِلَّا عَلِيًّا، فَإِنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ» ١٠٥٨٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَسْنَا وَلَا إِيَّاهُمْ يَقُولُ بِهَذَا، أَمَّا لَحْنُ فَقَوْلُ بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَمَرَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا لَحْمَ الصَّيْدِ وَهُمْ حُرَمٌ.

١٠٥٨٨ - أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: وَقَالَ سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوَهُ. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

١٠٥٨٩ - وَلَمْ أَرِ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ اضْطَّادَهُ لِأَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَذِنَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَكْلِ مِنْهُ ١٠٥٩٠ - وَإِنَّمَا فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابِي، وَلَمْ أُحْرَمَ، فَرَأَيْتُ حِمَارًا، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَاصْطَدْتُهُ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ، وَإِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا، وَكُلُّ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتَهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ» أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَيْمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، فَذَكَرَهُ - [٤٣٢] -.

١٠٥٩١ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَوْلُهُ: اصْطَدْتُهُ لَكَ، وَقَوْلُهُ: لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، لَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ مَعْمَرٍ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا رَوَى عَنْ عُثْمَانَ.

١٠٥٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرَجِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقُطَيْفَةِ أَرْجَوَانَ، ثُمَّ أَتَى بِلَحْمِ صَيْدٍ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا، فَقَالُوا: أَلَا تَأْكُلُ أَنْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَكَلْتُ نَهَيْتُكُمْ، إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي».

١٠٥٩٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ

التَّيْمِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمَرِيِّ، عَنِ الْبَهْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَخَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ، إِذَا حِمَارٌ وَحِشِيٌّ عَقِيرٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّهُ يُوْشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ»، فَجَاءَ الْبَهْرِيُّ، وَهُوَ صَاحِبُهُ، إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ، ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَثَايَةِ، بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرَجِ، إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلِّ فِيهِ سَهْمٌ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ، لَا يُرِيهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى يُجَاوِزَهُ - [٤٣٣] -

١٠٥٩٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: سُفْيَانُ يُخَالِفُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يَقُولُونَ: عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبَهْرِيِّ
١٠٥٩٥ - قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَخْبَرَنَا بِحَدِيثِ سُفْيَانَ أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الدَّقَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مُخْتَصَرًا.
١٠٥٩٦ - وَقَالَ عَنْ طَلْحَةَ، وَأَمَّا الَّذِي يُخَالِفُهُ فِي هَذَا فَالْكُتُبُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ

١٠٥٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمُهَرِّجَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمَرِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَ، عَنِ الْبَهْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَجَاءَ الْبَهْرِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: أَمَرَ رَجُلًا يَنْتَبُتُ عِنْدَهُ، لَا يَرْمِيهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ،
١٠٥٩٨ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

١٣٠١٤٣ حرم مكة

حَرَمُ مَكَّةَ

١٠٥٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ، ثُمَّ أَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَّهُ حَرَّمَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ صَيْدٍ وَشَجَرٍ، فَمَا حَرَّمَ بِذَلِكَ مِنَ الْبُلْدَانِ سِوَاهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا»

١٠٦٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ الْعَدْلُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي، وَأَنْهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا - [٤٣٥] -، وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْحِرُ لِصِنَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا قَالَ: «إِلَّا الْإِذْحِرُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ.

١٠٦٠١ - وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
١٠٦٠٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَالْفِدْيَةُ فِي مُتَقَدِّمِ الْخَبَرِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَعَطَاءٍ، مُجْتَمِعَةً فِي أَنَّ فِي الدَّوْحَةِ بَقْرَةً، وَالدَّوْحَةُ: الشَّجَرَةُ الْعَظِيمَةُ، وَقَالَ عَطَاءٌ: فِي الشَّجَرَةِ دُونَهَا شَاةٌ

١٠٦٠٣ - فَهَذَا الَّذِي عُنِيَ، كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَيْهِ اتِّبَاعًا، وَيَقُولُ: فِي الْحَشِيشِ وَمَا أَشْبَهَهُ: فِيهِ قَدْرُ قِيمَتِهِ - [٤٣٦] -

١٠٦٠٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَالْقِيَاسُ لَوْلَا مَا وَصَفْتُ فِيهِ: أَنَّهُ يَفْدِيهِ مَنْ أَصَابَهُ بِقِيمَتِهِ، فَإِذَا قَطَعَ دَوْحَةً، فَدَاهَا بِقِيمَتِهَا، وَإِذَا قَطَعَ مَا دُونَهَا، فَدَاهُ بِقِيمَتِهِ

١٣٠١٤٤ حرم المدينة وغير ذلك

لَحَرَمِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١٠٦٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ: "وَأَيُّ صَيْدٍ قَتَلَهُ حَلَالٌ فِي بَلَدٍ يَعْدُو مَكَّةَ أَوْ شَجَرٍ قَطَعَهُ فَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَنَكَرَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ أَوْ يَقْطَعَ الشَّجَرَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَذَلِكَ بَوَّجَ مِنَ الطَّائِفِ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَهَا، وَكَذَلِكَ لَنَكَرَهُ قَطْعَ الشَّجَرِ بِكُلِّ مَوْضِعٍ حَمَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي حَمَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يُشَكُّ فِيهِ: الْبَقِيعُ، فَأَمَّا الصَّيْدُ فَلَا نَكَرَهُ فِيهِ"

١٠٦٠٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَتَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: مَا عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا خَاصَّةً دُونَ النَّاسِ إِلَّا شَيْئًا سَمِعَهُ مِنْهُ فِي صَحِيفَةٍ فِي قَرَابِ سَيْفِي قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَإِذَا فِيهَا: "إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحَرَّمُ الْمَدِينَةَ، مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا وَحِمَاهَا: لَا يُخْتَلَى خِلَالَهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لَقَطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا، يَعْنِي مُنْشِدًا، وَلَا يَقْطَعُ شَجَرُهَا، إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرًا، وَلَا يُحْتَمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ"، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ -[٤٣٩]-

١٠٦٠٧ - وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ التِّيمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ، مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ»

١٠٦٠٨ - وَرَوَيْنَا فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَسَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٠٦٠٩ - وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، مَرْفُوعًا.

١٠٦١٠ - وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

١٠٦١١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَةِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ حَائِطًا، وَنَحْنُ غُلَبَانُ نَنْصُبُ نَفَاحًا لِلطَّيْرِ، فَطَرَدْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحَرَّمَ صَيْدَهَا»،

١٠٦١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَتِيقِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَقَدْ اصْطَدْتُ طَيْرًا، فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِي، فَأَرْسَلَهُ -[٤٤٠]-

١٠٦١٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ غُلَامًا يَقْطَعُ شَجَرًا، أَوْ يُخْطِطُهُ فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ يَسْأَلُونَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ. وَهُوَ مُخْرَجٌ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ

١٠٦١٤ - قَالَ أَحْمَدُ: زَعَمَ بَعْضُ مَنْ تَرَكَ الْقَوْلَ بِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَقَصَدَ إِلَى تَسْوِيَةِ الْأَخْبَارِ عَلَى مَذْهَبِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ بَقَاءَ زِينَةِ الْمَدِينَةِ، لِيَسْتَطِيعُهَا وَيَأْلُقُوهَا، كَمَا مَنَعَ مِنْ هَدْمِ آطَامِ الْمَدِينَةِ لِذَلِكَ وَذَكَرَ مَا

١٠٦١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مِينَا قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَدْمِ آطَامِ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا زِينَةُ الْمَدِينَةِ»

١٠٦١٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَالنَّهْيُ عِنْدَنَا عَلَى التَّحْرِيمِ، حَتَّى تَقُومَ دَلَالَةٌ بِأَنَّهُ عَلَى التَّنْزِيهِ دُونَ التَّحْرِيمِ
١٠٦١٧ - فَاسْتَدَلَّ عَلَى مَا قَالَ بِحَدِيثِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَحَبْسِهِ النُّغَيْرَ بِالْمَدِينَةِ وَبِالْوَحْشِ الَّذِي كَانَ لِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ بِحَدِيثِ

١٠٦١٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَلِيلٍ التُّسْتَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التِّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: كُنْتُ أَرْمِي الْوَحْشَ وَأَهْدِي لِحَوْمِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَفَقَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "يَا سَلَمَةُ: إِنْ تَكُونُ؟"، فَقُلْتُ: تَبَاعَدَ عَلَيَّ الصَّيْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا أَصِيدُ بِصُدُورِ فَنَاءٍ مِنْ كَذَا، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ تَصِيدُ بِالْعَقِيقِ لَشِيعَتْكَ إِذَا ذَهَبْتَ، وَمَلَقِيكَ إِذَا جِئْتَ، فَإِنِّي أَحِبُّ الْعَقِيقَ»

١٠٦١٩ - قَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا حَدِيثُ النُّغَيْرِ، وَالْوَحْشِ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مِنْ مَذْهَبِ خَصْمِهِ أَنَّ الصَّيْدَ إِذَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ، جَازَ حَبْسُهُ فِيهِ، وَإِنَّمَا لَا يَجُوزُ إِذَا صَادَهُ فِي الْحَرَمِ،

١٠٦٢٠ - وَدَلِيلُنَا مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ حَدِيثُ النُّغَيْرِ وَالْوَحْشِ وَمَا رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ تَسْعَ سِنِينَ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْدُمُونَ، فَيَرَوْنَهَا فِي الْأَفْقَاصِ: الْقُبَارَى وَالْيَعَاقِبَ،

١٠٦٢١ - نَحْبُرُ النُّغَيْرَ وَالْوَحْشَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمَا صِيدَا خَارِجِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ أُدْخِلَا الْمَدِينَةَ - [٤٤٢] -
١٠٦٢٢ - وَأَمَّا حَدِيثُ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ تَفَرَّدَ بِهِ مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يُضَعِّفُهُ وَيَقُولُ: لَا يَكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَثَرِ قَدْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ مَا رَوَى مِنَ الْمَنَاقِبِ الَّتِي لَمْ يَتَّبِعْ عَلَيْهَا.

١٠٦٢٣ - وَمَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ بِالْآثَارِ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَارِضَ مَا رُوِيَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ
١٠٦٢٤ - وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ كَانَ صَحِيحًا أَنْ يَكُونَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَصِيدُ فِيهِ سَلَمَةُ خَارِجًا مِنْ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي رَأَى فِيهِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ غُلَامًا يَقْطَعُ شَجَرًا مِنْ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، حَتَّى لَا يَتَنَافِيَا، وَلَوْ اخْتَلَفَا كَانَ الْحُكْمُ لِرَوَايَةِ سَعْدٍ لِصِحَّةِ حَدِيثِهِ، وَثِقَةِ رَجَالِهِ دُونَ حَدِيثِ سَلَمَةَ لَمَا ذَكَرْنَا مِنْ ضَعْفِ بَعْضِ رَوَاتِهِ،

١٠٦٢٥ - وَقَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ سَعْدٍ كَانَ فِي إِبَاحَةِ سَلْبِ مَنْ قَطَعَ شَجَرَ الْمَدِينَةِ أَوْ صَادَ بِهَا كَانَ فِي وَقْتِ مَا كَانَتْ الْعُقُوبَاتُ الَّتِي تَجِبُ بِالْمَعَاصِي فِي الْأَمْوَالِ، ثُمَّ صَارَ ذَلِكَ مَنْسُوحًا دَعَاؤُهَا بِلَا حُجَّةٍ، وَمَنْ يَقُولُ بِحَدِيثِ سَعْدٍ نَطْلَبُهُ بِدَلِيلٍ عَلَى أَنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ مَا ذَكَرَ، فَقِيلَ: صَيْدُ الْحَرَمِ بِمَكَّةَ مَعْصِيَةٌ، وَجَزَاؤُهُ بِالْمَالِ وَاجِبٌ، لَمْ يُنْسَخْ مِنْ جُمْلَةِ مَا نُسَخَ فِي دَعْوَاهُ، ثُمَّ صَيْدُ الْمَدِينَةِ وَقَطْعُ شَجَرِهَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً قَطُّ فِي قَوْلِ مَنْ يَدَّعِي هَذَا النَّسَخَ، فَكَيْفَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُلْحَقَهُ بِالْعُقُوبَاتِ الَّتِي تَجِبُ بِالْمَعَاصِي؟

١٠٦٢٦ - هَذَا الشَّيْخُ لَوْ قَالَ بِمَا رُوِيَ مِنَ الْآثَارِ الصَّحِيحَةِ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَسَكَتَ عَنْ مُعَارَضَتِهَا بِمِثْلِ هَذِهِ الْحُجَّةِ الضَّعِيفَةِ كَانَ أَوْلَى بِهِ. يُرَوَّى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ - [٤٤٣] -: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ الْمَدِينَةَ مِثْلَ مَا حَرَّمَ»، ثُمَّ يَرُدُّهُ بِأَنَّهُ تَحْرِيمُهَا لَيْسَ بِتَحْرِيمِ مَكَّةَ، فَيُصَرِّحُ بِالْخِلَافِ فِي نَفْيِ التَّشْبِيهِ، ثُمَّ لَا يَجْعَلُ لِلتَّحْرِيمِ بِهَا أَثَرًا، فَيُجْعَلُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَصُّهُ

عَلَى التَّحْرِيمِ وَتَشْبِيهِهِ بِتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَاقِطًا مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ قَاطِعَةٍ بِصَحَّةِ قَوْلِهِ، وَلَا يُفَكِّرُ فِي نَفْسِهِ مِنْ مُحَالِفٍ، وَقَوْلٍ مَنْ يَسْقُطُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ،

١٠٦٢٧ - وَأَمَّا مَا رَوَيْنَاهُ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ: «مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ»، فَقَدْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَهْلُ الْمَدِينَةِ، مَا يَعْرِفُونَ بِهَا جَبَلًا يُقَالُ لَهُ ثَوْرٌ، وَإِنَّمَا ثَوْرٌ بِمَكَّةَ، فَتَرَى أَنَّ الْحَدِيثَ أَصْلُهُ: «مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى أَحَدٍ»

١٠٦٢٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَبَلَّغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ «الْجَبَلِ»: «بَلَّغَنِي أَنَّ بِالْمَدِينَةِ جَبِيلٌ يُقَالُ لَهُ ثَوْرٌ»

١٠٦٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِنْسَانَ الطَّائِفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَيْلَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ السِّدْرَةِ، وَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرَفِ الْقَرْنِ الْأَسْوَدِ حَذْوَهَا، فَاسْتَقْبَلَ نَحْبًا بِبَصَرِهِ، وَوَقَفَ حَتَّى اتَّفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَصَيْدٍ وَجَّ وَعِضَاهَةَ حَرَمٍ مُحَرَّمٍ لِلَّهِ» وَذَلِكَ قَبْلَ نَزُولِهِ الطَّائِفِ وَإِحْصَارِهِ لِثَقِيفٍ -[٤٤٤]-

١٠٦٣٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا: «لَا يُحْبُطُ وَلَا يُعْضَدُ حِمَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ يُهْشُ هَشًّا رَقِيقًا»

١٠٦٣١ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ كَانَ يَتَعَاهَدُ الْحِمَى أَنْ لَا يُعْضَدَ شَجَرُهُ وَلَا يُحْبُطُ، وَقَالَ لَجِدِّ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: «فَنَ رَأَيْتَ يُعْضَدُ شَجَرًا أَوْ يُحْبُطُ، نَحْذُ فَاسُهُ وَحَبْلَهُ» قَالَ: قُلْتُ: آخِذُ رِدَاءَهُ؟ قَالَ: لَا

١٠٦٣٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ لِلْخَيْلِ»

١٠٦٣٣ - وَرَوَيْنَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ

١٣٠١٤٥ الرعي في الحرم

الرَّعْيُ فِي الْحَرَمِ

١٠٦٣٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِالْإِجَازَةِ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يُرْعَى مِنْ نَبَاتِ الْحَرَمِ شَجَرُهُ وَمَرْعَاهُ. وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يُحْتَشَّ مِنْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ: أَنْ يُحْتَلَى خَلَاهَا: إِلَّا الْإِذْخِرَ وَالْإِخْتِلَاءَ وَالْإِحْتِشَاشَ تَتَفًا وَقَطْعًا، وَحَرَّمَ أَنْ يُعْضَدَ شَجَرُهَا، وَلَمْ يُحَرِّمْ أَنْ يُرْعَى

١٠٦٣٥ - قَالَ: وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: سَأَلْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ أَرْطَاةَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَأَلَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاجٍ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُرْعَى، وَكَرِهَ أَنْ يُحْتَشَّ»

١٠٦٣٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَصَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ شَهِدَ الْفَتْحَ، فَذَهَبَ يُحْتَلِي بِفَرَسِهِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَ عَبْدُ اللَّهِ»، وَهَذَا إِنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ، فَلَمَّا رَأَى بِهِ الرَّعْيَ، فَقَدْ فِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّ الْفَرَسَ كَانَ مَعَهُ، وَمَا رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ يُوَافِقُ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٠٦٣٧ - وَثَبَتَ مِثْلُهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ

١٣٠١٤٦ حجارة الحرم وترايه

﴿حَجَارَةُ الْحَرَمِ وَتَرَايِهِ﴾

١٠٦٣٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا خَيْرَ فِي أَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَى الْحِلِّ: لِأَنَّ لَهُ حُرْمَةً مُبَيَّنَّ بِهَا مَا سِوَاهَا مِنَ الْبُلْدَانِ، فَلَا أَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ جَائِزًا لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجُلَهُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي بَابُ بِهِ الْبُلْدَانُ أَنْ يَصِيرَهُ كَغَيْرِهِ

١٠٦٣٩ - أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، فِيمَا بَلَغَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ: «أَتَيْنَاهُمَا كَرَاهَا أَنْ يُخْرَجَ عَنْ تَرَابِ الْحَرَمِ وَحِجَارَتِهِ إِلَى الْحِلِّ شَيْءٌ»

١٠٦٤٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَعَ أُمِّي، أَوْ قَالَ جَدَّتِي مَكَّةَ، فَأَتَيْتَاهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ، فَأَكْرَمَتْهَا، وَفَعَلَتْ لَهَا فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أَدْرِي مَا أَكْفَاهَا بِهِ، فَأَرْسَلَتْ

إِلَيْهَا بِقِطْعَةٍ مِنَ الرُّكْنِ، فَخَرَجْنَا بِهَا، فَزَلْنَا أَوَّلَ مَنْزِلٍ، فَذَكَرَ مِنْ مَرْضِهِمْ وَعَلَّتِهِمْ جَمِيعًا قَالَتْ: فَقَالَتْ أُمِّي، أَوْ جَدَّتِي: مَا أَرَانَا أَتَيْنَا إِلَّا أَنَا أَخْرَجْنَا هَذِهِ الْقِطْعَةَ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَتْ لِي وَكُنْتُ أَمْتُهُمْ: انْطَلِقْ بِهَذِهِ الْقِطْعَةِ إِلَى صَفِيَّةَ، فَرُدَّهَا، وَقُلْ لَهَا: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ فِي حَرَمِهِ شَيْئًا

فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُ. قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: فَقَالُوا لِي: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ نَحِينَا دُخُولَ الْحَرَمِ، فَكَأَنَّمَا أَشْطُنَا مِنْ عِقَالٍ

١٠٦٤١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْحَرَمِ شَيْءٌ إِلَى غَيْرِهِ - [٤٤٧] -،

١٠٦٤٢ - وَحَكَى الشَّافِعِيُّ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ

١٠٦٤٣ - قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنَا شَيْخٌ عَنْ رَزِينَ، مَوْلَى عَلِيٍّ: «أَنَّ عَلِيًّا، كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ بِقِطْعَةٍ مِنَ الْمَرْوَةِ يَتَّخِذُ مَصْلً يَسْجُدُ عَلَيْهِ»

١٠٦٤٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ، وَاحْتَجَّ بِشِرَاءِ الْبُرَامِ مِنْ مَكَّةَ، وَالْبُرَامِ عَلَى يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْحَرَمِ،

١٠٦٤٥ - وَأَمَّا مَاءُ الزَّمْزَمِ فَلَا أَكْرَهَ الْخُرُوجَ بِهِ، فَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ، وَالْمَاءُ لَيْسَ بِشَيْءٍ يَزُولُ فَلَا يَعُودُ

١٠٦٤٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،

١٠٦٤٧ - وَجَابِرٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَهْدَى سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو مِنْ مَاءِ زَمْزَمٍ

١٣٠١٤٧ السهم أرسله على صيد فأصابه في الحرم

﴿السَّهْمُ أَرْسَلَهُ عَلَى صَيْدٍ فَأَصَابَهُ فِي الْحَرَمِ﴾

١٠٦٤٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ، كَانَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ سَهَمَهُ بَعْدَهُ،

١٠٦٤٩ - وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ} [المائدة: ٩٤]، فَرَعِمَ بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنَّهُ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ بِالرَّمِي أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ فَذَكَرَهُ.

١٠٦٥٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا هَذَا التَّفْسِيرَ، بِمَعْنَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَغَيْرِهِ

١٣٠١٤٨ الحلال يصيد صيدا فيدخل به الحرم

﴿الْحَلَالُ يَصِيدُ صَيْدًا فَيَدْخُلُ بِهِ الْحَرَمَ﴾

١٠٦٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: قَرَأْنَا عَلَى الشَّافِعِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ لِأَبِي طَلْحَةَ، مِنْ أُمِّ سَلِيمَ ابْنٍ يُقَالُ لَهُ: عُمَيْرٌ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَاحِكُهُ إِذَا دَخَلَ، وَكَانَ لَهُ نَعِيرٌ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى أَبَا عُمَيْرٍ حَزِينًا فَقَالَ: «مَا شَأْنُ أَبِي عُمَيْرٍ؟»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَ نَعِيرُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَبَا عُمَيْرٍ: مَا فَعَلَ النَّعِيرُ؟"

١٣٠١٤٩ النفر يصيبون الصيد

﴿النَّفَرُ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ﴾

١٠٦٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قَرِيرٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّ عُمَرَ، لَقِىَ هُوَ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلَيْنِ وَطِئًا ظَبْيًا فَقَتَلَاهُ بِشَاةٍ»

١٠٦٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ الْمُزْنِيَّ الثَّقَةَ الْمَأْمُونِ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، يَعْنِي ابْنَ خُزَيْمَةَ - [٤٥١] -، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُزْنِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: وَهُمْ مَالِكٌ فِي ثَلَاثَةِ أَصَابِي قَالَ عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ: وَإِنَّمَا هُوَ عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ: وَإِنَّمَا هُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ، وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قَرِيرٍ: وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ قَرِيرٍ

١٠٦٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ زِيَادٍ، مَوْلَى لِبْنِي مَخْزُومٍ وَكَانَ ثَقَّةً: أَنَّ قَوْمًا حُرَّمَا أَصَابُوا صَيْدًا، فَقَالَ لَهُمْ ابْنُ عُمَرَ: عَلَيْكُمْ جَزَاءٌ، فَقَالُوا: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا، أَوْ عَلَيْنَا كُلُّنَا جَزَاءٌ وَاحِدٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِنَّهُ لَمُعَزَّ بِكُمْ، بَلْ عَلَيْكُمْ كُلُّكُمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ»

١٠٦٥٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُمَارٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ نَفَرٍ أَصَابُوا صَيْدًا فَقَالَ: عَلَيْهِمْ جَزَاءٌ، قِيلَ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَمُعَزَّ بِكُمْ، بَلْ عَلَيْكُمْ كُلُّكُمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ»

١٠٦٥٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَفِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَّ الْغَلَطَ وَقَعَ مِنَ الْكَاتِبِ

١٠٦٥٧ - وَقَدْ رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُمَارٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - [٤٥٢] -،

١٠٦٥٨ - وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عُمَارٍ، عَنْ رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ،

١٠٦٥٩ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَعْنَى ابْنِ عُمَرَ

١٠٦٦٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي النَّفَرِ

يَشْتَرِكُونَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ قَالَ: «عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ»

١٠٦٦١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا مُوَافَقَةُ الْقُرْآنِ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {جَزَاءُ مِثْلٍ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ} [المائدة: ٩٥]، وَهَذَا مِثْلٌ وَمَنْ قَالَ عَلَيْهِ مِثْلَانِ فَقَدْ خَالَفَ مَعْنَى مُوَافَقَةِ الْقُرْآنِ

١٣٠١٥٠ ما توالد في أيدي الناس من الصيد، وأهل بالقرى

﴿مَا تَوَالَدَ فِي أَيْدِي النَّاسِ مِنَ الصَّيْدِ، وَأَهْلَ الْقُرَى﴾
 ١٠٦٦٢ - أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ كُلَّ صَيْدٍ أَهْلُ الْقُرَى فَوَالَدَ بِهَا مِنْ صَيْدِ الطَّيْرِ وَغَيْرِهِ أَهْوُ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، «وَلَا تَذْبَحُهُ وَأَنْتَ حَرَامٌ، وَلَا مَا وَلَدَ فِي الْقَرْيَةِ، أَوْلَا دُهَا بِمَنْزِلَةِ أَهْمَاتِهَا»
 ١٠٦٦٣ - وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى دَاجِنَةَ الطَّيْرِ وَالظَّيِّ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ "
 ١٠٦٦٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ

١٣٠١٥١ باب جزاء الطير

﴿بَابُ جَزَاءِ الطَّيْرِ﴾

١٠٦٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: "الطَّائِرُ صِنْفَانِ: حَمَامٌ وَغَيْرُ حَمَامٍ، فَمَا كَانَ مِنْهُ حَمَامًا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى فَفِدْيَةُ الْحَمَامِ مِنْهُ شَاةٌ اتِّبَاعًا، وَإِنَّ الْعَرَبَ لَمْ تَزَلْ تَفَرِّقُ بَيْنَ الْحَمَامِ وَغَيْرِهِ مِنَ الطَّائِرِ، وَتَقُولُ لِلْحَمَامِ: سَيِّدُ الطَّائِرِ" وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ
 ١٠٦٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ لَقَضَى فِي حَمَامَةٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ بِشَاةٍ»
 ١٠٦٦٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ ذَلِكَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَنَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَاصِمُ بْنُ عَمْرِو، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٌ

١٠٦٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ - [٤٥٥] -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، كَثِيرِ الدَّارِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ قَالَ: قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَكَّةَ فَدَخَلَ دَارَ النَّدْوَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَارَادَ أَنْ يَسْتَقْرِبَ مِنْهَا الرُّوَّاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَلْقَى رِدَاءَهُ عَلَى وَاقِفٍ فِي الْبَيْتِ، فَوَقَعَ عَلَيْهِ طَيْرٌ مِنْ هَذَا الْحَمَامِ فَأَطَارَهُ، فَانْتَهَرَتْهُ حَيَّةٌ فَقَتَلَتْهُ، فَلَمَّا صَلَّى الْجُمُعَةَ دَخَلَ عَلَيْهِ أَنَا، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ: "أَحْكُمَا عَلَيَّ فِي شَيْءٍ صَنَعْتُهُ الْيَوْمَ، إِنِّي دَخَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ، وَارَدْتُ أَنْ أَسْتَقْرِبَ مِنْهَا الرُّوَّاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، «فَأَلْقَيْتُ رِدَائِي عَلَى هَذَا الْوَاقِفِ فَوَقَعَ عَلَيْهِ طَيْرٌ مِنْ هَذَا الْحَمَامِ، فَخَشِيتُ أَنْ يُلْطَخَهُ بِسِلْحِهِ، فَأَطَرْتُهُ عَنْهُ فَوَقَعَ عَلَى هَذَا الْوَاقِفِ الْآخِرِ فَانْتَهَرَتْهُ حَيَّةٌ فَقَتَلَتْهُ، فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي أَنِّي أَطَرْتُهُ مِنْ مَنْزِلَةٍ كَانَ فِيهَا أَمْنًا إِلَى مَوْقِعَةٍ كَانَ فِيهَا حَتْفُهُ، فَقُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: كَيْفَ تَرَى فِي عِزِّ ثَلَاثَةِ عَفْرَاءَ، نَحْكُمُ بِهَا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: أَرَى ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ»

١٠٦٦٩ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَفِي الْمُبْسُوطِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَتَلَ ابْنَ لَهُ حَمَامَةً، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا يَذْبَحُ شَاةً فَيُتَصَدَّقُ بِهَا». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ أَمِنْ حَمَامِ مَكَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ

١٠٦٧٠ - وَأَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ:

«أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِحَمَامَةٍ فَأُطِيرَتْ، فَوَقَعَتْ فِي الْمَرْوَةِ، فَأَخَذَتْهَا حَيَّةٌ، فَجَعَلَ فِيهَا شَاةً»

١٠٦٧١ - وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «فِي الْحَمَامِ شَاةٌ»

١٠٦٧٢ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ أَصَابَ الْمُحَرَّمُ حَمَامَةً خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ أَصَابَ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ، وَفِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ»

١٠٦٧٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى أَنَّ فِي حَمَامِ مَكَّةَ شَاةً، وَمَا سِوَاهُ مِنْ حَمَامٍ غَيْرِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِ مِنَ الطَّائِرِ قِيَمَتُهُ

١٠٦٧٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَأُظْهِرُهُ أَرَادَ مَالِكًا

١٠٦٧٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا يَعْنِي: الَّذِي قَالَهُ قَتَادَةُ وَجْهٌ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي حَكَيْتُ وَلَيْسَ لَهُ وَجْهٌ يَصِحُّ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ يُلْزَمُهُ أَنْ يَجْعَلَ فِي حَمَامِ مَكَّةَ إِذَا أُصِيبَ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ وَفِي غَيْرِ إِحْرَامٍ فِدْيَةً، وَلَا أَحْسَبُهُ يَقُولُ هَذَا وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَقُولُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَتْ فِي الْحَمَامِ حُرْمَةٌ تَمْنَعُهُ، إِنَّمَا يَمْنَعُ لِحُرْمَةِ الْبَلَدِ أَوْ حُرْمَةِ الْقَاتِلِ لَهُ

١٠٦٧٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،

١٠٦٧٧ - وَابْنُ الْمُسَيَّبِ،

١٠٦٧٨ - وَعَطَاءُ: «أَنَّ فِي حَمَامِ الْحِلِّ شَاةً، يَعْنِي إِذَا أَصَابَهُ الْمُحَرَّمُ»

١٠٦٧٩ - وَأَنْبَاءُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ

قَالَ: «فِي الْقَمَرِيِّ وَالْدُّبَيْسِيِّ شَاةٌ، شَاةٌ» - [٤٥٧] -

١٠٦٨٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَمَا عَبَّ فِي الْمَاءِ عَبًّا مِنَ الطَّائِرِ فَهُوَ حَمَامٌ، وَمَا شَرِبَهُ قَطْرَةً قَطْرَةً كَشْرَبِ الدَّجَاجِ فَلَيْسَ بِحَمَامٍ» وَهَكَذَا أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ

١٣٠١٥٢ ما ليس بحمام

«مَا لَيْسَ بِحَمَامٍ

١٠٦٨١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَا كَانَ مِنَ الطَّائِرِ لَيْسَ بِحَمَامٍ فَفِيهِ قِيَمَتُهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُصَابُ فِيهِ

١٠٦٨٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا كَانَ سِوَى حَمَامِ الْحَرَمِ فَفِيهِ ثَمَنُهُ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحَرَّمُ»

١٠٦٨٣ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ: «كُلُّ طَيْرٍ دُونَ الْحَمَامِ فَفِيهِ قِيَمَتُهُ»

١٠٦٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يُونُسَ

بْنِ مَاهَكَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَكَعْبِ الْأَخْبَارِ فِي أَنْاسٍ مُحْرَمِينَ مِنْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بَعْضَ الطَّرِيقِ وَكَعْبٌ عَلَى نَارٍ يَصْطَلِي، مَرَّتْ بِهِ رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَأَخَذَ جَرَادَتَيْنِ قَتَلَهُمَا وَلَسِيَّ إِحْرَامَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ إِحْرَامَهُمَا فَالْقَاهُمَا،

فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ دَخَلَ الْقَوْمُ عَلَى عُمَرَ، وَدَخَلْتُ مَعَهُمْ، فَقَصَّ كَعْبُ قِصَّةَ الْجَرَادَتَيْنِ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ: وَمَنْ يَذُكُّ لِعَلِّكَ بِذَلِكَ يَا كَعْبُ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: إِنَّ حِمِيرَ تُحِبُّ الْجَرَادَ، مَا جَعَلْتَ فِي نَفْسِكَ؟ قَالَ: دِرْهَمَيْنِ قَالَ: «نَحْ»، «دِرْهَمَانِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ جَرَادَةٍ، أَجْعَلْ مَا

جَعَلْتَ فِي نَفْسِكَ»

١٠٦٨٥ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ جَرَادَةٍ قَتَلَهَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فِيهَا قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ، وَلَتَأْخُذَنَّ بِقَبْضَةِ جَرَادَاتٍ وَلَكِنْ وَلَوْ»

١٠٦٨٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَوْلُهُ: وَلَتَأْخُذَنَّ بِقَبْضَةِ جَرَادَاتٍ: أَيُّ إِنَّمَا فِيهَا الْقِيَمَةُ، وَقَوْلُهُ: وَلَوْ: يَقُولُ تَحْتَاطُ فَتُخْرِجُ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْكَ بَعْدَ أَنْ أَعْلَمْتَ أَنَّهُ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْكَ

١٠٦٨٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، وَسَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ جَرَادَةً فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِقَبْضَةٍ مِنْ طَعَامٍ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَيَأْخُذَنَّ بِقَبْضَةِ جَرَادَاتٍ، وَلَكِنْ عَلَى ذَلِكَ رَأْيِي.

١٠٦٨٨ - قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ: وَمَا قَبْلَهُ لَفْظُ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٠٦٨٩ - أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: وَقَدْ ذَهَبَ عَطَاءٌ فِي صَيْدِ الطَّيْرِ مَذْهَبًا يَتَوَجَّهُ، وَمَذْهَبًا الَّذِي حَكِينَا أَصَحُّ مِنْهُ كَمَا وَصَفْتُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٠٦٩٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: «فِي كُلِّ شَيْءٍ صَيْدٍ مِنَ الطَّيْرِ حَمَامَةٌ فَصَاعِدًا شَاةً، وَفِي الْيَعْقُوبِ، وَالْمَجَلَّةِ - [٤٦٠] -، وَالْقَطَاةِ، وَالْكُرَّانِ، وَالْكُرَّيِّ، وَابْنِ الْمَاءِ، وَدَجَاجَةِ الْحَبَشِ، وَانْخَرِبَ شَاةً شَاةً»، فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ الْخَرْبَ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ مِنْ صَيْدِ الطَّيْرِ، أَيُخْتَلَفُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَاةٌ؟ فَقُلْتُ: «كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ مِنْ صَيْدِ الطَّيْرِ كَانَ حَمَامَةً فَصَاعِدًا فَفِيهِ شَاةٌ»

١٠٦٩١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَمْ أَرِ الصَّوْعَ فَإِنْ كَانَ حَمَامًا فَفِيهِ شَاةٌ»

١٠٦٩٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: الصَّوْعُ طَائِرٌ دُونَ الْحَمَامِ، وَلَيْسَ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ حَمَامٍ فَفِيهِ قِيَمَتُهُ.

١٠٦٩٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ قَالَ عَطَاءٌ فِي الطَّائِرِ قَوْلًا إِنْ كَانَ قَالَهُ لِأَنَّهُ يَوْمئِذٍ تَمُنُّ الطَّائِرُ فَهُوَ مُوَافِقُ قَوْلِنَا، وَإِنْ كَانَ قَالَهُ تَحْدِيدًا خَالَفَنَاهُ فِيهِ لِلْقِيَاسِ عَلَى قَوْلِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَقَوْلِهِ وَفِيهِ فِي الْجَرَادَةِ.

١٠٦٩٤ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَلَمْ نَأْخُذْ مَا أَخَذْنَا مِنْ قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَّا بِأَمْرِ وَافِقٍ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً أَوْ أَثَرًا لَا مُخَالَفَ لَهُ أَوْ قِيَاسًا

١٠٦٩٥ - ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَهُ فَقَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ لِي عَطَاءٌ فِي الْعَصَافِيرِ قَوْلًا بَيْنَ لِي فِيهِ وَفَسَّرَ قَالَ: أَمَّا الْعُصْفُورُ فَفِيهِ نِصْفُ دِرْهَمٍ قَالَ عَطَاءٌ: وَأَرَى الْهُدْهَدَ دُونَ الْحَمَامَةِ، وَفَوْقَ الْعُصْفُورِ فَفِيهِ دِرْهَمٌ قَالَ عَطَاءٌ: وَالْكُعَيْتُ عُصْفُورٌ

١٠٦٩٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَمَّا قَالَ عَطَاءٌ مِنْ هَذَا تَرَكَهُ قَوْلُهُ إِذَا كَانَ فِي عُصْفُورٍ نِصْفُ دِرْهَمٍ عِنْدَهُ، وَفِي هُدْهَدٍ دِرْهَمٍ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ بَيْنَ الْحَمَامَةِ وَالْعُصْفُورِ، فَكَانَ - [٤٦١] - يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ فِي الْهُدْهَدِ لِقُرْبِهِ مِنَ الْحَمَامَةِ أَكْثَرَ مِنْ دِرْهَمٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ عَطَاءٌ: فَأَمَّا الْوُطَاطُ فَهُوَ فَوْقَ الْعُصْفُورِ، وَدُونَ الْهُدْهَدِ فَفِيهِ ثُلَاثُ دِرْهَمٍ

١٠٦٩٧ - قَالَ أَحْمَدُ: قِيَاسُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي الْهُدْهَدِ وَالْوُطَاطِ أَنْ لَا جَزَاءَ فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَا يُؤْكَلَانِ

١٣٠١٥٣ الجراد في الحرم

الجراد في الحرم

- ١٠٦٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يَقُولُ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ صَيْدِ الْجَرَادِ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ: «لَا»، وَنَهَى عَنْهُ "
- ١٠٦٩٩ - قَالَ: لَمَّا قُلْتُ لَهُ أَوْ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَأْخُذُونَهُ وَهُمْ مُحْتَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: لَا يَعْلَمُونَ
- ١٠٧٠٠ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مُنْحَنُونَ»
- ١٠٧٠١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمُسْلِمٌ أَصَوَّبَهُمَا، رَوَى الْخَفَاطُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: «مُنْحَنُونَ»
- ١٠٧٠٢ - وَأَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، وَمُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْجَرَادَةِ يَقْتُلُهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ: «إِذَنْ يُغْرَمُهَا، الْجَرَادَةُ صَيْدٌ»
- ١٠٧٠٣ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَطَاءً، عَنِ الدَّبَا، أَقْتَلُهُ؟ قَالَ: هَا لِلَّهِ إِذَنْ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَاعْرَمُ، قُلْتُ: وَمَا اعْرَمُ؟ قَالَ: قَدَرًا مَا تُغْرَمُ فِي الْجَرَادَةِ، ثُمَّ أَقْدَرَ قَدَرُ غَرَامَتِهَا مِنَ الْجَرَادَةِ - [٤٦٣] -
- ١٠٧٠٤ - وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَتَلْتُ وَأَنَا حَرَامٌ، جَرَادَةً أَوْ دَبًّا، وَأَنَا لَا أَعْلَمُهُ أَوْ قَتَلْتُ ذَلِكَ بَعِيرِي وَأَنَا عَلَيْهِ قَالَ: «اعْرَمُ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْظَمُ بِذَلِكَ حُرْمَاتِ اللَّهِ»
- ١٠٧٠٥ - وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْجَرَادَةِ: «إِذَا مَا أَخَذَهَا الْمُحْرِمُ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ»

١٣٠١٥٤ بيضة النعامة، وغيرها يصيبها المحرم

بيضة النعامة، وغيرها يصيبها المحرم

- ١٠٧٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بِشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ فِي بَيْضَةِ النِّعَامَةِ يُصِيبُهَا الْمُحْرِمُ: «صَوْمٌ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامٌ مُسْكِينٍ»
- ١٠٧٠٧ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بِشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، بِمِثْلِهِ
- ١٠٧٠٨ - وَرَوَاهُ خُصَيْفٌ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " فِيهِ ثَمَنُهُ، أَوْ قَالَ: قِيمَتُهُ "
- ١٠٧٠٩ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،
- ١٠٧١٠ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
- ١٠٧١١ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ جَعَلَ فِي كُلِّ بَيْضَتَيْنِ مِنْ بَيْضِ حَمَامِ الْحَرَمِ دِرْهَمًا وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى الْقِيَمَةِ»
- ١٠٧١٢ - وَأَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ أَصَبَتْ بَيْضُ نَعَامَةٍ وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ غَرْمَتَهَا تُعْظَمُ بِذَلِكَ حُرْمَاتِ اللَّهِ»

- ١٠٧١٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا نَقُولُ لِأَنَّ بَيْضَةَ الصَّيْدِ جُزْءٌ مِنْهَا وَلَئِنْهَا تَكُونُ صَيْدًا، ثُمَّ بَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا
- ١٠٧١٤ - قَالَ الرَّبِيعُ: فَقُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: هَلْ تَرَوِي فِيهَا شَيْئًا عَلِيًّا؟ فَقَالَ: أَمَّا شَيْءٌ يَثْبُتُ مِثْلُهُ فَلَا، فَقُلْتُ فَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي بَيْضَةِ النَّعَامِ يُصِيبُهَا الْمُحْرَمُ قِيمَتَهَا» ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى، وَابْنِ مَسْعُودٍ
- ١٠٧١٥ - قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ أَبِي الزِّنَادِ قَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ،
- ١٠٧١٦ - فَرُوِيَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي كُلِّ بَيْضٍ صِيَامٌ يَوْمٌ أَوْ إِطْعَامٌ مِسْكِينٍ»
- ١٠٧١٧ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِيَامٌ يَوْمٌ»
- ١٠٧١٨ - وَأَصَحُّ مَا رُوِيَ فِيهِ، مَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ النَّسَائِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ رَجُلٍ - [٤٦٦] -، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي بَيْضِ نَعَامٍ كَسَرَهُ رَجُلٌ صِيَامٌ يَوْمٌ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِلِ، وَقَالَ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ
- ١٠٧١٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ قَوْمٌ: إِذَا كَانَتْ فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ فَيُحْمَلُ عَلَى الْبَدَنَةِ، وَرَوَوْا هَذَا عَنْ عَلِيٍّ مِنْ وَجْهِ لَا يَثْبُتُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِثْلَهُ، وَلِذَلِكَ تَرَكْنَاهُ، وَبِأَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لَمْ يُجْزِهِ بِمَغِيبِ يَكُونُ وَلَا يَكُونُ وَإِنَّمَا يُجْزِئُهُ بِقَائِمٍ
- ١٠٧٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَّغَهُ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، فِيمَنْ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامٍ قَالَ: "كَيْضَرِبُ بِقَدْرِهِنَّ نَوْقًا، قِيلَ لَهُ فَإِنْ أَرْزَلْتُ مِنْهُنَّ نَاقَةً؟ قَالَ: فَإِنْ مِنَ الْبَيْضِ مَا يَكُونُ مَارِقًا"
- ١٠٧٢١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرُوِيَ فِي هَذَا مِنْ وَجْهِ آخَرٍ أَيْضًا مُرْسَلًا عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا يُوَافِقُ رَوَايَةَ أَبِي الزِّنَادِ
- ١٠٧٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سُئِلَ سَعِيدُ هُوَ ابْنُ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرَمُ، فَأَخْبَرَنَا، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَأَوْطَأَ أَدَاخِي نَعَامٍ، فَانْطَلَقَ إِلَى عَلِيٍّ - [٤٦٧] - فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: عَلَيْكَ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ ضَرَابُ نَاقَةٍ أَوْ جَنِينُ نَاقَةٍ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «قَدْ قَالَ عَلِيٌّ مَا قَدْ سَمِعْتُ، وَلَكِنْ هَلُمَّ إِلَى الرُّخْصَةِ، عَلَيْكَ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ صَوْمٌ يَوْمٌ أَوْ إِطْعَامٌ مِسْكِينٍ»
- ١٠٧٢٣ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي بَيْضِ الْحَمَامِ: رُوِيَ عَنِ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: فِي كُلِّ بَيْضَتَيْنِ دِرْهَمٌ "وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ"
- ١٠٧٢٤ - أَتْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ: كَمْ فِي بَيْضَةِ حَمَامٍ مَكَّةَ؟ قَالَ: «نِصْفُ دِرْهَمٍ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ دِرْهَمٌ وَإِنْ كُسِرَتْ بَيْضَةٌ فِيهَا فَرَخٌ فَفِيهَا دِرْهَمٌ»
- ١٠٧٢٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَرَى عَطَاءً أَرَادَ بِقَوْلِهِ هَذَا الْقِيَمَةَ يَوْمَ قَالَهُ، فَإِنْ كَانَ أَرَادَ هَذَا فَالَّذِي نَأْخُذُ بِهِ قِيَمَتَهَا فِي كُلِّ مَا كُسِرَتْ،

وَأِنْ كَانَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ أَنْ يَكُونَ هَذَا حُكْمًا فَلَا نَأْخُذُ بِهِ

١٣٠١٥٥ العلل فيما أخذ من الصيد لغير قتله

§الْعَلَلُ فِيْمَا أُخِذَ مِنَ الصَّيْدِ لَغَيْرِ قَتْلِهِ
 ١٠٧٢٦ - أَنْبَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَارَةٌ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْإِنْسَانِ أَخَذَ حَمَامَةً يُخْلَصُ مَا فِي رِجْلِهَا، فَمَاتَتْ قَالَ: «مَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا»
 ١٠٧٢٧ - وَعَنِ الشَّافِعِيِّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ: بَيْضَةُ نَعَامَةٍ وَجَدْتَهَا عَلَى فِرَاشِي قَالَ: «أَمِطْهَا عَنْ فِرَاشِكَ»، فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَانَتْ فِي سِتْرَةٍ أَوْ فِي مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ كَهَيْئَةِ ذَلِكَ مُعْتَزِلًا قَالَ: فَلَا تُمِطْهَا
 ١٠٧٢٨ - وَعَنِ الشَّافِعِيِّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا تُخْرِجْ بَيْضَةَ الْحَمَامَةِ الْمَكِيَّةَ، وَفَرَحَهَا مِنْ بَيْتِكَ»
 ١٠٧٢٩ - وَعَنِ الشَّافِعِيِّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ جَرَادًا أَوْ دَبًّا وَقَدْ أَخَذَ طَرِيقَكَ كُلَّهَا فَلَا تَجِدُ حَيِّصًا عَنْهُ، وَلَا مَسْلَكًا فَقَتَلْتَهُ لَيْسَ عَلَيْكَ غُرْمٌ» - [٤٦٩]-
 ١٠٧٣٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي إِنْ وَطِئْتَهُ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتُلَهُ بِنَفْسِهِ بِغَيْرِ الطَّرِيقِ فَتَغْرِمَهُ لَا بُدَّ
 ١٠٧٣١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَوْلُهُ هَذَا يُشَبِّهُ قَوْلَهُ فِي الْبَيْضَةِ تَمَاطُ عَنِ الْفِرَاشِ وَقَدْ يَحْتَمِلُ مَا وَصَفْتُ مِنْ أَنْ هَذَا كُلُّهُ قِيَاسٌ عَلَى مَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي إِزَالَتِهِ الْحَمَامَ عَنْ رِدَائِهِ فَاتْلَفْتُهُ حَيَةً فَقَدَاهُ

١٣٠١٥٦ تتف ريش الطير، ومن رمى صيدا

§تَتَفُّ رِيْشَ الطَّيْرِ، وَمَنْ رَمَى صَيْدًا
 ١٠٧٣٢ - أَنْبَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَارَةٌ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: § «مَنْ تَتَفَّ رِيْشَ حَمَامَةٍ أَوْ طَيْرٍ مِنْ طُيُورِ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ بِقَدْرِ مَا تَتَفَّ»
 ١٠٧٣٣ - وَعَنِ الشَّافِعِيِّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ رَمَى حَرَامٌ صَيْدًا فَأَصَابَهُ ثُمَّ لَمْ يَدْرِ مَا فَعَلَ الصَّيْدُ فَلْيَغْرِمَهُ»
 ١٠٧٣٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا اخْتِيَاظٌ وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ
 ١٠٧٣٥ - وَعَنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَرَاهُ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: فِي حَرَامٍ أَخَذَ صَيْدًا ثُمَّ أَرْسَلَهُ فَمَاتَ بَعْدَ مَا أَرْسَلَهُ يَغْرِمُهُ قَالَ سَعِيدٌ بْنُ سَالِمٍ: إِذَا لَمْ يَدْرِ لَعَلَّهُ مَاتَ مِنْ أَخْذِهِ إِيَّاهُ أَوْ مَاتَ مِنْ إِرْسَالِهِ
 ١٠٧٣٦ - وَعَنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «فَإِنْ أَخَذَتْهُ ابْنَتُهُ فَلَعِبَتْ بِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا فَعَلَ فَلْيَتَصَدَّقْ» - [٤٧١]-
 ١٠٧٣٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْإِخْتِيَاظُ أَنْ يُجْزِئَهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْقِيَاسِ حَتَّى يَعْلَمَهُ تَلَفٌ

١٣٠١٥٧ ما للمحرم قتله من صيد البحر

§مَا لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ

١٠٧٣٨ - أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كَصِيدِ الْأَنْهَارِ، وَقَلَاتِ الْمِيَاهِ، أَلَيْسَ بِصَيْدِ الْبَحْرِ؟ قَالَ: بَلَى، وَتَلَا: {هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ، وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمَنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا} [فاطر: ١٢]

١٠٧٣٩ - وَعَنِ الشَّافِعِيِّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ إِنْسَانًا، سَأَلَ عَطَاءً: عَنْ حَيْتَانِ، بِرَكَةِ الْقَسْرِ، وَهِيَ بَرٌّ عَظِيمَةٌ فِي الْحَرَمِ أَتَصَادُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوِدِدْتُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْهُ

١٣٠١٥٨ أصل ما يحل قتله من الوحش ويحرم علي

أَصْلُ مَا يَحِلُّ قَتْلُهُ مِنَ الْوَحْشِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ - [٤٧٤] -

١٠٧٤٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاهُ: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْيَاثَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا} [المائدة: ٩٦]، فَلَمَّا أَثَبَتَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاهُ إِحْلَالَ صَيْدِ الْبَحْرِ، وَحَرَّمَ صَيْدَ الْبَرِّ مَا كَانُوا حُرُمًا دَلَّ عَلَى أَنَّ الصَّيْدَ الَّذِي حَرَّمَ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا حُرُمًا مَا كَانَ أَكْلُهُ حَلَالًا قَبْلَ الْإِحْرَامِ. وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي بَيَانِهِ.

١٠٧٤١ - قَالَ: وَسَنَنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى مَا قُلْتُ وَإِنْ كَانَ بَيْنَا فِي الْآيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٠٧٤٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "نَحْمُسُ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحِلِّ، وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعُقْرُبُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ"، وَهَذَا فِيمَا أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَبَلَغَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فِي قَتْلِهِنَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، وَابْنِ أَبِي عُمَرَ، وَعَنْ سُفْيَانَ،

١٠٧٤٤ - إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِي رِوَايَةِ أَحَدِهِمَا: فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ - [٤٧٥] -

١٠٧٤٥ - وَفِي حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ نَحْمَسٍ فَوَاسِقٍ فِي الْحِلِّ، وَالْحَرَمِ»

١٠٧٤٦ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحْمَسٌ يَقْتُلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»

١٠٧٤٧ - ثُمَّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ قَالَ: الْحَيَّةُ بَدَلُ الْعُقْرُبِ

١٠٧٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "نَحْمَسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعُقْرُبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ". أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ،

١٠٧٤٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَهَذَا نَأْخُذُ، وَهَذَا عِنْدَنَا جَوَابٌ عَلَى الْمَسْأَلَةِ وَكُلُّ مَا جَمَعَ مِنَ الْوَحْشِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُبَاحٍ لِلْحِمِّ فِي الْإِحْلَالِ وَأَنْ يَكُونَ يَضُرُّ قَتْلَهُ الْمُحْرِمَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَنْ تَقْتُلَ الْفَأْرَةَ وَالْغُرَابَ وَالْحِدَاةَ مَعَ - [٤٧٦] - ضَعْفِ ضَرْهَا إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ كَانَ مَا جَمَعَ أَنْ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَضَرْهُ أَكْثَرُ مِنْ ضَرْهَا أَوَّلَى أَنْ يَكُونَ قَتْلُهُ مُبَاحًا

١٠٧٥٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ زَعَمَ مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: «أَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ»

١٠٧٥١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَى مُوَصُّلًا مِنْ أَوْجِهٍ عَنْ عُمَرَ

١٠٧٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ كَيْفِي غُرَابًا بِالْبَيْدَاءِ وَهُوَ مُحْرَمٌ»

١٠٧٥٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَأَمَرَ عُمَرَ أَنْ يَقْتُلَ الزُّبُورَ فِي الْإِحْرَامِ "

١٠٧٥٤ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَاهُ سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، عَنْ عُمَرَ

١٠٧٥٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ الْأَصْفَهَانِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْحَافِظَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ هَارُونَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ بِمَكَّةَ: سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ أَخْبَرْتُكُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَقُولُ فِي الْمُحْرِمِ قَتْلَ زُبُورٍ؟ - [٤٧٧] - قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ} [الحشر: ٧]

١٠٧٥٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر"

١٠٧٥٧ - وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ: «أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الزُّبُورِ»

١٠٧٥٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الدِّينَوْرِيُّ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَقَالَ: «إِنَّهُ أَمَرَ الْمُحْرِمَ بِقَتْلِ الزُّبُورِ»

١٠٧٥٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْحَيَّةَ وَالذَّبَّ»

١٠٧٦٠ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

١٠٧٦١ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّعَّ الْعَادِي»

١٠٧٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ

أَبِي زَيْدَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَعْمٍ الْبَجَلِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ كَمَا - [٤٧٨] - يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ قَالَ: «الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ وَالْفَوْسِقَةَ، وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْحِدَاةَ، وَالسَّعَّ الْعَادِي»

١٠٧٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ: «أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَيْفَرْدُ بَعِيرًا لَهُ فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا وَهُوَ مُحْرَمٌ»

١٠٧٦٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَيْفَرْدُ بَعِيرًا لَهُ فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا»

١٠٧٦٥ - زَادَ ابْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ مَالِكٍ: وَهُوَ مُحْرَمٌ

١٠٧٦٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَ الْمُحْرِمُ الْقِرَادَ، وَالْحَلْمَةَ»

١٠٧٦٧ - قَالَ أَحْمَدُ: فَقَدْ رَوَاهُ عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - [٤٧٩] -

١٠٧٦٨ - قَالَ الرَّبِيعُ: فَقُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: فَإِنَّ صَاحِبَنَا يَقُولُ: لَا يَنْزِعُ الْمُحْرِمُ قِرَادًا وَلَا حَلْمَةً، وَيَحْتَجُّ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَرِهَ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ

قَرَادًا أَوْ حَلَمَةً مِنْ بَعِيرِهِ؟ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَيْفَ تَرَكْتُمْ قَوْلَ عُمَرَ وَهُوَ مُوَافِقُ السُّنَّةِ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَمَعَ عُمَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ، وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِي هَذَا

١٠٧٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا يَفْدِي الْمُحْرِمَ مِنَ الصَّيْدِ إِلَّا مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ»

١٠٧٧٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا مُوَافِقٌ مَعْنَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

١٠٧٧١ - وَفِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ: كَيْفَ تَرَى فِي قَتْلِ الْكَدَمِ، وَالْجُنْدُبِ أَتَرَاهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْجَرَادَةِ؟ قَالَ: «الْجَرَادَةُ صَيْدٌ يُؤْكَلُ، وَهُمَا لَا يُؤْكَلَانِ وَلَيْسَتَا بِصَيْدٍ»، فَقُلْتُ: أَقْتُلُهُمَا؟ فَقَالَ: «مَا أَحَبُّ، فَإِنْ قَتَلْتَهُمَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ»

١٣٠١٥٩ قتل القمل

﴿قَتْلُ الْقَمْلِ﴾

١٠٧٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي جَبْرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ جُلَسَ إِلَيْهِ رَجُلٌ لَمْ أَرِ رَجُلًا أَطْوَلَ شَعْرًا مِنْهُ فَقَالَ لَهُ: «أَحْرَمْتُ وَعَلَيَّ هَذَا الشَّعْرُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اشْتِمِلْ عَلَى مَا دُونَ الْأُذُنَيْنِ مِنْهُ قَالَ: قَبِلْتُ امْرَأَةً لَيْسَتْ بِامْرَأَتِي قَالَ: زَنَى فُوكَ قَالَ: رَأَيْتُ قَمْلَةً فَطَرَحْتُهَا قَالَ: تِلْكَ الضَّالَّةُ لَا تُبْتَغَى

١٠٧٧٣ - وَذَكَرَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي زَكْرِيَّا قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَخَذْتُ قَمْلَةً فَأَلْقَيْتُهَا ثُمَّ طَلَبْتُهَا فَلَمْ أَجِدْهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «تِلْكَ ضَالَّةٌ لَا تُبْتَغَى»

١٠٧٧٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ لَمْ أَحِبَّ لَهُ أَنْ يَتَقَلَّى عَنْهُ لِأَنَّهُ إِمَاطَةٌ أَدَّى، فَأَكْرَهُ لَهُ قَتْلَهُ وَامْرُءُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ خَيْرٌ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا

١٣٠١٦٠ قتل النملة

﴿قَتْلُ النَّمْلَةِ﴾

١٠٧٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَأَكْرَهُ قَتْلَ النَّمْلَةِ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِ الْمُحْرِمِ؛ لِأَنَّهُ يَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَتْ عَنْهُ قَتْلُ النَّمْلَةِ، فَإِنْ قَتَلَهَا مُحْرِمٌ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِفِدَاءِ الصَّيْدِ الَّذِي يُؤْكَلُ لَحْمُهُ»

١٠٧٧٦ - " قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا النَّبِيَّ عَنْ قَتْلِهَا، فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الدَّبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَيْدٍ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٣٠١٦١ باب الإحصار

﴿بَابُ الْإِحْصَارِ - [٤٨٦] -﴾

١٠٧٧٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: {وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ} قَالَ: فَلَمْ أَسْمَعْ مَنْ حَفِظْتُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ مُحَالِفًا فِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ بِالْحُدَيْبِيَّةِ حِينَ أُحْصِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَالَ الْمُشْرِكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَحَلَقَ وَرَجَعَ حَلَالًا وَلَمْ يُصَلِّ إِلَى الْبَيْتِ وَلَا أَصْحَابُهُ إِلَّا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَحْدَهُ " - [٤٨٧] -

١٠٧٧٨ - قَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا نَزُولُ الْآيَةِ فِي ذَلِكَ فَقَدْ رَوَيْنَاهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْحَجِّ فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَرَوَيْنَاهُ فِي الْمَغَازِي، وَأَمَّا نَحْرُهُ بِهَا فَ

١٠٧٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: § «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ

١٠٧٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَنَحَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحِلِّ وَقَدْ قِيلَ نَحَرَ الْحَرَمَ وَحَكَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ عَطَاءٍ

١٠٧٨١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا ذَهَبْنَا إِلَى أَنَّهُ نَحَرَ فِي الْحِلِّ، وَبَعْضُ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي الْحِلِّ وَبَعْضُهَا فِي الْحَرَمِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، يَقُولُ: {وَصَدُّوهُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ} [الفتح: ٢٥]، وَالْحَرَمُ كُلُّهُ مَحَلُّهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ - [٤٨٨] -

١٠٧٨٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَحَيْثُ مَا أُحْصِرَ ذَبَحَ شَاةً وَحَلَّ

١٠٧٨٣ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ مُجَاهِدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ حَيْثُ حَلَّ عِنْدَ الشَّجَرَةِ»

١٠٧٨٤ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَّةِ: «أَنَّهُمْ ذَكَّوْا هَدْيَهُمْ فِي أَمَكْنَتِهِمْ حَيْثُ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَنَاسِكِهِمْ»

١٠٧٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ زَمَنَ الْفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا فَقَالَ: § «إِنَّ صِدَدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

١٠٧٨٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي أَهْلُنَا كَمَا أَهْلُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

١٣٠١٦٢ من قال لا قضاء على المحصر

§ مَنْ قَالَ لَا قَضَاءَ عَلَى الْمُحْصَرِ

١٠٧٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِيمَنْ أُحْصِرَ بَعْدُ، لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، § "فَإِنْ كَانَ لَمْ يَحْجْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ قَبْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: ١٩٦]، وَلَمْ يَذْكُرْ قَضَاءً "

١٠٧٨٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَالَّذِي أَعْقَلَ فِي أَخْبَارِ أَهْلِ الْمَغَازِي شَبِيهُ بِمَا ذَكَرْتُ مِنْ ظَاهِرِ الْآيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّا قَدْ عَلِمْنَا فِي مُتَوَاتِرِ أَحَادِيثِهِمْ أَنَّ قَدْ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ رِجَالٌ مَعْرُوفُونَ بِأَسْمَائِهِمْ، ثُمَّ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَةَ الْقَضِيَّةِ، وَتَخَلَّفَ بَعْضُهُمْ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ فِي نَفْسٍ وَلَا مَالٍ عَلَيْهِ، وَلَوْ لَزِمَهُمُ الْقَضَاءُ لَأَمَرَهُمْ رَسُولُ

- اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِأَنْ لَا يَخْتَلِفُوا عَنْهُ،
 ١٠٧٨٩ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ الَّتِي اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ حَضْرِهِ إِنَّمَا سَمِيَتْ عُمْرَةَ الْقِصَاصِ، وَعُمْرَةُ الْقَضِيَّةِ،
 إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اقْتَصَلَ لِرَسُولِهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ كَمَا مَنَعُوهُ لَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ وَجِبَ عَلَيْهِ
 ١٠٧٩٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَى الْوَاقِدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْعُمْرَةُ قَضَاءً، وَلَكِنْ كَانَ
 شَرْطًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْتَمِرُوا قَابِلًا فِي الشَّهْرِ الَّذِي صَدَّهُمُ الْمُشْرِكُونَ فِيهِ»
 ١٠٧٩١ - قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ رَوْحٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا
 مَنْ حَبَسَهُ عَذْرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ - [٤٩٠] - فَإِنَّهُ يُحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌّ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ»
 ١٠٧٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ
 بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، يَقُولُ: «مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ
 حُبِسَ عَنِ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ يُجْهِدُهُ أَوْ عَدُوٍّ يَحْبِسُهُ فَعَلَيْهِ ذَبْحُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، شَاةٌ فَمَا فَوْقَهَا تَذْبَحُ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَتْ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَعَلَيْهِ
 قَضَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ حَجَّةً بَعْدَ حَجَّةِ الْفَرِيضَةِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ»
 ١٠٧٩٣ - قَالَ أَحْمَدُ: قَوْلُهُ فِي الْمَرَضِ إِنْ كَانَ مُحْفُوظًا، فِرَاوِيَةُ الْأَكْبَرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي أَنَّ لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرَ الْعَدُوِّ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ
 الْمُرَادَ بِهَذَا إِذَا كَانَ قَدْ شَرَطَ التَّحَلُّلَ بِهِ مِنْهُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٣٠١٦٣ الإحصار بالمرض

§ الإحصار بالمرض

- ١٠٧٩٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي الْإِحْصَارِ بِالْعَدُوِّ، فَرَأَيْتُ أَنَّ الْآيَةَ بِأَمْرِ اللَّهِ بِإِتِمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ عَامَّةً عَلَى كُلِّ
 حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ إِلَّا مَنْ اسْتَنْفَى اللَّهَ، ثُمَّ سَنَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَصْرِ بِالْعَدُوِّ
 ١٠٧٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،
 عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرَ الْعَدُوِّ» وَزَادَ أَحَدُهُمَا:
 ذَهَبَ الْحَصْرُ الْآنَ
 ١٠٧٩٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: يَعْنِي أَنَّهُ لَا عَدُوٌّ يَحُولُ دُونَ الْبَيْتِ، وَيَعْنِي أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي مَنْ أَحْصَرَهُ الْعَدُوُّ، لَا مَنْ
 حُبِسَ بِمَرَضٍ وَهَكَذَا مَعْنَى قَوْلِ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ: لَا يُحِلُّ الْمَرِيضُ دُونَ الْبَيْتِ
 ١٠٧٩٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ
 سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يُحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»
 ١٠٧٩٨ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «الْمُحْصَرُّ لَا يُحِلُّ حَتَّى
 يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»
 ١٠٧٩٩ - زَادَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْأَثَرِ فِي الْمَبْسُوطِ: فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ لِبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بَدْلَ لَهَا مِنْهَا صَنَعَ ذَلِكَ وَاقْتَدَى
 ١٠٨٠٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُوَ الْمُحْصَرُّ بِالْمَرَضِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٠٨٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، وَمَرْوَانَ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، أَقْتَوْا ابْنَ حَزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ: «وَأَنَّهُ لَصُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَيَفْتَدِي فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ حَلًّا مِنْ إِحْرَامِهِ وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ عَامًا قَابِلًا وَيَهْدِي»

١٠٨٠٢ - وَفِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَ قَدِيمًا، أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالطَّرِيقِ لَكُسْرَتٍ نَخْدِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ فِي أَنْ أُحِلَّ، فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَلْتُ بِعُمْرَةٍ»

١٠٨٠٣ - وَبِإِسْنَادِهِ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ، كَانَ قَدِيمًا، وَأَحْسَبُهُ قَدْ سَمَاهُ، وَذَكَرَ نَسَبَهُ، وَسَمَى الْمَاءَ الَّذِي أَقَامَ بِهِ «الدُّثَيْنَةَ»، وَحَدَّثَنَا شَيْبًا بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ - [٤٩٣] -

١٠٨٠٤ - قَالَ أَحْمَدُ: رُوِيَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْأُثَيْنَةِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ

١٠٨٠٥ - وَبِإِسْنَادِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: «الْمَحْرَمُ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ»

١٠٨٠٦ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، مَوْصُولًا

١٠٨٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: «لَا يُحِلُّ مُحْرِمٌ بِحَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ حَبَسَهُ بَلَاءٌ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ عَدُوٌّ، فَإِنَّهُ يُحِلُّ حَيْثُ حَبَسَ، وَمَنْ حَبَسَ فِي عُمْرَةٍ بَلَاءٌ مَكَثَ عَلَى حَرَمِهِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ، ثُمَّ يُحِلُّ مِنْ عُمْرَتِهِ، فَإِنْ مَنَعَهُ عَدُوٌّ فِي عُمْرَتِهِ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: يَعْنِي حَلَّ حَيْثُ حَبَسَهُ قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ حَلَالًا ثُمَّ اعْتَمَرَ بَعْدَ إِذَا أَمِنَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ حَبَسَهُ بَلَاءٌ حَتَّى يَفُوتَهُ الْحَجُّ طَافَ إِذَا بَلَغَ الْبَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّقَ أَوْ قَصَرَ، ثُمَّ رَجَعَ حَلَالًا مِنْ حَجِّهِ حَتَّى يَحْجَّ عَامًا قَابِلًا، وَيَهْدِي فَإِنْ لَمْ يَحِدْ هَدْيًا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ "

١٠٨٠٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: فَإِنْ اضْطَرَّ الْمَحْبُوسُ بِمَرَضٍ إِلَى حَلْقِ شَعْرٍ أَوْ لِبَاسٍ مَا لَيْسَ لَهُ لِبَاسُهُ فَعَلَ وَافْتَدَى إِنْ كَانَ فِي حِلٍّ أَوْ غَيْرِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً وَذَلِكَ فِي الْحِلِّ، وَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ نَسَكَ عَنْ ابْنِهِ الْحُسَيْنِ بِالسَّقِيَا وَحَلَّقَ رَأْسَهُ - [٤٩٤] -

١٠٨٠٩ - قَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا حَدِيثُ كَعْبٍ فَقَدْ مَضَى إِسْنَادُهُ. أَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ فَفِيمَا

١٠٨١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ نُجَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحِيِّ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسَّقِيَا، فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتَ خَرَجَ وَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ فَقَدِمَا عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِرَأْسِهِ فُحِّقَ، ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسَّقِيَا، فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا قَالَ يَحْيَى: وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ "

١٠٨١١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَخَالَفْنَا بَعْضَهُمْ فِي الْمَحْبُوسِ بِالْمَرَضِ، فَقَالُوا: هُوَ وَالْمَحْصَرُ بِالْعَدُوِّ لَا يَفْتَرِقَانِ، وَقَالَ: تَبَعْتُ الْمُحْصَرَ بِالْبَدَنِ وَنَوَاعِدَهُ يَوْمًا تَذْبَحُهُ فِيهِ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّا إِنَّمَا اعْتَمَدْنَا فِي هَذَا عَلَى شَيْءٍ رُوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ

١٠٨١٢ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَى الْأَسَدُ، وَغَيْرُهُ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الَّذِي لُدَّغَ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِالْعُمْرَةِ فَأُحْصِرَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «ابْعَثُوا بِالْهَدْيِ، وَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ يَوْمَ أَمَارٍ، فَإِذَا ذَبَحَ الْهَدْيَ بِمَكَّةَ حَلَّ هَذَا»

١٠٨١٣ - وَأَجَابَ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ بِجَوَابٍ مَبْسُوطٍ: وَجَمَلْتَهُ أَنْ الَّذِي رُوِينَا عَنْهُمْ مِثْلُ مَذْهَبِنَا قَوْلُهُمْ أَشْبَهَ بِالْقِرَانِ، وَإِنَّهُمْ عَدَدُ فَقُولُهُمْ أَوْلَى، وَلَئِنْ مَنْ قَالَ تَبَعْتُ - [٤٩٥] - بِالْهَدْيِ وَنَوَاعِدَهُ يَوْمًا قَدْ يَحِلُّ وَهُوَ لَا يَدْرِي، لَعَلَّ الْهَدْيَ لَمْ يَبْلُغْ مَحَلَّهُ، فَتَأْمَرَ بِالْخُرُوجِ مِنْ شَيْءٍ لَزِمَهُ بِالظَّنِّ

١٠٨١٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَأَمَّا حَدِيثُ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»

١٠٨١٥ - فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ

١٠٨١٦ - فَقِيلَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ عِكْرَمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو، هَكَذَا قَالَ الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى،

١٠٨١٧ - وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، هَكَذَا قَالَهُ مَعْمَرٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، وَفِي الْحَدِيثِ قَالَ عِكْرَمَةُ: لَحَدَّثْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا: صَدَقَ الْحَجَّاجُ

١٠٨١٨ - وَالثَّلَاثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِرَوَايَةِ أَصْحَابِهِ عَنْهُ خِلَافَ هَذَا، وَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ بِنَفْسِ الْكُسْرِ وَالْعَرَجِ، وَخَالَفُوا ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثِ، فَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا إِنْ صَحَّ، وَأَرَادَ فِيمَنْ كَانَ قَدْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ فِي عَقْدِ الْإِحْرَامِ فَيَحِلُّ عِنْدَ وَجُودِ الشَّرْطِ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى إِنْ كَانَ يَقْضِي فَرْضًا فَلَمْ يَأْتِ بِهِ. وَقَدْ حَمَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّهُ يَحِلُّ بَعْدَ فَوَاتِهِ بِمَا يَحِلُّ بِهِ مَنْ يَفُوتُهُ الْحَجُّ بِغَيْرِ مَرَضٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ - [٤٩٦] -

١٠٨١٩ - وَأَمَّا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي حَاضِرٍ الْخَمِيرِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَبْدُلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحَدِيثِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ» فَهَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ إِسْحَاقَ

١٠٨٢٠ - وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي حَاضِرٍ الْخَمِيرِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّا نَحَرْتُمْ فِي الْإِحْصَارِ، عَلَى بَدَلِهِ قَالَ: نَعَمْ فَبَدَلْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ قَدْ بَدَلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ صَدَّتْهُمْ الْمَشْرُكُونَ، فَبَدَلُوا ذَلِكَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الْعُطَارِدِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، فَذَكَرَهُ.

١٠٨٢١ - وَفِي الْحَدِيثِ قَضِيَّةٌ وَلَيْسَ فِيهِ الْأَمْرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِبْدَالِ، وَلَعَلَّهُ إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ اسْتَحَبَّ الْإِبْدَالُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا كَمَا اسْتَحَبَّ الْإِتْيَانُ بِالْعُمْرَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَضَاءً مَا أَحْصَرَهُ عَنْهُ وَاجِبًا بِالتَّحَلُّلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٣٠١٦٤ باب الاستثناء من الحج

باب الاستثناء من الحج

١٠٨٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّ بِضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: «أَمَا تُرِيدِينَ الْحَجَّ؟» فَقَالَتْ: إِنِّي شَاكِيَةٌ فَقَالَ لَهَا: ﴿حَجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي﴾

١٠٨٢٣ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: هَلْ تَسْتَنِّي إِذَا حَجَجْتَ؟ فَقُلْتُ لَهَا: مَاذَا أَقُولُ؟ فَقَالَتْ: قُلِي: «اللَّهُمَّ الْحَجَّ أَرَدْتُ، وَلَهُ عَمَدَتٌ، فَإِنْ يَسَّرَهُ فَهُوَ الْحَجُّ، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فِيهِ عُمَرَةٌ».

١٠٨٢٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ عُرْوَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ لَمْ أُعِدْهُ إِلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ عِنْدِي خِلَافٌ مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٠٨٢٥ - قَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا حَدِيثُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ مَوْصُولًا لَا يَذْكُرُ عَائِشَةَ فِيهِ - [٤٩٨] -

١٠٨٢٦ - وَقَدْ ثَبَتَ وَصَلُهُ أَيْضًا مِنْ جِهَةِ أَبِي أُسَامَةَ حَمَادِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ

١٠٨٢٧ - وَثَبَتَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٠٨٢٨ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ

١٠٨٢٩ - وَثَبَتَ عَنْ عَطَاءٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٍ، وَعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهُوَ مَخْرُجٌ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ، قَرَنَ عِكْرِمَةَ بِغَيْرِهِ.

١٠٨٣٠ - وَقَدْ أَخْرَجْنَا جَمِيعَ ذَلِكَ فِي «كِتَابِ السُّنَنِ»

١٠٨٣١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هَلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ضَبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، أَشْتَرِطُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَتْ: فَكَيْفَ - [٤٩٩] - أَقُولُ؟ قَالَ: قُولِي: ﴿لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَمَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي﴾

١٠٨٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: «يَا أَبَا أُمَيَّةَ حُجَّ وَاشْتَرِطْ فَإِنَّكَ مَا اشْتَرَطْتَ، وَلِلَّهِ عَلَيْكَ مَا اشْتَرَطْتَ»

١٠٨٣٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، مِثْلَ مَعْنَى قَوْلِ عَائِشَةَ

١٠٨٣٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالِاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ

١٠٨٣٥ - وَرَوِي عَنْ عَلِيٍّ، وَعُمَارٍ

١٠٨٣٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، بِالْإِجَازَةِ: وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا يَذْهَبُ إِلَى إِبْطَالِ الشَّرْطِ، وَلَيْسَ يَذْهَبُ فِي إِبْطَالِهِ إِلَى شَيْءٍ عَالٍ أَحْفَظُهُ

١٠٨٣٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ فَأَنْكَرَهُ»

١٠٨٣٨ - قَالَ أَحْمَدُ: ابْنُ شَهَابٍ إِذَا يَرَوِيهِ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْهُ عَنْ - [٥٠٠] - سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَلَوْ بَلَغَهُ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ لَمْ يَنْكَرْهُ كَمَا لَمْ يَنْكَرْهُ أَبُوهُ فِيمَا رَوَيْنَا عَنْهُ،

١٣٠١٦٥ المرأة لا تحرم بغير إذن زوجها

المرأة لا تحرم بغير إذن زوجها

١٠٨٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَهَلُّ بِالْحَجِّ فَيَمْنَعُهَا زَوْجُهَا: «هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُحْصَرِّ»

١٠٨٤٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ، وَلَهَا مَالٌ، وَلَا يَأْذَنُ لَهَا زَوْجُهَا فِي الْحَجِّ قَالَ: «لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْطَلِقَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»

١٠٨٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَذْكُورُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ يَسَارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ، فَذَكَرَهُ.

١٠٨٤٢ - تَفَرَّدَ بِهِ حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِنْ صَحَّ قَبْلَ إِحْرَامِهَا عَلَى الْإِخْتِيَارِ لَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٣٠١٦٦ من قال ليس له منعها المسجد الحرام لفريضة الحج

مَنْ قَالَ لَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لِفَرِيضَةِ الْحَجِّ

١٠٨٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَإِذَا خَرَجْنَ فَلْيَخْرُجْنَ تَفْلَاتٍ»

١٠٨٤٤ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا، ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَى الْخُصُوصِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِمَا
١٠٨٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مُحْرِمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غُرُورَةٍ كَذَا وَكَذَا وَإِنَّ امْرَأَتِي انْطَلَقَتْ حَاجَةً فَقَالَ: «انْطَلِقِي فَاحْجِي بِامْرَأَتِكَ» - [٥٠٣] - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

١٠٨٤٦ - وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ فِي جَوَازِ مَنَعِهَا عَنْ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ، وَعَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، لِغَيْرِ الْفَرِيضَةِ بِأَنَّ الْأَسْفَارَ إِلَى الْمَسَاجِدِ نَافِلَةٌ غَيْرُ السَّفَرِ لِلْحَجِّ، وَلِلزَّوْجِ مَنَعُهَا عَنِ النَّافِلَةِ

١٠٨٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: «إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَصُومَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى

١٠٨٤٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَنْعَ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الْحِجَّةُ ثُمَّ ظُهُورُ الْخَصْرِ»

١٠٨٤٩ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ لِنِسَائِهِ فِي حَجَّتِهِ،
١٠٨٥٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ أَذِنَ لَهْنٍ فِي الْحَجِّ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا، وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَمْنَعُهُنَّ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَهُ
- [٥٠٤] -

١٠٨٥١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَمَّا لَمْ تَخْتَلِفِ الْعَامَّةُ أَنْ لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ شُهُودَ صَلَاةِ جَمَاعَةٍ كَمَا هِيَ عَلَى الرِّجَالِ، وَأَنَّ لَوَلِيَّهَا حَبْسَهَا، كَانَ
هَذَا اخْتِيَارًا لَا فَرْضًا عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَأْذَنَ لِلْمَرْأَةِ فِي ذَلِكَ

١٣٠١٦٧ خروجها في سفر الحج

خروجها في سفر الحج

١٠٨٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاهُ: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ
مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧]. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ السَّبِيلَ: الزَّادُ، وَالرَّاحِلَةُ، فَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ
تَجِدُ مَرْكَبًا وَزَادًا وَتُطِيقُ السَّفَرَ لِلْحَجِّ فِيهِ مِمَّنْ عَلَيْهِ فَرَضُ الْحَجِّ فَلَا يَحِلُّ أَنْ تَمْنَعَ فَرِيضَةَ الْحَجِّ كَمَا لَا تَمْنَعُ فَرِيضَةَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَغَيْرَهُمَا
مِنَ الْفَرَائِضِ

١٠٨٥٣ - قَالَ: وَإِنَّمَا نَهَيْتُ عَنِ السَّفَرِ فِيمَا لَا يَلْزَمُ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِخُرُوجِهَا فِي كُلِّ سَفَرٍ يَلْزَمُهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ خُرُوجِهَا إِلَى الْحَاكِمِ
فِيمَا يَلْزَمُهَا مِنَ الْحَقُوقِ وَالْحُدُودِ، وَخُرُوجِهَا فِي سَفَرِ التَّغْرِيبِ إِذَا زَنَتْ، وَهِيَ بِكَرٍّ وَغَيْرِ ذَلِكَ "

١٠٨٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَنَأْمُرُ الْمَرْأَةَ أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَّا مَعَ مُحَرَّمٍ، فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ لَهَا مُحَرَّمٌ، أَوْ كَانَ فَاغْتَمَعَتْ مِنَ الْخُرُوجِ مَعَهَا، لَمْ يُجِبْ عَلَى الْخُرُوجِ، فَإِنْ كَانَتْ طَرِيقُهَا مَا حَوْلَهَا آمِنَةً، وَكَانَتْ مَعَ نِسَاءٍ ثِقَاتٍ أَوْ
امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ثِقَةٍ خَرَجَتْ فَحَبَّتْ»

١٠٨٥٥ - قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَقَدْ بَلَّغْنَا عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ، وَعُرْوَةَ مِثْلَ قَوْلِنَا فِي أَنَّ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ لِلْحَجِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مُحَرَّمٌ
١٠٨٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَتْ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مُحَرَّمٍ»، فَالْتَفَتَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ فَقَالَتْ: مَا كُلُّهُنَّ لَهَا ذُو مُحَرَّمٍ

١٠٨٥٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَافِرٌ بِمَوْلَاةٍ لَهُ لَيْسَ هُوَ لَهَا مُحَرَّمٌ وَلَا مَعَهَا مُحَرَّمٌ
١٠٨٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدِ الْخَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَافِرٌ بِمَوْلَاةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا صَافِيَةٌ عَلَى عَجْرِ بَعِيرٍ» - [٥٠٧] -
١٠٨٥٩ - وَرَوَى بَكْرُ بْنُ الْأَشَّجِ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مُوَالِيَاتٍ لَيْسَ مَعَهُنَّ ذُو مُحَرَّمٍ»
١٠٨٦٠ - وَهَذَا إِذَا ضُمَّ إِلَى الْأَوَّلِ مَنَعَ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى سَفَرٍ لَا يَبْلُغُ ثَلَاثَةً، فَسَفَرُ الْحَجِّ كَانَ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ

١٣٠١٦٨ نهي المرأة عن الخروج فيما لا يلزمها من غير محرم

«نَهَى الْمَرْأَةُ عَنِ الْخُرُوجِ فِيْمَا لَا يَلْزِمُهَا مِنْ غَيْرِ مُحَرِّمٍ

١٠٨٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرِّمٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

١٠٨٦٢ - وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرِّمٍ» قَدْ مَضَى ذِكْرُهُ،

١٠٨٦٣ - وَفِي ذَلِكَ مَنَعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ فِي قَلِيلِ السَّفَرِ وَكَثِيرِهِ مِنْ غَيْرِ ذِي مُحَرِّمٍ،

١٠٨٦٤ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَنَعُهَا مِنْ ذَلِكَ فِيمَا بَلَغَ يَوْمًا وَلَيْلَةً،

١٠٨٦٥ - وَفِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: يَوْمَيْنِ،

١٠٨٦٦ - وَفِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ،

١٠٨٦٧ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ،

١٠٨٦٨ - وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ: ثَلَاثًا - [٥٠٩] -

١٠٨٦٩ - وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، خَرَجَ مَخْرَجَ الْجَوَابِ فَكَانَتْ سُئِلَ عَنْ كُلِّ عَدَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْدَادِ فَهِيَ عَنْهُ. فَأَدَّى كُلُّ وَاحِدٍ

مِنَ الرِّوَاةِ مَا سَمِعَ فَلَا يَجُوزُ خُرُوجُهَا فِيمَا لَا يَلْزِمُهَا فِي قَلِيلِ السَّفَرِ وَكَثِيرِهِ مِنْ غَيْرِ ذِي مُحَرِّمٍ،

١٠٨٧٠ - وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ الْأَعْدَادَ دُونَ الثَّلَاثِ صَارَتْ مَنَسُوخَةً بِخَبَرِ الثَّلَاثِ فَإِنَّهُ يُرِيدُ تَصْحِيحَ الْأَخْبَارِ عَلَى مَذْهَبِهِ، وَلَا يَزَالُ

يَدَّعِي نَسْخَ مَا لَا يَقُولُ بِهِ بِمَا يَقُولُ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَأْرِيخٍ وَلَا سَبَبٍ يَدُلُّ عَلَى النَّسْخِ، وَلَوْ زَعَمَ آخَرُ أَنَّهُ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ أَوَّلًا فِي مَسِيرَةِ ثَلَاثِ،

ثُمَّ خَشِيَ الضَّيْعَةَ عَلَيْهِنَّ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ فَمَنَعَ مِنْهُ وَمِنَ الْخُلُوةِ بِهِنَّ، كَانَ كَمَنْ فِيمَا ادَّعَى مِنَ النَّسْخِ بِلا حُجَّةٍ، بَلْ هَذَا أَحْسَنُ احْتِمَالًا،

وَأَحْوَطُ عَلَيْهِنَّ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

١٣٠١٦٩ الأيام المعلومات والمعدودات

«الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ وَالْمَعْدُودَاتُ

١٠٨٧١ - أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، إِجَازَةً عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ

مِنَى ثَلَاثَةٌ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ الْعَشْرِ فِيهَا يَوْمُ النَّحْرِ»، وَيُظَنُّ كَذَلِكَ. رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

١٠٨٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا - [٥١١] - شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ: {وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامِ

مَعْدُودَاتٍ} [البقرة: ٢٠٣] قَالَ: «هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ» وَقَالَ فِي هَذِهِ: {وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ} قَالَ: «أَيَّامُ الْعَشْرِ» قَالَ عَلِيُّ:

حَدَّثَنِي بِهِ هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي إِشْرِ

١٣٠١٧٠ باب الهدي

§ بَابُ الْهُدَى

١٠٨٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمَنْ نَذَرَ هَدْيًا فَسَمَّى شَيْئًا فَعَلِيهِ الشَّيْءُ الَّذِي سَمَّى، وَمَنْ لَمْ يَسْمِ شَيْئًا أَوْ لَزِمَهُ هَدْيٌ لَيْسَ بِجَزَاءٍ مِنْ صَيْدٍ فَيَكُونُ عَدْلُهُ فَلَا يُجْزئُهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْمَعْزِ الْأُنْثَى فَصَاعِدًا وَيُجْزئُهُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى، وَيُجْزئُ مِنَ الضَّأْنِ وَحَدَهُ الْجَذَعُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْحَرَمُ، وَلَا مَحَلَّ لِلْهُدْيِ دُونَهُ إِلَّا أَنْ يُسَمِيَ الرَّجُلُ مَوْضِعًا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ يُحْصِرَ رَجُلٌ بَعْدُو» - [٥١٣] -

١٠٨٧٤ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسَنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ» وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: ٣٣]

١٣٠١٧١ الاختيار في التقليد والإشعار

§ الْإِخْتِيَارُ فِي التَّقْلِيدِ وَالْإِشْعَارِ

١٠٨٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «الْإِخْتِيَارُ فِي الْهُدْيِ أَنْ يَتْرَكَهُ صَاحِبُهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَقْلِدُهُ نَعْلَيْنِ، ثُمَّ يَشْعُرُهُ فِي الشَّقِّ الْأَيْمَنِ، وَالْإِشْعَارُ: أَنْ يُضْرَبَ بِحَدِيدَةٍ فِي سِنَامِ الْبَعِيرِ، وَسِنَامُ الْبَقَرَةِ حَتَّى يَدْمَى قَالَ: وَيَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَى الْإِشْعَارِ»

١٠٨٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْعَرَ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ»

١٠٨٧٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَغَيْرُهُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا أَتَى ذَا الْخُلَيْفَةِ أَشْعَرَ بَدَنَتَهُ مِنْ جَانِبِ سِنَامِهَا الْأَيْمَنِ»

١٠٨٧٨ - قَالَ شُعْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: ثُمَّ سَلَتْ عَنْهَا الدَّمَ،

١٠٨٧٩ - وَقَالَ هِشَامٌ، ثُمَّ أَمَاطَ عَنْهَا الدَّمَ وَأَهْلَ بِالْحَجِّ قَالَ هِشَامٌ: وَأَهْلَ عِنْدَ الظُّهْرِ وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ - [٥١٦] - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَهَشَامٌ فَذَكَرَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَهَشَامٍ،

١٠٨٨٠ - وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٨٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يُبَالِي فِي أَيِّ الشَّقَيْنِ أَشْعَرَ فِي الْأَيْسَرِ أَوْ فِي الْأَيْمَنِ»

١٠٨٨٢ - وَإِنَّمَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ بِمَا رَوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٨٨٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَيَتَصَدَّقُ بِالنَّعَالِ وَجَلَالِ الْبَدَنِ، وَذَكَرَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

١٠٨٨٤ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَتَصَدَّقُ بِجَلَالِ بَدَنِهِ»

١٠٨٨٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ: وَلَا يَشْعُرُ الْغَنَمَ، وَيَقْلِدُ الرِّقَاعَ وَحَرْبَ الْعَرَبِ

١٠٨٨٦ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً غَنَمًا فَقَلَدَهَا»
١٠٨٨٧ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا

١٣٠١٧٢ باب لا يصير بالتقليد والإشعار وهو لا يريد الإحرام محرماً

﴿بَابٌ لَا يَصِيرُ بِالتَّقْلِيدِ وَالْإِشْعَارِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الْإِحْرَامَ مُحَرَّمًا

١٠٨٨٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ زِيَادًا، كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يَنْحَرَّ قَالَتْ عَائِشَةُ: «لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرَمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ». أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

١٣٠١٧٣ اشتراك سبعة في بدنة أو بقرة

﴿اِشْتِرَاكَ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ

١٠٨٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ: هَلْ يَشْتَرِي السَّبْعَةُ جُزْؤًا فَيَنْحَرُونَهَا عَنْ هَدْيٍ إِحْصَارٍ أَوْ تَمْتِجٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: وَمَا الْخَيْرُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ،
١٠٨٩٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»

١٠٨٩١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا نَحَرُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ بَدَنَةً عَنْ سَبْعَةٍ، وَبَقَرَةً عَنْ سَبْعَةٍ فَالْعِلْمُ يُحِيطُ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ بَيُوتَاتٍ شَتَّى لَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ،
١٠٨٩٢ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَكَ لَا تُخَالِفُوهُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْفِ وَأَرْبَعَ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ

١٠٨٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ - [٥١٩] -، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ، وَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرَ أَهْلِ الْأَرْضِ» قَالَ جَابِرٌ: وَلَوْ كُنْتُ أَبْصُرُ لَأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ

١٣٠١٧٤ ركوب البدنة

﴿رُكُوبُ الْبَدَنَةِ

١٠٨٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَبَدَنَةُ

قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّالِثَةِ. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

١٠٨٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَإِذَا سَاقَ الْهَدْيَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، وَإِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ رَكَبَهُ رُكُوبًا غَيْرَ قَادِحٍ»

١٠٨٩٦ - قَالَ: وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ لَبَنٍ إِلَّا بَعْدَ رِيٍّ فَصِيلَهَا

١٠٨٩٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا لِمَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ

الْبَدَنَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا». أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ

بِهَذَا الْحَدِيثِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ

١٠٨٩٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَقْرَةً لِيُضْحِيَ بِهَا فَتَنَجَّتْ فَقَالَ: لَا تَشْرَبْ لَبَنَهَا إِلَّا فَضْلًا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَادْبَحْهَا وَوَلَدَهَا عَنْ سَبْعَةٍ،

١٠٨٩٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُزْرَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي الرُّكُوبِ وَاللَّبَنِ جَمِيعًا

١٣٠١٧٥ كيف النحر؟

كَيْفَ النَّحْرُ؟

١٠٩٠٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَنَحَرَ الْإِبِلَ قِيَامًا غَيْرَ مَعْقُولَةٍ، وَإِنْ أَحَبَّ عَقَلَ إِحْدَى قَوَائِمِهَا

١٠٩٠١ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُنَحِّرُ بَدَنَتَهُ بَارَكَةً فَقَالَ: «ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سَنَةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

١٠٩٠٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَذْبَحَ النَّسِيكَةَ صَاحِبُهَا أَوْ يُحْضِرَ الذَّبْحَ فَإِنَّهُ يَرْجَى عِنْدَ سُفُوحِ الدِّمِ الْمَغْفِرَةَ - [٥٢٣]-

١٠٩٠٣ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوِيَ هَذَا فِي حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ قَوْمِي فَاشْهَدِي أُخِيَّتِكَ، فَإِنَّهُ يَغْفِرُ لَكَ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ كُلِّ ذَنْبٍ»

١٠٩٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ بِيَدِهِ، وَنَحَرَ بَعْضَهُ غَيْرَهُ»

١٠٩٠٥ - وَفِي رِوَايَةِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً، وَأَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِيَضْعَةٍ لَجُعَلَتْ فِي قَدْرِ فَطِيخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْوَرَّاقُ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ

١٠٩٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَالنَّحْرُ يَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامٌ مَنَى كُلِّهَا»

١٠٩٠٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثٍ مُنْقَطِعٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا ذَبْحٌ» وَهُوَ

قَوْلُ عَطَاءٍ - [٥٢٤] -،

١٠٩٠٨ - وَالْحَسَنُ،

١٠٩٠٩ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ،

١٠٩١٠ - وَابْنُ عَبَّاسٍ

١٠٩١١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: ٣٣]، فَرَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنَّ مَحَلَّهَا الْحَرَمَ

١٠٩١٢ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جِجَاجُ مَكَّةَ مَنْحَرٌ»، وَهَذَا فِيمَا

١٠٩١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاجٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ الْمَزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مَنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ جِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ» لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي زَكْرِيَّا

١٣٠١٧٦ الأكل من الهدي الذي يكون تطوعا دون ما كان أصله واجبا

«الْأَكْلُ مِنَ الْهَدْيِ الَّذِي يَكُونُ تَطَوُّعًا دُونَ مَا كَانَ أَصْلُهُ وَاجِبًا

١٠٩١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا} [الحج: ٣٦] قَالَ: «وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ جَزُورٍ بِيَضْعَةٍ قُطِبَتْ ثُمَّ أَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا وَحَسَا مِنْ مَرْقِهَا»

١٠٩١٥ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ مَرَّ هَذَا فِي حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

١٠٩١٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَطَوُّعٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُفْرَدًا لَا هَدْيَ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ: «فَكُلُوا مِنْهَا» اِحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ عَلَى التَّطَوُّعِ مِنْهَا دُونَ الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّا وَجَدْنَا مَنْ لَقِينَا مِمَّنْ حَفِظْنَا عَنْهُ يَقُولُونَ: لَا يُؤْكَلُ مِنْ فِدْيَةِ الْعِرَاسِ، وَلَا جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَلَا النَّذْرِ

١٠٩١٧ - قَالَ: وَالسُّنَّةُ فِي كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ تَدُلُّ عَلَى مِثْلِ مَا وَصَفْنَا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَكْلًا وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا

١٠٩١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ - [٥٢٧] -، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدَنَةٍ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ أَجْرَ الْجَزَارِ مِنْهَا، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا». وَهَذَا مَخْرَجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ

١٠٩١٩ - وَفِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا فِي الْمَسَاكِينِ،

١٠٩٢٠ - وَإِذَا جَمَعْنَا بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ حَدِيثِ جَابِرٍ كَانَ هَذَا فِيمَا عَدَا مَا أَكَلَا مِنْهَا، أَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ آخَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٠٩٢١ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ أَهْدَى نَجِيًّا فَأَعْطَى بِهَا ثَلَاثُمِائَةَ دِينَارٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَقَالَ: أَفَأَتَيْعُهَا وَأَشْتَرِي بِمَنْهَا بُدْنًا؟ قَالَ: «لَا، اأَنْحَرُهَا إِيَّاهَا» أَخْبَرَنَا الرُّوَدْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ جَهْمِ بْنِ الْجَارُودِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نَجِيًّا، فَذَكَرَهُ.

١٠٩٢٢ - وَبِمِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى أَجَابَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا أَوْجَبَهُ مِنَ الْهَدَايَا بِكَلَامِهِ

١٣٠١٧٧ الهدي الذي أصله تطوع إذا ساقه فعطب وأدرك ذكاته نحره وصنع به

الْهَدْيُ الَّذِي أَصْلُهُ تَطَوُّعٌ إِذَا سَاقَهُ فَعَطِبَ وَأَدْرَكَ ذَكَاتَهُ نَحَرَهُ وَصَنَعَ بِهِ

١٠٩٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ - [٥٣٠] - مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَثْنَانِ عَشْرَةَ بَدَنَةٍ مَعَ رَجُلٍ، فَأَمَرَهُ فِيهَا فَاَنْطَلَقَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَزَحَفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: «فَاَنْحَرُهَا ثُمَّ اصْبِغْ نَعْلَيْهَا فِي دِمَافٍ، ثُمَّ اجْعَلْهَا عَلَى صَفْحَتَيْهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَغَيْرِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ

١٠٩٢٤ - وَبِإِسْنَادِهِ حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اأَنْحَرُهَا، ثُمَّ أَلْقِ قِلَادَتَهَا فِي دِمَافٍ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَا كُلُّوْنَهَا»

١٠٩٢٥ - وَبِإِسْنَادِهِ حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ، صَاحِبِ بَدَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبَدَنِ؟ قَالَ: «اأَنْحَرُ ثُمَّ اغْمِسْ قِلَادَتَهُ فِي دِمَافٍ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَتَهُ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ»،

١٠٩٢٦ - وَأَمَّا الْهَدْيُ الْوَاجِبُ فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَا عَطِبَ مِنْهُ دُونَ الْحَرَمِ فَلَمْ يَبْلُغْ مَسَاكِينَ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ بَدَلُهُ، وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَبِيعَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا فِيمَا وَجَّهَ لَهُ

١٠٩٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَهْدَى بَدَنَةً فَضَلَّتْ، فَإِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبَدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا فَإِنْ شَاءَ أَبَدَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا»

١٠٩٢٨ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْفُوفًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ،

١٠٩٢٩ - وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي لَفْظِهِ فَقِيلَ هَكَذَا،

١٠٩٣٠ - وَقِيلَ: «مَنْ أَهْدَى هَدْيًا تَطَوُّعًا، ثُمَّ عَطِبَ فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَإِنْ كَانَ نَذْرًا فَلْيَبْدُلْ»

١٠٩٣١ - وَرَوَى عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِ ذَلِكَ قَالَ فِي التَّطَوُّعِ: «فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ هَدْيًا وَاجِبًا فَلْيَأْكُلْ إِنْ شَاءَ، فَإِنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ قَضَائِهِ»

١٠٩٣٢ - وَهَذَا أَشْبَهُ وَفِيهِ أَيْضًا إِرْسَالُ بَيْنَ أَبِي الْخَلِيلِ، وَأَبِي قَتَادَةَ

١٠٩٣٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى مَرَّةً غَنَمًا»، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دِزِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ - [٥٣٢] - . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ

١٠٩٣٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً غَنَمًا فَقَلَّدَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ

١٣٠١٧٨ إتيان المدينة

﴿إِتْيَانُ الْمَدِينَةِ﴾

١٠٩٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ النُّذُورِ فِي مَسْأَلَةِ ذِكْرَهَا: وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَمْشِيَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ"

١٠٩٣٦ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَيَخْتَلِفُونَ فِي لَفْظِهِ.

١٠٩٣٧ - فَفِيهِمْ مَنْ رَوَاهُ هَكَذَا، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ: «وَأَمَّا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةٍ» - [٥٣٤] - . وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ: «إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»

١٠٩٣٨ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»

١٠٩٣٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَسْلُمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»

١٠٩٤٠ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ»

١٠٩٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «قَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاجِبًا وَمَاشِيًا»

١٠٩٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِيًا وَرَاجِبًا» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ

١٣٠١٧٩ ما يقول في القفول

﴿مَا يَقُولُ فِي الْقُفُولِ﴾

١٠٩٤٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سِيرِ حَرَمَلَةَ»: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَزْوَةٍ فَأَوْفَى عَلَى فِدْفِدٍ مِنَ الْأَرْضِ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ تَائِبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا، حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»

١٠٩٤٤ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: يَعْنِي بِذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» - [٥٣٦] -

١٠٩٤٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَكَذَا نُحِبُّ لِكُلِّ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ مَا كَانَ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

١٠٩٤٦ - أَخْبَرَنَا بِالْحَدِيثِ أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَ الْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا وَمَتْنُ حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ أَيْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ صَالِحٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ

١٠٩٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ طَاوُسٍ: مَا كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ إِذَا رَكِبَ الدَّابَّةَ؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا مِنْ رِزْقِكَ وَمِنْ عَطَائِكَ، فَالْحَمْدُ يَا رَبَّنَا عَلَى نِعْمَتِكَ، سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقَرَّنِينَ»

١٠٩٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَقْدِمُ غَدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ

١٤ - 13 - كتاب البيوع

١٣٥ - كِتَابُ الْبَيْعِ

١٤٠١ باب البيوع

كَبَابُ الْبَيْعِ

١٠٩٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ - [٨] - اللَّهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: ٢٩]. وَقَالَ اللَّهُ: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥]،

١٠٩٥٠ - ثُمَّ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ مَا فِي آيَةِ الْإِحْلَالِ مِنَ الْإِحْتِمَالِ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَصْلُ الْبَيْعِ كُلُّهَا مُبَاحٌ، إِذَا كَانَتْ بِرِضَاءِ الْمُتَبَايِعِينَ الْجَائِزِي الْأَمْرِ فِيمَا تَبَايَعَا إِلَّا مَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَى مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

١٤٠٢ بيع خيار الرؤية

كَبَيْعِ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ

١٠٩٥١ - أَبَاحَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْبَيْعَ فِي الْقَدِيمِ فِي كِتَابِ - [١١] - الصَّرْفِ، وَالصُّلْحِ، وَغَيْرِهِمَا، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْغَرَرِ.

١٠٩٥٢ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَعَنْ بَيْعِ الْخِصَاةِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

١٠٩٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: «كَانَ هَٰذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدِي»

١٠٩٥٤ - وَأَمَّا حَدِيثُ: «مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِاخْيَارٍ إِذَا رَأَاهُ». فَإِنَّهُ إِنَّمَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ مَكْحُولٍ، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ضَعِيفٌ،

١٠٩٥٥ - وَأَسْنَدُهُ عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُرْدِيُّ مِنْ أَوْجِهِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ سِيرِينَ مِنْ قَوْلِهِ، وَعُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ فِيمَا أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ عَنْهُ ١٠٩٥٦ - وَالْأَصْلُ فِي هَذَا مَا رَوَى، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُثْمَانَ ابْتَاعَ مِنْ طَلْحَةَ أَرْضًا بِالْمَدِينَةِ نَاقِلَهُ بِأَرْضٍ لَهُ بِالْكُوفَةِ، فَلَمَّا تَبَايَنَّا نَدِمَ عُثْمَانُ ثُمَّ قَالَ: "بَايَعْتُكَ مَا لَمْ أَرَهُ، فَقَالَ طَلْحَةُ: إِنَّمَا النَّظَرُ لِي، إِنَّمَا ابْتَعْتُ مُغْيِبًا وَأَمَّا أَنْتَ فَقَدْ رَأَيْتَ مَا ابْتَعْتَ، لَجَعَلَا بَيْنَهُمَا جَبْرَ بْنَ مُطْعِمٍ فَقَضَى عَلَى عُثْمَانَ أَنْ يَبِيعَ جَائِزًا وَإِنَّ النَّظَرَ لَطَلْحَةَ؛ أَنَّهُ ابْتَاعَ مُغْيِبًا"

١٤.٣ باب خيار المتبايعين

§ بَابُ خِيَارِ الْمُتَبَاعِعِينَ

١٠٩٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِاخْتِيَارٍ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ» - [١٤] - . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كِلَاهُمَا، عَنْ مَالِكٍ

١٠٩٥٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَمَلَى عَلِيٌّ نَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ الْبَيْعَ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ﴾ .

١٠٩٥٩ - قَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا ابْتَعَ الْبَيْعَ فَأَرَادَ أَنْ يُوجِبَ الْبَيْعَ مَشَى قَلِيلًا ثُمَّ رَجَعَ.

١٠٩٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ سَلَامَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمَزْنِيُّ، حَدَّثَنَا - [١٥] - الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا بَاعَ الرَّجُلَ

وَلَمْ يُخَيِّرْهُ فَأَرَادَ أَنْ لَا يَقِيلَهُ قَامَ هَنِيئَةً ثُمَّ رَجَعَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ ، وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ

١٠٩٦١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ

سَعْدٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِاخْتِيَارٍ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِذَا خِيرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَتَبَاعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَاعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». . . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ قُتَيْبَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ قُتَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُجْجٍ، عَنِ اللَّيْثِ، ١٠٩٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ح ١٠٩٦٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِي، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - [١٦] -: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْبَيْعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِاخْتِيَارٍ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِذَا كَانَ الْبَيْعُ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». . .

١٠٩٦٤ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَقَالَ: فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ: «كُلُّ بَيْعٍ لَا يَبِيعُ يَدُهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ» ١٠٩٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْعَانِ بِاخْتِيَارٍ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا وَجَبَتِ الْبَرَكَةُ فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكُتِمَا مُحِقَّتِ الْبَرَكَةُ مِنْ بَيْعِهِمَا»

١٠٩٦٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُتَبَاعَانِ بِاخْتِيَارٍ»، وَقَالَ: «بُورُكٌ لُهُمَا فِي بَيْعِهِمَا» وَالباقى سواء. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَهَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ

١٠٩٦٧ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ السُّنَنِ، عَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ شُعَيْبًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ بَيْعَةً فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِاخْتِيَارٍ حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةً خِيَارٍ»

١٠٩٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ أَبِي الْوُضِيِّ قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ، فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَسًا مِنْ رَجُلٍ، فَلَمَّا أَرَدْنَا الرَّحِيلَ خَاصَمَهُ فِيهِ إِلَى أَبِي بَرَزَةَ - [١٨] -، فَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْبَيْعَانِ بِاخْتِيَارٍ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا».

١٠٩٦٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِي الْحَدِيثِ مَا يَبِينُ هَذَا أَيْضًا، لَمْ يَخْضُرِ الَّذِي حَدَّثَنِي حِفْظُهُ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ غَيْرِهِ، أَنَّهُمَا بَاتَا لَيْلَةً ثُمَّ غَدَا عَلَيْهِ فَقَالَ: لَا أَرَأَاكَ تَفَرَّقْتُمَا، وَجَعَلَ لَهُ الْخِيَارَ إِذَا بَاتَا مَكَانًا وَاحِدًا بَعْدَ الْبَيْعِ.

١٠٩٧٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَمَعْنَى هَذَا قَدْ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَرَوَاهُ مُسَدَّدٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَ جَمِيلٌ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَرَأَاكَ اقْتَرَفْتُمَا

١٠٩٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا وَجَبَ الْبَيْعُ خَيْرُهُ بَعْدَ وَجُوبِهِ، يَقُولُ: اخْتَرْتُ، إِنْ شِئْتُ نَخُذُ، وَإِنْ شِئْتُ فَدَعُ. قَالَ: فَقُلْتُ: نَخِيرُهُ بَعْدَ وَجُوبِ الْبَيْعِ، فَأَخُذُ، ثُمَّ نَدِمَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا مِنْ مَجْلِسِهِمَا ذَلِكَ، أَتَقِيلُهُ مِنْهُ لَا بُدَّ؟ قَالَ: لَا، أَحْسِبُهُ إِذَا خِيرَهُ بَعْدَ وَجُوبِ الْبَيْعِ"

١٠٩٧٢ - وَيَسْنَدُهُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ: «شَاهِدَانِ ذَوَا عَدْلٍ أَنْكَ تَفَرَّقْتُمَا بَعْدَ رِضَا بَيْعٍ، أَوْ خَيْرَ أَحَدِكُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ».

١٠٩٧٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَالْأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الْأَثَارِ بِالْبُلْدَانِ - [١٩] -

١٠٩٧٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا فِي ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ،

١٠٩٧٥ - وَمَنْ تَرَكَ الْحَدِيثَ فَلَمْ يَقُلْ بِهِ حَمْلَهُ عَلَى مَا يُوَافِقُ مَذْهَبَهُ فَقَالَ: الْمُتَبَايعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فِي الْكَلَامِ،

١٠٩٧٦ - وَقَدْ أَجَابَ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ فِيمَا قَرَأْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ: بَأَنَّهُ مُحَالٌ لَا يَجُوزُ فِي اللِّسَانِ، إِنَّمَا يَكُونَانِ قَبْلَ التَّسَاوُمِ غَيْرَ مُتَسَاوِمَيْنِ، ثُمَّ يَكُونَانِ مُتَسَاوِمَيْنِ قَبْلَ التَّبَايُعِ، ثُمَّ يَكُونَانِ بَعْدَ التَّسَاوُمِ مُتَبَايِعَيْنِ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِمَا اسْمُ مُتَبَايِعَيْنِ حَتَّى تَبَايَعَا وَتَفَرَّقَا فِي الْكَلَامِ عَلَى التَّبَايُعِ.

١٠٩٧٧ - ثُمَّ بَسَطَ الْكَلَامَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ وَالِاسْتِشْهَادَ بِحَدِيثِ الصَّرْفِ وَالِاسْتِدْلَالَ بِقَوْلِ عُمَرَ، وَهُوَ الرَّأْيُ عَلَى مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَاءُ وَهَاءُ» أَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ لَا يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَتَبَايَعَا،

١٠٩٧٨ - ثُمَّ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ احْتَمَلَ اللِّسَانُ مَا قُلْتُ وَمَا قَالَ مِنْ خَالَفَكَ أَمَا يَكُونُ مَنْ قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ الَّذِي سَمِعَ الْحَدِيثَ أَوَّلَى أَنْ يُصَارَ إِلَى قَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي سَمِعَ الْحَدِيثَ، فَلَهُ فَضْلُ السَّمَاعِ وَالْعِلْمُ بِمَا سَمِعَ وَبِاللِّسَانِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلَمْ تَعْطِ هَذَا ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»؟ قَالَ: كَانَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يَعِجُّهُ أَنْ يَجِبَ لَهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ فَمَشَى قَلِيلًا ثُمَّ رَجَعَ. أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

١٠٩٧٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَلَمْ تَعْطِ هَذَا أَبَا بَرَزَةَ، وَهُوَ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ» وَقَضَى بِهِ، وَقَدْ تَصَادَقَا بِأَنَّهُمَا تَبَايَعَا - [٢٠] - ثُمَّ كَانَا مَعًا لَمْ يَفْرَقَا فِي لَيْلَتِهِمَا، ثُمَّ غَدَا إِلَى اللَّهِ، فَقَضَى أَنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْخِيَارُ فِي رَدِّ بَيْعِهِ؟.

١٠٩٨٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَزَعَمَ بَعْضُ مَنْ يَدْعِي الْعِلْمَ بِالْأَثَارِ وَيُرِيدُ تَسْوِيَّتَهُمَا عَلَى مَذْهَبِهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدْ قَالَ: مَا أَدْرَكَتُهُ الصَّفَقَةُ حَيًّا فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُتَبَايعِ، فَدَلَّ أَنَّهُ كَانَ يَرَى تَمَامَ الْبَيْعِ بِالْقَوْلِ قَبْلَ الْفُرْقَةِ،

١٠٩٨١ - وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، لَا يَنَافِي مَذْهَبَهُ فِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ، لِأَنَّ الْمَلِكَ يَنْتَقِلُ بِالصَّفَقَةِ مَعَ ثُبُوتِ الْخِيَارِ،

١٠٩٨٢ - وَقَدْ قِيلَ: إِذَا تَفَرَّقَا وَلَمْ يُخَيَّرْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْفُسَهُ، فَقَدْ عَلِمْنَا انْتِقَالَ الْمَلِكِ بِالصَّفَقَةِ، ثُمَّ كَانَ هُوَ يَرَى الْمُبْتَاعَ فِي يَدِ الْبَائِعِ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي، وَغَيْرِهِ يَرَاهُ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ مَعَ ثُبُوتِ الْخِيَارِ فِيهِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا أَوْ يُخَيَّرَا فِي قَوْلِهِ،

١٠٩٨٣ - وَقَوْلُنَا: وَلَوْ قَبَضَهُ الْمُتَبَايعُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ حَتَّى يَكُونَ مِنْ ضَمَانِهِ فِي قَوْلِنَا أَيْضًا لَمْ يَمْنَعْ ثُبُوتَ الْخِيَارِ، كَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَقْبِضْهُ عِنْدَهُ، وَإِذَا لَمْ يَمْنَعْ قَوْلُنَا: إِنَّهُ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ لُزُومَ الْبَيْعِ، لَمْ يَمْنَعْ قَوْلُهُ: إِنَّهُ مِنْ ضَمَانِ الْمُتَبَايعِ ثُبُوتَ الْخِيَارِ،

١٠٩٨٤ - وَزَعَمَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَرَزَةَ، أَنَّهُمَا كَانَا قَدْ تَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا لِأَنَّ فِيهِ: أَنَّ الرَّجُلَ قَامَ يُسْرِجُ فَرَسَهُ، وَقَوْلُ أَبِي بَرَزَةَ حِينَ وَجَدَهُمَا مُتَنَاقِرَيْنِ، أَحَدُهُمَا يَدْعِي الْبَيْعَ وَالْآخَرُ يَنْكُرُهُ: مَا أَرَاكُمَا تَفَرَّقْتُمَا، أَيِ الْفُرْقَةِ الَّتِي يَتَمُّ بِهَا الْبَيْعُ، وَهِيَ الْفُرْقَةُ بِالْكَلَامِ، فَسَوَى الْحَدِيثِ هَكَذَا عَلَى مَذْهَبِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُمَا كَانَا بَاتَا مَعًا عِنْدَ الْفَرَسِ، وَحِينَ قَامَ الْبَائِعُ إِلَى فَرَسِهِ يُسْرِجُهُ لَمْ يَفْتَرِقْ بِهِمَا الْمَجْلِسُ،

١٠٩٨٥ - وَفِي رِوَايَةِ مُسَدِّدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، فَاتَى الرَّجُلُ يَعْنِي الْمُتَبَايعَ وَأَخَذَهُ بِالْبَيْعِ،

١٠٩٨٦ - وفي رواية هشام، عن جميل: أليس قد بعنيها؟ قال: مالي في هذا البيع من حاجة قال ما لك ذلك، لقد بعني، فإمّا تنازعا في لزوم البيع،

١٠٩٨٧ - وليس في شيء من الروايات أن صاحبه أنكر البيع، لا في الحال ولا حين أتيا أبا برزة، فالزيادة في الحديث ليستقيم التأويل غير محمود، وبالله التوفيق

١٠٩٨٨ - أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي، حكاية عن بعضهم، فقال: فإننا، قد رويناه، عن عمر، أنه قال: «البيع عن صفقة أو خيار».

١٠٩٨٩ - قال الشافعي: أرايت إذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفت، أفتري في أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة؟ قال عامة من حضره: لا قال الشافعي: فليس بثابت، عن عمر، وقد رويتم عن عمر مثل قولنا

١٠٩٩٠ - زعم أبو يوسف، عن مطرف، عن الشعبي، أن عمر قال: «البيع عن صفقة، أو خيار» كذا في كتابنا،

١٠٩٩١ - وفي رواية الزعفراني، عن الشافعي في هذا الحديث أن عمر قال: البيعان، أو قال: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، وهذا هو الذي يليق بكلامه.

١٠٩٩٢ - قال الشافعي في روايتنا: وهذا مثل ما رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: هذا منقطع، قال: قلت: وحديثك الذي رويت عن عمر، غلط ومجهول ومنقطع فهو جامع لجميع ما ترد به الأحاديث قال: لأن أنصفناك ما يثبت مثله، فقلت: احتجاجك به مع معرفتك بمن حدثه وعن من حدثه ترك النصفه،

١٠٩٩٣ - ثم ساق الكلام إلى أن قال: فما معناه عندك؟ قلت: البيع صفقة بعدها تفرق أو خيار، وذلك بعد أن حال تعلق وجوب البيع بالخيار بلا صفقة، وظاهره يقتضي وجوبه بأحد أمرين.

١٠٩٩٤ - قال أحمد: حديثهم يروى أيضا عن مطرف، تارة عن الشعبي، عن عمر، وتارة، عن عطاء بن أبي رباح، عن عمر: «البيع صفقة أو خيار». ورواه محمد بن عبد الرحمن، عن نافع، وليس بمحفوظ، وقيل عن شيخ من بني كنانة، عن عمر، وكل ذلك منقطع، ومجهول كما قال الشافعي

١٤٠٤ تفسير بيع الخيار

تفسير بيع الخيار

١٠٩٩٥ - أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: واحتمل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بيع الخيار معنيين: أظهرهما عند أهل العلم باللسان وأولاهما بمعنى السنة والاستدلال بها والقياس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذ جعل الخيار للمتبايعين، والمتبايعان اللذان عقدا البيع حتى يتفرقا إلا بيع الخيار، فإن الخيار إذا كان لا ينقطع بعد عقد البيع في السنة حتى يتفرقا، وتفرقهما هو أن يتفرقا عن مقامهما الذي تباعا فيه كان بالتفرق أو بالتخير، وكان موجودا في اللسان،

١٠٩٩٦ - والقياس إذا كان البيع يجب بشيء بعد البيع وهو الفراق أن يجب بالثاني بعد البيع، فيكون إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع كان الخيار، والاختيار تجديد شيء يوجب، كما كان التفرق تجديد شيء يوجب، ولو لم يكن فيه سنة بينة بمثل ما ذهبت إليه كان ما وصفنا أولى المعنيين أن يؤخذ به لما وصفت من القياس

١٠٩٩٧ - مع أن سفيان بن عيينة أخبرنا، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه قال: "خير رسول الله صلى الله عليه وسلم: رجلاً بعد البيع، فقال الرجل: عمرك الله، ممن أنت؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «امرؤ من قرئش» قال: فكان أبي يحلف: ما أخيار إلا بعد البيع" - [٢٣] - .

١٠٩٩٨ - قال الشافعي: وبهذا نقول.

١٠٩٩٩ - أخبرناه أبو بكر، وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، قال الشافعي: أخبرنا سفيان، فذكره

١١٠٠٠ - وقد روينا، عن أبي الزبير، عن جابر، موصولاً أن النبي صلى الله عليه وسلم: «اشتري من أعرابي حمل خبط، فلما وجب البيع قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «اختر»

١١٠٠١ - وروينا في الحديث الثابت عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر".

١١٠٠٢ - وفي رواية ابن علية، عن أيوب: حتى يتفرقا أو يكون بيع خيار قال: وربما قال نافع، أو يقول أحدهما للآخر: اختر. قال الشافعي: في رواية أبي سعيد: وقد قال بعض أصحابنا: يجب البيع بالتفرق بعد الصفقة، ويجب بأن يعقد الصفقة على خيار، وذلك أن يقول الرجل لك بسلعتك كذا بيعاً خياراً، فتقول: قد اخترت البيع.

١١٠٠٣ - قال الشافعي: «ولسنا نأخذ بهذا، وقولنا الأول أن لا يجب البيع إلا بتفرقهما أو يخبر أحدهما صاحبه بعد البيع فيختار»

١٤٠٥ خيار الشرط

﴿خيار الشرط﴾

١١٠٠٤ - أخبرنا أبو إسحاق، أخبرنا أبو النضر، أخبرنا أبو جعفر، حدثنا المزني، حدثنا الشافعي، أخبرنا سفيان قال: أخبرني محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، أن حبان بن منقذ كان سفح في رأسه مأمومة، فثقل لسانه، فكان يخدع في البيع، فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما ابتاع من شيء فهو بالخيار ثلاثاً»، وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قل: لا خلافة" قال ابن عمر: فسمعه يقول: لا خلافة، لا خلافة - [٢٥] - .

١١٠٠٥ - قال الربيع: قال الشافعي: أصل البيع على الخيار، لولا الخيار كان ينبغي أن يكون فاسداً، فلما شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم: في المصراة خيار ثلاث بعد البيع، وروي عنه أنه جعل لحبان بن منقذ، خيار ثلاث فيما ابتاع، انتهينا إلى ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، من الخيار ولم يجاوزه. وبسط الكلام في شرحه

١٤٠٦ المقبوض على بيع شرط فيه الخيار وعلى طريق السوم

﴿المقبوض على بيع شرط فيه الخيار وعلى طريق السوم﴾

١١٠٠٦ - قال الشافعي: قد روى المشرقيون، عن عمر بن الخطاب، أنه سأم بفرس وأخذها بأمر صاحبها، فسار بها لينظر إلى مشيتها فكسرت، فحاکم عمر صاحبها إلى رجل، فحكم عليه أنها ضامنة عليه حتى يردّها كما أخذها سالمة، فأعجب ذلك عمر وأيد قضاءه ووافقه عليه، واستقضاه.

١١٠٠٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِذَا كَانَ هَذَا عَلَى مُسَاوَمَةٍ، وَلَا يُسَمِّيهِ مِنْ أَسْبَابِ الْبَيْعِ، فَرَأَى عُمَرُ وَالْقَاضِي عَلَيْهِ أَنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ فَمَا سَمِيَ لَهُ بَيْنَ وَجَعَلَ فِيهِ اخْتِيَارَ أَوَّلَى أَنْ يَكُونَ مَضْمُونًا مِنْ هَذَا

١١٠٠٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا فِيمَا رَوَيْنَاهُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَرَسًا مِنْ رَجُلٍ عَلَى سَوْمٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ رَجُلًا فَعَطَبَ عِنْدَهُ، فَخَاصَمَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «لَا أَجْعَلُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ رَجُلًا»، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنِّي أَرْضَى بِشُرْحِ الْعِرَاقِيِّ، فَأَتَوْا شُرْحًا، فَقَالَ شُرْحٌ لِعُمَرَ: أَخَذْتَهُ صَاحِبًا سَلِيمًا، وَأَنْتَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى تَرُدَّهُ صَاحِبًا سَلِيمًا، فَأَعْجَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَعَيْنَهُ قَاضِيًا. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فَذَكَرَهُ

١٤٠٧ باب الربا

بَابُ الرِّبَا

١١٠٠٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِمَحَرِّبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} - [٢٩] -

١١٠١٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرِّبَا لَمَّا أَنْزَلَتْ آيَةُ الرِّبَا وَرَدَّ النَّاسُ إِلَى رُءُوسِ أَمْوَالِهِمْ

١١٠١١ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ فِي خُطْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ قَالَ: «لَا رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبَا أَضَعَهُ رَبُّ الْعَبَّاسِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ».

١١٠١٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَانَ مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدِّينُ فَيَحِلُّ الدِّينُ، فَيَقُولُ لَهُ صَاحِبُ الدِّينِ: تَقْضِي أَوْ تُرْبِي، فَإِنْ آخَرَهُ زَادَ عَلَيْهِ وَآخَرَهُ

١١٠١٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا فِيمَا رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي الْمُوطَّأِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ الْحَقُّ قَالَ لَهُ غَرِمَهُ: أَتَقْضِي أَوْ تُرْبِي، فَإِنْ قَضَاهُ أَخَذَ وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ، وَآخَرَهُ عَنْهُ فِي الْأَجَلِ».

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَهُ عَلَى مَالِكٍ، فَذَكَرَهُ.

١١٠١٤ - وَرَوَيْنَا مَعْنَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ

١١٠١٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَلَمَّا رَدَّ النَّاسُ إِلَى رُءُوسِ أَمْوَالِهِمْ كَانَ ذَلِكَ فَسَخًا لِلْبَيْعِ الَّذِي وَقَعَ عَلَى الرِّبَا

١٤٠٨ الربا في النقد، والنسيئة في الأصناف التي ورد الخبر بجريان الربا فيها

الرِّبَا فِي النَّقْدِ، وَالنَّسِيئَةِ فِي الْأَصْنَافِ الَّتِي وَرَدَ الْخَبَرُ بِجُرْيَانِ الرِّبَا فِيهَا

١١٠١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ - [٣١] -، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّثَانِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ التَّمَسَّ، صَرَفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ - [٣٢] - قَالَ: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي وَأَخَذَ الذَّهَبَ يَقْبِضُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى تَأْتِيَ جَارِيَّتِي مِنَ الْعَابَةِ، أَوْ حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْعَابَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَا تَفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبَاٌ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاٌ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمَرُ بِالتَّمَرِ رِبَاٌ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاٌ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

١١٠١٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَرَأْتُهُ عَلَى مَالِكٍ صَحِيحًا لَا شَكَّ فِيهِ، ثُمَّ طَالَ عَلَى الزَّمَانِ وَلَمْ أَحْفَظْهُ حِفْظًا، فَشَكَّكْتُ فِي: جَارِيَّتِي، أَوْ خَازِنِي، وَغَيْرِي يَقُولُ: خَازِنِي. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ - [٣٣].

١١٠١٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، وَقَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْعَابَةِ، حَفِظْتُهُ لَا شَكَّ فِيهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ

١١٠١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

١١٠٢٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَقَدْ ذَكَرَ عِبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِثْلَ مَعْنَاهُمَا وَأَوْضَحَ

١١٠٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، وَرَجُلٍ آخَرَ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ، وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْمَلْحَ بِالْمَلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلَكِنْ يَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرَقِ، وَالْوَرَقَ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ - [٣٤] -، وَالتَّمْرَ بِالْمَلْحِ، وَالْمَلْحَ بِالتَّمْرِ، يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ». وَنَقَصَ أَحَدُهُمَا الْمَلْحَ أَوْ التَّمْرَ، وَزَادَ أَحَدُهُمَا: مَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى.

١١٠٢٢ - قَالَ أَحْمَدُ: الرَّجُلُ الْآخَرُ يُقَالُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ قَالَهُ سَلَمَةُ بْنُ عُلَقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْهُمْ، وَزَعَمُوا أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عِبَادَةَ نَفْسِهِ، إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ عِبَادَةَ، كَذَلِكَ ذَكَرَهُ قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عِبَادَةَ

١١٠٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ: أَنَّهُ شَاهَدَ خُطْبَةَ عِبَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ كَيْلًا بِكَيْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ كَيْلًا بِكَيْلٍ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّعِيرِ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ أَكْثَرُهَا، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى».

١١٠٢٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ، فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ، فَحَدَّثَ عَنْ عِبَادَةَ، وَالحَدِيثُ ثَابِتٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مُخْرَجٌ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ، وَبَعْضُ الرِّوَاةِ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ

١١٠٢٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةَ، فَأَصَبْنَا ذَهَبًا وَفِضَّةً، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَ النَّاسَ فِي أُعْطِيَاتِهِمْ، فَسَارَعَ النَّاسُ فِيهَا، فَقَامَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَهَاهُمْ فَرَدُّوْهَا، فَأَتَى الرَّجُلَ مُعَاوِيَةَ فَشَكَا إِلَيْهِ،

فَقَامَ مُعَاوِيَةُ خَطِيبًا فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ يَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَيْهِ وَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ، فَقَامَ عُبَادَةُ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَنُحَدِّثَنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيدٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ». . رواه مسلم في الصحيح، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الوهاب

١١٠٢٦ - وأخبرنا أبو إسحاق، أخبرنا أبو النضر، أخبرنا أبو جعفر، حدثنا المزي، حدثنا الشافعي، أخبرنا عبد الوهاب، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، أنه قدم أناس في إمارة معاوية يبيعون آنية الذهب والفضة إلى العطاء. فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "لَنْ يَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، مَنْ زَادَ أَوْ أَرَادَ فَقَدْ أَرَى

١١٠٢٧ - وَرواهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ - [٣٦] -، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيدٍ».

١١٠٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

١١٠٢٩ - وَرواهُ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، مُفسراً فِي الْأَصْنَافِ إِذَا اخْتَلَفَتْ

١١٠٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْمُرِّي، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يَرْزُقُهُمْ طَعَامًا فِيهِ شَيْءٌ فَيَسْتَطِيبُونَ، فَيَأْخُذُونَ صَاعًا بِصَاعَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَمْ يَلْغِي مَا تَصْنَعُونَ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَرْزُقُنَا طَعَامًا فِيهِ شَيْءٌ، فَتَسْتَطِيبُ فَنَأْخُذُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهُمُ بِالدِّرْهِمِ، وَصَاعُ تَمْرٍ بِصَاعِ تَمْرٍ، وَصَاعُ شَعِيرٍ بِصَاعِ شَعِيرٍ، لَا فَضْلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ»

١١٠٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهُمُ بِالدِّرْهِمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا» - [٣٧] -.

١١٠٣٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الْفَقِيهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ

١١٠٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهُمَ بِالدِّرْهِمَيْنِ».

١١٠٣٤ - هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا، وَيُقَالُ إِنَّهُ فِيمَا أَخَذَهُ عَنْ مُحَرَّمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ. فَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُحَرَّمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ.

١١٠٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَلْفٍ بْنِ قُدَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ

١١٠٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ»

١١٠٣٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لَجَاءَهُ صَائِعٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ، ثُمَّ أُبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهِ، فَاسْتَفْضِلْ فِي ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلٍ يَدِي، فَهَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، لَجَعَلَ الصَّائِعُ يَرُدُّ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَهَاهُ، حَتَّى أَتَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، أَوْ إِلَى دَابَّتِهِ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا، وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ»

١١٠٣٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا خَطَأٌ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ وَرْدَانَ الرَّومِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصُوغُ الْحُلِيَّ ثُمَّ أُبِيعُهُ، وَاسْتَفْضِلْ فِيهِ قَدْرَ أَجْرِي أَوْ عَمَلٍ يَدِي، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدُ صَاحِبِنَا إِلَيْنَا، وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ».

١١٠٣٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي بِصَاحِبِنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ.

١١٠٤٠ - قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ كَمَا قَالَ: فَلَا خَبَارَ دَالَةٍ عَلَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَسْمَعْ فِي ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، ثُمَّ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا، وَهُوَ يُرِيدُ إِلَى أَصْحَابِهِ بَعْدَ مَا أَثْبَتَ لَهُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَغَيْرِهِ

١١٠٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، بَاعَ سِقَايَةَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: " سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُنْهِى عَنْ مِثْلِ هَذَا ". فَقَالَ مُعَاوِيَةُ - [٣٩] -: مَا أَرَى بِهَذَا بَأْسًا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَعْدِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ، لَا أَسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ ".

١١٠٤٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ بِخَوْرِهِ. وَزَادَ فَقَالَ: نَهَى عَنْ مِثْلِ، هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَقَالَ: لَا أَسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا. ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنْ لَا يَبِيعَ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ.

١١٠٤٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَرَوَى ذَلِكَ أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١٠٤٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ: أَبُو بَكْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَيَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ صَدَقَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ

١٤٠٩ من قال: إنما الربا في النسيئة

«مَنْ قَالَ: إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ

١١٠٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ

١١٠٤٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَى مِنْ وَجْهِ غَيْرِ هَذَا مَا يُؤَافِقُهُ

١١٠٤٧ - قَالَ أَحْمَدُ: أَظْنَهُ أَرَادَ حَدِيثَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ: سَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «كَانَ مِنْهُ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَمَا كَانَ مِنْهُ نَسِيئَةً فَلَا».

١١٠٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمُنْهَالِ، يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَذَكَرَهُ.

١١٠٤٩ - وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، وَهُوَ مُخْتَصَرٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي دَرَاهِمَ فِي السُّوقِ نَسِيئَةً، وَرُبَّمَا قَالَ: نَسِيئَةً إِلَى الْمَوْسِمِ أَوْ الْحَجِّ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١١٠٥٠ - وَرَوَاهُ الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: بَاعَ دَرَاهِمَ نَفَايَةً بِدَرَاهِمَ جِيَادٍ نَسِيئَةً. وَرَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، وَقَالَ: دَرَاهِمَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ، وَلَمْ يَقُلْ: نَسِيئَةً.

١١٠٥١ - وَقَدْ خَالَفَهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، فَرَوَاهُ فِي بَيْعِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ دِينَارًا

١١٠٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، وَبِشْرُ بْنُ عُمَرَ، وَعَقَّانُ - [٤٢] - بْنُ مُسْلِمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَسَأَلْتُ الْبَرَاءَ، فَقَالَ: ائْتِ زَيْدًا فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ، فَسَأَلْتُ زَيْدًا، فَقَالَ: ائْتِ الْبَرَاءَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ، فَكِلَاهُمَا قَالَا: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ الْوَرَقَ بِالذَّهَبِ دِينَارًا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَفِي رِوَايَةِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، وَأَبِي عُمَرَ الْخَوْصِيِّ، عَنْ شُعْبَةَ، ذَكَرَ سَمَاعٌ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ،

١١٠٥٣ - وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَنْقُولَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةِ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْجَنَسَيْنِ إِذَا بَاعَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١١٠٥٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَكَانَ ابْنُ الْعَبَّاسِ لَا يَرَى فِي دِينَارٍ بِدِينَارَيْنِ، وَلَا فِي دَرَاهِمٍ بِدَرَاهِمَيْنِ، يَدًا بِيَدٍ، بَأْسًا، وَيَرَاهُ فِي النَّسِيئَةِ، وَكَذَلِكَ عَامَّةُ أَصْحَابِنَا، وَكَانَ يُرَوَى مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَعِيدٍ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَأْيَا مِنْهُمَا لَا يُحْفَظُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١٠٥٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَخَذْنَا بِهِذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَوَافَقَ حَدِيثُ عُبَادَةَ، وَكَانَتْ جُتْنَا فِي أَخْذِنَا بِهَا، وَتَرَكََا حَدِيثَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ إِذْ كَانَ ظَاهِرُهُ يُخَالِفُهَا، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّفْسَ عَلَى حَدِيثِ الْأَكْثَرِ أَطْيَبُ؛ لِأَنَّهُمْ أَشْبَهُ أَنْ يَحْفَظُوا مِنَ الْأَقَلِّ، وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعُبَادَةُ أَسَنَ وَأَشَدَّ وَأَقْدَمَ صُحْبَةً مِنْ أُسَامَةَ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ أَكْثَرَ حِفْظًا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِيمَا عَلِمْنَا مِنْ أُسَامَةَ،

١١٠٥٦ - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلْ يُخَالِفُ حَدِيثُ أُسَامَةَ حَدِيثَهُمْ؟ قِيلَ: إِنْ كَانَ يُخَالِفُهَا فَالْحُجَّةُ فِيهَا دُونَهُ لِمَا وَصَفْنَا،
١١٠٥٧ - فَإِنْ قِيلَ: فَأَتَى هَذَا أَتَى؟ قِيلَ لَهُ: اللَّهُ أَعْلَمُ. قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُئِلَ عَنِ الرَّبَا فِي صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ: ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ، وَتَمْرٍ بِحِنْطَةٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِئَةِ، حَفِظَهُ فَأَدَّى قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُؤَدِّ مَسْأَلَةَ السَّائِلِ، فَكَانَ مَا أَدَّى مِنْهُ عِنْدَ مَنْ سَمِعَهُ: لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِئَةِ - [٤٣] -

١١٠٥٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَكَبَارُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ بِأَنَّ فِي النِّقْدِ رَبًّا: عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَغَيْرُهُمْ
١١٠٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ:

١١٠٦٠ - «أَمَّا لَا بَأْسَ بِالذَّرْهِمِ بِالذَّرْهِمَيْنِ». فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَسْنَا وَلَا إِيَّاهُمْ نَقُولُ بِهَذَا
١١٠٦١ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَّاسَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَسَأَلَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقَالُوا: «لَا تَصْلُحُ الْفِضَّةُ إِلَّا وَزْنًا بَوْزَنَ»، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ إِلَّا وَزْنًا بَوْزَنَ».
١١٠٦٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَدْ كُنْتُ أُفْتِي بِذَلِكَ حَتَّى حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ، فَأَنَا أَنَهَاكَ عَنْهُ

١٤٠١٠ الربا فيما معنى الأجناس التي ورد الخبر بجران الربا فيها دون غيره

الرَّبَا فِيمَا مَعْنَى الْأَجْنَاسِ الَّتِي وَرَدَ الْخَبَرُ بِجَرَانِ الرَّبَا فِيهَا دُونَ غَيْرِهِ
١١٠٦٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيمَا شَبَّهُوا بِهِذِهِ الْأَصْنَافَ
١١٠٦٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ، يَقُولُ: «لَا رَبًّا إِلَّا فِي ذَهَبٍ، أَوْ وَرَقٍ، أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ يوزن، مِمَّا يُوْكَلُ أَوْ يَشْرَبُ». أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمُهْرَجَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، فَذَكَرَهُ بِخَوِّهِ - [٤٥] -

١١٠٦٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

١١٠٦٦ - ثُمَّ بَسَطَ الشَّافِعِيُّ الْكَلَامَ فِي ذِكْرِ حُجَّةٍ مَنْ قَالَ قَوْلَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، ثُمَّ قَالَ: وَقَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي هَذَا مِنْ أَصَحِّ الْأَقْوَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،

١١٠٦٧ - ثُمَّ إِنَّهُ فِي الْحَدِيثِ أَلْحَقَ بِهِ مَا أَكَلَ وَشَرِبَ مِمَّا لَا يوزن وَلَا يُكَالُ، فَجَعَلَ ذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى مَا يُكَالُ وَيوزن مِمَّا يُوْكَلُ وَيَشْرَبُ، وَرَدَّ الْعِلَّةَ إِلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ لِاسْتِقَامَتِهَا بِهَا

١١٠٦٨ - وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ بَسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ، وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ.

١١٠٦٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَلَمْ يَجْعَلِ الشَّافِعِيُّ شَيْئًا مِنَ الْمَوْزُونَاتِ قِيَاسًا عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِخِلَافِهِمَا بَأَنَّ مَا سِوَاهُمَا لَيْسَ ثَمَنًا لِلأَشْيَاءِ كَمَا تَكُونُ الدَّنَانِيرُ وَالْدَّرَاهِمُ ثَمَنًا لِلأَشْيَاءِ الْمُتَلَفَةِ، وَإِنَّ الدِّينَارَ وَالْدِّرْهَمَ يَسْلَمَانِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يَسْلَمُ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ.

١١٠٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا الْقَدَّاحُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالسَّلَفِ فِي الْفُلُوسِ».

١١٠٧١ - قَالَ سَعِيدُ الْقَدَّاحُ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَفِ فِي الْفُلُوسِ - [٤٦].

١١٠٧٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَبْسُوطٍ كَلَامِهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَحِلُّ عِنْدِي أَنْ يَسْلَفَ فِي شَيْءٍ يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ، كَالذَّهَبِ الَّذِي لَا يَصْلَحُ أَنْ يَسْلَمَ فِي الْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةُ الَّتِي لَا تَصْلَحُ أَنْ تَسْلَمَ فِي الذَّهَبِ. وَإِذَا تَبَايَعَا طَعَامًا بِطَعَامٍ ثُمَّ تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَتَقَابَضَا انْتَقَضَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا، كَمَا نَقُولُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ،

١١٠٧٣ - وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ رَاوِيًا لِلْحَدِيثِ حَتَّى يَقُولَ هَذَا؛ لِأَنَّ مَخْرَجَ الْكَلَامِ فِيمَا حَلَّ مِنْهُ وَحَرَّمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدٌ.

١١٠٧٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ ذَلِكَ بَيْنَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٤٠١١ - إِسْلَافُ الْعَرْضِ فِي الْعَرْضِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَأْكُولًا وَلَا مَوْزُونًا وَيَبِيعُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ مُتَفَاضِلًا

﴿إِسْلَافُ الْعَرْضِ فِي الْعَرْضِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَأْكُولًا وَلَا مَوْزُونًا وَيَبِيعُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ مُتَفَاضِلًا

١١٠٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَشْتَرَى عَبْدًا بِعَدَيْنٍ» - [٤٨]. - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ عَنِ اللَّيْثِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِطَوِيلِهِ

١١٠٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ، فَقَالَ: «قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ

١١٠٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، «أَنَّهُ كَبَاعَ بَعِيرًا لَهُ يُدْعَى عَصْفِيرٌ بِعَشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ»

١١٠٧٨ - وَبِإِسْنَادِهِ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَبَاعَ بَعِيرًا لَهُ بِأَرْبَعَةِ أَعْرَةِ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ بِالرَّبْذَةِ»

١١٠٧٩ - وَبِإِسْنَادِهِ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا رَبًّا فِي الْحَيَوَانِ، وَإِنَّمَا نَهَى مِنَ الْحَيَوَانِ عَنِ الْمَضَامِينِ، وَالْمَلَاقِجِ، وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ»

١١٠٨٠ - وَبِإِسْنَادِهِ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ إِلَى أَجَلٍ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ»

١١٠٨١ - وَبِإِسْنَادِهِ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيٍّ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ شَكَ الرَّبِيعُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَدِيدِ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ، أَمَّا هُمْ فَكَانُوا لَا يَتَّبِعُونَ الدَّرْعَ بِالْأَدْرَاعِ».

١١٠٨٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ السَّلَمِ، بِحَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي تَضْمِينِ الْبَعِيرِ بِالْصَّفَةِ،
١١٠٨٣ - وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَتَعَ ظَهْرًا إِلَى خُرُوجِ الْمُصَدِّقِ، فَاتَّبَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرِينَ وَبِالْأَبْعَرَةِ إِلَى خُرُوجِ الْمُصَدِّقِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١٠٨٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرِيشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا، فَفَدَّتِ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ، فَكَانَ لَا يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرِينَ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ».

١١٠٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنْ بَيْعِ الْخِيَوَانِ بِالْخِيَوَانِ نَسِيئَةً، فَهَذَا غَيْرُ ثَابِتٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١١٠٨٦ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ فَذَكَرَهُ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ الْخَفَاطِ لَا يُثْبِتُونَ سَمَاعَ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ فِي غَيْرِ حَدِيثِ الْعَقِيقَةِ - [٥١] -،

١١٠٨٧ - وَرَوَى عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا،

١١٠٨٨ - كَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ مُرْسَلًا،

١١٠٨٩ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، مُرْسَلًا،

١١٠٩٠ - وَحُكِّنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ وَهَى رِوَايَةَ ابْنِ فَضْلَةَ، وَكَذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ فِي مَعْنَاهُ،

١١٠٩١ - وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ الطَّاحِي، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ هَذَا قَدْ ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ

١١٠٩٢ - قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا، يَعْنِي الْبُخَارِيَّ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: إِنَّمَا نَرُوهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا

١١٠٩٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ حَمَلَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْفِقْهِ عَلَى مَا لَوْ كَانَ كِلَاهُمَا نَسِيئَةً، جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١١٠٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ

عَطَاءٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَ السِّلْعَةُ إِحْدَاهُمَا نَاجِزَةً وَالْأُخْرَى دِينَ»

١١٠٩٥ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «أَبِيعَ السِّلْعَةَ بِالسِّلْعَةِ كِلَتَاهُمَا دِينَ»

فَكَرِهَهُ - [٥٢] -

١١٠٩٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا نَقُولُ، لَا يَصْلَحُ أَنْ يَبِيعَ دِينَارًا بِدِينَارٍ. وَهَذَا يُرَوَّى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْ وَجْهِ،

١١٠٩٧ - وَقَالَ فِي خِلَالِ كَلَامٍ لَهُ: أَهْلُ الْحَدِيثِ يُوهِنُونَ هَذَا الْحَدِيثَ

١١٠٩٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ لَنْ يَبِيعَ الْكَلْبُ بِالْكَلْبِ». وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ غَيْرُ قَوِيٍّ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ النَّسِئَةُ بِالنَّسِئَةِ.

١١٠٩٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ غَطَّ بَعْضُ الْخَفَاطِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَتَوَهَّم أَنَّهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَلَيْسَ لِمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ فِيهِ رَوَايَةٌ، إِنَّمَا هُوَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، وَقَدْ بَيَّنْتُهُ فِي كِتَابِ السُّنَنِ

١٤٠١٢ اعتبار التماثل بالكيل فيما أصله الكيل من التمر وغيره من المطعومات في قليل ذلك وكثيره

اعْتَبَارُ التَّمَاثُلِ بِالْكَيْلِ فِيمَا أَصْلُهُ الْكَيْلُ مِنَ التَّمْرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَطْعُومَاتِ فِي قَلِيلِ ذَلِكَ وَكَثِيرِهِ

١١١٠٠ - قَدْ مَضَى حَدِيثُ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي الرِّبَا، وَفِيهِ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوزنٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوزنٍ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ كَيْلًا بِكَيْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ كَيْلًا بِكَيْلٍ»

١١١٠١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، إِذْ غَمَزَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي، فَقَالَ: سَلُهُ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ بِفَضْلِ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ بِفَضْلِ؟ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: هُوَ رَبًّا. فَقَالَ: سَلُهُ بِرَأْيِهِ يَقُولُ، أَمْ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا يَقُولُ: سَلُهُ بِرَأْيِهِ يَقُولُ، أَمْ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُحَدِّثُكُمْ، جَاءَهُ صَاحِبُ نَخْلَةٍ بِصَاعِ تَمْرٍ طَيِّبٍ، فَقَالَ لَهُ: «كَانَ هَذَا أَجُودَ مِنْ تَمْرِنَا»، فَقَالَ: إِنِّي أُعْطِيتُ صَاعَيْنِ مِنْ تَمْرِنَا، وَأَخَذْتُ صَاعًا مِنْ هَذَا التَّمْرِ، فَقَالَ: «أَرَيْتَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سِعْرَ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا وَكَذَا قَالَ: «فَبِعَهُ بِسَلْعَةٍ، ثُمَّ بَعْ - [٥٤] - سَلْعَتِكَ بِأَيِّ ثَمْنٍ شِئْتَ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: التَّمْرُ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الرِّبَا أَمْ الْفِضَّةُ؟ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ

١١١٠٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا، عَنِ الْآخِرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرِ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرٍ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا تَفْعَلْ»، «بِيعِ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ، ثُمَّ اشْتَرِ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا».

١١١٠٣ - هَكَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِالشَّكِّ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ فِي الْقَدِيمِ بِالشَّكِّ، وَقَالَ: أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كُلُّهُمُ عَنْ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ - [٥٥] -

١١١٠٤ - وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ

فذكره بخوه، من حديث مالك، إلا أن في حديثه: فقال: «لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان». وقوله: «وكذلك الميزان» يشبه أن يكون من جهة أبي سعيد الخدري، وذلك حين سئل عن الفضة بالفضة بفضل؟ فقال: هو رباً، ثم روى هذا الحديث، ثم قال: وكذلك الميزان، يعني والله أعلم: وكذلك بالفضة التي أصلها الوزن كالتمر الذي أصله الكيل، وهو كقوله في حديث أبي نضرة حين روى الحديث في التمر بالتمر، فقال: التمر أحق أن يكون فيه الربا أم الفضة؟ وكان قد سمع الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب والفضة، إلا أنه في كيفية اعتبار التماثل قاسها بالتمر، أو كان هذا عنده آيين في تحريم التفاضل وكيفية الخروج من الربا، فقاسهما عليه، فقال: وكذلك الميزان، يعني الذي يسألوني عنه، وهكذا قوله: وكل ما يكال أو يوزن،

١١١٠٥ - وفي حديث أبي زهير حيّان بن عبيد الله، عن أبي مجلز، عن أبي سعيد الخدري، عن ابن عباس، وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم: بعض ما يجري فيه الربا يشبه أن يكون من قول أبي سعيد الخدري، إن صح ذلك، وفيه نظر لتفرد أبي زهير بذلك، وطعن بعض الحفاظ فيه، والله أعلم

١١١٠٦ - قال الشافعي في القديم، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «التمر بالتمر، مثلاً بمثل»، ف قيل: يا رسول الله، إن عاملك على خبير يأخذ الصاع بالصاعين، فقال - [٥٦] - رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادعوه»، فدعي له، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أتأخذ الصاع بالصاعين؟»، فقال: يا رسول الله، لا يبيعوني الجنيب بالجمع صاعاً بصاع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بيع الجمع بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم الجنيب». أخبرناه أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر بن جعفر، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، فذكره بخوه.

١١١٠٧ - قال الشافعي في القديم: وفي أمر النبي صلى الله عليه وسلم عامله على خبير أن يبيع الجمع بالدراهم ثم يشتري بالدراهم جنيباً ما دلّ والله أعلم على أن لا يجوز أن يباع صاع تمر رديء فيجمع مع صاع تمر فائق، ثم يشتري بهما صاع تمر وسط،

١١١٠٨ - ثم بسط الكلام في بيان ذلك إلى أن قال: فلو كان يجوز أن يجمع الرديء مع الجيد للغاية لأمره فيما نرى والله أعلم أن يضم الرديء إلى الجيد، ثم يشتري به وسطاً، وكان ذلك موجوداً.

١١١٠٩ - قال الشافعي في الجديد في رواية أبي سعيد: ولا يباع ذهب بذهب مع أحد الذهبين شيء غير الذهب

١١١١٠ - قال أحمد واحتج أصحابنا في ذلك بما أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان الغزالي في آخرين قالوا: حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن يزيد قال: حدثني خالد بن أبي عمران، عن حنش، عن فضالة بن عبيد قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم: عام خبير بقلادة فيها خرز معلقة بذهب " ابتاعها رجل بسبعة دنانير أو بتسعة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا، حتى تميز بينه وبينها» قال: إنما أردت الحجارة قال: «لا، حتى تميز بينهما» قال: فردّه حتى ميز بينهما - [٥٧] - رواه مسلم في الصحيح، عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، عن ابن المبارك،

١١١١١ - والذي روى الليث بن سعد، عن سعيد بن يزيد، بإسناده هذا عن فضالة بن عبيد، أنه اشترى يوم خبير قلادة فيها اثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز،

١١١١٢ - وفي رواية أخرى: قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز قال: ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «لا تباع حتى تفصل»، قصة أخرى، لأن في هذه الرواية أنه بنفسه اشتراها،

١١١١٣ - وفي رواية ابن المبارك أن رجلاً ابتاعها، واختلفا أيضاً في قدر الدنانير غير أنهما اتفقا في النبي حتى تفصل، وفي ذلك دلالة على أن المنع من البيع لأجل الجمع بينهما في صفقة واحدة

١١١١٤ - وما روى عامر بن يحيى المَعافري، عن حنشل، أنه قال: كُتِّمَ مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولأصحابي قِلادة، فأردت أن أشتريها، فسألت فضالة، فقال: انزع ذهبها فاجعله في كفة، واجعل ذهبك - [٥٨] - في كفة، ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل»

١١١١٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الله بن محمد الكعبي، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا أحمد بن عيسى المصري، حدثنا ابن وهب قال: أخبرني أبو هانيء الخولاني، أنه سمع علي بن رباح اللخمي، يقول: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخير بقلاند فيها خرز وذهب وهن من المغانم تباع، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، بالذهب الذي في القِلادة فنزع، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب وزناً بوزن».

١١١١٦ - رواه مسلم في الصحيح، عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، غير أنه قال: بقلادة فيها خرز وذهب، وقال: فنزع وحده،

١١١١٧ - وفي كل ذلك دلالة على أنها لا تباع بحال ما لم يميز الذهب من غيره إذا بيعت بالذهب، والله أعلم

١٤٠١٣ الذهب يعطى الضراب ويزاد

§الذهب يعطى الضراب ويزاد

١١١١٨ - أخبرنا الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي قال: أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: سألت الشافعي عن الرجل يأتي بذهب إلى دار الضرب، فيعطى الضراب بدنانير مضروبة، ويزيده على وزنها، قال: هو الربا بعينه المعجل،

١١١١٩ - قلت: وما الحجة؟ قال: أخبرنا مالك، عن موسى بن أبي تميم، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، والدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا»

وأخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر قال: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ

١٤٠١٤ الرطب بالتمر

§الرطب بالتمر

١١١٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، أن زيدا أبا عياش أخبره، أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت، فقال له سعد: أيتهما أفضل؟ فقال: البيضاء، فهي عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّتَقْصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟»، قالوا: نعم، فهي عن ذلك - [٦٢] -.

١١١٢١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: رَأَى سَعْدٌ نَفْسَهُ أَنَّهُ كَرِهَ الْبَيْضَاءَ بِالسُّلْتِ، فَإِنْ كَانَ كَرِهَهَا نَسِيئَةً فَذَلِكَ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ نَأْخُذُ، وَلَعَلَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَرِهَهَا لَذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ كَرِهَهَا مُتَفَاضِلَةً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَارَ الْبَرَّ بِالشَّعِيرِ مُتَفَاضِلًا، وَلَيْسَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةٌ

١١١٢٢ - قَالَ: وَفِي حَدِيثِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلَالٌ مِنْهَا: أَنَّهُ سَأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالرُّطْبِ عَنْ نُقْصَانِهِ، فَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا حَضَرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِمَا يَرِدُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَهُمْ عَنْهُ، وَمِنْهَا: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ فِي تَنْقِصِ الرُّطْبِ، فَلَمَّا كَانَ يَنْقُصُ لَمْ يُجِزْ بَيْعَهُ بِالتَّمْرِ، وَقَدْ حَرَّمَ أَنْ يَكُونَ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ،

١١١٢٣ - وَكَذَلِكَ دَلَّتْ أَنْ لَا يَجُوزُ رُطْبٌ بِرُطْبٍ، لِأَنَّ الصَّفَقَةَ وَقَعَتْ، وَلَا نَعْرِفُ كَيْفَ يَكُونَانِ فِي الْمُتَعَقِّبِ. وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِ ذَلِكَ،

١١١٢٤ - وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا حَكَى عَنْ بَعْضِهِمْ، أَنَّهُ قَالَ: الْبَيْضَاءُ هُوَ الرُّطْبُ مِنَ السُّلْتِ، وَالْأَوَّلُ أَعْرَفُ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَلْقَى بِمَعْنَى الْحَدِيثِ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ مَوْضِعُ التَّشْبِيهِ مِنَ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ،

١١١٢٥ - وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ الْغَرِيبِينَ فِي السُّلْتِ قَالَ: هُوَ حَبٌّ بَيْنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ

١١١٢٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ سَعْدٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ تَبَاعَا بِالسُّلْتِ وَالشَّعِيرِ، فَقَالَ سَعْدٌ: تَبَاعَ رَجُلَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرِ وَرُطْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّنَا قُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَهِيَ عَنْهُ - [٦٣] - .

١١١٢٧ - وَكَذَلِكَ قَالَهُ الْحَمِيدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بِسُلْتِ وَشَعِيرِ

١١١٢٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، بِإِسْنَادِهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً».

١١١٢٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ الْحَافِظُ قَالَ: خَالَفَهُ مَالِكٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، رَوَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَلَمْ يَقُولُوا فِيهِ نَسِيئَةً. وَاجْتِمَاعُ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى خِلَافِ مَا رَوَاهُ يَحْيَى يَدُلُّ عَلَى ضَبْطِهِمْ لِلْحَدِيثِ، وَفِيهِمْ إِمَامٌ حَافِظٌ، وَهُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

١١١٣٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ، نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَلَيْسَ فِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ،

١١١٣١ - وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُ مَنْ نَصَرَ قَوْلَ مَنْ قَالَ بِخِلَافِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِمْرَانَ: أَنَّ مَوْلَى لِبْنِي مَخْزُومٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدًا عَنِ الرَّجُلِ يَسْلِفُ الرَّجُلَ الرُّطْبَ بِالتَّمْرِ إِلَى أَجَلٍ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذَا،

١١١٣٢ - وَهَذَا يُخَالِفُ رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ. فَإِنْ كَانَ مُحْفُوظًا فَهُوَ إِذَا حَدِيثٌ آخَرُ.

١١١٣٣ - وَقَدْ رَوَاهُ مَخْزُومٌ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ وَسَاقَهُ بِتَمَامِهِ

وَذَلِكَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْزُومٌ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِيَّاشٍ، يَقُولُ - [٦٤] - : سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ

اشْتَرَاءُ السُّلْتِ بِالتَّمْرِ، أَوْ قَالَ: بِالْبُرِّ، فَقَالَ سَعْدٌ: «أَيْنَهُمَا فَضْلٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: لَا يَصْلُحُ، وَقَالَ سَعْدٌ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَهُمَا فَضْلٌ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، الرُّطْبُ يَنْقُصُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا يَصْلُحُ».

١١١٣٤ - قَالَ أَحْمَدُ: فَالْخَبَرُ يَصْرَحُ بِأَنَّ الْمَنْعَ إِذَا كَانَ لِنَقْصَانِ الرُّطْبِ فِي الْمَتَعَقِبِ وَحُصُولِ الْفَضْلِ يَنْهَاهُ بِذَلِكَ. وَهَذَا الْمَنْعُ يَمْنَعُ مَنْ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ لِأَجْلِ النَّسِيبَةِ، فَلِذَلِكَ لَمْ تُقْبَلْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِمَّنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ بِرَوَايَتِهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ

١١١٣٥ - وَقَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبْتَاعُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ، وَلَا تَبَايعُوا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ»

١١١٣٦ - وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبَايعُوا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ»

١١١٣٧ - وَفِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبَايعُوا الثَّمَرَةَ بِالتَّمْرِ، ثُمَّ النَّخْلُ بِثَمْرِ النَّخْلِ».

١١١٣٨ - هَكَذَا رَوَى مُقَيَّدًا

١٤٠١٥ باب بيع اللحم بالحيوان

بَابُ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ

١١١٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ يَبِيعُ اللَّحْمَ بِالْحَيَوَانِ»

١١١٤٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُ جُزُورًا قَدْ جُرِثَتْ أَجْزَاءً، كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا بِعَنَاقٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَّاعَ مِنْهَا جُزْءً - [٦٦] -، فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ أَنْ يُبَاعَ حَيٌّ بِمَيْتٍ». قَالَ: فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَأَخْبَرْتُ عَنْهُ خَيْرًا.

١١١٤١ - وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِمَعْنَاهُ، فَهَذَا مُرْسَلٌ قَدْ انْضَمَّ إِلَى مُرْسَلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فَوَكَّدَهُ

١١١٤٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ «أَنَّهُ لَا يَبِيعُ اللَّحْمَ بِالْحَيَوَانِ».

١١١٤٣ - وَرَوَاهُ فِي الْقَدِيمِ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ جُزُورًا، نُحِرَتْ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ لَجَاءَ رَجُلٌ بِعَنَاقٍ، فَقَالَ: أَعْطُونِي جُزْءً بِهَذِهِ الْعَنَاقِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَا يَصْلُحُ هَذَا.

١١١٤٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْرِمُونَ بَيْعَ اللَّحْمِ الْمَوْضُوعِ بِالْحَيَوَانِ عَاجِلًا وَاجِلًا، يُعْظَمُونَ ذَلِكَ وَلَا يُرَخِّصُونَ فِيهِ،

١١١٤٥ - فَوَكَّدَ الشَّافِعِيُّ حَدِيثَهُ بِمَا رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ عَنْ فَهَاءٍ، أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّابِعِينَ، ثُمَّ قَالَ فِي الْقَدِيمِ: وَلَوْ لَمْ يَرَوْ فِي هَذَا

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ، كَانَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِيهِ مِمَّا لَيْسَ لَنَا خِلَافُهُ، لَأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِخِلَافِهِ، وَإِرْسَالُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَنَا حَسَنٌ
١١١٤٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَمَ أَنْ تُبَاعَ الشَّاةُ بِاللَّحْمِ»

١٤٠١٦ باب ثمر الحائط يباع أصله

«بَابُ ثَمْرِ الْحَائِطِ يُبَاعُ أَصْلُهُ»

١١١٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَفَ ثَمَرُهَا لِلْبَّائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ

١١١٤٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ -[٦٩]-، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ ثَمَرُهَا لِلْبَّائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُتَبَاعُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

١١١٤٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَهَذَا الْحَدِيثُ ثَابِتٌ عِنْدَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِهِ نَأْخُذُ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْحَائِطَ إِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْبَرَفْ ثَمَرُهُ لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَدَّثَ فَقَالَ: «إِذَا أُبْرِتْ ثَمَرُهَا لِلْبَّائِعِ»، فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ حُكْمَهُ إِذَا لَمْ يُؤْبَرَفْ غَيْرُ حُكْمِهِ إِذَا أُبْرِتْ، وَلَا يَكُونُ مَا فِيهِ إِلَّا لِلْبَّائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِي

١١١٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ عَطَاءً أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَائِطًا مُثْمَرًا، وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْمُتَبَاعُ الثَّمَرَ، وَلَمْ يَسْتَنْ الْبَائِعُ الثَّمَرَ وَلَمْ يَذْكُرْهُ، فَلَمَّا ثَبَتَ الْبَيْعُ اخْتَلَفَا فِي الثَّمَرِ، وَاحْتَكَمَا فِيهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَقَضَى بِالثَّمَرِ لِلَّذِي لَقَّحَ النَّخْلَ، لِلْبَّائِعِ»

١١١٥١ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ «فِي الْعَبْدِ لَهُ الْمَالُ، وَفِي الْمَالِ الْمُثْمَرُ، يُبَاعَانِ وَلَا يَذْكُرَانِ مَالَهُ وَلَا ثَمَرَهُ، فَقَالَ: «هُوَ لِلْبَّائِعِ»

١١١٥٢ - وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا بَاعَ رَقَبَةً حَائِطًا مُثْمَرًا، لَمْ يَذْكُرِ الثَّمَرَ عِنْدَ الْبَيْعِ، لَا الْبَائِعُ وَلَا الْمُتَبَاعُ؟ أَوْ عَبْدًا لَهُ مَالٌ كَذَلِكَ، فَلَمَّا ثَبَتَ الْبَيْعُ قَالَ الْمُتَبَاعُ: إِنِّي أَرَدْتُ الثَّمَرَ، قَالَ: «لَا يُصَدَّقُ، وَالْبَيْعُ جَائِزٌ».

١١١٥٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ فِي الثَّمَرَةِ وَالْعَبْدِ

١٤٠١٧ بيع البقول جزء واحدة

«بَيْعُ الْبُقُولِ جَزْءٌ وَاحِدَةً»

١١١٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْقَصَبِ: "لَا يُبَاعُ إِلَّا جَزْءٌ وَاحِدَةً، أَوْ قَالَ: صِرْمَةً".

١١١٥٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا نَقُولُ، وَيَأْخُذُ صَاحِبُهُ فِي جِزَاةٍ عِنْدَ ابْنَيْعِهِ. قَالَ أَحْمَدُ: وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنِ الْمُخَاضَرَةِ»

١١١٥٦ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «الْمُخَاضَرَةُ أَنْ تَبَاعَ الثَّمَارُ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا وَهِيَ خَضِرٌ بَعْدَ قَالٍ: وَيَدْخُلُ فِي الْمُخَاضَرَةِ أَيْضًا بَيْعُ الرِّطَابِ وَالْبُقُولِ وَأَشْبَاهِهَا، وَلِهَذَا كَرِهَ مَنْ كَرِهَ بَيْعَ الرِّطَابِ أَكْثَرَ مِنْ جِزَةٍ وَاحِدَةٍ». هَذَا فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ

١٤٠١٨ باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ بَيْعُ الثَّمَارِ

١١١٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَنَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ

١١١٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُسْتَرِيَّ» - [٧٣] - أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

١١١٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح.

١١١٦٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

١١١٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَكَنَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَذْهَبَ الْعَاهَةُ». قَالَ عَثْمَانُ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ: مَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: طُلُوعُ الثُّرَيَّا

١١١٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ - [٧٤] -، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزْهِيَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا تَزْهِي؟ قَالَ: «حَتَّى تَحْمَرَّ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَّعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، فَمِمَّ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ فِي كِتَابِ السَّنَنِ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ مَالِكٍ كَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ،

١١١٦٣ - وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، فَلَمْ يَسْنِدْ آخِرَهُ، وَكَذَلِكَ سُفْيَانُ، رَوَاهُ عَنْ حُمَيْدٍ لَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَسْنَدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ كَمَا أَسْنَدَهُ مَالِكُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١١١٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ،

عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُو»، قِيلَ: وَمَا تَزْهُو؟ قَالَ: «تَحْمَرُّ»
 ١١١٦٥ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، إِنَّ شَاءَ اللَّهُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ: أَخَصَّ جَابِرُ النَّخْلَ أَوِ الثَّمَرَ؟ قَالَ:
 بَلِ النَّخْلُ، وَلَا نَرَى كُلَّ ثَمَرَةٍ إِلَّا مِثْلَهُ. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ

١١١٦٦ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَنْجُو مِنَ الْعَاهَةِ»

١١١٦٧ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ:
 «لَا يُبَاعُ الثَّمَرُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ».

١١١٦٨ - وَسَمِعْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «لَا يُبَاعُ الثَّمَرُ حَتَّى يُطْعَمَ»

١١١٦٩ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ كَانَ
 يُبَاعُ الثَّمَرُ مِنْ غُلَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُطْعَمَ، وَكَانَ لَا يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ غُلَامِهِ رَبًّا»

١١١٧٠ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - [٧٦] -

١١١٧١ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.
 ١١١٧٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَهَذَا كُلُّهُ نَقُولُ

١١١٧٣ - قَالَ: وَفِي سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلَالٌ، مِنْهَا: أَنَّ بَدْوَ صَلَاحِ الثَّمَرِ الَّذِي أَحَلَّ بَيْعَهُ أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ، وَدَلَالَةٌ
 إِذَا قَالَ: إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ الَّتِي تَتْرَكَ حَتَّى تَبْلُغَ غَايَةَ إِبَانِهَا، لَا أَنَّهُ نَهَى عَمَّا
 يَقْطَعُ مِنْهَا، وَذَلِكَ أَنَّ مَا يَقْطَعُ مِنْهَا لَا آفَةٌ تَأْتِي عَلَيْهِ تَمْنَعُهُ، إِنَّمَا تَمْنَعُهُ مَا يَتْرَكَ مَدَّةً تَكُونُ فِيهَا الْآفَةُ وَالْبَلْحُ وَكُلُّ مَا دُونَ الْبُسْرِ يَحِلُّ بَيْعُهُ
 لِيَقْطَعَ مَكَانَهُ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبُيُوعِ، دَاخِلٌ فِيمَا أَحَلَّ اللَّهُ مِنَ الْبَيْعِ.

١١١٧٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُ مَنْ يَدْعِي تَسْوِيَةَ الْأَخْبَارِ عَلَى مَذْهَبِهِ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ
 بِمَا رَوَيْنَا مِنْ نَهْيِهِ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ، وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ، وَقَدْ عَرَفْنَا بِتِلْكَ الْأَخْبَارِ نَهْيَهُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ، وَعَرَفْنَا بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ
 نَهْيَهُ عَنْ بَيْعِهَا مُطْلَقًا إِذَا كَانَتْ مِمَّا لَمْ يَبْدُ فِيهَا الصَّلَاحُ، أَلَا تَرَاهُ عُلِقَ الْمَنَعُ بَعْلَةً تَوْجَدُ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ الثَّمَارُ بِمَدَّةٍ؟ فَقَالَ: «حَتَّى تَزْهُو»،
 وَقَالَ فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ: حَتَّى تُشْقَحَ، قِيلَ: وَمَا تُشْقَحُ؟ قَالَ: «تَحْمَرُّ، أَوْ تَصْفَرُّ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا»، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى عَنْ جَابِرٍ: «حَتَّى
 تَطْيَبَ»، وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الثَّمَارِ بَعْدَ بَدْوِ الصَّلَاحِ فِيهَا فِي الْبَيْعِ خِلَافُ حُكْمِهَا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ الصَّلَاحُ فِيهَا، فَيَجُوزُ بَيْعُهَا بَعْدَ
 بَدْوِ الصَّلَاحِ فِيهَا مُطْلَقًا، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٤٠١٩ بدو الصلاح في بعضها

«بَدُوَ الصَّلَاحُ فِي بَعْضِهَا

١١١٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ

عطاء، قال: «لَا يُبَاعُ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنَ الرُّطْبِ قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مَعَ الرُّطْبِ بَلَحٌ كَثِيرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، سَمِعْنَا: إِذَا أَكَلَ مِنْهُ»

١١١٧٦ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ: «الْحَائِطُ يَكُونُ فِيهِ النَّخْلَةُ فَتَزْهِي، فَيُؤْكَلُ مِنْهَا قَبْلَ الْحَائِطِ، وَالْحَائِطُ بَلَحٌ، قَالَ: «أَحْسِبُهُ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ فَلْيَبِعْ».

١١١٧٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالسَّنَةُ يَكْتَفَى بِهَا مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرَ مَعَهَا غَيْرُهَا. ثُمَّ بَسَطَ الْكَلَامَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ مِنَ السَّنَةِ

١٤٠٢٠ الحكم في سائر الثمار غير النخل وفيما تنبتة الأرض

§ الْحُكْمُ فِي سَائِرِ الثَّمَارِ غَيْرِ النَّخْلِ وَفِيمَا تُنْبِتُهُ الْأَرْضُ

١١١٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ: «فَكُلْ ثَمْرَةً كَذَلِكَ لَا تَبَاعُ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، فَقُلْتُ لَهُ: مِنْ عِنَبٍ، أَوْ رُمَانٍ، أَوْ فَرَسِكٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مِنْ ذَلِكَ يَخْلُصُ وَيَتَحَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، أَيْتَابُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَا شَيْءٌ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ».

١١١٧٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَكُلْ ثَمْرَةً مِنْ أَصْلِ فِيهِ مِثْلُهُ لَا تُخَالَفُهُ

١١١٨٠ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ: فَمَا يُؤْكَلُ مِنْهُ الْحِنَاءُ، وَالْكُرْسُفُ، وَالْقَضْبُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَا يُبَاعُ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ»

١١١٨١ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ: «الْقَضْبُ يُبَاعُ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا كُلُّ صِرْمَةٍ عِنْدَ صَلاَحِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّه تَصْبِيهِ فِي الصِّرْمَةِ الْأُخْرَى عَاهَةً»

١١١٨٢ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ إِنْسَانًا سَأَلَ عَطَاءً، فَقَالَ: «الْكُرْسُفُ يُجْنَى فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا عِنْدَ كُلِّ إِجْنَاءَةٍ»

١١١٨٣ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ زِيَادًا أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي «الْكُرْسُفِ» يَبِيعُهُ فَلَقَةً وَاحِدَةً قَالَ: يَقُولُ: فَلَقَةً وَاحِدَةً: إِجْنَاءَةً وَاحِدَةً إِذَا فَتَحَ».

١١١٨٤ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ زِيَادٌ: وَالَّذِي قُلْنَا عَلَيْهِ إِذَا فَتَحَ الْجُوزُ بَيْعٌ، وَلَمْ يَبِعْ مَا سِوَاهُ قَالَ: تِلْكَ إِجْنَاءَةٌ وَاحِدَةً إِذَا فَتَحَ.

١١١٨٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَا قَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ فِي هَذَا كَمَا قَالَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهُوَ مَعْنَى السَّنَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١١١٨٦ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ عَطَاءً، قَالَ: «إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ تُنْبِتُهُ الْأَرْضُ مِمَّا يُؤْكَلُ مِنْ خَرِيزٍ، أَوْ قِثَاءٍ، أَوْ بَقْلِ، لَا يُبَاعُ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ كَهَيْئَةِ النَّخْلِ». قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّمَا يُبَاعُ الْبَقْلُ صِرْمَةً صِرْمَةً.

١١١٨٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ حَلَّ بَيْعُ ثَمْرَةٍ مِنْ هَذَا الثَّمْرِ لِنَخْلٍ أَوْ عِنَبٍ أَوْ قِثَاءٍ، أَوْ خَرِيزٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَا يَحِلُّ أَنْ تَبَاعَ ثَمَرَتُهَا الَّتِي تَأْتِي بَعْدَهَا بِحَالٍ،

- ١١١٨٨ - فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ: مَا الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ؟ قُلْنَا: لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ، وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَنَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، كَانَ بَيْعُ ثَمَرَةٍ لَمْ تَخْلُقْ بَعْدَ أَوَّلَى فِي جَمِيعِ هَذَا
- ١١١٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ كَيْبِجِ النَّخْلِ مُعَاوَمَةً»

١٤٠٢١ ما جاء في بيع الخنطة في سنبلها

مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْخِنْطَةِ فِي سُنْبِلِهَا

- ١١١٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قُلْنَا لِلشَّافِعِيِّ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ مَعْبُدٍ أَخْبَرَنَا بِإِسْنَادٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْهُ أَجَازَ بَيْعَ الْقَمْحِ فِي سُنْبِلِهِ إِذَا أَبْيَضَ». قَالَ: أَمَّا هُوَ فَغَرَرٌ؛ لِأَنَّهُ يَحُولُ دُونَهُ، لَا يَرَى،
- ١١١٩١ - فَإِنْ ثَبَتَ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا بِهِ، وَكَانَ هَذَا خَاصًّا مُسْتَخْرَجًا مِنْ عَامٍّ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَأَجَازَ هَذَا،
- ١١١٩٢ - وَكَذَلِكَ أَجَازَ بَيْعَ الشَّقْصِ مِنَ الدَّارِ، لَجَعَلٍ فِيهِ الشُّفْعَةُ لِصَاحِبِ الشُّفْعَةِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ غَرَرٌ، وَكَانَ خَاصًّا مُخْرَجًا مِنْ عَامٍّ
- [٨١]-

١١١٩٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ الْمَسْمُوعِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: وَقَدْ قَالَ غَيْرِي: يَجُوزُ بَيْعُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا إِذَا يَبَسَ فِي سُنْبِلِهِ، وَرَوَى فِيهِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ أَجَازَهُ، وَرَوَى فِيهِ شَيْئًا لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ، عَمَّنْ هُوَ أَعْلَى مِنْ ابْنِ سِيرِينَ، وَلَوْ ثَبَتَ اتَّبَعْنَاهُ وَلَكَّا لَمْ نَعْرِفْهُ ثَبَتَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،

١١١٩٤ - وَقَالَ فِي كِتَابِ الصَّرْفِ: الْمَسْمُوعُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَإِنْ كَانَ فِي بَيْعِ الزَّرْعِ قَائِمًا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ أَجَازَهُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، فَهُوَ جَائِزٌ فِي الْحَالِ الَّتِي أَجَازَهُ فِيهَا،

١١١٩٥ - وَحَكَى فِي خِلَالِ مَنَازِلِهِ لَهُ مَعَ غَيْرِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّمَا أَجَزَنَاهُ بِالْأَثَرِ. قُلْنَا: وَمَا الْأَثَرُ؟ قَالَ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: أَيُثْبِتُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: وَلَيْسَ فِيمَا لَمْ يَثْبُتْ حُجَّةٌ قَالَ: وَلَكَّا نَثْبِتُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قُلْنَا: وَهُوَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ لَيْسَ كَمَا تُرِيدُ، وَلَوْ كَانَ ثَابِتًا احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ كَبِيعِ الْأَعْيَانِ الْمُغَيَّبَةِ يَكُونُ لَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَأَاهَا.

١١١٩٦ - قَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا الرَّوَايَةُ فِيهِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، فَهِيَ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، كَانَ يَقُولُ: لَا تَبِيعُوا الْحَبَّ فِي سُنْبِلِهِ حَتَّى يَبْيَضَ.

١١١٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ: قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ،

١١١٩٨ - وَأَمَّا الرَّوَايَةُ فِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَرُوِيَ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ

١١١٩٩ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ فِيهِ فَكَأَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ حَدِيثَ سُفْيَانَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَفْرَكَ» -[٨٢]-.

١١٢٠٠ - وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ أَبَانَ بْنَ عِيَّاشٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِ

١١٢٠١ - وَقَدْ رَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ

حَتَّى يَفْرَكَ». وَالْأَشْبَهُ أَنْ تَكُونَ الرَّوَايَةُ فِيهِ: حَتَّى يَفْرَكَ بِخَفْضِ الرَّاءِ. فَقَدْ رَوَاهُ عَفَّانُ، وَأَبُو الْوَلِيدِ، وَحِبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ"، ١١٢٠٢ - وَهَذِهِ رَوَايَةٌ حَسَنَةٌ

١١٢٠٣ - وَأَصَحُّ مَا رُوِيَ فِيهِ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ جُرْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهَوْ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُسْتَرِيَ."

١١٢٠٤ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جُرْجٍ، وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، وَزَادَ، فِيهِ: «حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ»،

١١٢٠٥ - وَذَكَرَ السُّنْبُلُ فِيهِ مِمَّا يَتَفَرَّدُ بِهِ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَأَيُّوبُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ

١٤٠٢٢ الثنبا في البيع

§ الثنبا في البيع

١١٢٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رِبْعَةَ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ «كَانَ يَبِيعُ تَمْرَ حَائِطِهِ وَلَسْتَنِي مِنْهُ»

١١٢٠٧ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو، بَاعَ حَائِطًا لَهُ يُقَالُ لَهُ: «الْأَفْرَاقُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَاسْتَنَى مِنْهُ بَتْمَانٍ مِائَةً دَرْهَمٍ تَمْرًا أَوْ تَمْرًا». قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنَا أَشْكُ

١١٢٠٨ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ، «أَنَّهَا كَانَتْ تَبِيعُ ثَمَارَهَا وَتَسْتَنِي مِنْهَا»

١١٢٠٩ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرْجٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قُلْتُ لِبَيْعِي: «أَيُّعَكَ حَائِطِي إِلَّا خَمْسِينَ فَرَقًا أَوْ كَيْلًا مُسَمًّى مَا كَانَ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ ابْنُ جُرْجٍ: فَإِنْ قُلْتُ هِيَ مِنَ السَّوَادِ سَوَادِ الرُّطْبِ. قَالَ: «لَا»

١١٢١٠ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ: قُلْتُ: «أَيُّعَكَ لُخْلُي إِلَّا عَشْرَ لُخْلَاتٍ، قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَسْتَنِي أَيْتَهُنَّ قَبْلَ الْبَيْعِ»، تَقُولُ: هَذِهِ وَهَذِهِ قَالَ ابْنُ جُرْجٍ: فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّعَكَ حَائِطِي إِلَّا عَشْرَ لُخْلَاتٍ أَخْتَارُهُنَّ قَالَ: «وَلَا، حَتَّى تَسْتَنِي أَيْتَهُنَّ قَبْلَ الْبَيْعِ»

١١٢١١ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ: «أَيُّبِيعُ الرَّجُلُ نَخْلَهُ أَوْ عِنَبَهُ أَوْ بَرَهُ أَوْ عَبْدَهُ أَوْ سِلْعَتَهُ مَا كَانَتْ عَلَى أُنْيٍ شَرِيكَ بِالرُّبْعِ، وَمِمَّا كَانَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا بِأَسْ بِذَلِكَ»

١١٢١٢ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ جُرْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ: أَيُّعَكَ ثَمْرَ حَائِطِي بِمِائَةِ دِينَارٍ فَضْلًا، عَنْ نَفَقَةِ الرِّقِيقِ؟ فَقَالَ: «لَا، مِنْ قَبْلِ أَنْ نَفَقَةَ الرِّقِيقِ مَجْهُولَةٌ لَيْسَ لَهَا وَقْتُ، فَمِنْ ثَمَّ فَسَدَ الْبَيْعُ».

١١٢١٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَا قَالَ عَطَاءٌ، مِنْ هَذَا كُلِّهِ كَمَا قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهُوَ فِي مَعْنَى السَّنَةِ

١١٢١٤ - قَالَ: وَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِنَاءُ إِلَّا عَلَى أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ وَقَعًا عَلَى شَيْءٍ وَالْمُسْتَنَى خَارِجًا مِنَ الْبَيْعِ، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: أَيُّعَكَ ثَمْرَ

حَائِطِي إِلَّا كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً تُعْرَفُ بِأَعْيَانِهَا، فَتَكُونُ خَارِجَةً مِنَ الْبَيْعِ، أَوْ أُيْعِكَ ثَمَرُهُ إِلَّا نِصْفَهُ أَوْ إِلَّا ثُلْثَهُ، فَيَكُونُ مَا اسْتَنْتَاهُ خَارِجًا مِنَ الْبَيْعِ

١١٢١٥ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ».

١١٢١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ رَجَاءٍ الْأَدِيبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَالَوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ الْبَغَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فَذَكَرَهُ.

١١٢١٧ - وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دُونُ قَوْلِهِ: إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ،

١١٢١٨ - وَتَفْسِيرُ هَذَا فِيمَا حَكَيْنَا عَنْ عَطَاءٍ، ثُمَّ عَنِ الشَّافِعِيِّ

١١٢١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أُيْعُكَ ثَمَرُ حَائِطِي هَذَا بِأَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ فَضْلًا عَنِ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ الصَّدَقَةَ لَيْسَتْ لَكَ، إِنَّمَا هِيَ لِلْمَسَاكِينِ»

١١٢٢٠ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ بَعْتَ ثَمْرَكَ، وَلَمْ تَذْكُرِ

الصَّدَقَةَ أَنْتَ وَلَا يَبْعُكَ، فَالْصَّدَقَةُ عَلَى الْمُبْتَاعِ قَالَ: «إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى الْحَائِطِ قَالَ هِيَ الْمُبْتَاعُ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ بَعْتَهُ قَبْلَ

أَنْ يُخْرَصَ أَوْ بَعْدَ مَا يُخْرَصُ؟ قَالَ: نَعَمْ - [٨٦] -

١١٢٢١ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدٍ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ: إِنَّمَا هِيَ عَلَى الْمُبْتَاعِ

١١٢٢٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَا قَالَا مِنْ هَذَا كَمَا قَالَا: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي عَيْنِ الشَّيْءِ بَعْنِهِ، فَيُحِثُّ مَا تَحَوَّلَ فِيهِ الصَّدَقَةُ، ثُمَّ ذَكَرَ أَقْوَالَهُ قَدِيمًا

١٤٠٢٣ ما جاء في وضع الجائحة

«مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْجَائِحَةِ

١١٢٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ

بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ - [٨٨] -، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ

بَيْعِ السِّنِينَ، وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ».

١١٢٢٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَثِيرًا فِي طَوْلِ مَجَالَسَتِي لَهُ، لَا أَحْصِي مَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ مِنْ كَثَرَتِهِ، لَا

يَذْكُرُ فِيهِ: أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ، لَا يَزِيدُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ، ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ حَمِيدٌ يَذْكُرُ بَعْدَ بَيْعِ السِّنِينَ كَلَامًا قَبْلَ وَضْعِ الْجَوَائِحِ، لَا أَحْفَظُهُ، فَكُنْتُ أَكْفُ عَنْ ذِكْرِهِ، لِأَنِّي لَا أَدْرِي كَيْفَ كَانَ

الْكَلَامُ، وَفِي الْحَدِيثِ: أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.

١١٢٢٥ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

١١٢٢٦ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَهَا

تَقُولُ: ابْتِاعَ رَجُلٌ ثَمْرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَالَجَهُ وَأَقَامَ عَلَيْهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النُّقْصَانُ، فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ

يَضَعَ عَنْهُ، فَخَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ، فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَأْتَى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا»، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْمَالِ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ لَهُ. ١١٢٢٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: قَالَ سُفْيَانُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَضْعِ الْجَوَائِحِ مَا حَكَيْتُ، فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ الَّذِي - [٨٩] - لَمْ يَحْفَظْهُ سُفْيَانُ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَمَرَهُ بِوَضْعِهَا عَلَى مِثْلِ أَمْرِهِ بِالصُّلْحِ عَلَى النَّصْفِ، وَعَلَى مِثْلِ أَمْرِهِ بِالصَّدَقَةِ تَطَوُّعًا حُضًّا عَلَى الْخَيْرِ لَا حَتْمًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَيَجُوزُ غَيْرُهُ، فَلَمَّا احْتَمَلَ الْحَدِيثُ الْمَعْنَيْنِ مَعًا وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَيِّهِمَا أَوَّلَى بِهِ، لَمْ يَجْزِ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ يُحْكَمَ عَلَى النَّاسِ فِي أُمُورِهِمْ بِوَضْعِ مَا يَجِبُ لَهُمْ بِمَا لَا خَيْرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَثْبُتُ بِوَضْعِهِ.

١١٢٢٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَحَدِيثُ عَمْرَةَ مَرْسَلٌ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ وَنَحْنُ لَا نَثْبُتُ الْمَرْسَلَ، وَلَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ عَمْرَةَ كَانَتْ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ لَا تَوْضِعَ الْجَائِحَةُ، لِقَوْلِهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَأْتَى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا»، فَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ أَنْ يَضَعَ الْجَائِحَةَ لَكَانَ أَشْبَهَ أَنْ يَقُولَ: ذَلِكَ لَا زِمَ لَهُ، حَلَفَ أَوْ لَمْ يَحْلِفْ.

١١٢٢٩ - قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ عَمْرَةَ قَدْ أَسْنَدَهُ حَارِثَةُ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، إِلَّا أَنَّ حَارِثَةَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَأَسْنَدُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، إِلَّا أَنَّهُ مُخْتَصَرٌ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الثَّمَرِ - [٩٠] -، ١١٢٣٠ - وَأَمَّا حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ.

١١٢٣١ - وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، فَكَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ وَضَعَ الْجَوَائِحَ.

١١٢٣٢ - وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟».

١١٢٣٣ - وَهُوَ مَخْرُجٌ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ، وَهَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِدًا فِي بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بَدْوَ صِلَاحِهَا، كَمَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، فَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْمَنْعِ مِنْ أَخْذِ ثَمَرِهَا إِنْ ذَهَبَتْ بِجَائِحَةٍ،

١١٢٣٤ - وَقَدْ رَوَى فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: إِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَلَا يَصِحُّ حَمْلُهَا عَلَى مَا يَجْتَنَحُّ النَّاسُ فِي الْأَرْضِ الْخَرَجِيَّةِ الَّتِي خَرَجَها لِلْمُسْلِمِينَ، فَيُوضَعُ ذَلِكَ الْخَرَجُ عَنْهُمْ، فَأَمَّا فِي الْأَشْيَاءِ الْمُبِيعَاتِ فَلَا، وَذَلِكَ أَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ وَرَدَ فِي الْبَيْعِ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ خَرَجٌ، وَلَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا لَوْ أَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ قَبْلَ الْقَبْضِ، لِأَنَّهُ خَصَّ بِهَذَا الْحُكْمِ الثَّمَرَ، وَخَصَّ تَلَفَهَا بِجَائِحَةٍ مِنَ السَّمَاءِ، إِنْ كَانَ مُحْفُوظًا فِيمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، وَلَمْ يَقْبِضْهُ بِالْقَبْضِ وَعَدَمِ الْقَبْضِ فَهُوَ عَلَى الْعُمُومِ، إِلَّا أَنَّهُ يُوَافِقُ - [٩١] - حَدِيثَ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ فِي بَعْضِ الْفَاطِلِ، فَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَاهُ، وَلَعَلَّ الشَّافِعِيَّ لِهَذَا الْمَعْنَى أَوْ لَغَيْرِهِ تَكَلَّمَ عَلَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، وَعَلَّقَ الْقَوْلَ عَلَى ثُبُوتِهِ دُونَ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١١٢٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فِيمَنْ «بَاعَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ قَالَ: «مَا أَرَى إِلَّا أَنَّهُ إِنْ شَاءَ لَمْ يَضَعْ»». قَالَ سَعِيدٌ: يَعْنِي الْبَائِعَ.

١١٢٣٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرَوَى عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ بَاعَ حَائِطًا لَهُ فَأَصَابَتْ مُشْتَرِيَهُ جَائِحَةٌ، فَأَخَذَ الثَّمَنَ مِنْهُ، وَلَا نَدْرِي أَيُّ ثَبُوتٍ أَمْ لَا؟.

١١٢٣٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَلَمْ يَلْغِي إِسْنَادَهُ لِنَظَرٍ فِيهِ

وَأَصَحُّ مَا يُجْتَمَعُ بِهِ لِهَذَا الْقَوْلِ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلْغِ ذَلِكَ وَفَاءً دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اْخُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ قُتَيْبَةَ،

١١٢٣٨ - وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى تَنْجُو مِنَ الْعَاهَةِ، وَقَوْلِهِ: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟» قَالَ: وَلَوْ -[٩٢]- كَانَ مَالُكَ الثَّمَرَةُ لَا يَمْلِكُ ثَمَنٌ مَا أُجِيجَ مِنْ ثَمَرَتِهِ مَا كَانَ لِمَنْعِهِ أَنْ يَبِيعَهَا مَعْنَى قَبْلِ أَنْ يَبْدُو فِيهَا الصَّلَاحُ،

١١٢٣٩ - وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ فِي وَضْعِ الْجَائِحَةِ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا حُجَّةٌ،

١١٢٤٠ - وَأَمَضَى الْحَدِيثَ عَلَى وَجْهِهِ قَالَ: وَهَذَا مِمَّا اسْتَخِيرَ اللَّهُ فِيهِ، وَلَوْ صِرْتُ إِلَى الْقَوْلِ بِهِ وَضَعْتُ كُلَّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ

١٤٠٢٤ باب المزينة والمحاقلة

بَابُ الْمَزِينَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ

١١٢٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿نَهَى عَنِ الْمَزِينَةِ﴾.

١١٢٤٢ - وَالْمَزِينَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرَمِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

١١٢٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمَزِينَةِ﴾ -[٩٤]-.

١١٢٤٤ - وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الزَّرْعَ بِمِائَةِ فَرْقٍ حِنْطَةً، وَالْمَزِينَةُ: أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرُ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِمِائَةِ فَرْقٍ تَمْرًا، وَالْمُخَابَرَةُ: كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ مُخْتَصَرًا

١١٢٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿نَهَى عَنِ الْمَزِينَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ﴾.

١١٢٤٦ - وَالْمَزِينَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ، وَالْمُحَاقَلَةُ: اسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ

١١٢٤٧ - هَكَذَا رَوَاهُ الرَّبِيعُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ بِالشَّكِّ،

١١٢٤٨ - وَقَدْ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، فَقَالَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، لَمْ يَشْكُ فِيهِ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ: فِي جُمَادَى الْأُولَى

سَنَةِ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ -[٩٥]-. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، مِنْ غَيْرِ شَكٍّ

١١٢٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي جَمْعِهِ لِأَحَادِيثِ مَالِكٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ،

حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنِ الْمَزَابَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ».

١١٢٥٠ - وَالْمَزَابَةُ: اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ، وَالْمُحَاقَلَةُ: اسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ

١١٢٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ الْمَزَابَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ».

١١٢٥٢ - وَالْمَزَابَةُ: اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ: اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ

١١٢٥٣ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَسَأَلْتُ يَعْنِي ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ اسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ، بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ - [٩٦] -.

١١٢٥٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ كَالْمَزَابَةِ فِي التَّمْرِ

١١٢٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ: وَمَا الْمُحَاقَلَةُ؟ قَالَ: «الْمُحَاقَلَةُ فِي الْحَرْثِ كَهَيْئَةِ الْمَزَابَةِ فِي النَّخْلِ سَوَاءً، يَبِيعُ الزَّرْعَ بِالْقَمْحِ».

١١٢٥٦ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَفَسَرَ لَكُمْ جَابِرٌ فِي الْمُحَاقَلَةِ كَمَا أَخْبَرْتَنِي؟ قَالَ: نَعَمْ.

١١٢٥٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَتَفْسِيرُ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابَةِ فِي الْأَحَادِيثِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْصُوصًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى رِوَايَةٍ مِنْ هُوَ دُونَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١١٢٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لَا يَعْلَمُ مِكِيلَتَهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ

١١٢٥٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ - [٩٧] -: سَمِعْتُ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَبْرًا أَخْبَرَنِيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْهُ فِي الصُّبْرَةِ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»، فَقُلْتُ: «كَيْفَ تَرَى أَنْتَ فِي ذَلِكَ؟ فَهِيَ عَنْهُ

١١٢٦٠ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تَبَاعَ صُبْرَةٌ بِصُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ لَا تَعْلَمُ مِكِيلَتَهُمَا، أَوْ تَعْلَمُ مِكِيلَةَ إِحْدَاهُمَا وَلَا تَعْلَمُ مِكِيلَةَ الْأُخْرَى، أَوْ تَعْلَمُ مِكِيلَتَهُمَا جَمِيعًا هَذِهِ بِهَذِهِ، وَهَذِهِ بِهَذِهِ قَالَ: «لَا، إِلَّا كَيْلًا بِكَيْلٍ يَدًا بِيدٍ»

١١٢٦١ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ: مَا الْمَزَابَةُ؟ فَقَالَ: «الَّتِي فِي النَّخْلِ يَبَاعُ بِالتَّمْرِ»، فَقُلْتُ: إِنْ عَلِمْتَ مِكِيلَةَ التَّمْرِ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ: أَقْبِلْ الرُّطْبَ قَالَ: «سَوَاءٌ التَّمْرُ وَالرُّطْبُ، ذَلِكَ مُرَابَنَةٌ».

١١٢٦٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا نَقُولُ إِلَّا فِي الْعَرَايَا قَالَ: وَجَمَاعُ الْمَزَابَةِ أَنْ تَنْظُرَ كُلُّ مَا عَقَدْتَ بَيْعَهُ مِمَّا الْفَضْلُ فِي بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ يَدًا بِيدٍ، فَلَا يَجُوزُ فِيهِ شَيْءٌ يَعْرِفُ كَيْلَهُ بِشَيْءٍ مِنْهُ جَزَافًا لَا يَعْرِفُ كَيْلَهُ، وَلَا جَزَافٌ مِنْهُ بِجَزَافٍ. وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ

﴿باب بيع العرايا﴾

١١٢٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ».

١١٢٦٤ - قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُفْيَانَ

١١٢٦٥ - وَرَوَاهُ عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّهُ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ أَرْخَصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ الثَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ» - [٩٩] - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ اللَّيْثِ

١١٢٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ الْقَعْنَبِيِّ،

١١٢٦٧ - وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ، وَزَادَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي رِوَايَتِهِ: «بِخَرْصِهَا مِنَ الثَّمْرِ».

١١٢٦٨ - وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، بِإِسْنَادِهِ قَالَ: "رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا ثَمْرًا"

١١٢٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الشَّيْبَانِيِّ، أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: بَعْتُ مَا فِي رُءُوسِ نَخْلِي بِمِائَةِ وَسْقٍ، إِنَّ زَادَ فَلَهُمْ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِمْ - [١٠٠] - فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذَا، إِلَّا أَنَّهُ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا».

١١٢٧٠ - وَرَوَاهُ الزُّعْفَرَانِيُّ وَالْمُزْنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَا: عَنْ إِسْمَاعِيلَ الشَّيْبَانِيِّ لَمْ يَشْكَا،

١١٢٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، فَذَكَرَهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا»

١١٢٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» شَكَ دَاوُدُ، وَقَالَ: فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ

١١٢٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقِيلَ لِحَمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، أَوْ قَالَ حَمُودُ بْنُ لَبِيدٍ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَإِمَّا غَيْرُهُ: مَا عَرَايَا كُرْ هَذِهِ؟ قَالَ: فَلَانٌ وَفُلَانٌ، وَسَمَى رَجُلًا مُحْتَاجِينَ

مِنَ الْأَنْصَارِ شَكُّوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ الرُّطْبَ يَأْتِي وَلَا تَقْدَرُ بِأَيْدِيهِمْ يَتَّبِعُونَ بِهِ رُطْبًا يَأْكُلُونَهُ مَعَ النَّاسِ، وَعِنْدَهُمْ فُضُولٌ مِنْ قُوتِهِمْ مِنَ التَّمْرِ، فَفَرَّخَ لَهُمْ أَنَّ يَتَّبِعُوا الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي فِي أَيْدِيهِمْ يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا - [١٠١] - هَكَذَا حَكَاهُ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ،

١١١٧٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ لِلشَّافِعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَالْعَرَايَا الَّتِي أَرْخَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِيهَا فِيمَا ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ لَبِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقُلْتُ: فَمَا عَرَايَا كُرِّهَ هَذِهِ الَّتِي تُحْلُونَهَا؟ فَذَكَرَ مَعْنَى مَا حَكَاهُ فِي الْبَيْعِ

١١١٧٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَحَدِيثُ سُفْيَانَ يَدُلُّ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ

١١٢٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَنَّهُ أَرْخَصَ فِي الْعَرِيَةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا».

١١٢٧٧ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ. وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، وَقَالَ فِيهِ: إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَةِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا

١١٢٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ». وَالْمُرَابَنَةُ: بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا أَنَّهُ أَرْخَصَ فِي الْعَرَايَا - [١٠٢] -، أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

١١٢٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَثْبَتْنَا التَّحْرِيمَ مُحَرَّمًا عَامًّا فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مَا كُنَّا نَكُولُ، بَعْضُهُ جَزَافٌ وَبَعْضُهُ مَكِيلٌ لِلْمُرَابَنَةِ، وَأَحْلَلْنَا الْعَرَايَا خَاصَةً بِإِحْلَالِهِ مِنَ الْجُمْلَةِ الَّتِي حَرَّمَ، وَلَمْ يُبْطَلْ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ بِالْآخَرِ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ قِيَاسًا عَلَيْهِ قَالَ: فَمَا وَجْهَ هَذَا؟ قُلْتُ: يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَوَّلَاهُمَا بِهِ عِنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنْ يَكُونَ مَا نَهَى عَنْهُ جُمْلَةً إِرَادَتُهُ مَا سِوَى الْعَرَايَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَخَّصَ فِيهَا بَعْدَ دُخُولِهَا فِي جُمْلَةِ النَّهْيِ، وَإِيْهِمَا كَانَ فَعَلِينَا طَاعَتَهُ بِإِحْلَالِ مَا أَحَلَّ وَتَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ.

١١٢٨٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا» خَبَرٌ أَنَّ مُتَبَاعَ الْعَرِيَةِ يَتَّبَعُهَا لِأَكْلِهَا، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَا رُطْبَ لَهُ فِي مَوْضِعِهَا يَأْكُلُهُ غَيْرُهَا، وَلَوْ كَانَ صَاحِبُ الْحَائِطِ هُوَ الْمُرْخَصُ لَهُ أَنْ يَتَّبَعَ الْعَرِيَةَ لِأَكْلِهَا كَانَ لَهُ حَائِطُهَا مَعَهَا أَكْثَرُ مِنَ الْعَرَايَا يَأْكُلُ مِنْ حَائِطِهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ إِلَى ابْتِئَاعِ الْعَرِيَةِ الَّتِي هِيَ دَاخِلَةٌ فِي مَعْنَى مَا وَصَفْتُ مِنَ النَّهْيِ

١١٢٨١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا إِلَّا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونِهَا، دَلَالَةٌ عَلَى مَا وَصَفْتُ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا رَخَّصَ فِيهَا لِمَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ، وَلَوْ كَانَ كَالْبَيْعِ غَيْرُهُ كَانَ بَيْعُ خَمْسَةِ دُونِهَا وَأَكْثَرُ مِنْهَا سَوَاءً، وَلَوْ كَانَ صَاحِبُ الْحَائِطِ الْمُرْخَصُ لَهُ خَاصَّةً لِأَذَى الدَّخِيلِ عَلَيْهِ الَّذِي أَعْرَاهُ كَانَ أَذَى الدَّخِيلِ عَلَيْهِ فِي أَكْثَرٍ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِثْلُ أَوْ أَكْثَرٍ مِنْ أَذَاهُ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ - [١٠٣] -

١١٢٨٢ - وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ. قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَالْعَرَايَا أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرِ النَّخْلَةِ أَوْ أَكْثَرَ بِخَرْصِهِ مِنَ التَّمْرِ، يَخْرُصُ

الرُّطْبَ رُطْبًا ثُمَّ يَقْدَرُ كَمْ يَنْقُصُ إِذَا يَبَسَ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِخَرْصِهِ ثَمْرًا، فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَتَقَابِضَا فَسَدَ الْبَيْعُ
 ١١٢٨٣ - قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَالْعَرَايَا ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ، هَذَا الَّذِي وَصَفْنَا أَحَدَهَا، وَجَمَاعُ الْعَرَايَا كُلُّ مَا أَفْرَدَ لِأَكْلِهِ خَاصَّةً، وَلَمْ
 يَكُنْ فِي جُمْلَةِ الْبَيْعِ مِنْ ثَمَرِ الْحَائِطِ إِذَا بَيْعَتْ جُمْلَتُهُ مِنْ وَاحِدٍ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي الصَّنِفِ الثَّانِي أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ نَخْلَةٍ أَوْ نُخْلَتَيْنِ وَأَكْثَرَ يَأْكُلُهَا
 فِي مَعْنَى الْمُنْحَةِ مِنَ الْغَنَمِ، وَذَكَرَ فِي الصَّنِفِ الثَّلَاثِ أَنْ يُعْرِيَ النَخْلَةَ وَأَكْثَرَ مِنْ حَائِطِهِ فَتَكُونُ هَذِهِ مُفْرَدَةً مِنَ الْمَيْعِ مِنْهُ جُمْلَةً. وَبَسَطَ
 الْكَلَامَ فِي شَرْحِ ذَلِكَ

١٤٠٢٦ باب بيع الطعام قبل أن يستوفى

﴿بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى﴾

١١٢٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا
 مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ﴾ - [١٠٥] -
 أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

١١٢٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا
 مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ﴾. أَخْرَجَاهُ فِي
 الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

١١٢٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ:
 أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِرَأْيِهِ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ
 ١١٢٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَبْدِ
 الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاجٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ قَالَ حَكِيمٌ: «كُنَّا لَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَفَنَاهِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَبِيعَ طَعَامًا حَتَّى أَقْبِضَهُ»

١١٢٨٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا
 سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاجٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ صَيْفِيٍّ
 - [١٠٧] -، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَمْ أَتَبَأْ، أَوْ لَمْ يَلْبَغْنِي، أَوْ كَمَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ
 أَنَّكَ تَبِيعَ الطَّعَامَ؟»، فَقَالَ حَكِيمٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَا تَبِيعَنَّ طَعَامًا حَتَّى تَشْتَرِيَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ.﴾
 ١١٢٨٩ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، ذَلِكَ أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١١٢٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا نَقُولُ، يَعْنِي يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَنَنْ
 ابْتَاعَ شَيْئًا كَأَنَّا مَا كَانَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ بَاعَ مَا لَمْ يَقْبِضْ فَقَدْ دَخَلَ فِي الْمَعْنَى الَّتِي يَرَوِيهِ بَعْضُ النَّاسِ،

- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: لِعَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ: «أَنْهُمْ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضُوا، وَرَيْحُ مَا لَمْ يَضْمَنُوا».
- ١١٢٩١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَهَذَا بَيْعٌ مَا لَمْ يَقْبِضْ، وَرَيْحُ مَا لَمْ يَضْمَنْ
- ١١٢٩٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْأَيْلِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لِعَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ - [١٠٨] -.
- ١١٢٩٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بِشْرَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمِصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ فَذَكَرَهُ.
- ١١٢٩٤ - وَيَحْيَى بْنُ صَالِحٍ هَذَا غَيْرُ قَوِيٍّ،
- ١١٢٩٥ - وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِبَعْضِ مَعْنَاهُ
- ١١٢٩٦ - وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْسَلَ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ: «أَنْ أبلغَهُمْ عَنِّي أَرْبَعَ خِصَالٍ، أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا يَبِيعُ وَسَلَفٌ، وَلَا يَبِيعُ مَا لَمْ تَمْلِكْ، وَلَا رَيْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ».
- ١١٢٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْيَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، فَذَكَرَهُ
- ١١٢٩٨ - وَرَوَيْنَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَتْبَعُ هَذِهِ الْبُيُوعَ، فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا، وَمَا يَحْرُمُ؟ قَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي، لَا تَبِيعَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَقْبِضَهُ».
- ١١٢٩٩ - وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»

١٤٠٢٧ قبض ما ينقل بالنقل

﴿قَبْضُ مَا يُنْقَلُ بِالنَّقْلِ﴾

- ١١٣٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: "كَمَنْ أَتْبَاعَ طَعَامًا كَيْلًا فَقَبْضُهُ أَنْ يَكْثُلَهُ، وَمَنْ أَتْبَاعَهُ جِزَافًا فَقَبْضُهُ أَنْ يَنْقُلَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ إِذَا كَانَ مِثْلَهُ يُنْقَلُ،
- ١١٣٠١ - وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنْهُمْ كَانُوا يَتَّبِعُونَ الطَّعَامَ جِزَافًا، فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ يَأْمُرُهُمْ بِإِنْتِقَالِهِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَتْبَاعُوهُ فِيهِ إِلَى مَوْضِعٍ غَيْرِهِ".
- ١١٣٠٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا لَثَلًا يَبِيعُوهُ قَبْلَ أَنْ يَنْقُلُوهُ"
- ١١٣٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَمَا أَتْبَاعَ الطَّعَامَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبِيعْتُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِإِنْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَتْبَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ».
- ١١٣٠٤ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، وَمَنْ حَدِيثِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ ذِكْرُ الْجِزَافِ - [١١٠] -.

١١٣٠٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَإِنْ قَالَ: أَكَّالَهُ لِنَفْسِي وَخَذَهُ بِالْكَيْلِ الَّذِي حَضَرَتْ لَمْ يُجْزَ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ كَيْلًا فَلَا يَبْرَأُ حَتَّى يَكِيلَهُ مِنْ مُشْتَرِيهِ وَيَكُونَ لَهُ زِيَادَتُهُ وَعَلَيْهِ نَقْصَانُهُ.

١١٣٠٦ - وَهَكَذَا رَوَاهُ الْحَسَنُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ، فَيَكُونَ لَهُ زِيَادَتُهُ وَعَلَيْهِ نَقْصَانُهُ.

١١٣٠٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّازِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ زِيَادٍ النَّيسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ صَاعُ الْبَائِعِ، وَصَاعُ الْمُشْتَرِي».

١١٣٠٨ - وَأَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، أَنَّ أَبَا الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ وَكِيعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

١١٣٠٩ - وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرُوِيَ مَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ

١٤٠٢٨ بيع الأرزاق التي يخرجها السلطان قبل قبضها

«بَيْعُ الْأَرْزَاقِ الَّتِي يُخْرِجُهَا السُّلْطَانُ قَبْلَ قَبْضِهَا

١١٣١٠ - رَوَيْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بَيْعَ الرِّزْقِ بَأْسًا.

١١٣١١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخْرَجَ طَعَامًا تَمْرًا أَوْ غَيْرَهُ لِلنَّاسِ، فَبَاعَ النَّاسُ الصِّكَاكَ قَبْلَ قَبْضِهَا.

١١٣١٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ ابْتَاعَ طَعَامًا أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ، فَبَاعَ حَكِيمُ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: «لَا تَبِعْ طَعَامًا ابْتَعْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ».

١١٣١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِظِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، فَذَكَرَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ.

١١٣١٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَلَمْ يَنْهَ عُمَرُ حَكِيمًا عَنْ أَنْ يَبْتَاعَ الطَّعَامَ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الَّذِينَ أَمَرَ لَهُمْ بِالْجَارِ وَهُوَ بَعِيْنُهُ، إِلَّا أَنَّهُمْ إِنَّمَا بَاعُوهُ بِصِفَةٍ وَلَمْ يَقْبِضُوهُ إِذْ كَانُوا مَلَكُوهُ بِلَا بَيْعٍ

١٤٠٢٩ أخذ العوض عن الثمن الموصوف في الذمة

«أَخَذُ الْعَوْضِ عَنِ الثَّمَنِ الْمَوْصُوفِ فِي الذِّمَّةِ

١١٣١٥ - أَجَازَهُ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ، وَعَلَّقَ الْقَوْلَ فِيهِ فِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ، وَأَبَاهُ فِي رِوَايَةِ الْمُزَنِيِّ

١١٣١٦ - قَالَ الْمُزَنِيُّ: جَوَازُهُ أَوَّلَى بِهِ، وَالسُّنَّةُ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ.

وَهُوَ فِيمَا

١١٣١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَبُوبٍ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَيْعُ الْإِبِلَ بِالْبَيْعِ، فَأَيْعُ بِالْذَنَانِيرِ وَأَخَذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَيْعُ - [١١٣] - بِالْأَرْحَامِ وَأَخَذُ الدَّنَانِيرَ، أَخَذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأَعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُوَيْدُكَ أَسْأَلُكَ، إِنِّي أَيْعُ الْإِبِلَ بِالْبَيْعِ، فَأَيْعُ بِالْذَنَانِيرِ وَأَخَذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَيْعُ بِالْأَرْحَامِ وَأَخَذُ الدَّنَانِيرَ، أَخَذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأَعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ».

١١٣١٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَكَذَا رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ عَنْ سِمَاكِ

١١٣١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُحْبُوبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَيْعُ الْإِبِلَ بِبَيْعِ الْغَرَقَدِ، فَكُنْتُ أَيْعُ الْإِبِلَ بِالْذَنَانِيرِ فَأَخَذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَيْعُ بِالْأَرْحَامِ فَأَخَذُ الدَّنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ حُجْرَتَهُ، فَأَخَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ فَلَا تَفْتَرِقَا»، أَوْ قَالَ: «لَا يُفَارِقُكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ بَيْعٌ».

١١٣٢٠ - وَرَوَاهُ عَمَّارُ بْنُ رَزِيْقٍ، عَنْ سِمَاكِ: كُنْتُ أَيْعُ الْإِبِلَ بِالْبَيْعِ فَيَجْتَمِعُ عِنْدِي مِنَ الدَّرَاهِمِ، فَأَيْعُهَا مِنَ الرَّجُلِ بِالْذَنَانِيرِ وَيُعْطِينِيهَا الْغَدَ.

١١٣٢١ - وَبِقَرِيبٍ مِنْ مَعْنَاهُ رَوَى عَنْ إِسْرَائِيلَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، وَالْحَدِيثُ يَنْفَرِدُ بِرَفْعِهِ سِمَاكِ بْنُ حَرْبٍ.

١١٣٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيُّ، بِبَغْدَادَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ، يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ شُعْبَةَ خِجَاءَ خَالِدِ بْنِ طَلِيْقٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ، وَكَانَ خَالِدٌ الَّذِي سَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا بِحَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي اقْتِضَاءِ الْوَرَقِ مِنَ الذَّهَبِ، وَالذَّهَبِ مِنَ الْوَرَقِ - [١١٤] -.

١١٣٢٣ - فَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

١١٣٢٤ - وَحَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

١١٣٢٥ - وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

١١٣٢٦ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ، وَرَفَعَهُ لَنَا سِمَاكِ بْنُ حَرْبٍ، وَأَنَا أَفْرَقُهُ

١٤٠٣٠ باب بيع المصرة

كَبَابُ بَيْعِ الْمُصْرَةِ

١١٣٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُصْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، وَإِنْ ابْتَاعَ

بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ - [١١٦] - . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

١١٣٢٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُصْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»

١١٣٢٩ - وَرَوَاهُ الْمُزْنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: «لَا تُصْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ لِلْبَيْعِ».

١١٣٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ

١١٣٣١ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ، وَقَالَ فِي مَتْنِهِ: «فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ»

١١٣٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، ح

١١٣٣٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ - [١١٧] -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاءً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ، لَا سَمَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ

١١٣٣٤ - وَرَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى شاةً مُصْرَاءً فَهُوَ بِاخْتِيَارِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمَاءَ».

١١٣٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، فَذَكَرَهُ.

١١٣٣٦ - قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ.

١١٣٣٧ - قَالَ أَحْمَدُ: الْمُرَادُ بِالطَّعَامِ الْمَذْكُورِ فِيهِ: التَّمْرُ

فَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ، وَهَشَامٌ، وَحَبِيبٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى شاةً مُصْرَاءً فَهُوَ بِاخْتِيَارِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمَاءَ».

١١٣٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ جَمَاعَتِهِمْ - [١١٨] -،

١١٣٣٩ - وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمَاءَ.

١١٣٤٠ - وَرَوَى عَنْ جَمِيعِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ، أَوْ قَالَ مِثْلَ لَبَنٍ أَقْحًا».

١١٣٤١ - وَهَذِهِ الرَّوَاةُ غَيْرُ قَوِيَّةٍ

١١٣٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ،

عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كَانَ ابْتِاعَ مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ طَعَامٍ».

١١٣٤٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَكَذَا نَقُولُ، وَبِهَذَا مَضَتْ السُّنَّةُ، وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ إِذَا أَجْلَهَا فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَخَذَ مِنْهَا شَيْئًا.

١١٣٤٤ - قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ مُوقُوفًا عَلَيْهِ فِي الْمُصْرَاةِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ مُخْرَجٌ فِي الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ رَفَعَهُ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، وَرَفَعَهُ غَيْرُهُ مَحْفُوظٌ، وَرَوَى عَنْهُ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ

١١٣٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَبْسُوطِ كَلَامِهِ: "لَا بِنُ التَّصْرِيعِ مَبِيعٌ مَعَ الشَّاةِ، وَكَانَ فِي مَلِكِ الْبَائِعِ، فَإِذَا حَلَبَهُ ثُمَّ أَرَادَ رَدَّهَا بِعَيْبِ التَّصْرِيعِ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ كَثُرَ اللَّبَنُ أَوْ قَلَّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ وَقْتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَعْدَ أَنْ جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، وَالْعِلْمُ يُحِيطُ أَنَّ أَلْبَانَهَا مُخْتَلِفَةٌ، وَاللَّبَنُ بَعْدَهُ حَادِثٌ فِي مَلِكِ الْمُشْتَرِيِّ، لَمْ تَقَعْ عَلَيْهِ صَفَقَةُ الْبَيْعِ كَمَا حَدَّثَ الْخَرَجُ فِي مَلِكِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ قَضَى أَنَّ الْخَرَجَ بِالضَّمَانِ» -[١١٩]-.

١١٣٤٦ - قَالَ أَحْمَدُ: زَعَمَ بَعْضُ مَنْ تَرَكَ الْحَدِيثَ أَنَّ ذَلِكَ حِينَ كَانَتِ الْعُقُوبَاتُ فِي الذُّنُوبِ يُؤْخَذُ بِهَا الْأَمْوَالُ، ثُمَّ نُسِخَتِ الْعُقُوبَاتُ فِي الْأَمْوَالِ بِالْمَعَاصِي، فَصَارَ هَذَا أَيْضًا مَنْسُوخًا، وَهَذَا مِنْهُ تَوْهَمٌ، وَسِعَرُ اللَّبَنِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ أَرْخَصُ مِنْ سِعْرِ التَّمْرِ، وَالتَّصْرِيعُ وَجَدْتُ مِنَ الْبَائِعِ لَا مِنَ الْمُشْتَرِيِّ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْعُقُوبَةِ لَأَشْبَهَ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ بَلَا شَيْءٍ أَوْ بِمَا يَنْقُصُ عَنْ قِيَمَةِ اللَّبَنِ بِكُلِّ حَالٍ، لَا بِمَا قَدْ يَكُونُ قِيَمَتُهُ مِثْلَ قِيَمَةِ اللَّبَنِ أَوْ أَكْثَرَ بِكَثِيرٍ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُلْزَمُهُ رَدُّ مَا كَانَ مَوْجُودًا حَالَ الْبَيْعِ، دُونَ مَا حَدَثَ بَعْدَهُ، وَهَلَّا جَعَلَهُ شَيْئًا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينَ بِغَرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أُمَةٍ حِينَ لَمْ يُوقَفْ عَلَى حَدِّهِ، فَقَضَى فِيهِ بِأَمْرِ يَنْتَهَى إِلَيْهِ، كَذَلِكَ لَبَنُ التَّصْرِيعِ اخْتَلَطَ بِالْحَادِثِ بَعْدَهُ، لَا يُوقَفُ حَدُّهُ، فَقَضَى فِيهِ بِأَمْرِ يَنْتَهَى إِلَيْهِ، ثُمَّ مَنْ أَخْبَرَهُ بِأَنَّ قَضَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُصْرَاةِ كَانَ قَبْلَ نَسْخِ الْعُقُوبَاتِ فِي الْأَمْوَالِ حَتَّى يَجْعَلَهُ مَنْسُوخًا مَعَهَا، وَأَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ أَوَاخِرِ مَنْ صَحَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَمَلَ خَبَرَ التَّصْرِيعِ عَنْهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ،

١١٣٤٧ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَفْتَى بِهِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَلَوْ صَارَ إِلَى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَهُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ الَّتِي لَا مُعَارِضَ لَهَا كَانَ أَوَّلَى بِهِ مِنْ دَعْوَى النُّسْخِ فِي أَخْبَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّوَهُمِ، وَأَعْجَبُ مِنْ هَذَا أَنَّ مَنْ يَدْعِي تَسْوِيَةَ الْأَخْبَارِ عَلَى مَذْهَبِهِ يَحْكِي مَا ذَكَرْنَا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ يَدْعِي خَبَرَ الْمُصْرَاةِ بِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ مَلِكٌ لَنَا دَيْنًا بِصَاعِ تَمْرٍ دِينَ، فَقَدْ حَلَّ ذَلِكَ مَحَلَّ بَيْعِ الدِّينِ بِالْدِّينِ، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ بَعْدِ عَنْ بَيْعِ الدِّينِ بِالْدِّينِ، وَرَوَى حَدِيثَ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ الرِّبَذِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ

الْكَلِيِّ بِالْكَلِيِّ". فَصَارَ ذَلِكَ مَنْسُوخًا بِهِ، وَهَذَا مِنَ الضَّرْبِ الَّذِي تَغْنِي حِكَايَتُهُ عَنْ جَوَابِهِ، أَيْ بَيْعِ جَرَى بَيْنَهُمَا عَلَى اللَّبَنِ بِالتَّمْرِ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ بَيْعَ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، وَمَنْ أَتْلَفَ عَلَى غَيْرِهِ شَيْئًا فَالْمُتْلَفُ غَيْرُ حَاضِرٍ، وَالَّذِي يُلْزَمُهُ مِنَ الضَّمَانِ غَيْرُ حَاضِرٍ، فَيُجْعَلُ دَيْنًا بِدَيْنٍ حَتَّى لَا يُوجِبَ -[١٢٠]- الضَّمَانُ وَيُعْدَلُ عَنْ إِجْبَابِ الضَّمَانِ إِلَى حُكْمٍ آخَرَ، وَقَدْ يَكُونُ مَا حَلَبَ مِنَ اللَّبَنِ حَاضِرًا عِنْدَهُ فِي آيَتِهِ، أَفِيحُلُّ ذَلِكَ مَحَلَّ الدِّينِ بِالْدِّينِ، أَوْ يَكُونُ خَارِجًا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ؟ لَوْ كَانَ يَصْرَحُ بِنَسْخِ حَدِيثِ الْمُصْرَاةِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، فَكَيْفَ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ مِمَّا تَوَهَّمَهُ قَائِلُ هَذَا شَيْءٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ

١٤٠٣١ باب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك

﴿بَابُ الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ وَالرَّدِّ بِالْعُيُوبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١١٣٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خُفَافٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ - [١٢٢] -، عَنْ عَائِشَةَ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى: «أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ»

١١٣٥٠ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ﴾.

١١٣٥١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَأَحْسِبُ، بَلْ لَا أَشْكُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنَّ مُسْلِمًا فَسَّرَ الْحَدِيثَ فَذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا ابْتَعَ عَبْدًا وَاسْتَغْلَهُ، ثُمَّ ظَهَرَ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ فَقَضَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَيْبِ، فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ: قَدْ اسْتَغْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ».

١١٣٥٢ - قَالَ أَحْمَدُ: كَذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، كَمَا حَسَبَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ - [١٢٣] -، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ غُلَامًا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ رَدَّهُ مِنْ عَيْبٍ وَجَدَهُ بِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ حِينَ رَدَّ عَلَيْهِ الْغُلَامُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ يَسْتَغِلُّ غُلَامِي مُنْذُ كَانَ عِنْدَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ﴾. وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ، ١١٣٥٣ - وَقَدْ وَثَّقَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ مُسْلِمًا. وَذَلِكَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ الزَّنْجِيِّ؟ فَقَالَ: ثِقَةٌ،

١١٣٥٤ - وَكَذَلِكَ قَالَهُ فِي رِوَايَةِ الدَّارِمِيِّ عَنْهُ

١١٣٥٥ - وَقَدْ تَابَعَهُ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَقْدِسِيُّ، فَرَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ﴾.

١١٣٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَيْكَالٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَوَالِيقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، فَذَكَرَهُ.

١١٣٥٧ - رَوَاهُ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ يَحْيَى بْنِ خَلْفٍ الْبَصْرِيِّ، وَذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ فَكَانَ أَحَبَّهُ،

١١٣٥٨ - وَفِيمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ قُتَيْبَةَ قَالَ: هُوَ فِي كِتَابِي بِخَطِّي، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

١١٣٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خُفَافٍ قَالَ: ابْتَعْتُ غُلَامًا فَاسْتَغْلَيْتُهُ، ثُمَّ ظَهَرَتْ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ، فَخَاصَمْتُهُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَضَى لَهُ بِرَدِّهِ، وَقَضَى عَلَيَّ بِرَدِّ غَلَّتِهِ، فَاتَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَرُوحُ إِلَيْهِ الْعَشِيَّةَ فَأُخْبِرُهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرْتَنِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَضَى فِي مِثْلِ هَذَا: «أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ». فَعَجِلْتُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ

مَا أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: فَمَا أَيْسَرَ عَلَيَّ مِنْ قَضَاءِ قَضِيَّتِهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أُرِدْ فِيهِ إِلَّا الْحَقَّ فَلَبَّغَنِي فِيهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَدْتُ قَضَاءَ عُمَرَ، وَأَنْفَذْتُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَحَ إِلَيَّ عُرْوَةُ فَقَضَى لِي أَنْ أَخْذُ الْخَرَجَ مِنَ الَّذِي قَضَى بِهِ عَلَيَّ لَهُ.

١١٣٦٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، وَحَدِيثُ الشَّافِعِيِّ أَتَمُّ.

١١٣٦١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَاسْتَدَلَّنَا إِذَا كَانَتْ الْغَلَّةُ لَمْ تَتَّعْ عَلَيْهَا الصَّفَقَةُ فَيَكُونُ لَهَا حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ وَكَانَتْ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَوْ مَاتَ فِيهِ الْعَبْدُ مَاتَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي، إِنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَهَا لَهُ؛ لِأَنَّهَا حَادِثَةٌ فِي مِلْكِهِ وَضَمَانِهِ، فَقُلْنَا كَذَلِكَ فِي ثَمْرِ النَّخْلِ وَلَبَنِ الْمَاشِيَةِ وَصُوفِهَا وَأَوْلَادِهَا وَوَلَدِ الْجَارِيَةِ وَكُلِّ مَا حَدَثَ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي وَضَمَانِهِ، وَكَذَلِكَ وَطءُ الْأَمَةِ الثَّيِّبِ وَخِدْمَتُهَا، فَاحْتَجَّ مَنْ خَالَفَهُ فِي وَطءِ الْأَمَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ قَالَ: وَرَوَيْنَا هَذَا عَنْ عَلِيٍّ

١١٣٦٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَيَبُتُّ عَنْ عَلِيٍّ؟ قَالَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لَا - [١٢٥] -.

١١٣٦٣ - قَالَ: وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بَرْدَهَا وَذَكَرَ عَشْرًا. أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ،

١١٣٦٤ - قُلْتُ: وَثَبَّتَ عَنْ عُمَرَ؟ قَالَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَهُ: لَا، قُلْتُ: وَكَيْفَ يَكُونُ تَحْتَجُّ بِمَا لَمْ يَثْبُتْ وَأَنْتَ تُخَالِفُ عُمَرَ لَوْ كَانَ قَالَهُ؟

١١٣٦٥ - قَالَ أَحْمَدُ: الرِّوَايَةُ فِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ: «كُنِي رَجُلًا اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا، فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا قَالَ: «لَزِمْتُهُ، وَبَرِدَ الْبَائِعُ مَا بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْدَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَطْئًا رَدَّهَا».

١١٣٦٦ - وَهَذَا مُنْقَطِعٌ بَيْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَبَيْنَ جَدِّهِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَوَى مَوْصُولًا بِذِكْرِ أَبِيهِ فِيهِ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ مُرْسَلًا، وَرَوَى عَنْ جُوَيْرٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَجُوَيْرٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ

١١٣٦٧ - وَأَمَّا الرِّوَايَةُ فِيهِ عَنْ عُمَرَ، فَإِنَّمَا رَوَاهُ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ ثِيَابًا رَدَّ مَعَهَا نِصْفَ الْعُشْرِ، وَإِنْ كَانَتْ بِكَرًا رَدَّ الْعُشْرَ». وَهَذَا مُرْسَلٌ، عَامِرٌ لَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ

١١٣٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ اشْتَرَى مِنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ جَارِيَةً، فَأَخْبَرَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا، فَرَدَّهَا»

١٤٠٣٢ الشرط في مال العبد إذا بيع

«الشرط في مال العبد إذا بيع

١١٣٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَمَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ،

١١٣٧٠ - وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ

وَفِي الْحَدِيثِ: «كَمَنْ ابْتَاعَ تَحْلًا بَعْدَ أَنْ تُبَرَّرَ فُتْمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». فَرَوَاهُمَا جَمِيعًا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [١٢٧] -،

١١٣٧١ - وَخَالَفَهُ نَافِعٌ، فَرَوَى قِصَّةَ النَّخْلِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقِصَّةَ الْعَبْدِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْحَفَاطِ يَقُولُونَ: الْقَوْلُ مَا قَالَ نَافِعٌ، وَإِنْ كَانَ سَالِمٌ أَحْفَظَ مِنْهُ، وَكَانَ الْبُخَارِيُّ يَرَاهُمَا جَمِيعًا صَحِيحَيْنِ

١١٣٧٢ - وَقَدْ رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قِصَّةُ الْعَبْدِ أَيْضًا، مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى،

١١٣٧٣ - وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ السَّيِّدُ مَالَهُ فَيَكُونَ لَهُ».

١١٣٧٤ - وَهَذَا بِخِلَافِ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ

١١٣٧٥ - وَرَوَى، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ لِمَمْلُوكٍ لَهُ: "مَا مَالُكَ يَا عُمَيْرُ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِكَ"، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي أَعْتَقَ».

١١٣٧٦ - وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا إِنْ مَالُكَ لِي، ثُمَّ تَرَكَهُ»،

١١٣٧٧ - وَهَذَا أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٤٠٣٣ عهدة الرقيق

«عَهْدَةُ الرَّقِيقِ»

١١٣٧٨ - رَوَى الشَّافِعِيُّ فِي حِكَايَةِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ عَهْدَةِ السَّنَةِ، وَعَهْدَةِ الثَّلَاثِ، فَقَالَ: «مَا عَلِمْتُ فِيهَا أَمْرًا سَالِفًا»

١١٣٧٩ - وَفِي مُخْتَصَرِ الْبُؤَيْطِيِّ، وَالرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْعَهْدَةَ شَيْئًا، لَا ثَلَاثًا وَلَا أَقَلَّ وَلَا أَكْثَرَ»

١١٣٨٠ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ فِي مَا مَضَى عَهْدَةٌ فِي الْأَرْضِ، لَا مِنْ هَيَامٍ وَلَا مِنْ جُدَامٍ، وَلَا شَيْءٍ». فَقُلْتُ لَهُ: مَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟ قَالَ: لَا شَيْءٌ إِذَا ابْتَاعَهُ صَحِيحًا، لَا أَرَى إِلَّا ذَلِكَ، اللَّهُ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بَيِّنَةٌ عَلَى شَيْءٍ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، وَكَذَلِكَ نَرَى الْأَمْرَ الْآنَ. وَأَنَا أَظُنُّهُ فِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ

١١٣٨١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثُ لَيَالٍ»، وَقِيلَ: أَرْبَعُ لَيَالٍ.

١١٣٨٢ - وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ لَا يَتَّبِعُونَ سَمَاعَ الْحَسَنِ عَنْ عُقْبَةَ، فَهُوَ إِذَا مُنْقَطِعٌ،

١١٣٨٣ - وَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ سَمُرَةَ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١١٣٨٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جَعَلَ لِحَبَّانِ بْنِ مُنْقِذٍ عَهْدَةَ ثَلَاثِ خَاصٍّ

١٤٠٣٤ التذليس والخديعة في البيع حرام

﴿التذليس والخديعة في البيع حرام﴾

١١٣٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَأَعْجَبَهُ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَإِذَا هُوَ طَعَامٌ مَبْلُولٌ، فَقَالَ: ﴿لَيْسَ مِنَّا مِنْ غَشْنَا﴾. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

١١٣٨٦ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - [١٣١] -، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ يَخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ". قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا ابْتَاعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، مِنْ أَوْجِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

١٤٠٣٥ باب بيع البراءة

﴿بَابُ بَيْعِ الْبَرَاءَةِ﴾

١١٣٨٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا بَاعَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْعُيُوبِ، فَلَاذِي نَذَهَبُ إِلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَضَاءُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: «أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ لَمْ يَعْلَمْهُ، وَلَمْ يَبْرَأْ مِنْ عَيْبٍ عَلَيْهِ وَلَمْ يُسَمِّهِ».

١١٣٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمُهَرِّجَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: «بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ لِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: بَعْتَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بِالْيَمِينِ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ: لَقَدْ بَاعَهُ الْغُلَامَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ، وَارْتَجَعَ الْعَبْدُ، فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِائَةِ دِرْهَمٍ».

١١٣٨٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُمَا كَانَا يَرِيَانِ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ جَائِزَةٍ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، إِنَّمَا رَوَاهُ شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْهُمَا، وَقَدْ أَنْكَرَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَلَى شَرِيكٍ - [١٣٣] -،

١١٣٩٠ - وَكَانَ شَرِيحٌ لَا يُبْرَأُ مِنَ الدَّاءِ حَتَّى يَرِيَهُ إِيَّاهُ، وَكَذَا رَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ،

١١٣٩١ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: هُوَ بَرِيءٌ مِمَّا سَمَى

١٤٠٣٦ باب المراجعة

﴿بَابُ الْمُرَاجَعَةِ﴾

١١٣٩٢ - أَجَازَ الشَّافِعِيُّ بَيْعَ الْمُرَاجَعَةِ،

١١٣٩٣ - وَرَوَيْنَا فِيهِ، مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُؤَمِّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي بَحْرٍ، عَنْ شَيْخٍ، لَهُمْ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَ:

«أَشْتَرَيْتُهُ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، فَنَ أَرْبَحْنِي فِيهِ دَرَاهِمًا بَعَثَةً».

١١٣٩٤ - وَرَوَيْنَا فِي مَعْنَاهُ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٠٣٧ باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل

«بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ الشَّيْءَ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهِ بِأَقْلَ»

١١٣٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَمَنْ بَاعَ سِلْعَةً مِنَ السِّلْعِ إِلَى أَجَلٍ وَقَبَضَهَا الْمُشْتَرِي فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَقْلَ مِنَ الثَّمَنِ وَأَكْثَرَ أَوْ دِينَ وَنَقْدٍ؛ لِأَنَّهَا بَيْعَةٌ غَيْرُ الْبَيْعَةِ الْأُولَى» - [١٣٦] -

١١٣٩٦ - وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يَشْتَرِيهَا الْبَائِعُ بِأَقْلَ مِنَ الثَّمَنِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْقِيَاسَ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَلَكِنَّهُ زَعَمَ تَبَعُ الْأَثَرِ، وَمَحْمُودٌ مِنْهُ أَنْ يَتَّبَعَ الْأَثَرَ الصَّحِيحَ، فَلَمَّا سُئِلَ عَنِ الْأَثَرِ إِذَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ امْرَأَتِهِ عَالِيَةَ بِنْتِ أَيْفَعٍ أَنَّهَا دَخَلَتْ مَعَ امْرَأَةٍ أَبِي السَّفَرِ عَلَى عَالِيَةٍ، فَذَكَرَتْ لِعَالِيَةٍ بَيْعًا بَاعَتْهُ مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ بِكَذَا أَوْ كَذَا إِلَى الْعَطَاءِ، ثُمَّ اشْتَرَتْهُ مِنْهُ بِأَقْلَ مِنْ ذَلِكَ نَقْدًا، فَقَالَتْ عَالِيَةُ: بَيْسَ مَا شَرَيْتِ، وَبَيْسَ مَا اشْتَرَيْتِ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ.

١١٣٩٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقِيلَ لَهُ: أَيُّبُتُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَالِيَةٍ؟ فَقَالَ: أَبُو إِسْحَاقَ رَوَاهُ عَنْ امْرَأَتِهِ. قِيلَ: فَتَعْرِفُ امْرَأَتَهُ بِشَيْءٍ يَبُتُّ بِهِ حَدِيثُهَا؟ فَمَا عَلِمَتْهُ قَالَ شَيْئًا، فَقُلْتُ لَهُ: تُرَدُّ حَدِيثُ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ مُهَاجِرَةٍ مَعْرُوفَةٍ بِالْفَضْلِ بِأَنْ تَقُولَ حَدِيثَ امْرَأَةٍ، وَتَحْتَجُّ بِحَدِيثِ امْرَأَةٍ لَيْسَتْ عِنْدَكَ مِنْهَا مَعْرِفَةٌ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ زَوْجَهَا رَوَى عَنْهَا،

١١٣٩٨ - زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ تَكُونُ عَالِيَةُ لَوْ كَانَ هَذَا ثَابِتًا عَنْهَا عَابَتْ عَلَيْهِ بَيْعًا إِلَى الْعَطَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَجَلٌ غَيْرُ مَعْلُومٍ

١١٣٩٩ - قَالَ: وَلَوْ اخْتَلَفَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ كَانَ أَصْلُ مَا نَذَهَبُ إِلَيْهِ أَنَا نَأْخُذُ بِقَوْلِ الَّذِي مَعَهُ الْقِيَاسُ، وَالَّذِي مَعَهُ الْقِيَاسُ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ،

١١٤٠٠ - وَجُمِلَتْ هَذَا أَنَا لَا نُثَبِّتُ مِثْلَهُ عَلَى عَالِيَةٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ لَا يَبِيعُ إِلَّا مَا يَرَاهُ حَلَالًا وَلَا يَتَّاعُ إِلَّا مِثْلَهُ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ شَيْئًا أَوْ ابْتَاعَهُ نَرَاهُ نَحْنُ مُحَرَّمًا وَهُوَ يَرَاهُ حَلَالًا لَمْ يَزْعَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحْبِطُ بِهِ مِنْ عَمَلِهِ شَيْئًا - [١٣٧] -

١١٤٠١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا الْأَثَرُ قَدْ رَوَاهُ أَيْضًا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أُمِّهِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ أَيْفَعٍ أَنَّهَا دَخَلَتْ مَعَ أُمِّ حُبَّةَ عَلَى عَالِيَةٍ، وَالْعَالِيَةُ هَذِهِ لَمْ يَرَوْهَا غَيْرَ زَوْجِهَا وَابْنِهَا،

١١٤٠٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَشَرَّحَ أَنَّهُمَا لَمْ يَرِيَا بِذَلِكَ بَأْسًا

١١٤٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَرَجُلًا يُسَالُّهُ عَنْ رَجُلٍ سَلَفَ فِي سَبَائِبَ فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَكَ الْوَرَقُ، وَكَرِهَ ذَلِكَ.

١١٤٠٤ - قَالَ الرَّبِيعُ: سَبَائِكَ

١١٤٠٥ - قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ فِيمَا نَرَى لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا لِلَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ، وَلَوْ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُهُ بِأَس.

- ١١٤٠٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةٍ أَبِي سَعِيدٍ: وَلَيْسَ هَذَا قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا تَأْوِيلَ حَدِيثِهِ،
 ١١٤٠٧ - ثُمَّ رَوَى حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي النَّبِيِّ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَقْبُضَ، وَقَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِرَأْيِهِ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ،
 ثُمَّ قَالَ: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ نَأْخُذُ، لِأَنَّهُ إِذَا بَاعَ شَيْئًا وَاشْتَرَاهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ فَقَدْ بَاعَ مَضْمُونًا لَهُ عَلَى غَيْرِهِ - [١٣٨] - بِأَصْلِ الْبَيْعِ، وَأَكَلَ
 رُبْحَ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَخَالَفْتُمُوهُ فَأَجَزْتُمْ بَيْعَ مَا لَمْ يَقْبُضْ سِوَى الطَّعَامِ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتِيعَ مِنْهُ، وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتِيعَ
 مِنْهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فَرْقًا. وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ.
 ١١٤٠٨ - قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ عَنْ مَالِكٍ:
 ١١٤٠٩ - سَبَائِبُ: وَالسَّبَائِبُ: الْمُقَانَعُ

١٤٠٣٨ باب اختلاف المتبايعين

كَبَابُ اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعِينَ

- ١١٤١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ
 عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ
 فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ» - [١٤٠] -
 ١١٤١١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ فِي رِوَايَةِ الزَّعْفَرَانِيِّ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَصِلُهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَدْ جَاءَ مِنْ غَيْرِ
 وَجْهِ
 ١١٤١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي كِتَابِ الْمُسْتَدْرَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأُمَوِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا
 الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: حَضَرْتُ
 أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَاتَّاهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَخَذْتُ بِكَذَا وَكَذَا. وَقَالَ الْآخَرُ: بَعْتُ بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ
 أَبُو عُبَيْدَةَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي مِثْلِ هَذَا، قَالَ: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِثْلِ هَذَا، فَآمَرَ الْبَائِعَ أَنْ
 يُسْتَحْلَفَ ثُمَّ يُخَيَّرَ الْمُبْتَاعُ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».
 ١١٤١٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ:
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.
 ١١٤١٤ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَحْمَدُ: أَخْبَرْتُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ.
 قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَقَالَ حَجَّاجُ الْأَعْوَرُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدَةَ.
 ١١٤١٥ - قَالَ أَحْمَدُ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ،
 ١١٤١٦ - وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، كَمَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ: وَرِوَايَةُ هِشَامِ بْنِ يَوْسُفَ
 وَحَجَّاجٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،
 ١١٤١٧ - وَهُوَ أَيْضًا مُرْسَلٌ: أَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا
 ١١٤١٨ - وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بَعِيْنُهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعُ».

١١٤١٩ - وَرَوَاهُ أَبُو عُمَيْسٍ، وَمَعْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُسْعُودِيُّ، وَأَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مُنْقَطَعًا، وَلَيْسَ فِيهِ: «وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بَعِيْنُهُ»، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى كَانَ كَثِيرَ الْوَهْمِ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ لَا يَقْبَلُونَ مِنْهُ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ لِكَثْرَةِ أَوْهَامِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

١١٤٢٠ - وَأَصَحُّ إِسْنَادٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ رَوَايَةُ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: اشْتَرَى الْأَشْعَثُ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمْسِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بَعِشْرِينَ أَلْفًا، فَذَكَرَ اخْتِلَافَهُمَا فِي الثَّمَنِ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَهُوَ مَا يَقُولُهُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، فَذَكَرَهُ

١٤٠٣٩ باب الشرط الذي يفسد البيع

بَابُ الشَّرْطِ الَّذِي يُفْسِدُ الْبَيْعَ

١١٤٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رَجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». مَخْرَجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

١١٤٢٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ الْعِرَاقِيِّينَ: وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الْعَبْدَ عَلَى أَنْ لَا يَبِيعَهُ أَوْ عَلَى أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ فُلَانٍ، أَوْ عَلَى أَنْ لَا يَسْتَعْدِمَهُ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ، وَلَا يَجُوزُ الشَّرْطُ فِي هَذَا إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْعِتْقُ، اتِّبَاعًا لِلسَّنةِ، وَلِفِرَاقِ الْعِتْقِ لِمَا سِوَاهُ.

١١٤٢٣ - وَكَانَهُ أَرَادَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكُمَا عَلَى أَنْ وَلَاءُهَا لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، إِنَّمَا «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

١١٤٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ: «لَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الشَّاةَ وَيَسْتَتِنِي شَيْئًا جَلَدًا وَلَا غَيْرَهُ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ، وَلَوْ كَانَ الْحَدِيثُ يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ، أَجْزَأُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، فَإِنْ تَبَايَعَا عَلَى هَذَا فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ،

١١٤٢٥ - وَقَالَ فِي مُحْتَصَرِ الْبُيُوطِيِّ وَالرَّبِيعِ فِي الْإِجَارَاتِ: وَكُلُّ شَرْطٍ فِي بَيْعٍ عَلَى أَنْ لَا يَقْبِضَ الْيَوْمَ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَصِحَّ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ "

١١٤٢٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ دُعْلُقٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ الْأَشْجَعِيِّ، أَنَّ رَجُلًا بَاعَ نَجِيبَةً، أَوْ قَالَ: أَنْجَبَةً، أَنَا أَشْكُ، وَاشْتَرَطَ ثَنِيَاهَا فَرَغَبَ مِنْهَا،

فَاخْتَصَمَا إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: أَذْهَبَا بِهِمَا إِلَيَّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى ثَمَنَهَا، فَأَعْطُوهُ حِسَابَ ثَنِيَّاهَا مِنْ ثَمَنَهَا».

١١٤٢٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسُوا يَقُولُونَ بِهَذَا، وَهُمْ يُثَبِّتُونَهُ عَنْ عَلِيٍّ، وَهَذَا أَوْرَدَهُ عَلَى طَرِيقِ الْإِلْزَامِ فِيمَا خَالَفُوا عَلَيْهِ، وَثَنِيَّاهَا: قَوَائِمُهَا وَرَأْسُهَا - [١٤٤] -. أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ، عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذَعْلُوقٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ الْأَثْبَجِيِّ، فَذَكَرَهُ

١١٤٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، ح.

١١٤٢٩ - قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَغْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَبِّهَ قَالَ: فَاحْقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «بِعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ»، قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَبِعْتُهُ بِأَوْقِيَّةٍ، وَاسْتَنْتَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغَتْ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَقَدَّ لِي ثَمَنُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلْتُ فِي أَثَرِي، فَقَالَ: «أَتَرَانِي مَا كَسْتُكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ، خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي نَعِيمٍ، عَنْ زَكْرِيَّا، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ،

١١٤٣٠ - وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ اخْتَلَفَ فِي أَلْفَاظِهِ، فَهِيَ مَا يَدُلُّ عَلَى الشَّرْطِ، وَمِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفَضُّلاً وَمَعْرُوفًا بَعْدَ الْبَيْعِ.

١١٤٣١ - فَمِنْ ذَلِكَ رِوَايَةُ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ - [١٤٥] -، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «بِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلًا وَأَفْقَرَنِي ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ».

١١٤٣٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي كِتَابِ السُّنَنِ،

١١٤٣٣ - وَالْإِفْقَارُ: إِثْمًا هُوَ إِعَارَةُ الظَّهْرِ لِلرُّكُوبِ،

١١٤٣٤ - وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «أَتَرَانِي مَا كَسْتُكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَرْمِهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَقْدًا لَازِمًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،

١٤٠٤٠ باب النهي عن بيع الغرر وثن عسب الفحل

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَثَمَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ

١١٤٣٥ - كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو نَعِيمٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحَسَنِ، أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، ح،

١١٤٣٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمُهَرِّجَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَزْكِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ». هَذَا مُرْسَلٌ،

١١٤٣٧ - وَقَدْ رَوَيْنَاهُ مُوَصَّلاً، مِنْ حَدِيثِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

١١٤٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ».

١١٤٣٩ - رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ مُسَدَّدٍ

١١٤٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ بِمِصْرَ

قَالَ: حَدَّثَنَا -[١٤٧]- عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْفَقِيهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَاحُ، عَنْ

شَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْبَجَلِيُّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ».

١١٤٤١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ

١١٤٤٢ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَاحُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

١١٤٤٣ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ فِي مَتْنِهِ: «عَنْ بَيْعِ ضَرَابِ الْجَمَلِ»

١١٤٤٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ

اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي كَلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «كَانَهُ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، وَعَنْ قَفِيزِ

الطَّحَّانِ».

١١٤٤٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِنَبِيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ فِي فَسَادِ بَيْعِ الْآبِقِ وَالضَّالَّةِ وَكُلِّ مَا عَقَدَ عَلَى أَنْ

يَكُونَ مَرَّةً بَيْعًا، وَمَرَّةً لَا يَبِيعُ

١١٤٤٦ - قَالَ: وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَبِيعَ عَبْدٌ رَجُلًا أَوْ دَارَهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مَتَاعِهِ وَلَمْ يُوَكَّلْهُ بَبَيْعِهِ -[١٤٨]-،

١١٤٤٧ - وَفِي مُخْتَصَرِ الْبُؤَيْطِيِّ وَالرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ: وَإِنْ صَحَّ حَدِيثُ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، فَكُلُّ مَنْ بَاعَ أَوْ أَعْتَقَ ثُمَّ رَضِيَ فَالْبَيْعُ وَالْعِتْقُ

جَائِزَانِ

١١٤٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ شَيْبِ بْنِ

بُنْ غَرْقَدَةَ، سَمِعَ قَوْمَهُ، يُحَدِّثُونَ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً لِلْأُخْصِيَّةِ، فَاشْتَرَى بِهِ

ثَاتِنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ

اشْتَرَى التُّرَابَ رَجَحَ فِيهِ».

١١٤٤٩ - وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، إِنَّمَا سَمِعَ شَيْبِ قَوْمَهُ يُحَدِّثُونَ بِهِ عَنْ عُرْوَةَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ يَأْتِي إِنْ شَاءَ

اللَّهُ

١١٤٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ

بُنْ -[١٤٩]- سَالِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ بَيْعَ الصُّوفِ عَلَى ظُهُورِ الْغَنَمِ وَاللَّبَنِ

فِي ضُرُوعِ الْغَنَمِ إِلَّا بِكَيْلٍ».

١١٤٥١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، كَذَلِكَ مَوْقُوفًا،

١١٤٥٢ - وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ فَرُّوخٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَرَوَى عَنْهُ مُرْسَلًا، وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ

١١٤٥٣ - وَفِيمَا حَكَى الشَّافِعِيُّ عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَشْتَرِ السَّمَكَ فِي الْمَاءِ،

فَإِنَّهُ غَرَرٌ».

١١٤٥٤ - قَالَ: وَكَذَلِكَ بَلَّغْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ

١١٤٥٥ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرٌّ».

١١٤٥٦ - وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ السَّمَّاكِ، عَنْ يَزِيدَ، مَرْفُوعًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّمَّاكِ، فَذَكَرَهُ مَرْفُوعًا.

١١٤٥٧ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

١١٤٥٨ - قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، غَيْرَ مَرْفُوعٍ

١٤٠٤١ باب بيع حبل الحبله والملاسة

﴿بَابُ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَالْمَلَأْسَةِ﴾

١١٤٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَتَّبِعُ الْجُرُورَ إِلَى أَنْ تَنْتَجِ النَّاقَةُ، ثُمَّ تَنْتَجِ الْتِي فِي بَطْنِهَا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ.

١١٤٦٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَفِي هَذَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَجَلُ مَعْلُومًا، وَهَذَا أَجَلٌ مَجْهُولٌ. وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ

١١٤٦١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - [١٥١] -، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ»

١١٤٦٢ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَنَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ»

١٤٠٤٢ الملاسة والمناذرة

﴿الْمَلَأْسَةُ وَالْمَنَازِدَةُ﴾

١١٤٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنِ الْمَلَأْسَةِ وَالْمَنَازِدَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْهُمْ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

١١٤٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لِبَسَتَيْنِ، فَأَمَّا

الْبَيْعَتَانِ فَاَلْمُلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ، وَأَمَّا اللَّبْسَتَانِ: فَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ، وَالِاحْتِبَاءُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ - [١٥٣] - . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ،

١١٤٦٤ - وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَغَيْرِهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ: عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ".

١١٤٦٥ - وَالْمُلَامَسَةُ: لَمَسَ الرَّجُلُ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، لَا يَقْبَلُهُ إِلَّا بِذَلِكَ،

١١٤٦٦ - وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ.

١١٤٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ

قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَهُ

١١٤٦٨ - قَالَ: وَاللَّبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ، وَالصَّمَاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدٍ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، وَاللَّبْسَةُ

الْأُخْرَى: «اِحْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، مِنْ

حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ

١٤٠٤٣ بيع العربان

كَيْفَ بَيْعُ الْعُرَبَانِ

١١٤٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ

قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ - [١٥٥] -، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْعُرَبَانِ».

١١٤٧٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ يَشْتَرِي الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ أَوْ

تَكَارَى مِنْهُ: أُعْطِيكَ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ عَلَى أَنِّي إِنْ أَخَذْتُ السِّلْعَةَ أَوْ رَكِبْتُ مَا تَكَارَيْتُ مِنْكَ فَالَّذِي أُعْطَيْتُكَ

هُوَ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ أَوْ مِنْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ، وَإِنْ تَرَكْتُ السِّلْعَةَ أَوْ الْكِرَاءَ فَمَا أُعْطَيْتُكَ فَهُوَ لَكَ، بَاطِلٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ

١١٤٧١ - قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا لَا يَنْبَغِي وَلَا يَصْلُحُ، وَهُوَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١١٤٧٢ - قَالَ أَحْمَدُ: بَلَغَنِي أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ أَخَذَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَقِيلَ: عَنْ ابْنِ

لُحَيْعَةَ، عَنْ عَمْرِو، وَقِيلَ: عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عَمْرِو، وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ ضَعْفٌ

١٤٠٤٤ باب بيعتين في بيعة

بَابُ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

١١٤٧٣ - كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو نَعِيمٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»

١١٤٧٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ».

١١٤٧٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهِيَ أَنْ أُبْعَكَ عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي، وَمِنْهُ أَنْ أَقُولَ: سَلَعَتِي هَذِهِ لَكَ بِعَشْرَةِ نَقْدًا أَوْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ.

١١٤٧٦ - وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ وَجَعَلَهَا مِنْ بَيُوعِ الْغَرَرِ

١٤٠٤٥ باب النجش

بَابُ النَّجْشِ

١١٤٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنِ النَّجْشِ». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

١١٤٧٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ - [١٥٩] -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَنَاجَشُوا».

١١٤٧٩ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

١١٤٨٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَالنَّجْشُ: أَنْ يَحْضُرَ الرَّجُلُ السَّلْعَةَ تُبَاعَ فَيُعْطَى بِهَا الشَّيْءُ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الشَّرَى لِيَقْتَدِيَ بِهِ السَّوَامُ فَيُعْطُونَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ لَوْ لَمْ يَسْمَعُوا سَوْمَهُ

١١٤٨١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَمَنْ نَجَشَ فَهُوَ عَاصٍ بِالنَّجْشِ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ،

١١٤٨٢ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: الْبَيْعُ جَائِزٌ لَا يَفْسِدُهُ مَعْصِيَةُ رَجُلٍ نَجَشَ عَلَيْهِ

١١٤٨٣ - قَالَ: وَقَدْ بَاعَ فِيمَنْ تَزِيدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَازَ الْبَيْعُ،

١١٤٨٤ - وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ زَادٌ مِنْ لَا يُرِيدُ الشَّرَى

١١٤٨٥ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَنْفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَدَى عَلَى حِلْسٍ وَقَدَحٍ فِيمَنْ يَزِيدُ، فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمًا، وَأَعْطَاهُ آخَرُ دِرْهَمَيْنِ، فَبَاعَهُ»

١٤٠٤٦ لا يبيع بعضهم على بيع بعض

لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ

١١٤٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ

مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

١١٤٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ - [١٦١] -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى

بَيْعِ أَخِيهِ»

١١٤٨٨ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وَسُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَا حَدِيثَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي بَابِ النَّجَشِ.

١١٤٨٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فِيهِذَا نَأْخُذُ، فَهَنَى الرَّجُلُ إِذَا اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً فَلَمْ يَتَفَرَّقَا عَنْ مَقَامِهِمَا الَّذِي تَبَاعَا فِيهِ أَنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرِي سِلْعَةً تُشَبِّهُهَا، لِأَنَّهُ لَعَلَّهُ يَرُدُّ الَّتِي اشْتَرَى أَوَّلًا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْمُتَبَايِعِينَ اخْتِيَارَ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَيَكُونُ الْبَائِعُ الْآخِرُ قَدْ أَفْسَدَ عَلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ بَيْعَهُ، ثُمَّ لَعَلَّ الْبَائِعَ الْآخَرَ يَخْتَارُ نَقْضَ الْبَيْعِ، فَيُفْسِدَ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُتَبَايِعِ بَيْعَهُ

١١٤٩٠ - قَالَ: وَلَوْ كَانَ الْبَيْعُ إِذَا عَقَدَاهُ لَزِمَهُمَا مَا ضَرَّ الْبَائِعَ أَنْ يَبِيعَهُ رَجُلٌ سِلْعَةً كَسَلَعَتِهِ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ.

١١٤٩١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِذَا بَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالْحَدِيثِ فِيهِ، وَالْبَيْعُ لَزِمٌ لَا يَفْسُدُ بِدَلَالَةِ الْحَدِيثِ نَفْسِهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ الْبَيْعُ يَفْسُدُ، هَلْ كَانَ ذَلِكَ يَفْسُدُ عَلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ؟ بَلْ كَانَ يَنْفَعُهُ

١١٤٩٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ رَوَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَسُومُ أَحَدُكُمْ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ». فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا وَلَسْتُ أَحْفَظُهُ ثَابِتًا فَهُوَ مِثْلُ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ» - [١٦٢] - عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ، إِذَا رَضِيَ الْبَائِعُ وَأُذِنَ بِأَنْ يَبَاعَ قَبْلَ الْبَيْعِ، حَتَّى لَوْ بَاعَ لَزِمَهُ

١١٤٩٣ - قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ فِيمَنْ يَزِيدُ، وَبِيعَ مَنْ يَزِيدُ: سَوْمُ رَجُلٍ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَكِنَّ الْبَائِعَ لَمْ يَرْضَ السَّوْمَ الْأَوَّلَ حَتَّى طَلَبَ الزِّيَادَةَ.

١١٤٩٤ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، وَغَيْرِهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَخَالَفَهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، وَأَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كَرِيزٍ وَغَيْرِهِمْ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَوَى عَلَى اللَّفْظِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ كَمَا أَعْلَمُ إِلَّا عَمْرُو النَّاقِدُ.

فَإِنَّهُ رَوَاهُ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَتِهِ، وَلَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أَخْتِهَا لِتُكْفِيَ مَا فِي صَحْفَتِهَا، وَلِتُنَكِّحَ، فَإِنَّ رِزْقَهَا عَلَى اللَّهِ». أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ،

١١٤٩٥ - وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَلَى الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقِيلَ بَلْفَظِ الْبَيْعِ، وَقِيلَ بَلْفَظِ السَّوْمِ، وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ كِلَاهُمَا مُحْفُوظًا كَمَا رَوَاهُ عَمْرُو النَّاقِدُ، أَوْ يَكُونُ الْحَدِيثُ فِي الْأَصْلِ فِي الْبَيْعِ، وَمَنْ رَوَاهُ بَلْفَظِ السَّوْمِ أَتَى بِهِ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي وَقَعَ لَهُ، فَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَرَوَاهُ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فِي الْإِبْتِياعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ

١٤٠٤٧ باب لا يبيع حاضر لباد

﴿بَابُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ﴾

١١٤٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ فِي الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى كِتَابِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الْمَبْسُوطِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كُنْهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»

١١٤٩٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ - [١٦٤] -.

١١٤٩٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَرَاهُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

١١٤٩٩ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

١١٥٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

١١٥٠١ - قَالَ أَحْمَدُ: الْحَدِيثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ يَمَّا يَعُدُّ فِي أَفْرَادِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مَالِكٍ

١١٥٠٢ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

١١٥٠٣ - وَلِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَسَانِيدٌ لَمْ يُوَدِّعْهَا الْمُوطَّأَ، رَوَاهَا عَنْهُ بَكَارُ أَصْحَابِهِ، فَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١١٥٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ - [١٦٥] -، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ

بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَزُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

١١٥٠٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَهْلُ الْبَادِيَةِ يَقْدُمُونَ جَاهِلِينَ بِالْأَسْوَاقِ وَحَاجَةَ النَّاسِ إِلَى مَا قَدَّمُوا بِهِ وَمُسْتَقْبَلِي الْمَقَامِ، فَيَكُونُ أَدْنَى مِنْ أَنْ يَرْتَخِصَ الْمُشْتَرُونَ سِلْعَتَهُمْ، وَإِذَا تَوَلَّى أَهْلُ الْقَرْيَةِ لَهُمُ الْبَيْعُ ذَهَبَ هَذَا الْمَعْنَى. وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ،

١١٥٠٦ - ثُمَّ قَالَ: فَأَيُّ حَاضِرٍ بَاعَ لِبَادٍ فَهُوَ عَاصٍ إِذَا عَلِمَ الْحَدِيثَ، وَالْبَيْعُ لَا زِمَ غَيْرَ مَفْسُوحٍ بِدَلَالَةِ الْحَدِيثِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ لَوْ كَانَ مَفْسُوحًا لَمْ يَكُنْ فِي بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي مَعْنَى يُخَافُ بِمَنْعٍ مِنْهُ أَنْ يَرْزُقَ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ بَعْضٍ

١٤٠٤٨ تلقي السلع

﴿تَلَقَّى السِّلْعَ﴾

١١٥٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكَّانَ لِلْبَيْعِ».

١١٥٠٨ - وَفِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ: «لَا تَلْقُوا السَّلَعَ»، وَالصَّحِيحُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةُ الْمُزْنِيِّ. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ ١١٥٠٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكَّانَ»

١١٥١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «قَدْ سَمِعْتُ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: فَمَنْ تَلَقَّاهَا فَصَاحِبُ السَّلَعَةِ بِالْخِيَارِ بَعْدَ أَنْ يَقْدَمَ السُّوقَ ١١٥١١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ إِنْ كَانَ ثَابِتًا.»

١١٥١٢ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا ثَابِتٌ وَهُوَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زُهَيْرٍ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَيْئًا فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ إِذَا أَتَى السُّوقَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامٍ، وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ

١٤٠٤٩ باب النهي عن بيع وسلف، وعن سلف جر منفعة

«بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ وَسَلْفٍ، وَعَنْ سَلْفٍ جَرَّ مَنَفْعَةً

١١٥١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَلْفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ»

١١٥١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «بَيْعُ وَسَلْفٍ الَّذِي نَهَى عَنْهُ أَنْ يَعْقِدَ الْعُقْدَةَ عَلَى بَيْعٍ وَسَلْفٍ، وَذَلِكَ أَنْ أَقُولَ: أَيْعُكَ هَذَا بِكَذَا عَلَى أَنْ تُسَلِّفَنِي كَذَا، وَحُكْمُ السَّلْفِ أَنَّهُ حَالٌ، فَيَكُونُ الْبَيْعُ وَقَعَ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ وَمَجْهُولٍ، وَالْبَيْعُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا بِثَمَنِ مَعْلُومٍ

١١٥١٥ - قَالَ: وَمَنْ أَسْلَفَ رَجُلًا طَعَامًا فَشَرَطَ عَلَيْهِ خَيْرًا مِنْهُ، أَوْ أَزِيدَ مِنْهُ، أَوْ أَنْقَصَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَأَعْطَاهُ خَيْرًا مِنْهُ مُتَطَوِّعًا، أَوْ شَرًّا فَتَطَوَّعَ هَذَا بِقَبُولِهِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ» - [١٦٩] -

١١٥١٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ سَلْفًا فَلَا يَشْتَرِطُ إِلَّا قَضَاءَهُ»،

١١٥١٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنَفْعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وَجْهِ الرَّبَا»،

١١٥١٨ - وَرَوَيْنَا فِي مَعْنَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ،

١١٥١٩ - وَرَوَيْنَا فِي حُسْنِ الْقَضَاءِ بِلاَ شَرْطٍ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ اسْتَقْرَضَ سِنًا، فَلَمَّا جَاءَ أَعْطَاهُ سِنًا فَوْقَ سِنِّهِ، وَقَالَ: «خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

١١٥٢٠ - وَرَوَيْنَا، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ طَلَبَ غَرِيماً لَهُ فَوَارَى عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: اللَّهُ قَالَ: اللَّهُ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُجِیهَ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيَنْفَسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ». أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَارِيُّ بِغَدَادَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعَيْبٍ السَّمْسَارُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ الْمُهَلَّبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيماً لَهُ، بِهَذَا الْحَدِيثِ - [١٧٠] - . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ

١١٥٢١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «قَضَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَادَنِي»

١١٥٢٢ - وَهَذَا فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، وَأَبُو بَكْرِ الْحَبْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَابِدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ أَظْنُهُ قَالَ: ضُحِّي، فَقَالَ لِي: «صَلِّ أَوْ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ» قَالَ: وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

١١٥٢٣ - وَأَمَّا إِذَا أَقْرَضَهُ مَالًا وَرَدَّ بَدْلَهُ بِلَدٍّ آخَرَ، فَقَدْ رَوَيْنَا فِي شِبْهِ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ نَهَى عَنْهُ، وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَنْهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِشَرْطٍ أَنْ تَرُدَّهُ بِلَدٍّ آخَرَ، فَإِذَا كَانَ بِغَيْرِ شَرْطٍ

١١٥٢٤ - فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ الْخَلْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَمَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَعْطَى مَالًا بِالْمَدِينَةِ وَأَخَذَهُ بِلَدٍّ أُخْرَى».

١١٥٢٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُمَا لَمْ يَرِيا بِذَلِكَ بَأْسًا

١٤٠٥٠ باب تجارة الوصي بمال اليتيم

كَبَابُ تِجَارَةِ الْوَصِيِّ بِمَالِ الْيَتِيمِ

١١٥٢٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ تَجَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَالِ يَتِيمٍ كَانَ يَلِيهِ،

١١٥٢٧ - وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُبْضِعُ أَمْوَالَ بَنِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي التَّجَرِّ وَهُمْ أَيْتَامٌ، تَلِيَهُمْ وَتُؤَدِّي مِنْهَا الزَّكَاةَ.

١١٥٢٨ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا هَذَا عَنْ عُمَرَ، وَعَنْ عَائِشَةَ، بِأَسَانِيدِهِمَا فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ.

١٤٠٥١ باب النهي عن بيع الكلاب

كَبَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْكِلَابِ

١١٥٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ:

أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرَ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانَ الْكَاهِنِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

١١٥٣٠ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ»

١١٥٣١ - وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَأَمْلَأْ كَفَّهُ تَرَابًا»

١١٥٣٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

١١٥٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ - [١٧٤] -، أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شُؤْءَةِ مَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»، قَالُوا: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

١١٥٣٤ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا، وَلَا ضَرْعًا»

١١٥٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

١١٥٣٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»

١١٥٣٧ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ، وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلِّ يَوْمٍ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ حَرْمَلَةَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ

١١٥٣٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». وَهَذَا فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ

١١٥٣٩ - وَفِيمَا نَبَّأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَارَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ بَعْضِ مَنْ كَانَ يَنْظُرُهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، «أَنَّ عُثْمَانَ كَانَهُ أَغْرَمَ رَجُلًا ثَمَنَ كَلْبٍ قَتَلَهُ عِشْرِينَ بَعِيرًا».

١١٥٤٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فُتِلَتْ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُثْمَانَ، كُنْتَ لَمْ تَصْنَعْ شَيْئًا فِي احْتِجَاجِكَ عَلَى شَيْءٍ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالثَّابِتُ عَنْ عُثْمَانَ خِلَافُهُ؟ قَالَ: فَذَكَرَهُ. قُلْتُ: أَخْبَرْنَا الثَّقَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلَابِ»

١١٥٤١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَكَيْفَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ مَا يُغْرَمُ مِنْ قَتْلِهِ قِيَمَتُهُ؟

١١٥٤٢ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا الَّذِي رَوَى عَنْ عُثْمَانَ فِي إِغْرَامِ ثَمَنِ الْكَلْبِ مُنْقَطِعٌ، وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ فِي قِصَّةِ ذِكْرِهَا مُنْقَطِعَةً - [١٧٦] -،

١١٥٤٣ - وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ قَضَى فِي كَلْبٍ صَيْدٍ قَتَلَهُ رَجُلٌ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَقَضَى فِي كَلْبٍ مَاشِيَةٍ بِكَبْشٍ، وَرَوَى عَنْهُ، فِي كَلْبِ الزَّرْعِ يَفْرَقُ مِنْ طَعَامٍ، وَفِي كَلْبِ الدَّارِ فَرَقٌ مِنْ تَرَابٍ،

١١٥٤٤ - وَإِنَّمَا يَرَوَى عَنْهُ مِنْ وَجْهِ مُنْقَطِعٍ بَيْنَ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَعَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، وَمِنْ وَجْهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جِسْتَّاسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَإِسْمَاعِيلُ هَذَا مَجْهُولٌ

١١٥٤٥ - وَرَوَيْنَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ: «كُنْهِيَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَأَجْرُ الْكَاهِنِ».

١١٥٤٦ - وَأَمَّا الْهَرُّ، فَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِثَمْنِهِ بَأْسًا

١١٥٤٧ - وَرَوَيْنَا، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ، فَقَالَ: «زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ شَيْبٍ، ١١٥٤٨ - وَقَدْ حَمَلَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الطَّيْرِيُّ فِي السَّنَنِ عَلَى الْهَرِّ إِذَا تَوَحَّشَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَسْلِيمِهِ،

١١٥٤٩ - وَقَالَ غَيْرُهُ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَهْيُهُ عَنْ بَيْعِ السَّنَنِ حِينَ كَانَ مُحْكُومًا بِالنَّجَاسَةِ، فَلَمَّا قَالَ فِي الْهَرَّةِ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ صَارَتْ مُحْكُومَةً بِالطَّهَارَةِ، وَفِيهَا مَنْفَعَةٌ فَجَازَ بَيْعُهَا، وَلِهَذَا الْمَعْنَى تَعَجَّبَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ إِصْغَاءِ أَبِي قَتَادَةَ الْإِنَاءَ لَهَا، حَتَّى رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ». فَصَارَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ مَنْسُوحًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١١٥٥٠ - وَرَوَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنْهِيَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَالسَّنُورِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ».

١١٥٥١ - وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١١٥٥٢ - وَهَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ غَيْرُ مُحْفُوظٍ فِي الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهْيِ عَنْ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ، وَلَعَلَّهُ شَبَّهَ عَلَى مَنْ ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ عَنْ ثَمْنِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٤٠٥٢ ما حرم أكله وشربه حرم ثمنه

مَا حَرَّمَ أَكْلَهُ وَشَرْبَهُ حَرَّمَ ثَمْنَهُ

١١٥٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَتْ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتِلِ اللَّهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ أَنْ يَأْكُلُوهَا فَبَاعَوْهَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: فَجَمَلُوهَا فَبَاعَوْهَا». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ

١١٥٥٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْمُزَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ بَرَكَةَ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا خَلْفَ الْمَقَامِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَنَظَرَ سَاعَةً ثُمَّ ضَحِكَ، ثُمَّ قَالَ: «كَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعَوْهَا فَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»

١٤٠٥٣ بيع فضل الماء

كَبَيْعُ فَضْلِ الْمَاءِ

١١٥٥٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الْمَاءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ. «لَا يَدْرِي عَمْرُو أَيُّ مَاءٍ هُوَ»

١١٥٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خُمَارَوَيْهٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ [١٨٠] - عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، سَمِعَهُ مِنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُزَنِيِّ قَالَ لِقَوْمِهِ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

١١٥٥٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: نَبِيٌّ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عَمْرٍو.

١١٥٥٨ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

١١٥٥٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَعْنَى الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ بَيْاعَ الْمَاءِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنْ يَأْتِيَ بِالْبَادِيَةِ الرَّجُلُ لَهُ الْبُئْرُ لِيَسْقِيَ بِهَا مَاشِيَتَهُ، وَيَكُونُ فِي مَائِهَا فَضْلٌ عَنْ مَاءِ مَاشِيَتِهِ، فَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالِكُ الْمَاءِ عَنْ بَيْعِ ذَلِكَ الْفَضْلِ، وَنَهَاهُ عَنْ مَنَعِهِ؛ لِأَنَّ فِي مَنَعِهِ أَنْ يَسْقِيَ مَاشِيَتَهُ مَنَعًا لِلْكَأَلِ الَّذِي لَا يَمْلِكُ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ

١٤٠٥٤ كراهية بيع المصاحف، وما ورد في بيع المضطر، وغير ذلك

كُرَاهِيَةُ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ، وَمَا وَرَدَ فِي بَيْعِ الْمُضْطَرِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ

١١٥٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: عَنْ ابْنِ عُثَيْمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «كَأَنَّهُ كَرِهَ شِرَاءَ الْمَصَاحِفِ وَبَيْعَهَا».

١١٥٦١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسُوا يَقُولُونَ هَذَا، لَا يَرُونَ بَأْسًا بِبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَرَى بِشِرَائِهَا بَأْسًا، وَنَحْنُ نَكْرَهُ بَيْعَهَا. قَالَ أَحْمَدُ: رَوَى لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «اشْتَرِ الْمَصْحَفَ، وَلَا تَبِعَهُ».

١١٥٦٢ - وَكَذَا قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ

١١٥٦٣ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيَّرَهُونَ بَيْعَ الْمَصَاحِفِ»

١١٥٦٤ - وَرَوَيْنَا، عَنْ زِيَادٍ، مَوْلَى سَعْدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ لِتِجَارَةٍ فِيهَا، فَقَالَ: «لَا نَرَى أَنْ نَجْعَلَهُ مُتَجَرًّا، وَلَكِنْ مَا عَمِلْتَ بِدَيْكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

١١٥٦٥ - فَكَأَنَّهُمْ إِنَّمَا كَرِهُوا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّنْزِيهِ تَعْظِيمًا لِلْمَصْحَفِ عَنْ أَنْ يَبْتَدَلَ لِلْبَيْعِ أَوْ يُجْعَلَ مُتَجَرًّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ - [١٨٢] -

١١٥٦٦ - وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ»، فَإِنَّهُ إِنَّمَا رَوَاهُ أَبُو عَامِرٍ صَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ، عَنْ

شَيْخٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، فَهُوَ عَنْ مَجْهُولٍ، ثُمَّ هُوَ مَحْمُولٌ عِنْدَنَا عَلَى الَّذِي يُضْطَرُّ إِلَى الْبَيْعِ بِالْإِكْرَاهِ عَلَى الْبَيْعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،

١١٥٦٧ - وَإِنْ أَرَادَ الَّذِي يُضْطَرُّ إِلَى الْبَيْعِ بِدَيْنٍ رَكْبَهُ، أَوْ فَقَرَ أَصَابَهُ، فَكَأَنَّهُ اسْتَحَبَّ أَنْ يَعَانَ وَلَا يُحَوِّجَ إِلَى الْبَيْعِ بِتَرْكِ مُعُونَتِهِ وَالتَّصَدُّقِ عَلَيْهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

١٤٠٥٥ باب السلف والرهن

كَبَابُ السَّلَفِ وَالرَّهْنِ

١١٥٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ قَالَ:

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ: " أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونُ إِلَى أَجَلٍ - [١٨٤] - مُسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَأَذِنَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ

بَيْنَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَانْكُتُبُوهُ } [البقرة: ٢٨٢] الْآيَةَ.

١١٥٦٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ فِي السَّلَفِ قُلْنَا بِهِ فِي كُلِّ دَيْنٍ قِيَاسًا عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ،

وَالسَّلَفُ جَائِزٌ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْآثَارُ، وَمَا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَيْهِ

١١٥٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ

قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَرُبَّمَا قَالَ: السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «كَمَنْ سَلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كُلِّ مَعْلُومٍ،

وَوَزَنَ مَعْلُومٍ، وَأَجَلَ مَعْلُومٍ».

١١٥٧١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَفِظْتُهُ كَمَا وَصَفْتُ مِنْ سُفْيَانَ مَرَارًا، وَأَخْبَرَنِي مَنْ أَصَدَّقَ عَنْ سُفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ كَمَا قُلْتُ، وَقَالَ فِي الْأَجَلِ:

«إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

١١٥٧٢ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، مِنْ أَوْجِهِ عَنْ سُفْيَانَ، وَقَالُوا فِي الْحَدِيثِ: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»

١١٥٧٣ - وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ فِي سَنَتَيْنِ وَثَلَاثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: «كُسِلِفُوا فِي الثَّمَرِ فِي كُلِّ مَعْلُومٍ، وَوَزَنَ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»

١١٥٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ

بْنِ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «لَا نَرَى بِالسَّلَفِ بَأْسًا، الْوَرَقُ فِي شَيْءٍ، الْوَرَقُ نَقْدًا».

١١٥٧٥ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ،

كَانَ يُجِيزُهُ

١١٥٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُسَلَّفَ فِي طَعَامٍ مَوْصُوفٍ بِسَعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى».

١١٥٧٧ - هَكَذَا وَجَدْتُهُ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

١١٥٧٨ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّهْنِ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْبَيْعُ حَلَالًا فَإِنَّ الرَّهْنَ مِمَّا أُمِرَ بِهِ».

١١٥٧٩ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالرَّهْنِ وَالْحَمِيلِ فِي السَّلَمِ وَغَيْرِهِ

١١٥٨٠ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُسَلَّفَ الرَّجُلُ فِي الشَّيْءِ يَأْخُذُ فِيهِ رَهْنًا أَوْ حَمِيلًا» قَالَ: «وَيَجْمَعُ الرَّهْنَ وَالْحَمِيلَ، وَيَتَوَقَّعُ مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهِ»

وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَنَ دِرْعَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي ظُفَرٍ.

١١٥٨١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، فَذَكَرَ حَدِيثَ الرَّهْنِ عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ

١١٥٨٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفَةُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي».

١١٥٨٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي بَيْعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَلَيْسَ بِمَضْمُونٍ عَلَيْكَ

١١٥٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَإِذَا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَفَ فِي التَّمْرِ السَّنَتَيْنِ بِكَيْلٍ وَوزنٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ كُلِّهِ، وَالتَّمَرُ قَدْ يَكُونُ رُطْبًا، فَقَدْ أَجَازَ أَنْ يَكُونَ الرُّطْبُ سَلَفًا مَضْمُونًا فِي غَيْرِ حِينِهِ الَّذِي يَطِيبُ فِيهِ، لِأَنَّهُ إِذَا سَلَفَ سَنَتَيْنِ كَانَ بَعْضُهَا فِي غَيْرِ حِينِهِ

١١٥٨٥ - قَالَ: وَالسَّلَفُ قَدْ يَكُونُ بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ، فَلَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكِيمًا عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَأَذَنَ فِي السَّلَفِ، اسْتَدَلَّنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْهَى عَمَّا أَمَرَ بِهِ، وَعَلَيْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى حَكِيمًا عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بَيْعُ الْأَعْيَانِ "

١١٥٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُبَاعَ الرَّجُلُ شَيْئًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ».

١١٥٨٧ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ.

١١٥٨٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَإِذَا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَ الطَّعَامِ بِصِفَةِ إِلَى أَجَلٍ، كَانَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِبَيْعِ

الطَّعَامُ بِصِفَةٍ حَالًا أَجُوزَ وَأُخْرِجَ مِنْ مَعْنَى الْغَرَرِ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ - [١٨٨] -

١١٥٨٩ - قَالَ: وَقَوْلُهُ: فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوزنٍ مَعْلُومٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، أَظْنُهُ أَرَادَ لَمَّا ذَكَرَ الْوِزْنَ مَعَ الْكَيْلِ، دَلَّ أَنَّهُ أَرَادَ إِذَا سَلَفَ فِي كَيْلٍ أَنْ يُسَلَفَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَإِذَا سَلَفَ فِي وَزْنٍ أَنْ يُسَلَفَ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ، وَإِذَا سَمِيَ أَجَلًا أَنْ يُسَمِيَ أَجَلًا مَعْلُومًا

١١٥٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَطَاءً، فَقَالَ لَهُ: رَجُلٌ سَلَفَتْهُ ذَهَبًا فِي طَعَامٍ يُوَفِّيهِ قَبْلَ اللَّيْلِ، وَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ الذَّهَبَ قَبْلَ اللَّيْلِ، وَلَيْسَ الطَّعَامُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: «لَا، مِنْ أَجْلِ السَّلَفِ، وَقَدْ عَلِمَ كَيْفَ السُّوقِ وَكَيْفَ السَّعْرِ» قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لَهُ: لَا يَصْلُحُ السَّلَفُ إِلَّا فِي الشَّيْءِ الْمُسْتَأْخَرِ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا فِي الشَّيْءِ الْمُسْتَأْخَرِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ كَيْفَ يَكُونُ السُّوقُ إِلَيْهِ، يَرْجُو أَمْ لَا». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ بَعْدُ.

١١٥٩١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَعْنَى أَجَازَ السَّلَفُ حَالًا، وَقَوْلُهُ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَيْسَ فِي عِلْمٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَيْفَ يَكُونُ السُّوقُ شَيْئًا يُفْسِدُ بَيْعًا. وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ

١١٥٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتِاعَ مِنْ أَعْرَابِيٍّ جُزُورًا بَتَمْرٍ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ التَّمَرَ عِنْدَهُ، فَإِذَا بَعْضُهُ عِنْدَهُ وَبَعْضُهُ لَيْسَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ بَعْضَ تَمْرِكَ وَبَعْضُهُ إِلَى الْجُذْأِ؟» فَأَبَى، فَاسْتَلَفَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمْرَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ» - [١٨٩] -

١١٥٩٣ - تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ عَمِيرٍ مَوْلَى بَنِي أُسَدٍ، عَنْ هِشَامٍ. وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ السَّلَمِ الْحَالِ،

١١٥٩٤ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي ابْتِاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلًا بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ خَارِجَ الْمَدِينَةِ، وَأَخَذَهُ الْجَمَلَ وَرَجُوعَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ إِيفَادَهُ بِالتَّمْرِ، وَقَوْلِ الرَّسُولِ: «أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ، وَهُوَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ هَذَا التَّمْرِ حَتَّى تَشْبَعُوا وَتَكَلَّوْا حَتَّى تَسْتَوْفُوا». صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَزَاهُ عَنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ

١٤٠٥٦ باب في استقراض الحيوان والسلف فيه وبيع بعضه ببعض متفاضلا

﴿بَابُ فِي اسْتِقْرَاضِ الْحَيَوَانِ وَالسَّلَفِ فِيهِ وَبَيْعِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا﴾

١١٥٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يَوْسَفَ، وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، وَأَبُو زَكْرِيَّا الْمَرْكَبِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ قَدْ اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بِكَرِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رِبَاعِيًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» - [١٩١] - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

١١٥٩٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح

١١٥٩٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ لِحَافٍ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: أَعْطُوهُ، فَطَلَبُوا، فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًّا فَوْقَ سِنِّهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ» فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي، أَوْفَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي نَعِيمٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سُفْيَانَ - [١٩٢] - .

١١٥٩٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا رَجُلٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

١١٥٩٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ: فَهَذَا الْحَدِيثُ الثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِهِ آخُذُ، وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَمِنَ بَعِيرًا بِالصِّفَةِ، وَفِي هَذَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَضْمَنَ الْخِيَوَانُ كُلَّهُ بِصِفَةٍ فِي السَّلَفِ وَغَيْرِهِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْضِيَ أَفْضَلَ مِمَّا عَلَيْهِ مُتَطَوِّعًا،

١١٦٠٠ - وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِأَمْرِ الذِّبَةِ فَقَالَ: قَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذِّبَةِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَلَمْ أَعْلَمْ الْمُسْلِمِينَ اخْتَلَفُوا أَنَّهَا بِأَسْنَانٍ مَعْرُوفَةٍ فِي مُضِيِّ ثَلَاثِ سِنِينَ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ افْتَدَى كُلَّ مَنْ لَمْ يَطْبُ عَنْهُ نَفْسًا مِنْ قِسْمٍ لَهُ مِنْ سَبِي هَوَازِنَ بِإِبِلٍ سَمَاهَا سِتٌّ أَوْ خَمْسٌ إِلَى أَجَلٍ.

١١٦٠١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا فِيمَا رَوَاهُ أَهْلُ الْمَغَازِي، وَفِيمَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ
١١٦٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّهُ كَبَاعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَى عَصْفِيرٌ بَعْشَرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ»
١١٦٠٣ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَعْرَةِ مَضْمُونَةٍ يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبْدَةِ»

١١٦٠٤ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ - [١٩٣] -، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ فَبَاعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ، أَوْ قَالَ: لَمْ يَسْمَعْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يَرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَبِعَهُ»، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايَعْ أَحَدًا بَعْدَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ: «أَعْبَدَ هُوَ أَوْ حُرٌّ»

١١٦٠٥ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي مَرْثَمٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَخْبَرَهُ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُصَدَّقًا، فَجَاءَهُ بِظَهْرِ مُسْنَاتٍ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَبِيعُ الْبُكْرَيْنِ وَالثَّلَاثَ بِالْبَعِيرِ الْمُسْنِ يَدًا بِيَدٍ، وَعَلِمْتُ مِنْ حَاجَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الظَّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَذَلِكَ إِذَا».

١١٦٠٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَقَوْلُهُ: إِنْ كَانَ قَالَ: «هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ»، يَعْنِي: أَثَمْتَ وَأَهْلَكْتَ أَمْوَالَ النَّاسِ إِذَا أَخَذْتَ مِنْهُمْ مَا لَيْسَ عَلَيْهِمْ، وَقَوْلُهُ: عَلِمْتُ حَاجَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الظَّهْرِ، يَعْنِي: مَا يُعْطِيهِ أَهْلُ الصَّدَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيُعْطِي ابْنَ السَّبِيلِ مِنْهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّهْمَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١١٦٠٧ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ هَاهُنَا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي جَوَازِ بَيْعِ الْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ، وَقَدْ مَرَّ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْبَيْعِ

- ١١٦٠٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالسَّلَفِ فِي الْحَيَوَانِ».
- ١١٦٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ خُمَارَوَيْهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عبيدة، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِذَلِكَ - [١٩٤] -.
- ١١٦١٠ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ اثْنَيْنِ يُوَاحِدُ إِلَى أَجَلٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ.
- ١١٦١١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا رَبًّا فِي الْحَيَوَانِ، وَإِنَّمَا نَهَى مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثٍ، عَنْ الْمَضَامِينِ، وَالْمَلَاقيحِ، وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ».
- ١١٦١٢ - قَالَ: وَالْمَضَامِينُ: مَا فِي بَطُونِ الْإِنَاثِ، وَالْمَلَاقيحُ: مَا فِي ظُهُورِ الْجَمَالِ، وَحَبْلُ الْحَبْلَةِ: بَيْعُ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَّبِعُونَهُ، كَانَ الرَّجُلُ يَتَّبِعُ الْجُرُورَ إِلَى أَنْ تُتَجَّ النَّاقَةُ ثُمَّ تُتَجَّ مَا فِي بَطْنِهَا. وَهَذَا فِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَارَةً، أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ.
- ١١٦١٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. وَذَكَرَ تَفْسِيرَ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقيحِ مُدْرَجًا فِي الْحَدِيثِ، وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ مِنْ جِهَةِ مَالِكٍ.
- ١١٦١٤ - وَفِي رَوَايَةِ الْمُزْنِيِّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: الْمَضَامِينُ: مَا فِي ظُهُورِ الْجَمَالِ، وَالْمَلَاقيحُ: مَا فِي بَطُونِ الْإِنَاثِ. قَالَ الْمُزْنِيُّ: وَأَعْلَمْتُ بِقَوْلِهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ هِشَامٍ، فَأَشَدَّنِي شَاهِدًا لَهُ مِنْ شِعْرِ الْعَرَبِ - [١٩٥] -.
- ١١٦١٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.
- ١١٦١٦ - وَفِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَارَةً، أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: «وَلْيَتَجَّ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرِينَ يَدًا يَدٍ وَعَلَى أَحَدِهِمَا زِيَادَةٌ وَرِقٌّ، وَالْوَرَقُ نَسِيتَةٌ».
- ١١٦١٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا كُلُّهُ أَقُولُ.
- ١١٦١٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: نَخَالَفْنَا بَعْضَ النَّاسِ فِي الْحَيَوَانِ، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَيَوَانُ نَسِيتَةً أَبَدًا، فَنَاقَضْتُهُم بِالْأَدْيَةِ، وَبِالْكَاثَةِ عَلَى الْوَصْفَاءِ بِصِفَةٍ، وَبِأَصْدَاقِ الْعَبِيدِ وَالْإِبِلِ بِصِفَةٍ.
- ١١٦١٩ - قَالَ: فَإِنَّمَا كَرِهْنَا السَّلَامَ فِي الْحَيَوَانِ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَرِهَهُ.
- ١١٦٢٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُوَ مُنْقَطِعٌ عَنْهُ.
- ١١٦٢١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَرُويهِ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ.
- ١١٦٢٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيَزْعُمُ الشَّعْبِيُّ الَّذِي هُوَ أَكْبَرُ مِنَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ كَرَاهِيَتَهُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَسْلَفَ لَهُ فِي لِقَاحِ خَلٍّ إِبِلٍ بِعَيْنِهِ، وَهَذَا مَكْرُوهٌ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ، هَذَا بَيْعُ الْمَلَاقيحِ وَالْمَضَامِينِ أَوْ هُمَا.
- ١١٦٢٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقُلْتُ لِحَمْدِ بْنِ الْحَسَنِ: أَنْتَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ: أَنَّ بَنِي عِمٍّ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ أَتَوْا وَادِيًا فَصَنَعُوا شَيْئًا فِي إِبِلٍ رَجُلٍ قَطَعُوا بِهِ لَبَنَ إِبِلِهِ، وَقَتَلُوا فَصَالَهَا، فَأَتَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعِنْدَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَرَضِيَ بِحُكْمِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَحُكِمَ أَنْ يُعْطَى بِوَادِيَةِ إِبِلًا مِثْلَ إِبِلِهِ، وَفَصَالًا مِثْلَ فَصَالِهِ، فَانْفَذَ ذَلِكَ عُثْمَانُ - [١٩٦] -.
- فَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ يَقْضِي فِي الْحَيَوَانِ بِحَيَوَانٍ مِثْلِهِ دَيْنًا، لِأَنَّهُ إِذَا قَضَى بِهِ بِالْمَدِينَةِ، وَأَعْطَاهُ بِوَادِيَةِ كَانَ دَيْنًا،

١١٦٢٤ - وَتُرِيدُ أَنْ تَرْوِيَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ يَقُولُ بِقَوْلِهِ.

١١٦٢٥ - وَأَنْتُمْ تَرَوْنَ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَسْلَمَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي وَصَفَاءَ، أَحَدُهُمْ أَبُو زِيَادَةَ أَوْ أَبُو زَائِدَةَ مَوْلَانَا، وَتَرَوْنَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَجَازَ السَّلْمَ فِي الْحَيَوَانِ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١٦٢٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ فِي وَصَفَاءَ

١١٦٢٧ - وَرَوَى أَبُو حَسَنَ الْأَعْرَجُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ السَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ، فَقَالَا: ﴿إِذَا سَمِيَ الْأَسْنَانُ وَالْأَجَالَ فَلَا بَأْسَ﴾

١١٦٢٨ - وَرَوِيَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ السَّلْفِ فِي الْوَصَفَاءِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

١١٦٢٩ - وَرَوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَرِهَهُ، وَكَذَلِكَ عَنْ حُذَيْفَةَ، وَالْحَدِيثُ عَنْهُمَا مُنْقَطِعٌ، وَهُوَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ مَوْصُولٌ بِقَوْلِنَا.

١١٦٣٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَقَدْ يَكُونُ ابْنُ مَسْعُودٍ كَرِهَهُ تَنْزَاهًا عَنِ التِّجَارَةِ فِيهِ، لَا عَلَى تَحْرِيمِهِ

١٤٠٥٧ نقد رأس المال في السلم، وتسمية الأجل فيما أسلف فيه مؤجلاً

﴿نَقْدُ رَأْسِ الْمَالِ فِي السَّلْمِ، وَتَسْمِيَةُ الْأَجْلِ فِيمَا أَسْلَفَ فِيهِ مُؤَجَّلًا﴾

١١٦٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَلَفَ فَلَيْسَ لِفَيْهِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ»، إِنَّمَا قَالَ: فَلْيُعْطِ، وَلَمْ يَقُلْ: لِيَبَاعَ وَلَا يُعْطَى، وَلَا يَقَعُ اسْمُ التَّسْلِيفِ فِيهِ حَتَّى يُعْطِيَهُ سَلْفُهُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَفَارِقَهُ.

١١٦٣٢ - قَالَ: وَقَوْلُهُ: «وَأَجَلٌ مَعْلُومٌ»، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَجَالَ لَا تَحِلُّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً، وَكَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى} [البقرة: ٢٨٢]

١١٦٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا إِلَى الْعَطَاءِ، وَلَا إِلَى الْأَنْدَرِ، وَلَا إِلَى الدِّيَاسِ»

١١٦٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ عَطَاءً، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ طَعَامًا، فَإِنْ أَحَالَتْ عَلَى الْعَامِ فَطَعَامُكَ فِي قَابِلٍ سَلَفَ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَهَذَا إِنْ أَجْلَانِ لَا يُدْرَى إِلَى أَيِّهِمَا يُوَفِّيهِ طَعَامُهُ»

١١٦٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ، عَنْ هُشَيْمٍ، وَحَفْصٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ بَاعَ عَلِيًّا دَرْعًا مَنْسُوجَةً بِذَهَبٍ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ إِلَى الْعَطَاءِ».

١١٦٣٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسُوا يَقُولُونَ بِهَذَا، أَوْ رَدَّهُ فِيمَا أَلْزَمَ الْعَرِاقِيْنَ فِي خِلَافِ عَلِيٍّ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ

١٤٠٥٨ السلم في الثياب وغيرها

﴿السَّلْمُ فِي الثِّيَابِ وَغَيْرِهَا﴾

١١٦٣٧ - أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ثَوْبٍ بِثَوْبَيْنِ نَسِيئَةً، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا كَرِهَهُ».

١١٦٣٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَا حَكَيْتُ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جَعَلَ عَلَى أَهْلِ نَجْرَانَ ثِيَابًا مَعْرُوفَةً، عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِمَكَّةَ وَنَجْرَانَ، وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّهُ يَحِلُّ أَنْ يُسَلَّمَ فِي الثِّيَابِ بِصِفَةٍ، وَأَجَازَ السَّلَفُ فِي كُلِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الصِّفَةُ، وَيَكُونُ مَأْمُونًا الْإِنْقِطَاعَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ،

١١٦٣٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّهُ قَالَ: "كُنَّا نُسَلِّمُ إِلَى نَبِطِ الشَّامِ فِي الْخِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَقِيلَ لَهُ: إِلَى مَنْ كَانَ لَهُ زَرْعٌ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ"

١٤٠٥٩ السلم في المسك والعنبر

السَّلَامُ فِي الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ

١١٦٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الزَّيْنِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى لِلنَّجَاشِيِّ أَوَاقَ مِسْكِ، فَقَالَ لَأُمِّ سَلَمَةَ: «إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ لِلنَّجَاشِيِّ أَوَاقِي مِسْكِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ، فَإِنْ جَاءَتْكَ وَهَبْتُ لَكَ كَذَا، فَجَاءَتْهُ فَوَهَبَ لَهَا وَلِغَيْرِهَا مِنْهُ»

١١٦٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ الْعَدْلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ هُوَ الزَّيْنِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ قَالَتْ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ لَهَا: «إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ لِلنَّجَاشِيِّ أَوَاقِي مِسْكِ وَحَلَّةً، وَإِنِّي لَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَى الْهَدِيَّةَ الَّتِي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَّا سَتَرْتُ إِلَيَّ»، أَظْنُهُ قَالَ: «فَإِذَا أَرَدْتَ فِيهِ لَكَ»، أَوْ قَالَ: «لَكِنَّ»، فَكَانَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَاتَ النَّجَاشِيُّ، وَرَدَّتْ إِلَيْهِ الْهَدِيَّةُ، فَلَمَّا رَدَّتْ إِلَيْهِ أَعْطَى كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أُوقِيَةً مِنْ ذَلِكَ الْمِسْكِ، وَأَعْطَى سَائِرَهُ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَعْطَاهَا الْحَلَّةَ.

١١٦٤٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رَوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْمِسْكِ: أَحَنُوطٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «أَوَّلَيْسَ مِنْ أَطْيَبِ طَبِيعُكُمْ؟». وَتَطَيَّبَ سَعْدٌ بِالْمِسْكِ وَالذَّرِيرَةِ وَفِيهِ - [٢٠١] - الْمِسْكِ. وَابْنُ عَبَّاسٍ بِالْعَالِيَةِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ وَفِيهَا الْمِسْكِ. وَلَمْ أَرَ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي إِبَاحَتِهِ

١١٦٤٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْمِسْكِ أَطْيَبُ الطِّيبِ»

١١٦٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: فَقَالَ لِي: خَبَرْتُ أَنَّ الْعَنْبَرَ شَيْءٌ يَنْبِذُهُ حُوتٌ مِنْ جَوْفِهِ فَكَيْفَ أَهْلَتْ ثَمَنُهُ؟ فَقُلْتُ: أَخْبَرَنِي عَدَّةٌ مِمَّنْ أَتَى بِخَبْرِهِ، أَنَّ الْعَنْبَرَ نَبَاتٌ يَخْلُقُهُ اللَّهُ فِي حِشَافٍ فِي الْبَحْرِ قَالَ لِي مِنْهُمْ نَفَرٌ: جَبَّتْنَا الرِّيحُ إِلَى جَزِيرَةٍ فَأَقْنَمْنَا بِهَا وَنَحْنُ نَنْظُرُ مِنْ فَوْقِهَا إِلَى حَشْفَةٍ خَارِجَةٍ مِنَ الْمَاءِ مِنْهَا، عَلَيْهَا عَنَبَةٌ أَصْلُهَا مُسْتَطِيلٌ كَعُنُقِ الشَّاةِ، وَالْعَنَبَةُ مَمْدُودَةٌ فِي فَرْعِهَا، ثُمَّ كُنَّا نَتَعَاهَدُهَا فَنَرَاهَا تَعْظُمُ، فَأَخْرَجْنَا أَخْذَهَا رَجَاءً أَنْ يَزِيدَ عِظْمُهَا، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَحَرَّكَتِ الْبَحْرَ فَقَطَعَتْهَا، فَخَرَجَتْ مَعَ الْمَوْجِ

١١٦٤٥ - قَالَ: وَلَمْ يَخْتَلَفْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِهِ أَنَّهُ كَمَا وَصَفُوا، وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ أَنَّهُ لَا تَأْكُلُهُ دَابَّةٌ إِلَّا قَتَلَهَا، فَيَمُوتُ الْحُوتُ الَّذِي يَأْكُلُهُ فَيَنْبِذُهُ الْبَحْرُ، فَيُؤْخَذُ فَيُشَقُّ بَطْنُهُ فَيُسْتَخْرَجُ مِنْهُ

١١٦٤٦ - قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِيمَا اسْتُخْرِجَ مِنْ بَطْنِهِ؟ قُلْتُ: يَغْسِلُ عَنْهُ شَيْءٌ إِنْ أَصَابَهُ مِنْ أَذَاهُ، وَيَكُونُ حَلَالًا أَنْ يُبَاعَ وَيَتَطَيَّبَ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ مُسْتَجَسَدٌ. وَاحْتَجَّ بِخَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْعَنْبَرِ، وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ

١٤٠٦٠ باب الإقالة في السلم

بَابُ الْإِقَالَةِ فِي السَّلَمِ

١١٦٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَذَلِكَ الْمَعْرُوفُ أَنْ يَأْخُذَ، بَعْضُهُ طَعَامًا وَبَعْضُهُ دَنَانِيرَ»

١١٦٤٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، «أَنْ عَطَاءٌ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا أَنْ يَقْبَلَ رَأْسَ مَالِهِ مِنْهُ أَوْ يَنْظُرَهُ، أَوْ يَأْخُذَ السَّلْعَةَ وَيَنْظُرَهُ بِمَا بَقِيَ»

١١٦٤٩ - وَبِإِسْنَادِهِ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ: «سَلَفْتُ دِينَارًا فِي عَشْرَةِ أَفْرَاقٍ، خَلَّتْ، أَفَاقِضُ مِنْهُ إِنْ شِئْتُ خَمْسَةَ أَفْرَاقٍ، وَكَتَبْتُ نِصْفَ الدِّينَارِ عَلَيْهِ دِينَارًا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»

وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَ رَأْسِ مَالِهِ، وَبَعْضَ طَعَامِهِ، أَوْ يَأْخُذَ بَعْضَ طَعَامِهِ، وَيَكْتُبُ مَا بَقِيَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ»

١١٦٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِذَا سَلَفْتُ فَاتَاكَ حَقُّكَ بِالَّذِي سَلَفْتُ فِيهِ كَمَا اشْتَرَطْتُ، وَنَقَدْتُ، فَلَيْسَ لَكَ خِيَارٌ إِذَا وَفَّيْتَ شَرْطَكَ وَبِعَكَ»

١٤٠٦١ التسعير

التَّسْعِيرُ

١١٦٥١ - كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو نَعِيمٍ الْإِسْفَرَائِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ التَّمَّارِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ مَرَّ بِحَاطِبٍ بِسُوقِ الْمُصَلَّى وَبَيْنَ يَدَيْهِ غَرَارَتَانِ فِيهِمَا زَيْبٌ، فَسَأَلَهُ سِعْرَهُمَا، فَسَعَرَ لَهُ مَدِينٍ لِكُلِّ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ حَدَّثْتُ بَعِيرٍ مُقْبِلَةً مِنَ الطَّائِفِ تَحْمِلُ زَيْبًا، وَهُمْ يَعْتَبِرُونَ بِسِعْرِكَ، فَإِنَّمَا أَنْ تَرْفَعَ فِي السَّعْرِ -[٢٠٥]-، وَإِنَّمَا أَنْ تَدْخُلَ زَيْبُكَ الْبَيْتَ فَيَعْتَهُ كَيْفَ شِئْتُ، فَلَمَّا رَجَعَ عُمَرُ حَاسِبٌ نَفْسَهُ، ثُمَّ أَتَى حَاطِبًا فِي دَارِهِ، فَقَالَ لَهُ: إِنْ الَّذِي قُلْتُ لَيْسَ بِعَزْمَةٍ مِنِّي، وَلَا قَضَاءً، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَرَدْتُ بِهِ الْخَيْرَ لِأَهْلِ الْبَلَدِ، فَحَيْثُ شِئْتُ فَبِعَ وَكَيْفَ شِئْتُ فَبِعَ.»

١١٦٥٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا الْحَدِيثُ فَعَسَى لَيْسَ بِخِلَافٍ لِمَا رَوَى مَالِكٌ، وَلَكِنَّهُ رَوَى بَعْضُ الْحَدِيثِ أَوْ رَوَاهُ مَنْ رَوَى عَنْهُ، وَهَذَا إِلَيَّ بِأَوَّلِ الْحَدِيثِ وَآخِرِهِ، وَبِهِ أَقُولُ

١١٦٥٣ - قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا أَرَادَ حَدِيثَ مَالِكٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبٍ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، وَهُوَ يَبِيعُ زَيْبًا لَهُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «إِنَّمَا أَنْ تَزِيدَ فِي السَّعْرِ، وَإِنَّمَا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوقِهَا». أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمُهْرَجَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَكِيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ

١١٦٥٤ - وَرَوَيْنَا، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعِرَ، فَقَالَ: «بَلْ أَدْعُوا اللَّهَ» ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعِرَ، فَقَالَ: «كَبَلِ اللَّهَ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنَّ اللَّهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مُظْلَمَةٌ». أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ ثَابِتِ الصَّيْدَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَاهِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَهُ

١١٦٥٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ - [٢٠٦] - قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، وَقَتَادَةُ، وَحَمِيدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: غَلَا السَّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَا السَّعْرُ، فَسَعِرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسْعِرُ الْقَابِضُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنَّ اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»

١١٦٥٦ - أَمَّا الْحِكْرَةُ: فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ». وَإِنَّمَا أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: إِذَا احْتَكَرَ مِنْ طَعَامِ النَّاسِ مَا يَكُونُ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِمْ دُونَ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ، ١١٦٥٧ - فَقَدْ رَوَى عَنْ مَعْمَرٍ هَذَا أَنَّهُ كَانَ يَحْتَكِرُ، وَهُوَ إِنَّمَا يَحْتَكِرُ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمُنْبِيِّ عَنْهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ عَلَى خَاصِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٤٠٦٢ من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره

«مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ

١١٦٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَيُرْوَى، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَإِبْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُمَا قَالَا: «مَنْ أَسْلَفَ فِي بَيْعٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»

١١٦٥٩ - قَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ: فَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ عَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ، مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ». وَهُوَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ. وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ سَعْدِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَهُ

١١٦٦٠ - وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: فَرَوَاهُ حُصَيْنٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خُلَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ السَّلَفِ، فَقَالَ: «الْأَسْلَمُ فِي كُلِّ صِنْفٍ وَرِقًا مَعْلُومَةً، فَإِنْ أَعْطَاكَ، وَإِلَّا نَخَذْ رَأْسَ مَالِكَ، وَلَا تَرُدَّهُ فِي سِلْعَةٍ أُخْرَى»

١١٦٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَعَ سِلْعَةً غَائِبَةً وَنَقَدَ ثَمَنَهَا، فَلَمَّا رَأَاهَا لَمْ يَرْضَاهَا، فَأَرَادَ أَنْ يُحَوِّلَهَا بِبَيْعِهَا فِي سِلْعَةٍ أُخْرَى قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مِنْهُ الثَّمَنَ؟ قَالَ: «لَا يَصْلَحُ».

١١٦٦٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَأَنَّهُ جَاءَهُ بِهَا عَلَى غَيْرِ الصِّفَةِ، وَتَحَوَّلَ لَهَا بِبَيْعِهَا فِي سِلْعَةٍ أُخْرَى قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ

١١٦٦٣ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ: «رَجُلٌ أَسْلَفَ بَرًّا فِي طَعَامٍ فَدَعَاهُ إِلَى

ثُمَّ الْبَزَّ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «لَا، إِلَّا رَأْسَ مَالِهِ، أَوْ بَزَّهُ».

١١٦٦٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَذْهَبُ عَطَاءٍ فِي هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ لَا يَبَاعُ الْبَزُّ أَيُّضًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ، وَكَأَنَّهُ يَذْهَبُ مَذْهَبُ الطَّعَامِ

١١٦٦٥ - وَيُسَانِدُهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ: «طَعَامٌ سَلَفَتْ فِيهِ خَلٌّ، فَدَعَانِي

إِلَى طَعَامٍ غَيْرِهِ، فَرَّقَ بِفَرْقٍ لَيْسَ لِلَّذِي يُعْطِينِي عَلَى الَّذِي كَانَ لِي عَلَيْهِ فَضْلٌ؟

١١٦٦٦ - قَالَ: «لَا بِأَسْ بِذَلِكَ، لَيْسَ ذَلِكَ بِبَيْعٍ، إِنَّمَا ذَلِكَ قَضَاءٌ».

١١٦٦٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا كَمَا قَالَ عَطَاءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ سَلَفَهُ فِي صِفَةٍ لَيْسَتْ بِعَيْنٍ، فَإِذَا جَاءَهُ بِصِفَتِهِ فَإِنَّمَا قَضَاهُ حَقَّهُ

١٤٠٦٣ كيف الكيل؟

﴿كَيْفَ الْكَيْلُ؟﴾

١١٦٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ

جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا دَقٌّ، وَلَا رَذَمٌ، وَلَا زَلْزَلَةٌ».

١١٦٦٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ سَلَفَ فِي كَيْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدُقَّ مَا فِي الْمِكْيَالِ، وَلَا يُزْلِزَلَهُ، وَلَا يُكَيِّفَ بِدَنِهِ عَلَى رَأْسِهِ، وَلَهُ مَا أَخَذَ

الْمِكْيَالُ

١١٦٧٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيِّ بَرًّا مِنْ هَجْرَاءِ الْبَحْرَيْنِ، فَلَمَّا

كُنَّا بِمَنْبَى أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاشْتَرَى مِنَّا سَرَاوِيلَ قَالَ: وَثَمَّ وَزَانُ يَزْنُ بِالْأَجْرِ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ الثَّمَنَ ثُمَّ قَالَ: «زَنْ وَأَرْجِ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْخَزَاعِيُّ بِمَكَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ

أَبِي مَسْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ سَعِيدٍ الثَّوْرِيَّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، فَذَكَرَهُ - [٢١٠] -.

١١٦٧١ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الْوِزْنِ بِالْأَجْرَةِ، وَفِي مَعْنَاهُ الْكَيْلُ وَالْقَسْمُ وَالْحِسَابُ،

١١٦٧٢ - وَفِي مُحَاطَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ بِالْوِزْنِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَجْرَةَ عَلَى الْمُوَفِّيِّ،

١١٦٧٣ - وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ هِبَةِ الْمَشَاعِ، لِأَنَّ الرَّحْمَانَ يُجْرِي مَجْرَى الْهَبَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٤٠٦٤ إذا أتاه بحقه قبل محله ولا ضرر عليه في أخذه

﴿إِذَا أَتَاهُ بِحَقِّهِ قَبْلَ مَحَلِّهِ وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي أَخْذِهِ﴾

١١٦٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَاتِبَ غُلَامًا لَهُ

عَلَى نَجُومٍ إِلَى أَجَلٍ، فَأَرَادَ الْمُكَاتَبُ تَعْجِيلَهَا لِيُعْتَقَ، وَامْتَنَعَ أَنَسُ عَنْ قَبُولِهَا، وَقَالَ: لَا آخُذُهَا إِلَّا عِنْدَ مَحَلِّهَا، فَأَتَى الْمُكَاتَبُ عُمَرَ بْنَ

الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّ أَنَسًا يُرِيدُ الْمِيرَاثَ»، وَكَانَ فِي الْحَدِيثِ: فَأَمَرَهُ عُمَرُ بِأَخْذِهَا مِنْهُ، وَأَعْتَقَهُ "

١٤٠٦٥ بيع رباع مكة وكرائها

﴿بَيْعُ رِبَاعِ مَكَّةَ وَكِرَائِهَا﴾

١١٦٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْعُمَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، وَكَانَ مِنَ الْإِسْلَامِ بِمَكَانٍ قَالَ: رَأَيْتُ الشَّافِعِيَّ بِمَكَّةَ يُفْتِي النَّاسَ، وَرَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ حَاضِرِينَ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لِإِسْحَاقَ: يَا أَبَا يَعْقُوبَ، تَعَالَ أُرِيكَ رَجُلًا لَمْ تَرَ عَيْنًا مِثْلَهُ، فَقَالَ لَهُ إِسْحَاقُ: لَمْ تَرَ عَيْنَايَ مِثْلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَجَاءَ بِهِ فَأَوْقَفَهُ عَلَى الشَّافِعِيِّ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ تَقَدَّمَ إِسْحَاقُ إِلَى مَجْلِسِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ مَعَ خَاصَّتِهِ جَالِسٌ فَسَأَلَهُ عَنْ سُكْنَى بَيْوتِ مَكَّةَ، أَرَادَ الْكَرَاءَ، فَقَالَ لَهُ الشَّافِعِيُّ: عِنْدَنَا جَائِزٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلَ مَنْ دَارَ؟»، فَقَالَ لَهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَتَأْذَنُ لِي فِي الْكَلَامِ قَالَ: تَكَلَّمْ،

١١٦٧٦ - فَقَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى ذَلِكَ،
١١٦٧٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، وَغَيْرُهُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى ذَلِكَ. وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ لَمْ يَكُونَا يَرِيَانِ ذَلِكَ،

١١٦٧٨ - فَقَالَ الشَّافِعِيُّ لِبَعْضِ مَنْ عَرَفَهُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ بْنُ رَاهُوَيْهِ الْخُرَاسَانِيُّ - [٢١٣] -، فَقَالَ لَهُ الشَّافِعِيُّ: أَنْتَ الَّذِي يَزْعُمُ أَهْلُ خُرَاسَانَ أَنَّكَ فَقِيهُهُمْ قَالَ إِسْحَاقُ: هَكَذَا يَزْعُمُونَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا أَحْجَجَنِي أَنْ يَكُونَ غَيْرُكَ فِي مَوْضِعِكَ، فَكُنْتُ أُمُرُ بِعَرِكَ أَذْنِيهِ. أَنَا أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْتَ تَقُولُ: عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَالْحَسَنُ، هَؤُلَاءِ لَا يَرُونَ ذَلِكَ، وَهَلْ لِأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةٌ؟

١١٦٧٩ - فَذَكَرَ قِصَّةَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ} [الحشر: ٨]. فَنَسَبَ الدِّيَارَ إِلَى الْمَالِكِينَ أَوْ إِلَى غَيْرِ الْمَالِكِينَ؟ قَالَ إِسْحَاقُ: إِلَى الْمَالِكِينَ

١١٦٨٠ - فَقَالَ لَهُ الشَّافِعِيُّ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَصْدَقُ الْأَقْوَالِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ». نَسَبَ الدَّارَ إِلَى مَالِكٍ أَوْ إِلَى غَيْرِ مَالِكٍ؟ قَالَ إِسْحَاقُ: إِلَى مَالِكٍ.

١١٦٨١ - فَقَالَ لَهُ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ اشْتَرَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ دَارَ الْحَجَّامِينَ فَأَسْكَنَهَا، وَذَكَرَ لَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ إِسْحَاقُ: أَقْرَأُ الْآيَةَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ} [الحج: ٢٥]،

١١٦٨٢ - فَقَالَ لَهُ الشَّافِعِيُّ: أَقْرَأُ أَوَّلَ الْآيَةِ. قَالَ: {وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ} [الحج: ٢٥]. وَلَوْ كَانَ هَذَا كَمَا تَزْعُمُ لَكَانَ لَا يَجُوزُ أَنْ نَنْشُدَ فِيهَا ضَالَّةً، وَلَا نَتَجَرَّ فِيهَا الْبُذْنَ، وَلَا نَنْتَرِفِ فِيهَا الْأَرَوَاتِ، وَلَكِنْ هَذَا فِي الْمَسْجِدِ خَاصَّةً.

١١٦٨٣ - قَالَ: فَسَكَتَ إِسْحَاقُ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ، فَسَكَتَ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ

١١٦٨٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَكَّةُ مَنَاحٌ، لَا تَبَاعُ رِبَاعِيهَا، وَلَا تَوَاجِرُ بَيْوتِهَا».

١١٦٨٥ - فَاسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هَذَا وَأَبُوهُ ضَعِيفَانِ

١١٦٨٦ - وَرُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ كِرَاءَ بَيْوتِ مَكَّةَ إِثْمًا يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَارًا».

١١٦٨٧ - فَهَكَذَا رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مَوْقُوفًا،

١١٦٨٨ - وَرُوِيَ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَكَّةُ حَرَامٌ، وَحَرَامُ بَيْعِ رِبَاعِيهَا، وَحَرَامُ أَجْرِ بَيْوتِهَا».

- ١١٦٨٩ - وَلَوْ صَحَّ مِثْلُ هَذَا لَقُلْنَا بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ رَفْعُهُ، وَفِي ثُبُوتِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَيْضًا نَظَرٌ
- ١١٦٩٠ - وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ الْكِنَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَتْ بُيُوتُ مَكَّةَ تَدْعَى السَّوَابِ، لَمْ تَبْعَ رَبَاعُهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَيْ بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، مِنْ أَحْتَاَجَ سَكَنَ، وَمِنْ اسْتَغْنَى أَسْكَنَ».
- ١١٦٩١ - فَهَذَا خَبَرٌ عَنْ عَادَاتِهِمُ الْكَرِيمَةِ فِي إِسْكَانِهِمْ مَا اسْتَغْنَوْا عَنْهُ مِنْ بُيُوتِهِمْ
- ١١٦٩٢ - وَأَمَّا جَوَازُ الْبَيْعِ وَجَرَيَانِ الْإِرْثِ فِيهَا، فَقَدْ رُوِيَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرْوُخٍ، أَنَّهُ قَالَ: «اشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ دَارَ السَّجَنِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»
- ١١٦٩٣ - رُوِيَ، عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كِرَاءِ بُيُوتِ مَكَّةَ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، الْكِرَاءُ مِثْلُ الشَّرَى، وَقَدْ اشْتَرَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ دَارًا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ»
- ١١٦٩٤ - وَرُوِيَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: «أَنَّهُ كَانَ يَعْتَدُ بِمَكَّةَ مَا لَا يَعْتَدُ بِهَا أَحَدٌ، لَأَوْصَتْ لَهُ عَالِشَةُ بِحُجْرَتِهَا، وَاشْتَرَى حُجْرَةَ سَوْدَةَ»
- ١١٦٩٥ - وَقَالَ الزُّبَيْرِيُّ: «بَاعَ حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ دَارَ النَّدْوَةِ مِنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بِمِائَةِ أَلْفٍ»
- ١١٦٩٦ - وَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِحَرْبٍ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ عُمَرُو بْنَ عُثْمَانَ، أَخْبَرَهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُنْزَلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلَ مِنْ رَبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟». وَكَانَ عَقِيلَ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ وَلَا جَعْفَرُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ، وَكَانَ عَقِيلَ، وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهَبٍ
- ١١٦٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ - [٢١٦] - مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: {لَسَوَاءُ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ} [الحج: ٢٥]. يَقُولُ: «نَزَلَ فِي أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»
- ١١٦٩٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: " {لَسَوَاءُ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ} [الحج: ٢٥]: " الْعَاكِفُ فِيهِ: يَعْنِي السَّاكِنَ بِمَكَّةَ، وَالْبَادِ: يَعْنِي الْجَالِبَ. يَقُولُ: حَقُّ اللَّهِ عَلَيْهِمَا سَوَاءٌ "

١٥ - 14 - كتاب الرهن

١٤٥ - كِتَابُ الرَّهْنِ

١٥٠١ باب الرهن

كَبَابُ الرَّهْنِ

- ١١٦٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَكُتِبُوهُ} [البقرة: ٢٨٢]، وَقَالَ: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ}

[البقرة: ٢٨٣].

١١٧٠٠ - قَالَ: فَكَانَ بَيْنَا فِي الْآيَةِ الْأَمْرِ بِالْكَاتِبِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ،

١١٧٠١ - وَذَكَرَ اللَّهُ الرَّهْنَ إِذَا كَانُوا مُسَافِرِينَ، وَلَمْ يَجِدُوا كَاتِبًا، فَكَانَ مَعْقُولًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُمْ أُمِرُوا بِالْكَاتِبِ وَالرَّهْنِ احْتِيَاظًا لِلْمَالِكِ الْحَقِّ بِالْوَثِيقَةِ - [٢٢٠] -، وَالْمَمْلُوكِ عَلَيْهِ، بَأَنْ لَا يَنْسَى، وَأَنْ يُذَكَّرَ، لَا أَنَّهُ فَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكْتُبُوا وَلَا يَأْخُذُوا رَهْنًا، لِقَوْلِهِ: {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ} [البقرة: ٢٨٣]،

١١٧٠٢ - وَكَانَ مَعْقُولًا أَنَّ الْوَثِيقَةَ فِي الْحَقِّ فِي السَّفَرِ وَالْأَعْوَارِ غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي الْحَضَرِ، وَغَيْرِ الْأَعْوَارِ

١١٧٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: § «رَهْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعُهُ عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ»

١١٧٠٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَرَوَى الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ»

١١٧٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَصِيرٍ الْخَلْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: § «قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةً بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجُهُ عَنْ الْأَعْمَشِ

١٥٠٢ القبض في الرهن

§ الْقَبْضُ فِي الرَّهْنِ

١١٧٠٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ} [البقرة: ٢٨٣]

١١٧٠٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَبْسُوطِ كَلَامِهِ: فَلَمَّا كَانَ مَعْقُولًا أَنَّ الرَّهْنَ غَيْرُ مَمْلُوكِ الرِّقَبَةِ، وَلَا مَمْلُوكِ الْمَنْفَعَةِ لِلْمُرْتَهِنِ لَمْ يَجْزَ أَنْ يَكُونَ رَهْنًا إِلَّا بِمَا أَجَازَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَقْبُوضًا

١١٧٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «§ وَلَوْ رَهْنُ رَجُلٍ رَجُلًا عَبْدًا، وَسَلَطَهُ عَلَى قَبْضِهِ فَاجَرَهُ الْمُرْتَهِنُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ مِنَ الرَّاهِنِ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ مَقْبُوضًا»

١١٧٠٩ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: «§ ارْتَهَنْتُ عَبْدًا فَاجَرْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِمَقْبُوضٍ»

١١٧١٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي لَيْسَ الْإِجَارَةُ بِقَبْضٍ، وَلَيْسَ بِرَهْنٍ حَتَّى يَقْبِضَ، وَإِذَا قَبِضَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ لِنَفْسِهِ، أَوْ قَبِضَهُ لَهُ آخَرُ بِأَمْرِهِ فَهُوَ قَبْضٌ كَقَبْضٍ وَكِيلِهِ لَهُ - [٢٢٢] -،

١١٧١١ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: § «إِذَا ارْتَهَنْتَ عَبْدًا فَوَضَعْتَهُ عَلَى يَدَيْ غَيْرِكَ فَهُوَ قَبْضٌ».

١١٧١٢ - قَالَ أَحْمَدُ: مَذْهَبُ عَطَاءٍ أَنَّ مَنَافِعَ الرَّهْنِ لِلْمُرْتَهِنِ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَاجِرَهُ مِنَ الرَّاهِنِ بَعْدَ الْقَبْضِ، وَمُرَادُ الشَّافِعِيِّ مِنْ هَذِهِ الْحِكَايَةِ بَيَانُ الْقَبْضِ

١١٧١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ: «أَرْتَهَنْتُ رَهْنًا، فَقَبَضْتَهُ ثُمَّ أَجْرْتَهُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ عَبْدُكَ الْآنَ، أَجْرْتَهُ مِنْهُ» قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَأَقْلَسَ فَوَجَدْتُهُ عِنْدَهُ قَالَ: «أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غُرْمَائِهِ».

١١٧١٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي مَا وَصَفْتَ مِنْ أَنَّكَ قَبَضْتَهُ مَرَّةً، ثُمَّ أَجْرْتَهُ مِنْ رَاهِنِهِ، فَهُوَ كَعَبْدٍ لَكَ أَجْرْتَهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ بَعْدَ الْقَبْضِ لَا يُخْرِجُهُ مِنَ الرَّهْنِ.

١١٧١٥ - قَالَ أَحْمَدُ: مُرَادُ الشَّافِعِيِّ مِنْ هَذَا أَنَّ رُجُوعَ الرَّهْنِ إِلَى يَدِ الرَّاهِنِ بَعْدَ الْقَبْضِ، فَأَجَازَهُ عَلَى قَوْلِ عَطَاءٍ، وَمَنْ قَالَ يَقُولُهُ أَوْ يُعَارِضُهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ لَا يُبْطِلُ الرَّهْنَ

١٥.٣ إعتاق الراهن

﴿إِعْتَاقُ الرَّاهِنِ﴾

١١٧١٦ - أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: وَإِنْ أَعْتَقَهُ، فَإِنَّ مُسْلِمَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ رَهْنًا فَيُعْتَقَهُ سَيِّدُهُ، فَقَالَ: «الْعِتْقُ بَاطِلٌ أَوْ مَرْدُودٌ». قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا وَجْهٌ، ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَمْ أَجِزْ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ، وَلَمْ تَقُلْ مَا قَالَ عَطَاءٌ؟ قِيلَ لَهُ: كُلُّ مَالِكٍ يَجُوزُ عِتْقُهُ إِلَّا بَعْلَةً حَقَّ غَيْرُهُ، فَإِذَا كَانَ عِتْقُهُ إِيَّاهُ يَتْلَفُ حَقَّ غَيْرِهِ لَمْ أَجِزْهُ، وَإِذَا لَمْ يَتْلَفْ لِغَيْرِهِ حَقًّا كُنْتُ آخِذُ الْعَوْضِ مِنْهُ فَأُصِيرُهُ رَهْنًا كَهُوَ فَقَدْ ذَهَبَتِ الْعِلَّةُ الَّتِي كُنْتُ بِهَا مُبْطِلَ الْعِتْقِ،

١١٧١٧ - وَذَكَرَ فِي الرَّهْنِ الْكَثِيرِ: الْمَسْمُوعُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَهَا فِيهِ حُرَّةٌ؛ لِأَنَّهُ مَلِكٌ وَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ

١٥.٤ تخليل الخمر

﴿تَخْلِيلُ الْخَمْرِ﴾

١١٧١٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَلَا يَحِلُّ الْخَمْرُ عِنْدِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَبَدًا إِذَا أُفْسِدَتْ بِعَمَلِ آدَمِيٍّ، فَإِنْ صَارَ الْعَصِيرُ خَمْرًا، ثُمَّ صَارَ خَلًّا مِنْ غَيْرِ صَنْعَةِ آدَمِيٍّ، فَهُوَ رَهْنٌ بِحَالِهِ.

١١٧١٩ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا، عَنْ أَسْلَمَ، مَوْلَى عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَشْرَبْ خَلًّا خَمْرٍ أُفْسِدَتْ حَتَّى يُبْدِيَ اللَّهُ فَسَادَهَا، فَعِنْدَ ذَلِكَ يُطَيَّبُ الْخَلُّ»

١١٧٢٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: «لَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى

١١٧٢١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ وَهُوَ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَيَّتَمَ وَرَثُوا خَمْرًا قَالَ: «أَهْرِقُهَا». قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: «لَا»

١١٧٢٢ - وَأَمَّا حَدِيثُ الْفَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ - [٢٢٦] - أُمِّ سَلَمَةَ فِي قِصَّةِ الشَّاةِ الَّتِي مَاتَتْ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَبَاغُهَا يَحِلُّ كَمَا يَحِلُّ الْخَلُّ مِنَ الْخَمْرِ». فَهُوَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: حَدَّثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً مَقْلُوبَةً، وَضَعَفَهُ أَيْضًا سَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ

١١٧٢٣ - وَحَدِيثُ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ خَلِكُمْ خَلُّ نَخْرِكُمْ». فَهُوَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ مُغِيرَةُ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ يُسَمُّونَ خَلَّ الْعِنَبِ خَلَّ نَخْرٍ، ثُمَّ هُوَ وَمَا قَبْلَهُ مَحْمُولَانِ عَلَى الْخَمْرِ إِذَا تَحَلَّتْ بِعَيْنِهَا إِنْ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَعَلَى ذَلِكَ حَمَلُ الْفَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ رَوَايَتَهُ

١٥٠٥ الزيادة في الرهن

الزيادة في الرهن

١١٧٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ».

١١٧٢٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: يُشَبِّهُ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ مَنْ رَهَنَ ذَاتَ دَرٍّ وَظَهَرَ لَمْ يَمْنَعْ الرَّاهِنَ دَرَّهَا وَظَهَرَهَا؛ لِأَنَّ لَهُ رَقَبَتَهَا، فَهِيَ مَحْلُوبَةٌ وَمَرْكُوبَةٌ كَمَا كَانَتْ مِنْ قَبْلِ الرَّهْنِ.

١١٧٢٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا مَوْقُوفٌ، وَذَكَرَهُ الْمُزْنِيُّ مَرْفُوعًا بِالْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الشَّافِعِيُّ مَرْفُوعًا، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ مَوْقُوفًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ - [٢٢٨] -

١١٧٢٧ - وَيُرْوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، مَرْفُوعًا

١١٧٢٨ - وَيُثَبَّتُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَنَادٌ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ زَكْرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَبَنُ الدَّرِّ يَحْلُبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَالظَّهْرُ يَرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَحْلُبُ وَيَرْكَبُ النَّفَقَةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ،

١١٧٢٩ - وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ فِيهِ: الْمُرْتَهِنُ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ

١١٧٣٠ - وَصَحَّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَنْتَفَعُ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ»

١١٧٣١ - وَعَنْ زَكْرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ ارْتَهَنَ جَارِيَةً، فَأَرْضَعَتْ لَهُ؟ قَالَ: «يَغْرُمُ لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ قِيمَةَ الرِّضَاعِ».

١١٧٣٢ - وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى خَطَأِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ، وَإِذَا لَمْ تَصِحَّ تِلْكَ الزِّيَادَةُ كَانَ مَحْمُولًا عَلَى الرَّاهِنِ، فَيَكُونُ لَهُ دَرَّهَا وَظَهَرُهَا، كَمَا يَكُونُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا

١١٧٣٣ - وَذَلِكَ يُوَافِقُ رَوَايَةَ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ، لَهُ غَنَمُهُ، وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ».

١١٧٣٤ - وَرَوَايَةُ غَيْرِهِ مَرْسَلًا: «الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غَنَمُهُ، وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ». وَهَذَا أَوَّلَى مِنْ حَمَلِهِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ، ثُمَّ حَمَلِهِ عَلَى النِّسْخِ بِلا حُجَّةٍ، فَمَا فِي هَذَا مِنْ حَمَلٍ عِدَّةِ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى الْمُوَافَقَةِ وَالْقَوْلِ بِهَا دُونَ تَرْكِ شَيْءٍ مِنْهَا.

١١٧٣٥ - أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ «قَضَى لَفِيمِنَ ارْتَهَنَ تَحْلًا مُثْمَرًا، فَلِيَحْسِبِ الْمُرْتَهِنُ ثَمَرَتَهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ». وَذَكَرَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ شَبِيهًا بِهِ.

١١٧٣٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحْسِبُ أَنَّ مُطَرِّفًا قَالَ فِي الْحَدِيثِ: مِنْ عَامٍ حَجَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١١٧٣٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَأَنَّهُمْ كَانُوا يَقْضُونَ بِأَنَّ الثَّمَرَ لِلْمُرْتَهِنِ قَبْلَ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَظُهُورِ حُكْمِهِ، فَردَّهُمْ إِلَى أَنَّ لَا يَكُونُ لِلْمُرْتَهِنِ

١١٧٣٨ - قَالَ: وَأَظْهَرُ مَعَانِيهِ: أَنَّ يَكُونَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ تَرَاضِيًا أَنْ تَكُونَ الثَّمَرَةُ رَهْنًا، وَيَكُونُ الرَّاهِنُ سَلَطَ الْمُرْتَهِنِ عَلَى بَيْعِ الثَّمَرَةِ وَاقْتِضَائِهَا مِنْ رَأْسِ مَالِهِ - [٢٣٠] -، ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنَّ قَالَ: وَلَوْلَا حَدِيثُ مُعَاذٍ مَا رَأَيْتُهُ نَسِيَهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ أَحَدٍ جَائِزًا
١١٧٣٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَحَدِيثُ مُعَاذٍ هَذَا مُنْقَطِعٌ

١١٧٤٠ - وَرواهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَقُولُ: «كَفَى النَّخْلُ إِذَا رَهْنُهُ فَيَخْرُجُ فِيهِ ثَمَرُهُ، فَهُوَ مِنَ الرَّهْنِ». وَهَذَا أَيْضًا مُنْقَطِعٌ
١١٧٤١ - وَهَذَا أَيْضًا مُنْقَطِعٌ

١٥٠٦ باب الرهن غير المضمون

بَابُ الرَّهْنِ غَيْرِ الْمَضمُونِ

١١٧٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَغْلُقُ الرِّهْنَ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ غَنَمُهُ، وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ» - [٢٣٢] -.

١١٧٤٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: غَنَمُهُ: زِيَادَتُهُ، وَغَرْمُهُ: هَلَاكُهُ وَنَقْصُهُ.

١١٧٤٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ لَا يُخَالَفُهُ.

١١٧٤٥ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ مَوْصُولًا، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أَنَسَةَ ضَعِيفٌ، وَحَدِيثُ ابْنِ عِيَّاشٍ عَنْ غَيْرِ أَهْلِ الشَّامِ ضَعِيفٌ

١١٧٤٦ - وَقَدْ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، فِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ الْعَابِدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْلُقُ الرِّهْنَ، لَهُ غَنَمُهُ، وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ».

١١٧٤٧ - قَالَ عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ عَنْ سَعْدٍ مِنَ الْخَفَازِ الثَّقَاتِ، وَهَذَا إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ

١١٧٤٨ - أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً، عَنْ ابْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ:

«لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ»، وَلَا يَغْلُقُ بِشَيْءٍ، أَيُّ: إِنْ ذَهَبَ لَمْ يَذْهَبْ بِشَيْءٍ، وَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُهُ انْفِكَاهُ فَلَا يَغْلُقُ فِي - [٢٣٣] - يَدَيِ الَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ، وَالرَّهْنُ لِلرَّاهِنِ أَبَدًا حَتَّى يُخْرِجَهُ مِنْ مَلِكِهِ بِوَجْهِ يَصِحُّ إِخْرَاجُهُ لَهُ،
١١٧٥٠ - وَالِدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ»، ثُمَّ بَيْنَهُ وَوَكَّدَهُ، فَقَالَ: «لَهُ غَنَمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»

١١٧٥١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَغَنَمُهُ: سَلَامَتُهُ وَزِيَادَتُهُ، وَغُرْمُهُ: عَطْبُهُ وَنَقْصُهُ، وَلَوْ كَانَ إِذَا رَهَنَ رَهْنًا بِدَرَاهِمٍ وَهُوَ يَسَاوِي دَرَاهِمًا فَهَلَكَ، ذَهَبَ الدَّرَاهِمُ فَلَمْ يَلْزَمْ الرَّاهِنُ، كَانَ إِنَّمَا هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ، لَا مَالِ الرَّاهِنِ، فَهُوَ حِينَئِذٍ مِنَ الْمُرْتَهِنِ لَا مِنَ الرَّاهِنِ، وَهَذَا خِلَافُ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ.

١١٧٥٢ - قَالُوا: رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: "يَتَرَادَانِ الْفَضْلُ"

١١٧٥٣ - قَالَ: قُلْنَا: فَهُوَ إِذَا قَالَ: يَتَرَادَانِ الْفَضْلُ، فَقَدْ خَالَفَ قَوْلَكُمْ، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ بِأَمَانَةٍ

١١٧٥٤ - قَالَ: فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ: الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ، وَإِنْ كَانَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ،

١١٧٥٥ - قُلْنَا: وَأَنْتَ أَيْضًا تُخَالِفُهُ، أَنْتَ تَقُولُ: إِنْ رَهَنَهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ فَهَلَكَ الرَّهْنُ رَجَعَ صَاحِبُ الْحَقِّ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الرَّاهِنِ بِتِسْعِ مِائَةٍ

مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَشُرَيْحٌ لَا يَرُدُّ وَاحِدًا مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِحَالٍ

١١٧٥٦ - قَالَ: فَقَدْ رَوَى مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ رَجُلًا رَهَنَ رَجُلًا فَرَسًا فَهَلَكَ الْفَرَسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«كَذَهَبَ حَقُّكَ» - [٢٣٤] - .

١١٧٥٧ - فَقِيلَ لَهُ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: زَعَمَ الْحَسَنُ كَذَا، ثُمَّ حَكَى هَذَا الْقَوْلَ

١١٧٥٨ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ عَطَاءٌ يَتَعَجَّبُ مِمَّا رَوَى الْحَسَنُ،

١١٧٥٩ - وَأَخْبَرَنِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُصْعَبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ الْحَسَنِ،

١١٧٦٠ - وَأَخْبَرَنِي مَنْ أَتَى بِهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، سَمَّاهُ فِي الْقَدِيمِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ رَوَاهُ عَنْ مُصْعَبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَكَتَ عَنِ الْحَسَنِ،

١١٧٦١ - فَقِيلَ لَهُ: أَصْحَابُ مُصْعَبٍ يَرَوُونَهُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ الْحَسَنِ،

١١٧٦٢ - فَقَالَ: نَعَمْ، كَذَلِكَ حَدَّثَنَا، وَلَكِنْ عَطَاءٌ مُرْسَلٌ أَنْفَقَ مِنَ الْحَسَنِ مُرْسَلٌ،

١١٧٦٣ - فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى وَهْنِ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ إِنْ كَانَ رَوَاهُ أَنَّ عَطَاءً يَقْتِي بِخِلَافِهِ، وَيَقُولُ: فِيمَا ظَهَرَ هَلَاكُهُ أَمَانَةٌ،

وَفِيمَا خَفِيَ هَلَاكُهُ: يَتَرَادَانِ الْفَضْلُ،

١١٧٦٤ - وَهَذَا أَثَبَتُ الرِّوَايَةَ عَنْهُ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ: يَتَرَادَانِ، مُطْلَقَةً، وَمَا شَكَّكَ فِيهِ، فَلَا نَشْكُ أَنَّ عَطَاءً إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا يَرَوِي عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُثَبَّتًا عِنْدَهُ وَيَقُولُ بِخِلَافِهِ، مَعَ أَنِّي لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا رَوَى هَذَا عَنْ عَطَاءٍ يَرْفَعُهُ إِلَّا مُصْعَبٌ

١١٧٦٥ - قَالَ: وَالَّذِي رَوَى عَنْ عَطَاءٍ يَرْفَعُهُ يُوَافِقُ قَوْلَ شُرَيْحٍ: أَنَّ الرَّهْنَ بِمَا فِيهِ، فَقَدْ يَكُونُ الْفَرَسُ أَكْثَرُ مِمَّا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، وَمِثْلُهُ

وَأَقْلَ، فَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ قِيَمَةِ الْفَرَسِ

١١٧٦٦ - قَالَ: فَكَيْفَ قِيلَتْ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مُنْقَطِعًا،

١١٧٦٧ - قُلْنَا: لَا يُحْفَظُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ رَوَى مُنْقَطِعًا إِلَّا وَجَدْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى تَسْدِيدِهِ، وَلَا أَثَرَهُ عَنْ أَحَدٍ فِيمَا عَرَفْنَا عَنْهُ إِلَّا عَنْ

ثِقَةٌ مَعْرُوفٌ، فَن كَانَ بِمِثْلِ حَالِهِ قَبْلَنَا مُنْقَطَعُهُ. وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِ هَذَا

١١٧٦٨ - قَالَ: فَكَيْفَ لَمْ تَأْخُذُوا بِقَوْلِ عَلِيٍّ فِيهِ - [٢٣٥] -،

١١٧٦٩ - قُلْنَا: إِذَا ثَبَتَ عِنْدَنَا عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمْ يَكُنْ لَنَا أَنْ نَتْرَكَ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِلَى مَا جَاءَ عَنْ غَيْرِهِ

١١٧٧٠ - قَالَ: فَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْأَعْلَى الثَّعْلِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، شَبِيهًا بِقَوْلِنَا،

١١٧٧١ - قُلْنَا: الرَّوَايَةُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، بَأَنَّ يَتَرَادَا الْفَضْلُ أَصَحُّ عَنْهُ مِنْ رَوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَقَدْ رَأَيْنَا أَصْحَابَكُمْ يُضَعِفُونَ رَوَايَةَ عَبْدِ الْأَعْلَى الَّتِي لَا يُعَارِضُهَا مُعَارِضٌ تَضْعِيفًا شَدِيدًا، فَكَيْفَ بِمَا عَارَضَهُ فِيهِ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنَ الصَّحَّةِ وَأَوْلَى بِهَا مِنْهُ

١١٧٧٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقِيلَ لِقَائِلِ هَذَا الْقَوْلِ: قَدْ خَرَجَتْ فِيهِ مِمَّا رَوَيْتَ عَنْ عَطَاءٍ تَرْفَعُهُ، وَمِنْ أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ شُرَيْحٍ، وَمَا رَوَيْنَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْلِ رُوَيْتَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَقَدْ رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ خِلَافَهُ. وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا.

١١٧٧٣ - قَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا الَّذِي ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُرْسَلَاتِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، فَكَذَلِكَ قَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ

١١٧٧٤ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مُرْسَلَاتُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ صَحَاحٌ، لَا نَرَى أَصَحَّ مِنْ مُرْسَلَاتِهِ،

١١٧٧٥ - وَأَمَّا الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ فَلَيْسَتْ مَرَاثِلُهُمَا بِذَلِكَ، هِيَ أَوْفَعُ الْمُرْسَلَاتِ، كَانَهُمَا كَانَا يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: فَذَكَرَهُ.

١١٧٧٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: أَصَحُّ الْمَرَاثِلِ مَرَاثِلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

١١٧٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَإِنَّهُ قَدْ جَالَسَ الصَّالِحِينَ»

١١٧٧٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ: مَنْ أَفْقَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: "أَمَّا لَا أَعْلَهُمْ بِقَضَايَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَأَفْقَهُهُمْ فَقْهًا، وَأَبْصَرُهُمْ بِمَا مَضَى مِنْ أَمْرِ النَّاسِ فَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ".

١١٧٧٩ - قَالَ أَحْمَدُ: الْحِكَايَاتُ عَنِ السَّلَفِ فِي تَفْضِيلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِيمَا يَرُونَهُ عَلَى أَبْنَاءِ دَهْرِهِ كَثِيرَةٌ،

١١٧٨٠ - وَلِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا قَالَ فِي مَرَاثِلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ بِهِمْ قُدْوَةٌ،

١١٧٨١ - ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَقْتَصِرْ فِي مَرَاثِلِهِ عَلَى مُجَرَّدِ الدَّعْوَى، حَتَّى يَبَيِّنَ وَجْهَ الرَّجْحَانِ فِي مَرَاثِلِهِ، ثُمَّ لَمْ يَخْصُ بِهِ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، بَلْ قَدْ قَطَعَ الْقَوْلَ بِأَنَّ مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِهِ قَبْلَنَا مُنْقَطَعُهُ،

١١٧٨٢ - وَقَدْ حَكَيْنَا مَبْسُوطَ كَلَامِهِ فِي ذَلِكَ فِي الْأَصُولِ، ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ وَصَلَهُ زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ، وَسَبَقَ ذِكْرُنَا لَهُ

١١٧٨٣ - وَأَمَّا الَّذِي رَوَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا: «الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ». مُنْقَطِعٌ وَإِسْنَادُهُ غَيْرُ قَوِيٍّ - [٢٣٧] -.

١١٧٨٤ - وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ الذَّارِعُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، مَرْفُوعًا: «الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ».

١١٧٨٥ - وَإِسْمَاعِيلُ هَذَا كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ قَالَهُ الدَّارِقُطِيُّ فِيمَا أَخْبَرُونَا عَنْهُ

١١٧٨٦ - وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ: فَرَوَى عَبْدُ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيُّ، عَنِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ: «إِذَا كَانَ الرَّهْنُ أَقْلَ رَدِّ الْفَضْلِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ بِمَا فِيهِ».

١١٧٨٧ - وَعَبْدُ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيُّ ضَعِيفٌ،

١١٧٨٨ - وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ فِي أَحَادِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ فَوَهَّأَ.

١١٧٨٩ - وَفِي رِوَايَةِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ، وَرِوَايَةِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ: يَتَرَادَانِ الْفَضْلُ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَضَعِيفٌ

١١٧٩٠ - وَفِي رِوَايَةِ قَتَادَةَ، عَنْ خَلَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ: «إِذَا كَانَ فِي الرَّهْنِ فَضْلٌ فَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ، وَإِنْ لَمْ تُصِبْهُ جَائِحَةٌ فَإِنَّهُ يَرُدُّ الْفَضْلَ» - [٢٣٨] -.

١١٧٩١ - وَهَذِهِ أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنْ عَلِيٍّ، وَفِيهَا: أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَقُولُونَ: مَا رَوَى خَلَّاسٌ، عَنْ عَلِيٍّ أَخَذَهُ مِنْ صَحِيفَةٍ

١١٧٩٢ - قَالَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْخَفَّازِ.

١١٧٩٣ - وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَإِنَّمَا رَوَاهُ أَبُو الْعَوَّامِ عُمَرَانُ بْنُ دَاوَرَ الْقَطَّانُ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

١١٧٩٤ - وَعُمَرَانُ بْنُ دَاوَرَ الْقَطَّانُ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ صَاحِبُ الصَّحِيحِ، وَضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ. وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ، وَقَالَ: لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، كَتَبْتُ عَنْهُ أَشْيَاءَ فَرَمَيْتُ بِهَا.

١١٧٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَفَّازُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: عُمَرَانُ الْقَطَّانُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَلَيْسَ هُوَ بِشَيْءٍ.

١١٧٩٦ - وَالْعَجَبُ أَنَّ بَعْضَ مَنْ يَدَّعِي تَسْوِيَةَ الْأَخْبَارِ عَلَى مَذْهَبِهِ يَطْعُنُ فِي مَطَرِ الْوَرَّاقِ فِي مَسْأَلَةِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، حِينَ رَوَى حَمَادٌ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ رِبْعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا». ثُمَّ يَحْتَجُّ - [٢٣٩] -

بِرِوَايَةِ أَبِي الْعَوَّامِ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَيَجْعَلُ اعْتِمَادَهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَيْسَ لَهُ فِيمَا يَرَوِي عَنْ غَيْرِهِ حُجَّةٌ كَمَا بَيْنَهُ الشَّافِعِيُّ،

١١٧٩٧ - ثُمَّ إِنَّهُ ذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنْ فُقَهَائِنَا الَّذِينَ يَنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَذَكَرَ الْفُقَهَاءَ السَّبْعَةَ فِي مَسْبُوحَةٍ مِنْ نُظَائِرِهِمْ أَهْلَ فِقْهِهِ وَفَضْلِهِ، فَذَكَرَ مَا جَمَعَ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ فِي كِتَابِهِ

عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ إِذَا هَلَكَ وَعَمِيَتْ قِيمَتُهُ. وَيَرْفَعُ ذَلِكَ مِنْهُمْ الثَّقَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

١١٧٩٨ - وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا عَلَى أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى تَضْمِينِ الرَّهْنِ، وَالرَّوَايَةُ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِ الْخَبَرِ، دَلَّ أَنَّ مَعْنَى حَدِيثِهِ غَيْرُ مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ،

١١٧٩٩ - قُلْنَا: لَيْسَ مِنَ الْإِنْصَافِ تَرْكُ شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ لِيَسْتَقِيمَ عَلَى الْبَاقِي،

١١٨٠٠ - وَمَا قَصَدَهُ مِنَ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، قَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ الرِّقَاءُ قَالَ: أَخْبَرَنَا

عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَعِيسَى بْنُ مِينَاءَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنْ فُقَهَائِنَا الَّذِينَ يَنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ، فَذَكَرَ أَسْمَاءَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: وَرُبَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الشَّيْءِ فَأَخَذْنَا بِقَوْلِ أَكْثَرِهِمْ.

١١٨٠١ - فَأَخْبَرَ أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ الَّذِي جَمَعَهُ وَاخْتَارَهُ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ قَوْلَ بَعْضِهِمْ، لَا قَوْلَ جَمِيعِهِمْ،

١١٨٠٢ - وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ خِلَافَ ذَلِكَ، دَلَّ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْهُ،

١١٨٠٣ - وَأَمَّا رِوَايَةُ الثَّقَةِ مِنْهُمْ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، كَحَدِيثِ عَطَاءٍ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ لَيْسَتْ فِي حَدِيثِ عَطَاءٍ، وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَكُونُ بِمَا فِيهِ إِذَا عُمِيَتْ قِيَمَتُهُ - [٢٤٠] -،

١١٨٠٤ - وَهَذَا أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ كَذْهَبَ مَالِكٍ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ مَا يَظْهَرُ هَلَاكُهُ، مِثْلُ الدَّارِ وَالنَّخْلِ وَالْعَبْدِ، وَبَيْنَ مَا يَخْفَى هَلَاكُهُ، فَيَجْعَلُهُ بِمَا فِيهِ فِيمَا يَخْفَى هَلَاكُهُ، وَيَجْعَلُهُ أَمَانَةً فِيمَا يَظْهَرُ هَلَاكُهُ،

١١٨٠٥ - وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ فِيمَا يَظْهَرُ هَلَاكُهُ،

١١٨٠٦ - وَالْمُحْتَجُّ بِهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ فِيمَا يَخْفَى هَلَاكُهُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، وَلَا يَقُولُ بِهِ فِيمَا يَظْهَرُ هَلَاكُهُ بِحَالٍ، فَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يُحْتَجَّ بِمَا لَا يَقُولُ بِهِ فِي أَكْثَرِ أَحْوَالِهِ، وَهُوَ عِنْدَنَا لَا حُجَّةَ فِيهِ لَانْقِطَاعِهِ،

١١٨٠٧ - وَنَحْنُ لَمْ نَحْتَجَّ بِمَرَّاسِيلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ حَتَّى أَكْذَبْنَا بِمَا تَأَكَّدُ بِهِ الْمَرَّاسِيلُ، ثُمَّ قَدْ رَوَيْنَا مُرْسَلَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ غَيْرِ جِهَةٍ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ مُوَصَّوْلًا، فَقَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ،

١١٨٠٨ - وَاعْتَرَضَ الْمُحْتَجُّ بِهَذَا الْمُنْقَطِعِ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي تَأْوِيلِهِ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ»، وَزَعَمَ أَنَّهُ يُخَالِفُ تَأْوِيلَ غَيْرِهِ،

١١٨٠٩ - وَالشَّافِعِيُّ قَدْ ذَكَرَ مَعَهُ تَأْوِيلَ غَيْرِهِ، وَاسْتَنْبَطَ مِنَ الْخَبَرِ مَعْنَى آخَرَ، وَهُوَ بِمَكَانَةِ مِنَ اللَّغَةِ، وَكَوْنُهُ مِنْ أَرْبَابِ اللِّسَانِ دَارًا وَنَسَبًا، فَمِنْ الْغَبَاوَةِ الدُّخُولُ عَلَيْهِ فِيمَا يَقُولُهُ فِي اللَّغَةِ، ثُمَّ اعْتَمَادَهُ فِي الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ عَلَى قَوْلِهِ: «الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ غَنَمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»، وَلَمْ أَجِدْ لِقَائِلِ هَذَا عَلَيْهِ كَلَامًا سِوَى التَّخْصِصِ، وَذَلِكَ لَا يَقْبَلُ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

١٦ - 15 - كتاب التفسير

١٥٥ - كِتَابُ التَّفْسِيرِ

١٦٠١ باب التفسير

كَبَابُ التَّفْسِيرِ

١١٨١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ:

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرَمٍ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ - [٢٤٤] -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا رَجُلٌ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلَ مَالَهُ بَعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»

١١٨١١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ هِشَامٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ بَعِيْنَهُ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

١١٨١٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِ إِسْنَادِ الثَّقَفِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَهُ مَكَانَ حَدَّثَهُ، وَقَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» - [٢٤٥] - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ

١١٨١٣ - وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ السِّلْعَةَ ثُمَّ أَفْلَسَ وَهِيَ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْغُرَمَاءِ». أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمِصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرْمَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ.

١١٨١٤ - وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، وَأَبُو حُذَيْفَةَ، وَجَمَاعَةٌ، عَنْ سُفْيَانَ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ الشَّرْقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الْأَزْهَرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السُّلَمِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا رَجُلٌ أَفْلَسَ وَعِنْدَهُ سِلْعَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْغُرَمَاءِ».

١١٨١٥ - أَيْضًا، وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ سِوَاءَ صَرِيحًا فِي الْبَيْعِ
١١٨١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ - [٢٤٦] - حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْدِمُ إِذَا وَجَدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعَ وَلَمْ يَفْرِقْهُ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ

١١٨١٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الرَّجُلَ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ جَجَّاجِ بْنِ الشَّاعِرِ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ مَنصُورِ بْنِ سَلَمَةَ

١١٨١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ الشَّرْقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الْبَائِعَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا دُونَ الْغُرَمَاءِ».

١١٨١٩ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَهَشَامُ بْنُ يَحْيَى هُوَ ابْنُ الْعَاصِ بْنِ هِشَامِ الْمَخْزُومِيِّ ابْنُ عَمِّ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ "قَالَ الْبُخَارِيُّ".

١١٨٢٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ فِي الْبَيْعِ أَوْ السَّلْعَةِ تَمْنَعُ مِنْ حَمْلِ الْحُكْمِ فِيهَا عَلَى الْوَدَائِعِ وَالْعَوَارِي وَالْغُصُوبِ مَعَ تَعْلِيْقِهِ إِيَّاهُ فِي جَمِيعٍ - [٢٤٧] - الرِّوَايَاتِ بِالْإِفْلَاسِ، وَلَا تَأْثِيرَ لِلْإِفْلَاسِ فِي رُجُوعِ أَصْحَابِ الْوَدَائِعِ وَالْعَوَارِي وَالْغُصُوبِ فِي أَعْيَانِ أَمْوَالِهِمْ،

١١٨٢١ - ثُمَّ هُوَ عَلَى اللَّفْظِ الْأَوَّلِ عَامٌّ، وَالتَّخْصِصُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ مَرْدُودٌ، وَمَنْ يَدَّعِي الْمَعْرِفَةَ بِالْآثَارِ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرَكَ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، ثُمَّ يَرُدُّهُ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ وَالْحَسَنِ: هُوَ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ، فَالتَّخْصِصُ بِقَوْلِهِمَا لَا يَجُوزُ،

١١٨٢٢ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ قَضَى بِذَلِكَ،

١١٨٢٣ - وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، ثُمَّ قَالَ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَ عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا فِي ذَلِكَ

١١٨٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمُعْتَمِرِ بْنُ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ، عَنْ ابْنِ خَلْدَةَ الزُّرْقِيِّ، وَكَانَ قَاضِي الْمَدِينَةِ، أَنَّهُ قَالَ: جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا رَجُلٌ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بَعَيْنِهِ».

١١٨٢٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَكَذَا فِي رِوَايَةِ حَرَمَلَةَ: عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، عَنْ الرَّبِيعِ عَمْرُو بْنُ نَافِعٍ بَالْتُونِ، وَهُوَ أَصَحُّ، وَابْنُ خَلْدَةَ هُوَ عَمْرُو بْنُ خَلْدَةَ، وَيُقَالُ: عَمْرُو، وَعَمْرُ أَصَحُّ - [٢٤٨] -،

١١٨٢٦ - وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: «إِلَّا أَنْ يَدَعَ الرَّجُلُ وَفَاءً».

١١٨٢٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَبِحَدِيثِ مَالِكٍ، وَعَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَحَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ فِي التَّفْلِيسِ نَأْخُذُ،

١١٨٢٨ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَالثَّقَفِيِّ مِنْ جُمْلَةِ التَّفْلِيسِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ فِي الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ سَوَاءً، وَحَدِيثَاهُمَا ثَابِتَانِ مُتَصِلَانِ،

١١٨٢٩ - ثُمَّ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ وَجَعَلَهُ شَبِيهَاً بِالشُّفْعَةِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ خَالَفَهُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ يَثْبُتَ لَكَ الْخَبَرُ؟

١١٨٣٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قُلْتُ: إِذَا يَصِيرُ إِلَى مَوْضُوعِ الْجَهْلِ أَوْ الْمُعَانَدَةِ

١١٨٣١ - قَالَ: إِنَّمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَحْدَهُ،

١١٨٣٢ - قُلْنَا: مَا نَعْرِفُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِوَايَةً إِلَّا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحْدَهُ، وَإِنَّ فِي ذَلِكَ لِكِفَايَةً ثَبَّتْ بِمِثْلِهَا السُّنَّةُ

١١٨٣٣ - قَالَ: أَهْوَى حَدَّثَ أَنَّ النَّاسَ يَثْبُتُونَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً لَمْ يَرَوْهَا غَيْرُهُ أَوْ لِعَاصِمِ بْنِ جُمَيْلٍ،

١١٨٣٤ - قُلْتُ: نَعَمْ

١١٨٣٥ - قَالَ: وَإِنَّ هِيَ؟

١١٨٣٦ - قُلْتُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُتَكَبَّرُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا خَالَتِهَا». فَأَخَذْنَا نَحْنُ وَأَنْتَ بِهِ،

وَلَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَبَتَ رِوَايَتُهُ غَيْرُهُ

١١٨٣٧ - قَالَ: أَجَلٌ، وَلَكِنَّ النَّاسَ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ،

١١٨٣٨ - قُلْتُ: فَذَلِكَ أَوْجَبَ الْحُجَّةَ عَلَيْكَ، أَنْ يَجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحْدَهُ، وَلَا يَذْهَبُونَ فِيهِ إِلَى تَوْهِينِهِ، بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} [النساء: ٢٣]، وَقَالَ: {وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ} [النساء: ٢٤]. وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا، وَفِي

إِيرَادِ الْمُفْرَدَاتِ

١١٨٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: فَإِنَّا نُوَافِقُكَ فِي مَالِ الْمُفْلِسِ إِذَا كَانَ حَيًّا، وَنُخَالِفُكَ فِيهِ إِذَا مَاتَ، وَحُجَّتُنَا فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ الَّذِي قَدْ سَمِعْتُهُ،

١١٨٤٠ - فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ كَانَ فِيمَا قَرَأْنَا عَلَى مَالِكٍ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: S «إِنَّمَا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الْبَائِعُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَهُ بَعِينَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، فَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ أَسْوَدُ الْغُرَمَاءِ».

١١٨٤١ - فَقَالَ: فَلِمَ لَمْ تَأْخُذْ بِهَذَا؟

١١٨٤٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: الَّذِي أَخَذْتُ بِهِ أَوَّلَى مِنْ قَبْلِ أَنْ مَا أَخَذْتُ بِهِ مَوْصُولٌ يَجْمَعُ فِيهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْإِفْلَاسِ، وَحَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ مُنْقَطِعٌ، وَلَوْ لَمْ يَخْلَفْهُ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ مِمَّا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِهِ حُجَّةٌ إِلَّا هَذَا ابْتِغَاءً لِمَنْ عَرَفَ الْحَدِيثَ تَرْكُهُ مِنَ الْوُجْهِينَ، مَعَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَرْوِي عَنْ - [٢٥٠] - أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثَهُ، لَيْسَ فِيمَا رَوَى ابْنُ شِهَابٍ عَنْهُ مُرْسَلًا إِنْ كَانَ رَوَاهُ كُلُّهُ، وَلَا أَدرِي عَنْ رَوَاهُ، وَلَعَلَّهُ رَوَى أَوَّلَ الْحَدِيثِ، وَقَالَ بِرَأْيِهِ آخِرَهُ،

١١٨٤٣ - وَمَوْجُودٌ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ انْتَهَى بِالْقَوْلِ: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مَا زَادَ عَلَى هَذَا قَوْلًا مِنْ أَبِي بَكْرٍ لَا رِوَايَةً

١١٨٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مِلْحَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: S «إِنَّمَا رَجُلٌ أَفْلَسَ ثُمَّ وَجَدَ رَجُلًا سَلَعَتْهُ عَنْدهُ بَعِينَهَا فَهُوَ أَوَّلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ».

١١٨٤٥ - قَالَ اللَّيْثُ: بَلَّغْنَا أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ قَالَ: أَمَّا مَنْ مَاتَ مِمَّنْ أَفْلَسَ ثُمَّ وَجَدَ رَجُلًا سَلَعَتْهُ بَعِينَهَا فَهُوَ أَسْوَدُ الْغُرَمَاءِ. يُحَدِّثُ بِذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. هَكَذَا وَجَدْتُهُ غَيْرَ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِهِ،

١١٨٤٦ - وَفِي ذَلِكَ كَالِدَلَالَةٍ عَلَى صِحَّةِ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ مِمَّا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ خَلْدَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٦٠٢ بيع مال من عليه دين

كَيْفَ مَالٍ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ

١١٨٤٧ - فِي مُخْتَصَرِ الْبُيْطِيِّ، وَالرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِالْإِجَازَةِ: "وَإِذَا وَجَبَ عَلَى الرَّجُلِ حَقٌّ وَلَهُ مَالٌ فَقَالَ: لَا أُبِيعُ، بَاعَ السُّلْطَانُ عَلَيْهِ"،

١١٨٤٨ - وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَاعَ عَلَى رَجُلٍ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ غَنِيمَةً لَهُ،

١١٨٤٩ - وفي حديث معاذ حين خلفه من ماله لغرمائه .

١١٨٥٠ - قال أحمد: أما الحديث الأول فهو في رواية أبي مجلز، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا - [٢٥٢] - ،

١١٨٥١ - والحديث الثاني في رواية عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، وقد روي موصولًا

١١٨٥٢ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال: حدثنا أبو عبد الله الصفار قال: حدثنا إبراهيم بن فهد المصري قال: حدثنا إبراهيم بن معاوية قال: حدثنا هشام بن يوسف قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم هجر على معاذ بن جبل ماله، وباعه في دين كان عليه»

١١٨٥٣ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني قال: أخبرنا أبو بكر بن جعفر قال: حدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا ابن بكير قال: حدثنا مالك، عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف، عن أبيه: «أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها، ثم يسرع السير فيسبق الحاج، فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب، فقال: «أما بعد، أيها الناس، فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج، إلا أنه قد دان معرضاً، فأصبح وقد رين به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه، وإيّاكم والدين، فإن أوله هم، وآخره حرب» .

١١٨٥٤ - ورواه أيوب، فقال: ثبت، عن عمر بن الخطاب، بمثل ذلك، وقال: «نقسم ماله بينهم بالخصص»

١٦.٣ حلول الدين على الميت

﴿حُلُولُ الدِّينِ عَلَى الْمَيِّتِ﴾

١١٨٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عمرو بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»

١٦.٤ لا يؤاجر الحر في دين عليه إذا لم يوجد له شيء

﴿لَا يُؤَاغِرُ الْحُرُّ فِي دِينٍ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ لَهُ شَيْءٌ﴾

١١٨٥٦ - أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: قال الله جل ثناؤه: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} [البقرة: ٢٨٠] ،

١١٨٥٧ - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم» .

١١٨٥٨ - فلم يجعل على ذي الدين سبيلاً في العسرة حتى تكون الميسرة. ولم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، مطلقاً ظالماً إلا بالغنى، فإذا كان معسراً ليس ممن عليه سبيل إلى أن يوسر

١١٨٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني يحيى بن منصور القاضي قال: حدثنا محمد بن عبد السلام قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» - [٢٥٥] - . ورواه مسلم في الصحيح، عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري، عن عبد الله

بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ

١٧ - 16 - كتاب الحج

١٧٠١ باب الحج

١٦٥ - كتاب الحج

بَابُ الْحَجِّ

١١٨٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: " {وَابْتَئُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} [النساء: ٦] "

١١٨٦١ - قَالَ: فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ ثَابِتٌ عَلَى الْيَتَامَى حَتَّى يَجْمَعُوا خَصْلَتَيْنِ: الْبُلُوغُ وَالرُّشْدُ،

١١٨٦٢ - فَالْبُلُوغُ: اسْتِكْمَالُ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنْ يَحْتَلِمَ الرَّجُلُ أَوْ تَحِيضَ الْمَرْأَةُ قَبْلَ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الْبُلُوغُ،

١١٨٦٣ - وَالرُّشْدُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ حَتَّى تَكُونَ الشَّهَادَةُ جَائِزَةً، وَإِصْلَاحُ الْمَالِ بِأَنْ يَخْتَبِرَ الْيَتِيمَ ". وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ

١١٨٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةِ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةً فَأَجَازَنِي يَوْمَ الْخُنْدَقِ».

١١٨٦٥ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ - [٢٦٢] -.

١١٨٦٦ - وَاسْتَشْهَدَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْهُ بِحَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: «فِي الْقِتَالِ».

١١٨٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، فَذَكَرَهُ.

١١٨٦٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْشٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، فَذَكَرَهُ،

١١٨٦٩ - وَفِي حَدِيثِهِمَا مِنَ الزِّيَادَةِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعُمَرُ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةُ حَدَّثْتُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا يَحْدُثُ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكُتِبَ إِلَى عَمَّالِهِ أَنْ أَفْرِضُوا لِابْنِ خَمْسِ عَشْرَةِ، وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ فَأَلْحَقُوهُ بِالْعِيَالِ.

١١٨٧٠ - وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،

١١٨٧١ - وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْمُعَاذِي فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ أَحَدٍ وَالْخُنْدَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا كَانَتْ سَنَةً وَاحِدَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ

إِلَى أَنَّهُ كَانَتْ سَنَتَيْنِ، وَهُوَ أَنَّ أَحَدًا كَانَتْ لِسَنَتَيْنِ وَنَصَفٍ مِنْ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَالْخَنْدَقَ لِأَرْبَعِ سِنِينَ وَنَصَفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ. فَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي يَوْمٍ أَحَدٌ: «وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةِ سَنَةً» - [٢٦٣] -، يُرِيدُ: طَعَنْتُ فِي الرَّابِعِ عَشَرَ، وَقَوْلُهُ فِي يَوْمِ الْخَنْدَقِ: «وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةِ»، أَيِ: اسْتَكْمَلْتُا وَزِدْتُ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَنْقُلِ الزِّيَادَةَ لِعَلِّهِ بَدَلَالَةَ الْحَالِ، فَعَلَّقَ الْحُكْمَ بِالْخَمْسِ عَشْرَةِ دُونَ الزِّيَادَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١١٨٧٢ - وَأَمَّا مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَعْنَى الرُّشْدِ: فَقَدْ رَوَيْنَا، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ: «{كَفَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا} [النساء: ٦]». قَالَ: «صَلَاحًا لِدِينِهِ، وَحِفْظًا لِمَالِهِ»

١١٨٧٣ - وَرَوَيْنَا، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «{رُشْدًا فِي الدِّينِ، وَإِصْلَاحًا فِي الْمَالِ}»

١١٨٧٤ - وَرَوَيْنَا مَعْنَاهُ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ

وَفِي رِوَايَةٍ: الْكَلْبِيُّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: «{رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ صَالِحًا فِي دِينِهِمْ، وَحِفْظًا لَأَمْوَالِهِمْ}».

١١٨٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّهَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنِ الْكَلْبِيِّ، فَذَكَرَهُ. وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى مَا مَضَى

١١٨٧٦ - وَقَدْ رَوَى مَعْنَاهُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «{كَفَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا} [النساء: ٦]». قَالَ: «الْيَتِيمُ يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ بِحِلٍّ، وَعَقْلٍ، وَوَقَارٍ»

١٧٠٢ الإنبات في أهل الشرك حد البلوغ

§ الإِنْبَاتُ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ حَدُّ الْبُلُوغِ

١١٨٧٧ - اِحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ بِحَدِيثٍ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ حُكِمَ فِيهِ سَعْدٌ، فَكَانَ مِنْ أَتَبَتِ قَتْلَ، وَمَنْ لَمْ يَنْبِتْ تَرْكُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يَنْبِتْ فُتِرْتُ.

١١٨٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ الْقُرْظِيُّ قَالَ: «{كُنْتُ مِنْ سَبِي قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ، فَمَنْ أَتَبَتِ الشَّعْرَ قَتَلَ، وَمَنْ لَمْ يَنْبِتْ لَمْ يَقْتُلْ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يَنْبِتْ}».

١١٨٧٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَانَ حُكْمُ سَعْدٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ: أَنْ يَقْتُلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَتُسَبَّى الذَّرِيَّةُ. فَكَانَ الْعَلَمُ فِي الْمُقَاتِلَةِ وَالذَّرِيَّةِ الْإِنْبَاتُ

١١٨٨٠ - وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - [٢٦٥] -، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ سَعْدًا حُكِمَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ: أَنْ تَقْتُلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَأَنْ تُسَبَّى ذُرَارِيَهُمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «{حَكَمْتُ بِحُكْمِ اللَّهِ}».

١١٨٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فَذَكَرَهُ أَتَمَّ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ

١٧٠٣ دفع مال المرأة إليها ببلوغها ورشدها، وجواز تصرفها

§ دَفْعُ مَالِ الْمَرْأَةِ إِلَيْهَا بِبُلُوغِهَا وَرَشْدِهَا، وَجَوَازُ تَصَرُّفِهَا

- ١١٨٨٢ - اَحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ بِآيَةِ الْإِتْلَاءِ، وَبِآيَةِ الصَّدَاقِ، وَالْعَفْوِ، وَالْإِفْتِدَاءِ، وَالْوَصِيَّةِ،
- ١١٨٨٣ - وَاحْتَجَّ مِنَ السُّنَّةِ بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرْتُهُ، أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّةَ كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغُلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»، فَقَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، لِرُزُوجِهَا. فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْ مِنْهَا»، فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا
- ١١٨٨٤ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مَوْلَاةٍ لَصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ: «أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ»
- ١١٨٨٥ - وَاحْتَجَّ فِي رِوَايَةِ الْبُؤَيْطِيِّ، بِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: " مَا فَعَلْتَ جَارِيتُكَ؟ فَقَالَتْ: أَعْتَقْتُهَا، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ كَلَوُ اعْطَيْتَهَا بَعْضَ أَخْوَالِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ»
- ١١٨٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرْتُهُ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٢٦٨] -، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشْعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي فَلَانَةٌ؟ قَالَ: «أَوْ فَعَلْتُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ كَلَوُ اعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ. وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». فَهَكَذَا رَوَاهُ حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ
- ١١٨٨٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لَمْ تَجْزُ عَطِيَّتُهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ».
- ١١٨٨٨ - وَرَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: فِي الْحَدِيثِ: «لَا تَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ عَطِيَّةٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عَصَمَتَهَا» - [٢٦٩] -.
- ١١٨٨٩ - وَهَذَا كُلُّهُ تَوْسِيعَةٌ فِي الْعِبَارَةِ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ
- ١١٨٩٠ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَوْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي لَا يَثْبُتُ أَنْ لَيْسَ لَهَا أَنْ تُعْطِيَ مِنْ دُونِ زَوْجِهَا إِلَّا مَا أَذِنَ زَوْجُهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ وَجْهٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجُهَا وَلِيًّا لَهَا».
- ١١٨٩١ - وَقَالَ فِي مُخْتَصَرِ الْبُؤَيْطِيِّ، وَالرَّبِيعِ: قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي مَوْضُوعِ الْإِخْتِبَارِ، كَمَا قِيلَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَصُومَ يَوْمًا وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ

١٧٠٤ الحج على البالغين

§ الْحَجُّ عَلَى الْبَالِغِينَ

١١٨٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «§ الْحَجُّ عَلَى

الْبَالِغِينَ فِي آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُمَا قَوْلُ اللَّهِ: {فَلْيَكْتُبْ وَلِلَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ، وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ، وَلَا يَخْسِ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا، أَوْ ضَعِيفًا، أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ} [البقرة: ٢٨٢] . "وَسَأَقِ الشَّافِعِيَّ كَلَامَهُ عَلَى الْآيَةِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَثْبَتَ الْوَلَايَةَ عَلَى السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ، وَالَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ وَأَمَرَ وَلِيَهُ بِالْإِمْلَاءِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَقَامَهُ فِيمَا لَا غِنَى بِهِ عَنْ مَالِهِ مَقَامَهُ،

١١٨٩٣ - قَالَ: وَقَدْ قِيلَ: وَالَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ يَحْتَمِلُ الْمَغْلُوبَ عَلَى عَقْلِهِ، وَهِيَ أَشْبَهُ مَعَانِيهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ،
١١٨٩٤ - وَقَالَ: وَالْآيَةُ الْأُخْرَى قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} [النساء: ٦]
- [٢٧٢] -

١١٨٩٥ - فَأَمَرَ أَنْ تُدْفَعَ أَمْوَالُهُمْ إِلَيْهِمْ إِذَا جَمَعُوا بُلُوغًا وَرُشْدًا. وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ.
١١٨٩٦ - ثُمَّ قَالَ لِبَعْضِ مَنْ خَالَفَهُ: وَجَدْنَا صَاحِبَكُمْ يَرَوِي الْحَجْرَ عَنْ ثَلَاثَةِ مَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخَالِفُهُمْ وَمَعَهُمُ الْقُرْآنُ. قَالَ: وَأَيُّ صَاحِبٍ؟ قُلْتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، أَوْ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ هُمَا، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ابْتَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْعًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا تَبْنِ عُثْمَانَ فَلَا جَرْنَ عَلَيْكَ، فَأَعْلَمَ ذَلِكَ ابْنُ جَعْفَرٍ الزُّبَيْرَ، فَقَالَ: أَنَا شَرِيكُكَ فِي بَيْعِكَ، فَأَتَى عَلِيٌّ عُثْمَانَ فَقَالَ: أَجْرٌ عَلَى هَذَا، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا شَرِيكُكَ قَالَ عُثْمَانُ: أَجْرٌ عَلَى رَجُلٍ شَرِيكُكَ الزُّبَيْرُ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فَذَكَرَهُ.

١١٨٩٧ - وَرَوَاهُ عَمْرُو النَّاقِدُ عَنْ أَبِي يُونُسَ الْقَاضِي، بِمَعْنَاهُ.
١١٨٩٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: فَعَلِيٌّ لَا يَطْلُبُ الْحَجْرَ إِلَّا وَهُوَ يَرَاهُ، وَالزُّبَيْرُ لَوْ كَانَ يَرَى الْحَجْرَ بَاطِلًا لَقَالَ: لَا يُحْجَرُ عَلَى بَالِغٍ حَرٍّ، وَكَذَلِكَ عُثْمَانُ، بَلْ كُلُّهُمْ يَعْرِفُ الْحَجْرَ فِي حَدِيثِ صَاحِبِكَ - [٢٧٣] - .

١١٨٩٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ أَخِي عَائِشَةَ لِأُمِّهَا، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ لَتَنْتَهِنَ عَائِشَةُ أَوْ لَا جَرْنَ عَلَيْهَا

١٨ - 17 - كتاب الصلح

١٧٥ - كِتَابُ الصُّلْحِ

١٨٠١ باب الصلح

كَبَابُ الصُّلْحِ

١١٩٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: «أَصْلُ الصُّلْحِ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ، فَإِذَا جَازَ فِي الْبَيْعِ جَازَ فِي الصُّلْحِ، وَمَا لَمْ يُجْزَ فِي الْبَيْعِ لَمْ يُجْزَ فِي الصُّلْحِ» .

١١٩٠١ - ثُمَّ سَأَقِ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صَلَاحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا» .

١١٩٠٢ - قَالَ: وَمِنَ الْحَرَامِ الَّذِي يَقَعُ فِي الصُّلْحِ: أَنْ يَقَعَ عِنْدِي عَلَى الْمَجْهُولِ الَّذِي لَوْ كَانَ بَيْعًا كَانَ حَرَامًا

١١٩٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ، عَنْ مَعْمَرِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: كَتَبَ - [٢٧٨] - عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: «وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا».

١١٩٠٤ - وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مِنْ أَوْجِهِ،

١١٩٠٥ - وَرُوِيَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاجٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

١١٩٠٦ - وَفِي حَدِيثِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

١١٩٠٧ - وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ كَثِيرِ

١١٩٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ، فَقَالَ: «مَا أَرَاهُ إِلَّا جَوْرًا، وَلَوْلَا أَنَّهُ صُلِحَ لَرُدَّتْهُ».

١١٩٠٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُمْ يُخَالِفُونَ هَذَا، فَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ جَوْرًا فَهُوَ مَرْدُودٌ، وَنَحْنُ نُرْوِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ مَنْ اصْطَلَحَ عَلَى شَيْءٍ غَيْرِ جَائِزٍ فَهُوَ رَدٌّ»

١١٩١٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَلَعَلَّهُ أَرَادَ مَعْنَى مَا رَوَيْنَا عَنْهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - [٢٧٩] -، وَعَمْرٍو بْنُ عَوْفٍ، أَوْ أَرَادَ حَدِيثَ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»

١٨٠٢ الارتفاق بجدار الرجل بالجدوع بأمره وغير أمره

§الارتفاق بجدار الرجل بالجدوع بأمره وغير أمره

١١٩١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ».

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَا رَمِينَ بَهَا بَيْنَ أَكْثَاكُمْ. اتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

١١٩١٢ - قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ دَهْمِ بْنِ قُرَّانَ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ حُدَيْفَةَ فِي قَضَائِهِ بِالْجِدَارِ لِمَنْ يَلِيهِ مَعَاقِدُ الْقِمَاطِ، وَتَصْوِيبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ

١٨٠٣ باب الحوالة

§بَابُ الْحَوَالَةِ

١١٩١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِذَا أَحَالَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ بِالْحَقِّ فَأَقْلَسَ الْمَحَالُ عَلَيْهِ أَوْ مَاتَ، وَلَا شَيْءَ لَهُ، لَمْ يَكُنْ لِلْمُحْتَالِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُحِيلِ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْحَوَالَةَ تَحُولَ حَتَّى مِنْ مَوْضِعِهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَمَا تَحُولَ لَمْ يَدَعْ، وَالْحَوَالَةُ مُخَالَفَةٌ لِلْحِمَالَةِ»

١١٩١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا مَظْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ

- عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ
- ١١٩١٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَاحْتَجَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ فِي الْحَوَالَةِ أَوْ الْكِفَالَةِ: تَرْجِعُ صَاحِبَهَا، لَا يَتَوَيَّ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ. فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَعَمَ أَنَّهُ عَنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ، عَنْ رَجُلٍ مَعْرُوفٍ مُنْقَطِعٍ عَنْ عُثْمَانَ،
- ١١٩١٦ - فَهُوَ فِي أَصْلِ قَوْلِهِ بَاطِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ، وَلَوْ كَانَ ثَابِتًا عَنْ عُثْمَانَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَقَالَ ذَلِكَ فِي الْحَوَالَةِ أَوْ الْكِفَالَةِ.
- ١١٩١٧ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عُثْمَانَ، وَأَرَادَ بِالرَّجُلِ الْمَجْهُولِ خُلَيْدَ بْنَ جَعْفَرٍ، وَلَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ جَدًّا، وَلَمْ يَحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِهِ،
- ١١٩١٨ - وَأَمَّا مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فَإِنَّهُ أَخْرَجَهُ مَعَ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الرِّيَّانِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي الْمَسْكِ وَغَيْرِهِ، وَكَانَ شُعْبَةُ يَرْوِي عَنْهُ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ خَيْرًا - [٢٨٣] -،
- ١١٩١٩ - وَأَرَادَ بِالرَّجُلِ الْمَعْرُوفِ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، فَأَبُو إِيَّاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنُ قُرَّةَ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ مَنْ تَابِعِي أَهْلُ الْبَصْرَةِ، فَهُوَ لَمْ يَدْرِكْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَلَا كَانَ فِي زَمَانِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٨٠٤ باب الضمان

بَابُ الضَّمَانِ

- ١١٩٢٠ - قَالَ الْمُزْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ} [يوسف: ٧٢]،
- ١١٩٢١ - وَقَالَ: {سَلِّمُوا إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ} [القلم: ٤٠]،
- ١١٩٢٢ - وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ» قَالَ: وَالزَّعِيمُ فِي اللَّغَةِ هُوَ الْكَفِيلُ.
- ١١٩٢٣ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ» - [٢٨٥] - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، فَذَكَرَهُ
- وَفِي حَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّا زَعِيمٌ، وَالزَّعِيمُ الْحَمِيلُ، لِمَنْ آمَنَ بِي، وَأَسْلَمَ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَيْتٍ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ الْجَنْجِي، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، فَذَكَرَهُ.
- ١١٩٢٤ - وَذَكَرَ الْمُزْنِيُّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَإِنَّمَا بَلَّغْنَا ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ،
- ١١٩٢٥ - وَرَوَى فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ
- ١١٩٢٦ - وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ، حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: "أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: «كُلُّ هَلٍّ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: "هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُوَ عَلِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".
- ١١٩٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا - [٢٨٦] - عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَكِّيُّ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مَكِّي بْنِ إِبْرَاهِيمَ،
١١٩٢٨ - وَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِمَعْنَاهُ،

١١٩٢٩ - وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَمَّ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ فِيهِ: فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، يَعْنِي الدِّينَارِينَ،
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُمَا عَلَيْكَ حَقُّ الْغَرِيمِ، وَبَرِيءٌ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟» قَالَ: نَعَمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: " مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ
فَقَالَ: " إِنَّمَا مَاتَ أَمْسٍ، فَعَادَ عَلَيْهِ كَالْغَدِ، فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ: «الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ»،

١١٩٣٠ - وَأَمَّا حَدِيثُ الْحَمَلَةِ: فَهُوَ مَذْكُورٌ بِتَمَامِهِ فِي كِتَابِ قِسْمِ الصَّدَقَاتِ
١١٩٣١ - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُنَادِي قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ
قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ صَدَقَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي، وَإِمَامُ الْحَنَبِيِّ، عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالُوا لَهُ: حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَنْفَعُنَا اللَّهُ بِهِ، قَالَ: " مَاتَ رَجُلٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُصَلِّيَ - [٢٨٧] - عَلَيْهِ؟
فَقَالَ: «كَهْلٍ عَلَيْهِ دِينَ؟» قُلْنَا: نَعَمْ قَالَ: «أَفِيضْ مِنْكُمْ أَحَدٌ حَتَّى أَصَلِّيَ؟» قَالُوا، لَا قَالَ: «فَمَا يَنْفَعُكُمْ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَى رَجُلٍ مُزْتَهَنٍ فِي
قَبْرِهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيحَاسِبَهُ»،

١١٩٣٢ - وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عِيسَى، سَمِعَ أَنَسًا، يَقُولُ: وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنْ ضَمَنْتُمْ دِينَهُ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ».
١١٩٣٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَالَّذِي رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَرِيرٍ، وَالْأَشْعَثِ فِي قِصَّةِ أَصْحَابِ ابْنِ النَّوَاحَةِ وَاسْتِئْثَابِهِمْ، وَتَكْفِيلِهِمْ عَشَائِرَهُمْ
كَفَالَةَ الْبُلْدَنِ فِي غَيْرِ مَالٍ،

١١٩٣٤ - وَكَذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ فِي أَخْذِهِ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ كَفَالَةً، كَفَالَةً فِي غَيْرِ
الْمَالِ،

١١٩٣٥ - وَكَانَ شَرِيحٌ، وَمَسْرُوقٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ يَقُولُونَ: لَا كَفَالَةَ فِي حَدِّ. وَرَوَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي عُمَرَ الدَّمَشْقِيِّ
وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا

١٨٠٥ باب الشركة

بَابُ الشَّرِكَةِ - [٢٨٩] -

١١٩٣٧ - فِي مَخْتَصَرِ الْبُؤَيْطِيِّ، وَالرَّبِيعِ، وَرَوَاةُ أَبِي الْوَلِيدِ مُوسَى بْنُ أَبِي الْجَارُودِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ: «لَا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ إِلَّا بِالْأَنْبَارِ وَالْأَمْوَالِ،
وَلَا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ بِالْأَنْبَارِ وَالْأَمْوَالِ حَتَّى يَخْتَلَطَا»

١١٩٣٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْزْبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ
الْمَصْبِغِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزَّرِقَانِ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ يَقُولُ: «أَنَا ثَلَاثُ
الشَّرِيكِينَ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا».

١١٩٣٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَسَدِيُّ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادٍ مِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ،

١١٩٣٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ بِالْعُرُوضِ

١١٩٤٠ - قَالَ: وَإِنْ اشْتَرَكْتُ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ، لِأَحَدِهِمُ الْبَذْرُ، وَلِلْآخَرِ الْأَرْضُ وَلِلْآخَرِ الْفَدَانُ، وَلِلْآخَرِ عَمَلُ يَدِهِ، فَالزَّرْعُ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ، وَالشَّرَكَةُ فَاسِدَةٌ، وَلِهَؤُلَاءِ إِجَازَةٌ مِثْلَهُمْ، فَإِنْ احْتَجَّ رَجُلٌ بِحَدِيثِ رَافِعٍ، فَالشَّرَكَةُ مُخَالَفَةٌ لِحَدِيثِ رَافِعٍ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ رَافِعٍ عَاضِبٌ، وَهَؤُلَاءِ اجْتَمَعُوا عَلَى ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَالْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَلْقَ عَطَاءٌ رَافِعًا

١١٩٤١ - وَإِنَّمَا أَرَادَ مَا أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ - [٢٩٠] -، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ».

١١٩٤٢ - وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شَرِيكٍ، وَقَالَ: «وَيُرَدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ»،

١١٩٤٣ - وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ شَرِيكٍ.

١١٩٤٤ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، عَنْهُ: كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ عَطَاءً عَنْ رَافِعٍ مُرْسَلٌ، حَتَّى تَبَيَّنَ لِي أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلٌ، ثُمَّ رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ.

١١٩٤٥ - قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ يَنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ وَيُضَعِّفُهُ، وَيَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ عَطَاءٌ مِنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ شَيْئًا. قَالَ أَحْمَدُ: وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا،

١١٩٤٦ - وَرَوَاهُ أَيْضًا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَقَيْسٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ - [٢٩١] -،

١١٩٤٧ - وَرَوَى مَعْنَاهُ بَكِيرُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ رَافِعٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ،

١١٩٤٨ - وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرٍ مُنْقَطِعٍ. وَفَقَهَاؤُ الْأَمْصَارِ قَدْ أَجْعُوا عَلَى أَنَّ الزَّرْعَ لَا يَسْتَحِقُّهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ إِذَا كَانَ الْبَذْرُ لِبَعْضِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يَمْلِكُ أَخْذَهُ بِتَحْوِيلِهِ عَنْ أَرْضِهِ إِذَا كَانَ الزَّرْعُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

١٨٠٦ باب الوكالة

«بَابُ الْوَكَالَةِ»

١١٩٤٩ - احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي جَوَازِ الْوَكَالَةِ بِآيَةِ الْحَكَمَيْنِ، وَبِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَعْثِهِ الْحَكَمَيْنِ عِنْدَ شِقَاقِ الزَّوْجَيْنِ

١١٩٥٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَأَقْبَلُ الْوَكَالََةَ مِنَ الْحَاضِرِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْعُذْرِ، وَغَيْرِ الْعُذْرِ.

١١٩٥١ - وَقَدْ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكُلُّ عِنْدَ عُثْمَانَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَعَلِيٌّ حَاضِرٌ، فَقِيلَ: ذَلِكَ عُثْمَانُ،

١١٩٥٢ - وَكَانَ يُوَكَّلُ قَبْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَلَا أَحْسِبُهُ كَانَ يُوَكَّلُهُ إِلَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَلَعَلَّ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ"

١١٩٥٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: «إِنَّ لِلْخُصُومَةِ حَقًّا، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُهَا» وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ

١٨٠٧ باب الإقرار

§ باب الإقرار

١١٩٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «أَقْرَ مَا عُرِّ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالزَّيْنِ، فَرَجَمَهُ، وَأَمَرَ أَنْ يُسَأَلَ أَنْ يَغْدُوَ عَلَى امْرَأَةٍ رَجُلٍ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ بِالزَّيْنِ فَرَجَمَهَا» - [٢٩٥] - .

١١٩٥٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَمَنْ أَقْرَ مِنَ الْبَالِغِينَ غَيْرِ الْمَغْلُوبِينَ عَلَى عُقُولِهِمْ بِشَيْءٍ يَلْزِمُهُ بِهِ عُقُوبَةٌ فِي بَدَنِهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ الْإِقْرَارُ، حُرًّا كَانَ أَوْ مَمْلُوكًا، مُحْجُورًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْجُورٍ عَلَيْهِ

١١٩٥٦ - قَالَ: وَقَدْ أَمَرْتُ عَائِشَةَ بِعَبْدٍ أَقْرَ بِالسَّرِقَةِ فَقُطِعَ

١١٩٥٧ - قَالَ: وَمَا أَقْرَبُهُ الْحُرَّانِ الْبَالِغَانِ غَيْرِ الْمُحْجُورِينَ فِي أَمْوَالِهِمَا لَزِمَهُمَا، وَمَا أَقْرَبُهُ الْحُرَّانِ الْمُحْجُورَانِ فِي أَمْوَالِهِمَا لَمْ يَلْزَمْ وَاحِدًا مِنْهُمَا فِي الْحُكْمِ فِي الدُّنْيَا

١٨٠٨ ضمان الدرك

§ ضَمَانُ الدَّرَكِ

١١٩٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: عَنِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّ عَلِيًّا «قَضَى بِالْخُلَاصِ»

١١٩٥٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِيمَنْ بَاعَ جَارِيَةً غَيْرَهُ فَوُجِدَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «يَأْخُذُ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ جَارِيَتَهُ، وَيُؤْخَذُ الْبَائِعُ بِالْخُلَاصِ»

١١٩٦٠ - وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَوَّلِ أَنَّهُ قَضَى بِالْخُلَاصِ، أَيْ: بِالرُّجُوعِ بِالْثَمَنِ

١١٩٦١ - وَرَوَيْنَا عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ الْبَيْعَ مَنْ بَاعَهُ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ السَّائِبِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، فَذَكَرَهُ

١٨٠٩ إقرار الوارث بوارث

§ إِقْرَارُ الْوَارِثِ بِوَارِثٍ

١١٩٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ، وَسَعْدًا، اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنِ أُمَةٍ زَمْعَةُ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصَانِي أَخِي: إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ابْنِ أُمَةٍ زَمْعَةَ، فَأَقْبِضْهُ، فَإِنَّ ابْنِي فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ أُمَةٍ أَبِي، وَلِدٌ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى شَبَهَا بَيْنَا بَعْتَبَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجَّيْ مِنْهُ يَا سَوْدَةُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ، عَنْ مُسَدَّدِ بْنِ مُسْرَهَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: «هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ»

١١٩٦٣ - وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَفِيهِ: قَالَا: «هُوَ أَخْوَكُ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وَلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ» - [٢٩٨] - .

١١٩٦٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَالْحَقُّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِدَعْوَةِ الْأَخِ وَأَمْرٍ سَوْدَةٍ أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْهُ لَمَّا رَأَى مِنْ شَبهِهِ بَعْتَةً، فَكَانَ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَدْفَعْهُ، وَأَنَّهَا أَدْعَتْ مِنْهُ مَا أَدْعَى أَخَوَاهَا.

١١٩٦٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَالَّذِي رَوَى أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «وَأَمَّا أَنْتِ فَاحْتَجِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ بِأَخٍ»، لَمْ يَثْبُتْ إِسْنَادُهُ

١٨٠١٠ باب العارية

كَبَابُ الْعَارِيَةِ

١١٩٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ كُلُّهَا، اسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةٍ سِلَاحًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ مُؤَدَّةٌ»

١١٩٦٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ الْعَارِيَةَ مَضْمُونَةٌ»

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقُلْتُ: أَغْضَبَ يَا مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ: «لَا، كَلْبٌ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ»

١١٩٦٨ - وَرَوَيْنَا، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تَوْدِيَهُ». أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، فَذَكَرَهُ

١١٩٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُزْنِيَّ يَقُولُ: قَرَأْنَا عَلَى الشَّافِعِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: هُوَ ابْنُ السَّائِبِ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَعَارَ بَعِيرًا مِنْ رَجُلٍ فَعَطَبَ، فَأَتَى بِهِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَرْفَعَهُ بَيْنَ السِّمَاطَيْنِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْرُمُ» قَالَ أَحْمَدُ: رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَضْمَنُ الْعَارِيَةَ، وَكَتَبَ إِلَيَّ: «أَنْ أَضْمَنَهَا»

١١٩٧٠ - وَأَمَّا الَّذِي رَوَى: لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرُ الْمَغْلِ ضَمَانٌ، وَلَا عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ غَيْرُ الْمَغْلِ ضَمَانٌ، فَإِنَّهُ إِذَا يَصَحُّ مِنْ قَوْلِ شُرَيْحٍ، وَلَا يَصَحُّ عَنْ غَيْرِهِ - [٣٠١] -، وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

١١٩٧١ - وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَعُبَيْدُ بْنُ حَسَّانَ ضَعِيفَانِ

١١٩٧٢ - قَالَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ وَغَيْرُهُ

١٨٠١١ باب الغصب

كَبَابُ الْغُصْبِ

١١٩٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ - [٣٠٤] -، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ ظَلَمَ مِنْ أَرْضٍ شَبْرًا طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»

١١٩٧٤ - وَرَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ سَهْلٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا فَإِنَّهُ يَطْوِقُهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ دُوسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ: قَرَأْنَا عَلَى أَبِي الْيَمَانِ، أَنَّ شُعَيْبَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ أَخْبَرَهُ، فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ

١١٩٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ اغْتَصَبَهُ أَرْضًا فَغَرَسَهَا نَخْلًا أَوْ أُصُولًا، أَوْ بَنَى فِيهَا بِنَاءً، كَانَ عَلَيْهِ كِرَاءٌ مِثْلُ الْأَرْضِ بِالْحَالِ الَّتِي اغْتَصَبَهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ عَلَى الْبَانِي وَالْغَارِسِ أَنْ يَقْلَعَ بِنَاءَهُ وَغَرَّاسَهُ، وَضَمَّانُ مَا نَقَصَ الْقَلْعُ مِنَ الْأَرْضِ، لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُثَبَّتَ فِيهَا عَرْقًا ظَالِمًا، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لِعَرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»

١١٩٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعَرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».

١١٩٧٧ - قَالَ: فَلَقَدْ حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَبْصَرَ رَجُلَيْنِ مِنْ بَيَاضَةٍ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَجْمَةٍ لِأَحَدِهِمَا غَرْسٌ فِيهَا الْآخِرُ نَخْلًا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَضْرِبُ فِي أُصُولِ النَّخْلِ بِالْفَأْسِ، وَإِنَّهُ لَنَخْلٌ عَمٌّ

١١٩٧٨ - قَالَ يَحْيَى: وَالْعَمُّ قَالَ بَعْضُهُمْ: وَالْعَمُّ الَّذِي لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْقَدِيمُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الطَّوِيلُ. وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَارِثٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: فَأَنَا رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَضْرِبُ فِي أُصُولِ النَّخْلِ

١١٩٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: "فَإِنْ تَأَوَّلَ رَجُلٌ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، فَهَذَا الْكَلَامُ مُجْمَلٌ لَا يَحْتَمِلُ لِرَجُلٍ شَيْئًا إِلَّا احْتَمَلَ عَلَيْهِ خِلَافَهُ، وَوَجْهُهُ الَّذِي يَصِحُّ بِهِ أَنْ - [٣٠٦] - لَا ضَرَرَ فِي أَنْ لَا يَحْمِلَ عَلَى رَجُلٍ فِي مَالِهِ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ، وَلَا ضِرَارَ فِي أَنْ يَمْنَعَ رَجُلٌ مِنْ مَالِهِ ضِرْرًا، وَلِكُلِّ مَالٍ وَعَلَيْهِ"

١١٩٨٠ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ يَرْبُوعٍ الضَّمَرِيُّ: أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى، وَكَانَ فِيهَا خُطْبَةٌ بِهِ: «وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ».

١١٩٨١ - وَرَوَيْنَا فِي ذَلِكَ أَيْضًا، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

١١٩٨٢ - وَعَنْ أَبِي حَرَّةَ الرَّقَّاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١١٩٨٣ - وَإِذَا ضَمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ صَارَ قَوِيًّا

١١٩٨٤ - وَأَصَحُّ مَا رَوَيْ فِيهِ: حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ

طِيبَ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مَالَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ»
 ١١٩٨٥ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَغَيْرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٣٠٧] - أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ بَيْنِي: «أَلَا إِنَّ دِمَائَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»

١٨٠١٢ باب الشفعة

بَابُ الشُّفْعَةِ

١١٩٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ».

١١٩٨٧ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفَةُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ، لَا يَخَالِطُهُ

١١٩٨٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَمَشٍ الْفَقِيهِيُّ، مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَ أَبَا دِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ» - [٣٠٩] - . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غِيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ،

١١٩٨٩ - وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَزَادُوا فِي الْحَدِيثِ: «وَصَرَفَتِ الطُّرُقُ»

١١٩٩٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْمُؤَمِّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَعَرَفَ النَّاسُ حُدُودَهُمْ فَلَا شُفْعَةَ»

١١٩٩١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْحَافِظُ الْأَسَدَابَاذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَدِيدِ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَنْدِيِّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حُدَّتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ».

١١٩٩٢ - وَقَدْ تَابَعَ مَعْمَرًا عَلَى وَصْلِ الْحَدِيثِ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ - [٣١٠] - ،

١١٩٩٣ - وَرَوَاهُ عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ،

١١٩٩٤ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، فَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ، وَأَبُو عَاصِمٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي قَتِيلَةَ، عَنْ مَالِكٍ، مَوْصُولًا بِذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ،

١١٩٩٥ - وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فَقَالَا: عَنْ سَعِيدٍ، أَوْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

١١٩٩٦ - وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ لَا يَشْكُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ مَوْصُولًا، وَلَا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا، وَإِنَّمَا كَانَ يَشْكُ فِي رَوَايَتِهِ عَنْهُمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ قَامَتِ الْحُجَّةُ بِرَوَايَتِهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ،
١١٩٩٧ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ،

١١٩٩٨ - وَقَالَ الْمُرْزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَرَوَاهُ فِي الْمَخْتَصَرِ بَعْدَ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَوَصَلَهُ مِنْ حَدِيثِ غَيْرِ مَالِكٍ: أَيُّوبُ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ،

١١٩٩٩ - وَإِنَّمَا وَصَلَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ
جَابِرٍ، فَذَكَرُ أَيُّوبُ خَطَأً وَقَعَ فِي كِتَابِ الْمُرْزِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٢٠٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُمَرَ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: § «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ
شَرِكٍ لَمْ يُقْسَمْ، رُبْعَةً أَوْ حَائِطٍ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنَ فَهُوَ أَحَقُّ
بِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ،

١٢٠٠١ - وَعَنِ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِإِسْنَادِهِ هَذَا، وَقَالَ فِيهِ: «فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالتَّيْنِ»

١٢٠٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، "، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ

١٢٠٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ:
حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: § «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ» - [٣١٢]-

١٢٠٠٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَهَذَا نَأْخُذُ، فَتَقُولُ: لَا شُفْعَةَ فِيمَا قُسِمَ اتِّبَاعًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١٢٠٠٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ رَوَى حَدِيثَانِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَإِنَّ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي
رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ»

١٢٠٠٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرَوَى فِي، حَدِيثٍ بَعْضُ مَنْ خَالَفَنَا أَنَّهُ كَانَ لِأَبِي رَافِعٍ بَيْتٌ فِي دَارِ رَجُلٍ، فَعَرَضَ الْبَيْتَ عَلَيْهِ بِأَرْبَعِمِائَةٍ،
وَقَالَ: قَدْ أُعْطِيَ بِهِ ثَمَانِ مِائَةٍ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ»

١٢٠٠٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، إِلَّا أَنَّ سُفْيَانَ كَانَ يَرَوِيهِ مَرَّةً
مُخْتَصَرًا، وَمَرَّةً بِطَوْلِهِ، وَقَدْ أَخْرَجَتْهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ

١٢٠٠٨ - وَأَمَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَمْدَانَ الصَّيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ
بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، أَخْبَرَهُ قَالَ: وَقَفْتُ
عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، لَجَاءِ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكَبَيْهِ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ: يَا سَعْدُ، اتَّبِعْ مِنِّي يَتَيْنِ فِي دَارِكَ؟ فَقَالَ سَعْدُ: وَاللَّهِ لَا أَتْبَاعُهُمَا فَقَالَ الْمَسُورُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَهُمَا، فَقَالَ سَعْدُ: لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةٍ

الْأَفْ مِنْجَمَةٍ أَوْ قَالَ: مُقْطَعَةٍ فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: وَاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَتْ بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» مَا أُعْطِيْتُكُمَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَأَنَا أُعْطِيَ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، وَأَعْطَاهُ إِيَّاهُمَا - [٣١٣] - . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مَكِّي بْنِ إِبْرَاهِيمَ،

١٢٠٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَبُو رَافِعٍ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ، مُتَطَوِّعٌ بِمَا صَنَعَ، وَحَدِيثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلَةٌ، وَقَوْلُنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْصُوصٌ لَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا ١٢٠١٠ - قَالَ: وَقَوْلُهُ: الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ، لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَيْنِ لَا ثَالِثَ لُهُمَا، أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّ الشُّفْعَةَ لِكُلِّ جَارٍ أَوْ أَرَادَ بَعْضَ جِيرَانٍ دُونَ بَعْضٍ،

١٢٠١١ - وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ لَا شُفْعَةَ فِيمَا قُسِمَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الشُّفْعَةَ لِلْجَارِ الَّذِي لَمْ يُقَاسَمْ دُونَ الْجَارِ الْمَقَاسِمِ

١٢٠١٢ - قَالَ: فَيَقَعُ اسْمُ الْجَوَارِ عَلَى الشَّرِيكِ،

١٢٠١٣ - قُلْتُ: نَعَمْ، وَعَلَى الْمُلَاصِقِ، وَغَيْرِ الْمُلَاصِقِ. أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ الْجَوَارَ أَرْبَعُونَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ

١٢٠١٤ - قَالَ: أَفْتَوِجِدُنِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اسْمَ الْجَوَارِ يَقَعُ عَلَى الشَّرِيكِ،

١٢٠١٥ - قُلْتُ: زَوْجَتُكَ الَّتِي هِيَ فِي بَيْتِكَ يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ جَوَارٍ.

١٢٠١٦ - قَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ النَّابِغَةِ: كُنْتُ بَيْنَ جَارَتَيْنِ لِي، يَعْنِي ضَرَّتَيْنِ،

١٢٠١٧ - وَقَالَ الْأَعَشَى:

[البحر الطويل]

- [٣١٤] -

أَجَارْتَنَا بَيْنِي فَإِنَّكَ طَالِقَةٌ ... وَمَوْمُوقَةٌ مَا كُنْتُ فِينَا وَوَامِقَةٌ

أَجَارْتَنَا بَيْنِي فَإِنَّكَ طَالِقَةٌ ... كَذَلِكَ أُمُورُ النَّاسِ تَغْدُو وَطَارِقَةٌ

وَبَيْنِي فَإِنَّ الْبَيْنَ خَيْرٌ مِنَ الْعَصَا ... وَأَنْ لَا تَزَالِي فَوْقَ رَأْسِكِ بَارِقَةٌ

حَبَسْتُكَ حَتَّى لَا مَنِي كُلُّ صَاحِبٍ ... وَخِفْتُ بِأَنْ تَأْتِيَ لَدَيَّ بِبَائِقَةٍ

١٢٠١٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: وَافَقَ طَلَاقُ الْأَعَشَى مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي الطَّلَاقِ

١٢٠١٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رَوَايَتِنَا: وَرَوَى غَيْرُنَا، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي - [٣١٥] - سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ يَنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَتِ الطَّرِيقُ وَاحِدَةً»،

١٢٠٢٠ - تَكَلَّمَ الشَّافِعِيُّ عَلَى الْخَبَرِ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْنَا بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَقُولُ: نَخَافُ أَنْ لَا يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مُحْفُوظًا،

١٢٠٢١ - قِيلَ لَهُ: وَمَنْ أَيْنَ؟

١٢٠٢٢ - قُلْتُ: إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

١٢٠٢٣ - وَقَدْ رَوَى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ، مُفسِّرًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسَّمْ،

فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ»

١٢٠٢٤ - قَالَ: وَأَبُو سَلَمَةَ مِنَ الْحَفَظِ،

- ١٢٠٢٥ - وَرَوَى أَبُو الزُّبَيْرِ، وَهُوَ مِنَ الْحَفَاطِ، عَنْ جَابِرٍ، مَا يُوَافِقُ قَوْلَ أَبِي سَلَمَةَ، وَيُخَالِفُ مَا رَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ
- ١٢٠٢٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِيهِ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الشَّرِيكِ وَبَيْنَ الْمُقَاسِمِ، فَكَانَ أَوْلَى الْأَحَادِيثِ أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّهُ اثْبَتَهَا إِسْنَادًا، وَأَيَّنَهَا لَفْظًا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَعْرَفَهَا فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُقَاسِمِ وَغَيْرِ الْمُقَاسِمِ
- ١٢٠٢٧ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ شُعْبَةَ، أَنَّهُ رَغِبَ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي - [٣١٦] - سُلَيْمَانَ، وَسُئِلَ، أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ حَدِيثِهِ فِي الشُّفْعَةِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ،
- ١٢٠٢٨ - وَقَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ غَيْرَ عَبْدِ الْمَلِكِ تَفَرَّدَ بِهِ،
- ١٢٠٢٩ - وَيُرْوَى عَنْ جَابِرٍ، خِلَافَ هَذَا
- ١٢٠٣٠ - قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا تَرَكَ شُعْبَةُ حَدِيثَ عَبْدِ الْمَلِكِ لِحَالِ هَذَا الْحَدِيثِ
- ١٢٠٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أُمِّيَةَ بْنَ خَالِدٍ، يَقُولُ: قُلْتُ لَشُعْبَةَ: مَا لَكَ لَا تُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ؟ قَالَ: تَرَكْتُ حَدِيثَهُ قَالَ: قُلْتُ: يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - [٣١٧] - الْعَرَزِيِّ، وَتَدْعُ حَدِيثَ عَبْدِ الْمَلِكِ وَقَدْ كَانَ حَسَنَ الْحَدِيثِ؟ قَالَ: " مِنْ حُسْنِهَا فَرَرْتُ
- ١٢٠٣٢ - أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً، عَنِ الدَّارِمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْإِمَامَ أَبَا بَكْرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُسَدَّدًا، وَغَيْرَهُ، مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: لَوْ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا بِمِثْلِهِ آخَرَ وَاثْنَيْنِ لَتَرَكْتُ حَدِيثَهُ، يَعْنِي الشُّفْعَةَ،
- ١٢٠٣٣ - وَرَوَاهُ أَبُو قُدَامَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، مِنْ قَوْلِهِ: قَالَ: لَوْ رَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، حَدِيثًا آخَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الشُّفْعَةِ لَتَرَكْتُ حَدِيثَهُ
- ١٢٠٣٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صُرِفَتِ الْخُدُودُ وَعَرَفَ النَّاسُ حُدُودَهُمْ فَلَا شُفْعَةَ بَيْنَهُمْ»
- ١٢٠٣٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا»،
- ١٢٠٣٦ - وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ قَالَ ذَلِكَ
- ١٢٠٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ نُجَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «وَلَا شُفْعَةَ فِي بَيْتٍ وَلَا فِئَةٍ وَلَا فِئْلٍ نَخْلٍ» - [٣١٨] -
- ١٢٠٣٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ مِثْلَهُ
- ١٢٠٣٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، أَوْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، الشُّكُّ مِنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: «لَا شُفْعَةَ فِي بَيْتٍ وَلَا فِئَةٍ، وَالْأَرْفُ يَقْطَعُ كُلَّ شُفْعَةٍ»
- ١٢٠٤٠ - قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: الْأَرْفُ: الْمَعْلَمُ،
- ١٢٠٤١ - وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هِيَ الْمَعْلَمُ وَالْحُدُودُ قَالَ: وَهَذَا كَلَامُ أَهْلِ الْحِجَازِ، يُقَالُ مِنْهُ: أَرَفْتُ الدَّارَ وَالْأَرْضَ تَأْرِيفًا، إِذَا قَسَمْتُهَا

- وَحَدَّثَهَا. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، فَذَكَرَهُ
 ١٢٠٤٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَكَذَا أَحْفَظُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 ١٢٠٤٣ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ: إِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ
 ١٢٠٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدًا،
 وَسَلِيمَانَ، سُئِلَا - [٣١٩] -: هَلْ فِي الشُّفْعَةِ سُنَّةٌ؟ فَقَالَا جَمِيعًا: «لَا نَعْمَ الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضَيْنِ، وَلَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ إِلَّا بَيْنَ الْقَوْمِ
 وَالشُّرَكَاءِ»
 ١٢٠٤٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَبِهِ أَخَذَ مَالِكٌ فِي الْجُمْلَةِ،
 ١٢٠٤٦ - وَفِي هَذَا نَفْيٌ أَنَّ تَكُونَ الشُّفْعَةُ إِلَّا فِيمَا كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَإِنَّهُ يُقَسَّمُ
 ١٢٠٤٧ - وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ، عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا شُفْعَةَ فِي بَيْتٍ وَلَا خَلٍّ نَحْلٍ»
 ١٢٠٤٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: «لَا شُفْعَةَ فِي بَيْتٍ»
 ١٢٠٤٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَا شُفْعَةَ فِي بَيْتٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِيهَا بَيَاضٌ يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَسَّمُ، أَوْ تَكُونَ وَاسِعَةً مُحْتَمَلَةً الْقَسَمِ»
 ١٢٠٥٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَالَّذِي رَوَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 «الشَّرِيكَ شَفِيعٌ، وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ»، لَمْ يَثْبُتْ وَصْلُهُ، إِنَّمَا رَوَاهُ مُوصِلًا أَبُو حَمزة السُّكْرِيُّ،
 ١٢٠٥١ - وَقَدْ خَالَفَهُ شُعْبَةُ، وَإِسْرَائِيلُ، وَعَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، فَرووه عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،
 مُرْسَلًا، وَهُوَ الصَّوَابُ - [٣٢٠] -،
 ١٢٠٥٢ - وَوَهُم أَبُو حَمزة فِي إِسْنَادِهِ
 ١٢٠٥٣ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْهُ
 ١٢٠٥٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرٍ ضَعِيفٍ لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ. وَحَكَى الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ
 بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُمَا قَالَا:
 لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكَ لَمْ يَقَسَمْ،
 ١٢٠٥٥ - وَنَحْنُ لَا نَحْتَجُّ بِرِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً،
 ١٢٠٥٦ - وَزَعَمَ بَعْضُ مَنْ يَدَّعِي تَسْوِيَةَ الْأَخْبَارِ عَلَى مَذْهَبِهِ أَنَّ حَدِيثَكُمْ فِي الشُّفْعَةِ لَا يُخَالِفُ حَدِيثَنَا؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسَمْ، وَكَانَ بِذَلِكَ مُحْضًا عَمَّا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
 ١٢٠٥٧ - ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ، وَكَانَ ذَلِكَ قَوْلًا مِنْ رَأْيِهِ لَمْ يَحْكَمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
 ١٢٠٥٨ - وَهَذَا لَا يَصِحُّ، فَقَدْ رَوَيْنَاهُ مِنْ أَوْجِهٍ مُنْقُولًا مِنْ لَفْظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ١٢٠٥٩ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ»، فَإِذَا وَقَعَتِ
 الْخُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ، وَلَيْسَ لِلصَّحَابِيِّ أَنْ يَقْطَعَ بِمِثْلِ هَذَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٣٢١] -،
 ١٢٠٦٠ - وَقَوْلُ مَنْ قَالَ فِيهِ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِالشُّفْعَةِ أَرَادَ بِهِ قَضَاءَ فَتَوَى وَبَيَانَ شَرْعٍ، لَا قَضَاءَ حُكْمٍ، بِدَلِيلٍ

أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي أَوْدَعَهَا الْبُخَارِيُّ كِتَابَهُ: قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمَ،
١٢٠٦١ - وَفِي رِوَايَةٍ: فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمَ،

١٢٠٦٢ - وَقَالَ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي أَوْدَعَهَا مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ كِتَابَهُ: فِي كُلِّ شَرِكٍ لَمْ يُقْسَمَ،

١٢٠٦٣ - وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ قَضَاءً حَكْمٌ لَمْ يُعْبَرْ عَنْهُ بِلَفْظِ الْكُلِّ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ قَضَاءَهُ فِي عَيْنٍ وَاحِدَةٍ لَا يَكُونُ قَضَاءً فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمَ،

١٢٠٦٤ - وَإِذَا عَلِقَ الشُّفْعَةُ بِكُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمَ كَانَ دَلِيلًا عَلَى إِيفَائِهَا عَنْ كُلِّ مَا قَدْ قُسِمَ، وَالْأَصْلُ ثُبُوتُ مِلْكِ الْمُشْتَرِي، فَلَمْ يَنْقُصْ عَلَيْهِ مِلْكُهُ إِلَّا بِسَنَةِ ثَابِتَةٍ لَا مُعَارِضَ لَهَا، أَوْ إِجْمَاعٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٨٠١٣ باب القراض

بَابُ الْقَرَاظِ

١٢٠٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ، ابْنَيْ عُمَرَ خَرَجَا فِي جَيْشِ الْعِرَاقِ، فَلَبَّاهُ قَفْلًا مَرًّا عَلَى عَامِلٍ لِعُمَرَ فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، وَقَالَ: لَوْ أَقْدَرْتُ لَكُمَا عَلَى أَمْرِ أَنْفَعَكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى، هَا هُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ، أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَسْلَفْتُكُمْ، فَتَبَتَّاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِعَا بِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَوَدَّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ لَكُمَا الرِّبْحُ فَقَالَا: وَدِدْنَا، فَفَعَلَ، وَكُتِبَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا - [٣٢٣] - الْمَالِ، فَلَبَّاهُ قَدَمًا الْمَدِينَةَ بَاعًا فَرَبِحَا، فَلَبَّاهُ دَفْعًا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ قَالَا لَهْمَا: «أَكُلْ الْجَيْشُ أَسْلَفَهُ كَمَا أَسْلَفَكُمَا؟» فَقَالَا: لَا. فَقَالَ عُمَرُ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفَكُمَا أَدِيَا الْمَالَ وَرَبِحَهُ فَمَا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبيدُ اللَّهِ فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ هَلَكَ الْمَالُ أَوْ نَقَصَ لَضَمَّنَاهُ فَقَالَ: أَدِيَا، فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ، وَرَاجَعَهُ عُبيدُ اللَّهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ جَعَلْتَهُ قَرَاظًا، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ، وَعُبيدُ اللَّهِ نِصْفَ ذَلِكَ الْمَالِ،

١٢٠٦٦ - احْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذَا فِي كَوْنِ الْقَرَاظِ عِنْدَهُمْ شَائِعًا، حَتَّى قَالُوا هَذَا،

١٢٠٦٧ - وَحَكَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ الْعِرَاقِيِّينَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْطَى مَالَ يَتِيمٍ مُضَارَبَةً، وَكَانَ يَعْمَلُ بِهِ بِالْعِرَاقِ، وَلَا يَدْرِي كَيْفَ قَاطَعَهُ عَلَى الرِّبْحِ

١٢٠٦٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ: أَعْطَى مَالًا مُقَارَضَةً، يَعْنِي مُضَارَبَةً

١٢٠٦٩ - وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، أَعْطَى زَيْدَ بْنَ خُلَيْدَةَ مَالًا مُقَارَضَةً - [٣٢٤] -

١٢٠٧٠ - وَهَذَا فِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ جَعَلَهُ الشَّافِعِيُّ، قِيَاسًا عَلَى الْمُعَامَلَةِ فِي النَّخْلِ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ، وَلَا يَكُونُ بِالْقُرُوضِ

١٨٠١٤ المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه، ومن تجر في مال غيره بغير أمره

المُضَارِبُ يُخَالِفُ بِمَا فِيهِ زِيَادَةٌ لِصَاحِبِهِ، وَمَنْ تَجَرَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ

١٢٠٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا شَيْبُ بْنُ غَرْقَدَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَيَّ يُحَدِّثُونَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا عَطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ لَهُ بِهِ شَاةً أَوْ أُخْصِيَّةً، فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا - [٣٢٦] - بِدِينَارٍ، وَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِهِ بِالْبَرَكَةِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تَرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ»

١٢٠٧٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، غَيْرُ سُفْيَانَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، يُوصِلُهُ وَيُرْوِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَوْ مَعْنَاهَا

١٢٠٧٣ - قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، وَدَعَا لَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِيهِ الْحَيُّ، عَنْ عُرْوَةَ،

١٢٠٧٤ - وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخَرَّيْتِ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، غَيْرُ قَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ

١٢٠٧٥ - وَرَوَى أَبُو حُصَيْنٍ، عَنْ شَيْخٍ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَبَعْتُ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُخْصِيَّةً، فَاشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ وَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ، فَارْجِعْ فَاشْتَرِ أُخْصِيَّةً بِدِينَارٍ وَجَاءَ بِدِينَارٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ،

١٢٠٧٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَارِمٍ عَنْ أَبِي غَرْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - [٣٢٧] -،

١٢٠٧٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ تَمَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، فَذَكَرَهُ،

١٢٠٧٨ - وَلَفِظُ الْحَدِيثِ لِأَبِي حُذَيْفَةَ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ: وَدَعَا لَهُ،

١٢٠٧٩ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ هَاهُنَا حَدِيثَ عُمَرَ وَأَثَبْتُهُ، وَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ مَنْقُولٌ فِي الْمَبْسُوطِ

١٢٠٨٠ - ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِيَّاحِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: بَعَثَ رَجُلٌ مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ بَعْشَرَ دَنَانِيرٍ إِلَى رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ، فَابْتَاعَ بِهَا الْمَبْعُوثُ مَعَهُ بَعِيرًا، ثُمَّ بَاعَهُ بِأَحَدِ عَشْرِ دِينَارًا، فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: «الْأَحَدُ عَشْرَ دِينَارًا لِصَاحِبِ الْمَالِ، وَلَوْ حَدَّثَ بِالْبَعِيرِ حَدَّثَ كُنْتُ لَهُ ضَامِنًا،

١٢٠٨١ - وَهَذَا فِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ

١٢٠٨٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَابْنُ عُمَرَ يَرَى عَلَى الْمُشْتَرِي بِالْبِضَاعَةِ لَغِيْرَهُ الضَّمَانُ، وَيَرَى الرَّبْحَ لِصَاحِبِ الْبِضَاعَةِ، وَلَا يَجْعَلُ الرَّبْحَ لِمَنْ ضَمِنَ

١٢٠٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: آخِرُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، «كَانَ إِذَا تَعَدَّى فَاشْتَرَى شَيْئًا بِالْمَالِ بَعَيْنَهُ فَرَبِحَ فِيهِ، فَالْشَّرَى بَاطِلٌ مُرْدُودٌ، فَإِنْ اشْتَرَى بِمَالٍ لَا بَعَيْنَهُ ثُمَّ نَقَدَ الْمَالَ، فَالْشَّرَى لَهُ وَالرَّبْحُ لَهُ، وَالتَّقْصَانُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ مِثْلُ الْمَالِ الَّذِي تَعَدَّى فِيهِ» - [٣٢٨] -

١٢٠٨٤ - وَكَذَلِكَ قَالَ الْمُزْنِيُّ، وَقَالَ: تَرَكَ الشَّافِعِيُّ هَذَا الْمَذْهَبَ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ حَدِيثَ الْبَارِقِيِّ لَيْسَ بِثَابِتٍ عِنْدَهُ

١٢٠٨٥ - قَالَ الْمُزْنِيُّ: وَوَجْهُ جَعَلِ عُمَرَ نِصْفَ رِبْحِ ابْنَيْهِ لِلْمُسْلِمِينَ عِنْدِي عَنْ طَيْبِ أَنْفُسِهِمَا، وَانَّهُ سَأَلَهُمَا كَثْرَةَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمَا أَنْ يَجْعَلَهُ كُلَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجِيبَاهُ، فَلَبَّاهُ طَلَبَ النِّصْفِ أَجَابَاهُ عَنْ طَيْبِ أَنْفُسِهِمَا، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ قَالَ أَحْمَدُ: وَإِنَّمَا ضَعَّفَ حَدِيثَ

الْبَارِقِي لِأَنَّ شَيْبَةَ بْنَ غَرْقَدَةَ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ الْحَيِّ، وَفِيهِمْ غَيْرُ مَعْرُوفِينَ،
١٢٠٨٦ - وَحَدِيثُ حَكِيمٍ إِنَّمَا رَوَاهُ شَيْخٌ غَيْرُ مُسَمَّى

١٨٠١٥ باب المساقاة

بَابُ الْمُسَاقَاةِ

١٢٠٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِلْيَهُودِ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ: ﴿أَقْرَكُمْ فِيهَا مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ الثَّمَرَيْنِنَا وَبَيْنَكُمُ﴾، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي» - [٣٣٠] -، وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، إِمْلاؤه قَالَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي» أَنَّ يَخْرُصُ النَّخْلَ كَأَنَّهُ خَرَصَهَا مِائَةَ وَسْقٍ وَعَشْرَةَ أَوْسُقٍ فَقَالَ: إِذَا صَارَتْ ثَمَرًا نَقَصْتَ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ فَصَحَّتْ مِنْهَا مِائَةُ وَسْقٍ ثَمَرًا، فَيَقُولُ: إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمُ النِّصْفَ الَّذِي لَيْسَ لَكُمْ، الَّذِي أَنَا فِيهِ قِيمٌ بِحَقِّ أَهْلِهِ، عَلَى أَنْ تَضْمَنُوا لِي خَمْسِينَ وَسَقًا ثَمَرًا يَسْمِيهِ بَعِينُهُ وَلَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوهَا، فَتَبْعِيهَا رُطْبًا وَكَيْفَ شِئْتُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي: أَكُونُ هَكَذَا فِي نَصِيبِكُمْ فَأُسَلِّمُ وَتُسَلِّمُونَ إِلَيَّ أَنْصَبَاءَكُمْ، وَأَضْمَنُ لَكُمْ هَذِهِ الْمِكِيلَةَ

١٢٠٨٩ - قَالَ أَحْمَدُ: مَعْنَى هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي تَأْوِيلِ الْخَبَرِ قَدْ رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ يَخْرُصُهَا ثُمَّ يَخْرِجُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهَا أَوْ يَتْرَكُوهَا، وَإِنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ، فَشَكُّوا إِلَيْهِ، فَدَعَا عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُمْ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوهَا وَإِنْ تَرَكُوهَا أَخَذْنَاهَا، فَرَضِيَتْ الْيَهُودُ، وَقَالَتْ: بِهَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ،

١٢٠٩٠ - وَرَوَى ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ مَقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِمَعْنَاهُ

١٢٠٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَبَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ - [٣٣١] - قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فِيمَا يَحْسِبُ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّى أَجَاهَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ، فَغَلَبَ عَلَى الْأَرْضِ وَالزَّرْعِ وَالنَّخْلِ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، دَعْنَا نَكُونَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نُصَلِّحُهَا، وَنَقُومُ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَلَا لِأَصْحَابِهِ غِلْبَانُ يَقُومُونَ عَلَيْهَا، فَأَعْطَاهُمْ خَيْرَ عَلَى أَنْ لَهُمُ الشَّطْرُ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَنَخْلٍ مَا بَدَأَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَأْتِيهِمْ فَيَخْرُصُهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَضْمَنُهُمُ الشَّطْرَ، فَشَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِدَّةَ خَرْصِهِ، وَارَادُوا أَنْ يَرْشُوهُ فَقَالَ: "يَا أَعْدَاءَ اللَّهِ، تَطْعَمُونِي السُّحْتَ، وَاللَّهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَلَا تَنِمُّ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ عَدَتِكُمْ، مِنَ الْقِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، وَلَا يَحِلُّ لِي بِغَضِي إِيَّاكُمْ وَحْيِي إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لَا أَعْدِلَ بَيْنَكُمْ، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ،

١٢٠٩٢ - لَفْظُ حَدِيثِ الْمُقَرِّيِّ، وَلِهَذَا شَوَاهِدُ مُخَرَّجَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ، إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ حَمَّادٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَمَّ

١٢٠٩٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ إِمْلاؤه قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَامَلَ خَيْرَ عَلَى شَطْرِ

مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ - [٣٣٢] - . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُسَدَّدٍ . وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ

١٢٠٩٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: كَخَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسَقٍ، وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيْرَهُمْ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا التَّمْرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسَقٍ "

١٢٠٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمُسَافَاةَ فَأَجَزْنَاهَا بِإِجَازَتِهِ، وَحَرَّمَ كِرَاءَ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا حُرْمَتُهَا بِخَرْمِهِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِمَا يَفْتَرِقَانِ بِهِ ثُمَّ أَجَازَ ذَلِكَ فِي الْبَيَاضِ إِذَا كَانَ بَيْنَ أَضْعَافِ النَّخْلِ،

١٢٠٩٦ - ثُمَّ قَالَ: وَلَوْلَا الْخَبْرُ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرِ النَّخْلَ عَلَى أَنَّ لَهُمُ النِّصْفَ مِنَ الزَّرْعِ وَالنَّخْلِ وَلَهُ النِّصْفُ، فَكَانَ الزَّرْعُ كَمَا وَصَفْتُ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّخْلِ لَمْ يَجْزْ "

١٨٠١٦ باب الإجارة

بَابُ الْإِجَارَةِ

١٢٠٩٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ} [الطلاق: ٦]،
١٢٠٩٨ - فَأَجَازَ الْإِجَارَةَ عَلَى الرِّضَاعِ، وَالرِّضَاعُ يَخْتَلِفُ، وَهِيَ إِذَا جَازَتْ عَلَيْهِ جَازَتْ عَلَى مِثْلِهِ، وَهُوَ فِي مِثْلِ مَعْنَاهُ،
١٢٠٩٩ - وَأُخْرَى أَنْ يَكُونَ أَتَيْنَ مِنْهُ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ الْإِجَارَةَ فِي سِتِّهَا، وَعَمِلَ بِهَا بَعْضُ أَنْبِيَائِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: " {قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ، إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} [القصص: ٢٦]

١٢١٠٠ - قَالَ: فَذَكَرَ اللَّهُ أَنْ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَائِهِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ: عَلَيْهِمْ أَجْرَ نَفْسِهِ حِجَابًا مُسَمَّاءَ مَلَكٍ بِهَا بَضْعَ امْرَأَةٍ، فَدَلَّ عَلَى تَجْوِيزِ الْإِجَارَةِ، وَعَلَى أَنَّ لَا بَأْسَ بِهَا عَلَى الْحُجَجِ إِنْ كَانَ عَلَى الْحُجَجِ اسْتَأْجَرَهُ - [٣٣٤] -،

١٢١٠١ - وَقَدْ قِيلَ: اسْتَأْجَرَهُ عَلَى أَنْ يَرْعَى لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٢١٠٢ - قَالَ أَحْمَدُ: رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ ذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ ثُمَّ قَالَ: فَزَوَّجَهُ، وَأَقَامَ مَعَهُ يَكْفِيهِ وَيَعْمَلُ لَهُ فِي رِعَايَةِ غَنَمِهِ "،

١٢١٠٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي أَيِّ الْأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى؟ قَالَ: قَضَى أَكْبَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا،

١٢١٠٤ - وَرُوِيَ عَنْهُ، مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثُمَّ إِلَى جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَمَّهَا وَأَكْمَلَهَا.

١٢١٠٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَضَمَّتْ بِهَا السَّنَةُ، وَعَمِلَ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ أَهْلُ الْعِلْمِ

بِلَدْنَاهَا فِي إِجَازَتِهَا، وَعَوَامُّ فَتَاهَا الْأَمْصَارِ

١٢١٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو زُرَّيَّاءَ، وَأَبُو بَكْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ

أَيِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ،؟ فَقَالَ: كَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

عَنْ كِرَى الْأَرْضِ فَقَالَ: أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى،

عَنْ مَالِكٍ

١٢١٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ اسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ، بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، مِثْلَهُ وَأَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، تَكَارَى أَرْضًا فَلَمْ تَزَلْ بِيَدِهِ حَتَّى هَلَكَ قَالَ ابْنُهُ: «فَمَا كُنْتُ أَرَاهَا إِلَّا أَنَّهَا لَهُ مِنْ طَوْلٍ مَا مَكَثَتْ بِيَدِهِ، حَتَّى ذَكَرَهَا عِنْدَ مَوْتِهِ، وَأَمَرْنَا بِقَضَاءِ شَيْءٍ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِرَائِهَا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ»

١٢١٠٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حَرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا اسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوفِهِ أَجْرَهُ". أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَهُمْ فَقَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَهُ - [٣٣٦] - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ

١٢١١٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَعَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا: «أَعْطَى الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِفَّ عَرَقُهُ»
١٢١١١ - وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنِ اسْتِئْجَارِ الْأَجِيرِ حَتَّى يَبِينَ لَهُ أَجْرُهُ» هَذَا مَرْسَلٌ

١٢١١٢ - وَرَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعَلِّمَهُ أَجْرَهُ»،

١٢١١٣ - وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الْحَجِّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي كِرَاءِ الْإِبِلِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ،
١٢١١٤ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا احْتَجَّ فِي وَجُوبِ دَفْعِ الْأُجْرَةِ: يَدْفَعُ الشَّيْءَ الَّذِي فِيهِ الْمَنْفَعَةُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطَا فِي الْأُجْرَةِ أَجَلًا، جَوَازُ اخْتِذَاهَا مِنْ جِهَةِ الصَّرْفِ

١٢١١٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُمْ يَرَوُونَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَوْ عُمَرَ، شَكَّ الرَّبِيعُ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الرَّعْفَرَانِيِّ ابْنِ عُمَرَ، مِنْ غَيْرِ شَكٍّ أَنَّهُ تَكَارَى مِنْ رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ صَارَفَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا فَهُوَ مُوَافِقٌ لَنَا، وَحُجَّةٌ لَنَا عَلَيْهِمْ - [٣٣٧] -

١٢١١٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَكْرَى كِرَاءً فَجَاوَزَ صَاحِبُهُ ذَا الْخُلَيْفَةِ فَقَدْ وَجِبَ كِرَاؤُهُ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. يُرِيدُ وَاللَّهِ أَعْلَمُ قَبْضُهُ مَا اكْتَرَى فَيَكُونُ عَلَيْهِ الْكِرَاءُ حَالًا وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا اكْتَرَى إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ

١٨٠١٧ باب تضمين الأجراء

كَبَابُ تَضْمِينِ الْأَجْرَاءِ

١٢١١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: «الْأَجْرَاءُ كُلُّهُمْ سَوَاءٌ، فَإِذَا تَلَفَ فِي أَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ خِيَانَتِهِمْ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ إِلَّا وَاحِدٌ مِنْ قَوْلَيْنِ، فَذَكَرَهُمَا، وَذَكَرَ وَجْهَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ: وَلَيْسَ فِي هَذَا سَنَةٌ عَلَيْهِمَا، وَلَا أَثَرٌ يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٣٣٩] -،

١٢١١٨ - وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ، شَيْءٌ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، لَيْسَ يَثْبُتُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنْهُمَا، وَلَوْ ثَبَتَ لَزِمَ مَنْ يَثْبُتُهُ أَنْ يَضْمَنَ الْأَجْرَاءَ مَنْ كَانُوا: لِأَنَّ عُمَرَ إِنْ كَانَ ضَمَنَ الصَّبَاغَ، فَلَيْسَ إِلَّا بِأَنَّهُمْ أَخَذُوا أَجْرًا عَلَى مَا ضَمِنُوا، وَإِنْ كَانَ عَلِيٌّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ ضَمَنَ الْقَصَارَ وَالصَّبَاغَ، فَكَذَلِكَ كُلُّ صَانِعٍ وَكُلُّ مَنْ أَخَذَ أَجْرًا

١٢١١٩ - وَأَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى تَضْمِينِ الْقَصَارِ شُرَيْحٌ، فَضَمَّنَ قَصَارًا احْتَرَقَ بَيْتُهُ فَقَالَ: تَضْمِنُنِي وَقَدْ احْتَرَقَ بَيْتِي؟ فَقَالَ شُرَيْحٌ: أَرَأَيْتَ لَوْ احْتَرَقَ بَيْتُهُ كُنْتَ تَتْرُكُ لَهُ أَجْرَتَكَ؟. أَخْبَرَنَا بِهَذَا عَنْهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ

١٢١٢٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ مِنْ، وَجْهِ لَا يَثْبُتُ أَهْلُ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ضَمَنَ الْغَسَالَ وَالصَّبَاغَ وَقَالَ: لَا يَصْلُحُ النَّاسُ إِلَّا ذَلِكَ،

١٢١٢١ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ ذَلِكَ

١٢١٢٢ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَاهُ أَيْضًا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرٍ إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ أَبِي جَعْفَرٍ وَعَلِيٍّ،

١٢١٢٣ - وَرَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ خَلَّاسٍ، أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ يَضْمِنُ الْأَجِيرَ، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يُضَعِّفُونَ أَحَادِيثَ خَلَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ وَيَقُولُونَ: هُوَ مِنْ كِتَابٍ - [٣٤٠] -،

١٢١٢٤ - وَرَوَاهُ جَابِرُ الْجَعْفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ،

١٢١٢٥ - وَإِذَا ضُمَّتْ هَذِهِ الْمَرَاسِيلُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ أَخَذَتْ قُوَّةً

١٢١٢٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ، تَضْمِينُ بَعْضِ الصَّنَاعِ مِنْ وَجْهِ أَوْضَعَفَ مِنْ هَذَا، وَلَمْ نَعْلَمْ وَاحِدًا مِنْهُمَا يَثْبُتُ قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَضْمِنُ أَحَدًا مِنَ الْأَجْرَاءِ مِنْ وَجْهِ لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ،

١٢١٢٧ - وَثَابِتٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا ضَمَانَ عَلَى صَانِعٍ وَلَا عَلَى أَجِيرٍ

١٢١٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُلَيْمَانَ يَعْنِي دَاوُدَ الْأَصْبَهَانِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ شُرَيْحٍ الْبَقَالُ قَالَ: أَرَادَ الشَّافِعِيُّ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ فَأَسْلَمَ إِلَى قَصَارٍ ثِيَابًا بَغْدَادِيَّةً مَرْفُوعَةً، فَوَقَعَ الْحَرِيقُ فَاحْتَرَقَ دُكَّانُ الْقَصَارِ وَالثِّيَابُ، فَجَاءَ الْقَصَارُ وَمَعَهُ قَوْمٌ يَتَحَمَّلُ بِهِمْ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي تَأْخِيرِهِ لِيُدْفَعَ إِلَيْهِ قِيمَةُ الثِّيَابِ فَقَالَ لَهُ الشَّافِعِيُّ: قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَضْمِينِ الْقَصَارِ، وَلَمْ أَتَبَيَّنْ أَنَّ الضَّمَانَ يَجِبُ، فَلَسْتُ أَضْمِنُكَ شَيْئًا "

١٢١٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ بْنِ الْأَبْرَصِ، أَنَّ رَجُلًا، اسْتَأْجَرَ نَجَّارًا يَضْرِبُ لَهُ مِسْمَارًا فَانْكَسَرَ الْمِسْمَارُ، فَخَاصَمَهُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: "لَا أُعْطِيهِ دِرْهَمًا مَكْسُورًا" - [٣٤١] -،

١٢١٣٠ - وَهُمْ يُخَالِفُونَ هَذَا، أَوْرَدَهُ فِيمَا أَلْزَمَ الْعَرِاقِيِّ فِي خِلَافِ عَلِيٍّ

١٢١٣١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَنْ ضَمَّنَ الْأَجِيرَ ضَمَنَهُ قِيمَةُ الْمِسْمَارِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ شَيْئًا إِذَا لَمْ يَتِمَّ الْعَمَلُ "

١٨٠١٨ ما جاء في تأديب الإمام

﴿مَا جَاءَ فِي تَأْدِيبِ الْإِمَامِ﴾

١٢١٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: التَّعْزِيرُ أَدَبٌ لَا حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، وَقَدْ كَانَ يَجُوزُ تَرْكُهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ أُمُورًا قَدْ فُعِلَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَتْ غَيْرَ حُدُودٍ فَلَمْ يُضْرَبْ فِيهَا، مِنْهَا: الْغُلُولُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَلَمْ يُوْتِ بِحَدِّ قَطُّ فَعَفَاهُ

١٢١٣٣ - قَالَ: وَقِيلَ بَعَثَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى امْرَأَةٍ فِي شَيْءٍ بَلَغَهُ عَنْهَا، فَأَسْقَطَتْ، فَاسْتَشَارَ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَنْتَ مُؤَدِّبٌ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنْ كَانَ اجْتَهَدَ - [٣٤٣] - فِيهِ فَقَدْ أَخْطَأَ، وَإِنْ لَمْ يَجْتَهِدْ فَقَدْ غَشَّ، عَلَيْكَ الدِّيَّةُ. قَالَ: «عَزَمْتُ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَجْلِسَ حَتَّى تَضْرِبَهَا عَلَى قَوْمِكَ»

١٢١٣٤ - قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: مَا أَحَدٌ يَمُوتُ فِي حَدٍّ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا، الْحَقُّ قَتْلُهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ فِي حَدِّ نَحْرٍ، فَإِنَّهُ شَيْءٌ رَأَيْنَاهُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ مَاتَ فِيهِ فَدَيْتُهُ إِمَّا قَالَ: عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَإِمَّا قَالَ عَلَى عَاقِلَةِ الْإِمَامِ "

١٢١٣٥ - قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ عُمَرَ قَدْ رَوَاهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، عَنْ عُمَرَ مَرْسَلًا، وَحَدِيثُ عَلِيٍّ قَدْ رَوَاهُ أَبُو حَصِينٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْصُولًا قَالَ: مَا مِنْ صَاحِبٍ حَدٍّ أَجِدُ فِي نَفْسِي عَلَيْهِ شَيْئًا إِلَّا صَاحِبُ النِّخْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ لَوَدَيْتُهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْنَهُ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ،

١٢١٣٦ - وَإِمَّا أَرَادَ عَلِيٌّ لَمْ يَسْنَ مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ،

١٢١٣٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمُعَلِّمِ يَضْرِبُ الْغُلَامَ عَلَى التَّأْدِيبِ فَيَعْطِبُ قَالَ: يَغْرِمُهُ

١٨٠١٩ باب المزارعة

﴿بَابُ الْمَزَارَعَةِ﴾

١٢١٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا نَخَافُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى زَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهَى عَنْهَا، فَتَرَكَّاها مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ - [٣٤٥] - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ

١٢١٣٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَقَالَ: «لَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. فَقَالَ: أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ". أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ

١٢١٤٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ

١٢١٤١ - قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ الَّذِي يُذَكِّرُ عَنْ رَافِعٍ

١٢١٤٢ - فَقَالَ: أَكْثَرَ رَافِعٍ، وَلَوْ كَانَتْ لِي أَرْضٌ أَكْرَيْتَهَا

١٢١٤٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَرَفَعَ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا سَمِعَ، وَإِنَّمَا حَكَى رَافِعُ نَبِيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنْ كِرَائِهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، وَكَذَلِكَ كَانَتْ تُكْرَى. وَقَدْ يَكُونُ سَلَامٌ سَمِعَ عَنْ رَافِعٍ بِالْخَبَرِ جُمْلَةً، فَرَأَى أَنَّهُ حَدَّثَ عَنِ الْكِرَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ،

١٢١٤٤ - وَقَدْ بَيَّنَّهٖ غَيْرُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ رَافِعٍ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا
١٢١٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرَّرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ -[٣٤٦]-: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ: "كَانَتْ رَأْيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ كِرَائِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ فَقَالَ: لَا بِأَسْ بِكَرَائِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ"

١٢١٤٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نَحْقُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَقَدِمَ عَلَيْهِ بَعْضُ عُمُومَتِهِ قَالَ قَتَادَةَ: اسْمُهُ ظَهِيرٌ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا وَأَنْفَعُ. قَالَ الْقَوْمُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزِرْعَهَا أَوْ لِيَزِرْعَهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكَارَهَا بِالثُّلُثِ وَلَا بِالرُّبْعِ، وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ

١٢١٤٧ - وَقَوْلُهُ: «وَلَا طَعَامٍ مُسَمًّى»: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ -[٣٤٧]- تِلْكَ الْأَرْضِ، وَيُشَبِّهُهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مَا كَانُوا يَشْتَرِطُونَهُ مِمَّا عَلَى الْمَازِيَانَاتِ، وَهُوَ الْأَنْهَارُ وَأَقْبَالُ الْجَدَاوِلِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ،

١٢١٤٨ - فِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بِأَسَ بِهِ،
١٢١٤٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ وَأَمَرَنَا بِالْمُؤَاجَرَةِ، وَقَالَ: لَا بِأَسَ بِهَا
١٢١٥٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنِ الْمُخَابَرَةِ، قُلْتُ: وَمَا الْمُخَابَرَةُ؟ قَالَ: أَنْ يَأْخُذَ الْأَرْضَ بِنِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ رُبْعٍ

١٢١٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَاتِدُلُّ عَلَى أَنْ لَا تَجُوزَ الْمَزَارَعَةُ عَلَى الثُّلُثِ وَلَا الرَّبْعِ، وَلَا جُزْءٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَزَارِعَ يَقْبُضُ الْأَرْضَ بَيْضَاءَ لَا أَصْلَ فِيهَا وَلَا زَرْعَ، ثُمَّ يَسْتَحْدِثُ فِيهَا زَرْعًا، وَالزَّرْعُ لَيْسَ بِأَصْلٍ، وَالَّذِي هُوَ فِي مَعْنَى الْمَزَارَعَةِ: الْإِجَارَةُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلُ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ لَهُ شَيْئًا إِلَّا بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ، لِمَا وَصَفْتُ مِنَ السَّنَةِ، وَخِلَافُهَا لِلْأَصْلِ، وَالْمَالُ يُدْفَعُ

١٢١٥٢ - وَقَالَ فِي الْأَرْضِ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّخْلِ لَا تُسْقَى إِلَّا مِنْ مَاءِ النَّخْلِ، وَلَا يُوصَلُ إِلَيْهَا إِلَّا مِنْ حَيْثُ يُوصَلُ إِلَى النَّخْلِ: يَجُوزُ الْمُعَامَلَةُ عَلَيْهَا مَعَ النَّخْلِ اتِّبَاعًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا فَعَلَ بِخَيْرٍ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِالسَّنَةِ وَمِمَّا بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ فِي الْمَعْنَى
١٢١٥٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَجْوِيزِ الْمَزَارَعَةِ، وَحَمَلَ النَّبِيَّ الْمُرَوِّىَ عَلَى مَا كَانُوا يَلْحَقُونَ بِهَا مِنَ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٢١٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعُلَوِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ الشَّرْقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ فَأَخْبَرَ بِحَدِيثٍ، رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَهْلَ الْأَرْضِ، قَدْ كَانُوا يُعْطُونَ أَرْضَهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَشْتَرُونَ صَاحِبُ الْأَرْضِ لِي الْمَادِيَانَاتِ، وَمَا يَسْتَقِي الرَّبِيعُ، وَيَشْتَرُونَ مِنَ الْحَرْثِ شَيْئًا مَعْلُومًا قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَنْظُرُ أَنَّ النَّهْيَ لِمَا كَانُوا يَشْتَرُونَ»

١٢١٥٥ - قَالَ أَحْمَدُ: فَأَبْنُ عُمَرَ كَانَ يَنْظُرُ هَذَا أَوْ يَدْعُهُ تَوَرُّعًا، وَقَدْ عَمِلَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: عَلِيُّ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ،

١٢١٥٦ - وَرُويَ عَنْ عُمَرَ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَعَمِلَ، بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ،
١٢١٥٧ - وَكَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، وَيَحْتَجُّ فِيهِ بِمَعَامِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَهْلُ خَيْبَرَ عَلَى الشُّطْرِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ زَرْعٍ أَوْ تَمْرٍ،

١٢١٥٨ - وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَهُ حُجَّةً، وَقَدْ قَالَ بِحَدِيثِ خَيْبَرَ فِيمَا وَرَدَ فِيهِ، وَقَالَ: أَجْزَأُ مَا أَجَازُوا وَرَدَدْنَا مَا رَدُّوا، وَفَرَّقْنَا بَفَرْقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا

١٨٠٢٠ ما جاء في قطع السدر

«مَا جَاءَ فِي قَطْعِ السِّدْرِ

١٢١٥٩ - قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ الْعَاصِمِيِّ رَوَاتِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ الْفَرَجِيِّ، عَنْ أَبِي ثَوْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيَّ عَنْ قَطْعِ السِّدْرِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قَدْ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا غَسَلَهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»

١٢١٦٠ - وَفِيمَا حَكَى أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ، عَنِ الْمُزَنِيِّ، أَنَّهُ احْتَجَّ بِذَلِكَ، وَقَالَ: لَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُجْزِ الْإِسْتِفَاعُ بِهِ، فَقَدْ سَوَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِيمَا حَرَّمَ قَطْعُهُ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ بَيْنَ وَرَقِهِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ - [٣٥٠] -،

١٢١٦١ - وَأَمَّا الَّذِي رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرًا صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ»، فَإِنَّهُ رُويَ مُوَصُولًا وَمُرْسَلًا، وَأَسَانِيدُهُ مُضْطَرِبَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَفِي بَعْضِهَا: «إِلَّا مِنْ زَرْعٍ»، وَمَدَارُ أَكْثَرِهَا عَلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَقَدْ رُويَ أَنَّ عُرْوَةَ كَانَ يَقْطَعُهَا مِنْ أَرْضِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَهُ فِي كِتَابِ السُّنَنِ،

١٢١٦٢ - ثُمَّ إِنَّ الْمُزَنِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حِكَايَةِ أَبِي سُلَيْمَانَ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى سِدْرِِ لِقَوْمٍ هَجَمَ إِنْسَانٌ عَلَى قَطْعِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَأَدْرَكَ مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ جَوَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُدْرِكِ الْمَسْأَلَةَ، وَجَعَلَ نَظِيرَ ذَلِكَ حَدِيثَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي الرِّبَا، كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ،

١٢١٦٣ - وَأَمَّا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ فَإِنَّهُ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى سِدْرٍِ فِي فَلَاةٍ يَسْتَظِلُّ بِهِ ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ فَقَطَعَهُ إِنْسَانٌ عَبَثًا بِغَيْرِ حَقٍّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٨٠٢١ ما جاء في طرح العذرة في أرض الزرع

﴿مَا جَاءَ فِي طَرَحِ الْعَذْرَةِ فِي أَرْضِ الزَّرْعِ
 ١٢١٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، كَأَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي يَكْرِيه أَرْضَهُ أَنْ لَا يَعْرِهَا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْكَرَاءَ،
 ١٢١٦٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ الرُّخَصَةَ فِي ذَلِكَ
 ١٢١٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ زَرَعَ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَائِرٌ، وَلَا جَنْ، وَلَا إِنْسٌ، وَلَا أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ»،
 ١٢١٦٧ - رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَالْمَعْنَى فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

١٩ 18 - كتاب إحياء الموات

١٩٠١ باب إحياء الموات

١٨٨ - كتاب إحياء الموات

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

١٢١٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَمَّنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا؟ فَقَالَ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَوَاتِ مَالِكٌ، فَمَنْ أَحْيَاهُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَلَا أَبْلَى أَعْطَاهُ إِيَّاهُ السُّلْطَانُ أَوْ لَمْ يُعْطِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ، وَعَطَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ يَتِمَّ لِمَنْ أَعْطَاهُ مِنْ عَطَاءِ السُّلْطَانِ».
 ١٢١٦٩ - قُلْتُ: وَمَا الْحُجَّةُ فِيمَا قُلْتُ؟

١٢١٧٠ - قَالَ: مَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ

١٢١٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَفِيهَا لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» - [٨] -
 ١٢١٧٢ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا مُرْسَلٌ

وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَفِيهَا لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».

١٢١٧٣ - وَهُوَ مَخْرُجٌ فِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ

١٢١٧٤ - وَرَوَاهُ أَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». وَهُوَ مَخْرُجٌ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجْتُهُمَا فِي كِتَابِ السَّنَنِ

١٢١٧٥ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى: «لَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلَّا مَا طَلَبَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ». فَإِنَّمَا رَوَاهُ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي مُنَازَعَةٍ جَرَتْ بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَحَبِيبِ بْنِ مُسْلِمَةَ فِي السَّلْبِ. فَقَالَ حَبِيبٌ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لِلْأَبَدِ، وَأَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُ بَعْضُهُ، فَسَمِعَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِذَلِكَ، فَقَالَ لِحَبِيبٍ: أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ وَتَأْخُذُ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِكَ، فَإِنَّمَا لَكَ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِكَ، وَحَدَّثَهُمْ بِذَلِكَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَأَعْطَوْهُ بَعْدَ الْخُمْسِ، فَبَاعَهُ حَبِيبٌ بِأَلْفِ دِينَارٍ.

- ١٢١٧٦ - وَهَذَا مُنْقَطِعٌ بَيْنَ مَكْحُولٍ وَمَنْ فَوْقَهُ، وَرَوَاهُ عَنْ مَكْحُولٍ مَجْهُولٌ، وَلَا حُجَّةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ
- ١٢١٧٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ﴿مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ﴾.
- ١٢١٧٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَ مَعْنَاهُ.
- ١٢١٧٩ - قَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ، فَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ١٢١٨٠ - وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: «فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ».

- ١٢١٨١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَلَا يَتْرُكُ ذِمِّيٌّ يُحْيِيهِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَهَا لِمَنْ أَحْيَاهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ
- ١٢١٨٢ - وَرَوَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: مَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكَرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، فِيمَا لَمْ يَسْمَعْهُ الرَّبِيعُ مِنْ - [١٠] - كِتَابِ إَحْيَاءِ الْمَوَاتِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «﴿مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ لَهُ، وَعَادِي الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِثِّي﴾».
- ١٢١٨٣ - هَكَذَا وَقَعَ فِي سَمَاعِنَا.
- ١٢١٨٤ - وَرَوَاهُ فِي الْقَدِيمِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَجْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَرَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ

١٩٠٢ إقطاع الموات وإحياءه

﴿إِقْطَاعُ الْمَوَاتِ وَإِحْيَاؤُهُ﴾

١٢١٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكَرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ أَقْطَعَ النَّاسَ الدُّورَ، فَقَالَ حَيُّ بْنُ بَنِي زُهْرَةَ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَبْدِ بْنِ زُهْرَةَ: نَكَبْنَا عَنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلِمَ ابْتَعَثْنِي اللَّهُ إِذَا كَانَ اللَّهُ لَا يَقْدَسُ أُمَّةً لَا يُوْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهِمْ حَقُّهُ»

- ١٢١٨٦ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَقْطَعَ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ، وَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْتَطْعُونَ مِنْذُ الْيَوْمِ» - [١٢] -
- ١٢١٨٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَالْعَقِيقُ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَقَوْلُهُ: إِنْ الْمُسْتَطْعُونَ بِقَطْعِهِمْ؟
- ١٢١٨٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: ﴿كَتُبْتُ أَنْتَقِلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي﴾

بَابُ الْحَمَى

١٢١٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا حَمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرِهِ

١٢١٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حَمَى النَّقِيعَ» - [١٤] -.

١٢١٩١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَّغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى الشَّرَفَ وَالرَّبْذَةَ

١٢١٩٢ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حَمَى النَّقِيعَ لَخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ تَرَعَى فِيهِ».

١٢١٩٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالنَّقِيعُ بَلَدٌ لَيْسَ بِالْوَاسِعِ الَّذِي إِذَا حُمِيَ ضَاقَتِ الْبِلَادُ بِأَهْلِ الْمَوَاشِي حَوْلَهُ

١٢١٩٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حَمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». يُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَكُونَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِيَ الْمُسْلِمِينَ غَيْرَ مَا حَمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٢١٩٥ - وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا حَمَى لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَا حَمَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: فِي حَمَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا فِيهِ مِنْ صَلاَحِ الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ حَمَى مِنْ حَمَى عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَأَمَرَ أَنْ يَدْخَلَ الْحَمَى مَاشِيَةً مِنْ ضِعْفٍ عَنِ النُّجْعَةِ مِمَّنْ حَوْلَ الْحَمَى.

١٢١٩٦ - قَالَ: وَقَدْ حَمَى بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْضًا لَمْ يَعْلَمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاهَا، وَأَمَرَ فِيهَا بِخَوِّمًا وَصَفَتْ

١٢١٩٧ - أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَيْهَقِيُّ الْحَافِظُ الزَّاهِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُقَالُ لَهُ: هُنَى عَلَى الْحَمَى، فَقَالَ لَهُ: "يَا هُنَى، كَضَمَّ جَنَاحَكَ لِلنَّاسِ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ، وَأَدْخَلَ رَبَّ الصَّرِيمَةِ، وَرَبَّ الْغَنِيمَةِ، وَإِيَّاكَ وَنَعَمَ ابْنُ عَفَّانَ، وَنَعَمَ ابْنُ عَوْفٍ - [١٥] -، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلَكَ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى نُخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الْغَنِيمَةِ وَالصَّرِيمَةِ يَأْتِيَنِي بَعِيَالَهُ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ؟ فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالْدَرَاهِمِ، وَإِيمُ اللَّهِ، لَعَلِّي ذَلِكَ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لِبِلَادِهِمْ، قَاتَلُوا عَلَيًّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيًّا فِي الْإِسْلَامِ، وَلَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ بِلَادِهِمْ شَبْرًا".

١٢١٩٨ - قَوْلُهُ: وَلَوْلَا الْمَالُ، إِلَى آخِرِهِ، لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَهُوَ مَذْكُورٌ بَعْدَهُ فِي حِكَايَةِ الشَّافِعِيِّ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

١٢١٩٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رَوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ فِي مَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ: إِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنْ مَنَعْتَ لِأَحَدٍ مِنْ أَحَدٍ، فَمَنْ

قَاتَلَ عَلَيْهِمَا وَأَسْلَمَ أَوَّلَى أَنْ تَمْنَعَ لَهُ. وَهَكَذَا كَمَا قَالُوا: لَوْ كَانَتْ تَمْنَعُ نَخَاصَةً، فَلَمَّا كَانَتْ لِعَامَّةٍ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَظْلَمَةً. ١٢٢٠٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ: وَلَمْ يَظْلِهِمْ عَمْرٌ، وَإِنْ رَأَوْا ذَلِكَ، بَلَّ حَمَى عَلَى مَعْنَى مَا حَمَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ دُونَ أَهْلِ الْغَنَى. وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ.

١٢٢٠١ - قَالَ: وَإِنَّمَا نَسَبَ الْحَمَى إِلَى الْمَالِ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْغَزَاةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ أَكْثَرِ مَا عِنْدَهُ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى الْحَمَى، وَقَدْ حُمِلَ الْحَمَى خِيَلًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِبِلَ الضَّوَالِ، وَمَا فَضَلَ عَنْ سُهْمَانِ أَهْلِ الصَّدَقَةِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَمِنْ ضِعْفٍ عَنِ النُّجْعَةِ مِمَّنْ قَلَّ مَالُهُ، وَكُلُّ هَذَا وَجْهٌ عَامٌّ لِلنَّفْعِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي مَعْنَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ

١٢٢٠٢ - ثُمَّ ذَكَرَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ - [١٦] - قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ، عَنِ الثَّقَةِ أَحْسَبِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ مَوْلَى لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ عُثْمَانَ فِي مَالِهِ بِالْعَالِيَةِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، إِذْ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَكْرَيْنِ، وَعَلَى الْأَرْضِ مِثْلُ الْفَرَّاشِ مِنَ الْحَرِّ، فَقَالَ: مَا عَلَى هَذَا لَوْ قَامَ بِالْمَدِينَةِ حَتَّى يَبْرُدَ ثُمَّ يَرُوحَ، ثُمَّ دَنَا الرَّجُلُ، فَقَالَ: انْظُرْ، فَظَنَرْتُ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَامَ عُثْمَانُ فَأَخْرَجَ رَأْسَهُ مِنَ الْبَابِ، فَإِذَا لَفْحُ السُّمُومِ، فَأَعَادَ رَأْسَهُ حَتَّى حَازَاهُ، فَقَالَ: مَا أَخْرَجَكَ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: بَكَرَانِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ تَخْلَفَا، وَقَدْ مَضَى بِإِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُحَقِّقَهُمَا بِالْحَمَى، وَخَشِيتُ أَنْ يَضِيعَا فَيَسْأَلَنِي اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، هَلُمَّ إِلَى الْمَاءِ وَالظِّلِّ وَنَكْفِيكَ، فَقَالَ: عُدْ إِلَى ظِلِّكَ، فَقُلْتُ: عِنْدَنَا مَنْ يَكْفِيكَ، فَقَالَ: عُدْ إِلَى ظِلِّكَ، فَقَضَى، فَقَالَ عُثْمَانُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْقَوِيِّ الْأَمِينِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»، فَعَادَ إِلَيْنَا فَالْتَمَى نَفْسَهُ

١٢٢٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «كَانَ الرَّجُلُ الْعَزِيزُ مِنَ الْعَرَبِ إِذَا انْتَبَعَ بَلَدًا مُحْصَنًا أَوْفَى بِكَلْبٍ عَلَى جَبَلٍ إِنْ كَانَ، أَوْ بَسْرَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَبَلٌ، ثُمَّ اسْتَعَوَاهُ، وَوَقَفَ لَهُ مَنْ يَسْمَعُ مُنْتَهَى صَوْتِهِ بِالْعَوَاءِ، حَيْثُ بَلَغَ صَوْتُهُ حِمَاهُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، وَيَرْعَى مَعَ الْعَامَّةِ فِيمَا سِوَاهُ، وَيَمْنَعُ هَذَا مِنْ غَيْرِهِ لَضِعْفَاءِ سَائِمَتِهِ، وَمَا أَرَادَ قُرْبَهُ مَعَهَا.

١٢٢٠٤ - فَتَرَى أَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا حَمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». لَا حَمَى عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الْخَاصِّ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: «لِلَّهِ» كُلُّ حَمَىٍّ وَغَيْرِهِ، وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَحْمِي لِصَلَاحِ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، لَا لِمَا يَحْمِي لَهُ غَيْرُهُ مِنْ خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمْلِكْ مَالًا إِلَّا مَا لَا غِنَى بِهِ وَبِعِيَالِهِ عَنْهُ وَمَصْلَحَتِهِمْ، حَتَّى صِيرَ مَا مَلَكَهُ اللَّهُ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ مُرْدُودًا فِي مَصْلَحَتِهِمْ، وَكَذَلِكَ مَا لَهُ إِذَا حَسَنَ فَوْتُ سَنَةِ مُرْدُودًا فِي مَصْلَحَتِهِمْ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ عِدَّةً فِي - [١٧] - سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنَّ مَالَهُ وَنَفْسَهُ كَانَ مُتَفَرِّغًا لِبَاطِعَةٍ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرَ مَا جَزَى نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ.

١٢٢٠٥ - قَالَ الْمُزَنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا رَأَيْتُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يُوجِبُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُتُبِهِ مَا يُوجِبُهُ الشَّافِعِيُّ لِحُسْنِ ذِكْرِهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٩٠٤ باب ما يكون إحياء

«بَابُ مَا يُكُونُ إِحْيَاءُ»

١٢٢٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».

- ١٢٢٠٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَجَمَاعُ الْعَرَقِ الظَّالِمِ، كُلُّمَا حَفَرَ أَوْ غَرَسَ أَوْ بَنَى ظُلْمًا فِي حَقِّ أَمْرٍ بِغَيْرِ خُرُوجِهِ مِنْهُ
- ١٢٢٠٨ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ لَهُ، وَعَادِي الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنِّي».
- ١٢٢٠٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَبَيْنَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَغَيْرِهِمَا الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الْمَوَاتَ لَيْسَ مِلْكًا لِأَحَدٍ بَعِيْنِهِ، وَأَنَّ مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ، وَأَنَّ الْإِحْيَاءَ لَيْسَ هُوَ بِالزُّوْلِ، وَلَا مَا أَشْبَهَهُ، وَأَنَّ الْإِحْيَاءَ الَّذِي يَعْرِفُهُ النَّاسُ هُوَ الْعِمَارَةُ، وَذَكَرَ حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ
- ١٢٢١٠ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيْهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ - [١٩] -، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِيْنَةَ أَقْطَعَ النَّاسَ الدُّوْرَ، فَقَالَ حِيٌّ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَبْدِ بْنِ زُهْرَةَ: نَكَبَ عَنَّا ابْنُ أُمِّ عَبْدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَمْ أَتَعْنِي اللَّهَ إِذَا؟» إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ مِنْهُمْ حَقُّهُ»
- ١٢٢١١ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا، وَأَنَّ عُمَرَ أَقْطَعَ الْعَقِيْقَ أَجْمَعَ»
- ١٢٢١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَالْمَدِيْنَةُ بَيْنَ لَا بَتَيْنِ تُنْسَبُ إِلَى أَهْلِهَا صِنْفٌ مَعْمُورٌ، وَالْآخَرُ خَارِجٌ مِنْ ذَلِكَ، فَأَقْطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَارِجَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الصَّحْرَاءِ، اسْتَدَلَّنَا عَلَى أَنَّ الصَّحْرَاءَ وَإِنْ كَانَتْ مَنْسُوبَةً إِلَى حِيٍّ بِأَعْيَانِهِمْ لَيْسَتْ مِلْكًا لَهُمْ كِلْكَ مَا أَحْيَوْا»
- ١٢٢١٣ - قَالَ: وَمِمَّا بَيَّنَّ ذَلِكَ أَنَّ مَالَكًا أَخْبَرَنَا، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "كَانَ النَّاسُ يَحْتَجِرُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ»
- ١٢٢١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، قَامَ - [٢٠] - بِفِنَاءِ دَارِهِ فَضْرَبَ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: "سَنَامُ الْأَرْضِ، إِنَّ لَهَا سَنَامًا، زَعَمَ ابْنُ فَرْقَدٍ الْأَسْلَبِيُّ أَنِّي لَا أَعْرِفُ حَقِّي مِنْ حَقِّهِ، لِي بَيَاضُ الْمَرْوَةِ، وَلَهُ سَوَادُهَا، وَلِي مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، قَالُوا: فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: «كَلَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا مَا أَحَاطَتْ بِهِ جِدْرَاتُهُ، إِنَّ إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ مَا يَكُونُ زَرْعًا أَوْ حَفْرًا أَوْ يُحَاطُ بِالْجِدْرَاتِ».
- ١٢٢١٥ - كَذَا أَتَوْا بِهِ مَوْصُولًا بِالْحَدِيثِ، وَقَوْلُهُ: إِنَّ إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ. إِلَى آخِرِهِ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ.
- ١٢٢١٦ - ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: وَهُوَ مِثْلُ إِبْطَالِهِ التَّحْجِيرَ بِغَيْرِ مَا يَعْمُرُ بِهِ مِثْلُ مَا يُحْجَرُ
- ١٢٢١٧ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَزْرَقِيِّ الْغَسَّانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: ضَرَبَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ بِرِجْلِهِ عَلَى بَابِ دَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: "سَنَامٌ، إِنَّ لَهَا سَنَامًا، زَعَمَ ابْنُ فَرْقَدٍ أَنِّي لَا أَعْرِفُ حَقِّي، لِي مَا أَسْوَدَ مِنَ الْمَرْوَةِ، وَلَهُ مَا أَيْضَ مِنْهَا، أَوْ لِي مَا أَيْضَ مِنَ الْمَرْوَةِ، وَلَهُ مَا أَسْوَدَ مِنْهَا، الشُّكُّ مِنَ الشَّافِعِيِّ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: «كَذَبَ، لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا مَا أَحَاطَتْ عَلَيْهِ جِدْرَاتُهُ»

١٩٠٥ باب ما لا يجوز إقطاعه

﴿بَابُ مَا لَا يَجُوزُ إِقْطَاعُهُ﴾

١٢٢١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: "مَا كَانَ ظَاهِرًا الَّذِي يَكُونُ فِي الْجِبَالِ تَنْتَابُهُ النَّاسُ، فَهَذَا لَا يَصْلَحُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْطَعَهُ أَحَدًا بِحَالٍ، وَالنَّاسُ فِيهِ شُرْعٌ، وَهَكَذَا النَّهْرُ، وَالْمَاءُ الظَّاهِرُ، وَهَذَا كَالنَّبَاتِ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ أَحَدٌ، وَكَالْمَاءِ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ أَحَدٌ

١٢٢١٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَارَبَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْأَيْبَضَ بْنَ حَمَالٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْطَعَهُ مِلْحَ مَارَبَ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَهُ، أَوْ قَالَ: اقْطَعُهُ إِيَّاهُ، فَقِيلَ لَهُ: «إِنَّهُ كَالْمَاءِ الْعَدِّ»، فَقَالَ: «فَلَا إِذَا».

١٢٢٢٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٢٢٢١ - وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَارِبِيِّ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيضَ بْنِ حَمَالٍ

١٢٢٢٢ - وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ: نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَارِبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ، عَنْ سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيضَ بْنِ حَمَالٍ قَالَ: "قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَقْطَعْتُ الْمِلْحَ الَّذِي بِمَارَبَ، فَقَطَعَهُ لِي، فَلَمَّا وَلَّيْتُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعَدِّ، فَجَعَلَهُ عَنْهُ". أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَارِبِيِّ، فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ، عَنْ قُتَيْبَةَ، وَغَيْرِهِ

١٢٢٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمَالِينِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْخَافِظُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْبَرِّي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ.

١٢٢٢٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءِ الْبَزَّازُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْغَازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي خِدَاشٍ - [٢٣] -، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَوَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَاءِ، وَالنَّارِ".

١٢٢٢٥ - قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: وَسَأَلْتُ عَنْهُ مُعَاذًا، فَحَدَّثَنِي قَالَ: حَدَّثَنِي حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ زَيْدٍ الشَّرْعِيُّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٢٢٢٦ - قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ فَحَدَّثَنَا بِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ زَيْدٍ الشَّرْعِيُّ.

١٢٢٢٧ - لَفْظُ حَدِيثِ السُّلَمِيِّ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ يَزِيدَ: حَبَّانُ بِالنَّصْبِ، وَفِي رِوَايَةِ مُعَاذٍ بِالْخَفْضِ

١٩٠٦ مقاعد الأسواق

﴿مَقَاعِدُ الْأَسْوَاقِ﴾

١٢٢٢٨ - وَرَوَيْنَا، عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فِي السُّوقِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

١٢٢٢٩ - قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْنَا نُبَيْعَ الرَّجُلِ الْيَوْمَ هَاهُنَا، وَغَدًا فِي نَاحِيَةِ أُخْرَى

١٢٣٣ - وَعَنْ أَبِي يَعْقُورٍ قَالَ: «كُنَّا فِي زَمَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فِي السُّوقِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ».

١٢٣٤ - وَبِمِثْلِ هَذَا أَجَابَ الشَّافِعِيُّ

١٩٠٧ إقطاع المعادن الباطنة

﴿إِقْطَاعُ الْمَعَادِنِ الْبَاطِنَةِ﴾

١٢٣٥ - قَدْ مَضَى حَدِيثُ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُرْنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ».

١٢٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ دُوسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ فَذَكَرَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ

١٢٣٧ - وَرَوَيْنَا فِي الْإِقْطَاعِ مَوْصُولًا، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُرْنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ»

١٩٠٨ باب النهي عن منع فضل الماء

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنْ مَنَعِ فَضْلِ الْمَاءِ﴾

١٢٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

١٢٣٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُرْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ»، لَفْظُ حَدِيثِ الْمُرْنِيِّ.

١٢٣٩ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْمُرْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

١٢٣٨ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مَالِكٍ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ» - [٢٨] - وَأَخْطَأَ فِيهِ الْكَاتِبُ فِي كِتَابِ: إَحْيَاءِ الْمَوَاتِ، فَقَالَ: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَ رَحْمَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَهَذَا الْكَلَامُ مِمَّا لَمْ يُقْرَأْ عَلَى الشَّافِعِيِّ، وَلَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ لَغَيَّرَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ حَمَلَهُ الرَّبِيعُ، عَنِ الْكَاتِبِ عَلَى الْوَهْمِ.

١٢٣٩ - وَهَذَا اللَّفْظُ لَيْسَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ إِنَّمَا هُوَ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٢٤٠ - وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٢٤١ - وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا، وَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ الشَّافِعِيُّ ذَكَرَهُ بِبَعْضِ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ، فَدَخَلَ الْكَاتِبُ حَدِيثًا فِي حَدِيثٍ، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢٤٢ - وَمَعْنَاهُ مَوْجُودٌ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَوَيْهِ بْنِ سَهْلِ الْمُرُوزِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ الْمُرُوزِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَهُمُ اللَّهُ عَرْ وَجَلًّا، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ فَاقْتَطَعَهُ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَنَّهُ أَعْطَى بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ يَقُولُ: «الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي مَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ بِذَاكَ» - [٢٩] - . أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

١٢٢٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَالِكَ الْمَالِ أَوَّلَى أَنْ يَشْرَبَ بِهِ وَيُسْتَقَى، وَإِنَّهُ إِنَّمَا يُعْطَى فَضْلَهُ عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ»، وَفَضْلُ الْمَاءِ الْفَضْلُ عَنْ حَاجَةِ مَالِكِ الْمَاءِ.

١٢٢٤٤ - وَهَذَا أَوْضَحُ حَدِيثٍ رَوَى فِي الْمَاءِ، وَاثْبَتَهُ، لِأَنَّ مَالِكًا رَوَى، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ نَقْعُ الْبُئْرِ».

١٢٢٤٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَكَانَ هَذَا جُمْلَةً نَدَبَ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهَا فِي الْمَاءِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكُلُّ مَاءٍ بِأَدْيَةِ بَزِيدٍ فِي عَيْنٍ أَوْ يَدٍ أَوْ غِيلٍ أَوْ نَهْرٍ بَلَغَ مَالِكُهُ مِنْهُ حَاجَتَهُ لِنَفْسِهِ وَمَاشِيَتِهِ وَزَرْعٍ، إِنْ كَانَ لَهُ، فَلَيْسَ لَهُ مَنَعَ فَضْلُهُ عَنْ حَاجَتِهِ مِنْ أَحَدٍ يَشْرَبُ بِهِ أَوْ يَسْقِي ذَا رُوحٍ، خَاصَّةً دُونَ الزَّرْعِ وَالشَّجَرِ، زَادَ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ: الْبِنَاءِ، إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ بِذَلِكَ مَالِكُ الْمَاءِ.

١٢٢٤٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْنَعُ نَقْعُ الْبُئْرِ». مَوْصُولًا. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، مَوْصُولًا.

١٢٢٤٧ - وَرَوَيْنَا فِي تَرْتِيبِ سَقْيِ الْمَاءِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي السَّيْلِ الْمَهْرُوزِ أَنْ يُمْسِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ».

١٢٢٤٨ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَبِيهِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ: «أَنَّهُ سَمِعَ كِبَرَاءَهُمْ يَذْكُرُونَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانَ لَهُ سَهْمٌ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، نَخَّاصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَهْرُوزِ السَّيْلِ الَّذِي يَقْتَسِمُونَ مَاءَهُ، فَقَضَى بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ «الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، لَا يَحْبِسُ الْأَعْلَى عَنْ الْأَسْفَلِ».

١٢٢٤٩ - وَإِذَا اخْتَلَفَ الْقَوْمُ فِي سَعَةِ الطَّرِيقِ الْمُتَنَاءِ إِلَى مَا أَحْيَاهُ

١٢٢٥٠ - فَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَاضِي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ - [٣١] -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَدَارَأْتُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٢٢٥١ - وَرَوَيْنَا، فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي حَرِيمٍ نَحْلَةٍ، «فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرِيدِهَا فَذُرْعَتْ، فَوُجِدَتْ سَعَةً أَذْرُعٍ، وَفِي رَوَايَةٍ: خَمْسَةٌ أَذْرُعٍ، فَقَضَى بِذَلِكَ "

١٢٢٥٢ - وَرَوَيْنَا، عَنْ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَرِيمُ الْبُئْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ

جَوَانِبَهَا لِأَعْطَانِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ»

١٢٢٥٣ - وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا: «حَرِيمُ بئرِ الْعَادِيَةِ خَمْسُونَ - [٣٢] - ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ بئرِ الْبَدِيِّ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا». قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ مَنْ قَبَلَ نَفْسَهُ: وَحَرِيمُ قَلْبِ الزَّرْعِ ثَلَاثُمِائَةِ ذِرَاعٍ

١٢٢٥٤ - وَرَوَيْنَا، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُضَارُّوا فِي الْحَفْرِ». وَذَلِكَ أَنَّ يَحْفَرَ الرَّجُلُ إِلَى جَنْبِ الرَّجُلِ لِيُذْهَبَ بِمَائِهِ

١٩٠٩ باب من قضى فيما بين الناس لما فيه صلاحهم، ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد

«بَابُ مَنْ قَضَى فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ لِمَا فِيهِ صَلَاحُهُمْ، وَدَفَعَ الضَّرَرَ عَنْهُمْ عَلَى الْاجْتِهَادِ

١٢٢٥٥ - ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ فِيهِ فَصْلًا طَوِيلًا، وَذَكَرَ فِيهِ فِي الْجَدِيدِ: مَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»

١٢٢٥٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ - [٣٤] - أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ» قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْفَاكِهِمْ أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

١٢٢٥٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: خَشَبُهُ، مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: هَكَذَا قَرَأَهُ الْمُزْنِيُّ عَلَيْنَا: خَشَبُهُ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

١٢٢٥٨ - قَالَ: وَقَالَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَجَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ: خَشَبَةٌ، بِالتَّنْوِينِ

١٢٢٥٩ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعُهُ». فَلَمَّا حَدَّثَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ نَكَّسُوا رُءُوسَهُمْ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، أَمَا وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْفَاكِهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ سُفْيَانَ.

١٢٢٦٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ حَرَمَلَةَ: هَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاتِّصَالِهِ وَمَعْرِفَةِ رَجَالِهِ، وَهُوَ يَلْزِمُ لَزُومَ كُلِّ حَدِيثٍ مِنْ طَرِيقِ الْإِنْفِرَادِ، وَيَقُولُ - [٣٥] -، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: إِنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِهِ لِمَعْنَى ضَرُورَةِ الْجَارِ، مِثْلَ مَعْنَى مَا أَمَرَ بِهِ مَنْ أَنْ لَا يَمْنَعَ فَضْلُ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ.

١٢٢٦١ - ثُمَّ ذَكَرَ كَيْفِيَّةَ الضَّرُورَةِ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ رَجُلًا خَاصَمَ رَجُلًا بِالْمَدِينَةِ فِي خَشَبٍ، أَوْ قَالَ فِي خَشَبَةٍ، يَغْرِزُهُ، أَوْ قَالَ: يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ فَنَعَهُ، فَأَثْبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ.

١٢٢٦٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى لَهُ عَلَى جَارِهِ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً أَوْ خَشَبًا فِي جِدَارِهِ.

١٢٢٦٣ - قَالَ أَحْمَدُ: مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ، كَأَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ إِسْنَادَهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ

وَقَدْ رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ يَحْيَى أَخْبَرَهُ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنْ بَنِي الْمُغِيرَةِ اعْتَقَ أَحَدُهُمَا أَنَّ لَا يَغْرَزُ الْآخَرُ خَشَبًا فِي جِدَارِهِ، فَلَقِيَا مَجْمَعُ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، وَرَجُلًا كَثِيرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: «نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ لَا يَمْنَعَ جَارُ جَارِهِ أَنْ يَغْرَزَ خَشَبًا فِي جِدَارِهِ»، فَقَالَ الْخَالِفُ: أَيُّ أَخِي، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ يَقْضَى لَكَ عَلَيَّ، وَقَدْ حَلَفْتُ فَاجْعَلْ أُسْطُوَانًا دُونَ جِدَارِي، فَفَعَلَ الْآخَرُ فَغْرَزَ فِي الْأُسْطُوَانَةِ خَشَبَةً قَالَ لِي عَمْرُو: فَأَنَا نَظَرْتُ إِلَى ذَلِكَ. أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، فَذَكَرَهُ

١٢٢٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيفًا لَهُ مِنَ الْعَرِضِ، فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلَمَةَ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَكَلَّمَ فِيهِ - [٣٦] - الضَّحَّاكَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ، فَدَعَا ابْنَ مُسْلَمَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَخْلِيَ سَبِيلَهُ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلَمَةَ: لَا، فَقَالَ عَمْرُو: «لَمْ تَمْنَعْ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ، وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ؟ تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَلَا يَضُرُّكَ»، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا، فَقَالَ عَمْرُو: «وَاللَّهِ لَيَمُرَّ بِهِ، وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ»

١٢٢٦٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ فِي حَائِطِ جَدِّهِ رَبِيعٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْحَائِطِ هِيَ أَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ، فَمَنَعَهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَمْرُو، فَقَضَى عَمْرُو، أَنْ «يَمُرَّ بِهِ، فَمُرَّ بِهِ».

١٢٢٦٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَأَحْسِبُ قَضَاءَ عَمْرُو فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي مَنَعَ فِيهَا الضَّرَرُ، وَاسْتَشْنَاهَا لِهَذَا مِنَ الْحُكْمِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ إِذَا جَاءَتْ الضَّرُورَاتُ، فَحُكْمُهَا مُخَالَفُ حُكْمِ غَيْرِ الضَّرُورَاتِ

١٢٢٦٧ - قَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا الْقَضَاءُ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ فَقَدْ خَالَفَهُ فِيهِ عَلِيٌّ، وَالْقِيَاسُ مَعَ عَلِيٍّ، فَتَرَكَ الشَّافِعِيُّ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ الْأَوَّلَ.

١٢٢٦٨ - وَأَمَّا مَا رَوَيْ عَنْ عَمْرُو فِي الْخَلِيجِ، وَالرَّبِيعِ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَفِيهِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلَمَةَ خَالَفَهُ، وَقَدْ يَجِدُ مِنْ يَدِّ الْقَوْلِ بِهِ عُمُومًا فِي أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ فَيَتَوَسَّعُ بِهِ فِي خِلَافِهِ

١٢٢٦٩ - وَقَدْ رَوَيْ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عُضْدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، وَكَانَ سَمُرَةُ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَذَّى بِهِ، وَيَشْقُ عَلَيْهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَهُ - [٣٧] - فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى قَالَ: «فَهَبْ لِي وَلَكَ كَذَا وَكَذَا»، أَمَرَ رَغْبَهُ فِيهِ، فَأَبَى فَقَالَ: «أَنْتَ مُضَارٌّ»، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِيِّ: «أَذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ»

١٢٢٧٠ - وَقَدْ رَوَيْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي شَبِيهِ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا رَأَيْتُ أَبْخَلَ مِنْكَ إِلَّا الَّذِي يَخْلُ بِالسَّلَامِ» وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِقُلْعِ عَذْقِهِ.

١٢٢٧١ - وَرَوَيْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي قِصَّةٍ لِأَبِي لُبَابَةَ شَبِيهِ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ، حَتَّى ابْتَاعَهُ ابْنُ الدَّحْدَاحَةِ بِحَدِيقَتِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ الْأَمْرُ بِالْقُلْعِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢٢٧٢ - وَأَمَّا حَدِيثُ الْخَشَبِ فِي الْجِدَارِ، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ لَمْ يَجِدْ فِي سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَعَارِضُهُ، وَلَا

تَصِحُّ مُعَارَضَتُهُ بِالْعُمُومَاتِ.

١٢٢٧٣ - وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ فِي الْقَوْلِ بِهِ، وَلَا عُدْرَ لِأَحَدٍ فِي مُخَالَفَتِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

١٩٠١٠ باب الوقف

بَابُ الْوَقْفِ

١٢٢٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ مَلَكَ مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْرٍ اشْتَرَاهَا، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا لَمْ أَصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ: «حَبَسِ الْأَصْلَ وَسَبَلَ الثَّمَرَةَ»

١٢٢٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو - [٣٩] - الْعَبَّاسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ الْقَاضِي، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ مِنْ خَيْرٍ مَالًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيَّ أَوْ أَعْظَمَ عِنْدِي مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهُ وَسَبَلْتَ ثَمَرَهُ». فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ ثُمَّ حَكَى صَدَقَتَهُ بِهِ.

١٢٢٧٦ - وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَبِيعُ أَصْلَهَا، وَلَا تُوَهَّبُ، وَلَا تُورَثُ، وَتَصَدَّقُ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

١٢٢٧٧ - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: حَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا

١٢٢٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْهُلُ بْنُ حَاتِمٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْمَرَهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، لَا تَبَاعَ، وَلَا تُوَهَّبُ، وَلَا تُورَثُ، وَتَصَدَّقُ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ.

١٢٢٧٩ - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: حَدَّثْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا - [٤٠] -. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ.

١٢٢٨٠ - وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ صَخْرَةَ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يَبَاعَ، وَلَا يُوَهَّبُ، وَلَا يورَثُ، وَلَكِنْ يَنْفَقُ ثَمَرُهُ» فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ.

١٢٢٨١ - وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقْ بِثَمَرِهِ، وَاحْبِسْ أَصْلَهُ، لَا يَبَاعَ وَلَا يورَثُ».

١٢٢٨٢ - وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَا شَرَطَهُ عُمَرُ فِي كِتَابِ صَدَقَتِهِ إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٢٢٨٣ - وَالَّذِي رُوِيَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي ذَكَرْتُ صَدَقَتِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، لَرَدَدْتُهَا»، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، لَا تُثَبَّتُ بِهِ حُجَّةٌ، وَمَشْكُوكٌ فِي مَتْنِهِ، لَا يَدْرِي كَيْفَ قَالَهُ، وَالظَّاهِرُ مِنْهُ مَعَ مَا رُوِيَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَوْلَا ذِكْرِي إِيَّاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمْرُهُ إِيَّايَ بِحَبْسِ أَصْلِهَا، وَقَوْلُهُ: «لَا تَبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ»، لَرَدَدْتُهَا، لَكِنَّهُ لَمَّا شَرَعَ فِي الْوَقْفِ نَسِيتُ سُؤَالَ مَا شَرَعَ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى رَدِّهَا، وَالْأَشْبَهُ بِعُمَرَ إِنْ كَانَ هَذَا صَحِيحًا أَنَّهُ لَعَلَّهُ أَرَادَ رَدَّهَا إِلَى سَبِيلٍ آخَرَ مِنْ سَبِيلِ الْخَيْرِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي ذَكَرْتُهَا لَهُ - [٤١] -، وَأَمَرَنِي بِمَا شَرَطْتُ فِيهَا لَرَدَدْتُهَا إِلَى سَبِيلٍ آخَرَ إِذْ لَمْ يَخْتَدِّدْ ثُمَّ ضَرُورَةٌ إِلَى رَدِّهَا إِلَى مَلِكِهِ، وَلَا زَهَادَةٌ فِي الْخَيْرِ، بَلْ كَانَ يَزْدَادُ عَلَى مَرِّ الْأَيَّامِ حِرْصًا عَلَى الْخَيْرَاتِ، وَرَغْبَةً فِي الصَّدَقَاتِ وَزَهَادَةً فِي الدُّنْيَا.

١٢٢٨٤ - وَلَا يَصِحُّ مِثْلُ هَذَا عَنْ عُمَرَ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي عَارَضَ بِهِ بَعْضُ مَنْ يَدَّعِي تَسْوِيَةَ الْأَخْبَارِ عَلَى مَذْهَبِهِ مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ مِنَ الْأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ الَّتِي انْقَادَ لَهَا أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي، وَتَرَكَ بِهَا قَوْلَ مَنْ خَالَفَهَا، وَاللَّهُ يَرْحَمُنَا وَإِيَّاهُ، وَتَبِعَهَا أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي بَعْضِهَا، إِلَّا أَنَّهُ شَرَطَ فِي لُزُومِهَا الْقَبْضَ.

١٢٢٨٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَالصَّدَقَاتُ الْمُحَرَّمَاتُ الَّتِي يَقُولُ بِهَا بَعْضُ النَّاسِ، الْوَقْفُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْهُورَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي لَا يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى نَقْلِ خَبَرِ الْخَاصَّةِ، وَصَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي قَائِمَةٌ عِنْدَنَا، وَصَدَقَةُ الزُّبَيْرِ قَرِيبٌ مِنْهَا، وَصَدَقَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَائِمَةٌ، وَصَدَقَةُ عُثْمَانَ، وَصَدَقَةُ عَلِيٍّ، وَصَدَقَةُ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَدَقَةُ مَنْ لَا أَحْصِي مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ وَأَعْرَاضِهَا، وَصَدَقَةُ الْأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ، وَالْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَصَدَقَةُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَصَدَقَةُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ بِالرَّهْطِ مِنْ نَاحِيَةِ الطَّائِفِ، وَمَا لَا أَحْصِي مِنَ الصَّدَقَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ لَا تَبْعَنُ وَلَا تُوَهَبُنَ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَأَعْرَاضِهَا.

١٢٢٨٦ - وَلَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ تَصَدَّقُوا صَدَقَاتٍ مُحَرَّمَاتٍ مَوْقُوفَاتٍ، وَقَدْ وَرِثَ كُلٌّ مِنْ سَمِينَاهُ وَرِثَةً فِيهِمُ الْمَرْأَةُ الْغَرِيبَةُ الْحَرِيسَةُ عَلَى أَخْذِ حَقِّهَا مِنْ تِلْكَ الْأَمْوَالِ، وَعَلَى بَعْضِ وَرَثَتِهِمُ الدُّيُونُ الَّتِي يَطْلُبُ أَهْلُهَا أَمْوَالًا مِنْ عَلَيْهِ دِيُونُهُمْ لِيُبَاعَ لَهُ فِي حَقِّهِ، وَفِيهِمْ مَنْ يُحِبُّ بَيْعَ مَالِهِ فِي الْحَاجَةِ، وَيُحِبُّ بَيْعَهُ لِيَنْفَرِدَ بِمَالٍ لِنَفْسِهِ، وَيُحِبُّ قَسْمَهُ، فَانْفَذَ الْحُكَّامُ مَا صَنَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْعُوا مَنْ طَلَبَ قَسْمَ أَصُولِهَا، أَوْ بَيْعَهَا، مِنْ ذَلِكَ بِكُلِّ وَجْهِ. وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِ هَذَا.

١٢٢٨٧ - وَفِيهِ جَوَابٌ عَمَّا قَالَ مَنْ تَرَكَ السُّنَّةَ فِي الْوَقْفِ وَأَنْ لَيْسَ فِي - [٤٢] - بَقَاءِ حَبْسِ عُمَرَ إِلَى غَايَتِنَا هَذِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ أَهْلِهِ نَقْضُهُ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنْ لَوْ كَانُوا خَاصَمُوا فِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكْتَفِ بِمَا شَرَطَ عُمَرُ فِي كِتَابِهِ، وَلَا بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَحْيِيصِهِ، وَلَا بِمَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ»، وَجَعَلَ جَمِيعَ ذَلِكَ لَعْوًا، وَزَعَمَ أَنَّهُ يَتَّبِعُ الْآثَارَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

١٢٢٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ لِي قَائِلٌ: إِنَّمَا رَدَدْنَا الصَّدَقَاتِ الْمَوْقُوفَاتِ بِأُمُورٍ. قُلْتُ لَهُ: وَمَا هُنَّ؟ فَقَالَ: قَالَ شُرَيْحٌ: جَاءَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِطْلَاقِ الْحَبْسِ. فَقُلْتُ لَهُ: الْحَبْسُ الَّتِي جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِطْلَاقِهَا، هِيَ غَيْرُ مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ، وَهِيَ بَيْنَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِغَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ} [المائدة: ١٠٣] فَهَذِهِ الْحَبْسُ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْبِسُونَهَا فَأَبْطَلَ اللَّهُ شُرُوطَهُمْ فِيهَا،

وَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِبْطَالِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاهُ إِيَّاهَا، وَهِيَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا تَجَّ حُلٌّ إِبْلَهُ ثُمَّ الْقَحَّ فَانْتَجَ مِنْهُ، فَهُوَ حَامٍ، أَيْ قَدْ حَمِيَ ظَهْرُهُ فَيَحْرَمُ رُكُوبُهُ، وَيَجْعَلُ ذَلِكَ شَبِيهَا بِالْعِتْقِ لَهُ، وَيَقُولُ فِي الْبَحِيرَةِ، وَالْوَصِيلَةِ عَلَى مَعْنَى يُوَافِقُ بَعْضَ هَذَا، وَيَقُولُ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ سَائِبَةٌ لَا يَكُونُ لِي وَلَاؤُكَ، وَلَا عَلَيَّ عَقْلُكَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ أَيْضًا فِي الْبَهَائِمِ، وَقَدْ سَيِّتَكَ، فَلَمَّا كَانَ الْعِتْقُ لَا يَقَعُ عَلَى الْبَهَائِمِ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلَكَ الْبَحِيرَةِ، وَالْوَصِيلَةِ، وَالْحَامِ إِلَى مَالِكِهَا، وَاثْبَتَ الْعِتْقَ، وَجَعَلَ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ السَّائِبَةَ، وَلَمْ يَحْبِسْ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، عَلَيْهِمْ دَارًا، وَلَا أَرْضًا تَبَرُّا بِحَبْسِهَا، وَإِنَّمَا حَبَسَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ

١٢٢٨٩ - ثُمَّ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ حَدِيثَ عُمَرَ فِي التَّحْيِيسِ، وَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ الْحَبْسَ الَّتِي أَطْلَقَ غَيْرُ الْحَبْسِ الَّتِي أَمَرَ بِتَحْيِيسِهَا - [٤٣] - .
١٢٢٩٠ - وَقَالَ فِي كِتَابِ الْبَحِيرَةِ: رَوَايَةُ شَيْخِنَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِ شُرَيْحٍ: «لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ»، لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: قَوْلُ شُرَيْحٍ عَلَى الْإِنْفِرَادِ لَا يَكُونُ حُجَّةً، وَلَوْ كَانَ حُجَّةً لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا حَبْسٌ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ وَهَبَهَا لِأَجْنَبِيٍّ أَوْ بَاعَهُ إِيَّاهَا لِحَابَاهُ، أَيْجُوزُ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: أَفَهَذَا فَرَارٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ؟ فَإِنْ قَالَ: لَا؛ لِأَنَّهُ أَعْطَاهُ وَهُوَ يَمْلِكُ، وَقَبْلَ وَقُوعِ فَرَائِضِ اللَّهِ، قِيلَ: وَهَكَذَا الصَّدَقَةُ يَتَصَدَّقُ بِهَا صَحِيحًا، وَقَبْلَ وَقُوعِ فَرَائِضِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ فِي الْمِيرَاثِ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ مَوْتِ الْمَالِكِ وَفِي الْمَرَضِ .
١٢٢٩١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالَّذِي يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ يَزْعُمُ أَنَّهُ إِذَا تَصَدَّقَ بِمَسْجِدٍ لَهُ جَازَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَعُدْ فِي مِلْكِهِ وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ
١٢٢٩٢ - وَقَدْ اخْتَجَّ بَعْضُ مَنْ نَصَرَ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَهَا بِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى بْنِ لُحَيْعَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ»

١٢٢٩٣ - وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى: لَمَّا أُنْزِلَتْ الْفَرَائِضُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ قَالَ: «لَا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النَّسَاءِ» .
١٢٢٩٤ - وَقَدْ أَجْمَعَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ عَلَى ضَعْفِ ابْنِ لُحَيْعَةَ، وَتَرَكَ الْإِحْتِجَاجَ بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا تَفَرَّدَ بِرَوَايَتِهِ، عَنْ أَخِيهِ .
١٢٢٩٥ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ الْحَافِظُ، فِيمَا أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْهُ: لَمْ يَسْنِدْهُ غَيْرُ ابْنِ لُحَيْعَةَ، عَنْ أَخِيهِ وَهُمَا ضَعِيفَانِ

١٢٢٩٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَالَّذِي يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ هَاهُنَا، يَطْعَنُ فِي رَوَايَتِهِ حَدِيثُ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ، عَنْ قَوْمٍ مَعْرُوفِينَ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ، ثُمَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حِينَ رَوَى - [٤٤] - مَا يُشَبِّهُ قَوْلَهُ، عَنْ مُجْهُولٍ، وَلَا شَاهِدَ لَهُ إِلَّا عَنْ شُرَيْحٍ صَارَ غَيْرَ مَطْعُونٍ فِي حَدِيثِهِ مُعَمَّى فِيهِ، إِنْ كَانَ تَأْوِيلُهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْخِلَافِ لِرَوَايَةِ أَهْلِ الثِّقَةِ، عَلَى أَنَّهُ، إِنْ صَحَّ، كَانَ الْمُرَادُ بِهِ غَيْرُ الْحَبْسِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَمْعًا بَيْنَ الرُّوَايَاتِ .

١٢٢٩٧ - وَقَوْلُ شُرَيْحٍ: «لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ»، إِنَّمَا حَمَلَهُ عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ مُسْتَفْتِيًا فِي زَمَنِ بَشْرِ بْنِ مَرْوَانَ حِينَ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَحَدٌ، وَلَوْ ظَهَرَ قَوْلُهُ لِمَنْ بَقِيَ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ نَعِجْزْ عَنْ مُنْكَرِنِ إِيَّاهُ، وَعَمَلُهُمْ بِالتَّحْيِيسِ وَاحِدًا بَعْدَ آخَرٍ، كَمَا حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ يُؤَدِّي مَعْنَى الْإِنْكَارِ إِلَى مَنْ عَقَلَ عَنْهُمْ، وَخَالَفَ هَوَاهُ

١٩٠١١ تمام الحبس بالكلام دون القبض

كَمَامُ الْحَبْسِ بِالْكَلَامِ دُونَ الْقَبْضِ

١٢٢٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمَّا سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَالِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْبِسَ أَصْلَ مَالِهِ، وَيُسَبِّلَ ثَمَرَهُ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى إِجَازَةِ الْحَبْسِ، وَعَلَى أَنَّ

عُمَرَ كَانَ يَلِي حَبْسَ صَدَقَتِهِ وَيُسَبِّلُ ثَمَرَهَا بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَلِيهَا غَيْرُهُ».

١٢٢٩٩ - قَالَ: وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: حَبْسَ أَصْلَهَا، وَسَبِّلُ ثَمَرَهَا، اشْتَرَطَ ذَلِكَ، وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ أَظْهَرُهُمَا، وَعَلَيْهِ مِنَ الْخَبَرِ دَلَالَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ إِنْ كَانَ عُمَرُ لَا يَعْرِفُ وَجْهَ الْحَبْسِ، أَفَعِلَهُ حَبْسَ الْأَصْلِ وَيُسَبِّلُ الثَّمَرُ، وَيَدْعُ أَنْ يَعْلَمَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ يَدَيْهِ إِلَى مَنْ يَلِيهَا عَلَيْهِ وَلَنْ حَبْسَهَا عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِذَلِكَ كَانَ هَذَا أَوَّلَى أَنْ يَعْلَمَهُ إِيَّاهُ. وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي بَيَانِهِ.

١٢٣٠٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْمُتَصَدِّقُ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلِي فِيمَا بَلَّغَنَا صَدَقَتَهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَلَمْ يَزَلْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَلِي صَدَقَتَهُ يَتَّبِعُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ، وَلَمْ تَزَلْ فَاطِمَةُ تَلِي صَدَقَتَهَا حَتَّى لَقِيَتْ اللَّهَ.

١٢٣٠١ - أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ وَلَدِ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَوَالِيَهُمْ.

١٢٣٠٢ - وَلَقَدْ حَفِظْنَا الصَّدَقَاتِ عَنْ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، لَقَدْ حَكَى لِي عَدَدٌ مِنْ أَوْلَادِهِمْ، وَأَهْلِيهِمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا يُلَوِّنُ صَدَقَاتِهِمْ حَتَّى مَاتُوا، يَنْقُلُ ذَلِكَ الْعَامَّةُ مِنْهُمْ، عَنِ الْعَامَّةِ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ - [٤٦] -.

١٢٣٠٣ - وَإِنْ أَكْثَرَ مَا عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ، وَمَكَّةَ مِنَ الصَّدَقَاتِ لَكَمَا وَصَفْتُ لَمْ يَزَلْ يَتَصَدَّقُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ مِنَ السَّلَفِ يُلَوِّنُهَا حَتَّى مَاتُوا، وَإِنْ نَقَلَ الْحَدِيثُ فِيهَا كَالْتَكْلُفِ، وَإِنْ كُنَّا قَدْ ذَكَّرْنَا بَعْضَهُ. ثُمَّ بَسَطَ الْكَلَامَ فِيهَا، وَجَعَلَهَا شَيْبَةً بِالْعَتَقِ.

١٢٣٠٤ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُزْنِيُّ فِي الْمُخْتَصَرِ فِي صَدَقَةِ فَاطِمَةَ، وَعَلِيٍّ، فَهُوَ مَذْكُورٌ فِي آخِرِ كِتَابِ الْعَطَايَا

١٩٠١٢ رجوع المتصدق في الصدقة غير المحرمة قبل القبض ورجوعها إليه بالميراث، وغيره بعد القبض

«رَجُوعُ الْمُتَصَدِّقِ فِي الصَّدَقَةِ غَيْرِ الْمُحَرَّمَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَرَجُوعُهَا إِلَيْهِ بِالْمِيرَاثِ، وَغَيْرِهِ بَعْدَ الْقَبْضِ

١٢٣٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ، . . . انْقَطَعَ الْحَدِيثُ مِنَ الْأَصْلِ

١٢٣٠٦ - وَتَمَامُهُ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، وَعَمْرِو بْنُ دِينَارٍ، وَحَمِيدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ بْنَ عَبْدِ رَبِّهِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ حَاطَ بِهَذَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَجَاءَ أَبَوَاهُ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ قَوْمٌ عَيْشَنَا، فَدَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ مَاتَا فَوَرَّثَهُ ابْنُهُمَا بَعْدَهُمَا».

١٢٣٠٧ - وَهَذَا مُنْقَطِعٌ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَكَانَتْ تَصَدَّقُ بِهِ صَدَقَةٌ تَطَوُّعٌ غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ، وَجَعَلَ مَصْرِفَهُ حَيْثُ يَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى أَنْ يَضَعَهُ فِي أَبِيهِ، ثُمَّ مَاتَا فَوَرَّثَهُ ابْنُهُمَا بَعْدَهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٢٣٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ، أَوْ سَمِعْتُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ، أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بَعْدَ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«كَأَنَّكَ وَجَبْتَ صَدَقَتَكَ، وَهِيَ لَكَ بِمِيرَاثِكَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ.

١٢٣٠٩ - وَالدَّلِيلُ عَلَى رَجُوعِهِ فِيهَا قَبْلَ الْقَبْضِ كَالدَّلِيلِ عَلَى رَجُوعِ الْوَاهِبِ فِي هَيْتِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَنَحْنُ نَذْكُرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

- ١٢٣١٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ وَقَفَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ إِذَا حَجَّ بِالْمَدِينَةِ فَنَزَلَ دَارَهُ.
- ١٢٣١١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَنَسٌ تَصَدَّقَ بِدَارِهِ عَلَى وَلَدِهِ، وَعُمَرُ، قَالَ: حَتَّى بَلَغَ وَلَدُهُ وَوَلَدَ وَلَدُهُ، فَقَدْ يَجُوزُ إِذَا كَانَ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَصَارَ يَمْلِكُ سُكْنَى دَارِهِ: أَنْزَلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَمَا يَنْزِلُ غَيْرُهُ
- ١٢٣١٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ حَكَى الشَّافِعِيُّ فِي مَسَائِلِ حَرَمَلَةَ، عَنْ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يَحْبِسُ دَارَهُ عَلَى وَلَدِهِ، وَيَسْتَتِنِي مِنْهَا لِنَفْسِهِ يَتَا لِسْكَنِهِ مَا عَاشَ يَجُوزُ ذَلِكَ وَلَمْ يَنْكَرْهُ الشَّافِعِيُّ - [٤٩].
- ١٢٣١٣ - وَفِيمَا رَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَابْنَ عُمَرَ حَبَسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَارَهُ، وَكَانَ يَسْكُنُ مَسْكًا مِنْهَا

١٩٠١٣ باب الهبة

بَابُ الْهَبَةِ

- ١٢٣١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي النَّحْلِ وَالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ غَيْرِ الْمُحَرَّمَةِ، وَغَيْرِ الْمُسَبَّلَةِ: "فَهَذِهِ الْعَطِيَّةُ تَمُّ بِأَمْرَيْنِ: إِشْهَادٌ مِنْ أَعْطَاهَا، وَقَبْضٌ بِأَمْرٍ مِنْ أَعْطَاهَا، أَوْ قَبْضٌ غَيْرُهُ لَهُ مِمَّنْ قَبْضُهُ لَهُ قَبْضٌ".
- ١٢٣١٥ - وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي عَائِشَةَ، وَبِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ
- ١٢٣١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْمُهَرِّجَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَرْزُوقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: "إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ نَحَلَهَا جَادَّ عَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: وَاللَّهِ يَا بَنِيَّةُ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غَنَى بَعْدِي مِنْكَ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكَ، وَإِنِّي وَإِنْ كُنْتُ - [٥١] - نَحَلْتُكَ جَادَّ عَشْرِينَ وَسَقًا، فَلَوْ كُنْتُ جَدَدْتِي، وَاحْتَرَّتِيهِ كَانَ لَكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكَ وَأَخْتَاكِ، فَاقْسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ يَا أَبَتِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمِنْ الْأُخْرَى؟ قَالَ: ذُو بَطْنٍ بِنْتُ خَارِجَةَ، أَرَاهَا جَارِيَةً"
- ١٢٣١٧ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: "مَا بَالُ رَجَالٍ يَخْلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نُحْلًا ثُمَّ يَمْسِكُونَهَا، فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ قَالَ: مَالِي بِيَدِي لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا، وَإِنْ مَاتَ هُوَ قَالَ: هُوَ لَا بَنِي، قَدْ كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ، مَنْ نَحَلَ نُحْلَةً لَمْ يَحْزَها الَّذِي نُحَلَّهَا حَتَّى يَكُونَ إِنْ مَاتَ لَوَرَّثَتْهُ فِيهِ بَاطِلٌ"
- ١٢٣١٨ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: "مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحْزَها نُحْلَهُ، فَأَعْلَنَ بِهَا وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَفِي جَائِزَةٍ، وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ"
- ١٢٣١٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: «لَا نُحْلَةً إِلَّا نُحْلَةً يَحْزَها الْوَلَدُ دُونَ الْوَالِدِ، فَإِنْ مَاتَ وَرِثَتْهُ» - [٥٢].
- ١٢٣٢٠ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَشَكِيَ ذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ فَرَأَى أَنَّ الْوَالِدَ يَحْزَها وَلَدَهُ إِذَا كَانُوا صِغَارًا.
- ١٢٣٢١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَفِيمَا حَكَى الشَّافِعِيُّ عَنِ الْعِرَاقِيِّينَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا تَجُوزُ الصَّدَقَةُ إِلَّا مَقْبُوضَةً»

١٢٣٢٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُثْمَانَ، وَابْنِ عُمَرَ،
١٢٣٢٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ مُعَاذٍ وَشُرَيْحٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يُجِيزَانِهَا إِلَّا مَقْبُوضَةً

١٩٠١٤ باب العمرى والرقي

بَابُ الْعُمَرَى وَالرَّقْيِ

١٢٣٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا رَجُلٌ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقْبِهِ، فَإِنَّمَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً تَقَعُ فِيهِ الْمَوَارِيثُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ

١٢٣٢٥ - وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ -[٥٤]-، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا تَكُونُ الْعُمَرَى حَتَّى يَقُولَ: لَكَ وَلِعَقْبِكَ، فَإِذَا قَالَ: هِيَ لَهُ وَلِعَقْبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ حَقُّهُ فِيهَا "

١٢٣٢٦ - وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ فِيمَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقْبِهِ، فِيهِ لَهُ بَتْلَةٌ، لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلَا ثَنِيًا .

١٢٣٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، زَادَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لَا أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ، فَقَطَعَتْ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ. ١٢٣٢٨ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَعَقِيلٌ، وَفَلِيحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَجَمَاعَةٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْمَعْنَى.

١٢٣٢٩ - وَبَعْضُهُمْ جَعَلَ قَوْلَهُ: لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ، مِنْ قَوْلِ أَبِي سَلَمَةَ، مِنْهُمْ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَذْكُرْهَا أَصْلًا، مِنْهُمْ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ

١٢٣٣٠ - وَخَالَفَهُمُ الْأَوْزَاعِيُّ فَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ -[٥٥]-، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فِيهِ لَهُ وَلِعَقْبِهِ يَرِثُهَا مِنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقْبِهِ».

١٢٣٣١ - وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعُرْوَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ،

١٢٣٣٢ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ
١٢٣٣٣ - وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ فِي الْعُمَرَى أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ». وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

١٢٣٣٤ - وَكَانَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ يَذْهَبُ إِلَى ظَاهِرِ مَا رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، وَيَجْعَلُ الْعُمَرَى لِمَنْ أَعْمَرَهَا إِذَا أَعْمَرَهَا مَالِكُهَا الْمُعْمَرُ لَهُ وَلِعَقْبِهِ.

١٢٣٣٥ - وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ: " لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ، فَإِنَّمَا أَعْطَاهَا بِسَبَبٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَاكَ السَّبَبُ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ أَعْمَرَهَا،

وَلَا لِعَقِبِهِ.

١٢٣٣٦ - وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْقَدِيمِ: وَمَنْ أَعْطَى مَا يَمْلِكُهُ الْمُعْمَرُ وَحْدَهُ رَجَعَ عِنْدَنَا إِلَى مَنْ يُعْطِيهِ.

١٢٣٣٧ - ثُمَّ يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الشَّافِعِيُّ وَقَفَ عَلَى أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَلَمَةَ، فَذَهَبَ فِيمَا نَرَى - [٥٦].

١٢٣٣٨ - وَدَلَّتْ عَلَيْهِ رِوَايَةُ الْمُزَنِيِّ إِلَى جَوَازِ الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ، وَأَنَّهَا تَكُونُ لَهُ حَيَاتُهُ وَلِوَرِثَتِهِ إِذَا مَاتَ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: وَلِعَقِبِهِ إِذَا قَبِضَهَا الْمُعْمَرُ.

١٢٣٣٩ - وَاحْتَجَّ بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ طَارِقًا قَضَى بِالْمَدِينَةِ بِالْعُمَرَى، عَنْ قَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ: قَضَى بِالْعُمَرَى لِلْوَارِثِ

١٢٣٤٠ - وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «فِي امْرَأَةٍ أَعْمَرَتْ حَائِطًا لَهَا ابْنًا لَهَا، ثُمَّ تَوَفَّيَ وَتَوَفَّيَتْ بَعْدَهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى طَارِقٍ فَدَعَا جَابِرًا، فَشَهِدَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمَرَى لِصَاحِبِهَا»، فَقَضَى بِذَلِكَ طَارِقٌ، كَانَ ذَلِكَ الْحَائِطُ لِبَنِي الْمُعْمَرِ حَتَّى الْيَوْمِ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ فَذَكَرَهُ. وَهُوَ مَخْرُجٌ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ

١٢٣٤١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَانَ الْفَقِيهَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ يَعْنِي الْحَرَبِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ - [٥٧] -، عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، لَا تَعْمَرُوهَا فَإِنَّهُ مِنْ أَعْمَرِ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيَاتُهُ وَلِعَقِبِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ

١٢٣٤٢ - وَأَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَمْسِكُوا أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تَعْمَرُوهَا، فَإِنَّهُ مِنْ أَعْمَرِ شَيْئًا حَيَاتُهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَبَعْدَ مَوْتِهِ»

١٢٣٤٣ - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تَعْمَرُوهَا شَيْئًا، فَإِنَّكُمْ مَنْ أَعْمَرْتُمْوهُ شَيْئًا فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ

١٢٣٤٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاجٍ - [٥٨] -، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَعْمَرُوا، وَلَا تَرْقُبُوا، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ»

١٢٣٤٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ».

١٢٣٤٦ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «الْعُمَرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا»

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمَعْمَرِهِ حَيَاهُ، وَمَمَاتُهُ، وَلَا تَرْقُبُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لِسَبِيلِهِ». وَهَذِهِ رَوَايَةُ مَعْقِلِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ

١٢٣٤٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ جُرِّ الْمَدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جَعَلَ الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ»

١٢٣٤٨ - وَبِهِذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عِيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَحَمِيدُ الْأَعْرَجِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: إِنِّي وَهَبْتُ لِابْنِي نَاقَةً حَيَاتَهُ، وَإِنَّمَا تَنَاجَتْ إِبِلًا، فَقَالَ ابْنُ - [٥٩] - عُمَرُ: «هِيَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ»، فَقَالَ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِهَا فَقَالَ: «ذَاكَ أَبَعْدُ لَكَ مِنْهَا».

١٢٣٤٩ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عِيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَضَنْتُ وَاضْطَرَبْتُ». قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: صَوَابُهُ ضَنْتُ يَعْنِي تَنَاجَتْ

١٢٣٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: " حَضَرْتُ شُرَيْحًا قَضَى لِأَعْمَى بِالْعُمَرَى، فَقَالَ لَهُ الْأَعْمَى: يَا أَبَا أُمَيَّةَ، بِمَا قَضَيْتَ لِي؟ فَقَالَ شُرَيْحٌ: لَسْتُ أَنَا قَضَيْتُ لَكَ، وَلَكِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى لَكَ مِنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا حَيَاتُهُ فَهُوَ لَوَرِثَتِهِ إِذَا مَاتَ»

١٢٣٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: فَإِنَّا نُخَالِفُ هَذَا، وَجَحْتْنَا فِيهِ أَنَّ مَالَكًا قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمَرَى، وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟ فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ: «مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَفِيمَا أَعْطَوْا».

١٢٣٥٢ - فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا أَجَابَهُ الْقَاسِمُ فِي الْعُمَرَى بِشَيْءٍ، وَمَا أَخْبَرَهُ إِلَّا أَنَّ النَّاسَ عَلَى شُرُوطِهِمْ - [٦٠] -

١٢٣٥٣ - قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَلَمْ يَقُلْ لَهُ إِنَّ الْعُمَرَى مِنْ تِلْكَ الشُّرُوطِ الَّتِي أَدْرَكَ النَّاسَ عَلَيْهَا.

١٢٣٥٤ - وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ الْقَاسِمُ سَمِعَ الْحَدِيثَ، وَلَوْ سَمِعَهُ مَا خَالَفَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٢٣٥٥ - وَقَالَ فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، بَعْدَ مَا بَسَطَ الْكَلَامَ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ: وَلَا يَشُكُّ عَالِمٌ أَنَّ مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَى أَنْ يَقَالَ بِهِ مِمَّا قَالَهُ نَاسٌ بَعْدَهُ، قَدْ يُمْكِنُ أَنْ لَا يَكُونُوا سَمِعُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا بَلَغَهُمْ عَنْهُ شَيْءٌ، وَإِنَّهُمْ لِنَاسٍ لَا نَعْرِفُهُمْ

١٢٣٥٦ - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَا يَقُولُ الْقَاسِمُ: قَالَ النَّاسُ، إِلَّا لِمَجَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَقَدْ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ لِقَوْمٍ، فَقَالَ لِأَهْلِهَا: شَانُكُمْ بِهَا، فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِقُهَا.

١٢٣٥٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّهَا ثَلَاثٌ، فَإِذَا قِيلَ لَكُمْ: تَتْرُكُونَ قَوْلَ الْقَاسِمِ وَالنَّاسِ: أَنَّهَا تَطْلِقُهَا؟ قُلْتُمْ: لَا نَدْرِي مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ يَرَوْنَ هَذَا عَنْهُمْ الْقَاسِمُ، فَلَنْ لَمْ يَكُنْ قَوْلُ الْقَاسِمِ: رَأَى النَّاسُ، حُجَّةً عَلَيْكُمْ فِي رَأْيِ أَنْفُسِكُمْ، فَهُوَ عَنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةٌ أَبَعْدُ

١٩٠١٥ باب عطية الرجل ولده

بَابُ عَطِيَّةِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ

١٢٣٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يُحَدِّثَانِهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ، أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلْ وَلَدَكَ نَحَلْتَ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَارْجِعْهُ». هَذَا حَدِيثُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

١٢٣٥٩ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي زَكْرِيَّا: سُفْيَانُ أَوْ مَالِكٌ، شَكََّ أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ - [٦٢] -: وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، فَذَكَرَهُ. وَقَدْ رَوَاهُ الْمُزْنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

١٢٣٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ نَحَلَ ابْنًا لَهُ عَبْدًا، وَالصَّوَابُ أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَ ابْنًا لَهُ عَبْدَهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهَدَ، فَقَالَ: «كُلْ وَلَدَكَ نَحَلْتَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَارْجِعْهُ»

١٢٣٦١ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلَّ نَحَلْتُ كُلَّ وَلَدَكَ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَارْجِعْهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ - [٦٣] -. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

١٢٣٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ سَمِعْتُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَيْسَ يَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا فِي الْبِرِّ إِلَيْكَ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى قَالَ: «فَارْجِعْهُ».

١٢٣٦٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا فِي رِوَايَةِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

١٢٣٦٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ النُّعْمَانِ حَدِيثٌ ثَابِتٌ، وَبِهِ نَأْخُذُ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أُمُورٍ مِنْهَا: حُسْنُ الْأَدَبِ فِي أَنْ لَا يُفْضَلَ رَجُلٌ أَحَدًا مِنْ وَلَدِهِ عَلَى بَعْضٍ فِي نَحْلٍ، فَيَعْرِضُ فِي قَلْبِ الْمُفْضَلِ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَمْنَعُهُ مِنْ بَرِّهِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ قُلُوبِ الْأَدَمِيِّينَ جَبِلَ عَلَى الْإِقْصَارِ عَنْ بَعْضِ الْبِرِّ إِذَا أُوتِيَ عَلَيْهِ.

١٢٣٦٥ - وَدَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ نَحْلَ الْوَالِدِ بَعْضُ وَلَدِهِ، دُونَ بَعْضٍ جَائِزٌ، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَا يَجُوزُ، كَانَ يُقَالُ: إِنْ عَطَاؤُكَ إِيَّاهُ وَتَرَكَهُ سَوَاءً؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ، وَهُوَ عَلَى أَصْلِ مِلْكِكَ الْأَوَّلِ أَشْبَهُ مِنْ أَنْ يُقَالَ: أَرْجِعْهُ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَارْجِعْهُ». دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَالِدَ رَدَّ مَا أُعْطِيَ الْوَلَدَ، وَأَنَّهُ لَا يُجْرَجُ بِارْتِجَاعِهِ فِيهِ.

١٢٣٦٦ - قَالَ: وَقَدْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَشْهَدُ غَيْرِي»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ اخْتِيَارٌ

١٢٣٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُرُوبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهَدَ عَلَى نَحْلٍ نَحَلَهُ إِيَّاهُ،

قَالَ: «أَكُلْ وَلَدَكَ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَهُ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَأَشْهَدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي، أَلَيْسَ يَسْرُكُ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى قَالَ: «فَلَا إِذَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَنَّى. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُعْيَرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

١٢٣٦٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَقَدْ فَضَّلَ أَبُو بَكْرٍ عَائِشَةَ بِنَحْلٍ، وَفَضَّلَ عُمَرُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ شَيْءٌ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَفَضَّلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَلَدَ أُمِّ كَلْثُومٍ

١٩٠١٦ الرجوع في الهبة

الرجوع في الهبة

١٢٣٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَوَاهِبٍ أَنْ يَرْجَعَ فِيمَا وَهَبَ إِلَّا الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ».

١٢٣٧٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَلَوْ اتَّصَلَ حَدِيثُ طَاوُسٍ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَوَاهِبٍ أَنْ يَرْجَعَ فِيمَا وَهَبَ إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا وَهَبَ لَوْلَدِهِ لَزَعَمْتُ - [٦٦] - أَنَّ مَنْ وَهَبَ هَبَةً لِمَنْ يَسْتَتِيبُ مِنْ مِثْلِهِ أَوْ لَا يَسْتَتِيبُ، وَقَبِضَتِ الْهَبَةُ، لَمْ يَكُنْ لِلَوَاهِبِ أَنْ يَرْجَعَ فِي هَبَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَبْنِهِ الْمُوْهَبُ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢٣٧١ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ قَطَعَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِرُجُوعِ الْوَالِدِ فِيمَا وَهَبَ لَوْلَدِهِ بِحَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَارْجِعْهُ».

١٢٣٧٢ - وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ هَاهُنَا إِنَّمَا هُوَ فِي رُجُوعِ غَيْرِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا يَرَوِي مَوْصُولًا مِنْ جِهَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَعَمْرُو ثِقَةٌ

١٢٣٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هَبَةً فَيَرْجَعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمِثْلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ، فَإِذَا شَبِعَ قَاءً ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ».

١٢٣٧٤ - قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فِي اسْتِثْنَاءِ الْوَالِدِ يُؤَكِّدُهُ مُرْسَلُ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ يَنَاقٍ، وَالْحَدِيثُ الْمَوْصُولُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَحَدِيثُهُ فِي الْمَنْعِ مِنْ رُجُوعِ غَيْرِهِ يُؤَكِّدُهُ رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

١٢٣٧٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، وَهَمَّامٌ، وَشُعْبَةُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْعَائِدِ فِي هَبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». قَالَ هَمَّامٌ: قَالَ قَتَادَةُ: وَلَا نَعْلَمُ الْقِيَّ إِلَّا حَرَامًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُعْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ شُعْبَةَ. وَأَخْرَجَا حَدِيثَ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

١٢٣٧٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَوْلُهُ: «لَا يَحِلُّ»، يَقْطَعُ بِتَحْرِيمِ الرُّجُوعِ فِيهَا عَلَى غَيْرِ مَنْ اسْتِثْنَاهُ، وَمَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُ، وَيَمْنَعُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى

الْكِرَاهِيَةِ.

١٢٣٧٧ - وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الصَّدَقَاتِ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِذِي مِرَّةٍ سِوَيٍّ». يَقْطَعُ بِتَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ بِالْمَعْنَى الَّذِي لَوْ كَانَ بِخِلَافِهِ كَانَتْ تَحِلُّ لَهُ، فَيُشَبِّهُهُ مَنْ يُسَوِّي الْأَخْبَارَ عَلَى مَذْهَبِهِ هَذَا أَنَّهُ فِي حَمْلِهِ عَلَى الْكِرَاهِيَةِ تَصْحِيحُ مَذْهَبِهِ بِمَذْهَبِهِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ

١٩٠١٧ من قال: له الرجوع إذا أراد بها الثواب

«مَنْ قَالَ: لَهُ الرُّجُوعُ إِذَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ

١٢٣٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّي، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هَبَةً لِبَلَدٍ رَحِمَ أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ الثَّوَابَ، فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ لَمْ يَرْضَ مِنْهَا»
١٢٣٧٩ - وَرَوَاهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ: «مَنْ وَهَبَ هَبَةً لَوَجْهِ اللَّهِ فَذَلِكَ لَهُ، وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً يُرِيدُ ثَوَابَهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ لَمْ يَرْضَ مِنْهَا

١٢٣٨٠ - وَغَلَطَ فِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى فَرَوَاهُ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي يُوْسُفَ، عَنْ - [٦٩] - سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَهَبَ هَبَةً، فَهُوَ أَحَقُّ مَا لَمْ يُثَبِّ مِنْهَا». وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، كَمَا ذَكَرْنَا

١٢٣٨١ - وَقِيلَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبِّ».

١٢٣٨٢ - وَهَذَا الْمَتْنُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَلَيْقٌ، فَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَلَا يَبْعُدُ مِنْهُ الْغَلَطُ.

١٢٣٨٣ - وَالصَّحِيحُ رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ.

١٢٣٨٤ - فَالْحَدِيثُ فِي هَذَا يَرْجِعُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٢٣٨٥ - وَإِنَّمَا الرِّوَايَةُ فِي الثَّوَابِ عَلَى الْهَبَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثُ عُرْوَةَ - [٧٠] -، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثَبِّبُ عَلَيْهَا»

١٢٣٨٦ - وَحَدِيثُ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقْحَةً فَأَثَابَهُ مِنْهَا بِسِتِّ بَكَرَاتٍ، فَسَخَطَهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ، أَوْ دَوْسِيٍّ»

١٩٠١٨ صدقة التطوع على من لا تحل له الواجبة

«صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ عَلَى مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الْوَاجِبَةُ

١٢٣٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ: زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ: «كَأَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَصَدَّقَتْ بِمَالِهَا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَأَنَّ عَلِيًّا تَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ فَأَدْخَلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ».

١٢٣٨٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةٍ أَبِي سَعِيدٍ وَحْدَهُ: وَأَخْرَجَ إِلَيَّ وَابِي الْمَدِينَةَ [٧٢] - صَدَقَ عَلَيَّ بَنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ أَخَذَهَا مِنْ آلِ أَبِي رَافِعٍ، وَأَنَّهَا كَانَتْ عَنْدهُمْ، فَأَمَرَ بِهَا فَقُرِئَتْ عَلَيَّ، فَإِذَا فِيهَا: تُصَدَّقُ بِهَا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَسَمِيَ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ. ١٢٣٨٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ، وَلَمْ يَسْمَعْ عَلَيَّ وَلَا فَاطِمَةُ مِنْهُمْ غَنِيًّا وَلَا فَتِيرًا، وَفِيهِمْ غَنِيٌّ

١٢٣٩٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنْ سِقَايَاتٍ كَانَ يَضَعُهَا النَّاسُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَقُلْتُ، أَوْ قِيلَ لَهُ: فَقَالَ «إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ».

١٢٣٩١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى الْغَنِيُّ تَطَوُّعًا. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ حُوَيْطِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي . . . فَانْقَطَعَ مَتْنُ الْحَدِيثِ مِنَ الْكِتَابِ، وَإِسْنَادُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مُنْقَطِعٌ.

١٢٣٩٢ - وَهُوَ بِتَمَامِهِ مَوْصُولًا، فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمْ أَحْفَظْهُ، وَحَفِظَهُ مَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ حُوَيْطِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ قَبْلِ الشَّامِ

١٢٣٩٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَكَايِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ، أَنَّ حُوَيْطَ بْنَ عَبْدِ الْعَزَى أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: " أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيَتِ الْعَمَالَةُ كَرِهْتَهَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبَدًا، وَأَنَا بِخَيْرٍ وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَّالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ عُمَرُ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي قَدْ كُنْتُ أَرَدْتُ ذَلِكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ لِنَفْسِهِ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ حِسْكَ». لَفْظُ حَدِيثِ شُعَيْبٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

١٢٣٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ: إِنَّهَا لَا تَحْرُمُ عَلَى أَحَدٍ، إِلَّا أَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَأْخُذُهَا، وَيَأْخُذُ الْهَدِيَّةَ، وَقَدْ يَجُوزُ تَرْكُهَا إِذَاهَا عَلَى مَا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ وَاثَابَهُ تَحْرِيمًا - [٧٤] -

١٢٣٩٥ - وَيَجُوزُ بَغَيْرِ ذَلِكَ، كَيْ لَا يَكُونَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ يَدٌ، لِأَنَّ مَعْنَى الصَّدَقَاتِ مِنَ الْعَطَايَا، هِبَةٌ لَا يَرَادُ ثَوَابُهَا، وَمَعْنَى الْهَدِيَّةِ، يَرَادُ ثَوَابُهَا

١٢٣٩٦ - وَاسْتُدِلَّ فِي قَبُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدِيَّةَ، بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْبَيْتَ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خَبْزٌ وَأَدَمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ بِرَمَةِ لَحْمٍ؟» فَقُلْتُ: ذَلِكَ شَيْءٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

١٢٣٩٧ - وَأَخْرَجَا حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، أَكَلَ مِنْهَا، وَإِنْ قِيلَ: صدقةٌ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا "

١٩٠١٩ باب اللقطة

بَابُ اللَّقْطَةِ

١٢٣٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، وَأَبُو زَكْرِيَّا الْمُرِّي، وَأَبُو سَعِيدٍ الزَّاهِدُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ -[٧٦]-، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا»

١٢٣٩٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُرِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا». فَقَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّبِّ» قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «فَمَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

١٢٤٠٠ - وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ رَبِيعَةَ، مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ هَكَذَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّمَ -[٧٧]- ذَكَرَ التَّعْرِيفَ عَلَى مَعْرِفَةِ وَكَائِهَا وَعِفَاصِهَا، مِنْهُمْ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ.

١٢٤٠١ - وَقَالَ أَحَدُهُمَا: «فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا».

١٢٤٠٢ - وَقَالَ الْآخَرُ: «ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ».

١٢٤٠٣ - وَبِمَعْنَاهُمَا رَوَاهُ بَسْرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ كُلُّهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَارُدُّهَا إِلَيْهِ»

١٢٤٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي اللَّقْطَةِ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوَاءً: «كَيْعَرُهَا سَنَةً، ثُمَّ يَأْكُلُهَا، مُوسِرًا كَانَ، أَوْ مُعْسِرًا إِنْ شَاءَ».

١٢٤٠٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِلَّا أَنِّي لَا أَرَى أَنْ يَخْلُطَهَا بِمَالِهِ، وَلَا يَأْكُلُهَا، حَتَّى يَشْهَدَ عَلَى عَدَدِهَا، وَوزْنِهَا، وَظَرْفِهَا، وَعِفَاصِهَا، وَوِكَائِهَا، فَتَقَى جَاءَ صَاحِبُهَا عَرَّفَهَا لَهُ، وَإِنْ مَاتَ كَانَتْ دَيْنًا فِي مَالِهِ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي الشَّاةِ يَجِدُهَا بِالْمَهْلَكَةِ تَعْرِيفٌ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْكُلَهَا، فَبِهَا لَهُ، وَمَتَى لَقِيَ صَاحِبَهَا عَرَّفَهَا لَهُ.

١٢٤٠٦ - وَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ، وَلَا الْبَقَرِ؛ لِأَنَّهُمَا تَدْفَعَانِ عَنْ أَنْفُسِهِمَا، وَضَالَّةُ الْغَنَمِ وَالْمَالِ لَا تَدْفَعَانِ عَنْ أَنْفُسِهِمَا.

١٢٤٠٧ - وَأُلْحِقَ الْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ، وَالْبَقَرُ وَمَا يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ بِضَوَالِ الْإِبِلِ

١٢٤٠٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيَأْكُلُ اللَّقْطَةُ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ، وَمَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، وَمَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ، «وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي بَنَ كَعْبٍ، وَهُوَ أَيْسَرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ كَأَيْسَرِهِمْ، وَجَدَ صُرَّةً فِيهَا مِائَةٌ، أَوْ ثَمَانُونَ دِينَارًا أَنْ يَأْكُلَهَا».

١٢٤٠٩ - وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: وَأَمْرُهُ أَنْ يَأْكُلَ مِائَةً، أَوْ ثَمَانِينَ دِينَارًا، وَلَيْسَ فِيمَا زَعَمْتُمْ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ مُوسِرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، وَلَا يُعْطِيَ مُعْسِرًا عَشْرِينَ دِينَارًا، فَكَانَهُ يَشْكُ فِي مِائَةٍ، أَوْ ثَمَانِينَ، وَالصَّحِيحُ مِائَةٌ

١٢٤١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُويْدَ بْنَ غَفَلَةَ يَقُولُ: كُنْتُ فِي غَزْوَةٍ، فَوَجَدْتُ سَوَاطِئَ، فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لِي زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، وَسَلْمَانُ بْنُ رَيْعَةَ: اطْرَحْهُ، فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا قَالَ: فَقَضَيْنَا غَزَاتَنَا ثُمَّ حَجَّجْتُ فَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَلَقِيتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِي: إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي: «عَرِّفْهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، فَلَمْ أَجِدْ مِنْ يَعْرِفُهَا، فَعُدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «احْفَظْ عِدَّتَهَا، وَوَعَاءَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». قَالَ سَلَمَةُ: لَا أَدْرِي أَقَالَ: ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ عَرَّفْتُهَا، أَوْ قَالَ: حَوْلًا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ أَاسِدٍ عَنْ شُعْبَةَ - [٧٩] -

١٢٤١١ - قَالَ شُعْبَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ: عَرَّفْتُهَا عَامًّا وَاحِدًا

١٢٤١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: " أَنَّهُ نَزَلَ مِنْزِلَ قَوْمٍ بِطَرِيقِ الشَّامِ، فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «عَرِّفْهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَادْكُرْهَا لِمَنْ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ سَنَةً، فَإِذَا مَضَتْ سَنَةٌ فَشَانِكَ بِهَا». هَذَا مَوْقُوفٌ

١٢٤١٣ - وَرَوَى، عَنْ عُمَرَ، مَرْفُوعًا فِي قِصَّةِ أُخْرَى، وَهِيَ: أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَجَدَ عِيبَةً، فَأَتَى بِهَا عُمَرَ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ عُرِفَتْ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِذَلِكَ»

١٢٤١٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ « أَنَّهُ وَجَدَ دِينَارًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآمَرَهُ أَنْ يَعْرِفَهُ، فَلَمْ يَعْرِفْ، فَآمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهُ فَآمَرَهُ أَنْ يَغْرِمَهُ » - [٨٠] -

١٢٤١٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِمَّنْ تَحَرَّمَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صُلْبَةِ بَنِي هَاشِمٍ.

١٢٤١٦ - وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِذْنَ بِأَكْلِ اللُّقْطَةِ بَعْدَ تَعْرِيفِهَا سَنَةً: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي بَنَ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَعِيَاضُ بْنُ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيُّ.

١٢٤١٧ - قَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، فَقَدْ مَضَى، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ، وَكَانَ سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ يَشْكُ فِي مُدَّةِ التَّعْرِيفِ فِي حَدِيثِ أَبِي، ثُمَّ أَقَامَ عَلَى عَامٍ وَاحِدٍ.

١٢٤١٨ - وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَعْرِفَهُ، فَلَمْ يَعْرِفْ، فَآمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ.

١٢٤١٩ - وَقَدْ رَوَى فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ فِي الْوَقْتِ اشْتَرَى بِهِ طَعَامًا، ثُمَّ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ تَشُدُّ الدِّينَارَ، وَفِي حَدِيثِ سَهْلٍ: إِذَا غَلَامٌ يَنْشُدُهُ، فَآمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَدَائِهِ.

١٢٤٢٠ - وَالْأَحَادِيثُ فِي اشْتِرَاطِ الْمُدَّةِ فِي التَّعْرِيفِ أَكْثَرُ، وَأَصَحُّ إِسْنَادًا مِنْ هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ.

١٢٤٢١ - وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا أَنْفَقَهُ قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةِ التَّعْرِيفِ لِلضَّرُورَةِ، وَفِي حَدِيثَيْهِمَا مَا دَلَّ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٢٤٢٢ - وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَمِثْلُ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَهْشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ -[٨١]-، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِيمَا يُوْجَدُ فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ، أَوِ الْقَرْيَةِ الْمَسْكُونَةِ؟ قَالَ: «كَعَرَفَ سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ نَاعَتُهُ، فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَشَانَكَ بِهِ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهُ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهِ إِلَيْهِ»

١٢٤٢٣ - وَأَمَّا حَدِيثُ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ أَبَا الْعَلَاءِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ التَّقَطَّ لِقِطَّةً، فَلْيَشْهَدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلْيَعْرِفْهُ، وَلَا يَكْتُمْ، وَلَا يَغِيبْ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»

١٢٤٢٤ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ -[٨٢]-، اللَّهُ قَالَ: حَدِيثَانِ حَدَّثْتَهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ عَلِمْتُ أَنِّي قَدْ صَدَّقْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ.

١٢٤٢٥ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ، عَنِ الْجَارُودِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَسْفَرٍ، وَفِي الظَّهْرِ قَلَّةٌ، فَتَدَاكُرُوا الظَّهْرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَدْرِي مَا يَكْفِيكُمْ مِنَ الظَّهْرِ قَالَ: «مَا يَكْفِينَا؟» قَالَ الْجَارُودُ: نَمْرُ عَلَيْهِنَ فِي الْجُرْفِ، فَتَسْتَمِعُ بِظُهُورِهِنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا، كَضَالَّةِ الْمُسْلِمِ حَرَقَ النَّارِ، فَلَا تَقْرَبْنَهَا» قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا

١٢٤٢٦ - قَالَ مُطَرِّفٌ: وَحَدَّثْتُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي اللَّقْطَةِ، أَوِ الضَّالَّةِ، شَكَّ الْجُرَيْرِيُّ قَالَ: «أَلْنَشْدَاهَا وَعَرَفْنَاهَا، وَلَا تَكْتُمُ، وَلَا تَغِيبُ، فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا فَأَدِّهَا، وَإِلَّا فَإِنَّهُ مَالُ اللَّهِ يُعْطِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

١٢٤٢٧ - ظَنَّ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَحَدَهُمَا نَاسِخٌ لِلْآخَرِ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَيُّهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ، وَلَيْسَ فِيهِمَا نَاسِخٌ، وَلَا مَنْسُوخٌ، وَلَكِنْ فَرَقَ بَيْنَ الضَّالَّةِ وَاللَّقْطَةِ لِافْتِرَاقِ مَعْنَاهُمَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

١٢٤٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ هُزَيْلًا، يَقُولُ: "كَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ رَجُلٌ بَصْرَةٌ مَخْتُومَةٌ، فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتُهَا، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، قَالَ: «اسْتَمْتِعْ بِهَا».

١٢٤٢٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا قَوْلُنَا، إِذَا عَرَفْنَاهَا سَنَةً، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَلَهُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِهَا، وَهَكَذَا السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ خَالَفُوا هَذَا كَلَهُ، وَرَوَوْا حَدِيثًا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ اشْتَرَى جَارِيَةً، فَذَهَبَ -[٨٣]- صَاحِبُهَا، فَتَصَدَّقَ بِمَنْبَاهَا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَنْ صَاحِبِهَا، فَإِنْ كَرِهَ فِي، وَعَلَى الْغَرَمِ.

١٢٤٣٠ - ثُمَّ قَالَ: وَهَكَذَا نَفْعُ اللَّقْطَةِ.

١٢٤٣١ - خَالَفُوا السُّنَّةَ فِي اللَّقْطَةِ، وَخَالَفُوا حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي يُوَافِقُ السُّنَّةَ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ ثَابِتٌ، وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ

الَّذِي عَنْ عَامِرٍ، وَهُمْ يُخَالِفُونَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ بَعِينُهُ.

- ١٢٤٣٢ - يَقُولُونَ: إِنْ ذَهَبَ الْبَائِعُ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَنْهَا، وَلَكِنَّهُ يَحْبِسُهُ حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبَهَا مَتَى جَاءَ
- ١٢٤٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لُقْطَةً، فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ لُقْطَةً فَأَإِذَا تَرَى؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «عَرَفْتُهَا» قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ قَالَ: «زِدْ» قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ قَالَ: «لَا أَمُرُّكَ أَنْ تَأْكُلَهَا، وَلَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا».
- ١٢٤٣٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: ابْنُ عُمَرَ لَعَلَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ سَمِعَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّقْطَةِ، وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ انْبَغَى أَنْ يَقُولَ: لَا يَأْكُلَهَا كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ.
- ١٢٤٣٥ - قُلْتُ: وَقَدْ قَالَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ مِنَ الصَّحَابَةِ: عُمَرُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةُ، وَغَيْرُهُمْ

١٩٠٢٠ الضالة

الضَّالَّةُ

- ١٢٤٣٦ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا، عَنِ الْجَارُودِ الْعَبْدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَمُرُّ بِالْجُرْفِ فَنَجِدُ إِبِلًا، فَتَرْكِبُهَا، فَقَالَ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ» - [٨٥].
- ١٢٤٣٧ - وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ
- ١٢٤٣٨ - وَرَوَيْنَا، عَنْ جَبْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ».
- ١٢٤٣٩ - وَكُلُّ ذَلِكَ، إِذَا أَرَادَ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا، فَأَمَّا إِذَا أَرَادَ رَدَّهَا عَلَى صَاحِبِهَا فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ بَعِيرًا، وَأَرَادَ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَلَا بَأْسَ بِأَخْذِهِ، وَإِنْ كَانَ إِذَا يَأْخُذُهُ لِيَأْكُلَهُ، فَلَا وَهُوَ ظَالِمٌ»
- ١٢٤٤٠ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يَعْرِفْهَا».
- ١٢٤٤١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: فَإِنْ كَانَ لِلسُّلْطَانِ حِمَى، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى صَاحِبِ الضَّوَالِ مُؤَنَّةٌ تَلْزِمُهُ فِي رِقَابِ الضَّوَالِ، صَنَعَ كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، تَرَكَهَا فِي الْحِمَى حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبَهَا، وَمَا تَنَاجَتْ فَهُوَ لِمَالِكِهَا.
- ١٢٤٤٢ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلسُّلْطَانِ حِمَى، وَكَانَ يَسْتَأْجِرُ عَلَيْهَا، وَكَانَتِ الْأَجْرَةُ تَعْلَقُ فِي رِقَابِهَا غُرْمًا، رَأَيْتُ أَنْ يَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ، إِلَّا فِي كُلِّ مَا عُرِفَ أَنَّ صَاحِبَهُ قَرِيبٌ فَيَحْبِسُهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ
- ١٢٤٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ - [٨٦] - إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَكِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، يَقُولُ: «كَانَتْ ضَوَالُ الْإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً تَنَاجُ، لَا يَمْسُهَا أَحَدٌ حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَمَرَ بِمَعْرِفَتِهَا، وَتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ تَبَاعَ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبَهَا، أُعْطِيَ ثَمَنَهَا»

١٩٠٢١ إذا جاء من يعرف اللقطة

إِذَا جَاءَ مَنْ يَعْرِفُ اللَّقْطَةَ

١٢٤٤٤ - قَدْ رَوَيْنَا عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنَبِّثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ اللَّقْطَةِ: «كَأَنَّ جَاءَ بَاغِيَهَا، فَعَرَفَ عِفَاصَهَا، وَعَدَدَهَا، فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ».

١٢٤٤٥ - وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ حَمَادٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٢٤٤٦ - وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٢٤٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي زَادَهَا حَمَادٌ بْنُ سَلَمَةَ، يَعْنِي فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لَيْسَتْ بِالْمَحْفُوظَةِ.

١٢٤٤٨ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوِيَ مَعْنَاهَا فِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، وَفِي حَدِيثِهِ عَنْ رَبِيعَةَ، إِلَّا أَنَّهَا لَيْسَتْ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ، وَنُشِبَهُ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مُحْفُوظَةٍ كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ

١٢٤٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: "كَأُفْتِي الْمُتَلَقِّطَ إِذَا عَرَفَ الْعِفَاصَ، وَالْوَكَاءَ، وَالْعَدَدَ، وَالْوَزْنَ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ لَمْ يَدَّعِ بَاطِلًا أَنْ يُعْطِيَهُ، وَلَا أُجْبِرُهُ فِي الْحُكْمِ إِلَّا بَيْنَتُهُ تَقُومُ عَلَيْهَا كَمَا تَقُومُ عَلَى الْحَقُّوقِ، وَإِنَّمَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا» - [٨٨] -، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ يُؤَدِّيَ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا مَعَ مَا يُؤَدِّي مِنْهَا، وَلِيَعْلَمَ إِذَا وَضَعَهَا فِي مَالِهِ أَنَّهَا اللَّقْطَةُ دُونَ مَالِهِ".

١٢٤٥٠ - وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْتَدَلَّ عَلَى صَدَقِ الْمُعْتَرِفِ، وَهَذَا الْأَظْهَرُ، ثُمَّ اعْتَذَرَ فِي تَرْكِ ذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي»، وَهَذَا مُدَّعٍ، وَقَدْ يَدَّعِيَا عَشْرَةَ أَوْ أَكْثَرَ، وَيَصِفُهَا كُلُّهُمْ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ.

١٢٤٥١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ مَكَّةَ: «وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ».

١٢٤٥٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تَحُلْ لُقْطَتَهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ».

١٢٤٥٣ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ يَعْنِي لُقْطَةَ الْحَرَمِ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا».

١٢٤٥٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لِلْحَدِيثِ عِنْدِي وَجْهٌ إِلَّا مَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: أَنَّهُ لَيْسَ لِوَاجِدِهَا مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا الْإِشَادُ أَبَدًا، وَإِلَّا فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَمْسَهَا.

١٢٤٥٥ - وَفِي هَذَا الْمَعْنَى: حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَنْهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ».

١٢٤٥٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جُعْلِ الْآبِقِ شَيْءٌ

إِنَّمَا هُوَ عَنْ - [٨٩] - ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَا: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْآبِقِ يَوْجَدُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ».

١٢٤٥٧ - وَهَذَا مُنْقَطِعٌ، وَمَنْ أَسْنَدَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو ضَعِيفٌ.

١٢٤٥٨ - وَرَوِيَ عَنْ عَلِيٍّ فِي جُعْلِ الْآبِقِ دِينَارٌ، قَرِيبًا أَخَذَ أَوْ بَعِيدًا.

١٢٤٥٩ - وَهَذَا إِنَّمَا رَوِيَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَالْحَارِثُ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ

١٢٤٦٠ - وَأَمَثَلُ شَيْءٍ رَوِيَ عَنْهُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: "أَصَبْتُ غُلَامًا أَبَاقًا بِالْعَيْنِ، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ»، قُلْتُ: هَذَا الْأَجْرُ، فَمَا الْغَنِيمَةُ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا مِنْ كُلِّ رَأْسٍ».

١٢٤٦١ - وَهَذِهِ حِكَايَةُ حَالٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَرَفَ شَرْطَ مَالِكِهِمْ، جَعَلَ لِمَنْ رَدَّهُمْ، فَحَكَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٩٠٢٢ التقاط المنبوذ

التَّقَاتُ الْمُنْبُذُ

١٢٤٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُذًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَاءَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى اخْتِذَاكِ هَذِهِ النَّسَمَةِ؟» قَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً، فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفِي: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ قَالَ: «كَذَلِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ عُمَرُ: «إِذَا هَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ» - [٩١] -

١٢٤٦٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَالَ غَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ: «وَنَفَقَتُهُ عَلَيْنَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ»، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ وَلَكَ وَلَاؤُهُ، أَيُّ نَصْرَتِهِ وَالْقِيَامُ بِحِفْظِهِ

فَأَمَّا الْوَلَاءُ الْمَعْرُوفُ، فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمَعْتَقِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

١٢٤٦٤ - وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ: أَبُو جَمِيلَةَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لَا يَقُومُ بِحَدِيثِهِ الْحُجَّةُ.

١٢٤٦٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا فِي كِتَابِ الْوَلَاءِ: فَإِنْ ثَبَتَ كَانَ مَعْنَاهُ مَا قُلْنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٢٤٦٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الْمُزَنِيِّ: وَقَدْ رَوَى، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ أَصَابَ النَّاسَ سَنَةً لَا نَفَقَتَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ حَتَّى لَا أَجِدَ دِرْهَمًا، فَإِذَا لَمْ أَجِدْ دِرْهَمًا، أَزِمْتُ كُلَّ رَجُلٍ رَجُلًا»

١٩٠٢٣ حكم الطفل مع أبويه في الدين

حُكْمُ الطِّفْلِ مَعَ أَبَوَيْهِ فِي الدِّينِ

١٢٤٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْمُهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَزْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَاؤُهُ يَهُودَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ، كَمَا تَنْتَجِ الْإِبِلُ بِهَيْمَةٍ جَدْعَاءَ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسُ مِنْ جَدْعَاءَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» - [٩٣] -

١٢٤٦٨ - رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْهُ، عَنْ مَالِكٍ، مُخْتَصَرًا

وَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يَعْزِبَ عَنْهُ لِسَانُهُ، فَأَبَاؤُهُ يَهُودَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ».

١٢٤٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ إِسْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، يَذْكُرُهُ بِمَعْنَاهُ

١٢٤٧٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ». هِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْخَلْقَ، لَجَعْلِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَفْصَحُوا بِالْقَوْلِ فَيَخْتَارُوا أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ، الْإِيمَانَ، أَوِ الْكُفْرَ، لَا حُكْمَ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ، إِنَّمَا الْحُكْمُ

لَهُمْ بِآبَائِهِمْ.

- ١٢٤٧١ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ حَكَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّ الْأَبَوَيْنِ أَسْلَمَ فَالْوَلَدُ تَبِعَ لَهُ، وَاخْتَارَ ذَلِكَ.
- ١٢٤٧٢ - ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ أَسْلَمَ فِي الْحَالِ الَّتِي لَمْ يَبْلُغْ فِيهَا، وَالْبُلُوغُ هُوَ الْإِحْتِلَامُ أَوْ الْإِنْبَاتُ أَوْ مُرُورُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَهُوَ غَيْرُ مُسْتَقِلٍّ عَنْ حُكْمِ أَبِيهِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ حُكْمَ الْأَطْفَالِ حُكْمَ الْأَبَاءِ حَتَّى يَعْرِبَ عَنْهَا اللِّسَانُ، وَإِعْرَابُ اللِّسَانِ عَنْهَا هُوَ أَنْ يَعْقِلَ شَيْئًا بِالْإِخْتِيَارِ وَالْتِمِيزِ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْبَالِغِ، وَلَا بُلُوغَ إِلَّا بِالذِّدِيِّ وَصَفْنَاهُ
- ١٢٤٧٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "كُفِّرَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ - يَحْتَلِمَ - «.»».
- «الْخَبَرُ» - [٩٤] - .

- ١٢٤٧٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَسْلَمَ وَهُوَ فِي حَدٍّ مِنْ يَبْلُغُ، فَعَدَّ ذَلِكَ إِسْلَامًا.
- ١٢٤٧٥ - وَقِيلَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهُ: إِنَّمَا قَالَ النَّاسُ: أَوَّلَ مَنْ صَلَّى عَلِيٌّ، بِذَلِكَ جَاءَ الْخَبَرُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَغَيْرِهِ
- ١٢٤٧٦ - قَالَ أَحْمَدُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «أَوَّلَ مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ»
- ١٢٤٧٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالصَّلَاةُ قَدْ تَكُونُ مِنَ الصَّغِيرِ، وَالْحُجَّ، وَقَدْ أَشْرَفَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ مِنْ هَوْدَجٍ، فَقَالَتْ: أَلْهَذَا حُجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

- ١٢٤٧٨ - وَقَدْ رَأَيْنَا الصَّغِيرَ يَرَى الصَّلَاةَ، فَيُصَلِّي وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ غَيْرُ عَارِفٍ بِالْإِيمَانِ، فَعَلَى ذَلِكَ كَانَ أَمْرُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى، وَذَلِكَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَدِيجَةَ يُصَلِّيَانِ، فَفَعَلَ فَعَلَهُمَا كَمَا يَرَى الصَّبِيُّ أَبِيهِ يُصَلِّيَانِ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِمَا، وَلَيْسَ مِمَّنْ يَعْقِلُ تَكْلِيفَ الصَّلَاةِ، وَلَا الْإِيمَانِ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ لِعَلِيٍّ بِخِلَافِ حُكْمِ أَبِيهِ قَبْلَ بُلُوغِهِ.

- ١٢٤٧٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ أَسْلَمَ وَهُوَ لَيْسَ بِجَوْزٍ أَنْ يَبْلُغَ فِيهِ بِالْإِحْتِلَامِ، فَإِنَّهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ كَانَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ - [٩٥] - .

- ١٢٤٨٠ - وَقَدْ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: أَسْلَمَ عَلِيٌّ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً.
- ١٢٤٨١ - وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّمَا صَارَتْ الْأَحْكَامُ مُتَعَلِّقَةً بِالْبُلُوغِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، فَحُكْمُ عَلِيٍّ فِي ذَلِكَ يَخَالِفُ حُكْمَ غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٠ - ١٩ - كتاب الفرائض

١٩٥ - كِتَابُ الْفَرَائِضِ

٢٠٠١ باب الفرائض

كَبَابُ الْفَرَائِضِ - [١٠٠] -

- ١٢٤٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ} [النساء: ١٧٦] الْآيَةَ - [١٠١] - .

١٢٤٨٣ - وَقَالَ: {لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا} [النساء: ٧] الآية.

١٢٤٨٤ - وَقَالَ: {وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ} [النساء: ١١] الآية.

١٢٤٨٥ - وَقَالَ: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ} [النساء: ١٢] الآية.

١٢٤٨٦ - وَقَالَ: {وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ} [النساء: ١٢] إِلَى قَوْلِهِ: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: ١٢] الآية. مَعَ آيِ الْمَوَارِيثِ كُلِّهَا.

١٢٤٨٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «فَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، إِنَّمَا أَرَادَ مَنْ سَمَّى لَهُ الْمَوَارِيثَ فِي كِتَابِهِ خَاصًّا مِنْ سَمَى، وَذَلِكَ أَنْ يَجْتَمَعَ دِينَ الْوَارِثِ وَالْمُورُوثِ، وَأَنْ يَكُونَ الْوَارِثُ وَالْمُورُوثُ حَرَيْنِ مَعَ الْإِسْلَامِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ قَاتِلًا». ثُمَّ بَسَطَ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ ١٢٤٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ.

١٢٤٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: "إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ وَلَا جَعْفَرٌ قَالَ: فَلِذَلِكَ تَرَكَمَا نَصِيبَنَا مِنَ الشَّعْبِ".

١٢٤٩٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: فَدَلَّتِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا وَصَفْتُ مِنْ أَنَّ الدِّينَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَا بِالْبَرْكِ وَالْإِسْلَامِ لَمْ يَتَوَارَثَا مِنْ سَمِيَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ

١٢٤٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ، فَقَالَهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

١٢٤٩٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَلَمَّا كَانَ بَيْنَا فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ مَالًا، وَأَنَّ مَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ فَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ لِسَيِّدِهِ، فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ أَبًا أَوْ غَيْرَهُ مِمَّنْ سَمِيَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ، وَكَانَ لَوْ أُعْطِيَهَا مَلَكُهَا سَيِّدُهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنِ السَّيِّدُ بِأَبِ الْمَيِّتِ وَلَا وَارِثِ سَمِيَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ، فَكَأَنَّ لَوْ أُعْطِيَ الْعَبْدُ بَأْتَهُ أَبٌ، إِنَّمَا أُعْطِيَ السَّيِّدَ الَّذِي لَا فَرِيضَةَ لَهُ، فَوَرِثْنَا غَيْرَ مَنْ وَرِثَ اللَّهُ - [١٠٣].

١٢٤٩٣ - فَلَمْ نُورِثْ عَبْدًا، لَمَّا وَصَفْتُ، وَلَا أَحَدًا لَمْ يَجْتَمِعْ فِيهِ الْحَرِيَّةُ وَالْإِسْلَامُ، وَالْبَرَاءَةُ مِنَ الْقَتْلِ، حَتَّى لَا يَكُونَ قَاتِلًا ١٢٤٩٤ - وَذَلِكَ، أَنَّهُ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَلَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ»

١٢٤٩٥ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا مُرْسَلٌ.

١٢٤٩٦ - وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ١٢٤٩٧ - وَرَوَاهُ أَيْضًا غَيْرُهُ عَنْ عَمْرٍو، كَذَلِكَ

١٢٤٩٨ - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ قَاتِلُ عَمَدٍ وَلَا خَطَأٌ شَيْئًا مِنَ الدِّيَةِ»

١٢٤٩٩ - وَرَوَيْنَا، عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ عَمَدًا وَلَا خَطَأً شَيْئًا».

١٢٥٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْ اخْتِلَافًا فِي أَنَّ قَاتِلَ الرَّجُلِ عَمَدًا لَا يَرِثُ مَنْ قَتَلَ مِنْ دِيَةِ الْمَالِ شَيْئًا، ثُمَّ افْتَرَقَ النَّاسُ فِي الْقَاتِلِ خَطَأً، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَرِثُ - [١٠٤] - مِنَ الْمَالِ، وَلَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيثٍ لَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.

١٢٥٠١ - وَقَالَ غَيْرُهُمْ: لَا يَرِثُ قَاتِلُ الْخَطَأِ مِنْ دِيَةِ وَلَا مَالٍ، وَهُوَ كَقَاتِلِ الْعَمَدِ.

١٢٥٠٢ - وَإِذَا لَمْ يَثْبُتِ الْحَدِيثُ فَلَا يَرِثُ عَمَدًا، وَلَا خَطَأً شَيْئًا، أَشْبَهُ بِعُمُومٍ أَنَّ: لَا يَرِثُ قَاتِلُ مَنْ قَتَلَ.

١٢٥٠٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَإِنَّمَا أَرَادَ مَا

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْخَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَافِظِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَطِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ: «لَا يَتَوَارِثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ، الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمَدًا، فَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمَدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَ صَاحِبَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ».

١٢٥٠٤ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، بِإِسْنَادِهِ، مِثْلَهُ

١٢٥٠٥ - قَالَ عَلِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّائِفِيُّ ثِقَةٌ - [١٠٥] -

١٢٥٠٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلَيْهِ دَلَّ حَدِيثُهُ الَّذِي أَرْسَلَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٢٥٠٧ - وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ

١٢٥٠٨ - وَمَنْ يَقُولُ بِأَحَادِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ بِهَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٢٥٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ سِئَلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَبَاهُ مَمْلُوكًا، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا؟ قَالَ: «كَيْشْتَرَى مِنْ مَالِهِ فَيُعْتَقَ، ثُمَّ يَرْفَعُ إِلَيْهِ مَا تَرَكَ».

١٢٥١٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسُوا يَقُولُونَ بِهَذَا. أَوْرَدَهُ فِيمَا لَزِمَ الْعَرَّاقِيْنَ فِي خِلَافِ عَبْدِ اللَّهِ.

١٢٥١١ - قَالَ: وَنَقُولُ نَحْنُ: مَالُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ هُمْ: إِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ.

١٢٥١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي بَابِ مِيرَاثِ الْجَدِّ: وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَنْهُ قَبْلُنَا أَكْثَرُ الْفَرَّائِضِ.

١٢٥١٣ - ثُمَّ قَالَ فِي خِلَالِ كَلَامِهِ: وَإِلَى الْحُجَّةِ ذَهَبْنَا فِي قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَمَنْ قَالَ قَوْلَهُ - [١٠٦] -

١٢٥١٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ دَلَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اتِّبَاعِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْفَرَائِضِ، يَقُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْرَضَهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ»

١٢٥١٥ - فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَأَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمِّي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَشَدُّهُمْ حَيَاءً، أَوْ أَصْدَقُهُمْ حَيَاءً، عُثْمَانُ، شَكَّ يُونُسُ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ كَعْبٍ، وَأَفْرَضَهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»

١٢٥١٦ - وَرَوَيْنَا، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ بِالْجَلْبِيَّةِ، فَقَالَ: § «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْفَرَائِضِ فَلْيَأْتِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ»

١٢٥١٧ - وَرَوَيْنَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: § «لَوْلَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَتَبَ الْفَرَائِضَ لَرَأَيْتُ أَنَّهَا سَتَذْهَبُ مِنَ النَّاسِ».

١٢٥١٨ - قَالَ أَحْمَدُ: فَلَمَّا وَجَدْنَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَفْرَضَ أَصْحَابِهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَجَدْنَا مَنْ جَعَلَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِهِ وَقَلْبِهِ أَمْرًا بِالرُّجُوعِ فِي الْفَرَائِضِ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَذَكَرَ عَالِمُ قُرَيْشٍ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ أَنَّهُ عَنْهُ قَبْلَ أَكْثَرِ الْفَرَائِضِ، دَابَّتْ أَنْ أُخْرِجَ مَا بَلَّغْنَا مِنْ مَذْهَبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْفَرَائِضِ عَلَى - [١٠٧] - تَرْتِيبِ مَسَائِلِهَا فِي مُحْتَصَرِ الْمُزَنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ شَوَاهِدِ قَوْلِهِ فِيمَا قَدْ أَخْرَجْنَاهَا فِي كِتَابِ السُّنَنِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ - [١٠٨] -، فَمِنْهَا:

٢٠٠٢ باب ميراث من عمي موته

§ بَابُ مِيرَاثٍ مِنْ عَمِّي مَوْتُهُ

١٢٥١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُلُّ قَوْمٍ يَتَوَارَثُونَ، إِلَّا مَنْ عَمِّي مَوْتُ بَعْضِهِمْ قَبْلَ - [١٠٩] - بَعْضٍ فِي هَدْمٍ، أَوْ حَرْقٍ، أَوْ قِتَالٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَجُوهِ الْمِتَالِفِ، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَرِثُ بَعْضًا، وَلَكِنْ يَرِثُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مِنَ الْأَحْيَاءِ، كَأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ عَمِّي مَوْتُهُ قَرَابَةٌ»

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ كَوَرِثَ نَفَرًا بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

١٢٥٢٠ - أَوْرَدَهُ فِيمَا خَالَفَ الْعِرَاقِيُونَ عَلِيًّا.

١٢٥٢١ - وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ قَوْلِ زَيْدٍ.

١٢٥٢٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، أَنَّهُمَا أَمَرَا بِذَلِكَ زَيْدًا - [١١٠] -، وَمِنْهَا:

٢٠٠٣ باب لا يحجب من لا يرث

§ بَابُ لَا يُحْجَبُ مَنْ لَا يَرِثُ

- ١٢٥٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ وَزَيْدٌ: «الْمُشْرِكُ لَا يَحْجِبُ، وَلَا يَرِثُ»،
- ١٢٥٢٤ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «يَحْجِبُ وَلَا يَرِثُ»
- ١٢٥٢٥ - وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي مَذْهَبِ عَلِيٍّ، وَزَيْدٍ فِي الْمَمْلُوكِينَ، وَالْمُشْرِكِينَ وَالْقَاتِلِينَ، مِثْلَ ذَلِكَ
- ١٢٥٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَهْلُ الْكِتَابِ وَالْمَمْلُوكُونَ يَحْجِبُونَ وَلَا يَرِثُونَ».
- ١٢٥٢٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسُوا يَقُولُونَ بِهَذَا، بَلْ يَقُولُونَ بِقَوْلِ زَيْدٍ: لَا يَحْجِبُونَ وَلَا يَرِثُونَ
- ١٢٥٢٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَاهُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحْجِبُ مَنْ لَا يَرِثُ» - [١١٢] - . وَمِنْهَا:

٢٠٠٤ باب جِب الورثة بعضهم من بعض، ومن لا يرث من ذوي الأرحام

«بَابُ جِبِّ الْوَرَّةِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَمَنْ لَا يَرِثُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ

- ١٢٥٢٩ - وَالْمَرْثِيُّ ذَكَرَ مَنْ لَا يَرِثُ مِنْهُمْ فِي أَوَّلِ الْبَابِ، وَأَخْبَارُ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ مَنْقُولَةٌ فِي آخِرِ كِتَابِ الْفَرَائِضِ.
- ١٢٥٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ طَاهِرٍ الْإِمَامُ، فِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْخَلَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ مَعَانِي هَذِهِ الْفَرَائِضِ، وَأُصُولُهَا كُلُّهَا عَنْ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ، فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَى مَعَانِي زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ.
- ١٢٥٣١ - قَالَ: «وَمِيرَاثُ الْأُخُوَّةِ لِلْأُمِّ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ، وَلَا مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى شَيْئًا، وَلَا مَعَ الْأَبِ، وَلَا مَعَ الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ شَيْئًا» - [١١٣] - .
- ١٢٥٣٢ - قَالَ: «وَمِيرَاثُ الْأُخُوَّةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ، وَلَا مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ الذَّكَرِ، وَلَا مَعَ الْأَبِ شَيْئًا». وَقَالَ ذَلِكَ فِيهِمْ إِذَا كَانُوا لِلْأَبِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مِنْ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ أَحَدٌ.
- ١٢٥٣٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَمِيرَاثُ الْجَدَّاتِ: أَنَّ أُمَّ الْأُمِّ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ شَيْئًا، وَأَنَّ أُمَّ الْأَبِ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ، وَلَا مَعَ الْأَبِ شَيْئًا.
- ١٢٥٣٤ - قَالَ: وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ لِلْأُمِّ بِرَحْمَةِ تِلْكَ شَيْئًا، وَلَا تَرِثُ الْجَدَّةُ أُمَّ أَبِ الْأُمِّ، وَلَا ابْنَةُ الْأَخِ لِلْأُمِّ، وَالْأَبِ، وَلَا الْعَمَّةُ أُخْتُ الْأَبِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ، وَلَا الْخَالَهُ، وَلَا مَنْ هُوَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنَ الْمُتَوَقِّفِ مِمَّنْ سَمِيَ فِي كِتَابِهِ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِرَحْمَةِ تِلْكَ شَيْئًا
- ١٢٥٣٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَاهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ قُرِئَ عَلَيْهِ: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً} [النساء: ١٢] أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ، فَقَالَ: «مِنْ أُمِّهِ».
- ١٢٥٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ رِبِيعَةَ، يَقُولُ: قَرَأْتُ عَلَى سَعْدِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ سَعْدُ: «أُخْتُ لِأُمِّهِ»
- ١٢٥٣٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَاهُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَفْتَى فِي الْكَلَالَةِ، فَقَالَ: «أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ

خَطَأً فَنِي وَمَنْ الشَّيْطَانُ، هُوَ مَا دُونَ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ»، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، قَالَ: «إِنِّي لَأَسْتَحِي أَنْ أُخَالِفَ أَبَا بَكْرٍ».

١٢٥٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْعَبَّاسُ بْنُ - [١١٤] - الْفَضْلِ الضَّبِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، فَذَكَرَهُ.

١٢٥٣٩ - وَهَكَذَا قَالَ عُمَرُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُمَا

١٢٥٤٠ - قَالَ: وَهَكَذَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ

١٢٥٤١ - وَرَوَيْنَا، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ مَرَضَ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي وَلِي أَخَوَاتُ؟ قَالَ: فَزَلَّتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ: {لَا تَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} [النساء: ١٧٦] آيَةَ

١٢٥٤٢ - وَرَوَيْنَا، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: «أَنَّ هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ،

١٢٥٤٣ - وَأَبُوهُ كَانَ - يَعْنِي جَابِرًا - قَدْ قُتِلَ بِأَحَدٍ». فَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَالِدٌ وَلَا وَلَدٌ، فَأَحَدُ الشَّرْطَيْنِ فِي الْكَلَالَةِ مِنْ نَصِ الْآيَةِ، وَأَخَذَ الشَّرْطُ الْآخَرَ مِنْ سَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ.

١٢٥٤٤ - قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِيهِ وَجْهٌ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ نَفْسِ الْآيَةِ، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَنْ انْتَضَمَ اسْمُ الْوَلَادَةِ مِنْ أَعْلَى أَوْ أَسْفَلٍ، فَإِنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يُدْعَى وَلَدًا، فَالْوَالِدُ سَمِيٌّ وَلَدًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَلَدَ الْمَوْلُودَ، وَالْمَوْلُودُ سَمِيٌّ وَلَدًا؛ لِأَنَّهُ وَلَدَ - [١١٥] -.

١٢٥٤٥ - وَهَذَا كَالذَّرِيَّةِ، وَهِيَ اسْمٌ مُشْتَقٌّ مِنْ ذَرَأَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَالْوَلَدُ ذَرِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ ذَرُبُوا، أَيِ خُلِقُوا، وَالْأَبُ ذَرِيَّةٌ لِأَنَّ الْوَلَدَ ذُرِيٌّ مِنْهُ وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا.

١٢٥٤٦ - فَعَلَى هَذَا قَدْ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: {إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ} [النساء: ١٧٦] أَيِ وَلَادَةٍ فِي الطَّرَفَيْنِ مِنْ أَعْلَى وَأَسْفَلٍ، وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِثْمًا أَحَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ حِينَ سَأَلَهُ عَنِ الْكَلَالَةِ، فَقَالَ: «يَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ»، يُرِيدُ الْآيَةَ الَّتِي نَزَلَتْ فِي الصَّيْفِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَعْنَى الدَّالَّةِ عَلَيْهِ.

١٢٥٤٧ - قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: وَاسْمُ الْكَلَالَةِ فِي اللُّغَةِ مُشْتَقٌّ مِنْ تَكَلَّلَ النَّسَبُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأُخُوَّةَ إِثْمًا يَتَكَلَّلُونَ الْمَيْتَ مِنْ جَوَانِبِهِ، وَيَلْقَوْنَهُ مِنْ نَوَاحِيهِ، وَالْوَلَدُ وَالْوَالِدُ إِثْمًا يَأْتِيَانِهِ مِنْ تَلْقَاءِ النَّسَبِ، وَيَجْتَمِعَانِ مَعَهُ فِي نَصَابِهِ وَعَمُودِهِ.

١٢٥٤٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، نَحْوَ قَوْلِ زَيْدٍ فِي الْجِلْدَةِ لَا تَرِثُ مَعَ ابْنِهَا

١٢٥٤٩ - وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُدْسًا مَعَ ابْنِهَا، وَابْنَاهَا حَيٌّ».

١٢٥٥٠ - تَفَرَّدَ بِهِ هَكَذَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ وَهُوَ غَيْرُ مُحْتَجِّ بِهِ - [١١٦] -،

١٢٥٥١ - وَإِثْمًا رَوَى مُنْقَطِعًا، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَبِي مُوسَى

٢٠٠٥ باب الموارث

بَابُ الْمَوَارِيثِ

١٢٥٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ

بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ - [١٢٠] - ثَابِتٍ، أَنَّ مَعَانِي هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولُهَا كُلُّهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَى مَعْنَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ:

١٢٥٥٣ - «يَرِثُ الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَأَتِهِ إِذَا هِيَ لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنِ النِّصْفِ، فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، وَرِثَهَا زَوْجُهَا الرَّبْعُ، لَا يَنْقُصُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا.

١٢٥٥٤ - وَتَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا إِذَا هُوَ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنِ الرَّبْعِ، فَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، وَرِثَتُهُ أَمْرَأَتُهُ الثُّنَى»

١٢٥٥٥ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: «وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا إِذَا تَوَفَّى ابْنُهَا، أَوْ ابْنَتُهَا فَتَرَكَ وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، أَوْ تَرَكَ اثْنَيْنِ مِنَ الْأُخُوَّةِ فَصَاعِدًا، ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا، مِنْ أَبِي وَأُمٍّ أَوْ مِنْ أُمٍّ، السُّدُسُ، فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، وَلَا اثْنَيْنِ مِنَ الْأُخُوَّةِ فَصَاعِدًا، فَإِنَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلًا، إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ، وَهُمَا أَنْ يَتَوَفَّى رَجُلٌ، وَيَتْرُكْ أَمْرَأَتَهُ وَأَبُوَيْهَ، فَيَكُونُ لَأَمْرَأَتِهِ الرَّبْعُ، وَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ الرَّبْعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَأَنْ يَتَوَفَّى أَمْرَأَةً، وَتَتْرُكْ زَوْجَهَا، وَأَبُوَيْهَا فَيَكُونُ لَزَوْجِهَا النِّصْفُ، وَلِأُمِّهَا الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ»

١٢٥٥٦ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: «وَمِيرَاثُ الْوَلَدِ مِنَ وَالِدَيْهِمْ، أَوْ وَالِدَتِهِمْ، أَنَّهُ إِذَا تَوَفَّى رَجُلٌ أَوْ - [١٢١] - أَمْرَأَةٌ، فَتَرَكَ ابْنَةً وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ، كَانَ لِهِنَّ الثُّلَاثُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ لَا فَرِيضَةَ لِأَحَدٍ مِنْهُنَّ وَيَبْدَأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرَكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ، فَيُعْطَى فَرِيضَتُهُ، فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ لِلْوَلَدِ بَيْنَهُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

١٢٥٥٧ - قَالَ: وَمَنْزِلَةُ وَلَدِ الْإِنثَاءِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ كَمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ سَوَاءً، ذَكَرُهُمْ كَذُكُورِهِمْ، وَأُنثَاهُمْ كإِنثَائِهِمْ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ، وَيُحْجَبُونَ كَمَا يُحْجَبُونَ، فَإِنْ اجْتَمَعَ الْوَلَدُ، وَوَلَدُ الْإِبْنِ، فَكَانَ فِي الْوَلَدِ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ مَعَهُ لِأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَلَدِ ذَكَرٌ وَكَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْبَنَاتِ، فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ذَكَرٌ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتَيْنِ، أَوْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُنَّ، فَيَرُدُّ عَلَى مَنْ بِمَنْزِلَتِهِ، وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنَاءِ فَضْلًا إِنْ فَضَلَ فَيَقْسِمُونَهُ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْوَلَدُ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً، وَتَرَكَ ابْنَةً أَوْ ابْنًا فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ بَنَاتِ الْإِبْنِ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، فَلَهُنَّ السُّدُسُ تَمَّةُ الثُّلَاثَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ذَكَرٌ هُوَ بِمَنْزِلَتَيْنِ، فَلَا سُدُسَ لَهُنَّ، وَلَا فَرِيضَةَ، وَلَكِنْ إِنْ فَضَلَ فَضْلٌ بَعْدَ فَرِيضَةِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، كَانَ ذَلِكَ الْفَضْلُ لِلذَّكَرِ وَلِلنِّسَاءِ بِمَنْزِلَتِهِ مِنَ الْإِنَاثِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ»

١٢٥٥٨ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: «وَالْأُخُوَّةُ لِلْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ، وَلَا مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى شَيْئًا، وَلَا مَعَ الْأَبِ، وَلَا مَعَ الْجَدَّاتِ لِلْأَبِ شَيْئًا، وَهُمْ فِي كُلِّ مَا سِوَى ذَلِكَ يَفْرَضُ لِلْوَاحِدِ - [١٢٢] - مِنْهُمْ السُّدُسُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا، فَرَضَ لَهُمُ الثُّلُثُ يَقْسِمُونَهُ بِالسَّوَاءِ»

١٢٥٥٩ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: «وَمِيرَاثُ الْأُخُوَّةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ، وَلَا مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ الذَّكَرِ، وَلَا مَعَ الْأَبِ شَيْئًا وَهُمْ مَعَ الْبَنَاتِ، وَبَنَاتِ الْإِبْنِ، مَا لَمْ يَتْرُكْ الْمُتَوَفَّى جَدًّا، أَبَا أَوْ أَبًا يَخْلُفُونَ، وَيَبْدَأُ بِمَنْ كَانَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ، فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ، كَانَ لِلْأُخُوَّةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، إِنَاثًا كَانُوا أَوْ ذُكُورًا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ. وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ الْمُتَوَفَّى أَبًا، وَلَا جَدًّا أَبًا أَوْ أَبًا، وَلَا ابْنًا، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا وَلَا أُنْثَى، (وَلَا ابْنًا ذَكَرًا وَلَا أُنْثَى)

فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النَّصْفُ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْأَخَوَاتِ فُرِضَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ لَا فَرِيضَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَخَوَاتِ، وَيَبْدَأُ بِمَنْ شَرَكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ. فَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ بَيْنَ الْأُخُوَّةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، إِلَّا فِي فَرِيضَةِ وَاحِدَةٍ قَطُّ لَمْ يَفْضَلْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ، فَاشْتَرَكُوا مَعَ بَنِي أُمِّهِمْ، وَهِيَ امْرَأَةٌ تُوَفِّيَتْ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا، وَأُخُوَّتَهَا لِأُمِّهَا، وَأُخُوَّتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، فَكَانَ لَزَوْجِهَا النَّصْفُ، وَلِأُمِّهَا السُّدُسُ، وَلِابْنَيْ أُمِّهَا الثُّلُثُ، فَلَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ، فَيَشْتَرِكُ بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ، مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ، فَيَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ بَنُو أُمِّ الْمُتَوَفَّى»

١٢٥٦٠ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ - [١٢٣] -: «وَمِيرَاثُ الْأُخُوَّةِ مِنَ الْأَبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الْأُمِّ وَالْأَبِ، كَمِيرَاثِ الْأُخُوَّةِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ سَوَاءً، ذَكَرَهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَشْتَرِكُونَ مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ الَّتِي شَرَكَهُمْ بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ. فَإِذَا اجْتَمَعَ الْأُخُوَّةُ مِنَ الْأُمِّ وَالْأَبِ، وَالْأُخُوَّةُ مِنَ الْأَبِ، فَكَانَ فِي بَنِي الْأُمِّ وَالْأَبِ ذَكَرٌ، فَلَا مِيرَاثَ مَعَهُ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُخُوَّةِ لِلْأَبِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةً، وَكَانَ بَنُو الْأَبِ امْرَأَةً وَاحِدَةً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ لَا ذَكَرَ فِيهِنَّ، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النَّصْفُ، وَيُفْرَضُ لِبَنَاتِ الْأَبِ السُّدُسُ تَمَّةً الثُّلُثَيْنِ. فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الْأَبِ أَخٌ ذَكَرٌ، فَلَا فَرِيضَةَ لَهُمْ، وَيَبْدَأُ بِأَهْلِ الْفَرَائِضِ فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ بَنِي الْأَبِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ، وَإِنْ كَانَ بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ امْرَأَتَيْنِ، فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ فُرِضَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَلَا مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِبَنَاتِ الْأَبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ مِنْ أَبٍ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بِدَى بِفَرَائِضٍ مِنْ كَانَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ، فَأَعْطُوهَا، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ بَنِي الْأَبِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ»

١٢٥٦١ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: "وَمِيرَاثُ الْأَبِ مِنْ ابْنِهِ أَوْ ابْنَتِهِ إِذَا تُوَفِّيَ أَنَّهُ: إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا ذَكَرًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرٍ، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأَبِ السُّدُسُ، وَإِنْ لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا ذَكَرًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرٍ، فَإِنَّ الْأَبَ يَخْلُفُ، وَيَبْدَأُ بِمَنْ شَرَكَهُ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَأَكْثَرَ مِنْهُ كَانَ لِلْأَبِ، وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ عَنْهُمْ السُّدُسُ فَأَكْثَرَ مِنْهُ، فُرِضَ لِلْأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً - [١٢٤] -»

١٢٥٦٢ - قَالَ: وَمِيرَاثُ الْجَدَّاتِ أَنَّ الْأُمَّ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ شَيْئًا، وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهُ السُّدُسُ فَرِيضَةً، فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَدَّتَانِ لَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى دُونَهُمَا أُمٌّ وَلَا أَبٌ. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: «فَإِنَّا قَدْ سَمِعْنَا إِنْ كَانَتِ الَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ هِيَ أَقْعَدُهُمَا كَانَ لَهَا السُّدُسُ، وَزَالَتِ الَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأَبِ. وَإِنْ كَانَتَا مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ كَانَتِ الَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأَبِ هِيَ أَقْعَدُهُمَا فَإِنَّ السُّدُسَ يَقْسَمُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ».

١٢٥٦٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْجَدَّتَيْنِ.

١٢٥٦٤ - وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدٍ.

١٢٥٦٥ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ خَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ زَيْدٍ

١٢٥٦٦ - وَرَوَيْنَا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ يورِثَانِ الْقُرْبَى مِنَ الْجَدَّاتِ السُّدُسَ، وَإِنْ كُنَّ سَوَاءً فَهُوَ بَيْنَهُنَّ».

١٢٥٦٧ - وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُطْلَقَةٌ، وَالرِّوَايَةُ الْأُولَى عَنْ زَيْدٍ مُفَسَّرَةٌ

١٢٥٦٨ - وَبِالْإِسْنَادِ الَّذِي مَضَى عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ قَالَ: «فَإِنْ تَرَكَ الْمُتَوَقِّ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ لَيْسَ دُونَهُنَّ أُمٌّ وَلَا أَبٌ فَالْسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ ثَلَاثَتَهُنَّ، وَهُنَّ أُمٌّ أُمُّ الْأَبِّ، وَأُمُّ أَبِي الْأَبِّ» قَالَ: «وَلَا تَرِثُ الْجَدَّةُ أُمَّ أَبِ الْأُمِّ وَلَا الْجَدَّاتُ الْأُمَّ شَيْئًا».

١٢٥٦٩ - وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وَزَادَ فِيهِ: «وَلَوْ عَاشَ النَّاسُ وَرِثَ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْجَدَّاتِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ». أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُرَازِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَاهِرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ التَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، فَذَكَرَهُ ١٢٥٧٠ - وَرَوَيْنَا، عَنْ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَلِيًّا «كَانَا يورِثَانِ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ، اثْنَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِّ، وَوَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ».

١٢٥٧١ - وَرَوَاهُ الْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا.

١٢٥٧٢ - وَأَمَّا مَا نَقَلَ الْمُزْنِيُّ مِنْ أَنَّ لِلْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ مَا بَقِيَ فَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ، وَثَابِتٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَفِيهِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ ١٢٥٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، عَنْ ابْنَةِ وَابْنَةِ ابْنِ، وَأُخْتٍ؟ فَقَالَ: لِلابْنَةِ النَّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النَّصْفُ، وَأَتِ ابْنُ مَسْعُودٍ فَسَيِّئًا بَعْنِي، فَسَلَّ عَنْهَا ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ - [١٢٦] - يَقُولُ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، «أَقْضِي فِيهِ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلابْنَةِ النَّصْفُ، وَلِلابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمَلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» قَالَ: فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا دَامَ هَذَا الْخَبْرُ فِيكُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ.

١٢٥٧٤ - فِي السُّنَّةِ دَلَالَةٌ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ فِي آيَةِ الْكَلَالَةِ، الْمُرَادُ بِهِ الذُّكُورُ دُونَ الْإِنَاثِ

١٢٥٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي ابْنَتَيْنِ، وَبَنَاتِ ابْنٍ، وَبَنِي ابْنٍ: «لِلابْنَتَيْنِ الثُّلَاثَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ دُونَ الْبَنَاتِ»،

١٢٥٧٦ - وَكَذَلِكَ قَالَ فِي الْأَخَوَاتِ، وَالْإِخْوَةِ لِلْأَبِّ مَعَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِّ وَالْأُمِّ.

١٢٥٧٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَسْنَا نَقُولُ بِهَذَا، إِنَّمَا يَقُولُ النَّاسُ: لِلْبَنَاتِ، أَوِ الْأَخَوَاتِ الثُّلَاثَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ الْإِبْنِ، وَبَنَاتِ الْإِبْنِ، أَوْ لِلْأُخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِّ، لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ. أَوْرَدَهُ إِزْمَامًا فِيمَا خَالَفَ الْعِرَاقِيُّونَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ

٢٠٠٦ باب العصبه

كَبَابُ الْعَصْبَةِ

١٢٥٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَصْحَابِهِ فِي قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: "إِذَا تَرَكَ الْمُتَوَقِّ ابْنًا فَلِلْمَالِ لَهُ، فَإِنْ تَرَكَ ابْنَيْنِ فَلِلْمَالِ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ، فَلِلْمَالِ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، فَإِنْ تَرَكَ بَنِينَ وَبَنَاتٍ، فَلِلْمَالِ بَيْنَهُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَتْرِكْ وَلَدًا لِلصُّلْبِ، وَتَرَكَ بَنِي ابْنٍ، وَبَنَاتِ ابْنٍ نَسَبَهُمْ إِلَى الْمَيِّتِ وَاحِدٍ،

فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ.

١٢٥٧٩ - وَإِذَا تَرَكَ ابْنًا، وَابْنُ ابْنٍ، فَلَيْسَ لِابْنِ ابْنِ شَيْءٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ ابْنُ ابْنٍ وَأَسْفَلَ مِنْهُ ابْنُ ابْنٍ، وَبَنَاتُ ابْنٍ أَسْفَلَ، فَلَيْسَ لِلَّذِي أَسْفَلَ مِنْ ابْنِ ابْنٍ مَعَ الْأَعْلَى شَيْءٌ.

١٢٥٨٠ - كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِابْنِ ابْنٍ مَعَ ابْنِ شَيْءٍ

١٢٥٨١ - قَالَ: وَإِنْ تَرَكَ أَبَاهُ، وَلَمْ يَتْرِكْ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَلَهُ الْمَالُ، وَإِنْ تَرَكَ أَبَاهُ، وَتَرَكَ ابْنًا فَلِلْأَبِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْابْنِ، وَإِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنٍ، وَلَمْ يَتْرِكْ ابْنًا، فَابْنُ ابْنٍ بِمَنْزِلَةِ ابْنٍ "

١٢٥٨٢ - أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ طَاهِرٍ، وَأَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَعَانِي هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولُهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَى مَعَانِي زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ [١٢٩]:

١٢٥٨٣ - قَالَ: «الْأَخُ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَخِ لِلْأَبِ، وَالْأَخُ لِلْأَبِ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.

١٢٥٨٤ - وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنَ ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ.

١٢٥٨٥ - وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنَ ابْنِ ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.

١٢٥٨٦ - وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ.

١٢٥٨٧ - وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ، وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنَ ابْنِ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.

١٢٥٨٨ - وَابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنَ عَمِّ الْأَبِ أَخِي أَبِي الْأَبِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ.

١٢٥٨٩ - وَكُلُّ شَيْءٍ تَسْأَلُ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ الْعَصْبَةِ، فَإِنَّهُ عَلَى هَذَا، فَمَا سُئِلَتْ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ فَانْسِبِ الْمُتَوَقَّى، وَانْسِبْ مَنْ تَنَازَعَ فِي الْوَلَايَةِ مِمَّنْ عَصَبُهُ، فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَلْقَى الْمُتَوَقَّى إِلَى أَبِي لَا يَلْقَاهُ مِنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ إِلَّا إِلَى أَبِي فَوْقَ ذَلِكَ فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى الْأَبِ الْأَدْنَى دُونَ الْآخَرِينَ، وَإِذَا وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَى أَبِي وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمْ، فَانْظُرْ أَقْعَدَهُمْ فِي النَّسَبِ.

١٢٥٩٠ - وَإِنْ كَانَ ابْنُ ابْنٍ فَقَطْ، فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ الْأَطْرَافِ، وَإِنْ كَانَ الْأَطْرَافُ ابْنَ أُمٍّ وَأَبٍ. فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِينَ

يَتَنَاسَبُونَ فِي عَدَدِ الْأَبَاءِ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَلْقَوْا نَسَبَ الْمُتَوَقَّى، وَكَانُوا كُلُّهُمْ بَنِي أَبِي أَوْ بَنِي أَبِي وَأُمٍّ، فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ.

١٢٥٩١ - وَإِنْ كَانَ وَالِدُ بَعْضِهِمْ أَخًا وَالِدُ ذَلِكَ الْمُتَوَقَّى لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَكَانَ وَالِدُ مَنْ سِوَاهُ إِنَّمَا هُوَ أَخُو وَالِدِ ذَلِكَ الْمُتَوَقَّى لِأَبِيهِ فَقَطْ،

فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِبَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ دُونَ بَنِي الْأَبِ، وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِ أَوْلَى مِنَ ابْنِ الْأَخِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ [١٣٠].

١٢٥٩٢ - وَأَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ

١٢٥٩٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى قَالَ:

أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَصْحَابِهِ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدٍ، فَذَكَرَ تَرْتِيبَ الْعَصَبَاتِ بِنَحْوِ مِنْ هَذَا مُخْتَصَرًا، وَفِي آخِرِ ذَلِكَ:

«وَكَانَ زَيْدٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ لَمْ يَرِدْ عَلَى ذِي سَهْمٍ، وَلَكِنْ يَرُدُّ عَلَى الْمَوَالِي، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوَالِي فَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ»

١٢٥٩٤ - وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَصْحَابِهِ: بَنُو عَمِّ أَحَدِهِمْ أَخٌ لِلْأُمِّ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ: «لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ سُدُسُهُ، ثُمَّ هُوَ شَرِيكُهُمْ

فِي بَقِيَّةِ الْمَالِ»

١٢٥٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: امْرَأَةٌ تَرَكَتْ ابْنِي عَمِّهَا أَحَدُهُمَا زَوْجَهَا، وَالْآخَرُ أَخُوهَا لِأُمِّهَا فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ: «الزَّوْجُ النَّصْفُ، وَلِلْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَهُمَا شَرِيكَانِ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ»

١٢٥٩٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَحْقُوقُ الْفَرَايِضُ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» - [١٣١] - . قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَمُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ وَهَيْبٍ

١٢٥٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِيمَا أَخْبَرْتُ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ} [النساء: ٧]: «نُسَخَ بِمَا جَعَلَ اللَّهُ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنَ الْفَرَايِضِ»

٢٠٠٧ ميراث الجد

مِيرَاثُ الْجَدِّ

١٢٥٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ مَعَانِي هَذِهِ الْفَرَايِضِ وَأُصُولُهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ، فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَى مَعَانِي زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

١٢٥٩٩ - قَالَ: «وَمِيرَاثُ الْجَدِّ أَبِي الْأَبِّ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ أَبٍ دُنْيَا شَيْئًا، وَهُوَ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ، وَمَعَ ابْنِ الْإِبْنِ يُفْرَضُ لَهُ السُّدُسُ، وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ مَا لَمْ يَتْرِكْ الْمُتَوَفَّى أَحَاً أَوْ أُخْتًا مِنْ أَبِيهِ يَخْلُفُ الْجَدُّ، وَيَبْدَأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرَكُهُ مِنْ أَهْلِ الْفَرَايِضِ، فَيُعْطَى فَرِيضَتُهُ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ، فَأَكْثَرُ مِنْهُ كَانَ لِلْجَدِّ، وَإِنْ لَمْ يَفْضَلِ السُّدُسُ فَأَكْثَرُ مِنْهُ فَلِلْجَدِّ السُّدُسُ.

١٢٦٠٠ - وَمِيرَاثُ الْجَدِّ أَبِي الْأَبِّ مَعَ الْأُخُوَّةِ مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ أَنَّهُمْ يَخْلُفُونَ وَيَبْدَأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرَكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَايِضِ فَيُعْطَى فَرِيضَتُهُ فَمَا بَقِيَ لِلْجَدِّ وَالْأُخُوَّةِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ يَنْظَرُ فِي ذَلِكَ، وَيَحْسَبُ أَنَّهُ أَفْضَلُ لِحِظِّ الْجَدِّ الثُّلُثُ مِمَّا يَحْصُلُ لَهُ، وَلِلْأُخُوَّةِ أَمْ يَكُونُ أَحَاً، وَيُقَاسَمُ الْأُخُوَّةُ فِيمَا حَصَلَ لَهُمْ وَلَهُ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، أَوِ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ فَارْعَا، فَإِنَّ ذَلِكَ مَا كَانَ أَفْضَلَ لِحِظِّ الْجَدِّ أُعْطِيَ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَ الْأُخُوَّةِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، إِلَّا فَرِيضَةً وَاحِدَةً تَكُونُ قِسْمَتَهُمْ فِيمَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ،

١٢٦٠١ - وَهِيَ: امْرَأَةٌ تُوَفِّيتُ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمًّا وَجَدَّهَا، وَأُخْتًا لِأَبِيهَا، فَيُفْرَضُ لِلزَّوْجِ النَّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَلِلْأُخْتِ النَّصْفُ، ثُمَّ يَجْمَعُ سُدُسُ الْجَدِّ وَنِصْفُ الْأُخْتِ فَيُقَسَّمُ أَثْلَاثًا، لِلْجَدِّ مِنْهُ الثُّلَاثَانِ، وَلِلْأُخْتِ الثُّلُثُ.

١٢٦٠٢ - وَمِيرَاثُ الْأُخُوَّةِ مِنَ الْأَبِّ مَعَ الْجَدِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لِأُمِّ وَأَبٍ كَمِيرَاثِ الْأُخُوَّةِ مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ سِوَاءِ ذَكَرَهُمْ

كَذَكَرَهُمْ، وَأَتَاهُمْ كِنَانِهِمْ،

١٢٦٠٣ - فَإِذَا اجْتَمَعَ الْأَخُوَّةُ مِنَ الْأُمِّ وَالْأَبِ، وَالْأَخُوَّةُ مِنَ الْأَبِ، فَإِنَّ بَنِي الْأُمِّ وَالْأَبِ يُعَادُونَ الْجَدَّ بَيْنِي أَيْهِمْ، فَيَمْنَعُونَهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ - [١٣٥] -.

١٢٦٠٤ - فَمَا حَصَلَ لِلْأَخُوَّةِ بَعْدَ حَظِّ الْجَدِّ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِبَنِي الْأُمِّ وَالْأَبِ خَاصَّةً دُونَ بَنِي الْأَبِ، وَلَا يَكُونُ لِبَنِي الْأَبِ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَنُو الْأُمِّ وَالْأَبِ إِنَّمَا هِيَ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهَا تُعَادِي الْجَدَّ بَيْنِي أَيْهَا مَا كَانُوا فَمَا حَصَلَ لَهَا وَلَهُمْ شَيْءٌ كَانَ دُونَهُمْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكِلَ نِصْفَ الْمَالِ كُلِّهِ، فَإِنْ كَانَ فِيمَا يُحَازِلُهَا وَلَهُمْ فَضْلٌ عَنْ نِصْفِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْفَضْلُ يَكُونُ بَيْنَ بَنِي الْأَبِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ "

١٢٦٠٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: أَخَذَ أَبُو الزِّنَادِ هَذِهِ الرِّسَالَةَ مِنْ خَارِجَةِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ، وَمِنْ كِبَرَاءِ آلِ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ، فَذَكَرَ رِسَالَةَ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَفِيهَا:

١٢٦٠٦ - § «إِنِّي رَأَيْتُ مِنْ نَحْوِ قِسْمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخُوَّةِ مِنَ الْأَبِ إِذَا كَانَ أَخًا وَاحِدًا ذَكَرًا مَعَ الْجَدِّ، قَسَمَ مَا وَرِثَا بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ.

١٢٦٠٧ - فَإِنْ كَانَ مَعَ الْجَدِّ أُخْتُ قَسَمَ لَهَا الثُّلُثَ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ مَعَ الْجَدِّ قَسَمَ لهُمَا الشَّطْرَ، وَالْجَدَّ الشَّطْرَ.

١٢٦٠٨ - فَإِنْ كَانَ مَعَ الْجَدِّ أَخَوَانِ، فَإِنَّهُ يَقْسِمُ لِلْجَدِّ الثُّلُثَ.

١٢٦٠٩ - فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنِّي لَمْ أَرَهُ حَسَبْتُ يَنْقُصُ الْجَدَّ مِنَ الثُّلُثِ شَيْئًا ثُمَّ مَا خَلَصَ لِلْأَخُوَّةِ مِنْ مِيرَاثِ أَخِيهِمْ بَعْدَ الْجَدِّ، فَإِنَّ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ هُمْ أَوْلَى بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ دُونَ بَنِي الْعَلَّةِ،

١٢٦١٠ - فَلِذَلِكَ حَسَبْتُ نَحْوًا مِنَ الَّذِي كَانَ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - [١٣٦] - يَقْسِمُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخُوَّةِ مِنَ الْأَبِ، وَلَمْ يَكُنْ يورِثُ الْإِخُوَّةَ مِنَ الْأُمِّ الَّذِينَ لَيْسُوا مِنَ الْأَبِ مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا، ثُمَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، يَعْنِي يَقْسِمُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخُوَّةِ نَحْوَ هَذَا»

١٢٦١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: اخْتَلَفُوا فِي الْجَدِّ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرُوي، عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ: § «يورِثُ مَعَ الْإِخُوَّةِ»

١٢٦١٢ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَرُوي عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ: «أَنَّهُمْ § جَعَلُوهُ أَبًا، وَأَسْقَطُوا الْإِخُوَّةَ مَعَهُ».

١٢٦١٣ - ثُمَّ ذَكَرَ تَرْجِيحَ قَوْلٍ مِنْ شَرَكٍ بَيْنَهُمْ كَمَا هُوَ مَنْقُولٌ فِي الْمَبْسُوطِ

١٢٦١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ: § «أَنَّهُ كَانَ يُشْرِكُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخُوَّةِ حَتَّى يَكُونَ سَادِسًا».

١٢٦١٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسُوا يَقُولُونَ بِهَذَا، أَمَّا صَاحِبُهُمْ فَيَقُولُ: الْجَدُّ أَبٌ، فَيُطْرَحُ الْإِخُوَّةُ.

١٢٦١٦ - وَأَمَّا هُمْ، وَنَحْنُ فَتَقُولُ بِقَوْلِ زَيْدٍ: يَقَاسِمُ الْأَخُوَّةَ، مَا كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ خَيْرًا لَهُ، وَلَا يَنْقُصُ مِنَ الثُّلُثِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ

١٢٦١٧ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ - [١٣٧] - الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: § «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُشْرِكُ

الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ، فَإِذَا كَثُرُوا أَوْفَاهُ السُّدُسُ».

١٢٦١٨ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ عَلَى هَذَا مَا قَالَ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ

١٢٦١٩ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُجْعَلُ الْأَكْثَرِيَّةَ - [١٣٨] - مِنْ ثَمَانِيَّةٍ، لِلْأُمِّ سَهْمٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ، وَلِلْأُخْتِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ».

١٢٦٢٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسُوا يَقُولُونَ بِهَذَا، وَلَكِنَّهُمْ يُرِيدُ بَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ يَقُولُونَ بِمَا رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: يُجْعَلُهَا مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُمٍ، لِلْأُمِّ سَهْمَانِ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ، وَلِلْأُخْتِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، ثُمَّ يُقَاسِمُ الْجَدُّ الْأُخْتِ، فَيُجْعَلُ بَيْنَهُمَا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَسُفْيَانَ، عَنْ سَمْعِ الشَّعْبِيِّ يَقُولُ أَظْنَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي جَدٍّ وَأُخْتٍ وَأُمٍّ: «لِلْأُخْتِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ سَهْمٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ».

١٢٦٢٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسُوا يَقُولُونَ بِهَذَا، إِنَّمَا يَقُولُونَ بِقَوْلِ زَيْدٍ: يُجْعَلُهَا مِنْ تِسْعَةٍ، لِلْأُمِّ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَلِلْجَدِّ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمَانِ. وَهَذِهِ الْأَثَارُ إِنَّمَا أوردَهَا الشَّافِعِيُّ إِزْمَامًا لِلْعِرَاقِيِّينَ فِي خِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ.

١٢٦٢٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ الْعِرَاقِيِّينَ: وَلَا أَعْلَمُ لِلْجَدِّ فِي السَّنَةِ فَرَضًا إِلَّا مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ لَا يُثَبِّتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ كُلُّ الثَّبَتِ

١٢٦٢٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَكَانَهُ أَرَادَ مَا رَوَاهُ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ عُمَرَ لَشَدِّ النَّاسِ: "مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى فِي الْجَدِّ بَيْتِي؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا شَهِدْتُ: أَعْطَاهُ الثَّلَاثَ، قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: لَا دَرَيْتَ".

١٢٦٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخَطِيبُ الْإِسْفَرَايِينِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْبَهَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

١٢٦٢٧ - وَكَانَهُ ضَعْفُهُ بِأَنَّ رَاوِيَهُ عَلِيُّ بْنُ جُدْعَانَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، أَوْ بِأَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يُثَبِّتْ سَمَاعَهُ مِنْ عِمْرَانَ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ

١٢٦٢٨ - وَهَذَا أَوَّلَى فَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ شَيْخًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ». فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ، فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ»، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ الْآخَرُ طَعْمَةٌ». حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، فَذَكَرَهُ.

١٢٦٢٩ - إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ لَا يُثَبِّتُونَ سَمَاعَ الْحَسَنِ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.....

١٢٦٣٠ - وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "أَيُّكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَدَّ؟ - [١٤٠] - قَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: «أَنَا، أَنَا وَرَثَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّدُسُ» قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: لَا دَرَيْتَ، فَمَا تُعْنِي إِذَا؟. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ يُونُسَ، فَذَكَرَهُ.

١٢٦٣١ - وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ أَبَيْنُ فِي الْإِنْقِطَاعِ، لِأَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَشْهَدْ سُؤَالَ عُمَرَ، وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الشَّافِعِيُّ وَقَفَ عَلَى ذَلِكَ، لِذَلِكَ قَالَ: لَا يَثْبُتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ كُلُّ الثَّبَتِ.

١٢٦٣٢ - وَأَسْنَادُ الرَّوَايَتَيْنِ قَبْلَ الْإِرْسَالِ صَحِيحٌ، فَلِذَلِكَ قَالَ: أَخْرَجَهُمَا أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ.....

١٢٦٣٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عِيسَى الْخَنَاطِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ جُلَسَاءَهُ: «أَيُّكُمْ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجِدِّ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، أَعْطَاهُ السُّدُسَ قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: لَا دَرَيْتَ قَالَ: أَيُّكُمْ أَيْضًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا عِنْدِي مِنْ ذَلِكَ قَالَ: مَهْ؟ قَالَ: أَعْطَاهُ الثُّلُثَ قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: لَا دَرَيْتَ، ثُمَّ سَأَلَ أَيْضًا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: مَهْ؟ قَالَ: أَعْطَاهُ النِّصْفَ قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي قَالَ: لَا دَرَيْتَ، ثُمَّ سَأَلَ أَيْضًا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَعْطَاهُ الْمَالَ كُلَّهُ، فَلَمَّا تَوَلَّى زَيْدُ الْفَرَايِضِ، أَعْطَاهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَورِ السُّدُسَ، وَمَعَ الْأَخَوَةِ الثُّلُثَ، وَمَعَ الْأَخِ الْوَاحِدِ النِّصْفَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ غَيْرُهُ جَعَلَ لَهُ الْمَالَ - [١٤١] -.

١٢٦٣٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا قَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عِيسَى الْمَدَنِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الثُّلُثِ، وَالسُّدُسِ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَعِيسَى غَيْرُ قَوِيٍّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.....

٢٠٠٨ العول

«الْعَوْلُ».....

١٢٦٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْأَسْوَدِ الْعَجَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ: «كَأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَعَالَ الْفَرَايِضَ، وَكَانَ أَكْثَرُ مَا أَعَالَهَا بِهِ الثُّلُثَيْنِ».....

٢٠٠٩ باب ميراث المرتد

«بَابُ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ».....

١٢٦٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» - [١٤٤] - . أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

١٢٦٣٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَبِهَذَا نَقُولُ: فَإِنْ ارْتَدَّ أَحَدٌ عَنِ الْإِسْلَامِ، لَمْ يَرِثْهُ مُسْلِمٌ، بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَطَعَ اللَّهُ الْوَلَايَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُشْرِكِينَ.....

١٢٦٣٨ - وَذَكَرَ احْتِجَاجُ مَنْ خَالَفَهُ فِي الْمُرْتَدِّ بِمَا رَوَى، «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَتَلَ الْمُسْتَوْدَدَ، وَوَرِثَ مِيرَاثَهُ وَرِثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

١٢٦٣٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ يَزْعُمُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْكُمْ أَنَّهُ غَلَطَ.

١٢٦٤٠ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ هَذَا.

١٢٦٤١ - وَرَوَاهُ سِمَاكُ، عَنْ ابْنِ عُيَيْدٍ بْنِ الْأَبْرَصِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَلِيٍّ، فَذَكَرَ قِصَّةَ الْمُسْتَوْدِدِ، وَأَمَرَ عَلِيٌّ بِقَتْلِهِ وَإِحْرَاقِهِ بِالنَّارِ قَالَ فِيهَا: وَلَمْ يَعْرِضْ لِمَالِهِ.

١٢٦٤٢ - وَرَوَاهُ أَيْضًا الشَّافِعِيُّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، دُونَ ذِكْرِ الْمَالِ.

١٢٦٤٣ - وَبَلَغَنِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَنَّهُ كَانَ يُضَعِّفُ حَدِيثَ عَلِيٍّ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ - [١٤٥] - جَعَلَ الشَّافِعِيُّ لِحَصْمِهِ ثَابِتًا، وَاعْتَذَرَ فِي تَرْكِه بِظَاهِرِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»،

١٢٦٤٤ - كَمَا تَرَكَ وَتَرَكَوا قَوْلَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَمَنْ تَابَعَهُمْ، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَغَيْرُهُمَا فِي تَوْرِيثِ الْمُسْلِمِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لظَاهِرِ قَوْلِهِ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ». وَإِنْ كَانَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ الْكَافَرَ مِنْ أَهْلِ الْأَوْثَانِ

١٢٦٤٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ "كَيْسَاهُمَا عَنْ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ، فَقَالَا: لَيْتَ الْمَالُ".

١٢٦٤٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِيَانِ أَنَّهُ فِيَّ.

١٢٦٤٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَايَةٌ مِنْ رَوَى فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ» غَيْرَ مُحْفُوظَةٍ، وَرَوَايَةُ الْحَفَاطِ مِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَإِنَّمَا يَرَوِي هَذَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو الْقَطَّانِ جَمِيعًا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

١٢٦٤٨ - فَهِنْ أَدْعَى كَوْنُ قَوْلِهِ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ»، هُوَ الْأَصْلُ، وَمَا رَوَيْنَاهُ مَنْقُولًا عَلَى الْمَعْنَى، فَلِسُوءُ مَعْرِفَتِهِ بِالْأَسَانِيدِ، وَلَيْلِهِ إِلَى الْهَوَى، فَرَوَاهُ مَا ذَكَرْنَاهُ حَفَاطٌ أَثَبَاتُ.

١٢٦٤٩ - وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي رَوَايَاتِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ إِذَا لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهَا مَا يُؤَكِّدُهُ، وَانْفَرَدَ مَنْ رَوَاهُ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ بِرَوَايَتِهِ، وَرَوَايَةُ الْحَفَاطِ بِخِلَافِ رَوَايَتِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٢٦٥٠ - وَأَمَّا رَوَايَةُ هُشَيْمٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ حَكَمَ الْحَفَاطُ بِكَوْنِهِ غَلَطًا، وَبِأَنَّ هُشَيْمًا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، فَرَوَايَتُهُ عَنْهُ مَنْقُطَةٌ

١٢٦٥١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ - [١٤٦] - مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ الْخَزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو شُعَيْبٍ الْخُرَازِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ».

١٢٦٥٢ - قَالَ عَلِيٌّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فَقَالَ: لَمْ يَحْفَظْ.

١٢٦٥٣ - قَالَ عَلِيٌّ: فَظَنَرْنَا، فَإِذَا هُشَيْمٌ لَمْ يَسْمَعْ الْحَدِيثَ مِنَ الزُّهْرِيِّ

٢٠٠١٠ باب المشركة

بَابُ الْمُشْرَكَةِ

١٢٦٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: «لَقُلْنَا فِي الْمُشْرَكَةِ، زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَأَخَوَيْنِ لِأَبٍ

وَأُمٌّ، وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلأَخَوَيْنِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ، وَيَشْرِكُهُمُ ابْنُ الْأَبِ وَالْأُمُّ، لِأَنَّ الْأَبَ لَمَّا سَقَطَ حُكْمُهُ صَارُوا بَنِي أُمٍّ مَعًا - [١٤٨] - .

١٢٦٥٥ - وَحَكَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

١٢٦٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: سَمِعْتُ سِمَاكَ بْنَ الْفَضْلِ الْخَوْلَانِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: «شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَأَشْرَكَ الْأَخُوَّةَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ الْأَخُوَّةِ مِنَ الْأُمِّ فِي الثُّلُثِ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَقَدْ قَضَيْتَ عَامَ أَوَّلِ بَغْيٍ هَذَا. قَالَ: كَيْفَ قَضَيْتُ. قَالَ: «جَعَلْتُهُ لِلأَخُوَّةِ مِنَ الْأُمِّ، وَلَمْ تَجْعَلْ لِلأَخُوَّةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ شَيْئًا» قَالَ: «تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا، وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا»

١٢٦٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَزَيْدٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَأَشْرَكُوا بَيْنَ الْأَخُوَّةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْأَخُوَّةِ مِنَ الْأُمِّ فِي الثُّلُثِ»، وَقَالُوا: مَا زَادَهُمُ الْأَبُ إِلَّا قُرْبًا "

١٢٦٥٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، «كَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ شَرَّكَ بَيْنَهُمْ، وَأَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَشْرِكْ بَيْنَهُمْ»

١٢٦٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «كَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ شَرَّكَ» - [١٤٩] - .

١٢٦٦٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَنَحْنُ نَقُولُ يَشْرِكُ، وَهُمْ يَخْلَفُونَهُ، وَيَقُولُونَ: لَا يَشْرِكُ

١٢٦٦١ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ لَمْ يَشْرِكْ

١٢٦٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «كَأَنَّهُ لَمْ يَشْرِكْ».

١٢٦٦٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدٍ، أَنَّهُ لَمْ يَشْرِكْ،

١٢٦٦٤ - وَهَذِهِ رَوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ،

١٢٦٦٥ - وَالصَّحِيحُ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ، وَوَهْبٍ، وَغَيْرِهِمَا، عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ شَرَّكَ بَيْنَهُمْ،

١٢٦٦٦ - وَالصَّحِيحُ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ لَمْ يَشْرِكْ

١٢٦٦٧ - وَالصَّحِيحُ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى التَّشْرِيكِ

١٢٦٦٨ - وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ أَعْرَفُ بِمَذْهَبِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِهِ.

١٢٦٦٩ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ شَرَّكَ

٢٠٠١١ باب ميراث ولد الملائنة

بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ

١٢٦٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقُلْنَا: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْمُلَاعَنَةِ، وَوُلِدَ الزَّانَا، وَرِثَتْ

أُمُّهُ حَقَّهَا فِي كِتَابٍ - [١٥١] - اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقُهُمْ، وَنَظَرْنَا مَا بَقِيَ، فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ مَوْلَاةً عَتَاقَهُ كَانَ مَا بَقِيَ مِيرَاثًا لِمَوْلَايِ أُمِّهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً أَوْ لَا وَلَا لَهَا، كَانَ مَا بَقِيَ مِيرَاثًا لِمَجْمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ».

١٢٦٧١ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنِينَ، قَالَ: وَكَانَتْ حَامِلًا، فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتْ السَّنَةُ بَعْدَ فِي الْمِيرَاثِ، أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا

١٢٦٧٢ - وَرَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اِقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَاغِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرِي»

١٢٦٧٣ - وَرَوَيْنَا، عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَقَتَادَةَ، أَنَّ زَيْدًا قَالَ: «لِلْأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَلِلْإِخْوَةِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِبَيْتِ الْمَالِ»

١٢٦٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ ح.

١٢٦٧٥ - وَأَخْبَرَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، فَذَكَرَاهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - [١٥٢] - .

١٢٦٧٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ نَحْوَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

١٢٦٧٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُونَ فِيهَا إِلَّا فِي خَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ، إِذَا كَانَتْ أُمُّهُ عَرَبِيَّةً أَوْ لَا وَلَا لَهَا رَدُّهَا مَا بَقِيَ مِنْ مِيرَاثِهَا عَلَى عَصَبَةِ أُمِّهِ، وَقَالُوا: عَصَبَةُ أُمِّهِ عَصَبَتُهُ، وَاحْتَجُّوا فِيهِ بِرِوَايَةٍ لَيْسَتْ بِثَابِتَةٍ، وَأُخْرَى لَيْسَتْ يَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ

١٢٦٧٨ - قَالَ أَحْمَدُ: الرِّوَايَةُ الَّتِي لَيْسَتْ بِثَابِتَةٍ، أَظْنُهُ أَرَادَ حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ رُوْبَةَ التَّغْلِي، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَرْأَةُ تُحْرَزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ، عَتِيقُهَا، وَلَقِيطُهَا، وَوَلَدُهَا الَّذِي لَا عُنْتُ عَلَيْهِ».

١٢٦٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُصَيْرٍ بَنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بَنُ إِسْمَاعِيلَ الطُّوسِيُّ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رُوْبَةَ التَّغْلِي فَذَكَرَهُ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى الرَّازِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ - [١٥٣] - .

١٢٦٨٠ - وَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ: عُمَرُ بْنُ رُوْبَةَ التَّغْلِي، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّصْرِيِّ، فِيهِ نَظَرٌ.

١٢٦٨١ - قَالَ أَحْمَدُ: فَلَمْ يَثْبُتِ الْبُخَارِيُّ، وَلَا مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ لِحِفَاةِ بَعْضِ رَوَاتِهِ

١٢٦٨٢ - وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَا يَقُومُ بِهَا الْحُجَّةُ، فَأَظْنُهُ أَرَادَ حَدِيثَ مَكْحُولٍ، قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا».

١٢٦٨٣ - وَهَذَا مُنْقَطِعٌ.

١٢٦٨٤ - وَقَدْ رَوَاهُ عِيسَى بْنُ مُوسَى أَبُو مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ وَلَيْسَ بِالْمَشْهُورِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٢٦٨٥ - وَفِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَخِي لِي مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ: «لِمَنْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوْلِدَ الْمَلَاعِنَةِ؟ فَقَالَ: " قَضَى بِهِ لِأُمِّهِ قَالَ: «هِيَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ، وَمَنْزِلَةُ أُمِّهِ»

١٢٦٨٦ - وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَلَدٌ

المَلَاعَنَةُ عَصْبَتُهُ عَصْبَةُ أُمِّهِ» - [١٥٤] - .

١٢٦٨٧ - وَهَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ مُنْقَطِعٌ، وَلَفْظُهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَلَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ، وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ أَسَانِيدَهُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
.....

٢٠٠١٢ باب ميراث المجوس

﴿بَابُ مِيرَاثِ الْمَجُوسِ﴾

١٢٦٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقُلْنَا: «إِذَا أَسْلَمَ الْمَجُوسِيُّ، وَابْنَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ
أَوْ أُخْتُهُ أُمُّهُ، نَظَرْنَا إِلَى أَعْظَمِ النَّسَبَيْنِ فَوَرَّثْنَاهَا بِهِ، وَالْقَيْنَا الْآخَرَ، وَأَعْظَمَهَا اثْبَتْنَاهَا بِكُلِّ حَالٍ، وَإِذَا كَانَتْ أُمُّ أُخْتٍ وَرَثْنَاهَا بِأَنَّهَا أُمُّ،
وَذَلِكَ أَنَّ الْأُمَّ قَدْ ثَبَّتُ فِي كُلِّ حَالٍ، وَالْأُخْتُ قَدْ تَزَوَّلَتْ، وَهَكَذَا جَمِيعُ فَرَائِضِهِمْ عَلَى هَذِهِ الْمَنَازِلِ».

١٢٦٨٩ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ يَرِثُ بِأَدْنَى الْأَمْرَيْنِ، وَلَا يَرِثُ مِنْ وَجْهَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ.

١٢٦٩٠ - وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يُوْرِثُهُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ.

١٢٦٩١ - وَرَوَى أَيْضًا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ

١٢٦٩٢ - وَالرَّوَايَةُ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدٍ ضَعِيفَةٌ

٢٠٠١٣ ميراث الخنثى

﴿مِيرَاثُ الْخُنْثَى﴾

١٢٦٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْخُنْثَى: «كَثِيرٌ وَيُوْرِثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ».

١٢٦٩٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا قَوْلُ عَلِيٍّ مِنَ الصَّحَابَةِ

١٢٦٩٥ - وَرَوَى فِيهِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ ضَعِيفٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ سُفْيَانَ
حَدَّثَهُمْ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي، عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ قَبْلُ وَدُبْرٌ قَالَ: «يُوْرِثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ».

١٢٦٩٦ - الْكَلْبِيُّ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَا بِأَبِي صَالِحٍ هَذَا

١٢٦٩٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ زِيَادًا أَوْ ابْنَ زِيَادٍ سَأَلَهُ عَنِ الْخُنْثَى، فَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: «يُوْرِثُ مِنْ أَبِيهِمَا
بَالَ» قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: «نَعَمْ، وَإِذَا بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَرِثَ مِنْ أَبِيهِمَا سَبَقَ»

٢٠٠١٤ باب ذوي الأرحام والرد

﴿بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَالرِّدِّ﴾

١٢٦٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ فِي سُنَّةِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ انْتَهَيْنَا بِهِ إِلَى فَرِيضَتِهِ، فَإِنْ فَضَّلَ مِنَ الْمَالِ شَيْءٌ لَمْ نَزِدْهُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ عَلَيْنَا

شَيْئِينَ: أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا نَنْقِصَهُ مِمَّا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ، وَالْآخَرُ: أَنْ لَا نَزِيدَهُ عَلَيْهِ، وَالْإِنْتِهَاءُ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ هَكَذَا."

١٢٦٩٩ - وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: زِدْ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ مَنْ يَسْتَغْرِقُهُ، وَكَانَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَلَا زِدْهُ عَلَى زَوْجٍ، وَلَا زَوْجَةٍ.

١٢٧٠٠ - وَقَالُوا: رَوَيْنَا قَوْلَنَا هَذَا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٢٧٠١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قُلْنَا لَهُمْ، أَنْتُمْ تَتْرَكُونَ مَا تَرَوْنَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي أَكْثَرِ الْفَرَائِضِ، لِقَوْلِ زَيْدِ

بْنِ ثَابِتٍ، فَكَيْفَ لَمْ يَكُنْ هَذَا فِيمَا تَتْرَكُونَ؟ قَالُوا: إِنَّا سَمِعْنَا قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ. قُلْنَا: مَعْنَاهَا عَلَى غَيْرِ مَا ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ، وَلَوْ كَانَتْ عَلَى مَا ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ كُنْتُمْ قَدْ تَرَكْتُمُوهَا. قَالُوا: فَمَا مَعْنَاهَا؟ قُلْنَا: تَوَارَثَ النَّاسُ بِالْحَلْفِ وَالنُّصْرَةِ، ثُمَّ تَوَارَثُوا بِالْإِسْلَامِ وَالْهَجْرَةِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، فَنَزَلَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ - [١٦١] -

١٢٧٠٢ - قَالَ أَحْمَدُ: هَكَذَا رَوَيْنَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَبِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ.

١٢٧٠٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَنَزَلَ قَوْلُهُ: وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى مَعْنَى مَا فَرَضَهُ اللَّهُ، وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مُطْلَقًا هَكَذَا، أَلَا تَرَى أَنَّ الزَّوْجَ يَرِثُ أَكْثَرَ مِمَّا يَرِثُ ذَوُو الْأَرْحَامِ، وَلَا رَحِمَ لَهُ؟ أَوَلَا تَرَى أَنَّ ابْنَ الْعَمِّ الْبَعِيدَ يَرِثُ الْمَالَ كُلَّهُ، وَلَا يَرِثُ الْخَالَ، وَالْخَالَ أَقْرَبُ رَحِمًا مِنْهُ، فَإِنَّمَا مَعْنَاهَا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ مِنْ أَنَّهَا عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ، وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٢٧٠٤ - قَالَ: وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ النَّاسَ يَتَوَارَثُونَ بِالرَّحِمِ، وَتَقُولُونَ خِلَافَهُ، تَزْعُمُونَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ أَخَوَالَهُ، وَمَوَالِيَهُ، فَالَهُ لِمَوَالِيهِ دُونَ أَخَوَالِهِ، فَقَدْ مَنَعْتَ ذَوِي الْأَرْحَامِ الَّذِينَ قَدْ تُعْطِيهِمْ فِي حَالٍ، وَأَعْطَيْتَ الْمَوْلَى الَّذِي لَا رَحِمَ لَهُ الْمَالَ

١٢٧٠٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِهِ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنَ الصَّحَابَةِ قَدَّمَ تَوْرِيثَهُمْ عَلَى الْمَوْلَى، وَهُمْ يَقْدِمُونَ الْمَوْلَى.....

١٢٧٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ عُمَرُ، وَعَبْدُ اللَّهِ يورثانِ الْأَرْحَامَ دُونَ الْمَوَالِي»

١٢٧٠٧ - قَالَ: «وَكَانَ عَلِيٌّ أَشَدَّهُمْ فِي ذَلِكَ».

١٢٧٠٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسُوا يَقُولُونَ بِهَذَا، يَقُولُونَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ أَهْلُ فَرَائِضَ مُسَمَّاةٍ، وَلَا عَصَبَةٍ وَرَثًا الْمَوَالِي - [١٦٢] -

١٢٧٠٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَكَذَا رَوَاهُ فَضِيلُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.....

١٢٧١٠ - وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَيَّانِ الْجَعْفِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، فَأُتِيَ فِي ابْنَةٍ وَامْرَأَةٍ وَمَوْلَى، فَقَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ يُعْطِي ابْنَةَ النَّصَفِ، وَالْمَرْأَةَ الثُّنَى، وَيُرَدُّ مَا بَقِيَ عَلَى ابْنَةِ».

١٢٧١١ - فَهَذِهِ رِوَايَةٌ مُوصُولَةٌ عَنْ عَلِيٍّ، بِخِلَافِ مَا قَالُوا،

١٢٧١٢ - وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، بِخِلَافِ مَا قَالُوا.....

١٢٧١٣ - وَإِنَّمَا رَوَى مِثْلَ مَذْهَبِهِمْ عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ قَطَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: «رَأَيْتُ الْمَرْأَةَ الَّتِي وَرَثَهَا عَلِيٌّ، فَأَعْطِيَ ابْنَةَ نِصْفًا، وَالْمَوَالِي النِّصْفَ».

١٢٧١٤ - وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ وَمُنْقَطِعَةٌ، وَالرِّوَايَةُ الْمَوْصُولَةُ عَنْ عَلِيٍّ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ فِي زَعْمِهِمْ أَعْلَمُ بِمَذْهَبِ عَلِيٍّ، وَعَبْدُ اللَّهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَقَدْ خَالَفُوا زَيْدًا، وَخَالَفُوا الْبَدْرِيِّينَ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنَ الرَّدِّ، وَتَوْرِيثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَعَ الْمَوَالِي.....

١٢٧١٥ - وَالَّذِي رُوِيَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ فِي عَتِيقِ ابْنَةِ حَمْزَةَ حِينَ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَابْنَةَ حَمْزَةَ، «فَأَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ النَّصْفَ، وَابْنَةَ حَمْزَةَ النَّصْفَ». حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ - [١٦٣] - .

١٢٧١٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ رُوِيَ فِي ثَابِتِ بْنِ الدَّحْدَاحَةِ

١٢٧١٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَإِنَّمَا أَرَادَ مَا رُوِيَ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَ عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الدَّحْدَاحِ وَتَوَفَّى: «أَهْلٌ تَعْلَمُونَ لَهُ نَسَبًا فِيكُمْ؟». فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ أَتَى فِينَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِيرَاثِهِ لِابْنِ أُخْتِهِ».

١٢٧١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَبَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، رَفَعَهُ.

١٢٧١٩ - وَهَذَا مُنْقَطِعٌ.

١٢٧٢٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: ثَابِتُ بْنُ الدَّحْدَاحِ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْفَرَائِضُ

١٢٧٢١ - قَالَ أَحْمَدُ: قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي رِوَايَةِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

١٢٧٢٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا نَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ فِيمَا يَنْبَغُ أَصْحَابُنَا فِي بَنَاتِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَقُتِلَ يَوْمَ خَيْبَرِ

١٢٧٢٣ - وَقَدْ قِيلَ: نَزَلَتْ بَعْدَ أُحُدٍ فِي بَنَاتِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ.

١٢٧٢٤ - وَهَذَا كُلُّهُ بَعْدَ أَمْرِ ثَابِتِ بْنِ الدَّحْدَاحَةِ

١٢٧٢٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: «إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ، يَعْنِي الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ».

١٢٧٢٦ - وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا بَعْدَ أَنْ قُتِلَ أَبُوهُ شَهِيدًا يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ لَهُ هُنَّ أَخَوَاتُ جَابِرٍ

١٢٧٢٧ - وَرَوَيْنَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ «فِي امْرَأَةِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، حِينَ جَاءَتْ بِابْنَتِهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَكَتَ إِلَيْهِ أَخَذَ عَمَهَا مَا لَهَا» فَانْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْمَوَارِيثِ.

١٢٧٢٨ - وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

١٢٧٢٩ - وَأَمَّا حَدِيثُ الْمُقْدَامِ الْكِنْدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَارِثُهُ، وَانْخَالَ وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَارِثُهُ».

١٢٧٣٠ - فَقَدْ كَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَضَعِفُهُ، وَيَقُولُ: لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ قَوِيٌّ ..

١٢٧٣١ - وَرُوِيَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ فِي غُلَامٍ لَا يَعْلَمُ لَهُ أَصْلٌ، أَصَابَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَانْخَالَ وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ».

١٢٧٣٢ - وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ وَمُنْقَطِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعاً - [١٦٥] - .

١٢٧٣٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ، مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا، وَرَفَعَهُ ضَعِيفٌ.

١٢٧٣٤ - وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ انْخَالَ الَّذِي لَا يَكُونُ ابْنُ عَمٍّ أَوْ مَوْلَى لَا يَعْقِلُ بِانْخَاوِلَةٍ، نَخَالِفُوا الْحَدِيثَ الَّذِي احْتَجُّوا بِهِ فِي الْعَقْلِ.

١٢٧٣٥ - فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا فَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ فِي وَقْتٍ كَانَ يَعْقِلُ بِانْخَاوِلَةٍ، ثُمَّ صَارَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

- ١٢٧٣٦ - أَوْ أَرَادَ خَالًا يَعْقِلُ بَأَن يَكُونَ ابْنُ عَمٍّ أَوْ مَوْلًى أَوْ اخْتَارَ وَضَعَ مَالَهُ فِيهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ سِوَاهُ.....
- ١٢٧٣٧ - كَمَا رُوِيَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ مِنْ نَحْلَةٍ فَمَاتَ وَتَرَكَ شَيْئًا وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا، وَلَا حَمِيمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرَبَتِهِ﴾.....
- ١٢٧٣٨ - وَفِي رِوَايَةٍ بَرِيدَةٍ فِي رَجُلٍ مِنْ خِزَاعَةِ تُوْفِيَ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿أَدْفَعُوهُ إِلَى أَكْبَرِ خِزَاعَةٍ﴾.....
- ١٢٧٣٩ - وَعَنْ عَوْنِجَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ «فِي رَجُلٍ تُوْفِيَ وَلَمْ يَتْرِكْ إِلَّا عَبْدًا لَهُ هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَهُ».
- ١٢٧٤٠ - فَكَانَتْهُ لَمَّا صَارَ أَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ رَأَى مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَنْ يَضَعَهُ فِي رَحِمِهِ، كَمَا رَأَى فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَضَعَهُ فِيمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْمِيرَاثَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
- ١٢٧٤١ - وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي تَوْرِيثِ الْعَمَّةِ الثَّلَاثِ، وَالْحَالَةِ الثَّلَاثِ، فَإِنَّمَا رُوِيَ بِأَسَانِيدٍ مُنْقَطِعَةٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْمَدَنِيُّونَ بِخِلَافِ ذَلِكَ بِرِوَايَةٍ مُوَصُولَةٍ، وَأُخْرَى مُرْسَلَةٌ.....
- ١٢٧٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الزُّرِّيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ مَوْلَى لُقْرِيشٍ كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ ابْنُ مَرْسَا قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ، قَالَ: «يَا يَرْفَأُ، هَلُمَّ الْكِتَابَ»، لِكِتَابٍ كَانَ كَتَبَهُ فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ يَسْأَلُ عَنْهَا وَيَسْتَخِيرُ فِيهَا، فَأَتَاهُ بِهِ يَرْفَأُ فَدَعَى بِتَوْرٍ أَوْ قَدَحٍ فِيهِ الْمَاءُ، فَحَى ذَلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ رَضِيكَ اللَّهُ لَأَقْرَكَ، لَوْ رَضِيكَ اللَّهُ لَأَقْرَكَ».....
- ١٢٧٤٣ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، كَثِيرًا يَقُولُ: "كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: «عَجَبًا لِلْعَمَّةِ، تَوْرَتْ وَلَا تَرَتْ»
- ١٢٧٤٤ - هَكَذَا أَوْرَدَهُمَا مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ، وَرَوَاهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا.....
- ١٢٧٤٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: ﴿أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ إِلَى قُبَاءٍ يَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِي مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْحَالَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا».
- ١٢٧٤٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْخَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ بْنُ شَرِيكَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَاهِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.
- ١٢٧٤٧ - وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِيلِ، عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ.....
- ١٢٧٤٨ - وَهَذَا نَظِيرُ مَا رُوِيَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ﴾.....

﴿مَا نُسَخَ مِنَ الْوَصَايَا﴾

١٢٧٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} [البقرة: ١٨٠] وَقَالَ: {وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ} [البقرة: ٢٤٠].

١٢٧٥٠ - قَالَ: «وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِيرَاثَ الْوَالِدَيْنِ، وَمَنْ يَرِثُ بَعْدَهُمَا وَمَعَهُمَا مِنَ الْأَقْرَبِينَ، وَمِيرَاثَ الزَّوْجِ مِنْ زَوْجَتِهِ، وَالزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا، ثُمَّ ذَكَرَ احْتِمَالَ ثُبُوتِ الْوَصِيَّةِ مَعَ الْمِيرَاثِ، وَاحْتِمَالَ أَنْ تَكُونَ الْمَوَارِيثُ نَاسِخًا لِلْوَصَايَا»

١٢٧٥١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَوَجَدْنَا أَهْلَ الْفُتْيَا، وَمَنْ حَفِظْنَا عَنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَغَازِي مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، وَلَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بَكَاةً». وَلَا يَرُودُهُ إِلَّا عَمَّنْ حَفِظُوهُ عَنْهُ مِمَّنْ لَقَوْا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي، فَكَانَ هَذَا نَقْلَ عَامَّةٍ عَنْ عَامَّةٍ، وَكَانَ أَقْوَى فِي بَعْضِ الْأُمُورِ نَقْلُ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ وَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَيْهِ مُجْتَمِعِينَ."

١٢٧٥٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرَوَى بَعْضُ الشَّامِيِّينَ، حَدِيثًا لَيْسَ مِمَّا يُثَبِّتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ فَإِنَّ بَعْضَ رِجَالِهِ مَجْهُولُونَ

١٢٧٥٣ - وَإِنَّمَا أَرَادَ حَدِيثَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ، سَمِعَ أَبَا أَمَامَةَ، يَقُولُ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «قَدْ أُعْطِيَ كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ». أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، فَذَكَرَهُ.

١٢٧٥٤ - وَحَدِيثَ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّامِيِّينَ، لَا بَأْسَ بِهِ.

١٢٧٥٥ - وَرَوَى ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: فَذَكَرَ هَذَا الْمَعْنَى

١٢٧٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ».

١٢٧٥٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَاسْتَدَلَّنَا بِمَا وَصَفْتُ مِنْ عَامَّةٍ نَقَلَ أَهْلُ الْمَغَازِي، عَلَى أَنَّ الْمَوَارِيثَ نَاسِخَةٌ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ، وَالزَّوْجَةِ، مَعَ الْخَبَرِ الْمُنْقَطِعِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاجْتِمَاعِ الْعَامَّةِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ

١٢٧٥٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا قَالَا: «نُسَخَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ».

١٢٧٥٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَذَلِكَ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنَّ طَاوُسًا، وَقَلِيلًا مَعَهُ قَالُوا: نُسَخَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، وَمَنْ يَرِثُ، وَثَبَّتَ لِلْقَرَابَةِ غَيْرَ الْوَالِدَيْنِ، فَمَنْ أَوْصَى لِغَيْرِ قَرَابَةٍ لَمْ يَجْزُ

١٢٧٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الْوَصَايَا، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، انْقَطَعَ الْحَدِيثُ مِنَ الْأَصْلِ.

١٢٧٦١ - وَإِنَّمَا أَرَادَ مَا حَكَاهُ فِي الرِّسَالَةِ مِنْ مَذْهَبِ طَاوُسٍ فِي الْوَصِيَّةِ.

١٢٧٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الْوَصِيَّةَ كَانَتْ قَبْلَ الْمِيرَاثِ، فَلَمَّا نَزَلَ الْمِيرَاثُ نُسَخَ مَنْ يَرِثُ، وَبَقِيَتِ الْوَصِيَّةُ لِمَنْ لَا

يَرِثُ فِيهَا ثَابِتَةً، فَمَنْ أَوْصَى لِغَيْرِ ذِي قَرَابَةٍ لَمْ تَجْزِ وَصِيَّتُهُ».

١٢٧٦٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَلَمَّا احْتَمَلَتِ الْآيَةُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ طَاوُسٌ، وَجَبَ عِنْدَنَا عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ طَلَبُ الدَّلَالَةِ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ طَاوُسٌ، أَوْ مُوَافَقَتَهُ.....

١٢٧٦٤ - «فَوَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَحَكَمٍ فِي سِتَّةِ مَمْلُوكِينَ كَانُوا لِرَجُلٍ، لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ، فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَجَزَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً». أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٢٧٦٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَكَانَتْ دَلَالَةُ السُّنَّةِ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بَيِّنَةً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَ عِتْقَهُمْ فِي الْمَرَضِ وَصِيَّةً، وَالَّذِي أَعْتَقَهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ، وَالْعَرَبِيُّ إِنَّمَا يَمْلِكُ مَنْ لَا قَرَابَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنَ الْعَجَمِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمُ الْوَصِيَّةَ.

١٢٧٦٦ - فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ لَوْ كَانَتْ تَبْطُلُ لِغَيْرِ قَرَابَةٍ، بَطَلَتْ لِلْعَبِيدِ الْمُعْتَقِينَ.....

٢١٠٢ تبديلة الدين قبل الوصية

كَتَبْتُ بَدِيلَةَ الدِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ.....

١٢٧٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: " قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاهُ فِي غَيْرِ آيَةٍ مِنْ قِسْمِ الْمَوَارِيثِ: {كُلٌّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ} [النساء: ١٢]،

١٢٧٦٨ - {وَمِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيْنَ بِهَا أَوْ دِينَ} [النساء: ١٢]

١٢٧٦٩ - فَكَانَ ظَاهِرُ الْآيَةِ الْمُعْقُولُ فِيهِمَا، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ، إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ دِينَ.

١٢٧٧٠ - قَالَ: فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافٌ عَلَيْهِ فِي أَنَّ ذَا الدِّينِ أَحَقُّ بِمَالِ الرَّجُلِ فِي حَيَاتِهِ بِمَا لَهُ مِنْهُ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ، وَكَانَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ، إِنَّمَا يَمْلِكُونَ عَنِ الْمَيِّتِ مَا كَانَ الْمَيِّتُ أَمْلَكَ بِهِ، كَانَ بَيْنَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي حُكْمِ اللَّهِ.

١٢٧٧١ - ثُمَّ مَا لَمْ أَعْلَمْ أَهْلُ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا فِيهِ: أَنَّ الدِّينَ مُبْدَى عَلَى الْوَصَايَا، وَالْمِيرَاثِ.

١٢٧٧٢ - قَالَ: وَقَدْ رَوَيْتُ فِي، تَبْدِيلَةِ الدِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ حَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَثْبُتُ أَهْلُ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ.....

١٢٧٧٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَضَى بِالْدِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ».

١٢٧٧٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَإِنَّمَا امْتَنَعُوا مِنْ تَثْبِيْتِهِ لِتَفَرُّدِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ بِرِوَايَتِهِ عَنْ عَلِيٍّ، قَدْ طَعَنُوا فِي رِوَايَاتِهِ.....

١٢٧٧٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكَرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: «كَيْفَ تَأْمُرُ بِالْعُمَرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ؟ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦]، فَقَالَ: «كَيْفَ تَقْرَأُونَ، الدِّينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، أَوِ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدِّينِ؟». قَالُوا: الْوَصِيَّةُ قَبْلَ الدِّينِ. قَالَ: «فَبِأَيِّهِمَا تَبْدَأُونَ؟» قَالُوا: بِالْدِّينِ قَالَ: «فَهُوَ ذَلِكَ».

١٢٧٧٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي أَنَّ التَّقْدِيمَ جَائِزٌ

- [١٧٨] -

[باب] الوصية بالثلث وأقل من الثلث

١٢٧٧٧ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال: جاءني رسول الله [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت: يا رسول الله قد بلغني من الوجع ما ترى وأنا ذو مال لا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» فقلت فالشطر؟ قال: «لا» [ثم قال رسول الله [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]]: «الثلث والثلث كبير أو كثير إنك أن تدع ورثك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعله في في امرأتك».

[قال]: فقلت: يا رسول الله أأخلف بعد أصحابي؟

قال: «إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك إن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم».

لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] بمكة.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك - [١٧٩] -.

١٢٧٧٨ - وبهذا الإسناد حدثنا المزني حدثنا الشافعي عن سفيان بن عيينة قال حدثني الزهري فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال: مرضت عام الفتح مرضاً أشرفت منه على الموت فأتاني رسول الله [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] يعودني وقال: «عملاً صالحاً تريد به وجه الله».

١٢٧٧٩ - أخرجه في الصحيح من حديث سفيان.

وسفيان خالف الجماعة في قوله عام الفتح.

١٢٧٨٠ - الصحيح رواية مالك وإبراهيم بن سعد ومعمّر ويونس عن الزهري في حجة الوداع.

١٢٧٨١ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي: قول النبي [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] لسعد أغنى عما قال من بعده في الوصايا وذلك أن بيناً في كلامه أنه إنما قصد اختيار أن يترك الوصي ورثته أغنياء فإن تركهم أغنياء أجرت له أن يستوعب الثلث.

١٢٧٨٢ - قال: / وقول النبي [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] «الثلث والثلث كبير أو كثير».

يحتمل الثلث غير قليل وهو أولى معانيه به لأنه لو كرهه لسعد لقال له غرض منه.

١٢٧٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال الحسين بن محمد فيما أخبرته عنه أخبرنا محمد بن سفيان حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال قال لي الشافعي في قوله عز وجل: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ} إلى قوله: {وَلِيُخْشِ الَّذِينَ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضَعُفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا}

- [١٨٠] -

١٢٧٨٤ - قال: قِسْمَةُ الْمِيرَاثِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ مَنْ حَضَرَ، فَلْيَحْضَرْ بِخَيْرٍ، وَلْيَخَفْ أَنْ يُحْضَرَ حِينَ يَخْلُفُ هُوَ أَيْضًا بِمَا حَضَرَ غَيْرُهُ.....

١٢٧٨٥ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «أَنَّهُ لَا فِي الرَّجُلِ يُحْضَرُ الرَّجُلَ عِنْدَهُ قَوْمُهُ، عِنْدَ الْوَصِيَّةِ، فَيَأْمُرُهُ بِالْوَصِيَّةِ، بِمَا يَكُونُ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى وَرَثَتِهِ».

١٢٧٨٦ - ثُمَّ ذَكَرَا، يَعْنِي مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

١٢٧٨٧ - وَأَمَّا قَوْلُهُ: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا}

١٢٧٨٨ - فَقَدْ رَوَيْنَا، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ لَا مُحْكَمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ».

١٢٧٨٩ - وَكَذَلِكَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ

١٢٧٩٠ - وَرَوَيْنَا، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: «كُتِبَ لِيَانٍ، وَلِي يَرِثُ وَوَلِي لَا يَرِثُ، فَأَمَّا الَّذِي يَرِثُ فَيُعْطَى، وَأَمَّا الَّذِي لَا يَرِثُ فَلْيَقُلْ مَعْرُوفًا».

١٢٧٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، فَذَكَرَهُ - [١٨١] -، وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ

١٢٧٩٢ - وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ، عَارِمٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " إِنْ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ، وَلَا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَوَّنَ النَّاسُ بِهَا، وَهَمَّا وَالْيَانِ، وَالْإِثْرُ، وَذَلِكَ الَّذِي يُرْزَقُ، وَوَالٍ لَا يَرِثُ، فَذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ ". أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَازِمٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، فَذَكَرَهُ

١٢٧٩٣ - وَرَوَيْنَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: «أَنَّهُ لَقِسَمَ مِيرَاثَ أَبِيهِ، وَعَائِشَةُ حَيَّةٌ، فَلَمْ يَدَعْ فِي الدَّارِ مِسْكِينًا، وَلَا ذَا قَرَابَةٍ إِلَّا أَعْطَاهُمْ مِنْ مِيرَاثِ أَبِيهِ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ».

١٢٧٩٤ - قَالَ الْقَاسِمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «مَا أَصَابَ، لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْوَصِيَّةِ، وَإِنَّمَا هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْوَصِيَّةِ يُرِيدُ الْمَيِّتَ أَنْ يُوصِيَ».

١٢٧٩٥ - وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، أَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: «عَمِلَ بِالْكِتَابِ، هِيَ لَمْ تُنْسَخْ»

١٢٧٩٦ - وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: { وَأِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةُ } [النساء: ٨] قَالَ: قِسْمَةُ الثُّلُثِ " - [١٨٢] -

١٢٧٩٧ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: ذَاكَ مِنَ الثُّلُثِ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ.

١٢٧٩٨ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فَقَدْ وَجِبَ الْمِيرَاثُ لِأَهْلِهِ.

١٢٧٩٩ - وَرَوَى قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ نُسِخَتْهَا الْفَرَائِضُ.

١٢٨٠٠ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: هِيَ مَنْسُوخَةٌ.

١٢٨٠١ - وَقَالَ أَيْضًا عِكْرَمَةُ.

١٢٨٠٢ - وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ: كَانُوا يَرْضَخُونَ (....) حَتَّى نَزَلَتْ الْفَرَائِضُ.

١٢٨٠٣ - وَقَالَ الضَّحَّاكُ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ.

١٢٨٠٤ - وَيَذَكُرُ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ نُسِخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ.

١٢٨٠٥ - وَكَذَا قَالَ أَبُو مَالِكٍ.

١٢٨٠٦ - وَفِي حَدِيثِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: كَانَ يَرْخَصُ لِلأَوْلِيَاءِ أَنْ يَرْضَخُوا لِهَؤُلَاءِ إِذَا حَضَرُوا قِسْمَةَ الْمَوَارِيثِ بِالشَّيْءِ ثُمَّ نَسَخَ هَذَا بِالْوَصِيَّةِ وَالْمَوَارِيثِ وَتَرَكَ الرِّضْخَ لَهُمْ عِنْدَ الْقِسْمَةِ.

١٢٨٠٧ - وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: { وَلِيخَشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذَرِيَّةً - [١٨٣] - } ضَعُفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ } كَانَ النَّاسُ قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ إِذَا حَضَرُوا مَيِّتًا قَالُوا لَهُ أَوْصَ لِفُلَانٍ بَكْذَا وَلِفُلَانٍ بَكْذَا حَتَّى يَذْهَبَ عَامَةً مَالِهِ وَتَبْقَى عِيَالُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ فَكَرِهَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ فَاتَهَى النَّاسُ بَعْدَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ وَصَارَتِ الْوَصِيَّةُ إِلَى الثُّلُثِ لَا يَزَادُ عَلَيْهِ.

٢١٠٣ الوصية وترك الوصية

الْوَصِيَّةُ وَتَرَكَ الْوَصِيَّةَ

١٢٨٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ سَلَامَةَ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ» - [١٨٥] - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

١٢٨٠٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا حَقَّ أَمْرِي يُوصِي بِالْوَصِيَّةِ، وَلَهُ مَالٌ يُوصِي فِيهِ يَأْتِي عَلَيْهِ لَيْلَتَانِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ.

١٢٨١٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: يُحِبُّ هَذَا الْقَوْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ أَمْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّشِيدَ الْمُبَارَكَ الْمَحْمُودَ الْمَدَنِيَّ وَالْعَاقِبَةَ.

١٢٨١١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَصِيَّةِ: أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا حَقَّ أَمْرِي. . .» يَحْتَمِلُ مَا لِأَمْرِي أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ.

١٢٨١٢ - وَيَحْتَمِلُ: مَا الْمَعْرُوفُ فِي الْأَخْلَاقِ إِلَّا هَذَا، لَا مِنْ وَجْهِ الْقَرَضِ - [١٨٦] -

[باب] الوصية فيما زاد على الثلث

١٢٨١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَسَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] تَدُلُّ عَلَى أَنْ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ وَصِيَّةٌ إِذَا جَاوَزَ الثَّلَاثَ مِمَّا تَرَكَ فَنَ أَوْصَى لِمَا جَاوَزَ الثَّلَاثَ رَدَّتْ وَصَايَاهُ كُلُّهَا إِلَّا الثَّلَاثَ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ الْوَرِثَةُ فَيَجِيزُونَ لَهُ ذَلِكَ فَيَجُوزُ بِإِعْطَائِهِمْ.

١٢٨١٤ - قَالَ أَحْمَدُ قَدْ مَضَى فِي هَذَا الْمَعْنَى حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ فِي عَتَقِ الْمَمَالِكِ.

وَرَوَيْنَا عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]:

«إِنَّ اللَّهَ أَعْطَاكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ ثَلَاثَ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ» - [١٨٧] -.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ - هُوَ الْأَصَمُّ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ. فَذَكَرَهُ.

١٢٨١٥ - وَطَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو غَيْرُ قَوِيٍّ.

إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رَوَى بِإِسْنَادٍ شَامِيٍّ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ كَذَلِكَ مَرْفُوعاً.

١٢٨١٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَكَذَا إِذَا أَوْصَى لِمَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ الْوَصِيَّةُ مِنَ الْوَرِثَةِ لَمْ يَجْزِ إِلَّا بِإِجَازَةِ سَائِرِ الْوَرِثَةِ.

١٢٨١٧ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقِيلَ: عَنْ عَطَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]: «لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ».

١٢٨١٨ - وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعاً

١٢٨١٩ - وَلَيْسَ بِالْقَوِيَيْنِ.

٢١٠٤ الوصية بالعتق، ومن أحب الإكثار مع الاسترخاء ومن أحب الاستطراء

«الْوَصِيَّةُ بِالْعَتَقِ، وَمَنْ أَحَبَّ الْإِكْثَارَ مَعَ الْإِسْتِرْخَاصِ وَمَنْ أَحَبَّ الْإِسْتِطْرَادَ

١٢٨٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِكْثَارُهَا، وَاسْتِرْخَاصُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لِأَنَّهُ يَرَوَى عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» وَيَزِيدُ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ: «حَتَّى الْفَرْجِ بِالْفَرْجِ»

١٢٨٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ قَطَنِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجُهُ بِفَرْجِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ

١٢٨٢٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الرِّقَابِ، أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «أَكْبَرُهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»

١٢٨٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَكِيرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ بِخَوِّهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا».

١٢٨٢٤ - وَهَذَا مُرْسَلٌ.
١٢٨٢٥ - وَقَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاجٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْصُولًا.
١٢٨٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ دَحِيمٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَارِثٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، فَذَكَرَهُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ مُخَرَّجٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

١٢٨٢٧ - قَالَ فِي الْقَدِيمِ: وَبِهَذَا نَقُولُ: لَمَّا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِأَنَّهُ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِإِخْرَاجِ بَعْضِ مَالِهِ، فَكُلُّ مَا كَثُرَ ثَمَنُهُ، فَهُوَ أَكْثَرُ لِتَقَرُّبِهِ. وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ.

١٢٨٢٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ: وَإِذَا أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أُعْطِيَهُ مَنْ أَرَادَ الْغَزْوَ.
١٢٨٢٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا الْقَوْلُ رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَحَدِيثُ أُمِّ مَعْقِلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَمَلِ الَّذِي أَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ - [١٩٠] - فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهَلَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]: «فَهَلَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ فَإِنْ الْحُجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ».

١٢٨٣٠ - تَفَرَّدَ بِوَصْلِ حَدِيثِهَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارَ عَنْ عِيسَى بْنِ مَعْقِلٍ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ.

١٢٨٣١ - وَرَوَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي امْرَأَةٍ قَالَتْ لَزَوْجِهَا أَجْنِي عَلَى جَمَلِكَ فَلَانَ فَقَالَ: ذَلِكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَجْجَحْتَ عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

١٢٨٣٢ - غَيْرَ أَنَّ هَذَا يَخَالِفُ الْأَوَّلَ فِي بَعْضِ الْقِصَّةِ.

١٢٨٣٣ - وَقَدْ أَعْرَضَ عَنْهَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فَلَمْ يَخْرُجَاهُمَا فِي الصَّحِيحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢٨٣٤ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى مِثْلِ هَذَا.
١٢٨٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ ثُلْثَ مَالِي إِلَى فَلَانٍ يَضَعُهُ

حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ مِنْهُ شَيْئًا.

١٢٨٣٦ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَاخْتَارَ لِلْمَوْصِي إِلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ أَهْلَ الْحَاجَةِ مِنْ قَرَابَةِ الْمَيِّتِ حَتَّى يَغْنِيَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دُونَ

غيرهم.

١٢٨٣٧ - ثم ساق الكلام إلى أن قال: وأحب له - [١٩١] - إن كان له رضعاً أن يعطيهم دون جيرانه لأن حرمة الرضاع تقابل حرمة النسب.

ثم أحب له أن يعطي جيرانه الأقرب منهم فالأقرب وأقصى الجوار منتهى أربعين داراً من كل ناحية.
ثم أحب له أن يعطيه أفقر من يجد وأشدّه تعففاً واستتاراً.

١٢٨٣٨ - قال أحمد: قد روي في الحديث الثابت عن أنس بن مالك في قصة أبي طلحة وقوله للنبي [صلى الله عليه وسلم]: إن أحب أموالي إليّ يبرحاء وإنها صدقة أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله.

فقال رسول الله [صلى الله عليه وسلم]: «إني أرى أن تجعلها في الأقربين».

١٢٨٣٩ - وفي رواية أخرى: «اجعلها في فقراء قرابتك».

١٢٨٤٠ - وروينا عن عائشة قالت يا رسول الله إن لي جارتين فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً».

١٢٨٤١ - وروى أبو داود في المراسيل عن إبراهيم بن مروان الدمشقي عن أبيه عن هقل بن زياد عن الأوزاعي عن يونس عن ابن

شهاب قال قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم]: «أربعين داراً جاراً».

قال فقلت لابن شهاب وكيف أربعين داراً؟

قال: أربعين عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه.

أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد الطوسي أخبرنا أبو الحسين النسوي حدثنا أبو علي اللؤلؤي حدثنا أبو داود فذكره - [١٩٢] -.

١٢٨٤٢ - وروينا في كتاب السنن في ذلك بإسنادين غير قويين، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولاً

٢١٠٥ نكاح المريض

§ نِكَاحُ الْمَرِيضِ

١٢٨٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَتْ ابْنَةُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ فَطَلَّقَهَا طَلْقَةً، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَزَوَّجَهَا، فَحَدَّثَ أَنَّهَا عَاقِرٌ لَا تَلِدُ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَكَثُرَتْ حَيَاةُ عُمَرَ، وَبَعْضُ خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَيْعَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، لَتَشْرِكَ نِسَاءَهُ فِي الْمِيرَاثِ، وَكَانَتْ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ»

١٢٨٤٤ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يَقُولُ: §

«أَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ فِي شَكْوَاهُ أَنْ يُخْرِجَ امْرَأَتَهُ مِنْ مِيرَاثِهَا، فَأَبَتْ، فَكَفَّحَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ نِسَوَةٍ، وَأَصْدَقَهُنَّ أَلْفَ دِينَارٍ، كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ، فَأَجَازَ ذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، وَشَرَّكَ بَيْنَهُنَّ فِي الثَّمَنِ».

١٢٨٤٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَرَى ذَلِكَ صَدَاقَ مِثْلِهِنَّ

١٢٨٤٦ - زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبَلَّغَنِي، أَنَّ - [١٩٤] - مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ:

«كَزَّجُونِي، لَا أَلْقَى اللَّهَ وَأَنَا أَعْرَبُ»

١٢٨٤٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، أَنَّ شُرَيْحًا «كَفَضَ فِي نِكَاحِ رَجُلٍ نَكَحَ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَجَعَلَ الْمِيرَاثَ وَالصَّدَاقَ فِي مَالِهِ»

١٢٨٤٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ أَبِي رَيْعَةَ «كَنَحَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَجَازَ ذَلِكَ».

١٢٨٤٩ - وَبِهِذَا الْإِسْنَادِ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، وَسَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ فَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ أُمِّ الْحَكَمِ

١٢٨٥٠ - هَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي الْإِمْلَاءِ، وَحَدِيثُهُ عَنْ سَعِيدٍ، وَحَدَّهُ، أَمَّ إِسْنَادًا وَمَتْنًا.

١٢٨٥١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوِي فِي إِبَاحَةِ نِكَاحِ الْمَرِيضِ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَقُدَّامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ

١٢٨٥٢ - وَأَمَّا حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ الْفَقِيهِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ مُعَاذٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «رَوَّجُونِي، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ أَعْرَبَ»

٢١٠٦ الوصية بالعتق وغيره

§الْوَصِيَّةُ بِالْعَتَقِ وَغَيْرِهِ

١٢٨٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: " وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِالْعَتَقِ وَوَصَايَا غَيْرِهِ، فَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفْتِينَ: يُبْدَأُ بِالْعَتَقِ، ثُمَّ يُجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلْثِ فِي الْوَصَايَا، وَلَسْتُ أَعْرِفُ فِي هَذَا أَمْرًا يُلْزَمُ مِنْ أَثَرِ ثَابِتٍ، وَلَا إِجْمَاعٍ لَا اخْتِلَافٍ فِيهِ "

١٢٨٥٤ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَيْنَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: «مَضَتْ السَّنَةُ أَنْ يُبْدَأَ بِالْعَتَاقَةِ فِي الْوَصِيَّةِ»

١٢٨٥٥ - وَرَوَيْنَا، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ثُمَّ عَنْ شُرَيْحٍ، وَالْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَأَصْحَ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ قَبْلَ الْوَصَايَا»

١٢٨٥٦ - وَرَوَيْنَا، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «§تَحَاصُّوا».

١٢٨٥٧ - وَهَذَا عَنْ عُمَرَ، مُنْقَطِعٌ.

١٢٨٥٨ - وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ عَطَاءٍ

٢١٠٧ صدقة الحي عن الميت

§صَدَقَةُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ

١٢٨٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: " §وَيَلْحَقُ الْمَيِّتُ مِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ وَعَمَلِهِ ثَلَاثٌ: حَجٌّ يُؤَدَّى عَنْهُ، وَمَالٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْهُ، أَوْ يُقْضَى، أَوْ دُعَاءٌ ".

١٢٨٦٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ مَرَّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ جَوَازُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَنِ الْمَيِّتِ

١٢٨٦١ - وَأَمَّا الصَّدَقَةُ: فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ»،

فَصَدَّقَ عَنْهَا. أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ سَلَامَةَ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، فَذَكَرَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ - [١٩٧] -. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ، عَنْ هِشَامٍ

١٢٨٦٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: " خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، وَحَضَرَتْ أُمُّهُ الْوَفَاةَ بِالْمَدِينَةِ، فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِ قَالَتْ: فِيمَ أَوْصِي؟ إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ، فَتَوَفَّيْتُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدٌ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ»، فَقَالَ سَعْدٌ: حَائِطٌ كَذَا وَكَذَا صَدَقْتُ عَنْهَا، لِحَائِطِ سَمَاءُ ". أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا شَافِعٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، فَذَكَرَهُ.

١٢٨٦٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ: وَأَمَّا الدُّعَاءُ، فَإِنَّ اللَّهَ نَدَبَ الْعِبَادِ إِلَيْهِ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ.

١٢٨٦٤ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ مَرَّ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ أَخْبَارٌ فِي الدُّعَاءِ لِلْهَيْبِ

١٢٨٦٥ - وَثَبِتَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ أَشْيَاءَ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ". أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ - [١٩٨] -، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، فَذَكَرَهُ. وَهُوَ مُخْرَجٌ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ

١٢٨٦٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُوصِي، ثُمَّ أَخَّرَتْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ فَهَلَكَتْ، وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تَعْتَقَ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَيْنَعُهَا أَنْ أَعْتَقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ أُمِّي هَلَكَتْ فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَعْتَقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ»

١٢٨٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ نُجَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ وَزَادَ: «نَعَمْ، أَعْتَقَ عَنْهَا».

١٢٨٦٨ - وَهَذَا مُرْسَلٌ

١٢٨٦٩ - وَرَوِي مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا

١٢٨٧٠ - وَرَوِي مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فِي وَصِيَّةٍ - [١٩٩] - الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا، فَأَعْتَقْتُمْ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ حَجَّجْتُمْ عَنْهُ، بَلَغَهُ ذَلِكَ».

١٢٨٧١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَقَدْ أَعْتَقْتُ عَائِشَةَ عَنْ أَخِيهَا، وَمَاتَ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ

١٢٨٧٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَرْجُو أَنْ يُوصَلَ اللَّهُ إِلَى الْمَيِّتِ خَيْرَ الْعِتْقِ، وَالْأَجْرُ فِيهِ، وَلَا يَنْقُصُ حِطُّ الْحَيِّ، وَالْعِتْقُ لَيْسَ كَغَيْرِهِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَالْحَيُّ هُوَ الْمَعْتَقُ، فَلَا أَمْرَ مِنَ الْمَيِّتِ

٢١٠٨ الوصية للقربة

§الْوَصِيَّةُ لِلْقَرَابَةِ

١٢٨٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا أَوْصَى فَقَالَ: ثُلْتُ مَالِي لِقَرَابَتِي، فَالْقَرَابَةُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَالْأُمِّ فِي الْوَصِيَّةِ سَوَاءٌ، وَكَانَ أَقْرَبُ قَرَابَتِهِ، وَأَبْعَدُهُمْ فِيهَا سَوَاءٌ، وَإِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ صَبَرَ إِلَى الْمَعْرُوفِ مِنْ قَوْلِ الْعَامَّةِ، ذَوِي قَرَابَتِي، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِ ذَلِكَ،

١٢٨٧٤ - وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا فِي دُخُولِ بَنِي الْأَعْمَامِ فِي الْأَقْرَبِينَ بِحَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ حَيْثُ جَعَلَ أَرْضَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «{اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ}»، فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ، وَكَانَا مِنْ بَنِي أَعْمَامِهِ "

١٢٨٧٥ - وَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: ٢١٤] قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، {اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا}»

٢١٠٩ الوصية للقاتل

§الْوَصِيَّةُ لِلْقَاتِلِ

١٢٨٧٦ - رَوَى مُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، مَنُسوبٌ إِلَى الْوَضْعِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «{لَيْسَ لِقَاتِلٍ وَصِيَّةٌ}» - [٢٠٢] - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُصَفًّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ، فَذَكَرَهُ.

١٢٨٧٧ - قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَهَذَا مُنْكَرٌ، لَا يَرْوِيهِ عَنْ عَاصِمٍ، غَيْرُ حَجَّاجٍ، وَعَنْ حَجَّاجٍ، غَيْرُ مُبَشَّرٍ

٢١٠١٠ الرجوع في الوصية

§الرُّجُوعُ فِي الْوَصِيَّةِ

١٢٨٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: § «{وَلِلْمُوصِي أَنْ يَغْيِرَ مِنْ وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ}». قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢١٠١١ ولي اليتيم يأكل من مال اليتيم مكان قيامه عليه بالمعروف إذا كان فقيرا

§وَلِيُّ الْيَتِيمِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا

١٢٨٧٩ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ٦].

١٢٨٨٠ - قَالَتْ عَائِشَةُ: «{إِنَّمَا} أَنْزَلَتْ فِي وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا، أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ»

١٢٨٨١ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ فَقِيرٍ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ، وَلَهُ يَتِيمٌ: § «{كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَاذِرٍ، وَلَا مُتَاَثِّلٍ}».

١٢٨٨٢ - وَرَوَيْنَا فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِنْ قَوْلِهِ

- ١٢٨٨٣ - وَأَمَّا قَضَاءُ مَا أَكَلَ مِنْهُ إِذَا أَيْسَرَ، فَقَدْ رَوَيْنَا، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ وَلِيِّ الْيَتِيمِ، إِنْ احْتَجَّتْ أَخَذْتُ مِنْهُ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُهُ، وَإِنْ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ»
- ١٢٨٨٤ - وَرَوَيْنَاهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «كَفَانِ أَيْسَرَ قَضَى، وَإِنْ أَعْسَرَ كَانَ فِي حِلٍّ».
- ١٢٨٨٥ - وَرَوَيْنَا، عَنْ عُبَيْدَةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ، أَنَّهُمْ قَالُوا: «يَقْضِيهِ»
- ١٢٨٨٦ - وَرَوَيْنَا، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: «لَا يَقْضِيهِ»
- ١٢٨٨٧ - وَرَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: " لَمَّا نَزَلَتْ: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [الأنعام: ١٥٢] عَزَلُوا أَمْوَالَهُمْ، عَنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى، فَجَعَلَ الطَّعَامُ يَفْسُدُ، وَاللَّحْمُ يَنْتِنُ، يَعْنِي: مَا يَفْضُلُ عَنْهُمْ، فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {قُلْ إِصْلَاحُ لَكُمْ خَيْرٌ، وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ} [البقرة: ٢٢٠] قَالَ: نَخَالِطُوهُمْ".
- ١٢٨٨٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَثَارِ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ وَالْوَصَايَا مِنْ كِتَابِ السَّنَنِ

٢١٠١٢ باب الودیعة

﴿بَابُ الْوَدِيعَةِ﴾

- ١٢٨٨٩ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} [النساء: ٥٨]
- ١٢٨٩٠ - وَثَبَتَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أَتَمَّنَ خَانَ "
- ١٢٨٩١ - وَرَوَيْنَا، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُمْ «جَعَلُوا الْوَدِيعَةَ أَمَانَةً»
- ١٢٨٩٢ - وَقَالَ شُرَيْحٌ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ غَيْرُ الْمَغْلِ ضَمَانٌ»
- ١٢٨٩٣ - وَرَوَيْنَا فِي الْمَغَازِي، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ»، «وَأَمَرَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَخْلَفَ عَنْهُ بِمَكَّةَ، حَتَّى يُؤَدِّيَ عَنْهُ الْوَدَائِعَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ لِلنَّاسِ "
- ١٢٨٩٤ - وَفِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، فِيمَا حَكَى عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ الْوَدِيعَةُ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، أَنَّهُمْ كَيْتَخَاصُّونَ الْغُرَمَاءَ، وَأَصْحَابَ الْوَدِيعَةِ بِالْحَصَصِ»
- ١٢٨٩٥ - وَعَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَعَطَاءٍ، مِثْلَ ذَلِكَ.
- ١٢٨٩٦ - وَعَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَ ذَلِكَ.
- ١٢٨٩٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ لَمْ تُعْرِفِ الْوَدِيعَةَ بَعِيْنَهَا بَيِّنَةً تَقُومُ، أَوْ إِقْرَارٍ مِنَ الْمِيْتِ، وَعُرِفَ لَهَا عَدَدٌ أَوْ قِيَمَةٌ، كَانَ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ كَغَرِيمٍ مِنَ الْغُرَمَاءِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَوْدِعُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: قَدْ هَلَكْتَ الْوَدِيعَةُ، فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ
- ﴿كِتَابُ الْفِيءِ وَالْغَنِيْمَةِ﴾

٢٢ - 21 - كتاب قسم الفيء والغنيمة

٢١٥ - كِتَابُ قَسَمِ الْفِيءِ وَالْغَنِيْمَةِ

٢٢٠١ باب قسم الفيء والغنيمة

كَبَابُ قَسَمِ الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ - [٢١٢] -

١٢٨٩٨ - قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ}. { [الأنفال: ٤١] }

١٢٨٩٩ - وَقَالَ: {وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ} [الحشر: ٦] إِلَى قَوْلِهِ: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ}. { [الحشر: ٧] } - [٢١٣] -

١٢٩٠٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَالْغَنِيمَةُ وَالْفِيءُ يَجْتَمِعَانِ فِي أَنَّ فِيهِمَا مَعَا الْخُمُسَ مِنْ جَمِيعِهِمَا لِمَنْ سَمَّاهُ اللَّهُ لَهُ فِي الْآيَتَيْنِ مَعًا.
١٢٩٠١ - ثُمَّ يَفْرُقُ الْحُكْمُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَخْصَاسِ بَيْنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي فِعْلِهِ، فَإِنَّهُ قَسَمَ أَرْبَعَةَ أَخْصَاسِ الْغَنِيمَةِ

١٢٩٠٢ - وَالْغَنِيمَةُ: هِيَ الْمَوْجِفُ عَلَيْهِمَا بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ لِمَنْ حَضَرَ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ.

١٢٩٠٣ - وَالْفِيءُ: هُوَ مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ

١٢٩٠٤ - فَكَانَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُرَى عَرِينَةٍ، الَّتِي أَفَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْصَاسِهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً دُونَ الْمُسْلِمِينَ، يَضَعُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

١٢٩٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ، يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّثَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَالْعَبَّاسَ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، يَخْتَصِمَانِ إِلَيْهِ فِي أَمْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عُمَرُ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِصَةً دُونَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْفِقُ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً، فَمَا فَضَلَ جَعَلَهُ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ عِدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَلَّيَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ بِمِثْلِ مَا وَلَّيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ وَلَّيْتُهَا بِمِثْلِ مَا وَلَّيَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ سَأَلْتَانِي أَنْ أُوَلِّيكُمَا، فَوَلَّيْتُكُمَا، عَلَى أَنْ تَعْمَلَا فِيهِ بِمِثْلِ مَا وَلَّيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ وَلَّيَهَا بِهِ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ وَلَّيْتُهَا بِهِ - [٢١٤] -، فَجِئْتُمَانِي تَخْتَصِمَانِ، أَتُرِيدَانِ أَنْ أَدْفَعَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا نِصْفًا؟ أَتُرِيدَانِ مِنِّي قِضَاءً؟ أَتُرِيدَانِ غَيْرَ مَا قُضِيَتْ بِهِ بَيْنَكُمَا أَوَّلًا، فَلَا وَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا قِضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَا إِلَيَّ أَكْفِيكُمَا.

١٢٩٠٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقَالَ لِي سُفْيَانُ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِيهِ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قُلْتُ: كَمَا قِصَصْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٢٩٠٧ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، مُخْتَصَرًا.

١٢٩٠٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ: لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، يُرِيدُ مَا كَانَ يَكُونُ لِلْمُؤَجِّفِينَ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَخْصَاسِهِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِالْآيَةِ.

١٢٩٠٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ مَضَى مَنْ كَانَ يَنْفِقُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ أَعْلَمْ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ لَوْ رَثْتُمْ تِلْكَ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَتْ لَهُمْ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنْ يُجْعَلَ تِلْكَ النَّفَقَاتُ حَيْثُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْعَلُ فَضُولَ غَلَاتِ

تِلْكَ الْأَمْوَالُ مِمَّا فِيهِ صَلَاحُ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ

١٢٩١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِي، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّثَانِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكََّا فَهُوَ صَدَقَةٌ»

١٢٩١١ - قَالَ: وَسَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَنْشُدُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، فَقَالَ: "أَنْشُدُكُمْ اللَّهَ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، أَتَسْمِعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكََّا صَدَقَةٌ» قَالُوا: نَعَمْ

١٢٩١٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّثَانِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يُنَاشِدُ عَلِيًّا، وَعَثْمَانَ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَسَعْدًا قَالَ سُفْيَانُ: وَأَشْكُ فِي سَعْدٍ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكََّا صَدَقَةٌ» قَالُوا: اللَّهُمَّ «نَعَمْ».

١٢٩١٣ - وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فَذَكَرَهُمْ، وَذَكَرَ عَبَّاسًا، وَسَعْدًا، وَلَمْ يَذْكُرْ طَلْحَةَ. وَهُوَ مَخْرُجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

١٢٩١٤ - وَكَذَلِكَ قَالَهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

١٢٩١٥ - وَرَوَاهُ مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، يَشْكُ فِي ذِكْرِ طَلْحَةَ.

١٢٩١٦ - وَرَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ فَذَكَرَ طَلْحَةَ وَسَعْدًا

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زُرَّيَّاءُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ [٢١٦] - اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكَْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ أَهْلِي، وَمُؤْنَةِ أَهْلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ».

١٢٩١٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زُرَّيَّاءُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ

١٢٩١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زُرَّيَّاءُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ جَاءَ فِي مَالِ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا، وَهَكَذَا»، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَأْتِهِ، فَجَاءَ أَبَا بَكْرٍ، فَأَعْطَانِي حِينَ جَاءَهُ.

١٢٩١٩ - قَالَ الرَّبِيعُ: بَقِيَّةُ الْحَدِيثِ، حَدَّثَنِي غَيْرُ الشَّافِعِيِّ، مِنْ قَوْلِهِ: «لَوْ جَاءَنِي».

١٢٩٢٠ - أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ أَمَّ مِنْ ذَلِكَ

٢٢٠٢ سهم الصفي

كَسَمُ الصَّفِيِّ

١٢٩٢١ - قَدْ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَنِي زُهَيْرٍ بْنِ أَقْبَسٍ: «إِنْ أَقْتَمَ الصَّلَاةَ، وَاتَيْمَ الزَّكَاةَ، وَفَارَقَتُمُ

المُشْرِكِينَ، وَأَعْطَيْتُمُ الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ، ثُمَّ سَهَمَ النَّبِيُّ، وَالصَّفِيُّ، فَأَنْتُمْ آمِنُونَ لِأَمَانِ اللَّهِ وَأَمَانِ رَسُولِهِ»

١٢٩٢٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمٌ يُدْعَى الصَّفِيُّ، إِنْ شَاءَ عَبْدًا، وَإِنْ شَاءَ أَمَةً، وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ»

١٢٩٢٣ - وَرَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ سُلَيْمَانَ عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالصَّفِيِّ؟ قَالَ: «كَانَ يَضْرِبُ لَهُ بِسَهْمٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ».

١٢٩٢٤ - وَالصَّفِيُّ: يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسٌ مِنَ الْخُمْسِ، قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ.

١٢٩٢٥ - قَالَ أَحْمَدُ: كَذَا وَجَدْتُهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ سِيرِينَ «مِنَ الْخُمْسِ»، وَلَعَلَّهُ عَبَّرَ بِهِ عَنِ الْغَنِيمَةِ، لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِقَوْلِ الشَّعْبِيِّ، وَيَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢٩٢٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَخْتَلَفْ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - [٢١٨] - عِنْدَنَا، عَلَيْهِ، وَلَمْ يَزَلْ يُحْفَظُ مِنْ قَوْلِهِمْ، أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَفِيٍّ الْغَنِيمَةِ

١٢٩٢٧ - قَالَ أَحْمَدُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ الْعِرْبَاضِ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ وَبْرَةً مِنَ الْفَيْءِ فَقَالَ: «مَا لِي مِنْ هَذِهِ إِلَّا مَا لِأَحَدِكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ، وَهُوَ مَرْدُودٌ فِيكُمْ، فَارْزُقُوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ، فَإِنَّهُ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ».

١٢٩٢٨ - وَفِي هَذَا مِمَّا أَشْرْنَا إِلَيْهِ فِي تَكْبَاهِ دَلَالَةٍ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِقُّ مِنَ الْغَنِيمَةِ سَهْمَهُ.

١٢٩٢٩ - وَفِي قَوْلِهِ: «إِلَّا مَا لِأَحَدِكُمْ»، يُرِيدُ سَهْمَ الْفَارِسِ إِنْ كَانَ فَارِسًا، وَسَهْمَ الرَّاجِلِ إِنْ كَانَ رَاجِلًا

٢٢٠٣ باب الأنفال

«بَابُ الْأَنْفَالِ»

١٢٩٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَارْتَدَّتْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرَكَ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ضَرْبَةً، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَهَا الثَّانِيَةَ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَهَا الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولُ اللَّهِ، وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضَهُ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا هَا اللَّهُ، إِذَنْ لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقَ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِيهِ، فَبَعَثَ الدَّرْعَ، فَابْتَعَتْ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلَتْهُ فِي الْإِسْلَامِ.

١٢٩٣١ - قَالَ مَالِكٌ: الْمَخْرَفُ النَّخْلُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ - [٢٢٣] -.

١٢٩٣٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَنَا، وَفِيهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، فَلَهُ سَلْبُهُ» يَوْمَ حَنْينٍ بَعْدَمَا قَتَلَ أَبُو قَتَادَةَ الرَّجُلَ

١٢٩٣٣ - وَاحْتَجَّ فِي الْقَدِيمِ بِرَوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَنْ قَتَلَ كَافِرًا، فَلَهُ سَلْبُهُ».

١٢٩٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، فَذَكَرَهُ وَزَادَ: فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ يَوْمَ حَنْينٍ عَشْرِينَ رَجُلًا، وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ

١٢٩٣٥ - وَاحْتَجَّ أَيْضًا بِحَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ ابْنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، فَلَهُ سَلْبُهُ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، فَذَكَرَهُ

١٢٩٣٦ - وَاحْتَجَّ أَيْضًا بِحَدِيثِ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَمَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قَالُوا: سَلَمَةُ قَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ»

١٢٩٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ أَمَّا مِنْ ذَلِكَ: فِي الرَّجُلِ الَّذِي جَاءَ طَلِيعَةً لِلْكَفَّارِ، فَفَنَظَرَ، ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ عَلَى بَعِيرِهِ، قَالَ إِيَّاسُ: قَالَ أَبِي: فَاتَّبَعْتُهُ أَعْدُو عَلَى رَجُلِي، وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِّنَّا مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ وَرِقَاءَ، فَتَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكَ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخَطَامِ الْجَمَلِ، فَقُلْتُ لَهُ: أُنْخِ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ إِلَى الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي، فَضَرَبْتُ رَأْسَهُ فَندَرَ، ثُمَّ جِئْتُ بِرَاحِلَتِهِ أَقُودَهَا قَالَ: فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ، فَقَالَ: «كَمَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ.

١٢٩٣٨ - وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، مِنْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهُ بَعْدَمَا قَتَلَ الرَّجُلَ، وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ جَعَلَ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ، سَوَاءً قَتَلَهُ فِي الْإِقْبَالِ أَوْ الْإِدْبَارِ

١٢٩٣٩ - وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا بِحَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ مَدْدِيًّا - [٢٢٥] - قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الرُّومِ فِي غَزْوَةِ مُؤَتَةَ، فَأَرَادَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنْ يُجَنِّسَ السَّلْبَ، فَقُلْتُ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْدِرُ عَلَى السَّلْبِ لِلْقَاتِلِ»

١٢٩٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يُجَنِّسُ السَّلْبَ، وَأَنَّ مَدْدِيًّا كَانَ رَفِيقًا لَهُمْ فِي غَزْوَةِ مُؤَتَةَ فِي طَرَفِ الشَّامِ قَالَ: لَجَعَلَ رُومِي مِنْهُمْ يُشَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ أَشْقَرٍ، وَسَرَجٍ مُذَهَّبٍ، وَمِنْطَقَةٍ مُلَطَّخَةٍ بِذَهَبٍ، وَسَيْفٍ مُحَلَّى بِذَهَبٍ قَالَ: لَجَعَلَ يَفْرِي بِهِمْ قَالَ: فَتَلَطَّفَ لَهُ الْمَدْدِيُّ حَتَّى مَرَّ بِهِ، فَضَرَبَ عُرْقُوبَ فَرَسِهِ فَوَقَعَ، ثُمَّ عَلَاهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، وَأَخَذَ سِلَاحَهُ قَالَ: فَأَعْطَاهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَحَبَسَ مِنْهُ قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطَاهُ كُلَّهُ، أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ» فَقَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي قَدْ اسْتَكْرَهْتُ قَالَ عَوْفٌ: فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ كَلَامٌ فِي ذَلِكَ. فَقُلْتُ لِأَخِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ قَالَ عَوْفٌ: فَلَمَّا اجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ خَالِدٌ: «لَمْ لَمْ تُعْطِهِ؟» فَقَالَ: قَدْ اسْتَكْثَرْتَهُ. قَالَ: «فَادْفَعُهُ إِلَيْهِ». قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَلَمْ أُنْجِزْ لَكَ مَا وَعَدْتُكَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «يَا خَالِدُ، لَا تَدْفَعُهُ إِلَيْهِ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي أَمْرًا؟». قَالَ الْوَلِيدُ: فَلَقِيتُ ثَوْرَ بْنَ يَزِيدَ، فَحَدَّثَنِي بِهِذَا، فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَوْ مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ - [٢٢٦] - . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ

١٢٩٤١ - وفي هذا دلالة على أَنَّ قَبْلَ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، كَانَ مَشْهُورًا فِيمَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ، وَأَنَّهُ كَانَ لَا يُخْمَسُ، وَحِينَ رَجَعَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ صَدَقَ عَوْفًا، وَلَمْ يَرِ اعْتِذَارَ خَالِدٍ بِالِاسْتِكْثَارِ عُدْرًا فِي التَّخْمِيسِ، ثُمَّ لَمَّا جَاوَزَ عَوْفٌ أَمِيرًا مِنْ أَمْرَائِهِمْ، وَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ سُقُوطِ حِشْمَةِ الْأَمِيرِ غَضِبَ وَأَمَرَهُ بِمَنْعِهِ إِيَّاهُ عَلَى طَرِيقِ التَّادِيبِ، وَكَانَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَجُوزُ أَنَّهُ كَانَ يُعْطِيهِ إِيَّاهُ مِنْ بَعْدِ، وَقَدْ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، وَلَمْ يُخْمَسْ. وَلَمْ يُنْصَفْ مِنْ تَعَلُّقِ بِهِذَا، أَوْ خَالَفَ السُّنَّةَ فِي السَّلْبِ لِلْقَاتِلِ، وَهَلَّا عُدَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الْعُقُوبَاتِ الَّتِي كَانَتْ بِالْأَمْوَالِ، ثُمَّ صَارَ مَنُوسُخًا، كَمَا فَعَلَ فِي غَيْرِ هَذَا مِمَّا خُولِفَ فِيهِ بِلَا حِجَّةٍ، وَالَّذِي يَعْلُقُ مِنْ بَعْدِ فِي قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ، وَمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَوْحِ: «كَلَّا كَمَا قَتَلَهُ»، وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو، فَغَنِيمَةٌ بَدْرٍ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَصِّ الْكِتَابِ، يُعْطِي مِنْهَا مَنْ يَشَاءُ، وَقَدْ قَسَمَ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو، ثُمَّ نَزَلَتِ الْآيَةُ بَعْدَ بَدْرٍ، وَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ، فَصَارَ الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَتُخَنَهُ، وَجَرَحَهُ الْآخَرُ بَعْدَهُ، فَقَضَى بِسَلْبِهِ لِلْأَوَّلِ.

١٢٩٤٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يُخْمَسُ السَّلْبُ، فَعَارِضًا مُعَارِضُ، فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّا كُنَّا لَا نُخْمَسُ السَّلْبَ، وَإِنَّ سَلْبَ الْبَرَاءِ قَدْ بَلَغَ شَيْئًا كَثِيرًا، وَلَا أُرَانِي إِلَّا خَامِسَهُ قَالَ: نَحْمَسُهُ.

١٢٩٤٣ - وَذَكَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: السَّلْبُ فِي الْغَنِيمَةِ، وَفِيهِ الْخُمْسُ.

١٢٩٤٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَيِّ هُوَ وَأَيُّ - [٢٢٧] - شَيْءٌ لَمْ يَجُزْ تَرْكُهُ، وَلَمْ يَسْتَنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلِيلَ السَّلْبِ وَلَا كَثِيرَهُ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ فِي خُمْسِ السَّلْبِ عَنْ عُمَرَ لَيْسَتْ مِنْ رِوَايَتِنَا.

١٢٩٤٥ - قَالَ أَحْمَدُ: هِيَ مِنْ رِوَايَةِ الْبَصَرِيِّينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

١٢٩٤٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَهُ رِوَايَةٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي زَمَانِ عُمَرَ تُخَالِفُهَا

١٢٩٤٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يُسَمَّى شِبْرَ بْنَ عُلْقَمَةَ قَالَ: «كَبَارَزْتُ رَجُلًا يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ فَقَتَلْتُهُ، فَبَلَغَ سَلْبُهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا فَتَقَطَعَتْهُ سَعْدٌ».

١٢٩٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، فَذَكَرَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يُقَالُ: شِبْرُ بْنُ عُلْقَمَةَ.

١٢٩٤٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا كَثِيرٌ.

١٢٩٥٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْمَغَازِي فِي قَاتِلِ مَرْحَبٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: قَتَلَهُ عَلِيٌّ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: قَتَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ.

١٢٩٥١ - وَذَهَبَ الْوَاقِدِيُّ إِلَى: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَةَ ضَرَبَ سَاقِي مَرْحَبٍ فَقَطَعَهُمَا، وَلَمْ يُجْهِزْ عَلَيْهِ، فَرَّ بِهِ عَلِيٌّ فَضَرَبَ عُنُقَهُ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ سَيْفَهُ وَدِرْعَهُ وَمَغْفِرَهُ وَبَيْضَتَهُ، فَكَانَ عِنْدَ عَلِيٍّ دِرْعُهُ وَمَغْفِرُهُ وَبَيْضَتُهُ، وَكَانَ عِنْدَ

آلِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْلَمَةَ سَيْفَهُ - [٢٢٨] - .

١٢٩٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَطَّةَ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو هُوَ الْوَاقِدِيُّ فَذَكَرَهُ أَمُّ مِنْ ذَلِكَ

٢٢٠٤ الوجه الثاني من النفل

الْوَجْهُ الثَّانِي مِنَ النَّفْلِ

١٢٩٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَعَتْ سَرِيَّةٌ فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرًا، فَكَانَتْ سُهْمَانَهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

١٢٩٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَعْتَنَا فِي سَرِيَّةٍ إِلَى نَجْدٍ، فَأَصَابَ سَهْمُ كُلِّ رَجُلٍ مِّنَّا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا بَعِيرًا»

١٢٩٥٥ - وَهَكَذَا فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَوَرَدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَلَهُمْ»

١٢٩٥٦ - وَخَالَفَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، فَرَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ أَمِيرَهُمْ نَفَلَهُمْ بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ، ثُمَّ كَفَدُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَسَمَ بَيْنَهُمْ غَنِيمَتَهُمْ، وَمَا حَاسِبُهُم بِالَّذِي أَعْطَاهُمْ صَاحِبُهُمْ».

١٢٩٥٧ - وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ إِشَارَةٌ إِلَى ذَلِكَ

١٢٩٥٨ - . وَيُسَبِّهُ أَنْ تَكُونَ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ أَصَحُّ

١٢٩٥٩ - فَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ رِوَايَتِهِمْ، «وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَلَهُمْ مِنْ إِبِلٍ جَاءُوا بِهَا بَعِيرًا بَعِيرًا»

١٢٩٦٠ - وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: «كَانَ النَّاسُ يُعْطُونَ النَّفْلَ مِنَ الْخُمْسِ».

١٢٩٦١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: يُعْطُونَ النَّفْلَ مِنَ الْخُمْسِ، كَمَا قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَذَلِكَ مِنْ خُمْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٢٩٦٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ رَوَى بَعْضُ الشَّامِيِّينَ فِي النَّفْلِ فِي الْبَدَاةِ وَالرَّجْعَةِ الثَّلَاثُ فِي وَاحِدَةٍ، وَالرَّبْعُ فِي الْآخَرِ.

١٢٩٦٣ - وَرِوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَفَلَ نِصْفَ السُّدُسِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلنَّفْلِ حَدٌّ لَا يُجَاوِزُهُ إِلَّا مَامٌ، وَأَكْثَرُ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَنْفَالٌ - [٢٣١] -، فَإِذَا كَانَ لِلْإِمَامِ أَنْ لَا يُنْفَلَ فَنَفَلَ، فَيَنْبَغِي لَتَنْفِيلِهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْاجْتِهَادِ غَيْرَ مُحَدِّدٍ

١٢٩٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الدَّقَاقُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَيَّابِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَائِدٍ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، وَأَبُو وَهْبٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ كُنْفَلَ الرَّبْعِ مِمَّا يَأْتِي بِهِ الْقَوْمُ فِي الْبَدَاةِ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثَّلَاثَ بَعْدَ الْخُمْسِ»

١٢٩٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْفَلَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الْخُمْسِ».

١٢٩٦٦ - وَكَانَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ يُؤَمِّرُ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ عَلَى الدُّرُوبِ، فَكَانَ إِذَا قَدِمَ السَّرِيَّةَ أَمَامَهُ يَنْفِلُهَا الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَكَانَ إِذَا رَدَّهَا خَلْفَهُ، وَهُوَ مُنْصَرِفٌ يَنْفِلُهَا الثَّلَاثَ بَعْدَ الْخُمْسِ.

١٢٩٦٧ - رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْهُ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، دُونَ قِصَّةِ مُعَاوِيَةَ - [٢٣٢] - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ

١٢٩٦٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَّابِيُّ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كُنْفِلُ فِي مَبْدَئِهِ الرَّبْعَ، وَإِذَا قَفَلَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الْخُمْسِ»

١٢٩٦٩ - رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ حَكَاهُ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، دُونَ قَوْلِهِ: بَعْدَ الْخُمْسِ.

١٢٩٧٠ - وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ يَنْفَرِدُ بِإِسْنَادِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ قَدْ غَلَطَ فِيهِ، فَإِنَّمَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَغَيْرُهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ.

١٢٩٧١ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَامَّةُ أَصْحَابِ مَكْحُولٍ عَنْهُ.

١٢٩٧٢ - وَحَدِيثُ حَبِيبٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَنْفِلُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسٍ مَا يَأْتُونَ بِهِ، إِذَا بَعَثَهُمْ إِلَى مَوْضِعٍ فِي الْبَدَاةِ أَوْ فِي الرَّجْعَةِ.

١٢٩٧٣ - وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بَعْدَ الْخُمْسِ، أَيَّ بَعْدَ أَنْ يُفْرَدَ الْخُمْسُ، ثُمَّ يَنْفِلُ مِنَ الْخُمْسِ، وَرِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِسَارٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ تَدُلُّ عَلَى التَّنْفِلِ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ، إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَاةِ عَنْ نَافِعٍ قَدْ خَالَفُوهُ فِي ذَلِكَ كَمَا ذَكَرْنَا،

١٢٩٧٤ - وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، يُخَالِفُهُ

١٢٩٧٥ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ كُنْفِلَ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِنَفْسِهِمْ خَاصَّةَ النَّفْلِ سِوَى قِسْمَةِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ شُعَيْبٍ.

١٢٩٧٦ - وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَخْمُسُ الْخُمْسَ، ثُمَّ يَنْفِلُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِيهِ بَيَانُ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يَنْفِلُ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ

١٢٩٧٧ - وَقَدْ رَوَى الْحَكَمُ بْنُ عَتِيبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كُنْفِلَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ فَرِيضَةُ الْخُمْسِ فِي الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ: {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ. ٥٠. ٥١} [الأنفال: ٤١] تَرَكَ النَّفْلَ الَّذِي كَانَ يَنْفِلُ، وَصَارَ ذَلِكَ إِلَى خُمْسِ الْخُمْسِ مِنْ سَهْمِ اللَّهِ، وَسَهْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، فَذَكَرَهُ - [٢٣٤] -.

١٢٩٧٨ - وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

١٢٩٧٩ - وَرَوِي، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَنْفِلُونَ إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ»

٢٢٠٥ الوجه الثالث من النفل

«الْوَجْهُ الثَّلَاثُ مِنَ النَّفْلِ

١٢٩٨٠ - أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا بَعَثَ الْإِمَامُ سَرِيَّةً أَوْ

جَيْشًا، فَقَالَ لَهُمْ قَبْلَ اللَّقَاءِ: مَنْ غَنِمَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ بَعْدَ الْخُمْسِ، فَذَلِكَ لَهُمْ عَلَى مَا شَرَطَ، لِأَنَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ غَرَوْا

١٢٩٨١ - وَذَهَبُوا فِي هَذَا إِلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ»، وَذَلِكَ قَبْلَ نَزُولِ الْخُمْسِ،

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢٩٨٢ - وَلَمْ أَعْلَمْ شَيْئًا ثَبَتَ عِنْدَنَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا

١٢٩٨٣ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوِيَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَنْفَالِ، فَقَالَ: «كُنَّا أَصْحَابَ بَدْرٍ نَزَلَتْ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ لَقِيَ النَّاسَ يَبْدُرُ نَفْلَ كُلِّ امْرِئٍ مَا أَصَابَ، ثُمَّ نَزَلَ الْقِسْمَةُ بَيْنَهُمْ»

١٢٩٨٤ - وَرَوَى عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ

أَسْرَ أُسِيرًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا»، ثُمَّ ذَكَرَ تَنَازُعَهُمْ، وَنَزُولَ الْآيَةِ فِي الْأَنْفَالِ، وَقِسْمَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَنِيمَةَ بَيْنَهُمْ.

١٢٩٨٥ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي بَعْثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، وَكَانَ الْفِيءُ إِذْ ذَاكَ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ» - [٢٣٦] - .

١٢٩٨٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، وَقَدْ صَارَ الْأَمْرُ بَعْدَ نَزُولِ الْآيَةِ إِلَى مَا اخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ قِسْمَةِ أَرْبَعَةِ أُنْحَاسٍ

الْغَنِيمَةِ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ، وَأَرْبَعَةَ أُنْحَاسٍ الْخُمْسِ عَلَى أَهْلِهِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضَعُ سَهْمَهُ حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ وَهُوَ

خُمْسُ الْخُمْسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٢٠٦ باب تفريق الخمس

«بَابُ تَفْرِيقِ الْخُمْسِ

١٢٩٨٧ - اخْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِي قِسْمَةِ مَا غَنِمَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ، مِنْ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَالِ أَوْ سَبِيٍّ بِالْآيَةِ.

١٢٩٨٨ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَوْلَا آخِرُ

الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحَتْ مَدِينَةُ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ».

١٢٩٨٩ - وَهَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْهُ.

١٢٩٩٠ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَرْيَةً، بَدَلًا مِنْ: مَدِينَةٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ

صَدَقَةَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

١٢٩٩١ - حَدَّثَنَا بَعْضُ مَنْ نَصَرَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِمَامَ فِي الْأَرْضِ بِالْخِيَارِ، وَتَعَلَّقَ بِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَسَمَ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ، نِصْفًا لِنَوَائِيهِ وَحَوَائِجِهِ، وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»

١٢٩٩٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ نِصْفَيْنِ»، فَذَكَرَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى سَهْمِهِمْ - [٢٤٠].

١٢٩٩٣ - وَرَوَاهُ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَسَدٍ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا

١٢٩٩٤ - زَعَمَ هَذَا الشَّيْخُ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ أَنَّهُ لَمْ يَقْسَمْ جَمِيعَهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ، وَإِنَّمَا وَقَفَ نِصْفَهَا، وَقَسَمَ نِصْفَهَا.

١٢٩٩٥ - وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجِبُ عَلَى الْإِمَامِ قِسْمَةُ الْأَرْضِ بَيْنَ الْغَانِمِينَ، وَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّ الْمَعْنَى فِيهَا لَمْ يَقْسَمْ مِنْهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ مَا هُوَ مَشْهُورٌ فِيهَا بَيْنَ أَهْلِ الْمَغَارِي، وَهُوَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ حُصُونِ خَيْرٍ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحَقِّنَ دِمَاءَهُمْ، وَيُسِيرَهُمْ، فَفَعَلَ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ أَهْلُ فَدَكٍ، فَزَلُّوا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِصَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهَا خَيْلًا، وَلَا رِكَابًا.

١٢٩٩٦ - هَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَغَارِي

١٢٩٩٧ - وَرَوَيْنَا، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ خَيْرٌ بَعْضُهَا عَنُوةً، وَبَعْضُهَا صَلْحًا»

قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا قَرِيَّةٌ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُسَمَاءَ اللَّهِ وَرُسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ» - [٢٤١].

١٢٩٩٨ - وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِأَرْضِ السَّوَادِ، وَنَحْنُ نَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، حَيْثُ ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ.

١٢٩٩٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ خَالَفَ عُمَرُ فِي أَمْرِ تَرْكِهِ الْقِسْمَةَ بِلَالٍ، وَمَنْ كَانَ بِالشَّامِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٣٠٠٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَخَالَفَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ فِي فَتْحِ مِصْرَ، وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ طَلَبَ اسْتِطَابَةِ أَنْفُسِهِمْ بِذَلِكَ، كَمَا فَعَلَ مَعَ بَجِيلَةَ فِي

أَرْضِ السَّوَادِ، لِمَا كَانَ يَرَى فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ، وَحِينَ لَمْ يَطْبُ بِهَ بِلَالٍ نَفْسًا قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ ارْحِنِي مِنْ بِلَالٍ وَأَصْحَابِهِ

١٣٠٠١ - وَلَوْلَا قِيَامُ الْحُجَّةِ بِمَا رَوَى هُوَ، وَرَوَوْا مِنْ قِسْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٍ، لَكَانَ لَا يَطْلُبُ اسْتِطَابَةَ قُلُوبِهِمْ لِمَا

رَأَى مِنَ الْمَصْلَحَةِ، وَلَعَارِضِهِمْ بِمَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِسْمَتِهَا دَلَّ أَنَّ أَمْرَ خَيْرٍ فِيهَا تَرَكَ مِنْ قِسْمَتِهِ بَيْنَ الْغَانِمِينَ

عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَهُوَ أَنَّهُ فَتَحَ صَلْحًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٢٠٧ باب ما يفعل بالرجال البالغين

«بَابُ مَا يَفْعَلُ بِالرِّجَالِ الْبَالِغِينَ» - [٢٤٣].

١٣٠٠٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْإِمَامُ فِيهِمْ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَمُنَّ عَلَى مَنْ رَأَى مِنْهُمْ، أَوْ يَقْتُلَ، أَوْ يُفَادِيَ، أَوْ يُسَيِّرَ.

١٣٠٠٣ - وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبُ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ

فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَأَمَّا فِدَاءٌ} [محمد: ٤].

١٣٠٠٤ - فَجَعَلَ لَهُمُ الْمَنَ وَالْفِدَاءَ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ مِنْ عَلَيْهِمْ، وَفَدَاهُمْ، وَالْحَرْبُ قَائِمَةٌ

بَيْنَهُ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ، وَمَنْ عَلَى ثَمَامَةَ بْنِ أُتَالٍ، وَهُوَ يَوْمُئِذٍ وَقَوْمُهُ أَهْلُ الْيَمَامَةِ حَرَبٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٣٠٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي

قَلَابَةً، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَادَى رَجُلًا بِرَجُلَيْنِ».

١٣٠٠٦ - وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي كِتَابِ السَّيْرِ أَبَسَطَ مِنْ هَذَا.

١٣٠٠٧ - وَأَمَّا الَّذِي رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِنْ أَنَّ الْفِدَاءَ، مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥]، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، إِنَّمَا هُوَ عِنْدِي فِي تَفْسِيرِ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ بِرَوَايَةِ أَوْلَادِهِ عَنْهُ، وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ

١٣٠٠٨ - ثُمَّ قَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: "كَدَفَعَ الْحَجَّاجُ أُسَيْرًا إِلَى ابْنِ عُمَرَ لِيَقْتُلَهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "لَيْسَ بِهَذَا أَمْرُنَا اللَّهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ . . .} [محمد: ٤] إِلَى قَوْلِهِ: {فَإِمَّا مَنًّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ

أُوزَارَهَا} [محمد: ٤]

-[٢٤٤]-.

١٣٠٠٩ - وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَقَالَ ابْنُ عَامِرٍ، بَدَلَ الْحَجَّاجِ، وَقَالَ: عَظِيمًا مِنْ عُظْمَاءِ إِصْطَخَرَ

١٣٠١٠ - وَفِي هَذَا مِنْ ابْنِ عُمَرَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ عِنْدَهُ مُحْكَمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ، وَكَيْفَ تَكُونُ مَنْسُوخَةً وَقَدْ عُلِقَ بِهَا بَغَايَةٌ فَقَالَ: {حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أُوزَارَهَا} [محمد: ٤]

١٣٠١١ - وَرَوَيْنَا، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي مَعْنَاهُ: «حَتَّى لَا يَكُونَ دِينَ إِلَّا الْإِسْلَامُ».

١٣٠١٢ - وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ «يَعْنِي نَزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

١٣٠١٣ - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «يُوشِكُ مِنْ عَاشٍ مِنْكُمْ أَنْ يَرَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ إِمَامًا مَهْدِيًّا، وَحَكَمًا عَدْلًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنَزِيرَ، وَيَضَعُ الْجُزْيَةَ، وَتَضَعُ الْحَرْبُ أُوزَارَهَا} [محمد: ٤].

١٣٠١٤ - وَرَوَاهُ الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يُوشِكُ أَنْ يَنْزِلَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ. . . فَذَكَرَهُ

١٣٠١٥ - وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، كَلْيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنَزِيرَ، وَيَضَعُ الْجُزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ» -[٢٤٥]-.

١٣٠١٦ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْقَسَمِ فِي الرَّجُلِ يَأْسِرُ الرَّجُلَ فَيَسْتَرْقُ، أَوْ تَوَخَّذَ مِنْهُ الْفِدْيَةُ قَوْلَيْنِ، (أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ لِمَنْ أَسَرَهُ.

١٣٠١٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا قَوْلٌ صَحِيحٌ، لَا أَعْلَمُ خَبْرًا ثَابِتًا يَخَالِفُهُ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لِمَنْ أَخَذَهُ، كَمَا يَكُونُ سَلْبُهُ لِمَنْ قَتَلَهُ؛ لِأَنَّ أَخْذَهُ أَشَدُّ مِنْ قَتْلِهِ، وَهَذَا مَذْهَبٌ.

١٣٠١٨ - قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْلَمُ فِيهِ إِلَّا مَا رَوَى مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:

حَدَّثَنَا غَالِبُ بْنُ حُجْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهَا، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَتَى بِمَوْلَى فَلَهُ سَلْبُهُ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّاسٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُوسَى، فَذَكَرَهُ.

١٣٠١٩ - وَهَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ مَنْ يَجْهَلُ حَالَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٢٠٨ سهم الفارس

كسهم الفارس

١٣٠٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاضْرَبَ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ، وَلِلْفَارِسِ بِسَهْمٍ».

١٣٠٢١ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ رَوَايَةَ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، بِإِسْنَادِهِ هَذَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَسْمَهُمَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَهْمٍ، سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانِ لِلْفَرَسِ».

١٣٠٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، فَذَكَرَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَهْمٌ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةُ أَهْمٍ: سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ - [٢٤٧] - .

١٣٠٢٣ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ، وَسَلِيمُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

١٣٠٢٤ - وَقَدْ وَهَمَ فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِنْ ثُمَيْرٍ، فَقَالَ: . . . لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا.

١٣٠٢٥ - وَرَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْهُمَا، وَعَنْ غَيْرِهِمَا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، كَمَا ذَكَرْنَا

١٣٠٢٦ - وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاقَسَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا».

١٣٠٢٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: كَأَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا، يَقُولُ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا، فَقَالَ: لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا - [٢٤٨] -

١٣٠٢٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسَ يَشُكُّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَقْدِمَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى أَخِيهِ فِي الْحِفْظِ وَرُويَ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاقَسَمَ سِهَامَ خَيْبَرَ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ مِنْهُمْ ثَلَاثُمِائَةِ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَالرَّاجِلَ سَهْمًا».

١٣٠٢٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ يَعْنِي رَاوِيَ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَمِّهِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ شَيْخٌ لَا يَعْرِفُ.

١٣٠٣٠ - فَأَخَذْنَا بِحَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَلَمْ نَزَلْ لَهُ خَبْرًا مِثْلَهُ يَعَارِضُهُ، وَلَا يَجُوزُ رَدُّ خَبْرٍ إِلَّا بِخَبَرٍ مِثْلِهِ.

١٣٠٣١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَالَّذِي رَوَاهُ مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ بِإِسْنَادِهِ فِي عَدَدِ الْجَيْشِ، وَعَدَدِ الْفُرْسَانِ، قَدْ خُولِفَ فِيهِ، فَفِي رَوَايَةِ جَابِرٍ، وَأَهْلِ الْمَغَازِي، أَنَّهُمْ كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ، وَهُمْ أَهْلُ الْحُدَيْبِيَّةِ. وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَصَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، وَبَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، وَأَهْلِ الْمَغَازِي، أَنَّ الْخَيْلَ كَانَتْ مِائَتَيْ فَرَسٍ، فَكَانَ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمٌ، وَلِكُلِّ رَاجِلٍ سَهْمٌ.

١٣٠٣٢ - وَقَدْ أَخْرَجْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي كِتَابِ السُّنَنِ.

١٣٠٣٣ - وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: أَصَحُّ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ، وَارَى الْوَهْمَ فِي حَدِيثِ مُجَمِّعٍ، أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثُمِائَةِ فَارِسٍ، وَإِنَّمَا كَانُوا مِائَتَيْ فَارِسٍ

١٣٠٣٤ - وَفِي رَوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ ذَكَرَ أَيْضًا - [٢٤٩] - حَدِيثَ شَذَانَ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «كَغَزَوْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ فَأَسْهَمَ لِفَرَسِي سَهْمَيْنِ، وَلِي سَهْمًا».

- ١٣٠٣٥ - قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَكَذَلِكَ حَدَّثَنِي هَانِئُ بْنُ هَانِئٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَكَذَلِكَ، حَدَّثَنِي حَارِثَةُ بْنُ مُضَرِّبٍ، عَنْ عُمَرَ
- ١٣٠٣٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: قَدْ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُعْدُوا لِعَدُوِّهِمْ مَا اسْتَطَاعُوا مِنْ قُوَّةٍ، وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ، لَمْ يَخْصَّ عَرَبِيًّا دُونَ هَجِينٍ
- ١٣٠٣٧ - وَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُومِ الْخَيْلِ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى الْهَجِينِ وَالْعَرَبِيِّ.
- ١٣٠٣٨ - وَقَالَ: «تَجَاوَزْنَا لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ، وَالرَّقِيقِ»
- ١٣٠٣٩ - وَقَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ، وَلَا فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ»، فَجَعَلَ الْفَرَسَ مِنَ الْخَيْلِ.
- ١٣٠٤٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَضَّلَ الْعَرَبِيَّ عَلَى الْهَجِينِ، وَأَنَّ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ
- ١٣٠٤١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَمْ يَرَوْا ذَلِكَ إِلَّا مَكْحُولٌ مُرْسَلًا، وَالْمُرْسَلُ لَا يَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ
- ١٣٠٤٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَّبَ الْعَرَبِيَّ، وَهَجَنَ الْهَجِينَ».
- ١٣٠٤٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عُمَرَ هُوَ عَنْ كُثُومِ بْنِ الْأَقْرَمِ مُرْسَلٌ - [٢٥٠] -
- ١٣٠٤٤ - قَالَ: فَهَذَانِ خَبْرَانِ مُرْسَلَانِ لَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَهِدَ مَا حَدَّثَ بِهِ
- ١٣٠٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْبَرَادِينِ الْهَجِينِ: «وَالْهَجِينُ أَنْ يَكُونَ أَبُوهُ يَرُدُّونَا، وَأُمُّهُ عَرَبِيَّةٌ»
- ١٣٠٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ سَلَامَةَ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»
- ١٣٠٤٧ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْبَةَ بْنَ غَرْقَدَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».
- ١٣٠٤٨ - قَالَ شَيْبَةُ: فَرَأَيْتُ فِي دَارِ عُرْوَةَ سَبْعِينَ فَرَسًا مَرْبُوطَةً. أَخْرَجَهُمَا الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ. وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ - [٢٥١] -
- ١٣٠٤٩ - وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: «الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ»

٢٢٠٩ من قال: لا يسهم إلا لفرس واحد

- «مَنْ قَالَ: لَا يُسْهِمُ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ
- ١٣٠٥٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ: وَلَيْسَ فِيمَا قُلْتُ مِنْ أَنْ لَا يُسْهِمُ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ خِلَافٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
- ١٣٠٥١ - وَفِيهِ أَحَادِيثُ مُنْقَطِعَةٌ أَشْبَهَهَا أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا مَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، «أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْمَغْنَمِ بِأَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمٌ فِي ذِي الْقُرْبَى».
- ١٣٠٥٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، سَهْمَ صَفِيَّةَ أُمِّهِ.
- ١٣٠٥٣ - وَقَدْ شَكَّ سُفْيَانُ، أَحْفَظُهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى سَمَاعًا؟ وَلَمْ يَشْكُ سُفْيَانُ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى، هُوَ وَلَا غَيْرُهُ

مَنْ حَفِظَ عَنْ هِشَامٍ. أَخْبَرَنَا بِالْحَدِيثِ وَمَا بَعْدَهُ أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، فَذَكَرَهُ [٢٥٣]-.

١٣٠٥٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ مُحَاضِرُ بْنُ الْمُورِجِ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، مَوْصُولًا
١٣٠٥٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِالْإِجَارَةِ: وَحَدِيثُ مَكْحُولٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ: «أَنَّ الزُّبَيْرَ حَضَرَ خَيْرَ بَرْسَيْنِ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ، سَهْمًا لَهُ، وَأَرْبَعَةً أَسْهُمٍ لِفَرْسِيهِ». وَلَوْ كَانَ كَمَا حَدَّثَ مَكْحُولٌ، أَنَّ الزُّبَيْرَ حَضَرَ خَيْرَ بَرْسَيْنِ فَأَخَذَ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ كَانَ وَلَدُهُ أَعْرَفَ بِحَدِيثِهِ، وَأَحْرَصَ عَلَى مَا فِيهِ زِيَادَةً مِنْ غَيْرِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٣٠٥٦ - قَالَ فِي الْقَدِيمِ: وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ أَخِيهِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ وَافَى بِأَفْرَاسٍ يَوْمَ خَيْرٍ، فَلَمْ يَسْهُمَ لَهُ إِلَّا لِفَرْسٍ وَاحِدٍ

١٣٠٥٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ الزُّبَيْرِ: «أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَفْرَاسٍ، فَلَمْ يَقْسَمْ إِلَّا لِفَرْسَيْنِ».

١٣٠٥٨ - وَهَذَا يُخَالِفُ الْأَوَّلَ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ، وَالْعُمَرِيُّ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ

١٣٠٥٩ - وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْسِمُ إِلَّا لِفَرْسَيْنِ».

١٣٠٦٠ - وَهَذَا مُنْقَطِعٌ

٢٢.١٠ الأجير يريد الجهاد

§ الأجير يريد الجهاد

١٣٠٦١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ قِيلَ: يَسْهُمُ لَهُ، وَقِيلَ: يُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَسْهُمَ لَهُ وَتَطْرَحَ الْإِجَارَةُ، أَوْ الْإِجَارَةُ، وَلَا سَهْمَ لَهُ، وَقَدْ قِيلَ: يَرْضَخُ لَهُ

١٣٠٦٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ قِيلَ: يَسْهُمُ لَهُ إِنْ قَاتَلَ، وَلَا يَسْهُمُ لَهُ إِنْ اشْتَغَلَ بِالْخِدْمَةِ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

١٣٠٦٣ - وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ، حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ بِاخْتِلَافِ حَالِ الْأَجِيرِ.

١٣٠٦٤ - أَحَدُهُمَا: مَا ثَبَتَ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " كُنْتُ خَادِمًا لَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ

أَسْقَى فَرَسَهُ، وَأَحْسَهُ، وَآكَلَ مِنْ طَعَامِهِ، وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَذَكَرْتُ قِصَّةَ إِغَارَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ الْفَزَارِيِّ عَلَى ظَهْرِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا صَنَعَ هُوَ فِي قِتَالِهِمْ قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو

قَتَادَةَ، وَخَيْرُ رَجَالِنَا سَلَمَةُ». قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا

أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، فَذَكَرَهُ فِي قِصَّةِ طَوِيلَةٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ

١٣٠٦٥ - وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ: مَا رَوَيْنَاهُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُنْبِهٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ فِي سَرِيَّةٍ قَالَ: فَاتَّمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي،

وَأَجْرِي لَهُ سَهْمُهُ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي، فَقَالَ: مَا أَدْرِي السُّهْمَانَ، وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي، فَسَمَّيْتُ شَيْئًا كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ

يَكُنْ، فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمُهُ، فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ، فَخِثْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ، فَقَالَ: § «مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّيْتُ».

١٣٠٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ مُنْبِهِ، قَالَ: أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَيْسَ لِي خَادِمٌ، فَاتَّسَمْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ

٢٢٠١١ السرية تبعث من العسكر

§ السَّريَّةُ تُبْعَثُ مِنَ الْعَسْكَرِ

١٣٠٦٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: يُشْرِكُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ صَاحِبَهُ فِيمَا غَنِمُوا

١٣٠٦٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: لِأَنَّهُمْ جَيْشٌ وَاحِدٌ كُلُّهُمْ رَدٌّ لِمُصَاحِبِهِ، قَدْ مَضَتْ خَيْلُ الْمُسْلِمِينَ فَغَنِمَتْ بِأَوَاطِسٍ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، وَأَكْثَرُ الْعَسْكَرِ يُحْنِنُ، فَشَرَكُوهُمْ، وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٣٠٦٩ - وَذَكَرَ فِي الْقَدِيمِ حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُرَدُّ عَلَى الْجَيْشِ سَرَايَاهُمْ»

١٣٠٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَقَالَ: «الْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، يَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، تَرُدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَى قَعْدَتِهِمْ» - [٢٥٧] -

١٣٠٧١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ: وَلَوْ كَانَ قَوْمٌ مُقِيمِينَ بِلَادِهِمْ، نَخَرَجَتْ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ، فَغَنِمُوا لَمْ يُشْرِكْهُمْ الْمُقِيمُونَ، وَإِنْ كَانُوا مِنْهُمْ قَرِيبًا، لِأَنَّ السَّرَايَا كَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَغَنَمُ، فَلَا يُشْرِكْهُمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ

٢٢٠١٢ المدد يلحق بالمسلمين بعد انقطاع الحرب

§ الْمَدَدُ يَلْحَقُ بِالْمُسْلِمِينَ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْحَرْبِ

١٣٠٧٢ - ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ حَدِيثَ حَجَّاجٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: " أَمَدَ أَهْلُ الْكُوفَةِ أَهْلَ الْبَصْرَةِ، وَعَلَيْهِمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَجَاءُوا وَقَدْ غَنِمُوا، فَكَتَبَ عُمَرُ: «إِنَّ الْغَنِيمَةَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ». أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ أَتَمَّ مِنْ ذَلِكَ.

١٣٠٧٣ - وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِالْآيَةِ قَوْلِهِ: {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ...} [الأنفال: ٤١]، فَجَعَلَ الْغَنِيمَةَ لِمَنْ غَنِمَهَا، وَجَعَلَ فِيهَا حُصًّا لِمَنْ سَمَّى، ثُمَّ - [٢٥٩] - سَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِنْ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى سَعْدٍ فِي جَيْشٍ لَحِقَ بِهِ بَعْدَمَا غَنِمَ أَنْ يَقْسَمَ لَهُ، إِنْ جَاءُوا قَبْلَ أَنْ يَتَفَقَّدَ الْقَتْلَى.

١٣٠٧٤ - قِيلَ: رُويَ ذَلِكَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، مُرْسَلًا لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ

١٣٠٧٥ - وَقَدْ رَوَى قَيْسٌ، عَنْ طَارِقٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ».

١٣٠٧٦ - حَدَّثَنَا طَارِقُ أَصْحَبُهُمَا، وَأَشْبَهُهُمَا فِي الْقِيَاسِ،

١٣٠٧٧ - وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي كِتَابِ السَّيْرِ أَتَمَّ مِنْ هَذَا

١٣٠٧٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْزَرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَمِيلٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ الْحَوِطِيُّ، ح

١٣٠٧٩ - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شَهَابٍ، يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ إِلَى الْعَاصِ فِي سَرِيَّةٍ قَبْلَ نَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبَانُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا فَتَحَ خَيْبَرَ قَالَ: «فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْهَمَ لَهُمْ شَيْئًا» - [٢٦٠] -

١٣٠٨٠ - وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْسَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِمَعْنَاهُ، وَأُتِمَّ مِنْهُ.

١٣٠٨١ - وَكَلَّا الْإِسْنَادَيْنِ مَحْفُوظٌ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ

٢٢٠١٣ التسوية في القسم

التَّسْوِيَةُ فِي الْقَسَمِ

١٣٠٨٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ شَعْرَةً مِنْ بَعِيرٍ فَقَالَ: «كَمَا لِي بِمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ، وَلَا مِثْلُ هَذِهِ الْوَبَرَةِ». أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ

١٣٠٨٣ - وَذَكَرَ أَيْضًا فِي الْقَدِيمِ حَدِيثَ مُوسَى بْنِ دَاوُدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخَرَّيْتِ، وَبَدِيلٍ، وَخَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْقَيْنَ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْغَنِيمَةِ، فَقَالَ: «لِلَّهِ وَاحِدٌ، وَلِهَؤُلَاءِ أَرْبَعَةٌ، يَعْنِي الْجَيْشَ، فَإِنْ رُمِيَ بِسَهْمٍ فِي جَنْبِكَ، فَاسْتَخْرِجْتَهُ، فَلَسْتَ بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ»

١٣٠٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: «لِلَّهِ خُمْسُهَا، وَأَرْبَعَةٌ أَنْحَاسٍ لِلْجَيْشِ» - [٢٦٢] - قَالَ: قُلْتُ: فَمَا أَحَدٌ أَوْلَى بِهِ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَا السَّهْمُ تَسْتَخْرِجُهُ مِنْ جَنْبِكَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ»

٢٢٠١٤ القوم يهبون الغنيمة

الْقَوْمُ يَهْبُونَ الْغَنِيمَةَ

١٣٠٨٥ - ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَيَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَأَلَهُ هَوَازُنُ أَهْلِيَةَ لِذَرَارِيهِمْ قَالَ لَهُمْ: «أَمَّا نَصِيبِي وَنَصِيبُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَكُمْ، وَأَنَا مُكَلَّمٌ لَكُمْ النَّاسَ»، فَسَأَلَهُ النَّاسَ، فَأَعْطَوْهُ، إِلَّا عُيَيْنَةَ بْنَ بَدْرٍ، فَقَالَ: لَا أَتْرُكُ حِصَّتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ عَلَى حِصَّتِكَ»، فَوَقَعَتْ فِي سَهْمِهِ امْرَأَةٌ عَوْرَاءُ مِنْهُمْ.

١٣٠٨٦ - وَذَكَرَ حَدِيثَ عَفَّانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

١٣٠٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١٣٠٨٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا مَالِكِينَ، وَلَوْ لَمْ يَكُونُوا مَالِكِينَ مَا سَأَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى هَوَازِنَ مِنْ شَيْءٍ لَيْسَ لَهُمْ بِمَلِكٍ.

١٣٠٨٩ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَقَدْ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَنِيمَةَ لِلْجَيْشِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرَكَهُمْ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا بِأَمْرِ بَيْنٍ - [٢٦٤] - .

١٣٠٩٠ - قَالَ: وَقَدْ يَحْتَمِلُ عَطِيَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَقْرَعَ وَأَصْحَابَهُ، أَنْ تَكُونَ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ.

١٣٠٩١ - وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُمْسِ: «هُوَ لِي، ثُمَّ هُوَ مَرْدُودٌ فِيكُمْ»، فَلَمَّا أَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَبْعَدِينَ، انْكَرَتْ ذَلِكَ الْأَنْصَارُ الَّذِينَ هُمْ أَوْلِيَائُهُ، وَقَالُوا: يُعْطَى غَنَائِمُنَا قَوْمًا تَقْطُرُ دِمَائُهُمْ مِنْ سَيْوفِنَا.

١٣٠٩٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَقُولُوا: أَيْعُطِيهِمْ خُمْسَ غَنَائِمِنَا، وَفِينَا مَنْ يَسْتَحِقُّهَا؟

١٣٠٩٣ - قَالَ: وَقَدْ يَقُولُ الْقَائِلُ فِي خُمْسِ الْغَنِيمَةِ إِذَا مِيزَ مِنْهَا: نَحْنُ غَنِمْنَا هَذَا، وَيريدونَ أَنْ سَبَبَ مَا مَلَكَ ذَلِكَ بِهِمْ

١٣٠٩٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَعْطَى الْأَقْرَعَ وَأَصْحَابَهُ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ.

١٣٠٩٥ - فَقَوْلُهُ بَعْدَ الْخُمْسِ، فَذَلِكَ لَهُمْ، عَلَى ذَلِكَ غَزَوْا، وَذَهَبُوا فِي هَذَا إِلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ»، وَذَلِكَ قَبْلَ نَزُولِ الْخُمْسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣٠٩٦ - وَلَمْ أَعْلَمْ شَيْئًا ثَبَتَ عِنْدَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٣٠٩٧ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوِيَ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَنْفَالِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَصْحَابُ بَدْرٍ قَدْ نَزَلَتْ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اتَّقَى النَّاسُ بَدْرًا، نَفَلَ كُلَّ امْرَأَةٍ مَا أَصَابَ»، ثُمَّ ذَكَرَ نَزُولَ الْآيَةِ وَالْقِسْمَةَ بَيْنَهُمْ

١٣٠٩٨ - وَرَوِيَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «لَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ أَسْرَأَسِيرًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا»، ثُمَّ ذَكَرَ تَنَازُعَهُمْ وَنَزُولَ الْآيَةِ فِي الْأَنْفَالِ، وَقِسْمَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَنِيمَةَ بَيْنَهُمْ.

١٣٠٩٩ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي بَعْثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، وَكَانَ الْفِيءُ إِذْ ذَاكَ: مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ.

١٣١٠٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، وَقَدْ صَارَ الْأَمْرُ بَعْدَ نَزُولِ الْآيَةِ إِلَى مَا اخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ فِي قِسْمَةِ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ بَيْنَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، وَقَدْ صَارَ الْأَمْرُ بَعْدَ نَزُولِ الْآيَةِ مِنْ حِصَّةِ الْقِتَالِ، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ عَلَى أَهْلِهِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضَعُ سَهْمَهُ حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ وَهُوَ

٢٢٠١٥ باب تفريق الخمس

كَبَابُ تَفْرِيقِ الْخُمْسِ

١٣١٠١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ}

والمساکین وابن السبیل. [الأنفال: ٤١]

١٣١٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، أَتَيْتُهُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ إِخْوَانُنَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ لَا يُنْكِرُ فَضْلُهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا، أَوْ مَنَعْتَنَا، وَإِنَّمَا قَرَابَتُنَا وَقَرَابَتُهُمْ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ هَكَذَا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

١٣١٠٣ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْسَبُهُ دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَعْنَاهُ - [٢٦٧] - .

١٣١٠٤ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَعْنَاهُ.

١٣١٠٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُطَرِّفِ بْنِ مَازِنٍ، أَنَّ يُونُسَ، وَابْنَ إِسْحَاقَ رَوَيَا حَدِيثَ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَنَاهُ مَعْمَرٌ كَمَا وَصَفْتُ، فَلَعَلَّ ابْنَ شِهَابٍ رَوَاهُ عَنْهُمَا مَعًا.

١٣١٠٦ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ جُمَيْعٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، كَمَا رَوَاهُ مُطَرِّفٌ، إِلَّا أَنَّ مُطَرِّفًا، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، كِلَاهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ ضَعِيفٌ.

١٣١٠٧ - وَالصَّحِيحُ رَوَاةُ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ مَا قَالَ مُطَرِّفٌ.

١٣١٠٨ - وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ حَدِيثَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ

١٣١٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ» - [٢٦٨] - . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ

١٣١١٠ - قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَزَادَ قَالَ: «وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخَمْسِ شَيْئًا». أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، فَذَكَرَهُ بِزِيَادَتِهِ أَتَمَّ مِنْ ذَلِكَ.

١٣١١١ - وَاسْتَشْهَدَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا بِرَوَاةِ ابْنِ إِسْحَاقَ.

١٣١١٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي كِتَابِ الْإِكْلِيلِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

١٣١١٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، فَذَكَرَهُ بِخَوِّهِ

١٣١١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - [٢٦٩] -، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى مِنَ خَيْبَرِ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ جِئْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ، لَا يُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، أَرَأَيْتَ إِخْوَانَتَا بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يَفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبُ شَيْءٌ وَاحِدٌ» ثُمَّ شَبَّكَ يَدَيْهِ، إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى

١٣١١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَلَمْ يُعْطِ مِنْهُ أَحَدًا مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلَا بَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا»

١٣١١٦ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، يَعْنِي مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، وَزَادَ «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ»

١٣١١٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، هَكَذَا لَمْ يَفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ» وَأَعْطَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى دُونَ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَبَنِي نَوْفَلٍ - [٢٧٠] -.

١٣١١٨ - هَكَذَا قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَهُوَ أَشْبَهُ

١٣١١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَلَمَّا أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى «دَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ ذَا الْقُرْبَى الَّذِينَ جَعَلَ لَهُمْ سَهْمًا مِنَ الْخُمْسِ، بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، دُونَ غَيْرِهِمْ»

١٣١٢٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَيْسَ لِذِي الْقُرْبَى مِنْهُ شَيْءٌ: فَإِنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ رَوَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ: «مَا صَنَعَ عَلِيٌّ فِي الْخُمْسِ؟» فَقَالَ: «سَلَكَ بِهِ طَرِيقَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ عَلَيْهِ خِلَافُهُمَا، وَكَانَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَرَى رَأْيًا خِلَافَ رَأْيِهِمَا فَاتَّبَعَهُمَا».

١٣١٢١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ عَلِمْتَ أَبَا بَكْرٍ قَسَمَ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَسَوَى بَيْنَ النَّاسِ، وَقَسَمَ عُمَرُ فَلَمْ يَجْعَلْ لِلْعَبِيدِ شَيْئًا، وَفَضَّلَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى بَعْضٍ، وَقَسَمَ عَلِيٌّ فَلَمْ يَجْعَلْ لِلْعَبِيدِ شَيْئًا وَسَوَى بَيْنَ النَّاسِ؟

١٣١٢٢ - قَالَ: نَعَمْ.

١٣١٢٣ - قُلْتُ: أَفْتَعَلَّمَهُ خَالَفَهُمَا مَعًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٣١٢٤ - قُلْتُ: أَوْتَعَلَّمَ أَنْ عُمَرَ قَالَ: لَا تَبَاعُ أُمَهَاتُ الْأَوْلَادِ، وَخَالَفَهُ عَلِيٌّ؟

١٣١٢٥ - قَالَ: نَعَمْ.

١٣١٢٦ - قَالَ: أَوْتَعَلَّمَ عَلِيًّا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي الْجِدِّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٣١٢٧ - قُلْتُ: فَكَيْفَ جَازَلَكَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَكَ عَلَى مَا وَصَفْتَ مِنْ أَنَّ عَلِيًّا رَأَى غَيْرَ رَأْيِهِمَا فَاتَّبَعَهُمَا، وَبَيْنَ عِنْدَكَ أَنَّهُ

قَدْ يُخَالِفُهُمَا فِيمَا وَصَفْنَا وَفِي غَيْرِهِ؟ قَالَ: فَمَا قَوْلُهُ: سَلَكَ بِهِ طَرِيقَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ؟ - [٢٧١] -
١٣١٢٨ - قُلْنَا: هَذَا كَلَامٌ جُمْلَةٌ يَحْتَمِلُ مَعَانِي.

١٣١٢٩ - قَالَ: فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ صَنَعَ فِيهِ عَلِيٌّ، فَذَلِكَ يَدُلُّنِي عَلَى مَا صَنَعَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ

١٣١٣٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرْنَا، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ حَسَنًا، وَحُسَيْنًا، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ سَأَلُوا عَلِيًّا بِقِسْمِ
مِنَ الْخُمْسِ، قَالَ: «هُوَ لَكُمْ حَقٌّ، وَلَكِنِّي مُحَارِبٌ مُعَاوِيَةَ، فَإِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُمْ حَقَّكُمْ مِنْهُ».

١٣١٣١ - رَوَاهُ فِي الْقَدِيمِ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَغَيْرِهِ، عَنْ جَعْفَرٍ.

١٣١٣٢ - قَالَ فِي الْجَدِيدِ: أَخْبَرْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: صَدَقَ، هَكَذَا كَانَ جَعْفَرٌ يُحَدِّثُهُ، أَفَمَا حَدَّثَكَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ
جَدِّهِ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: فَمَا أَحْسَبُهُ إِلَّا عَنْ جَدِّهِ.

١٣١٣٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقُلْتُ لَهُ: أَجَعْفَرُ أَوْثَقُ وَأَعْرَفُ بِحَدِيثِ أَبِيهِ، أَوْ ابْنُ إِسْحَاقَ؟

١٣١٣٤ - قَالَ: بَلْ جَعْفَرٌ

١٣١٣٥ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ فِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِنَّ الْكُوفِيِّينَ، قَدْ رَوَوْا فِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ شَيْئًا أَفْعَلْتَهُ؟

١٣١٣٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قُلْتُ: نَعَمْ.

١٣١٣٧ - وَرَوَوْا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، مِثْلَ قَوْلِنَا.

١٣١٣٨ - قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟

١٣١٣٩ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ
بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ - [٢٧٢] - مَطَرِ الْوَرَّاقِ، وَرَجُلٍ لَمْ يَسْمَعْ كِلَاهُمَا، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيتُ عَلِيًّا عِنْدَ

أَجَارِ الزَّيْتِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا وَائِلٍ، مَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي حَقِّكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنَ الْخُمْسِ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: «أَمَّا أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَلَمْ
يَكُنْ فِي زَمَانِهِ أَخْمَاسُ، وَمَا كَانَ قَدَّرَ أَوْفَانَاهُ، وَأَمَّا عُمَرُ فَلَمْ يَزَلْ يُعْطِينَاهُ حَتَّى جَاءَهُ مَالُ السُّوسِ وَالْأَهْوَارِ»، أَوْ قَالَ: «الْأَهْوَارِ»، أَوْ

قَالَ: «فَارِسَ» أَنَا أَشْكُ، يَعْنِي الشَّافِعِيُّ. فَقَالَ فِي حَدِيثِ مَطَرٍ، أَوْ حَدِيثِ الْآخَرِ، فَقَالَ: فِي الْمُسْلِمِينَ خَلَّةٌ، فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ تَرَكْتُمْ حَقَّكُمْ،
فَجَعَلْنَاهُ فِي خَلَّةِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى يَأْتِينَا مَالٌ، فَأَوْفِيكُمْ حَقَّكُمْ مِنْهُ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِعَلِيٍّ: لَا تُطْعِمُهُ فِي حَقِّنَا، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الْفَضْلِ،

اللسنا أحتق من أجاب أمير المؤمنين، ورفع خلة المسلمين، فتوفي عمر قبل أن يأتيه مال فيقضيناه. وقال الحكم في حديث مطر والآخر
أن عمر قال: لكم حق، ولا يبلغ علي إذا كثر أن يكون لكم كله، فإن شئتم أعطيتكم منه، بقدر ما أرى لكم، فأيننا عليه إلا كله،
فأبى أن يعطينا كله

١٣١٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوْذَبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا
هَاشِمُ بْنُ الْبَرِيدِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: "اجْتَمَعْتُ

أَنَا وَالْعَبَّاسُ، وَفَاطِمَةُ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، «إِنْ رَأَيْتَ أَنَّ تَوْفِينَا حَقَّنَا مِنْ هَذَا
الْخُمْسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَاقْسِمْهُ حَيَاتِكَ كَيْ لَا يُنَازِعَنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ، فَافْعَلْ؟» قَالَ: فَفَعَلَ، فَقَسَمْتُهُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، ثُمَّ وَلَانِيهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى كَانَتْ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنِيِّ عُمَرَ، فَإِنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَعَزَلَ حَقَّنَا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ - [٢٧٣] -، فَقُلْتُ: بِنَا عَنْهُ
الْعَامَ غَنَى، وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، فَارْدُدْهُ عَلَيْهِمْ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ لَمْ يَدْعُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَ عُمَرَ، فَلَقِيتُ الْعَبَّاسَ بَعْدَمَا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ

عمر، فقال: يا علي، أحرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا أبداً، وكان رجلاً داهياً

١٣١٤١ - هذا إسنادٌ صحيحٌ، وقد ذكره الشافعي في القديم فيما بلغه عن محمد بن عبيد، عن هاشم بن البريد إلا أنه اختصره

١٣١٤٢ - وذكر حديث ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن يزيد بن هرمز، عن ابن عباس، أن نَجْدَةَ الحُرُورِيَّ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَهْوَلْنَا، أَعْطَانَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَزَمَ عَلَيْنَا أَنْ يَنْكَحَ مِنْهُ أَيْمَنًا، وَيَقْضِيَ عَنْ غَارِمِنَا، فَأَبَيْنَا إِلَّا أَنْ يَسْلِمَهُ إِلَيْنَا كُلَّهُ، وَأَبَى عَلَيْنَا».

١٣١٤٣ - ورواه عنبسة، عن يونس، وقال في الحديث: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَسَمَهُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٣١٤٤ - قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْهُ: قَالَ: فَكَيْفَ يَقْسِمُ سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى؟ وَلَيْسَتْ الرِّوَايَةُ فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ مُتَوَاطِئَةً - [٢٧٤] -.

١٣١٤٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قُلْتُ: هَذَا قَوْلٌ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ. هَذَا الْحَدِيثُ يُثْبِتُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ أَعْطَاهُمُوهُ، وَعُمَرُ حَتَّى كَثُرَ الْمَالُ، ثُمَّ اخْتَلَفَ عَنْهُ فِي الْكَثْرَةِ.

١٣١٤٦ - وَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَذْهَبَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ: إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مَنْصُوصًا فِي كِتَابِ اللَّهِ مُبَيَّنًا عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ فِعْلِهِ، أَلَيْسَ يُسْتَعْنَى بِهِ عَنْ أَنْ يُسْأَلَ عَمَّا بَعْدَهُ، وَتَعْلَمُ أَنَّ فَرَضَ اللَّهِ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ اتِّبَاعَهُ.

١٣١٤٧ - قَالَ: بَلَى.

١٣١٤٨ - قُلْتُ: أَفَتَجِدُ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى مَفْرُوضًا فِي آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مُبَيَّنًا عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَفْعَلُهُ بِأَثْبَتِ مَا يَكُونُ مِنْ أَخْبَارِ النَّاسِ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا ثِقَّةُ الْمُخْبِرِينَ بِهِ، وَاتِّصَالُهُ، وَأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ أَهْلُ قَرَابَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الزُّهْرِيُّ مِنْ أَخْوَالِهِ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ مِنْ أَخْوَالِ أَبِيهِ، وَجَبْرِ بْنُ مُطْعِمٍ ابْنُ عَمِّهِ، وَكُلُّهُمْ قَرِيبٌ مِنْهُ فِي جَذَمِ النَّسَبِ، وَهُمْ يُخْبِرُونَكَ مَعَ قَرَابَتِهِمْ، وَشَرَفِهِمْ أَنَّهُمْ مَخْرُجُونَ مِنْهُ، وَأَنْ غَيْرَهُمْ مَخْصُوصٌ بِهِ دُونَهُمْ، وَيُخْبِرُكَ جَبْرِ أَنَّ طَلَبَهُ هُوَ وَعُثْمَانُ، فَتُنَجِّدُ سَنَةَ أَثْبَتَ بِفَرَضِ الْكِتَابِ، وَصِحَّةِ الْمُخْبِرِ، وَهَذِهِ الدَّلَالَاتُ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ الَّتِي لَمْ يُعَارِضْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَارِضٌ بِخِلَافِهَا. ثُمَّ بَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا.

١٣١٤٩ - وَجَرَى فِي خِلَالِ كَلَامِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى أَبَا الْفَضْلِ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي كَثْرَةِ الْمَالِ يَعُولُ عَامَّةَ بَنِي الْمُطَّلِبِ، وَيَتَفَضَّلُ عَلَى غَيْرِهِمْ

١٣١٥٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ بْنِ مَنجُوفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ لِيَقْبِضَ الْخُمْسَ، فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً، فَأَصْبَحَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ - [٢٧٥] -، قَالَ خَالِدٌ لِبُرَيْدَةَ: أَلَا تَرَى مَا يَصْنَعُ هَذَا؟ قَالَ: وَكُنْتُ أَبْغِضُ عَلِيًّا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا بُرَيْدَةُ لَا تُبْغِضُ عَلِيًّا؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْهُ، فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُؤَيْدٍ، فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ بُنْدَارٍ

١٣١٥١ - وَبُنْدَارٌ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَبُنْدَارُ لِقَبِهِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِلِقَبِهِ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ جَامِعِ الْأُصُولِ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي آخِرِ أَبْوَابِ غَزْوَةِ الطَّائِفِ فِي كِتَابِ الْمُغَازِي، عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ

١٣١٥٢ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ مَا رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ فِي تَوَلِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ حَقَّهُمْ مِنَ الْخُمْسِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَهُمْ هَذَا السَّهْمَ عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِحْقَاقِ، إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِحْقَاقِ، وَكَانَ ذَلِكَ مَوْكُولًا إِلَى رَأْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِيهِ مَنْ شَاءَ مِنْ قَرَابَتِهِ، ثُمَّ سَقَطَ حُكْمُهُ لِمَوْتِهِ، كَمَا سَقَطَ حُكْمُ سَهْمِ الصَّفِيِّ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يُسَوِّي الْأَخْبَارَ عَلَى مَذْهَبِهِ، لَمَّا اسْتَحَلَّ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْذَ جَارِيَةٍ مِنْهُ، وَالْوُقُوعَ عَلَيْهَا، وَلَمَّا عَذَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، وَلَمَّا اخْتَجَّ لَهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

١٣١٥٣ - وَالْعَجَبُ أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ اسْتَدَلَّ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ هَذَا السَّهْمُ لَهُمْ عَلَى - [٢٧٦] - جِهَةِ الْإِسْتِحْقَاقِ، مَا جَازَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْطِيَ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ، وَلَمْ يُفَكِّرْ فِي نَفْسِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ مُبِينًا لِبَيْنِ أُمَمَةٍ مَا أَرَادَ اللَّهُ بِكِتَابِهِ، عَامًّا أَوْ خَاصًّا.

١٣١٥٤ - وَلَيْسَ هَذَا أَوَّلَ عُمُومٍ وَرَدَ فِي الْعُمُومِ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَاصٌّ دُونَ عَامٍّ.

١٣١٥٥ - ثُمَّ لَمْ يَقْتَصِرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحُكْمِ عَلَى مُجَرَّدِ الْبَيَانِ حَتَّى ذَكَرَ عِلَّتَهُ، فَقَالَ مَا رَوَيْنَا عَنْهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ. ١٣١٥٦ - وَقَدْ أَعْطَى جَمِيعَ مَنْ أَخْبَرَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُمْ مُرَادُونَ بِذِي الْقُرْبَى، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، لَا نَعْلَمُهُ حَرَمَ مِنْهُمْ أَحَدًا.

١٣١٥٧ - وَقَدْ نَقَلْنَا فِي الْمَبْسُوطِ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ، وَتَشْبِيهِهُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ سَقَطَ بِمَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلاَ حُجَّةٍ بِقَوْلِ مَالِكِ بْنِ نَوِيرَةَ، حِينَ زَعَمَ أَنَّ فَرَضَ الزَّكَاةِ رَفَعَ بِرَفْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَكُونُ جَوَابًا عَنْ جَمِيعِ أَسْئَلَتِهِمْ، مَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ رَجَعَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٣١٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَارَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: «فَيُعْطَى جَمِيعُ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى حَيْثُ كَانُوا، وَيُعْطَى الرَّجُلُ سَهْمَيْنِ، وَالْمَرْأَةُ سَهْمًا».

١٣١٥٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: غَنِيمُهُمْ، وَفَقِيرُهُمْ، ذَكَرَهُمْ، وَأَنْتَاهُمْ سَوَاءً، لِأَنَّهُمْ أُعْطُوا بِاسْمِ الْقَرَابَةِ.

١٣١٦٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ: وَيُفَرَّقُ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ الْخُمْسِ عَلَى مَنْ سَمَّى اللَّهُ، عَلَى الْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا، لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْهُمْ سَهْمٌ - [٢٧٧] -.

١٣١٦١ - وَقَدْ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَاضِيًا، وَصَلَّى اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ عَلَيْهِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا فِي سَهْمِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُرَدُّ عَلَى السَّهْمَانِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ مَعَهُ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ.

١٣١٦٢ - قَالَ: وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَضَعُهُ الْإِمَامُ حَيْثُ رَأَى عَلَى الْاجْتِهَادِ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ.

١٣١٦٣ - وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَضَعُهُ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ

١٣١٦٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالَّذِي اخْتَارَ أَنْ يَضَعَهُ الْإِمَامُ فِي كُلِّ أَمْرٍ حَصَنَ بِهِ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ، مِنْ سَدِّ ثَغْرِ، أَوْ إِعْدَادِ كُرَاعٍ، أَوْ سَلَاحٍ، أَوْ أَعْطَاهُ أَهْلَ الْبَلَاءِ فِي الْإِسْلَامِ، نَفْلًا عِنْدَ الْحَرْبِ، وَغَيْرِ الْحَرْبِ، إِعْدَادًا لِلزِّيَادَةِ فِي تَعَزِيزِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ عَلَى مَا صَنَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ، وَنَفَلَ فِي الْحَرْبِ، وَأَعْطَى عَامَ خَيْبَرَ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَهْلَ حَاجَةٍ وَفَضْلٍ، وَأَكْثَرُهُمْ أَهْلُ فَاقَةٍ، نَرَى ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ كُلَّهُ مِنْ سَهْمِهِ.

١٣١٦٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَقَالَ قَوْمٌ: سَهْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلِي الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ يَقُومُ فِيهِ مَقَامُهُ

١٣١٦٦ - وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ رِوَايَةً عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، " أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتْ أَبَا بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أَطْعَمَ اللَّهُ نَبِيًّا طَعْمَةً فَهُوَ لَوَلِي الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ». أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَاكِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، فَذَكَرَهُ - [٢٧٨] - .

١٣١٦٧ - إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «كَانَتْ لِلَّذِي يَلِي مِنْ بَعْدِهِ»، فَلَمَّا وَلِيَتْ رَأَيْتُ أَنَّ أُرْدَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَتْ: أَنْتَ وَرَسُولُ اللَّهِ أَعْلَمُ، ثُمَّ رَجَعَتْ. ١٣١٦٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا يَنْفَرِدُ بِهِ الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيعٍ إِنَّمَا اعْتَدَرَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكَنا صَدَقَةً».

١٣١٦٩ - وَبِهِ احْتِجَّ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ حَيْثُ جَعَلَ سَهْمَ الرَّسُولِ لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ مُحْفُوظًا، فَيُسَبِّحُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ كَانَتْ تَوَلَّيْتَهَا لِلَّذِي يَلِي بَعْدَهُ، يَصْرِفُهَا فِي مَصَالِحِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٣١٧٠ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، " أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ أَبَا بَكْرٍ تَسْأَلُهُ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَسَهُمْ ذِي الْقُرْبَى لَهُمْ حَيَاتِي، وَلَيْسَ لَهُمْ بَعْدَ مَوْتِي». وَهَذَا بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، الْكَلْبِيُّ مَتْرُوكٌ، وَأَبُو صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ ضَعِيفٌ، وَهَذَا يُخَالِفُ جَمِيعَ مَا رَوَى صَحِيحًا فِي قِصَّةِ فَاطِمَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ

٢٢٠١٦ باب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفیء غیر الموحف علیہ

«بَابُ تَفْرِيقِ مَا أَخَذَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْفَيْءِ غَيْرِ الْمُوجِفِ عَلَيْهِ

١٣١٧١ - ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْقَدِيمِ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْهُ حَدِيثٌ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ: «كَفَانُ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحُولِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَعْلَهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ، فَأَعْلَهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ مِثْلَ أَعْرَابِ الْمُهَاجِرِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي كَانَ يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ، وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ، إِلَّا أَنْ يَجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ».

١٣١٧٢ - قَالَ عَلْقَمَةُ: وَقَالَ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ هُوَ ابْنُ هَيْصَمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ - [٢٨٠] - . أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ، وَغَيْرِهِ

١٣١٧٣ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ حَدِيثَ ابْنِ الْيَمَانِ، عَنْ صَفْوَانَ، وَحَدِيثَ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِ الْفَيْءُ قَسَمَهُ مِنْ يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الْأَعْرَبَ حَظًّا وَالْأَهْلَ حَظَّيْنِ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَافِظِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا وَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ

١٣١٧٤ - وَذَكَرَ فِي الْقَدِيمِ حَدِيثَ شَبَابَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «

«أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَقْسِمُ الْخُمْسَ لِلْحَرِّ وَالْعَبْدِ»

١٣١٧٥ - قَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، وَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قُرَّةَ قَالَ: «قَسَمَ لِي أَبُو بَكْرٍ كَمَا قَسَمَ لِسَيِّدِي» - [٢٨١] -
أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ دُونَ حَدِيثِ أَبِي قُرَّةَ.

١٣١٧٦ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ حَدِيثَ عُمَرَ فِي الْمَمَالِكِ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ حَقٌّ، وَاخْتَارَ ذَلِكَ
١٣١٧٧ - وَأَبَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ الرَّبِيعِ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ لَقِيْتُهُ فِي أَنْ لَيْسَ
لِلْمَمَالِكِ فِي الْعَطَاءِ حَقٌّ، وَلَا لِلْأَعْرَابِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الصَّدَقَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي التَّفْضِيلِ عَلَى السَّابِقَةِ وَالنَّسَبِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أُسَاوِي
بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا أَفْضَلَ عَلَى نَسَبٍ، وَلَا سَابِقَةٍ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ حِينَ قَالَ لَهُ عُمَرُ: "أَتَجْعَلُ الَّذِينَ جَاهَدُوا فِي اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَهَجَرُوا
دِيَارَهُمْ، كَمَنْ إِنَّمَا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ كُرْهًا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «إِنَّمَا عَمِلُوا لِلَّهِ، وَإِنَّمَا أُجُورُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَإِنَّمَا الدُّنْيَا بَلَاغٌ، وَخَيْرُ الْبَلَاغِ
أَوْسَعُهُ». قَالَ: وَسَوَّى عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَيْنَ النَّاسِ، فَلَمْ يُفْضَلْ أَحَدًا عَلَيْهِ.

١٣١٧٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ، ثُمَّ ذَكَرَ حُجَّتَهُ فِي ذَلِكَ
١٣١٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ - [٢٨٢] - مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ، أُعْطِيَهُ أَوْ مَنَعَهُ إِلَّا مَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»

١٣١٨٠ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «
لَئِنْ عِشْتُ لَيَأْتِيَنَّ الرَّاعِي بِسَرٍّ وَحَمِيرٍ حَقَّهُ»

١٣١٨١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ مَعَانِي، مِنْهَا أَنْ يَقُولَ: لَيْسَ أَحَدٌ يُعْطَى بِمَعْنَى حَاجَةٍ مِنْ أَهْلِ
الصَّدَقَةِ، أَوْ بِمَعْنَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْفَيْءِ الَّذِينَ يَغْزُونَ إِلَّا وَلَهُ حَقٌّ فِي مَالِ الْفَيْءِ أَوْ الصَّدَقَةِ، وَهَذَا كَأَنَّهُ أَوَّلَى مَعَانِيهِ، وَاحْتِجَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّدَقَةِ: «لَا حَظَّ فِيهَا لَغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ مُكْتَسِبٍ».

١٣١٨٢ - قَالَ: وَالَّذِي أَحْفَظُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْأَعْرَابَ، لَا يُعْطُونَ مِنَ الْفَيْءِ
١٣١٨٣ - ثُمَّ سَأَلَ كَلَامَهُ إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَهْلُ الْفَيْءِ كَانُوا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْزَلٍ عَنِ الصَّدَقَةِ، وَأَهْلُ الصَّدَقَةِ بِمَعْزَلٍ
عَنِ الْفَيْءِ

١٣١٨٤ - وَرَوَاهُ فِي رِوَايَةِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.
١٣١٨٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ - [٢٨٣] -
١٣١٨٦ - وَاسْتَنْتَى الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ أَنَّ لَا يُصَابُ أَحَدُ الْمَالَيْنِ وَبِالصَّنْفَيْنِ إِلَيْهِ حَاجَةٌ.
١٣١٨٧ - وَقَدْ أَعَانَ أَبُو بَكْرٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِي خُرُوجِهِ إِلَى أَهْلِ الرِّدَّةِ بِمَا أَتَى بِهِ عِدِّيُّ بْنُ حَاتِمٍ مِنْ صَدَقَةِ قَوْمِهِ، فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ،
إِذْ كَانَتْ بِالْقَوْمِ إِلَيْهِ حَاجَةٌ وَالْفَيْءُ مِثْلُ ذَلِكَ

٢٢٠١٧ العطاء الواجب من الفیء للبالغ الذي يطیق مثله القتال

﴿الْعَطَاءُ الْوَاجِبُ مِنَ الْفَيْءِ لِلْبَالِغِ الَّذِي يُطِيقُ مِثْلَهُ الْقِتَالَ

١٣١٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمُّ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَرَدَدَنِي، ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيْهِ أُمُّ الْخُنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي» - [٢٨٥] - .

١٣١٨٩ - قَالَ نَافِعٌ: حَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: هَذَا فَرْقٌ بَيْنَ الْمُقَاتِلَةِ وَالذَّرِيَّةِ، وَكَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِابْنِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فِي الْمُقَاتِلَةِ، وَمَنْ لَمْ يَلْغُهَا فِي الذَّرِيَّةِ. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

٢٢٠١٨ رزق الوالي

﴿رِزْقُ الْوَالِي

١٣١٩٠ - رَوَيْنَا، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «إِنِّي كَأَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ وَالِي الْيَتِيمِ، إِنْ احْتَجَّتْ أَخَذْتُ مِنْهُ، فَإِذَا أَسْرَتْ رَدَدْتُه، وَإِنْ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ». أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، فَذَكَرَهُ

١٣١٩١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ - [٢٨٧] - حَمْدَانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ الْعَبْدِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِنِّي كَأَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ مَالِ الْيَتِيمِ، إِنْ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ، وَإِنْ افْتَقَرْتُ أَكَلْتُ بِالْمَعْرُوفِ»

١٣١٩٢ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ حَدِيثَ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَابْنِ عَوْنٍ، وَهَشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ عُمَرَ قِيلَ لَهُ فِي أُمَةِ مَرَّتٍ، فَقَالَ: "لَا إِنَّمَا لَا تَحُلْ لِي، إِنَّمَا مِنْ مَالِ اللَّهِ، وَقَالَ: أَخْبِرْكُم بِمَا اسْتَحَلُّ مِنْ مَالِ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: بِمَا تَحُلْ لِي، اسْتَحَلَّتْ مِنْهُ حُلَايَايَ، حُلَّةُ الشَّتَاءِ، وَحُلَّةُ الْقَيْظِ، وَمَا أَحْجَجَ عَلَيْهِ وَأَعْتَمَرُ، وَقُوَّتِي وَقُوَّتُ عِيَالِي كَقُوَّتِ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، لَا مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، وَلَا مِنْ فَقَرَائِهِمْ، ثُمَّ أَنَا بَعْدَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يُصِيبُنِي مَا أَصَابَهُمْ".

١٣١٩٣ - وَقَدْ رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَرَوَيْنَا فِيهِ بِإِسْنَادٍ آخَرَ

١٣١٩٤ - وَرَوَيْنَا، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَنَّهُ لَمَّا اسْتَخْلَفَ عَبْرَ إِلَى السُّوقِ، فَقَالَ عُمَرُ: "أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: السُّوقُ. قَالَ: قَدْ لَجَأَكَ مَا يَشْغَلُكَ عَنِ السُّوقِ. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، يَشْغَلُنِي عَنْ عِيَالِي؟. قَالَ: تُفْرَضُ بِالْمَعْرُوفِ "

١٣١٩٥ - فَذَكَرُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنْفَاقَهُ فِي سَنَتَيْنِ وَبَعْضُ أُخْرَى ثَمَانِيَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَوَصِيَّتُهُ بِرَدِّهَا مِنْ مَالِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَقَوْلُ عُمَرَ: «رَحِمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، لَقَدْ أَتَعَبَ مِنْ بَعْدِهِ تَعَبًا شَدِيدًا»

٢٢٠١٩ التعجيل بقسمة مال الفیء إذا اجتمع

﴿التَّعْجِيلُ بِقِسْمَةِ مَالِ الْفَيْءِ إِذَا اجْتَمَعَ

١٣١٩٦ - أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: " أَنَّهُ لَمَّا قُدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمَا أَصِيبَ الْعِرَاقُ قَالَ لَهُ صَاحِبُ بَيْتِ الْمَالِ: أَنَا أُدْخِلُهُ بَيْتَ الْمَالِ، قَالَ: " لَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، لَا يُؤْوَى تَحْتَ سَقْفِ بَيْتٍ حَتَّى أَقْسِمَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فُوضِعَ فِي الْمَسْجِدِ، وَوُضِعَتْ عَلَيْهِ الْأَنْطَاعُ، وَحَرَسَهُ رِجَالُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا مَعَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، أَخَذَ يَدَ أَحَدِهِمَا، أَوْ أَحَدَهُمَا أَخَذَ يَدَهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ كَشَفُوا الْأَنْطَاعَ عَنْ الْأَمْوَالِ، فَرَأَى مَنْظَرًا لَمْ يَرِ مِثْلَهُ، رَأَى الذَّهَبَ فِيهِ، وَالْيَاقُوتَ، وَالزَّبْرَجَدَ، وَاللُّؤْلُؤَ يَتَلَأَلُ، فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ أَحَدُهُمَا: إِنَّهُ، وَاللَّهِ مَا هُوَ يَوْمٌ بُكَاءٍ، وَلَكِنَّهُ يَوْمٌ شُكْرٍ وَسُرُورٍ، فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا ذَهَبْتُ حَيْثُ ذَهَبْتُ، وَلَكِنَّهُ مَا كَثُرَ هَذَا فِي قَوْمٍ قَطُّ - [٢٩٠] - إِلَّا وَقَعَ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقِبْلَةِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَكُونَ مُسْتَدْرَجًا، فَإِنِّي أَسْمَعُكَ تَقُولُ: { سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ. ٠. ٠. ٠ } [الأعراف: ١٨٢]، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ، فَأُتِيَ بِأَشْعَرِ الذَّرَاعَيْنِ دَقِيقَهُمَا، فَأَعْطَاهُ سِوَارِي كِسْرَى، فَقَالَ: الْبَسْهُمَا، فَفَعَلَ، فَقَالَ: قُلِي: اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ: قُلِي: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَلَبَهُمَا كِسْرَى بْنُ هُرْمَزٍ وَالْبَسْهُمَا سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشُمٍ، أَعْرَابِيًّا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ، وَجَعَلَ يَقْلِبُ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي أَدَّى هَذَا لِأَمِينٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَنَا أَخْبَرُكَ، كَأَنَّتَ أَمِينُ اللَّهِ، وَهُمْ يُؤَدُّونَ إِلَيْكَ مَا أَدَيْتَ إِلَى اللَّهِ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَفَعُوا قَالَ: صَدَقْتَ، ثُمَّ فَرَّقَهُ "

١٣١٩٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا الْبَسْهُمَا سُرَاقَةً، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِسُرَاقَةَ وَنَظَرَ إِلَى ذِرَاعِيهِ: «كَأَنِّي بِكَ قَدْ لَبِسْتَ سِوَارِي كِسْرَى». قَالَ: وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ إِلَّا سِوَارَيْنِ

١٣١٩٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: " أَنْفَقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى أَهْلِ الرَّمَادَةِ حَتَّى وَقَعَ مَطَرٌ، فَتَرَحَّلُوا، فَخَرَجَ عُمَرُ إِلَيْهِمْ رَاكِبًا فَرَسًا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَتَرَحَّلُونَ بِظَعَائِنِهِمْ، فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُحَارِبٍ بْنُ خَصْفَةَ: كَأَشْهُدُ أَنَّهَا انْحَسَرَتْ عَنْكَ، وَلَسْتُ بِابْنِ أُمِيَّةَ، فَقَالَ عُمَرُ: وَيْلَكَ، ذَلِكَ لَوْ كُنْتُ أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِي، أَوْ مَالِ الْخَطَّابِ، إِنَّمَا أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ "

٢٢٠٢٠ باب ما لم يوجف عليه من الأرضين بخيل ولا ركاب

كَبَابُ مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِينَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ

١٣١٩٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الدُّورُ وَالْأَرْضُونَ مِمَّا تَصَالَحُوا عَلَيْهِ، وَقَفَّ لِلْمُسْلِمِينَ تُسْتَغْلُ، وَيَقْسَمُ الْإِمَامُ غَلَّتَهَا فِي كُلِّ عَامٍ.

١٣٢٠٠ - قَالَ: وَأَحْسِبُ مَا تَرَكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ بِلَادِ أَهْلِ الشِّرْكِ هَكَذَا، أَوْ شَيْئًا اسْتَطَابَ أَنْفُسَ مَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَرِكَابٍ فَتَرَكُوهُ، كَمَا اسْتَطَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفُسَ أَهْلِ سِيٍّ هَوَازِنَ، فَتَرَكُوا حُقُوقَهُمْ - [٢٩٢] - .

١٣٢٠١ - قَالَ: وَفِي حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ عَوَّضَهُ مِنْ حَقِّهِ وَعَوَّضَ امْرَأَةً مِنْ حَقِّهَا بِمِيرَاثِهَا مِنْ أَبِيهَا، كَالدَّلِيلِ عَلَى مَا قُلْتُ.

١٣٢٠٢ - وَيُشْبِهُ قَوْلَ جَرِيرٍ عَنْ عُمَرَ: لَوْلَا أَنِّي قَاسِمٌ مَسْئُولٌ لَتَرَكْتُكُمْ عَلَى مَا قَسَمَ لَكُمْ، أَنْ يَكُونَ قَسَمٌ لَهُمْ بِلَادَ صُلُحٍ مَعَ بِلَادِ إِيجَافٍ، فَردَّ قَسَمَ الصُّلُحِ، وَعَوَّضَ مِنْ بِلَادِ إِيجَافٍ بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ

٢٢.٢١ باب تعریف العرفاء وعقد الأولیة

﴿بَابُ تَعْرِيفِ الْعُرَفَاءِ وَعَقْدِ الْأُولِيَّةِ﴾

١٣٢٠٣ - أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا. ٠. ٠. ٠} [الحجرات: ١٣] "

١٣٢٠٤ - قَالَ: وَرَوَى الزُّهْرِيُّ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَفَ عَامَ حُنَيْنٍ عَلَى كُلِّ عَشْرَةٍ عَرِيفًا: "

١٣٢٠٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: " وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُهَاجِرِينَ شِعَارًا، وَلِلْأَوْسِ شِعَارًا، وَلِلْخَزَرِجِ شِعَارًا، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُولِيَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، فَعَقَدَ لِلْقَبَائِلِ قَبِيلَةَ قَبِيلَةً، حَتَّى جَعَلَ فِي الْقَبِيلَةِ الْوَلِيَّةَ، كُلُّ لَوَاءٍ لِأَهْلِهِ، وَكُلُّ هَذَا لِيَتَعَارَفَ النَّاسُ فِي الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا، فَتَخَفَ الْمُؤَنَّةُ عَلَيْهِمْ بِاجْتِمَاعِهِمْ، وَعَلَى الْوَالِي كَذَلِكَ: " ثُمَّ بَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ. "

١٣٢٠٦ - وَأَسَانِيدُ هَذِهِ الْأَثَارِ قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي كِتَابِ السَّنَنِ

١٣٢٠٧ - وَرَوَيْنَا، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ قَالَ: " جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِعَارَ الْمُهَاجِرِينَ يَوْمَ بَدْرٍ: «يَا بَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ»، وَشِعَارَ الْخَزَرِجِ: «يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ»، وَشِعَارَ الْأَوْسِ: «يَا بَنِي عُيَيْدِ اللَّهِ»، وَسَمَّى خَيْلَهُ «خَيْلَ اللَّهِ». "

١٣٢٠٨ - وَقَدْ قِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ

٢٢.٢٢ إعطاء الفیء على الديوان

﴿إِعْطَاءُ الْفِيءِ عَلَى الدِّيَوَانِ﴾

١٣٢٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ. فَقَالَ: «كَيْفَ تَرَوْنَ أَنْ أَبْدَأَ؟» فَقِيلَ لَهُ: أَبْدَأْ بِالْأَقْرَبِ، فَالْأَقْرَبُ بِكَ. قَالَ: «بَلْ أَبْدَأْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

١٣٢١٠ - وَأَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبَائِلِ قُرَيْشٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا كَثُرَ الْمَالُ فِي زَمَانِهِ، أَجْمَعَ عَلَى أَنْ يَدُونَ الدَّوَاوِينَ، فَاسْتَشَارَ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَرَوْنَ أَنْ أَبْدَأَ؟» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَبْدَأْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ بِكَ - [٣٠٠]. -

قَالَ: «ذَكَرْتُمُونِي، بَلْ أَبْدَأْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فَبَدَأَ بِبَنِي هَاشِمٍ

١٣٢١١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالصِّدْقِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ مِنْ قَبَائِلِ قُرَيْشٍ وَمِنْ غَيْرِهِمْ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ أَحْسَنَ اقْتِصَاصًا لِلْحَدِيثِ مِنْ بَعْضٍ، وَقَدْ زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ قَالَ: " أَبْدَأْ بِبَنِي هَاشِمٍ، ثُمَّ قَالَ: «كَحَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِيهِمْ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ". فَإِذَا كَانَتِ السَّنُ فِي الْهَاشِمِيِّ قَدَمُهُ عَلَى الْمُطَّلِبِيِّ، وَإِذَا كَانَتِ فِي الْمُطَّلِبِيِّ قَدَمُهُ عَلَى الْهَاشِمِيِّ. فَوَضَعَ الدِّيَوَانَ عَلَى ذَلِكَ، وَأَعْطَاهُمْ عَطَاءَ الْقَبِيلَةِ الْوَاحِدَةِ، ثُمَّ اسْتَوَتْ لَهُ عَبْدُ شَمْسٍ وَنَوْفَلٌ فِي جِذْمِ النَّسَبِ. فَقَالَ: «عَبْدُ شَمْسٍ أَخُو النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ نَوْفَلٍ»، فَقَدَّمَهُمْ، ثُمَّ دَعَا بَنِي نَوْفَلٍ يَتْلُونَهُمْ، ثُمَّ اسْتَوَتْ لَهُ عَبْدُ الْعُزَّى، وَعَبْدُ الدَّارِ، فَقَالَ فِي بَنِي أَسَدٍ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى: «أَصْهَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيهِمْ أَنَّهُمْ مِنَ الْمُطَّيِّبِينَ». "

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «هُمْ حَلَفَ مِنَ الْفُضُولِ، وَفِيهِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وَقَدْ قِيلَ: ذَكَرَ سَابِقَةً فَقَدَّمَهُمْ عَلَى بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، ثُمَّ دَعَا بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يَتْلُونَهُمْ، ثُمَّ انْفَرَدَتْ لَهُ زَهْرَةٌ فَدَعَاها تَتْلُو عَبْدَ الدَّارِ، ثُمَّ اسْتَوَتْ لَهُ بَنُو تَيْمٍ وَمَخْزُومٍ، فَقَالَ فِي تَيْمٍ: «إِنَّهُمْ مِنْ حَلَفِ الْفُضُولِ وَالْمُطَيِّبِينَ، وَفِيهِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وَقِيلَ: ذَكَرَ سَابِقَةً، وَقِيلَ: ذَكَرَ صَهْرًا، فَقَدَّمَهُمْ عَلَى مَخْزُومٍ، ثُمَّ دَعَا مَخْزُومًا يَتْلُونَهُمْ - [٣٠١] - . ثُمَّ اسْتَوَتْ لَهُ سَهْمٌ، وَجَمَحَ، وَعَدِيُّ بْنُ كَعْبٍ. فَقِيلَ: «أَبْدَأُ بَعْدِي». فَقَالَ: «بَلْ أَقْرُنْ نَفْسِي حَيْثُ كُنْتُ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ نَصْلٌ، وَأَمْرُنَا وَأَمْرُ بَنِي سَهْمٍ وَاحِدٌ، وَلَكِنْ أَنْظِرُوا بَنِي جَمَحَ، وَسَهْمٍ». فَقِيلَ: قَدَّمَ بَنِي جَمَحَ، ثُمَّ دَعَا بَنِي سَهْمٍ، كَانَ دِيوَانُ عَدِيٍّ وَسَهْمٍ مُخْتَلَطًا كَالدَّعْوَةِ الْوَاحِدَةِ. فَلَمَّا خَلَصَتْ إِلَيْهِ دَعْوَتُهُ كَبَّرَ تَكْبِيرَةً عَالِيَةً، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْصَلَ إِلَيَّ حَظِّي مِنْ رَسُولِهِ»، ثُمَّ دَعَا بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤَيٍّ.

١٣٢١٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ الْفَهْرِيَّ لَمَّا رَأَى مَنْ يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ قَالَ: أَكُلْ هَؤُلَاءِ يُدْعَوْنَ أَمَامِي؟ فَقَالَ: يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، أَصْبِرْ كَمَا صَبَرْتَ، أَوْ كَلِّمْ قَوْمَكَ، فَمَنْ قَدَّمَكَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ لَمْ أَمْنَعُهُ، فَأَمَّا أَنَا وَبَنُو عَدِيٍّ فَقَدَّمَكَ إِنْ أَحْبَبْتَ عَلَى أَنْفُسِنَا. قَالَ: فَقَدَّمَ مُعَاوِيَةَ بَعْدُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ فَهْرٍ، فَفَصَلَ بَيْنَ بَنِي عَبْدِ مَنْفٍ، وَأَسَدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزَى. وَشَجَرَ بَيْنَ سَهْمٍ وَعَدِيٍّ شَيْءٌ فِي زَمَانِ الْمَهْدِيِّ فَاقْتَرَفُوا، فَأَمَرَ الْمَهْدِيُّ بَنِي عَدِيٍّ فَقَدَّمُوا عَلَى سَهْمٍ وَجَمَحَ، لِلْسَّابِقَةِ فِيهِمْ.

١٣٢١٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا فُرِغَ مِنْ قُرَيْشٍ قَدِمَتِ الْأَنْصَارُ عَلَى قَبَائِلِ الْعَرَبِ كُلِّهَا لِمَكَانِهَا مِنَ الْإِسْلَامِ

١٣٢١٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: النَّاسُ عِبَادُ اللَّهِ، فَأَوْلَاهُمْ أَنْ يَكُونَ مُقَدَّمًا أَقْرَبُهُمْ - [٣٠٢] - . خَيْرَةُ اللَّهِ لِرِسَالَاتِهِ، وَمُسْتَوْدَعُ أَمَانَتِهِ، وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَخَيْرُ خَلْقِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٣٢١٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الدَّارِمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَدُونَ الدَّوَاوِينَ، وَيَضَعَ عَلَى قَبَائِلِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَهُمْ دِيوَانُ اسْتِشَارَةِ النَّاسِ، فَذَكَرَ بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ.

١٣٢١٦ - قَالَ أَحْمَدُ: فَهَرَبَ بَنُ مَالِكٍ أَصْلُ قُرَيْشٍ فِي أَقَاوِيلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَبَنُو هَاشِمٍ يَجْمَعُهُمْ أَبُو رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّلَاثُ، وَسَائِرُ قُرَيْشٍ، بَعْضُهُمْ يَجْمَعُهُمُ الْأَبُ الرَّابِعُ عَبْدُ مَنْفٍ، وَبَعْضُهُمُ الْأَبُ الْخَامِسُ قُصَيٌّ، وَهَكَذَا إِلَى فَهْرٍ بْنِ مَالِكٍ، فَذَلِكَ وَقَعَتِ الْبِدَايَةُ بِبَنِي هَاشِمٍ، لِقُرْبِهِمْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٣٢١٧ - فَإِنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنْفٍ بْنِ قُصَيٍّ بْنِ كِلَابٍ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبٍ بْنِ فَهْرٍ بْنِ مَالِكٍ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِيَّاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ زَرَارٍ بْنِ مَعَدٍ بْنِ عَدْنَانَ

١٣٢١٨ - وَإِنَّمَا جُمِعَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ابْنِي عَبْدِ مَنْفٍ فِي الْعَطِيَّةِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي سَهْمٍ ذِي الْقُرْبَى

١٣٢١٩ - وَقَالَ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، لَمْ يَفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَلَا إِسْلَامٍ»

١٣٢٢٠ - وَقَالَ فِيمَا رَوَى عَنْهُ: «رَبُّنَا صَغَارًا وَحَمَلُونَا كِبَارًا».

١٣٢٢١ - وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِيمَا زَعَمَ أَهْلُ التَّوَارِيخِ أَنَّ هَاشِمَ بْنَ عَبْدِ مَنْفٍ تَزَوَّجَ بِالْمَدِينَةِ سَلَمَى بِنْتَ عَمْرِو بْنِ لَيْدٍ بْنِ حَرَامٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَوَلَدَتْ لَهُ شَيْبَةَ الْحَمْدِ، ثُمَّ تَوَفَّى هَاشِمٌ وَهُوَ مَعَهَا، فَلَمَّا أَيْفَعَ وَتَرَعَرَ خَرَجَ إِلَيْهِ عَمُّهُ الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ مَنْفٍ، فَأَخَذَهُ مِنْ

أَمَّهُ، وَقَدِمَ بِهِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُزْدَفُهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَقِيلَ: عَبْدُ مَلِكَةَ الْمُطَّلِبِ، فَعَلَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْإِسْمُ فَقِيلَ: عَبْدُ الْمُطَّلِبِ.

١٣٢٢٢ - وَحِينَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّسَالَةِ آذَاهُ قَوْمَهُ وَهُمْ بِهِ، فَقَامَتْ بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، مُسْلِمُهُمْ، وَكَافَرُهُمْ دُونَهُ، وَأَبَوُ أَنْ يَسْلُوهُ.

١٣٢٢٣ - فَلَمَّا عَرَفَتْ سَائِرُ قُرَيْشٍ أَنَّ لَا سَبِيلَ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَكْتُبُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يُنَاجِحُوهُمْ وَلَا يَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، وَعَمَدَ أَبُو طَالِبٍ فَأَدْخَلَهُمُ الشَّعْبَ، وَأَقَامَتْ قُرَيْشٌ عَلَى ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ، حَتَّى جَهَدَ بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ جَهْدًا شَدِيدًا.

١٣٢٢٤ - ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ أَرْسَلَ عَلَى صَحِيفَةِ قُرَيْشٍ الْأَرْضَةَ، فَلَمْ تَدَعْ فِيهَا اسْمًا لِلَّهِ إِلَّا أَكَلَتْهُ، وَبَقِيَ فِيهَا الظُّلْمُ وَالْقَطِيعَةُ وَالْبَهْتَانُ، وَأَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخْبَرَ بِهِ رَسُولُهُ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ، وَاسْتَنْصَرَ بِهِ أَبُو طَالِبٍ عَلَى قَوْمِهِ، وَقَامَ هِشَامُ بْنُ عَمْرِو بْنِ رِبْعَةٍ فِي جَمَاعَةٍ ذَكَرَهُمْ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي الْمَغَازِي بِنَقْضِ مَا فِي الصَّحِيفَةِ وَشِقْهَا.

١٣٢٢٥ - فَلَمَّا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ فِي الْعُطِيَّةِ، وَأَخْبَرَ بِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُوَافَقَةِ، فَلِذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ وَضَعَ الدَّوَابِينَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي سَائِرِ الْأَعْطِيَّةِ، وَقَدَّمَهُمَا عَلَى بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَنَوَفِلٍ - [٣٠٤] -.

١٣٢٢٦ - وَإِنَّمَا وَقَعَتِ الْبِدَايَةُ بَيْنَ عَبْدِ شَمْسٍ قَبْلَ بَنِي نَوْفَلٍ؛ لِأَنَّ هَاشِمًا، وَالْمُطَّلِبَ، وَعَبْدَ شَمْسٍ كَانُوا أُخُوَّةً لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأُمُّهُمْ عَاتِكَةُ بِنْتُ مَرْثَةَ، وَنَوَفِلٌ كَانَ أَحَاهُمْ لِأَبِيهِمْ، وَأُمُّهُ وَأَقْدَةُ بِنْتُ حَرْمَلٍ.

١٣٢٢٧ - وَأَمَّا عَبْدُ مَنْفٍ، وَعَبْدُ الْعَزَى، وَعَبْدُ الدَّارِ بَنُو قُصَيٍّ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا آخِرَةً، وَالْبِدَايَةُ بَعْدَ بَنِي عَبْدِ مَنْفٍ إِنَّمَا وَقَعَتْ بَيْنَ بَنِي عَبْدِ الْعَزَى، لِأَنَّهَا كَانَتْ قَبِيلَةَ خَدِيجَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ بْنِ أَسَدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى. قَالَ: وَفِيهِمْ أَنَّهُمْ مِنَ الْمُطَيِّبِينَ

١٣٢٢٨ - وَقَدْ رَوَيْنَا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ عُمُوْمِي غُلَامًا حَلَفَ الْمُطَيِّبِينَ، فَمَا أَحَبُّ أَنْ أَنْكُتُهُ، وَإِنْ لِي حِمْرُ النَّعَمِ».

١٣٢٢٩ - وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ إِنَّمَا قِيلَ: حَلَفَ الْمُطَيِّبِينَ، لِأَنَّهُمْ غَسَّوْا أَيْدِيَهُمْ فِي طِيبٍ يَوْمَ تَحَالَفُوا، وَتَصَافَقُوا بِأَيْمَانِهِمْ، وَذَلِكَ حِينَ وَقَعَ التَّنَازُعُ بَيْنَ بَنِي عَبْدِ مَنْفٍ، وَبَيْنَ عَبْدِ الدَّارِ، فِيمَا كَانَ بِأَيْدِيهِمْ مِنَ السَّقَايَةِ وَالْمَجَامَةِ، وَالرَّفَادَةِ، وَاللَّوَاءِ، وَالتَّدْوَةِ، فَكَانَ بَنُو أَسَدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى فِي جَمَاعَةٍ مِنْ قَبَائِلِ قُرَيْشٍ تَبَعًا لِبَنِي عَبْدِ مَنْفٍ.

١٣٢٣٠ - وَقَدْ سَمَاهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، فَقَالَ: الْمُطَيِّبُونَ مِنْ قَبَائِلِ قُرَيْشٍ، بَنُو عَبْدِ مَنْفٍ، هَاشِمٌ، وَالْمُطَّلِبُ، وَعَبْدُ شَمْسٍ، وَنَوْفَلٌ، وَبَنُو زُهْرَةَ، وَبَنُو أَسَدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى، وَبَنُو تَيْمٍ، وَبَنُو الْحَارِثِ بْنِ فِهْرٍ.

١٣٢٣١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُمْ حَلَفَ مِنَ الْفُضُولِ

١٣٢٣٢ - وَرَوَيْنَا، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - [٣٠٥] -: «لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حَلْفًا مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهِ حِمْرُ النَّعَمِ، وَلَوْ أَدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ».

١٣٢٣٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَكَانَ سَبَبُ الْحَلْفِ فِيمَا زَعَمَ أَهْلُ التَّوَارِيخِ، أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَنْتَظِمُ بِالْحَرَمِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُدْعَانَ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَدَعَا إِلَى التَّحَالِفِ عَلَى التَّنَاصُرِ، وَالْأَخْذِ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ، فَأَجَابَهُمَا بَنُو هَاشِمٍ، وَبَعْضُ الْقَبَائِلِ مِنْ قُرَيْشٍ، سَمَاهُمْ

ابْنُ إِسْحَاقَ فَقَالَ: بَنُو هَاشِمٍ بَنُ عَبْدِ مَنَافٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ بَنُ عَبْدِ مَنَافٍ، وَبَنُو أَسَدِ بَنِ عَبْدِ الْعِزَّى بَنُ قُصَيٍّ، وَبَنُو زُهْرَةَ بَنِ كِلَابٍ، وَبَنُو تَيْمٍ بَنِ مُرَّةَ.

١٣٢٣٤ - فَسَمَوْا ذَلِكَ الْخَلْفَ حَلْفَ الْفُضُولِ، تَشْبِيهًا لَهُ بِحَلْفٍ كَانَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ حَرِّهِمْ عَلَى مِثْلِ هَذَا، شَهِدَهُ رِجَالٌ يُقَالُ لَهُمْ: فَضْلٌ، وَفُضَالٌ، وَفُضَيْلٌ، وَفَضَالَةٌ.

١٣٢٣٥ - وَقِيلَ: قَامَ بِهِ رِجَالٌ يُقَالُ لَهُمْ: فَضْلٌ، وَفُضَيْلٌ، وَفُضَالٌ، وَفُضُولٌ: جَمْعُ فَضْلٍ.

١٣٢٣٦ - وَالَّذِي فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَلْفُ الْمُطَيِّينَ، قَدْ قَالَ الْقَتَيْبِيُّ: أَحْسَبُهُ أَرَادَ حَلْفَ الْفُضُولِ لِلْحَدِيثِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ الْمُطَيِّينَ هُمُ الَّذِينَ عَقَدُوا حَلْفَ الْفُضُولِ.

١٣٢٣٧ - قَالَ: وَأَيُّ فَضْلٍ يَكُونُ فِي مِثْلِ التَّحَالُفِ الْأَوَّلِ، حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ أَنْكُتَهُ، وَإِنْ لِي حُمْرُ النَّعَمِ». وَلَكِنَّهُ أَرَادَ حَلْفَ الْفُضُولِ الَّذِي عَقَدَهُ الْمُطَيِّينَ.

١٣٢٣٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَأَمَّا السَّابِقَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعِزَّى، فَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ سَابِقَةَ خَدِيجَةَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهَا أَوَّلُ امْرَأَةٍ أَسْلَمَتْ - [٣٠٦] -.

١٣٢٣٩ - أَوْ سَابِقَةَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَإِنَّهُ مِمَّنْ تَقَدَّمَ إِسْلَامُهُ، وَصَبَرَ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَبَايَعَهُ عَلَى الْمَوْتِ، وَكَانَ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ، مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ.

١٣٢٤٠ - وَهُوَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعِزَّى بْنِ قُصَيٍّ.

١٣٢٤١ - وَأَمَّا زُهْرَةُ، فَإِنَّهُ كَانَ أَخًا لِقُصَيِّ بْنِ كِلَابٍ، وَمِنْ أَوْلَادِهِ، مِنَ الْعَشِيرَةِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ.

١٣٢٤٢ - وَأَمَّا تَيْمٌ، فَإِنَّهُ كَانَ أَخًا لِكِلَابِ بْنِ مُرَّةَ.

١٣٢٤٣ - وَأَمَّا مَخْزُومٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَخًا لَهُمَا، وَإِنَّمَا هُوَ مَخْزُومٌ بْنُ يَقْظَةَ بْنِ مُرَّةَ، إِلَّا أَنَّ الْقَبِيلَةَ اشْتَهَرَتْ بِمَخْزُومٍ، فَنُسِبَتْ إِلَيْهِ.

١٣٢٤٤ - وَإِنَّمَا قَدَّمَ بَنِي تَيْمٍ عَلَى بَنِي مَخْزُومٍ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا مِنْ حَلْفِ الْمُطَيِّينَ، وَالْفُضُولِ.

١٣٢٤٥ - وَقِيلَ: ذَكَرَ سَابِقَةَ، وَأَرَادَ سَابِقَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَجُلٍ حُرٍّ أَسْلَمَ، وَصَبَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ طَلْحَةُ تَيْمِيًّا، وَكَانَ مِمَّنْ تَقَدَّمَ إِسْلَامُهُ، وَكَانَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ.

١٣٢٤٦ - وَأَبُو بَكْرٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ كَعْبٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمٍ بْنِ مُرَّةَ.

١٣٢٤٧ - وَطَلْحَةُ هُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ كَعْبٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمٍ بْنِ مُرَّةَ.

١٣٢٤٨ - وَأَرَادَ بِالْمَصَاهِرَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي بَنِي تَيْمٍ، مِنْ جِهَةِ عَالِشَةِ امْرَأَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَبِيبَةِ حَبِيبِ اللَّهِ.

١٣٢٤٩ - وَأَمَّا عَدِيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَإِنَّهُ كَانَ أَخًا لِمُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ - [٣٠٧] -.

١٣٢٥٠ - وَأَمَّا سَهْمٌ، وَجَحٌّ، فَإِنَّهُمَا ابْنَا عَمْرٍو بْنِ هُصَيْصِ بْنِ كَعْبٍ، إِلَّا أَنَّ الْقَبِيلَةَ اشْتَهَرَتْ بِهِمَا فَنُسِبَتْ إِلَيْهِمَا.

١٣٢٥١ - وَإِنَّمَا قَدَّمَ بَنِي جُمَحَ قَبِيلَ: لِأَجْلِ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةِ الْجُمَحِيِّ، وَمَا كَانَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ مِنْ إِعَارَةِ السِّلَاحِ، وَقَوْلِهِ حِينَ قَالَ أَبُو

سُفْيَانَ وَكَلَدَةُ مَا قَالَا: «فَضَّ اللَّهُ فَاكً، فَوَاللَّهِ لَئِنْ يَرَبَّنِي رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرَبَّنِي رَجُلٌ مِنْ هَوَازِنَ»، وَهُوَ يَوْمُئِذٍ مُشْرِكٌ، ثُمَّ إِنَّهُ أَسْلَمَ وَهَاجَرَ، وَقِيلَ: إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ عَمْرُ قَصْدًا إِلَى تَأْخِيرِ حَقِّهِ.

- ١٣٢٥٢ - فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ الْمَهْدِيِّ أَمَرَ الْمَهْدِيُّ بِنِي عَدِيٍّ، فَقَدَّمُوا عَلَى بَنِي سَهْمٍ وَجَمَحَ، لِلْسَّابِقَةِ فِي بَنِي عَدِيٍّ.
- ١٣٢٥٣ - وَهِيَ سَابِقَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَمَا كَانَ لِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْقُوَّةِ وَالْعِزَّةِ بِإِسْلَامِهِ.
- ١٣٢٥٤ - وَهُوَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنُ نُفَيْلٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزَى بْنِ رِيَّاحٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ بْنِ رَزَاحٍ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ.
- ١٣٢٥٥ - وَإِنَّمَا آخَرُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ فِي الْعَطَاءِ، لِبُعْدِ نَسَبِهِ، لَا لِنُقْصَانِ شَرَفِهِ فِي نَفْسِهِ.
- ١٣٢٥٦ - وَهُوَ: عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَّاحِ بْنِ هِلَالٍ بْنِ أَهْيَبَ بْنِ ضَبَّةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ فَهْرٍ بْنِ مَالِكٍ.
- ١٣٢٥٧ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»
- ١٣٢٥٨ - وَأَمَّا الْأَنْصَارُ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْيَتِي، وَقَدْ قَضَوْا الَّذِي عَلَيَّ، وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»
- ١٣٢٥٩ - وَقَالَ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ، دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ»

٢٣ - 22 - كتاب الصدقات

٢٢٥ - كِتَابُ الصَّدَقَاتِ

٢٣٠١ باب قسم الصدقات

بَابُ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ

- ١٣٢٦٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة: ١٠٣].
- ١٣٢٦١ - فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ لَيْسَ لِأَهْلِ الْأَمْوَالِ مَنَعُ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَا لِمَنْ وَلِيَهُمْ تَرَكَ ذَلِكَ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ.
- ١٣٢٦٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَمْ نَعْلَمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَهَا عَامًّا لَا يَأْخُذُهَا فِيهِ.
- ١٣٢٦٣ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا مِمَّا أَعْطَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا، لَا يُفْرِقُوا بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ»
- ١٣٢٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَمَنْ كَفَرَمِنْ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُؤْمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَنَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ، وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ". قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، وَقَالَ: عَنَاقًا. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنِ اللَّيْثِ، وَقَالَ: عَقَالًا

١٣٢٦٥ - وَرَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ: «عَنَا»

١٣٢٦٦ - وَكَذَلِكَ قَالَهُ مَعْمَرٌ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، وَالزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ - [٣١٣] -، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَيُونُسَ بْنَ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَقِيلَ عَنْهُمَا: عَنَا، وَقِيلَ: عَقَلًا

١٣٢٦٧ - وَفِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَمْ يَلْغُ أَنْ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرُ، أَخَذَا الصَّدَقَةَ مِثْنَةً، وَلَكِنْ كُنَّا يَبْعَثَانِ عَلَيَّ فِي الْخَصْبِ وَالْجَدْبِ، وَالسَّمَنِ وَالْعَجْفِ، وَلَا يَضْمَنَانَهَا أَهْلَهَا، وَلَا يُؤَخِّرَانَهَا عَنْ كُلِّ عَامٍ؛ لِأَنَّ أَخْذَهَا كُلِّ عَامٍ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

٢٣٠٢ فرض الصدقات

فَرَضَ الصَّدَقَاتِ - [٣١٨] -

١٣٢٦٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ.

١٣٢٦٩ - فَأَحْكَمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ الصَّدَقَاتِ فِي كِتَابِهِ، ثُمَّ أَكْثَرَهَا فَقَالَ: فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْسِمَهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَسَمَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ مَا كَانَتْ الْأَصْنَافُ مَوْجُودَةً

١٣٢٧٠ - قَالَ فِي كِتَابِ الْبُؤَيْطِيِّ: وَقَدْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَدِيثِ الصَّدَائِي: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ فِيهَا بِقِسْمِ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَا نَبِيِّ مُرْسَلٍ حَتَّى قَسَمَهَا»

١٣٢٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الطَّبِيبِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ نَعِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِيَّ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَايَعْتُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ، وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ هُوَ فِيهَا، فَجَزَاهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطَيْتَكَ، أَوْ أُعْطِيْنَاكَ حَقَّكَ».

١٣٢٧٢ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، وَقَالَ: «أُعْطَيْتَكَ حَقَّكَ» لَمْ يَشُكَّ

١٣٢٧٣ - وَرَوَى لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: «أَيُّمَا صِنْفٍ مِنْ هَذَا أُعْطِيَتْهُ أَجْزَاكَ».

١٣٢٧٤ - وَهَذَا مُنْقَطِعٌ بَيْنَ عَطَاءٍ وَعُمَرَ، وَلَيْثٌ غَيْرُ قَوِيٍّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٣٢٧٥ - وَرَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُعْطِيَهَا صِنْفًا وَاحِدًا أَجْزَاهُ».

١٣٢٧٦ - وَرَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ مِثْلُهُ وَقِيلَ فِيهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

١٣٢٧٧ - وَقَالَ عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: «ضَعَهَا فِي هَذِهِ الْأَصْنَافِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

١٣٢٧٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا تَخْرُجُ صَدَقَةُ قَوْمٍ مِنْهُمْ مِنْ بَلَدِهِمْ، وَفِي بَلَدِهِمْ مَنْ يَسْتَحِقُّهَا

١٣٢٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، أَوْ ثِقَةُ غَيْرِهِ، عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ: «إِنْ أَجَابُوكَ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ تَوْخِذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتَرُدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ».

١٣٢٨٠ - وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَقَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، لَمْ يَشْكُ فِيهِ، وَقَالَ: «صَدَقَةُ تَوْخِذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرُدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ».

١٣٢٨١ - وَهُوَ فِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ - [٣٢٠] - وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ، وَغَيْرِهِ

١٣٢٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ وَهُوَ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَشُدُّكَ بِاللَّهِ، «اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا، وَتَرُدُّ عَلَى فَقَرَائِنَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ

١٣٢٨٣ - أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَضَى: «أَيُّمَا رَجُلٍ انْتَقَلَ مِنْ مَخْلَافٍ عَشِيرَتِهِ إِلَى غَيْرِ مَخْلَافٍ عَشِيرَتِهِ، فَعُسْرُهُ وَصَدَقَتُهُ إِلَى مَخْلَافٍ عَشِيرَتِهِ»

١٣٢٨٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي بَابِ الْإِخْتِلَافِ: وَاحْتَجَّ مُحْتَجٌّ فِي نَقْلِ - [٣٢١] - الصَّدَقَاتِ بِأَنَّ قَالَ: إِنَّ طَاوُسًا رَوَى، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ لِبَعْضِ أَهْلِ الْيَمَنِ: «أَتَتُونِي بِعَرَضِ ثِيَابٍ آخِذُهَا مِنْكُمْ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالْحَنْطَةِ، فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ»

١٣٢٨٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «صَالِحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ ذِمَّةِ الْيَمَنِ عَلَى دِينَارٍ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ كُلِّ سَنَةٍ، وَكَانَ فِي سُنَّتِهِ أَنْ يُؤْخَذَ دِينَارٌ أَوْ قِيمَتُهُ مِنَ الْمَعَافِرِ». فَلَعَلَّ مُعَاذًا، لَوْ أَعْسَرُوا بِالْدَّنَانِيرِ، أَخَذَ مِنْهُمْ الشَّعِيرَ وَالْحَنْطَةَ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا عِنْدَهُمْ.

١٣٢٨٦ - وَإِذَا جَازَ أَنْ يَتَرَكَ الدِّينَارَ لِعَرَضٍ، فَلَعَلَّهُ جَازَ عِنْدَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ طَعَامًا وَغَيْرَهُ مِنَ الْعَرَضِ بِقِيمَةِ الدِّينَارِ، فَاسْرَعُوا إِلَى أَنْ يُعْطَوْهُ مِنَ الطَّعَامِ لِكَثْرَتِهِ عِنْدَهُمْ، يَقُولُ: الثِّيَابُ خَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَأَهْوَنُ عَلَيْكُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا مُؤَنَّةَ كَبِيرَةً فِي الْمَحْمَلِ لِلثِّيَابِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَالثِّيَابُ بِهَا أَغْلَى مِنْهَا بِالْيَمَنِ.

١٣٢٨٧ - وَاسْتَدَلَّ عَلَى هَذَا بِمَا رَوَى مِنْ، قَضَاءِ مُعَاذٍ فِي الْعُسْرِ وَالصَّدَقَةِ.

١٣٢٨٨ - قَالَ: وَمُعَاذٌ إِذْ حَكَمَ بِهَذَا كَانَ مِنْ أَنْ يَنْقَلَ صَدَقَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الصَّدَقَةِ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِينَ أَكْثَرُهُمْ أَهْلُ الْفَيْءِ أَبَعْدُ.

١٣٢٨٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَى فِي حَدِيثِهِمْ، آخِذُهَا مِنْكُمْ مَكَانَ الصَّدَقَةِ، وَقَدْ حَمَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى مَا كَانَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ.

١٣٢٩٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ وَطَاوُسٌ: لَوْ ثَبَتَ عَنْ مُعَاذٍ شَيْءٌ لَمْ يُخَالَفْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَطَاوُسٌ يَخْلُفُ، مَا يَحِلُّ بَيْعُ الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ تُقْبَضَ، وَلَا بَعْدَ أَنْ تُقْبَضَ، وَلَوْ كَانَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ اِحْتِجَّ عَلَيْنَا بِأَنَّ مُعَاذًا بَاعَ الْحَنْطَةَ وَالشَّعِيرَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالثِّيَابِ، كَانَ بَيْعُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تُقْبَضَ، وَلَكِنَّهُ عِنْدَنَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

١٣٢٩١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَكَلاَ الْحَدِيثَيْنِ عَنْ مُعَاذٍ مُنْقَطِعٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ - [٣٢٢].

١٣٢٩٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَانَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ بِصَدَقَاتٍ، وَالزُّبَيْرِيُّ بْنُ بَدْرٍ فَهَمَّا وَإِنْ جَاءَا بِمَا فَضَلَ عَنْ أَهْلِهِا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْمَدِينَةُ أَقْرَبَ النَّاسِ نَسَبًا وَدَارًا مِمَّنْ يَحْتَاجُ إِلَى سَعَةٍ، مِنْ مُضَرٍّ وَطَيْئٍ مِنَ الْيَمَنِ،

١٣٢٩٣ - وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَوْلِهِمْ أَرْتَدَّ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ حَقٌّ فِي الصَّدَقَةِ، وَيَكُونُ بِالْمَدِينَةِ أَهْلٌ حَقٌّ، هُمْ أَقْرَبُ مِنْ غَيْرِهِمْ،

١٣٢٩٤ - وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُؤْتَى بِهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِرَدِّهَا إِلَى غَيْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ،

١٣٢٩٥ - وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ خَبَرٌ نَصِيرٌ إِلَيْهِ.

١٣٢٩٦ - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يَحْمِلُ عَلَى إِبِلٍ كَثِيرَةٍ إِلَى الشَّامِ وَالْعِرَاقِ. قُلْتُ: لَيْسَتْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَحْمِلُ عَلَى مَا يَحْتَمِلُ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَكْثَرُ فَرَائِضِ الْإِبِلِ لَا يَحْمِلُ أَحَدًا

١٣٢٩٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَظْنَهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «كَانَ يُؤْتَى بِنَعَمٍ كَثِيرَةٍ مِنْ نَعَمِ الْجَزْيَةِ»

١٣٢٩٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الدَّارِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَهُ:

١٣٢٩٩ - «أَرَأَيْتَ الْإِبِلَ الَّتِي كَانَ يَحْمِلُ عَلَيْهَا عُمَرُ الْغَزَاةَ وَعُثْمَانُ بَعْدَهُ؟

١٣٣٠٠ - قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُا إِبِلُ الْجَزْيَةِ الَّتِي كَانَ بَعَثَ بِهَا مُعَاوِيَةَ، وَعُمَرُو بْنُ الْعَاصِ - [٣٢٣].

١٣٣٠١ - قُلْتُ: وَمِمَّنْ كَانَتْ تُؤْخَذُ؟

١٣٣٠٢ - قَالَ: مِنْ جَزْيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَتُؤْخَذُ مِنْ صَدَقَاتِ بَنِي تَغْلَبَ فَرَائِضُ عَلَى وَجُوهِهَا، فَيَبِيعَتْ بِهَا إِبِلٌ جِلَّةٌ، فَنَبْعَثُ بِهَا إِلَى عُمَرَ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا»

١٣٣٠٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: "بَعَثَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ بَعْضَ الْجَمَاعَةِ بِعَطَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَكُتِبَ إِلَى وَالِي الْيَمَامَةِ أَنْ يَحْمِلَ مِنَ الْيَمَامَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ أَلْفَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ يُتَمِّ بِهَا عَطَاءَهُمْ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَالُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَبَوْا أَنْ يَأْخُذُوهُ، وَقَالُوا: أَتَطْعَمُنَا أَوْ سَاخَ النَّاسِ، وَمَا لَا يَصْلُحُ لَنَا أَنْ نَأْخُذَهُ أَبَدًا؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الْمَلِكِ فَرَدَّهُ، وَقَالَ: «لَا يَزَالُ فِي الْقَوْمِ بَقِيَّةٌ مَا فَعَلُوا هَكَذَا».

١٣٣٠٤ - قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، وَمَنْ كَانَ يَوْمئِذٍ يَتَكَلَّمُ؟

١٣٣٠٥ - قَالَ: أُولَئِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فِي رِجَالٍ كَثِيرٍ.

١٣٣٠٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَوْلُهُمْ: لَا يَصْلُحُ لَنَا، أَيُّ: لَا يَحِلُّ لَنَا أَنْ نَأْخُذَ الصَّدَقَةَ، وَنَحْنُ أَهْلُ الْفَيْءِ، وَلَيْسَ لِأَهْلِ الْفَيْءِ فِي الصَّدَقَةِ حَقٌّ، وَمِنْ أَنْ لَا يُنْقَلَ عَنْ قَوْمٍ إِلَى غَيْرِهِمْ.

١٣٣٠٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُؤْتَى بِنَعَمٍ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، وَحَمَلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُؤْتَى بِهَا مِنْ أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ، وَلَعَلَّهُمْ اسْتَغْنَوْا، فَنَقَلُهَا إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِهِمْ دَارًا وَنَسَبًا

٢٣٠٣ بيان أهل الصدقات

كَيَانَ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ

١٣٣٠٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْفَقِيرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: مَنْ لَا مَالَ لَهُ وَلَا حِرْفَةً يَقَعُ مِنْهُ مَوْقِعًا، زَمِنًا كَانَ، أَوْ غَيْرَ زَمِنٍ، سَائِلًا كَانَ أَوْ مُتَعَفِّفًا. وَالْمُسْكِينُ: مَنْ لَهُ مَالٌ أَوْ حِرْفَةٌ يَقَعُ مِنْهُ مَوْقِعًا، وَلَا يُغْنِيهِ، سَائِلًا كَانَ أَوْ غَيْرَ سَائِلٍ.

١٣٣٠٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَوْلُهُ فِي كِتَابِ قِسْمِ الصَّدَقَاتِ: الْفُقَرَاءُ الزُّمَنَاءُ الضَّعَافُ، الَّذِينَ لَا حِرْفَةَ لَهُمْ، لَا يُخَالِفُ هَذَا، فَقَدْ أَرَدَفَهُ بِقَوْلِهِ: وَأَهْلُ الْحِرْفَةِ الضَّعِيفَةُ، الَّذِينَ لَا تَقَعُ حِرْفَتُهُمْ مَوْقِعًا مِنْ حَاجَتِهِمْ، فَالزَّمَانَةُ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فِي الْإِسْتِحْقَاقِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَلَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ. ١٣٣١٠ - وَقَالَ فِي كِتَابِ فَرَضِ الزَّكَاةِ: سَائِلًا كَانَ، أَوْ مُتَعَفِّفًا.

١٣٣١١ - قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ: هَذَا أَشْبَهُ.

١٣٣١٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا كَانَ فَقِيرًا، أَوْ مُسْكِينًا، فَأَغْنَاهُ وَعِيَالَهُ كَسْبُهُ، أَوْ حِرْفَتُهُ، فَلَا يُعْطَى فِي وَاحِدٍ مِنْ وَجْهَيْنِ شَيْئًا لِأَنَّهُ غَنِيٌّ بَوَاحٍ.

١٣٣١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ، أَخْبَرَاهُ - [٣٢٥] -: أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَصَعَّدَ فِيهِمَا وَصَوَّبَ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لَغْنِيٍّ، وَلَا لِدِي قُوَّةٌ مُكْتَسَبٌ».

١٣٣١٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحَّةً وَجَدًا، يُشَبِّهُ الْاِكْتِسَابَ، فَأَعْلَمَهُمَا أَنَّهُ لَا يَصْلَحُ لَهُمَا مَعَ الْاِكْتِسَابِ الَّذِي يَسْتَغْنِيَانِ بِهِ أَنْ يَأْخُذَا، وَلَا يَعْلَمُ اُمُكْتَسَبِينَ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمَا بَعْدَ إِذْ عَلِمْتُمَا أَنَّ لَا حَظَّ فِيهَا لَغْنِيٍّ، وَلَا مُكْتَسَبٍ فَعَلْتُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمَا يَقُولَانِ: أَعْطِنَا فَإِنَّا ذَوَا حَظٍّ، بَأَنَّا لَسْنَا غَنِيِّينَ، وَلَا مُكْتَسَبِينَ كَسْبًا يَغْنِي.

١٣٣١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِيحَانَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: «لَا تَصْلُحُ الصَّدَقَةُ لَغْنِيٍّ، وَلَا لِدِي مَرَّةً قَوِيٍّ».

١٣٣١٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ رُفِعَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَعْدٍ غَيْرِ ابْنِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «سَوِيٍّ».

١٣٣١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رِيحَانَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغْنِيٍّ، وَلَا لِدِي مَرَّةً سَوِيٍّ» - [٣٢٦] -.

١٣٣١٨ - وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ فِي رَفْعِهِ، وَقِيلَ: عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: «وَلَا لِدِي مَرَّةً سَوِيٍّ»، وَقِيلَ: «وَلَا لِدِي مَرَّةً قَوِيٍّ». وَالْمَرَّةُ: الْقُوَّةُ، وَأَصْلُهَا: مِنْ شِدَّةٍ فَتَلَّ الْحَبْلَ.

١٣٣١٩ - وَرَوَى أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٣٣٢٠ - وَالْمُرَادُ بِهَذِهِ الْقُوَّةِ: قُوَّةُ الْاِكْتِسَابِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ.

١٣٣٢١ - جَاءَ مَنْ يَدْعِي تَسْوِيَةَ الْأَخْبَارِ عَلَى مَذْهَبِهِ، وَزَعَمَ أَنَّ لَيْسَ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا مُحَالَةَ حَرَامَ لَهُ، بَلْ حَلَالٌ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ، فَيُرْدِفُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ مَا بَهَا»، فَتَجَرَّدَ اِخْتِلَافٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْطَى لَهُ حَالَةٌ لَا يَحِلُّ لَهُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَيَكُونُ قَدْ قَالَ بِبَعْضِ مَا قَالَ.

١٣٣٢٢ - ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ: «وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا حَقَّ فِيهَا لِلْقَوِيِّ الْمُكْتَسِبِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ الَّتِي بِهَا يَجِبُ الْحَقُّ فِيهَا، وَلَا تَفَكَّرَ فِي نَفْسِهِ إِذَا كَانَتْ فِيهِ جِهَةٌ يَجِبُ لَهُ فِيهَا الْحَقُّ فِيهَا، فَلَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي إِلَيْهِ بَيَانُ الشَّرْعِ، وَعَنْ قَوْلِهِ تُوْخَذُ الْأَحْكَامُ: «لَا حَظَّ لَهُ فِيهَا»، وَلَا يُطْلَقُ ذَلِكَ.

١٣٣٢٣ - ثُمَّ أورد أخباراً أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها من سألته الصدقة من غير اعتبار الزمانة، ونحن لا نعتبر الزمانة، وإنما نعتبر ما اعتبره الله تعالى من الفقر والمسكنة.

١٣٣٢٤ - وَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَغْنِيهِ، وَيَغْنِي عِيَالَهُ، أَوْ حِرْفَةٌ تَكْفِيهِمَا، فَهُوَ خَارِجٌ مِنْ مَعْنَى الْفَقْرِ وَالْمَسْكِنَةِ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ بِهَا شَيْئاً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٣٣٢٥ - وَالَّذِي ذَكَرَ مِنْ حَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ مَخَارِقٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ: «رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَلَةً، حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يَمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَاجْتَاكَ مَالُهُ، حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْماً مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يَمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ، أَوْ فَاقَةٌ، حَتَّى تَكَلَّمَ ثَلَاثَةً مِنْ - [٣٢٧] - ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ، فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ فَهُوَ سَحْتٌ».

١٣٣٢٦ - فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ رِيَابٍ، عَنْ كِلَابَةَ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِي حَمَلَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ حَرِّمَتْ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ»، فَذَكَرْهُمْ

١٣٣٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَعْقُوبَ الْإِيَادِي الْمَالِكِيُّ بِبَغْدَادَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ خَلَادٍ النَّصِيبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ عَادَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ أَهْلِ بَيْتٍ، مَا أُرَانِي أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ حَتَّى يَمُوتَ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ لَهُ: «انْطَلِقْ فَهَلْ تَجِدُ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: فَذَهَبَ، لَجَأَ جِجْلِسٍ وَقَدَحٍ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَذَا الْجِجْلِسُ كَانُوا يَفْتَرِشُونَ بَعْضُهُ وَيَلْبَسُونَ بَعْضُهُ، وَهَذَا الْقَدَحُ كَانُوا يَشْرَبُونَ فِيهِ، فَقَالَ: «مَنْ يَأْخُذُهُمَا مِنِّي بِدَرَاهِمٍ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخْذُهُمَا بِدَرَاهِمَيْنِ، فَقَالَ: «هُمَا لَكَ»، ثُمَّ دَعَا الرَّجُلَ، فَقَالَ: «اشْتَرِ بِدَرَاهِمٍ طَعَاماً لِأَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِدَرَاهِمٍ فَاسّاً، ثُمَّ أَتْنِي»، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «انْطَلِقْ إِلَى هَذَا الْوَادِي، فَلَا تَدْعُ فِيهِ شَوْكاً، وَلَا حَاجَاً، وَلَا حَطَباً، وَلَا تَأْتِنِي خَمْسَ عَشْرَةَ» فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ - [٣٢٨] - فَأَصَابَ عَشْرَةَ، فَاشْتَرَى طَعَاماً بِخَمْسَةِ وَكِسُوءَ بِخَمْسَةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِي فِيمَا أَمَرْتَنِي بِهِ، فَقَالَ: «وَهَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي وَجْهِكَ نَكْتُ الْمَسْأَلَةِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحُلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُفْطَعٍ، أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ».

١٣٣٢٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ الْمُخْرَجُ فِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ، يُوَافِقُ حَدِيثَ ابْنِ الْخُبَّارِ فِي أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَصْلُحُ بِالْفَقْرِ لِمَنْ لَهُ كَسْبٌ يَقُومُ بِكِفَايَتِهِ، وَيُوَافِقُ حَدِيثَ قَبِيصَةَ فِي أَنَّ الْمَسْأَلَةَ تَصْلُحُ لِمَنْ حَمَلَتْ فِي دَمٍ أَوْ لَزِمَهُ غُرْمٌ فِي مَالٍ، إِلَّا أَنَّهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَأَى فِي الرَّجُلِ الَّذِي سَأَلَهُ قُوَّةَ عَلَى الْكَسْبِ، فَأَمَرَهُ بِهِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ بِالْفَاقَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْكَسْبِ، وَابَّاحَهَا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، وَذَلِكَ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْكَسْبِ، وَلَا يَكُونُ لَهُ مَالٌ يَقُومُ بِكِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ عِيَالِهِ، فَتَكُونُ لَهُ الْمَسْأَلَةُ بِالْحَاجَةِ.

١٣٣٢٩ - وَفِي حَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ تَنْبِيهُ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا أَبَاحَ لَهُ الْمَسْأَلَةَ عِنْدَ تَحَقُّقِ الْفَاقَةِ، وَإِنَّمَا تَحَقَّقَ فَاقَتُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُغْنِيهِ وَيُغْنِي عِيَالَهُ، وَلَا كَسْبَ يَقُومُ بِكَفَايَتِهِ وَكَفَايَةِ عِيَالِهِ، فَإِذَا كَانَ لَهُ أَحَدُهُمَا فَلَا تَحَقُّقَ فَاقَتَهُ.

١٣٣٣٠ - وَأَبَاحَ لَهُ الْمَسْأَلَةَ فِي الْجَائِحَةِ تُصِيبُ مَالَهُ فَتَجْتَاخُهُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَبَيْنَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَعْنَى فِيهِ كَفَايَتُهُ وَكَفَايَةُ عِيَالِهِ، فَإِذَا كَانَ لَهُ كَسْبٌ يَقُومُ بِكَفَايَتِهِ وَكَفَايَةِ عِيَالِهِ، فَقَدْ أَصَابَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَلَمْ يُجِزْ لَهُ اخْتِذُ الصَّدَقَةِ بِالْفَاقَةِ، وَإِذَا كَانَ لَهُ كَسْبٌ ضَعِيفٌ لَا يَقُومُ بِكَفَايَتِهِ وَكَفَايَةِ عِيَالِهِ أَوْ مَالٌ، فَإِنْ بَلَغَ نَصَابًا لَا يَقُومُ بِكَفَايَتِهِ وَكَفَايَةِ عِيَالِهِ فَلَهُ اخْتِذُ الصَّدَقَةِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ، حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ

١٣٣٣١ - وَالَّذِي ذَكَرَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَالٌ يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ» فَقِيلَ: وَمَا الْغِنَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَحْسُونُ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ».

١٣٣٣٢ - تَفَرَّدَ بِهِ حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ

١٣٣٣٣ - وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ لَهُ نَحْسُونُ دِرْهَمًا أَوْ عَدْلُهُ مِنَ الذَّهَبِ تَحُلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ».

١٣٣٣٤ - وَهُوَ إِنْ صَحَّ لَمْ يَخَالَفْ مَا قُلْنَا لِأَنَّهُ اعْتَبَرَ فِي الْإِبْتِدَاءِ مَا يُغْنِيهِ، فَدَخَلَ فِيهِ الْكَسْبُ وَالْمَالُ بِوقوع الغنى بكل واحد منها، ثُمَّ حِينَ سُئِلَ عَنِ الْغِنَى فَسَّرَهُ بِنَحْسِينَ دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا أَرَادَ مَنْ لَا كَسْبَ لَهُ يَقُومُ بِكَفَايَتِهِ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ نَحْسُونُ دِرْهَمًا

١٣٣٣٥ - أَلَا تَرَاهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ الْخَافَا»، وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا

١٣٣٣٦ - وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: قِيلَ: وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا تَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ: «أَنْ يَكُونَ لَهُ شَيْعٌ يَوْمَ وَلِيلَةٍ».

١٣٣٣٧ - وَكُلُّ ذَلِكَ مُتَّفَقٌ فِي الْمَعْنَى، وَهُوَ أَنَّهُ اعْتَبَرَ الْغِنَى وَهِيَ الْكَفَايَةُ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ، فَهَنُومٌ مِنْ يُغْنِيهِ نَحْسُونُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُغْنِيهِ أَرْبَعُونَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ كَسْبٌ يَدْرُّ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مَا يَغْدِيهِ وَيَعِيشِيهِ، وَلَا عِيَالٌ لَهُ فَهُوَ مُسْتَعْنٍ بِهِ، فَلَا يَكُونُ لَهُ اخْتِذُ الصَّدَقَةِ

١٣٣٣٨ - وَفِي مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى وَرَدَ قَوْلُهُ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ». فَقَدْ يَكُونُ كَثِيرَ الْعِيَالِ وَلَا كَسْبَ لَهُ يَقُومُ بِكَفَايَتِهِمْ فَيَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَهُوَ أَقْلٌ مَا يَكْفِيهِ وَيَكْفِي عِيَالَهُ

١٣٣٣٩ - وَفِي مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى، وَرَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَكْفِيهِمْ فَقَرَاءَتُهُمْ».

١٣٣٤٠ - فَاعْتَبَرَ الْكَفَايَةَ، فَالِاعْتِبَارُ بِهَا فِي حَالَتِي الْإِعْطَاءِ وَالْمَنْعِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا مِنْ وَلَاءِ الْوَالِي قَبْضُهَا وَقَسْمُهَا، ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَمَّا الْخَلِيفَةُ وَوَالِي الْإِقْلِيمِ الْعَظِيمُ الَّذِي تَوَلَّى أَخْذَهَا عَامِلٌ دُونَهُ، فَلَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ

١٣٣٤١ - أَتَبَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ الرَّبِيعِ، عَنْ - [٣٣١] - الشَّافِعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَرِبَ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ، فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ: «كَمِ مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا اللَّبَنُ؟»، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ قَدْ سَمَاهُ، فَإِذَا نَعِمَ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَهُمْ يَسْقُونَ حَلْبُوا لِي مِنَ الْبَانِيَا فَعَلَّتُهُ فِي سِقَائِي فَهُوَ هَذَا، فَأَدْخَلَ عُمَرُ إصْبَعَهُ فَاسْتَقَاءَهُ.

١٣٣٤٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْعَامِلُ عَلَيْهَا يَأْخُذُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِقَدْرِ غِنَائِهِ لَا يَزَادُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الْعَامِلُ مُوسِرًا إِذَا يَأْخُذُهُ عَلَى مَعْنَى

الإجارة

- ١٣٣٤٣ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: «لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا بِقَدْرِ عَمَلَتِهِمْ»
- ١٣٣٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَسْتِيُّ بِمَرْوٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوْجِّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الشَّامِطِ قَالَ أَبِي، وَالْأَخْضَرُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ زُهَيْرٍ الْعَامِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: إِنَّ لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا - يَعْنِي عَلَى الصَّدَقَةِ - حَقًّا؟ فَقَالَ: «لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا بِقَدْرِ عَمَلَتِهِمْ»
- ١٣٣٤٥ - وَأَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَارَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَحُلْ الصَّدَقَةَ لِغَنِيِّ إِلَّا خَمْسَةً: غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مُسْكِينٌ، فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمُسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمُسْكِينُ لِلْغَنِيِّ» - [٣٣٢] -
- ١٣٣٤٦ - قَالَ أَحْمَدُ: هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ مُرْسَلًا.
- ١٣٣٤٧ - وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَذَكَرَ مَعْنَاهُ مَوْصُولًا. أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السُّكْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَذَكَرَهُ.
- ١٣٣٤٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ فِي مُتَقَدِّمِ الْأَخْبَارِ ضَرْبَانِ: ضَرْبٌ مُسْلِمُونَ أَشْرَافٌ مُطَاعُونَ يُجَاهِدُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْوَى الْمُسْلِمُونَ بِهِمْ وَلَا يَرَوْنَ مِنْ شَأْنِهِمْ مَا يَرَوْنَ مِنْ ثَبَاتٍ غَيْرِهِمْ.
- ١٣٣٤٩ - فَإِذَا كَانُوا هَكَذَا فَجَاهَدُوا الْمُشْرِكِينَ، فَأَرَى أَنْ يُعْطُوا مِنْ سَهْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ خُمْسُ الْخُمْسِ مَا يَتَأَلَّفُونَ بِهِ سِوَى سَهْمَانِهِمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِنْ كَانَتْ فِي الْمُسْلِمِينَ.
- ١٣٣٥٠ - وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ هَذَا السَّهْمَ خَالِصًا لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ
- ١٣٣٥١ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَا لِي مِمَّا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مُرْدُودٌ فِيكُمْ». يَعْنِي بِالْخُمْسِ: حَقُّهُ مِنَ الْخُمْسِ، وَقَوْلُهُ: «مُرْدُودٌ فِيكُمْ» يَعْنِي: فِي مَصْلَحَتِكُمْ
- ١٣٣٥٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَمُّ ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ يَوْمَ حَنْزَلٍ مِنَ الْخُمْسِ».
- ١٣٣٥٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُمْ مِثْلُ عَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ وَأَصْحَابِهِمَا، وَلَمْ يُعْطِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ، وَقَدْ كَانَ شَرِيفًا عَظِيمَ الْغِنَاءِ حَتَّى اسْتَعْتَبَ فَأَعْطَاهُ
- ١٣٣٥٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حَنْزَلٍ أَبَا سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ مِائَةَ مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ».
- ١٣٣٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ فَذَكَرَهُ. وَزَادَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ أَوْ غَيْرُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

[البحر المتقارب]

أَتَجْعَلُ نَهْيِي وَنَهْيَ الْعَبِيدِ ... بَيْنَ عَيْنَةٍ وَالْأَقْرَعِ

فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ ... يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ

وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا ... وَمَنْ يُخَفِّضِ الْيَوْمَ لَا يَرْفَعِ

قَالَ: فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ

١٣٣٥٦ - ثُمَّ أَرَدَفَهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ بِأَنْ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ

قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِ فُلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ

مُسْلِمٌ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِ فُلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ مُسْلِمٌ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرَهُ

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ مَخَافَةَ أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى قَالَ:

حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ دُونَ ذِكْرِ مَعْمَرٍ

فِيهِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ

١٣٣٥٧ - ثُمَّ أَرَدَفَهُ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ أَنَسٍ، وَهُوَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

بْنُ نَعِيمٍ، وَاحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، وَرَوَاهُ

مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ - [٣٣٥] - .

١٣٣٥٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ عَلَى حَدِيثِ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ: وَلَمَّا أَرَادَ مَا أَرَادَ الْقَوْمُ اخْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مِنْهُ شَيْءٌ حِينَ رَغِبَ عَمَّا صَنَعَ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَأَعْطَاهُ عَلَى مَعْنَى مَا أَعْطَاهُمْ، وَاخْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ رَأَى أَنْ

يُعْطِيَهُ مِنْ مَالِهِ حَيْثُ رَأَى؛ لِأَنَّهُ لَهُ خَالِصًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُعْطِيَ عَلَى التَّقْوِيَةِ بِالْعَطِيَّةِ، وَلَا نَرَى أَنْ قَدْ وَضَعَ مِنْ شَرَفِهِ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْطَى مِنْ خُمُسِ الْخُمْسِ النَّفْلَ وَغَيْرِ النَّفْلِ؛ لِأَنَّهُ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفْوَانَ

بْنِ أُمَيَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، وَلَكِنَّهُ أَعَارَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرَاهُ سِلَاحًا، وَقَالَ فِيهِ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ أَحْسَنَ مِمَّا قَالَ بَعْضُ مَنْ أَسْلَمَ

مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْهَزِيمَةَ كَانَتْ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: غَلَبَتْ

هَوَازِنُ وَقَتْلَ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ صَفْوَانُ: بَيْنَكَ الْحَجْرُ، فَوَاللَّهِ لَرَبِّ مِنْ قُرَيْشٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَبِّ مِنْ هَوَازِنَ، وَأَسْلَمَ قَوْمُهُ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانَ

كَأَنَّهُ لَا يَشْكُ فِي إِسْلَامِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣٣٥٩ - فَإِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا رَأَيْتُ أَنْ يُعْطَى مِنْ سَهْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ لِلْإِقْتِدَاءِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٣٣٦٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: كَانَ هَذَا السَّهْمُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَهُ أَنْ يَضَعَ سَهْمَهُ حَيْثُ رَأَى فَقَدْ فَعَلَ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مَرَّةً، وَأَعْطَى مِنْ سَهْمِهِ بِخَيْرِ رَجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ؛ لِأَنَّهُ مَالَهُ يَضَعُهُ حَيْثُ رَأَى فَلَا يُعْطَى أَحَدٌ الْيَوْمَ

عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنْ خُلَفَائِهِ أَعْطَى أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَيْسَ لِلْمُؤَلَّفَةِ فِي قَسَمِ الْغَنِيمَةِ سَهْمٌ مَعَ أَهْلِ السُّهْمَانِ إِنْ

كَانَ مَذْهَبًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٣٣٦١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلِلْمُؤَلِّفَةِ قُلُوبُهُمْ فِي قَسَمِ الصَّدَقَاتِ سَهْمٌ، وَالَّذِي أَحْفَظَ فِيهِ مِنْ مُتَقَدِّمِ الْخَبَرِ: «أَنَّ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، أَحْسَبُهُ قَالَ - [٣٣٦] - بِثَلَاثِ مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ مِنْ صَدَقَاتِ قَوْمِهِ، فَاعْطَاهُ أَبُو بَكْرٍ مِنْهَا ثَلَاثِينَ بَعِيرًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَلْحَقَ بِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بِمَنْ أَطَاعَهُ مِنْ قَوْمِهِ، فَجَاءَهُ بِزَهَاءِ أَلْفِ رَجُلٍ، وَأَبْلَى بَلَاءً حَسَنًا».

١٣٣٦٢ - قَالَ: وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ مِنْ إِعْطَائِهِ إِيَّاهَا غَيْرَ أَنَّ الَّذِي يَكَادُ أَنْ يَعْرِفَ الْقَلْبُ بِالِاسْتِدْلَالِ بِالْأَخْبَارِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ اعْطَاهُ إِيَّاهَا مِنْ سَهْمِ الْمُؤَلِّفَةِ، فَمَا زَادَهُ لِيُرْغِبَهُ فِيمَا صَنَعَ، وَأَمَّا اعْطَاهُ لِيَتَأَلَّفَ بِهِ غَيْرَهُ مِنْ قَوْمِهِ مِمَّنْ لَا يَثِقُ مِنْهُ بِمِثْلِ مَا يَثِقُ بِهِ مِنْ عَدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ.

١٣٣٦٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَرَى أَنْ يُعْطَى مِنْ سَهْمِ الْمُؤَلِّفَةِ قُلُوبُهُمْ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى، إِنْ نَزَلَتْ نَازِلَةٌ بِالْمُسْلِمِينَ، وَلَنْ تَنْزِلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ بَسَطَ الْكَلَامَ فِي بَيَانِ النَّازِلَةِ.

١٣٣٦٤ - ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلُ مَا وَصَفْتُ مِمَّا كَانَ فِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ امْتِنَاعِ أَكْثَرِ الْعَرَبِ بِالصَّدَقَةِ عَلَى الرِّدَّةِ وَغَيْرِهَا لَمْ أَرِ أَنْ يُعْطَى أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ سَهْمِ الْمُؤَلِّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَرَأَيْتُ أَنْ يَرُدَّ سَهْمُهُمْ عَلَى السُّهْمَانِ مَعَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَلْغِيَنَّ أَنْ عُمَرُ وَلَا عُثْمَانُ وَلَا عَلِيٌّ اعْطَوْا أَحَدًا تَأَلَّفًا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَقَدْ أَعَزَّ اللَّهُ - فَلَهُ الْحَمْدُ - الْإِسْلَامَ عَنْ أَنْ يَتَأَلَّفَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ.

١٣٣٦٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَوْلُهُ: فِي الرِّقَابِ يَعْنِي الْمُكَاتِبِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٣٣٦٦ - قَالَ أَحْمَدُ: رُوِيَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ: أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ عَنْ قَوْلِهِ: {وَفِي الرِّقَابِ} [التوبة: ٦٠] قَالَ: «الْمُكَاتِبِينَ».

١٣٣٦٧ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الضَّحَّاكِ، وَمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ.

١٣٣٦٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْغَارِمُونَ صِنْفَانِ: صِنْفٌ دَانُوا فِي مَصْلَحَتِهِمْ أَوْ مَعْرُوفٍ وَغَيْرِ مَعْصِيَةٍ ثُمَّ عَجَزُوا عَنْ آدَاءِ ذَلِكَ فِي الْعَرْضِ وَالتَّقْدِ فَيُعْطُونَ فِي - [٣٣٧] - غُرْمِهِمْ لِعَجْزِهِمْ، وَصِنْفٌ دَانُوا فِي حِمَالَاتٍ وَصَلَاحٍ ذَاتِ بَيْنٍ وَمَعْرُوفٍ وَلَهُمْ عَرُوضٌ تَحْمِلُ حِمَالَتِهِمْ أَوْ عَامَّتَهَا، وَإِنْ بَعَثَ أَضْرَ ذَلِكَ بِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَفْتَقِرُوا فَيُعْطَى هَؤُلَاءِ وَتَوْفَرُ عَرُوضُهُمْ كَمَا يُعْطَى أَهْلُ الْحَاجَةِ مِنَ الْغَارِمِينَ حَتَّى يَقْضُوا غُرْمَهُمْ

١٣٣٦٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ بِحِمَالَةٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: "نُؤَدِّيْهَا عَنْكَ، أَوْ نُخْرِجْهَا عَنْكَ إِذَا قَدِمَ نَعْمُ الصَّدَقَةِ، يَا قَبِيصَةُ، الْمَسْأَلَةُ حَرِّمَتْ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: رَجُلٌ تَحْمِلُ بِحِمَالَةٍ فَخَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُوَدِّيَهَا، ثُمَّ يَمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ أَوْ حَاجَةٌ حَتَّى شَهِدَ أَوْ تَكَلَّمَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ أَنَّ بِهِ حَاجَةً أَوْ فَاقَةً فَخَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يَمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاكَ مَالُهُ فَخَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يَمْسِكُ، فَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَهُوَ سُخْتُ". أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ.

١٣٣٧٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ مَعْنَى مَا قُلْتُ فِي الْغَارِمِينَ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَحْلُ الْمَسْأَلَةُ فِي الْفَاقَةِ وَالْحَاجَةِ» يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ لَا الْغَارِمِينَ.

١٣٣٧١ - وَقَوْلُهُ: «حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ»، يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَقَلِّ اسْمِ الْغِنَاءِ، وَبِذَلِكَ نَقُولُ، وَذَلِكَ حِينَ يَخْرُجُ مِنَ الْفَقْرِ وَالْمُسْكِنَةِ - [٣٣٨] -

١٣٣٧٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَسَهْمُ سَبِيلِ اللَّهِ يُعْطَى مِنْهُ مَنْ أَرَادَ الْغَزْوَ مِنْ جِيرَانِ الصَّدَقَةِ فَقِيرًا كَانَ أَوْ غَنِيًّا.

- ١٣٣٧٣ - وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ.
- ١٣٣٧٤ - قَالَ: وَابْنُ السَّبِيلِ مِنْ جِيرَانِ الصَّدَقَةِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ السَّفَرَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ فَيَعْجِزُونَ عَنْ بُلُوغِ سَفَرِهِمْ إِلَّا بِمَعُونَةٍ عَلَى سَفَرِهِمْ.
- ١٣٣٧٥ - وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ، رِوَايَةُ الزَّعْفَرَانِيِّ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي سَهْمِ ابْنِ السَّبِيلِ: وَهُوَ لِمَنْ مَرَّ بِمَوْضِعِ الْمَصْدَقِ مِمَّنْ يَعْجِزُ عَنْ بُلُوغِ حَيْثُ يُرِيدُ إِلَّا بِمَعُونَةِ الْمَصْدَقِ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ كَانَ أَوْ غَيْرِهِمْ إِذَا كَانَ حَرًّا مُسْلِمًا.
- ١٣٣٧٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا مَذْهَبُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- ١٣٣٧٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "صَدَقْتُكَ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةً، وَإِنَّمَا عَلَى ذِي رَحِمٍ لَثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ"
- ١٣٣٧٨ - وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِجُ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا - [٣٣٩] - بِشْرُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.
- ١٣٣٧٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَلْزِمُهُ نَفَقَةُ مَنْ وَالِدِيهِ وَأَوْلَادِهِ فَإِنْ كَانَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ لَمْ يُعْطِهِ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ شَيْئًا لَاسْتِغْنَائِهِ بِهِ
- ١٣٣٨٠ - وَرَوَيْنَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «لَيْسَ لَوْلَدٍ وَلَا لَوَالِدٍ حَقٌّ فِي صَدَقَةِ مَفْرُوضَةٍ».
- ١٣٣٨١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يُعْطَى زَوْجَتُهُ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا تَلْزِمُهُ
- ١٣٣٨٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْجِزِي عَنَّا أَنْ نَجْعَلَ الصَّدَقَةَ فِي زَوْجٍ فَقِيرٍ وَابْنِ أُنْجٍ أَيْتَامٍ فِي حُجُورِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَكَ أَجْرُ الصَّدَقَةِ وَأَجْرُ الصَّلَةِ».
- ١٣٣٨٣ - وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ دَفْعِ زَكَاتِهَا إِلَى زَوْجِهَا إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا.
- ١٣٣٨٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ جُعِلَ لَهُمُ الْخُمْسُ عِوَضًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَلَا يُعْطُونَ مِنَ الصَّدَقَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ شَيْئًا. قَالَ: وَهُمْ أَهْلُ الشَّعْبِ وَهُمْ صَلْبِيَّةُ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ.
- ١٣٣٨٥ - قَالَ: وَلَا يَحْرُمُ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ، إِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْمَفْرُوضَةُ. وَذَكَرَ حَكَايَةَ أَبِي جَعْفَرٍ: إِنَّمَا حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ، وَذَكَرَ - [٣٤٠] - صَدَقَةَ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَذَكَرَ قَبُولَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدِيَّةِ مِنْ صَدَقَةِ تُصَدَّقُ بِهَا عَلَى بَرِيرَةَ وَقَدْ مَضَى جَمِيعُ ذَلِكَ فِي آخِرِ كِتَابِ الْهَبَاتِ.
- ١٣٣٨٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْهُ: اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْمَوَالِي، يَعْنِي مَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُعْطُونَ مِنَ الْخُمْسِ مَعَ مَوَالِيهِمْ بَدَلًا مِنَ الَّذِي حَرَّمَ عَلَيْهِمُ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا شَيْءَ لَهُمْ، وَإِنَّمَا الْخُمْسُ لِلصَّلْبِيَّةِ دُونَ الْمَوَالِي.
- ١٣٣٨٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْقِيَاسُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الصَّلْبِيَّةَ وَالْمَوَالِيَّ فِيهِ سَوَاءٌ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ عَلَى مَوَالِيهِ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ، فَكَذَلِكَ الْخُمْسُ وَالْمَوَالِي وَالصَّلْبِيَّةُ فِيهِمْ سَوَاءٌ، وَكُلُّهُمْ فِي تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ سَوَاءٌ.
- ١٣٣٨٨ - غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَرِ النَّاسَ قَبْلَنَا أَعْطَوْا الْمَوَالِيَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَالْقِيَاسُ أَنْ يُعْطُوا
- ١٣٣٨٩ - قُلْتُ: وَالْأَصْلُ فِي تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى

الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما نصيب منها، فقال: لا، حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله، فقال: «إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالى القوم من أنفسهم» أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن بالويه قال: حدثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون قال: حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع، عن أبيه فذكره - [٣٤١] - وروى ذلك أيضا عن ميمون أو مهران مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم

٢٣٠٤ باب ميسم الصدقة

باب ميسم الصدقة

١٣٣٩٠ - قال الشافعي رحمه الله في القديم: بلغني، أن حميدا الطويل ذكر، عن أنس بن مالك: «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم كان يسم إبل الصدقة»

١٣٣٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا علي بن حمشاذ قال: حدثنا علي بن الصقر قال: حدثنا هارون بن معروف قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: «رأيت في يد النبي صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم إبل الصدقة». رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف، ورواه البخاري، عن إبراهيم بن المنذر، عن الوليد وأخرجا حديث هشام بن زيد، عن أنس في دخوله على النبي صلى الله عليه وسلم ورؤيته إياه يسم شاء في آذانها، فيما يحسب ١٣٣٩٢ - وروينا، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه «نهى عن الوسم في الوجه»

١٣٣٩٣ - أخبرناه أبو طاهر الفقيه قال: أخبرنا أبو حامد بن بلال قال: حدثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي قال: حدثنا حجاج بن محمد الأعور المصيصي قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسم في الوجه، والضرب في الوجه».

١٣٣٩٤ - رواه مسلم في الصحيح عن هارون الجمال، عن حجاج

قال: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال: حدثنا أبو العباس الأصم قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه قال لعمر بن الخطاب: «إن في الظهر ناقة عمياء» فقال: «أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة؟» فقال أسلم: من نعم الجزية قال: «إن عليها ميسم الجزية».

١٣٣٩٥ - قال الشافعي: وهذا يدل على أن عمر كان يسم وسمين: وسم جزية، ووسم صدقة، وبهذا نقول

١٣٣٩٦ - قال أحمد: ورواه بطوله في كتاب فرض الزكاة كما نقله المزي في المختصر

١٣٣٩٧ - أخبرنا أبو زكريا قال: أخبرنا أبو الحسن الطرائفي قال: حدثنا عثمان الدارمي قال: حدثنا القعني فيما قرأ على مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية، وأنه قال لعمر بن الخطاب: إن في الظهر ناقة عمياء، فقال عمر بن الخطاب: «ادفعها إلى أهل» - [٣٤٤] - البيت ينتفعون بها» قال: فقلت: وهي عمياء؟ قال: يقطرونها بالإبل قال: فقلت: كيف تأكل من الأرض؟ فقال عمر بن الخطاب: «أمن نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة؟» قال: فقلت: بل من نعم الجزية، قال: فقال عمر: «أردتم والله أكلها»، فقلت: إن عليها وسم الجزية، فأمر بها عمر بن الخطاب فبحرت قال: وكانت عنده صحاف تسع،

فَلَا يَكُونُ فَكِيهَةً وَلَا طَرِيفَةً إِلَّا جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ الصِّحَافِ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهَا إِلَى حَفْصَةَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نَقْصَانٌ كَانَ فِي حَظِّ حَفْصَةَ قَالَ: لَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجُزُورِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنَ اللَّحْمِ فُضِنِعَ، فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ. وَهَذَا فِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

١٣٣٩٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَمْ يَزَلِ السُّعَاةُ يَلْبِغِي عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَسْمُونَ كَمَا وَصَفْتُ وَلَا أَعْلَمُ فِي الْمِسْمِ عِلَّةً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا أَخَذَ مِنَ الصَّدَقَةِ مَعْلُومًا فَلَا يَشْتَرِيهِ الَّذِي أَعْطَاهُ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ خَرَجَ مِنْهُ لِلَّهِ عَرٌّ وَجَلٌّ.

١٣٣٩٩ - كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي فَرَسٍ حَمَلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَاهُ يَبَاعُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَهُ، وَكَأَنَّ تَرَكَ الْمُهَاجِرُونَ نَزُولَ مَنَازِلِهِمْ بِمَكَّةَ لِأَنَّهُمْ تَرَكُوهَا لِلَّهِ

١٣٤٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَتَّاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعَهُ، وَلَا تُعَدِّ فِي صَدَقَتِكَ»

٢٤ - 23 - كتاب النكاح

٢٣٥ - كِتَابُ النِّكَاحِ

٢٤٠١ باب ما جاء في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجِهِ

١٣٤٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا خَصَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَحْيِهِ، وَأَبَانَ مِنْ فَضْلِهِ مِنَ الْمُبَايَنَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ بِالْفَرَضِ عَلَى خَلْقِهِ بِطَاعَتِهِ فِي غَيْرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِهِ، فَقَالَ: {مَنْ يَطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} [النساء: ٨٠]، وَذَكَرَ مَعَهَا غَيْرَهَا -[٨]-

١٣٤٠٢ - قَالَ: فَافْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْيَاءَ خَفَفَهَا عَنْ خَلْقِهِ لِيَزِيدَهُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُرْبَةً إِلَيْهِ وَكَرَامَةً، وَأَبَاحَ لَهُ أَشْيَاءَ حَظَرَهَا عَلَى خَلْقِهِ زِيَادَةً فِي كَرَامَتِهِ وَتَبْيِينًا لِفَضِيلَتِهِ، مَعَ مَا لَا يُحْصَى مِنْ كَرَامَتِهِ لَهُ وَهِيَ مَوْضُوعَةٌ مَوَاضِعُهَا،

١٣٤٠٣ - قَالَ أَحْمَدُ: إِلَى هَا هُنَا قِرَاءَةً، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ بَعْضُهُ إِجَازَةً، وَبَعْضُهُ قِرَاءَةً

١٣٤٠٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ مَلَكَ زَوْجَةً سِوَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُخْبِرَهَا فِي الْمَقَامِ مَعَهُ أَوْ فِرَاقِهِ، وَلَهُ حِسْبُهَا إِذَا أَدَّى إِلَيْهَا مَا يَجِبُ عَلَيْهِ لَهَا وَإِنْ كَرِهَتْهُ

١٣٤٠٥ - وَأَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْبِرَ نِسَاءَهُ، فَقَالَ: {إِنْ كُنْتُمْ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُمْ وَأُسْرِحْكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا، وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا} [الأحزاب: ٢٩]،

١٣٤٠٦ - "فَنُفِخَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَهُ، فَلَمْ يَكُنِ الْخِيَارُ إِذِ اخْتَرْنَهُ طَلَاقًا وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يُحْدِثَ لَهْنَ طَلَاقًا

إِذَا اخْتَرْنَهُ،

١٣٤٠٧ - وَكَانَ تَخْيِيرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِنْ أَرَدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيْنَتَهَا وَلَمْ يَخْتَرْنَهُ، فَأَحْدَثَ لَهُنَّ طَلَاقًا، لَا لِيَجْعَلَ الطَّلَاقَ إِلَيْهِنَّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ} [الأحزاب: ٢٨] أَحْدَثَ، لَكِنْ إِذَا اخْتَرْتِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا مَتَاعًا وَسَرَّاحًا، فَلَهَا اخْتَرْنَهُ لَمْ يُوْجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْدِثَ لَهُنَّ طَلَاقًا وَلَا مَتَاعًا - [٩] -،

١٣٤٠٨ - فَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ: فَقَدْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرَنَاهُ، أَفَكَانَ ذَلِكَ طَلَاقًا؟، فَتَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَمْ يُوْجِبْ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحْدِثَ لَنَا طَلَاقًا،

١٣٤٠٩ - وَإِذْ فُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ اخْتَرَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا أَنْ يُمْتَعَهُنَّ فَاخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلَمْ يُطَلِّقْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ،

١٣٤١٠ - فَكُلُّ مَنْ خَيْرَ امْرَأَتِهِ فَلَمْ تَخْتَرْ الطَّلَاقَ فَلَا طَلَاقَ لَهُ عَلَيْهَا،

١٣٤١١ - وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ خَيْرَ نِسَاءِهِ فَلَيْسَ الْخِيَارُ بِطَلَاقٍ حَتَّى تَطْلُقَ الْمُخَيَّرَةُ نَفْسَهَا

١٣٤١٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنِي الثَّقَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَخَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، أَفَكَانَ ذَلِكَ طَلَاقًا؟ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَقِيهِيُّ الشَّيرَازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ

١٣٤١٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ: {لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ} [الأحزاب: ٥٢]، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: نَزَلَتْ عَلَيْهِ {لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ} [الأحزاب: ٥٢]، بَعْدَ تَخْيِيرِهِ أَزْوَاجَهُ

١٣٤١٤ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَهْلَ لَهُ النِّسَاءَ»، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ... فَذَكَرَهُ

١٣٤١٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَانَتْ تَعْنِي اللَّاتِي حُظِرْنَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: {لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ} [الأحزاب: ٥٢]،

١٣٤١٦ - وَأَحْسِبُ قَوْلَ عَائِشَةَ أَهْلَ لَهُ النِّسَاءَ لِقَوْلِ اللَّهِ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَعْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ} [الأحزاب: ٥٠] إِلَى قَوْلِهِ: {خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} [الأحزاب: ٥٠]، فَذَكَرَ اللَّهُ مَا أَهْلَ لَهُ، فَذَكَرَ أَزْوَاجَهُ اللَّاتِي آتَى أَجُورَهُنَّ، وَبَنَاتِ عَمِّهِ، وَبَنَاتِ عَمَّاتِهِ، وَبَنَاتِ خَالِهِ، وَبَنَاتِ خَالَاتِهِ، وَامْرَأَةَ مُؤْمِنَةٍ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ،

١٣٤١٧ - فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَهْلَ لَهُ مَعَ أَزْوَاجِهِ مَنْ لَيْسَ لَهُ بِزَوْجٍ يَوْمَ أَهْلَ لَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْ بَنَاتِ عَمِّهِ وَلَا بَنَاتِ عَمَّاتِهِ وَلَا بَنَاتِ خَالِهِ، وَلَا بَنَاتِ خَالَاتِهِ امْرَأَةً وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ عِدَّةٌ نِسْوَةٍ، وَعَلَى أَنَّهُ أَبَاحَ لَهُ مِنَ الْعِدَّةِ مَا حَظَرَ عَلَى غَيْرِهِ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِهِ بِغَيْرِ مَهْرٍ مَا حَظَرَهُ عَلَى غَيْرِهِ - [١١] -،

١٣٤١٨ - ثُمَّ جَعَلَ لَهُ فِي اللَّاتِي يَهْنُ أَنْفُسَهُنَّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُنَّ وَيَتْرُكَهُنَّ، فَقَالَ: {تُرْجِي مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ} [الأحزاب: ٥١]،

١٣٤١٩ - فَمَنْ أَتَاهَا مِنْهُنَّ فَهِيَ زَوْجَةٌ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا فَلَيْسَ يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ زَوْجَةٍ وَهِيَ تَحِلُّ لَهُ وَلِغَيْرِهِ

١٣٤٢٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: "أَنَّ امْرَأَةً وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَتْ

قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَذَكَرَ أَنَّهُ زَوَّجَهُ إِيَّاهَا،
١٣٤٢١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَانَ مِمَّا خَصَّ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ:

١٣٤٢٢ - {النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ} [الأحزاب: ٦]،

١٣٤٢٣ - وَقَالَ: {وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ} [١٢] - مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا { [الأحزاب: ٥٣]، حُرِّمَ نِكَاحُ
نِسَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى الْعَالَمِينَ، وَلَيْسَ هَكَذَا نِسَاءُ أَحَدٍ غَيْرِهِ،

١٣٤٢٤ - وَقَالَ اللَّهُ: {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ} [الأحزاب: ٣٢]، فَأَبَانَهُنَّ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَاءِ
الْعَالَمِينَ،

١٣٤٢٥ - وَقَوْلُهُ: {وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ} [الأحزاب: ٦]، مِثْلُ مَا وَصَفْتُ مِنْ اتِّسَاعِ لِسَانِ الْعَرَبِ، وَأَنَّ الْكَلِمَةَ الْوَاحِدَةَ تَجْمَعُ مَعَانِي
مُخْتَلِفَةً، وَمِمَّا وَصَفْتُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ أَحْكَمُ كَثِيرًا مِنْ فَرَائِضِهِ بِوَحْيِهِ، وَسَنَ شَرَائِعَ، وَاخْتِلَافَهَا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي فِعْلِهِ،

١٣٤٢٦ - فَقَوْلُهُ: أُمَّهَاتُهُمْ يَعْنِي فِي مَعْنَى دُونَ مَعْنَى، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُمْ نِكَاحُهُنَّ بِحَالٍ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ نِكَاحُ بَنَاتٍ لَوْ كُنَّ لَهُنَّ كَمَا
يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ نِكَاحُ بَنَاتِ أُمَّهَاتِهِمُ اللَّاتِي وَلَدْنَهُمْ أَوْ أَرْضَعْنَهُمْ،

١٣٤٢٧ - وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ وَهُوَ أَبُو الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ بِنْتُ خَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ زَوْجَهَا
عَلِيًّا،

١٣٤٢٨ - وَزَوَّجَ رُقَيْةَ وَأُمَّ كَلْثُومَ عُثْمَانَ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ،

١٣٤٢٩ - وَأَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تَزَوَّجَتْ،

١٣٤٣٠ - وَأَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ تَزَوَّجَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ،

١٣٤٣١ - وَأَنَّ طَلْحَةَ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ الْأُخْرَى وَهُمَا أُخْتَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ،

١٣٤٣٢ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ تَزَوَّجَ حَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ، وَهِيَ أُخْتُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ زَيْنَبَ - [١٣] -،

١٣٤٣٣ - وَلَا يَرِثَنَّ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَرِثُوهُنَّ كَمَا يَرِثُونَ أُمَّهَاتِهِمْ وَيَرِثُنَّ، وَيُشِيرَنَّ أَنْ يَكُنَّ أُمَّهَاتٍ لِعِظَمِ الْحَقِّ عَلَيْهِمْ، مَعَ تَحْرِيمِ نِكَاحِهِنَّ،

١٣٤٣٤ - ثُمَّ بَسَطَ الْكَلَامَ فِي وَقُوعِ اسْمِ الْأُمِّ عَلَى غَيْرِ الْوَالِدَاتِ فِي بَعْضِ الْمَعَانِي

١٣٤٣٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَمَّا مَا سِوَى مَا وَصَفْنَا مِنْ أَنَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَدَدِ النِّسَاءِ أَكْثَرَ مِمَّا لِلنَّاسِ، وَمِنْ أَتَهَبَ بِغَيْرِ
مَهْرٍ، وَمِنْ أَنَّ أَزْوَاجَهُ أُمَّهَاتُهُمْ لَا يَحِلُّنَّ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ، وَمَا فِي مِثْلِ مَعْنَاهُ مِنَ الْحُكْمِ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ فِيمَا يَحِلُّ مِنْهُنَّ وَيَحْرُمُ بِالْحَادِثِ،

١٣٤٣٦ - فَلَا نَعْلَمُ حَالَ النَّاسِ يُخَالِفُ حَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ،

١٣٤٣٧ - فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ، فَإِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ فَاتَيْنَ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا، فَهَذَا لِكُلِّ مَنْ لَهُ أَزْوَاجٌ مِنَ
النَّاسِ

١٣٤٣٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَاتَيْنَ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا»

١٣٤٣٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ فِرَاقَ سَوْدَةَ، فَقَالَتْ: لَا تُفَارِقْنِي وَدَعْنِي، حَتَّى يَحْشُرَنِي اللَّهُ فِي أَزْوَاجِكَ، وَأَنَا أَهْبُ

يَوْمِي وَلَيْتِي لِأُخْتِي عَائِشَةَ "

١٣٤٤٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: " وَقَدْ فَعَلَتْ ابْنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ شَيْبًا بِهَذَا حِينَ لَا أَرَادَ زَوْجَهَا طَلَاقَهَا، وَنَزَلَ فِيهَا ذِكْرٌ فِي ذَلِكَ: وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا " (الآية، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ - يَعْنِي - بِقِصَّةِ ابْنَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ

١٣٤٤١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي ابْنَةِ أَبِي سُفْيَانَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَفْعَلُ مَاذَا؟» قَالَتْ: تَتَكَلَّمُهَا قَالَ: «أَخْتُكَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَوْ تُحِبُّنِ ذَلِكَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مِنْ شَرِكْنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي قَالَ: «فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي»، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَخْبَرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَوَاللَّهِ، كَلَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبِي فِي جُرْحِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي، وَأَبَاها ثَوْبِيَّةُ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ » - [١٥] - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَهُوَ مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ

٢٤٠٢ باب الترغيب في النكاح

كَبَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ

١٣٤٤٢ - أَنَبَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ: «لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ أَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ» - [١٧] -

١٣٤٤٣ - لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِهِ وَنَدَبَ إِلَيْهِ وَجَعَلَ فِيهِ أَسْبَابَ مَنَافِعَ، فَقَالَ: {وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا} [الأعراف: ١٨٩]،

١٣٤٤٤ - وَقَالَ: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً} [النحل: ٧٢]،

١٣٤٤٥ - فَقِيلَ: إِنَّ الْحَفَدَةَ: الْأَصْهَارُ،

١٣٤٤٦ - وَقَالَ: {فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا} [الفرقان: ٥٤]

١٣٤٤٧ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَيْنَا تَفْسِيرَ الْحَفَدَةِ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

١٣٤٤٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَنَافَحُوا تَكَثَّرُوا فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأُمَمَ حَتَّى بِالسَّقَطِ»،

١٣٤٤٩ - وَبَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلَيْسَتْ بِنِسْنَتِي، وَمِنْ سُنَّتِي النِّكَاحُ»،

١٣٤٥٠ - وَبَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ تَمْسَهُ النَّارُ»،

١٣٤٥١ - وَيُقَالُ: إِنَّ الرَّجُلَ لِيرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ - [١٨] -،

١٣٤٥٢ - وَبَلَّغْنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: " مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَنْ تَرَكَ النِّكَاحَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: {إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} [النور: ٣٢] "

١٣٤٥٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أُمِثِّي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَلَقِيَهُ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِمَنَى، فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا نَزَوَّجُكَ

جَارِيَةً شَابَةً لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَا لَتُنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْأَعْمَشِ

١٣٤٥٤ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَكِنِّي أَصْلِي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»

١٣٤٥٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلَيْسَتْ بِنِسْنَتِي، وَمَنْ سُنَّتِي النَّكَاحُ»

١٣٤٥٦ - هَذَا مُرْسَلٌ

١٣٤٥٧ - وَرَوَى عَنْ أَبِي حُرَّةٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٣٤٥٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهُوَ فِيمَا بَلَغَنِي ابْنُ أُخْتِ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ إِسَارٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلِدُ، فَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ»

١٣٤٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ الْعَدْلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَكِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَنَمَسَهُ النَّارُ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ»

١٣٤٦٠ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ»، وَقَالَ: يَدِيهِ نَحْوَ السَّمَاءِ يَرْفَعُهُمَا

١٣٤٦١ - قَالَ أَحْمَدُ: الْحَدِيثُ مَرْفُوعٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَخْرُجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ

١٣٤٦٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيرْفَعُ لَهُ الدَّرَجَةُ لَا يَعْرِفُهَا فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَنَّى لِي هَذَا؟ فَيَقَالُ لَهُ: هَذَا بِاسْتِغْفَارِ ابْنِكَ لَكَ"،

١٣٤٦٣ - تَابَعَهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ

١٣٤٦٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ أَنْ لَا يَنْكِحَ، فَقَالَتْ لَهُ حَفْصَةُ: «تَزَوَّجْ فَإِنْ وَلَدَ لَكَ وَلَدٌ فَعَاشَ مِنْ بَعْدِكَ دَعَا لَكَ»

١٣٤٦٥ - وَفِي كِتَابِ الْقَدِيمِ رَوَايَةُ الزَّعْفَرَانِيِّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: قَالَ لِي طَاوُسُ: لَتَنْكِحَنَّ أَوْ لَا قَوْلَنَّ لَكَ مَا قَالَ عُمَرُ لِأَبِي الزَّوَائِدِ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا قَالَ عُمَرُ لِأَبِي الزَّوَائِدِ؟ قَالَ: قَالَ لَهُ: «مَا يَمْنَعُكَ مِنَ النَّكَاحِ إِلَّا عَجْزُ عَهْدٍ أَوْ فُجُورٌ»

١٣٤٦٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ فِيمَنْ لَمْ تُتَّقِ نَفْسُهُ إِلَى النِّكَاحِ: لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَدَعَ النِّكَاحَ، بَلْ أَحَبُّ ذَلِكَ، وَأَنْ يَتَخَلَّى لِعِبَادَةِ اللَّهِ،

١٣٤٦٧ - وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقَوَاعِدَ مِنَ النِّسَاءِ فَلَمْ يَنْهَنْ عَنْ الْقُعُودِ، وَلَمْ يَنْدِهِنَّ إِلَى نِكَاحٍ،

١٣٤٦٨ - وَذَكَرَ عَبْدًا أَكْرَمَهُ، فَقَالَ: {وَسَيِّدًا وَحَصُورًا} [آل عمران: ٣٩]،

١٣٤٦٩ - وَالْحَصُورُ: الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ، وَلَمْ يَنْدِهْهُ إِلَى نِكَاحٍ

١٣٤٧٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا هَذَا التَّفْسِيرَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ،

١٣٤٧١ - وَابْنُ عَبَّاسٍ،

١٣٤٧٢ - وَمُجَاهِدٌ،

١٣٤٧٣ - وَعُكْرَمَةُ

١٣٤٧٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ فِي نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ: «يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفِّهَا وَهِيَ مُتَغَطِّيَةٌ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا وَرَاءَ ذَلِكَ»

١٣٤٧٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا لِمَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ: «انْظُرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»

١٣٤٧٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَرَادَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا» قَالَ: فَانْظُرْتُ إِلَيْهَا، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ السَّكْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، فَذَكَرَهُ،

١٣٤٧٧ - وَرواهُ أَيضًا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ

١٣٤٧٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى بَعْضِ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» قَالَ - [٢٣] -: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا

١٣٤٧٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفِّهَا وَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا وَرَاءَ ذَلِكَ

١٣٤٨٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ يَقُولُ: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: ٣١]،

١٣٤٨١ - قِيلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِ: وَهُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ،

١٣٤٨٢ - وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَذَكَرْنَا فِيهِ مَا يُشِيرُ بِهِ،

١٣٤٨٣ - وَأَمَّا النَّظَرُ بِغَيْرِ سَبَبٍ مُبِيحٍ لِغَيْرِ مُحَرَّمٍ فَالْمَنْعُ مِنْهُ ثَابِتٌ بِأَيَّةِ الْحِجَابِ،

١٣٤٨٤ - وَلَا يَحُوزُ لَهُنَّ أَنْ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِلْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ مِنْ ذَوِي الْمَحَارِمِ،

١٣٤٨٥ - وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مَعَهُمْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ

١٣٤٨٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ فَاطِمَةَ وَسَرَّهَا رَأْسُهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «إِنَّهُ لَا يَسَ عَليكَ بَأْسٌ إِذَا هُوَ أَبُوكَ وَغَلَامُكَ»، يَعْنِي: عَبْدًا لَهَا،

١٣٤٨٧ - وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مَعَهُمْ: {التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ} [النور: ٣١]،

١٣٤٨٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يَتَّبِعُ الْقَوْمَ وَهُوَ مُغْفَلٌ فِي عَقْلِهِ لَا يَكْتَرِثُ لِلنِّسَاءِ وَلَا يَشْتَبِهَنَّ» - [٢٤] -،

١٣٤٨٩ - وَعَنِ الْحَسَنِ: هُوَ الَّذِي لَا عَقْلَ لَهُ وَلَا يَشْتَبِي النِّسَاءَ وَلَا تَشْتَبِيهِ النِّسَاءُ،

١٣٤٩٠ - وَقَالَ فِي الْآيَةِ: {أَوْ نِسَائِهِنَّ} [النور: ٣١]

١٣٤٩١ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ كَلْبَغِي أَنْ نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ يَدْخُلْنَ الْحِمَامَاتِ وَمَعَهُنَّ نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَمَنْعَ ذَلِكَ وَحَلْ دُونَهُ»،

١٣٤٩٢ - وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى: «فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهَا إِلَّا أَهْلُ مِلَّتِهَا»

١٣٤٩٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا فِي الْعَوْرَةِ الْمُحَقَّقَةِ، وَالَّذِي يُؤَكِّدُهُ مَا رَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَضَعُ الْمُسْلِمَةُ نَحَارَهَا عِنْدَ مُشْرِكَةٍ وَلَا تَقْبِلُهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {أَوْ نِسَائِهِنَّ} [النور: ٣١]

١٣٤٩٤ - قَالَ أَحْمَدُ: فَأَمَّا فِي الْعَوْرَةِ الْمُغْلَظَةِ فَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُرْيَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عُرْيَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ» - [٢٥] - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . . . فَذَكَرَهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ،

١٣٤٩٥ - وَهَذَا عَامٌ فِي جَمِيعِ النِّسَاءِ

١٣٤٩٦ - وَرَوَيْنَا فِي نَهْيِ الْمَرْأَةِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ حَدِيثَ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ نُبَّانَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «اِحْتَجِبَا»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَعْمَى وَلَا يُبْصِرُنَا؟ فَقَالَ: «أَفَعَمِيَاوَانِ إِنَّمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ»

١٣٤٩٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَأَمَّا إِذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ بِهِ مَا فَعَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ فِيمَا

١٣٤٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ، «فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ

٢٤٠٣ لا نكاح إلا بولي

﴿لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ

١٣٤٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى [٢٧]-: {إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٢]

١٣٥٠٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ زَوْجَ أُخْتِ لَهُ ابْنِ عَمٍّ لَهُ، فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ أَرَادَ الزَّوْجُ وَأَرَادَتْ نِكَاحَهُ بَعْدَ مُضِيِّ عِدَّتِهَا فَأَبَى مَعْقِلٌ، وَقَالَ: زَوْجَتُكَ وَاثَرْتُكَ عَلَى غَيْرِكَ فَطَلَّقْتُهَا لَا أُزَوِّجُكَهَا أَبَدًا، فَزَلَّ: {إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ}

[الطلاق: ١] يَعْنِي الْأَزْوَاجَ، {فَلَبُغْنَ أَجْلَهُنَّ} [البقرة: ٢٣٢] فَانْقَضَى أَجْلُهُنَّ، يَعْنِي: عِدَّتَهُنَّ، {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ} [البقرة: ٢٣٢] يَعْنِي: أَوْلِيَاءَهُنَّ، {أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ} [البقرة: ٢٣٢]، إِنْ طَلَّقُوهُنَّ وَلَمْ يَتَّوْا طَلَاقَهُنَّ

١٣٥٠١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَا أَشْبَهَ يَعْنِي مَا قَالُوا مِنْ هَذَا بِمَا قَالُوا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُؤْمَرُ أَنْ لَا يَعْضَلَ الْمَرْأَةُ مِنْ لَهْ سَبَبٍ إِلَى الْعَضْلِ بِأَنْ يَكُونَ يَتِمُّ بِهِ نِكَاحُهَا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ

١٣٥٠٢ - قَالَ: وَهَذَا أَبَيَّنَ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَنَّ لِلْوَلِيِّ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي نَفْسِهَا حَقًّا، وَأَنَّ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ لَا يَعْضَلَهَا إِذَا رَضِيَتْ أَنْ تُنْكَحَ بِالْمَعْرُوفِ

١٣٥٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فُورِكَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ - [٢٨] -: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ، وَالْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ عَبَادُ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتُ تُخْطَبُ إِلَيَّ وَأَمْنَعُهَا النَّاسَ، حَتَّى أَتَانِي ابْنُ عَمِّ لِي يَخْطُبُهَا إِلَيَّ فَرَوَّجَتْهَا إِلَيَّ، فَاصْطَحَبَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَصْطَحِبَا، ثُمَّ طَلَقَهَا طَلَا قَا لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ جَاءَنِي يَخْطُبُهَا مَعَ الْخُطَّابِ، فَقُلْتُ: «يَا لُكْعُ، لَا تُخْطِبْ إِلَيَّ أُخْتِي فَتَنْتَعِبَهَا النَّاسُ وَخُطْبَتُهَا إِلَيَّ فَاتْرُكْ بِهَا، وَأَنْكَحْتُكَ فَطَلَقْتُهَا، ثُمَّ لَمْ تَخْطُبْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَمَّا جَاءَنِي الْخُطَّابُ يَخْطُبُونَهَا جِئْتُ تَخْطُبُهَا، لَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا أَنْكَحُهَا أَبَدًا» قَالَ: فَقَالَ مَعْقِلٌ: "فَنِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُغْنِ أَجْلُهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٢]" قَالَ: "وَعَلِمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَاجَتَهَا إِلَيْهِ وَحَاجَتُهُ إِلَيْهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: فَقُلْتُ: سَمِعَا وَطَاعَةً فَرَوَّجَتْهَا إِلَيَّ وَكَفَرْتُ يَمِينِي" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ رَاشِدٍ

١٣٥٠٤ - وَفِيهِ الدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ عَلَى حَاجَتِهَا إِلَى الْوَلِيِّ الَّذِي هُوَ غَيْرُهَا فِي تَرْوِيجِهَا، وَمَنْ حَمَلَ عَضْلَ مَعْقِلٍ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَزْهَدُهَا فِي الْمُرَاجَعَةِ فَنُفِعَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ ظَالِمًا لِنَفْسِهِ فِي حَمْلِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ، فَلَا عَضْلَ فِي التَّزْهِيدِ إِذَا كَانَ لَهَا التَّزْوِيجُ دُونَهُ، وَلَا فَائِدَةٌ فِي يَمِينِهِ لَوْ كَانَ لَهَا التَّزْوِيجُ دُونَهُ وَلَا حَاجَةٌ إِلَى الْحَنْثِ وَالتَّكْفِيرِ، وَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهِ دُونَ تَرْوِيجِهِ - [٢٩] -

١٣٥٠٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَجَاءَتِ السُّنَّةُ بِمَثَلٍ مَعْنَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٣٥٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَيْفَا أَمْرًا نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنَكَحُهَا بَاطِلٌ، فَنَكَحُهَا بَاطِلٌ، فَنَكَحُهَا بَاطِلٌ، وَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»

١٣٥٠٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنْ اسْتَجَرُوا»، وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْهُمْ: «فَإِنْ اخْتَلَفُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»

١٣٥٠٨ - قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَكُلُّهُمْ ثِقَةٌ حَافِظٌ - [٣٠] -

١٣٥٠٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي الزُّهْرِيُّ: إِنَّ مَكْحُولًا يَأْتِينَا، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، وَابْنُ أَبِي حَمْزَةَ، إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى لَأَحْفَظُ الرَّجُلَيْنِ،

١٣٥١٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُثْمَانَ الدَّارِمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: فَمَا حَالُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى فِي الزُّهْرِيِّ؟ فَقَالَ: ثِقَةٌ،

١٣٥١١ - وَالْعَجَبُ أَنَّ بَعْضَ مَنْ يُسَوِّي الْأَخْبَارَ عَلَى مَذْهَبِهِ يَحْكِي أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَأَنْكَرَهُ، ثُمَّ يَرَوِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، عَنْ ابْنِ عُثَيْمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، وَلَوْ ذَكَرَ حِكَايَةَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي هَذَا عَلَى وَجْهِهَا عِلْمُ أَصْحَابِهِ أَنَّ لَا مَغْمَزَ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بِهِذِهِ الْحِكَايَةِ فَاخْتَصَرَهَا وَلَمْ يَذْكُرْهَا عَلَى الْوَجْهِ، وَنَحْنُ نَذْكُرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَى الْوَجْهِ - [٣١] -

١٣٥١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْمُرِّيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ مُحَمَّدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ الطَّالِسِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يُوْهِنُ رِوَايَةَ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ أَنْكَرَ مَعْرِفَةَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، وَقَالَ: لَمْ يَذْكُرْهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، غَيْرَ ابْنِ عَلِيَّةَ، وَإِنَّمَا سَمِعَ ابْنُ عَلِيَّةَ، مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمَاعًا لَيْسَ بِذَلِكَ، إِنَّمَا صَحَّحَ كُتُبَهُ عَلَى كُتُبِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَضَعَفَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ جِدًّا

١٣٥١٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ عَبَّاسُ الدُّورِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَقَالَ يَحْيَى فِي رِوَايَةِ الدُّورِيِّ عَنْهُ: لَيْسَ يَصِحُّ فِي هَذَا شَيْءٌ إِلَّا حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى،

١٣٥١٤ - وَقَالَ فِي رِوَايَةِ مَنْدَلٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ إِنَّمَا ضَعَفَ رِوَايَةَ مَنْدَلٍ، وَصَحَّحَ رِوَايَةَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى،

١٣٥١٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا رِوَايَةَ الدُّورِيِّ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ فِي كِتَابِ السُّنَنِ،

١٣٥١٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَنَّهُ ضَعَفَ أَيْضًا حِكَايَةَ ابْنِ عَلِيَّةَ هَذِهِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ: إِنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَهُ كُتُبٌ مَدُونَةٌ وَلَيْسَ هَذَا فِي كُتُبِهِ،

١٣٥١٧ - فَهَذَانِ إِمَامَانِ فِي الْحَدِيثِ، وَهَذَا هَذِهِ الْحِكَايَةُ وَلَمْ يُثَبِّتَاهَا مَعَ مَا فِي مَذَاهِبِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْ وَجُوبِ قَبُولِ خَبَرِ الصَّادِقِ وَإِنْ نَسِيَهُ مَنْ أَخْبَرَهُ عَنْهُ،

١٣٥١٨ - وَالْمُحْتَجُّ بِحِكَايَةِ ابْنِ عَلِيَّةَ فِي رَدِّ هَذِهِ السُّنَّةِ يَحْتَجُّ فِي مَسْأَلَةِ الْوَقْفِ بِرِوَايَةِ ابْنِ لُحَيْعَةَ وَحْدِهِ، وَفِي غَيْرِ مَوْضِعٍ بِرِوَايَةِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وَحْدِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رِوَايَةَ ابْنِ لُحَيْعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِبْعَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ سُلَيْمَانَ - [٣٢] - وَذَلِكَ فِيمَا:

١٣٥١٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لُحَيْعَةَ . . . فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ

١٣٥٢٠ - وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»،

١٣٥٢١ - وَيَرُدُّ رِوَايَةَ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ، فَيَقْبَلُ رِوَايَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدَةً إِذَا وَافَقَتْ مَذْهَبَهُ، وَلَا يَقْبَلُ رِوَايَتَهُمَا مُجْتَمِعَةً إِذَا خَالَفَتْ مَذْهَبَهُ، وَمَعَهُمَا رِوَايَةُ فَتِيهِ مِنْ فُقَهَاءِ الشَّامِ ثَقَّةٌ يَشْهَدُ لِرِوَايَتِهِمَا مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالصَّحَّةِ وَاللَّهُ يُوَفِّقُنَا لِمَتَابَعَةِ السُّنَّةِ وَتَرْكِ الْمِيلِ إِلَى الْهَوَى بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ

١٣٥٢٢ - وَعَلَّلَ حَدِيثَ عَائِشَةَ هَذَا بِشَيْءٍ آخَرَ وَهُوَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمُهَرِّجَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنَ الْمُنْذَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: وَمِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ؟ فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ الْمُنْذَرِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ الْمُنْذَرُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «مَا كُنْتُ لِأَرَدَ أَمْرًا قَضَيْتِيهِ»، فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذَرِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا - [٣٣] -

١٣٥٢٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَنَحْنُ نَحْمِلُ هَذَا عَلَى أَنَّهَا مَهَّدَتْ أَسْبَابَ تَزْوِيجِهَا، ثُمَّ أَشَارَتْ عَلَى مَنْ وَلِيَ أَمْرَهَا عِنْدَ غَيْبَةِ أَبِيهَا حَتَّى عَقَدَ

النِّكَاحَ، وَإِنَّمَا أُضِيفَ النِّكَاحُ إِلَيْهَا لِاخْتِيَارِهَا ذَلِكَ، وَإِذْنِهَا فِيهِ وَمَتَّهِدِهَا أَسْبَابُهُ

١٣٥٢٤ - وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ، مَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُحْطَبُ إِلَيْهَا الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِهَا فَتَشْهَدُ، فَإِذَا بَقِيَتْ عَقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَتْ لِبَعْضِ أَهْلِهَا: «رَوْحُ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلِي عَقْدَةَ النِّكَاحِ»

١٣٥٢٥ - رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ فَذَكَرَ مَعْنَى هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَقَالَ: فَإِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا النِّكَاحُ قَالَتْ: «يَا فُلَانُ أَنْكِحْ، فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يَنْكِحُنَّ»،

١٣٥٢٦ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَقَالَتْ: «لَيْسَ إِلَى النِّسَاءِ النِّكَاحُ»،

١٣٥٢٧ - فَإِذَا كَانَ هَذَا مَذْهَبًا وَرَأَوِي الْحَدِيثَيْنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَلِمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «رَوْحَتُ عَائِشَةُ حَفْصَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا ذَكَرْنَا»، وَإِذَا كَانَ مَحْمُولًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا لَمْ يُخَالِفْ مَا رَوَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا فِي الْمَسْأَلَةِ بِمَا

١٣٥٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» - [٣٤] -

١٣٥٢٩ - وَهَذَا حَدِيثٌ أَسْنَدُهُ إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ: شَرِيكُ الْقَاضِي، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَرْسَلَهُ سُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ - [٣٥] -،

١٣٥٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ خُزَيْمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ يَثْبُتُ حَدِيثَ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ يَعْنِي فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ

١٣٥٣١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَفِي كِتَابِ ابْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِسْرَائِيلُ فِي أَبِي إِسْحَاقَ أَثْبَتَ مِنْ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ فِي أَبِي إِسْحَاقَ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: قَالَ عِيسَى بْنُ يُونُسَ: إِسْرَائِيلُ يَحْفَظُ حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ كَمَا يَحْفَظُ الرَّجُلُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ،

١٣٥٣٢ - وَقَالَ حُجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ: قُلْنَا لَشُعْبَةَ: حَدَّثْنَا أَحَادِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَلُوا عَنْهَا إِسْرَائِيلَ فَإِنَّهُ أَثْبَتَ فِيهَا مِنِّي،

١٣٥٣٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ صَحِيحٌ فِي: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَسُئِلَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: الزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ وَإِسْرَائِيلُ ثِقَةٌ، وَإِنْ كَانَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ أَرْسَلَاهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضِيرُ الْحَدِيثَ - [٣٦] -،

١٣٥٣٤ - وَهَذِهِ الْحِكَايَاتُ بِأَسَانِيدِهِنَّ مُخَرَّجَاتٌ فِي كِتَابِ السُّنَنِ وَقَدْ وَقَفْنَا عَلَى كَيْفِيَّةِ سَمَاعِ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ

وَذَلِكَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا كَامِلٍ الْفَضْلَ بْنَ الْحُسَيْنِ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، لِأَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» قَالَ: نَعَمْ قَالَ الْحَسَنُ: وَلَوْ قَالَ: عَنْ أَبِيهِ، لَقَالَ: نَعَمْ

١٣٥٣٥ - قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ «الْعَلَلِ»: حَدِيثُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عِنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَصَحُّ، وَإِنْ كَانَ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ لَا يُذَكِّرَانِ فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى، لِأَنَّهُ قَدْ دَلَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ أَنَّ سَمَاعَهُمَا جَمِيعًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي

- إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى سَمِعُوا فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ
- ١٣٥٣٦ - قَالَ: وَيُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَدْ رَوَى هَذَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى،
- ١٣٥٣٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَى عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ نَفْسِهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، وَسَمَاعُهُ مِنْ أَبِي بُرْدَةَ صَحِيحٌ
- ١٣٥٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: ﴿جَمَعَتِ الطَّرِيقَ رُفْقَةً فِيهِمْ امْرَأَةٌ ثِيْبٌ، فَوَلَّتْ رَجُلًا مِنْهُمْ أَمْرَهَا، فَزَوَّجَهَا رَجُلًا، فَجَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاحِجَ، وَالْمُنْكَحَ، وَرَدَّ نِكَاحَهَا﴾ - [٣٧] -
- ١٣٥٣٩ - وَرَوَاهُ الزَّعْفَرَانِيُّ، عَنْ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ فَقَالَ: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ، وَهُوَ أَصَحُّ،
- ١٣٥٤٠ - كَذَلِكَ رَوَاهُ رُوْحُ بْنُ عَبَادَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ
- ١٣٥٤١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْبُدٍ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ عُمَرَ ﴿رَدَّ نِكَاحَ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ﴾
- ١٣٥٤٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ﴿لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ السُّلْطَانِ﴾
- ١٣٥٤٣ - وَهَذَا قَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
- ١٣٥٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مُقَرِّنٍ، أَنَّهُ وَجَدَ فِي كِتَابِ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، فَإِذَا بَلَغَ الْحَقَاقُ النَّصَّ فَالْعَصَبَةُ أَهَقُّ» - [٣٨] -
- ١٣٥٤٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا نَقُولُ لِأَنَّهُ يُوَافِقُ مَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ١٣٥٤٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا أَصَحُّ مَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ فِي هَذَا وَلَهُ شَوَاهِدٌ
- ١٣٥٤٧ - وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ مَا رَوَاهُ أَبُو قَيْسٍ الْأَوْدِيُّ فِي إِجَارَةِ نِكَاحِ الْخَالِ، أَوْ الْأُمِّ بِالْدُّخُولِ لِمُضَعَفِهِ وَالِاخْتِلَافِ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ
- ١٣٥٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ﴾
- ١٣٥٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ﴿لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَإِنَّ الْبَغِيَّ إِنَّمَا تُنْكَحُ نَفْسَهَا﴾ هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ
- ١٣٥٥٠ - وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ - [٣٩] -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا»، وَكَانَ يَقُولُ: «الَّتِي تُنْكَحُ نَفْسَهَا هِيَ زَانِيَةٌ» أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَنْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَنَادٌ قَالَ:

حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، فَذَكَرَهُ،

١٣٥٥١ - وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ الْعَقِيلِيِّ، عَنْ هِشَامٍ مَرْفُوعاً

١٣٥٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: نِكَحَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ كَثَّانَةَ يُقَالُ لَهَا ابْنَةُ أَبِي ثُمَامَةَ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُضَرَّسٍ، فَكَتَبَ عُلُقَمَةُ بْنُ عُلُقَمَةَ الْعُتَوَارِيُّ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - إِذْ هُوَ وَالٍ بِالْمَدِينَةِ -: إِنِّي وَلِيَّهَا، وَإِنَّهَا نِكَحَتْ بِغَيْرِ أَمْرِي، § «فَرَدَّهُ عُمَرُ وَقَدْ أَصَابَهَا»

١٣٥٥٣ - وَرَوَيْنَا فِي ذَلِكَ عَنِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنَ التَّابِعِينَ،

١٣٥٥٤ - وَاحْتَجَّ بَعْضُ مَنْ نَصَرَ مَذْهَبَهُمْ بِتَرْوِيجِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أُمِّهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَغِيرٌ،

١٣٥٥٥ - وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى سُقُوطِ احْتِجَاجِهِمْ بِهِ فِي وَلَايَةِ الْإِبْنِ، وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ اشْتَرَطَ الْوَلِيَّ فِي النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَجُوزُ النِّكَاحُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ لَأَشْبَهَ أَنْ تُوَجَّبَ الْعَقْدُ هِيَ وَلَا تَأْمُرُ بِهِ غَيْرُهَا، فَلَمَّا أَمَرَتْ بِهَا غَيْرُهَا بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا بِذَلِكَ عَلَى مَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ دَلَّ أَنَّهَا لَا تَلِيَّ عَقْدَ النِّكَاحِ - [٤٠] -،

١٣٥٥٦ - وَقَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا دَعْوَى، وَلَمْ يَثْبُتْ صِغَرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ،

١٣٥٥٧ - وَقَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ زَوَّجَهَا بِالنَّبُوَّةِ مُقَابِلَ بِقَوْلٍ مَنْ قَالَ: بَلْ زَوَّجَهَا بِأَنَّهُ كَانَ مِنْ بَنِي أَعْمَامِهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ بْنِ هَلَالٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ، وَأُمُّ سَلَمَةَ هِيَ هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ،

١٣٥٥٨ - فَتَرْوِيجُهَا كَانَ بِوَلِيِّ مَعَ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ نِكَاحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْوَلِيِّ، وَفِي قِصَّةِ تَرْوِيجِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَنَزُولِ الْآيَةِ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٤٠٤ باب نكاح الآباء وغيرهم

§ بَابُ نِكَاحِ الْآبَاءِ وَغَيْرِهِمْ

١٣٥٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: § «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنَةُ سِتٍّ - أَوْ سَبْعٍ - وَبَنِي بِي وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعٍ»، وَكُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ وَكُنَّ جَوَارِي يَأْتِينَنِي، فَإِذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقَمِعُ مِنْهُ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ - [٤٢] -،

١٣٥٦٠ - الشُّكُّ مِنَ الشَّافِعِيِّ أَخْرَجَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَقِيلَ: «ابْنَةُ سِتٍّ»، مِنْ غَيْرِ شَكٍّ،

١٣٥٦١ - وَقَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ: «ابْنَةُ سَبْعٍ»

١٣٥٦٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ بَعْدَ بَيَانِ تَعَلُّقِ الْأَحْكَامِ بِالْبُلُوغِ لِمَا وَرَدَ فِيهِ: دَلَّ إِنَّكَاحَ أَبِي بَكْرٍ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَةَ سِتٍّ سِنِينَ وَبَنَاؤُهُ بِهَا ابْنَةَ تِسْعٍ عَلَى أَنَّ الْأَبَ أَحَقُّ بِالْبَكْرِ مِنْ نَفْسِهَا، وَلَوْ كَانَتْ إِذَا بَلَغَتْ بَكْرًا كَانَتْ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا مِنْهُ

- أَشْبَهَ أَنْ لَا يَجُوزَ لَهُ عَلَيْهَا حَتَّى تَبْلُغَ فَيَكُونُ ذَلِكَ بِإِذْنِهَا
- ١٣٥٦٣ - قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: كَمَا قُلْنَا فِي الْمَوْلُودِ يَقْتُلُ أَبُوهُ، يَحْبَسُ قَاتِلَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْوَلَدُ فَيَعْفُو أَوْ يَصَالِحُ أَوْ يَقْتُلُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِأَمْرِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ لَا أَمْرَ لَهُ
- ١٣٥٦٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَقَدْ زَوَّجَ عَلِيُّ عُمَرُ أُمَّ كَثُومٍ بِغَيْرِ أَمْرٍهَا، وَزَوَّجَ الزُّبَيْرُ ابْنَتَهُ صَبِيَّةً، وَتَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ ابْنَةَ سِتِّ سِنِينَ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعٍ - [٤٣] -،
- ١٣٥٦٥ - قَالَ: وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَالْقَاسِمُ، وَسَلَمٌ يَزُوجُونَ الْأَبْكَارَ
- ١٣٥٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَغَيْرِهِ، عَنْ مَالِكٍ
- ١٣٥٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْحِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكْرُ يُسْتَأْذَنُ أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»، وَرَبَّمَا قَالَ: «وَصُمَاتُهَا إِقْرَارُهَا» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ
- ١٣٥٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيُشْبَهُ فِي دَلَالَةِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَّقَ بَيْنَ الْبَكْرِ وَالثَّيِّبِ جَعَلَ الثَّيِّبَ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَجَعَلَ الْبَكْرَ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا أَنَّ الْوَلِيَّ الَّذِي عَنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْأَبَّ خَاصَّةً، جَعَلَ الْأَيِّمَ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا مِنْهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ أَمْرَهُ أَنْ تُسْتَأْذَنَ الْبَكْرُ فِي نَفْسِهَا أَمْرٌ اخْتِيَارٌ لَا فَرَضٌ، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ إِذَا كَرِهَتْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَرْوِيحُهَا كَانَتْ كَالثَّيِّبِ، وَكَانَ يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ فِيهَا أَنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَإِذْنُ الثَّيِّبِ الْكَلَامُ، وَإِذْنُ الْبَكْرِ الصَّمْتُ
- ١٣٥٦٩ - وَلَمْ أَعْلَمْ أَهْلَ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ غَيْرِ الْأَبَاءِ أَنْ يَزُوجَ بَكْرًا وَلَا ثَيِّبًا إِلَّا بِإِذْنِهَا، فَإِذَا كَانُوا لَمْ يَفْرِقُوا بَيْنَ الْبَكْرِ وَالثَّيِّبِ الْبَالِغِينَ - يَعْنِي فِي غَيْرِ الْأَبِّ - لَمْ يَجْزِ إِلَّا مَا وَصَفْتُ
- ١٣٥٧٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيُشْبَهُ أَمْرَهُ أَنْ يُسْتَأْمَرَ الْبَكْرُ فِي نَفْسِهَا أَنْ يَكُونَ عَلَى اسْتِطَابَةِ نَفْسِهَا وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ،
- ١٣٥٧١ - وَاسْتَشْهَدَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩]،
- ١٣٥٧٢ - وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُمْ مَعَهُ أَمْرًا، وَلَكِنْ فِي الْمَشَاوَرَةِ اسْتِطَابَةُ أَنْفُسِهِمْ وَأَنْ يَسْتَنَّ بِهَا مَنْ لَيْسَ لَهُ عَلَى النَّاسِ مَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
- ١٣٥٧٣ - وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَالْمُؤَامَرَةِ قَدْ تَكُونُ عَلَى اسْتِطَابَةِ النَّفْسِ؛ لِأَنَّهُ يَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَأْمُرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ»
- ١٣٥٧٤ - وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمْرٌ نَعِيمًا أَنْ يُؤَامَرَ أُمُّ ابْنَتِهِ فِيهَا» أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ . . . فَذَكَرَهُ
- ١٣٥٧٥ - قَالَ: وَلَا يَخْتَلِفُ النَّاسُ أَنْ لَيْسَ لِأُمِّهَا فِيهَا أَمْرٌ، وَلَكِنْ عَلَى مَعْنَى اسْتِطَابَةِ النَّفْسِ

١٣٥٧٦ - قَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَمِثْلُ مَا أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو السَّائِبِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الرَّهَاطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ هُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الثَّقَفِيُّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ،

١٣٥٧٧ - وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ

١٣٥٧٨ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْغَنَوِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْجَارُودِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ خَطَبَ ابْنَةَ نَعِيمِ بْنِ النَّحَّاسِ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي ذَهَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي ابْنُ أَخِي لِي يَتِيمٌ وَلَمْ أَكُنْ لِأَنْتَقِضَ لِحُومِ النَّاسِ وَأَثَرُ دُمِي قَالَ: فَقَالَتْ أُمُّهَا مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ: وَاللَّهِ لَا يَكُونُ هَذَا حَتَّى يَقْضِيَ بِهِ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَحْبِسَ أَيْمَ بْنَ عَدِيٍّ عَلَى ابْنِ أَخِيكَ سَفِيهِهِ، أَوْ قَالَ: ضَعِيفٍ قَالَ: ثُمَّ - [٤٦] - خَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَدَعَا نَعِيمًا، فَقَصَّ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَعِيمٍ: «صِلْ رَحِمَكَ، وَأَرْضِ ابْنَتَكَ وَأُمَّهَا، فَإِنَّ لَهُمَا فِي أَمْرِهِمَا نَصِيبًا»،

١٣٥٧٩ - وَهَذَا إِسْنَادٌ مُوَصُولٌ

١٣٥٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَجُمُعٍ، ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ: «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَرَدَتْ نِكَاحَهَا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَلَهُ شَوَاهِدٌ تَشْهَدُ لَهُ بِالصَّحَّةِ،

١٣٥٨١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: فَأَيُّ وَلِيٍّ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ أَوْ بَكَرٍ زَوَّجَهَا بغيرِ إِذْنِهَا، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ، إِلَّا الْآبَاءُ فِي الْأَبْكَارِ وَالسَّادَةُ فِي الْمَمَالِكِ،

١٣٥٨٢ - لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ نِكَاحَ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ حِينَ زَوَّجَهَا أَبُوهَا كَارِهَةً، وَلَمْ يَقُلْ إِلَّا أَنَّ تَشَائِي أَنْ تَبْرِي أَبَاكَ فَتُجْزِيَ نِكَاحَهُ لَوْ كَانَتْ إِجَارَتُهُ نِكَاحًا تُجْزِيهِ أَشْبَهُ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تُجْزِيَ نِكَاحَ أَبِيهَا

١٣٥٨٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ جَارِيَةَ بَكَرًا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

١٣٥٨٤ - وَهَذَا خَطَأٌ، إِنَّمَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا

١٣٥٨٥ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ النَّاسُ مُرْسَلًا مَعْرُوفًا

١٣٥٨٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَارِيُّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَيْضًا خَطَأٌ

١٣٥٨٧ - قَالَ الدَّارِقُطِيُّ، فِيمَا أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْهُ: هَذَا وَهُمْ، وَالصَّوَابُ عَنْ يَحْيَى، عَنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عِكْرَمَةَ

مُرْسَلٌ، وَهُمْ فِيهِ الدِّمَارِيُّ عَلَى الثَّوْرِيِّ وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ

١٣٥٨٨ - قَالَ أَحْمَدُ: هَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ فِي «الْجَامِعِ» مُرْسَلًا، وَهَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُهُ، عَنْ هِشَامٍ،
١٣٥٨٩ - وَرَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَهُوَ وَهُمْ، وَالصَّحِيحُ رَوَايَةُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالْجَمَاعَةِ، عَنْ
الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا قَالَهُ الدَّارِقُطِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْخَفَاطِ
١٣٥٩٠ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي ذَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، وَإِنِّي
كَرِهْتُ ذَلِكَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَجَعَلَ أَمْرَهَا إِلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنِّي أَجَزْتُ مَا صَنَعَ وَالِدِي، إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ
أَعْلَمَ هَلْ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَمْ لَا؟

١٣٥٩١ - وَهَذَا مُنْقَطِعٌ، ابْنُ بُرَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ قَالَهُ الدَّارِقُطِيُّ فِيمَا أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ عَنْهُ
١٣٥٩٢ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ظُفَرٍ عَبْدُ
السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي ذَوَّجَنِي مِنْ ابْنِ أَخِيهِ يُرِيدُ أَنْ يَرْفَعَ خَسِيسَتَهُ،
فَهَلْ لِي فِي نَفْسِي؟ - يَعْنِي امْرَأًا - قَالَ: «نَعَمْ» قَالَتْ: إِذَا لَا أَرُدُّ عَلَى أَبِي شَيْئًا فَعَلَهُ، وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنَّ لَهُنَّ فِي أَنْفُسِهِنَّ
أَمْرًا

١٣٥٩٣ - هَكَذَا وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدٍ مُوَصُولًا بِذِكْرِ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ فِي إِسْنَادِهِ،
١٣٥٩٤ - وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ تَمَّتَمَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ، دُونَ ذِكْرِ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ فِيهِ،
١٣٥٩٥ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ،
١٣٥٩٦ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَكِيعٌ، وَعَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، وَعَوْنُ بْنُ كَهْمَسٍ، عَنْ
كَهْمَسٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى عَائِشَةَ - [٤٩] -،

١٣٥٩٧ - وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ الْقَوَارِيرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَهْمَسٍ،
١٣٥٩٨ - وَفِي إِجْمَاعٍ هَؤُلَاءِ عَلَى إِسْرَالِ الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى خَطَأِ رَوَايَةِ مَنْ وَصَلَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
١٣٥٩٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ ذِكْرُ التَّثْيِيبِ وَالْبَكَارَةِ، وَفِيهَا أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ بِهَا خَسِيسَتَهُ فَكَانَتْ لَمْ يَكُنْ
تَرْوِجُ غِبْطَةً، نَفِيرَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٣٦٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: «أَيُّجُوزُ نِكَاحُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ بِكَرًا وَهِيَ كَارِهَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ فَتَيْبٌ كَارِهَةٌ؟ قَالَ: «لَا، قَدْ
مَلَكَتِ التَّيْبُ أَمْرَهَا»

١٣٦٠١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَمِثْلُ هَذَا فِي رَوَايَةِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ فَقَهَاءِ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

١٣٦٠٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْبُكَرُ يُخَيَّرُهَا أَبُوهَا

١٣٦٠٣ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ: لَا يُخَيَّرُ إِلَّا الْوَالِدُ

- ١٣٦٠٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا» - [٥٠] - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ،
- ١٣٦٠٥ - وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْبَكْرِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ الْيَتِيمَةُ الَّتِي لَا أَبَ لَهَا
- ١٣٦٠٦ - فَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا» أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَافِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بِهَذَا الْحَدِيثِ
- ١٣٦٠٧ - قَالَ أَحْمَدُ: نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو إِذَا اخْتَلَفَا فَالْحُكْمُ لِرَوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ لِمَعْرِفَتِهِ وَحَفِظِهِ،
- ١٣٦٠٨ - إِلَّا أَنَّ هَذَا يُشَبِّهُ أَنْ لَا يَكُونَ اخْتِلَافًا، فَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَدَّى مَا سَمِعَ فِي الْبَكْرِ وَالثَّيْبِ جَمِيعًا، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو أَدَّى مَا سَمِعَ فِي الْبَكْرِ وَحَدِّهَا، وَحَفِظَ زِيَادَةَ صِفَةِ فِي الْبَكْرِ لَمْ يَرَوْهَا يَحْيَى، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى مَا يَدْفَعُهَا،
- ١٣٦٠٩ - وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو وَإِنْ كَانَ لَا يَبْلُغُ دَرَجَةَ يَحْيَى فَقَدْ قَبِلَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ حَدِيثَهُ فِيمَا لَا يَخَالَفُ فِيهِ أَهْلُ الْحِفْظِ كَيْفَ وَقَدْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ فِي هَذَا اللَّفْظِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ١٣٦١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ الْمُؤَدِّنُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ - [٥١] - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَنْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحٍ الْمَدَائِنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْفَزَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لُتْسَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ كَرِهَتْ لَمْ تُكْرَهْ»
- ١٣٦١١ - وَهَذَا إِسْنَادٌ مُوَصَّلٌ، رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَنْ يُونُسَ
- ١٣٦١٢ - وَفِي رَوَايَةِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمَتُهَا إِقْرَارُهَا»،
- ١٣٦١٣ - هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ صَالِحِ
- ١٣٦١٤ - وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ صَالِحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَوَّلَى بِأَمْرِهَا، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»
- ١٣٦١٥ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْقَدَمَاءِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ: «وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ»
- ١٣٦١٦ - وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا، أَسْتَأْمَرُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ تُسْتَأْمَرُ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحِي فَتَسْكُتُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا سَكَتَتْ» - [٥٢] -
- ١٣٦١٧ - وَفِي رَوَايَةٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ»
- ١٣٦١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ فِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الدَّارَقُطْنِيُّ الْحَافِظُ، رَحِمَهُ اللَّهُ: يُشَبِّهُ أَنْ

يَكُونُ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ»، إِنَّمَا أَرَادَ الْبِكْرَ الْيَتِيمَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِأَنَّا قَدْ ذَكَّرْنَا فِي رِوَايَةِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ وَمَنْ تَابَعَهُ مِمَّنْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٣٦١٩ - قَالَ: «الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ» وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، يَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ: وَالْبِكْرُ يُسْتَأْمَرُهَا أَبُوهَا، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا وَافِقَ ابْنَ عُيَيْنَةَ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ، وَلَعَلَّهُ ذَكَرَهُ مِنْ حِفْظِهِ فَسَبَقَ إِلَيْهِ لِسَانُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٣٦٢٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَكَذَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ: أَبُوهَا لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، وَذَلِكَ فِيهِمَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ دَاسَةَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ عُقَيْبَ، حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ

١٣٦٢١ - قَالَ أَحْمَدُ: فَعَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي اسْتِئْثَارِ الْبِكْرِ وَرَدَّ فِي الْوَلِيِّ غَيْرِ الْأَبِّ،

١٣٦٢٢ - وَقَوْلُهُ: «الْثِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»، فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الثِّبَ لَا تُجْبَرُ عَلَى النِّكَاحِ، وَكَأَنَّهُ جَعَلَ ثَنِيْبَهَا عِلَّةً فِي ذَلِكَ كَقَوْلِهِ: «الْثِّبُ بِالْثِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَرَجْمٌ بِالْحَجَارَةِ»، يَعْنِي ثَنِيْبَهَا، «وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ»، يَعْنِي لِبَكَارَتِهَا،

١٣٦٢٣ - كَذَلِكَ قَوْلُهُ: «الْثِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا»، أَيُّ: ثَنِيْبَهَا، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الَّتِي تُخَالَفُهَا وَهِيَ الْبِكْرُ تُجْبَرُ عَلَى النِّكَاحِ - [٥٣] -،

١٣٦٢٤ - وَقَدْ دَلَّ قَوْلُهُ فِي الْبِكْرِ: «الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا»، أَنَّ الَّتِي لَا أَبَّ لَهَا لَا تُجْبَرُ عَلَى النِّكَاحِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْبِكْرَ الَّتِي تُجْبَرُ عَلَى النِّكَاحِ هِيَ الَّتِي لَهَا أَبٌّ،

١٣٦٢٥ - وَتَرَكَ هَذَا الْأَصْلَ فِي مَوْضِعٍ لِدَلِيلٍ أَقْوَى مِنْهُ مَنَعَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى تَرْكِهِ فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٣٦٢٦ - وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي هَذَا بِمَا أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ صَاعِدٍ وَأَنَا أَسْمَعُ، حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي

عُمَرُ بْنُ حُسَيْنٍ مَوْلَى آلِ حَاطِبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تُوِفِّي عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ خَوْلَةٍ بِنْتِ حَكِيمٍ بِنِ أُمِّيَّةَ، وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ وَهُمَا خَالَيَا، فَحَطَبْتُ إِلَى قُدَامَةَ ابْنَةَ عُثْمَانَ، فَزَوَّجْنِيهَا، فَدَخَلَ الْمَغِيرَةُ إِلَى أُمِّهَا فَأَرَاَهَا فِي الْمَالِ،

فَحَطَبْتُ إِلَيْهِ وَحَطَبْتُ الْجَارِيَةَ إِلَى هَوَى أُمِّهَا حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ قُدَامَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنَةُ أَخِي وَأَوْصَى بِهَا إِلَيَّ فَزَوَّجْتُهَا ابْنَ عُمَرَ، وَلَمْ أَقْصِرْ بِالصَّلَاحِ وَالْكَفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا أَمْرَاءُ، وَأَنَا حَطَبْتُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّهَا يَتِيمَةٌ وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا»، فَانْتَزَعَتْ مِنِّي وَاللَّهُ بَعْدَهَا مَا مَلَكَتْهَا فَزَوَّجَهَا الْمَغِيرَةَ بِنِ شُعْبَةَ

١٣٦٢٧ - قَالَ أَحْمَدُ: جَعَلَ الْعِلَّةَ فِي امْتِنَاعِ الْإِجْبَارِ كَوْنُهَا يَتِيمَةً دَلَّ عَلَى أَنَّ الَّتِي لَيْسَتْ بِيَتِيمَةٍ بِخِلَافِهَا فِيهَا لَمْ يَرِدِ الْخَبَرُ بِكَوْنِهَا أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٤٠٥ النكاح بالشهود

§ النِّكَاحُ بِالشُّهُودِ

١٣٦٢٨ - أَتْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَارَةً أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ»

١٣٦٢٩ - قَالَ: وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا دُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ بِهِ وَنَقُولُ: الْفَرْقُ بَيْنَ النَّكَاحِ وَالسِّفَاحِ: الشُّهُودُ،

١٣٦٣٠ - وَهُوَ ثَابِتٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٥٥] -،

١٣٦٣١ - أَمَّا حَدِيثُ الْحَسَنِ فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِخَوِّهِ،

١٣٦٣٢ - وَرَوَى أَيْضًا عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، مُرْسَلًا قَالَ الْمَزْنِيُّ: وَرَوَاهُ غَيْرُ الشَّافِعِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٣٦٣٣ - قَالَ أَحْمَدُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَنَسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ»،

١٣٦٣٤ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ، مَتْرُوكٌ لَا تَقُومُ الْحُجَّةُ بِرَوَايَتِهِ، وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرٍ مُوَصُولًا أَصَحُّ مِنْهُ

١٣٦٣٥ - أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَافِظِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْخَضْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ خَالِدِ الرَّقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٥٦] -: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ»

١٣٦٣٦ - قَالَ عَلِيُّ: تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، مِثْلَهُ

١٣٦٣٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو يُونُسَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَجَّاجِ الرَّقِيُّ، عَنْ عِيسَى

١٣٦٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ وَوَلِيِّ مُرْشِدٍ»

١٣٦٣٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحْسَبُ مُسْلِمًا سَمِعَهُ، مِنْ ابْنِ خُثَيْمٍ

١٣٦٤٠ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَتَى بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلًا وَامْرَأَةً، فَقَالَ: «هَذَا نِكَاحُ الْبَرِّ وَلَا أُجِيزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ» - [٥٧] -

١٣٦٤١ - هَذَا عَنْ عُمَرَ مُنْقَطِعٌ

١٣٦٤٢ - وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ» أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّازِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ زِيَادٍ النَّيسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ . . . فَذَكَرَهُ،

١٣٦٤٣ - وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ كَانَ يُقَالُ لَهُ رَاوِيَةٌ عُمَرُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْسِلُ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ بَعْضِ شَأْنِ عُمَرَ وَأَمْرِهِ،

- ١٣٦٤٤ - وَالَّذِي رَوَى حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجُلِ فِي النِّكَاحِ مُنْقَطِعٌ، وَالْحَجَّاجُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ
- ١٣٦٤٥ - وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ» أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ حُصَيْنٍ . . . فَذَكَرَهُ
- ١٣٦٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ نَكَحَ امْرَأَةً بِغَيْرِ شُهَدَاءَ فَبَنَى بِهَا قَالَ: «أَدْنَى مَا يَصْنَعُ بِهِ أَنْ يُجْلَدَ الْحَدَّ الْأَدْنَى، ثُمَّ يَفْرَقَ بَيْنَهُمَا فَنَعْتَدُ، ثُمَّ مَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَدْعُهُ أَنْ يَنْكِحَهَا أَبَدًا» - [٥٨] -
- ١٣٦٤٧ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَقَتَادَةُ

٢٤٠٦ باب إنكاح العبيد ونكاحهم

بَابُ إِنْكَاحِ الْعَبِيدِ وَنِكَاحِهِمْ

- ١٣٦٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} [النور: ٣٢]
- ١٣٦٤٩ - قَالَ: فَدَلَّتْ أَحْكَامُ اللَّهِ ثُمَّ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ «لَا مَلَكَ لِلْأَوَّلِيَاءِ عَلَى أَيَّامَهُمْ، وَإَيَّامَهُمُ الثِّيَابُ»
- ١٣٦٥٠ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ} [البقرة: ٢٣٢]،
- ١٣٦٥١ - وَقَالَ فِي الْمُعْتَدَاتِ: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ} [البقرة: ٢٣٤]،
- ١٣٦٥٢ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا»، مَعَ مَا سَوَى ذَلِكَ،
- ١٣٦٥٣ - وَدَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الْمَالِيكَ لِمَنْ مَلَكَهُمْ وَأَنْهُمْ لَا يَمْلِكُونَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ شَيْئًا،
- ١٣٦٥٤ - وَلَمْ أَعْلَمْ دَلِيلًا عَلَى إِجْبَابِ إِنْكَاحِ صَالِحِي الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ كَمَا وَجَدْتُ الدَّلَالََةَ عَلَى إِنْكَاحِ الْحُرِّ إِلَّا مُطْلَقًا، فَاحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَنْكِحَ مِنَ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ صَالِحُوهُمْ خَاصَّةً - [٦٠] -،
- ١٣٦٥٥ - وَلَا يَتَبَيَّنُ لِي أَنْ يُجْبَرَ أَحَدٌ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْآيَةَ مُحْتَمَلَةٌ أَنْ يَكُونَ أُرِيدَ بِهِ الدَّلَالََةُ لَا الْإِجْبَابُ
- ١٣٦٥٦ - قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ أَحَدٍ لِقَيْتَهُ وَلَا حِكْمِي لِي عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتِلَافًا فِي أَنْ لَا يَجُوزَ نِكَاحُ الْعَبْدِ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ
- ١٣٦٥٧ - قَالَ أَحْمَدُ قَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ»
- ١٣٦٥٨ - وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «إِنَّمَا مَمْلُوكٌ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهَرٌ»
- ١٣٦٥٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَزَوَّجَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أُمْتَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ
- ١٣٦٦٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ» - [٦١] -

١٣٦٦١ - وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى: «إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ ثُمَّ أَمْرَهَا مَهْرًا جَدِيدًا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ» وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي رَوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

١٣٦٦٢ - أَخْبَرَنَا بِهَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ

١٣٦٦٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَعْتَقَ صَفِيَّةً وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا»

١٣٦٦٤ - وَفِي رَوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةً فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا»، فَقَالَ ثَابِتٌ لِأَنَسٍ: مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ، فَذَكَرَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ،

١٣٦٦٥ - وَمَنْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَقَهَا عَلَى أَنْ تَنْكِحَهُ وَصَدَاقُهَا عَتَقَهَا فَنَكَحَتْهُ وَرَضِيَ بِقِيمَتِهَا أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا، وَرَضِيَتْ -

١٣٦٦٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَلَا بَأْسَ

١٣٦٦٧ - قَالَ: وَإِنْ تَرَضِيَ عَلَى شَيْءٍ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَلَا بَأْسَ وَيُحَاصُّهَا بِالَّذِي وَجَبَ لَهُ عَلَيْهَا مِنْ قِيمَتِهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ حِينَ أَعْتَقَهَا عَلَى أَنْ تَنْكِحَهُ وَلَهَا الْخِيَارُ فِي أَنْ تَنْكِحَهُ أَوْ تَدَعَ وَجَبَتْ لَهُ عَلَيْهَا قِيمَتُهَا

١٣٦٦٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ عَتَقَ الْمَرْأَةِ مَهْرًا حَتَّى يَفْرُضَ لَهَا صَدَاقًا

١٣٦٦٩ - وَلَيْسَ بِابْنِ عُمَرَ وَلَا بِنَا كَرَاهِيَةً مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَثْبُتْ تَخْصِيصُهُ بِهِ،

١٣٦٧٠ - وَكَانَهُ بَلَّغَهُ مَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ مِنْ تَرْغِيبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِعْتَاقِهَا وَالتَّزْوِيجِ بِهَا وَإِمَارَتِهَا مَهْرًا جَدِيدًا - [٦٣] -،

١٣٦٧١ - فَرَغَبَ فِيمَا نَدَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ دُونَ مَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِهِ كَمَا كَانَ مَخْصُوصًا بِنِكَاحِ الْمُوْهُوبَةِ، وَهَذِهِ فِي مَعْنَى الْمُوْهُوبَةِ إِنْ كَانَ أَعْتَقَهَا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا،

١٣٦٧٢ - وَعَلَى هَذَا يَدُلُّ قَوْلُ أَنَسٍ فِي جَوَابِهِ لِثَابِتٍ: أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا أَيْ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا شَيْئًا آخَرَ سِوَى أَنَّهُ أَعْتَقَهَا عَلَى أَنَّهُ أَعْتَقَهَا عَلَى أَنْ تَنْكِحَهُ، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ،

١٣٦٧٣ - وَإِنْ كَانَ أَعْتَقَهَا عَلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا»، أَيْ بَدَلَ نَفْسِهَا وَهُوَ مَا أَلْزَمَ مِنْ قِيمَةِ نَفْسِهَا بِإِعْتَاقِهِ إِيَّاهَا عَلَى أَنْ تَنْكِحَهُ،

١٣٦٧٤ - وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ،

١٣٦٧٥ - ثُمَّ قَدْ رَوِيَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ أَمْرَهَا جَارِيَةً وَذَلِكَ فِيمَا

١٣٦٧٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ السُّكْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيَّةُ بِنْتُ الْكُمَيْتِ الْعَتَكِيَّةُ، عَنْ أُمِّهَا أَمِينَةَ، عَنْ أُمِّهِ اللَّهُ بِنْتُ رُزَيْنَةَ، عَنْ أُمِّهَا فِي قِصَّةِ صَفِيَّةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَعْتَقَهَا وَخَطَبَهَا وَتَزَوَّجَهَا وَأَمْرَهَا رُزَيْنَةَ»

٢٤٠٧ باب اعتبار الكفاءة

بَابُ اعْتِبَارِ الْكَفَاءَةِ

١٣٦٧٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْبُيُوتِيِّ: «أَصْلُ الْكَفَاءَةِ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ حَدِيثِ بَرِيرَةَ كَانَ زَوْجُهَا غَيْرَ كُفٍّ لَهَا، نَحَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٣٦٧٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَا مَنَعَنَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ فُرُوجَهُنَّ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ»
١٣٦٧٩ - وَرَوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «الْعَرَبُ بَعْضُهَا أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ، قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، وَالْمَوَالِي أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ إِلَّا حَائِكًا أَوْ حَجَّامًا»

١٣٦٨٠ - وَرَوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا - [٦٥] -،

١٣٦٨١ - وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ امْتَلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٣٦٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَيْسَ نِكَاحُ غَيْرِ الْكُفِّ مُحَرَّمًا فَأَرَدَهُ بِكُلِّ حَالٍ، إِنَّمَا هُوَ نَقْصٌ عَلَى الْمَرْجُوعَةِ وَالْوَلَاةِ، فَإِذَا رَضِيََتِ الْمَرْجُوعَةُ وَمَنْ لَهُ الْأَمْرُ مَعَهَا بِالنَّقْصِ لَمْ أَرَهُ

١٣٦٨٣ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ»

١٣٦٨٤ - وَكَانَ حَجَّامًا،

١٣٦٨٥ - وَزَعَمَ الزُّهْرِيُّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوِّجُ بَنَاتِنَا - [٦٦] - مَوَالِينَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا} إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ { [الحجرات: ١٣]،

١٣٦٨٦ - وَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ وَكَانَتْ قُرَشِيَّةً مِنْ بَنِي فَهْرٍ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَكَانَ مِنَ الْمَوَالِي،

١٣٦٨٧ - وَزَوَّجَتْ ضِبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مِنَ الْمُقَدَّادِ،

١٣٦٨٨ - وَزَوَّجَتْ أُخْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ بِلَالٍ،

١٣٦٨٩ - وَزَوَّجَ أَبُو حَذِيفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ابْنَةَ أَخِيهِ مِنْ سَالِمٍ مَوْلَاهُ

٢٤٠٨ الوكالة في النكاح

الْوَكَالَةُ فِي النِّكَاحِ

١٣٦٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَلَاوُلَّ أَهَقُّ»

١٣٦٩١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْوَكَالَةَ فِي النِّكَاحِ جَائِزَةٌ مَعَ تَوَكُّلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيِّ، فَزَوَّجَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ

١٣٦٩٢ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ حَكَاهُ

٢٤٠٩ باب الكافر لا يكون وليا لمسلمة بالقرابة

﴿بَابُ الْكَافِرِ لَا يَكُونُ وَلِيًّا لِمُسْلِمَةٍ بِالْقَرَابَةِ﴾

١٣٦٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يَكُونُ الْكَافِرُ وَلِيًّا لِمُسْلِمَةٍ وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُهُ، قَدْ زَوَّجَ ابْنُ سَعِيدٍ ابْنَ الْعَاصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبُو سُفْيَانَ حَيٌّ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مُسْلِمَةً وَابْنُ سَعِيدٍ مُسْلِمًا لَا أَعْلَمُ مُسْلِمًا أَقْرَبَ بِهَا مِنْهُ

١٣٦٩٤ - قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ لِأَبِي سُفْيَانَ فِيهَا وَلَايَةٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَطَعَ الْوَلَايَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمَوَارِيثَ وَالْعَقْلَ وَغَيْرَ ذَلِكَ
١٣٦٩٥ - قَالَ أَحْمَدُ: هَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ صَاحِبُ الْمَغَازِي: إِنَّ الَّذِي وَلِيَ نِكَاحَهَا ابْنُ عَمِّهَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ ابْنُ ابْنِ عَمِّ أَبِيهَا، فَإِنَّهَا أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ بِنِ أُمِيَّةَ، وَالْعَاصُ هُوَ ابْنُ أُمِيَّةَ،
١٣٦٩٦ - وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ هُوَ الَّذِي وَلِيَ نِكَاحَهَا - [٦٩] - رَوَى ذَلِكَ عَنْ عُرْوَةَ،
١٣٦٩٧ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، وَعُثْمَانُ هُوَ ابْنُ عَفَّانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمِيَّةَ ابْنِ ابْنِ عَمِّ أَبِيهَا

٢٤٠١٠ باب إنكاح الوليين

﴿بَابُ إِنْكَاحِ الْوَلِيِّينَ﴾

١٣٦٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَلَا أَوَّلَ أَحَقُّ»

١٣٦٩٩ - هَكَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ وَفِي الْإِمْلَاءِ، وَزَادَ فِيهِ فِي الْإِمْلَاءِ: «وَإِذَا بَاعَ الْمُجِيرَانِ، فَلَا أَوَّلَ أَحَقُّ»،
١٣٧٠٠ - وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنُهُ بِتَمَامِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ فَذَكَرَهُ هَكَذَا،

١٣٧٠١ - وَكَانَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ يَشْكُ فِيهِ فَتَارَةٌ يَرَوِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَتَارَةٌ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، وَتَارَةٌ عَنْ أَحَدِهِمَا بِالشَّكِّ، وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ هَمَّامٍ، وَهَشَامٍ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَغَيْرِهِمْ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
١٣٧٠٢ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ

٢٤٠١١ باب في يتامى النساء

﴿بَابُ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾

١٣٧٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِيمَا أَخْبَرْتُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ: {قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ} [النساء: ١٢٧]، الْآيَةَ، قَوْلُ عَائِشَةَ أَتَبْتُ شَيْءٌ فِيهِ

١٣٧٠٤ - قَالَ: وَذَكَرَ لِي فِي قَوْلِهَا حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَحْمَدُ: وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ فِيمَا

١٣٧٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّتَاهُ، أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا} - [٧٢] - مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ { [النساء: ٣] الْآيَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرٍ وَلَيْهَا فِيرَغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقُهَا، فَهَوَا عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمُرُوا بِنِكَاحٍ مِنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ عَائِشَةُ: "وَاسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {كَيْسِفَتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِيهِنَّ} [النساء: ١٢٧] "، إِلَى قَوْلِهِ: {وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ} [النساء: ١٢٧] "، فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغَبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قَلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكَوْهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغَبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطَوْهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى فِي الصَّدَاقِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ،

١٣٧٠٦ - وَقَالَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي قَوْلِهِ: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى} [النساء: ٣] قَالَ: يَقُولُ: اتْرُكُوهُنَّ إِنْ خِفْتُمْ فَقَدْ أَحْلَلْتُ لَكُمْ أَرْبَعًا

١٣٧٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَلَا يَكُونُ لِلرَّجُلِ تَزْوِيجُ نَفْسِهِ امْرَأَةً هُوَ وَلَيْهَا، وَإِنْ - [٧٣] - أَذِنَتْ لَهُ فِي نَفْسِهَا، كَمَا لَا يَشْتَرِي مِنْ نَفْسِهِ شَيْئًا هُوَ وَلِيُّ بَيْعِهِ، وَلَكِنْ يَزُوجُهُ إِيَّاهَا السُّلْطَانُ أَوْ وَلِيُّ مِثْلِهِ فِي الْوَلَايَةِ

١٣٧٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "كَأَدْنَى مَا يَكُونُ فِي النِّكَاحِ أَرْبَعَةٌ: الَّذِي يَزُوجُ، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ، وَشَاهِدَانِ"

٢٤٠١٢ الكلام الذي ينعقد به النكاح

الكَلَامُ الَّذِي يَنْعَقِدُ بِهِ النِّكَاحُ

١٣٧٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا} [الأحزاب: ٣٧] وَقَالَ: {إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} [الأحزاب: ٤٩]، وَذَكَرَ سَائِرَ الْآيَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي التَّزْوِيجِ أَوْ الْإِنْكَاحِ،

١٣٧١٠ - ثُمَّ قَالَ: فَسَمَّى اللَّهُ النِّكَاحَ اسْمَيْنِ: النِّكَاحُ وَالتَّزْوِيجُ، وَقَالَ: {امْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ} [الأحزاب: ٥٠] إِلَى: {خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} [الأحزاب: ٥٠]،

١٣٧١١ - فَأَبَانَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَنَّ الْهَبَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْهَبَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ تَجْمَعُ أَنْ يَنْعَقِدَ لَهُ عَلَيْهَا عَقْدَةُ النِّكَاحِ بِأَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لَهُ بِلَا مَهْرٍ، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ إِلَّا بِاسْمِ النِّكَاحِ أَوْ التَّزْوِيجِ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ هَذَا

١٣٧١٢ - رَوَيْنَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي خُطْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَمْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ»،

١٣٧١٣ - وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ الْمُوهَبَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَدْ زَوَّجْتُكُمَا بِمَا - وَفِي رِوَايَةٍ - أَنْكَحْتُكُمَا عَلَى مَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ»،
١٣٧١٤ - وَرُوي فِيهِ: «مَلَكَتَهَا»، وَرُوي: «مَلَكَتَهَا» وَرُوي: «مَلَكَتُكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ، وَزَوَّجْتُكُمَا أَكْثَرُ»

٢٤٠١٣ تزويج من لم يولد

﴿تَزْوِيجُ مَنْ لَمْ يُولَدْ﴾

١٣٧١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ، وَأَبِي حَنَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، " أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «مَنْ يَذْبَحُ لِلْقَوْمِ شَاةً وَأَزْوَاجَهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تُولَدُ لِي؟ فَذَبَحَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَأَجَازَ عَبْدُ اللَّهِ النَّكَاحَ "

١٣٧١٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَسْنَا وَلَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ يَقُولُ بِهَذَا يَجْعَلُونَ لِلذَّائِحِ أَجْرَ مِثْلِهِ، وَلَا يَكُونُ هَذَا نِكَاحًا

١٣٧١٧ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا مُنْقَطِعٌ

١٣٧١٨ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ مِمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ: أَنَّ أَبَاهَا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ طَارِقَ ابْنِ الْمُرْقَعِ قَالَ: مَنْ يُعْطِينِي رُحْمًا بِثَوْبِهِ، وَثَوْبَهُ أَنْ أَزْوَاجَهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تَكُونُ لِي؟ فَأَعْطَيْتُهُ رُحْمِي، ثُمَّ وَلِدَتْ لَهُ ابْنَةً، وَبَلَغَتْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أُجْهِزُهَا حَتَّى تُحْدِثَ صَدَاقًا غَيْرَ ذَلِكَ، خُلِفْتُ أَنْ لَا أَفْعَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعَهَا لَا خَيْرَ لَكَ فِيهَا» قَالَ: فَرَأَيْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَأْتُمْ وَلَا يَأْتُمْ»

٢٤٠١٤ خطبة النكاح

﴿خُطْبَةُ النِّكَاحِ﴾

١٣٧١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُقَدَّمَ الْمَرْءُ بَيْنَ يَدَيْ خُطْبَتِهِ وَكُلُّ أَمْرٍ طَلَبَهُ سِوَى - [٧٧] - الْخُطْبَةِ حَمْدُ اللَّهِ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْوَصِيَّةُ بِتَوْقِي اللَّهِ، ثُمَّ يَخْطُبُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ الْوَلِيُّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَزُوجُ وَيَزِيدُ: أَنْكَحْتُكَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ إِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٍ بِإِحْسَانٍ
١٣٧٢٠ - أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَنْكَحَ قَالَ: «أَنْكَحْتُكَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ عَلَى إِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٍ بِإِحْسَانٍ»

١٣٧٢١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ جَازَ النِّكَاحُ

١٣٧٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْحَبِّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ، ابْنِ أَخِي شُعَيْبِ الرَّازِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، «فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ»

عَدَدُ مَا يَحِلُّ مِنَ الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ

١٣٧٢٣ - أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} [الأحزاب: ٥٠]، وَقَالَ: {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٣]

١٣٧٢٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأُطْلِقَ اللَّهُ مَا مَلَكَتْ الْإِيمَانُ فَلَمْ يَحِدَّ فِيهِنَّ حَدًّا يَنْتَهَى إِلَيْهِ، وَانْتَهَى مَا أَحَلَّ اللَّهُ بِالنِّكَاحِ إِلَى أَرْبَعٍ،
١٣٧٢٥ - وَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُبِينَةُ عَنِ اللَّهِ عَلَى أَنَّ انْتِهَاءَهُ إِلَى أَرْبَعٍ تَحْرِيمًا مِنْهُ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ أَحَدٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَكْثَرٍ مِنْ أَرْبَعٍ، فَقَالَ لِعِيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ، وَنَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَغَيْرِهِمَا، وَأَسْلَمُوا وَعِنْدَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»

١٣٧٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو تَرَابٍ الْمَذْكُورُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: وَقَفْتُ مَوْلَاةً لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ تَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَقَالَ: «إِنِّي لَأَشْتَقُ إِلَى النِّكَاحِ»، فَقَالَتْ: تَزَوَّجْ فَمَا أَحَدٌ أَقْدَرُ عَلَى ذَلِكَ مِنْكَ قَالَ: «فَكَيْفَ بِأَرْبَعٍ فِي الْقَصْرِ؟» قَالَتْ: «تُطَلِّقُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ وَتَزَوِّجُ أُخْرَى قَالَ: «الطَّلَاقُ قَبِيحٌ أَكْرَهُهُ» - [٧٩] -

١٣٧٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّعْفَرَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ زَيْنَبَ، أَنَّ أُمَّ مَعْبِدٍ أُمَّ وَلَدٍ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَصَبُّ عَلَى عَلِيٍّ الْمَاءَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ،

١٣٧٢٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَوْقَ أَرْبَعٍ، فَمَا زَادَ فَهُوَ عَلَيْهِ حَرَامٌ
١٣٧٢٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ: وَلَمَّا أَبَاحَ اللَّهُ لِمَنْ لَا زَوْجَةَ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعِ زَوَاجَاتٍ، قُلْنَا حُكْمُ اللَّهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ أَرْبَعَ نِسَوَةٍ لَهُ طَلَاقًا لَا يَمْلِكُ رَجْعَةً أَوْ يَمْلِكُ الرِّجْعَةَ فَلَيْسَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فِي عِدَّتِهَا مِنْهُ حَلٌّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مَكَانَهُنَّ أَرْبَعًا؛ لِأَنَّهُ لَا زَوْجَةَ لَهُ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهِ

١٣٧٣٠ - وَاحْتَجَّ بِانْقِطَاعِ أَحْكَامِهَا مِنَ الْإِيلَاءِ وَالظَّهَارِ وَاللِّعَانِ وَالْمِيرَاثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١٣٧٣١ - وَهُوَ قَوْلُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعُرْوَةَ وَأَكْثَرِ أَهْلِ دَارِ السُّنَّةِ وَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

١٣٧٣٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ كَانَا يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسَوَةٍ فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ: أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَ وَلَا يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَهَذَا فِيمَا أَجَازَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رِوَايَتُهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، فَذَكَرَهُ - [٨٠] -،

١٣٧٣٣ - وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

١٣٧٣٤ - قَالَ: وَهُوَ قَالَ عَطَاءٌ فِي أَثْبَتِ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ

- ١٣٧٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ لَا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} [المؤمنون: ٦]،
- ١٣٧٣٦ - فَدَلَّ كِتَابُ اللَّهِ عَلَى أَنَّ مَا أَبَاحَ مِنَ الْفَرْجِ فَإِنَّمَا أَبَاحَهُ مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ: النِّكَاحُ، أَوْ مَا مَلَكَتِ الْيَمِينُ،
- ١٣٧٣٧ - وَقَالَ اللَّهُ: {ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ} [النحل: ٧٥]
- ١٣٧٣٨ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَفَالَهُ لِلْبَّائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ» - [٨٢] -
- ١٣٧٣٩ - فَدَلَّ الْكِتَابُ ثُمَّ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَكُونُ مَالِكًا مَالًا بِحَالٍ، ثُمَّ بَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ:
- ١٣٧٤٠ - فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ تَسْرِي الْعَبْدِ، قِيلَ: نَعَمْ، وَخِلَافُهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيدَةً، إِلَّا وَلِيدَةً إِنْ شَاءَ بَاعَهَا، وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا، وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ، فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؟ قُلْتُ: ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِعَبْدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ: لَيْسَ لَكَ طَلَاقٌ، وَأَمْرُهُ أَنْ يُمْسِكَهَا فَأَبَى، فَقَالَ: فِيهِ لَكَ فَاسْتَحْلَهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ، يُرِيدُ أَنَّهَا لَهُ حَلَالٌ بِالنِّكَاحِ وَلَا طَلَاقَ لَكَ، وَأَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ مِنَ الْعَبْدِ لَزِمَهُ الطَّلَاقُ وَلَمْ يَحِلَّ لَهُ امْرَأَتُهُ بَعْدَ تَطْلِيقَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ
- ١٣٧٤١ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ عُبَيْدَهُ أَنْ يَتَسَرَّوْا،
- ١٣٧٤٢ - وَرَوَيْنَا نَحْنُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عُبَيْدُ ابْنِ عُمَرَ يَتَسَرَّوْنَ فَلَا يَعِيبُ عَلَيْهِمْ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ،
- ١٣٧٤٣ - وَأَمَّا الَّذِي عَارَضَهُ بِهِ فَهُوَ فِي الْمَوْطِئِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمُهْرَجَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ - [٨٣] -،
- ١٣٧٤٤ - وَقَدْ رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ إِنَّمَا قَالَ: ذَلِكَ فِي الْحُرِّ إِذَا اشْتَرَى وَلِيدَةً بِشَرْطٍ فَاسِدٍ،
- ١٣٧٤٥ - وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ: أَنَّ عَبْدًا لِابْنِ عَبَّاسٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ: هِيَ لَكَ طَاهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ
- ١٣٧٤٦ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خُبَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، أَنَّ غُلَامًا لِابْنِ عَبَّاسٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَرْجِعْهَا»، فَأَبَى، فَقَالَ: «هِيَ لَكَ، اسْتَحْلَهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ»

٢٤٠١٧ نكاح المحدثين يعني الزناة

نِكَاحُ الْمُحْدُوْدِيْنَ يَعْنِي الزَّنَاةَ

- ١٣٧٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - [٨٥] -: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [النور: ٣]
- ١٣٧٤٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: اخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَقِيلَ نَزَلَتْ فِي بَغَايَا كَانَتْ لَهَا رَايَاتٌ وَكُنَّ غَيْرَ مُحْصَنَاتٍ، فَأَرَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ نِكَاحَهُنَّ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِتَحْرِيمِ أَنْ يَنْكِحَنَّ إِلَّا مَنْ أَعْلَنَ بِمِثْلِ مَا أَعْلَنَ بِهِ أَوْ مُشْرِكًا،

١٣٧٤٩ - وَقِيلَ: كُنْ زَوَانِي مُشْرَكَاتٍ، فَزَلَّتْ أَنْ لَا يَنْكِحَهُنَّ إِلَّا زَانٍ مِثْلَهُنَّ مُشْرِكٌ، أَوْ مُشْرِكٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَانِيًا، وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ،

١٣٧٥٠ - وَقِيلَ غَيْرُ هَذَا، وَقِيلَ هِيَ عَامَّةٌ وَلَكِنَّهَا نُسِخَتْ

١٣٧٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ - [٨٦] -، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي بَغَايَا مِنْ بَغَايَا الْجَاهِلِيَّةِ كَانَتْ عَلَى مَنَازِلِهِنَّ رَايَاتٌ

١٣٧٥٢ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: إِنَّهَا حُكْمٌ بَيْنَهُمَا،

١٣٧٥٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا قَدْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَغَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ شَكَّ فِيهِ قَتَرَكَ اسْمُهُ

١٣٧٥٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَضْرَمِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَأْذَنَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَهْزُولٍ كَانَتْ تُسَافِحُ وَتَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ اسْتَأْذَنَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا وَذَكَرَ لَهُ أَمْرَهَا قَالَ: فَقَرَأَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " {الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ} [النور: ٣] "، أَوْ قَالَ: فَزَلَّتْ {الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ} [النور: ٣]،

١٣٧٥٥ - وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَرْثَدٍ بْنِ أَبِي مَرْثَدٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَنَاقًا وَكَانَتْ بَغِيًّا وَكَانَتْ مُشْرِكَةً - [٨٧] -

١٣٧٥٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرَوِي عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: «الزَّانِي لَا يَزْنِي إِلَّا بِزَانِيَةٍ أَوْ مُشْرِكَةٍ، وَالزَّانِيَةُ لَا يَزْنِي بِهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ»، يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ يَنْكِحُ يَصِيبُ

١٣٧٥٧ - أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو الْفَتْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ فِرَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّبَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ فِي قَوْلِهِ: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً} [النور: ٣] قَالَ: «{لَا يَزْنِي إِلَّا بِزَانِيَةٍ}»

١٣٧٥٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَمَا أَنَّهُ لَيْسَ بِالنَّكَاحِ وَلَكِنْ لَا يُجَامِعُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ،

١٣٧٥٩ - {وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [النور: ٣]، أَيْ وَحَرَّمَ الزَّانَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

١٣٧٦٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالَّذِي يُشَبِّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ

١٣٧٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَسَنُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ} [النور: ٣] " أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، نَسَخَهَا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى} [النور: ٣٢] مِنْكُمْ، فَفِيهِ مِنْ آيَاتِ الْمُسْلِمِينَ "

١٣٧٦٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَقَدْ آتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاعِزُ - [٨٨] - بْنُ مَالِكٍ فَأَقْرَعَ عِنْدَهُ بِالزَّانَا مِرَارًا لَمْ يَأْمُرْهُ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا أَنْ يَجْتَنِبَ زَوْجَهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ، وَلَا زَوْجَهُ أَنْ يَجْتَنِبَهُ،

- ١٣٧٦٣ - وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ رَجُلٌ أَنَّ امْرَأَةً رَجُلٍ زَنَتْ وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ فَلَمْ يَأْمُرْ فِيمَا عَلِمْنَا زَوْجَهَا بِاجْتِنَابِهَا وَأَمَرَ أُنَيْسًا أَنْ يَغْدُو عَلَيْهَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، وَقَدْ جَلَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي الزَّانَا مِائَةً وَعَرَّبَهُ عَامًا، وَلَمْ يَنْهَ فِيمَا عَلِمْنَا أَنْ يَنْكِحَ وَلَا أَحَدًا أَنْ يَنْكِحَهُ إِلَّا زَانِيَةً،
- ١٣٧٦٤ - وَقَدْ رَفَعَ الرَّجُلُ الَّذِي قَذَفَ امْرَأَتَهُ إِلَيْهِ أَمْرَ امْرَأَتِهِ وَقَدْ فَهَمَ بِرَجُلٍ وَاتَّغَى مِنْ حَمَلِهَا فَلَمْ يَأْمُرْ بِاجْتِنَابِهَا حَتَّى لَا عَنَ بَيْنَهُمَا،
- ١٣٧٦٥ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا شَكِيَ إِلَيْهِ أَنَّ امْرَأَتَهُ لَا تَدْفَعُ يَدَ لَامِسٍ فَأَمَرَهُ بِفِرَاقِهَا، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي أَحِبُّهَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِهَا
- ١٣٧٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ كَلِيَّ امْرَأَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَطَلَّقْهَا» قَالَ: إِنِّي أَحِبُّهَا، قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا إِذَا»
- ١٣٧٦٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّنَانِيُّ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ - [٨٩] - إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَنَّ كَلَّةَ امْرَأَةٍ لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَلَّقْهَا»، فَذَكَرَ وَجَدَهُ بِهَا قَالَ: «اسْتَمْتَعَ بِهَا»
- ١٣٧٦٨ - قَالَ أَحْمَدُ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السَّنَنِ، فَقَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَوْزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى
- ١٣٧٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَهَا ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهِ وَلَهُ ابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا فَفَجَرَ الْغُلَامُ بِالْجَارِيَةِ، وَظَهَرَ بِهَا حَبْلٌ، فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَكَّةَ رَفَعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ «فَسَأَلَهُمَا فَاعْتَرَفَا، فَجَلَدَهُمَا عُمَرُ الْحَدَّ وَحَرَصَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا»، فَأَبَى الْغُلَامُ
- ١٣٧٧٠ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَيْنَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ جَرَّ بِامْرَأَةٍ أَيْنِكُحَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَلِكَ حِينَ أَصَابَ الْحَلَالَ،
- ١٣٧٧١ - وَعَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُهُ سِفَاحٌ وَآخِرُهُ نِكَاحٌ لَا بَأْسَ بِهِ
- ١٣٧٧٢ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فِي جَوَازِ ذَلِكَ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
- ١٣٧٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي «الرَّجُلِ زَنَى بِامْرَأَةٍ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا قَالَ: «لَا يَزَالَانِ زَانِيَيْنِ»
- ١٣٧٧٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَسْنَا وَلَا إِيَّاهُمْ نَقُولُ بِهَذَا، هُمَا آثِمَانِ حِينَ زَنَيَا وَيُصَيِّبَانِ الْحَلَالَ حِينَ تَنَاحَا غَيْرَ زَانِيَيْنِ،
- ١٣٧٧٥ - وَقَدْ قَالَ عُمَرُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، نَحْوَ هَذَا
- ١٣٧٧٦ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَ كَيِّكُهُ أَنْ يَطَّأَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ إِذَا جَرَّتْ أَوْ يَطَّأَهَا وَهِيَ مُشْرَكَةٌ
- ١٣٧٧٧ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ حَنْشٍ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَتَهُ فَزَنَى بِهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَرَفَعَ إِلَى عَلِيٍّ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَأَعْطَاهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ
- ١٣٧٧٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَسْنَا وَلَا إِيَّاهُمْ وَلَا أَحَدٌ عَلَيْهِ يَقُولُ بِهَذَا،

١٣٧٧٩ - وَإِنَّمَا أُوْرِدُ هَذَا إِزَامًا لِلْعِرَاقِيِّينَ فِي خِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ،

١٣٧٨٠ - وَحَنَشُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ،

١٣٧٨١ - وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ مُنْقَطِعٍ عَنْ عَلِيٍّ - [٩١] -،

١٣٧٨٢ - وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَا دَلَّ عَلَى الرُّخْصَةِ إِذَا تَابَا

١٣٧٨٣ - وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودَ إِلَّا مِثْلَهُ» فَهُوَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَقَاوِيلَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ، فِيهَا وَاخْتِيارَ الشَّافِعِيِّ قَوْلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهَا نُسَخَتْ، وَأُسْتَدِلَّ بِمَا مَضَى ذِكْرَهُ،

١٣٧٨٤ - وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ: {لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} [المتحنة: ١٠] وَقَوْلِهِ: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ} [البقرة: ٢٢١]،

١٣٧٨٥ - وَلَمْ يَخْتَلِفِ النَّاسُ فِيْمَا عَلِمْتُ فِي أَنَّ الزَّانِيَةَ الْمُسْلِمَةَ لَا تَحِلُّ لِمُشْرِكٍ وَثَنِيٍّ وَلَا كِتَابِيٍّ، وَأَنَّ الْمُشْرِكَةَ الزَّانِيَةَ لَا تَحِلُّ لِمُسْلِمٍ زَانٍ وَلَا غَيْرِهِ، فَاجْمَاعُهُمْ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ اللَّهِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ قَالَ: هُوَ حُكْمٌ بَيْنَهُمَا

١٣٧٨٦ - وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: بَصْرَةُ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بَكْرًا فِي سِتْرِهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ حُبْلَى، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَّا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا، وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، فَإِذَا وَلَدَتْ فَاجْلِدُوهَا»

١٣٧٨٧ - فَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا أَسْنَدَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، وَزَعَمُوا أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخَذَهُ مِنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ - [٩٢] -،

١٣٧٨٨ - وَرواهُ يَزِيدُ بْنُ نَعِيمٍ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، مُرْسَلًا، وَقَالَ: وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَدْ مَضَتْ الدَّلَالَةُ عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ الزَّانِيَةِ الْمُسْلِمَةِ،

١٣٧٨٩ - وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ وَلَدَ الزَّانَا مِنَ الْحُرَّةِ يَكُونُ حُرًّا فَأَشْبَهَ أَنَّ يَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ إِنْ كَانَ صَحِيحًا مَنسُوحًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٤٠١٨ باب نكاح العبد

بَابُ نِكَاحِ الْعَبْدِ

١٣٧٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «يَنْكِحُ الْعَبْدُ أَمْرَأَتَيْنِ»

١٣٧٩١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِ مِنَ الْمُفْتِينَ بِالْبَلَدَانِ

١٣٧٩٢ - قَالَ فِي الْإِمْلَاءِ قِيَاسًا عَلَى مَا يَكُونُ لَهُ نَصْفُهُ وَعَلَيْهِ مِنْ حُدُودٍ وَطَلَاقٍ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ، فَذَكَرَ حَدِيثَ عُمَرَ

١٣٧٩٣ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «يَنْكِحُ الْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا» أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، فَذَكَرَهُ،

١٣٧٩٤ - وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ - [٩٤] -

١٣٧٩٥ - وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ مَخْلَفًا،

١٣٧٩٦ - وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمَا فِي طَلَاقِهِ فَنَحْنُ نَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِ الرَّجْعَةِ

٢٤٠١٩ باب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه ومن الإماء والجمع بينهن وغير ذلك

«بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنْ نِكَاحِ الْحَرَائِرِ وَمَا يَحِلُّ مِنْهُ وَمِنَ الْإِمَاءِ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُنَّ وَغَيْرُ ذَلِكَ

١٣٧٩٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبنَاتُ الْأَخِ وَبنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي جُحُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ} [النساء: ٢٣] الآية، وَقَالَ: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٢٢]

١٣٧٩٨ - وَفِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصَّهْرِ سَبْعٌ»، ثُمَّ قَرَأَ: «{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} [النساء: ٢٣]» الآية أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَدِيبُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ -[٩٦]-،

١٣٧٩٩ - وَرَوَاهُ حَيَّانُ بْنُ عَمِيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَادَ: «وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»

١٣٨٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «حَرَّمَ اللَّهُ الْأُمَّ وَالْأُخْتَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَاحْتُمِلَ أَنْ لَا يَحْرِمَ سِوَاهُمَا، وَاحْتُمِلَ إِذْ ذَكَرَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْأُمِّ وَالْأُخْتِ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَأَقَامَهُمَا فِي التَّحْرِيمِ مَقَامَ الْأُخْتِ وَالْأُمِّ مِنَ النَّسَبِ، أَنْ تَكُونَ الرِّضَاعَةُ كُلُّهَا تَقُومُ مَقَامَ النَّسَبِ، فَمَا حَرَّمَ بِالنَّسَبِ حَرَّمَ بِالرِّضَاعِ مِثْلَهُ، وَبِهَذَا نَقُولُ بِدَلَالَةِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقِيَاسِ عَلَى الْقُرْآنِ

١٣٨٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكَرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»

١٣٨٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَاتَتْ أَوْ طَلَّقَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ أَرَهُ أَنْ يَنْكِحَ أُمَّهَا؛ لِأَنَّ الْأُمَّ مُبْهَمَةٌ التَّحْرِيمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ، إِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ، وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِ مِنَ الْمُفْتِينَ، وَقَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٣٨٠٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سِئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا، هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «لَا»، «الْأُمُّ مُبْهَمَةٌ لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ، إِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ»

١٣٨٠٤ - قَالَ أَحْمَدُ: هَكَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَهِيَ مُنْقَطِعَةٌ،

١٣٨٠٥ - وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ مَاتَتْ فَوْرِثَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا فَإِنَّهُ يَتَزَوَّجُهَا إِنْ شَاءَ»

١٣٨٠٦ - وَقَوْلُ الْجَمَاعَةِ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ بِحَالٍ

١٣٨٠٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُوَ يَرَوِي عَنْ عُمَرَ، وَغَيْرِهِ، قَرِيبٌ مِنْهُ

١٣٨٠٨ - وَأَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيحُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي شَمْخٍ، فَرَأَى بَعْدَ امْرَأَتِهِ، فَأَعْجَبَتْهُ، فَذَهَبَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً وَلَمْ أَدْخُلْ بِهَا، ثُمَّ أَعْجَبَتْنِي امْرَأَتُهَا، فَأُطْلِقُ الْمَرْأَةَ وَاتَزَوَّجُ امْرَأَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، فَطَلَقَهَا، وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَأَتَى عَبْدُ اللَّهِ الْمَدِينَةَ فَسَأَلَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: لَا يَصْلُحُ، ثُمَّ قَدِمَ فَأَتَى بَنِي شَمْخٍ فَقَالَ: «أَيْنَ الرَّجُلُ؟»، قَالُوا: هَا هُنَا قَالَ: «فَلْيَفَارِقْهَا»، قَالُوا: وَقَدْ نَثَرْتُ لَهُ بَطْنَهَا قَالَ: «فَلْيَفَارِقْهُ فَإِنَّهُ حَرَامٌ مِنَ اللَّهِ» - [٩٨] -

١٣٨٠٩ - وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،
١٣٨١٠ - وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَسَمِيَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ،
١٣٨١١ - وَكَذَلِكَ سَمَاهُ أَبُو فَرُوهُ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ،
١٣٨١٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَ هَذَا، وَرَوَى فِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٣٨١٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ مَضَى فِي حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»، وَلَمْ يَقُلْ: اللَّاتِي فِي جِرِّي، وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى تَسْوِيَةِ التَّحْرِيمِ بَيْنَ بَنَاتِهِنَّ اللَّاتِي فِي جِرِّهِ وَاللَّاتِي فِي غَيْرِ جِرِّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ،
١٣٨١٤ - رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الْأُمُّ مُبْهَمَةٌ،

١٣٨١٥ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَبْهَمُوا مَا أَبْهَمَ اللَّهُ،
١٣٨١٦ - قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: رَأَيْتُ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْهَبُونَ بِهَذَا إِلَى إِبْهَامِ الْأَمْرِ وَاسْتِبْهَامِهِ، وَهُوَ إِشْكَالُهُ، وَهُوَ غُلْطُ فَقُولِهِ: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} [النساء: ٢٣]، إِلَى قَوْلِهِ: {وَبَنَاتُ الْأَخِ} [النساء: ٢٣]، هَذَا كُلُّهُ يُسَمَّى: التَّحْرِيمُ الْمُبْهَمُ، - [٩٩] - لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ بَوَاحٍ مِنَ الْوُجُوهِ، كَالْبَهْمِ مِنْ أَلْوَانِ الْخَيْلِ الَّذِي لَا شَيْءَ فِيهِ يُخَالِفُ مُعْظَمَ لَوْنِهِ،

١٣٨١٧ - وَلَمَّا سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ: {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ} [النساء: ٢٣]، وَلَمْ يُبَيِّنِ اللَّهُ الدُّخُولَ بِهِنَّ أَجَابَ، فَقَالَ: هَذَا مِنْ مُبْهَمِ التَّحْرِيمِ الَّذِي لَا وَجْهَ فِيهِ غَيْرُ التَّحْرِيمِ،

١٣٨١٨ - وَأَمَّا قَوْلُهُ: {وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي جُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} [النساء: ٢٣]، فَالْزَبَائِبُ هَا هُنَا لَسْنَ مِنَ الْمُبْهَمَاتِ لِأَنَّ لَهْنَ وَجْهَيْنِ مُبَيَّنَيْنِ أُحْلِلْنَ فِي أَحَدِهِمَا وَحُرِّمْنَ فِي الْآخَرِ

١٣٨١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ} [النساء: ٢٣]، فَأَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحَهَا رَجُلٌ حُرِّمَتْ عَلَى أَبِيهِ دَخَلَ بِهَا الْإِبْنُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَكَذَلِكَ تُحْرَمُ عَلَى جَمِيعِ آبَائِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ لِأَنَّ الْأَبَوَةَ تَجْمَعُهُمْ مَعًا،

١٣٨٢٠ - وَقَالَ: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ} [النساء: ٢٢]، فَأَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحَهَا رَجُلٌ حُرِّمَتْ عَلَى وَلَدِهِ دَخَلَ بِهَا الْأَبُّ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَكَذَلِكَ وَلَدُ وَلَدِهِ مِنْ قَبْلِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

١٣٨٢١ - قَالَ: وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَبٍ أَوْ ابْنٍ حُرِّمَتْهَا عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ بِنَسَبٍ فَكَذَلِكَ أُحْرِمَتْ إِذَا كَانَتْ امْرَأَةً أَبٍ أَوْ ابْنٍ مِنَ الرِّضَاعِ،
١٣٨٢٢ - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ} [النساء: ٢٣]، فَكَيْفَ حُرِّمَتْ حَلِيلَةُ الْإِبْنِ مِنَ الرِّضَاعَةِ؟ - [١٠٠] - قِيلَ: بِمَا وَصَفْتُ مِنْ جَمْعِ اللَّهِ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْأَخْتِ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَالْأُمِّ وَالْأَخْتِ مِنَ النَّسَبِ فِي التَّحْرِيمِ،

ثُمَّ بَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»،

١٣٨٢٣ - فَإِنْ قَالَ: فَهَلْ تَعْلَمُ فِيمَا أُنْزِلَتْ: {وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ} [النساء: ٢٣]، قِيلَ: اللَّهُ أَعْلَمُ فِيمَا أُنْزِلَهَا، فَأَمَّا مَعْنَى مَا سَمِعْتُ مُتَفَرِّقًا جَمَعْتُهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ نِكَاحَ ابْنَةِ جَحْشٍ فَكَانَتْ عِنْدَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْنَاهُ فَأَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُدْعَى الْأَدْعِيَاءُ لِأَبَائِهِمْ، فَقَالَ: {وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ} [الأحزاب: ٤] إِلَى قَوْلِهِ: {وَمَوَالِكُمْ} [الأحزاب: ٥]، وَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ} [الأحزاب: ٣٧]، فَأَشْبَهَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: {وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ} [النساء: ٢٣] دُونَ أَدْعِيَائِكُمُ الَّذِينَ تُسَمُّونَهُمْ أَبْنَاءَكُمْ، وَلَا يَكُونُ الرِّضَاعُ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ

١٣٨٢٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} [النساء: ٢٢]، وَفِي قَوْلِهِ: {وَأَنْ تَجْعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} [النساء: ٢٣]، كَانَ أَكْبَرُ وَلَدِ الرَّجُلِ يَخْلَفُ عَلَى امْرَأَةِ أَبِيهِ وَكَانَ الرَّجُلُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فَهِيَ اللَّهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْهُنَّ أَحَدٌ يَجْمَعُ فِي عَمَرِهِ بَيْنَ أُخْتَيْنِ أَوْ يَنْكِحَ مَا نَكَحَ أَبُوهُ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ عَلَيْهِمْ بِتَحْرِيمِهِ، لَيْسَ أَنَّهُ أَقَرَّ فِي أَيْدِيهِمْ مَا كَانُوا قَدْ جَمَعُوا بَيْنَهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، كَمَا أَقْرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نِكَاحِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِي لَا يَحِلُّ فِي الْإِسْلَامِ بِحَالٍ - [١٠١] -

١٣٨٢٥ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ مَوْجُودٌ بَعْضُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَبَعْضُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَبَعْضُهُ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِمَا، وَفِي أَقَاوِيلِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ، وَقَدْ رَوَيْنَا بَعْضَهَا فِي كِتَابِ السَّنَنِ،

١٣٨٢٦ - وَفِيمَا حَكَى الشَّافِعِيُّ عَنِ الْعِرَاقِيِّينَ بَلْغَنًا، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهٍ قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ: مَلْعُونٌ مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَأَمَّا، ١٣٨٢٧ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ خَلَا بِجَارِيَةٍ لَهُ لُجْرَدَهَا، وَأَنَّ ابْنًا لَهُ اسْتَوْهَبَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ ١٣٨٢٨ - قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: لَا يَحْرُمُ ذَلِكَ شَيْئًا إِنْ لَمْ يَلْسَهَا

١٣٨٢٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ بِالنَّظَرِ دُونَ اللَّمَسِ قَالَ فِي الْإِمْلَاءِ: وَهُوَ مَا أَفْضَى إِلَيْهَا بِهِ مِنْ جَسَدِهِ مُتَلَدِّدًا - [١٠٢] - ١٣٨٣٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَحَدِيثُ عُمَرَ فِي الْمُوْطَأِ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً، فَقَالَ لَهُ: لَا تَمْسَهَا فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا،

١٣٨٣١ - وَهَذَا أَيْضًا مُنْقَطِعٌ، ١٣٨٣٢ - وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: الدُّخُولُ هُوَ الْجَمَاعُ، ١٣٨٣٣ - وَقَالَ فِي الْمَسِّ وَاللَّمَسِ وَالْإِفْضَاءِ نَحْوَ ذَلِكَ، ١٣٨٣٤ - وَأَصْحَابُنَا يُخْرِجُونَ لِلشَّافِعِيِّ قَوْلًا آخَرَ مِثْلَ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَيُشَبِّهُهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُرَادُ بِمَا رَوَى فِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْكَشْفِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ عَادَاتِ النَّاسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٤٠٢٠ باب ما يحرم الجمع بينه من النساء

بَابُ مَا يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ مِنَ النِّسَاءِ

١٣٨٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ} [النساء: ٢٣]، فَلَا يَحِلُّ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بِحَالٍ مِنْ نِكَاحٍ وَلَا مِلْكٍ يَمِينٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاهُ أَنْزَلَهُ مُطْلَقًا فَلَا يَحْرِمُ مِنَ الْحَرَائِرِ شَيْءٌ إِلَّا حَرَّمَ مِنَ الْإِمَاءِ بِالْمِلْكِ مِثْلَهُ إِلَّا الْعَدَدَ

١٣٨٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنْ عَمَّارٍ، أَنَّهُ § «كَرِهَ مِنَ الْإِمَاءِ مَا كَرِهَ مِنَ الْحَرَائِرِ إِلَّا الْعَدَدَ»

١٣٨٣٧ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، أَوْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: § «يُكْرَهُ مِنَ الْإِمَاءِ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَرَائِرِ إِلَّا الْعَدَدُ»

١٣٨٣٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا مِنْ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي مَعْنَى الْقُرْآنِ وَبِهِ نَأْخُذُ،

١٣٨٣٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْصُولًا

١٣٨٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنْتُ ذُوَيْبٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الْأُخْتَيْنِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عَثْمَانُ: «أَحْلَهُمَا آيَةً، وَحَرَّمَهُمَا آيَةً، وَأَمَّا أَنَا فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ هَذَا» قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَّ ذَلِكَ لَجَعَلْتُهُ نَكَالًا

١٣٨٤١ - قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَرَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - [١٠٥] -

١٣٨٤٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَّغَنِي عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، مِثْلَ ذَلِكَ

١٣٨٤٣ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ هَلْ تَوَطَّأُ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ: «مَا أُحِبُّ أَنْ أُجِيزَهُمَا جَمِيعًا»، وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ

١٣٨٤٤ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ عَنِ الْأُمِّ وَابْنَتِهَا مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ؟ فَقَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنْ أُجِيزَهُمَا جَمِيعًا»،

١٣٨٤٥ - قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: فَوَدِدْتُ أَنَّ عُمَرَ كَانَ أَشَدَّ فِي ذَلِكَ مِمَّا هُوَ

١٣٨٤٦ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا قَوْلُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ كَمَا تَرَى وَالْمُزْنِيُّ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ أَخْطَأَ فِيهِ فَأَضَافَهُ فِي الْمُخْتَصَرِ إِلَى ابْنِ عُمَرَ

١٣٨٤٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، وَعَبْدُ الْمُجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ جَاءَ عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا: إِنَّ لِي سُرِيَّةً أَصَبْتُهَا، وَإِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ لَهَا ابْنَةً جَارِيَةً لِي أَفَاتَسْرَى ابْنَتَهَا؟ فَقَالَتْ: «لَا»، فَقَالَ: فَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَدْعُهَا إِلَّا أَنْ تَقُولِي حَرَّمَهَا اللَّهُ، فَقَالَتْ: § «لَا يَفْعَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِي وَلَا أَحَدٌ أَطَاعَنِي»

٢٤٠٢١ باب الجمع بين المرأة وعمتها

﴿بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا﴾

١٣٨٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا﴾ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

١٣٨٤٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلٌ مِنْ لَقِيْتُ مِنَ الْمُفْتِينَ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِيمَا عَلِمْتُهُ، وَلَمْ يَرَوْا مِنْ وَجْهِ يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَى مِنْ وَجْهِ لَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَفِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى مَنْ رَدَّ الْحَدِيثَ وَعَلَى مَنْ أَخَذَ بِالْحَدِيثِ مَرَّةً وَتَرَكَهُ أُخْرَى وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا،

١٣٨٥٠ - وَالَّذِي قَالَ مِنْ رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ جِهَةٍ أَبِي هُرَيْرَةَ فَهُوَ كَمَا قَالَ،

١٣٨٥١ - وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَمَنْ النَّسَاءُ عَنْ عَائِشَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [١٠٧] -،

١٣٨٥٢ - إِلَّا أَنَّ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِي الصَّحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَإِنَّمَا اتَّفَقَا وَمَنْ قَبْلَهُمَا وَمَنْ بَعْدَهُمَا مِنْ حُقَاقِ الْحَدِيثِ عَلَى إِثْبَاتِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ وَالْإِعْتِمَادِ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ،

١٣٨٥٣ - وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ رِوَايَةَ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَالْحَقَّاضُ يَرُونُ رِوَايَةَ عَاصِمٍ خَطَأً، وَأَنَّ الصَّحِيحَ رِوَايَةُ ابْنِ عَوْنٍ، وَدَاوُدَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٤٠٢٢ ما يحل الجمع بينه

﴿مَا يَحِلُّ الْجَمْعُ بَيْنَهُ﴾

١٣٨٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ ﴿جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ وَابْنَتِهِ﴾ - [١٠٩] -

١٣٨٥٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ جَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ امْرَأَةٍ عَلِيٍّ وَابْنَتِهِ

١٣٨٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْخَافِضُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ قُثَمٍ مَوْلَى الْعَبَّاسِ قَالَ: ﴿جَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ لَيْلَى بِنْتِ مَسْعُودِ النَّهْشَلِيَّةِ وَكَانَتْ امْرَأَةً عَلِيٍّ وَبَيْنَ أُمِّ كُثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ لِفَاطِمَةَ فَكَانَتْ امْرَأَتِي﴾

١٣٨٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: ﴿جَمَعَ ابْنُ عَمِّ لِي بَيْنَ ابْنَتِي عَمٍّ لَهُ فَأَصْبَحَ النِّسَاءُ لَا يَدْرِينَ أَيْنَ يَذْهَبْنَ﴾ قَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَرِيدُ بَيْنَ ابْنَتِي عَمِّينَ لَهُ

٢٤٠٢٣ باب قوله: والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم

باب قوله: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٢٤]

١٣٨٥٨ - أَشَارَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ إِلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي سَبَبِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عُلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَعَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعْثًا إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ وَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، فَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَانَ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَانْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٢٤]، أَيُّ: فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ - [١١١] - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيِّ،

١٣٨٥٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: كُلُّ ذَاتِ زَوْجٍ إِيْتَانَهَا زِنَا إِلَّا مَا سُيِّتَ،

١٣٨٦٠ - وَشَرَطُ الْإِسْتِبْرَاءِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ

١٣٨٦١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الثَّقَفِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٢٤] قَالَ: «سَبَايَا كَانَ لهنَّ أَزْوَاجٌ قَبْلَ أَنْ يُسَبْنَ»

١٣٨٦٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٢٤] هُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الزَّيْنَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو السُّلَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَكِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ - [١١٢] -

١٣٨٦٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِي أَنَّ ذَوَاتَ الْأَزْوَاجِ مِنَ الْإِمَاءِ يُحَرِّمْنَ عَلَى غَيْرِ أَزْوَاجِهِنَّ وَأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٢٤] مَقْصُورَةٌ عَلَى السَّبَايَا بِأَنَّ السُّنَّةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْمَمْلُوكَةَ غَيْرَ الْمُسَيَّبَةِ إِذَا بَاعَتْ أَوْ أُعْتِقَتْ لَمْ يَكُنْ بَيْعُهَا طَلَاقًا، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ بَرِيرَةَ حِينَ عُتِقَتْ فِي الْمَقَامِ مَعَ زَوْجِهَا أَوْ فِرَاقِهِ، وَقَدْ زَالَ مَلِكُ بَرِيرَةَ بِأَنَّ بَيْعَتْ فَأُعْتِقَتْ فَكَانَ زَوَالُهُ بِمَعْنَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فُرْقَةً لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ فُرْقَةً لَمْ يَقُلْ: لَكَ الْخِيَارُ فَيَمْنُ لَا عَقْدَ لَهُ عَلَيْهَا

١٣٨٦٤ - قَالَ أَحْمَدُ: فَإِذَا لَمْ يَحِلَّ فَرَجُ ذَاتِ الزَّوْجِ بِزَوَالِ الْمَلِكِ فَهِيَ إِذَا لَمْ تَبْعَ لَمْ تُحَلَّ بِمَلِكٍ يَمِينٍ حَتَّى يُطْلَقَهَا زَوْجُهَا، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي الْحُجَّةِ فِي ذَلِكَ،

١٣٨٦٥ - قَالَ فِي الْقَدِيمِ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ: وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَابْنُ عُمَرَ قَالُوا: نِكَاحُ الزَّوْجِ بَعْدَ الشِّرَاءِ ثَابِتٌ،

١٣٨٦٦ - وَذَكَرَ أَصَانِيدُ هَذِهِ الْآثَارِ. قَالَ: وَمَنْ قَالَ: «بَيْعُ الْأَمَةِ طَلَاقُهَا» عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَعِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

١٣٨٦٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَكَانَهُمْ قَاسُوهَا عَلَى الْمُسَيَّبَةِ، وَحَدِيثُ بَرِيرَةَ يَمْنَعُ مِنْ هَذَا الْقِيَاسِ ثُمَّ الْإِجْمَاعُ أَنَّ مَنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ لَمْ يَمْلِكْ وَطَاقَهَا، وَهِيَ بِمَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ

٢٤٠٢٤ باب الزنا لا يحرم الحلال

«بَابُ الزِّنَا لَا يُحْرِمُ الْحَلَالَ

١٣٨٦٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا حَرَّمَ لِحُرْمَةِ الْحَلَالِ، وَالْحَرَامُ - [١١٤] - خِلَافُ الْحَلَالِ قَالَ: وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُنَا
١٣٨٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ - هُوَ الْأَصَمُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي «رَجُلٍ زَنَى بِأَمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِابْنَتِهَا: «فَإِنَّهُمَا حُرْمَتَانِ تَخْطَاهُمَا
وَلَا يُحْرِمُهُمَا ذَلِكَ عَلَيْهِ»،

١٣٨٧٠ - قَالَ: وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ: مَا حَرَّمَ حَرَامٌ حَلَالًا قَطُّ،

١٣٨٧١ - وَبِمَعْنَاهُ رَوَى عَنْ عَطَاءٍ، وَعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

١٣٨٧٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ - [١١٥] - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُحْرِمُ
الْحَرَامُ الْحَلَالَ»

١٣٨٧٣ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ إِسْحَاقَ الْفَرَوِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ جَبْرِيلَ، وَرَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ،
مُرْسَلًا مِثْلَ قَوْلِنَا،

١٣٨٧٤ - وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَيَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وَعُزْرَةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ
١٣٨٧٥ - وَأَمَّا حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَاصِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُزْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا
يُفْسِدُ حَلَالَ بِحَرَامٍ، وَمَنْ أَتَى امْرَأَةً مُجُورًا فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمُّهَا أَوْ ابْنَتَهَا»

١٣٨٧٦ - فَهَذَا لَا يَصِحُّ، عُثْمَانُ هَذَا ضَعِيفٌ لَا يَحِلُّ الْإِعْتِمَادُ عَلَى مَا يَرْوِيهِ، وَأَمَّا هُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ
١٣٨٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، فَذَكَرَ مُنَاطَرَةً طَوِيلَةً جَرَتْ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ: فَالْشَّعْبِيُّ قَالَ قَوْلُنَا؟ قَالَ: قُلْتُ: فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِنَا كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا مَا أَوْجَدْنَاكَ مِنَ
الْقِيَاسِ وَالْمَعْقُولِ أَكَانَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ عِنْدَكَ حُجَّةً؟ قَالَ: لَا وَقَدْ رَوَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قُلْتُ: مِنْ وَجْهِ لَا يَنْبُتُ وَقَدْ رَوَى عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُنَا، فَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِمْ، وَقَالَ: الْحَقُّ عِنْدَكَ وَالْعَدْلُ فِي - [١١٦] - قَوْلِكُمْ، فَاجْمَعْ لِي فِي هَذَا قَوْلًا، قُلْتُ: إِذَا حُرِّمَ الشَّيْءُ
بِوَجْهِ اسْتَدَلَّلْنَا أَنَّهُ لَا يُحْرِمُ بِالَّذِي يُخَالِفُهُ كَمَا إِذَا حُلَّ شَيْءٌ بِوَجْهِ لَمْ يَحِلَّ بِالَّذِي يُخَالِفُهُ فَالْحَلَالُ ضِدُّ الْحَرَامِ، وَالنِّكَاحُ حَلَالٌ، وَالزِّنَا ضِدُّ
النِّكَاحِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَحِلُّ لَكَ الْفَرْجُ بِالنِّكَاحِ، وَلَا يَحِلُّ لَكَ بِالزِّنَا الَّذِي يُخَالِفُهُ؟ فَقَالَ لِي مِنْهُمْ قَائِلٌ: فَإِنَّا قَدْ رَوَيْنَا عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهٍ
قَالَ مَكْتُوبٌ فِي التَّوَارَةِ: مَلْعُونٌ مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا، فَقُلْتُ لَهُ: وَلَا يَدْفَعُ هَذَا وَأَصْغَرَ ذَنْبًا مِنَ الزَّانِي بِالْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا وَالْمَرْأَةُ بِلَا
ابْنَةٍ مَلْعُونٌ، قَدْ لَعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمَوْصُولَةُ وَالْمُخْتَفِي - قَالَ الرَّبِيعُ: الْمُخْتَفِي النَّبَاشُ - وَالْمُخْتَفِيَةُ وَالزِّنَا أَعْظَمُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ، وَلَوْ كُنْتُ
إِنَّمَا حَرَّمْتُهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مَلْعُونٌ مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا لَمْ يَجِزْ أَنْ تُحْرَمَ عَلَى الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ إِنْ زَنَى بِهَا أَبُوهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْظُرْ مَعَ فَرْجِ
امْرَأَتِهِ إِلَى فَرْجِ أُمِّهَا وَلَا ابْنَتِهَا، وَلَوْ كُنْتُ حَرَّمْتُهُ لِقَوْلِهِ: «مَلْعُونٌ»، لَزِمَكَ مَكَانُ هَذَا فِي أَكْلِ الرِّبَا وَمُؤْكَلِهِ وَأَنْتَ لَا تَمْنَعُ مِنْ أَرْبَى إِذَا
اشْتَرَى بِأَجَلٍ أَنْ يَحِلَّ لَهُ غَيْرُ السِّلْعَةِ الَّتِي أَرْبَى فِيهَا، وَلَا إِذَا اخْتَفَى قَبْرًا مِنَ الْقُبُورِ أَنْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَحْفَرَ غَيْرَهُ، وَيَحْفَرُ هُوَ إِذَا ذَهَبَ الْمَيِّتُ

بِإِلْبَى قَالَ: أَجَلٌ، قُلْتُ: فَكَيْفَ لَمْ تَقُلْ لَا يَمْنَعُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ كَمَا قُلْتَ فِي الَّذِي أَرَبَى وَاخْتَفَى،
 ١٣٨٧٨ - وَأَمَّا الَّذِي رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ قَوْلِهِ: مَا اجْتَمَعَ الْحَرَامُ وَالْحَلَالُ إِلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ، فَهُوَ بِمَا رَوَاهُ جَابِرُ الْجَعْفِيُّ،
 عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ ضَعِيفٌ، وَالشَّعْبِيُّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مُنْقَطِعٌ، وَإِنَّمَا رَوَى عَنْ الشَّعْبِيِّ مِنْ قَوْلِهِ،
 ١٣٨٧٩ - وَأَمَّا الَّذِي رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ قَوْلِهِ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا، فَهَذَا إِنَّمَا رَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي
 سُلَيْمٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلَقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَلَيْثٍ، وَحَمَّادٌ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِمَا
 ١٣٨٨٠ - وَأَمَّا الَّذِي يُرَوَّى فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ إِلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ حَرَّمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا﴾ فَإِنَّمَا رَوَاهُ
 جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي هَانِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَاتُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْهُ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ،
 وَهَذَا مُنْقَطِعٌ بَيْنَ الْحَجَّاجِ، وَأُمِّ هَانِيٍّ، أَوْ بَيْنَ أَبِي هَانِيٍّ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْحَجَّاجُ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ فِيمَا يُسْنَدُهُ فَكَيْفَ بِمَا يُرْسِلُهُ؟ لَا
 يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُحْتَجَّ بِمِثْلِ هَذَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٢٤٠٢٥ باب نكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم وإماء المسلمين

﴿بَابُ نِكَاحِ حَرَائِرِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِمَائِهِمْ وَإِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ﴾
 ١٣٨٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {إِذَا
 جَاءَ كُفْرُ الْمُؤْمِنَاتِ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ
 يَحِلُّونَ لَهُنَّ} [الممتحنة: ١٠]
 ١٣٨٨٢ - قَالَ: فَزَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ أَنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي مُهَاجِرَةٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَسَمَّاها بَعْضُهُمْ ابْنَةَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَأَهْلُ
 مَكَّةَ أَهْلُ أَوْثَانٍ، وَأَنَّ قَوْلَ اللَّهِ: {وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ} [الممتحنة: ١٠]، نَزَلَتْ فِي مُهَاجِرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مُؤْمِنًا، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ فِي
 الْهُدَنَةِ - [١١٩] -
 ١٣٨٨٣ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا هَذَا فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ، وَالْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ فِي قِصَّةِ الْهُدَنَةِ، وَسَمَّاها أُمُّ كُلْثُومٍ
 بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَسَمَى الْمُهَاجِرَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ بِمَكَّةَ فَطَلَقَهُمَا يَوْمَئِذٍ، يَعْنِي حِينَ نَزَلَتْ هَذِهِ
 الْآيَةُ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ
 ١٣٨٨٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَقَالَ اللَّهُ: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ} [البقرة: ٢٢١] الْآيَةُ قَالَ: وَقَدْ قِيلَ فِي
 هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي جَمَاعَةِ مُشْرِكِي الْعَرَبِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ أَوْثَانٍ، فَحَرَّمَ نِكَاحَ نِسَائِهِمْ كَمَا حَرَّمَ أَنْ تَنْكِحَ رِجَالُهُمُ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِنْ كَانَ
 هَذَا هَكَذَا فَهَذِهِ الْآيَةُ ثَابِتَةٌ لَيْسَ فِيهَا مَنْسُوخٌ
 ١٣٨٨٥ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: يَعْنِي نِسَاءَ أَهْلِ مَكَّةَ الْمُشْرِكَاتِ، ثُمَّ أَحَلَّ لَهُمْ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ
 ١٣٨٨٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: أَهْلُ الْأَوْثَانِ
 ١٣٨٨٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ قِيلَ هَذِهِ الْآيَةُ فِي جَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ نَزَلَتْ الرُّخْصَةُ بَعْدَهَا فِي إِحْلَالِ نِكَاحِ حَرَائِرِ أَهْلِ الْكِتَابِ خَاصَّةً،
 كَمَا جَاءَتْ فِي إِحْلَالِ ذُبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ - [١٢٠] -

١٣٨٨٨ - قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاهُ: {أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [المائدة: ٥]

١٣٨٨٩ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا مَعْنَى هَذَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،
١٣٨٩٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: إِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَاسْتَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ

١٣٨٩١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَيُّهُمَا كَانَ فَقَدْ أُبِيحَ فِيهِ نِكَاحُ حَرَائِرِ أَهْلِ الْكِتَابِ،

١٣٨٩٢ - وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ لَمْ يَنْكِحْهُنَّ مُسْلِمٌ

١٣٨٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ نِكَاحِ الْمُسْلِمِ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ فَقَالَ: «تَزَوَّجْنَاهُنَّ زَمَانَ الْفَتْحِ بِالْكُوفَةِ مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَنَحْنُ لَا نَكَدُ نَجْدَ الْمُسْلِمَاتِ كَثِيرًا فَلَمَّا رَجَعْنَا طَلَقْنَاهُنَّ» وَقَالَ: «لَا يَرِثُنَّ مُسْلِمًا وَلَا يَرِثُوهُنَّ، وَنِسَاؤُهُمْ لَنَا حَلٌّ وَنِسَاؤُنَا عَلَيْهِمْ حَرَامٌ» - [١٢١] -

١٣٨٩٤ - وَرَوَيْنَا فِي إِبَاحَةِ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَطَلْحَةَ، وَحَدِيفَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَّا أَنَّ عُمَرَ كَرِهَهَا،

١٣٨٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَنْ دَانَ دِينَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنَ الصَّابِيِّينَ وَالسَّامِرَةِ أَكَلَتْ ذَيْبَتُهَا وَحَلَّ نِسَاؤُهَا،

١٣٨٩٦ - وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيهِمْ أَوْ فِي أَحَدِهِمْ، فَكَتَبَ بِمِثْلِ مَا قُلْنَا

١٣٨٩٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا فِي جَامِعِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بَرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَتَبَ عَامِلٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ نَاسًا مِنْ قِبَلِنَا يُدْعَوْنَ: السَّامِرَةَ يُسْتَبُونَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِيَوْمِ الْبَعْثِ، فَمَا يَرَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَبَابِحِهِمْ؟ قَالَ: فَكَتَبَ: «هُمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ذَبَابِحُهُمْ ذَبَابِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ»

١٣٨٩٨ - وَاشْتَرَطَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْجُزْيَةِ أَنْ يَكُونُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا يُخَالِفُونَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فِي أَصْلِ الدِّينِ وَإِنْ خَالَفُوهُمْ فِي فَرْعٍ مِنْ دِينِهِمْ، وَبِمَعْنَاهُ قَالَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ

١٣٨٩٩ - وَالْأَمْرُ فِي السَّامِرَةِ بَيْنَ، وَفِيهِمْ وَرَدَ الْأَثَرُ عَنْ عُمَرَ

١٣٩٠٠ - فَأَمَّا الصَّابِيُّونَ فَقَدْ رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ جَعَلَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ تَحِلُّ نِسَاؤُهُمْ وَتُؤْكَلُ ذَبَابِحُهُمْ - [١٢٢] -

١٣٩٠١ - وَرَوَيْنَا عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: هُمْ قَوْمٌ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالْمَجُوسِ لَا دِينَ لَهُمْ،

١٣٩٠٢ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: هُمْ قَوْمٌ بَيْنَ الْمَجُوسِ وَالْيَهُودِ لَا يَحِلُّ نِسَاؤُهُمْ وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَابِحُهُمْ

١٣٩٠٣ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَالْكِتَابُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ قَوْمٌ لَيْسُوا بِيَهُودٍ وَلَا نَصَارَى لِأَنَّ اللَّهَ فَصَلَ بَيْنَهُمْ بِوَاوٍ

١٣٩٠٤ - وَرَوَى عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ ذَبَابِحَهُمْ وَنِكَاحَ نِسَائِهِمْ

١٣٩٠٥ - وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: هُمْ قَوْمٌ يَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ

١٣٩٠٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْجُزْيَةِ: فَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَدِينُ دِينَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى نِكَحَ نِسَاؤُهُ وَأَكَلَتْ ذَيْبَتُهُ، وَمَنْ دَانَ

دِينَ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْعَرَبِ أَوْ الْعَجَمِ لَمْ يَنْكِحْ نِسَاؤُهُ وَلَمْ يُؤْكَلْ ذَيْبَتُهُ
 ١٣٩٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 دِينَارٍ، عَنْ سَعْدِ الْجَارِيِّ مَوْلَى عُمَرَ، أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا نَصَارَى - [١٢٣] - الْعَرَبُ بِأَهْلِ كِتَابٍ، وَمَا يَحِلُّ لَنَا
 ذَبَائِحَهُمْ، وَمَا أَنَا بِتَارِكِهِمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ أَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ»

١٣٩٠٨ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبِيدَةَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى بَنِي
 تَغْلِبَ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ ذَبَائِحَهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَسَكُّوا مِنْ نَصْرَانِيَّتِهِمْ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ»

١٣٩٠٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَكَذَا أَحْفَظُهُ وَلَا أَحْسِبُهُ أَوْ غَيْرَهُ إِلَّا وَقَدْ بَلَغَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 ١٣٩١٠ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «كَلِّسَ نَصَارَى الْعَرَبُ بِأَهْلِ

كِتَابٍ، وَإِنَّمَا أَهْلُ الْكِتَابِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَالَّذِينَ جَاءَتْهُمْ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ، فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِيهِمْ مِنَ النَّاسِ فَلَيْسُوا مِنْهُمْ»
 ١٣٩١١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَالَّذِي رَوَى عَنْ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ امْرَأَةً حَدِيقَةً مَجُوسِيَّةً، لَا يَصِحُّ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ حَدِيقَةٍ أَنَّهُ نَكَحَ

يَهُودِيَّةً

٢٤٠٢٦ باب نكاح إماء المسلمين

«بَابُ نِكَاحِ إِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ

١٣٩١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «أَحَلَّ اللَّهُ حَرَائِرَ الْمُؤْمِنَاتِ وَاسْتَتْنَى فِي
 الْإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ أَنْ يُحْلَلَ بَأَنٍ يَجْمَعُ نَاكِحَهُنَّ: أَنْ لَا يَجِدَ طَوْلًا لِحُرَّةٍ، وَإِنْ كَانَ يَخَافُ الْعَنْتَ فِي تَرْكِ نِكَاحِهِنَّ، وَالْعَنْتُ الزِّنَا، فَزَعَمْنَا
 أَنْ لَا يَحِلَّ نِكَاحُ أَمَةٍ مُسْلِمَةٍ حَتَّى يَجْمَعَ نَاكِحُهَا الشَّرْطَيْنِ،

١٣٩١٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْكِتَابُ كَافٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِيهِ مِنْ قَوْلٍ غَيْرِي، وَقَدْ قَالَهُ غَيْرِي
 ١٣٩١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ

قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ فَلَا يَنْكِحُ أَمَةً»
 ١٣٩١٥ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَا

يَحِلُّ نِكَاحُ الْحُرِّ الْأَمَةِ وَهُوَ يَجِدُ بِصَدَاقِهَا حُرَّةً»، قُلْتُ: يَخَافُ الزِّنَا؟ قَالَ: «مَا عَلِمْتُهُ يَحِلُّ»
 ١٣٩١٦ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلَ عَطَاءٌ أَبَا الشَّعْثَاءِ وَأَنَا أَسْمَعُ،

عَنْ نِكَاحِ الْأَمَةِ مَا تَقُولُ فِيهِ؟ أَجَابَ هُوَ؟ فَقَالَ: «لَا يَصْلَحُ الْيَوْمَ نِكَاحُ الْإِمَاءِ»
 ١٣٩١٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

عَمْرِو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: «لَا يَصْلَحُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ الْيَوْمَ لِأَنَّهُ يَجِدُ طَوْلًا إِلَى حُرَّةٍ»
 ١٣٩١٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةٍ أَبِي سَعِيدٍ: وَالطَّوْلُ هُوَ الصَّدَاقُ

١٣٩١٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ

الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ { [النساء: ٢٥]، يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سِعةٌ أَنْ يَنْكِحَ الْحَرَّاءَ فَلْيَنْكِحْ مِنْ إِمَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، وَذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ وَهُوَ الْفَجُورُ»،

١٣٩٢٠ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ،

١٣٩٢١ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ الْحُرُّ مِنَ الْإِمَاءِ إِلَّا وَاحِدَةً

١٣٩٢٢ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا أَنَّهُ «نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ»

١٣٩٢٣ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مِنْ قَوْلِهِمَا

١٣٩٢٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ ابْنَ

عَبَّاسٍ، وَابْنَ عُمَرَ سُئِلَا عَنْ «رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أَمَةً فَكَرِهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا»

١٣٩٢٥ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ

عَلَى الْحُرَّةِ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْحُرَّةُ، فَإِنْ أَطَاعَتِ الْحُرَّةُ فَلَهَا الثُّلُثَانِ مِنَ الْقِسْمِ»

١٣٩٢٦ - وَهَذَا إِنَّمَا أَوْرَدْنَاهُ لِزَامِ الْمَالِكِ فِيمَا خَالَفَ فِيهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَوْ التَّابِعِينَ

١٣٩٢٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ وَإِنْ رَضِيَتْ الْمَرْأَةُ لِأَنَّهُ لَا يَخَافُ الْعَنَتُ لِلْحُرَّةِ الَّتِي عِنْدَهُ.

١٣٩٢٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَحِلُّ نِكَاحُ أَمَةٍ كَتَائِبَةٍ مُسْلِمَةٍ بِحَالٍ لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي مَعْنَى مَنْ حَرَّمَ مِنَ الْمُشْرَكَاتِ وَغَيْرِ حَلَالٍ

مَنْصُوصَةٌ بِالْإِحْلَالِ كَمَا نَصَّ حَرَّاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي النِّكَاحِ وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّمَا أَحَلَّ نِكَاحَ إِمَاءِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لِمُعَيَّنِينَ: أَنْ لَا

يَجِدُ النَّكَاحَ طَوْلًا لِلْحُرَّةِ، وَيَخَافُ الْعَنَتَ، وَالشَّرْطَانِ فِي إِمَاءٍ - [١٢٧] - الْمُسْلِمِينَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نِكَاحَهُنَّ أَحَلَّ بِمَعْنَى دُونَ مَعْنَى، وَفِي ذَلِكَ

دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ مَنْ خَالَفَهُنَّ مِنْ إِمَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ شَرُطُ ثَلَاثٍ.

١٣٩٢٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَصْلُحُ نِكَاحُ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ {

[النساء: ٢٥]

١٣٩٣٠ - وَكَذَا قَالَ الْحَسَنُ،

١٣٩٣١ - وَرَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

١٣٩٣٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَهُ وَطْءُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ بِالْمَلِكِ، وَلَيْسَ لَهُ وَطْءٌ وَثْنِيَّةٌ وَلَا جَوْسِيَّةٌ بِمَلِكٍ إِذْ لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ حَرَائِرِهِمْ لَمْ

يَحِلَّ لَهُ وَطْءُ إِمَائِهِمْ وَذَلِكَ لِلدِّينِ فِيمَنْ

١٣٩٣٣ - قَالَ: وَلَا أَحْسَبُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطْءًا سَبِيَّةً عَرَبِيَّةً حَتَّى أَسْلَمَتْ، وَإِذَا حَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَطْأَ امْرَأَةً وَثْنِيَّةً حَتَّى تُسَلَّمَ فِي الْعِدَّةِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لَا تُوطَأُ مَنْ كَانَ عَلَى دِينِهَا حَتَّى تُسَلَّمَ مِنْ حُرَّةٍ وَأَمَةٍ

٢٤٠٢٧ باب التعريض بالخطبة

بَابُ التَّعْرِيزِ بِالْخُطْبَةِ

١٣٩٣٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ {

[البقرة: ٢٣٥] الْآيَةُ

١٣٩٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ: كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ} [البقرة: ٢٣٥] أَنَّ «يَقُولُ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا، إِنَّكَ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ وَإِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا وَرِزْقًا، وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ»

١٣٩٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالتَّعْرِيزُ الَّذِي أَبَاحَ اللَّهُ مَا عَدَا التَّصْرِيحَ مِنْ قَوْلٍ وَذَلِكَ - [١٣٠] - أَنْ يَقُولَ: رَبِّ مُتَطَلِّعٌ إِلَيْكَ، وَرَاغِبٌ فِيكَ، وَحَرِيصٌ عَلَيْكَ، وَإِنَّكَ لَبَحِيثٌ نُحْيِينِ، وَمَا عَلَيْكَ أَيْمَةٌ، وَإِنِّي عَلَيْكَ لَحَرِيصٌ، وَفِيكَ رَاغِبٌ، وَمَا كَانَ فِي هَذَا الْمَعْنَى مِمَّا خَالَفَ التَّصْرِيحَ، وَالتَّصْرِيحُ أَنْ يَقُولَ: تَزَوَّجْنِي إِذَا حَلَلْتُ أَوْ: أَنَا أَتَزَوَّجُكَ إِذَا حَلَلْتُ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِمَّا جَاوَزَ بِهِ التَّعْرِيزُ وَكَانَ بَيِّنًا أَنَّهُ خِطْبَةٌ، لَا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْخِطْبَةِ

١٣٩٣٧ - قَالَ: وَالْعِدَّةُ الَّتِي أَدْنَى اللَّهُ بِالتَّعْرِيزِ بِالْخِطْبَةِ فِيهَا الْعِدَّةُ مِنْ وَفَاةِ الزَّوْجِ،

١٣٩٣٨ - وَلَا أَحَبُّ ذَلِكَ فِي الْعِدَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ الَّذِي لَا يَمْلِكُ فِيهِ الْمُطَلَّقُ الرَّجْعَةَ احْتِيَاظًا،

١٣٩٣٩ - فَأَمَّا الْمَرْأَةُ يَمْلِكُ زَوْجُهَا رَجْعَتَهَا فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْرِضَ لَهَا بِالْخِطْبَةِ فِي الْعِدَّةِ وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ

١٣٩٤٠ - قَالَ: وَالسَّرُّ هُوَ الْجَمَاعُ، وَالْجَمَاعُ هُوَ التَّصْرِيحُ مِمَّا لَا يَحِلُّ لَهُ فِي حَالِهِ تِلْكَ

١٣٩٤١ - قَالَ: وَبُلُوغُ الْكِتَابِ أَجَلُهُ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ثُمَّ يَعْقِدُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ وَلَا يَفْسُخُ إِسَاءَةً تَقَدَّمتْ مِنْهُ بِالتَّصْرِيحِ بِالْخِطْبَةِ فِي الْعِدَّةِ لِأَنَّ الْخِطْبَةَ غَيْرُ الْعَقْدِ

٢٤٠٢٨ باب النهي أن يخاطب الرجل على خطبة أخيه

«بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

١٣٩٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكَرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» - [١٣٢] - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ مَالِكٍ

١٣٩٤٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَزَادَ فِيهِ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ: حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ

١٣٩٤٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَحْدِثُ، فَذَكَرَهُ بِزِيَادَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ»، «أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ»، وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ: «نَهَى أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ مَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

١٣٩٤٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكَرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْخِطَّاطِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكَحَ أَوْ يَتْرُكَ»

١٣٩٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكَرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى

خُطْبَةِ أَخِيهِ» - [١٣٣] -، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ

١٣٩٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ»

١٣٩٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا فَبَتَّهَا، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَقَالَ: «إِذَا حَلَلْتَ فَأَذْنِي» قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ أَخْبَرْتُهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، انْكَحِي أُسَامَةَ» قَالَتْ: فَفَرَّهَتْهُ، فَقَالَ: «انْكَحِي أُسَامَةَ»، فَفَكَحَتْهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطَتْ بِهِ - [١٣٤] - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ

١٣٩٤٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: فَكَانَ بَيْنَنَا أَنَّ الْحَالَ الَّتِي خَطَبَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ عَلَى أُسَامَةَ غَيْرَ الْحَالَ الَّتِي نَهَى عَنِ الْخُطْبَةِ فِيهَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمَخْطُوبَةِ حَالًا مَحْتَلْفِي الْحُكْمِ إِلَّا أَنْ تَأْذَنَ الْمَخْطُوبَةُ بِإِنْكَاحِ رَجُلٍ بَعَيْنِهِ فَيَكُونُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَزَوِّجَهَا جاز النكاح عليها، وَلَا يَكُونُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ حَتَّى يَأْذَنَ الْخَاطِبُ أَوْ يَتْرَكَ خُطْبَتَهَا، وَهَذَا بَيْنَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَثَبٍ قَالَ: وَقَدْ أَعْلَمْتُ فَاطِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَبَا جَهْمٍ وَمُعَاوِيَةَ خَطَبَاهَا وَلَا شَكَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّ خُطْبَةَ أَحَدِهِمَا بَعْدَ خُطْبَةِ الْآخَرِ فَلَمْ يَنْهَاهُمَا وَلَا وَاحِدًا مِنْهُمَا، وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهَا أَذْنَتْ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَخْطُبَهَا عَلَى أُسَامَةَ

١٣٩٥٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ»، عَلَى جَوَابِ السَّائِلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَيَكُونُ سِتْلٌ عَنْ رَجُلٍ خَطَبَ امْرَأَةً فَرَضِيَتْ وَأَذْنَتْ فِي إِتْكَاحِهِ نَخْطُبَهَا أَرْحَجَ عِنْدَهَا مِنْهُ، فَرَجَعَتْ عَنِ الْأَوَّلِ الَّذِي أَذْنَتْ فِي إِتْكَاحِهِ فَنَهَى عَنْ خُطْبَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ بِهَذِهِ الْحَالِ، وَقَدْ يَكُونُ أَنْ يَرْجِعَ عَمَّا أَذْنَتْ فِي إِتْكَاحِهِ وَلَا يَنْكِحُهَا مَنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ فَيَكُونُ هَذَا فُسَادًا عَلَيْهَا وَعَلَى خَاطِبِهَا الَّذِي أَذْنَتْ فِي إِتْكَاحِهِ وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِي هَذَا فِي مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِهِ

٢٤٠٢٩ باب نكاح المشرِك

باب نكاح المشرِك

١٣٩٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ أَحْسَبُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ» - [١٣٦] -

١٣٩٥٢ - قَالَ أَحْمَدُ: هَكَذَا رَوَى الْبَصْرِيُّونَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ مَعْمَرٍ، مِنْهُمْ: ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَابْنُ عَلِيَّةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غَنْدَرٌ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَغَيْرُهُمْ مَوْصُولًا، وَقَالُوا فِي الْحَدِيثِ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا أَوْ مَا يَكُونُ، هَذَا مَعْنَاهُ

١٣٩٥٣ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، مَوْصُولًا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيِّ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَهَوَّلَاءُ كُوفِيُّونَ،

١٣٩٥٤ - وَرَوَى عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى، وَهُوَ خَرَّاسَانِيٌّ، عَنْ مَعْمَرٍ، مَوْصُولًا، وَفِي حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى، «فَأَمَرَهُ أَنْ يُمْسِكَ أَرْبَعًا وَيُفَارِقَ سَائِرَهُنَّ»،

١٣٩٥٥ - وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا،

١٣٩٥٦ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، مُرْسَلًا

١٣٩٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ: قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»

١٣٩٥٨ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

١٣٩٥٩ - وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُوَيْدٍ،

١٣٩٦٠ - وَرَوَاهُ عَقِيلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَّغَنَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي سُوَيْدٍ،

١٣٩٦١ - وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي سُوَيْدٍ

١٣٩٦٢ - وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، وَسَلَامٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ كَانَ عِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَأَسْلَمَ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، S «فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»

١٣٩٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرِيدٍ عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ الْجَرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سِرَارُ بْنُ مَجْشَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، وَسَلَامٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ

١٣٩٦٤ - قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: تَفَرَّدَ بِهِ سِرَارُ بْنُ مَجْشَرٍ وَهُوَ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ،

١٣٩٦٥ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ السَّمِيدُ بْنُ وَاهِبٍ، عَنْ سِرَارٍ،

١٣٩٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ الدُّورِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، وَسُئِلَ عَنْ سِرَارِ بْنِ مَجْشَرٍ فَقَالَ: ثِقَةٌ

١٣٩٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ نُوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الدِّلِيِّ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي خَمْسُ نِسْوَةٍ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا أَيَّتَهُنَّ شِئْتَ وَفَارِقِ الْأُخْرَى»، فَعَمَدْتُ إِلَى أَقْدَمِهِنَّ صُحْبَةً عَجُوزٍ عَاقِرٍ مَعِيَ مِنْهُ سِتِّينَ سَنَةً فَطَلَّقْتُهَا - [١٣٨] -

١٣٩٦٨ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ

١٣٩٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي خِرَاشٍ، عَنِ الدِّلِيِّ، أَوْ عَنِ ابْنِ الدِّلِيِّ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَنَحْنِي أُخْتَانِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ S «فَأَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَ أَيَّتَهُمَا شِئْتُ وَأُفَارِقُ الْأُخْرَى»

١٣٩٧٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدِّلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ قَالَ: «طَلَّقَ أَيْتَمَا شِئْتَ».

١٣٩٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، فَذَكَرَهُ،

١٣٩٧٢ - وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَتَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ - [١٣٩] -،

١٣٩٧٣ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ، أَوْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، وَعُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيِّ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، مَعْنَى حَدِيثِ غِيلَانَ بْنِ سَلَمَةَ،

١٣٩٧٤ - وَهَذَا الْحُكْمُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامٌ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الْمَغَارِي وَالتَّفْسِيرِ،

١٣٩٧٥ - وَذَهَبَ بَعْضُ مَنْ خَالَفَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنَّ عَقُودَهُمْ كَانَتْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الْجَمْعُ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ نِسَوَةٍ وَعَقُودُ الْمُشْرِكِينَ الْآنَ كُلُّهَا بَعْدَ التَّحْرِيمِ وَهَذَا إِقْرَارٌ مِنَ الْحَدِيثِ وَهُوَ يَقْضِي بِالْوَلِيِّ وَالشُّهُودِ وَالْخُلُوعِ مِنَ الْعِدَّةِ، فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ وَجِبَ بِالشَّرْعِ وَعَقُودُ الْمُشْرِكِينَ قَدْ تَخَلَّوْا مِنْهُ بَعْدَ وَجُوبِهِ وَلَا يُحْكَمُ بِطُلَانِهَا إِذَا أَسْلَمُوا،

١٣٩٧٦ - وَنَقُولُ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ أَنَّ فِي الْعَقْدِ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا: الْعَقْدُ الْفَائِتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْآخَرُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي تَبْقَى بِالْعَقْدِ وَالْفَائِتُ لَا يُرَدُّ إِذَا كَانَ الْبَاقِي بِالْفَائِتِ يَصْلُحُ بِحَالٍ وَكَانَ ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ فِي الرَّبَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [البقرة: ٢٧٨]

١٣٩٧٧ - وَقَالَ أَحْمَدُ: وَلَمْ يَلْغُنَا إِبَاحَةَ الْجَمْعِ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ نِسَوَةٍ مُثَبَّتَةً فِي شَرْعِنَا، ثُمَّ لَوْ كَانَتْ فَلَمْ يَلْغُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَفْصَلَ حَالَ عَقُودِهِمْ أَكَانَتْ قَبْلَ التَّحْرِيمِ أَوْ بَعْدَهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٢٤٠٣٠ لا ينفسخ النكاح إذا أسلم أحدهما باختلاف الدار حتى تنقضي عدتها

لَا يَنْفَسَخُ النِّكَاحُ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا بِاخْتِلَافِ الدَّارِ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا

١٣٩٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ وَهِيَ دَارُ خَزَاعَةَ، وَخَزَاعَةُ مُسْلِمُونَ قَبْلَ الْفَتْحِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَأَمْرَاتُهُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ كَافِرَةٌ بِمَكَّةَ، وَمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ دَارُ حَرْبٍ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْهَا يَدْعُوهَا إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَخَذَتْ بِلِحْيَتِهِ وَقَالَتْ: اقْتُلُوا الشَّيْخَ الضَّالَّ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ هِنْدُ بَعْدَ إِسْلَامِ أَبِي سُفْيَانَ بِأَيَّامٍ كَثِيرَةٍ وَقَدْ كَانَتْ كَافِرَةً مُقِيمَةً بِدَارِ الْإِسْلَامِ يَوْمَئِذٍ وَزَوْجُهَا مُسْلِمٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ وَهِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ مُقِيمَةٌ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ فِي دَارِ حَرْبٍ، ثُمَّ صَارَتْ مَكَّةَ دَارَ الْإِسْلَامِ وَأَبُو سُفْيَانَ بِهَا مُسْلِمٌ وَهِنْدُ كَافِرَةٌ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَاسْتَقَرَّ عَلَى النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ عِدَّتَهَا لَمْ تَنْقُضْ حَتَّى أَسْلَمَتْ،

١٣٩٧٩ - كَذَلِكَ حَكِيمُ بْنُ حَزَامٍ وَإِسْلَامُهُ،

١٣٩٨٠ - وَأَسْلَمَتْ أَمْرَأَةُ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَأَمْرَأَةُ عِكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ بِمَكَّةَ - [١٤١] -، وَصَارَتْ دَارُهُمَا دَارَ الْإِسْلَامِ وَظَهَرَ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَرَبَ عِكْرَمَةُ إِلَى الْيَمَنِ وَهِيَ دَارُ حَرْبٍ، وَصَفْوَانُ يُرِيدُ الْيَمَنَ وَهِيَ دَارُ حَرْبٍ، ثُمَّ رَجَعَ صَفْوَانُ إِلَى مَكَّةَ وَهِيَ دَارُ الْإِسْلَامِ وَشَهِدَ حُنَيْنًا وَهُوَ كَافِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ فَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ أَمْرَأَتُهُ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَرَجَعَ عِكْرَمَةُ فَأَسْلَمَ فَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ أَمْرَأَتُهُ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَذَلِكَ أَنَّ عِدَّتَهَا لَمْ تَنْقُضْ،

١٣٩٨١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَا وَصَفْتُ مِنْ أَمْرِ أَيِّ سُفْيَانٍ وَحَكِيمٍ وَأَزْوَجِهِمَا، وَأَمْرِ صَفْوَانَ وَعِكْرَمَةَ وَأَزْوَجِهِمَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي،

١٣٩٨٢ - وَقَدْ حَفِظَ أَهْلُ الْمَغَازِي أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ بِمَكَّةَ فَأَسْلَمَتْ وَهَاجَرَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَدِمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ، فَأَسْلَمَ فَاسْتَقَرَّ عَلَى النِّكَاحِ

١٣٩٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: إِنَّ مَالِكًا أَخْبَرَنَا فِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي زَكْرِيَّا قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ «صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ» كَاهَرَبَ مِنَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ مُشْرِكًا وَامْرَأَتَهُ مُسْلِمَةً، وَاسْتَقَرَّ عَلَى النِّكَاحِ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَامْرَأَتِهِ نَحْوَ مِنْ شَهْرٍ

١٣٩٨٤ - وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ " أَنَّ نِسَاءً كُنَّ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَسْلَمْنَ بِأَرْضِهِنَّ وَهُنَّ غَيْرُ مَهْجَرَاتٍ وَأَزْوَاجُهُنَّ حِينَ أَسْلَمْنَ كُفَّارٌ، مِنْهُنَّ ابْنَةُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَشَهِدَ صَفْوَانَ بْنُ أُمَيَّةَ الطَّائِفَ، وَحُنَيْنًا وَهُوَ كَافِرٌ وَامْرَأَتُهُ - [١٤٢] - مُسْلِمَةٌ، وَلَمْ يَفِرْقُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ حِينَ أَسْلَمَ وَاسْتَقَرَّتْ امْرَأَتُهُ عِنْدَهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ،

١٣٩٨٥ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَامْرَأَتِهِ نَحْوُ مِنْ شَهْرٍ

١٣٩٨٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ «أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، فَاسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَرَبَ مِنَ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَهُ فُتِبَتْ عَلَى ذَلِكَ النِّكَاحِ»

١٣٩٨٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا «أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا»

١٣٩٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمُهَرِّجَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَزِّي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، . . . فَذَكَرَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَتَمَّ مِنْ ذَلِكَ

١٣٩٨٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَأَمَّا الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْحُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «رَدَّ زَيْنَبَ إِلَى زَوْجِهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ» - [١٤٣] -

١٣٩٩٠ - فَقَدْ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِيمَا أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ: هَذَا لَا يَثْبُتُ، وَحُجَّاجٌ لَا يَحْتَجُّ بِهِ، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ

١٣٩٩١ - يُرِيدُ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا»

١٣٩٩٢ - وَفِيمَا حَكَى أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصَحُّ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ

عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ

١٣٩٩٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَبَلَغَنِي أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ أَرْطَاةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَمْرُو، وَالْحَجَّاجُ مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ
 ١٣٩٩٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَاحْتِجَاجُ الطَّحَاوِيِّ، رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ، عَلَى وَهْنِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَا رَوَى عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ فِي الْيَهُودِيَّةِ أَوْ النَّصْرَانِيَّةِ تَكُونُ تَحْتَ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ فَتُسَلِّمُ قَالَ: «يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا، الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يَعْلَى»، لَا يَصِحُّ،
 ١٣٩٩٥ - وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهَا لَا تَقَرُّ تَحْتَ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ وَلَيْسَ ذَلِكَ كَالْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ يَسْلِمُ وَتَحْتَهُ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ،
 فَتَقَرُّ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ [١٤٤] - الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يَعْلَى، هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ ثُمَّ مَتَى يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا لَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ فِي الْحَدِيثِ
 ١٣٩٩٦ - وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي سِجَّاتِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ
 § «إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحْيِضَ وَتَطْهَرَ، فَإِذَا طَهَرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ
 إِلَيْهِ»

١٣٩٩٧ - وَهَذَا الْمَذْهَبُ يُوَافِقُ مَا رَوَى هُوَ فِي شَأْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ مَقْصُودَهُ بِمَا رَوَى أَيُّوبُ مَا ذَكَرْنَا مَعَ مَا فِيهِ مِنْ بُطْلَانِ
 قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ يَرَى قَطْعَ الْعِصْمَةِ بِنَفْسِ الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ،
 ١٣٩٩٨ - وَمَنْ ادَّعَى النُّسْخَ فِي حَدِيثِ أَبِي الْعَاصِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ، وَحِينَ أُسْرِيَ يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يُسَلِّمْ وَإِنَّمَا أَسْلَمَ بَعْدَمَا أُخْذَتْ
 سَرِيَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا مَعَهُ قُتِلَ أَبُو نَضِيرٍ فَأَتَى الْمَدِينَةَ فَأَجَارَتْهُ زَيْنَبُ فَأَنْفَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوَارَهَا وَدَخَلَ عَلَيْهَا،
 فَقَالَ: «أَكْرِمِي مَثْوَاهُ وَلَا يَخْلُصَ إِلَيْكَ فَإِنَّكَ لَا تَحْلِينَ لَهُ»، فَكَانَ هَذَا بَعْدَ نَزُولِ آيَةِ الْامْتِحَانِ فِي الْهُدْنَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ
 بَضَائِعِ أَهْلِ مَكَّةَ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ مَا رَوَى فِيهِ هَذَا الْمُدَّعِي عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ أَخَذَ أُسِيرًا يَوْمَ بَدْرٍ،
 فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَّ عَلَيْهِ ابْنَتَهُ وَكَانَ هَذَا قَبْلَ نَزُولِ الْفَرَائِضِ؟

١٣٩٩٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ فِي قِصَّةِ بَدْرٍ أَنَّهُ أَطْلَقَهُ وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِ ابْنَتَهُ وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَتَهُ كَانَتْ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا أُسِرَ أَبُو الْعَاصِ
 بَعْدَ بَدْرٍ أَطْلَقَهُ عَلَى أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهِ ابْنَتَهُ فَفَعَلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ بَزْمَانٍ، هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَغَارِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ - [١٤٥] -،
 ١٤٠٠٠ - وَمَا رَوَاهُ فِي ذَلِكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، مُنْقَطِعٌ، وَالَّذِي حَكَاهُ عَنْ بَعْضِ أَكْبَرِهِمْ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،
 وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَدِّ ابْنَتِهِ عَلَى أَبِي الْعَاصِ، بِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عِلْمَ تَحْرِيمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رُجُوعَ الْمُؤْمِنَاتِ إِلَى الْكُفَّارِ فَلَمْ يَكُنْ
 ذَلِكَ عِنْدَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، فَقَالَ: رَدَّهَا عَلَيْهِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَلَمْ يَعْلَمْ ابْنُ عَبَّاسٍ بِتَحْرِيمِ اللَّهِ الْمُؤْمِنَاتِ عَلَى الْكُفَّارِ حِينَ عِلْمَ بَرْدِ زَيْنَبَ
 عَلَى أَبِي الْعَاصِ فَقَالَ: رَدَّهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بَيْنَهُمَا فُسْخُ نِكَاحٍ،

١٤٠٠١ - فَلَعَمْرِي إِنْ هَذَا لَسَوْءٌ ظَنَّ بِالصَّحَابَةِ وَرَوَاةِ الْأَخْبَارِ حَيْثُ نَسَبَهُمْ إِلَى أَنَّهُمْ يَرَوُونَ الْحَدِيثَ عَلَى مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِ
 سَمَاعٍ لَهُ مِنْ أَحَدٍ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو لَمْ يَنْبُتْهُ أَحَدٌ مِنَ الْحَفَظِ،

١٤٠٠٢ - وَلَوْ كَانَ ثَابِتًا فَالظَّنُّ بِهِ أَنَّهُ لَا يَرَوِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْدَ نِكَاحٍ لَمْ يَنْبُتْهُ لَشُهُودِهِ أَوْ شُهُودٍ مَنْ يَثْبُتُ بِهِ، وَابْنُ
 عَبَّاسٍ لَا يَقُولُ رَدَّهَا عَلَيْهِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا وَهُوَ لَا يُحِيطُ عِلْمًا بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَنْ يَثْبُتُ بِهِ بِكَيْفِيَّةِ الرَّدِّ، وَكَيْفَ يَشْتَبِهُ عَلَى مِثْلِهِ
 نَزُولُ الْآيَةِ فِي الْمُمْتَحَنَةِ قَبْلَ رَدِّ ابْنَتِهِ عَلَى أَبِي الْعَاصِ وَإِنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصِغَرِهِ أَفِيشْتَبِهَ عَلَيْهِ
 وَقْتُ نَزُولِهَا حِينَ رَوَى هَذَا الْخَبَرُ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ عِلْمَ مَنَازِلِ الْقُرْآنِ وَتَأْوِيلِهِ؟ هَذَا أَمْرٌ بَعِيدٌ،

١٤٠٠٣ - وَلَوْ صَحَّ الْحَدِيثَانِ لَقَلْنَا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ لِأَنَّهُ زَائِدٌ فَلَمَّا وَجَدْنَا حِفَظَ الْحَدِيثِ لَا يَثْبُتُونَهُ تَرْكَاهُ، وَقَلْنَا بِحَدِيثِ ابْنِ

عَبَّاسٍ مَعَ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَارِي فِي أَمْرِ أَبِي سُفْيَانَ وَغَيْرِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ،
 ١٤٠٠٤ - فَإِنْ زَعَمَ قَائِلٌ أَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَدَّهَا عَلَيْهِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ وَفِي رِوَايَةِ سَنَتَيْنِ وَالْعِدَّةُ لَا تَبْقَى فِي الْغَالِبِ إِلَى هَذِهِ
 الْمُدَّةِ قُلْنَا: النِّكَاحُ كَانَ ثَابِتًا إِلَى وَقْتِ نَزُولِ الْآيَةِ فِي الْمُتَحَنِّةِ لَمْ يُوْثَرْ إِسْلَامُهَا وَبَقَاؤُهُ عَلَى الْكُفْرِ فِيهِ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ وَذَلِكَ بَعْدَ صَلَاحِ
 الْحُدُوثِ تَوَقَّفَ نِكَاحُهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ثُمَّ - [١٤٦] - كَانَ إِسْلَامُ أَبِي الْعَاصِ بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمَانٍ يَسِيرٍ بِحَيْثُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ
 عِدَّتُهَا لَمْ تَنْقُضْ فِي الْغَالِبِ، فَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الرَّدُّ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ كَانَ لِأَجْلِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ،
 ١٤٠٠٥ - وَصَاحِبُنَا إِنَّمَا اعْتَمَدَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا نَقَلَهُ أَهْلُ الْمَغَارِي فِي أَمْرِ أَبِي سُفْيَانَ وَغَيْرِهِ

٢٤٣١ نكاح أهل الشرك وطلاقهم

نِكَاحُ أَهْلِ الشَّرْكِ وَطَلَاقُهُمْ

١٤٠٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا اثْبَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِكَاحَ الشَّرْكِ وَأَقْرَأَهُ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يَجْزِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ طَلَاقُ الشَّرْكِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ يَثْبُتُ بِثُبُوتِ النِّكَاحِ،
 وَيَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ،

١٤٠٠٧ - وَاحْتَجَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي وَقْعِ التَّحْلِيلِ بِنِكَاحِهِمْ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ زَنِيَا
 قَالَ: فَقَدْ زَعَمْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ نِكَاحَهَا تَحْصِينًا فَكَيْفَ يَذْهَبُ عَلَيْنَا أَنْ يَكُونَ لَا يَحِلُّهَا وَهُوَ مُحْصِنُهَا

١٤٠٠٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَةِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ خَالِدٍ السَّمِّيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي فِي الشَّرْكِ تَطْلِيقَتَيْنِ وَفِي الْإِسْلَامِ
 تَطْلِيقَةً، فَأَلْزَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّلَاقَ "

١٤٠٠٩ - يُونُسُ بْنُ خَالِدٍ مَتْرُوكٌ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ ضَعِيفٌ - [١٤٨] -، وَاعْتَمَادُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا عَلَى مَا مَضَى دُونَ هَذَا الْإِسْنَادِ

٢٤٣٢ إتيان الحائض

إِتْيَانُ الْحَائِضِ

١٤٠١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {فَاعْتَرَلُوا
 النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} [البقرة: ٢٢٢]
 - [١٥٠] -

١٤٠١١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: احْتَمَلَ اعْتِزَالُهُنَّ اعْتِزَالَ جَمِيعِ أَبْدَانِهِنَّ، وَاحْتَمَلَ بَعْضُ أَبْدَانِهِنَّ دُونَ بَعْضٍ،
 ١٤٠١٢ - فَاسْتَدَلَّتْ بِالسُّنَّةِ عَلَى مَا أَرَادَ مِنْ اعْتِزَالِهِنَّ، فَقُلْتُ بِهِ كَمَا بَيْنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ١٤٠١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ قَالَ:
 حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيَّاشِرُ نِسَاءِهِ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهْنٌ حَيْضٌ» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ الشَّيْبَانِيِّ،

١٤٠١٤ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»، وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ: «لَيْسَ لَهُ مَا تَحْتَهُ»

١٤٠١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - [١٥١] - أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا هَلْ يَبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: «لَتَشُدُّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ثُمَّ يَبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ»

١٤٠١٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: رَوَيْنَا خِلَافَ مَا رَوَيْتُمْ فَرَوَيْنَا: أَنَّ يَخْلَفَ مَوْضِعَ الدَّمِ، ثُمَّ يَنَالُ مَا شَاءَ، وَذَكَرَ حَدِيثًا لَا يُثَبِّتُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ

١٤٠١٧ - قَالَ أَحْمَدُ: أَظُنُّهُ أَرَادَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذُبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ بَعْضِ، أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَتَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا "

١٤٠١٨ - وَكَانَ الشَّافِعِيُّ كَالْمُتَوَقِّفِ فِي رِوَايَاتِ عِكْرَمَةَ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النَّكَاحِ» - [١٥٢] -، فَلَمَقْصُودُ مِنَ الْخَبَرِ إِبَاحَةَ مُوَكَالَتِهِنَّ وَتَرْكُ اعْتِزَالِهِنَّ فِي الْبُيُوتِ وَقَدْ تُسَمَّى الْإِصَابَةُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ جَمَاعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٤٠١٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ أَتَى رَجُلٌ امْرَأَتَهُ حَائِضًا أَوْ بَعْدَ تَوَلِّيَةِ الدَّمِ وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَلَا يَعُدُّ، وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ شَيْءٌ لَوْ كَانَ ثَابِتًا أَخَذْنَا بِهِ، وَلَكِنَّهُ لَا يُثَبِّتُ مِثْلَهُ وَإِنَّمَا أَرَادَ مَا

١٤٠٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»،

١٤٠٢١ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، عَنْ مُسَدَّدٍ، ثُمَّ قَالَ: وَرَبَّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ، وَهُوَ كَمَا قَالَ فَقَدْ رَوَاهُ عَفَّانٌ وَجَمَاعَةٌ، عَنْ شُعْبَةَ مَوْفُوفًا، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ مَوْفُوفًا، ثُمَّ قَالَ: قِيلَ لِشُعْبَةَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَرْفَعُهُ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ مَجْنُونًا فَصَحِّحْتُ، فَرَجَعَ عَنْ رَفْعِهِ بَعْدَ مَا كَانَ يَرْفَعُهُ

١٤٠٢٢ - وَرَوَى يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَمَرَهُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخَمْسِي دِينَارٍ» وَهَذَا مُنْقَطِعٌ،

١٤٠٢٣ - وَرَوَاهُ شَرِيكٌ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»، وَكَانَ شَرِيكٌ يَشْكُ فِي رَفْعِهِ،

١٤٠٢٤ - وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بُذَيْمَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا،

١٤٠٢٥ - وَرَوَاهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ تَارَةً عَنْ مِقْسَمٍ، وَتَارَةً عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ لَا يُحْتَجُّ بِهِ،

١٤٠٢٦ - وَرَوَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَيَعْقُوبُ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ - [١٥٤] -،
 ١٤٠٢٧ - وَرَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ دِينَارٍ»، وَعَطَاءُ بْنُ
 عَجْلَانَ ضَعِيفٌ

١٤٠٢٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ظُفَيْرٍ عَبْدُ السَّلَامِ
 بْنُ مُطَهَّرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا
 أَصَابَهَا فِي الدَّمِ فِدِينَارٌ، وَإِنْ أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ» وَهَذَا مَوْقُوفٌ،
 ١٤٠٢٩ - وَبِهَذَا الْمَعْنَى رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَّا أَنَّهُ رَفَعَهُ،
 ١٤٠٣٠ - وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، جَعَلَ التَّفْسِيرَ لِمِقْسَمٍ،
 ١٤٠٣١ - وَرَوَى عَنْ عَطَاءٍ، وَعِكْرَمَةَ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا الْإِسْتِغْفَارُ

٢٤.٣٣ إتيان النساء قبل إحداث غسل أو وضوء

﴿إِتْيَانُ النِّسَاءِ قَبْلَ إِحْدَاثِ غُسْلٍ أَوْ وَضُوءٍ﴾
 ١٤٠٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: قَدْ رَوَى قَتَادَةُ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَظَافَ عَلَى نِسَائِهِ يَغُسِّلُ وَاحِدٍ»،
 ١٤٠٣٣ - وَهَذَا يَرْوِيهِ قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ
 ١٤٠٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا
 الْفَرِيَّابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيُطَوُّ
 عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ»،
 ١٤٠٣٥ - أَبُو الْخَطَّابِ هَذَا: قَتَادَةُ، وَأَبُو عُرْوَةَ هَذَا: مَعْمَرٌ
 ١٤٠٣٦ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ السُّكْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّقَّارُ - [١٥٦] - قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَيُطَوُّ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ»
 ١٤٠٣٧ - قَالَ مَعْمَرٌ: وَلَكِنَّا لَا نَشْكُ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ بَيْنَ ذَلِكَ،
 ١٤٠٣٨ - قَالَ أَحْمَدُ الْبَيْهَقِيُّ: وَشَرَطَ الشَّافِعِيُّ ذَلِكَ فِي الْحَرَائِرِ إِذَا حَلَّتْهُ، وَأَسْتَحَبُّ أَنْ يُحْدِثَ وَضُوءًا كُلَّمَا أَرَادَ إِتْيَانَ وَاحِدَةٍ لِمَعْنَيْنِ:
 أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ، وَالْآخَرُ: أَنَّهُ أَنْظَفُ،
 ١٤٠٣٩ - وَالْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ فِيهِ لَمْ يُخْرِجْهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، وَأَمَّا مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فَإِنَّهُ أَثْبَتَهُ وَأَخْرَجَهُ فِي الصَّحِيحِ
 ١٤٠٤٠ - وَهُوَ مَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ،
 ١٤٠٤١ - وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ وَزَادَ فِيهِ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ»

١٤٠٤٢ - وَلَعَلَّ الشَّافِعِيَّ أَرَادَ حَدِيثَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَمَّتِهِ سَلَمَى، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاطَفَ عَلَى نِسَائِهِ أَجْمَعَ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ يَغْتَسِلُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلًا، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلَّا غُسْلًا وَاحِدًا؟ قَالَ: «هَذَا أَطْيَبُ وَأَزْكَى» أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَكْرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَذَكَرَهُ، إِلَّا أَنَّ هَذَا فِي الْغُسْلِ وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ لَمْ يَثْبُتُوهُ،

١٤٠٤٣ - وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا

١٤٠٤٤ - قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ أَنَسٍ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَنَسٍ مِنْهُمْ هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، وَحَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ خَبَرٌ عَنْ حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ بْنُ مَالِكٍ خَبَرٌ عَنْ أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ، فَهَمَّا لَا يَتَنَافِيَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٤٠٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطَأَ امْرَأَتَهُ وَامْرَأَتَهُ الْأُخْرَى تَنْظُرُ إِلَيْهِ أَوْ جَارِيَتَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السِّرِّ وَلَا مَحْمُودِ الْأَخْلَاقِ وَلَا يُشَبِّهُ الْعِشْرَةَ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يُعَاشِرَهَا بِالْمَعْرُوفِ -[١٥٨]-

١٤٠٤٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ وَالْأُخْرَى تَسْمَعُ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ الْوَجَسَ وَهُوَ الصَّوْتُ الْخَفِيُّ

١٤٠٤٧ - وَرَوَيْنَا فِي كَرَاهِيَةِ ذِكْرِ الرَّجُلِ إِصَابَتَهُ أَهْلَهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ كَرَاهِيَةَ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يَقْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتَقْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَقْضِي سِرَّهَا» أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ

٢٤٠٣٤ باب إتيان النساء في أدبارهن

كَبَابُ إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ

١٤٠٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣]،

١٤٠٤٩ - فَاحْتَمَلَتِ الْآيَةُ مَعْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ تُؤْتِيَ الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ زَوْجَهَا؛ لِأَنَّ {أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣] تَبَيَّنَ أَيْنَ شِئْتُمْ لَا مَحْظُورَ مِنْهَا كَمَا لَا مَحْظُورَ مِنَ الْحَرْثِ -[١٦٠]-، وَاحْتَمَلَتْ أَنَّ الْحَرْثَ إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ النَّبَاتُ وَمَوْضِعُ الْحَرْثِ الَّذِي يَطْلُبُ بِهِ الْوَلَدُ الْفَرْجُ دُونَ مَا سِوَاهُ لَا سَبِيلَ لَطَلْبِ الْوَلَدِ غَيْرُهُ،

١٤٠٥٠ - فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ، فَذَهَبَ ذَاهِبُونَ مِنْهُمْ إِلَى إِحْلَالِهِ، وَآخَرُونَ إِلَى تَحْرِيمِهِ، وَأَحْسِبُ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ تَأَوَّلُوا مَا وَصَفْتُ مِنْ اِحْتِمَالِ الْآيَةِ عَلَى مُوَافَقَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا،

١٤٠٥١ - فَطَلَبْنَا الدَّلَالََةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْنَا حَدِيثَيْنِ

١٤٠٥٢ - أَحَدُهُمَا ثَابِتٌ وَهُوَ حَدِيثُ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ دُبُرِهَا جَاءَ وَلَدُهُ أَحْوَلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: " {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣]

[١٦١]- " قَالَ أَحْمَدُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شاذَانَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ قُتَيْبَةَ، وَغَيْرِهِ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ١٤٠٥٣ - وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ: وَإِنَّمَا يَكُونُ الْحَوْلُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ خَلْفِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: " {لِنَسْأُوْكُمْ حَرْثًا لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣]، مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا، وَمِنْ خَلْفِهَا، وَلَا يَأْتِيهَا إِلَّا فِي الْمَأْتَى " ١٤٠٥٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، فَذَكَرَهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ،

١٤٠٥٥ - وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَزَادَ فِيهِ: «غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ»

١٤٠٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُحِيحَةَ بْنِ الْجُلَّاحِ، أَوْ عَنْ عَمْرِو بْنِ فُلَانٍ بْنِ أُحِيحَةَ قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنَا شَكَّكْتُ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ أَوْ إِيْتَانِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَلَالٌ»، فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ دَعَاهُ أَوْ أَمَرَ بِهِ - [١٦٢]-، فَدُعِيَ، فَقَالَ: «كَيْفَ؟ قُلْتُ فِي أَيِّ الْخُرُتَيْنِ أَوْ فِي أَيِّ الْخُرُزَتَيْنِ أَوْ فِي أَيِّ الْخُصْفَتَيْنِ أَمِنْ دُبُرِهَا فِي قَبْلِهَا فَنَعَمْ، أَمِنْ دُبُرِهَا فِي دُبُرِهَا فَلَا، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»

١٤٠٥٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: عَمِّي ثِقَّةٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ ثِقَّةٌ، وَقَدْ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، عَنِ الْأَنْصَارِيِّ الْمُحَدِّثِ بِهِ أَنَّهُ أُنْثِيَ عَلَيْهِ خَيْرًا، وَخُزَيْمَةُ مِمَّنْ لَا يَشْكُ عَالِمٌ فِي ثِقَّتِهِ، فَلَسْتُ أَرْخِصُ فِيهِ بَلْ أَنَهَى عَنْهُ

١٤٠٥٨ - قَالَ أَحْمَدُ: تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ الشَّافِعِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَقَالَ: عَمْرِو بْنُ أُحِيحَةَ بْنِ الْجُلَّاحِ، وَلَمْ يَشْكُ،

١٤٠٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لِنَسْأُوْكُمْ حَرْثًا لَكُمْ} [البقرة: ٢٢٣]، وَبَيْنَ أَنْ مَوْضِعَ الْحَرْثِ مَوْضِعَ الْوَلَدِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ الْإِيْتَانَ فِيهِ إِلَّا فِي وَقْتِ الْمَحِيضِ وَ {أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣]: مِنْ أَيْنَ شِئْتُمْ،

١٤٠٦٠ - قَالَ: وَإِبَاحَةُ الْإِيْتَانِ فِي مَوْضِعِ الْحَرْثِ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ تَحْرِيمُ إِيْتَانٍ غَيْرِهِ، فَالْإِيْتَانُ فِي الدُّبُرِ حَتَّى يَبْلُغَ مِنْهُ مَبْلَغُ الْإِيْتَانِ فِي الْقَبْلِ مُحَرَّمٌ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ ثُمَّ السُّنَّةُ فَذَكَرَ حَدِيثَ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

١٤٠٦١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَانَ الشَّافِعِيُّ {يُحَرِّمُ إِيْتَانَ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ} - [١٦٣]-

١٤٠٦٢ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا الْحِكَايَةُ الَّتِي أَخْبَرَنَا بِهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: لَيْسَ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ - حَدِيثٌ ثَابِتٌ، وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ حَلَالٌ، وَقَدْ غَلَطَ سُفْيَانُ فِي حَدِيثِ ابْنِ الْهَادِ

١٤٠٦٣ - فَإِنَّمَا أَرَادَ حَدِيثَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»

١٤٠٦٤ - هَذَا الْحَدِيثُ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى ابْنِ الْهَادِ، فَقِيلَ عَنْهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ هَرَمِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاقِعِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ، ثُمَّ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ، فَقِيلَ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ الْخَطَمِيِّ، عَنْ هَرَمِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خُزَيْمَةَ، وَقِيلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَرَمٍ، فَدَارُهُ عَلَى هَرَمِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خُزَيْمَةَ، وَلَيْسَ لِعُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ فِيهِ أَصْلٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ، وَاهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَرَوْنَهُ خَطَأً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،

١٤٠٦٥ - وَهَذِهِ الْحِكَايَةُ مُنَازَرَةٌ جَرَتْ بَيْنَ الشَّافِعِيِّ وَبَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَفِي سِيَاقِهَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ بِمَا قَالَ الذَّبَّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى طَرِيقِ الْجَدَلِ،

١٤٠٦٦ - فَأَمَّا هُوَ فَقَدْ نَصَّ فِي كِتَابِ عَشْرَةِ النَّسَاءِ عَلَى تَحْرِيمِهِ

١٤٠٦٧ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْجَيْشَانِيِّ الْمُجَنَّبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ [١٦٤] - النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا أَوْ حَائِضًا أَوْ صَدَقَ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ» أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا حَكِيمُ الْأَثَرِ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمِ الْأَثَرِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، فَذَكَرَهُ، ١٤٠٦٨ - وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ بَرِئَ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ»

١٤٠٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَنَادٌ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا» ١٤٠٧٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ»،

١٤٠٧١ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ

٢٤٠٣٥ كتاب الشغار

كِتَابُ الشَّغَارِ

١٤٠٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنَى عَنِ الشَّغَارِ»

١٤٠٧٣ - وَالشَّغَارُ: أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ الرَّجُلُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ

١٤٠٧٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَدْرِي تَفْسِيرَ الشَّغَارِ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ مِنْ ابْنِ عُمَرَ، أَوْ مِنْ نَافِعٍ، أَوْ مِنْ

مَالِكٍ [١٦٧] - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى كِلَاهُمَا، عَنْ مَالِكٍ،

١٤٠٧٥ - وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ، قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشَّغَارُ؟ فَذَكَرَهُ،

١٤٠٧٦ - وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ مُوصُولًا بِالْحَدِيثِ

١٤٠٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ عَنِ الشَّغَارِ»

١٤٠٧٨ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ كِلَاهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ «كَانَهُ عَنِ الشَّغَارِ» - [١٦٨] -

١٤٠٧٩ - وَزَادَ مَالِكُ فِي الشَّغَارِ: أَنَّ يَزُوجَ الرَّجُلَ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ ابْنَتَهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ

١٤٠٨٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: كَأَنَّهُ يَقُولُ: صَدَاقُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَضْعُ الْأُخْرَى وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا تَأْوِيلٌ مِنْ جِهَةِ الشَّافِعِيِّ لِلتَّفْسِيرِ الَّذِي رَوَاهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ،

١٤٠٨١ - وَقَدْ رَوَى عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: وَالشَّغَارُ أَنْ تُنْكَحَ هَذِهِ بِهَذِهِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ بَضْعُ هَذِهِ صَدَاقُ هَذِهِ وَبَضْعُ هَذِهِ صَدَاقُ هَذِهِ،

١٤٠٨٢ - فَيُشَبِّهُهُ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ صَحِيحَةً أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَوْ مِنْ فَوْقِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٤٠٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا شَغَارَ فِي الْإِسْلَامِ»

١٤٠٨٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِذَا أَنْكَحَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الرَّجُلَ، أَوِ الْمَرْأَةُ بِلَى أَمْرَهَا مِنْ كَانَتْ عَلَى أَنْ يُنْكَحَ ابْنَتَهُ، أَوِ الْمَرْأَةُ بِلَى أَمْرَهَا مِنْ كَانَتْ عَلَى أَنْ صَدَاقُ - [١٦٩] - كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَضْعُ الْأُخْرَى، أَوْ عَلَى أَنْ يُنْكَحَ الْأُخْرَى وَلَمْ يُسَمَّ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَدَاقًا، فَهَذَا الشَّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَحِلُّ النِّكَاحُ وَهُوَ مَفْسُوخٌ،

١٤٠٨٥ - هَذَا نَصُّ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِيمَا قَرَأْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِ الشَّغَارِ، وَهُوَ يَوَافِقُ التَّفْسِيرَ الْمَنْقُولَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ حِينَ قَالَ: أَوْ عَلَى أَنْ يُنْكَحَ الْأُخْرَى وَلَمْ يُسَمَّ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَدَاقًا

١٤٠٨٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَبْسُوطٍ كَلَامِهِ: إِنَّ النِّسَاءَ مُحَرَّمَاتٌ إِلَّا بِمَا أَحَلَّ اللَّهُ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ بِمِلْكٍ يَمِينٍ فَلَا يَحِلُّ الْمُحَرَّمُ مِنَ النِّسَاءِ بِالْمُحَرَّمِ مِنَ النِّكَاحِ، وَالشَّغَارُ مُحَرَّمٌ بِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ وَهَكَذَا كُلُّ مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِكَاحٍ لَمْ يَحِلَّ بِهِ الْمُحَرَّمُ،

١٤٠٨٧ - وَبِهَذَا قُلْنَا فِي الْمُتَعَةِ وَنِكَاحِ الْمُحَرَّمِ وَمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ نِكَاحٍ

٢٤٠٣٦ باب نكاح المتعة

بَابُ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ

١٤٠٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ - [١٧١] - قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «كُنَّا نَغْزُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [١٧٣] - وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَحْتَصِيَ، «فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ إِلَى أَجْلِ بِالشَّيْءِ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ

١٤٠٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَسَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ - وَكَانَ الْحَسَنُ أَرْضَاهُمَا - عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ - [١٧٤] - عَلِيًّا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْخَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ»، أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ

١٤٠٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَسَنِ، ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَمْرِ الْأَنْسِيَّةِ»، أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

١٤٠٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ»

١٤٠٩٢ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ سُفْيَانَ، وَرَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، وَزَادَ فِيهِ: «عَامَ الْفَتْحِ»، ١٤٠٩٣ - وَكَذَلِكَ قَالَه صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَمَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ،

١٤٠٩٤ - وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ: فِي حُجَّةِ الْوَادِعِ،

١٤٠٩٥ - وَكَذَلِكَ قَالَه عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ،

١٤٠٩٦ - وَقَالَ عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ، عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ أَصَحُّ وَرَوَاتِهِ أَكْثَرُ

١٤٠٩٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: ذَكَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ الْإِرْخَاصَ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَلَمْ يُوَقِّتْ شَيْئًا يَدُلُّ أَهْوَقُ قَبْلَ خَيْبَرَ أَوْ بَعْدَهَا، فَأَشْبَهَ حَدِيثُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُتْعَةِ أَنْ يَكُونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ نَاسِخًا لَهُ، فَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ بِحَالٍ.

١٤٠٩٨ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا وَلَحْنُ شَبَابٍ، فَأَخْبَرَانَهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَهُمْ شَبَابٌ، وَابْنُ مَسْعُودٍ تَوَفَّى سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ - [١٧٦] - مِنَ الْهَجْرَةِ وَكَانَ يَوْمَ تَوَفَّى ابْنُ بَضْعٍ وَسِتِّينَ سَنَةً وَكَانَ فَتَحَ خَيْبَرَ فِي سَنَةِ سَبْعٍ، وَفَتَحَ مَكَّةَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ، فَعَبَدَ اللَّهُ بْنُ مَسْعُودٍ عَامَ الْفَتْحِ كَانَ ابْنُ نَحْوٍ مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَالشَّبَابُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَشْبَهَ حَدِيثُ عَلِيٍّ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا لَهُ،

١٤٠٩٩ - وَشَيْءٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ مَا حَكَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ كَانَ أَمْرًا شَائِعًا لَا يَشْتَبَهُ عَلَى مِثْلِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ فِي الرُّخْصَةِ وَأَخْبَرَ بَنِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ دَلَّ أَنَّهُ عِلْمُ النَّسَخِ حَتَّى أَنْكَرَ قَوْلَهُ فِي الرُّخْصَةِ،

١٤١٠٠ - وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَزْعُمُ أَنَّ تَارِيخَ خَيْبَرَ - فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ - إِنَّمَا هُوَ فِي النَّهْيِ عَنِ لُحُومِ الْخَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ لَا فِي النَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ،

١٤١٠١ - وَهُوَ يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ: فَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَخَّصَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ نَهَى عَنْهُ فَيَكُونُ احْتِجَاجُ

عَلِيٍّ بِنَيْهِ عَنْهُ آخِرًا حَتَّى تَقُومَ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ،

١٤١٠٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ يَثْبُتُ فَهُوَ بَيْنَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْلَلَ نِكَاحَ الْمُتَعَةِ، ثُمَّ قَالَ: هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ،

١٤١٠٣ - قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ لَمْ يُخْرِجْهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ أَظُنُّهُ لِاخْتِلَافٍ وَقَعَ عَلَيْهِ فِي تَارِيخِهِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، وَاعْتَمَدَ رِوَايَاتٍ مَنْ رَوَاهُ فِي عَامِ الْفَتْحِ، لِأَنَّهَا أَكْثَرُ

١٤١٠٤ - وَأَمَّا اللَّفْظُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فَهُوَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [١٧٧] - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي دُخُولِهِمْ مَكَّةَ - وَإِذَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ قَالَ: نَفَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي مَعِيَ بَرْدٌ وَمَعَهُ بَرْدٌ وَبَرْدُهُ أَجُودُ مِنْ بَرْدِي وَأَنَا أَشَبُّ مِنْهُ، فَأَعْجَبَهَا شَبَابِي وَأَعْجَبَهَا بَرْدُهُ، فَصَارَ أَمْرُهَا إِلَى أَنْ قَالَتْ: بَرْدٌ كَبِيرٌ، وَكَانَ الْأَجَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا عَشْرَةً فَبِتْ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَصْبَحَ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ بَيْنَ الْبَابِ وَالرُّكْنِ، فَقَالَ فِي كَلَامِهِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»،

١٤١٠٥ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مُخْتَصَرًا وَتَرَكَ عَبْدُ الْعَزِيزِ ذَلِكَ بِحُجَّةِ الْوَدَاعِ لِمُخَالَفَتِهِ فِيهِ أَكْثَرَ الرُّوَاةِ عَنِ الرَّبِيعِ،

١٤١٠٦ - وَقَدْ رَوَى سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْنَى مَا رَوَاهُ سَبْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ

١٤١٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأُمَوِيُّ، وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ عَامَ أُوطَاسٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا بَعْدُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ - [١٧٨] -،

١٤١٠٨ - وَعَامَ أُوطَاسٍ، وَعَامَ الْفَتْحِ وَاحِدٌ لِأَنَّهَا كَانَتْ بَعْدَ الْفَتْحِ بِسَيْرٍ فَسَوَاءٌ نَسَبُ ذَلِكَ إِلَى أُوطَاسٍ أَوْ إِلَى الْفَتْحِ

١٤١٠٩ - وَرَوَيْنَا عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «الْمُتَعَةُ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَهَا الطَّلَاقُ وَالصَّدَاقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ»

١٤١١٠ - وَفِي حَدِيثِ مُؤَمَّلٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ سَعِيدِ الْقُبَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَرَّمَ أَوْ هَدَمَ الْمُتَعَةَ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ»

١٤١١١ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ الْآيَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ بَيْنَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ نِكَاحُ الْمُتَعَةِ مَنْسُوخًا بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فِي النَّبِيِّ عَنْهُ؛ لِأَنَّ نِكَاحَ الْمُتَعَةِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً إِلَى مُدَّةٍ ثُمَّ يَفْسُخَ نِكَاحَهُ بِلَا إِحْدَاثِ طَلَاقٍ مِنْهُ، وَفِي نِكَاحِ الْمُتَعَةِ إِبْطَالُ مَا وَصَفَتْ مِمَّا جَعَلَ اللَّهُ إِلَى الْأَزْوَاجِ مِنَ الْإِمْسَاكِ وَالطَّلَاقِ وَإِبْطَالِ الْمَوَارِيثِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَأَحْكَامِ النِّكَاحِ الَّتِي حَكَّمَ اللَّهُ بِهَا فِي الظَّهَارِ وَالْإِيلَاءِ وَاللِّعَانِ إِذَا انْقَضَتْ الْمُدَّةُ قَبْلَ إِحْدَاثِ الطَّلَاقِ

١٤١١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ

شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ: إِنَّ رَبِيعَةَ بِنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِأَمْرَأَةٍ مُوَلَّدَةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ، فَخَرَجَ عُمَرُ يَجْرُ رِدَاءَهُ فَرَعَا فَقَالَ: ﴿ هَذِهِ الْمُتْعَةُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ ﴾

١٤١٣ - وَأَمَّا الَّذِي رَوَى عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: ﴿ مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَنهى عَنْهُمَا أَوْ أَعاقِبُ عَلَيْهِمَا: أَحَدُهُمَا مُتْعَةُ النِّسَاءِ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا غَيَّبْتُهُ فِي الْحِجَارَةِ، وَالْأُخْرَى مُتْعَةُ الْحَجِّ أَفْصِلُوا حَجَّكُمْ عَنْ عُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ أَمَّ الْحَجَّكُمْ وَأَمَّ لِعُمْرَتِكُمْ ﴾

١٤١٤ - فَبَيَّنَ فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَهْيَهُ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ عَلَى الْإِخْتِيَارِ لِأَفْرَادِ الْحَجِّ عَنِ الْعُمَرَةِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْحَجِّ،

١٤١٥ - وَأَمَّا مُتْعَةُ النِّكَاحِ فَإِنَّمَا نَهَى عَنْهَا وَأَوَعَدَ الْعُقُوبَةَ عَلَيْهَا، لِأَنَّهُ عِلْمُ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا بَعْدَ الْإِذْنِ فِيهَا، وَبِذَلِكَ احْتِجَّ فِي بَعْضِ مَا رَوَى عَنْهُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ وَهُوَ يَتْرَكُ رَأْيَهُ وَيَرُدُّ قَضَاءَ نَفْسِهِ بِخَبَرِ يَرَوِيهِ غَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ فِيمَا انْتَشَرَ عَنْهُ فِي دِيَةِ الْجَنِينِ وَمِيرَاثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ فَكَيْفَ يَسْتَجِيزُ خِلَافَ مَا يَرَوِيهِ بِنَفْسِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ ثُبُوتٍ مَا نَسَخَهُ عَنْهُ وَهُوَ كَقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّكَ أَمْرُؤُ تَأْتِيهِ إِنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ»، إِلَّا أَنْ رَأَوِي حَدِيثَ عَلِيٍّ ذَكَرَ مَا احْتِجَّ بِهِ عَلَيْهِ، وَرَأَوِي حَدِيثَ عُمَرَ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٤٠٣٧ نكاح المحلل

﴿ نِكَاحُ الْمُحْلِلِ ﴾

١٤١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ الْهَذِيلِ بْنِ شَرَحْبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُوشُمَةَ، وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُوصُولَةَ، وَالْمُحْلِلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، وَاسْكَلَّ الرَّبَا وَمُطْعَمَهُ»،

١٤١٧ - وَرَوَيْنَاهُ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مَرْفُوعًا فِي لَعْنِ الْمُحْلِلِ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ

١٤١٨ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلِلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ﴾

١٤١٩ - وَزَادَ عُقْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْمُحْلِلُ»

١٤٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَنِكَاحُ الْمُحْلِلِ الَّذِي يَرَوِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَهُ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ ضَرْبٌ مِنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُطْلَقٍ إِذَا شَرَطَ أَنْ يَنْكِحَهَا حَتَّى تَكُونَ الْإِصَابَةُ،

١٤٢١ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنَّهُمَا إِذَا عَقِدَا النِّكَاحَ مُطْلَقًا لَا شَرَطَ فِيهِ، فَالنِّكَاحُ ثَابِتٌ وَلَا تُفْسِدُ النِّيَّةُ مِنَ النِّكَاحِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ حَدِيثُ نَفْسٍ، وَقَدْ وَضَعَ عَنِ النَّاسِ مَا حَدَّثُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ

١٤٢٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَمْرَأَةً لَهُ فَبَتَّهَا، فَرَّ شَيْخٌ وَابْنٌ لَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ فِي السُّوقِ قَدِمَا لِتِجَارَةٍ لُهُمَا فَقَالَ لِلْفَتَى: هَلْ فِيكَ مِنْ - [١٨٢] - خَيْرٍ؟ ثُمَّ مَضَى عَنْهُ،

ثُمَّ كَرَّ عَلَيْهِ فَمَثَلَهَا، ثُمَّ مَضَى عَنْهُ، ثُمَّ كَرَّ عَلَيْهِ فَمَثَلَهَا قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَأَرِنِي يَدَكَ، فَانْطَلَقَ بِهِ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ وَأَمَرَهُ بِنِكَاحِهَا، فَكَحَهَا فَبَاتَ مَعَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ اسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ وَلَّاهَا الدُّبُرَ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَنْ طَلَّقَنِي لَا أَنْكِحُكَ أَبَدًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «لَوْ نَكَحْتَهَا لَفَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا»، وَتَوَاعَدَهُ، وَدَعَا زَوْجَهَا فَقَالَ: الزَّهْمَا،

١٤١٢٣ - وَرَوَاهُ فِي الْإِمْلَاءِ الْمُسَمَّوَةِ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَالْمَعْنَى وَزَادَ فِيهِ فَقَالَ: «إِنْ عَرَضَ لَكَ أَحَدٌ بِشَيْءٍ فَأَخْبِرْنِي بِهِ»
١٤١٢٤ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ امْرَأَةً طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا وَكَانَ مِسْكِينٌ أَعْرَابِيٌّ يَقْعُدُ بَابَ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: هَلْ لَكَ فِي امْرَأَةٍ تَنْكِحُهَا فَتَبِيتُ مَعَهَا اللَّيْلَةَ وَتُصْبِحُ فَتُفَارِقُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَكَانَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنَّكَ إِذَا أَصْبَحْتَ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ لَكَ: فَارِقُهَا فَلَا تَفْعَلْ ذَلِكَ، فَإِنِّي مُقِيمَةٌ لَكَ مَا تَرَى وَآذِهُبْ إِلَى عُمَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَتْ أَتَتْهُ وَأَتَوْهَا فَقَالَتْ: كَلِمَتُهُ، فَأَتَمَّ جِئْتُمْ بِهِ فَكَلِمَتُهُ، فَأَبَى، فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: «الزَّمْ امْرَأَتَكَ، فَإِنْ رَأَوْكَ بِرَيْبٍ فَأَتْنِي»، فَأَرْسَلَ إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي مَشَتْ لَذَلِكَ، فَكَلَّ بِهَا، ثُمَّ كَانَ يَغْدُو إِلَى عُمَرَ وَيُرْوَحُ فِي حُلَّةٍ فَيَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَاكَ يَا ذَا الرِّقْعَتَيْنِ حُلَّةً تَغْدُو فِيهَا وَتُرْوَحُ

١٤١٢٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مُسْنَدًا مُتَّصِلًا عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، يُوصِلُهُ عَنْ عُمَرَ، بِمِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى

٢٤٠٣٨ نكاح المحرم

نِكَاحُ الْمُحْرَمِ

١٤١٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الدَّارِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بِنْتُ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بِنْتُ جُبَيْرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ لِيَحْضُرَ ذَلِكَ وَهُمَا مُحْرَمَانِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانٌ وَقَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يَخْطُبُ»

١٤١٢٧ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرِهِمَا

١٤١٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رِبِيعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَعَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ "

١٤١٢٩ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ»

١٤١٣٠ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الْحَجِّ رَوَايَةً مِنْ رَوَى حَدِيثَ أَبِي رَافِعٍ، وَيَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ مَوْصُولًا

١٤١٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «أَوْهَمَ الَّذِي رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، مَا نَكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ حَلَالٌ»

١٤١٣٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمَرِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا «تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرَمٌ فَرَدَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ»

١٤١٣٣ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ»

١٤١٣٤ - أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَارَةً أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ، أَخْبَرَنَا الرَّيِّعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ شَوْذَبٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ «كَرِهَ نِكَاحَ مُحْرَمٍ»،

١٤١٣٥ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ قُدَامَةَ

١٤١٣٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «مَنْ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرَمٌ نَزَعْنَا مِنْهُ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ نُجْزِ نِكَاحَهُ»

١٤١٣٧ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا، وَعُمَرُ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكِحُ فَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ»،

١٤١٣٨ - وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَالْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ

١٤١٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّيِّعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: خَالَفْنَا بَعْضَ النَّاسِ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْرِمُ مَا لَمْ يُصَبِّ،

١٤١٤٠ - وَقَالَ: رَوَيْنَا خِلَافَ مَا رَوَيْنَا فَذَهَبْنَا إِلَى مَا رَوَيْنَا وَذَهَبَتْ إِلَى مَا رَوَيْنَا، رَوَيْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِذَا اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِأَيِّهَا تَأْخُذُ؟ قَالَ: بِالثَّالِثِ عَنْهُ، قُلْتُ: أَقَرَّرَ حَدِيثَ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَابِتًا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَعُثْمَانُ غَيْرُ غَائِبٍ عَنْ نِكَاحِ - [١٨٦] - مَيْمُونَةَ؛ لِأَنَّهُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ وَفِي سَفَرِهِ الَّذِي بَنَى بِمَيْمُونَةَ فِيهِ فِي عُمُرَةِ الْقَضِيَّةِ وَهُوَ السَّفَرُ الَّذِي زَعَمْتَ أَنَّكَ نَكَحَهَا فِيهِ، وَإِنَّمَا نَكَحَهَا قَبْلَهُ وَبَنَى بِهَا فِيهِ

١٤١٤١ - قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنَّ الَّذِي رَوَيْنَا عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ»، فَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَوْمَ نَكَحَهَا بِالْغَا وَلَا لَهُ يَوْمُئِذٍ صَحْبَةٌ فَإِنَّهُ لَا يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ خَفِيَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ الَّذِي نَكَحَهَا فِيهِ مَعَ قَرَابَتِهِ بِهَا، وَلَا يَقْبَلُهُ هُوَ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ

١٤١٤٢ - قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ الْأَصَمِّ هُوَ ابْنُ أُخْتَيْ يَقُولُ: نَكَحَهَا حَلَالًا وَمَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَتِيقُهَا أَوْ ابْنُ عَتِيقِهَا قَالَ: نَكَحَهَا حَلَالًا، فَيُمْكِنُ عَلَيْكَ مَا أَمْكَنَكَ، فَقَالَ: هَذَا ثِقَةٌ، وَمَكَانُهُمَا مِنْهَا الْمَكَانُ الَّذِي لَا يَخْفَى عَلَيْهِمَا الْوَقْتُ الَّذِي نَكَحَهَا فِيهِ لِحَطِّهَا وَحِطِّ مَنْ هُوَ مِنْهَا يَنْكِحُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَيِّ هُوَ وَأُمِّي، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ إِلَّا بِخَبَرِ ثِقَةٍ فِيهِ فَتَكْفَأُ خَبَرُ هَذَيْنِ وَخَبَرُ مَنْ رَوَيْتَ عَنْهُ فِي الْمَكَانِ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْهَا فَهُمَا ثِقَةٌ، وَخَبَرُ اثْنَيْنِ أَكْثَرُ مِنْ خَبَرِ وَاحِدٍ وَيَزِيدُونَكَ مَعَهُمَا ثَالِثًا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَتَتَفَرَّدُ عَلَيْكَ رَوَايَةُ عُثْمَانَ الَّتِي هِيَ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ.

١٤١٤٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقُلْتُ لَهُ أَوْ مَا أُعْطِينَا أَنَّ الْخَبْرَيْنِ لَوْ تَكَفَّأْنَا نَظَرْنَا فِيمَا فَعَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ فَتَبَعَ آيَهُمَا كَانَ فَعَلُهُمَا أَشْبَهُ وَأَوْلَى الْخَبْرَيْنِ أَنْ يَكُونَ مُحْفُوظًا فَتَقَبَّلَهُ وَتَرَكْتُ الَّذِي خَالَفَهُ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَعَمْرُ وَزَيْدُ ابْنِ ثَابِتٍ يَرُدُّانِ نِكَاحَ الْمُحْرِمِ، وَيَقُولُ ابْنُ عُمَرَ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكِحُ، وَلَا أَعْلَمُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهْمَا مُخَالَفًا،

١٤١٤٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، وَذَكَرْنَا فِيهِ رَوَايَةَ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَهَا وَهُمَا حَلَالَانِ

§ العيب في المنكوحه

١٤١٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: § «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جَذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَسَهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا»

١٤١٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ قَالَ: § «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي بَيْعٍ وَلَا نِكَاحٍ إِلَّا أَنْ تُسَمَّى فَإِنْ سَمِيَ جَازَ: الْجُنُونُ وَالْجَذَامُ وَالْبَرَصُ وَالْقُرْنُ» - [١٨٨] -

١٤١٤٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِلَّا أَنْ يَمَسَّ، فَإِنْ مَسَّ فَقَدْ جَازَ»، أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، فَذَكَرَهُ

١٤١٤٨ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَشُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ أَبُو الشَّعَثَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: § «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي بَيْعٍ وَلَا نِكَاحٍ: الْمَجْنُونَةُ وَالْمَجْذُومَةُ وَالْبَرَصَاءُ وَالْعَفْلَاءُ»،

١٤١٤٩ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ

١٤١٥٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزَوَّجُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ رَأَى بِكَشْحِهَا وَضَحًا فَردَّهَا إِلَى أَهْلِهَا، وَقَالَ: «دَلَسْتُ عَلَى»

١٤١٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِهَا جُنُونٌ أَوْ جَذَامٌ أَوْ بَرَصٌ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ»

١٤١٥٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُمْ يَقُولُونَ هِيَ امْرَأَتُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ

١٤١٥٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ

١٤١٥٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْجَذَامُ وَالْبَرَصُ فِيمَا يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالطَّبِّ وَالتَّجَارِبِ تُعَدِّي الزَّوْجَ كَثِيرًا وَهُوَ دَاءٌ مَانِعٌ لِلْجَمَاعِ لَا تَكَادُ نَفْسٌ أَحَدٌ أَنْ تَطِيبَ بِأَنْ يُجَامَعَ مَنْ هُوَ بِهِ وَلَا نَفْسُ امْرَأَةٍ أَنْ يُجَامِعَهَا مَنْ هُوَ بِهِ، فَأَمَّا الْوَلَدُ فَبَيْنَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا وَلَدَهُ أَجْذَمٌ أَوْ أَبْرَصٌ أَوْ جَذْمَاءٌ أَوْ بَرَصَاءٌ قَلْبًا يَسْلَمُ، وَإِنْ سَلِمَ أَدْرَكَ نَسْلَهُ وَنَسَأُ اللَّهُ الْعَافِيَةَ، فَأَمَّا الْجُنُونُ وَالْجَبَلُ فَلَا يَكُونُ مِنْهُ تَأْدِيَةٌ حَقٌّ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ

١٤١٥٥ - قَالَ أَحْمَدُ: ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا عَدْوَى»، وَإِنَّمَا - [١٩٠] - أَرَادَ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَانُوا يَعْتَقِدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ إِضَافَةِ الْفِعْلِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ يَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَشِيئَتِهِ مُخَالَطَةَ الصَّحِيحِ مَنْ بِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ سَبَبًا لِحُدُوثِ ذَلِكَ بِهِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُورَدُ مُرْضٌ عَلَى مُصِحٍّ»، وَقَالَ فِي الطَّاعُونِ: «مَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ»، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا فِي مَعْنَاهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

- ١٤١٥٦ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَرَوَى عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ لَخِصِّي تَزَوَّجَ: «أَكُنْتَ أَعْلَمْتَهَا؟» قَالَ: لَا: قَالَ: «أَعْلَمَهَا ثُمَّ خَيْرَهَا»
- ١٤١٥٧ - وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْخِصِّيُ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ»، وَقَالَ: «وَلَا يَثْبُتُ ذَلِكَ عَنْهُمَا»
- ١٤١٥٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْإِمْلَاءِ: وَإِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ خَصِيًّا فَلَهَا الْخِيَارُ، وَقَالَه أَيْضًا فِي الْقَدِيمِ
- ١٤١٥٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ سَنْدَرٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَكَانَ خَصِيًّا، وَلَمْ تَعْلَمْ فَنَزَعَهَا مِنْهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - [١٩١] -،
- ١٤١٦٠ - وَهَذَا مُنْقَطِعٌ، أَنَبَانِيهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، فَذَكَرَهُ

٢٤٠٤٠ رجوع المغرور بالمهر

﴿رَجُوعُ الْمَغْرُورِ بِالْمَهْرِ﴾

- ١٤١٦١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: قَضَى عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْمَغْرُورِ يَرْجِعُ بِالْمَهْرِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ،
- ١٤١٦٢ - أَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ فَقَدْ مَضَى فِي مَنْ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جَذَامٌ أَوْ يَرَصٌّ
- ١٤١٦٣ - وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ: فَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ،
- عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْوَضِيِّ، أَنَّ الْأَخَوَيْنِ تَزَوَّجَا أُخْتَيْنِ، فَأَهْدَيْتِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى أَخِي زَوْجَهَا،
- فَأَصَابَهَا، «فَقَضَى عَلَيَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِصَدَاقٍ، وَجَعَلَهُ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الَّذِي غَرَّهُ»
- ١٤١٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ، أَوْ عُثْمَانَ «قَضَى
- أَحَدَهُمَا فِي امْرَأَةٍ غَرَّتْ بِنَفْسِهَا رَجُلًا، فَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا، فَقَضَى أَنْ يَفْدِيَ وَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ»،
- ١٤١٦٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْقِيَمَةِ، لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يُؤْتَى بِمِثْلِهِ وَلَا نَحْوَهُ، فَلِذَلِكَ قَالَ: يَرْجِعُ إِلَى الْقِيَمَةِ
- ١٤١٦٦ - وَرَجَعَ الشَّافِعِيُّ عَنْ قَوْلِهِ الْقَدِيمِ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنَّمَا
- تَرَكْتُ أَنْ يَرُدَّهُ بِالْمَهْرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْهَا فَكَأَحْهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ
- بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا» فَإِذَا جَعَلَ الصَّدَاقُ لَهَا بِالْمَيْسَرِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ بِكُلِّ حَالٍ وَلَمْ يَرُدَّهُ بِهِ عَلَيْهَا وَهِيَ الَّتِي غَرَّتْهُ لَا غَيْرَهَا كَانَ
- فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ الَّذِي لِلزَّوْجِ فِيهِ الْخِيَارُ أَوَّلَى أَنْ يَكُونَ لِلْمَرْأَةِ وَإِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ لَمْ يَجُزْ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْآخِذَةُ لَهُ وَيَغْرِمَهُ وَلَيْهَا
- ١٤١٦٧ - قَالَ: وَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الَّتِي نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا إِنْ أُصِيبَتْ فَلَهَا الْمَهْرُ
- ١٤١٦٨ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ كَانَ يَقُولُ هُوَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَجَعَلَهُ لَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا

٢٤٠٤١ باب الأمة تعتق وزوجها عبد

﴿بَابُ الْأَمَةِ تُعْتَقُ وَزَوْجُهَا عَبْدٌ﴾

- ١٤١٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رِبِيعَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ
- بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سَنٍ، وَكَانَتْ فِي إِحْدَى السَّنِّ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ
- فُخِّرَتْ فِي زَوْجِهَا»

- ١٤١٧٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «وَحَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَوْجِهَا وَكَانَ عَبْدًا» - [١٩٥] -، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، فَذَكَرَهُ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ زَائِدَةَ
- ١٤١٧١ - وَرَوَاهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، فَلَمَّا عَتِقَتْ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ شِئْتَ تَقْرَيْنَ تَحْتَ هَذَا الْعَبْدِ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفَارِقِيهِ»
- ١٤١٧٢ - وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرَهَا»
- ١٤١٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَنَدُوبِ السَّدَّاءِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، ح - [١٩٦] -
- ١٤١٧٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، فَذَكَرَهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ
- ١٤١٧٥ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَعَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ بَرِيرَةَ عَتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثِ عَبْدِ لَّالِ أَبِي أَحْمَدٍ، فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَهَا: «إِنْ قُرْبُكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ» أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، فَذَكَرَهُ
- ١٤١٧٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَفِيهِ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا، وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَجَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، فَيُزِيدُهُ مِنَ الْحَدِيثِ وَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ الْأَسْوَدِ - [١٩٧] -
- ١٤١٧٨ - قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَوْلُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَأَيْتُهُ عَبْدًا أَصَحُّ
- ١٤١٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: خَالَفْنَا بَعْضَ النَّاسِ فِي خِيَارِ الْأَمَةِ، فَقَالَ: تُخَيَّرُ تَحْتَ الْحُرِّ كَمَا تُخَيَّرُ تَحْتَ الْعَبْدِ، وَقَالُوا: رَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا
- ١٤١٨٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقُلْتُ لَهُ: رَوَاهُ عُرْوَةُ، وَالْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا وَهِيَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ مِمَّنْ رَوَيْتَ هَذَا عَنْهُ قَالَ: فَهَلْ تَرَوُونَ عَنْ غَيْرِ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا؟ فَقُلْتُ: هِيَ الْمُعْتَقَةُ وَهِيَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا، وَقَدْ رَوَى مِنْ وَجْهَيْنِ قَدْ ثُبِتَ أَنَّ مَا هُوَ أَوْفَى مِنْهَا، وَنَحْنُ إِنَّمَا ثَبِتُ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُمَا قَالَ: فَادْكُرْهُمَا فَذَكَرْ مَا
- ١٤١٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ زَوْجَ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «ذَلِكَ مُغِيثُ عَبْدٌ لِبْنِي فَلَانٍ، كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَتَّبِعُهَا فِي الطَّرِيقِ وَهُوَ يَبْكِي» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ وَهْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ
- ١٤١٨٢ - وَذَكَرَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، «أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا» - [١٩٨] -
- ١٤١٨٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَإِنَّمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ لِهَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ: وَنَحْنُ إِنَّمَا ثَبِتُ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُمَا، لِأَنَّ الْحَفَظَ اخْتَلَفُوا فِي عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ

عَبَّاسٍ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَحْتَجَّ بِحَدِيثِهِ، وَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى الْإِحْتِجَاجِ بِهِ إِذَا كَانَ الرَّاوي عَنْهُ ثِقَةً، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، وَأَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الصَّحِيحِ،

١٤١٨٤ - وَأَمَّا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ فَإِنَّهُ كَانَ ضَعِيفًا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فَلَمْ يَرِ الشَّافِعِيُّ الْإِحْتِجَاجَ بِمَا رَوَاهُ

١٤١٨٥ - وَقَدْ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى الْفَقِيه، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا»

١٤١٨٦ - وَالْمَشْهُورُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا»

١٤١٨٧ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَا تُخَيَّرُ إِذَا أُعْتِقَتْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجُهَا عَبْدًا»

١٤١٨٨ - وَصَحِيحٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، «أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا»

١٤١٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ

الْمَحِيدِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَعْتِقَ مَمْلُوكَيْنِ زَوْجَ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَأَمَرَهَا أَنْ تَبْدَأَ بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ» - [١٩٩] -،

١٤١٩٠ - تَابِعَهُ حَمَادُ بْنُ مُسْعَدَةَ، عَنْ ابْنِ مَوْهَبٍ،

١٤١٩١ - وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمَرَهَا بِذَلِكَ لِيَكُونَ عَتَقُهَا، وَهُوَ حُرٌّ، فَلَا يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٤١٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ،

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي «الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَعَتَقَتْ: «إِنَّ لَهَا الْخِيَارَ مَا لَمْ يَمْسَهَا، فَإِنْ مَسَهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا»

١٤١٩٣ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ مَوْلَاةً لِبَنِي عَدِيٍّ بِنِ كَعْبٍ يُقَالُ

لَهَا زَبْرَاءُ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهِيَ أَمَةٌ يَوْمئِذٍ - وَقَالَ غَيْرُهُ: وَهِيَ أَمَةٌ نَوْبِيَّةٌ - فَعَتَقَتْ قَالَتْ: فَأَرْسَلْتُ إِلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَعْتَنِي، فَقَالَتْ: «إِنِّي مُخْبِرَتُكَ خَبْرًا وَلَا أَحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا إِنَّ أَمْرَكَ بِيَدِكَ مَا لَمْ يَمْسَكَ زَوْجُكَ» قَالَتْ:

فَفَارَقْتُهُ ثَلَاثًا،

١٤١٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ فِي أَمَلِي النِّكَاحِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا أَعْلَمُ فِي تَوْقِيتِ الْخِيَارِ شَيْئًا يَتَّبَعُ

إِلَّا قَوْلَ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَمْ يَمْسَهَا»، وَفِي تَرْكِهَا إِيَّاهُ أَنْ يَمْسَهَا كَالدَّلَالَةِ عَلَى تَرْكِ الْخِيَارِ

١٤١٩٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: فَإِنْ أَصَابَهَا فَاعْتَدَرَتْ بِالْجَهَالَةِ فَفِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا يَحْلِفُ وَيَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا

١٤١٩٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ فِي «الْأَمَةِ تَعْتِقُ فَيَغْشَاهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُخَيَّرَ

قَالَ: «تُسْتَحْلَفُ أَنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ، ثُمَّ تُخَيَّرُ» - [٢٠٠] -،

١٤١٩٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْقَوْلُ الْآخَرُ لَا خِيَارَ لَهَا

١٤١٩٨ - قَالَ أَحْمَدُ فِي الْمُوطَأِ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، فَإِنْ مَسَهَا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَهَلَتْ

أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ فَإِنَّهَا تَتَّهَمُ وَلَا تُصَدَّقُ بِمَا ادَّعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ وَلَا خِيَارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ يَمْسَهَا، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بَنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ نُجَيْدٍ،

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَكِيرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ،

١٤١٩٩ - وَأَعَادَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هَا هُنَا الْإِحْتِجَاجَ بِخَبَرِ بَرِيرَةَ فِي أَنَّ بَيْعَ الْأَمَةِ لَا يَكُونُ طَلَاقًا، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ

١٤٢٠٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، فِيمَا أَلْزَمَ الشَّافِعِيُّ الْعِرَاقِيِّينَ فِي خِلَافِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ

فِيمَا بَلَغَهُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَيْفَ الْأُمَّةِ طَلَاقُهَا»

١٤٢٠١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُمْ يَثْبُتُونَ مُرْسَلُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَيُرْوَوْنَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قُلْتَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَدْ حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ: لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأُمَّةِ إِلَّا طَلَاقُهَا

١٤٢٠٢ - وَهَكَذَا نَقُولُ وَنَحْتِجُ بِحَدِيثِ بَرِيرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَرَتْهَا وَلَهَا زَوْجٌ، ثُمَّ أَعْتَقَتْهَا، فَجَعَلَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخِيَارَ وَلَوْ كَانَ بَيْعُهَا طَلَاقًا لَمْ يَكُنْ لِلْخِيَارِ مَعْنَى، وَكَانَتْ قَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِالشَّرَاءِ

١٤٢٠٣ - قَالَ: وَرَوَيْنَا عَنْ عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُمَا لَمْ يَرِيَا بَيْعَ الْأُمَّةِ طَلَاقُهَا

١٤٢٠٤ - وَذَكَرَ حَدِيثَ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ س «اشْتَرَى مِنْ عَصِمِ بْنِ عَدِيٍّ جَارِيَةً، فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَرَدَّهَا»

٢٤٠٤٢ باب أجل العنين

§ بَابُ أَجْلِ الْعَنِينِ

١٤٢٠٥ - كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو نَعِيمٍ بْنُ الْحَسَنِ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ أَخْبَرَهُمْ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ س «جَعَلَ أَجَلَ الْعَنِينِ سَنَةً»

١٤٢٠٦ - وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ، عَنْ سُفْيَانَ، بِإِسْنَادِهِ هَذَا، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «يُؤْجَلُ الْعَنِينُ سَنَةً، فَإِنْ جَامَعَ وَالْأُفْرَقَ بَيْنَهُمَا»

١٤٢٠٧ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ،

١٤٢٠٨ - وَفِيمَا رَوَى عَنِ الْمُغِيرَةَ أَنَّهُ أَجَلُهُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ رَافَعْتَهُ

١٤٢٠٩ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ احْتِجَاجَ مَنْ احْتَجَّ فِي تَرْكِ التَّاجِيلِ بِحَدِيثِ رِفَاعَةَ، وَأَجَابَ عَنْهَا لَوْ كَانَتْ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لِيَذُوقَ عَسِيلَتَهَا وَتَذُوقَ عَسِيلَتِهِ مَعْنَى، إِنَّمَا يَذُوقُ الْعَسِيلَةَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْإِصَابَةِ، وَلَكِنَّهَا نَفَرَتْ مِنْهُ لِيَصْغُرَ ذَلِكَ مِنْهُ أَوْ لِيُضَعِفَهُ، وَأَرَادَتْ فِرَاقَهُ

١٤٢١٠ - وَذَكَرَ احْتِجَاجَهُ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ، وَأَجَابَ عَنْهُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَرَوِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِيٍّ بْنِ هَانِيٍّ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ وَمَعَهَا شَيْخٌ تَحْتِجُّ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَتْ: هَلْ لَكَ إِلَى امْرَأَةٍ لَا أَيْمٌ وَلَا ذَاتَ زَوْجٍ؟ فَعَرَفَ مَا تُرِيدُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «مَا تَقُولُ هَذِهِ؟»، فَقَالَ: «هَلْ تَنْتَقِمِينَ فِي

مَطْعَمٍ أَوْ مَلْبَسٍ؟»، فَقَالَتْ: لَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: وَلَا مِنَ السَّحَرِ؟ قَالَ: لَا، «فَأَمَرَهَا أَنْ تَصْبِرَ»

١٤٢١١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَوْ كَانَ يَثْبُتُ عَنْ عَلِيٍّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ خِلَافٌ لِعُمَرَ، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَصَابُهَا، ثُمَّ بَلَغَ هَذَا السِّنَّ فَصَارَ لَا يُصِيبُهَا، وَنَحْنُ لَا نُؤْجَلُ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً،

١٤٢١٢ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: مَعَ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ هَانِيَّ بْنَ هَانِيٍّ لَا يَعْرِفُ،

١٤٢١٣ - وَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِمَّا لَا يَثْبُتُ لَهُ لِحَالَتِهِمْ بِهِانِيٍّ بْنِ هَانِيٍّ - [٢٠٣] -

١٤٢١٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُ قَوْلِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ قَوِيٍّ

بَابُ الْعَزْلِ

١٤٢١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: رُوِيَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي «الْعَزْلِ» قَالَ: «هُوَ الْوَادُ الْخَفِيُّ»

١٤٢١٦ - قَالَ: وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّهُ كَرِهَ الْعَزْلَ» - [٢٠٥] -

١٤٢١٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسُوا يَأْخُذُونَ بِهَذَا وَلَا يَرَوْنَ بِالْعَزْلِ بَأْسًا، أَوْرَدَهُ فِيمَا خَالَفَ الْعِرَاقِيُّونَ عَلِيًّا، وَعَبَدَ اللَّهُ

١٤٢١٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَنَحْنُ نَرَوِي عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ أَرْخَصُوا فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا

١٤٢١٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا الرُّخْصَةَ فِيهِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمْ،

١٤٢٢٠ - وَرَوِي عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبَدَ اللَّهُ،

١٤٢٢١ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُمَا أَنَّهُمَا رَخَّصَا فِي ذَلِكَ،

١٤٢٢٢ - وَرَوِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ فِي اسْتِمَارِ الْحَرَّةِ فِي الْعَزْلِ دُونَ الْأَمَةِ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَإِبْرَاهِيمَ،

١٤٢٢٣ - وَرَوِي فِيهِ حَدِيثُ مَرْفُوعٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ،

١٤٢٢٤ - وَحَكَاهُ صَاحِبُ التَّقْرِيبِ عَنِ الشَّافِعِيِّ،

١٤٢٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَذْكُرْ عَنْهُ نَهْيٌ

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاجٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَتَبْنَا نَعَزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ» - [٢٠٦] - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا إِشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٍو، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ،

١٤٢٢٦ - وَالَّذِي رَوِي عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جَدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَوْلِ: «إِنَّهُ الْوَادُ الْخَفِيُّ»، {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ} [سورة:]، وَقَدْ عَوِضَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ؟ قَالُوا: إِنَّ الْيَهُودَ تَزْعُمُ أَنَّ الْعَزْلَ: هِيَ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى قَالَ: «كَذَبَتْ يَهُودٌ»، زَادَ فِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذَبَتْ يَهُودٌ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ»

١٤٢٢٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «أَذْهَبُوا فَاسْأَلُوا النَّاسَ ثُمَّ ائْتُونِي فَأَخْبِرُونِي، فَسَأَلُونِي»، فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ هَذِهِ الْآيَةُ - [٢٠٧] -: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ} [المؤمنون: ١٢]، حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْآيَةِ قَالَ: «كَيْفَ يَكُونُ مِنَ الْمَوْءُودَةِ حَتَّى يَمُرَّ عَلَى هَذَا الْخَلْقِ»،

١٤٢٢٨ - وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ جَدَامَةَ عَلَى طَرِيقِ السَّوِيَّةِ

١٤٢٢٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَةِ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَسَمَةٍ يَقْضَى أَنْ تَكُونَ إِلَّا وَهْيَ

كَائِنَةً»،

١٤٢٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، فَذَكَرَهُ بِخَوِّهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ هُوَ الْقَدَرُ»

٢٤٠٤٤ القصد في الصداق

§ الْقَصْدُ فِي الصَّدَاقِ

١٤٢٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: § «الْقَصْدُ فِي الصَّدَاقِ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَأَسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَزَادَ عَلَيَّ مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ وَبَنَاتِهِ، وَذَلِكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ طَلَبًا لِلْبَرَكَةِ فِي مُوَافَقَةِ كُلِّ أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ»

١٤٢٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: «كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ - [٢٠٩] - اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًا»، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُ؟ قُلْتُ: لَا قَالَتْ: نَصْفُ أُوقِيَّةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ

٢٤٠٤٥ ما يجوز أن يكون مهرًا

§ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا

١٤٢٣٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَلَّ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَتِمُّوا إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا} [النساء: ٢٠]، عَلَى أَنَّ لَا وَقْتَ فِي الصَّدَاقِ كَثْرًا أَوْ قَلًّا، لِتَرْكِه النَّبِيُّ عَنِ الْقِنطَارِ وَهُوَ كَثِيرٌ، وَتَرْكِه حَدَّ الْقَلِيلِ، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ

١٤٢٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَسْهَمَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ، فَطَارَ سَهْمُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: تَعَالَ حَتَّى أَقَاسِمَكَ مَالِي وَأَنْزِلَ لَكَ عَنْ أَبِي امْرَأَتِي شِئْتٌ وَأَكْفِيكَ الْعَمَلَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ - [٢١١] - وَمَالِكَ، دُلُونِي عَلَى السُّوقِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَأَصَابَ شَيْئًا، فَخَطَبَ امْرَأَةً، فَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟» قَالَ: عَلَى نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَوَلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»

١٤٢٣٥ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «كَمْ سَقَتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ وَغَيْرِهِمَا، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهٍ أُخْرَى، عَنْ حُمَيْدٍ،

١٤٢٣٦ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ قَوْلُهُ: نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، يَعْنِي: خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ قَالَ: وَخَمْسَةَ دَرَاهِمٍ تُسَمَّى نَوَاقٍ ذَهَبٍ، كَمَا تُسَمَّى الْأَرْبَعُونَ أُوقِيَّةً، وَكَمَا تُسَمَّى الْعِشْرُونَ نَشًا

١٤٢٣٧ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «الْأَوْقِيَةُ أَرْبَعُونَ، وَالنَّشْ عِشْرُونَ، وَالنَّوَةُ خَمْسَةٌ» أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَازَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ

١٤٢٣٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ بِشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «تَزَوَّجَ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قُومَتْ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ»

١٤٢٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصَدِّقُهَا بِإِيَّاهُ؟»، فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمَسَ شَيْئًا»، فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا قَالَ: «الْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا - لِسُورٍ سَمَاهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» - [٢١٣] -

١٤٢٤٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَخَاتَمُ الْحَدِيدِ لَا يُسَاوِي قَرِيبًا مِنْ دَرَاهِمٍ، وَلَكِنْ لَهُ ثَمَنٌ يَتَّبَعُ بِهِ

١٤٢٤١ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ

١٤٢٤٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةٍ أَبِي سَعِيدٍ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُدَوُّوا الْعَلَائِقَ»، فَقَالُوا: وَمَا الْعَلَائِقُ؟ قَالَ: «مَا تَرَاخَى بِهِ الْأَهْلُونَ»

١٤٢٤٣ - قَالَ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَحَلَّ بِدَرَاهِمٍ فَقَدْ اسْتَحَلَّ»

١٤٢٤٤ - قَالَ: وَبَلَّغْنَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ نِكَاحًا عَلَى نَعْلَيْنِ»

١٤٢٤٥ - قَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ يَرُوى مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

١٤٢٤٦ - وَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

١٤٢٤٧ - وَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {أَنْكِحُوا الْأَيَامَى} [النور: ٣٢]، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْعَلَائِقُ؟ قَالَ: «مَا تَرَاخَى بِهِ الْأَهْلُونَ» - [٢١٤] -،

١٤٢٤٨ - وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «وَلَوْ قُضِيَ مِنْ أَرَاكِ»

١٤٢٤٩ - وَأَسَانِيدُ هَذَا الْحَدِيثِ ضَعِيفَةٌ،

١٤٢٥٠ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي فَإِنَّهُ يَرُوى عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيْةٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

١٤٢٥١ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ فَإِنَّهُ فِيمَا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٢١٥] -،

١٤٢٥٢ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ أَمْثَلُ الثَّلَاثَةِ

١٤٢٥٣ - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا النَّزَّاسُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى نَعْلَيْنِ مِنْ بَنِي فَرَازَةَ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ بِنَعْلَيْنِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شُعْبَةُ، ثُمَّ حَدَّثَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: «أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟» قَالَتْ: إِنِّي رَأَيْتُ ذَلِكَ قَالَ: «وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ»

١٤٢٥٤ - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَسْفَاطِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَرَاةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي لَا تَزَوِّجُ امْرَأَةً عَلَى نَعْلَيْنِ، «فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِكَاحَهُ»

١٤٢٥٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مِلءٍ كَفِّ مِنْ طَعَامٍ لَكَانَ ذَلِكَ صَدَاقًا»

١٤٢٥٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَبْرِيلَ الْبَغْدَادِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ - [٢١٦] - رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلءًا كَفَّيْهِ سَوِيْقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ»

١٤٢٥٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَهُوَ أَحْفَظُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالذَّقِيقِ الْيَوْمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، فَذَكَرَهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ،

١٤٢٥٨ - وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَنِكَاحِ الْمُتْعَةِ صَارَ مَنْسُوخًا، فَإِنَّمَا نُسَخَ مِنْهُ شَرْطُ الْأَجْلِ، فَأَمَّا مَا يَجْعَلُونَهُ صَدَاقًا فَإِنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ النَّسْخُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٤٢٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «فِي ثَلَاثِ قَبْضَاتٍ زَيْبٌ مَرٌّ»

١٤٢٦٠ - وَبِإِسْنَادِهِ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ قَالَ: تَسَرَّى رَجُلٌ بِجَارِيَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَبْ لِي - [٢١٧] -، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: «لَمْ تَحِلَّ الْمُوهُوبَةُ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ أَصْدَقَهَا سَوَاطٍ فَمَا فَوْقَهُ جَانٌ»،

١٤٢٦١ - وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَلَوْ أَصْدَقَهَا سَوَاطٍ حَلَّتْ لَهُ

١٤٢٦٢ - وَبِإِسْنَادِهِ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَبِيعَةَ عَمَّا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ فَقَالَ: «دِرْهَمٌ»، قُلْتُ: فَأَقْلُ؟ قَالَ: «وَنِصْفٌ»، قُلْتُ: فَأَقْلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، حِنْطَةٌ أَوْ قَبْضَةٌ حِنْطَةٍ»

١٤٢٦٣ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ رَبِيعَةَ كَمْ أَقْلُ الصَّدَاقِ؟ فَقَالَ: «مَا تَرَاضَى بِهِ الْأَهْلُونَ»، قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ دِرْهَمًا؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ نِصْفَ دِرْهَمٍ»، قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ أَقْلُ؟ قَالَ: «وَلَوْ كَانَ قَبْضَةُ حِنْطَةٍ أَوْ حَبَّةَ حِنْطَةٍ»

١٤٢٦٤ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ سَأَلْتُ الدَّرَاوَرْدِيَّ هَلْ قَالَ أَحَدٌ بِالْمَدِينَةِ لَا يَكُونُ صَدَاقٌ أَقْلٌ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَا أَحَدًا قَالَهُ قَبْلَ مَالِكٍ، وَقَالَ الدَّرَاوَرْدِيُّ: أَخَذَهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ يَعْنِي فِي اعْتِبَارٍ مَا يَقْطَعُ فِيهِ الْيَدُ

١٤٢٦٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقِيلَ لِبَعْضِ مَنْ يَذْهَبُ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا خَالَفْتُمْ مَا رَوَيْنَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُ فَإِلَى قَوْلٍ مِنْ ذَهَبْتُمْ؟ فَرَوَوْا عَنْ عَلِيٍّ فِيهِ شَيْئًا لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ لَوْ لَمْ يُخَالَفْهُ غَيْرُهُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَهْرًا أَقْلٌ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ

١٤٢٦٦ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ دَاوُدُ الْأَوْدِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ حَفَظُ الْحَدِيثِ

١٤٢٦٧ - قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: مَا زَالَ هَذَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ

١٤٢٦٨ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَقَدْ غَيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، دَاوُدُ الْأَوْدِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَا يَكُونُ مَهْرٌ أَقْلٌ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ»، فَصَارَ حَدِيثًا

١٤٢٦٩ - وَكَانَ يُحْيَى الْقَطَّانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثَانِ حَدِيثَ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ،

١٤٢٧٠ - وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: لَا مَهْرٌ أَقْلٌ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ، وَالْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ مَتْرُوكٌ

١٤٢٧١ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «الْصَّدَاقُ مَا تَرَضَى بِهِ الزَّوْجَانِ»

١٤٢٧٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَأَنْكَرُ مِنْ حَدِيثِ الْأَوْدِيِّ هَذَا حَدِيثُ مُبَشَّرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءَ وَلَا يَزُوجَهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ، وَلَا مَهْرَ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ» أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِئِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى السَّكِينِيُّ الْبَلَدِيُّ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ الْحَكَمِ الرَّسَعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ، حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ، فَذَكَرَهُ،

١٤٢٧٣ - وَرَوَاهُ بَقِيَّةٌ، عَنْ مُبَشَّرٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٢١٩] -، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَذَكَرَهُ،

١٤٢٧٤ - وَرَوَاهُ غَيْرُهُ، عَنْ بَقِيَّةَ، كَأَوَّلٍ،

١٤٢٧٥ - وَهَذَا مُنْكَرٌ، حَجَّاجٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ عَنِ الْحَجَّاجِ غَيْرُ مُبَشَّرِ بْنِ عُبَيْدٍ وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ

١٤٢٧٦ - قَالَ الدَّارِقُطِيُّ فِيمَا أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، عَنْهُ: مُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ أَحَادِيثُهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا

١٤٢٧٧ - وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِئِيُّ عَنْهُ: هَذَا الْحَدِيثُ مَعَ اخْتِلَافِ إِسْنَادِهِ بَاطِلٌ، لَا يَرْوِيهِ غَيْرُ مُبَشَّرٍ

١٤٢٧٨ - قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ أَحَادِيثُهُ أَحَادِيثُ مَوْضُوعَةٌ كَذِبٌ

٢٤٠٤٦ التزويج على تعليم القرآن

التزويج على تعليم القرآن

١٤٢٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيَجُوزُ أَنْ تُنْكِحَهُ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ لَهَا عَمَلًا أَوْ يُعَلِّمَهَا قُرْآنًا مُسَمًّى،

١٤٢٨٠ - وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، وَقَدْ مَضَى فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَ هَذِهِ

١٤٢٨١ - وَفِي حَدِيثِ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي تِلْكَ الْقِصَّةِ قَالَ: «هَلْ تَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «كَانَ طَلِقَ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا تَعْلَمُهَا مِنَ الْقُرْآنِ»، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْخَافِضُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، فَذَكَرَهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ

١٤٢٨٢ - وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَسَلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «مَا تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ أَوِ الَّتِي تَلِيهَا قَالَ: «قُمْ فَفَعَلْهَا عِشْرِينَ آيَةً وَهِيَ أَمْرَاتُكَ»، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ النَّسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ، فَذَكَرَهُ،

١٤٢٨٣ - وَهَذَا يَمْنَعُ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى تَزْوِيجِهَا مِنْهُ عَلَى حُرْمَةِ الْقُرْآنِ كَمَا تَزَوَّجَتْ أُمُّ سَلِيمٍ أَبَا طَلْحَةَ عَلَى إِسْلَامِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي إِسْلَامِهِ مَنَفْعَةٌ تَعُودُ إِلَيْهَا وَفِي تَعْلِيمِهَا الْقُرْآنَ مَنَفْعَةٌ تَعُودُ إِلَيْهَا، وَهُوَ عَمَلٌ مِنْ أَعْمَالِ الْبَدَنِ الَّتِي لَهَا أَجْرَةٌ

١٤٢٨٤ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ الرُّقِيَّةِ بِأَمْرِ الْكُتَّابِ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ كَأَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى السَّمَرْقَنْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ سَيْدَانَ، عَنْ يُونُسَ،

١٤٢٨٥ - وَهُوَ عَامٌّ فِي جَوَازِ اخْتِذِ الْأَجْرَةِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّعْلِيمِ وَغَيْرِهِ وَإِذَا جَازَ اخْتِذِ الْأَجْرَةَ عَلَيْهِ جَازَ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا - [٢٢٢] -، ١٤٢٨٦ - وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ: أَنَّهُ عَلَّمَ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكُتَابَ وَالْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كُنْتُ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ بِطَوَّقٍ مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا»، لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلَى عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ فَقِيلَ عَنْهُ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَقِيلَ عَنْهُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عُبَادَةَ، وَقِيلَ عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَلَّمَ رَجُلًا الْقُرْآنَ، فَأَهْدَى لَهُ قَوْسًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ بِهَا قَوْسًا مِنْ نَارٍ»، وَظَاهِرُهُ مُتْرُوكٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُمْ فَإِنْ قَبُولَ الْهَدِيَّةِ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ لَا يَسْتَحِقُّ هَذَا الْوَعِيدَ،

١٤٢٨٧ - وَرَوِي فِيهِ أَيْضًا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَحَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ كَذَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ١٤٢٨٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَيُشَبِّهُ إِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا ثَابِتًا أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبِمَا رَوِيَ فِي مَعْنَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَيُسْتَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ بِذَهَابِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَرْكِ ظَاهِرِهِ، وَبِأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّمَا حَمَلَا الْحَدِيثَ فِي أَوَاخِرِ عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ عُبَادَةَ بْنُ الصَّامِتِ حَمَلَهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ - [٢٢٣] -،

١٤٢٨٩ - وَذَهَبَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخَرِيُّ فِي حِكَايَةِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِلَى جَوَازِ اخْتِذِ الْأَجْرَةِ عَلَى مَا لَا يَتَعَيَّنُ الْفَرَضُ فِيهِ عَلَى تَعْلِيمِهِ وَنَفْيِ جَوَازِهِ عَلَى مَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ التَّعْلِيمُ، وَعَلَى هَذَا يُؤَوَّلُ اخْتِلَافُ الْأَخْبَارِ فِيهِ،

١٤٢٩٠ - وَكَانَ الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ يَقُولُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ، وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءُ، وَأَبُو قِلَابَةَ: لَا يَرَوْنَ بِتَعْلِيمِ الْغُلَّانِ

بِالْأَجْرِ بَأْسًا، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ،
١٤٢٩١ - وَيَذْكُرُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَزَقَهُمْ

١٤٢٩٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيه، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدٍ بَغْدَادَ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ: «أَنْ لَا أُعْطِيَ النَّاسَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ»، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ أَنْ أُعْطِيَ النَّاسَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ فَيَعْلَمَهُ مَنْ لَيْسَ فِيهِ رَغْبَةٌ إِلَّا رَغْبَةٌ فِي الْجَعْلِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «أَنْ أُعْطِيَهُمْ عَلَى الْمُرُوءَةِ وَالصَّحَابَةِ»،

١٤٢٩٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْأَنْبَاسِ مِنْ أُسَارَى بَدْرٍ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِدَاءَهُمْ أَنْ يَعْلَمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكُتَابَةَ

٢٤٠٤٧ باب التفويض

بَابُ التَّفْوِيضِ

١٤٢٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّفْوِيضُ الَّذِي إِذَا عَقَدَ الزَّوْجُ النِّكَاحَ بِهِ عُرِفَ أَنَّهُ تَفْوِيضٌ فِي النِّكَاحِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الثَّيْبَ الْمَالِكَةَ لِأَمْرِهَا بِرِضَاهَا وَلَا يُسَمَّى مَهْرًا أَوْ يَقُولُ لَهَا أَتَزَوَّجُكَ عَلَى غَيْرِ مَهْرٍ، فَالنِّكَاحُ فِي هَذَا ثَابِتٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا، وَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَطْلُقَهَا فَلَا مُتْعَةَ وَلَا نِصْفَ مَهْرٍ لَهَا

١٤٢٩٥ - وَاحْتَجَّ فِي الْإِمْلَاءِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ } [البقرة: ٢٣٦]،

١٤٢٩٦ - فَدَلَّ كِتَابُ اللَّهِ عَلَى ثُبُوتِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى زَوْجَةٍ،

١٤٢٩٧ - وَدَلَّ عَلَى أَنَّ لَا صَدَاقَ وَلَا نِصْفَ لَهَا، وَلَهَا الْمُتْعَةُ وَلَا يُخَيَّرُ مِنْهَا عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ إِلَّا أَقَلَّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمُتْعَةِ،

١٤٢٩٨ - وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ أَقَلُّهُ مَا تُجْزَى فِيهِ الصَّلَاةُ،

١٤٢٩٩ - وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: وَلَا أَعْرِفُ فِي الْمُتْعَةِ وَقْتًا إِلَّا أَنِّي أَسْتَحِبُّ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ - [٢٢٥] -،

١٤٣٠٠ - وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْقَدِيمِ: وَأَسْتَحْسِنُ ثِيَابَ بَيْتٍ بِقَدْرِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا وَمَا رَأَى الْوَالِي مِمَّا أَشْبَهَ هَذَا بِقَدْرِ الزَّوْجَيْنِ

١٤٣٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، سَمِعَ أَيُّوبَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَا فَارِقَ أَمْرَاتِهِ، فَقَالَ: «أَعْطَاهَا كَذَا، وَأَكْسَاهَا كَذَا»، فَحَسَبْنَا ذَلِكَ، فَإِذَا هُوَ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، قُلْتُ لِنَافِعٍ: كَيْفَ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ؟ قَالَ: كَانَ مُتْسِدِّدًا،

١٤٣٠٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ مَتَعَ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ،

١٤٣٠٣ - وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّهُ مَتَعَ بِعَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ،

١٤٣٠٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَلَى قَدْرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا مَتَعَهَا بِخَادِمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فِثْلَاثَةِ أَثَوَابٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ

٢٤٠٤٨ أحد الزوجين يموت قبل الفرض والميسر

أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ يَمُوتُ قَبْلَ الْفَرَضِ وَالْمَيْسِرِ

١٤٣٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي - أَنَّهُ «كَفَضَى فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ وَنَكَحَتْ بِغَيْرِ مَهْرٍ، فَمَاتَ زَوْجُهَا، فَكَفَضَى لَهَا بِمَهْرِ نِسَائِهَا وَكَفَضَى لَهَا بِالْمِيرَاثِ»،

١٤٣٠٦ - فَإِنْ كَانَ يُثْبِتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ أَوَّلَى الْأُمُورِ بِنَا، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْ كَثُرُوا، وَلَا فِي قِيَاسٍ وَلَا شَيْءٍ فِي قَوْلِهِ إِلَّا طَاعَةُ اللَّهِ بِالتَّسْلِيمِ لَهُ،

١٤٣٠٧ - فَإِنْ كَانَ لَا يُثْبِتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُثْبِتَ عَنْهُ مَا لَمْ يُثْبِتْ وَلَمْ أَحْفَظْهُ بَعْدُ مِنْ وَجْهِ يُثْبِتُ مَثَلَهُ،

١٤٣٠٨ - هُوَ مَرَّةٌ يُقَالُ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَمَرَّةٌ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ، وَمَرَّةٌ عَنْ بَعْضِ أَشْجَعٍ لَا يُسَمَّى، فَإِذَا مَاتَ أَوْ مَاتَتْ فَلَا مَهْرَ لَهَا وَلَا مُتْعَةً

١٤٣٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الرَّزَازِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: أَتَى عَبْدُ اللَّهِ فِي امْرَأَةٍ تُوْفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَتَرَدَّدُوا إِلَيْهِ وَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى قَالَ: إِنِّي سَأَقُولُ بِرَأْيِي: لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا وَلَا وَكْسٌ وَلَا شَطَطٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ - [٢٢٧] -، فَشَهِدَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَضَى فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ الْأَشْجَعِيَّةِ بِمَثَلِ مَا قَضَيْتُ»، فَفَرَحَ عَبْدُ اللَّهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ كِلَاهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ،

١٤٣١٠ - وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، عَنْ سُفْيَانَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، وَهُوَ وَهُمْ،

١٤٣١١ - وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ،

١٤٣١٢ - وَرَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَذَلِكَ يَسْمَعُ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعٍ فَقَامُوا فَقَالُوا: نَشْهَدُ،

١٤٣١٣ - وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَقَامَ رَهْطٌ مِنْ أَشْجَعٍ فِيهِمُ الْجَرَّاحُ، وَأَبُو سِنَانَ فَقَالُوا: نَشْهَدُ،

١٤٣١٤ - وَهَذَا الْإِخْتِلَافُ فِي تَسْمِيَةِ مَنْ رَوَى قِصَّةَ بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُوْهِنُ الْحَدِيثَ، فَإِنَّ أَسَانِيدَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ صَحِيحَةٌ وَفِي بَعْضِهَا أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَشْجَعٍ شَهِدُوا بِذَلِكَ، فَبَعْضُهُمْ سَمَّى هَذَا وَبَعْضُهُمْ سَمَّى آخَرَ وَكُلُّهُمْ ثِقَةٌ، وَلَوْلَا ثِقَةُ مَنْ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْرَحُ بِرَوَايَتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٤٠٤٩ من قال لا صداق لها

مَنْ قَالَ لَا صَدَاقَ لَهَا

١٤٣١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ،

أَنَّ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأُمًّا ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَاتَتْ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَسْمَ لَهَا صَدَاقًا فَابْتَعَتْ أُمًّا صَدَاقَهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «كَلَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نَمْنَعُكُمْوهُ، وَلَمْ نَنْظِلْهُمْ»، فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ، فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَضَى «أَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ»

١٤٣١٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ خَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ فُوضَ إِلَيْهِ فَمَاتَ وَلَمْ يَفْرِضْ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَهَا إِلَّا الْمِيرَاثُ» وَلَا نَشْكُ أَنَّهُ قَوْلُ عَلِيٍّ

١٤٣١٧ - قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي لَا نَشْكُ أَنَّهُ قَوْلُ عَلِيٍّ أَمْ مِنْ قَوْلِ عَطَاءٍ أَمْ مِنْ عَبْدِ خَيْرٍ

١٤٣١٨ - هَكَذَا رَوَاهُ فِي كِتَابِ الصَّدَاقِ عَنْ سُفْيَانَ، بِالشَّكِّ

١٤٣١٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ، وَعَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ فِي «الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا: «أَنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَا صَدَاقَ لَهَا»،

١٤٣٢٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا نَقُولُ إِلَّا أَنْ يُثْبِتَ حَدِيثُ بَرَّوَعٍ،

١٤٣٢١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَهُمْ يُخَالِفُونَهُ، وَيَقُولُونَ: لَهَا صَدَاقٌ لِنِسَائِهَا

١٤٣٢٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَرْوِيهِ مَرَّةً بِالشَّكِّ، وَمَرَّةً بِغَيْرِ شَكِّ

١٤٣٢٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ مِنْ غَيْرِ شَكِّ،

١٤٣٢٤ - وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ أَيْضًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

١٤٣٢٥ - وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَلَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا قَالُوا: «لَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَا صَدَاقَ لَهَا»

٢٤٠٥٠ إذا مات وقد فرض لها صداقا

إذا مات وقد فرض لها صداقا

١٤٣٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سَأَلَ عَنْ «الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا؟ قَالَ: «لَهَا الصَّدَاقُ وَالْمِيرَاثُ»

٢٤٠٥١ عفو الأب بعد وجوب الصداق باطل

عَفْوُ الْأَبِ بَعْدَ وَجُوبِ الصَّدَاقِ بَاطِلٌ

١٤٣٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ، فَتَرَكَ لَزَوْجِهَا أَلْفًا فَمَاتَ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا وَأَبُوهَا ثَلَاثَتُهُمْ يَخْتَصِمُونَ إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: «كَتَبُوا صَدَقَتَكَ وَمَعْرُوفَكَ وَهِيَ أَحَقُّ بِثَمَنِ رَقَبَتِهَا»،

١٤٣٢٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَوْلُ شُرَيْحٍ تَجُوزُ صَدَقَتُكَ وَمَعْرُوفُكَ قَدْ أَحْسَنْتَ وَإِحْسَانُكَ حَسَنٌ وَلَكِنَّكَ أَحْسَنْتَ فِيمَا لَا يَجُوزُ لَكَ فِيهِ أَحَقُّ بِثَمَنِ رَقَبَتِهَا، يَعْنِي صَدَاقَهَا

٢٤٠٥٢ إذا تزوج رجل بامرأة على حكمها

﴿إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ عَلَى حُكْمِهَا

١٤٣٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ صَحِبَ رَجُلًا فَرَأَى امْرَأَتَهُ، فَأَعْجَبَتْهُ، فَتَوَفَّى فِي الطَّرِيقِ نَخْطَبَهَا الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ إِلَّا عَلَى حُكْمِهَا، فَتَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا، ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ تَحْكُمَ، فَقَالَ: أَحْكُمِي، فَقَالَتْ: أَحْكُمِ فَلَانًا وَفُلَانًا - رَقِيقًا كَانُوا لِأَبِيهِ مِنْ تِلَادِهِ، فَقَالَ: أَحْكُمِي غَيْرَ هَؤُلَاءِ، فَأَبَتْ، فَأَتَى عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، «عَجَزْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: «مَا هُنَّ؟» قَالَ: عَشَقْتُ امْرَأَةً قَالَ: «هَذَا مَا لَمْ تَمْلِكْ» قَالَ: تَزَوَّجْتُهَا عَلَى حُكْمِهَا، ثُمَّ طَلَقْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَحْكُمَ، فَقَالَ عُمَرُ: امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ،

١٤٣٣٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي عُمَرُ: لَهَا مَهْرٌ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْنِي مِنْ نِسَائِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٤٣٣١ - قَالَ: وَمَا قُلْتُ مِنْ أَنَّ لَهَا مَهْرَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا مَا لَمْ أَعْلَمْ فِيهِ اخْتِلَافًا، وَهُوَ يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي أَرَادَ عُمَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٤٠٥٣ الشرط في المهر

﴿الشَّرْطُ فِي الْمَهْرِ

١٤٣٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنَّ صَدَاقَهَا مِائَةٌ وَأَنَّ لَأَبِيهَا مِائَةً فَانْعَقَدَ النِّكَاحُ عَلَى هَذَا، فَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ وَالْحَبَاءُ صَدَاقَ مِثْلِهَا أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ لَهَا مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ مَالُكَ بِعَقْدِهَا وَمَا تَمْلِكُ بِعَقْدِهَا كَمَا مَلَكَتْ بِمِثْلِهَا، ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِنْ كَانَ الْحَبَاءُ بَعْدَ الْعَقْدِ فَالْحَبَاءُ لِمَنْ حَيَّ لَهُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَهَذَا قَوْلُهُ فِي الْإِمْلَاءِ، وَبِمَعْنَاهُ أَجَابَ فِي الْقَدِيمِ

١٤٣٣٣ - وَمَنْ قَالَ بِهَذَا اخْتِجَ بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا امْرَأَةٌ تُنْكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حَبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ - [٢٣٤] - عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ»،

١٤٣٣٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فَذَكَرَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: وَذَلِكَ يُوْهِمُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَمْرٍو،

١٤٣٣٥ - وَرَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، مَرْفُوعًا، غَيْرَ أَنَّ الْحَجَّاجَ غَيْرَ مُحْتَجِّ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،

١٤٣٣٦ - وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الصَّدَاقِ: الصَّدَاقُ فَاسِدٌ وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا

§ الشرط في النكاح

١٤٣٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَلَمْ لَا تُجِزْ عَلَيْهِ مَا شَرَطَ لَهَا وَعَلَيْهَا مَا شَرَطْتَ لَهُ؟ قِيلَ: رَدَدْتُ شَرْطَهُمَا إِذَا أَبْطَلَا بِهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِكُلِّ وَاحِدٍ، ثُمَّ مَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَلَوْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاهُ أَوْ كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَهُ،

١٤٣٣٨ - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الشَّرْطُ لِلرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ مِمَّا يُبْطَلُ بِهِ الشَّرْطُ خِلَافُ لِكِتَابِ اللَّهِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ أَمْرِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قِيلَ لَهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحَلَّ اللَّهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ أَرْبَعًا وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَإِذَا شَرَطْتَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْكِحَ وَلَا يَتَسَرَّى حَظَرْتَ عَلَيْهِ مَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ - [٢٣٦] -،

١٤٣٣٩ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ يَوْمًا تَطَوُّعًا وَزَوْجَهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»،
١٤٣٤٠ - فَعَلَّ لَهُ مَنَعَهَا مَا يَقْرِبُهَا إِلَى اللَّهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَرْضًا عَلَيْهَا لِعَظِيمِ حَقِّهَا عَلَيْهَا،

١٤٣٤١ - وَأَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْفَضِيلَةَ عَلَيْهَا،

١٤٣٤٢ - وَلَمْ يَخْتَلَفْ أَحَدٌ عَلَيْهِ فِي أَنَّ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ وَيَمْنَعَهَا مِنَ الْخُرُوجِ، فَإِذَا شَرَطْتَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَمْنَعَهَا مِنَ الْخُرُوجِ وَلَا يُخْرِجَهَا شَرَطْتَ عَلَيْهِ إِبْطَالَ مَا لَهُ عَلَيْهَا،

١٤٣٤٣ - وَدَلَّ كِتَابُ اللَّهِ عَلَى أَنَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَعُولَ امْرَأَتَهُ،

١٤٣٤٤ - وَدَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، فَإِذَا شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَنْفِقَ عَلَيْهَا أَبْطَلَ مَا جُعِلَ لَهَا وَأَمْرٌ بِعَشْرَتِهَا بِالْمَعْرُوفِ وَلَمْ يُبَحِّ لَهُ ضَرْبُهَا إِلَّا بِحَالٍ، فَإِذَا شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ لَهُ أَنْ يُعَاشِرَهَا كَيْفَ شَاءَ وَأَنْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَا نَالَ مِنْهَا فَقَدْ شَرَطَ أَنْ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ مِنْهَا مَا لَيْسَ لَهُ، فَبِهَذَا أَبْطَلْنَا هَذِهِ الشُّرُوطَ وَمَا فِي مَعْنَاهَا وَجَعَلْنَا لَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا،

١٤٣٤٥ - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ يَرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ أَحَقَّ مَا وَفَيْتُمْ بِهِ مِنَ الشُّرُوطِ مَا اسْتَحَلَّمْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»، فَهَكَذَا نَقُولُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَوْقَى مِنَ الشُّرُوطِ لِمَا يَبِينُ أَنَّهُ جَائِزٌ وَلَمْ تَدَلَّ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ، وَقَدْ يَرَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»، وَمُفَسِّرُ حَدِيثِهِ يَدُلُّ عَلَى جُمْلَتِهِ - [٢٣٧] -،

١٤٣٤٦ - قَالَ أَحْمَدُ: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ قَدْ رَوَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ، وَالْحَدِيثُ الثَّانِي قَدْ مَضَى بِإِسْنَادِهِ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ،

١٤٣٤٧ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي عَوِضَ بِهِ فَهُوَ فِيمَا

١٤٣٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَنجِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تَوْفُوا مَا اسْتَحَلَّمْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنِ اللَّيْثِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ يَزِيدَ

١٤٣٤٩ - وَأَمَّا الَّذِي اسْتَشْهَدَ بِهِ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فَهُوَ فِيْمَا: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْخَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَدِمِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُزْنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» - [٢٣٨] -

١٤٣٥٠ - وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
١٤٣٥١ - وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ حَزْمَةَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فِيْمَا وَافَقَ الْحَقَّ»

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «شَرَطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِهَا»،

١٤٣٥٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا قَالَ: فَوَضَعَ عَنْهُ الشَّرْطَ، وَقَالَ: الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا،

١٤٣٥٣ - وَرَوَيْ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَهَا دَارُهَا، وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى أَشْبَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَقَوْلُ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فِيهِ أَوَّلَى،

١٤٣٥٤ - وَبِالرَّوَايَةِ الْأُولَى قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَجَمَاعَةٌ سِوَاهُمْ

٢٤٠٥٥ باب عفو المهر

﴿بَابُ عَفْوِ الْمَهْرِ﴾

١٤٣٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَأَنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فِنْصِفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} [البقرة: ٢٣٧]

١٤٣٥٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَجَعَلَ اللَّهُ لِلْمَرْأَةِ فِيْمَا أَوْجَبَ لَهَا مِنْ نِصْفِ الْمَهْرِ أَنْ تَعْفُو، وَجَعَلَ لِلَّذِي يَلِي عُقْدَةَ النِّكَاحِ أَنْ يَعْفُو، وَذَلِكَ أَنْ يُتِمَّ لَهَا الصَّدَاقَ - [٢٤٠] -،

١٤٣٥٧ - وَبَيْنَ عِنْدِي فِي آيَةِ أَنْ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْفُو مَنْ لَهُ مَا يَعْفُوهُ،

١٤٣٥٨ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَحُضَّ اللَّهُ عَلَى الْعَفْوِ وَالْفَضْلِ، فَقَالَ: {وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ} [البقرة: ٢٣٧]

١٤٣٥٩ - قَالَ: وَبَلَّغْنَا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ

١٤٣٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: سَأَلَنِي عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «عَنِ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ؟» قَالَ: قُلْتُ: هُوَ الْوَلِيُّ، قَالَ: «لَا، بَلْ هُوَ الزَّوْجُ»

١٤٣٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، وَأَبُو زَكْرِيَّا الْمُزَنِّي، وَأَبُو سَعِيدٍ الزَّاهِدُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْمُسَوَّرِ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ

مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى طَلَقَهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِالصَّدَاقِ تَامًا فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَنَا أَوَّلِي بِالْعَفْوِ» ١٤٣٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي سِيَاقِ الْآيَةِ: {وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ} [البقرة: ٢٣٧]

١٤٣٦٣ - وَأَخْبَرَنَا: أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُودُهُ فَبَشَّرَ سَعْدٌ بِجَارِيَةٍ، فَعَرَّضَهَا عَلَى جُبَيْرٍ، فَقَبِلَهَا فَزَوَّجَهُ إِيَّاهَا فَطَلَقَهَا وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِالْمَهْرِ تَامًا فَقِيلَ لَهُ: مَا دَعَاكَ إِلَى هَذَا؟ فَقَالَ: «عَرَّضَ عَلَيَّ ابْنَتُهُ فَكَرِهْتُ أَنْ أُرَدَّهَا وَكَانَتْ صَبِيَّةً فَطَلَقْتُهَا»، قِيلَ: فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نِصْفُ الْمَهْرِ قَالَ: " فَأَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ} [البقرة: ٢٣٧]، فَأَنَا أَحَقُّ بِالْفَضْلِ "،

١٤٣٦٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ

١٤٣٦٥ - قَالَ أَحْمَدُ: الرَّأْيُ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُخْتَلَفٌ، فَرَوَى عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، وَرَوَى خُصِيفٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ كِلَاهُمَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هُوَ الزَّوْجُ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هُوَ الْوَلِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ: هُوَ أَبُوهَا، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي رِوَايَةٍ عَلَى بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هُوَ أَبُو الْجَارِيَةِ الْبَكْرُ

١٤٣٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ»

١٤٣٦٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ يَعْنِي عَبْدَ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: «الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ»،

١٤٣٦٨ - رَفَعَهُ إِلَى شُرَيْحٍ فِي الْإِمْلَاءِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ إِلَيْهِ فِي كِتَابِ الصَّدَاقِ وَهُوَ عَنْ شُرَيْحٍ مَشْهُورٌ

١٤٣٦٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: «الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ»،

١٤٣٧٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ الزَّوْجُ،

١٤٣٧١ - وَرَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَمُجَاهِدٌ، وَنَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ،

١٤٣٧٢ - وَقَالَ عُلْقَمَةُ، وَالْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ: هُوَ الْوَلِيُّ،

١٤٣٧٣ - وَرَوَى ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَأَبِي الشَّعَثَاءِ،

١٤٣٧٤ - وَرَوَى عَنْ طَاوُسٍ، مِثْلُ الْأَوَّلِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٤٠٥٦ الخلو بالمرأة

الْخُلُوءُ بِالْمَرْأَةِ

١٤٣٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ «قَضَى فِي الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيتِ السُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ»

١٤٣٧٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِأَمْرَاتِهِ، فَأَرْخِيتَ عَلَيْهِمَا السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ»

١٤٣٧٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي «الرَّجُلِ يَخْلُو بِالْمَرْأَةِ، فَيَقُولُ: لَمْ أَمْسَهَا، وَتَقُولُ: قَدْ مَسَّنِي قَالَ: «الْقَوْلُ قَوْلُهَا»

١٤٣٧٨ - وَكَانَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ يَقُولُ: الْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا فِي الْإِصَابَةِ إِذَا ادَّعَتْهَا وَحَدَّهَا مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ الْخُلُوعِ وَيُوجِبُهُ بِالْخُلُوعِ مِنْ غَيْرِ دَعْوَى الْإِصَابَةِ

١٤٣٧٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ عُمَرَ، وَعَلِيًّا قَالَا: إِذَا أَغْلَقَ أَبَا وَارْخَى سِتْرًا فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، ١٤٣٨٠ - وَرَوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

١٤٣٨١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا أَلْزَمَ مَالِكًا عُمَرَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ يَقْضِي بِالْمَهْرِ وَإِنْ لَمْ يَدْعِ الْمَسِيسَ لِقَوْلِهِ: مَا ذَنْبُنَّ إِنْ جَاءَ الْعَجْزُ مِنْ قَبْلِكُمْ،

١٤٣٨٢ - وَكَانَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ يَقُولُ يَقُولُ عُمَرَ وَيَقُولُ: عُمَرُ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ بِالَّتِي طَلَقَتْ قَبْلَ الْمَسِّ الَّتِي لَمْ يَخْلُ بِهَا وَتُخْلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهَا،

١٤٣٨٣ - ثُمَّ قَالَ فِي الْقَدِيمِ وَلَوْ خَالَفْنَا فِي هَذَا مُخَالَفَ كَانَ قَوْلُهُ مَذْهَبًا، ثُمَّ رَجَعَ فِي الْجَدِيدِ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ الْمَهْرُ كَامِلًا بِالْمَسِيسِ دُونَ الْإِغْلَاقِ، وَالْقَوْلُ فِي الْمَسِيسِ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَمِينِهِ، وَاعْتَمَدَ فِي ذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِ الْكِتَابِ

١٤٣٨٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو بَكْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي «الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَخْلُو بِهَا وَلَا يَمْسُهَا ثُمَّ يَطْلُقُهَا: " لَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} [البقرة: ٢٣٧]"

١٤٣٨٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا أَقُولُ وَهُوَ ظَاهِرُ الْكِتَابِ،

١٤٣٨٦ - وَرَوَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَشُرَيْحٍ،

١٤٣٨٧ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،

١٤٣٨٨ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ ابْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ إِجَازَةً، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَإِنْ جَلَسَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا»

١٤٣٨٩ - هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ غَيْرَ أَنَّ الشَّعْبِيَّ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ مَسْعُودٍ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ رَاوِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ، وَرِوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ تُؤَكِّدُهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ انْقِطَاعًا يُقَالُ إِنَّهَا عَنْ صَحِيفَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ -[٢٤٦]-

١٤٣٩٠ - وَرَوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا: «مَنْ كَشَفَ امْرَأَةً، فَنَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ»

١٤٣٩١ - وَهَذَا مُنْقَطِعٌ وَيَنْفَرِدُ بِأَحَدِ أَسَانِيدِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، وَبِالْأُخْرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لُحَيْعَةَ، وَكِلَاهُمَا غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ،

١٤٣٩٢ - وَأَمَّا حَدِيثُ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى قَالَ: قَضَاءُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ أَنَّهُ: مَنْ أَغْلَقَ أَبَا وَارْخَى سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ

وَالْعِدَّةُ، فَإِنَّهُ مَنْقَطِعُ زَرَارَةٍ لَمْ يَدْرِكْهُمْ وَهُوَ، عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مَوْصُولٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٤٠٥٧ باب المتعة

بَابُ الْمُتَعَةِ

- ١٤٣٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ [٢٤٨] - قَالَ: «لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُتَعَةٌ إِلَّا الَّتِي فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حُسْبُهَا نِصْفُ الْمَهْرِ»
- ١٤٣٩٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، فِيمَا بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلُهُ
- ١٤٣٩٥ - وَيَأْسَنَادُهُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُتَعَةٌ»
- ١٤٣٩٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا نَحْوَ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ، وَالْحَسَنِ، وَقَدْ فَرَعَ الشَّافِعِيُّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ

٢٤٠٥٨ باب الوليمة

بَابُ الْوَلِيمَةِ

- ١٤٣٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: «إِذَا تَيَّانُ دَعْوَةِ الْوَلِيمَةِ حَقَّ، وَالْوَلِيمَةُ الَّتِي تُعْرَفُ وَلِيمَةُ الْعُرْسِ»
- ١٤٣٩٨ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»
- ١٤٣٩٩ - وَكَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَنْزِلُهَا عَلَى الْعُرْسِ
- ١٤٤٠٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكُلُّ دَعْوَةٍ دُعِيَ إِلَيْهَا رَجُلٌ فَاسْمُ الْوَلِيمَةِ يَقَعُ عَلَيْهَا، فَلَا أُرْخِصُ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِهَا
- ١٤٤٠١ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ» - [٢٥٠] -
- ١٤٤٠٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ تَرَكَهَا لَمْ يَنْبَغْ لِي أَنَّهُ عَاصٍ فِي تَرْكِهَا كَمَا تَبَيَّنَ لِي فِي وَلِيمَةِ الْعُرْسِ، ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: لِأَنِّي لَمْ أَعْلَمْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوَلِيمَةَ عَلَى عُرْسٍ وَلَمْ أَعْلَمْهُ أَوْلَمَ عَلَى غَيْرِهِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَنْ يُؤَلِّمَ وَلَوْ بِشَاةٍ، وَلَمْ أَعْلَمْهُ أَمَرَ بِذَلِكَ - أَظُنُّهُ قَالَ -: أَحَدًا غَيْرَهُ، حَتَّى أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَفِيَّةٍ لِأَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ،
- ١٤٤٠٣ - حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ مَضَى بِإِسْنَادِ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِ الصَّدَاقِ
- ١٤٤٠٤ - وَأَمَّا حَدِيثُ صَفِيَّةَ فَفِيمَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِهِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَهُ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ»،
- ١٤٤٠٥ - وَذَكَرْنَا فِي رِوَايَةٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: «التَّمْرَ وَالسَّوِيقَ وَالسَّمْنَ»

- ١٤٤٠٦ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنِ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمَنِ،
- ١٤٤٠٧ - وَكَذَلِكَ هُوَ فِي رِوَايَةِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَكَأَنَّهُ كَانَ فِيهَا جَمِيعُ ذَلِكَ
- ١٤٤٠٨ - وَفِي حَدِيثٍ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ»
- ١٤٤٠٩ - وَفِي حَدِيثٍ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، «بَنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةِ فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رَجُلًا إِلَى الطَّعَامِ»
- ١٤٤١٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ كَانَ الْمَدْعُو صَائِمًا أَجَابَ وَبَارَكَ وَانصَرَفَ وَلَمْ يُحْتَمَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ فَعَلَ إِنْ كَانَ صَوْمَهُ غَيْرَ وَاجِبٍ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ رَبُّ الْوَلِيَّةِ
- ١٤٤١١ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ»، يَعْنِي: الدُّعَاءَ
- ١٤٤١٢ - وَهَذَا الْمَعْنَى رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»
- ١٤٤١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ أَبَاهُ، «دَعَا نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ فِيهِمْ أَبِي بْنُ كَعْبٍ»، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «مُبَارَكٌ وَانصَرَفَ»
- ١٤٤١٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدٍ يَقُولُ: دَعَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَأَتَاهُ جُلُوسٌ وَوَضَعَ الطَّعَامَ، فَقَدَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَدَهُ وَقَالَ: «اخْذُوا بِأَسْمِ اللَّهِ»، وَقَبَضَ عَبْدُ اللَّهِ يَدَهُ وَقَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ»،
- ١٤٤١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ
- ١٤٤١٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَإِنِّي لَا أَدْرِي عَنْ عَطَاءٍ، أَوْ عَنْ غَيْرِهِ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ ابْنِ صَفْوَانَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَعَالَجُ زَمْرَمَ يَدْعُوهُ وَأَصْحَابَهُ فَأَمَرَهُمْ فَقَامُوا وَاسْتَعْفَاهُ وَقَالَ: إِنْ لَمْ يُعْفِنِي جِئْتُه
- ١٤٤١٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ دُعِيَ إِلَى الْوَلِيَّةِ وَفِيهَا الْمَعْصِيَةُ نَهَاهُمْ، فَإِنْ نَحَوْا ذَلِكَ عَنْهُ وَإِلَّا لَمْ أُحِبَّ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ
- ١٤٤١٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ وَالْآخِرِ فَلَا يَقْعُدُ عَلَى مَائِدَةٍ يَدَارُ عَلَيْهَا النِّجْرُ»
- ١٤٤١٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ رَأَى صُورًا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُدْعَى فِيهِ ذَوَاتُ أَرْوَاحٍ لَمْ يَدْخُلْ، إِنْ كَانَتْ مَنْصُوبَةً لَا تُطَوَّأُ، فَإِنْ كَانَتْ تُطَوَّأُ أَوْ كَانَتْ صُورًا غَيْرَ ذَوَاتِ أَرْوَاحٍ مِثْلَ صُورِ الشَّجَرِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَهَا
- ١٤٤٢٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيْتُ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ»
- ١٤٤٢١ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَى بَابِي دُرُنُوكًا فِيهِ الْخَلِيلُ أُولَاتُ الْأَجْنَحَةِ، فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ»

١٤٤٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرَيَّابِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ،

١٤٤٢٣ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «فَقَطَعْنَاهُ لَجَعَلْنَا مِنْهُ سَادَةً أَوْ سَادَتَيْنِ»،

١٤٤٢٤ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «فَنَزَعَهُ فَقَطَعْتُهُ وَسَادَتَيْنِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا» - [٢٥٤] -، وَهُوَ مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحِ وَقَدْ أَخْرَجْنَاهُ فِي كِتَابِ السُّنَنِ

١٤٤٢٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذْبٍ وَكَلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»

١٤٤٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ - [٢٥٥] -،

١٤٤٢٧ - وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: «فَرَبَا الرَّجُلُ رُبَّةً شَدِيدَةً»، يَعْنِي الَّذِي سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَيَحْكُ إِنْ آيَّتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ هَذَا الشَّجَرُ وَمَا لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ

١٤٤٢٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ جَبْرِيلَ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ فَقَالَ: «ادْخُلْ»، فَقَالَ: إِنَّ فِي الْبَيْتِ سِتْرًا فِي الْحَائِطِ فِيهِ تَمَائِيلٌ فاقطعوا رؤوسها واجعلوه بسطًا أو وسائدًا، فَاوْطِئُوهُ، فَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَائِيلٌ

١٤٤٢٩ - وَرواه أيضًا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَقَالَ فِيهِ: فُرِّبَ رَأْسُ التَّمَائِيلِ يُقَطَّعُ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ

١٤٤٣٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ كَانَتْ الْمَنَازِلُ مُسْتَتِرَةً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَهَا وَلَيْسَ فِي التَّسْتُرِ شَيْءٌ أَكْرَهُهُ أَكْثَرَ مِنَ السَّرَفِ

١٤٤٣١ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ التَّمْطِ الَّذِي سَتَرَتْهُ عَلَى الْبَابِ قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى التَّمْطَ عَرَفَتْ الْكَرَاهَةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوا الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ» قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ، فَلَمْ يَعْزْ ذَلِكَ عَلَيَّ

١٤٤٣٢ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ مُنْقَطِعٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَا تَسْتُرُوا الْجُدْرَ بِالثِّيَابِ»

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ مُنْقَطِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «نَهَى أَنْ تُسْتَرَّ الْجُدْرُ»

١٤٤٣٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا دَعَا الرَّجُلَ إِلَى طَعَامٍ أَنْ يُجِيبَهُ، بَلَّغْنَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَوْ أَهْدَيْتُ إِلَى ذِرَاعٍ لَقَبِلْتُ وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى كِرَاعٍ لَأَجَبْتُ»،

١٤٤٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعُلَوِيُّ بِالْكُوفَةِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ

١٤٤٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو أَحْمَدَ بْنُ يُونُسَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتَى أَبَا

طَلْحَةَ وَجَمَاعَةً مَعَهُ فَأَكَلُوا عِنْدَهُ» - [٢٥٧] -، وَكَانَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ وَلِيمَةٍ
١٤٤٣٦ - قَوْلُهُ: وَكَانَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ وَلِيمَةٍ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

١٤٤٣٧ - زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رَوَاتِهِ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَدَعَتْ امْرَأَةً سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَفَرًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ دَعَتْ، فَأَكَلُوا عِنْدَهَا،

١٤٤٣٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنِّي لَأَحْفَظُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَابَ إِلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ فِي غَيْرِ وَلِيمَةٍ

١٤٤٣٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «دَعَتْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى طَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَذَهَبَتْ مَعَهُ، فَإِذَا هِيَ قَدْ رَشَتْ تَحْتَ صُورٍ وَذَبَحَتْ وَوَدَّكَتْ عَنَّا قَالًا، «جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَتْ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ»

١٤٤٤٠ - وَهَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ،

١٤٤٤١ - وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ كَانَتْ امْرَأَةً سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ

١٤٤٤٢ - فَقَدْ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَارَ عَمْرَةَ امْرَأَةَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَذَبَحَتْ لَهُ وَلِأَصْحَابِهِ شَاةً فَأَكَلُوا، ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَحَدٌ مِنْهُمْ»،

١٤٤٤٣ - وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ

١٤٤٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَأَتَيْتُ غُلَامًا لِي قَصَابًا فَأَمَرْتُهُ أَنْ يَجْعَلَ لَنَا طَعَامًا نَحْمَسُهُ رِجَالٍ، ثُمَّ دَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ خَامِسَ نَحْمَسَةٍ، وَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَلَبَّا - [٢٥٩] - بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَابَ قَالَ: «إِنَّ لَهَذَا قَدْ تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَالْأَجْعَ»، فَأَذِنَ لَهُ أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ

٢٤٠٥٩ السنة في الأكل والشرب من كتاب حرمة

السَّنة فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ مِنْ كِتَابِ حَرَمَةِ

١٤٤٤٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ - [٢٦١] - جَابِرٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاقَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ»، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمُهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُرْزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ،

١٤٤٤٦ - زَادُوا: «وَيَمِشِي فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءُ وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ»

١٤٤٤٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَأْكُلُ

المُسْلِمُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ» - [٢٦٢] - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ مَالِكٍ ١٤٤٤٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: «كَانَ لِأَحَبِّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَلْوُ الْبَارِدُ»

١٤٤٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ كَانَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ

١٤٤٥٠ - وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: «لَا يُشْرَبُ أَطِيبٌ؟ قَالَ: «الْخَلْوُ الْبَارِدُ»، هَكَذَا مُنْقَطِعًا وَهُوَ أَصَحُّ

١٤٤٥١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنِيَ أَنْ يَنْفَخَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يَنْتَفِسَ فِيهِ» - [٢٦٣] -

١٤٤٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعُلُوِّيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ الْمُرُوزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ ١٤٤٥٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَأَمَّا الَّذِي ثَبَتَ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْتَفِسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا»، فَهُوَ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُهُ بِثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ وَهُوَ غَيْرُ مَا نَهَى عَنْهُ

١٤٤٥٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ فَنَزَعَ لَهُ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ»» - [٢٦٤] - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا بَشَرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ

١٤٤٥٥ - وَثَبَتَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ «شَرِبَ قَائِمًا، وَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُونِي فَعَلْتُ»،

١٤٤٥٦ - وَأَمَّا الَّذِي رَوَى عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا، وَالَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ شَرِبَ قَائِمًا فَلْيَسْتَقِ» فَإِنَّهُ يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا أَوْ وَرَدَ عَلَى طَرِيقِ التَّنْزِيهِ وَالتَّأْدِيبِ،

١٤٤٥٧ - وَقَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ بَلَغَهُ هَذَا الْخَبَرُ فَدَعَا بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَرَفَ وَرُودَهُ عَلَى طَرِيقِ التَّنْزِيهِ وَالتَّأْدِيبِ، أَوْ عَلِمَ فِيهِ نَسَخًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،

١٤٤٥٨ - وَقَدْ حَمَلَهُ الْقُتَيْبِيُّ عَلَى شُرْبِهِ قَائِمًا وَهُوَ يَسِيرُ غَيْرَ مُطْمَئِنٍّ لِثَلَاثَةِ يَصِيبَ مَنْ شَرِبَهُ أَدَّى، فَأَمَّا إِذَا كَانَ قَائِمًا لَا يَسِيرُ فَلَا بَأْسَ - [٢٦٥] -

١٤٤٥٩ - قُلْتُ: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا بِذَلِكَ بَأْسًا

١٤٤٦٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنِيَ عَنِ اخْتِنَانِ الْأَسْقِيَةِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا»

١٤٤٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ سَلَامَةَ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ،

فذكره بإسناده مثله، غير أنه قال: «أَنْ يُكْسَرَ فَيُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا»

١٤٤٦٢ - وبإسناده حدثنا المزي، حدثنا الشافعي، عن سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ عَنِ اخْتِثَاتِ الْأَسْقِيَةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ،

١٤٤٦٣ - ورواه إسماعيل المكي، عن الزهري، وزاد فيه: لَقَدْ شَرِبَ رَجُلٌ مِنْ فَمِ سِقَاءٍ فَانْسَابَ فِي بَطْنِهِ جَانٌّ، فَنبى عن ذلك، وإسماعيل ضعيف - [٢٦٦] -،

١٤٤٦٤ - وروى من وجه آخر صحيح عن أيوب السخيتي، أنه قال: «أُنْبِئْتُ أَنَّ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ فِيِّ السِّقَاءِ، فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ»،
١٤٤٦٥ - ورواه زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أَنَّ رَجُلًا فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ النَّبِيِّ فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ حَيَّةٌ»،
١٤٤٦٦ - وروى هشام بن عروة، عن أبيه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ يَنْتَنُ»،

١٤٤٦٧ - وفي رواية أخرى قال هشام: فَإِنَّهُ يَنْتَنُ ذَلِكَ
١٤٤٦٨ - وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدِّهِ لَهُ يَقَالُ لَهَا كَبْشَةُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرَأَى عِنْدَهَا قِرْبَةً مُعَلَّقَةً، فَشَرِبَ مِنْ فِيهَا وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَطَعَتْ فَمَ الْقِرْبَةِ فَكَانَ عِنْدَهَا»

١٤٤٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطِيرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ مُخْتَصَرًا لَمْ يَذْكُرِ الْقَطْعَ

١٤٤٧٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِإِدَاوَةٍ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «لَا أُحِنْتُ فَمَ الْإِدَاوَةِ، ثُمَّ اشْرَبْتُ مِنْ فِيهَا»

١٤٤٧١ - قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ إِذَا جَاءَ عَنْ ذَلِكَ إِذَا شَرِبَ مِنَ السِّقَاءِ الْكَبِيرِ دُونَ الْإِدَاوَةِ وَنَحْوِهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِذَا أَبَاحَهُ لِلضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي الْوَقْتِ، وَإِنَّمَا الْمُنْهَى عَنْهُ أَنْ يَتَّخِذَهُ الْإِنْسَانُ عَادَةً

١٤٤٧٢ - قَالَ: وَقَدْ قِيلَ إِنَّمَا أَمْرُهُ بِذَلِكَ لِسَعَةِ فَمِ السِّقَاءِ، يَتَصَبَّبُ عَلَيْهِ الْمَاءُ،

١٤٤٧٣ - وَقَالَ فِي نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثَلَاثَةِ الْقَدَحِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا شَرِبَ مِنْهَا تَصَبَّبَ الْمَاءُ وَسَالَ قَطْرُهُ عَلَى وَجْهِهِ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ لَا تَتَمَسَّكُ عَلَيْهَا شَفَةُ الشَّارِبِ كَمَا يَتَمَسَّكُ عَلَى الْمَوْضِعِ الصَّحِيحِ

١٤٤٧٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ خَبَرَ النَّبِيِّ بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْمَعْنَى فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ تُخَيِّفُ الْأَذَى عَنِ الشَّارِبِ عِنْدَ شُرْبِهِ وَعَنْ غَيْرِهِ فِيمَا أَنْفَى فِيهِ كَمَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلِ الْمَكِّيِّ، ثُمَّ رَوَيْنَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ،

١٤٤٧٥ - وَفَرَّقَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي الْكَرَاهَةِ بَيْنَ الْمُعَلَّقِ وَغَيْرِهِ عَلَى ظَاهِرِ الْخَبَرِ وَإِنَّ هَوَامَّ الْأَرْضِ لَا يُخَافُ دُخُولَهَا الْمُعَلَّقَ

١٤٤٧٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَفَرَأَيْتُ عِنْدَهُ الدُّبَاءَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نُكْثِرُ بِهِ طَعَامَنَا»

١٤٤٧٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا، وَمِسْعَرٌ، عَنِ ابْنِ الْأَقْرَبِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا أَكُلُ مَتَكًّا» أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُؤَمِّلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْفَرَّاءُ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، فَذَكَرَهُ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي نَعِيمٍ، عَنْ مِسْعَرٍ

١٤٤٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كَلَامٍ ذَكَرَهُ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ س: «أَمَرَ الْأَكْلَ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا يَلِيهِ وَالْأَيُّ كُلِّ مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ، وَنَهَى أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ إِذَا أَكَلَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ»

١٤٤٧٩ - قَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْخِزَّانِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ وَهَبٍ - [٢٦٩] - بَنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ يَتِيمًا فِي جَرِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَكَلْتَ فَسَمِّ اللَّهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» قَالَ: فَمَا زِلْتُ تِلْكَ طَعْمَتِي بَعْدَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَغَيْرِهِ، عَنْ سُفْيَانَ

١٤٤٨٠ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي فَمِثْلُ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ هُوَ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْبَرَكََةَ وَسَطُ الْقِصْعَةِ فَكُلُوا مِنْ نَوَاحِيهَا وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ رَأْسِهَا»

١٤٤٨١ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ فَمِثْلُ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ - [٢٧٠] -: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ تَمْرَتَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ خَلَادِ بْنِ يَحْيَى وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ

١٤٤٨٢ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّلَاثِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ بِثَلَاثَةِ أَصَابِعَ» ١٤٤٨٣ - وَرَوَيْنَا فِي غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ بَرَكََةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «بَرَكََةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ»

١٤٤٨٤ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» - [٢٧١] -

١٤٤٨٥ - قَالَ أَحْمَدُ: السُّنَّةُ فِي غَسْلِ الْيَدِ بَعْدَ الطَّعَامِ الَّذِي يَكُونُ لَهُ دُسُومَةٌ، إِسْنَادُهَا حَسَنٌ، فَأَمَّا حَدِيثُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ فِي بَرَكََةِ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ فَإِنَّ رِوَايَةَ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، وَقَيْسٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ

١٤٤٨٦ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ الْوُضُوءَ قَبْلَ الطَّعَامِ، ١٤٤٨٧ - وَلَيْسَ هَذَا بِالْقَوِيِّ يَعْنِي حَدِيثَ قَيْسٍ

١٤٤٨٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَةِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ فَأَتَى بِطَعَامٍ فَقِيلَ تَوَضَّأْ؟ فَقَالَ: «أَصْلِي فَأَتَوَضَّأُ؟» ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَوَّلَى الْأَدَبِ أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْكُلُ الْمَرْءُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مَا لَمْ يَكُنْ مَسَّ يَدُهُ قَدْرًا

٢٤٠٦٠ النشار

النَّشَارُ

١٤٤٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا نَثَرَ عَلَى النَّاسِ فِي الْفَرْجِ فَأَخَذَهُ بَعْضُ مَنْ حَضَرَهُ لَمْ يَكُنْ هَذَا مِمَّا يُجْرَحُ بِهِ شَهَادَةُ أَحَدٍ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا يَزْعُمُ أَنَّ هَذَا مُبَاحٌ حَلَالٌ؛ لِأَنَّ مَالِكَهُ إِنَّمَا طَرَحَهُ لِمَنْ أَخَذَهُ،

١٤٤٩٠ - فَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُهُ لِمَنْ أَخَذَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْخُذَهُ مَنْ أَخَذَهُ وَلَا يَأْخُذُهُ إِلَّا بِغِلْبَةٍ لِمَنْ حَضَرَهُ، إِمَّا بِفَضْلِ قُوَّةٍ وَإِمَّا بِفَضْلِ قَلَّةٍ حَيَاءٍ، وَالْمَالِكُ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ قَصْدَهُ وَإِنَّمَا قَصَدَ بِهِ الْجَمَاعَةَ، فَأَكْرَهُهُ لِأَخْذِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ حَظَّهُ مِنْ حَظِّ مَنْ قَصَدَ بِهِ بِلَا إِذْنٍ وَأَنَّهُ خِفَةٌ وَنَحْفٌ

١٤٤٩١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ قَالَ فِي رِوَايَةِ الْمُزْنِيِّ: وَلَا يَبِينُ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَذَلِكَ إِذَا أَذِنَ أَهْلُهُ فِي أَخْذِهِ،
١٤٤٩٢ - فَأَمَّا الْكَرَاهَةُ فَهِيَ لِمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَانَ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ يَكْرَهُهُ، وَكَرَهُهُ عَطَاءٌ، وَعِكْرَمَةُ، وَإِبْرَاهِيمُ،
١٤٤٩٣ - وَقَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا كَرِهُوهُ خَوْفًا عَلَى الصَّبْيَانِ مِنَ النَّهْبَةِ فَهُوَ مَعْنَى آخَرٍ مِنْ مَعَانِي الْكَرَاهَةِ،
١٤٤٩٤ - وَلَيْسَ هَذَا كَمَا رَوَى فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَدَنِ الَّتِي نَحَرَهَا: «مَنْ شَاءَ اقْطَعْ»، لِأَنَّهُ صَارَتْ مِلْكًا لِلْمَسَاكِينِ - [٢٧٣] - نَحَلَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَمْلَاكِهِمْ وَهَاهُنَا بِالْإِذْنِ لَا يَزُولُ مِلْكُهُ حَتَّى يُؤْخَذَ، وَرُبَّمَا يَأْخُذُ مَنْ غَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَى صَاحِبِهِ

١٤٤٩٥ - وَأَمَّا حَدِيثُ لُمَاةِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْلَاكِ فَجَاءَتِ الْجَوَارِي مَعَهُنَّ الْأَطْبَاقُ عَلَيْهَا اللَّوْزُ وَالسُّكَّرُ، فَأَمْسَكَ الْقَوْمُ أَيْدِيَهُمْ، فَقَالَ: «أَلَا تَنْتَهُبُونَ؟»، قَالُوا: إِنَّكَ كُنْتَ نَهَيْتَ عَنِ النَّهْبَةِ قَالَ: «تِلْكَ نَهْبَةُ الْعَسَاكِرِ، فَأَمَّا الْعُرْسَاتُ فَلَا» قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَادِبُهُمْ وَيُجَادِبُونَهُ،
١٤٤٩٦ - فَهَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ عَوْنُ بْنُ عُمَارَةَ، وَعِصْمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لُمَاةَ، وَكِلَاهُمَا لَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَلُمَاةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ مَجْهُولٌ، وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، عَنْ مُعَاذٍ، مُنْقَطِعٌ، وَمَنْ طَعَنَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، ثُمَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ اللَّذِينَ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِحَدِيثِهِمَا، ثُمَّ فِي حَدِيثِ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، وَعَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَأَمْثَلِهِمَا حِينَ رَوَوْا مَا يُخَالِفُ مَذْهَبَهُ ثُمَّ يَحْتَجُّ بِمِثْلِ هَذَا الْإِسْنَادِ حِينَ وَافَقَ مَذْهَبَهُ كَانَ تَابِعًا لِهَوَاهُ غَيْرُ سَالِكٍ سَبِيلِ النُّصْفَةِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ،
١٤٤٩٧ - وَقَدْ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ السُّنَنِ فِي هَذَا الْبَابِ مَا يَقَعُ بِهِ الْكِفَايَةُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٢٤٠٦١ باب القسم ونشوز الرجل على المرأة

كَبَابُ الْقَسَمِ وَنَشُوزُ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ

١٤٤٩٨ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ١٩]

١٤٤٩٩ - أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَارَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَقْلُ مَا يَجِبُ فِي أَمْرِهِ بِالْعِشْرَةِ

بِالْمَعْرُوفِ أَنْ يُؤَدِّيَ الزَّوْجُ إِلَى زَوْجَتِهِ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا عَلَيْهِ مِنْ نَفَقَةٍ وَكَسْوَةٍ وَتَرْكِ مِيلٍ ظَاهِرٍ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: {فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ} [النساء: ١٢٩]، وَجَمَاعُ الْمَعْرُوفِ إِيْتَانُ ذَلِكَ بِمَا يَحْسُنُ لَكَ ثَوَابُهُ وَكَفُّ الْمَكْرُوهِ،

١٤٥٠٠ - وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ هَذَا الْإِسْنَادُ: وَجَمَاعُ الْمَعْرُوفِ إِعْقَاءُ صَاحِبِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤَنَةِ فِي طَلَبِهِ وَأَدَاؤُهُ إِلَيْهِ بِطَيْبِ النَّفْسِ لَا بِصِرُّورَتِهِ إِلَى طَلَبِهِ وَلَا تَأْدِيَتِهِ بِإِظْهَارِ الْكَرَاهِيَةِ لِتَأْدِيَتِهِ، وَابْتِهَامُ تَرْكِ فُظْلٍ؛ لِأَنَّ مَطْلَ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَطْلُهُ تَأْخِيرُهُ الْحَقَّ، فَقَالَ: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٢٨]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَهُنَّ فِيمَا لَهُنَّ، مِثْلُ مَا عَلَيْهِنَ فِيمَا عَلَيْهِنَ مِنْ أَنْ يُؤَدَّى إِلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ

٢٤٠٦٢ خوفها نشوز بعلمها وتركها بعض حقها ليصطلحا

﴿خَوْفُهَا نُشُوزٌ بَعْلُهَا وَتَرْكُهَا بَعْضَ حَقِّهَا لِيَصْطَلَحَا﴾

١٤٥٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ ابْنَةَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ كَانَتْ عِنْدَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، «فَكَرِهَ مِنْهَا أَمْرَهَا إِمَّا كِبَرًا وَإِمَّا غَيْرَةً، فَأَرَادَ طَلَاقَهَا»، فَقَالَتْ: لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَأَقِسْ لِي مَا بَدَأَ لَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا} [النساء: ١٢٨] الْآيَةَ

١٤٥٠٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَقَدْ رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَّ بِطَلَاقِ بَعْضِ نِسَائِهِ فَقَالَتْ: لَا تُطَلِّقْنِي وَدَعْنِي حَتَّى يَخْشُرَنِي اللَّهُ تَعَالَى فِي نِسَائِكَ وَقَدْ وَهَبْتُ يَوْمِي وَلَيْلَتِي لِأَخْتِي عَائِشَةَ

١٤٥٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ سَوْدَةَ، «وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ» - [٢٧٦] -

١٤٥٠٤ - هَذَا مُرْسَلٌ، وَرَوَاهُ عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، مَوْصُولًا

١٤٥٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَتُفِيَ عَنْ تِسْعِ نِسْوَةٍ وَكَانَ يَقْسِمُ لَثْمَانٍ»

١٤٥٠٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَهَذَا كُلُّهُ نَأْخُذُ، فَيَحِلُّ لِلرَّجُلِ حَبْسَ الْمَرْأَةِ عَلَى تَرْكِ بَعْضِ الْقِسْمِ لَهَا أَوْ كُلِّهِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسًا، فَإِذَا رَجَعَتْ فِيهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ إِلَّا الْعَدْلُ لَهَا أَوْ فِرَاقُهَا

١٤٥٠٧ - قَالَ فِي الْقَدِيمِ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَلْنَهُ أَنْ يَكُونَ فِي مَرَضِهِ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ

٢٤٠٦٣ قول الله عز وجل: ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل

﴿قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ} [النساء: ١٢٩]

١٤٥٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، وَأَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا} [النساء: ١٢٩]

- [٢٧٨] - بِمَا فِي الْقُلُوبِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِلْعِبَادِ عَمَّا فِي الْقُلُوبِ {فَلَا تَمِيلُوا} [النساء: ١٢٩]: لَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ كُفْرٍ {كُلَّ الْمِيلِ} [النساء: ١٢٩] بِالْفِعْلِ مَعَ الْهَوَى، وَهَذَا يُشَبِّهُ مَا قَالَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٤٥٠٩ - قَالَ: وَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا عَلَيْهِ عَوَامُّ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقْسِمَ لِنِسَائِهِ بِعَدَدِ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي، وَأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعْدَلَ فِي ذَلِكَ لَا أَنَّهُ مُرَخَّصٌ لَهُ أَنْ يَجُوزَ فِيهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ مَا فِي الْقُلُوبِ مِمَّا قَدْ تَجَاوَزَ اللَّهُ لِلْعِبَادِ عَنْهُ فِيمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْمِيلِ عَلَى النِّسَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٤٥١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ ذِكْرِ الْآيَاتِ فِي حُقُوقِ النِّسَاءِ: وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَسَمَ بَيْنَ النِّسَاءِ فِيمَا وَصَفْتُ مِنْ قَسَمِهِ لِأَزْوَاجِهِ فِي الْحَضَرِ وَإِحْلَالِ سُودَةٍ لَهُ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا،
١٤٥١١ - وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا لَا أَمْلِكُ»، يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَلْبَهُ،

١٤٥١٢ - وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ كَانَ يُطَافُ بِهِ مَحْمُولًا فِي مَرَضِهِ عَلَى نِسَائِهِ حَتَّى حَلَلَنَّهُ - [٢٧٩] -،

١٤٥١٣ - وَتَكَلَّمَ فِي الْإِمْلَاءِ عَلَى الْآيَةِ بِمَعْنَى مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ قَالَ: وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ تَكُونَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مَا فِي الْقُلُوبِ إِلَّا اللَّهُ، وَقَدْ بَلَّغْنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: «عَائِشَةُ»

١٤٥١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَقَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقُّهُ مَائِلٌ»

١٤٥١٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الْقَلْبَ

١٤٥١٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابُوسَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيءَ بِهِ يُحْمَلُ فِي كِسَاءٍ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ، فَأُدْخِلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ - [٢٨٠] - أَرْسِلِي إِلَى النِّسَاءِ»، فَلَمَّا جِئْنَ قَالَ: «إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخْتَلِفَ بَيْنَكُنَّ فَأَذِنَ لِي فَأَكُونُ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ»، قُلْنَ: نَعَمْ

١٤٥١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، «مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟» قَالَ: «عَائِشَةُ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ خَالِدٍ

٢٤٠٦٤ كيف القسم؟

كَيْفَ الْقَسْمُ؟

١٤٥١٨ - ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي كَيْفِيَّةِ الْقَسَمِ مَعْنَى مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أَخِي، «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَفْضُلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِسْمِ مِنْ مَكْنَاهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيْسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتُ عِنْدَهَا»، وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسْنَتْ وَفَرَّقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا قَالَتْ: نَقُولُ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ وَفِي أَشْبَاهِهَا: أَرَاهُ قَالَ: {إِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا} [النساء: ١٢٨]

- ١٤٥١٩ - وَرواهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فَيَقْبَلُ، وَيَلْبَسُ مَا دُونَ الْوَقَاعِ»،
- ١٤٥٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَإِذَا مَرَضَ عَدَلُ بَيْنَهُنَّ كَمَا يَعْدَلُ بَيْنَهُنَّ صَحِيحًا،
- ١٤٥٢١ - بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي مَرَضِهِ يُطَافُ بِهِ عَلَى نِسَائِهِ وَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «عِنْدَ مَنْ أَنَا غَدًا، عِنْدَ مَنْ أَنَا بَعْدَ غَدٍ، عِنْدَ مَنْ أَنَا الَّذِي يَلِيهِ؟»، فَعَرَفُوا مَا يُرِيدُ فَحَلَلْنَاهُ مِنْ أَيَّامِنَ وَلِيَالِيَنَ، فَمَرَضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مَوْتُهُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ فِيهِ إِلَى عَائِشَةَ - [٢٨٢] -،
- ١٤٥٢٢ - وَقَدْ رَوَيْنَا مَعْنَى هَذَا فِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ
- ١٤٥٢٣ - وَروَيْنَا عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «إِذَا نَكَحْتَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ فَلِهَذِهِ الثُّلُثَانِ وَلِهَذِهِ الثُّلُثُ» أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السَّكْرِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، فَذَكَرَهُ،
- ١٤٥٢٤ - وَرواهُ حُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ،
- ١٤٥٢٥ - وَرواهُ هُشَيْمٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمُنْهَالِ، عَنْ زُرِّ، وَعَبَادٍ، عَنْ عَلِيٍّ،
- ١٤٥٢٦ - وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ
- ١٤٥٢٧ - وَقَالَ سُلَيْمَانُ: مِنَ السَّنَةِ أَنَّ الْحُرَّةَ إِذَا قَامَتْ عَلَى ضِرَارٍ فَلَهَا يَوْمَانِ وَلِلْأَمَةِ يَوْمٌ
- ١٤٥٢٨ - وَروَيْنَا عَنْ سَعِيدٍ، وَالْحَسَنِ فِي الْيَهُودِيَّةِ وَالْمُسْلِمَةِ قَالَا: يَقْسَمُ بَيْنَهُمَا سَوَاءً

٢٤.٦٥ باب الحال التي يختلف فيها حال النساء

﴿بَابُ الْحَالِ الَّتِي يَخْتَلِفُ فِيهَا حَالُ النِّسَاءِ﴾

- ١٤٥٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو زُرَّيَّاءَ، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهَا: «كَلَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ وَسَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ عِنْدَكَ وَدُرْتُ»، فَقَالَتْ: ثَلَّثْتُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ،
- ١٤٥٣٠ - وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ شِئْتَ زِدْتُكَ وَحَاسَبْتُكَ بِهِ، لِلْبَكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ»

- ١٤٥٣١ - وَرواهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، مَوْصُولًا كَمَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: ﴿لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتَ لَكَ وَإِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي﴾ - [٢٨٤] - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَغَيْرِهِ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، ١٤٥٣٢ - وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَوْصُولًا، ١٤٥٣٣ - وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُحْفُوظٍ مَوْصُولًا

١٤٥٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا لَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ أَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهَا ابْنَةُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَكَذَّبُوهَا، وَقَالُوا: مَا أَكْذَبَ الْغَرَائِبَ حَتَّى أَتَى أَنْسًا أَنَسٌ، - أَوْ قَالَ نَاسٌ - مِنْهُمْ الْحَجَّ، فَقَالُوا: أَتَكْتَبِينَ إِلَى أَهْلِكَ؟ فَكَتَبْتُ مَعَهُمْ، فَجَعَلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَتْ: فَصَدَّقُونِي وَازْدَدْتُ عَلَيْهِمْ كَرَامَةً، فَلَمَّا حَلَلْتُ جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: مَا مِثْلِي نَكَحَ أَمَّا أَنَا فَلَا وَلَدَ فِيَّ، وَأَنَا غَيْرُ ذَاتِ عِيَالٍ قَالَ: ﴿أَنَا أَكْبَرُ مِنْكَ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ فَيُذْهِبُهَا اللَّهُ، وَأَمَّا الْعِيَالُ فَإِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَأْتِيهَا وَيَقُولُ: «أَيْنَ زُنَابُ؟»، حَتَّى جَاءَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَاخْتَلَجَهَا وَقَالَ: هَذِهِ تَمْنَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ تَرْضَعُهَا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيْنَ زُنَابُ؟»، فَقَالَتْ قُرَيْبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ وَوَأَفَقَهَا عِنْدَهَا: أَخَذَهَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أَتَيْكُمُ اللَّيْلَةَ»، فَقَالَتْ: فَقُمْتُ فَوَضَعْتُ نَعَالِي، وَأَخْرَجْتُ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ كَانَتْ فِي جِرَّةٍ، وَأَخْرَجْتُ شَحْمًا فَعَصَدَتْهُ لَهُ - [٢٨٥] - أَوْ صَعَدَتْهُ قَالَتْ: فَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْبَحَ، فَقَالَ حِينَ أَصْبَحَ: «إِنَّ لَكَ عَلَى أَهْلِكَ كَرَامَةً، فَإِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ أُسْبِعَ أُسْبِعَ لِنِسَائِي»

١٤٥٣٥ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ

١٤٥٣٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٤٥٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: ﴿لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثِيْبِ ثَلَاثٌ﴾

١٤٥٣٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ سَلَامَةَ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: ﴿لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثِيْبِ ثَلَاثٌ﴾، فَتَلَكُمُ السَّنَةُ

١٤٥٣٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ بِكَرٍّ فَلَهَا سَبْعٌ ثُمَّ يَقْسِمُ، وَإِذَا تَزَوَّجَهَا ثِيْبًا فَلَهَا ثَلَاثٌ ثُمَّ يَقْسِمُ» - [٢٨٦] -، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، فَذَكَرَهُ

١٤٥٤٠ - وَبِعَمَّانَ رَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ﴿فِي السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثِّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثِّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا﴾ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَلَابَةَ، وَهُوَ فِي مَعْنَى الْمَرْفُوعِ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مَرْفُوعًا، ١٤٥٤١ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ بِصَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَكَانَتْ ثِيْبًا»

١٤٥٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي حِكَايَةِ قَوْلٍ مَنْ خَالَفَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ وَسَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ عِنْدَكَ وَدَرْتُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَلَمْ يُعْطِهَا فِي السَّبْعِ شَيْئًا إِلَّا أَعْلَمَهَا أَنَّهُ يُعْطِي غَيْرَهَا مِثْلَهُ،

١٤٥٤٣ - وَقَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهَا كَانَتْ ثِيْبًا فَلَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا ثَلَاثُ، فَقَالَ لَهَا: إِنْ أَرَدْتَ حَقَّ الْبِكْرِ وَهُوَ أَعْلَى حُقُوقِ النِّسَاءِ وَأَشْرَفُهُ عِنْدَهُنَّ بِعَفْوِكَ حَقِّكَ إِذَا لَمْ تَكُونِي بِكَرًا فَيَكُنْ لَكَ سَبْعٌ، فَقُلْتُ: وَإِنْ لَمْ تُرِيدِي عَفْوَهُ وَأَرَدْتَ حَقِّكَ فَهُوَ ثَلَاثُ

١٤٥٤٤ - قَالَ: فَهَلْ لَهُ وَجْهٌ غَيْرُهُ؟ قُلْتُ: لَا، إِنَّمَا يُخَيَّرُ مِنْ لَهُ حَقٌّ يَشْرُكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ فِي أَنْ يَتْرَكَ مِنْ حَقِّهِ، وَقُلْتُ لَهُ: يَلْزِمُكَ أَنْ تَقُولَ مِثْلَ مَا قُلْنَا لَأَنَّكَ زَعَمْتَ أَنَّكَ لَا تُخَالِفُ الْوَاحِدَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَخَالَفْهُ مِثْلُهُ، وَلَا تَعْلَمُ مُخَالَفًا لَهُ، يَعْنِي لِأَنْسٍ، وَالسُّنَّةُ أَلْزَمُ لَكَ مِنْ قَوْلِهِ فَتَرَكْتَهَا وَقَوْلُهُ - [٢٨٧] -

١٤٥٤٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَحَدِيثُ أَنْسٍ مِنْ جِهَةِ أَبِي قِلَابَةَ كَالْمَرْفُوعِ، وَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدٍ اللَّفْظَةَ الَّتِي رَوَاهَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنْسٍ فَقَدْ جَعَلَ ذَلِكَ لَهَا، بِلَامِ التَّمْلِيكِ، وَفَصَلَ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالثَّيْبِ،

١٤٥٤٦ - وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يَقَعُ عَلَى وَجْهِ الْقَضَاءِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهَا وَلَا لِلْفَصْلِ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ مَعْنَى وَلَمَّا اخْتَارَتْ أُمُّ سَلَمَةَ حَقَّهَا حَيْثُ قَالَتْ: «ثَلَاثُ»، وَلَكَانَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّلَاثِ كَقَوْلِهِ فِي التَّسْبِيعِ، فَلَمَّا قَالَ فِي التَّسْبِيعِ: «سَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ»، وَقَالَ فِي الثَّلَاثِ: «ثُمَّ دَرْتُ»، فَاخْتَارَتْ الثَّلَاثَ عَلِمْنَا أَنَّ الثَّلَاثَ حَقٌّ لَهَا لَا يَقَعُ عَلَى وَجْهِ الْقَضَاءِ، وَالتَّخْرِيفُ فِي الظَّوَاهِرِ مُمَكِّنٌ لِمَنْ كَانَ جَرِيئًا عَلَى مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ، وَهِيَ عَلَى ظُهورِهَا حَتَّى يَأْتِيَ مَا هُوَ أَقْوَى أَوْ أَخْصَّ مِنْهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٢٤٠٦٦ باب القسم للنساء إذا حضر سفر

«بَابُ الْقَسَمِ لِلنِّسَاءِ إِذَا حَضَرَ سَفَرٌ»

١٤٥٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا»

١٤٥٤٨ - زَادَ فِي الْإِمْلَاءِ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: نَخَّرَجَ سَهْمُهَا فِي غَزْوَةٍ بَنِي الْمُصْطَلِقِ: نَخَّرَجَ بِهَا،

١٤٥٤٩ - وَهَذَا الْحَدِيثُ مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ دُونَ مَا زَادَ فِي الْإِمْلَاءِ وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا غَيْرُهُ

١٤٥٥٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَلَوْ كَانَ الْمُسَافِرُ يَقْسِمُ لِمَنْ خَلْفَ عِدَّةٍ مَا غَابَ لَمْ يَكُنْ لِلْقُرْعَةِ مَعْنَى إِنَّمَا مَعْنَاهَا أَنْ يَصِيرَ لِمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ هَذِهِ الْأَيَّامُ خَالِصَةً دُونَ غَيْرِهَا لِأَنَّهُ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ وَذَكَرَ مَعْنَاهُ أَيْضًا فِي الْجَدِيدِ

٢٤٠٦٧ باب نشوز المرأة على الرجل

«بَابُ نَشُوزِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ»

١٤٥٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَأَشْبَهُ مَا سَمِعْتُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - [٢٩٠] -: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاجْهَرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ} [النساء: ٣٤] الْآيَةُ أَنَّ لَخَوْفِ النُّشُوزِ دَلَالًا فَإِذَا

كَانَتْ {فَعِظُوهُنَّ} [النساء: ٣٤]؛ لِأَنَّ الْعِظَةَ مَبَاحَةٌ فَإِنْ لَجِنَ فَاعْظِهِنَّ نَشُوزًا يَقُولُ أَوْ فَعِلَ {وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ} [النساء: ٣٤] فَإِنْ أَقْنَنَ بِذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ {وَاضْرِبُوهُنَّ} [النساء: ٣٤] وَذَلِكَ بَيْنَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ هِجْرَةٌ فِي الْمَضْجَعِ وَهُوَ مِنْهُيٌّ عَنْهَا، وَلَا ضَرْبٌ إِلَّا يَقُولُ أَوْ فَعِلَ أَوْ هُمَا - [٢٩١] -

١٤٥٥٢ - قَالَ: وَيَحْتَمِلُ فِي {تَخَافُونَ نَشُوزَهُنَّ} [النساء: ٣٤] إِذَا نَشَرْنَ فَأَبْنِ النُّشُوزَ فَكُنَّ عَاصِيَاتٍ بِهِ أَنْ تُجْعُوا عَلَيْنَّ الْعِظَةَ وَالْهَجْرَةَ وَالضَّرْبَ

١٤٥٥٣ - قَالَ: وَلَا يَبْلُغُ فِي الضَّرْبِ حَدًّا وَلَا يَكُونُ مُبْرَحًا وَلَا مُدْمِيًا وَيَتَوَقَّى فِيهِ الْوَجْهَ وَيَهْجُرُهَا فِي الْمَضْجَعِ حَتَّى تَرْجِعَ عَنِ النُّشُوزِ وَلَا يُجَاوِزُ بِهَا فِي هِجْرَةِ الْكَلَامِ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَبَاحَ الْهَجْرَةَ فِي الْمَضْجَعِ وَالْهَجْرَةَ فِي الْمَضْجَعِ تَكُونُ بِغَيْرِ هِجْرَةِ كَلَامٍ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُجَاوِزَ بِالْهَجْرَةِ فِي الْكَلَامِ ثَلَاثًا

١٤٥٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ» قَالَ: فَاتَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذُئِرَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَأُذِنَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأُطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرٌ كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ أَطَافَ اللَّيْلَةَ بِآلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ أَزْوَاجَهُنَّ وَلَا يَجِدُونَ أَوْلِيكَ خِيَارَكُمُ»

١٤٥٥٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: يُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ عَلَى اخْتِيَارِ النَّبِيِّ وَأُذِنَ فِيهِ بِأَنْ يَكُونَ مُبَاحًا لَهُمُ الضَّرْبُ فِي الْخَوْفِ، وَاخْتَارَهُمْ أَنْ لَا يَضْرِبُوا لِقَوْلِهِ: «لَنْ يَضْرِبَ خِيَارَكُمُ» قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ نَزُولِ الْآيَةِ بِضَرْبِهِنَّ، ثُمَّ أُذِنَ بَعْدَ نَزُولِهَا بِضَرْبِهِنَّ، وَفِي قَوْلِهِ: «لَنْ يَضْرِبَ خِيَارَكُمُ»، دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ ضَرْبَهُنَّ مُبَاحٌ لَا فَرَضُ أَنْ يَضْرَبْنَ، وَنَحْتَارُهُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا اخْتَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٤٠٦٨ باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين

بَابُ الْحَكَمَيْنِ فِي الشَّقَاقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ

١٤٥٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا} [النساء: ٣٥]

١٤٥٥٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا أَرَادَ، فَأَمَّا ظَاهِرُ الْآيَةِ فَإِنَّ خَوْفَ الشَّقَاقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَدَّعِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ مَنَعَ الْحَقِّ وَلَا يَطِيبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لِمَصَاحِبِهِ بِإِعْطَاءِ مَا يَرْضَى بِهِ وَلَا يَنْقَطِعُ مَا بَيْنَهُمَا بِفُرْقَةٍ وَلَا صَلَاحٍ وَلَا تَرْكُ الْقِيَامِ بِالشَّقَاقِ، ١٤٥٥٨ - وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أُذِنَ فِي نَشُوزِ الْمَرْأَةِ بِالْعِظَةِ وَالْهَجْرَةِ وَالضَّرْبِ وَلِنُشُوزِ الرَّجُلِ بِالصُّلْحِ، فَإِذَا خَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ،

١٤٥٥٩ - وَنَهَى إِذَا أَرَادَ الزَّوْجُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ أَنْ يَأْخُذَ بِمَا آتَاهَا شَيْئًا

١٤٥٦٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِذَا ارْتَفَعَ الزَّوْجَانِ الْمَخُوفُ شِقَاقَهُمَا إِلَى الْحَاكِمِ حَقَّقَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْعَثَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا مِنْ أَهْلِ الْقَنَاعَةِ وَالْعَقْلِ لِيَكْشِفَا أَمْرَهُمَا وَيُصْلِحَا بَيْنَهُمَا إِنْ قَدَرَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمَا بِفِرْقَانٍ إِنْ رَأَى إِلَّا بِأَمْرِ الزَّوْجِ، وَلَا يُعْطِيَا مِنْ مَالٍ

الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِهَا، فَإِنْ اصْطَلَحَ الزَّوْجَانِ، وَإِلَّا كَانَ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِمَا يُلْزِمُهُ مِنْ حَقِّ فِي نَفْسٍ وَمَالٍ وَأَدَبٍ

١٤٥٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {وَأِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا} [النساء: ٣٥] قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِئْتَمٌ مِنَ النَّاسِ، فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ فَبَعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا، ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ: «تَدْرِيَانِ مَا عَلَيُكُمَا؟ إِنَّ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْعَلَا أَنْ تَجْعَلَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَفْرَقَا أَنْ تَفْرَقَا» قَالَتِ الْمَرْأَةُ: رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ بِمَا عَلَيَّ فِيهِ وَلِيَّ، وَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَا الْفُرْقَةُ فَلَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: «كَذَبْتَ وَاللَّهِ حَتَّى تُقَرَّ بِمِثْلِ الَّذِي أَقَرْتَ بِهِ»

١٤٥٦٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

١٤٥٦٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعَهُ يَقُولُ: تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَاطِمَةَ بِنْتَ عُتْبَةَ، فَقَالَتْ: اصْبِرْ لِي وَأَنْفِقْ عَلَيْكَ، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَتْ: أَيْنَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ؟ وَأَيْنَ شَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ؟ فَيَسْكُتُ عَنْهَا حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا وَهُوَ بِرِمٍ فَقَالَتْ: أَيْنَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ؟ أَيْنَ شَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ؟ فَقَالَ: عَلَى يَسَارِكَ فِي النَّارِ إِذَا دَخَلْتَ، فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، فَجَاءَتْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا تُفَرِّقَنَّ بَيْنَهُمَا»، وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «مَا كُنْتُ لِأُفَرِّقَ» - [٢٩٤] - بَيْنَ شَيْخَيْنِ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنْفٍ قَالَ: فَأَتِيَاهُمَا، فَوَجَدَاهُمَا قَدْ شَدَّ عَلَيْهِمَا أَثَوَابَهُمَا وَأَصْلَحَا أَمْرَهُمَا

١٤٥٦٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: حَدِيثٌ عَلِيٌّ ثَابِتٌ عِنْدَنَا وَهُوَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَمَا قُلْنَا ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَلَوْ جَازَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ حَكَمَيْنِ بِفُرْقَةٍ بِلَا وَكَالَةِ الزَّوْجِ مَا احتَاجَ عَلِيٌّ أَنْ يَقُولَ لَهَا ابْعَثُوا وَلَبِثَ هُوَ، وَلَقَالَ لِلزَّوْجِ إِنْ رَأَى الْفِرَاقَ أَمْضِيَا ذَلِكَ عَلَيْكَ وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ بِهِ، وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ عَنْ عُثْمَانَ كَالْحَدِيثِ عَنْ عَلِيٍّ وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ،

١٤٥٦٥ - ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ ذَلِكَ: وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: يُخَيِّرُهُمَا السُّلْطَانُ عَلَى الْحَكَمَيْنِ كَانَ مَذْهَبًا

١٤٥٦٦ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَيْنَا عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي بَعْثِ الْحَكَمَيْنِ قَالَ: فَنَظَرَ الْحَكَمَانِ فِي أَمْرِهِمَا، فَرَأَيَا أَنْ يَفْرَقَا بَيْنَهُمَا، فَكَرِهَ ذَلِكَ الزَّوْجُ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: فَفِيمَ كُنَّا فِيهِ الْيَوْمَ إِذَا قَالَ: وَأَجَازَ أَمْرَهُمَا.

١٤٥٦٧ - قَالَ الشَّعْبِيُّ: مَا حَكَمَ الْحَكَمَانِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ إِنْ فَرَقَا وَإِنْ جَمَعَا، وَقَالَ الْحَسَنُ: لَيْسَ الْفُرْقَةُ فِي أَيْدِيهِمَا،

١٤٥٦٨ - وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا جَعَلَا ذَلِكَ بِأَيْدِيهِمَا جَازَ

١٤٥٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ} [النساء: ١٩] قَالَ: يُقَالُ وَاللَّهِ أَعْلَمُ نَزَلَتْ فِي «الرَّجُلِ يَمْنَعُ الْمَرْأَةَ» - [٢٩٥] - حَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي عَشْرَتِهَا بِالْمَعْرُوفِ عَنْ غَيْرِ طَيْبٍ نَفْسَهَا وَيَحْبِسُهَا لِمَوْتِ فِرْثِهَا أَوْ يَذْهَبُ بِبَعْضِ مَا آتَاهَا، وَاسْتَنْتَى إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَهِيَ الزِّنَا

١٤٥٧٠ - ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَقِيلَ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ وَفِي مَعْنَى {وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ}

أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا { [النساء: ١٥]، بَايَةَ الْخُدُودِ { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ }،

١٤٥٧١ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبُكَرُ بِالْبُكَرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِبُ عَامٍ، وَالثِّبُّ بِالثِّبِّ الرَّجْمُ» فَلَمْ يَكُنْ عَلَى امْرَأَةٍ حَبْسٌ يَمْنَعُ بِهِ حَقَّهَا عَلَى الزَّوْجِ وَكَانَ عَلَيْهَا الْحُدُّ

١٤٥٧٢ - قَالَ: وَمَا أَشْبَهُ مَا قِيلَ مِنْ هَذَا بِمَا قِيلَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ لِلَّهِ أَحْكَامًا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بَأْنِ جَعَلَ لَهُ عَلَيْهَا أَنْ يُطْلَقَهَا مُحْسِنَةً وَمُسِيئَةً، وَيَحْسِبَهَا مُحْسِنَةً وَمُسِيئَةً، وَكَارَهَا لَهَا وَغَيْرَ كَارِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَنَعَهَا حَقَّهَا فِي كُلِّ حَالٍ

٢٥ 24 - كتاب الخلع والطلاق

٢٤٥ - كِتَابُ الْخُلْعِ وَالطَّلَاقِ

٢٥٠١ باب الطلاق

بَابُ الطَّلَاقِ

١٤٥٧٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكَمُ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: ٢٢٩]

١٤٥٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ - [٨] -، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ شِمَاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغُلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟» قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتٌ - لَزَوْجِهَا - فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتٌ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذِهِ حَبِيبَةُ قَدْ ذَكَرْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرِي»، فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْ مِنْهَا» فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا »

١٤٥٧٥ - « قَالَ أَحْمَدُ: هَكَذَا وَقَعَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ الْخُلْعِ وَالنُّشُوزِ
١٤٥٧٦ - وَقَدْ رَوَاهُ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّةَ كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

١٤٥٧٧ - وَقَوْلُهُ: أَخْبَرَتْهَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ خَطَأً مِنَ الْكَاتِبِ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَتْهُ فِي إِخْبَارِ عَمْرَةَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

١٤٥٧٨ - كَذَلِكَ رَوَاهُ عَامَّةُ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَنْهُ.

١٤٥٧٩ - وَقَدْ قِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ حَبِيبَةَ ...

١٤٥٨٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتُ سَهْلٍ، أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغُلَسِ وَهِيَ تَشْكُو شَيْئًا بِدَنِّهَا وَهِيَ تَقُولُ: لَا

- أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا ثَابِتُ اخْذْ مِنْهَا»، فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ
- ١٤٥٨١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: فَقِيلَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقِيَمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: ٢٢٩] "أَنْ تَمْتَنَعَ الْمَرْأَةُ مِنْ أَدَاءِ الْحَقِّ، فَتَخَافُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ لَا يُؤَدِّيَ الْحَقَّ إِذَا مَنَعَتْهُ حَقًّا فَتَحِلَّ الْفِدْيَةُ.
- ١٤٥٨٢ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: «وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ تَمْنَعَهُ بَعْضَ الْحَقِّ وَكَرِهَتْ صُحْبَتَهُ حَتَّى خَافَتْ تَمْنَعَهُ كَرَاهِيَةَ صُحْبَتِهِ بَعْضَ الْحَقِّ فَأَعْطَتْهُ الْفِدْيَةَ طَائِعَةً حَلَّتْ لَهُ».
- ١٤٥٨٣ - «وَإِذَا حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسًا عَلَى غَيْرِ فِرَاقٍ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسًا وَيَأْخُذَ عِوَضًا بِالْفِرَاقِ»
- ١٤٥٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مَوْلَاةٍ لَصِيفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا § «اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا فَلَمْ يَنْكَرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ» - [١٠] -
- ١٤٥٨٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَالَّذِي رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ» كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ "فَإِنَّهُ مُرْسَلٌ. وَيَذْكُرُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ أَنْكَرَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ. وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ وَزِيَادَةٌ قَالَ: «أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا» يَعْنِي وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ الزَّوْجَ يَرْضَى بِمَا أُعْطِيَ وَلَا يَطْلُبُ الزِّيَادَةَ

٢٥٠٢ الخلع هل هو فسخ أو طلاق؟

§ الخلع هل هو فسخ أو طلاق؟

- ١٤٥٨٦ - أَنَبَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً، أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ، حَدَّثَهُمْ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْخُلْعِ، فَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، § «فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ بَعْدَ، ثُمَّ قَالَ: "سَنَزَوِّجُهَا إِنْ شَاءَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ} [البقرة: ٢٢٩] قَرَأَ إِلَى {أَنْ يَتَرَاجَعَا} [البقرة: ٢٣٠] "
- ١٤٥٨٧ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: § «كُلُّ شَيْءٍ أَجَارَهُ الْمَالُ فَلَيْسَ بِطَّلَاقٍ»
- ١٤٥٨٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُمُهَانَ مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ، عَنْ أُمِّ بَكْرَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ، أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَيْدٍ، ثُمَّ أَتَىا عُثْمَانَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: § «هِيَ تَطْلِيقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمِيَّتَ شَيْئًا فَهُوَ مَا سَمِيَّتَ».
- ١٤٥٨٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِالْإِجَازَةِ: وَلَا أَعْرِفُ جُمُهَانَ وَلَا أُمَّ بَكْرَةَ بِشَيْءٍ يَثْبُتُ بِهِ خَبَرُهُمَا وَلَا نَزْدَهُ، وَيَقُولُ عُثْمَانُ: نَأْخُذُ - [١٢] -. ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ فِي حُجَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَذَكَرَهَا أَيْضًا فِي الْقَدِيمِ وَأَخْتَارَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةُ وَحَمَلَ فِي الْجَدِيدِ قَوْلَ عُثْمَانَ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمِيَّتَ شَيْئًا، فَهُوَ مَا سَمِيَّتَ عَلَى الْعَدَدِ.
- ١٤٥٩٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدِيثُ عُثْمَانَ الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ لَا يَصِحُّ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي، جُمُهَانَ لَا أَعْرِفُهُ.
- ١٤٥٩١ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: وَرَوِيَ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِتَةٌ.
- ١٤٥٩٢ - قَالَ: وَضَعَفَ أَحْمَدُ يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ، حَدِيثَ عُثْمَانَ، وَحَدِيثَ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ فِي إِسْنَادِهِمَا مَقَالًا. وَلَيْسَ فِي الْبَابِ أَصَحُّ

مَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يُرِيدُ حَدِيثَ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

٢٥٠٣ المختلعة لا يلحقها الطلاق

المُخْتَلَعَةُ لَا يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ

١٤٥٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَإِذَا خَالَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فِي الْعِدَّةِ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ وَلَا فِي مَعَانِي الْأَزْوَاجِ بِحَالٍ». وَاحْتِجَّ بِانْقِطَاعِ «الرَّجْعَةِ وَالْإِيْلَاءِ، وَالظَّهَارِ، وَاللَّعَانِ، وَالْمِيرَاثِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ»، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرٍ أَنَّهُ «لَوْ مَاتَ لَمْ تَنْتَقِلْ إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ»

١٤٥٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْمُخْتَلَعَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا قَالَا: «لَا يُلْزِمُهَا طَلَاقٌ؛ لِأَنَّهُ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ»

١٤٥٩٥ - زَادَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: " خَالَفْنَا بَعْضَ النَّاسِ فِي الْمُخْتَلَعَةِ فَقَالَ: «إِذَا طُلِّقَتْ فِي الْعِدَّةِ لَحِقَهَا الطَّلَاقُ»، فَسَأَلْتُهُ هَلْ يَرَوِي فِي قَوْلِهِ خَبْرًا؟ فَذَكَرَ حَدِيثًا لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ عِنْدَنَا وَلَا عِنْدَهُ، فَقُلْتُ: هَذَا عِنْدَنَا وَعِنْدَكَ غَيْرُ ثَابِتٍ قَالَ: فَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ التَّابِعِينَ، فَقُلْتُ لَهُ: وَقَوْلُ بَعْضِ التَّابِعِينَ عِنْدَكَ لَا يَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ لَوْ لَمْ يَخَالَفَهُمْ غَيْرُهُمْ "

١٤٥٩٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ سَمَّاهُمَا فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ بِالتَّابِعِينَ مَعَ الشَّاهِدِ فَقَالَ: الشَّعْبِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ - [١٤] -

١٤٥٩٧ - وَرَوَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا قَالَا: «لَزِمَهُ مَا دَامَتْ فِي مَجْلِسِهِ»

١٤٥٩٨ - وَأَمَّا مَا ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فَإِنِّي لَمْ أَجِدْ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، وَلَعَلَّهُ ذَكَرَ لَهُ مَا رَوَى فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «لِلْمُخْتَلَعَةِ طَلَاقٌ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ»

١٤٥٩٩ - وَهَذَا مَوْقُوفٌ وَضَعِيٌّ لِأَنَّ رَاوِيَهُ فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ. وَرَأَيْتُهُ بِإِسْنَادٍ مَجْهُولٍ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَرَّاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «يَجْرِي الطَّلَاقُ عَلَى الَّتِي تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ»،

١٤٦٠٠ - وَهَذَا بَاطِلٌ مِنْ وَجْهِهِ مِنْهَا: أَنَّهُ عَنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَرَّاحٍ، وَالضَّحَّاكُ غَيْرُ مُحْتَجِّجٍ بِهِ، وَلَمْ يُدْرِكْ ابْنُ مَسْعُودٍ وَلَا قَارِبُهُ، وَإِنَّمَا وَقَعَ إِلَيَّ بِإِسْنَادٍ مَجْهُولٍ، عَنْ عِيسَى الْعَسْقَلَانِيِّ، عَنِ النَّضْرِ، فَهُوَ ضَعِيفٌ وَمَجْهُولٌ وَمُنْقَطِعٌ

١٤٦٠١ - وَإِنَّمَا يَرَوِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا قَالَا: «إِذَا خَالَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا لَزِمَهُ مَا دَامَتْ فِي مَجْلِسِهِ». وَلَا يَتْرُكُ ظَاهِرُ الْكِتَابِ بِأَمْثَالِ هَذَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٢٥٠٤ الطلاق قبل النكاح

الطَّلَاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ

١٤٦٠٢ - حَكَى الْمُزْنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ «ذَلِكَ لَا يَقَعُ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي لَهُ الْحُكْمُ كَانَ وَهُوَ غَيْرُ مَالِكٍ فَبَطُلَ»، وَنَصَّ فِي كِتَابِ الظَّهَارِ عَلَى

١٤٦٠٢ - مَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَلَوْ قَالَ لِمَرْأَةٍ - [١٦] - لَمْ يَنْكِحْهَا: إِذَا نَكَحْتُكَ فَأَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي فَانْكِحْهَا لَمْ يَكُنْ مُتَظَاهِرًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ فِي تِلْكَ الْحَالِ أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي لَمْ يَكُنْ مُتَظَاهِرًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقَعُ التَّحْرِيمُ مِنَ النِّسَاءِ عَلَى مَنْ حَلَّ ثُمَّ حُرِّمَ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَحُلْ فَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ تَحْرِيمٌ وَلَا حُكْمٌ تَحْرِيمٍ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ، فَلَا مَعْنَى لِلتَّحْرِيمِ فِي التَّحْرِيمِ"

١٤٦٠٣ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَرَوَى مِثْلَ مَعْنَى مَا قُلْتُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ الْقِيَاسُ

١٤٦٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ» - [١٧] -

١٤٦٠٥ - وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ: «لَا نَذْرَ لِبْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَّاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عَتَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»

١٤٦٠٦ - وَرَوَاهُ حَبِيبُ الْمُعَلِّمِ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٤٦٠٧ - وَرَوَاهُ طَاوُسُ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَى عَنْ عَطَاءٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، وَغَيْرِهِمَا، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٤٦٠٨ - وَهُوَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍو بْنِ حَزَمٍ

١٤٦٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ»

١٤٦١٠ - وَرَوَاهُ مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، فِيمَنْ قَالَ: إِنَّ "تَزَوَّجْتُ فَلَانَةً فِيهِ طَالِقٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «تَزَوَّجَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ»

١٤٦١١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ، وَلَا عَتَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ»

١٤٦١٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُحْبُوبِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ شَقِيقٍ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَقْدٍ، وَأَبُو حَمْزَةَ جَمِيعًا، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا قَالَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ وَإِنْ يَكُنْ قَالَهَا فَرْزَةٌ مِنْ عَالِمٍ فِي "الرَّجُلِ يَقُولُ: إِنَّ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةً فِيهِ طَالِقٌ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ} [الأحزاب: ٤٩] وَلَمْ يَقُلْ إِذَا طَلَقْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ نَكَحْتُمُوهُنَّ" - [١٨] -

١٤٦١٣ - وَرَوَاهُ أَيْضًا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، إِذَا وَقَّتْ وَقْتًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوْ كَانَ كَمَا قَالَ لَقَالَ اللَّهُ: إِذَا طَلَقْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ نَكَحْتُمُوهُنَّ"

١٤٦١٤ - وَرَوَيْنَا هَذَا الْقَوْلَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ أَوْجُهُ، وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا

١٤٦١٥ - وَحَكَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّرْجَمَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَرَوَى فِي ذَلِكَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُزْرَةَ

بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَشُرَيْحٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٌ، وَالْحَسَنُ، وَعِكْرِمَةُ، وَعَطَاءٌ، وَعَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ، وَنَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَمْرُو بْنُ هَرِمٍ «أَنَّهَا لَا تُطَلَّقُ»

١٤٦١٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَوَهْبِ بْنِ مُنْبِهٍ، وَرَوَى ابْنُ الْمُثَنَّى، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ «لَا يَرَى الظَّهَارَ قَبْلَ النِّكَاحِ شَيْئًا»

٢٥٠٥ إباحة الطلاق ووجهه.

إِبَاحَةُ الطَّلَاقِ وَوَجْهُهُ.

١٤٦١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: " { إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } [الطلاق: ١]

- [٢٤] - وَقُرِئَتْ: «لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ» وَهُمَا مِمَّا لَا يَخْتَلِفَانِ فِي مَعْنَى

١٤٦١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عُمَرُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُمُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُسْكِنَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» - [٢٥] - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

١٤٦١٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عُرَّةَ، يُسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ، فَقَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيُرَاجِعْهَا فَإِذَا طَهَرَتْ فَلْيَطْلُقْ أَوْ لِيُسْكِنْ».

١٤٦٢٠ - وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ» أَوْ: «لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ» الشَّافِعِيُّ شَكَّ. ١٤٦٢١ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَفِيهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ)

١٤٦٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ. . . فَذَكَرَهُ، وَزَادَ: فَسَأَلَ عُمَرُ، رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيُرَاجِعْهَا»، فَردَّهَا عَلَيَّ وَقَالَ: «إِذَا طَهَرَتْ فَلْيَطْلُقْ أَوْ يَمْسُكْ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ) - [٢٦] -،

١٤٦٢٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرُؤُهَا كَذَلِكَ.

١٤٦٢٤ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: (إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ).

١٤٦٢٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: فَبَيْنَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِدَلَالَةِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْمَرَأَةِ الْمَدْخُولِ بِهَا الَّتِي تَحِيضُ، دُونَ مَنْ سِوَاهَا مِنَ الْمُطَلَّقاتِ أَنْ تَطْلُقَ لِقَبْلِ عِدَّتِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ الْعِدَّةَ عَلَى الْمَدْخُولِ بِهَا وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَأْمُرُ بِطَلَاقِ طَاهِرٍ مِنْ حَيْضَتِهَا الَّتِي يَكُونُ لَهَا طَهْرٌ وَحَيْضٌ قَالَ: وَطَلَاقُ السُّنَّةِ فِيهَا أَنْ يُطْلَقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ فِي الطَّهْرِ الَّذِي خَرَجَتْ مِنْ حَيْضَةٍ

٢٥.٦ الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعيًا

الطَّلَاقُ يَقَعُ عَلَى الْحَائِضِ وَإِنْ كَانَ بَدْعِيًّا

١٤٦٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ أَيْمَنَ، يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ فَقَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلِيرًا جَعَلَهَا»، فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا وَقَالَ: «إِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُتَسَّكَّ».

١٤٦٢٧ - هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَفِي رِوَايَتِهِمَا: فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرْهُ فَلْيَرَا جَعَلَهَا»، ثُمَّ ذَكَرَا مَا بَعْدَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كَمَا مَضَى

١٤٦٢٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرْهُ فَلْيَرَا جَعَلَهَا، ثُمَّ لِيُتَسَّكَّهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمَسَّكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ» - [٢٨] - أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

١٤٦٢٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُمْ أَرْسَلُوهُ إِلَى نَافِعٍ يَسْأَلُونَهُ "هَلْ حُسِبَتْ تَطْلِيقَةُ ابْنِ عُمَرَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

١٤٦٣٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ عُمَرَ» أَنْ يَأْمُرَ ابْنَ عُمَرَ بِرَاجِعِ امْرَأَتِهِ «و» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقَالُ لَهُ: رَاجِعْ إِلَّا مَا قَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ طَلَاقُهُ، يَقُولُ اللَّهُ فِي الْمُطَلَّقاتِ: {وَبِعُولَتَيْنِ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ} [البقرة: ٢٢٨]، وَلَمْ يَقُلْ هَذَا فِي ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ، وَأَنَّ مَعْرُوفًا فِي اللِّسَانِ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقَالُ لِلرَّجُلِ رَاجِعْ امْرَأَتَكَ إِذَا افْتَرَقَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ

١٤٦٣١ - قَالَ: وَفِي حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ شَبِيهَ بِهِ، وَنَافِعٌ أَثْبَتَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَالْأَثْبَتُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ أَوَّلَى أَنْ يَقَالَ بِهِ إِذَا خَالَفَهُ.

١٤٦٣٢ - قَالَ: وَقَدْ وَافَقَ نَافِعًا غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الثَّبَتِ فِي الْحَدِيثِ فَقِيلَ لَهُ: أَحْسِبْتَ تَطْلِيقَةَ ابْنِ عُمَرَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَطْلِيقَةً؟ قَالَ: فَهَ وَانْ عَجَزَ - يَعْنِي أَنَّهَا حُسِبَتْ تَطْلِيقَةً -

١٤٦٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَقْرِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: فَعَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ» طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ يَطْلُقُهَا فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا، قُلْتُ: فَعِدَّتُهَا؟ قَالَ: فَهِيَ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ - [٢٩] - ٠ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مَنْهَالٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ وَغَيْرِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ

١٤٦٣٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «فَاعْتَدِ ابْنُ عُمَرَ بِالتَّطْلُقِ، وَلَمْ تَعْتَدِ امْرَأَتُهُ بِالْحَيْضَةِ»

١٤٦٣٥ - وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩]، لَمْ يُخَصِّصْ طَلَاقًا دُونَ طَلَاقٍ قَالَ: «وَلَمْ تَكُنِ الْمَعْصِيَةُ إِنْ كَانَ عَالِمًا يُطْرَحُ عِنْدَ التَّحْرِيمِ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ لَا تَزِيدُ الزَّوْجَ خَيْرًا، إِنْ لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا».

١٤٦٣٦ - وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ وَحَمَلَ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ: لَمْ يَرَهُ شَيْئًا، عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْسِبُهُ شَيْئًا صَوَابًا غَيْرَ خَطَأٍ يُؤْمَرُ صَاحِبُهُ أَنْ لَا يَقِيمَ عَلَيْهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِالْمَرَاJَعَةِ وَلَا يُؤْمَرُ بِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا طَاهِرًا، كَمَا يَقَالُ لِلرَّجُلِ أَخْطَأَ فِي فِعْلِهِ وَأَخْطَأَ فِي جَوَابِ أَجَابَ بِهِ لَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا، يَعْنِي لَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا صَوَابًا

٢٥٠٧ الاختيار في الطلاق

الاختيار في الطلاق

١٤٦٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَخْتَارُ لِلزَّوْجِ أَنْ لَا يُطْلَقَ إِلَّا وَاحِدَةً لِيَكُونَ لَهُ الرَّجْعَةُ فِي - [٣١] - الْمَدْخُولِ بِهَا، وَيَكُونَ خَاطِبًا فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُطْلَقَ اثْنَتَيْنِ وَلَا ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَبَاحَ الطَّلَاقَ، وَمَا أَبَاحَ فَلَيْسَ بِمَحْظُورٍ عَلَى أَهْلِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَوْضِعَ الطَّلَاقِ، وَلَوْ كَانَ فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ مُبَاحٌ وَمَحْظُورٌ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِيَّاهُ، لِأَنَّ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ أَنْ يُطْلَقَ امْرَأَتَهُ طَاهِرًا كَانَ مَا يَكْرَهُ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ، وَيُحِبُّ لَوْ كَانَ فِيهِ مَكْرُوهٌ أَشْبَهَ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ»

١٤٦٣٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَطَلَّقَ عُمَيْرُ الْعَجَلَانِيُّ امْرَأَتَهُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ، وَقَبْلَ أَنْ يُخْبِرَهُ أَنَّهَا تَطْلُقُ عَلَيْهِ بِاللَّعَانِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ شَيْئًا مُحْظُورًا عَلَيْهِ نَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ لِيَعْلَمَهُ وَجَمَاعَةُ مَنْ حَضَرَهُ، وَحَكَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. وَطَلَّقَ رُكَّانَةُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهِيَ تَحْتَمِلُ وَاحِدَةً وَتَحْتَمِلُ ثَلَاثًا، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِيَّتِهِ وَأَحْلَفَهُ عَلَيْهَا وَلَمْ نَعْلَمْ نَهَى أَنْ يُطْلَقَ الْبَتَّةَ يُرِيدُ بِهَا ثَلَاثًا. وَطَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا». وَذَكَرَ أَصَانِيدَ هَذِهِ الْأَثَارِ فِي كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، وَهِيَ تَرِدُ مُفْرَقَةً فِي مَوَاضِعِهَا

١٤٦٣٩ - وَابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا»

١٤٦٤٠ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ امْرَأَةً عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَشَدَتْهُ الطَّلَاقَ، فَقَالَ: «إِذَا حَضَتْ ثُمَّ طَهَرَتْ فَأَذِنَنِي، فَطَهَرْتُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَأَذَنَتْهُ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا».

١٤٦٤١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْبَتَّةُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ فِي بَيَانِ هَذَا الْحَدِيثِ ثَلَاثٌ، وَقَدْ بَيَّنَّهُ ابْنُ سِيرِينَ فَقَطَعَ مَوْضِعَ الشَّكِّ فِيهِ.

١٤٦٤٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي وَاحِدٍ قَالَ: «لَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ بَأْسًا، قَدْ طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَلَاثًا فَلَمْ يُعَبِّ ذَلِكَ عَلَيْهِ» وَهَذَا فِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ فَذَكَرَهُ.

١٤٦٤٣ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ حَدِيثَ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ عُمَرَ فِي طَلَاقِ الْبَتَّةِ.

١٤٦٤٤ - وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ فِيمَنْ: «طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا. وَفَتَوَاهُمْ بِتَحْرِيمِهَا».

١٤٦٤٥ - ثُمَّ قَالَ: وَمَا عَابَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَلَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَا عَائِشَةُ عَلَيْهِ أَنْ يُطَلَّقَ ثَلَاثًا، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: بِئْسَ مَا صَنَعْتَ حِينَ طَلَّقْتَ ثَلَاثًا - [٣٣] -،

١٤٦٤٦ - وَذَكَرَ حَدِيثَ عُثْمَانَ فِي الْخُلْعِ: «هِيَ تَطْلِيقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمِيَّةً شَيْئًا فَهُوَ مَا سَمِيَتْ». فَعُثْمَانُ يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِيَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ كَانَ مَا سَمِيَ، وَلَا يَقُولُ لَهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَمِيَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ

١٤٦٤٧ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: الْبَتَّةُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ لَهُ: كَانَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ: «كَأَلَوْ كَانَ الطَّلَاقُ أَلْفًا مَا أَبَقَتْ الْبَتَّةُ مِنْهَا شَيْئًا، مَنْ قَالَ الْبَتَّةَ فَقَدْ رَمَى الْغَايَةَ الْقُصْوَى».

١٤٦٤٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَلَا يُحْكَى عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي الْبَتَّةِ أَنَّهُ عَابَ الْبَتَّةَ وَلَا عَابَ ثَلَاثًا، وَاحْتِجَّ بِاخْتِلَافِهِمْ أَيْضًا فِي الْمُخَيَّرَةِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِمَّنْ قَالَ: أَنَّهُ ثَلَاثٌ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ

١٤٦٤٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «تَأْخُذُ ثَلَاثًا، وَتَدَعُ سَبْعًا وَتَسْعِينَ»

١٤٦٥٠ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ عَطَاءً، وَمُجَاهِدًا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «تَأْخُذُ ثَلَاثًا وَتَدَعُ سَبْعًا وَتَسْعِينَ» - [٣٤] -.

١٤٦٥١ - زَادَ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَحْدَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «وَسَبْعًا وَتَسْعِينَ عُدَوَانَا اتَّخَذَتْ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا».

١٤٦٥٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَعَابَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ كُلُّ مَا زَادَ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَعِْبْ عَلَيْهِ مَا جَعَلَ إِلَيْهِ مِنَ الثَّلَاثِ. وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْقَدِيمِ اخْتِجَاجَ مَنْ اخْتِجَّ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: { لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا } [الطلاق: ١]، وَأَنْ مَعْنَاهُ يُحْدِثُ لَهُ رَجْعَةً، فَإِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَجْعَةٌ.

١٤٦٥٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَمَا تَقُولُ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا أَرَادَ زَوْجَهَا أَنْ يُطْلَقَهَا اثْنَتَيْنِ وَهُوَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ؟ قَالَ لَيْسَ هَذَا السُّنَّةُ قَالَ: فَيَلْزِمُكَ أَنْ تَقُولَ سُنَّةٌ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ. فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَمْ يَبْقَ لَهُ إِلَّا وَاحِدَةٌ؟ وَفِي رَجُلٍ لَمْ يَدْخُلْ بِامْرَأَتِهِ لِيَرْجِعَ الطَّلَاقَ لِلْسُّنَّةِ؟ قَالَ:

نعم، قال: فكيف يُوقَع وهو لا يملك الرجعة؟ وبَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا

١٤٦٥٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ: «إِنَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنِ عُمَرَ أَنْ يَرَا جَعَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَمِيلُهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصْلَحُ أَنْ يُطْلَقَ اثْنَتَيْنِ فِي طَهْرٍ»، قِيلَ لَهُ: ابْنُ عُمَرَ طَلَّقَ حَائِضًا لَا طَاهِرًا.

١٤٦٥٥ - وَنَحْنُ نَقُولُ: لَا يَصْلَحُ الطَّلَاقُ لِلْسَّنَةِ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا فِي الْحَيْضِ، وَلَيْسَ هَذَا بِالَّذِي قُلْتُمْ وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ الْإِسْتِبْرَاءَ، أَنْ يَكُونَ يَسْتَبِرُّهَا بَعْدَ الْحَيْضَةِ الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا بِطَهْرٍ تَامٍّ، ثُمَّ حِيضٍ تَامٍّ لِيَكُونَ تَطْلِيقُهَا وَهِيَ تَعْلَمُ عِدَّتَهَا الْحَمْلَ هِيَ أَمِ الْحَيْضِ، وَلِتَكُونَ تَطْهَرُ بَعْدَ عَلَيْهِ بِحَمْلٍ وَهُوَ غَيْرُ جَاهِلٍ مَا صَنَعَ أَوْ يَرْغَبُ فِيمَسِكَ لِلْحَمْلِ، وَلِيَكُونَ إِنْ كَانَتْ سَأَلَتْ الطَّلَاقَ غَيْرَ حَامِلٍ أَنْ تَكْفُفَ عَنْهُ حَامِلًا - [٣٥].

١٤٦٥٦ - ثُمَّ سَأَلَ كَلَامَهُ إِلَى أَنْ قَالَ: مَعَ أَنَّ غَيْرَ نَافِعٍ، إِنَّمَا رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «حَتَّى تَطْهَرُ مِنَ الْحَيْضِ الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ».

١٤٦٥٧ - رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ جَبْرِ، وَأَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَغَيْرُهُمْ خِلَافَ رِوَايَةِ نَافِعٍ، وَلَوْ كَانَ لَا يَصْلَحُ فِي طَهْرٍ تَطْلِيقَتَانِ لَمْ يَكُنْ ابْنُ عُمَرَ طَلَّقَهَا فِي طَهْرٍ، إِنَّمَا طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضِ، وَالْحَيْضُ غَيْرُ الطَّهْرِ.

١٤٦٥٨ - وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا، وَالرِّوَايَةُ فِي ذَلِكَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُخْتَلَفَةٌ، فَأَمَّا عَنْ غَيْرِهِ فَبِهِ عَلَى مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

١٤٦٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، يُونُسُ بْنُ جَبْرِ، وَأَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَأَبُو الزَّيْبَرِ، وَمَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، مَعْنَاهُمْ كُلُّهُمْ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» كَأَمْرِهِ أَنْ يَرَا جَعَهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ.»

١٤٦٦٠ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ،

١٤٦٦١ - وَأَمَّا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَرِوَايَةُ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمْرُهُ أَنْ يَرَا جَعَهَا حَتَّى تَطْهَرُ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ أَوْ أَمْسَكَ» - [٣٦].

١٤٦٦٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُهُ فَلْيَرَا جَعَهَا ثُمَّ لِيُطْلَقَ طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

١٤٦٦٣ - وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بِدْعَةَ فِي طَلَاقِهَا بِحَامِلٍ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَهِيَ عِنْدَهُ كَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا

١٤٦٦٤ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّنَةُ أَنْ تَسْتَقْبَلَ الطَّهْرَ فَتُطَلَّقَ لِكُلِّ قُرْءٍ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا كَانَتْ تَحِلُّ لِي أَنْ أَرَا جَعَهَا؟ قَالَ: «كَانَتْ تَبِينُ مِنْكَ وَتَكُونُ مَعْصِيَةً».

١٤٦٦٥ - فَإِنَّهُ أَتَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِيَرَادَاتٍ لَمْ يَتَّبَعْ عَلَيْهَا وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ مَا ينفرد به، ثُمَّ إِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى طَلَاقِهِ فِي حَالِ الْحَيْضِ وَهُوَ لَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي حَالِ الْحَيْضِ كَانَتْ تَبِينُ مِنْهُ وَتَكُونُ مَعْصِيَةً

٢٥٠٨ طلاق الثلاث مجموعة

طَلَاقُ الثَّلَاثِ مَجْمُوعَةٌ

١٤٦٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا الصَّبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا كَانَتْ «الْثَلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُجْعَلُ وَاحِدَةً وَأَبُو بَكْرٍ وَثَلَاثٌ مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «نَعَمْ».

١٤٦٦٧ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَغَيْرِهِ، وَتَرَكَهُ الْبُخَارِيُّ فَلَمْ يُخْرِجْهُ، وَأُظْهِرَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ لِسَائِرِ الرِّوَايَاتِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ

١٤٦٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْفَأَ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ ثَلَاثًا وَتَدْعُ تِسْعِمَائَةَ وَسَبْعًا وَتَسْعِينَ»

١٤٦٦٩ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مَائَةً قَالَ: «تَأْخُذُ ثَلَاثًا وَتَدْعُ سَبْعًا وَتَسْعِينَ»

١٤٦٧٠ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاجٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعِكْرَمَةَ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَمَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِيَّاسٍ بْنُ الْبَكْبَكِيِّ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ الْأَنْصَارِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّهُ» «أَجَازَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ، وَأَمْضَاهُنَّ»

١٤٦٧١ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

١٤٦٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: " فَإِنْ كَانَ مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ تُحْسَبُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً يَعْنِي أَنَّهُ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالَّذِي يُشَبِّهُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ عَلِمَ إِنْ كَانَ شَيْئًا فَتَنْسَخَ

١٤٦٧٣ - فَإِنْ قِيلَ: فَمَا دَلٌّ عَلَى مَا وَصَفْتِ؟ قِيلَ: لَا يُشَبِّهُهُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَرَوِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ثُمَّ يُخَالِفُهُ بِشَيْءٍ لَمْ يَعْلَمْهُ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ خِلَافُهُ

١٤٦٧٤ - فَإِنْ قِيلَ: فَلَعَلَّ هَذَا شَيْءٌ رَوَى، عَنْ عُمَرَ، فَقَالَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ عُمَرُ؟

١٤٦٧٥ - قِيلَ: قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخَالِفُ عُمَرَ فِي نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، وَبَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارَيْنِ، وَفِي بَيْعِ أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ وَغَيْرِهِ، فَكَيْفَ يُؤَافِقُهُ فِي شَيْءٍ يَرَوِي عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ خِلَافُهُ؟

١٤٦٧٦ - فَإِنْ قِيلَ: فَلَمْ يَذْكُرْهُ؟ قِيلَ: قَدْ يُسْأَلُ الرَّجُلُ عَنِ الشَّيْءِ فَيُجِيبُ فِيهِ وَلَا يَنْقِضِي الْجَوَابُ، فَيَأْتِي عَلَى الشَّيْءِ كُلِّهِ وَيَكُونُ جَائِزًا لَهُ كَمَا يَحْزُرُ لَوْ قِيلَ: أَصَلَّى النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ؟ أَنْ يَقُولَ: نَعَمْ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: ثُمَّ حُولَتْ الْقِبْلَةُ؟ - [٣٩] -

١٤٦٧٧ - فَإِنْ قِيلَ: وَقَدْ ذُكِرَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ.

١٤٦٧٨ - قِيلَ: اللَّهُ أَعْلَمُ وَجَوَابُهُ حِينَ اسْتَفْتَى يُخَالِفُ ذَلِكَ كَمَا وَصَفْتُ.

١٤٦٧٩ - فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ مِنْ دَلِيلٍ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ فِي تَرْكِ أَنْ يَحْسِبَ الثَّلَاثَ وَاحِدَةً فِي كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ أَمْرِ ابْنِ مِمَّا ذَكَرْتَ؟ قِيلَ: نَعَمْ.

١٤٦٨٠ - فَذَكَرَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ، فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ لَهُ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أَهْلَهَا حَتَّى إِذَا شَارَفَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا ارْتَجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَوِيكَ إِلَيَّ وَلَا تَحْلِينَ أَبَدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩]، فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلَاقَ جَدِيدًا مِنْ يَوْمِئِذٍ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ طَلَّقَ أَوْ لَمْ يَطْلُقْ.

١٤٦٨١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ هَذَا.

١٤٦٨٢ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَالْمُرْسَلُ هُوَ الْمَحْفُوظُ، وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مَعْنَاهُ

١٤٦٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ الْمُرُوزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ بْنُ وَقْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: " {وَالْمُطَلَّاقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨] إِلَى قَوْلِهِ: {وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ} [البقرة: ٢٢٨] الْآيَةَ «وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَتَنْسَخُ ذَلِكَ»، فَقَالَ: " {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ} [البقرة: ٢٢٩] " الْآيَةَ - [٤٠] -.

١٤٦٨٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَلَعَلَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَجَابَ عَلَى أَنَّ الثَّلَاثَ وَالْوَّاحِدَةَ سَوَاءٌ، وَإِذَا جَعَلَ اللَّهُ عَدَدَ الطَّلَاقِ عَلَى الزَّوْجِ وَأَنْ يَطْلُقَ مَتَى شَاءَ فَسَوَاءُ الثَّلَاثُ وَالْوَّاحِدَةُ وَأَكْثَرُ مِنَ الثَّلَاثِ فِي أَنْ يَقْضِيَ بِطَلَّاقِهِ.

١٤٦٨٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ قِيلَ يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْحَدِيثِ مُنْصَرِفًا إِلَى طَلَاقِ الْبَتَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ رُكَّانَةٌ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَتَّةَ وَاحِدَةً، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَرَاهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ تَبَاعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَالْزَمَهُمُ الثَّلَاثَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَذَلِكَ يَرِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٤٦٨٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَّانِيُّ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ أَبِي الصَّبَّاءِ قَالَ: بَلَى كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا، قَالَ: أَجِيزُوهُمْ عَلَيْهِمْ.

١٤٦٨٧ - فَهَذَا يَبِينُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا، وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ ثَلَاثًا تَتَرَى، وَذَلِكَ أَنَّ يَقُولُ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: عَقْدَةٌ كَانَتْ بِيَدِهِ أَرْسَلَهَا جَمِيعًا، وَإِذَا كَانَتْ تَتَرَى فَلَيْسَ بِشَيْءٍ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: تَتَرَى يَعْنِي أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنَّهَا تَبِينُ بِالْأَوَّلَى، وَالثَّلَاثَانِ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ

١٤٦٨٨ - وَقَدْ رَوَى يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ " كَجَمْعِ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، أُنِيَ بِرَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ فَجَعَلَهَا وَاحِدَةً، وَأُنِيَ بِرَجُلٍ قَالَ: لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا " - [٤١] -.

١٤٦٨٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا إِنَّمَا يَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الْمَرْأَةِ، بَأَنْ تَكُونَ الَّتِي جَعَلَهَا فِيهَا وَاحِدَةً غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا فَبَانَتْ بِالْأُولَى فَلَمْ يَلْحَقْهَا مَا بَعْدَهَا، وَالَّتِي جَعَلَهَا فِيهَا ثَلَاثًا مَدْخُولًا بِهَا فَلَحِقَهَا الثَّلَاثُ، وَقَدْ يَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ نِيَّةِ الرَّجُلِ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا بِأَنْ يَكُونَ فِي إِحْدَى الْحَالَيْنِ أَرَادَ تَبْيِينَ الْأُولَى، وَفِي الْأُخْرَى أَرَادَ إِحْدَاثَ طَلَاقٍ بَعْدَ الْأُولَى

١٤٦٩٠ - ثُمَّ اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الطَّلَاقَ إِلَى الْأَزْوَاجِ، فَسَوَاءٌ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا مَجْمُوعَةً أَوْ مُفَرَّقَةً كَطَّلَاقِ نِسْوَتِهِ وَعَتَى رَقِيقِهِ، وَالْإِبِلَاءِ وَالظَّهَارِ عَنْ نِسْوَتِهِ ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ رِفَاعَةَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَبَتَّ طَلَّاقُهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ»، وَلَوْ كَانَتْ حَسَبَتْ طَلَّاقُهَا بِوَاحِدَةٍ كَانَتْ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى رِفَاعَةَ بِلَا زَوْجٍ

١٤٦٩١ - قَالَ: وَعُوَيْرُ الْعَجَلَانِي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يُخْبِرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِاللَّعَانِ فَلَمْ أَعْلَمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاهُ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، حَكَّتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ زَوْجَهَا بَتَّ طَلَّاقُهَا، يَعْنِي وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَتْ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ» وَلَمْ أَعْلَمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَابَ طَلَّاقَهُ ثَلَاثًا مَعًا، فَلَمَّا كَانَ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي رِفَاعَةَ مُوَافَقًا ظَاهِرَ الْقُرْآنِ وَكَانَ ثَابِتًا كَانَ أَوَّلَى الْحَدِيثَيْنِ أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٤٦٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَنَّى.

١٤٦٩٣ - قَالَ أَحْمَدُ: ثُمَّ لَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيكَونُ فِيهِ حُجَّةٌ، وَحَدِيثُ الْعُسَيْفِ فِي حَدِّ الزَّانِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَعْنِي دُونَهُ، فَإِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ غَيْرُ مَنْهُ مَا رَأَى تَغْيِيرَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٥.٩ ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع إلا بالنية

كَمَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ مِنَ الْكَلَامِ وَلَا يَقَعُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ

١٤٦٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ ثَابِتِ الصِّدْلَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَمَاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبٍ بْنِ أَرْدَكٍ، عَنْ عَطَاءٍ - [٤٤] - بْنِ أَبِي رَبَاجٍ، عَنْ ابْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "ثَلَاثُ جَدَهْنَ جَدٌّ وَهَزَلَهْنَ جَدُّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، عَنْ الْقَعْنَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَتَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبٍ.

١٤٦٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّلَاقَ فِي كِتَابِهِ بِثَلَاثَةِ أَسْمَاءٍ: الطَّلَاقُ وَالْفِرَاقُ وَالسَّرَاجُ، فَمَنْ خَاطَبَ امْرَأَتَهُ فَأَفْرَدَ لَهَا اسْمًا مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ لَزِمَهُ الطَّلَاقُ وَلَمْ يَنْوَ فِي الْحُكْمِ.

١٤٦٩٦ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَمَا تُكَلِّمُ بِهِ مِمَّا يُشَبِّهُ الطَّلَاقَ سِوَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَلَيْسَ بِطَّلَاقٍ حَتَّى يَقُولَ: كَانَ مَخْرَجُ كَلَامِي بِهِ عَلَى أَنِّي نَوَيْتُ بِهِ طَلَاقًا وَهُوَ مَا أَرَادَ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ

١٤٦٩٧ - حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ، إِمْلَاءً، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَرَأَةً عَلَيْهِمْ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجَّيْرٍ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ، أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سَهْمَةَ الْبَتَّةَ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي سَهْمَةَ الْبَتَّةَ وَوَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرُكَانَةَ - [٤٥]: «وَاللَّهِ» كَمَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟، فَقَالَ: رُكَانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَدَرَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَلَقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ.

١٤٦٩٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْكَلْبِيُّ يَعْنِي أَبَا ثَوْرٍ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

١٤٦٩٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجَّيْرٍ، عَنْ رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١٤٧٠٠ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، بِمَعْنَاهُ.

١٤٧٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟»، فَقَالَ: قَدْ قُلْتُهُ، فَتَلَا عُمَرُ: {وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ ثَبَاتًا} [النساء: ٦٦] قَالَ عُمَرُ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالَ: قَدْ قُلْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ فَإِنَّ الْوَاحِدَةَ تَبَّتْ» - [٤٦] -.

١٤٧٠٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِلتَّوَمَةِ مِثْلَ الَّذِي قَالَ لِلْمُطَّلِبِ.

١٤٧٠٣ - وَأَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ، حَدَّثَهُمْ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنِ الثَّقَفَةِ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَعِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَقَالَ عُمَرُ: «مَا أَرَدْتَ بِذَلِكَ؟» قَالَ: «كَأْتَرَانِي أَقِيمُ عَلَى حَرَامٍ وَالنِّسَاءُ كَثِيرٌ»، فَأَحْلَفَهُ خَلْفَ.

١٤٧٠٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَرَاهُ قَالَ: فَدَرَّهَا عَلَيْهِ.

١٤٧٠٥ - قَالَ فِي الْقَدِيمِ: وَذَكَرَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا.

١٤٧٠٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَسْأَلَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْمُطَّلِبَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ يَرُدُّهَا، يَعْنِي وَاللَّهِ أَعْلَمُ مَا أَرَدْتَ بِذَلِكَ، وَقَوْلُ الْمُطَّلِبِ: قَدْ قُلْتُهُ يَعْنِي وَاللَّهِ أَعْلَمُ: قَدْ خَرَجَ مِنِّي بِلا نِيَّةٍ.

١٤٧٠٧ - وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ مَا بَيْنَ أَنْ مَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ: مَا وَصَفْتَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: فَلَمَّا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ زِيَادَةٌ عَلَى عَدَدِ الطَّلَاقِ أَلْزَمَهُ وَاحِدَةً وَهِيَ أَقْلُ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ فِي قَوْلِهِ.

١٤٧٠٨ - قَالَ: {وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ} [النساء: ٦٦] لَوْ طَلَّقَ فَلَمْ يَذْكُرِ الْبَتَّةَ إِذْ كَانَتْ كَلِمَةً مُحَدَّثَةً لَيْسَتْ فِي أَصْلِ الطَّلَاقِ

تَحْتَمِلُ صِفَةَ الطَّلَاقِ وَزِيَادَةً فِي عَدَدِهِ وَمَعْنَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَهَاهُنَا عَنِ الْمُشْكِلِ مِنَ الْقَوْلِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الطَّلَاقِ وَهُوَ لَا يَحِلُّهُ عَلَى مَا أَرَادَ، إِلَّا وَلَوْ أَرَادَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ أَلْزَمَهُ ذَلِكَ

١٤٧٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مِنَ الْعِرَاقِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِمَرْأَتِهِ: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ أَنْ مَرَهُ يُوَافِينِي فِي الْمَوْسِمِ، فَيَنْمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ لَقِيَهُ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ أَنْتَ؟» قَالَ: أَنَا الَّذِي أَمَرْتَ أَنْ يُجْلَبَ عَلَيْكَ، فَقَالَ: «أَتَشْدُكَ بِرَبِّ هَذِهِ الْبَيْتَةِ هَلْ أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ الطَّلَاقَ؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَوْ اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مَا صَدَقْتُ، أَرَدْتُ الْفِرَاقَ، فَقَالَ عُمَرُ: «هُوَ مَا أَرَدْتَ».

١٤٧١٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِيهِذَا نَقُولُ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ كَلَامٍ أَشْبَهَ الطَّلَاقَ لَمْ يَحْكَمْ بِهِ طَلَاقًا حَتَّى يَسْأَلَ قَائِلَهُ، فَإِنْ كَانَ أَرَادَ طَلَاقًا فَهُوَ طَلَاقٌ، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ لَمْ يَكُنْ طَلَاقًا، أَوْرَدَهُ فِيمَا أَلْزَمَ مَالِكًا فِي خِلَافِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ

١٤٧١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ: الْبَتَّةُ؟ فَقَالَ: «يَدِينُ»، فَإِنْ كَانَ أَرَادَ ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ وَإِنْ كَانَ أَرَادَ وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ.

١٤٧١٢ - وَبِإِسْنَادِهِ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ شَرِيحًا دَعَاهُ بَعْضُ أُمَرَائِهِمْ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِمَرْأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقُ الْبَتَّةِ، فَاسْتَعْفَاهُ شَرِيحٌ فَأَبَى أَنْ يَعْفِيَهُ، فَقَالَ: أَمَّا الطَّلَاقُ فَسَنَةٌ وَأَمَّا الْبَتَّةُ فَبِدْعَةٌ، فَأَمَّا السَّنَةُ فَالطَّلَاقُ فَاْمُضُوهُ، وَأَمَّا الْبِدْعَةُ فَالْبَتَّةُ فَقَلْدُوهُ إِيَّاهَا وَدِينُوهُ فِيهَا

١٤٧١٣ - وَبِإِسْنَادِهِ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ يَقُولُ لِمَرْأَتِهِ: "كَأَنْتِ خَلِيَّةٌ، أَوْ خَلَوْتُ مِنِّي، وَقَوْلُهُ أَنْتِ بَرِيَّةٌ وَبَرْتِ مِنِّي، أَوْ يَقُولُ: أَنْتِ بَائِنَةٌ أَوْ قَدْ بِنْتَ مِنِّي؟ قَالَ: «سَوَاءٌ» - [٤٨] -.

١٤٧١٤ - قَالَ عَطَاءٌ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: أَنْتِ طَالِقُ فَسَنَةٌ لَا يَدِينُ فِي ذَلِكَ هُوَ الطَّلَاقُ.

١٤٧١٥ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ عَطَاءٌ: وَأَمَّا قَوْلُهُ أَنْتِ بَرِيَّةٌ أَوْ بَائِنَةٌ فَذَلِكَ مَا أَحْدَثُوا، سُئِلَ: فَإِنْ كَانَ أَرَادَ الطَّلَاقَ فَهُوَ الطَّلَاقُ وَالْأَفَلَا

١٤٧١٦ - وَبِإِسْنَادِهِ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ: كَأَنْتِ بَرِيَّةٌ، أَوْ أَنْتِ بَائِنَةٌ، أَوْ خَلِيَّةٌ، أَوْ بَرْتِ مِنِّي، أَوْ بِنْتَ مِنِّي قَالَ: «يَدِينُ»

١٤٧١٧ - وَبِإِسْنَادِهِ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ فَهُوَ الطَّلَاقُ لِقَوْلِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ»

١٤٧١٨ - وَبِإِسْنَادِهِ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الرَّجُلِ يَقُولُ لِمَرْأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ؟ قَالَ: «إِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ طَلَاقٌ، وَإِلَّا فَهِيَ يَمِينٌ».

١٤٧١٩ - قَالَ أَحْمَدُ: فِي الْجَامِعِ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَالْبَتَّةِ وَالْبَائِنَةِ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

١٤٧٢٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَالَ لِمَرْأَتِهِ:

حَبْلِكَ عَلَى غَارِبِكَ، فَقَالَ لِعَلِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: انْظُرْ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا أَرَدْتَ؟ فَجَحَدَ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الطَّلَاقَ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، فَأَقْرَأَهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الطَّلَاقَ فَأَمَضَاهُ عَلِيٌّ ثَلَاثًا - [٤٩] -.

١٤٧٢١ - قَالَ: وَذَكَرَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ.

١٤٧٢٢ - قَالَ أَحْمَدُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا عَلَى مَا رَوَى مِنْ مَذْهَبِ عَلِيٍّ فِي الْبَتَّةِ أَنَّهَا ثَلَاثٌ، وَقَدْ رَوَى مَنْصُورٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاجٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ الرَّجُلَ قَالَ ذَلِكَ مَرَارًا، فَأَتَى عُمَرَ فَاسْتَحْلَفَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ مَا الَّذِي أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ؟ قَالَ: أَرَدْتُ الطَّلَاقَ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ أَرَادَ بِكُلِّ مَرَّةٍ إِحْدَاثَ طَلَاقٍ. وَالْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ

١٤٧٢٣ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، حِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نَزُولِ قُبُولِ تَوْبَتِهِ أَنْ يَعْزَلَ امْرَأَتَهُ قَالَ: فَقُلْتُ: أَطْلُقُهَا أَمْ مَاذَا؟ فَقَالَ: «لَا بَلٍ» اعْتَزَلَهَا فَلَا تَقْرُبْنَهَا. فَقُلْتُ لِمَرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكَ، فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

١٤٧٢٤ - وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُرَدِّ بِقَوْلِهِ لِمَرَأَتِهِ: الْحَقِي بِأَهْلِكَ طَلَاقًا لَمْ يَقَعْ بِهِ طَلَاقٌ وَسَائِرُ الْكَلِمَاتِ مَقِيسَةٌ عَلَيْهِ

٢٥.١٠ من قال في الكليات أنها ثلاث

«مَنْ قَالَ فِي الْكَلِمَاتِ أَنَّهَا ثَلَاثٌ

١٤٧٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَّغَهُ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَالْحَرَامِ: ثَلَاثٌ»

١٤٧٢٦ - وَفِيمَا بَلَّغَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَغَيْرِهِمَا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رِيَّاشِ بْنِ عَدِيٍّ الطَّائِيِّ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا، كَجَعَلَ الْبَتَّةَ ثَلَاثًا».

١٤٧٢٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَسْنَا وَلَا إِيَّاهُمْ نَقُولُ بِهَذَا، أَوْرَدَهُ فِيمَا أَلْزَمَ الْعِرَاقِيِّينَ فِي خِلَافِ عَلِيٍّ

١٤٧٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ: ثَلَاثًا ثَلَاثًا».

١٤٧٢٩ - أَوْرَدَهُ فِيمَا أَلْزَمَ مَالِكًا فِي خِلَافِ ابْنِ عُمَرَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْرِقْ بَيْنَ الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا، وَمَالِكٌ يَفْرِقُ بَيْنَهُمَا فَيَدِينُهُ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

٢٥.١١ التملك والتخيير

«الْتَمْلِكُ وَالتَّخْيِيرُ

١٤٧٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَاتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: مَلَكَتُ امْرَأَتِي أَمْرَهَا فَفَارَقْتَنِي، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟»، فَقَالَ لَهُ الْقَدَرُ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: «كَارْتَجِعُهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَأَنْتَ أَمْلِكُ بِهَا»

١٤٧٣١ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: «إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ إِلَّا أَنْ يُنَازِعَهَا الرَّجُلُ فَيَقُولُ: لَمْ أَرِدْ إِلَّا تَطْلِيقَ وَاحِدَةٍ فَيَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ وَيَكُونُ أَمْلَكُ بِهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا»

١٤٧٣٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ مَلَكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَقَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ، فَقَالَ: «فِيكَ الْحَجْرُ»، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ، فَقَالَ «فِيكَ الْحَجْرُ» - [٥٢] -، فَاخْتَصَمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَاسْتَحْلَفَهُ مَا مَلَكَهَا إِلَّا وَاحِدَةً فَرَدَّهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: كَانَ الْقَاسِمُ يُعْجِبُهُ هَذَا الْقَضَاءُ وَيَرَاهُ أَحْسَنُ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ.

١٤٧٣٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَالشَّافِعِيُّ إِنَّمَا يَقُولُ فِي هَذَا يَقُولُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَلَا يَشْتَرِطُ الْمُنَاكَرَةَ.

١٤٧٣٤ - وَبِإِسْنَادِهِ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ قَوْمٍ، فَقَالَ لِأَهْلِهَا: شَانُكُمْ بِهَا. فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقٌ وَاحِدَةٌ.

١٤٧٣٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ تَطْلِيقًا إِذَا نَوَاهَا

١٤٧٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَيَعْلَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: لِرَوْجِهَا: لَوْ أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي بِيَدِكَ بِيَدِي لَطَلَّقْتُكَ، فَقَالَ: قَدْ جَعَلْتُ الْأَمْرَ إِلَيْكَ، فَطَلَّقْتُ نَفْسَهَا ثَلَاثًا. فَسَأَلَ عُمَرُ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «هِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»، فَقَالَ: عُمَرُ: «وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ».

١٤٧٣٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا نَقُولُ إِذَا جُعِلَ الْأَمْرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: لَمْ أَرِدْ إِلَّا وَاحِدَةً فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَهِيَ تَطْلِيقٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وَهُمْ يُخَالِفُونَ هَذَا فَيَجْعَلُونَهَا وَاحِدَةً بَائِنَةً

١٤٧٣٨ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْخِيَارِ: «إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةً وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا».

١٤٧٣٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَكَذَا نَقُولُ وَهُمْ يُخَالِفُونَهُ، وَيَرَوْنَ الطَّلَاقَ فِيهِ بَائِنًا، وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ فِيمَا بَلَغَهُ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي: أَمْرِكَ بِبَيْدِكَ وَاخْتَارِي، سَوَاءً.

١٤٧٤٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا نَقُولُ وَهُمْ يُخَالِفُونَهُ فَيَفْرِقُونَ بَيْنَهُمَا

١٤٧٤١ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: فِيمَا بَلَغَهُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَرْأَتِهِ: اسْتَلْحِقِي بِأَهْلِكَ، أَوْ وَهَبَا لِأَهْلِهَا فَتَقَبَّلُوها فِيهِ تَطْلِيقٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا».

١٤٧٤٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا نَقُولُ إِذَا أَرَادَ الطَّلَاقَ وَهُمْ يُخَالِفُونَهُ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهَا تَطْلِيقٌ بَائِنَةٌ

١٤٧٤٣ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَكُونُ طَلَاقٌ بَائِنٌ إِلَّا خُلِعَ أَوْ إِيلَاءً».

١٤٧٤٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُمْ يُخَالِفُونَهُ فِي عَامَةِ الطَّلَاقِ فَيَجْعَلُونَهُ بَائِنًا، وَأَمَّا نَحْنُ فَنَجْعَلُ الطَّلَاقَ كُلَّهُ يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ إِلَّا طَلَاقُ الْخُلْعِ.

١٤٧٤٥ - قَالَ: وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ عُمَرَ فِي الْبَتَّةِ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ فِيهَا الرَّجْعَةَ

١٤٧٤٦ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ:

" فِي الْخِيَارِ: إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ".

١٤٧٤٧ - قَالَ أَحْمَدُ: زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ: وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةً بَائِنَةً

١٤٧٤٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَسْنَا وَلَا إِيَّاهُمْ نَقُولُ بِهَذَا الْقَوْلِ، أَمَّا نَحْنُ فنَقُولُ: إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ، وَيُرْوَى عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَخَيْرِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَدَّ ذَلِكَ طَلَاَقًا». أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ فَذَكَرَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ. وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ. ١٤٧٤٩ - وَفِي جَامِعِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولَانِ: «إِذَا خَيْرَهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

١٤٧٥٠ - وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي التَّخْيِيرِ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ. وَكَذَلِكَ هُوَ فِي حِكَايَةِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَكَذَلِكَ هُوَ فِي رِوَايَةِ عَيْسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ عُمَرَ

١٤٧٥١ - قَالَ عَلِيٌّ: وَأَرْسَلَ، يَعْنِي عُمَرَ، إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَحْلَفْنِي وَإِيَّاهُ، فَقَالَ زَيْدٌ: «إِنَّهَا إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»

١٤٧٥٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ»

١٤٧٥٣ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سِئِلَ عَنِ التَّخْيِيرِ، فَقَالَ: مِثْلَ مَا رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ. فَقِيلَ لَهُ: إِنْ نَاسًا يَرَوُونَ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَتَطْلِيقُهُ وَزَوْجَهَا أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَتَطْلِيقُهُ بَائِنَةٌ وَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا» قَالَ: «هَذَا وَجَدُوهُ فِي الصَّحْفِ».

١٤٧٥٤ - فَهَذِهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ عَنْ عَلِيٍّ، مُخْتَلِفَةٌ.

١٤٧٥٥ - وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ فِي الرَّجُلِ يَمْلِكُ الْمَرْأَةَ فَتَخْتَارُ نَفْسَهَا قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ١٤٧٥٦ - وَرَوَيْنَا عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْجَامِعِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، فِي الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ لِمَرْأَتِهِ: الَّذِي بِيَدِي مِنْ أَمْرِكَ بِيَدِكَ، قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ طَلَقْتُكَ ثَلَاثًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «أَرَاهَا وَاحِدَةً وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا»، وَسِئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ. قَالَ مَنْصُورٌ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: بَلَّغْنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: خَطَأَ اللَّهُ نَوَّءَهَا لَوْ قَالَتْ: قَدْ طَلَقْتُ نَفْسِي، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: هُمَا سَوَاءٌ، يَعْنِي قَوْلَهَا طَلَقْتُكَ وَطَلَقْتُ نَفْسِي سَوَاءٌ.

١٤٧٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَوْ خَيْرَهَا فَهُمَا سَوَاءٌ، وَلَا أَعْرِفُ فِي الْوَقْتِ - [٥٦] - الَّذِي يَنْقَطِعُ مَا جُعِلَ إِلَيْهَا أَثَرًا يَتَّبِعُ، وَلَا يَحْضُرُنِي فِيهِ شَيْءٌ يُشَبِّهُ الْقِيَاسَ الصَّحِيحَ. وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قِيَاسًا عَلَى الْبُيُوعِ فَيُقَالُ: إِلَيْهَا أَمْرُهَا، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا مِنْ مَجْلِسِهِمَا أَوْ يَرْجِعَ فِيمَا جُعِلَ إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ شَيْئًا.

١٤٧٥٨ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَرُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ يَعْنِي أَنَّ الْأَمْرَ، إِلَيْهَا مَا دَامَتْ فِي مَجْلِسِهَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا، عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَجَاهِدٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ. وَفِيهِ قَوْلُ ثَانٍ، وَهُوَ أَنَّ أَمْرَهَا بِيَدِهَا وَإِنْ قَامَتْ مِنْ ذَلِكَ

المجلس، هذا قول الحكم، وأبي ثور قال: وهذا أصح القولين.

١٤٧٥٩ - قال أحمد: وهذا لما روي في، تخيير النبي صلى الله عليه وسلم عائشة، فقال: "يا عائشة: إني ذاك لك أمراً فلا عليك ألا تعجلي حتى تستأمرني أبويك".

١٤٧٦٠ - وفي رواية أخرى: «فأحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيرني أبويك»

١٤٧٦١ - وهذا الحديث ثابت. وفي أسانيد ما روي فيه عن الصحابة مقال، وذلك لأن الرواية عنهم كما أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن المثني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن عمر بن الخطاب، وعثمان - [٥٧] - بن عفان قالاً: «أما رجل ملك امرأته أمرها فافترقا في ذلك المجلس لم يحدث فيه شيئاً فامرأها إلى زوجها»

١٤٧٦٢ - قال: وحدثننا أبو بكر، حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قال عبد الله: «إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد رجل فقام قبل أن يقضي، فلا أمر له»

١٤٧٦٣ - قال: وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «إذا خير الرجل امرأته فلم تختَر في مجلسه ذلك فلا خيار لها».

١٤٧٦٤ - وهذه أسانيد غير قوية، وأمثلة حديث جابر.

١٤٧٦٥ - وأما حديث عمر وعثمان فإن راويه إسماعيل بن عياش، عن المثني بن الصباح، والمثنى ضعيف، وإسماعيل غير محتج به.

١٤٧٦٦ - وأما حديث ابن مسعود فهو منقطع بينه وبين مجاهد، وراويه حجاج بن أرطاة والله أعلم.

١٤٧٦٧ - ومن قال بالأول زعم أنه إنما لم يتعلق تخيير النبي صلى الله عليه وسلم بالمجلس لأنه لم يخيرها في إيقاع الطلاق بنفسها، وإنما خيرها على أنها إذا اختارت نفسها أحدث لها طلاقاً لقوله: {فتعالين أمتعنن وأسرحنن سراحاً جميلاً} [الأحزاب: ٢٨].

١٤٧٦٨ - قال الشافعي رحمه الله: وأما ملك أمرها غيرها فهذه وكالة متى أوقع عليها الطلاق وقع ومتى شاء الزوج أن يرجع فيه رجع

٢٥٠١٢ إذا طلق في نفسه ولم يحرك به لسانه

إذا طلق في نفسه ولم يحرك به لسانه

١٤٧٦٩ - قال الشافعي: «لم يكن طلاقاً، وهو من حديث النفوس الموضوعة عن بني آدم»

١٤٧٧٠ - قال الشافعي رحمه الله في كتاب حرمله: حدثنا سفيان، عن مسعر، عن قتادة، عن زارة بن أوفى، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورهم ما لم تعمل أو تكلّم»

١٤٧٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد المروزي، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، فذكره بإسناده غير أنه قال: «ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلّم به». رواه البخاري في الصحيح، عن الحميدي

الحرام

١٤٧٧٢ - أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ فِيمَا حَكَى عَنِ الْعِرَاقِيِّينَ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَرَامِ: «إِنْ نَوَى يَمِينًا فَيَمِينٌ، وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا فَطَلَاقٌ، وَهُوَ مَا نَوَى مِنْ ذَلِكَ».

١٤٧٧٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ أَيْضًا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، وَقَالَ: نِيَّتُهُ فِي الْحَرَامِ مَا نَوَى إِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى طَلَاقًا فَهِيَ يَمِينٌ. وَكَذَلِكَ هُوَ فِي رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَكِلَاهُمَا مُنْقَطِعٌ.

١٤٧٧٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا قَالَ: لَا مَرَاتِهِ أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ فَإِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ طَلَاقٌ وَهُوَ مَا أَرَادَ مِنْ عَدَدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ طَلَاقًا فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ، وَيُكْفَرُ كَفَّارَةً يَمِينٌ قِيَاسًا عَلَى الَّذِي يُحَرِّمُ أُمَّتُهُ فَيَكُونُ عَلَيْهِ فِيهَا الْكُفَّارَةُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ - [٦٠] - أُمَّتَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} [التحریم: ١]، وَجَعَلَهَا اللَّهُ يَمِينًا، فَقَالَ: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} [التحریم: ٢].

١٤٧٧٥ - وَقَالَ فِي كِتَابِ الرَّجْعَةِ: وَإِنْ أَرَادَ طَلَاقًا وَلَمْ يَرِدْ عَدَدًا فَهُوَ وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ تَحْرِيمَهَا لِلْإِطْلَاقِ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا وَكَانَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ جَارِيَتَهُ فَأَمَرَ بِكَفَّارَةٍ يَمِينٍ، ثُمَّ بَسَطَ الْكَلَامَ فِي التَّشْبِيهِ.

١٤٧٧٦ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَرَامِ: يَمِينٌ يُكْفَرُهَا. ١٤٧٧٧ - وَقَالَ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١]، يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ حَرَّمَ جَارِيَتَهُ فَقَالَ تَعَالَى: {لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} [التحریم: ١] إِلَى قَوْلِهِ: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} [التحریم: ٢]، فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ وَصِيرَ الْحَرَامَ يَمِينًا. أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَافِظِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فَذَكَرَهُ.

١٤٧٧٨ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ دُونَ قَوْلِهِ، يَعْنِي وَلَا أَدْرِي مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ، وَفِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ إِذَا حَرَّمُوا شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَنْ يُكْفَرُوا - [٦١] - عَنْ أَيْمَانِهِمْ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ، وَلَيْسَ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ طَلَاقٌ

١٤٧٧٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ، وَعَاشِشَةَ، أَنَّهُمَا قَالَا: «فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا»، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَذَهَبَ مَسْرُوقٌ بْنُ الْأَجْدَعِ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتَى وَحَرَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} [التحریم: ١] فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً.

١٤٧٨٠ - وَرَوَى ذَلِكَ، عَنْ عَاشِشَةَ، وَالْمُرْسَلُ أَصَحُّ. وَإِلَى مِثْلِ ذَلِكَ ذَهَبَ قَتَادَةُ وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحِفْصَةَ: «اسْكُنِي فَوَاللَّهِ لَا أَقْرَبُهَا»، يُرِيدُ فَتَاتَهُ، «وَهِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ»

١٤٧٨١ - وَكَذَا قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: «أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَاللَّهِ لَا أَمْسُكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ مَا أَنْزَلَ

١٤٧٨٢ - وَفِي سَبَبِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُ آخَرٍ وَهُوَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَحَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَيْمُكْتُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا قَالَتْ: فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ آيَتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَتْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغْفِيرٍ؟ وَقَالَ غَيْرُهُ: أَكَلْتُ مَغْفِيرَ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ - [٦٢] - أَعُودَ لَهُ»، فَزَلَّتْ: " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ { [التَّحْرِيمُ: ١] إِلَى {إِنْ تَوْبًا إِلَى اللَّهِ} [التَّحْرِيمُ: ٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ {وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا} [التَّحْرِيمُ: ٣]، لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا.

١٤٧٨٣ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ جَحَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ. قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامٍ، «وَلَنْ أَعُودَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ فَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا».

١٤٧٨٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَكَذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: «وَاللَّهِ لَا أَشْرَبُهُ».

١٤٧٨٥ - فَأُخْبِرَ أَنَّهُ حَلَفَ عَلَيْهِ فَيُشَبِّهُهُ أَنْ يَكُونَ، وَجُوبَ الْكَفَّارَةِ تَعَلَّقَ بِالْيَمِينِ لَا بِالتَّحْرِيمِ.

١٤٧٨٦ - وَقَدْ رَوَاهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، يُخَالِفُهُ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ وَلَمْ يَذْكُرْ نَزُولَ الْآيَةِ فِيهِ، وَنَزُولُهَا فِي تَحْرِيمِ مَارِيَةِ أَشْهَرُ عِنْدَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ - [٦٣] -.

١٤٧٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: عَنْ ابْنِ عُليَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الْحَرَامِ ثَلَاثٌ، أَوْرَدَهُ فِيمَا أَلْزَمَ الْعِرَاقِيِّينَ فِي خِلَافِ عَلِيٍّ

٢٥٠١٤ طلاق التي لم يدخل بها

﴿طَلَاقُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

١٤٧٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩]، وَقَالَ: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَكْتَحِبَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: ٢٣٠]، فَالْقُرْآنُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَةً لَهُ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَكْتَحِبَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَكْتَحِبَ زَوْجًا غَيْرَهُ "

١٤٧٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ الْبَكْرِ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ - [٦٥] - ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَجَاءَ يَسْتَفْتِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ، فَسَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَعَبَدَ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا: «لَا نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَكْتَحِبَ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: حَتَّى تَتَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَكَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ طَلَاقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ

١٤٧٩٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى

بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا؟ قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: إِنَّمَا طَلَّاقُ الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: «إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ، وَالْوَّاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

١٤٧٩١ - قُلْتُ: كَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ، وَخَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ دُونَ ذِكْرِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ فِي إِسْنَادِهِ.

١٤٧٩٢ - قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: إِذَا دَخَلَ مَالِكُ النُّعْمَانِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَهُمْ مِنْ مَالِكٍ قَالَ: وَالنُّعْمَانُ أَقْدَمُ سِنًا مِنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ أَبِي عِيَّاشٍ وَهُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَاصِمِ بْنِ -[٦٦]- عُمَرَ، لَجَأَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَّاسَ بْنِ الْبُكَيْرِ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَاذَا تَرَيَانِ؟ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَالَنَا فِيهِ قَوْلٌ، أَذْهَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ فَاسَأَلَهُمَا ثُمَّ اثْنَا فَاخْبَرَنَا فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ أَفْتِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضَلَةٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «الْوَّاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلَ ذَلِكَ.

١٤٧٩٣ - وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَزَادَ فِيهِ، وَتَابَعْتُهُمَا عَائِشَةُ. وَرَوَى ذَلِكَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنْسِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُمْ، وَعَنْ مَنْ رَوَيْنَا.

١٤٧٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ أَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «إِطْلُقِي امْرَأَةً عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ؟ قَدْ بَانَتَ مِنْ حِينَ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الْأُولَى».

١٤٧٩٥ - وَفِي حِكَايَةِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ امْرَأَتَهُ لَيْسَتْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ فَقَدْ بَانَتَ بِالتَّطْلِيقَةِ الْأُولَى.

١٤٧٩٦ - وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدٍ

٢٥٠١٥ الطلاق بالوقت

§الطَّلَاقُ بِالْوَقْتِ

١٤٧٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ -[٦٨]- الشَّافِعِيُّ: "وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا أَوْ إِلَى سَنَةٍ طَلَّقَتْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتْ وَلَا تَطْلُقُ قَبْلَهُ".

١٤٧٩٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: هِيَ امْرَأَتُهُ إِلَى سَنَةٍ، وَمِمَّنَّاهُ قَالَ عَطَاءٌ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ

٢٥٠١٦ طلاق المكره

§طَلَّاقُ الْمُكْرَهَةِ

١٤٧٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {إِلَّا مَنْ أُرْكِرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: ١٠٦]. قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَلَكُفْرُ أَحْكَامٍ بِفِرَاقِ الزَّوْجَةِ وَأَنْ يُقْتَلَ الْكَافِرُ وَيُغَنَّمْ مَالُهُ" - [٧٠] -، فَلَمَّا وَضَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ سَقَطَتْ أَحْكَامُ الْإِكْرَاهِ عَنِ الْقَوْلِ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ الْأَعْظَمَ إِذَا سَقَطَ عَنِ النَّاسِ سَقَطَ مَا هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي بَيَانِ الْإِكْرَاهِ ثُمَّ قَالَ - [٧١] -: وَإِذَا خَافَ هَذَا سَقَطَ عَنْهُ حُكْمُ مَا أُرْكِرَهُ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ مَا كَانَ الْقَوْلُ فَذَكَرَ الْبَيْعَ وَالنِّكَاحَ وَالطَّلَاقَ وَالْعِتَاقَ وَالْإِقْرَارَ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ."

١٤٨٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيُرْوَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «لَا طَلَاقَ لِمُكْرِهِ».

١٤٨٠١ - أوردته فيما أُلْزِمَ الْعِرَاقِيِّينَ فِي خِلَافِ عَلِيٍّ. وَالَّذِي رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا تَدَلَّى يَشْتَارُ عَسَلًا، فجاءته امرأته فوقف على الحبل فخلفت لتقطعنه أو ليطلقنها ثلاثًا، فذكرها الله والإسلام فأبَتْ - [٧٢] - إِلَّا ذَلِكَ، فطلقها ثلاثًا، فلما ظهر أتي عمر بن الخطاب فذكر له ما كان منها إليه ومنه إليها، فقال: أرجع إلى أهلِكَ فليس هذا بطلاق.

١٤٨٠٢ - فهكذا أخبرناه أبو نصر بن قتادة، أخبرنا أبو العباس الضبي، حدثنا الحسن بن علي بن زياد، حدثنا ابن أبي أويس قال: حدثني عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم الجمحي، عن أبيه، فذكر هذه القصة.

١٤٨٠٣ - ورواه أبو عبيد، عن يزيد، عن عبد الملك، عن أبيه، عن عمر، بهذه القصة إلا أنه قال: فرجع إلى عمر، فأبأنها منه.

١٤٨٠٤ - قال أبو عبيد: وقد روي عن عمر، بخلافه، فهذا خطأ وقع في رواية أبي عبيد، وتنبه له أبو عبيد فقال: قد روي عن عمر بخلافه.

١٤٨٠٥ - والحدِيثُ مُنْقَطِعٌ وَهُوَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ مَوْصُولٌ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ.

١٤٨٠٦ - أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَنَفِي رِوَايَةِ عِكْرَمَةَ أَنَّهُ سِئِلَ، عَنْ رَجُلٍ أُرْكِرَهُ اللَّصُوصُ حَتَّى طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ

١٤٨٠٧ - وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، فَنَفِي الْمَوْطَأِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْأَحْنَفِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن، فحجته فدخلت عليه، فإذا سيَّاطُ مَوْصُوعَةٌ، وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ حَدِيدٍ - [٧٣] -، وَعَبْدَيْنِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا فَقَالَ لَهُ: طَلَّقْهَا وَإِلَّا وَالَّذِي يُحْلِفُ بِهِ فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ الطَّلَاقُ أَلْفَا قَالَ: نَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «كَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَّلَاقٍ، إِنَّهَا لَمْ تُحَرِّمْ عَلَيْكَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ». فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِي: «لَمْ تُحَرِّمْ عَلَيْكَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ»

١٤٨٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَكِيرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ أَمَّا مِنْ ذَلِكَ. وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَالْحَسَنِ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَشَرِيحٍ، وَعِكْرَمَةَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ

١٤٨٠٩ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا الْأَسْتَاذُ أَبُو الْوَلِيدِ مُحَمَّدُ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: بَعَثَنِي عَدِيُّ بْنُ عَدِيٍّ، إِلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَسَافَهَا عَنْ أَشْيَاءَ كَانَتْ تَرْوِيهَا عَنْ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا

طَلَّاقٌ، وَلَا عَتَاقٌ فِي إِغْلَاقٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ، مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ.

١٤٨١٠ - قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَى الْإِغْلَاقِ: الْإِكْرَاهُ

١٤٨١١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو ذَرٍّ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الْمَذْكُورِ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».

١٤٨١٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَدُخُولُ التَّخْصِصِ فِي بَعْضِ الْأَفَافِ الْخَبَرُ بِدَلَالَةٍ لَا تُوجِبُ دُخُولَهُ فِي الْبَاقِي مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ

١٤٨١٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ الرَّجُلُ بِأَمِينٍ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا جَوَّعَتْ أَوْ أَوْثَقَتْ أَوْ ضَرَبَتْ».

١٤٨١٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْإِكْرَاهُ عَلَى الطَّلَاقِ أَوْ الْيَمِينِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ وَأَبِيهِ حِينَ أَخَذَ عَلَيْهِمَا الْمُشْرِكُونَ عَهْدَ اللَّهِ أَنْ يَنْصَرِفَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا يُقَاتِلَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَكْرَهُوهُمَا عَلَى الْيَمِينِ وَالْعَهْدِ وَلَكِنَّهُمَا أَخَذَا حِينَ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَدْرٍ فَرَزَعَمَا أَنَّهُمْ يَرِدَانِ الْمَدِينَةَ، فَأَخَذَ الْمُشْرِكُونَ مِنْهُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ فِي الْإِنْصِرَافِ إِلَيْهَا وَتَرَكَ الْقِتَالَ مَعَهُ، فَلَمَّا أَخْبَرَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «انْصَرَفَا نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ»، وَكَانَ هَذَا فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ ثُبُوتِ الْأَحْكَامِ، وَلَوْ أَنَّ مُسْلِمًا أُحْلِفَ الْيَوْمَ عَلَى تَرْكِ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّا نَأْمُرُهُ بِأَنْ يُحْنِثَ نَفْسَهُ وَيُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ. ١٤٨١٥ - وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثُ جُذُوعٍ جَدٌّ وَهَزْلُنْ جَدٌّ: الطَّلَاقُ وَالنِّكَاحُ وَالرَّجْعَةُ» لَيْسَ مِنَ الْإِكْرَاهِ فِي شَيْءٍ لِأَنَّ الْمَكْرَهَ لَيْسَ بِجَادٍّ وَلَا هَازِلٍ

٢٥٠١٧ طلاق السكران

طَلَّاقُ السَّكَرَانِ

١٤٨١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيَجُوزُ طَلَاقُ السَّكَرَانِ مِنَ الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ وَعَتَقُهُ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ مَنْ مَضَى مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ السَّكَرَانِ وَكَانَهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ مَغْلُوبٌ عَلَى عَقْلِهِ.

١٤٨١٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَكْثَرُ مَنْ لَقِيَ مِنَ الْمُفْتِينَ عَلَى أَنَّ طَلَاقَهُ يَجُوزُ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْفَعْ الْقَلَمَ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَالنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»، وَالسَّكَرَانُ لَيْسَ وَاحِدًا مِنْ هَؤُلَاءِ، وَلَا فِي مَعْنَاهُ.

١٤٨١٨ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فِيهِمَا مَضَى بِإِسْنَادِهِ وَقَدْ

١٤٨١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نُجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: «كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ النَّشْوَانِ، وَطَلَاقَ الْمَذْجُونِ» - [٧٧] -

١٤٨٢٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ عَلِيًّا، عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ لِلْمَجْنُونِ وَلَا لِلْسَّكَرَانِ طَلَاقٌ».

١٤٨٢١ - وَبِهِ قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَأَبَانَ بْنُ عُثْمَانَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَبِهِ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَبُو ثَوْرٍ، وَالْمُزَنِيُّ ١٤٨٢٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيهِمَا بَلَّغَهُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: «اكْتُمُوا الصَّبِيَّانِ النَّكَاحَ فَإِنَّ كُلَّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ».

١٤٨٢٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا طَلَّاقَ لِصَغِيرٍ حَتَّى يَبْلُغَ.
١٤٨٢٤ - أَوْرَدَهُ فِيمَا أَلْزَمَ الْعِرَاقِيِّينَ فِي خِلَافِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٥١٨ طلاق العبد

﴿طَلَّاقُ الْعَبْدِ

١٤٨٢٥ - اُحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِي وَقُوعِ طَلَّاقِهِ بِالْكَتَابِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: ٢٣٠]، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ قَالَ: وَالْعَبْدُ مِمَّنْ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَلَهُ حَلَالٌ فَحَرَامُهُ بِالطَّلَاقِ.
١٤٨٢٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ مَالِكٌ: حَدَّثَنِي، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي زَكْرِيَّا، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: «مَنْ أَدَانَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلَّاقِهِ شَيْءٌ».

١٤٨٢٧ - وَرَوَاهُ فِي الْقَدِيمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَزَادَ فِيهِ: فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ رَجُلٌ أَمَةً غُلَامَةً أَوْ أَمَةً وَلِيدَةً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ. أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ
١٤٨٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، أَنَّ نَفِيعًا، مَكْتَبًا لِأُمِّ سَلَمَةَ اسْتَفْتَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ: إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَةً لِي حُرَّةً تَطْلِقَتَيْنِ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: «حُرِّمَتْ عَلَيْكَ»

١٤٨٢٩ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ نَفِيعًا، مَكْتَبًا لِأُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِقَتَيْنِ، وَاسْتَفْتَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: «حُرِّمَتْ عَلَيْكَ».
١٤٨٣٠ - وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا جَمِيعًا أَفْتَاهُ بِذَلِكَ، وَذَلِكَ يَرُدُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٢٥١٩ الاستثناء في الطلاق

﴿الِاسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ

١٤٨٣١ - رَوَيْنَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدْ اسْتَنْتَى"
١٤٨٣٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ الْعَدْلِيُّ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خَزِيمَةَ الْأَبْيُورِدِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَلْيَمُضْ وَإِنْ شَاءَ فَلْيَرْجِعْ".

١٤٨٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ، وَالْعِتَى، وَالنُّدُورِ كَهَوِّ فِي الْأَيْمَانِ لَا يُخَالِفُهُمَا - [٨١] - .

١٤٨٣٤ - وَفِيمَا حَكَى الشَّافِعِيُّ، عَنِ الْعِرَاقِيِّينَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي ذَلِكَ: «لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ». وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي

سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ»

٢٥٠٢٠ باب طلاق المريض

باب طلاق المريض

١٤٨٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ، وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَيَتَّهِمُهَا، ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: «طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ تَمَاضُرَ بِنْتَ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةَ فَبَتَّهَا ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ». قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَةً»

١٤٨٣٦ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: وَكَانَ أَعْلَهُمْ بِذَلِكَ. وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ» طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا. زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رَوَايَتِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: «فَدَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّ تَوَرَّثَ الْمَرْأَةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ إِذَا طَلَّقَهَا الزَّوْجُ وَهُوَ مَرِيضٌ وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ قَبْلَ مَوْتِهِ»

١٤٨٣٧ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «وَإِنْ نَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ».

١٤٨٣٨ - وَقَالَ غَيْرُهُمْ: «تَرِثُهُ مَا امْتَنَعَتْ مِنَ الْأَزْوَاجِ» - [٨٣] -

١٤٨٣٩ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «تَرِثُهُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ، فَإِذَا انْقَضَتْ الْعِدَّةُ لَمْ تَرِثُهُ، وَهَذَا مِمَّا اسْتَحْيَرَ اللَّهُ فِيهِ».

١٤٨٤٠ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنَّهَا لَا تَرِثُهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ الزُّبَيْرِ مُتَّصِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: وَرَّثَهَا عُثْمَانُ فِي الْعِدَّةِ، وَحَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ مَقْطُوعٌ.

١٤٨٤١ - وَأَجَابَ فِي الْإِمْلَاءِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَرَّثَ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَقَدْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ قَالَ: وَهُوَ فِيمَا يُخِيلُ إِلَيَّ أَثْبَتُ الْحَدِيثَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَقِيلَ فِي الْعِدَّةِ.

١٤٨٤٢ - قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا رَجَحَ حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ لِاتِّصَالِهِ وَانْقِطَاعِ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ

١٤٨٤٣ - وَقَدْ رَوَى يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ، «أَنَّهُ» «س» شَهِدَ عَلَى قَضَاءِ عُثْمَانَ فِي تَمَاضُرِ بِنْتِ الْأَصْبَغِ وَرَّثَهَا مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بَعْدَ مَا حَلَّتْ، وَعَلَى قَضَائِهِ فِي أُمِّ حَكِيمٍ وَرَّثَهَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُكَلِّ بَعْدَ مَا حَلَّتْ».

١٤٨٤٤ - وَهَذَا إِسْنَادٌ مُوَصَّلٌ

١٤٨٤٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَنجِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ رِبْعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَقَالَ لَهَا: «إِذَا حَضَتْ ثُمَّ طَهَّرْتَ فَادْنِينِي، فَلَمْ تَحْضِ حَتَّى مَرَضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَلَمَّا» - [٨٤] - طَهَّرْتُ أَدْنَتْهُ فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ أَوْ تَطْلِيقَةً لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهَا عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا».

١٤٨٤٦ - رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ إِلَّا أَنَّهُ يُؤَكِّدُ رَوَايَةَ ابْنِ شِهَابٍ

١٤٨٤٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي الَّذِي يُطَلَّقُ وَهُوَ مَرِيضٌ: «لَا نَزَالُ نَوْرُهَا حَتَّى يَبْرَأَ أَوْ تَزَوَّجَ، وَإِنْ مَكَثَ سَنَةً»

١٤٨٤٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ غَيْرُهُمْ: تَرْتُهُ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ، وَرَوَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِإِسْنَادٍ لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَعْنِي مَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ فِي الْجَامِعِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ: «تَرْتُهُ فِي الْعِدَّةِ وَلَا يَرْتُهَا».

١٤٨٤٩ - وَهَذَا مُنْقَطِعٌ بَيْنَ عُمَرَ، وَإِبْرَاهِيمَ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مُغِيرَةُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ،

١٤٨٥٠ - وَعُبَيْدَةُ الضُّبِّيُّ غَيْرُ قَوِيٍّ، وَلَهُ عِلَّتَانِ أُخْرَيَانِ ذَكَرَهُمَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ.

١٤٨٥١ - فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَفِيدُ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: كَانَ شُعْبَةُ، يَرْوِي حَدِيثَ مُغِيرَةَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُطَلِّقُ وَهُوَ مَرِيضٌ. قَالَ يَحْيَى: وَكَانَ هُشَيْمٌ يَقُولُ فِي هَذَا - [٨٥] - الْحَدِيثِ: ذَكَرَهُ عُبَيْدَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ يَحْيَى: فَسَأَلْتُ عُبَيْدَةَ عَنْهُ، فَحَدَّثَنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، أَنَّ ابْنَ هُبَيْرَةَ، كَتَبَ إِلَى شُرَيْحٍ فِي الَّذِي يُطَلِّقُ وَهُوَ مَرِيضٌ وَلَيْسَ عَنْ عُمَرَ.

١٤٨٥٢ - وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الْحِكَايَةَ فِي التَّارِيخِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ: وَكَانَ هُشَيْمٌ يَقُولُ عَنْ مُغِيرَةَ: ذَكَرَ عُبَيْدَةُ، فَكَانَهُمْ كَانُوا يَشْكُونَ أَيْضًا فِي سَمَاعِ مُغِيرَةَ هَذَا، ثُمَّ لَمْ يَسْنِدْهُ عُبَيْدَةُ إِلَى عُمَرَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى الْقَطَّانِ، فَهُوَ عَنْ عُمَرَ لَيْسَ بِثَابِتٍ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٤٨٥٣ - وَأَمَّا حَدِيثُ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُثْمَانَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُحْصُورٌ ثَلَاثًا، فَوَرَّثَهَا عَلِيٌّ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ.

١٤٨٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَدْ اسْتَخَارَ اللَّهُ فِيهِ، يَعْنِي الشَّافِعِيُّ، فَقَالَ: «لَا تَرْتُ الْمَبْتُوتَةَ».

١٤٨٥٥ - قَالَ الرَّبِيعُ: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «طَلَّقَهَا عَلَى أَنَّهَا لَا تَرْتُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عِنْدَهُ»

٢٥٠٢١ باب الشك في الطلاق

بَابُ الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ

١٤٨٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَنْفَخُ بَيْنَ أَلَيْتَيْهِ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

١٤٨٥٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا كَانَ عَلَى يَقِينِ الْوُضوءِ وَشَكٍّ فِي انْتِقَاضِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى يَقِينِ الْوُضوءِ فَلَا يَنْصَرِفَ مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَسْتَقِينَ بِانْتِقَاضِ الْوُضوءِ بِأَنْ يَسْمَعَ مِنْ نَفْسِهِ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا، وَهُوَ فِي مَعْنَى الَّذِي يَكُونُ عَلَى يَقِينِ النِّكَاحِ، وَيَشْكُ فِي تَحْرِيمِ الطَّلَاقِ وَلَا يُخَالِفُهُ

٢٥٠٢٢ باب ما يهدم الزوج من الطلاق

بَابُ مَا يَهْدِمُ الزَّوْجَ مِنَ الطَّلَاقِ

١٤٨٥٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَهْدِمُ الزَّوْجُ الْمُصِيبَهَا بَعْدَ الثَّلَاثِ، وَلَا يَهْدِمُ الْوَاحِدَةَ وَالثَّانِيَةَ قَالَ: وَقَوْلُنَا هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَدَدٍ مِنْ بَكَارِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٤٨٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ غَيْرُهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا - [٨٨] - أَوْ مَاتَ عَنْهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلُ، عَلَى كَمِّ هِيَ عَنْهُ؟ قَالَ: «هِيَ عَنْهُ عَلَى مَا بَقِيَ».

١٤٨٦٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ مَرْيَدَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ.

١٤٨٦١ - رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

١٤٨٦٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ خَالَفْنَا فِي هَذَا بَعْضُ النَّاسِ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ

١٤٨٦٣ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَى وَبَرَّةٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «يَكُونُ عَلَى طَلَاقٍ مُسْتَقْبَلٍ».

١٤٨٦٤ - وَرَوَى طَاوُسٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «يَكُونُ عَلَى طَلَاقٍ جَدِيدٍ ثَلَاثٌ».

١٤٨٦٥ - وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ

١٤٨٦٦ - وَرَوَايَاتُ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّلَاثِيَّ عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، ضَعِيفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَقَدْ خَالَفَهُ أَهْلُ الثِّقَةِ فِي هَذَا - [٨٩] - .

١٤٨٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الزُّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ مَرْيَدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ عَلِيًّا، يَقُولُ: «هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ». وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ، عَنْ مَنْ رَوَيْنَا قَوْلَنَا، ثُمَّ قَالَ: رَوَى ذَلِكَ عَنْ زَيْدٍ، وَمُعَاذٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَبِهِ قَالَ عُبَيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ

٢٥.٢٣ كتاب الرجعة

كِتَابُ الرَّجْعَةِ

١٤٨٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩].

١٤٨٦٩ - وَقَالَ: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨] إِلَى {وَبِعَوَّلْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا} [البقرة: ٢٢٨].

١٤٨٧٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: "يُقَالُ إِصْلَاحُ الطَّلَاقِ بِالرَّجْعَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَمَنْ أَرَادَ الرَّجْعَةَ فَهِيَ لَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهَا لَهُ.

١٤٨٧١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِذَا حُرِّطَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا يُصِيبُهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَهَا بِدَلَالَةٍ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ رُكِنَتْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَلَمْ يَرُدَّ إِلَّا وَاحِدَةً، فَردَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي الْعِدَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٤٨٧٢ - وَاحْتَجَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِحَدِيثِ عُمَرَ فِي الْبَتَّةِ، وَقَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ

بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ { [البقرة: ٢٣١]، إِذَا شَارَفْنَ بُلُوغَ أَجَلِهِنَّ فَرَاَجِعُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ دَعُوهُنَّ يَنْقُضِي عِدَّتَهُنَّ بِمَعْرُوفٍ، وَنَهَايَهُنَّ أَنْ يُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِيَعْتَدُوا فَلَا يَحِلُّ إِمْسَاكُهُنَّ ضَرَارًا - [٩١] -

١٤٨٧٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَطَلَاقُ الْعَبْدِ اثْنَتَانِ، وَيَمْلِكُ مَنْ رَجَعَهَا بَعْدَ وَاحِدَةٍ مَا يَمْلِكُ الْحُرُّ مِنْ رَجْعَةِ امْرَأَتِهِ بَعْدَ وَاحِدَةٍ أَوْ اثْنَتَيْنِ.
١٤٨٧٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْإِمْلَاءِ: جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّلَاقَ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَجَعَلَ الْعِدَّةَ عَلَى النِّسَاءِ، فَيُطَلَّقُ الْحُرُّ الْأَمَةُ ثَلَاثًا وَتَعْتَدُ حَيَضَتَيْنِ، وَيُطَلَّقُ الْعَبْدُ الْحُرَّةُ اثْنَتَيْنِ فَتَعْتَدُ ثَلَاثَ حَيَضٍ "

١٤٨٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: «يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ، وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُ الْأَمَةُ حَيَضَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرَيْنِ أَوْ شَهْرًا وَنِصْفًا». قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ ثَقَّةً

١٤٨٧٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ نَفِيعًا، مَكْتَبًا لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ عَبْدًا كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةً حُرَّةً فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ أَخَذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَسَأَلَهُمَا فَاثْتَدَرَاهُ جَمِيعًا فَقَالَا: «حُرِّمَتْ عَلَيْكَ حُرْمَتُ عَلِيٍّ».

١٤٨٧٧ - وَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُثْمَانَ، وَمِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُمَا
١٤٨٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ اثْنَتَيْنِ فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً. وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثَ حَيَضٍ، وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيَضَتَانِ».

١٤٨٧٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، وَرَوَايَةُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ أَنَّ إِيْهَمَا رَقٌّ نَقَضَ الطَّلَاقَ بِرِقَّةٍ، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ بِكُلِّ حَالٍ

١٤٨٨٠ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَيْبٍ بِنِ مُسْلِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَلَاقُ الْأَمَةِ اثْنَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيَضَتَانِ».

١٤٨٨١ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ الْحَافِظُ، فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ: حَدِيثُ عَطِيَّةَ هَذَا مُنْكَرٌ غَيْرُ ثَابِتٍ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنَّ عَطِيَّةَ ضَعِيفٌ، وَسَالِمٌ وَنَافِعٌ أَثْبَتَ مِنْهُ وَأَصَحُّ رَوَايَةً، وَالْآخَرُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ شَيْبٍ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِرَوَايَتِهِ

١٤٨٨٢ - قَالَ أَحْمَدُ: عُمَرُ بْنُ شَيْبٍ قَدْ ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مَا رَوَاهُ سَالِمٌ وَنَافِعٌ مِنْ قَوْلِهِ
١٤٨٨٣ - وَرَوَى مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَقُرُوءَاهَا حَيَضَتَانِ».

١٤٨٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، فَذَكَرَهُ. قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: فَذَكَرْتُهُ مُظَاهِرٍ لِحَدِيثِي بِهِ.

١٤٨٨٥ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ بِالْبَصْرَةِ حَدِيثٌ أَنْكَرَ مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرٍ هَذَا.

١٤٨٨٦ - وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُظَاهِرٌ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَهَذَا مِنْكَ.

١٤٨٨٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ هَذَا الْخَبَرِ مَا، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَافِظِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سُئِلَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِدَّةِ الْأَمَةِ فَقَالَ: النَّاسُ يَقُولُونَ حَيْضَتَانِ، وَإِنَّا لَا نَعْلَمُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٤٨٨٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ صُغْدِيُّ بْنُ سِنَانٍ عَنْ مُظَاهِرٍ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «طَلَاقُ الْعَبْدِ اثْنَتَانِ» - [٩٤] -.

١٤٨٨٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: «الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ» أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ نُجْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ

٢٥٠٢٤ من قال: الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها

﴿مَنْ قَالَ: الرَّجْعِيَّةُ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ تَحْرِيمُ الْمُبْتُوتَةِ حَتَّى يُرَاجِعَهَا

١٤٨٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ» طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ، وَكَانَتْ طَرِيقَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْآخَرَ مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ كَرَاهِيَةً أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا حَتَّى يُرَاجِعَهَا».

١٤٨٩١ - وَأَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٤٨٩٢ - وَعَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ عَطَاءً، وَعَبْدَ الْكَرِيمِ قَالَا: «لَا يَرَاهَا فَضْلًا» - [٩٦] -.

١٤٨٩٣ - وَعَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ ارْتِجَاعُهَا؟ قَالَ: «سَوَاءٌ فِي الْحِلِّ إِذَا كَانَ يُرِيدُ ارْتِجَاعَهَا وَإِنْ لَمْ يَرِدْهُ مَا لَمْ يُرَاجِعَهَا».

١٤٨٩٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَهَذَا كَمَا قَالَ عَطَاءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»

٢٥٠٢٥ الرجل يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك حتى تزوجت زوجها آخر فهي للأول

﴿الرَّجُلُ يَشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَلَمْ تَعْلَمْ بِذَلِكَ حَتَّى تَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ

١٤٨٩٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِلزَّوْجِ الْمُطْلَقِ الرَّجْعَةَ فِي الْعِدَّةِ، وَلَا يَبْطُلُ مَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْهَا بِبَاطِلٍ مِنْ نِكَاحٍ غَيْرِهِ، وَلَا بِدُخُولٍ لَمْ يَكُنْ يَحِلُّ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ لَوْ عَرَفَاهُ كَانَا عَلَيْهِ مُحْدُوذِينَ، وَفِي مِثْلِ مَعْنَى كِتَابِ اللَّهِ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَلَا أَوَّلَ أَحَقُّ»

١٤٨٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الرُّقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَلَمْ تَعْلَمْ بِذَلِكَ قَالَ: «هِيَ امْرَأَةُ الْأَوَّلِ دَخَلَ بِهَا الْآخَرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ»

١٤٨٩٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَلَّاسٍ، «أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَأَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا، وَاسْتَكْتَمَ الشَّاهِدِينَ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَرَفَعَ إِلَى عَلِيٍّ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةً، وَعَزَّرَ الشَّاهِدِينَ» - [٩٨] - .

١٤٨٩٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُمْ يُخَالِفُونَ هَذَا وَيَجْعَلُونَ الرَّجْعَةَ بَائِنَةً أَوْ رَدَّهُ فِيمَا أَلْزَمَ الْعِرَاقِيِّينَ فِي خِلَافٍ عَلَيَّ

١٤٨٩٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَإِنْ أَعْلَمَهَا الطَّلَاقَ وَكَتَمَهَا الرَّجْعَةَ حَتَّى يَنْكِحَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ أَثَرٌ بَانَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْإِتْبَاعُ، وَإِنْ كَانَ بِالنَّظَرِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ أَثَرٌ ثَابِتٌ فَالْنَّظَرُ أَنَّ الرَّجْعَةَ بَائِنَةٌ وَأَنَّ النِّكَاحَ الْآخَرَ مَفْسُوخٌ.

١٤٩٠٠ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَايَاتُ خَلَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ، يُضَعِّفُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَقُولُونَ: هِيَ مِنْ كِتَابٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٤٩٠١ - وَقَدْ قَطَعَ فِي الْجَدِيدِ بِصَحَّةِ الرَّجْعَةِ

٢٥.٢٦ وجه الرجعة

وَجْهُ الرَّجْعَةِ

١٤٩٠٢ - أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً، أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «اِحْتَمَلَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالإِشْهَادِ فِي الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ مَا احْتَمَلَ أَمْرُهُ بِالإِشْهَادِ فِي الْبَيُوعِ، وَدَلَّ مَا وَصَفْتُ مِنْ أَيْ لَمْ أَعْلَمْ مُحَالًا حَفِظْتُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ حَرَامًا أَنْ يُطْلَقَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، عَلَى أَنَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ دَلَالَةَ اخْتِيَارٍ لَا فَرَضٍ يَعْصِي بِهِ مَنْ تَرَكَهُ، وَاحْتَمَلَتِ الشَّهَادَةُ عَلَى الرَّجْعَةِ مِنْ هَذَا مَا احْتَمَلَ الطَّلَاقُ، وَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ فِي مِثْلِ مَعْنَاهُ.

١٤٩٠٣ - قَالَ: وَالْإِخْتِيَارُ فِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ مِمَّا أَمَرَ فِيهِ بِالإِشْهَادِ وَالَّذِي لَيْسَ فِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ الْإِشْهَادُ

١٤٩٠٤ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَيْنَا عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُشْهَدْ وَرَاجَعَ وَلَمْ يُشْهَدْ؟ قَالَ عِمْرَانُ: «طَلَّقَ فِي غَيْرِ عِدَّةٍ، وَرَاجَعَ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ، فَلْيُشْهَدْ الْآنَ»

١٤٩٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ، بِذَلِكَ

١٤٩٠٦ - وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى نَفُوذِهِمَا دُونَ الْإِشْهَادِ حَتَّى قَالَ: فَلْيُشْهَدْ الْآنَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٥.٢٧ باب نكاح المطلقة ثلاثا

بَابُ نِكَاحِ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا

١٤٩٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: ٢٣٠]، أَنْ يَتَزَوَّجَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ هَذَا الْمَعْنَى - [١٠١] - الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى مَنْ خُوطِبَ بِهِ، وَاحْتَمَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ اسْمَ النِّكَاحِ يَقَعُ بِالإِصَابَةِ وَيَقَعُ بِالْعَقْدِ، فَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَامْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا وَنَكَحَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ: «لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ» يَعْنِي يُصِيبُكَ زَوْجٌ غَيْرُهُ، بَيْنَ أَنْ إِحْلَالَ اللَّهِ إِيَّاهَا لِلزَّوْجِ الْمُطْلَقِ بَعْدَ زَوْجٍ بِالنِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعَ النِّكَاحِ إِصَابَةً مِنَ الزَّوْجِ "

١٤٩٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَمِعَهَا تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: ﴿أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ﴾ قَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَادَّى يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ مَا تَجْهَرُ بِهِ هَذِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ

١٤٩٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا، فَنَكَحَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَاعْتَرَضَ عَنْهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسَسَهَا ففَارَقَهَا، فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَأُتِيَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَقَالَ: ﴿لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ﴾ - [١٠٢] - .

١٤٩١٠ - هَكَذَا رَوَاهُ فِي الْمَوْطَأِ، وَرَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ، فَقَالَ: عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ.
١٤٩١١ - وَرَوَيْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْأَمَةَ ثَلَاثًا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».
١٤٩١٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٥٠٢٨ كتاب الإيلاء

كِتَابُ الْإِيْلَاءِ

١٤٩١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى " {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} " - [١٠٤] - .

١٤٩١٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: " فَظَاهِرُ كِتَابِ اللَّهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ أَجَلًا لَهُ فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ، كَمَا لَوْ أَجَلْتَنِي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْذُ حَقِّكَ مِنِّي حَتَّى تَنْقُضِيَ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ، وَدَلَّ - [١٠٥] - عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٌ وَاحِدًا مِنْ حُكْمَيْنِ إِمَّا أَنْ يَفِيَّ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ، فَقُلْنَا بِهَذَا وَقُلْنَا لَا يُلْزِمُهُ طَلَاقٌ بِمِضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ حَتَّى يُحْدِثَ فَيْئَةً أَوْ طَلَاقًا قَالَ: وَالْفَيْئَةُ الْجَمَاعُ إِلَّا مِنْ عَذْرِ "

١٤٩١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: ﴿أَدْرَكْتُ بَضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يُوقِفُ الْمُؤَلِّيَّ﴾.

١٤٩١٦ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: ﴿شَهِدْتُ عَلِيًّا أَوْقَفَ الْمُؤَلِّيَّ﴾

١٤٩١٧ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّ عَلِيًّا، ﴿أَوْقَفَ الْمُؤَلِّيَّ﴾

١٤٩١٨ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ عُمَانَ كَانَ «يُوقِفُ الْمَوْلَى»

١٤٩١٩ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا ذَكَرَ لَهَا الرَّجُلُ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ فَيَدْعُهَا خَمْسَةَ أَشْهُرٍ لَا تَرَى ذَلِكَ شَيْئًا حَتَّى يُوقِفَ وَتَقُولُ: " كَيْفَ قَالَ اللَّهُ: «{إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}»

١٤٩٢٠ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا آتَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ لَمْ يَقْعَ عَلَيْهَا طَلَاقٌ، وَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ حَتَّى يُوقِفَ، فَإِمَّا أَنْ يُطْلَقَ، وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ مَالِكٍ

١٤٩٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ «يُوقِفُ الْمَوْلَى»

١٤٩٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، «أَنَّ عَلِيًّا» «وَقَفَ الْمَوْلَى».

١٤٩٢٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَكَذَا نَقُولُ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنْ عُمَانَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَنْ بَضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ وَقَفُوا الْمَوْلَى. وَهُمْ يُخَالِفُونَهُ وَيَقُولُونَ لَا يُوقِفُ، إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بَانَتْ مِنْهُ.

١٤٩٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: قَالَ يَعْنِي بَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ: لَكِنَّا اتَّبَعْنَا فِيهِ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَنْتَ تُخَالِفُهُ فِي الْإِيلَاءِ قَالَ: وَمِنْ أَيْنَ؟ فَذَكَرَ مَا

١٤٩٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «الْمَوْلَى الَّذِي يَحْلِفُ لَا يَقْرُبُ امْرَأَتَهُ أَبَدًا».

١٤٩٢٦ - زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رَوَاتِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَنْتَ تَقُولُ: الْمَوْلَى مَنْ حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا.

١٤٩٢٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَمَّا مَا رَوَيْتُهُ فِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَرُسَلٌ، وَحَدِيثُ عَلِيٍّ بْنِ بَذِيمَةَ لَا يَسْنِدُهُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ. يُرِيدُ بِالْمُرْسَلِ رَوَايَةَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِيمَنْ آتَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَضَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يَجَامِعَهَا قَالَ: بَانَتْ مِنْهُ. وَيُرِيدُ بِالْمُسْنَدِ رَوَايَةَ عَلِيٍّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الْإِيلَاءُ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِتَةٌ.

١٤٩٢٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ كَانَ هَذَا ثَابِتًا عَنْهُ فَكُنْتُ إِنَّمَا بِقَوْلِهِ اعْتَلَلْتُ أَكُنْ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوَّلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِقَوْلِهِمْ أَوْ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ.

١٤٩٢٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَقَلُّ بِضْعَةَ عَشَرَ أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَهُوَ يَقُولُ: مِنَ الْأَنْصَارِ.

١٤٩٣٠ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا أَيْضًا، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَيِّ؟ قَالُوا: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَيُوقِفَ، فَإِنْ فَاءَ وَإِلَّا طُلِقَ. وَرَوَاهُ أَيْضًا ثَابِتُ بْنُ عُبَيْدٍ

مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٤٩٣١ - وَأَمَّا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِيهِ تَطْلِيقَةٌ وَهُوَ أَمْلَكَ بِرَدِّهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا».

١٤٩٣٢ - وَخَالَفَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، فَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي بَكْرٍ، مِنْ قَوْلِهِمَا لَمْ يَرْفَعْهُ إِلَى عُمَرَ وَهُوَ الصَّحِيحُ

١٤٩٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «أَنْهَمَا كَانَا يَقُولَانِ:» فِي الرَّجُلِ يُؤَلَّى مِنْ أَمْرَاتِهِ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فِيهِ تَطْلِيقَةٌ، وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ».

١٤٩٣٤ - وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّ مَرْوَانَ كَانَ يَقْضِي بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ شِهَابٍ

١٤٩٣٥ - هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْهُمَا غَيْرَ مَرْفُوعٍ إِلَى عُمَرَ.

١٤٩٣٦ - وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَبَيْنَهُ بَيَانًا شَافِيًا.

١٤٩٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: «هِيَ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ».

١٤٩٣٨ - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ هِشَامٍ يَقُولُ: مِثْلَ مَا يَقُولُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ - [١٠٩] -.

١٤٩٣٩ - أَخْبَرَنِي ذَلِكَ عَنْهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلَمْ أَسْأَلْ عَنْهُ.

١٤٩٤٠ - وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْإِيْلَاءُ يُوقَفُ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ بَيْنَ أَنْ يَفِيءَ وَبَيْنَ أَنْ يُطَلَّقَ.

١٤٩٤١ - وَهَذَا فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ فِي الْإِيْلَاءِ أَنَّهَا تَطْلِيقَةُ رَجْعِيَّةٍ إِذَا طَلَّقَهَا الزَّوْجُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٤٩٤٢ - وَقَدْ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ قَالَ فِي الْإِيْلَاءِ: «لَا يُوقَفُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَإِذَا أَنْ يُطَلَّقَ وَإِذَا أَنْ يَفِيءَ».

١٤٩٤٣ - وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْإِيْلَاءِ: يُوقَفُ فَذَكَرَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنُ الْمُسَيَّبِ.

١٤٩٤٤ - وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَعَاشِئَةَ

١٤٩٤٥ - وَأَمَّا الرِّوَايَةُ فِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَدْ رَوَى عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: «إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فِيهِ تَطْلِيقَةٌ بَاطِنَةٌ»

١٤٩٤٦ - وَعَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ ضَعِيفٌ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عُثْمَانَ مَا ذَكَرْنَا

١٤٩٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْخَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا الْمِمْوْنِيُّ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدِيثَ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: لَا أَدْرِي مَا هُوَ رَوَى عَنْ عُثْمَانَ - [١١٠] -، خِلَافَهُ، قِيلَ لَهُ:

مَنْ رَوَاهُ؟ قَالَ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عُثْمَانَ يُوقَفُ

١٤٩٤٨ - وَأَمَّا الرِّوَايَةُ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَالصَّحِيحُ عَنْهُ أَنَّ عَزْمَ الطَّلَاقِ انْقِضَاءُ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ

١٤٩٤٩ - وَفِي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَالسُّدِّيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَ قَوْلِنَا.

١٤٩٥٠ - وَفِيمَا حَكَى الشَّافِعِيُّ عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاجٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِيمَنْ حَلَفَ لَا يَقْرُبُهَا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا بِذَلِكَ إِيلَاءٌ.

١٤٩٥١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُحْكَمُ بِالْوَقْفِ فِي الْإِيلَاءِ إِلَّا عَلَى مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ تَجَاوَزَ فِيهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

١٤٩٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، «فِي الْإِيلَاءِ أَنْ يَحْلِفَ، أَنْ لَا يَمْسَهَا أَبَدًا، أَوْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ»

١٤٩٥٣ - وَبِإِسْنَادِهِ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «الْإِيلَاءُ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ عَلَى الْجَمَاعِ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ أَنْ يَحْلِفَ أَنْ - [١١١] - لَا يَمْسَهَا، فِيمَا أَنْ يَقُولَ: لَا أَمْسُكَ وَلَا يَحْلِفُ، أَوْ يَقُولَ لَهَا قَوْلًا غَلِيظًا ثُمَّ يَهْجُرُهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِإِيلَاءٍ»

١٤٩٥٤ - وَبِإِسْنَادِهِ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «تَزَوَّجَ الزُّبَيْرُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، شَكَ الرَّبِيعُ، امْرَأَةً فَاسْتَزَادَهُ أَهْلُهَا فِي الْمَهْرِ فَأَبَى، فَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ شَرٌّ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ أَهْلُهَا الَّذِينَ يَسْأَلُونَهُ ذَلِكَ قَالَ: فَلَبِثُوا سِنِينَ، ثُمَّ طَلَبُوا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالُوا: أَقْبِضْ إِلَيْكَ أَهْلَكَ، وَلَمْ يَعِدْ ذَلِكَ إِيلَاءً، وَادْخُلَهَا عَلَيْهِ».

١٤٩٥٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيَسْقُطُ الْإِيلَاءُ مِنْ وَجْهِ بَأْنٍ يَأْتِيهَا وَلَا يَدْخُلَهَا عَلَيْهِ وَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ أَرَادَ هَذَا الْمَعْنَى بِمِثْلِهِ

١٤٩٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةِ الْأَسَدِيِّ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَخِيهِ وَهِيَ تُرَضِعُ بَابْنَ أَخِيهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقْرُبُهَا حَتَّى تَقْطِعَهُ. فَسَأَلَ عَلَيْهِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا أَرَدْتَ الْإِصْلَاحَ لَكَ أَوْ لِابْنِ أَخِيكَ فَلَا إِيلَاءَ عَلَيْكَ، إِنَّمَا» «الْإِيلَاءُ مَا كَانَ فِي الْغَضَبِ».

١٤٩٥٧ - قَالَ أَحْمَدُ: هَكَذَا رَوَاهُ هُشَيْمٌ، وَرَوَاهُ الثَّقَفِيُّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَجَلٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ.

١٤٩٥٨ - وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ جُبَيْرٍ - [١١٢] -

١٤٩٥٩ - وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَظْنَهُ فِي مَعْنَاهُ.

١٤٩٦٠ - ثُمَّ قَالَ: وَسَعِيدٌ ثِقَةٌ وَإِنْ كُنْتُ لَا أَدْرِي عَنْ مَنْ رَوَاهُ.

١٤٩٦١ - ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ بِهَا عِلَّةٌ يَضُرُّهَا الْجَمَاعُ بِهَا. أَوْ بَدَأَ الْيَمِينَ وَلَيْسَ هَيْئَتُهَا الضَّرَارُ فَلَيْسَتْ بِإِيلَاءٍ وَلِهَذَا الْقَوْلُ وَجْهٌ حَسَنٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٤٩٦٢ - وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ مُوَلٌّ وَكُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتْ الْجَمَاعَ فِيهِ إِيلَاءٌ، وَنَصَّ عَلَى هَذَا فِي الْجَدِيدِ. وَاحْتَجَّ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الْإِيلَاءَ مُطْلَقًا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ غَضَبًا وَلَا رِضًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٤٩٦٣ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَرَوَى هَذَا الْقَوْلُ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، يُرِيدُ قَوْلَهُ: «أَنَّ الْإِيلَاءَ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ سَوَاءٌ».

١٤٩٦٤ - وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْمُوَلِيِّ يَعُولُ امْرَأَةً كَفَرَ عَنْ يَمِينِهِ رَوَى هَذَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

٢٥٠٢٩ كتاب الظهار

كِتَابُ الظَّهَارِ

١٤٩٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «

سَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَذْكُرُ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُطَلِّقُونَ بِثَلَاثَةِ: الظَّهَارِ، وَالْإِيلَاءِ، وَالطَّلَاقِ. فَأَقَرَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الطَّلَاقَ طَلَاقًا، وَحَكَمَ فِي الْإِيلَاءِ بِأَنْ أَمَهَلَ - [١١٤] - الْمُؤَلَّى أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ، وَحَكَمَ فِي الظَّهَارِ بِالْكَفَّارَةِ، فَإِذَا تَظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَاتِهِ يُرِيدُ طَلَاقَهَا أَوْ يُرِيدُ تَحْرِيمَهَا بِلَا طَلَاقٍ فَلَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ بِحَالٍ وَهُوَ مُتَظَاهِرٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَكَلَّمَ بِالظَّهَارِ وَلَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَهُوَ مُتَظَاهِرٌ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} [المجادلة: ٣].

١٤٩٦٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: الَّذِي حَفِظْتُ مِمَّنْ سَمِعْتُ فِي {يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا} [المجادلة: ٣] أَنَّ الْمُتَظَاهِرَ حَرَّمَ مَسَّ أَمْرَاتِهِ بِالظَّهَارِ، فَإِذَا أَتَتْ عَلَيْهِ مُدَّةٌ بَعْدَ الْقَوْلِ بِالظَّهَارِ لَمْ يُحَرِّمْهَا بِالطَّلَاقِ الَّذِي تُحَرِّمُ بِهِ، وَلَا شَيْءٌ يَكُونُ لَهُ مُخْرَجٌ مِنْ أَنْ تُحَرَّمَ عَلَيْهِ بِهِ، فَقَدْ - [١١٥] - وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ، كَانَهُمْ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَمَسَكَ مَا حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ حَلَالٌ فَقَدْ عَادَ لِمَا قَالَ خَالَفَهُ فَأَحَلَّ مَا حَرَّمَ.

١٤٩٦٧ - قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ لَهُ مَعْنَى أَوَّلَى بِهِ مِنْ هَذَا، وَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا فِي أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ وَإِنْ لَمْ يَعُدْ بِتَظَاهِرٍ آخَرَ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَالَ لِمَا لَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا فِي أَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْنَى الْآيَةِ

١٤٩٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ جَمِيلَةَ، كَانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ وَكَانَ أَمْرًا بِهِ لَمْ، فَكَانَ إِذَا اشْتَدَّ لَمَمُهُ ظَاهِرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ.

١٤٩٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "إِنَّمَا اللَّهُ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، لَقَدْ جَاءَتِ الْمُجَادِلَةُ تَشْكُو إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ مَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ} [المجادلة: ١]

- [١١٦] - "أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ فَقَالَ: وَقَالَ الْأَعْمَشُ: عَنْ تَمِيمٍ فَذَكَرَهُ.

١٤٩٧٠ - وَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ مَعْنٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَذَكَرَ أَنَّهَا كَانَتْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ، وَزَوْجُهَا أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ.

١٤٩٧١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَنَاسَّ} [المجادلة: ٣]، وَقْتُ لَأَنْ يُؤَدِّيَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ فِيهَا قَبْلَ الْمَمَاسَةِ، فَإِذَا كَانَتِ الْمَمَاسَةُ قَبْلَ كَفَّارَةِ فَذَهَبَ الْوَقْتُ لَمْ تَبْطُلِ الْكَفَّارَةُ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ فِيهَا وَجَعَلَهَا قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ

١٤٩٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَنْصُ بْنُ عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ أَمْرَاتِي، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ أَكْفَرَ قَالَ: «وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟» قَالَ: رَأَيْتُ خُلُخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ قَالَ: «فَلَا تَقْرَبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ».

١٤٩٧٣ - وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ مُعَمَّرٌ، وَسَعِيدُ بْنُ كَلَيْبٍ قَاضِي عَدَنَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، مَوْصُولًا

١٤٩٧٤ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَقَّعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ قَالَ: «كَفَّارَةُ وَاحِدَةٍ»

٢٥.٣٠ باب عتق المؤمنة في الظهار

«بَابُ عِتْقِ الْمُؤْمِنَةِ فِي الظَّهَارِ

١٤٩٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: " {وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا} [المجادلة: ٣].

١٤٩٧٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِذَا وَجِبَتْ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ وَاحِدٌ لِرَقَبَةٍ أَوْ ثَمَنًا لَمْ يُجْزِهِ فِيهَا إِلَّا تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، وَلَا تُجْزِئُهُ رَقَبَةٌ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي الْقَتْلِ {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: ٩٢] فَكَانَ شَرْطُ اللَّهِ فِي رَقَبَةِ الْقَتْلِ إِذَا كَانَتْ كَفَّارَةً كَالدَّلِيلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى أَنَّ لَا يُجْزِئُ رَقَبَةٌ فِي كَفَّارَةٍ إِلَّا مُؤْمِنَةٌ، كَمَا شَرَطَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي الشَّهَادَةِ فِي مَوَاضِعٍ وَأَطْلَقَ الشُّهُودَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ، فَلَمَّا كَانَتْ شَهَادَةُ كُلِّهَا اكْتَفَيْنَا بِشَرْطِ اللَّهِ فِيهَا شَرْطَ فِيهِ.

١٤٩٧٧ - وَاسْتَدَلَّنَا عَلَى أَنَّ مَا أُطْلِقَ مِنَ الشَّهَادَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَى مِثْلِ مَعْنَى مَا شَرَطَ قَالَ: وَإِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَا عَلَى الْمُشْرِكِينَ.

١٤٩٧٨ - قَالَ: وَأَحِبُّ لَهُ أَنْ لَا يُعْتَقَ إِلَّا بِالْغَةِ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَتْ أَجْمِيَةً فَوَصَفَتْ الْإِسْلَامَ أَجْرَاتُهُ "

١٤٩٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرَعَى لِي غَنَمًا لِي، فَخُتَّتْهَا وَفَقَدْتُ شَاةَ مِنَ الْغَنَمِ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا، فَقَالَتْ: أَكَلَهَا الذِّئْبُ، فَاسْفُتْ عَلَيْهَا وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا وَعَلَى رَقَبَةٍ - [١١٨] - أَفَأُعْتِقُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ؟» فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، فَقَالَ: «مَنْ أَنَا؟» فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «فَأُعْتِقُهَا» قَالَ عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْيَاءُ كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنَّا نَأْتِي الْكُهَانَ، فَقَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «{لَا تَأْتُوا الْكُهَانَ}»، فَقَالَ: عُمَرُ: وَكُنَّا نَتَطَيَّرُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَصَدِّقُكُمْ».

١٤٩٨٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: اسْمُ الرَّجُلِ مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ. وَكَذَلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ.

١٤٩٨١ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ.

١٤٩٨٢ - وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ، بِقِصَّةِ الْكُهَانِ وَالطَّيْرِ.

١٤٩٨٣ - وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لَمْ يَضْبُطِ اسْمَهُ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ

١٤٩٨٤ - وَرَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ

١٤٩٨٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ مَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ بَنْدَرٍ، أَوْ وَجِبَتْ بِغَيْرِ نَذْرٍ لَمْ يُجْزِئُهُ فِيهَا إِلَّا مُؤْمِنَةٌ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ: عَلَى رَقَبَةٍ، لَا يَذْكُرُ - [١١٩] - مُؤْمِنَةٌ فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَارِيَةَ عَنْ صِفَةِ الْإِيمَانِ، وَلَوْ كَانَتْ تُجْزِئُهُ غَيْرُ مُؤْمِنَةٍ قَالَ: أَعْتَقْتُ أَيَّ رَقَبَةٍ شِئْتُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٤٩٨٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَفَأُعْتِقُ هَذِهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَشْهَدِينَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْتَقْتُهَا». أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، فَذَكَرَهُ.

١٤٩٨٧ - هَذَا مُرْسَلٌ وَرَوَى مُوْصِلًا بَعْضُ مَعْنَاهُ

٢٥٣١ الكفارة بالصيام ثم بالطعام

﴿الْكَفَّارَةُ بِالصَّيَامِ ثُمَّ بِالطَّعَامِ﴾

١٤٩٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَا ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا {المجادلة: ٤}.

١٤٩٨٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُتَظَاهِرُ رَقَبَةً يَتَّقُهَا وَكَانَ يُطِيقُ الصَّيَامَ فَعَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَلَمْ يَجْزِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ حِينَ يَرِيدُ الْكَفَّارَةَ عَنِ الظَّهَارِ بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لِرِضٍ أَوْ عِلَّةٍ مَا كَانَتْ أَجْزَاءَهُ أَنْ يُطْعِمَ وَلَا يَجْزِيَهُ أَنْ يُطْعِمَ أَقَلَّ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِينًا كُلَّ مِسْكِينٍ مَدًّا مِنْ طَعَامِ بَلَدِهِ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِ ذَلِكَ "

١٤٩٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرِّيَّاحِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، وَأَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ صَخْرِ الْبَيَّاسِيَّ، جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ إِنْ غَشِيَهَا حَتَّى يَمِضِي رَمَضَانُ، فَلَهَا مَضَى النِّصْفُ مِنْ رَمَضَانَ سَمِعَتْ الْمَرْأَةَ وَتَرَبَّعَتْ فَأَعْجَبَتْهُ فَغَشِيَهَا لَيْلًا ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً»، فَقَالَ: لَا أَجِدُ قَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ: لَا أَجِدُ قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ خَمْسَةُ عَشَرَ صَاعًا أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا» - [١٢١] -.

١٤٩٩١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَكَذَا رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ

١٤٩٩٢ - وَرَوَاهُ شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ مِثْلًا فِيهِ خَمْسَةُ عَشَرَ صَاعًا، فَقَالَ: «أَطْعِمُهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَذَلِكَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَدًّا».

١٤٩٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُؤَمِّلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ.

١٤٩٩٤ - وَبِمَعْنَاهُ قَالَهُ أَبَانُ الْعَطَّارُ، عَنْ يَحْيَى، وَاخْتَلَفَا فِيهِ، عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، فَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «انْطَلَقَ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمْ مِنْهَا وَسَقَا سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَاسْتَغْنِ بِسَائِرِهَا عَلَى عِيَالِكَ».

١٤٩٩٥ - وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ وَكُلِّ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بَقِيَّتَهَا».

١٤٩٩٦ - وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ فِي مُسْنَدِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، بِإِسْنَادِهِ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «فَاذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْ إِلَيْكَ وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَكُلِّ أَنْتَ بَقِيَّتَهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ».

١٤٩٩٧ - وَرَوَاهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِيهِ: «أَذْهَبَ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَرَهُ فَلْيُعْطِكَ وَسَقَا مِنْهَا فَأَطْعِمْ مِنْهَا سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَكُلِّ

بَقِيَّتَهَا أَنْتَ وَعِيَالُكَ». وَهَذَا فِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ -[١٢٢]-.

١٤٩٩٨ - وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُطْعِمُ مِنَ الْوَسْقِ سِتِّينَ مِسْكِينًا ثُمَّ يَأْكُلُ هُوَ وَعِيَالُهُ بَقِيَّةَ الْوَسْقِ، وَهَذَا يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ مُحْفُوظًا.

١٤٩٩٩ - فَقَدْ رَوَى بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَّجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، هَذَا الْخَبَرَ وَقَالَ فِيهِ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ، فَأَعْطَاهُ

إِيَّاهُ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِي؟ فَقَالَ: «كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ».

وَهَذَا أَوْلَى لِمُوَافَقَتِهِ رَوَايَةَ أَبِي سَلَمَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ.

١٥٠٠٠ - وَأَمَّا حَدِيثُ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ، فَقَدْ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِيهِ، فَرُوِيَ فِيهِ خَمْسَةُ عَشَرَ صَاعًا، وَرُوِيَ مِثْلُ يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا،

وَرُوِيَ سِتِّينَ صَاعًا

١٥٠٠١ - وَرَوَيْنَا عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

قِصَّةِ الْمُجَامِعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: «أَطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ: مَا أَجِدُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ خَمْسَةَ

عَشَرَ صَاعًا قَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ،

حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، فَذَكَرَهُ.

١٥٠٠٢ - هَكَذَا رَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الْوَلِيدِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَفْيَانَ، وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ عَنْهُ،

عَنِ الْحَسَنِ، وَقَالَ فِي -[١٢٣]- الْحَدِيثِ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ، فَقَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

أَعْلَى غَيْرِ أَهْلِي؟ فَوَلَدِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ طُنْبِي الْمَدِينَةِ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: مَا بَيْنَ لَابِتِي الْمَدِينَةِ أَحَدٌ أَحْوَجُ مِنِّي، فَضَحِكَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَسْنَانُهُ، ثُمَّ قَالَ: «خُذْهُ وَاسْتَغْفِرْ رَبَّكَ»، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: فَأَتَى بِمِثْلٍ فِيهِ خَمْسَةُ عَشَرَ صَاعًا.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ إِلَى قَوْلِهِ: مَا بَيْنَ طُنْبِي الْمَدِينَةِ.

١٥٠٠٣ - وَرَوَاهُ الْهَقْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَقَالَ فِيهِ: بِعَرَقٍ فِيهِ خَمْسَةُ عَشَرَ صَاعًا.

١٥٠٠٤ - وَكَذَلِكَ قَالَهُ مُسْرُورُ بْنُ صَدَقَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.

١٥٠٠٥ - وَكَذَلِكَ قَالَهُ دُحَيْمٌ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، مُدْرَجًا فِي رَوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ.

١٥٠٠٦ - وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ رَاوِيَ تَقْدِيرِ الْمِثْلِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ هُوَ الزُّهْرِيُّ، فَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجِهٍ أُخْرَى، عَنْ

الزُّهْرِيِّ مُدْرَجًا فِي الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٥٠٠٧ - وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ الْمَوَاقِعِ قَالَ: فَأَتَى

بِمِثْلٍ يَكُونُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

١٥٠٠٨ - وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ رَوَايَةِ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ بِالشَّكِّ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ أَوْ عِشْرِينَ.

١٥٠٠٩ - وَعَطَاءٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ

١٥٠١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْفَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا

عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُرَادِيُّ، بِمِصْرَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: "الْمِثْلُ مِثْلُ مِثْلٍ وَصَاعٌ وَفَرْقٌ، فَالْصَّاعُ جِمَاعُ أَرْبَعَةِ

أَمْدَادٍ، وَالْفَرْقُ: جِمَاعُ ثَلَاثَةِ أَصْعٍ».

- ١٥٠١١ - وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا بِمَدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي الْمُفْتَدِي مِنَ الْمُحْرَمِينَ فِي حِلَاقِ رَأْسِهِ خَاصَّةً فَإِنَّهُ يُطْعَمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَيْنٍ مُدَيْنٍ لَمَّا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ١٥٠١٢ - وَالْفَرْقُ هُوَ الْقَدَحُ الَّذِي رَوَى سُفْيَانُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْسِلُ مِنْهُ.
- ١٥٠١٣ - وَالْوَسْقُ: سِتُونَ صَاعًا، وَالْخَمْسَةُ الْأَوْسُقُ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» ثَلَاثُمِائَةً صَاعًا.
- ١٥٠١٤ - قَالَ: وَالنَّشْ نِصْفُ وَقِيَّةٍ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا.
- ١٥٠١٥ - وَالْوَقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.
- ١٥٠١٦ - قَالَ: وَمُدُّ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ هُوَ قَدْرُ نِصْفِ بِمَدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الظَّهَارِ فِي إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا.
- ١٥٠١٧ - قَالَ: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: كُلُّ كَفَّارَةٍ تَجِبُ عَلَى النَّاسِ فَهُوَ مُدَّانِ بِمَدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ١٥٠١٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَخَذُوا هَذَا مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ مُدَيْنٍ مُدَيْنٍ فِي كَفَّارَةِ الْأَذَى، فَقَاسُوا عَلَيْهِ كُلَّ شَيْءٍ سِوَاهُ.
- ١٥٠١٩ - قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَخَالَفْنَا بَعْضَ النَّاسِ فَقَالَ: لَا يُجْزَى أَقْلٌ مِنْ مُدَيْنٍ.
- ١٥٠٢٠ - وَاحْتَجَّ بِأَنْ قَاسَ عَلَى حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَقَالَ عَلَى أَيْ شَيْءٍ قَسْتُمْ؟ قُلْنَا: حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِدْيَةً فِي الْحَجِّ، وَفِدْيَةُ الْحَجِّ لَا تَنْشِبُهُ مَا سِوَاهَا - [١٢٥] - مِنْ الْكَفَّارَاتِ، وَحَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّارَةٌ فِي رَمَضَانَ، وَالْكَفَّارَةُ وَأَمْرُ النَّاسِ بِدَارِ الْمَجْرَةِ.
- ١٥٠٢١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يُكْفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ».
- ١٥٠٢٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِذَا أَعْطَوْا كَفَّارَةَ الْيَمِينِ أَعْطَوْا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ، وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ مُجْزَى عَنْهُمْ».
- ١٥٠٢٣ - أَخْبَرَنَا بِهِمَا جَمِيعًا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُمَا.
- ١٥٠٢٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دَلَّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ حِينَ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ خَمْسَةُ عَشَرَ صَاعًا، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَكْفِّرْ بِهِ»، وَقَدْ أَعْلَهُ أَنَّ عَلَيْهِ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا فَهَذَا مُدٌّ.
- ١٥٠٢٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَفِي رِوَايَةِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى قَالَ: «ثَلَاثَةُ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ».
- ١٥٠٢٦ - وَفِي رِوَايَةِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ».
- ١٥٠٢٧ - وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ صَحِيحَةٌ فَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ قَالَ جَمِيعَ ذَلِكَ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى - [١٢٦] -

١٥٠٢٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ: وَكَفَّارَةُ الظَّهَارِ وَكُلُّ كَفَّارَةٍ وَجِبَتْ عَلَى أَحَدٍ بِمَدِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ فِي الْقَدِيمِ: وَهُوَ رُبْعُ صَاعٍ، وَالصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثُ إِلَّا شَيْءٌ أَوْ شَيْءٌ قَلِيلٌ.

١٥٠٢٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ: وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَدٍّ مَنْ لَمْ يُولَدْ فِي عَهْدِهِ أَوْ بِمَدٍّ أُحْدِثَ بَعْدَ مَدِّهِ يَوْمٍ وَاحِدٍ؟ وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا لِأَنَّ عِنْدَ مَالِكٍ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ وَحْدَهَا بِمَدِّ هِشَامٍ.

١٥٠٣٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَدُّ هِشَامٍ مَدٌّ وَثَلَاثُ أَوْ مَدٌّ وَنِصْفٌ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَرَمَلَةَ: مَدُّ هِشَامٍ بِنِ عَبْدِ الْمَلِكِ هُوَ مَدٌّ وَنِصْفٌ بِمَدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٥٠٣١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ: مَنْ شَرَعَ لَكُمْ مَذْهَبَ هِشَامٍ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْكُفَّارَاتِ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ أَبُو هِشَامٍ؟ فَكَيْفَ تَرَى الْمُسْلِمِينَ كَفَرُوا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَهُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ مَدُّ هِشَامٍ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا

٢٦ - 25 - كتاب اللعان

٢٥٥ - كِتَابُ اللَّعَانِ

٢٦٠١ اللعان

اللَّعَانُ

١٥٠٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} [النور: ٤] "الآيَةُ.

١٥٠٣٣ - وَقَالَ: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} - [١٣٠].

١٥٠٣٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَكَانَ يَبْنَى فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ اللَّهَ أَخْرَجَ الزَّوْجَ مِنْ قَذْفِ الْمَرْأَةِ بِشَهَادَتِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، كَمَا أَخْرَجَ قَاذِفَ الْمُحْصَنَةِ غَيْرَ الزَّوْجَةِ بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ يَشْهَدُونَ عَلَيْهَا بِمَا قَذَفَهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا، وَكَانَتْ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ أَنَّ لَيْسَ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَلْتَعَنَ حَتَّى تَطْلُبَ الْمَرْأَةُ الْمَقْدُوفَةَ حَدَّهَا، كَمَا لَيْسَ عَلَى قَاذِفِ الْأَجْنَبِيَّةِ حَدٌّ حَتَّى تَطْلُبَ حَدَّهَا.

١٥٠٣٥ - قَالَ: وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى اللَّعَانَ عَلَى الْأَزْوَاجِ مُطْلَقًا كَانَ اللَّعَانُ عَلَى كُلِّ زَوْجٍ جَازَ طَلَاقُهُ وَلَزِمَهُ الْفَرْضُ، وَكَذَلِكَ عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ لَزِمَهَا الْفَرْضُ

١٥٠٣٦ - وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَخَالَفْنَا بَعْضَ النَّاسِ فَقَالَ: لَا تَلَاْعَنَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ حَتَّى يَكُونَا حَرَمَيْنِ مُسْلِمَيْنِ، لَيْسَا بِمَحْدُودَيْنِ فِي قَذْفٍ وَلَا وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَقَالُوا: رَوَيْنَا فِي ذَلِكَ حَدِيثًا فَاتَّبَعْنَاهُ، قُلْنَا: وَمَا الْحَدِيثُ؟ قَالُوا: رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا أَرِيعَ لَا لِعَانَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ: الْيَهُودِيَّةُ

وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْحَرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ وَالْأَمَةُ عِنْدَ الْحَرِّ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ عِنْدَ النَّصْرَانِيِّ.".

١٥٠٣٧ - فَقُلْنَا لَهُمْ: رَوَيْتُمْ هَذَا عَنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ وَرَجُلٍ غَلَطَ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، مُنْقَطِعٌ، وَاللَّذَانِ رَوَاهُ يَقُولُ أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْآخَرُ يَقْفُهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَهُوَ لَا يَبْتُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، وَلَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَلَا يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا رَجُلٌ غَلَطَ، وَفِيهِ أَنَّ عَمْرٍو بْنَ شُعَيْبٍ قَدْ رَوَى لَنَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْكَامًا تَوَافِقُ أَقَاوِيلَنَا وَتُخَالِفُ أَقَاوِيلَكُمْ يَرَوِيهَا عَنْهُ الثَّقَاتُ فَتَسْنِدُهَا - [١٣١] - إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزِدْتُمُوهَا عَلَيْنَا، وَرَدَدْتُمْ رَوَايَتَهُ وَسَبَبْتُمُوهُ إِلَى الْغَلَطِ فَانْتُمْ مَحْجُوجُونَ إِنْ كَانَ مِنْ ثَبَتِ حَدِيثِهِ بِأَحَادِيثِهِ الَّتِي وَافَقْنَاهَا وَخَالَفْتُمُوهَا فِي نَحْوِ مِنْ ثَلَاثِينَ حُكْمًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَالَفْتُمْ أَكْثَرَهَا فَانْتُمْ غَيْرُ مُنْصِفِينَ إِنْ احْتَجَجْتُمْ بِرَوَايَتِهِ وَهُوَ مِنْ لَا ثَبَتَ رَوَايَتُهُ، ثُمَّ احْتَجَجْتُمْ مِنْهَا بِمَا لَوْ كَانَ ثَابِتًا عَنْهُ، وَهُوَ مِنْ يَثْبُتُ حَدِيثُهُ لَمْ يَثْبُتْ لِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

١٥٠٣٨ - وَذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ فَقَالَ: قِيلَ لَهُ: لَمْ تَرَكَتْ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: بِالذَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ هَذَا عَلَى خَاصٍّ، قُلْنَا: وَمَا الذَّلَالَةُ؟ فَذَكَرَ عَنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ وَرَجُلٍ مَعْرُوفٍ بِالْغَلَطِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: «أَرْبَعٌ لَا لِعَانَ بَيْنَهُمْ»، فَذَكَرَ الْأَمَةَ وَالْعَبْدَ وَالْمُشْرِكَ وَالْمُشْرِكَةَ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَسْنَا لَا نَخْتَلِفُ نَحْنُ وَلَا أَنْتَ فِي أَنَّ الْمَجْهُولَ وَالْغَلَطَ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِمَا؟ قَالَ: بَلَى، قِيلَ: فَكَيْفَ احْتَجَجْتَ عَنْ عَمْرٍو بِرَوَايَتِهِمَا؟ قَالَ: هُوَ عِنْدِي مَعْرُوفٌ، قِيلَ: رَأَيْنَا بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ نَاحِيَتِكَ يَقُولُ فِيهِ مَا قُلْنَا.

١٥٠٣٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقِيلَ لَهُ قَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الثَّقَةِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ أَحْكَامًا فِيهَا الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ وَرَدُّ الْيَمِينِ، وَأَنَّ دِيَةَ الْكَافِرِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَاللَّقَطَةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا نَقُولُ بِهِ وَتَرَكُهُ فَإِذَا احْتَجَجْنَا عَلَيْكَ بِحَدِيثِهِ ضَعَفْتَهُ وَقُلْتَ: رَوَايَةُ عَمْرٍو صَحِيْفَةٌ، وَرَوَى مَا لَا نَعْرِفُ، وَالنَّاسُ يَتَّقُونَ حَدِيثَهُ فَإِنْ كَانَ كَمَا قُلْتَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَحْتَجَّ بِحَدِيثٍ وَإِنْ كَانَ ثَقَّةً فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُخَالَفَ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرُو لَا مُعَارِضَ لَهُ بِخِلَافِهِ وَأَنْتَ تُخَالَفُهُ وَتُضَعِّفُهُ فَلَسْتَ تَسْلُمُ مِنَ الْخَطَا فِي وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ.

١٥٠٤٠ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ، وَزَيْدُ بْنُ بَزِيْعٍ الرَّمْلِيُّ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [١٣٢] - : «أَرْبَعٌ لَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُمُ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحَرِّ، وَالْحَرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ».

١٥٠٤١ - وَعَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ مَعْرُوفٌ بِكَثْرَةِ الْغَلَطِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

١٥٠٤٢ - وَابْنُهُ عُثْمَانُ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ جِدًّا. قَالَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِيمَا أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ قَالَهُ غَيْرُهُ مِنْ حُقَاطِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

١٥٠٤٣ - وَرَوَاهُ عُثْمَانُ الْوَقَّاصِيُّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

١٥٠٤٤ - وَرَوَاهُ عَمَّارٌ، وَعَمَّارُ بْنُ مَطَرٍ، وَحَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو، وَزَيْدُ بْنُ رُفَيْعٍ ضَعْفَاءُ. قَالَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِيمَا أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْهُ وَقَالَهُ أَيْضًا غَيْرُهُ.

١٥٠٤٥ - قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: وَرَوَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَهُمَا إِمَامَانِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَوْلُهُ لَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [١٣٣] - .

١٥٠٤٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَفِي ثُبُوتِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْقُوفًا أَيْضًا نَظَرَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَالْأَوَزَاعِيِّ عَمْرٍ ابْنُ هَارُونَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

١٥٠٤٧ - وَرَوَاهُ أَيْضًا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرٍو، مَوْقُوفًا، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ مَتْرُوكٌ، وَنَحْنُ نَحْتَجُّ بِرِوَايَاتِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، إِذَا كَانَ الرَّأْيِيُّ عَنْهُ ثِقَةً وَانْضَمَّ إِلَيْهِ مِمَّا يُؤَكِّدُ وَلَمْ نَجِدْ لِهَذَا الْحَدِيثِ طَرِيقًا صَحِيحًا إِلَى عَمْرٍو، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٥٠٤٨ - وَرَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ الْأَيْلِيِّ، بِإِسْنَادٍ آخَرَ وَهُوَ بِذَلِكَ الْإِسْنَادِ بَاطِلٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ

١٥٠٤٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ لَمَّا قَذَفَ امْرَأَتَهُ قِيلَ لَهُ: وَاللَّهِ لَيَجْلِدَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً قَالَ: اللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَضْرِبَنِي ثَمَانِينَ ضَرْبَةً، وَقَدْ عَلِمَ أَنِّي رَأَيْتُ حَتَّى اسْتَوْتَمْتُ، وَسَمِعْتُ حَتَّى اسْتَثْبَتْتُ، لَا وَاللَّهِ لَا يَضْرِبُنِي أَبَدًا، فَزَلَّتْ آيَةُ الْمَلَاعِنَةِ، فَدَعَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَزَلَتْ الْآيَةُ، فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ؟»، فَقَالَ هِلَالٌ: وَاللَّهِ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَقَالَ لَهُ: «احْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنِّي لَصَادِقٌ»، يَقُولُ: ذَلِكَ أَرْبَعُ مَرَّاتٍ، فَإِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فَعَلِي لَعْنَةُ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَفُوهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ» خَلَفَ، ثُمَّ قَالَتْ: أَرْبَعًا، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَعَلَيْهَا غَضَبُ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَفُوهُا عِنْدَ الْخَامِسَةِ، فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ» فَتَرَدَّدَتْ وَهَمَّتْ بِالْاعْتِرَافِ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْتَلُ أَدَجَّ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، أَلْفَ الْفَخْذَيْنِ، خَدَجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِلَّذِي - [١٣٤] - رُمِيَ بِهِ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَصْفَرَ قَضِيْفًا سَبِطًا فَهُوَ لِهَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ» جَاءَتْ بِهِ عَلَى صِفَةِ الْبَغِيِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، عَنْ أَيُّوبَ فَدَكَرَهُ.

١٥٠٥٠ - وَرَوَاهُ عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «لَوْلَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

١٥٠٥١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَسَوَاءٌ قَالَ الزَّوْجُ: رَأَيْتُهَا تَزْنِي، أَوْ قَالَ: زَنْتُ، أَوْ قَالَ: يَا زَانِيَةً، كَمَا يَكُونُ ذَلِكَ سَوَاءً إِذَا قَذَفَ أُنْجَبِيَّةً

١٥٠٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ:

"الرَّجُلُ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ: يَا زَانِيَةً، وَهُوَ يَقُولُ: لَمْ أَرِ ذَلِكَ عَلَيْهَا، أَوْ عَنْ غَيْرِ حَمَلٍ؟ قَالَ: يَلَاغِيهَا" - [١٣٥] - .

١٥٠٥٣ - وَذَكَرَنِي الْقَدِيمُ: لَعَانَ الْأَخْرَسَ بِالْإِشَارَةِ إِذَا كَانَ يَفْقَهُ عَنْهُ

١٥٠٥٤ - وَقَالَ: أَخْبَرَنَا رَجُلٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ، أَصْمَتَتْ، فَقِيلَ لَهَا: «لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَفُلَانٌ حُرٌّ، فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ، فَرَفَعَ ذَلِكَ قَرِيبَ وَصِيَّةٍ»

١٥٠٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَإِذَا نَفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

الْوَلَدِ وَجْهَ الْفِرَاشِ فَإِنَّ الْوَلَدَ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ أَوَّلَى أَنْ يَنْفَى أَوْ فِي مِثْلِ حَالِهِ قَبْلَ النَّفْيِ»

١٥٠٥٦ - أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ

عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ قَذَفَهَا حُدًّا».

١٥٠٥٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَإِنْ كَانَ وَلَدٌ يَنْفِيهِ فَإِنَّهُ يَنْفَى الْوَلَدَ مِنْ قَبْلِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَى الْوَلَدَ بَعْدَ الْفُرْقَةِ بِأَنَّهُ

كَانَ قَبْلَهَا، وَهُوَ بَعْدَ مَا وَضَعَتْهُ وَبَعْدَ الْفُرْقَةِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ»

٢٦٠٢ أين يكون اللعان

أَيْنَ يَكُونُ اللَّعَانُ

١٥٠٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، وَرَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَن بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَإِذَا لَاعَنَ الْحَاكِمُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِمَكَّةَ لَاعَنَ بَيْنَهُمَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَالْبَيْتِ، وَإِذَا لَاعَنَ بَيْنَهُمَا بِالْمَدِينَةِ لَاعَنَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْمَنْبَرِ، وَإِذَا لَاعَنَ بَيْنَهُمَا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ لَاعَنَ بَيْنَهُمَا فِي مَسْجِدِهَا، وَكَذَلِكَ يَلَاعَنُ بَيْنَ كُلِّ زَوْجَيْنِ فِي مَسْجِدٍ كُلِّ بَلَدٍ».

١٥٠٥٩ - وَقَالَ فِي كِتَابِ الْبُيُوطِيِّ وَفِي كِتَابِ الْقَدِيمِ: «وَأَمَّا قُلْنَا هَذَا قِيَاسًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا الْهُدَى بَعْدَهُ فِي التَّيْمِينِ عَلَى الْمَنْبَرِ».

١٥٠٦٠ - قَالَ أَحْمَدُ: فِي الْمَوْطَأِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنْبَرِي هَذَا بِئِيمَنٍ آثَمَةً تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» - [١٣٧] - أَخْبَرَنَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ فَذَكَرَهُ.

١٥٠٦١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ خَلْفًا بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدَ الْمَنْبَرِ

١٥٠٦٢ - وَهَذَا مُنْقَطِعٌ، وَأَمَّا رَوَى مَوْصُولًا مِنْ جِهَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْوَاقِدِيِّ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ لَاعَنَ بَيْنَ عُوَيْرِ الْعَجَلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ، وَأَنْكَرَ حَمَلَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا وَقَالَ: هُوَ مِنْ ابْنِ السَّحْمَاءِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَاتِ امْرَأَتَكَ فَقَدْ نَزَلَ الْقُرْآنُ فِيكَ»، فَلَاعَنَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدَ الْمَنْبَرِ عَلَى حِمْلِ

١٥٠٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُوسَى بْنِ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ مُحَرَّرٍ، حَدَّثَنَا الْوَاقِدِيُّ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

٢٦٠٣ باب سنة اللعان ونفي الولد والحاقه بالأُم وغير ذلك

بَابُ سَنَةِ اللَّعَانِ وَنَفْيِ الْوَلَدِ وَالْحَاقَةِ بِالْأُمِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١٥٠٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكَرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُوَيْرَ الْعَجَلَانِيِّ جَاءَ إِلَى، عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلْتُهُ فَيَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: " لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْرٌ: وَاللَّهِ لَا

أَتَيْهِ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلْتَهُ فَنَقَلْتُهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَادْهَبْ فَأَتِ بِهَا»، فَقَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا فَرَعًا قَالَ عُوَيْرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «فَكَانَتْ تِلْكَ سَنَةَ الْمُتْلَاعَيْنِ» - [١٣٩] - . رواه البخاري في الصحيح، عن عبد الله بن يوسف وغيره. ورواه مسلم، عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك

١٥٠٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَخْبَرَهُ قَالَ: جَاءَ عُوَيْرُ الْعَجَلَانِيُّ، إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلْتَهُ أَيْقَلْتَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَسَأَلَ عَاصِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيَهُ عُوَيْرٌ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَا صَنَعْتُ إِنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَابَ الْمَسَائِلَ فَقَالَ: عُوَيْرٌ: وَاللَّهِ لَا تَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا سَأَلْنَاهُ، فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِيهِمَا، فَدَعَاهُمَا، فَلَا عَنَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ عُوَيْرٌ: لَئِنْ انْطَلَقْتُ بِهَا لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا، فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَتَّخِمَ أَدْعَى الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَلَيْتَيْنِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحْمِرَ كَانَهُ وَحَرَةً فَمَا أَرَاهُ إِلَّا كَذَّابًا»، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَصَارَتْ سَنَةً فِي الْمُتْلَاعَيْنِ

١٥٠٦٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ عُوَيْرًا جَاءَ إِلَى عَاصِمٍ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا - [١٤٠] - وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلْتَهُ أَيْقَلْتَهُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، فَجَعَّ عَاصِمٌ إِلَى عُوَيْرٍ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا فَقَالَ عُوَيْرٌ: وَاللَّهِ لَا تَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَهُ وَقَدْ نَزَلَ الْقُرْآنُ خِلَافَ عَاصِمٍ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ الْقُرْآنُ فَتَقَدَّمَ فَتَلَاعَنَا» ثُمَّ قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِذَا أَمْسَكْتُهَا. فَفَارَقَهَا وَمَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَضُتْ سَنَةُ الْمُتْلَاعَيْنِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحْمِرَ قَصِيرًا كَانَهُ وَحَرَةً، فَلَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَتَّخِمَ أَعْيَنَ ذَا الْيَتَيْنِ فَلَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ.

١٥٠٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُشْقِرَ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: «أَشْقَرَ سَبْطًا فَهُوَ لَزُوجُهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُدَيِّجُ جَعْدًا فَهُوَ لِلَّذِي يَتِمُّهُ» قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ أُدَيِّجُ

١٥٠٦٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلْتَهُ فَنَقَلْتُهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَانْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي

الْقُرْآنِ - [١٤١] - فِي أَمْرِ الْمُتْلَاعِينَ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ» قَالَ: فَتَلَّعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ، ثُمَّ فَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَتِ السَّنَةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعِينَ، وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنكَرَهُ فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَمَّ مِنْ هَذَا

١٥٠٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ الْمُتْلَاعِينَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ شَدَّادٍ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُهَا؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ قَدْ أَعْلَنْتُ. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ

١٥٠٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُتْلَاعِينَ: «حَسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي؟ قَالَ: «لَا مَالُ لَكَ، إِنْ كُنْتُ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتُ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا أَوْ مِنْهُ» - [١٤٢] - أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ

١٥٠٧١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: هَكَذَا بِإِصْبَعِيهِ الْمُسْبَحَةِ وَالْوُسْطَى، فَفَرَّقْنَاهُمَا الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا، يَعْنِي الْمُسْبَحَةَ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ

١٥٠٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ لَرَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّقَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ» - [١٤٣] - أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

١٥٠٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: «فَكَانَتْ سَنَةُ الْمُتْلَاعِينَ»، وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، كَأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا غَيْرَ مُخْتَلِفٍ يَقُولُهُ مَرَّةً ابْنُ شِهَابٍ وَلَا يَذْكُرُ سَهْلًا، وَيَقُولُهُ أُخْرَى وَيَذْكُرُ سَهْلًا، وَوَأَفَقَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ فِيمَا زَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ عَلَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

١٥٠٧٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ زَادَ أَيْضًا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْهُ، وَزَادَهُ أَيْضًا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. ١٥٠٧٥ - وَرَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ عُوَيْمَرَ الْأَنْصَارِيَّ، مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ، أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ، فَذَكَرَهُ بِخَوْفٍ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ تَلَاغُمِهِمَا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَذَبْتَ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ فِرَاقَهُ إِيَّاهَا بَعْدَ سَنَةٍ فِي الْمُتْلَاعِينَ.

١٥٠٧٦ - قَالَ سَهْلٌ: وَكَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ، ثُمَّ جَرَتْ السَّنَةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ التَّاجِرِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

يونس، عن ابن شهاب، ذكره. رواه مسلم في الصحيح، عن حرملة - [١٤٤] -.

١٥٠٧٧ - قال الشافعي: يحتمل طلاقه ثلاثاً أن يكون بما وجد في نفسه لعلبه بصدقه وكذبها وجرائها على اليمين طلقها ثلاثاً جاهلاً بأن اللعان فرقة، فكان كمن طلق من طلق عليه بغير طلاقه، وكمن شرط العهدة في البيع، والضمان في السلف، وهو يلزمها شرط أو لم يشرط.

١٥٠٧٨ - قال: وزاد ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه فرق بين المتلاعنين، وتفريق النبي صلى الله عليه وسلم غير فرقة الزوج، إنما هو تفريق حكم».

١٥٠٧٩ - واستدل الشافعي على ما ذكر من الاحتمال بقول سهل وابن شهاب وهما حملاه، فكانت تلك سنة المتلاعنين، وإنما أراد الفرقة

١٥٠٨٠ - والذي يؤيد قول الشافعي رحمه الله في ذلك، ما روى عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس في قصة هلال بن أمية ولعانه قال: «وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كأن لا ترمى ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها جلد الحد، وليس لها عليه قوت ولا سكنى من أجل أنهما يتفرقان بغير طلاق، ولا متوفى عنها». أخبرناه أبو بكر بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا عباد بن منصور، حدثنا عكرمة، عن ابن عباس، ذكره.

١٥٠٨١ - أنبأني أبو عبد الله، بعضه إجازة وبعضه قراءة، عن أبي العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: ففي حكم اللعان في كتاب الله عز وجل، ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دلائل واضحة، منها أن عويمراً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل وجد مع امرأته رجلاً ففكره المسائل، وذلك أن عويمراً لم يخبره أن هذه المسألة كانت

١٥٠٨٢ - وقد أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يكن، فحرم من أجل مسألته» قال: وأخبرنا ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن عامر، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه.

١٥٠٨٣ - أخبرنا بالإسنادين جميعاً أبو زكريا، وأبو بكر قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، فذكرهما. وحديث إبراهيم بن سعد مما قرأناه على أبي عبد الله الحافظ.

١٥٠٨٤ - قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: { لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ } [المائدة: ١٠١] الآية.

١٥٠٨٥ - فكانت المسائل فيما لم ينزل، إذ كان الوحي ينزل مكرهة لما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم أبداً، إلا أن ينسخ الله تحريمه في كتابه، أو ينسخ على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة بسنة، وفيه دلالة على أن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام بأمر الله إلى يوم القيامة.

١٥٠٨٦ - وفيه دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وردت عليه هذه المسألة وكانت حكمة وقف عن جوابها حتى أتاه من الله الحكم فيها، فقال لعويمر: «قد أنزل فيك وفي صاحبك»، فلا عن بينهما كما أمره الله في اللعان ثم فرق بينهما - [١٤٦] -، وألحق الولد بالمرأة، ونفاه عن الأب وقال: «لا سبيل لك عليا»، ولم يردد الصداق على الزوج، فكانت هذه أحكاماً وجبت باللعان.

١٥٠٨٧ - ثم ذكر الشافعي وجوه سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد نقلناها في الأصول.

١٥٠٨٨ - قال الشافعي: ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين: «حسابكما على الله، أحكما كاذب»، دل على أنه يحكم

عَلَى مَا ظَهَرَ لَهُ وَاللَّهُ وَلِيُّ مَا غَابَ عَنْهُ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْفُصُولِ، وَهِيَ بِبَسْطِهِ مَنْقُولَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ

٢٦٠٤ الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان

﴿الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ مَا لَمْ يَنْفِهِ رَبُّ الْفِرَاشِ بِاللَّعَانِ﴾

١٥٠٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ - [١٤٨] -، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَوْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: الشُّكُّ مِنْ سُفْيَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ﴾. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ

١٥٠٩٠ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ، وَسَعْدًا، اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنِ أُمَةٍ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ابْنِ أُمَةٍ زَمْعَةَ فَاقْبِضْهُ فَإِنَّهُ ابْنِي، فَقَالَ: عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أُمَةٍ أَبِي وَلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى شَبَهَا بَيْنَا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

١٥٠٩١ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ كَانَ يَسْكُنُ دَارَنَا، فَذَهَبَتْ مَعَهُ إِلَى عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ وَلَادٍ مِنْ وَلَادِ الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ: أَمَّا الْفِرَاشُ فَلِفُلَانٍ، وَأَمَّا النُّطْفَةُ فَلِفُلَانٍ، فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْفِرَاشِ - [١٤٩] -.

١٥٠٩٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَلَيْسَ يُخَالِفُ حَدِيثَ نَفِيِّ الْوَلَدِ عَلَى مَنْ وَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» وَقَوْلُهُ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» مَعْنَانِ: أَحَدُهُمَا وَهُوَ أَعْمُهُمَا وَأَوَّلَاهُمَا: أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ مَا لَمْ يَنْفِهِ رَبُّ الْفِرَاشِ بِاللَّعَانِ الَّذِي نَفَاهُ بِهِ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْفِي عَنْهُ وَغَيْرَ لَاحِقٍ بِمَنْ ادَّعَاهُ بَرًّا وَإِنْ أَشْبَهَ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ، وَالْمَعْنَى الثَّانِي: إِذَا تَنَازَعَ الْوَلَدُ رَبُّ الْفِرَاشِ وَالْعَاهِرُ، فَالْوَلَدُ لِرَبِّ الْفِرَاشِ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ

١٥٠٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْمُقْبِرِيَّ، يُحَدِّثُ الْقُرْظِيَّ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: الْمُقْبِرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمُلَاعَنَةِ: ﴿أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يَدْخُلَهَا اللَّهُ جَنَّتُهُ، وَإِنَّمَا رَجُلٌ جَحْدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ مِنْهُ وَفَضَحَهُ بِهِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ﴾

٢٦٠٥ باب كيف اللعان؟

﴿بَابُ كَيْفِ اللَّعَانِ؟﴾

١٥٠٩٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَمَّا حَكَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ شُهُودَ الْمُتَلَاعِنِينَ مَعَ حَدَاثَتِهِ، وَحَكَاهُ ابْنُ عُمَرَ، اسْتَدَلَّلْنَا أَنَّ اللَّعَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَحْضَرٍ مِنْ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

١٥٠٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: ﴿«شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنِينَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ».

١٥٠٩٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ فَلَمْ يَتَقَنَّهِ إِتْقَانَهُ هَؤُلَاءِ، يُرِيدُ مَا مَضَى مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

١٥٠٩٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ: «وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ: «فَتَلَاَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ»، وَفِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ: «فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَلَاعَةِ بِمَا سَمَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ»، وَفِي رِوَايَةِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «فَتَلَاَعْنَا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

١٥٠٩٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ كَانَ مَعَهَا وَلَدٌ فَفَنَاهُ، أَوْ بِهَا حَمْلٌ فَاتَّقَى مِنْهُ قَالَ مَعَ كُلِّ شَهَادَةٍ «أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَ بِهَا مِنَ الزِّنَا، وَأَنَّ هَذَا الْوَلَدُ لَوْلَدُ زِنَا، مَا هُوَ مِنِّي»، وَإِنْ كَانَ حَمْلًا قَالَ: «وَأَنَّ هَذَا الْحَمْلَ إِنْ كَانَ بِهَا حَمْلٌ لَحَمْلٌ مِنَ الزِّنَا مَا هُوَ مِنِّي» - [١٥٢] - وَهَذَا فِيمَا قَرَأْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ.

١٥٠٩٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يُلَاعَنُ بِالْحَمْلِ، وَلَعَلَّهُ رِيحٌ.

١٥١٠٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: عَمِدَ إِلَى الْقَضِيَّةِ الَّتِي قَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّعَانِ الَّتِي بِهَا اخْتَجَبْنَا وَاحْتَجَّ فَأَبْطَلَ بَعْضُهَا وَزَعَمَ أَنْ لَا يَنْفِي الْوَلَدَ بَعْدَ الْوِلَادَةِ، يَعْنِي إِذَا لَاعَنَ وَهِيَ حَامِلٌ، وَاعْتَلَّ بِأَنَّهُ وَلَدٌ بَعْدَ مَا صَارَتْ غَيْرَ زَوْجَةٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا الْقَذْفُ وَهِيَ زَوْجَةٌ، وَالنَّفْيُ بِالْقَذْفِ الْأَوَّلِ، وَقَدْ نَفَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٥١٠١ - قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ وَغَيْرِهِ فِي وَقُوعِ اللَّعَانِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ وَهِيَ حَامِلٌ وَهُوَ مُذَكَّرٌ لِلْحَمْلِ ثُمَّ نَفَى رَسُولُ اللَّهِ الْوَلَدَ عَنْهُ بَعْدَ مَا وَلَدَتْهُ، وَالْحَاقِقُ بِالْأَمِّ أَبِينُ مَنْ أَنْ يُمْكِنَ التَّلْيِيسُ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنِ الْمَقْصُودُ مِنْهُ نَفْيَ الْحَمْلِ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ اللَّعَانُ بِالْحَمْلِ لَكَانَ مَنْفِيًّا مِنَ الزَّوْجِ غَيْرَ لَاحِقٍ بِهِ، أَشْبَهَهُ أَوْ لَمْ يَشْبَهَهُ

١٥١٠٢ - وَذَلِكَ لِأَنَّ مَقْصُودَ الزَّوْجِ مَنْ قَدْ فَهِمَ كَانَ نَفَى الْحَمْلِ، أَلَا تَرَى أَنَّ سَهْلًا قَالَ فِي رِوَايَةِ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْهُ: «وَكُنْتُ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ بَعْدَ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا» أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ

١٥١٠٣ - وَبِمَعْنَاهُ قَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَوَّلًا تَرَاهُ يَنْكُرُ حَمْلَهَا طُولَ عَهْدِهِ بِهَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَيَقُولُ مَا - [١٥٣] - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي عَهْدٌ بِأَهْلِي مُنْذُ عَفَارِ النَّخْلِ قَالَ: وَعَفَارُهَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ تُؤِيرُ تُعْفَرُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَا تُسْقَى بَعْدَ الْإِبَارِ قَالَ: فَوَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا قَالَ: وَكَانَ زَوْجُهَا مُصْفَرًّا حَمَشَ السَّاقِ سَبَطَ الشَّعْرَ، وَالَّذِي رُمِيتَ بِهِ خَذَلًا إِلَى السَّوَادِ، جَعَدًا قَطَطًا مُسْتَهًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ بَيْنَ» ثُمَّ لَاعَنَ بَيْنَهُمَا، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُشَبِّهُ الَّذِي رُمِيتَ بِهِ

١٥١٠٤ - كَذَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ طُولِ عَهْدِهِ بِأَهْلِهِ وَلَمْ يَتَقَنَّ تَرْتِيبَ الْحَدِيثِ، وَتَرْتِيبُهُ عَلَى مَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ.

١٥١٠٥ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعَنَ بَيْنَ الْعَجَلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ وَكَانَتْ حَامِلًا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: «وَكَانَ الَّذِي رُمِيتَ بِهِ ابْنُ السَّحْمَاءِ، فَجَاءَتْ بِهِ بِغُلَامٍ أَسْوَدَ أَكْخَلٍ جَعَدًا عَبِلَ الذَّرَاعِينَ

خَدَلَ السَّاقِينَ» - [١٥٤] - .

١٥١٠٦ - وَفِي رِوَايَةِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ تَرْتِيهِهِ، وَذَلِكَ بَيْنَ. فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنِينَ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعَنَ بَيْنَهُمَا وَهِيَ حَامِلٌ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا مَنْ تَائِبٌ» فَلَمَّا تَلَاعَنَا حُكِمَ عَلَى الصَّادِقِ وَالْكَاذِبِ حُكْمًا وَاحِدًا فَأُخْرِجَهُمَا مِنَ الْحَدِّ وَقَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذًا فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ» فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

١٥١٠٧ - فَأُخْبِرَ بِصِفَتَيْنِ فِي إِحْدَاهُمَا دَلَالَةُ صِدْقِ الزَّوْجِ، وَفِي الْأُخْرَى دَلَالَةُ كُذِبِهِ، فَجَاءَتْ دَلَالَةُ صِدْقِ الزَّوْجِ فَلَمْ يَسْتَعْمِلْ عَلَيْهَا الدَّلَالَهَ، وَأَنْفَذَ عَلَيْهَا ظَاهِرَ حُكْمِ اللَّهِ، وَلَوْ جَاءَتْ دَلَالَةُ كُذِبِ الزَّوْجِ لَكَانَ لَا يَسْتَعْمِلُ الدَّلَالَهَ أَيْضًا وَيَنْفِذُ ظَاهِرَ حُكْمِ اللَّهِ، لَكِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ذَكَرَ عَلَيْهِ الْأَشْيَاءُ الدَّلَالَةَ عَلَى صِدْقِ أَحَدِهِمَا حَتَّى إِذَا لَمْ يَكُنْ حُجَّةً أَقْوَى مِنْهَا يَسْتَدِلُّ بِهَا فِي إِلْحَاقِ الْوَلَدِ بِأَحَدِ الْمُتَلَاعِنِينَ عِنْدَ الْاِشْتِبَاهِ، وَأَخْبَرَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا مَنَعَهُ مِنْ اسْتِعْمَالِهَا هَذَا مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا، وَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ بِاللَّعَانِ لَا أَنَّهُ لَوْ أَتَتْ بِهِ عَلَى الصِّفَةِ الْأُولَى كَانَ يُلْحِقُهُ بِالزَّوْجِ.

١٥١٠٨ - وَكَيْفَ يَجُوزُ لِمَنْ يُسَوِّي الْأَخْبَارَ عَلَى مَذْهَبِهِ وَهُوَ ذَا لَا يَسْتَوِي أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهَذَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَقْصُودُ الزَّوْجِ نَفْيَ الْحَمْلِ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا وَأَنَّهُ أَنْكَرَ حَمْلَهَا وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعَنَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ وَضْعِ الْحَمْلِ، ثُمَّ لَمَّا وَضَعَتْ أَلْحَقَهُ بِأُمِّهِ فَنَفَاهُ عَنْهُ، وَالْوَلَدُ فِي مِثْلِ هَذَا مُلْحَقٌ بِهِ بِكُلِّ حَالٍ أَشَبَّهُهُ أَوْ لَمْ يُشَبَّهُهُ، فَخُنْ لَا نَرَى خِلَافًا لِلْحَدِيثِ أَبْيَنَ مِنْ هَذَا وَتَلْيِيسًا مِنْ هَذَا وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ

١٥١٠٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الْقَفْقِي، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، وَيُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» لَا عَنَ بِالْحَمْلِ " - [١٥٥] - .

١٥١١٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ مُخْتَصَرًا مِنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَغَيْرُهُ، عَنِ الْأَعْمَشِ فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنِينَ، فَفِي مَبْسُوطِهِمَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَاعَنَ بَيْنَهُمَا بِالْقَذْفِ وَهِيَ حَامِلٌ وَكَذَا إِنْ لَاعَنَ بِالْحَمْلِ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَصَدَ بِهِ نَفْيَ الْحَمْلِ خِلَافَ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٥١١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُمَرَ، وَابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ؟ وَإِنْ تَكَلَّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ؟ لَا ذَكَرَنَّ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَاتِ اللَّعَانِ، ثُمَّ جَاءَ الرَّجُلُ فَقَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: «لَعَسَى أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدُ جَعْدًا»، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدُ جَعْدًا .

١٥١١٢ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَذَكَرَ لَعَانَهُ قَالَ: فَذَهَبَتْ لِتُلَاعِنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْ». فَلَعَنَتْ. فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ: «لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدُ جَعْدًا». وَفِي كُلِّ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَاعَنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ وَغَيْرِهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ نَفَاهُ عَنْهُ

٢٦٠٦ ذكر المرمي بالمرأة

﴿ذِكْرُ الْمَرْمِيِّ بِالْمَرْأَةِ﴾

١٥١١٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ: وَرَمَى الْعَجْلَانِيُّ امْرَأَتَهُ بِرَجُلٍ بَعِيْنِهِ، فَالْتَعَنَ وَلَمْ يُحْضِرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْمِيَّ بِالْمَرْأَةِ، فَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا التَّعَنَ لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ الَّذِي رَمَاهُ بِامْرَأَتِهِ عَلَيْهِ حَدٌّ.

١٥١١٤ - وَقَدْ ذَكَّرْنَا حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ عُوَيْمِرَ الْعَجْلَانِيِّ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ إِحْضَارِ الْمَرْمِيِّ بِالْمَرْأَةِ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ هَاهُنَا.

١٥١١٥ - وَقَدْ قَالَ فِي الْإِمْلَاءِ: الْمُسْمُوعُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ، وَقَدْ قَذَفَ الْعَجْلَانِيُّ امْرَأَتَهُ بِابْنِ عَمِّهِ، وَابْنُ عَمِّهِ شَرِيكُ بْنُ السَّحْمَاءِ، وَسَمَّاهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَاهُ عَلَيْهِا، وَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِيكًا فَأَنْكَرَ، فَلَمْ يُحْلِفْهُ، فَكَذَلِكَ لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ ادَّعَى عَلَيْهِ الزَّنا، وَالتَّعَنَ الْعَجْلَانِيُّ فَلَمْ يُجِدْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِيكًا بِالتَّعَانِ فَكَذَلِكَ لَا يُحَدُّ مَنْ رُمِيَ بِالزَّنا بِالتَّعَانِ غَيْرِهِ، وَلَمْ يُجِدْ الْعَجْلَانِيُّ الْقَاذِفَ، فَكَذَلِكَ لَا يُحَدُّ مَنْ قَذَفَ رَجُلٌ بَعِيْنَهُ

١٥١١٦ - قَالَ أَحَدُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْإِمْلَاءِ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ شَرِيكًا فَأَنْكَرَ، فَلَمْ يُحْلِفْهُ، وَكَانَهُ أَخَذَهُ مِنْ تَفْسِيرِ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، فَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ فِي تَفْسِيرِهِ، وَقَدْ حَكَى الشَّافِعِيُّ عَنْ تَفْسِيرِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ إِلَّا أَنَّهُ سَمَّى الْقَاذِفَ بِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ بْنِ أُمِيَّةَ.

١٥١١٧ - وَكَذَلِكَ هُوَ فِي رِوَايَةِ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - [١٥٧] -.

١٥١١٨ - وَفِي رِوَايَةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيُّ سَمَّاهُ الْعَجْلَانِيَّ.

١٥١١٩ - وَالْعَجْلَانِيُّ هُوَ عُوَيْمِرُ الْعَجْلَانِيُّ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

١٥١٢٠ - وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ سَهْلِ أَنَّهُ رَمَاهَا بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءٍ، وَلَا بِغَيْرِهِ مُسَمًى بَعِيْنِهِ إِلَّا أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَنْعَتٌ كَذَا فَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيَّهَا» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ رَمَاهَا بِرَجُلٍ بَعِيْنِهِ، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ فِي حَدِيثِهِ، وَعِنْدِي أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَهَبَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِلَى أَنَّهَا خَبَرٌ عَنْ قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَمَنْ يَفْكَرُ فِيهَا وَجَدَ فِيهَا مَا يَدُلُّهُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ، ثُمَّ اعْتَمَدَ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي تَسْمِيَةِ الْقَاذِفِ بِعُوَيْمِرِ الْعَجْلَانِيِّ لِفَضْلِ حَفْظِ الزُّهْرِيِّ عَلَى حَفْظِ غَيْرِهِ، وَلِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: فِي حَدِيثِهِ: «فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ»، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَنْ سَمَّاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، فَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُ أَوَّلَى مِنْ رِوَايَةِ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ فِي تَسْمِيَةِ الْقَاذِفِ بِهَلَالِ بْنِ أُمِيَّةَ، ثُمَّ وَجَدَهُمَا سَمَيَا الْمَرْمِيَّ بِالْمَرْأَةِ وَلَمْ يُسَمِّهِ سَهْلٌ، فَذَهَبَ فِي تَسْمِيَةِ الْمَرْمِيِّ بِالْمَرْأَةِ إِلَى رِوَايَتِهِمَا، وَفِي تَسْمِيَةِ الرَّامِي إِلَى رِوَايَةِ سَهْلِ وَابْنِ عُمَرَ وَعَلَى ذَلِكَ خَرَجَ قَوْلُهُ فِي الْإِمْلَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٥١٢١ - وَقَدْ رَوَيْنَا، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي حُضُورِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ لَاعَنَ بَيْنَ عُوَيْمِرِ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ وَأَنْكَرَ حَمْلَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا وَقَالَ: هُوَ مِنْ ابْنِ السَّحْمَاءِ، فَيُشَبِّهُهُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْإِمْلَاءِ مَاخُذًا مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَوْ مِنْ رِوَايَةِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعَنَ بَيْنَ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ وَكَانَتْ حَامِلًا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: وَكَانَ الَّذِي رُمِيَ بِهِ ابْنُ السَّحْمَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٥١٢٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَفِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو نَعِيمٍ الْإِسْفَرَائِينِيُّ، أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ أَخْبَرَهُمْ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْبَصْرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَصَامٍ الْأَصْفَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَا عَنَ بَيْنَ الْعَجَلَانِيَّ وَأَمْرَاتِهِ وَكَانَتْ حَامِلًا فَقَالَ زَوْجُهَا: وَاللَّهِ مَا قَرَّبَتْهَا مِنْدُ عَفْرُنَا النَّخْلَ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَصَامٍ: مِنْدُ عَفْرُنَا قَالَ: وَالْعَفْرُ أَنْ يُسْقَى النَّخْلُ بَعْدَ أَنْ يَتَرَكَ السَّقِيُّ بَعْدَ الْإِبَارِ بِشَهْرَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ بَيْنَ» قَالَ: وَزَعَمُوا أَنَّ زَوْجَ الْمَرْأَةِ كَانَ حَمَشَ الذَّرَاعَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ أَصْهَبَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي رُمِيَ بِهِ ابْنُ السَّحْمَاءِ، فَجَاءَتْ بِغُلَامٍ أَسْوَدَ جَعْدًا عَبِلَ الذَّرَاعَيْنِ خَذَلَ السَّاقَيْنِ". قَالَ الْقَاسِمُ: قَالَ ابْنُ شَدَّادٍ بْنُ الْهَادِ، لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَهِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا»؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ قَدْ أَعْلَنْتِ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ. تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ.

١٥١٢٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ إِبْطَالِ الْإِسْتِحْسَانِ فَضْلًا فِي أَنَّ الْأَحْكَامَ فِي الدُّنْيَا إِنَّمَا هِيَ عَلَى مَا أَظْهَرَ الْعِبَادُ، وَأَنَّ اللَّهَ مُدِينٌ بِالسَّرَائِرِ، وَاحْتَجَّ بِأَمْرِ الْمُنَافِقِينَ، وَبِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: "لَا أَزَالُ أَقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ حَدِيثَ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ» الْحَدِيثُ - [١٥٩] -. تَرَكَ الشَّافِعِيُّ الْحَدِيثَ لِيَرْجِعَ إِلَى الْأَصْلِ فَيُثَبِّتَهُ، وَكَانَهُ كَرِهَ إِثْبَاتَهُ مِنَ الْخِفْظِ، ثُمَّ كَتَبَ بِلا إِسْنَادٍ: وَجَاءَ الْعَجَلَانِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أُحْمِرُ سَبِطُ نَضْوِ الْخَلْقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ شَرِيكَ ابْنِ السَّحْمَاءِ، يَعْنِي ابْنَ عَمِّهِ، وَهُوَ رَجُلٌ عَظِيمُ الْأَلِيَّتَيْنِ، أَدْعَى الْعَيْنَيْنِ، حَادُّ الْخَلْقِ، يُصِيبُ فَلَانَةً، يَعْنِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى، وَمَا قَرَّبَتْهَا مِنْدُ كَذَا وَكَذَا؟ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِيكًَا فَجَحَدَ، وَدَعَا الْمَرْأَةَ فَجَحَدَتْ، فَلَا عَنَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا وَهِيَ حُبْلَى، ثُمَّ قَالَ: «أَبْصِرُوهُمَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَى عَظِيمُ الْأَلِيَّتَيْنِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحْمِرُ كَانَهُ وَحَرَّةٌ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ»، فَجَاءَتْ بِهِ أَدْعَى عَظِيمُ الْأَلِيَّتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِيمَا بَلَّغْنَا «إِنَّ أَمْرَهُ لَبَيْنَ لَوْلَا مَا قَضَى اللَّهُ» يَعْنِي أَنَّهُ لَمِنْ زَنَى، لَوْلَا مَا قَضَى اللَّهُ أَنْ لَا يُحْكَمَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِإِقْرَارٍ.

١٥١٢٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَالصَّوَابُ إِلَّا بِشُحُودٍ.

١٥١٢٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَوْ اعْتِرَافٍ عَلَى نَفْسِهِ، لَا تَحِلُّ بِدَلَالَةٍ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِنْ كَانَتْ بَيِّنَةٌ قَالَ أَحْمَدُ: يَعْنِي ظَاهِرَةً، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ: «لَوْلَا مَا قَضَى اللَّهُ لَكَانَ لِي فِيهَا قَضَاءٌ غَيْرُهُ» وَلَمْ يَعْزِضْ لِشَرِيكِ، وَلَا لِلْمَرْأَةِ وَأَنْفَذَ الْحُكْمَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَهُمَا كَاذِبٌ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ أَنْ الزَّوْجُ هُوَ صَادِقٌ.

١٥١٢٦ - قَالَ أَحْمَدُ: فَظَنَّ أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ أَوْ مَنْ خَرَجَ الْمُسْنَدُ فِي الْمَبْسُوطِ أَنَّ قَوْلَهُ: «وَجَاءَ الْعَجَلَانِ» مِنْ قَوْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، فَخَرَجَهُ فِي الْمُسْنَدِ مُرَبَّجًا عَلَى إِسْنَادِ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، وَهُوَ فِيمَا - [١٦٠] -.

١٥١٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، فَذَكَرَاهُ، وَهَذَا وَهُمْ فَاحِشٌ، وَالشَّافِعِيُّ يَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَقَدْ وَهَمَ أَبُو عَمْرٍو أَوْ مَنْ خَرَجَ الْمُسْنَدَ، وَهَكَذَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ مِمَّا خَرَجَهُ فِي الْمُسْنَدِ، ذَكَرْتُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَثَبَّتُهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٥١٢٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيمَا قَرَأْتُهُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ بْنِ أَبِي عَمْرٍو فِي كِتَابِ إِبْطَالِ الْإِسْتِحْسَانِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ،

عَنِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، لَكِنَّهُ فِي أَصْلِ عَتِيقٍ فَصَلَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا بَعْدَهُ بِدَائِرَةٍ، ثُمَّ كَتَبَ: وَجَاءَ الْعَجْلَانِيُّ وَمَنْ يُفَكِّرُ فِي قَوْلِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: وَجَاءَ الْعَجْلَانِيُّ عَلِمَ أَنَّهُ ابْتَدَى كَلَامَ مَعْطُوفٍ عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَلَيْسَ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، ثُمَّ بِحَدِيثِ الْعَجْلَانِيِّ، وَأَنَا مُسْتَعْنٍ عَنْ هَذَا الشَّرْحِ لَكِنْ لِبُعْدِ أَفْهَامِ أَكْثَرِ النَّاسِ عَنْ هَذَا اللَّسَانِ، هُوَ وَلَا أَحْتَاجُ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَهْمِ الْفَاحِشِ مِنْذُ مِائَةِ سَنَةٍ إِلَى زِيَادَةِ بَيَانٍ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٢٦٠٧ وقف الزوجين عند الخامسة وتذكيرهما الله عز وجل

﴿وَقَفَ الزَّوْجَيْنِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَتَذَكَّرُهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ﴾
 ١٥١٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَإِنَّمَا أُمِرْتُ بِوَقْفِهِمَا وَتَذَكَّرِهِمَا أَنَّ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَمَرَ رَجُلًا حِينَ لَا عَيْنَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ»
 ١٥١٣٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: أَنَبَانَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَالْأَخْذُ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلِيُنْزِلَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَمْرِي مَا يَبْرِي بِهَ ظَهْرِي مِنَ الْخُدْ، فَتَزَلَّتْ: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ} [النور: ٦]، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ {مِنَ الصَّادِقِينَ} [النور: ٩] فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا لِحَافًا، فَقَامَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ مَنْ تَائِبٌ»، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ - [١٦٢] - كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ قَالُوا لَهَا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّاتُ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ، فَقَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَضَضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَبْصُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهَ أَكْثَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغِ الْاَلَيْتَيْنِ خَدَجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، لِحَافَتُ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا تَقَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ

٢٦٠٨ باب ما يكون بعد لعان الزوج

﴿بَابُ مَا يَكُونُ بَعْدَ لِعَانِ الزَّوْجِ﴾

١٥١٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَكَلَ الزَّوْجُ الشَّهَادَةَ وَالْاِلْتِعَانَ فَقَدْ زَالَ فِرَاشُ امْرَأَتِهِ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا بِحَالٍ وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ لَمْ تَعُدْ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا قُلْتُ هَذَا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - [١٦٤] -: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»، وَكَانَتْ فِرَاشًا، فَلَمْ يَجْزَأَنْ يَنْفَى الْوَلَدَ عَنِ الْفِرَاشِ إِلَّا بِأَنْ يَزُولَ الْفِرَاشُ، فَلَا تَكُونُ فِرَاشًا أَبَدًا، وَقَدْ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ - [١٦٥] - .

١٥١٣٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَانَ مَعْقُولًا فِي حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَخْتَقَ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ أَنَّهُ نَفَاهُ عَنْ أَبِيهِ، وَإِنْ نَفَاهُ عَنْ أَبِيهِ بَيِّنُهُ وَالتَّعَانَهُ لَا يَبِينُ أُمَّهُ عَلَى كَذِبِهِ بِنَفِيهِ

١٥١٣٣ - وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» اسْتَدَلَّنَا عَلَى أَنَّ الْمُتْلَاعَيْنِ لَا يَتَنَاحَانِ أَبَدًا إِذَا لَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِلَّا أَنْ تُكَذِّبَ نَفْسَكَ أَوْ تَفْعَلَ كَذَا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْمُطَلَّقِ الثَّلَاثَةِ: {حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: ٢٣٠]، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ.

١٥١٣٤ - قَالَ فِي الْقَدِيمِ: وَرَوَى الَّذِينَ خَلَفُونَا فِي هَذَا حَدِيثًا عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْمُتْلَاعَيْنِ: لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا، وَرَجَعَ بَعْضُهُمْ إِلَى قَوْلِنَا فِيهِ، وَأَبَى بَعْضُهُمُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ وَقَالَ: لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا مَا كَانَ عَلَى اللَّعَانِ.

١٥١٣٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقُلْتُ لَهُ: أَوْتَعَلَّمُ حَدِيثًا لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يُوَجَّهَ وَجُوهًا إِلَّا قَلِيلًا، وَإِنَّمَا الْأَحَادِيثُ عَلَى ظَاهِرِهَا حَتَّى تَأْتِيَ دَلَالَةً بِخَيْرٍ عَنِ الَّذِي حَمَلَ الْحَدِيثَ عَنْهُ، أَوْ إِجْمَاعٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى تَوَجُّهِهَا، وَظَاهِرُ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَعُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى مَا قُلْنَا

١٥١٣٦ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَيْنَا عَنْ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ الْمُتْلَاعَيْنِ قَالَ: فَتَلَاعَنَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: «لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا» - [١٦٦] - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَسْمَاعِيلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَسَّانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ، وَعُمَرُ بْنُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، فَذَكَرَهُ.

١٥١٣٧ - هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ
١٥١٣٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيِّ، وَغَيْرِهِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ سَهْلٌ: «حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَفَضَّتِ السُّنَّةُ بَعْدَ فِي الْمُتْلَاعَيْنِ أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

١٥١٣٩ - وَفِي الْجَامِعِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: فِي الْمُتْلَاعَيْنِ: يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا. وَعَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ جَهْمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ اللَّعَانِ ضَرْبَ الْحَدِّ وَالزُّقْ بِهِ الْوَلَدُ وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا

١٥١٤٠ - وَفِي حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمَا قَالَا: «مَضَتْ السُّنَّةُ فِي الْمُتْلَاعَيْنِ أَنْ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»

١٥١٤١ - أَنَبَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً، أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا سَعْدُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ - [١٦٧] -: أَرَأَيْتَ الَّذِي يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَنْزِعُ عَنِ الَّذِي قَالَ قَبْلَ أَنْ يُلَاعِنَهَا؟ قَالَ: «هِيَ امْرَأَتُهُ وَيَحْدُ

١٥١٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: " وَمَتَى التَّعَنَ الزَّوْجَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَلْتَعَنَ، فَإِنْ أَبَتْ حُدَّتْ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ} [النور: ٨]

١٥١٤٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَالْعَذَابُ الْحَدُّ، فَكَانَ عَلَيْهَا أَنْ تُحَدَّ إِذَا تَعَنَ الزَّوْجَ وَلَمْ تَدْرَأْ عَنْ نَفْسِهَا بِاللَّعَانِ»

١٥١٤٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ الْمُتْلَاعَيْنِ قَالَ: فَقِيلَ لِهَلَالٍ: «تَشْهَدُ

أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنْكَ لِمَنِ الصَّادِقِينَ»، وَقِيلَ لَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ: «يَا هَلَالُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ النَّاسِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمَوْجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ» فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ أَبَدًا، كَمَا لَمْ تَجِدُنِي عَلَيْهَا قَالَ: فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَقِيلَ لَهَا: «اشْهَدِي أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنِ الْكَاذِبِينَ»، وَقِيلَ لَهَا عِنْدَ الْخَامِسَةِ: «يَا هَذِهِ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ النَّاسِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمَوْجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ»، فَتَلَكَّاتُ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي، فَشَهِدَتِ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مَنْصُورٍ، فَذَكَرَهُ

١٥١٤٥ - أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ - [١٦٨] - قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي "الرَّجُلِ يَقُولُ لِمَرْأَتِهِ: يَا زَانِيَةً، وَهُوَ يَقُولُ: لَمْ أَرِ ذَلِكَ عَلَيْهَا قَالَ: «يُلَاعِنُهَا» وَعَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ تُهْدَى إِلَيْهِ قَالَ: «يُلَاعِنُهَا وَالْوَلَدُ لَهَا».

١٥١٤٦ - وَعَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: «يُلَاعِنُهَا وَالْوَلَدُ لَهَا إِذَا قَذَفَهَا قَبْلَ أَنْ تُهْدَى إِلَيْهِ».

١٥١٤٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ

٢٦٠٩ التعريض بالقذف

التَّعْرِضُ بِالْقَذْفِ

١٥١٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، وَأَبُو زَكْرِيَّا الْمَرْيُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ هَلٍ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَى تَرَى ذَلِكَ؟» قَالَ: عَرَقًا نَزَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَعَلَّ هَذَا نَزَعَهُ عَرَقٌ». وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ مَالِكٍ

١٥١٤٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ - [١٧٠] - أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا مِنْ بَنِي فِزَارَةَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ هَلٍ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَتَى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عَرَقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهَذَا لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عَرَقٌ». وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ قُتَيْبَةَ، وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ.

١٥١٥٠ - وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَزَادَ فِيهِ: «وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعْرِضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ».

١٥١٥١ - وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَزَادَ فِيهِ: وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَلَمَّا كَانَ قَوْلُ الْفَزَارِيِّ تَهْمَةً الْأَغْلَبُ مِنْهَا عِنْدَ مَنْ سَمِعَهَا أَنَّهُ أَرَادَ قَذْفَهَا، فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرَهُ قَذْفًا، إِذْ كَانَ لِقَوْلِهِ وَجْهٌ يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ أَرَادَ بِهِ الْقَذْفَ مِنَ التَّعَجُّبِ وَالْمَسْأَلَةِ عَنْ ذَلِكَ، اسْتَدَلَّنَا عَلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ فِي التَّعْرِضِ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا

١٥١٥٢ - وَأَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي "الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً، وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ مِنْ زَنَا، فَلَا يُحَدِّثُ" - [١٧١] -

١٥١٥٣ - قَالَ الْمُزْنِيُّ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَجْلِدُ الْحَدَّ فِي التَّعْرِيزِ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ

١٥١٥٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ» رَجُلًا قَالَ وَاللَّهِ مَا أَنَا بِزَانٍ وَلَا ابْنُ زَانِيَةٍ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَدَّ

١٥١٥٥ - قَالَ الْمُزْنِيُّ: وَقَوْلُهُ بِدَلَالِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوَّلَى مِنْ هَذَا، يُرِيدُ اسْتِدْلَالَ الشَّافِعِيِّ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ السُّنَّةِ وَيَأْنِ اللَّهُ أَبَاحَ التَّعْرِيزِ بِالْخُطْبَةِ فِي عِدَّةِ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا، فَكَانَ خِلَافًا لِلتَّصْرِيحِ

٢٦٠١٠ باب الشهادة في اللعان

بَابُ الشَّهَادَةِ فِي اللَّعَانِ

١٥١٥٦ - رَوَيْنَا عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي أَرْبَعَةِ شَهْدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّنا أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا قَالَ: «يَلَاغِنُ وَيَجْلِدُ الثَّلَاثَةَ». ١٥١٥٧ - وَبِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «إِنَّ الشُّهُودَ إِذَا لَمْ يَتِمُّوا أَرْبَعَةً فَهُمْ قَدْفَةٌ يَحْدُونُ»

٢٦٠١١ الإقرار بالولد

الإِقْرَارُ بِالْوَلَدِ

١٥١٥٨ - رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ» الرَّجُلَ إِذَا أَقْرَبَ بَوْلَهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ

٢٦٠١٢ الفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح

إِلْفِرَاشُ بِالْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَالنِّكَاحِ

١٥١٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ بِالْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَالنِّكَاحِ»

١٥١٦٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أُرْسِلَ عُمَرُ، إِلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ كَانَ سَاكِنًا مَعَنَا فَذَهَبْنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَلَادٍ مِنْ وَلَادِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: أَمَّا الْفِرَاشُ فَلِفُلَانٍ، وَأَمَّا النُّطْفَةُ فَلِفُلَانٍ، فَقَالَ عُمَرُ: «صَدَقْتَ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قَضَى بِالْفِرَاشِ

١٥١٦١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَرْمَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ سَلَامَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أُرْسِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، إِلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا، فَذَهَبَتْ مَعَ الشَّيْخِ إِلَى عُمَرَ وَهُوَ فِي الْحَجْرِ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَلَادِ الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ: وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا طَلَّقَهَا

زَوْجَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا، نَكَحَتْ بِغَيْرِ عِدَّةٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَّا النُّطْفَةُ فَمِنْ فُلَانٍ، وَأَمَّا الْوَلَدُ فَهُوَ عَلَى فِرَاشِ فُلَانٍ، فَقَالَ عُمَرُ: «صَدَقْتَ، وَلَكِنْ» ﴿قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ»

١٥١٦٢ - وَبِإِسْنَادِهِ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ﴾

١٥١٦٣ - وَبِإِسْنَادِهِ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ إِنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمَعَةَ مَنِيَّ فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي وَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ﴾، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اِجْتَنِبِي عَنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهٍ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ. وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ.

١٥١٦٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: فَقَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنِ وَلِيدَةَ زَمَعَةَ بِدَعْوَةِ أَخِيهِ وَلَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ وَقَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» فَأَعْلَمَ أَنَّ الْأُمَّةَ تَكُونُ فِرَاشًا

١٥١٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: ﴿مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَّوْنُ وَلَائِدَهُمْ، ثُمَّ يَعْرِضُونَهُنَّ - [١٧٦] - لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنَّ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَأَعْرِضُوا بَعْدَ أَوْ تَرْكُوا﴾.

١٥١٦٦ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ فِي إِسْرَالِ الْوَلَائِدِ يُوطَّأْنَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ.

١٥١٦٧ - وَسَأَقِ الْحَدِيثَ فِي الْقَدِيمِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَّوْنُ وَلَائِدَهُمْ، ثُمَّ يَتْرَكُونَهُنَّ يَخْرُجْنَ، لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنَّ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَأَرْسَلُوهُنَّ بَعْدَ أَوْ أَمْسَكُوهُنَّ.

١٥١٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: فَهَلْ خَالَفَكَ فِي هَذَا غَيْرُنَا؟ قَالَ: نَعَمْ بَعْضُ الْمَشْرِقِيِّينَ، قُلْتُ: فَمَا كَانَ حُجَّتُهُمْ؟ قَالَ: كَانَتْ حُجَّتُهُمْ أَنْ قَالُوا: انْتَفَى عُمَرُ مِنْ وَلَدٍ جَارِيَةٍ لَهُ، وَانْتَفَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ وَلَدٍ جَارِيَةٍ لَهُ، وَانْتَفَى ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ وَلَدٍ جَارِيَةٍ لَهُ، قُلْتُ: فَمَا كَانَتْ حُجَّتُكَ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: أَمَّا عُمَرُ فَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ أَنْكَرَ حَمْلَ جَارِيَةٍ أَقْرَبَ بِالْمَكْرُوهِ، وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَا إِنْ كَانَا فَعَلَا وَلَدَ جَارِيَتَيْنِ عَرَفَا أَنَّ لَيْسَ مِنْهُمَا، فَحَلَّالٌ لهُمَا، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لهُمَا فِي الْأُمَّةِ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِزَوْجِ الْحُرَّةِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا حَبِلَتْ مِنَ الزَّانَا أَنْ يَدْفَعُ وَلَدَهَا وَلَا يُلْحِقُ بِنَفْسِهِ مَنْ لَيْسَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا قُلْتُ هَذَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، كَمَا تَعْلَمُ الْمَرْأَةُ بِأَنَّ زَوْجَهَا قَدْ طَلَقَهَا ثَلَاثًا، فَلَا يَنْبَغِي لَهَا الْإِمْتِنَاعُ مِنْهُ بِجَهْدِهَا، وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُلْحِقَهُ ثُمَّ يَرُدَّهَا، فَالْحُكْمُ غَيْرُ مَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ بَسَطَ الْكَلَامَ فِي الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ - [١٧٧] -.

١٥١٦٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَإِذَا غَابَ الرَّجُلُ عَنِ امْرَأَتِهِ، فَبَلَغَهَا وَفَاتَهُ فَاعْتَدَتْ، ثُمَّ نَكَحَتْ فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا ثُمَّ قَدِمَ فَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا الْآخَرِ، وَأُلْحِقَ الْوَلَدُ بِالْآخَرِ

١٥١٧٠ - وَكَذَلِكَ رَوَيْنَاهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «فِي امْرَأَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِّ حِينَ لَحِقَ بِمَعَاوِيَةَ، فَأَطَالَ الْعُيُوبَ،

وَمَاتَ أَبُوهَا، فَزَوَّجَهَا أَهْلُهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ، ثُمَّ قَدِمَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَرِّ وَكَانَتْ حَامِلًا مِنَ الرَّجُلِ، فَلَمَّا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا رَدَّهَا إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِّ وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِأَيْبِهِ». أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ كَثِيرٍ النَّخَعِيُّ، فَذَكَرَهُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ

٢٦٠١٣ كتاب العدد

كتاب العدد

٢٦٠١٤ باب عدة المدخول بها

باب عدة المدخول بها

١٥١٧١ - أَتْبَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَفِظُ، إِجَارَةً أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ، حَدَّثَهُمْ، أَخْبَرَنَا الرَّيِّعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: " {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨] - [١٧٩]-.

١٥١٧٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: " الْأَقْرَاءُ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْأَطْهَارُ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهَا الْأَطْهَارُ، وَقَدْ قَالَ غَيْرُكُمْ: الْحَيْضُ؟ قِيلَ لَهُ دَلَالَتَانِ، أُولَاهُمَا الْكِتَابُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، وَالْآخَرُ اللَّسَانُ، فَإِنْ قَالَ: وَمَا الْكِتَابُ؟ قِيلَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١] "

١٥١٧٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُرْهُهُ فَلْيَرَا جَعَهَا، ثُمَّ لَيْسَ كَهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

١٥١٧٤ - قَالَ أَحْمَدُ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي سُلَيْمَانَ فِي مَعْنَى اللَّامِ فِي قَوْلِهِ: «لَهَا» أَنَّهَا بِمَعْنَى: فِي، يُرِيدُ: أَنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي يُطَلَّقُ النِّسَاءُ فِيهَا، كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: كُتِبَتْ لِمَنْسٍ خَلَوْنَ مِنَ الشَّهْرِ، أَيْ وَقْتُ خَلَا فِيهِ مِنَ الشَّهْرِ خَمْسَ لَيَالٍ، وَإِذَا كَانَ وَقْتُ الطَّلَاقِ الطُّهْرُ ثَبَتَ أَنَّهُ حَلَّ الْعِدَّةِ

١٥١٧٥ - وَبِالْإِسْنَادِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَذْكُرُ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ حَائِضًا فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لَيْسَ كُ» وَتَلَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ} [الطلاق: ١] لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ، أَوْ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنَا شَكَّكْتُ.

١٥١٧٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاهُ أَنَّ الْعِدَّةَ الطُّهْرُ دُونَ الْحَيْضِ وَقَرَأَ: «فَطَلِّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ»، وَهُوَ أَنْ تُطَلَّقَ طَاهِرًا، لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ تَسْتَقْبِلُ عِدَّتَهَا، وَلَوْ طَلَّقَتْ حَائِضًا لَمْ تَكُنْ مُسْتَقْبِلَةً عِدَّتَهَا إِلَّا بَعْدَ الْحَيْضِ، فَإِنْ قَالَ: فَمَا اللَّسَانُ؟ قِيلَ الْقُرْءُ، اسْمٌ وَضِعَ لِمَعْنَى، فَلَمَّا كَانَ الْحَيْضُ دَمًا يَرْخِيهِ الرَّجْمُ فَيَخْرُجُ، وَالطُّهْرُ دَمًا يَحْتَبِسُ فَلَا يَخْرُجُ، كَانَ مَعْرُوفًا مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ أَنَّ الْقُرْءَ الْحَبْسُ، تَقُولُ الْعَرَبُ: هُوَ يَقْرِي الْمَاءَ فِي حَوْضِهِ وَفِي سِقَائِهِ، وَتَقُولُ الْعَرَبُ يَقْرِي الطَّعَامَ فِي شِدْقِهِ، يَعْنِي: يَحْبِسُ الطَّعَامَ فِي شِدْقِهِ.

١٥١٧٧ - زَادَ فِي رِوَايَةِ حَمَلَةَ: تَقُولُ الْعَرَبُ إِذَا حَبَسَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ قَرَاهُ، يَعْنِي خَبَاهُ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الْعَرَبُ تُقْرِئُ فِي صَحَافِهَا، يَعْنِي تَحْبِسُ فِي صَحَافِهَا

١٥١٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «يُقَالُ» كَقَدْ أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا دَنَا حَيْضُهَا، وَأَقْرَأَتْ إِذَا دَنَا طَهْرُهَا.

١٥١٧٩ - زَعَمَ ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ، وَالْأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

١٥١٨٠ - قَالَ: وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْأَعَشَى فِي شِعْرِ يَمْدَحُ بِهِ رَجُلًا غَزَا غَزْوَةً غَنِمَ فِيهَا وَظَفَرَ فَقَالَ:

[البحر الطويل]

-[١٨١]-

مُورِثَةٌ مَالًا وَفِي الْحَيِّ رِفْعَةٌ ... لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءٍ نِسَائِكَا.

١٥١٨١ - فَعْنَى الْقُرُوءِ هَا هُنَا الْأَطْهَارُ: لِأَنَّهُ ضَيَعَ أَطْهَارَهُنَّ فِي غَزَاتِهِ وَآثَرَهَا عَلَيْهِنَّ وَشُغِلَ بِهَا عَنْهُنَّ.

١٥١٨٢ - فَذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ إِلَى أَنَّ اسْمَ الْقُرُوءِ وَاقِعٌ عَلَيْهِمَا، وَكَأَنَّهُ فِي الطُّهْرِ أَظْهَرَ لِمَا ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ مِنْ حُكْمِ الْإِسْتِثْقَا، وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَسْبَقَ إِلَى الْوُجُودِ، فَهُوَ أَوْلَى بِالِاسْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٥١٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا «اتَّقَلْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ، وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨] فَقَالَتْ عَائِشَةُ: "صَدَقْتُمْ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟ الْأَقْرَاءُ: الْأَطْهَارُ"

١٥١٨٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا، يُرِيدُ الَّذِي قَالَتْ: عَائِشَةُ

١٥١٨٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِذَا طَعَنْتِ الْمُطَلَّقَةَ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ»

١٥١٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ الْأَحْوَصَ يَعْنِي ابْنَ حَكِيمٍ، هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتْ أُمْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ، إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ «إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا، وَلَا تَرْتُهُ وَلَا يَرْتُهَا»

١٥١٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَابْنَ عُمَرَ قَالَا: «إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا».

١٥١٨٧ - ذَكَرَهُ يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي بَجْرٍ، عَنْ ابْنِ عَرُوبَةَ

١٥١٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ أُمْرَأَتَهُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا، وَلَا تَرْتُهُ وَلَا يَرْتُهَا»

١٥١٨٩ - أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَارَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَلَّمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَتْ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِّ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَالَا: ﴿قَدْ بَانَ مِنْهُ وَحَلَّتْ﴾

١٥١٩٠ - وَيَأْسَنَادُهُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَلَّمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَأَبْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: ﴿إِذَا دَخَلَتْ الْمَطْلُوقَةُ فِي الدَّمِّ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ، وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا﴾

١٥١٩١ - زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا
١٥١٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو مُوسَى: «لَا تَحِلُّ الْمَرْأَةُ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، وَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْحَيْضُ». وَقَالَ هَذَا ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٌ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ

١٥١٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: ﴿إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فِي الْوَاحِدَةِ وَالْاِثْنَتَيْنِ».
١٥١٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، مِثْلَهُ - [١٨٤] - قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عَيْنَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، مِثْلَهُ. مَعْنَى حَدِيثِ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ.

١٥١٩٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: فَقِيلَ لَهُمْ، يَعْنِي لِلْعَرَاقِيِّينَ: لَمْ تَقُولُوا بِقَوْلٍ مِنْ احْتَجَجْتُمْ بِقَوْلِهِ وَرَوَيْتُمْ هَذَا عَنْهُ وَلَا قَوْلَ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ عَلَيْهِ؟ قَالَ قَائِلٌ: أَيْنَ خَالَفْنَاهُمْ؟ قُلْنَا: قَالُوا: حَتَّى تَغْتَسِلَ وَتَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ، فَلَمْ قُلْتُمْ إِنْ فَرَطْتَ فِي الْغُسْلِ حَتَّى تَذْهَبَ وَقْتَ صَلَاةٍ، فَقَدْ حَلَّتْ وَهِيَ لَمْ تَغْتَسِلَ وَلَمْ تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ.

١٥١٩٦ - وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا إِلَى أَنْ قَالَ: وَلَا تَعْدُوا أَنْ تَكُونَ الْأَقْرَاءُ إِلَّا أَطْهَارُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ، وَالنِّسَاءُ بِهَذَا أَعْلَمُ، لِأَنَّهُ فِيهِنَّ بِمَا فِي الرِّجَالِ، أَوْ تَكُونُ الْحَيْضُ، فَإِذَا جَاءَتْ بِثَلَاثِ حَيْضٍ حَلَّتْ وَلَا نَجْدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لِلْغُسْلِ مَعْنَى يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلَسْتُ تَقُولُونَ بِوَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ

١٥١٩٧ - وَفِي رِوَايَةِ حَرَمَةَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَزَعَمَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنُ عَلِيٍّ، أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْحَيْضُ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي امْرَأَةٍ اسْتَحِيضَتْ أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا»
١٥١٩٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَا حَدَّثَ سُفْيَانُ بِهَذَا قَطُّ، إِنَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿تَدَعِ الصَّلَاةَ - [١٨٥] - عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهَا» أَوْ قَالَ: «أَيَّامَ أَقْرَائِهَا». الشَّكُّ مِنْ أَيُّوبَ، لَا نَدْرِي قَالَ هَذَا أَوْ هَذَا لَجَعَلَهُ هُوَ أَحَدُهُمَا عَلَى نَاحِيَةٍ مَا يَرِيدُ، وَلَيْسَ هَذَا يَصْدُقُ وَقَدْ

١٥١٩٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿لَتَنْظُرَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهَا مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، ثُمَّ لَتَدَعَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَتَغْتَسِلَ وَلَتُصَلِّ». وَنَافِعٌ أَحْفَظُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ أَحَدٍ مَعْنِي أَيُّوبَ الَّذِينَ رَوَاهُمَا.

١٥٢٠٠ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا اللَّفْظُ الَّذِي احْتَجُّوا بِهِ قَدْ رُوِيَ فِي أَحَادِيثَ قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي كِتَابِ الْحَيْضِ مِنْ كِتَابِ السُّنَنِ، وَتِلْكَ الْأَحَادِيثُ

فِي أَنْفُسِهَا مُخْتَلَفٌ فِيهَا، فَبَعْضُ الرُّوَاةِ قَالَ فِيهَا: «أَيَّامَ أَقْرَانِهَا»، وَبَعْضُهُمْ قَالَ فِيهَا: «أَيَّامَ حَيْضِهَا» أَوْ فِي مَعْنَاهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الرُّوَاةِ، كُلُّ وَاحِدٍ يَعْبِرُ عَنْهُ بِمَا يَقَعُ لَهُ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحَاحُ مُتَّفِقَةٌ عَلَى الْعِبَارَةِ عَنْهُ بِأَيَّامِ الْحَيْضِ دُونَ لَفْظِ الْأَقْرَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٦٠١٥ تصديق المرأة على ثلاث حيض في أقل ما حاضت له امرأة قط

«تَصْدِيقُ الْمَرْأَةِ عَلَى ثَلَاثِ حَيْضٍ فِي أَقَلِّ مَا حَاضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ قَطُّ

١٥٢٠١ - أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: «أَوْثَمَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى فَرْجِهَا».

١٥٢٠٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا هَذَا، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: «إِنَّ مِنْ الْأَمَانَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَثْمَتَتْ عَلَى فَرْجِهَا».

١٥٢٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ، عَنْ هُشَيْمٍ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَذَكَرَتْ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حَيْضٍ، فَقَالَ عَلِيُّ لِشُرَيْحٍ: قُلْ فِيهَا، فَقَالَ: "إِنْ جَاءَتْ بَيِّنَةٌ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا يَشْهَدُونَ صَدَقَتْ، فَقَالَ لَهُ: قَالُونَ، وَقَالُونَ بِالرُّومِيَّةِ: أَصَبَتْ".

١٥٢٠٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَقَالَ فِيهِ: جَاءَتْ بَعْدَ شَهْرَيْنِ فَقَالَتْ: قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي

١٥٢٠٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ، أَنَّ شُرَيْحًا رَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةً طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فَحَاضَتْ ثَلَاثَ حَيْضٍ فِي خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ لَيْلَةً، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فِيهَا، فَرَفَعَ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: «كُلُّوا عَنْهَا جَارَاتِهَا، فَإِنْ كَانَ حَيْضُهَا كَانَ هَكَذَا، وَإِلَّا فَأَشْهَرُ ثَلَاثَةً».

١٥٢٠٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُمْ لَا يَأْخُذُونَ بِهَذَا وَيُخَالِفُونَ، أَمَّا بَعْضُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَا تَنْقُضِي الْعِدَّةَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ يَوْمًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَقَلُّ مَا تَنْقُضِي بِهِ تِسْعَةَ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَأَمَّا نَحْنُ فنَقُولُ بِمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لِلْحَيْضِ وَقْتًا ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَهُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكَ وَصَلِّي» - [١٨٨] -

١٥٢٠٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَلَمْ يُوقَّتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا وَقْتُاً فِي الْحَيْضَةِ، فنَقُولُ كَذَا وَكَذَا يَوْمًا وَلَكِنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَتْ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ».

١٥٢٠٨ - قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَنْقُضِي الْعِدَّةَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ

١٥٢٠٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَأَحْسَبُهُ أَرَادَ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا وَبَعْضُ الثَّلَاثِ، أَوْ أَحْسَبَتِ الْقُرُوءُ بِالْوَقْتِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ الطَّلَاقُ، وَاشْتَرَاطُ مُضِيِّ أَقَلِّ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، لِيَعْلَمَ أَنَّهُ حَيْضٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،

١٥٢١٠ - قَدْ رَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ تَعُدَّ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ».

١٥٢١١ - وَرَوَيْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ نَفْسَاءُ لَمْ تَعُدَّ بِدَمِ نَفْسِهَا فِي عِدَّتِهَا».

٢٦٠١٦ عدة من تباعد حيضها

﴿عِدَّةٌ مِنْ تَبَاعَدِ حَيْضِهَا﴾

١٥٢١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ قَالَ أَحْمَدُ: كَذَا وَجَدْتُهُ، وَقَالَ غَيْرُهُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَدِّهِ هَاشِمِيَّةً وَانْصَارِيَّةً، فَطَلَّقَ الْانْصَارِيَّةَ وَهِيَ تَرْضِعُ، فَتَرَّتْ بِهَا سَنَةً، ثُمَّ هَلَكَ وَلَمْ تَحِضْ، فَقَالَتْ: أَنَا أَرْتُهُ لَمْ أَحِضْ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ " فَفَضَّلَ لِلْانْصَارِيَّةِ بِالْمِيرَاثِ، فَلَامَتِ الْهَاشِمِيَّةَ عُثْمَانَ، فَقَالَ: «هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكَ، هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا»، يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٥٢١٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْانْصَارِ يُقَالُ لَهُ حَبَّانٌ بَنُ مِنْقَدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ - [١٩٠] - صَحِيحٌ وَهِيَ تَرْضِعُ ابْنَتَهُ، فَكَثَّتْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا لَا تَحِضُ يَمْنَعُهَا الرِّضَاعُ أَنْ تَحِضَ، ثُمَّ مَرَضَ حَبَّانُ بَعْدَ أَنْ طَلَقَهَا بِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ ثَمَانِيَّةٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ امْرَأَتَكَ تُرِيدُ أَنْ تَرْتِ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: اأَحْمِلُونِي إِلَى عُثْمَانَ، فَحَمَلُوهُ إِلَيْهِ، فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ امْرَأَتِهِ وَعِنْدَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهَا عُثْمَانُ: «مَا تَرِيَانِ؟» فَقَالَا: نَرَى " أَنَّهَا تَرْتُهُ إِنْ مَاتَ وَبَرِئَتْهَا إِنْ مَاتَتْ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقَوَاعِدِ اللَّاتِي قَدْ يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِضِ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْأَبْكَارِ اللَّاتِي لَمْ يَبْلُغْنَ الْمَحِضَ، ثُمَّ هِيَ عَلَى عِدَّةٍ حَيْضِهَا مَا كَانَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، فَارْجِعْ حَبَّانُ إِلَى أَهْلِهِ، فَأَخَذَ ابْنَتَهُ، فَلَمَّا فَتَدَّتِ الرِّضَاعَ حَاضَتْ حَيْضَةً ثُمَّ حَاضَتْ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَوَفَّى حَبَّانُ قَبْلَ أَنْ تَحِضَ الثَّلَاثَةَ، فَاعْتَدَتْ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، وَوَرِثَتُهُ.

١٥٢١٤ - أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي أَمْرِ حَبَّانٍ مِثْلَ خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

١٥٢١٥ - وَبِإِسْنَادِهِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ: الْمَرْأَةُ تَطْلُقُ وَهُمْ يَحْسُبُونَ أَنَّ يَكُونُ الْمَحِضُ قَدْ أَدْبَرَ عَنْهَا وَلَمْ يَنْ يَنْ لَهُمْ ذَلِكَ كَيْفَ نَفْعُ؟ قَالَ: كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِذَا يَسْتِ اعْتَدَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ»، قُلْتُ: مَا يَنْتَظَرُ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِذَا يَسْتِ اعْتَدَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

١٥٢١٦ - وَبِإِسْنَادِهِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ: تَعْتَدُ بِأَقْرَائِهَا مَا كَانَتْ إِنْ تَقَارَبَتْ وَإِنْ تَبَاعَدَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

١٥٢١٧ - وَبِإِسْنَادِهِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ الْمُثَنَّى، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتَهَا، فَقَالَ: أَمَّا أَبُو الشَّعْثَاءِ فَكَانَ يَقُولُ: ﴿أَقْرَأُهَا حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهَا يَسْتِ مِنَ الْمَحِضِ﴾

١٥٢١٨ - وَبِإِسْنَادِهِ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: ﴿عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ الْأَقْرَاءِ، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ﴾. قَالَ أَحْمَدُ فِي الْجَمَاعِ: عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَادٍ وَالْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ حَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ مَاتَتْ، فُجَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: حَبَسَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِيرَاثَهَا، فَوَرِثَتْ مِنْهَا.

١٥٢١٩ - وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: وَعِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ بِالْحَيْضِ وَإِنْ طَالَتْ، وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ اعْتَمَدَ

الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ

١٥٢٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَزَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا امْرَأَةٌ طَلَقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتَهَا فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ، وَإِلَّا اعْتَدَتْ بَعْدَ التَّسْعَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ».

١٥٢٢١ - وَإِلَى هَذَا كَانَ يَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ فِيمَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا بِغَيْرِ عَارِضٍ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ فِي الْجَدِيدِ إِلَى مَا بَلَّغَهُ فِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَقَالَ: قَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلُ عُمَرَ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَرْأَةِ قَدْ بَلَغَتِ السِّنَّ الَّتِي مِنْ بَلَّغِهَا مِنْ نِسَائِهَا يَبْسُنُ مِنَ الْمَحِيضِ، فَلَا يَكُونُ مُخَالَفًا لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

١٥٢٢٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَذَلِكَ وَجْهُهُ عِنْدَنَا

٢٦٠١٧ قول الله عز وجل في الآية التي ذكر فيها المطلقات ذوات الأقراء والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآيَةِ الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا الْمُطَلَّاتِ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ {وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ} [البقرة: ٢٢٨]

١٥٢٢٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَانَ بَيْنَنَا فِي الْآيَةِ بِالتَّزْوِيلِ أَنَّهُ «لَا يَحِلُّ لِلْمُطَلَّقةِ أَنْ تَكْتُمَ مَا فِي رَحِمِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، وَكَانَ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ مَعَ الْحَيْضِ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ»، ثُمَّ بَسَطَ الْكَلَامَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا

١٥٢٢٤ - أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ: مَا قَوْلُهُ: {وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ} [البقرة: ٢٢٨] قَالَ: «الْوَلَدُ لَا تَكْتُمُهُ لِرِغَبٍ فِيهَا، وَمَا أُدْرِي لَعَلَّ الْحَيْضَ مَعَهُ»

١٥٢٢٥ - وَبِإِسْنَادِهِ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَطَاءً: أَيَحِقُّ عَلَيْهَا أَنْ تُخْبِرَهُ بِحَمْلِهَا، وَإِنْ لَمْ يُرْسَلْ إِلَيْهَا يَسْأَلُهَا عَنْهُ لِرِغَبٍ فِيهَا؟ قَالَ: «تُظْهِرُهُ وَتُخْبِرُ بِهِ أَهْلَهَا فَسَوْفَ يَبْلُغُهُ»

١٥٢٢٦ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ مُجَاهِدًا قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ} [البقرة: ٢٢٨]: الْمَرْأَةُ الْمُطَلَّقةُ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَقُولَ: أَنَا حُبْلَى وَلَيْسَتْ بِحُبْلَى، وَلَا لَسْتُ بِحُبْلَى وَهِيَ حُبْلَى، وَلَا أَنَا حَائِضٌ وَلَيْسَتْ بِحَائِضٍ، وَلَا لَسْتُ بِحَائِضٍ وَهِيَ حَائِضٌ.

١٥٢٢٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ لِمَعَانٍ مِنْهَا: أَنْ لَا يُحِلَّ الْكَذِبَ، وَالْآخِرُ: أَنْ لَا تَكْتُمَهُ الْحَمْلَ وَالْحَيْضَ، لَعَلَّهُ يَرِغُهُ فَيَرَا جَع، وَلَا تَدْعِيهِمَا لَعَلَّهُ يَرَا جَعٌ وَلَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِالرَّجْعَةِ لَوْلَا مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْحَمْلِ وَالْحَيْضِ، فَتَغَرُّهُ وَالْغُرُورُ لَا يَحِلُّ

١٥٢٢٨ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ: «أَرَأَيْتَ إِنْ أُرْسِلَ إِلَيْهَا فَأَرَادَ ارْتِجَاعُهَا، فَقَالَتْ: قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي وَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَلَمْ تَزَلْ تَقُولُهُ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا؟ قَالَ: «لَا، وَقَدْ خَرَجَتْ».

١٥٢٢٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا كَمَا قَالَ عَطَاءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهِيَ آثِمَةٌ

٢٦٠١٨ عدة التي يئست من الحيض والتي لم تحض، وعدة الحامل

- ﴿عِدَّةُ الَّتِي يئُسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَالَّتِي لَمْ تَحْضْ، وَعِدَّةُ الْحَامِلِ ١٥٢٣٠ - أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْ، أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: «إِنَّ» كَأَوَّلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعَدَدِ: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨].
- ١٥٢٣١ - فَلَمْ يَعْلَمُوا مَا عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا أَقْرَاءَ لَهَا، وَهِيَ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَلَا الْحَامِلُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَاللَّائِي يئُسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ} [الطلاق: ٤].
- ١٥٢٣٢ - فَعَلَّ عِدَّةَ الْمُؤَسَّةِ وَالَّتِي لَمْ تَحْضْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَقَوْلُهُ: {إِنْ ارْتَبْتُمْ} [الطلاق: ٤] فَلَمْ يَدْرُوا مَا تَعَدُّ غَيْرُ ذَاتِ الْأَقْرَاءِ، وَقَالَ: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤].
- ١٥٢٣٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِشَيْبِهِ مَا قَالُوا.
- ١٥٢٣٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا هَذَا عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ ذَكَرَ مَعْنَى مَا حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ دُونَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: {إِنْ ارْتَبْتُمْ} [الطلاق: ٤]. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ حَاضَتِ الصَّغِيرَةُ قَبْلَ انْقِضَائِهَا اسْتَقْبَلَتِ الْأَقْرَاءَ
- ١٥٢٣٥ - أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ -[١٩٥]- عَمْرٍو قَالَ: سَأَلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ جَارِيَةٍ طَلَّقَتْ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ وَهِيَ لَا تَحِيضُ، فَاعْتَدْتُ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ إِنَّا حَاضَتْ قَالَ: «تَعَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ».
- ١٥٢٣٦ - كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. (م)
- ١٥٢٣٦ - وَرَوَيْنَاهُ عَنِ الْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ.
- ١٥٢٣٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَجَلُ مَنْ سَمِعَتْ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ يَحْضُنَ نِسَاءً تَهَامَةً يَحْضُنَ لِتِسْعِ سِنِينَ.
- ١٥٢٣٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبَادٍ الْمُهَلَّبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ فِينَا امْرَأَةً صَارَتْ جَدَّةً وَهِيَ ابْنَةُ ثَمَانَ عَشْرَةَ، وَلَدَتْ لِتِسْعِ سِنِينَ بِنْتًا، فَوَلَدَتْ ابْنَتَهَا لِتِسْعِ سِنِينَ.
- ١٥٢٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ أَنَّ امْرَأَةً فِي جَوَارِهِمْ حَمَلَتْ وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ.
- ١٥٢٤٠ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَهِيَ ابْنَةُ عَشْرِ سِنِينَ.
- ١٥٢٤١ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَجَلُ كُلِّ حَامِلٍ أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا.
- ١٥٢٤٢ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَامِلَ، تَحِيضُ.
- ١٥٢٤٣ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ أَتُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: «لَا تُصَلِّي حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهَا الدَّمُ»
- ١٥٢٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقُفَيْهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ سَأَلَتْ عَنِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ؟ قَالَتْ: «لَا تُصَلِّي».
- ١٥٢٤٥ - قُلْتُ: وَرَوَى عَنْ عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، بِخَوِّهِ. وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةٍ مَنْ رَوَى عَنْهَا أَنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي قَالَ إِسْحَاقُ الْخَنْزَلِيُّ: قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَا تَقُولُ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ؟ فَقُلْتُ: تُصَلِّي، وَاحْتَجَجْتُ بِخَبَرِ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: فَقَالَ لِي أَحْمَدُ: أَيْنَ أَنْتَ عَنْ خَبَرِ الْمَدَنِيِّينَ خَبَرَ أُمِّ عَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ فَإِنَّهُ أَصَحُّ.

١٥٢٤٦ - قَالَ إِسْحَاقُ: فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْلِ أَحْمَدَ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرَوَتْهُ أَيْضًا عَمْرُو، عَنْ عَائِشَةَ، وَحَدِيثُ عَطَاءٍ يَتَفَرَّدُ بِهِ مَطَرُ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَطَاءٍ.

١٥٢٤٧ - وَرَوَاهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، وَهُوَ غَيْرُ قَوِيٍّ

١٥٢٤٨ - وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ رَحُّوا رِوَايَةَ الْمَدَنِيِّينَ فِي هَذَا عَنْ عَائِشَةَ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِمْ

٢٦٠١٩ باب لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها

﴿بَابُ لَا عِدَّةَ عَلَى الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا﴾

١٥٢٤٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا} [الأحزاب: ٤٩]

١٥٢٥٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَكَانَ بَيِّنًا فِي حُكْمِ اللَّهِ أَنْ لَا عِدَّةَ عَلَى الْمُطَلَّقةِ قَبْلَ أَنْ تَمْسَ، وَأَنَّ الْمَسِيَسَ هُوَ الْإِصَابَةُ»

١٥٢٥١ - وَلَمْ أَعْلَمْ فِي هَذَا خِلَافًا، ثُمَّ اخْتَلَفَ بَعْضُ الْمُفْتِينَ فِي الْمَرْأَةِ يَخْلُو بِهَا زَوْجُهَا فَيَغْلِقُ بَابًا وَيُرْخِي سِتْرًا وَهِيَ غَيْرُ مُحْرَمَةٍ وَلَا صَائِمَةٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَشَرِيحٌ وَغَيْرُهُمَا: لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا إِلَّا بِالْإِصَابَةِ نَفْسَهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَكَذَا قَالَ

١٥٢٥٢ - وَذَكَرَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «كَأَنَّهُ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا».

١٥٢٥٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَشَرِيحٌ يَقُولُ ذَلِكَ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْكِتَابِ

٢٦٠٢٠ باب العدة من الموت والطلاق والزواج الغائب

﴿بَابُ الْعِدَّةِ مِنَ الْمَوْتِ وَالطَّلَاقِ وَالزَّوْجِ الْغَائِبِ﴾

١٥٢٥٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ يَكُونُ الطَّلَاقُ وَالْوَفَاةُ»

١٥٢٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ».

١٥٢٥٦ - وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

١٥٢٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ مَاجِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «الْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ أَوْ يُطَلَّقُ».

١٥٢٥٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا نَقُولُ - [١٩٩] - .

١٥٢٥٩ - قَالَ أَحْمَدُ: كَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ»

١٥٢٦٠ - أَتَبَّنَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ:

الرَّجُلُ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا وَهُوَ بِمَصْرٍ وَهِيَ بِمَصْرٍ آخَرَ مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُ؟ قَالَ: «مِنْ يَوْمِ مَاتَ أَوْ طَلَّقَهَا تَعْتَدُ»

١٥٢٦١ - وَبِإِسْنَادِهِ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: ﴿إِذَا قَامَتْ بَيْنَهُ فَمِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا﴾

١٥٢٦٢ - وَبِإِسْنَادِهِ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ: ﴿تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقْتَ﴾

١٥٢٦٣ - وَبِإِسْنَادِهِ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «الْمُتَوَقَّى عَنْهَا تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ مَاتَ، وَالْمُطَلَّقةُ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقْتَ»

٢٦٠٢١ باب عدة الأمة

﴿بَابُ عِدَّةِ الْأُمَةِ﴾

١٥٢٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: ﴿يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعْتَدُ الْأُمَةُ حَيْضَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرَيْنِ أَوْ شَهْرًا وَنِصْفًا. قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ ثَقَّةً

١٥٢٦٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: «لَوْ اسْتَطَعْتُ لَجَعَلْتُهَا حَيْضَةً وَنِصْفًا»، فَقَالَ رَجُلٌ: فَاجْعَلْهَا شَهْرًا وَنِصْفًا، فَسَكَتَ عُمَرُ

١٥٢٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، فَاجْتَمَعَ لَهُ عَلَى أَنَّ ﴿لَا يَبِينُ الْحَمْلُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.﴾

١٥٢٦٧ - وَحَكَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ غَيْرُهُ: شَهْرٌ وَنِصْفٌ عَلَى النِّصْفِ مِنْ عِدَّةِ الْحَرَّةِ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا أَقْبَسُ وَالْأَوَّلُ أَحْوْطُ

١٥٢٦٨ - وَرَوَيْنَا فِيهِمَا مَضًى، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «عِدَّةُ الْحَرَّةِ ثَلَاثُ حِيضٍ، وَعِدَّةُ الْأُمَةِ حَيْضَتَانِ»

١٥٢٦٩ - وَرَوَيْنَا، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ: ﴿عِدَّةُ الْأُمَةِ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ.﴾

١٥٢٧٠ - وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ، مِثْلَ ذَلِكَ

٢٦٠٢٢ باب عدة الوفاة

﴿بَابُ عِدَّةِ الْوَفَاةِ﴾

١٥٢٧١ - أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: " {وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ } [البقرة: ٢٤٠].

١٥٢٧٢ - قَالَ: الشَّافِعِيُّ: «حَفِظْتُ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ قَبْلَ نَزُولِ آيِ الْمَوَارِيثِ، وَأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ.».

١٥٢٧٣ - وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَكَانَ مَذْهَبُهُمْ أَنَّ الْوَصِيَّةَ لَهَا بِالْمَتَاعِ إِلَى الْحَوْلِ وَالسُّكْنَى مَنْسُوخَةٌ، يَعْنِي بِآيَةِ الْمِيرَاثِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَثْبَتَ عَلَيْهَا عِدَّةَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا لَيْسَ لَهَا بِالْخِيَارِ فِي الْخُرُوجِ مِنْهَا وَلَا النِّكَاحَ قَبْلَهَا.

١٥٢٧٤ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُثْمَانَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ فِي نَسْخِ هَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ: {وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤]

١٥٢٧٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَقْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، " {وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْخَوْلِ} [البقرة: ٢٤٠] فَنُسَخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُنَّ مِنَ الرَّبْعِ وَالْثَمَنِ، وَنُسَخَ أَجَلُ الْخَوْلِ بِأَنْ جُعِلَ أَجَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ".

١٥٢٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَالرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْوَصَايَا: وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عِدَّتَهَا فِي الْوَفَاةِ كَانَتْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ كَعِدَّةِ الطَّلَاقِ، ثُمَّ نُسِخَتْ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤].

١٥٢٧٧ - فَإِنْ كَانَ هَكَذَا فَقَدْ يُطْلَبُ عَنْهَا الْأَقْرَاءُ وَتُبْتُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ مَنُصُوصَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٥٢٧٨ - وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، وَذَلِكَ السِّيَاقُ إِسْنَادُهُ وَمَتْنُهُ مَذْكُورٌ فِي بَابِ الْإِحْدَادِ - [٢٠٤].

١٥٢٧٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ الْخَوَامِلِ مِنَ الْأَزْوَاجِ وَأَنَّ الطَّلَاقَ وَالْوَفَاةَ فِي الْخَوَامِلِ الْمُعْتَدَاتِ سَوَاءٌ، وَأَنَّ أَجَلَهُنَّ كُلُّهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ.

١٥٢٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمُتَوَقِّ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ، فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهَا، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: وَلَدْتُ سَبِيعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرِ نَحْطَبِهَا رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَالْآخَرُ كَهْلٌ، فَحُطَّتْ إِلَى الشَّابِّ، فَقَالَ الْكَهْلُ: لَمْ تَحِلِّ، وَكَانَ أَهْلُهَا غَيْبًا، وَرَجَى إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «قَدْ حَلَّتْ فَانكِحِي مَنْ شِئْتَ».

١٥٢٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا سَلَمَةَ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تَفْسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا نَفَسَتْ فَقَدْ حَلَّتْ قَالَ: فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَبِعَثُوا كَرِييَا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: وَلَدْتُ سَبِيعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهَا: «قَدْ حَلَّتْ فَانكِحِي» - [٢٠٥]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

١٥٢٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، «أَنَّ سَبِيعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ» لَنَفْسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ قَزَعَةَ، عَنْ مَالِكٍ.

١٥٢٨٣ - وأُخْبِرْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةَ، وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ، فَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُك فَقَالَ: قَدْ تَصَنَّعْتَ لِلْأَزْوَاجِ: إِنَّهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَذَكَرْتُ سُبَيْعَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ - أَوْ لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ - قَدْ حَلَلْتَ فَتَزَوَّجِي» - [٢٠٦].

١٥٢٨٤ - رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، فَذَكَرَهُ مَوْصُولًا. وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ

١٥٢٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ»، فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «لَوْ وَلَدَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى السَّرِيرِ لَمْ يُدْفَنَ حَلَّتْ»

١٥٢٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «الْحَامِلُ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا تَعْتَدُ بِأَخْرِ الْأَجَلَيْنِ».

١٥٢٨٧ - أَوْرَدَهُ فِيمَا أَلْزَمَ الْعِرَاقِيِّينَ فِي خِلَافِ عَلِيٍّ، وَإِنَّمَا رَغِبَ عَنْهُ بِمَا مَضَى مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي هِيَ حُجَّةٌ عَلَى الْخَلْقِ

٢٦.٢٣ ما جاء في نفقة المتوفى عنها زوجها

«مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

١٥٢٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: «كَأَنَّهُ لَلْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةٌ، حَسَبُهَا الْمِيرَاثُ».

١٥٢٨٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٥٢٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَالرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَالَّذِينَ يَتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ} [البقرة: ٢٤٠] الْآيَةَ.

١٥٢٩١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَكَانَ فَرَضُ الزَّوْجَةِ أَنْ يُوصِيَ لَهَا الزَّوْجَ بِمَتَاعٍ إِلَى الْحَوْلِ، وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْ أَحَدٍ خِلَافًا أَنَّ الْمَتَاعَ النَّفَقَةُ وَالْكِسُوفَةُ وَالسُّكْنَى إِلَى الْحَوْلِ، وَثَبَّتَ لَهَا السُّكْنَى فَقَالَ: {غَيْرِ إِخْرَاجٍ} [البقرة: ٢٤٠] ثُمَّ قَالَ: {فَإِنْ خَرَجَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ} [البقرة: ٢٤٠].

١٥٢٩٢ - فَدَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى أَنَّهُمْ إِنْ خَرَجَ فَلَا جُنَاحَ عَلَى الْأَزْوَاجِ، لِأَنَّهُنَّ تَرَكْنَ مَا فُرِضَ لَهُنَّ، وَدَلَّ الْكِتَابُ إِذَا كَانَ السُّكْنَى لَهَا فَرَضًا فَتَرَكَتْ حَقَّهَا فِيهِ، وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ عَلَى الزَّوْجِ حَرَجًا، أَنَّ مَنْ تَرَكَ حَقَّهَ غَيْرَ مَمْنُوعٍ لَهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْحَقِّ عَلَيْهِ - [٢٠٨].

١٥٢٩٣ - ثُمَّ حَفِظْتُ عَنْ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ نَفَقَةَ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا وَكِسُوفَتَهَا حَوْلًا مَنَسُوخَةٌ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ} [النساء: ١٢] إِلَى قَوْلِهِ: {وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ} [النساء: ١٢] الْآيَةَ

١٥٢٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِيمَا بَلَغَهُ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مَنْ، سَمِعَ الْحَكَمَ، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: ﴿الْحَامِلُ الْمُتَوِّفَى عَنْهَا لَهَا النِّفَقَةُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ﴾

١٥٢٩٥ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوِّفَى عَنْهَا: ﴿لَهَا النِّفَقَةُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ﴾.

١٥٢٩٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسُوا يَقُولُونَ بِهَذَا، أَوْ رَدَّهُ فِيمَا أَلْزَمَ الْعِرَاقِيِّينَ فِي خِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ، وَفِي كَلَا الْإِسْنَادَيْنِ انْقِطَاعٌ.

١٥٢٩٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَجَبَ الْمِيرَاثُ لِأَهْلِهِ

٢٦٠٢٤ باب مقام المطلقة في بيتها

﴿بَابُ مَقَامِ الْمُطَلَّقةِ فِي بَيْتِهَا﴾

١٥٢٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْمُطَلَّقاتِ: " { لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ } [الطلاق: ١] .

١٥٢٩٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «فَالْفَاحِشَةُ أَنْ تَبْذُو عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا فَتَأْتِي مِنْ ذَلِكَ مَا يُخَافُ الشَّقَاقَ بَيْنَهَا وَبَيْنِهِمْ، فَإِذَا فَعَلَتْ حَلَّ لَهُمْ إِخْرَاجُهَا، وَكَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْزِلُوهَا مَنْزِلًا غَيْرَهُ»

١٥٣٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: " { إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ } [النساء: ١٩] قَالَ: «أَنْ تَبْذُو عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا، فَإِذَا بَدَتْ فَحَلَّ إِخْرَاجُهَا»

١٥٣٠١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَائِشَةَ، كَانَتْ تَقُولُ: «إِنِّي أَتَيْتُ اللَّهَ يَا فَاطِمَةُ، فَقَدْ عَلِمْتُ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ ذَلِكَ»

١٥٣٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، مَوْلَى الْأَسودِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَلَّمَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَالِكٌ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نِفَقَةٌ». وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، فَاعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ»

١٥٣٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَذْكُرُ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْعَاصِ طَلَّقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَقَالَتْ: «أَتَيْتُ اللَّهَ يَا مَرْوَانَ وَارْتَدَّدَ الْمَرْأَةُ إِلَى بَيْتِهَا»، فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ: أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «{ لَا عَلَيْكَ إِلَّا تَذْكُرُ مِنْ شَأْنِ فَاطِمَةَ }» فَقَالَ: إِنْ كَانَ إِثْمًا بِكَ الشَّرُّ فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ

١٥٣٠٤ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِهَا، فَرَفَعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُبْتَوَةِ، فَقَالَ: «كَتَعْتُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا»، قُلْتُ: فَأَيْنَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ فَقَالَ: «هَاهُ، وَوَصَفَ أَنَّهُ تَغَيَّطَ»، وَقَالَ: فَتَنَّتْ فَاطِمَةُ النَّاسَ، كَانَتْ لِلْسَّانِهَا ذَرَابَةٌ، فَاسْتَطَالَتْ عَلَى أَحْمَائِهَا، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ "

١٥٣٠٥ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَةَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ كَانَتْ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، «فَطَلَقَهَا الْبَتَّةَ فَفَرَجَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ابْنُ عَمْرٍ».

١٥٣٠٦ - أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: فَعَاشَتْ، وَمَرْوَانُ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ يَعْرِفُونَ أَنَّ حَدِيثَ، فَاطِمَةَ فِي أَنَّ - [٢١٢] - النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، كَمَا حَدَّثْتُ وَيَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ لِلشَّرِّ، وَزَيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ تَبَيَّنَ اسْتِطَالَتُهَا عَلَى أَحْمَائِهَا، وَيَكْرَهُ لَهَا ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرُهُ أَنَّهَا كَتَمَتْ فِي حَدِيثِهَا السَّبَبَ خَوْفًا أَنْ يَسْمَعَ ذَلِكَ سَامِعٌ، فَيَرَى أَنَّ الْمُبْتَوَةَ أَنْ تَعْتَدَ حَيْثُ شَاءَتْ.

١٥٣٠٧ - قَالَ: وَسَنَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَاطِمَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا تَأَوَّلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ: {إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ} [النساء: ١٩] هُوَ الْبَذَاءُ عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا كَمَا تَأَوَّلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَمْ يَقُلْ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَدِي حَيْثُ شِئْتَ، وَلَكِنَّهُ حَصَّنَهَا حَيْثُ رَضِيَ، إِذْ كَانَ زَوْجُهَا غَائِبًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَكِيلٌ بِتَحْصِينِهَا

١٥٣٠٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ، يَعْنِي حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَقَالَتْ: «إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحِشٍ خَفِيفٍ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، فَذَكَرَهُ.

١٥٣٠٩ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ يَكُونُ هَذَا وَيَكُونُ مَا رَوَيْنَا مِنْ بَذَائِهَا عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا، وَبِأَيِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْعُذْرَيْنِ يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا وَتَحْصِينُهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٦٠٢٥ سكنى المتوفى عنها زوجها

سُكْنَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

١٥٣١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، وَأَبُو بَكْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عَجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبٍ، أَنَّ الْفَرِيعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدَ لَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحَقِّهِمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ» فَانْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحَجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمَرِي فِدْعِيْتُ لَهُ، فَقَالَ: «فَكَيْفَ قُلْتُ؟» فَردَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي فَقَالَ: «أَمْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَأَبُ أَجْلَهُ» قَالَ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ.

١٥٣١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَالرَّبِيعُ قَالَا: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَقَدْ أَعْلِمُ مُحَالِفًا فِيمَا وَصَفْتُ مِنْ نَسَخِ نَفَقَةٍ - [٢١٤] - الْمُتَوَقِّ عَنْهَا وَكُسُوتَهَا سَنَةً وَأَقْلَّ مِنْ سَنَةٍ، ثُمَّ احْتَمَلَ سُكَّاهَا إِذَا كَانَ مَذْكُورًا مَعَ نَفَقَتِهَا بِأَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمُتَاعِ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا فِي السَّنَةِ وَأَقْلَّ مِنْهَا، كَمَا كَانَتْ النَّفَقَةُ وَالْكُسُوةُ مَنْسُوخَتَيْنِ فِي السَّنَةِ وَأَقْلَّ، وَاحْتَمَلْتُ أَنْ يَكُونَ لِنُسَخَتِ فِي السَّنَةِ وَأُثْبِتَتْ فِي عِدَّةِ الْمُتَوَقِّ عَنْهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ بِأَصْلِ هَذِهِ الْآيَةِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ دَاخِلُهُ فِي جُمْلَةِ الْمُعْتَدَاتِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي الْمُطْلَقَاتِ: {لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ} [الطلاق: ١].

١٥٣١٢ - فَلَمَّا فَرَضَ فِي الْمُعْتَدَةِ مِنَ الطَّلَاقِ وَالسُّكْنَى، وَكَانَتْ الْمُعْتَدَةُ الْمُتَوَقِّ فِي مَعْنَاهَا احْتَمَلْتُ أَنْ يُجْعَلَ لَهَا السُّكْنَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَكَذَا فَفَرَضَ السُّكْنَى لَهَا فِي السَّنَةِ.

١٥٣١٣ - وَقَالَ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي فِي كِتَابِ الْعِدَدِ فِي الْإِخْتِيَارِ لَوَرَّثَهُ أَنْ يُسْكِنُوهَا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَقَدْ مَلَكَوا الْمَالَ دُونَهُ.

١٥٣١٤ - وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ» يَحْتَمِلُ مَا لَمْ تَخْرُجِي مِنْهُ إِنْ كَانَ لِغَيْرِكَ، لِأَنَّهَا قَدْ وَصَفَتْ أَنَّ الْمَنْزَلَ لَيْسَ لِزَوْجِهَا

١٥٣١٥ - قَالَ أَحْمَدُ: رُوَيْنَا عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: "لَنَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا فِي أَهْلِهَا تَعَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {غَيْرِ إِخْرَاجٍ} [البقرة: ٢٤٠]". قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا سُّكْنَى لَهَا

١٥٣١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِيمَا بَلَغَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ» كَبِيرُحْلُ الْمُتَوَقِّ عَنْهَا لَا يَنْتَظِرُ بِهَا " وَفِيمَا بَلَغَهُ، عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «نَقَلَ عَلِيٌّ أُمَّ كُثُومٍ بَعْدَ قَتْلِ عُمَرَ بِسَبْعِ لَيَالٍ».

١٥٣١٧ - أوردته فيما ألزم العراقيين في خلاف علي.

١٥٣١٨ - وَرواه الثوري في الجامع وزاد فيه: لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي دَارِ الْإِمَارَةِ.

١٥٣١٩ - وَروى عن عائشة، أَنَّهَا كَانَتْ تَخْرُجُ الْمَرْأَةَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا، وَقِيلَ: كَانَتْ الْفِتْنَةُ، فَلِذَلِكَ أَجَبَتْ بِأُخْتِهَا حِينَ قُتِلَ طَلْحَةُ

١٥٣٢٠ - وَروى عن عمر، وَابْنِ عُمَرَ مَا دَلَّ عَلَى وَجُوبِ السُّكْنَى لَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٥٣٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الْبَدْوِيَّةِ يَتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: «أَنَّهَا تَنْتَوِي حَيْثُ يَنْتَوِي أَهْلُهَا».

١٥٣٢٢ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ، مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ لَا يُخَالِفُهُ

١٥٣٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ "الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتِ بَكَرَاءٍ عَلَى مَنْ الْكَرَاءُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: «عَلَى زَوْجِهَا» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا؟ قَالَ: «فَعَلِيًّا» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا؟ قَالَ: «فَعَلَى الْأُمِّيرِ».

١٥٣٢٤ - أوردته إلزامًا لِلْمَالِكِ فِي خِلَافِ بَعْضِ التَّابِعِينَ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهِ

﴿كَيْفَ السُّكْنَى؟﴾

١٥٣٢٥ - أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ مَنْ يُنسَبُ إِلَى الْعِلْمِ فِي الْمَطْلَقَةِ أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا بِحَالٍ إِلَّا مِنْ عَذْرِ، وَلَوْ فَعَلْتَ هَذَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا مَنَعْنَا مِنْ إِيحَابِ هَذَا عَلَيْهَا مَعَ احْتِمَالِ الْآيَةِ لِمَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدَ الْمَجِيدِ أَخْبَرَنَا أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَحْلًا لَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَاتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «بَلَى» لِحَدِيثِي نَحْلِكَ فَلَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا.

١٥٣٢٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ التَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَحْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَاتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «بَلَى» لِحَدِيثِي نَحْلِكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا - [٢١٨].

١٥٣٢٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُجَّاجٍ.

١٥٣٢٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: نَحْلُ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ مَنَازِلِهِمْ، وَالْجِدَادُ إِنَّمَا يَكُونُ نَهَارًا

١٥٣٢٩ - أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: اسْتَشْهَدَ رَجُلٌ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَمَّ نِسَاؤُهُمْ وَكُنَّ مُتَجَاوِرَاتٍ فِي دَارٍ، لَحْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَسْتَوْحِشُ بِاللَّيْلِ فَنَبِيتُ عِنْدَ إِحْدَانَا، فَإِذَا أَصْبَحْنَا تَبَدَّدْنَا إِلَى بُيُوتِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْدَثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَأَ لَكِنَّ، فَإِذَا أَرَدْتِ النَّوْمَ فَلْتَأْتِ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَى بَيْتِهَا»

١٥٣٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَبِيتَ لَيْلَةً وَاحِدَةً إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ إِلَّا فِي بَيْتِهَا»

﴿بَابُ الْإِحْدَادِ﴾

١٥٣٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةَ - [٢٢٠].

قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوِّفِيَ أَبُو سَفْيَانَ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَبِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خُلِقَ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَحَتْ بِعَارِضِهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» وَقَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوِّفِيَ أَخُوهَا عَبْدُ اللَّهِ، فَدَعَتْ بِطَبِيبٍ، فَسَسَتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ

أَتِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمَنَبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَيْتُ عَيْنَهَا أَفْتَكِحُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ». قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمْسَ طَبِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تَوْتِي بِدَابَةِ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضُ بِهِ، فَقَلْبًا تَفْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتَعْطِي بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تَرَاوِجُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ - [٢٢١] - .

١٥٣٣٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رَوَايَتِهِمْ: الْحَفْشُ: الْبَيْتُ الصَّغِيرُ الدَّلِيلُ مِنَ الشَّعْرِ وَالْبِنَاءِ وَغَيْرِهِ، وَالْقَبْضُ: أَنْ تَأْخُذَ مِنَ الدَّابَّةِ مَوْضِعًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهَا، وَالْقَبْضُ: الْأَخْذُ بِالْكَفِّ كُلِّهَا.

١٥٣٣٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَفِي رِوَايَةِ الْقَعْنِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، تَفْتَضُ قَالَ الْقَعْنِيُّ: هُوَ مَنْ فَضَضَتِ الشَّيْءَ إِذَا كَسَرَتْهُ أَوْ فَرَّقَتْهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: فَضَّ خَاتَمُ الْكِتَابِ، وَقَوْلُهُ: لَا تَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ، وَأَرَادَتْ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ فِي عِدَّةٍ مِنْ زَوْجِهَا، فَتَكْسِرُ مَا كَانَتْ مِنْهُ وَتَخْرُجُ مِنْهُ بِالْدَّابَّةِ.

١٥٣٣٤ - وَقَالَ الْأَخْفَشُ: "تَفْتَضُ بِهِ: مَا تُخَوِّذُ مِنَ الْفَضَّةِ، أَيْ فَتَطِيرُ بِهِ، شَبَّهَ ذَلِكَ بِالْفَضَّةِ لَصَفَائِهَا" ١٥٣٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، أَوْ عَائِشَةَ أَوْ حَفْصَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١٥٣٣٦ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ هَكَذَا بِالشَّكِّ. وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ حَفْصَةَ بِلَا شَكٍّ - [٢٢٢] -

١٥٣٣٧ - وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرُ أَمْرِنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَسْلِي ثَلَاثًا ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ»

١٥٣٣٨ - فَلَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَسْمَاءَ، وَقَدْ قِيلَ عَنْهُ: أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ: فَهُوَ مُرْسَلٌ، وَالْحَدِيثُ فِي إِحْدَادِهَا ثَابِتٌ، فَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ أَوَّلَى، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

١٥٣٣٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُحَدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا، فَإِنَّمَا تُحَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَحْتَضِبُ، وَلَا تَمْسُ طَبِيبًا إِلَى أَدْنَى طَهْرَتِهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ.

١٥٣٤٠ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَلَا ثَوْبَ عَصَبٍ»، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ فِيمَا لَا تَلْبَسُهُ: وَالْعَصَبُ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا عَصَبًا غَلِيظًا، وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ مِنَ الْحَدِيثِ

١٥٣٤١ - رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُتَوَقَّى عَنْهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصِفَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ». حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَدِيلُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ، وَرُوِيَ مَوْفُوفًا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ

١٥٣٤٢ - أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَهِيَ حَادَّةٌ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ وَمَسْحِيهِ بِالنَّهَارِ».

١٥٣٤٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: الصَّبْرُ يُصْفَرُ فَتَكُونُ زِينَةً وَلَيْسَ بِطَيْبٍ، وَأَذِنَ لَهَا أَنْ تَجْعَلَهُ بِاللَّيْلِ حَيْثُ لَا يَرَى وَتَمْسَحَهُ بِالنَّهَارِ.

١٥٣٤٤ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا مُنْقَطِعٌ. وَقَدْ رُوِيَ مُوَصُولًا، عَنْ مُحَرَّمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أُسَيْدٍ، عَنْ أُمِّهَا، أَنَّهَا أَرْسَلَتْ مَوْلَاةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ ذَلِكَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٦٠٢٨ باب اجتماع العديتين

كَبَابُ اجْتِمَاعِ الْعَدَتَيْنِ

١٥٣٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ -[٢٢٥]-، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ طَلِيحَةَ، كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدِ الثَّقَفِيِّ، فَطَلَقَهَا الْبَتَّةَ، فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْخَفَقَةِ ضَرْبَاتٍ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَتْ بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخَطَّابِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَتْ بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَتْ مِنَ الْآخِرِ، ثُمَّ لَمْ يَنْكِحْهَا أَبَدًا» -[٢٢٦]-.

١٥٣٤٦ - قَالَ سَعِيدٌ: وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا.

١٥٣٤٧ - قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ يَقُولُ بِقَضَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِيهِمَا وَيَقُولُ: لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا إِذَا دَخَلَ بِهَا، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ فِي الْجَدِيدِ فَقَالَ: وَيَقُولُ عَلِيٌّ نَقُولُ: أَنَّهُ يَكُونُ خَاطِبًا مِنَ الْخَطَّابِ.

١٥٣٤٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ أَيْضًا، وَهُوَ فِي الْجَامِعِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ عُمَرَ، رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَجَعَلَ لَهَا مَهْرَهَا وَجَعَلَهُمَا يَجْتَمِعَانِ

١٥٣٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّهُ لَقِضِيَ فِي الَّتِي تَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا أَنَّهُ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَتُكْفَلُ مَا أَفْسَدَتْ مِنْ عِدَّةِ الْأَوَّلِ، وَتَعْتَدُ مِنَ الْآخِرِ»

١٥٣٥٠ - وَأَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا

عطاءً، «أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَأَعْتَدَتْ مِنْهُ حَتَّى إِذَا بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ عِدَّتِهَا نَكَحَهَا رَجُلٌ فِي آخِرِ عِدَّتِهَا جَهْلًا ذَلِكَ وَبَنَى بِهَا، فَأُتِيَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي ذَلِكَ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا الْأُولَى، ثُمَّ تَعْتَدُ مِنْ هَذَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهِيَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا».

١٥٣٥١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي الَّتِي تَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا: «كُتِّمَ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، وَتُسْتَأْنَفُ مِنَ الْآخِرِ عِدَّةٌ جَدِيدَةٌ».

١٥٣٥٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَذَلِكَ نَقُولُ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَيُخَالِفُونَ مَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ.

١٥٣٥٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: فَقِيلَ هَذَا قَضَاءُ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُمْ كَمَا قُلْنَا، فَعَنْ مَنْ أَخَذْتَ قَوْلَكَ؟ قَالَ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قُلْنَا: أَوْ مَا زَعَمْتَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ وَحْدَهُ لَا يَكُونُ حُجَّةً، فَكَيْفَ يَكُونُ حُجَّةً عَلَى مَنْ زَعَمْتَ أَنَّ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ خِلَافُهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ قَوْلُكَ وَقَوْلُنَا فِي الْوَاحِدِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٦٠٢٩ أقل الحمل وأكثره

أَقْلُ الْحَمْلِ وَأَكْثَرُهُ

١٥٣٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَطَاءٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْهَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْقَصَافِ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّبَلِيِّ، أَنَّ عُمَرَ، رَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَأُتِيَ عَلِيٌّ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «لَا رَجْمَ عَلَيْهَا»، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: " لَا رَجْمَ عَلَيْهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} [البقرة: ٢٣٣] وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} [الأحقاف: ١٥] سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَحَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ تَمَامٌ لَا رَجْمَ عَلَيْهَا، نَفَى عَنْهَا عُمَرُ - [٢٢٩] - .

١٥٣٥٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ أَقْلَ، الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ

١٥٣٥٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِلْمَلِكِ بْنِ أَنَسٍ: إِنِّي حَدَّثْتُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: « لَا تَزِيدُ الْمَرْأَةَ فِي حَمْلِهَا عَلَى سِتِّينَ قَدْرَ ظِلِّ الْمَغْرَلِ » فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَنْ يَقُولُ هَذَا؟ هَذِهِ جَارَتُنَا امْرَأَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، امْرَأَةٌ صَدِيقٌ وَزَوْجُهَا رَجُلٌ صَدِيقٌ، حَمَلَتْ ثَلَاثَةَ أَبْطُنٍ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، تَحْمِلُ كُلَّ بَطْنٍ أَرْبَعَ سِنِينَ. أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ، فَذَكَرَهُ.

١٥٣٥٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَوْلُ عُمَرَ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ: تَرَبَّصْ أَرْبَعَ سِنِينَ، يُشَبِّهُهُ أَنْ يَكُونَ إِثْمًا قَالَهُ لِبَقَاءِ الْحَمْلِ أَرْبَعَ سِنِينَ.

١٥٣٥٨ - وَإِلَيْهِ فِي أَكْثَرِ الْحَمْلِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

٢٦٠٣٠ باب عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها، ثم يموت أو يطلق

بَابُ عِدَّةِ الْمُطَلَّاقَةِ يَمْلِكُ زَوْجُهَا رَجْعَتَهَا، ثُمَّ يَمُوتُ أَوْ يُطَلَّقُ

١٥٣٥٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَوْتِ: " اَعْتَدْتُ عِدَّةَ الْوَفَاةِ، وَقَالَ فِيهِ إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهَا تَعْتَدُ مِنَ الطَّلَاقِ

الْأَخِيرَ عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً، وَالثَّانِي أَنَّ الْعِدَّةَ مِنَ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا "

١٥٣٦٠ - أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الشَّعْنَاءِ، يَقُولُ: «كَتَعْتُ مِنْ يَوْمٍ طَلَقَهَا».

١٥٣٦١ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَعَبْدُ الْكَرِيمِ، وَطَاوُسٌ، وَحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ يَقُولُونَ: «تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ طَلَقَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَسْهًا».

١٥٣٦٢ - قَالَ سَعِيدٌ: يَقُولُونَ: «طَلَاقُهُ الْآخَرُ».

١٥٣٦٣ - قَالَ سَعِيدٌ: وَكَانَ ذَلِكَ رَأْيَ ابْنِ جُرَيْجٍ

١٥٣٦٤ - وَعَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «أَرَى أَنْ تَعْتَدَ مِنْ يَوْمٍ طَلَقَهَا».

١٥٣٦٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ، وَذَكَرَ عَبْدُ الْكَرِيمِ، وَحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَطَاوُسًا.

١٥٣٦٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ قَالَ هَذَا بَعْضُ الْمَشْرِقِيِّينَ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَسْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} [البقرة: ٢٣١] إِنَّمَا أُنْزِلَتْ فِي ذَلِكَ، كَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ بِلَا وَقْتٍ، فِيمَهْلُ الْمَرْأَةِ حَتَّى إِذَا شَارَفَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا رَاجِعَهَا ثُمَّ طَلَقَهَا، فَإِذَا شَارَفَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا رَاجِعَهَا، فَتَنْزَلُ: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ} [البقرة: ٢٢٩].

١٥٣٦٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ طَلَقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتَيْنِ فَطَلَقَهُمَا حَتَّى إِذَا شَارَفَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا ارْتَجَعَهَا ثُمَّ طَلَقَهَا، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا آوِيكَ إِلَيَّ وَلَا تَحْلِينَ أَبَدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩] فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلَاقَ جَدِيدًا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يُطَلِّقْ. ثُمَّ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ تَوْجِيهَ الْقَوْلَيْنِ - [٢٣٢] -.

١٥٣٦٨ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: تَعْتَدُ بَاقِيَ عِدَّتِهَا، وَتَلَا: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ} [البقرة: ٢٣٧]

٢٦٠٣١ باب امرأة المفقود

كَبَابُ امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ

١٥٣٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ: «أَنهَا لَا تَتَزَوَّجُ»

١٥٣٧٠ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بِشِيرٍ، عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، «فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ إِذَا قَدِمَ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ امْرَأَتُهُ هِيَ امْرَأَتُهُ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَلَا تُخَيَّرُ».

١٥٣٧١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ.

١٥٣٧٢ - وَرَوَاهُ أَيُّضًا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ

١٥٣٧٣ - أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ

منصور، عن الحكم، أنه قال: ﴿إِذَا فَقَدَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا لَمْ تَزُوجْ حَتَّى تَعْلَمَ أَمْرَهُ﴾

١٥٣٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: ﴿إِنَّمَا امْرَأَةٌ فَقَدَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَنْتَظِرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

١٥٣٧٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْحَدِيثُ الثَّابِتُ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ بِمِثْلِ مَا رَوَى مَالِكٌ وَزِيَادَةُ، فَإِذَا تَزَوَّجَتْ فَقَدِمَ زَوْجُهَا الْمَفْقُودُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا - [٢٣٥] - زَوْجُهَا الْآخِرُ كَانَ أَحَقَّ بِهَا، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الْآخِرُ، فَلَاوُلُ الْمَفْقُودِ بِالْخِيَارِ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَالْمَهْرِ.

١٥٣٧٦ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ بِزِيَادَتِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَقَضَى بِذَلِكَ عُثْمَانُ بَعْدَ عُمَرَ

١٥٣٧٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: ﴿لَوْلَا أَنَّ عُمَرَ خَيْرَ الْمَفْقُودِ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَالصَّدَاقِ لَرَأَيْتُ أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا إِذَا جَاءَ﴾.

١٥٣٧٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَنْ قَالَ يَقُولُ عُمَرُ فِي الْمَفْقُودِ قَالَ بِهَذَا كُلُّهُ اتِّبَاعًا لِقَوْلِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ قَالَ الرَّبِيعُ: فَقُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: فَإِنَّ صَاحِبَنَا، يُرِيدُ مَالِكًا قَالَ: أَدْرَكْتُ مَنْ يُتَكَّرُ مَا قَالَ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ عُمَرَ، يَعْنِي فِي التَّخْيِيرِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقَدْ رَأَيْنَا مَنْ يُتَكَّرُ قَضِيَّةُ عُمَرَ كُلُّهَا فِي الْمَفْقُودِ، فَهَلْ كَانَتْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّ الثَّقَاتِ إِذَا حَمَلُوا ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ لَمْ يَتَهَمُوا، فَكَذَلِكَ الْحُجَّةُ عَلَيْكَ، وَكَيْفَ جَازَ أَنْ يَرَوِيَ الثَّقَاتُ، عَنْ عُمَرَ حَدِيثًا وَاحِدًا، فَنَأْخُذُ بِبَعْضِهِ وَنَدَعُ بَعْضَهُ

١٥٣٧٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ «امْرَأَةٌ ابْتَلَيْتْ فَلْتَصْبِرْ، لَا تَتَكَبَّحْ حَتَّى يَأْتِيَهَا يَقِينُ مَوْتَهُ».

١٥٣٨٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا نَقُولُ: لَا تَتَكَبَّحْ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ حَتَّى يَأْتِيَهَا يَقِينُ مَوْتَهُ، وَذَكَرَ أَنَّ لَهَا الْعِدَّةَ وَالْمِيرَاثَ، ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّمَا جُعِلَ لَهَا الْعِدَّةُ فِي يَقِينِ الْمَوْتِ، كَمَا جُعِلَ لَهَا الْمِيرَاثُ فِي يَقِينِهِ، لَا يَكُونُ أَنْ تَعْتَدَ وَلَا تَرْتِ - [٢٣٦] -

١٥٣٨١ - قَالَ: وَحَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْقُرُ عِنْدَ عَجْزٍ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ أَهْدَتْ، فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الطَّهَارَةِ فَلَا يُزِيلُ يَقِينَ الطَّهَارَةِ إِلَّا بِيقِينِ الْحَدَثِ، فَكَذَلِكَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ لَهَا زَوْجٌ بِيقِينٍ، فَلَا يُزِيلُ نِكَاحَهَا بِالشَّكِّ، وَلَا يُزِيلُهُ إِلَّا بِيقِينِ مَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ

١٥٣٨٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لُحَيْعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْقُرُ عِنْدَ عَجْزٍ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ أَهْدَتْ فَلَا يَتَوَضَّأُ حَتَّى يَجِدَ رِيحًا يَعْرِفُهُ أَوْ صَوْتًا يَسْمَعُهُ».

١٥٣٨٣ - وَقَدْ مَضَى مَعْنَى هَذَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ دُونَ ذِكْرِ الشَّيْطَانِ فِيهِ

١٥٣٨٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَلَّاسِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَنْ أَبِي الْمَلِيجِ، عَنْ عَلِيٍّ، «إِذَا جَاءَ الْأَوَّلُ خَيْرٌ بَيْنَ الصَّدَاقِ الْآخِرِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ» - [٢٣٧] - وَرَوَايَاتُ خَلَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ ضَعِيفَةٌ، وَأَبُو الْمَلِيجِ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَلِيٍّ. إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ امْرَأَةٍ مَجْهُولَةٍ غَيْرِ مَعْرُوفَةٍ بِمَا

يُثَبِّتُ بِهِ حَدِيثُهَا، وَفِي حَدِيثِهَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي امْرَأَةٍ نَعِيَ إِلَيْهَا زَوْجَهَا، وَالْمَشْهُورُ عَنْ عَلِيٍّ مَا قَدَّمْنَا ذَكَرَهُ.

١٥٣٨٥ - وَرَوَى عَنْ عُمَرَ فِي قَضِيَّتِهِ: أَنَّ وَلِيَّ زَوْجِهَا يَطْلُقُهَا بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُ.

١٥٣٨٦ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، نَحْوَ رَوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ

١٥٣٨٧ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَتْ عَلَى الْأَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ مَالِ الْمَفْقُودِ، لِأَنَّهَا حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ».

١٥٣٨٨ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَسْنَتَيْنِ، فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا قَضَتْ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ مَاتَ قَضَتْ مِنْ نَصِيبِهَا مِنَ الْمِيرَاثِ، وَقَالَا جَمِيعًا لَا يَنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا فِي الْعِدَّةِ بَعْدَ الْأَرْبَعِ سِنِينَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»

١٥٣٨٩ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ بَعْضَ الْأَثَارِ الَّتِي رُوِيَ فِي مَنْعِ الضَّرَرِ ثُمَّ قَالَ: وَأَحْسَبُ قَضَاءَ عُمَرَ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي مَنْعَ فِيهَا الضَّرَرُ بِالْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ الضَّرَرُ عَلَيْهَا أَبَيَّنَّ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا جَاءَتِ الضَّرُورَاتُ فَحُكْمُهَا مُخَالَفُ حُكْمِ غَيْرِ الضَّرُورَاتِ لَمْ أَجِدْ لَهُ فِي الْقَدِيمِ فِي هَذَا أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٦٠٣٢ باب استبراء أم الولد

﴿بَابُ اسْتِبْرَاءِ أُمِّ الْوَلَدِ﴾

١٥٣٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ يَتَوَقَّى عَنْهَا سَيِّدُهَا: «كَتَعْتُهُ بِحَيْضَةٍ».

١٥٣٩١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَغَيْرِهِ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَمَّا حَدِيثُ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تَوَقَّى عَنْهَا سَيِّدُهَا: «عِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١٥٣٩٢ - فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ النَّضْرِ الْحَرَشِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، فَذَكَرَهُ. وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَمَطَرٍ.

١٥٣٩٣ - وَرَوَاهُ غُنْدَرٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، وَلَمْ يَقُلْ: نَبِيًّا - [٢٣٩] - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ، فِيمَا أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ عَنْهُ: قَبِيصَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرِو، وَالصَّوَابُ: لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا دِينَنَا، مَوْقُوفٌ.

١٥٣٩٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ، عَنْ عَمْرِو، أَنَّهُ قَالَ: «عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ عِدَّةُ الْحَرَّةِ».

١٥٣٩٥ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَقِيلَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ، عَنْ عَمْرِو، مِثْلَ ذَلِكَ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٦٠٣٣ باب استبراء من ملك أمة

﴿بَابُ اسْتِبْرَاءِ مَنْ مَلَكَ أَمَةً﴾

١٥٣٩٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَصْلُ الْإِسْتِبْرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَامَ سَنِي أُوطَاسٍ أَنْ تُوْطَأَ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، أَوْ تُوْطَأَ حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ»

١٥٣٩٧ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيه، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ يَعْنَى بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَلَا تُوطَأُ غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ.

١٥٣٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي اسْتِبْرَاءِ الْأُمَةِ لَا تَحِيضُ مِنْ صِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: شَهْرٌ قِيَاسًا عَلَى الْحَيْضَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ شَهْرٌ وَنِصْفٌ، وَلَيْسَ لِهَذَا وَجْهٌ هُوَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَهْرًا، وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

١٥٣٩٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: اسْتِبْرَاءُ الْأُمَةِ شَهْرٌ إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ، قِيَاسًا عَلَى الْحَيْضَةِ، إِلَّا أَنْ يَمِضِيَ أَثَرُ بَحْلَافِهِ يَثْبُتُ مِثْلُهُ، فَلَا أَثَرَ أَوْلَى أَنْ يَتَّبَعَ.

١٥٤٠٠ - قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا أَثَرًا عَنْ مَنْ يَلْزِمُ قَوْلَهُ

١٥٤٠١ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَابْنِ سِيرِينَ، «أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ أَنْ ذَلِكَ يَبِينُ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ». وَبِهِ قَالَ طَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ

١٥٤٠٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ». وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَالشَّعْبِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ وَالْجَمَاعَةُ. وَالَّذِي رَوَى عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، «فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّتَهَا حَيْضَةً».

١٥٤٠٣ - حَدِيثُ مُرْسَلٍ وَرَوَى مَوْصُولًا بِذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٥٤٠٤ - وَرَوَيْنَا فِي، كِتَابِ السُّنَنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ حِينَ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ عَلَيْهَا عِدَّةَ الْحُرَّةِ

١٥٤٠٥ - وَأَخْبَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْخَارِثِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَبَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» جَعَلَ عِدَّةَ بَرِيرَةَ حِينَ فَارَقَهَا زَوْجَهَا عِدَّةَ الْمُطَلَّاقَةِ "

٢٧ - 26 - كتاب الرضاع

٢٦٤ - كِتَابُ الرِّضَاعِ

٢٧٠١ باب الرضاع

بَابُ الرِّضَاعِ

١٥٤٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: " {لَا حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ} [النساء: ٢٣] إِلَى قَوْلِهِ: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ} [النساء: ٢٣].

١٥٤٠٧ - فَاحْتَمَلَ إِذْ ذَكَرَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْأُمِّ وَالْأُخْتِ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَأَقَامَهُمَا فِي التَّحْرِيمِ مَقَامَ الْأُمِّ وَالْأُخْتِ مِنَ النَّسَبِ أَنْ تَكُونَ

الرَّضَاعَةُ كُلُّهَا تَقُومُ مَقَامَ النَّسَبِ، فَمَا حَرَّمَ بِالنَّسَبِ حَرَّمَ بِالرَّضَاعِ مِثْلَهُ، وَبِهَذَا نَقُولُ بِدَلَالَةِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقِيَاسِ عَلَى الْقُرْآنِ

١٥٤٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهُ سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَاهُ فَلَانًا» لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا، لِعَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَيْدُخُلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ» - [٢٤٦] - . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ أَبِي أُوَيْسٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ

١٥٤٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يُحْرَمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»

١٥٤١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي، أَظْنُهُ قَالَ: مِنَ الرِّضَاعَةِ، ابْنُ أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ بَعْدَمَا ضَرَبَ الْحِجَابَ، فَلَمْ أَذَنْ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ.

١٥٤١١ - وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، وَقَالُوا أَفْلَحَ أَخُو أَبِي قُعَيْسٍ، وَفِي رِوَايَةٍ بَعْضُهُمْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي أُمُّهُ؟ فَقَالَ: «أَنْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ» قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ - [٢٤٧] - .

١٥٤١٢ - وَفِي رِوَايَةٍ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ زَوْجُ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ، فَأَفْلَحَ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَكُونُ عَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ.

١٥٤١٣ - وَفِي رِوَايَةِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، فَقَالَ لَهَا: " لَا تَحْتَجِي مِنْهُ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ.

١٥٤١٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الرِّوَايَاتِ فِي كِتَابِ السُّنَنِ

١٥٤١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُدْعَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، يُحَدِّثُ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي ابْنَةِ عَمِّكَ ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَإِنَّهَا أَجْمَلُ فَتَاةٍ فِي قُرَيْشٍ، فَقَالَ: «أَمَّا عَلِمْتُ أَنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ؟» - [٢٤٨] - .

١٥٤١٦ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ مِثْلَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

١٥٤١٧ - قَالَ أَحْمَدُ: الْحَدِيثُ فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ.

وَرَوَاهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ.

١٥٤١٨ - وَرَوَاهُ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَخْرَجَهُ، مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ.

١٥٤١٩ - وَقَوْلُهُ: «وَأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ فِي قِصَّةِ ابْنَةِ حَمْزَةَ.

١٥٤٢٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: «وَفِي نَفْسِ السَّنَةِ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ [٢٤٩] - الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ، وَأَنَّ لِبَنِ الْفَحْلِ يَحْرُمُ كَمَا يَحْرُمُ وَلَادَةُ الْأَبِ يَحْرُمُ لِبَنِ الْأَبِ لَا اخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ

١٥٤٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا، وَأَرْضَعَتْ الْأُخْرَى جَارِيَةً فَقِيلَ لَهُ: «هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: «لَا، لَا»، اللَّقَاحُ وَاحِدٌ».

١٥٤٢٢ - وَهَذَا الْحَدِيثُ يُعَدُّ فِي إِفْرَادِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَمَالِكٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ.

١٥٤٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْخَارِثِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَافِظِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْخَنَاطِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ السَّرَّاجُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَوَلَدَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا، وَأَرْضَعَتْ الْأُخْرَى جَارِيَةً

١٥٤٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَطَاءً عَنْ "كَلْبَنِ الْفَحْلِ يَحْرُمُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقُلْتُ لَهُ: «أَبْلَغُكَ مِنْ ثَبَّتٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ عَطَاءُ: {وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ

الرِّضَاعَةِ} [النساء: ٢٣] فِيهِ أُخْتُكَ مِنْ أَبِيكَ

١٥٤٢٥ - وَبِإِسْنَادِهِ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الشَّعْنَاءِ، «يَرَى كَلْبَنَ الْفَحْلِ يَحْرُمُ»

١٥٤٢٥ - وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «كَلْبَنُ الْفَحْلِ يَحْرُمُ».

١٥٤٢٦ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَرَوِيَ مَعْنَى ذَلِكَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

٢٧٠٢ من قال: لبن الفحل لا يحرم

«مَنْ قَالَ: لِبَنِ الْفَحْلِ لَا يَحْرُمُ

١٥٤٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو هُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «كَانَ» كَمَا يَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَرْضَعَهُ بَنَاتُ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مِنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءُ بَنِي أَبِي بَكْرٍ

١٥٤٢٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ أَرْضَعَتْهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ امْرَأَةُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَقَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: «وَكَانَ الزُّبَيْرُ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا أَمْتَشِطُ فَيَأْخُذُ بَقَرْنٍ مِنْ قُرُونِ رَأْسِي فَيَقُولُ: أَقْبِلِي عَلَيَّ لِحْدَتَيْنِي، أُرِيدُ أَنَّهُ أَبِي وَمَا وَلَدَ فَهُمْ إِخْوَتِي، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَبَلَ الْحَرَّةَ أَرْسَلَ إِلَيَّ نَحْطَبَ إِلَيَّ أُمِّ كُلْثُومِ ابْنَتِي عَلَى حَمْزَةِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَكَانَ حَمْزَةُ لِلْكَلْبِيَّةِ،

فَقُلْتُ لِرَسُولِهِ: وَهَلْ تَحِلُّ لَهُ، إِنَّمَا هِيَ ابْنَةُ أَخِيهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا أَرَدْتُ بِهَذَا الْمَنْعِ لِمَا قَبْلَكَ لَيْسَ لَكَ بِأَخٍ أَبًا، وَمَا وَلَدَتْ أَسْمَاءُ فَهُمْ إِخْوَتُكَ، وَمَا كَانَ مِنْ وَلَدٍ - [٢٥٢] - الزُّبَيْرُ مِنَ غَيْرِ الزُّبَيْرِ فَلْيَسُوا لَكَ بِإِخْوَةٍ، فَأَرْسَلِي فَسَلِي عَنْ هَذَا، فَأَرْسَلْتُ فَسَأَلْتُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ وَأَمَهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالُوا لَهَا: «إِنَّ الرِّضَاعَةَ مِنْ قَبْلِ الرِّجَالِ لَا تُحَرِّمُ شَيْئًا، فَاَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهُ حَتَّى إِذَا هَلَكَ»

١٥٤٢٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ بَعْضِ آلِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، كَانَ يَقُولُ: «الرِّضَاعَةُ مِنْ قَبْلِ الرِّجَالِ لَا تُحَرِّمُ شَيْئًا»

١٥٤٣٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، «أَنَّ الرِّضَاعَةَ، مِنْ قَبْلِ الرِّجَالِ لَا تُحَرِّمُ شَيْئًا»

١٥٤٣١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ الْمُعَلَّى الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَجُلًا أَرْضَعَتْهُ أُمُّ وَلَدٍ رَجُلٍ مِنْ مَرْيَةَ، وَلِلْمَرْيَةِ امْرَأَةٌ أُخْرَى سِوَى الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ الرَّجُلَ، وَأَنَّهَا وَلَدَتْ مِنَ الْمَرْيَةِ جَارِيَةً، فَلَمَّا بَلَغَ ابْنُ الرَّجُلِ وَبَلَغَتِ الْجَارِيَةُ خُطْبَاهَا، فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: وَيْلَكَ إِنَّهَا أُخْتُكَ، قَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ ذَلِكَ رُفِعَ إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، فَكَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ، «أَنَّ كَلَيْسَ ذَلِكَ بِرِضَاعٍ»

١٥٤٣٢ - وَبِإِسْنَادِهِ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ أَبِي الْمُعَلَّى، «أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ، كَانَ» لَا يَرَى الرِّضَاعَةَ مِنْ قَبْلِ الرِّجَالِ تُحَرِّمُ شَيْئًا "

١٥٤٣٣ - وَبِإِسْنَادِهِ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ لَا يَرَى الرِّضَاعَةَ مِنْ قَبْلِ الرِّجَالِ تُحَرِّمُ شَيْئًا. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَذَلِكَ كَانَ رَأْيَ رَبِيعَةَ وَرَأْيَ فُقَهَائِنَا، وَأَنْكَرَ حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي اللَّقَاحِ وَاحِدٌ - [٢٥٣] -

١٥٤٣٤ - قَالَ حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَحَدًا يَشْكُ فِي هَذَا إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ خِلَافَهُمْ، فَمَا تَفَتُّوا إِلَيْهِ، وَهَؤُلَاءِ أَكْثَرُ وَأَعْلَمُ.

١٥٤٣٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقُلْتُ لَهُ، يَعْنِي لِبَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ: أَلَمْ تَجِدْ بِالْمَدِينَةِ مِنْ عِلْمِ الْخِلَافَةِ شَيْئًا أَوْلَى أَنْ يَكُونَ عَامًّا ظَاهِرًا عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ مِنْ تَرْكِ تَحْرِيمِ لَبَنِ الْفَحْلِ، فَقَدْ تَرَكَاهُ وَتَرَكَتُهُ، وَمَنْ يَحْتَجُّ لِقَوْلِهِ إِذَا كُنَّا نَجِدُ فِي الْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالِدَلَالَةِ عَلَى مَا يَقُولُ.

١٥٤٣٦ - وَهَذَا إِنَّمَا أَوْرَدَهُ عَلَى طَرِيقِ الْإِلْزَامِ فِي تَرْكِهِمْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ الْخَبَرَ الْوَاحِدَ بِقَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَتَرْكِهِمْ مَا قَالَ الْأَكْثَرُ مِنَ الْمَدِينِيِّينَ: أَنَّ لَبْنَ الْفَحْلِ لَا يُحَرِّمُ، بِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ: «يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

١٥٤٣٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ قَوْلِي أَنَّهُ لَا يَذْهَبُ إِذَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ إِلَى أَنْ أَدْعُهُ لَا أَكْثَرَ وَلَا أَقَلَّ

٢٧٠٣ باب ما يحرم من الرضاع

﴿بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ﴾

١٥٤٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي [٢٥٥] - الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ لُسَخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَنَّ مَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى

١٥٤٣٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «نَزَلَ الْقُرْآنُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ صِيرْنَ إِلَى خَمْسٍ يُحْرَمُ مِنْهُنَّ، فَكَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ إِلَّا مَنْ اسْتَكَمَلَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ، وَغَيْرُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ دُونَ فِعْلِ عَائِشَةَ

١٥٤٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ، وَلَا الرُّضْعَةُ وَلَا الرُّضْعَتَانِ»

١٥٤٤١ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ، وَلَا الْمَصَّتَانِ».

١٥٤٤٢ - زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رَوَاتِهِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ قَالَ: فَقُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: أَسْمِعْ ابْنَ الزُّبَيْرِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَحَفِظَ عَنْهُ، وَكَانَ يَوْمَ تَوَفَّى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ تِسْعٍ سِنِينَ»

١٥٤٤٣ - قَالَ أَحْمَدُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٥٤٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

١٥٤٤٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ بَالُوَيْهَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

﴿لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ مِنَ الرُّضَاعَةِ وَلَا الْمَصَّتَانِ﴾ - [٢٥٧] - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ سُؤَيْدٍ، عَنْ مُعْتَمِرٍ

١٥٤٤٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً وَلِي امْرَأَةٌ أُخْرَى، فَزَعَمْتَ امْرَأَتِي الْخُدَّتِي أَنَّهَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتِي الْأُولَى؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

١٥٤٤٧ - وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ صَعَصَعَةَ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَلْ تُحْرَمُ الرُّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ؟ قَالَ: «لَا»

١٥٤٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ امْرَأَةً أَيْ حُذِيفَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ يَحْرُمُ بِلَبْنِهَا» فَقَعَلَتْ، فَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا

١٥٤٤٩ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ، أَظْهَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ».

١٥٤٥٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنِ الْحَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَوْقُوفًا

١٥٤٥١ - وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ الْمَصَّةُ وَلَا الْمُصَّتَانِ، وَلَا يَحْرُمُ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ مِنَ اللَّبَنِ».

١٥٤٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْخَارِثِ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، فَذَكَرَهُ

١٥٤٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ، «أَنَّ عَائِشَةَ، أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضِعُ إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كُثُومٍ، فَأَرْضَعَتْهُ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرَضَتْ فَلَمْ تَرْضِعْهُ غَيْرَ ثَلَاثِ رَضَعَاتٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُثُومٍ لَمْ تُكْمَلْ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ».

١٥٤٥٤ - زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَمَرْتُ بِهِ عَائِشَةُ يَرْضِعُ عَشْرًا لِأَنَّهَا أَكْثَرُ الرِّضَاعِ، وَلَمْ تَمِّ لَهُ خَمْسٌ، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَلَعَلَّ سَالِمًا أَنْ - [٢٥٩] - يَكُونَ ذَهَبَ عَلَيْهِ قَوْلُ عَائِشَةَ فِي الْعَشْرِ الرَضَعَاتِ، فَتُسَخَّنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ فَحَدَّثَ عَنْهَا بِمَا عَلِمَ مِنْ أَنَّهُ أَرْضَعَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا أَخَذْنَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِكَايَةِ عَائِشَةَ أَنَّهُنَّ يَحْرُمْنَ وَأَنَّهُنَّ مِنَ الْقُرْآنِ

١٥٤٥٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، «أَنَّ الرِّضْعَةَ وَالرَضْعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ لَا تُحْرَمُ»

١٥٤٥٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، «أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ» أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ تَرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضِعُ، فَقَعَلَتْ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا.

١٥٤٥٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَالْقَوْلُ فِي هَذَا مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي حَدِيثِ سَالِمٍ.

١٥٤٥٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ مَصَّةٌ تُحْرَمُ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّبَلِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ شَبِيهًا بِهَذَا الْمَعْنَى

١٥٤٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمُهَرِّجَانِي، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَيَّنِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ مَصَّةٌ وَاحِدَةً فَإِنَّهَا تُحْرَمُ» - [٢٦٠] -

١٥٤٦٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَرَاهُ مِنْ حَدِيثِ عِكْرَمَةَ، يُرِيدُ أَنَّ ثَوْرًا إِنَّمَا أَخَذَهُ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهُوَ كَمَا قَالَ.

١٥٤٦١ - فَكَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَادَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ

- ١٥٤٦٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ قَلِيلَ الرِّضَاعَةِ وَكَثِيرَهَا يُحْرِمُ فِي الْمَهْدِ».
- ١٥٤٦٣ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِخِلَافِ ذَلِكَ فِي الْقَلِيلِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي الرِّضْعَةِ الْوَاحِدَةِ أَنَّهَا تُحْرَمُ.
- ١٥٤٦٤ - وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، إِلَّا أَنَّ الرِّوَايَةَ عَنْهُمَا مُرْسَلَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
- ١٥٤٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَدَلَّ مَا حَكَتْ عَائِشَةُ فِي الْكِتَابِ، وَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُحْرَمُ الرِّضْعَةُ وَلَا الرِّضْعَتَانِ».
- ١٥٤٦٦ - عَلَى أَنَّ الرِّضَاعَ لَا يُحْرَمُ بِهِ عَلَى أَقَلِّ اسْمِ الرِّضَاعِ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِجَّةٌ.
- ١٥٤٦٧ - وَقَدْ قَالَ بَعْضُ مَنْ مَضَى بِمَا حَكَتْ عَائِشَةُ فِي الْكِتَابِ ثُمَّ فِي السَّنَةِ، وَالْكِفَايَةُ فِيمَا حَكَتْ فِي الْكِتَابِ، ثُمَّ فِي السَّنَةِ.
- ١٥٤٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَافِظِ، حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ وَرِضَاعَةُ الْكَبِيرِ عَشْرًا، وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَعَلْنَا بِمَوْتِهِ، فَدَخَلَ الدَّاجِنُ فَأَكَلَهَا».
- ١٥٤٦٩ - قَالَ أَحْمَدُ: هَكَذَا بَلَّغْنَا هَذَا الْحَدِيثَ، وَهَذَا أَمْرٌ وَقَعَ، فَأُخْبِرَتْ عَنِ الْوَاقِعَةِ دُونَ تَعَلُّقِ حُكْمِهَا، وَقَدْ كَانَتْ آيَةُ الرَّجْمِ مَعْلُومَةً عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَعَلِمُوا نَسْخَ تِلَاوَتِهَا وَإِثْبَاتِهَا فِي الْمُصْحَفِ دُونَ حُكْمِهَا، وَذَلِكَ حِينَ رَاجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ فِي كِتَابِهَا، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهَا.
- ١٥٤٧٠ - وَأَمَّا رِضَاعَةُ الْكَبِيرِ فَهِيَ عِنْدَ غَيْرِ عَائِشَةَ مَنْسُوخَةٌ، أَوْ كَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ وَحْدِهِ، فَذَلِكَ لَمْ يُثْبِتُوهَا.
- ١٥٤٧١ - وَأَمَّا رِضَاعَتُهُ عَشْرًا فَقَدْ أُخْبِرْتُ فِي، رِوَايَةِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا صَارَتْ مَنْسُوخَةً بِخَمْسٍ يُحْرَمْنَ، فَكَانَ نَسْخُ حُكْمِهَا وَتِلَاوَتِهَا مَعْلُومًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ، فَلِأَجْلِ ذَلِكَ لَمْ يُثْبِتُوهَا لَا لِأَجْلِ أَكْلِ الدَّاجِنِ صَحِيفَتَهَا، وَهَذَا وَاضِحٌ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ وَنِعْمَتِهِ

٢٧٠٤ رضاع الكبير

رضاع الكبير

- ١٥٤٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رِبْعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ شَهِدًا بَدْرًا وَكَانَ قَدْ تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي يَقَالُ لَهُ: سَالِمُ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَأَنْكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ سَالِمًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ، فَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنَ رِبْعَةَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} [الأحزاب: ٥]، رَدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلِيَّكَ مَنْ تَبَنَّى إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَبَاهُ رَدَّهُ إِلَى الْمَوَالِي، لَجَأَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ، وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فَضْلٌ وَلَيْسَ لَنَا - [٢٦٣] - إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبَنِهَا» فَفَعَلْتُ وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ فِيمَنْ

كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَكَانَتْ أُخْتَهَا أُمُّ كُلْثُومٍ وَبَنَاتُ أُخْتِهَا يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَقُلْنَا: مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْلَةً بِنْتُ سَهْلٍ إِلَّا رُخْصَةً فِي سَائِرِ وَحْدَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهِدِهِ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ. ١٥٤٧٣ - فَعَلَى هَذَا مِنَ الْخَبَرِ كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ.

١٥٤٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي سَائِرِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ خَاصَّةً. ١٥٤٧٥ - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا دَلَّ عَلَى مَا وَصَفْتُ؟ - [٢٦٤] - فَذَكَرْتُ حَدِيثَ سَائِرِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ امْرَأَةً أَبِي حُدَيْفَةَ أَنْ تُرْضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ يَحْرُمُ بِهِنَّ. وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَائِرِ خَاصَّةً.

١٥٤٧٦ - قَالَ أَحْمَدُ: لَمْ أَجِدْ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ، وَذَكَرَ الْمُرْزِيُّ فِي الْمُخْتَصَرِ الْكَبِيرِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ حِينَ عَوِضَ بِهِذَا قَالَ: مَا جَعَلْنَاهُ خَاصًّا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ زَمْعَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ حَدِيثَ سَائِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ فِي الْحَدِيثِ: كَانَتْ رُخْصَةً لِسَائِرِ خَاصَّةً.

١٥٤٧٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَخَذْنَا بِهِ يَقِينًا لَا ظَنًّا. قَالَ أَحْمَدُ: وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا؛ لِأَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ مُرْسَلٌ، وَقَدْ وَصَلَهُ عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. ١٥٤٧٨ - وَفِيهِ حِكَايَةُ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَسَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ بِالرُّخْصَةِ أَنَّهَا لِسَائِرِ خَاصَّةً فِي الْحِكَايَةِ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا قَالَ: " وَقُلْنَا لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى، لَعَلَّهَا رُخْصَةٌ لِسَائِرٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ النَّاسِ. وَهُوَ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي رَوَاهَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَقْطُوعٌ بِأَنَّهَا لَهُ خَاصَّةٌ - [٢٦٥] -

١٥٤٧٩ - وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَحْجَاجِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ١٥٤٧٩ - كَمَا أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّغَرِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: "أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَ أَحَدًا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ، وَقُلْنَا لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَائِرِ خَاصَّةً، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهِدِهِ الرِّضَاعَةِ ". زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ: وَلَا رَأْيِنَا.

١٥٤٨٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا كَانَ هَذَا لِسَائِرِ خَاصَّةً فَالْخَاصُّ لَا يَكُونُ إِلَّا مَخْرَجًا مِنْ حُكْمِ الْعَامِّ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رِضَاعُ الْكَبِيرِ لَا يَحْرُمُ.

١٥٤٨١ - وَاحْتَجَّ أَيْضًا بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّىَ الرِّضَاعَةَ} [البقرة: ٢٣٣] وَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ غَايَةً، فَالْحُكْمُ بَعْدَ مُضِيِّ الْغَايَةِ فِيهِ غَيْرُهُ قَبْلَ مُضِيِّهَا. وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ

١٥٤٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ

إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ، فَسَأَلَهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ فَكُنْتُ أَطْوَاهُا فَعَمِدَتْ أَمْرًا تِي إِلَيْهَا فَأَرْضَعْتُهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: دُونَكَ، فَقَدْ وَاللَّهِ أَرْضَعْتُهَا، فَقَالَ عُمَرُ: «أَوْجَعَهَا وَانْتِ جَارِيَتِكَ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ»

١٥٤٨٣ - وَبِإِسْنَادِهِ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَعَ فِي الصَّغَرِ»
١٥٤٨٤ - وَبِإِسْنَادِهِ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى قَالَ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ: «مَا أَرَاهَا إِلَّا تَحْرِمُ»، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: انْظُرْ مَا تَفْتِي بِهِ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: «فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟» فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: «لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا كَانَ هَذَا الْخَبَرُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ».

١٥٤٨٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ فِي الْحَوْلَيْنِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ

١٥٤٨٦ - وَرَوَى عَنْهُ مِنْ أَوْجِهٍ أُخَرٍ مَوْصُولًا وَمَقْطُوعًا غَيْرَ مَحْدُودٍ بِالْحَوْلَيْنِ.

١٥٤٨٧ - وَرَوَى عَنْهُ مَوْصُوفًا وَمَرْفُوعًا: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعِظَمُ وَأَنْبَتَ اللَّحْمُ»

١٥٤٨٨ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ» «انْظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُمْ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»

١٥٤٨٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ». وَرَوَى ذَلِكَ مَرْفُوعًا، وَالصَّحِيحُ مَوْصُوفٌ

٢٧٠٥ المرضع يرضع بلبن امرأة حملت من زنا

§الْمَرْضَعُ يَرْضَعُ بِلَبَنِ امْرَأَةٍ حَمَلَتْ مِنْ زِنَا

١٥٤٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «§فَإِنْ وَلَدَتْ امْرَأَةٌ حَمَلَتْ مِنْ زِنَا، فَأَرْضَعَتْ مَوْلُودًا فَهُوَ ابْنُهَا، وَلَا يَكُونُ ابْنُ الَّذِي زَنَى بِهَا، وَأَكْرَهُ لَهُ فِي الْوَرَجِ أَنْ يَنْكِحَ بَنَاتِ الَّذِي وَلَدَ لَهُ مِنْ زِنَا، كَمَا أَكْرَهُهُ لِلْمَوْلُودِ مِنْ زِنَا، وَلَوْ نَكَحَ مِنْ بَنَاتِهِ أَحَدًا لَمْ أَفْسَخْهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِابْنِهِ فِي حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ لَزَمْعَةَ، وَأَمْرٌ سَوْدَةٌ أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْهُ، لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعُتْبَةَ، فَلَمْ يَرَهَا وَقَدْ مَضَى أَنَّهُ أَخُوهَا حَتَّى لَقِيَتْ اللَّهَ؛ لِأَنَّ تَرْكَ رُؤْيَيْهَا مُبَاحٌ، وَإِنْ كَانَ أَخُوهَا، وَكَذَلِكَ تَرْكَ رُؤْيَيْهَا الْمَوْلُودِ مِنْ نِكَاحِ أُخْتِهِ مُبَاحٌ، وَإِنَّمَا مَنَعْنِي مِنْ فُسْخِهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِابْنِهِ إِذَا كَانَ مِنْ زِنَا»

٢٧٠٦ باب الشهادة في الرضاع

§بَابُ الشَّهَادَةِ فِي الرِّضَاعِ

١٥٤٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «§لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا مِمَّنْ يَنْسِبُهُ الْعَامَّةُ إِلَى الْعِلْمِ مُخَالَفًا فِي أَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ - [٢٧٠] - تَجُوزُ فِيمَا لَا يَحِلُّ لِلرِّجَالِ غَيْرِ ذَوِي الْمَحَارِمِ أَنْ يَتَّعَمِدُوا أَنْ يَرَوْا لَغَيْرِ شَهَادَةٍ، وَقَالُوا ذَلِكَ فِي وَلَادِ الْمَرْأَةِ وَعَيْبِهَا الَّذِي تَحْتَ ثِيَابِهَا، وَالرِّضَاعَةُ عِنْدِي مِثْلُهُ.

١٥٤٩٢ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِأَنْ يَكُنَّ حَرَائِرَ عُدُولًا بَوَالِغَ وَيَكُنَّ أَرْبَعًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِذَا أَجَازَ شَهَادَتَيْنِ فِي الدِّينِ جَعَلَ أَمْرَاتَيْنِ تَقُومَانِ مَقَامَ رَجُلٍ بَعِيْنِهِ

- ١٥٤٩٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: ﴿لَا يَجُوزُ مِنَ النِّسَاءِ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعٍ﴾
- ١٥٤٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَكَحَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَقَالَتْ أُمُّهُ سَوْدَاءُ: قَدْ أَرْضَعْتُكَمَا قَالَ: فَجِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَأَعْرَضَ فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: ﴿وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا أَرْضَعْتُكَمَا؟﴾ - [٢٧١] - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَأَيُّوبَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟
- ١٥٤٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِعْرَاضُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَرْ هَذَا شَهَادَةً تُلْزِمُهُ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا أَرْضَعْتُكَمَا؟﴾، يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ كَرِهَ لَهُ أَنْ يُقِيمَ مَعَهَا، وَقَدْ قِيلَ أَنَّهَا أُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَهَذَا مَعْنَى مَا قُلْنَا مِنْ أَنْ يَتْرَكَهَا وَرَعًا لَا حُكْمًا.
- ١٥٤٩٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي حَدِيثَيْنِ مُرْسَلَيْنِ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَقْبَلْ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرِّضَاعِ، وَقَالَ فِي رَوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ لَزُوجِهَا: دُونَكَ امْرَأَتُكَ.
- ١٥٤٩٧ - وَرَوِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَجُوزُ فِيهِ رَجُلَانِ، وَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ

٢٨ - 27 - كتاب النفقات

٢٧٥ - كِتَابُ النِّفَقَاتِ

٢٨٠١ باب وجوب النفقة للزوجة

﴿بَابُ وَجُوبِ النَّفَقَةِ لِلزَّوْجَةِ﴾

- ١٥٤٩٨ - أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْأَصَمِّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنْ كُنْتُمْ لَا تَرْضَوْنَ مَوَازِينََ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلَ ثَلَاثِ وَرَبَاعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] - [٢٧٦] -
- ١٥٤٩٩ - قَالَ: وَقَوْلُ اللَّهِ: {ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا} [النساء: ٣] يَدُلُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى أَنَّ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةَ امْرَأَتِهِ، وَقَوْلُهُ: {أَلَّا تَعُولُوا} [النساء: ٣] أَنَّ لَا تُكْتَرُوا مِنْ تَعُولُوا إِذْ اقْتَصَرَ الْمَرْءُ عَلَى وَاحِدَةٍ، وَإِنْ أَبَاحَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْهَا "
- ١٥٥٠٠ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ.
- ١٥٥٠١ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: {أَلَّا تَعُولُوا} [النساء: ٣]: فَذَكَرَهُ
- ١٥٥٠٢ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا هَذَا التَّفْسِيرَ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي قَوْلِهِ: {ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا} [النساء: ٣] قَالَ: «ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لَا يَكْثُرَ مِنْ تَعُولُونَهُ»
- ١٥٥٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْخَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ الْخَافِظُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى الصَّدِّيقِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَأَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، إِجَازَةً، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو

بَكَرِ الثَّعَالِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِهِ: " {أَدْنَىٰ آلَا تَعُولُوا} [النساء: ٣] أَيْ لَا تُكْثِرُوا عِيَالَكُمْ ".

١٥٥٠٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَمْرٍ، غُلَامٌ ثَعْلَبٍ أَنَّهُ ذَكَرَهُ لِثَعْلَبٍ فَقَالَ: أَحْسَنَ هُوَ لُغَةً - [٢٧٧] -،

١٥٥٠٥ - وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ: هُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ عَوْلِ الْفَرِيضَةِ إِذَا كَثُرَتْ سَهَامُهَا فَقَصُرَتْ عَنِ الْوَفَاءِ بِحُقُوقِ دُونَ الْمِيرَاثِ.

١٥٥٠٦ - فَيُشَبِّهُهُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: {ذَلِكَ أَدْنَىٰ آلَا تَعُولُوا} [النساء: ٣] أَيْ لَا يَكْثُرُ مَا يَلْزَمُكُمْ مِنَ النَّفَقَةِ فَتَقْصُرَ عَنِ الْوَفَاءِ بِجَمِيعِ حُقُوقِ نِسَائِكُمْ، بَلَّغْنِي عَنِ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى

١٥٥٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْفَقِيهَ، يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍ غُلَامٌ ثَعْلَبٍ الَّذِي لَمْ تَرَ عَيْنَايَ مِثْلَهُ عَنْ حُرُوفٍ أُخِذَتْ عَلَى الشَّافِعِيِّ، مِثْلُ قَوْلِهِ: مَاءٌ مَالِحٌ، وَمِثْلُ قَوْلِهِ: {ذَلِكَ أَدْنَىٰ آلَا تَعُولُوا} [النساء: ٣] أَيْ لَا يَكْثُرُ مَنْ تَعُولُونَ، وَقَوْلِهِ: «مَعَ أَنْ يَكُونَ كَذَا وَكَذَا»، فَقَالَ لِي: " كَلَامُ الشَّافِعِيِّ صَحِيحٌ، سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ ثَعْلَبًا يَقُولُ: تَأْخُذُونَ عَلَى الشَّافِعِيِّ وَهُوَ مِنْ بَيْتِ اللُّغَةِ يَجِبُ أَنْ يُؤْخَذَ عَنْهُ

١٥٥٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُبَيْدَةَ، أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ لِي مِنْهُ إِلَّا مَا يَدْخُلُ عَلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»

١٥٥٠٩ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ، أَنَّ هِنْدًا أُمُّ مُعَاوِيَةَ جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٢٧٨] - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ سِرًّا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ

١٥٥١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ: «أَنْفَقْهُ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «أَنْفَقْهُ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «أَنْفَقْهُ عَلَى أَهْلِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «أَنْفَقْهُ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ».

١٥٥١١ - قَالَ سَعِيدٌ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، يَقُولُ وَلَدَكَ: أَنْفَقْ عَلَيَّ مِنْ تَكْلِفِي، تَقُولُ زَوْجَتَكَ: أَنْفَقْ عَلَيَّ أَوْ طَلِقْنِي، يَقُولُ خَادِمَكَ: أَنْفَقْ عَلَيَّ أَوْ بَعْنِي

٢٨٠٢ باب قدر النفقة

كَبَابُ قَدْرِ النَّفَقَةِ

١٥٥١٢ - أَبَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَارَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: " {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ الْآيَةَ، فَذَكَرَ نَفَقَةَ الْمُقْتَرِ وَالْمُوسِعِ، ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّمَا جَعَلْتُ أَقْلَ الْفَرَضِ مَدًّا بِالذَّلَالَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَفْعِهِ إِلَى الَّذِي أَصَابَ أَهْلُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَرَقًا فِيهِ خَمْسَةُ عَشَرَ صَاعًا لِسِتِّينَ مِسْكِينًا، فَكَانَ

ذَلِكَ مُدًّا مُدًّا لِكُلِّ مُسْكِينٍ.

١٥٥١٣ - وَالْعَرَقُ: خَمْسَةُ عَشَرَ صَاعًا، عَلَى كُلِّ ذَلِكَ يَعْمَلُ لِيَكُونَ أَرْبَعَةُ أَعْرَاقٍ وَسَقَا، وَلَكِنَّ الَّذِي حَدَّثَهُ أَدْخَلَ الشَّكَّ فِي الْحَدِيثِ خَمْسَةَ عَشَرَ أَوْ عَشْرِينَ صَاعًا

١٥٥١٤ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا الشَّكُّ إِنَّمَا هُوَ فِي رَوَايَةِ عَطَاءٍ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ

١٥٥١٥ - وَقَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، "خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ تَكُونُ سِتِينَ رُبْعًا، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. فَقَالَ: «أَطْعِمْ هَذَا سِتِينَ مُسْكِينًا».

١٥٥١٦ - وَرَوَيْنَاهُ فِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي قِصَّةِ الْمُجَامِعِ

١٥٥١٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا جَعَلْتُ أَكْثَرَ مَا فَرَضْتُ مُدَيْنٍ مُدَيْنٍ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فِدْيَةِ الْكَفَّارَةِ لِلأَذَى مُدَيْنٍ لِكُلِّ مُسْكِينٍ وَبَيْنَهُمَا وَسْطٌ، فَلَمْ أَقْصِرْ عَنْ هَذَا وَلَمْ أَجَاوِزْ هَذَا، مَعَ أَنَّ مَعْلُومًا أَنَّ الْأَغْلَبَ أَنَّ أَقَلَّ الْقَوْتِ مُدًّا، وَأَنَّ أَوْسَعَهُ مُدَانٌ.

١٥٥١٧ - قَالَ: وَالْفَرَضُ عَلَى الْمُتَوَسِّطِ الَّذِي لَيْسَ بِالْمُوسِعِ وَلَا الْمُقْتِرِ مَا بَيْنَهُمَا: مُدًّا وَنِصْفًا لِلْمَرْأَةِ.

١٥٥١٨ - وَذَكَرَ مِنَ الْأَدَمِ وَالْكِسْوَةِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا هُوَ الْمَعْرُوفُ بِبِلْدِهَا

٢٨٠٣ غيبة الزوج عن المرأة بعد التخلية

غَيْبَةُ الزَّوْجِ عَنِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ التَّخْلِيَةِ

١٥٥١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، «كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يَنْفِقُوا أَوْ يَطْلُقُوا، فَإِنْ طَلَقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا»

٢٨٠٤ باب الرجل لا يجد نفقة زوجته يفرق بينهما

بَابُ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ نَفَقَةَ زَوْجَتِهِ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا

١٥٥٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمَّا كَانَ مِنْ فَرَضِ اللَّهِ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةُ الْمَرْأَةِ - [٢٨٣] -، وَمَضَتْ بِذَلِكَ سَنَةٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآثَارُ وَالِاسْتِدْلَالُ بِالسَّنَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَبْسَهَا عَلَى نَفْسِهِ يَسْتَمْتِعُ بِهَا وَمَنْعُهَا عَنْ غَيْرِهِ تَسْتَعْنِي بِهِ، وَهُوَ مَانِعٌ لَهَا فَرَضًا عَلَيْهِ عَاجِزٌ عَنْ تَأْدِيتِهِ، وَكَانَ حَبْسُ النِّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ يَأْتِي عَلَى نَفْسِهَا فَتَمُوتُ عَلَى نَفْسِهَا جُوعًا وَعَطَشًا وَعُزْيًا قَالَ: فَإِنَّ الدَّلَالََةَ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا.

١٥٥٢١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قُلْتُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَمَرَ الزَّوْجَ بِالنِّفَقَةِ عَلَى أَهْلِهِ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تَقُولُ امْرَأَتُكَ أَنْفَقَ عَلَيَّ أَوْ طَلَّقَنِي، وَيَقُولُ خَادِمُكَ: أَنْفَقَ عَلَيَّ أَوْ بَعْنِي.

١٥٥٢٢ - قَالَ: فَهَذَا بَيَانٌ أَنَّ عَلَيْهِ طَلَاقَهَا، قُلْتُ: أَمَّا بِنَصِّ فَلَا، وَأَمَّا بِالِاسْتِدْلَالِ فَهُوَ يُشَبِّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٥٥٢٣ - وَقُلْتُ لَهُ: فَمَا تَقُولُ فِي خَادِمٍ لَهُ لَا عَمَلَ فِيهَا بِزَمَانِهِ عَجَزَ عَنْ نَفَقَتِهَا؟ قَالَ: نَبِيعُهَا عَلَيْهِ

١٥٥٢٤ - قُلْتُ: فَإِذَا صَنَعْتُ هَذَا فِي مِلْكِي، كَيْفَ لَا تَصْنَعُهُ فِي امْرَأَتِهِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمِلْكٍ لَهُ؟ قَالَ: فَهَلْ شَيْءٌ أَبِينُ مِنْ هَذَا؟ قُلْتُ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ "الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يَنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا» قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: قُلْتُ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: «سُنَّةٌ» - [٢٨٤] -.

١٥٥٢٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالَّذِي يُشَبِّهُهُ قَوْلُ سَعِيدٍ: سُنَّةٌ، أَنْ يَكُونَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٥٥٢٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي "الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يَنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا».

١٥٥٢٧ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ بِالْوَيْهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّكِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَارُودِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، فَذَكَرَاهُ.

١٥٥٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُمَيْدٍ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، «كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يَنْفِقُوا أَوْ يَطْلُقُوا، فَإِنْ طَلَقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا» - [٢٨٥] -.

١٥٥٢٩ - ثُمَّ جَعَلَ الشَّافِعِيُّ فَقَدْ النَّفَقَةَ أَشَدَّ مِنْ فَقْدِ الْجَمَاعِ بِالْعِنَةِ، وَإِذَا عَجَزَ عَنْ إِصَابَةِ امْرَأَتِهِ أَجَلَ سُنَّةٍ، ثُمَّ يَفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتْ، فَإِنْ كَانَتْ الْحُجَّةُ فِيهِ الرِّوَايَةُ عَنْ عُمَرَ فَإِنَّ قَضَاءَ عُمَرَ بِأَنْ يَفَرِّقَ بَيْنَ الزَّوْجِ وَامْرَأَتِهِ إِذَا لَمْ يَنْفِقْ عَلَيْهَا أَثْبَتَ عَنْهُ، لِأَنَّ خَيْرَ الْعَيْنِ عَنْ عُمَرَ مُنْقَطِعٌ، وَخَيْرُ التَّفَرُّقَةِ عَنْهُ مَوْصُولٌ، فَكَيْفَ رَدَدَتْ هَذَا وَلَمْ يُخَالِفْهُ فِيهِ أَحَدٌ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَتْ قَضَاءُهُ فِي الْعَيْنِ وَأَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلِيًّا يُخَالِفُهُ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ.

٢٨٠٥ باب في التي لا يملك زوجها الرجعة

«بَابُ فِي الَّتِي لَا يَمْلِكُ زَوْجُهَا الرَّجْعَةَ»

١٥٥٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْمُطْلَقَاتِ: " {وَأِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٦].

١٥٥٣١ - فَدَلَّتْ عَلَى أَنَّ النَّفَقَةَ لِلْمُطَلَّقةِ الْحَامِلِ دُونَ الْمُطْلَقَاتِ سِوَاهَا إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى مُطْلَقَةٍ تُخَالِفُ الْحَامِلَ فَيَنْفِقُ عَلَيْهَا بِالْإِجْمَاعِ دُونَ غَيْرِهَا، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي بَيَانِ هَذَا. قِيلَ: فَلَمْ لَا تَكُونِ الْمُبْتَوَّةُ قِيَاسًا عَلَيْهَا؟ يَعْنِي عَلَى الرَّجْعِيَّةِ قَالَ: أَرَأَيْتَ الَّتِي يَمْلِكُ زَوْجُهَا رَجْعَتَهَا فِي عِدَّتِهَا أَلَيْسَ يَمْلِكُ عَلَيْهَا أَمْرُهَا إِنْ شَاءَ؟ وَيَقَعُ عَلَيْهَا إِيلَاؤُهُ وَظَهَارُهُ وَلِعَانُهُ؟ وَيَتَوَارَثَانِ؟ وَهِيَ فِي مَعْنَى الْأَزْوَاجِ فِي أَكْثَرِ أَمْرِهَا؟ أَفَتَجِدُ كَذَلِكَ الْمُبْتَوَّةَ؟ وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ، ثُمَّ احْتَجَّ بِمَا

١٥٥٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَنْصَلٍ

الْمُغِيرَةَ، طَلَقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخَطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ» وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، فَأَعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذْنِينِي» قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَاهَا فَقَالَ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ». قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْكِحِي أُسَامَةَ»، فَنَكَحَتْهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطَتْ بِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ.

١٥٥٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَقَالَ، يَعْنِي مَنْ كَلَّمَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنْ كَرِهْتُمْ حَدِيثَ فَاطِمَةَ، هِيَ قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا سُكْنَى لَكَ وَلَا نَفَقَةٌ»، فَقُلْتُ لَهُ: مَا تَرَكَا مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ حَرْفًا قَالَ: إِنَّا حَدَّثْنَا عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا سُكْنَى لَكَ وَلَا نَفَقَةٌ» فَقُلْنَا: لَكَا لَمْ نَحْدِثْ هَذَا عَنْهَا، وَلَوْ كَانَ مَا حَدَّثْتُمْ عَنْهَا كَمَا حَدَّثْتُمْ كَانَ عَلَى مَا قُلْنَا، وَعَلَى خِلَافِ مَا قُلْتُمْ قَالَ: وَكَيْفَ قُلْتَ؟ أَمَّا حَدِيثُنَا فَصَحِيحٌ عَلَى وَجْهِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نَفَقَةٌ لَكَ عَلَيْهِ» وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

١٥٥٣٤ - وَلَوْ كَانَ فِي حَدِيثِهَا إِحْلَالُهُ لَهَا أَنْ تَعْتَدَ حَيْثُ شَاءَتْ لَمْ يُحْظَرْ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ حَيْثُ شَاءَتْ، فَقَالَ: وَكَيْفَ أَخْرَجَهَا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي - [٢٨٨] - بَيْتِ غَيْرِهِ؟ قُلْتُ: لِعَلَّةٍ لَمْ تَذْكُرْهَا فَاطِمَةُ كَأَنَّهَا اسْتَحْيَتْ مِنْ ذِكْرِهَا، وَقَدْ ذَكَرَهَا غَيْرُهَا قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ: كَانَ فِي لِسَانِهَا ذَرْبٌ، فَاسْتَطَالَتْ عَلَى أَحْمَائِهَا اسْتِطَالَةً تَفَاحَشَتْ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ: فَهَلْ مِنْ دَلِيلٍ عَلَى مَا قُلْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مِنَ الْكِتَابِ وَالْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَا قَالَ: فَادُّكُرْهُ، قُلْتُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ} [الطلاق: ١]

١٥٥٣٥ - وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ} [النساء: ١٩] قَالَ: «أَنْ تَبْذُورَ عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا، فَإِذَا بَذَتْ فَقَدْ حَلَّ إِخْرَاجُهَا» ١٥٥٣٦ - فَقَالَ: هَذَا تَأْوِيلٌ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَيَحْتَمِلُ غَيْرُهُ أَنْ تَكُونَ الْفَاحِشَةُ خُرُوجُهَا، وَأَنْ تَكُونَ الْفَاحِشَةُ خُرُوجُهَا لِلْحَدِّ، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِذَا احْتَمَلَتِ الْآيَةُ مَا وَصَفْتَ، فَأَيُّ الْمَعَانِي أَوْلَى بِهَا؟.

١٥٥٣٧ - قَالَ: مَعْنَى مَا وَافَقْتُهُ السُّنَّةُ، قُلْتُ لَهُ: قَدْ ذَكَرْتُ لَكَ السُّنَّةَ فِي فَاطِمَةَ وَأَوْجَدْتُكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١٥٥٣٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ إِنْكَارِهِ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَهُوَ فِيمَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ مَعَ الْأَسْوَدِ فَقَالَ: أَتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ - [٢٨٩] - قَيْسٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: «مَا كُنَّا لِنَدْعَ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَذَرِي أَحْفَظْتَ ذَلِكَ أَمْ لَا».

١٥٥٣٩ - وَهَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، هَكَذَا، وَزَادَ فِيهِ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، قَوْلَ عُمَرَ غَيْرَ مَرْفُوعٍ: «لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ» قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ} [الطلاق: ١]. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ.

١٥٥٤٠ - وَذَهَبَ غَيْرُهُ مِنَ الْخَفَاطِ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ: وَسُنَّةُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غَيْرُ مُحْفُوظٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

١٥٥٤١ - فَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ فِي السُّكْنَى دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ.

١٥٥٤٢ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ، دُونَ قَوْلِهِ: «وَسُنَّةُ نَبِيِّنَا» إِنَّمَا ذَكَرَهُ أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ عَمَّارٍ، وَأَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ وَالْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَلِيلِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُمَرَ - [٢٩٠] -.

١٥٥٤٣ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ الْخَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِيمَا أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَغَيْرُهُ عَنْهُ: هَذَا الْكَلَامُ لَا يَثْبُتُ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ وَاثْبُتَ مِنْهُ، وَقَدْ تَابَعَهُ قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، فَرَوَاهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، مِثْلَ قَوْلِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ سَوَاءً، وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ مَتْرُوكٌ،

١٥٥٤٤ - وَأَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ ضَعِيفٌ.

١٥٥٤٦ - وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، دُونَ قَوْلِهِ: وَسُنَّةُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٥٥٤٧ - وَالْأَعْمَشُ أَثْبَتُ مِنْ أَشْعَثَ وَأَحْفَظُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٥٥٤٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَإِنَّمَا يَعْرِفُ هَذَا اللَّفْظُ الزَّائِدُ، عَنْ عُمَرَ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ وَالْحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ مُرْسَلًا، وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَ الشَّعْبِيِّ قَوْلَ عُمَرَ هَذَا، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ ذَاتُ عَقْلٍ وَرَأْيٍ تَنْسَى قَضَاءَ قُضِيَ بِهِ عَلَيْهَا. قَالَ: وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يَأْخُذُ بِقَوْلِهَا.

١٥٥٤٩ - وَفِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَطَّةِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي حَامِدٍ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَذَكَرَ، لَهُ قَوْلَ عُمَرَ: لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا، قُلْتُ: يَصِحُّ هَذَا عَنْ عُمَرَ؟ قَالَ: لَا.

١٥٥٥٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اتَّهَمَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، وَقَالَ: «لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ»، قُلْنَا: لَا نَعْرِفُ أَنَّ عُمَرَ اتَّهَمَهَا، وَمَا كَانَ فِي حَدِيثِهَا مَا يَتَّهَمُ لَهُ مَا حَدَّثَ إِلَّا بِمَا لَا تُحِبُّ وَهِيَ امْرَأَةٌ - [٢٩١] - مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهَا شَرَفٌ وَعَقْلٌ وَفَضْلٌ، وَلَوْ رُدَّ شَيْءٌ مِنْ حَدِيثِهَا، كَانَ إِنَّمَا يَرُدُّ مِنْهُ أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، فَلَمْ تَذْكُرْ هِيَ لَمْ أَمَرْتُ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَمَرْتُ بِهِ لِأَنَّهَا اسْتَطَالَتْ عَلَى أَحْمَائِهَا، " فَأَمَرْتُ بِالتَّحَوُّلِ عَنْهُمْ لِلشَّرِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ، وَلَمْ تُؤْمَرْ أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ، إِنَّمَا أَمَرْتُ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، لِأَنَّ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ أَنْ يُحْصَنَ لَهُ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ، فَلَمَّا جَاءَ عَذْرُ حُصْنَتِي فِي غَيْرِ بَيْتِي، فَكَانَهُمْ أَحْبَبُوا لَهَا ذِكْرَ السَّبَبِ الَّذِي أُخْرِجَتْ لَهُ لِيُثَلَّ يَذْهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ تَعْتَدَّ الْمُبْتَوَةَ حَيْثُ شَاءَتْ فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا.

١٥٥٥١ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنَّ قَالَ: وَمَا نَعْلَمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ذِكْرَ نَفَقَةٍ إِنَّمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ذِكْرَ السُّكْنَى.

١٥٥٥٢ - ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَقَوْلَ مَرْوَانَ لِعَاشَةَ، وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الْعُدَدِ.

١٥٥٥٣ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ تَلَا عِنْدَ ذَلِكَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: { لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ } [الطلاق: ١] وَذَلِكَ يُؤَكِّدُ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ

١٥٥٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: «أَيْنَ تَعْتَدُ الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا؟» قَالَ: «تَعْتَدُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا» قَالَ: قُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؟ قَالَ: «تِلْكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي فَتَنَتِ النَّاسَ، إِنَّهَا اسْتَطَالَتْ عَلَى أَهْلِهَا بِلِسَانِهَا، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ رَجُلًا كَفِيفَ الْبَصَرِ» - [٢٩٢] -

١٥٥٥٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي خُرُوجِ فَاطِمَةَ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ».

١٥٥٥٦ - وَفِي قِصَّةِ عَائِشَةَ وَمَرْوَانَ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِلشَّرِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ.

١٥٥٥٧ - وَهَذَا كُلُّهُ يُؤَكِّدُ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَدْ أَتَى عَلَى جَوَابِ مَا عُوِضَ بِهِ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ وَلَمْ يَدْعُ لِقَائِلٍ فِيهِ مَغْمَرًا، فَأَمَّا إِنكَارُ مَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ إِنْكَارُهُ رَوَايَةً مَنْ رَوَى فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ: «لَا سُكْنَى لَكَ وَلَا نَفَقَةَ»، وَأنَّهُ لَمْ يَرَوْا الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ، فَهُوَ قَدْ رَوَى الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ كَمَا سَمِعَهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، وَلَا أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

١٥٥٥٨ - وَالزُّهْرِيُّ أَحْفَظُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِ.

١٥٥٥٩ - وَلَا يُعَابُ الْعَالَمُ بِالسُّكُوتِ عَمَّا لَمْ يَسْمَعْ، إِنَّمَا يُعَابُ بِتَرْكِ مَا سَمِعَ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ أَوْ رَوَايَةٍ مَا لَمْ يَسْمَعْ.

١٥٥٦٠ - ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَقْصُرْ عَلَى الْإِنْكَارِ حَتَّى تَكَلَّمَ عَلَيْهِ وَبَيَّنَ بِمَا تَلَا مِنَ الْآيَةِ.

١٥٥٦١ - وَرَوَى مِنْ تَأْوِيلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٥٥٦٢ - وَحَكَى عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ، وَغَيْرِهِ أَنَّهَا لَمْ تُسْتَحَقَّ السُّكْنَى فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِاسْتَطَالَتِهَا بِلِسَانِهَا عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّكْنَى خَرَجَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَلَمْ يَقْلُدْ ظَنًّا مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ حَتَّى أَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَى أَنَّ يَقُولُ: «لَا سُكْنَى» خَرَجَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَأَنَّ إِنْكَارَ مَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهَا وَقَعَ عَلَى كِتْمَانِهَا سَبَبَ الْإِخْرَاجِ، وَلَمْ يُجَدِّ فِي قَوْلِهِ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ»، وَجْهًا تَحْمِلُهُ عَلَيْهِ - [٢٩٣] - سِوَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُهُ، بَلْ وَجَدْنَا فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ مَا يُؤَكِّدُهُ وَيَجْعَلُهُ مُوَافِقًا لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَى أُولَاتِ الْأَحْمَالِ دُونَ غَيْرِهِنَّ

١٥٥٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: أَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى فَاطِمَةَ يَسْأَلُهَا، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ابْنِ حَفْصٍ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى بَعْضِ الْيَمَنِ، فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُهَا، فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا، وَأَمَرَ عِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَيْعَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ أَنْ يَنْفِقَا عَلَيْهَا، فَقَالَا: وَاللَّهِ مَا لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا». وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِنْتِقَالِ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» وَكَانَ أَعْمَى تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ فَلَا يَبْصُرُهَا، فَلَمْ تَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى قُضِيَتْ عِدَّتُهَا، فَأَنْكَحَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ، فَرَجَعَ قِيصَةً، يَعْنِي إِلَى مَرْوَانَ، فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ

١٥٥٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «لَا نَفَقَةَ الْمُطَلَّقةَ مَا لَمْ تُحْرَمَ، فَإِذَا حُرِّمَتْ فَتَتَّاعُ بِالْمَعْرُوفِ»

١٥٥٦٥ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءُ: «لَيْسَتْ الْمُبْتَوَةُ الْحَبْلَى مِنْهُ فِي

شيء، إِلَّا أَنَّهُ يَنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ الْحَبْلِ، فَإِذَا كَانَتْ غَيْرَ حُبْلَى فَلَا نَفَقَةَ لَهَا»
 ١٥٥٦٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا: «لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ»
 ١٥٥٦٦ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا لَا تَنْتَقِلُ، وَهِيَ فِي ذَلِكَ لَا نَفَقَةَ لَهَا»

٢٨٠٦ باب النفقة على الأقارب

بَابُ النِّفْقَةِ عَلَى الْأَقَارِبِ

١٥٥٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: " {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ، وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [البقرة: ٢٣٣]، وَقَالَ: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأُتِمُّوا بِكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسْتَضِعْ لَهُ أُخْرَى } [الطلاق: ٦] "

١٥٥٦٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ لِي إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ» - [٢٩٦] - أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ.

١٥٥٦٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَبَيَّنَّا كِتَابَ اللَّهِ ثُمَّ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانٌ أَنَّ الْإِجَارَاتِ جَائِزَةٌ عَلَى مَا يَعْرِفُ النَّاسُ إِذْ قَالَ اللَّهُ: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ } [الطلاق: ٦]

١٥٥٧٠ - وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي تَبْيِينِهِ. قَالَ: وَبَيَانٌ أَنَّ عَلَى الْوَالِدِ نَفَقَةَ الْوَلَدِ دُونَ أُمِّهِ، كَانَتْ أُمُّهُ مُتَزَوِّجَةً أَوْ مُطَلَّقَةً.

١٥٥٧١ - وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النِّفَقَةَ لَيْسَتْ عَلَى الْمِيرَاثِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأُمَّ وَارِثَةٌ وَفَرَضَ النِّفَقَةُ وَالرِّضَاعُ عَلَى الْأَبِ دُونَهَا.

١٥٥٧٢ - قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ } [البقرة: ٢٣٣] مِنْ أَنَّ لَا تَضَارُّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا، لَا أَنَّ عَلَيَّهَا الرِّضَاعَ

١٥٥٧٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا فِيمَا رُوِيَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ } [البقرة: ٢٣٣] قَالَا: «فِي الْإِضْرَارِ أَنْ لَا تَضَارَّ».

١٥٥٧٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: " فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّا قَدْ رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِكُمْ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجَبَ عَصْبَةَ غُلَامٍ عَلَى رِضَاعَةِ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، قُلْنَا: أَفَتَأْخُذُ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَفَتَخْصُ الْعَصْبَةَ: وَهُمْ الْأَعْمَامُ وَبَنُو الْعَمِّ وَالْقَرَابَةُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يَكُونُوا ذَوِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، قُلْنَا: فَالْحُجَّةُ عَلَيْكَ فِي هَذَا كَالْحُجَّةِ فِيمَا احْتَجَجْتَ بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَقَدْ خَالَفتَ هَذَا، قَدْ يَكُونُ لَهُ بَنُو عَمٍّ فَيَكُونُونَ لَهُ عَصْبَةٌ وَوَرِثَةٌ وَلَا تَجْعَلُ عَلَيْهِمُ النِّفَقَةَ وَهُمْ الْعَصْبَةُ الْوَرِثَةُ، وَإِنْ لَمْ تَجِدْ لَهُ ذَا رَحِمٍ تَرَكَتُهُ ضَائِعًا.

١٥٥٧٥ - فَقَالَ لِي قَائِلٌ: قَدْ خَالَفتُم هَذَا أَيْضًا - [٢٩٧] -.

١٥٥٧٦ - قُلْنَا: أَمَّا الْأَثَرُ عَنْ عُمَرَ، فَنَحْنُ أَعْلَمُ بِهِ مِنْكَ لَيْسَ تَعْرِفُهُ، وَلَوْ كَانَ ثَابِتًا لَمْ يَخَالَفْهُ

١٥٥٧٧ - ابْنُ عَبَّاسٍ فَكَانَ يَقُولُ: وَعَلَى الْوَالِدَاتِ مِثْلُ ذَلِكَ، عَلَى الْوَارِثِ أَنْ لَا تَضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا

١٥٥٧٨ - وَابْنُ عَبَّاسٍ أَعْلَمُ بِمَعْنَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَّا

١٥٥٧٩ - وَالْآيَةُ مُحْتَمِلَةٌ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ

١٥٥٨٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا الْأَثَرُ عَنْ عُمَرَ، رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ، جَبَرُ عَصَبَةٍ صَبِيٍّ أَنْ يَنْفِقُوا عَلَيْهِ، الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ »

١٥٥٨١ - وَرَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، جَبَرُ رَجُلًا عَلَى رَضَاعِ ابْنِ أَخِيهِ »

١٥٥٨٢ - وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَعَزَمَ ثَلَاثَةَ كُلِّهِمْ يَرِثُ الصَّبِيَّ أَجْرَ رَضَاعِهِ ».

١٥٥٨٣ - وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ مُنْقَطِعٌ، وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مَعَ انْقِطَاعِهِ يَتَفَرَّدُ بِهِ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، وَرَوَايَةُ لَيْثٍ عَنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ ضَعِيفَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٥٥٨٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَلَا يُجَبَرُ فِيهِ إِلَّا وَالِدٌ أَوْ وَلَدٌ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ - [٢٩٨] -.

١٥٥٨٥ - وَذَكَرَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ مَا بَلَغَهُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ».

١٥٥٨٦ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَوْلَادُكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِكُمْ» وَالْوَلَدُ مِنَ الْوَالِدِ فَلَا يَتْرُكُ يَصْنَعُ شَيْئًا مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ غَنَى وَلَا حِيلَةٌ، وَلَمْ أَجِدْ هَكَذَا أَحَدًا

١٥٥٨٧ - قَالَ أَحْمَدُ: قَوْلُهُ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ» قَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الرِّسَالَةِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، فَذَكَرَهُ

١٥٥٨٨ - وَأَمَّا مَا ذَكَرَ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ، فَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ» - [٢٩٩] -.

١٥٥٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ السَّمَاكِ، حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا.

١٥٥٩٠ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٥٥٩١ - وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، مَوْصُولًا مَرْفُوعًا.

١٥٥٩٢ - وَرَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَادَ: «فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»

١٥٥٩٣ - وَرَوَاهُ يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ». أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، فَذَكَرَهُ.

١٥٥٩٤ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

١٥٥٩٥ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَزَادَ فِيهِ: «إِذَا احْتَجَّمْتَ». قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَهَذَا وَهُمْ مِنْ حَمَادٍ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مُنْكَرٌ

١٥٥٩٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَاكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَحْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: «كَأَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ فَكُلُوهُ هَنِيئًا»

١٥٥٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ الْمَرْثَدِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَيْضُ بْنُ وَثِيقٍ،

حَدَّثَنَا الْمُنْذِرُ بْنُ زِيَادٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي كُلَّهُ فَيَجْتَاكُ؟ فَقَالَ لَهُ، يَعْنِي لِأَبِيهِ، "إِنَّمَا لَكَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكَ، فَقَالَ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ؟» فَقَالَ: أَرْضَ مِنْهُ بِمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَلَّ وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ زِيَادٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَقَالَ: نَعَمْ، وَإِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ النِّفَقَةَ وَالْمُنْذِرُ بْنُ زِيَادٍ غَيْرُ قَوِيٍّ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ ١٥٥٩٨ -

٢٨٠٧ باب أي الوالدين أحق بالولد؟

﴿بَابُ أَيِّ الْوَالِدَيْنِ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ؟﴾

١٥٥٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَظُنُّهُ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» «خَيْرَ غُلَامٍ بَيْنَ أَبِيهِ وَامَّةٍ». هَكَذَا رَوَاهُ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ مُخْتَصَرًا

١٥٦٠٠ - وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، سَمِعَهُ مِنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ أَتَى رَجُلٌ فَارِسِيٌّ وَامْرَأَةً لَهُ يَخْتَصِمَانِ فِي ابْنٍ لهُمَا، فَقَالَ الْفَارِسِيُّ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا - [٣٠٢] - بَسْرٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا قَضِيْنَ بَيْنَكُمَا بِمَا شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ، يَا غُلَامُ هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَاخْتَرَايَهُمَا شِئْتَ، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ يَخْتَصِمَانِ فِي ابْنٍ لهُمَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنِي قَدْ نَفَعَنِي، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: ابْنِي يَسْقِيْنِي مِنْ بَرِّ أَبِي عْتَبَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا غُلَامُ هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَاخْتَرَايَهُمَا شِئْتَ»

١٥٦٠١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرْمِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ الْجَرْمِيِّ قَالَ: خَيْرِنِي عَلَيَّ بَيْنَ أُمِّي وَعَمِّي، ثُمَّ قَالَ لِأَخِي لِأَصْغَرَ مِنِّي: «وَهَذَا أَيْضًا لَوْ بَلَغَ مَبْلَغَ هَذَا خَيْرُهُ».

١٥٦٠٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلُهُ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَكُنْتُ ابْنُ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ

١٥٦٠٣ - وَفِي رِوَايَةِ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، خَيْرَ غُلَامٍ بَيْنَ أَبِيهِ وَامَّةٍ».

١٥٦٠٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْأُمُّ أَحَقُّ بِالْغُلَامِ حَتَّى يَأْكُلَ وَحْدَهُ وَيَلْبَسَ وَحْدَهُ، ثُمَّ الْأَبُ أَحَقُّ بِهِ، ثُمَّ الْأُمُّ أَحَقُّ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَحِيضَ - [٣٠٣] -

١٥٦٠٥ - وَسَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَقَدْ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَيْرَ غُلَامٍ بَيْنَ أَبِيهِ وَاحِدُهُمَا مُشْرِكٌ، وَرَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ شُرَحِّ بِأَحَادِيثَ يُثْبِتُونَهَا وَلَمْ يُخَالِفُوها إِلَى قَوْلِ أَحَدٍ يَقُومُ بِقَوْلِهِ عِنْدَهُمْ حُجَّةٌ.

١٥٦٠٦ - قَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا الرِّوَايَةُ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ، فَقَدْ ذَكَرَهَا فِي الْجَدِيدِ بِالْإِسْنَادِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ

١٥٦٠٧ - وَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّمَا أَرَادَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى هُوَ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي،

عَنْ جَدِّي رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ أُمُّهُ أَنْ تُسَلَّمَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ، أَوْ شَبِيهٌ، وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْعُدِ نَاحِيَةً»، وَقَالَ لَهَا: «أَقْعُدِ نَاحِيَةً»، فَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوَاهَا»، فَقَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا» فَقَالَتْ نَاحِيَةَ أَبِيهَا، فَأَخَذَهَا.

١٥٦٠٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا نَكَحَتِ الْمَرْأَةُ فَلَا حَقَّ لَهَا فِي كَيْفُونَةٍ وَلَدَهَا عِنْدَهَا

١٥٦٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو قَالَ - [٣٠٤] -: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدْبِي لَهُ سِقَاءً، وَجَجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي».

١٥٦١٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ وَلَهَا أُمٌّ لَا زَوْجَ لَهَا، فَلَا تُقِيمُ مَقَامَ ابْنَتِهَا فِي الْوَلَدِ

١٥٦١١ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ثُمَّ انْقَطَعَ الْحَدِيثُ مِنَ الْأَصْلِ، وَأُظْهِرَ أَنَّ مَا: أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَتْ عِنْدَ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عَمْرٍو، ثُمَّ فَارَقَهَا عَمْرٌو، فَكَرَبَ يَوْمًا إِلَى قُبَاءَ، فَوَجَدَ ابْنَهُ يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ بَعْضُهُهُ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ، فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّةُ الْغُلَامِ فَنَارَعَتْهُ إِيَّاهُ، فَأَقْبَلَا حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ، فَقَالَ عَمْرٌو: ابْنِي، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: ابْنِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «كَلَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، فَمَا رَاجَعَهُ عَمْرُ الْكَلَامِ»

١٥٦١٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي تَنَازُعِهِمْ فِي حَضَانَةِ - [٣٠٥] - ابْنَةِ حَمْزَةَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَالَتِهَا وَقَالَ: «الْخَلَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»

٢٨٠٨ باب نفقة المماليك

بَابُ نَفَقَةِ الْمَمَالِكِ

١٥٦١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَعِ، عَنْ عَجْلَانَ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يَكْلَفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ».

١٥٦١٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجَعِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ

١٥٦١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي خِدَاشٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي الْمَمْلُوكِينَ: «أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ».

١٥٦١٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ ٢٥ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٥٦١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبِ قَالَ: سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُؤَيْدٍ، يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ وَعَلَيْهِ حُلَةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَةٌ - [٣٠٧] - فَسَأَلْنَا

عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَابَيْتُ رَجُلًا فَشَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِعْرِثْهُ بِأَمِّهِ؟» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوْلَكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ عَنْ شُعْبَةَ.

١٥٦١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي جُمْلَةٍ مَا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا قَبْلَهُ: وَكَانَ أَكْثَرُ حَالِ النَّاسِ فِيهِمَا مَضَى ضَيْقًا، وَكَانَ كَثِيرٌ مِمَّنْ اتَّسَعَتْ حَالُهُ مُقْتَصِدًا، وَمَعَاشُهُمْ وَمَعَاشُ رَقِيقِهِمْ مُتَقَارِبًا، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَالُهُ هَكَذَا وَخَالَفَ مَعَاشَ السَّلَفِ وَالْعَرَبِ فَأَكَلَ رَقِيقَ الطَّعَامِ وَلَبَسَ جِدَّ الثِّيَابِ، فَلَوْ آسَ رَقِيقُهُ كَانَ أَكْرَمَ وَأَحْسَنَ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَهُ مَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَفَقَتُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ»، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَنَا: الْمَعْرُوفُ لِمِثْلِهِ فِي بَلَدِهِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ

١٥٦١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَفَى أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ، طَعَامَهُ حَرَهُ - [٣٠٨] - وَدَخَانَهُ فَلْيَدْعِهِ فَلْيَجْلِسْهُ مَعَهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُرْوِغْ لَهُ لُقْمَةً فَلْيَنَالِهَا إِيَّاهَا أَوْ يُعْطِهَا إِيَّاهَا» أَوْ كَلِمَةً هَذَا مَعْنَاهَا.

١٥٦٢٠ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فَلْيَنَالِهَا أَوْ أَكَلَتْ».

١٥٦٢١ - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ إِسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: «فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلًا فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ أَكْلَةً أَوْ أَكَلَتَيْنِ».

١٥٦٢٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ تَبَايُنِ طَعَامِ الْمَمْلُوكِ وَطَعَامِ سَيِّدِهِ إِذَا أَرَادَ سَيِّدُهُ طِيبَ الطَّعَامِ لَا أَدْنَى مَا يَكْفِيهِ.

١٥٦٢٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْمَمْلُوكُ الَّذِي يَلِي طَعَامَ الرَّجُلِ مُخَالَفٌ عِنْدَنَا لِلْمَمْلُوكِ الَّذِي لَا يَلِي طَعَامَهُ.

١٥٦٢٤ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَفِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا يُوَافِقُ بَعْضَ مَعْنَى هَذَا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ}، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُرْزَقَ مِنَ الْقِسْمَةِ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ الْحَاضِرُونَ الْقِسْمَةَ، وَلِهَذَا أَشْبَاهُ، وَهِيَ أَنْ تُضَيَّفَ مَنْ جَاءَكَ وَلَا تُضَيَّفَ مَنْ لَمْ يَقْصِدْ قَصْدَكَ، وَلَوْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَّا أَنْ تَنْطَوَّعَ - [٣٠٩] -.

١٥٦٢٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا: فِي قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قِسْمَةُ الْمَوَارِيثِ وَغَيْرُهُ مِنَ الْغَنَائِمِ، فَهَذَا أَوْسَعُ وَأَحَبُّ إِلَى أَنْ يُعْطُوا مَا طَابَ بِهِ نَفْسُ الْمُعْطِي وَلَا يُؤَقَّتْ وَلَا يَحْرَمُونَ.

١٥٦٢٦ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا مَا بَلَّغْنَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ أَقَاوِيلِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ فِي كِتَابِ الْوَصَايَا.

١٥٦٢٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَعْنَى لَا يَكْلَفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ الدَّوَامَ عَلَيْهِ، لَيْسَ مَا يُطِيقُهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَعْجِزُ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْهِ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ

١٥٦٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَمِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: «لَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكُسْبَ فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَفْتُمُوهُ الْكُسْبَ سَرَقَ، وَلَا تُكَلِّفُوا الْأَمَةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكُسْبَ فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَفْتُمُوهَا الْكُسْبَ كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا»

٢٨٠٩ باب نفقة الدواب

باب نفقة الدواب

١٥٦٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: «وَإِنْ كَانَتْ لِرَجُلٍ دَابَّةٌ فِي الْمِصْرِ أَوْ شَاةٌ أَوْ بَعِيرٌ عَلَيْهِ مَا يَقِيمُهُ، فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ أَخَذَهُ السُّلْطَانُ يَعْلفُهُ أَوْ يَبِيعَهُ،

١٥٦٣٠ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَلَا تُحْلَبُ أُمَهَاتُ النَّسْلِ إِلَّا فَضْلًا عَمَّا يَقِيمُ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَحْلِبُهَا وَيَتْرُكُهُنَّ يَمْتَنُ هَذَا - ١٥٦٣١ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا فِيهِ جَمَلٌ يَعْجِي، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ سَرَاتَهُ إِلَى سَنَامِهِ وَذَفَرِيهِ، فَسَكَنَ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ - [٣١١] - هَذَا الْجَمَلُ؟» جَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: هُوَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَيْمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَإِنَّهَا تَشْكُو إِلَيَّ أَنْكَ تُجِيعُهُ وَتَدْنِيهِ»

١٥٦٣٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَدَبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنَ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا»

١٥٦٣٣ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ ضَرَّارِ بْنِ الْأَزْوَْرِ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعْجَةً، فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلِبَهَا، فَحَلَبْتُهَا فَجَهِدْتُ حَلِبَهَا، فَقَالَ: «دَعْ دَاعِيَ اللَّبَنِ»

١٥٦٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْيَشْكُرِيِّ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ سَوَادَةَ بْنَ رِبْعٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ، فَأَمَرَ لِي بِذُودٍ وَقَالَ - [٣١٢] -: «إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بَنِيكَ فَرُهِمْ فَلْيَحْسِنُوا غِذَاءَ رِبَاعِهِمْ، وَمَرْهُمْ فَلْيَقْبَلُوا أَظْفَارَهُمْ وَلَا يَغْبُطُوا بِهَا ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ إِذَا حَلَبُوا»

١٥٦٣٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَرَانَ، حَدَّثَنَا سَالِمُ الْجَرَمِيُّ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لِي بِذُودٍ وَقَالَ لِي: "كُمُرُ بَنِيكَ أَنْ يَقْصُوا أَظْفَارَهُمْ عَنْ ضُرُوعِ إِبِلِهِمْ وَمَوَاشِيهِمْ، وَقُلْ لَهُمْ: فَلْتَحْلُوا عَلَيْهَا سَخَالَهَا لَا تُدْرِكُهَا السَّنَةُ وَهِيَ عِجَافٌ"، وَقَالَ لِي: «هَلْ لَكَ مَالٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ لِي مَالٌ، إِبِلٌ وَخَيْلٌ وَرَقِيقٌ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالْخَيْلِ فَارْتَبِطْهَا، فَإِنَّ الْخَيْلَ مُعَلَّقٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ». وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ، عَنْ مُعَلَّى وَقَالَ فِي مَتْنِهِ: فَلْتَحْلُوا عَلَيْهَا سَخَالَهَا

٢٩ - 28 - كتاب الجراح

٢٨٨ - كتاب الجراح

٢٩٠١ باب الجراح

باب الجراح

١٥٦٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ } [الأنعام: ١٥١] ،

١٥٦٣٦ - وَذَكَرَ سَائِرُ الْآيَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي تَحْرِيمِ الْقَتْلِ ، قَالَ : وَقَالَ : { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فُجْرًاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ ، وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا } [النساء: ٩٣] - [٦] -

١٥٦٣٧ - وَقَالَ فِي قَتْلِ الْوُلَدَانِ : قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ . . . } [الأنعام: ١٥١] إِلَى قَوْلِهِ : { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ } [الأنعام: ١٥١] ، وَذَكَرَ سَائِرُ الْآيَاتِ فِيهِ

١٥٦٣٩ - ثُمَّ ذَكَرَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَمْرُو الْبَجَلِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ ، يَقُولُ - [٧] - : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ ، يَقُولُ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ : أَيُّ الْكِبَارِ أَكْبَرُ؟ قَالَ : « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدًا وَهُوَ خَلَقَكَ » ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ : « أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ أَجَلَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ » ،

١٥٦٤٠ - قَالَ أَحْمَدُ : وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شُرْحِبِيلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ

الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ

١٥٦٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ ، عَنْ عُثْمَانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ قَتْلُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بغيرِ نَفْسٍ » ، - [٨] -

١٥٦٤٢ - قَالَ أَحْمَدُ : هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ، وَرَوَاهُ أَيضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٥٦٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا أَرَأَى أَقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ »

١٥٦٤٤ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، عَنِ اللَّيْثِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ ، عَنِ الْمُقَدَّادِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، « أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي ، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ، ثُمَّ لَازِمَنِي بِشَجَرَةٍ ، فَقَالَ : أَسْلَمْتُ لِلَّهِ : أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَاتَلْتُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقْتُلُهُ » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ يَدَيَّ ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا ، أَفَأَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقْتُلُهُ » ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَإِنَّكَ - [٩] - بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتُهُ الَّتِي قَالَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ،

١٥٦٤٥ - وَفِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو نَعِيمٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحَسَنِ الْإِسْفَرَايِينِيُّ إِجَازَةً أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ أَخْبَرَهُمْ ، قَالَ : سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ ، يَقُولُ : يَعْنِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ : مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَصِيرُ مَبَاحَ الدِّمِّ ، لَا أَنَّهُ يَصِيرُ مُشْرَكًا ، إِذْ كَانَ مَبَاحَ الدِّمِّ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ

شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

١٥٦٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ

١٥٦٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، بِإِسْنَادٍ لَا يَحْضُرُنِي ذِكْرُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَّمَ بَقِيْلَ ، فَقَالَ: «مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ؟» فَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ أَحَدٌ ، فَغَضِبَ ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ السَّمَاءِ وَأَهْلُ الْأَرْضِ لَكَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ» ،

١٥٦٤٨ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَيْنَا مَعْنَى هَذَا فِي حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ مُسْلِمٍ الْخُفَّافِ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

١٥٦٤٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ ، بِإِسْنَادٍ لَا أَحْفَظُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَتْلُ الْمُؤْمِنِ يَعْذِلُ عِنْدَ اللَّهِ زَوَالَ الدُّنْيَا»

١٥٦٥٠ - وَبِإِسْنَادِهِ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ ، لَقِيَ اللَّهَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ - [١١] - عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»

١٥٦٥١ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّهُ قَالَ: «لَقَتُلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا» ،

١٥٦٥٢ - وَرَوَى ذَلِكَ مَرْفُوعًا ، وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا ،

١٥٦٥٣ - وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ وَقَيْلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الشَّامِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْصُولًا

٢٩٠٢ جماع إيجاب القصاص في العمد

﴿جَمَاعُ إِيجَابِ الْقِصَاصِ فِي الْعَمْدِ﴾

١٥٦٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: {وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ} [الإسراء: ٣٣] ،

١٥٦٥٥ - قَالَ: لَا يَقْتُلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، وَهَذَا يُشَبِّهُ مَا قِيلَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،

١٥٦٥٦ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ} [البقرة: ١٧٨] ،

١٥٦٥٧ - فَالْقِصَاصُ إِنَّمَا يَكُونُ مِمَّنْ فَعَلَ مَا فِيهِ الْقِصَاصُ ، لَا مِمَّنْ يَفْعَلُهُ ،

١٥٦٥٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا هَذَا التَّفْسِيرَ لِقَوْلِهِ: {فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ} [الإسراء: ٣٣] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، وَطَلْقَ ابْنُ حَبِيبٍ

١٥٦٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ: «لَوْ جَدَّ فِي قَائِمٍ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ: "إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ: الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، وَالضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ"»

١٥٦٦٠ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا كَانَ فِي الصَّحِيفَةِ الَّتِي فِي قِرَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: كَانَ فِيهَا: «لَعَنَ اللَّهُ الْقَاتِلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَالضَّارِبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ وَلِيِّ نِعْمَتِهِ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

١٥٦٦١ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ، أَوْ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا فَقَتَلَ، فَهُوَ قَوْدٌ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيُّ الْمَقْتُولِ، فَمَنْ حَالَ دُونَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»

١٥٦٦٢ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبَجَرَ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمَّةَ، قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَى أَبِي الَّذِي يَظْهَرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: دَعْنِي أَعَالِجُ الَّذِي يَظْهَرُكَ، فَإِنِّي طَيِّبٌ، فَقَالَ: «أَنْتَ رَفِيقٌ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هَذَا مَعَكَ؟» قَالَ: ابْنِي أَشْهَدُ بِهِ، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»

٢٩٠٣ باب: الحكم في قتل العمد

«بَابُ: الْحُكْمُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ»

١٥٦٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مِنَ الْعِلْمِ الْعَامِّ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَحَدٍ لِقِيَّتِهِ، - [١٥] - حَدَّثَنِيهِ أَوْ بَلَغَنِي عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَرَبِ أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ نُزُولِ الْوَحْيِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَيَّنَ فِي الْفَضْلِ، وَيَكُونُ بَيْنَهَا مَا يَكُونُ بَيْنَ الْجِيرَانِ مِنْ قَتْلِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا، فَكَانَ بَعْضُهَا يَعْرِفُ لِبَعْضِ الْفَضْلِ فِي الدِّيَّاتِ، حَتَّى تَكُونَ دِيَّةُ الرَّجُلِ الشَّرِيفِ أَضْعَافُ دِيَّةِ الرَّجُلِ دُونَهُ، فَأَخَذَ بِذَلِكَ بَعْضُ مَنْ بَيْنَ أَظْهَرِهَا مِنْ غَيْرِهَا بِأَقْصَدٍ مِمَّا كَانَتْ تَأْخُذُ بِهِ، فَكَانَتْ دِيَّةُ النَّصِيرِيِّ ضِعْفُ دِيَّةِ الْقَرِيطِيِّ،

١٥٦٦٤ - وَكَانَ الشَّرِيفُ مِنَ الْعَرَبِ إِذَا قُتِلَ تَجَاوَزُوا قَاتِلَهُ إِلَى مَنْ يَقْتُلُهُ مِنْ أَشْرَافِ الْقَبِيلَةِ الَّتِي قَتَلَهُ أَحَدُهَا، وَرُبَّمَا لَمْ يَرْضُوا إِلَّا بِعَدَدٍ يَقْتُلُونَهُمْ، فَقُتِلَ بَعْضُ غَنِيِّ شَأْسِ بْنِ زُهَيْرٍ، فَجُمِعَ عَلَيْهِمْ أَبُوهُ زُهَيْرُ بْنُ جَذِيمَةَ، فَقَالُوا لَهُ: أَوْ بَعْضُ مَنْ يَذْبُ عَنْهُمْ: سَلْ فِي قَتْلِ شَأْسٍ؟ فَقَالَ: إِحْدَى ثَلَاثَ لَا تُرْضِينِي غَيْرَهَا، فَقَالُوا: مَا هِيَ؟ قَالَ: تُحْيُونَ لِي شَأْسًا، أَوْ تَمْلُثُونَ رِدَائِي مِنْ نُجُومِ السَّمَاءِ، أَوْ تَدْفَعُونَ إِلَيَّ غَنِيًّا بِأَسْرِهَا فَأَقْتُلَهَا، ثُمَّ لَا أَرَى أَنِّي أَخَذْتُ عَوْضًا،

١٥٦٦٥ - وَقَتَلَ كُلِّيًّا وَأَثَلًا، فَاقْتَتَلُوا دَهْرًا طَوِيلًا، وَاعْتَزَلَهُمْ بَعْضُهُمْ فَأَصَابُوا ابْنًا لَهُ، فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتُمْ عُرْلَتِي، فَجِيرَ بِكُلَيْبٍ، وَكُفُّوا عَنِ الْحَرْبِ، فَقَالُوا: بِجِيرٍ بِشَسْعٍ كُلَيْبٍ، فَقَاتَلَهُمْ وَكَانَ مُعْتَزِلًا، - [١٦] -

١٥٦٦٦ - قَالَ: فَيُقَالُ: إِنَّهُ نَزَلَ فِي ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِمَّا كَانُوا يَحْكُمُونَ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ هَذَا الْحُكْمُ الَّذِي أَحْكِيهِ بَعْدَ هَذَا، وَحَكَّمَ اللَّهُ بِالْفِدَاءِ، فَسَوَّى فِي الْحُكْمِ بَيْنَ عِبَادِهِ: الشَّرِيفِ مِنْهُمْ وَالْوَضِيعِ: {الْحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةُ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: ٥٠]،

١٥٦٦٧ - فَيُقَالُ: إِنَّ الْإِسْلَامَ نَزَلَ وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَطْلُبُ بَعْضًا بِدِمَاءٍ وَجِرَاحٍ، فَنَزَلَ فِيهِمْ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ١٧٨]

١٥٦٦٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

مَنْصُورٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ فِي قَتِيلٍ وَجَدَ بَيْنَ خِيَوَانَ وَوَادِعَةَ أَنْ يُقَاسَ مَا بَيْنَ الْقَرَتَيْنِ فَإِلَى أَيْمَانَهُمَا كَانَ أَقْرَبَ أُخْرِجَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ خَمْسِينَ رَجُلًا، حَتَّى يُوَافُوهُ مَكَّةَ، فَأَدْخَلَهُمُ الْحَجْرَ، فَأَحْلَفَهُمْ، ثُمَّ قَضَى عَلَيْهِمُ بِالْأَيْدِيَةِ، فَقَالُوا: مَا وَفَّتْ أَمْوَالُنَا أَيْمَانَنَا، وَلَا أَيْمَانُنَا أَمْوَالَنَا، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَذَلِكَ الْأَمْرُ،

١٥٦٦٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ غَيْرُ سَفِيَّانَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَقَنْتُمْ بِأَيْمَانِكُمْ دِمَاءَكُمْ»، وَلَا يُطْلُ دَمُ مُسْلِمٍ،

١٥٦٧٠ - فَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ مَا يُخَالِفُونَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنَ الْأَحْكَامِ،
١٥٦٧١ - ثُمَّ قِيلَ لَهُ: أَفَثَابَتْ هُوَ عِنْدَكَ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، وَالْحَارِثِ الْأَعْوَرُ مَجْهُولٌ، وَنَحْنُ نَرْوِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّانِدِ الثَّابِتِ: أَنَّهُ بَدَأَ الْمُدَّعِينَ فَلَمَّا لَمْ يَحْلِفُوا - [١٧] - قَالَ: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ خَمْسِينَ يَمِينًا؟» وَإِذَا قَالَ: «تَبَرُّكُمْ»، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِمْ غَرَامَةٌ، وَلَمَّا لَمْ يَقْبَلِ الْأَنْصَارِيُّونَ أَيْمَانَهُمْ، وَدَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَى يَهُودٍ وَالْقَتِيلِ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ شَيْئًا،

١٥٦٧٢ - قَالَ الرَّبِيعُ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَارِثُ الْأَعْوَرُ كَانَ كَذَّابًا،
١٥٦٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُجِّيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ، وَأَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ كَانَ كَذَّابًا،

١٥٦٧٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ، عَنْ عُمَرَ،
١٥٦٧٥ - قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ،
١٥٦٧٦ - وَقِيلَ: عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عُمَرَ، - [١٨] -

١٥٦٧٧ - وَمُجَالِدٌ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ
١٥٦٧٨ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمَصْرِيِّ، خَادِمِ الْمُزْنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: "سَافَرْتُ إِلَى خِيَوَانَ وَوَادِعَةَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ سَفَرًا أَسْأَلُهُمْ عَنْ حُكْمِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقَتِيلِ، وَأَحْكِي لَهُمْ مَا رَوَى عَنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا كَانَ يَلِدُنَا قُطْ"،

١٥٦٧٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْعَرَبُ أَحْفَظُ شَيْءٍ لِأَمْرِ كَانَ،

١٥٦٨٠ - وَقَرَأْتُهُ فِي كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ الْعَاصِمِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ خَادِمِ الْمُزْنِيِّ، قَالَ: «وَدَاعَةُ»، - [١٩] -

١٥٦٨١ - وَرَوَاهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، بِمَعْنَاهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ سَفَرَةً»، وَقَالَ: «بَيْنَ خِيَوَانَ وَوَادِعَةَ»،

١٥٦٨٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ: وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ بَدَأَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ، ثُمَّ رَدَّ الْأَيْمَانَ عَلَى الْمُدَّعِينَ

١٥٦٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ كَ "رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا، فَوَطِئَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَزَيَّ مِنْهَا، فَاتَتْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِينَ ادَّعَى عَلَيْهِمْ: اتَّخِلِفُونِ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا مِنَ الْأَيْمَانِ، فَقَالَ لِلْآخَرِينَ: احْلِفُوا أَوْ تَمَّ، فَأَبَوْا، فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ،

- ١٥٦٨٤ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ سَمِعَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَا جَاوَزَهُ إِلَى غَيْرِهِ،
- ١٥٦٨٥ - كَمَا رَوَيْنَا عَنْهُ، فِي كُلِّ مَا بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِمَّا لَمْ يَسْمَعْهُ،
- ١٥٦٨٦ - وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَفِي أَخْبَارِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِرَوَايَةِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،
- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اسْتِحْلَافِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مِنَ الْيَهُودِ فِي قِصَّةِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ جَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّينَةَ،
- ١٥٦٨٧ - وَلَا بِرَوَايَةِ عُمَرَ بْنِ صُبْحٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ، عَنْ - [٢٠] - صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ، فِي قَضَائِهِ بِنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا قَضَيْتُ عَلَيْكُمْ بِقَضَاءِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ١٥٦٨٨ - لِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى تَرْكِ الْإِحْتِجَاجِ بِهِمَا وَمُخَالَفَتِهِمَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ رَوَايَةِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ»
- ١٥٦٨٩ - وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ «قَتِيلًا وَجَدَ بَيْنَ حَيَيْنٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَاسَ إِلَى أَيِّهِمَا أَقْرَبُ، فَوُجِدَ أَقْرَبَ إِلَى أَحَدِ الْحَيَيْنِ بِشِيرٍ، فَأَلْقَى دَيْتَهُ عَلَيْهِمَا»،
- ١٥٦٩٠ - إِنَّمَا رَوَاهُ أَبُو إِسْرَائِيلَ الْمَلَائِيُّ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ
- ١٥٦٩١ - وَأَمَّا الْقَتْلُ بِالْقَسَامَةِ: فَقِي حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ قَتَلَ بِالْقَسَامَةِ رَجُلًا مِنْ بَنِي نَصْرِ بْنِ مَالِكٍ "
- ١٥٦٩٢ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْمُغِيرَةِ: أَنَّ «النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَادَ بِالْقَسَامَةِ فِي الطَّائِفِ»،
- ١٥٦٩٣ - وَكِلَاهُمَا مُنْقَطِعٌ
- ١٥٦٩٤ - وَأَصَحُّ مَا رَوِيَ فِي الْقَتْلِ بِالْقَسَامَةِ وَأَعْلَاهُ بَعْدَ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ إِسْحَاقَ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ - [٢١] - بَنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: "قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ سَكَرَانُ رَجُلًا آخَرَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فِي عَهْدِ مُعَاوِيَةَ، ضَرَبَهُ بِالشُّوبِقِ، حَتَّى قَتَلَهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى ذَلِكَ شَهَادَةً إِلَّا لَطَخُ، وَشَبْهَةٌ، قَالَ: فَاجْتَمَعَ رَأْيُ النَّاسِ عَلَى أَنْ يَحْلِفَ وَلَاةُ الْمَقْتُولِ، ثُمَّ يَسْلَمُ إِلَيْهِمْ، فَيَقْتُلُوهُ، فَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ: فَرَكَبْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَصَصْنَا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ إِنْ كَانَ مَا ذَكَرْنَا لَهُ حَقًّا أَنْ يَحْلِفَنَا عَلَى الْقَاتِلِ، ثُمَّ يَسْلَمُهُ إِلَيْنَا، لِحُفْنَا بِكُتَابِ مُعَاوِيَةَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ: أَنَا مُنْفَذُ كُتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَاعْدُوا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ، فَعَدَدْنَا إِلَيْهِ، فَأَسْلَمَهُ إِلَيْنَا سَعِيدٌ بَعْدَ أَنْ حَلَفْنَا عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا "
- ١٥٦٩٥ - وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: «وَأَمَرَ لِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَرَدَّدَتْ قَسَامَهُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ، أَوْ خَمْسَةِ نَفَرٍ»،
- ١٥٦٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ، أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ
- ١٥٦٩٧ - وَرَوَيْنَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ، دُونَ ذِكْرِ مُعَاوِيَةَ وَسَعِيدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَفِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ قُحَّاءِ التَّابِعِينَ مَا لَا يُحْصَى، وَمَا اخْتَلَفَ اثْنَانِ مِنْهُمْ أَنْ يَحْلِفَ وَلَاةُ الْمَقْتُولِ وَيَقْتُلُوا أَوْ يَسْتَحْيُوا، لِحُلْفَاؤِ خَمْسِينَ يَمِينًا وَقَتَلُوا وَكَانُوا يُخْبِرُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَضَى بِالْقَسَامَةِ»
- ١٥٦٩٨ - وَرَوَيْنَا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي "الْحَاطِي" الَّذِي قَتَلَهُ الصَّهْبِيُّ، فَقَضَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ بِالْقَسَامَةِ وَالْقَتْلَ بِهَا، قَالَ هِشَامُ: وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عُرْوَةَ، وَرَأَى أَنَّ قَدْ أُصِيبَ فِيهِ الْحَقُّ "
- ١٥٦٩٩ - وَرَوَى ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُمَا "أَقَادَا بِالْقَسَامَةِ،

- ١٥٧٠٠ - ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ
- ١٥٧٠١ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ «لَمْ يَقْضِ فِي الْقَسَامَةِ بِقَوْدٍ» ،
- ١٥٧٠٢ - وَهَذَا أَيْضًا مُنْقَطِعٌ
- ١٥٧٠٣ - وَفِي جَامِعِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ: ﷺ «الْقَسَامَةُ تُوجِبُ الْعَقْلَ ، وَلَا تُشِيطُ الدَّمَ» ،
- ١٥٧٠٤ - وَهَذَا عَنْ عُمَرَ ، مُنْقَطِعٌ ،
- ١٥٧٠٥ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: رَوَيْنَا هَذَا الْقَوْلَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمُعَاوِيَةَ ،
- ١٥٧٠٦ - هَكَذَا وَجَدْتُهُ ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ مُعَاوِيَةَ ، بِخِلَافِهِ
- ١٥٧٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ ، عَنِ الطَّنَافِيسِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ: ﷺ «كُنْتُ عِنْدَ عَلِيٍّ ، فَأَتَاهُ ثَلَاثَةٌ ، فَشَهِدُوا عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا أَغْرَقَا صَبِيًّا ، وَشَهِدَ الْإِثْنَانِ عَلَى ثَلَاثَةٍ أَنَّهُمْ غَرَّقُوهُ ، فَقَضَى عَلَى الثَّلَاثَةِ بِخُصْمِي الدِّيةِ ، وَعَلَى الثَّلَاثَةِ بِثَلَاثَةِ أَمْحَاسِ الدِّيةِ» ،
- ١٥٧٠٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَسْنَا وَلَا أَحَدٌ عَلَيْهِمْ يَقُولُ بِهَذَا ، يَقُولُونَ لَيْسَ لَوْلِي الدَّمُ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ عَلَى إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ - [٢٣] -
- ١٥٧٠٩ - وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ: "إِذَا قُتِلَ بَعْضُهُمْ ، وَلَمْ يَدْرَ مِنْ قَتْلِهِ ، قِيلَ لِلْأَوْلِيَاءِ: أَقِيمُوا إِلَى مَنْ شِئْتُمْ وَاسْتَحِقُّوا الدِّيةَ ، هَذَا إِذَا جَاءُوا جَمِيعًا فَشَهِدُوا"
- ١٥٧١٠ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلَاسٍ ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ "ﷺ غُلَامَيْنِ كَانَا يَلْعَبَانِ بِقِلَّةٍ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: حَذَارِ ، أَوْ قَالَ الْآخَرُ: حَذَارِ فَأَصَابَتْ ثَنِيَّتَهُ فَكَسَرَتْهَا ، فَرَفَعَ إِلَى عَلِيٍّ فَلَمْ يَضْمَنْهُ" ،
- ١٥٧١١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُمْ يَضْمِنُونَ هَذَا وَيُخَالِفُونَ مَا رَوَوْا فِيهِ
- ١٥٧١٢ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، قَالَ: ﷺ "كُنْتُ رَابِعَ أَرْبَعَةٍ لَشَرَبِ الْخَمْرِ ، فَتَطَاعَنَّا بِمِدْيَةٍ كَانَتْ مَعَنَا ، فَرَفَعْنَا إِلَى عَلِيٍّ فَسَجَنَّا ، فَاتَ مِنَّا اثْنَانِ ، فَقَالَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولَيْنِ: أَقْدَنَا مِنَ الْبَاقِينَ ، فَسَأَلَ عَلِيُّ الْقَوْمَ مَا يَقُولُونَ؟ قَالُوا: نَرَى أَنَّ تَنْدُهُمَا ، فَلَعَلَّ أَحَدَهُمَا قَتَلَ صَاحِبَهُ ، فَقَالُوا: لَا نَدْرِي ، قَالَ: وَأَنَا لَا أَدْرِي ، وَسَأَلَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَةِ الْقَوْمِ ، فَأَجَابَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، فَجَعَلَ دِيَةَ الْمَقْتُولَيْنِ عَلَى قَبَائِلِ الْأَرْبَعَةِ ، ثُمَّ أَخَذَ دِيَةَ جِرَاحِ الْبَاقِينَ" ،
- ١٥٧١٣ - لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَى هَذَا وَإِنَّمَا أوردَ هَذِهِ الْأَثَارَ لِإِزْمَاً لِلْعِرَاقِيِّينَ بِالْقِصَاصِ ،
- ١٥٧١٤ - وَالثَّلَاثُ: أَنَّ الْهُرْمُرَانَ وَإِنْ أَقْرَبَ بِالْإِسْلَامِ حِينَ مَسَّهُ السَّيْفُ ، وَكَانَ قَدْ أَسْلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ أَهْلِ الْمَغَازِي ، وَإِنَّمَا قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» تَعَجُّبًا ، أَوْ تَبَعِيدًا لِمَا اتَّهَمَهُ بِهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى إِسْلَامِهِ قَبْلَ ذَلِكَ مَا
- ١٥٧١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، . . . فَذَكَرَ قِصَّةَ قُدُومِ الْهُرْمُرَانِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَا جَرَى فِي أَمَانِهِ ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «أَخْرِجُوا هَذَا عَنِّي ، سِيرُوهُ فِي الْبَحْرِ» ، قَالَ الْهُرْمُرَانُ: فَسَمِعْتُ عُمَرَ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ بَعْدِي ، فَقُلْتُ لِلَّذِي بَعْدِي: إِيْشَ قَالَ؟ قَالَ: قَالَ: «اللَّهُمَّ اكْسِرْ بِهِ» ، قَالَ: قُلْتُ: قَالَ: اللَّهُمَّ غَرِّقْهُ قَالَ: لَا ، إِنَّمَا قَالَ: «اللَّهُمَّ اكْسِرْ بِهِ» قَالَ: فَمَا حَمَلَ فِي

السَّفِينَةِ ، فَسَارَتْ غَيْرَ بَعِيدٍ فَتَحَ الْوَاَحَ السَّفِينَةَ ، فَقَالَ الْهُرْمَزَانُ : «فَوَقَعْتُ فِي الْبَحْرِ ، فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلِ اللَّهُمَّ غَرِقْهُ ، فَجَرَجْتُ أَنْ أُنْجُو ، فَسَبَحْتُ فَجَرَجْتُ ، فَأَسْلَمَ» ،

١٥٧١٦ - فَهُوَ ذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَدْ أَخْبَرَ بِإِسْلَامِهِ ، قَبْلَ ذَلِكَ بِزَمَانٍ ،

١٥٧١٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : حَاصِرُنَا تُسْتَرُّ ، فَزَلَّ الْهُرْمَزَانُ عَلَى حُكْمِ عُمَرَ . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قُدُومِهِ بِهِ عَلَى عُمَرَ ، وَمَا جَرَى فِي أَمَانِهِ ،

١٥٧١٨ - قَالَ أَنَسُ : «وَأَسْلَمَ وَفَرَضَ لَهُ ، يَعْنِي أَسْلَمَ الْهُرْمَزَانُ وَفَرَضَ لَهُ عُمَرُ ،

١٥٧١٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةٍ ، فِي حَدِيثِ الْأَهْوَازِ قِصَّةَ الْهُرْمَزَانِ مَعَ عُمَرَ ، وَقَوْلَ عُمَرَ : أَمَا لِي فَأَسْلَمَ ، قَالَ : نَعَمْ ، فَأَسْلَمَ ،

١٥٧٢٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ

صَالِحٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي - [٢٥] - خَالِدٍ ، قَالَ : «فَرَضَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْهُرْمَزَانِ دَهْقَانَ الْأَهْوَازِ الْعَطَاءِ حِينَ أَسْلَمَ

١٥٧٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ، أَخْبَرَنَا الْحَمِيدِيُّ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ

بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ ، قَالَ : «رَأَيْتُ الْهُرْمَزَانَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَهْلُ أَوْ يَكْبُرُ» ،

١٥٧٢٢ - قَالَ أَحْمَدُ : وَلَوْ اقْتَصَرَ هَذَا الشَّيْخُ عَلَى مَا احْتَجَّ بِهِ مَشَائِخُهُ لَمْ يَقَعْ لَهُ هَذَا الْخَطَأُ الْفَاحِشُ ، وَلَكِنَّهُ يَغْرُبُ وَيَخْطِئُ ، وَلَا تَسْتَوْحِشُ مِنْ رَدِّ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ وَمَعَارَضَتِهَا بِأَمْثَالِ هَذَا . وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ

١٥٧٢٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّبْعِيُّ فِي آخِرِينَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ ، حَدَّثَنَا

ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ» ،

١٥٧٢٤ - وَرَوَيْنَاهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَعُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ ، وَمَعْقِلَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٥٧٢٥ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا

الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْهَانِيِّ ، أَنَّ " رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ

قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ - [٢٦] - فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : «أَنَا أَحَقُّ مِنْ أَوْفَى بِذِمَّتِهِ» ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ "

١٥٧٢٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ

حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ " رَجُلًا مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ ، فَكُتِبَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ،

«فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا ، فَدْفَعَ الرَّجُلُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ إِلَى رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ حَنِينٌ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ ، فَقَتَلَهُ ، فَكُتِبَ عُمَرُ بَعْدَ

ذَلِكَ : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَمْ يَقْتُلْ فَلَا تَقْتُلُوهُ ، فَأَرَادَ أَنْ يُرَضِّيَهُمْ مِنَ الدِّيَةِ "

١٥٧٢٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ

، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ " شَاسَ الْجَذَامِيِّ ، قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ ، فَرَفَعَ إِلَى عُثْمَانَ ،

«فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ ، فَكَلَّمَهُ الزُّبَيْرُ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنَهَوْهُ عَنْ قَتْلِهِ ، قَالَ : فَجَعَلَ دِيَتُهُ أَلْفَ دِينَارٍ "

١٥٧٢٨ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، وَفِي كِتَابِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ

أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مِمْوْنٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِي الْجَنُوبِ الْأَسَدِيِّ ، قَالَ : «أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي

طَالِبِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، قَالَ: فَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ ، لِحَافَةِ أَخُوهُ ، فَقَالَ: قَدْ عَفَوْتُ ، قَالَ: فَلَعَلَّهُمْ هَدَدُوكَ أَوْ فَرَّقُوكَ وَفَزَعُوكَ؟ قَالَ: لَا ، وَلَكِنَّ قَتْلَهُ لَا يَرُدُّ عَلَيَّ أَخِي ، وَعَوْضُونِي فَرَضَيْتُ ، قَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ مَنْ كَانَ لَهُ ذِمَّتُنَا ، فَدَمُهُ كَدَمِنَا وَدَيْتُهُ كَدَيْتُنَا " ،

١٥٧٢٩ - زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ ، شَهِدَ قَتَلَ رَجُلٍ بِذِمِّي بِكُتَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

١٥٧٣٠ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ كَفَانَا الشَّافِعِيُّ الْجَوَابَ عَنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَذَلِكَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ - [٢٨] - قَاتِلُ: فَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْبَيْلَانِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ مُؤْمِنًا بِكَافِرٍ " ،

١٥٧٣١ - قُلْنَا: أَفَرَأَيْتَ لَوْ كُنَّا نَحْنُ وَأَنْتَ نُبْتُ الْمُنْقَطِعَ بِحَسَنِ الظَّنِّ بِمَنْ رَوَى فُرُوي حَدِيثَانِ: أَحَدُهُمَا مُنْقَطِعٌ ، وَالْآخَرُ مُتَّصِلٌ بِخِلَافِهِ أَيُّهُمَا كَانَ أَوْلَى بِأَنْ تَتَّبِعَهُ؟ الَّذِي ثَبَتْنَاهُ وَقَدْ عَرَفْنَا مَنْ رَوَاهُ بِالْصِّدْقِ ، أَوِ الَّذِي ثَبَتْنَاهُ بِالظَّنِّ؟

١٥٧٣٢ - قَالَ: بَلِ الَّذِي ثَبَتْنَاهُ مُتَّصِلًا ، قُلْنَا: لَحَدِيثُنَا مُتَّصِلٌ وَحَدِيثُ ابْنِ الْبَيْلَانِيِّ مُنْقَطِعٌ ، وَحَدِيثُ ابْنِ الْبَيْلَانِيِّ خَطَأٌ ، وَإِنَّمَا رَوَى ابْنُ الْبَيْلَانِيِّ أَنَّ عَمْرُو بْنَ أُمَيَّةَ قَتَلَ كَافِرًا كَانَ لَهُ عَهْدٌ إِلَى مُدَّةٍ ، وَكَانَ الْمَقْتُولُ رَسُولًا ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ،

١٥٧٣٣ - فَلَوْ كَانَ ثَابِتًا كُنْتُ قَدْ خَالَفْتُ الْحَدِيثَيْنِ حَدِيثُنَا وَحَدِيثُ ابْنِ الْبَيْلَانِيِّ ،

١٥٧٣٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالَّذِي قَتَلَهُ عَمْرُو بْنَ أُمَيَّةَ قَبْلَ بَنِي النَّضِيرِ ، وَقَبْلَ الْفَتْحِ بِزَمَانٍ ، وَخُطِبَتْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَقْتُلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» عَامَ الْفَتْحِ ، فَلَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُ كَانَ مَنْسُوخًا ، قَالَ: فَلِمَ لَمْ يَقُلْ بِهِ وَيَقُولُ هُوَ مَنْسُوخٌ وَقُلْتُ هُوَ خَطَأٌ؟ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَقَدْ عَاشَ عَمْرُو بْنَ أُمَيَّةَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَهْرًا ، وَأَنْتَ إِنَّمَا تَأْخُذُ الْعِلْمَ مِنْ بَعْدِ ، لَيْسَ لَكَ بِهِ مِثْلُ مَعْرِفَةِ أَصْحَابِنَا ، وَعَمْرُو قَتَلَ اثْنَيْنِ وَدَاهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَزِدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . عَلَى أَنْ قَالَ: «قَتَلْتُ رَجُلَيْنِ لَهْمَا مِنِّي عَهْدٌ لَادِيَهُمَا» ،

١٥٧٣٥ - قَالَ: فَأَنَا بِهَذَا ، مَعَ مَا ذَكَرْنَا بِأَنَّ عُمَرَ كَتَبَ فِي رَجُلٍ مِنْ بَنِي شَيْبَانَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ ، فَكَتَبَ أَنْ اقْتُلُوهُ ، ثُمَّ كَتَبَ بَعْدَ ذَلِكَ: لَا تَقْتُلُوهُ . . . أَفَرَأَيْتَ وَكَتَبَ أَنْ اقْتُلُوهُ وَقَتْلَ وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ ، أَكَانَ يَكُونُ لِعُمَرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِجَّةٌ؟ قَالَ: فَلَا ،

١٥٧٣٦ - قُلْنَا: فَأَحْسَنُ حَالِكَ أَنْ تَكُونَ اخْتَجَجْتَ بِغَيْرِ حِجَّةٍ ، أَرَأَيْتَ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ يُقِيمُ الْحِجَّةَ عَلَيْكَ بِهِ؟ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا مَا قَالَ عُمَرُ؟ - [٢٩] - أَكَانَ يَحْكُمُ بِحُكْمٍ ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْهُ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ بَلَّغَهُ هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ أَوْ أَنْ يَرَى أَنَّ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ أَوْلَى بِهِ مِنَ الَّذِي قَالَ فَيَكُونُ قَوْلُهُ رَاجِعًا أَوْلَى أَنْ يَصِيرَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: فَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنْ يَرْضِيهِ بِالْأَدْيَةِ؟ ،

١٥٧٣٧ - قُلْنَا: فَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنْ يُخَيِّفَهُ بِالْقَتْلِ وَلَا يَقْتُلُهُ؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا فِي الْحَدِيثِ

١٥٧٣٨ - قُلْنَا: وَلَيْسَ مَا قُلْتُ بِهِ فِي الْحَدِيثِ ، قَالَ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ فِي " مُسْلِمٍ قَتَلَ نَصْرَانِيًّا: إِنْ كَانَ الْقَاتِلُ قَاتِلًا ، فَاقْتُلُوهُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ قَاتِلٍ ، فَذَرُوهُ ، وَلَا تَقْتُلُوهُ "

١٥٧٣٩ - قُلْنَا: فَقَدْ رَوَيْنَاهُ فَإِنْ ، شَتَّتَ فَقُلْ هُوَ ثَابِتٌ ، وَلَا تَنَازَعُكَ فِيهِ ، قَالَ: قَالَ قَبْلَهُ: قُلْتُ: فَاتَّبَعَ عُمَرَ كَمَا قَالَ فَأَنْتَ لَا تَتَّبِعُهُ فِيمَا قَالَ ، قَالَ: وَلَا نَسْمَعُكَ تَحْتَجُّ بِمَا عَلَيْكَ ، قَالَ: فَتَبَّتْ عَنْ عُمَرَ عِنْدَكُمْ فِي هَذَا شَيْءٌ؟ قُلْنَا: وَلَا حَرْفٌ ، وَهَذِهِ أَحَادِيثُ مُنْقَطِعَاتٌ أَوْ ضِعَافٌ أَوْ تَجْمَعُ الْإِنْقِطَاعَ وَالضَّعْفَ جَمِيعًا

١٥٧٤٠ - قَالَ: فَقَدْ رَوَيْنَا فِيهِ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، «أَمَرَ بِمُسْلِمٍ قَتَلَ كَافِرًا أَنْ يَقْتُلَهُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَعُوهُ ، فَوَدَاهُ بِأَلْفِ دِينَارٍ ، وَلَمْ يَقْتُلْهُ ،

١٥٧٤١ - قُلْتُ: هَذَا مِنْ حَدِيثٍ مَنْ يُجْهَلُ فَإِنْ كَانَ غَيْرَ ثَابِتٍ فَدَعِ الْإِحْتِجَاجَ بِهِ وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا فَعَلَيْكَ فِيهِ حُكْمٌ وَلَكَ فِيهِ آخَرُ ، فَقُلْ بِهِ حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّكَ قَدْ اتَّبَعْتَهُ عَلَى ضَعْفِهِ ،

١٥٧٤٢ - قَالَ: وَمَا عَلَيَّ مِنْهُ؟ قُلْنَا: زَعَمْتَ أَنَّهُ أَرَادَ قَتْلَهُ ، فَنَعَهُ أَنَّاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعَ لَهُمْ ، فَهَذَا عُثْمَانُ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُونَ أَنْ لَا يَقْتُلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، فَقَدْ خَالَفْتُمْ ، قَالَ: فَقَدْ أَرَادَ قَتْلَهُ؟ قُلْنَا: قَدْ رَجَعَ فَالْرُجُوعُ أَوَّلَى بِهِ ،

١٥٧٤٣ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ، ثُمَّ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ - [٣٠] - الْحَافِظِ ، ثُمَّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيِّ الْحَافِظِ ، أَنَّهُمْ ضَعَفُوا حَدِيثَ ابْنِ الْبَيْهَانِيِّ ،

١٥٧٤٤ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِيمَا أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْهُ: ابْنُ الْبَيْهَانِيِّ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ إِذَا وَصَلَ الْحَدِيثَ ، فَكَيْفَ بِمَا يُرْسِلُهُ ،

١٥٧٤٥ - وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِمُسْنَدٍ وَلَا يُجْعَلُ مِثْلُهُ إِمَامًا يُسْفَكَ بِهِ دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ

١٥٧٤٦ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَقَدْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ: " قُلْتُ لِرُفْرٍ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ إِنَّ نَدْرًا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ وَإِنَّكُمْ جِئْتُمْ إِلَى أَعْظَمِ الشُّبُهَاتِ فَأَقْدَمْتُمْ عَلَيْهَا ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: قُلْتُ: الْمُسْلِمُ يَقْتُلُ بِالْكَافِرِ ، قَالَ: فَاشْهَدِ أَنْتَ عَلَى رُجُوعِي عَنْ هَذَا " ،

١٥٧٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ . . . فَذَكَرَهُ ١٥٧٤٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ مَكْحُولٍ فِي قَتْلِ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ نَبْطِيًّا وَقَوْلِ عُمَرَ: «إِجْلِسْ لِلْقَصَاصِ» ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: اتَّقِيدُ عَبْدِكَ مِنْ أَخِيكَ؟ فَتَرَكَ عُمَرُ الْقَوْدَ ، وَقَضَى عَلَيْهِ بِالْأَدْيَةِ ،

١٥٧٤٩ - وَفِي حَدِيثٍ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: مَا يَنْبَغِي هَذَا وَلَمْ يَسْمَعْ الْقَاتِلَ ، ١٥٧٥٠ - وَفِي حَدِيثٍ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: «أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَ عَبْدًا لَهُ أَكُنْتَ قَاتِلَهُ بِهِ؟ فَصَمَّتْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ قَضَى عَلَيْهِ بِأَلْفِ دِينَارٍ مُغْلَطًا عَلَيْهِ»

١٥٧٥١ - وَرَوَيْنَا بِإِسْنَادِهِ مَوْصُولًا عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ «رَجُلًا مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَمْدًا ، وَرُفِعَ إِلَى عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْتُلْهُ» وَأَمَّا الَّذِي رَوَى عَنْ عَلِيٍّ فِي قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالذِّمِّيِّ ، فَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو الْجَنْبِ ، وَأَبُو الْجَنْبِ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ فِيمَا أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ ، وَقَالَ غَيْرُهُ أَيْضًا ،

١٥٧٥٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَفِي حَدِيثِ أَبِي جَحِيفَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ مَا دَلَّكُمْ أَنَّ عَلِيًّا لَا يَرُوي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ، فَيَقُولُ بِخِلَافِهِ

١٥٧٥٣ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهُمَا قَالَا: «لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ» وَرَوَى عَنْ عُمَرَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٢٩٠٤ منع قتل الحر بالعبد

﴿مَنْ قَتَلَ الْحُرَّ بِالْعَبْدِ﴾

١٥٧٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : «وَأَمَّا مَنْعًا مِنْ قَوْدِ الْعَبْدِ مِنَ الْحُرِّ مَا لَا اخْتِلَافَ بَيْنَنَا فِيهِ» - [٣٣] - وَالسَّبَبُ الَّذِي قُلْنَا لَهُ مَعَ الْإِتِّبَاعِ أَنَّ الْحُرَّ كَامِلُ الْأَمْرِ فِي أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ ، وَالْعَبْدُ نَاقِصٌ فِي أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ ، ثُمَّ نَاقَضَهُمْ لِمَنْعِهِمُ الْقِصَاصَ بَيْنَهُمَا فِي الْجُرَاحِ
١٥٧٥٥ - وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِالْإِتِّبَاعِ مَا رَوَيْنَا ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، § "أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، كَانَا لَا يَقْتُلَانِ الْحُرَّ يَقْتُلُ الْعَبْدَ

١٥٧٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُقْرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الطَّيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ ، وَالحَجَّاجِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ . . . فَذَكَرَهُ
١٥٧٥٧ - وَأَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَثْمَانَ ، أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ - [٣٤] - الْبَغَوِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، § "أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، كَانَا لَا يَقْتُلَانِ الْحُرَّ بِالْعَبْدِ"

١٥٧٥٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشَجِّ ، أَنَّهُ قَالَ : «مَضَتْ السُّنَّةُ بِأَنَّ لَا يَقْتُلَ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ بِالْعَبْدِ» ،

١٥٧٥٩ - وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٧٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِكَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَمِيمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيُّ : § «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يَقْتُلَ مُسْلِمٌ بِذِي عَهْدٍ وَلَا حُرٌّ بِعَبْدٍ» ،

١٥٧٦١ - تَابَعَهُ وَكَعِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ

١٥٧٦٢ - وَرَوَى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيَّةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ : فِي " § الْحُرُّ يَقْتُلُ الْعَبْدَ ؟ ، قَالَا : الْقَوْدُ "

١٥٧٦٣ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : قَالَ عَلِيُّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ : § «إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ مُتَعَمِّدًا ، فَهُوَ قَوْدٌ» ، - [٣٥] -

١٥٧٦٤ - وَهَذَا لَا يَثْبُتُ لَانْقِطَاعِهِ ، وَلَا الْأَوَّلُ لِتَفَرُّدِ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ بِهِ

١٥٧٦٥ - وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ § «لَمْ يَقْدُ حُرًّا بِعَبْدٍ» ،

١٥٧٦٦ - ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ

١٥٧٦٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالزُّهْرِيِّ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : § «لَا يَقْتُلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ» ،

١٥٧٦٨ - وَبِهِ قَالَ عِكْرَمَةُ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

١٥٧٦٩ - وَأَمَّا حَدِيثُ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتْلَانَهُ ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعَانَهُ ، وَمَنْ خَصَاهُ خَصَيْنَانَهُ» فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَظَاتِ إِلَى أَنَّ الْحَسَنَ ، عَنْ سَمُرَةَ كِتَابٌ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ غَيْرَ حَدِيثِ الْعَقِيقَةِ ، وَقَدْ رَوَى قَتَادَةُ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ ،

١٥٧٧٠ - قَالَ قَتَادَةُ : ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : " لَا يَقْتُلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ ،

١٥٧٧١ - قَالَ أَحْمَدُ : وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَنْسَ الْحَدِيثَ لَكِنْ رَغِبَ عَنْهُ لِضَعْفِهِ أَوْ عَرَفَ مَا نَسَخَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

- ١٥٧٧٢ - وَقَدْ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ « رَجُلًا قَتَلَ عَبْدًا لَهُ ، فَجَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً ، وَنَفَاهُ سَنَةً وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يُقَدِّهِ بِهِ » ، - [٣٦] -
- ١٥٧٧٣ - وَعَنْ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ ،
- ١٥٧٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ ، . . . فَذَكَرَهُ بِالْإِسْنَادَيْنِ ،
- ١٥٧٧٥ - وَهَذَا مِمَّا لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ لُضْعَفِ إِسْحَاقَ ، وَإِسْمَاعِيلَ ،
- ١٥٧٧٦ - وَقَدْ قِيلَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، وَزَادَ : وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَقَ رَقَبَةً
- ١٥٧٧٧ - وَقَدْ رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، فِي عَبْدِ أَبْصَرَهُ سَيِّدُهُ أَظْنَهُ قَالَ : يَقْبَلُ جَارِيَةً لَهُ ، فَغَارَ ، فَجَبَّ مَذَاكِرَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَلِيٌّ بِالرَّجُلِ » فَطَلَبَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَذْهَبَ فَأَنْتَ حُرٌّ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَنْ نَصْرَتِي ؟ قَالَ : « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ » أَوْ قَالَ : « عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ » ،
- ١٥٧٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ تَسْنِيمٍ الْعَتَكِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا سَوَّارُ أَبُو حَمْزَةَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، . . . فَذَكَرَهُ ،
- ١٥٧٧٩ - وَرَوَاهُ أَيْضًا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ ، عَنْ عَمْرِو
- ١٥٧٨٠ - وَرَوَى فِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ، وَلَمْ يَثْبُتْ إِسْنَادُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ " لَمْ يَرَ قَتْلَهُ بَعْدَ ، وَقَالَ : لِيَعْتَقَ رَقَبَةً أَوْ لِيَصُمَّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ "

٢٩٠٥ قيمة العبد إذا قتل

« قِيمَةُ الْعَبْدِ إِذَا قُتِلَ »

- ١٥٧٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ « فِي الْعَبْدِ يَقْتُلُ فِيهِ قِيمَتُهُ بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ »
- ١٥٧٨٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهَذَا يَرَوَى عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، ثُمَّ جَعَلَهُ قِيَاسًا عَلَى « الْبَعِيرِ يَقْتُلُ ، وَالْمَتَاعُ يَسْتَهْلِكُ »
- ١٥٧٨٣ - قَالَ أَحْمَدُ : وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ الْحَسَنِ ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، فِي " « الْحُرُّ يَقْتُلُ الْعَبْدَ ؟ قَالَا : ثَمَنُهُ بِالْغَا مَا بَلَغَ » ،
- ١٥٧٨٤ - وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنِ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

٢٩٠٦ الرجل يقتل ابنه

« الرَّجُلُ يَقْتُلُ ابْنَهُ »

- ١٥٧٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدَلَجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ حَدَفَ ابْنَهُ بِسَيْفٍ ، فَأَصَابَ سَاقَهُ ، فَزَيَّ فِي جُرْحِهِ ، فَمَاتَ ، فَقَدَّمَ سَرَاقَةَ بْنَ جُعْثَمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عُمَرُ : اْعِدْ لِي عَلَى قَدِيدٍ عِشْرِينَ وَمِائَةً بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدِمَ عَلَيْكَ

، فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حَقَّةً ، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: هَا أَنَا ذَا ، قَالَ: خُذْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ» ،

١٥٧٨٦ - زَادَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رَوَايَتِهِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ حَفِظْتُ عَنْ عَدَدٍ - [٤٠] - مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَقِيْتَهُمْ أَنْ لَا يَقْتُلَ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ ، وَبِذَلِكَ أَقُولُ ،

١٥٧٨٧ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا الْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ وَهُوَ فِي الْقَوَدِ غَيْرُ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَكْثَرَهُ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ عَامَّةَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ بِهِ ،

١٥٧٨٨ - وَقَدْ رَوَى مَرْفُوعًا مَوْصُولًا فِي الْقَوَدِ

١٥٧٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهَ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّيْسَابُورِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ وَارَةَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَابِقٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي قَيْسٍ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ . . . فَذَكَرَ قِصَّةً ، وَقَالَ فِيهَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَقَادُ الْأَبُ مِنْ ابْنِهِ» لَقَتَلْتُكَ هَلُمَّ دَيْتُهُ ، فَأَتَاهُ بِهَا ، فَدَفَعَهَا إِلَى وَرَثَتِهِ ، وَتَرَكَ أَبَاهُ ،

١٥٧٩٠ - وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الدَّرَاقُطِيُّ ، عَنْ ابْنِ مُحَلَّدٍ ، وَغَيْرِهِ ، عَنْ ابْنِ وَارَةَ ،

١٥٧٩١ - وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، مَرْفُوعًا فِي إِقَادَةِ الْإِبْنِ مِنْ أَبِيهِ دُونَ الْأَبِ مِنْ ابْنِهِ ،

١٥٧٩٢ - وَالْحَجَّاجُ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ

١٥٧٩٣ - وَرَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ ، عَنْ عَزْجَةَ ، عَنْ عُمَرَ ، مَرْفُوعًا: «لَيْسَ - [٤١] - عَلَى الْوَالِدِ قَوْدٌ مِنْ وَلَدٍ» ،

١٥٧٩٤ - وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ،

١٥٧٩٥ - غَيْرَ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيَّ قَدْ تَابَعَهُ عَلَى رَوَايَتِهِ عَنْ عَمْرٍو هُوَ ابْنُ دِينَارٍ

٢٩٠٧ القود بين الرجال والنساء ، وبين العبيد فيما دون النفس

«الْقَوْدُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَبَيْنَ الْعَبِيدِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

١٥٧٩٦ - قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّرْجَمَةِ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، يُذَكِّرُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَالَ: «تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجَرَاحِ» ،

١٥٧٩٧ - قَالَ الْبُخَارِيُّ ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَبُو الزِّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ

١٥٧٩٨ - قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرَّبِيعِ إِنْسَانًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقَصَاصُ»

١٥٧٩٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فِيمَا كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «يُقَادُ الْمَمْلُوكُ مِنَ الْمَمْلُوكِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَ ذَلِكَ»

١٥٨٠٠ - وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ: «تَجْرِي جَرَاحَاتُ الْعَبِيدِ عَلَى مَا تَجْرِي عَلَيْهِ - [٤٣] - جَرَاحَاتُ الْأَحْرَارِ» ،

١٥٨٠١ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ فِي التَّفْسِيرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ ،

١٥٨٠٢ - وَرَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، نَحْوَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ ،

١٥٨٠٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ الْأَكْثَرِ مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ فِي كِتَابِ السُّنَنِ ,

١٥٨٠٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا كَانَتِ النَّفْسُ الَّتِي هِيَ الْأَكْثَرُ بِالنَّفْسِ فَالَّذِي هُوَ أَقْلُ أَوَّلَى أَنْ يَكُونَ بِالَّذِي هُوَ أَقْلُ ,

١٥٨٠٥ - قَالَ: وَلَيْسَ الْقِصَاصُ مِنَ الْعَقْلِ , فَسُئِلَ وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ

٢٩٠٨ النفر يقتلون الرجل أو يصيبونه بجرح

النَّفَرُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ أَوْ يُصِيبُونَهُ بِجُرْحٍ

١٥٨٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ , وَأَبُو زَكْرِيَّا , وَأَبُو بَكْرٍ , قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ , أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ , أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ , أَخْبَرَنَا مَالِكٌ , عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ , أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ , قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ , وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَلَّأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ جَمِيعًا ,

١٥٨٠٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَقَدْ سَمِعْتُ عَدَدًا مِنَ الْمُفْتِينَ وَبَلَغَنِي عَنْهُمْ يَقُولُونَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلَانِ أَوْ الثَّلَاثَةُ أَوْ أَكْثَرُ الرَّجُلَ عَمْدًا فَلَوْلِيهِ قَتْلُهُمْ مَعًا

١٥٨٠٨ - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ , فِي التَّرْجَمَةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ " غُلَامًا قَتَلَ غِيلَةً , فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ " ,

١٥٨٠٩ - وَقَالَ الْمُخِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ , عَنْ أَبِيهِ , إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا , فَقَالَ عُمَرُ . . . مِثْلَهُ ,

١٥٨١٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَى مَعْنَاهُ , عَنْ عَلِيٍّ

١٥٨١١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ , حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ , أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ , قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ , عَنْ سُفْيَانَ , عَنْ مُطَرِّفٍ , عَنْ الشَّعْبِيِّ , عَنْ " رَجُلَيْنِ أَتَيَا عَلِيًّا فَشَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ , فَقَطَعَ عَلَى يَدَيْهِ , ثُمَّ أَتَيَاهُ بَآخِرَ , فَقَالَا: هَذَا الَّذِي سَرَقَ , وَأَخْطَأْنَا عَلَى الْأَوَّلِ , فَلَمْ يُجْزِ شَهَادَتُهُمَا عَلَى الْآخِرِ , وَغَرَّمَهُمَا دِيَّةُ يَدِ الْأَوَّلِ , وَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا » ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ ,

١٥٨١٢ - وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ « قَتَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ بِرَجُلٍ » ,

١٥٨١٣ - وَعَنِ الْمُخِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ , أَنَّهُ قَتَلَ سَبْعَةً ,

١٥٨١٤ - وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ , وَالشَّعْبِيُّ , وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ , وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ

٢٩٠٩ باب صفة قتل العمد , وشبه العمد , والخطأ

بَابُ صِفَةِ قَتْلِ الْعَمْدِ , وَشِبْهِ الْعَمْدِ , وَالْخَطَأِ

١٥٨١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ , حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ , أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ , قَالَ: قَالَ - [٤٧] - الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: " الْقَتْلُ ثَلَاثَةٌ وَجُوهٌ: عَمْدٌ وَهُوَ مَا عَمَدَهُ الْمَرْءُ بِالْحَدِيدِ الْمُتَّخَذِ لِلْقَتْلِ , وَبِمَا الْأَغْلَبُ أَنَّهُ لَا يَعَاشُ مِنْ مِثْلِهِ بِكَثْرَةِ الضَّرْبِ وَتَتَابُعِهِ , أَوْ عِظَمِ مَا يُضْرَبُ بِهِ مِثْلُ فَضْخِ الرَّأْسِ وَمَا أَشَبَّهُ , فَهَذَا كُلُّهُ عَمْدٌ " ,

١٥٨١٦ - وَالْخَطَأُ: كُلُّ مَا ضَرَبَ الرَّجُلُ أَوْ رَمَى يُرِيدُ شَيْئًا فَأَصَابَ غَيْرَهُ , وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِحَدِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ ,

١٥٨١٧ - وَشَبَّهُ الْعَمْدَ: وَهُوَ مَا عَمِدَ بِالضَرْبِ الْخَفِيفِ بِغَيْرِ الْحَدِيدِ مِثْلَ الضَرْبِ بِالسَّوْطِ , أَوْ الْعِصِي , أَوْ الْيَدِ , فَأَتَى عَلَى بَدَنِ الْمَضْرُوبِ , فَهَذَا الْعَمْدُ فِي الْفِعْلِ الْقَتْلُ فِي الْخَطَا , وَهُوَ الَّذِي يَعْرِفُهُ الْعَامَّةُ بِشَبِّهِ الْعَمْدِ , -[٤٨]-

١٥٨١٨ - وَفِي هَذِهِ الدِّيَةِ مُغَلَّظَةٌ , فِيهِ ثَلَاثُونَ حَقَّةً , وَثَلَاثُونَ جَدْعَةً , وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا

١٥٨١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ , حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ , أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ , أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ , أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ , عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ , عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿أَلَا إِنَّ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ الْخَطَا بِالسَّوْطِ , أَوْ الْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مُغَلَّظَةٌ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا﴾

١٥٨٢٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ إِسْحَاقُ الْفَقِيه , أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ , أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ , حَدَّثَنَا الْمُرِّيُّ , حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ , أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ , حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ , عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى دَرَجَةِ الْكَعْبَةِ يَوْمَ الْفَتْحِ , فَقَالَ: ﴿الْحَمْدُ -[٤٩]- لِلَّهِ الَّذِي صَدَّقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ . . أَلَا إِنَّ قَتْلَ الْعَمْدِ الْخَطَا بِالسَّوْطِ أَوْ الْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مُغَلَّظَةٌ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا . . أَلَا وَإِنَّ كُلَّ مَأْثَرَةٍ وَدَمٍ وَمَالٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ تَحْتَ قَدَمِي هَاتَيْنِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ , وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ , فَإِنِّي أَمْضِيَهُمَا لِأَهْلِهِمَا كَمَا كَانَتَا﴾

١٥٨٢١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ , وَأَبُو زَكْرِيَّا , وَأَبُو سَعِيدٍ , قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ , أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ , أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ , أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ , عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ , عَنْ طَاوُسٍ , عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيٍّ فِي رَمِيٍّ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ , أَوْ جُلْدٍ بِالسَّوْطِ , أَوْ ضَرْبٍ بِعَصَا , فَهُوَ خَطَاٌ عَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَا , وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا , فَقَوْدُ يَدَيْهِ , وَمَنْ حَالَ دُونَهُ , فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ,

١٥٨٢٢ - قَالَ أَحْمَدُ: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ , عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ , عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ , عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ , عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ ,

١٥٨٢٣ - وَالْحَدِيثُ الثَّانِي مُرْسَلٌ وَقَدْ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ , عَنْ عَمْرِو -[٥٠]- بْنِ دِينَارٍ , عَنْ طَاوُسٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْصُولًا , وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ , وَقَوْلُهُ: «هُوَ خَطَاٌ عَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَا» يُشَبِّهُهُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ فَهُوَ شَبُّهُ خَطَاً لَا يَجِبُ بِهِ الْقَوْدُ كَالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ , وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٥٨٢٥ - وَالْأَصْلُ فِي وَجُوبِ الْقَصَاصِ بِالْمِثْلِ مِنْ طَرِيقِ السُّنَّةِ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ , حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ , حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ , حَدَّثَنَا عَفَّانُ , حَدَّثَنَا هَمَّامٌ , حَدَّثَنَا قَتَادَةُ , عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ جَارِيَةَ رَضَخَ رَأْسَهَا بَيْنَ حَجْرَيْنِ , فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ أَفْلَانٌ؟ أَفْلَانٌ؟. حَتَّى سَمِيَ الْيَهُودِيُّ , فَأَوْمَتَ بِرَأْسِهَا , فَبَعَثَ إِلَى الْيَهُودِيِّ فَأَعْتَرَفَ: ﴿فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ﴾ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ , وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ , مِنْ حَدِيثِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى

١٥٨٢٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ , عَنْ مِرْدَاسٍ , أَنَّ ﴿رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِحَجَرٍ , فَقَتَلَهُ , فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَأَقَادَهُ مِنْهُ ,

١٥٨٢٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ , أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ , -[٥١]- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ الصَّيِّ , حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ , حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ , عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ , عَنْ مِرْدَاسٍ . . . فَذَكَرَهُ ,

- ١٥٨٢٨ - تَابَعَهُ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ،
 ١٥٨٢٩ - وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَشْيَاخُنَا الَّذِينَ ، أَدْرَكُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . فَذَكَرَهُ
 ١٥٨٣٠ - وَأَمَّا حَدِيثُ الْمَرْأَةِ الَّتِي ضَرَبَتْ ضَرْبَهَا بِعَمُودٍ فُسْطَاطٍ ، فَقَدْ رَوَى أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ
 طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ: «سَأَلَ النَّاسَ فِي الْجَنِينِ؟ فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لِي ، فَضَرَبْتُ
 إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودٍ ، وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ فَقَتَلْتَهَا ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ بَغْرَةً ، وَقَضَى أَنْ تُقْتَلَ الْمَرْأَةُ بِالْمَرْأَةِ
 ١٥٨٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ ، بِبَغْدَادَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو
 عَاصِمٍ . . . فَذَكَرَهُ ،
 ١٥٨٣٢ - وَذَكَرَهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى
 بِدَيْتِهَا وَبَغْرَةً فِي جَنِينِهَا ، وَقَدْ تَضَرَّبَتْهَا ضَرْبًا الْأَغْلُبُ أَنْ لَا تَمُوتَ مِنْهُ فَلَا يَجِبُ بِهِ الْقِصَاصُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،
 ١٥٨٣٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَا دَلَّ عَلَى وَجُوبِ الْقِصَاصِ بِالضَّرْبِ بِالْعَصِيِّ وَغَيْرِهِ إِذَا كَانَ مِثْلُهُ يُقْتَلُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ - [٥٢]-
 ١٥٨٣٤ - وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ: «الْعَمْدُ كُلُّهُ قَوْدٌ»
 ١٥٨٣٥ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي " رَجُلٍ أُحْرِقَ دَارًا عَلَى قَوْمٍ ، فَاحْتَرَقُوا ، قَالَ: يُقْتَلُ " ،
 ١٥٨٣٦ - ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُمَا
 ١٥٨٣٧ - وَأَمَّا حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا السَّيْفُ» فَدَارُهُ عَلَى جَابِرِ الْجُعْفِيِّ ،
 وَقَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ وَهُمَا غَيْرُ مُحْتَجِّ بِهِمَا ، وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ: " إِنْ لِكُلِّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا السَّيْفُ .
 ١٥٨٣٨ - وَقَدْ احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِي جَوَازِ وَقُوعِ قَتْلِ الْخَطَا بِالْحَدِيدِ ، بِحَدِيثِ أَنَّ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَتَلَ أَبَاهُ يَوْمَ أُحُدٍ بِالْحَدِيدِ ، وَحُدَيْفَةُ
 يَقُولُ: أَبِي أَبِي ،
 ١٥٨٣٩ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِإِسْنَادِهِ
 ١٥٨٤٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّهُ قَالَ: " أَخْطَأَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ ، فَتَوَشَّعُوا بِأَسْيَافِهِمْ يَحْسِبُونَهُ مِنَ الْعَدُوِّ ، وَحُدَيْفَةُ
 يَقُولُ: أَبِي أَبِي ، فَلَمْ يَفْقَهُوا قَوْلَهُ حَتَّى فَرَّغُوا مِنْهُ ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٥٣]-
 ١٥٨٤١ - قَالَ أَحْمَدُ: «وَاخْتَلَفَتْ الْأَسَانِيدُ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي سَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْرٍ ، فَرُوي أَنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا ،
 وَرُوي أَنَّهُ أَكَلَ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ بِشَرِّ بْنِ الْبَرَاءِ فَمَاتَ ، فَقَتَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا فِي
 الْإِبْتِدَاءِ ، - [٥٤]- فَلَمَّا مَاتَ مِنْهُ بِشَرِّ بْنِ الْبَرَاءِ أَمَرَ بِقَتْلِهَا ، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ » وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٩٠١٠ الحال التي إذا قتل بها الرجل أقيد منه

الحال التي إذا قتل بها الرجل أقيد منه

١٥٨٤٢ - أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، إِجَازَةً عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، عَنْ الرَّبِيعِ ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ «حَرَقَ مَعِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مَوْضِعَيْنِ
 ، وَعَاشَ ثَلَاثًا وَلَوْ قَتَلَهُ أَحَدٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ كَانَ قَاتِلًا ، وَبَرئَ الَّذِي جَرَحَهُ مِنَ الْقَتْلِ فِي الْحُكْمِ»

كَقَتْلُ الْإِمَامِ

١٥٨٤٣ - أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: "بَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَى رَجُلًا عَلَى الْيَمَنِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ، فَذَكَرَ أَنَّ وَالِي الْيَمَنِ ظَلَمَهُ، فَقَالَ: كَلِّئْ كَانَ ظَلَمَكَ لِأَقِيدَ لَكَ مِنْهُ"،
١٥٨٤٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا نَأْخُذُ،

١٥٨٤٥ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا مَعْنَى، هَذَا فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، -[٥٨]-

١٥٨٤٦ - وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
١٥٨٤٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ عَبْدِ بَنِ مُسَافِجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانُوا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ شَيْئًا أَقْبَلَ رَجُلٌ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ، فَجَرَحَ الرَّجُلَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَالِ وَاسْتَقِدْ»، فَقَالَ: بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ. . . فَذَكَرَهُ،
١٥٨٤٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو. . . فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَقْسِمُ قَسَمًا» وَقَالَ: «جَرَحَ بِوَجْهِهِ»

١٥٨٤٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا جَهْمٍ مُصَدِّقًا فَلَاحَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضْرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ، فَشَجَّهُ، فَأَتَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: الْقَوْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمْ يَرْضُوا، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمْ يَرْضُوا، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَرَضُوا. . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، -[٥٩]-

١٥٨٥٠ - هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ مَوْصُولًا،
١٥٨٥١ - وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: بَلَّغْنَا. . . فَذَكَرَهُ مُنْقَطِعًا،
١٥٨٥٢ - وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ حَافِظٌ، قَدْ أَقَامَ إِسْنَادَهُ فَقَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ
١٥٨٥٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ: «أَنَّهُمْ أَعْطَوْا الْقَوْدَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَلَمْ يَسْتَقِدْ مِنْهُمْ وَهُمْ سَلَاطِينُ» أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. . . فَذَكَرَهُ

١٥٨٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَلَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "إِذَا أَمَرَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فَإِنَّمَا هُوَ كَسَيْفِهِ أَوْ كَسَوْطِهِ: يَقْتُلُ الْمَوْلَى، وَيُجَبَسُ الْعَبْدُ فِي السِّجْنِ"،

١٥٨٥٥ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: يَقْتُلُ الْآمِرُ، وَلَا يَقْتُلُ الْعَبْدُ،

١٥٨٥٦ - وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْعَبْدِ إِذَا كَانَ أَعْجَمِيًّا لَا يَعْقِلُ أَوْ صَبِيًّا

١٥٨٥٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، فِيمَا حَكَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ الْخَمِصِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ
 « قَضَى فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا وَأَمْسَكَهُ آخَرُ ، قَالَ: يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَيُحْبَسُ الْآخَرُ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ » ، -[٦٠]-

١٥٨٥٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ عَلَى الْفِعْلِ نَفْسَهُ وَجَعَلَ فِيهِ الْقَوَدَ ، وَتَلَا الْآيَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهِ وَفِي الْحُدُودِ ،

١٥٨٥٩ - فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَبَسَ رَجُلًا لِرَجُلٍ ، فَقَتَلَهُ قَتْلُ الْقَاتِلِ وَعُوقِبَ الْحَاسِ ،

١٥٨٦٠ - ثُمَّ نَاقَضَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِيمَا أَدْخَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ حِينَ قَالَ بَعْضُهُمْ: «يُقْتَلُ كِلَاهُمَا» بِمَا قَالَ فِي قَتْلِ الرَّدْعِ فِي قُطَاعِ
 الطَّرِيقِ

١٥٨٦١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَيُحْبَسُ الْمُسْكُ
 حَتَّى يَمُوتَ ، وَهُوَ لَا يُحْبَسُ حَتَّى يَمُوتَ ، فَيُخَالَفُ مَا احْتَجَّ بِهِ» ،

١٥٨٦٢ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَايَاتُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، ضَعِيفَةٌ ، وَعَطَاءٌ عَنْ عَلِيٍّ ، مُرْسَلٌ

١٥٨٦٣ - وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ: «يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَيُحْبَسُ الْمُسْكُ» ،

١٥٨٦٤ - وَجَابِرٌ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ

١٥٨٦٥ - وَرَوَى سُفْيَانُ ، وَغَيْرُهُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ أَمْسَكَ رَجُلًا وَقَتَلَ
 الْآخَرَ ، قَالَ: «يُقْتَلُ الْقَاتِلُ ، وَيُحْبَسُ الْمُسْكُ» ،

١٥٨٦٦ - وَهَذَا مُنْقَطِعٌ ،

١٥٨٦٧ - وَرَوَى عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْحَفَرِيِّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، مَوْصُولًا ، وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ

٢٩٠١٢ باب الخيار في القصاص

«بَابُ الْخِيَارِ فِي الْقِصَاصِ»

١٥٨٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا ، وَأَبُو بَكْرِ ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُوسَى
 ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ ، قَالَ مُقَاتِلٌ: أَخَذْتُ هَذَا التَّفْسِيرَ عَنْ نَفَرٍ ، حَفِظَ -[٦٢]- مُعَاذُ مِنْهُمْ ، مُجَاهِدٌ ، وَالْحَسَنُ
 ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ مَرَّاحٍ فِي قَوْلِهِ عَرَّ وَجَلَّ: «{فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ١٧٨] إِلَى
 آخِرِ الْآيَةِ ، قَالَ: كَانَ كُتِبَ عَلَى أَهْلِ التَّوَرَةِ: مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ حَقٌّ أَنْ يُقَادَ بِهَا ، وَلَا يُعْفَى عَنْهُ ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ الدِّيَّةُ ، وَفُرِضَ
 عَلَى أَهْلِ الْإِنْجِيلِ: أَنْ يُعْفَى عَنْهُ وَلَا يُقْتَلَ ، وَرُخِصَ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ شَاءَ قَتَلَ ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَّةَ ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا
 ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: {ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكَ وَرَحْمَةٌ} [البقرة: ١٧٨] ،

١٥٨٦٩ - يَقُولُ: الدِّيَّةُ تَخْفِيفٌ مِنَ اللَّهِ إِذْ جَعَلَ الدِّيَّةَ وَلَا يُقْتَلُ ،

١٥٨٧٠ - ثُمَّ قَالَ: {فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابُ أَلِيمٌ} [البقرة: ١٧٨] ، يَقُولُ: مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَّةَ فَلَهُ عَذَابُ أَلِيمٍ ،

١٥٨٧١ - وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ} [البقرة: ١٧٩] حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ يَقُولُ: لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ
 يَنْتَرِي بِهَا بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ أَنْ يُصِيبَ مُحَافَةً أَنْ يُقْتَلَ

١٥٨٧٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ ، فَقَالَ اللَّهُ لَهُدِهِ الْأُمَّةُ: " { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي - [٦٣] - الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ } [البقرة: ١٧٨] قَالَ: الْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَّةُ فِي الْعَمْدِ: { فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ } [البقرة: ١٧٨] مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ { فَمَنْ اعْتَدَى بِكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [البقرة: ١٧٨] " أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ ،

١٥٨٧٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي هَذَا كَمَا قَالَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،

١٥٨٧٤ - وَكَذَلِكَ قَالَ مُقَاتِلٌ وَتَقَصَّى مُقَاتِلٌ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ تَقَصَّى ابْنُ عَبَّاسٍ ،

١٥٨٧٥ - وَالتَّنْزِيلُ يُدَلُّ عَلَى مَا قَالَ مُقَاتِلٌ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاهُ إِذْ ذَكَرَ الْقِصَاصَ ثُمَّ قَالَ: { فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ } [البقرة: ١٧٨] لَمْ يَجْزِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَقَالَ: إِنْ عَفِيَ إِنْ صُوحِلَ عَنْ أَخَذِ الدِّيَّةِ؛ لِأَنَّ الْعَفْوَ تَرَكَ حَقَّ بِلَا عَوْضٍ ، فَلَمْ يَجْزِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ: إِنْ عَفِيَ عَنِ الْقَتْلِ ، فَإِذَا عَفِيَ لَمْ يَكُنْ إِلَيْهِ سَبِيلٌ ، وَصَارَ لِلْعَافِي الْقَتْلُ مَا لَمْ يَكُنْ لِلْعَافِي أَنْ يَتَّبِعَهُ ، وَلَا عَلَى الْقَاتِلِ شَيْءٌ يُؤَدِّيهِ بِإِحْسَانٍ ،

١٥٨٧٦ - وَلَوْ كَانَ إِذَا عَفِيَ عَنِ الْقَاتِلِ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ لِلْعَافِي أَنْ يَتَّبِعَهُ ، وَلَا عَلَى الْقَاتِلِ شَيْءٌ يُؤَدِّيهِ بِإِحْسَانٍ ،

١٥٨٧٧ - قَالَ: وَقَدْ جَاءَتْ السُّنَّةُ مَعَ بَيَانِ الْقُرْآنِ بِمِثْلِ مَعْنَى الْقُرْآنِ

١٥٨٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فَلَا يَحِلُّ لِمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرًا ، فَإِنْ ارْتَحَصَ أَحَدٌ ، فَقَالَ: أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا لِي وَلَمْ يُحَلِّهَا لِلنَّاسِ ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ كَحَرَمَتِهَا بِالْأَمْسِ ، ثُمَّ إِنَّكُمْ يَا خِرَاعَةَ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُدَيْلٍ ، وَأَنَا وَاللَّهُ عَاقِلُهُ ، مَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلًا فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الْعَقْلَ "

١٥٨٧٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الدِّيَّاتِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " { مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ إِنْ أَحْبَبُوا فَلَهُمُ الْعَقْلُ ، وَإِنْ أَحْبَبُوا فَلَهُمُ الْقَوْدُ } ،

١٥٨٨٠ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الثَّقَفَةُ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ - [٦٥] -

١٥٨٨١ - وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَخْرُجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ شَيْبَانَ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ: " وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْطَى الدِّيَّةُ ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ " ،

١٥٨٨٢ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «إِمَّا أَنْ يُؤَدَّى ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ» ،

١٥٨٨٣ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «إِمَّا أَنْ يُقَادَ ، وَإِمَّا أَنْ يُفَادَى» ،

١٥٨٨٤ - وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ فِي لَفْظِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَصْحَابِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، فَالْلَفْظُ الَّذِي يُوَافِقُ حَدِيثَ أَبِي شُرَيْحٍ أَوَّلَى
١٥٨٨٥ - وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ أَبِي شُرَيْحٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ كَذَلِكَ ، وَذَلِكَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ
أَبِي الْعَوْجَاءِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ
إِحْدَى ثَلَاثَ ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ ، نَقَذُوا عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ ، أَوْ يَعْفُو ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ
، فَإِنَّ لَهُ النَّارَ» ،

١٥٨٨٦ - وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَا تُخَالِفُ حَدِيثَ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ فِي كَسْرِ الرَّيْبِ ثَنِيَّةً جَارِيَةً ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كِتَابُ
اللَّهِ الْقِصَاصُ» ،

١٥٨٨٧ - وَذَلِكَ لِأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ الْقِصَاصُ إِلَّا أَنْ يَعْفُو عَنْهُ وَلِي الدَّمِ ، وَلَيْسَ هُنَاكَ إِذَا لَمْ يُنْقَلْ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الدِّيَةِ
وَالْقِصَاصِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُخَيَّرُ بِدَلِيلٍ آخَرَ هُوَ أَنَّهُ أَحَالَهُ عَلَى الْكِتَابِ ، -[٦٦]-

١٥٨٨٨ - وَقَدْ بَيَّنَّ الشَّافِعِيُّ ثُبُوتَ الْخِيَارِ بِقَوْلِهِ: {فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ١٧٨] ،
١٥٨٨٩ - قَالَ الْمُحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ: لَمْ يَقْضِ لَهُمْ بِالْدِّيَةِ حَتَّى عَفَا الْقَوْمُ ،

١٥٨٩٠ - وَهَذَا مِنْهُ غَفْلَةٌ ، فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ عَرَضُوا الْأَرْضَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا ،
١٥٨٩١ - ثُمَّ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفُوا وَالظَّاهِرُ مِنْ هَذَا أَنَّهُمْ رَضُوا بِأَخْذِ الْأَرْضِ ، وَعَفَوْا عَنِ الْقِصَاصِ ، ثُمَّ هُوَ بَيْنَ فِي
حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: فَرَشُوا بِأَرْضٍ أَخَذُوهُ

١٥٨٩٢ - وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُخْتَ الرَّيْبِ أُمَّ حَارِثَةَ ، جَرَحَتْ إِنْسَانًا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقِصَاصُ الْقِصَاصُ» ، فَقَالَتْ أُمُّ الرَّيْبِ: أَيْقُتْصُ مِنْ فَلَانَةٍ لَا وَاللَّهِ لَا يَقُتْصُ
مِنْهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمُّ الرَّيْبِ؟ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ» ، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا يَقُتْصُ مِنْهَا أَبَدًا ، قَالَ: فَمَا
زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بُرَّهُ» ،

١٥٨٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ،
أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، . فَذَكَرَهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ،

١٥٨٩٤ - وَقَدْ أَخْرَجَتْهُ فِي كِتَابِ السُّنَنِ عَلِيًّا

٢٩٠١٣ العفو عن القصاص بلا مال

«الْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ بِلا مَالٍ -[٦٨]-

١٥٨٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّيْبِيُّ ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَإِنْ أَحَبَّ الْوَلَاةُ أَوْ الْمَجْرُوحُ الْعَفْوُ
فِي الْقَتْلِ بِلا مَالٍ ، وَلَا قَوْدٍ ، فَذَلِكَ لَهُمْ»

١٥٨٩٦ - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَنْ أَيْنَ أَخَذَتِ الْعَفْوُ بِلا مَالٍ وَلَا قَوْدٍ؟ قِيلَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى {فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ} [المائدة: ٤٥]
١٥٨٩٧ - وَمِنْ الرِّوَايَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَّ الْعَفْوَ عَنِ الْقِصَاصِ كَفَّارَةٌ أَوْ قَالَ شَيْئًا يَرِغَبُ بِهِ فِي الْعَفْوِ عَنْهُ ،

١٥٨٩٨ - فَإِنْ قَالَ قَاتِلُ: فَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِنْ أَحْبَبُوا فَالْقَوْدُ , وَإِنْ أَحْبَبُوا فَالْعَقْلُ " ,

١٥٨٩٩ - قِيلَ لَهُ: نَعَمْ , قِيلَ قَالَهُ فِيمَا يَأْخُذُونَ مِنَ الْقَاتِلِ مِنَ الْقَتْلِ , وَالْعَفْوُ بِالِدِيَّةِ , وَالْعَفْوُ بِلاَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَيْسَ يُؤْخَذُ مِنَ الْقَاتِلِ , إِنَّمَا هُوَ تَرَكَ لَهُ كَمَا قَالَ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ مُعَدِّمٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ , لَيْسَ أَنْ لَيْسَ لَهُ تَرَكَهُ وَلَا تَرَكَ شَيْءٌ يُوجِبُ لَهُ إِنَّمَا هُوَ لَهُ وَكُلُّ مَا قِيلَ: لَهُ أَخْذُهُ , فَلَهُ تَرَكَهُ

١٥٩٠٠ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ , قَالَ: مَا رَأَيْتُ -[٦٩]- النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ قِصَاصٍ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ "

١٥٩٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ , حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ , حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ , حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ بْنِ هَارُونَ , حَدَّثَنَا هُوْدَةُ بْنُ خَلِيفَةَ الْبَكْرَاوِيُّ , حَدَّثَنَا عَوْفٌ , عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عُمَرَ الْعَائِذِيِّ , عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ , عَنْ أَبِيهِ , قَالَ: كَشَّهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جِيءَ بِالرَّجُلِ الْقَاتِلِ يُقَادُ فِي نِسْعَةٍ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلِيِ الْمَقْتُولِ: «تَعْفُو؟» قَالَ: لَا , قَالَ: «فَتَأْخُذُ الدِّيَّةَ؟» قَالَ: لَا , قَالَ: «فَتَقْتُلُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ , قَالَ: «أَذْهَبَ بِهِ» , فَلَمَّا ذَهَبَ بِهِ , فَتَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَهُ: «تَعَالَهُ تَعْفُو؟» مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ , فَقَالَ: وَلِيِ الْمَقْتُولِ مِثْلَ قَوْلِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ , قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الرَّابِعَةِ: «أَمَّا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ» , قَالَ: فَتَرَكَهُ , قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجْرُ نِسْعَتُهُ "

١٥٩٠٢ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثٍ مُرْسَلٍ , عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ , عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أُصِيبَ بِجَسَدِهِ بِقَدَرٍ نَصْفِ دِيَّتِهِ , فَعَفَا كُفِّرَ عَنْهُ نِصْفُ سَيِّئَاتِهِ , وَإِنْ كَانَ ثُلَاثًا أَوْ رُبْعًا فَعَلَى قَدَرِ ذَلِكَ» ,

١٥٩٠٣ - وَقِيلَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ , أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ , فَيَتَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً» , -[٧٠]- وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَتُهُ

١٥٩٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ , حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ , أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ , قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَالِىَ الْإِمَامُ قَتْلَ مَنْ قَتَلَ عَلَى الْمُحَارَبَةِ لَا يَنْتَظِرُ بِهِ وَلِيِ الْمَقْتُولِ , وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ذَلِكَ» ,

١٥٩٠٥ - قَالَ: وَمِثْلُهُ الرَّجُلُ يَقْتُلُ الرَّجُلَ مِنْ غَيْرِ نَائِرَةٍ , وَاحْتَجَّ لَهُمْ بَعْضُ مَنْ يَعْرِفُ مَذَاهِبَهُمْ بِأَثَرِ مُجَذَّرِ بْنِ زِيَادٍ ,

١٥٩٠٦ - وَلَوْ كَانَ حَدِيثُهُ مِمَّا يَثْبُتُ قَلْنَا بِهِ , فَإِنْ ثَبَتَ فَهُوَ كَمَا قَالُوا وَلَا أَعْرِفُهُ إِلَى يَوْمِي هَذَا ثَابِتًا , وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ فَكُلُّ مَقْتُولٍ قَتَلَهُ غَيْرُ الْمُحَارِبِ فَالْقَتْلُ فِيهِ إِلَى وَلِيِ الْمَقْتُولِ مِنْ قَبْلِ أَنْ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: {وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِهِ سُلْطَانًا} [الإسراء: ٣٣] وَقَالَ: {فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ١٧٨] فَتَبَيَّنَ فِي حُكْمِ اللَّهِ أَنَّهُ جَعَلَ الْقَتْلَ وَالْعَفْوَ إِلَى وَلِيِ الدَّمِ دُونَ السُّلْطَانِ إِلَّا فِي الْمُحَارِبِ فَإِنَّهُ قَدْ حَكَمَ فِي الْمُحَارِبِينَ أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا , فَجَعَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حُكْمًا مُطْلَقًا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَوْلِيَاءَ الدَّمِ

١٥٩٠٧ - قَالَ أَحْمَدُ: قِصَّةُ مُجَذَّرِ بْنِ زِيَادٍ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ , أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَطَّةٍ , حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ , حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَرَجِ , حَدَّثَنَا الْوَاقِدِيُّ , قَالَ: وَجَذَّرَ بْنَ زِيَادٍ قَتَلَهُ الْحَارِثُ بْنُ سُؤَيْدٍ غِيلَةً , وَكَانَ مُجَذَّرُ قَتَلَ أَبَاهُ سُؤَيْدَ بْنَ الصَّامِتِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ , فَلَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَمْرَاءِ الْأَسَدِ كَأَنَّهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ , فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ سُؤَيْدٍ قَتَلَ مُجَذَّرَ بْنَ زِيَادٍ غِيلَةً , وَأَمَرَهُ بِقَتْلِهِ , فَركَّبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قُبَاءَ , فَذَكَرَ قِصَّةَ فِي أَخْذِهِ , وَأَمَرَهُ عُوَيْمًا أَنْ يَأْخُذَهُ فَيَقْتُلَهُ وَبَنُو مُجَذَّرٍ حُضُورًا لَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا , فَقَدَّمَهُ , فَضَرَبَ عُنُقَهُ " , -[٧١]-

- ١٥٩٠٨ - وَهَذَا مُنْقَطِعٌ ,
- ١٥٩٠٩ - وَلَمْ أَضْبِطْ عَنْ شَيْخِنَا ابْنِ زِيَادٍ , إِلَّا أَنَّ أَبَا أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيِّ , وَغَيْرَهُ , مِنَ الْخَفَاطِ يَقُولُونَ : هُوَ بِالذَّالِ ,
- ١٥٩١٠ - وَذَكَرَ الْمُفَضَّلُ بْنُ غَسَّانَ الْغَلَايِي الْحَارِثُ بْنُ سُؤَيْدِ بْنِ صَامِتٍ فِي جُمْلَةٍ مِنْ عُرْفِ بِالنَّفَاقِ , قَالَ : وَهُوَ الَّذِي قَتَلَ الْمُجَدَّرَ يَوْمَ أَحَدِ غِيلَةٍ , فَقَتَلَهُ بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ١٥٩١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ , حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ , أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ , أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ , أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ , أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ , عَنْ حَمَّادٍ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ , أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ , أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ عَمْدًا , فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ فَعَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ , فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ , فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : «كَانَتِ النَّفْسُ لَهُمْ جَمِيعًا , فَلَمَّا عَفَا هَذَا أَحْيَا النَّفْسَ , فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ حَتَّى يَأْخُذَ غَيْرُهُ , قَالَ : فَمَا تَرَى ؟ قَالَ : أَرَى أَنْ تَجْعَلَ الدِّيَةَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَتَرْفَعَ حِصَّةَ الَّذِي عَفَا , فَقَالَ عُمَرُ : وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ »
- ١٥٩١٢ - وَعَنْ حَمَّادٍ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ , قَالَ : «مَنْ عَفَا مِنْ ذِي سَهْمٍ , فَعَفَوَهُ عَفْوٌ , قَدْ أَجَازَ عُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ الْعَفْوَ مِنْ أَحَدِ الْأَوْلِيَاءِ , وَلَمْ يَسْأَلُوا : أَقْتُلْ غِيلَةً كَانَ ذَلِكَ أَمَ غَيْرُهُ » ,
- ١٥٩١٣ - قَالَ أَحْمَدُ : هَذَا الَّذِي رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ مُنْقَطِعٌ
- ١٥٩١٤ - وَقَدْ رَوَيْنَا بِإِسْنَادٍ مَوْصُولٍ عَنِ الْأَعْمَشِ , عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ , قَالَ : «وَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا , فَقَتَلَهَا , فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ , فَوَجَدَ عَلَيْهَا بَعْضَ إِخْوَتِهَا , فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِنَصَبِيهِ , فَأَمَرَ عُمَرُ لِسَائِرِهِمْ بِالدِّيَةِ , وَقِيلَ : كَانُوا - [٧٢] - ثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ , فَقَالَ عُمَرُ لِلْبَاقِيَيْنِ , خُذَا ثُلْثِي الدِّيَةِ , فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى قَتْلِهِ »
- ١٥٩١٥ - وَرَوَى مِنْ , وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عُمَرَ : أَنَّ رَجُلًا رَفَعَ إِلَيْهِ " قَتَلَ رَجُلًا , فَقَالَتْ أُخْتُ الْمَقْتُولِ وَهِيَ امْرَأَةُ الْقَاتِلِ : قَدْ عَفَوْتُ عَنْ حِصَّتِي مِنْ زَوْجِي , فَقَالَ عُمَرُ : عَتَقَ الرَّجُلُ مِنَ الْقَتْلِ "
- ١٥٩١٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ حِصْنٍ , عَنْ أَبِي سَلَمَةَ , عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «عَلَى الْمُقْتَلَيْنِ أَنْ يَنْحَجِرُوا الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً» أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَفَاطُ , حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ , حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ , حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ , عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ , قَالَ : حَدَّثَنِي حِصْنٌ . . . فَذَكَرَهُ ,
- ١٥٩١٧ - وَرَوَى فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : «لِأَهْلِ الْقَتِيلِ أَنْ يَنْحَجِرُوا الْأَدْنَى فَلِأَدْنَى وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً» ,
- ١٥٩١٨ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : يَقُولُ أَيُّهُمْ عَفَا عَنْ دَمِهِ مِنَ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبٍ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ فَعَفَوَهُ جَائِزٌ , وَقَوْلُهُ : «يَنْحَجِرُوا» يَعْنِي يَكْفُوا عَنِ الْقَوْدِ
- ١٥٩١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ , أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ , قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِذَا «ضَرَبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً يَكُونُ مِنْ مِثْلِهَا الْقِصَاصُ أَقْصَ مِنْهُ , وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا قِصَاصٌ فَعَلَيْهِ الْأَرْشُ , وَلَا تُقَطَّعُ يَدُ أَحَدٍ إِلَّا السَّارِقُ , فَقَدْ ضَرَبَ صَفْوَانُ بْنُ مُعْطَلٍ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ بِالسَّيْفِ ضَرْبًا شَدِيدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَلَمْ يَقَطَّعْ صَفْوَانُ وَعَفَا حَسَّانُ بَعْدَ أَنْ بَرِئَ فَلَمْ يُعَاقَبْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفْوَانُ» ,
- ١٥٩٢٠ - وَهَكَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَا عَقُوبَةَ عَلَى مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ فَعَفِيَ عَنْهُ فِي دَمٍ وَلَا جُرْحٍ
- ١٥٩٢١ - قَالَ أَحْمَدُ : قَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ أُوَيْسٍ : عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ عَائِشَةَ , فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ «ضَرَبَ

صَفْوَانُ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ بِالسَّيْفِ ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَهَبَ لَهُ ضَرْبَهُ صَفْوَانُ إِيَّاهُ فَوَهَبَهَا لَهُ»
 ١٥٩٢٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَضْرِبُ الْآخَرَ بِالسَّيْفِ فِي غَضَبٍ فَمَا يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: قَدْ «ضَرَبَ صَفْوَانُ
 بْنُ الْمُعْطَلِ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الضُّرُوبَ ، فَلَمْ يَقْطَعْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ»

٢٩٠١٤ باب ولي الدم

«بَابُ وَلِيِّ الدَّمِ»

١٥٩٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ تَعَالَى: "وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ" [الإسراء: ٣٣] ،
 ١٥٩٢٤ - فَكَانَ مَعْلُومًا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ خُوطِبَ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ وَلِيَّ الدَّمِ مَنْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِيرَاثًا مِنْهُ
 ١٥٩٢٥ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ إِنْ أَحْبَبُوا فَالْقَوْدُ ، وَإِنْ أَحْبَبُوا فَالْعَقْلُ» ، -[٧٥]-
 ١٥٩٢٦ - وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْمُسْلِمُونَ فِيمَا عَلِمَتْهُ فِي أَنَّ الْعَقْلَ مَوْرُوثٌ كَمَا يُوْرَثُ الْمَالُ ، وَإِذَا كَانَ هَكَذَا فَكُلُّ وَارِثٍ وَلِيُّ الدَّمِ كَمَا كَانَ
 لِكُلِّ وَارِثٍ مَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ مِيرَاثِ الْمَيِّتِ: زَوْجَةٌ كَانَتْ لَهُ ، أَوْ ابْنَةٌ ، أَوْ أُمٌّ ، أَوْ وَلَدٌ ، أَوْ وَالِدٌ ، لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ وَلَايَةِ
 الدَّمِ ،

١٥٩٢٧ - وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ أَنْ يَقْتُلَ حَتَّى يَجْمَعَ جَمِيعَ الْوَرَثَةِ عَلَى مَنْ كَانُوا ، وَحَيْثُ كَانُوا عَلَى الْقِصَاصِ ، فَإِذَا فَعَلُوا فَلَهُمْ
 الْقِصَاصُ

١٥٩٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ،
 أَنَّ "الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَتَلَ ابْنَ مُلْجَمٍ بَعْلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
 ١٥٩٢٩ - قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَكَانَ لِعَلِيٍّ أَوْلَادٌ صِغَارٌ"

١٥٩٣٠ - قَالَ أَحْمَدُ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَفَ عَلَى اسْتِحْلَالِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُلْجَمٍ قَتْلَ أَبِيهِ فَقَتَلَهُ لِأَجْلِ
 ذَلِكَ ،

١٥٩٣١ - وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِنَا بِمَا رَوَيْنَا عَنْ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ أَنَّهُ عَادَ عَلِيًّا فِي شَكْوَى لَهُ ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ
 تَخَوَّفْنَا عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: لِكِنِّي وَاللَّهِ مَا تَخَوَّفْتُ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ: «إِنَّكَ
 سَتَضْرِبُ ضَرْبَةً هَا هُنَا وَضَرْبَةً هَا هُنَا» وَأَشَارَ إِلَى صُدْغِيهِ «فَيَسِيلُ دَمُهَا حَتَّى تَخْضِبَ لِحْيَتَكَ ، وَيَكُونُ صَاحِبُهَا أَشَقَّاهَا كَمَا كَانَ عَاقِرُ
 النَّاقَةِ أَشَقَى ثَمُودَ» ، -[٧٦]-

١٥٩٣٢ - قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَأَى مِنَ السَّاعِينَ فِي الْأَرْضِ بِالْفُسَادِ ، فَقَتَلَهُ لِذَلِكَ لَا بِوَلَايَةِ الْقِصَاصِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٩٠١٥ شرك من لا قصاص عليه

«شِرْكُ مَنْ لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ»

١٥٩٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، فِيمَا حَكَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ

- العَوَامُ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ "قَوْمٍ قَتَلُوا رَجُلًا عَمْدًا فِيهِمْ مُصَابٌ؟ قَالَ: يَكُونُ دِيَّةً" ١٥٩٣٤ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ خَطَا فِي عَمْدٍ فَهِيَ دِيَّةٌ» ، ١٥٩٣٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَصْلُ هَذَا عِنْدِي أَنَّ يُنْظَرُ إِلَى الْقَتْلِ فَإِنْ كَانَ عَمْدًا كُلَّهُ لَا يَخْلُطُهُ خَطَا فَاشْتَرَكَ فِيهِ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ مِنْهُمْ أُقِيدَ مِنْهُ وَمَنْ زَالَ عَنْهُ الْقَوْدُ أَزَالَهُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ حَصَّتَهُ مِنَ الدِّيَةِ ، وَجَعَلَ ذَلِكَ شَبَهًا بِالرَّجُلَيْنِ يَقْتُلَانِ الرَّجُلَ فَيَعْفُو الْوَلِيُّ عَنْ أَحَدِهِمَا أَوْ يُصَالِحُهُ فَيَكُونُ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ الْآخَرَ ، ١٥٩٣٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَى عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ: عَمْدُ الصَّبِيِّ وَخَطْوُهُ سَوَاءٌ وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ وَرَأْيِي ضَعِيفٌ ، إِنَّمَا رَوَاهُ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ عُمَرَ ١٥٩٣٧ - وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ: «عَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ خَطَاٌ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ

٢٩٠١٦ القصاص بغير السيف

§ الْقِصَاصُ بِغَيْرِ السَّيْفِ

- ١٥٩٣٨ - قَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ جَارِيَةً وَجِدَتْ قَدْ رَضَّ رَأْسَهَا بَيْنَ حَجْرَيْنِ ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا. ؟ أَفْلَانُ. . . أَفْلَانُ. ؟ حَتَّى - [٧٩] - سَمَى الْيَهُودِيَّ ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا ، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ ، فَأَعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ " أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ. . . فَذَكَرَهُ. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ ١٥٩٣٩ - وَفِي رِوَايَةِ عَفَّانَ عَنْ هَمَّامٍ: أَنَّ جَارِيَةً رَضَّخَ رَأْسَهَا بَيْنَ حَجْرَيْنِ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرُضَّخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ " ، ١٥٩٤٠ - وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: «فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ حَجْرَيْنِ» ، - [٨٠] - ١٥٩٤١ - فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَبَرَ الْمِثْلَةَ فِي قَتْلِهَا بِمَا يَقْتَضِيهِ لَفْظُ الْقِصَاصِ الَّذِي وَرَدَ بِهِ الْكِتَابُ ، ١٥٩٤٢ - وَلَا يَجُوزُ مُقَارَنَتُهُ بِحَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ ، فَرُجِمَ» ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَخْلِفُهُ ، فَإِنَّ الرَّجْمَ ، وَالرَّضْخَ ، وَالرَّضَّ كُلُّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الضَّرْبِ بِالْحِجَارَةِ ، ١٥٩٤٣ - ثُمَّ بَيْنَ قَتَادَةَ الْمَوْضِعَ الَّذِي ضُرِبَ فِيهِ ، وَفِي رِوَايَةِ هِشَامٍ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَبَيِّنْهُ أَبُو قِلَابَةَ فِيمَا رَوَى عَنْهُ ، فَيُؤْخَذُ بِالْبَيَانِ ، وَلَا يَجُوزُ دَعْوَى النَّسْخِ فِيهِ بِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِثْلَةِ ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ تَارِيخٌ وَلَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى النَّسْخِ ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنِ الْمِثْلَةِ بِمَنْ وَجَبَ قَتْلُهُ أَبَدًا لَا عَلَى طَرِيقِ الْمَكْفَاةِ وَالْمَسَاوَاةِ ١٥٩٤٤ - وَحَدِيثُ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَازِبٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ» تَفَرَّدَ بِهِ جَابِرُ الْجُعْفِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي لَفْظِهِ ، ١٥٩٤٥ - وَرَوَى عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، وَقِيلَ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ ، ١٥٩٤٦ - وَرَوَى مِنْ أَوْجِهٍ أُخَرُ كُلُّهَا ضَعِيفٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٩٠١٧ القصاص فيما دون النفس

§ الْقِصَاصُ فِيْمَا دُونَ النَّفْسِ

١٥٩٤٧ - أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : " ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مَا فُرِضَ عَلَى أَهْلِ التَّوْرَةِ ، فَقَالَ : { وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ } [المائدة: ٤٥]

- [٨٢] -

١٥٩٤٨ - قَالَ : وَرَوِي مِنْ حَدِيثٍ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي الْقَوْدَ مِنْ نَفْسِهِ ، وَأَبَا بَكْرٍ يُعْطِي الْقَوْدَ مِنْ نَفْسِهِ ، وَأَنَا أُعْطِي الْقَوْدَ مِنْ نَفْسِي» ،

١٥٩٤٩ - وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ ، رَوَيْنَاهُ عَنِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ عُمَرَ ، مُرْسَلًا ،

١٥٩٥٠ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ ، قَالَ : خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ عَمَلِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ ، فَمَنْ فَعَلَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ أَقْصَهُ مِنْهُ ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : " لَوْ أَنَّ رَجُلًا آدَبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ أَتَقَصَّهُ مِنْهُ ؟ قَالَ : إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْصَنُهُ مِنْهُ ، وَقَدْ لَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَّ مِنْ نَفْسِهِ " ،

١٥٩٥١ - ثُمَّ فِي حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ مِنَ الزِّيَادَةِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ

١٥٩٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ الْقُرَشِيُّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ النَّخَعِيِّ ، قَالَ : § «لَيْسَ فِي عَظْمٍ قِصَاصٌ إِلَّا فِي السِّنِّ»

١٥٩٥٣ - قَالَ أَحْمَدُ : وَرَوَيْنَاهُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ : لَا أَقِيدُ مِنَ الْعِظَامِ

١٥٩٥٤ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : رَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ الْعَبَّاسِ ، أَنَّهُ قَالَ : § «لَيْسَ فِي الْعِظَامِ قِصَاصٌ»

١٥٩٥٥ - قُلْتُ : وَرَوِي عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ ابْنِ صُهَبَانَ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : § «لَا قَوْدَ فِي الْمَأْمُومَةِ ، وَلَا الْجَائِفَةِ ، وَلَا الْمُنْقَلَةِ»

١٥٩٥٦ - وَرَوِي عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ يَحْيَى ، وَعِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ، أَوْ أَحَدِهِمَا ، عَنْ طَلْحَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : § «لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قَوْدٌ»

١٥٩٥٧ - وَرَوِي عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : § «لَا قِصَاصَ فِيْمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ مِنَ الْجِرَاحَاتِ» ،

١٥٩٥٨ - وَهَذِهِ الْآثَارُ كُلُّهَا غَيْرُ قَوِيٍّ ، إِلَّا أَنَّهَا إِذَا ضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ أَخَذَتْ قُوَّةً فِيمَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ فِي الْمَعْنَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٩٠١٨ الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع

§الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع

١٥٩٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، قَالَ : طَعَنَ رَجُلٌ آخَرَ بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَقِدْنِي مِنْهُ ، قَالَ : «اتَّقِظْ» ،

فَعَادَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « اَنْتَظِرْ » ، فَعَادَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « اَنْتَظِرْ » ، فَعَادَ إِلَيْهِ ، فَأَقَادَهُ فَبَرَأَ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ وَشَلَّتْ رِجْلُ الْآخِرِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَرِئْتُ رِجْلَهُ وَشَلَّتْ رِجْلِي ؟ فَقَالَ : « قَدْ قُلْتَ لَكَ اَنْتَظِرْ » ، وَلَمْ يَر لَهُ شَيْئًا ، ١٥٩٦٠ - قَالَ أَحْمَدُ : هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَهُوَ مُرْسَلٌ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مُرْسَلًا ، -[٨٥]-

١٥٩٦١ - وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عُليَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ جَابِرٍ ، ١٥٩٦٢ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيُّ الْخَافِظُ فِيمَا أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْهُ : أَخْطَأَ فِيهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَخَالَفَهُمَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ ، فَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ عُليَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو ، مُرْسَلًا ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْهُ وَهُوَ الْمَحْفُوظُ مُرْسَلًا ١٥٩٦٣ - قَالَ أَحْمَدُ : قَدْ رَوَى مِنْ ، أَوْجِهٍ كُلُّهَا ضَعِيفٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَهَى أَنْ يُمَثَّلَ مِنَ الْجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ » ،

١٥٩٦٤ - وَفِي بَعْضِهَا : تُقَاسُ الْجَرَاحَاتُ ثُمَّ يُسْتَأْنَى بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ يَقْضَى فِيهَا بِقَدْرِ مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ ١٥٩٦٥ - وَالْعَجَبُ أَنَّ بَعْضَ مَنْ يَدَّعِي الْمَعْرِفَةَ بِالْآثَارِ احْتَجَّ بِرِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَبِي أُئَيْسَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَتَى فِي جِرَاحٍ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُسْتَأْنُوا بِهَا سَنَةً » ،

١٥٩٦٦ - ثُمَّ حَكِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، ١٥٩٦٧ - فَإِنْ كَانَ يُسْتَجِيزُ بِهَذِهِ الْحِكَايَةِ أَنْ يَحْتَجَّ بِرِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَبِي أُئَيْسَةَ ، -[٨٦]- عَنْ غَيْرِ الزُّهْرِيِّ ، فَلَمْ لَا يُجِيزُ لِلشَّافِعِيِّ أَنْ يَحْتَجَّ بِرِوَايَتِهِ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّهْنِ أَنَّهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ ، مَعَ احْتِجَاجِ أَصْحَابِنَا بِمُتَابَعَةِ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ إِيَّاهُ عَلَى وَصْلِ الْحَدِيثِ ،

١٥٩٦٨ - وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ الثِّقَاتِ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ مَعَ مَرَّاسِيلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِنَ التَّرْجِيحِ عَلَى مَرَّاسِيلِ غَيْرِهِ ، وَعَلَيْهِ اعْتَمَدَ الشَّافِعِيُّ ، ١٥٩٦٩ - وَلَوْ كَانَ يُسْتَجِيزُ لِهَذِهِ الْحِكَايَةِ الْإِحْتِجَاجَ بِرِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَبِي أُئَيْسَةَ ، وَأَخُوهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أُئَيْسَةَ مِنَ الثِّقَاتِ يَقُولُ : لَا تَكْتُبُوا عَنْ أَخِي فَإِنَّهُ كَذَّابٌ ،

١٥٩٧٠ - وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ : يَحْيَى بْنُ أَبِي أُئَيْسَةَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، ١٥٩٧١ - وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ يَضَعُفُهُ وَيَقُولُ : وَلَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ، ١٥٩٧٢ - فَلَمْ لَا يُجِيزُ بِتَوْثِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيِّ الَّذِي رَوَى حَدِيثَ الْقَضَاءِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ لِحَصْمِهِ أَنْ يَحْتَجَّ بِحَدِيثِهِ ، وَلَهُ فِيمَا رَوَى مُتَابِعُونَ ؟

١٥٩٧٣ - وَقَدْ رَوَى لَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُئَيْسَةَ أَحَادِيثَ مِنْهَا رِوَايَتُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فِي «النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ الْجَافِّ» وَغَيْرِ ذَلِكَ ، -[٨٧]-

١٥٩٧٤ - لَمْ نَعْتَمِدْ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ لِحَالْفَتِهِ الثِّقَاتُ فِي كَثِيرٍ مِنْ رِوَايَاتِهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٢٩٠١٩ من مات تحت حد أو قصاص في جرح

«مَنْ مَاتَ تَحْتَ حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ فِي جُرْحٍ

١٥٩٧٥ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَطَاءٍ , عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ , عَنْ عُمَرَ , وَعَلِيٍّ: أَنَّهُمَا قَالَا فِي § «الَّذِي يَمُوتُ فِي الْقِصَاصِ لَا دِيَّةَ لَهُ» ,

١٥٩٧٦ - وَقَدْ ذَكَرَهُ أَبُو يَحْيَى السَّاجِي فِي كِتَابِهِ

١٥٩٧٧ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ , وَعُمَرَ , أَنَّهُمَا قَالَا: § «مَنْ قَتَلَهُ حَدٌّ فَلَا عَقْلَ لَهُ»

١٥٩٧٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ , وَعَلِيٍّ , أَنَّهُمَا قَالَا: § «مَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ فَلَا دِيَّةَ لَهُ»

١٥٩٧٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ , حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ , أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ , قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدٍ , عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ , فِي الَّذِي يُقْتَصُّ مِنْهُ فَيَمُوتُ قَالَ: § «عَلَى الَّذِي اقْتَصَّ مِنْهُ الدِّيَّةُ , وَيَرْفَعُ عَنْهُ بِقَدْرِ جَرَاحَاتِهِ» , -[٨٩]-

١٥٩٨٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسُوا يَقُولُونَ بِهَذَا , بَلْ نَقُولُ نَحْنُ وَهُمْ: لَا شَيْءَ عَلَى الْمُقْتَصِّ لِأَنَّهُ فَعَلَ فِعْلًا كَانَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ أَوْ رَدَّهُ فِيمَا أَلْزَمَ بَعْضَ الْعِرَاقِيِّينَ فِي خِلَافِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ , وَهَذَا لَيْسَ بِثَابِتٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ

٣٠ - 29 - كتاب الديات

٢٩٩ - كِتَابُ الدِّيَاتِ

٣٠٠١ باب ما جاء في أسنان الإبل المغلظة

§ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ الْمُغْلَظَةِ

١٥٩٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ , وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي , وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرِّي , قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ , أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ , أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ , أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ , عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ , عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رِبِيعَةَ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: § «أَلَا إِنَّ فِي قَتْلِ الْعِمْدِ الْخَطَأِ بِالسَّوْطِ , أَوْ الْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مُغْلَظَةً مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا» ,

١٥٩٨٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ , أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ , عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ , عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رِبِيعَةَ , عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ , عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ,

١٥٩٨٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ , عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ , بِإِسْنَادِهِ هَذَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ . . فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ

١٥٩٨٤ - وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ , عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ , عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رِبِيعَةَ , عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ , وَقَالَ فِيهِ -[٩٤]-: § «أَلَا وَإِنَّ قَتْلَ الْخَطَأِ شِبْهَ الْعِمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ , أَوْ بِالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا» وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّي , أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ , حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ , حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ , حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ فَذَكَرَهُ ,

١٥٩٨٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ , حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ , أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ , قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالسَّيْتُونَ الَّتِي مَعَ الْأَرْبَعِينَ الْخَلْفَةَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَدْعَةً ,

١٥٩٨٦ - وَقَدْ رُوِيَ هَذَا ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ قَوْلُ عَدَدٍ مِمَّنْ لَقِيتُ مِنَ الْمُفْتِنِ ،

١٥٩٨٧ - وَرَوَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فِي قِصَّةِ قَتَادَةَ الْمُدَلِّجِي ،

١٥٩٨٨ - وَرَوَيْنَاهُ مِنْ أَوْجِهٍ أُخَرَ عَنْ عُمَرَ ،

١٥٩٨٩ - وَرَوَيْنَاهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ،

١٥٩٩٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: رَوَيْتُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، مِثْلُ مَا قُلْنَا فِي شِبْهِ الْعَمْدِ: ثَلَاثُونَ حَقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً ،
- [٩٥] -

١٥٩٩١ - وَمِنْ حَدِيثٍ آخَرَ ثَلَاثَ وَثَلَاثُونَ حَقَّةً ، وَثَلَاثَ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعَ وَثَلَاثُونَ خَلْفَةً "

١٥٩٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ: «الْخَطَأُ شِبْهُ الْعَمْدِ بِالْخَشْبَةِ ، وَالْحَجَرُ الضَّخْمُ ثَلَاثُ حِقَاقٍ ، وَثَلَاثُ جِذَاعٍ ، وَثَلَاثُ مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلٍ عَامَهَا كُلُّهَا خَلْفَةٌ»

١٥٩٩٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْتُ عَنْ عُثْمَانَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ «فِي الْمُغَلَّظَةِ أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلْفَةً ، وَثَلَاثُونَ حَقَّةً ، وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لُبُونٍ» ،

١٥٩٩٤ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: فِي شِبْهِ الْعَمْدِ خَمْسُ وَعِشْرُونَ حَقَّةً وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لُبُونٍ ، وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ ،

١٥٩٩٥ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَرُبْعُ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلٍ عَامَهَا بَدَلُ بَنَاتِ مَخَاضٍ ،

١٥٩٩٦ - وَإِذَا اخْتَلَفُوا هَذَا الْإِخْتِلَافَ ، فَقَوْلُ مَنْ يُوَافِقُ قَوْلَهُ مَا رَوَيْنَاهُ فِيهِ مِنَ السَّنَةِ يَكُونُ أَوَّلَى بِالِاتِّبَاعِ مَعَ مَا فِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَمْدِ ، وَشِبْهِ الْعَمْدِ ، مِثْلُ قَوْلِ عُمَرَ
١٥٩٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَكْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ هُوَ ابْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حَقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، أَرْبَعُونَ خَلْفَةً ، وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ ، وَمَا صَالِحُوا عَلَيْهِ» - [٩٦] - فَهُوَ لَهُمْ ، وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ ، -

١٥٩٩٨ - زَادَنِي فِيهِ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ بِإِسْنَادِهِ هَذَا :- وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظَةٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ وَلَا يَقْتُلُ صَاحِبُهُ وَذَلِكَ أَنَّ يَنْزُو الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَكُونُ رَمِيًّا فِي عِمِّيٍّ فِي غَيْرِ ضَعِيفَةٍ وَلَا حَمَلٍ سِلَاحٍ»
١٥٩٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: " قُلْتُ لِعَطَاءٍ: «تَغْلِظُ الْإِبِلَ؟» قَالَ: مِائَةٌ مِنَ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا ، مِنْ كُلِّ صِنْفٍ ثَلَاثَةٌ ، وَيُؤْخَذُ فِي مُضِيِّ كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثَ عَشْرَةَ خَلْفَةً ، وَثَلَاثَ وَعِشْرَ جِذَاعٍ ، وَعِشْرَ حِقَاقٍ " ،

١٦٠٠٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالتَّغْلِظُ كَمَا قَالَ عَطَاءٌ يُؤْخَذُ فِي مُضِيِّ كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَثَلَاثَ ، وَعِشْرَ حِقَاقٍ ، وَعِشْرَ جِذَاعٍ ،

١٦٠٠١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالدِّيَةُ فِي هَذَا عَلَى الْعَاقِلَةِ ، قَالَ: وَمِثْلُ هَذَا أَسْنَانُ دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا زَالَ فِيهِ الْقِصَاصُ وَدِيَةُ الْعَمْدِ حَالَةً كُلُّهَا فِي مَالِ الْقَاتِلِ

١٦٠٠٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَتَغْلِظُ الدِّيَةِ فِي الْعَمْدِ ، وَالْقَتْلِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَالْبَلَدِ الْحَرَامِ وَقَتْلِ ذِي الرَّحِمِ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْعَمْدِ الْخَطَأِ

لَا يَخْتَلَفُ ، وَلَا يَغْلُظُ فِيمَا سَوَى هَؤُلَاءِ .

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ سَ «رَجُلًا أَوْطَأَ امْرَأَةً بِمَلَةٍ ، فَقَتَلَهَا فَقَضَى فِيهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ بِمِائَةِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ دِيَةً وَثَلْثٌ» ،

١٦٠٠٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : ذَهَبَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى التَّغْلِيزِ لِقَتْلِهَا فِي الْحَرَمِ ،

١٦٠٠٤ - قَالَ أَحْمَدُ : وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِمِائَةِ ذِي الْقَعْدَةِ فَقَتَلَهَا

١٦٠٠٥ - قَالَ أَحْمَدُ : وَرَوَى لَيْثٌ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّ «عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى لِمَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، أَوْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ ، بِالْأَدِيَةِ وَثَلْثُ الدِّيَةِ» ، ١٦٠٠٦ - وَهُوَ مُنْقَطِعٌ ،

١٦٠٠٧ - وَرَوَى عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ عُمَرَ مَا دَلَّ عَلَى التَّغْلِيزِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرْمَةِ ،

١٦٠٠٨ - وَفِي حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، فِي تَقْوِيمِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الدِّيَةَ ، قَالَ فِيهِ : وَيَزَادُ ثَلْثُ الدِّيَةِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَثَلْثُ أُخْرَى لِلْبَلَدِ الْحَرَامِ ، قَالَ : قِيمَةُ دِيَةِ الْحَرَمَيْنِ عِشْرِينَ أَلْفًا ،

١٦٠٠٩ - وَهَذَا مُنْقَطِعٌ بَيْنَ إِسْحَاقَ وَعُبَادَةَ ، وَحَدِيثُ عُثْمَانَ أَصَحُّ

١٦٠١٠ - وَابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، إِجَارَةً ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبَوَيْهِ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، - [٩٨] - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : «يُزَادُ فِي دِيَةِ الْمَقْتُولِ فِي أَشْهُرِ الْحَرَامِ أَرْبَعَةُ أَلْفٍ ، وَفِي دِيَةِ الْمَقْتُولِ فِي الْحَرَمِ»

١٦٠١١ - رَوَى عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّهُمْ قَالُوا فِي "الَّذِي يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ : دِيَةٌ وَثَلْثٌ"

٣٠٠٢ باب دية الخطأ

بَابُ دِيَةِ الْخَطَا

١٦٠١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ» ،

١٦٠١٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : فَأَحْكَمَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاهُ فِي تَنْزِيلِ كِتَابِهِ أَنَّ عَلَى قَاتِلِ الْمُؤْمِنِ دِيَةً مُسَلَّمَةً إِلَى أَهْلِهِ ، وَأَبَانَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمِ الدِّيَةِ؟ ،

١٦٠١٤ - قَالَ : وَكَانَ نَقَلَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ عَدَدٍ لَا تَنَازُعَ بَيْنَهُمْ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِدِيَةِ الْمُسْلِمِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ،

١٦٠١٥ - وَكَانَ أَقْوَى مِنْ نَقْلِ الْخَاصَّةِ ، وَقَدْ رَوَى مِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ وَبِهِ نَأْخُذُ فِي الْمُسْلِمِ يَقْتُلُ الْخَطَاً مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ،

١٦٠١٦ - وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَقَدْ مَضَى

١٦٠١٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رِبِيعَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ : «

أَلَا إِنَّ فِي قَتْلِ الْخَطَاِ شِبْهَ الْعَمْدِ قَتْلِ السَّوْطِ وَالْعَصَا الدِّيَةُ مُغْلَظَةٌ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا» ، - [١٠٠] -

١٦٠١٨ - وَإِنَّمَا قَصَدَ الشَّافِعِيُّ بِهَذَا إِثْبَاتَ الْعَدَدِ دُونَ الصِّفَةِ

١٦٠١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ " فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ: «وَفِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ»

١٦٠٢٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فِي الدِّيَاتِ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ: «وَفِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ» وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: " أَفِي شَكِّ أَنْتُمْ مِنْ أَنَّهُ كِتَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لَا "

٣٠.٣ أسنان الإبل في الخطأ

«أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي الْخَطَا»

١٦٠٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي قَتِيلِ الْعَمْدِ الْخَطَا مُغَلَّظَةٌ فِيهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا» ،

١٦٠٢٢ - فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْخَطَا الَّذِي لَا يَخْطِئُهُ عَمْدٌ مُخَالَفَةٌ هَذِهِ الدِّيَةِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا فَأَلْزَمَ الْقَاتِلَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ بِالسَّنَةِ ثُمَّ مَا لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ وَلَا أَلْزَمَهُ مِنْ أَسْنَانِ الْإِبِلِ إِلَّا أَقَلَّ مَا قَالُوا يَلْزِمُهُ، لِأَنَّ اسْمَ «الْإِبِلِ» يَلْزِمُ الصَّغَارَ وَالْكَبَارَ، فِدْيَةُ الْخَطَا أَرْبَعُونَ: عِشْرُونَ ابْنَةً مُخَاضٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَةً لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً

١٦٠٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ شِهَابٍ، وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَبَلَّغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: «دِيَةُ الْخَطَا عِشْرُونَ ابْنَةً مُخَاضٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَةً لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنًا لَبُونٍ ذَكَرٌ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً» ،

١٦٠٢٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ،

١٦٠٢٥ - وَرَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ أَصْحَابِهِ، مِنْ قُحَيْمَاءِ الْمَدِينَةِ

١٦٠٢٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَّغَهُ عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، «فِي الْخَطَا نَحْمَسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مُخَاضٍ، وَنَحْمَسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَنَحْمَسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَنَحْمَسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ»

١٦٠٢٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ «دِيَةُ الْخَطَا ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مُخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٍ» ،

١٦٠٢٨ - فَكَانَ لَمَّا حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنِ التَّابِعِينَ، أَقَلَّ مَا قِيلَ فِيهَا، وَاسْمُ الْإِبِلِ وَاقِعٌ عَلَيْهَا، فَلَمْ يُوجِبْ أَكْثَرَ مِنْهَا

١٦٠٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ، بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْخَطَا

- أَحْمَاسًا وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لُبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ،
 ١٦٠٣٠ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،
 ١٦٠٣١ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو مَجْلَزٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،
 ١٦٠٣٢ - وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي السِّنِّ أَقْلٌ مِمَّا حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ ، عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ ، وَاسْمُ الْإِبِلِ يَقَعُ عَلَيْهِ - [١٠٣] -
 ١٦٠٣٣ - وَهُوَ قَوْلُ صَحَابِيٍّ فَقِيهٍ فَهُوَ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ ، وَمَنْ رَغِبَ عَنْهُ احْتَجَّ بِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حُثَمَةَ فِي الْقَسَامَةِ ، قَالَ: «كَرِهَ نَبِيُّ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْطَلَ دَمُهُ فُودَاهُ بِمَائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ» ،
 ١٦٠٣٤ - قَالُوا: وَلَيْسَ لِنَبِيِّ الْمَخَاضِ مَدْخَلٌ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ ، وَحَدِيثُ الْقَسَامَةِ ، وَإِنْ كَانَ فِي قَتْلِ الْعَمَدِ ، وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ فِي
 دِيَةِ الْخَطَا ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ الْقَتْلُ عَلَيْهِمْ وَدَاهُ بِدِيَةِ الْخَطَا مُتَبَرِّعًا بِذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،
 ١٦٠٣٥ - وَعَلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِأَنَّهُ مَنْقُطِعٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ رَأَى عَلْقَمَةَ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا ،
 ١٦٠٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ ،
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ شُعْبَةَ يَقُولُ إِنَّكَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْ عَلْقَمَةَ شَيْئًا؟ قَالَ: صَدَقَ ،
 ١٦٠٣٧ - وَأَمَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ، فَأَمَّا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا - [١٠٤] -
 ١٦٠٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ ، حَدَّثَنَا قُرَادُ أَبُو نُوحٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ ، قَالَ: " سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ: تَحْفَظُ مِنْ أَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا " ،
 ١٦٠٣٩ - وَأَمَّا إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، فَهُوَ مَنْقُطِعٌ لَا شَكَّ فِيهِ
 ١٦٠٤٠ - وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ خَشْفِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 ١٦٠٤١ - وَخَشَفُ بْنُ مَالِكٍ مَجْهُولٌ ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، وَالْحَجَّاجُ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،
 ١٦٠٤٢ - وَرَوَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي الدِّيَةِ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى بِخِلَافِ
 هَذَا كُلِّهِ فِي بَعْضِ الْأَسْنَانِ
 ١٦٠٤٣ - وَإِسْحَاقُ ، عَنْ عُبَادَةَ ، مَنْقُطِعٌ ،
 ١٦٠٤٤ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي الدِّيَةِ الصُّغْرَى بِخِلَافِ ذَلِكَ وَلَمْ يَضْمِ إِلَيْهِ مَا يُؤَكِّدُهُ ، - [١٠٥] -
 ١٦٠٤٥ - وَمُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ

٣٠٠٤ إعواز الإبل

إِعْوَازُ الْإِبِلِ

- ١٦٠٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَالِمٌ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَرَضَ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، ثُمَّ قَوْمَهَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ ، وَالْعِلْمُ مُحِيطٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَنَّ عَمَرَ

لَا يَقُومُهَا إِلَّا قِيَمَةُ يَوْمَهَا» ،

١٦٠٤٧ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَلَعَلَّ عُمَرَ أَنْ لَا يَكُونَ قَوْمَهَا إِلَّا فِي حِينٍ وَبَلَدٍ هَكَذَا قِيَمَتَهَا حِينَ أَعُوزَتْ ، وَلَا يَكُونَ قَوْمَهَا إِلَّا بِرِضَا مِنَ الْجَانِي ، وَوَلِيَّ الْجِنَايَةِ

١٦٠٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، وَمَكْحُولٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالُوا: أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْحَرِّ ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، فَقَوْمَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَلْفَ دِينَارٍ ، أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَصَابَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ فِدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لَا يَكْلَفُ الْأَعْرَابِيُّ الذَّهَبَ وَلَا الْوَرِقَ ، وَدِيَةُ الْأَعْرَابِيِّ إِذَا أَصَابَهُ الْأَعْرَابِيُّ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ " ، [١٠٧]-

١٦٠٤٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا وَصَفْتُ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَكْلَفُ الْأَعْرَابِيُّ ذَهَبًا وَلَا وَرَقًا لَوْجُودِ الْإِبِلِ ، وَأَخَذَ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ مِنَ الْقُرَوِيِّ لِأَعْوَارِ الْإِبِلِ فِيمَا أَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَخْتَلِفُ فِي الدِّيَةِ

١٦٠٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقِيمُ الْإِبِلَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ ، وَيَقِيمُهَا عَلَى اثْنَانِ الْإِبِلِ ، فَإِذَا غَلَّتْ رَفَعَ فِي قِيَمَتِهَا ، وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا ، عَلَى أَهْلِ الْقُرَى الثَّمَنُ مَا كَانَ»

١٦٠٥١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ: «قَضَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى حَتَّى كَثُرَ الْمَالُ وَغَلَّتِ الْإِبِلُ ، فَأَقَامَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ بِسِتْمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ»

١٦٠٥٢ - وَبِإِسْنَادِهِ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ: أَهْلُ الْقُرَى وَأَهْلُ الْبَادِيَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ وَالْقُرَوِيِّ ،

١٦٠٥٣ - وَبِإِسْنَادِهِ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: " قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الدِّيَةُ الْمَاشِيَةُ أَوِ الذَّهَبُ ؟ " قَالَ: كَانَتْ الْإِبِلُ حَتَّى كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ «فَقَوْمَ الْإِبِلِ عِشْرِينَ وَمِائَةً كُلُّ بَعِيرٍ فَإِنْ شَاءَ الْقُرَوِيُّ أَعْطَى مِائَةَ نَاقَةٍ وَلَمْ يُعْطِ ذَهَبًا ، كَذَلِكَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ

١٦٠٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا شَافِعٌ ، أَخْبَرَنَا الطَّحَاوِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيَّ ، يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، يَقُولُ: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ يَحْفَظُونَ فِي دِيَةِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْغَنَمِ أَلْفِي شَاةٍ»

١٦٠٥٥ - زَادَ فِيهِ غَيْرُ شَيْخِنَا ، قَالَ: وَسَمِعْتُ الثَّقَفِيَّ ، يَقُولُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ فِي الدِّيَةِ: عَلَى أَهْلِ الشَّاءِ الشَّاءُ

١٦٠٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، بَلَّغْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ «فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ فِي الدِّيَةِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشْرَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ» ،

١٦٠٥٧ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ الْهَيْثَمِ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَزَادَ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقَرَةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْغَنَمِ أَلْفِي شَاةٍ

١٦٠٥٨ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «عَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ».

١٦٠٥٩ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: «وَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِنَّ عُمَرَ: فَرَضَ الدِّيَّةَ عَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ».

١٦٠٦٠ - ثُمَّ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ كَلَامَهُ إِلَى أَنْ قَالَ: «وَنَحْنُ فِيمَا نَظُنُّ أَعْلَمُ بِفَرِيضَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حِينَ فَرَضَ الدِّيَّةَ دَرَاهِمَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ عَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ وَإِنَّمَا كَانَ يُؤَدِّي الدِّيَّةَ دَرَاهِمَ أَهْلِ الْعِرَاقِ»، - [١٠٩] -

١٦٠٦١ - قَالَ مُحَمَّدٌ: «وَقَدْ صَدَّقَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَضَ الدِّيَّةَ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَلَكِنَّهُ فَرَضَهَا اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَزَنَ سِتَّةَ».

١٦٠٦٢ - أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَتِ الدِّيَّةُ الْإِبِلَ لِفُجْعَلَتِ الْإِبِلِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ كُلِّ بَعِيرٍ مِائَةَ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا وَزَنَ سِتَّةَ، فَذَلِكَ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ».

١٦٠٦٣ - وَقِيلَ لِشَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَاتَقَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ فَضَرَبَهُ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ شَرِيكٌ، قَالَ: أَبُو إِسْحَاقَ: «عَاتَقَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْعَدُوِّ فَضَرَبَهُ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنْهُ، فَسَلَتْ وَجْهَهُ حَتَّى وَقَعَ ذَلِكَ عَلَى حَاجِبَيْهِ وَأَنْفِهِ وَلَحْيَتِهِ وَصَدْرِهِ، فَقَضَى فِيهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ بِالْأُيُومِ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا وَكَانَتِ الدَّرَاهِمُ يَوْمَئِذٍ وَزَنَ سِتَّةَ».

١٦٠٦٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: رَوَى عَطَاءٌ، وَمَكْحُولٌ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، وَعَدَدٌ مِنَ الْحِجَازِيِّينَ، «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَضَ الدِّيَّةَ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ».

١٦٠٦٥ - وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا بِالْحِجَازِ خَالَفَ فِيهِ عَنْهُ بِالْحِجَازِ، وَلَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ،

١٦٠٦٦ - وَمِمَّنْ قَالَ الدِّيَّةَ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ، لَا أَعْلَمُ بِالْحِجَازِ خَالَفَ فِي ذَلِكَ قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا،

١٦٠٦٧ - وَلَقَدْ رَوَاهُ عِكْرَمَةُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ قَضَى بِالْأُيُومِ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ».

١٦٠٦٨ - وَزَعَمَ عِكْرَمَةُ أَنَّهُ نَزَلَ فِيهِ: {وَمَا نَقْمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ} [التوبة: ٧٤]

١٦٠٦٩ - قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ عِكْرَمَةَ قَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْصُولًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَجَعَلَ الدِّيَّةَ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا».

١٦٠٧٠ - قَالَ: وَذَلِكَ قَوْلُهُ {وَمَا نَقْمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ} [التوبة: ٧٤] قَالَ: أَخَذَهُمُ الدِّيَّةَ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ فَذَكَرَهُ،

١٦٠٧١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ أَيْضًا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، مَرَّةً مَوْصُولًا،

١٦٠٧٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: أَفْتَقُولُ إِنَّ الدِّيَّةَ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَزَنَ سِتَّةَ، قَالَ: لَا، فَقُلْتُ: فَمِنْ أَيْنَ زَعَمْتَ إِذْ كُنْتَ أَعْلَمُ بِالْأُيُومِ مِمَّا زَعَمْتَ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ لِأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْوَرَقِ وَأَنَّكَ عَنْ عُمَرَ قَبْلَهَا لِأَنَّ عُمَرَ قَضَى فِيهَا بِشَيْءٍ لَا تَقْضِي بِهِ، قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَحْسِبُونَ، قُلْتُ: أَفَتَرَوِي شَيْئًا تَجْعَلُهُ أَصْلًا فِي الْحُكْمِ، وَأَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ مَنْ رَوَى عَنْهُ لَا يَعْرِفُ مَا قَضَى بِهِ؟ وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا وَفِي الْجَوَابِ عَمَّا احْتَجَّ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ،

١٦٠٧٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَادَّعَى مُحَمَّدٌ عَلَى أَهْلِ الْحِجَازِ أَنَّهُ أَعْلَمُ بِالْأُيُومِ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا عَنْ عُمَرَ قَبْلَ الدِّيَّةِ مِنَ الْوَرَقِ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ أَنْهُمْ أَعْلَمُ بِالْأُيُومِ إِذْ كَانَ عُمَرُ مِنْهُمْ فَمِنْ الْحَاكِمِ مِنْهُ أَوْلَى بِالْمَعْرِفَةِ مِنَ الدَّرَاهِمِ مِنْهُ إِذْ كَانَ الْحُكْمُ إِنَّمَا وَقَعَ بِالْحَاكِمِ،

١٦٠٧٤ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَاتُهُ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، مُنْقَطَعَةٌ، وَالرَّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا - [١١١] - الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ عُمَرَ أَيْضًا مُنْقَطَعَةٌ، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ أَعْرَفَ بِمَذْهَبِ عُمَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَقَدْ رَوَيْنَاهَا مَوْصُولَةً.

١٦٠٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَتْ "قِيَمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ، وَثَمَانِيَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَكَانَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتَخْلَفَ عُمَرُ، فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ، قَالَ: فَقَوْمَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتِي حَلَّةٍ، قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الدِّمَةِ لَمْ يَرْفَعَهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ."

١٦٠٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ: «أَنَّ عَلِيًّا قَضَى بِالدِّيَةِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا».

١٦٠٧٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا نَقُولُ وَهُمْ يَقُولُونَ: الدِّيَةُ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ.

٣٠٠٥ - جماع الديات فيما دون النفس

﴿جَمَاعُ الدِّيَّاتِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ﴾

١٦٠٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ - [١١٧] -: «وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَى جَدْعُهُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي الْمَوْضِعَةِ خَمْسٌ»، - [١١٨] -

١٦٠٧٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ حَكَى جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ عَنْ هَذَا الْكِتَابِ الْأَحْكَامَ الَّتِي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدِّيَّاتِ وَغَيْرِهَا فَكَتَبَهَا فِيهِ، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ.

١٦٠٨٠ - وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالْدِّيَّاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقَرَأَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَهَذِهِ نُسَخَتُهَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، وَفِي: «وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ، مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَى جَدْعُهُ الدِّيَةَ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَةَ، فِي الصُّلْبِ الدِّيَةَ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسُ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنَ الْأَصَابِعِ مِنَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِعَةِ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرَّةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ».

١٦٠٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، وَأَبُو يَعْلَى الْمُوَصِّلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَحَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، فَذَكَرَهُ، قَالَ: «كَانَ فِي الْكِتَابِ أَنَّهُ لَمَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ نِيَّتِهِ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ».

- ١٦٠٨٢ - وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّهُ قَرَأَ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَكَانَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ فَرَادَ وَنَقَصَ فِيمَا زَادَ : ﴿ فِي الْأُذُنِ نَحْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْيَدِ نَحْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ ﴾ ،
- ١٦٠٨٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالْمُوْخِجَةُ مِنَ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ كُلِّهِ سَوَاءٌ ، وَقَدْ حَفِظْتُ عَنْ عَدَدٍ لَقِيتُهُمْ وَحَكِي لِي عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا : « فِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ » وَبِهَذَا أَقُولُ ،
- ١٦٠٨٤ - قَالَ أَحْمَدُ : وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ قَالَ : « فِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ » ،
- ١٦٠٨٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَمْ نَعْلَمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيمَا دُونَ الْمُوَخِجَةِ مِنَ الشَّجَاجِ بِشَيْءٍ ، وَأَكْثَرُ قَوْلٍ مَنْ لَقِيتُ أَنَّ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمُوَخِجَةِ أَرُشٌ مَعْلُومٌ ، وَإِنَّ فِي جَمِيعِ مَا دُونَهَا حُكُومَةً ، وَبِهَذَا أَقُولُ ،
- ١٦٠٨٦ - قَالَ أَحْمَدُ : قَدْ رَوَيْنَا مَعْنَاهُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَرَبِيعَةُ ، وَأَبِي الزِّنَادِ ،
- ١٦٠٨٧ - وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ
- ١٦٠٨٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، قَضَيَا فِي الْمَلْطَةِ بِنِصْفِ دِيَةِ الْمُوَخِجَةِ " ،
- ١٦٠٨٩ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ ،
- ١٦٠٩٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ نَافِعٍ ، يَذْكُرُ عَنْ مَالِكٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ ، - [١٢٠] -
- ١٦٠٩١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَرَأْنَا عَلَى مَالِكٍ أَنَّا لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ قَضَى فِيمَا دُونَ الْمُوَخِجَةِ بِشَيْءٍ ،
- ١٦٠٩٢ - زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رَوَاتِهِ : وَهُوَ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَنَا وَلَهُ يَرْوِي عَنْ إِمَامَيْنِ عَظِيمَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ أَنَّهُمَا قَضَيَا فِيمَا دُونَ الْمُوَخِجَةِ بِشَيْءٍ مُؤَقَّتٍ ،
- ١٦٠٩٣ - قَالَ أَحْمَدُ : قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، أَنَّهُ سَأَلَ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ أَنْ يُحَدِّثَهُ بِحَدِيثِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ فِي الْمَلْطَةِ فَاْمْتَنَعَ ، وَقَالَ : إِنْ الْعَمَلَ عِنْدَنَا عَلَى غَيْرِهِ وَرَجُلُهُ عِنْدَنَا لَيْسَ هُنَاكَ يَعْنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ السُّكْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَذَكَرَهُ ،
- ١٦٠٩٤ - وَأَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالَّذِي قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْمَلْطَةِ وَهِيَ السَّمْحَاقُ ، وَالضَّلْعُ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، إِنْ ذَلِكَ عَلَى مَا نَقَصَ الْمَضْرُوبُ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ حُكُومَةٌ ،
- ١٦٠٩٥ - وَفِيمَا سَأَلَ الشَّافِعِيُّ كَلَامَهُ إِلَيْهِ ، رَوَيْنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَدْ قَضَى فِيمَا دُونَ الْمُوَخِجَةِ حَتَّى فِي الدَّامِيَةِ
- ١٦٠٩٦ - قَالَ أَحْمَدُ : وَهَذَا فِيمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ ، عَنْ زَيْدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : ﴿ فِي الدَّامِيَةِ بَعِيرٌ ، وَفِي الْبَاضِعَةِ بَعِيرَانِ ، وَفِي الْمُتَلَحِّمَةِ ثَلَاثٌ ، وَفِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعٌ ، وَفِي الْمُوَخِجَةِ خَمْسٌ ﴾ ،
- ١٦٠٩٧ - وَمُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ
- ١٦٠٩٨ - وَرَوَى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ : ﴿ فِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ ﴾ ،

١٦٠٩٩ - وَعَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، مِثْلَهُ ،

١٦١٠٠ - وَالْأَوَّلُ مُنْقَطِعٌ ، وَالثَّانِي إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، وَكَانَهُمْ إِنْ صَحَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَكَمُوا فِيهَا بِحُكْمَةِ بَلَّغَتْ هَذَا الْمِقْدَارَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمِلَّةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٦١٠١ - وَرَوَيْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ ، أَنَّ مُعَاذًا ، وَعُمَرَ ، § «جَعَلَا فِيمَا دُونَ الْمُوضِخَةِ أَجْرَ الطَّيِّبِ» ،

١٦١٠٢ - وَهُوَ عَنْهُمَا مُنْقَطِعٌ

١٦١٠٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، قَالَا § «فِي الْمُوضِخَةِ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ سَوَاءٌ»

٣٠٠٦ تفسير الشجاج

تفسير الشجاج

١٦١٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَاسَرَجِيُّ فِيمَا قَرَأْتُهُ مِنْ سَمَاعِهِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَسْعُودٍ التَّجِيبِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَخِي حَرْمَلَةَ ، حَدَّثَنَا عَمِّي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ "أَوَّلَ الشَّجَاجِ الْحَارِصَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَحْرُسُ الْجِلْدَ حَتَّى تَشَقَّهُ قَلِيلًا وَمِنْهُ قِيلَ: حَرَصَ الْقَصَارُ الثَّوبَ إِذَا شَقَّهُ" ،

١٦١٠٥ - ثُمَّ الْبَاضِعَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَشَقُّ اللَّحْمَ ، وَتَبْضَعُهُ بَعْدَ الْجِلْدِ ،

١٦١٠٦ - ثُمَّ الْمُتَلَاخِمَةُ: وَهِيَ الَّتِي أَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ ، وَلَمْ تَبْلُغِ السَّمْحَاقَ ، وَالسَّمْحَاقُ جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ ، وَكُلُّ قَشْرَةٍ رَقِيقَةٍ فِيهِ سَمْحَاقٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ الشَّجَّةُ تِلْكَ الْقَشْرَةَ الرَّقِيقَةَ حَتَّى لَا يَبْقَى بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ غَيْرُهَا ، فَتِلْكَ السَّمْحَاقُ وَهِيَ الْمِلَّةُ ،

١٦١٠٧ - ثُمَّ الْمُوضِخَةُ وَهِيَ الَّتِي تَكْشِفُ عَنْهَا ذَلِكَ الْقَشْرَ ، وَتَشَقُّ حَتَّى يَبْدُو وَضْعُ الْعَظْمِ ، فَتِلْكَ الْمُوضِخَةُ ،

١٦١٠٨ - وَالْمَاشِمَةُ: الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ ،

١٦١٠٩ - وَالْمُنْقَلَةُ: الَّتِي يَنْقُلُ مِنْهَا فِرَاشُ الْعَظْمِ ،

١٦١١٠ - وَالْأَمَةُ وَهِيَ الْمَأْمُومَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ أُمَّ الرَّأْسِ الدِّمَاغَ ،

١٦١١١ - وَالْجَائِفَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَخْرُقُ حَتَّى تَصِلَ إِلَى السِّفَاقِ ،

١٦١١٢ - وَمَا كَانَ دُونَ الْمُوضِخَةِ فَهُوَ خَدُوشٌ فِيهِ الصَّلْحُ ،

١٦١١٣ - وَالْدَامِيَةُ هِيَ الَّتِي تَدْمِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسِيلَ مِنْهَا دَمٌ ،

١٦١١٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ: لَسْتُ أَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ -[١٢٣]-: «فِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ» بِهَذَا أَقُولُ

١٦١١٥ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَيْنَا ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ § «أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَضَى فِي جَائِفَةٍ نَفَذَتْ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ ثُلَاثِي الدِّيَةِ» ،

١٦١١٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا اصْطَلَمَتِ الْأُذُنَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ قِيَاسًا عَلَى مَا قَضَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ بِالدِّيَةِ مِنْ أُذُنَيْنِ مِنَ الْإِنْسَانِ

١٦١١٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّهُ قَرَأَ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَتَبَهُ لِعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ: § «وَفِي الْأُذُنِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ»

- ١٦١١٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، أَنَّهُمَا قَضَيَا بِذَلِكَ
- ١٦١١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : « فِي الْأُذُنِ إِذَا اسْتَوْعِبَتْ نِصْفُ الدِّيَةِ » ،
- ١٦١٢٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَفِي السَّمْعِ الدِّيَةُ ، وَالْأُذُنَانِ غَيْرُ السَّمْعِ ،
- ١٦١٢١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِذَا جُنِيَ عَلَيْهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ فِي ذَهَابِ عَقْلِهِ الدِّيَةُ
- ١٦١٢٢ - قَالَ أَحْمَدُ : وَرَوَى رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ غَنَمٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَفِي السَّمْعِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِيهِ وَفِي الْعَقْلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ » ،
- ١٦١٢٣ - وَأَسْنَدُهُ غَيْرُ قَوِيٍّ ،
- ١٦١٢٤ - وَرَوَى عَنْ عُمَرَ ، مَا دَلَّ عَلَى وَجوبِ الدِّيَةِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
- ١٦١٢٥ - وَرَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ قَالَ : « وَفِي جَفْنِ الْعَيْنِ رُبْعُ الدِّيَةِ » ،
- ١٦١٢٦ - وَرَوَيْنَا فِيهِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَكَذَلِكَ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ
- ١٦١٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : وَرَوَى عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : عِنْدَ أَبِي كِتَابٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ : « وَفِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ » ،
- ١٦١٢٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : حَدِيثُ ابْنِ طَاوُسٍ فِي الْأَنْفِ حَدِيثٌ لَيْنٌ مِنْ حَدِيثِ آلِ حَزْمٍ ،
- ١٦١٢٩ - قَالَ أَحْمَدُ : وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ هَذَا الْكِتَابِ ذِكْرُ الْمَارِنِ
- ١٦١٣٠ - وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، قَالَ : كَانَ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : « وَفِي الْأَنْفِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ الْمَارِنُ الدِّيَةُ كَامِلَةً » - [١٢٥] -
- ١٦١٣١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : « وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وَسَوَاءُ الْعُلْيَا مِنْهَا وَالسُّفْلَى » ،
- ١٦١٣٢ - قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَصَابِعِ بَعْشَرَ عَشْرٍ ، وَالْأَصَابِعُ مُخْتَلِفَةُ الْجَمَالِ وَالْمَنْفَعَةِ ، فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ إِنَّمَا قَصَدَ الْأَسْمَاءَ كَانَ يَتَّبِعِي فِي كُلِّ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْأَسْمَاءُ أَنْ يَكُونَ هَذَا . . . وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ
- ١٦١٣٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّهُ قَالَ : مَضَتْ السَّنَةُ فِي أَشْيَاءَ مِنَ الْإِنْسَانِ . قَالَ : « وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ ، وَفِي الصَّوْتِ إِذَا انْقَطَعَ الدِّيَةُ ، وَفِي الْأَسْنَانِ الدِّيَةُ » كَذَا رَوَى فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : « وَفِي الْأَسْنَانِ الدِّيَةُ » ،
- ١٦١٣٤ - وَكَذَلِكَ رَوَى فِي ، حَدِيثِ مُعَاذٍ ، وَأَسْنَدُهُ ضَعِيفٌ
- ١٦١٣٥ - وَرِوَايَةٌ مِنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فِي كُلِّ سَنٍ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ » أَكْثَرُ وَأَشْهُرُ ،
- ١٦١٣٦ - وَرَوَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ
- ١٦١٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّي ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ ، بَعَثَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ : « مَاذَا فِي الصَّرْسِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فِيهِ خَمْسٌ مِنْ

الإيل , قال: فَرَدَّنِي إِلَيْهِ مَرْوَانُ , قَالَ: أَتَجْعَلُ مُقَدِّمَ - [١٢٦] - الْقَمِّ مِثْلَ الْأَضْرَاسِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ لَمْ يَعْتَبَرْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْأَصَابِعِ عَقْلُهَا سَوَاءٌ " ,

١٦١٣٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَالِدِيَّةُ الْمُؤَقَّتَةُ عَلَى الْعَدَدِ لَا عَلَى الْمَنَافِعِ ,

١٦١٣٩ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ , فِي كِتَابِ جِرَاحِ الْخَطَا ,

١٦١٤٠ - وَإِنَّمَا رَوَاهُ فِي كِتَابِ الدِّيَّاتِ وَالْقَصَاصِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ , عَنْ مَالِكٍ لِأَنَّهُ يُحْكِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ أَخْبَارَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَكَلَامُهُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ يُحْكِي الشَّافِعِيُّ عَنْهُمْ , وَيُجِيبُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَمَّا احْتَجَّ بِهِ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ مَالِكٍ

١٦١٤١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الدِّيَّاتِ , حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ , أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ , أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ , أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ , أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ , عَنْ حَمَّادٍ , عَنِ النَّخَعِيِّ , قَالَ: «فِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سَنٍ نِصْفُ الْعُشْرِ مُقَدِّمُ الْقَمِّ , وَمُؤَخَّرُهُ سَوَاءٌ»

١٦١٤٢ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ , عَنْ حَمَّادٍ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ , عَنْ شُرَيْحٍ , قَالَ: «الْأَسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ , فِي كُلِّ سَنٍ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَّةِ»

١٦١٤٣ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا بُكَيْرُ بْنُ عَامِرٍ , عَنِ الشَّعْبِيِّ , أَنَّهُ قَالَ: «الْأَسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ , فِي كُلِّ سَنٍ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَّةِ» , وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي غَطَفَانَ كَمَا مَضَى

١٦١٤٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْحُجَّةُ فِيهِ مَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ» , فَكَانَتْ الضَّرْسُ سِنًا فِي فَمٍ لَا يَخْرُجُ مِنْ اسْمِ السِّنِّ . وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ

١٦١٤٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ عِكْرَمَةَ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ , وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ الثَّانِيَّةُ , وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» يَعْنِي: الْخِنْصَرَ وَالْبَنْصَرَ

١٦١٤٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهَ , أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَابَادِيُّ , حَدَّثَنَا أَبُو قَلَابَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ الرَّقَاشِيُّ , حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ , حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , عَنْ قَتَادَةَ , عَنْ عِكْرَمَةَ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ , عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» يَعْنِي: الْخِنْصَرَ وَالْإِبَاهَمَ وَالضَّرْسَ وَالثَّانِيَّةَ

١٦١٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ , حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ , أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ , أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ , أَخْبَرَنَا مَالِكٌ , عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ , سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ , يَقُولُ: «قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ , وَقَضَى مُعَاوِيَةُ فِي الْأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَبْعَرَةٍ خَمْسَةِ أَبْعَرَةٍ , فَالِدِيَّةُ تَنْقُصُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ وَتَزِيدُ فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ , فَلَوْ كُنْتُ أَنَا جَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بِبَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ , فَتِلْكَ الدِّيَّةُ سَوَاءٌ» ,

١٦١٤٨ - قَالَ الرَّبِيعُ: فَقُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: فَإِنَّا نَقُولُ فِي الْأَضْرَاسِ خَمْسُ خَمْسٍ؟ قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقَدْ خَالَفْتُمْ حَدِيثَ عُمَرَ وَقُلْتُمْ فِي الْأَضْرَاسِ خَمْسُ خَمْسٍ , وَهَكَذَا نَقُولُ لَمَّا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السِّنِّ خَمْسٌ وَكَانَتْ الضَّرْسُ سِنًا ,

١٦١٤٩ - وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ , وَقَالَ فِيهِ: هَكَذَا يَنْبَغِي لَنَا وَلَكُمْ أَنْ لَا تَتْرَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا أَبَدًا لِقَوْلِ غَيْرِهِ , - [١٢٨] -

١٦١٥٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ , أَنَّهُ قَالَ: «الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ الضَّرْسُ وَالثَّانِيَّةُ» , وَكَانَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ

١٦١٥١ - وَرَوَيْنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ , عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ , أَنَّهُ قَالَ: إِذَا السِّنُّ إِذَا اسْوَدَّتْ تَمَّ عَقْلُهَا

١٦١٥٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ , عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ , أَنَّهُ قَالَ: «فِي السِّنِّ: إِذَا أُصِيبَتْ فَاسْوَدَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَقَطَتْ فَفِيهَا عَقْلُهَا

٣٠٠٧ عقل الأصابع

عَقْلُ الْأَصَابِعِ

١٦١٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا ، وَأَبُو بَكْرِ ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ فِي الْأَصَابِعِ عَشْرُ عَشْرٍ ﴾

١٦١٥٤ - هَكَذَا رَوَاهُ فِي كِتَابِ الْجِرَاحِ لَمْ يَسْقِ إِسْنَادَهُ

١٦١٥٥ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيه ، أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ سَلَامَةَ ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا غَالِبُ التَّمَارِ ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ فِي الْأَصَابِعِ عَشْرُ عَشْرٍ ﴾

١٦١٥٦ - هَكَذَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ ،

١٦١٥٧ - وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ غَالِبِ التَّمَارِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى
١٦١٥٨ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ [١٣٠] - عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ ﴾ يَعْنِي: الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ

١٦١٥٩ - وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: ﴿ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءً ﴾

١٦١٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ «عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَضَى فِي الْإِبْهَامِ بِخَمْسِ عَشْرَةٍ ، وَفِي الْيَدِ تَلِيهَا بَعَشْرٍ ، وَفِي الْوُسْطَى بَعَشْرٍ ، وَفِي الْيَدِ الْخِنْصَرِ بِتِسْعٍ ، وَفِي الْخِنْصَرِ بِسِتٍّ»

١٦١٦١ - زَادَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمَّا كَانَ مَعْرُوفًا بِاللَّهِ أَعْلَمُ ، عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْيَدِ خَمْسِينَ وَكَانَتِ الْيَدُ خَمْسَةَ أَطْرَافٍ مُخْتَلِفَةٍ الْجَمَالِ وَالْمَنَافِعِ تَزَلُّهَا مَنَازِلُهَا ، فَحَكَّمَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَطْرَافِ بِقَدَرٍ مِنْ دِيَةِ الْكَفِّ ،

١٦١٦٢ - وَهَذَا قِيَاسٌ عَلَى الْخَبَرِ ، فَلَمَّا وَجَدَ كِتَابُ آلِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " وَفِي كُلِّ إَصْبَعٍ مِائًا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ: صَارُوا إِلَيْهِ وَلَمْ يَقْبَلُوا كِتَابَ آلِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، حَتَّى ثَبَتَ لَهُمْ أَنَّهُ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [١٣١] -

١٦١٦٣ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، فِي قَضَاءِ عُمَرَ فِي الْأَصَابِعِ نَحْوًا مِنْ رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْإِبْهَامِ ثَلَاثَةُ عَشْرٍ وَفِي الْيَدِ تَلِيهَا بِأَتْنِي عَشْرًا» ،

١٦١٦٤ - وَزَادَ: حَتَّى وَجَدَ كِتَابُ عِنْدَ آلِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ يَذْكُرُونَ أَنَّهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمِمَّا هُنَالِكَ مِنَ الْأَصَابِعِ عَشْرُ عَشْرٍ»

١٦١٦٥ - قَالَ سَعِيدٌ: فَصَارَتْ الْأَصَابِعُ إِلَى عَشْرِ عَشْرٍ ،

١٦١٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، فَذَكَرَهُ

٣٠٠٨ عَيْنُ الْأَعْوَرِ

عَيْنُ الْأَعْوَرِ

١٦١٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ» فَإِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَيْنِ خَمْسِينَ فَمَنْ جَعَلَ فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ ، فَقَدْ خَالَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

١٦١٦٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ فِي أَعْوَرٍ فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ ، قَالَ: الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ

١٦١٦٩ - عَنْ مَسْرُوقٍ ، فِي الْأَعْوَرِ تُصَابُ عَيْنِهِ ، قَالَ: مَا أَنَا فَقَأْتُ عَيْنَهُ ، أَنَا أَدِي قَتِيلَ اللَّهِ فِيهَا نِصْفَ الدِّيَةِ

١٦١٧٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَبَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَهَبُوا إِلَى إِيْجَابِ كَمَالِ الدِّيَةِ فِيهَا ،

١٦١٧١ - وَرَوِي فِيهَا عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ،

١٦١٧٢ - وَالرَّوَايَةُ فِيهَا عَنْ عَلِيٍّ ، مُنْقَطِعَةٌ ، وَظَاهِرُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٠٠٩ دِيَةُ الْمَرْأَةِ

دِيَةُ الْمَرْأَةِ

١٦١٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، وَمَكْحُولٍ ، وَعَطَاءٍ ، قَالُوا: لَا أَدْرِكُ النَّاسَ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، فَقَوْمٌ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ تِلْكَ الدِّيَةُ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَلْفَ دِينَارٍ ، أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَدِيَةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ -[١٣٤]- أَهْلِ الْقُرَى: خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ ، أَوْ سِتَّةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَإِذَا كَانَ الَّذِي أَصَابَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ فَدِيَتُهَا خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ "

١٦١٧٤ - . . . وَذَكَرَ حَدِيثَ عُثْمَانَ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي أُوطِئَتْ فِي مَكَّةَ

١٦١٧٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهُ قَالَ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ ، وَالْمَرْأَةُ فِي الْعَقْلِ إِلَى الثَّلْثِ ، ثُمَّ النِّصْفِ فِيمَا بَقِيَ» ،

١٦١٧٦ - قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ قَالَ: قَوْلُ عَلِيٍّ فِي هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَوْلِ زَيْدٍ

١٦١٧٧ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ -[١٣٥]- بْنِ الْخَطَّابِ ، وَعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهُمَا قَالَا: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ فِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَهَا»

١٦١٧٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: "كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: عَشْرٌ، قَالَ: كَمْ فِي اثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ، قَالَ: كَمْ فِي الثَّلَاثِ؟ قَالَ: ثَلَاثُونَ، قَالَ: كَمْ فِي أَرْبَعٍ؟ قَالَ: عِشْرُونَ، قَالَ الرَّبِيعُ: حِينَ عَظُمَ جَرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا، قَالَ: أَعْرَاقِي أَنْتَ؟ قَالَ رِبْعَةُ: عَلِمْتُ مَتْنَبْتُ أَوْ جَاهِلُ مَتَعَلَّمٌ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنَّهَا السُّنَّةُ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا فِي آخِرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، وَأَسَامَةُ، وَسُفْيَانُ. . . عَنْ رِبْعَةَ. . . فَذَكَرَهُ.

١٦١٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «الْقِيَاسُ الَّذِي لَا يَدْفَعُهُ أَحَدٌ، وَلَا يُخْطِئُ بِهِ أَحَدٌ فِيمَا نَرَى، أَنَّ نَفْسَ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ فِيهَا مِنَ الدِّيَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ، وَفِي يَدِهَا مِثْلُ نِصْفِ مَا فِي يَدِهِ، إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَا صَغَرَ مِنْ جَرَّاحِهَا هَكَذَا».

١٦١٨٠ - فَلَمَّا كَانَ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُخْطِئَ بِهَا مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ، وَكَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: فِي ثَلَاثِ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ ثَلَاثُونَ، وَفِي أَرْبَعِ عِشْرُونَ وَيُقَالُ لَهُ: حِينَ عَظُمَ جَرْحُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا؟ فَيَقُولُ "هِيَ السُّنَّةُ".

١٦١٨١ - وَكَانَ يُرْوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ الْمَرْأَةَ تَعَاوَلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلْثِ دِيَةِ الرَّجُلِ، ثُمَّ تَكُونُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ عَقْلِهِ، -[١٣٦]-

١٦١٨٢ - لَمْ يَجْزُ أَنْ يُخْطِئَ أَحَدٌ هَذَا الْخَطَأَ مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ لِأَنَّ الْخَطَأَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ فِيمَا يُمْكِنُ مِثْلُهُ فَيَكُونُ رَأْيُ أَصَحِّ مِنْ رَأْيٍ، فَأَمَّا هَذَا فَلَا أَحْسَبُ أَحَدًا يُخْطِئُ بِمِثْلِهِ إِلَّا الْإِتْبَاعَ لِمَنْ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ عِنْدَهُ

١٦١٨٣ - فَلَمَّا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: «هِيَ السُّنَّةُ» أَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَنْ عَامَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَمْ يُشْهِهِ زَيْدٌ أَنْ يَقُولَ هَذَا مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ لِأَنَّهُ لَا يَحْمِلُهُ الرَّأْيُ،

١٦١٨٤ - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ، خِلَافُهُ، فَلَا يَثْبُتُ عَنْ عَلِيٍّ، وَلَا عَنْ عُمَرَ، وَلَوْ ثَبَتَا كَانَا يُشْهِانِ أَنْ يَكُونَا قَالَا بِهِ مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ، وَلَا يَكُونُ فِيمَا قَالَ سَعِيدُ السُّنَّةُ إِذَا كَانَ يَخَالِفُ الْقِيَاسَ وَالْعَقْلَ إِلَّا عِلْمُ اتِّبَاعٍ فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،

١٦١٨٥ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا قَوْلُهُ فِيمَا رَوَى عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَهُ بِأَنْ قَالَ: «وَقَدْ كُنَّا نَقُولُ بِهِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ثُمَّ وَقَفْتُ عَنْهُ وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْخَيْرَ مِنْ قَبْلِ أَنَّا قَدْ نَجِدُ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِالسُّنَّةِ، ثُمَّ لَا نَجِدُ لِقَوْلِهِ السُّنَّةُ نَفَازًا بِأَنَّهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقِيَاسُ أَوْلَى بِنَا فِيهَا»، وَقَالَ: «لَا يَثْبُتُ عَنْ زَيْدٍ إِلَّا كُتُبُهُ عَنْ عَلِيٍّ»،

١٦١٨٦ - قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، الشَّعْبِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَرَوَايَتُهُمَا، عَنْهُمَا مُنْقَطِعَةٌ، وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ، وَالْقِيَاسُ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

١٦١٨٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي «جَرَاحَاتِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ يَسْتَوِي فِي السِّنِّ، وَالْمَوْضِعَةِ، وَمَا خِلَافَ فَعَلَى النِّصْفِ»، -[١٣٧]-

١٦١٨٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُمْ يَخْلِفُونَ هَذَا فَيَقُولُونَ: «عَلَى النِّصْفِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ» وَأُورِدَهُ فِيمَا أَلْزَمَ الْعَرَاقِيْنَ فِي خِلَافِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ،

١٦١٨٩ - وَقَدْ رَوَى هُشَيْمٌ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ فِيمَا جَاءَ بِهِ عُزْرَةُ الْبَارِقِيِّ إِلَى شُرَحٍّ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ. فَذَكَرَ نَحْوَ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي جَرَحِ النِّسَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٦١٩٠ - قَالَ أَحْمَدُ: " وَرَوَيْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّهُ قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ بِأَنَّ فِي الذِّكْرِ الدِّيَّةَ ، وَفِي الْأَنْثَيْنِ الدِّيَّةَ ، وَعَنْ الْحَجَّاجِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ قَالَ: فِي الْبَيْضَتَيْنِ: «هُمَا سَوَاءٌ»

١٦١٩١ - وَكَذَلِكَ قَالَهُ عَطَاءٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَعَرْزُورُ ، وَمَسْرُوقٌ ، وَالْحَسَنُ ،

١٦١٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ: «قَضَى فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةَ إِذَا طُفِئَتْ بِمِائَةِ دِينَارٍ ، وَلَعَلَّهُ قَضَى بِهِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى» - [١٣٨] -

١٦١٩٢ - قَالَ أَحْمَدُ: «وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ ، وَالسِّنِّ السَّودَاءِ ، وَالْيَدِ الشَّلَاءِ ثُلُثَ دِيَّتِهَا»

١٦١٩٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ مَسْرُوقٍ ، أَنَّهُ قَالَ: فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ ، وَالْيَدِ الشَّلَاءِ ، وَلِسَانِ الْأُخْرَسِ حُكْمٌ

١٦١٩٤ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، فِيمَا حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ ،

١٦١٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الْحَاجِبِ يُشَانُ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ فِيهِ شَيْئًا ،

١٦١٩٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «فِيهِ حُكْمَةٌ بِقَدْرِ الشَّيْنِ وَالْأَلَمِ»

١٦١٩٧ - وَبِإِسْنَادِهِ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: «قُلْتُ لِعَطَاءٍ: حَلَقَ الرَّأْسَ لَهُ نَذْرًا؟ فَقَالَ: لَمْ أَعْلَمْ»

١٦١٩٨ - قَالَ الرَّبِيعُ: النَّذْرُ وَالْقَدْرُ وَاحِدٌ ،

١٦١٩٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا نَذْرَ فِي الشَّعْرِ مَعْلُومٌ ،

١٦٢٠٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَا رُوِيَ عَنْهُمْ ، فَالَّذِي رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، «أَنَّهُ قَضَى فِي الْحَاجِبِ إِذَا أُصِيبَ حَتَّى يَذْهَبَ شَعْرُهُ بِمُضَيَّتَيْنِ عَشْرَ مِنَ الْإِبِلِ» إِنَّمَا رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُنْقَطِعًا - [١٣٩] -

١٦٢٠١ - وَالَّذِي رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الشَّعْرِ إِذَا لَمْ يَنْبِتْ: الدِّيَّةُ» ، إِنَّمَا رَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ ، وَالْحَجَّاجُ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ زَيْدٍ ، وَمَكْحُولٍ لَمْ يَدْرِكْ زَيْدًا ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ ،

١٦٢٠٢ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَرَوَيْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، «أَنَّهُ قَالَ: فِي الْحَاجِبِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ» ،

١٦٢٠٣ - وَقَالَ فِي الشَّعْرِ يُجْنَى عَلَيْهِ ، فَلَا يَنْبِتُ ،

١٦٢٠٤ - رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ ، وَزَيْدٍ أَنَّهُمَا قَالَا: «فِيهِ الدِّيَّةُ» ،

١٦٢٠٥ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَمْ يَثْبُتْ عَنْ عَلِيٍّ ، وَزَيْدٍ ، مَا رُوِيَ عَنْهُمَا

٣٠٠١٠ الترقوة والضلع

§ التَّارِقَةُ وَالضِّلَعُ

١٦٢٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا ، وَأَبُو بَكْرِ ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جَنْدَبٍ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَضَى فِي الضَّرْسِ بِجَمَلٍ ، وَفِي التَّارِقَةِ

بِجَمَلٍ ، وَفِي الضَّلَعِ بِجَمَلٍ "

١٦٢٠٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: فِي الْأَضْرَاسِ نَحْمُسُ نَحْمُسُ لَمَّا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي السِّنِّ نَحْمُسُ نَحْمُسُ ، وَكَانَتْ الضَّرْسُ سِنًا ،

١٦٢٠٨ - ثُمَّ قَالَ: وَأَنَا أَقُولُ بِقَوْلِ عُمَرَ فِي التَّرْقُوةِ ، وَالضَّلَعِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يُخَالَفْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا عَلَّمْتُهُ ، فَلَمْ أَرَأَنْ أَذْهَبَ إِلَى رَأْيِي ، فَأُخَالَفُهُ بِهِ ،

١٦٢٠٩ - قَالَ أَحْمَدُ: بِهَذَا أَجَابَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِهِ وَمَالِكٍ ، وَبِهِ أَجَابَ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ،

١٦٢١٠ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْجُرَاحِ: يُشَبِّهُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ مَا حُكِيَ عَنْ عُمَرَ فِيمَا وَصَفَتْ حُكُومَةً لَا تَوْقِيتَ عَقْلٍ ، فَفِي كُلِّ عَظْمٍ كُسْرٌ مِنْ إِنْسَانٍ غَيْرِ السِّنِّ حُكُومَةٌ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَرَشٌ مَعْلُومٌ

٣٠١١ دية أهل الذمة

﴿ دِيَّةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ ﴾

١٦٢١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الرَّبِيعِ ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمُعَاهِدِ يَقْتُلُ خَطَأً بِدِيَّةٍ مُسَلَّمةٍ إِلَى أَهْلِهِ» ،

١٦٢١٢ - وَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ مَعَ مَا - [١٤٢] - فَرَّقَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ ، فَلَمْ يَجْزَ أَنْ يُحْكَمْ عَلَى قَاتِلِ الْكَافِرِ بِدِيَّةٍ وَلَا أَنْ يَنْقُصَ مِنْهَا بِخَيْرٍ لِأَزْمٍ ، وَالنَّصْرَانِيُّ بِثُلْثِ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ ،

١٦٢١٣ - وَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فِي دِيَّةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ بِثُلْثِ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ ،

١٦٢١٤ - وَقَضَى عُمَرُ فِي دِيَّةِ الْمَجُوسِيِّ بِثَمَانِي مِائَةِ دِرْهَمٍ ،

١٦٢١٥ - وَلَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا قَالَ فِي دِيَاتِهِمْ أَقَلَّ مِنْ هَذَا ،

١٦٢١٦ - وَقَدْ قِيلَ إِنَّ دِيَاتِهِمْ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا ، فَأَلْزَمْنَا قَاتِلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَقْلَ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ

١٦٢١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا ، وَأَبُو أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا

فُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ ثَابِتِ الْحَدَّادِ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي دِيَّةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ ، وَفِي دِيَّةِ الْمَجُوسِيِّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ " ،

١٦٢١٨ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُرْوَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ

١٦٢١٩ - وَهُوَ فِي كِتَابِ الدَّارَقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ،

١٦٢٢٠ - وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٦٢٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ

صَدَقَةَ بْنِ إِسَارٍ ، قَالَ: «أَرْسَلْنَا إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ نَسْأَلُهُ عَنْ دِيَّةِ الْمُعَاهِدِ ، فَقَالَ: قَضَى فِيهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ

آلَافٍ ، قَالَ: فَقُلْنَا: فَمَنْ قَبْلَهُ؟ قَالَ: فَحَصَبْنَا ،

١٦٢٢٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: هُمُ الَّذِينَ سَأَلُوهُ آخِرًا ،

١٦٢٢٣ - وَإِنَّمَا أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ بِخِلَافِ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا ،

١٦٢٢٤ - وَقَدْ رُوِيَ فِي دِيَةِ الْمُجُوسِيِّ عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، مِثْلُ قَوْلِ عُمَرَ ،

١٦٢٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ ابْنَ شَاسٍ الْجُدَامِيَّ ، قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ ، فَرَفَعَ إِلَى عُمَرَ ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ ، فَكَلَّمَهُ الزُّبَيْرُ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ عَنْ قَتْلِهِ ، قَالَ: فَجَعَلَ دِيَتَهُ أَلْفَ دِينَارٍ "

١٦٢٢٦ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ: «دِيَةُ كُلِّ مُعَاهِدٍ فِي عَهْدِهِ أَلْفَ دِينَارٍ

١٦٢٢٧ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، -[١٤٤]- عَنِ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: «دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ سَوَاءٌ»

١٦٢٢٨ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، مِثْلُهُ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْمُجُوسِيَّ ،

١٦٢٢٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ: هَذَا مِنْ حَدِيثٍ مَنْ يَجْهَلُ ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ ثَابِتٍ فَدَعِ الْاِحْتِجَاجَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا فَعَلَيْكَ فِيهِ حُكْمٌ وَلَكَ فِيهِ آخَرُ ، فَقُلْ بِهِ حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّكَ قَدْ اتَّبَعْتَهُ عَلَى ضَعْفِهِ ، يُرِيدُ رُجُوعَهُ عَنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ

١٦٢٣٠ - قَالَ: فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ دِيَةَ الْمُعَاهِدِ كَانَتْ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ دِيَةَ تَامَةٍ حَتَّى جَعَلَ مُعَاوِيَةُ نِصْفَ الدِّيَةِ فِي بَيْتِ الْمَالِ ،

١٦٢٣١ - قُلْنَا: فَتَقَبَّلَ أَنْتَ مِنَ الزُّهْرِيِّ إِرسَالَهُ فَتَحْتَجُّ عَلَيْكَ بِمُرْسَلِهِ؟ قَالَ: مَا نَقْبَلُ الْمُرْسَلَ مِنْ أَحَدٍ ، وَإِنَّ الزُّهْرِيَّ لَقَبِيحُ الْمُرْسَلِ ،

١٦٢٣٢ - قُلْنَا: فَإِذَا أُبَيَّتْ أَنْ تَقْبَلَ الْمُرْسَلَ وَكَانَ هَذَا مُرْسَلًا وَكَانَ الزُّهْرِيُّ قَبِيحُ الْمُرْسَلِ عِنْدَكَ ، أَلَيْسَ قَدْ رَدَدْتَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ؟ ،

١٦٢٣٣ - ثُمَّ اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بِرَوَايَةِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، عَلَى خِلَافِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ فِيهِ ، قَالَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ مُنْقَطِعٌ ،

١٦٢٣٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّهُ لِيَزْعِمَ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْهُ ثُمَّ تَزْعُمُونَهُ أَنْتُمْ خَاصَّةً وَهُوَ عَنْ عُثْمَانَ غَيْرُ مُنْقَطِعٍ

١٦٢٣٥ - قَالَ أَحْمَدُ: أَظُنُّهُ أَرَادَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَاكِ ، حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: "مَنْ أَنْتَ؟

قُلْتُ: مِنْ مَرْيَنَةَ ، قَالَ: إِنِّي لَأَذْكُرُ يَوْمَ لَنَعَى عُمَرَ بْنِ -[١٤٥]- الْخَطَّابِ التُّعْمَانِ بْنِ مَقْرِنٍ الْمَرْزِيِّ عَلَى الْمَنْبَرِ» ،

١٦٢٣٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ ، كَانَ يُسَمَّى «رَأْوِيَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» لِأَنَّهُ كَانَ أَحْفَظَ النَّاسِ لِأَحْكَامِهِ ،

١٦٢٣٧ - وَقَالَ مَالِكٌ: بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُرْسِلُ إِلَى ابْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ عَنْ بَعْضِ شَأْنٍ عُمَرَ وَأَمْرِهِ ،

١٦٢٣٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: الدِّيَةُ جُمْلَةٌ لَا دَلَالَهَ عَلَى عَدَدِهَا فِي تَنْزِيلِ الْوَحْيِ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا عَدَدُ الدِّيَةِ «مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ» عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَبْلُنَا عَنْ عُمَرَ الذَّهَبَ وَالْوَرَقَ ، إِذْ لَمْ يَكُنْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْءٌ ، فَهَكَذَا قَبْلُنَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَدُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ، وَعَنْ عُمَرَ دِيَةَ غَيْرِهِ مِمَّنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ إِذْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ شَيْءٌ ،

١٦٢٣٩ - ثُمَّ ذَكَرَ اسْتِوَاءَ الرِّجَالِ ، وَالنِّسَاءِ ، وَالْعَبِيدِ ، وَالْأَجَنَّةِ فِي وُجُوبِ الرِّقَبَةِ ، وَاخْتِلَافِهِمْ فِي بَدَلِ النَّفْسِ ،

- ١٦٢٤٠ - قَالَ فِي الْقَدِيمِ: إِذَا كَانَ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِيَةِ الْحَرِّ الْمُسْلِمِ أَنَّهَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فَهَلْ وَجَدْتَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ الْمُعَاهَدِ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ؟ فَذَكَرَ خَبْرًا لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ
- ١٦٢٤١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَكَانَهُ ذَكَرَ لَهُ حَدِيثُ أَبِي سَعْدِ الْبَقَالِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْعَامِرِيِّينَ دِيَةَ الْحَرِّ الْمُسْلِمِ، وَكَانَ لَهُمَا عَهْدٌ»،
- ١٦٢٤٢ - وَهَذَا حَدِيثٌ يَنْفَرِدُ بِهِ أَبُو سَعْدٍ سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزَبَانِ الْبَقَالُ، وَأَهْلُ الْعَمَلِ لَا يَحْتَجُونَ بِحَدِيثِهِ
- ١٦٢٤٣ - وَرَوَاهُ أَبُو كُرْزٍ الْفَهْرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «[١٤٦]- وَدَى ذِمًّا دِيَةَ الْمُسْلِمِ»،
- ١٦٢٤٤ - وَأَبُو كُرْزٍ هَذَا مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْ نَافِعٍ، غَيْرُهُ، قَالَهُ الدَّارِقُطِيُّ فِيمَا أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ،
- ١٦٢٤٥ - وَأَمَّا مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّ دِيَتَهُ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، فَإِنَّمَا ذَهَبُوا فِيهِ إِلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ
- ١٦٢٤٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: ذَكَرَ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَدِيَتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ»،
- ١٦٢٤٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَقَالَهُ عَوَامٌ مِنْهُمْ،
- ١٦٢٤٨ - قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَوَاهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ١٦٢٤٩ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: "كَانَتْ لِقِيَمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِي مِائَةِ دِينَارٍ، وَثَمَانِيَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، قَالَ: وَكَانَ ذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلَفَ عُمَرُ. . . فَذَكَرَ خُطْبَتَهُ فِي رَفْعِ الدِّيَةِ حِينَ غَلَّتِ الْإِبِلُ، وَقَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الدِّمَةِ لَمْ يَرْفَعَهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ. فَيُشَبِّهُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ يَكُونُ قَوْلُهُ «عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ» رَاجِعًا إِلَى ثَمَانِيَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ"، - [١٤٧]-
- ١٦٢٥٠ - فَتَكُونُ دِيَتُهُمْ فِي رِوَايَتِهِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، ثُمَّ لَمْ يَرْفَعَهَا عَمْرٌو فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ، وَكَانَهُ عِلْمُ اللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّهَا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ تَوْقِيفٌ وَفِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ تَقْوِيمٌ،
- ١٦٢٥١ - وَالَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَا حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَرَضَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَتْلَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ فَذَكَرَهُ
- ١٦٢٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَّارٍ، أَنَّ «النَّاسَ كَانُوا يَقْضُونَ فِي الْمَجُوسِ بِثَمَانِيَةِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى إِذَا أُصِيبُوا يَقْضَى لَهُمْ بِقَدْرِ مَا يَعْقِلُهُمْ قَوْمُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ»،
- ١٦٢٥٣ - أَوْرَدَهُ إِزْمَامًا لِلْمَلِكِ فِي خِلَافِ بَعْضِ التَّائِبِينَ

٣٠.١٢ جراحة العبد

جراحة العبد

١٦٢٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا

- سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: «عَقِلُ الْعَبْدِ فِي ثَمَنِهِ»،
 ١٦٢٥٥ - زَادَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رَوَاتِهِ: " قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَسَمِعْتُ مِنْهُ كَثِيرًا هَكَذَا، وَرَبَّمَا قَالَ: كَجَرَّاحِ الْحَرِّ فِي دَيْتِهِ "
 ١٦٢٥٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا
 يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: «جَرَّاحُ الْعَبْدِ فِي ثَمَنِهِ كَجَرَّاحِ الْحَرِّ فِي دَيْتِهِ»،
 ١٦٢٥٧ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: يَقُومُ بِسَلْعَةٍ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَخْبَرَنَا الثَّقَلُ» وَهُوَ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ،
 ١٦٢٥٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، مِنْ وَجْهِ آخَرَ قَالَ: إِذَا شَجَّ الْعَبْدُ مُوَضَّعَةً فَلَهُ فِيهَا نِصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهِ، - [١٤٩]-
 ١٦٢٥٩ - وَقَالَ ذَلِكَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَّارٍ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ شُرَيْحٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالتَّحَعِّيِّ
 ١٦٢٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ " كَفَى الْعَبْدَ يُقْتَلُ: فِيهِ قِيمَتُهُ بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ "
 ١٦٢٦١ - وَهَذَا يَرُوي عَنْ عُمَرَ،
 ١٦٢٦٢ - وَعَلِيٍّ، قَالَ أَحْمَدُ: رَوَيْنَاهُ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَعْقِلُ الْعَاقِلُ عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا،
 ١٦٢٦٣ - وَرَوِي ذَلِكَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ، مُرْسَلًا، مَوْقُوفًا عَلَى عُمَرَ
 ١٦٢٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيه، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا
 وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنٍ أَبُو مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «الْعَمْدُ، وَالْعَبْدُ، وَالصُّلْحُ،
 وَالْإِعْتِرَافُ فِي مَالِ الرَّجُلِ، لَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ»،
 ١٦٢٦٥ - وَهَذَا مُنْقَطِعٌ بَيْنَ الشَّعْبِيِّ، وَعُمَرَ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنٍ غَيْرُ قَوِيٍّ، وَالْمَحْفُوظُ رِوَايَةُ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ
 الشَّعْبِيِّ مِنْ قَوْلِهِ، - [١٥٠]-
 ١٦٢٦٦ - وَرَوِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَحْمِلُ الْعَاقِلُ عَمْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا وَلَا مَا جَنَى الْمَمْلُوكُ،
 ١٦٢٦٧ - وَرَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ مِنْ فُقَهَاءِ تَابِعِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِهَذَا الْمَعْنَى،
 ١٦٢٦٨ - وَرَوِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْعَبْدَ، لَا يَغْرَمُ سَيِّدُهُ فَوْقَ نَفْسِهِ شَيْئًا،
 ١٦٢٦٩ - وَرَوِي عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَغَيْرِهِ، مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ

٣٠.١٣ باب من العاقلة التي تغرم؟

«بَابُ مِنَ الْعَاقِلَةِ الَّتِي تَغْرَمُ؟»

- ١٦٢٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ - [١٥٣]- الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْأَدِيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ»،
 ١٦٢٧١ - وَهَذَا أَكْثَرُ مِنْ حَدِيثِ الْخَاصَّةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ الْخَاصَّةِ
 ١٦٢٧٢ - يَعْنِي مَا: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، وَغَيْرُهُ فِي مَسْأَلَةِ الْجَنِينِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا
 يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «
 قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مِيتًا بِغُرَّةٍ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا ، وَزَوْجَهَا ، وَالْعَقْلُ عَلَى عَصَبَتِهَا " ، -[١٥٤]-

١٦٢٧٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَمَنْ فِي قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَضَى عَلَى الْمَرْأَةِ أَصَابَتْ جَنِينًا بِغُرَّةٍ وَقَضَى عَلَى عَصَبَتِهَا بِأَنَّ عَلَيْهَا مَا أَصَابَتْ وَإِنْ مِيرَاثَهَا لَوْلَدَهَا وَزَوْجَهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَرْتَوْ ، وَإِنْ الْمِيرَاثُ لِمَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ

١٦٢٧٤ - قَالَ: وَقَدْ رَوَى هَذَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ نُصَيْلَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قَضَى فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ، وَقَضَى بِهِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِيَةِ الَّتِي أَصَابَتْهُ "

١٦٢٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ

، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ نُصَيْلَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ " امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ هَذِيلٍ ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودٍ ، فَقَتَلَتْهَا يَعْني وَأَسْقَطَتْ مَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: كَيْفَ نَدِي مَنْ لَا صَاحَ ، وَلَا أَكَل ، وَلَا شَرِبَ ، وَلَا اسْتَهَلَ؟ فَقَالَ: «اسْتَجْعُ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ؟» وَقَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ ، وَجَعَلَهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ " أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ

١٦٢٧٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، وَزَادَ ، قَالَ: " «فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ ، وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ

١٦٢٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ: قَالَ -[١٥٥]- الشَّافِعِيُّ: " وَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا بِأَنَّ الْعَاقِلَةَ: الْعَصَبَةُ وَهُمْ الْقَرَابَةُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ " ،

١٦٢٧٨ - قَالَ: وَقَدْ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِأَنَّهُ يَعْقِلَ عَنْ مَوَالِي صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَقَضَى لِلزُّبَيْرِ بِمِيرَاثِهِمْ لِأَنَّهُ ابْنُهَا

١٦٢٧٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَفِي الْجَمَاعِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، «أَنَّ «الزُّبَيْرَ ، وَعَلِيًّا ، اخْتَصَمَا فِي مَوَالِي لَصَفِيَّةَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَضَى بِالْمِيرَاثِ لِلزُّبَيْرِ وَالْعَقْلَ عَلَى عَلِيٍّ» ،

١٦٢٨٠ - وَرَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ فَقَهَاءِ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

١٦٢٨١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ " فِي حَدِيثِ الْجَنِينِ ، قَالَ: فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَهَا لَوْلَدَهَا وَزَوْجَهَا ، وَأَنَّ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبَتِهَا ، وَقَالَ: «يَدٌ مِنْ أَيْدِيكُمْ بَنَتْ» ،

١٦٢٨٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ ، . . . فَذَكَرَهُ

١٦٢٨٣ - وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ «امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ ، وَبَرَأَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا ، فَقَالَتْ

عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: مِيرَاثُهَا لَنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِيرَاثُهَا لَزَوْجِهَا» -[١٥٦]- وَوَلَدُهَا. . . ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ الْجَنِينِ ،

١٦٢٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقَرِّيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ،

فذكره ،

١٦٢٨٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَنْ فِي الدِّيَّانِ وَمَنْ لَيْسَ فِيهِ مِنَ الْعَاقِلَةِ سَوَاءٌ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَلَا دِيَّانَ حَتَّى كَانَ الدِّيَّانُ حِينَ كَثُرَ الْمَالُ فِي زَمَانِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٦٢٨٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ: «كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ» أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، فَذَكَرَهُ

٣٠٠١٤ باب ما تحمل العاقلة

«بَابُ مَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ»

١٦٢٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، قَضَى فِي الْجَنِينِ بِغَرَّةٍ ، وَقَضَى بِهِ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، فَإِذَا قَضَى بِالْدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ حِينَ كَانَتْ دِيَّةً وَنِصْفَ عَشْرِ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، حِينَ كَانَ نِصْفَ عَشْرِ الدِّيَةِ لَأَنَّهُمَا مَعًا مِنَ الْخَطَا ، فَكَذَلِكَ يَقْضَى لِكُلِّ خَطَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَإِنْ كَانَ دَرَاهِمًا وَاحِدًا ،

١٦٢٨٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقْضَى عَلَيْهِمْ بِنِصْفِ عَشْرِ الدِّيَةِ ، وَلَا يَقْضَى عَلَيْهِمْ بِمَا دُونَهُ ، لِأَنَّهُ لَا يُحْفَظُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَضَى فِيمَا دُونَ نِصْفِ الْعَشْرِ بَشْيً ،

١٦٢٨٩ - قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كُنْتَ إِذَا اتَّبَعْتَ الْخَبَرَ فَقُلْتَ: أَجْعَلُ الْجَنَائِيَّاتِ عَلَى جَانِبِهَا إِلَّا مَا كَانَ فِيهِ خَيْرٌ لَزِمَكَ أَنْ تَقُولَ: إِنْ جَنَى جَانٍ مَا فِيهِ دِيَّةٌ أَوْ مَا فِيهِ نِصْفُ عَشْرِ دِيَّةٍ فَبِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَإِذَا جَنَى مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْ دِيَّةٍ وَأَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ عَشْرِ الدِّيَةِ فَبِهِ مَا لَهُ حَتَّى تَكُونَ امْتَنَعَتْ مِنَ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ. ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِذَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْعَاقِلَةَ تَعْقِلُ خَطَا الْحَرِّ فِي الْأَكْثَرِ قَضَيْنَا بِهِ فِي الْأَقَلِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،

١٦٢٩٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ تَعْقِلَ الْعَاقِلَةُ الثَّلَثَ وَلَا تَعْقِلُ مَا دُونَهُ ، فَإِنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: مِنَ الْأَمْرِ الْقَدِيمِ أَنَّ تَعْقِلَ الْعَاقِلَةُ الثَّلَثَ فَصَاعِدًا ،

١٦٢٩١ - قُلْنَا: الْقَدِيمُ قَدْ يَكُونُ مِمَّنْ يَقْتَدَى بِهِ وَيَلْزَمُ قَوْلَهُ ، وَيَكُونُ مِنَ الْوَلَاةِ الَّذِينَ لَا يَقْتَدَى بِهِمْ ، وَلَا يَلْزَمُ قَوْلَهُمْ فَمِنْ أَيِّ هَذَا هُوَ؟ ، -[١٥٨]-

١٦٢٩٢ - قَالَ: أَظُنُّ بِهِ أَعْلَاهَا وَأَرْفَعَهَا ،

١٦٢٩٣ - قُلْتُ: أَفْتَرَكُ الْيَقِينَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِنِصْفِ عَشْرِ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ لَظَنٍ ، لَيْسَ مَا أَمَرْنَا لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا إِلَّا الْقِيَاسُ مَا تَرَكَ الْقِيَاسَ بِالْظَّنِّ ،

١٦٢٩٤ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَالسَّنَةُ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَضَى بِنِصْفِ عَشْرِ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَقْضَى بِهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ ، فَلْيَنْظُرْ مَنْ خَالَفَ

١٦٢٩٥ - فَإِنْ قَالَ قَدْ أُثْبِتَ الْمُنْقَطِعُ كَمَا أُثْبِتَ الثَّابِتُ ، فَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ رَجُلًا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ» ،

- ١٦٢٩٦ - وَهُوَ يَعْرِفُ فَضْلَ الزُّهْرِيِّ فِي الْحِفْظِ عَنْ مَنْ يَرْوِي عَنْهُمْ
- ١٦٢٩٧ - وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: إِنَّ لِي مَالًا وَعِيَالًا ، وَإِنَّ لِي مَالًا وَعِيَالًا ، يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي فَيُطْعِمَ عِيَالَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَأَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» ،
- ١٦٢٩٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُوَ يَخْلُفُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مَعَ مَا لَعَلَّهُ لَوْ جُمِعَ لَكَانَ كَثِيرًا مِنَ الْمُنْقَطِعِ ،
- ١٦٢٩٩ - فَإِنْ كَانَ أَحَدُ أَخْطَأَ بِتَرْكِ تَثْبِيهِ الْمُنْقَطِعِ ، فَقَدْ شَرَكُهُ فِي الْخَطَأِ ، وَتَفَرَّدَ دُونَهُ بِتَرْكِ الْمُتَّصِلِ ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُتَّصِلُ مَرْدُودًا ، وَيَكُونَ الْمُنْقَطِعُ مَرْدُودًا حَيْثُ أَرَادَ ثَابِتًا حَيْثُ أَرَادَ الْعِلْمُ إِذْنًا فِي هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ هَذَا لَا فِي الْحَدِيثِ؟
- ١٦٣٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: " الْقَتْلُ ثَلَاثَةٌ وَجُوهٌ: عَمْدٌ مُحْضٌ ، وَعَمْدٌ خَطَأٌ ، وَخَطَأٌ مُحْضٌ " ،
- ١٦٣٠١ - فَأَمَّا الْخَطَأُ فَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ عَلَيْهِ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى - [١٥٩] - فِيهِ بِالْدِّيَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، وَذَلِكَ فِي مُضِيِّ ثَلَاثِ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ مَاتَ الْقَتِيلُ ،
- ١٦٣٠٢ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَالَّذِي أَحْفَظُ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْخَطَأِ الْعَمْدَ هَكَذَا ،
- ١٦٣٠٣ - فَأَمَّا الْعَمْدُ إِذَا قُبِلَتْ فِيهِ الدِّيَةُ فَالْدِّيَةُ حَالَةٌ كُلُّهَا فِي مَالِ الْقَاتِلِ ،
- ١٦٣٠٤ - وَكَذَلِكَ الْعَمْدُ الَّذِي لَا قُودَ فِيهِ مِثْلُ أَنْ يَقْتُلَ الرَّجُلُ ابْنَهُ عَمْدًا ، وَهَكَذَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي ابْنِ قَتَادَةَ الْمُدْلِجِيِّ أَخَذَ مِنْهُ الدِّيَةَ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ ،
- ١٦٣٠٥ - قَالَ أَحْمَدُ: هَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْخَطَأِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيهِ بِالْدِّيَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي نَقْلِ الْعَامَّةِ دُونَ الْخَاصَّةِ وَذَلِكَ بَيْنَ فِي كَلَامِهِ ،
- ١٦٣٠٦ - وَالَّذِي قَالَ فِي كِتَابِ «الرِّسَالَةِ» مِنْ إِضَافَةِ الْقَضَاءِ بِدِيَةِ الْخَطَأِ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِضَافَةِ تَخْيِيمِهَا عَلَيْهِمْ إِلَى مَنْ دُونَهُ أَصَحُّ وَأَحْرَى عَلَى مَا نُقِلَ إِلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِ الْخَاصَّةِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ
- ١٦٣٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، فِي كِتَابِ الرِّسَالَةِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ: وَجَدْنَا عَامًّا فِي أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَضَى فِي جَنَايَةِ الْحَرِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْحَرِّ خَطَأً بِمِائَةِ مَنَ الْإِبِلِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي ، وَعَامًّا فِيهِمْ أَنَّهَا فِي مُضِيِّ الثَّلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثًا وَبِأَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ» - [١٦٠] -
- ١٦٣٠٨ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَيْنَا عَنْ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الدِّيَةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، وَثَلَاثِي الدِّيَةِ فِي سَنَتَيْنِ ، وَنِصْفَ الدِّيَةِ فِي سَنَتَيْنِ ، وَثَلَاثَ الدِّيَةِ فِي سَنَةٍ ،
- ١٦٣٠٩ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ عَلِيًّا ، قَضَى بِالْعَقْلِ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ،
- ١٦٣١٠ - وَإِسْنَادُهُمَا مُرْسَلٌ وَرَوَيْنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مِنَ السَّنَةِ أَنْ تُجَمَّ الدِّيَةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ
- ١٦٣١١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ نُجَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجَنْدِ ، حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبِ ، عَنْ الْمَعْرُورِ ، أَنَّ عُمَرَ ، جَعَلَ الدِّيَةَ الْعَقْلَ كَامِلًا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، وَالنِّصْفَ فِي سَنَتَيْنِ ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ فِي سَنَةٍ ،

١٦٣١٢ - وَإِنَّمَا أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِنَّ صَحَّ الْحَدِيثُ ، وَهُوَ ضَعِيفُ التَّصْفِ ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ فِي سَنَتَيْنِ هُوَ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِ إِلَى الثَّلَاثِينَ ، وَالثَّلَاثُ فَمَا دُونَهُ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَشَاهِدُهُ رِوَايَةُ الشَّعْبِيِّ ، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهَا فِي كِتَابِ السَّنَنِ ،

١٦٣١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا فِي أَنْ لَا يَحْمِلَ أَحَدٌ مِنَ الدِّيَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ، وَارَى عَلَى مَذَاهِبِهِمْ أَنْ يَحْمِلَ مَنْ كَثُرَ مَالُهُ ، وَشَهْرٌ مِنَ الْعَاقِلَةِ إِذَا قُومَتِ الدِّيَةُ : نِصْفَ دِينَارٍ ، وَمَنْ كَانَ دُونَهُ : رُبْعَ دِينَارٍ " [١٦١] -

١٦٣١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : «وَإِذَا أَصَابَ الْمُسْلِمُ نَفْسَهُ بِجُرْحٍ خَطَأً ، فَلَا يَكُونُ لَهُ عَقْلٌ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَا عَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَلَا يَضْمَنُ الْمَرْءُ مَا جَنَى عَلَى نَفْسِهِ» ،

١٦٣١٥ - وَقَدْ يَرَوَى أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ضَرَبَ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي غَزَاةٍ أَظْهَرَ خَيْبَرَ بِسَيْفٍ فَرَجَعَ السَّيْفُ عَلَيْهِ فَأَصَابَهُ ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ فِي ذَلِكَ عَقْلًا

١٦٣١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يَعْقُوبَ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثُ ، قَالَ : «فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ يَعْنِي ابْنَ الْأَكْوَعِ فِيهِ قِصْرٌ ، فَتَنَاولَ بِهَا سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ ، فَأَصَابَ رُكْبَةً عَامِرٍ ، فَاتَتْ مِنْهُ ، فَلَمَّا قَفَلُوا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا شَاحِبٌ ، فَقَالَ لِي : «مَا لَكَ؟» فَقُلْتُ : فِدَاكَ أَيُّ وَائِي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبَطَ عَمَلُهُ ، قَالَ : «مَنْ قَالَهُ؟» ، قُلْتُ : فُلَانٌ وَفُلَانٌ ، فَقَالَ : «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ ، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ ، وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ قُلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلُهُ» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ

٣٠٠١٥ باب من حفر بئرا في ملكه أو في صحراء أو في طريق واسعة محتملة لا ضرر على المارة فيها

«بَابُ مَنْ حَفَرَ بَيْرًا فِي مَلِكِهِ أَوْ فِي صَحْرَاءٍ أَوْ فِي طَرِيقٍ وَاسِعَةٍ مُحْتَمَلَةٍ لَا ضَرَرَ عَلَى الْمَارَةِ فِيهَا

١٦٣١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَفْقِيهِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ سَلَامَةَ ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ ، وَالْبُئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدَنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»

١٦٣١٨ - وَبِإِسْنَادِهِ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ» ثُمَّ ذَكَرَ الْبَاقِي مِثْلَهُ ،

١٦٣١٩ - قَالَ أَحْمَدُ : حَدِيثُهُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، غَرِيبٌ لَيْسَ فِي الْمَوْطَأِ ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ الرَّبِيعُ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ ، وَحَدِيثُهُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ مُحْفُوظٌ ، مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ

٣٠٠١٦ ما ورد في الازدحام على البئر

«مَا وَرَدَ فِي الْإِزْدِحَامِ عَلَى الْبَيْرِ

١٦٣٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَّغَهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ

عَنْ حَنْشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ: أَنَّ "نَاسًا حَفَرُوا بَيْتًا لِأَسَدٍ، فَارْزَحَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَتَرَدَّى فِيهَا رَجُلٌ، فَتَعَلَّقَ بِأَخْرٍ وَتَعَلَّقَ الْآخَرُ بِأَخْرٍ، فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ، فَاسْتَخْرِجُوا مِنْهَا مَاتُوا، فَتَشَاجَرُوا فِي ذَلِكَ، حَتَّى أَخَذُوا السَّلَاحَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَمْ تَقْتُلُونِ مِثْلَيْنِ مِنْ أَجْلِ أَرْبَعَةٍ؟ تَعَالَوْا فَلْنَقْضِ بَيْنَكُمْ بِقَضَاءٍ إِنْ رَضِيتُمْ، وَإِلَّا فَارْتَفِعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لِلأَوَّلِ رُبْعُ الدِّيَةِ، وَلِلثَّانِي ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَلِلثَّالِثِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَلِلرَّابِعِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَجَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى قَبَائِلِ الَّذِينَ ارْزَحَمُوا عَلَى الْبَيْتِ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَضِيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَرْضَ، فَارْتَفَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضُوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، وَقَالُوا: إِنْ عَلِيًّا قَضَى بِكَذَا وَكَذَا، فَأَمْضَى قَضَاءَ عَلِيٍّ"،

١٦٣٢١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا،

١٦٣٢٢ - أَوْرَدَهُ فِيمَا أَلْزَمَ الْعِرَاقِيِّينَ فِي خِلَافِ عَلِيٍّ، وَهُوَ مُرْسَلٌ،

١٦٣٢٣ - وَحَنْشُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ غَيْرُ قَوِيٍّ، قَالَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: حَنْشُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ يَتَكَلَّمُونَ فِي حَدِيثِهِ

١٦٣٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ "قَضَى فِي الْقَامِصَةِ، وَالْقَارِصَةِ، وَالْوَاقِصَةِ جَارِيَةً رَكَبَتْ جَارِيَةً، فَقَرَصَتْهَا جَارِيَةً، فَقَمِصَتْ، فَقَوِصَتْ الْمُحْمُولَةَ، فَانْدَقَ عُنُقُهَا، فَجَعَلَهَا أَثَلَاثًا"،

١٦٣٢٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسُوا يَقُولُونَ بِهَذَا وَيُنْكِرُونَ الْحُكْمَ، وَيَقُولُونَ: مَا يَقُولُ هَذَا أَحَدٌ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ لَيْسَ عَلَى الْمُوقُوصَةِ شَيْءٌ، وَأَنَّ دِيَّتَهَا عَلَى عَاقِلَةِ الْقَارِصَةِ،

١٦٣٢٦ - أَوْرَدَهُ فِيمَا أَلْزَمَ الْعِرَاقِيِّينَ فِي خِلَافِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٠.١٧ باب دية الجنين

بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ

١٦٣٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الزَّاهِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ "أَمْرًا تَيْنِ مِنْ هَذَيْنِ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُرَّةٍ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ،

١٦٣٢٨ - وَرَوَاهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَادَ فِيهِ: «أَوْ فَرَسٍ، أَوْ بَغْلٍ»،

١٦٣٢٩ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ فَرَسًا وَلَا بَغْلًا،

١٦٣٣٠ - قَالَ أَحْمَدُ الْبَيْهَقِيُّ: ذَكَرَ الْفَرَسَ، وَالْبَغْلَ فِيهِ غَيْرُ مُحْفُوظٍ، وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ وَمُرْسَلٍ وَهُوَ مِنْ تَفْسِيرِ طَاوُسٍ

١٦٣٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، وَأَبُو زَكْرِيَّا الْمَرْزُوقِيُّ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تَوَفَّتْ، فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَالْعَقْلُ عَلَى عَصَبَتِهَا" أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ

١٦٣٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "قَضَى فِي الْجَنِينِ يَقْتُلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، فَقَالَ الَّذِي

قَضَى عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ ، وَلَا أَكَلَ ، وَلَا نَطَقَ ، وَلَا اسْتَهَلَ؟ فَبُذِلَ ذَلِكَ يُطْلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ هَكَذَا مُرْسَلًا

١٦٣٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ طَاوُسٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ: «أَذْكُرُ اللَّهَ أَمْرًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَيْنِ شَيْئًا؟ فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ جَارَتَيْنِ ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَاحٍ ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا ، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُرَّةٍ ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنْ كِدْنَا أَنْ نَقْضِيَ فِي مِثْلِ هَذَا بَرَأَيْنَا » ، -[١٦٧]-

١٦٣٣٤ - وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي رَوَايَتِهِمْ دُونَ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، فَذَكَرَهُ ، وَقَالَ فِيهِ: «جَارَتَيْنِ يَعْنِي ضَرَّتَيْنِ» ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: " فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا لَقَضَيْنَا فِيهِ بِغَيْرِ هَذَا " ،

١٦٣٣٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا كُلُّهُ نَأْخُذُ

١٦٣٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَيْنِ بِغُرَّةٍ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ» ،

١٦٣٣٧ - وَقَوْمُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْغُرَّةَ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ ،

١٦٣٣٨ - وَلَمْ يُحْكَمْ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَنِ الْجَنَيْنِ أَذْكُرُ أَمْ أُنْثَى إِذْ قَضَى فِيهِ ،

١٦٣٣٩ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَمَّا حُكِمَ فِيهِ بِحُكْمٍ فَارَقَ حُكْمُ النُّفُوسِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ وَكَانَ مَعِيبَ الْأَمْرِ ، وَكَانَ الْحُكْمُ فِيمَا حُكِمَ بِهِ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعًا لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٣٤٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ أَنَّ قِيَمَةَ الْغُرَّةِ خَمْسُ مِنَ الْإِبِلِ» ، -[١٦٨]-

١٦٣٤١ - وَفِي قَوْلٍ غَيْرِنَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ خَمْسُونَ دِينَارًا ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ سِتْمِائَةَ دِرْهَمٍ ،

١٦٣٤٢ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ بَطْنَ الْأَمَةِ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا فَفِيهِ عَشْرُ قِيَمَةِ أُمِّهِ لِأَنَّهُ مَا لَمْ يُعْرِفْ فِيهِ حَيَاةً ، فَإِنَّمَا حُكْمُهُ حُكْمُ أُمِّهِ ، إِذْ لَمْ يَكُنْ حُرًّا فِي بَطْنِهَا ،

١٦٣٤٣ - وَهَكَذَا قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنُ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَأَكْثَرُ مَنْ سَمِعْنَا مِنْهُ مِنْ مُفِيتِي الْمَجَازِيِّينَ وَأَهْلِ الْأَثَارِ ،

١٦٣٤٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ: فِي الْجَنَيْنِ كَفَّارَةٌ مَعَ الْغُرَّةِ ،

١٦٣٤٥ - وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُ ، وَعَنْ عَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالنَّخَعِيِّ

١٦٣٤٦ - وَرَوَى لَيْثٌ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ: أَنَّ عُمَرَ: «صَاحَ بِأَمْرَةٍ ، فَأَسْقَطَتْ ، فَأَعْتَقَ عُمَرُ غُرَّةً»

١٦٣٤٧ - وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، «لَقَوْمَ الْغُرَّةِ خَمْسِينَ دِينَارًا» ،

١٦٣٤٨ - وَفِي إِسْنَادِهِمَا انْقِطَاعٌ وَضَعْفٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٦٣٤٩ - وَرَوَيْنَا عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ -[١٦٩]- عَاصِمٍ ، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنِّي وَادْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثَمَانِ بَنَاتٍ؟ فَقَالَ: «أَعْتَقَ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ نَسَمَةً»

بَابُ الْقَسَامَةِ

١٦٣٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا ، قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ : أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كُتُبَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ ، وَحِصَّةَ خَرَجًا إِلَى خَيْرٍ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمَا ، فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا ، فَأَتَى حِصَّةَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ ، وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ ، فَأَتَى يَهُودَ ، فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللَّهُ قَتَلْتُمُوهُ . قَالُوا : وَاللَّهُ مَا قَتَلْنَاهُ فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَآخُوهُ حَوِصَةً وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ ، وَهُوَ أَخُو الْمَقْتُولِ فَذَهَبَ حِصَّةٌ يَتَكَلَّمُ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَخِيرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحِصَّةَ : «كَبِيرٌ كَبِيرٌ» يُرِيدُ السِّنَّ ، فَتَكَلَّمَ حَوِصَةً ثُمَّ تَكَلَّمَ حِصَّةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ» ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ ، وَكُتِبُوا : إِنَّا وَاللَّهُ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَوِصَةَ ، وَحِصَّةَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ : «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ» ، قَالُوا : لَا ، قَالَ : «فَتَحْلِفُ يَهُودُ» قَالُوا : لَا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَائَةَ نَاقَةٍ ، حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ . فَقَالَ سَهْلٌ : لَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمِيرًا

١٦٣٥١ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوْسُفَ ، وَابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، وَقَالَ فِي إِسْنَادِهِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُتُبَاءِ قَوْمِهِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ ، وَمَعْنُ ، وَجَمَاعَةٌ عَنْ مَالِكٍ ، - [١٧٢] -

١٦٣٥٢ - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ بَشْرِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ مَالِكٍ ، وَقَالَ ، فِي إِسْنَادِهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، عَنْ رِجَالٍ ، مِنْ كُتُبَاءِ قَوْمِهِ

١٦٣٥٣ - وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كُتُبَاءِ قَوْمِهِ

١٦٣٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ ، وَحِصَّةَ بْنَ مَسْعُودٍ ، خَرَجَا إِلَى خَيْرٍ ، فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِمَا ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ ، فَانْطَلَقَ هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخُو الْمَقْتُولِ وَحَوِصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرُوا لَهُ قَتْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ» ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «فَتَبَرَّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ قَاتِلِكُمْ» . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَرَعِمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ ، قَالَ بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ : قَالَ سَهْلٌ : لَقَدْ رَكَضْتَنِي فَرِيضَةً مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ فِي مَرِيدٍ لَنَا " رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ ،

١٦٣٥٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَعْنَاهُ ،

١٦٣٥٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِلَّا أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ لَا يُثَبِّتُ : أَقْدَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [١٧٣] - الْأَنْصَارِيِّينَ فِي الْأَيْمَانِ ، أَمْ الْيَهُودُ؟ فَيُقَالُ فِي الْحَدِيثِ : إِنَّهُ قَدَّمَ الْأَنْصَارِيِّينَ ، فنقول : فَهُوَ ذَاكَ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا

١٦٣٥٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ ، أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا الْمُرْزِيُّ ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بِشِيرُ بْنُ يَسَارٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ ، قَالَ: «لَوْ جَدَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ قَتِيلًا فِي فَقِيرٍ مِنْ قَقَارِ خَيْرٍ ، أَوْ قَالَ قَلْبٍ مِنْ قَلْبِ خَيْرٍ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ ، وَحَوِصَةً ، وَحَوِصَةً ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْكَبِيرُ، الْكَبِيرُ» ، فَتَكَلَّمَ مُحِصَةً ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا وَجَدْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا وَإِنَّ الْيَهُودَ أَهْلُ كُفْرٍ وَغَدْرٍ ، وَهُمْ الَّذِينَ قَتَلُوهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ نَحْلِفُ عَلَى مَا لَمْ نَحْضُرْ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَبَرُّوكُمُ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا» ، فَقَالُوا: كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ مُشْرِكِينَ ، قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ سَهْلٌ: قَدْ رَكَضْتَنِي فَرِيضَةً مِنْهَا ،

١٦٣٥٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَانَ سُفْيَانُ يُحَدِّثُهُ هَكَذَا ، وَرَبَّمَا قَالَ: لَا أَدْرِي أَبَدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَنْصَارِ فِي أَمْرِ الْيَهُودِ؟

١٦٣٥٩ - فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ يُحَدِّثُونَ أَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَنْصَارِ ، قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ وَرَبَّمَا حَدَّثَهُ وَلَمْ يَشْكُ فِيهِ ،

١٦٣٦٠ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو النَّاقِدِ ، عَنْهُ ، وَأَحَالَ بِهِ عَلَى رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، وَبِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ يَحْيَى - [١٧٤] - بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بِشِيرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، قَالَ حَمَّادٌ فِي حَدِيثِهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَاتَّفَقُوا كُلُّهُمْ عَلَى الْبِدَايَةِ بِالْأَنْصَارِ

١٦٣٦١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ ، أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا الْمُرْزِيُّ ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بِشِيرِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ ، وَحَوِصَةً بَنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْرٍ ، فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا ، فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ ، فَقَدِمَ مُحِصَةً ، فَأَتَى هُوَ وَأَخُوهُ حَوِصَةً ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَهُوَ أَخُو الْمَقْتُولِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَبِيرٌ كَبِيرٌ» ، فَتَكَلَّمَ مُحِصَةً ، أَوْ حَوِصَةً فَذَكَرَا شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَبَرُّوكُمُ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟» ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ ، قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: فَزَعَمَ بِشِيرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ ،

١٦٣٦٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَكَذَا رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، وَهَشِيمُ بْنُ بِشِيرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بِشِيرِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ ذَكَرَهُ ،

١٦٣٦٣ - قَالَ سُلَيْمَانُ: وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ أَدْرَكٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٣٦٤ - وَقَالَ هَشِيمٌ: قَالَ يَحْيَى: فَحَدَّثَنِي بِشِيرُ بْنُ يَسَارٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلٌ ، قَالَ: كَلَقَدْ رَكَضْتَنِي فَرِيضَةً مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِالْأَنْصَارِ ،

١٦٣٦٥ - وَرَوَاهُ أَبُو أُوَيْسٍ الْمَدَنِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بِشِيرٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، وَسُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ ،

١٦٣٦٦ - وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، وَبِشِيرِ بْنِ أَبِي كَيْسَانَ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، نَحْوَ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْبِدَايَةِ بِأَيْمَانِ الْمُدْعِينَ ، وَقَالَ: «سُمُّونَ قَاتِلَكُمْ ثُمَّ تَحْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا فَنَسْلِبُهُ الْيَوْمَ»

١٦٣٦٧ - وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ بِشِيرِ بْنِ يَسَارٍ: زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا ، مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ " نَفَرًا

مَنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرٍ ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا ، وَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدَ فِيهِمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا؟ قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلَيْنَا قَاتِلًا ، فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرٍ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا؟ فَقَالَ لَهُمْ: «لَا تَأْتُونِي بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ» ، قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ قَالَ: «فَتَحْلِفُونَ» ، قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيَّمَانِ الْيَهُودِ ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْطَلَ دَمُهُ ، فَوَدَّاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ " ،

١٦٣٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ ، وَأَخْرَجَهُ ، مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، وَلَمْ يَسُقِ مَتْنَهُ لِمُخْلَفَتِهِ رِوَايَةَ يَحْيَى ، -[١٧٦]-

١٦٣٦٩ - قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ: رِوَايَةُ سَعِيدٍ غَلَطَ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَحْفَظَ مِنْهُ ،

١٦٣٧٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَخَالَفَ رِوَايَةَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بَشِيرٍ ، وَكَانَهُ أَرَادَ بِالْبَيِّنَةِ أَيْمَانَ الْمُدَّعِينَ مَعَ اللَّوْثِ كَمَا فَسَّرَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، -[١٧٧]- أَوْ طَالِبَهُمْ بِالْبَيِّنَةِ كَمَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ عَنْدهُمْ بَيِّنَةٌ عَرَضَ عَلَيْهِمُ الْإِيْمَانُ كَمَا فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، فَلَمَّا لَمْ يَخْلُفُوا رَدَّهَا عَلَى الْيَهُودِ كَمَا فِي الرِّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٦٣٧١ - وَالَّذِي يُؤَكِّدُ هَذَا تَأْوِيلُ مَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقَّانَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، أَظُنُّهُ عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ ، حَدَّثَ ، فَذَكَرَ انْكَارَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَوْلَ مَنْ أَقَادَ بِالْقِسَامَةِ ، فَقَالَ سُلَيْمَانُ: «لَا الْقِسَامَةُ حَقٌّ ، وَقَدْ قَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْأَنْصَارِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ ، فَارْجِعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا: قَتَلْنَا الْيَهُودَ ، وَسَمَوْا رَجُلًا مِنْهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَاهِدَانِ مِنْ عِنْدِكُمْ حَتَّى أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ» ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ ، فَقَالَ: «اسْتَحِقُّوا» -[١٧٨]- بِخَمْسِينَ قِسَامَةً أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ» ، فَقَالُوا: " يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكْرَهُ أَنْ نَخْلِفَ عَلَى غَيْبٍ ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ بِقِسَامَةِ الْيَهُودِ بِخَمْسِينَ مِنْهُمْ ، قَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ لَا يُبْلَوْنَ الْحَلْفَ مَهْمَا نَقَبَلُ هَذَا مِنْهُمْ يَأْتُونَ عَلَى آخِرِنَا ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ " ،

١٦٣٧٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ ، وَهَذَا الْمُرْسَلُ ، يُؤَكِّدُ مَا ذَكَرْنَا

١٦٣٧٣ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مَا يُوَافِقُ هَذَا ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ ابْنَ مُحِيصَةَ ، أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبَوَابِ خَيْبَرٍ ، فَعَدَا أَخُوهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخِي أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبَوَابِ خَيْبَرٍ؟ فَقَالَ: «لَا» «شَاهِدَانِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ نَدْفَعُ إِلَيْكَ بِرُمَّتِهِ» ، فَقَالَ: كَيْفَ لِي بِالشَّاهِدَيْنِ ، قَالَ: «فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ قِسَامَةً؟» -[١٧٩]- قَالَ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. يَعْنِي فِي إِبَاحَةِ وَعَرَضِ أَيْمَانِ الْيَهُودِ وَامْتِنَاعِهِ مِنْ قَبُولِهَا ، ثُمَّ دَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَتَهُ "

١٦٣٧٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُقَيْلٍ ، وَفَرَّةَ ، وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ: «مَضَتْ السَّنَةُ فِي الْقِسَامَةِ أَنْ يَخْلِفَ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا ، فَإِنْ نَكَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لَمْ يُعْطُوا الدَّمَ» ،

١٦٣٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الرَّزَّازُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْهُمْ ،

١٦٣٧٦ - وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَوَّلَى مِمَّا رَوَى عَنْهُمَا ، بِخِلَافِ ذَلِكَ لِمُوافَقَتِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّابِتَةَ فِي الْبِدَايَةِ ،

١٦٣٧٧ - فَأَمَّا الْقَوْدُ بِهَا فَفِيهِ خِلَافٌ ، وَذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي آخِرِهِ ،

١٦٣٧٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ، فَقَالَ: يَعْنِي مَنْ كَلَّمَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَدْ خَالَفَ حَدِيثَكُمْ ابْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَابْنُ بُجَيْدٍ قُلْتُ: فَأَخَذْتُ بِحَدِيثِ سَعِيدٍ ، وَابْنُ بُجَيْدٍ ،

١٦٣٧٩ - فَيَقُولُ: اخْتَلَفْتُ أَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخَذْتُ بِأَحَدِهَا؟ قَالَ: لَا ،

١٦٣٨٠ - قُلْتُ: فَقَدْ خَالَفْتَ كُلَّ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَسَامَةِ ، قَالَ: فَلِمَ لَا تَأْخُذُ بِحَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؟ قُلْتُ:

مُنْقَطِعٌ ، وَالْمُتَّصِلُ أَوَّلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ ، وَالْأَنْصَارِيُّونَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ صَاحِبِهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ ، -[١٨٠]-

١٦٣٨١ - قَالَ: فَكَيْفَ لَمْ تَأْخُذْ بِحَدِيثِ ابْنِ بُجَيْدٍ؟ قُلْتُ: لَا يَنْبَغُ ثُبُوتُ حَدِيثِ سَهْلِ

١٦٣٨٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ كِتَابِ عُمَرَ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ بْنِ قَيْظِي ، أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَابْنُ اللَّهِ مَا كَانَ سَهْلٌ بِأَكْثَرِ عِلْمًا مِنْهُ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَسَنَ مِنْهُ أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ

مَا هَكَذَا كَانَ الشَّأْنُ ، وَلَكِنْ سَهْلًا أَوْهَمَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْلَفُوا عَلَى مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ وَلَكِنَّهُ كَتَبَ إِلَى يَهُودَ خَيْرَ حِينَ كَلَّمَهُ الْأَنْصَارُ أَنَّهُ وَجَدَ قَتِيلٌ مِنْ أَبْنَائِكُمْ قُدُّوهُ ، فَكُتِبُوا إِلَيْهِ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَتَلُوهُ ، وَلَا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلًا ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ» ،

١٦٣٨٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقَالَ لِي قَاتِلٌ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْخُذَ بِحَدِيثِ ابْنِ بُجَيْدٍ ،

١٦٣٨٤ - قُلْتُ: لَا أَعْلَمُ ابْنَ بُجَيْدٍ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِعَ مِنْهُ فَهُوَ مُرْسَلٌ ، وَلَسْنَا وَإِيَّاكَ نُنَبِّئُ الْمُرْسَلَ ، وَقَدْ عَلِمْتُ سَهْلًا صَحَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعَ مِنْهُ. وَسَأَقُ الْحَدِيثَ سِيَاقًا لَا يُشَبِّهُ إِلَّا الْأَثْبَاتَ ، فَأَخَذْتُ بِهِ لِمَا

وَصَفْتُ ، -[١٨١]-

١٦٣٨٥ - قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْخُذَ بِحَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ؟ قُلْتُ: مُرْسَلٌ ، وَالْقَتِيلُ الْأَنْصَارِيُّ ، وَالْأَنْصَارِيُّونَ بِالْعِنَايَةِ أَوَّلَى بِالْعِلْمِ بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ إِذْ كَانَ كُلُّ ثِقَةٍ ، وَكُلُّ عِنْدَنَا بِنِعْمَةِ اللَّهِ ثِقَةً

١٦٣٨٦ - قَالَ أَحَدُ: وَأَظَنَّهُ أَرَادَ بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ مَا رَوَى عَنْهُ مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قَالَ لِيَهُودَ وَبَدَأَ بِهِمْ: «لِيَحْلِفُ مِنْكُمْ نَحْسُونَ رَجُلًا» فَأَبَوْا ، فَقَالَ الْأَنْصَارُ: «اسْتَحِقُّوا» ، فَقَالُوا: نَحْلِفُ عَلَى الْغَيْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودٍ لِأَنَّهُ وَجَدَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ "

١٦٣٨٧ - وَخَالَفَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ ، فَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَسَلِيمَانَ ، عَنْ رَجُلٍ ، أَوْ عَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَقْرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَضَى بِهَا بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ» ،

١٦٣٨٨ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ قَسَامَةَ الدِّمِّ ، فَأَقْرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ،

١٦٣٨٩ - وَكُلُّ مَنْ نَظَرَ فِيمَا سِوَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، ثُمَّ فِي حَدِيثِ -[١٨٢]- سَهْلٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَلِمَ أَنَّ سَهْلًا أَحْفَظُ

لَهَا ، وَأَحْسَنُ سِيَاقًا لِلْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَحَدِيثُهُ مُتَّصِلٌ ، وَالْمُتَّصِلُ أَبَدًا أَوَّلَى مِنْ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ كُلُّ ثِقَةٍ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

١٦٣٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، كَتَبَ فِي "قِتِيلٍ وَجَدَ بَيْنَ خِيَوَانَ ، وَوَدَاعَةٍ أَنْ يُقَاسَ مَا بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ ، قَالَ: أَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ أُخْرِجَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ خَمْسِينَ رَجُلًا ، حَتَّى يُوَفَّوهُ بِمَكَّةَ فَأَدْخَلَهُمُ الْحَجْرَ ، فَأَحْلَفَهُمْ ، ثُمَّ قَضَى عَلَيْهِم بِالْأَدِيَةِ ، فَقَالُوا: مَا وَفَّتْ أَمْوَالُنَا أَيْمَانَنَا ، وَلَا أَيْمَانُنَا أَمْوَالَنَا ، فَقَالَ عُمَرُ: كَذَلِكَ الْأَمْرُ؟

١٦٣٩١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ غَيْرُ سُفْيَانَ: عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "حَقَنْتُمْ بِأَيْمَانِكُمْ دِمَاءَكُمْ ، وَلَا يُطْلُ دَمُ مُسْلِمٍ" ،

١٦٣٩٢ - ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ مَا يُخَالِفُونَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنَ الْأَحْكَامِ ، فَقِيلَ لَهُ: أَفَثَابَتْ هُوَ عِنْدَكَ؟ قَالَ: لَا ، إِنَّمَا رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ ، وَالْحَارِثِ مَجْهُولٍ

١٦٣٩٣ - وَنَحْنُ نَرْوِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالإِسْنَادِ الثَّابِتِ أَنَّهُ "بَدَأَ بِالْمُدَّعِينَ ، فَلَمَّا لَمْ يَحْلِفُوا قَالَ: «فَتَبَرَّئُكُمْ يَهُودَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا» وَإِذَا قَالَ: «تَبَرَّئُكُمْ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ غَرَامَةٌ ، وَلَمَّا لَمْ يَقْبَلِ الْأَنْصَارِيُّونَ أَيْمَانَهُمْ وَدَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَى يَهُودِ الْقَتِيلِ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ شَيْئًا» ، - [١٨٣] -

١٦٣٩٤ - قَالَ الرَّبِيعُ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ: حَارِثُ الْأَعْوَرِ كَانَ كَذَّابًا ،

١٦٣٩٥ - وَرَوِي عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَمُجَالِدٍ غَيْرِ مُحْتَجٍّ بِهِ ،

١٦٣٩٦ - وَرَوِي عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ

١٦٣٩٧ - قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: عَنْ أَبِي زَيْدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ حَدِيثَ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ ، أَنَّ قِتِيلًا وَجَدَ بَيْنَ وَادِعَةٍ ، وَخِيَوَانَ " فَقُلْتُ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَالِدٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ ،

١٦٣٩٨ - فَعَادَتْ رِوَايَةُ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَى حَدِيثِ مُجَالِدٍ ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى مُجَالِدٍ فِي إِسْنَادِهِ ، وَمُجَالِدٌ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٦٣٩٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حِيَّانَ ، قَالَ مُقَاتِلُ: أَخَذْتُ هَذَا التَّفْسِيرَ عَنْ نَفَرٍ حَفِظَ مُعَاذٌ مِنْهُمْ ، مُجَاهِدٌ ، وَالضَّحَّاكُ ، وَالْحَسَنُ ، قَوْلُهُ: " { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ، وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى } [البقرة: ١٧٨] . قَالَ ذَلِكَ فِي حَيِّينَ مِنَ الْعَرَبِ اقْتَتَلُوا قَبْلَ الْإِسْلَامِ بِقَلِيلٍ ، وَكَانَ لِأَحَدِ الْحَيِّينَ فَضْلٌ عَلَى الْآخَرِ ، فَأَقْسَمُوا

بِاللَّهِ لَيَقْتُلَنَّ بِالْأَنْثَى الذَّكَرَ ، وَبِالْعَبْدِ مِنْهُمْ الْحُرَّ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ رَضُوا وَسَلَّمُوا " ،

١٦٤٠٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَا أَشْبَهَ مَا قَالُوا مِنْ هَذَا بِمَا قَالُوا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى - [١٨٤] - إِنَّمَا أَلْزَمَ كُلَّ مُذْنِبٍ ذَنْبَهُ ، وَلَمْ يَجْعَلْ جُرْمَ أَحَدٍ عَلَى غَيْرِهِ ، فَقَالَ: { الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ } [البقرة: ١٧٨] إِذَا كَانَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَاتِلًا لَهُ ، { وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ } [البقرة: ١٧٨] إِذَا كَانَ قَاتِلًا لَهُ ، { وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى } [البقرة: ١٧٨] إِذَا كَانَتْ قَاتِلَةً لَهَا لَا أَنْ يُقْتَلَ بِأَحَدٍ مِنْ لَمْ يَقْتُلْهُ لِفَضْلِ الْمَقْتُولِ عَلَى الْقَاتِلِ ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ» ،

١٦٤٠١ - وَمَا وَصَفْتُ مِنْ أَنَّ لَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا فِي أَنْ يُقْتَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ غَيْرَ خَاصَّةٍ كَمَا قَالَ مَنْ وَصَفْتُ قَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ: لَمْ يَقْتُلْ ذَكَرًا بِأَنْثَى . وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا

٣٠٠١٩ قتل الرجل بالمرأة

﴿قَتَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ﴾

١٦٤٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَمْ أَعْلَمْ مِمَّنْ لَقِيتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مُخَالَفًا فِي أَنَّ الدَّمِينَ مُتَكَافِئَانِ بِالْحَرَبَةِ وَالْإِسْلَامِ ، فَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَمْدًا قُتِلَ بِهَا وَإِذَا قَتَلَتْهُ قُتِلَتْ بِهِ ،
١٦٤٠٣ - وَلَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَرْأَةِ ، وَلَا أَوْلِيَاءِهَا شَيْءٌ إِذَا قُتِلَتْ بِهِ وَلَا إِذَا قُتِلَ بِهَا ،
١٦٤٠٤ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَتَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ بِامْرَأَةِ أَقَادَهُمْ بِهَا ،
١٦٤٠٥ - وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ عَرَّ وَجَلَّ: { كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ } [المائدة: ٤٥] - [١٨٦] -

١٦٤٠٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ «يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْصَاحٍ ، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا» ،
١٦٤٠٧ - وَفِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ الَّذِي بَعَثَهُ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ الرَّجُلَ يَقْتُلُ بِالْمَرْأَةِ
١٦٤٠٨ - وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿ «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ»

١٦٤٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ: قَالَ - [١٨٧] - الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ: فِي "الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ ، قَالَ: إِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتَصُوا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُمْ ، حَتَّى يُعْطُوا نِصْفَ الدِّيَةِ " ،
١٦٤١٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسُوا يَقُولُونَ بِهَذَا ، يَقُولُونَ: بَيْنَهُمَا الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ ، أَوْ رَدُّهُ فِيمَا أَلْزَمَ الْعِرَاقِيِّينَ فِي خِلَافِ عَلِيٍّ ،
١٦٤١١ - وَرَوَى ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَكِلَاهُمَا مُنْقَطِعٌ ،
١٦٤١٢ - وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، وَالْحَسَنِ ، خِلَافَ ذَلِكَ فِيمَا ذَكَرَ ، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ

٣٠٠٢٠ لا يقتل مؤمن بكافر

﴿لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ﴾

١٦٤١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: " قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ " ،
١٦٤١٤ - فَكَانَ ظَاهِرُ الْآيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْقِصَاصَ إِنَّمَا كُتِبَ عَلَى الْبَالِغِينَ الْمَكْتُوبُ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ ، لِأَنَّهُمُ الْمُخَاطَبُونَ بِالْفَرَائِضِ إِذَا قَتَلُوا الْمُؤْمِنِينَ بِأَبْدَاءِ الْآيَةِ ،
١٦٤١٥ - وَقَوْلُهُ: فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْأُخُوَّةَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ وَقَطَعَ ذَلِكَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ ،

١٦٤١٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِثْلِ ظَاهِرِ الْآيَةِ ،
١٦٤١٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: سَمِعْتُ عَدَدًا مِنْ أَهْلِ الْمَغَازِي وَبَلْغَنِي عَنْ عَدَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ كَانَ فِي خُطْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ» ، - [١٨٩] -

١٦٤١٨ - قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ رَوَى ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ١٦٤١٩ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، وَأَحْسَبُ طَاوُسًا، وَالْحَسَنَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ».

١٦٤٢٠ - وَأَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا
 الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ: مُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ، وَأَوْ طَاوُسٌ وَالْحَسَنُ،
 ١٦٤٢١ - وَقَدْ رَوَاهُ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ وَالْقِصَاصِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ

١٦٤٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ
 أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي خُطْبَتِهِ عَامَ الْفَتْحِ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ
 بِكَافِرٍ».

١٦٤٢٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ يَصِلُهُ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْمَغَازِي مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، - [١٩٠] -

١٦٤٢٤ - قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ "وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، وَلَكِنْ فِيهِ حَدِيثٌ مِنْ أَحْسَنِ إِسْنَادٍ كُـ"

١٦٤٢٥ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ،
 أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: «هَلْ عِنْدَكَ
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٍ سِوَى الْقُرْآنِ؟ قَالَ: "لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِلَّا أَنْ يُؤْتِيَ اللَّهُ عَبْدًا كَمَا فِي الْقُرْآنِ،
 وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ».

١٦٤٢٦ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي رَوَايَتِهِمْ دُونَ رَوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ اللَّهُ عَبْدًا فَهَمًّا فِي كِتَابِهِ،
 وَقَالَ: «وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ

١٦٤٢٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَذَكَرَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ، عَنْ عَلِيٍّ
 ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»

١٦٤٢٨ - وَهَذَا فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، - [١٩١] - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا، وَالْأَشْترُ، إِلَى عَلِيٍّ،
 فَقُلْنَا: هَلْ عَهْدٌ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذَا أَوْ كِتَابٍ فِي قِرَابِ
 سَيْفِهِ فَإِذَا فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، إِلَّا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ
 فِي عَهْدِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ»

١٦٤٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ: «وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» يُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ
 لِمَا عَلَيْهِمْ أَنَّهُ لَا قُوَّةَ بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ الْكُفَّارِ أَعْلَهُمْ أَنَّ دِمَاءَ أَهْلِ الْعَهْدِ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا يُقْتَلُ ذُو عَهْدٍ
 فِي عَهْدِهِ».

١٦٤٣٠ - اِخْتَجَّ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ، عَلَى صِحَّةِ مَا قَالُوا عَلَيْهِ الْخَبَرُ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ حَرِيٍّ، وَلَا

يَقْتُلُ بِهِ ذُو عَهْدٍ ، بِأَنَّ رِوَايَةَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَقَدْ أَشَارَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى عُثْمَانَ بِقَتْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِقَتْلِهِ
الْهُرْمَزَانَ وَجُفَيْنَةَ ، وَهُمَا ذِمِّيَانِ وَكَانَ فِيهِمْ عَلِيٌّ ، فَثَبَّتَ بِهَذَا أَنَّ مَعْنَى الْخَبَرِ مَا ذَكَرْنَا ، -[١٩٢]-

١٦٤٣١ - وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ سَاقِطٌ مِنْ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ عَلِيًّا أَشَارَ بِذَلِكَ ، فَإِدْخَالُهُ
فِي جُمْلَةٍ مِنْ أَشَارَ بِهِ عَلَى عُثْمَانَ بِرِوَايَةٍ مُنْقَطِعَةٍ دُونَ رِوَايَةٍ مُوصُولَةٍ مُحَالٌ ، وَالثَّانِي: أَنَّ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَيْضًا قَتْلَ بِنْتِ لَأْبِي لَوْلُوهَ
صَغِيرَةٍ كَانَتْ تَدْعِي الْإِسْلَامَ ، وَإِذَا وَجِبَ الْقَتْلُ بِوَاحِدٍ مِنْ قَتْلَاهُ صَحَّ أَنْ يُشِيرُوا عَلَيْهِ فِي خِلَافِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٠٠٢١ باب كفارة القتل

بَابُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ

١٦٤٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «{وَمَا
كَانَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ
عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}»

١٦٤٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ
مُعَاوِيَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ: لَجَأَ قَوْمٌ إِلَى خَنْعِمٍ ، فَلَمَّا غَشِيَهُمُ الْمُسْلِمُونَ اسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ ،
فَقَتَلُوا بَعْضَهُمْ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَعْطُوهُمْ نِصْفَ الْعَقْلِ لَصَلَاتِهِمْ» ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «{أَلَا إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ
مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ}» ، قَالُوا: لَمْ يَأْ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا تَرَأَى نَارَهُمَا» ، -[١٩٥]-

١٦٤٣٤ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا مَرْسَلٌ وَقَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ جَرِيرٍ مُوصُولًا ،
١٦٤٣٥ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَوَدَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصِفُ الدِّيَةَ ، وَهُوَ بِإِرْسَالِهِ أَصَحُّ ،

١٦٤٣٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنْ كَانَ هَذَا ثَبَتَ ، فَأَحْسَبُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى مَنْ أَعْطَى مِنْهُمْ
تَطَوُّعًا ، وَأَعْلَمُهُمْ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي دَارِ شَرِكٍ لِعِبْلَهُمْ أَنْ لَا دِيَاتَ لَهُمْ وَلَا قُودَ ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا قَبْلَ
نُزُولِ الْآيَةِ فَتَزَلَّ الْآيَةُ بَعْدَ وَيَكُونُ إِنَّمَا قَالَ: «{إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ}» بِنُزُولِ الْآيَةِ ،

١٦٤٣٧ - قَالَ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ إِلَّا فِي قَوْمٍ عَدُوٍّ لَنَا ، وَذَلِكَ أَنَّ عَامَّةَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا مِنْ قُرَيْشٍ وَقُرَيْشٌ
عَدُوُّ لَنَا ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي بَيَانِهِ ،

١٦٤٣٨ - وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ مَعْنَى مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ،
١٦٤٣٩ - قَالَ: وَلَوْ اخْتَلَطُوا فِي الْقِتَالِ فَقَتَلَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ بَعْضًا فَادَّعَى الْقَاتِلُ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفِ الْمَقْتُولَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، وَلَا قُودَ
عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ، وَيُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ دِيَتُهُ ، ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ الْحَدِيثَ الَّذِي

١٦٤٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ ، عَنْ
مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ: كَانَ «أَبُو حَذِيفَةَ بْنُ الْيَمَانِ شَيْخًا كَبِيرًا ، فَرُفِعَ فِي الْأَطَامِ مَعَ النِّسَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ ،
فَخَرَجَ يَتَعَرَّضُ الشَّهَادَةَ ، فَجَاءَ مِنْ نَاحِيَةِ الْمُشْرِكِينَ ، فَابْتَدَرَهُ الْمُسْلِمُونَ ، فَتَوَشَّقَوْهُ بِأَسْيَافِهِمْ وَحَذِيفَةُ يَقُولُ: أَيُّ . أَيُّ ، فَلَا يَسْمَعُونَهُ

مَنْ شُغِلَ الْحَرْبُ حَتَّى قَتَلُوهُ ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ، فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ بِدِيَةٍ ،
 ١٦٤٤١ - وَهَذَا قَدْ رَوَاهُ أَيْضًا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، فَقَالَ: وَوداهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 ١٦٤٤٢ - وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَدِيَهُ فَتَصَدَّقَ بِهِ حُدَيْفَةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ،
 ١٦٤٤٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الْمُزْنِيِّ: إِذَا وَجَبَتِ الْكُفَّارَةُ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي الْخَطَا الَّذِي وَضَعَ اللَّهُ فِيهِ الْإِثْمَ
 كَانَ الْعَمْدُ أَوْلَى ، وَجَعَلَهُ قِيَاسًا عَلَى قَتْلِ الصَّيْدِ
 ١٦٤٤٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 بْنِ أَبِي عُبَلَةَ ، عَنِ الْغَرِيفِ - [١٩٧] - بِنِ الدَّيْلَمِيِّ ، قَالَ: أَتَيْنَا وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ ، فَقُلْنَا لَهُ: حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ يَغْنِي النَّارَ بِالْقَتْلِ ، فَقَالَ: «أَعْتَقُوا عَنْهُ يَعْتِقُ اللَّهُ بِكُلِّ
 عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»

٣٠.٢٢ باب لا يرث القاتل خطأ

«بَابُ لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ خَطَاً

١٦٤٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَذَلِكَ فِي كِتَابِ
 اخْتِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ: أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ،
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ «سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أَخَاهُ خَطَاً ، فَلَمْ يُوْرَثْهُ ، قَالَ: وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ شَيْئًا»
 ١٦٤٤٦ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ النَّخَعِيِّ ، قَالَ: «لَا يَرِثُ قَاتِلُ مِمَّنْ قَتَلَ خَطَاً أَوْ عَمْدًا ، وَلَكِنْ يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ
 بِهِ بَعْدَهُ» ،

١٦٤٤٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسَ فِي الْفَرْقِ مِنْ أَنْ يَرِثَ قَاتِلُ الْخَطَاً وَلَا يَرِثَ قَاتِلُ الْعَمْدِ خَيْرٌ يَتَّبِعُ ، إِلَّا خَيْرَ رَجُلٍ فَإِنَّهُ يَرْفَعُهُ ، لَوْ كَانَ
 ثَابِتًا كَانَتْ الْحُجَّةُ فِيهِ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُثَبَّتَ لَهُ شَيْءٌ ، وَيُرَدُّ لَهُ آخِرُ لَا مُعَارَضَ لَهُ
 ١٦٤٤٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَإِنَّمَا أَرَادَ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَامَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَقَالَ: «الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا ، وَهَوْرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهَا ، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا ، فَإِنْ قَتَلَ
 أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا ، وَإِنْ قَتَلَ صَاحِبَهُ خَطَاً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ» ،
 ١٦٤٤٩ - وَمَنْ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ بِهَذَا كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ،
 ١٦٤٥٠ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَإِنَّهُ كَالْمُتَوَقِّفِ فِي حَدِيثِ عَمْرِو حَتَّى يَنْضَمَّ إِلَيْهِ مَا يُؤَكِّدُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٠.٢٣ ميراث الدية

«مِيرَاثُ الدِّيَةِ

١٦٤٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ،
 عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، كَانَ يَقُولُ: «الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّى أَخْبَرَهُ

الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُورِثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَّائِي مِنْ دَيْتِهِ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عُمَرُ
 ١٦٤٥٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى الضَّحَّاكِ بْنِ
 سُفْيَانَ أَنْ يُورِثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَّائِي مِنْ دَيْتِهِ ،
 ١٦٤٥٣ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ أَشِيمُ قُتِلَ خَطَأً

٣٠٠٢٤ باب الحكم في الساحر

باب الحكم في الساحر

١٦٤٥٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ
 كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السَّحَرُ} [البقرة: ١٠٢] إِلَى قَوْلِهِ: {مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ} [البقرة: ١٠٢]
 ١٦٤٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو بَكْرِ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ
 عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَا عَائِشَةُ: لَأَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
 أَفْتَانِي فِي أَمْرِ اسْتَفْتَيْتَهُ فِيهِ؟" «وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ كَذَا وَكَذَا يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيَهُنَّ» أَتَانِي
 رَجُلَانِ ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلِي ، -[٢٠٣]- وَالْآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ:
 مَطْبُوبٌ ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ ، قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرَ فِي مُشْطٍ ، وَمُشَاقَّةٍ تَحْتَ رَعُوفَةٍ ، أَوْ رَاعُوفَةٍ -
 شَكَ رَبِيعٌ - ، وَقَالَ غَيْرُهُ: رَاعُوفَةٍ فِي بَثْرِ ذُرْوَانَ ، قَالَ: لَجَاءَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: «هَذَا الَّذِي رَأَيْتَهَا كَانَ رُءُوسَ
 نَحْلٍ لَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ ، وَكَانَ مَاءُهَا نِقَاعَةُ الْحِنَاءِ» ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُخْرِجَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ
 اللَّهِ فَهَلَّا ، قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي تَنْشَرَتْ قَالَتْ: فَقَالَ: «أَمَّا وَاللَّهِ ، فَقَدْ شَفَانِي ، وَأَكْرَهَ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا» ، قَالَتْ: وَلَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ
 رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ هِشَامٍ
 ١٦٤٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ:
 أَنَّهُ سَمِعَ بِجَالَةَ ، يَقُولُ: "كَتَبَ عُمَرُ لَأَنْ أَقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ ، قَالَ: فَتَقْتُلُنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ"
 ١٦٤٥٧ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَخْبَرَنَا أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَقَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتَهَا -[٢٠٤]-
 ١٦٤٥٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْكِتَابِ بَعْدَ مَا بَسَطَ الْكَلَامَ فِي أَنْوَاعِ السَّحَرِ: وَأَمَرَ عُمَرُ أَنْ يُقْتَلَ السَّحَّارُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِنْ كَانَ السَّحَرُ كَمَا
 وَصَفْنَا شَرِّكَا ،

١٦٤٥٩ - وَكَذَلِكَ أَمَرُ حَفْصَةَ ،

١٦٤٦٠ - وَأَمَّا بَيْعُ عَائِشَةَ الْجَارِيَةِ الَّتِي سَحَرَتَهَا ، وَلَمْ تَأْمُرْ بِقَتْلِهَا ، فَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ لَمْ تَعْرِفْ مَا السَّحَرُ ، فَبَاعَتَهَا لِأَنَّ لَهَا بَيْعَهَا عِنْدَنَا ،
 وَإِنْ لَمْ تَسَحَرْهَا وَلَوْ أَقَرَّتْ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ السَّحَرُ شَرٌّ مَا تَرَكْتُ قَتْلَهَا إِنْ لَمْ تَتَّبِعْ ، أَوْ دَفَعَتْهَا إِلَى الْإِمَامِ لِقَتْلِهَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ،

١٦٤٦١ - قَالَ: وَحَدِيثُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الْمَعَانِي عِنْدَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٦٤٦٢ - وَاحْتَجَّ فِي حَقِّنِ دَمِ السَّاحِرِ مَا لَمْ يَكُنْ سِحْرُهُ شَرًّا أَوْ يُقْتَلُ بِسِحْرِهِ أَحَدًا بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا
 الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿لَا أَزَالُ أَقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ﴾

٣١ 30 - كتاب قتال أهل البغي

٣٠٥ - كِتَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

٣١٠١ باب قتال أهل البغي

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ - [٢٠٩] -

١٦٤٦٣ - أَتْبَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، إِجَازَةً عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ. ۝ ٠" {المحجرات: ٩}،

١٦٤٦٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَذَكَرَ اللَّهُ اقْتِتَالَ الطَّائِفَتَيْنِ وَالطَّائِفَتَانِ الْمُتَمَتِعَتَانِ: الْجَمَاعَتَانِ كُلُّ وَاحِدَةٍ تَمْتَنِعُ أَشَدَّ الْإِمْتِنَاعِ أَوْ أضعف إِذَا لَزِمَهَا اسْمُ الْإِمْتِنَاعِ وَسَمَّاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَرَنَا بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ، فَحَقَّ أَنَّ لَا يُقَاتِلُوا حَتَّى يَدْعُوا إِلَى الصُّلْحِ، وَأَمَرَ بِقِتَالِ الْبَاغِيَةِ وَهِيَ مُسَمَّاةٌ بِاسْمِ الْإِيمَانِ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى اللَّهِ. فَإِذَا فَاءَتْ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ قِتَالُهَا، - [٢١٠] -

١٦٤٦٥ - وَالفِيءُ: الرَّجْعَةُ عَنِ الْقِتَالِ بِالْهَزِيمَةِ أَوْ التَّوْبَةِ وَغَيْرَهَا. ۝ ۝ وَسَطَ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ،

١٦٤٦٦ - قَالَ: وَأَمَرَ أَنْ فَاءُوا أَنْ يُصْلَحَ بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَبَاعَةً فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ، فَأَشْبَهَ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ تَكُونَ التَّبَاعَاتُ فِي الْجِرَاحِ وَالْدِّمَاءِ، وَمَا فَاتَ مِنَ الْأَمْوَالِ سَاقِطَةٌ بَيْنَهُمْ،

١٦٤٦٧ - وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يُصْلَحَ بَيْنَهُمْ بِالْحُكْمِ إِذَا كَانُوا قَدْ فَعَلُوا مَا فِيهِ حُكْمٌ، فَيُعْطِي بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ مَا وَجَبَ لَهُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {بِالْعَدْلِ} [البقرة: ٢٨٢]،

١٦٤٦٨ - وَالْعَدْلُ أَخَذَ الْحَقَّ لِبَعْضِ النَّاسِ مِنْ بَعْضٍ،

١٦٤٦٩ - وَإِنَّمَا ذَهَبْنَا إِلَى أَنَّ الْقَوَدَ سَاقِطٌ، وَالْآيَةُ تَحْتَمِلُ الْمَعْنَيْنِ، فَذَكَرَ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ

١٦٤٧٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَطْرَفُ بْنُ مَازِنٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: ﴿أَدْرَكْتُ الْفِتْنَةَ الْأُولَى فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَتْ فِيهَا دِمَاءٌ، وَأَمْوَالٌ، فَلَمْ يَقْتَصَّ فِيهَا مِنْ دَمٍ، وَلَا مَالٍ، وَلَا قَرْجٌ أُصِيبَ بِوَجْهِهِ التَّأْوِيلُ إِلَّا أَنْ يُوْجَدَ مَالُ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ، فَيُدْفَعُ إِلَى صَاحِبِهِ،

١٦٤٧١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ «أَدْرَكْتُ»،

١٦٤٧٢ - وَرَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ: فَأَدْرَكْتُ يَعْنِي تِلْكَ الْفِتْنَةَ رِجَالًا ذَوِي عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ مَعَهُ بَدْرًا، وَبَلَّغْنَا أَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ يَهْدُرُ أَمْرُ الْفِتْنَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ مَعْنَاهُ، - [٢١١] -

١٦٤٧٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَقَدْ ظَهَرَ عَلَيَّ عَلَى بَعْضِ مَنْ قَاتَلَ، وَفِي أَصْحَابِهِ مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ وَفِيهِمْ مَنْ قُتِلَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَجَرَحَ،

فَلَمْ يُقَدِّ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ مِنْ صَاحِبِهِ مِنْ دَمٍ وَلَا جُرْحٍ وَلَمْ يَغْرِمَهُ شَيْئًا عَلَيْهِمَا

١٦٤٧٤ - أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَارَةً ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَهْلُ الرَّدَّةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرْبَانِ مِنْهُمْ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ مِثْلُ: طَلِيحَةَ ، وَمُسَيْلَةَ ، وَالْعَنْسِيَّ ، وَأَصْحَابِهِمْ ، وَمِنْهُمْ قَوْمٌ تَمَسَّكُوا بِالْإِسْلَامِ وَمَنَعُوا الصَّدَقَاتِ ، ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَقَوْلُ عُمَرَ لِأَبِي بَكْرٍ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ: " هَذَا مِنْ حَقِّهَا: لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَدْ مَنَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَيْهِ " مَعْرِفَةً مِنْهُمْ مَعًا بِأَنْ مَنَّ قَاتَلُوا مَنْ هُوَ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالْإِيمَانِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا شَكَّ عُمَرُ فِي قِتَالِهِمْ ، وَلَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ تَرَكُوا «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ، فَصَارُوا مُشْرِكِينَ. وَذَلِكَ بَيْنَ فِي مُحَاطَبَتِهِمْ جُيُوشَ أَبِي بَكْرٍ ، وَإِشْعَارُ مَنْ قَالَ الشَّعْرَ مِنْهُمْ ، وَمُحَاطَبَتِهِمْ لِأَبِي بَكْرٍ بَعْدَ الْإِسَارِ ، فَقَالَ شَاعِرُهُمْ:

[البحر الطويل]

أَلَا أَصْبَحْنَا قَبْلَ نَارَةِ الْفَجْرِ ... لَعَلَّ مَنَايَنَا قَرِيبٌ وَمَا نَدْرِي
- [٢١٢]-

أَطْعَنَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ وَسَطَنَا ... فَيَا عَجَبًا مَا بَالُ مُلْكِ أَبِي بَكْرٍ
فَإِنَّ الَّذِي يَسْأَلُكُمْو فَنَعْتُمْ ... لَكَاتَمَرُ أَوْ أَحَلَى إِلَيْهِمْ مِنَ التَّمَرِ
سَمْنَهُمْ مَا كَانَ فِينَا بَقِيَّةٌ ... كِرَامٌ عَلَى الْعَزَاءِ فِي سَاعَةِ الْعُسْرِ
- [٢١٣]-

وَقَالُوا لِأَبِي بَكْرٍ بَعْدَ الْإِسَارِ: مَا كَفَرْنَا بَعْدَ إِيْمَانِنَا ، وَلَكِنْ شَخَّحْنَا عَلَى أَمْوَالِنَا ،

١٦٤٧٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ «لَا تَفَرِّقُوا بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ» يَعْنِي فِيمَا أَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ مُحَاجَدَتَهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ ، وَأَنَّ الزَّكَاةَ مِثْلُهَا ، وَلَعَلَّ مَذْهَبَهُ فِيهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ } [البينة: ٥]

- [٢١٤]- وَأَنَّ اللَّهَ فَضَّضَ عَلَيْهِمْ شَهَادَةَ الْحَقِّ وَالصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ ، وَأَنَّهُ مَتَى مَنَعَ فَرَضًا قَدْ لَزِمَهُ لَمْ يَتْرِكْ وَمَنَعَهُ حَتَّى يُؤْدِيَهُ أَوْ يُقَاتِلَ ،
١٦٤٧٦ - قَالَ: فَسَارَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ بِنَفْسِهِ حَتَّى لَقِيَ أَخَا بَنِي بَدْرِ الْفَزَارِيَّ ، فَقَتَلَهُ مَعَهُ عُمَرُ وَعَامَّةُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ أَمْضَى أَبُو بَكْرٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِي قِتَالٍ مِنْ أَرْدَنَ ، وَمَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ مَعًا ، فَقَاتَلَهُمْ بِقُوَامٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
١٦٤٧٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِي هَذَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ مُرَاجَعَةَ عُمَرَ وَمُرَاجَعَةَ أَبِي بَكْرٍ مَعَهُ فِي قِتَالِهِمْ عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ لَهُ ، وَلِلْمُسْلِمِينَ لِثَلَا يَجْتَمِعَ عَلَيْهِ حَرْبُهُمْ مَعَ حَرْبِ أَهْلِ الرَّدَّةِ ، لَا عَلَى التَّائِمِ مِنْ قِتَالِهِمْ ،

١٦٤٧٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي قِتَالِ أَهْلِ الرَّدَّةِ قَدْ رَوَيْنَا أَكْثَرَهُ بِأَسَانِيدِهِ فِي كِتَابِ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِ

٣١٠٢ أهل البغي إذا فاءوا لم يتبع مدبرهم ، ولم يقتل أسيرهم ، ولم يجهز على جريحهم ، ولم يستمتع بشيء من أموالهم

وَأَهْلُ الْبَغْيِ إِذَا فَاءُوا لَمْ يَتَّبِعْ مُدْبِرُهُمْ ، وَلَمْ يُقَاتِلْ أَسِيرُهُمْ ، وَلَمْ يُجْهَزْ عَلَى جَرِيحِهِمْ ، وَلَمْ يُسْتَمْتَعْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ
١٦٤٧٩ - أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَارَةً ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ: رَوَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ

أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْرَمَ غَلَبَةً مِنْ أَبِيكَ ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ وَلَيْنَا يَوْمَ الْجَمَلِ ، فَنَادَى مُنَادِيَهُ: ﴿ لَا يَقْتُلْ مُدْبِرٌ ، وَلَا يَذْفُفُ عَلَى جَرِيحٍ ﴾ ،

١٦٤٨٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَكَذَا ذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلدَّرَاوَرْدِيِّ ، فَقَالَ: مَا أَحْفَظُهُ يَعْجَبُ بِحِفْظِهِ. هَكَذَا ذَكَرَهُ جَعْفَرُ بْنُ هَذَا الْإِسْنَادِ

١٦٤٨١ - قَالَ الدَّرَاوَرْدِيُّ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا ، كَانَ ﴿ لَا يَأْخُذُ سَلْبًا ، وَإِنْ كَانَ يَأْشُرُ الْقِتَالَ بِنَفْسِهِ ، وَأنَّهُ كَانَ لَا يَذْفِفُ عَلَى جَرِيحٍ ، وَلَا يَقْتُلُ مُدْبِرًا ﴾ ،

١٦٤٨٢ - وَرواهُ فِي الْقَدِيمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، وَذَكَرَهُ ، فِي - [٢١٦] - رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْهُ ، فَقَالَ: أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ

١٦٤٨٣ - وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ: ﴿ لَا تَتَّبِعُوا مُدْبِرًا ، وَلَا تُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ ، وَلَا تَغْنَمُوا مَالًا ﴾ ،

١٦٤٨٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَغْنَمُ أَمْوَالَهُمْ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا جَعَلَ الْغَنِيمَةَ فِي أَمْوَالِ الْكَافِرِينَ ، وَلَمْ يَجْعَلْهَا فِي أَمْوَالِ الْمُصْلِينَ ، وَلَا يَحِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ» ،

١٦٤٨٥ - قَالَ: وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى عَلِيٍّ فِي غَنِيمَةِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ ، فَذَكَرَ حَدِيثَ مُوسَى بْنِ دَاوُدَ ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: خَمْسَ عَلِيٍّ؟ قَالَ: لَا يَغْنِي الْخَوَارِجَ مِنْ أَهْلِ النَّهْرِ

١٦٤٨٦ - وَذَكَرَ حَدِيثَ سُفْيَانَ ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَزْرَجَةَ ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا أَتَى بِرِثَةِ أَهْلِ النَّهْرِ فَعَرَفَهَا ، فَكَانَ مَنْ عَرَفَ شَيْئًا أَخَذَهُ حَتَّى بَقِيَتْ قَدْرٌ لَمْ تُعْرِفْ "

١٦٤٨٧ - وَذَكَرَ حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ مُنْذِرٍ ، - [٢١٧] - عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، أَنَّ عَلِيًّا ، قَالَ: ﴿ نَغْنَمَ مَا أَوْجَفُوا عَلَيْنَا مِنْ سِلَاحٍ أَوْ كُرَاعٍ ﴾ ،

١٦٤٨٨ - قَالَ أَحْمَدُ: الْحَجَّاجُ غَيْرُ مُحْتَجٍ بِهِ ،

١٦٤٨٩ - وَروِي مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُنْقَطِعٌ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ: إِنْ ظَهَرْتُمْ ، فَلَا تَطْلُبُوا مُدْبِرًا وَلَا تُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ ، وَانْظُرُوا مَا حَضَرَتْ بِهِ الْحَرْبُ مِنْ آتِيَةٍ فَاقْبِضُوهُ ، وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ لَوْرَثَتِهِ ،

١٦٤٩٠ - وَهَذَا إِنَّمَا بَلَّغْنَا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ مُرْسَلًا. وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ ،

١٦٤٩١ - وَالْمَشْهُودُ عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ لَمْ يَسْبِ يَوْمَ الْجَمَلِ ، وَلَا يَوْمَ النَّهْرِ ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ مَتَاعِهِمْ شَيْئًا

١٦٤٩٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، أَنَّ كَثِيرَ بْنَ هِشَامٍ ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ ، حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، قَالَ: ﴿ شَهِدْتُ صَفِينَ فَكَانُوا لَا يُجْهِزُونَ عَلَى جَرِيحٍ ، وَلَا يَقْتُلُونَ مُوَلِيًّا ، وَلَا يَسْلُبُونَ قَتِيلًا ،

١٦٤٩٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَلَّ قَتِيلٌ فِي الْحَرْبِ لَا يَكُونُ مَعَهُ سِلَاحٌ ،

١٦٤٩٤ - وَفِي حَدِيثِ سِمَاكِ الْحَنْفِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قِصَّةِ الْحُرُورِيَّةِ وَمُنَازَرَتِهِ مَعَهُمْ ، قَالُوا: فَإِنَّهُ قَاتِلٌ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ ، يَعْنُونَ عَلِيًّا

١٦٤٩٥ - وَأَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي فَاخْتَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا ، " أَتَانِي بِأَسِيرٍ يَوْمَ صِفِّينَ فَقَالَ : لَا تَقْتُلْنِي صَبْرًا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : لَا أَقْتُلُكَ صَبْرًا إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ . نَحَلِّي سَبِيلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَفِيكَ خَيْرٌ تَبَايعُ ؟ " ،

١٦٤٩٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالْحَرْبُ يَوْمَ صِفِّينَ قَائِمَةٌ وَمُعَاوِيَةُ يُقَاتِلُ جَدًّا فِي أَيَّامِهِ كُلِّهَا مُنْتَصِفًا أَوْ مُسْتَعْلِيًا ، وَعَلِيٌّ يَقُولُ لِأَسِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاوِيَةَ : « لَا أَقْتُلُكَ صَبْرًا إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ » وَأَنْتَ تَأْمُرُ بِقَتْلِ مِثْلِهِ يُرِيدُ مِنْ كُلِّهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ،

١٦٤٩٧ - وَيَعْنِي بِقَوْلِهِ : « مُنْتَصِفًا أَوْ مُسْتَعْلِيًا » أَيُّ يُسَاوِيهِ مَرَّةً فِي الْغَلْبَةِ فِي الْحَرْبِ وَيَعْلُوهُ أُخْرَى . وَقِيلَ : مُنْتَصِفًا عِنْدَ نَفْسِهِ فِي طَلَبِ دَمِ عُثْمَانَ وَمُسْتَعْلِيًا عِنْدَ غَيْرِهِ لِمَا عَلِمَ مِنْ بَرَاءَةِ عَلِيٍّ مِنْ قَتْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ

٣١.٣ الرجل يتأول ، فيقتل أو يتلف مالا ، أو جماعة غير ممتنعة

الرَّجُلُ يَتَأَوَّلُ ، فَيَقْتُلُ أَوْ يَتْلِفُ مَالًا ، أَوْ جَمَاعَةً غَيْرَ مُمْتَنِعَةٍ

١٦٤٩٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : « أَقْصَصْتَ مِنْهُ وَأَغْرَمْتَهُ الْمَالَ »

١٦٤٩٩ - وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا

١٦٥٠٠ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فِيمَا يَحِلُّ دَمُ الْمُسْلِمِ : « أَوْ قَتَلَ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ »

١٦٥٠١ - وَرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ اعْتَبَطَ مُسْلِمًا بِقَتْلِ فَهُوَ قَوْدٌ يَدِهِ »

١٦٥٠٢ - وَسَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : وَلِيَ قِتَالِ الْمُتَأَوِّلِينَ فَلَمْ يَقْصُصْ مِنْ دَمٍ ، وَلَا مَالٍ أُصِيبَ فِي التَّأْوِيلِ . وَقَتْلُهُ

ابْنُ مُلْجَمٍ مُتَأَوِّلًا ، فَأَمَرَ بِحَبْسِهِ وَقَالَ لَوْلَدِهِ : « إِنْ قَتَلْتُمْ فَلَا تُمَثِّلُوا » وَرَأَى لَهُ الْقَتْلَ ،

١٦٥٠٣ - زَادَ فِي الْقَدِيمِ : وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْقَوْدُ لَقَالَ : لَا تَقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ مُتَأَوِّلٌ

١٦٥٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَلِيًّا ، قَالَ فِي ابْنِ مُلْجَمٍ بَعْدَ مَا ضَرَبَهُ : « أَطْعَمُوهُ وَأَسْقُوهُ وَأَحْسِنُوا إِسَارَهُ ، فَإِنْ عَشْتُ فَأَنَا وَليُّ دَمِي أَعْفُو

إِنْ شِئْتُ ، وَإِنْ شِئْتُ اسْتَقَدْتُ ، وَإِنْ مِتُّ ، فَقَتَلْتُمُوهُ ، فَلَا تُمَثِّلُوا بِهِ » ،

١٦٥٠٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِالْإِجَازَةِ : وَقَتْلُهُ حَسَنٌ بِنِ عَلِيٍّ ، وَفِي التَّابِعِينَ بَقِيَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَنْكَرَ قَتْلَهُ ، وَلَا عَابَهُ ، وَلَا خَالَفَ فِي أَنْ يُقْتَلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ جَمَاعَةٌ يَمْتَنِعُ بِمِثْلِهَا ،

١٦٥٠٦ - قَالَ : وَلَمْ يَقْدُ عَلِيٌّ ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ قَبْلَهُ وَليُّ مَنْ قَتَلَهُ الْجَمَاعَةُ الْمُتَمَتِّعُ بِمِثْلِهَا عَلَى التَّأْوِيلِ ، كَمَا وَصَفْنَا وَلَا عَلَى الْكُفْرِ . وَقَدْ قَتَلَ

طَلِيحَةُ ، عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصَنٍ ، وَثَابِتُ بْنُ الْأَقْرَمِ ، ثُمَّ أَسْلَمَ فَلَمْ يَضْمَنْ عَقْلًا ، وَلَا قَوْدًا ، - [٢٢١] -

١٦٥٠٧ - قَالَ الرَّبِيعُ : وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرُ : أَنَّهُ يَقَادُ مِنْهُمْ إِذَا ارْتَدُّوا وَحَارَبُوا وَقَتَلُوا ،

١٦٥٠٨ - قَالَ أَحْمَدُ : وَهَذَا يُرَدُّ مَعَ مَا رُوِيَ فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٣١٠٤ القوم يظهرون رأي الخوارج لم يحل به قتالهم

﴿الْقَوْمُ يُظْهِرُونَ رَأْيَ الْخَوَارِجِ لَمْ يَحِلَّ بِهِ قِتَالُهُمْ﴾

١٦٥٠٩ - أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : بَلَّغْنَا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَيْنَنَا هُوَ يَخْطُبُ إِذْ سَمِعَ تَحْكِيمًا مِنْ نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ : «لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ» فَقَالَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : ﴿لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ كَلِمَةً حَتَّى أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ ، لَكُمْ عَلَيْنَا ثَلَاثٌ : «لَا نَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ تَذْكُرُوا فِيهَا اسْمَ اللَّهِ ، وَلَا نَمْنَعُكُمْ الْفَيْءَ مَا كَانَتْ مَعَ أَيْدِينَا ، وَلَا نَبْدَأُكُمْ بِقِتَالٍ» ،

١٦٥١٠ - قَالَ فِي الْقَدِيمِ : وَبَلَّغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أُتِيَ بِابْنٍ مُلْجِمٍ ، وَقَدْ بَلَغَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ نَحْلَاهُ ، وَقَالَ : أَقْتُلْهُ قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَنِي .
١٦٥١١ - وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَزْرَقِيُّ الْعَسَايِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَدِيًّا ، كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ الْخَوَارِجَ عِنْدَنَا يَسُبُّونَكَ فَكُتِبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : ﴿إِنْ سَبَّوْنِي فَسُبُّهُمْ ، أَوْ اعْفُوا عَنْهُمْ ، وَإِنْ شَهِرُوا السِّلَاحَ ، فَاشْهَرُوا عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ ضَرَبُوا فَاضْرِبُوا﴾ ،

١٦٥١٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهَذَا نَقُولُ ، -[٢٢٣]-

١٦٥١٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَوْ أَنَّ قَوْمًا مُتَاَوِّلِينَ اعْتَزَلُوا جَمَاعَةَ النَّاسِ ، وَكَانَ عَلَيْهِمْ وَالْأَهْلُ الْعَدْلُ يَجْرِي حُكْمُهُ فَقَتَلُوهُ وَغَيْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَبُوا إِمَامًا وَيَعْتَقِدُوا وَيُظْهِرُوا حُكْمًا مُخَالَفًا لِحُكْمِهِ كَانَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ الْقَصَاصُ ،

١٦٥١٤ - وَهَكَذَا كَانَ شَأْنُ الَّذِينَ اعْتَزَلُوا عَلِيًّا وَنَقَمُوا عَلَيْهِ الْحُكُومَةَ ، فَقَالُوا : لَا نُسَاكِنُكَ فِي بَلَدٍ ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَامِلًا فَسَمِعُوا لَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ قَتَلُوهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَنْ ادْفَعُوا إِلَيْنَا قَاتِلَهُ فَقَتَلَهُ بِهِ ،

١٦٥١٥ - قَالُوا : كُلُّنَا قَتَلَهُ ، قَالَ : فَاسْتَسْلِمُوا لِحُكْمِ عَلَيْهِمْ ، قَالُوا : لَا ، فَسَارَ إِلَيْهِمْ فَقَاتَلَهُمْ ، فَأَصَابَ أَكْثَرَهُمْ ،

١٦٥١٦ - قَالَ أَحْمَدُ : قَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي جَحْزٍ أَنَّهُ ذَكَرَ قِصَّةَ الْخَوَارِجِ وَنَهَى عَلِيٌّ أَصْحَابَهُ عَنْ أَنْ يَتَبَسَّطُوا عَلَيْهِمْ حَتَّى يُحْدِثُوا حَدَثًا فَمَرُوا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ ، فَقَتَلُوهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ،

١٦٥١٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْبُويَطِيِّ : وَكُلُّ إِمَامٍ وَلِيَ النَّاسَ بِاخْتِيَارٍ ، أَوْ بغيرِهِ ، أَوْ مُتَغَلِّبٍ جَرَتْ أَحْكَامُهُ ، وَسَلَكَتْ بِهِ السُّبُلُ ، وَأَمِنَتْ بِهِ الْبِلَادُ لَا يُقَاتَلُ ، وَلَا يُقَاتَلُ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ ،

١٦٥١٨ - وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ وَلِيَ عَلَيْكُمْ كَذَا وَكَذَا» ، -[٢٢٤]-

١٦٥١٩ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ مِنْ بَعْدِي أَثَرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي» ،

١٦٥٢٠ - فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَطِيعُوهُمْ مَا أَطَاعُوا اللَّهَ فَإِنْ عَصَوْا اللَّهَ فَلَا طَاعَةَ عَلَيْهِمْ» قَالَ : فَإِنَّهُمْ مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ مُطِيعِينَ لِلَّهِ فِي إِقَامَتِهَا ، فَفَعَلْنَا طَاعَتَهُمْ فِيمَا أَطَاعُوا اللَّهَ وَمَا عَصَمُوا فِيهِ أَمْسَكْنَا عَنْهُمْ وَلَمْ نَطْعُهُمْ فِي أَنْ نُشْرِكُهُمْ فِي الْمَعْصِيَةِ

١٦٥٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَبِيئَةً﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ بَنْدَارٍ

١٦٥٢٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : اسْتَعْمَلْتَ فَلَانًا وَلَمْ

- تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَهُ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْخَوْضِ» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ - [٢٢٥] -
- ١٦٥٢٣ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَهُ وَأُمُورًا تُتَكْرَمُ بِهَا». قُلْنَا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَقَّكُمْ»
- ١٦٥٢٤ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يَفَارِقُ الْجَمَاعَةَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»
- ١٦٥٢٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مُحِصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَّةٌ تَعْرِفُونَ مِنْهُمْ، وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ أَنْكَرَ، قَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ هِشَامُ: "بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ: يَعْنِي بِقَلْبِهِ، فَهُوَ سَلِمَ، لَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ" فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا مَا صَلُّوا» - [٢٢٦] - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْعَتَكِيِّ،
- ١٦٥٢٦ - وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْبُؤْيُطِيِّ فِي طَاعَةِ السُّلْطَانِ،
- ١٦٥٢٧ - وَأَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَكْرَهُ لِلْعَدْلِ أَنْ يَعْمِدَ قَتْلَ ذِي رَحْمَةٍ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ، وَلَوْ كَفَّ عَنْ قَتْلِ أَبِيهِ أَوْ ذِي رَحْمَةٍ أَوْ أَخِيهِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ لَمْ أَكْرَهُ ذَلِكَ بَلْ أَحِبُّهُ. وَذَلِكَ أَنَّ «النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ قَتْلِ أَبِيهِ، وَأَبَا بَكْرٍ يَوْمَ أُحُدٍ عَنْ قَتْلِ أَبِيهِ»، - [٢٢٧] -
- ١٦٥٢٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ قِصَّةَ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَذَكَرَ قِصَّةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِمَعْنَاهُ

٣١٠٥ من أريد ماله فقاتل دونه

«مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ فَقَاتِلْ دُونَهُ»

- ١٦٥٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»

٣١٠٦ باب الخلاف في قتال أهل البغي

«بَابُ الْخِلَافِ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ»

- ١٦٥٣٠ - اُخْتِجَ الشَّافِعِيُّ فِي جَوَازِ قِتَالِهِمْ بِالْآيَةِ وَبِمَا ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ مِنْ قِتَالِ الصَّحَابَةِ مَا نَبِيَّ الزَّكَاةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ١٦٥٣١ - وَاحْتِجَّ فِي الْقَدِيمِ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْهُ بِحَدِيثِ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ، وَهُوَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بُشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ الْهَادِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِ، حَدَّثَنَا عَوْفُ الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ

أَيُّ نَضْرَةٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَفْتَرِقُ أُمَّتِي فِرْقَتَيْنِ ، فْتَمَرُقُ بَيْنَهُمْ مَارِقَةٌ يَقْتُلُهَا أُولَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

١٦٥٣٢ - وَذَكَرَ أَيْضًا فِي رِوَايَةٍ لِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا بَلَغَهُ عَنْ رَوْحٍ ، عَنْ عَثْمَانَ الشَّحَامِ وَذَلِكَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ الشَّحَامُ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ ، وَسُئِلَ : هَلْ سَمِعْتَ فِي الْخَوَارِجِ ، مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ وَالِدِي أَبَا بَكْرَةَ ، يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا إِنَّهُ سَيُخْرِجُ فِي أُمَّتِي - [٢٣٠] - قَوْمٌ أَشَدُّ أَحْدَاءُ زَلَقَةُ السِّنْتِمْ بِالْقُرْآنِ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، فَإِذَا رَأَيْتَهُمْ ، فَأَنْيُتُهُمْ ، ثُمَّ إِذَا رَأَيْتَهُمْ ، فَأَنْيُتُهُمْ ، فَلَمَّا جُورَ مِنْ قَتْلِهِمْ »

١٦٥٣٣ - وَذَكَرَ أَيْضًا حَدِيثَ وَكِيعٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يُخْرِجُ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، فَإِذَا لَقِيتَهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، فَإِنْ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ » ، - [٢٣١] -

١٦٥٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . . . ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ . وَهُوَ مَخْرُجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ

١٦٥٣٥ - وَذَكَرَ أَيْضًا حَدِيثَ كَثِيرٍ بِنِ هِشَامٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْخَوَارِجِ : « طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتْلُوهُ » أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . . . ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ فِي حَدِيثِ الْخَوَارِجِ بِبَعْضِ مَعْنَاهُ

١٦٥٣٦ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا حَدِيثَ يَزِيدَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : « لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ مَا وَعَدَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ ، عَلَامَتُهُمْ : رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ أَوْ مُتَدُونُ الْيَدِ أَوْ مُودُنُ الْيَدِ » أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ . . . ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ ،

١٦٥٣٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِتَالِ أَقْوَامٍ - [٢٣٢] - يَخْرُجُونَ فَوْصَهُمْ ، وَلَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْكَرَ عَلَى عَلِيٍّ قِتَالَهُ الْخَوَارِجِ ،

١٦٥٣٨ - وَقَدْ تَأَوَّلَ عَلِيٌّ أَنَّ الَّذِينَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِمْ هُمُ الْخَوَارِجُ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « عَلَامَتُهُمْ رَجُلٌ مُخْدَجٌ » ،

١٦٥٣٩ - وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَوَارِجِ : « فَأَتَيْتُ أُرِيدُ قِتَالَهُمْ ، فَوَجَدْتُ عَلِيًّا قَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهِمْ »

٣١٠٧ أمان العبد

أَمَانُ الْعَبْدِ

١٦٥٤٠ - احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ » وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي كِتَابِ الْجِرَاحِ ،

- ١٦٥٤١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحَدِيثُ وَالْعَقْلُ يَدْلَانِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَمَانُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْإِيمَانِ لَا بِالْقِتَالِ ,
 ١٦٥٤٢ - وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الْمَرَأَةَ تَوْمَنُ فِيَجُوزُ أَمَانُهَا , وَالزَّيْنُ لَا يَقْتُلُ , فَيُؤْمَنُ فِيَجُوزُ أَمَانُهُ . وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ , -[٢٣٤]-
 ١٦٥٤٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ , أَنَّهُ أَجَازَ أَمَانَ الْعَبْدِ وَكَتَبَ: إِنَّ عَبْدَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ذِمَّتُهُ ذِمَّتُهُمْ

٣٢ 31 - كتاب المرتد

٣١٥ - كِتَابُ الْمُرْتَدِّ

٣٢٠١ باب المرتد

بَابُ الْمُرْتَدِّ

- ١٦٥٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو , حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ , أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ , قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: " {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٣] " ,
 ١٦٥٤٥ - وَقَالَ فِي الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: ٢١٧] وَذَكَرَ غَيْرَهَا
 ١٦٥٤٦ - ثُمَّ ذَكَرَ مَا: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ , وَأَبُو زَكْرِيَّا , وَأَبُو سَعِيدٍ , قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ , أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ , أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ , أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ , عَنْ حَمَّادٍ , عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ , عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ , -[٢٣٨]- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِيْمَانٍ , أَوْ زِنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ , أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ " ,
 ١٦٥٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ , وَأَبُو بَكْرٍ , وَأَبُو زَكْرِيَّا , قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ , أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ , أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ , أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ , عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ , عَنْ عِكْرَمَةَ , قَالَ: لَمَّا بَلَغَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيًّا , حَرَّقَ الْمُرْتَدِّينَ أَوْ الزَّانِدَةَ , قَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» . وَلَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ , عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ , عَنْ سُفْيَانَ
 ١٦٥٤٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ , وَأَبُو زَكْرِيَّا , قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ , أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ , أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ , أَخْبَرَنَا مَالِكٌ , عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ , فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» , -[٢٣٩]-
 ١٦٥٤٩ - أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً , عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ , أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ , قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ثَابِتٌ وَلَمْ أَرَأْ أَحَدًا الْحَدِيثَ يُثْبِتُونَ الْحَدِيثَيْنِ بَعْدَهُ: حَدِيثُ زَيْدٍ لِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ , وَلَا الْحَدِيثَ قَبْلَهُ
 ١٦٥٥٠ - وَذَكَرَهُ فِي الْقَدِيمِ , قَالَ: زَيْدٌ مُرْسَلٌ لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ , وَعِكْرَمَةُ يَتَقَى حَدِيثَهُ وَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ ,
 ١٦٥٥١ - قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مُوَصُولٌ صَحِيحٌ , وَقَدْ ثَبَتَ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَاشِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- ١٦٥٥٢ - وَرَوَى الشَّافِعِيُّ , فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ , عَنْ سُفْيَانَ , حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ , وَهُوَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ , حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ , أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى , حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ , حَدَّثَنَا سُفْيَانُ , عَنِ الْأَعْمَشِ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ , عَنْ مَسْرُوقٍ , عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ ، أَوْ نَفْسٍ بِنَفْسٍ " - [٢٤٠] - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ ، عَنْ سُفْيَانَ

١٦٥٥٣ - وَأَمَّا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ لَا شَكَّ فِيهِ ،

١٦٥٥٤ - وَأَمَّا حَدِيثُ عِكْرَمَةَ فَإِنَّهُ مَوْصُولٌ قَدْ احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ ، إِلَّا أَنَّ مَالِكََ بْنَ أَنَسٍ وَجَمَاعَةً مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ كَانُوا يَتَّقُونَ رَوَايَةَ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَا يَحْتَجُّونَ بِهَا ،

١٦٥٥٥ - وَقَدْ وَثَّقَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ،

١٦٥٥٦ - وَكَانَ أَبُو الشَّعْثَاءِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ يَقُولُ لِعِكْرَمَةَ: هَذَا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، هَذَا أَعْلَمُ النَّاسِ وَأَحَادِيثُهُ مُسْتَقِيمَةٌ تُشَبِّهُ أَحَادِيثَ أَصْحَابِهِ إِذَا كَانَ الرَّاوي عَنْهُ ثِقَةً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،

١٦٥٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَبْسُوطِ كَلَامِهِ فِي وَجُوبِ قَتْلِ الْمُرْتَدِّ إِذَا لَمْ يَتَّبَ مِنْ كُفْرٍ يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ حُكْمَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ كَافِرًا مُحَارَبًا وَأَكْثَرُ مِنْهُ ، لِأَنَّ «اللَّهُ تَعَالَى أَحْبَطَ بِالشِّرْكِ بَعْدَ الْإِيمَانِ كُلَّ عَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمَ الْمُشْرِكُ قَبْلَ شَرْكِهِ» ،

١٦٥٥٨ - وَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاهُ كَفَرَ مَنْ لَمْ يَزَلْ مُشْرِكًا مَا كَانَ قَبْلَهُ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَانَ مَنْ لَمْ يَزَلْ مُشْرِكًا ، ثُمَّ أَسْلَمَ كُفِّرَ عَنْهُ مَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، وَقَالَ لِرَجُلٍ كَانَ قَدَّمَ خَيْرًا فِي الشِّرْكِ: «أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا سَبَقَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ» ، - [٢٤١] -

١٦٥٥٩ - وَإِنَّ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ ظَفَرَ بِهِ مِنْ رِجَالِ الْمُشْرِكِينَ: أَنَّهُ قَتَلَ بَعْضَهُمْ ، وَمَنْ عَلَى بَعْضٍ وَفَادَى بَعْضٍ ، وَأَخَذَ الْفَدْيَةَ مِنْ بَعْضٍ ،

١٦٥٦٠ - وَلَمْ يَخْتَلَفِ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يُفَادَى مُرْتَدٌّ بَعْدَ إِيْمَانِهِ ، وَلَا يَمُنَ عَلَيْهِ ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِدْيَةٌ بِحَالٍ ، حَتَّى يُسْلِمَ ، أَوْ يُقْتَلَ

١٦٥٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْزِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ ، وَعَتَاقَةٍ ، وَصَلَةِ هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ حَكِيمٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ

٣٢٠٢ ما يحرم به الدم من الإسلام

مَا يَحْرُمُ بِهِ الدَّمُ مِنَ الْإِسْلَامِ

١٦٥٦٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْمُرْتَدِّ ، فَقَالَ: مِنْهُمْ قَائِلٌ: مَنْ وَلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ ثُمَّ ارْتَدَّ إِلَى دِينٍ يُظْهِرُهُ أَوْ لَا يُظْهِرُهُ ، لَمْ يَسْتَتَبْ ، وَقُتِلَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَوَاءٌ مَنْ وَلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَمَنْ أَسْلَمَ لَمْ يُولَدْ عَلَيْهَا ، فَايَهُمَا ارْتَدَّ فَكَانَتْ رِدَّتُهُ إِلَى يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ دِينٍ يُظْهِرُ اسْتِتِبَ ، فَإِنْ تَابَ قُبِلَ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَتَّبَ قُتِلَ ،

١٦٥٦٣ - وَإِنْ كَانَتْ رِدَّتُهُ إِلَى دِينٍ لَا يُظْهِرُ مِثْلُ الزَّنَدَقَةِ وَمَا أَشَبَّهَا قُتِلَ ، وَلَمْ يَنْظَرُ إِلَى تَوْبَتِهِ ،

١٦٥٦٤ - قَالَ فِي الْقَدِيمِ: وَقَدْ رَوَى بَعْضُ ، مُحَدِّثِنَا فِي هَذَا شَيْئًا يُشَبِّهُ هَذَا عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ ،

١٦٥٦٥ - وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، مِثْلَهُ ، وَهُوَ كَالضَّعِيفِ عَنْ عَلِيٍّ ، - [٢٤٣] -

- ١٦٥٦٦ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الزَّنْدِيقِ: يَقْتُلُ وَلَا يُسْتَتَابُ ، - [٢٤٤] -
- ١٦٥٦٧ - وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ: إِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ ، فَإِنَّهُ يَقْتُلُ وَإِنْ جَاءَ مُعْتَرِفًا تَائِبًا ، فَإِنَّهُ يَتْرُكُ مِنَ الْقَتْلِ ،
- ١٦٥٦٨ - وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْهُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ ،
- ١٦٥٦٩ - وَقَدْ بَلَغْنِي عَنْ قَابُوسَ بْنِ الْمُخَارِقِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، كَتَبَ إِلَى عَلِيٍّ يَسْأَلُهُ عَنْ زَنَادِقَةِ مُسْلِمِينَ ، قَالَ عَلِيٌّ: «أَمَّا الزَّنَادِقَةُ فَيُعْرَضُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَسْلَمُوا ، وَإِلَّا قُتِلُوا» ،
- ١٦٥٧٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَوَاءٌ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَمَنْ لَمْ يُولَدْ عَلَيْهَا إِذَا أَسْلَمَ ، فَأَيُّهُمَا ارْتَدَّ اسْتُتِيبَ ، فَإِنْ تَابَ قُبِلَ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ ،
- ١٦٥٧١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا أَقُولُ
- ١٦٥٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: " {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ} [المنافقون: ١] إِلَى قَوْلِهِ: {فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ} [التوبة: ٨٧] " ،
- ١٦٥٧٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَبَيَّنَ أَنَّ إِظْهَارَ الْإِيمَانِ مِمَّنْ لَمْ يَزَلْ مُشْرِكًا حَتَّى يُظْهَرَ الْإِيمَانُ ، وَمِمَّنْ أَظْهَرَ الْإِيمَانَ ثُمَّ أَشْرَكَ بَعْدَ إِظْهَارِهِ ثُمَّ إِظْهَارُ الْإِيمَانِ مَانِعٌ لِدَمِّ مَنْ أَظْهَرَهُ فِي أَيِّ هَذَيْنِ الْحَالَيْنِ كَانَ ، وَإِلَى أَيِّ كُفْرٍ صَارَ ،
- ١٦٥٧٤ - وَسَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَخْبَرَ اللَّهُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ بِالْكَفْرِ ، وَحَكَمَ فِيهِمْ بِعَلْبِهِ مِنْ أَسْرَارِ خَلْقِهِ مَا لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ مِنْ أَنَّهُمْ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ، - [٢٤٥] - وَأَنَّهُمْ كَاذِبُونَ بِإِيمَانِهِمْ ، وَحَكَمَ فِيهِمْ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فِي الدُّنْيَا بِأَنَّ مَا أَظْهَرُوا مِنَ الْإِيمَانِ ، وَإِنْ كَانُوا بِهِ كَاذِبِينَ لَهُ جَنَّةٌ مِنَ الْقَتْلِ ، وَبَيَّنَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا أُنْزِلَ فِي كِتَابِهِ
- ١٦٥٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ ، عَنِ الْمُقَدَّادِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ " لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ ، فَقَاتَلَنِي ، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ هَاتَيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ، ثُمَّ لَازِمَنِي بِشَجَرَةٍ ، فَقَالَ: أَسَلَمْتُ لِلَّهِ. أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ» ،
- ١٦٥٧٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ هَذَا بِالْإِيمَانِ فِي حَالِ خَوْفِهِ عَلَى دَمِهِ ، وَلَمْ يُجْهِهِ بِالْأَغْلَبِ أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا مُتَعَوِّذًا بِالْإِسْلَامِ مِنَ الْقَتْلِ
- ١٦٥٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ الْخِيَارِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَارَ رَسُولَ اللَّهِ ، فَلَمْ يَدْرَ مَا سَارَهُ بِهِ ، - [٢٤٦] - حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا هُوَ «يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: بَلَى ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ. قَالَ: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟» قَالَ: بَلَى ، وَلَا صَلَاةَ لَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ» ،
- ١٦٥٧٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْتَأْذِنَ فِي قَتْلِ الْمُنَافِقِ إِذَا أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ أَنَّ اللَّهَ نَهَاهُ عَنْ قَتْلِهِ
- ١٦٥٧٩ - وَبِإِسْنَادِهِ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا أَزَالُ أَقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

١٦٥٨٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا مُوَافِقٌ مَا كَتَبْنَا قَبْلَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٦٥٨١ - وَبَيْنَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَحْكُمُ عَلَى مَا ظَهَرَ، وَأَنَّ اللَّهَ وَلِيُّ مَا غَابَ لِأَنَّهُ عَالِمٌ بِقَوْلِهِ: «وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، - [٢٤٧] -

١٦٥٨٢ - وَكَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا ذَكَرْنَا فِي غَيْرِهِ، فَقَالَ: {مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ} [الأنعام: ٥٢]

١٦٥٨٣ - قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَجُلٍ كَانَ يَعْرِفُهُ بِمَا شَاءَ اللَّهُ فِي دِينِهِ: "أَمْؤَمِنٌ أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: إِنِّي لَأَحْسِبُكَ مُتَعَوِّذًا. قَالَ: أَفَمَا فِي الْإِيمَانِ مَا أَعَازِنِي؟ فَقَالَ عُمَرُ: بَلَى "

١٦٥٨٤ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلَيْنِ: «هُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، نَخَّرَجَ أَحَدُهُمَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا الَّذِي قَالَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَادَّتْهُ الْجِرَاحُ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ،

١٦٥٨٥ - وَلَمْ يَمْنَعْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا اسْتَقَرَّ عِنْدَهُ مِنْ نَفَاقِهِ، وَعَلِمَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ فِيهِ مِنْ أَنْ حَقَّنَ دَمَهُ بِإِظْهَارِ الْإِيمَانِ، - [٢٤٨] -

١٦٥٨٦ - قَالَ: وَأَخْبَرَ اللَّهُ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالَ: {قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ} [الحجرات: ١٤] فَأَعْلَمَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قُلُوبَهُمْ، وَأَنَّهُمْ أَظْهَرُوهُ، وَحَقَّنَ بِهِ دِمَاءَهُمْ،

١٦٥٨٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ {أَسْلَمْنَا} [الحجرات: ١٤]: اسْتَسْلَمْنَا مَخَافَةَ الْقَتْلِ وَالسَّيِّئِ،

١٦٥٨٨ - ثُمَّ أَعَادَ الْاجْتِنَاجَ بِأَمْنِ الْمُنَافِقِينَ، ثُمَّ قَالَ: وَهَؤُلَاءِ الْأَعْرَابُ لَا يَدِينُونَ دِينًا بَلْ يَظْهَرُونَ الْإِسْلَامَ وَيَسْتَحِقُّونَ الشِّرْكَ وَالتَّعْطِيلَ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ} [النساء: ١٠٨]،

١٦٥٨٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ سَمِعَ مِنْ عَدَدٍ مِنْهُمْ الشِّرْكَ وَشَهِدَ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمِنْهُمْ مَنْ بَحَّدَهُ وَشَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَظْهَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَقْرَبَ بِمَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ وَقَالَ تَبَّتْ إِلَى اللَّهِ وَشَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَظْهَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَرَّفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ

١٦٥٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زُرَّيًّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «شَهِدْتُ مِنْ نِفَاقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَلَاثَ مَجَالِسَ»،

١٦٥٩١ - زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَمَّا أَمْرُهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ بِأَبِي هُوَ وَامِي مُخَالَفَةٌ صَلَاةِ غَيْرِهِ، وَأَرْجُو - [٢٤٩] - أَنْ يَكُونَ قَضَى إِذْ أَمَرَهُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ، وَقَضَى أَنْ لَا يُغْفَرَ لِمُقِيمٍ عَلَى شِرْكَ، فَفَاهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ لَا يُغْفَرُ لَهُ، وَلَمْ يَمْنَعْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ مُسْلِمًا، وَلَمْ يَقْتُلْ مِنْهُمْ بَعْدَ هَذَا أَحَدًا، وَلَمْ يُجْبَسْهُ، وَلَمْ يُعَاقِبْهُ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ سَهْمُهُ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا حَضَرَ الْقِتَالُ، وَلَا مُنَاقَحَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَوَارِثَتَهُمْ، وَتَرَكَ الصَّلَاةَ مُبَاحًا عَلَى مَنْ قَامَتْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ،

١٦٥٩٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ عَاشَرَهُمْ حَدِيثُهُ فَعَرَفَهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ، ثُمَّ عَاشَرَهُمْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعَمَّرَ وَهُمْ يُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ عُمَرُ إِذَا وَضِعَتْ جِنَازَةٌ، فَرَأَى حَدِيثَهُ فَإِنْ أَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ اجْلِسْ جَلَسَ وَإِنْ قَامَ مَعَهُ صَلَّى عَلَيْهَا عُمَرُ، وَلَمْ يَمْنَعْ هُوَ وَلَا أَبُو بَكْرٍ قَبْلَهُ، وَلَا عُثْمَانُ

بَعْدَهُ الْمُسْلِمِينَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ ، وَلَا شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ ، وَيَدْعُهَا مَنْ تَرَكَهَا لِمَعْنَى مَا وَصَفْتُ مِنْ أَنَّهَا إِذَا أُبِيحَ تَرَكُهَا مِنْ مُسْلِمٍ لَا يُعْرِفُ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ كَانَ تَرَكُهَا مِنَ الْمُنَافِقِ أَوَّلَى

١٦٥٩٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ أَعْلَمْتُ عَائِشَةَ أَنَّ «النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَوَفَّى اشْرَأَبَ النَّفَاقُ فِي الْمَدِينَةِ» ،

١٦٥٩٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَمْ يَقْتُلْ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَا عُمَرُ ، وَلَا عُثْمَانُ مِنْهُمْ أَحَدًا ، - [٢٥٠] -

١٦٥٩٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ دَهْرِهِ لِلَّهِ حَدًّا ، بَلْ كَانَ أَقْوَمَ النَّاسِ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ حُدُودِهِ حَتَّى قَالَ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ ، فَشَفَعَ لَهَا: «إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلُكَمُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْوَضِيعُ قَطَعُوهُ» ،

١٦٥٩٦ - قَالَ: وَقَدْ آمَنَ بَعْضُ النَّاسِ ، ثُمَّ ارْتَدَّ ، ثُمَّ أَظْهَرَ الْإِيمَانَ ، فَلَمْ يَقْتُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

١٦٥٩٧ - قَالَ أَحْمَدُ: رُوِيَ هَذَا فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْجٍ حِينَ أَرْزَلَهُ الشَّيْطَانُ ، فَلَحِقَ بِالْكَفَّارِ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، - [٢٥١] -

١٦٥٩٨ - وَرَوَيْنَاهُ فِي رَجُلٍ آخَرَ مِنَ الْأَنْصَارِ

١٦٥٩٩ - وَرَوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، مُرْسَلًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اسْتَتَابَ نَبَهَانَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَكَانَ ارْتَدَّ» ، - [٢٥٢] -

١٦٦٠٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَتْلَ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ مَنْ لَمْ يُظْهِرِ الْإِيمَانَ ،

١٦٦٠١ - وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ اللَّعَانِ ، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ ،

١٦٦٠٢ - وَبِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ ، فَلَا يَأْخُذْنَهُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» ، فَاعْلَمْ أَنَّ حُكْمَهُ كُلَّهُ عَلَى الظَّاهِرِ وَأَنَّهُ لَا يُجِلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَحُكْمُ اللَّهِ عَلَى الْبَاطِنِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَلَّى الْبَاطِنَ

١٦٦٠٣ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَوَلَّى مِنْكُمْ السَّرَائِرَ وَدَرَأَ عَنْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ ، فَتَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ ، وَاسْتَترُوا بِسِتْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ تَبَدَّلَ لَنَا صَفْحَتُهُ نَقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ» ، - [٢٥٣] -

١٦٦٠٤ - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَجُلٍ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ كَانَ يُعْرِفُ مِنْهُ: إِنِّي لَأَحْسِبُكَ مُتَعَوِّذًا. فَقَالَ: أَمَا فِي الْإِسْلَامِ مَا أَعَادَ مَنْ اسْتَعَاذَ بِهِ ،

١٦٦٠٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَالَّذِي نَفَلْتُهُ هَذَا لَفَقْتُهُ مِنْ مَبْسُوطِ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَاحْتِجَاجُهُ بِهِذِهِ الْأَخْبَارِ ، وَمِمَّا وَرَدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي شَأْنِ الْمُنَافِقِينَ وَلَمْ أَنْفُلْهُ عَلَى الْوَجْهِ لِكَثْرَتِهِ ، وَفِيمَا نَفَلْتُهُ كِفَايَةً ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٣٢٠٣ قتل المرتدة عن الإسلام

«قَتْلُ الْمُرْتَدَّةِ عَنِ الْإِسْلَامِ

١٦٦٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَسَوَاءٌ فِي الْقَتْلِ عَلَى الرِّدَّةِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ» ،

١٦٦٠٧ - وَخَالَفْنَا بَعْضُ النَّاسِ ،

١٦٦٠٨ - وَكَانَتْ حُجَّتُهُ فِي أَنْ لَا تُقْتَلَ الْمَرْأَةُ عَلَى الرِّدَّةِ شَيْئًا رَوَاهُ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَرْأَةِ تَرْتَدُّ عَنْ

الإسلام: تُحبس ، ولا تقتل ،

١٦٦٠٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَكَلْبَنِي بَعْضُ مَنْ يَذْهَبُ هَذَا الْمَذْهَبَ وَبِحَضْرَتِنَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ ، فَسَأَلْنَاهُمْ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَمَا عَلِمْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ سَكَتَ عَنْ أَنْ قَالَ: هَذَا خَطَأٌ. وَالَّذِي رَوَى هَذَا لَيْسَ مِمَّنْ يُثَبِّتُ أَهْلُ الْحَدِيثِ حَدِيثَهُ ، -[٢٥٥]-

١٦٦١٠ - فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ سَمِعْتُ مَا قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا تَشْكُ فِي عَلَيْهِمْ بِحَدِيثِكَ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي بَكْرٍ «أَنَّهُ قَتَلَ نِسْوَةً ارْتَدَدْنَ عَنِ الْإِسْلَامِ» ، فَكَيْفَ لَمْ تَصِرْ إِلَيْهِ؟ ،

١٦٦١١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِالْإِجَازَةِ: وَقُلْتُ لَهُ: قَدْ حَدَّثَ بَعْضُ بِحَدِيثِكُمْ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَنَّهُ قَتَلَ نِسْوَةً ارْتَدَدْنَ عَنِ الْإِسْلَامِ " فَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَحْتَجَّ بِهِ إِذْ كَانَ ضَعِيفًا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ

١٦٦١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيه ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهُ «أُتِيَ بِأُمِّ قَرْفَةَ الْفَزَارِيَّةِ ، وَكَانَتْ قَدْ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَأَمَرَ بِهَا فُقِّتَتْ»

١٦٦١٣ - وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ «أَمْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ قَرْفَةَ كَفَرَتْ بَعْدَ إِسْلَامِهَا ، فَاسْتَنَابَهَا أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَتُبْ ، فَقَتَلَهَا» ،

١٦٦١٤ - وَهَذَا مُنْقَطِعٌ

١٦٦١٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ عَنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ فِي " الْمُرْتَدَّةِ ، فَقَالَ: أَمَا مِنْ ثَمَّةٍ فَلَا " ١٦٦١٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ «أُمَّ وَلَدٍ رَجُلٍ سَبَّتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَتَلَهَا ، فَنادَى مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ»

١٦٦١٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْقِينَ أَنَّ أَمْرَأَةً سَبَّتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَتَلَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ،

١٦٦١٨ - وَرَوَى لَنَا فِي قَتْلِ الْمُرْتَدَّةِ ، وَلَهُمْ فِي تَرْكِهَا مِنَ الْقَتْلِ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَحْتَجُّوا بِأَمْثَالِ ذَلِكَ ،

١٦٦١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قُلْتُ لَهُ: هَلْ تَعْدُو الْحَرَّةَ أَنْ تَكُونَ فِي مَعْنَى مَنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» ، فَتَكُونُ مَبْدَلَةً دِينَهَا ، فَتُقْتَلُ ، أَوْ يَكُونُ هَذَا عَلَى الرِّجَالِ دُونَهَا؟ فَمَنْ أَمَرَكَ بِحَبْسِهَا؟ وَهَلْ رَأَيْتَ حَبْسًا قَطُّ؟ إِنَّمَا الْحَبْسُ لِتَبْيِينِ لَكَ عَلَى الْحَدِّ فَقَدْ بَانَ لَكَ كُفْرُهَا. فَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا قَتْلٌ قَتَلْتَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْحَبْسُ لَهَا ظُلْمٌ ، وَأَنْتَ لَا تَحْبِسُ الْحَرِيَّةَ ، قَالَ: فَيَقُولُ مَاذَا قُلْتَ؟ أَقُولُ: إِنَّ قَتْلَهَا نَصٌّ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» ، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَحِلُّ دَمُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ قَتَلَ نَفْسٍ بَغَيْرِ نَفْسٍ «، فَكَانَتْ كَافِرَةً بَعْدَ إِيمَانٍ فَحُلَّ دَمُهَا كَمَا إِذَا كَانَتْ زَانِيَةً بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ قَاتِلَةً نَفْسٍ بَغَيْرِ نَفْسٍ قَتَلَتْ»

٣٢٠٤ استنابة المرتد

استنابة المرتد

١٦٦٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ - [٢٥٨] - مُغْرَبَةٍ خَبِرَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضَرْبَنَا عَنْقَهُ قَالَ عُمَرُ: فَهَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا، وَاسْتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيَرْاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ؟ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ أَمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَّغَنِي»

١٦٦٢١ - قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ يَقُولُ بِهَذَا، وَبِهِ قَالَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي كِتَابِ الْمُرْتَدِّ الصَّغِيرِ، وَقَالَ فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَحِلُّ الدَّمُ ثَلَاثًا: كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ، وَهَذَا كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانِهِ وَبَدَلُ دِينِهِ دِينَ الْحَقِّ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ بِأَنَاءٍ مُؤَقَّتَةٍ تَتَّبَعُ،

١٦٦٢٢ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَمِمَّنْ قَالَ لَا يَتَأْتِي بِهِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: «لَوْ حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا. . .» لَيْسَ بِثَابِتٍ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْهُ مُتَّصِلًا، وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا كَانَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ قَبْلَ ثَلَاثِ شَيْئًا

٣٢٠٥ باب إذا لحق المرتد بدار الحرب لم يقسم ماله بين ورثته، ولم تعتق أمهات أولاده ولا مدبروه، وإذا مات أو قتل على الردة لم ترثه ورثته، وكان ماله فيثا

«بَابُ إِذَا لَحِقَ الْمُرْتَدُّ بِدَارِ الْحَرْبِ لَمْ يَقْسَمْ مَالُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ، وَلَمْ تَعْتَقِ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ وَلَا مُدَبَّرُوهُ، وَإِذَا مَاتَ أَوْ قُتِلَ عَلَى الرِّدَّةِ لَمْ تَرِثْهُ وَرَثَتُهُ، وَكَانَ مَالُهُ فَيْثًا» - [٢٦٠] -،

١٦٦٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَبْسُوطِ كَلَامِهِ: إِنَّمَا وَرَثَ اللَّهُ الْأَحْيَاءَ مِنَ الْمَوْتَى فَقَالَ: {إِنْ أَمْرُؤُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ} [النساء: ١٧٦] "فَكَيْفَ زَعَمْتَ أَنَّ الْمُرْتَدَّ يُوْرَثُ كَمَا يُوْرَثُ الْمَيِّتُ وَتَحِلُّ دِيْنَتُهُ وَتَعْتَقُ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ وَمُدَبَّرُوهُ فِي حُقُوقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ، وَنَحْنُ عَلَى يَقِيْنٍ مِنْ حَيَاتِهِ، أَيُشْكِلُ عَلَيْكَ أَنَّ هَذَا خِلَافُ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟

١٦٦٢٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، - [٢٦١] - عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»،

١٦٦٢٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْعَدُوُّ الْمُرْتَدُّ أَيْكُونُ كَافِرًا أَوْ مُؤْمِنًا؟ قَالَ: بَلَى كَافِرٌ. قُلْتُ: فَكَيْفَ وَرَثَتِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكَافِرِينَ؟ قَالَ: إِنَّمَا أَخَذْنَا بِهَذَا أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَ مُرْتَدًّا، وَأَعْطَى وَرَثَتَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِيرَاثَهُ،

١٦٦٢٦ - فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْكُمْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الْخِفَافَ لَمْ يَحْفَظُوا عَنْ عَلِيٍّ قَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَخَافُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي زَادَ هَذَا غَلَطٌ، فَقَالَ: قَدْ رَوَاهُ ثِقَةٌ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: خَطَأً بِالِاسْتِدْلَالِ وَذَلِكَ ظَنٌّ

١٦٦٢٧ - فَقُلْتُ لَهُ: رَوَى الثَّقَفِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَقَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ» وَقُلْتُ لَهُ: لَمْ يَذْكُرْ جَابِرًا الْخِفَافَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَلَطٌ، أَفَرَأَيْتَ إِنْ قُلْنَا: هَذَا ظَنٌّ، وَالثَّقَفِيُّ ثِقَةٌ، وَإِنْ ضَمَّ غَيْرُهُ أَوْ شَكَّ، قَالَ: إِذَا لَا يُنْصِفُ، قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَمْ تُنْصِفْ أَنْتَ،

١٦٦٢٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قُلْتُ لَهُ: أَلَيْسَ إِذَا ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ فِي أَحَدٍ مَعَهُ حُجَّةٌ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ

فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» فَكَيْفَ خَالَفَتْهُ؟ قَالَ: فَلَعَلَّهُ أَرَادَ الرَّجُلَ الْكَافِرَ الَّذِي لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ ، وَلَعَلَّ - [٢٦٢] - عَلِيًّا قَدْ عَلِمَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَعَارَضَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِحَدِيثِ بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ ، وَأَنَّ عَلِيًّا قَضَى بِخِلَافِ ذَلِكَ . وَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ،

١٦٦٢٩ - فَقُلْتُ: لَا حُجَّةَ لِأَحَدٍ وَلَا فِي قَوْلِهِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُ إِنَّمَا قَالُوا هَذَا لِأَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ أَنَّ زَوْجَ بَرُوعَ لَهَا بَعْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ فَخُفِظَ بِعَمَلِ عُقْدَةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ فَرِيضَةٍ . وَعَلِمَ هَؤُلَاءِ الْفَرِيضَةَ ، ظَنَّهُ قَالَ: أَوْ الدُّخُولِ . قَالَ: لَيْسَ هَذَا فِي حَدِيثِ مَعْقِلٍ ، وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَرَوْهُ ،

١٦٦٣٠ - قُلْتُ: فَلَمْ لَا يَكُونُ مَا رَوَيْتَ عَنْ عَلِيٍّ ، فِي الْمُرْتَدِّ هَكَذَا؟ فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلٌ: فَهَلْ رَوَيْتَ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ شَيْئًا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

١٦٦٣١ - فَقُلْتُ: إِذَا أَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» وَكَانَ كَافِرًا فِي السَّنَةِ كِفَايَةً فِي أَنَّ مَالَهُ مَالُ كَافِرٍ لَا وَارِثَ لَهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ فِيَّ

١٦٦٣٢ - وَقَدْ رَوَيْتُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُمَا عَنْ " مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ ، فَقَالَا: لَيْتَ الْمَالِ "

١٦٦٣٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِيَانِ أَنَّهُ فِيَّ . قَالَ: أَفَعَلَيْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنِمَ مَالِ ابْنِ خَطْلٍ ،

١٦٦٣٤ - قُلْتُ: وَلَا عَلِمْتُهُ وَرَّثَ وَرَثَتَهُ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا ،

١٦٦٣٥ - وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي أَنَّ لَا مَعْنَى لِلتَّوَهُّمِ . قَالَ: فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِكَ أَنَّ رَجُلًا ارْتَدَّ فِي عَهْدِ عُمَرَ وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ ، فَلَمْ يَعْزِضْ عُمَرُ لِمَالِهِ ، وَلَا عُثْمَانُ بَعْدَهُ ،

١٦٦٣٦ - قُلْنَا: وَلَا نَعْرِفُ هَذَا ثَابِتًا عَنْ عُمَرَ ، وَلَا عَنْ عُثْمَانَ ، وَلَوْ كَانَ ، كَانَ خِلَافَ قَوْلِكَ وَبِمَا قُلْنَا أَشْبَهُ ، أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّهُ إِذَا لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ قُسِمَ مَالُهُ وَيُرَوَّى عَنْ - [٢٦٣] - عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ أَنَّهُمَا لَمْ يَقْسِمَاهُ وَتَقُولُ: لَمْ يَعْزِضْ لَهُ وَقَدْ يَكُونُ بِيَدَيْهِ مِنْ وَثْقٍ بِهِ ، أَوْ يَكُونُ ضَمَنُهُ مِنْ هُوَ فِي يَدَيْهِ وَلَمْ يَبْلُغْهُ مَوْتُهُ ، فَأَخَذَهُ فَيُثَا

١٦٦٣٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْبَرَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: " لَقِيتُ عُمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرِيدُ؟ فَقَالَ: كَبَعْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَخَذَ مَالَهُ " ،

١٦٦٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قُسَيْطٍ الرَّقِّيُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، . . . ، فَذَكَرَهُ ،

١٦٦٣٩ - قَالَ أَصْحَابُنَا: وَضُرِبَ الْعُنُقُ لَا يُجِبُ نَفْسَ النِّكَاحِ دُونَ الْإِسْتِحْلَالِ ، فَكَأَنَّهُ اسْتَحْلَلَهُ بَعْدَ اعْتِقَادِ تَحْرِيمِهِ فَصَارَ بِهِ مُرْتَدًّا فَوَجِبَ بِهِ ضَرْبُ عُنُقِهِ وَأَخَذَ مَالَهُ فَيُثَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،

١٦٦٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَإِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ يَعْنِي بَعْدَ الدُّخُولِ لَمْ يَنْفَسَخِ النِّكَاحُ إِلَّا بِمُضِيِّ الْعِدَّةِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ الزَّوْجَانِ الْوَثْنَانِ مُتَنَاحِلَيْنِ ، فَاسْلَمَ أَحَدُهُمَا ، فَحُرِّمَ عَلَى الْآخَرِ» ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْتَهَى بَيْنُونَةِ الْمَرْأَةِ مِنَ الزَّوْجِ أَنْ تَمْضِيَ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ الْآخَرُ مِنْهُمَا إِسْلَامًا بِدَلَالَةٍ عَنْهُ مِمَّنْ رَوَى الْحَدِيثَ ، - [٢٦٤] -

١٦٦٤١ - ثُمَّ بَسَطَ الْكَلَامَ فِي السُّنَّةِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ «بِدَلَالَةٍ عَنْهُ مِمَّنْ رَوَى الْحَدِيثَ» حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ فِي قِصَّةِ أَبِي سُفْيَانَ وَامْرَأَتِهِ ، وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَعِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ ، وَامْرَأَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَمَنَ الْفَتْحِ . وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ النِّكَاحِ

٣٢٠٦ ذرية المرتدين

الذرية المرتدين

١٦٦٤٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَا تُسَبَّى لِلْمُتَدِينِ ذُرِّيَّةُ مُتَنَعُوا أَوْ لَمْ يَمْتَنِعُوا أَوْ لِحِقُوا بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ أَقَامُوا لِأَنَّ حُرْمَةَ الْإِسْلَامِ قَدْ ثَبَتَتْ لِلذَّرِيَّةِ حُكْمُ الْإِسْلَامِ ، وَلَا ذَنْبَ لَهُمْ فِي تَبْدِيلِ آبَائِهِمْ» ،

١٦٦٤٣ - وَحُكِيَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ ، أَنَّ حُكْمَهُمْ أَهْلَ الْأَوْثَانِ إِذَا حَارَبُوا ، وَلِحِقُوا بِدَارِ مَنْ دُورِ الْمُشْرِكِينَ ،

١٦٦٤٤ - قَالَ: وَاحْتَجَّ بِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِي بَنِي نَاجِيَةَ . فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ بَعْدَمَا ارْتَدَوْا ،

١٦٦٤٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ زَعَمَ أَبُو الطُّفَيْلِ أَنَّ بَنِي نَاجِيَةَ كَانُوا عَلَى أَصْنَافٍ ثَلَاثَةٍ ، فَمِنْهُمْ قَوْمٌ كَانُوا عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ ، ثُمَّ أَسْلَمُوا ، ثُمَّ ارْتَدَوْا ، وَقَوْمٌ كَانُوا ثَابِتِينَ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ لَمْ يَسْلَمُوا ، وَقَوْمٌ مِنْهُمْ عَلَى إِسْلَامِهِمْ ، فَأَتَاهُمْ عَامِلٌ عَلَى فَأَخْبَرُوهُ بِأَمْرِهِمْ وَكَانُوا قَدْ نَصَبُوا الْحَرْبَ وَاعْتَزَلَ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ وَقَاتَلَ مَنْ لَمْ يَزَلْ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ وَمَنْ ارْتَدَّ ،

١٦٦٤٦ - قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ أَبِي الطُّفَيْلِ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو الْمُقَرِّي ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعْدِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الطُّفَيْلِ ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْجَيْشِ -[٢٦٦]- الَّذِي بَعَثَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى بَنِي نَاجِيَةَ . . . فَذَكَرَ مَعْنَى مَا حَكَى الشَّافِعِيُّ ، وَقَدْ خَرَجْتُ فِي كِتَابِ السُّنَنِ ،

١٦٦٤٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلِيُّ سَبَى مِنْ بَنِي نَاجِيَةَ مَنْ لَمْ يَكُنْ ارْتَدَّ ، لِلَّذِي وَصَفْنَا ،

١٦٦٤٨ - قَالَ: وَيُقَالُ لَهُ: قَدْ كَانَتْ الرِّدَّةُ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نَحَسَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ

٣٢٠٧ المكره على الردة

المكره على الردة

١٦٦٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: " {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النحل: ١٠٦] " ،

١٦٦٥٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَسْرَهُ الْعَدُوُّ فَأُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ لَمْ تَبِنْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ ، وَلَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ حُكْمِ الْمُتَدِّ . قَدْ أُكْرِهَ بَعْضُ مَنْ أَسْلَمَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْكُفْرِ ، فَقَالَهُ ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ لَهُ مَا عَذَّبَ بِهِ ، فَنَزَلَتْ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاجْتِنَابِ زَوْجِهِ ، وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا عَلَى الْمُتَدِّ

١٦٦٥١ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا فِي قِصَّةِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ " الْمُشْرِكِينَ أَخَذُوهُ فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ أَلْهَتَهُمْ بِخَيْرٍ تَرَكُوهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَمَّارُ مَا وَرَاءَكَ؟» قَالَ: شَرُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَكْتُ حَتَّى نَلْتُ مِنْكَ وَذَكَرْتُ

أَلِهْتُمْ بِخَيْرٍ، قَالَ: «كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟» قَالَ: مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ. قَالَ: «إِنْ عَادُوا فَعُدُّ». قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: ١٠٦] قَالَ: ذَاكَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ {وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا} [النحل: ١٠٦] "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَرْجٍ - [٢٦٨] - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ... فَذَكَرَهُ

١٦٦٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّ عَلِيًّا، أُنِيَ بَزْنَادِقَةً، نَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ، فَحَفَرَ حُفْرًا فَقَتَلَهُمْ، ثُمَّ رَمَى بِهِمْ فِي الْحُفْرِ، فَحَرَقَهُمُ بِالنَّارِ، ١٦٦٥٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُمْ يُخَالِفُونَ هَذَا فَيَقُولُونَ: لَا يُحْرَقُ أَحَدٌ بِالنَّارِ، ١٦٦٥٤ - وَأَمَّا نَحْنُ، فَرَوَيْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُعَذِّبَ أَحَدٌ بِعَذَابِ اللَّهِ فَقُلْنَا بِهِ، وَلَا يُحْرَقُ أَحَدٌ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا ١٦٦٥٥ - وَعَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ: أَنَّ "رَجُلًا تَنَصَّرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَأُتِيَ بِهِ عَلِيٌّ، فَجَعَلَ يَعْزُضُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا يَقُولُ غَيْرَ أَنَّهُ شَهِدَ أَنَّ الْمَسِيحَ ابْنُ اللَّهِ، فَوُتِبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ، فَوَطِئَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَطُؤُوهُ، ثُمَّ قَالَ: كُفُّوا، فَكُفُّوا عَنْهُ، وَقَدْ مَاتَ"، ١٦٦٥٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: هُمْ لَا يَأْخُذُونَ بِهَذَا، يَقُولُونَ لَا يَقْتُلُ الْإِمَامُ أَحَدًا هَذِهِ الْقِتْلَةُ وَلَا يَقْتُلُ إِلَّا بِالسَّيْفِ، ١٦٦٥٧ - أوردتهما إلزامًا للعراقيين في خلاف علي رضي الله عنه

٣٣ - 32 - كتاب الحدود

٣٢٥ - كتاب الحدود

٣٣٠١ العقوبات في المعاصي

العقوبات في المعاصي

١٦٦٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَتْ «الْعُقُوبَاتُ فِي الْمَعَاصِي قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ الْحُدُّ، ثُمَّ نَزَلَتْ الْحُدُودُ، وَنَسَخَتْ الْعُقُوبَاتُ فِيمَا فِيهِ الْحُدُودُ» ١٦٦٥٩ - وَذَكَرَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي الشَّارِبِ، وَالزَّانِي، وَالسَّارِقِ؟» وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ الْحُدُّ، فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَنْ فَوَاحِشُ وَفِيهِ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ» - [٢٧٢] - قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ، ١٦٦٦٠ - وَقَالَ غَيْرُ الشَّافِعِيِّ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَا يُتَمُّ رُكُوعُهَا وَلَا سُجُودُهَا»، ١٦٦٦١ - وَهَذَا مُرْسَلٌ ١٦٦٦٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَمِثْلُ مَعْنَى هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ

مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا} [النساء: ١٦] ،

١٦٦٦٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَكَانَ حَدُّ الزَّانِئِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْحَبْسُ وَالْأَذَى حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ الزَّانِي ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ، فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} ،

١٦٦٦٤ - وَاسْتَدَلَّنَا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَيِّ وَأُمِّي هُوَ عَلَى مَنْ أُرِيدَ بِالمِائَةِ جَلْدَةٍ

١٦٦٦٥ - فَذَكَرَ مَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، -[٢٧٣]- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي» قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: § «الْبُكَرُ بِالْبُكَرِ جَلْدُ مِائَةٍ ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ» ، ١٦٦٦٦ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ ، مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ حِطَّانِ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ،

١٦٦٦٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا أَدْرِي أَدْخَلَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بَيْنَهُمَا ، فَذَكَرَ فِي كِتَابِي حِينَ حَوَّلْتُهُ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ أَمْ لَا ، وَالْأَصْلُ يَوْمَ كَتَبْتُ هَذَا الْكِتَابَ غَابَ عَنِّي ،

١٦٦٦٨ - قَالَ أَحْمَدُ: رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ: كَانَ «أَوَّلُ حُدُودِ النِّسَاءِ يُحْبَسْنَ فِي بُيُوتٍ لَهُنَّ حَتَّى تَزَلَّتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي النُّورِ» ، قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: «خُذُوا . . .» فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ ،

١٦٦٦٩ - وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُبَادَةَ بِمَعْنَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَقْطَعُ الشَّكَّ ، وَيُبَيِّنُ أَنَّ حَدَّ الزَّانِئِينَ كَانَ الْحَبْسُ ، أَوِ الْحَبْسَ وَالْأَذَى ، وَأَنَّ أَوَّلَ مَا حَدَّ اللَّهُ بِهِ الزَّانِئِينَ مِنَ الْعُقُوبَةِ فِي أَبْدَانِهِمَا بَعْدَ هَذَا ،

١٦٦٧٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ، دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ مَوْصُولًا قَتَادَةَ ، وَمَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٢٧٤]- . وَمِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ

١٦٦٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: " وَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ جَلْدَ الْمِائَةِ ثَابِتٌ عَلَى الْبُكَرَيْنِ الْحَرِيِّنِ ، وَمَنْسُوخٌ عَنِ الثَّيِّبَيْنِ ، وَأَنَّ الرَّجْمَ ثَابِتٌ عَلَى الثَّيِّبَيْنِ الْحَرِيِّنِ لِأَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» أَوَّلُ مَا أَنْزَلَ ، فَنَسَخَ بِهِ الْحَبْسَ وَالْأَذَى عَنِ الزَّانِئِينَ ، فَلَمَّا رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاعِرًا وَلَمْ يَجْلِدْهُ ، وَأَمَرَ أُنَيْسًا أَنْ يَعْدُوَ عَلَى امْرَأَةِ الْأَسْلَمِيِّ ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا ، دَلَّ عَلَى نَسَخِ الْجَلْدِ عَنِ الزَّانِئِينَ الْحَرِيِّنِ الثَّيِّبِينَ ، وَثَبَتَ الرَّجْمُ عَلَيْهِمَا لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بَدَأَ بَعْدَ أَوَّلٍ ، فَهُوَ آخِرٌ "

١٦٦٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عَلِيًّا ، جَلْدَ شُرَاحَةَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَقَالَ: أَجْلَدُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَارْجَمَهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ، -[٢٧٥]-

- ١٦٦٧٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسُوا يَقُولُونَ بِهَذَا , يَقُولُونَ: يُرْجَمُ وَلَا يُجْلَدُ ,
 ١٦٦٧٤ - وَالسُّنَّةُ الثَّابِتَةُ أَنَّ يُجْلَدَ الْبَكْرُ وَلَا يُرْجَمُ , وَيُرْجَمُ الثَّيْبُ وَلَا يُجْلَدُ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ مَا عَنِ , وَأُنَيْسَ ,
 ١٦٦٧٥ - أَوْرَدَهُ إِزْمَامًا لِلْعِرَاقِيِّينَ فِي خِلَافِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٣.٢ حد الثيب الزاني

أَحَدُ الثَّيْبِ الزَّانِي

١٦٦٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ , وَأَبُو بَكْرٍ , وَأَبُو زَكْرِيَّا , وَأَبُو سَعِيدٍ , قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ , أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ , أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ , أَخْبَرَنَا مَالِكٌ , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ , عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ , أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ لَرَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ , وَقَالَ الْآخَرُ وَكَانَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ , فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ , وَائْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ. فَقَالَ: «تَكَلَّمْ» , فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا , فَزَنَى بِأَمْرَأَتِهِ , فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ , فَانْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي , ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ , فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ , وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى أَمْرَأَتِهِ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ , أَمَا غَنَمُكَ - [٢٧٧] - وَجَارِيَتُكَ , فَردُّ إِلَيْكَ» , وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا , وَأَمَرَ أُنَيْسًا الْأُسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ أَمْرَأَةَ الْآخَرِ , فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا , فَاعْتَرَفَتْ , فَرَجَمَهَا " وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ , وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجِهٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

١٦٦٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ , وَأَبُو زَكْرِيَّا , وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ , وَأَبُو سَعِيدٍ , قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ , أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ , أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ , أَخْبَرَنَا مَالِكٌ , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ , عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ , أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ , يَقُولُ: «الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ , إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ , أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ»

١٦٦٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ , وَأَبُو بَكْرٍ , وَأَبُو زَكْرِيَّا , قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ , أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ , أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ , أَخْبَرَنَا مَالِكٌ , عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ , أَنَّهُ - [٢٧٨] - سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ , يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ , أَنَّ يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ حَدِيثَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا. فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتَهَا: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ» فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا

١٦٦٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ , وَأَبُو سَعِيدٍ , قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ , أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ , أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ , أَخْبَرَنَا مَالِكٌ , عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ , عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ , عَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ , أَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّامِ , فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَمْرَأَتِهِ رَجُلًا , فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ , أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ إِلَى أَمْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ , فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا , فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ , فَأَخْبَرَهَا أَنهَا لَا تُوْخَذُ بِقَوْلِهِ , وَجَعَلَ يُلْقِنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزِعَ , فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ وَتَمَّتْ عَلَى الْإِعْتِرَافِ , فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَرَجَمَتْ "

٣٣.٣ ما يستدل به على شرائط الإحصان

«مَا يَسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى شَرَايِطِ الْإِحْصَانِ

١٦٦٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ زَنِيًّا» ، -[٢٨٠]-

١٦٦٨١ - وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً زَنِيًّا ،

١٦٦٨٢ - وَالْحَدِيثُ بِمَتْنِهِ مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَهَذَا مُخْتَصَرٌ مِنْهُ

١٦٦٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيه ، أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ: «رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ يَهُودٍ وَامْرَأَةً» وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ

١٦٦٨٤ - وَرَوَاهُ ابْنُ لُحَيْعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَلِيكٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ ، يَذْكُرُ أَنَّ «الْيَهُودَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةً زَنِيًّا فَقَدْ أَحْصَنَا ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرُجِمَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لُحَيْعَةَ ، فَذَكَرَهُ

١٦٦٨٥ - وَرَوَى هَذَا اللَّفْظُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ هُرَيْرَةَ ، -[٢٨١]-

١٦٦٨٦ - وَفِي الْحَدِيثَيْنِ قَبْلَهُ كِفَايَةٌ وَفِيهِمَا مَعَ الْإِجْمَاعِ عَلَى شَرْطِ الْإِحْصَانِ فِي الرَّجْمِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُمَا كَانَا مُحْصَنَيْنِ ، وَأَنَّ كُفْرَهُمَا لَمْ يَمْنَعْ إِحْصَانَهُمَا بِالنِّكَاحِ وَالْحَرِيقَةِ

١٦٦٨٧ - وَقَدْ رَوَى عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ» ،

١٦٦٨٨ - وَرَوَى ذَلِكَ عَنْهُ مَرْفُوعًا ، وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ. قَالَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَفَظِ ،

١٦٦٨٩ - وَكَأَنَّهُ أَرَادَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ إِحْصَانِ الْقَاذِفِ فَهُوَ الرَّاوي مَعَ غَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ زَنِيًّا. وَهُوَ لَا يُخَالِفُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرَوِي عَنْهُ ،

١٦٦٩٠ - وَأَمَّا حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَاهُ عَنْهَا ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تُحْصَنُ» ،

١٦٦٩١ - فَهَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ الْغَسَّانِيُّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ كَعْبٍ ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، لَمْ يَذْكُرْ كَعْبًا. قَالَهُ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيُّ فِيمَا أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ ، عَنْهُ ، وَرَوَاهُ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ بَعْضِ مَشَائِخِ الْمَجْهُولِينَ وَهُوَ أَبُو سَبَّأٍ عُبَيْدُ بْنُ تَمِيمٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ كَعْبٍ ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ

١٦٦٩٢ - وَرَوَيْنَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْتَةَ ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ سَأَلَهُ ، أَوْ قَالَ: سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْتَةَ ، عَنْ «الْأَمَةِ هَلْ تُحْصَنُ الْحُرُّ؟» ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: عَمَّنْ تَرَوِي هَذَا؟ قَالَ: أَدْرَكْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ ذَلِكَ ،»

١٦٦٩٣ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عَلِيٍّ

١٦٦٩٤ - وَرَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ ، عَنْ أَصْحَابِهِ ، «فِيمَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى زَنَى لَمْ يُرْجَمَ». وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: السُّنَّةُ فِيهِ أَنْ يُجْلَدَ ، وَلَا يُرْجَمَ »

١٦٦٩٥ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ رَجُلًا فِي الزَّانَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ كَانَ أُحْصِنَ ، فَأَمَرَ

بِهِ فَرَجَمَ» ،

١٦٦٩٦ - وَقِيلَ عَنْ جَابِرٍ ، مَوْقُوفًا غَيْرَ مَرْفُوعٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٦٦٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَحَدَّ الْمُحْصَنَ وَالْمُحْصَنَةَ أَنْ يُرْجَمَا بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَا ، ثُمَّ يَغْسَلَا وَيُصَلَّى عَلَيْهِمَا وَيُدفَنَا»

١٦٦٩٨ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا ، فَأَقُوه عَلَيَّ ، فدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَهَا فَقَالَ: " أَحْسِنِ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتْنِي بِهَا -[٢٨٣]- فَفَعَلَ ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَشَكَتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتَ قَالَ: ﴿ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قَسَمْتُ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسَّعْتَهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ ﴾ ،

١٦٦٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ هَانِيٍّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْقَبَائِيُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ ، أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ ، حَدَّثَهُ ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . فَذَكَرَهُ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ ، عَنْ أَبِي غَسَّانٍ ، عَنْ مُعَاذٍ .

١٦٧٠٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ بُرَيْدَةَ ، فِي «قِصَّةِ الْغَامِديَّةِ حِينَ رُجِمَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا ، فَصَلَّى عَلَيْهَا ، وَدَفَنَتْ»

١٦٧٠١ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ امْرَأَةً فَلَهَا طِفْثٌ أَخْرَجَهَا ، فَصَلَّى عَلَيْهَا» ، -[٢٨٤]-

١٦٧٠٢ - وَأَمَّا مَا عَزَّزْنَا بِمَالِكٍ فَرُويَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ ، وَرُويَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَهُوَ خَطَأٌ ،

١٦٧٠٣ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ . وَحَدِيثُ الْغَامِديَّةِ كَانَ بَعْدَ حَدِيثِ مَا عَزَّزْنَا ،

١٦٧٠٤ - وَرَوَيْنَا عَنْهُ ، أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالْإِسْتِغْفَارِ لِمَاعِزٍ بَعْدَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ،

١٦٧٠٥ - وَأَمَّا خَبَرُ الْمَرْجُومِ فَرُويَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي قِصَّةِ مَا عَزَّزْنَا ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا جَفَرْنَا لَهُ ، وَلَا أَوْثَقْنَاهُ ، وَلَكِنَّهُ قَامَ لَنَا ، فَرَمَيْنَاهُ " ،

١٦٧٠٦ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي قِصَّةِ مَا عَزَّزْنَا ، قَالَ: فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُفِرَ لَهُ حُفْرَةٌ ، فَجَعَلَ فِيهَا إِلَى صَدْرِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهُ ،

١٦٧٠٧ - وَفِيهِ فِي قِصَّةِ الْغَامِديَّةِ: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَخُفِرَ لَهَا حُفْرَةٌ ، فَجَعَلَتْ فِيهَا إِلَى صَدْرِهَا ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهَا ، -[٢٨٥]-

١٦٧٠٨ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ اللَّجْلَاجِ فِي الْخَفْرِ لِلشَّابِّ الْمُحْصَنِ الَّذِي اعْتَرَفَ بِالزَّانَا

١٦٧٠٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ ، فِي الْخَفْرِ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي رُجِمَتْ

١٦٧١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: " أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِ مَا عَزَّزْنَا ، وَلَمْ يَحْضُرْهُ ، وَأَمَرَ أُنَيْسًا أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةً ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجْمَهَا وَلَمْ يَقُلْ: «أَعْلَنِي لِأَحْضَرَهَا» ، وَلَمْ أَعْلَهُ أَمَرَ بِرَجْمِ أَحَدٍ ، فَحَضَرَهُ ، وَلَوْ كَانَ حُضُورُ الْإِمَامِ حَقًّا حَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةً ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجْمَهَا ، وَلَمْ يَقُلْ أَعْلَنِي أَحْضَرَهَا ، وَلَقَدْ أَمَرَ عُثْمَانُ بِرَجْمِ امْرَأَةٍ ، فَرُجِمَتْ وَمَا حَضَرَهَا "

- ١٦٧١١ - قَالَ أَحْمَدُ: تَرَكُهُ حُضُورَ رَجْمٍ مَاعِزٍ وَالْمُعْتَرَفَةِ بِالزَّنا فِي قِصَّةِ أُتَيْسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُضُورَهُ لَيْسَ بِشَرَطٍ , وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ حَضَرَ رَجْمَ الْغَامِديَّةِ وَلَيْسَ بِالْبَيِّنِ جِدًّا. وَذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ , وَاللَّهُ أَعْلَمُ " ,
- ١٦٧١٢ - وَأَمَّا قُلْتُ هَذَا فِي الْغَامِديَّةِ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ , عَنْ أَبِيهِ فِي قِصَّةِ الْغَامِديَّةِ , قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهَا: فَيَقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا , فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ , فَسَبَّهَا فَسَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ إِيَّاهَا , فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ» , -[٢٨٦]-
- ١٦٧١٣ - وَأَمَّا قُلْتُ لَيْسَ بِالْبَيِّنِ جِدًّا لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي حَجَرَتِهِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ فَيُلْغِيهِ سَبُّهُ إِيَّاهَا ثُمَّ نَهَاهُ حِينَ يَحْضُرُهُ
- ١٦٧١٤ - وَرَوَى فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي " الْمَرْأَةِ الَّتِي رَجِمَتْ , قَالَ: ثُمَّ رَمَاهَا بِحِصَاةٍ مِثْلِ الْخِمَصَةِ , ثُمَّ قَالَ: «ارْمُوا وَاتَّقُوا الْوَجْهَ» ,
- ١٦٧١٥ - وَهَذَا إِنَّمَا يَرْوِيهِ شَيْخٌ غَيْرُ مُسَمًّى , عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ , عَنْ أَبِيهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٣٠٤ جلد البكر ونفيه

﴿جَلَدُ الْبَكْرِ وَنَفْيُهُ﴾

- ١٦٧١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ , وَأَبُو بَكْرٍ , وَأَبُو زَكْرِيَّا , قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ , أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ , أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ , أَخْبَرَنَا مَالِكٌ , وَابْنُ عُيَيْنَةَ , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ , عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ , وَزَادَ سُفْيَانُ: وَشَيْبِلُ: أَنَّ «رَجُلًا ذَكَرَ أَنَّ ابْنَهُ زَنَا بِامْرَأَةٍ رَجُلٍ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا قُضِيَ بَيْنَكُمَا بِكُفَّابِ اللَّهِ» , فَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً -[٢٨٩]- وَغَرَّبَهُ عَامًا , وَأَمَرَ أُتَيْسًا أَنْ يَغْدُوَ عَلَى امْرَأَةِ الْآخَرِ , فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا , فَأَعْتَرَفَتْ , فَرَجَمَهَا "
- ١٦٧١٧ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ , وَابْنِ عُيَيْنَةَ دُونَ ذِكْرِ شَيْبِلٍ , وَالْحَفَاطُ يَزْعُمُونَ أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ أَخْطَأَ فِي ذِكْرِهِ شَيْبَلًا فِي إِسْنَادِهِ , وَهُوَ يَقُولُ: حَفِظْنَاهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ وَاتَّقْنَاهُ , وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- ١٦٧١٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ , أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ , أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ , حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ , حَدَّثَنَا اللَّيْثُ , عَنْ عَقِيلٍ , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَن: «يُنْفَى عَامًا مِنَ الْمَدِينَةِ مَعَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ» ,
- ١٦٧١٩ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُمَرُ يُنْفِي مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ , وَإِلَى خَيْرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ , عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ ,
- ١٦٧٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ , حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ , أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ , قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ الْجَلَدَ وَالنَّفْيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ,
- ١٦٧٢١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَفِي حَدِيثِ عُبَادَةَ إِخْبَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ " , -[٢٩٠]-
- ١٦٧٢٢ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحْدَهُ فَتَوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ ,
- ١٦٧٢٣ - وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ , وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَضَاؤُهُ بِهِ فِي شَخْصٍ بَعِيْنِهِ ,
- ١٦٧٢٤ - فَلَمْ نَرَسْنَهُ أَثْبَتَ مِنْ هَذَا

١٦٧٢٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، أَنَّهُ ﷺ «جَلَدَ رَجُلًا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بَكَرٍ فَأَحْبَلَهَا ، ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ ، وَنَفَاهُ عَامًا» أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، قَالَ: قَالَ نَافِعٌ . . . فَذَكَرَهُ .

١٦٧٢٦ - وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ فِي الْمَوْطَأِ وَقَالَ فِيهِ: فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ جُلْدَ الْحَدِّ ، ثُمَّ نَفَى إِلَى فَدَكٍ .
١٦٧٢٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ «النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ ضَرَبَا وَغَرَّبَا» أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانٍ الْأَصْبَهَانِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ فَذَكَرَهُ ، - [٢٩١] -

١٦٧٢٨ - وَرَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ ، مَوْقُوفًا .
١٦٧٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ ﷺ «أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، ضَرَبَا وَغَرَّبَا» ،
١٦٧٣٠ - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَيَتَمُّ فِيهِ أَبُو كُرَيْبٍ ،

١٦٧٣١ - قَالَ أَحْمَدُ: أَبُو كُرَيْبٍ حَافِظٌ ثِقَةٌ ، وَتَابَعَهُ عَلَى رَفْعِهِ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ ، عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ ، ثُمَّ هُوَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ صَحِيحٌ ، وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ صَحِيحٌ

١٦٧٣٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ أَبِي بَنِي كَعْبٍ ، قَالَ: ﷺ «الْبِكَرَانِ يُجْلَدَانِ وَيَنْفَيَانِ وَالشَّيْبَانِ يَرْجَمَانِ» وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرٍ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ أَبِي بَنِي كَعْبٍ . . . فَذَكَرَهُ ،

١٦٧٣٣ - تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ فِرَاسٍ .
١٦٧٣٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَّغَهُ ، عَنْ هُثَيْمٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ ﷺ «عَلِيًّا ، نَفَى إِلَى الْبَصْرَةِ»

١٦٧٣٥ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَّغَهُ عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَشْيَاخِهِ: أَنَّ «عَلِيًّا لَا نَفَى إِلَى الْبَصْرَةِ»

١٦٧٣٥ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَّغَهُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَظَنَّهُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي كَأَمِّ الْوَلَدِ تَزْنِي بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهَا: تُجْلَدُ وَتُنْفَى " ،

١٦٧٣٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُمْ لَا يَقُولُونَ هَذَا يَقُولُونَ: لَا يَنْفَى أَحَدُ زَانٍ ، وَلَا غَيْرُهُ ،
١٦٧٣٧ - وَنَحْنُ نَقُولُ: يَنْفَى الزَّانِي لِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلِمَا رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ، وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، كُلُّهُمْ قَدْ رَأَوْا النَّفَى ،

١٦٧٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ قَائِلٌ: لَا أَنْفَى أَحَدًا فَقِيلَ لِبَعْضٍ مَنْ يَقُولُ قَوْلَهُ: وَلَمْ رَدَدَتْ النَّفَى فِي الزَّانِ ، وَهُوَ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَالنَّاسُ عِنْدَنَا

إِلَى الْيَوْمِ؟

- ١٦٧٣٩ - قَالَ: رَدَدْتُهُ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرِّمٍ» ,
- ١٦٧٤٠ - فَقُلْتُ لَهُ: سَفَرُ الْمَرْأَةِ شَيْءٌ حِطَّتْ بِهِ الْمَرْأَةُ فِيمَا يَلْزَمُهَا مِنَ الْأَسْفَارِ , وَقَدْ نَهَيْتُ أَنْ تَخْلُوَ فِي الْمَصْرِ بِرَجُلٍ , وَأُمِرْتُ بِالْقَرَارِ فِي بَيْتِهَا , وَقِيلَ لَهَا: صَلَاتُكَ فِي بَيْتِكَ أَفْضَلُ لئَلَّا تَعْرُضِي أَنْ تُفْتَنِي أَوْ يُفْتَنَ بِكَ . وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يَلْزَمُهَا بِسَبِيلٍ , -[٢٩٣]-
- ١٦٧٤١ - ثُمَّ بَسَطَ الْكَلَامَ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ إِلَى أَنْ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ بِبَادِيَةٍ لَا قَاضِيَ عِنْدَ قَرَبَتِهَا إِلَّا عَلَى ثَلَاثِ لَيَالٍ أَوْ أَكْثَرَ , فَادَّعَى عَلَيْهَا مُدَّعٍ حَقًّا , أَوْ أَصَابَتْ حَدًّا؟ ,
- ١٦٧٤٢ - قَالَ: تَرْفَعُ إِلَى الْقَاضِي ,
- ١٦٧٤٣ - قُلْنَا: مَعَ غَيْرِ ذِي مُحَرِّمٍ؟ ,
- ١٦٧٤٤ - قَالَ: نَعَمْ ,
- ١٦٧٤٥ - قُلْنَا: فَقَدْ أَبْجَتْ لَهَا أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ مَعَ غَيْرِ ذِي مُحَرِّمٍ؟ ,
- ١٦٧٤٦ - قَالَ: هَذَا يَلْزَمُهَا ,
- ١٦٧٤٧ - قُلْنَا: فَهَذَا يَلْزَمُهَا بِرَأْيِكَ فَأَبْجَتْهُ لَهَا وَمَنْعَتْهَا مِنْهُ فِيمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرَ بِهِ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا ,
- ١٦٧٤٨ - ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَلِمَ لَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مُحَرِّمٍ مَنْفِيًّا , وَالنَّفْيُ حَدُّهُ ,
- ١٦٧٤٩ - قَالَ: فَقَدْ عُمِرَ رَجُلًا , وَقَالَ: لَا أَنْفِي بَعْدَهُ ,
- ١٦٧٥٠ - قُلْنَا: عُمِرَ نَفْيًا فِي الْخَمْرِ , وَالنَّفْيُ فِي السَّنَةِ عَلَى الزَّانِي وَالْمُخَنَّثِ , وَفِي الْكُتَابِ عَلَى الْمُحَارِبِ , وَهُوَ خِلَافُ نَفْيِهِمَا , فَإِنْ رَأَى عُمَرَ نَفْيًا فِي الْخَمْرِ , ثُمَّ رَأَى أَنْ يَدَّعَى , فَلَيْسَ الْخَمْرُ بِالزِّنَا , وَقَدْ نَفَى عُمَرُ فِي الزِّنَا فَكَيْفَ لَمْ تَحْتَجْ بِنَفْيِ عُمَرَ فِي الزِّنَا , وَقَدْ قُلْنَا لَنَحْنُ وَأَنْتَ: وَأَنْ لَيْسَ فِي أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةٌ -[٢٩٤]- ,
- ١٦٧٥١ - قَالَ أَحْمَدُ: جَاءَ مَنْ يَدَّعِي تَسْوِيَةَ الْأَثَارِ عَلَى مَذْهَبِهِ وَعَارَضَ مَا ذَكَّرْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ فِي نَفْيِ الْبُكَرِ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ , وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنَ . قَالَ: «إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا , ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا , ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا , ثُمَّ يَبْعُوهَا , وَلَوْ بِضَفِيرٍ» ,
- ١٦٧٥٢ - وَقَالَ: إِنْ كَانَ سُكُوتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أُتَيْسٍ عَنْ ذِكْرِ الْجَلْدِ يَدُلُّ عَلَى رَفْعِ الْجَلْدِ فَسُكُوتُهُ هَا هُنَا عَنْ ذِكْرِ النَّفْيِ يَدُلُّ عَلَى رَفْعِ النَّفْيِ ,
- ١٦٧٥٣ - قَالَ أَحْمَدُ: خَالَفَ هَذَا الشَّيْخُ حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ , وَأَبِي هُرَيْرَةَ , وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ , عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْيِ الْبُكَرِ , وَخَالَفَ مَذْهَبَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فِيهِ , وَمَنْ رَوَيْنَاهُ عَنْ سِوَاهُمْ , وَزَعَمَ أَنَّهُ ذَهَبَ فِيهِ إِلَى حَدِيثِ زَيْدٍ , وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا . وَهُوَ يُخَالِفُ حَدِيثَهُمَا فِي الْأَمَةِ فِيمَا وَرَدَ فِيهِ الْخَبَرُ , وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخَبَرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْسَّادَاتِ أَنْ يَجْلِدُوا إِمَاءَهُمْ إِذَا زَنِينَ , وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَ السَّادَاتِ , فَهُوَ مُخَالِفٌ لِجَمِيعِ مَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ ,
- ١٦٧٥٤ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ قَالَ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي نَفْيِ الْبُكَرِ . وَقَالَ: بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي جَلْدِ السَّيِّدِ أَمَتَهُ إِذَا زَنَتْ
- ١٦٧٥٥ - وَأَمَّا نَفْيُهَا فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ , حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ , أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ , قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: " اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي نَفْيِهِمَا يَعْنِي نَفْيَ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ , فَفَنَّهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَنْفِيَانِ , كَمَا لَا يُرْجَمَانِ , وَلَوْ نَفْيًا نِصْفَ سَنَةٍ , وَهَذَا مِمَّا أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ " , -[٢٩٥]-

١٦٧٥٦ - فَهُوَ ذَا يُشِيرُ إِلَى التَّوَقُّفِ فِي نَفْيِهِمَا ، وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّهُمَا لَا يُنْفَيَانِ ،

١٦٧٥٧ - وَحَكَاهُ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ،

١٦٧٥٨ - فَعَلَى هَذَا قَدْ قُلْنَا بَظَاهِرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لَمْ يُخَالَفْ شَيْئًا مِنْهَا ، وَإِنْ قُلْنَا بِنَفْيِهِمَا فَلَمْ يُخَالَفْ فِيهَا قُلْنَا إجماعًا ، فَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ صَاحِبُ الْخِلَافِيَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ حَدَّثَ مَمْلُوكَةً لَهُ فِي الزَّنا ، وَنَفَاهَا إِلَى فَدَكٍ

١٦٧٥٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ «عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمْسِ وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ ، فَوَقَعَ بِهَا ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ وَنَفَاهُ وَلَمْ يَجِدْ الْوَلِيدَةَ ، لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا» ،

١٦٧٦٠ - وَهَذَا فِي الْمُوطَأِ عَنْ مَالِكٍ ، وَهُوَ إِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَنَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ كَانَ مَشْهُورًا بِالرَّوَايَةِ عَنِ الثَّقَاتِ ، وَبِالْعِنَايَةِ بِأَخْبَارِ آلِ عُمَرَ ،

١٦٧٦١ - وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، -[٢٩٦]-

١٦٧٦٢ - وَرَوَى فِي ، ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَفِي إِسْنَادِ حَدِيثِهِ نَظَرٌ

١٦٧٦٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الزَّاهِرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ الْعَوَامِ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي "أُمِّ وَلَدٍ بَغَتْ. قَالَ: تُضْرَبُ ، وَلَا نَفِيَّ عَلَيْهَا"

١٦٧٦٤ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ: تُضْرَبُ وَتُنْفَى ،

١٦٧٦٥ - فَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ، فَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، كَمَا قُلْنَا: وَالَّذِي يُخَالَفُنَا يَحْتَجُّ بِمَرَّاسِيلِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، وَنَفْيِهِمَا قِيَاسًا عَلَى نَفْيِ الْحَرِّينِ ، وَتَرَكَ ذِكْرَهُ فِي حَدِيثِ الْأَمَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى رَفْعِهِ لِأُمُورٍ مِنْهَا: أَنَّ الْقَصْدَ مِنْ حَدِيثِ إِذْنِ السَّادَاتِ فِي جَلْدِ الْأَمَةِ ، أَلَّا تَرَاهُ لَمْ يَذْكُرْ عَدَدَ الْجَلْدِ كَمَا يَذْكُرُ النَّفْيُ ، وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّ حَدِيثَ الْأَمَةِ كَانَ بَعْدَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي النَّفْيِ ، حَتَّى يَكُونَ نَاسِخًا لَهُ ، وَفِي حَدِيثِ أُتَيْسَ: أَنَّهُ أَمَرَ بِالرَّجْمِ دُونَ الْجَلْدِ ، وَأَنَّهُ رَجَمَهَا وَلَمْ يَجْلِدْهَا ، وَكَانَ بَعْدَ حَدِيثِ الْجَلْدِ مَعَ الرَّجْمِ فَاسْتَدَلَّلْنَا بِهِ عَلَى نَسْخِ الْجَلْدِ ، وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْبَرَ فِي الْكَلَامِ بِبَعْضِ الشَّيْءِ عَنْ جُمْلَتِهِ وَيُكْتَفَى فِي بَاقِيهِ بِمَا سَبَقَ مِنْهُ فِيهِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْتَصَرَ فِي الْفِعْلِ عَلَى بَعْضِ الشَّيْءِ إِلَّا بَعْدَ -[٢٩٧]- جَوَازِ الْاِقْتِصَارِ عَلَيْهِ ، فَأُتَيْسَ لَمَّا اقْتَصَرَ عَلَى الرَّجْمِ دُونَ الْجَلْدِ عَلَيْنَا أَنَّ الْجَلْدَ مَرْفُوعٌ وَاقْتِصَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَمَةِ عَلَى ذِكْرِ الْجَلْدِ يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ اِكْتِفَاءً بِمَا سَبَقَ مِنْهُ فِي ذِكْرِ النَّفْيِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،

١٦٧٦٦ - وَأَمْرُهُ بِالْبَيْعِ لَا يَمْنَعُ النَّفْيَ كَمَا لَا يَمْنَعُ الْجَلْدَ ، وَيَجُوزُ بَيْعُهَا مَنْفِيَّةً عَنْ بَلَدِهَا وَهِيَ فِي مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ كَمَا يَجُوزُ بَيْعُهَا فِي بَلَدِهَا ،

١٦٧٦٧ - وَمَنْ خَالَفَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ فِي نَفْيِ الْبِكْرِ حَقِيقٌ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْسَبَ مَنْ وَاظَمَهَا وَوَافَقَ عُمَرَ ، وَابْنَ عُمَرَ فِي نَفْيِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَقَاسَمَهُمَا عَلَى الْحَرِّ ، وَالْحَرَّةَ إِلَى مَا هُوَ أَوَّلَى بِهِ مِنَ الْجَهْلِ ، وَمُخَالَفَةُ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَصْلِ النَّفْيِ ، وَجَلْدُ السَّيِّدِ أَمْتُهُ إِذَا زَنَتْ ، وَاللَّهُ يَعْصِمُنَا مِنَ الطَّعْنِ فِي أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَمَا يَقْبَحُ مِنَ الْكَلَامِ فِيمَنْ يَقْتَدَى بِهِ مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ

١٦٧٦٨ - وَالْعَجَبُ أَنْ قَاتِلَ هَذَا يَدْعِي الْمَعْرِفَةَ بِالْآثَارِ ثُمَّ يَجْعَلُ تَرْكَهُ الْقَوْلَ بِمَا يَقْدَمُ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي نَفْيِ الْبِكْرِ كَتَرِكًا مَعَ الْقَوْلِ بِحَدِيثٍ

١٦٧٦٨ - رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ «رَجُلًا قَتَلَ عَبْدَهُ عَمْدًا ، فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً ، وَنَفَاهُ سَنَةً ، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتِقَ رَقَبَةً» ،

١٦٧٦٩ - وَنَحْنُ لَا نَدْرِي لِأَيِّ مَعْنَى تَرَكَهُ فَهُوَ يَحْتَجُّ بِمَا هُوَ أَوْضَعُ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ فِيمَا يُوَافِقُ هَوَاهُ ، وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّمَا تَرَكَاهُ لِضَعْفِ إِسْنَادِهِ ، وَهَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلَى إِسْمَاعِيلَ فَرُوي عَنْهُ هَكَذَا ،

١٦٧٧٠ - وَرَوَاهُ عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَعْنٍ إِسْحَاقَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنِينٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، - [٢٩٨] -

١٦٧٧١ - وَإِسْحَاقُ ، وَإِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا ضَعِيفٌ لَا يَحْتَجُّ بِرَوَايَتِهِمَا ،

١٦٧٧٢ - وَلَوْ كَانَ ثَابِتًا لَقُلْنَا بِهِ كَمَا قُلْنَا بِمَا ثَبَتَ مِنْ نَفْيِ الْبُكَرِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى حُسْنِ التَّوْفِيقِ

١٦٧٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : « النَّفْيُ ثَلَاثَةٌ وَجُوهٌ مِنْهَا : نَفْيُ نَصٍّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْمُحَارِبِينَ : { أَوْ يَنْفُوا مِنَ الْأَرْضِ } [المائدة: ٣٣] وَذَلِكَ النَّفْيُ : يَطْلُبُونَ ، فَيَتَبَعُوا ، ثُمَّ يَطْلُبُونَ ، فَيَتَبَعُوا ، فَتَقْدِرُ عَلَيْهِمْ أَقِيمَ عَلَيْهِمْ حَدُّ اللَّهِ ، إِلَّا أَنْ يَتَوَبُّوا قَبْلَ أَنْ يَقْدَرَ عَلَيْهِمْ فَسَقَطَ عَنْهُمْ ، وَثَبَتَ عَلَيْهِمْ حُقُوقُ الْأَدَمِيِّينَ ، يَطْلُبُونَ ، فَيَتَبَعُوا ، فَتَقْدِرُ عَلَيْهِمْ أَقِيمَ عَلَيْهِمْ حَدُّ اللَّهِ ، إِلَّا أَنْ يَتَوَبُّوا قَبْلَ أَنْ يَقْدَرَ عَلَيْهِمْ فَسَقَطَ عَنْهُمْ ، وَثَبَتَ عَلَيْهِمْ حُقُوقُ الْأَدَمِيِّينَ ،

١٦٧٧٤ - وَالنَّفْيُ فِي السَّنَةِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ : نَفْيُ الْبُكَرِ الزَّانِي يُجْلَدُ مِائَةً ، وَيُنْفَى سَنَةً ، ١٦٧٧٥ - وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : «لَا قُضِيَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ» ، ثُمَّ قُضِيَ بِالنَّفْيِ وَالْجَلْدِ عَلَى الْبُكَرِ

١٦٧٧٦ - وَالنَّفْيُ الثَّانِي أَنَّهُ يَرُوي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا أَنَّهُ «نَفَى مُحْشَنِينَ كَانَا بِالْمَدِينَةِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا هَيْتُ وَالْآخَرُ» مَاتِعٌ " وَيُحْفَظُ فِي أَحَدِهِمَا أَنَّهُ نَفَاهُ إِلَى الْحِمَى ، وَأَنَّهُ كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ ، وَحَيَاةَ عُمَرَ وَأَنَّهُ شَكَا الضَّبِقَ ، فَأُذِنَ لَهُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْمَدِينَةَ فِي الْجُمُعَةِ يَوْمًا يَتَسَوَّقُ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، - [٢٩٩] -

١٦٧٧٧ - وَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَنَا يَعْرِفُونَ هَذَا وَيَقُولُونَهُ ، لَا أَحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ خَالَفَ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَثْبُتُ ثُبُوتُ نَفْيِ الزَّانِ ،

١٦٧٧٨ - قَالَ أَحْمَدُ : قَدْ رَوَى مَعْنَى هَذَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عِيَّاشٍ بْنِ أَبِي رِبِيعَةَ وَفِيهِ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فِي كُلِّ سَبْتٍ يَدْخُلُ يَسْأَلُ وَيَرْجِعُ إِلَى مَنْزِلِهِ ، وَاسْمُهُ " مَاتِعٌ . قَالَ : وَنَفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ صَاحِبِيهِ هَذِمَ ، وَهَيْتُ

١٦٧٧٩ - وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ عِكْرَمَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَالَ : «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ ، وَأَخْرِجُوا فُلَانًا وَفُلَانًا» . . . يَعْنِي الْمُخَنَّثِينَ ،

١٦٧٨٠ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْشَنًا وَأَخْرَجَ عُمَرَ مُحْشَنًا

١٦٧٨١ - وَفِي حَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُخَنَّثِينَ فَأَخْرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَأَخْرَجَ أَيْضًا

١٦٧٨٢ - وَرَوَيْنَا فِي ، حَدِيثِ أَبِي يَسَارٍ الْقُرَشِيِّ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ س " «أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَاءِ ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَنفَى إِلَى النَّقِيعِ» - [٣٠٠] - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذِبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو

دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ يُونُسَ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ أَبِي يَسَارٍ الْقُرَشِيِّ . . . فَذَكَرَهُ أَمَّ مِنْ ذَلِكَ

١٦٧٨٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَةِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ وَعِنْدَهَا مَخْنُثٌ، فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ: يَا عَبْدَ اللَّهِ إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ الطَّائِفَ غَدًا فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غِيلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُدْخِلُوا هَذَا عَلَيْكُمْ».

١٦٧٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، . . . فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي مَخْنُثٌ. وَقَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ» قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: وَأَسْمُهُ «هَيْتُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ الْحَمِيدِيِّ

١٦٧٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا «اعْتَرَفَ مَرَّةً، وَثَبَّتَ عَلَيْهَا حَدٌّ، وَكَذَاهِي»، -[٣٠١]-

١٦٧٨٦ - وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ الرَّجُلَيْنِ اخْتِصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِّ الزِّنَا. وَفِي آخِرِهِ: وَأَمَرَ أُنَيْسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجْمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَدَ الْاعْتِرَافِ،

١٦٧٨٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ إِنَّهَا زَنْتَ وَهِيَ حُبْلَى، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَدَدَ الْاعْتِرَافِ

١٦٧٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: خَالَفَ هَذَا الْحَدِيثُ بَعْضَ النَّاسِ، فَقَالَ: «لَا يُرْجَمُ حَتَّى يَعْتَرِفَ أَرْبَعًا»،

١٦٧٨٩ - وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الزُّهْرِيَّ رَوَى أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ،

١٦٧٩٠ - قُلْنَا: وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ اعْتَرَفَ مَرَارًا فَرَدَّهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَدَهَا،

١٦٧٩١ - قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ فِي الْمُوطَأِ عَنْ مَالِكٍ مُنْقَطِعًا، وَقَدْ ثَبَّتَ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ مُوَصُولًا

١٦٧٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ

عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَرَفَ -[٣٠٢]- بِالزِّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ

عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبُكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خَيْرًا»، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ "

١٦٧٩٣ - قَدْ أَخْرَجْنَاهُ فِي كِتَابِ الشُّنَنِ عَالِيًا،

١٦٧٩٤ - وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غِيلَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، إِلَّا أَنَّهُ

قَالَ: «فَصَلَّى عَلَيْهِ»، وَهُوَ خَطَأٌ لِإِجْمَاعِ أَصْحَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَلَى خِلَافِهِ، ثُمَّ إِجْمَاعِ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَلَى خِلَافِهِ

١٦٧٩٥ - وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: فَأَخْبَرَنَا أَبُو زُرَّيًّا الْمُرِّي، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ

فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَ لَهُ إِنَّ

الْآخَرِ زَنَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا لِأَحَدٍ غَيْرِي؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَتُبَّ إِلَى اللَّهِ، وَاسْتَتَرِ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، فَلَمْ تَقْرُرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلُ مَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مِثْلُ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ تَقْرُرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى رَسُولُ - [٣٠٣] - اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ الْآخَرَ زَنَا»، قَالَ سَعِيدٌ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّارًا كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ بَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ: «أَيْشَتِكِي أَبِیْ جُنَّةً؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَحِيحٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبُوبَكْرٍ أَمْ تُبِّ؟» قَالَ: بَلْ تُبِّ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَ،

١٦٧٩٦ - وَرَوَاهُ عَقِيلُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَإِبْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَلَى لَفْظٍ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ، دُونَ ذِكْرِ الصَّلَاةِ،

١٦٧٩٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لَجَهَالَةِ النَّاسِ لِمَا عَلَيْهِمْ، أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْمُعْتَرِفِ: «أَيْشَتِكِي؟ أَبِیْ جُنَّةً؟» لَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقْرُؤُ بِذَنبِهِ إِلَّا وَهُوَ يَجْهَلُ حَدُّهُ أَوْ لَا يَرَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنَّ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا» وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَدَ الْإِعْتِرَافِ. وَأَمَرَ عُمَرُ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِعَدَدِ اعْتِرَافٍ

١٦٧٩٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَيَحْكُ أَرْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبَّ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَارْجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيَحْكُ أَرْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبَّ إِلَيْهِ» قَالَ: فَارْجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى كَانَتْ الرَّابِعَةُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِمَّ أُطَهِّرُكَ؟»، فَقَالَ: مِنَ الزِّنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبِیْ جُنُونٍ؟». فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ جُنُونٌ، فَقَالَ: «أَشْرَبَ خَمْرًا؟»، - [٣٠٤] - فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَهَ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَأَيْتَبُ أَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فَرِيقَيْنِ تَقُولُ فِرْقَةٌ: لَقَدْ هَلَكَ مَاعِزٌ عَلَى أَسْوَأِ عَمَلِهِ لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَاتِلْ يَقُولُ: أَتَوْبَةُ أَفْضَلُ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ أَنْ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ فَقَالَ: اقْتُلْنِي بِالْخَبَاثَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ. فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً

لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهَا»، ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَيَحْكُ أَرْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتَوُبِي إِلَيْهِ» فَقَالَتْ: لَعَلَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَتْ: أَنَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَا، قَالَ: «أَيْتَبُ أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «إِذَا لَا نَزْجُحُكَ حَتَّى تَضْعِي مَا فِي بَطْنِكَ»، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَ: "إِذَا لَا نَزْجُحَهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مِنْ مَرْضِعَةٍ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَارْجُمَهَا" أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ شُجَاعٍ الصُّوفِيُّ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَامِعٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. فَذَكَرَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ - [٣٠٥] -

١٦٧٩٩ - وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «لَعَلَّكَ قَبِلْتَ أَوْ غَمَزْتَ

أَوْ نَظَرْتُ؟» وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «لَعَلَّكَ قَبِلْتَ أَوْ لَمَسْتَ؟» قَالَ: لَا , قَالَ: «أَفَنِكَتَهَا؟» , قَالَ: نَعَمْ , قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ " ١٦٨٠٠ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الصَّامِتِ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَقَالَ: «أَنِكَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ , قَالَ: «حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ , قَالَ: «كَمَا يَغِيبُ الْمُرُودُ فِي الْمُكْحَلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبَيْتْرِ؟» قَالَ: نَعَمْ , قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا الزَّيْنَةُ؟» قَالَ: نَعَمْ , أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلَالًا , قَالَ: «فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟» قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَأَمَرَ بِهِ , فَرُجِمَ " ,

١٦٨٠١ - فَكُلُّ هَذِهِ الْأَخْبَارِ تُؤَكِّدُ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ مِنْ أَنَّ رَدَّهُ لَمْ يَكُنْ لِاشْتِرَاطِ عَدَدٍ فِي الْإِعْتِرَافِ , وَلَكِنَّهُ كَانَ يَسْتَنْكِرُ عَقْلَهُ , فَلَمَّا عَرَفَ صِحَّتَهُ اسْتَفْسَرَ مِنْهُ الزَّيْنُ , فَلَمَّا فَسَّرَهُ أَمَرَ بِرَجْمِهِ , وَاللَّهُ أَعْلَمُ ,

١٦٨٠٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا أَقْرَبَ بِالزَّيْنِ , أَوْ بِشَرْبِ الْخَمْرِ , أَوْ بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ رُجُوعِهِ قِيَاسًا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَا عَنِ بْنِ مَالِكٍ: «فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ» , قَالَ: وَأَغْرَمَهُ السَّرِقَةُ لِأَنَّهَا حَقُّ الْآدَمِيِّينَ

١٦٨٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ , أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ , حَدَّثَنَا ابْنُ - [٣٠٦] - كَيْسَانَ , حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ , حَدَّثَنَا سُفْيَانُ , عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ , عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعِيمٍ بْنِ هِزَالٍ الْأَسْلَمِيِّ , عَنْ أَبِيهِ , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَا عَنِ: " اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ , فَلَمَّا مَسَّتْهُ الْحَجَارَةُ جَذَعَ فَاشْتَدَّ , فَرَمَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ بُوَيْطِيفٍ , فَصْرَعَهُ , وَرَمَاهُ النَّاسُ حَتَّى قَتَلُوهُ , فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرَارَهُ , فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ فَلَعَلَّهُ يَتُوبُ , فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ» يَا هِزَالُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ مِمَّا صَنَعْتَ "

٣٣٠٥ الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحد

الضَّرِيرُ فِي خَلْقَتِهِ لَا مِنْ مَرَضٍ يُصِيبُ الْحَدَّ

١٦٨٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ , وَأَبُو زَكْرِيَّا , وَأَبُو سَعِيدٍ , قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ , أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ , أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ , أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ , عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ , وَأَبِي الزِّنَادِ , كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ , أَنَّ " رَجُلًا قَالَ أَحَدُهُمَا أَحَبُّ , وَقَالَ الْآخَرُ: مُقْعَدٌ كَانَ عِنْدَ جَوَارِ سَعْدٍ فَأَصَابَ امْرَأَةً حَبْلٌ , فَرَمَتْهُ بِهِ , فَسُئِلَ فَاعْتَرَفَ , فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ , قَالَ أَحَدُهُمَا: «لَجُلْدٍ بِإِثْكَالِ النَّخْلِ» . وَقَالَ الْآخَرُ: بِأَثْكُولِ النَّخْلِ " ,

١٦٨٠٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَى مَوْصُولًا , بِذِكْرِ أَبِي سَعِيدٍ فِيهِ وَقِيلَ: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ , عَنْ أَبِي أُمَامَةَ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ , ١٦٨٠٦ - وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ , أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ . . . فَذَكَرَهُ وَقَالَ فِيهِ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاجٍ , فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً

٣٣٠٦ الشهادة في الزنا

الشَّهَادَةُ فِي الزَّيْنِ

١٦٨٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ , حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ , أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ , أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ , أَخْبَرَنَا مَالِكٌ , عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ «أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُمِّهِلَهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

- ١٦٨٠٨ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ " رَجُلًا بِالشَّامِ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، فَقَتَلَهُ ، أَوْ قَتَلَهَا ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ بِأَنْ يَسْأَلَ لَهُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ عَزَمْتُ عَلَيْكَ لِتُخْبِرَنِي فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَبُو حَسَنِ ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ " ، - [٣١٠] -
- ١٦٨٠٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا كُلُّهُ نَأْخُذُ ، وَلَا أَحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ مُخَالَفًا ،
- ١٦٨١٠ - وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَشَهِدَ ثَلَاثَةً عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ عُمَرَ بِالزَّنا ، وَلَمْ يَثْبُتِ الرَّابِعُ ، فَجُلِدَ الثَّلَاثَةُ
- ١٦٨١١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا فِي إِثْبَاتِ الشَّهَادَةِ بِالزَّنا حَدِيثَ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ الْيَهُودِ ، فَقَالَ ابْنُ صُورِيَا: " نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمَيْلِ فِي الْمَكْحَلَةِ رُجْمًا ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّهُودِ ، فَجَاءُوا أَرْبَعَةً ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمَيْلِ فِي الْمَكْحَلَةِ ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِمَا " ،
- ١٦٨١٢ - وَرَوِي مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ مُجَالِدٍ مُرْسَلًا مُخْتَصَرًا

٣٣٠٧ حد اللواط

حَدَّثَنَا اللُّوَاطُ

- ١٦٨١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ يَزِيدَ ، أَرَاهُ ابْنَ مَذْكُورٍ: أَنَّ عَلِيًّا: رَجَمَ لُوطِيًّا ،
- ١٦٨١٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا نَأْخُذُ نَرْجِمُ اللَّوْطِيَّ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ ، - [٣١٢] -
- ١٦٨١٥ - وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: السُّنَّةُ أَنَّ يَرْجِمَ اللَّوْطِيَّ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنَ . وَعِكْرَمَةُ يَرْوِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
- ١٦٨١٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَصَاحِبُهُمْ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى اللَّوْطِيِّ حَدٌّ ، وَلَوْ تَلَوَّطَ وَهُوَ مُحْرِمٌ لَمْ يَفْسُدْ إِحْرَامُهُ ، وَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْمِنْ ، وَقَدْ خَالَفَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ: اللَّوْطِيُّ مِثْلُ الزَّانِي ،
- ١٦٨١٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ فَرْقَ مَا بَيْنَهُمَا ، فَأَبَاحَ جَمَاعَ النِّسَاءِ بَوَجهَيْنِ: أَحَدُهُمَا النِّكَاحُ ، وَالْآخَرُ مِلْكُ الْيَمِينِ . وَحَرَّمَ هَذَا مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ فَمِنْ أَيْنَ يَشْتَبِهَانِ قَالَ الرَّبِيعُ: رَجَعَ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ: لَا يَرْجِمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَحْصَنَ
- ١٦٨١٨ - قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ عَلِيٍّ قَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ: أَنَّ «عَلِيًّا رَجَمَ رَجُلًا مُحْصَنًا فِي عَمَلٍ قَوْمَ لُوطٍ» ،

١٦٨١٩ - وَهَذَا مُنْقَطِعٌ وَرَوَايَةُ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ أَصَحُّ

- ١٦٨٢٠ - وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَوَايَةِ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي " الْبَكْرِ يُوجَدُ عَلَى اللَّوْطِيَّةِ؟ قَالَ: يَرْجَمُ " - [٣١٣] - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ . . . فَذَكَرَهُ

- ١٦٨٢١ - وَرَوِي عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِّ اللَّوْطِيِّ: يُنْظَرُ أَعْلَى بِنَاءٍ فِي الْقَرْيَةِ ، فَيُرْمَى بِهِ مِنْكَسًا ، ثُمَّ يَتَّبَعُ الْحِجَارَةُ

- ١٦٨٢٢ - وَأَمَّا حَدِيثُ عِكْرَمَةَ فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ ،
- ١٦٨٢٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، أَنَّهُمَا قَالَا: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي ،
- ١٦٨٢٤ - وَقَالَهُ أَيْضًا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ،
- ١٦٨٢٥ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ
- ١٦٨٢٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، وَصَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ كَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ ، جَمَعَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ يَوْمَئِذٍ قَوْلًا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ: إِنَّ هَذَا ذَنْبٌ لَمْ تَعْصِ بِهِ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً صَنَعَ اللَّهُ بِهَا مَا قَدْ عَلِمْتُمْ ، «نَرَى أَنْ نُحْرِقَهُ بِالنَّارِ ، فَاجْتَمَعُوا عَلَى ذَلِكَ ، فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ يَأْمُرُهُ بِذَلِكَ » ،
- ١٦٨٢٧ - وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، فِي غَيْرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ ، قَالَ: يُرْجَمُ ، وَيُحْرَقُ بِالنَّارِ ،
- ١٦٨٢٨ - وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: يُرْجَمُ أَحْصَنَ ، أَوْ لَمْ يُحْصَنَ ،
- ١٦٨٢٩ - وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: عَلَيْهِ الرَّجْمُ

٣٣٠٨ حد إتيان البهيمة

«حَدُّ إِتْيَانِ الْبَيْمَةِ

- ١٦٨٣٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ: وَالشَّهَادَةُ عَلَى اللِّوَاطِ وَإِتْيَانِ الْبَهَائِمِ أَرْبَعَةٌ ، لِأَنَّ كُلَّ جَمَاعٍ ،
- ١٦٨٣١ - هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ فَإِنَّمَا قَوْلُهُ فِي مَسْأَلَةِ الشُّهُودِ أَزْنَى بِامْرَأَةٍ لَأَنَّهُمْ قَدْ يَعْدُونَ الزَّانَا وَقَوْعًا عَلَى بَهِيمَةٍ ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَهُ لِلْفَرْقِ بَيْنَ حَدِيثِمَا ، فَنَحْنُ لَا يُرْجَمُ مَا لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا ، وَفِي إِتْيَانِ الْبَيْمَةِ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،
- ١٦٨٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي - [٣١٦] - عَمْرُو ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً ، فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ» ،
- ١٦٨٣٣ - قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَعْنِي لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا شَأْنُ الْبَيْمَةِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا ، وَقَدْ عَمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ ،
- ١٦٨٣٤ - وَرَوَاهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَمْرِو ، قَالَ فِيهِ: لَا يُقَالُ هَذِهِ الَّتِي فَعَلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا ،
- ١٦٨٣٥ - وَرَوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَصَحُّ
- ١٦٨٣٦ - وَقَدْ أَرَدَفَهُ أَبُو دَاوُدَ بِحَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي بَهِيمَةً حَدٌّ» ،
- ١٦٨٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، أَنَّ شَرِيكَ ، وَابَا الْأَحْوَصِ ، وَابَا بَكْرٍ بْنَ عِيَّاشٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَاصِمٍ . . . فَذَكَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ: حَدِيثُ عَاصِمٍ يُضَعِّفُ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ،

١٦٨٣٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَنَحْنُ لَا نَرَى عَمْرَو بْنَ أَبِي عَمْرٍو نَقَصَ عَنْ عَاصِمٍ فِي الْحِفْظِ "

١٦٨٣٩ - وَقَدْ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَشْمَلِيُّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،

١٦٨٤٠ - وَرَوَاهُ عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،

١٦٨٤١ - وَعِكْرِمَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْحَفَاطِ مِنَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ ، -[٣١٧]-

١٦٨٤٢ - وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الزَّائِي ،

١٦٨٤٣ - وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: مَنْ أَتَى الْبَيْمَةَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ

١٦٨٤٤ - وَيُذَكَّرُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ " رَجُلٍ أَتَى بَيْمَةَ ، قَالَ: إِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ "

٣٣.٩ المستكرهة

المستكرهة

١٦٨٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَإِذَا اسْتَكْرَهَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَلَمْ يَقُمْ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا مُسْتَكْرَهَةٌ ، وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا»

١٦٨٤٦ - وَبِإِسْنَادِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ ، قَضَى فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً بِصَدَاقِهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا ،»

١٦٨٤٧ - كَانَ فِي كِتَابِي «مَرْوَانُ» ، وَالصَّحِيحُ «عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ» . وَهَكَذَا رَوَاهُ أَصْحَابُ الْمُوطَأِ ،

١٦٨٤٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْهِ الْحَدُّ وَالصَّدَاقُ ،

١٦٨٤٩ - وَعَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ: عَلَيْهِ الْحَدُّ وَالْعَقْرُ

١٦٨٥٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ: " أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -[٣١٩]- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالُوا: بَغَتْ ، قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ نَائِمَةً ، فَلَمْ أَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِرَجُلٍ رَمَى فِي مِثْلِ الشَّهَابِ ، فَقَالَ عُمَرُ: يَمَانِيَّةٌ تَنُومَةُ شَابَةٌ ، نَخَلَى عَنْهَا وَمَتَّعَهَا " ،

١٦٨٥١ - وَرَوَيْنَا عَنْهُ فِي الْعَبْدِ الَّذِي اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ رَقِيقِ الْخَمْسِ فِي مَسْأَلَةِ النَّفْيِ

٣٣.١٠ من وقع على ذات محرم بنكاح أو غيره

مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مُحْرَمٍ بِنِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ

١٦٨٥٢ - رَوَيْنَا عَنْ أَبِي الْجَهْمِ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ لَأُطُوفُ فِي تِلْكَ الْأَحْيَاءِ عَلَى إِبْلِ لِي ضَلَّتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَكْبٌ أَوْ فَوَارِسٌ مَعَهُمْ لَوَاءٌ ، فَجَعَلَ الْأَعْرَابُ يُلَوِّذُونَ بِي لِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَانْتَهَوْا إِلَيْنَا ، فَاطْفَأُوا بِقُبَّةٍ ، فَاسْتَخْرَجُوا رَجُلًا ، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ ، فَسَأَلْتُ عَنْ قِصَّتِهِ فَقِيلَ: وَجَدَ قَدْ عَرَّسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ " ،

١٦٨٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْبٍ ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ مَوْلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ . . . فَذَكَرَهُ . وَاللَّفْظُ لِلْحَدِيثِ أَبِي زَيْبٍ ،

١٦٨٥٤ - وَرَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَفِيهِ : «إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ» ، فَكَانَتْ نَكَحَهَا وَعَرَّسَ بِهَا بِمَجْمُوعِ الرِّوَايَتَيْنِ ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ ،

١٦٨٥٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الْمُزَنِيِّ فِيمَنْ تَزَوَّجَ بِأُمِّ امْرَأَتِهِ بَعْدَ دُخُولِهِ بِالْبَنْتِ وَهُمَا عَامِلَانِ ، ثُمَّ أَصَابَهَا : أَقْنَأَ عَلَيْهِمَا الْحَدَّ ، وَهُمَا زَانِيَانِ سَمَيَا الزَّنا بِاسْمِ النِّكَاحِ ، -[٣٢١]-

١٦٨٥٦ - وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : ثُمَّ جَاءَ مَنْ يَدَّعِي تَسْوِيَةَ الْأَخْبَارِ عَلَى مَذْهَبِهِ ، وَحَمَلَ الْخَبَرَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِقَتْلِهِ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ اسْتَحْلَلَ ، فَصَارَ بِهِ مُرْتَدًّا مُحَارَبًا

١٦٨٥٧ - وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَيْنَاهُ فِي ، حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ : «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ»

١٦٨٥٨ - وَبِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ «النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَدَّ مُعَاوِيَةَ إِلَى رَجُلٍ عَرَّسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ أَنْ يَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وَيَخْتَسِمَ مَالَهُ» ،

١٦٨٥٩ - قَالَ : فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُرْتَدًّا مُحَارَبًا ، لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ الَّذِي لَمْ يُحَارَبْ لَا يُخْتَسَمُ مَالُهُ ،

١٦٨٦٠ - وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مِنْهُ شَيْءٌ لَا الْإِسْتِحْلَالَ وَلَا الْمُحَارَبَةَ ، وَلَوْ جَازَ دَعْوَى الْإِسْتِدْلَالِ فِي هَذَا لَجَازَ مِثْلُهَا فِي زَنَا مَنْ رَجِمَ لِأَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَسْتَحِلُّونَ الزَّنا ،

١٦٨٦١ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْجَهْمِ عَنِ الْبَرَاءِ ، «أَنَّهُمْ أَطَافُوا بِقُبَّةٍ ، فَاسْتَخْرَجُوا رَجُلًا ، فَإِنَّ الْمُحَارَبَةَ هُنَا؟ ثُمَّ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَالَ مِنَ الْإِسْتِحْلَالِ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ فِي أَنَّ مَالَ الْمُرْتَدِّ لَا يَكُونُ لَوَرَثَتِهِ ، وَتَحْمِيسُهُ لَا يُنَافِي مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ يُوجِفُ الْخَمْسَ فِيمَا أَوْجَفَ عَلَيْهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وَفِيمَا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِ الْفِتْيَةِ ،

١٦٨٦٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : الْخَمْسُ ثَابِتٌ لِأَهْلِهِ فِي كُلِّ مَا أَخَذَ مِنْ مُشْرِكٍ غَنِيمَةً كَانَتْ أَوْ فَيْئًا ، وَالْفَيْءُ مَا رَدَّهُ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ دِينِهِ مِنْ مَالٍ مَنْ خَالَفَ دِينَهُ ،

١٦٨٦٣ - قَالَ أَحْمَدُ : وَإِنْ كَانَ فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْلَالِ ، فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ فِي -[٣٢٢]- وَجُوبِ الْحَدِّ عَلَيْهِ ، وَقَوْلُ الرَّائِي : «إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ» يَدُلُّ عَلَى الْعَقْدِ ، وَقَوْلُ الْآخَرِ : «إِلَى رَجُلٍ عَرَّسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ» يَدُلُّ عَلَى الدُّخُولِ ،

١٦٨٦٤ - وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى ظَاهِرِ الْخَبَرِ فِي إِجْبَابِ الْقَتْلِ بِهِ بِكُلِّ حَالٍ لِعَظِيمِ التَّحْرِيمِ ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ نَزُولِ الْحُدُودِ فِي سُورَةِ النُّورِ قَبْلَ بَيَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجْمِ الثَّيِّبِ الزَّانِي ، فَلَمَّا نَزَلَتْ وَبَيَّنَّ ذَلِكَ صَارَ الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ قَالُوا : ثُمَّ أَنَّهُ إِنَّمَا نُسَخَ مِنْهُ كَيْفِيَّةُ الْقَتْلِ ، فَأَمَّا أَصْلُ وَجُوبِ الْقَتْلِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقَمْ دَلَالَةٌ إِلَى نَسْخِهِ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى الْوُجُوبِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٣٠١١ ادرءوا الحدود بالشبهات

اَدْرُءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ -[٣٢٦]-

١٦٨٦٥ - ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا مَسَائِلَ ،

١٦٨٦٦ - ثُمَّ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ هُنَا : النَّاسُ لَا يُحَدُّونَ إِلَّا بِإِقْرَارِهِمْ ، أَوْ بَيِّنَةٍ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ بِالْفِعْلِ ، وَأَنَّ الْفِعْلَ مُحَرَّمٌ . فَأَمَّا بَغْيُ ذَلِكَ فَلَا حَدَّ ،

١٦٨٦٧ - وَهَكَذَا لَوْ وَجَدَتْ حَامِلًا فَادَّعَتْ تَزْوِيجًا أَوْ إِكْرَاهًا لَمْ تُحَدَّ . فَإِنْ ذَهَبَ فِي الْحَامِلِ خَاصَّةً إِلَى أَنَّ يَقُولَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ

الخطاب: «الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَا إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ» فَإِنَّ مَذْهَبَ عُمَرَ فِيهِ بِالْبَيِّنِ عَنْهُ بِالْخَبَرِ أَنَّهُ يُرْجَمُ بِالْحَبْلِ إِذَا كَانَ مَعَ الْحَبْلِ إِقْرَارٌ بِالزَّنا أَوْ غَيْرُ ادِّعَاءٍ نِكَاحٍ أَوْ شُبْهَةٍ يَدْرَأُهَا الْحَدُّ

١٦٨٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ حَاطِبٍ، حَدَّثَهُ، قَالَ: "تُوِّفِيَ حَاطِبٌ، فَأَعْتَقَ مِنْ صَلَّى مِنْ رَقِيقِهِ وَصَامَ، وَكَانَتْ لَهُ أُمَةٌ نُوبِيَّةٌ قَدْ صَلَّتْ وَصَامَتْ، وَهِيَ أَجْمِيَّةٌ لَمْ تَفْقَهُ فَلَمْ - [٣٢٧] - تَرَعَهُ إِلَّا بِحَبْلِهَا، فَذَهَبَ إِلَى عَمْرِو حَدَّثَهُ، فَقَالَ: لَأَنْتَ رَجُلٌ لَا تَأْتِي بِخَيْرٍ فَأَفْزَعَهُ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا عُمَرُ، فَقَالَ: أَحْبَبْتَ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ مِنْ مَرْغُوشٍ بِدَرْهَمَيْنِ. فَإِذَا هِيَ تَسْتَهْلُ بِذَلِكَ لَا تَكْتُمُهُ، قَالَ: وَصَادَفَ عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَقَالَ: أَشِيرُوا عَلَيَّ، وَكَانَ عُثْمَانُ جَالِسًا فَاضْطَجَعَ، فَقَالَ عَلِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَدْ وَقَعَ عَلَيَّا الْحَدُّ، فَقَالَ: أَشِرْ عَلَيَّ يَا عُثْمَانُ، فَقَالَ: قَدْ أَشَارَ عَلَيْكَ أَخَوَاكَ قَالَ: أَشِرْ عَلَيَّ أَنْتَ، قَالَ: أَرَاهَا تَسْتَهْلُ بِهِ كَأَنَّهَا لَا تَعْلَمُهُ وَلَيْسَ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلمَهُ، فَقَالَ: صَدَقْتَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلمَهُ، فَجَلَدَهَا عُمَرُ مِائَةً وَغَرَّبَهَا عَامًا"،

١٦٨٦٩ - قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ حَدُّهَا الرَّجْمَ لِأَنَّهَا كَانَتْ قَدْ عَتَقَتْ وَكَانَتْ ثِيًّا، فَكَانَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَدْرَأَ عَنْهَا الرَّجْمَ لِلشُّبْهَةِ بِالْجَهَالَةِ رَأَى أَنَّ يَحْدُهَا حَدَّ الْأَبْكَارِ تَعْزِيرًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٦٨٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ أَبِي رَوْحٍ، أَنَّ "رَجُلًا كَانَ يُوَادُّ جَارِيَتَهُ مَكَانًا فِي خَلَاءٍ، فَعَلِمَتْ جَارِيَةٌ بِذَلِكَ، فَأَتَتْهُ فَحَسَبَهَا جَارِيَتَهُ، فَوَطَّئَهَا، ثُمَّ عَلمَ، فَأَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: أَنْتَ عَلِيًّا، فَسَأَلَ عَلِيًّا، فَقَالَ: أَرَى أَنَّ يُضْرَبَ الْحَدُّ فِي الْخَلَاءِ وَيَعْتَقَ رَقَبَةً، وَعَلَى الْمَرْأَةِ الْحَدُّ"،

١٦٨٧١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسُوا يَقُولُونَ بِهَذَا. يَقُولُونَ يَدْرَأُ عَنْهَا الْحَدُّ بِالشُّبْهَةِ، فَأَمَّا نَحْنُ فنَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ: تُحَدُّ كَمَا رَوَوْا عَنْ عَلِيٍّ لِأَنَّهَا زَنَتْ وَهِيَ تَعْلَمُ،

١٦٨٧٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَيَدْرَأُ عَنْهُ بِالشُّبْهَةِ، - [٣٢٨] -

١٦٨٧٣ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ، مَرْفُوعًا: «ادْرَأُوا الْخُدُودَ»

١٦٨٧٤ - وَرَوَى يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الشَّامِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، مَرْفُوعًا: «ادْرَأُوا الْخُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجِدْتُمْ لِلنَّسْلِ مَخْرَجًا، نَحْلُوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ»،

١٦٨٧٥ - وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ غَيْرُ قَوِيٍّ. وَرَوَاهُ عَنْهُ وَكِيعٌ مَوْفُوفًا وَهُوَ أَشْبَهُ

١٦٨٧٦ - وَأَصَحُّ مَا رُوِيَ فِيهِ، حَدِيثُ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «ادْرَأُوا الْجُلْدَ وَالْقَتْلَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»

٣٣٠١٢ من أتى جارية امرأته

كَمَنْ أَتَى جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ

١٦٨٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: "كَانَتْ عِنْدَ عَلِيٍّ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِي، قَالَ: إِنْ تَكُونِي صَادِقَةً

نَرْجُمُهُ ، وَإِنْ تَكُونِي كَاذِبَةً نَجِدُكَ " ،

١٦٨٧٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ ، لِأَنَّ زَنَاهُ بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ مِثْلُ زَنَاهُ بغيرِهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَعْذَرُ بِالْجَهَالَةِ وَيَقُولُ: كُنْتُ أَرَى أَنَّهَا لِي حَلَالٌ ، -[٣٣٠]-

١٦٨٧٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، مِثْلَ قَوْلِ عَلِيٍّ فِي وُجُوبِ الرَّجْمِ إِذَا لَمْ يَدَّعِ الشُّبْهَةَ ،

١٦٨٨٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ: لَا قُضِيَ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ كَانَتْ أَحْلَتْهَا لَكَ جِلْدَتَكَ مِائَةً ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ " ،

١٦٨٨١ - وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ ، قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ عَنْهُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ ، فَقَالَ: أَنَا أَتَقَيُّ هَذَا الْحَدِيثَ

١٦٨٨٢ - وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحِقِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ: إِنْ اسْتَكْرَهَهَا فِيهَا حُرَّةٌ ، وَعَلَيْهِ لِسِيدَتُهَا مِثْلُهَا ، وَإِنْ طَاوَعَتْهُ فِيهَا لَهُ ، وَعَلَيْهِ لِسِيدَتُهَا مِثْلُهَا " ،

١٦٨٨٣ - وَهَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلَى الْحَسَنِ ، فَقِيلَ: عَنْهُ هَكَذَا ، وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ ،

١٦٨٨٤ - وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَةِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحِقِّ ، -[٣٣١]-

١٦٨٨٥ - وَعَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْهَذَلِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحِقِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ،

١٦٨٨٦ - وَقَبِيصَةُ بْنُ حُرَيْثٍ غَيْرُ مَعْرُوفٍ ،

١٦٨٨٧ - رَوَيْنَا عَنْ أَبِي دَاوُدَ ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، يَقُولُ: الَّذِي رَوَاهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحِقِّ ، شَيْخٌ لَا يُعْرَفُ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ غَيْرُ الْحَسَنِ يَعْنِي قَبِيصَةَ بْنَ حُرَيْثٍ ،

١٦٨٨٨ - قَالَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ ، يَقُولُ: جَوْنُ بْنُ قَتَادَةَ شَيْخٌ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ غَيْرُ الْحَسَنِ ،

١٦٨٨٩ - وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ قَبِيصَةُ بْنُ حُرَيْثٍ سَمِعَ سَلَمَةَ بْنَ الْمُحِقِّ ، فِي حَدِيثِهِ نَظْرٌ ،

١٦٨٩٠ - وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَلَا يَثْبُتُ خَبَرُ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحِقِّ ،

١٦٨٩١ - وَقَالَ أَشْعَثُ: بَلَّغَنِي أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ الْحُدُودِ ،

١٦٨٩٢ - وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَانَ هَذَا حِينَ كَانَتِ الْعُقُوبَاتُ بِالْمَعَاصِي فِي الْأَمْوَالِ ، -[٣٣٢]-

١٦٨٩٣ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ أَقْبَى بِمِثْلِ مَا رَوَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحِقِّ ، وَرَوَى عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَغْفِرَ اللَّهُ ، وَلَا تُعَدُّ

١٦٨٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ كَانَ «لَا يَرَى عَلَى الَّذِي يُصِيبُ وَلِيدَةَ امْرَأَتِهِ جُلْدًا ، وَلَا عَقْرًا»

١٦٨٩٥ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ «رَجُلًا أَتَاهُ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرَ اللَّهُ وَلَا تُعَدُّ " ،

١٦٨٩٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَهَالَةِ ، وَقَالَ: كُنْتُ أَرَى أَنَّهَا حَلَالٌ لِي ، فَإِنَّا نَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّ وَعَزَّرْنَاهُ ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا حَدَدْنَاهُ حَدَّ الزَّانِي

١٦٨٩٧ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَيْنَا عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ عَلِيًّا ، قَالَ: «إِنَّ «ابْنَ أُمِّ عَبْدِ لَا يَدْرِي مَا حَدَثَ بَعْدَهُ لَوْ

أُتِيَتْ بِهِ لِرَجْمِهِ»

- ١٦٨٩٨ - وَعَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ عَلِيًّا ، قَالَ : «لَوْ أُتِيَتْ بِهِ لِرَجْمِهِ ، يَعْنِي رَجُلًا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ ،
- ١٦٨٩٩ - وَفِي هَذَا إِنْ ثَبَتَ إِشَارَةٌ إِلَى نَسْخِ وَرَدَ عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٣.١٣ حد المماليك

حَدَّثَ الْمَمَالِيكُ

- ١٦٩٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْمَمْلُوكَاتِ : «فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ { [النساء: ٢٥]
- [٣٣٤] - ،

- ١٦٩٠١ - وَالنِّصْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْجُلْدِ يَتَبَعُ ، فَأَمَّا الرَّجْمُ الَّذِي هُوَ قَتْلٌ فَلَا نِصْفَ لَهُ ،
- ١٦٩٠٢ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا زَنَتِ أَمَةٌ أَحَدُكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا» ، وَلَمْ يَقُلْ «يَرْجُمَهَا» ،
- ١٦٩٠٣ - وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْمُسْلِمُونَ فِي أَنْ لَا رَجْمَ عَلَى مَمْلُوكٍ فِي الزَّانَا ،
- ١٦٩٠٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِحْصَانُ الْأَمَةِ : إِسْلَامُهَا ،

- ١٦٩٠٥ - وَإِنَّمَا قُلْنَا هَذَا اسْتِدْلَالًا بِالسُّنَّةِ ، وَإِجْمَاعِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا زَنَتِ أَمَةٌ أَحَدُكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا» ، وَلَمْ يَقُلْ مُحْصَنَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ ، اسْتَدَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْإِمَاءِ : {فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ { [النساء: ٢٥] إِذَا أَسْلَمْنَ لَا إِذَا أَنْكِحْنَ فَأُصِبْنَ بِالنِّكَاحِ ، وَلَا إِذَا أَعْتَقْنَ وَلَمْ يُصَبْنَ وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا ،

- ١٦٩٠٦ - قَالَ أَحْمَدُ : وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِحْصَانُهَا إِسْلَامُهَا ، - [٣٣٥] -
- ١٦٩٠٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ إِمَاءَهُ الْخَدَّ إِذَا زَنَيْنَ تَزَوَّجْنَ ، أَوْ لَمْ يَتَزَوَّجْنَ .
- ١٦٩٠٨ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : «إِحْصَانُ الْأَمَةِ دُخُولُهَا فِي الْإِسْلَامِ ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : {فَإِذَا أُحْصِنَ { [النساء: ٢٥] ، قَالَ : إِذَا أَسْلَمَتْ ،

- ١٦٩٠٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ {فَإِذَا أُحْصِنَ { [النساء: ٢٥] بِالضَّمِّ ، وَقَالَ : إِذَا تَزَوَّجَتْ وَكَانَ يَقُولُ : لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ حَدٌّ حَتَّى تُحْصَنَ ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَقْرؤها مُجَاهِدٌ

- ١٦٩١٠ - وَقَدْ غَلَطَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَرَفَعَهُ ، وَهُوَ فِيمَا أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّفَّارُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ الْعَابِدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَيْسَ عَلَى أَمَةٍ حَدٌّ حَتَّى تُحْصَنَ بِزَوْجٍ ، فَإِذَا أُحْصِنَتْ بِزَوْجٍ فَعَلَيْهَا نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ» ،

- ١٦٩١١ - وَهَذَا خَطَأٌ ، لَيْسَ هَذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ فِيمَا - [٣٣٦] - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ أَبِي سَعْدٍ الْهَرَوِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهِيُّ بِمَرَوْ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ

بْنِ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ الْعَابِدِيُّ . . . ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَذَكَرَ عَقِبَهُ كَلَامَ ابْنِ خُزَيْمَةَ هَذَا ،
١٦٩١٢ - وَقَدْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَغَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ ، مَوْقُوفًا

١٦٩١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَاسَرَجِيُّ فِيمَا أَخْبَرْتُ عَنْهُ ، وَقَرَأْتُهُ فِي كِتَابِهِ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ: " {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٢٤] ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ مِنَ النِّسَاءِ " ،

١٦٩١٤ - {أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ} [النساء: ٢٤] ، {وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ} [النساء: ٢٥] عَفَائِفُ غَيْرُ خَبَائِثَ ،

١٦٩١٥ - {فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ} [النساء: ٢٥] فَإِذَا أَنْكِحْتُمْ ،

١٦٩١٦ - {فَعَلَيْنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} [النساء: ٢٥]: غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ ،

١٦٩١٧ - وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} [المائدة: ٥] الْحَرَّاءُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ،

١٦٩١٨ - {مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ} [النساء: ٢٤] عَفَائِفُ غَيْرُ فَوَاسِقَ ، - [٣٣٧] -

١٦٩١٩ - وَحَكَى أَيْضًا أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ صَاحِبُ «الْإِفْصَاحِ» عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ: إِحْصَانُهَا نِكَاحُهَا ،

١٦٩٢٠ - فَعَلَى هَذَا يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ إِثْمًا نَصَّ عَلَى الْجُلْدِ فِي أَكْمَلِ حَالِهَا لَيْسَتْ دَلِيلًا بِهِ عَلَى سُقُوطِ الرَّجْمِ عَنْهَا ، ثُمَّ يَكُونُ الْجُلْدُ ثَابِتًا عَلَيْهِا قَبْلَ النِّكَاحِ وَبَعْدَهُ بِدَلَالَةِ السَّنَةِ

١٦٩٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَسَيْتُ عَنْ الْأُمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ؟ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضْفِيرٍ»

١٦٩٢٢ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي أَبَعَدَ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ ، قَالَ: وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ - [٣٣٨] - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ ،

١٦٩٢٣ - هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَازِ عَنِ الزُّهْرِيِّ ،

١٦٩٢٤ - وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيلُ الْحَدِيثِ بِرَوَايَةِ عَقِيلٍ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ شُبُلِ بْنِ خُلَيْدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيِّ ،

١٦٩٢٥ - وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْإِحْصَانِ ،

١٦٩٢٦ - وَلَا بِحَدِيثِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُهُ ،

١٦٩٢٧ - وَالَّذِي ذَكَرَهُ حَافِظُ ثِقَةٍ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ عُبَيْدِ اللَّهِ فِيهِ إِسْنَادَانِ وَكَانَ السُّؤَالُ فِي أَحَدِ الْإِسْنَادَيْنِ دُونَ الْآخَرِ ،

١٦٩٢٨ - وَلَمَّا كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَ الرُّوَاةِ بِدَلَالَةِ الْمَقَالِ أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَخْتَلِفُ بِإِحْصَانِهَا وَعَدَمِ إِحْصَانِهَا أَعْرَضَ بَعْضُهُمْ عَنْ نَقْلِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٦٩٢٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ: " خَطَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرْقَاتِكُمْ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ ، فَإِنَّ أُمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا ، فَإِذَا

هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالنَّفَاسِ ، نَفْثِيَتْ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ تَمُوتَ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : «أَحْسَنْتَ» أَخْبَرَنَا
 الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، - [٣٣٩] - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ،
 عَنْ السُّدِّيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ . . . فَذَكَرَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيِّ ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ
 ١٦٩٣٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، قَالَ : «أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي فِتْنَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ لَجَلَدْنَا وَلَائِدَ مَنْ وَلَائِدُ
 الْإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزَّيْنِ» أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى
 مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشٍ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ ، قَالَ : أَمَرَنِي . . . ، فَذَكَرَهُ ،
 ١٦٩٣١ - وَالْكَلَامُ فِي النَّفْيِ قَدْ مَضَى ذِكْرُهُ

٣٣٠١٤ حد الرجل أمته إذا زنت

كحد الرجل أمته إذا زنت

١٦٩٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَشِبْلٍ ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ ، أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ ، حَدَّثَنَا
 الشَّافِعِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، وَشِبْلٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالُوا : كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنْ جَارِيَّتِي زَنْتَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اجْلِدْهَا ، فَإِنْ زَنْتَ فَاجْلِدْهَا ،
 فَإِنْ زَنْتَ فَاجْلِدْهَا ، فَإِنْ زَنْتَ فَبَعْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»

١٦٩٣٣ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ دُونَ ذِكْرِ شِبْلٍ ، فَالْحَقَاقُ يَقُولُونَ : ذَكَرَ شِبْلٌ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ إِنَّمَا
 هُوَ كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،

١٦٩٣٤ - وَقَدْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

١٦٩٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ،
 عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، - [٣٤١] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا زَنْتَ أُمَّةً أَحَدُكُمْ
 فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَزَنْتَ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَزَنْتَ فَتَبَيَّنَ
 زَنَاهَا ، فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ مِنْ شَعْرٍ» يَعْنِي الْجَبَلَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ

١٦٩٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ،
 وَأَسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ
 أَيْمَانُكُمْ» ،

١٦٩٣٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهُمْ يَخْلِفُونَ هَذَا إِلَى غَيْرِ فَعَلٍ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ ، وَهُوَ
 السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . أَخْبَرَنَا مَالِكٌ فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ

١٦٩٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، - [٣٤٢] - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ

، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ : أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ جَارِيَةً لَهَا زَنْتٌ ،
١٦٩٣٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : وَكَانَ الْأَنْصَارُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَحْدُونُ إِمَاءَهُمْ وَأَبْنُ مَسْعُودٍ يَأْمُرُ بِهِ ، وَأَبُو بَرَزَةَ حَدَّثَ وَلِيدَتَهُ ،

١٦٩٤٠ - قَالَ أَحْمَدُ : وَرَوَيْنَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأَبْنِ عُمَرَ ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ،
١٦٩٤١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : أَدْرَكْتُ بَقَايَا الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَضْرِبُونَ الْوَلِيدَةَ مِنْ وَلَائِدِهِمْ فِي مَجَالِسِهِمْ إِذَا زَنْتَ ،
١٦٩٤٢ - وَرَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ ،
١٦٩٤٣ - وَاسْتَشْهَدَ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ بِضَرْبِ الرَّجُلِ أَمْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّشُوزِ ،
١٦٩٤٤ - قَالَ : وَإِذَا أَبَاحَهُ اللَّهُ فِيمَا لَيْسَ بِحَدِّ فَهُوَ فِي الْحَدِّ الَّذِي يُعَدُّ أَوَّلَى أَنْ يَبَاحَ ، لِأَنَّ الْعُدَّةَ لَا يُتَعَدَّى وَالْعُقُوبَةُ لَا حَدَّ لَهَا ،
١٦٩٤٥ - وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ ، وَقَالَ فِي خِلَالِهِ : مَا يَجْهَلُ ضَرْبَ خَمْسِينَ أَحَدًا يَعْقِلُ ،
١٦٩٤٦ - قَالُوا : رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مَا يُشْبِهُ قَوْلَنَا ، - [٣٤٣] -
١٦٩٤٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَوْ فِي أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةٌ ؟ ، قَالَ : لَا ، قُلْنَا : فَلَمْ نَحْتَجْ بِهِ وَلَيْسَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْرُوفٍ أَيْضًا ؟ ،
١٦٩٤٨ - قَالَ أَحْمَدُ : لَمْ نَجِدْهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ

٣٣٠١٥ باب ما جاء في حد الذميين

كَبَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ الذَّمِّيِّينَ
١٦٩٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ : { فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ، وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا ، وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } ،
١٦٩٥٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَيَانٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخِيَارَ فِي أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ، أَوْ يُعْرِضَ عَنْهُمْ ،
١٦٩٥١ - وَجَعَلَ عَلَيْهِ إِنْ حَكَمَ أَنْ يَحْكُمَ بِالْقِسْطِ ، وَالْقِسْطُ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي - [٣٤٥] - أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَضُّ الصَّادِقُ أَحَدُ الْأَخْبَارِ عَهْدًا بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ،
١٦٩٥٢ - قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ فَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ } ،
١٦٩٥٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ لَهُ بِالْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ ،
١٦٩٥٤ - قَالَ : وَسَمِعْتُ مِنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ } إِنْ حَكَمْتَ لَا عَزْمًا أَنْ يَحْكُمَ
١٦٩٥٥ - قَالَ أَحْمَدُ : قَدْ رَوَيْنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُمَا قَالَا : « إِذَا ارْتَفَعَ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ شَاءَ حَكَمَ بَيْنَهُمْ وَإِنْ شَاءَ أَعْرِضَ عَنْهُمْ ، وَإِنْ حَكَمَ حَكَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » ،

١٦٩٥٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَحَكَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَهُودِيَيْنِ زَنِيَا بَأْنَ رَجْمَهُمَا. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: {وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمَا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} [المائدة: ٤٩]

١٦٩٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ «رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ زَنِيَا» ، - [٣٤٦] -

١٦٩٥٨ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُجْنَى عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحَجَارَةَ ،

١٦٩٥٩ - قَالَ أَحْمَدُ: هَكَذَا رَوَاهُ أَصْحَابُ الْمُوطَأِ عَنْ مَالِكٍ «يُجْنَى عَلَى الْمَرْأَةِ» وَأَهْلُ اللُّغَةِ يَقُولُونَ يُجْنَى ، أَيُّ: يُكَبُّ ، وَقِيلَ: يُجْنَى. وَرَوِي: يُجَانِي

١٦٩٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ: ﷺ " كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ ، وَكُتِبَ عَلَيْكُمُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُثُ الْأَخْبَارِ تَقْرَءُونَهُ مُحْضًا لَمْ يَشِبْ أَلَمْ يُخْبِرْكُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُمْ حَرَفُوا كِتَابَ اللَّهِ ، وَبَدَّلُوا ، وَكُتِبُوا كِتَابًا بِأَيْدِيهِمْ ، فَقَالُوا: هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ، أَلَا نَهَاكُمُ اللَّهُ الْعِلْمُ الَّذِي جَاءَكُمْ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ ، وَاللَّهُ مَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِنْهُمْ قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - [٣٤٧] -

١٦٩٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ لِي قَائِلٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمَا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} [المائدة: ٤٩] نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ: {فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ} ،

١٦٩٦٢ - فَقُلْتُ لَهُ: النَّاسُ إِذَا يَجِدُ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ عَنْ أَصْحَابِهِ لَا مُخَالَفَ لَهُ ، أَوْ أَمْرٍ أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ عَوَامُ الْفُقَهَاءِ فَهَلْ مَعَكَ مِنْ هَذَا وَاحِدٌ؟ ،

١٦٩٦٣ - قَالَ: لَا ،

١٦٩٦٤ - قُلْتُ: قَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمَا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} [المائدة: ٤٩] إِنْ حَكَمْتَ

١٦٩٦٥ - وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِكَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ قَابُوسَ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فِي بَذْمِيَّةٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَحْدُثَ الْمُسْلِمَ ، وَيُدْفَعَ الدِّمِيَّةَ إِلَى أَهْلِ دِينِهَا ،

١٦٩٦٦ - وَذَكَرَهُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، وَرَوَاهُ فِي الْقَدِيمِ عَنِ الثَّقَفِ ، عَنْ سُفْيَانَ ،

١٦٩٦٧ - وَرَوَاهُ أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ قَابُوسَ ، عَنْ أَبِيهِ

١٦٩٦٨ - قَالَ فِي الْقَدِيمِ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْجَنْدِيُّ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: ﷺ «مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ يُرَدَّ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَى حُكْمِهِمْ فِي حُدُودِهِمْ وَمَوَارِيثِهِمْ» ،

١٦٩٦٩ - قَالَ الزُّهْرِيُّ: إِلَّا أَنْ يَأْتُونَا رَاغِبِينَ فِي السُّنَّةِ ، فَتُقَامَ عَلَيْهِمْ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ

١٦٩٧٠ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ: ﷺ «إِذَا جَاءَنَا أَهْلُ الْكِتَابِ يَطْلُبُونَ حُكْمَنَا حَكَمْنَا عَلَيْهِمْ نَحْكُمْنَا ، فَإِنْ لَمْ يَأْتُونَا رَاغِبِينَ فِي السُّنَّةِ لَمْ نَلْتَفِتْ إِلَيْهِمْ» ،

١٦٩٧١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا رَوَيْنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، بِإِسْنَادِهِ: فَإِنْ كَانَ هَذَا ثَابِتًا عِنْدَكَ يَعْنِي مَا ذَكَرَهُ عَنْ عَلِيٍّ ، فَهُوَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ

الإمام مخير في أن يحكم بينهم أو يترك الحكم عليهم

- ١٦٩٧٢ - قَالَ: فَقَالَ: قَدْ رَوَى بِجَالَةٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَتَبَ: «فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَأَنَّهُمْ عَنِ الزَّمَرَةِ»،
- ١٦٩٧٣ - وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: كَتَبَ إِلَى جَزْءٍ بِنِ مُعَاوِيَةَ أَنْ فَرِّقُوا. ثُمَّ ذَكَرَهُ، قَالَ: فَمَا رَوَيْنَا فَكَيْفَ لَمْ تَأْخُذُوا بِهِ؟،
- ١٦٩٧٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقُلْتُ لَهُ: بِجَالَةٍ رَجُلٍ لَيْسَ بِالشَّاهِدِ، وَلَسْنَا نَحْتَاجُ بِرَوَايَةِ رَجُلٍ مَجْهُولٍ لَيْسَ بِالشَّاهِدِ، وَلَا يُعْرَفُ أَنَّ جَزْءَ بِنِ مُعَاوِيَةَ كَانَ لِعُمَرَ بِنِ الْخَطَّابِ عَامِلًا،
- ١٦٩٧٥ - ثُمَّ بَسَطَ الْكَلَامَ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ، وَقَالَ فِي خِلَالِهِ: حَدِيثُ بِجَالَةٍ مُوَافِقٌ لَنَا. لِأَنَّ عُمَرَ بِنِ الْخَطَّابِ إِنَّمَا حَمَلَهُمْ إِنْ كَانَ حَدِيثُ بِجَالَةٍ ثَابِتًا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِأَنَّ الْحَرَامَ لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمِ الزَّمَرَةِ، - [٣٤٩] - فَتَحَمَلَهُمْ عَلَى مَا تَحَمَّلَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَتَّبَعَهُمْ كَمَا تَتَّبَعُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَقَدْ خَالَفْتَ مَا رَوَيْتَ عَنْ عُمَرَ،
- ١٦٩٧٦ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُكْمَ بَيْنَهُمْ إِلَّا فِي الْمَوَادِعِ اللَّذِينَ رُجِمَا، وَلَا نَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ بَعْدَهُ إِلَّا مَا رَوَى بِجَالَةٍ مَّا يُوَافِقُ حُكْمَ الْإِسْلَامِ، وَسَمَّاكَ بِنِ حَرْبٍ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ عَلِيٍّ مَّا يُوَافِقُ قَوْلَنَا فِي أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ،
- ١٦٩٧٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَاتَانِ الرَّوَايَتَانِ وَإِنْ لَمْ تُخَالَفَانَا غَيْرَ مَعْرُوفَتَيْنِ عِنْدَنَا، وَنَحْنُ نَرْجُو أَنْ لَا نَكُونَ مِمَّنْ تَدْعُوهُ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ إِلَى قَبُولِ خَبَرٍ مِنْ لَمْ يَثْبُتْ خَبَرُهُ بِمَعْرِفَتِهِ عِنْدَهُ،
- ١٦٩٧٨ - قَالَ أَحْمَدُ: كَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْخُدُودِ، وَنَصَّ فِي كِتَابِ الْجُزْيَةِ عَلَى أَنَّ لَيْسَ لِلْإِمَامِ الْخِيَارَ فِي أَحَدٍ مِنَ الْمُعَاهِدِينَ الَّذِي يَجْرِي عَلَيْهِمُ الْحُكْمُ إِذَا جَاءَهُ فِي حَدِّ اللَّهِ وَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَهُ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {حَتَّى يُعْطُوا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩]،
- ١٦٩٧٩ - قَالَ: فَكَانَ الصَّغَارُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ،
- ١٦٩٨٠ - وَذَكَرَ فِي كِتَابِ الْجُزْيَةِ حَدِيثَ بِجَالَةٍ فِي الْجُزْيَةِ، وَقَالَ: حَدِيثُ بِجَالَةٍ مُتَّصِلٌ ثَابِتٌ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ، وَكَانَ رَجُلًا فِي زَمَانِهِ كَاتِبًا لِعَمَالِهِ،
- ١٦٩٨١ - وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الشَّافِعِيُّ لَمْ يَقِفْ عَلَى حَالِ بِجَالَةٍ بِنِ عَبْدِ، وَيُقَالُ: «بِنِ عَبْدِ»، حِينَ صَنَّفَ كِتَابَ الْخُدُودِ، ثُمَّ وَقَفَ عَلَيْهِ حِينَ صَنَّفَ كِتَابَ الْجُزْيَةِ، - [٣٥٠] -
- ١٦٩٨٢ - وَحَدِيثُ بِجَالَةٍ قَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَحَدِيثُ عَلِيٍّ مَرْسَلٌ وَقَابُوسُ بِنِ مُخَارِقٍ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- ١٦٩٨٣ - وَقَدْ حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ مُحَمَّدٍ بِنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "كَايَتَانِ لِنُسُخَتَا مَنْ هَذِهِ السُّورَةُ يَعْنِي الْمَائِدَةَ: آيَةُ الْقَلَائِدِ، قَوْلُهُ: {فَاكْحُمُ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ} [المائدة: ٤٢]، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْصِرًا إِنْ شَاءَ حَكَمَ بَيْنَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ أَعْرِضَ عَنْهُمْ فَرَدَّهُمْ إِلَى أَحْكَامِهِمْ، قَالَ: ثُمَّ نَزَلَتْ: {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ} [المائدة: ٤٩] فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا فِي كِتَابِنَا"،
- ١٦٩٨٤ - قَالَ أَحْمَدُ: سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ صَدُوقٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ قَوْلُ عِكْرِمَةَ
- ١٦٩٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّ "رَجُلًا أَتَى عَلِيًّا بِرَجُلٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ احْتَلَمَ عَلَى أُمِّ الْآخِرِ، قَالَ: أَفَهُ فِي الشَّمْسِ، فَاضْرِبْ ظِلَّهُ"

٣٣.١٦ باب حد القذف

﴿بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ﴾

١٦٩٨٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور: ٥] فَأَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُضْرَبَ الْقَاذِفُ ثَمَانِينَ وَأَنْ لَا تُقْبَلَ لَهُ شَهَادَةٌ وَسَمَاءٌ فَاسِقًا إِلَّا أَنْ يَتُوبَ ,

١٦٩٨٧ - وَالْمُحْصَنَاتُ هَاهُنَا الْحَرَائِرُ الْبَوَالِغُ الْمُسْلِمَاتُ

١٦٩٨٨ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ , يَقُولُ: " بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقِمْ عَلَيَّ الْحَدَّ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي إِنْهَارِهِ مَرَّتَيْنِ , ثُمَّ قَالَ الثَّلَاثَةُ: «مَا حَدُّكَ» , قَالَ: أَتَيْتُ امْرَأَةً حَرَامًا , فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: " انْطَلِقُوا بِهِ فَاجْلِدُوهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ , وَلَمْ يَكُنْ تَزَوَّجَ , ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي إِنْكَارِ الْمَرْأَةِ , فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: S «مَنْ شُهِدَكَ أَنَّكَ - [٣٥٢] - خَبِثْتُ بِهَا فَإِنَّهَا تُنْكَرُ , فَإِنْ كَانَ لَكَ شُهَدَاءُ جَلَدَتْهَا وَإِلَّا جَلَدْتُكَ حَدَّ الْفَرِيَةِ؟» فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَاللَّهِ مَا لِي شُهَدَاءُ , فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ حَدَّ الْفَرِيَةِ ثَمَانِينَ " أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ , حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ , حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ , حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ , حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي خَلَادٍ , عَنْ خَلَادِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . . . فَذَكَرَهُ

١٦٩٨٩ - وَرَوِي فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ مِمَّنْ تَكَلَّمَا بِالْفَاحِشَةِ , فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ: حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ , وَمِسْطَحَ بْنَ أَثَاثَةَ , وَحَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ ,

١٦٩٩٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ , وَعُمَرَ , وَعُثْمَانَ , وَعَلِيٍّ , فِي ضَرْبِ الْمَمْلُوكِ فِي الْقَذْفِ أَرْبَعِينَ

١٦٩٩١ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَشْعَثَ , عَنِ الْحَسَنِ: " إِذَا قَالَ يَا بَنَ الرَّانِيهِ , قَالَ: يُجْلَدُ حَدِّينِ " وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: عَلَيْهِ حَدَّانِ

٣٤ - 33 - كتاب السرقة

٣٣S - كِتَابُ السَّرِقَةِ

٣٤.١ باب ما يجب فيه القطع

﴿بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ﴾

١٦٩٩٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: " قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة: ٣٨]

١٦٩٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ , وَأَبُو زَكْرِيَّا , وَأَبُو بَكْرٍ , وَأَبُو سَعِيدٍ , قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ , أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ , أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ , أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ , عَنْ عَمْرَةَ , عَنْ عَالِشَةَ , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» ,

١٦٩٩٤ - قَالَ أَحْمَدُ: هَكَذَا حَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ: عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، بِهَذَا اللَّفْظِ ،

١٦٩٩٥ - وَقَرَأَتْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِرَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ

١٦٩٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: «الْقَطْعُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» ،

١٦٩٩٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ ، -[٣٥٧]-

١٦٩٩٨ - أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي «كِتَابِ مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» مَقُولًا عَنْ «كِتَابِ اخْتِلَافِ الْعِرَاقِيِّينَ» لِلشَّافِعِيِّ ، وَوَقَعَ لَهُ فِي النَّقْلِ عَنْ عُرْوَةَ ، وَهُوَ خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عُمَرَ بِلا شَكٍّ ،

١٦٩٩٩ - وَهَذَا الْحَدِيثُ لِلشَّافِعِيِّ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، سَمَاعٌ ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ ، بِإِلَاحٍ عَنِ الثَّقَةِ ، عِنْدَهُ ، فَقَدْ رَوَاهُ فِي كِتَابِ الْخُدُودِ وَكِتَابِ الْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَحْدَهُ سَمَاعًا مِنْهُ كَمَا ذَكَرْنَا ،

١٧٠٠٠ - وَبِهَذَا اللَّفْظِ رَوَاهُ أَيْضًا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ مِنْ مُسْنَدِهِ عُقَيْبَ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ فِي الْقَطْعِ ،

١٧٠٠١ - وَبِهَذَا الْمَعْنَى رُوِيَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ، عَنِ الْحُمَيْدِيِّ ، وَجَّاجُ بْنُ مِهَالٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ،

١٧٠٠٢ - وَبِهَذَا اللَّفْظِ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيُّ فِي كِتَابِ «الْحَثِّ عَلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ» ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ بْنِ حُبَابٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ

١٧٠٠٣ - وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ، وَغَيْرِهِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» ، -[٣٥٨]-

١٧٠٠٤ - جَاءَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَنَا اللَّهُ وَآيَاهُ ، وَرَوَاهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَتَعَلَّقَ بِهِ وَزَعَمَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْ عَمَّا قَطَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا قَوِّمَتْ مَا قَطَعَ فِيهِ فَكَانَتْ قِيمَتُهُ عِنْدَهَا رُبْعَ دِينَارٍ ، فَجَعَلَتْ ذَلِكَ مِقْدَارَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْطَعُ فِيهِ ، وَقِيمَتُهُ عِنْدَ غَيْرِهَا أَكْثَرُ مِنْ رُبْعٍ دِينَارٍ ،

١٧٠٠٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَلَوْ كَانَ أَصْلُ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ فَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَالِهَا كَانَتْ أَعْلَمَ بِاللَّهِ ، وَأَفْقَهَ فِي دِينِ اللَّهِ ، وَأَخَوْفَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَشَدَّ إِتْقَانًا فِي الرِّوَايَةِ مِنْ أَنْ تَقْطَعَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا فِيمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ عَلَيْهَا ، أَوْ تُطْلَقَ مِثْلُ هَذَا التَّقْدِيرِ فِيمَا تَقْوُمُهُ بِالظَّنِّ وَالتَّخْمِينِ ، وَمِنْ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ غَيْرِهَا أَكْثَرُ قِيمَةٍ مِنْهُ ، ثُمَّ تَفْتِي بِذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ ، نَحْنُ لَا نَظُنُّ بِعَائِشَةَ مِثْلَ هَذَا لِمَا تَقَرَّرَ عِنْدَنَا مِنْ إِتْقَانِهَا فِي الرِّوَايَةِ ، وَحَفِظِهَا لِلْسُّنَّةِ ، وَمَعْرِفَتِهَا لِلشَّرِيعَةِ ، وَتَعْظِيمِهَا مُحَارِمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ،

١٧٠٠٦ - هَذَا وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا لَمْ يَخْرُجْهُ الْبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ ، وَأَظْنُهُ إِنَّمَا تَرَكَهُ لِخُلَافَةِ سَائِرِ الرُّوَاةِ فِي لَفْظِهِ ، وَاضْطِرَابِهِ فِيهِ

١٧٠٠٧ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّمْنَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ ، وَأَبُو الرَّبِيعِ ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: «تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ

فَصَاعِدًا» ، -[٣٦١]-

١٧٠٠٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الْبُسْطَامِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ

١٧٠٠٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُبَّاعٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، . . . ، فَذَكَرَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ مَتْنُ الْحَدِيثِ: «لَا تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» ،

١٧٠١٠ - وَلَا فَرْقَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ فِي الْمَعْنَى . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ ، وَحَرَمَلَةَ ، وَالْوَلِيدِ بْنِ شُبَّاعٍ ، -[٣٦٢]-

١٧٠١١ - وَهَذَا إِخْبَارٌ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

١٧٠١٢ - فَرَجَعَ هَذَا الشَّيْخُ إِلَى تَرْجِيحِ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَقَالَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ: عِنْدَكُمْ لَا يَقَارِبُ ابْنَ عُيَيْنَةَ ، فَكَيْفَ تَحْتَجُونَ بِمَا رَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، وَتَدْعُونَ مَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ؟ ،

١٧٠١٣ - وَكَانَ يَتَّبِعِي لِهَذَا الشَّيْخِ أَنْ يَنْظُرَ فِي تَوَارِيخِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ ، وَتَبَصَّرَ مَدَارِجَ الرِّوَاةِ وَمَنَازِلَهُمْ فِي الرِّوَايَةِ ، ثُمَّ يَدْعِي عَلَيْهِمْ مَا رَأَى مِنْ مَذَاهِبِهِمْ ، وَيُلْزِمُهُمْ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ ، لَوْ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ لَا يَقَارِبُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ فِي الزُّهْرِيِّ لَكَانَ أَقْرَبَ إِلَى أَقَاوِيلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْ أَنْ يَرْجَحَ رِوَايَةَ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَلَى رِوَايَةِ يُونُسَ -[٣٦٣]-

١٧٠١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْنَائِيُّ ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ وَسِّ الطَّرَائِفِيِّ ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِيَّ ، يَقُولُ: " سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ ، عَنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ ، فَذَكَرَ: مَالِكًا ، وَيُونُسَ بْنَ يَزِيدَ ، وَمَعْمَرًا ، وَعَقِيلًا ، وَغَيْرَهُمْ ، وَذَكَرَ مَنَازِلَهُمْ " ،

١٧٠١٥ - قُلْتُ: فَأَبْنُ عُيَيْنَةَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ مَعْمَرٌ؟ فَقَالَ: مَعْمَرٌ ،

١٧٠١٦ - قُلْتُ لَهُ: إِنْ بَعْضَ النَّاسِ يَزْعُمُونَ ، يَقُولُونَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي الزُّهْرِيِّ ،

١٧٠١٧ - فَقَالَ: إِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ ، وَآيُ شَيْءٍ كَانَ سُفْيَانُ ، إِنَّمَا كَانَ غُلِيمًا يَعْنِي أَيَّامَ الزُّهْرِيِّ ،

١٧٠١٨ - قَالَ: وَسَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ ، يَقُولُ: لَا نَقْدِمُ فِي الزُّهْرِيِّ عَلَى يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ أَحَدًا ،

١٧٠١٩ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ إِذَا قَدِمَ آيَلَةٌ نَزَلَ عَلَى يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، وَإِذَا سَارَ إِلَى الْمَدِينَةِ زَامَلَهُ يُونُسُ

١٧٠٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمَ بَمِصْرَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ

الرَّمْلِيُّ ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْمُنتَصِرِ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ: «صَحِبْتُ الزُّهْرِيَّ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً» ،

١٧٠٢١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَأَمَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ فَإِنَّهُ قَالَ: وَلِدْتُ سَنَةَ سَبْعٍ وَمِائَةٍ ، -[٣٦٤]- وَجَالَسْتُ الزُّهْرِيَّ وَأَنَا ابْنُ سِتِّ عَشْرَةَ وَشَهْرَيْنِ

وَنَصِيفٍ ، قَدِمَ عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً ، وَخَرَجَ إِلَى الشَّامِ وَمَاتَ . أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الْفَارِسِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ

الْأَصْبَهَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ هُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . . . ،

فَذَكَرَهُ ،

١٧٠٢٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَفِيمَا ذَكَرْنَا بَيَانَ كِبَرِ يُونُسَ ، وَطُولِ صَحْبَتِهِ الزُّهْرِيَّ ، وَصِغَرِ سُفْيَانَ وَقِصَرِ صَحْبَتِهِ إِيَّاهُ ،

١٧٠٢٣ - وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَقُولُ لِابْنِ عُيَيْنَةَ: مَا رَأَيْتُ طَالِبًا لِلْعِلْمِ أَصْغَرَ مِنْهُ ،

- ١٧٠٢٤ - وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُجْلِسُهُ عَلَى نَحْدِهِ وَيُحَدِّثُهُ ،
- ١٧٠٢٥ - فَكَمْ بَيْنَ سَمَاعِهِ ، وَسَمَاعٍ مِنْ صَحْبِ الزُّهْرِيِّ أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَنَةً ، يَسْمَعُهُ يَبْدِئُ الْحَدِيثَ ، وَيُعِيدُهُ ، وَيُنْشِئُهُ ، وَيَكْرِرُهُ ؟ ،
- ١٧٠٢٦ - وَالْعَجَبُ أَنَّ هَذَا الشَّيْخَ أَوْهَمَ مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، وَيُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، ثُمَّ رَوَاهُ فِي آخِرِ الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،
- ١٧٠٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَقْطَعُ السَّارِقُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » ،
- [٣٦٥] - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،
- ١٧٠٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « الْقَطْعُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ ،
- ١٧٠٢٩ - قَالَ الْبُخَارِيُّ : تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
- ١٧٠٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » ،
- ١٧٠٣١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ،
- ١٧٠٣٢ - فَهَؤُلَاءِ جَمَاعَةٌ مِنْ حَفَاطِ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ وَثِقَاتِهِمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى - [٣٦٦] - رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ لَفْظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَمَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ ، أَفْأَا تَدُلُّ رِوَايَتُهُمْ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْحَدِيثِ مَا رَوَوْا دُونَ مَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ؟ وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَا مُحْفُوظَيْنِ بِأَنْ يَقْطَعَ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ وَيَقُولُ : « الْقَطْعُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » فَيُؤَدِّي ابْنُ عُيَيْنَةَ مَرَّةً الْفِعْلَ دُونَ الْقَوْلِ ، وَمَرَّةً الْقَوْلَ دُونَ الْفِعْلِ ، وَيُؤَدِّي هَؤُلَاءِ الْقَوْلَ دُونَ الْفِعْلِ لِكَوْنِهِ أَبْلَغَ فِي الْبَيَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ،
- ١٧٠٣٣ - هَذَا وَقَدْ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَّارٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَعْنَى رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ ،
- ١٧٠٣٤ - وَأَمَّا حَدِيثُ سُلَيْمَانَ فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ ، وَأَبُو الرَّبِيعِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بَكِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْدِثُ : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا تَقْطَعُ الْيَدَ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ
- ١٧٠٣٥ - وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ

الدوري، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا عبد الله بن جعفر، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، - [٣٦٧] - عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا» أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي عامر العقدي، عن عبد الله بن جعفر. وأخرجه من حديث عبد العزيز بن محمد، عن ابن الهاد، ١٧٠٣٦ - ورواه أيضا محمد بن إسحاق بن يسار، عن أبي بكر بن حزم، ورواه محمد بن راشد، عن يحيى بن يحيى الغساني، عن أبي بكر بن حزم، وقد ذكرنا روايتهما في كتاب السنن

١٧٠٣٧ - وأما حديث محمد بن عبد الرحمن الأنصاري فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو النضر الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، حدثنا حسين المعلم، حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، أن عمرة بنت عبد الرحمن، حدثته، أن عائشة حدثتها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تقطع اليد ربع دينار» رواه البخاري، عن عمران بن ميسرة، عن عبد الوارث،

١٧٠٣٨ - قال أحمد: حديث محمد بن عبد الرحمن هذا لم يورده هذا - [٣٦٨] - الشيخ، ولا أدري بأي شيء كان يعلله، ولم يبلغه، وقد غلط بعض الرواة فيه، فقال في إسناده: «عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان» وإنما هو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري في قول بعض من حكاه عنه البخاري يروي عن عمه أبيه عمرة بنت عبد الرحمن،

١٧٠٣٩ - قال شعبة: ما رأيت رجلا منا شبهه وسأله عمر بن عبد العزيز أن يكتب حديث عمرة، ١٧٠٤٠ - وأما حديث مخزومة بن بكير بن الأشج عن أبيه، فإنه عله هذا الشيخ بأنه لم يسمع من أبيه شيئا، واحتج بما حكى عنه من

سماع كتب أبيه

١٧٠٤١ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أخبرنا عبد الله بن جعفر النحوي، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا ابن أبي أونس، قال: «قرأت في كتاب مالك بن أنس بخط مالك، قال: وصلت الصفوف حتى قُت إلى حديث مخزومة بن بكير في الروضة، فقلت له: إن الناس يقولون أنك لم تسمع هذه الأخبار التي تروى عن أبيك من أبيك، فقال: ورب هذا المنبر والقبر لقد سمعتها من أبي، ورب هذا المنبر والقبر لقد سمعتها من أبي، ورب هذا المنبر والقبر لقد سمعتها من أبي» ثلاثا - [٣٦٩] -

١٧٠٤٢ - وروينا عن معن بن عيسى، أنه قال: مخزومة سمع من أبيه، وعرض عليه ربيعة أشياء من رأي سليمان بن يسار،

١٧٠٤٣ - قال أحمد: وقد اعتمده مالك بن أنس فيما أرسل في الموطأ عن أبيه بكير، وإنما أخذه عن مخزومة، واعتمده مسلم بن الحجاج، فأخرج أحاديثه عن أبيه، في الصحيح ووثقه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني،

١٧٠٤٤ - فيحتمل أن يكون المراد بما حكى عنه من إنكاره سماع البعض دون الجميع والله أعلم،

١٧٠٤٥ - ثم هب أن الأمر على ما حكى عنه من الإنكار، أليس قد جاء بكتب أبيه الرجل الصالح فإذا فيها تلك الأحاديث؟ أفما يدلنا ما وجد في كتاب أبيه من حديث القطع على متابعة سليمان بن يسار عن عمرة أكثر أصحاب الزهري في لفظ الحديث،

١٧٠٤٦ - وعلل هذا الشيخ حديث أبي بكر بن حزم بما رواه ابنه عبد الله بن أبي بكر، ويحيى بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد، وزريق بن حكيم هذا الحديث عن عمرة، عن عائشة، موقوفا. . .

١٧٠٤٧ - وأخذ في كلام يوهم من نظري في كتابه أن أبا بكر بن حزم ينفرد بهذا الحديث، وأن الذين خالفوه أكثر عددا، وأشد إتيانا

- وَحِفْظًا ، وَلَمْ يُعَلِّمْ حَالَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ فِي عِلْمِهِ بِالْقَضَاءِ وَالسُّنَنِ وَشِدَّةِ اجْتِهَادِهِ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ - [٣٧٠] - ،
- ١٧٠٤٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ عِنْدَ أَحَدٍ بِالْمَدِينَةِ مِنْ عِلْمِ الْقَضَاءِ مَا كَانَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ» ،
- ١٧٠٤٩ - وَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَمَرَهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ الْعِلْمَ مِنْ عِنْدَ عُمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ،
- ١٧٠٥٠ - وَذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّ سَجْدَتَهُ كَانَتْ أَخَذَتْ جِهَتَهُ وَأَنَفَهُ ،
- ١٧٠٥١ - فَإِذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَعْتَمِدُهُ فِي الْقَضَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ يَعْتَمِدُهُ فِي كِتَابِهِ الْحَدِيثَ لَهُ عَنْ عُمَرَةَ وَغَيْرِهَا أَفْلا نَعْتَمِدُهُ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهَا ، وَقَدْ تَابَعَهُ أَحْفَظُ النَّاسِ فِي دَهْرِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ ، وَتَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَغَيْرُهُمَا عَنْ عُمَرَةَ
- ١٧٠٥٢ - فَأَمَّا مَا رَوَى مِنْ ذَلِكَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَغَيْرِهِ ، فَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْفَضْلِ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْحَمِيدِيُّ فِي حَدِيثٍ «قَطَعَ السَّارِقُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» قِيلَ لِسُفْيَانَ: إِنَّ الزُّهْرِيَّ رَفَعَهُ وَلَمْ يَرَفَعْهُ غَيْرُهُ
- ١٧٠٥٣ - قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ، وَعَبْدُ رَبِّهِ ابْنُ سَعِيدٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، وَرَزِيقُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ عُمَرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ: «الْقَطْعُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» إِلَّا أَنْ يَحْيَى قَالَ كَلِمَةً تَدُلُّ عَلَى الرَّفْعِ مَا نَسِيتُ وَلَا طَالَ عَلَيَّ: «الْقَطْعُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» ، وَالزُّهْرِيُّ أَحْفَظُهُمْ كُلَّهُمْ ،
- ١٧٠٥٤ - قَالَ أَحْمَدُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيْنَ سُفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ أَنَّ الزُّهْرِيَّ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا مِنْهُ كَمَا حَكَاهُ الْحَمِيدِيُّ ،
- ١٧٠٥٥ - وَهَذَا خِلَافُ مَا اعْتَمَدَهُ هَذَا الشَّيْخُ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ ، وَبَيْنَ أَنَّ الزُّهْرِيَّ أَحْفَظُهُمْ ، وَأَخْبَرَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ أَشَارَ إِلَى الرَّفْعِ ،
- ١٧٠٥٦ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَى
- ١٧٠٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: مَا طَالَ عَلَيَّ وَلَا نَسِيتُ: «الْقَطْعُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» ،
- ١٧٠٥٨ - وَقَدْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، مَرْفُوعًا وَلَا أَدْرِي عَمَّنْ أَخَذَهُ عَنْ يَحْيَى
- ١٧٠٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عُمَرَةَ ، - [٣٧٢] - عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: «الْقَطْعُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» ،
- ١٧٠٦٠ - وَأَسْنَدُهُ أَيْضًا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ يَحْيَى ، وَبَدِيلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى ،
- ١٧٠٦١ - وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتِي بِذَلِكَ وَتُرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
- ١٧٠٦٢ - فَهَؤُلَاءِ الرُّوَاةُ كَانُوا يَقْتَصِرُونَ فِي الرِّوَايَةِ مَرَّةً عَلَى قِتْوَاهَا ، وَمَرَّةً عَلَى رِوَايَتِهَا لِقِيَامِ الْحُجَّةِ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا
- ١٧٠٦٣ - وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَإِنَّهُ رَوَى عَنْ عُمَرَةَ ، قِصَّةَ الْمُؤَلَّاتَيْنِ اللَّتَيْنِ خَرَجَتَا مَعَ عَائِشَةَ ، وَالْعَبْدُ الَّذِي سَرَقَ مِنْهُمَا ، وَأَنَّهَا أَمَرَتْ بِهِ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ، وَقَالَتْ: «الْقَطْعُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» ،
- ١٧٠٦٤ - فَعَائِشَةُ كَانَتْ تَقْضِي بِذَلِكَ ، وَتُفْتِي بِهِ طَوْلَ عُمُرِهَا ، وَتُرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

١٧٠٦٥ - وَعُمَرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ تَرَوِي مَرَّةً فِتْوَاهَا وَمَرَّةً رِوَايَتَهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا هِيَ عَادَةُ الرِّوَاةِ وَنَقْلَةِ الْأَخْبَارِ ،

١٧٠٦٦ - فَلَا يُعَلَّلُ حَدِيثُ الْحَفَاطِ الثَّقَاتِ بِمِثْلِ هَذَا

١٧٠٦٧ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ يَأْمُرُهُ: أَنْظِرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ سُنَّةٍ مَاضِيَةٍ ، أَوْ حَدِيثِ عُمَرَةَ ، فَكَتَبَهُ لِي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ أَهْلُهُ ،

١٧٠٦٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بُشَيْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ السَّمَاكِ ، حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: كَمَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ مِنْهَا يَعْنِي عُمَرَةَ. وَقَالَ: وَكَانَ عُمَرُ سَأَلَهَا ،

١٧٠٦٩ - قَالَ أَحْمَدُ: فَفَعَلَ هَذَا الْوَجْهَ كَانَ حَالُ عُمَرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي التَّابِعِينَ ،

١٧٠٧٠ - وَقَدْ رَوَيْنَاهُ مِنْ ، حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعُمَرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٧٠٧١ - وَرَوِي عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السَّارِقُ يُقَطَّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ» أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو الْحَوْضِيُّ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، فَذَكَرَهُ.

١٧٠٧٢ - وَرَوَاهُ عَنْ هَمَّامٍ بْنُ يَحْيَى عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ خَالِدٍ ، فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ

١٧٠٧٣ - وَرَوِي مَوْقُوفًا مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ: «لَمْ تُقَطَّعِ الْيَدُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَمْنِ الْجَنِّ حَفَّةٍ ، أَوْ تُرْسٍ ، وَكِلَاهُمَا ذُو ثَمْنٍ»

١٧٠٧٤ - وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ إِنَّمَا رَوَى هَذَا ، فِي رَجُلٍ سَرَقَ قَدْحًا فَأُتِيَ بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَقَالَ هِشَامُ: قَالَ أَبِي: أَنَّهُ لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي الشَّيْءِ النَّافِئِ ، وَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّهُ «لَمْ تَكُنْ تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمْنِ جِنٍّ ، أَوْ جَفَّةٍ ، أَوْ تُرْسٍ» أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ قَدْحًا. فَذَكَرَهُ - [٣٧٥] - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ

١٧٠٧٥ - وَقِيمَةُ الْجِنِّ غَيْرُ مَذْكُورَةٍ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَقَدْ ذَكَرَتْهَا عُمَرَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عُمَرَةَ ، قَالَتْ: " قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَا ثَمْنُ الْجِنِّ؟ قَالَتْ: رُبْعُ دِينَارٍ "

١٧٠٧٦ - وَبَيْنَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ وَذَلِكَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زُرَّيَّا ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ نَافِعٍ

- ١٧٠٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ السَّكْرِيُّ النَّسَابُورِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الصَّوَّافِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ بِشْرُ بْنُ مُوسَى الْأَسَدِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ ، وَمُوسَى بْنَ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، - [٣٧٦] - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « قَطَعَ فِي مَجْنٍ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي نَعِيمٍ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ،
- ١٧٠٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ لِأَنَّ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ بَعْدِهِ رُبْعُ دِينَارٍ ،
- ١٧٠٧٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَذَلِكَ أَنَّ الصَّرْفَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا وَكَانَ كَذَلِكَ بَعْدَهُ وَفَرَضَ عُمَرُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) الدِّينَةَ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ : أَلْفَ دِينَارٍ ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي الدِّينَةِ : اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ،
- ١٧٠٨٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ « سَارِقًا سَرَقَ أُتْرُجَةً » - [٣٧٧] - فِي عَهْدِ عُثْمَانَ ، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ ، فَقَوِّمَتْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ مِنْ صَرَفِ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ ، فَقَطَعَ يَدَهُ ،
- ١٧٠٨١ - قَالَ مَالِكٌ : وَهِيَ الْأُتْرُجَةُ الَّتِي يَأْكُلُهَا النَّاسُ ،
- ١٧٠٨٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : حَدِيثُ عُثْمَانَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدَّرَاهِمَ كَانَتْ اثْنِي عَشَرَ بِدِينَارٍ
- ١٧٠٨٣ - قَالَ : وَيَدُلُّ حَدِيثُ عُثْمَانَ عَلَى أَنَّ قَطْعَ الْيَدِ فِي الثَّمَرِ الرُّطْبِ : صَلَحَ بَيْسٌ ، أَوْ لَمْ يَصْلَحْ ، لِأَنَّ الْأُتْرُجَ لَا يَبْسُ
- ١٧٠٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ : أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ ، يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقَطْعِ ، فَقَالَ أَنَسٌ : حَضَرْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ « قَطَعَ سَارِقًا فِي شَيْءٍ مَا يَسُدُّنِي أَنَّهُ لِي بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ »
- ١٧٠٨٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا »
- ١٧٠٨٦ - قَالَ أَحْمَدُ : وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَلِيًّا ، « قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ فِي بَيْضَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ثَمَنًا رُبْعَ دِينَارٍ »
- ١٧٠٨٧ - قَالَ أَحْمَدُ : هَذَا الشَّيْخُ الَّذِي تَكَلَّمَ عَلَى الْأَخْبَارِ الَّتِي اخْتَجَجْنَا بِهَا بِالطَّعْنِ فِيهَا الْآنَ أَبْصَرَ بِإِيْشِ اخْتِجَ ، رُويَ فِي مُقَابِلِهِ حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَّانِي ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، وَحَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « قَطَعَ فِي مَجْنٍ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ »
- ١٧٠٨٨ - وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَهُوَ إِمَامٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : قَوِّمَتْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ
- ١٧٠٨٩ - حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَتْ « قِيمَةُ الْمَجْنِ الَّذِي قَطَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ » ،

- ١٧٠٩٠ - وَحَدِيثُ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، مِثْلَهُ
- ١٧٠٩١ - وَحَدِيثُ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ ، عَنْ أَيْمَنِ الْحُبَشِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَأَدْنَى مَا يَقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ ثَمَنُ الْجَنِّ» قَالَ: وَكَانَ يَقُومُ دِينَارًا ، -[٣٧٩]-
- ١٧٠٩٢ - وَقِيلَ عَنْ أَيْمَنِ ابْنِ أُمِّ أَيْمَنِ ، عَنْ أُمِّ أَيْمَنِ ،
- ١٧٠٩٣ - وَمَنْ أَنْصَفَ وَرَجَعَ إِلَى أَدْنَى مَعْرِفَةٍ بِالْأَخْبَارِ ، عَلِمَ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لَا يَتْرُكُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ، وَلَا حَدِيثُ عَائِشَةَ ،
- ١٧٠٩٤ - وَمَنْ يَرُدُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَدِيثَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَطْعِ بِأَنَّ رَأْيَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ: يَزِيدُ بِنُ الْهَادِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ؟ ،
- ١٧٠٩٥ - وَيَزِيدُ بْنُ الْهَادِ مِمَّنْ أَجْمَعَ الْحَفَاطُ عَلَى تَوْثِيقِهِ ، وَالْإِحْتِجَاجُ بِرَوَايَتِهِ ،
- ١٧٠٩٦ - وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَدْ يَحْتَجُّ بِهِ فِيمَا لَا يُخَالَفُ فِيهِ أَهْلُ الْحِفْظِ -[٣٨٢]- وَهُوَ فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ لَمْ يُخَالَفْ أَحَدًا ، فَحَقِيقٌ لَهُ أَنْ يَحْتَجَّ بِرَوَايَتِهِ هَذِهِ ، وَقَدْ خَالَفَ فِيهَا مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ الْحَكَمُ بْنُ عَتِيبَةَ ، فَإِنَّهُ إِذَا رَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، عَنْ أَيْمَنِ هَذَا
- ١٧٠٩٧ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيِّ وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: «قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ رَجُلٍ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ ، أَوْ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ» أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . . . ، فَذَكَرَهُ ،
- ١٧٠٩٨ - وَهَذِهِ حِكَايَةٌ عَنْ سَرَقَةٍ بَعَيْنَهَا وَهِيَ لَا تُخَالَفُ فِي الْمَعْنَى مَا مَضَى
- ١٧٠٩٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَمَنْ يَرُدُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رَوَايَتَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِبْعَةَ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَكَثِيرِ بْنِ حُبَيْشٍ ، أَوْ قَالَ: ابْنُ خُنَيْسٍ ، أَنَّهُمْ تَنَازَعُوا فِي الْقَطْعِ ، فَدَخَلُوا عَلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُونَهَا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ -[٣٨٣]- اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» بَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ لَجَعْفَرِ بْنِ رِبْعَةَ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمَاعًا ،
- ١٧١٠٠ - فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْتَجَّ بِرِوَايَةِ أَيْمَنِ الْحُبَشِيِّ ، وَرَوَايَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْقَطِعَةً ، وَلَا بِرِوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ -[٣٨٦]- ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقْطَعُ الْيَدُ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ» لِانْقِطَاعِهَا
- ١٧١٠١ - وَقَدْ أَنْبَأَنِي بِالْحَدِيثِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، إِجَازَةً أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنَ وَاصِلٍ الْبَيْكَنْدِيِّ أَخْبَرَهُمْ: حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ ، قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِبْعَةَ ، عَنْ ابْنِ جَارِيَةَ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُغِيرَةَ ، وَكَثِيرِ بْنِ حُبَيْشٍ أَوْ قَالَ ابْنُ خُنَيْسٍ ، وَكَانَ غَيْرَ مُقَيَّدٍ ، وَالْحَفَاطُ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ أَنَّهُمْ تَنَازَعُوا فَدَخَلُوا عَلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ»
- ١٧١٠٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ؟ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رِبْعَةَ ، أَنَّ الْأَسْوَدَ بْنَ الْعَلَاءِ بْنَ جَارِيَةَ ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ ، سَمِعَ عُمَرَ تَحَدَّثُ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ،
- ١٧١٠٣ - قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ -[٣٨٧]- الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ ، حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ،

- ١٧١٠٤ - قَالَ: وَقَالَ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرَّجَالِ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ عُمَرَةَ , عَنْ عَائِشَةَ , عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ,
- ١٧١٠٥ - قَالَ: وَقَالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ , عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ , عَنْ عُمَرَةَ , قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ , تَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . مِثْلَهُ ,
- ١٧١٠٦ - هَكَذَا وَجَدْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فِي تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ فِي تَرْجَمَةِ كَثِيرِ بْنِ حُبَيْشٍ , إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي ذِكْرِ كَثِيرٍ سَمِعَ عُمَرَةَ ابْنَتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ , رَوَى عَنْهُ الْأَسْوَدُ بْنُ الْعَلَاءِ , أَوْ الْعَلَاءُ بْنُ الْأَسْوَدِ ,
- ١٧١٠٧ - ثُمَّ أَرَدَفَهُ بِأَحَادِيثِ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ عُمَرَةَ ,
- ١٧١٠٨ - فَيُسَبِّحُهُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ , عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ , عَنْ أَبِي سَلَمَةَ , وَصَاحِبِيهِ أَنَّهُمْ تَنَازَعُوا , فَدَخَلُوا عَلَى عُمَرَةَ , ثُمَّ عُمَرَةُ حَدَّثَتْ عَنْ عَائِشَةَ , وَعَائِشَةُ حَدَّثَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ,
- ١٧١٠٩ - وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَسْوَدُ بْنُ الْعَلَاءِ مَعَهُمْ حِينَ دَخَلُوا عَلَى عُمَرَةَ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمٍ دَلَالَةٌ عَلَى ذَلِكَ , - [٣٨٨] -
- ١٧١١٠ - وَقَدْ أَثْبَتَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُمَرَةَ , وَقَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ . وَسَمَاعُ جَعْفَرٍ مِنَ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ غَيْرُ مَرْفُوعٍ مَعَ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ , فَلَيْسَ مِنَ الْبَعِيدِ سَمَاعُهُ أَيضًا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالْمَذْكُورِينَ مَعَهُ . وَرَوَى الْأَسْوَدُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ , فَلَيْسَ فِيمَا يَرُدُّ بِهِ هَذَا الشَّيْخُ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ مَا يُوْجِبُ الرَّدَّ ,
- ١٧١١١ - وَقَدْ أَغْنَانَا اللَّهُ تَعَالَى بِرِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ عَنْ عُمَرَةَ , عَنْ عَائِشَةَ , وَرِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ عَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ , عَنْ رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ , وَإِنْ كَانَ فِيهَا زِيَادَةٌ بظَاهِرٍ , وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ
- ١٧١١٢ - وَالَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى انْقِطَاعِ حَدِيثِ أَيْمَنَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ , أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ , حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ , حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ , عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ , عَنْ عَطَاءٍ , عَنْ أَيْمَنَ مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ , عَنْ تَبِيْعٍ , عَنْ كَعْبٍ , قَالَ: "لَا مِنْ تَوْضَأٍ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ , ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ , ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ , فَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ يَعْلَمُ مَا يَقْتَرِئُ فِيهِنَّ فَإِنَّ لَهُ أَوْ قَالَ: كُنَّ لَهُ بِمَنْزِلَةِ لَيْلَةِ الْقَدَرِ " ,
- ١٧١١٣ - كَذَا قَالَ: «مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ» , وَقَدْ قِيلَ: مَوْلَى ابْنِ أَبِي عُمَرَ: يَرْوِي عَنْ عَائِشَةَ , وَلَيْسَ لَهُ عَنْ مَنْ فَوْقَهَا رِوَايَةٌ ,
- ١٧١١٤ - وَقَدْ اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ عَلَى انْقِطَاعِ حَدِيثِهِ فِي ثَمَنِ الْمَجْنَنِ , - [٣٨٩] -
- ١٧١١٥ - قَالَ أَحَدُ: وَأَمَّا رِوَايَتُهُ عَنْ أَيْمَنَ ابْنِ أُمِّ أَيْمَنَ , عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ , فَإِنَّهَا خَطَأٌ , وَإِنَّمَا قَالَهُ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي وَخَطَطَ فِي إِسْنَادِهِ , وَشَرِيكُ بْنُ لَا يَحْتَجُّ بِهِ فِيمَا يَخَالِفُهُ فِيهِ أَهْلُ الْحِفْظِ وَالثَّقَةُ لَمَّا ظَهَرَ مِنْ سُوءِ حِفْظِهِ
- ١٧١١٦ - وَقَدْ أَجَابَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَخْبَارِهِمْ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ , وَذَلِكَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ , حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ , أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ , قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقُلْتُ لِبَعْضِ النَّاسِ: هَذِهِ "سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْطَعَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا , فَكَيْفَ قُلْتُ: لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا؟ وَمَا جُتِّكَ فِي ذَلِكَ؟" ,
- ١٧١١٧ - قَالَ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ شَرِيكٍ , عَنْ مَنْصُورٍ , عَنْ مُجَاهِدٍ , عَنْ أَيْمَنَ , عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبِيهَا بِقَوْلِنَا , - [٣٩٠] -
- ١٧١١٨ - قُلْتُ: أَوْ تَعْرِفُ أَيْمَنَ؟ ,
- ١٧١١٩ - أَمَّا أَيْمَنُ الَّذِي رَوَى عَنْهُ , عَطَاءٌ فَرَجُلٌ حَدَّثَ , لَعَلَّه أَصْغَرُ مِنْ عَطَاءٍ , رَوَى عَنْهُ عَطَاءٌ حَدِيثًا , عَنْ تَبِيْعٍ ابْنِ أَمْرَأَةٍ كَعْبٍ , عَنْ كَعْبٍ . , فَهَذَا مُنْقَطِعٌ , وَالْحَدِيثُ الْمُنْقَطِعُ لَا يَكُونُ حُجَّةً ,

- ١٧١٢٠ - قَالَ: فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ , عَنْ مَنْصُورٍ , عَنْ مُجَاهِدٍ , عَنْ أَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ أَخِي أُسَامَةَ لِأُمِّهِ ,
- ١٧١٢١ - قُلْتُ: لَا عَلِمَ لَكَ بِأَصْحَابِنَا , أَيْمَنَ أَخُو أُسَامَةَ , قُتِلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَبْلَ مَوْلِدِ مُجَاهِدٍ , وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَيُحَدِّثُ عَنْهُ
- ١٧١٢٢ - قَالَ: فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو , أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي ثَمَنِ الْجَنِّ , قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: وَكَانَتْ § «قِيمَةُ الْجَنِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا» ,
- ١٧١٢٣ - قُلْتُ لَهُ: هَذَا رَأْيِي مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ , وَالْمَجَانُّ قَدِيمًا وَحَدِيثًا سَلَعٌ يَكُونُ ثَمَنُهُ عَشْرَةً , وَمِائَةً , وَدَرَاهِمِينَ , وَإِذَا قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ , قَطَعَ فِي أَكْثَرِ مِنْهُ , وَأَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ عَمْرٍو بْنَ شُعَيْبٍ لَيْسَ بِمَنْ يَقْبَلُ رِوَايَتَهُ وَتَتْرِكُ عَلَيْنَا سُنَنًا رَوَاهَا تَوَافِقُ أَقَاوِيلُنَا وَيَقُولُ غَلْطٌ . فَكَيْفَ نَزِدُ رِوَايَتَهُ مَرَّةً , ثُمَّ نَحْتَجُّ بِهِ عَلَى أَهْلِ الْحِفْظِ وَالصِّدْقِ , مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ شَيْئًا يُخَالِفُ قَوْلَنَا ؟ - [٣٩١] -
- ١٧١٢٤ - قَالَ: فَقَدْ رَوَيْنَا قَوْلَنَا , عَنْ عَلِيٍّ
- ١٧١٢٥ - قُلْتُ لَهُ: رَوَاهُ الزَّعَافِرِيُّ , عَنْ الشَّعْبِيِّ , عَنْ عَلِيٍّ , وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَصْحَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ , عَنْ جَعْفَرٍ , عَنْ أَبِيهِ , أَنَّ عَلِيًّا , قَالَ: § «الْقَطْعُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» وَحَدِيثُ جَعْفَرٍ , عَنْ عَلِيٍّ أَوَّلَى أَنْ يَثْبُتَ مِنْ حَدِيثِ الزَّعَافِرِيِّ , عَنْ الشَّعْبِيِّ ,
- ١٧١٢٦ - قَالَ: فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ , أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقْطَعُ الْيَدَ إِلَّا فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ»
- ١٧١٢٧ - قُلْنَا: فَقَدْ رَوَى الثَّوْرِيُّ , عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ , عَنْ الشَّعْبِيِّ , عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ § «قَطَعَ سَارِقًا فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ» وَهَذَا أَقْرَبُ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ , عَنْ الْقَاسِمِ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ,
- ١٧١٢٨ - قَالَ: فَكَيْفَ لَمْ تَأْخُذُوا بِهِذَا؟
- ١٧١٢٩ - قُلْنَا: هَذَا حَدِيثٌ لَا يُخَالِفُ حَدِيثَنَا إِذَا قَطَعَ فِي ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ قَطَعَ فِي خَمْسَةِ فَأَكْثَرَ ,
- ١٧١٣٠ - قَالَ: فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ , أَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ فِي ثَمَانِيَةٍ؟
- ١٧١٣١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: رِوَايَتُهُ عَنْ عُمَرَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ , وَقَدْ رَوَى مَعْمَرٌ , عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ , عَنْ عُمَرَ: «الْقَطْعُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» فَلَمْ نَرَأْ أَنْ نَحْتَجِّ بِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ , وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةٌ , وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ اتِّبَاعُ أَمْرِهِ ,
- ١٧١٣٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَلَا إِلَى حَدِيثٍ صَحِيحٍ ذَهَبَ مِنْ خَالِفِنَا , وَلَا إِلَى مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ مِنْ تَرْكِ الْحَدِيثِ , وَاسْتَعْمَلَ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ
- ١٧١٣٣ - قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُهُمْ عَنْ عُمَرَ , إِنَّمَا رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ . وَقَدْ رَوَى قَتَادَةُ , عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ , عَنْ عُمَرَ , وَقِيلَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ إِسَارٍ , عَنْ عُمَرَ , قَالَ: § «لَا تَقْطَعُ الْخَمْسَ إِلَّا فِي الْخَمْسِ»
- وَقِيلَ عَنْ قَتَادَةَ , عَنْ أَنَسٍ , عَنْ أَبِي بَكْرٍ , وَعُمَرُ أَنْهُمَا قَطَعَا فِي خَمْسَةِ
- ١٧١٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ , حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ , أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ , قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ , عَنْ سُفْيَانَ , عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ , عَنْ الشَّعْبِيِّ , عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ § «قَطَعَ سَارِقًا فِي قِيمَةِ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ»
- ١٧١٣٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَنَحْنُ نَأْخُذُ بِهِذَا إِلَّا أَنَا نَقْطَعُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ وَخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ رُبْعٍ دِينَارٍ ,

١٧١٣٦ - وَهُمْ يُخَالِفُونَ هَذَا وَيَقُولُونَ لَا قَطْعَ فِي أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ،
١٧١٣٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ

٣٤٠٢ السرقة من غير حرز

السَّرِقَةُ مِنْ غَيْرِ حَرْزٍ

١٧١٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ» ،
١٧١٣٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا نَقُولُ: لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحْرَزٍ ، وَلَا فِي جَمَّارٍ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحْرَزٍ ،
١٧١٤٠ - وَهُوَ يُشَبِّهُ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ يَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ ، فَإِذَا أَوَاهُ الْجَرِينُ ، فَفِيهِ الْقَطْعُ» ،

١٧١٤١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثُ بَعْضُ النَّاسِ ، وَقَالَ: فَمِنْ هَاهُنَا قُلْنَا: لَا يَقْتَضِي فِي الثَّمَرِ الرُّطْبُ ، - [٣٩٤] -
١٧١٤٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالثَّمَرُ اسْمٌ جَاءَ مَعَ الرُّطْبِ مِنَ الثَّمَرِ وَالْيَاسِ مِنَ الثَّمَرِ ، وَالزَّيْبِ وَغَيْرِهِ ، فَيَسْقُطُ الْقَطْعُ عَنْ مَنْ سَرَقَ ثَمَرًا فِي بَيْتٍ ، وَإِنَّمَا أَجَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ ، وَلَا كَثْرٍ» عَلَى مَا يُسْأَلُ عَنْهُ وَكَانَ حَيْطَانُ الْمَدِينَةِ لَيْسَ عَلَيْهِ خَطَرٌ لِأَنَّهُ يَقُولُ: «إِذَا أَوَاهُ الْجَرِينُ ، وَالْمَرَا حُ ، فَفِيهِ الْقَطْعُ» ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عُثْمَانَ فِي الْأُتْرَجَةِ ، وَقَدْ مَضَى بِإِسْنَادِهِ

٣٤٠٣ السن التي إذا بلغها الرجل أو المرأة أقيمت عليها الحدود

السِّنُّ الَّتِي إِذَا بَلَغَهَا الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ أُقِيمَتْ عَلَيْهَا الْحُدُودُ

١٧١٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: «عَرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أُحُدٍ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَرَدَّنِي ، وَعَرِضْتُ عَلَيْهِ عَامَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ ، فَأَجَازَنِي ، قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: حَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ عُمَرُ ، هَذَا فَرْقٌ مَا بَيْنَ الذَّرِيَّةِ وَالْمُقَاتِلَةِ ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَمَلِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِابْنِ خَمْسِ عَشْرَةَ فِي الْمُقَاتِلَةِ ، وَلِابْنِ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فِي الذَّرِيَّةِ ، قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: يَوْمَ أُحُدٍ ، وَيَوْمَ الْخَنْدَقِ ،

١٧١٤٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَيَكْتَابُ اللَّهُ ، ثُمَّ بِهَذَا الْقَوْلِ نَأْخُذُ. . . ، فَذَكَرَ آيَةَ الْإِيلَاءِ
١٧١٤٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَجْنُونَةٍ زَنَتْ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَا تَذْكُرُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ " قَالَ: نَعَمْ ، فَأَمَرَ بِهَا نَحْلَ عَنْهَا "
١٧١٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عُنْبَسَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا ، كَأَنِّي بِصَبِيِّ قَدْ سَرَقَ بَيْضَةً ، فَشَكَكْتُ فِي احْتِلَامِهِ ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَقُطِعَتْ بَطُونُ أَنْامِلِهِ " ،
١٧١٤٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسُوا ، وَلَا أَحَدٌ عَلَيْهِمْ يَقُولُ بِهَذَا ، يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى الصَّبِيِّ حَدٌّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، أَوْ يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ ،

١٧١٤٨ - أوردَهُ فِيمَا أَلَزَمَ الْعِرَاقِيَّ فِي خِلَافِ عَلِيٍّ ، وَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ

٣٤٠٤ ما يكون حرزا وما لا يكون

﴿مَا يَكُونُ حِرْزًا وَمَا لَا يَكُونُ﴾

١٧١٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ، قِيلَ لَهُ: مَنْ لَمْ يَهَاجِرْ هَلَكَ ، فَقَدِمَ صَفْوَانُ الْمَدِينَةَ فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ مُتَوَسِّدًا رِدَاءَهُ ، فَجَاءَ سَارِقٌ ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ ، فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ فَجَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَقْطَعَ يَدُهُ ، فَقَالَ صَفْوَانُ: إِنِّي لَمْ أَرْ هَذَا ، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ» ،

١٧١٥٠ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ ،

١٧١٥١ - وَكَدَّ الشَّافِعِيُّ أَحَدَ الْمُرْسَلِينَ بِالْآخِرِ ،

١٧١٥٢ - وَرَوَى مِنْ أَوْجِهِ أُخَرُ

١٧١٥٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا قَطَعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٌ» ،

١٧١٥٤ - هَكَذَا وَقَعَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ الْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ ، وَهُوَ غَلَطٌ مِنَ الْكَاتِبِ ، وَالصَّوَابُ مَا نَقَلْنَاهُ مَنْقُولًا عَنْ كِتَابِ الْحُدُودِ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ،

١٧١٥٥ - وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ يَعْنِي بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، وَرَافِعٍ وَإِنَّمَا هُوَ مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ،

١٧١٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ،

١٧١٥٧ - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . . ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مَوْصُولًا فِي جَمْعِ الطَّبْرَانِيِّ أَحَادِيثَ سُفْيَانَ ،

١٧١٥٨ - وَرَوَاهُ الْفَرِيَّانِيُّ وَجَمَاعَةٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ ، مُرْسَلًا دُونَ ذِكْرِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانٍ ،

١٧١٥٩ - وَرَوَاهُ أَبُو عِيسَى ، عَنْ قُتَيْبَةَ ، عَنِ اللَّيْثِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ . . . فَذَكَرَهُ ، مُخْتَصِرًا مَوْصُولًا ،

١٧١٦٠ - وَقَدْ رَوَاهُ الْمُزْنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، بِطَوِيلٍ عَلَى الصَّحَّةِ

١٧١٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْمُزْنِيُّ ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ - [٤٠١] - حَبَّانَ ، أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ فَعَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ ، فَجَاءَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَهُ ، فَوَجَدَهُ ، فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَسَجَنَ الْعَبْدَ ، وَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ ، فَانْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ» ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ مَرْوَانَ أَخَذَ غُلَامِي ، وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ تَمَثِّيَ مَعِيَ إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَشَنَى مَعَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ، حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ ، فَقَالَ: أَخَذْتُ غُلَامًا لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ ، فَقَالَ: مَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهِ؟ قَالَ: أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَافِعُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ» ، فَأَمَرَ مَرْوَانَ بِالْعَبْدِ فَأَرْسَلَ

١٧١٦٢ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ - [٤٠٢] - حَائِطٍ ، فَعَرَسَهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ ، فَأَتَى بِهِ مَرْوَانَ فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَهُ ، فَشَهِدَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ»

١٧١٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعْلَقٍ ، فَإِذَا أَوَاهُ الْجَرِينُ ، فَفِيهِ الْقَطْعُ»

١٧١٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، وَهْشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ قَطْعٌ إِلَّا مَا أَوَاهُ الْجَرِينُ فَمَا أَخَذَ مِنَ الْجَرِينِ ، فَلَبَغَ ثَمَنَ الْمَجْنَنِّ ، فَفِيهِ قَطْعٌ» ،

١٧١٦٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، فَانْظُرْ أَبَدًا إِلَى الْحَالِ الَّتِي يَسْرِقُ فِيهَا السَّارِقُ ، فَإِذَا فَرَقَ بَيْنَ السَّرِقَةِ ، وَبَيْنَ حَرْزِهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْحَدُّ عَلَيْهِ. فَإِنْ وَهَبْتَ السَّرِقَةَ لِلْسَّارِقِ قَبْلَ أَنْ يَقْطَعَ قَطْعَ ، - [٤٠٣] -

١٧١٦٦ - وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ صَفْوَانَ ، قَالَ: وَانْظُرْ إِلَى الْمَسْرُوقِ ، فَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ تَنْسِبُهُ الْعَامَّةُ إِلَى أَنَّهُ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ مُحْرَقٌ فَاقْطَعْ فِيهِ ، فَرِدَاءُ صَفْوَانَ كَانَ مُحْرَقًا لِاضْطِجَاعِهِ عَلَيْهِ. . . وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ

٣٤٠٥ من سرق عبدا صغيرا أو أعجميا

«مَنْ سَرَقَ عَبْدًا صَغِيرًا أَوْ أَعْجَمِيًّا

١٧١٦٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقْطَعُ ،

١٧١٦٨ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ فِيمَا رَوَاهُ عَنْ الْفُقَهَاءِ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ،

١٧١٦٩ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ الْحُسَيْنِ ، وَالثَّوْرِيِّ ،

١٧١٧٠ - وَابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، إِجَازَةً ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ:

أَخْبَرْتُ أَنَّ «عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ» قَطَعَ رَجُلًا فِي غُلَامٍ سَرَقَهُ»

١٧١٧١ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ هُوَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، أَنَّ " قَوْمًا كَانُوا

يَسْرِقُونَ رَقِيقَ النَّاسِ - [٤٠٥] - بِإِفْرِيقِيَّةَ ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ رَبَاحٍ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ قَطْعٌ. قَدْ كَانَ هَذَا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ، فَلَمْ يَرَّ عَلَيْهِمْ قَطْعًا ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ خَلَائِفُونَ " ،

- ١٧١٧٢ - قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو الْوَلِيدِ: قَالَ أَصْحَابُنَا: مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوا عَقْلَاءَ ، لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَطَعَ رَجُلًا فِي غُلَامٍ سَرَقَهُ
- ١٧١٧٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَتَى بِرَجُلٍ كَانَ يَسْرِقُ الصَّبِيَّانَ: فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ " ،
- ١٧١٧٤ - وَهَذَا لَا يَثْبُتُ ، عَبْدُ اللَّهِ هَذَا ضَعِيفٌ ، كَثِيرُ الْخَطَا عَلَى هِشَامٍ ،
- ١٧١٧٥ - قَالَهُ الدَّارِقُطِيُّ وَغَيْرُهُ

٣٤.٦ قطع العبد إذا سرق

﴿قَطَعَ الْعَبْدُ إِذَا سَرَقَ﴾

- ١٧١٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ " عَبْدًا لِابْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ أَبَقُ ، فَأَرْسَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ لِيَقْطَعَ يَدَهُ ، فَأَبَى سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ ، أَنَّ يَقْطَعَ يَدَهُ ، وَقَالَ: لَا تَقْطَعُ يَدَ الْآبِقِ إِذَا سَرَقَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدْتَ هَذَا فَأَمَرَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ فَقَطَعَتْ يَدُهُ " هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ
- ١٧١٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ ، أَنَّهُ أَخَذَ عَبْدًا أَبَقًا قَدْ سَرَقَ ، فَكَتَبَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِنِّي كُنْتُ " أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ يَقْطَعْ ، فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا} - [٤٠٧] - مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ { الْمائدة: ٣٨ } ، فَإِنْ بَلَغَتْ سِرْقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرَ ، فَاقْطَعَهُ "

٣٤.٧ النباش

﴿النباشُ﴾

- ١٧١٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَعَنَ الْمُخْتَفِيَّ ، وَالْمُخْتَفِيَّةَ " ،
- ١٧١٧٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، الْمُخْتَفِي: النَّبَاشُ ، - [٤٠٩] -
- ١٧١٨٠ - وَقَالَ فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَيَقْطَعُ النَّبَاشُ إِذَا أَخْرَجَ الْكَفَنَ مِنْ جَمِيعِ الْقَبْرِ لِأَنَّ هَذَا حِرْزٌ مِثْلُهُ
- ١٧١٨١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا هَذَا الْقَوْلَ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَإِبْرَاهِيمَ ،
- ١٧١٨٢ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ
- ١٧١٨٣ - وَرَوَى سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: " «سَارِقُ أَمْوَاتِنَا كَسَارِقِ أَحْيَائِنَا» أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ ، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَذَكَرَهُ
- ١٧١٨٤ - وَرَوَى بِشْرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " «وَمَنْ نَبَشَ قَطْعَنَاهُ»

١٧١٨٥ - أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، إِجَارَةً ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ هُوَ ابْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : وَفِيمَا أَجَازَ لِي عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيِّ ، عَنْ بَشْرِ بْنِ حَازِمٍ ، . فَذَكَرَهُ ، وَزَادَ فِيهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ هَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ - [٤١٠] - النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ حَرَقَ حَرَقَاهُ » زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ : « وَمَنْ غَرَّقَ غَرَقَاهُ » ، ١٧١٨٦ - وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ بَعْضٌ مَنْ يُجْهَلُ

٣٤٠٨ باب قطع اليد والرجل في السرقة

بَابُ قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ فِي السَّرِقَةِ

١٧١٨٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْقَدِيمِ : أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي السَّارِقِ : « إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ » ، - [٤١٢] -

١٧١٨٨ - وَذَكَرَ أَيْضًا فِي الْجَدِيدِ ، وَسَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ الرَّبِيعِ ،

١٧١٨٩ - وَهُوَ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو نَعِيمٍ الْإِسْفَرَائِينِيُّ أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ أَخْبَرَهُمْ عَنِ الْمُزَنِيِّ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا . . . فَذَكَرَهُ ،

١٧١٩٠ - قَالَ أَحْمَدُ : وَفِي رِوَايَةِ حَرَمَلَةَ عَنِ الْمُزَنِيِّ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

١٧١٩١ - وَقَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، « جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّمَا سَرَقَ ؟ قَالَ : « اقْطَعُوهُ » ، قَالَ : فَقُطِعَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّمَا سَرَقَ ؟ قَالَ : « اقْطَعُوهُ » ، قَالَ : فَقُطِعَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّمَا سَرَقَ ؟ قَالَ : « اقْطَعُوهُ » ، قَالَ : ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّمَا سَرَقَ ، فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ ، فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » ، قَالَ جَابِرٌ : فَانْطَلَقْنَا بِهِ ، فَفَتَلْنَاهُ ، ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ ، حَتَّى أَلْقَيْنَاهُ فِي بَيْرٍ وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ " أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ عَقِيلٍ الْهَلَالِيُّ ، حَدَّثَنَا جَدِّي ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ . . . فَذَكَرَهُ

١٧١٩٢ - وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، عَنْ مُصْعَبٍ ، قَالَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى : « اقْطَعُوا - [٤١٣] - يَدَهُ » ، وَفِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ « اقْطَعُوا رِجْلَهُ » ، وَفِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ « اقْطَعُوا يَدَهُ » وَفِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ « اقْطَعُوا رِجْلَهُ » ،

١٧١٩٣ - وَرَوَيْنَاهُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رِبِيعَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا ، وَهُوَ مُرْسَلٌ جِدٌّ يَقْوِي مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْمَوْصُولِ ، وَيَرْجَحُ قَوْلَ مَنْ وَافَقَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ

١٧١٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ أَتَى عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ ظَلَمَهُ ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ : « وَأَيْكَ مَا لَيْلَكَ بِلَيْلٍ سَارِقٍ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا حُلِيًّا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيْتَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحَ . فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَائِغٍ ، وَأَنَّ الْأَقْطَعَ جَاءَ بِهِ ، فَأَعْتَرَفَ

- الأقطع أو شهد عليه ، فأمر به أبو بكر ففُطعت يده اليسرى ، وقال أبو بكر: والله لدعأؤه على نفسه أشدُّ عندي من سرقة " ١٧١٩٥ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد: فهذا كله نأخذ ،
- ١٧١٩٦ - قال: وذكر عبد الله بن عمر وفي كتاب القديم: عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن أبي بكر مثله
- ١٧١٩٧ - قال أحمد: وروينا عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن صفية في هذه القصة ، قال: " فأراد أبو بكر أن يقطع رجله ، ويدع يده يستطيب بها ، فقال عمر: لا والذي نفسي بيده لتقطع يده الأخرى ، فأمر به أبو بكر ففُطعت يده " - [٤١٤] -
- ١٧١٩٨ - وفي حديث الثوري ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، في هذه القصة أن: أبا بكر ، أراد أن يقطع رجلاً بعد اليد والرجل ، فقال عمر: السنة اليد "
- ١٧١٩٩ - وروينا عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال: «شهدت عمر بن الخطاب قطع يداً بعد يد ورجل» ،
- ١٧٢٠٠ - قال الشافعي: قال قائل: إذا قطعت يده ورجله ، ثم سرق حبس ، وعزَّر ، ولم يقطع ،
- ١٧٢٠١ - قيل: قد روينا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر في دار الهجرة ، وعمر يراه ، ويشير به على أبي بكر ،
- ١٧٢٠٢ - وروي عنه أيضاً أنه قطع فكيف خالفتموه؟ قال: قاله علي بن أبي طالب ، قلنا: قد رويتم عن علي في القطع أشياء مستنكرة لفقتموها عليه منها أنه قطع بطون أنامل صبي ، ومنها أنه قطع القدم إلى نصف القدم ، وكل ما رويتم ، عن علي في القطع غير ثابت عنه عندنا. وبسط الكلام فيه
- ١٧٢٠٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال: قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، أن علياً ، لا قطع من شطر القدم "
- ١٧٢٠٤ - وفيما بلغه عن المغيرة ، عن الشعبي ، أن علياً ، لا كان يقطع الرجل من القدم ، ويدع العقب يعتمد عليه "
- ١٧٢٠٥ - وعن عمرو بن شعيب ، قال: " رأيت رجلاً يستقي على يثر ، وقد قطعت يده ، وتركته إبهامه. فقلت: لا من قطعك؟ فقال: علي بن أبي طالب " ،
- ١٧٢٠٦ - أورد الشافعي هذه الآثار إلزاماً للعراقيين في خلاف علي رضي الله عنه
- ١٧٢٠٧ - وقد روينا عن عمر بن الخطاب ، أنه لا كان يقطع رجل السارق من المفصل ،
- ١٧٢٠٨ - أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن صالح البغدادي ببليخ ، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد ، عن عمرو ، قال: كان عمر . . . فذكره.
- ١٧٢٠٩ - وذكر ما رواه الشافعي عن علي ،
- ١٧٢١٠ - وقد روينا عن علي ، أنه قطع أيدي جماعة من المفصل وحسمها
- ١٧٢١١ - وروينا في ، حديث مرسل أن «النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق من المفصل» ، - [٤١٦] -
- ١٧٢١٢ - وروي ذلك ، عن جابر
- ١٧٢١٣ - وروينا عن فضالة بن عبيد ، أنه قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً ، ثم أمر بيده ، فعلق في عنقه»
- ١٧٢١٤ - وروينا عن علي بن أبي طالب ، أنه فعل ذلك. أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال: قال الشافعي:

- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُثَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : § " لَمْ أَرِ السَّرَّاقَ أَكْثَرَ مِنْهُمْ فِي زَمَانٍ عَلِيٍّ ، وَلَا رَأَيْتُهُ قَطَعَ مِنْهُمْ أَحَدًا . قُلْتُ : وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : كَانَ يَأْمُرُ بِالشُّهُودِ أَنْ يَقْطَعُوا " ،
- ١٧٢١٥ - وَهَذَا أَوْرَدَهُ الْإِزْمَاقُ فِيمَا خَالَفُوا عَلِيًّا ، قَالُوا : إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ فَنَ شَاءَ الْحَاكِمُ أَنْ يَأْمُرَ بِقُطْعِ قُطْعٍ وَلَا يَأْمُرُ بِذَلِكَ الشُّهُودُ ، وَنَحْنُ نَقُولُ هَذَا ، وَلَمْ نَعْلَمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُ أَمَرَ شَاهِدًا أَنْ يَقْطَعَ
- ١٧٢١٦ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلَاسٍ ، عَنْ عَلِيٍّ : § " (فِي حَرِّينِ بَاعَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَقَطَعَهُمَا عَلِيٌّ جَمِيعَهُمَا) ، - [٤١٧] -
- ١٧٢١٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهُمْ يُخَالِفُونَ هَذَا ،
- ١٧٢١٨ - قَالَ أَحْمَدُ : وَهَذَا لَا يَثْبُتُ عَنْ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ،
- ١٧٢١٩ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدُكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا » ، ثُمَّ قَالَ : « لِيَبْعَهَا » بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ " ،
- ١٧٢٢٠ - وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّارِبِ يُجْلَدُ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ثُمَّ يُقْتَلُ ، وَحُفِظَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَلَدَ الشَّارِبَ الْعَدَدَ الَّذِي قَالَ يُقْتَلُ بَعْدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ لِحْدَهُ ، وَوَضَعَ الْقَتْلَ فَصَارَتْ رُخْصَتُهُ ،
- ١٧٢٢١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : الْقَتْلُ فِيمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ فِي شَيْءٍ أَرْبَعًا فَأَتَمَّ بِهِ الْخَامِسَةَ مَنْسُوخٌ بِمَا وَصَفْتُ . وَكَذَلِكَ بَيْعُ الْأَمَةِ بَعْدَ زِنَاهَا ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ،
- ١٧٢٢٢ - قَالَ أَحْمَدُ : وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَتَمَّ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ نَقَلْنَاهُ فِي الْأَشْرِبَةِ

٣٤٠٩ الإقرار بالسرقة

§ الإقرار بالسرقة

- ١٧٢٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ : كَلِّبْنِي سَرَقْتُ ، فَطَرَدَهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي سَرَقْتُ ، فَقَطَعَ يَدَهُ ، وَقَالَ : إِنَّكَ قَدْ شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ مَرَّتَيْنِ " ،
- ١٧٢٢٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهُمْ يُخَالِفُونَ هَذَا ،
- ١٧٢٢٥ - قَالَ أَحْمَدُ : خَالَفَهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَوَأَفَقَهُ أَبُو يُونُسَ ، وَأَنْزَلَهُ مِنْزِلَةَ الشَّهَادَةِ ،
- ١٧٢٢٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِنَّمَا تَرَكَانَا نَحْنُ أَنْ نَقُولَ : الْإِعْتِرَافُ بِمَنْزِلَةِ الشَّهَادَةِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أُنَيْسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَغْدُو عَلَى امْرَأَةٍ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا ، وَلَمْ يَقُلْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ،
- ١٧٢٢٧ - قَالَ : وَلَوْ كَانَ الْإِقْرَارُ يُشْبِهُ الشَّهَادَةَ كَانَ لَوْ أَقْرَأَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ بَطَلَ عَنْهُ الْحَدُّ كَمَا لَوْ رَجَعَ الشُّهُودُ عَنِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ عَادُوا فَشَهِدُوا عَلَيْهِ ، ثُمَّ رَجَعُوا عَنْهُ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمْ وَلَوْ أَقْرَأَ ، ثُمَّ رَجَعَ ، ثُمَّ أَقْرَأَ قَبْلَ مِنْهُ
- ١٧٢٢٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْخَزُومِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ § " أُتِيَ بِلِصٍّ

قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا ، وَلَمْ يَوْجِدْ مَعَهُ مَتَاعٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَخَالَكَ سَرَقْتَ » ، فَقَالَ : بَلَى فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ ، وَجِيءَ بِهِ ، فَقَالَ : « اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ » ، قَالَ : اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ » ثَلَاثًا ، ١٧٢٢٩ - قَالَ أَحْمَدُ : وَرَوَاهُ هَمَامُ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ ، وَقَالَ فِيهِ : قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، لَمْ يَشْكُ ،

١٧٢٣٠ - وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَأْقِيتَ الْإِقْرَارِ بِمَرَّتَيْنِ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَكَانَهُ لَمْ يُفَسِّرْ إِقْرَارَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ

١٧٢٣١ - وَرَوَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : « أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ سَرَقَ شِمْلَةً ، فَقَالُوا : إِنَّ هَذَا سَرَقَ ؟ فَقَالَ : « لَا أَخَالَهُ سَرَقَ » فَقَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَرَقْتُ ، قَالَ : « اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ ، ثُمَّ ائْتُونِي بِهِ » ، فَأُتِيَ بِهِ ، فَقَالَ : « تُبْ إِلَى اللَّهِ » ، قَالَ : تُبْتُ إِلَى اللَّهِ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ » ، -[٤٢٠]-

١٧٢٣٢ - وَفِي هَذَا إِنْ صَحَّ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ أَمَرَ بِالْقَطْعِ حِينَ اعْتَرَفَ عِنْدَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ،

١٧٢٣٣ - وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ يَزِيدَ ، مِنْهُمْ مَنْ وَصَلَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلَهُ ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَأَرْسَلَهُ أَيْضًا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ

٣٤٠١٠ قطع المملوك بإقراره

﴿ قَطَعَ الْمَمْلُوكُ بِإِقْرَارِهِ ﴾

١٧٢٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْتُ عَائِشَةَ إِلَى مَكَّةَ ، وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ وَغُلَامٌ لِابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فَبَعَثَ مَعَ الْمَوْلَاتَيْنِ بَرْدَ مَرْجَلٍ قَدْ خِيطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ ، قَالَتْ : فَأَخَذَ الْغُلَامُ الْبَرْدَ ، فَفَتَقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ لَبْدًا أَوْ فُرُوءَةً وَخَاطَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلَاتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ اللَّبْدَ ، وَلَمْ يَجِدُوا فِيهِ الْبَرْدَ ، فَكَلَمُوا الْمَوْلَاتَيْنِ ، فَكَلَمَتَا عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّهَمَتَا الْعَبْدَ . فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ فَاعْتَرَفَ ، فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ فَقَطَعَتْ يَدَهُ ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ : « الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا »

٣٤٠١١ باب غرم السارق

﴿ بَابُ غُرْمِ السَّارِقِ ﴾

١٧٢٣٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : الْقَطْعُ لِلَّهِ ، فَلَا يُسْقِطُهُ غُرْمُهُ مَا أَتْلَفَ لِلنَّاسِ ، ١٧٢٣٦ - قَالَ أَحْمَدُ : وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ الْحَسَنِ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَرَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٤٢٣]- أَنَّهُ قَالَ : « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ » وَمِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ

١٧٢٣٧ - وَأَمَّا حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُسَوَّرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَغْرُمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ » فَهُوَ إِنْ ثَبَتَ قُلْنَا بِهِ ، لَكِنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ قَاضِي مِصْرَ ، اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ ، فَقِيلَ عَنْهُ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَعْدِ هَكَذَا ، وَقِيلَ عَنْهُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعْدٍ ، عَنِ الْمُسَوَّرِ ، وَقِيلَ : الْمُسَوَّرُ بْنُ مُحَرَّمَةَ وَقِيلَ عَنْهُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَخِيهِ الْمُسَوَّرِ ، -[٤٢٤]-

١٧٢٣٨ - فَإِنْ كَانَ سَعْدُ هَذَا هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ: لَا نَعْرِفُ لَهُ فِي التَّوَارِيخِ أَخًا مَعْرُوفًا بِالرَّوَايَةِ يُقَالُ لَهُ «الْمُسُورُ» ، وَكَانَ غَيْرُهُ فَلَا نَعْرِفُهُ وَلَا نَعْرِفُ أَخَاهُ ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ ،

١٧٢٣٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ وَجَدْتُ حَدِيثًا لِسَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُسُورِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَإِنْ كَانَ هَذَا الْإِتْسَابُ صَحِيحًا وَثَبَتَ كَوْنُ الْمُسُورِ ، لِسَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَخًا ، فَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَا رُؤْيُ ، وَذَلِكَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ صَبِيًّا صَغِيرًا وَمَاتَ أَبُوهُ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ ، فَإِنَّمَا كَانَ أَدْرَكَ أَوْلَادَهُ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ ، إِنَّمَا رَوَايَةُ ابْنَيْهِ الْمَعْرُوفَيْنِ: صَالِحٌ ، وَسَعْدٌ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَهَذَا الَّذِي عَرَفْنَاهُ بِحَفَدَتِهِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ لَا يَعْرِفُ لَهُ رُؤْيُ وَلَا رَوَايَةُ عَنْ جَدِّهِ ، وَلَا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَهُوَ مَعَ الْجَهْلَةِ مُنْقَطِعٌ وَبِمِثْلِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَا تَتْرَكَ أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ تَذْهَبُ بَاطِلًا ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ،

١٧٢٤٠ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ: وَلَا يَثْبُتُ خَبَرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي هَذَا الْبَابِ

٣٤.١٢ ما جاء في تضعيف الغرامة

﴿مَا جَاءَ فِي تَضْعِيفِ الْغَرَامَةِ﴾

١٧٢٤١ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ﴿«الْمَاشِيَةِ فِيمَا أَوَاهُ الْمَرَاحُ ، وَالْتَمَرُ الْمُعَلَّقُ فِيمَا أَوَاهُ الْجَرِينُ فَمَا أَخَذَ مِنْهُ ، فَبَلَغَ ثَمَنُ الْجِنِّ ، فَفِيهِ الْقَطْعُ ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنُ الْجِنِّ فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَجِلْدَاتٌ نَكَالًا»﴾

١٧٢٤٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، أَنَّ ﴿«رُفْقَاءَ لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مَرْيَنَةَ ، فَانْتَحَرَوْهَا ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَأَمَرَ كَثِيرَ بْنَ الصَّامِتِ أَنْ تَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ وَاللَّهِ لَا غَرَمَ لَكَ غُرْمًا يَشْتَقُّ عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ لِلزُّبَيْرِيِّ: كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟ قَالَ: أَرْبَعُ مِائَةِ دِرْهَمٍ ، قَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ ثَمَانِي مِائَةِ دِرْهَمٍ »﴾ ،

١٧٢٤٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِهِ: لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي شَيْءٍ ،

١٧٢٤٤ - أَوْرَدَهُ الشَّافِعِيُّ إِنْزَامًا لِلْمَالِكِ فِيمَا تَرَكَ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ - [٤٢٦] -

١٧٢٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَضَعُفُ الْغَرَامَةُ عَلَى أَحَدٍ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا الْعُقُوبَةُ فِي الْأَبْدَانِ لَا فِي الْأَمْوَالِ ، وَإِنَّمَا تَرْكَأُ تَضْعِيفُ الْغَرَامَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ رَسُولَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَضَى فِيمَا أَفْسَدَتْ نَاقَةُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ ، وَمَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا» ،

١٧٢٤٦ - قَالَ: فَإِنَّمَا يَضْمَنُونَهُ بِالْقِيَمَةِ لَا بِقِيَمَتَيْنِ ، وَلَا نَقْبَلُ قَوْلَ الْمُدَّعِي لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»

٣٤.١٣ ما لا قطع فيه

﴿مَا لَا قَطْعَ فِيهِ﴾

١٧٢٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَتَى بِإِنْسَانٍ قَدْ اخْتَلَسَ مَتَاعًا ، فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: «كَلَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ» ،

- ١٧٢٤٨ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ ,
- ١٧٢٤٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَذَلِكَ مِنْ اسْتِعَارَ مَتَاعًا فَجَحَدَهُ , أَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدِيعَةً , فَجَحَدَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهَا قَطْعٌ , وَإِنَّمَا الْقَطْعُ عَلَى مَنْ أَخْرَجَ مَتَاعًا مِنْ حِرْزٍ بَغَيْرِ شُبْهَةٍ
- ١٧٢٥٠ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ , عَنْ جَابِرٍ , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ , وَلَا عَلَى الْمُتَنَبِّهِ , وَلَا عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ» أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بُرْهَانَ الْغَزَالِيُّ فِي آخِرِينَ , قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ , حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ , حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ , عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ . فَذَكَرَهُ , -[٤٢٩]-
- ١٧٢٥١ - وَذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ , إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ يَاسِينَ الزِّيَّاتِ . وَقَدْ رَوَاهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ , نَحْوَ ذَلِكَ , وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ , وَعَلِيٍّ , مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ
- ١٧٢٥٣ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى مَعْمَرٌ , عَنِ الزُّهْرِيِّ , عَنْ عُرْوَةَ , عَنْ عَائِشَةَ , قَالَتْ: «كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ , وَتَجَحِّدُهُ , فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا»
- ١٧٢٥٤ - فَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ , عَنْ عُرْوَةَ , عَنْ عَائِشَةَ , أَنَّ «قُرَيْشًا , أَهْمَهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ» , -[٤٣٠]-
- ١٧٢٥٥ - وَبِمَعْنَاهُ قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ , عَنِ الزُّهْرِيِّ ,
- ١٧٢٥٦ - وَبِمَعْنَاهُ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ , عَنْ جَابِرٍ ,
- ١٧٢٥٧ - وَبِمَعْنَاهُ قَالَهُ مَسْعُودُ بْنُ الْأَسْوَدِ , عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ,
- ١٧٢٥٨ - وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَيْمُ اللَّهِ , لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» , وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَخْزُومِيَّةَ كَانَتْ سَرَقَتْ , وَكَانَهَا كَانَتْ قَدْ اشْتَهَرَتْ بِاسْتِعَارَةِ الْمَتَاعِ , وَجُحُودِهَا , ثُمَّ سَرَقَتْ فَعُرِفَتْ بِمَا اشْتَهَرَتْ , وَالْقَطْعُ مُعْلَقٌ بِالسَّرِقَةِ , وَاللَّهُ أَعْلَمُ ,
- ١٧٢٥٩ - وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُرَوَّى عَنْ نَافِعٍ , فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ كَمَا رَوَى مَعْمَرٌ , مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلَى نَافِعٍ , فَقِيلَ عَنْهُ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ , وَقِيلَ عَنْهُ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ , أَوْ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ , وَقِيلَ عَنْهُ , عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ,
- ١٧٢٦٠ - وَحَدِيثُ اللَّيْثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ , أَوَّلَى بِالصَّحَّةِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ مُوَافَقَتِهِ , وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- ١٧٢٦١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ , حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ , حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ , حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ , حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ , عَنْ أُمِّهِ عَائِشَةَ بِنْتِ مَسْعُودٍ , عَنْ أَبِيهَا مَسْعُودٍ , قَالَ: لَمَّا سَرَقَتِ الْمَرْأَةُ تِلْكَ الْقَطِيفَةَ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمْنَا ذَلِكَ وَكَانَتْ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ , فَجُنَّتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمْنَاهُ , قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ نَقْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً , قَالَ: «تَطَهَّرْ خَيْرَ لَهَا» . فَلَمَّا سَمِعْنَا لَيْثَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَيْنَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَقُلْنَا: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ نَحْنُ نَقْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً , فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَدَّ النَّاسِ فِي ذَلِكَ قَامَ فِينَا خَطِيبًا , فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا إِتَّكَرُكُمْ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ وَقَعَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ اللَّهِ؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ نَزَلَتْ بِالَّذِي نَزَلَتْ بِهِ هَذِهِ الْمَرْأَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا , فَأَيْسَ النَّاسُ فَقَطَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهَا» ,

١٧٢٦٢ - قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرْحَمُهَا، وَيَصِلُهَا

٣٤٠١٤ العبد يسرق من مال سيده أو من مال امرأة سيده

﴿الْعَبْدُ يَسْرِقُ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ أَوْ مِنْ مَالِ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ

١٧٢٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْحَضَرَمِيِّ، جَاءَ بَغْلَامٌ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ: ﴿اقْطَعْ يَدَ هَذَا فَإِنَّهُ سَرَقَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَاذَا سَرَقَ؟ قَالَ: سَرَقَ مَرَأَةً لِمَرَأَتِي ثَمَنًا سِتُونَ دِرْهَمًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قِطْعُ خَادِمِكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ

١٧٢٦٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَدْ قَالَ صَاحِبُنَا - يَعْنِي مَالِكًا -: إِذَا سَرَقَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ، أَوْ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا مِنَ الْبَيْتِ هُمَا فِيهِ لَمْ يَقْطَعْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا. وَإِنْ سَرَقَ غُلَامُهُ مِنْ امْرَأَتِهِ، أَوْ غُلَامُهَا مِنْهُ وَهُوَ يُخْدِمُهَا لَمْ يَقْطَعْ لِأَنَّ هَذِهِ خِيَانَةٌ، -[٤٣٣]-

١٧٢٦٥ - فَإِذَا سَرَقَ مِنْ امْرَأَتِهِ، أَوْ هِيَ مِنْهُ، مِنْ بَيْتٍ مُحْرَزٍ فِيهِ لَا يَسْكُنُهُ مَعًا، أَوْ سَرَقَ عَبْدُهَا مِنْهُ، أَوْ عَبْدُهُ مِنْهَا، وَلَيْسَ بِالَّذِي يَلِي خِدْمَتَهَا قُطْعُ أَيِّ هُوَ لَاءِ سَرَقَ،

١٧٢٦٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا مَذْهَبٌ وَأَرَاهُ يَقُولُ: إِنَّ قَوْلَ عُمَرَ: «خَادِمُكُمْ» أَيُّ الَّذِي يَلِي خِدْمَتَكُمْ، وَلَكِنْ قَوْلَ عُمَرَ «خَادِمُكُمْ» يَحْتَمِلُ عَبْدُكُمْ،

١٧٢٦٧ - فَأَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ. عَلَى الْإِحْتِيَاظِ: أَنَّ لَا يَقْطَعْ الرَّجُلُ لِمَرَأَتِهِ، وَلَا الْمَرْأَةُ لِمَرْجُوحِهَا، وَلَا عَبْدٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا سَرَقَ مِنْ مَتَاعِ الْآخَرِ شَيْئًا لِلْأَثَرِ وَالشُّبْهَةِ فِيهِ،

١٧٢٦٨ - وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَسْرِقُ مَتَاعَ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ أَوْ أَجْدَادِهِ مِنْ قَبْلِهِمَا، أَوْ مَتَاعَ وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ لَا يَقْطَعُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا

٣٤٠١٥ الرجل يسرق من مال له فيه شرك

﴿الرَّجُلُ يَسْرِقُ مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ شِرْكٌ

١٧٢٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، فِيمَا حُكِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَعْضُ مَشَائِخِنَا عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ عَبْدًا مِنَ الْحَبَشِ سَرَقَ مِنَ الْخُمْسِ فَلَمْ يَقْطَعْهُ، وَقَالَ: ﴿مَالُ اللَّهِ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ﴾

١٧٢٧٠ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا بَعْضُ أَشْيَاخِنَا، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ ابْنِ عُيَيْدٍ بْنِ الْأَبْرَصِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ مَغْفَرًا مِنَ الْمَغْنَمِ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ

١٧٢٧١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَخْرَارِ الشُّهْمَانِ، وَرَضَخَ -[٤٣٥]- لِلْعَبِيدِ، فَإِذَا سَرَقَ أَحَدُ حَضَرَ الْمَغْنَمِ شَيْئًا لَمْ أَرِ عَلَيْهِ قِطْعًا، لِأَنَّ الشَّرْكَ بِالْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ سَوَاءٌ

١٧٢٧٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ قِطْعٌ

٣٤٠١٦ باب قطاع الطريق

بَابُ قُطَاعِ الطَّرِيقِ - [٤٣٧]-

١٧٢٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا ، أَوْ يُصَلَّبُوا ، أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ { [المائدة: ٣٣] "

١٧٢٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرِيَّا ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّعَةِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي " قُطَاعِ الطَّرِيقِ إِذَا قَتَلُوا ، وَأَخَذُوا الْمَالَ: قَتَلُوا وَصَلَبُوا ، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ: قَتَلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا ، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ وَإِذَا أَخَفُوا السَّبِيلَ ، وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا: نَفَوْا مِنَ الْأَرْضِ " ، - [٤٣٨]-

١٧٢٧٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رَوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَبِهَذَا نَقُولُ ، وَهُوَ مُوَافِقٌ مَعْنَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ،

١٧٢٧٦ - وَذَلِكَ أَنَّ الْحُدُودَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِيمَنْ أَسْلَمَ ، فَأَمَّا أَهْلُ الشِّرْكِ ، فَلَا حُدُودَ فِيهِمْ إِلَّا الْقَتْلُ ، أَوِ السَّبْيُ ، أَوِ الْجَزْيَةُ ،

١٧٢٧٧ - قَالَ: وَاخْتِلَافُ حُدُودِهِمْ بِاخْتِلَافِ أَعْمَالِهِمْ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ،

١٧٢٧٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ لِأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ قُطَاعُ الطَّرِيقِ عَفْوٌ ، وَكَانَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُمْ ، وَاحْتِجَّ بِالْآيَةِ ،

١٧٢٧٩ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَرَوِيَ ذَلِكَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ،

١٧٢٨٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَنَفِيمٌ أَنْ يَطْلُبُوا فَيَنْفَوْا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ، فَإِذَا ظَفِرَ بِهِمْ أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ ، أَيْ هَذِهِ الْحُدُودُ كَانَ حَدُّهُمْ ،

١٧٢٨١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ} [المائدة: ٣٤] ، فَنَنْتَابُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَرَ عَلَيْهِ سَقَطَ حَدُّ اللَّهِ ، وَأُخِذَ حُقُوقُ بَنِي آدَمَ ،

١٧٢٨٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الشَّهَادَةِ: فَأَخْبَرَ اللَّهُ بِمَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَدِّ ، إِلَّا أَنْ يَتُوبُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْدَرَ عَلَيْهِمْ ،

١٧٢٨٣ - ثُمَّ ذَكَرَ حَدَّ الزَّنا وَالسَّرِقَةِ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِيمَ اسْتَنَى ، فَاحْتَمَلَ ذَلِكَ أَنْ لَا يَكُونَ الْإِسْتِثْنَاءُ إِلَّا حَيْثُ جُعِلَ فِي الْمُحَارِبِ خَاصَّةً ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ حَدٍّ لِلَّهِ ، فَتَابَ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَرَ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ ، - [٤٣٩]-

١٧٢٨٤ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَبُولِ تَوْبَةِ الْمُحَارِبِ ،

١٧٢٨٥ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ جُرْجٍ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا رَجُلٌ فِي سَوَادِ الصُّبْحِ ، وَهِيَ تَعَمَّدُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ فَرَّ ، وَأُخِذَ مِنْ اسْتِغَاثَتِهِ بِهِ ، فَلَمَّا أُمِرَ بِهِ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ: لَا تَرْجُمُوهُ وَارْجُمُونِي أَنَا الَّذِي فَعَلْتُ بِهَا. . . فَأَعْتَرَفَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَرْأَةِ: «أَمَا أَنْتِ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ» وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَخَذَ قَوْلًا حَسَنًا ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجُمِ الَّذِي اعْتَرَفَ ، فَقَالَ: «لَا إِنَّهُ قَدْ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقَبِلَ مِنْهُمْ» ، فَأَرْسَلَهُمْ ،

١٧٢٨٦ - وَهَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ،

١٧٢٨٧ - وَمِثْلُ هَذَا قَدْ وَجَدَ مِنْ مَاعِزٍ ، وَالْجُهَيْنِيِّ ، وَالْعَامِدِيِّ ، وَجَعَلَ تَوْبَتَهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ ، وَأَمَرَ بِرَجْمِهِمْ ، وَقَوْلُهُ فِي مَاعِزٍ: «هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ» يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا قَالَهُ لَعَلَّهُ يَرْجِعُ ، فَيُقْبَلُ رَجُوعُهُ عَنِ الْإِفْرَارِ فِيمَا كَانَ حَدًّا لِلَّهِ تَعَالَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٧٢٨٨ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَيْنَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَبِيلَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ عُمَرُ: «اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنًا شَافِيًا»، فَنَزَلَتْ: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ} [البقرة: ٢١٩] الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَدَعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنًا شَافِيًا»، فَنَزَلَتْ الَّتِي فِي النَّسَاءِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى} [النساء: ٤٣]، فَدَعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ، فَدَعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا بَلَغَ {فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} [المائدة: ٩١] قَالَ عُمَرُ: قَدْ أَنْتَهَيْنَا - [٨] - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، فَذَكَرَهُ

١٧٢٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَأَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٌ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجَرَارِ فَانْكِسِرْهَا قَالَ أَنَسُ: «فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

١٧٢٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ وَهْلَةَ الْمِصْرِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يَعْصُرُ مِنَ الْعِنَبِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ - [٩] - حَرَّمَهَا؟» فَقَالَ: لَا، فَسَارَّ إِنْسَانًا إِلَى جَنْبِهِ قَالَ: ثُمَّ سَارَرْتُهُ فَقَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ ثَمَنَهَا»، فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

١٧٢٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتِلَ اللَّهُ فُلَانًا بَاعَ الْخَمْرَ، أَمَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَقَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ

١٧٢٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ: إِنَّا لَنَبْتَاعُ مِنْ تَمْرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ فَنَعْصِرُهُ خَمْرًا فَنَبِيعُهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتَهُ وَمَنْ سَمِعَ مِنْ - [١٠] - الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَنِّي لَا أَمُرُّكُمْ أَنْ تَبِيعُوهَا، وَلَا تَبْتَاعُوهَا، وَلَا تَعْصِرُوهَا، وَلَا تَعْتَقُوهَا، فَإِنَّهَا رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»

١٧٢٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا

مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَ فِي الْآخِرَةِ» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

١٧٢٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْمَاسَرَجِيُّ فِيْمَا أُخْبِرْتُ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا} [المائدة: ٩٣] قَالَ: {اتَّقُوا} [الأنعام: ٩٣]: «لَمْ يَقْرُبُوا مَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ»

١٧٢٩٥ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: "هَذِهِ الْآيَةُ أَنْزَلَتْ عَذْرًا لِلْمَاضِينَ، لِأَنَّهُمْ لَقُوا اللَّهَ قَبْلَ أَنْ تُحْرَمَ عَلَيْهِمُ الْخَمْرُ، وَحُجَّةٌ عَلَى الْبَاقِينَ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ - [١١]: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ} [المائدة: ٩٠]، فَإِنْ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ نَهَى أَنْ تُشْرَبَ الْخَمْرُ"

١٧٢٩٦ - وَفِي هَذَا بَيَانٌ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ أَعْمُ لِعُمُومِ الْآيَةِ

١٧٢٩٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سُخْتَوَيْهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ سَاقِيًا - يَعْنِي الْقَوْمَ - يَوْمَ حُرِمَتِ الْخَمْرُ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمَا شَرَابُهُمْ إِلَّا الْفَضِيخُ الْبُسْرُ وَالْتَمَرُ، فَإِذَا مُنَادٍ يَنَادِي: "إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ قَالَ: فَجَرْتُ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا، فَقَالُوا - أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ: قَتَلَ فُلَانٌ، قَتَلَ فُلَانٌ وَهِيَ فِي بَطْنِهِمْ قَالَ: أَنَا لَا أَدْرِي مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا} [المائدة: ٩٣] "رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ، عَنْ حَمَّادٍ.

١٧٢٩٨ - وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ رَفَعَ الْجُنَاحَ فِيمَا طَعِمُوا قَبْلَ التَّحْرِيمِ إِذَا اتَّقَوْا شُرْبَهَا بَعْدَ التَّحْرِيمِ

١٧٢٩٩ - وَرَوَى سَبَبُ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ

١٧٢٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ - [١٢] - الْخَمْرِ قَالُوا: كَيْفَ بِمَنْ كَانَ يَشْرَبُهَا قَبْلَ أَنْ تُحْرَمَ؟ فَنَزَلَتْ: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا} [المائدة: ٩٣]

١٧٣٠٠ - تَابَعَهُ وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ شُعْبَةَ

٣٥.٢ باب ما أسكر كثيره فقليله حرام

كَبَابُ مَا أَسْكَرَ كَثِيرَهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ

١٧٣٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو نَصْرِ مَنصُورُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُقْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ

١٧٣٠٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

١٧٣٠٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [١٥] - عَنِ الْبَتَعِ وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ، وَعَنِ الْمِزْرِ، وَهُوَ مِنَ الذَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ، وَهُمَا يُسَكَّرَانِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»

١٧٣٠٤ - وَهُوَ مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَقَدْ مَضَى مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ

١٧٣٠٥ - وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «حَرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرَ وَمَا نَجِدُ خُمُورَ الْأَعْنَابِ إِلَّا الْقَلِيلَ، وَعَامَّةُ خَمْرِهِمُ الْبَسْرُ وَالتَّمْرُ»

١٧٣٠٦ - وَفِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ، وَالزَّيْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْخِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالدَّرَّةِ، وَإِنِّي أَنَهَاكُمُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ»

١٧٣٠٧ - وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "إِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْخِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ " وَثَلَاثُ أَيَّهَا النَّاسُ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا نَنْتَبِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلاَلَةُ، وَأَبْوَابُ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَنَا، فَذَكَرَهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجِهٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ

١٧٣٠٨ - وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ، وَالْعِنَبَةِ " فَقَدْ قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: هَذَا مُحَالِفٌ لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّ مُعْظَمَ مَا نَجِدُ مِنَ الْخَمْرِ إِنَّمَا هُوَ مِنَ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَتَّخَذُ أَيْضًا مِنْ غَيْرِهِمَا، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّأَكِيدِ لِتَحْرِيمِ مَا يَتَّخَذُ مِنْهُمَا لِضَرَاوَتِهِ وَشِدَّةِ سَوْرَتِهِ، كَمَا يَقَالُ: الشَّبْعُ فِي اللَّحْمِ، وَالْدَّفْءُ فِي الْوَبَرِ، وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيُ الشَّبْعِ عَنْ غَيْرِ اللَّحْمِ، وَلَا نَفْيُ الدَّفْءِ مِنْ غَيْرِ الْوَبَرِ، وَلَكِنْ فِيهِ التَّوَكُّيدُ لِأَمْرِهِمَا، وَالتَّقْدِيمُ لهُمَا عَلَى غَيْرِهِمَا فِي نَفْسِ ذَلِكَ الْمَعْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٧٣٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا وَهْبٍ الْجَيْشَانِيَّ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَتَعِ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»

١٧٣١٠ - كَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: عَنِ الْبَتَعِ وَقَالَ غَيْرُهُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمِزْرِ قَالَ: «وَمَا الْمِزْرُ؟» قَالَ: شَيْءٌ يُصْنَعُ مِنَ الْحَبِّ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»

١٧٣١١ - وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ مَرْسَلٌ

١٧٣١٢ - وَهُوَ فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ - وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ - فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذَّرَّةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالُوا: نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَإِنَّ اللَّهَ عَهْدَ لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ» أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، فَذَكَرَهُ - [١٨] - . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ

١٧٣١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ

أَبَا الْجَوَيْرِيَةِ الْجَرَمِيِّ، يَقُولُ: إِنِّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبَازِقِ، فَقَالَ: «سَبَقَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَازِقَ، كَمَا أَسْكُرَ فَهُوَ حَرَامٌ»

١٧٣١٤ - تَابَعَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

١٧٣١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَسَلَ عَنِ الْغُبَرَاءِ، فَقَالَ: «لَا خَيْرَ فِيهَا» وَنَهَى عَنْهَا

١٧٣١٦ - قَالَ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدٍ: هِيَ السَّكْرُ

١٧٣١٧ - هَذَا مُرْسَلٌ - [١٩] -

١٧٣١٨ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثٍ مَوْصُولٍ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ لَنَا شَرَابًا نَضَعُهُ مِنَ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ؟ فَقَالَ: «الْغُبَرَاءُ؟» قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «لَا تَطْعَمُوهُ»

١٧٣١٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ

يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ دَيْلَمِ الْجَمْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ نَعَالِجُ بِهَا عَمَلًا شَدِيدًا، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحِ نَتَّقُوهُ بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا؟ قَالَ: «كُلُّهُ يُسْكِرُ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَاجْتَنِبُوهُ»، قُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرَ تَارِكِيهِ؟ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَتْرَكُوهُ قَاتَلُوهُمْ»

١٧٣٢٠ - قَالَ أَحْمَدُ: قَوْلُهُ فِي شَرَابِ الْقَمْحِ: «فَاجْتَنِبُوهُ» وَذَلِكَ يَتَنَاوَلُ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ

١٧٣٢١ - قَالَ أَحْمَدُ: كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْخَمْرِ: {فَاجْتَنِبُوهُ} [المائدة: ٩٠] وَتِلْكَ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَنْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ مِنْ شُرْبِ الْمُسْكِرِ، وَذَلِكَ يَتَنَاوَلُ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ، وَقَدْ سَمَوْهُ خَمْرًا فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ: {إِنَّمَا الْخَمْرُ} [المائدة: ٩٠] إِلَى قَوْلِهِ: {فَاجْتَنِبُوهُ} [المائدة: ٩٠]

١٧٣٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا - [٢٠] - أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»

١٧٣٢٣ - هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ مَوْقُوفًا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ مَالِكٍ مَرْفُوعًا

١٧٣٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»

١٧٣٢٥ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ، عَنْ رَوْحٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٧٣٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ

بْنِ الْحَصَنِ، عَنْ وَقِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَوْفٍ بْنِ سَلَامَةَ، أَخْبَرَاهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، حِينَ قَدِمَ الشَّامَ شَكَى إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضِ وَثِقَلَهَا وَقَالُوا: لَا يُصْلِحُنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ، فَقَالَ عُمَرُ: اشْرَبُوا الْعَسَلُ، فَقَالُوا: لَا يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ، فَقَالَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ: هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا يُسْكِرُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَطَبَخُوهُ

حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلَاثَانِ وَبَقِيَ الثُّلُثُ، فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ فَأَدْخَلَ عُمَرُ فِيهِ إِصْبَعَهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ، فَقَالَ: هَذَا الطَّلَاءُ، هَذَا مِثْلُ طَلَاءِ الْإِبِلِ، فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يَشْرَبُوهُ، فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَحَلَّلْتَهَا وَاللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «كَلَّا وَاللَّهِ، وَاللَّهِمَّ إِنِّي لَا أَحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحَلَّلْتَهُ لَهُمْ»

١٧٣٢٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ فَرَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطَّلَاءِ، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ» فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدَتْهُ» لَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًا

١٧٣٢٨ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، خَرَجَ فَصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ فَسَمِعَهُ السَّائِبُ، يَقُولُ: «إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَصْحَابِهِ رِيحَ شَرَابٍ، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرَبُوا، فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا حَدَدْتُهُمْ»

١٧٣٢٩ - قَالَ سُفْيَانُ: فَأَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، أَنَّهُ حَضَرَهُ يُحَدِّثُهُمْ

١٧٣٣٠ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «لَا أُوتَى بِأَحَدٍ شَرِبَ خَمْرًا، وَلَا نَبِيذًا مُسْكِرًا إِلَّا جَلَدَتْهُ الْحَدَّ»

١٧٣٣١ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: «إِنْ يُجْلَدُ قُدَامَةُ الْيَوْمِ فَلَنْ يَتْرَكَ أَحَدٌ بَعْدَهُ، وَكَانَ قُدَامَةُ بَدْرِيًّا»

١٧٣٣٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: «أَتَجْلِدُ فِي رِيحِ الشَّرَابِ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ: «إِنَّ الرِّيحَ لَتَكُونُ مِنَ الشَّرَابِ الَّذِي لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا جَمِيعًا عَلَى شَرَابٍ وَاحِدٍ فَسَكِرَ أَحَدُهُمْ جُلِدُوا جَمِيعًا الْحَدَّ تَامًا»

١٧٣٣٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَوْلُ عَطَاءٍ مِثْلُ قَوْلِ عُمَرَ لَا يُخَالِفُهُ، لَا نَعْرِفُ الْإِسْكَارَ فِي الشَّرَابِ حَتَّى يُسْكِرَ مِنْهُ وَاحِدٌ فَنَعْلَمُ أَنَّهُ مُسْكِرٌ، ثُمَّ نَجْلِدُ الْحَدَّ عَلَى شُرْبِهِ، وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْ صَاحِبَهُ قِيَاسًا عَلَى الْخَمْرِ

١٧٣٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: " قَالَ لِي بَعْضُ النَّاسِ: الْخَمْرُ حَرَامٌ، وَالسَّكْرُ مِنْ كُلِّ الشَّرَابِ، وَلَا يَحْرُمُ الْمُسْكِرُ حَتَّى يُسْكِرَ مِنْهُ، وَلَا يُجْلَدُ مَنْ شَرِبَ نَبِيذًا مُسْكِرًا حَتَّى يُسْكِرَهُ،

١٧٣٣٥ - فَقِيلَ لِبَعْضٍ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ: كَيْفَ خَالَفتَ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَثَبَّتَ عَنْ عُمَرَ، وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَهُ؟

١٧٣٣٦ - قَالَ: رَوَيْنَا فِيهِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ شَرِبَ فَضَلَّ شَرَابَ رَجُلٍ حَدَّهُ،

١٧٣٣٧ - قُلْنَا: رَوَيْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ عِنْدَكُمْ، لَا تَكُونُ رِوَايَتُهُ حُجَّةً - [٢٤] -

١٧٣٣٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ تَارَةً عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ذِي لَعْوَةَ، وَتَارَةً عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ذِي حُدَّانَ، وَابْنِ ذِي لَعْوَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى سَطِيحَةَ لِعُمَرَ فَشَرِبَ مِنْهَا فَسَكِرَ، فَأَتَى بِهِ عُمَرُ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ وَقَالَ: إِنَّمَا شَرِبْتُ مِنْ سَطِيحَتِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّمَا أَضْرِبُكَ عَلَى السَّكْرِ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ

١٧٣٣٩ - وَمَنْ لَا يُنْصَفُ: يَحْتَجُّ بِرِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ ذِي لَعْوَةَ عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذَكَرَهُ عَنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ

١٧٣٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

البخاري: سَعِيدُ بْنُ ذِي لَعْوَةَ، عَنْ عُمَرَ فِي التَّبِيدِ يُخَالِفُ النَّاسَ فِي حَدِيثِهِ، لَا يَعْرِفُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَعِيدُ بْنُ حَدَّانٍ، وَهُوَ وَهُمْ
١٧٣٤١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ
الْحَنْظَلِيَّ، يَقُولُ: كُنْتُ - [٢٥] - عِنْدَ ابْنِ إِدْرِيسَ - يَعْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ الْكُوفِيَّ - وَعِنْدَهُ جَمَاعَةُ جُفَرَى «ذِكْرُ الْمُسْكِرِ حُرْمُهُ الْحَاجِزُونَ،
وَجَعَلَ أَهْلُ الْكُوفَةِ يَحْتَجُونَ فِي تَحْلِيلِهِ» إِلَى أَنْ قَالَ بَعْضُهُمْ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ذِي لَعْوَةَ فِي الرُّخْصَةِ، فَقَالَ الْحَاجِزُونَ،
أَوْ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: وَاللَّهِ مَا تَحْيِثُونَ بِهِ عَنِ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ وَلَا عَنْ أَبْنَائِهِمْ، وَإِنَّمَا تَحْيِثُونَ بِهِ عَنِ الْعُورَانِ وَالْعِمْيَانِ وَالْعُرْجَانِ
وَالْحَوْلَانِ وَالْعَمَشَانِ

١٧٣٤٢ - وَرواهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، بِبَعْضِ مَعْنَاهُ وَزَادَ: أَيْنَ أَنْتُمْ عَنْ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ؟
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»

١٧٣٤٣ - قَالَ أَحْمَدُ: الْأَحَادِيثُ الَّتِي اخْتَجَجْنَا بِهَا أَحَادِيثُ قَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى صِحَّتِهَا، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي رُوِيَ فِي الْكُسْرِ
بِالْمَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ عَنْ عُمَرَ، أَسَانِيدُهَا غَيْرُ قَوِيَّةٍ، فَاجْرَأْ مَا رَوَيْنَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَحَمَلْ مَا رَوَوْا عَلَى الْأَمْرِ بِالْكَسْرِ
بِالْمَاءِ إِذَا خُشِيَ شِدَّتُهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَدَّ أَوَّلَى فَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَفَاطِلِ: فَإِنْ خُشِيَ شِدَّتُهُ فَلْيَصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ اشْتَدَّ وَبَلَغَ
حَدَّ الْإِسْكَارِ، فَقَدْ وَرَدَ فِيهِ مَا

١٧٣٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ فِي كِتَابِ السُّنَنِ لِأَبِي دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ،
حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَقْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَيْدٍ صَنَعْتُهُ فِي دَبَاءٍ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ يَنْشُ، فَقَالَ: «اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ
لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»

١٧٣٤٥ - تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَلَاقٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَقْدٍ، وَذَكَرَ فِيهِ سَمَاعُ خَالِدِ بْنِ حُسَيْنٍ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

١٧٣٤٦ - وَرُوِيَ فِي مَعْنَاهُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ

١٧٣٤٧ - وَكَيْفَ يُمْكِنُ حَمْلُ أَحَادِيثَ عَلَى تَحْرِيمِ مِقْدَارٍ مَا يُسْكِرُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ»؟
فَعَمَّ، الشَّرَابَ الَّذِي يُسْكِرُ - [٢٧] - بِالتَّحْرِيمِ وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ» فَسَمَاهُ خَمْرًا، ثُمَّ سَمَاهُ حَرَامًا فَقَالَ: «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، فَحُرِّمَ
بِتَحْرِيمِهِ، وَدَخَلَ بِتَسْمِيَّتِهِ خَمْرًا تَحْتَ قَوْلِهِ: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ، وَالْأَزْلَامُ، رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ} [المائدة: ٩٠]،
ثُمَّ مَنَعَ تَأْوِيلَ الْمُتَاوَلِينَ وَتَحْرِيفَ الْمُحَرِّفِينَ فَقَالَ: «مَا أَسْكِرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» هَكَذَا رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٧٣٤٨ - وَفِي حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهَا كُمٌ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكِرَ
كَثِيرُهُ»

١٧٣٤٩ - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا الْأَسْفَاطِيُّ يَعْنِي عَبَّاسَ بْنَ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ
بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكِرَ الْفَرْقُ مِنْهُ فَلِلَّهِ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ» - [٢٨] - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ عَنْ مُسَدَّدٍ

- وَمُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَهْدِي بْنِ مَيْمُونٍ،
 ١٧٣٥٠ - وَأَبُو عُثْمَانَ مَوْلَى الْأَنْصَارِ قَاضِي مَرْوِ اسْمُهُ: عُمَرُ بْنُ سَالِمٍ، وَقِيلَ: عَمْرُو، قَالَ الْبَخَارِيُّ
 ١٧٣٥١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَالْأَخْبَارُ الْمُطْلَقَةُ فِي النَّبَذِ لَا يَحْتَجُّ بِهَا مَنْ عَرَفَ صِفَةَ أَنْبَذَتِهِمْ
 ١٧٣٥٢ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءٍ يُوكَى أَعْلَاهُ، يَنْبِذُ
 غُدُوَّةً فَيَشْرِبُهُ عِشَاءً، وَيَنْبِذُ عِشَاءً فَيَشْرِبُهُ غُدُوَّةً»
 ١٧٣٥٣ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ صَبَبَتْهُ
 ١٧٣٥٤ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا نَصْنَعُ بِالزَّيْبِ؟ قَالَ: «أَنْبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ،
 وَلَا تَنْبِذُوهُ فِي الْقَلْلِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ عَصَرِهِ صَارَ خَلًّا»
 ١٧٣٥٥ - وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْبَهْرَانِيِّ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الطَّلَاءِ، فَقَالَ: إِنَّ النَّارَ لَا تُحِلُّ شَيْئًا وَلَا تُحَرِّمُهُ قَالَ:
 «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْبِذُ لَهُ الزَّيْبُ مِنَ اللَّيْلِ فِي السِّقَاءِ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَهُ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ، وَمَنْ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءً
 الثَّلَاثِ شَرِبَهُ أَوْ سَقَاهُ الْخُدَمَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ» أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ
 الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ، فَذَكَرَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ
 ١٧٣٥٦ - وَرَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ فِي يَوْمَيْنِ
 ١٧٣٥٧ - وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: عَنْهُ فِي يَوْمَيْنِ وَقِيلَ: فِي ثَلَاثَةٍ
 ١٧٣٥٨ - وَكُلُّ ذَلِكَ دُونَ الْأَيَّامِ الَّتِي يَخْشَى فِيهَا شِدَّتُهَا، وَعَائِشَةُ أَعْلَمُ بِشَرَابِهِ، وَمَعَ رِوَايَتِهَا رِوَايَةُ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ
 ١٧٣٥٩ - وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَانَ يَنْبِذُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ
 ١٧٣٦٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ الَّذِي يَشْرَبُ عُمَرُ كَانَ يَنْقَعُ لَهُ الزَّيْبُ غُدُوَّةً، فَيَشْرِبُهُ عِشِيَّةً، وَيَنْقَعُ
 لَهُ عِشِيَّةً فَيَشْرِبُهُ غُدُوَّةً، وَلَا يَجْعَلُ فِيهِ دُرْدِيَّ» - [٣٠]-
 ١٧٣٦١ - وَأَمَّا الَّذِي رَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى بِشَرَابٍ فَوَجَدَهُ قَدْ اشْتَدَّ فَقَالَ: اكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ، فَقَدْ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا كَسَرَ عُمَرُ
 النَّبِيذَ مِنْ شِدَّةِ حَلَاوَتِهِ
 ١٧٣٦٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا، أَنَّهُ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ اتَّبَذَ لَهُ فِي مَرَادَةٍ، فَذَاقَهُ فَوَجَدَهُ حُلًّا
 ١٧٣٦٣ - وَالَّذِي رَوَى عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ دَعَا بِشَرَابٍ فَذَاقَهُ فَقَبِضَ وَجْهَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقَدْ قَالَ نَافِعٌ: وَاللَّهِ مَا
 قَبِضَ عُمَرُ وَجْهَهُ عَنِ الْإِدَاوَةِ حِينَ ذَاقَهَا إِلَّا أَنَّهُ تَخَلَّتْ
 ١٧٣٦٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، مَعْنَاهُ
 ١٧٣٦٥ - وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ فَرْقَدٍ: «كَانَ النَّبِيُّ الَّذِي شَرِبَهُ عُمَرُ قَدْ تَخَلَّلَ»
 ١٧٣٦٦ - وَأَمَّا الَّذِي رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بَعْضُهَا، الْقَلِيلُ مِنْهَا وَالْكَثِيرُ، وَالسَّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ» فَالْمُرَادُ بِهِ: وَالْمُسْكِرُ
 مِنْ كُلِّ شَرَابٍ "
 ١٧٣٦٧ - فَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا - [٣١]- شُعْبَةُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بَعْضُهَا، وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ» أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا

عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ البَغَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَذَكَرَهُ

١٧٣٦٨ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُوسَى بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَحْمَدَ، وَقَالَ: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ،
 أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَسْكَرَهُ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»

١٧٣٦٩ - وَفِي «الْعَرَبِيِّينَ» فِي تَفْسِيرِ السَّكْرِ قَالَ: هُوَ خَمْرُ الْأَعَاجِمِ، وَيُقَالُ لِمَا أَسْكَرَ: السَّكْرُ

١٧٣٧٠ - وَالَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْرَبُوا، وَلَا تَسْكُرُوا» خَطَأُ فِي - [٣٢] - الرِّوَايَةُ وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ ابْنِ بَرِيدَةَ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»

١٧٣٧١ - وَالَّذِي رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» هِيَ الشَّرْبَةُ الَّتِي تُسْكِرُكَ فَإِنَّمَا رَوَاهُ الْحُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْحُجَّاجُ لَا يَحْتَجُّ بِهِ

١٧٣٧٢ - وَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ فَقَالَ: هَذَا بَاطِلٌ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَرَوِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو الْفَقِيمِيِّ،

عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا سَكَرَ مِنْ شَرَابٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَعُودَ فِيهِ أَبَدًا.

١٧٣٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ

قَالَ: قَالَ زُكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ: لَمَّا قَدِمَ ابْنُ الْمُبَارَكِ الْكُوفَةَ، فَذَكَرَ قِصَّةَ وَذَكَرَ فِيهَا هَذِهِ الرَّوَايَةَ - [٣٣] -

١٧٣٧٤ - فَكَيْفَ يَكُونُ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ هَكَذَا، ثُمَّ يَخْلِفُهُ، فَذَلَّ عَلَى بَطْلَانٍ مَا رَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ

١٧٣٧٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «لَا تَتَخَذُونَ مِنْهُ سَكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا قَالَ: «السَّكْرُ مَا حَرَّمَ مِنْ ثَمَرَتِهَا، وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ مَا حَلَّ

مِنْ ثَمَرَتِهَا» أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ النَّضْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، وَأَبُو

الْأَخْوَصِ، وَسُفْيَانَ، وَشَرِيكَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ

١٧٣٧٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: "السَّكْرُ: الْحَرَامُ، وَقَالَ مَرَّةً: «الْخَمْرُ، وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ الْحَلَالُ»

١٧٣٧٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ مَعْبُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَأَبِي رَزِينٍ فِي قَوْلِهِ: تَتَخَذُونَ مِنْهُ سَكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا، قَالُوا: «هِيَ مَنْسُوخَةٌ»

١٧٣٧٨ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: " السَّكْرُ: الْخَمْرُ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا، وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ طَعَامُهُ " - [٣٤]

١٧٣٧٩ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ عَنْهَا فَقَالَ: «هَذِهِ مَكِيَّةٌ، حَرَّمَتِ الْخَمْرَ بَعْدَهَا»

١٧٣٨٠ - وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «هِيَ نَحْوُ الْأَعَاجِمِ، وَلَسِخَتْ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ»

٣٥٠٣ باب من أقیم علیہ حد أربع مرات ثم عاد له

§بَابُ مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ عَادَ لَهُ

١٧٣٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ،

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ اخْمَرَ فَاجْلَدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلَدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلَدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلَدُوهُ»

ثُمَّ إِنَّ شَرْبَ فَاقْتُلُوهُ» لَا يَدْرِي بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، ثُمَّ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ قَدْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ»

فَجَلَدَهُ، وَوَضَعَ الْقَتْلَ، وَصَارَتْ رُخْصَةً

١٧٣٨٢ - هَكَذَا فِي رِوَايَتِهِمْ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ وَحْدَهُ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: فَأُتِيَ بِرَجُلٍ فُجِدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الثَّانِيَةَ فُجِدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الثَّلَاثَةَ فُجِدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فُجِدَهُ، وَوَضَعَ الْقَتْلَ فَكَانَتْ رُخْصَةً - [٣٦] -
١٧٣٨٣ - وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعًا: قَالَ سُفْيَانُ: ثُمَّ قَالَ الزُّهْرِيُّ لِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ وَمِنْحُولٍ: كُونَا وَافِدِي الْعِرَاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ
١٧٣٨٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ وَحْدَهُ: وَالْقَتْلُ مَنْسُوخٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ وَهَذَا مِمَّا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ - [٣٧] -

١٧٣٨٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَقَدْ بَلَغَنِي عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدَةَ، أَحَادِيثَ حَسَنًا وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ إِلَّا ابْنَ أَبِي ذَنْبٍ، وَلَا أَدْرِي هَلْ كَانَ مِنْ يَحْفَظُ الْحَدِيثَ أَوْ لَا "
١٧٣٨٦ - وَقَدْ رَوَى مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ فِي شَيْءٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَنَا شَكَّكْتُ - ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ أَوِ الْخَامِسَةَ قُتِلَ»
١٧٣٨٧ - وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزَّيْبِ: «مَنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ قُتِلَ»، ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَحَدَّهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ "
١٧٣٨٨ - فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسَخَهُ بِحَدِيثِ أَبِي الزَّيْبِ

١٧٣٨٩ - وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُمَا، وَنَسَخَهُ مُرْسَلًا فَذَكَرَ حَدِيثَ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ - [٣٨] -

١٧٣٩٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلْ فِي هَذَا حُجَّةٌ سِوَى مَا وَصَفْتُ؟
١٧٣٩١ - قِيلَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِنًى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلٍ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ "، ثُمَّ بَسَطَ الْكَلَامَ فِي الْحُجَّةِ فِيهِ

١٧٣٩٢ - قَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ سَكَرَانَ فَضْرَبَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَضْرَبَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَضْرَبَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ فَذَكَرَهُ
١٧٣٩٣ - وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، وَقَالَ فِيهِ: قَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، «أَنَّهُ أُتِيَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فُجْدِهِ وَلَمْ يَضْرِبْ عُنُقَهُ»

١٧٣٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا ابْنُ نَاجِيَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ لَشَرِّبَ الشَّارِبُ فَاضْرِبُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّعْمَانَ أَرْبَعَ

مَرَاتٍ، فَرَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْحَدَّ قَدْ وَقَعَ، وَأَنَّ الْقَتْلَ قَدْ أُخْرِضَ ضَرْبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّعِيمَانِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ
 ١٧٣٩٥ - وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْكَافِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ
 ١٧٣٩٦ - وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ الْمُنَكِّدِرِ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا

٣٥٠٤ باب الخليطين

﴿بَابُ الْخَلِيطَيْنِ﴾

١٧٣٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ - [٤١] -، عَنْ أُمِّهِ، وَكَانَتْ قَدْ صَلَّتِ الْقِبْلَتَيْنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ
 الْخَلِيطَيْنِ وَقَالَ: ﴿اَنْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِّهِ﴾
 ١٧٣٩٨ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالزَّهْوُ جَمِيعًا»
 ١٧٣٩٩ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَهَى عَنْ خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ
 خَلِيطِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطْبِ وَقَالَ: «اَنْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِّهِ»
 ١٧٤٠٠ - وَرَوَيْنَاهُ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِمَعْنَاهُ - [٤٢] -
 ١٧٤٠١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ: اَتَمَّرَ الْعَنْبُ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ مَاءٌ، وَلَا يُطْبَخُ بِنَارٍ، وَيَعْتَقُ حَتَّى يُسْكِرَ، فَتَحْرِيمُهَا نَصٌّ فِي
 كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَسْكِرَ أَوْ لَمْ يُسْكِرْ، وَمَا سِوَاهَا مِنَ الْأَشْرِبَةِ مِنَ الْخَلِيطَيْنِ، أَوْ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا زَالَ أَنْ يَكُونَ خَمْرًا، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ
 كَثِيرُهُ فَمِنْ شَرِبِهِ فَهُوَ عِنْدَنَا مُحْطَى بِشَرِبِهِ أَثَمَّ بِهِ "

٣٥٠٥ باب الأوعية

﴿بَابُ الْأَوْعِيَةِ﴾

١٧٤٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا
 مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ
 نَحْوَهُ، فَانصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ، فَسَأَلْتُ: مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا: ﴿نَهَى عَنْ أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَزْفَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى
 بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ﴾
 ١٧٤٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ
 الزُّهْرِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أُنْسًا، يَقُولُ: ﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَزْفَةِ، أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ﴾
 ١٧٤٠٤ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَاءِ وَالْمَزْفَةِ» قَالُوا: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاجْتَنِبُوا الْخَنَاتِمَ وَالنَّقِيرَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَمْرِو
 النَّاقِدِ، عَنْ سُفْيَانَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ

١٧٤٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدَّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ»

١٧٤٠٦ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ، وَالْأَبْيَضِ وَالْأَحْمَرِ " أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ مُخْتَصَرًا

١٧٤٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْتَبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَتَوَرَّ مِنْ حِجَارَةٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

١٧٤٠٨ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «لَمَّا كَانَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَوْعِيَةِ» قِيلَ لَهُ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً؟ «فَأَذِنَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمَزْفَتِ»

١٧٤٠٩ - سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ أَبُو عِيَاضٍ، وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْمُرْزِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَذَكَرَهُ بِخَوِّهِ أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ

١٧٤١٠ - وَبِإِسْنَادِهِ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمَزْفَتِ»

١٧٤١١ - لَمْ أَجِدْ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَلَامًا عَلَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ، وَلَمْ نُفَصِّلْهَا مِمَّا رَوَيْنَا قَبْلَهَا فِي الْخَلِيطَيْنِ وَتَحْرِيمِ الْمُسْكِرِ وَالْحَدِّ فِيهِ، وَكَانَهُ سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ

١٧٤١٢ - وَقَدْ قَالَ فِي كِتَابِ الْبُؤِطِيِّ: وَلَا أَكْرَهُ مِنَ الْآنِيَةِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الشَّرَابُ يُسْكِرُ شَيْئًا سُمِّيَ بِعَيْنِهِ

١٧٤١٣ - وَكَانَهُ أَرَادَ مَا رَوَاهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَقَدْ ثَبَتَ الرُّخْصَةُ فِي الشَّرْبِ مِنَ الْأَوْعِيَةِ بَعْدَ النَّهْيِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ إِذَا لَمْ يَشْرَبْ مُسْكِرًا

١٧٤١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُعْرِفُ بْنُ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كُنْهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ، وَأَنَا أُمَرُّكُمْ بِهِنَ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنْ فِي زِيَارَتِهَا تَذَكُّرٌ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ أَنْ تَشْرَبُوا إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرِ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِهَا أَسْفَارَكُمْ " - [٤٧] - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مُعْرِفِ بْنِ وَاصِلٍ

١٧٤١٥ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَغَيْرِهِمَا، الرُّخْصَةَ فِي الْأَوْعِيَةِ

٣٥٠٦ باب عدد حد الخمر

﴿بَابُ عَدَدِ حَدِّ الْخَمْرِ﴾

١٧٤١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُعَمَّرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَنْزَلَةَ يَسْأَلُ عَنْ رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَجَرَّيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَسْأَلُ عَنْ رَحْلِ خَالِدٍ حَتَّى أَتَاهُ جَدْعًا، وَوَأْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَارِبٍ قَالَ: «اضْرِبُوهُ»، فَضَرَبُوهُ بِالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ وَحَتُّوا عَلَيْهِ التُّرَابَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بَكْتُوهُ»، فَبَكَّتُوهُ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ الْمَضْرُوبَ، فَقَوْمَهُ أَرْبَعِينَ، فَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ حَيَاتَهُ، ثُمَّ عَمَّرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَتَّى تَبَاعَ النَّاسُ فِي الْخَمْرِ فَاسْتَشَارَ فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ

١٧٤١٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ الصَّنَعَانِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ
١٧٤١٨ - وَرَوَاهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ [٤٩] - أَزْهَرُ، فَذَكَرَهُ أَوْجَزَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: وَحَتَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التُّرَابَ، لَمْ يَذْكُرِ التَّبَكُّيْتَ قَالَ: ثُمَّ أَتَى أَبُو بَكْرٍ بِسَكْرَانَ قَالَ: فَتَوَخَّى الَّذِي كَانَ مِنْ ضَرْبِهِمْ يَوْمَئِذٍ فَضَرَبَ أَرْبَعِينَ
١٧٤١٩ - قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ وَبَرَةَ الْكَلْبِيِّ قَالَ: أَرْسَلَنِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَيْتُهُ وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهُمْ مَعَهُ مُتَكُونُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَنْهَمَكُوا فِي الْخَمْرِ، وَتَحَاقَرُوا الْعُقُوبَةَ فِيهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُمْ هَؤُلَاءِ عِنْدَكَ فَاسْأَلْهُمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَرَاهُ إِذَا سَكَرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى أَفْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبْلُغْ صَاحِبَكَ مَا قَالَ قَالَ: فَجَلَدَ خَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَمَانِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَمَانِينَ
١٧٤٢٠ - قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَتَى بِالرَّجُلِ الضَّعِيفِ الَّتِي كَانَتْ مِنْهُ الزَّلَّةُ ضَرَبَهُ أَرْبَعِينَ

١٧٤٢١ - قَالَ: وَجَلَدَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْخَافِظُ، حَدَّثَنَا الْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَذَكَرَهُ - [٥٠] -
١٧٤٢٢ - وَرَوَى عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَعْمَرٍ، وَزَادَ: ثُمَّ جَلَدَ عُثْمَانُ، الْحَدِيثَ كِلَاهُمَا: ثَمَانِينَ، وَأَرْبَعِينَ

١٧٤٢٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «لَنْ نَرَى أَنْ نَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكَرَ، وَإِذَا سَكَرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى أَفْتَرَى أَوْ كَمَا قَالَ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ ثَمَانِينَ فِي الْخَمْرِ»

١٧٤٢٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
١٧٤٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ، أَنَّ عَلِيًّا «جَلَدَ الْوَلِيدَ أَرْبَعِينَ فِي الْخَمْرِ»

١٧٤٢٦ - هَكَذَا ذَكَرَهُ فِيمَا أَلْزَمَ الْعِرَاقِيِّينَ فِي خِلَافِ عَلِيٍّ

١٧٤٢٧ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ قَالَ: سَمِعْتُ حُضَيْنَ بْنَ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيَّ، يُحَدِّثُ قَالَ: لَمَّا جِيءَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ إِلَى عُثْمَانَ، وَقَدْ شَهِدُوا - [٥١] - عَلَيْهِ بِشَرْبِ الْخَمْرِ قَالَ لِعَلِيٍّ: دُونَكَ فَأَقِمَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَأَمَرَ بِهِ عَلِيٌّ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ

جَلَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ»
 ١٧٤٢٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيًّا أَمُّ مِنْ ذَلِكَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَوْذَبٍ، بِوَاسِطَةٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ
 أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ وَعَلَةَ قَالَ:
 صَلَّى الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ بِالنَّاسِ الْفَجْرَ أَرْبَعًا، وَهُوَ سَكَرَانُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَزِيدُكُمْ؟ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ:
 «اجْلِدْهُ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِحَسَنٍ: يَا حَسَنُ، قُمْ فَاضْرِبْهُ قَالَ: فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، بَلْ ضَعُفَتْ وَوَهْنَتْ وَعَجَزَتْ، ثُمَّ
 قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ فَاضْرِبْهُ قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ، وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: كَفَاكَ - أَوْ كَفَّ
 - ثُمَّ قَالَ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَتَمَّهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ " رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَرٍّ وَغَيْرِهِ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَيْرُوزِ الدَّانَاجِ وَزَادَ: وَهُوَ
 أَحَبُّ إِلَيَّ

١٧٤٢٩ - وَقَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ - [٥٢]-
 ١٧٤٣٠ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُخْرَجٌ فِي مَسَانِيدِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَمُخَرَّجَاتِ أَكْثَرِهِمْ فِي السُّنَنِ
 ١٧٤٣١ - وَالَّذِي يَدَّعِي تَسْوِيَةَ الْأَخْبَارِ عَلَى مَذْهَبِهِ، لَمْ يُمْكِنْهُ صَرْفُ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى مَا وَقَعَتْ صَاحِبُهُ، فَانْكَرَ الْحَدِيثَ أَصْلًا وَاسْتَدَلَّ
 عَلَى فُسَادِهِ بِمَا جَرَى مِنَ الصَّحَابَةِ فِي حَدِيثِ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَأَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ جَلَدْنَاهُ فَاتَ وَدَيْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ صَنَعْنَاهُ»
 ١٧٤٣٢ - وَفِي رِوَايَةٍ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُسَنَّ فِيهَا شَيْئًا، وَبِأَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا جَلَدَا ثَمَانِينَ، وَأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى الثَّمَانِينَ، فَصَارَ
 الْحَدُّ مُؤَقَّتًا بِهَا فِي الْخَمْرِ، وَقَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُؤَقَّتًا
 ١٧٤٣٣ - وَهَذَا الَّذِي ذُكِرَ مِنْ إنْكَارِ الْحَدِيثِ وَفُسَادِهِ غَيْرُ مَقْبُولٍ مِنْهُ، فَصَحَّ الْحَدِيثُ إِنَّمَا تُعْرَفُ بِثِقَةِ رَجَالِهِ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِمَا يُوجِبُ قَبُولَ
 خَبَرِهِمْ

١٧٤٣٤ - وَقَدْ عَرَفَهُمْ حُقَاطُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَقَبَلُوا حَدِيثَهُمْ
 ١٧٤٣٥ - كَيْفَ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ لَا يُشَكُّ فِي صِحَّتِهِ: جَلَدَ أَرْبَعِينَ - [٥٣]-
 ١٧٤٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ
 بَرِّي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيارِ، أَخْبَرَهُ، فَذَكَرَ
 قِصَّةَ دُخُولِهِ عَلَى عُثْمَانَ، وَأَنَّهُ كَلَّمَهُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: فَقَالَ عُثْمَانُ: فَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ فَسَنَأْخُذُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 بِالْحَقِّ، فَجَلَدَهُ أَرْبَعِينَ، وَأَمَرَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَجْلِدَهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ يَوْسُفَ
 ١٧٤٣٧ - وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُوقُوفًا فَفِيهِ قُوَّةٌ حَدِيثِ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ، وَهُوَ يُوَافِقُهُ فِي الإِجْمَاعِ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى

جَلَدِ أَرْبَعِينَ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ الْإِقْصَارُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ بَعْدَمَا أُشِيرَ عَلَى عُمَرَ بِالثَّمَانِينَ
 ١٧٤٣٨ - وَفِي حَدِيثِ حُضَيْنِ زِيَادَةٌ: سَنَةٌ، وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، وَذَلِكَ فِيمَا
 ١٧٤٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو الْخَبَوِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
 وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضْرَبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ، وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ» - [٥٤]- وَأَبُو

بَكَرَ ضَرْبَ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ سَيْلَ عَنْ ذَلِكَ فَشَاوَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ ابْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَضْرِبَهُ ثَمَانِينَ، فَضْرِبَهُ ثَمَانِينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ

١٧٤٤٠ - وَرَوَاهُ هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ سَكَرَ قَالَ: «فَأَمَرَ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا، لَجَلَدَهُ كُلُّ رَجُلٍ جَلْدَتَيْنِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ»

١٧٤٤١ - وَهَذَا يُوَافِقُ رِوَايَةَ هِشَامٍ فِي الْعَدَدِ، وَهَذَا الْقَائِلُ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَبَلَفَظَ آخَرَ مُحْتَجًّا بِهِ فِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ جَلْدٌ مَعْلُومٌ حَتَّى كَانَ زَمَنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٧٤٤٢ - وَإِذَا كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يُخْبِرُ فِي رِوَايَتِهِ بِأَنَّهُ جَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوًا مِنَ الْأَرْبَعِينَ

١٧٤٤٣ - وَفِي رِوَايَتِنَا بِأَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ أَرْبَعِينَ

١٧٤٤٤ - وَأَبُو بَكْرٍ ضَرْبَ أَرْبَعِينَ - [٥٥]

١٧٤٤٥ - وَعَلَى فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ يُخْبِرُ بِأَنَّهُ جَلَدَ أَرْبَعِينَ

١٧٤٤٦ - وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ سَأَلَ مَنْ حَضَرَهُ، فَقَوْمَهُ أَرْبَعِينَ

١٧٤٤٧ - وَجَلَدَ هُوَ أَرْبَعِينَ

١٧٤٤٨ - وَجَلَدَ عُمَرُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ أَرْبَعِينَ

١٧٤٤٩ - وَحِينَ تَكَلَّمَ فِيهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْكُرُوا جَلْدَ أَرْبَعِينَ، وَقَالَ فِيهِ سَائِلُهُمْ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ انْهَمَكُوا فِي الْخَمْرِ وَتَحَاقَرُوا الْعُقُوبَةَ فِيهِ، يَعْنِي الْعُقُوبَةَ الْمَعْهُودَةَ الْمَعْرُوفَةَ بَيْنَهُمْ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ، أَفَلَا يَكُونُ هَذَا مَعْلُومًا؟ وَلَئِنْ صَارَ الثَّمَانُونَ حَدًّا مَعْلُومًا بِتَوْقِيتِ الصَّحَابَةِ فِي أَيَّامِ عُمَرَ، فَلَمْ لَمْ تَصِرِ الْأَرْبَعُونَ حَدًّا مَعْلُومًا بِتَوْقِيتِ الصَّحَابَةِ فِي أَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ، وَتَحَرَّيَهُمْ فِي ذَلِكَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفَعَلَ أَصْحَابُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ؟

١٧٤٥٠ - بَلْ هَذَا أَوْلَى أَنْ يَكُونَ حَدًّا مُؤَقَّتًا بِتَوْقِيتِهِمْ، فَلَمْ يَعُدْ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ حَيَاتِهِ

١٧٤٥١ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ بَعْدَ تَوْقِيتِهِمْ إِذَا أَتَى بِالرَّجُلِ الضَّعِيفِ الَّذِي كَانَتْ مِنْهُ الزَّلَّةُ ضَرْبَهُ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ عُثْمَانُ بَعْدَهُ ثَمَانِينَ، وَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ عَلِيٌّ أَرْبَعِينَ

١٧٤٥٢ - وَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدَّ الْمُؤَقَّتَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعُونَ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَوْقُوهُ بِالْثَمَانِينَ حَدًّا، وَأَنَّ الزِّيَادَةَ الَّتِي زَادَهَا إِنَّمَا هِيَ عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ، وَقَدْ أَشَارَ عَلِيٌّ إِلَى عِلَّةِ التَّعْزِيرِ فِيمَا أَشَارَ بِهِ عَلَى عُمَرَ

١٧٤٥٣ - وَفِي قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَنْ مَاتَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ: وَدِينَاهُ، دَلِيلٌ بَيْنَ عَلِيٍّ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَجْتَمِعُوا عَلَى الثَّمَانِينَ حَدًّا، إِذْ لَوْ كَانُوا وَقْتَهُ بِالْثَمَانِينَ لَمْ يَجِبْ فِيمَنْ مَاتَ مِنْهُ دِيَّةً، وَإِنَّمَا أَرَادَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عِنْدَنَا: إِذَا مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ الزَّائِدَةِ - [٥٦]

١٧٤٥٤ - وَقَوْلُهُ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُسِنَّهُ، يَعْنِي لَمْ يُسَنَّ فَوْقَ الْأَرْبَعِينَ، أَوْ لَمْ يُسَنَّ ضَرْبَهُ بِالسَّيَاطِ، وَقَدْ سَنَّهُ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ

١٧٤٥٥ - وَنَحْنُ هَكَذَا نَقُولُ: لَا نَخْلِفُ مِنْهُ شَيْئًا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَبِعِصْمَتِهِ

١٧٤٥٦ - وَالَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ فِي إِبْطَالِ حَدِيثِ ابْنِ الْمُنْذِرِ لَا نَقُولُ بِهِ، وَلَا نَرَى فِيمَنْ مَاتَ مِنْهُ دِيَّةً

١٧٤٥٧ - وَهَذَا دَابَهُ فِي بَعْضٍ مَا لَا نَقُولُ بِهِ مِنْ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ يَجْتَدُّ فِي إِبْطَالِهِ بِحَدِيثٍ آخَرَ، فَإِذَا نَظَرْنَا فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ

الْآخِرِ وَجَدْنَاهُ لَا يَقُولُ بِهِ أَيُّضًا، فَكَيْفَ نَحْتَجُّ بِهِ فِي إِبْطَالِ غَيْرِهِ؟ فَإِنْ قَالَ: رُويَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَلَدَ الْوَلِيدَ بِالْمَدِينَةِ بِسَوْطٍ لَهُ طَرَفَانِ أَرْبَعِينَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ ثَمَانِينَ

١٧٤٥٨ - وَذَكَرَ مَا: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، س «جَلَدَ الْوَلِيدَ بِسَوْطٍ لَهُ طَرَفَانِ»

١٧٤٥٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فَذَكَرَهُ وَذَكَرَ فِيهِ أَرْبَعِينَ

١٧٤٦٠ - قُلْنَا: هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ وَقَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ بِجُلْدِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، وَهَذَا يُشَبِّهُ أَنْ لَا يُخَالَفَهُ أَنْ يَكُونَ جَلْدُهُ بِكُلِّ طَرَفٍ عَشْرِينَ، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ أَرْبَعِينَ، - [٥٧]-

١٧٤٦١ - وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِمَا رُويَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ، أَيْ بِهِمَا صَارَ الْعَدَدُ أَرْبَعِينَ»

١٧٤٦٢ - وَهَذَا بَيْنَ فِي رِوَايَةِ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ، وَلِأَنَّهُ خَالَفَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا أَشَارَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى عَمْرٍ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْأَوَّلِ ثَمَانِينَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُخَالَفَةٌ

١٧٤٦٣ - وَكَذَلِكَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا جَلَدَ الْوَلِيدَ بِهَذَا السَّوْطِ - إِنْ كَانَ ثَابِتًا - أَرْبَعِينَ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ: «جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ» وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ عَمْرٌ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ

١٧٤٦٤ - وَقَالَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ: وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ، فَلَوْلَا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ لَمْ يَقُلْ: وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٥٠٧ خطأ السلطان في غير حد وجب لله عز وجل

«خَطَأُ السُّلْطَانِ فِي غَيْرِ حَدٍّ وَجَبَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٧٤٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «إِذَا اخْتُلِفَ فَرَضُ عَلَى السُّلْطَانِ أَنْ يَقُومَ بِهِ، إِنْ تَرَكَهُ كَانَ عَاصِيًا لِلَّهِ بِتَرْكِهِ وَلَهُ أَنْ يُؤَدِّبَ بِالْحَدِّ، وَالْأَدَبُ أَمْرٌ لَمْ يَبِحْ لَهُ إِلَّا بِالرَّأْيِ، وَحَلَالٌ لَهُ تَرْكُهُ»

١٧٤٦٦ - أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَنَّهُمْ قَدْ غَلَوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَمْ يَعَاقِبْهُمْ، وَلَوْ كَانَتْ الْعُقُوبَةُ تَلْزَمُ لَزُومَ الْحَدِّ مَا تَرَكَهُمْ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٧٤٦٧ - وَقَطَعَ امْرَأَةً لَهَا شَرَفٌ فَكَلِمَ فِيهَا فَقَالَ: «لَوْ سَرَقَتْ فَلَانَةٌ - لَامْرَأَةٍ شَرِيفَةٍ - لَقَطَعْتُ يَدَهَا»

١٧٤٦٨ - ثُمَّ جَعَلَهُ شَذِيهًا بِالرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ بِالْمِعْرَاضِ، أَوْ الْعَرْضِ، وَلَا يَرَى إِنْسَانًا وَلَا نَبَالَ لِإِنْسَانٍ، فَأَصَابَتْ الرَّمِيَّةُ إِنْسَانًا أَوْ شَاءَ لِإِنْسَانٍ ضَمِنَ

١٧٤٦٩ - بَلِ الْعُقُوبَةُ أَوْلَى أَنْ تَكُونَ مَضْمُونَةً إِنْ جَاءَ مِنْهَا تَلَفٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ أَحَدٌ فِي أَنَّ الرَّمِيَّةَ مُبَاحَةٌ

١٧٤٧٠ - وَقَدْ يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِي الْعُقُوبَاتِ فَيَكْرَهُهَا بَعْضُهُمْ، وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ: لَا نَبْلُغُ بِهَا كَذَا، وَلَا يَزَادُ فِيهَا عَلَى كَذَا - [٥٩]-

١٧٤٧١ - ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: "مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ فِي حَدٍّ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ قَتَلَهُ، إِلَّا الْمَحْدُودُ فِي الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ شَيْءٌ أَحَدَثْنَاهُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ مَاتَ فِيهِ فِدِيَّتُهُ - لَا أَدْرِي قَالَ - فِي بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ

عَلَى الَّذِي حَدَّهُ، شَكَّ الشَّافِعِيُّ

١٧٤٧٢ - قَالَ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ إِلَى امْرَأَةٍ فِي شَيْءٍ بَلَغَهُ عَنْهَا فَذَعَرَهَا، فَفَزِعَتْ فَاسْقَطَتْ، فَاسْتَشَارَ فِي سِقْطِهَا، فَقَالَ عَلَى كَلِمَةً لَا أَحْفَظُهَا، أَعْرِفُ أَنَّ مَعْنَاهَا: أَنَّ عَلَيْهِ الدِّيَّةَ، فَأَمَرَ عُمَرُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَضْرِبَهَا عَلَى قَوْمِهِ

١٧٤٧٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ كَانَ لِعُمَرَ أَنْ يَبْعَثَ، وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَحْدَّ فِي الْخَمْرِ عِنْدَ الْعَامَّةِ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْبَعْثَةِ تَلَفَ عَلَى الْمَبْعُوثِ إِلَيْهَا أَوْ عَلَى ذِي بَطْنِهَا، فَقَالَ عَلَى وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الدِّيَّةَ، كَأَنَّ الَّذِي يَرَاهُمْ ذَهَبُوا إِلَيْهِ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ الرِّسَالَةُ فَعَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَلَفَ بِهَا أَحَدٌ، فَإِنْ تَلَفَ ضَمِنَ، وَكَانَ الْمَأْثَمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَوْضُوعًا

١٧٤٧٤ - أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَارَةً، أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ، حَدَّثَهُمْ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ فِي حَدٍّ مِنَ الْحُدُودِ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا، إِلَّا الَّذِي يَمُوتُ فِي حَدِّ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ شَيْءٌ أَحَدَثَاهُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ مَاتَ مِنْهُ فَدَيْتُهُ - إِمَّا قَالَ: فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَإِمَّا: عَلَى عَاقِلَةٍ الْإِمَامِ "أَشْكُ، يَعْنِي الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٧٤٧٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَإِنَّمَا أَرَادَ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - فِيمَا أَحَدَثُوهُ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْأَرْبَعِينَ عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ

٣٥٠٨ باب الختان واجب

«بَابُ الْخِتَانِ وَاجِبٌ» - [٦٢] -

١٧٤٧٦ - رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْتَنَنَّ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ»

١٧٤٧٧ - قُلْتُ: وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا} [النحل: ١٢٣]

١٧٤٧٨ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ»، يَقُولُ: احْلِقْ

١٧٤٧٩ - قَالَ: وَأَخْبَرَنِي آخَرُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِآخِرِ مَعَهُ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ، وَاخْتَنَنَّ» أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، فَذَكَرَهُ

١٧٤٨٠ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ أَحْمَدُ: وَلَيْسَ بِالْفَهْرِيِّ قَالَ: كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ امْرَأَةٌ تَخْفِضُ الْجَوَارِي، يُقَالُ لَهَا أُمُّ - [٦٣] - عَطِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أُمَّ عَطِيَّةَ، لَا اخْفِضِي وَلَا تَنْهَكِي، فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ، وَأَحْطَى عِنْدَ الزَّوْجِ» أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كَانَتْ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

١٧٤٨١ - وَرواهُ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانِ الْكُوفِيِّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتَنُ، فَذَكَرَهُ

١٧٤٨٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «اخْتَانُ سُنَّةَ لِلرِّجَالِ، وَمَكْرَمَةُ لِلنِّسَاءِ» وَلَا يَثْبُتُ رَفْعُهُ
١٧٤٨٣ - وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ مَرْفُوعًا، وَلَا يَثْبُتُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٥٠٩ باب ما جاء في صفة السوط وغير ذلك

كَبَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ السَّوْطِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١٧٤٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّيْنِ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوْطٍ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: «فَوْقَ هَذَا»، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تَقْطَعْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: «بَيْنَ هَذَيْنِ»، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ، فَلَانَ، فَأَمَرَ بِهِ بِجُلْدٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، كَقَدْ آتَى لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ مُحَارِمِ اللَّهِ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَةِ شَيْئًا فَلْيَسْتَرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يَدُّ لَنَا صَفْحَتَهُ نَقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ» - [٦٥] -

١٧٤٨٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ لَيْسَ مِمَّا يَثْبُتُ بِهِ هُوَ نَفْسُهُ حُجَّةٌ، وَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدَنَا مَنْ يَعْرِفُهُ وَيَقُولُ بِهِ، فَتَحْنُ نَقُولُ بِهِ

١٧٤٨٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَجُلٍ فِي حَدٍّ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ فِيهِ شِدَّةٌ فَقَالَ: أُرِيدُ أَلَيْنَ مِنْ هَذَا، ثُمَّ أَتَى بِسَوْطٍ فِيهِ لَبَنٌ فَقَالَ: أُرِيدُ أَشَدَّ مِنْ هَذَا، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ بَيْنَ السَّوْطَيْنِ فَقَالَ: اضْرِبْ وَلَا يَرَى إِبْطُكَ، وَأَعْطِ كُلَّ عَضْوٍ حَقَّهُ

١٧٤٨٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِشْرَانَ، وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ بِبَغْدَادَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبُخَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْمُورِيُّ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ حَجَّاجٍ

١٧٤٨٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِلْجَالِدِ: "اضْرِبْهُ، وَأَعْطِ كُلَّ عَضْوٍ حَقَّهُ، وَآتِ وَجْهَهُ وَمَذَاكِيرَهُ قَالَ: وَدَعَ لَهُ يَدَيْهِ يَتَّقِي بِهِمَا" - [٦٦] -

١٧٤٨٩ - وَفِي حَدِيثٍ يَحْيَى بْنُ الْجَزَّارِ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: «يُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا، وَالْمَرْأَةُ قَاعِدَةً»

١٧٤٩٠ - وَقَدْ حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٧٤٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ، عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَشْيَاخِهِ، أَنَّ عَلِيًّا «جَلَدَ امْرَأَةً فِي الزَّيْنِ وَعَلَيْهَا دِرْعٌ حَدِيدٌ»

١٧٤٩٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَذَلِكَ يَقُولُ الْمُفْتُونَ

١٧٤٩٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَى فِي الْجُلْدِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَفِي تَرْكِ التَّجْرِيدِ عَنْ عُثْمَانَ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ

١٧٤٩٤ - وَأَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِضَرْبِ امْرَأَةٍ فِي حَدٍّ، فَقَالَ: اضْرِبْهَا، وَلَا تَخْرِقَ جِلْدَهَا

٣٥.١٠ باب التعزير

باب التعزير

١٧٤٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَصِينٍ، عَنْ عَامِرِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذْ أَتَى بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هَذَا؟» فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَجَدْنَاهُ تَحْتَ فِرَاشِ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «لَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ عَلَى نَتْنٍ، فَانْطَلِقُوا بِهِ إِلَى نَتْنٍ مِثْلِهِ فَرِغُوهُ فِيهِ، فَرِغُوهُ فِي عُدْرَةٍ وَخَلَّى سَبِيلَهُ»

١٧٤٩٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُمْ يَخْلِفُونَ هَذَا وَيَقُولُونَ: يَضْرِبُ وَيُرْسِلُ وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْمُفْتَيْنِ

١٧٤٩٧ - أوردته فيما ألزم العراقيين في خلاف علي رضي الله عنه

١٧٤٩٨ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَجُلٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، "أَنَّهُ لَوْ وَجَدَ امْرَأَةً مَعَ رَجُلٍ فِي لِحَافِهَا عَلَى فِرَاشِهَا، فَضْرَبَهُ نَحْسِينَ، فَذَهَبُوا فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: لَمْ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَأَنِّي أَرَى ذَلِكَ» قَالَ: «وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ»

١٧٤٩٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَصْحَابُنَا يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّهُ يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ هَذَا وَأَكْثَرُ مِنْهُ إِلَى مَا دُونَ الثَّمَانِينَ بِقَدْرِ الذُّنُوبِ، وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ فِي شَيْءٍ أَرْبَعِينَ، فَيَخْلِفُونَ مَا رَوَوْا عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ

١٧٥٠٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَبِهَذَا الَّذِي حَكَاهُ عَنْهُمْ أَجَابَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ فِي [٦٩] - رَوَايَةِ الْمُزَنِيِّ: وَقَدْ رَوَى مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ حَدِيثًا مُنْقَطِعًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ»

١٧٥٠١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا فِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا

١٧٥٠٢ - وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ خَالِهِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٧٥٠٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ كَتَبَ: «أَنْ لَا يَبْلُغَ فِي التَّعْزِيرِ أَدْنَى الْحُدُودِ، أَرْبَعِينَ سَوْطًا»

١٧٥٠٤ - وَأَحْسَنُ مَا يُصَارُ إِلَيْهِ فِي هَذَا مَا يَثْبُتُ عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَشَجِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ لَجَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ فَكَلَّمَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا جُلْدَ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» - [٧٠] - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ

الْفَقِيه قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَعْفِيُّ بِمِصْرَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ

١٧٥٠٥ - وَهَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ أَقَامَ إِسْنَادَهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، فَلَا يَضُرُّهُ تَقْصِيرُ مَنْ قَصَرَ بِهِ

٣٥.١١ باب الحدود كفارات

باب الحدود كفارات

١٧٥٠٦ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ

الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا»، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ وَقَالَ: «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ

١٧٥٠٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي رِوَايَتِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، لَمْ أَسْمَعْ فِي الْحُدُودِ حَدِيثًا أَبِينِ مِنْ هَذَا
١٧٥٠٨ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ الْحُدُودَ نَزَلَتْ كَفَّارَةً لِلذُّنُوبِ»، وَهُوَ يُشَبِّهُ هَذَا، وَهُوَ

أَبِينُ مِنْهُ - [٧٣]

١٧٥٠٩ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَنَا، وَهُوَ غَيْرُ مُتَّصِلِ الْإِسْنَادِ فِيمَا أَعْرَفُهُ، وَهُوَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا فَلَيْسَتْ بِسِتْرٍ لِلَّهِ، فَإِنَّهُ مِنْ يَدِنَا لَنَا صَفْحَتُهُ نَقِمُ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ»

١٧٥١٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَصَابَ حَدًّا بِالِاسْتِتَارِ، وَأَنَّ عَمْرَ أَمَرَهُ بِهِ - [٧٤]

١٧٥١١ - وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنْهُمَا وَنَحْنُ نَحِبُّ لِمَنْ أَصَابَ الْحَدَّ أَنْ يَسْتَتِرَ، وَأَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ، وَلَا يَعُودُ لِعَصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ

١٧٥١٢ - قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَمْرِ بِالِاسْتِتَارِ قَدْ مَضَى فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ

١٧٥١٣ - وَرُوِيَ مَعْنَى هَذَا اللَّفْظِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْصُولًا

١٧٥١٤ - وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ، وَعَمْرٍ فِي الْإِسْتِتَارِ قَدْ مَضَى فِي بَابِ الْإِعْتِرَافِ بِالزِّنَا

١٧٥١٥ - وَرَوَيْنَا فِي السِّتْرِ، عَلَى أَهْلِ الْحُدُودِ حَدِيثُ نَعِيمِ بْنِ هَزَالٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا هَزَالُ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ مِمَّا صَنَعْتَ»

١٧٥١٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْءُودَةً مِنْ قَبْرِهَا»

١٧٥١٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَعَاوُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغْنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ»

١٧٥١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَجَافَوْا لِذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ»

١٧٥١٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ وَيَقُولُ: نَتَجَافَى لِلرَّجُلِ ذِي الْهَيْئَةِ عَنْ عَثَرَتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا

١٧٥٢٠ - زَادَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِمَا: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَذَوُ الْهَيْئَاتِ الَّذِينَ يَقَالُونَ عَثَرَاتِهِمْ: الَّذِينَ لَيْسُوا يَعْرِفُونَ بِالشَّرِّ، فَيَزِلُّ أَحَدُهُمُ الزَّلَّةَ

١٧٥٢١ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ زَيْدٍ، فَذَكَرَهُ - [٧٦]

١٧٥٢٢ - هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ دُونَ ذِكْرِ أَبِيهِ فِيهِ، وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ

١٧٥٢٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، الْأَثْمَةُ يَقِيلُونَ ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَتِهِمْ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا، فَإِذَا كَانَ حَدًّا وَبَلَغَ الْإِمَامُ فَلَا يَدَعُهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْفَعَ فِيهِ

١٧٥٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا؟ قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أُسَامَةُ، لَا تَشْفَعْ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟»، ثُمَّ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ سَرَقَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِيمَا مَضَى

١٧٥٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ دُعْلُقٍ، عَنْ -[٧٧]- خُلَيْدِ الثَّوْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا أَقْرَعَ عِنْدَ عَلِيٍّ - أَظْنَهُ - بِحَدِّ فَجَّهَدَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْبِرَهُ مَا هُوَ فَأَبَى، فَقَالَ: «الضَّرْبُ حَتَّى يَنْهَأَ كُرًّا»

١٧٥٢٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُمْ يُخْلَفُونَ هَذَا

١٧٥٢٧ - أَوْرَدَهُ فِي إِرْزَامِ الْعِرَاقِيِّينَ فِي خِلَافِ عَلِيٍّ، وَلَعَلَّهُ أَقْرَبَ بِحَدِّ هُوَ حَقٌّ لِأَدَمِيٍّ

١٧٥٢٨ - وَقَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ قَالَ: «الَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ»

٣٥.١٢ باب قتال أهل الردة، وما أصيب في أيديهم

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ، وَمَا أُصِيبَ فِي أَيْدِيهِمْ

١٧٥٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمُرْتَدِّينَ: عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَبْدُؤُوا بِجِهَادِهِمْ، وَمَا أَصَابَ أَهْلَ الرِّدَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ فَالْحُكْمُ عَلَيْهِمْ كَالْحُكْمِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، لَا يَخْتَلِفُ فِي الْعَقْلِ، وَالْقَوْدِ، وَضَمَانِ مَا يُصِيبُونَ

١٧٥٣٠ - فَإِنْ قِيلَ: فَمَا صَنَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَهْلِ الرِّدَّةِ؟ قَالَ لِقَوْمٍ جَاءُوهُ تَائِبِينَ: «تَدُونُ قَتْلَانَا، وَلَا نَدِي قَتْلَاكُمْ» فَقَالَ عُمَرُ: لَا نَأْخُذُ لِقَتْلَانَا دِيَّةً

١٧٥٣١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا ضَمِنُوا الدِّيَّةَ فِي قَتْلِ غَيْرِ مُتَعَمِّدِينَ كَانَ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ فِي قَتْلِهِمْ مُتَعَمِّدِينَ -[٧٩]-

١٧٥٣٢ - وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي قَوْلِ عُمَرَ: لَا نَأْخُذُ لِقَتْلَانَا دِيَّةً: قَدْ يَجِبُ الشَّيْءُ لِلرَّجُلِ فَيَدْعُهُ طَلَبُ الثَّوَابِ، وَلَمْ يَرَوْا عَنْهُمَا أَنَّ أَحَدًا طَلَبَ وَأَقَامَ بَيْنَةً عَلَى الْقَاتِلِ بَعِيْنِهِ فَلَمْ يُعْطَ حَقُّهُ، فَلَا يَدْعُ مَا يَثْبُتُ مِنْ أَصْلِ الْقِصَاصِ

١٧٥٣٣ - قَالَ: وَقَدْ قِيلَ: لَا يَقْتَصُّ مِنْهُمْ، وَلَا يَتَّبَعُوا بِشَيْءٍ إِلَّا أَخْذُ مَا كَانَ قَائِمًا فِي أَيْدِيهِمْ

١٧٥٣٤ - وَمَنْ قَالَ هَذَا احْتَجَّ بِتَرْكِ عُمَرَ إِيَّاهُمْ

١٧٥٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «قَدْ لَارَتَدَ طُلَيْحَةُ فَقَتَلَ ثَابِتَ بْنَ أَقْرَمَ، وَعُكَّاشَةَ بْنَ

مُحَصِّنٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ فَلَمْ يَقْدِرْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ عَقْلٌ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا»

١٧٥٣٦ - قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرُوهُمَا حِينَ جَاءَهُ وَفَدُ بِزَاخَةٍ قَدْ رُوِيَتْهُ فِي حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ وَحَدِيثِ طَلِيحَةَ وَصَاحِبِيهِ قَدْ رُوِيَتْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَذَكَرَهُ الْوَاقِدِيُّ بِإِسْنَادِهِ

٣٥.١٣ باب منع الرجل نفسه وحرمة

﴿بَابُ مَنْعِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ وَحَرَمِهِ﴾

١٧٥٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»

١٧٥٣٨ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ بَعْضِ أَهْلِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ مُعَاوِيَةَ، أَوْ بَعْضَ الْوَلَدَةِ، بَعَثَ إِلَى الْوَهْطِ لِيَقْضِيَهُ، فَلَبَسَ ابْنُ عَمْرٍو سِلَاحَهُ، وَجَمَعَ مَنْ أَطَاعَهُ وَجَلَسَ عَلَى بَابِهِ، فَقِيلَ: أَتَقَاتِلُ؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَقَاتِلَ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ؟»

١٧٥٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»

١٧٥٤٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَالْحَدِيثُ ثَابِتٌ مِنْ جِهَةِ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ ثَابِتٍ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ جِهَةِ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٧٥٤١ - وَرُوِيَتْ فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ: «وَمَنْ قَتَلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»

٣٥.١٤ باب ما يسقط القصاص من العمد

﴿بَابُ مَا يُسْقِطُ الْقِصَاصَ مِنَ الْعَمَدِ﴾

١٧٥٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ الرَّبِيعُ: أَظَنَّهُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةً قَالَ: وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: وَكَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقَ عَمَلٍ فِي نَفْسِي قَالَ عَطَاءُ: قَالَ صَفْوَانُ: قَالَ يَعْلَى: كَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدَهُمَا يَدَ الْآخَرِ، فَانْتَرَعَ الْمَعْضُودُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِ فَذَهَبَتْ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ قَالَ عَطَاءُ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْدِعْ يَدَهُ فِي فَيْكِ فَتَقْضِمَهَا كَانَهَا فِي فَيْكِ فَتَقْضِمَهَا؟» قَالَ عَطَاءُ: وَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بِهِمَا عَضَّ فَنَسِيْتُهُ - [٨٣] - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ

١٧٥٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ إِنْسَانًا جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَضَّهُ إِنْسَانٌ، فَانْتَرَعَ يَدَهُ مِنْهُ فَذَهَبَتْ سِنْتُهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَعْدَتْ سِنْتُهُ»

٣٥١٥ باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله

«بَابُ الرَّجُلِ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ الرَّجُلَ فَيَقْتُلُهُ»

١٧٥٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعْدًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: «لَأَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أَمْلَهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ»

١٧٥٤٥ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ خَيْبَرٍ، وَوَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، أَوْ قَتَلَهَا، فَأُشْكِلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ الْقَضَاءِ فِيهَا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أَبِي مُوسَى يَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِنَا، عَزَمْتُ إِلَيْكَ لِتُخْبِرَنِي، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَتَبَ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ عَلِيُّ: «أَنَا أَبُو حَسَنٍ» إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطِ بِرِمَّتِهِ

١٧٥٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، فِيمَا بَلَغَهُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ فِي قَوْمٍ دَخَلُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي دَارِ قَوْمٍ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْضُ أَهْلِ الدَّارِ فَقَتَلُوهُمْ، فَأَصْبَحُوا وَقَدْ جَاءَتْ عَشَائِرُهُمْ إِلَى عَلِيٍّ، فَرَفَعُوهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ عَلِيُّ: وَمَا جَمَعَ هَؤُلَاءِ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ لَيْلًا؟ - وَقَالَ بِيَدِهِ فَقَلَبَهَا ظَهْرًا لِبَطْنٍ - ثُمَّ قَالَ: «لَلْصُوصِ قَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، قَوْمُوا فَقَدْ أَهْدَرْتُمْ دِمَاؤَهُمْ» فَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ أَضْمَنْ هَذِهِ الدِّمَاءَ؟ فَقَالَ: أَنْتَ «أَعْلَمُ بِنَفْسِكَ»

١٧٥٤٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسُوا يَقُولُونَ بِهَذَا - [٨٦] -

١٧٥٤٨ - أَمَّا نَحْنُ فَتُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، فَسُئِلَ عَلِيُّ فَقَالَ: «إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطِ بِرِمَّتِهِ» أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

١٧٥٤٩ - وَبِهَذَا نَقُولُ نَحْنُ وَهُمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي اللَّصِّ يَدْخُلُ دَارَ رَجُلٍ فَيَقْتُلُهُ يَنْظُرُ إِلَى الْمَقْتُولِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ بِاللُّصُوصِيَّةِ قَتَلَ الْقَاتِلُ، وَإِنْ كَانَ يَعْرِفُ بِاللُّصُوصِيَّةِ دَرَى عَنِ الْقَاتِلِ الْقَتْلَ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ، وَهَذَا خِلَافُ مَا رَوَوْا عَنْ عَلِيٍّ كُلَّهُ

١٧٥٥٠ - قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: فِيمَا قَرَأْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ أَهْدَرَهُ وَقَالَ: هَذَا قَتِيلُ اللَّهِ، وَاللَّهُ لَا يُودَى أَبَدًا

١٧٥٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ نَاسًا مِنْ هَذِيلٍ فَذَهَبَتْ جَارِيَةٌ لَهُمْ تَحْتَطِبُ، فَأَرَادَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهَا، فَرَمَتْهُ بِفَهْرٍ فَقَتَلَتْهُ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: «ذَلِكَ قَتِيلُ اللَّهِ، وَاللَّهُ لَا يُودَى أَبَدًا»

١٧٥٥٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا عِنْدَنَا مِنْ عُمَرَ أَنَّ الْبَيِّنَةَ قَامَتْ عِنْدَهُ عَلَى الْمَقْتُولِ، أَوْ عَلَى أَنَّ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ أَقَرَّ عِنْدَهُ بِمَا وَجَبَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ الْمَقْتُولَ - [٨٧] -

١٧٥٥٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَنْتَ تُخَالِفُ ظَاهِرَهُ، عُمَرُ لَمْ يَسْأَلْ أَنْ يَعْرِفَ الْمَقْتُولُ بِالزَّنا أَمْ لَا، وَلَمْ يَجْعَلْ فِيهِ دِيَّةً، وَأَنْتَ تَجْعَلُ فِيهِ دِيَّةً

١٧٥٥٤ - قَالَ: فَإِنِّي إِنَّمَا قَسَيْتُهُ عَلَى حُكْمِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: رَوَى عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ فِي رَجُلٍ مِنْ بَنِي شَيْبَانَ قَتَلَ نَصْرَانِيًا

مِنْ أَهْلِ الْخَيْرَةِ: إِنْ كَانَ الْقَاتِلُ مَعْرُوفًا بِالْقَتْلِ فَاقْتُلُوهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالْقَتْلِ فَدُوهُ وَلَا تَقْتُلُوهُ
١٧٥٥٥ - قُلْتُ: وَهَذَا غَيْرُ ثَابِتٍ عَنْ عُمَرَ، وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا عِنْدَكَ أَفَتَقُولُ بِهِ؟

١٧٥٥٦ - قَالَ: لَا، بَلْ يَقْتُلُ الْقَاتِلُ لِلنَّصْرَانِيِّ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْقَتْلِ أَوْ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِهِ

١٧٥٥٧ - قُلْتُ لَهُ: أَوْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ يَنْسَبُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَزْعُمَ أَنَّ قَضِيَّةً رَوَاهَا عَنْ رَجُلٍ لَيْسَتْ عِنْدَهُ كَمَا قَضَى بِهِ ثُمَّ يَقْسُ عَلَيْهِ

١٧٥٥٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقُلْتُ لَهُ: وَيَخْطِئُ الْقِيَاسُ الَّذِي رَوَيْتَهُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُنْظَرَ فِي حَالِ الْقَاتِلِ أَمْعُوفٌ بِالْقَتْلِ فَيَقَادَ مِنْهُ، أَوْ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِهِ فَرَفَعَ عَنْهُ الْقَوْدَ، وَأَنْتَ لَمْ تَنْظُرْ فِي السَّارِقِ إِلَى الْقَاتِلِ إِنَّمَا نَظَرْتَ إِلَى الْمَقْتُولِ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا

٣٥١٦ التعدي والاطلاع

التعدي والاطلاع

١٧٥٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿لَوْ أَنَّ أَمْرًا أُطْلِعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَّاتَ عَيْنُهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ﴾ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ

١٧٥٦٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ - [٨٩]: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ: أَطْلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُرِّ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرَى يَحْكُ بِرَأْسِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِثْنَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ

١٧٥٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَيْتِهِ فَرَأَى رَجُلًا أَطْلَعَ عَلَيْهِ، فَاهْوَى لَهُ بِمَشْقَصٍ فِي يَدِهِ كَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ لَمْ يُبَالِ أَنْ يَطْعَنَهُ»

١٧٥٦٢ - وَرَوَاهُ أَيْضًا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ - [٩٠] -

١٧٥٦٣ - وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَزَادَ فِيهِ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ ثَبَّتَ فَفَقَّاتَ عَيْنَكَ...»

١٧٥٦٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي بَيْتِ رَجُلٍ فَفَقَّاتَ عَيْنُهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ﴾ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيِّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، فَذَكَرَهُ

١٧٥٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ

١٧٥٦٦ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَلَّى الشُّونِيزِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَجَمَاعَةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ عَلَى جَارِهِ نَخَذَفَ عَيْنَهُ بِحَصَاةٍ فَلَا دِيَّةَ وَلَا قِصَاصَ» - [٩١] -

١٧٥٦٧ - وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ

١٧٥٦٨ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَطْلَعَ عَلَى جَارِهِ فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»

٣٥.١٧ باب الضمان على البهائم

﴿بَابُ الضَّمَانِ عَلَى الْبَهَائِمِ﴾

١٧٥٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جُرْحُهَا جِبَارٌ»

١٧٥٧٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جِبَارٌ، وَالْبُئْرُ جِبَارٌ، وَالْمَعْدَنُ جِبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ» أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ

١٧٥٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْخَافِظُ، بِأَسَدَابَادَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَعْفَرٍ، بِمِصْرَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جُرْحُهَا جِبَارٌ، وَالْبُئْرُ جِبَارٌ، وَالْمَعْدَنُ جِبَارٌ»

١٧٥٧٢ - زَادَ فِيهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: فِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ سَلَامَةَ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ بِخَوِّهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «جُرْحُهَا»

١٧٥٧٣ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لِمَالِكٍ، لَيْسَ فِي الْمَوْطَأِ، وَلَا فِي الْمَبْسُوطِ

١٧٥٧٤ - قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ فِي الْمَبْسُوطِ فِي مَسْأَلَةِ الرَّكَازِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ مُخْتَصَرًا فِي الرَّكَازِ

١٧٥٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحِصَةَ، أَنَّ نَاقَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا لِقَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، «فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَمَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا»

١٧٥٧٦ - وَبِهِذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحِصَةَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ نَاقَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، «فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَفْسَدَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ»

١٧٥٧٧ - وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْفَرِيَّانِيِّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، وَمُؤْمَلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، مَوْصُولًا يَذْكُرُ الْبَرَاءَ فِيهِ

١٧٥٧٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَحَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحِصَةَ، أَنَّ نَاقَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ قَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ، " فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَ أَمْوَالِهِمْ بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَفْسَدَتْ مَوَاشِيَهُمْ بِاللَّيْلِ، أَوْ قَالَ: مَا أَصَابَتْ مَوَاشِيَهُمْ "

١٧٥٧٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ حَرَمَةَ: رَوَاهُ غَيْرُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحِصَةَ، عَنْ أَبِيهِ
١٧٥٨٠ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحِصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ نَاقَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ قَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ» - [٩٦] - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقْرِي، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الْبُوسَنِيِّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، فَذَكَرَهُ

١٧٥٨١ - وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ ثَابِتِ الْمُرُوزِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَقَدْ صَحَّ وَصُلَّ الْحَدِيثُ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ، فَالَّذِينَ وَصَلُوهُ ثِقَاتٌ، وَانْضَمَّ إِلَيْهِمَا مُرْسَلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَمُرْسَلُ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَهُمَا مِنْ أَكْبَرِ التَّابِعِينَ

١٧٥٨٢ - وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، مَوْصُولًا
١٧٥٨٣ - وَكَانَ شَرْيْحُ الْقَاضِي يَضْمَنُ مَا أَفْسَدَتْ الْغَنَمُ بِاللَّيْلِ، وَلَا يَضْمَنُ مَا أَفْسَدَتْ بِالنَّهَارِ، وَيَتَنَاوَلُ هَذِهِ الْآيَةَ: {وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ}، وَيَقُولُ: كَانَ النَّفْثُ بِاللَّيْلِ

١٧٥٨٤ - وَلَا يَجُوزُ دَعْوَى النَّسْخِ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بِحَدِيثِ: «الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ» مِنْ غَيْرِ تَارِيخٍ وَلَا سَبَبٍ يَدُلُّ عَلَى النَّسْخِ وَالْحُكْمُ فِي الْحَدِيثَيْنِ عَلَى مَا قَالَ صَاحِبُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ فِيمَا:

١٧٥٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَأَخَذْنَا بِهِ، يَعْنِي بِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَضَاءً لثُبُوتِهِ وَاتِّصَالِهِ وَمَعْرِفَةِ رَجَالِهِ، وَلَا يَخْلُفُ هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثَ: «الْعَجَمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ»، وَلَكِنْ: «الْعَجَمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ» جُمْلَةً مِنَ الْكَلَامِ الْعَامِّ الْمَخْرُجِ الَّذِي - [٩٧] - يَرَادُ بِهِ الْخَاصُّ، فَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَجَمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ»، وَقَضَى فِيمَا أَفْسَدَتْ الْعَجَمَاءُ بِشَيْءٍ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا أَصَابَتْ الْعَجَمَاءُ مِنْ جُرْحٍ وَغَيْرِهِ فِي حَالٍ جُبَارٌ، وَفِي حَالٍ غَيْرِ جُبَارٍ

١٧٥٨٦ - وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى أَهْلِ الْعَجَمَاءِ حِفْظُهَا ضَمِنُوا مَا أَصَابَتْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ حِفْظُهَا لَمْ يَضْمِنُوا أَشْيَاءَ مِمَّا أَصَابَتْ، فَضَمِنَ أَهْلُ الْمَاشِيَةِ السَّائِمَةَ بِاللَّيْلِ مَا أَصَابَتْ مِنْ زَرْعٍ، وَلَا يَضْمِنُونَهُ بِالنَّهَارِ، وَيَضْمِنُ الْقَائِدُ وَالرَّاكِبُ وَالسَّائِرُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِمْ حِفْظَهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ، وَلَا يَضْمِنُونَ لَوْ انْفَلَتَتْ، ثُمَّ بَسَطَ الْكَلَامَ فِي ذِكْرِ نَظَائِرِهَا

١٧٥٨٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَارَةً بِإِسْنَادِهِ: وَأَمَّا مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ «الرَّجُلُ جُبَارٌ» فَهُوَ غَلَطٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ الْحَفَظَ لَمْ يَحْفَظُوا هَكَذَا

١٧٥٨٨ - قَالَ أَحْمَدُ: الْأَمْرُ فِيهِ عَلَى مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي «الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ» رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَاللِّثْبِيُّ بْنُ سَعْدٍ، وَمَعْمَرٌ، وَعَقِيلٌ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ «الرَّجُلُ جُبَارٌ» إِلَّا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنَا

أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، فَذَكَرَهُ - [٩٨] -

١٧٥٨٩ - قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: لَمْ يَأْتِ بِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، غَيْرُ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ فِيمَا عَلِمْتُ
١٧٥٩٠ - وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ الْحَافِظُ: فِيمَا أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ: لَمْ يَتَّبِعْ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَلَى قَوْلِهِ: «الرَّجُلُ جَبَّارٌ أَحَدٌ، وَهُوَ وَهُمْ؛ لِأَنَّ الثَّقَاتَ خَالَفُوهُ وَلَمْ يَذْكُرُوا ذَلِكَ

١٧٥٩١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَى ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ وَهُمْ قَالَهُ الدَّارِقُطِيُّ فِيمَا أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ
١٧٥٩٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَإِنَّمَا تُعَرَّفُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَيْسٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرَوَانَ، عَنْ هَزِيلِ بْنِ شَرْحِبِيلَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا

١٧٥٩٣ - وَرَوَاهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ مَوْصُولًا بِذِكْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِيهِ، وَقَيْسٌ لَا يَحْتَجُّ بِهِ، وَأَبُو قَيْسٍ أَيْضًا غَيْرُ قَوِيٍّ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ
١٧٥٩٤ - وَقَدْ رَوَى أَبُو جُزَيْيٍّ نَصْرُ بْنُ طَرِيفٍ، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلِ مَنْ سُبِلَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ فِي أَسْوَاقِهِمْ، فَأَوْطَتْ يَدٌ أَوْ رَجُلٌ فَهُوَ ضَامِنٌ»
١٧٥٩٥ - وَهَذَا لَا يَصِحُّ، أَبُو جُزَيْيٍّ وَالسَّرِيُّ ضَعِيفَانِ

٣٥١٨ باب أخذ الولي بالولي

كَبَابُ أَخَذَ الْوَلِيَّ بِالْوَلِيِّ

١٧٥٩٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاهُ: {أَمْ لَمْ يُبْنَ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى، وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [النجم: ٣٧]

١٧٥٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبَجَرَ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [١٠٠] -: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: ابْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْهَدُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»
١٧٥٩٨ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ: "كَانَ الرَّجُلُ يُؤْخَذُ بِذَنْبٍ غَيْرِهِ حَتَّى جَاءَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [النجم: ٣٨]"

١٧٥٩٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالَّذِي سَمِعْتُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [النجم: ٣٨] أَنَّ لَا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ غَيْرِهِ فِي بَدَنِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَزَى الْعِبَادَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ أَنْفُسَهُمْ وَعَاقَبَهُمْ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ أَمْوَالُهُمْ، لَا يَجْنِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ فِي مَالٍ إِلَّا حَيْثُ خَصَّ رَسُولُ اللَّهِ بِأَنْ جَنَايَةَ الْخَطَا مِنْ الْحَرِّ عَلَى الْآدَمِيِّينَ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٣٦ 35 - كتاب السير

٣٥٥ - كِتَابُ السِّرِّ

٣٦٠١ مدخل إلى السير

﴿مَدخل إلى السير﴾

١٧٦٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاهُ: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات: ٥٦]

١٧٦٠١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ»

١٧٦٠٢ - قَالَ أَحْمَدُ: يَعْنِي خَلَقَ مَنْ يَعْبُدُهُ لِعِبَادَتِهِ، وَرُوِيَ مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

١٧٦٠٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: ثُمَّ أَبَانَ جَلَّ ثَنَاهُ أَنَّ خَيْرَتَهُ مِنْ خَلْقِهِ أَنْبِيَآؤُهُ، فَقَالَ: {كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ} [البقرة: ٢١٣]

١٧٦٠٤ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ اصْطَفَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْرِ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَنْزَلَ كُتُبَهُ قَبْلَ أَنْزَالِهِ الْفُرْقَانَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِفَةِ فَضِيلَتِهِ وَفَضِيلَةِ مَنْ تَبِعَهُ، فَقَالَ: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ} [الفتح: ٢٩] إِلَى قَوْلِهِ: {ذَلِكَ مَثَلُهُمْ} - [١٠٥] - فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ} [الفتح: ٢٩] الْآيَةَ

١٧٦٠٥ - وَقَالَ لِأُمَّتِهِ: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} [آل عمران: ١١٠]

١٧٦٠٦ - ثُمَّ أَخْبَرَ جَلَّ ثَنَاهُ أَنَّهُ جَعَلَهُ فَاتِحَ رَحْمَتِهِ عِنْدَ قِرَّةِ رَسُولِهِ، فَقَالَ: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى قِرَّةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ} [المائدة: ١٩]، وَقَالَ: {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ} [الجمعة: ٢]

١٧٦٠٧ - وَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ بَعَثَهُ إِلَى خَلْقِهِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ وَأُمِّيِّينَ، وَأَنَّهُ فَتَحَ بِهِ رَحْمَتَهُ، وَخَتَمَ بِهِ نُبُوَّتَهُ، فَقَالَ: {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ} [الأحزاب: ٤٠]

١٧٦٠٨ - وَقَضَى أَنْ يُظْهِرَ دِينَهُ عَلَى الْأَدْيَانِ، فَقَالَ: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ} [التوبة: ٣٣] الْآيَةَ

٣٦٠٢ مبتدأ التنزيل والفرض على النبي صلى الله عليه وسلم ثم على الناس

﴿مُبْتَدَأُ التَّنْزِيلِ وَالْفَرَضِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَلَى النَّاسِ﴾

١٧٦٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: § «لَمَّا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ فَرَائِضَهُ كَمَا شَاءَ، لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ»

١٧٦١٠ - وَيُقَالُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ سَجَّاهٍ: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} [العلق: ١]

١٧٦١١ - ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ بَعْدَهَا مَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِأَنْ يَدْعُوَ إِلَيْهِ الْمُشْرِكِينَ

١٧٦١٢ - فَمَرَّتْ لِذَلِكَ مُدَّةٌ، ثُمَّ يُقَالُ: أَنَّهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّهِ بِأَنْ يُعَلِّمَهُمْ نَزُولَ الْوَحْيِ إِلَيْهِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ، فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَخَافَ التَّكْذِيبَ وَأَنْ يَتَنَاوَلَ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ} [المائدة: ٦٧]، فَقَالَ: يَعْصِمُكَ مِنْ قَتْلِهِمْ أَنْ يَقْتُلُوكَ حَتَّى تَبْلُغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ

١٧٦١٣ - فَبَلَغَ مَا أَمَرَ بِهِ، فَاسْتَهْزَأَ بِهِ قَوْمٌ، فَزَلَّ عَلَيْهِ: {فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ} [الحجر: ٩٥]
 ١٧٦١٤ - وَأَعْلَمَهُ مَنْ أَعْلَمَهُ مِنْهُمْ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِهِ، فَقَالَ: {وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ} [الإسراء: ٩٠]، الْآيَةُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيمَا يُبَيِّنُهُ بِهِ إِذْ ضَاقَ مِنْ أَذَاهُمْ: {وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ، فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ، وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ} [الحجر: ٩٧]
 -[١٠٩]-

١٧٦١٥ - فَفَرَضَ عَلَيْهِ إِبْلَاغَهُمْ وَعِبَادَتَهُ، وَلَمْ يَفْرِضْ عَلَيْهِ قِتَالَهُمْ، وَأَبَانَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِعُزْلَتِهِمْ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} [الكافرون: ١]
 ١٧٦١٦ - وَذَكَرَ سَائِرَ الْآيَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ قَالَ: وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يُسْبُوا أُنْدَادَهُمْ، وَذَكَرَ الْآيَةَ
 ١٧٦١٧ - قَالَ: ثُمَّ أُنْزِلَ بَعْدَ هَذَا فِي الْحَالِ الَّتِي فَرَضَ فِيهَا عُزْلَةَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: {وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ} [الأنعام: ٦٨]، وَقَالَ لِمَنْ تَبِعَهُ: {فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ} [النساء: ١٤٠]

٣٦٠٣ الإذن بالهجرة

الإِذْنُ بِالْهَجْرَةِ

١٧٦١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ مُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ زَمَانًا، لَمْ يُؤْذَنَ لَهُمْ فِيهِ بِالْهَجْرَةِ مِنْهَا، ثُمَّ أَذِنَ اللَّهُ لَهُمْ بِالْهَجْرَةِ وَجَعَلَ لَهُمْ مَخْرَجًا، فَيُقَالُ: نَزَلَتْ: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} [الطلاق: ٢]
 ١٧٦١٩ - فَأَعْلَمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ مَخْرَجًا، وَقَالَ: {وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعًا كَثِيرًا وَسَعَةً} [النساء: ١٠٠]
 ١٧٦٢٠ - وَأَمَرَهُمْ بِالْهَجْرَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ، فَهَاجَرَتْ إِلَيْهَا مِنْهُمْ طَائِفَةٌ
 ١٧٦٢١ - ثُمَّ دَخَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْإِسْلَامَ، فَأَمَرَ طَائِفَةٌ فَهَاجَرَتْ إِلَيْهِمْ، غَيْرَ مُحَرَّمٍ عَلَى مَنْ بَقِيَ تَرْكُ الْهَجْرَةِ -[١١١]-
 ١٧٦٢٢ - فَتَلَا الشَّافِعِيُّ فِيهِمْ آيَاتٍ قَالَ: ثُمَّ أَذِنَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَجْرَةِ فَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ

٣٦٠٤ مبتدأ الإذن بالقتال

مُبْتَدَأُ الْإِذْنِ بِالْقِتَالِ

١٧٦٢٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرْنَا: ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ بِأَنْ يَبْتَدِئُوا الْمُشْرِكِينَ بِقِتَالٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا} [الحج: ٣٩]، وَأَبَاحَ لَهُمُ الْقِتَالَ بِمَعْنَى آيَاتِهِ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ عَزَّ اسْمُهُ: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ} [البقرة: ١٩٠] إِلَى قَوْلِهِ: {وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ} [البقرة: ١٩١]

١٧٦٢٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: يُقَالُ: نَزَلَ هَذَا فِي أَهْلِ مَكَّةَ، وَهُمْ كَانُوا أَشَدَّ الْعَدُوِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَفَرَضَ عَلَيْهِمْ فِي قِتَالِهِمْ مَا ذَكَرَ اللَّهُ، ثُمَّ يُقَالُ: نُسَخَ هَذَا كُلُّهُ وَالنَّبِيُّ عَنِ الْقِتَالِ حَتَّى يُقَاتِلُوا وَالنَّبِيُّ عَنِ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ بِقَوْلِ اللَّهِ: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ} [البقرة: ١٩٣] الْآيَةُ، وَنَزُولُ هَذِهِ الْآيَةِ بَعْدَ فَرَضِ الْجِهَادِ

٣٦٠٥ فرض الهجرة

﴿فَرَضَ الْهَجْرَةَ

١٧٦٢٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَّرْنَا: وَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ الْجِهَادَ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ إِذْ كَانَ أَبَاحَهُ، وَأَتَّخَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ مَكَّةَ، وَرَأَوْا كَثْرَةَ مَنْ دَخَلَ فِي دِينِ اللَّهِ، اشْتَدُّوا عَلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، فَفَتَنُوهُمْ عَنْ دِينِهِمْ أَوْ مَنْ فَتَنُوا مِنْهُمْ، فَعَذَّرَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاهُ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْهَجْرَةِ مِنَ الْمُفْتُونِينَ، فَقَالَ: إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ، «فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَكُمْ مَخْرَجًا، فَفَرَضَ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَى الْهَجْرَةِ الْخُرُوجَ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَفْتَنُ عَنْ دِينِهِ وَلَا يَمْنَعُ»، فَقَالَ فِي رَجُلٍ مِنْهُمْ تُوْفِّي تَخَلَّفَ عَنِ الْهَجْرَةِ: إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ»

١٧٦٢٦ - وَأَبَانَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاهُ عَذْرَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَقَالَ: إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا، فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفُو عَنْهُمْ قَالَ: وَيُقَالُ: عَسَى مِنَ اللَّهِ وَاجِبَةٌ

١٧٦٢٧ - وَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ فَرَضَ الْهَجْرَةَ عَلَى مَنْ أَطَاقَهَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَنْ فُتِنَ عَنْ دِينِهِ بِالْبَلَدَةِ الَّتِي يُسَلِّمُ بِهَا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِقَوْمٍ بِمَكَّةَ أَنْ - [١١٤] - يَقِيمُوا بِهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، مِنْهُمْ: الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَغَيْرُهُ، إِذْ لَمْ يَخَافُوا الْفِتْنَةَ

١٧٦٢٨ - وَكَانَ يَأْمُرُ جِيوشَهُ أَنْ يَقُولُوا لِمَنْ أَسْلَمَ: إِنْ هَاجَرْتُمْ فَلَكُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ أَقَمْتُمْ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ يُخَيِّرُهُمْ إِلَّا فِيمَا يَحِلُّ لَهُمْ

٣٦٠٦ أصل فرض الجهاد

﴿أَصْلُ فَرَضِ الْجِهَادِ

١٧٦٢٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَّرْنَا: " وَلَمَّا مَضَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدَّةٌ مِنْ هِجْرَتِهِ أَنْعَمَ اللَّهُ فِيهَا عَلَى جَمَاعَاتٍ بِاتِّبَاعِهِ، حَدَّثَتْ لَهُمْ بِهَا، مَعَ عَوْنِ اللَّهِ، قُوَّةٌ بِالْعَدَدِ لَمْ تَكُنْ قَبْلُهَا، فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجِهَادَ بَعْدَ إِذْ كَانَ إِبَاحَةً لَا فَرَضًا، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ } [البقرة: ٢١٦] " الْآيَةُ

١٧٦٣٠ - وَقَالَ: { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ } [البقرة: ١٩٠] - [١١٦] -

١٧٦٣١ - وَقَالَ: { انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } [التوبة: ٤١]

١٧٦٣٢ - وَذَكَرَ آيَاتٍ أُخْرَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: مَعَ مَا ذَكَرَ بِهِ: فَرَضَ الْجِهَادُ، وَأَوْجَبَ عَلَى الْمُتَخَلِّفِ عَنْهُ

٣٦٠٧ من لا يجب عليه الجهاد

﴿مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ

١٧٦٣٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَّرْنَا: «فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ الْجِهَادَ دَلَّ فِي كِتَابِهِ، ثُمَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ لَمْ يُفَرَضِ الْخُرُوجُ إِلَى الْجِهَادِ عَلَى مَمْلُوكٍ، أَوْ أُتْنَى، وَلَا حَرٌّ لَمْ يَبْلُغْ»

١٧٦٣٤ - وَذَكَرَ الْآيَاتِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ

١٧٦٣٥ - ثُمَّ ذَكَرَ مَا: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، الشَّكُّ مِنَ الرَّبِيعِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «اعْرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَرَدَّنِي، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ عَامَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي» - [١١٨] -

١٧٦٣٦ - قَدْ رَوَاهُ فِي مَوَاضِعَ عَنِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، لَمْ يَشْكُ فِيهِ

١٧٦٣٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ لِحُوه

١٧٦٣٨ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَالْحَدِيثُ مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

١٧٦٣٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: وَأَجَازَهُ إِذْ بَلَغَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الْقَرَأَةُ، وَرَدَّهُ إِذْ لَمْ يَلْغُهَا، وَفَعَلَ ذَلِكَ مَعَهُ بِبَضْعَةِ عَشْرِ رَجُلًا، مِنْهُمْ: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، وَغَيْرُهُمْ.

١٧٦٤٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَصْغَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا يَوْمَ أُحُدٍ، مِنْهُمْ زَيْدُ بْنُ جَارِيَةَ، يَعْنِي نَفْسَهُ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

١٧٦٤١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَشَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِتَالَ عُبَيْدٌ وَنِسَاءٌ وَغَيْرُ بَالِغِينَ فَرَضَ لَهُمْ وَلَمْ يُسَمِّهِمْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لَا فَرَضَ لِلْجِهَادِ عَلَيْهِمْ

١٧٦٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا حَاتِمٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ - [١١٩] - مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ هُرْمَزٍ، أَنَّ نَجْدَةَ، كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خِلَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُكَاتِبُ الْحُرُورِيَّةَ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَكْتُمَ عَلَيْهَا لَمَّا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، فَكَتَبَتْ نَجْدَةُ إِلَيْهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَأَخْبِرْنِي: كَاهِلٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ لَهَنَ إِبْسَمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ؟ وَمَتَى يَنْقَضِي يَتِمُّ الْيَتِيمُ؟ وَعَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ يَدَاوِينَ الْمَرْضَى، وَيُحْذِنُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا السَّهْمُ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهَنَ إِبْسَمٍ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلِ الْوِلْدَانَ، فَلَا تَقْتُلُهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عِلِمُ الْخَضِرِ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ، فَتَمِيزُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْكَافِرِ فَتَقْتُلُ الْكَافِرَ وَتَدَعُ الْمُؤْمِنَ، وَكَتَبْتَ: "مَتَى يَنْقَضِي يَتِمُّ الْيَتِيمُ؟ وَلِعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَشِيبُ لِحْيَتُهُ، وَإِنَّهُ لَضَعِيفٌ الْأَخْذُ ضَعِيفُ الْإِعْطَاءِ، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحٍ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتَمُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ، وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا فَصَبَرْنَا عَلَيْهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

١٧٦٤٣ - وَفِي حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ - [١٢٠] - الْقِصَّةِ: وَأَمَّا النِّسَاءُ وَالْعَبِيدُ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرُوا النَّاسَ، وَلَكِنْ يُحْذَوْنَ مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ

١٧٦٤٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ، رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ

سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَسْمَعُ اللَّهَ ذَكَرَ النِّسَاءِ فِي الْهَجْرَةِ بِشَيْءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذِكْرٍ أَوْ أُتِيَ} [آل عمران: ١٩٥]

١٧٦٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ وَزَادَ: قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: هِيَ أَوَّلُ طَعِينَةٍ قَدِمَتْ عَلَيْنَا

١٧٦٤٦ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَا يَغْزُو الرِّجَالُ وَلَا نَغْزُوا، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ، فَتَزَلَّتْ: {وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ} [النساء: ٣٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَتَزَلَّتْ: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} [الأحزاب: ٣٥] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

١٧٦٤٧ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَقِيبَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ عَنْ سُفْيَانَ فِي حُرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ مَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ وَاسٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا - [١٢١] - قَعْنَبُ التَّيْمِيُّ، وَكَانَ ثِقَةً خِيَارًا، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ فِي الْحُرْمَةِ كَأُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ إِلَّا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيقَالُ لَهُ: يَا فُلَانُ، هَذَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ خَانَكَ، فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ"، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا ظَنُّكُمْ؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ

٣٦٠٨ باب من له عذر بالضعف وغيره

كَبَابُ مَنْ لَهُ عُدْرٌ بِالضَّعْفِ وَغَيْرِهِ

١٧٦٤٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاهُ فِي الْجِهَادِ: {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ} [التوبة: ٩١] الْآيَةُ

١٧٦٤٩ - وَقَالَ: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ} [النور: ٦١]

١٧٦٥٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقِيلَ: الْأَعْرَجُ: الْمُقْعَدُ، وَالْأَغْلَبُ أَنَّهُ الْعَرَجُ فِي الرَّجُلِ الْوَاحِدَةِ، وَقِيلَ: نَزَلَتْ أَنْ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يُجَاهِدُوا، وَهُوَ يُشَبِّهُ مَا قَالُوا غَيْرَ مُحْتَمَلَةٍ غَيْرِهِ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ

١٧٦٥١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [النساء: ٩٥] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا، فَجَاءَ - [١٢٣] - بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا، فَشَكَى ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَتَزَلَّتْ: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ} [النساء: ٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، فَذَكَرَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ

١٧٦٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُبَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ أَيْكُفِّرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نعم»، فلما ولي الرجل ناداه ٠٠٠ فؤدي فقال: «كيف قلت؟» قال: فأعاد عليه القول، فقال: «نعم، إلا الدين، كذلك قال لي جبريل عليه السلام» أخرجه مسلم من وجه آخر عن يحيى بن سعيد

١٧٦٥٣ - وأخبرنا أبو إسحاق، أخبرنا شافع، أخبرنا الطحاوي، حدثنا المزني، حدثنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن ابن جحلان، عن محمد بن قيس، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أرايت إن ضربت بسيفي هذا في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي؟ فقال: «نعم» قال: فلما أدير قال: " تعال، هذا جبريل يقول: إلا أن يكون عليك دين " رواه مسلم عن سعيد بن منصور

١٧٦٥٤ - قال الشافعي في رواية الربيع: فإذا كان يحجبه مع الشهادة عن الجنة الدين، فبين أن لا يجوز له الجهاد وعليه دين، إلا أن يأذن له أهل الدين

١٧٦٥٥ - ثم ساق الكلام إلى أن قال: وعليه أن لا يجاهد إلا بإذن أبيه، وإذا كانا على غير دينه فإنما يجاهد أهل دينهما فلا طاعة لهما عليه في ترك الجهاد، وله الجهاد وإن خالفهما

١٧٦٥٦ - قال أحمد: رويناه في الحديث الثابت، عن عبد الله بن عمرو، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحيي والدك؟» قال: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ففيهما جاهد» - [١٢٥] - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو داود، ويعقوب بن إسحاق قالوا: حدثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد، فذكره أخرجه في الصحيح من حديث شعبة

١٧٦٥٧ - وروينا في حديث عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو في هذا الحديث قال: وترك أبو يبيكان، فقال: «ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما»

١٧٦٥٨ - وفي رواية أبي سعيد الخدري قال: أذن لك؟ قال: لا قال: «فارجع فاستأذنهما»

١٧٦٥٩ - أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: «فإذا كانا على غير دينه فإنما يجاهد أهل دينهما فلا طاعة لهما في ترك الجهاد» - [١٢٦] -

١٧٦٦٠ - ثم ساق الكلام إلى أن قال: قد جاهد ابن عتبة بن ربيعة مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبوه يجاهد النبي صلى الله عليه وسلم ولست أشك في كراهية أبيه لجهاده مع النبي صلى الله عليه وسلم

١٧٦٦١ - وجاهد عبد الله بن عبد الله بن أبي مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبوه متخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم بأحد، ويخذل عنه من أطاعه مع غيرهم مما لا شك - إن شاء الله - في كراهيتهم لجهادهم أبناءهم مع النبي صلى الله عليه وسلم

١٧٦٦٢ - أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: «ولا يجوز له أن يغزو بجعل من مال رجل، وإن غزا به فعليه أن يرجع ويرد الجعل، وإنما أجزت له هذا من السلطان لأنه يغزو بشيء من حقه»

١٧٦٦٣ - قال أحمد: وهذا لأنه إذا حضر الواقعة صار جهاده عن نفسه، فلا يجوز له أن يأخذ عن غيره عنه عوضاً

١٧٦٦٤ - وقد رويناه عن ابن عمر، أنه سئل عن الجعائل؟ قال: «لم أكن لأرتشي إلا ما رشاني الله»

١٧٦٦٥ - وأما حديث عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي» فإنما أراد

- وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يُجَهَّزَ غَارِيًّا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْزَوْا بِمَا أَعْطَاهُ - [١٢٧] -
 ١٧٦٦٦ - وَهُوَ نَظِيرُ مَا: رَوَيْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَهَّزَ غَارِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»

١٧٦٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُجْمَرَ بِالْغَزْوِ، فَإِنْ جَمَرَهُمْ فَقَدْ أَسَاءَ، وَيَجُوزُ لِكُلِّهِمْ خِلَافُهُ وَالرُّجُوعُ»

١٧٦٦٨ - وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ

١٧٦٦٩ - وَاحْتَجَّ فِي الْقَدِيمِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْهُ، وَنَقَلْنَاهُ فِي كِتَابِ الْقِسْمِ بِحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَلَّمُوا عُمَرَ فِي أَنْاسٍ مِنْهُمْ، وَأَخْبَرُوهُ بِمَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِعْقَابِ السَّرِيَّةِ

١٧٦٧٠ - وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَيْشًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا بِأَرْضِ فَارِسَ مَعَ أَمِيرِهِمْ، وَكَانَ عُمَرُ يَعْقِبُ الْجِيوشَ فِي كُلِّ عَامٍ، فَشُغِلَ عَنْهُمْ عُمَرُ، فَلَمَّا مَرَّ الْأَجَلُ قَفَلَ أَهْلُ ذَلِكَ الثَّغْرِ فَاشْتَدَّ - [١٢٨] - عَلَيْهِ وَأَوَعَدَهُمْ وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: يَا عُمَرُ، إِنَّكَ غَفَلْتَ عَنَّا وَتَرَكْتَ فِينَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِعْقَابِ بَعْضِ الْغَزَايَةِ بَعْضًا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، فَذَكَرَهُ

١٧٦٧١ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا حَدِيثَ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ قَالَ: «لَا تُجْمَرُوا الْمُسْلِمِينَ فَتَفْتَنُوهُمْ» أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيِّ، فَذَكَرَهُ

١٧٦٧٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَالْتَّجْمِيرُ عِنْدَنَا جَوْرٌ وَفَسَادٌ وَفِتْنَةٌ عَلَى الرَّعِيَّةِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ إِعْقَابُ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَكَذَلِكَ الْأُمَّةُ كَانَتْ تَفْعَلُ

١٧٦٧٣ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ لِحَفْصَةَ: «كَمْ أَكْثَرَ مَا تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا؟» فَقَالَتْ: سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَرْبَعَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: «لَا أَحْسِبُ الْجَيْشَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا»

٣٦٠٩ شهود من لا فرض عليه القتال

كُشُودٌ مَنْ لَا فَرَضَ عَلَيْهِ الْقِتَالُ

١٧٦٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ هُرْمَزٍ، أَنَّ نَجْدَةَ، كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ، وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لِهِنَّ بِسَهُمْ؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى، وَلَمْ يَكُنْ يَضْرِبُ لِهِنَّ بِسَهُمْ، وَلَكِنْ يُحَذِّنُ مِنَ الْغَنِيمَةِ»

١٧٦٧٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَمَحْفُوظٍ أَنَّهُ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِتَالَ الْعَبِيدُ وَالصَّبِيَّانُ، وَأَحْذَاهُمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ

١٧٦٧٦ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْيَتِيمِ: مَتَى يَخْرُجُ مِنَ الْيَتِيمِ؟ وَمَتَى يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمٍ؟ فَقَالَ: إِذَا احْتَلَمَ

٣٦٠١٠ من ليس للإمام أن يغزوه بحال

كَمَنْ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَغْزُو بِهِ بِحَالٍ - [١٣٢] -

١٧٦٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: " غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَغَزَا مَعَهُ بَعْضُ مَنْ يَعْرِفُ نِفَاقَهُ فَانْخَذَلَ عَنْهُ يَوْمَ أُحُدٍ ثَلَاثُمِائَةٍ، ثُمَّ شَهِدَ مَعَهُ يَوْمَ الْخُنْدَقِ، فَتَكَلَّمُوا بِمَا حَكَى اللَّهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: { مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا } [الأحزاب: ١٢]

١٧٦٧٨ - ثُمَّ غَزَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَشَهِدَهَا مَعَهُ مِنْهُمْ عَدَدٌ، فَتَكَلَّمُوا بِمَا حَكَى اللَّهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: { لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ } [المنافقون: ٨]، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا حَكَى اللَّهُ مِنْ نِفَاقِهِمْ

١٧٦٧٩ - ثُمَّ غَزَا غُرُوزَةَ تَبُوكَ، فَشَهِدَهَا مَعَهُ مِنْهُمْ قَوْمٌ نَفَرُوا لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ لِيَقْتُلُوهُ، فَوَقَاهُ اللَّهُ شَرَّهُمْ، وَتَخَلَّفَ آخَرُونَ مِنْهُمْ فِيمَنْ بِحَضْرَتِهِ ١٧٦٨٠ - ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ غَزَاةَ تَبُوكَ أَوْ مُنْصَرَفَهُ مِنْهَا مِنْ أَخْبَارِهِمْ، فَقَالَ: { وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ } [التوبة: ٤٦] قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ { وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ } [التوبة: ٥٠] فَأَظْهَرَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَارَهُمْ وَخَبَرَ السَّمَاعِينَ لَهُمْ وَابْتِغَاءَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوا مِنْ مَعَهُ بِالْكَذِبِ وَالْإِرْجَافِ وَالتَّخْذِيلِ لَهُمْ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ كَرِهَ انْبِعَاثَهُمْ إِذْ كَانُوا عَلَى هَذِهِ إِلَيْهِ، فَكَانَ فِيهَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَمَرَ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ عُرِفَ بِمَا عُرِفُوا بِهِ مِنْ أَنْ يَغْزُوَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ ضَرَّرَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ زَادَ فِي تَأْكِيدِ بَيَانِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: { فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ } [التوبة: ٨١] قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ: { فَافْعَدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ } [التوبة: ٨٣] - [١٣٣] -

١٧٦٨١ - ثُمَّ بَسَطَ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَلَمَّا أَنْزَلَ هَذَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْرِجَ بِهِمْ أَبَدًا وَإِذَا حَرَّمَ اللَّهُ أَنْ يَخْرُجَ بِهِمْ فَلَا يُسَمُّ لَهُمْ لَوْ شَهِدُوا الْقِتَالَ، وَلَا رَخْخَ، وَلَا شَيْءَ

١٧٦٨٢ - ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَمَنْ كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى خِلَافِ هَذِهِ الصِّفَةِ فَكَانَتْ فِيهِ مَنَفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَغْزَا بِهِ

١٧٦٨٣ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ كَانَ يَذْكُرُ مِنْهُ جَرَاةً وَنَجْدَةً، فَفَرَحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لَأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُتُومُنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّجَرَةُ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ: لَا قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» قَالَتْ: فَارْجِعْ ثُمَّ أَدْرَكَهُ بِالْبَدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَانْطَلِقْ» - [١٣٤] - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، فَذَكَرَهُ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ مَالِكٍ

١٧٦٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الَّذِي رَوَى مَالِكُ، كَمَا رَوَى «رَدَّ رَسُولِ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُشْرِكًا أَوْ مُشْرِكِينَ فِي غَزَاةٍ بَدْرٍ، وَأَبَى أَنْ يَسْتَعِينَ إِلَّا بِمُسْلِمٍ»، ثُمَّ «اسْتَعَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ بَدْرٍ بِسِنِينَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرٍ بَعْدَ مَنْ يَهُودِ بَنِي قَيْنِقَاعَ كَانُوا أَشْدَاءَ، وَاسْتَعَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ سَنَةَ ثَمَانٍ بِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَهُوَ مُشْرِكٌ»، فَالَرَّدُ الْأَوَّلُ إِنْ كَانَ بِأَنَّ لَهُ الْخِيَارَ فَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ مُخَالَفًا لِلْآخَرِ، وَإِنْ كَانَ رَدُّهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَأَنَّ يَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ فَقَدْ نَسَخَهُ مَا بَعْدَهُ مِنْ اسْتِعَانَتِهِ بِمُشْرِكِينَ

١٧٦٨٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَعَلَّهُ رَدُّهُ رَجَاءُ إِسْلَامِهِ، وَذَلِكَ وَاسِعٌ لِلْإِمَامِ، لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْمُشْرِكَ وَيَأْذَنَ لَهُ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ

٣٦٠١١ تفریع فرض الجهاد

﴿تَفْرِيعُ فَرْضِ الْجِهَادِ﴾

١٧٦٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنْ الْكُفَّارِ} [التوبة: ١٢٣]

١٧٦٨٧ - قَالَ: «فَفَرَضَ اللَّهُ جِهَادَ الْمُشْرِكِينَ،

١٧٦٨٨ - ثُمَّ أَبَانَ مِنَ الَّذِينَ يُبَدَأُ بِجِهَادِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَعْلَمَ أَنَّهُمُ الَّذِينَ يَلُونَ الْمُسْلِمِينَ» ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ فِي التَّفْرِيعِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِنْ اخْتَلَفَ حَالُ الْعَدُوِّ فَكَانَ بَعْضُهُمْ أُنْكَأَ مِنْ بَعْضٍ، أَوْ أَخَوْفٌ، فَلْيُبَدَأْ بِالْأَخَوْفِ أَوْ الْأُنْكَأِ، فَقَدْ بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضَرَارٍ أَنَّهُ يَجْمَعُ لَهُ، فَأَغَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُرْبَهُ عَدُوٌّ أَقْرَبُ مِنْهُ

١٧٦٨٩ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ فِي التَّفْرِيعِ، وَأَقْلَى مَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَامٌ إِلَّا وَلَهُ فِيهِ غَزْوَةٌ، حَتَّى لَا يَكُونَ الْجِهَادُ مُعْطَلًا فِي عَامٍ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ

١٧٦٩٠ - وَاحْتَجَّ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخْلُ مِنْ حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ مِنْ أَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ فِي عَامٍ مِنْ غَزَاةٍ أَوْ غَزَوَيْنِ أَوْ سَرَايَا، وَقَدْ -[١٣٦]- كَانَ يَأْتِي عَلَيْهِ الْوَقْتُ لَا يَغْزُو فِيهِ وَلَا يُسْرَى سَرِيَّةً وَقَدْ يُمْكِنُهُ، وَلَكِنَّهُ يَسْتَجِمُّ وَيُجَمُّ لَهُ، وَيَدْعُو أَوْ يُظَاهِرُ الْحُجَّ عَلَى مَنْ دَعَاهُ

١٧٦٩١ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ فِي التَّفْرِيعِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ دَارُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُمْتَنِعَةً فَأَكْثَرُ مَنْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَغْزِي مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلًا فَيَخْلِفُ الْمُقِيمَ الظَّاعِنُ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْهَرْ إِلَى تَبُوكَ فَأَرَادَ الرُّومَ وَكَثْرَةَ جُوعِهِمْ قَالَ: «لِيُخْرَجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ»، وَالْمَدِينَةُ مُمْتَنِعَةٌ بِأَقْلَى مِمَّنْ خَلَفَ فِيهَا

١٧٦٩٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ وَقَالَ: «لِيُخْرَجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ»، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ» أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، فَذَكَرَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ

١٧٦٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤَيَّزَ الْإِمَامُ الْغَزْوُ إِلَّا ثِقَةً فِي دِينِهِ، شُجَاعًا بِدِينِهِ، حَسَنٌ -[١٣٧]- الْأَنَاءَةِ، عَاقِلًا لِلْحَرْبِ بَصِيرًا بِهَا، غَيْرَ عَجَلٍ وَلَا نَزَقٍ، وَأَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ وَإِلَى مَنْ وَلَاهَ أَنْ لَا يَحْمِلَ الْمُسْلِمِينَ

عَلَى مَهْلَكَةٍ بِحَالٍ»

١٧٦٩٤ - وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ وَذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ

١٧٦٩٤ - مَا: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَهُ: إِذَا حَاصَرْتُمُ الْمَدِينَةَ كَيْفَ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: نَبْعَثُ الرَّجُلَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَنَصْنَعُ لَهُ هَنَةً مِنْ جُلُودٍ قَالَ: "أَرَأَيْتَ إِنْ رُمِيَ بِحَجَرٍ؟ قَالَ: إِذَا يُقْتَلُ قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسُرُّنِي أَنْ تَفْتَحُوا مَدِينَةً فِيهَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ مُقَاتِلٍ بِتَضْيِيعِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ"

١٧٦٩٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ هَذَا احْتِيَاظٌ وَحُسْنُ نَظَرٍ لِلْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ بَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَذَكَرَ أَنَّهُ يَحِلُّ لَهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ أَنْ يَقْدُمُوا عَلَى مَا لَيْسَ عَلَيْهِمْ بِتَعَرُّضٍ الْقَتْلِ لِرَجَاءِ إِحْدَى الْحُسْنَيْنِ

١٧٦٩٦ - أَلَا تَرَى أَنِّي لَا أَرَى ضِيقًا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَحْمَلَ عَلَى الْجَمَاعَةِ حَاسِرًا أَوْ يَبَارِزُ الرَّجُلَ، وَإِنْ كَانَ الْأَغْلَبُ أَنَّهُ مَقْتُولٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَوْرَزَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَاسِرًا عَلَى جَمَاعَةِ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ بَعْدَ إِعْلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ بِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ، فَقُتِلَ - [١٣٨] -

١٧٦٩٧ - قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ عَوْفُ بْنُ عَفْرَاءَ فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ،

١٧٦٩٨ - وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥] فَ:

١٧٦٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَنَسٍ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، أَخْبَرَنِي أَسْلَمُ أَبُو عِمْرَانَ، مَوْلَى تُجَيْبٍ قَالَ: كُنَّا بِقُسْطَنْطِينِيَّةَ وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّامِ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَخَرَجَ صَفٌّ عَظِيمٌ مِنَ الرُّومِ فَصَفَّفْنَا لَهُمْ صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا مُقْبِلًا فَصَاحَ فِي النَّاسِ، فَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ، وَإِنَّمَا أُنْزِلَتْ فِينَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّا لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ دِينَهُ وَكَثَّرَ نَاصِرِيهِ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ أَمْوَالُنَا قَدْ ضَاعَتْ فَلَوْ أَقْنَأْنَا فِيهَا فَأَصْلَحْنَا مِنْهَا، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مَا هَمَمْنَا بِهِ قَالَ: فَانْزَلِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥]، فَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ فِي الْإِقَامَةِ عَلَى أَمْوَالِنَا الَّتِي أَرَدْنَا فَأَمَرْنَا بِالْغَزْوِ، فَازَالَ أَبُو أَيُّوبَ غَارِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

١٧٧٠٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْإِخْتِيَارُ أَنْ يَحْرَزَ، وَذَكَرَ مَا: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَظَاهِرِ يَوْمٍ أُحْدِثَ بَيْنَ دَرْعَيْنِ»

١٧٧٠١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ السَّائِبِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي تَيْمٍ، عَنْ طَلْحَةَ

١٧٧٠٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا فِيمَا نَدَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ يَرْحَمُهُ اللَّهُ كُلٌّ مِنْ بَنِي أُمِّرٍ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْجَهْدِ فِي مَصْلَحَتِهِمْ وَالنَّصْحِ لَهُمْ وَالرَّحْمَةِ عَلَيْهِمْ، حَدِيثٌ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَلَا يَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»

١٧٧٠٣ - وَحَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ»

١٧٧٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ح

١٧٧٠٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْقَفِيهِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِلَّا تُكُفُّمُ رَاغٍ وَكُفُّمُ مَسْئُولٍ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَلَا مِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاغٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاغٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاغِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُ، وَالْعَبْدُ رَاغٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، فَكُفُّمُ رَاغٍ وَكُفُّمُ مَسْئُولٍ عَنْ رَعِيَّتِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ مَالِكٍ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجُهُ أُخَرَّ

٣٦٠١٢ باب النفير

كَبَابُ النَّفِيرِ

١٧٧٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى} [النساء: ٩٥]

١٧٧٠٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَبَيْنَ إِذْ وَعَدَ اللَّهُ الْقَاعِدِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ الْحُسْنَى أَنَّهُمْ لَا يَأْتُمُونَ بِالتَّخَلُّفِ، وَيُوعَدُنَ الْحُسْنَى فِي التَّخَلُّفِ - [١٤٣] -، بَلْ وَعَدَهُمْ لَمَّا وَسَّعَ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّخَلُّفِ، الْحُسْنَى إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ لَمْ يَتَخَلَّفُوا شَكًّا وَلَا سُوءَ نِيَّةٍ، وَإِنْ تَرَكُوا الْفَضْلَ فِي الْغَزْوِ، وَأَبَانَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فِي قَوْلِهِ فِي النَّفِيرِ: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا} [التوبة: ٤١]، وَقَالَ: {إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [التوبة: ٣٩]

١٧٧٠٨ - وَقَالَ: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ} [التوبة: ١٢٢]، فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ فَرَضَهُ الْجِهَادِ عَلَى الْكِفَايَةِ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ

١٧٧٠٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَمْ يَغْزُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَاةً عَلِمَتْهَا إِلَّا تَخَلَّفَ فِيهَا عَنْهُ بَشَرٌ، فَغَزَا بَدْرًا وَتَخَلَّفَ عَنْهُ رِجَالٌ مَعْرُوفُونَ

١٧٧١٠ - وَكَذَلِكَ تَخَلَّفَ عَنْهُ عَامَ الْفَتْحِ وَغَيْرُهُ مِنْ غَزَوَاتِهِ وَقَالَ فِي غَزَاةِ تَبُوكَ وَفِي تَجْهِيْزِهِ لِلْجَمْعِ لِلرُّومِ: «لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ، فَيُخَلِّفَ الْبَاقِيَ الْغَازِي فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ» - [١٤٤] -

١٧٧١١ - وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَخَلَّفَ آخَرِينَ، حَتَّى خَلَّفَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي غَزَاةِ تَبُوكَ قَالَ: هَاهُنَا

١٧٧١٢ - وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيوشًا وَسَرَايَا تَخَلَّفَ عَنْهَا بِنَفْسِهِ مَعَ حَرِصِهِ عَلَى الْجِهَادِ

١٧٧١٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَدَلَّ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَرَضَ الْجِهَادِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى أَنْ يَقُومَ بِهِ مَنْ فِيهِ كِفَايَةُ لِلْقِيَامِ بِهِ

١٧٧١٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَبَانَ أَنْ لَوْ تَخَلَّفُوا مَعًا أَثْمًا مَعًا بِالتَّخَلُّفِ لِقَوْلِهِ: {إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [التوبة: ٣٩] يَعْني، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، إِلَّا أَنْ تَرَكَتُمُ النَّفِيرَ كُلُّكُمْ عَذَبْتُكُمْ

١٧٧١٥ - وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَجَعَلَهُ شَبِيهَاً بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ فَرَائِضِ الْكِفَايَاتِ "

باب جامع السير

١٧٧١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْحُكْمُ فِي الْمُشْرِكِينَ حُكْمَانِ: فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَوْثَانِ وَمَنْ عَبْدٌ مَا اسْتَحْسَنَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ كَانُوا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ وَيَقَاتِلَهُمْ إِذَا قَوِيَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقْتُلَهُمْ أَوْ يُسْلِبُوا، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥]

١٧٧١٧ - وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ"

١٧٧١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا -[١٤٧]- أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا أَزَالُ أَقَاتِلُ النَّاسَ» فَذَكَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ

١٧٧١٩ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفَةُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ فِيمَنْ مَنَعَ الصَّدَقَةَ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا أَزَالُ أَقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ؟" فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا مِنْ حَقِّهَا يَعْنِي مَنَعَهُمُ الصَّدَقَةَ.

١٧٧٢٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، "مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْمُحَارِبِينَ قُتِلُوا حَتَّى يُسْلِبُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ، فَإِذَا أُعْطُوا لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ قَتْلُهُمْ وَلَا إِكْرَاهُهُمْ عَلَى غَيْرِ دِينِهِمْ لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩]"

١٧٧٢١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَمَرَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا وَقَالَ: "إِذَا لَقِيتَ عَدُوًّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثٍ خِلَالٍ - أَوْ ثَلَاثِ خِصَالٍ، شَكَّ عُلْقَمَةُ -: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ اخْتَارُوا الْمَقَامَ فِي دَارِهِمْ أَنَّهُمْ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ كَمَا يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ لَهُمْ -[١٤٨]- فِي الْقِيءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ يُجِيبُوكَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَدَعَّهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ، عَنْ عُلْقَمَةَ وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ قَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا مَضَى

١٧٧٢٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ بَرِيدَةَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ خَاصَّةٌ كَمَا كَانَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَهْلِ الْأَوْثَانِ خَاصَّةً قَالَ: وَلَيْسَتْ وَاحِدَةٌ مِنَ الْإِثْنَتَيْنِ نَاسِخًا لِلْآخَرِ وَلَا مُخَالِفًا لَهُ، وَلَكِنْ إِحْدَى الْإِثْنَتَيْنِ وَأَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي مَخْرَجُهُ مَخْرَجُ عَامِ بَرَايَةِ الْخَلَصِ، وَمِنْ الْمُجْمَلِ الَّتِي يَدُلُّ عَلَيْهَا الْمَفْسَرُ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

١٧٧٢٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدُرُوا وَلَا - [١٤٩] - تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ، فَأَيُّهَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلَ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ»، ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ

٣٦٠١٤ السلب للقاتل

السلب للقاتل

١٧٧٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ سِتْرٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ سَلْبُهُ» - [١٥١] -

١٧٧٢٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ لَا مَخْلَفَ لَهُ عَلَيْهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ بَعْدَ نَقْضِ الْحَرْبِ لِأَنَّهُ وَجَدَ سَلْبَ قَتِيلٍ أَبِي قَتَادَةَ فِي يَدَيْ رَجُلٍ فَأَخْرَجَهُ مِنْ يَدِهِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَفِي غَيْرِ يَوْمٍ مِنْ مَغَازِيهِ، وَقَالَ مِنْ بَعْدِهِ مِنَ الْأُمَّةِ

١٧٧٢٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يُسَمَّى شِيرَ بْنَ عَلْقَمَةَ قَالَ: بَارَزْتُ رَجُلًا يَوْمَ الْقَادِسيَّةِ فَبَلَغَ سَلْبُهُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا فَفَلَنِيهِ سَعْدٌ
١٧٧٢٧ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ أَتَمَّ مِنْ هَذَا فِي كِتَابِ قَسَمِ الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ

٣٦٠١٥ الرجل يموت في أرض العدو قبل الغنيمة

الرجل يموت في أرض العدو قبل الغنيمة

١٧٧٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ يُقْتَلُ، إِنَّهُ لَا يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمٍ فِي الْغَنِيمَةِ»

١٧٧٢٩ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «أَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قُتِلَ بِخَيْبَرٍ»

١٧٧٣٠ - وَاجْتَمَعَتْ أُمَّةُ الْهُدَى عَلَى الْإِسْهَامِ لِمَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ

١٧٧٣١ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنَا بَعْضُ أَشْيَاخِنَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ لَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ مِّنْ اسْتَشْهَدَ مَعَهُ بِسَهْمٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَغَانِمِ قَطُّ، وَأَنَّهُ لَمْ يَضْرِبْ لِعَبِيدَةَ بْنِ الْحَارِثِ فِي غَنِيمَةِ بَدْرٍ، وَمَاتَ بِالصَّفْرَاءِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَدِينَةَ
١٧٧٣٢ - قَالَ أَبُو يُوسُفَ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِيءِ وَفِي غَيْرِهِ حَالٌ لَيْسَتْ لغيره - [١٥٣] -

١٧٧٣٣ - قَدْ أَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ فِي بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْهَا قَالَ: وَأَجْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَأَجْرُكَ»

١٧٧٣٤ - وَأَسْهَمَ أَيْضًا لَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْهَا، فَقَالَ: وَأَجْرِي؟ قَالَ: «وَأَجْرُكَ»

١٧٧٣٥ - وَلَوْ أَنَّ إِمَامًا مِنْ أُمَّةٍ الْمُسْلِمِينَ أَشْرَكَ قَوْمًا لَمْ يَغْزُوا مَعَ الْجُنْدِ لَمْ يَسْغِ ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ مُسِيئًا، وَلَا نَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ لِأَحَدٍ مِنَ الْغَنِيمةِ مِمَّنْ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَلَا يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَلَا يَوْمَ خَيْبَرٍ، فَقَدْ قُتِلَ بِهَا رَهْطٌ مَعْرُوفُونَ
١٧٧٣٦ - فَعَلَيْكَ مِنَ الْحَدِيثِ مَا تَعْرِفُهُ الْعَامَّةُ، وَإِيَّاكَ وَالشَّاذَّ مِنْهُ

١٧٧٣٧ - فَإِنَّهُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ دَعَا الْيَهُودَ فَسَأَلَهُمْ خُذْثُوهُ حَتَّى كَذَبُوا عَلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّ الْحَدِيثَ سَيَفْشُو عَنِّي، فَمَا أَتَاكُمْ عَنِّي يُوَافِقُ الْقُرْآنَ فَهُوَ عَنِّي، وَمَا أَتَاكُمْ عَنِّي يُخَالِفُ الْقُرْآنَ فَلَيْسَ عَنِّي»

١٧٧٣٨ - وَعَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَتَاكُمْ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْدَى، وَالَّذِي هُوَ أَتَقَى، وَالَّذِي هُوَ أَهْيَا» - [١٥٤] -

١٧٧٣٩ - وَعَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قُرْظَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: " أَقْبَلْتُ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى الْكُوفَةِ فَتَبِعْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَمِينِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ قَدْ سَمَّاهُ ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ لِمَ مَشَيْتُ مَعَكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، لِحَقِّقْنَا قَالَ: إِنَّ لَكُمْ لِحَقًّا، وَلِكُمْ تَأْتُونَ قَوْمًا لَهُمْ دَوِيٌّ بِالْقُرْآنِ كَدَوِيٍّ النَّحْلِ، فَأَقْلُوا الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا شَرِيكُكُمْ " فَقَالَ قُرْظَةُ: لَا أُحَدِّثُ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَدًا

١٧٧٤٠ - وَكَانَ عُمَرُ فِيمَا بَلَّغْنَا لَا يَقْبَلُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ

١٧٧٤١ - وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَا يَقْبَلُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَسْتَحْلَفَ مَعَهُ - [١٥٥] -

١٧٧٤٢ - قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «إِنِّي لَا أُحَرِّمُ إِلَّا مَا حَرَّمَ الْقُرْآنُ، وَلَا أَحِلُّ إِلَّا مَا أَحَلَّ الْقُرْآنُ، وَاللَّهُ لَا تُمْسِكُونَ عَلَيَّ بَشْيَءٍ»

١٧٧٤٣ - قَالَ أَبُو يُوسُفَ: فَاجْعَلِ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ الْمَعْرُوفَةَ إِمَامًا وَقَائِدًا، وَاتَّبِعْ ذَلِكَ، وَقَسْ بِهِ مَا يَرِدُ عَلَيْكَ

١٧٧٤٤ - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِسْمَةِ هَوَازِنَ، أَنَّ وَفْدَ هَوَازِنَ سَأَلُوهُ، فَقَالَ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبْنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ، وَأَسْأَلُ لَكُمْ النَّاسَ إِذَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ، فَقُومُوا» فَقَالُوا: إِنَّا نَسْتَشْفَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَبِالْمُسْلِمِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبْنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ»، فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الْأَنْصَارُ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مَرْدَاسٍ: أَمَّا مَا كَانَ لَنَا وَلِبْنِي سُلَيْمٍ فَلَا وَقَالَتْ بَنُو سُلَيْمٍ: أَمَّا مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبْنِي تَمِيمٍ فَلَا - [١٥٦] - وَقَالَ عُبَيْدَةُ: أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبْنِي فَزَارَةَ فَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُمْسِكُ بِحَصَّتِهِ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَلَهُ بِكُلِّ رَأْسٍ سِتَّةُ فَرَائِضٍ مِنْ أَوَّلِ فَيْءٍ نَصَبِيهِ»، فَرَدُّوا النَّاسَ أَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ، وَرَدَّ النَّاسُ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ

١٧٧٤٥ - قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا حَالٌ لَا تُشْبِهُ حَالَ النَّاسِ، وَلَوْ أَنَّ إِمَامًا أَمَرَ جُنْدًا أَنْ يَدْفَعُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّبْيِ إِلَى أَصْحَابِ السَّبْيِ بِسِتَّةِ فَرَائِضٍ كُلُّ رَأْسٍ، لَمْ يُجْزَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَلَّغْنَا قَدْ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، وَهَذَا حَيَوَانٌ بَعِينُهُ بِحَيَوَانٍ بَغِيرِ عَيْنِهِ.

١٧٧٤٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَمَّا مَا ذُكِرَ مِنْ أَمْرِ بَدْرٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُسْأَلْ لِعَبِيدَةِ بْنِ الْحَارِثِ فَهُوَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ كَمَا زَعَمَ أَنَّ الْقِسْمَةَ أُحْزِزَتْ، وَعَاشَ عُبَيْدَةُ بَعْدَ الْغَنِيمةِ وَهُوَ يَزْعُمُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّ لَهُ سَهْمًا، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ فَقَدْ خَالَفَهُ وَلَيْسَ

- كَمَا قَالَ، قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَنِيمَةَ وَأَعْطَى عُبَيْدَةَ وَهُوَ حَيٌّ، وَلَمْ يَمُتْ عُبَيْدَةُ إِلَّا بَعْدَ قَسَمِ الْغَنِيمَةِ»
- ١٧٧٤٧ - وَأَمَّا مَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ لِعُثْمَانَ وَلِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهُ فَقَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْهَمَ لِتِسْعَةٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَمْ يَشْهَدُوا بَدْرًا، وَإِنَّمَا نَزَلَ تَحْمِيسُ الْغَنِيمَةِ وَقَسَمَ الْأَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَعْدَ بَدْرِ
- ١٧٧٤٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ قِيلَ: أَعْطَاهُمْ مِنْ سَهْمِهِ كَسَهْمَانِ مَنْ حَضَرَ، فَأَمَّا الرِّوَايَةُ الْمُتَظَاهِرَةُ عِنْدَنَا فَكَمَا وَصَفْتُ - [١٥٧] -
- ١٧٧٤٩ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ} [الأنفال: ١] إِلَى: {إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [البقرة: ٩١]
- ١٧٧٥٠ - فَكَانَتْ غَنَائِمُ بَدْرِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُهَا حَيْثُ شَاءَ
- ١٧٧٥١ - وَإِنَّمَا نَزَلَتْ: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ} [الأنفال: ٤١] بَعْدَ بَدْرِ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ غَنِيمَةٍ بَعْدَ بَدْرِ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ بِرَفْعِ خُمُسِهَا، ثُمَّ تَقْسِيمِ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِهَا، وَافِرًا عَلَى مَنْ حَضَرَ الْحَرْبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا السَّلْبَ فَإِنَّهُ سَنَ أَنَّهُ لِلْقَاتِلِ فِي الْإِقْبَالِ، فَكَانَ السَّلْبُ خَارِجًا مِنْهُ، وَالْأَصْفِيُّ فَإِنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ فَقِيلَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُهُ فَارِغًا مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَقِيلَ: كَانَ يَأْخُذُهُ مِنْ سَهْمِهِ مِنَ الْخُمُسِ
- ١٧٧٥٢ - وَالْأَبَالِغِينَ مِنَ السَّبْيِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَّ فِيهِمْ سُنَنًا، فَقَتَلَ بَعْضُهُمْ، وَفَادَى بَعْضُهُمْ، وَمَنَّ عَلَى بَعْضِهِمْ، وَفَادَى بِبَعْضِهِمْ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ
- ١٧٧٥٣ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي سَبْيِ هَوَازِنَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَوْهَبَهُمُ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سَلَّمَ لِلْمُسْلِمِينَ حُقُوقَهُمْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا طَابُوا عَنْهُ أَنْفُسًا
- ١٧٧٥٤ - وَأَمَّا قَوْلُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَمَّنَ سِتَّ فَرَائِضَ لِكُلِّ سَبْيٍ شَخَّ بِهِ صَاحِبُهُ فَكَمَا قَالَ، وَلَمْ يَكْرِهْهُمْ عَلَى أَنْ يَحْتَالُوا عَلَيْهِ بِسِتِّ فَرَائِضَ، إِنْ

٣٦٠١٦ الغنيمة لمن شهد الوقعة

- §الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ
- ١٧٧٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: مَعْلُومٌ عِنْدَ غَيْرِ وَاحِدٍ مِّنْ لَّقِيْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالرِّدَّةِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّمَا §الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ»
- ١٧٧٦٨ - وَأَخْبَرَنَا الثَّقَفُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «إِنَّمَا §الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ»
- ١٧٧٦٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا نَقُولُ
- ١٧٧٧٠ - وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ يَبْتُ فِي مَعْنَى مَا رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ لَا يَحْضُرُنِي حِفْظُهُ
- ١٧٧٧١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَإِنَّمَا أَرَادَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مَا - [١٦٢] - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ بِخَيْرٍ بَعْدَ مَا فَتَحُوهَا، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَهِّمَ لِي مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدٍ بْنُ

الْعَاصِ: لَا تُسَمِّهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقَالَ ابْنُ سَعِيدٍ: يَا عَجَبًا لَوْ بَرَّ قَدْ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قُدُومِ ضَالٍّ يُعِيرُنِي عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ، وَلَمْ يَهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ "

١٧٧٧٢ - قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي السَّعِيدِيُّ أَيْضًا، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَمِيدِيِّ

١٧٧٧٣ - وَأَسْمُ السَّعِيدِيِّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ

١٧٧٧٤ - قَالَ أَحْمَدُ: ثُمَّ رَوَيْنَا عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَفِيرٍ، مِنْ بَنِي غِفَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ قُدُومِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ فَتَحَ خَيْبَرَ قَالَ: وَكَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ فَأَشْرَكُونَا فِي سَهْمَانِهِمْ

١٧٧٧٥ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ خُثَيْمٍ، بِإِسْنَادِهِ قَالَ: وَاسْتَأْذَنَ النَّاسُ أَنْ يَقْسِمَ لَنَا مِنَ الْغَنَائِمِ، فَأَذِنُوا لَهُ، فَقَسَمَ لَنَا

١٧٧٧٦ - وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَحِقُّوها حِينَ كَانَ قُدُومُهُمْ بَعْدَ تَقْضِيِ الْحَرْبِ حَتَّى اسْتَأْذَنَ أَصْحَابُهُ فِي الْقَسَمِ لَهُمْ وَقَدْ -[١٦٣]- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَنبَسَةَ بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ»، فَقَدِمَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا، وَإِنَّ حُزْمَ خَيْلِهِمْ لَيْفٌ، فَقَالَ أَبَانُ: «اقْسِمَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا تَقْسِمُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبَانُ: أَنْتَ بِهَا يَا وَبْرٌ تَحَدَّدَ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْلِسْ يَا أَبَانُ»، «وَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

١٧٧٧٧ - قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَيَذْكُرُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ

١٧٧٧٨ - وَهَذَا لِأَنَّ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْمَعْنَى، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الثَّقَاتِ

١٧٧٧٩ - وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الزُّهْرِيُّ رَوَاهُ عَنْهُمَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تَقْسِمَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمْ يَقْسِمَ لِأَبَانَ وَقَسَمَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ بِإِذْنِ أَصْحَابِهِ كَمَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَانَ قَسَمُهُ لِمَنْ قَدِمَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَبَشَةِ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

١٧٧٨٠ - وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فِي قِصَّةِ جَعْفَرٍ قَالَ: فَوَافَقَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَاسْتَمِعَ لَنَا، أَوْ قَالَ: أَعْطَانَا مِنْهَا -[١٦٤]-

١٧٧٨١ - فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ صَادَفُوهُ قَبْلَ نَقْضِ الْحَرْبِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَعْطَاهُمْ مِنْ سَهْمِهِ إِنْ كَانَ مَجِيئُهُمْ بَعْضَ مُضِيِّ الْحَرْبِ، أَوْ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُشْرِكُوهُ فِي مَقَاسِمِهِمْ، فَقَدْ رَوِيَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَّارٍ

١٧٧٨٢ - وَاحْتَجَّ بَعْضُ مَنْ أَشْرَكَ الْمَدَدَ فِي الْغَنِيمَةِ، وَإِنْ لَمْ يَخْضَرْ الْوَقْعَةَ، بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي غَنَائِمٍ بَدْرٍ بِسَهْمٍ وَلَمْ يَخْضَرْهَا، لِأَنَّهُ كَانَ غَائِبًا فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَهُ كَمَنْ حَضَرَهَا، فَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ غَابَ عَنِ الْوَقْعَةِ بِشُغْلٍ شَغَلَهُ بِهِ الْإِمَامُ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ

١٧٧٨٣ - وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هَذَا الْقَائِلُ يَبْطُلُ بِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نَوْفَلٍ، فَإِنَّهُمَا كَانَا خَرَجَا إِلَى الشَّامِ فِي تِجَارَةٍ لُهُمَا قَبْلَ خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَدْرٍ، وَقَدِمَا بَعْدَمَا رَجَعَ مِنْ بَدْرٍ، فَكَلَّمَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَهْمِهِمَا، فَعَلَّ لَهُمَا سَهْمَهُمَا، وَفِي نَصِّ الْكِتَابِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ غَنَائِمَ بَدْرٍ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، فَكَانَ يُعْطَى مِنْهَا مَنْ شَاءَ ١٧٧٨٤ - وَإِنَّمَا نَزَلَتْ الْآيَةُ فِي تَخْيِيسِ الْغَنَائِمِ، وَقَسَمَهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ بَعْدَ بَدْرٍ

١٧٧٨٥ - وَبَعْدُ نَزُولِ الْآيَةِ لَا نَعْلَمُهُ قَسَمَ لِأَحَدٍ لَمْ يَحْضُرِ الْوُقْعَةَ كَمَا قَسَمَ لِمَنْ حَضَرَهَا، وَقَدْ ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَقَامَ بِحُجَّتِهِ ١٧٧٨٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَالَّذِي قَالَهُ هَذَا الْقَائِلُ يَبْطُلُ أَيْضًا بِقِصَّةِ أَبَانَ بْنِ سَعِيدٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بَعَثَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ قَبْلَ نَجْدٍ، فَكَانَ قَدْ شَغَلَهُ بِشُغْلٍ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَمْ يَقْسِمْ لَهُ وَلَا لِأَصْحَابِهِ حِينَ قَدِمُوا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَرَجَ بِالْغَنِيمَةِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ - [١٦٥]،

١٧٧٨٧ - وَعَذَرُ هَذَا الْقَائِلِ بِأَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ لِأَنَّهُ كَانَ شَغَلَهُمْ بِذَلِكَ قَبْلَ إِرَادَتِهِ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْرٍ يُخَالِفُ قَوْلَ صَاحِبِهِ الَّذِي يَنْصُرُ قَوْلَهُ، فَإِنَّهُ جَعَلَ الْغَنِيمَةَ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ مَدَدًا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا بِهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ،

١٧٧٨٨ - ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ وَعَدَ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَحَ خَيْرٍ حِينَ أَنْصَرَفَ مِنَ الْحُدُيَّةِ، فَكَانَ مُرِيدًا لِلْخُرُوجِ إِلَيْهَا بَعْدَمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ حِينَ خَرَجَ إِلَيْهَا فِي الْمُحَرَّمِ

١٧٧٨٩ - وَإِنَّمَا بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ قَبِيلَ خُرُوجِهِ، ١٧٧٩٠ - ثُمَّ مِنَ الَّذِي شَرَعَ لِهَذَا الْقَائِلِ مَا يَشْرَعُ لِنَفْسِهِ حَتَّى تَرَكَ بِهِ خَيْرَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ أَبَانَ بْنِ سَعِيدٍ، وَتَرَكَ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي ذَلِكَ؟

١٧٧٩١ - وَقَدْ احْتَجَّ فِي تَرْكِ قِسْمَةِ الْأَرْضِ بَيْنَ الْغَانِمِينَ بِفِعْلِ عُمَرَ، وَلَمْ يَعْتَدِ بِخِلَافِ الزُّبَيْرِ وَبِلَالٍ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِيَّاهُمْ فِي طَلَبِ الْقِسْمَةِ، وَمَعَهُمْ خَيْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِسْمَةِ خَيْرٍ وَبَيْنَ فِي قَوْلِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَطْلُبُ اسْتِطَابَةَ قُلُوبِهِمْ لِمَا رَأَى مِنَ الْمَصْلَحَةِ فِي وَقْفِهَا

١٧٧٩٢ - ثُمَّ اعْتَدَ بِخِلَافِ عُمَارِ بْنِ يَاسِرٍ عُمَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حِينَ جَاءَ مَدَدٌ لِيَنِي عِطَارِدَ بَعْدَ الْوُقْعَةِ فَقَالَ: نَحْنُ شُرَكَاءُكُمْ فِي الْغَنِيمَةِ، فَكُتِبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَكُتِبَ: إِنَّ الْغَنِيمَةَ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقْعَةَ وَلَيْسَ مَعَ عُمَارٍ فِي ذَلِكَ خَبَرٌ، وَمَعَ عُمَرَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ خَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَكُتِبَ عُمَرَ كِتَابًا قَطَعَ بِأَنَّهَا لِمَنْ شَهِدَ الْوُقْعَةَ - [١٦٦] -

١٧٧٩٣ - وَيُشَبِّهُ أَنْ لَا يَكُونَ قَطَعَ بِمِثْلِهِ مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ وَمَعَهُ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ، حِينَ أَضَافَ الْغَنِيمَةَ إِلَى مَنْ غَنِمَهَا، وَاقْتَطَعَ مِنْهَا الْخُمْسَ لِأَهْلِ الْخُمْسِ، وَإِنَّمَا غَنِمَهَا مَنْ شَهِدَ الْوُقْعَةَ فَلَا يَكُونُ لِمَنْ شَهِدَهَا فِيهَا نَصِيبٌ إِلَّا مَا خَصَّتهُ السُّنَّةُ مِنْ رَدِّ السَّرِيَّةِ عَلَى الْجَيْشِ، وَالْجَيْشِ عَلَى السَّرِيَّةِ إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا رَدًّا لِصَاحِبِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٧٧٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «قَدْ كَانَتْ تَجْتَمِعُ الطَّائِفَتَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَرْضِ الرُّومِ لَا تَشَارِكُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا صَاحِبَتَهَا فِي شَيْءٍ أَصَابَتْ مِنَ الْغَنِيمَةِ»

و ١٧٧٩٥ - قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْكَلْبِيُّ، وَغَيْرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ الْأَشْعَرِيَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ إِلَى أَوْطَاسَ، فَقَاتَلَ بِهَا مِنْ هَرَبٍ مِنْ حُنَيْنٍ، وَأَصَابَ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ سَبَايَا وَغَنَائِمَ، فَلَمْ يَلْغُنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا

قَسَمَ مِنْ غَنَائِمِ أَهْلِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ «فَرَّقَ بَيْنَ أَهْلِ أُوطَاسٍ وَأَهْلِ حُنَيْنٍ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ غَنِيمَةً وَاحِدَةً وَفِيئًا وَاحِدًا»
 ١٧٧٩٦ - قَالَ أَبُو يُوْسُفَ: وَحَدَّثَنَا الْمُجَالِدُ، عَنْ عَامِرٍ، وَزِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، أَنَّهُ - [١٦٧] - كَتَبَ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: «قَدْ أَمَدَدْتُكَ بِقَوْمٍ، فَمَنْ أَتَاكَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ تَنْفَقَ الْقَتْلَى فَأَشْرِكْهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ»

١٧٧٩٧ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «بَعَثَ عِكْرَمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ فِي خَمْسِ مِائَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَدَدًا لَزِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ وَلِلْمُهَاجِرِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، فَوَافَقَهُمُ الْجُنْدُ قَدْ افْتَتَحُوا الْبَخِيرَ بِالْيَمَنِ فَأَشْرِكَهُمْ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ، وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فِي الْغَنِيمَةِ»

١٧٧٩٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: احْتَجَّ أَبُو يُوْسُفَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ إِلَى أُوطَاسٍ فَغَنِمَ غَنَائِمَ فَلَمْ يَفْرِقْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ مَنْ كَانَ مَعَ أَبِي عَامِرٍ وَبَيْنَ مَنْ كَانَ مُتَخَلِّفًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِي عَامِرٍ

١٧٧٩٩ - وَهَذَا كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ مِمَّا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَخَالَفَهُ هُوَ فِيهِ بِسَبِيلٍ: أَبُو عَامِرٍ كَانَ فِي جَيْشِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ بِحُنَيْنٍ، فَبَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَتْبَاعِهِمْ، وَهَذَا جَيْشٌ وَاحِدٌ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ رَدٌّ لِأُخْرَى، وَإِذَا كَانَ الْجَيْشُ هَكَذَا فَلَوْ أَصَابَ الْجَيْشُ شَيْئًا دُونَ السَّرِيَّةِ، أَوِ السَّرِيَّةُ شَيْئًا دُونَ الْجَيْشِ، كَانُوا فِيهِ شُرَكَاءَ

١٧٨٠٠ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَمَّا جَيْشَانِ مُتَفَرِّقَانِ فَلَا يَرُدُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا، وَلَيْسَا بِجَيْشٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَحَدُهُمَا رَدٌّ لَصَاحِبِهِ مُقِيمٌ لَهُ وَعَلَيْهِ - [١٦٨] -

١٧٨٠١ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَمَّا مَا احْتَجَّ بِهِ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ فَهَذَا غَيْرُ ثَابِتٍ عَنْ عُمَرَ، وَلَوْ ثَبَتَ عَنْهُ كَمَا أَسْرَعَ إِلَى قَبُولِهِ مِنْهُ، وَهُوَ إِنْ كَانَ يُثْبِتُهُ فَهُوَ مُحْجُوجٌ بِهِ لِأَنَّهُ يُخَالِفُهُ، فَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّ الْجَيْشَ لَوْ قَتَلُوا قَتْلَى، وَأَحْرَزُوا غَنَائِمَهُمْ بَكْرَةً، وَأَخْرَجُوا الْغَنَائِمَ إِلَى بِلَادِ الشَّامِ عَشِيَّةً وَجَاءَهُمُ الْمَدَدُ وَالْقَتْلَى يَسْخَطُونَ فِي دِمَائِهِمْ لَمْ يُشْرِكُوهُمْ، وَلَوْ قَتَلُوهُمْ فَتَفَقَّوْا وَجَاءُوا وَالْجَيْشُ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ، وَقَدْ أَحْرَزُوا الْغَنَائِمَ بَعْدَ الْقَتْلِ يَوْمًا، وَقَبْلَ مَقْدِمِ الْمَدَدِ بِأَشْرٍ شَرَكُوهُمْ، نَخَالَفَ عُمَرَ فِي الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ وَاحْتَجَّ بِهِ

١٧٨٠٢ - فَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ، وَأَنَّهُ أَشْرَكَ عِكْرَمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ، فَإِنَّ زِيَادًا كَتَبَ فِيهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ: «إِنَّمَا الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ» وَلَمْ يَرِ لِعِكْرَمَةَ شَيْئًا لِأَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ الْوَقْعَةَ، فَكَلَّمَ زِيَادُ أَصْحَابَهُ فَطَابُوا أَنْفُسًا بِأَنَّهُ أَشْرَكَ عِكْرَمَةَ وَأَصْحَابَهُ مُتَطَوِّعِينَ عَلَيْهِمْ

١٧٨٠٣ - وَهَذَا قَوْلُنَا، وَهُوَ يُخَالِفُهُ، وَيُرْوَى عَنْهُ خِلَافَ مَا رَوَاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالرَّدِّ

٣٦٠١٧ سهم الفارس والراجل

كَسَهُمُ الْفَارِسُ وَالرَّاجِلُ

١٧٨٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: الْقَوْلُ مَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي الْفَارِسِ: «إِنَّ لَهُ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ»

١٧٨٠٥ - أَخْبَرَنَا أَظَنُّهُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ضَرَبَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، وَلِلرَّاجِلِ بِسْهُمٍ»

١٧٨٠٦ - وَأَمَّا تَفْضِيلُ الْأَوْزَاعِيِّ الْفَرَسَ عَلَى الْمُهْجَنِ - وَاسْمُ الْخَيْلِ يَجْمَعُهَا - فَإِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَيْنَةَ أَخْبَرَنَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ

ابن الأثير قال: أغارت - [١٧٠] - الخيل بالشام فأدركت الخيل من يومها، وأدركت الكودان ضحى، وعلى الخيل المنذر بن أبي حمصة الحمداني ففصل الكودان وقال: لا أجعل ما أدرك كما لم يدرك، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: «ثكلت الوادعي أمه، لقد أدركت به، أمضوها على ما قال»

١٧٨٠٧ - قال الشافعي: «وهم يروون في هذا أحاديث، كلها أو بعضها أثبت مما احتج به أبو يوسف، فإن كان فيما احتج به حجة فبي عليه، ولكن هذه أحاديث منقطعة، لو كنا نثبت مثل هذا ما خالفناه»

١٧٨٠٨ - قال أحمد: وقد ذكرنا في كتاب قسم الغنمة هاتين المسألتين أتم من هذا

١٧٨٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله، وأبو سعيد قالا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي قال: أحفظ عن من لقيت ممن سمعت منه من أصحابنا، «أنهم لا يسهمون إلا لفرس واحد، وبهذا أخذ» - [١٧١] -

١٧٨١٠ - أخبرنا ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، أن الزبير بن العوام، " كان يضرب في المغم بأربعة أسهم: سهم له، وسهمين لفرسه، وسهم في ذي القربى سهم أمه صفية، يعني يوم خيبر "

١٧٨١١ - وكان ابن عيينة يهاب أن يذكر يحيى بن عباد والحفاظ يروونه عن يحيى بن عباد

١٧٨١٢ - قال أحمد: قد رواه محمد بن بشر، وهو من الحفاظ، عن هشام، عن يحيى بن عباد، كما قال الشافعي، وقد وصله سعيد بن عبد الرحمن ومحاضر بن المورع، عن هشام، عن يحيى بن عباد، عن عبد الله بن الزبير

١٧٨١٣ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد، وأبي عبد الله، وروى مكحول، أن الزبير، حضر خيبر فأسهم له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم: سهم له، وأربعة أسهم لفرسيه

١٧٨١٤ - فذهب الأوزاعي إلى قبول هذا منقطعاً

١٧٨١٥ - وهشام بن عروة أحرص لو زيد الزبير لفرسين أن يقول به، وأشبه إذ خالفه مكحول أن يكون أثبت في حديث أبيه منه لحربه على زيادته، وإن كان حديثه مقطوعاً لا تقوم به حجة فهو كحديث مكحول، ولكنا ذهبنا إلى أهل المغازي - [١٧٢] - فقلنا: إنهم لم يرووا أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لفرسين، ولم يختلفوا أن النبي صلى الله عليه وسلم حضر خيبر بثلاثة أفراس لنفسه: السكب، والطرب، والمرتجز، ولم يأخذ منها إلا لفرس واحد

٣٦٠١٨ العبيد والنساء والصبيان يحضرون الوقعة

العبيد والنساء والصبيان يحضرون الوقعة

١٧٨١٦ - أخبرنا أبو عبد الله، وأبو سعيد قالا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن يزيد بن هرمز، أنه أخبره، أن ابن عباس كتب إلى نجدة: كتبت تسألني: " هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين المريض وذكر كلمة أخرى وكتبت تسألني: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب لهن أسهم؟ فلم يكن يضرب لهن أسهم، ولكن يخذلن من الغنمة " أخرجه مسلم كما مضى - [١٧٤] -

١٧٨١٧ - وذكر الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه، حديث المقبري، عن يزيد بن هرمز في النساء والعبيد

١٧٨١٨ - وقد: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو حامد بن بلال، حدثنا يحيى بن الربيع، حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن

سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ، فِيمَا كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ: «وَكُتِبَتْ تَسْأَلُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ لُهُمَا مِنَ الْمَغْنَمِ شَيْءٌ؟ لَيْسَ لُهُمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُحْدِثَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ

١٧٨١٩ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ حَدِيثَ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى أَبِي الْحَكَمِ قَالَ: شَهِدْتُ خَيْرَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُرَيْثِ الْمَتَاعِ

١٧٨٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، وَزَادَ قَالَ: وَلَمْ يُسَمِّ لِي

١٧٨٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا - [١٧٥] - الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا ذَهَبَ الْأَوْرَاعِيُّ إِلَى حَدِيثِ رَجُلٍ ثِقَةٍ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ،

١٧٨٢٢ - رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «غَرَا يَهُودَ وَنِسَاءً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَضَرَبَ لِلْيَهُودِ وَالنِّسَاءِ بِمِثْلِ سَهْمَانِ الرِّجَالِ» ١٧٨٢٣ - وَالْحَدِيثُ الْمُنْقَطِعُ عِنْدَنَا لَا يَكُونُ حُجَّةً، وَإِنَّمَا اعْتَمَدْنَا عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْمَغَارِزِ

قَبْلَنَا يُوَفِّقُونَ ابْنَ عَبَّاسٍ فِيهِ ١٧٨٢٤ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَغَيْرِهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرَا نِجَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ فَأَسْهَمَ لَهُمْ

١٧٨٢٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ مَكْحُولٍ، وَخَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ لِلنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ» ١٧٨٢٦ - وَكِلَاهُمَا مُنْقَطِعٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الرَّخْخَ - [١٧٦] -

١٧٨٢٧ - وَفِيمَا رَوَى الْوَاقِدِيُّ، بِإِسْنَادِهِ فِيمَنْ اسْتَعَانَ بِهِمْ مِنَ الْيَهُودِ: فَأَسْهَمَ لَهُمْ كَسَهْمَانِ الْمُسْلِمِينَ ١٧٨٢٨ - وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَمُنْقَطِعٌ

١٧٨٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، فِيمَا حَكَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، كَتَبَ إِلَى نَجْدَةَ فِي جَوَابِ كِتَابِهِ: «كَتَبْتُ إِلَيْكَ تَسْأَلُنِي عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يَخْرُجُ مِنَ الْيَتَمِ؟

وَمَتَى يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمٍ؟ وَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْيَتَمِ إِذَا احْتَلَمَ، وَيُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمٍ» ١٧٨٣٠ - وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَّهُ لَمْ يُجْزِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً

١٧٨٣١ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ حَكَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَعَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ قَيْنَقَاعَ فَرَضَخَ لَهُمْ، وَلَمْ يُسَمِّ لَهُمْ»

١٧٨٣٢ - قَالَ أَحْمَدُ: تَفَرَّدَ بِهِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ - [١٧٧] - ١٧٨٣٣ - وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعْدِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ

قِصَّةَ بَنِي قَيْنَقَاعَ، وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ إِيَّاهُ، وَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ، فَقَالَ: «قُلْ لَهُمْ فَلْيَرْجِعُوا، فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ» ١٧٨٣٤ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ أَصَحُّ

١٧٨٣٥ - وَقَدْ كَرِهَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْهُ الْإِسْتِعَانَةَ بِالْمُشْرِكِينَ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ مَالِكٍ، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ

١٧٨٣٦ - وَبِحَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فَأَتَيْتُهُ أَنَا وَرَجُلٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَالَ: «أَسَلِمْتُمَا؟» قُلْنَا: لَا قَالَ: «فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ»، فَاسْلَمْنَا وَشَهِدْنَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، حَدَّثَنَا مُكْرَمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ فَذَكَرَهُ ١٧٨٣٧ - وَرَخَّصَ فِي الْجَدِيدِ بِالْإِسْتِعَانَةِ بِهِمْ إِذَا كَانَتْ فِيهِمْ مَنَفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ
- ١٧٨٣٨ - وَاحْتَجَّ بِخُرُوجِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ مَعَهُ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ وَهُوَ مُشْرِكٌ، وَحَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَرْجُو إِسْلَامَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- ١٧٨٣٩ - وَيَرْضَخُ لَهُمْ قِيَاسًا عَلَى النِّسَاءِ، وَالْعَبِيدِ، وَالصَّبْيَانِ
- ١٧٨٤٠ - وَرَوَى عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ غَزَا بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ فَرَضَخَ لَهُمْ
- ١٧٨٤١ - وَهَذَا فِيمَا ذَكَرَهُ وَكِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّهُ حَكَاهُ

٣٦.١٩ قسمة الغنيمة في دار الحرب

قِسْمَةُ الْغَنِيمَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ

- ١٧٨٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ حِكَايَةِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ فِي ذَلِكَ: الْقَوْلُ مَا قَالَهُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَمَا احْتَجَّ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْرُوفٌ عَنْ أَهْلِ الْمَغَازِي لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ غَيْرَ مَغْنَمٍ فِي بِلَادِ الْحَرْبِ» - [١٨٠]
- ١٧٨٤٣ - فَأَمَّا مَا احْتَجَّ بِهِ أَبُو يُوسُفَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهَرَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَصَارَتْ دَارُهُمْ دَارَ إِسْلَامٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغَارَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ غَارُونَ فِي نَعْمِهِمْ، فَقَتَلَهُمْ وَسَبَّاهُمْ وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ فِي دَارِهِمْ سَنَةَ نَحْسٍ، وَإِنَّمَا أَسْلَمُوا بَعْدَهَا بِزَمَانٍ
- ١٧٨٤٤ - وَإِنَّمَا بَعَثَ إِلَيْهِمُ الْوَلِيدُ بْنُ عَقْبَةَ مُصَدِّقًا سَنَةَ عَشْرِ، وَقَدْ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ وَدَارُهُمْ دَارُ حَرْبٍ
- ١٧٨٤٥ - وَأَمَّا خَيْرٌ، فَأَمَّا عَلِمَتْهُ كَانَ فِيهَا مُسْلِمٌ وَاحِدٌ، وَمَا صَالِحٌ إِلَّا الْيَهُودُ وَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ أَنَّ مَا حَوْلَ خَيْرٍ كُلُّهُ دَارُ حَرْبٍ، وَمَا عَلِمَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً قَفَلَتْ مِنْ مَوْضِعِهَا حَتَّى تَقْسِمَ مَا ظَهَرَتْ عَلَيْهِ
- ١٧٨٤٦ - وَأَمَّا حَدِيثُ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ جَاءَكَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ تُتَفَقَّأَ الْقَتْلَى فَاسْأَلْهُمْ لَهُ، فَهُوَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا دَاخِلٌ فِيمَا عَابَ عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ، فَإِنَّهُ عَابَ عَلَيْهِ أَنْ يَرَوِيَ عَنْ غَيْرِ الثَّقَاتِ الْمَعْرُوفِينَ، وَمَا عَلِمْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا إِلَّا مَا هُوَ مَعْرُوفٌ
- ١٧٨٤٧ - وَلَقَدْ احْتَجَّ عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ بِحَدِيثِ رَجَالٍ وَهُوَ يَرْغُبُ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنْهُمْ، فَإِنْ كَانَ حَدِيثُ مُجَالِدٍ ثَابِتًا فَهُوَ يَخَالِفُهُ، فَذَكَرَ وَجْهَ مُخَالَفَتِهِ إِيَّاهُ كَمَا مَضَى فِي مَسْأَلَةِ الْمَدَدِ - [١٨١]
- ١٧٨٤٨ - قَالَ: وَبَلَّغْنِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: وَإِنْ قَسَمَ بِلَادِ الْحَرْبِ ثُمَّ جَاءَ الْمَدَدُ قَبْلَ أَنْ تُتَفَقَّأَ الْقَتْلَى لَمْ يَكُنْ لِلْمَدَدِ شَيْءٌ، وَإِنْ تَفَقَّأَتِ الْقَتْلَى وَهُمْ فِي بِلَادِ الْحَرْبِ لَمْ يَخْرُجُوا وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ
- ١٧٨٤٩ - فَأَمَّا مَا احْتَجَّ بِهِ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْسِمِ غَنَائِمَ بَدْرٍ حَتَّى وَرَدَ الْمَدِينَةَ، وَمَا ثَبَتَ مِنَ الْحَدِيثِ بِأَنَّ قَالَ: وَالِدَلِيلِ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَمَّ لِعُثْمَانَ وَطَلْحَةَ، وَلَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ فَهُوَ يَخَالِفُ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَ أَحَدًا لَمْ يَشْهَدْ الْوَقْعَةَ، وَلَمْ يَكُنْ مَدَدًا قَدِمَ عَلَى الَّذِينَ شَهِدُوا الْوَقْعَةَ بِلَادِ

- الحَرْبِ، وَقَدْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى هَذَيْنِ وَلَمْ يَكُنَا مَدَدًا، وَلَمْ يَشْهَدَا الْوُقْعَةَ
- ١٧٨٥٠ - وَلَيْسَ كَمَا قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَائِمَ بَدْرِ بِسِيرٍ - شِعْبٍ مِنْ شِعَابِ الصَّفَرَاءِ قَرِيبٍ مِنْ بَدْرِ - وَكَانَتْ غَنَائِمُ بَدْرِ كَمَا يَرَوِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنْهَا الْمُسْلِمُونَ قَبْلَ تَنْزِيلِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ، فَلَمَّا تَشَاحُوا عَلَيْهَا انْتَزَعَهَا اللَّهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ بِقَوْلِهِ: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ} [الأَنْفَال: ١]، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِصَةً، وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ وَأَدْخَلَ مَعَهُمْ ثَمَانِيَةَ نَفَرٍ لَمْ يَشْهَدُوا الْوُقْعَةَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُمْ مِنْ مَالِهِ، وَإِنَّمَا أُنْزِلَتْ: {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ} [الأَنْفَال: ٤١] بَعْدَ غَنِيمَةِ بَدْرِ
- ١٧٨٥١ - وَلَمْ نَعْلَمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ خَلَقُوا لَمْ يَشْهَدُوا الْوُقْعَةَ بَعْدَ نُزُولِ - [١٨٢] - الْآيَةِ، وَمَنْ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِصًا مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا مِنْ مَالِهِ أَعْطَاهُمْ، لَا مِنْ أَرْبَعَةِ الْأَنْحَاسِ
- ١٧٨٥٢ - وَإِنَّمَا مَا احْتَجَّ بِهِ مِنْ وَقْعَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، وَابْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَذَلِكَ قَبْلَ بَدْرِ، وَقَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ، وَكَانَ وَقَعْتُهُمْ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَتَوَقَّفُوا فِيمَا صَنَعُوا حَتَّى نَزَلَتْ: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ} [البقرة: ٢١٧]، وَلَيْسَ بِمَا خَالَفَهُ فِيهِ الْأَوَزَاعِيُّ بِسَبِيلٍ
- ١٧٨٥٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا لِأَنَّ أَبَا يُوسُفَ احْتَجَّ بِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَصَابَ عَمْرُو بْنُ الْحَضْرَمِيِّ، وَأَصَابَ أُسَيْرًا أَوْ اثْنَيْنِ، وَأَصَابَ مَا كَانَ مَعَهُمْ أَدَمًا وَزَبْيًا، فَقَدِمَ بِذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقْسِمَهُ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ
- ١٧٨٥٤ - فَأَجَابَ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ بِأَنَّهُمْ إِنَّمَا لَمْ يَقْسِمُوهُ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُتَوَقِّفِينَ فِيمَا صَنَعُوا لَوْ قُوعَ قِتَالِهِمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ بَدْرِ وَقَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ فِي قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ
- ١٧٨٥٥ - وَإِنَّمَا احْتِجَّ أَبُو يُوسُفَ عَلَى الْأَوَزَاعِيِّ بِحَدِيثِ رَجَالٍ هُوَ يَرْغَبُ عَنِ الرَّوَايَةِ عَنْهُمْ، فَهُوَ أَنَّهُ احْتَجَّ بِحَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْسِمِ غَنَائِمَ بَدْرِ إِلَّا مِنْ بَعْدَ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، وَعَنْ بَعْضِ أَشْيَاخِهِمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَمَكْحُولٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ لَمْ يَقْسِمِ غَنِيمَةً فِي دَارِ الْحَرْبِ قَطُّ - [١٨٣] -
- ١٧٨٥٦ - وَهَذَا مُنْقَطِعٌ، وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مَتْرُوكٌ
- ١٧٨٥٧ - وَإِنَّمَا مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قِسْمَةِ غَنِيمَةِ بَدْرِ، فَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ صَاحِبُ الْمَغَازِي
- ١٧٨٥٨ - وَمَا ذَكَرَ مِنْ نُزُولِ الْآيَةِ، فَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ
- ١٧٨٥٩ - وَمَا ذَكَرَ مِنْ إِسْهَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ لَمْ يَشْهَدُوهَا، فِيهِمْ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، فَهَؤُلَاءِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنَّمَا مِنَ الْأَنْصَارِ: فَأَبُو لُبَابَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ، وَعَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ، وَخَوَاتُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ الصِّمَّةِ، سَمَّاهُمْ أَبُو الْأَسْوَدُ فِي الْمَغَازِي عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَمَّاهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ
- ١٧٨٦٠ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: سَبْعَةٌ أَوْ ثَمَانِيَةٌ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ لَمْ يَذْكُرِ الْحَارِثَ بْنَ حَاطِبٍ
- ١٧٨٦١ - وَإِنَّمَا احْتِجَّ أَبُو يُوسُفَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَتَحَ بِلَادَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَصَارَتْ بِلَادُهُمْ دَارَ إِسْلَامٍ، وَبَعَثَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ يَأْخُذُ صَدَقَاتِهِمْ، فَهَذَا بِخِلَافِ مَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي
- ١٧٨٦٢ - وَقَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ

وَأَنعَمَهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَهُمْ وَسَبَى سَبِيَهُمْ» - [١٨٤]

- ١٧٨٦٣ - وَفِي حَدِيثِ عُرْوَةَ، ثُمَّ فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ ذَلِكَ كَانَ سَنَةَ خَمْسٍ
١٧٨٦٤ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا افْتَتَحَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ سَنَةَ ثَمَانٍ، «جَعَلَ أَهْلُ مَكَّةَ يَأْتُونَهُ بِصَبْيَانِهِمْ فَيَمْسَحُ رُءُوسَهُمْ وَيَدْعُو لَهُمْ، وَأَنَّهُ جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ فَلَمْ يَمْسَحْهُ»
١٧٨٦٥ - فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِبَعَثَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ عَلَى أَنَّ بِلَادَهُمْ صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ حِينَ قَسَمَ بِهَا غَنَائِمَهُمْ، وَالْوَلِيدُ كَانَ صَبِيًّا بَعْدَهُ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ، وَإِنَّمَا بَعَثَهُ إِلَيْهِمْ مُصَدِّقًا بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمَانٍ طَوِيلٍ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؟
١٧٨٦٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي كِتَابِ السَّنَنِ

٣٦٠٢٠ السرية تأخذ العلف والطعام

السَّريَّةُ تَأْخُذُ الْعَلْفَ وَالطَّعَامَ

- ١٧٨٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ - [١٨٦] - الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَبْسُوطٍ كَلَامِهِ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»
١٧٨٦٨ - وَكَانَ الطَّعَامُ دَاخِلًا فِي مَعْنَى أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَكْثَرُ مِنَ الْخَيْطِ وَالْمَخِيطِ وَالْفُلْسِ وَالْخَرْزَةِ الَّتِي لَا يَحِلُّ أَخْذَهَا لِأَحَدٍ دُونَ أَحَدٍ، فَلَمَّا أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِلَادِ الْحَرْبِ فِي الطَّعَامِ، كَانَ الْإِذْنُ فِيهِ خَاصًّا خَارِجًا مِنَ الْجُمْلَةِ الَّتِي اسْتَنْتَى
١٧٨٦٩ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: مَعَ أَنَّهُ يُرَوَّى مِنْ حَدِيثِ بَعْضِ النَّاسِ مِثْلَ مَا قُلْتُ: مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ وَلَا يَخْرُجُوا بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ
١٧٨٧٠ - فَإِنْ كَانَ مِثْلُ هَذَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا حُجَّةَ لِأَحَدٍ مَعَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَثْبُتُ لِأَنَّ فِي رِجَالِهِ مَنْ يُجْهَلُ فَكَذَلِكَ فِي رِجَالٍ مَنْ رَوَى عَنْهُ إِحْلَالَهُ مَنْ يُجْهَلُ
١٧٨٧١ - قَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا الْحَدِيثُ فِي إِبَاحَتِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ - [١٨٧] - فِي الْقَدِيمِ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَغَيْرِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَذَلِكَ فِيمَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ
١٧٨٧٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنِي، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ قَالَ: «دُلِّي جِرَابٌ مِنْ شَحْمِ يَوْمٍ خَيْرٍ، فَأَخَذْتُهُ فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: هَذَا لِي، لَا أُعْطِي مِنْ هَذَا أَحَدًا الْيَوْمَ شَيْئًا قَالَ: فَالْتَفَتُ «فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَسَمُّ إِلَيَّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ
١٧٨٧٣ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا حَدِيثَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَذَلِكَ فِيمَا: أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، حَدَّثَنَا الْمُزَيَّي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا نَأْتِي الْمَغَازِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُصِيبُ الْعَسَلَ وَالسَّمْنَ فَنَأْكُلُهُ» - [١٨٨]
١٧٨٧٤ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ

١٧٨٧٥ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَيضًا مَا: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ قَالَ: "كُنَّا فِي غَزَاةٍ لَنَا فَلَقِينَا أَنَاسَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَجْهَضْنَاهُمْ عَنْ مِلَّةٍ لَهُمْ فَوَقَعْنَا فِيهَا قَالَ: «لَجَعَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا وَكُنَّا نَسْمَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّهُ مَنْ أَكَلَ الْخُبْزَ سَمِنَ، فَلَمَّا أَكَلْنَا تِلْكَ الْخُبْزَةَ جَعَلَ أَحَدُنَا يَنْظُرُ فِي عِطْفِيهِ هَلْ يُسَمِنُ؟"

١٧٨٧٦ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ حَدِيثَ يَزِيدَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُونَ فَيُصِيبُونَ مِنَ الطَّعَامِ وَيَعْلِفُونَ مِنَ الْعَلَفِ وَذَكَرَ غَيْرَ ذَلِكَ وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً

١٧٨٧٧ - فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْجَدِيدِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْخُرُوجِ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ فَكَأَنَّهُ أَرَادَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، حَدِيثَ الْوَاقِدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْبَجِيِّ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ - [١٨٩] - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «كُلُوا وَاعْلِفُوا وَلَا تَحْمَلُوا» أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ، حَدَّثَنَا الْوَاقِدِيُّ فَذَكَرَهُ

١٧٨٧٨ - وَأَرَادَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ فِي مُعَارَضَتِهِ مَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ حَرْشَفٍ الْأَزْدِيَّ، حَدَّثَهُ، عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزَرَ فِي الْغَزْوِ وَلَا نَقْسِمُهُ، حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنْهُ مَمْتَلَأَةً»

١٧٨٧٩ - وَفِي كَلَا الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ
١٧٨٨٠ - وَرَوَيْنَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانُوا إِذَا صَعِدُوا إِلَى الثَّأْرِ أَكَلُوا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْسِدُوا أَوْ يَحْمَلُوا» أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَمزة الْعَطَّارُ قَالَ: إِنِّي أَمَرْتُ - [١٩٠] - مَتَجَرِّي إِلَى الْأَبْلَةِ، وَأَنَا أَمْلَأُ بَطْنِي مِنَ الطَّعَامِ فَأَصْعَدُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَأَكُلُ مِنْ ثَمَرِهِ وَمِنْ بُسْرِهِ، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ الْحَسَنُ فَذَكَرَهُ

١٧٨٨١ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ حَدِيثَ ابْنِ مُحْبِرٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ
١٧٨٨٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ، عَنْ ابْنِ مُحْبِرٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: «إِنَّ نَاسًا يُرِيدُونَ أَنْ يَسْتَنْزِلُونِي عَنْ دِينِي، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرْجُو أَنْ لَا أَزَالَ عَلَيْهِ حَتَّى أَمُوتَ، «مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ يَبِيعُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَفِيهِ خُمْسُ اللَّهِ وَسِبْهَامُ الْمُسْلِمِينَ»

١٧٨٨٣ - وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: يُؤْكَلُ الطَّعَامُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ، فَأَمَّا مَا يَبِيعُ مِنْهُ مِنْ شَيْءٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَفِيهِ خُمْسُ اللَّهِ وَسِبْهَامُ الْمُسْلِمِينَ

١٧٨٨٤ - وَبِمَعْنَاهُ رَوَيْنَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ

٣٦٠٢١ أخذ السلاح وغيره بغير إذن الإمام

﴿أَخَذَ السِّلَاحَ وَغَيْرَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ﴾

١٧٨٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي السِّلَاحِ يَأْخُذُهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ: «يُقَاتِلُ بِهِ مَا كَانَ النَّاسُ فِي مَعْمَعَةِ الْقِتَالِ، وَلَا يَنْتَظِرُ بَرْدَهُ الْفَرَاغَ مِنَ الْحَرْبِ فَيَعْرِضُهُ لِلْهَلَاكِ وَانْكِسَارِ ثَمَنِهِ فِي طَوْلِ مَكْنَتِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ»

١٧٨٨٦ - وَرَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكَ وَرَبَّ الْغُلُولِ أَنْ تَرْكَبَ الدَّابَّةَ حَتَّى يَحْسِرَ قَبْلَ أَنْ تُرَدَّ إِلَى الْمَغْنَمِ، أَوْ تَلْبَسَ الثَّوبَ حَتَّى يَخْلُقَ قَبْلَ أَنْ يَرُدَّ إِلَى الْمَغْنَمِ»

١٧٨٨٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ نَزَعْتَ سَهْمًا مِنْ جَنْبِكَ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ مَا كُنْتَ بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَخِيكَ»

١٧٨٨٨ - قَالَ أَحْمَدُ: الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ قَدْ مَضَى بِإِسْنَادِهِ فِي كِتَابِ - [١٩٢] - الْقَسَمِ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ الْأَوْزَاعِيُّ فَعَنَاهُ فِيمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ مَوْلَى نُجَيْبٍ، عَنْ حَنْشِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَامَ فِينَا خَطِيبًا فَقَالَ: إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ - يَعْنِي إِيْتَانَ الْحَبَالَى مِنَ الْفَيْءِ - وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُصِيبُ امْرَأَةً مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحِيْضَةٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبِيعُ مَغْنَمًا حَتَّى يَقْسَمَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ» أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَغَيْرُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ فَذَكَرَهُ

١٧٨٨٩ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحِيْضَةُ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ

١٧٨٩٠ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، فَلَمْ يَذْكُرْهَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا عَلَى مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ هُوَ عَنْهُ غَنِيٌّ، يَبْقَى بِذَلِكَ عَلَى دَابَّتِهِ أَوْ عَلَى ثَوْبِهِ، أَوْ يَأْخُذُ ذَلِكَ بِرِيدِهِ بِالْخِيَانَةِ»

١٧٨٩١ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَكَيْفَ يَحِلُّ هَذَا مَا دَامَ فِي الْمَعْمَعَةِ، وَيَحْرُمُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ وَقَدْ بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَغْنُمُ الْغَنِيمَةَ فِيهَا الطَّعَامُ فَيَأْكُلُ أَصْحَابُهُ مِنْهَا، إِذَا احتَاجَ رَجُلٌ جَاءَ فَأَخَذَ حَاجَتَهُ، فَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَى السِّلَاحِ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَإِلَى الدَّوَابِّ وَالثِّيَابِ أَشَدُّ مِنْ حَاجَتِهِمْ إِلَى الطَّعَامِ - [١٩٣] -

١٧٨٩٢ - وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُبَالِدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْرٍ يَأْتِي أَحَدُنَا إِلَى الطَّعَامِ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَيَأْخُذُ حَاجَتَهُ

١٧٨٩٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَ أَبُو يُوسُفَ إِذَا جَعَلَ السِّلَاحَ وَالدَّوَابَّ وَالثِّيَابَ قِيَاسًا عَلَى الطَّعَامِ، فَمَنْ أَخَذَ الطَّعَامَ مِنْ غَنِيِّ يَجِدُ مَا يَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا وَفَقِيرٌ لَا يَجِدُهُ سِوَاءَ يَحِلُّ لَهُمْ أَكْلُهُ وَأَكْلُهُ اسْتِهْلَاكٌ لَهُ، وَهُوَ إِذَا قَاسَ السِّلَاحَ وَالدَّوَابَّ عَلَيْهِ جَعَلَ لَهُ أَنْ يَسْتَهْلِكَ السِّلَاحَ وَالدَّوَابَّ كَمَا يَسْتَهْلِكُ الطَّعَامَ، وَيَتَفَكَّهُ بِرُكُوبِ الدَّوَابِّ كَمَا يَتَفَكَّهُ بِالطَّعَامِ

١٧٨٩٤ - وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا إِلَى أَنْ قَالَ: وَمَا أَعْلَمُ مَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ إِلَّا مُوَافِقًا لِلْسُّنَةِ مَعْقُولًا؛ لِأَنَّهُ يَحِلُّ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ الشَّيْءُ، فَإِذَا انْقَضَتِ الضَّرُورَةُ لَمْ يَحِلَّ

٣٦٠٢٢ الحكم في ذراري من ظهر عليه، وحد البلوغ في أهل الشرك

§ الْحُكْمُ فِي ذُرَارِي مَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ، وَحَدُّ الْبُلُوغِ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ
 ١٧٨٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: § «وَحَدُّ الْبُلُوغِ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ الَّذِينَ يُقْتَلُ بِالْغَنَمِ وَيَتْرَكُ غَيْرَ بِالْغَنَمِ أَنْ يَنْبَتُوا الشَّعْرَ»
 ١٧٨٩٦ - وَذَكَرَ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي قُرَيْظَةَ حِينَ قَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ، وَكَانَ مِنْ سُنَّتِهِ أَنْ لَا يُقْتَلَ إِلَّا رَجُلًا بِالْغَا، فَمَنْ كَانَ أَنْبَتَ قَتْلَهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَنْبَتَ سَبَاهُ
 ١٧٨٩٧ - وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَهُ وَهُوَ يَقُولُ: كُنْتُ فِيمَنْ حَكَمَ فِيهِ سَعْدٌ، فَلَمْ أَنْبِتْ، فَتَرَكْتُ
 ١٧٨٩٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِي، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ خَالِدٍ السَّمْتِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ الْكُوفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرْظِيَّ، يَقُولُ: «عَرَضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، كَفَنَ أَنْبَتَ مَنْ قَتَلَهُ، وَمَنْ لَمْ يَنْبِتْ مَنَّا اسْتَحْيَاهُ وَسَبَاهُ»
 ١٧٨٩٩ - وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الْحَجْرِ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْأَسَانِيدِ فِي هَذَا الْبَابِ

٣٦٠٢٣ الحكم في الرجال البالغين

§ الْحُكْمُ فِي الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ
 ١٧٩٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: § «ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قُرَيْظَةَ وَخَيْرَ، فَتَسَمَّ عَقَارَهَا مِنَ الْأَرْضِينَ وَالنَّخْلِ قِسْمَةَ الْأَمْوَالِ» - [١٩٧]-
 ١٧٩٠١ - وَسَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَدَانِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهَوَازِنَ وَنِسَاءَهُمْ، فَتَسَمَّهُمْ قِسْمَةَ الْأَمْوَالِ
 ١٧٩٠٢ - وَأَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ بَدْرٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ مِنْ عَلَيْهِ بِأَشْيَاءٍ أَخَذَهُ مِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ مِنْهُ فِدْيَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ قَتَلَهُ
 ١٧٩٠٣ - وَكَانَ الْمُقْتُولَانِ بَعْدَ الْإِسَارِ يَوْمَ بَدْرٍ: عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، وَالنَّضَرُ بْنُ الْحَارِثِ - [١٩٨]-
 ١٧٩٠٤ - وَكَانَ مِنَ الْمَمْنُونِ عَلَيْهِمْ بِأَشْيَاءٍ فِدْيَةً: أَبُو عَزْرَةَ الْجُمَحِيُّ، تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَنَاتِهِ، وَأَخَذَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُقَاتِلَهُ، فَأَخْفَرَهُ وَقَاتَلَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يُقَاتَلَ، فَمَا أُسِرَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَجُلٌ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ امْنُ عَلَيَّ، وَدَعْنِي لِبَنَاتِي، وَأَعْطِيكَ عَهْدًا أَنْ لَا أَعُودَ لِقَاتَالِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَمَسَّحَ عَلَى عَارِضِيكَ بِمَكَّةَ تَقُولُ: قَدْ خَدَعْتُ مُحَمَّدًا مَرَّتَيْنِ، فَأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ "
 ١٧٩٠٥ - ثُمَّ أَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثُمَامَةَ بْنَ أَثَالِ الْخَنْفِيِّ بَعْدَ فَنِّ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَادَ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالِ الْخَنْفِيِّ بَعْدَ فَاسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ

١٧٩٠٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَدَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلَيْنِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»

١٧٩٠٧ - هَكَذَا وَقَعَ مَتْنُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَأُظْهِرَ غُلَطُ مِنَ الْكَاتِبِ، وَالصَّحِيحُ مَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «أَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ، وَكَانَتْ ثَقِيفٌ قَدْ أَسَرَتْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَدَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسَرْتَهُمَا ثَقِيفٌ»

١٧٩٠٨ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَخْبَرَنَا عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَغَازِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَرَ النَّضْرَ بْنَ الْحَارِثِ الْعُدْرِيَّ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَتْلَهُ بِالْبَادِيَةِ، أَوْ بِالنَّازِيَةِ، أَوْ الْأَثِيلِ صَبْرًا»

١٧٩٠٩ - وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَرَ عُقَبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَتَلَهُ صَبْرًا»

١٧٩١٠ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَرَ أَبَا عُرَّةَ الْجُمَحِيِّ يَوْمَ بَدْرٍ فَمَنَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَسَرَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَتَلَهُ صَبْرًا، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَرَ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو، وَأَبَا وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، وَغَيْرَهُمْ، فَفَدَاهُمْ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَفَادَى بَعْضُهُمْ بِأَقْلٍ - [٢٠٠] -

١٧٩١١ - وَكَانَ مَا وَصَفْتُ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَسَرَ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَقْتُلَ، وَأَنْ يُمْنَّ بِلا شَيْءٍ، وَأَنْ يُفَادِيَ بِمَالٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُ، وَأَنْ يُفَادِيَ بِأَنْ يُطْلَقَ مِنْهُمْ عَلَى أَنْ يُطْلَقَ لَهُ بَعْضُ أُسْرَى الْمُسْلِمِينَ، لَا أَنْ بَعْضُ هَذَا نَاسِخٌ لِبَعْضٍ، وَلَا مُخَالَفٌ لَهُ بِهِ مِنْ جِهَةِ إِبَاحَتِهِ

١٧٩١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَسَوَاءٌ كَانَ السَّبِيُّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ، وَمَنْ وَصَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَلَيْهِمْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْأَوْثَانِ، وَقَدْ مَنْ عَلَى بَعْضِ الْكَاتِبِينَ فَلَمْ يَقْتُلْ، وَقَتَلَ أَعْمَى مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ بَعْدَ الْإِسَارِ»

١٧٩١٣ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَبْ لِي الزَّيْبَرَ الْيَهُودِيَّ أَجْزَهُ بِيَدٍ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ إِنَّهُ سَأَلَ ثَابِتًا أَنْ يَقْتُلَهُ حِينَ أَخْبَرَهُ بِقَتْلِ قَوْمِهِ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِ فَقَتِلَ

١٧٩١٤ - وَفِي مَغَازِي مُوسَى بْنِ عُقَبَةَ: أَنَّهُ الزَّيْبَرُ بْنُ بَاطَا الْقُرْظِيُّ، وَكَانَ يَوْمئِذٍ كَبِيرًا أَعْمَى

٣٦٠٢٤ قتلهم بضرب الأعناق دون المثلة

كَقَتْلِهِمْ بِضَرْبِ الْأَعْنَاقِ دُونَ الْمُثَلَّةِ

١٧٩١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِذَا أَسَرَ الْمُسْلِمُونَ الْمُشْرِكِينَ فَأَرَادُوا قَتْلَهُمْ قَتَلُوهُمْ بِضَرْبِ الْأَعْنَاقِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ، وَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ كَمَا وَصَفْتُ

١٧٩١٦ - فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ: قَدْ قَطَعَ أَيَّدِي الَّذِينَ اسْتَأْفَقُوا لِقَاحَهُ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلُ أَعْيُنِهِمْ فَإِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَرَجُلًا رَوِيَا هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَوِيَا فِيهِ، أَوْ أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخْطُبْ بَعْدَ ذَلِكَ خُطْبَةً إِلَّا أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، وَنَهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ

١٧٩١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِي، حَدَّثَنَا الشَّافِعِي، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَاسًا، مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذُودٍ لَنَا فَشَرِبْتُمْ مِنَ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهِهَا»، فَعَلُوا وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأْقَوْا ذُودَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلِبِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا "

١٧٩١٨ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِي، عَنْ الثَّقَةِ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ - [٢٠٤] -، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِمِثْلِ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَزَادَ فِيهِ أَنَسٌ: «فَمَا خَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذَا خُطْبَةً إِلَّا كُنْهَى فِيهَا عَنِ الْمَثَلَةِ "

١٧٩١٩ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا الْحَدِيثُ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ١٧٩٢٠ - وَفِي حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، «ثُمَّ نَهَى عَنِ الْمَثَلَةِ»

١٧٩٢١ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ قَتَادَةَ، وَقَالَ: «بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمَثَلَةِ»

١٧٩٢٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ

١٧٩٢٣ - قَالَ الشَّافِعِي فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ: «وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ يُنْكِرُ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي أَصْحَابِ اللَّقَاحِ»

١٧٩٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: «لَا وَاللَّهِ لَمَا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنًا، وَلَا زَادَ أَهْلَ اللَّقَاحِ عَلَى قَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ»

١٧٩٢٥ - قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ حَدِيثًا ثَابِتًا صَحِيحًا قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ

١٧٩٢٦ - وَرَوِي أَيْضًا، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَفِيهِمَا جَمِيعًا أَنَّهُ سَمِعَ أَعْيُنَهُمْ، فَلَا مَعْنَى لِلْإِنْكَارِ بَعْدَ صِحَّةِ الْإِسْنَادِ، فَإِنَّمَا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى النَّسْخِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ سِيرِينَ وَقَتَادَةُ، وَعَلَى ذَلِكَ حَمَلَهُ الشَّافِعِي فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ، وَإِنَّمَا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ بِهِمْ مَا فَعَلُوا بِالرِّعَاءِ

١٧٩٢٧ - وَعَلَى ذَلِكَ يَدُلُّ حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ غِيلَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّمَا سَمِعَ أَعْيُنَ أُولَئِكَ لِأَنَّهُمْ سَمِعُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ» أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ، فَذَكَرَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ سَهْلٍ

١٧٩٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ، كَانَ قَدْ أَصَابَ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٢٠٦] - سَرِيَّةً فَقَالَ: «إِنْ ظَفَرْتُمْ بِهِارٍ فَاجْعَلُوهُ بَيْنَ حَزْمَتَيْنِ مِنْ حَطَبٍ ثُمَّ أَحْرِقُوهُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَسُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ، إِنْ ظَفَرْتُمْ بِهِ فَاقْطَعُوا يَدَهُ ثُمَّ رَجَلَهُ»

١٧٩٢٩ - وَهَذَا مُنْقَطِعٌ وَقَوْلُهُ أَصَابَهَا بِشَيْءٍ يُرِيدُ خُرُوجَهُ خَلْفَهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنْ مَكَّةَ، وَرَدَّهَا حَتَّى سَقَطَ بِهَا بَعِيرُهَا، وَأَسْقَطَتْ لِذَلِكَ سِقْطًا

١٧٩٣٠ - وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِي فِي الْقَدِيمِ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْهُ حَدِيثَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْجِيِّ،

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ وَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ - فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمُرُّكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فَلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا» - [٢٠٧] - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَذَكَرَ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدِيثَ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَعْنَى

١٧٩٣١ - وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَسَمُرَةَ قَالَا: «مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، وَنَهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ»

١٧٩٣٢ - وَحَدِيثُ بَرِيدَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً قَالَ: «لَا تُمَثِّلُوا» - [٢٠٨] -

١٧٩٣٣ - وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ الْمُثْلَةِ» وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ صَبْرِ الرُّوحِ»

١٧٩٣٤ - وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»

١٧٩٣٥ - وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً وَهُمْ يَرْمُونَهَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»

١٧٩٣٦ - وَحَدِيثُ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ» - [٢٠٩] -

١٧٩٣٧ - وَحَدِيثُ هُنَيْئِ بْنِ نُوَيْرَةَ: أَنَّ ابْنَ مَكْعَبٍ مِثْلَ بِهِ، فَقَالَ عَلْقَمَةُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قَتْلَةُ أَهْلِ الْإِيمَانِ»

١٧٩٣٨ - وَحَدِيثُهُ عَنِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ مَدْيَتَهُ، وَلْيُرْجَ ذَبْحَتُهُ»

١٧٩٣٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي كِتَابِ السُّنَنِ

١٧٩٤٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَالْمُثْلَةُ الَّتِي نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَنْ تُقَطَعَ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ إِذَا أُسْرُوا، وَتُجَدَعَ أَذَانُهُمْ وَأُنْفِثَتْ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو سُفْيَانَ يَوْمَ أُحُدٍ فَمَثَلَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُمَثِّلَنَّ بِكَذَا وَكَذَا مِنْهُمْ» قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ عَنِ الْمُثْلَةِ " - [٢١٠] -

١٧٩٤١ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ رُوِيٍّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ رَأَى حَمْزَةَ: «لَئِنْ ظَفِرْتُ بِقُرَيْشٍ لَأُمَثِّلَنَّ بِسَبْعِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ} [النحل: ١٢٦]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلْ نَصَبِرُ يَا رَبِّ»

١٧٩٤٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «الْمُثْلَةُ وَاتِّخَاذُ مَا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا وَإِحْرَاقُ أَهْلِ الشِّرْكِ بِالنَّارِ لَا يَحِلُّ فَعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ بَعْدَ أَنْ يُؤْسَرُوا، وَيَحِلُّ أَنْ يُقَاتَلُوا فَيُرْمَوْا بِالنَّبْلِ وَالْحِجَارَةِ وَيُشَبَّ النَّارُ وَكُلُّ مَا فِيهِ دَفْعٌ لَهُمْ عَنْ حَرْبِ الْمُسْلِمِينَ وَمَعُونَةٍ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ وَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ رَمِيَ الصَّيْدِ بِالنَّبْلِ مَا كَانَ مُتَمَتِّعًا، فَإِذَا أَخَذَ فَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَّخَذَ غَرَضًا يُرْمَى، وَأَمَرَ أَنْ يَذْبَحَ أَحْسَنَ الذَّبْحِ، وَالْأَدْمَى فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنَ الصَّيْدِ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ»

٣٦٠٢٥ إسلام المشرك بعد الأسر

إِسْلَامُ الْمُشْرِكِ بَعْدَ الْأَسْرِ

١٧٩٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: أَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ فَأَوْثَقُوهُ فَطَرَحُوهُ فِي الْحَرَةِ فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مَعَهُ، أَوْ قَالَ: أَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ وَتَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَاتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: فِيمَ أَخَذْتُ؟ وَفِيمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ قَالَ: «أَخَذْتُ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكُمْ ثَقِيفٍ»، وَكَانَتْ ثَقِيفٌ قَدْ أَسَرَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَكَهُ وَمَضَى، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَرَجَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ» قَالَ: فَتَرَكَهُ وَمَضَى، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَإِنِّي عَطْشَانٌ فَاسْقِنِي قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ» قَالَ: فَفَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي نُسْخَةٍ أُخْرَى: فَفَدَاهُ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسَرْتَهُمَا ثَقِيفٌ، وَأَخَذَ نَاقَتَهُ تِلْكَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ - [٢١٢] -

١٧٩٤٤ - وَفِي حَدِيثِ إِسْحَاقَ: وَأَخَذَتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ،

١٧٩٤٥ - وَسُمِّيَتْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَكَرَ قِصَّةَ الْمَرْأَةِ

١٧٩٤٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ وَحْدَهُ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ: «أَخَذْتُ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكُمْ ثَقِيفٍ»، «إِنَّمَا هُوَ أَنَّ الْمَأْخُوذَ مُشْرِكٌ مُبَاحٌ الدَّمُ وَالْمَالُ لِشُرْكَهِ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ، وَالْعَفْوُ عَنْهُ مُبَاحٌ، فَلَمْ يَنْكَرْ أَنْ يَقُولَ: «أَخَذْتُ أَيَّ حُبْسَتْ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكُمْ ثَقِيفٍ»، وَيَحْبِسُهُ بِذَلِكَ لِيَصِيرُوا إِلَى أَنْ يَخْلَوْا مِنْ أَرَادَ

١٧٩٤٧ - وَقَدْ غَلَطَ بِهَذَا بَعْضُ مَنْ يُشَدِّدُ فِي الْوَلَايَةِ فَقَالَ: يُؤْخَذُ الْوَلِيُّ بِالْوَلِيِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مُشْرِكٌ يَحِلُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِكُلِّ جِهَةٍ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: «هَذَا ابْنُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»

١٧٩٤٨ - وَقَضَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ لَا تَزُرَ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى

١٧٩٤٩ - فَلَمَّا كَانَ حَبْسُهُ هَذَا حَلَالًا بِغَيْرِ جِنَايَةٍ غَيْرِهِ، وَإِرْسَالُهُ مُبَاحًا، جَازَ أَنْ يُحْبَسَ بِجِنَايَةٍ غَيْرِهِ لِاسْتِحْقَاقِهِ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ

١٧٩٥٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَسْلَمَ هَذَا الْأَسِيرُ، فَرَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَسْلَمَ بِلَا نِيَّةٍ قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ نَفْسَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ»، وَحَقَّنَ بِإِسْلَامِهِ دَمَهُ - [٢١٣] -، وَلَمْ يُحَلِّهِ بِالإِسْلَامِ إِذْ كَانَ بَعْدَ إِسَارِهِ، وَإِذَا فَدَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ بِالرَّجُلَيْنِ فَهَذَا أَنَّهُ اثْبَتَ عَلَيْهِ الرِّقَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ

١٧٩٥١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا رَدُّ لِقَوْلِ مُجَاهِدٍ، لِأَنَّ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ أَهْلُ الْعُنُودِ فَهُمْ أَحْرَارٌ، وَأَمْوَالُهُمْ فِيءٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَتَرَكَ هَذَا اسْتِدْلَالًَا بِالْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٧٩٥٢ - قَالَ: وَإِذَا فَدَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ فَإِنَّمَا فَدَاهُ بِهِمَا أَنَّهُ فَكَّ الرِّقَّ عَنْهُ بِأَنْ خَلَوْا صَاحِبِيهِ

١٧٩٥٣ - وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الْمُسْلِمُونَ الْمُشْرِكِينَ كُلَّ مَنْ يَجْرِي عَلَيْهِ الرِّقُّ، وَإِنْ أَسْلَمَ، إِذَا كَانَ لَا يَسْتَرِقُّ، وَهَذَا الْعُقِيلِيُّ لَا يَسْتَرِقُّ لِمَوْضِعِهِ فِيهِمْ

١٧٩٥٤ - وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْعُقَيْلِيَّ الَّذِي أَسْلَمَ وَرَدَّهُ إِلَى بَلَدِهِ، وَهِيَ أَرْضُ كُفْرِ، لَعَلَّهُ بِأَنَّهُمْ لَا يَصُدُّونَهُ لِقَدَرِهِ فِيهِمْ وَشَرَفِهِ عِنْدَهُمْ"
 ١٧٩٥٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَمَنْ ادَّعَى نَسْخَ هَذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: {فَلَا تُرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ} [المتحنة: ١٠] فَلَايَةُ فِي النَّسَاءِ، وَقَدْ رَدَّ أَبَا بَصِيرٍ بَعْدَ نُزُولِ الْآيَةِ حَتَّى انْفَلَتَ بِنَفْسِهِ، وَرَجَعَ الْعَبَّاسُ إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ وَقَبْلَ الْفَتْحِ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَخَافُ أَنْ يَضُرُّهُ أَوْ يَفْتَنَ عَنْ دِينِهِ لِشَرَفِهِ فِيهِمْ

٣٦٠٢٦ من يجري عليه الرق؟

كَمَنْ يَجْرِي عَلَيْهِ الرِّقُّ؟

١٧٩٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: قَدْ لَسَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهَوَازِنَ وَقَبَائِلَ مِنَ الْعَرَبِ، وَأَجْرَى عَلَيْهِمُ الرِّقَّ حَتَّى مَنَّ عَلَيْهِمْ بَعْدُ
 ١٧٩٥٧ - فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي، فَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَطْلَقَ سَبْيَ هَوَازِنَ قَالَ: «لَوْ كَانَ تَامًا عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ سَبْيٌ لَمْ يَلَمْ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَلَكِنَّهُ إِسَارٌ وَفِدَاءٌ»
 ١٧٩٥٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَمَنْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثَ زَعَمَ أَنَّ الرِّقَّ لَا يَجْرِي عَلَى عَرَبِيٍّ بِحَالٍ، وَهَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيِّ، وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْغَسَّانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ -[٢١٥]- عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «لَا يُسْتَرَقُّ عَرَبِيٌّ»
 ١٧٩٥٩ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ فِي: "الْمَوْلَى يَنْكِحُ الْأُمَةَ، يُسْتَرَقُّ وَلَدُهُ وَفِي الْعَرَبِيِّ يَنْكِحُ الْأُمَةَ: لَا يُسْتَرَقُّ وَلَدُهُ، وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُمْ"
 ١٧٩٦٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَنْ لَمْ يَثْبُتِ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْعَرَبَ وَالْعَجَمَ سَوَاءٌ، وَأَنَّهُ يَجْرِي عَلَيْهِمُ الرِّقُّ حَيْثُ جَرَى عَلَى الْعَجَمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 ١٧٩٦١ - قَالَ الرَّبِيعُ: وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ
 ١٧٩٦٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ فِي رِوَايَةِ الزَّعْفَرَانِيِّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَقَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَا يُسْتَرَقُّ عَرَبِيٌّ» -[٢١٦]-
 ١٧٩٦٣ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْغَسَّانِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ إِلَيْهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، «كَانَ فِيمَا يَقْضِي فِيمَا تَسَابَتِ الْعَرَبُ مِنَ الْفِدَاءِ بِأَرْبَعِمِائَةٍ»
 ١٧٩٦٤ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الثَّقَفَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، «كَانَ يَقْضِي فِي الْعَرَبِ الَّذِينَ يَنْكِحُونَ الْإِمَاءَ فِي الْفِدَاءِ بِالْعُرَّةِ»
 ١٧٩٦٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَظُنُّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ السَّلُولِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «لَوْ كَانَ ثَابِتًا عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ سَبْيٌ بَعْدَ الْيَوْمِ ثَبَتَ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا هُوَ إِسَارٌ وَفِدَاءٌ»

١٧٩٦٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: " وَلَا نَعْلَمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَى بَعْدَ حُنَيْنٍ أَحَدًا، وَلَا نَعْلَمُ أَبَا بَكْرٍ سَبَى عَرَبِيًّا مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ، وَلَكِنْ أَسْرَهُمْ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى خَلَاهُمْ عُمَرُ

١٧٩٦٧ - قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ شَيْءٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ فِي سَبَى بَعْضِ الْعَرَبِ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ، إِنَّمَا كَانَ أَسْرَهُمْ، وَأَحْسَبُ أَنَّ مَنْ قَالَ سَبَاهُمْ إِنَّمَا ذَهَبُوا إِلَى هَذَا، وَالْحِجَازُ عِنْدَنَا لَيْسَ فِي أَهْلِهِ عَرَبِيٌّ عَلَيْهِ جَرَى عَلَيْهِ سَبَى فِي الْإِسْلَامِ

١٧٩٦٨ - قَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا قَبْلَ سَبَى هَوَازَنَ فَالْسَّبِيُّ كَانَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ، وَالْأَخْبَارُ بِذَلِكَ نَاطِقَةٌ، وَلَوْ صَحَّ حَدِيثُ مُعَاذٍ كَانَتْ الْحُجَّةُ فِيهِ، إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ مُوسَى - [٢١٧] - بَنُ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَالرَّأَوِيُّ عَنْهُ الْوَاقِدِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَمْ أَجِدْ هَذَا اللَّفْظَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ حَدِيثِ سَبَى هَوَازَنَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٧٩٦٩ - وَمِنْ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ثَبَّتَتْ فِي جَرِيَانِ الرِّقِّ عَلَيْهِمْ مَا ثَبَّتَ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَبَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرِ مُحَرَّرًا مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ كَانَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَبَى سَبَى مِنْ بَلْعَنَرِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ سَرَكِ أَنْ تَغِي بِنَذْرِكَ فَأَعْتَقِي مُحَرَّرًا مِنْ هَؤُلَاءِ»، فَجَعَلَهُمْ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ

١٧٩٧٠ - إِلَّا أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ سَبَى هَوَازَنَ فِيمَا زَعَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْمَخَازِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٦٠٢٧ تحريم الفرار من الزحف

كُتِّبَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ

١٧٩٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ}، "فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ الْعَشْرُونَ مِنَ الْمِائَتِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} خَفَّفَ عَنْهُمْ، وَكُتِبَ أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ" - [٢١٩] - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ

١٧٩٧٢ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَمَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَمْ يَفِرَّ، وَمَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ فَقَدْ فَرَّ»

١٧٩٧٣ - هَكَذَا وَجَدْتُهُ، وَسَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ بَيْنَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاجٍ
١٧٩٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ عَطَاءُ

١٧٩٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفُوا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ وَمَنْ يُولِهِمْ يَوْمئِذٍ دَرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ

١٧٩٧٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالتَّحَرُّفُ لِلْقِتَالِ الْإِسْطِرَادُ إِلَى أَنْ يُمَكِّنَ الْمُسْتَطَرِدُ الْكُرَّةَ فِي أَيِّ حَالٍ مَا كَانَ الْإِمْكَانُ وَالتَّحْيِيزُ إِلَى الْفِتْنَةِ، إِنْ كَانَتْ الْفِتْنَةُ بِلَادِ الْعَدُوِّ، أَوْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ ذَلِكَ أَقْرَبُ، وَإِنَّمَا يَأْتُمُّ بِالتَّوَلِيَةِ مَنْ لَمْ يَنْوَ وَاحِدًا مِنَ الْمَعْنِيِّينَ

١٧٩٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي - [٢٢٠] - زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ

فَخَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، فَأَتَيْنَا الْمَدِينَةَ فَفَتَحْنَا بَابَهَا وَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحْنُ الْفَرَارُونَ، فَقَالَ: ﴿بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ، وَأَنَا فِتْنُكُمْ﴾
 ١٧٩٧٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ،
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ﴿أَنَا فِتْنَةٌ كُلِّ مُسْلِمٍ﴾

١٧٩٧٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حِكَايَةٍ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي
 أَهْلِ بَدْرٍ، وَلَيْسَتْ بِعَامَّةٍ

١٧٩٨٠ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَى عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: نَزَلَتْ فِي يَوْمِ بَدْرٍ

١٧٩٨١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: آيُ الْقُرْآنِ عَامٌّ لِمَجْمَعِ النَّاسِ، وَكُلُّ الْخَلْقِ مُرَادٌ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَبَيِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْفَرَضِ
 أَنَّ اللَّهَ قَصَدَ بِهِ إِلَى قَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ

١٧٩٨٢ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ أَحَادِيثَ فِي كَيْفِيَّةِ بَيْعَةِ النَّاسِ إِمَامَهُمْ - [٢٢١] -، وَمَقْصُودُهُ مِنْهَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ أَسَانِيدَهَا
 وَمَا وَقَعَ إِلَيْنَا فِي الْبَيْعَةِ مِنْ جِهَةِ الشَّافِعِيِّ يَرْحَمُهُ اللَّهُ

١٧٩٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ سَلَامَةَ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِي، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: ﴿بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَكْرِهِ وَالْمَنْشِطِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ لَا
 نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً﴾ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ يَحْيَى

١٧٩٨٤ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ
 الصَّامِتِ قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتًّا كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ: ﴿أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا - [٢٢٢] - تَسْرِقُوا،
 وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ أَمْرًا تَكْرَهُ بِهِ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ وَاحِدَةً فَجَعَلَتْ عِقُوبَتُهُ
 فَهُوَ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أُخِرَتْ عِقُوبَتُهُ فَأَمَرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غُفِرَ لَهُ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ هُشَيْمٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ

١٧٩٨٥ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

١٧٩٨٦ - زَادَ فِي الْقَدِيمِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ نُبَايَعُهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا نَأْتِيَ
 بَهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِيْنَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ» قَالَتْ:
 فَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ - [٢٢٣] - أَنْفُسِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَا أَصَاحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي
 لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»

١٧٩٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ
 فَذَكَرَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»، أَوْ «مِثْلَ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»

١٧٩٨٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ﴿لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى

الموت، ولكن بايعناه على أن لا نفر» أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، فذكره رواه مسلم في الصحيح من حديث سفيان ١٧٩٨٩ - وذكر الشافعي معنى حديث عمرو بن يحيى، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد قال: " لما كان زمان الحرية أتاه آت فقال له: هذا ابن حنظلة يبيع الناس، فقال: على أي شيء؟ قال: على الموت قال: لا أبيع على هذا أحدًا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم " - [٢٢٤] - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا علي بن عبيد، حدثنا هشام، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن عمرو بن يحيى المازني، فذكره رواه البخاري عن موسى، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب ١٧٩٩٠ - قال الشافعي: فالسنة أن يبيع الناس إمامهم على أن يقتلوا معه ما أمكنهم القتال وأطاقوه، فإذا لم يطيقوه فلا سبيل عليهم كما وصفه ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبيع الناس فيما استطاعوا» ١٧٩٩١ - قال الشافعي: فإن عجزوا عن القتال وسعهم التحيز والفرار إلى فئة، وكل المسلمين فئة ١٧٩٩٢ - وكذلك قال عمر بن الخطاب: «أنا فئة كل مسلم»

٣٦٠٢٨ النهي عن قصد النساء والولدان بالقتل

§ النهي عن قصد النساء والولدان بالقتل ١٧٩٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن عمه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كنهى الذين بعث إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان ١٧٩٩٤ - وقال في موضع آخر في رواية أبي عبد الله: «إن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهي عن قتل النساء والولدان» ١٧٩٩٥ - وذكر في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه حديث مالك، عن نافع، «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك كونه عن قتل النساء والصبيان» أخبرناه أبو أحمد المهرجاني، حدثنا أبو بكر بن جعفر، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك ١٧٩٩٦ - هكذا رواه مالك مرسلاً ١٧٩٩٧ - ورواه الليث بن سعد، عن نافع، أن ابن عمر، أخبره، «أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان» أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا الليث قال: وأخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، فذكره - [٢٢٧] - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وقتيبة ورواه البخاري عن أحمد بن يونس، عن الليث وكذلك رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع موصولاً ١٧٩٩٨ - وذكر في القديم حديث ابن عتبة، عن يونس، عن الحسن، عن الأسود بن سريع، أن قومًا قتلوا الذرية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقتل ذرية»، قيل: أو ليس بأولاد المشركين؟ قال: «خياركم أولاد المشركين»

١٧٩٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ أَتَمَّ مِنْ ذَلِكَ

٣٦٠٢٩ التَّبْيِيتُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَإِصَابَةُ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ

التَّبْيِيتُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَإِصَابَةُ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ

١٨٠٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبْتَغُونَ فَيْصَابَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُمْ مِنْهُمْ» - [٢٢٩] -

١٨٠٠١ - وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ فِي الْحَدِيثِ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ»

١٨٠٠٢ - وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ، " أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبْتَغُونَ فَيْصَابَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُمْ مِنْهُمْ»

١٨٠٠٣ - قَالَ: وَزَادَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ

١٨٠٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: " وَكَانَ سُفْيَانُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُمْ مِنْهُمْ» إِبَاحَةٌ لِقَتْلِهِمْ، وَأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ نَاسِخٌ لَهُ قَالَ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ إِذَا حَدَّثَ بِحَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَتْبَعَهُ حَدِيثَ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ

١٨٠٠٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَحَدِيثُ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ كَانَ فِي عُمَرَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ فِي عُمَرَتِهِ الْأُولَى فَقَدْ قُتِلَ ابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ قَبْلَهَا، وَقِيلَ فِي سَنَتِهَا، وَإِنْ كَانَ فِي عُمَرَتِهِ الْآخِرَةِ فَهُوَ بَعْدَ أَمْرِ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ غَيْرِ شَكٍّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٨٠٠٦ - قَالَ: وَلَمْ نَعْلَمْهُ رَخَّصَ فِي قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ثُمَّ نَهَى عَنْهُ

١٨٠٠٧ - وَمَعْنَى نَهْيِهِ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ أَنْ يَقْصِدَ قَتْلَهُمْ بِقَتْلِ، وَهُمْ يَعْرِفُونَ مُتَمَيِّزِينَ مِمَّنْ أَمَرَ بِقَتْلِهِ مِنْهُمْ

١٨٠٠٨ - وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «هُمْ مِنْهُمْ» أَنَّهُمْ يَجْمَعُونَ خَصْلَتَيْنِ: أَنْ لَيْسَ لَهُمْ - [٢٣٠] - حُكْمُ الْإِيمَانِ الَّذِي يَمْنَعُ الدَّمَ، وَلَا حُكْمُ دَارِ الْإِيمَانِ الَّذِي يَمْنَعُ الْغَارَةَ عَلَى الدَّارِ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِ ذَلِكَ

١٨٠٠٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ صَاحِبَ الْمُغَازِي «أَنَّ قَتْلَ أَبِي رَافِعٍ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ كَانَ قَبْلَ غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَقَبْلَ عُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ»

١٨٠١٠ - وَفِي حَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بَوْدَانَ، فَأَهْدَى إِلَيْهِ حِمَارًا وَحَشٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ: «إِنَّا حُرَمٌ»، وَذَكَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، فَذَكَرَهُ

١٨٠١١ - وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ مِنْ كَوْنِهِ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، وَأَنَّ وَجْهَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ مَا ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

١٨٠١٢ - وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا بِجَوَازِ التَّبْيِيتِ بِمَا: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا

الرَّيْبُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ - [٢٣١] - عَوْنٍ، أَنَّ نَافِعًا كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ فِي نَعْمِهِم بِالْمُرْسِيعِ، فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرِيَّةَ "أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ

١٨٠١٣ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّيْبُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرٍ فَاتَتْهُ إِلَيْهَا لَيْلًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَرَقَ قَوْمًا لَمْ يَغْرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ أَغَارَ عَلَيْهِمْ حِينَ يُصْبِحُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ وَرَكِبَ الْمُسْلِمُونَ، فَخَرَجَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ وَمَعَهُمْ مَكَاتِلُهُمْ وَمَسَاحِيْمُهُمْ، فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَانْجَمِيسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» قَالَ أَنَسٌ: وَإِنِّي لَرَدْفُ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسَّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٠١٤ - فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رِوَايَةُ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُغِيرُ حَتَّى يُصْبِحَ، لَيْسَ تَحْرِيمًا لِلْإِغَارَةِ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا، وَلَا غَارِينَ فِي حَالٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَكِنَّهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ بِنَصْرِ مَنْ مَعَهُ كَيْفَ يُغِيرُونَ اخْتِيَاظًا مِنْ أَنْ يُؤْتُوا مِنْ كَيْفٍ أَوْ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ، وَقَدْ تَخْتَلِطُ الْحَرْبُ إِذَا أَغَارُوا لَيْلًا - [٢٣٢] - فَيَقْتُلُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ بَعْضًا، قَدْ أَصَابَهُمْ ذَلِكَ فِي قَتْلِ ابْنِ عَتِيكَ فَقَطَعُوا رَجُلًا أَحَدَهُمْ

١٨٠١٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَإِنَّمَا أَرَادَ فِي قِتَالِ ابْنِ عَتِيكَ خُرُوجَهُ فِي قَتْلِ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ، إِلَّا أَنَّ فِي تِلْكَ الْقِصَّةِ أَنَّ ابْنَ عَتِيكَ سَقَطَ فَوَثَبَتْ رِجْلُهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ فِي قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَعَلَطَ الْكَاتِبُ فِي الْقِصَّةِ، فَفِي قِصَّةِ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ أَنَّهُ أُصِيبَ الْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ مُعَاذٍ فَجُرِحَ فِي رَأْسِهِ وَرِجْلِهِ

١٨٠١٦ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ: أَصَابَهُ بَعْضُ أَسْيَافِنَا وَقُتِلَ، بَلْ أَصَابُوا عَبَادَ بْنَ إِشْرِ فِي وَجْهِهِ أَوْ فِي رِجْلِهِ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ وَذَلِكَ فِي قِصَّةِ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ

٣٦٠٣٠ المرأة تقاتل فتقتل

المرأة تقاتل فتقتل

١٨٠١٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ: حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ مِثْلَ يَهُودِيَةٍ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، إِنَّهَا لَتُحَدِّثُ عِنْدِي وَتَضْحَكُ إِذَا نُودِيَ بِهَا»، قَالَتْ: «إِنِّي الْآنَ لَمَقْتُولَةٌ»، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: «أَحْدَثْتُ حَدَّثًا»

١٨٠١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ: قَالَتْ: «مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ مِنْ ذَلِكَ»

١٨٠١٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَحَدَّثَنِي أَصْحَابُنَا أَنَّهَا كَانَتْ دَلَّتْ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمَةَ رَحِمَا فَقَتَلَتْهُ، فَقَتَلَتْ بِذَلِكَ

١٨٠٢٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ جَاءَ الْخَبَرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ الْقُرَظِيَّةَ، وَلَمْ يَصِحَّ خَبَرٌ عَلَى أَيِّ مَعْنَى قَتَلَهَا وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ أَسْلَمَتْ ثُمَّ ارْتَدَّتْ وَلَحِقَتْ بِقَوْمِهَا فَقَتَلَهَا لِذَلِكَ وَيَحْتَمِلُ غَيْرُهُ

- ١٨٠٢١ - وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَةَ قُتِلَ بِخَيْبَرٍ وَلَمْ يُقْتَلْ يَوْمَ بَنِي - [٢٣٤] - قُرَيْظَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُذِّنُ لِي أَنْ أُخْرَجَ إِلَى مَرْحَبٍ، فَأَنَا وَاللَّهِ الْمُتَوَرُّ الثَّائِرُ
- ١٨٠٢٢ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَالْوَاقِدِيِّ، أَنَّ خَلَادَ بْنَ سُوَيْدٍ الْخَزَرَجِيَّ، دَلَّتْ عَلَيْهِ فُلَانَةُ - امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ - رَحًا فَشَدَّخَتْ رَأْسَهُ، فَقَتَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ذَكَرَ
- ١٨٠٢٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ حَدِيثَ رَبَاحِ بْنِ يَحْيَى أَخِي حَنْظَلَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً ضَخْمَةً مَقْتُولَةً فَقَالَ: «مَا أَرَى هَذِهِ كَانَتْ تُقَاتِلُ»
- ١٨٠٢٤ - وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهَا إِذَا قَاتَلَتْ حَلَّ قِتَالُهَا وَقَتْلُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٦٠٣١ قطع الشجر وحرق المنازل

كَقَطْعِ الشَّجَرِ وَحَرَقِ الْمَنَازِلِ

- ١٨٠٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: " كُلُّ مَا كَانَ مِمَّا يَمْلِكُونَ لَا رُوحَ فِيهِ، فَإِتْلَافُهُ بِكُلِّ وَجْهٍ مُبَاحٌ
- ١٨٠٢٦ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي بَنِي النَّضِيرِ حِينَ حَارَبَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ} [الحشر: ٢] آيَةً إِلَى {يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ} [الحشر: ٢]، فَوَصَفَ إِخْرَابَهُمْ مَنَازِلَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ، وَإِخْرَابَ الْمُؤْمِنِينَ بُيُوتَهُمْ، وَوَصَفَهُ إِيَّاهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَالرِّضَا بِهِ "
- ١٨٠٢٧ - وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ الْوَانِ مِنَ الْوَانِ نَحْلِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ رِضًا بِمَا صَنَعُوا مِنْ قَطْعِ نَحْلِهِمْ: {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ} [الحشر: ٥]، فَرَضِيَ الْقَطْعُ وَأَبَاحَ التَّرْكُ "
- ١٨٠٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَزْكِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ - [٢٣٦] -، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَقَطْعِ نَحْلِ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَقَ، وَهِيَ الْبُورَةُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَغَيْرِهِ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ نَزُولَ آيَةِ فِيهِ، وَذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ
- ١٨٠٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حَرَقَ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ» فَقَالَ قَائِلٌ:

[البحر الطويل]

- [٢٣٧] -

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ ... حَرِيقٌ بِالْبُورَةِ مُسْتَطِيرٌ

- ١٨٠٣٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الشَّعْرُ فِي حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، مَوْصُولًا
- ١٨٠٣١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَلَعَلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَقَ مَالَ بَنِي النَّضِيرِ ثُمَّ تَرَكَهُ؟ قِيلَ: عَلَى مَعْنَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَقَدْ قَطَعَ وَحَرَقَ بِخَيْبَرٍ، وَهِيَ بَعْدَ بَنِي النَّضِيرِ، وَحَرَقَ الطَّائِفَ، وَهِيَ آخِرُ غَزَاةٍ قَاتَلَ بِهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَنْ يُحْرِقَ عَلَى أَهْلِ أُبْنَى

١٨٠٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا - [٢٣٨] - أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: ﴿أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُغِيرَ صَبَاحًا عَلَى أَهْلِ ابْنِ أَرْحَاقٍ﴾

١٨٠٣٣ - قَالَ أَحْمَدُ: كَذَلِكَ رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَكَانَ أَبُو مُسِيرٍ، يَقُولُ: نَحْنُ أَعْلَمُ، وَهِيَ بَيْنَا فَلِسْطِينَ
١٨٠٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «أَبُو بَكْرٍ كَانَ أَكْأَعْلَمَ بِتَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَقَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَعَمِلَ بِهِ أُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ»

١٨٠٣٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَعَلَّ أَمْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنْ يَكْفُوا عَنْ أَنْ يَقْطَعُوا شَجَرًا مُثْمَرًا، إِنَّمَا هُوَ لِأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُ أَنَّ بِلَادَ الشَّامِ تَفْتَحُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا كَانَ مُبَاحًا لَهُ أَنْ يَقْطَعَ وَيَتْرَكَ اخْتَارَ التَّرْكَ نَظَرًا لِلْمُسْلِمِينَ - [٢٣٩] -

١٨٠٣٦ - وَقَدْ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ، فَلَمَّا أَسْرَعَ فِي النَّخْلِ قِيلَ لَهُ: «قَدْ وَعَدَكُمَا اللَّهُ فَلَوْ اسْتَبَقَيْتَهَا لِنَفْسِكَ»، فَكَفَّ عَنِ الْقَطْعِ اسْتِيقَاءً، لَا لِأَنَّ الْقَطْعَ مُحَرَّمٌ، فَقَدْ قَطَعَ بِخَيْرٍ، ثُمَّ قَطَعَ بِالطَّائِفِ

١٨٠٣٧ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: قَالَ أَبُو يُونُسَ: حَدَّثَنَا بَعْضُ أَشْيَاخِنَا، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، أَنَّهُ قِيلَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: إِنَّ الرُّومَ يَأْخُذُونَ مَا حَسَرْنَا مِنْ خَيْلِنَا فَيَسْتَعْجِلُونَهَا وَيَقَاتِلُونَ عَلَيْهَا، أَفَنَعْرِ مَا حَسَرْنَا مِنْ خَيْلِنَا؟ فَقَالَ: «لَا، كَلَيْسُوا بِأَهْلِ أَنْ يَنْتَقِصُوا مِنْكُمْ، إِنَّمَا هُوَ غَدَاءُ رَقِيقِكُمْ وَأَهْلٍ ذِمَّتِكُمْ»

١٨٠٣٨ - قَالَ: وَقَالَ أَبُو يُونُسَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسيْطٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى طَلِيحَةَ وَبَنِي تَمِيمٍ قَالَ: أَيُّمَا وَادٍ أَوْ دَارٍ غَشِيَتْهَا فَأَمْسِكْ عَنْهَا إِنْ سَمِعْتَ أَذَانًا حَتَّى تَسْأَلَهُمْ: «مَا تَرِيدُونَ، وَمَا تَقْتُمُونَ» وَأَيُّمَا دَارٍ غَشِيَتْهَا فَلَمْ تَسْمَعْ فِيهَا أَذَانًا فَشَنِّ عَلَيْهِمُ الْغَارَةَ وَاقْتُلْ وَحَرِّقْ

١٨٠٣٩ - قَالَ أَبُو يُونُسَ: وَلَا نَرَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ بِالشَّامِ إِلَّا لِأَنَّهُ بَانَ الْمُسْلِمِينَ سَيَظْهَرُونَ عَلَيْهَا وَيَبْقَى ذَلِكَ لَهُمْ - [٢٤٠] -
١٨٠٤٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، وَذَكَرَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي الْمَغَازِي، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَطْعِ كُرُومٍ ثَقِيفٍ حِينَ حَاصَرَهُمُ بِالطَّائِفِ»

١٨٠٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَإِذَا تَحَصَّنَ الْعَدُوُّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْمُوا بِالْمَجَانِيقِ، وَالْعَرَادَاتِ، وَالتَّبِيرَانِ، وَغَيْرِهَا»

١٨٠٤٢ - نَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ مَنْجَنِقًا أَوْ عَرَادَةً، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمُ النِّسَاءَ وَالْوِلْدَانَ
١٨٠٤٣ - وَذَكَرَ فِي الْقَدِيمِ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ حَدِيثُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَبَ الْمَنْجَنِقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ

١٨٠٤٤ - وَحَدِيثُ أَبِي عَبَّادٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ «نَصَبَ الْمَنْجَنِقَ عَلَى أَهْلِ الْإِسْكَندَرِيَّةِ»

١٨٠٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْعَدُوِّ يَعْلُونَ الْحِصْنَ بِأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ يَتَرَسُّونَ بِهِمْ» - [٢٤١] -

١٨٠٤٦ - قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَكْفُ الْمُسْلِمُونَ عَنْ رَمِيهِمْ، فَإِنْ بَرَزَ أَحَدٌ مِنْهُمْ رَمُوهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَلَوْلَا رِجَالُ الْمُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ

مُؤْمِنَاتٍ لَمْ تَعْلَمُوهُنَّ أَنْ تَطْهُوهُنَّ} حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْآيَةِ، فَكَيْفَ يَرْمِي الْمُسْلِمُونَ مَنْ لَا يَرُونَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟"
١٨٠٤٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالَّذِي تَأَوَّلَ الْأَوْزَاعِيُّ يَحْتَمِلُ مَا تَأَوَّلَهُ عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَفَّهُ عَنْهُمْ لِمَا سَبَقَ فِي عَلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ سَيُسَلِّمُ
مِنْهُمْ طَائِفَةً طَائِعِينَ

١٨٠٤٨ - وَالَّذِي قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَحَبُّ إِلَيْنَا إِذْ لَمْ يَكُنْ بِنَا ضُرُورَةً إِلَى قِتَالِ أَهْلِ الْحَصَنِ
١٨٠٤٩ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَلَكِنْ لَوْ اضْطُرَرْنَا إِلَى أَنْ نَخَافَهُمْ عَلَى أَنْفُسِنَا إِنْ كَفَفْنَا عَنْ حَرِّهِمْ قَاتِلْنَاهُمْ وَلَمْ نَعْمَدْ قَتْلَ
الْمُسْلِمِ، فَإِنْ أَصْبَنَاهُ كَفَرْنَاهُ

٣٦.٣٢ تحريم إتلاف ما ظفر به المسلمون من ذوات الأرواح وعقره

﴿تَحْرِيمُ إِتْلَافِ مَا ظَفَرَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ وَعَقْرِهِ﴾

١٨٠٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ
عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ صُهَيْبٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: ﴿مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بَغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ﴾، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا، وَلَا
يَقْطَعَ رَأْسَهَا فَيُرْمِيَ بِهَا» - [٢٤٣] -

١٨٠٥١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي سَعِيدٍ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَصْبُورَةِ
١٨٠٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْتَلَ
شَيْءٌ مِنَ الْبَهَائِمِ صَبْرًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ

١٨٠٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: «لَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا
لَاكِلِهِ، وَلَا تُغْرِقَنَّ نَحْلًا، وَلَا تُحْرِقَنَّ»

١٨٠٥٤ - فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ: فَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمَرًا فَقَطَعْتَهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا قَطَعْتُهُ بِالسُّنَّةِ وَاتَّبَاعَ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ أَوَّلِي بِي وَبِالْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ أَجِدْ لِأَبِي بَكْرٍ فِي ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ مَخْلَقًا مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا مِثْلَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ
اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا حَفِظْتُ، مَعَ أَنَّ السُّنَّةَ تَدُلُّ عَلَى مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَذَكَرَ حَدِيثَ الْعُصْفُورِ
- [٢٤٤] -

١٨٠٥٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ بَلَّغْنَا عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، «أَنَّهُ أَوْصَى ابْنَهُ أَنْ لَا يَعْقِرَ جَسَدًا»

١٨٠٥٦ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، «أَنَّهُ نَهَى عَنْ عَقْرِ الدَّابَّةِ إِذَا هِيَ قَامَتْ»

١٨٠٥٧ - وَعَنْ قَبِيصَةَ، «أَنَّ فَرَسَهُ، قَامَ عَلَيْهِ بِأَرْضِ الرُّومِ فَتَرَكَهُ وَنَهَى عَنْ عَقْرِهِ»

١٨٠٥٨ - وَأَخْبَرَنَا مَنْ سَمِعَ هِشَامَ بْنَ الْغَزَّازِ، يَرْوِي عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْهُ فَهَاهُ وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ
الْمِثْلَةِ

١٨٠٥٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «وَبَلَّغْنَا أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَحْلًا ذَهَبَ رُبْعُ أَجْرِهِ، وَمَنْ قَتَلَ جَرَادًا ذَهَبَ رُبْعُ أَجْرِهِ»

١٨٠٦٠ - فَإِنْ قَالَ قَاتِلُ: فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَقَرَ عِنْدَ الْحَرْبِ، فَلَا أَحْفَظُ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ ثَبَّتَ عَلَى الْإِنْفِرَادِ، وَلَا أَعْلَمُهُ مَشْهُورًا عِنْدَ عَوَّامِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي - [٢٤٥] -

١٨٠٦١ - قَالَ أَحْمَدُ: الْحَدِيثُ الَّذِي أَرْسَلَهُ الْأَوْزَاعِيُّ رُوِيَ، عَنْ أَبِي رُحْمٍ السَّمَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَقَرَ بِهَيْمَةٍ ذَهَبَ رُبْعُ أَجْرِهِ، وَمَنْ حَرَقَ نَخْلًا ذَهَبَ رُبْعُ أَجْرِهِ»

١٨٠٦٢ - وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ

١٨٠٦٣ - وَالْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ عَنْ جَعْفَرٍ، إِنَّمَا يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي الَّذِي أَرْضَعَنِي، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي مُرَّةَ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ، غَزَاةَ مُؤْتَةَ قَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى جَعْفَرٍ حِينَ أَقْتَحِمَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ شِقْرَاءُ فَعَقَرَهَا، ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ» أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، فَذَكَرَهُ

١٨٠٦٤ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ نَهْيٌ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٨٠٦٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي سَعِيدٍ: فَإِنْ زَعَمَ أَبُو يُوسُفَ أَنَّهَا قِيَاسٌ عَلَى مَا لَا رُوحَ فِيهِ فَلْيَقُلْ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْرِقُوهَا كَمَا لَهُمْ أَنْ يَحْرِقُوا النَّخْلَ وَالْبُيُوتَ، وَإِنْ زَعَمَ أَنَّ لِلْمُسْلِمِينَ ذَبْحَ مَا يَذْبَحُ مِنْهَا فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَحَلَّ ذَبْحَهَا لِلْمَنْفَعَةِ بِأَنْ تَكُونَ مَأْكُولَةً، لَيْسَ بِأَنْ تُعَذَّبَ بِالذَّبْحِ وَلَا تَكُونَ مَأْكُولَةً، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا

١٨٠٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَلَكِنْ إِنْ قَاتَلُوا فُرْسَانًا، لَمْ نَرَبَأْسًا إِذْ كُنَّا نَجِدُ السَّبِيلَ إِلَى قَتْلِهِمْ بِأَرْجَاهِهِمْ أَنْ نَعْقِرَهُمْ كَمَا نَرْمِيهِمْ بِالْمَجَانِيقِ، وَإِنْ أَصَابَ ذَلِكَ غَيْرَهُمْ،

١٨٠٦٧ - وَقَدْ عَقَرَ حَنْظَلَةُ بْنُ الرَّاهِبِ بِأَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَكْسَعَتْ فَرَسُهُ بِهِ فَسَقَطَ عَنْهَا، فَجَلَسَ عَلَى صَدْرِهِ لِيَذْبَحَهُ فَرَأَاهُ ابْنُ شَعُوبٍ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ يَعْذُو كَأَنَّهُ سَبَعٌ فَقَتَلَهُ وَاسْتَنْقَذَ أَبَا سُفْيَانَ مِنْ تَحْتِهِ

١٨٠٦٨ - فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ: "

[البحر الطويل]

فَلَوْ شِئْتُ لَجِئْتُ كَيْتَ رَجِيلَةٍ ... وَلَمْ أَجْهَلِ النَّعْمَاءَ لِابْنِ شَعُوبٍ
وَمَا زَالَ مُهْرِي مُرْجَرَ الْكَلْبِ مِنْهُمْ ... لَدُنْ غَدْوَةٍ حَتَّى دَنَتْ لِغُرُوبِ - [٢٤٧] -

أَقَاتِلَهُمْ طَرًّا وَادْعُو يَا لَغَالِبِ ... وَادْفَعُهُمْ عَنِّي بِرُكْنِ صَلِيبِ

١٨٠٦٩ - وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: عَقَرَ حَنْظَلَةُ بْنُ الرَّاهِبِ بِأَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ أُحُدٍ فَرَسُهُ، وَذَلِكَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ نَعْلَمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَلَا نَهَاهُ وَلَا غَيْرُهُ عَنْ مِثْلِ هَذَا

٣٦٠٣٣ ما جاء في قتل من لا قتال منه من الرهبان وغيره

«مَا جَاءَ فِي قَتْلِ مَنْ لَا قِتَالَ مِنْهُ مِنَ الرُّهْبَانِ وَغَيْرِهِ

١٨٠٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَيَتَرَكُ قَتْلَ الرُّهْبَانِ اتِّبَاعًا لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» وَنَصَّ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَلَى قِتَالِ مَنْ لَا قِتَالَ مِنْهُ سِوَى الرُّهْبَانِ، وَنَصَّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَهُ فِي الرُّهْبَانِ اتِّبَاعًا لَا قِيَاسًا.

١٨٠٧١ - وَقَالَ فِي كِتَابِهِ عَلَى سِيرِ الْوَاقِدِيِّ الْمُسَمُوعِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ} [التوبة: ٢٩]، وَقَالَ فِي غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٣]، فَحَقَّنَ اللَّهُ دِمَاءَ مَنْ لَمْ يَدِنْ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِالْإِيمَانِ لَا غَيْرِهِ، وَحَقَّنَ دِمَاءَ مَنْ دَانَ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْإِيمَانِ أَوْ إعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، لَا أَعْرِفُ مِنْهُمْ خَارِجًا مِنْ هَذَا مِنَ الرِّجَالِ - [٢٤٩] -

١٨٠٧٢ - وَقَتْلَ يَوْمَ حَنْزَلَةَ دُرَيْدُ بْنُ الصِّمَّةِ ابْنَ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ، وَهُوَ فِي شَجَارٍ لَا يَسْتَطِيعُ الْجُلُوسَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْكَرْ قَتْلَهُ

١٨٠٧٣ - وَلَا أَعْرِفُ فِي الرَّهْبَانِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمُوا، أَوْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، أَوْ يَقْتُلُوا وَلَا أَعْرِفُ يَثْبُتُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ خِلَافَ هَذَا، وَلَوْ كَانَ يَثْبُتُ لَكَانَ يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُمْ بِالْجِدِّ عَلَى قِتَالٍ مَنْ يَقَاتِلُهُمْ، وَلَا يَتَشَاغَلُوا بِالْمَقَامِ عَلَى صَوَامِعٍ هَؤُلَاءِ

١٨٠٧٤ - وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا قَالَ: وَقَتْلَ أَعْمَى مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ بَعْدَ الْإِسَارِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قَتْلِ مَنْ لَا يَقَاتِلُ مِنَ الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ إِذَا أَبَى الْإِسْلَامَ أَوْ الْجِزْيَةَ

١٨٠٧٥ - قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا رُويَ عَنْهُ مُنْقَطِعًا

١٨٠٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَ جَبُوشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رُيْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ، فَرَمَعُوا أَنْ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّكَ لَسَتَ جِدُّ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَخَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ، فَاضْرِبْ مَا فَخَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي - [٢٥٠] - مُوصِيكَ بِعَشْرِ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرَمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَا كَلَّكَ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَخْلًا وَلَا تُغْرِقَنَّ، وَلَا تَغْلُلَ، وَلَا تَجْبُنَ"

١٨٠٧٧ - وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَأَبُو عَمْرٍو الْجَوْنِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الشَّامِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُنْقَطِعٌ

١٨٠٧٨ - وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ

١٨٠٧٩ - فَهَذَا وَإِنْ كَانَ أَيْضًا مُنْقَطِعًا، فَرَأْسُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَقْوَى مِنْ مَرَاثِلِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ كَانَ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي لِأَجْلِهِ أَنْكَرَهُ، وَكَانَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَزْعُمُ أَنَّهُ كَانَ يَنْكَرُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٨٠٨٠ - وَفِي كُلِّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ ذَكَرَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، فَإِنْ كَانَ يَتَّبِعُ أَبَا بَكْرٍ فِي الرَّهْبَانِ فَلْيَدْفَعْهُ أَيْضًا فِي الْكَبِيرِ وَحَدِيثُ دُرَيْدِ بْنِ الصِّمَّةِ يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يَنْكَرْ قَتْلَهُ لِمَا كَانَ فِيهِ مِنْ رَأْيِ الْحَرْبِ وَتَدْيِيرِ الْقِتَالِ

١٨٠٨١ - وَقَدْ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْنَى مَا رُويَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَأَسَانِيدُهُ غَيْرُ قَوِيَّةٍ

١٨٠٨٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ: وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْمُرْقَعِ، عَنْ رَبَاحِ أَخِي حَنْظَلَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى خَالِدٍ أَنْ لَا يَقْتُلَ عَسِيفًا

١٨٠٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، فَذَكَرَهُ فِي حَدِيثٍ أَتَمَّ مِنْهُ، وَقَالَ لِرَجُلٍ: "الْحَقُّ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: فَلَا تَقْتُلَنَّ ذُرِيَّةً وَلَا

عَسِيفًا

١٨٠٨٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ، أَنَّ الْجَلَّابَ، حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْمَرْقَعِ بْنِ صَيْفِيٍّ بْنِ رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ، أَنِّي حَنْظَلَةُ الْكَاتِبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ جَدِّي رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَرَأَى نَاسًا مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَقَالَ: «عَلَى مَا اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالُوا: عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لَتُقَاتِلَ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى الْمَقْدَمَةِ» قَالَ: فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: «قُلْ لَخَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ ذُرِيَّةً، وَلَا عَسِيفًا»

١٨٠٨٥ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا» - [٢٥٢]

١٨٠٨٦ - وَهَذَا إِسْنَادٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: لَسْتُ أَعْرِفُ مَرْقَعًا هَذَا، وَمَرْقَعٌ هُوَ ابْنُ صَيْفِيٍّ بْنِ رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَيُقَالُ:

ابْنُ رِيَّاحٍ

١٨٠٨٧ - قَالَ الْبُخَارِيُّ: رِيَّاحٌ أَصَحُّ، رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَابْنُهُ عُمَرُ

١٨٠٨٨ - وَأَقَامَ إِسْنَادَهُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ابْنِهِ، وَالْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

١٨٠٨٩ - وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مَرْقَعٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ

١٨٠٩٠ - قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَهُوَ وَهُمْ

١٨٠٩١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْعُسَفَاءِ وَالْوَصَفَاءِ»

١٨٠٩٢ - وَهَذَا كَالَّذِي ذَكَرْنَا قَبْلَهُ مِنَ الْمَجْهُولِ

١٨٠٩٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَكَذَا رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَوَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ

١٨٠٩٤ - وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ» - [٢٥٣]

١٨٠٩٥ - وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ

١٨٠٩٦ - وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ حَدِيثَ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْفَزْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً»

١٨٠٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَعْنَى ابْنِ الْفَزْرِ الْبَصْرِيِّ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِ انْطَلِقُوا بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَاتِلُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَتَلَاكُمْ أَحْيَاءُ مُرْزُقُونَ فِي الْجَنَانِ، وَقَتَلَاهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَا تَقْتُلَنَّ شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغْلُوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»

١٨٠٩٨ - وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي مُقَابَلَتِهِ حَدِيثَ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِ انْطَلِقُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبَقُوا شَرْخَهُمْ»

١٨٠٩٩ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبِيبٍ، مِنْ أَصْلِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَجْرِ أَبُو سَعِيدٍ،

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ، فَذَكَرَهُ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: يَعْنِي الصَّغَارَ وَالذَّرِيَّةَ
 ١٨١٠٠ - فَإِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِالْشَّرْحِ الصَّغَارَ وَالذَّرِيَّةَ، فَالْمُرَادُ بِالشُّيُوخِ فِي مُقَابِلِهِمْ: الرِّجَالُ الْبَالِغِينَ
 ١٨١٠١ - وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ

١٨١٠٢ - وَالْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ، مُنْقَطِعٌ فِي غَيْرِ حَدِيثِ الْعَقِيقَةِ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 ١٨١٠٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلَاحِينَ، وَلَا تَقْتُلُوهُمْ إِلَّا أَنْ يَنْصُبُوا لَكُمْ الْحَرْبَ»

٣٦٠٣٤ أمان العبد

أَمَانُ الْعَبْدِ

١٨١٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 «الْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»

١٨١٠٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا فِي حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ مَضَى فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْجِرَاحِ
 ١٨١٠٦ - وَذَكَرَ فِي الْقَدِيمِ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ حَدِيثٌ وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فِي
 الصَّحِيفَةِ الَّتِي أَوْثَقْنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»

١٨١٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَأُهُ لَيْسَ كِتَابَ اللَّهِ - وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ مُعَلَّقَةٌ فِي سَيْفِهِ فِيهَا أَسْنَانُ
 الْإِبِلِ وَشَيْءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ - فَقَدْ كَذَبَ، وَفِيهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ
 فِيهَا، أَوْ - [٢٥٦] - أَوْى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَمَنْ أَدْعَى غَيْرَ
 أَبِيهِ، أَوْ اتَّمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا
 أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَحْقَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَرَّ وَجَلَّ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ
 عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي
 حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ
 حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨١٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ
 سُلَيْمَانَ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «كُنَّا مُحَاصِرِينَ حِصْنَ قَوْمٍ كَعَمَدَ عَبْدِ لَبِيعٍ فَرَمَى بِسَهْمٍ فِيهِ أَمَانٌ، فَأَجَازَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»
 ١٨١٠٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَرَأَيْتَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ أَجَازَ أَمَانَ الْعَبْدِ وَلَمْ يُسْأَلْ أَتَقَاتِلُ أَوَّلًا؟ أَلَيْسَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَجَازَهُ
 عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؟ وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ - [٢٥٧] -

١٨١١٠ - وَقَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: فَكَتَبُوا فِيهِ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: «إِنَّ الْعَبْدَ مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ، وَذِمَّتُهُ ذِمَّتُهُمْ»

١٨١١١ - اُخْتُجَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ بِحَدِيثِ مَالِكٍ - أَظُنُّهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ: أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتَرُهُ بِثَوْبٍ قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّ عِلَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا أَجَرْتُهُ - فَلَانَ بْنَ هُبَيْرَةَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ» - وَذَلِكَ صَحِيحٌ

١٨١١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ وَاسٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - [٢٥٩] -

١٨١١٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ: عَنْ أَبِي النَّضْرِ، فَذَكَرَاهُ بِطَوِيلِهِ، وَحَدِيثُ الشَّافِعِيِّ مُخْتَصَرًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ

١٨١١٤ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا حَدِيثَ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي مَرْثَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ فِي الْأَمَانِ وَقَدْ أَخْرَجْنَاهُ فِي كِتَابِ السُّنَنِ

١٨١١٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لِتُجِيرَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَيَجُوزُ»

١٨١١٦ - وَقَدْ ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَقَالَ فِيمَا حَكَى عَنِ الْعِرَاقِيِّينَ: إِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَنَتْ زَوْجَهَا أَبَا الْعَاصِ، فَأَجَازَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨١١٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَهُ فِي كِتَابِ السُّنَنِ

٣٦٠٣٦ كيف الأمان؟ ومن نزل على حكم مسلم من أهل القناعة والثقة

«كَيْفَ الْأَمَانُ؟ وَمَنْ نَزَلَ عَلَى حُكْمِ مُسْلِمٍ مِنْ أَهْلِ الْقَنَاعَةِ وَالثِّقَةِ

١٨١١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «حَاصِرْنَا لُسْتَرُ فَنَزَلَ الْهَرَمُرَّانُ عَلَى حُكْمِ عُمَرَ، فَقَدِمْتُ بِهِ عَلَى عُمَرَ فَلَمَّا انْتَبَهْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ عُمَرُ: «تَكَلَّمْ» قَالَ: كَلَامَ حَيٍّ أَمْ كَلَامَ مَيِّتٍ؟ قَالَ: «تَكَلَّمْ» - [٢٦١] - لَا بَأْسَ» قَالَ: إِنَّا وَإِيَّاكُمْ مَعْشَرَ الْعَرَبِ، مَا خَلَى اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، كُنَّا نَتَعَبَدُكُمْ وَنَقْتُلُكُمْ وَنَغْصِبُكُمْ، فَلَمَّا كَانَ اللَّهُ مَعَكُمْ لَمْ يَكُنْ لَنَا يَدَانِ، فَقَالَ عُمَرُ: «مَا تَقُولُ؟» فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تَرَكْتُ بَعْدِي عَدُوًّا كَثِيرًا، وَشَوْكَةً شَدِيدَةً، فَإِنْ قَتَلْتَهُ يَأْسُ الْقَوْمِ مِنَ الْحَيَاةِ وَيَكُونُ أَشَدَّ لَشَوْكَتِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: «أَسْتَحْيِي قَاتِلَ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ وَمَجْزَاةَ بْنِ ثَوْرٍ؟» فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَقْتُلَهُ قُلْتُ: لَيْسَ إِلَى قَتْلِهِ سَبِيلٌ؛ قَدْ قُلْتُ لَهُ: تَكَلَّمْ لَا بَأْسَ، فَقَالَ عُمَرُ: «ارْتَشَيْتُ وَأَصَبْتُ مِنْهُ»، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا ارْتَشَيْتُ وَلَا أَصَبْتُ قَالَ: لَتَأْتِيَنِي عَلَى مَا شَهِدْتُ بِهِ بِغَيْرِكَ أَوْ لَا بَدَانَ بِعُقُوبَتِكَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ فَشَهِدَ مَعِيَ، وَأَمْسَكَ عُمَرُ

وَأَسْلَمَ - يَعْنِي الْهُرْمُرَانَ - وَفَرَضَ لَهُ "

١٨١١٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةٍ أَبِي سَعِيدٍ: وَقَبُولُ مَنْ قَبِلَ مِنَ الْهُرْمُرَانِ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى حُكْمِ عُمَرَ يُوَافِقُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلَ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ حِينَ حَصَرَهُمْ وَجَهَدَتْهُمْ الْحَرْبُ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ

١٨١٢٠ - قَالَ: وَقَوْلُ عُمَرَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ: لَتَأْتِيَنِي بِمَنْ يَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُكَ، يَحْتَمِلُ أَنْ لَمْ يَذْكُرْ مَا قَالَ لِلْهُرْمُرَانِ أَنْ لَا يَقْبَلَ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ احْتِيَاظًا كَمَا احْتَاطَ فِي الْإِخْبَارِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي يَدَيْهِ فَجَعَلَ الشَّاهِدَ غَيْرَهُ لِأَنَّهُ دَافِعٌ عَنْ مَنْ فِي يَدَيْهِ، وَأَشْبَهُ ذَلِكَ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ احْتِيَاظًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٨١٢١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا قَوْلَ عَلَى قَاتِلِ أَحَدٍ بِعَيْنِهِ لِأَنَّ الْهُرْمُرَانَ قَاتِلُ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ وَمَجْزَأَةُ بْنُ ثَوْرٍ، فَلَمْ يَرِ عُمَرُ عَلَيْهِ قَوْلًا، وَقَوْلُ عُمَرَ فِي هَذَا مُوَافِقٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَاءَهُ قَاتِلُ حَمْزَةَ مُسْلِمًا فَلَمْ يَقْتُلْهُ بِهِ قَوْلًا - [٢٦٢] -

١٨١٢٢ - وَاحْتِجَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّافِعِيِّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يَغْفِرَ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: ٣٨]، وَمَا سَلَفَ: مَا انْقَضَى وَذَهَبَ

١٨١٢٣ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِيمَانُ يَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»

١٨١٢٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا فِي حَدِيثِ عُمَرَوِ بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ ثَابِتَةً: «أَمَّا عَلِمْتَ يَا عَمْرُو أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟»

١٨١٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَتَبَ إِلَى عَامِلِ جَيْشٍ كَانَ بَعَثَهُ: "إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ يَطْلُبُ الْعِلْجَ، حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ قَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مَتَرَسٌ - يَقُولُ: لَا تَخَفْ - فَإِنْ أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ كَوَائِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَبْلُغُنِي أَنَّ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا ضَرَبْتُ عَنْقَهُ "

١٨١٢٦ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَقْتُلُ بِهِ

١٨١٢٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَ إِثْمًا ذَهَبَ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْتُلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»، وَهَذَا كَافِرٌ، لَزِمَهُ إِذَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَنْ يَتْرَكَ كُلَّ مَا خَالَفَهُ

١٨١٢٨ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا عَنْ عُمَرَ، مُنْقَطِعٌ

١٨١٢٩ - وَقَدْ رَوَيْنَا بِإِسْنَادٍ مُوَصَّلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ: «وَإِذَا حَاصَرْتُمْ قَصْرًا، فَأَرَادُواكُمْ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَنْزِلُوهُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا حُكْمُ اللَّهِ فِيهِمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ، ثُمَّ أَقْضُوا فِيهِمْ بِمَا أَحْبَبْتُمْ، وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: لَا تَخَفْ فَقَدْ آمَنَهُ، وَإِذَا قَالَ: مَتَرَسٌ، فَقَدْ آمَنَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ " أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، فَذَكَرَهُ

١٨١٣٠ - وَقَدْ ثَبَتَ مَا ذَكَرَ عُمَرُ فِي النَّزُولِ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٦٠٣٧ الخروج إلى دار الحرب غازيا بغير إذن الإمام والتقدم على جماعة المشركين والأغلب أنهم سيقتلونهم

الخروج إلى دار الحرب غازيا بغير إذن الإمام والتقدم على جماعة المشركين والأغلب أنهم سيقتلونهم

١٨١٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: "أَسْتَحِبُّ أَنْ لَا تَخْرُجُوا إِلَّا بِإِذْنِ

الإمام بخصال فذكر مبسوط ما اختصره المزني ثم قال: فأما أن يكون ذلك يحرم عليهم فلا أعلمه يحرم، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الجنة فقال له رجل من الأنصار: إن قتلت صابراً محتسباً؟ فقال: «فلك الجنة»، فانغمس في جماعة العدو فقتلوه. ١٨١٣٢ - وألقى رجل من الأنصار درعاً كانت عليه حين ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الجنة، ثم انغمس في العدو فقتلوه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٨١٣٣ - وأن رجلاً من الأنصار تخلف عن أصحاب بئر معونة فرأى الطير عكوفاً على مقتله أصحابه، فقال لعمر بن أمية: سأتقدم على هؤلاء العدو - [٢٦٥] - فيقتلونني ولا أتخلف عن مشهد قتل فيه أصحابنا، ففعل فقتل، فرجع عمرو بن أمية فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولاً حسناً، ويقال: فقال لعمر بن أمية: «فهل أتقدمت فقاتلت حتى تقتل؟»

١٨١٣٤ - وقال في موضع آخر في هذا الإسناد: وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري ورجلاً من الأنصار سرية وحدهما، وبعث عبد الله بن أنيس سرية وحده

١٨١٣٥ - قال الشافعي في الموضع الأول: فإذا حل للرجل المنفرد أن يتقدم على الجماعة الأغلب عنده وعند من رآه أنها ستقتله، كان هذا أكبر مما في انفراد الرجل والرجال بغير إذن الإمام

١٨١٣٦ - وقد بسط الشافعي الكلام في قتال الواحد جماعة من المشركين في كتاب القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه، وانتهى كلامه إلى أن قال: فإن كان يرجو النجاة بالحال التي قد يجو مثله بها فله ذلك، وهو مثل أن يقاتل عشرة فقد يهزم الواحد العشرة وما أشبه ذلك، وما كان من ذلك مما لا يجو منه فليس ذلك له؛ لأنه بمنزلة من ألقى بنفسه في نار أو بحر يحيط عليه أنه لا يجو منه - [٢٦٦] -

١٨١٣٧ - فإن قالوا: قد بارز عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح جماعة من المشركين فقاتلهم فلم يعبه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفعل ذلك غير واحد في زمان عمر فلم يعبه. قال الشافعي: عاصم بن ثابت قد كان علم أن القوم قاتلوه لأنه كان قتل يوم أحد جماعة من بني عبد الدار، فجعلت أمهم لله عليها نذراً أن تشرب في رأسه الخمر، فلما لقي عاصم القوم علم أنهم قاتلوه ليأتوا برأسه المرأة، فصبوا به فقاتلهم على الإياس من الحياة

١٨١٣٨ - وكذلك نقول فيمن كان يعلم أنه سيقتل، ولعله قبل أن يقتل يقتل من المشركين ويغيظهم

٣٦٠٣٨ قليل الغلول وكثيره محرم

قليل الغلول وكثيره محرم

١٨١٣٩ - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه، أخبرنا أبو النضر شافع بن محمد، أخبرنا أبو جعفر بن سلامة، حدثنا المزني، حدثنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن أبي الغيث، مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهباً ولا فضة إلا الأموال والثياب والمتاع قال: ووجه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو وادي القرى، وزعم أن رفاعه بن زيد وهب لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبداً أسود يقال له: مدعم قال: خرجنا حتى كنا بوادي القرى، فبينما مدعم يحيط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم عائر فقتله، فقال الناس: هنيئاً له الجنة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلاً والذي نفسي بيده، إن السملة التي أخذها يوم خيبر من المغنم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً» - [٢٦٨] -

١٨١٤٠ - أَخْرَجَهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مَالِكٍ، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ» أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَذَكَرَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ

١٨١٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِي، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعٍ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَظَنُّوا إِلَى مَتَاعِهِ فَوَجَدُوا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودٍ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ

١٨١٤٢ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا تَوَفَّى مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَشْجَعٍ يَوْمَ خَيْبَرٍ، وَأَنَّهُمْ ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَتَغَيَّرَتْ وَجْهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غُلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ، وَاللَّهُ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ

١٨١٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: أَفَرَأَيْتَ الَّذِي يَغْلُ مِنَ الْغَنَائِمِ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يُقَسِّمَ؟ فَقَالَ: «لَا يَقْطَعُ وَلَا يَغْرُمُ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا عِلْمٌ وَلَمْ يَعْقُبْ، فَإِنْ عَادَ عُوقِبَ»

١٨١٤٤ - قُلْتُ: أَفِيرْجُلُ عَنْ دَابَّتِهِ، أَوْ يُحْرِقُ سَرْجَهُ أَوْ مَتَاعَهُ؟ فَقَالَ: «لَا يَعْقُبُ رَجُلٌ فِي مَالِهِ، إِنَّمَا يَعْقُبُ فِي بَدَنِهِ، وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْحُدُودَ عَلَى الْأَبْدَانِ، وَكَذَلِكَ الْعُقُوبَاتُ، وَقَلِيلُ الْغُلُولِ وَكَثِيرُهُ مُحْرَمٌ»

١٨١٤٥ - قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: فَمَا الْحِجَةُ فِيمَا قُلْتُ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ

١٨١٤٦ - قَالَ أَحْمَدُ: انْقَطَعَ الْحَدِيثُ مِنَ الْأَصْلِ، وَهُوَ فِيمَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَتَلَ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، وَكَانَ يَسِيرُ وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، خَاضَتْ بِهِ النَّاقَةُ فُخْطَفَتْ سَمَرَةً رَدَّاهُ، فَقَالَ: «رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، اتَّخَشُونِ عَلَيَّ الْبُخْلَ، وَاللَّهِ لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَبْرٍ تَهَامَةٍ لَقَسَمْتُمْ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخَيْلًا، وَلَا جَبَانًا، وَلَا كَذُوبًا»، ثُمَّ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ ذِرْوَةِ سَنَامٍ بَعِيرِهِ فَرَفَعَهَا وَقَالَ: «مَا لِي بِمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَلَا مِثْلَ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ، وَهُوَ مُرْدُودٌ» [٢٧٠] - عَلَيْكُمْ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ قَسَمِ الْخُمْسِ أَتَاهُ رَجُلٌ يَسْتَحِلُّهُ خِيَاطًا أَوْ مَخِيطًا، فَقَالَ: «رُدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيطَ؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَسَنَارٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

١٨١٤٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَأَمَّا حَدِيثُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضَ الرُّومِ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ غُلَّ، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتُمْ رَجُلًا قَدْ غُلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ» قَالَ: فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مِصْصَفًا فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ؟ فَقَالَ: بَعُهُ وَتَصَدَّقْ بِمَنَّهُ

١٨١٤٨ - فَهَكَذَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا

عبد العزيز بن محمد، عن صالح

١٨١٤٩ - ورواه أبو إسحاق الفزاري، عن صالح قال: غزونا مع الوليد بن هشام، فذكر إحراق الوليد متاع الغال ولم يسند الحديث

١٨١٥٠ - قال أبو داود: هذا أصح الحديثين

١٨١٥١ - قال أحمد: وقال البخاري: عامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول، وهذا باطل ليس بشيء، وصالح بن محمد منكر الحديث، تركه سليمان بن حرب - [٢٧١] -

١٨١٥٢ - قال أحمد: ورواه زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً، وقيل: عنه مرسلاً

١٨١٥٣ - وزهير هذا يقال: هو مجهول وليس بالمنكر

٣٦.٣٩ إقامة الحدود في أرض الحرب

إقامة الحدود في أرض الحرب

١٨١٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله، وأبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي قال: قال أبو يوسف: حدثنا بعض أشياخنا، عن مكحول، عن زيد بن ثابت، أنه قال: «لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو»

١٨١٥٥ - قال: وحدثنا بعض أشياخنا، عن ثور بن يزيد، عن حكيم بن عمير، أن عمر كتب إلى عمر بن سعد الأنصاري وإلى عماله، أن «لا يقيموا حداً على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصلحة»

١٨١٥٦ - قال الشافعي: لا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود

١٨١٥٧ - واحتج بالآيات التي وردت في حد الزاني، وقطع السارق، وجلد القاذف، لم يستثن من كان في بلاد الإسلام أو بلاد الكفر

١٨١٥٨ - وقال في رواية أبي سعيد وحده في موضع آخر: وقد أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد بالمدينة، والشرك قريب منها، وفيها شرك كثير موادعون، وضرب الشارب بجنين والشرك قريب منه، وبسط الكلام في ذلك - [٢٧٣] -

١٨١٥٩ - وقال في روايتهما: فأما قوله: يلحق بالمشركين، فإن لحق بهم فهو أشقى له ومن ترك الحد خوف أن يلحق المحذود ببلاد المشركين تركه في سواحل المسلمين ومسالحهم التي تتصل ببلاد الحرب

١٨١٦٠ - وما روي عن عمر بن الخطاب، مستنكر، وهو يعيب أن يحتج بحديث غير ثابت، ويقول: حدثنا شيخ، ومن هذا الشيخ؟ ويقول: مكحول، عن زيد بن ثابت، ومكحول لم ير زيد بن ثابت

١٨١٦١ - قال أحمد: واحتج بعضهم بحديث بسر بن أبي أرطاة، أنه أتى بسارق وقد سرق بخنية، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تقطع الأيدي في السفر» ولولا ذلك لقطعته وهذا إنما يروى بإسناد شامي عن بسر

١٨١٦٢ - وكان أهل المدينة ينكرون أن يكون بسر سمع من النبي صلى الله عليه وسلم

١٨١٦٣ - وكان يحيى بن معين يقول: بسر بن أبي أرطاة رجل سوء - [٢٧٤] -

١٨١٦٤ - قال أحمد: وذلك لما قد انتشر من سوء فعله في قتال أهل الحرة قال أحمد: وروينا عن عبادة بن الصامت، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «أقيموا حدود الله في السفر والحضر، على القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم»

١٨١٦٥ - وَذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِلِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُبَادَةَ، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ فِي تَارِيخِ يَعْقُوبَ بِإِسْنَادٍ مُوَصَّلٍ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ السُّنَنِ

١٨١٦٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى عَبْدِ بْنِ الْأَزْوَري، وَضَرَّارِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبِي جَنْدَلٍ، وَكَانُوا قَدْ شَرَبُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ، فَسَأَلَهُ عَبْدُ بْنُ الْأَزْوَري أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ حَتَّى يَرْجِعَ الْكُتَّابُ، وَلَعَلَّ - [٢٧٥] - اللَّهُ أَنْ يَكْرِمَهُمْ بِالشَّهَادَةِ، فَقَتَلَ عَبْدُ بْنُ الْأَزْوَري حِينَ اتَّقَى النَّاسُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ الْكُتَّابُ، فَلَمَّا رَجَعَ حَدَّاهُمَا

٣٦٠٤٠ بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب

كَبَيْعِ الدَّرْهَمِ بِالدَّرْهَمَيْنِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

١٨١٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «الرِّبَا عَلَيْهِ حَرَامٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وَضَعَ مِنْ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَا أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَ أَوَّلُ رَبَا وَضَعَهُ رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، فَكَيْفَ يَسْتَحِلُّ الْمُسْلِمُ أَكْلَ الرِّبَا فِي قَوْمٍ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُ يَبِيعُ الْكَافِرَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَسْتَحِلُّ ذَلِكَ»

١٨١٦٨ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «الْقَوْلُ مَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ»

١٨١٦٩ - وَإِنَّمَا أَحَلَّ أَبُو حَنِيفَةَ هَذَا لِأَنَّ بَعْضَ الْمُشَيْخَةِ حَدَّثَنَا عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا رِبَا بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ»، أَظُنُّ قَالَ: «وَأَهْلِي الْإِسْلَامِ»

١٨١٧٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْقَوْلُ كَمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ، وَمَا احْتَجَّ بِهِ أَبُو يُوسُفَ لِأَبِي حَنِيفَةَ لَيْسَ بِثَابِتٍ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ

٣٦٠٤١ ما جاء في ترك دعاء من قد بلغته الدعوة

كَمَا جَاءَ فِي تَرْكِ دُعَاءٍ مَنْ قَدْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ

١٨١٧١ - احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنْ دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الْقِتَالِ؟ فَكَتَبَ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جَوْرِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ " حَدَّثَنِي بِذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ،

١٨١٧٢ - فَذَكَرَهُ أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ وَذَكَرَ حَدِيثَ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، وَحَدِيثَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فِي التَّبْيِيتِ

٣٦٠٤٢ النبي عن السفر، بالقرآن إلى أرض العدو

كَالنَّبِيِّ عَنِ السَّفَرِ، بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

١٨١٧٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالُوهُ» أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، فَذَكَرَهُ دُونَ قَوْلِهِ: مَخَافَةَ أَنْ يَنَالُوهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ الْقَعْنِيِّ، عَنْ مَالِكٍ

١٨١٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِي، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ سُفْيَانَ

٣٦٠٤٣ باب ما أحرزه المشركون على المسلمين

كَبَابُ مَا أَحْرَزَهُ الْمُشْرِكُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

١٨١٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْعَدُوِّ يَأْتِيهِمُ الْعَبْدُ، أَوْ يَشْرِدُ إِلَيْهِمُ الْبَعِيرُ، أَوْ يُغِيرُونَ فَيَنَالُونَهُمَا أَوْ يَمْلِكُونَهُمَا أَسْهَمًا؟ قَالَ: «لَا»

١٨١٧٦ - فَقُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ جَاءَ أَصْحَابُهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقْتَسِمَا؟ فَقَالَ: هُمَا لِصَاحِبِهِمَا

١٨١٧٧ - فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَقَعَا فِي الْمَقَاسِمِ؟ فَقَالَ: قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِمَا الْمُفْتُونَ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُمَا قَبْلَ الْمَقَاسِمِ وَبَعْدَهَا سَوَاءٌ لِصَاحِبِهِمَا وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُمَا لِصَاحِبِهِمَا قَبْلَ الْمَقَاسِمِ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْمَقَاسِمُ وَصَارَا فِي سَهْمِ رَجُلٍ فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِمَا وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: صَاحِبُهُمَا أَحَقُّ بِهِمَا مَا لَمْ يَقْسِمَاهَا، فَإِذَا قُسِمَا فَصَاحِبُهُمَا أَحَقُّ بِهِمَا بِالْقِيمَةِ - [٢٨١]

١٨١٧٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَدَلَالَةُ السُّنَّةِ فِيمَا أَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مَعَ مَنْ قَالَ: هُوَ لِلْمَالِكِ قَبْلَ الْقَسْمِ وَبَعْدَهُ، فَأَمَّا الْقِيَاسُ فَعَهُ لَا شَكَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٨١٧٩ - فَقُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: فَادْخُلِ السُّنَّةَ فِيهِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: سُبِّتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَتِ النَّاقَةُ قَدْ أُصِيبَتْ قَبْلَهَا

١٨١٨٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَأَنَّهُ يَعْنِي نَاقَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّ آخِرَ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: فَكَانَتْ تَكُونُ فِيهِمْ، وَكَانُوا يَجِئُونَ بِالنَّعَمِ إِلَيْهِمْ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوُثَاقِ فَأَتَتْ الْإِبِلَ، فَجَعَلَتْ كُلُّهَا أَتَتْ بِعِيرًا مِنْهَا فَسَسَتْهُ رَغَا فَتَرَكَهُ، حَتَّى أَتَتْ تِلْكَ النَّاقَةَ فَسَسَتْهَا فَلَمْ تُرْغِ، وَهِيَ نَاقَةُ هَدْرَةٍ، فَتَعَدَّتْ فِي عَجْزِهَا ثُمَّ صَاحَتْ بِهَا فَانْطَلَقَتْ، فَطَلَبْتُ مِنْ لَيْلَتِهَا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا، فَجَعَلَتْ لِلَّهِ عَلَيْهَا إِنْ أَنْجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لِتَنْحَرِنَهَا، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَرَفُوا النَّاقَةَ وَقَالُوا: نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ جَعَلَتْ لِلَّهِ عَلَيْهَا لِتَنْحَرِنَهَا، فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا تَنْحَرِيهَا حَتَّى يُؤْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ فَلَانَةَ قَدْ جَاءَتْ عَلَى نَاقَتِكَ، وَأَنَّهَا قَدْ جَعَلَتْ لِلَّهِ عَلَيْهَا إِنْ أَنْجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لِتَنْحَرِنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ بِئْسَمَا جَزَتْهَا، إِنْ أَنْجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لِتَنْحَرِنَهَا، لَا وَفَاءَ لَنْذَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا وَفَاءَ لَنْذَرٍ فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»، أَوْ قَالَ: «ابْنُ آدَمَ» - [٢٨٢] - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، فَذَكَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَاللَّفْظِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ

١٨١٨١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا فَأَصَابُوا امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ وَنَاقَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ وَالنَّاقَةُ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ انْفَلَتِ الْمَرْأَةُ فَكَرَبَتِ النَّاقَةَ فَاتَتْ الْمَدِينَةَ، فَعَرَفَتْ نَاقَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْجَانِي اللَّهُ عَلَيْهَا لِأُخْرِجَهَا، فَمَنْعُوهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى يَذْكُرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكُرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بِسْمَا جَزَيْتَهَا، إِنْ أَنْجَاكَ اللَّهُ عَلَيْهَا أَنْ تَخْرُجَ، لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»

١٨١٨٢ - وَقَالَ مَعًا، أَوْ أَحَدُهُمَا فِي الْحَدِيثِ: وَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ

١٨١٨٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ أَيْضًا فِيمَا

١٨١٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: فَقَدْتُ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَضْبَاءَ، فَإِذَا هُمْ بِهَا صَبَاحَ يَوْمٍ وَامْرَأَةٌ قَدْ أَخَذَتْهَا تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ، فَذَهَبُوا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَتْ: أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، سَبَانِي الْمُشْرِكُونَ وَبَنَاتِي، فَشَدُّونَا وَثَاقًا فَخَلَّتْ مِنَ اللَّيْلِ وَثَاقِي، فَأَتَيْتُ ابْنَتِي لِأَحْلَاهَا فَلَمْ أَسْتَطِعْ حَلَّهَا، فَأَتَيْتُ الْإِبِلَ فَأَخَذْتُ أَسْكَنَهَا بَعِيرًا، فَكَرَبْتُ عَلَيْهِ وَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ أَنْجَانِي اللَّهُ أَنْ أُخْرِجَهَا قَالَ: «بِسْمَا جَزَيْتَهَا، لَا نَذَرَ لِبْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»، فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ، وَخَلَّى عَنِ الْمَرْأَةِ - [٢٨٣] -

١٨١٨٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رَوَاتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَحْدَهُ: فَقَدْ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ بَعْدَمَا أَحْرَزَهَا الْمُشْرِكُونَ، وَأَحْرَزَتْهَا الْأَنْصَارِيَّةُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَلَوْ كَانَتِ الْأَنْصَارِيَّةُ أَحْرَزَتْ عَلَيْهِمْ شَيْئًا لَيْسَ لِلْمَلِكِ كَانَ لَهَا فِي قَوْلِنَا أَرْبَعَةُ أَمْحَاسِهِ، وَخُمْسٌ لِأَهْلِ الْخُمْسِ وَفِي قَوْلٍ: غَيْرَ مَا كَانَ لَهَا مَا أَحْرَزَتْ لَا خُمْسَ فِيهِ، وَقَدْ أَخْبَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا لَا تَمْلِكُ مَالَهُ بِلَا قِيَمَةٍ

١٨١٨٦ - قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا لَمْ يَصِحَّ نَذَرُهَا لِأَنَّهَا قَالَتْ ذَلِكَ وَهِيَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَمَا لَمْ يَنْجُ بِهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ لَمْ تَمْلِكْهَا قِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ نَجَتْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَوَجِبَ أَنْ يَبْطُلَ نَذَرُهَا بِمِلْكِهَا عَلَى أَصْلِكَ، وَلَمْ يُجِزِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْطَالَ مِلْكِهَا إِلَّا بِأَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهَا قِيَمَتَهَا، فَلَمَّا لَمْ يَنْقَلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ غَرِمَ لَهَا قِيَمَتَهَا دَلَّ أَنَّهَا لَمْ تَمْلِكْهَا قَطُّ، وَلَئِنْ ظَاهَرَ الْخَبَرُ أَنَّهَا هَرَبَتْ عَلَيْهَا وَطَلَبَتْ مِنْ لَيْلَتِهَا فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهَا خَيْنِئَذْ نَذَرْتُ، وَالْغَالِبُ أَنَّهَا كَانَتْ قَدْ دَخَلَتْ دَارَ الْإِسْلَامِ لِقُرْبِ الشَّرِكِ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ يَوْمَئِذٍ، إِلَّا أَنَّهَا خَشِيتُ خُرُوجَهُمْ فِي أَثَرِهَا فِي الصَّحْرَاءِ فَذَرَتْ، فَابْطُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَذَرُهَا وَأَخْبَرَ بِأَنَّهَا نَذَرَتْ مَا لَمْ تَمْلِكْ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى وَقُوعِ الطَّلَاقِ فِي الْمَلِكِ إِذَا عَقَدَ قَبْلَهُ مُضَافًا إِلَيْهِ لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ بِلُزُومِ النَّذْرِ فِي الْمَلِكِ إِذَا عَقَدَ قَبْلَهُ مُضَافًا إِلَيْهِ، وَهَاهُنَا قَدْ أَضَافَتْ نَذَرُهَا إِلَى أَنْ تَنْجُو عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عِنْدَهُ إِذَا دَخَلَتْ دَارَ الْإِسْلَامِ وَمِلْكِهَا، وَهُوَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ

١٨١٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ عَبْدًا لَهُ أَبَقٌ وَفَرَسًا لَهُ غَارٌ فَأَحْرَزَهُ الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ أَحْرَزَهُ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهَا بِلَا قِيَمَةٍ»

١٨١٨٨ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَردَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَردَّ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، يَعْنِي بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

[٢٨٤]- أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ فَقَالَ: وَقَالَ ابْنُ مُثَمِّرٍ، فَذَكَرَهُ

١٨١٨٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَلَوْ كَانَ الْعَدُوُّ مَالِكِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ رَدُّهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ الْخُمْسَ مِنَ الْغَنِيمَةِ لِابْنِ السَّبِيلِ وَالْيَتِيمِ، وَفِي رَدِّهِمْ ذَلِكَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ تَرَكَ لِإِخْرَاجِ الْخُمْسِ مِنْهُ

١٨١٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، - لَا أَحْفَظُ عَنْ رَوَاهُ - أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِيمَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا غَلَبُوا عَلَيْهِ أَوْ أَقْبَى إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَحْرَزَهُ الْمُسْلِمُونَ: «مَالُكُوهُ أَحَقُّ بِهِ قَبْلَ الْقَسَمِ وَبَعْدَهُ»

١٨١٩١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ اقْتَسَمَ فَلصَّاحِبِهِ أَخْذَهُ، وَعَوَّضَ الَّذِي صَارَ فِي سَهْمِهِ قِيمَتَهُ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ

١٨١٩٢ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ حَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ، عَنْ شَرِيكِ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ فَرَسًا لَهُ غَارًا إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَصَارَ فِي الْخُمْسِ، فَأَتَيْتُ سَعْدًا فَأَخْبَرْتُهُ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ»

١٨١٩٣ - أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو الْفَتْحِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُرَيْحٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَوَجَدَهُ فِي مَرْبِطِ سَعْدٍ - [٢٨٥]-

١٨١٩٤ - وَقَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فَدَرَّ عَلَيْنَا بَعْدَ مَا قَسَمَ، وَصَارَ فِي خُمْسِ الْإِمَارَةِ

١٨١٩٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَالَ الْمُسْلِمِ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ، وَقَالَ: «دِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ حَرَامٌ»، وَبَسَّطَ الْكَلَامَ فِيهِ

١٨١٩٦ - قَالَ: فَإِنْ احْتَجَّ بِأَنَّ تَمِيمَ بْنَ طَرَفَةَ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى بَعِيرًا قَدْ أَحْرَزَهُ الْعَدُوُّ أَنَّ صَاحِبَهُ يَأْخُذُهُ بِالتَّمَنِ، قِيلَ لَهُ: تَمِيمُ بْنُ طَرَفَةَ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ

١٨١٩٧ - وَالْمُرْسَلُ لَا يَثْبُتُ بِهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي عَنْهُ أَخْذَهُ

١٨١٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَبْدٍ وَبَعِيرٍ أَحْرَزَهُمَا الْعَدُوُّ ثُمَّ ظَفَرَ بِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَاحِبِهِمَا: «إِنْ أَصَبْتَهُمَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَهُمَا لَكَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَإِنْ أَصَبْتَهُمَا بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَهُمَا لَكَ بِالْقِسْمَةِ»

١٨١٩٩ - قَالَ أَحْمَدُ: هَكَذَا وَجَدْتُهُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الزَّرَادِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ - [٢٨٦]- عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعِيرٍ وَاحِدٍ وَهَذَا الْحَدِيثُ يُعْرَفُ بِالْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ لَا يَحْتَجُّ بِهِ

١٨٢٠٠ - وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ،

١٨٢٠١ - وَرَوَى بِإِسْنَادٍ آخَرَ مُجْهُولٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ،

١٨٢٠٢ - وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ وَيَاسِينَ بْنُ مُعَاذٍ الزِّيَّاتُ عَلَى اخْتِلَافٍ يَنْهَمَا فِي لَفْظِهِ، وَكِلَاهُمَا مَتْرُوكٌ لَا يَحْتَجُّ بِهِ.

١٨٢٠٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَاحْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ فَهُوَ لَهُ، وَمَا قُسِمَ فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ إِلَّا بِالْقِيَمَةِ»

١٨٢٠٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا إِنَّمَا رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ عُمَرَ مُرْسَلًا

١٨٢٠٥ - وَذَكَرَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَا أَحْرَزَهُ الْعَدُوُّ مِنْ مَالِهِ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ قُسِمَ لَهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْقِيَمَةِ»

١٨٢٠٦ - وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ، أَوْ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكِلَاهُمَا لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، وَلَا قَارَبَ ذَلِكَ

١٨٢٠٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ قِيلَ: عَنْ رَجَاءٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ عُمَرَ، وَهُوَ أَيْضًا مُرْسَلٌ - [٢٨٧] -

١٨٢٠٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْمُرْسَلُ قَدْ يَكُونُ عَنِ الْمَجْهُولِ، وَالْمَجْهُولُ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، وَحَدِيثُ سَعْدِ أَثْبَتُ مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ لِأَنَّهُ عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ سَعْدًا فَعَلَهُ بِهِ، وَالْحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ مُرْسَلٌ

١٨٢٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَلَّاسِ بْنِ عُمَرُو، عَنْ عَلِيٍّ، "كَفَيْمَنِ اشْتَرَى مَا أَحْرَزَهُ الْعَدُوُّ قَالَ: هُوَ جَائِزٌ"

١٨٢١٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُمْ يَقُولُونَ: صَاحِبُهُ إِذَا جَاءَ بِالْخِيَارِ إِنْ أَحَبَّ أَخَذَهُ بِالثَّمَنِ أَخَذَهُ

١٨٢١١ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَايَةُ خَلَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ، ضَعِيفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، يَقُولُونَ: هِيَ مِنْ كِتَابٍ، وَإِنَّمَا مُنْقَطَعَةٌ وَيَرَوُونَ فِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ لُحَيْعَةَ بِإِسْنَادِهِ، وَابْنُ لُحَيْعَةَ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ

١٨٢١٢ - قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ثَابِتٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا ثَابِتٌ

١٨٢١٣ - إِلَّا أَنَّ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بْنَ أَبِي زَائِدَةَ رَوَاهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ كُغْلَامًا لَابْنِ عُمَرَ أَتَى إِلَى الْعَدُوِّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَقْسَمْ هَكَذَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، فَذَكَرَهُ

١٨٢١٤ - وَفِيهِ أَيْضًا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْعَدُوَّ لَمْ يَمْلِكْهُ بِالْإِحْرَازِ

١٨٢١٥ - وَحَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ مَوْصُولٌ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ رَدَّهُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ، وَلَمْ يَنْتَقِلْ فِيهِ إِجْبَابُ الْقِيَمَةِ عَلَى صَاحِبِهِ، وَأَمَّا سَائِرُ الرِّوَايَاتِ فَإِنَّهَا مَقَاطِيعُ أَوْ ضَعِيفَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٦٠٤٤ من أسلم على شيء فهو له

«مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ»

١٨٢١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: رَوَى ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، مُرْسَلًا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ»

١٨٢١٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَانَ مَعْنَى ذَلِكَ: مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ يَجُوزُ لَهُ مِلْكُهُ فَهُوَ لَهُ وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ أَحْرَزَ حَرًّا، أَوْ أُمَّ وَلَدٍ، أَوْ مَكْتَبًا، أَوْ مُدَبِّرًا، أَوْ عَبْدًا مَرْهُونًا، فَاسْلَمَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَكُونُوا لَهُ، فَكَذَلِكَ أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُ

١٨٢١٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالَّذِينَ قَتَلَ الْمُغِيرَةَ مُشْرِكُونَ

١٨٢١٨ - يُرِيدُ مَا رَوَى عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُسَوَّرِ فِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَّةِ - [٢٨٩] -، وَمَا جَرَى بَيْنَ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيِّ وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ

١٨٢١٩ - قَالَ: وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحْبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ»

١٨٢٢٠ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ حَدِيثَ مُوسَى بْنِ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ» - [٢٩٠] -

١٨٢٢١ - وَهَذَا أَيْضًا مُنْقَطِعٌ، وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ قِصَّةَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ

١٨٢٢٢ - وَذَكَرَ أَيْضًا حَدِيثَ خَالِدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ: «مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَرْضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فِي أَرْضِهِمُ الْعُسْرُ»

١٨٢٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمُؤَمِّلِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، زَادَ: قَالَ فِي أَهْلِ الدِّمَةِ: «لَهُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَعَبِيدِهِمْ وَأَرْضِهِمْ وَمَا شِئْتُمْ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِلَّا صَدَقَةٌ»

٣٦٠٤٥ الحربي يدخل بأمان وله مال في دار الحرب ثم يسلم أو يسلم في دار الحرب

§ الْحَرْبِيُّ يَدْخُلُ بِأَمَانٍ وَلَهُ مَالٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ يَسْلِمُ أَوْ يَسْلَمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ

١٨٢٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: قَدْ أَسْلَمَ ابْنَا سَعِيَةَ الْقُرْظِيَّانِ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَائِعٌ عَلَيْهِمْ قَدْ حَصَرَهُمْ، فَفَرَّكَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُورَهُمَا وَأَمْوَالَهُمَا مِنْ النَّخْلِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِهِمَا

١٨٢٢٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ

١٨٢٢٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا فِيمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ صَاحِبُ الْمَغَازِي، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ قَالَ: " هَلْ تَدْرِي عَمَّ كَانَ إِسْلَامُ ثَعْلَبَةَ وَأُسَيْدِ ابْنِي سَعِيَةَ، وَأُسَيْدِ بْنِ عُبَيْدٍ؟ فَذَكَرَ قِصَّةَ فِي الْيَهُودِيِّ الَّذِي كَانَ أَخْبَرَ بِصِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةُ الَّتِي افْتَتَحَتْ فِيهَا قُرَيْظَةُ، قَالُوا: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، إِنَّهُ وَاللَّهِ لَهُو بِصِفَتِهِ، ثُمَّ نَزَلُوا فَأَسْلَمُوا وَخَلَوْا أَمْوَالَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ، وَكَانَتْ فِي الْحِصْنِ، فَلَمَّا فُتِحَ رَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ " - [٢٩٢] - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الْعَطَّارِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، فَذَكَرَهُ

١٨٢٢٧ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا صَخْرُ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ»

١٨٢٢٨ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " لَقِيَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا فِي غَنِيمَةٍ لَهُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَأَخَذُوهُ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغَنِيمَةَ، فَزَلَّتْ: {وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا} [النساء: ٩٤]، وَقَرَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: السَّلَامَ " أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو،

عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ

٣٦٠٤٦ المسلم يدخل دار الحرب فيشتري دارا أو غيرها

المسلم يدخل دار الحرب فيشتري دارا أو غيرها

١٨٢٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَاشْتَرَى دَارًا، أَوْ أَرْضًا، أَوْ رَقِيقًا، أَوْ ثِيَابًا، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ؟ قَالَ: «أَمَّا الدُّورُ وَالْأَرْضُونَ فَهِيَ مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَّا الرِّقِيُّ وَالْمَتَاعُ فَهُوَ لِلرَّجُلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ»

١٨٢٣٠ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «فَتَحَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ عَنُوةً، نَحَلَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَأَرْضِهِمْ وَدُورِهِمْ بِمَكَّةَ، وَلَمْ يَجْعَلْهَا فَيْثًا»

١٨٢٣١ - وَقَالَ أَبُو يُونُسَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَفَا عَنْ مَكَّةَ وَأَهْلِهَا وَقَالَ: «مَنْ أَعْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ» وَنَهَى عَنِ الْقَتْلِ إِلَّا نَفَرًا قَدْ سَمَّاهُمْ، إِلَّا أَنْ يُقَاتَلَ أَحَدٌ فَيُقَاتَلَ، وَقَالَ لَهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ: «مَا تَرَوْنَ أَنِّي صَانِعٌ بِكُمْ؟» قَالُوا: خَيْرًا، أَخُ كَرِيمٌ، وَابْنُ أَخِي كَرِيمٌ قَالَ: «اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ» - [٢٩٤]، وَلَمْ يَجْعَلْ مِنْهَا فَيْثًا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، لَا دَارًا وَلَا أَرْضًا وَلَا مَالًا، وَلَمْ يَسِبْ مِنْ أَهْلِهَا أَحَدًا، وَقَدْ قَاتَلَهُ قَوْمٌ فِيهَا فَقَتَلُوا وَهَرَبُوا فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ مَتَاعِهِمْ شَيْئًا، وَلَمْ يَجْعَلْهُ فَيْثًا، وَقَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِي هَذَا كَغَيْرِهِ، فَهَذَا مِنْ ذَلِكَ، فَتَنَّهُمْ

١٨٢٣٢ - فَأَمَّا الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ الَّذِي دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ، فَالْقَوْلُ فِيهِ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ الدُّورَ وَالْأَرْضِينَ لَا تُحُولُ وَلَا يَحُوزُهَا الْمُسْلِمُ

١٨٢٣٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْقَوْلُ مَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَصْنَعْ فِي الْحِجَّةِ بِمَكَّةَ، وَلَا أَبُو يُونُسَ شَيْئًا

١٨٢٣٤ - لَمْ يَدْخُلْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنُوةً، وَإِنَّمَا دَخَلَهَا سِلْهًا، وَقَدْ سَبَقَ لَهُمْ أَمَانٌ، وَالَّذِينَ قَاتَلُوا وَأَذِنَ فِي قَتْلِهِمْ بِمَكَّةَ هُمْ أَبْعَاضُ قَتَلَتْ خُرَاعَةً، وَلَيْسَ لَهُمْ بِمَكَّةَ دَارٌ وَلَا مَالٌ، وَإِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ هَرَبُوا إِلَيْهَا، فَأَيُّ شَيْءٍ يُغْنِمُ مِمَّنْ لَا مَالَ لَهُ؟

١٨٢٣٥ - وَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِمَّنْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَدَأَهُمْ بِالْقِتَالِ فَادَّعَوْا أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بَدَأَهُمْ بِالْقِتَالِ وَلَمْ يَنْفِذْ لَهُمْ أَمَانًا، وَادَّعَى خَالِدُ أَنَّهُمْ بَدَأُوهُ، ثُمَّ أَسْلَبُوا قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ لَهُمْ عَلَى شَيْءٍ

١٨٢٣٦ - وَمَنْ لَمْ يُسَلِّمْ صَارَ إِلَى قَبُولِ الْأَمَانِ بِإِلْقَاءِ السِّلَاحِ وَدُخُولِ دَارِهِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ»

١٨٢٣٧ - قَالَ: مَنْ يَغْنَمُ مَالَ مَنْ لَهُ أَمَانٌ لَا غَنِيمَةَ عَلَى مَالٍ هَذَا وَمَا يُقْتَدَى فِيمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِمَا صَنَعَ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا - [٢٩٥]

١٨٢٣٨ - وَجَرَى فِي خِلَالِ كَلَامِهِ أَنَّ مَا خُصَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبِينٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ فِيهِمَا

١٨٢٣٩ - وَلَوْ جَازَ أَنْ يُقَالَ فِي شَيْءٍ لَمْ يُبَيَّنْ أَنَّهُ خَاصٌّ لَهُ؛ لَعَلَّ هَذَا مِنَ الْخَاصِّ لَهُ، جَازَ هَذَا فِي كُلِّ حُكْمٍ خَرَجَتْ أَحْكَامُهُ مِنْ أَيْدِنَا

١٨٢٤٠ - قَالَ: وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُغْنَمَ مَالُ الْمُسْلِمِ وَقَدْ مَنَعَهُ اللَّهُ بِدِينِهِ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ سَعْيَةَ، وَمَنْعَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الدَّوْرِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرَهَا مِمَّا تَحُولُ فَرْقٌ

١٨٢٤١ - قَالَ أَحْمَدُ: احْتَجَّ بَعْضُ مَنْ خَالَفَنَا فِي هَذَا بِأَحَادِيثَ فِي نَقْضِ قُرَيْشٍ عَهْدَهُمْ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَثْبُتُوا عَلَى الصُّلْحِ الَّذِي جَرَى بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَذَلِكَ مُسَلَّمٌ لَهُ إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَ مَرَّ الظَّهْرَانَ وَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ وَمَنْ أَتَاهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، عَقَدَ لِأَهْلِ مَكَّةَ الْأَمَانَ إِلَّا نَفَرًا يَسِيرًا سَمَّاهُمْ بِشَرْطٍ، فَقَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ كَفَّ يَدَهُ فَهُوَ آمِنٌ»، فَفَرَّقَ النَّاسَ إِلَى دُورِهِمْ وَإِلَى الْمَسْجِدِ

١٨٢٤٢ - فَأَمَّا مَا حَكَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأَنْصَارِ حِينَ طَافُوا بِهِ: «انْظُرُوا إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَاتَّبَاعِهِمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْصُدُوهُمْ حَصْدًا»، فَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ نَعْلَمْ أَنَّ قُرَيْشًا قَبِلَتْ مَا عَقَدَ لَهُمْ مِنَ الْأَمَانِ، فَدَخَلَ مَكَّةَ مُسْتَعِدًّا لِلْقِتَالِ خَوْفًا مِنْ غَدَرِهِمْ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ بِالْقِتَالِ إِنْ قَاتَلُوا

١٨٢٤٣ - وَالَّذِي رَوَى فِي حَدِيثِهِ مِنْ قَوْلِهِ لِأَبِي سُفْيَانَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ»، فَاخْتَلَفَ رُؤَاتِهِ فِي وَقْتِ حِكَايَتِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ قَصَدُوا حِكَايَةَ لَفْظِهِ دُونَ [٢٩٦] - حِكَايَةِ وَقْتِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعِكْرِمَةُ وَسَائِرُ أَصْحَابِ الْمَغَازِي، أَنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِمَرِّ الظَّهْرَانَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَعَادَهُ بِمَكَّةَ، وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاؤُهُ بَعْدَمَا ظَفَرَ بِهِمْ، وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ ذَلِكَ بَعْدَ الظَّفَرِ بِهِمْ؟

١٨٢٤٤ - وَدَعَايَ التَّخْصِصِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ غَيْرِ مَقْبُولَةٍ، وَلَا حُجَّةٍ فِي تَوَهُمِ الطُّلُقَاءِ أَنَّ السَّيْفَ لَا يُرْفَعُ عَنْهُمْ
١٨٢٤٥ - وَهُوَ كَقَوْلِ أَبِي سُفْيَانَ لِلْعَبَّاسِ حِينَ وَقَفَهُ لِيَرَى كَثْرَةَ النَّاسِ: أَغْدَرًا يَا بَنِي هَاشِمٍ؟ فَقَالَ الْعَبَّاسُ: سَتَعْلَمُ أَنَّا لَسْنَا نَغْدُرُ،
١٨٢٤٦ - وَلَوْلَا انْعِقَادُ الْأَمَانِ لَهُمْ بِمَا مَضَى لَمَّا قَالَ ذَلِكَ، فَلَعَلَّهُمْ كَانُوا يَتَوَهُمُونَ مَا تَوَهُمَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ الطُّلُقَاءُ» وَهُوَ يَرِيدُ الْأَمَانَ السَّابِقَ وَوُجُودَ شَرْطِهِ

١٨٢٤٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لِعَزْوِ قُرَيْشٍ، وَالْفَتْحُ يَكُونُ بِالصُّلْحِ مَرَّةً، وَالْقَهْرُ أُخْرَى، وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى صُلْحَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَتْحًا

١٨٢٤٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا} [الفتح: ١]، فَلَمْ يَخْتَلِفِ النَّاسُ أَنَّ ذَلِكَ نَزَلَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَسَمَّى صُلْحَهُمْ فَتْحًا، وَقَدْ يَقُولُ النَّاسُ لِلْمَدِينَةِ تَفْتَحُ: افْتَتَحَتْ صُلْحًا، وَيُقَالُ: افْتَتَحَتْ عَنُودًا، فَالْفَتْحُ قَدْ يَكُونُ صُلْحًا، وَقَدْ يَكُونُ عَنُودًا

١٨٢٤٩ - قَالَ أَحْمَدُ: فَلَيْسَ فِي تَسْمِيَةِ النَّاسِ خُرُوجَهُ غَزْوًا، وَدُخُولَهُ مَكَّةَ فَتْحًا، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا فَتَحَتْ عَنُودًا، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ» يُرِيدُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، دُخُولَهَا مُعَدًّا لِلْقِتَالِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، إِنْ لَمْ يَقْبَلُوا الْأَمَانَ وَقَاتَلُوهُ

١٨٢٥٠ - وَالَّذِي رَوَى فِي حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ مِنْ إِرَادَةِ عَلِيٍّ قَتْلَ رَجُلٍ أَجَارَتْهُ فَلَعَلَّهُ رَأَاهُ وَمَعَهُ السِّلَاحُ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَقْبَلِ الْأَمَانَ بِدَلِيلٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ قَوْلِهِ - [٢٩٧] -: «أَنْتُمْ الطُّلُقَاءُ»، وَخُرُوجِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَاشْتِغَالِهِ بِالْغُسْلِ وَصَلَاةِ الضُّحَى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمْ يُجْزِ إِلَّا قَتْلَ مَنْ اسْتَشْنَاهُمْ بِالْإِجْمَاعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٨٢٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ فَأَسْلَمَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ، فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئًا» قَالَ: «نَعَمْ»، «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ» ١٨٢٥٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،

عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ الظَّهْرَانِ قَالَ الْعَبَّاسُ: قُلْتُ: وَاللَّهِ لَئِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ عَنُودَ قَبْلِ أَنْ يَأْتُوهُ فَيَسْتَأْمِنُوهُ إِنَّهُ لَهْلَاكُ قُرَيْشٍ، لَجَلَسْتُ عَلَى بَغْلَةٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: لَعَلِّي أَجِدُ ذَا حَاجَةٍ يَأْتِي أَهْلَ مَكَّةَ فَيُخْبِرُهُمْ بِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَخْرُجُوا إِلَيْهِ فَيَسْتَأْمِنُوهُ، فَإِنِّي لَأَسِيرُ سَمِعْتُ كَلَامَ أَبِي سُفْيَانَ، وَبَدِيلُ بْنُ وَرْقَاءَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَنْظَلَةَ، فَعَرَفَ صَوْتِي قَالَ: أَبُو الْفَضْلِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: مَا لَكَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قُلْتُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ قَالَ: فَمَا الْحِيلَةُ؟ قُلْتُ: فَارْكَبْ مَعِيَ، فَارْكَبْ خَلْفِي وَرَجَعَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَوْتُ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ الْفَخْرَ، فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئًا قَالَ: «نَعَمْ» - [٢٩٨] -، «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ» قَالَ: فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى دُورِهِمْ، وَإِلَى الْمَسْجِدِ

١٨٢٥٣ - وَهَذَا الَّذِي رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي

١٨٢٥٤ - وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، عَنْ يُونُسَ بْنِ بَهْلُولٍ، عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ وَأَتَمَّ مِنْهُ

١٨٢٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلَانَةَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ ابْنُ لَهِيْعَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ،

١٨٢٥٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا جَدِّي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

١٨٢٥٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَابٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالُوا فِي فَتْحِ مَكَّةَ - وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الْقَطَّانِ: ثُمَّ إِنَّ بَنِي نِفَاثَةَ مِنْ بَنِي الدُّثَلِ أَغَارُوا عَلَى بَنِي كَعْبٍ وَهُمْ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ، وَكَانَتْ بَنُو كَعْبٍ فِي صَلَاحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَنُو نِفَاثَةَ فِي صَلَاحِ قُرَيْشٍ، فَأَعَانَتْ بَنُو بَكْرِ بَنِي نِفَاثَةَ، وَأَعَانَتْهُمْ قُرَيْشٌ بِالسَّلَاحِ وَالرِّقِيقِ

١٨٢٥٨ - فَذَكَرَ قِصَّةَ خُرُوجِ رَكْبِ بَنِي كَعْبٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٢٩٩] - إِلَى مَكَّةَ، وَقِصَّةَ الْعَبَّاسِ، وَأَبِي سُفْيَانَ حِينَ أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ وَمَعَهُ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَبَدِيلُ بْنُ وَرْقَاءَ قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ وَحَكِيمُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ النَّاسَ إِلَى الْأَمَانِ، أَرَأَيْتَ إِنْ اعْتَزَلَتْ قُرَيْشٌ وَكَفَّتْ يَدَاهَا أَمِنُونَ هُمْ؟ " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ»، «مَنْ كَفَّ يَدَهُ وَأَغْلَقَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ»، قَالُوا: فَابْعَثْنَا نُوْذِنُ بِذَلِكَ فِيمَهُمْ قَالَ: «انْطَلِقُوا، فَمَنْ دَخَلَ دَارَكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ وَدَارَكَ يَا حَكِيمُ وَكَفَّ يَدَهُ فَهُوَ آمِنٌ»، وَدَارَ أَبِي سُفْيَانَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَدَارَ حَكِيمٍ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ، فَلَمَّا تَوَجَّهَا ذَاهِبَيْنِ قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَمْنُ أَبَا سُفْيَانَ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ إِسْلَامِهِ فَارْدُدْهُ حَتَّى يَفْقَهُ وَيَرَى جُنُودَ اللَّهِ مَعَكَ، فَأَدْرَكَهُ عَبَّاسٌ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ

لَهُ أَبُو سُفْيَانَ: أَغْدَرَا يَا بَنِي هَاشِمٍ؟ فَقَالَ الْعَبَّاسُ: سَتَعْلَمُ أَنَّا لَسْنَا نَعْدُرُ، وَلَكِنْ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ فَاصْبِرْ حَتَّى تَنْظُرَ جُنُودَ اللَّهِ"،
 ١٨٢٥٩ - ثُمَّ ذَكَرَ الْقِصَّةَ فِي مُرُورِ الْجُنُودِ، وَقَالَ فِيهَا: وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي كَتِيبَةِ الْأَنْصَارِ فِي
 مُقَدِّمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَا يَقَاتُلُوا أَحَدًا إِلَّا مَنْ قَاتَلَهُمْ،
 وَأَمَرَهُمْ بِقَتْلِ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْجٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ نُقَيْدٍ، وَابْنُ خَطَلٍ، وَمَقِيسُ بْنُ صَبَابَةَ، وَأَمَرَ بِقَتْلِ قَيْتَيْنِ
 لِابْنِ خَطَلٍ كَانَتَا تُغْنِيَانِ بِهِمَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَرَّتِ الْكَائِبُ فَنَادَى سَعْدُ أَبُو سُفْيَانَ: الْيَوْمَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ، الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ
 الْحَرَمَةُ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي سُفْيَانَ فِي الْمُهَاجِرِينَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْتَ قَوْمَكَ أَنْ يَقْتُلُوا، فَإِنَّ سَعْدَ بْنَ
 عُبَادَةَ قَالَ كَذَا وَكَذَا - فَذَكَرَهُ - وَأَنَا أَنُشِدُكَ اللَّهَ فِي قَوْمِكَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَعَزَلَهُ وَجَعَلَ
 الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ مَكَانَهُ عَلَى الْأَنْصَارِ مَعَ الْمُهَاجِرِينَ قَالَ: فَانْدَفَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَتَّى دَخَلَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ فَلَقِيَتْهُ بَنُو بَكْرِ فَقَاتَلُوهُ فَهَزَمُوا
 وَقُتِلَ مِنْهُمْ وَفَرَّ قَضِيضُهُمْ حَتَّى دَخَلُوا الدُّورَ قَالَ: وَصَاحَ أَبُو سُفْيَانَ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ: مَنْ أَغْلَقَ دَارَهُ وَكَفَّ يَدَهُ فَهُوَ آمِنٌ"، فَذَكَرَ
 الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: «لَمْ قَاتَلْتَ وَقَدْ نَهَيْتُكَ عَنِ الْقِتَالِ؟» - [٣٠٠] - فَقَالَ: هُمْ
 بَدَأُونَا بِالْقِتَالِ، وَوَضَعُوا فِينَا السَّلَاحَ، وَأَشْعَرُونَا بِالنَّبْلِ، وَقَدْ كَفَفْتُ يَدَيَّ مَا اسْتَطَعْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَضَاءُ
 اللَّهِ خَيْرٌ» فَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي يُؤَكِّدُ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَمْرِ مَكَّةَ

١٨٢٦٠ - وَقَدْ رَوَيْنَا بَعْضَهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ
 ١٨٢٦١ - وَرَوَيْنَا بِإِسْنَادٍ مُوَصَّلٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةً نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ، فَذَكَرَهُمْ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ بَدَلَ الْحَارِثِ بْنِ نُقَيْدٍ
 ١٨٢٦٢ - وَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَهْلِ الْمَغَازِي مَتَى عَقَدَ لَهُمُ الْأَمَانُ، وَبِأَيِّ شَرْطٍ عَقَدَهُ، وَأَنَّهُمْ صَارُوا إِلَى قَبُولِ الْأَمَانِ
 يَتَفَرَّقُهُمْ إِلَى دُورِهِمْ وَإِلَى الْمَسْجِدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٨٢٦٣ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَيَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ بَطْنُ مَرْ: «مَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ»

١٨٢٦٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَدَخَلَ مَكَّةَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ لَهُمْ مَا قَالَ، فَلَمْ يَنَازِعْهُ أَحَدٌ إِلَّا عِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ،
 وَصَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَسَهِيلُ بْنُ عَمْرٍو، فَإِنَّهُمْ نَازَعُوهُ وَهَرَبُوا، فَضَى عِكْرَمَةُ وَصَفْوَانُ، وَجَاءَ سَهِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْلِمًا بِمَكَّةَ
 ١٨٢٦٥ - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلْ غَنِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالَ عِكْرَمَةَ وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَهُمَا مِمَّنْ حَارَبَا وَلَمْ يَقْبَلَا الْأَمَانَ؟ قِيلَ
 لَهُ: لَمْ يَأْتِنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهَرَ لَهُمَا - [٣٠١] - عَلَى مَالٍ، فَلَمْ يَقْسِمْهُ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ بِالتَّوَهُمِ، فَإِنْ قَالَ:
 هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَهْرَبَا مِنْ مَكَّةَ وَلَا رِبَاعَ لَهُمَا؟ قِيلَ: قَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْمُ قَدْ خَرَجُوا مِنْ رَبَاعِهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ فَجَعَلُوها لِأَوْلَادِهِمْ، وَلَا
 يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْفَعَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا بِخَبَرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُحْتَمَلُ التَّأْوِيلُ

١٨٢٦٦ - وَسَلَكَ أَبُو جَعْفَرٍ بَنَ سَلَامَةَ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ فِيهِ طَرِيقَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا أَسْلَبُوا ثُمَّ كَفَرُوا، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ
 يُؤْمِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا مَرْتَدِينَ؟

١٨٢٦٧ - وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ لُحَيْعَةَ فِي سُجُودِ الْمُشْرِكِينَ بِسُجُودِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِسْلَامِهِمْ حَتَّى قَدِمَ رُءُوسُ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا
 بِالطَّائِفِ فَقَالُوا: أَتَدْعُونَ دِينَ آبَائِكُمْ؟ فَكَفَرُوا

١٨٢٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لُحَيْعَةَ، ح

١٨٢٦٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الْبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ كَانُوا يُظَاهِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْلَامَ، فَأَسْلَمَ أَهْلُ مَكَّةَ كُلُّهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيَقْرَأُ بِالسَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ فَيَسْجُدُونَ " وَمَا يَسْتَطِيعُ بَعْضُهُمْ أَنْ يَسْجُدَ مِنَ الزَّحَامِ وَضَيْقِ الْمَكَانِ لِكَثْرَةِ النَّاسِ حَتَّى قَدِمَ رُءُوسُ قُرَيْشٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَغَيْرُهُمَا، وَكَانُوا بِالطَّائِفِ فِي أَرْضِهِمْ، فَقَالُوا: أَتَدْعُونَ دِينَ آبَائِكُمْ؟ فَكَفَرُوا

١٨٢٧٠ - قَالَ أَحْمَدُ: تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ لُحَيْعَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ - [٣٠٢] -

١٨٢٧١ - وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَرَأَ بِالنَّجْمِ، وَالتَّقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ مَا أَلْقَى، وَسَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ يَسْجُدُوا لِسُجُودِهِ تَعْظِيمًا لِأَهْلِيَّتِهِمْ، وَفَشَتْ تِلْكَ الْكَلْبَةُ حَتَّى بَلَغَتْ أَرْضَ الْحَبَشَةِ، وَحَدَّثُوا أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ قَدْ أَسْلَمُوا كُلُّهُمْ "، وَصَلُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا نَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى مَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ وَبَرَاهُ مِنْ سَجْعِهِ انْقَلَبَ الْمُشْرِكُونَ بِصَلَاتِهِمْ، فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَانَ يُسَبِّحُهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٨٢٧٢ - وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَالَ لَوَجَبَ أَنْ يَجْرِيَ الْإِرْثُ عَلَى أَصْلِهِ فِي دُورٍ مِنْ مَاتَ مِنْهُمْ أَوْ قُتِلَ وَلَهُ إِرْثٌ مُسْلِمٍ، مِنْهُمْ: عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَابْنُهُ أَبُو حُدَيْفَةَ مُسْلِمٌ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنْ أَسْلَمَ وَإِثْرُهُ وَهُوَ كَافِرٌ

١٨٢٧٣ - وَهُوَ لَمْ يَجْعَلْ شَيْئًا مِنْ دُورِ مَكَّةَ مَمْلُوكًا، وَلَوْ كَانُوا مُرْتَدِّينَ لَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمُنُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ وَلَا يُفَادِيهِمْ، فَإِنَّ الْمَنَّ وَالْمُفَادَاةَ غَيْرُ جَائِزَيْنِ فِي أَهْلِ الرِّدَّةِ، وَقَدْ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ مُطْعَمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ لَأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ»

١٨٢٧٤ - وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي أَهْلِ الرِّدَّةِ، وَلَوْ كَانُوا أَهْلَ رَدَّةٍ لَكَانَ لَا يَجْعَلُ لَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: «تَسِيرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ»، وَلَا لِغَيْرِهِ مِنَ الطُّلَقَاءِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي أَهْلِ الرِّدَّةِ، فَكُلُّ هَذَا مَعَ غَيْرِهِ مِمَّا يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ يَدُلُّ عَلَى خِلَافٍ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٨٢٧٥ - ثُمَّ إِنْ صَحَّ أَنَّهُمْ كَانُوا مُرْتَدِّينَ فَرَدَّتْهُمْ كَانَتْ قَبْلَ نَزُولِ الْحُكْمِ بِقَتْلِهِمْ إِنْ لَمْ يُسْلَمُوا، فَصَارُوا بِالرِّدَّةِ كَانَهُمْ لَمْ يُسْلَمُوا قَطُّ، وَعَلَى حُكْمِ سَائِرِ الْكُفَّارِ جَرَتْ - [٣٠٣] - أَحْكَامُهُمْ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الرِّدَّةِ إِذَا امْتَنَعُوا فَعِنْدَنَا الْإِمَامُ يُحَارِبُهُمْ، وَإِذَا اسْتَأْمَنُوا قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ عَلَيْهِمْ وَهُوَ يَرْجُو إِسْلَامَهُمْ فَلَهُ أَنْ يُؤْمِنَهُمْ، وَإِذَا أَسْلَمُوا كَانُوا عَلَى أَمْلَاكِهِمْ، فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يُخَالِفُ أَصْلَانَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ

٣٦٠٤٧ ما قسم من الدور والأراضي ثم أسلم أهلها عليها

«مَا قَسَمَ مِنَ الدُّورِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ اسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيَا

١٨٢٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّبَلِيِّ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا دَارٌ أَوْ أَرْضٌ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبُيِّعَ عَلَى قِسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّمَا دَارٌ أَوْ أَرْضٌ أُدْرِكَهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ تُقَسَّمْ فِيهِ عَلَى قِسْمِ الْإِسْلَامِ»

١٨٢٧٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَنَحْنُ نَرَوِي فِيهِ حَدِيثًا أَثْبَتَ مِنْ هَذَا بِمِثْلِ مَعْنَاهُ

١٨٢٧٨ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَعَلَّ الشَّافِعِيَّ أَرَادَ مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ - [٣٠٥] - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ النَّحْوِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حُمَيْدٍ الْمُرُوزِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثُ

٣٦٠٤٨ ترك أخذ المشركين بما أصابوا

﴿تَرَكَ أَخْذَ الْمُشْرِكِينَ بِمَا أَصَابُوا﴾

٣٦٠٤٩ من كتاب السير القديم

﴿مِنْ كِتَابِ السَّيْرِ الْقَدِيمِ﴾

١٨٢٧٩ - اخْتَجَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ: ﴿أَلَا إِنَّ كُلَّ دَمٍ وَمَالٍ أُصِيبَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ وَضِعَ دَمُ رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ﴾

١٨٢٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دِمَاؤُنَا، دَمُ رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»

١٨٢٨١ - وَقَالَ عُثْمَانُ: «دَمُ ابْنِ رِبِيعَةَ»، وَكَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هَذِيلٌ»

١٨٢٨٢ - وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُهُ رَبَانَا، رَبَا عَمِّي الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ حَاتِمٍ - [٣٠٧] -

١٨٢٨٣ - قَالَ أَحْمَدُ: مَنْ قَالَ: «دَمُ رِبِيعَةَ»، فَإِنَّمَا أَرَادَ دَمًا وَلَيْهِ رِبِيعَةٌ، وَالْمَقْتُولُ ابْنُ لَهُ صَغِيرٌ قُتِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَهْدَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمَهُ

١٨٢٨٤ - كَذَّا قَالَهُ ابْنُ الْكَلْبِيِّ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو عُبَيْدٍ

٣٦٠٥٠ باب وقوع الرجل قد شهد الحرب على الجارية من السبي قبل القسم

﴿بَابُ وَقُوعِ الرَّجُلِ قَدْ شَهِدَ الْحَرْبَ عَلَى الْجَارِيَةِ مِنَ السَّبْيِ قَبْلَ الْقَسَمِ﴾

١٨٢٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: "كَانَ مَنْ سَلَفَ مِنْ عُلَمَائِنَا كَيَقِيمُونَ عَلَيْهِ أَدْنَى الْحَدِيثِ: مِائَةُ جَلْدَةٍ، وَمَهْرَهَا، وَقِيمَةَ عَدْلٍ، فَيُلْحِقُونَهَا وَوَلَدَهَا بِهِ الَّذِي لَهُ فِيهَا مِنَ الشَّرِكِ"

١٨٢٨٦ - قَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ كَانَ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ عَلَى مَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ فِيمَا بَلَّغْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ فِي جَارِيَةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَطَاهَا أَحَدُهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: «لَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْعُقُورُ»

١٨٢٨٧ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: «ادْرُءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّ الْإِمَامَ إِنْ يَخْطِئُ فِي الْعُقُورِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ، وَإِذَا وَجَدْتُمْ مُسْلِمًا مَخْرُجًا فَادْرُءُوا عَنْهُ الْحَدَّ»

١٨٢٨٨ - قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَبَلَّغْنَا نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاحْتَجَّ بِهَذَا فِي سُقُوطِ الْحَدِّ - [٣٠٩] -

١٨٢٨٩ - ثُمَّ سَأَلَ كَلَامَهُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لِلْوَلَدِ نَسَبٌ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ مَهْرٌ؛ لِأَنَّهُ زَنَى، وَيَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ

١٨٢٩٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا عَلِمْتُ أَبَا يُوسُفَ احْتَجَّ بِحَرْفٍ فِي هَذَا إِلَّا عَلَيْهِ، فَإِنْ زَعَمَ أَنَّ الْوَاقِعَ عَلَى الْجَارِيَةِ مِنَ الْجَيْشِ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ فَإِنَّ عُمَرَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى الْجَارِيَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ: عَلَيْهِ الْعُقُورُ، وَيَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ وَنَحْنُ وَهُوَ نَلْحِقُ بِهِ الْوَلَدَ، وَإِنْ جَعَلَهُ زَانِيًا كَمَا قَالَ لَزِمَهُ أَنْ يُحَدَّ حَدُّ الزَّانَا، فُجِعَهُ زَانِيًا غَيْرَ زَانٍ وَقِيَاسًا عَلَى شَيْءٍ، وَخَالَفَ بَيْنَهُمَا

١٨٢٩١ - وَالْأَوْزَاعِيُّ ذَهَبَ فِي أَذْنَى الْحَدِيثِ إِلَى شَيْءٍ رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَوْلَاةٍ لِحَاطِبٍ زَنَتْ فَاسْتَهَلَّتْ بِالزَّانَا، فَرَأَى أَنَّهَا تَجْهَلُهُ وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَضَرَبَهَا مِائَةً وَهِيَ ثَيِّبٌ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي الْمَسْأَلَةِ

١٨٢٩٢ - وَقَدْ قَالَ فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَحَدَّهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَخَذَ مِنْهُ عُقْرَاهَا وَرَدَّتْ فِي الْمَغْنَمِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَهْلَةِ نَبِيٍّ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَزَّزَ، وَلَا حَدَّ مِنْ قَبْلِ الشُّبْهَةِ فِي أَنَّهُ مَلَكَ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِنَّمَا قَصَدَ بِمَا قَالَ هَاهُنَا إِيلَاءَ عُذْرِ الْأَوْزَاعِيِّ فِيمَا قَالَ مِنْ أَذْنَى الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٨٢٩٣ - وَقَدْ رَوَى قَتَادَةُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي رَجُلٍ غَشِيَ جَارِيَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ قَالَ: «يُجَدُّ مِائَةَ سَوَاطٍ، وَتَقُومُ وَلَدُهَا بِأَعْلَى الْقِيَمَةِ»

١٨٢٩٤ - وَأَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَارَةً قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ عُمَرَ، «أُتِيَ بِجَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا فَحَمَلَتْ، قَالَ: «تَقُومُ عَلَيْهِ»

١٨٢٩٥ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ «جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، تَقُومُ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ وَيَأْخُذُهَا»

١٨٢٩٦ - وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْجَارِيَةِ إِذَا حَمَلَتْ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٨٢٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَحْيَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً مَجْحَاءَ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ: «لَعَلَّه قَدْ أَلَمَ بِهَا» قَالَ: قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «لَقَدْ كُفِّرْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ، كَيْفَ يُوْرَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ وَكَيْفَ يَسْتَعْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟»

١٨٢٩٨ - مَخْرَجٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى وَجُوبِ الْإِسْتِبْرَاءِ بَعْدَ الْقَسَمِ وَالْمُجْحِ: الْحَامِلُ الْمُقَرَّبُ

١٨٢٩٩ - وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي سَبِيٍّ أَوْطَاسٍ - [٣١١] -: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»، وَقَدْ ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْبَابِ الَّذِي لِيهِ

١٨٣٠٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا السَّيْلَحِيُّ - يَعْنِي

يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، وَأَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْوَرَّاسِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَيِّ أَوْطَاسٍ: «لَا يُوقَعُ عَلَى الْأُمَةِ حَتَّى تَحِيضَ، وَلَا عَلَى حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا»

٣٦٠٥١ المرأة تسبي مع زوجها

الْمَرْأَةُ تُسَبِّحُ مَعَ زَوْجِهَا

١٨٣٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: «سَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّ أَوْطَاسٍ وَسَيِّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَأَسْرَ مِنْ رِجَالٍ هَوْلَاءُ وَهَوْلَاءُ، وَقَسَمَ السَّيِّ وَأَمَرَ أَلَّا تُوْطَأَ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ، وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ ذَاتِ زَوْجٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَلَا هَلْ سَبَّ زَوْجٌ مَعَ امْرَأَتِهِ وَلَا غَيْرِهِ»

١٨٣٠٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسَ قَطْعُ الْعِصْمَةِ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ بِأَكْثَرٍ مِنْ اسْتِبَائِهِنَّ بَعْدَ حُرَّتِهِنَّ

١٨٣٠٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رَوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَحَدَّثَهُ وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٢٤]: ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ اللَّاتِي مَلَكَتُمُوهُنَّ بِالسَّبَاءِ

١٨٣٠٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ سَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ هَوَازِنَ، فَأَ - [٣١٣] - عَلَيْهِ سَأَلَ عَنْ أَزْوَاجِ الْمُسَيَّاتِ أَسْبُوا مَعَهُنَّ أَوْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ أَوْ لَمْ يُسْبُوا، وَلَوْ كَانَ فِي أَزْوَاجِهِنَّ مَعْنَى لَسَأَلَ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٨٣٠٥ - فَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: خَلَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعَنَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَإِنْ كَانَ الْمُشْرِكُونَ اسْتَحْلَوْا شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِمْ فَلَا حُجَّةَ بِالْمُشْرِكِ، وَإِنْ كَانُوا أَسْلَمُوا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُنَّ رَجَعَنَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَبَاحَهُنَّ لِلْمَلَائِكِينَ، وَهُوَ لَا يُبِيحُهُنَّ إِلَّا بَعْدَ انْقِطَاعِ النِّكَاحِ، وَإِذَا انْقَطَعَ النِّكَاحُ فَلَا بُدَّ مِنْ تَجْدِيدِ النِّكَاحِ

٣٦٠٥٢ وطء السبايا بالملك قبل الخروج من دار الحرب

كَوْطُ السَّبَايَا بِالْمَلِكِ قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ

١٨٣٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا وَهَذَا حَلَالٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ وَطَّئُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَصَابُوا مِنَ السَّبَايَا فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ قَبْلَ أَنْ يَقُولُوا»

١٨٣٠٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ وَطَّئَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْإِسْتِبْرَاءِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ

١٨٣٠٨ - وَعَرَّسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَفِيَّةَ بِالصَّبَاءِ وَهِيَ غَيْرُ بِلَادِ الْإِسْلَامِ يَوْمَئِذٍ

١٨٣٠٩ - وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيعِ بِامْرَأَةٍ أَوْ امْرَأَتَيْنِ مِنْ نِسَائِهِ، وَالْغَزْوُ بِالنِّسَاءِ أَوَّلَى لَوْ كَانَ فِيهِ مَكْرُوهٌ بِأَنْ يَخَافَ عَلَى الْمُسْلِمَاتِ أَنْ يُؤْتَى بِهِنَّ دَارَ الْحَرْبِ فَيُسَبِّحْنَ، مِنْ أَنْ يَتَوَقَّى رَجُلٌ إِصَابَةَ جَارِيَةٍ مَلَكَهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ - [٣١٥] -

١٨٣١٠ - يَقُولُ قَائِلٌ: لَعَلَّ أَهْلَ الْحَرْبِ يَغْلِبُونَ عَلَيْهَا فَتُسْتَرْقُ وَوَلَدٌ إِنْ كَانَ فِي بَطْنِهَا، وَلَيْسَ هَذَا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَهُوَ كَمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ

١٨٣١١ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْيِيزٍ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ

فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبَايَا مِنْ سَبَايَا الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعَزُوبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزَلَ، ثُمَّ قُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَأَنَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَأَنَّهُ» أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ وَاسٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، فَذَكَرَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ مَالِكٍ

٣٦٠٥٣ التفریق بین ذوی المحارم

التَّفْرِيقُ بَيْنَ ذَوِي الْمَحَارِمِ

١٨٣١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّهُ لَفَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَهَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَرَدَّ الْبَيْعَ»

١٨٣١٣ - وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ أَبُو مَرْيَمَ عَنِ الْحَكَمِ

١٨٣١٤ - وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاطَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونٍ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الْأَخْوَيْنِ - [٣١٧]

١٨٣١٥ - وَالْحَجَّاجُ لَا يَحْتَجُّ بِهِ لِكَثْرَةِ مُخَالَفَتِهِ غَيْرَهُ فِي الْمُتَوْنِ وَالْأَسَانِيدِ

١٨٣١٦ - وَرَوَى ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ فِي الْأَخْوَيْنِ وَلَا نَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ وَقِيلَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ وَهْمٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالْحَدِيثُ فِي الْأُمِّ وَوَلَدِهَا لَهُ شَوَاهِدُ

١٨٣١٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ، قَدِمَ بِسَيِّ مِنْ الْبَحْرَيْنِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَبْكِي وَقَالَتْ: بَيْعَ ابْنِي فِي عَبَسٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي أُسَيْدٍ: «لَتَرْكَبَنَّ فَلَتَجِئَنَّ بِهِ كَمَا بَعْتَ بِالْثَمَنِ» فَكَرَبَ أَبُو أُسَيْدٍ لِفَاءٍ بِهِ ١٨٣١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَذَكَرَهُ

١٨٣١٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَفَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

١٨٣٢٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ حَكِيمِ بْنِ عَقَالٍ قَالَ: نَهَانِي عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْ أَفْرِقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ فِي الْبَيْعِ - [٣١٨]

١٨٣٢١ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُرْسَلًا

١٨٣٢٢ - وَرَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرْوَجٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَ أَخْوَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ فِي الْبَيْعِ»

١٨٣٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَإِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ أَهْلَ الْبَيْتِ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا حَتَّى يَبْلُغَ الْوَلَدُ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ»

١٨٣٢٣ - رَوَيْنَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ خَيْرُ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ»

١٨٣٢٤ - وَعَنْ عُمَرَ،

١٨٣٢٥ - وَالْغُلَامُ غَيْرُ بَالِغٍ عِنْدَنَا

١٨٣٢٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّهُ خَيْرُ غُلَامًا بَيْنَ أُمِّهِ وَعَمِّهِ»

١٨٣٢٧ - وَكَانَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ عَلِيٍّ، وَالْغُلَامُ ابْنُ سَبْعٍ، أَوْ ثَمَانٍ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَخٍ لَهُ أَصْغَرَ مِنْهُ فَقَالَ: وَهَذَا لَوْ قَدْ بَلَغَ مَبْلَغَ هَذَا خَيْرُنَاهُ،

فَجَعَلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ لَا سِتْغْنَاءَ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ، وَأَنَّهُ أَوَّلُ مُدَّةٍ يَكُونُ لَهَا فِي أَنْفُسِهِمَا قَوْلٌ، وَكَذَلِكَ وَلَدُ الْوَالِدِ

١٨٣٢٨ - فَأَمَّا الْأَخْوَانُ فَيُفْرَقُ بَيْنَهُمَا، وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا بِالنَّفَقَةِ وَغَيْرِهَا

١٨٣٢٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَأَنَا أَكْرَهُ التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا لِمَا رَوَيْنَا فِيهِ، عَنْ عُمَرَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٣٦٠٥٤ بيع السبي من أهل الشرك

كَيْفَ بَيْعُ السَّبِيِّ مِنْ أَهْلِ الشَّرِكِ

١٨٣٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: § «أَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَبِلَ مِنْهُمْ وَأَخَذَ الْفَدْيَةَ مِنْ بَعْضِهِمْ، وَمَنْ عَلَى بَعْضٍ»

١٨٣٣١ - ثُمَّ أَسَرَّ بَعْدَهُمْ بِدَهْرِ ثَمَامَةَ بْنِ أَثَالٍ فَمَنْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ - [٣٢٠] -

١٨٣٣٢ - وَمَنْ عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ رِجَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَوَهَبَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَاطِلٍ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ لِيَمِّنَ عَلَيْهِ، فَسَأَلَ الزُّبَيْرُ أَنْ يُقْتَلَ

١٨٣٣٣ - وَسَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَذَرَارِيَهُمْ، وَبَاعَهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَاشْتَرَى أَبُو الشَّحْمِ الْيَهُودِيُّ أَهْلَ

بَيْتِ عَجُوزًا وَوَلَدَهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا بَقِيَ مِنَ السَّبِيِّ أَثْلَاثًا، ثَلَاثًا إِلَى تِهَامَةٍ، وَثَلَاثًا

إِلَى نَجْدٍ، وَثَلَاثًا إِلَى طَرِيقِ الشَّامِ، فَبِيعُوا بِالْخَيْلِ وَالسَّلَاحِ وَالْإِبِلِ وَالْمَالِ، وَفِيهِمُ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ

هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمّهَاتِ الْأَطْفَالِ مَعَهُمْ

١٨٣٣٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفَدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا بِرَجُلَيْنِ

١٨٣٣٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَى رَجُلًا بِرَجُلَيْنِ "

١٨٣٣٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ الْبَوَالِغُ: قَدْ اسْتَوْهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَارِيَةً بِالْغَا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَدَى بِهَا

رَجُلَيْنِ

١٨٣٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو

الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ - [٣٢١] - قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَمْرَهُ عَلَيْنَا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَغَزَوْنَا فَزَارَةَ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَاءِ أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَسْنَا، فَلَمَّا صَلَيْنَا الصُّبْحَ أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَشَنَّا الْغَارَةَ

وَنَزَلْنَا عَلَى الْمَاءِ قَالَ سَلَمَةُ: فَنَظَرْتُ إِلَى عُنُقِ مِنَ النَّاسِ فِيهِمُ الذَّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ نَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَأَخَذْتُ فِي إِثَارَتِهِمْ فَرَمَيْتُ

بِسَهْمِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ فَقَامُوا، فَجِئْتُ أَسْوَفَهُمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ

العرب، ففعلني أبو بكر ابتها، فما كشفت لها ثوباً حتى قدمت المدينة ولم أكشف لها ثوباً، ولقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق، فقال: «يا أبا سلمة، هب لي المرأة»، قلت: يا رسول الله، لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوباً، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركني، حتى إذا كان من الغد لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال: «يا سلمة، هب لي المرأة لله أبوك»، قلت: يا رسول الله، لقد أعجبتني، والله ما كشفت لها ثوباً وهي لك يا رسول الله، فبعث بها إلى أهل مكة ففدى بها رجلاً من المسلمين بأيديهم أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عكرمة بن عمار

١٨٣٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله، وأبو سعيد قالا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: «فأما الصبيان إذا صاروا إلينا ليس مع واحد منهم واحد من والديه، فلا نبيعهم منهم، ولا نفادي بهم؛ لأن حكمهم حكم آبائهم ما كانوا معهم، فإذا تحولوا إلينا ولا والد مع أحد منهم فإن حكمه حكم ماله»

١٨٣٣٩ - وأما قول أبي يوسف: يقوى بهم أهل الحرب فقد يمن الله عليهم بالإسلام ويدعون إليه ثم قال: أرأيت صلة أهل الحرب بالمال وإطعامهم أليس بأقوى لهم في كثير من الحالات من بيع عبد أو عبيد منهم، وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبي بكر، فقالت: إن أمي أثني وهي رغبة في عهد قرش أفأصلها؟ قال: «نعم»

١٨٣٤٠ - وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب فكسا ذا قرابة له مشركاً بمكة - [٣٢٣] -

١٨٣٤١ - وقال الله عز وجل: {ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً} [الإنسان: ٨]

١٨٣٤٢ - مع ما وصفت من بيع النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين سبي بني قريظة

١٨٣٤٣ - فأما الكراع والسلاح فلا أعلم أحداً أرخص في بيعها »

١٨٣٤٤ - وذكر الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه حديث الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، أن عمر بن عبد العزيز فادى بابن بطريق من البطارقة صغيراً

١٨٣٤٥ - قال: ولو كان بالأخذ يضرب مسلماً ما حل الفداء به

١٨٣٤٦ - وذكر رواية مبشر الحكي، عن فرات بن سلمان قال: «كنا نكون مع سليمان بن موسى فيصيب الصبيان من السبي فيموتون فلا يصلي عليهم»

١٨٣٤٧ - قال أحمد: المذهب ما ذهب إليه في الجديد، وقد يحتمل أن يكون ابن البطريق سبي مع أمه، وإذا لم يكن معه أبواه ولا أحدهما ولم يكن بد من أن يجعل تبعاً لغيره في الدين فاتباعه لسابيه أولى تغليبا لحكم الإسلام، والله أعلم

٣٦٠٥٥ الحميل إذا عتق لا يورث حتى يقوم بنسبه بينة من المسلمين

الحميل إذا عتق لا يورث حتى يقوم بنسبه بينة من المسلمين

١٨٣٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا ابن نمير، حدثنا مجالد، عن الشعبي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى شريح: «أن لا يورث حميلاً إلا ببينة، ولا يجيز عطية امرأة في بنيتها حتى يحول عليها الحول، أو تلد ولداً، وفي البيمة تفقأ عينها ربع ثمنها»

١٨٣٤٩ - قال أحمد: هذا منقطع وله في الحميل شواهد عن عمر وعثمان وأسائدها ضعيفة، والسنة في البينة على المدعي دليل في

٣٦٠٥٦ باب المبارزة

كَبَابُ الْمُبَارَزَةِ

- ١٨٣٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: "لَوْلَا بَأْسُ الْمُبَارَزَةِ
- ١٨٣٥١ - قَدْ بَارَزَ يَوْمَ بَدْرٍ: عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
- ١٨٣٥٢ - وَبَارَزَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ مَرْحَبًا يَوْمَ خَيْرٍ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٣٢٦] -،
- ١٨٣٥٣ - وَبَارَزَ يَوْمَئِذٍ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ يَاسِرًا
- ١٨٣٥٤ - وَبَارَزَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، عَمْرُو بْنُ عَبْدِ وَدٍّ
- ١٨٣٥٥ - ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَقَدْ بَارَزَ عُبَيْدَةُ عُتْبَةَ، فَضْرَبَ عُبَيْدَةُ عُتْبَةَ فَارْخَى عَاتِقَهُ الْأَيْسَرَ، فَضْرَبَهُ عُتْبَةُ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، فَأَعَانَ حَمْزَةً، وَعَلِيٌّ عُبَيْدَةَ فَقَتَلَا عُتْبَةَ
- ١٨٣٥٦ - ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: إِنَّ مَعُونَةَ حَمْزَةٍ، وَعَلِيٌّ عَلَى عُتْبَةَ كَانَتْ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ فِي عُبَيْدَةَ قِتَالًا، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ لِعُبَيْتَةَ أَمَانٌ يَكْفُونَهُ بِهِ عَنْهُ
- ١٨٣٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، فَذَكَرَ بِأَسَانِيدِهِ مُبَارَزَةَ عُبَيْدَةَ عُتْبَةَ قَالَ: فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ كِلَاهُمَا أَثْبَتَ صَاحِبُهُ قَالَ: وَبَارَزَ حَمْزَةُ شَيْبَةَ فَقَتَلَهُ مَكَانَهُ، وَبَارَزَ عَلِيُّ الْوَلِيدَ فَقَتَلَهُ مَكَانَهُ، ثُمَّ كَرَّ عَلَى عُتْبَةَ فَرَفَقَا عَلَيْهِ وَاحْتَمَلَا صَاحِبَهُمَا
- ١٨٣٥٨ - وَذَكَرَ مُبَارَزَةَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةَ مَرْحَبًا وَمُبَارَزَةَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ يَاسِرًا، وَمُبَارَزَةَ عَلِيٍّ عَمْرُو بْنُ وَدٍّ
- ١٨٣٥٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَبُرَيْدَةَ، أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ صَاحِبَ مَرْحَبٍ، وَقِيلَ: اشْتَرَكَ فِيهِ، مُحَمَّدٌ أَتَخَنَهُ، وَعَلِيٌّ جَهَّزَ عَلَيْهِ، وَهَذَا قَوْلُ الْوَاقِدِيِّ - [٣٢٧] -
- ١٨٣٦٠ - وَأَمَّا نَقْلُ الرَّؤُوسِ، فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ،
- ١٨٣٦١ - وَأَمَّا بَيْعُ جِيْفَةِ الْمُشْرِكِينَ مِنْهُمْ فَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَاَهُمْ عَنْ ذَلِكَ

٣٦٠٥٧ باب السواد وحكم ما نفقه الإمام من الأرض للمسلمين

كَبَابُ السَّوَادِ وَحُكْمُ مَا نَفَقَهُ الْإِمَامُ مِنَ الْأَرْضِ لِلْمُسْلِمِينَ

- ١٨٣٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: "وَلَا أَعْرِفُ مَا أَقُولُ فِي أَرْضِ السَّوَادِ إِلَّا ظَنًّا مَقْرُونًا إِلَى عِلْمٍ
- ١٨٣٦٣ - وَذَلِكَ أَنِّي وَجَدْتُ أَصَحَّ حَدِيثٍ يَرْوِيهِ الْكُوفِيُّونَ عَنْهُمْ فِي السَّوَادِ لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ،
- ١٨٣٦٤ - وَوَجَدْتُ أَحَادِيثَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ يَخَالِفُهُ. مِنْهَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: السَّوَادُ صَلَاحٌ، وَيَقُولُونَ: السَّوَادُ عَنُودٌ، وَيَقُولُونَ: بَعْضُ السَّوَادِ صَلَاحٌ، وَبَعْضُهُ عَنُودٌ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ جَرِيرًا الْبَجَلِيَّ، وَهَذَا أَثْبَتُ حَدِيثٍ عَنْهُمْ فِيهِ "

١٨٣٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَتْ بِجَيْلَةَ رُبْعِ النَّاسِ فَقَسَمَ لَهُمْ رُبْعَ السَّوَادِ، فَاسْتَغْلَوْهُ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعَ سِنِينَ - أَنَا شَكَّكْتُ - ثُمَّ - [٣٢٩] - قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَمَعِيَ فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ - امْرَأَةٌ مِنْهُمْ قَدْ سَمَّاهَا لَا يَحْضُرُنِي ذِكْرُ اسْمِهَا - فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «لَوْلَا أَنِّي قَاسِمٌ مُسْتَوِلٌ لَتَرَكْتُكُمْ عَلَى مَا قَسَمَ لَكُمْ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنَّ تَرُدُّوْا عَلَى النَّاسِ»

١٨٣٦٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَانَ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: وَعَاضَنِي مِنْ حَقِّي فِيهِ نَيْفًا وَثَمَانِينَ دِينَارًا وَكَانَ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَتْ فُلَانَةُ: شَهِدَ أَبِي الْقَادِسِيَّةَ وَثَبَّتَ سَهْمَهُ، وَلَا أَسْلَمَهُ حَتَّى يُعْطِيَنِي كَذَا وَيُعْطِيَنِي كَذَا، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ

١٨٣٦٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ إِذَا أُعْطِيَ جَرِيرًا الْبَحْلِيَّ عِوَضًا مِنْ سَهْمِهِ، وَالْمَرْأَةَ عِوَضًا مِنْ سَهْمِ أَبِيهَا، أَنَّهُ اسْتَطَابَ أَنْفُسَ الَّذِينَ أَوْجَفُوا عَلَيْهِ فَتَرَكُوا حُقُوقَهُمْ مِنْهُ جَعَلَهُ وَقَفًا لِلْمُسْلِمِينَ

١٨٣٦٨ - وَهَذَا حَالٌ لِلْإِمَامِ لَوْ افْتَتَحَ أَرْضًا عَنْوَةً فَأَخَصَى مِنْ افْتَتَحَهَا وَطَابُوا أَنْفُسًا عَنْ حُقُوقِهِمْ مِنْهَا أَنْ يَجْعَلَهَا لِلْإِمَامِ وَقَفًا وَحُقُوقَهُمْ مِنْهَا الْأَرْبَعَةَ الْأَنْحَاسِ، وَيُوفِّي أَهْلَ الْخُمْسِ حُقُوقَهُمْ إِلَّا أَنْ يَدَعَ الْبَالِغُونَ مِنْهُمْ حُقُوقَهُمْ، فَيَكُونُ ذَلِكَ لَهُمْ

١٨٣٦٩ - وَالْخُكْمُ فِي الْأَرْضِ كَالْخُكْمِ فِي الْمَالِ

١٨٣٧٠ - وَقَدْ سَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَوَازِنَ، وَقَسَمَ أَرْبَعَةَ أَنْحَاسِهَا بَيْنَ الْمُؤَجِّفِينَ

١٨٣٧١ - ثُمَّ جَاءَتْهُ وَفُودُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَمُنَ عَلَيْهِمْ بِأَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ، فَنَحَرَهُمْ بَيْنَ الْأَمْوَالِ وَالسَّبْيِ، فَقَالُوا: خَيْرَتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَأَمْوَالِنَا، فَخْتَارَ أَحْسَابَنَا - [٣٣٠] -

١٨٣٧٢ - فَتَرَكَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقَّهُ وَحَقَّ أَهْلِ بَيْتِهِ

١٨٣٧٣ - وَسَمِعَ بِذَلِكَ الْمُهَاجِرُونَ، فَتَرَكَوا لَهُمْ حُقُوقَهُمْ

١٨٣٧٤ - وَسَمِعَ بِذَلِكَ الْأَنْصَارُ، فَتَرَكَوا لَهُمْ حُقُوقَهُمْ

١٨٣٧٥ - وَبَقِيَ قَوْمٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْآخَرِينَ وَالْفَتْحِيِّينَ فَأَمَرَ، فَعَرَفَ عَلَى كُلِّ عَشْرَةٍ وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «اِئْتُونِي بِطَبِيبٍ أَنْفُسِ مَنْ بَقِيَ، فَمَنْ كَرِهَ فَلَهُ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْإِبِلِ»، إِلَى وَقْتِ ذِكْرِهِ

١٨٣٧٦ - فَجَافُوهُ بِطَبِيبٍ أَنْفُسِهِمْ إِلَّا الْأَقْرَعَ بْنَ حَاسِبٍ وَعَيْنَةَ بْنَ بَدْرٍ، فَإِنَّهُمَا أَبَيَا لِيَعِيرَا هَوَازِنَ، فَلَمْ يُكْرِهَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى كَانَا هُمَا تَرَكَمَا بَعْدَ أَنْ خُدَعَ عَيْنَةُ عَنْ حَقِّهِ، وَسَلَّمَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقَّ مَنْ طَابَ نَفْسُهُ عَنْ حَقِّهِ

١٨٣٧٧ - وَهَذَا أَوَّلَى الْأُمُورِ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَنَا فِي السَّوَادِ وَفَتْوحِهِ إِنْ كَانَتْ عَنْوَةً، فَهُوَ عِنْدَنَا كَمَا وَصَفْتُ ظَنُّ عَلَيْهِ دَلَالَةُ يَقِينٍ، وَإِنَّمَا مَنَعْنَا أَنْ نَجْعَلَهُ يَقِينًا بِالْإِدْلَالَةِ أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ مُتَنَاقِضٌ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَسَمٌ إِلَّا عَنْ أَمْرِ عُمَرَ لِكِبَرِ قَدْرِهِ، وَلَوْ تَفَوَّتَ فِيهِ مَا اتَّفَقَى أَنْ يَغِيبَ عَنْهُ قَسَمُهُ ثَلَاثَ سِنِينَ - [٣٣١] -

١٨٣٧٨ - وَلَوْ كَانَ الْقَسَمُ لَيْسَ لِمَنْ قَسَمَ لَهُ مَا كَانَ لَهُمْ مِنْهُ عِوَضٌ، وَلَكَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُمْ الْغَلَّةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ، وَلَمْ أَجِدْ فِيهِ حَدِيثًا يَثْبُتُ إِنَّمَا أَجْدَاهَا مُتَنَاقِضَةً، وَالَّذِي أَوَّلَى بِعُمَرَ عِنْدِي الَّذِي وَصَفْتُ

١٨٣٧٩ - قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ جَرِيرٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَهَشِيمٌ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَعَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ وَغَيْرُهُمْ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْمَرْأَةِ وَقَالُوا: ثَلَاثَ سِنِينَ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: سَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَقَالُوا: فَرَدَّهُ

عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَاهُ عُمَرُ ثَمَانِينَ دِينَارًا

١٨٣٨٠ - أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيه، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: كَانَتْ بِجَيْلَةَ رُبْعِ النَّاسِ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ، جُعِلَ لَهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رُبْعَ السَّوَادِ، فَأَخَذَهُ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَوَفَدَ عُمَارًا إِلَى عُمَرَ وَتَبِعَهُ جَرِيرٌ، فَقَالَ عُمَرُ لَجَرِيرٍ: «كَلُولَا إِنِّي قَاسِمٌ مُسْتَوِلٌ لَتَرْكُتُكُمْ عَلَى مَا جُعِلَ لَكُمْ، وَإِنَّ النَّاسَ قَدْ كَثُرُوا فَارَى أَنْ تَرُدُّوا عَلَيْهِمْ» فَفَعَلَ جَرِيرٌ فَأَجَازَهُ عُمَرُ بِثَمَانِينَ دِينَارًا

١٨٣٨١ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَيُّضًا، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَجَيْلَةَ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ كُرْزٍ، فَقَالَتْ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ أَبِي هَلَكَ وَسَهْمُهُ ثَابِتٌ فِي السَّوَادِ، وَإِنِّي لَمْ أُسَلِّمْ، قَالَ لَهَا: «يَا أُمُّ كُرْزٍ، إِنَّ زَمَانَهُ قَدْ صَنَعُوا مَا قَدْ عَلِمْتَ» قَالَتْ: إِنْ كَانُوا صَنَعُوا مَا صَنَعُوا، فَإِنِّي لَسْتُ أُسَلِّمْ حَتَّى تَحْمِلَنِي عَلَى نَاقَةٍ ذُلُولٍ وَعَلَيْهَا قَطِيفَةٌ حُمْرَاءُ وَتَمْلَأُ كَفِّي ذَهَبًا، فَفَعَلَ ذَلِكَ، فَكَانَتْ الدَّانِيَةُ نَحْوًا مِنْ ثَمَانِينَ دِينَارًا

١٨٣٨٢ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ رَوَايَةَ شُرَيْحٍ، عَنْ هُشَيْمٍ، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: فَقَالَ جَرِيرٌ: فَأَنَا ضَامِنٌ لَكَ بِجَيْلَةَ، فَأَجَابَتْهُ بِجَيْلَةَ إِلَّا امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ كُرْزٍ، فَإِنَّهَا قَالَتْ: مَاتَ أَبِي وَسَهْمُهُ ثَابِتٌ فِي السَّوَادِ وَلَا أُسَلِّمْ، «فَلَمْ يَزَلْ بِهَا عُمَرُ حَتَّى رَضِيَتْ، وَمَلَأَ لَهَا عُمَرُ كَفَّهَا ذَهَبًا» فَقَالَتْ: رَضِيْتُ - [٣٣٢] -

١٨٣٨٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ يَسْتَطِيعُ أَنْفُسَ بَجَيْلَةَ وَيَأْخُذُ مِنْ غَيْرِهِمْ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ لِأَنَّ بَجَيْلَةَ وَمَنْ سِوَاهُمْ سَوَاءٌ
١٨٣٨٤ - قَالَ أَحْمَدُ: فَلَا شَبَهَ بِمَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْأَرْضِ الْمَغْنُومَةِ أَنَّهُ كَانَ يَرَى قَسَمَهَا بَيْنَ الْغَائِمِينَ كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ، ثُمَّ رَأَى مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَنْ يَجْعَلَهَا وَقْفًا لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ أَيُّضًا، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِرِضَا الْغَائِمِينَ، لِيَجْعَلَ يَسْتَطِيعُ قُلُوبَهُمْ

١٨٣٨٥ - وَرَوَيْنَا، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ فَتْحًا بِالشَّامِ وَفِيهِمْ بِلَالٌ، وَأَظَنَّهُ قَالَ: وَمَعَاذُ بَنِي جَبَلٍ، فَكُتِبُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ هَذَا الْفَيءَ الَّذِي أَصَبْنَا، لَكَ خُمْسُهُ وَلَنَا مَا بَقِيَ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُ شَيْءٌ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْرٍ، فَكُتِبَ عُمَرُ: إِنَّهُ لَيْسَ كَمَا قُلْتُمْ، وَلَكِنِّي أَقْفُهَا لِلْمُسْلِمِينَ، فَرَاجَعُوهُ الْكَتَابَ وَرَاجِعَهُمْ، يَأْبُونَ وَيَأْبَى، فَلَمَّا أَبَوْا قَامَ عُمَرُ فَدَعَا عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِلَالًا وَأَصْحَابَ بِلَالٍ» قَالَ: فَمَا حَالُ الْحَوْلِ حَتَّى مَاتُوا جَمِيعًا.

١٨٣٨٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ بِلَالًا وَأَصْحَابَهُ فَتَحُوا فَتُوحًا بِالشَّامِ فَقَالُوا لِعُمَرَ: " اقسِمَ بَيْنَنَا مَا غَنِمْنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحِنِي مِنْ بِلَالٍ وَأَصْحَابِهِ»
١٨٣٨٧ - قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَا قُلْتُمْ، لَا يُرِيدُ: مَا فَتَحَتْ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ - [٣٣٣] -، وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لَيْسَتْ الْمَصْلَحَةُ فِيمَا قُلْتُمْ، وَإِنَّمَا الْمَصْلَحَةُ فِي أَنْ أَقْفُهَا لِلْمُسْلِمِينَ وَجَعَلَ يَأْبَى قِسْمَتَهَا لِمَا كَانَ يَرْجُو مِنْ تَطْيِيبِ قُلُوبِهِمْ بِذَلِكَ، وَجَعَلُوا يَأْبُونَ لِمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الْحَقِّ، فَلَمَّا أَبَوْا لَمْ يَقْطَعْ عَلَيْهِمُ الْحُكْمَ بِإِخْرَاجِهَا مِنْ أَيْدِيهِمْ وَوَقْفِهَا، وَلَكِنْ دَعَا عَلَيْهِمْ حَيْثُ خَالَفُوهُ فِيمَا رَأَى مِنَ الْمَصْلَحَةِ، وَهُمْ لَوْ وَافَقُوهُ وَافَقَهُ أَفْنَاءُ النَّاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٨٣٨٨ - وَقَدْ رَأَيْنَا أَيُّضًا فِي فَتْحِ مِصْرَ أَنَّهُ رَأَى ذَلِكَ وَرَأَى الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَامِ قِسْمَتَهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ وَقَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْسِمْ بَعْضُ خَيْرٍ وَقَسَمَ بَعْضًا، وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ عَلَى مَا وَرَدَ بِالسَّيْرِ، فَإِنَّ الَّذِي لَمْ يَقْسِمَهُ مِنْ خَيْرٍ هُوَ مَا كَانَ صَلَاحًا، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا زَعَمَ لَكَانَ يَحْتَاجُ بِهِ عُمَرُ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَلَمَّا احْتَجَّ

بِقِسْمِهِ مَا قَسَمَ مِنْهَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَبِلَالٌ وَمَنْ طَلَبَ الْقِسْمَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 ١٨٣٨٩ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا قَرِيَّةٌ افْتَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ عَنُودَةً نَحْمِسُهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَبَقِيَّتَهَا لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا»

٣٦٠٥٨ الإمام يهب لبعض المسلمين جارية من بعض دور الحرب قبل فتحها

«الْإِمَامُ يَهَبُ لِبَعْضِ الْمُسْلِمِينَ جَارِيَةً مِنْ بَعْضِ دُورِ الْحَرْبِ قَبْلَ فَتْحِهَا
 ١٨٣٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَبَّانَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَتَمْتُ لِي الْخَيْرَ كَانِيَابِ الْكَلَابِ، وَأَنْتُمْ سَتَفْتَحُونَهَا»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَبْ لِي بِنْتَ بَقِيلَةَ، فَقَالَ: «هِيَ لَكَ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهَا» كَذَا فِي رِوَايَتِنَا: بِنْتُ بَقِيلَةَ

١٨٣٩١ - وَرَوَيْنَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، فَقَالَ: ابْنَةُ نَفِيلَةَ، وَزَادَ: خَجَاءُ أَبُوهَا فَقَالَ: أَتَبِيعُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: بِكُمْ؟ أَحْكُمُ مَا شِئْتُمْ قَالَ: أَلْفُ دِرْهَمٍ قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهَا، قَالُوا لَهُ: لَوْ قُلْتَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا لَأَخَذَهَا قَالَ: وَهَلْ عَدَدُ أَكْبَرُ مِنْ أَلْفٍ؟ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الدَّامَغَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ يُونُسَ الْقَطِيعِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، فَذَكَرَهُ

١٨٣٩٢ - وَهَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَرَوَاهُ أَبُو قُدَامَةَ - [٣٣٥] - وَغَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ، ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْرَةَ، فَذَكَرَهُ وَكَانَهُ دَخَلَ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ إِسْنَادٌ فِي إِسْنَادِ

١٨٣٩٣ - وَرَوَى ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ دَلَائِلِ التَّبَوُّةِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشِّيمَاءَ بِنْتَ نَفِيلَةَ

٣٦٠٥٩ ما جاء في المسلم يأخذ أرض الخراج

«مَا جَاءَ فِي الْمُسْلِمِ يَأْخُذُ أَرْضَ الْخَرَاجِ

١٨٣٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: سَأَلَ أَبُو حَنِيفَةَ: «كَأَنَّهُ أَنْ يُوَدِّيَ الرَّجُلُ الْجَزِيَّةَ، عَلَى خَرَاجِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا الصَّغَارُ خَرَاجُ الْأَعْنَاقِ»

١٨٣٩٥ - قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَقْرَبَ بَذْلٍ طَائِعًا فَلَيْسَ مِنَّا»

١٨٣٩٦ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «وَهُوَ الْمُرْتَدُّ عَلَى عَقِبِيَّةٍ»

١٨٣٩٧ - وَاجْمَعَتِ الْعَامَةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْكَرَاهِيَّةِ لَهَا

١٨٣٩٨ - وَقَالَ أَبُو يُونُسَ: الْقَوْلُ مَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهُ كَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَلِخَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ، وَلِحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَلِشَرِيحِ

أَرْضِ خَرَاجٍ

١٨٣٩٩ - حَدَّثَنَا الْمُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ

السَّوَادِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَكُلْ أَصْحَابُهَا أَرْضِيَّتْ؟ قَالَ: لَا قَالَ: فَأَنْتَ فِيهَا مِثْلُ صَاحِبِهَا - [٣٣٧]

١٨٤٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، أَنَّ دَهَاقِينَ مِنْ دَهَاقِينَ السَّوَادِ مِنْ عُظَمَائِهِمْ أَسْلَمُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «فَقَرَضَ عُمَرُ لِلَّذِينَ أَسْلَمُوا فِي زَمَانِهِ الْفَيْنَ، وَفَرَضَ عَلِيُّ لِلَّذِينَ أَسْلَمُوا فِي زَمَانِهِ الْفَيْنَ»

١٨٤٠١ - قَالَ أَبُو يُوْسُفَ: وَلَمْ يَلْغْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ أَخْرَجَ هَؤُلَاءِ مِنْ أَرْضِهِمْ

١٨٤٠٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَمَّا الصَّغَارُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ جَزْيَةُ الرِّقَةِ الَّتِي تُحَقَّنُ بِهِ الدَّمُ، وَهَذِهِ لَا تَكُونُ عَلَى مُسْلِمٍ، وَأَمَّا خَرَجُ الْأَرْضِ فَلَا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ صَغَارٌ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَا يُحَقَّنُ بِهِ الدَّمُ، الدَّمُ مُحَقَّنٌ بِالْإِسْلَامِ، وَهُوَ يُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ كِكِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْوَرَقِ، وَقَدْ اتَّخَذَ أَرْضَ الْخَرَاجِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْوَرَعِ وَالِدِّينَ، وَكَرِهَهُ قَوْمٌ اخْتِطَاطًا

١٨٤٠٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَحْدَهُ: وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يُؤَدِّيَ خَرَاجًا، وَلَا لِمُشْرِكٍ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»، إِنَّمَا هُوَ خَرَاجُ الْجَزْيَةِ، وَلَوْ كَانَ الْكِرَاءُ مَا حَلَّ لَهُ أَنْ يَتَكَارَى مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا غَيْرِهِ شَيْئًا

١٨٤٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ بَرَاءَةِ، وَمَا جَرَى فِي الْعَهْدِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ قَالَ: «وَلَا يَنْبَغِي لِمُشْرِكٍ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَلَا يُعْطِيَ الْمُسْلِمُ الْجَزْيَةَ» - [٣٣٨]-

١٨٤٠٥ - وَهَذَا إِنْ صَحَّ يُوَكَّدُ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَنَّهُ خَرَاجُ الْجَزْيَةِ قَالَ أَحْمَدُ: وَلَيْسَ فِيمَا بَلَّغْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِرَاهِيَةِ ذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، إِنَّمَا بَلَّغْنَا بِإِسْنَادٍ شَامِيٍّ لَمْ يَحْتَجْ بِمِثْلِهِ صَاحِبُ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِجَزْيَتِهَا فَقَدْ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ»

١٨٤٠٦ - وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ مِنْ بَعْدِهِ: مِنْهُمْ مَنْ اتَّخَذَهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو يُوْسُفَ مِنْ حَدِيثِ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ عُمَرَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَرْضَ السَّوَادِ صَارَتْ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَإِذَا أَسْلَمَ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ لَمْ يَسْقُطْ خَرَاجُهَا

١٨٤٠٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا دَفَعَا إِلَى مُسْلِمٍ مِنْ أَهْلِ الْخَرَاجِ أَسْلَمَ أَرْضَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا كَانَ يُؤَدِّي وَذَكَرَ حَدِيثَ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ وَأَبِي عَوْنٍ، وَقَدْ

١٨٤٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ نَهْرِ الْمَلِكِ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ، أَوْ كَتَبَ عُمَرُ: «إِنْ اخْتَارَتْ أَرْضَهَا وَأَدَّتْ مَا عَلَى أَرْضِهَا نَحَلُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَرْضِهَا، وَإِلَّا خَلُّوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَرْضِهِمْ»

١٨٤٠٩ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: أَسْلَمَ دِهْقَانٌ مِنْ أَهْلِ عَيْنٍ كَذَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «أَمَّا جَزْيَةُ رَأْسِكَ فَزَعْفَرُهَا» - [٣٣٩]-، وَأَمَّا أَرْضُكَ فَلِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ شِئْتَ فَرَضْنَا لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْنَاكَ قَهْرَمَانًا لَنَا، فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ أَتَيْنَا بِهِ»

١٨٤١٠ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَبَّادٍ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّافِعِيُّ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلرِّفِيلِ حِينَ أَسْلَمَ: إِنْ شِئْتَ دَفَعْنَا لَكَ أَرْضَكَ فَأَدَيْتَ عَنْهَا مَا كُنْتَ تُؤَدِّي

١٨٤١١ - وَفِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيلَةَ، أَنَّ الرَّفِيلَ أَسْلَمَ فِي عَهْدِ عُمَرَ، فَقَالَ لِعُمَرَ: دَعْ أَرْضِي فِي يَدِي أَعْمَرَهَا وَأَعَالَجَهَا وَأُودَّ عَلَيَّ مَا كُنْتُ أُؤَدِّي عَنْهَا، فَفَعَلَ

١٨٤١٢ - وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: كَانَ عُمَرُ، وَعَلِيٌّ إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ تَرَكَاهُ يَقُومُ بِخَرَاجِهِ فِي أَرْضِهِ

١٨٤١٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالَّذِي الْمَصَالِحُ عَنِ الْأَرْضِ خِلَافٌ لِلَّذِي، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا الْعُسْرُ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ

١٨٤١٤ - وَقَدْ ذَكَرَ قَبْلَ هَذَا حَدِيثَ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ: «لَهُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَرْضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَفِي أَرْضِهِمُ الْعُسْرُ»

١٨٤١٥ - وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِهِ: «لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا صَدَقَةٌ»

٣٦٠٦٠ الأسارى يستعين بهم المشركون على قتال المشركين

الْأَسَارَى يَسْتَعِينُ بِهِمُ الْمُشْرِكُونَ عَلَى قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ

١٨٤١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: "لَقَدْ قِيلَ: يُقَاتِلُونَهُمْ"

١٨٤١٧ - قَدْ قَاتَلَ الزُّبَيْرُ وَأَصْحَابُ لَهُ بِلَادَ الْحَبَشَةِ مُشْرِكِينَ عَنْ مُشْرِكِينَ

١٨٤١٨ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَلَوْ قَالَ قَاتِلُ: يَمْنَعُ عَنْ قِتَالِهِمْ لِمَعَانِي ذَكَرَهَا كَانَ مَذْهَبًا

١٨٤١٩ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَلَا نَعْلَمُ خَبَرَ الزُّبَيْرِ يَثْبُتُ، وَلَوْ ثَبَتَ كَانَ النَّجَاشِيُّ مُسْلِمًا كَانَ آمَنَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ "

١٨٤٢٠ - قَالَ أَحْمَدُ: النَّجَاشِيُّ كَانَ مُسْلِمًا كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فِي قِصَّةِ الزُّبَيْرِ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نَزُولِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْخُمْسِ وَالْجَزْيَةِ الَّتِي لِأَجْلِهَا اسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ أَنْ لَا يُقَاتِلُوا إِنْ لَمْ يَسْتَكْرِهُوهُمْ عَلَى قِتَالِهِمْ

٣٦٠٦١ الأسير يؤخذ عليه العهد أن يبعث إليهم بفداء، أو يعود في إيسارهم

الْأَسِيرُ يُؤْخَذُ عَلَيْهِ الْعَهْدُ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ بِفِدَاءٍ، أَوْ يَعُودَ فِي إِسَارِهِمْ

١٨٤٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: "لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعُودَ فِي إِسَارِهِمْ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ أَنْ يَدْعُهُ وَالْعُودَةُ

١٨٤٢٢ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ فِي الْمَالِ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ إِلَيْهِمْ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ إِكْرَاهٍ

١٨٤٢٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا أَطْرَحُ عَلَيْهِمْ مَا اسْتَكْرَهُوهُ عَلَيْهِ - [٣٤٢] -

١٨٤٢٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: وَيُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: «لَا يَعُودُ فِي إِسَارِهِمْ، وَيَنْبَغِي لَهُمْ بِالْمَالِ»

١٨٤٢٥ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ أَرَادَ الْعُودَةَ مَنَعَهُ السُّلْطَانُ الْعُودَةَ

١٨٤٢٦ - وَقَالَ ابْنُ هَرْمَزٍ: يُجْبَسُ لَهُمُ بِالْمَالِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَفِي لَهُمْ، وَلَا يَحْبِسُونَهُ، وَلَا يَكُونُ كَدْيُونِ النَّاسِ

١٨٤٢٧ - وَرَوَى، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، «يَعُودُ فِي إِسَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُعْطِهِمُ الْمَالُ»

١٨٤٢٨ - وَرَوَى ذَلِكَ، عَنْ رِبْعَةَ،

١٨٤٢٩ - وَعَنْ ابْنِ هُرْمَزٍ، خِلَافَ مَا رَوَى عَنْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى

١٨٤٣٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْأَوْزَاعِيِّ، وَمَنْ قَالَ قَوْلَهُ، فَإِنَّمَا يَحْتَجُّ فِيمَا أَرَاهُ بِمَا رَوَى عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ رَوَى، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَحَ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَنْ يَرُدَّ مِنْ جَاءَهُ مِنْهُمْ بَعْدَ الصُّلْحِ مُسْلِمًا، فَجَاءَهُ أَبُو جَنْدَلٍ فَرَدَّهُ إِلَى أَبِيهِ، وَأَبُو بَصِيرٍ فَرَدَّهُ، فَقَتَلَ أَبُو بَصِيرٍ الْمُرْدُودَ مَعَهُ ثُمَّ جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: قَدْ وَفَّيْتُ لَهُمْ وَنَجَّيْتُ اللَّهَ مِنْهُمْ، فَلَمْ يَرُدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَعْزُزْ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَتَرَكَهُ، فَكَانَ بِطَرِيقِ الشَّامِ يَقْطَعُ عَلَى كُلِّ مَالٍ لِقَرِيشٍ حَتَّى سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضُمَّهُ إِلَيْهِ لِمَا نَالَهُمْ مِنْ أَذَاهُ - [٣٤٣] -

١٨٤٣١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ ثَابِتٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فِي قِصَّةِ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ
١٨٤٣٢ - وَسَيَرِدُ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ أَهْلِ الْجَزِيَّةِ

٣٦٠٦٢ ما لا يجوز للأسير في ماله، أو من قدم ليقتل، والرجل بين الصنفين

﴿مَا لَا يَجُوزُ لِلْأَسِيرِ فِي مَالِهِ، أَوْ مَنْ قَدِمَ لِيُقْتَلَ، وَالرَّجُلُ بَيْنَ الصَّنِفَيْنِ

١٨٤٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا بَعْضُ، أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ مُسْرِفًا، قَدِمَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ يَوْمَ الْحَرَّةِ لِيَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَطَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَسَأَلُوا أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا: «كُلُّهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَلَا مِيرَاثَ لَهَا»

١٨٤٣٤ - وَيَأْسِنَادُهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا بَعْضُ، أَهْلِ الْعِلْمِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَامَّةَ الصَّدَقَاتِ الزُّبَيْرِ تَصَدَّقَ بِهَا وَفَعَلَ أُمُورًا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ يَوْمَ الْجَمَلِ

١٨٤٣٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُمَا قَالَا: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ يُقَاتِلُ فَمَا صَنَعَ فَهُوَ جَائِرٌ» - [٣٤٥] -

١٨٤٣٦ - وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، "عَطِيَّةُ الْحَبْلِي جَائِزَةٌ حَتَّى تَجْلِسَ بَيْنَ الْقَوَابِلِ"

١٨٤٣٧ - وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ: «عَطِيَّةُ الْحَامِلِ جَائِزَةٌ»

١٨٤٣٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا كُلُّهُ نَقُولُ

١٨٤٣٩ - وَيَجُوزُ لِلْأَسِيرِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ مَا صَنَعَ فِي مَالِهِ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ قَدِمَ لِيُقْتَلَ مَا لَمْ يَنْلَهُ ضَرْبُ يَكُونُ مَرَضًا وَعَطِيَّةٌ رَاكِبِ الْبَحْرِ جَائِزَةٌ مَا لَمْ يَصِرْ إِلَى الْغَرَقِ أَوْ شَبَّهِ الْغَرَقِ

١٨٤٤٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: «عَطِيَّةُ الْحَامِلِ مِنَ الثُّلُثِ، وَعَطِيَّةُ الْأَسِيرِ مِنَ الثُّلُثِ» وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

١٨٤٤١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسَ يَجُوزُ إِلَّا وَاحِدٌ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٨٤٤٢ - قَالَ قَائِلٌ فِي الْحَبْلِ: عَطِيَّتُهَا جَائِزَةٌ حَتَّى تَمَّ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَتَأْوَلَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: {حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ} [الأعراف: ١٨٩]، وَلَيْسَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {فَلَمَّا أَثْقَلَتْ} [الأعراف: ١٨٩] دَلَالَةٌ عَلَى مَرَضٍ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْإِثْقَالُ حُضُورَ الْوِلَادَةِ

- حِينَ تَجْلِسُ بَيْنَ التَّوَابِلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتَ الَّذِي يَتَحَيَّنَانِ فِيهِ قَضَاءُ اللَّهِ وَيَسْأَلَانِهِ أَنْ يُؤْتِيَهُمَا صَالِحًا، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ ١٨٤٤٣ - قَالَ أَحْمَدُ: قَوْلُهُ: وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ عَطِيَّةُ الْأَسِيرِ - [٣٤٦] -
- ١٨٤٤٤ - وَأَمَّا عَطِيَّةُ الْحَامِلِ فَقَدْ حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَطِيَّتَهَا كَعَطِيَّةِ الصَّحِيحِ
- ١٨٤٤٥ - وَكَذَا قَالَ الْحَسَنُ فِي رَاكِبِ الْبَحْرِ
- ١٨٤٤٦ - قَالَ: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: «مَا أَعْطَتْهُ الْحَامِلُ وَالْغَازِي فَهُوَ مِنَ الثَّلْثِ»

٣٦٠٦٣ ما جاء في المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين

﴿مَا جَاءَ فِي الْمُسْلِمِ يَدُلُّ الْمُشْرِكِينَ عَلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ﴾

١٨٤٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمُقْدَادُ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاجٍ، فَإِنَّ بِهَا ظِعِينََّةً مَعَهَا كِتَابٌ»، نَخْرَجْنَا تَعَادِي بِنَا خَيْلُنَا فَإِذَا نَحْنُ بِظِعِينََّةٍ فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَقُلْنَا لَهَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِينَ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِقَاصَتِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ بَعْضُ أُمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟»، فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَاتِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي بِمَكَّةَ قَرَابَةٌ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ، وَاللَّهُ مَا فَعَلْتُهُ شُكًّا فِي دِينِي وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ قَدْ صَدَقَ»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبَ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى - [٣٤٨] - أَهْلٍ بَدْرٍ فَقَالَ: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ﴾، وَنَزَلَتْ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ} [المتحنة: ١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ

١٨٤٤٨ - وَذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ، وَمِنْ حَدِيثِ

أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

١٨٤٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَبْسُوطٍ كَلَامِهِ: وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «تَجَافَوْا لِذَوِي الْهَيْئَاتِ»، وَقِيلَ فِي الْحَدِيثِ: «مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا»، كَانَ هَذَا مِنَ الرَّجُلِ ذِي الْهَيْئَةِ، وَقِيلَ بِجَهَالَةٍ، كَمَا كَانَ هَذَا مِنْ حَاطِبٍ بِجَهَالَةٍ، وَكَانَ غَيْرَ مَتَّهِمٍ أَحَبَّتْ أَنْ يُتَجَافَى لَهُ، وَإِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ ذِي الْهَيْئَةِ كَانَ لِلْإِمَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، تَعْزِيرُهُ "

٣٦٠٦٤ صلاة الحرس

﴿صَلَاةُ الْحَرَسِ﴾

١٨٤٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَالْكَلْبِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ وَادِيًا فَقَالَ: ﴿«مَنْ يَحْرُسُنَا فِي هَذَا الْوَادِي اللَّيْلَةَ؟»﴾ فَقَالَ رَجُلَانِ: نَحْنُ،

فَاتَيَا رَأْسَ الْوَادِي، وَهُمَا مُهَاجِرِيٌّ وَأَنْصَارِيٌّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَيُّ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ فَاخْتَارَ أَحَدُهُمَا أَوَّلَ اللَّيْلِ وَالْآخَرُ آخِرَهُ، فَنَامَ أَحَدُهُمَا وَقَامَ الْحَارِسُ يُصَلِّي

١٨٤٥١ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرٍ
١٨٤٥٢ - وَمَبْسُوطُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ إِذَا لَمْ تَشْغَلْ طَرَفَهُ وَسَمِعَهُ عَنْ رُؤْيَا الشَّخْصِ وَسَمَاعِ الْحَسِّ فَالصَّلَاةُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ مُصَلِّ حَارِسٌ، فَإِنْ كَانَتْ، فَشَغَلَهُ بِالْحِرَاسَةِ أَحَبُّ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَرَسُ جَمَاعَةً فَيُصَلِّي بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، فَالصَّلَاةُ أَحَبُّ إِلَيْهِ إِذَا بَقِيَ مَنْ يَحْرُسُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٣٦٠٦٥ باب إظهار دين النبي صلى الله عليه وسلم على الأديان

كَبَابُ إِظْهَارِ دِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَدْيَانِ

١٨٤٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاهُ: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} [التوبة: ٣٣]

١٨٤٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَنْفُقُونَ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو النَّاقِدِ وَغَيْرِهِ، عَنْ سُفْيَانَ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ - [٣٥١]-

١٨٤٥٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَلَمَّا أَتَى كِسْرَى بِكِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَمَزَّقَ مُلْكُهُ»، وَحَفِظْنَا أَنَّ قَيْصَرَ أَكْرَمَ كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَضَعَهُ فِي مِسْكٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَبَتَ مُلْكُهُ»

١٨٤٥٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فَتَحَ فَارِسَ وَالشَّامَ، فَأَغْزَى أَبُو بَكْرٍ الشَّامَ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ فَتَحِهَا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَتَحَ بَعْضُهَا وَتَمَّ فَتَحُهَا زَمَانُ عُمَرَ، وَفَتَحَ عُمَرُ الْعِرَاقَ، وَفَارِسَ

١٨٤٥٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاهُ دِينَهُ الَّذِي بَعَثَ بِهِ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَدْيَانِ بِأَنَّ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنَّهُ الْحَقُّ، وَمَا خَالَفَهُ مِنَ الْأَدْيَانِ بَاطِلٌ، وَأَظْهَرَهُ بِأَنَّ جَمَاعَ الشِّرْكِ دِينَانِ: دِينُ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَدِينُ الْأُمِّيِّينَ، فَقَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُمِّيِّينَ حَتَّى دَانُوا بِالْإِسْلَامِ طَوْعًا وَكَرْهًا، وَقَبِلَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَسَبَى حَتَّى دَانَ بَعْضُهُمْ بِالْإِسْلَامِ وَأَعْطَى بَعْضُ الْجَزِيَّةِ صَاحِرِينَ، وَجَرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا ظُهُورُهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

١٨٤٥٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ يُقَالُ: لِيُظْهِرَنَّ اللَّهُ دِينَهُ عَلَى الْأَدْيَانِ حَتَّى لَا يَدَانَ اللَّهُ إِلَّا بِهِ، وَذَلِكَ مَتَى شَاءَ اللَّهُ قَالَ: وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَنْتَابُ الشَّامَ أَنْبِيَاءًا كَثِيرًا، وَكَانَ كَثِيرٌ مِنْ مَعَاشِهَا مِنْهُ، وَتَأْتِي الْعِرَاقَ، فَيُقَالُ: لَمَّا دَخَلَتْ فِي الْإِسْلَامِ ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَوْفَهَا مِنْ انْقِطَاعِ مَعَاشِهَا مِنَ الشَّامِ، وَالْعِرَاقِ إِذَا فَارَقَتْ الْكُفْرَ وَدَخَلَتْ فِي الْإِسْلَامِ مَعَ خِلَافِ مُلْكِ الشَّامِ، وَالْعِرَاقِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٣٥٢]-: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ»، فَلَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ كِسْرَى ثَبَتَ لَهُ أَمْرٌ بَعْدَهُ،

وَقَالَ: «إِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ»، فَلَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ الشَّامِ قَيْصَرٌ بَعْدَهُ، وَأَجَابَهُمْ عَلَى مَا قَالُوا لَهُ، وَكَانَ كَمَا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَطَعَ اللَّهُ الْأَكْسِرَةَ عَنِ الْعِرَاقِ، وَفَارِسَ، وَقَيْصَرَ وَمَنْ قَامَ بَعْدَهُ بِالْأَمْرِ بَعْدَهُ عَنِ الشَّامِ ١٨٤٥٩ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِسْرَى: «مَرَّقَ اللَّهُ مُلْكَهُ»، فَلَمْ يَبْقَ لِلْأَكْسِرَةِ مُلْكٌ، وَقَالَ فِي قَيْصَرَ: «ثَبَّتَ مُلْكَهُ»، فَثَبَّتَ لَهُ مُلْكُ بِلَادِ الرُّومِ إِلَى الْيَوْمِ وَتَحَّى مُلْكَهُ عَنِ الشَّامِ ١٨٤٦٠ - وَكُلُّ هَذَا مُتَّفَقٌ يَصْدُقُ بَعْضُهُ بَعْضًا

٣٧ - 36 - كتاب الجزية

٣٦٥ - كِتَابُ الْجَزِيَّةِ

٣٧٠١ الأصل فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ

﴿الْأَصْلُ فِيْمَنْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ وَمَنْ لَا تُؤْخَذُ

١٨٤٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِلَدُ قَوْمِهِ، وَقَوْمُهُ - [٣٥٧] - أُمَيُّونَ، وَكَذَلِكَ كَانَ مَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مِنَ الْعَجَمِ إِلَّا مَمْلُوكٌ أَوْ مُحَرَّرٌ أَوْ مُخْتَارٌ أَوْ مَنْ لَا يُذَكَّرُ

١٨٤٦٢ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ} [الجمعة: ٢]

١٨٤٦٣ - وَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ جِهَادَهُمْ فَقَالَ: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} [الأنفال: ٣٩]

١٨٤٦٤ - فَقِيلَ فِيهِ: فِتْنَةٌ شَرِّكَ، وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ وَاحِدًا لِلَّهِ، وَذَكَرَ غَيْرَهَا مِنَ الْآيَاتِ

١٨٤٦٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَجَاءَتِ السُّنَّةُ بِمَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٣٥٨] - قَالَ: "لَا أَزَالُ أَقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ" أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٨٤٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلٍ بْنِ مُسَاحِقٍ، عَنْ ابْنِ عَصَامٍ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً قَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا»

١٨٤٦٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُقَاتِلُوا النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ؟" قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا مِنْ حَقِّهَا، لَوْ مَنَعُونِي عَقْلًا مِمَّا أَعْطَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ - [٣٥٩] -

١٨٤٦٨ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفَةُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ هَذَا الْقَوْلُ أَوْ مَا مَعْنَاهُ.

١٨٤٦٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رَوَاتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، يَعْنِي مَنْ مَنَعَ الصَّدَقَةَ وَلَمْ يَرْتَدَّ،

١٨٤٧٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا مِثْلُ الْحَدِيثَيْنِ قَبْلَهُ فِي الْمُشْرِكِينَ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مُشْرِكُو أَهْلِ الْأَوْثَانِ

١٨٤٧١ - وَلَمْ يَكُنْ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا قُرْبِهِ أَحَدٌ مِنْ مُشْرِكِي أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا يَهُودُ الْمَدِينَةِ، وَكَانُوا حُلَفَاءَ لِلْأَنْصَارِ، وَلَمْ تَكُنِ الْأَنْصَارُ اسْتَجْمَعَتْ أَوَّلَ مَا قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِسْلَامًا، فَوَادَعَتْ يَهُودَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ تَخْرُجْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عِدَاوَتِهِ يَقُولُ يَظْهَرُ وَلَا فَعِلٍ، حَتَّى كَانَتْ وَقْعَةُ بَدْرٍ، فَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِعِدَاوَتِهِ وَالتَّحْرِيزِ عَلَيْهِ، فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْحِجَازِ عِلْمُهُ إِلَّا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ قَلِيلٌ بِنَجْرَانَ، وَكَانَتْ الْمَجُوسُ بِهَجَرَ وَبِلَادِ الْبَرَبِ، وَفَارِسَ نَائِينَ عَنِ الْحِجَازِ دُونَهُمْ مُشْرِكُو أَهْلِ الْأَوْثَانِ كَثِيرٌ - [٣٦٠] -

١٨٤٧٢ - قَالَ: وَانْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ فَرَضَ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩]،

١٨٤٧٣ - فَفَرَّقَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاهُ كَمَا شَاءَ لَا مُعْتَبَ لِحُكْمِهِ بَيْنَ قِتَالِ أَهْلِ الْأَوْثَانِ، فَفَرَضَ أَنْ يُقَاتِلُوا أَوْ يُسَلِّمُوا، وَقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ أَوْ أَنْ يُسَلِّمُوا

١٨٤٧٤ - وَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ قِتَالِهِمْ

١٨٤٧٥ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفَةُ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَمَرَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا وَقَالَ: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوًّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِلَالٍ - أَوْ ثَلَاثِ خِصَالٍ، شَكَ عِلْقَمَةُ - ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ اخْتَارُوا الْمَغَانِمَ فِي دَارِهِمْ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ فَيَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ كَمَا يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ يُجِيبُوكَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَدَعَّهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ» - [٣٦١] -

١٨٤٧٦ - زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رَوَاتِهِ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنِي عَدَدٌ كُلُّهُمْ ثِقَةٌ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ كُلُّهُمْ ثِقَةٌ، لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّ فِيهِمْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، بِمِثْلِ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ لَا يُخَالِفُهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ

٣٧٠٢ من يلحق بأهل الكتاب

«مَنْ يَلْحَقُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ

١٨٤٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِن تَوَتَّ قَبَائِلُ مِنَ الْعَرَبِ قَبْلَ أَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَنْزِلَ عَلَيْهِ الْفُرْقَانُ، فَدَانَتْ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ»

١٨٤٧٨ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِزْيَةَ مِنْ أَكِيدِرِ دُومَةَ، وَهُوَ رَجُلٌ يُقَالُ مِنْ غَسَّانٍ أَوْ كِنْدَةَ

١٨٤٧٩ - وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ ذِمَّةِ الْيَمَنِ، وَعَامَّتْهُمْ عَرَبٌ، وَمِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ وَفِيهِمْ عَرَبٌ

١٨٤٨٠ - وفي هذا دليل على أنَّ الجزية ليست على النسب إنما هي على الدين

١٨٤٨١ - وكان أهل الكتاب المشهور عند العامة: أهل التوراة من اليهود، والإنجيل من النصارى، وكانوا من بني إسرائيل، وأحطنا بأن الله نزل كتباً غير التوراة والإنجيل

١٨٤٨٢ - قال عز وجل: {أَمْ لَمْ يَنْبَأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى} [النجم: ٣٦]،

١٨٤٨٣ - وقال: {صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى} [الأعلى: ١٩]

١٨٤٧٨ - فأخبر أن لإبراهيم صحفاً وقال: {وإنه لفي زبر الأولين} [الشعراء: ١٩٦]

١٨٤٨٥ - وأخبرنا أبو عبد الله، وأبو سعيد قالا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي قال: «أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكيدر الغساني، ويروون أنه صالح رجلاً من العرب على الجزية» - [٣٦٣] -

١٨٤٨٦ - وأما عمر بن الخطاب ومن بعده من الخلفاء إلى اليوم فقد أخذوا الجزية من بني تغلب، وتوخ، وبهرا، وخلط من خلط العرب، وهم إلى الساعة مقيمون على النصرانية تضاعف عليهم الصدقة، وليس ذلك جزية، وإنما الجزية على الأديان لا على الأنساب

١٨٤٨٧ - ولولا أن نأثم بمتني باطلٍ ودنا أن الذي قال أبو يوسف كما قال، وأن لا يجري صغاراً على عري، ولكن الله أجل في أعيننا من أن نحب غير ما قضى به

١٨٤٨٨ - وقال في موضع آخر من هذا الكتاب: فنحن كما على هذا أحرص لولا أن الحق في غير ما قال، فلم يكن لنا أن نقول إلا بالحق

٣٧.٣ أخذ الجزية من المجوس

لأخذ الجزية من المجوس

١٨٤٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، سمع بجالة، يقول: ولم يكن عمر بن الخطاب أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر "أخرجه البخاري في الصحيح من حديث سفيان

١٨٤٩٠ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد: حديث بجالة متصل ثابت لأنه أدرك عمر، وكان رجلاً في زمانه كاتباً لعماله،

١٨٤٩١ - وقد روي من حديث الحجاز حديثان منقطعان بأخذ الجزية من المجوس

١٨٤٩٢ - فذكر ما: أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب، ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»

١٨٤٩٣ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد: إن كان ثابتاً فيعني في أخذ الجزية، لا في أن ننكح نساءهم ونأكل ذبائحهم

١٨٤٩٤ - قال الشافعي: ولو كان أراد جميع المشركين غير أهل الكتاب لقال، والله أعلم: سنوا بجميع المشركين سنة أهل الكتاب، ولكن لما قال: «سنوا بهم» فقد خصهم، وإذا خصهم فغيرهم مخالفاً لهم، ولا يخالفهم إلا غير أهل الكتاب

١٨٤٩٥ - وأخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن ابن

- شِهَابٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ «وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ ١٨٤٩٦ - زَادَ فِيهِ ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ - [٣٦٦] - ٠»
- ١٨٤٩٧ - وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ»، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ السَّوَادِ، وَأَنَّ عُثْمَانَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ الْبَرْبَرِ
- ١٨٤٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «كَانَتْ الْمَجُوسُ يَدِينُونَ غَيْرَ دِينِ أَهْلِ الْأَوْثَانِ، وَيُحَالِفُونَ أَهْلَ الْكُتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى يَخْتَلِفُونَ فِي بَعْضِ دِينِهِمْ، وَكَانَ الْمَجُوسُ يَطْرَفُ مِنَ الْأَرْضِ لَا يَعْرِفُ السَّلَفُ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ مِنْ دِينِهِمْ مَا يَعْرِفُونَ مِنْ دِينِ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ حَتَّى عَرَفُوهُ، وَكَانُوا، وَاللَّهِ أَعْلَمُ، أَهْلَ كِتَابٍ»
- ١٨٤٩٩ - وَذَكَرَ مَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ سَعِيدِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ فَرَوَةَ بْنُ نُوْفَلٍ الْأَشْجَعِيُّ: "عَلَامٌ تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنَ الْمَجُوسِ وَلَيْسُوا أَهْلُ كِتَابٍ؟ فَقَامَ إِلَيْهِ الْمُسْتَوْدُ فَآخَذَ لِبَسَهُ، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، تَطْعُنُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍو وَعَلَى أَمِيرِ - [٣٦٧] - الْمُؤْمِنِينَ، يَعْني عَلِيًّا، وَقَدْ أَخَذُوا مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى الْقَصْرِ، فَخَرَجَ عَلَيَّ عَلَيْهِمَا فَقَالَ: الْبُذَاءُ، لَجَلَسَا فِي ظِلِّ الْقَصْرِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِالْمَجُوسِ: كَانَ لَهُمْ عِلْمٌ يَعْلَمُونَهُ، وَكِتَابٌ يَدْرُسُونَهُ، وَإِنْ مَلَكَهُمْ سَكْرٌ فَوَقَعَ عَلَى ابْنَتِهِ أَوْ أُخْتِهِ، فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ، فَلَهَا صَحَا جَاءُوا وَيَقِيمُونَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَامْتَنَعَ مِنْهُمْ، فَدَعَا أَهْلَ مَمْلَكَتِهِ، فَلَمَّا أَتَوْهُ قَالَ: تَعْلَمُونَ دِينًا خَيْرًا مِنْ دِينِ آدَمَ، وَقَدْ كَانَ يَنْكَحُ بَنِيهِ مِنْ بَنَاتِهِ؟ وَأَنَا عَلَى دِينِ آدَمَ، مَا يَرِغِبُ بَكْرٌ عَنْ دِينِهِ؟ فَبَايَعُوهُ وَقَاتَلُوا الَّذِينَ خَالَفُوهُمْ حَتَّى قَتَلُوهُمْ، فَأَصْبَحُوا وَقَدْ أُسْرِيَ عَلَى كِتَابِهِمْ فَرَفَعَ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِهِمْ، وَذَهَبَ الْعِلْمُ الَّذِي فِي صُدُورِهِمْ وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَقَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعَمْرٌ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ " ١٨٥٠٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: حَدِيثُ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ، مُتَّصِلٌ، وَبِهِ نَأْخُذُ
- ١٨٥٠١ - وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا أَخْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْخُذْ الْجِزْيَةَ مِنْهُمْ إِلَّا وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَلَا مِنْ بَعْدِهِ، وَلَوْ كَانَ يَحُوزُ أَخْذَ الْجِزْيَةِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ لَقَالَ عَلِيٌّ: الْجِزْيَةُ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ أَوْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَهُ، وَلَمْ أَعْلَمْ مِنْ سَلَفِ الْمُسْلِمِينَ أَحَدًا أَجَازَ أَنْ تُؤْخَذَ الْجِزْيَةُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ
- ١٨٥٠٢ - قَالَ أَحْمَدُ: هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ الشَّافِعِيِّ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَالصَّوَابُ: عَيْسَى بْنُ عَاصِمٍ الْأَسَدِيُّ كَذَا قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ فِيمَا - [٣٦٨] -:
- ١٨٥٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْقَاصِمِيِّ عَنْهُ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، وَابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَاصِمٍ،
- ١٨٥٠٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّيْخَ أَبَا الْوَلِيدِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، يَقُولُ: تَوَهَّمْتُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ، رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْطَأَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، فَرَأَيْتُ الْحَمِيدِيَّ تَابِعَهُ فِي ذَلِكَ، فَفَعَلْتُ أَنْ أَخْطَأَ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ
- ١٨٥٠٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «مَا مِنَ الْعُلَمَاءِ أَخْذُوا إِلَّا وَقَدْ أَخْطَأَ فِي حَدِيثِهِ، غَيْرَ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَبَشَرَ بْنِ الْمُفَضَّلِ، وَمَا أَعْلَمُ لِلشَّافِعِيِّ، حَدِيثًا خَطَأً» - [٣٦٩] -
- ١٨٥٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ جَعْفَرِ الْقَزْوِينِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ الرَّازِيَّ، يَقُولُ: مَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ حَدِيثٌ غَلَطَ فِيهِ

١٨٥٠٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَى جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ ابْنِ أَبِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَجُوسِ: «قَدْ كَانُوا أَصْحَابَ كِتَابٍ، وَكَانَتْ انْخَرَقَ أُلْحَتٌ لَهُمْ فَتَنَّاوَلَهَا مَلِكٌ مِنْ مُلُوكِهِمْ حَتَّى ثَمَلَ مِنْهَا» فَتَنَّاوَلَ أُخْتَهُ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ الشُّكْرُ نَدِمَ وَقَالَ لَهَا: «وَيْحَكَ مَا الْمَخْرُجُ فِيمَا ابْتَلَيْتُ بِهِ؟» فَقَالَتْ: اخْطُبِ النَّاسَ فَقُلْ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ نِكَاحَ الْأَخَوَاتِ "

١٨٥٠٨ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِنْ أَمْتِنَاعِ النَّاسِ مِنْ قَبُولِ ذَلِكَ حَتَّى خَدَّ لَهُمُ الْأَخْذُودَ قَالَ: «فَلَمْ يَزَالُوا مِنْذُ ذَلِكَ يَسْتَحِلُّونَ نِكَاحَ الْأَخَوَاتِ» وَهَذَا فِيمَا ذَكَرَهُ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ يَعْقُوبَ الْقُمَيْيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، وَهُوَ فِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو مَنْصُورٍ الدَّامِغَانِيُّ رَوَاتِهِ عَنْهُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيِّ، عَنْ يُونُسَ الْقَاضِي

١٨٥٠٩ - وَفِيهِ تَأْكِيدٌ لِرَوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ، فَإِنَّ سَعِيدًا يَحْتَاجُ إِلَى دِعَامَةٍ، وَقَدْ وَكَّدَهَا الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ بِمَا ذَكَرَ مَعَهَا ١٨٥١٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْبَحْرَيْنِ فَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، وَبَعَثَ إِلَيْهِ بِمَالٍ مِنْ جَزْيَتِهِمْ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ الْبَحْرَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ مَجُوسٌ.

١٨٥١١ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا هَذَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي - [٣٧٠] - بِجَزْيَتِهِمَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمْرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالِ الْبَحْرَيْنِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٨٥١٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: «كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَجُوسِ هَجَرَ يَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، فَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَبَى ضَرَبَتْ عَلَيْهِ الْجَزْيَةُ عَلَى أَنْ لَا تُؤْكَلَ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ وَلَا تُنْكَحَ لَهُمْ امْرَأَةٌ»

١٨٥١٣ - وَهَذَا مُرْسَلٌ حَسَنٌ يُؤَكِّدُ مَا رَوَيْنَا عَنْ عَمْرٍ، وَعَلِيٍّ فِي نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ وَهَذَا يَرُدُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَعَلَى هَذَا عَوَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ

٣٧٠٤ كم الجزية؟

§ كم الجزية؟

١٨٥١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: { حَتَّى يُعْطُوا الْجَزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩]

١٨٥١٥ - وَكَانَ مَعْقُولًا أَنَّ الْجَزْيَةَ شَيْءٌ يُؤْخَذُ فِي أَوْقَاتٍ، وَكَانَتِ الْجَزْيَةُ مُحْتَمَلَةً لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ

١٨٥١٦ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُبِينُ عَنِ اللَّهِ مَعْنَى مَا أَرَادَ، § «فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَزْيَةَ أَهْلِ الْيَمَنِ دِينَارًا فِي كُلِّ سَنَةٍ، أَوْ قِيمَتَهُ مِنَ الْمَعَافِرِيِّ وَالْثِيَابِ»

١٨٥١٧ - وَكَذَلِكَ رَوَى أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ أَهْلِ أَيْلَةَ، وَمِنْ نَصَارَى بَيْكَةَ: دِينَارًا عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ وَأَخَذَ الْجَزْيَةَ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ كِسُوءَةً، وَلَا أَدْرِي مَا غَايَةُ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ،

١٨٥١٨ - وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يَذْكُرُونَ أَنَّ قِيمَةَ مَا أَخَذَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ أَكْثَرُ مِنْ دِينَارٍ وَأَخَذَهَا مِنْ أَكْيَدِرٍ، وَمِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ، لَا أَدْرِي كَمْ غَايَةُ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ، وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا حَتَّى عَنْهُ قَطُّ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ أَحَدٍ أَقَلَّ مِنْ دِينَارٍ

١٨٥١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ

قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: «أَنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ دِينَارًا كُلَّ سَنَةٍ، أَوْ قِيمَتَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ»، يَعْنِي أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنْهُمْ

١٨٥٢٠ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُطَرِّفُ بْنُ مَارِزٍ، وَهَشَامُ بْنُ يَوْسُفَ، بِإِسْنَادٍ لَا أَحْفَظُهُ غَيْرَ أَنَّهُ حَسَنٌ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَرَضَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الْيَمَنِ دِينَارًا كُلَّ سَنَةٍ، فَقُلْتُ لِمُطَرِّفِ بْنِ مَارِزٍ: فَإِنَّهُ يَقَالُ: وَعَلَى النِّسَاءِ أَيْضًا، فَقَالَ: لَيْسَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنَ النِّسَاءِ ثَابِتًا عِنْدَنَا

١٨٥٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: فَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ مُسْلِمٍ، وَعَدَدًا مِنَ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَكُلُّهُمْ حَكَى لِي عَنْ عَدَدٍ مَضُوا قَبْلَهُمْ، يَحْكُونَ عَنْ عَدَدٍ مَضُوا قَبْلَهُمْ كُلُّهُمْ ثِقَةٌ، " أَنَّ كُصْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لَأَهْلِ الْيَمَنِ عَلَى دِينَارٍ كُلَّ سَنَةٍ، وَلَا يَثْبُتُونَ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ فِيمَنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ

١٨٥٢٢ - وَقَالَ عَامَّتُهُمْ: وَلَمْ تُؤْخَذْ مِنْ زُرُوعِهِمْ، وَقَدْ كَانَتْ لَهُمْ زُرُوعٌ، وَلَا مِنْ مَوَاشِيهِمْ شَيْئًا عَلَيْهِنَا

١٨٥٢٣ - وَقَالَ لِي بَعْضُهُمْ: قَدْ جَاءَنَا بَعْضُ الْوَلَاةِ نَقَمَسَ زُرُوعَهُمْ، أَوْ أَرَادَهَا، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ

١٨٥٢٤ - وَكُلُّ مَنْ وَصَفْتُ أَخْبَرَنِي أَنَّ عَامَّةَ ذِمَّةِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ حَمِيرٍ - [٣٧٣] -

١٨٥٢٥ - قَالَ: وَسَأَلْتُ عَدَدًا كَبِيرًا مِنْ ذِمَّةِ أَهْلِ الْيَمَنِ مُفْتَرِقِينَ فِي بُلْدَانٍ، وَكُلُّهُمْ أَثْبَتَ لِي، لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُمْ - أَنَّ مُعَاذًا أَخَذَ مِنْهُمْ دِينَارًا عَنْ كُلِّ بَالِغٍ مِنْهُمْ، وَسَمَوُ الْبَالِغِ حَالِمًا، قَالُوا: وَكَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ مُعَاذٍ: أَنَّ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا

١٨٥٢٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا الَّذِي حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ أَمْرِ مُعَاذٍ مُوَافِقٌ لِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «كَبَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرًا» وَقَدْ أَخْرَجَاهُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

١٨٥٢٧ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ حَدِيثَ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ، وَذَكَرَ حَدِيثَ الْأَعْمَشِ

١٨٥٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ - [٣٧٤] -، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ عَلَى نَصْرَانِيٍّ بِمَكَّةَ يَقَالُ لَهُ: مَوْهَبٌ، دِينَارًا كُلَّ سَنَةٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَرَضَ عَلَى نَصَارَى أَيْلَةَ ثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ كُلَّ سَنَةٍ، وَأَنَّ يُضَيَّفُوا مِنْ مَرَبِّهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثًا، وَلَا يَغَشُّوا مُسْلِمًا

١٨٥٢٩ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَوْمَئِذٍ ثَلَاثِمِائَةً، كَفَرَضَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ كُلَّ سَنَةٍ

١٨٥٣٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ وَحْدَهُ: ثُمَّ صَالَحَ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى حُلِّ يَوْمِئِذٍ إِلَيْهِ، فَدَلَّ صَلَاحُهُ إِيَّاهُمْ عَلَى غَيْرِ الدَّنَائِيرِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ

١٨٥٣١ - قَالَ أَحْمَدُ رَوَيْنَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ، النِّصْفُ فِي صَفَرٍ، وَالنِّصْفُ فِي رَجَبٍ، يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَارِيَةٌ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ فَرَسًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلَاحِ يَغْزُونَ بِهَا ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوَهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ، عَلَى أَنْ لَا تَهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ،

وَلَا يُخْرِجُ لَهُمْ قَسًّا، وَلَا يُقْتَنُونَ عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَّثًا أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا» أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا يُونُسُ - يَعْنِي ابْنَ بَكِيرٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، فَذَكَرَهُ ١٨٥٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَصَالِحُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَهْلَ الشَّامِ عَلَى أَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ» - [٣٧٥]

١٨٥٣٣ - وَرَوَى عَنْهُ بَعْضُ الْكُوفِيِّينَ أَنَّهُ صَالِحُ الْمُوسِرِ مِنْ ذِمَّتِهِمْ عَلَى ثَمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ، وَالْوَسْطُ عَلَى أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ، وَالَّذِي دُونَهُ عَلَى اثْنِي عَشَرَ فَلَا بَأْسَ بِمَا صَالِحٌ عَلَيْهِ أَهْلُ الذِّمَّةِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، إِذَا كَانَ الْعَقْدُ عَلَى شَيْءٍ مُسَمًّى بِعَيْنِهِ ١٨٥٣٤ - وَذَكَرَ فِي الْقَدِيمِ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْهُ حَدِيثُ رُوحِ بْنِ عُبَادَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، «جَعَلَ عَلَى الْغَنِيِّ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ثَمَانِيَةَ وَأَرْبَعِينَ، وَعَلَى الْوَسْطِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ، وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا»

١٨٥٣٥ - وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ «ضَرَبَ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَمَدِينٍ مِنْ قَنْجٍ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَإِرْدَبًا مِنْ قَنْجٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ» ١٨٥٣٦ - وَذَكَرَ حَدِيثَ شَبَابَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: «وَاللَّهِ لَا تَجْهَدُهُمْ إِنْ أَخَذْتَ مِنْ كُلِّ جَرِيبٍ قَفِيرًا وَدِرْهَمًا، وَكَانَ عَلَيْهِمْ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فُجِّلَهَا خَمْسِينَ» - [٣٧٦]

١٨٥٣٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ، كَانَ إِذَا اسْتَغْنَى أَهْلُ السَّوَادِ زَادَ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا افْتَقَرُوا وَضَعَ عَنْهُمْ

١٨٥٣٨ - وَهَذَا مُنْقَطِعٌ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي مَجْلَزٍ ١٨٥٣٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ بَعْدَ بَسْطِ الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ: وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ لَمْ يُصَالِحْ أَهْلَ السَّوَادِ عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ إِلَّا أَهْلَ الْحِيرَةِ فَإِنَّهُمْ صُوِّلُوا عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ، صَالِحُهُمْ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ

٣٧٠٥ الضيافة في الصلح

الضيافة في الصلح

١٨٥٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيَرَوْنِ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جَعَلَ عَلَى نَصَارَى أَيْلَةَ جَزِيَّةٍ دِينَارًا عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ، وَضِيَاةً مِنْ مَرَبِّهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتِلْكَ زِيَادَةٌ عَلَى الدِّينَارِ، فَإِنْ بَذَلَ أَهْلُ الذِّمَّةِ أَكْثَرَ مِنْ دِينَارٍ بَالِغًا مَا بَلَغَ كَانَ الْإِزْدِيَادُ لِلْمُسْلِمِينَ أَحَبَّ إِلَيَّ»

١٨٥٤١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ صَالِحَ عُمَرُ أَهْلَ الشَّامِ عَلَى أَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ وَضِيَاةً ١٨٥٤٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ عُمَرَ، «كَضَرَبَ الْجَزِيَّةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَاةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»

١٨٥٤٣ - سَقَطَ مِنْ مَتْنِ الْحَدِيثِ: وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، ثُمَّ قَالَ: وَمَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَاةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ١٨٥٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ،

فذكره بتمامه

١٨٥٤٥ - وكلام الشافعي بعد هذا يدل على أنه رواه في الحديث فسقط من بعض الرواة إليه - [٣٧٨] -

١٨٥٤٦ - قال الشافعي: وقد روي أن عمر بن الخطاب «ضرب على أهل الورك ثمانية وأربعين على أهل اليسر، وعلى الأوسط أربعة وعشرين، وعلى من دونهما اثني عشر درهما»

١٨٥٤٧ - قال الشافعي: وهذا في الدراهم أشبه بمذهب عمر لأنه عدل الدراهم في الدية اثني عشر درهماً بدينار

١٨٥٤٨ - وأخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، أن عمر بن الخطاب، «فرض على أهل السواد ضيافة يوم وليلة، فمن حبسه مرض أو مطر أنفق من ماله»

١٨٥٤٩ - قال الشافعي: وحديث أسلم بضيافة ثلاث أشبه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الضيافة ثلاثاً، وقد يجوز أن يكون جعلها على قوم ثلاثاً، وعلى قوم يوماً وليلة، ولم يجعل على الآخرين ضيافة، كما يختلف صلحه لهم، فلا يرد بعض الحديث بعضاً

١٨٥٥٠ - قال أحمد: رويناه في حديث أبي شريح، وأبي سعيد وأبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الضيافة ثلاثة أيام، فما زاد على ذلك فهو صدقة»

٣٧٠٦ من ترفع عنه الجزية؟

«من ترفع عنه الجزية؟»

١٨٥٥١ - أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي بعد الاحتجاج بالكاتب: وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن لا يقتل النساء من أهل الحرب ولا الولدان وسباهم، وكان ذلك دليلاً على خلاف بين النساء والصبيان والرجال، ولا جزية على من لم يبلغ من الرجال، ولا على امرأة، وكذلك لا جزية على مغلوب على عقله من قبل أنه لا دين له يمسك به وترك له الإسلام، وكذلك لا جزية على مملوك»

١٨٥٥٢ - قال الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه: أخبرنا مالك، عن نافع، عن أسلم، أن عمر بن الخطاب كتب: «أن لا تؤخذ الجزية من النساء والصبيان»

١٨٥٥٣ - وذكر حديث ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن أسلم، أن عمر بن الخطاب، كتب إلى عماله: «أن لا يأخذوا الجزية من النساء والصبيان، ولا يأخذوها إلا ممن جرت عليه الموسى»

١٨٥٥٤ - وذكر حديث أبي معاوية ويحيى بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق قال يعلى: عن معاذ، وقال أبو معاوية: «إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً فأمره أن يأخذ من كل حليم ديناراً، أو عدله معافياً»

١٨٥٥٥ - وحديث معلى عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

١٨٥٥٦ - قال أحمد: أما حديث أبي بكر بن عياش فقد ذكرنا إسناده في هذا الكتاب، وحديث أبي معاوية قد ذكرنا إسناده في كتاب الزكاة

١٨٥٥٧ - وأما حديث يعلى بن عبيد: فأخبرناه ابن بشران، أخبرنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا يعلى بن

عَبِيدٌ، فَذَكَرَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ مُعَاذٌ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ١٨٥٥٨ - وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي عِنْدَهُمْ، وَهُوَ الْكِتَابُ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍو
 بْنِ حَزْمٍ: «وَعَلَى كُلِّ حَالِمٍ، ذِكْرٌ أَوْ أَنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، دِينَارًا وَافِيًا، أَوْ عَوْضُهُ مِنَ الثِّيَابِ»، فَحَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الرِّوَايَةِ
 الْمَوْصُولَةِ عَنِ الزُّهْرِيِّ

١٨٥٥٩ - وَكَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ لُحَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، حِكَايَةً عَنِ الْكِتَابِ، كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ
 الْيَمَنِ، فَهُوَ أَيْضًا مُنْقَطِعٌ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَا يَشُدُّهُمَا

١٨٥٦٠ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَصْفَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَمْدَانَ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَتَبَ
 إِلَى عُمَالِهِ «أَنَّ لَا يَضْرِبُوا الْجَزِيَّةَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، وَلَا يَضْرِبُوهَا إِلَّا عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمُوسَى وَنُحْتَمَ فِي أَعْنَاقِهِمْ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

٣٧٠٧ الشرط على أهل الذمة

الشَّرْطُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ

١٨٥٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ
 قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ أَنْ يَكْتُبَ كِتَابَ صَلَاحٍ عَلَى الْجَزِيَّةِ كَتَبَ، فَحِكَا الْكِتَابَ»

١٨٥٦٢ - وَقَدْ نَقَلَهُ إِلَى الْمَبْسُوطِ وَذَكَرَ فِيهِ: عَلَى أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ إِنْ ذَكَرَ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ كَتَبَ اللَّهُ أَوْ دِينَهُ بِمَا
 لَا يَنْبَغِي أَنْ يَذْكُرَهُ بِهِ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَلَى أَنَّ أَحَدًا مِنْ رِجَالِهِمْ إِنْ أَصَابَ مُسْلِمَةً بَرْزًا، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ فِي مَعْنَى هَذَا،
 فَقَدْ نَقَضَ عَهْدَهُ، وَعَلَى أَنَّ لَيْسَ لَكُمْ أَنْ تَظْهَرُوا فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ الصَّلِيبَ، وَلَا تَغْلِبُوا بِالشَّرِكِ، وَلَا تَبْنُوا كَنِيسَةً، وَلَا
 تَضْرِبُوا بِنَاقُوسٍ، وَسَاقِ الْكِتَابَ

١٨٥٦٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ وَتَقَعُ فِيهِ نَخْفَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِمَهَا»

١٨٥٦٤ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ السِّيَرَةِ عِنْدَنَا: ابْنُ إِسْحَاقَ، وَمُوسَى بْنُ عَقَبَةَ،
 وَجَمَاعَةٌ مِمَّنْ رَوَى السِّيَرَةَ، أَنَّ بَنِي قَيْنِقَاعَ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَادَعَةٌ وَعَهْدٌ، فَأَتَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
 إِلَى صَائِغٍ مِنْهُمْ لِيُصَوِّغَ لَهَا حُلِيًّا، وَكَانَتْ الْيَهُودُ مُعَادِيَةً لِلْأَنْصَارِ - [٣٨٢] -، فَلَمَّا جَلَسَتْ عِنْدَ الصَّائِغِ عَمِدَ إِلَى بَعْضِ حَدَائِدِهِ، فَشَدَّ بِهِ
 أَسْفَلَ ذَيْلِهَا وَجَبَّهَا وَهِيَ لَا تَشْعُرُ، فَلَمَّا قَامَتْ وَهِيَ فِي سَوْقِهِمْ نَظَرُوا إِلَيْهَا مُنْكَشِفَةً، فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ مِنْهَا وَيَسْخَرُونَ، فَلَبَّغَ ذَلِكَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَنَابَذَهُمْ وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ نَقْضًا لِلْعَهْدِ»

١٨٥٦٥ - قَالَ فِي قِصَّةِ بَنِي النَّضِيرِ حِينَ جَلَا لَهُمْ: وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ أَتَاهُمْ فِي عَقْلِ الْكَلَابِيِّينَ، ائْتَمَرُوا أَنْ يُلْقُوا عَلَيْهِ حَجْرًا مِنْ فَوْقِ
 بَيْتٍ، فَأَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَى خِيَانَتِهِمْ وَمَا أَرَادُوا مِنْ ذَلِكَ، فَخَارَبَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَجْلَاهُمْ

١٨٥٦٦ - وَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْيَهُودِيِّ الَّذِي اسْتَكْرَهَ الْمَرْأَةَ فَوَطَّأَهَا، فَأَمَرَ بِهِ فَصَلَبَ وَقَالَ: مَنْ فَعَلَ مِنْهُمْ
 هَذَا فَلَا عَهْدَ لَهُ

١٨٥٦٧ - وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَشْوَعٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ يَهُودِيًّا نَحَسَ بِأَمْرَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهِيَ عَلَى دَابَّةٍ فَلَمْ تَقْعْ، ثُمَّ حَتَّى عَلَيْهَا التُّرَابُ يُرِيدُهَا عَلَى نَفْسِهَا، فَضْرَبَهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَتَى الْيَهُودِيَّ عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَهُمْ عَهْدٌ مَا وَفَوْا، فَإِذَا بَدَلُوا فَلَا عَهْدَ لَهُمْ»

١٨٥٦٨ - وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى السُّكْرِيُّ فِي آخَرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْ لَا آذِبُوا الْخَيْلَ وَلَا يُرْفَعَنَّ بَيْنَ ظَهْرَانِيكُمُ الصَّلِيبُ، وَلَا يُجَاوِرَنَّكُمْ الْخَنَازِيرُ»

١٨٥٦٩ - ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ قَالَ: كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ

١٨٥٧٠ - وَذَكَرَ حَدِيثًا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَلَّا يُظْهِرُوا الْخَمْرَ

١٨٥٧١ - قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: فَرَأَيْتُ قَوْمًا تَعَدُّوا فِي حَمَلِهَا فَحُرِّقَتْ رِقَاقُهُمْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي جُمْلَةٍ مَا يَشْتَرِطُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ: وَأَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ هَيْئَاتِهِمْ فِي الْمَلْبَسِ وَالْمَرْكَبِ وَبَيْنَ هَيْئَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَعْقِدُوا الزَّنَانِيرَ فِي أَوْسَاطِهِمْ

١٨٥٧٢ - وَهَذَا لِمَا رَوَيْنَا فِي الثَّابِتِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ: «أَنْ اخْتِمُوا رِقَابَ أَهْلِ الْجَزْيَةِ فِي أَعْنَاقِهِمْ»

١٨٥٧٣ - وَرَوَى عَنْهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْتِمُوا فِي رِقَابِ أَهْلِ الْجَزْيَةِ بِالرَّصَاصِ، وَيَصْلِحُوا مَنَاطِقَهُمْ يَعْنِي بِالزَّنَانِيرِ، وَيَجْزُوا نَوَاصِيَهُمْ، وَيَرْكَبُوا عَلَى الْأُكُفِّ عَرَضًا، وَلَا يَتَشَبَّهُوا بِالْمُسْلِمِينَ فِي رُكُوبِهِمْ

٣٧٠٨ الوصاة بأهل الذمة خيرا

﴿الْوَصَاةُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ خَيْرًا﴾

١٨٥٧٤ - رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: «أَوْصِي الْخَلِيفَةُ مَنْ بَعْدِي بِأَهْلِ الذِّمَّةِ خَيْرًا، أَنْ يُؤْفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ»

١٨٥٧٥ - وَرَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِلَّا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، فَإِنَّا جِئْجِئُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِجْحَ الْجَنَّةِ»

٣٧٠٩ سكنى الحجاز

﴿سُكْنَى الْحِجَازِ﴾

١٨٥٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ سَأَلَ مَنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْجَزْيَةُ أَنْ يُعْطِيَهَا وَيَجْزِيَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ الْحِجَازَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ

١٨٥٧٧ - وَالْحِجَازُ: مَكَّةُ، وَالْمَدِينَةُ، وَائِمَامَةُ وَمُخَالِفُهَا كُلُّهَا، لِأَنَّ تَرْكَهُمْ سُكْنَى الْحِجَازِ مَنْسُوخٌ

١٨٥٧٨ - وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَثْنَى عَلَى أَهْلِ خَيْرٍ حِينَ عَامَلَهُمْ فَقَالَ: «أَقْرَبُكُمْ مَا أَقْرَبَكُمْ اللَّهُ»، ثُمَّ أَمَرَنَا بِإِجْلَائِهِمْ مِنَ الْحِجَازِ

١٨٥٧٩ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: يَحْتَمِلُ أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِجْلَائِهِمْ مِنْهَا أَنْ لَا يَسْكُنُوهَا

١٨٥٨٠ - وَيَحْتَمِلُ لَوْ ثَبَتَ عَنْهُ «لَا يَبْقَيْنَ دِينَانَ بِأَرْضِ الْعَرَبِ» لَا يَبْقَيْنَ دِينَانَ مُقِيمَانِ - [٣٨٦] - وَلَوْلَا أَنَّ عُمَرَ وَلِيَ إِخْرَاجَ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَمِلُ مَا رَأَى عُمَرُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ مَنْ قَدِمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ تَاجِرًا لَا يُقِيمُ فِيهَا بَعْدَ ثَلَاثَ، لَرَأَيْتُ أَنْ لَا يَصَالِحُوا بِدُخُولِهَا بِكُلِّ حَالٍ

١٨٥٨١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَانْقَطَعَ الْحَدِيثُ مِنَ الْأَصْلِ، وَكَانَتْ تَرَكُهُ لَشَيْءٍ عَرَضَ لَهُ، فَالْحَدِيثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ «ضَرَبَ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ بِالْمَدِينَةِ إِقَامَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَتَسَوَّقُونَ بِهَا وَيَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ، وَلَا يُقِيمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ»

١٨٥٨٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا أَجَلِي أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الْيَمَنِ، وَقَدْ كَانَتْ بِهَا ذِمَّةٌ وَلَيْسَتْ الْيَمَنُ بِحِجَازٍ
١٨٥٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ السَّكْرِيُّ، مِنْ أَصْلِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، لَا يَبْقَى فِيهَا إِلَّا مُسْلِمٌ» - [٣٨٧] - رَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ

١٨٥٨٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»

١٨٥٨٥ - وَقَالَ فِي رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَابْنِ شِهَابٍ مُنْقَطِعًا: «لَا يَبْقَيْنَ دِينَانَ بِأَرْضِ الْعَرَبِ»
١٨٥٨٦ - وَالْمُرَادُ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَرْضُ الْحِجَازِ خَاصَّةً، لِمَا رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ أَجَلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ

١٨٥٨٧ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: آخِرُ - [٣٨٩] - مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ «أَخْرِجُوا يَهُودَ الْحِجَازِ، وَأَهْلَ نَجْرَانَ، مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ شَرَّ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَهُمْ مَسَاجِدَ» أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، فَذَكَرَهُ

١٨٥٨٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَمَّا الرُّسُلُ وَمَنْ أَرَادَ الْإِسْلَامَ فَلَا يَمْنَعُونَ مِنَ الْحِجَازِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ} [التوبة: ٦]

٣٧٠١٠ الذمي إذا اتجر في غير بلده

الذمي إذا اتجر في غير بلده

١٨٥٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ «أَمَرَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمْ شَيْءٌ وَقَتُهُ، وَأَمَرَ أَنْ يُكْتَبَ لَهُمْ بَرَاءَةٌ إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ، وَلَوْلَا أَنَّ عُمَرَ أَخَذَهُ مِنْهُمْ مَا أَخَذَنَاهُ مِنْهُمْ

- ١٨٥٩٠ - فَهُوَ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ إِيَّاهُ مِنْهُمْ عَلَى سَبِيلِ صَلَاحٍ أَنَّهُمْ إِذَا اتَّجَرُوا أَخَذَ مِنْهُمْ
- ١٨٥٩١ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ كَمَا أَخَذَ عُمَرُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رُبْعَ الْعُشْرِ، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ، وَمِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ الْعُشْرُ اتِّبَاعًا لَهُ عَلَى مَا أَخَذَ لَا يُخَالَفُهُ
- ١٨٥٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْقَفِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ لَا أَخَذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رُبْعَ الْعُشْرِ، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ، وَمِنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ الْعُشْرُ»
- ١٨٥٩٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، «كَانَ لَا يَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ مِنَ الْخِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقَطْنِيَّةِ الْعُشْرُ»
- ١٨٥٩٤ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ عَامِلًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَكَانَ لَا يَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ الْعُشْرُ»
- ١٨٥٩٥ - زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رَوَاتِهِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَعَلَّ السَّائِبَ حَكَى أَمْرَ عُمَرَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ النَّبْطِ الْعُشْرُ فِي الْقَطْنِيَّةِ كَمَا حَكَى سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، فَلَا يَكُونَانِ مُخْتَلِفَيْنِ، أَوْ يَكُونُ السَّائِبُ حَكَى الْعُشْرَ فِي وَقْتٍ آخَرَ، فَيَكُونُ أَخَذَ مِنْهُمْ مَرَّةً فِي الْخِنْطَةِ وَالزَّيْتِ عُشْرًا وَمَرَّةً نِصْفَ الْعُشْرِ، وَلَعَلَّهُ كُلَّهُ بِصَلَحٍ يُحْدِثُهُ فِي وَقْتٍ يَرْضَاهُ وَرِضَاهُمْ

٣٧.١١ المشرك لا يدخل الحرم

لَا الْمُشْرِكُ لَا يَدْخُلُ الْحَرَمَ

- ١٨٥٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا} [التوبة: ٢٨]، فَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ: الْحَرَمُ
- ١٨٥٩٧ - وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يُؤَدِّيَ الْخَرَجَ، وَلَا لِمُشْرِكٍ أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ»
- ١٨٥٩٨ - وَسَمِعْتُ عَدَدًا مِنْ أَهْلِ الْمَغَازِي يَرَوُونَ أَنَّهُ كَانَ فِي رَسُولَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْتَمِعُ مُسْلِمٌ وَمُشْرِكٌ فِي الْحَرَمِ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا»
- ١٨٥٩٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنِيَّ أَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَأَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ
- ١٨٦٠٠ - قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْعَامِ الَّذِي نَبَذَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ إِلَى الْمُشْرِكِينَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا} [التوبة: ٢٨]
- [٣٩٣]-

- ١٨٦٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَرْزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَذَكَرَهُ وَزَادَ: "وَيَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ: يَوْمُ النَّحْرِ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ
- ١٨٦٠٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّيْسَابُورِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ النَّضْرَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ،

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الهمداني، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُعْيَجَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا: بَأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتُ؟ قَالَ: "بِأَرْبَعٍ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَجْتَمِعُ مُسْلِمٌ وَمُشْرِكٌ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا فِي الْحَجِّ، وَمَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مَدَّتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ"

٣٧٠١٢ الحربي إذا لجأ إلى الحرم

§الحَرْبِيُّ إِذَا لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ

١٨٦٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: §"وَلَوْ أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ لَجَأُوا إِلَى الْحَرَمِ أَخَذُوا كَمَا يُؤْخَذُونَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ، وَحُكِمَ فِيهِمْ مِنَ الْقَتْلِ وَغَيْرِهِ كَمَا يُحْكَمُ فِي مَنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ

١٨٦٠٤ - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَكَيْفَ زَعَمْتَ أَنَّ الْحَرَمَ لَا يَمْنَعُهُمْ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَكَّةَ: «هِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَهِيَ سَاعَتُنَا هَذِهِ»؟

١٨٦٠٥ - قِيلَ: إِنَّمَا مَعْنَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ لَمْ تَحِلَّ أَنْ تَصَبَّ عَلَيْهَا الْحَرْبُ حَتَّى تَكُونَ كَغَيْرِهَا

١٨٦٠٦ - فَإِنْ قَالَ: مَا دَلَّ عَلَى مَا وَصَفْتَ؟

١٨٦٠٧ - قِيلَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَمَا قُتِلَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ وَخَيْبٌ بِقَتْلِ - [٣٩٥] - أَبِي سُفْيَانَ فِي دَارِهِ بِمَكَّةَ غِيلَةً إِنَّ قُدْرَةَ عَلَيْهِ، وَهَذَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ مُحَرَّمَةً، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَمْنَعُ أَحَدًا مِنْ شَيْءٍ وَجَبَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَمْنَعُ مَنْ أَنْ تَنْصَبَ عَلَيْهَا الْحَرْبُ كَمَا تَنْصَبُ عَلَى غَيْرِهَا"

١٨٦٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ - [٣٩٦] -، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكُعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْتُلُوهُ» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

١٨٦٠٩ - وَفِي رِوَايَةِ حَرَمَلَةَ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ غَيْرَ مُحْرِمٍ

١٨٦١٠ - وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ أَيْضًا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَالِكٍ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ عَنْ مَالِكٍ، عَلَى اللَّفْظِ الْأَوَّلِ، وَأَخَذَهُ عَنْ سُفْيَانَ، عَلَى مَا رَوَاهُ عَنْهُ

١٨٦١١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سِتَابِ حَرَمَلَةَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ مُطِيعٍ، وَكَانَ مِنْ عَصَاةِ قُرَيْشٍ، وَلَمْ يَكُنْ أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ مِنْ عَصَاةِ قُرَيْشٍ غَيْرُهُ فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَانَ الْعَاصِ مُطِيعًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ: «لَا يَقْتُلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ الْيَوْمِ»

١٨٦١٢ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي عَلَى الْكُفْرِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ، أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ يُوسُفَ - [٣٩٧] - بَنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَكْرِيَّا، فَذَكَرَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ سُفْيَانَ

١٨٦١٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَحَدَّثَنَا زَكْرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ الْبَرَصَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: §

«لَا تُغْزَى مَكَّةُ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ أَبَدًا» أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْفَرَاءُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ

٣٧٠١٣ هدايا المشركين

﴿هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ﴾

١٨٦١٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَةِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُدْعَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَهْدَى أَكْبَدُ دُومَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُبَّةً فَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْ حُسْنِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا﴾ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ

١٨٦١٥ - وَالْحَدِيثُ ثَابِتٌ مِنْ جِهَةِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،

١٨٦١٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ: قَدْ كَانَتْ الْمُلُوكُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يَهْدُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقْبَلُ مِنْهُمْ قَدْ أَهْدَى أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَمًا فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَى إِلَيْهِ صَاحِبُ الْإِسْكَندَرِيَّةِ مَارِيَةَ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ فَقَبِلَهَا، وَغَيْرُهُمَا قَدْ أَهْدَى إِلَيْهِ وَلَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ - [٣٩٩] -

١٨٦١٧ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ مَلِكَ أَيْلَةَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَدَّةٍ

١٨٦١٨ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثٍ بَلَالٍ فِيمَا أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَظِيمٌ فَذَكَرَ مِنْ رَكَائِبَ عَلَيْهِنَ كِسْوَةٌ وَطَعَامٌ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاقْبِضْنِ وَأَقْضِ دِينَكَ»، يُرِيدُ مَا اسْتَدَانَ لِأَجْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٦١٩ - وَرَوَى ثَوْرِيُّ بْنُ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «أَهْدَى كِسْرَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَ مِنْهُ وَأَهْدَى لَهُ الْمُلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهُمْ»

١٨٦٢٠ - وَفِي رِوَايَاتٍ ثَوْرٍ نَظَرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٨٦٢١ - وَأَمَّا حَدِيثُ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَسْلَمْتَ؟»، قُلْتُ: لَا قَالَ: «إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ»

١٨٦٢٢ - فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى التَّنْزِهِ عَنْهُ، أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَعَلَّهُ يَسْلِمُ لِمَا يَلْحَقُهُ مِنَ الْغَضَاظَةِ بِرَدِّ هَدِيَّتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٧٠١٤ باب نصارى العرب

﴿بَابُ نَصَارَى الْعَرَبِ﴾

١٨٦٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «صَالِحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْبَدَرًا الْغُسَّانِي، وَكَانَ نَصْرَانِيًّا عَرَبِيًّا، عَلَى الْجَزْيَةِ، وَصَالِحَ نَصَارَى نَجْرَانَ عَلَى الْجَزْيَةِ، فَهُمْ عَرَبٌ وَجَحْمٌ، وَصَالِحَ ذِمَّةِ الْيَمَنِ عَلَى الْجَزْيَةِ وَفِيهِمْ عَرَبٌ وَجَحْمٌ»

١٨٦٢٤ - وَاخْتَلَفَتِ الْأَخْبَارُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي نَصَارَى الْعَرَبِ مِنْ تَنُوحَ وَبَهْرَاءَ وَبَنِي تَغْلِبَ، فُرُوِي عَنْهُ أَنَّهُ صَالِحُهُمْ عَلَى أَنْ يَضَاعِفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ وَلَا يَكْرَهُوا عَلَى غَيْرِ دِينِهِمْ، وَلَا يَصْبُغُوا أَبْنَاءَهُمْ فِي النَّصْرَانِيَّةِ، وَعَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ جَزِيَّتَهُمْ نَعْمًا
١٨٦٢٥ - ثُمَّ رَوَى أَنَّهُ قَالَ بَعْدُ: مَا نَصَارَى الْعَرَبِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، فَذَكَرَ مَا: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ الْفَلَحَةِ مَوْلَى عُمَرَ أَوْ ابْنِ سَعْدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا نَصَارَى الْعَرَبِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَمَا تَحِلُّ لَنَا ذَبَائِحُهُمْ، وَمَا أَنَا بِتَارِكِهِمْ حَتَّى يُسْلَمُوا أَوْ أُضْرَبَ أَعْنَاقُهُمْ»

١٨٦٢٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رَوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: فَأَرَى لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنَ النَّصَارَى مِنَ الْعَرَبِ كَمَا - [٤٠١] - وَصَفْتُ، فَأَمَّا ذَبَائِحُهُمْ فَلَا أُجِيزُ أَكْلَهَا خَبْرًا عَنْ عُمَرَ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَنَا نِكَاحُ نِسَائِهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاهُ إِذَا أَحَلَّ لَنَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ نَزَلُ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ، وَجَعَلَهُمْ شَبِيهًا بِالْمَجُوسِ

١٨٦٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ سَفِيَانُ أَوْ عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَوْ هُمَا، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَسَكَّوْا مِنْ نَصْرَانِيَّتِهِمْ أَوْ مِنْ دِينِهِمْ إِلَّا بِشَرْبِ الْخَمْرِ»

١٨٦٢٨ - الشَّكُّ مِنَ الشَّافِعِيِّ

١٨٦٢٩ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَاهُ فِي كِتَابِ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ، عَنِ الثَّقَفِيِّ، وَلَمْ يُجَاوِزْ بِهِ عُبَيْدَةَ، وَشَكَّ فِي تَبْلِيغِهِ بِهِ عَلِيًّا

١٨٦٣٠ - وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ الصَّحَايَا عَنِ الثَّقَفِيِّ، وَقَالَ: عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، لَمْ يَشْكُ فِيهِ

١٨٦٣١ - وَهُوَ فِيمَا: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَقَالَ: مِنْ دِينِهِمْ، لَمْ يَشْكُ

١٨٦٣٢ - وَقَدْ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، فَهُوَ عَنْ عَلِيٍّ صَحِيحٌ

١٨٦٣٣ - وَذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي رَوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ مِنْ رَوَايَةِ هِشَامٍ - [٤٠٢] -

١٨٦٣٤ - وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُثَيْمَةَ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي السَّامِرَةِ أَنَّهُمْ يَسْتَبْتُونَ السَّبْتَ، وَيَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِالْبَعْثِ، فَكَتَبَ عُمَرُ: «إِنْ كَانُوا يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ، وَيَسْتَبْتُونَ السَّبْتَ فَهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ»

١٨٦٣٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّبَلِيِّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ " سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ، فَقَالَ: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة: ٥١]

١٨٦٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ " سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ، فَقَالَ: " لَا بَأْسَ بِهَا، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة: ٥١] "

- ١٨٦٣٧ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ حَدِيثًا رَوَاهُ سُرَيْجُ بْنُ يُوُسَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «جَعَلَ اللَّهُ الْمُتَوَلِّيَ لِلْقَوْمِ مِنْهُمْ، فَمَنْ انْتَقَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ مِنَ الْعَرَبِ أَخَذَتْ مِنْهُ الْجِزْيَةَ وَتَوَكَّلُ ذَيْبَتَهُ»
- ١٨٦٣٨ - وَقَدْ رَغِبَ عَنْ هَذَا فِي الْجَدِيدِ وَقَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا - [٤٠٣] - الرِّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَالَّذِي يُرَوَّى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَإِحْلَالِ ذَبَابِهِمْ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ عِكْرَمَةَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ، وَابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ ثَوْرِ الدَّيْلِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ «ذَبَابِجِ نَصَارَى الْعَرَبِ، فَقَالَ قَوْلًا حَكِيمًا هُوَ إِحْلَالُهَا، وَتَلَا: " {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة: ٥١] "
- ١٨٦٣٩ - وَلَكِنَّ صَاحِبَنَا سَكَتَ عَنْ اسْمِ عِكْرَمَةَ، وَثَوْرٌ لَمْ يَلِقَ ابْنَ عَبَّاسٍ
- ١٨٦٤٠ - قَالَ أَحْمَدُ: يُرِيدُ بِصَاحِبِنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ،
- ١٨٦٤١ - وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ، فَذَكَرَ فِيهِ عِكْرَمَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ بَالُوَيْهٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَدَّاشٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ،
- ١٨٦٤٢ - وَكَانَهُ لَمْ يَرِ الْإِحْتِجَاجُ بِرَوَايَةِ عِكْرَمَةَ فَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَهُ فِي الْمُوطَأِ، وَهُوَ إِنْ صَحَّ فَقَدْ عَارَضَهُ قَوْلُ عَلِيٍّ وَعُمَرُ.
- ١٨٦٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الضَّحَايَا، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرِّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُوَ لَوْ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ الْمَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ أَوْلَى، وَمَعَهُ الْمَعْقُولُ،
- ١٨٦٤٤ - فَأَمَّا {مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة: ٥١] فَعَنَّاَهَا عَلَى غَيْرِ حُكْمِهِمْ

٣٧٠١٥ الصدقة

§الْصَّدَقَةُ

- ١٨٦٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرِّبِيعُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، أَنَّ عُمَرَ «صَالِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ عَلَى أَنْ لَا يَصْبُغُوا أَبْنَاءَهُمْ، وَلَا يَكْرَهُوا عَلَى غَيْرِ دِينِهِمْ، وَأَنْ تَضَاعَفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ»
- ١٨٦٤٦ - قَالَ أَحْمَدُ: هَكَذَا رَوَاهُ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ السَّفَّاحِ، هُوَ ابْنُ مَطَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كُرْدُوسٍ، عَنْ عُمَرَ.
- ١٨٦٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَصْبُغُوا فِي دِينِهِمْ صَبِيًّا»
- ١٨٦٤٨ - وَقَدْ ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رَوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ دَاوُدَ بْنِ كُرْدُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ.
- ١٨٦٤٩ - وَرَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ السَّفَّاحِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كُرْدُوسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ التَّغْلِبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَنِي تَغْلِبَ مَنْ قَدْ عَلِمْتَ شَوْكَتَهُمْ، وَإِنَّهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَإِنْ ظَاهَرُوا عَلَيْكَ الْعَدُوَّ وَاشْتَدَّتْ مُؤَنَّتُهُمْ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُعْطِيَهُمْ شَيْئًا فَافْعَلْ، قَالَ: فَصَالَحَهُمْ
- ١٨٦٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرِّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَكَذَا حَفِظَ أَهْلُ الْمَغَازِي وَسَاقُوهُ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ فَقَالُوا: رَاضِيَهُمْ، فَقَالُوا: لَنْ نَعَرَبَ لَا نُؤَدِّي مَا يُؤَدِّي الْعَجَمُ، وَلَكِنْ خُذْ مِنَّا كَمَا يَأْخُذُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ، يَعْنُونَ الصَّدَقَةَ،

فَقَالَ عُمَرُ: «لَا، هَذَا فَرَضٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ»، فَقَالُوا: زِدْ مَا شِئْتَ بِهَذَا الْإِسْمِ، لَا بِاسْمِ الْجَزْيَةِ، فَفَعَلَ، فَتَرَضَى هُوَ وَهُمْ عَلَى أَنْ ضَعْفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ

٣٧.١٦ باب المهادنة

بابُ المهادنة

١٨٦٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى قِتَالَ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى يُسْلَبُوا، وَأَهْلُ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزْيَةَ»

١٨٦٥٢ - وَقَالَ: {لَا يَكُلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]

١٨٦٥٣ - فَهَذَا فَرَضٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا أَطَاقُوهُ فَإِذَا عَجَزُوا عَنْهُ كَلَّفُوا مِنْهُ مَا أَطَاقُوهُ

١٨٦٥٤ - فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكْفُوا عَنْ قِتَالِ الْفَرِيقَيْنِ، مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَنْ يَهَادِنُوهُمْ

١٨٦٥٥ - وَقَدْ كَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِتَالِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْأَوْثَانِ بِلَا مُهَادَنَةٍ إِذِ اتَّطَاعَتْ دُورُهُمْ عَنْهُ مِثْلَ: بَنِي تَمِيمٍ، وَرَبِيعَةَ، وَأَسَدٍ، وَطَيْئٍ، حَتَّى كَانُوا هُمْ الَّذِينَ أَسْلَمُوا

١٨٦٥٦ - وَهَادَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا،

١٨٦٥٧ - وَوَادَعَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ يَهُودًا عَلَى غَيْرِ خَرَجٍ أَخَذَهُ مِنْهُمْ"، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ

٣٧.١٧ المهادنة على النظر للمسلمين

المُهادنة عَلَى النَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ

١٨٦٥٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرْنَا: قَامَتِ الْحَرْبُ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُرَيْشٍ، ثُمَّ أَغَارَتْ سَرَايَاهُ عَلَى أَهْلِ نَجْدٍ حَتَّى تَوَقَّى النَّاسُ لِقَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَوْفًا لِلْحَرْبِ دُونَهُ مِنْ سَرَايَاهُ، وَإِعْدَادٍ مَنْ يَعْدِلُهُ مِنْ عَدُوِّهِ بَنَجْدٍ، وَمَنَعَتْ مِنْهُ قُرَيْشٌ أَهْلَ تِهَامَةَ، وَمَنَعَ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْهُ أَهْلَ نَجْدٍ وَالْمَشْرِقِ

١٨٦٥٩ - ثُمَّ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي أَلْفٍ وَارْبَعِمِائَةٍ، فَسَمِعَتْ بِهِ قُرَيْشٌ جَمَعَتْ لَهُ، وَجَدَتْ عَلَى مَنَعِهِ، وَلَهُمْ جُمُوعٌ أَكْبَرُ مِنْ خَرَجٍ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَيِّ وَأُمِّي هُوَ، فَتَدَاعَوْا الصُّلْحَ فَهَادَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَدَّةٍ، وَلَمْ يَهَادِنَهُمْ عَلَى الْأَبَدِ؛ لِأَنَّ قِتَالَهُمْ حَتَّى يُسْلَبُوا فَرَضَ عَلَيْهِمْ إِذَا قَوِيَ عَلَيْهِمْ، وَكَانَتِ الْهُدْنَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَشْرَ سِنِينَ، وَنَزَلَ عَلَيْهِ فِي سَفَرِهِ فِي أَمْرِهِمْ: {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا} [الفتح: ١]

١٨٦٦٠ - قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَمَا كَانَ فِي الْإِسْلَامِ فَتْحٌ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَكَانَتِ الْحَرْبُ قَدْ أَجْزَتِ النَّاسَ، فَلَمَّا أَمِنُوا لَمْ يُكَلِّمْ بِالْإِسْلَامِ أَحَدٌ يَعْقِلُ إِلَّا قَبْلَهُ، فَلَقَدْ أَسْلَمَ فِي سَنَتَيْنِ مِنْ تِلْكَ الْهُدْنَةِ أَكْثَرُ مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ

١٨٦٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَالْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ فِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَّةِ قَالَ: فَدَعَتْ قُرَيْشٌ سَهِيلَ بْنَ عَمْرٍو، فَقَالُوا: اذْهَبْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَصَالِحْهُ، وَلَا يَكُنْ فِي صُلْحِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ عَنَّا عَامَهُ هَذَا، لَا يَحْدِثُ الْعَرَبُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْنَا عَنُوةً، نَخْرُجُ سَهِيلَ مِنْ عِنْدِهِمْ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْبِلًا قَالَ: «قَدْ أَرَادَ الْقَوْمُ الصُّلْحَ» - [٤٠٨] - حِينَ بَعَثُوا هَذَا

الرَّجُلَ»، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَرَى بَيْنَهُمَا الْقَوْلُ حَتَّى وَقَعَ الصُّلْحُ عَلَى أَنْ تُوضَعَ الْحَرْبُ بَيْنَهُمَا عَشْرَ سِنِينَ، وَأَنْ يَأْمَنَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَأَنْ يَرْجِعَ عَنْهُمْ عَامُهُمْ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَدِمَهَا خَلُّوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ، فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا، وَانَّهُ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِسِلَاحِ الرَّائِبِ وَالسُّيُوفِ فِي الْقَرَبِ، وَانَّهُ مِنْ أَتَانَا مِنْ أَصْحَابِكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهِ لَمْ نَزِدْهُ عَلَيْكَ، وَانَّهُ مِنْ أَتَاكَ مِنَّا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهِ رَدَدْتُهُ عَلَيْنَا، وَأَنْ يَبْنِيَا وَبَيْنَكَ عِيبَةً مَكْفُوفَةً، وَانَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ

١٨٦٦٢ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، وَفِيهِ: ثُمَّ انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعًا، فَلَمَّا أَنْ كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْفَتْحِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا: {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا} [الفتح: ١]، وَكَانَتِ الْقِصَّةُ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ وَمَا ذَكَرَ مِنْ بَيْعَةِ رَسُولِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا أَمِنَ النَّاسُ وَتَفَاوَضُوا لَمْ يَكَلِّمْ أَحَدٌ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا دَخَلَ فِيهِ، فَلَقَدْ دَخَلَ فِي تَيْنِكَ السَّنَتَيْنِ فِي الْإِسْلَامِ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ دَخَلَ فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَكَانَ صُلْحُ الْحُدَيْبِيَّةِ فَتْحًا عَظِيمًا

١٨٦٦٣ - قَالَ أَحْمَدُ: رَجَعْنَا إِلَى إِسْنَادِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ الشَّافِعِيُّ: ثُمَّ نَقَضَ بَعْضُ قُرَيْشٍ، وَلَمْ يَنْكِرْ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَلَمْ يَعْتَزِلْ دَارَهُ فَعَزَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مُحْفِيًا لَوَجْهِهِ، لِيُصِيبَ مِنْهُمْ غَرَّةً

١٨٦٦٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَهَادِنَ عَلَى النَّظَرِ إِلَى غَيْرِ مُدَّةٍ، وَلَكِنْ يَهَادِنُهُمْ عَلَى أَنْ اخْتَارَ إِلَيْهِ مَتَى شَاءَ أَنْ يَنْبِذَ إِلَيْهِ نَبَذًا، افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٤٠٩] - أَمْوَالَ خَيْبَرِ عَنُودَ، وَكَانَ رِجَالُهَا وَذَرَارِيُّهَا إِلَّا أَهْلَ حِصْنٍ وَاحِدٍ صُلْحًا، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَقْرِهُمْ مَا أَقْرَهُمُ اللَّهُ يَعْمَلُونَ لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ بِالشَّطْرِ مِنَ التَّمْرِ

١٨٦٦٥ - فَإِنْ قِيلَ: فَبِمَا نَظَرُ لِلْمُسْلِمِينَ؟ قِيلَ: نَعَمْ، كَانَتْ خَيْبَرُ وَسَطَ مُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ يَهُودُ أَهْلِهَا وَمُخَالِفِينَ لِلْمُشْرِكِينَ حَوْلَهَا وَأَقْوِيَاءَ عَلَى مَنَعِهَا مِنْهُمْ، وَكَانَتْ وَبَنَةً لَا تُوْطَأُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ فَكَفَّوْهُمُ الْمُؤَنَّةَ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُسْلِمِينَ كَثْرَةٌ فَيَنْزِلُهَا مِنْهُمْ مَنْ يَمْنَعُهَا، فَلَمَّا كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِجْلَاءِ يَهُودِ الْحِجَازِ، فَتُبِتَ ذَلِكَ عِنْدَ عُمَرَ فَأَجْلَاهُمْ

١٨٦٦٦ - فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ لَا يَقُولُ: أَقْرَكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ؟ قِيلَ: الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ يَأْتِي رَسُولُهُ بِالْوَحْيِ، وَلَا يَأْتِي أَحَدًا غَيْرُهُ بِالْوَحْيِ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي خِلَالِ مَا نَقَلْتُ، وَإِنَّمَا نَقَلْتُ مَا عَقَلَهُ بِالْخَبَرِ، وَهَذَا اللَّفْظُ: «نَقَرَكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ» فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٦٦٧ - وَرَوِيَ أَيْضًا فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ

١٨٦٦٨ - وَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَجَلَ الْيَهُودَ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرٍ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرِهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يُكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ التَّمْرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَقَرَكُمْ» - [٤١٠] - بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرْبَحًا أَخْبَرَنَاهُ أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، فَذَكَرَهُ

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ

١٨٦٦٩ - وَرَوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ غَيْرِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ

٣٧٠١٨ مهادنة من يقوى على قتاله

﴿مهادنة من يقوى على قتاله﴾

١٨٦٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "لَمَّا قَوِيَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْجِعَهُ مِنْ تَبُوكَ: {بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} [التوبة: ١] فَأَرْسَلَ بِهَذِهِ الْآيَاتِ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَرَأَهَا عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْسِمِ، وَكَانَ فَرْضًا أَنْ لَا يُعْطِيَ لِأَحَدٍ مُدَّةً بَعْدَ هَذِهِ الْآيَاتِ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّهَا الْغَايَةُ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أَغْلَهُ زَادَ أَحَدًا بَعْدَ إِذْ قَوِيَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَقِيلَ: كَانَ الَّذِينَ عَاهَدُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا مُوَادِعِينَ إِلَى غَيْرِ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، لَجَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ جَعَلَهَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ

١٨٦٧١ - وَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْمٍ عَاهَدَهُمْ إِلَى مُدَّةٍ قَبْلَ نَزُولِ الْآيَةِ أَنْ يَتِمَّ إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ مَا اسْتَقَامُوا لَهُ، وَمَنْ خَافَ مِنْهُ خِيَانَةً نَبَذَ إِلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَ مُدَّةً بَعْدَ نَزُولِ الْآيَةِ، وَبِالْمُسْلِمِينَ قُوَّةَ أَكْبَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَمَّا وَصَفَتْ مِنْ فَرْضِ اللَّهِ فِيهِمْ وَمَا جَعَلَ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قَالَ: وَلَا أَعْرِفُ كَمْ كَانَتْ مُدَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُدَّةٌ مِنْ أَمْرٍ أَنْ يَتِمَّ إِلَيْهِ عَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ "، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ

١٨٦٧٢ - قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا بَلَّغْنِي فِي هَذَا مَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَحْبُوبٍ الدَّهَّانُ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ هَارُونَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَصْرِ اللَّبَّادِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ، عَنْ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّفْسِيرِ قَالَ: «أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْظُرَ، فَمَنْ كَانَ عَهْدُهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَنْ يَقْرَهُ إِلَى أَنْ يَمُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ مِنَ الْعَهْدِ أَكْبَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَمَنْ كَانَ لَهُ مِنَ الْعَهْدِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَنْ يَرْفَعَهُ لَهُ فَيَجْعَلُهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ أَنْ يَجْعَلَهُ خَمْسِينَ لَيْلَةً إِلَّا حَيًّا وَاحِدًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ ثُمَّ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، كَانَ بَقِيَ لَهُمْ مِنْ عَهْدِهِمْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ يَنْقُضُوهُ، فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتِمَّ إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ، وَكَانُوا عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُمْرَةِ الَّتِي أُخْلِيتَ لَهُ فِيهَا مَكَّةُ بَعْدَ الْحُدُوبِ بِسَنَةٍ، عَاهَدُوهُ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ عِنْدَ الْبَيْتِ»

١٨٦٧٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يُعْطِيَهُمُ الْمُسْلِمُونَ شَيْئًا بِحَالٍ عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَنْهُمْ، وَاسْتَنْتَى حَالَ الضَّرُورَةِ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَا رَجُلًا بِرَجُلَيْنِ

١٨٦٧٤ - وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِمَا ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى عِيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَوْفٍ قَائِدَي غُطَفَانَ فِي حَرْبِ الْخَنْدَقِ فَأَعْطَاهُمَا ثَلَاثَ ثَمَارِ الْمَدِينَةِ عَلَى أَنْ يَرْجِعَا وَمِنْ مَعَهُمَا لِيَكْسِرَ عَنْ أَصْحَابِهِ شَوْكَتَهُمْ حِينَ رَمَيْهِمُ الْعَرَبُ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى سَمِعَ مِنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَوْلَهُ: وَاللَّهِ لَا نُعْطِيهِمْ إِلَّا السَّيْفَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ: «فَأَنْتَ وَذَلِكَ»، فَتَنَاولَ سَعْدُ الصَّحِيفَةَ فَحَاها - [٤١٣] - وَذَلِكَ قَبْلَ عَزِيمَةِ الصُّلْحِ " أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، فَذَكَرَهُ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ

٣٧٠١٩ جماع الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلما من المشركين

﴿جَمَاعُ الْهُدْنَةِ عَلَى أَنْ يَرُدَّ الْإِمَامُ مَنْ جَاءَ بَلَدَهُ مُسْلِمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ

١٨٦٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذَكَرَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَارِي «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاهَدَنَ قُرَيْشًا عَامَ الْخُدَيْيَةِ عَلَى أَنْ يَأْمَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَأَنَّ مَنْ جَاءَ قُرَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُرْتَدًّا لَمْ يَرُدُّهُ

عَلَيْهِ، وَمَنْ جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ مِنْهُمْ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُعْطِهِمْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا إِلَى غَيْرِ الْمَدِينَةِ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَوْ الشِّرْكِ وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ»

١٨٦٧٦ - قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ فِي مُسْلِمٍ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ شَيْئًا مِنْ هَذَا الشَّرْطِ، وَذَكَرُوا أَنَّهُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ فِي مُهَادَتِهِمْ: {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا} [الفتح: ١]، فَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: قَضَيْنَا لَكَ قَضَاءً مُبِينًا

١٨٦٧٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَتَمَّ الصُّلْحُ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ عَلَى هَذَا، حَتَّى جَاءَهُ أُمُّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مُسَلِّبَةً مُهَاجِرَةً، فَنَسَخَ اللَّهُ - [٤١٥] - الصُّلْحَ فِي النِّسَاءِ وَأَنْزَلَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ} [المتحنة: ١٠] إِلَى قَوْلِهِ: {وَاتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلَا مَا أَنْفَقُوا} [المتحنة: ١٠]، يَعْنِي الْمُهَوَّرُ إِذَا كَانُوا أَعْطَوْهُنَّ إِيَّاهَا

١٨٦٧٨ - قَالَ: وَجَاءَ أَخَوَاهَا يَطْلُبَانِهَا فَتَنَعَمَ مِنْهَا، وَأَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَقَضَ الصُّلْحَ فِي النِّسَاءِ، وَحَكَمَ فِيهِ غَيْرَ حُكْمِهِ فِي الرِّجَالِ

١٨٦٧٩ - قَالَ: وَإِنَّمَا ذَهَبَتْ إِلَى أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ فِي الصُّلْحِ بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَدْخُلْ رَدُّهُنَّ فِي الصُّلْحِ، لَمْ يُعْطَ أَزْوَاجُهُنَّ فِيهِنَّ عِوَضًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٨٦٨٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذِهِ الْآيَةُ مَعَ الْآيَةِ فِي بَرَاءَةِ قُلْنَا: إِذَا صَالَحَ الْإِمَامُ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ، فَالطَّاعَةُ نَقُضُهُ
١٨٦٨١ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَهَذَا قُلْنَا: إِذَا ظَفَرَ الْمُشْرِكُونَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَخَذُوا عَلَيْهِ عَهْدًا وَإِيمَانًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ أَوْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ بِكَذِّاءٍ، فَحَلَّالٌ أَنْ لَا يُعْطِيَهُمْ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، لِأَنَّهَا إِيْمَانٌ مُكْرَهَةٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ أُعْطِيَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِمْ إِنْ جَاءَهُ - [٤١٦] -

١٨٦٨٢ - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا دَلَّ عَلَى هَذَا؟ قِيلَ لَهُ: لَمْ يَمْنَعْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَصِيرٍ مِنْ وَلِيِّهِ حِينَ جَاءَهُ فَذَهَبَ بِهِ، فَقَتَلَ أَحَدَهُمَا، وَهَرَبَ مِنْهُ الْآخَرُ، فَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلْ قَالَ قَوْلًا يُشَبِّهُ التَّحْسِينَ لَهُ

١٨٦٨٣ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: حَالُ الْأَسِيرِ وَأَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ خِلَافٌ مَا أُعْطِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْحُدُودِ مِنْ رَدِّ رِجَالِهِمُ الَّذِينَ هُمُ أَبْنَاؤُهُمْ وَإِخْوَتُهُمْ وَعَشَائِرُهُمُ الْمَمْنُوعُونَ مِنْهُمْ وَمِنْ غَيْرِهِمْ أَنْ يَنَالُوا بِتَلَفٍ

١٨٦٨٤ - فَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى رَدِّ أَبِي جَنْدَلٍ بْنِ سَهْلٍ إِلَى أَبِيهِ، وَعِيَّاشُ بْنُ أَبِي رِيحَةَ إِلَى أَهْلِهِ بِمَا أُعْطَاهُمْ قِيلَ لَهُ: أَبَاؤُهُمْ وَأَهْلُوهُمْ أَشْفَقُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ، وَأَحْرَصُهُ عَلَى سَلَامَتِهِمْ، وَلَعَلَّهُمْ كَانُوا سَيَقُونَهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ مِمَّا يُؤْذِيهِمْ، فَضَلَّ عَنْ أَنْ يَكُونُوا مُهْتَمِينَ عَلَى أَنْ يَنَالُوهُمْ بِتَلَفٍ، أَوْ أَمْرٍ لَا يَحْتَمِلُونَهُ مِنْ عَذَابٍ، وَإِنَّمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ - [٤١٧] - خِلَافَهُمْ دِينَهُمْ وَدِينَ آبَائِهِمْ، وَكَانُوا يُشَدِّدُونَ عَلَيْهِمْ لِيَتْرَكُوا دِينَ

الْإِسْلَامَ وَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْمَأْثَمَ فِي الْإِكْرَاهِ فَقَالَ: {إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: ١٠٦]

١٨٦٨٥ - وَمَنْ أَسْرَ مُسْلِمًا مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهِ أَوْ قَرَابَتِهِ فَقَدْ يَقْتُلُهُ بِالْوَلَانِ الْقَتْلُ وَيَلْوَهُ بِالْجُوعِ وَالْجَهْدِ، وَلَيْسَ حَالُهُمْ وَاحِدَةً وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: أَلَّا تَرَى أَنَّ اللَّهَ نَقَضَ الصُّلْحَ فِي النِّسَاءِ إِذْ كُنَّ إِذَا أُريدَتْ بِهِنَّ الْفِتْنَةُ ضَعْفَنَ عَنْ عَرْضِهَا عَلَيْهِنَّ، أَوْ لَمْ يَفْهَمْنَ فَهَمَّ الرِّجَالِ بِأَنَّ التَّقِيَّةَ تَسْعُهُنَّ فِي إِظْهَارِ مَا أَرَادَ الْمُشْرِكُونَ مِنَ الْقَوْلِ، وَكَانَ فِيهِ أَنْ يُصِيبَهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ وَهُنَّ حَرَامٌ، فَأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ فِي أَكْثَرِ مَنْ هَذِهِ الْحَالِ، إِلَّا أَنَّ الرِّجَالَ لَيْسَ مِمَّنْ يُنْكَحُ، وَرَبَّمَا كَانَ فِي الْمُشْرِكِينَ مَنْ يَفْعَلُ فِيمَا بَلَّغْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٨٦٨٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَإِنَّمَا نَقَلْتُ كَلَامَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ حَالِ أَبِي جَنْدَلٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ حَيْثُ شَرَطَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصُّلْحِ رَدَّهُمْ وَوَقَّى بِمَا شَرَطَ، وَحَالَ غَيْرَهُمْ مِمَّا لَا يَكُونُ لَهُ حَيْثُ يَرُدُّ إِلَيْهِ عَشِيرَةٌ وَمَنْعَةٌ لِعَلَطِ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ بِحَدِيثِ أَبِي جَنْدَلٍ

١٨٦٨٧ - وَكَانَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا يَذْهَبُ فِي الْأَسِيرِ إِلَى أَنَّهُ يَيْسَرُ لَهُ مَا شَرَطُوا عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ، وَإِلَّا رَجَعَ إِلَيْهِمْ

١٨٦٨٨ - هَكَذَا رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَغْدَادِيُّ، وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فِي أَمْرِ أَبِي جَنْدَلٍ، وَهُوَ فِيمَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ - [٤١٨] - عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ، يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنْ أَحَدٍ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ، إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا نَخْلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَالْغَطَا بِهِ وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ، "فَكَاتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلَ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ وَكَانَتْ أُمَّ كُثُومُ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ عَاتِقُ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجِعُهَا إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لَمَّا أُنْزِلَ اللَّهُ فِيهِمْ: {إِذَا جَاءَ كُرُ الْمُؤْمِنَاتِ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ} [الممتحنة: ١٠] " أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ

١٨٦٨٩ - وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: فَقَالَ سُهَيْلٌ: عَلَى أَنْ لَا يَأْتِيكَ مِنْ رَجُلٍ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ، إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا،

١٨٦٩٠ - فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ النِّسَاءَ لَمْ يَدْخُلْنَ فِي الصُّلْحِ اِخْتَجَّ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ

١٨٦٩١ - وَرَوَيْنَا فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ، وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ بَخْوٍ مِنْ مَعْنَى رِوَايَةِ عَقِيلٍ، وَقَالَ: فَإِنَّ الصَّحِيفَةَ لَتُكْتَبُ إِذْ طَلَعَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلٍ يَرْسُفُ فِي الْحَدِيدِ، وَقَدْ كَانَ أَبُوهُ حَبَسَهُ فَأَقْلَتْ، فَلَمَّا رَأَى سُهَيْلٌ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ لَقَدْ وَلَجْتَ الْقَضِيَّةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيكَ هَذَا قَالَ: «صَدَقْتَ»، وَصَاحَ أَبُو جَنْدَلٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أَرَدْتُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ يَفْتِنُونِي فِي دِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي جَنْدَلٍ - [٤١٩] -: «أَبَا جَنْدَلٍ، أَصْبِرْ وَاحْتَسِبْ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا» أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الْعُطَارِدِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، فَذَكَرَهُ

١٨٦٩٢ - ثُمَّ إِنَّ الشَّافِعِيَّ فِي الْجَدِيدِ رَجَعَ عَنْ هَذَا، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْحَالَيْنِ بِمَا نَقَلْنَاهُ

١٨٦٩٣ - وَأَمَّا مَا ذَكَرَ مِنْ حَدِيثِ عِيَّاشٍ، أَوْ أَبِي عِيَّاشٍ فَهُوَ عِيَّاشُ بْنُ أَبِي رِبِيعَةَ فِيمَا أَعْلَمُ، وَإِنَّمَا الشُّكُّ مِنْ جِهَةِ الرِّبَاعِ، وَالْغَلَطُ مِنْ جِهَةِ الْمَرْئِي، حَيْثُ قَالَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: ابْنُ عِيَّاشٍ، وَذَلِكَ أَنَّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِبِيعَةَ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي أَوَّلِ مَا هَاجَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَهُ أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَهُوَ أَخُوهُ لِأُمِّهِ، وَرَجُلٌ آخَرُ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَمْلَكَ تَنَاشُدُكَ رَحِمَهَا وَحَقَّهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهَا، فَأَقْبَلَ مَعَهُمَا، فَرَبَطَاهُ حَتَّى قَدَمَا بِهِ مَكَّةَ

١٨٦٩٤ - هَكَذَا ذَكَرَهُ مُجَاهِدٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، صَاحِبُ الْمَغَازِي

١٨٦٩٥ - وَلَا نَرْجِعُ فِيمَا نَظُنُّ إِلَّا بِإِذْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْمَعْنَى فِيهِ مَا فِي أَبِي جَنْدَلٍ مِنْ رُجُوعِهِ إِلَى عَشِيرَتِهِ إِلَّا أَنْ

ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ الصَّلْحِ، وَلَعَلَّهُ رَجَعَ بِنَفْسِهِ فَلَمْ يَمْنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
١٨٦٩٦ - وَأَمَّا مَا ذَكَرَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَصِيرٍ، فَهُوَ فِي الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ، وَالْمِسُورِ،
بِمَعْنَاهُ وَأَتَمَّ مِنْهُ

١٨٦٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: " قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْمُسْلِمِينَ: {وَلَا تَمْسِكُوا
بِعَصَمِ الْكُوفَرِ} [المتحنة: ١٠]
- [٤٢٠] -

١٨٦٩٨ - فَأَبَانَهُنَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ذَلِكَ بِمُضِيِّ الْعِدَّةِ، فَكَانَ الْحُكْمُ فِي إِسْلَامِ الزَّوْجِ الْحُكْمُ
فِي إِسْلَامِ الْمَرْأَةِ لَا يَخْتَلِفَانِ

١٨٦٩٩ - وَقَالَ: {وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا} [المتحنة: ١٠]، يَعْنِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَزْوَاجَ الْمُشْرِكَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا مَنَعَهُنَّ
الْمُشْرِكُونَ إِيْتَانِ أَزْوَاجَهُنَّ بِالْإِسْلَامِ أَتَوْا مَا دَفَعَ إِلَيْهِنَّ الْأَزْوَاجُ مِنَ الْمُهْرِ كَمَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ مَا دَفَعَ أَزْوَاجُ الْمُسْلِمَاتِ مِنَ الْمُهْرِ،
وَجَعَلَهُ اللَّهُ حُكْمًا بَيْنَهُنَّ

١٨٧٠٠ - ثُمَّ حَكَّمَ لَهُمْ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْمَعْنَى حُكْمًا ثَابِتًا فَقَالَ: {وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ} [المتحنة: ١١]،
كَانَتْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، يُرِيدُ فَلَمْ يَعْفُوا عَنْهُمْ إِذْ لَمْ يَعْفُوا عَنْكُمْ مُهْرَ نِسَائِكُمْ، فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا، كَانَتْ يَعْنِي مِنْ
مُهْرِهِنَّ إِذَا فَاتَتْ امْرَأَةً مُشْرِكَةً أَتْنَا مُسْلِمَةً قَدْ أَعْطَاهَا مَائَةً فِي مَهْرِهَا، وَفَاتَتْ امْرَأَةً مُشْرِكَةً إِلَى الْكُفَّارِ قَدْ أَعْطَاهَا مَائَةً حُسِبَتْ مَائَةُ
الْمُسْلِمِ بِمَائَةِ الْمُشْرِكِ، فَعَلَ تِلْكَ الْعُقُوبَةُ، وَيَكْتَبُ بِذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِ عُهُودِ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُعْطِيَ الْمُشْرِكُ مَا قَصَصْنَاهُ بِهِ مِنْ مَهْرِ امْرَأَتِهِ
لِلْمُسْلِمِ الَّذِي فَاتَتْ امْرَأَتَهُ إِلَيْهِمْ، لَيْسَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ
١٨٧٠١ - ثُمَّ بَسَطَ الْكَلَامَ فِي التَّفْرِيعِ

٣٧٠٢٠ العبد يخرج من دار الحرب مسلماً

{العبد يخرج من دار الحرب مسلماً}

١٨٧٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: " أَتَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي حَصَارِ ثَقِيفٍ مَنْ نَزَلَ إِلَيْهِ مِنْ عَبْدٍ فَأَسْلَمَ، وَشَرَطَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَحْرَارُ، فَنَزَلَ إِلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ عَبْدًا مِنْ عِبِيدِ ثَقِيفٍ فَأَعْتَقَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ
سَادَتُهُمْ بَعْدَهُمْ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «كُلُّهُمْ أَحْرَارٌ لَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ»، وَلَمْ يَرُدَّهُمْ
١٨٧٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ خَالِدٍ السَّمْتِيُّ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ نَازِلًا أَهْلَ الطَّائِفِ
فَنَادَى مُنَادِيهِ أَنْ: «كُلُّ مَنْ خَرَجَ إِلَيْنَا مِنْ عَبْدٍ فَهُوَ حُرٌّ»، فَخَرَجَ إِلَيْهِ نَافِعٌ، وَنَفِيعٌ فَأَعْتَقَهُمَا

١٨٧٠٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَانَ يُونُسُ بْنُ خَالِدٍ السَّمْتِيُّ رَجُلًا مِنَ الْخِيَارِ، وَفِي حَدِيثِهِ ضَعْفٌ

١٨٧٠٥ - قَالَ أَحْمَدُ: هَكَذَا يَقُولُهُ سَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ هَذَا أَبُو شَيْبَةَ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ - [٤٢٢] -
وَقَدْ رَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاقَةَ، عَنْ الْحَكَمِ

١٨٧٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: قَالَ أَبُو يُونُسَ، حَدَّثَنَا

- الْحَجَّاجُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ عَبْدَيْنِ خَرَجَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّائِفِ فَأَعْتَقَهُمَا»
 ١٨٧٠٧ - قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنَا بَعْضُ أَشْيَاخِنَا أَنَّ أَهْلَ الطَّائِفِ خَاصَمُوا فِي عَبِيدٍ خَرَجُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَقَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُولَئِكَ عَتَقَاءُ اللَّهِ»
 ١٨٧٠٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، وَقَالَ: أَحَدُهُمَا أَبُو بَكْرَةَ
 ١٨٧٠٩ - وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، أَنَّ أَرْبَعَةَ أَعْبُدَ
 ١٨٧١٠ - وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ يَوْمَ الطَّائِفِ مِنْ عَبِيدِ الْمُشْرِكِينَ
 ١٨٧١١ - وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى نَقْلِ أَهْلِ الْمَغَازِي فِي ذَلِكَ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مَشْهُورٌ بَيْنَهُمْ
 ١٨٧١٢ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: خَرَجَ عَبْدَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ الصُّلْحِ فَكُتِبَ إِلَيْهِ مَوَالِيَهُمْ: وَاللَّهُ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقِّ، فَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ، وَقَالَ: «هُمْ عَتَقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فَذَكَرَهُ
 ١٨٧١٣ - قَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِنْ قَوْلِهِ: «وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلَ الْعَهْدِ لَمْ يَرُدُّوا وَرَدَّتْ أُمَّتُهُمْ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ - يَعْنِي مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ - أَوْ أَمَةٌ فَهُمَا حُرَّانٍ وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ»
 ١٨٧١٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْإِسْنَادِ الَّذِي مَضَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «وَلَا يُعْتَقُ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ، وَهُوَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بِلَادِ الْحَرْبِ مُسْلِمًا، كَمَا أَعْتَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَرَجَ مِنْ حِصْنٍ ثَقِيفٍ مُسْلِمًا»
 ١٨٧١٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدٌ مُسْلِمٌ، ثُمَّ جَاءَهُ سَيِّدُهُ يَطْلُبُهُ، فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَبْدَيْنِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يُعْتَقُهُ لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ حُرًّا، وَلَكِنَّهُ أَسْلَمَ غَيْرَ خَارِجٍ مِنْ بِلَادٍ مَنْصُوبٍ عَلَيْهَا الْحَرْبُ
 ١٨٧١٦ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا فِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يَرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٤٢٤]: - «بِعَيْنِهِ»، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ «أَعْبُدُ هُوَ؟» أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، فَذَكَرَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ
 ١٨٧١٧ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ ذَكَرْنَا مَا احْتَجَّ بِهِ الْمُزْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَنْ دَانَ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْدَ نَزُولِ الْفُرْقَانِ فِي بَابِ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ

٣٧٠٢١ جماع الوفاء بالعهد والنذر ونقضه

«جَمَاعُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَالنَّذْرِ وَنَقْضُهُ

- ١٨٧١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «جَمَاعُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ وَالْعَهْدِ كَانَ بِمِيزَانٍ أَوْ غَيْرِهَا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١]، وَفِي قَوْلِهِ: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ

مُسْتَعِيرًا { [الإنسان: ٧] وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ الْوَفَاءَ بِالْعُقُودِ فِي الْإِيمَانِ فِي غَيْرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِهِ، فَذَكَرَ تِلْكَ الْآيَاتِ

١٨٧١٩ - ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا مِنْ سَعَةِ لِسَانِ الْعَرَبِ الَّذِي خُوطِبَ بِهِ، فَظَاهِرُهُ عَامٌّ عَلَى كُلِّ عَقْدٍ، وَيُشَبِّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَرَادَ أَنْ يُوقِيَ بِكُلِّ عَقْدٍ إِذَا كَانَتْ فِيهِ لِلَّهِ طَاعَةٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيمَا أَمَرَ بِالْوَفَاءِ مِنْهَا مَعْصِيَةٌ

١٨٧٢٠ - وَاحْتَجَّ بِأَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَالِحٌ قَرِيبًا بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنْ يَرَدَّ مَنْ جَاءَهُ مِنْهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي امْرَأَةٍ جَاءَتْهُ مُسْلِمَةً مِنْهُمْ: {إِذَا جَاءَ كُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِهَاجِرَاتٍ} [المتحنة: ١٠]، فَحَسَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِ اللَّهِ

١٨٧٢١ - وَعَاهَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِيهِ: {بِرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [التوبة: ١]

١٨٧٢٢ - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَكَيْفَ كَانَ صَلَاحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

١٨٧٢٣ - قِيلَ: كَانَ صَلَاحُهُ لَهُمْ طَاعَةً لِلَّهِ: إِمَّا عَنْ أَمْرِ اللَّهِ بِمَا صَنَعَ نَصًّا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ جَعَلَ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ لِمَنْ رَأَى بِمَا رَأَى، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ قَضَاءَهُ عَلَيْهِ - [٤٢٦] - فَصَارَ إِلَى قَضَاءِ اللَّهِ، وَنَسَخَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِعْلَهُ بِفِعْلِهِ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَكُلُّ كَانَ لِلَّهِ طَاعَةً فِي وَقْتِهِ

١٨٧٢٤ - ثُمَّ شَبَّهَ بِأَمْرِ الْقِبْلَةِ وَمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ النَّسْخِ "

١٨٧٢٥ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَاهَتْ فَرَائِضُ اللَّهِ فَفَنَ عَمَلٍ مِنْهَا بِمَنْسُوحٍ بَعْدَ عَلَيْهِ بِهِ فَهُوَ عَاصٍ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ

١٨٧٢٦ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ» وَأَسْرَ الْمُشْرِكُونَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَخَذُوا نَاقَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْفَلَتِ الْأَنْصَارِيَّةُ عَلَى نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَذَرَتْ أَنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا أَنْ تَخْرُهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»

١٨٧٢٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا نَذَرَ يُوقَى بِهِ

١٨٧٢٨ - ثُمَّ بَسَطَ الْكَلَامَ فِي بَيَانِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْإِيمَانِ: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ} [المائدة: ٨٩] - [٤٢٧] -

١٨٧٢٩ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ»، فَاعْلَمْ أَنَّ طَاعَةَ اللَّهِ أَنْ لَا تَفِي بِالْيَمِينِ إِذَا كَانَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، وَأَنْ تُكْفِرَ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ، وَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا يُوَقَّى بِكُلِّ عَقْدٍ نَذَرَ وَعَهْدٍ لِمُسْلِمٍ أَوْ مُشْرِكٍ كَانَ مُبَاحًا لَا مَعْصِيَةَ لِلَّهِ فِيهِ

١٨٧٣٠ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاهُ: {وَإِذَا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ} [الأنفال: ٥٨]

١٨٧٣١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ هُدْنَةَ بَلَّغَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ شَيْءٌ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى خِيَانَتِهِمْ

١٨٧٣٢ - فَإِذَا جَاءَتْ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ لَمْ يُوفِ أَهْلُ الْهُدْنَةِ بِمَجْمِيعِ مَا عَاهَدَهُمْ عَلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ قُلْتُ لَهُ أَنْ يَنْبِذَ إِلَيْهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُلْحِقَهُ بِمَا مَنَّهُ، ثُمَّ لَهُ أَنْ يُحَارِبَهُ كَمَا يُحَارِبُ مَنْ لَا هُدْنَةَ لَهُ "

١٨٧٣٣ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَإِذَا نَقَضَ الَّذِينَ عَقَدَ الصُّلْحَ عَلَيْهِمْ، أَوْ نَقَضَتْ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ، فَلَمْ يُخَالِفُوا النَّاقِضَ بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ ظَاهِرٍ» - [٤٢٨] -

١٨٧٣٤ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَا إِمَامَ أَنْ يَغْزُوهُمْ، فَإِذَا فَعَلَ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ إِلَى الْإِمَامِ خَارِجٌ مِمَّا فَعَلَهُ جَمَاعَتُهُمْ، فَلَا إِمَامَ قَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ، وَغَنِيمَةُ أَمْوَالِهِمْ

١٨٧٣٥ - وَهَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِي قُرَيْظَةَ، عَقَدَ عَلَيْهِمْ صَاحِبُهُمُ الصُّلْحَ بِالْمُهَادَنَةِ فَنَقَضَ وَلَمْ يُفَارِقُوهُ، فَسَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَقْرِ دَارِهِمْ، وَهِيَ مَعَهُ بِطَرْفِ الْمَدِينَةِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ، وَغَنِمَ أَمْوَالَهُمْ، وَلَيْسَ كُلُّهُمْ أَسْرَفَ فِي الْمَعُونَةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، وَلَكِنْ كُلُّهُمْ لَزِمَ حِصْنَهُ وَلَمْ يُفَارِقِ الْغَادِرِينَ مِنْهُمْ، إِلَّا يَفِرُّ حَقْنِ دِمَائِهِمْ وَأَحْرَزَ عَلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ

١٨٧٣٦ - قَالَ: وَكَذَلِكَ إِنْ نَقَضَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَاتَلَ، كَانَ لِلْإِمَامِ قَتْلُ جَمَاعَتِهِمْ، قَدْ أَعَانَ عَلَى خُرَاعَةٍ وَهُمْ فِي عَقْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَشَهِدُوا قِتَالَهُمْ فَغَزَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَيْشًا عَامَ الْفَتْحِ بَغْدِرِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ، وَتَرَكَ الْبَاقِينَ مَعُونَةَ خُرَاعَةٍ، وَأَتَوْا بِهِمْ مِنْ قَبْلِ لُخْرَاعَةٍ

١٨٧٣٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ بَعْضِ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُرَاعَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَقَاتَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَرِيقَيْنِ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ السَّيْرِ، وَنَقَلْنَا إِلَى كِتَابِ السَّنَنِ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ وَتَارِيخِهِ، أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاهَدَ بَنِي قُرَيْظَةَ

١٨٧٣٨ - ثُمَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ سَائِرِ شُيُوخِهِ، أَنَّ حِيَّ بْنَ أَخْطَبَ، وَمَنْ حَزَبَ الْأَحْزَابَ مَعَهُ، قَدِمُوا عَلَى قُرَيْشٍ وَدَعَوْهُمْ إِلَى حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَاءُوا بِأَبِي سَفْيَانَ وَالْأَحْزَابَ عَامَ الْخَنْدَقِ، ثُمَّ خَرَجَ - [٤٢٩] - حِيَّ بْنُ أَخْطَبَ حَتَّى أَتَى كَعْبَ بْنَ أَسَدٍ صَاحِبَ عَقْدِ بَنِي قُرَيْظَةَ وَعَهْدِهِمْ، وَلَمَّا نَزَلَ بِهِ حَتَّى نَقَضَ كَعْبُ الْعَهْدَ وَأَظْهَرَ الْبَرَاءَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٧٣٩ - وَفِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: فَاجْتَمَعَ مَلَائِكُهُمُ الْغَدْرُ عَلَى أَمْرِ رَجُلٍ وَاحِدٍ غَيْرِ أَسَدٍ، وَأُسَيْدٍ، وَثَعْلَبَةٍ خَرَجُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٧٤٠ - وَذَكَرَ قِصَّةَ خُرُوجِهِمْ أَيْضًا ابْنُ إِسْحَاقَ

١٨٧٤١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهَ، مِنْ أَصْلِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَرْحِبِيلَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقُرَيْظَةَ، حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي النَّضِيرِ وَأَقْرَ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»، إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّتْهُمْ وَأَسْلَمُوا، «وَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ الْمَدِينَةِ بَنِي قَيْنَقَاعَ، وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ» أَخْرَجَاهُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي الصَّحِيحِ

١٨٧٤٢ - وَرَوَيْنَا فِي مَغَازِي مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَغَيْرِهِ، أَنَّ بَنِي نَفَاثَةَ، مِنْ بَنِي الدَّيْلِ، أَغَارُوا عَلَى بَنِي كَعْبٍ، وَأَعَانَتْ بَنُو بَكْرِ بَنِي نَفَاثَةَ، وَأَعَانَتْهُمْ قُرَيْشٌ بِالسَّلَاحِ وَالرَّقِيقِ

١٨٧٤٣ - وَمِنْ أَعَانَتْهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ: صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَشَيْبَةُ بْنُ عَثْمَانَ، وَسَهِيلُ بْنُ عَمْرٍو، فَخَرَجَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي كَعْبٍ، وَكَانُوا فِي صُلْحٍ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ الَّذِي أَصَابَهُمْ وَمَا كَانَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَجَهَزَ - [٤٣٠] - رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلخُرُوجِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَعَلَّكَ تُرِيدُ قُرَيْشًا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَلَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ مَدَّةٌ؟ قَالَ: «أَلَمْ يَبْلُغَكَ مَا صَنَعُوا بَيْنِي كَعْبٌ؟»

٣٧.٢٢ باب الحكم بين المعاهدين والمهاجرين

بَابُ الْحُكْمِ بَيْنَ الْمُعَاهِدِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ

١٨٧٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: "لَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسَّيْرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَ الْمَدِينَةَ وَادَعَ يَهُودَ كَافَّةً عَلَى غَيْرِ جَزِيَةٍ ١٨٧٤٥ - وَأَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ}، إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ الْمُوَادِعِينَ الَّذِينَ لَمْ يُعْطُوا جَزِيَةً، وَلَمْ يَقْرَأُوا بِأَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمٌ

١٨٧٤٦ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِيِّينَ الَّذِينَ زَنَّا

١٨٧٤٧ - قَالَ: وَالَّذِي قَالُوا يُشَبِّهُ مَا قَالُوا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ} [المائدة: ٤٣]

١٨٧٤٨ - وَقَالَ: {وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا} يَعْنِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، إِنْ تَوَلَّوْا عَنْ حُكْمِكَ

١٨٧٤٩ - فَهَذَا يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ أَتَى حَاكِمًا غَيْرَ مَقْهُورٍ عَلَى الْحُكْمِ وَالَّذِينَ حَاكَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَةٍ مِنْهُمْ وَرَجُلٍ زَنِيًا مُوَادِعُونَ، وَكَانَ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمُ، وَرَجَوْا أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجْمُ، فَجَاءُوهُ بِهِمَا فَرَجَمَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٧٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ - [٤٣٢] - قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟»، فَقَالُوا: نَفْضُحُهُمْ وَيَجْلِدُونَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَاتَوَا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدٌ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَمَا

١٨٧٥١ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَخْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ

١٨٧٥٢ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً، وَرَأَيْتُهُ يُجَانِي عَلَيْهَا يَقِيهَا الْحِجَارَةَ» أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَأَيُّوبَ فِي الصَّحِيحِ

١٨٧٥٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ: وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ الْخِيَارُ فِي أَحَدٍ مِنَ الْمُعَاهِدِينَ الَّذِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمُ الْحُكْمُ إِذَا جَاءُوهُ فِي حَدِّ اللَّهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَهُ

١٨٧٥٤ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِنْ جَاءَنَا مُحْتَسِبٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ فَذَكَرَ أَنَّ الدِّمِّيَّ يَمْلُوكَ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَعْمَالًا مِنْ رَبِّ، أَوْ غَيْرِهِمْ، لَمْ نَكْشِفْهُمْ - [٤٣٣] - عَنْهَا؛ لِأَنَّ مَا أَقَرَرْنَاهُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشِّرْكِ أَعْظَمُ مَا لَمْ يَكُنْ لَهَا طَالِبٌ يَسْتَحِقُّهَا، وَكَذَلِكَ لَا يُكْشَفُونَ

عَمَّا اسْتَحَلُّوا مِنْ نِكَاحِ الْمَحَارِمِ
١٨٧٥٥ - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُفَرَّقُ بَيْنَ كُلِّ ذِي حَرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَفَرَّقَ إِذَا طَلَبَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ أَوْ وَلِيَّهَا، أَوْ طَلَبَهُ الزَّوْجُ لِيَسْقُطَ عَنْهُ مَهْرُهَا»

١٨٧٥٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ فِي كِتَابِ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عِيسَى الرَّقَاشِيُّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيٍّ، أَنْ سَلِّ الْحَسَنَ: «لَمْ أَقَرَّ الْمُسْلِمُونَ بَيُوتَ النَّيْرَانِ، وَعِبَادَةَ الْأَوْثَانِ، وَنِكَاحَ الْأُمَهَاتِ وَالْأَخَوَاتِ؟» فَسَأَلَهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: «لَأَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضَرَمِيِّ لَمَّا قَدِمَ الْبَحْرَيْنَ أَقْرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»
١٨٧٥٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَهَذَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ أَحَدٍ لِقِيَّتِهِ

١٨٧٥٨ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ: وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ عَنْ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، وَانْقَطَعَ الْحَدِيثُ وَإِنَّمَا عَنِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ

١٨٧٥٩ - مَا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيٍّ بْنِ أَرْطَاةٍ: «أَمَّا بَعْدُ فَاسْأَلِ الْحَسَنَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ: «مَا مَنَعَ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْأُمَمَةِ أَنْ يَحُولُوا بَيْنَ الْمَجُوسِ وَبَيْنَ مَا يَجْمَعُونَ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَجْمَعُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ غَيْرُهُمْ؟» - [٤٣٤] -

١٨٧٦٠ - قَالَ: فَسَأَلَ عَدِيُّ الْحَسَنَ، فَأَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَبِلَ مِنْ مَجُوسِ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ الْجَزِيَّةَ، وَأَقْرَهُمْ عَلَى مَجُوسِيَّتِهِمْ، وَعَامِلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْبَحْرَيْنِ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضَرَمِيِّ، وَأَمَرَهُمْ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَقْرَهُمْ عُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَقْرَهُمْ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»

١٨٧٦١ - أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ فِي رَوَاتِهِ عَنْ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ فِي جُمْلَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي رِوَايَةٍ . . . عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْهُ، إِنَّمَا هُوَ بَلَاغٌ . . . سَمَاعٌ، فَقَدْ ذَكَرَ سَمَاعُهُ، وَهُوَ كَأَلْحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا، فَمَا كَانَ لَهُ مِنْهَا سَمَاعٌ عَنْ شُيُوخِهِ، فَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ سَمَاعَهُ، فَهُوَ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ سَمَاعِهِ

١٨٧٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَغَيْرُهُ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: آيَتَانِ نُسَخَتَا مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ - يَعْنِي الْمَائِدَةَ -: آيَةُ الْقَلَائِدِ، وَقَوْلُهُ: {فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ} [المائدة: ٤٢] قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْضِرًا إِنْ شَاءَ حَكْمَ بَيْنَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ أَعْرِضَ عَنْهُمْ، فَردَّهُمْ إِلَى حُكَّامِهِمْ قَالَ ثُمَّ نَزَلَتْ: {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ} [المائدة: ٤٩] قَالَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا فِي كِتَابِنَا

١٨٧٦٣ - وَرَوَاهُ أَيْضًا عَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْحُكْمِ وَهُوَ قَوْلُ عِكْرِمَةَ
١٨٧٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ - [٤٣٥] - عِكْرِمَةَ، {فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ} قَالَ نُسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ} [المائدة: ٤٩]

١٨٧٦٥ - لَا يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَبَدًا . . . وَيَحْكُمُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَتَّحَاكُمُوا فِي التَّعْدِي . . . إِذَا تَعَدَّوْا

١٨٧٦٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ، قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ} [المائدة: ٤]

١٨٧٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ الَّذِي إِذَا أَشْلَى اسْتَشْلَى، وَإِذَا أَخَذَ حَبَسَ وَلَمْ يَأْكُلْ، فَإِذَا فَعَلَ هَذَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ كَانَ مُعَلَّمًا، يَأْكُلُ صَاحِبُهُ - [٤٤١] - مَا حَبَسَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَتَلَ مَا لَمْ يَأْكُلْ، فَإِذَا أَكَلَ فَقَدْ قِيلَ يُخْرِجُهُ هَذَا مِنْ أَنْ يَكُونَ مُعَلَّمًا، وَامْتَنَعَ صَاحِبُهُ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الصَّيْدِ الَّذِي أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ، لِأَنَّ الْكَلْبَ أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ صَاحِبُ الْكَلْبِ أَكَلَ مِنْ صَيْدٍ غَيْرِ مُعَلَّمٍ،

١٨٧٦٨ - وَيَحْتَمِلُ الْقِيَاسُ أَنْ يَأْكُلَ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ»

١٨٧٦٩ - وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا

١٨٧٧٠ - وَإِنَّمَا تَرَكْنَا هَذَا لِلْأَثَرِ الَّذِي ذَكَرَ الشَّعْبِيُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ» وَإِذَا ثَبَتَ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْزِ تَرْكُهُ لَشَيْءٍ

١٨٧٧١ - قَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: فَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَ أَحَدُكُمْ كَلْبُهُ الْمُعَلَّمُ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَأْكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ، أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ»

١٨٧٧٢ - وَأَمَّا حَدِيثُ سَعْدِ فَهُوَ فِي جَامِعِ الثَّوْرِيِّ: عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: حَمِيدُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدًا قُلْتُ: إِنَّ لَنَا كَلَابًا ضَوَارِي فَيُمْسِكُنَ عَلَيْنَا وَيَأْكُلْنَ وَيَبْقَيْنَ؟ قَالَ: كُلُّ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَيْنَ إِلَّا بَضْعَةً

١٨٧٧٣ - وَرَوَى عَنْهُ، عَنْ عَلِيٍّ، وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ - [٤٤٢] -

١٨٧٧٤ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ

١٨٧٧٥ - وَأَمَّا حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ، فَذَكَرَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ:

«إِذَا أَصَابَ بِحِدِّهِ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلَ فَهُوَ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ»، قُلْتُ: أُرْسِلُ كُلِّي؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كُلْبُكَ عَلَى الصَّيْدِ وَسَمِيتَ فَأَخَذَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، قُلْتُ: أُرْسِلُ كُلِّي فَأَجِدُ مَعَ كُلِّي كَلْبًا آخَرَ لَا أَدْرِي

أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمِيتَ عَلَى كُلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ ١٨٧٧٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، وَأَبُو عَمْرٍو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ،

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَدْرَكَتَهُ وَلَمْ يَقْتُلْ فَادْبَحْ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ فَقَدْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَطْعَمْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنْ خَالَطَ كَلْبُكَ كِلَابًا فَقَتَلَنَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَ وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَدْرَكَتَهُ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ - [٤٤٣] - وَقَعَ فِي مَاءٍ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ بَعْدَ لَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَ أَثَرِ سَهْمِكَ فَشِئْتَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ فَكُلْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَاصِمٍ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ زَكْرِيَّا وَغَيْرِهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

١٨٧٧٧ - وَرَوَاهُ مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا عَلِمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ثُمَّ أُرْسِلَتْهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ»

١٨٧٧٨ - وَقَدْ تَفَرَّدَ مُجَالِدٌ بِذِكْرِ الْبَازِيِّ فِيهِ،

١٨٧٧٩ - وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَفْرِقُ بَيْنَهُمَا، وَكَانَ سَلْمَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي الْإِبَاحَةِ - [٤٤٤] -،

١٨٧٨٠ - وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»

١٨٧٨١ - وَقَدْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ بِرِوَايَةِ الثَّقَاتِ عَنِ الشَّعْبِيِّ

١٨٧٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رِبْعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ، يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَرْضَنَا أَرْضٌ صَيْدٌ أَصِيدُ بِالْكَلْبِ الْمَكْلَبِ، وَبِالْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِمَكْلَبٍ، فَأَخْبِرْنِي مَاذَا يَحِلُّ لَنَا مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَمَّا مَا صَادَ كَلْبُكَ الْمَكْلَبُ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَمَّا مَا صَادَ كَلْبُكَ الَّذِي لَيْسَ بِمَكْلَبٍ فَادْرَكَتْ ذَكَاتُهُ فَكُلْ مِنْهُ، وَمَا لَمْ تَدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي، عَنْ حَيَّوَةَ

١٨٧٨٣ - وَرَوَى عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَيَدُكَ وَكَلْبُكَ فَكُلْ ذِكِّي وَغَيْرَ ذِكِّي» - [٤٤٥] -

١٨٧٨٤ - وَرَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ يَدُكَ» وَهَاتَانِ الرَّوَايَتَانِ قَدْ أَخْرَجَهُمَا أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ

١٨٧٨٥ - وَأَخْرَجَ أَيْضًا حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ - فَذَكَرَ مَعْنَى مَا فِي هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ وَزَادَ وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَضِلَّ أَوْ تَجِدَ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَ سَهْمِكَ»

١٨٧٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْقَفْقِي، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ

بْنُ الْمُقْدَامِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ أَبُو ثَعْلَبَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً، فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا، فَقَالَ: ﴿إِنْ كَانَتْ كِلَابًا مُكَلَّبَةً فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ﴾ قَالَ: ذِكِّي وَغَيْرِ ذِكِّي؟ قَالَ: «ذِكِّي وَغَيْرِ ذِكِّي» قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: «وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنِي فِي قَوْسِي قَالَ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ» قَالَ: ذِكِّي وَغَيْرِ ذِكِّي؟ قَالَ: «ذِكِّي وَغَيْرِ ذِكِّي» قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ، مَا لَمْ يَضِلَّ أَوْ تَجِدَ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَ سَهْمِكَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنِي فِي آتِيَةِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطَرُّرْنَا إِلَيْهَا قَالَ: «اغْسِلْهَا ثُمَّ كُلْ فِيهَا» ١٨٧٨٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَحَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا، وَمَا يُخَالِفُهُ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ لَيْسَ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا صَاحِبُ الصَّحِيحِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٨٠٢ تسمية الله عند الإرسال

كَتَمِيَّةُ اللَّهِ عِنْدَ الْإِرْسَالِ

١٨٧٨٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رَوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَحَبُّتُ لَهُ أَنْ يُسَمِّيَ وَهَذَا لِمَا مَضَى فِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَبِي ثَعْلَبَةَ ١٨٧٨٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ نَاسِيًا فَقَتَلَ أَكَلَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَالذِّكَاةِ فَهُوَ لَوْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي الذَّيْبَةِ أَكَلَ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ يَذْبَحُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ وَإِنْ نَسِيَ - [٤٤٧] -

١٨٧٩٠ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا ذَبَحَ الْمُسْلِمُ وَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَأْكُلْ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ»

١٨٧٩١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ، عَنْ عَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «إِذَا ذَبَحَ الْمُسْلِمُ فَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَأْكُلْ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»

١٨٧٩٢ - وَقَوْلُهُ: عَنْ عَيْنٍ - يَعْنِي عَنْ عِكْرَمَةَ

١٨٧٩٣ - وَرَوَاهُ مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَلْيَأْكُلْ» أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ الطُّرْسُوسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَهُ

١٨٧٩٤ - وَالْمَحْفُوظُ رِوَايَةُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ كَمَا مَضَى ١٨٧٩٥ - وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِلِ بِإِسْنَادٍ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الصَّلْتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَيْبَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ، إِنَّهُ إِنْ ذَكَرَ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا اسْمَ اللَّهِ» - [٤٤٨] -

١٨٧٩٦ - وَهَذَا الْمُرْسَلُ يُؤَكِّدُ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ

١٨٧٩٧ - وَقَدْ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، فِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا ابْنُ مِبْشَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿سَمُّوا عَلَيْهِ وَكُلُوا﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ،

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ الْأَخْمَرِ، وَأَسَامَةَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ هِشَامٍ مُوَصَّلًا
١٨٧٩٨ - وَاسْتَشْهَدَ بِرِوَايَةِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ هِشَامٍ

١٨٧٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عَيْنَةَ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَا،
وَلَا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ اللَّهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] إِلَى آخِرِ آيَةِ الْكَرِيمَةِ

٣٨٠٣ في الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولا

﴿فِي الْإِسْرَالِ عَلَى الصَّيْدِ يَتَوَارَى عَنْكَ ثُمَّ تَجِدُهُ مَقْتُولًا
١٨٨٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَانْخَبِرْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْقِيَاسُ أَنَّ لَا يَأْكُلُهُ مِنْ
قَبْلِ أَنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَتَلَهُ غَيْرُ مَا أُرْسِلَ عَلَيْهِ مِنْ دَوَابِّ الْأَرْضِ، وَقَدْ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنِّي أَرْمِي فَأُصِيبُ وَأُنْمِي؟
فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُلُّ مِمَّا أَصُمِّتَ، وَدَعَّ مَا أُنْمِيتَ»

١٨٨٠١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا أَصُمِّتَ: مَا قَتَلَهُ الْكَلَابُ وَأَنْتَ تَرَاهُ، وَمَا أُنْمِيتَ: مَا غَابَ عَنْكَ مَقْتُلُهُ، ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَلَا
يَجُوزُ عِنْدِي فِيهِ إِلَّا هَذَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ فَإِنِّي أَتَوَهُمُ فَيَسْقُطُ كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَقُومُ مَعَهُ رَأْيٌ وَلَا قِيَاسٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَطَعَ الْعُذْرَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٨٠٢ - قَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ فَنُحْكِمُ: أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الرَّحِيلِ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ
مَيْمُونٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَمَيْمُونٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنِّي أَرْمِي الصَّيْدَ فَأُصِيبُ وَأُنْمِي، فَكَيْفَ
تَرَى؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُلُّ مِمَّا أَصُمِّتَ، وَدَعَّ مَا أُنْمِيتَ»

١٨٨٠٣ - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِلِ مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، وَأَبِي رَزِينٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى،
فَإِنَّهُ قَالَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ: «بَاتَ عَنْكَ لَيْلَةً - [٤٥٠] -، وَلَا أَمْنُ أَنْ يَكُونَ هَامَةً أَعَانَتْكَ عَلَيْهِ، لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ»

١٨٨٠٤ - وَقَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «اللَّيْلُ خَلَقَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عَظِيمٍ، لَعَلَّهُ أَعَانَكَ عَلَى شَيْءٍ، أَنْبَذَهَا عَنْكَ»

١٨٨٠٥ - وَأَمَّا الَّذِي تَوَهُمُهُ الشَّافِعِيُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُوَ مَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ فِي
الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنْ وَجَدْتَهُ بَعْدَ لَيْلَةٍ أَوْ لَيْتَيْنِ فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثْرًا غَيْرَ أَثَرِ سَهْمِكَ فَشُنْتُ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ فَكُلْ»

١٨٨٠٦ - وَرَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَحَدُنَا يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَنِي أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، ثُمَّ
يَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ، أَيَأْكُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شَاءَ»، أَوْ قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ»

١٨٨٠٧ - وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، كَمَا أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَهَشِيمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَخْذُهُ مِنَ الْغَدِ فِيهِ سَهْمِي؟ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَفِهِ أَثَرُ سَبْعِ فَكُلْ» - [٤٥١] -

١٨٨٠٨ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ

١٨٨٠٩ - وَرَوَاهُ أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيُّ، كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخِطَّاطُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَدْرَكْتَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَهْمِكَ فِيهِ فَكُلْ مَا لَمْ يَنْتِنْ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ خَالِدٍ

١٨٨١٠ - وَحَدِيثُ الْبَهْرِيِّ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ الْعَقِيرِ، وَفِي الظِّيِّ الْحَاقِفِ فِيهِ سَهْمٌ قَدْ مَرَّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ

٣٨٠٤ ما أبين من حي

﴿مَا أَبِينِ مِنْ حَيٍّ﴾

١٨٨١١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَمْ يَأْكُلِ الْعُضْوَ الَّذِي بَانَ مِنْهُ وَفِيهِ الْحَيَاةُ الَّتِي تَبْقَى بَعْدَهُ»

١٨٨١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَيْمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمِّلِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَيْهَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُحِبُّونَ أَسْنَامَ الْإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ آيَاتِ الْغَنَمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ﴾

٣٨٠٥ ما لا يجوز به الذكاة من السن والظفر

﴿مَا لَا يَجُوزُ بِهِ الذَّكَاءُ مِنَ السِّنِّ وَالظُّفْرِ﴾

١٨٨١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى، أَذْكَى بِاللَّيْطِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿مَا أَنْهَرَ الدَّمَ - [٤٥٤] - وَذَكَرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُوا، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِنٍّ أَوْ ظُفْرٍ فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَالظُّفْرُ مَدَى الْحَبَشِ﴾»

١٨٨١٤ - وَرَوَاهُ أَيُّضًا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ

١٨٨١٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ حَرَمَلَةَ: وَمَعْقُولٌ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ السِّنَّ إِنَّمَا يَذْكَى بِهَا إِذَا كَانَتْ مُنْتَزَعَةً، فَأَمَّا وَهِيَ ثَابِتَةٌ فَلَوْ أَرَادَ الذَّكَاءُ بِهَا كَانَتْ مُنْحَنَةً، وَإِذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ»، وَقَالَ: «إِنَّ الظُّفْرَ مَدَى الْحَبَشِ»، فَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ ظُفْرَ الْإِنْسَانِ قَالَهُ كَمَا قَالَهُ فِي السِّنِّ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ الظُّفْرَ الَّذِي هُوَ طِيبٌ مِنْ بِلَادِ الْحَبَشَةِ يُجْلَبُ، وَإِذَا نَهَى عَنِ الظُّفْرِ وَكَانَ الْمَعْقُولُ أَنَّهُ مَا وَصَفَتْ فَحَرَامٌ ذَلِكَ الظُّفْرُ وَالْأَسْنَانُ، وَعَظْمُهُ قِيَاسٌ عَلَى سِنِّهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ

يُذَكِّي مِنَ الْإِنْسَانِ بِعَظَمٍ لِأَنَّ السِّنَّ عَظَمٌ، وَلَيْسَ بِظَفَرٍ لِأَنَّهُ مِنَ الْإِنْسَانِ
 ١٨٨١٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَفِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِحْدَادِ الْمَرَأَةِ: «وَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا إِلَّا أَذْنَى طُهُرَتَهَا إِذَا
 تَطَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ» - [٤٥٥] -

١٨٨١٧ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: وَقَدْ رَخَّصَ فِي طُهُرِهَا: إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ، وَإِنَّمَا أَرَادَ طَبِيبًا

٣٨٠٦ محل الذكاة في المقدور عليه وفي غير المقدور عليه

محل الذكاة في المقدور عليه وفي غير المقدور عليه

١٨٨١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: "الذَّكَاءُ ذَكَاتَانِ: فَمَا قَدَرَ عَلَى ذَكَاتِهِ
 مِمَّا يَحِلُّ أَكَلُهُ فَذَكَاتُهُ فِي اللَّبَةِ وَالْخَلْقِ بِالذَّيْحِ وَالنَّحْرِ، وَمَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَذَكَاتُهُ أَنْ يُنَالَ بِالسَّلَاحِ حَيْثُ قَدَرَ عَلَيْهِ إِنْشَاءً كَانَ أَوْ وَحْشِيًّا
 - [٤٥٧] -

١٨٨١٩ - فَإِنْ تَرَدَّى بَعِيرٌ فِي بئرٍ أَوْ نَهْرٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَنْحَرِهِ وَلَا مَذْبَحِهِ حَيْثُ يُذَكَّى فَطُعِنَ فِيهِ بِسِكِّينٍ أَوْ شَيْءٍ يَجُوزُ الذَّكَاءُ فِيهِ فَانْهَرِ
 الدَّمُ مِنْهُ ثُمَّ مَاتَ يَحِلُّ، وَهَكَذَا ذَكَاءُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ

١٨٨٢٠ - وَقَدْ تَرَدَّى بَعِيرٌ فِي بئرٍ فَطُعِنَ فِي شَاكِلَتِهِ فَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهِ وَأَخَذَ مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ عُسَيْرًا بِدِرْهَمَيْنِ

١٨٨٢١ - وَسُئِلَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْمُرْدِيِّ، يُنَالَ مِنَ السَّلَاحِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى مَذْبَحِهِ، فَقَالَ: «حَيْثُ مَا نَلْتَ مِنْهُ بِالسَّلَاحِ فَكُلْهُ

١٨٨٢٢ - وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفْتِينَ»

١٨٨٢٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي رِوَايَتِنَا: وَأَعْلَمُ فِي الْإِنْسَانِيِّ يَمْتَنِعُ خَبْرًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَثْبُتُ بِأَنَّهُ رَأَى ذَكَاتَهُ
 كَذَكَاءِ الْوَحْشِيِّ، وَإِنَّمَا أَرَادَ

١٨٨٢٤ - مَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ سَعِيدٍ
 بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا بِشَرِّ بْنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ
 بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا فَكُنَّا نَعْدِلُ الْبَعِيرَ بَعْشَرٍ مِنْ - [٤٥٨] - الْغَنَمِ،
 فَتَدَّ عَلَيْنَا بَعِيرٌ مِنْهَا فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ، ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَايِدَ، كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا نَدَّ
 مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ ذَلِكَ وَكُلُّهُ»

١٨٨٢٥ - قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ: فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّى رَهَضْنَاهُ

١٨٨٢٦ - قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ حَدِيثَ السِّنِّ وَالظَّفَرِ كَمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ، وَقَدْ رَوَاهُ هَكَذَا فِي الْإِبِلِ
 أَيْضًا فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ يَجْمَعُ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ بِتَمَامِهِ

١٨٨٢٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِذِي الْخُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ فَعَجَلُوا فَذَكُّوا وَنَصَبُوا

الْقُدُورَ، فَدَفَعَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِثَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَدَنَا مِنْهَا بَعِيرٌ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَخَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لَهُ هَذِهِ الْبَهَائِمَ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» قَالَ: وَقَالُوا: إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعُدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى، أَفَنَذِجُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: " مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفَرُ، وَسَأَحْدِثُكُمْ عَنْهُ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفَرُ فَعُدَى الْحَبْشَةِ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ

١٨٨٢٨ - وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، «أَنَّ كَبْعِيرًا وَقَعَ فِي بَيْتٍ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوهُ أَنْ يَخْرُوهُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ شَاكِلَتِهِ، فَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ مِنْهُ عَشِيرًا بِدَرَاهِمٍ»

١٨٨٢٩ - وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
١٨٨٣٠ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعَشْرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَكُونُ الذُّكَاةُ إِلَّا فِي اللَّبَةِ أَوْ الْحَلْقِ؟ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي نَفْسِهَا لَأَجَزَأَ عَنْكَ»

١٨٨٣١ - فَإِنَّمَا هُوَ إِنْ ثَبَتَ فِي الْمُرْتَدَّةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا فَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ، عَنْ الثَّقَلَةِ عِنْدَهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، مَعَ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

١٨٨٣٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ - [٤٦٠] -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ اخْتِدَافِهِ وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا يَصَادُ بِهَا صَيْدٌ، وَلَا يَنْكَأُ بِهَا عَدُوٌّ، وَهِيَ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَقْفَأُ الْعَيْنَ»

١٨٨٣٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: «وَاتَّقُوا الْأَرْبَ أَنْ يَخْذِفَهَا أَحَدُكُمْ بِالْعَصَا، وَلَكِنْ لِيَذِكْ لَكُمْ الْأَسْلُ الرِّمَاحُ وَالنَّبَلُ»

١٨٨٣٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ: «تِلْكَ الْمَوْقُودَةُ»

١٨٨٣٥ - وَحَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ فِي صَيْدِ الْمِعْرَاضِ قَدْ مَضَى

٣٨٠٧ الحيتان

§ الْحِيتَانُ

١٨٨٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ - [٤٦٢] - أَبِي بُرْدَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْنِي فِي الْبَحْرِ: «كَهُوَ الطَّهْرُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مِيتَتُهُ»

١٨٨٣٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكُلُّ مَا كَانَ يَعِيشُ فِي الْمَاءِ مِنْ حَوْتٍ فَأَخْذُهُ ذَكَاتُهُ، وَسَوَاءٌ مَنْ أَخْذَهُ مِنْ مَجُوسٍ أَوْ وَثْنٍ لِأَنَّهُ ذِكِّيٌّ فِي نَفْسِهِ

١٨٨٣٨ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَلَا أَدْرِي أَيُّ وَجْهِ لِكِرَاهِيَةِ الطَّافِي، وَالسَّنَةُ تَدُلُّ عَلَى أَكْلِ مَا لَفَظَ الْبَحْرُ مِيتًا بِضَعِ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ

١٨٨٣٩ - وَإِنَّمَا أَرَادَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٨٨٣٩ - ما: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، سَمِعَ عَمْرُو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِمِائَةِ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَطْلُبُ عِبْرَ قُرَيْشٍ، فَأَقْنَانَا عَلَى السَّاحِلِ حَتَّى فِيَنِي زَادُنَا فَأَكَلْنَا الْخُبْطَ، ثُمَّ إِنَّ الْبَحْرَ أَلْقَى لَنَا دَابَّةً يَقَالُ لَهَا: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نَصْفَ شَهْرٍ حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا، وَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ وَنَظَرَ إِلَى أَطْوَلَ بَعِيرٍ فِي الْجَيْشِ وَأَطْوَلَ رَجُلٍ فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ، فَجَازَ تَحْتَهُ وَقَدْ كَانَ رَجُلٌ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ، وَكَانُوا يَرُونَهُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ - [٤٦٣] - أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ

١٨٨٤٠ - وَرَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا. ١٨٨٤١ - وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مِثْلًا لَمْ نَرِ مِثْلَهُ، وَقَالَ فِيهِ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُوا، فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ، أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ»، فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ

١٨٨٤٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: فَقَالَ - يَعْنِي مَنْ كَرِهَ السَّمَكَ الطَّافِيَّ -: «الْقِيَاسُ أَنَّهُ كُلُّهُ سَوَاءٌ، وَلَكِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَمَى جَابِرًا أَوْ غَيْرَهُ - كَرِهَ الطَّافِيَّ فَاتَّبَعْنَا فِيهِ الْأَثَرَ» ١٨٨٤٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَإِنَّمَا أَرَادَ مَا رَوَى عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا ضَرَبَ بِهِ الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ، أَوْ صِيدَ مِنْهُ فَكُلْ، وَمَا مَاتَ فِيهِ فَلَا تَأْكُلْ

١٨٨٤٤ - هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، مَوْقُوفًا وَرَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، فَرَفَعَهُ وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنْ سُفْيَانَ، كِرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، مَوْقُوفًا عَلَى جَابِرٍ وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، مَرْفُوعًا وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ سَيِّئُ الْحِفْظِ كَثِيرُ الْوَهْمِ وَرَوَى مِنْ أَوْجِهٍ أُخْرَى مَرْفُوعَةً، وَكُلُّهَا ضَعِيفٌ وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ جَابِرٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْهُ، وَقَدْ خَالَفَهُ عَدَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٨٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: " قُلْتُ: كَلَوْ كُنْتُ تَتَّبِعُ الْآثَارَ وَالسُّنَنَ حَتَّى تَفَرِّقَ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ مِنْهَا حَمْدُكَ - [٤٦٤] -، وَلَكِنَّكَ تَتْرُكُهَا ثَابِتَةً لَا مَخَالَفَ لَهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، وَتَأْخُذُ زَعْمَتَ بَرِوَايَةٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَرِهَ الطَّافِيَّ، وَقَدْ أَكَلَ أَبُو أَيُّوبَ سَمَكًا طَافِيًّا، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَهُ زَعْمَتُ الْقِيَاسِ وَزَعْمَتُ السُّنَّةِ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ،

١٨٨٤٦ - ثُمَّ قَالَ: وَذَكَرَ أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ، أَكَلَ سَمَكًا طَافِيًّا " ١٨٨٤٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، «أَنَّهُ أَكَلَ سَمَكًا طَافِيًّا»

١٨٨٤٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّهُ رَكِبَ الْبَحْرَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَوَجَدُوا سَمَكَةً طَافِيَّةً عَلَى الْمَاءِ فَسَالُوا فِيهَا فَقَالُوا: أَطِيبَةُ هِيَ لَمْ تُغَيَّرْ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «فَكُلُّوْهَا وَارْفَعُوا نَصِيْبِي مِنْهَا، وَكَانَ صَائِمًا»

١٨٨٤٩ - وَرَوَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي صَرْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُمَا أَكَلَا الطَّافِيَّ ١٨٨٥٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: «السَّمَكَةُ الطَّافِيَّةُ عَلَى الْمَاءِ حَلَالٌ لِمَنْ أَرَادَ أَكْلَهَا»

١٨٨٥١ - وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَإِبْنِ هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ

٣٨٠٨ الجراد

الجراد

١٨٨٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِي، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ - [٤٦٦] -: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَكُنَّا نَأْكُلُ الْجَرَادَ " أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ

١٨٨٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، الْمَيْتَتَانِ: الْحَوْتُ، وَالْجَرَادُ، وَالدَّمَانِ - أَحْسَبُهُ قَالَ - الْكَبْدُ وَالطَّحَالُ "

١٨٨٥٤ - قَالَ أَحْمَدُ: هَكَذَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِمْ، مَرْفُوعًا ١٨٨٥٥ - وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ»

١٨٨٥٦ - وَهَذَا أَصَحُّ، وَهُوَ فِي مَعْنَى الْمَرْفُوعِ

١٨٨٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، أَوْ أَحَدُهُمَا، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «الْثَّوْنُ وَالْجَرَادُ ذِكْيٌ كُلُّهُ»

١٨٨٥٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ فِي الْجَامِعِ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «الْحَيْتَانُ وَالْجَرَادُ ذِكْيٌ كُلُّهُ»

١٨٨٥٩ - وَرَوَيْنَا فِي إِبَاحَةِ أَكْلِ الْجَرَادِ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالْمُقَدَّادِ، وَصُهَيْبٍ

١٨٨٦٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: سَأَلَ طَيْبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَضْفَدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَهَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ قَارِظٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ، فَذَكَرَهُ

١٨٨٦١ - وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ

٣٩ - 38 - كتاب الضحايا

٣٩٠١ باب الضحايا

٣٨٨ - كتاب الضحايا

كتاب الضحايا

١٨٨٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا الْمُرِّي، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَضَحَى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.

١٨٨٦٣ - كَذَا قَالُوا

١٨٨٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ سَلَامَةَ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِي، حَدَّثَنَا الشَّافِعِي، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ -[٨]- عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ»

١٨٨٦٥ - قَالَ أَنَسُ: وَأَنَا أَضْحِي بِكَبْشَيْنِ،

١٨٨٦٦ - هَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ،

١٨٨٦٧ - وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ الْحَافِظُ الْبَغْدَادِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ لَيْسَ فِيهِ: «أَمْلَحَيْنِ»

١٨٨٦٨ - وَرَوَاهُ الْمُزْنِي فِي الْمُخْتَصَرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ»

١٨٨٦٩ - قَالَ أَنَسُ: وَأَنَا أَضْحِي بِكَبْشَيْنِ

١٨٨٧٠ - قَالَ: وَقَالَ أَنَسُ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: «ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ»،

١٨٨٧١ - وَهَذَا فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو نَعِيمٍ بْنُ الْحَسَنِ، أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ أَخْبَرَهُمْ، عَنِ الْمُزْنِيِّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ،

١٨٨٧٢ - وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ بِهَذَا اللَّفْظِ، فَقَدْ رَوَاهُ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ هَكَذَا لَيْسَ فِيهِ «أَمْلَحَيْنِ»،

١٨٨٧٣ - وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ آدَمَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، بِهَذَا اللَّفْظِ، وَأَخْرَجَ قَوْلَهُ: «أَمْلَحَيْنِ» فِي رِوَايَةِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ

١٨٨٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ السَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»، رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ، عَنْ آدَمَ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، حَدِيثَ قَتَادَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ، عَنْ شُعْبَةَ

١٨٨٧٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِي، حَدَّثَنَا الشَّافِعِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ»،

١٨٨٧٦ - وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْإِسْنَادُ مُرَادَ الْمُزْنِيِّ بِذِكْرِ «أَمْلَحَيْنِ» فِيهِ، وَدَخَلَ لِلرَّبِيعِ حَدِيثٌ فِي حَدِيثِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ حَدِيثَ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٨٨٧٧ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَسْفَنْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي -[١٠]- حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ»،

١٨٨٧٩ - وَرَوَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَغَيْرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٩٠٢ الأمر بالأضحية

§الْأَمْرُ بِالْأُضْحِيَّةِ

١٨٨٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِي، حَدَّثَنَا الشَّافِعِي حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ -[١٢]- جُنْدُبًا الْجَلِيَّ، يَقُولُ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَنَاسًا ذَبَحُوا قَبْلَ -[١٣]-

الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعُدْ ذَبْحَهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ

١٨٨٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَرَوَى مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ عُوَيْرَ بْنَ أَشْقَرَ «كَذَبَ صُحْبَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو يَوْمَ الْأَضْحَى، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى»

١٨٨٨٢ - قَالَ: وَرَوَى مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَّارٍ «ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَضْحَى، فَرَعِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعًا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَذَعًا فَادْبَحْهُ» - [١٤] -،

١٨٨٨٣ - هَكَذَا وَجَدْتُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَمَاعُهُ مِنْ مَالِكٍ، وَكَانَهُ عَرَضَ لَهُ شَكٌّ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نُسخَةُ السَّمَاعِ فَتَرَكَ ذِكْرَهُ

١٨٨٨٤ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ بِالسَّمَاعِ مِنْ مَالِكٍ

١٨٨٨٥ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ، أَنَّ عُوَيْرَ بْنَ أَشْقَرَ «ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو يَوْمَ الْأَضْحَى، وَأَنَّهُ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ انْصَرَفَ، فَرَعِمَ أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِأُضْحِيَّتِهِ

١٨٨٨٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهُمَا مُنْقَطِعَانِ، وَحَدِيثُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ دِينَارٍ قَدْ ثَبَتَ مُوصُولًا مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

١٨٨٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ إِذَا أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّتِهِ أَنَّ الضَّحِيَّةَ وَاجِبَةٌ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ؛ لِأَنَّ الضَّحِيَّةَ قَبْلَ الْوَقْتِ لَيْسَتْ بِضَحِيَّةٍ تُجْزِئُهُ، فَيَكُونُ فِي عِدَادِ مَنْ ضَحَّى، فَوَجَدْنَا الدَّلَالََةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الضَّحِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ لَا يَحِلُّ تَرْكُهَا، وَهِيَ سُنَّةٌ نُحِبُّ لَزُومَهَا وَنَكْرَهُ تَرْكَهَا لَا عَلَى إِيجَابِهَا

١٨٨٨٨ - فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ السُّنَّةَ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى أَنَّ لَيْسَ بِوَاجِبَةٍ؟ قِيلَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ - [١٥] -: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ، فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا»

١٨٨٨٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الضَّحِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ» وَلَوْ كَانَتْ الضَّحِيَّةُ وَاجِبَةً أَشْبَهَ أَنْ يَقُولَ: فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ حَتَّى يُضْحِيَ

١٨٨٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ «بَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا لَا يُضْحِيَانِ كَرَاهِيَةً أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمَا، فَيُظَنَّ مِنْ رَأْيِهِمَا أَنَّهَا وَاجِبَةٌ»

١٨٨٩١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ «جَلَسَ مَعَ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِدَرَاهِمَيْنِ فَقَالَ: اشْتَرُوا بِهِمَا لَحْمًا، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ أُضْحِيَّةُ ابْنِ عَبَّاسٍ»

١٨٨٩٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ كَانَ قَلْبًا يَمُرُّ بِهِ يَوْمٌ إِلَّا نَحَرَ فِيهِ أَوْ ذَبَحَ بِمَكَّةَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَلَا

يَعْدُو الْقَوْلُ فِي الضَّحَايَا هَذَا، أَوْ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِيهِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ لَا تُجْزَى غَيْرُ شَاةٍ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ
١٨٨٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ: «أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَكَانَا لِي جَارَيْنِ «وَكُنَّا لَا يُضَحِّيَانِ»

١٨٨٩٤ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ السَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُطَرِّفٍ، وَإِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَفِي بَعْضِ
حَدِيثِهِمْ: كَرَاهِيَةٌ أَنْ يُقْتَدَى بِهِمَا

١٨٨٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ بْنُ الْمَوَرِّعِ،
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ: إِنِّي «لَا تَرُكُ الْأَضْحَى، وَإِنِّي لَمُسَرُّ كَرَاهِيَةٍ أَنْ يَرَى جِيرَانِي وَأَهْلِي أَنَّهُ عَلَيَّ
حَتْمٌ»

١٨٨٩٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ عِكْرَمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ " إِذَا حَضَرَ الْأَضْحَى أَعْطَى مَوْلَى لَهُ دِرْهَمَيْنِ، فَقَالَ: اشْتَرِ بِهِمَا
لَحْمًا، وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ أَضْحَى ابْنِ عَبَّاسٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ بْنُ أَبِي الطَّاهِرِ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ بَحْتٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ فَذَكَرَهُ،

١٨٨٩٧ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ . . .، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، بِمَعْنَاهُ - [١٧] -،

١٨٨٩٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ لَيْسَ بِحَتْمٍ، وَلَكِنَّهُ أَجْرٌ وَخَيْرٌ وَسَنَةٌ

١٨٨٩٩ - وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي رَمَلَةَ عَنْ نَخْتَفِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: كُنَّا وَفُوقًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: " أَيُّهَا
النَّاسُ: إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلٍ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةٌ، وَعَتِيرَةٌ. وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ " أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ
بْنِ عَبْدِانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَمَلَةَ. فَذَكَرَهُ،

١٨٩٠٠ - وَهَذَا إِنْ صَحَّ، فَلَمُرَادُ بِهِ عَلَى طَرِيقِ الْأَسْتِحْبَابِ، فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَتِيرَةِ، وَالْعَتِيرَةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ بِالْإِجْمَاعِ
١٨٩٠١ - وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً لِأَنْ يَضْحِيَ فَلَمْ يَضْحِجْ، فَلَا يَحْضُرُ مُصَلَّانَا»
فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ. كَذَا قَالَهُ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ،

١٨٩٠٢ - وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ الْحَبَابِ غَيْرُ مُحْفُوظٍ،

١٨٩٠٣ - وَالَّذِي رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا: «نَسَخَ الْأَضْحَى كُلَّ ذَنْجٍ» إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ، إِنَّمَا رَوَاهُ الْمُسَيْبُ بْنُ شَرِيكٍ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ
فِي إِسْنَادِهِ - [١٨] -

١٨٩٠٤ - وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَدِينُ وَأُضْحِي؟ قَالَ: «نَعَمْ فَإِنَّهُ دِينَ مَقْضِي» إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَهَدِيرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ رَافِعٍ بِنْ خَدِيجٍ لَمْ يَدْرِكْ عَائِشَةَ. قَالَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِيمَا أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ. قَالَ: وَالْمُسَيْبُ بْنُ شَرِيكٍ مَتْرُوكٌ

١٨٩٠٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي جَنَابٍ الْكَلْبِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضٌ،
وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: النَّحْرُ، وَالْوَتْرُ، وَرَكَعَتَا الضُّحَى "، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ
الْحَسَنِ الْغَضَائِرِيُّ بِبَغْدَادَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَنَابٍ الْكَلْبِيُّ فَذَكَرَاهُ،

١٨٩٠٦ - وَرَوَاهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ فِي النَّحْرِ وَصَلَاةِ الضُّحَى بِمَعْنَاهُ،

- ١٨٩٠٧ - وَرَوَى عَنْ شَرِيكَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ فِي النَّحْرِ،
- ١٨٩٠٨ - وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر: ٢]
- [١٩] - فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ {وَانْحَرْ} [الكوثر: ٢] يَقُولُ: فَاذْنَحْ يَوْمَ النَّحْرِ
- ١٨٩٠٩ - وَفِي رِوَايَةِ رُوحِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْجَوَّاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: «وَضَعَ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النَّحْرِ»،
- ١٨٩١٠ - وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الْجَوَّاءِ، مِنْ قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ عُقْبَةَ بْنِ صُهَبَانَ، وَقِيلَ: ابْنُ ظَبْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، بِمَعْنَى رِوَايَةِ أَبِي الْجَوَّاءِ،
- ١٨٩١١ - وَرَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، مِثْلَهُ،
- ١٨٩١٢ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْقَمُوصِ
- ١٨٩١٣ - وَرَوَى عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ قَالَ لِجَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا هَذِهِ النَّحِيرَةُ الَّتِي أَمَرَنِي بِهَا رَبِّي؟» قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَحِيرَةٍ، وَلَكِنَّهُ يَأْمُرُكَ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ إِذَا كَبَّرْتَ، وَإِذَا رَكَعْتَ، وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ - [٢٠] -
- ١٨٩١٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر: ٢] قَالَ: رَفَعَ الْيَدَيْنِ "
- ١٨٩١٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «صَلَّى الصَّلَاةَ بِجَمْعٍ، وَانْحَرَ الْبُذْنَ بِمَنًى»
- ١٨٩١٦ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، وَعِكْرَمَةَ قَالَا: «فَصَلَّى الصَّلَاةَ، وَانْحَرَ الْبُذْنَ»
- ١٨٩١٧ - وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْأَضْحَى، وَالنَّحْرُ نَحْرُ الْبُذْنِ»
- ١٨٩١٨ - وَعَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «{صَلِّ لِرَبِّكَ قَبْلَ أَنْ تَذْبَحَ، ثُمَّ انْحَرَ الْبُذْنَ»
- ١٨٩١٩ - قَالَ الْكَلْبِيُّ: وَيُقَالُ فِي قَوْلِهِ: " {وَانْحَرْ} [الكوثر: ٢] يَعْنِي اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِنَحْرِكَ إِذَا كَبَّرْتَ ،
- ١٨٩٢٠ - وَذَكَرَهُ الْفَرَّاءُ فِي كِتَابِهِ، وَذَكَرَ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ وَأَشْعَارِهِمْ مَا يُؤَكِّدُهُ

٣٩.٣ الاختيار لمن أراد أن يضحى أن لا يمس من شعره شيئاً حتى يضحى

- §الاِخْتِيَارُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْحِيَ أَنْ لَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا حَتَّى يَضْحِيَ
- ١٨٩٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: § «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحِيَ فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ سُفْيَانَ، وَأَخْرَجَهُ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ الشَّاعِرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيِّ كَمَا
- ١٨٩٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ كَامِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَلَابَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: § «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَضْحِيَ فَلْيَمَسْكَ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ» - [٢٢] -

١٨٩٢٣ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ ثَبَتَ مَرْفُوعًا مِنْ أَوْجِهٍ لَا يَكُونُ مِثْلَهَا غُلَطًا، وَأَوْدَعَهُ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ كِتَابَهُ
 ١٨٩٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ اخْتِيارٌ
 لَا وَاجِبٌ؟ قِيلَ لَهُ: رَوَى مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَتْ: «أَنَا قَتَلْتُ قَلَانِدَ هَذِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَدِي، قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ،
 حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ»

١٨٩٢٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى مَا وَصَفْتُ وَعَلَى أَنَّ الْمَرْءَ لَا يُحْرَمُ بِالْبَعْثَةِ بِهَدْيِهِ يَقُولُ: الْبَعْثَةُ بِالْهَدْيِ أَكْثَرُ مِنْ إِرَادَةِ
 الصَّحِيَّةِ،

١٨٩٢٦ - وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ
 ١٨٩٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: «كَانَ
 الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً»،
 ١٨٩٢٨ - وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ: «كُنَّا
 نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً» - [٢٣]-
 ١٨٩٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ
 فَذَكَرَهُ

١٨٩٣٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ «كَانَ يُضَحِّي عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ شَاةً» وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ
 ١٨٩٣١ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُصَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 «أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنٍ يَطُوفُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَى بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ هَلْبِي الْمُدِيَّةُ»، ثُمَّ قَالَ:
 «اشْذَيْبِي بِحَجَرٍ»، فَفَعَلْتُ، فَأَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ، فَأَضْجَعَهُ، وَذَبَحَهُ وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»،
 ثُمَّ ضَحَّى بِهِ،

١٨٩٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
 قَالَ: قَالَ حَيْوَةُ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُصَيْطٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ
 ١٨٩٣٣ - وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا ضَحَّى أَتَى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ - [٢٤]- أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ فَيَذْبَحُ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمِّتِهِ مِنْ شَهِدٍ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَيَذْبَحُ الْآخَرَ
 عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ،

١٨٩٣٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّحْمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَاوِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
 ابْنِ عَقِيلٍ

١٨٩٣٥ - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَذَكَرَهُ
 غَيْرَ، أَنَّ فِي حَدِيثِ الْفَرِيَاوِيِّ: «إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ»

١٨٩٣٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْإِسْكَندَرَانِيَّ،

عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مَنْبَرِهِ، كَوَاتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي، وَعَنْ مَنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي»

١٨٩٣٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَلَوْ زَعَمْنَا أَنَّ الضَّحَايَا وَاجِبَةٌ مَا أَجْزَأَ أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ يُضَحُّوا إِلَّا عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ شَاةً، أَوْ عَنْ كُلِّ سَبْعَةِ بَجُزُورٍ، وَلَكِنَّهَا لَمَّا كَانَتْ غَيْرَ فَرَضٍ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا ضَحَّى فِي بَيْتِهِ كَانَتْ قَدْ وَقَعَتْ ثُمَّ اسْمُ ضَحِيَّةٍ، وَلَمْ تَعْطَلْ، وَكَانَ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِهِ لَمْ يَتْرُكْ فَرَضًا - [٢٥] -

١٨٩٣٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَوْلُهُ: «مَوْجُوعِينَ» أَرَادَ بِهِ مَنْزُوعِي الْخِصْيَتَيْنِ،

١٨٩٣٩ - وَقِيلَ: الْوَجَاءُ أَنَّ تَرْضَ أَثْنِيَا الْفَحْلَ، وَقِيلَ: الْوَجَاءُ أَنَّ تَوْجَأَ الْعُرُوقُ، وَالْخِصْيَتَانِ بِحَالِهِمَا، وَالْخِصَاءُ شَقُّ الْخِصْيَتَيْنِ وَاسْتِنْصَالُهُمَا،

١٨٩٤٠ - وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى بِهِمَا،

١٨٩٤١ - وَفِي ذَلِكَ كَالِدَلَالَةٍ عَلَى جَوَازِ خِصَاءِ الْبَهَائِمِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَزُورَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

١٨٩٤٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، " أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ خِصَاءَ الْبَهَائِمِ، وَيَقُولُ: «لَا تَقْطَعُوا نَامِيَةَ خَلْقِ اللَّهِ»،

١٨٩٤٣ - أَسْنَدُهُ بَعْضُ الضَّعْفَاءِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْضُهُمْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الْمَوْقُوفُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ

١٨٩٤٤ - وَرَوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنَى عَنْ صَبْرِ الرُّوحِ»،

١٨٩٤٥ - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَخِصَاءُ الْبَهَائِمِ صَبْرٌ شَدِيدٌ،

١٨٩٤٦ - وَقَدْ أَدْرَجَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِي الْحَدِيثِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ عَنْهُمَا جَمِيعًا، وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَا - [٢٦] -،

١٨٩٤٧ - وَرَوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ: " {وَلَا مَرْنَهُمْ فَيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ} [النساء: ١١٩] يَعْنِي خِصَاءَ الْبَهَائِمِ،

١٨٩٤٨ - فَكَانَهُ عَدَدُ ذَلِكَ مِمَّا يَأْمُرُ بِهِ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَعَاصِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٩٠٤ ما يضحى به

مَا يَضْحَى بِهِ

١٨٩٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: " {فَإِنْ ضَحَّى فَأَقْلُ مَا يَكْفِيهِ جَذَعُ الضَّأْنِ،

أَوْ ثَنِي الْمَعَزِ، أَوْ ثَنِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَالْإِبِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَضْحَى بِهَا مِنَ الْبَقَرِ، وَالْبَقَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَضْحَى بِهَا مِنَ الْغَنَمِ،

١٨٩٥٠ - وَكُلُّ مَا غَلَا مِنَ الْغَنَمِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا رَخِصَ،

١٨٩٥١ - وَكُلُّ مَا طَابَ لِحْمُهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا يَجِبُ لِحْمُهُ، فَالضَّأْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمَعَزَى، وَالْعَفْرِيُّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ السَّوْدَاءِ،

١٨٩٥٢ - وَإِذَا كَانَتِ الضَّحَايَا إِذَا هِيَ دَمٌ يَتَقَرَّبُ بِهِ نَحِيرُ الدِّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ،

١٨٩٥٣ - وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ: {ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرُ اللَّهِ} [الحج: ٣٢] اسْتِسْمَانُ الْهَدْيِ،

١٨٩٥٤ - وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمْنًا، وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا

١٨٩٥٥ - وَالَّذِي حَكَاهُ عَنْ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ، قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ،

١٨٩٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَوْمَ النَّحْرِ خَطِيبًا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يُذْبَحُ حَتَّى يُصَلَّى»، فَقَامَ خَالِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَوْمُ اللَّحْمِ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَإِنِّي ذَبَحْتُ نُسْكَي فَأَطَعْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ فَعَلْتَ فَأَعِدْ ذَبِيحًا»، فَقَالَ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ هُوَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ؟ فَقَالَ: «هِيَ خَيْرٌ نُسْكَكَ لَا تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»

١٨٩٥٧ - قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: أَظُنُّ أَنَّهَا مَاعِزٌ

١٨٩٥٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْعَنَاقُ هِيَ مَاعِزَةٌ، كَمَا قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ إِنَّمَا يَقَالُ لِلضَّانِيَةِ: رَحْلٌ

١٨٩٥٩ - وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ خَيْرٌ نُسْكَكَ» إِنَّكَ ذَبَحْتَهُمَا تَتَوَيَّ بِهِمَا نُسْكَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمْتَ الْأُولَى قَبْلَ وَقْتِ الذَّبْحِ

كَانَتْ الْآخِرَةُ هِيَ النَّسِيكَةُ، وَالْأُولَى غَيْرُ نَسِيكَةٍ، وَإِنْ نَوَيْتَ بِهَا النَّسِيكَةَ،

١٨٩٦٠ - وَقَوْلُهُ: «لَا تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» عَلَى أَنَّهَا لَهُ خَاصَّةٌ،

١٨٩٦١ - وَقَوْلُهُ: عَنَاقُ لَبَنٍ: يَعْنِي عَنَاقًا تُقْتَنَى لِلْبَنِّ لَا لِلذَّبْحِ

١٨٩٦٢ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: أَخْبَرَنِي أُمُّ

بِلَالٍ بِنْتُ هِلَالٍ - [٢٩] -، عَنْ أَبِيهَا - هَكَذَا قَرَأَهُ الْمُزْنِيُّ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيَجُوزُ الْجَذْعُ مِنَ الضَّانِّ أَضْحِيَّةً»

١٨٩٦٣ - قَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا حَدِيثُ الْبَرَاءِ فَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ، وَأَمَّا هَذَا

الْحَدِيثُ فَلَيْسَ فِيهِ أَبُو هَاشِمٍ،

١٨٩٦٤ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ

الْحَرَامِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ وَهُوَ أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، فَذَكَرَهُ، وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ أَبِيهَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ،

١٨٩٦٥ - كَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ أَبُو هَاشِمٍ يَوْمَ الْحَدِيثِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

١٨٩٦٦ - وَرَوَيْنَا مَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ مُجَاشِعِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٩٦٧ - وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ

عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّانِّ» - [٣٠] -، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ،

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، فَذَكَرَهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ زُهَيْرِ

٣٩٠٥ ما لا يضحى به

«مَا لَا يَضْحَى بِهِ»

١٨٩٦٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: «مَاذَا» - [٣٢] - يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَرْبَعًا»، وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ

- [٣٣] - يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظُلْعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا،

وَالْعَجَفَاءُ الَّتِي لَا تُتَّقِي»، أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا الْمُزْنِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ الطَّرَائِفِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ

فذكره،

١٨٩٦٩ - وَزَعَمَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ، إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، وَيَزِيدُ، إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدٍ، ثُمَّ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ،

١٨٩٧٠ - وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ،

١٨٩٧١ - وَرَوَاهُ ابْنُ بَكْرٍ، وَسَائِرُ أَصْحَابِ اللَّيْثِ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، دُونَ ذِكْرِ الْقَاسِمِ فِيهِ،

١٨٩٧٢ - وَكَانَ الْبُخَارِيُّ يَمِيلُ إِلَى تَصْحِيحِ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، وَلَا يَرْضَى رِوَايَةَ عُثْمَانَ بْنِ عَمَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٨٩٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو

إِسْحَاقَ، عَنْ سُرَيْجِ بْنِ النُّعْمَانِ وَكَانَ رَجُلٌ صَدِّقٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَلَا نَضْحِيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابِلَةً، وَلَا مُدَابِرَةً، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا شَرْقَاءَ»

١٨٩٧٤ - قَالَ زُهَيْرٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: أَذْكَرُ عَضْبَاءَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَمَا الْمُقَابِلَةُ؟ قَالَ: يَقْطَعُ طَرَفَ الْأُذُنِ، قُلْتُ: فَمَا الْمُدَابِرَةُ؟ قَالَ: يَقْطَعُ مُؤَخَّرَ الْأُذُنِ، قُلْتُ: فَمَا الشَّرْقَاءُ؟ قَالَ: شَقُّ الْأُذُنِ، قُلْتُ: فَمَا الْخَرْقَاءُ؟ قَالَ: تُخْرَقُ أُذُنُهَا لِلْسِّمَةِ

١٨٩٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَاسَرَجِيُّ فِيمَا قَرَأْتَهُ مِنْ سَمَاعِهِ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَسْعُودٍ التَّجِيبِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَخِي حَرَمَلَةَ، حَدَّثَنَا عَمِّي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْغَنَمِ: . . .، فَذَكَرَ كَلَامًا كَثِيرًا ثُمَّ قَالَ: وَمِنْهُنَّ الشَّرْقَاءُ وَالْخَرْقَاءُ، وَالْمُقَابِلَةُ، وَالْمُدَابِرَةُ، وَالْجَدْعَاءُ، وَالْقَصَوَاءُ، وَالْعَضْبَاءُ، وَالْجَلْحَاءُ، وَذَكَرَ غَيْرَهُنَّ

١٨٩٧٦ - قَالَ: «فَأَمَّا الشَّرْقَاءُ: فَاَلْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ ثِنْتَيْنِ طَوَّلًا،

١٨٩٧٧ - وَالْخَرْقَاءُ: الَّتِي فِي أُذُنِهَا ثُقْبٌ مُسْتَدِيرٌ،

١٨٩٧٨ - وَالْمُقَابِلَةُ: الَّتِي قُطِعَ مِنْ مُقَدِّمِ أُذُنِهَا وَتَرَكَ مُعَلَّقًا كَأَنَّهُ زَنْمَةٌ،

١٨٩٧٩ - وَالْمُدَابِرَةُ: الَّتِي قُطِعَ مِنْ مُؤَخَّرِ الْأُذُنِ قَلِيلًا وَتَرَكَ مُعَلَّقًا،

١٨٩٨٠ - وَالْجَدْعَاءُ: الَّتِي قَدْ جُدِعَتْ أُذُنُهَا كُلُّهَا،

١٨٩٨١ - وَالْقَصَوَاءُ: الْمُقْطُوعَةُ الْأُذُنِ بِالْعَرَضِ،

١٨٩٨٢ - وَالْعَضْبَاءُ: الْمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ - [٣٥] -،

١٨٩٨٣ - وَالْعَرَجَاءُ: الَّتِي لَا تَلْحَقُ الْغَنَمَ،

١٨٩٨٤ - وَالْعَقَصَاءُ: الْمَلْتَوِيَةُ الْقَرْنِ،

١٨٩٨٥ - وَالْجَلْحَاءُ: الْجَمَاءُ، وَالصَّمْعَاءُ الصَّغِيرَةُ الْأُذُنِ،

١٨٩٨٦ - وَالْعَرَمَاءُ: مِثْلُ الْقَرْنِ إِلَى الْقَرْنِ

١٨٩٨٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ: وَإِذَا زَعَمْنَا أَنَّ الْعَرَجَاءَ وَالْعَوْرَاءَ لَا تُجْزَى فِي الصَّحِيَّةِ كَانَتْ إِذَا كَانَتْ عَمِيَاءَ أَوْ لَا يَدَ لَهَا، وَلَا رِجْلَ دَاخِلَةً فِي هَذَا الْمَعْنَى وَفِي أَكْثَرِ مَنْهُ، وَإِذَا خُلِقَتْ لَهَا أُذُنٌ مَا كَانَتْ أَجْزَاءً، وَإِنْ خُلِقَتْ لَا أُذُنَ لَهَا لَمْ تُجْزَى، وَكَذَلِكَ لَوْ جُدِعَتْ لَمْ تُجْزَى، لِأَنَّ هَذَا نَقْصٌ مِنَ الْمَأْكُولِ مِنْهَا. وَلَا تُجْزَى الْجُزْبَاءُ

١٨٩٨٨ - قَالَ: وَلَيْسَ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ فَيُضْحَى بِالْجَلْحَاءِ، وَإِنْ كَانَ قَرْنُهَا مَكْسُورًا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا يُدْمِي أَوْ لَا يُدْمِي فَهِيَ تُجْزَى، وَهَذَا

فِيمَا: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فَذَكَرَهُ،
 ١٨٩٨٩ - وَعَلَى قِيَاسِ هَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُنْظَرُ فِي الْخِرْقَاءِ وَالشَّرْقَاءِ وَغَيْرِهِمَا، فَإِنْ كَانَ قَدْ ذَهَبَ مِنْهَا قِطْعَةٌ مِنَ اللَّحْمِ لَمْ يُجْزَ، وَإِنْ لَمْ
 يَذْهَبْ كَرِهْنَا لَهُ أَنْ يُضْحِيَ بِهَا، وَإِنْ ضَحَّى جَازَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَقْصٌ مِنَ الْمَأْكُولِ مِنْهَا،
 ١٨٩٩٠ - وَهُوَ قِيَاسُ مَا رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ فِي مَكْسُورَةِ الْقَرْنِ: «لَا يَضُرُّكَ»

١٨٩٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ دَحِيمٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، وَقَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ
 بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيَّةِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَقْرَةُ؟ فَقَالَ: تُجْزَى عَنْ سَبْعَةِ
 قَالَ: مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ قَالَ: الْعَرَجَاءُ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَنَسَكَ § «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ
 الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ» - [٣٦]

١٨٩٩٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى ضَعْفِ رِوَايَةِ جُرَيْجِ بْنِ كَلْبٍ: عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُضْحَى
 بِعُضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ. لِأَنَّ عَلِيًّا لَمْ يُخَالِفِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ، أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ نَهْيُ تَنْزِيهِهِ لِتَكُونَ الْأُضْحِيَّةُ
 كَامِلَةً مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، أَوْ يَكُونُ النَّهْيُ رَاجِعًا إِلَيْهِمَا مَعًا، وَيَكُونُ الْمَنْعُ مِنَ الْجَوَازِ مَا ذَهَبَ مِنَ الْأُذُنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،
 ١٨٩٩٣ - وَفِيهِ أَيْضًا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْقَرَحَ إِذَا كَانَ يَسِيرًا لَا يَمْنَعُ الْمَشْيَ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْإِجْزَاءِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ،
 ١٨٩٩٤ - وَرَوَى عَنْ عَمَّارٍ فِي مَكْسُورَةِ الْقَرْنِ مِثْلَ قَوْلِ عَلِيٍّ

٣٩٠٦ وقت الأضحية

وَقْتُ الْأَضْحَى

١٨٩٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: § «وَمَنْ ضَحَّى قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي يُمْكِنُ الْإِمَامُ أَنْ
 يُصَلِّيَ فِيهِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيَتَكَلَّمُ - يَعْنِي الْخُطْبَةَ - فَيَفْرُغَ فَأَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ أَعَادَ، وَلَا أَنْظَرُ إِلَى انْتِصَافِ الْإِمَامِ لِأَنَّ الْيَوْمَ مِنْهُمْ مَنْ
 يُؤَخِّرُ وَيَقْدِمُ، إِنَّمَا الْوَقْتُ فِي قَدْرِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ يَضَعُهَا مَوْضِعَهَا»

١٨٩٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ح، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَاللَّفْظُ
 لِحَدِيثِهِ هَذَا قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبِيبٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو
 الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خُطِبْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ:
 «كَمَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَلَسَكَ نُسُكًا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتَلَكَ شَاةُ لَحْمٍ» قَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ
 لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ عَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَقَدْ فَعَلْتَ فَأَعَدَ ذَبْحًا آخَرَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا لِي خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ
 وَهِيَ خَيْرُ نُسُكِكَ، وَلَا تَقْضِي جَذْعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُسَدَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ هَنَادٍ،
 ١٨٩٩٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الْعِيدَيْنِ قَدْرَ صَلَاتِهِ وَوَقْتَهَا

٣٩٠٧ ذكاة المقدور عليه

﴿ذِكَاةُ الْمُقْدُورِ عَلَيْهِ﴾

١٨٩٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "كُلُّ الذَّكَاةِ بِأَرْبَعَةٍ: الْخَلْقُومُ، وَالْمَرِيءُ، وَالْوَدَجَيْنِ، وَأَقْلٌ مَا يَكْفِي مِنَ الذَّكَاةِ اثْنَانِ: الْخَلْقُومُ، وَالْمَرِيءُ" - [٣٩] -،

١٨٩٩٩ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَكُلُّ مَا كَانَ مَأْكُولًا مِنْ طَائِرٍ أَوْ دَابَّةٍ فَإِنْ يُذْبَحُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَذَلِكَ سُنَّتُهُ وَدَلَالَةُ الْكِتَابِ فِيهِ، وَالْبَقَرُ دَاخِلَةٌ فِي ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً} [البقرة: ٦٧] وَحِكَايَتُهُ، فَقَالَ: {فَذَبْحُوهَا} [البقرة: ٧١]

١٩٠٠٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِلَّا الْإِبِلُ فَقَطْ فَإِنَّهَا تُنَحَّرُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَحَرَ بُدْنَةً»

١٩٠٠١ - وَاحْتَجَّ فِي رِوَايَةِ حَرَمَلَةَ، بِحَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَحَرَ مِنْ هَدْيِهِ بَضْعًا وَسِتِّينَ»

١٩٠٠٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَتِنَا: وَمَوْضِعُ النَّحْرِ فِي الْإِخْتِيَارِ فِي السَّنَةِ فِي اللَّبَةِ،

١٩٠٠٣ - وَمَوْضِعُ الذَّبْحِ فِي الْإِخْتِيَارِ فِي السَّنَةِ أَسْفَلُ مِنَ الْحَيَيْنِ،

١٩٠٠٤ - وَالذَّكَاةُ فِي جَمِيعِ مَا يَنْحَرُ، وَيَذْبَحُ مَا بَيْنَ اللَّبَةِ وَالْخَلْقِ

١٩٠٠٥ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الذَّكَاةُ فِي اللَّبَةِ وَالْخَلْقِ» - يَعْنِي لِمَنْ قَدَرَ -

١٩٠٠٦ - قَالَ: وَرُويَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَزَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «وَلَا تَعَجَّلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ»

١٩٠٠٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا قَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ فِي الْجَامِعِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الذَّكَاةُ فِي الْخَلْقِ وَاللَّبَةِ

١٩٠٠٨ - وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ فُرَافِصَةَ الْحَنْفِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: «الذَّكَاةُ فِي الْخَلْقِ وَاللَّبَةِ،

وَلَا تَعَجَّلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ» - [٤٠] -، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُمَا

١٩٠٠٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ قَالَ: «يُجْزَى الذَّبْحُ مِنَ النَّحْرِ، وَالنَّحْرُ مِنَ الذَّبْحِ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ»

١٩٠١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: «وَنَهَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ النَّخَعِ وَأَنْ تَعَجَلَ الْأَنْفُسُ أَنْ تَزْهَقَ»

١٩٠١١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالنَّخَعُ أَنْ تُذْبَحَ الشَّاةُ، ثُمَّ يُكْسَرَ قَفَاهَا مِنْ مَوْضِعِ الذَّبْحِ لِنَخَعِهِ أَوْ لِمَكَانِ الْكِسْرِ فِيهِ، أَوْ تُضْرَبَ لِتَعْجِيلِ قَطْعِ حَرَكَتِهَا، فَأَكْرَهُ هَذَا، وَلَمْ يَحْرَمْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا ذَكِيَّةٌ

١٩٠١٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرُويَ عَنِ الْمَعْرُورِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ «نَهَى عَنِ الْقُرْسِ فِي الذَّيْبَةِ»،

١٩٠١٣ - وَفَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ بِالْكَسْرِ، وَهُوَ أَنْ تُكْسَرَ رَقَبَةُ الذَّيْبَةِ قَبْلَ أَنْ تُبْرَدَ، وَفَسَّرَ النَّخَعُ بِأَنْ يَنْتَهَى بِالذَّبْحِ إِلَى النَّخَاعِ، وَهُوَ عَظْمُ فِي الرَّقَبَةِ

١٩٠١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ سَلَامَةَ، حَدَّثَنَا الْمُرْزِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ

الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبحته»، أخرجه مسلم في الصحيح، عن إسماعيل الخنظلي، عن عبد الوهاب

٣٩٠٨ ذبائح أهل الكتاب

ذبائح أهل الكتاب

١٩٠١٥ - أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي قال: «أحل الله جل ثناؤه طعام أهل الكتاب، وكان طعامهم عند بعض من حفظ عنه من أهل التفسير ذبائحهم، وكانت الآثار على إحلال ذبائحهم - [٤٢] -، فإن كانت ذبائحهم يسمونها لله فهي حلال، وإن كان لهم ذبح آخر يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل هذا من ذبائحهم، وبسط الكلام فيه

١٩٠١٦ - ولقد روينا عن ابن عباس، ثم عن مجاهد، ومكحول، أنهم قالوا: طعامهم ذبائحهم،

١٩٠١٧ - وقرأت في كتاب أبي عبد الله الحليمي، أن اليهود والنصارى يذبحون لله عز وجل، لأن معبودهم في أصل دينهما ليس إلا الله تعالى جده، وإياه يخوان بذبائحهم

١٩٠١٨ - قال: ولو أن نصرانيا قال: باسم المسيح أو باسم عيسى، فلا يخلو من أن يكون ذابحاً لله تعالى جده، لأنه لا يقول هذا القول من النصارى إلا من يزعم أن الله تعالى حال في المسيح ومتحد به، وليس عيسى سواه، ولا متميزاً عنه، لا أنه يقول: لا شيء سوى عيسى،

١٩٠١٩ - وإذا كان كذلك فهو: إذا قال: «باسم المسيح»، فإنما يخص المسيح بالتسمية لما هو مختص به عنده، واختصاصه عنده بأن الإله متحد به، فقد صار قصده إذا من ذكر المسيح ذكر الإله فحصل ذابحاً لله، فذلك حلت ذبحته، والله أعلم،

١٩٠٢٠ - وأما صاحب التقريب، فإنه حكى عن الشافعي، ما حكيناه من ذبح النصارى للمسيح،

١٩٠٢١ - ثم قال: ومعناه أن يذبحه له، فأما إن ذكر المسيح على معنى الصلاة كالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجائز - [٤٣] -

١٩٠٢٢ - قال الشافعي: وأحب للمرء أن يتولى ذبح نسكه، فإنه يروى: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من أهله: فاطمة، أو غيرها: «أحضري ذبح نسكك فإنه يغفر لك عند أول قطرة منها»

١٩٠٢٣ - قال أحمد قد روى هذا النضر بن إسماعيل، وليس بالقوي، عن أبي حمزة الثمالي، عن سعيد بن جبيرة، عن عمران بن حصين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة: «قومي فاشهدي أضحيتك، فإنه يغفر بأول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملته، وقولي: {إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين}»

١٩٠٢٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا محمد بن أحمد العودي، حدثنا عبيد الله بن عائشة، حدثنا النضر بن إسماعيل البجلي إمام مسجد الكوفة، فذكره بهذا الإسناد قال عمران: يا رسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة، فأهل ذلك أنتم، أم للمسلمين عامة؟ قال «لا بل للمسلمين عامة»

١٩٠٢٥ - وروي ذلك من وجه آخر ضعيف - [٤٤] -

١٩٠٢٦ - قال الشافعي: وإن ذبح النسيكة غير مالِكها أجزأت: لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه بيده، ونحر بعضه غيره،

- ١٩٠٢٧ - وَهَذَا فِيمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ
 ١٩٠٢٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَذْبَحَ نَسِيكَةً لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ»،
 ١٩٠٢٩ - وَرَوَيْنَا أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ، وَالْحَكَمِ فِي نَصَارَى بَنِي تَغْلِبٍ، قَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الْجَزِيَةِ

٣٩٠٩ التسمية على الذبيحة

§ التسمية على الذبيحة

- ١٩٠٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: «وَاحِبٌ فِي الذَّبِيحَةِ أَنْ تُوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ قَالَ: «وَأِنْ اسْتَقْبَلَ الذَّابِحُ الْقِبْلَةَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ»
 ١٩٠٣١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي أَضْحِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَلَمَّا وَجَّهَهَا قَالَ كَذَا فِي رِوَايَةِ الْقِبْلَةِ - [٤٦]-
 ١٩٠٣٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ «كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ إِذَا ذَبَحَ»،
 ١٩٠٣٣ - وَرَوِي عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ ذَبِيحَةً ذُبِحَتْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَهَذَا عَلَى التَّنْزِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،
 ١٩٠٣٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالتَّسْمِيَةُ عَلَى الذَّبِيحَةِ «بِسْمِ اللَّهِ»، فَإِنْ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَالزِّيَادَةُ خَيْرٌ،
 ١٩٠٣٥ - وَلَا أَكْرَهُ مَعَ تَسْمِيَتِهِ عَلَى الذَّبِيحَةِ أَنْ يَقُولَ «صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ» بَلْ أَحَبُّ لَهُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكْثِرَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ،
 ١٩٠٣٦ - فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ الْحَالَاتِ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَعِبَادَةٌ لَهُ يُؤْجِرُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ قَالَهَا
 ١٩٠٣٧ - وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبِعَهُ، فَوَجَدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ سَاجِدًا، فَوَقَفَ يَنْتَظِرُهُ، فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَبَضَ رُوحَكَ فِي سُجُودِكَ، فَقَالَ: "يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِنِّي لَمَّا كُنْتُ حَيْثُ رَزَيْتَنِي لَقِيَنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخْبَرَنِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا» - [٤٧]-
 ١٩٠٣٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَبِيَّ الصَّلَاةَ عَلَيَّ خُطِيَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ»، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا
 ١٩٠٣٩ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخَوَرِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجٌ فِي الْمَسْجِدِ فَتَبِعْتُهُ أَمْشِي وَرَاءَهُ وَلَا يَشْعُرُ، حَتَّى دَخَلَ نَحْلًا فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ وَأَنَا وَرَاءَهُ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ تَوَفَّاهُ، فَأَقْبَلْتُ أَمْشِي حَتَّى جِئْتُهُ فَطَاطُتْ رَأْسِي أَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟»، فَقُلْتُ: لَمَّا أَطَلْتَ السُّجُودَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَسِبْتُ أَنَّ يَكُونُ اللَّهُ تَوَقَّى نَفْسَكَ، فَجِئْتُ أَنْظُرَ، فَقَالَ: "إِنِّي لَمَّا دَخَلْتُ النَّخْلَ لَقِيتُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: إِنِّي أَبْشُرُكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «كَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ»،
 ١٩٠٤٠ - وَقَدْ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: «فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا»
 ١٩٠٤١ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي: فَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْبَاغَنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ

غِيَاثٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ - [٤٨] -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَى خُطْبَى بِهِ طَرِيقُ الْجَنَّةِ»

١٩٠٤٢ - وَأَمَّا حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَذْكُرُونِي عِنْدَ ثَلَاثٍ: تَسْمِيَةِ الطَّعَامِ، وَعِنْدَ الذَّبْحِ، وَعِنْدَ الْعُطَاسِ " فَإِنَّهُ بَاطِلٌ مِنْ وَجْهِ: مِنْهَا انْقِطَاعُهُ، وَمِنْهَا ضَعْفُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ زَيْدٍ فِي الرَّوَاةِ، وَمِنْهَا تَفَرُّدُ سُلَيْمَانَ بْنِ عِيسَى السَّجَزِيِّ بِذَلِكَ وَهُوَ فِي عِدَادِ مَنْ يَضَعُ الْحَدِيثَ

١٩٠٤٣ - وَقَدْ رَوَيْنَا فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْعُطَاسِ مَا: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْقَفِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ زَيْادٍ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: "عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ بَخَلْتَ، فَهَلَّا حَيْثُ حَمَدْتَ اللَّهَ، صَلَّيْتَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

١٩٠٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجْهِ لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ أَنَّهُ «ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ، فَقَالَ فِي أَحَدِهِمَا بَعْدَ ذِكْرِ اللَّهِ: «اللَّهُمَّ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ»، وَفِي الْآخَرِ: «اللَّهُمَّ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَأُمَةِ مُحَمَّدٍ»

١٩٠٤٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ - [٤٩] -، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ، فَرَوَاهُ عَنْهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

١٩٠٤٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ مُوجَّابَيْنِ، فَيُضْجِعُ أَحَدَهُمَا، فَيَقُولُ «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ يَضْجِعُ الْآخَرَ، فَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ مِنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ»،

١٩٠٤٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، أَخْبَرَنَا سَلَمُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَدِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ "، وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ عَائِشَةَ

١٩٠٤٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ عَنْهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ،

١٩٠٤٩ - وَرَوَاهُ عَنْهُ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ

١٩٠٥٠ - قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَلَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْ هَؤُلَاءِ

١٩٠٥١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَأَصَحُّ إِسْنَادٍ فِيهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدِيثُ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الْكَبْشِ الَّذِي ذَبَحَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ» ثُمَّ ضَحَّى بِهِ، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ - [٥٠] -

١٩٠٥٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي ذَبْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَبْشَيْنِ قَالَ: فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي . . .» إِلَى آخِرِ الدُّعَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ ذَبَحَ وَهَذَا الْحَدِيثُ مُخْرَجٌ فِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ

٣٩٠١٠ الأضحية يصيبها بعد ما يوجبها نقص

﴿الْأُضْحِيَّةُ يُصِيبُهَا بَعْدَ مَا يُوجِبُهَا نَقْصٌ

١٩٠٥٣ - قَالَ أَحْمَدُ: " مَنْ اشْتَرَى هَدِيًّا، أَوْ ضَحِيَّةً فَأَوْجَبَهَا وَهِيَ تَامَةٌ، ثُمَّ عَرَضَ لَهَا نَقْصًا، وَبَلَغَتِ النُّسْكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَجْزَأَتْ عَنْهُ "

١٩٠٥٤ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ، " رَأَى هَدَايَا لَهُ فِيهَا نَاقَةٌ عَوْرَاءُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَصَابَهَا بَعْدَ مَا اشْتَرَيْتُهَا فَأَمْضُوهَا، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَشْتَرُوهَا فَأَبْدِلُوهَا "، أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْفَرَّاءُ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، فَذَكَرَهُ

١٩٠٥٥ - وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ

١٩٠٥٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُرْطَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «اشْتَرَيْتُ كَبْشًا لِأُضْحِي بِهِ، فَأَقْلَتَ فَعَدَا عَلَيْهِ الذَّنْبُ، فَقَطَعَ إِلَيْتَهُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «صَحَّ بِهِ»

١٩٠٥٧ - فَهَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ سُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ، وَإِسْرَائِيلُ، وَشَرِيكٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ: «فَقَطَعَ الذَّنْبُ إِلَيْتَهُ، أَوْ مِنْ إِلَيْتِهِ» - [٥٢] -

١٩٠٥٨ - وَرَوَاهُ الْحُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ شَيْخٍ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا بَأْسَ بِالْأُضْحِيَّةِ الْمَقْطُوعَةِ الذَّنْبِ»

١٩٠٥٩ - وَنَحْنُ لَا نَحْتَجُّ بِالْحُجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَلَا بِجَابِرِ الْجُعْفِيِّ، وَاعْتِمَادُنَا فِي ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَرِ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَالَّذِي يَطْعُنُ فِي رِوَايَتِهِمَا قَدْ يُحْتَجُّ بِهِمَا إِذَا رَوِيَا مَا يُوَافِقُ مَذْهَبَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ يَعْلَقُ بِرَاوِيَةٍ مِنْ رَوَاهُ بِالشَّكِّ " فِي إِلَيْتِهِ، أَوْ مِنْ إِلَيْتِهِ، وَزَعَمَ أَنَّ فِي مَذْهَبِ صَاحِبِهِ إِذَا كَانَ الْمَقْطُوعُ أَقْلَ مِنَ الرَّبْعِ ضَحَّى بِهِ، وَفِي مَذْهَبِ صَاحِبِهِ إِذَا كَانَ أَقْلَ مِنَ النِّصْفِ ضَحَّى بِهِ، فَإِذَا كَانَ أَكْثَرَ وَإِذَا لَمْ يُنْقَلْ بِالْحَدِيثِ وَلَا بِالْأَثَرِ، فَمَنْ حَدَّثَهُمْ هَذَا الْمَقْدَارَ الَّذِي يَرُونَهُ، وَالتَّحْدِيدُ لَا يُوجَدُ إِلَّا مِنْ تَوْقِيفٍ

١٩٠٦٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا نَظَرْنَا فِي هَذَا كُلِّهِ إِلَى يَوْمٍ يُوجِبُهُ، فَإِذَا كَانَ تَامًا وَبَلَغَ مَا جَعَلَهُ لَهُ، أَجْزَأَ عَنْهُ بِتَامِهِ عِنْدَ الْإِجَابِ وَبُلُوغِهِ أَمَدُهُ

٣٩٠١١ الأضحية تضل ثم توجد

﴿الْأُضْحِيَّةُ تَضِلُّ ثُمَّ تَوْجَدُ

١٩٠٦١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: ذَبَحَهَا وَإِنْ مَضَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ

١٩٠٦٢ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ بَدَنَتَيْنِ فَضَلَّتَا، فَنَحَرَتْ بَدَنَتَيْنِ مَكَانَهُمَا، ثُمَّ وَجَدَتِ الْأُولَيَيْنِ فَنَحَرَتْهُمَا أَيْضًا، ثُمَّ قَالَتْ: «هَكَذَا السَّنَةُ فِي الْبَدَنِ»

١٩٠٦٣ - وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ «هَكَذَا السَّنَةُ»

١٩٠٦٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَارُ، حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهِثَمِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو

دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ الْحِجَابِيِّ، وَأُثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي "الرَّجُلِ تَضِلُّ هَدْيُهُ فَيَشْتَرِي مَكَانَهَا أُخْرَى ثُمَّ يَجِدُ الْأُولَى قَالَ: يَنْخَرُهَا"،
١٩٠٦٥ - وَرَوَى فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٩٠١٢ لحوم الضحايا

«لَحُومُ الضَّحَايَا

١٩٠٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ نُسُكِهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ»

١٩٠٦٧ - هَكَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، مَوْفُوفًا عَلَى عَلِيٍّ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ سُفْيَانَ بِإِسْنَادِهِ، وَزَادَ فِيهِ: «بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى أَنْ تَأْكُلَ مِنْ لَحْمٍ نُسُكًا بَعْدَ ثَلَاثٍ»، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ، فَذَكَرَهُ - [٥٥] -، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَغَيْرِهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مَرْفُوعًا

١٩٠٦٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ مِنْ نُسُكِهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ»، وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ

١٩٠٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادْخَرُوا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِمَعْنَاهُ

١٩٠٧٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ الثَّقَفِيُّ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا تَأْكُلُوا لَحْمَ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ» قَالَ: فَشَكُّوا إِلَيْهِ، قَالُوا: عِيَالُنَا وَأَهْلُنَا؟ قَالَ: «فَكُلُوا وَأَطْعَمُوا وَاحْبِسُوا»،

١٩٠٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغَوِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ إِيَّاسٍ الْجُرَيْرِيُّ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِ الثَّقَفِيِّ وَمَعْنَاهُ - [٥٦] -، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ،

١٩٠٧٢ - وَأَبُو سَعِيدٍ إِذَا رَخَّصَ الرُّخْصَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ

١٩٠٧٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: "قَدِمَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مِنْ سَفَرٍ فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ مِنَ لَحْمِ الْأَضَاحِي، فَأَنْكَرَهُ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ، فَأَتَى أَخَاهُ مِنْ أُمِّهِ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ،

وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، فَقَالَ: قَدْ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ لَا بَأْسَ بِهِ،

١٩٠٧٤ - وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا سَمِعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، كَذَلِكَ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِهِمَا

١٩٠٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَقْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ»

١٩٠٧٦ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ النَّاسُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْخَرُوا لثَلَاثَ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ» قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ يَجْلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَخَذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَهَيْتَ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ؟ - [٥٧] - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ حَضْرَةَ الْأَضْحَى، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخَرُوا»،

١٩٠٧٧ - وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لَحْمِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ رُوحٍ، عَنْ مَالِكٍ،

١٩٠٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَثْنَاءِ مَبْسُوطِ كَلَامِهِ: الْحَدِيثُ التَّامُ الْمَحْفُوظُ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ، وَسَبَبُ التَّحْرِيمِ وَالْإِحْلَالِ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ أَنْ يَصِيرَ إِلَيْهِ

١٩٠٧٩ - قَالَ: فَالرُّخْصَةُ بَعْدَهَا لِوَاحِدٍ مِنْ مَعْنَيْنِ، أَظُنُّهُ قَالَ: إِمَّا لِاخْتِلَافِ الْحَالَيْنِ، فَإِذَا دَفَّتِ الدَّافَةُ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ إِمْسَاكِ لَحْمِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَإِذَا لَمْ تَدَفَّ دَافَةُ الرُّخْصَةِ ثَابِتَةً بِالْأَكْلِ وَالتَّزَوُّدِ وَالْإِدْخَارِ وَالصَّدَقَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَنْ إِمْسَاكِ لَحْمِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ مَنْسُوخًا فِي كُلِّ حَالٍ، فِيمَسَكَ الْإِنْسَانُ مِنْ ضَحِيَّتِهِ مَا شَاءَ وَيَتَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ

١٩٠٨٠ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادْخَرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ فِيهِ شِدَّةٌ» أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهَا «فَارِدْتُ أَنْ يَفْشَوْ فِيهِمْ»،

١٩٠٨١ - وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ كَانَ لِلْمَعْنَى الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهِ، كَمَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي حَدِيثِ بَرِيدَةَ، وَنَيْشَةَ بِمَعْنَاهُمَا - [٥٨] -

١٩٠٨٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيُشَبِّهُهُ، لِأَنَّهُ يَكُونُ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِمْسَاكِ لَحْمِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ إِذَا كَانَتِ الدَّافَةُ عَلَى مَعْنَى الْإِخْتِيَارِ لَا عَلَى مَعْنَى الْفَرَضِ، وَاحْتِجَّ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا} [الحج: ٢٨]

١٩٠٨٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَاهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْلَحُ مِنْهُ، وَنَقْدُمُ بِهِ الْمَدِينَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَأْكُلُوا مِنْهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»،

١٩٠٨٤ - وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَطْعَمُوا مِنْهُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْإِخْتِيَارِ،

١٩٠٨٥ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيِّينَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَرْخَصَ فِيهِ بَعْدَ مَا نَهَى عَنْهُ مُطْلَقًا

١٩٠٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: "إِنَّا لَنَدْعُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ضَحَايَانَا، ثُمَّ نَتَزَوَّدُ مِنْ بَقِيَّتِهَا إِلَى الْبَصَرَةِ
 ١٩٠٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَأَحَبُّ لِمَنْ أَهْدَى نَافِلَةً أَنْ يُطْعِمَ الْبَائِسَ وَالْفَقِيرَ،
 لِقَوْلِ اللَّهِ: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} [الحج: ٢٨]، وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ} [الحج: ٣٦]
 -[٥٩]"

١٩٠٨٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْقَانِعُ هُوَ السَّائِلُ، وَالْمُعْتَرُّ هُوَ الزَّائِرُ وَالْمَارُّ بِلاَ وَقْتٍ
 ١٩٠٨٨ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا مِثْلَ هَذَا التَّفْسِيرِ عَنِ الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ،
 ١٩٠٨٩ - وَرَوَى أَيْضًا، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، الْقَانِعُ: الْجَالِسُ فِي بَيْتِهِ، وَالْمُعْتَرُّ: الَّذِي يَعْتَرِيكَ،
 ١٩٠٩٠ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، الْقَانِعُ: مَنْ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، وَالْمُعْتَرُّ: الَّذِي يَعْتَرِيكَ
 ١٩٠٩١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِذَا أَطْعَمَ مِنْ هَؤُلَاءِ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ كَانَ مِنَ الْمُطْعَمِينَ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ مَا أَكْثَرَ أَنْ يُطْعِمَ ثَلَاثًا، وَيَهْدِيَ ثَلَاثًا،
 وَيَدْخِرَ ثَلَاثًا، وَيَهْبِطُ بِهِ حَيْثُ شَاءَ، وَالضَّحَايَا فِي هَذَا السَّبِيلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 ١٩٠٩٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَكْرَهُ بَيْعَ شَيْءٍ مِنْهَا. . .، وَسَطَ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ
 ١٩٠٩٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: "أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا،
 وَجُلُودِهَا، وَأَجَلَّتْهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا» -[٦٠]-،
 ١٩٠٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ،
 عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى،
 وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ
 ١٩٠٩٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَاعَ جِلْدَ أَضْحِيَّتِهِ فَلَا أَضْحِيَّةَ لَهُ»

٣٩.١٣ الاشتراك في الهدى والأضحية

الاشتراك في الهدى والأضحية

١٩٠٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَقُولُ بِحَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُمْ
 «نَحَرُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»،
 ١٩٠٩٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ كَانُوا أَهْلَ بَيْتٍ أَوْ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ كَانُوا مِنْ قِبَائِلَ شَتَّى، وَشُعُوبٍ مُتَفَرِّقَةٍ
 ١٩٠٩٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ، وَحُذَيْفَةَ، وَأَبِي مُسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَائِشَةَ، أَنَّهُمْ قَالُوا: الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ
 ١٩٠٩٩ - وَأَمَّا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَالْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خَرَجَ يَرِيدُ زِيَارَةَ الْبَيْتِ وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ سَبْعِينَ بَدَنَةً عَنْ سَبْعِمِائَةِ رَجُلٍ، كُلُّ بَدَنَةٍ عَنْ عَشْرَةٍ»
 ١٩١٠٠ - فَقَدْ رَوَى عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُمَا قَالَا: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ»،

- ١٩١٠١ - وَعَلَى ذَلِكَ تَدُلُّ رِوَايَةُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَكُلُّهُمْ شَهِدُوا الْحُدُيَّةَ، ثُمَّ اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ جَابِرٍ
- ١٩١٠٢ - فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُمْ كَانُوا أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً،
- ١٩١٠٣ - وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُمْ كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً،
- ١٩١٠٤ - وَهَذَا أَصَحُّ لِمُوَافَقَتِهِ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ وَسَلَمَةَ وَالْبَرَاءِ
- ١٩١٠٥ - ثُمَّ رَوَى أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُمْ «نَحَرُوا الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»
- ١٩١٠٦ - وَبِمَعْنَاهُ رُوِيَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، فَكَانَهُمْ «نَحَرُوا السَّبْعِينَ عَنْ بَعْضِهِمْ، وَنَحَرُوا الْبَقَرَةَ عَنْ الْبَاقِينَ عَنْ كُلِّ سَبْعَةٍ وَاحِدَةً»
- ١٩١٠٧ - وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، «فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةٍ مَنَّا فِي بَدَنَةٍ» - [٦٣] -، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ وَهُوَ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَذَكَرَهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى،
- ١٩١٠٨ - وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ،
- ١٩١٠٩ - وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ عَلْبَاءِ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِشْرَاكِهِمْ وَهُمْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجُزُورِ عَنْ عَشْرَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ
- ١٩١١٠ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي «النَّاقَةِ عَنْ سَبْعَةٍ»

٣٩٠١٤ أيام النحر

«أَيَّامُ النَّحْرِ»

- ١٩١١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: «الْأَضْحَى جَائِزُ يَوْمِ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ مِنِّي كُلِّهَا لِأَنَّهَا أَيَّامُ النَّسْكِ»
- ١٩١١٢ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: «نَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَحَّى فِي يَوْمِ النَّحْرِ، فَلَمَّا لَمْ يَخْطُرْ عَلَى النَّاسِ أَنْ يُضْحُوا بَعْدَ النَّحْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَمْ يَجِدْ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ مُفَارِقًا لِلْيَوْمَيْنِ قَبْلَهُ لِأَنَّهُ يَنْسُكُ فِيهِ وَيُرمَى، كَمَا يَنْسُكُ وَيُرمَى فِيهَا»
- ١٩١١٣ - قَالَ: وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ دَلَالَةٌ سُنَّةٍ
- ١٩١١٤ - وَإِنَّمَا أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرِ النَّخَعِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»
- ١٩١١٥ - وَرَوَاهُ أَبُو مَعْبُدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جُبَيْرٍ،
- ١٩١١٦ - وَرَوَيْنَا هَذَا الْقَوْلَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَعَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - [٦٥] -،

١٩١١٧ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى»،

١٩١١٨ - وَرَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،

١٩١١٩ - وَفِي رِوَايَةٍ مُنْقَطِعَةٍ عَنْ عَلِيٍّ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ

١٩١٢٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الضَّحَايَا إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْنِيَ ذَلِكَ»،

١٩١٢١ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: «إِلَى هَلَالِ الْمُحَرَّمِ»

١٩١٢٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَشْتَرِي أَحَدَهُمُ الْأَضْحَى، فَيَسْمِنُهَا فَيَذْبَحُهَا بَعْدَ الْأَضْحَى آخِرَ ذِي الْحِجَّةِ»

١٩١٢٣ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُنْقَطِعَةٌ، وَإِذَا لَمْ تُثَبِّتْ فَالْقِيَاسُ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

٣٩٠١٥ باب العقيقة

كَبَابُ الْعَقِيقَةِ

١٩١٢٤ - قَرَأْتُ فِيهَا رَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ زِيَادٍ، وَغَيْرُهُ، عَنِ الْمُزْنِيِّ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْهَدْيِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «كَعَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ ذِكْرَانَا كُنَّ أَوْ إِنَاثًا»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ - [٦٧] -: «أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مُكَّاتِهَا»،

١٩١٢٥ - هَكَذَا رَوَاهُ الْمُزْنِيُّ فِي الْمَخْتَصَرِ، وَفِيهِ خَطَأٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا فِي قَوْلِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ سِبَاعِ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعٍ، وَالْآخَرُ فِي قَوْلِهِ: عَنْ سِبَاعِ بْنِ وَهَبٍ، وَإِنَّمَا هُوَ سِبَاعُ بْنُ ثَابِتٍ،

١٩١٢٦ - وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ سَلَامَةَ الطَّحَاوِيُّ، عَنِ الْمُزْنِيِّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، عَلَى الصَّحَّةِ.

١٩١٢٧ - أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَدْيِيَّةِ أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْهَدْيِ، فَذَكَرَهُ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَائِرُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ،

١٩١٢٩ - وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ

١٩١٣٠ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ وَهُمْ يَعْنِي حِينَ قَالَ: عَنْ أَبِيهِ.

١٩١٣١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتٍ بْنَ سِبَاعٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ كُرْزٍ أَخْبَرَتْهُ

١٩١٣٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ مَوْلَاةٍ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «كَعَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مَكَافَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»

١٩١٣٣ - وَيَسْنَدُهُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَّاءِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَمَعَ الْغُلَامُ عَقِيْقَةً فَأَهْرَيْقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»،

١٩١٣٤ - قَدْ اسْتَشْهَدَ الْبُخَارِيُّ بِرَوَايَةِ عَاصِمٍ الْأَخْوَلِ، وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ مِنْ قَوْلِهِ، وَاسْتَشْهَدَ بِرَوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَقَتَادَةَ، وَهَشَامٍ، وَحَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٩١٣٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِيْنَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ، يُذَبِّحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى» - [٦٩] -،

١٩١٣٦ - وَرواه هَمَامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ، فَقَالَ: «وَيُدَمَّى»

١٩١٣٧ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَيُسَمَّى» أَصَحُّ، وَقَوْلُهُ: «رَهِيْنَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ»: يَعْنِي مَرْهُونَةٌ، وَالْهَاءُ فِيهِ لِلْبَالِغَةِ،

١٩١٣٨ - وَبَلَغَنِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَنَّهُ قَالَ: يُرِيدُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ فَمَاتَ طِفْلًا لَمْ يَشْفَعْ فِي أَبِيهِ،

١٩١٣٩ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مَرْهُونٌ بِعَقِيْقَتِهِ: أَيُّ بِأَذَى شَعْرِهِ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: «فَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»، وَهُوَ مَا عَلَقَ بِهِ مِنْ دَمِ الرَّحِمِ قَالَهُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

١٩١٤٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَحَلَقَ شُعُورَهُمَا، وَتَصَدَّقَتْ فَاطِمَةُ بِزَنَّتِهِ فَضَّةً»

١٩١٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا»

١٩١٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ - [٧٠] - أَبِيهِ، قَالَ: «وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعْرَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَزَيْنَبَ وَأُمَّ كُلُّوْمَ، فَتَصَدَّقَتْ بِزَنَةِ ذَلِكَ فَضَّةً»

١٩١٤٣ - وَفِي حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الْعَقِيْقَةِ الَّتِي عَقَّتْهَا فَاطِمَةُ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ أَنْ يَبْعَثُوا إِلَى الْقَابِلَةِ مِنْهَا بِرَجُلٍ»، وَكُلُّوْا، وَأَطْعَمُوْا، وَلَا تَكْسِرُوْا مِنْهَا عَظْمًا "

١٩١٤٤ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَسَلَتْ عَنِ الْعَقِيْقَةِ؟ فَقَالَ: «لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ» وَكَانَهُ إِذَا كَرِهَ الْأَسْمَ

١٩١٤٥ - قَالَ: «وَمَنْ وَلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ»،

١٩١٤٦ - فَكَذَلِكَ رَوَى فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ

١٩١٤٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِدْرِيسَ قَالَ: قُرِئَ عَلَى

بَحْرُ بْنُ نَصْرِ الْخَوْلَانِي، قَالَ الشَّافِعِيُّ: «الْعَقِيقَةُ مَا عَرَفَ النَّاسُ وَهُوَ ذَبْحٌ كَانَ يُذْبَحُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَنِ الْمَوْلُودِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْلَامِ، وَقَدْ كَرِهَ مِنْهُ الْأِسْمَ»

١٩١٤٨ - وَقَالَ زَيْدُ يَعْنِي ابْنَ أَسْلَمَ فِي حَدِيثِهِ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ -[٧١]- الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: «لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ»، فَكَانَهُ إِذَا كَرِهَ الْأِسْمَ

١٩١٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيَّ، يَقُولُ: «يُسْتَحَبُّ الْعَقِيقَةُ وَلَوْ بِعَصْفُورٍ»

١٩١٥٠ - قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ يَعْنِي الْعَقِيقَةُ بِالْعَصْفُورِ،

١٩١٥١ - وَإِنَّمَا أوردَهُ الشَّافِعِيُّ إِذَا مَالَكَ فِيمَا تَرَكَ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

١٩١٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ الْعَدْلُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مُكَاتِبَهَا»، أَنَّ عِلْمَ الْعَرَبِ كَانَ فِي زَجْرِ الطَّيْرِ وَالْبَوَارِجِ وَالْخَطِّ وَالْإِعْتِافِ، وَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا غَدَا مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ أَمْرًا نَظَرَ أَوَّلَ طَائِرٍ يَرَاهُ، فَإِنْ سَبَحَ عَنْ يَسَارِهِ، فَاخْتَالَ عَنْ يَمِينِهِ قَالَ: هَذَا طَيْرُ الْإِيَامِنِ فَضَى فِي حَاجَتِهِ، وَإِنْ سَبَحَ عَنْ يَمِينِهِ، فَرَّ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ: هَذَا طَيْرُ الْأَشَائِمِ فَرَجَعَ، وَقَالَ: هَذِهِ حَاجَةٌ مَشْهُومَةٌ،

١٩١٥٣ - وَقَالَ الْخَطِيبَةُ يَمْدَحُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ:

[البحر البسيط]

لَمْ يَزَجِرِ الطَّيْرُ إِنْ مَرَّتْ بِهِ سُنْحًا ... وَلَا يُفِيضُ عَلَى قِسْمٍ بِأَرْلَامٍ

١٩١٥٤ - يَعْنِي أَنَّهُ سَلَكَ طَرِيقَ الْإِسْلَامِ فِي التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَتَرَكَ زَجَرَ الطَّيْرِ -[٧٢]-،

١٩١٥٥ - وَقَالَ بَعْضُ شُعَرَاءِ الْعَرَبِ يَمْدَحُ نَفْسَهُ:

[البحر الطويل]

وَلَا أَنَا مِمَّنْ يَزَجِرُ الطَّيْرَ عَنْ وَكْرِهِ ... أَصَاحَ غُرَابٌ أَمْ عَرَضَ أَمْ تَعَرَّضَ ثَعْلَبٌ

كَانَ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا لَمْ يَرَ طَائِرًا سَاحِجًا فَرَأَى طَائِرًا فِي وَكْرِهِ حَرَّكَهُ مِنْ وَكْرِهِ لِيَطِيرَ، فَيَنْظُرُ: أَسَلَكَ لَهُ طَرِيقَ الْأَشَائِمِ، أَوْ طَرِيقَ الْإِيَامِنِ، فَيَنْشِبُهُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مُكَاتِبَهَا»، أَنَّ لَا تُحَرِّكُوهَا، فَإِنَّ مَا يَعْتَقِدُونَ وَمَا يَعْمَلُونَ بِهِ مِنَ الطَّيْرِ لَا تَصْنَعُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يَصْنَعُ فِيمَا يُوْجِهُونَ لَهُ قَضَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٩١٥٦ - وَقَدْ سِئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّيْرِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَصُدِّكُمْ»

١٩١٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ «مِنَّا رَجُلًا يَتَطَيَّرُونَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ تُجِدُونَهُ فِي أَنْفُسِكُمْ، فَلَا يَصُدِّكُمْ»، قَالُوا: وَمِنَّا رَجُلٌ يَأْتُونَ الْكُفَّانَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْتُوا كَاهِنًا»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ

٣٩٠١٦ الفرع والعتيرة

§ الْفَرْعُ وَالْعَتِيرَةُ

١٩١٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبِي الْمَلِجِ، عَنْ نَيْشَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَكُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةً فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْجُوعُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ، وَبَرُّوا لِلَّهِ وَأَطِيعُوا»، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرْعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَا شِئْتُمْ، حَتَّى إِذَا اسْتَجْمَلَ ذُبْحَتُهُ وَأَطْعَمَتْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ»

١٩١٥٩ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْفَرَعَةِ؟ فَقَالَ: «الْفَرَعَةُ حَقٌّ، وَأَنْ تَغْذُوهُ حَتَّى يَكُونَ ابْنُ لَبُونٍ زُخْرَبًا، فَتُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَكْفَأَ إِنْاءَكَ، أَوْ تَوَلَّهِ نَاقَتَكَ وَتَأْكُلَهُ يَلْتَصِقُ لَحْمُهُ بِوَبْرِهِ»

١٩١٦٠ - قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ نَيْشَةَ هَذَا قَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدٍ، وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ عَيْنَةَ، وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ

١٩١٦١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا فَرَعَ، وَلَا - [٧٤] - عَتِيرَةٌ»

١٩١٦٢ - قَالَ الزُّهْرِيُّ: الْفَرَعَةُ: أَوَّلُ النَّتَاجِ، وَالْعَتِيرَةُ: شَاةٌ تَذْبُحُ عَنْ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي رَجَبٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا بَشَرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

١٩١٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ إِدْرِيسَ قَالَ: قُرِئَ عَلَى بَجْرِ بْنِ نَصْرٍ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ الْفَرَعَةِ: شَيْءٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَطْلُبُونَ بِهِ الْبَرَكَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَذْبُحُ بِكَرٍ نَاقَتِهِ يَعْنِي أَوَّلَ نِتَاجٍ يَأْتِي عَلَيْهِ لَا يَغْذُوهُ رَجَاءَ الْبَرَكَةِ فِيمَا يَأْتِي بَعْدَهُ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «فَرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ»، أَيُّ اذْجُوعُوا إِنْ شِئْتُمْ، وَكَانُوا يَسْأَلُونَهُ عَلَى مَا يَصْنَعُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَوْفًا أَنْ يَكْرَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَأَعْلَهُمْ أَنَّهُ لَا مَكْرَهُ لَهُمْ فِيهِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَغْذُوهُ ثُمَّ يَحْمِلُونَهُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٩١٦٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَيَذْبُحُهُ وَيُطْعِمُهُ كَمَا فِي حَدِيثِ نَيْشَةَ

١٩١٦٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْفَرَعَةُ حَقٌّ، يَعْنِي أَنَّهَا لَيْسَتْ بِأَطْلٍ، وَلَكِنَّهُ كَلَامٌ عَرَبِيٌّ يُخْرَجُ عَلَى جَوَابِ السَّائِلِ - [٧٥] -

١٩١٦٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةٌ» وَلَيْسَ اخْتِلَافٌ مِنَ الرُّوَاةِ، إِنَّمَا هُوَ: أَيُّ لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةٌ وَاجِبَةٌ،

١٩١٦٧ - وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ فِي الْفَرَعَةِ وَالْعَتِيرَةِ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى هَذَا أَنَّهُ أَبَاحَ الذَّبْحَ، وَاخْتَارَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهِ أَرْمَلَةً أَوْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،

١٩١٦٨ - وَالْعَتِيرَةُ هِيَ الرَّجَبِيَّةُ، وَهِيَ ذَبِيحَةٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَرَّرُونَ بِهَا، يَذْبُحُونَهَا فِي رَجَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَتِيرَةٌ»، عَلَى مَعْنَى لَا عَتِيرَةٌ لَازِمَةٌ

١٩١٦٩ - وَقَوْلُهُ حِينَ سُئِلَ عَنِ الْعَتِيرَةِ: «اذْجُوعُوا إِنْ شِئْتُمْ وَاجْعَلُوا الذَّبْحَ لِلَّهِ لَا لِغَيْرِهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ»، لَا أَنَّهَا فِي رَجَبٍ دُونَ مَا

٣٩٠١٧ ما يكره أن يكنى به

﴿مَا يُكْرَهُ أَنْ يُكْنَى بِهِ﴾

١٩١٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: ﴿لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُكْنَى بِأَبِي الْقَاسِمِ كَانَ اسْمُهُ مُحَمَّدًا أَوْ غَيْرَهُ﴾،

١٩١٧١ - وَهَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ،

١٩١٧٢ - وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِي فِي آخِرِ كِتَابِ اخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ لِلشَّافِعِيِّ الَّذِي قَرَأْنَاهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مَضْرُوبًا عَلَيْهَا، وَلَعَلَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي نُسْخَةِ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَوْ لَمْ يَتَّفِقْ قِرَاءَتُهَا عَلَيْهِ

١٩١٧٣ - قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي» - [٧٧] -،

١٩١٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ

١٩١٧٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَقِيعِ، فَنَادَى رَجُلٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي»

١٩١٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْقَفِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدُ أَبَا دِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بِالْبَقِيعِ، فَنَادَى رَجُلٌ رَجُلًا، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَعْنِكَ إِنَّمَا عَنَيْتُ فَلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهُ عَنْ حُمَيْدٍ

١٩١٧٧ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا، عَنْ سُفْيَانَ، مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ، سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: "وُلِدَ لِرَجُلٍ مَنَا غُلَامٌ، فَسَمَّيْنَاهُ الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا - [٧٨] -، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اسْمُ ابْنِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ

١٩١٧٨ - وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ: "وُلِدَ فِي الْحَيِّ غُلَامٌ فَأَسْمِي أَبُو الْقَاسِمِ، فَقُلْنَا لِأَبِيهِ: لَا نَكْنِيهِ أَبُو الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اسْمُ ابْنِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ»

١٩١٧٩ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ حَدِيثَ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ بَعَثْتُ أَقْسَمُ بَيْنَكُمْ»،

- ١٩١٨٠ - وَرَوَى فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُمْ سَمَوْهُ بِاسْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ذَلِكَ، وَالْإِعْتِبَارُ بِاللَّفْظِ الْمَنْقُولِ عَنْهُ
- ١٩١٨١ - وَأَمَّا حَدِيثُ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي، فَلَا يَتَكَنَّى بِكُنْيَتِي، وَمَنْ تَكَنَّى بِكُنْيَتِي، فَلَا يَتَسَمَّى بِاسْمِي»، فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ الدَّقَاقُ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَيُّوبَ الْبَزَّازِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، فَذَكَرَهُ - [٧٩] -،
- ١٩١٨٢ - وَهَذَا فِيمَا لَمْ يُخْرِجْهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ، مَعَ كَوْنِ أَبِي الزُّبَيْرِ مِنْ شَرَطِهِ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا لَمْ يُخْرِجْهُ لِمُخَالَفَتِهِ رِوَايَةَ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَسَلَمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، ثُمَّ مُخَالَفَتِهِ رِوَايَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،
- ١٩١٨٣ - وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَعْنَى مَا رَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَأَحَادِيثُ النَّبِيِّ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ طَرِيقًا
- ١٩١٨٤ - وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ وَلَدِي مِنْ بَعْدِكَ وَلَدٌ أَسْمِيهِ بِاسْمِكَ، وَأَكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

- ١٩١٨٥ - فَهُوَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ مُنْقَطِعٌ،
- ١٩١٨٦ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ رُخْصَةً لِعَلِيٍّ
- ١٩١٨٧ - وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَّيِّ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي»، أَوْ «مَا الَّذِي حَرَّمَ كُنْيَتِي وَأَحَلَّ اسْمِي»، لَمْ يَثْبُتْ إِسْنَادُهُ،
- ١٩١٨٨ - وَأَحَادِيثُ النَّبِيِّ عَنِ التَّكْنِي بِكُنْيَتِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي لَا تُعَارِضُ بِأَمثالِ هَذَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ
- ١٩١٨٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَكَانَتْ كُنْيَةُ مِقْسَمٍ: أَبُو الْقَاسِمِ، لَجَعَلَ طَاوُسٌ يَقُولُ: مِقْسَمٌ وَلَا يَقُولُ أَبُو الْقَاسِمِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكْنِيهِ بِهَا أَبَدًا
- ١٩١٩٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَةِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ الْقَرْعِ» - [٨٠] -

- ١٩١٩١ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ الدِّيَنَوْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، فَذَكَرَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «كَرِهَ الْقَرْعَ لِلصَّبِيَّانِ»
- ١٩١٩٢ - وَهَذَا الْحَدِيثُ ثَابِتٌ مِنْ جِهَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «كَرِهَ الْقَرْعَ»، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَّاكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ، أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ

٣٩٠١٨ ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب

- «مَا يَحْرُمُ مِنْ جِهَةٍ مَا لَا تَأْكُلُ الْعَرَبُ» - [٨٢] -
- ١٩١٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَصْلُ التَّحْرِيمِ نَصُ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ جُمْلَةُ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٌ»

١٩١٩٤ - قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاهُ: {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} [الأعراف: ١٥٧]

١٩١٩٥ - قَالَ: وَإِنَّمَا تَكُونُ الطَّيِّبَاتُ وَالْخَبَائِثُ عِنْدَ الْأَكْلَيْنِ كَانُوا لَهَا، وَهُمْ الْعَرَبُ الَّذِينَ سَأَلُوا عَنْ هَذَا، وَنَزَلَتْ فِيهِمُ الْأَحْكَامُ، وَكَانُوا يَكْرَهُونَ مِنْ خَبِيثِ الْمَأْكَلِ مَا لَا يَكْرَهُهَا غَيْرُهُمْ

١٩١٩٦ - قَالَ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ} [الأنعام: ١٤٥] - يَعْني مَا كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ -

١٩١٩٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: فَأَهْلُ التَّفْسِيرِ، أَوْ مَنْ سَمِعَتْ مِنْهُمْ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: " {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا} [الأنعام: ١٤٥] يَعْني مَا كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ: فَإِنَّ الْعَرَبَ قَدْ كَانَتْ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْخَبَائِثِ وَتُحِلُّ أَشْيَاءَ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ، فَأَحَلَّتْ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ عِنْدَهُمْ إِلَّا مَا اسْتَنْتَيْ، وَحَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ عِنْدَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} [الأعراف: ١٥٧]

١٩١٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، وَأَبُو زَكْرِيَّا الْمُرِّي، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ - [٨٣] -، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ «نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»

١٩١٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ «كَانَ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»،

١٩٢٠٠ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ،

١٩٢٠١ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ أَنَّهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ

١٩٢٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ قَالَ - [٨٤] -: «أَكُلْ كُلَّ

ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ»

١٩٢٠٣ - هَكَذَا رَوَاهُ فِي كِتَابِ الرِّسَالَةِ

١٩٢٠٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرِهِ، عَنْ مَالِكٍ

١٩٢٠٥ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﷺ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»

١٩٢٠٦ - أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،

عَنِ الْحَكَمِ، وَأَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ، فَذَكَرَهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ،

و

١٩٢٠٧ - رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْبُنَانِيُّ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - [٨٥] -

١٩٢٠٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ {أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرُمًا} [المائدة: ٩٦] وَكَانَ شَيْئَانِ حَلَالَيْنِ فَأَثْبَتَ تَحْلِيلَ أَحَدِهِمَا وَهُوَ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَالِحُهُ وَكُلُّ مَا فِيهِ مَتَاعٌ لَهُمْ يَسْتَمْتَعُونَ بِأَكْلِهِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ صَيْدَ الْبَرِّ أَنْ يَسْتَمْتَعُوا بِأَكْلِهِ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَا يُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ فِي الْإِحْرَامِ إِلَّا مَا كَانَ حَلَالًا لَهُمْ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،

١٩٢٠٩ - فَلَمَّا «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحْرِمَ بِقَتْلِ الْغُرَابِ، وَالْحِدَاةِ، وَالْعَقَرِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَقَتْلِ الْحَيَّاتِ دَلَّ أَنْ لَحُومَ هَذِهِ مُحَرَّمَةٌ» لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ دَاخِلًا فِي جُمْلَةِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ قَتْلَهُ مِنَ الصَّيْدِ فِي الْإِحْرَامِ لَمْ يُحَلِّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَهُ، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى آخَرَ أَنَّ الْعَرَبَ لَا تَأْكُلُ مِمَّا أَبَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَهُ فِي الْإِحْرَامِ شَيْئًا

١٩٢١٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَشْيَاءَ كَانَتِ الْعَرَبُ تَسْتَحِبُّهَا، وَلَوْ كَانَتْ حَلَالًا كَانَتْ، كَبَيْمَةِ الْأَنْعَامِ فِي جَوَازِ ذَبْحِهَا

١٩٢١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَمْ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ" - [٨٦] -

١٩٢١٢ - وَرَوَيْنَا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُ فِي دَوَاءٍ؟ فَهَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا »

١٩٢١٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي الْخُوَيْرِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "نَهَى عَنْ قَتْلِ الْخَطَّاطِيفِ"، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ،

١٩٢١٤ - وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا

١٩٢١٥ - وَرَوَيْنَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ: "لَا تَقْتُلُوا الضَّفَادِعَ فَإِنَّ نَفِيقَهَا تَسْبِيحٌ، وَلَا تَقْتُلُوا الْخَفَّاشَ فَإِنَّهُ لَمَّا خَرَبَ بَيْتُ الْمُقَدَّسِ قَالَ: يَا رَبِّ سَلِّطْنِي عَلَى الْبَحْرِ حَتَّى أَغْرِقَهُمْ"

٣٩٠١٩ أكل الضبع والثعلب

﴿أَكَلَ الضَّبُعُ وَالثَّعْلَبُ﴾

١٩٢١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، وَعَبْدُ الْمُجِيدِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ "الضَّبْعِ، أَصِيدُ هِيَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: أَتُؤْكَلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: أَتُؤْكَلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

١٩٢١٧ - زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَمَا يُبَاعُ لَحْمُ الضَّبْعِ إِلَّا بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرَوَةِ»

١٩٢١٨ - قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِي مَسْأَلَةِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ جَابِرًا: فَصِيدٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» وَمَسْأَلَتِهِ: أَتُؤْكَلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَمَسْأَلَتُهُ: أَسَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّيْدَ الَّذِي نَهَى اللَّهُ الْمُحْرِمَ عَنْ قِتْلِهِ، مَا كَانَ يَحِلُّ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ، وَأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَقْتُلُونَ الصَّيْدَ لِأَكْلِهِ لَا عَبَثًا بِقِتْلِهِ

١٩٢١٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الضَّبْعُ صَيْدٌ، وَجَزَاؤُهَا كَبْشٌ مُسْنٌ، وَتُؤْكَلُ» أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ، فَذَكَرَهُ

١٩٢٢٠ - وَذَلِكَ يُؤَكِّدُ رَوَايَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «يُؤْكَلُ»، مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خِلَافَ قَوْلٍ مَنْ جَعَلَهُ بِالتَّوَهُّمِ مِنْ قَوْلِ جَابِرٍ حِينَ تَرَكَ الْأَخْذَ بِرَوَايَتِهِ، وَعَارَضَهُ بِحُجْلِهِ نَهَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَهَلَالُ اسْتِدْلَالٍ بِحَدِيثِ جَابِرٍ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ إِنَّمَا هُوَ عَنْ كُلِّ مَا عَدَا عَلَى النَّاسِ مُكَابَرَةً وَقُوَّةً فِي نَفْسِهِ بِنَابِهِ دُونَ مَا لَا يَعْدُو، كَمَا فَعَلَ الشَّافِعِيُّ لِيَكُونَ قَدْ قَالَ بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا

١٩٢٢١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى إِحْلَالِ مَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَأْكُلُ مِمَّا لَمْ يَبْصُرْ فِيهِ خَبَرٌ، وَتَحْرِيمِ مَا كَانَتْ تُحَرِّمُهُ مِمَّا يَعْدُو مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَمْ تَزَلْ إِلَى الْيَوْمِ تَأْكُلُ الضَّبْعَ، وَالثَّعْلَبَ، وَتَأْكُلُ الضَّبَّ، وَالْأَرْنَ، وَالْوَبَرَ، وَحِمَارَ الْوَحْشِ، وَلَمْ تَزَلْ تَدْعُ أَكْلَ الْأَسَدِ، وَالنَّمْرِ، وَالذِّئْبِ، تَحْرِيمًا بِالتَّقْدِيرِ

١٩٢٢٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَرْنَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "كَأَنَّهُمْ أَتَوْا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَسَعَى خَلْفَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَغَبُوا، وَادْرَكَتْهَا أَنَا، فَذَبَحْتُهَا بِمِرْوَةٍ فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَخْذَيْهَا أَوْ وَرِكَهَا، فَأَكَلَهُ، قُلْتُ: أَكَلَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ" - [٨٩] - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ

١٩٢٢٣ - وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ طَاوُسٍ، وَقَتَادَةَ فِي: «الثَّعْلَبِ أَنَّهُ يُؤْكَلُ وَهُوَ صَيْدٌ»،

١٩٢٢٤ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عَطَاءٍ

١٩٢٢٥ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ الْحَجِّ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ: «حَكَّمَ فِي الثَّعْلَبِ بِجَدْيٍ»

١٩٢٢٦ - وَعَنْ عَطَاءٍ، وَعَيَّاشِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: «فِي الثَّعْلَبِ شَاةٌ»

٣٩٠٢٠ أكل الضب

أَكْلُ الضَّبِّ

١٩٢٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لَسْتُ بِأَكِلِهِ، وَلَا مُحَرَّمَهُ»،

١٩٢٢٨ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَغَيْرِهِ، عَنْ نَافِعٍ،

- ١٩٢٢٩ - وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
- ١٩٢٣٠ - وَأَخْرَجَا حَدِيثَ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُونَ عِنْدَهُ مِنْ لَحْمٍ، فَتَادَتُهُمْ امْرَأَةٌ، أَنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ»، أَوْ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»، تَوْبَةُ الْعَنْبِزِيِّ شَكَ فِيهِ، «وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِ قَوْمِي»
- ١٩٢٣١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو بَكْرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَشْكُ أَقَالَ مَالِكٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَوْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ؟ -: أَنَّهُمَا دَخَلَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، كَفَأَتِي بِضَبٍّ مَحْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافَهُ» قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ
- ١٩٢٣٢ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، فَقَالَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّهُ دَخَلَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ الْقَعْنَبِيِّ، وَكَذَلِكَ قَالَهُ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ مَالِكٍ،
- ١٩٢٣٣ - وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى،
- ١٩٢٣٤ - وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ، فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، أَنَّهُمَا دَخَلَا - [٩٢] -،
- ١٩٢٣٥ - وَكَانَ مَالِكًا كَانَ يَشْكُ فِيهِ، وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ، فَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ
- ١٩٢٣٦ - وَأَخْرَجَا حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَهْدَتْ أُمُّ حَفِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطًا وَسَمْنَا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ مِنَ الْأَقْطِ وَالسَّمَنِ، وَتَرَكَ الْأَضْبَ تَقْدَرًا»
- ١٩٢٣٧ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا كَانَ أَكَلَ عَلَى مَائِدَتِهِ
- ١٩٢٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مُوَافِقٌ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «امْتَنَعَ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ، لِأَنَّهُ عَافَهُ، لَا لِأَنَّهُ حَرَمَهُ، وَقَدْ امْتَنَعَ مِنْ أَكْلِ الْبَقُولِ ذَوَاتِ الرَّجْحِ، لِأَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكَلِّمُهُ، وَلَعَلَّهُ عَافَهَا، لَا أَنَّهُ مُحَرَّمٌ لَهَا»،
- ١٩٢٣٩ - وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَسْتُ بِأَكْلِهِ» - يَعْنِي نَفْسَهُ -، قَدْ بَيَّنَّ ابْنُ عَبَّاسٍ، لِأَنَّهُ عَافَهُ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَلَا مُحَرَّمَهُ»، فَجَاءَ بِمَعْنَى ابْنِ عَبَّاسٍ بَيْنًا وَإِنْ كَانَ مَعْنَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَبِينُ مِنْهُ
- ١٩٢٤٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَكَلَ الضَّبَّ حَلَالًا. . . وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَهُوَ مَنْقُولٌ إِلَى الْمَبْسُوطِ،
- ١٩٢٤١ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْرِمَهُ إِلَّا عَافَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ لَطَعَامٌ عَامَّةٌ هَذِهِ الرَّعَاءُ وَلَوْ كَانَ عِنْدِي - [٩٣] - لَطَعَمْتُهُ،
- ١٩٢٤٢ - وَرَوَيْنَا فِي إِبَاحَتِهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ،

١٩٢٤٣ - وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ، لَمْ يَثْبُتْ إِسْنَادُهُ، إِنَّمَا تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ،

١٩٢٤٤ - وَسَائِرُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهِ مَحْمُولَةٌ عَلَى تَقْدِيرِهِ لَهُ، فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا تَحْرِيمٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٩٢٤٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَأَمَّا حَدِيثُ عِيسَى بْنِ نُمَيْلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شَيْخٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْقَنْفَذُ فَقَالَ: «خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ»، فَهُوَ إِسْنَادٌ غَيْرُ قَوِيٍّ، وَرَأَوِيهِ شَيْخٌ مَجْهُولٌ،

١٩٢٤٦ - وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْهُ؟ فَتَلَا {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا. . .} [الأنعام: ١٤٥]،

١٩٢٤٧ - وَفِي حَدِيثِ غَالِبِ بْنِ جُحْرَةَ، عَنْ مَلْقَامِ بْنِ تَلَبٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ أَسْمَعْ لِحَشْرَةَ الْأَرْضِ تُحْرِمًا» - [٩٤] -،

١٩٢٤٨ - وَهَذَا إِسْنَادٌ غَيْرُ قَوِيٍّ،

١٩٢٤٩ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، فَكَذَلِكَ مَا فِي مَعْنَاهُمَا مِمَّا كَانَتْ الْعَرَبُ تَسْتَحِبُّهُ، وَلَا تَأْكُلُهُ فِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٩٠٢١ أكل لحوم الخيل

﴿أَكْلُ لُحُومِ الْخَيْلِ﴾

١٩٢٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحِمْرِ»

١٩٢٥١ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ عَمْرُو بْنُ جَابِرٍ، إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ جَابِرٍ

١٩٢٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ دُوسٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحِمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ

١٩٢٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ - [٩٦] -، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: «نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَاهُ»، رَوَاهُ

الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ الْحَمْدِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ هِشَامٍ

١٩٢٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: «أَكَلْتُ فَرَسًا فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَوَجَدْتُهُ حُلُوءًا»

١٩٢٥٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ أَكَلَ لَحْمَ فَرَسٍ

١٩٢٥٦ - وَعَنِ الْحَسَنِ، «لَا بَأْسَ بِلَحْمِ الْفَرَسِ»

١٩٢٥٧ - وَأَمَّا حَدِيثُ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَوْمَ خَيْرَ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْخَمِيرِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»،

١٩٢٥٨ - فَهَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ مُضْطَرِبٌ، وَمَعَ اضْطِرَابِهِ مُخَالَفٌ لِحَدِيثِ الثَّقَاتِ،

١٩٢٥٩ - وَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ: صَالِحُ بْنُ يَحْيَى بْنُ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ: فِيهِ نَظَرٌ - [٩٧] -،

١٩٢٦٠ - وَقَالَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ: لَا يَعْرِفُ صَالِحُ بْنُ يَحْيَى وَلَا أَبُوهُ إِلَّا بِجَدِّهِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ،

١٩٢٦١ - وَزَعَمَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَسْلَمَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْرٍ، وَإِنَّمَا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْخَمِيرَ لِتَرْكُوبِهَا وَزِينَةً}

[النحل: ٨]، فَإِنَّهُ فِي سُورَةِ النَّحْلِ، وَسُورَةِ النَّحْلِ مَكِّيَّةٌ فِي قَوْلِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ، غَيْرُ أَرْبَعِ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ السُّورَةِ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا

مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْتَنَعَ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْخَيْلِ بَعْدَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَلَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ،

حَتَّى حَرَّمَهُ زَمَنُ خَيْرٍ،

١٩٢٦٢ - وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَعْقِلُوا مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ تَحْرِيمَ لُحُومِ هَذِهِ الدَّوَابِّ، وَأَنَّ لَا حُجَّةَ فِيهَا لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى تَحْرِيمِ الْخَيْلِ،

١٩٢٦٣ - وَالَّذِي يُؤَكِّدُ مَا رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَمِيرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْرٍ " لَا أَدْرِي

أَنهى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ، فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ أَوْ حَرَمَهُ،

١٩٢٦٤ - وَلَوْ كَانَ تَحْرِيمُهَا وَتَحْرِيمُ مَا ذَكَرَ مَعَهَا فِي الْآيَةِ ثَابِتًا بِالْآيَةِ لَمْ يَقَعْ هَذَا الْإِشْتِبَاهُ لِابْنِ عَبَّاسٍ - وَهُوَ تَرْجُمَانُ الْقُرْآنِ - فِي النَّهْيِ

عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَمِيرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنُ خَيْرٍ،

١٩٢٦٥ - وَهَذَا الْخَبَرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِ مَا رُوِيَ عَنْهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ،

١٩٢٦٦ - ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا لَمْ يَذْكُرْ فِي الْآيَةِ وَجْهَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَذِهِ الدَّوَابِّ بِالْأَكْلِ، وَلَمْ يَذْكُرْ وَجْهَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا بِحِمْلِ الْأَثْقَالِ

عَلَيْهَا، وَذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهَا كَذَلِكَ الْأَكْلِ إِلَّا فِيمَا قَامَتْ دَلَالَتُهُ،

١٩٢٦٧ - وَفِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ إِزَاءِ الْخَيْلِ عَلَى الْأُتُنِ رَغْبَةً فِي إِتْيَانِهَا - [٩٨] - بِالْبِغَالِ الَّتِي امْتَنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا بِهَا، كَامْتِنَانِهِ

بِالْخَيْلِ وَالْخَمِيرِ

١٩٢٦٨ - وَأَمَّا إِزَاءُ الْخَمِيرِ عَلَى الْخَيْلِ، فَقَدْ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ،

حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ ابْنِ زُرَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: " أَهْدَيْتُ

لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً فَرَكَبَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْخَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ لَكَانَ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»،

١٩٢٦٩ - هَكَذَا رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ،

١٩٢٧٠ - وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ، عَنْ أَبِي أَفْلَحَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ،

١٩٢٧١ - وَكَذَلِكَ رُوِيَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ اللَّيْثِ،

١٩٢٧٢ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَلَقَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ

١٩٢٧٣ - وَكَانَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّاطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ الْخَمِيرَ إِذَا حُمِلَتْ عَلَى الْخَيْلِ تَعَطَّلَتْ

مَنَافِعُ الْخَيْلِ وَقَلَّ عَدْدُهَا وَانْقَطَعَ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَنَافِعَ الَّتِي فِي الْخَيْلِ دُونَ الْبِغَالِ، ثُمَّ قَالَ - [٩٩] -: فَإِذَا كَانَتْ الْفُحُولُ خِيَلًا، وَالْأَمَهَاتُ

حُمْرًا، فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَكُونَ دَاخِلًا فِي النَّهْيِ، وَاحْتِجَّ بِالْآيَةِ الَّتِي احْتَجَجْنَا بِهَا، وَضَعَفَ قَوْلَ مَنْ قَالَ بِخِلَافِ ذَلِكَ
١٩٢٧٤ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، وَنَهَانَا - وَلَا أَقُولُ نَهَا كُرْ -
أَنْ نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَلَا نَنْزِي حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ»،

١٩٢٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمِيمُونِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَذَكَرَهُ،

١٩٢٧٦ - كَذَا قَالَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ
اللَّهِ وَهُوَ الصَّحِيحُ،

١٩٢٧٧ - وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَى أَنَّهُمْ مَخْصُوصُونَ بِهَذَا النَّهْيِ، كَمَا خُصُّوا بِالنَّهْيِ عَنْ أَكْلِ الصَّدَقَةِ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ
جَازَ الْأَمْرَانِ جَمِيعًا لَغَيْرِهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٩٠٢٢ أكل لحوم الحمر الأهلية

﴿أَكَلَ لَحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ﴾

١٩٢٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَسَنِ ابْنِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَخْبِرُ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ،
وَعَنْ لَحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»،

١٩٢٧٩ - زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: تَحْرِيمُ أَكْلِ لَحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَالْأُخْرَى:
إِبَاحَةُ لَحُومِ حُمُرِ الْوَحْشِ، لِأَنَّهُ لَا صِنْفَ مِنَ الْحُمُرِ إِلَّا أَهْلِيٌّ وَوَحْشِيٌّ، فَإِذَا قَصَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّحْرِيمِ قَصْدَ الْأَهْلِيِّ،
ثُمَّ وَصَفَهُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الْوَحْشِيَّ مِنَ التَّحْرِيمِ

١٩٢٨٠ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: مَعَ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِبَاحَةُ أَكْلِ حُمُرِ الْوَحْشِ، أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ
يَقْسِمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا، قَتَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ بَيْنَ الرُّفْقَةِ، وَحَدِيثُ طَلْحَةَ: أَنَّهُمْ أَكَلُوا مَعَهُ لَحْمَ حِمَارٍ وَحْشِيٍّ - [١٠١] -

١٩٢٨١ - قَالَ أَحْمَدُ: قَوْلُهُ: «قَتَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ»، زِيَادَةٌ وَقَعَتْ مِنَ الْكَاتِبِ أَوْ حَدِيثٌ دَخَلَ فِي حَدِيثٍ، فَإِنَّ الَّذِي قَتَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ أَتَى بِهِ
أَصْحَابُهُ وَهُمْ مُحَرَّمُونَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحَرَّمٍ حَتَّى أَكَلُوا مِنْهُ، ثُمَّ سَأَلُوا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ
بِشَيْءٍ؟»، فَقَالُوا: لَا، فَقَالَ: «كُلُوا»،

١٩٢٨٢ - وَالَّذِي أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ بِقِسْمَتِهِ بَيْنَ الرِّفَاقِ فَهُوَ فِي حِمَارٍ وَحْشِيٍّ، وَجَدَّوهُ عَقِيرًا بِالرُّوحَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ
فَإِنَّهُ يُوْشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ»، فَجَاءَ الْبَهْرِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ،
فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ،

١٩٢٨٣ - وَهَذَا الْكِتَابُ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْهُ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ، وَلَوْ كَانَ قُرِئَ عَلَيْهِ، لِأَمَرَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بِتَغْيِيرِهِ،

١٩٢٨٤ - وَقَدْ رُوِيَ نَهْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، زَمَنَ خَيْبَرَ عَنْ سِوَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَخَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَأَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَسْبَ بْنَ مَالِكٍ، وَالْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٩٢٨٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «لَأَصْبِنَا حُمْرًا خَارِجَةً مِنَ الْقَرْيَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ» - [١٠٢] - فَحَرَّنَاهَا، فَنادَى مُنَادٍ النَّبِيَّ: «أَنْ أَكْفِثُوا الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا»، فَكَفَّنَاهَا، وَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَغْلِي

١٩٢٨٦ - قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا تِلْكَ حُمْرٌ كَانَتْ تَأْكُلُ الْقَدَرُ، وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، مِنْ حَدِيثِ عَبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ،

١٩٢٨٧ - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ عَبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَعَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، وَعَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، وَفِي حَدِيثِهِمْ قَالَ: فَقَالَ نَاسٌ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ، وَقَالَ الْآخَرُونَ: نَهَى عَنْهَا أَلْبَتَّةَ،

١٩٢٨٨ - وَهَذَا شَيْءٌ كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَوَاحِدٌ يَقُولُ: نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْقَدَرُ، وَآخَرُ يَقُولُ: نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ، وَذَلِكَ لَشَيْءٍ وَقَعَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ

١٩٢٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، مِنْ أَصْلِهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا أَدْرِي أُنْهِيَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةً النَّاسِ، فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ أَوْ حَرَمُهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ - لَحْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ» - [١٠٣] - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ،

١٩٢٩٠ - وَقَدْ بَيَّنَّ غَيْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ وَقَعَ عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ، فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، مَعَ كَوْنِ الْإِطْلَاقِ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ

١٩٢٩١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي

١٩٢٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَخْتَوِيهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَسْبَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَكَلَتِ الْحُمْرُ؟ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَكَلَتِ الْحُمْرُ؟ ثُمَّ جَاءَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: أَفْنَيْتِ الْحُمْرُ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا فَنادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَانِكُمْ عَنْ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رَجَسٌ» قَالَ: فَأُكْفِثَتِ الْقُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَنْفُورُ بِاللَّحْمِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ

١٩٢٩٣ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَالْمُجَثَّمَةِ، وَالْخِمَارِ الْإِنْسِيِّ»

١٩٢٩٤ - وَفِي حَدِيثِ الْمُقَدَّامِ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْيَاءَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنْهَا الْخِمَارُ» - [١٠٤] - الْأَهْلِيَّةِ

١٩٢٩٥ - وَأَمَّا حَدِيثُ غَالِبِ بْنِ أَجْبَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَطْعِمِ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمْرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَّمَ مِنْ أَجْلِ حَوَالِي الْقَرْيَةِ»، فَإِسْنَادُهُ مُضْطَرَبٌ،

١٩٢٩٦ - وَفِي إِسْنَادِهِ أَنَّهُ قَالَ: «أَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أَطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمُرٍ»، فَكَانَتْهُ إِنْ صَحَّ إِنَّمَا رَخَّصَ لَهُ فِي أَكْلِهِ بِالضَّرُورَةِ حَيْثُ تَبَاحُ الْمَيْتَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٩٠٢٣ الجلالة

§الجلالة

١٩٢٩٧ - رَوَيْنَا عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَقِيلَ عَنْهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَيْنَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَتَمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ، وَالْبَانِيَا» - [١٠٦] -،

١٩٢٩٨ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

١٩٢٩٩ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي بَعْضِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ النَّهْيُ عَنْ رُكُوبِهَا أَيْضًا

١٩٣٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنْ الْجَلَالَةِ: عَنْ رُكُوبِهَا، وَأَكْلِ لُحُومِهَا»

١٩٣٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي الْإِبِلِ الَّتِي أَكْثَرُ عِلْفِهَا الْعُذْرَةُ الْيَابِسَةُ، وَكُلُّ مَا صَنَعَ هَذَا مِنَ الدَّوَابِّ الَّتِي تُوَكَّلُ فِيهَا جَلَالَةٌ، وَأَرْوَاحُ الْعُذْرَةِ تُوَجَّدُ فِي عِرْقِهَا، وَجَرِّهَا لِأَنَّ لُحُومَهَا تَغْذَى بِهَا فَعِلْهَا، وَمَا كَانَ مِنَ الْإِبِلِ وَغَيْرِهَا أَكْثَرُ عِلْفِهِ مِنْ غَيْرِ هَذَا، وَكَانَ يَنَالُ هَذَا قَلِيلًا فَلَا يَبِينُ فِي عِرْقِهِ وَجَرِّهِ، لِأَنَّ اغْتِدَاءَهُ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَيْسَ بِحَالٍ، مِنْهُ عِنْدَهُ،

١٩٣٠٢ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ فِي عِلْفِ الْجَلَالَةِ غَيْرَهُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ اغْتِدَاءَهَا قَدْ - [١٠٧] - انْقَلَبَ فَتَوَكَّلُ قَالَ: وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَثَارِ بِأَنَّ الْبَعِيرَ تَعْلَفُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَالشَّاةُ عَدَدًا أَقَلَّ مِنْ ذَا، وَالِدَّجَاةُ سَبْعًا، وَكُلُّهُمْ فِيمَا نَرَى أَرَادَ الْمَعْنَى الَّذِي وَصَفْتُ مِنْ تَغْيِيرِهَا مِنَ الطَّبَاعِ الْمَكْرُوهَةِ إِلَى الطَّبَاعِ غَيْرِ الْمَكْرُوهَةِ الَّذِي هُوَ فِطْرَةُ الدَّوَابِّ

١٩٣٠٣ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْجَلَالَةِ: أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، أَوْ يُشْرَبَ لَبَنُهَا. وَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا» أَظْنَهُ قَالَ: إِلَّا الْأَدْمَ، وَلَا يَرْكَبُهَا النَّاسُ حَتَّى تَعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَيْبَانَ الْقَزَّازُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، فَذَكَرَهُ

١٩٣٠٤ - وَإِسْمَاعِيلُ غَيْرُ قَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ

١٩٣٠٥ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: "رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى يَأْكُلُ الدَّجَاجَ، فَدَعَانِي، فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ نَتْنًا قَالَ: اذْنُ فُكْلٍ، فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُهُ"

٣٩٠٢٤ المصبورة

§المصبورة

١٩٣٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيه، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَإِذَا غُلَبَانُ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسُ: ﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ﴾، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهٍ أُخَرِ، عَنْ شُعْبَةَ،

١٩٣٠٧ - وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٩٣٠٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»

١٩٣٠٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنْ - [١٠٩] - الدَّوَابِّ صَبْرًا»

١٩٣١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّيِّعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمَصْبُورَةِ، وَالْمَصْبُورَةُ: الشَّاةُ تُرْبَطُ، ثُمَّ تَرْمَى بِالنَّبْلِ "

١٩٣١١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الرَّيِّعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي ﴿ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ ﴾ قَالَ: هِيَ أَنْ تَرْمَى بَعْدَ أَنْ تُؤْخَذَ

٣٩٠٢٥ ذكاة ما في بطن الذبيحة

﴿ذَكَاةٌ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ﴾

١٩٣١٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، إِنَّمَا تَكُونُ ذَكَاةُ الْجَنِينِ فِي الْبَطْنِ ذَكَاةُ أُمِّهِ؛ لِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ مِنْهَا وَحُكْمُهُ حُكْمُهَا مَا لَمْ يَزَالِهَا،

١٩٣١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - [١١١] - قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَخْرُ النَّاقَةَ، وَنَذِيحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ، أُنَلِّقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «كُلُّهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذِكَاةَ ذِكَاةِ أُمِّهِ»، هَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السَّنَنِ

١٩٣١٤ - وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»،

١٩٣١٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ بِشْرِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَحَمَّادُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ - [١١٢] -،

١٩٣١٦ - وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْخُدَّادِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مُخْتَصَرًا،

١٩٣١٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَعُمَارَ بْنَ يَاسِرٍ فِي إِبَاحَتِهِ، وَفَسَّرُوا قَوْلَهُ عَرَّ وَجَلَّ {أُحِلَّتْ لَكُمُ الْبَهَائِمُ الْأَنْعَامُ} [المائدة: ١] بِذَلِكَ

٣٩٠٢٦ كسب الحمام

﴿كَسَبُ الْحَمَامِ﴾

١٩٣١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، وَأَبُو زَكْرِيَّا الْمُرِّيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحِصَةَ، أَنَّ مُحِصَةَ، كَسَبَ الْحَجَّامُ؟ فَهَاهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْلَهُ حَتَّى قَالَ: «أَطْعَمَهُ رَقِيقَكَ، وَأَعْلَفَهُ نَاضِحَكَ»،

١٩٣١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحِصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مُحِصَةَ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ

١٩٣٢٠ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحِصَةَ الْحَارِثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ «سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسَبِ الْحَجَّامِ؟ فَهَاهُ، فَذَكَرَ لَهُ الْحَاجَةُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْْلِفَهُ نَوَاضِحَهُ» - [١١٤] -،

١٩٣٢١ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ مُحِصَةَ، أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ أَبِيهِ، ١٩٣٢٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحِصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ «سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَهَاهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: «أَعْلَفَهَا نَوَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ»

١٩٣٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، «كَجَمَ أَبُو طَبِيَةَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَجِهِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ مَالِكٍ

١٩٣٢٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قِيلَ لَهُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، حَجَمَهُ أَبُو طَبِيَةَ - [١١٥] -، فَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ، وَأَمَرَ مَوَالِيَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرَبَتِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ كَأَمَثَلِ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ لِصِبْيَانِكُمْ مِنَ الْعَذَرَةِ، وَلَا تُعَذِّبُوهُمْ بِالْغَمَزِ»، أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ حُمَيْدٍ

١٩٣٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، انْفَطَعَ مَتْنُهُ مِنَ الْأَصْلِ، وَقَدْ

١٩٣٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَاحْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ خَيْثًا لَمْ يُعْطِهِ»

١٩٣٢٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حَجَمَهُ عَبْدُ لَبَنِي بِيَاضَةَ، فَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ وَأَمَرَ مَوَالِيَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَجِهِ»

١٩٣٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ - [١١٦] -، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، «كَاحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ لِلْحَجَّامِ: «اشْكُمُوهُ»

١٩٣٢٩ - زَادَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ شَيْءٌ مُخْتَلَفٌ وَلَا نَاسِخٌ وَلَا مَنْسُوخٌ، فَإِنَّهُ

قَدْ أَخْبَرَنَا أَنَّهُ رَخِصَ لِحَيِّصَةٍ أَنْ يَغْلِفَهُ نَاضِحُهُ، وَيُطْعِمَهُ رَقِيقَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُجْزِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَيِّصَةٍ أَنْ يَمْلِكَ حَرَامًا، وَلَا يَغْلِفَهُ نَاضِحُهُ، وَلَا يَطْعِمَهُ رَقِيقَهُ، وَرَقِيقُهُ مِمَّنْ عَلَيْهِ فَرَضُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَلَمْ يُعْطِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّامًا عَلَى الْحِجَامَةِ، لِأَنَّهُ لَا يُعْطَى إِلَّا مَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ، وَمَا يَحِلُّ لِلْمَلِكِ مَلِكُهُ، وَالْمَعْنَى فِي نَهْيِهِ عَنْهُ وَإِرْخَاصِهِ فِي أَنْ يُطْعِمَهُ النَّاضِحَ وَالرَّقِيقَ: أَنَّ مِنَ الْمَكْسَبِ دَنِيًّا وَحَسَنًا، فَكَانَ كَسْبُ الْحَجَّامِ دَنِيًّا فَأَحَبُّ لَهُ تَنْزِيهِ نَفْسِهِ عَنِ الدَّنَاءَةِ لِكَثْرَةِ الْمَكْسَبِ الَّتِي هِيَ أَجْمَلُ مِنْهُ، فَلَمَّا زَادَهُ فِيهِ أَمْرُهُ أَنْ يَغْلِفَهُ نَاضِحُهُ، وَيُطْعِمَهُ رَقِيقَهُ تَنْزِيهَاً لَهُ لَا تَحْرِيمًا عَلَيْهِ

١٩٣٣٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا ذَا قَرَابَةٍ لِعُثْمَانَ قَدِمَ عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَعَاشِهِ؟ فَذَكَرَ لَهُ غَلَّةَ حَمَامٍ وَكَسْبَ حَجَّامٍ أَوْ حَجَّامَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّ كَسْبَكُمْ لَوْسَخَ، أَوْ قَالَ: لَدَنَسَ، أَوْ: لَدَنَّى، أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهَا

١٩٣٣١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَيُسْتَدَلُّ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ فِي الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ عَلَى أَنَّ الَّذِي رُوِيَ فِي حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ - [١١٧] -

١٩٣٣٢ - وَفِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»،

١٩٣٣٣ - وَفِي رِوَايَةٍ «بَسَّسَ الْكَسْبُ ثَمَنَ الْحَجَّامِ» إِنْ أَرَادَ بِهِ التَّنْزِيهِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

١٩٣٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صُمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ مِنَ السُّحْتِ»

١٩٣٣٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ يَأْخُذُونَ بِهَذَا، وَنَحْنُ نَرَوِي عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ إِيَّاهُ،

١٩٣٣٦ - أَوْرَدَهُ فِيمَا أَلْزَمَ الْعِرَاقِيِّينَ فِي خِلَافِ عَلِيٍّ، وَإِسْنَادُهُ غَيْرُ قَوِيٍّ

١٩٣٣٧ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ»،

١٩٣٣٨ - وَهَذَا يُوَافِقُ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَهُوَ لَا يُخَالِفُ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٩٣٣٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اِحْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ، وَلِسَبْعِ عَشْرَةَ، وَاحِدَى وَعِشْرِينَ، كَانَ شِفَاءً مِنْ دَاءٍ» - [١١٨] -

١٩٣٤٠ - وَفِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْقَطِعًا «مَنْ اِحْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَيَوْمَ السَّبْتِ، فَرَأَى وَضْعًا فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»

١٩٣٤١ - وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِي حَدِيثِ عَطَّافِ بْنِ خَالِدٍ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَحْتَجِمُ فِيهَا مُحْتَجِمٌ إِلَّا عَرَضَ لَهُ دَاءٌ لَا يُشْفَى مِنْهُ»،

١٩٣٤٢ - وَعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ ضَعِيفٌ

٣٩٠٢٧ الاكْتَوَاءُ، وَالِاسْتِرْقَاءُ

الْاِكْتَوَاءُ، وَالِاسْتِرْقَاءُ

١٩٣٤٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الْعَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمْ يَتَوَكَّلْ مَنْ اسْتَرْقَى وَاسْتَوَى» - [١٢١] - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِطُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَتِيقِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ

١٩٣٤٤ - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي قُشَّاشٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اسْتَرْقَى، أَوْ اسْتَوَى فَلَمْ يَتَوَكَّلْ»

١٩٣٤٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا نَظِيرُ مَا رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ أُمِّي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ»، فَقِيلَ: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتُونُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»

١٩٣٤٦ - قَالَ أَحْمَدُ: يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ تَرْغِيًّا فِي التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَطَعَ الْقُلُوبَ عَنِ الْأَسْبَابِ الَّتِي كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَرْجُونَ مِنْهَا الشِّفَاءَ دُونَ مَنْ جَعَلَهَا أَسْبَابًا لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ مُتَوَكِّلًا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِقَلْبِهِ لَا يَرْجُو الشِّفَاءَ إِلَّا مِنْهُ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهُ سَبَبًا لِلشِّفَاءِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَصْنَعْ فِيهِ الشِّفَاءَ لَمْ يَصْنَعْ السَّبَبَ شَيْئًا، لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ فَقَدْ

١٩٣٤٧ - رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَنِي شَرْطَةِ جَحَامٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَدَعَةِ بَنَارٍ - [١٢٢] - تَوَافَقَ دَاءٌ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ»

١٩٣٤٨ - وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بَعَثَ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ»

١٩٣٤٩ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ»

١٩٣٥٠ - وَقَالَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الرُّقَى: «مِنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ»

١٩٣٥١ - وَقَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً» - [١٢٣] -

١٩٣٥٢ - وَقَالَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ»

١٩٣٥٣ - وَقَالُوا فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَدَاوَى؟ قَالَ: «تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ دَوَاءً غَيْرَ وَاحِدٍ وَهُوَ الْهَرَمُ»

١٩٣٥٤ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي خُزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ دَوَاءً تَدَاوَى بِهِ، وَرُقَى لَسْتَرْقِيَهَا، وَاتَّقَاءٌ نَتَقِيَهَا، هَلْ يَرُدُّ ذَلِكَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ»

١٩٣٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنِ الرُّقِيَّةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَرُقِيَ الرَّجُلُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَمَا يَعْرِفُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، قُلْتُ: أَرُقِي أَهْلَ الْكِتَابِ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَقَوْا بِمَا يَعْرِفُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ، فَقُلْتُ: وَمَا الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: غَيْرُ حُجَّةٍ، فَأَمَّا رِوَايَةُ صَاحِبِنَا وَصَاحِبِكَ، فَإِنَّ مَالِكًا، أَخْبَرَنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي، وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَرُقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ - [١٢٤] -

١٩٣٥٦ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ السُّنَنِ أَسَانِيدَ مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَمَا لَمْ نُشَرِّ إِلَيْهِ مِمَّا رَوَى فِي النَّبِيِّ عَنْ بَعْضِ ذَلِكَ،

١٩٣٥٧ - وَفِيمَا ذَكَرْنَا دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ إِذَا كَانَ فِيهِ شِرْكٌ، أَوْ اسْتَعْمَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ إِضَافَةِ الشِّفَاءِ إِلَيْهِ دُونَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ اسْتَوَى قَبْلَ وَقْعِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٩٠٢٨ ما لا يحل أكله، وما يجوز للمضطر، والفأرة تقع في السمن أو الزيت

مَا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَمَا يَجُوزُ لِلْمُضْطَرِّ، وَالْفَأْرَةُ تَقَعُ فِي السَّمَنِ أَوْ الزَّيْتِ

١٩٣٥٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ حَرَمَةِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يُخْبِرُ عَنْ مِمْوَنَةَ: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَتَاتَتْ فِيهِ، فَسَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «الْقَوَاهُ وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّهُ»، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. . . فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ الْحَمِيدِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ،

١٩٣٥٩ - وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، عَنْ سُفْيَانَ، وَزَادَ فِيهِ: وَهُوَ جَامِدٌ، فَتَاتَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَالْقَوَاهُ وَكُلُّوهُمَا مَا بَقِيَ» أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، فَذَكَرَهُ

١٩٣٦٠ - وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - [١٢٦] - قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا أَخَذْتَ وَمَا حَوْلَهَا وَأُلْقَيْتَ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا - أَوْ مَائِعًا - يُوْكَلُ» أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، فَذَكَرَهُ

١٩٣٦١ - وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تُقْرِبُوهُ»، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ أَحْفَظُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٩٣٦٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَثْنَاءِ مَبْسُوطِ كَلَامِهِ: فَذَلَّ أَمْرُهُ بِأَكْلِ مَا سِوَاهُ - يَعْنِي فِي الْجَامِدِ - عَلَى أَنَّ مَا حَوْلَهَا - مَا لَصَقَ بِهَا دُونَ مَا كَانَ دُونَهُ - حَائِلٌ عَنِ اللُّصُوقِ بِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،

١٩٣٦٣ - وَأَبَاحَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْاسْتِصْبَاحَ بِمَا نَجَسَ مِنْهُ فِي مَوْضِعٍ، وَعَلَّقَ الْقَوْلَ فِيهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ
١٩٣٦٤ - وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَمْرِو بْنِ لَيْسٍ بِالْقَوِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ؟ فَقَالَ: «الْقَوَاهُ وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُمَا مَا بَقِيَ»، فَقِيلَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ السَّمْنُ مَائِعًا؟ قَالَ: «اتَّقُوا بِهِ وَلَا تَأْكُلُوهُ» - [١٢٧] - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَمْرِو، فَذَكَرَهُ

١٩٣٦٥ - وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مِنْ قَوْلِهِ فِي فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي زَيْتٍ قَالَ: اسْتِصْبَحُوا بِهِ وَادَّهِنُوا بِهِ أَدْمَكُمْ،

١٩٣٦٦ - وَرَوَى عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ
١٩٣٦٧ - وَقَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَتُذَهَنُ

بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنْ اللَّهَ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ»

١٩٣٦٨ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»،

١٩٣٦٩ - وَمَنْ أَبَاحَ الْإِنْتِفَاعَ بِالزَّيْتِ النَّجَسِ فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّ نَجَاسَةَ الْمَيْتَةِ أَغْلَظُ، وَاسْتَعْمَلَ الْأَخْبَارَ الْوَارِدَةَ فِيهَا عَلَى مَا وَرَدَتْ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٣٩٠٢٩ ما يحل أكله من الميتة بالضرورة

مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِالضَّرُورَةِ

١٩٣٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام: ١١٩]،

١٩٣٧١ - وَقَالَ: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النحل: ١١٥]،

١٩٣٧٢ - وَقَالَ فِي ذِكْرِ مَا حَرَّمَ: {فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [المائدة: ٣]

١٩٣٧٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَيَحِلُّ مَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَكُلُّ مَا حَرَّمَ مِمَّا لَا يُغَيِّرُ الْعَقْلَ مِنَ الْخَمْرِ لِلْمُضْطَرِّ،

١٩٣٧٤ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ فِي بَيَانِ الْمُضْطَرِّ إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ أَكْلُهُ إِنْ أَكَلَ فَعَلَّ مَا يَقْطَعُ فِيهِ الْخَوْفُ وَيَبْلُغُ بِهِ بَعْضُ الْقُوَّةِ، وَلَا يَبِينُ أَنْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يَشَبَعَ وَيَرَوَى، وَإِنْ أَجْزَأَهُ دُونُهُ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ قَدْ زَالَ عَنْهُ بِالضَّرُورَةِ. . . وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ

١٩٣٧٥ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «مَاتَتْ - [١٢٩] - نَاقَةٌ، أَوْ بَغْلٌ عِنْدَ رَجُلٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْتَفْتِيَهُ، فَرَعَمَ جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِصَاحِبِهَا: «أَمَا لَكَ مَا يُغْنِيكَ عَنْهَا؟» قَالَ: لَا قَالَ: «أَذْهَبَ فَكُلْهَا» أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ أَبُو سَهْلٍ، حَدَّثَنَا مِسْكٌ، وَسَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: مَاتَ بَغْلٌ عِنْدَ رَجُلٍ، فَذَكَرَهُ

١٩٣٧٦ - وَفِي حَدِيثِ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكُونُ بِالْأَرْضِ، فَتُصِيبُنَا بِهَا الْمَخْمَصَةُ، فَتَقْتُلُ نَحْلَ لَنَا الْمَيْتَةَ؟ فَقَالَ: «مَا لَمْ تَصْطَبِحُوا»،

١٩٣٧٧ - وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا، أَوْ تَغْتَبِقُوا، أَوْ تَحْتَفِشُوا بِهَا بَقْلًا، فَشَانَكُمْ بِهَا»،

١٩٣٧٨ - وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، لَمْ يَسْمَعْهُ حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ مِنْ أَبِي وَقْدٍ، إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ أَبِي مَرْثَدٍ، أَوْ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ، وَهُوَ مُجْهُولٌ،

١٩٣٧٩ - وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: رَأَيْتُ عِنْدَ الْحَسَنِ: كُتِبَ سَمُرَةُ لِبْنِهِ: إِنَّهُ يُجْزَى مِنَ الْإِضْطِرَارِ أَوْ الضَّرُورَةِ صُبُوحٌ أَوْ غُبُوقٌ - [١٣٠] -

١٩٣٨٠ - وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَرَوَيْتَ أَهْلَكَ مِنَ اللَّبَنِ غُبُوقًا فَاجْتَنِبْ مَا نَهَاكَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمَيْتَةِ»،

١٩٣٨١ - وَفِي ثُبُوتِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ نَظَرٌ، وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَصَحُّهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٩٠. تحريم أكل مال الغير بغير إذنه في غير حال الضرورة

«تَحْرِيمُ أَكْلِ مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ» - [١٣٢] -

١٩٣٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَبْسُوطِ كَلَامِهِ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: «مَا الْحُجَّةُ فِي أَنْ مَا كَانَ مُبَاحَ الْأَصْلِ يَحْرُمُ بِمَالِكِهِ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهِ مَالِكُهُ»

١٩٣٨٣ - فَالْحُجَّةُ فِيهِ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَعَزَّ قَالَ: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: ٢٩]

١٩٣٨٤ - وَقَالَ: {وَأَتُوا اليتامى أموالهم} [النساء: ٢]،

١٩٣٨٥ - وَقَالَ: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} [النساء: ٤]،

١٩٣٨٦ - مَعَ آيٍ كَثِيرٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَظَرَ فِيهَا أَمْوَالُ النَّاسِ إِلَّا بِطِبِّ أَنْفُسِهِمْ، إِلَّا بِمَا فَرَضَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، ثُمَّ سُنَّةُ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَتْ بِهِ حُجَّةٌ

١٩٣٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، وَأَبُو زَكْرِيَّا الْمَرْكِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ وَاسِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَنْ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَوْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيَنْتَقِلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتِهِمْ، فَلَا يَحِلُّ لِمَنْ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ» - [١٣٣] -،

١٩٣٨٨ - لَفْظُ حَدِيثِ الْقَعْنَبِيِّ، وَحَدِيثِ الشَّافِعِيِّ قَدْ سَقَطَ بَعْضُ مَتْنِهِ مِنَ الْكِتَابِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ

١٩٣٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ رَوَى حَدِيثًا لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ: «إِذَا دَخَلَ الْحَائِطُ فِلْيًا كُلًّا، وَلَا يَتَخَذُ خُبْنَةً»، وَمَا لَا يَثْبُتُ لَا حُجَّةَ فِيهِ، وَلَبِنُ الْمَاشِيَةِ أَوَّلَى أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا إِنْ لَمْ يَثْبُتْ، هَكَذَا مِنْ ثَمَرِ الْحَائِطِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ اللَّبَنَ يَسْتَخْلَفُ كُلَّ يَوْمٍ، وَالَّذِي يَعْرِفُ النَّاسُ أَنَّهُمْ يَبْدِلُونَ مِنْهُ وَيَرْجُونَ مِنْ بَذْلِهِ مَا لَا يَبْدِلُونَ مِنَ الثَّمَرِ، وَلَوْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ لَمْ نَخْلَفْهُ

١٩٣٩٠ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فِلْيًا كُلًّا، وَلَا يَتَخَذُ خُبْنَةً»

١٩٣٩١ - وَذَهَبَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ إِلَى أَنَّهُ غُلَطٌ فِيهِ قَالَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةِ الْغَلَاظِيِّ عَنْهُ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عِيسَى التِّرْمِذِيِّ عَنْهُ،

١٩٣٩٢ - وَإِنَّمَا يَرَوِي هَذَا اللَّفْظُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - [١٣٤] -، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ، وَكَذَلِكَ مَا رَوَى فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ مُطْلَقًا فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الضَّرُورَةِ

١٩٣٩٤ - فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَسَّ لَ عَنْ الثَّمَرِ الْمَعْلَقِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مَتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ،

وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنِيِّ فَعَلِيهِ الْقَطْعُ»

١٩٣٩٥ - قَالَ أَحْمَدُ: قَوْلُهُ: «فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»، يُرِيدُ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، وَلَا تَضْعِيفَ الْغَرَامَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ شَرَطَ فِي جَوَازِ الْأَكْلِ أَنْ يَكُونَ ذَا حَاجَةٍ، فَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ مَعَ أَنَّ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ لَمْ يُخْرِجْهُ صَاحِبُ الصَّحِيحِ فِي الصَّحِيحِ، وَفِيهِ مَا قَدْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى نَسْخِهِ

١٩٣٩٦ - وَحَدِيثُ مَالِكٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْحَلْبِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَسَانِيدِ وَاثْبَتَهَا، فَالْحُكْمُ لَهُ دُونَهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

١٩٣٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ اضْطُرَّ رَجُلٌ خَافَ الْمَوْتَ، ثُمَّ مَرَّ بِطَعَامٍ لِرَجُلٍ لَمْ أَرَبَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ مَا يَرُدُّ مِنْ جُوعِهِ، وَيَغْرَمَ لَهُ ثَمَنُهُ مِنْهُ، وَلَمْ أَرِ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْنَعَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَضْلًا مِنْ طَعَامٍ عِنْدَهُ، وَخَفْتُ أَنْ يَضِيقَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَيَكُونَ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ بِالْمَنْعِ الْقَتْلَ - [١٣٥]

١٩٣٩٨ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»

١٩٣٩٩ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِي» - يَعْنِي الْأَسِيرَ -

١٩٤٠٠ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيَصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإِلَّا فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ»

١٩٤٠١ - وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا فِي إِجْبَابِ الضَّمَانِ بِمَا ثَبَتَ فِي الْأَصْلِ مِنْ تَحْرِيمِ مَالِ الْغَيْرِ، وَانَّهُ لَوْ كَانَ مَعَهُ مَا يَشْتَرِيهِ بِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ بَدَلُهُ إِلَّا بِعَوْضٍ، كَذَلِكَ إِنْ أَمَكْنَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِعَوْضٍ فِي ذِمَّتِهِ،

١٩٤٠٢ - وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ: فِي قِصَّةِ الْمَرَادَتَيْنِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَخَذَ مَاءَهَا، وَدَعَا فِيهِمَا بِالْبَرَكَةِ حَتَّى لَمْ يَرُدَّا إِلَّا امْتِلَاءً، أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِجَفَاءِهَا - [١٣٦] - مِنْ زَادِهِمْ حَتَّى مَلَأَ لَهَا ثَوْبَهَا

١٩٤٠٣ - وَأَمَّا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مَنصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ،

١٩٤٠٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، إِمْلَاءً قَالَ: أَخْبَرَنَا جَدِّي أَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ وَلَا يَقْرُونَنَا فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»، فَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ قُتَيْبَةَ

١٩٤٠٥ - وَهُوَ إِنْ كَانَ النَّزُولُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ صُوِّلُوا عَلَى الضِّيَافَةِ مَعَ الْجَزِيَةِ فَعَلَيْهِمُ الْوَفَاءُ بِمَا وَقَعَ عَلَيْهِ الصَّلْحُ، وَإِنْ كَانَ النَّزُولُ بِالْمُسْلِمِينَ وَوَقَعَتْ لَهُمْ إِلَى الضِّيَافَةِ لِحَاجَةٍ فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا تَبَدُّلًا، كَمَا قُلْنَا فِيمَنْ اضْطُرَّ إِلَى مَالِ الْغَيْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، ١٩٤٠٦ - وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا وَرَدَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَبْلَ حُجَّةِ الْوُدَاعِ حِينَ كَانَ يَبْعَثُ السَّرَايَا

١٩٤٠٧ - ثُمَّ قَالَ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ الْحَافِظُ بَغْدَادَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْزِيُّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(أَلَا، أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟)»، قَالُوا: شَهْرُنَا هَذَا قَالَ: «(أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟)»، قَالُوا: بَلَدُنَا هَذَا قَالَ: «(تَعْلَمُونَ أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ)»، قَالُوا: يَوْمُنَا هَذَا قَالَ: «(فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، حُرْمَةُ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ)»، - ثَلَاثًا - كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ: أَلَا نَعَمْ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ نَازِلًا

١٩٤٠٨ - فَيُشَبِّهُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ يَكُونُ الْحَدِيثُ فِي النَّزُولِ بِالْمُسْلِمِينَ فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ مَنْسُوخًا.

١٩٤٠٩ - هَذَا الْحَدِيثُ وَغَيْرُهُ فِي تَحْرِيمِ مَالِ الْغَيْرِ، أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ النَّزُولُ بِالْمُعَاهِدِينَ دُونَ الْمُسْلِمِينَ بِدَلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٩٤١٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مِنَ الضَّرُورَةِ وَجْهًا ثَانِيًا، أَنَّ يَمْرُضَ الرَّجُلُ الْمَرَضَ فَيَقُولُ لَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِهِ أَوْ يَكُونُ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ قَلْبًا يَبْرَأُ مَنْ كَانَ بِهِ مِثْلُ هَذَا إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ كَذَا أَوْ يَشْرِبَهُ، أَوْ يَقَالَ لَهُ: إِنْ أَجَلُ مَا يَبْرُثُكَ أَكُلْ كَذَا، أَوْ شَرِبْ كَذَا، فَيَكُونُ لَهُ أَكْلُ ذَلِكَ وَشَرْبُهُ مَا لَمْ يَكُنْ خَمْرًا، إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مَا أَسْكَرَتْهُ، أَوْ شَيْئًا يَذْهَبُ الْعَقْلَ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ أَوْ غَيْرِهَا، فَإِنْ إِذْهَابَ الْعَقْلِ مُحَرَّمٌ وَذَهَابَ الْعَقْلُ يَمْنَعُ الْفَرَائِضَ وَيُؤَدِّي إِلَى إِتْيَانِ الْمَحَارِمِ - [١٣٨] -

١٩٤١١ - قَالَ: وَمَنْ قَالَ هَذَا؟ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَعْرَابَ أَنْ يَشْرَبُوا أَلْبَانَ الْإِبِلِ وَأَبْوَاهَا، وَقَدْ يَذْهَبُ الْوَبَاءُ بِغَيْرِ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهَا، إِلَّا أَنَّهُ أَقْرَبُ مَا هُنَاكَ أَنْ يَذْهَبَ عَنِ الْأَعْرَابِ لِإِصْلَاحِهِ لِأَبْدَانِهِمْ

١٩٤١٢ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ مَضَى حَدِيثُ الْعُرَيْنِينَ فِي كِتَابِ السَّيْرِ

١٩٤١٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، ذَكَرَ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ أَوْ سُوَيْدَ بْنَ طَارِقٍ، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ؟ فَفَهَا، ثُمَّ سَأَلَهُ فَفَهَا، فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهَا دَوَاءٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(لَا وَلَكِنَّهَا دَاءٌ)»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ

١٩٤١٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالذَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ)»،

١٩٤١٥ - وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى تَحْرِيمِ مَا يَذْهَبُ الْعَقْلَ، أَوْ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ وَهُوَ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ، فَإِنْ احتَاجَ إِلَى مَا لَا يُزِيلُ الْعَقْلَ جَازَ بِدَلِيلِ مَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ الْعُرَيْنِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٩٤١٦ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَيْنَا فِي الْخَبَرِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «(أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَبْنَةٍ فِي تَبُوكَ فَدَعَا بِسَكِينٍ فَسَمَّى وَقَطَعَ)» - [١٣٩] -

١٩٤١٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ: «(كُلُوا مِنَ الْجُبْنِ مَا صَنَعَ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ)»،

١٩٤١٨ - وَأَمَّا الطَّيْنُ الَّذِي يُؤْكَلُ فَقَدْ رُوِيَ فِي النَّبِيِّ عَنْ أَكْلِهِ أَخْبَارٌ لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ مِنْهَا

١٩٤١٩ - قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَحْمَتُهُ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ

٣٩٠٣١ ما حرم على بني إسرائيل

مَا حَرَّمَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ

١٩٤٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ تَعَالَى: {كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ} [آل عمران: ٩٣]،

١٩٤٢١ - وَقَالَ: {فَبُظِّلَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ} [النساء: ١٦٠]،

١٩٤٢٢ - يَعْنِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - طَيِّبَاتٍ كَانَتْ أُحِلَّتْ لَهُمْ،

١٩٤٢٣ - وَقَالَ: {وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ} [الأنعام: ١٤٦]

١٩٤٢٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْحَوَايَا مَا حَوْلَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِي الْبَطْنِ، فَلَمْ يَزَلْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ الْيَهُودِ خَاصَّةً، وَغَيْرِهِمْ عَامَةً مُحَرَّمًا مِنْ حِينَ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَضَ الْإِيمَانَ بِهِ، وَأَمَرَ بِاتِّبَاعِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَاعَةِ أَمْرِهِ،

١٩٤٢٥ - وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا إِلَى أَنْ تَلَا قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} [الأعراف: ١٥٧]، فَقِيلَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوْزَارَهُمْ وَمَا مُنِعُوا بِمَا أَحْدَثُوا قَبْلَ مَا شَرَعَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[١٤١]-،

١٩٤٢٦ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَحَلَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ ذَبَائِحَهُمْ وَلَمْ يَسْتَنْ مِنْهَا شَيْئًا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَحِلَّ ذَبِيحَةُ كِتَابِيٍّ وَفِي الذَّبِيحَةِ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِمَا كَانَ حَرِّمًا عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

١٩٤٢٧ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبَاحَ مَا ذَكَرَ عَامَةً لَا خَاصَّةً

١٩٤٢٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ فِي الشَّحْمِ الَّذِي وَجِدَ بِخَيْرٍ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَتِهِ

٣٩٠٣٢ ما حرم المشركون على أنفسهم

مَا حَرَّمَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ

١٩٤٢٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَتِنَا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: " حَرَّمَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا أَبَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهَا لَيْسَتْ حَرَامًا بِتَحْرِيمِهِمْ، وَذَلِكَ مِثْلَ الْبَحِيرَةِ، وَالسَّائِبَةِ، وَالْوَصِيلَةِ، وَالْحَامِ، كَانُوا يُنْزِلُونَهَا فِي الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ كَالْعِتَقِ، فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ: {مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ} [المائدة: ١٠٣]، "

١٩٤٣٠ - وَقَالَ: {قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ} [الأنعام: ١٤٠]،

١٩٤٣١ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ سَائِرَ الْآيَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي ذِكْرِ مَا حَرَّمُوا مِنَ الْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ،

١٩٤٣٢ - ثُمَّ قَالَ: فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ بِمَا حَرَّمُوا

١٩٤٣٣ - قَالَ: وَيُقَالُ: نَزَلَ فِيهِمْ: {قُلْ هَلْ شَهِدَ كُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُمْ} [الأنعام: ١٥٠]،

١٩٤٣٤ - فَرَدَّ إِلَيْهِمْ مَا أَخْرَجُوا مِنَ الْبَحِيرَةِ، وَالسَّائِبَةِ، وَالْوَصِيلَةِ، وَالْحَامِ، وَأَعْلَمَهُمْ إِنَّهُ لَمْ يَحْرِمْ عَلَيْهِمْ مَا حَرَّمُوا بِتَحْرِيمِهِمْ، وَذَكَرَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي مَعْنَاهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ - [١٤٣] -،

١٩٤٣٥ - وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ فِي إِبَاحَتِهِ طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ} [المائدة: ٥]

١٩٤٣٦ - قَالَ: فَاحْتَمَلَ ذَلِكَ الذَّبَاحُ وَمَا سِوَاهَا مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِي لَمْ يَنْصَبْ مُحَرَّمًا عَلَيْنَا فِيمَا يَعْيُونَ عَلَى صَنْعَتِهِ مِنْ طَعَامِهِمْ بِأَنَّ يَهُودِيَّةً أَهَدَتْ لَهُ شَاةً مَخْذُودَةً سَمَّيْنَاهَا فِي ذِرَاعِهَا فَأَكَلَ مِنْهَا هُوَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا زَالَتْ الْأُكْلَةُ الَّتِي أَكَلْتُ مِنَ الشَّاةِ تُعَاوِدُنِي حَتَّى كَانَ هَذَا أَوَّانٌ قُطِعَتْ أَبْهَرِي»،

١٩٤٣٧ - وَهَذَا اللَّفْظُ فِيمَا رَوَيْنَا عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَالِشَةَ، وَاهْدَاءِ الْيَهُودِيَّةِ الشَّاةَ وَأَكَلَهُ مِنْهَا فِيمَا رَوَيْنَا، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

١٩٤٣٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرِّزَّازُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا نَغْزُوا فَنَأْكُلُ مِنْ أَوْعِيَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَنَشْرَبُ مِنْ أَسْقِيَتِهِمْ»

٤٠ - 39 - كتاب السبق والرمي

٤٠١ - السبق والرمي

٣٩٩ - كتاب السبق والرمي

السُّبُقُ وَالرَّمِيُّ

١٩٤٣٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا نَدَبَ بِهِ أَهْلَ دِينِهِ {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ} [الأنفال: ٦٠] فَزَعَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ أَنَّ الْقُوَّةَ هِيَ الرَّمِيُّ

١٩٤٤٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا التَّفْسِيرُ فِيمَا أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الصُّفْرِ الْبَغْدَادِيُّ بِهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْأَجَرِيُّ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ، أَنَّهُ

سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} [الأنفال: ٦٠] إِلَّا إِنْ

الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، إِلَّا إِنْ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ "، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ هَارُونِ بْنِ مَعْرُوفٍ

١٩٤٤١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي

ذَيْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ، أَوْ حَافِرٍ - [١٤٨] -،

أَوْ خُفٍّ»

١٩٤٤٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ»

١٩٤٤٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، بِإِسْنَادِهِ هَذَا، وَقَالَ: «إِلَّا فِي نَصْلِ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ خُفٍّ»، كَمَا

رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ

١٩٤٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زُرِّيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ»

١٩٤٤٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِي، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْخَفِيَاءِ، فَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ - [١٤٩] -، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

١٩٤٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِي، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْخَيْلِ فَأَرْسَلَ مَا أُضْمِرَ مِنْهَا مِنَ الْخَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَمَا لَمْ يُضْمَرْ مِنْهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ

١٩٤٤٧ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِي، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ نَاقَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، فَكَانَتْ لَا تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَجُوهِهِمْ وَقَالُوا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْعَضْبَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ فِي الدُّنْيَا شَيْئًا إِلَّا وَضَعَهُ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجِهِ، عَنْ حُمَيْدٍ - [١٥٠] -

١٩٤٤٨ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ، فَقَالَ: «ارْمُوا يَا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ» لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ، فَأَمْسَكُوا أَيْدِيَهُمْ قَالَ: «مَا لَكُمْ؟ ارْمُوا»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فَلَانٍ؟ قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ»،

١٩٤٤٩ - وَرَوِي مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: يَرْمُوا عَامَةً يَوْمِهِمْ، ثُمَّ يَفْرُقُوا عَلَى السَّوَاءِ مَا نَضَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

١٩٤٥٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: «مَضَتْ السَّنَةُ فِي النَّصْلِ، وَالْإِبِلِ، وَالْخَيْلِ، وَالذَّوَابِّ حَلَالٌ»، وَهَذَا أَظَنُّهُ فِيمَا: أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَارَةً عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ الرَّبِيعِ، عَنْ الشَّافِعِيِّ

١٩٤٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِي، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سَابَقَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَبَقْتَهُ، فَلَمَّا حَمَلَتْ اللَّحْمَ سَابَقْتَهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ: «هَذِهِ بِتِلْكَ»، كَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ،

١٩٤٥٢ - وَخَالَفَهُ أَبُو أُسَامَةَ، فَرَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ - [١٥١] - عَائِشَةَ

١٩٤٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ مُسَدَّدٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ،

١٩٤٥٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بِشِيرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ عَبَادٍ وَمَعْنَاهُ

١٩٤٥٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ بِرَهَانِ الْخَلِيلِ بَأْسٌ إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلِّلٌ، فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبْقَ، وَإِنْ سَبَقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

١٩٤٥٦ - وَرَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ أَصْحَابِهِ

١٩٤٥٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَثْنَاءِ مَبْسُوطِ كَلَامِهِ: وَذَلِكَ أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَخْرُجَا سَبَقَيْنِ مِنْ عِنْدِ أَحَدِهِمَا فَلَا يَجُوزُ حَتَّى يَدْخُلَا بَيْنَهُمَا مُحَلِّلًا، وَالْمُحَلِّلُ فَرَسٌ، أَوْ أَكْثَرُ، وَلَا يَجُوزُ حَتَّى يَكُونَ كُفْتًا لِلْفَرَسَيْنِ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَهُمَا الْمُحَلِّلُ، فَإِنْ سَبَقَهُمَا الْمُحَلِّلُ كَانَ مَا أَخْرَجَا جَمِيعًا لَهُ وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا الْمُحَلِّلُ أَحْرَزَ السَّابِقُ مَالَهُ - [١٥٢] - وَأَخَذَ مَالُ صَاحِبِهِ، وَإِنْ آتَيَا مُسْتَوَيْنَ لَمْ يَأْخُذْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُ الْفَارِسَيْنِ صَاحِبَهُ فَإِنْ سَبَقَهُ صَاحِبُهُ كَانَ لَهُ السَّبْقُ، وَإِنْ سَبَقَ صَاحِبَهُ لَمْ يَغْرَمْ صَاحِبُهُ شَيْئًا وَأَحْرَزَ هُوَ مَالَهُ،

١٩٤٥٨ - فَهَذَا أَحَدُ وُجُوهِ الاسْتِبَاقِ، وَالثَّلَاثُ سَبَقَ يُعْطِيهِ الْوَالِي أَوْ الرَّجُلُ غَيْرُ الْوَالِي مِنْ مَالِهِ مُتَطَوِّعًا بِهِ فَيَجْعَلُهُ لِلْسَّابِقِ وَإِنْ شَاءَ جَعَلَ لِلْبَصِيِّ، وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ وَمَنْ يَلِيهِ بِقَدَرِ مَا يَرَى، فَمَا جَعَلَ لَهُمْ كَانَ لَهُمْ عَلَى مَا جَعَلَ لَهُمْ

٤١ - 40 - كتاب الأيمان والنذور

٤١٠١ الأيمان والنذور

٤٠٥ - كتاب الأيمان والنذور

كتاب الأيمان والنذور

١٩٤٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ أَوْ بِاسْمِهِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، حَنَثَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَمَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ غَيْرِ اللَّهِ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: وَالْكَعْبَةِ، وَأَيُّ، وَكَذَا وَكَذَا مَا كَانَ حَنَثٌ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: لَعَمْرِي - [١٥٦] -

١٩٤٦٠ - قَالَ: وَكُلُّ يَمِينٍ بغيرِ اللَّهِ فِيهِ مَكْرُوهَةٌ مِنْهُنَّ عَنْهَا مِنْ قَبْلِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ خَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لَيْسَ كُتْ»

١٩٤٦١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَهُوَ يَقُولُ: وَأَيُّ وَأَيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ خَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لَيْصُمْتُ»

١٩٤٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَدْرَكَ، "رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ سُفْيَانَ

١٩٤٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ» قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا - [١٥٧] -، أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ

١٩٤٦٤ - وَرَوَيْنَاهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّلَاثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمَلَةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعَنَ الْمُؤْمِنُ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا

بِكُفْرٍ فَهُوَ كَفِيلُهُ»

١٩٤٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خَزِيمَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، فَذَكَرَهُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ١٩٤٦٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنْهَا» - [١٥٨] -، ١٩٤٦٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، فِيمَنْ حَلَفَ بِالْيَهُودِيَّةِ أَوْ النَّصْرَانِيَّةِ ثُمَّ حَنَثَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، ١٩٤٦٨ - وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، بِإِسْنَادِهِ مَرْفُوعًا: «فِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ» لَا يَصِحُّ، وَلَا أَصْلَ لَهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَلَا غَيْرِهِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ الْحَرَانِيُّ مَتْرُوكٌ

٤١٠٢ من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

﴿مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا﴾

١٩٤٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَوَاسِعٌ لَهُ، وَأَخْتَارُ أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَيُكْفِرُ عَنْ يَمِينِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَيُكْفِرُ عَنْ يَمِينِهِ﴾

١٩٤٧٠ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا الْأَسْفَاطِيُّ يَعْنِي الْعَبَّاسَ بْنَ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَيُكْفِرُ عَنْ يَمِينِهِ﴾، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ - [١٦٠] -،

١٩٤٧١ - وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٩٤٧٢ - وَأَمَّا الَّذِي رَوَى فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، مَرْفُوعًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فَإِنْ تَرَكَهَا كَفَّارَتُهَا»،

١٩٤٧٣ - وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ»،

١٩٤٧٤ - فَإِنْ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ،

١٩٤٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ» إِلَّا فِيمَا لَا يَعْأُ بِهِ

١٩٤٧٦ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَحَادِيثُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ مَنَكِيرٌ، وَأَبُوهُ لَا يُعْرَفُ

٤١٠٣ اليمين الغموس

﴿الْيَمِينُ الْغَمُوسُ﴾

١٩٤٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ حَلَفَ عَامِدًا لِلْكَذِبِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ كَذًا وَكَذًا، وَلَمْ يَكُنْ، كَفَّرَ، وَقَدْ أَثِمَّ وَأَسَاءَ، حَيْثُ عَمِدَ الْحَلْفَ بِاللَّهِ بَاطِلًا - [١٦٢] -،

١٩٤٧٨ - فَإِنْ قَالَ: وَمَا الْحُجَّةُ فِي أَنْ يَكْفِرَ وَقَدْ عَمِدَ الْبَاطِلُ؟

١٩٤٧٩ - قِيلَ: أَقْرَبُهَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ»، فَقَدْ أَمَرَهُ أَنْ يَعْمِدَ الْحِنْثَ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِيَ الْقُرْبَى}، نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ لَا يَنْفَعَ رَجُلًا فَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَهُ، وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُنَّ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا} [المجادلة: ٢]، ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ الْكَفَّارَةَ، وَذَكَرَ الْآيَةَ فِي تَحْرِيمِ قَتْلِ الصَّيْدِ وَمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ فِي بَابِ لَعْوِ الْيَمِينِ

١٩٤٨٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَلَابَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنِتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكْفِرْ عَنْ يَمِينِكَ»،

١٩٤٨١ - لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ وَذَكَرَ رِوَايَةَ أَشْهَلٍ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، وَغَيْرِهِ، عَنِ الْحَسَنِ

١٩٤٨٢ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخَرُ فَ - [١٦٣] -: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَعُولُ مِسْطَحَ بْنَ أَثَاثَةَ فَلَمَّا قَالَ فِي عَائِشَةَ مَا قَالَ، أَقْسَمَ بِاللَّهِ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَنْفَعَهُ أَبَدًا، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: {وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِيَ الْقُرْبَى} قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى، وَاللَّهِ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَدَرَّ عَلَى مِسْطَحٍ وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ "

١٩٤٨٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَحَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ فِيمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَبَلَى فَقَدْ فَعَلْتَ، وَلَكِنْ قَدْ غَفَرَ لَكَ بِإِخْلَاصِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ عَلَى عَطَاءٍ، فَقِيلَ عَنْهُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،

١٩٤٨٤ - وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ،

١٩٤٨٥ - وَحَدِيثُ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ، فَرَوَاهُ عَنْهُ أَبُو قُدَامَةَ هَكَذَا،

١٩٤٨٦ - وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - [١٦٤] -،

١٩٤٨٧ - وَقَدْ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْقَطِعًا، فَاللَّهُ أَعْلَمُ

٤١٠٤ الحلف بصفات الله جل وعز

§ الْحَلْفُ بِصِفَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ

١٩٤٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "إِنْ قَالَ: لَعَمْرُ اللَّهِ، فَإِنْ أَرَادَ الْيَمِينَ فِيهِ يَمِينٌ، فَإِنْ قَالَ: وَحَقَّ اللَّهُ، وَعَظَمَةُ اللَّهِ، وَجَلَالُ اللَّهِ، وَقُدْرَةُ اللَّهِ، يُرِيدُ بِهَذَا كُلَّهُ الْيَمِينَ أَوْ لَا نِيَّةَ لَهُ فِيهِ يَمِينٌ "

١٩٤٨٩ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ قَوْلَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: «كَذَبْتَ لَعَمْرِ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ»،

١٩٤٩٠ - وَقَوْلُ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: «كَذَبْتَ لَعَمْرِ اللَّهِ لَتَقْتُلَنَّهُ»، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَشْهَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٩٤٩١ - وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي "الَّذِي يُغْمَسُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقَالُ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ وَجَلَالُكَ"

١٩٤٩٢ - وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ الشَّفَاعَةِ قَالَ: "فَأَقُولُ يَا رَبُّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَقُولُ: لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ، وَلَكِنِّي وَعِزَّتِي - [١٦٦] - وَكِبْرِيَايَ، وَعَظَمَتِي، وَجَلَالِي، لَا أُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"

١٩٤٩٣ - وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْإِسْتِخَارَةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ»

١٩٤٩٤ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ»

١٩٤٩٥ - وَفِي حَدِيثِ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»

١٩٤٩٦ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى حُدَيْفَةَ، فَقَالَ: اعْهَدْ إِلَيَّ، فَقَالَ: أَلَمْ يَأْتِكَ الْيَقِينُ؟، فَقَالَ: بَلَى وَعِزَّةَ رَبِّي

١٩٤٩٧ - وَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْخَمْرِ، فَقَالَ: «لَا وَسَمِعَ اللَّهَ، لَا يَحِلُّ بَيْعُهَا، وَلَا ابْتِئَاعُهَا»

١٩٤٩٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَحْلِفُ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ: أَتَرَاهُ مُكْفَرًا عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ يَمِينُ - [١٦٧] -

١٩٤٩٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةٌ إِنْ شَاءَ بَرٌّ، وَإِنْ شَاءَ فَجَرٌّ»،

١٩٥٠٠ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ،

١٩٥٠١ - فَبَيْنَ هَذَيْنِ الْمُرْسَلَيْنِ مَعَ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْحَلْفَ بِهَا يَكُونُ يَمِينًا فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنَّمَا تَرَكَ الْقَوْلَ بِمَا فِيهِ التَّغْلِيظُ اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: {كَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ} [المائدة: ٨٩] وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ يَمِينًا بِالْقُرْآنِ أَوْ بغيرِهِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ»، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَمَرَ بَعْدَ الْحَنْثِ بِكَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَمْ يَجِبْ قَبْلَهُ، وَلَمْ يَجِبْ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،

١٩٥٠٢ - وَإِنَّمَا قُدِّمَ هَذَا الْخَبَرُ عَلَيْهِ لِثَبُوتِهِ، وَصِحَّةِ أَسَانِيدِهِ، وَذَهَابِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى الْقَوْلِ بِهِ دُونَ مَا هُوَ قَبْلَهُ مِنَ التَّغْلِيظِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٩٥٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَضْلِ بْنُ أَبِي نَصْرٍ، حَدَّثَنِي حَمْدُ بْنُ عَمْرٍو الْمُعَدَّلُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُورَشٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَهْلِ الرَّمْلِيِّ قَالَ: "سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ عَنِ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: «كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ»، وَرَوَاهُ الرَّبِيعُ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الْمِصْرِيِّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ

١٩٥٠٤ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي قِصَّةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي زَيْدٍ بِنِ حَارِثَةَ: «وَأَيْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ خَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ» - [١٦٨] -

١٩٥٠٥ - وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَأَيْمُ الَّذِي

نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله»،

١٩٥٠٦ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا هَا اللَّهُ إِذَا»

١٩٥٠٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ قَالَ: " إِذَا أَقْسَمْتَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى تَقُولَ: أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ "

١٩٥٠٨ - وَرَوَاهُ رُشْدُ بْنُ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: " أَقْسِمُ، وَأَشْهَدُ لَا يَكُونُ يَمِينًا حَتَّى يَقُولَ: بِاللَّهِ، "

١٩٥٠٩ - وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ

٤١٠٥ من قال: علي نذر، ولم يسم شيئا

كَمَنْ قَالَ: عَلِيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يَسْمِ شَيْئًا

١٩٥١٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَلَا نَذْرَ وَلَا كَفَّارَةَ وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي حُجَّتِهِ،

١٩٥١١ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يَسْمِهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»،

١٩٥١٢ - وَاخْتَلَفُوا فِي رَفْعِهِ

١٩٥١٣ - وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، مَرْفُوعًا. وَالرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»،

١٩٥١٤ - وَهُوَ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَحْمُولٌ عَلَى نَذْرِ الْجَّاحِلِ الَّذِي يَخْرُجُ مَخْرَجَ الْإِيمَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٤١٠٦ الاستثناء في اليمين

الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْيَمِينِ

١٩٥١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، يَقُولُ: قَرَأْتُ عَلَى الشَّافِعِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ،

عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " كَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدْ اسْتَثْنَى، "

١٩٥١٦ - وَرَوَاهُ وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ مَرْفُوعًا، ثُمَّ شَكََّ أَيُّوبُ فِي رَفْعِهِ فَتَرَكَهُ قَالَ

حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ

١٩٥١٧ - وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفًا: " كَمَنْ قَالَ -[١٧١]-: وَاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَفْعَلِ

الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْثُ، "

١٩٥١٨ - وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، كَذَلِكَ مَوْقُوفًا، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ وَصَلَ الْكَلَامَ بِالْإِسْتِثْنَاءِ، وَفِي رِوَايَةٍ: " فَقَالَ

فِي إِثْرِ يَمِينِهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ "

١٩٥١٩ - وَرَوَى عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُلُّ إِسْتِثْنَاءٍ مَوْصُولٌ، وَلَا حَنْثَ عَلَى صَاحِبِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَوْصُولٍ فَهُوَ حَانِثٌ "

٤١٠٧ باب لغو اليمين

بَابُ لَغْوِ الْيَمِينِ

١٩٥٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: "لَا لَغْوُ الْيَمِينِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ: لَا وَاللَّهِ، بَلَى وَاللَّهِ -" [١٧٣]،

١٩٥٢١ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: مَا لَغْوُ الْيَمِينِ؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ، أَمَّا الَّذِي نَذَهَبُ إِلَيْهِ فَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ،

١٩٥٢٢ - ثُمَّ قَالَ: اللَّغْوُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: الْكَلَامُ غَيْرُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فِيهِ، وَجَمَاعُ اللَّغْوِ يَكُونُ انْخِطَاطًا، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ أُولَى أَنْ تَتَّبَعَ، لِأَنَّهَا أَعْلَمُ بِاللِّسَانِ مَعَ عَلَيْهَا بِالسَّنَةِ

١٩٥٢٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: ذَهَبْتُ أَنَا وَعَبِيدُ بْنُ عَمِيرٍ، إِلَى عَائِشَةَ وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ فِي ثُبَيْرٍ، فَسَأَلْنَاهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} [البقرة: ٢٢٥]؟ قَالَتْ: "هُوَ حَلْفٌ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ"،

١٩٥٢٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: لَغْوُ الْيَمِينِ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَى الْجَلَّاحِ، وَالْغَضَبِ، وَالْعَجَلَةِ، لَا يَعْقِدُ عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَعَقْدُ الْيَمِينِ: أَنْ يَبْنِيَهَا عَلَى الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ

١٩٥٢٥ - قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ كَذَلِكَ مَوْقُوفًا،

١٩٥٢٦ - وَحَدِيثُ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، عَنْهُ مَرْفُوعًا - [١٧٤] -،

١٩٥٢٧ - وَرُوِيَ عَنْهُ مَوْقُوفًا،

١٩٥٢٨ - وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ، كَذَلِكَ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ،

١٩٥٢٩ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلُ قَوْلِ عَائِشَةَ

١٩٥٣٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْمَاسَرَجِيُّ فِيمَا أُخْبِرْتُ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ} [البقرة: ٢٢٥] فِي أَيْمَانِكُمْ، لَيْسَ فِيهِ إِلَّا قَوْلُ عَائِشَةَ: «حَلْفُ الرَّجُلِ عَلَى الشَّيْءِ يَسْتَيْقِنُهُ، ثُمَّ يَجِدُهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ»

١٩٥٣١ - قَالَ أَحْمَدُ: هَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَتْ: «حَلْفُ الرَّجُلِ عَلَى عَلَيْهِ، ثُمَّ لَا يَجِدُهُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ»، وَعُمَرُ بْنُ قَيْسٍ ضَعِيفٌ،

١٩٥٣٢ - وَرِوَايَةُ الثَّقَاتِ عَنْ عَطَاءٍ، كَمَا مَضَى،

١٩٥٣٣ - وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ الثَّقَةِ عِنْدَهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَهُوَ مُجْهُولٌ،

١٩٥٣٤ - وَرِوَايَةُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَلَى مَا مَضَى، وَتِلْكَ الرِّوَايَةُ أَصَحُّ،

١٩٥٣٥ - وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ عَلَى وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِيهِ،

١٩٥٣٦ - وَنَحْنُ قَدْ رَوَيْنَاهُ صَحِيحًا، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُجَاهِدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٤١٠٨ الكفارة قبل الحنث

﴿الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحَنْثِ﴾

١٩٥٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ عَلَى شَيْءٍ فَأَرَادَ أَنْ يَحْنَثَ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ لَمْ يُكْفَرْ حَتَّى يَحْنَثَ، وَإِنْ كَفَرَ قَبْلَ الْحَنْثِ بِإِطْعَامِ رَجَوْتُ أَنْ يُجْزَى عَنْهُ، وَإِنْ كَفَرَ بِصَوْمٍ قَبْلَ الْحَنْثِ لَمْ يُجْزَى عَنْهُ».

١٩٥٣٩ - وَذَلِكَ أَنَّا نَزَعُمُ أَنَّ لِلَّهِ حَقًّا عَلَى الْعِبَادِ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، فَالْحَقُّ الَّذِي فِي أَمْوَالِهِمْ إِذَا قَدَّمُوهُ قَبْلَ مُحَلِّهِ أَجْزَأُ، وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَلَّفَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةً عَامٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ، وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ قَدَّمُوا صَدَقَةَ

الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ الْفِطْرُ، فَجَعَلْنَا الْحَقُّوقَ الَّتِي فِي الْأَمْوَالِ قِيَاسًا عَلَى هَذَا،
١٩٥٤١ - فَأَمَّا الْأَعْمَالُ الَّتِي عَلَى الْبَدَنِ فَلَا تُجْزَى كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ

١٩٥٤٢ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي اعْتَمَدَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي هَذَا

١٩٥٤٣ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّابِ الْعِدِّي بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ - [١٧٦] - قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

١٩٥٤٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَوَجَدْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكْفَرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

١٩٥٤٥ - لَفْظُ حَدِيثِهِمَا سَوَاءً،

١٩٥٤٦ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُّوخَ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ، وَغَيْرِهِ، عَنْ جَرِيرٍ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ وَفَرُّةُ بْنُ خَالِدٍ، وَيَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ، وَحَمِيدٍ، وَثَابِتٍ، وَحَبِيبٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ،

١٩٥٤٧ - وَرَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ. . . . فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: «فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ أَتَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

١٩٥٤٨ - وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، وَحَمِيدٍ، وَيُونُسَ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَهَشَامٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ، نَحْوُ رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ: «فَأَتَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ» - [١٧٧] -،

١٩٥٤٩ - وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَيْضًا عَلَى سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

١٩٥٥٠ - فَرَوَاهُ عَنْهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ كَمَا مَضَى،

١٩٥٥١ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

١٩٥٥٢ - وَرَوَاهُ مَالِكٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، «فَلْيَكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

١٩٥٥٣ - وَرَوَاهُ أَبُو ثَوْرٍ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مَالِكٍ،

١٩٥٥٤ - أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً أَنَّ أَبَا الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ ذَرِيحٍ الْعُكْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

ثُورُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾

١٩٥٥٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يُحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْمُبَارَكِ الْمُسْتَمَلِيُّ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمَلَهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمَلُكُمْ» - [١٧٨] -، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمَلُكُمْ، ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأُتِيَ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَخَلَفَ لَا يَحْمِلُنَا فَحَمَلْنَا، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»

١٩٥٥٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُحَبُّوبِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ مُخْتَصَرًا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: " فَأَعْطَانَا ثَلَاثَةَ ذَوْدٍ غَرَّ الذَّرَى، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ قُتَيْبَةَ، ١٩٥٥٧ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ حَمَادٍ، وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ فِي جَمَاعَةٍ، عَنْ حَمَادٍ، بِالشَّكِّ، وَرَوَاهُ حَمَادٌ أَيْضًا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ زُهْدَمٍ، وَعَنِ الْقَاسِمِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ زُهْدَمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ - [١٧٩] -،

١٩٥٥٨ - وَرَوَاهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: ﴿فَلْيُكْفِرْهَا، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾

١٩٥٥٩ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ: رَوَى حَدِيثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا دَلَّ عَلَى الْحِنْثِ قَبْلَ الْكُفَّارَةِ وَبَعْضُهَا مَا دَلَّ عَلَى الْكُفَّارَةِ بَعْدَ الْحِنْثِ،

١٩٥٦٠ - وَأَكْثَرُهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ

١٩٥٦١ - وَرَوَيْنَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ «كَانَ رُبَّمَا كَفَرَ يَمِينُهُ قَبْلَ أَنْ يَحْنُثَ، وَرُبَّمَا كَفَرَ بَعْدَ مَا حَنْثَ»

٤١٠٩ الإطعام في كفارة اليمين، أو الكسوة، أو تحرير رقبة

﴿الإِطْعَامُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، أَوْ الْكِسْوَةُ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ - [١٨١] -

١٩٥٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُجْزَى فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مَدُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حِنْطَةٍ، وَإِنْ كَانَ أَهْلُ بَلَدٍ يَقْتَاتُونَ الذَّرَّةَ أَوْ الْأَرْزَ، أَوْ التَّمْرَ أَوْ الزَّيْبَ أَجْزَاءً مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ مَدٌّ - [١٨٢] -،

١٩٥٦٣ - وَإِنَّمَا قُلْنَا: يُجْزَى؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أُتِيَ بِعَرَقٍ تَمْرٍ، فَدَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يُطْعِمَهُ سِتِينَ مِسْكِينًا، وَالْعَرَقُ فِيمَا يَقْدَرُ خَمْسَةُ عَشَرَ صَاعًا، وَذَلِكَ سِتُونَ مَدًّا، فَلِكُلِّ مِسْكِينٍ مَدٌّ»

١٩٥٦٤ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا هَذَا فِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ الْمُجَامِعِ قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا قَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ»،

١٩٥٦٥ - وَقِيلَ فِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فِي تَقْدِيرِهِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا،

١٩٥٦٦ - وَأَمَّا حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ حَيْثُ قَالَ: فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَوْ عَشْرِينَ صَاعًا، فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَكْثَرُ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: مَدٌّ وَرَبْعٌ، أَوْ مَدٌّ وَثَلَاثٌ، وَإِنَّمَا هَذَا شَكٌّ أَذْخَلَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْعَرَقُ كَمَا وَصَفْتُ كَانَ يُقَدَّرُ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا

١٩٥٦٧ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا الشَّكُّ يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِهَةِ رَأْيِهِ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَهُوَ عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَاهُ طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ غَيْرِ شَكٍّ

١٩٥٦٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسَ لَهُ إِذَا كَفَّرَ بِالطَّعَامِ - يَعْنِي كَفَّارَةَ الْيَمِينِ - أَنْ يُطْعَمَ أَقَلُّ مِنْ عَشْرَةٍ - [١٨٣] -

١٩٥٦٩ - قَالَ: وَأَقَلُّ مَا يَكْفِيهِ مِنَ الْكِسْوَةِ كُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ كِسْوَةٍ مِنْ عِمَامَةٍ، أَوْ سَرَاوِيلَ، أَوْ إِزَارٍ، أَوْ مُقَنَعَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ
١٩٥٧٠ - قَالَ: وَإِذَا أَعْتَقَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤَمَّنَةٌ، وَيُجْزِئُ وَلَدُ الزَّانَا، وَكُلُّ ذِي نَقْصٍ لَا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ إِضْرَارًا بَيْنًا، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ

١٩٥٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَوَكَّدَهَا فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ»،

١٩٥٧٢ - أَوْرَدَهُ فِيمَا أَلْزَمَ أَصْحَابَ مَالِكٍ فِي خِلَافِ ابْنِ عُمَرَ

١٩٥٧٣ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ دُوسٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا ثُمَّ حَنَثَ، فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ كِسْوَةُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُوَكِّدْهَا فَحَنَثَ، فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»

١٩٥٧٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَظَاهِرُ الْكِتَابِ يَدُلُّ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْإِطْعَامِ، وَالْكِسْوَةِ، وَالْإِعْتَاقِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ

١٩٥٧٥ - وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي آيَةِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: «هُوَ بِالْخِيَارِ فِي هَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ - [١٨٤] - فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»

١٩٥٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَفَّرَ بِمِثْلِهِ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدٌّ، وَهَذَا بِالْمَدِّ الْأَوَّلِ "

١٩٥٧٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: «مَدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ»

١٩٥٧٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ رُبْعَهُ إِدَامَةٌ»

١٩٥٧٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: "ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ فِيهِنَّ مَدٌّ: فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَكَفَّارَةِ الظَّهَارِ، وَفِدْيَةِ طَعَامِ مَسْكِينٍ "

١٩٥٨٠ - قَالَ أَحْمَدُ: يُرِيدُ بِهَا فِدْيَةَ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ

١٩٥٨١ - وَأَمَّا «فِدْيَةُ الْأَذَى فِي الْإِحْرَامِ فَهِيَ نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ» فَبِذَلِكَ وَرَدَ خَبَرُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَوْلُ فِيهَا بِمَا وَرَدَ فِيهِ الْخَبَرُ، وَكَذَلِكَ فِيمَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا، وَلَا تَتْرُكُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ أَحَدَ الْحَدِيثَيْنِ، بَلْ نَقُولُ بِهِمَا جَمِيعًا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

١٩٥٨٢ - وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، «إِنِّي أَخْلَفُ أَنْ لَا أُعْطِيَ أَقْوَامًا ثُمَّ يَدُّوْا لِي، فَإِذَا رَأَيْتَنِي قَدْ

- فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَطْعِمَ عَنِّي - [١٨٥] - عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعًا مِنْ بَرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»،
 ١٩٥٨٣ - فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اسْتَحَبَّ أَنْ يُعْطِيَ أَكْثَرَ مِمَّا وَرَدَ فِي الْكُفَّارَاتِ، وَإِنْ كَانَ يُجْزَى فِي الْيَمِينِ أَقَلُّ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 ١٩٥٨٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ الْمَسْمُوعِ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ: كُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمٌ لَيْسَ بِمَشْرُوطٍ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ
 اللَّهِ أَنْ يَكُونَ مُتَتَابِعًا أَجْزَاءَهُ أَنْ يَكُونَ مُفْرَقًا قِيَاسًا عَلَى قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤]،
 وَالْعِدَّةُ أَنْ يَأْتِيَ بِعَدَدِ صَوْمٍ لَا وَلَا،
 ١٩٥٨٥ - وَقَالَ فِي كِتَابِ الصَّيَامِ الْكَبِيرِ وَصَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُتَتَابِعٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 ١٩٥٨٦ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: (فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ)، وَرَوَى أَيْضًا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ،
 وَالرِّوَايَةُ عَنْهُمَا وَقَعَتْ مُرْسَلَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٤١٠١٠ يمين المكره والناسي وحنثهما

- يَمِينُ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي وَحَنْثُهُمَا
 ١٩٥٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «أَصْلُ مَا أَذْهَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَمِينَ الْمُكْرَهَ غَيْرَ ثَابِتَةٍ عَلَيْهِ
 لَمَّا احْتَجَجْتُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»،
 ١٩٥٨٨ - أَمَّا الْكِتَابُ فَأَحْتَجُّ مِنْهُ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ بَعْدَ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}
 ١٩٥٨٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَانَ الْمَعْنَى الَّذِي عَقَلْنَا أَنَّ قَوْلَ الْمُكْرَهِ كَمَا لَمْ يَقُلْ فِي الْحُكْمِ
 ١٩٥٩٠ - وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَلَعَلَّهُ أَرَادَ مَا رَوَيْنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 «تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»
 ١٩٥٩١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَوْلُ عَطَاءٍ أَنَّهُ يَطْرَحُ عَنِ النَّاسِ الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ،
 ١٩٥٩٢ - وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ فِيمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَكْلِمَ فُلَانًا، فَرَّ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ وَهُوَ عَامِدٌ لِلسَّلَامِ عَلَيْهِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ،
 فَفِيهِ قَوْلَانِ: فَأَمَّا قَوْلُ عَطَاءٍ - [١٨٧] -: فَلَا يَحْنُثُ؛ لِأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْأُمَّةِ الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَفِي قَوْلِ غَيْرِهِ:
 وَيَحْنُثُ
 ١٩٥٩٣ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةٍ
 الْمُسْتَحْلِفِ»،

- ١٩٥٩٤ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»،
 ١٩٥٩٥ - وَهَذَا يَكُونُ فِي الْإِيمَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْحُكُومَاتِ عِنْدَ الْحُكَّامِ
 ١٩٥٩٦ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَيْنِ: قَدْ يَكُونُ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً،
 ١٩٥٩٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ،
 ١٩٥٩٨ - وَعَنْ عِكْرَمَةَ فِي قَوْلِهِ: {هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ} [الإنسان: ١] مَا نَدْرِي كَمْ أَتَى مِنْذُ خَلَقَهُ اللَّهُ،
 ١٩٥٩٩ - وَفِي قَوْلِهِ: {تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا} [إبراهيم: ٢٥] مَا بَيْنَ صِرَامِ النَّخْلِ إِلَى وَقْتِ ثَمَرِهَا،

١٩٦٠٠ - وَعَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: {وَلَتَعْلَمَنَّ نَبَاهُ بَعْدَ حِينٍ} [ص: ٨٨] قَالَ: بَعْدَ الْمَوْتِ،

١٩٦٠١ - {وَفِي ثُمُودٍ إِذْ قِيلَ لَهُمْ تَمَتَّعُوا حَتَّى حِينٍ} [الذاريات: ٤٣]

- [١٨٨] - ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ،

١٩٦٠٢ - وَفِي قَوْلِهِ: {تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا} [إبراهيم: ٢٥] قَالَ: سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، وَقَالَ مَرَّةً: سِتَّةَ أَشْهُرٍ،

١٩٦٠٣ - وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَا بَيْنَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَالسَّبْعَةِ،

١٩٦٠٤ - وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: شَهْرَيْنِ، وَقَالَ مَرَّةً: سِتَّةَ أَشْهُرٍ،

١٩٦٠٥ - وَقَالَ رَبِيعَةُ: سِتَّةً،

١٩٦٠٦ - وَفِي كُلِّ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْحِينَ لَا حَدَّ لَهُ

١٩٦٠٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ فِي الْحِينِ وَقْتُ مَعْلُومٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحِينَ قَدْ يَكُونُ مَدَّةَ الدُّنْيَا كُلِّهَا وَمَا هُوَ أَقَلُّ مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ،

وَالْفَتْيَا لِمَنْ قَالَ هَذَا أَنَّ يُقَالُ لَهُ: إِنَّمَا حَلَفْتَ عَلَى مَا لَا تَعْلَمُ وَلَا يَعْلَمُكَ مَصِيرُكَ إِلَى عَلَيْنَا وَالْوَرَعُ لَكَ أَنْ تَقْضِيَهُ قَبْلَ انْقِضَاءِ يَوْمٍ وَلَا

نُحْنُكَ أَبَدًا، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَنْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا قُضِيَنَّ حَقُّكَ إِلَى حِينٍ . . . فَذَكَرَهُ

١٩٦٠٨ - قَالَ: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ مَا لَهُ مَالٌ، وَلَهُ عِرْضٌ أَوْ دِينَ أَوْ هُمَا، حَنْتَ؛ لِأَنَّ هَذَا مَالٌ

إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى شَيْئًا»

١٩٦٠٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ سُوَيْدِ بْنِ هَبِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ مَالٍ الْمَرْءِ مَهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ، أَوْ سِكَّةٌ

مَأْمُورَةٌ» - [١٨٩] -

١٩٦١٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً،

وَقَالَ: «هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ»، وَأَكَلَهَا،

١٩٦١١ - وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَا لَا يَصْطَبِغُ فِيهِ إِذَا سُمِّيَ فِي الْعَادَةِ أَدَمًا

٤١٠١١ من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله

«مَنْ جَعَلَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ صَدَقَةً أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٩٦١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) " فِيمَنْ قَالَ: مَالِي هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ

دَارِي هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَمْلِكُ صَدَقَةً أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: إِذَا كَانَ عَلَى مَعَانِي الْأَيْمَانِ فَالَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ عَطَاءٌ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ

مِنْ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَالَهُ فِي كُلِّ مَا حَنْتَ فِيهِ سَوَاءٌ عَتَقَ أَوْ طَلَّاقٌ، وَكَانَ مَذْهَبُ عَائِشَةَ وَالْقِيَاسُ، وَمَذْهَبُ

عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٩٦١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ،

عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَّيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ مَالَهَا فِي رِتَاجِ

الْكُعْبَةِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «يَمِينٌ تُكْفَرُ»

١٩٦١٤ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ

١٩٦١٥ - وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا عَنْ شَيْءٍ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ذِي قَرَابَةٍ لَهَا، فَجَعَلَتْ إِنْ كَلَّمَتْهُ، فَمَالَهَا فِي رِتَاجِ الْكُعْبَةِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «يُكْفَرُ مَا يُكْفَرُ الْيَمِينُ» - [١٩١] -، وَهُوَ فِي «الْجَامِعِ»

١٩٦١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ، فَقَالَ: إِنْ عُدْتُ تَسْأَلُنِي الْقِسْمَةَ فَكُلُّ مَالٍ لِي فِي رِتَاجِ الْكُعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنْ الْكُعْبَةُ غَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ، كَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلِمَ أَخَاكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَمِينُ عَلَيْكَ، وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ، وَلَا فِي قِطْعَةِ الرَّحِمِ، وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ»

١٩٦١٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي رَافِعٍ فِي امْرَأَةٍ حَلَفَتْ بِأَنَّ مَالَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ عُمَرَ، وَحَفْصَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ، فَأَمَرُوها أَنْ «تُكْفَرَ يَمِينَهَا، وَتُخْلَى بَيْنَهُمَا»،

١٩٦١٨ - وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: وَعَلَيْهَا الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ إِنْ لَمْ تَفْرُقْ بَيْنَهُمَا

١٩٦١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَنْ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَفِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا مَعْقُولٌ مَعْنَى قَوْلِ عَطَاءٍ: "أَنْ مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ مِنَ النَّسْكِ: صَوْمٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِذَا حَنَثَ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ حَجٌّ، وَلَا عُمْرَةٌ، وَلَا صَوْمٌ" - [١٩٢] -،

١٩٦٢٠ - وَمَذْهَبُهُ أَنَّ أَعْمَالَ الْبِرِّ لِلَّهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِفَرْضٍ يُؤَدِّيهِ مَنْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَوْ تَبَرُّأً يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ، فَأَمَّا عَلَى غَلَقِ الْإِيمَانِ فَلَا يَكُونُ تَبَرُّأً

١٩٦٢١ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتِغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ»، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَدِّنَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَنْبٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فَذَكَرَهُ

١٩٦٢٢ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»،

١٩٦٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا فِي آخَرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ، فَذَكَرَهُ غَيْرَ أَنْ ذَكَرَ أَبِي الْخَيْرِ، سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ، وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، فَذَكَرَهُ

١٩٦٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: وَسَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، وَاسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْمَشْيِ، فَحَثَّ بِالْمَشْيِ إِلَى الْكُعْبَةِ، «فَأَفْتَاهُ بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: بِهَذَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذَا قَوْلٌ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي قَالَ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاجٍ

١٩٦٢٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ قَالَ غَيْرُ عَطَاءٍ: عَلَيْهِ الْمَشْيُ كَمَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِذَا نَذَرَهُ مُتَبَرِّأً

١٩٦٢٦ - وَقَالَ غَيْرُهُ فِي الصَّدَقَةِ، يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ مَا يَمْلِكُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَيَحْبِسُ قَدْرَ مَا يَقُوتهُ، فَإِذَا أَيْسَرَ تَصَدَّقَ الَّذِي حَبَسَ، وَذَهَبَ

غَيْرُهُ إِلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثُلْثِ مَالِهِ، وَغَيْرُهُ إِلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالزَّكَاةِ
 ١٩٦٢٧ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَى عُثْمَانُ بْنُ أَبِي حَاضِرٍ فِي امْرَأَةٍ قَالَتْ: مَالُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَجَارِيَتُهَا حُرَّةٌ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ: فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ، فَقَالَا: "أَمَّا الْجَارِيَةُ فَتَعْتَقُ، وَأَمَّا قَوْلُهَا: مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَتَصَدَّقُ بِزَكَاةِ مَالِهَا"،
 ١٩٦٢٨ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ مَا دَلَّ عَلَى جَوَازِ التَّكْفِيرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 ١٩٦٢٩ - وَلَا حُجَّةَ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِثُلْثِ مَالِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي لُبَابَةَ حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارِي، إِنِّي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَخْلَعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَجْزِي»
 -[١٩٤]- عَنْكَ الثُّلُثُ مِنْ مَالِكَ»، فَإِنَّهُ لَمْ يَلْغُ أَنْ يَنْذَرُ شَيْئًا، أَوْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ فَحَنَثَ لَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى حِينَ تَابَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُسْكِبَ بَعْضَ مَالِهِ كَمَا قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ قَالَ ذَلِكَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرُ لَكَ»

٤١.١٢ من نذر نذرا في معصية الله جل وعز

﴿مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ
 ١٩٦٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْلُ مَعْقُولٍ عَطَاءٍ فِي مَعَانِي النُّذُورِ مِنْ هَذَا، أَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَلَا كَفَّارَتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ يَقُولُ: لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ شَفَانِي أَوْ شَفَى فَلَانًا أَنْ أَتُحَرَّ ابْنِي، أَوْ أَفْعَلَ كَذَا مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ
 ١٩٦٣١ - قَالَ: «وَأَمَّا أَبْطَلَ اللَّهُ النَّذْرَ فِي الْبَحِيرَةِ، وَالسَّائِيَةِ لِأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي ذَلِكَ كَفَّارَةً، وَبِذَلِكَ جَاءَتِ السُّنَّةُ»
 ١٩٦٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ
 ١٩٦٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»
 ١٩٦٣٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: وَكَانَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ «أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ نَذَرَتْ وَهَرَبَتْ عَلَى نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَهَا»، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْقَوْلَ، وَأَخَذَ نَاقَتَهُ وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِأَنْ تَنْحَرَ مِثْلَهَا، وَلَا تُكْفَرَ -[١٩٧]-
 ١٩٦٣٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّ مَنْ نَذَرَ تَبَرُّاً أَنْ يَخْرَجَ مَالٌ غَيْرُهُ فَهَذَا نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ فَلَا نَذْرَ سَاقِطٌ عَنْهُ
 ١٩٦٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَّمَ بِأَبِي إِسْرَائِيلَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: «مَا لَهُ؟»، فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ لَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يُكَلِّمَ أَحَدًا، أَوْ يَصُومَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَظِلَّ، وَيَقْعُدَ، وَأَنْ يُكَلِّمَ النَّاسَ، وَيَتِمَّ صَوْمَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ
 ١٩٦٣٧ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا مُرْسَلٌ جِدَّ

١٩٦٣٨ - وَقَدْ رَوَى أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ وَلَا يَقْطِرَ، فَقَالَ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ»، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، فَذَكَرَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ

١٩٦٣٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقَالَ قَائِلٌ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ -[١٩٨]-: يَذْبَحُ كَبْشًا، وَقَالَ قَائِلٌ فِي رَجُلٍ آخَرَ: يَنْحَرُ مِائَةَ مِنْ الْإِبِلِ، وَاحْتَجًّا مَعًا فِيهِ بِشْيءٍ رَوَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ١٩٦٤٠ - ثُمَّ سَأَلَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْكَلَامَ فِي حُجَّتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِنْ قَالَ: فَأَجْعَلُهُ أَصْلًا الْقَوْلَ الَّذِي قَالَهُ، قِيلَ لَهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -: فَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِيهِ، فَأَيُّهَا الْأَصْلُ؟ وَالسُّنَّةُ مُوجُودَةٌ بِإِبْطَالِهِ وَلَا حُجَّةَ مَعَ السُّنَّةِ ١٩٦٤١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا كَمَا قَالَ

١٩٦٤٢ - فَقَدْ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَّانِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ نَفْسَهُ قَالَ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ [الأحزاب: ٢١] حَسَنَةً} فَافْتَاهُ بِكَبْشٍ

١٩٦٤٣ - وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَّ ابْنَهُ، وَرَوَاةُ الثَّوْرِيِّ أَصَحُّ ١٩٦٤٤ - وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ النَّصَارِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَّ نَفْسَهُ، ١٩٦٤٥ - وَرَوَاهُ عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ نَذَرَ نَفْسَهُ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ قَالَ: يَذْبَحُ كَبْشًا -[١٩٩]- ١٩٦٤٦ - وَرَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَنْحَرَّ ابْنَهَا قَالَ: «لَا تَنْحَرِي ابْنَكَ، وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكَ» ١٩٦٤٧ - وَرَوَاهُ كُرَيْبُ بْنُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَتَحَرَّ نَفْسِي، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: «أَتَجِدُ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْحَرِي فِي كُلِّ عَامٍ ثَلَاثًا لَا يَفْسُدُ لَحْمُ» أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ... فَذَكَرَهُ

١٩٦٤٨ - وَاخْتِلَافُ فَتَاوِيهِ فِي هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهَا عَلَى رَأْيِهِ، وَلَوْ كَانَ عُرِفَ فِيهِ تَوْقِيفٌ لَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُهُ فِيهِ ١٩٦٤٩ - وَأَمَّا حَدِيثُ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»،

١٩٦٥٠ - فَهَذَا حَدِيثٌ لَمْ يَسْمَعْهُ الزُّهْرِيُّ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، كَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ -[٢٠٠]-، ١٩٦٥١ - وَسُلَيْمَانُ بْنُ الْأَرْقَمِ مَتْرُوكٌ، وَالْحَدِيثُ عِنْدَ غَيْرِهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْخَنْظَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٩٦٥٢ - كَذَلِكَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ

الْأَوْزَاعِي: «لَا نَذَرُ فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»

١٩٦٥٣ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَقَالَ: «لَا نَذَرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»
 ١٩٦٥٤ - وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَقَالَ عِمْرَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا نَذَرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»،

١٩٦٥٥ - وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ أَبَاهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عِمْرَانَ،

١٩٦٥٦ - وَرَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ رَجُلٍ صَحَبَهُ، عَنْ عِمْرَانَ

١٩٦٥٧ - وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَا نَذَرُ فِي مَعْصِيَةٍ أَوْ فِي غَضَبٍ»

١٩٦٥٨ - فَهَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ بِأَمثالِ ذَلِكَ،

١٩٦٥٩ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: مُحَمَّدٌ بْنُ [٢٠١] - الزُّبَيْرِ الْخَنْظَلِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَفِيهِ نَظَرٌ

١٩٦٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ، يَذْكُرُهُ عَنِ الْبُخَارِيِّ

١٩٦٦١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ فِيهِ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ هِيَاجِ بْنِ عِمْرَانَ الْبَرْجِيِّ، أَنَّ غُلَامًا لِأَبِيهِ أَبَقَ لَجَعَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ

لَيَقْطَعَنَّ يَدَهُ، فَلَمَّا قَدَرَ عَلَيْهِ، بَعَثَنِي إِلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَيْفَ تُحِثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى

الصَّدَقَةِ، وَنَهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ»، فَقُلْ لِأَبِيكَ، فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَتَجَاوَزْ عَنْ غُلَامِهِ

١٩٦٦٢ - قَالَ: وَبَعَثَنِي إِلَى سَمُرَةَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَقِيهِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي

عُثْمَانَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَيْبَانَ الْعَوْفِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، فَذَكَرَهُ

١٩٦٦٣ - هَذَا أَصَحُّ مَا رَوِيَ فِيهِ عَنْ عِمْرَانَ،

١٩٦٦٤ - وَاخْتَلَفَ فِي الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ الْحَسَنُ، فَقِيلَ هَكَذَا، وَقِيلَ: حَيَّانُ بْنُ عِمْرَانَ الْبَرْجِيُّ، وَالْأَمْرُ بِالتَّكْفِيرِ فِيهِ مَوْقُوفٌ عَلَى عِمْرَانَ

وَسَمُرَةَ

١٩٦٦٥ - وَالَّذِي رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعًا: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِقْهُ فَكَفَّارَتُهُ

كَفَّارَةُ يَمِينٍ»، لَمْ يَثْبُتْ رَفْعُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ - [٢٠٢] -

١٩٦٦٦ - وَحَكِينَا عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلًا آخَرَ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَفْعَلَ مَعْصِيَةً فَلَا يَفْعَلُهَا، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ،

كَمَا لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلَنَّ فُلَانًا فَلَا يَقْتُلُهُ وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ،

١٩٦٦٧ - قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلٌ يُوَافِقُ هَذِهِ الْأَثَارَ

٤١٠١٣ باب الندور

كَبَابُ النُّذُورِ

١٩٦٦٨ - رَوَى الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، الْحَدِيثَ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا

أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ

ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم يزيد أحدهما على صاحبه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تبارك وتعالى: «إن النذر لا يأتي على ابن آدم شيئاً لم أقدره عليه، وإنما هو شيء أستخرج به من البخل، يؤتيني عليه ما لا يؤتيني على البخل» - [٢٠٤] -، هذا الحديث قد أخرجه البخاري، من حديث شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، وأخرجه مسلم، من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن الأعرج بمعناه

٤١٠١٤ من نذر أن يمشي إلى بيت الله عز وجل

«مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٩٦٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنْ نَذَرَ تَبَرُّاً أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ لَزِمَهُ أَنْ يَمْشِيَ إِنْ قَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ رَكِبَ وَأَهْرَاقَ دَمًا احْتِيَاظًا لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمَا نَذَرَ كَمَا نَذَرَ»

١٩٦٧٠ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا نَذَرَ الْإِنْسَانُ عَلَى مَشْيٍ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَهَذَا نَذْرٌ، فَلْيَمْشِ إِلَى الْكَعْبَةِ»

١٩٦٧١ - وَأَمَّا الرُّكُوبُ عِنْدَ الْعَجْزِ فَلَهَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرُوبٍ بْنُ عَبَّاسٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَرَّمَتْ شَيْخٌ كَبِيرٌ يَتَهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ هَذَا؟»، قَالُوا: نَذَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَمْشِيَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ، فَرَكِبَ - [٢٠٦] -،

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ،

١٩٦٧٢ - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

١٩٦٧٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ،

حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: «نَذَرْتُ

أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ، إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُ لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَتَمْشِيَ وَلَتَرْكَبَ»

١٩٦٧٤ - قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ حَاتِمٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ رَوْحِ

١٩٦٧٥ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ بِهَذَا اللَّفْظِ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الْهَدْيِ

١٩٦٧٦ - وَقَدْ رَوَى مَطَرُ الْوَرَّاقُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ مَاشِيَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ مَشْيٍ أُخْتُكَ - [٢٠٧] -، فَلَتَرْكَبَ، وَلْتَهْدِ بَدَنَةً» أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعُلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى

بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، فَذَكَرَهُ وَهَذَا رَوَاهُ هَمَّامُ بْنُ

يَحْيَى فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، عَنْهُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ،

١٩٦٧٧ - وَرَوَى عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «وَتَهْدِي هَدْيًا»،

١٩٦٧٨ - وَخَالَفَهُ هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، فَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ، دُونَ ذِكْرِ الْهَدْيِ فِيهِ، وَأَرْسَلَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ،

١٩٦٧٩ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ، دُونَ ذِكْرِ الْهَدْيِ فِيهِ،

١٩٦٨٠ - وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، دُونَ ذِكْرِ الْهَدْيِ فِيهِ،

١٩٦٨١ - وَرَوَاهُ شَرِيكُ الْقَاضِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ فِيهِ: لِتَحْجَّ رَاكِبَةً وَتُكْفِرَ بِمِنْهَا - [٢٠٨] -،

١٩٦٨٢ - وَهَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكٌ،

١٩٦٨٣ - وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ حُيَّيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِي حُيَّيِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ

١٩٦٨٤ - وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرَّعِنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: «نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَحْجَّ لِلَّهِ مَاشِيَةً غَيْرَ مُحْتَمِرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرِّي أُخْتُكَ فَلْتَحْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»»،

١٩٦٨٥ - وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يَحْيَى، وَاخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ

١٩٦٨٦ - قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ: لَا يَصِحُّ فِيهِ الْهَدْيُ يَعْنِي: فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

١٩٦٨٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَحْجَّ مَاشِيًا «فَلْيَهْدِ هَدْيًا، وَلْيَرْكَبْ»،

١٩٦٨٨ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: فَلْيَهْدِ بَدَنَةً وَلْيَرْكَبْ

١٩٦٨٩ - وَرُوِيَ فِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَكِلَاهُمَا مُنْقَطِعٌ وَمَوْقُوفٌ،

١٩٦٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ فِي «الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَيْهِ الْمَشْيَ قَالَ: «يَمْشِي، فَإِنْ عَجَزَ رَكِبَ، وَأَهْدَى بَدَنَةً» - [٢٠٩] -

١٩٦٩١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُمْ يَقُولُونَ: يَمْشِي إِنْ أَحَبَّ وَكَانَ مُطِيعًا، وَإِلَّا رَكِبَ وَأَهْدَى شَاةً، وَنَحْنُ نَقُولُ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْكَبَ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِيَ بِحَالٍ، وَإِنْ عَجَزَ رَكِبَ وَأَهْدَى، فَإِذَا صَحَّ مَشَى الَّذِي رَكِبَ، وَرَكِبَ الَّذِي مَشَى، حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ كَمَا نَذَرَهُ، وَكَانَهُ ذَهَبَ إِلَى مَا

١٩٦٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَذِينَةَ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ، فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «مُرَّهَا فَلْتَرْكَبْ، ثُمَّ لَتَمْشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ»»

١٩٦٩٣ - قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَيْهَا هَدْيٌ

١٩٦٩٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ مَشْيًى فَأَصَابَتْهُ خَاصِرَةٌ فَرَكِبَتْ حَتَّى آتَتْ مَكَّةَ، فَسَأَلَتْ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ، فَقَالُوا: عَلَيْكَ هَدْيٌ، فَلَمَّا قَدِمْتَ الْمَدِينَةَ سَأَلْتُ؟ فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ، فَشَيْتُ مَرَّةً أُخْرَى»

١٩٦٩٥ - وَهَذَا إِنَّمَا أَوْرَدَهُ لِإِذَا لَأَصْحَابِ مَالِكٍ فِيمَا تَرَكُوا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي إِجَابِ الْهَدْيِ، وَلَمْ يَرَوْا عَنْهُمْ أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِهَدْيٍ، وَفِيمَا تَرَكُوا مِنْ قَوْلِ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ فِي إِجَابِ الْهَدْيِ، وَهُمْ أَمَرُوا بِهَدْيٍ، وَلَمْ يَأْمُرُوهُ بِمَشْيٍ

- ١٩٦٩٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَى الشَّعْبِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَيَخْرُجُ بَدَنَةً - [٢١٠] -،
 ١٩٦٩٧ - وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَأَوَّلَاهُ بِالسَّنَةِ الصَّحِيحَةِ مَا حَكَيْنَاهُ عَنْهُ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،
 ١٩٦٩٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَمْشِي مِنْ مِيقَاتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى مَكَانًا حَتَّى يَصْدُرَ،
 ١٩٦٩٩ - وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِبْتِدَاءِ دُونَ الْإِنْتِهَاءِ

٤١٠١٥ نذر المشي إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس

كَنْزُ الْمَشِيِّ إِلَى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

- ١٩٧٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ نَذَرَ الْمَشِيَّ إِلَى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَمْشِيَ، وَإِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَنْ يَمْشِيَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ"
- ١٩٧٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى"
- ١٩٧٠٢ - أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَكَانَ سُفْيَانُ يَقُولُ: أَكْثَرُ مَا نَحَدِّثُ بِهِ: «تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ» - [٢١٢] -
- ١٩٧٠٣ - وَرَوَاهُ قُرَّةٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ الْأَوَّلِ
- ١٩٧٠٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يَبِينُ لِي أَنْ يَجِبَ الْمَشِيَّ إِلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْقُدْسِ، كَمَا يَبِينُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَذَلِكَ بِأَنَّ الْبَرَّ بِإِثْنَيْنِ بَيْتَ اللَّهِ فَرَضَ وَالْبَرُّ بِإِثْنَيْنِ هَذَيْنِ نَافِلَةٌ،
- ١٩٧٠٥ - وَأَقَامَ فِي كِتَابِ الْبُيُوطِيِّ الْأَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ مَقَامَ مَا هُوَ أَدْنَى مِنْهُ
- ١٩٧٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَارِسِيُّ، حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ الْخَصِيبِ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ عَطَاءٍ، ح،
- ١٩٧٠٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَنَذَرْتُ زَمَنَ الْفَتْحِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ قَالَ ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَشَأْنُكَ إِذَا»،
- ١٩٧٠٨ - هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ الشَّهِيدِ وَفِي حَدِيثِ الْمَعْلَمِ أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ - [٢١٣] -
- ١٩٧٠٩ - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ مَرَّةً: «رَكَعَتَيْنِ»
- ١٩٧١٠ - قَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا» ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ قَالَ: «فَشَأْنُكَ إِذَا»
- ١٩٧١١ - وَرَوَيْنَا عَنْ مِمْوَنَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ لِامْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ: صَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ»

٤١٠١٦ نذر النحر بموضع

كَانَ نَذْرُ النَّحْرِ بِمَوْضِعٍ

١٩٧١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَإِنْ كَانَ نَذْرُ أَنْ يَخْرُجَ بِمَكَّةَ لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ بِمَكَّةَ، فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَخْرُجَ بِغَيْرِهَا لِيَتَصَدَّقَ لَمْ يُجْزِئْهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَّا حَيْثُ نَذَرَ»، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ

١٩٧١٣ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَخْرُجَ إِبْلًا بِبَوَانَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟»، قَالُوا: لَا قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قَالُوا: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْفٍ بِنَذْرِكَ»،

١٩٧١٤ - وَرَوَى ذَلِكَ مُخْتَصَرًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،

١٩٧١٥ - وَرَوَتْهُ مِيمُونَةُ بِنْتُ كَرْدَمٍ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ عِدَّةً مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ بَوَانَةَ، فَذَكَرَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْعِيدَ

٤١٠١٧ من نذر صوم يوم فوافق يوم فطر أو أضحى

كَانَ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ فَوَافَقَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى

١٩٧١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا قَالَ: «لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ الْيَوْمَ الَّذِي يَقْدُمُ فِيهِ فَلَانٌ، فَقَدِمَ يَوْمَ الْفِطْرِ أَوْ النَّحْرِ أَوْ التَّشْرِيقِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ صَوْمٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَلَا عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي صَوْمٍ ذَلِكَ الْيَوْمَ طَاعَةً، كَفَلَا قِضَاءً لِمَا لَا طَاعَةَ فِيهِ»

١٩٧١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِيءُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ أَبِي حَرَةَ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ سَمَاهُ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ فِيهِ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ يَوْمَ فِطْرٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١]، لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَلَا يَوْمَ الْفِطْرِ، وَلَا يَأْمُرُ بِصِيَامِهِمَا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيِّ

١٩٧١٨ - وَفِي رِوَايَةِ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَانَا أَنْ نَصُومَ هَذَا الْيَوْمَ - [٢١٦] -،

١٩٧١٩ - فَكَانَتْهُ عُلُقٌ فِيهِ الْقَوْلُ، وَقَدْ قَطَعَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى بِأَنَّهُ لَا يَصُومُهُ وَلَيْسَ فِيهِ أَمْرُهُ بِالْقِضَاءِ، وَقَدْ أَخْبَرَ فِي الرِّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا أَنَّ نَذْرَهُ صَادَفَ يَوْمًا لَا يَحُوزُ صَوْمَهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ أَمَرَ فِيهِ بِكَفَّارَةٍ أَوْ قِضَاءٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٤٢ - 41 - كتاب أدب القاضي

٤١٥ - كتاب أدب القاضي

٤٢٠١ - أدب القاضي

أدب القاضي

١٩٧٢٠ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [النساء: ٥٨]،

١٩٧٢١ - وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَمَالَ وَالْقُضَاةَ، وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِهِ
١٩٧٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوِيهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَاسْلَطَهُ عَلَى هَلَكَةٍ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا"،

١٩٧٢٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُرُوزِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَذَكَرَهُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ الْحَمِيدِيِّ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ

١٩٧٢٤ - وَهَذَا فِيمَنْ قَوِيَ عَلَى الْقِيَامِ بِوَاجِبَاتِ الْقَضَاءِ، فَإِنْ كَانَ يَضْعُفُ عَنْهُ، أَوْ رُئِيَ أَنَّهُ يَعْجزُ عَنْهُ، فَقَدْ قَالَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي ذَرٍّ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا فَلَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّ مَالَ يَتِيمٍ»

١٩٧٢٥ - وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّمَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»

١٩٧٢٦ - وَفِي مِثْلِ ذَلِكَ وَرَدَ مَا: أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَسَمَرْدُ، أَخْبَرَنَا الْقَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عُمَانَ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَعَلَ عَلَى الْقَضَاءِ فَكَأَنَّمَا ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»،

١٩٧٢٧ - وَقَدْ رَوَاهُ الْمُرْزِيُّ فِي الْجَامِعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنْ عُمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: . . . بِمَعْنَاهُ

١٩٧٢٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَطَرِ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ كَرِهَ مَنْ كَرِهَ التَّسَارُعَ إِلَى طَلْبِهِ

١٩٧٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وَكَلَّ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ» - [٢٢٢] -

١٩٧٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ التَّسَرُّعَ إِلَى الْحُكْمِ

١٩٧٣١ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرُ، فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ»

١٩٧٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمِّيُّ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ

خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ: فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ "

١٩٧٣٣ - أَتْبَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، إِجَازَةً، أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: § «أَحَبُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ لَا يَكُونُ دُونَهُ حِجَابٌ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَوَسِّطَ الْمَصْرِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ لِكَثْرَةِ مَنْ يَغْشَاهُ لِغَيْرِ مَا بُنِيَ لَهُ الْمَسَاجِدُ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي أَرْفَقِ الْأَمَاكِينِ بِهِ وَأَحْرَزَهَا أَنْ لَا تُسْرَعَ مِلَاتُهُ فِيهِ، وَإِذَا كَرِهْتَ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي الْمَسْجِدِ كُنْتُ لِأَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ - [٢٢٣] - فِي الْمَسْجِدِ أَوْ يُعْزَرَ أَكْرَهَ»

١٩٧٣٤ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي مَرْزِيمٍ الْأَسَدِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتْهُمْ وَفَاقَتَهُمُ احْتَجَبَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ حَاجَتِهِ وَخَلَّتْهُ وَفَاقَتْهُ»

١٩٧٣٥ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا أَدَاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا "،

١٩٧٣٦ - وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُتَّخَذْ لِهَذَا الْقَدَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»

١٩٧٣٧ - وَرَوِيَ فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَغَيْرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، «جَنِبُوا مَسَاجِدَ كُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَجَبَانَكُمْ، وَخُصُومَاتَكُمْ، وَرَفَعَ أَصْوَاتَكُمْ، وَسَلَّ سِوْفَكُمْ، وَأَقَامَةَ حُدُودِ كُمْ، وَاجْمُرُوهَا فِي الْجَمْعِ، وَاتَّخَذُوا عَلَى أَبْوَابِ مَسَاجِدِ كُمْ مَطَاهِرَ»

١٩٧٣٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا

الشَّعْبِيُّ، عَنْ زُفَرِ بْنِ وَثِيئَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: " لَأَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ "

١٩٧٣٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنْ لَا تَقْضِيَ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ يَأْتِيكَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْحَائِضُ»

٤٢.٢ التثبت في الحكم

§ التثبت في الحكم

١٩٧٤٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا } [الحجرات: ٦] الْآيَةَ

١٩٧٤١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَمَرَ اللَّهُ مَنْ يُضِي أَمْرَهُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَبَيِّنًا قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَهُ،

١٩٧٤٢ - ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحُكْمِ خَاصَّةً أَنْ لَا يَحْكُمَ الْحَاكِمُ وَهُوَ غَضَبَانُ؛ لِأَنَّ الْغَضَبَانَ مَخُوفٌ عَلَى أَمْرَيْنِ: (أَحَدُهُمَا): قَلَّةُ التَّثَبُّتِ، (وَالْآخَرُ): أَنَّ الْغَضَبَ قَدْ يَتَغَيَّرُ مَعَهُ الْعَقْلُ، وَيَتَقَدَّمُ بِهِ صَاحِبُهُ عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ غَضَبَ (وَذَكَرَ مَا: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - [٢٢٦] -: «لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ، أَوْ لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ»

١٩٧٤٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ»، وَلَمْ يَشْكُ، أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجِهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

١٩٧٤٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَوْفٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ، وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأَنْسَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَغْضَبْ»

١٩٧٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، فَذَكَرَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

١٩٧٤٧ - وَهَذَا مُرْسَلٌ،

١٩٧٤٨ - وَقَدْ رَوَاهُ مُعَمَّرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٢٢٧] -

١٩٧٤٩ - وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقِيلَ عَنْهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

١٩٧٥٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ رَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ وَكَانَ قَاضِيًا، أَنَّهُ رَأَى يَأْكُلُ خَبْزًا بِجَبْنٍ، فَقِيلَ لَهُ؟ فَقَالَ: أَخَذْتُ حَلْبِي

١٩٧٥١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ الطَّعَامُ يُسْكِنُ حَرَّ الطَّبِيعَةِ، وَأَنَّ الْجُوعَ يُحَرِّكُ حَرَّهَا، وَتَتَوَقَّ النَّفْسُ إِلَى الْمَأْكَلِ، فَيُشْغَلُ عَنِ الْحُكْمِ

٤٢٠٣ مشاوره القاضي

المُشَاوَرَةُ الْقَاضِي

١٩٧٥٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩]

١٩٧٥٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

١٩٧٥٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ: {وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [الشورى: ٣٨]

١٩٧٥٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ الْحَسَنُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُشَاوَرَتِهِمْ لَغْنِيًا، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنَ بِذَلِكَ الْحُكْمَ بَعْدَهُ

١٩٧٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا لَوْينٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى " {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩] قَالَ: وَاللَّهِ مَا كَانَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَنَ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ " - [٢٢٩] -

١٩٧٥٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَأَمَّا أَمْرٌ بِهِ - بِالْمَشُورَةِ - لِأَنَّ الْمَشِيرَ يَنْبَغِي لِمَا يَغْفُلُ عَنْهُ وَيَدُلُّهُ مِنَ الْأَخْبَارِ عَلَى مَا لَعَلَّهُ أَنْ يَجْهَلَهُ ، فَأَمَّا أَنْ يَقْلَدَ مُسْتَنْبِرًا، فَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ هَذَا لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٤٢٠٤ اجتهاد الحاكم

§ اجتهاد الحاكم

١٩٧٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاهُ: " {وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَمُّ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا - [٢٣١] - سُلَيْمَانَ وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا}

١٩٧٥٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ: لَوْلَا هَذِهِ الْآيَةُ لَرَأَيْتُ أَنَّ الْحُكَّامَ قَدْ هَلَكُوا، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمْدَ هَذَا بِصَوَابِهِ، وَأَثْنَى عَلَى هَذَا بِاجْتِهَادِهِ

١٩٧٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»،

١٩٧٦١ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ قَالَ: حَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، مِنْ حَدِيثِ حَيْوَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ

١٩٧٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ - [٢٣٢] - الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " § الْمُجْتَهِدِينَ إِذَا اخْتَلَفُوا وَكَانُوا مِنْ لَهُ الْاجْتِهَادُ، وَذَهَبُوا مَذْهَبًا مُحْتَمَلًا: لَا يَجُوزُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَ أَوْ يَ قَالَ: أَخْطَأَ مُطْلَقًا، وَلَكِنْ يُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: قَدْ أَطَاعَ فِيمَا كُفِّ وَأَصَابَ فِيهِ، وَلَمْ يَكُفِّ عِلْمَ الْغَيْبِ الَّذِي لَمْ يُطْلَعْ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ مِثَالَ ذَلِكَ الْقِبْلَةَ إِذَا اجْتَهَدُوا فِيهَا، فَاخْتَلَفُوا، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ،

١٩٧٦٣ - ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: فَيَلْزِمُ أَحَدَهُمَا اسْمُ الْخَطَأِ قِيلَ أَمَا فِيمَا كُفِّ فَلَا، وَأَمَا خَطَأُ عَيْنِ الْبَيْتِ فَنَعَمْ، لِأَنَّ الْبَيْتَ لَا يَكُونُ فِي جِهَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ، فَإِنْ قِيلَ: فَيَكُونُ مُطِيعًا بِالْخَطَأِ، قِيلَ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ جَاهِلٍ يَكُونُ مُطِيعًا بِالصَّوَابِ لِمَا كُفِّ مِنَ الْاجْتِهَادِ، وَغَيْرُ آثِمٍ بِالْخَطَأِ إِذَا لَمْ يَكُفِّ صَوَابَهُ لِمَغِيبِ الْعَيْنِ عَنْهُ،

١٩٧٦٤ - وَقَالَ فِي حَدِيثِ الْاجْتِهَادِ: «إِذَا اجْتَهَدَ»، فَجَمَعَ الصَّوَابَ بِالْاجْتِهَادِ، وَصَوَابُ الْعَيْنِ الَّتِي اجْتَهَدَ كَانَتْ لَهُ حَسَنَتَانِ، وَإِنْ أَصَابَ بِالْاجْتِهَادِ وَأَخْطَأَ الْعَيْنَ الَّتِي أَمَرَ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي طَلَبِهَا كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَلَا يَثَابُ مَنْ يُؤَدِّي فِي أَنْ يُخْطِئَ الْعَيْنَ، وَمَنْ يُؤَدِّي فَيُخْطِئُ أَنْ يَكْفُرَ عَنْهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا وَصَفْتُ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَكُفِّ صَوَابَ الْعَيْنِ فِي حَالٍ

١٩٧٦٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ حَكَمَ أَوْ أَفْتَى بِخَبَرٍ لَا زِمَ أَوْ قَاسَ عَلَيْهِ فَقَدْ أَتَى مَا كُفِّ، وَحَكَمَ وَأَفْتَى مِنْ حَيْثُ أَمَرَ، فَكَانَ فِي النَّصِّ مُؤَدِيًا مَا أَمَرَ بِهِ نَصًّا، وَفِي الْقِيَاسِ مُؤَدِيًا مَا أَمَرَ بِهِ اجْتِهَادًا، وَكَانَ مُطِيعًا لِلَّهِ فِي الْأَمْرَيْنِ، ثُمَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِطَاعَةِ اللَّهِ، ثُمَّ رَسُولِهِ، ثُمَّ الْاجْتِهَادَ، فَيُرْوَى أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاذٍ: «بِمَ تَقْضِي؟» قَالَ: بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ:

«فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: فِيسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؟» قَالَ: أَجْتَهْدُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِهِ» - [٢٣٣] -

١٩٧٦٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَنْ اسْتَجَازَ أَنْ يَحْكُمَ أَوْ يَفْتِيَ بِلَا خَيْرٍ لَزِمَ وَلَا قِيَاسٍ عَلَيْهِ كَانَ مُحْجُوجًا، فَإِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ: أَفْعَلُ مَا هَوَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَوْمَرْ بِهِ. وَقَدْ قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِخِلَافِ مَا قَالَ، وَلَمْ يَتْرِكْ أَحَدًا إِلَّا مُتَعَبِدًا

١٩٧٦٧ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى} [القيامة: ٣٦]، فَلَمْ يَخْتَلَفْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ فِيمَا عَلِمْتُ أَنَّ السُّدَى: الَّذِي لَا يُؤْمَرُ وَلَا يَنْهَى

١٩٧٦٨ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا هَذَا التَّفْسِيرَ عَنْ مُجَاهِدٍ،

١٩٧٦٩ - وَرَوَيْنَا مَعْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

٤٢٠٥ إذا اجتهد الحاكم، ثم رأى أن اجتهاده خالف كتابا، أو سنة، أو إجماعا، أو شيئا في معنى هذا

إذا اجتهد الحاكم، ثم رأى أن اجتهاده خالف كتابا، أو سنة، أو إجماعا، أو شيئا في معنى هذا
١٩٧٧٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: رَدَّهُ، وَلَا يَسَعُهُ غَيْرُ ذَلِكَ

١٩٧٧١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. . . فَذَكَرَهُ مِثْلَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

١٩٧٧٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَحْتَمِلُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ غَيْرَهُ لَمْ يَرُدَّهُ. وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ

١٩٧٧٣ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي مَسْأَلَةِ الْمُشْرِكَةِ أَنَّهُ لَمَّا أَشْرَكَ - [٢٣٥] - الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فِي الثُّلُثِ قِيلَ لَهُ: لَقَدْ قَضَيْتَ عَامَ أَوَّلٍ بِغَيْرِ هَذَا؟ قَالَ: «تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا، وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا»،
١٩٧٧٤ - وَرَوَيْنَا فِي ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ

٤٢٠٦ المسألة عن الشهود

المسألة عن الشهود

١٩٧٧٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ ذِكْرِ كَيْفِيَّةِ مَسْأَلَةِ الْقَاضِي عَنْ أَحْوَالِ الشُّهُودِ: وَلَا يَقْبَلُ الْجَرْحُ إِلَّا بِالشَّهَادَةِ مِنَ الْجَارِحِ عَلَى الْمَجْرُوحِ وَبِالسَّمَاعِ أَوْ الْعِيَانِ،

١٩٧٧٦ - وَأَكْثَرُ مَنْ نُسِبَ إِلَى أَنْ تَجُوزَ شَهَادَتُهُ نَفْيًا حَتَّى يَعْدُوَ الْبَسِيرَ الَّذِي لَا يَكُونُ جَرَحًا جَرَحَهُ،

١٩٧٧٧ - وَحَكَى فِيهِ حِكَايَةَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ الَّذِي جَرَحَ رَجُلًا بِأَنْ رَأَاهُ بِأَلٍ قَائِمًا

١٩٧٧٨ - قَالَ: وَلَا يَقْبَلُ التَّعْدِيلُ إِلَّا بِأَنْ يُوقَفَ الْمُعَدَّلُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ: عَدَلْتُ عَلَى وَلِيِّي، ثُمَّ لَا يَقْبَلُ ذَلِكَ هَكَذَا حَتَّى يَسْأَلَهُ عَنْ مَعْرِفَتِهِ بِهِ، فَإِنْ كَانَتْ مَعْرِفَتُهُ بَاطِنَةً مُتَقَادِمَةً قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ حَادِثَةً ظَاهِرَةً لَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُ

١٩٧٧٩ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ يَعْرِفُهُ؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَعْرِفُهُ بِوَجْهِهِ، وَلَا أَعْرِفُهُ بِاسْمِهِ قَالَ - [٢٣٧]: «لَيْسَتْ تِلْكَ مَعْرِفَةً»

١٩٧٨٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ خُرْشَةَ بْنِ الْحَرِّ قَالَ: «شَهِدَ رَجُلٌ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ شَهَادَةً، فَقَالَ لَهُ: «لَسْتُ أَعْرِفُكَ، وَلَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا أَعْرِفُكَ، أَتَيْتَ بِنِيعَتِكَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا أَعْرِفُهُ قَالَ: «بِأَيِّ شَيْءٍ تَعْرِفُهُ؟» قَالَ: بِالْعَدَالَةِ وَالْفَضْلِ قَالَ: «فَهُوَ جَارُكَ الْأَدْنَى الَّذِي تَعْرِفُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، وَمَدْخَلُهُ وَمَخْرَجُهُ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَعَامِلُكَ بِالْدِّينَارِ وَالْدِّرْهِمِ اللَّذَيْنِ بِهِمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الْوَرَعِ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَرَفِيقُكَ فِي السَّفَرِ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَلَسْتُ تَعْرِفُهُ»، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: «أَتَيْتَ بِنِيعَتِكَ» أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو الْفَتْحِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ السَّرِيحِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ فَذَكَرَهُ

١٩٧٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ، عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ جُبْرِ بْنِ عَنَسٍ قَالَ: " «شَهِدَ رَجُلَانِ عِنْدَ عَلِيٍّ عَلَى رَجُلٍ، فَقَالَ السَّارِقُ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيًّا أَنْزَلَ عُذْرِي مِنَ السَّمَاءِ، فَأَمَرَ النَّاسَ فَصَرَفُوا حَتَّى اخْتَلَطُوا، ثُمَّ دَعَا الشَّاهِدَيْنِ فَلَمْ يَأْتِيَا فَدَرَأَ الْحَدَّ " ١٩٧٨٢ - أَوْرَدَهُ فِيمَا أَلْزَمَ الْعِرَاقِيِّينَ فِي خِلَافِ عَلِيٍّ

١٩٧٨٣ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَرِيفٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: «دَخَلَ عَلِيٌّ - [٢٣٨] - بَيْتَ الْمَالِ فَأَضْرَطَّ بِهِ وَقَالَ: «لَا أُمْسِي وَفِيكَ دِرْهَمٌ»، فَأَمَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَتَقَسَّمَهُ إِلَى اللَّيْلِ، فَقَالَ النَّاسُ: لَوْ عَوَّضْتَهُ، فَقَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَكِنَّهُ سَحَتْ» ١٩٧٨٤ - وَهَذَا أَيْضًا أَوْرَدَهُ فِيمَا أَلْزَمَهُمْ فِي خِلَافِ عَلِيٍّ،

١٩٧٨٥ - وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ: مُوسَى بْنُ طَرِيفٍ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ،

١٩٧٨٦ - وَقَدْ قِيلَ: عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ

١٩٧٨٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا نَرَى عَلِيًّا يُعْطِي شَيْئًا يَرَاهُ سَحْتًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٩٧٨٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: فِي الْقِسْمَةِ إِذَا أَرَادَهَا بَعْضُهُمْ وَهُوَ ضَرَرٌ عَلَى كُلِّهِمْ فَلَا يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ قَالَ: وَهَذَا قَوْلٌ مِنْ لَقِينَا ١٩٧٨٩ - وَقَدْ رَوَى فِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ صَدِيقِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، أَوْ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَعْضِيَةَ عَلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ إِلَّا فِيمَا حَمَلَ الْقِسْمُ» أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرِّيَّاحِيُّ، حَدَّثَنَا رُوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي صَدِيقُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ - [٢٣٩] - أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَهُ

١٩٧٩٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يَكُونُ مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةً، لِأَنَّهُ ضَعِيفٌ، وَهُوَ قَوْلٌ مِنْ لَقِينَا مِنْ فُقَهَائِنَا

١٩٧٩١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَضَعَفَ هَذَا لِانْقِطَاعِهِ، فَأَمَّا رَوَاتُهُ فَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

مَا عَلَى الْقَاضِي فِي الْخُصُومِ وَالشُّهُودِ

١٩٧٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كُثَّاسَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ، عَنْ مَعْمَرِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: «إِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمُكَ بِحَقِّ لَا نَفَاذَ لَهُ، وَأَسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ، وَمَجْلِسِكَ، وَقَضَائِكَ، حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلَا يَأْسُ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ، الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، وَمَنْ ادَّعَى حَقًّا غَائِبًا أَوْ بَيِّنَةً فَاضْرِبْ لَهُ أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ بَيِّنَتُهُ أَعْطِيَتْهُ حَقُّهُ، فَإِنْ أَعْجَزَهُ ذَلِكَ اسْتَحْلَلْتَ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةَ، فَإِنْ ذَلِكَ أَبْلَغَ لِلْعَذْرِ وَأَجْلَى لِلْعَمَى، وَلَا يَمْنَعُكَ مِنْ قَضَاءِ قَضِيَّتِهِ الْيَوْمَ فَرَجَعْتَ فِيهِ لِرَأْيِكَ، وَهَدَيْتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تَرَاجَعَ الْحَقُّ، لِأَنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ لَا يَبْطُلُ الْحَقُّ شَيْءٌ، وَمَرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ، وَالْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الشَّهَادَةِ إِلَّا مَجْلُودٌ فِي حَدٍّ أَوْ مَجْرَبٌ عَلَيْهِ شَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ ظَنِّينٌ فِي وِلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَوَلَّى مِنَ الْعِبَادِ السَّرَائِرَ وَسَتَرَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ إِلَّا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيِّمَانِ، ثُمَّ الْفَهْمُ فِيمَا أُدْيِيَ إِلَيْكَ مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ، ثُمَّ قَاسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَأَعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ، ثُمَّ اعهِدْ إِلَى أَحِبِّهَا إِلَى اللَّهِ فِيمَا تَرَى وَأَشْبَهَهَا بِالْحَقِّ، وَإِيَّاكَ وَالْغَضَبَ، وَالْقَلَقَ، أَوْ الضَّجَرَ وَالتَّأْدِي بِالنَّاسِ عِنْدَ الْخُصُومَةِ وَالتَّنَكُّرِ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ يُوجِبُ اللَّهُ بِهِ الْأَجْرَ وَيُحْسِنُ بِهِ الذِّكْرَ، فَمَنْ - [٢٤١] - خَلَصَتْ نِيَّتُهُ فِي الْحَقِّ وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ كَفَاهُ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَزَيَّنَ لَهُمْ بِمَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ شَانَهُ اللَّهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعِبَادِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَمَا ظَنُّكَ بِثَوَابٍ غَيْرِ اللَّهِ فِي عَاجِلِ رِزْقِهِ وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ؟»

١٩٧٩٣ - وَهَذَا الْكِتَابُ قَدْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي بَرْدَةَ،

١٩٧٩٤ - وَرَوَى عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَذَلِيِّ أَنَّهُ رَوَاهُ،

١٩٧٩٥ - وَهُوَ كِتَابٌ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ لَا بَدَّ لِلْقَضَاةِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ

١٩٧٩٦ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَاكِمِ»

١٩٧٩٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكَ، عَنْ سِمَاكِ،

عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَبَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، وَلَا

عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ سَيِّدِي قَلْبِكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنْ

الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ»

١٩٧٩٨ - قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا، أَوْ مَا شَكَّكْتُ فِي قَضَائٍ بَعْدُ

١٩٧٩٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٢٤٢] - مُرْسَلًا: أَنَّهُ "لَمَّا اسْتَعْمَلَ عَلِيًّا

عَلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: قَدِّمِ الْوَضِيعَ قَبْلَ الشَّرِيفِ، وَقَدِّمِ الضَّعِيفَ قَبْلَ الْقَوِيِّ"

١٩٨٠٠ - وَقَالَ الْمُزْنِيُّ: قَرَأْتُ فِي «الْجَامِعِ»: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا دَحَقَ الضَّعِيفَيْنِ: الْأَرْمَلَةَ، وَالْمُسْكِينَ"، هَذَا فِيمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ الْأَخْنَسِيِّ

١٩٨٠١ - وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جعلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم إني أخرج حقَّ الضَّعِيفَيْنِ: المرأةَ واليتيمَ»

١٩٨٠٢ - قال الشافعي: ولا ينبغي أن يضيف الخضم إلا وخضمه معه

١٩٨٠٣ - قال أحمد: قد روي عن علي مرفوعاً في «النهي عن أن يضيف الخضم إلا ومعه خضمه».

١٩٨٠٤ - قال الشافعي: ولا ينبغي أن يقبل منه هدية، وإن كان أهدي له قبل ذلك حتى تنفذ خصومته.

١٩٨٠٥ - قال أحمد: وقد مضى ما روى الشافعي، فيه من الأخبار في كتاب الزكاة

١٩٨٠٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب - [٢٤٣] - قال: حدثنا عباس الدوري، حدثنا أبو أحمد الزبيري، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرشي»، رواه أبو داود في كتاب السنن، عن أحمد بن يونس، عن ابن أبي ذئب

١٩٨٠٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن هند بنت عتبة أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس لي منه إلا ما يدخل علي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف»

١٩٨٠٨ - واحتج أصحابنا بهذا فيما قال الشافعي رحمه الله من القضاء على الغائب ومن قضاء القاضي بعلمه، وقد قال في القول الآخر: لا يقضي بعلمه وحكاه عن شرح قال: قد جاءه رجل يعلم له حق فسأله أن يقضي له به، فقال: ائني بشاهدين إن كنت تريد أن أقضي لك قال: أنت تعلم حقي قال: فاذهب إلى الأمير وأشهد لك

١٩٨٠٩ - قال الشافعي رحمه الله في الرجل إذا أقر بأن قد شهد بزور، أو علم القاضي يقيناً أن قد شهد بزور عثره وشهر بأميره، ووقفه - يعني في مسجده أو قبله أو سوقه - وقال: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاعرفوه واحذروه - [٢٤٤] -،

١٩٨١٠ - وحكاه عن بعض العراقيين، عن الهيثم، عن شرح

١٩٨١١ - وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه «أني بشاهد زور فوقفه للناس يوماً إلى الليل»،

١٩٨١٢ - وفي رواية أخرى: «جلده وأقامه للناس، وقال: هذا فلان بن فلان شهد بزور فاعرفوه، ثم حبسه».

١٩٨١٣ - وروينا عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، أنها قالت: «لما تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نزل به عذري على الناس أمر برجلين وامرأة ممن كان بآء بالفاحشة، فجلدوا الحد»،

١٩٨١٤ - وفي ذلك دلالة على جواز الحكم لزوجه على خصمها، وإذا جاز حكمه لها جازت شهادته لها كما قال الشافعي رحمه الله، وهو قول الحسن البصري رحمه الله

٤٣٠١ الشهادة في البيوع

الشَّهَادَةُ فِي الْبُيُوعِ

١٩٨١٥ - أَنَّبَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، إِجَازَةً أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ، حَدَّثَهُمْ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: " {وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} [البقرة: ٢٨٢]،

١٩٨١٦ - فَاحْتَمَلَ أَمْرُ اللَّهِ بِالْإِشْهَادِ عِنْدَ الْبَيْعِ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ يَكُونَ دَلَالَةً عَلَى مَا فِيهِ الْحُظُّ بِالشَّهَادَةِ، وَمُبَاحٌ تَرْكُهَا لَا حَتْمًا يَكُونُ مَنْ تَرَكَهَ عَاصِيًا بِتَرْكِهِ، وَاحْتَمَلَ أَنَّ يَكُونَ حَتْمًا مِنْهُ يَعْصِي مَنْ تَرَكَهَ بِتَرْكِهِ،

١٩٨١٧ - وَالَّذِي اخْتَارَ أَنْ لَا يَدَعَ الْمُتَبَايِعَانَ الْإِشْهَادَ،

١٩٨١٨ - ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ فِي فَوَائِدِ الْإِشْهَادِ، وَأَنَّ الشَّهَادَةَ سَبَبٌ قَطَعَ التَّظْلُمَ وَثَبَّتِ الْحَقُوقَ، وَكُلُّ أَمْرٍ لِلَّهِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْرَ الَّذِي لَا يَتَعَاَضُ مِنْهُ مَنْ تَرَكَهَ

١٩٨١٩ - قَالَ: وَالَّذِي يُشْبِهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَإِيَّاهُ أَسْأَلُ التَّوْفِيقَ - أَنَّ يَكُونَ دَلَالَةً لَا حَتْمًا،

١٩٨٢٠ - وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥]

١٩٨٢١ - قَالَ: فَذَكَرَ أَنَّ الْبَيْعَ حَلَالٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَعَهُ بَيْنَهُ، وَقَالَ فِي آيَةِ الدِّينِ وَالْدِّينِ تَبَايَعُ: {إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاصْتَبُوا} [البقرة: ٢٨٢]

-[٢٤٨]-

١٩٨٢٢ - ثُمَّ قَالَ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ} [البقرة: ٢٨٣]،

١٩٨٢٣ - فَلَمَّا أَمَرَ إِذْ لَمْ يَجِدُوا كَاتِبًا بِالرَّهْنِ، ثُمَّ أَبَاحَ تَرَكَ الرَّهْنِ، فَقَالَ: {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ} [البقرة: ٢٨٣]، دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ الْأَوَّلَ دَلَالَةٌ عَلَى الْحُظِّ لَا فَرَضًا مِنْهُ يَعْصِي مَنْ تَرَكَهَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٩٨٢٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ حُفِظَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ بَايَعَ أَعْرَابِيًّا فِي فَرَسٍ، فَجَدَّ الْأَعْرَابِيُّ بِأَمْرِ بَعْضِ الْمُنَافِقِينَ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيْنَةٌ، فَلَوْ كَانَ حَتْمًا لَمْ يُبَايِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَا بَيْنَةٍ "

١٩٨٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ قُرْقُوبٍ التَّمَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَبْتَعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ فَاسْتَبَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَقْضِيَهُ عَنْ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيَسْأَلُونَهُ بِالْفَرَسِ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعَهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ وَالْأَبْتَعْتُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ؟» قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللَّهِ مَا بَعْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلَى، قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ»، فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا، فَقَالَ خُزَيْمَةُ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خُزَيْمَةَ، فَقَالَ:

«يَمُّ شَهِدُ؟»، فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ -[٢٤٩]-،

١٩٨٢٦ - وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ زُرَّارَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

١٩٨٢٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ تَلَا: {إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى} [البقرة: ٢٨٢] حَتَّى إِذَا بَلَغَ: {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا} [البقرة: ٢٨٣] قَالَ: هَذِهِ نَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا
١٩٨٢٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَلَيْسَ هَذَا نَسْخًا عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَلَكِنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ الْأَمْرَ بِمَا قَبْلَهُ عَلَى الْإِخْتِيَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٤٣.٢ الإِشْهَادُ عِنْدَ الدَّفْعِ إِلَى الْيَتَامَى

الإِشْهَادُ عِنْدَ الدَّفْعِ إِلَى الْيَتَامَى
١٩٨٢٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا} [النساء: ٦]
١٩٨٣٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي قَوْلِهِ {وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا} [النساء: ٦] كَالدَّلِيلِ عَلَى الْإِرْخَاصِ فِي تَرْكِ الْإِشْهَادِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {كَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا} [النساء: ٦]، أَيُّ لَمْ يُشْهَدُوا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،
١٩٨٣١ - وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي أَنَّهُ «قَدْ يَكُونُ الْمَعْنَى فِي أَمْرِ الْوَلِيِّ بِالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَبْرَأُ بِالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ إِنْ جَدَّهَ الْيَتِيمُ، وَلَا يَبْرَأُ بغيرِهِ، وَقَدْ يَكُونُ مَأْمُورًا بِالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ عَلَى الدَّلَالَةِ»

٤٣.٣ عدد شهود الزنا

عَدَدُ شُحُودِ الزِّنَا
١٩٨٣٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ {لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ}، وَقَالَ: {وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ} [النساء: ١٥]، وَقَالَ: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} [النور: ٤]
١٩٨٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعْدًا قَالَ: لَأَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أَمَلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ»
١٩٨٣٤ - وَذَكَرَ حَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَتَلَهُ أَوْ قَتَلَهَا، فَقَالَ: «إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرَمْتِهِ» وَقَدْ مَضَى إِسْنَادُهُ
١٩٨٣٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَشَهِدَ ثَلَاثَةً عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ عُمَرَ بِالزِّنَا، وَلَمْ يَثْبُتِ الرَّابِعُ فَجُلِدَ الثَّلَاثَةُ
١٩٨٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ هُوَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ التَّيْمِيِّ، عَنْ -[٢٥٢]- أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: لَمَّا شَهِدَ أَبُو بَكْرَةَ وَصَاحِبَاهُ عَلَى الْمُغِيرَةِ جَاءَ زِيَادٌ، فَقَالَ عُمَرُ: رَجُلٌ إِنْ يَشْهَدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَقَالَ: لَأَرَأَيْتُ ابْتِهَارًا وَمَجْلِسًا سَيِّئًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «هَلْ رَأَيْتَ الْمُرُودَ دَخَلَ الْمِكْحَلَةَ؟»، فَقَالَ: لَا، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَجُلِدُوا

٤٣.٤ الشهادة في الطلاق والرجعة وما في معناهما

الشَّهَادَةُ فِي الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا

١٩٨٣٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ: {فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: ٢]،

١٩٨٣٨ - فَأَمَرَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاهُ فِي الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ بِالشَّهَادَةِ، وَسَمَّى فِيهَا عَدَدَ الشَّهَادَةِ، فَانْتَهَى إِلَى شَاهِدَيْنِ،

١٩٨٣٩ - فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كَمَالَ الشَّهَادَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ شَاهِدَانِ،

١٩٨٤٠ - وَسَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنَّ قَالَ: وَذَلِكَ لَا يَحْتَمِلُ بِحَالٍ أَنْ يَكُونَ إِلَّا رَجُلَيْنِ، وَدَلَّ مَا وَصَفْتُ مِنْ أَنِّي لَمْ أَلْقَ مُخَالَفًا حَفِظْتُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ حَرَامًا أَنْ يُطْلَقَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ عَلَى أَنَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ دَلَالَةَ اخْتِيَارِ لَا فَرَضٍ يَعْيِي بِهِ مَنْ تَرَكَهُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ إِنْ فَاتَ فِي مَوْضِعِهِ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ

١٩٨٤١ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَظِيْفَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ - [٢٥٤] - امْرَأَتِي وَلَمْ أَشْهَدْ، وَرَاجَعْتُ وَلَمْ أَشْهَدْ، فَقَالَ: «طَلَّقْتَ فِي غَيْرِ عِدَّةٍ، وَرَاجَعْتَ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا»،

١٩٨٤٢ - وَرَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: «أَشْهَدْ الْآنَ»،

١٩٨٤٣ - وَفِي ذَلِكَ كَالدَّلَالَةِ عَلَى جَوَازِ نَفُوذِهِمَا، وَجَوَازِ خُلُوهُمَا عَنِ الشَّهَادَةِ حِينَ قَالَ: «أَشْهَدْ الْآنَ»

٤٣٠٥ الشهادة في الدين وما في معناه

الشَّهَادَةُ فِي الدِّينِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ

١٩٨٤٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [البقرة: ٢٨٢] الْآيَةَ، وَقَالَ فِي سِيَاقِهَا: {وَأَسْتَشْهَدُوا شُهَدَاءَ مَنْ رَجَلِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} [البقرة: ٢٨٢]

- [٢٥٦] -

١٩٨٤٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَذَكَرَ اللَّهُ شُهَدَاءَ الزَّانَا، وَذَكَرَ شُهَدَاءَ الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ، وَذَكَرَ شُهَدَاءَ الْوَصِيَّةِ، فَلَمْ يَذْكُرْ مَعَهُمْ امْرَأَةً، فَوَجَدْنَا شُهَدَاءَ الزَّانَا يَشْهَدُونَ عَلَى حَدٍّ لَا مَالَ، وَشُهَدَاءَ الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ يَشْهَدُونَ عَلَى تَحْرِيمٍ بَعْدَ تَحْلِيلٍ، وَتَثْبِيتٍ تَحْلِيلٍ لَا مَالَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَذَكَرَ شُهَدَاءَ الْوَصِيَّةِ وَلَا مَالَ لِلْمَشْهُودِ لَهُ أَنَّهُ وَصِيٌّ، ثُمَّ لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ خَالَفَ فِي أَنَّ لَا يَجُوزُ فِي الزَّانَا إِلَّا الرِّجَالُ، وَعَلَيْتُ أَكْثَرَهُمْ قَالَ: وَلَا فِي الطَّلَاقِ، وَلَا الرَّجْعَةِ إِذَا تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ، وَقَالُوا ذَلِكَ فِي الْوَصِيَّةِ، فَكَانَ مَا حَكَيْتُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ دَلَالَةً عَلَى مُوَافَقَةِ ظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ، وَكَانَ أَوْلَى الْأُمُورِ أَنْ يُصَارَ إِلَيْهِ وَيُقَاسَ عَلَيْهِ

١٩٨٤٦ - قَالَ: وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى شُهَدَاءَ الدِّينِ، فَذَكَرَ مِنْهُمْ النِّسَاءَ، وَكَانَ الدِّينُ أَخْذُ مَالٍ مِنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ،

١٩٨٤٧ - ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ فِي قِيَاسِ الْقِصَاصِ وَالْحَدِّ، وَغَيْرَهُمَا مِمَّا يُسْتَحَقُّ بِهِ غَيْرُ مَالٍ بِالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ، وَمَا يُسْتَحَقُّ بِهِ مَالٌ بِالدِّينِ،

١٩٨٤٨ - ثُمَّ قَالَ: وَفِي الدِّينِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ - حَيْثُ تُجِيزُهُنَّ - إِلَّا مَعَ رَجُلٍ، وَلَا يَجُوزُ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَتَانِ فَصَاعِدًا

١٩٨٤٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فِي الرَّجُلِ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْكُفْرُ

شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمُ يَهُودٌ - [٢٥٧] -

١٩٨٥٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي، وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ»،

١٩٨٥١ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ

٤٣٠٦ حكم الحاكم

حُكْمُ الْحَاكِمِ

١٩٨٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ فَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ»، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ الْقَعْنَبِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ هِشَامٍ - [٢٥٩] -

١٩٨٥٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: فَبِهَذَا نَقُولُ، وَفِي هَذَا الْبَيَانِ الَّذِي لَا إِشْكَالَ مَعَهُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ عَلَى عَالِمٍ، فَتَقُولُ: وَلِي السَّرَائِرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَالْحَلَالُ وَالْحَرَامُ عَلَى مَا يَعْلَمُ اللَّهُ، وَالْحُكْمُ عَلَى ظَاهِرِ الْأَمْرِ، وَافَقَ ذَلِكَ السَّرَائِرُ أَوْ خَالَفَهَا، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا زَوَرَ بَيِّنَةً عَلَى آخَرٍ فَشَهِدُوا أَنْ لَهُ عَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ، فَقَضَى بِهَا الْقَاضِي لَمْ يَحِلَّ لِلْمَقْضِيِّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا إِذَا عَلِمَهَا بِاطِلَالًا، وَلَا يَحِلُّ حُكْمُ الْحَاكِمِ عَلَى الْمَقْضِيِّ لَهُ وَالْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ، وَلَا يُجْعَلُ الْحَلَالُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَرَامًا، وَلَا الْحَرَامُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَلَالًا،

١٩٨٥٤ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ فِي الطَّلَاقِ وَالْبَيْعِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ عَلَى الْقِيَاسِ

١٩٨٥٥ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: «إِنِّي لَا أَقْضِي لَكَ وَإِنِّي لَا أَظُنُّكَ ظَالِمًا، وَلَكِنْ لَا يَسْعُنِي إِلَّا أَنْ أَقْضِيَ بِمَا يَحْضُرُنِي مِنَ السُّنَّةِ، وَإِنَّ قَضَائِي لَا يَحِلُّ لَكَ حَرَامًا»

٤٣٠٧ شهادة النساء لا رجل معهن

شَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا رَجُلٌ مَعَهُنَّ

١٩٨٥٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْوِلَادُ وَعَيُوبُ النِّسَاءِ مِمَّا لَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا لِقِيَّتِهِ فِي أَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِيهِ جَائِزَةٌ لَا رَجُلٌ مَعَهُنَّ»
١٩٨٥٧ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ، فَأَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَجُوزُ فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ لَا رَجُلٌ مَعَهُنَّ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِ عُدُولٍ» أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، فَذَكَرَهُ

١٩٨٥٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ،

١٩٨٥٩ - وَذَكَرَ الْحُجَّةَ فِيهِ، وَحَكَى الْخِلَافَ عَمَّنْ أَجَازَ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَقَوْلَ مَنْ قَالَ مِنْهُمْ - [٢٦١] -

١٩٨٦٠ - فَأَمَّا مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ «أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ وَحْدَهَا»

١٩٨٦١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قُلْتُ: لَوْ ثُبَّتَ عَنْ عَلِيٍّ، لَصَرْنَا إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَثْبُتُ عِنْدَكُمْ، وَلَا عِنْدَنَا عَنْهُ،

١٩٨٦٢ - وَقَالَ أَحْمَدُ: هَذَا إِنَّمَا رَوَاهُ طَارِقُ الْجَعْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَجَابِرُ الْجَعْفِيُّ: ضَعِيفٌ، وَعَبْدُ

اللَّهِ بْنِ نُجَيْ فِيهِ نَظَرٌ

١٩٨٦٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَطَّةَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَشْعَرِيُّ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيدٍ الْكَرْمَانِيُّ الْمَلَقَبُ، بِمِرْدَوِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِي، يَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ . . . فَذَكَرَ مُنَازَرَةً جَرَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عِنْدَ هَارُونَ الرَّشِيدِ قَالَ: فَقُلْتُ: ﴿أَرَأَيْتَ بِأَيِّ شَيْءٍ قَضَيْتَ بِشَهَادَةِ الْقَابِلَةِ وَحَدَّاهَا حَتَّى وَرَثَتْ مِنْ خَلِيفَةِ مَلِكٍ مُلْكًا، وَمَالًا عَظِيمًا؟﴾ قَالَ: لِعَلِّي بْنِ أَبِي طَالِبٍ،

١٩٨٦٤ - قُلْتُ: فَعَلِيٌّ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْهُ رَجُلٌ مَجْهُولٌ يَقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُجَيْ، وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ، وَكَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ الْجُعْفِيِّ فَسَأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْكُهْنَةِ

١٩٨٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنَكِّدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ [٢٦٢] - الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ مِنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ كَلَامًا فَبَادَرْتُ، خِفْتُ أَنْ يَقَعَ السَّقْفُ»

١٩٨٦٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَامِعٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَسُوَيْدُ هَذَا ضَعِيفٌ

١٩٨٦٧ - قَالَ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ: لَوْ صَحَّتْ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ عَنْ عَلِيٍّ لَقُلْنَا بِهِ، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ خَلَلٌ

١٩٨٦٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ»،

١٩٨٦٩ - وَهَذَا لَا يَصِحُّ

١٩٨٧٠ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ فِيمَا أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْهُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَائِنِيُّ رَجُلٌ مَجْهُولٌ

١٩٨٧١ - قَالَ أَحْمَدُ وَقَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِيْ لَبٌّ مِنْكُمْ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نَقْصَانُ الْعَقْلِ وَالْدِينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نَقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نَقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتَقْطُرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نَقْصَانُ الدِّينِ» - [٢٦٣] - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّسَوِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُحْمٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رُحْمٍ

٤٣٠٨ شهادة القاذف

﴿شَهَادَةُ الْقَازِفِ﴾

١٩٨٧٢ - أَتَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَارَةً أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ، حَدَّثَهُمْ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: «تَقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُحْدُوْدَيْنِ فِي الْقَذْفِ، وَفِي جَمِيعِ الْمَعَاصِي إِذَا تَابُوا»

١٩٨٧٣ - وَالْحُجَّةُ فِي قَبُولِ شَهَادَةِ الْقَازِفِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِضَرْبِهِ، وَأَمَرَ أَنْ لَا تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ، وَسَمَّاهُ فَاسِقًا، ثُمَّ اسْتَنْتَى لَهُ: إِلَّا أَنْ

تُوبَ، وَالثَّنْيَا فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ عَلَى أَوَّلِ الْكَلَامِ وَآخِرِهِ فِي جَمِيعِ مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَهْلُ الْفِقْهِ، إِلَّا أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ ذَلِكَ خَبَرٍ، وَلَيْسَ عِنْدَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ شَهَادَتَهُ، وَأَنَّ الثَّنْيَا لَهُ إِنَّمَا هِيَ عَلَى طَرَجِ اسْمِ الْفِسْقِ عَنْهُ خَبَرٌ إِلَّا عَنْ شُرَيْحٍ،

١٩٨٧٤ - وَهُمْ يُخَالِفُونَ شُرَيْحًا فِي رَأْيِ أَنْفُسِهِمْ

١٩٨٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يَقُولُ: زَعَمَ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّ شَهَادَةَ الْقَازِفِ لَا تَجُوزُ، فَأَشْهَدُ لَاخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ: «كُتِبَ تُقْبَلُ شَهَادَتُكَ، أَوْ إِنْ تَبَتَّ قَبِلَتْ شَهَادَتُكَ»

١٩٨٧٦ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، يُحَدِّثُ بِهِ هَكَذَا مَرَارًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: شَكَّكْتُ فِيهِ، فَلَمَّا قُتِلَتْ سَأَلْتُ، فَقَالَ لِي - [٢٦٥] - عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، وَحَضَرَ الْمَجْلِسَ مَعِيَ: هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَشَكَّكْتَ حِينَ أَخْبَرَكَ أَنَّهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؟ قَالَ: لَا هُوَ كَمَا قَالَ غَيْرُهُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ دَخَلَنِي الشُّكُّ

١٩٨٧٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَانَ سُفْيَانُ لَا يَشْكُ أَنَّهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: وَغَيْرُهُ يَرَوِيهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ

١٩٨٧٨ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى الذُّهْلِيُّ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ، وَشَبْلٍ بْنُ مَعْبَدٍ، وَنَافِعٍ: «كَمَنْ تَابَ مِنْكُمْ قَبِلَتْ شَهَادَتُهُ»

١٩٨٧٩ - وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ أَيْضًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ، اسْتَتَابَ أَبَا بَكْرَةَ ١٩٨٨٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ أَتَى بِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، «كَلَّمَ جُلْدَ الثَّلَاثَةِ اسْتَتَابَهُمْ، فَرَجَعَ اثْنَانِ، فَقَبِلَ شَهَادَتَهُمَا، وَأَبَى أَبُو بَكْرَةَ أَنْ يَرْجِعَ فَرَدَّ شَهَادَتَهُ»

١٩٨٨١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَبَلَغَنِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ «كَانَ يُحِيزُ شَهَادَةَ الْقَازِفِ إِذَا تَابَ» ١٩٨٨٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا فِي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ {وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا} [النور: ٤]، ثُمَّ قَالَ: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا} [البقرة: ١٦٠]، «فَمَنْ تَابَ وَأَصْلَحَ فَشَهَادَتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تُقْبَلُ»

١٩٨٨٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ - [٢٦٦] - فِي "الْقَازِفِ إِذَا تَابَ قَالَ: تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ" وَقَالَ: كُلُّنَا نَقُولُهُ: عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ

١٩٨٨٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَسُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنِ الْقَازِفِ، فَقَالَ: يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَتَهُ، وَلَا تَقْبَلُونَ شَهَادَتَهُ ١٩٨٨٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا فِيمَا رَوَاهُ أَبُو حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ،

وَإِبْنِ شِهَابٍ، وَأَبِي الزِّنَادِ ١٩٨٨٦ - وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مُحْدُوْدٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ»،

١٩٨٨٧ - فَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ آدَمُ بْنُ فَائِدٍ، وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَآدَمُ، وَالْمُثَنَّى، لَا يَحْتَجُّ بِهِمَا،

- ١٩٨٨٨ - وَرَوِيَ مِنْ أَوْجِهٍ أُخَرِ كُلُّهَا ضَعِيفٌ. وَالْمُرَادُ بِهِ إِنْ صَحَّ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ كَمَا هُوَ الْمُرَادُ بِسَائِرٍ مِنْ ذِكْرِ مَعَهُ
١٩٨٨٩ - وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِمَا رَوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ كِتَابِ عُمَرَ إِلَى أَبِي مُوسَى، فَهُوَ الْقَائِلُ لِأَبِي بَكْرَةَ: «تُبْ تُقْبَلُ شَهَادَتُكَ»
١٩٨٩٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّ «رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ سَرَقَ نَاقَةً، فَقَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ، وَكَانَ جَائِزَ الشَّهَادَةِ»،
١٩٨٩١ - وَهَذَا مُرْسَلٌ،
١٩٨٩٢ - وَهُوَ قَوْلُ الْكَافَّةِ «إِذَا تَابَ وَأَصْلَحَ» وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٤٣٠٩ التحفظ في الشهادة والعلم بها

- §التَّحْفُظُ فِي الشَّهَادَةِ وَالْعِلْمُ بِهَا
١٩٨٩٣ - أَتَّبَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً، أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ، حَدَّثَهُمْ عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا} وَقَالَ {إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [الزخرف: ٨٦]
١٩٨٩٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: § «وَلَا يَسْعُ شَاهِدًا أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا عَلِمَ. . . ثُمَّ ذَكَرَ وَجُوهَ الْعِلْمِ» - [٢٦٨]-
١٩٨٩٥ - وَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَكِّيًا فَجَلَسَ فَقَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ "
١٩٨٩٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «اشْهَدْ بِمَا تَعْلَمُ»

٤٣٠١٠ ما يجب على المرء من القيام بشهادته إذا شهد

- §مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْقِيَامِ بِشَهَادَتِهِ إِذَا شَهِدَ
١٩٨٩٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} [المائدة: ٨]،
١٩٨٩٨ - وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} [النساء: ١٣٥]
- [٢٧٠]-
١٩٨٩٩ - وَقَالَ: {وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى} [الأنعام: ١٥٢]،
١٩٩٠٠ - وَقَالَ: {وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ} [المعارج: ٣٣]،
١٩٩٠١ - وَقَالَ: {وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ} [البقرة: ٢٨٣]،
١٩٩٠٢ - وَقَالَ: {وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ} [الطلاق: ٢]،
١٩٩٠٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالَّذِي أَحْفَظُ عَنْ كُلِّ مَنْ سَمِعْتُ مِنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّهُ فِي الشَّاهِدِ قَدْ لَزِمَتْهُ الشَّهَادَةُ وَأَنَّ فَرَضًا عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِهَا عَلَى الْوَلَدِيَّةِ، وَوَلَدِهِ، وَالْقَرِيبِ، وَالْبَعِيدِ، وَلِلْبَغِيضِ الْقَرِيبِ، وَالْبَعِيدِ، وَلَا يَكْتُمُ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُحَاجِّي بِهَا، وَلَا يَمْنَعُهَا أَحَدًا

١٩٩٠٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَفَّانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟" الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ، أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ" أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَرْزِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، فَذَكَرَهُ بِخَوِّهِ [٢٧١]-، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ ١٩٩٠٥ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُرُونِ قَالَ: «ثُمَّ يَخْلَفُ بَعْدَهُمْ خَلْفٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»

١٩٩٠٦ - وَالَّذِي رَوَاهُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُرُونِ قَالَ: «ثُمَّ يَنْشَأُ قَوْمٌ يَنْدُرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَخْلِفُونَ وَلَا يُسْتَحْلَفُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ»، ١٩٩٠٧ - فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّسَارُعِ إِلَى آدَاءِ الشَّهَادَةِ وَصَاحِبِهَا بِهَا عَالِمٌ حَتَّى يُسْتَشْهَدَ، ١٩٩٠٨ - وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ لِإِنْسَانٍ شَهَادَةٌ وَهُوَ لَا يَعْلَمُهَا - [٢٧٢]-، ١٩٩٠٩ - وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعِمْرَانَ الرَّجُلُ يَشْهَدُ بِمَا لَا يَعْلَمُ يَكُونُ شَاهِدَ زُورٍ، ١٩٩١٠ - وَقَدْ قِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ كَرَاهِيَةُ الْخَلْفِ فِي الشَّهَادَةِ وَالْإِثْمَارِ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٤٣٠١١ ما على من دعي ليشهد قبل أن يشهد أو ليكتب

مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ لِيَشْهَدَ قَبْلَ أَنْ يُشْهَدَ أَوْ لِيَكْتُبَ ١٩٩١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ} [البقرة: ٢٨٢]، ١٩٩١٢ - يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَتْمًا عَلَى مَنْ دُعِيَ لِلْكِتَابِ، فَإِنْ تَرَكَهُ تَارِكًا كَانَ عَاصِيًا، ١٩٩١٣ - وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَنْ حَضَرَ مِنَ الْكِتَابِ أَنْ لَا يُعْطِلُوا كِتَابَ حَقِّ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَإِذَا قَامَ بِهِ وَاحِدٌ أَجْرًا عَنْهُمْ، كَمَا حَقَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلُّوا عَلَى الْجَنَائِزِ وَيَدْفِنُوهَا، فَإِذَا قَامَ بِهَا مَنْ يَكْفِيهَا أَخْرَجَ ذَلِكَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا مِنَ الْمَأْتَمِ، ١٩٩١٤ - وَلَوْ كَانَ تَرَكَ كُلُّ مَنْ حَضَرَ الْكِتَابَ خَفْتُ أَنْ يَأْتُمُوا، بَلْ كَأَنِّي لَا أَرَاهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَأْتَمِ، وَأَيُّهُمْ قَامَ بِهِ أَجْرًا عَنْهُمْ، وَهَذَا أَشْبَهَ مَعَانِيهِ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،

١٩٩١٥ - وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: " {وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا} [البقرة: ٢٨٢]، يُحْتَمِلُ مَا وَصَفْتُ مِنْ أَنْ لَا يَأْبَى كُلُّ شَاهِدٍ ابْتِدَئَ فِدْعَى لِيَشْهَدَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَرَضٌ عَلَى مَنْ حَضَرَ الْحَقَّ أَنْ يَشْهَدَ مِنْهُمْ مِنَ الْكِفَاءَةِ لِلشَّهَادَةِ، فَإِذَا شَهِدُوا أَخْرَجُوا غَيْرَهُمْ مِنَ الْمَأْتَمِ"، وَهَذَا أَشْبَهَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٩٩١٦ - قَالَ: فَأَمَّا مَنْ سَبَقَتْ شَهَادَتُهُ بِأَنْ شَهِدَ، أَوْ عَلِمَ حَقًّا لِمُسْلِمٍ، أَوْ مُعَاهَدٍ، فَلَا يَسَعُهُ التَّخَلُّفُ عَنْ تَأْذِيَةِ الشَّهَادَةِ مَتَى طَلِبَتْ مِنْهُ فِي مَوْضِعٍ مَقْطَعِ الْحَقِّ - [٢٧٤]-

١٩٩١٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً: وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: {وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ} [البقرة: ٢٨٢]، فَأَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ يُجَرِّحُ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ ضَرَارًا، وَفَرَضَ الْقِيَامَ بِهَا فِي الْإِبْتِدَاءِ عَلَى الْكِفَايَةِ

١٩٩١٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: "أَنْ يُجِيءَ فَيَدْعُوا الْكَاتِبَ وَالشَّهِيدَ فَيَقُولَانِ: إِنَّا عَلَى حَاجَةٍ، فَيُضَارَّ بِهِمَا، فَقَالَ: قَدْ أُمِرْتُمَا أَنْ تُجِيئَا، فَلَا يُضَارَّ بِهِمَا"

٤٣٠١٢ شرط الذين تقبل شهادتهم

كشَرَطُ الَّذِينَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ

١٩٩١٩ - أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً، أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ، حَدَّثَهُمْ عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاهُ: {اِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ} [المائدة: ١٠٦]،

١٩٩٢٠ - وَقَالَ: {وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمُ} [البقرة: ٢٨٢] إِلَى قَوْلِهِ {مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} [البقرة: ٢٨٢]

١٩٩٢١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: "فَكَانَ الَّذِي يَعْرِفُ مَنْ خُوطِبَ بِهَذَا إِذَا أُريدَ بِهِ: الْأَحْرَارُ الْمَرْضِيُّونَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ قَبْلِ أَنْ رِجَالَنَا، وَمَنْ نَرْضَى مِنْ أَهْلِ دِينِنَا، لَا الْمُشْرِكُونَ لِقَطْعِ اللَّهِ تَعَالَى الْوَلَايَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بِالذِّينِ،

١٩٩٢٢ - وَرِجَالُنَا أَحرَارُنَا لَا مَمَالِكًا الَّذِينَ يَغْلِبُهُمْ مَنْ يَمْلِكُهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أُمُورِهِمْ - [٢٧٦] -،

١٩٩٢٣ - وَإِنَّا لَا نَرْضَى أَهْلَ الْفُسْقِ مِنَّا، وَإِنْ أُلْزِمْنَا إِنَّمَا نَقْعُ عَلَى الْعُدُولِ بِنَاءً، وَلَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الْبَالِغِينَ، لِأَنَّهُ إِذَا خُوطِبَ بِالْقَرَأَيْنِ الْبَالِغُونَ دُونَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ"، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا إِلَى أَنْ قَالَ: غَيْرَ أَنَّ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنْ يُجِيزَ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ فِي الْجِرَاحِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقُوا،

١٩٩٢٤ - وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {مَنْ رِجَالِكُمُ} [البقرة: ٢٨٢] يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِي شَيْءٍ،

١٩٩٢٥ - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَجَازَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَبْنُ عَبَّاسٍ رَدَهَا

١٩٩٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي "شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ: لَا تَجُوزُ"

١٩٩٢٧ - قَالَ: وَزَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ يَقُولُ: {مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} [البقرة: ٢٨٢]

١٩٩٢٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَالَ أَبُو يَحْيَى: رَوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَالْحَسَنِ، وَالتَّخَعِي، وَالزُّهْرِيِّ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، «لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبِيدِ»

١٩٩٢٩ - قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «أَرَى أَنْ تُقْبَلَ شَهَادَةُ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ عَدْلًا فِي الْحَقُوقِ بَيْنَ النَّاسِ» - [٢٧٧] -

١٩٩٣٠ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَرَوَى قَبُولَ شَهَادَةِ الْعَبْدِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «مَا عَلِمْتُ أَنْ أَحَدًا رَدَّ شَهَادَةَ الْعَبْدِ»، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَشُرِّحَ

١٩٩٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: {وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمُ. ٠. ٠} [البقرة: ٢٨٢] إِلَى: {مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} [البقرة: ٢٨٢]، "وَقَوْلِ اللَّهِ: {وَأَسْتَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: ٢]، دَلَالَةً عَلَى أَنَّ اللَّهَ إِذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ"،

١٩٩٣٢ - وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: فَلَمَّا كَانَ الشُّهُودُ مَنَّا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْضَى بِشَهَادَةِ شُهودٍ مِنْ غَيْرِنَا،

١٩٩٣٣ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَرُدَّ شَهَادَةُ مُسْلِمٍ بِأَنْ نَعْرِفَهُ يَكْذِبُ عَلَى بَعْضِ الْأَدَمِيِّينَ، وَيُجِيزُ شَهَادَةَ ذِمِّيٍّ

وَهُوَ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؟ قَالَ: وَالْمَمَالِكُ، الْعُدُولُ، وَالْمُسْلِمُونَ الْأَحْرَارُ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا عُدُولًا خَيْرٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَكَيْفَ أُجِيزُ شَهَادَةَ الَّذِي هُوَ شَرٌّ، وَأَرَدُ شَهَادَةَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ بِلاَ كِتَابٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا أَثَرٍ، وَلَا أَمْرٍ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ عَوَامُّ الْفُقَهَاءِ، وَمَنْ أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَأَعَدَلَهُمْ عِنْدَهُمْ أَعْظَمُهُمْ بِاللَّهِ شَرْكًَا، أَتَجِدُهُمْ لِلصَّلَيبِ، وَالزَّمَمِ لِلْكَنِيسَةِ

١٩٩٣٤ - قَالَ: فَقَالَ لِي قَائِلٌ: إِنَّ شُرَيْحًا أَجَازَ شَهَادَتَهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ شُرَيْحًا قَدْ قَالَ قَوْلًا لَا مُخَالَفَ لَهُ فِيهِ مِثْلَهُ، وَلَا كِتَابَ فِيهِ يَكُونُ قَوْلُهُ حُجَّةً؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَكَيْفَ تَحْتَجُّ عَلَى الْكِتَابِ؟ ثُمَّ عَلَى دَارِ السُّنَّةِ وَالْهَجْرَةِ، وَعَلَى مُخْلَفِينَ لَهُ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْهَجْرَةِ وَالسُّنَّةِ؟ - [٢٧٨]

١٩٩٣٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَقَدْ أَجَازَ شُرَيْحٌ شَهَادَةَ الْعَبْدِ، فَقَالَ لَهُ الْمُشْهُودُ عَلَيْهِ: أَتُجِيزُ عَلَيَّ شَهَادَةَ عَبْدٍ؟ فَقَالَ: قُمْ كُلُّكُمْ بَنُو عِبِيدٍ، وَإِمَاءٌ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ بَعِينًا بَيَانُ الْحُرِّيَةِ، وَهِيَ مُحْتَمَلَةٌ لَهَا، وَفِي الْآيَةِ بَيَانُ شَرْطِ الْإِسْلَامِ، فَلَمْ وَافَقْ شُرَيْحًا مَرَّةً، وَخَالَفَهُ أُخْرَى؟

١٩٩٣٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَتِنَا عَنْ ابْنِ سَعِيدٍ، وَإِنْ احْتَجَّ مَنْ تُجِيزُ شَهَادَتَهُمْ بِقَوْلِ اللَّهِ: {أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ} [المائدة: ١٠٦]، فَقَالَ: مَنْ غَيْرُ أَهْلِ دِينِكُمْ فَكَيْفَ لَمْ يُجْزَها فِيمَا ذُكِرَتْ فِيهِ مِنَ الْوَصِيَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي السَّفَرِ، وَكَيْفَ لَمْ يُجْزَها مِنْ جَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ غَيْرُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ؟ وَسَطَ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ

١٩٩٣٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَتَأَوَّلُ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى مَنْ غَيْرِ قَبِيلَتِكُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَحْتَجُّ فِيهَا بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {تُحْسِنُونَهَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نُشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَثَمِينَ} [المائدة: ١٠٦]، فَيَقُولُ: الصَّلَاةُ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمُونَ يَتَأَثَّمُونَ مِنْ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ، فَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ فَلَا صَلَاةَ لَهُمْ قَائِمَةً، وَلَا يَتَأَثَّمُونَ مِنْ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا عَلَيْهِمْ

١٩٩٣٨ - قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَذْكُرُ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِ اللَّهِ: {وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: ٢] وَاللَّهُ أَعْلَمُ
١٩٩٣٩ - قَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا مَا سَمِعَ فِيهَا مِنَ التَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ، فَقَدْ رَوَيْنَاهُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، بِقَوْلِهِ: {تُحْسِنُونَهَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ} [المائدة: ١٠٦]، وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عِكْرِمَةَ،

١٩٩٤٠ - وَأَمَّا مَا سَمِعَ فِيهَا مِنَ النَّسْخِ فَقَدْ رَوَاهُ عَطِيَّةٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - [٢٧٩] -

١٩٩٤١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقُلْتُ لِمَنْ خَالَفَنَا فِي هَذَا: إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي وَصِيَّةِ مُسْلِمٍ أَفْجِيزُهَا فِي وَصِيَّةِ مُسْلِمٍ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَوْ تُخْلَفُهُمْ إِذَا شَهِدُوا؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ وَلَمْ قَدْ تَأَوَّلْتَ أَنَّهَا فِي وَصِيَّةِ مُسْلِمٍ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، قُلْتُ: فَإِنْ نُسِخَتْ فِيمَا أُنْزِلَتْ فِيهِ لَمْ نَسْهَأْ فِيمَا لَمْ تَنْزِلْ فِيهِ

١٩٩٤٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ فِي كِتَابِ الْجَزْيَةِ إِلَى مَا

١٩٩٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ مُعَاذُ بْنُ مُوسَى الْجَعْفَرِيُّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ بُكَيْرٌ: قَالَ مُقَاتِلٌ: أَخَذْتُ هَذَا التَّفْسِيرَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَالضَّحَّاكِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

{إِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ} [المائدة: ١٠٦] مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ، أَنَّ "رَجُلَيْنِ نَصْرَانِيَيْنِ مِنْ أَهْلِ دَارَيْنِ: أَحَدُهُمَا تَمِيمِيٌّ أَوْ قَالَ: تَمِيمٌ، وَالْآخَرُ يَمَانِيٌّ صَحْبَهُمَا مَوْلَى لِقُرَيْشٍ فِي تِجَارَةٍ، فَرَكِبُوا الْبَحْرَ، وَمَعَ الْقُرَشِيُّ مَالٌ مَعْلُومٌ قَدْ عَلِمَهُ أَوْلِيَاؤُهُ مِنْ بَيْنِ آنِيَةِ وَبِزِ وَرَقَّةٍ، فَرَضَ الْقُرَشِيُّ، لَجَعَلِ وَصِيَّتَهُ إِلَى الدَّارَيْنِ، فَتَاتَ، وَفَبِضَ الدَّارِيَّانِ الْمَالَ وَالْوَصِيَّةَ، فَدَفَعَاهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَيْتِ، وَجَاءَ بَعْضُ مَالِهِ، فَأَنْكَرَ الْقَوْمُ

قَلَّةَ الْمَالِ، فَقَالُوا لِلدَّارِيِّينَ: إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ خَرَجَ مَعَهُ بِمَالٍ أَكْثَرَ مِمَّا أَتَيْتُمُونَا بِهِ فَهَلْ بَاعَ شَيْئًا أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا فَوَضَعَ فِيهِ؟ أَوْ هَلْ طَالَ مَرَضُهُ فَأَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ؟ قَالَا: لَا، قَالُوا: فَإِنَّمَا خُتِمْتُمُونَا، فَقَبِضُوا الْمَالَ، وَرَفَعُوا أَمْرَهُمْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ} [المائدة: ١٠٦] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: {تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ} [المائدة: ١٠٦] أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَحَلَفَا بِاللَّهِ رَبِّ السَّمَوَاتِ مَا تَرَكَ مَوْلَاكُمْ مِنَ الْمَالِ إِلَّا مَا أَتَيْنَاكُمْ بِهِ، وَإِنَّا لَا نَشْتَرِي بِأَيْمَانِنَا ثَمَنًا قَلِيلًا مِنَ الدُّنْيَا {وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ} [المائدة: ١٠٦]، فَلَمَّا حَلَفَا حَلَّى سَبِيلَهُمَا، ثُمَّ إِنَّهُمَا وَجَدُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِنَاءً مِنْ آنِيَةِ الْمَيْتِ، فَأَخَذُوا الدَّارِيِّينَ، فَقَالَا: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ، وَكَذَبَا، فَكَلَفَا الْبَيْتَةَ فَلَمْ يَقْدِرَا عَلَيْهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٢٨٠] -، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {فَإِنْ عَثَرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا} [المائدة: ١٠٧] - يَعْنِي الدَّارِيِّينَ - كَتَمَا حَقًّا {فَآخِرَانِ} [المائدة: ١٠٧] مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَيْتِ {يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ} [المائدة: ١٠٧]، فَيَحْلِفَانِ بِاللَّهِ مَا لُ صَاحِبُنَا كَانَ كَذًا وَكَذَا، وَأَنَّ الَّذِي نَطْلُبُ قَبْلَ الدَّارِيِّينَ لِحَقِّ {وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ} [المائدة: ١٠٧] "

١٩٩٤٤ - فَهَذَا قَوْلُ الشَّاهِدَيْنِ أَوْلِيَاءِ الْمَيْتِ {ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا} [المائدة: ١٠٨] - يَعْنِي الدَّارِيِّينَ - وَالنَّاسَ أَنْ يَعُودُوا لِمِثْلِ ذَلِكَ

١٩٩٤٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِ الدَّارِيِّينَ مِنَ النَّاسِ، وَلَا أَعْلَمُ الْآيَةَ تَحْتَمِلُ مَعْنَى غَيْرِ جُمْلَةٍ مَا قَالَ،
١٩٩٤٦ - ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ، وَقَالَ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ: إِنَّمَا مَعْنَى {شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ} [المائدة: ١٠٦]: أَيْمَانُ بَيْنَكُمْ، كَمَا سَمِيتُ أَيْمَانُ الْمُتَلَاعِنِينَ شَهَادَةً، وَاسْتُدِلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّا لَا نَعْلَمُ الْمُسْلِمِينَ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَاهِدٍ يَمِينُ قِبَلَتِ شَهَادَتُهُ أَوْ رُدَّتْ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعُهُمْ خِلَافًا لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٩٩٤٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: {شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ} إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ} [المائدة: ١٠٦]، الشَّهَادَةُ نَفْسَهَا وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِلْمَدْعَيْنِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَشْهَدَانِ لَهُمْ بِمَا ادَّعَوْا عَلَى الدَّارِيِّينَ مِنَ الْخِيَانَةِ، ثُمَّ قَالَ: {أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ} [المائدة: ١٠٦] يَعْنِي: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَدْعَيْنِ مِنْكُمْ بَيِّنَةٌ فَالدَّارِيَّانِ اللَّذَانِ ادَّعِيَا عَلَيْهِمَا - [٢٨١] - يُحْبَسَانِ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ: - يَعْنِي يَحْلِفَانِ - عَلَى إِنْكَارِ مَا ادَّعِيَ عَلَيْهِمَا عَلَى مَا حَكَاهُ مُقَاتِلٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،

١٩٩٤٨ - وَهَذَا بَيْنَ وَأَصَحُّ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَعْنَى مَا قَالَ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ، لَا أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ فِي حَدِيثِهِ دَعْوَى تَمِيمٍ، وَعَدِيٍّ أَنَّهُمَا اشْتَرِيَاهُ، وَحَفِظَهُ مُقَاتِلٌ

١٩٩٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "س" خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيٍّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بَرَكْتَهُ فَقَدُوا جَامَ فِضَّةٍ مَخْصُصَ بِالذَّهَبِ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ وَجَدَ الْجَامَ بِمَكَّةَ، قَالُوا: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنَ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ، فَحَلَفَا لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَأَنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ قَالَ: فَزَلَّتْ فِيهِمْ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ} إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ} [المائدة: ١٠٦] "، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ،

- ١٩٩٥٠ - وَفِي حَدِيثٍ عَلَى قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ
- ١٩٩٥١ - وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ فِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَجَازَ شَهَادَةَ الْيَهُودِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ "، فَإِنَّهُ غَلَطَ - [٢٨٢] -
- ١٩٩٥٢ - وَإِنَّمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «كَانَ شُرَيْحٌ يُجِيزُ شَهَادَةَ كُلِّ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّتِهَا، وَلَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْيَهُودِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ، وَلَا النَّصْرَانِيَّ عَلَى الْيَهُودِيِّ إِلَّا الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَتَهُمْ عَلَى الْمَلِكِ كُلِّهَا»،
- ١٩٩٥٣ - هَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُجَالِدٍ
- ١٩٩٥٤ - وَرَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي أَرْضٍ غَرَبَةٍ، فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمًا، فَأَشْهَدَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ شَاهِدَيْنِ فَشَهَادَتُهُمَا جَائِزَةٌ، فَإِنْ جَاءَ مُسْلِمَانِ فَشَهِدَا بِخِلَافِ ذَلِكَ أَخَذَ بِهِمَا»
- ١٩٩٥٥ - وَفِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ «كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا فِي الْوَصِيَّةِ، وَلَا يُجِيزُهَا فِي الْوَصِيَّةِ إِلَّا فِي السَّفَرِ»
- ١٩٩٥٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فِي «شَهَادَةِ نَصْرَانِيَّيْنِ عَلَى وَصِيَّةٍ مُسْلِمٍ لَمْ يَشْهَدْ مَوْتُهُ غَيْرُهُمْ، فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، وَأَجَازَ شَهَادَتَهُمَا»،
- ١٩٩٥٧ - وَهَذَا كُلُّهُ يَخْلُفُ مَذْهَبَ الْعِرَاقِيِّينَ فِي شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ
- ١٩٩٥٨ - وَقَدْ رَوَى عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْيَمَامِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ إِلَّا مِلَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّمَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ» - [٢٨٣] -،
- ١٩٩٥٩ - فَلَمْ نَرَأَنَّ نَحْتَجِّجْ بِهِ لِضَعْفِ حَالِ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ عِنْدَ أَهْلِ النُّقْلِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٤٣.١٣ القضاء باليمين مع الشاهد

- القضاء باليمين مع الشاهد
- ١٩٩٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكَرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ - [٢٨٥] - الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمُخْزُومِيُّ، عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»
- ١٩٩٦١ - قَالَ عَمْرُو: فِي الْأَمْوَالِ
- ١٩٩٦٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرُدُّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِثْلَهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ غَيْرُهُ، مَعَ أَنْ مَعَهُ غَيْرُهُ مِمَّا يَشْهَدُ
- ١٩٩٦٣ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَثَمَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ،
- ١٩٩٦٤ - وَقَدْ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ، كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ

١٩٩٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ الْعَدْلُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ قَالَ - [٢٨٦] - : حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَقَضَى بِشَاهِدٍ وَبَيْنَينَ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَغَيْرِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ

١٩٩٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو تَرَابٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: " قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: كَلَّوْا عَلَيَّ أَنَّ سَيْفَ بْنَ سُلَيْمَانَ، يَرْوِي حَدِيثَ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ لَا أَفْسَدْتُهُ عِنْدَ النَّاسِ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِذَا أَفْسَدْتُهُ فَسَدَ "

١٩٩٦٧ - قَالَ أَحْمَدُ: سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ مِنَ الثِّقَاتِ الَّذِينَ احْتَجَّ بِهِمُ الْبَخَّارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا مِمَّنْ جَمَعَ الصَّحِيحَ

١٩٩٦٨ - وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: " كَسَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ: كَانَ عِنْدِي ثَبَتًا مِمَّنْ يَصْدُقُ وَيَحْفَظُ " - [٢٨٧] - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَفِيدُ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، فَذَكَرَهُ

١٩٩٦٩ - وَرَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيَّ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ أَنْكَرَهُ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَيْسًا، يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِشَيْءٍ، وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُ أَهْلِ الْخَفِظِ وَالْفَقْهِ فِي قَبُولِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ مَتَى مَا كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ثِقَةً، وَالرَّأْيُ عَنْهُ ثِقَةً، ثُمَّ يَرْوِي عَنْ شَيْخٍ يَحْتَمِلُهُ سُنُّهُ وَلِقْيُهُ، وَكَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالتَّدْلِيلِ كَانَ ذَلِكَ مَقْبُولًا،

١٩٩٧٠ - وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مَكِّيٌّ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مَكِّيٌّ، وَقَدْ رَوَى قَيْسٌ، عَنْ مَنْ، هُوَ أَكْبَرُ سَنًا، وَأَقْدَمُ مَوْتًا مِنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَمُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ، وَرَوَى عَنْ عَمْرِو مَا كَانَ فِي قَرْنِ قَيْسٍ وَأَقْدَمَ لُقْيَا مِنْهُ: أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَّانِي، فَإِنَّهُ رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، ثُمَّ رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فَمِنْ أَيْنَ جَاءَ إنْكَارُ رِوَايَةِ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو،

١٩٩٧١ - غَيْرَ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ، مَا يَخْلَفُ مَذْهَبَ هَذَا الشَّيْخِ، وَلَمْ يُمْكِنَهُ أَنْ يَطْعَنَ فِيهِ بِوَجْهِ آخَرَ، فَرَعِمَ أَنَّهُ مُنْكَرٌ،

١٩٩٧٢ - وَقَدْ رَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَهُوَ مِنَ الثِّقَاتِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - [٢٨٨] - ،

١٩٩٧٣ - فَقَدْ عَلِمْنَا قَيْسًا، رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، غَيْرَ حَدِيثِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، فَلَا يَضُرُّنَا جَهْلُ غَيْرِنَا،

١٩٩٧٤ - ثُمَّ تَابَعَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى رِوَايَتِهِ هَذِهِ عَنْ عَمْرِو: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ

١٩٩٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَقَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»،

١٩٩٧٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِإِسْنَادِ قَيْسٍ وَمَعْنَاهُ

١٩٩٧٧ - قَالَ سَلَمَةُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ عَمْرُو: فِي الْحَقُّوقِ،

١٩٩٧٨ - وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

١٩٩٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَجُلٍ، آخَرُ سَمَاءُ فَلَا يَحْضُرُنِي ذِكْرُ اسْمِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»

١٩٩٨٠ - وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجِهٍ أُخَرِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهَا مَا - [٢٨٩] -: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَبِيلِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»

١٩٩٨١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: ذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ: شَهِدَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ أَنْ يَقْضِيَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»

١٩٩٨٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لُحَيْعَةَ، وَنَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَبِيلِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، أَنَّهُ وَجَدَ كِتَابًا فِي كُتُبِ آبَائِهِ: هَذَا مَا رَفَعَ أَوْ ذَكَرَ عَمْرٍو بْنُ حَزْمٍ، وَالْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَا: «بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ مَعَ أَحَدِهِمَا شَاهِدٌ لَهُ عَلَى حَقِّهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ، فَاقْتَطَعَ بِذَلِكَ حَقَّهُ»

١٩٩٨٣ - وَمِنْهَا مَا - [٢٩٠] - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»

١٩٩٨٤ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ إِيَّاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ سُهَيْلًا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ، وَلَسِي بَعْضَ حَدِيثِهِ، وَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدَ، يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ

١٩٩٨٥ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ،

١٩٩٨٦ - أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، وَرَبِيعَةَ ثِقَةٌ حَجَّةٌ،

١٩٩٨٧ - وَقَدْ يَنْسَى الْمُحَدِّثُ حَدِيثَهُ فَلَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي سَمَاعٍ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ قَبْلَ النَّسْيَانِ

١٩٩٨٨ - هَذَا عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ، يَرْوِي عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ» قَالَ عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ: ثُمَّ ذَكَرْتُهُ لِأَبِي مَعْبُدٍ بَعْدَ، فَقَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكَ قَالَ عَمْرٍو: وَقَدْ حَدَّثْتَنِي، وَكَانَ مِنْ أَصْدَقِ مَوَالِي ابْنِ

عَبَّاسٍ - [٢٩١] -، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، فَذَكَرَهُ.

١٩٩٨٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَانَ نَسِيَهُ بَعْدَ مَا حَدَّثَهُ إِيَّاهُ

١٩٩٩٠ - وَلِهَذَا أَمْثَالُ كَثِيرَةٌ قَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَهَا فِي كِتَابِ الْمُدْخَلِ، وَقَدْ رَوَاهُ الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

١٩٩٩١ - وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ

١٩٩٩٢ - وَمِنْهَا مَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ

مَنْ يَنْظُرُهُ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: رَوَى الثَّقَفِيُّ وَهُوَ ثَقَّةٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»،

١٩٩٩٣ - وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَحْتَجْ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِذَهَابِ بَعْضِ الْخَفَاطِ إِلَى كَوْنِهِ غَلَطًا - [٢٩٢] -،
 ١٩٩٩٤ - وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، جَمَاعَةٌ مِنَ الْخَفَاطِ مِنْهُمْ: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَاسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ، وَقَدْ رَوَى عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الْأَسَدِ، وَعَبْدِ اللَّهِ النُّعْمَرِيِّ، وَهَشَامِ بْنِ سَعْدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَيَّةٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ كَذَلِكَ مَوْصُولًا،
 ١٩٩٩٥ - وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ،
 ١٩٩٩٦ - وَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ

١٩٩٩٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عَتِيبَةَ، يَسْأَلُ أَبِي - وَقَدْ وَضَعَ يَدُهُ عَلَى جِدَارِ الْقَبْرِ لِيَقُومَ - «قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَقَضَى بِهَا عَلِيُّ بْنُ أَظْهَرُكُمْ»

١٩٩٩٨ - قَالَ مُسْلِمٌ: قَالَ جَعْفَرٌ: «فِي الدِّينِ»

١٩٩٩٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَضَى بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ»

٢٠٠٠٠ - وَبِهِذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الشَّهَادَةِ: «إِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ» - [٢٩٣] -

٢٠٠٠١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَاهُ مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ

٢٠٠٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلَبِ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»

٢٠٠٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَامِلٌ لَهُ بِالْكُوفَةِ «أَنْ أَقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»

٢٠٠٠٤ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ عَامِلُهُ عَلَى الْكُوفَةِ «أَنْ أَقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، فَإِنَّهَا السُّنَّةُ»

٢٠٠٠٥ - قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ كِبَرَائِهِمْ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ شَرِيحًا قَضَى بِهَذَا فِي هَذَا الْمَسْجِدِ

٢٠٠٠٦ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْقَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مِيمُونٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: «خَاصَمْتُ إِلَى الشَّعْبِيِّ فِي مُوَضَّعَةٍ، فَشَهِدَ الْقَاسُ أَنَّهَا مُوَضَّعَةٌ، فَقَالَ الشَّاجُّ لِلشَّعْبِيِّ: أَتَقْبَلُ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ الشَّعْبِيُّ: «قَدْ شَهِدَ الْقَاسُ أَنَّهَا مُوَضَّعَةٌ، وَيَحْلِفُ الْمَشْجُوحُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ» قَالَ فَقَضَى الشَّعْبِيُّ فِيهَا

٢٠٠٠٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَذَكَرَ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، أَنَّ الشَّعْبِيَّ، قَالَ: إِنَّ «أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَقْضُونَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»

٢٠٠٠٨ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سُلَا: «أَيَقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ

الشَّاهِدِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»

- ٢٠٠٠٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَذَكَرَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ شُرَيْحًا § «قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»
 ٢٠٠١٠ - وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، § «قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»
 ٢٠٠١١ - قَالَ: وَذَكَرَ هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: خَاصَمْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنَ مَسْعُودٍ § «قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»
 ٢٠٠١٢ - قَالَ: وَذَكَرَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنِّي § لَمْ أَجِدِ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: «أَنْ أَقْضِيَ بِهَا فَإِنَّهَا السُّنَّةُ»

- ٢٠٠١٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَذَكَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ، § «قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»

- ٢٠٠١٤ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ قَالَ: «§ قَضَى زُرَّارَةُ بْنُ أَبِي أَوْفَى، فَقَضَى بِشَهَادَتِي وَحْدِي»
 ٢٠٠١٥ - قَالَ: وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ شُرَيْحًا § «أَجَازَ شَهَادَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَحْدَهُ»
 ٢٠٠١٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، أَنَّهُ § «كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ»،
 ٢٠٠١٧ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَ
 ٢٠٠١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا كُلُّهُمْ عَنْ زِيَادٍ قَالَ: «أَدْرَكْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ وَالزُّهْرِيَّ § يَقْضِيَانِ بِذَلِكَ،
 ٢٠٠١٩ - يَعْنِي بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ»

- ٢٠٠٢٠ - وَقَالَ كُلُّهُمْ: وَكَانَ أَبُو ثَابِتٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ قَاضِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ ثَلَاثِينَ سَنَةً، يَقْضِي بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ، -[٢٩٦]-
 ٢٠٠٢١ - وَحَكَاهُ أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ يَنْتَهِي إِلَى قَوْلِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
 ٢٠٠٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: § «نَخَالِفْنَا فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ مَعَ ثُبُوتِهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُ النَّاسِ» وَذَكَرَ الْجَوَابَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَنَقَلَهَا هُنَا مِمَّا يَطُولُ بِهِ الْكِتَابُ
 ٢٠٠٢٣ - وَمِمَّا حَكَى عَنْ بَعْضِهِمْ، أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ مِمَّا رَدَدْنَا بِهِ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ: أَنَّ الزُّهْرِيَّ أَنْكَرَهَا
 ٢٠٠٢٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَقَدْ قَضَى بِهَا الزُّهْرِيُّ حِينَ وَلِي، فَلَوْ كَانَ أَنْكَرَهَا ثُمَّ عَرَفَهَا وَكَتَبَ: إِنَّمَا اقْتَدَيْتُ بِهِ فِيهَا، كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَثْبَتَ لَهَا عِنْدَكَ أَنْ تَقْضِيَ بِهَا بَعْدَ انْكَارِهَا، وَتَعْلَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَنْكَرَهَا غَيْرَ عَارِفٍ وَقَضَى بِهَا مُسْتَفِيدًا عِلْمَهَا، ثُمَّ نَاقَضَهُمْ بِانْكَارِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثَ بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ، وَمَعَ عَلِيِّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ بِحَدِيثِ بَرُوعَ، وَيُؤْثِرُونَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عُمَارِ بْنِ يَاسِرٍ تَيْمُ الْجَنْبِ وَمَعَ عُمَرَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَدْ قُلْنَا بِتَيْمَمِ الْجَنْبِ، وَيُؤْثِرُونَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ، وَبِهِ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَفْتِي، وَقَدْ قُلْنَا بِحَدِيثِ بِلَالٍ أَنَّهُ صَلَّى فِيهَا
 ٢٠٠٢٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا كَانَ مَنْ أَنْكَرَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُبْطَلُ قَوْلُ مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ، كَأَنَّ الزُّهْرِيَّ إِذَا لَمْ يُدْرِكْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَى بِأَنْ لَا يُوْهَنَ بِهِ حَدِيثُ مَنْ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: احْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُنَا وَبِأَنْ عَطَاءٌ أَنْكَرَهَا

٢٠٠٢٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَالزَّنَجِيُّ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا رَجْعَةَ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عُدْرٌ، فَيَأْتِي بِشَاهِدٍ وَيَحْلِفُ - [٢٩٧] - مَعَ شَاهِدِهِ»، فَعَطَاءٌ يُفْتِي بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فِيمَا لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَلَوْ أَنْكَرَهَا عَطَاءٌ هَلْ كَانَتْ الْحُجَّةُ فِيهِ إِلَّا كَهَيِّ فِي الزُّهْرِيِّ. . . ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِنَّهُ بَلَّغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ أَنَّ خَزِيمَةَ بِنْتُ ثَابِتٍ شَهِدَتْ بِصَاحِبِ الْحَقِّ، فَسَأَلْتُ مَنْ أَخْبَرَهُ، فَإِذَا هُوَ يَأْتِي بِخَبَرٍ ضَعِيفٍ لَا يَثْبُتُ عِنْدَنَا مِثْلَهُ وَلَا عِنْدَهُ، ثُمَّ أَبْطَلَهُ بِأَنَّهُ أَخْلَفَ صَاحِبَ الْحَقِّ مَعَهُ، وَلَوْ كَانَ يَقُومُ مَقَامَ شَاهِدَيْنِ لَمْ يَحْلِفْ صَاحِبُ الْحَقِّ مَعَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ حُجَّتَهُمْ بِالْآيَةِ، وَبِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»، فَإِنَّهُ إِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٠٠٢٧ - وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»

٢٠٠٢٨ - وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ «قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»

٢٠٠٢٩ - وَرَوَى ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٠٠٣٠ - وَرَوَى ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، أَظْنَهُ قَالَ: وَأَبُو جَعْفَرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

٢٠٠٣١ - فَردَّدته، وَهُوَ أَكْثَرُ وَاثِبٌ، وَثَبَّتْهَا وَثَبَّتَ مَعَنَا الَّذِي هُوَ دُونَهُ

٢٠٠٣٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْدِ الْعَنْبَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

٢٠٠٣٣ - وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَمْرُو بْنُ حَزْمٍ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٢٩٨] -، فَحَدِيثُ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ أَكْثَرُ رَوَاةً كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

٤٣٠١٤ موضع اليمين

كَمَوْضِعِ الْيَمِينِ

٢٠٠٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ بِنِ عُبْتَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنَبْرِي هَذَا بَيْنَ اثْنَتَيْ تَبَوُّا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»،

٢٠٠٣٥ - وَرَوَاهُ أَبُو ضَمْرَةَ، وَأَبُو زَيْدٍ بْنُ شُجَاعٍ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ هَاشِمٍ، وَقَالَا فِي الْحَدِيثِ: عِنْدَ الْمَنَبْرِ

٢٠٠٣٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مَنَبْرِي عَلَى بَيْنِ اثْنَتَيْ تَبَوُّوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»،

٢٠٠٣٧ - هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ

٢٠٠٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ الْخَزَامِيُّ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ الْعَامِرِيِّ - [٣٠٠] -، عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: «كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ أَبْعَثَ إِلَيَّ بِقَيْسِ بْنِ

مَكْشُوحٌ فِي وَثَاقٍ، فَأُحْلِفُهُ خَمْسِينَ يَمِينًا عِنْدَ مَنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَتَلَ دَاوُودَ بِهِ»،

٢٠٠٣٩ - وَرَوَاهُ فِي الْقَدِيمِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْ نَقَى بِهِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ وَاتَّمَّ مِنْهُ

٢٠٠٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ قَالَ: «اِخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ مُطِيعٍ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فِي دَارٍ، فَقَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ زَيْدٌ: احْلِفْ لِي مَكَانِي، فَقَالَ مَرْوَانُ لَا وَاللَّهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَاتِعِ الْحَقِيقِ، فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ إِنْ حَقَّ لِحَقِّي وَيَأْبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ»

٢٠٠٤١ - قَالَ مَالِكٌ: كَرِهَ زَيْدُ صَبْرَ الْيَمِينِ

٢٠٠٤٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَبَلَّغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، حَلَفَ عَلَى الْمَنْبَرِ فِي خُصُومَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ

٢٠٠٤٣ - وَأَنَّ عُثْمَانَ رَدَّتْ عَلَيْهِ الْيَمِينَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَاتَّقَاهَا وَافْتَدَى مِنْهَا، وَقَالَ: أَخَافُ أَنْ يُوَافِقَ قَدْرُ بَلَاءٍ فَيَقَالَ: بَيْنَهُ

٢٠٠٤٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْيَمِينُ عَلَى الْمَنْبَرِ مِمَّا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي قَدِيمٍ وَلَا حَدِيثٍ عَلَيْهِ

٢٠٠٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَمِنْ حُجَّتِهِمْ فِيهِ مَعَ إِجْمَاعِهِمْ - يُرِيدُ حُكَّامَ الْمَكِّيِّينَ - أَنَّ مُسْلِمًا، وَالْقَدَاحَ أَخْبَرَانِي، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ «رَأَى قَوْمًا يَحْلِفُونَ بَيْنَ الْمَقَامِ وَالْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَعْلَى دِمٍّ؟»، فَقَالُوا: لَا قَالَ: «فَعَلَى عَظِيمٍ مِنَ الْأَمْوَالِ؟»، قَالُوا: لَا قَالَ: «لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَبْهِيَ النَّاسُ هَذَا الْمَقَامَ»

٢٠٠٤٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْعَظِيمَ مِنْ أَمْوَالٍ مَا وَصَفْتُ: مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا

٢٠٠٤٧ - قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: يُحْلِفُ عَلَى الْمَنْبَرِ عَلَى رُبْعِ دِينَارٍ،

٢٠٠٤٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَسْنَا نَقُولُ بِهَذَا

٢٠٠٤٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ رَوَى الَّذِينَ خَالَفُونَا فِي هَذَا حَدِيثًا يُثْبِتُونَهُ عَنْهُمْ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ «حَلَفَ قَوْمًا مِنَ الْيَمِينِ فَأَدْخَلَهُمُ الْحَجْرَ فَأَحْلَفَهُمْ»،

٢٠٠٥٠ - فَإِنْ كَانَ هَذَا ثَابِتًا عَنْ عُمَرَ، فَكَيْفَ أَنْكَرُوا عَلَيْنَا أَنْ نَحْلِفَ مِنْ بَيْكَةِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَمَنْ بِالْمَدِينَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَنَحْنُ لَا نَجْلِبُ أَحَدًا مِنْ بَلَدِهِ

٢٠٠٥١ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا مَعْنَى هَذَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ

٢٠٠٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَعَابَ عَلَيْنَا الْيَمِينَ عَلَى الْمَنْبَرِ بَعْضُ النَّاسِ وَقَالَ: إِنْ زَيْدًا أَنْكَرَ الْيَمِينَ عَلَى الْمَنْبَرِ؟ قُلْتُ لَهُ: زَيْدٌ مِنْ أَكْرَمِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى مَرْوَانَ، فَأَجْزَاهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُ مَا أَرَادَهُ، وَيَرْجِعَ مَرْوَانُ إِلَى قَوْلِهِ -[٣٠٢]-،

٢٠٠٥٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّ زَيْدًا دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: «أَيَحِلُّ بَيْعُ الرَّبَا؟»، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ بِالصُّكُوكِ قَبْلَ أَنْ يَقْضَوْهَا»، فَبَعَثَ عُثْمَانُ حَرَسًا يَرُدُّونَهَا

٢٠٠٥٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَلَوْ لَمْ يَعْرِفْ زَيْدٌ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَيْهِ لَقَالَ لِمَرْوَانَ: مَا هَذَا عَلَيَّ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ،

٢٠٠٥٥ - وَاحْتَجَّ فِي الْإِسْتِحْلَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيقْسِمَانِ بِاللَّهِ} [المائدة: ١٠٦]،

وَقَالَ الْمَفْسَرُونَ: صَلَاةُ الْعَصْرِ

٢٠٠٥٦ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ أَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ مَا خَانَا»

٢٠٠٥٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

مُؤَمِّلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنَ الطَّائِفِ فِي كَجَارِيَتَيْنِ ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا شَاهِدَ عَلَيْهِمَا، فَكَتَبَ: "أَنْ

أَحْبِسُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَقْرَأَ عَلَيْهِمَا: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} [آل عمران: ٧٧]، فَفَعَلْتُ، فَاعْتَرَفْتُ

٢٠٠٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ كَانَ مِنْ كَحَكَّامِ الْأَفَاقِ مَنْ يَسْتَحْلِفُ

عَلَى الْمُصْحَفِ»، وَذَلِكَ عِنْدِي حَسَنٌ - [٣٠٣] -

٢٠٠٥٩ - قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ، بِإِسْنَادٍ لَا أَحْفَظُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ، أَمَرَ بِأَنْ يُحْلَفَ عَلَى الْمُصْحَفِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرَأَيْتُ

مُطَرِّفَ بَصْنَعَاءَ يُحْلِفُ عَلَى الْمُصْحَفِ

٤٣٠١٥ التَّغْلِيظُ فِي الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ

التَّغْلِيظُ فِي الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ

٢٠٠٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ سَلَامَةَ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا

الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ يَعْنِي ابْنَ أَعْيَنَ، سَمِعَا أَبَا وَائِلٍ، يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} [آل عمران: ٧٧] الْآيَةَ، أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ،

مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ

٢٠٠٦١ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ

بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بَيْنَهُ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» - [٣٠٥] -،

وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ»، قَالُوا: وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ» قَالُوا ثَلَاثًا، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ

٢٠٠٦٢ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ يَعْنِي مُحَمَّدًا، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ

كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ سَوَاكَ مِنْ أَرَاكَ»

٢٠٠٦٣ - وَفِي مَسَائِلِ حَرَمَلَةَ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَفْتَدِيَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ بِالشَّيْءِ يُعْطِيهِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ، وَقَالَ

الشَّافِعِيُّ

٢٠٠٦٤ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ يَمِينَهُ، وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، أَنَّهُ فَدَى يَمِينَهُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ

٢٠٠٦٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ: وَيَحْلِفُ الذَّمِّيُّونَ فِي بَيْعِهِمْ وَحَيْثُ يُعْظَمُونَ، وَعَلَى التَّوْرَةِ، وَالْإِنْجِيلِ، وَمَا عَظَمُوا مِنْ كُتُبِهِمْ

٢٠٠٦٦ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَةِ الرَّجْمِ: فَقَالَ لَهُمْ: «يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ

أَشَدُّكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ مِنَ الْعُقُوبَةِ عَلَى مَنْ زَنَا وَقَدْ أُحْصِنَ؟» - [٣٠٦] -
 ٢٠٠٦٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيَحْلِفُ الرَّجُلُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ عَلَى الْبَيْتِ، وَعَلَى عَلَيْهِ فِي أَبِيهِ. . . . وَسَطَ الْكَلَامِ فِي شَرْحِهِ
 ٢٠٠٦٨ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ حَلَفَ: «أَحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ» - يَعْنِي لِلْمُدَّعِي -

٢٠٠٦٩ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ، وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضِ بَالَيْنٍ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضِي اغْتَصَبَهَا أَبُو هَذَا؟ فَقَالَ لِلْكِنْدِيِّ: «مَا تَقُولُ؟» قَالَ: أَقُولُ: إِنَّهَا أَرْضِي وَفِي يَدِي، وَرِثَتَهَا مِنْ أَبِي، فَقَالَ لِلْحَضْرَمِيِّ: «هَلْ لَكَ بَيْنَهُ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَحْلِفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَهَا أَبُوهُ، فَتَيَّا الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَا يَقْتَطِعُ رَجُلٌ مَالًا بَيْنَهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ أَجْذَمٌ»، فَردَّهَا الْكِنْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا تَمَامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنِي كُرْدُوسُ التَّغْلِبِيُّ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَهُ

٤٣٠١٦ من بدأ فحلف قبل أن يحلفه الحاكم، أعاد الحاكم عليه اليمين حتى تكون يمينه بعد خروج الحكم بها

«مَنْ بَدَأَ فَحَلَفَ قَبْلَ أَنْ يُحْلِفَهُ الْحَاكِمُ، أَعَادَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ الْيَمِينَ حَتَّى تَكُونَ يَمِينُهُ بَعْدَ خُرُوجِ الْحُكْمِ بِهَا»
 ٢٠٠٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: فَالْحُجَّةُ فِيهِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ، أَخْبَرَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجَّازٍ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ، أَنَّ رُكَّانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟»، فَقَالَ رُكَّانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَردَّهَا إِلَيْهِ

٢٠٠٧١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ رُكَّانَةَ فِي الطَّلَاقِ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ فِي الطَّلَاقِ كَمَا هِيَ فِي غَيْرِهِ
 ٢٠٠٧٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ الطَّلَاقَ عَلَى زَوْجِهَا، فَتَنَكَرَا، فَيَمِينُهُ بِاللَّهِ مَا فَعَلَ»

٤٣٠١٧ البينة بعد اليمين

«الْبَيِّنَةُ بَعْدَ الْيَمِينِ»
 ٢٠٠٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُدَّعِي: إِذَا سَأَلَ أَنْ يُحْلِفَ لَهُ الْمُدَّعِي أَحْلَفَهُ لَهُ الْقَاضِي، فَإِنْ ثَبَّتَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَخَذَ لَهُ بِهَا، وَكَانَتِ الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ أَوَّلَى مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ،
 ٢٠٠٧٤ - وَحَكَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَشُرَيْحٍ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: «الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ أَحَقُّ أَنْ تُرَدَّ مِنَ الْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ»

٤٣٠١٨ النكول ورد اليمين

«النُّكُولُ وَرَدُ الْيَمِينِ»

٢٠٠٧٥ - اَحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ بِآيَةِ اللَّعَانِ كَمَا نَقَلَهُ الْمُزْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ،

٢٠٠٧٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ - [٣١٠] - أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ، أَخْبَرَهُ، وَرَجُلًا مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحُويصةَ وَمُحَيصةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ: «كَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ» قَالُوا: لَا قَالَ: «فَتَحْلِفُ يَهُودُ»

٢٠٠٧٧ - وَبِإِسْنَادِهِمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَالثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَبَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَدَبًا بِالْأَنْصَارِيِّينَ، فَلَمَّا لَمْ يَحْلِفُوا رَدَّ الْإِيمَانَ عَلَى الْيَهُودِ»،

٢٠٠٧٨ - وَبِإِسْنَادِهِمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ - [٣١١] -

٢٠٠٧٩ - هَكَذَا رَوَى الشَّافِعِيُّ، هَذِهِ الْأَخْبَارَ هَاهُنَا مُخْتَصَرَةً وَقَدْ سَاقَهَا بِمُتُونِهَا فِي كِتَابِ الْقَسَامَةِ، وَحَمَلَ هَاهُنَا حَدِيثَ سُفْيَانَ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، وَكَذَلِكَ فَعَلَهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ؛ لِأَنَّ سُفْيَانَ كَانَ يَشْكُ فِيهِ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْقَسَامَةِ

٢٠٠٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ: قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ سَهْلٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ لَرَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا فَوُطِئَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ فَنَزِي مِنْهَا فَمَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ لِلَّذِينَ أَدْعَى عَلَيْهِمْ: " تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا، فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا عَنِ الْإِيمَانِ، فَقَالَ لِلْآخَرِينَ: احْلِفُوا أَنْتُمْ فَأَبَوْا "،

٢٠٠٨١ - زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقَدْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَمِينَ عَلَى الْأَنْصَارِيِّينَ يَسْتَحِقُّونَ، فَلَمَّا لَمْ يَحْلِفُوا حَوَّلَهَا عَلَى الْيَهُودِ يَبْرُؤُونَ بِهَا، وَرَأَى عُمَرَ الْيَمِينَ عَلَى اللَّيْثِيِّينَ يَبْرُؤُونَ بِهَا، فَلَمَّا أَبَوْا حَوَّلَهَا عَلَى الْجُهَيْنِيِّينَ يَسْتَحِقُّونَ بِهَا، فَكُلُّ هَذَا تَحْوِيلُ يَمِينَ مِنْ مَوْضِعٍ قَدْ رُئِيَ فِيهِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُخَالَفُهُ، فَهَذَا وَمَا أَدْرَكْنَا عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ قُلْنَا فِي رَدِّ الْيَمِينَ،

٢٠٠٨٢ - ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَمَضْتُ سُنَّتَهُ فِي رَدِّ الْيَمِينَ عَلَى مَا جَاءَتْ، وَسُنَّتُهُ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى مَا جَاءَتْ فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَدُّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَيِّنًا أَنَّ النُّكُولَ كَالْإِقْرَارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ النُّكُولِ شَيْءٌ يُصَدِّقُهُ،

٢٠٠٨٣ - زَادَ فِي الْقَدِيمِ: وَالْيَمِينَ عَلَيْهِ يَبْرُؤُ بِهَا إِنْ حَلَفَ، وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً لَا أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَزِمَهُ مَا أَدَّعَى عَلَيْهِ،

٢٠٠٨٤ - ثُمَّ نَاقَضَهُمْ فِي الْجَدِيدِ بِالْقَصَاصِ حَيْثُ لَمْ يَجْعَلُوا النُّكُولَ فِيهِ، وَلَا فِي الْحُدُودِ كَالْإِقْرَارِ

٢٠٠٨٥ - وَفِي كِتَابِ الدَّارَقُطْنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْفَرَاتِ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ»،

٢٠٠٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْخَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مَسْرُوقٌ، فَذَكَرَهُ،

٢٠٠٨٧ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْهَرَوِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الدِّمَشْقِيِّ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

٢٠٠٨٨ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ غَرِيبٌ وَفِي إِسْنَادِهِ مِنْ يُجْهَلُ، وَفِيمَا مَضَى

كِفَايَةُ

٢٠٠٨٩ - وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ فِيمَا رَوَاهُ حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ:

«الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُدَّعَى»

٢٠٠٩٠ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ هَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: «الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ، فَإِنْ نَكَلَ أَحْلَفَ صَاحِبُ الْحَقِّ وَأَخَذَ»

٢٠٠٩١ - وَهُوَ فِي كِتَابِ الدَّارَقُطَنِيِّ

٢٠٠٩٢ - وَفِي كِتَابِ «الْمَخْرَجِ» لِأَبِي الْوَلِيدِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَفِيهِ إِرسَالُ: أَنَّ الْمِقْدَادَ اسْتَقْرَضَ مِنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعَةَ آلَافٍ - [٣١٣] - دِرْهَمٍ، فَلَمَّا قَاضَاهُ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، نَفَاصَهُ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ الْمِقْدَادُ أَحْلَفَهُ أَنَّهَا سَبْعَةُ آلَافٍ، فَقَالَ عُمَرُ: «أَنْصَفَكَ»، فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ، فَقَالَ عُمَرُ: «خُذْ مَا أَعْطَاكَ»

٤٣٠١٩ الشهادات

الشَّهَادَاتُ

٢٠٠٩٣ - أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ، حَدَّثَهُمْ عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ نَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَلِيلًا بِمَحْضِ الطَّاعَةِ وَالْمُرُوءَةِ حَتَّى لَا يَخْلُطَهَا بِمَعْصِيَةٍ، وَلَا تَرَكَ الْمُرُوءَةَ، وَلَا بِمَحْضِ الْمَعْصِيَةِ، وَتَرَكَ الْمُرُوءَةَ حَتَّى لَا يَخْلُطَهَا بِشَيْءٍ مِنَ الطَّاعَةِ وَالْمُرُوءَةِ، فَإِنْ كَانَ الْأَغْلَبُ عَلَى الرَّجُلِ الْأَظْهَرُ مِنْ أَمْرِهِ الطَّاعَةِ وَالْمُرُوءَةِ قَبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ الْأَظْهَرُ مِنْ أَمْرِهِ الْمَعْصِيَةِ وَخِلَافَ الْمُرُوءَةِ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ مُقِيمًا عَلَى مَعْصِيَةٍ فِيهَا حَدٌّ فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ مُنْكَشِفَ الْحَالِ فِي الْكُذْبِ مُظْهِرُهُ غَيْرَ مُسْتَتِرٍ بِهِ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ جَرَّبَ بِشَهَادَةٍ زُورًا»

٢٠٠٩٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، فِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَاذَانَ الرَّازِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْفَضْلِ بْنِ مُهَاجِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُزَنِّيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ "كُوسِلَ: مِنَ الْعَدْلِ؟ قَالَ: مَا أَحَدٌ يُطِيعُ اللَّهَ حَتَّى لَا يَعْصِيَهُ، وَمَا أَحَدٌ يَعْصِي اللَّهَ حَتَّى لَا يُطِيعَهُ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ أَكْثَرُ عَمَلِهِ الطَّاعَةَ، وَلَا يَقْدِمُ عَلَى كَبِيرَةٍ فَهُوَ عَدْلٌ"،

٢٠٠٩٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو بْنَ مَطَرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْبُسْتِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ مِثْلَهُ

٢٠٠٩٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ بْنَ سُرَيْجٍ، يَقُولُ: وَسُئِلَ عَنْ كَصِفَةِ الْعَدَالَةِ، فَقَالَ: «يَكُونُ حُرًّا مُسْلِمًا بَالِغًا عَاقِلًا، غَيْرَ مُزْتَكِبٍ لِكَبِيرَةٍ، وَلَا مُصِرٍّ عَلَى صَغِيرَةٍ، وَلَا يَكُونُ تَارِكًا لِلْمُرُوءَةِ فِي غَالِبِ الْعَادَةِ» - [٣١٥] -

٢٠٠٩٧ - وَهَذَا تَلْخِيصُ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

٢٠٠٩٨ - وَفِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْعَدْلُ يَكُونُ جَائِزَ الشَّهَادَةِ فِي أُمُورٍ، مَرْدُودًا فِي أُمُورٍ، إِذَا شُهِدَ فِي مَوْضِعٍ يَجْرُ بِهَا إِلَى نَفْسِهِ زِيَادَةً أَوْ يَدْفَعُ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ غُرْمًا، أَوْ إِلَى وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ، أَوْ يَدْفَعُ بِهَا عَنْهُمَا، وَمَوَاضِعُ الظَّنِّ سِوَاهُمَا يَعْنِي فَهُوَ مَرْدُودُهَا»

٢٠٠٩٩ - وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ فِي رِوَايَةِ الزَّعْفَرَانِيِّ بِحَدِيثٍ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظَّنَّةِ وَالْحَنَةِ»

٢٠١٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا الْقَعْنَبِيُّ،

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، فَذَكَرَهُ، وَزَادَ: وَالْحِنَةُ

٢٠١٠١ - قَالَ: وَالْحِنَةُ: الْجُنُونُ، وَالْحِنَةُ: الَّذِي يَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عداوةً.

٢٠١٠٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا يَقُولُ بِخِلَافِهِ، وَلَا يُحْكِي عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدَنَا خِلَافَهُ، وَهَذَا قَوِيٌّ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ فِيهِ مُنْقَطِعًا

٢٠١٠٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَكَدَّ الشَّافِعِيُّ هَذَا الْمُرْسَلُ بَانَ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ بِهِ،

٢٠١٠٤ - وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُنْقَطِعًا بِبَعْضٍ مَعْنَاهُ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِلِ

٢٠١٠٥ - وَأَوْرَدَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُنَادِيًا حَتَّى أَتَى إِلَى الثَّنِيَّةِ: «إِنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ، وَلَا ظَنِّينَ»،

٢٠١٠٦ - وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُوصُولًا

٢٠١٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَرَدَ شَهَادَةَ الْخُلَّائِنِ، وَالْخَائِنَةِ، وَذِي الْغَمْرِ عَلَى أَخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْيَبْتِ، وَأَجَارَهَا لِغَيْرِهِمْ»

٢٠١٠٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ»

٢٠١٠٩ - قَالَ أَحْمَدُ: بَلَّغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: لَا تَرَاهُ خَصَّ بِهِ الْخِيَانَةَ فِي أَمَانَاتِ النَّاسِ دُونَ مَا اقْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ وَأَتَمَّنَهُمْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ قَدْ سَمِيَ ذَلِكَ كُلُّهُ أَمَانَةً، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ - [٣١٧] - وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ، فَمَنْ ضَيَّعَ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، أَوْ رَكِبَ شَيْئًا مِمَّا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَدْلًا لِأَنَّهُ لَزِمَهُ اسْمُ الْخِيَانَةِ

٢٠١١٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ لِأَنَّهُ مِنْهُ، فَكَانَهُ شَهِدَ لِبَعْضِهِ، وَلَا لِأَبَائِهِ لِأَنَّهُ مِنْ آبَائِهِ، فَإِنَّمَا شَهِدَ لَشَيْءٍ هُوَ مِنْهُ قَالَ: وَهَذَا مِمَّا لَا أَعْرِفُ فِيهِ خِلَافًا

٢٠١١١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْخِلَافَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَغَيْرِهِمَا،

٢٠١١٢ - وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مِنْ أَصْحَابِنَا: أَبُو ثَوْرٍ، وَالْمُزَنِيُّ

٢٠١١٣ - وَفِيمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ نَظَرٌ، فَمَشْهُورٌ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: «الْمُسْلِمُونَ عَدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ، أَوْ مَجْرَبًا عَلَيْهِ شَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ ظَنِّينَا فِي وِلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ»

٢٠١١٤ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الظَّنِّينُ فِي الْوِلَاءِ وَالْقَرَابَةِ: الَّذِي يَتَّهَمُ بِالِدَّعَاوِي إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ الْمُتَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، وَقَدْ يَكُونُ أَنَّ أَتَاهُمْ فِي شَهَادَتِهِ لِقَرِيبِهِ كَالْوَالِدِ لِلْوَلَدِ وَالْوَلَدُ لِلْوَالِدِ

٢٠١١٥ - قَالَ أَحْمَدُ: وَإِذَا لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ لِنَفْسِهِ، وَوَلَدَهُ بَعْضٌ مِنْهُ وَهُوَ بَعْضٌ وَلَدِهِ، فَكَيْفَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٠١١٦ - وَأَمَّا شَهَادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ أَجَارَهَا، وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ

٢٠١١٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُوسَى وَهُوَ ابْنُ شَيْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَأَبْطَلَ شَهَادَةَ رَجُلٍ فِي كَذِبَةٍ

كُذِّبَهَا»، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، فَذَكَرَهُ،

٢٠١١٨ - وَهَذَا مُرْسَلٌ وَلَهُ شَوَاهِدٌ فِي ذِمِّ الْكَذِبِ

٢٠١١٩ - وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ بِالَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنِمِّي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا»،

٢٠١٢٠ - وَقَالَتْ: لَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: فِي الْحَرْبِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا

٤٣٠٢٠ شهادة أهل الأهواء

«شَهَادَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ» - [٣٢٠] -

٢٠١٢١ - كَلَامُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ «أَدَبِ الْقَاضِي» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ مَنْ يُعْرِفُ بِاسْتِحْلَالِ شَهَادَةِ الزُّورِ عَلَى الرَّجُلِ لِأَنَّهُ يَرَاهُ حَلَالَ الدِّمِّ وَالْمَالِ، فَتَرَدُّ شَهَادَتُهُ بِالزُّورِ،

٢٠١٢٢ - أَوْ يَكُونَ مِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِلُّ الشَّهَادَةَ لِلرَّجُلِ إِذَا وَثِقَ بِهِ، فَيَحْلِفُ لَهُ عَلَى حَقِّهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ بِالْبَتِّ بِهِ، وَلَمْ يَحْضُرْهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ، فَتَرَدُّ شَهَادَتُهُ مِنْ قَبْلِ اسْتِحْلَالِهِ لِلشَّهَادَةِ بِالزُّورِ،

٢٠١٢٣ - أَوْ يَكُونَ مِنْهُمْ مَنْ يَبَيِّنُ الرَّجُلَ الْمُخَالَفَ لَهُ مَبَايِنَةَ الْعَدَاوَةِ لَهُ، فَتَرَدُّ شَهَادَتُهُ مِنْ جِهَةِ الْعَدَاوَةِ،

٢٠١٢٤ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِيَّاهُمْ سَلِمَ مِنْ هَذَا أَجَزَتْ شَهَادَتُهُ،

٢٠١٢٥ - وَشَهَادَةُ مَنْ يَرَى الْكَذِبَ شِرْكًَا بِاللَّهِ أَوْ مَعْصِيَةً لَهُ وَيُوجِبُ عَلَيْهَا النَّارَ أَوْلى أَنْ تَطِيبَ النَّفْسُ عَلَيْهَا مِنْ شَهَادَةٍ مَنْ يُخَفِّفُ الْمَأْثَمَ فِيهَا، وَكَأَنَّهُ لَا يَرَى بِكُفْرِهِمْ،

٢٠١٢٦ - وَقَدْ حَكَيْنَا عَنْهُ، وَعَنْ غَيْرِهِ مِنْ أُمَّةِ الدِّينِ أَنَّهُمْ كَفَرُوا الْقَدْرِيَّةَ، وَمَنْ أَنْكَرَ مِنْهُمْ صِفَاتِ اللَّهِ الذَّاتِيَّةَ نَحْوَ: الْكَلَامِ، وَالْعِلْمِ، وَالْقُدْرَةِ،

٢٠١٢٧ - فَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِالتَّكْفِيرِ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ نَفْيِ الصِّفَاتِ الَّتِي أَثْبَتَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ، وَحُجُودِهِمْ لَهَا بِتَأْوِيلٍ بَعِيدٍ، وَلَمْ يَرِدْ كُفْرًا يَخْرُجُونَ بِهِ عَنْ الْمِلَّةِ لِاعْتِقَادِهِمْ إِثْبَاتَ مَا أَثْبَتَ اللَّهُ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنْ كَانُوا تَرَكَوْا هَذَا الْأَصْلَ فِي بَعْضِ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِشُبْهَةٍ

فَأَخْطَئُوا، كَمَا لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الْمِلَّةِ مَنْ أَنْكَرَ إِثْبَاتَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي الْمَصَاحِفِ كَسَائِرِ السُّورِ، لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الشُّبْهَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٠١٢٨ - وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: «الْقَدْرِيَّةُ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ» - [٣٢١] -،

٢٠١٢٩ - فَإِنَّمَا سَمَّاهُمْ مَجُوسًا لِمُضَاهَاةِ بَعْضِ مَا يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ مَذَاهِبَ الْمَجُوسِ

٢٠١٣٠ - وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»

٢٠١٣١ - قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْفِرْقَ كُلَّهَا غَيْرُ خَارِجِينَ مِنَ الدِّينِ؛ إِذْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَهُمْ كُلَّهُمْ مِنْ أُمَّتِهِ، وَأَنَّ الْمُتَأَوَّلَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فِي تَأْوِيلِهِ

٢٠١٣٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَسَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ الْعَبْدَوِيَّ يَقُولُ: لَمَّا قَرَّبَ حُضُورُ أَجَلِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي دَارِي بَغْدَادَ

دَعَانِي، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ عَلَى أَنِّي لَا أَكْفُرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ يُشِيرُونَ إِلَى مَعْبُودٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا هَذَا كُلُّهُ اخْتِلَافُ الْعِبَارَاتِ» - [٣٢٢] -

٢٠١٣٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ كَانُوا هَكَذَا - يَعْنِي أَهْلَ الْأَهْوَاءِ - فَالْلاَّعِبُ بِالشَّطْرِجِ وَإِنْ كَرِهْنَا لَهُ، وَبِالْحَمَامِ وَإِنْ كَرِهْنَا لَهُ، أَخَفُّ حَالًا مِنْ هَؤُلَاءِ بِمَا لَا يُحْصَى وَلَا يُقَدَّرُ، فَأَمَّا إِنْ قَامَ رَجُلٌ بِالْحَمَامِ، أَوْ بِالشَّطْرِجِ رَدَدْنَا شَهَادَتَهُ

٢٠١٣٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَإِنَّمَا لَمْ يَرُدَّ شَهَادَتُهُ إِذَا لَمْ يَقَامِرْ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ

٢٠١٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «لَعِبَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِالشَّطْرِجِ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، فَيَقُولُ: «بَأَيْشٍ دَفَعَ كَذَا؟» قَالَ: بِكَذَا قَالَ: «ادْفَعْ بِكَذَا»

٢٠١٣٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ رَشِيقٍ، إِجَازَةً، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَهْشَامُ بْنُ عُرْوَةَ كِلَيْمَا بِالشَّطْرِجِ اسْتِدْبَارًا "

٢٠١٣٧ - قَالَ أَحْمَدُ: كَذَا وَجَدْتُهُ، وَأُظْهِرْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ دُونَ ابْنِ سِيرِينَ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَرِهَهُ

٢٠١٣٨ - وَرُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، وَعَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا - [٣٢٣] -

٢٠١٣٩ - فَأَمَّا الْكَرَاهِيَةُ فَلَهَا رُوي فِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشَّطْرِجِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ،

٢٠١٤٠ - وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَغَيْرِ هَذَا خُلِقْتُمْ

٢٠١٤١ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَائِشَةَ أَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ وَرُوِيَ فِي كَرَاهِيَّتِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَابْرَاهِيمَ، وَالزُّهْرِيَّ، وَيزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ

٢٠١٤٢ - وَرُوِيَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً»

٢٠١٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ نَكَرَهُ مِنْ وَجْهِ الْخَبَرِ: "الْلاَّعِبُ بِالزَّرْدِ أَكْثَرُ مِمَّا يَكْرَهُ اللَّعِبُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَلَاهِي، وَلَا نُحِبُّ اللَّعِبَ بِالشَّطْرِجِ، وَهِيَ أَخَفُّ مِنَ الزَّرْدِ، وَنَكَرَهُ اللَّعِبُ بِالْحَرَّةِ، وَالْقَرْقِ، وَكُلَّمَا لَعِبَ النَّاسُ بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّعِبَ لَيْسَ مِنْ صِفَةِ أَهْلِ الدِّينِ - [٣٢٤] -، وَلَا الْمُرُوءَةِ، وَمَنْ لَعِبَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا عَلَى الْإِسْتِحْلَالِ لَهُ لَمْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ

٢٠١٤٤ - قَالَ: وَإِنْ غَفَلَ بِهِ عَنِ الصَّلَاةِ فَأَكْثَرَ حَتَّى تَفُوتَهُ، ثُمَّ يَعُودَ لَهُ حَتَّى تَفُوتَهُ، رَدَدْنَا شَهَادَتَهُ عَلَى الْإِسْتِخْفَافِ بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

٢٠١٤٥ - قَالَ: وَالْحَرَّةُ تَكُونُ قِطْعَةً خَشَبِيَّةً يَكُونُ فِيهَا حُفْرٌ يَلْعَبُونَ بِهَا "

٢٠١٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَعِبَ بِالزَّرْدِ شِيرٍ فَهُوَ كَمَنْ غَسَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخَنَزِيرِ وَدَمِهِ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ

٢٠١٤٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالزَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»

٢٠١٤٨ - رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ، عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى

الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»

٢٠١٤٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَسْتُ مِنْ دَدٍ، وَلَا دَدٌ مِنِّي»

٢٠١٥٠ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الدد: اللعِبُ واللَّهُوُ

٢٠١٥١ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَيْنَا عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَا أَلْهَى عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ مَيْسَرٌ»

٢٠١٥٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَمَّا مَلَاعِبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَإِجْرَاؤُهُ الْخَيْلَ، وَتَأْدِيَةُ فَرَسِهِ، وَتَعْلِيمُهُ الرَّمِيَّ، وَرَمِيَهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ اللَّعِبِ، وَلَا نَهَى عَنْهُ

٢٠١٥٣ - وَهَذَا لَمَّا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْيَدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَامٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ يَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَمُنْبِلُهُ، وَالرَّامِي بِهِ، أَرْمُوهُ وَارْكَبُوهُ، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَلَيْسَ مِنَ اللَّهِوِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: تَأْدِيَةُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمَلَاعِبَتُهُ زَوْجَتَهُ، وَرَمِيُهُ بِنَبْلِهِ عَنْ قَوْسِهِ، وَمَنْ عِلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَهِيَ نِعْمَةٌ كَفَرَهَا" - [٣٢٦] -

٢٠١٥٤ - وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ الْأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

٤٣٠٢١ شهادة أهل الغناء

كشهادة أهل الغناء

٢٠١٥٥ - أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، إِجَازَةً أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ، حَدَّثَهُمْ عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ «فِي الرَّجُلِ يُغْنِي فَيَتَّخِذُ الْغِنَاءَ صِنَاعَةً لَهُ يُؤْتَى عَلَيْهِ وَيَأْتِي لَهُ، وَيَكُونُ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ مَشْهُورًا بِهِ مَعْرُوفًا، وَالْمَرْأَةُ، فَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِوِ الْمَكْرُوهِ الَّذِي يُشَبِّهُ الْبَاطِلَ، وَأَنْ مَنْ صَنَعَ هَذَا يَكُونُ مَنْسُوبًا إِلَى السَّفَهِ وَسَقَاطَةِ الْمَرْوَةِ، وَمَنْ رَضِيَ هَذَا لِنَفْسِهِ كَانَ مُسْتَحْفًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا بَيْنَ التَّحْرِيمِ»

٢٠١٥٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} [لقمان: ٦] قَالَ: هُوَ وَاللَّهُ الْغِنَاءُ

٢٠١٥٧ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ، وَعِكْرَمَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ

٢٠١٥٨ - وَرَوَيْنَاهُ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: «الْغِنَاءُ يَنْبِتُ الْفَقَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يَنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ»

٢٠١٥٩ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْغِنَاءِ، فَقَالَ: «أَنَّهُكَ عَنْهُ وَأَكْرَهُهُ» قَالَ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: "انْظُرْ يَا ابْنَ أَخِي: إِذَا مِيزَ اللَّهُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ فِي أَيِّهِمَا تَجَعَّلَ الْغِنَاءُ؟" - [٣٢٨] -

٢٠١٦٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ كَانَ لَا يَنْسَبُ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَكَانَ إِنَّمَا يَعْرِفُ بِأَنَّهُ يَطْرُبُ فِي الْحَالِ فَيَتَرَنَّمُ فِيهَا، وَلَا يُؤْتَى لِذَلِكَ، وَلَا يَأْتِي عَلَيْهِ، وَلَا يَرْضَى بِهِ لَمْ يَسْقُطْ هَذَا شَهَادَتُهُ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ

٢٠١٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تَغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ قَالَتْ:

وَلَيْسَتْ مُغْنِيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرُورُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَذَلِكَ يَوْمُ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا»، أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ،

٢٠١٦٢ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى جُمْلَةٍ مِمَّا ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا قَالَتْ: «وَلَيْسَتْ مُغْنِيَتَيْنِ»، فَأَشَارَتْ إِلَى أَنَّ الْغَنَاءَ لَمْ يَكُنْ مِنْ صِنَاعَتِهِمَا، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا»، فَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَفْعَلُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ دُونَ بَعْضٍ،

٢٠١٦٣ - وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَزَادَ فِيهِ: «وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مَنَى تَغْنِيَانِ وَتُدْفِقَانِ وَتَضْرِبَانِ»،
٢٠١٦٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ - [٣٢٩] -، وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ تَرْغَمُهُمُ بِالْأَشْعَارِ فِي أَصْفَارِهِمْ،

٢٠١٦٥ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي مَجَالِسِهِمْ.
٢٠١٦٦ - وَرَوِيَ أَيْضًا عَنْ بِلَالٍ، وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْغَنَاءِ بِالشَّعْرِ، فَقَالَ: لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا مَا لَمْ يَكُنْ خُشًا
٢٠١٦٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الرَّجُلِ يَتَّخِذُ الْغُلَامَ وَالْجَارِيَةَ الْمُغْنِيَيْنِ: إِنْ كَانَ يَجْمَعُ عَلَيْهِمَا وَيَغْنِيَا، فَهَذَا سَفَهُ تَرَدُّ بِهِ شَهَادَتُهُ، وَهُوَ فِي الْجَارِيَةِ أَكْثَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ فِيهِ سَفَهًُا وَدِيَاثَةً

٢٠١٦٨ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُ وَالِدِيَّةِ، وَالذَّيْثُ، وَرَجُلَةُ النَّسَاءِ"

٢٠١٦٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَمَّا اسْتِمَاعُ الْحَدَاءِ وَلَشَيْدِ الْأَعْرَابِ فَلَا بَأْسَ بِهِ كَثْرًا أَوْ قَلًّا، وَكَذَلِكَ اسْتِمَاعُ الشَّعْرِ
٢٠١٧٠ - أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمِّيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «هَيْه» قَالَ: فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا قَالَ - [٣٣٠] -: «هَيْه» قَالَ: فَأَنْشَدْتُهُ حَتَّى بَلَغْتُ مِائَةَ بَيْتٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ سُفْيَانَ

٢٠١٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّيْعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدَاءَ وَالرَّجَزَ، وَأَمَرَ ابْنَ رَوَاحَةَ فِي سَفَرِهِ فَقَالَ: «حَرِّكَ بِالْقَوْمِ»، فَانْدَفَعَ يَرْجُزُ
٢٠١٧٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَجَزَهُ فِي رِوَايَةِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[البحر الرجز]

وَاللَّهُ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلَنَّا سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا،
٢٠١٧٣ - وَرَجَزَهُ فِيمَا رَوَى عَنْ أَنَسٍ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ... قَدْ نَزَلَ الرَّحْمَنُ فِي تَنْزِيلِهِ
إِنَّ خَيْرَ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِهِ ... نَحْنُ قَاتِلُنَاكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ
كَمَا قَاتَلْنَاكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ

٢٠١٧٤ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى:
الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ ... ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ

وَيَذْهَبُ الْخَلِيلُ عَنْ خَلِيلِهِ ... يَا رَبِّ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِقِيلِهِ
- [٣٣١] -

٢٠١٧٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَأَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمَعَهُمْ حَادٍ، فَأَمَرَهُمْ بِأَنْ يَحْدُوا، وَقَالَ: «إِنَّ حَادِيَنَا وَنِي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحْنُ أَوَّلُ الْعَرَبِ حُدَاءً بِالْإِبِلِ قَالَ: «وَكَيْفَ ذَلِكَ؟»، قَالُوا: كَانَتِ الْعَرَبُ يُغَيِّرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فَأَغَارَ رَجُلٌ مِنَّا، فَاسْتَأَقَ إِبِلًا فَتَبَدَّدَتْ، فَغَضِبَ عَلَى غَلَامِهِ، فَضْرَبَهُ بِالْعَصَا، فَأَصَابَ يَدَهُ، فَقَالَ الْغَلَامُ: وَائِدَاهُ وَائِدَاهُ قَالَ: فَجَعَلَتِ الْإِبِلُ تَجْتَمِعُ قَالَ: فَهَكَذَا فَعَلَ قَالَ: وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «مَنْ أَنْتُمْ؟»، قَالُوا: نَحْنُ مِنْ مُضَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَنَحْنُ مِنْ مُضَرَ»، فَانْتَسَبَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى بَلَغَ فِي النَّسَبَةِ إِلَى مُضَرَ

٢٠١٧٦ - وَهَذَا فِيمَا أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ إِلَى الشَّامِ فَسَمِعَ حَادِيًا مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «أَسْرِعُوا بِنَا إِلَى هَذَا الْحَادِي»، فَذَكَرَ مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ

٢٠١٧٧ - قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ فِيهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ حَادِيَنَا وَنَا»، وَهَذَا مُرْسَلٌ

٢٠١٧٨ - وَهَذَا مُرْسَلٌ

٢٠١٧٩ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَنْجَشَةُ يَحْدُو بِالنِّسَاءِ، وَكَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ يَحْدُو بِالرِّجَالِ، وَكَانَ أَنْجَشَةُ حَسَنَ الصَّوْتِ، كَانَ إِذَا حَدَا أَعْنَقَتِ الْإِبِلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ سَوْكَ بِالْقَوَارِيرِ»

٢٠١٨٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، وَكَانَتْ أُمِّي مَعَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «يَا أَنْجَشَةُ ارْفُقْ بِالْقَوَارِيرِ»

٢٠١٨١ - وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ، عَنْ سُفْيَانَ

٢٠١٨٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَالْحَدَاءُ مِثْلُ الْكَلَامِ، وَالْحَدِيثُ الْمُحْسَنُ بِاللَّفْظِ وَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا بِالشَّعْرِ، كَانَ تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِذِكْرِ اللَّهِ أَوْ الْقُرْآنِ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مُحَبُّبًا.

٢٠١٨٣ - قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ أَذْنُهُ لِنَبِيِّ حَسَنِ التَّرْنِيمِ بِالْقُرْآنِ»

٢٠١٨٤ - وَاتَّهَ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، يَقْرَأُ فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَرَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»

٢٠١٨٥ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَتَّابٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْعَوَّامِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ - [٣٣٣] -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَأَذْنِهِ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَغَيْرِهِمَا، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

٢٠١٨٦ - وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»، أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمُنْدَرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَذَكَرَهُ

٢٠١٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «كَأَنَّهُ مِمَّنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَسْتَعْنِي بِهِ، فَقَالَ: لَا، لَيْسَ هَذَا مَعْنَاهُ، وَمَعْنَاهُ يَقْرَأُ حَذَرًا وَتَحْزِينًا - [٣٣٤] -

٢٠١٨٨ - قَالَ أَحْمَدُ: الرَّوَايَةُ الْأُولَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، تُؤَكِّدُ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَكَذَلِكَ مَا رَوَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ مَرْفُوعًا: «زَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»

٢٠١٨٩ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخِرُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، وَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ: «لَقَدْ أُعْطِيَ هَذَا مَرْمَرًا مِنْ مَرَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغُولٍ - [٣٣٥] -،

٢٠١٩٠ - وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، وَزَادَ فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ لِحَبْرَتِهِ لَكَ تَجْبِيرًا»

٢٠١٩١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَأَمَّا الضَّرْبُ بِالْعُودِ وَالطَّبْلِ، فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْكُوبَةَ»،

٢٠١٩٢ - وَهِيَ الطَّبْلُ فِيمَا زَعَمَ بَعْضُ رَوَاتِهِ.

٢٠١٩٣ - قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُقَالُ: بَلْ هُوَ التَّرْدُ،

٢٠١٩٤ - وَيَدْخُلُ فِي مَعْنَاهُ كُلُّ وَتَرٍ وَمُزْهَرٍ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَلَاهِي،

٢٠١٩٥ - وَفِي كِتَابِ الْغَرِيبِينَ: قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْكُوبَةُ التَّرْدُ، وَيُقَالُ الطَّبْلُ، وَقِيلَ الْبَرِبُ

٢٠١٩٦ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عُبَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنْ رِيَّ حَرَّمَ عَلَيَّ الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْقَيْنَ، وَالْكُوبَةَ»،

٢٠١٩٧ - وَالْقَيْنُ: الْعُودُ فِيمَا زَعَمَ بَعْضُ رَوَاتِهِ،

٢٠١٩٨ - وَفِي كِتَابِ الْغَرِيبِينَ: الْقَيْنُ: الطَّنْبُورُ بِالْحَبَشِيَّةِ قَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ - [٣٣٦] -

٢٠١٩٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ مَرْمَرًا فَوَضَعَ أَصْبَعَهُ عَلَى أُذُنِهِ وَنَأَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَقَالَ لِي: «يَا نَافِعُ هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا؟»، فَقُلْتُ: لَا، فَرَفَعَ أَصْبَعَهُ مِنْ أُذُنِهِ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا، فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا»

٤٣٠٢٢ شهادة أهل العصبية

كشادة أهل العصبية

٢٠٢٠٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَنْ أَظْهَرَ الْعَصْبِيَّةَ بِالْكَلَامِ وَتَأَلَّفَ عَلَيْهَا، وَدَعَا عَلَيْهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُشِيرُ نَفْسَهُ فِيهَا، فَهُوَ مُرْدُودُ الشَّهَادَةِ،

٢٠٢٠١ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} [الحجرات: ١٠]،

٢٠٢٠٢ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَزْنِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ

فَصَدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

٢٠٢٠٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ جَمَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِالْإِسْلَامِ وَنَسَبَهُمْ إِلَيْهِ فَهُوَ أَشْرَفُ أَنْسَابِهِمْ، فَإِنْ أَحَبَّ امْرُؤٌ فُلِحِبَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ خَسَّ امْرُؤٌ بِالْمَحَبَّةِ مَا لَمْ يَحْمِلْ عَلَى - [٣٣٨] - غَيْرِهِمْ مَا لَيْسَ يَحِلُّ لَهُ، فَهَذِهِ صِلَةٌ لَيْسَتْ بِعَصِيَّةٍ، فَقُلَّ امْرُؤٌ إِلَّا وَفِيهِ مَحْبُوبٌ وَمَكْرُوهٌ، ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ فِي تَفْسِيرِ الْمَكْرُوهِ

٢٠٢٠٤ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْعَصِيَّةُ؟ قَالَ: «أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ»

٢٠٢٠٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِنَ الْعَصِيَّةُ أَنْ يُعِينَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الْحَقِّ؟ قَالَ: «لَا»

٤٣٠٢٣ شهادة الشعراء

شهادة الشعراء

٢٠٢٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشَّعْرُ كَلَامٌ حَسَنُهُ كَحَسَنِ الْكَلَامِ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِ الْكَلَامِ»، غَيْرَ أَنَّهُ كَلَامٌ بَاقٍ سَائِرٌ، وَذَلِكَ فَضْلُهُ عَلَى الْكَلَامِ،

٢٠٢٠٧ - فَمَنْ كَانَ مِنَ الشُّعْرَاءِ لَا يَعْرِفُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ وَأَذَاهُمْ وَالْإِثَارَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا بَأْنَ يَمْدَحَ فَيَكْثُرُ الْكَذِبُ لَمْ نَرِدْ شَهَادَتَهُ،

٢٠٢٠٨ - وَمَنْ أَكْثَرَ الْوَقِيعَةَ فِي النَّاسِ عَلَى الْغَضَبِ أَوْ الْحَرَمَانِ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ كَثِيرًا ظَاهِرًا مُسْتَعْلَنًا، وَإِذَا رَضِيَ مَدَحَ النَّاسِ بِمَا لَيْسَ فِيهِمْ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ كَثِيرًا ظَاهِرًا مُسْتَعْلَنًا كَذِبًا مُحْضًا رُدَّتْ شَهَادَتُهُ بِالْوَجْهِينِ، وَبِأَحَدِهِمَا لَوْ انفَرَدَ بِهِ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ

٢٠٢٠٩ - وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّعْرُ كَلَامٌ حَسَنُهُ كَحَسَنِ الْكَلَامِ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِهِ»

٢٠٢١٠ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - [٣٤٠] -، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً»، أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ مُرْسَلَيْنِ.

٢٠٢١١ - وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ قَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ فِي آخِرِينَ ضَعَفَاءَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

٢٠٢١٢ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي فَقَدْ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْصُولًا،

٢٠٢١٣ - وَرَوَاهُ أَيْضًا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، مَوْصُولًا،

٢٠٢١٤ - وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ

٢٠٢١٥ - وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّابِتُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْتَلِئُ جَوْفُ الرَّجُلِ قِيحًا حَتَّى يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا» - [٣٤١] -،

٢٠٢١٦ - فَقَدْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَجْهٌ عِنْدِي أَنْ يَمْتَلَأَ قَلْبُهُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَيْهِ فَيَسْخُلَهُ عَنِ الْقُرْآنِ وَعَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، فَيَكُونَ الْغَالِبَ عَلَيْهِ، مِنْ أَيِّ الشَّعْرِ كَانَ

٢٠٢١٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرَبَى الرَّبَّاءَ اسْتَطَالَتْ فِي عَرْضِ الْمُسْلِمِ بَغِيرٌ حَقٌّ»

٢٠٢١٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ، وَلَا اللَّعَانِ، وَلَا الْفَاحِشِ الْبَذِيءِ»

٢٠٢١٩ - وَمِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يَعْضُهُ بَعْضُنَا بَعْضًا»

٢٠٢٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ مَا الْعِصَةُ؟ هِيَ التَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ» وَأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يَكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا»

٢٠٢٢١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْمِزَاحُ لَا تَرُدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ مَا لَمْ يَخْرُجْ فِي الْمِزَاحِ إِلَى عِصَةِ النَّسَبِ، أَوْ عِصَةِ الْحَدِّ، أَوْ فَاحِشَةٍ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى هَذَا وَأَظْهَرَهُ كَانَ بِهِ مَرْدُودَ الشَّهَادَةِ - [٣٤٢]

٢٠٢٢٢ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا؟ قَالَ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا»

٢٠٢٢٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَتَجُوزُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزَّانَا عَلَى رَجُلٍ فِي الزَّانَا.

٢٠٢٢٤ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»

٢٠٢٢٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ فِي وَلَدِ الزَّانَا: لَا يَفْضُلُهُ وَلَدُ الرِّشْدَةِ إِلَّا بِالتَّقْوَى

٢٠٢٢٦ - وَعَنْ عَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ، تَجُوزُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزَّانَا

٢٠٢٢٧ - وَفِيمَا حَكَى أَبُو الزَّانَادِ، عَنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ يَنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي وَلَدِ الزَّانَا: إِنْ أَصْلَهُ لِأَصْلٍ سُوءٍ، فَإِذَا حَسَنْتْ حَالَتُهُ، وَمُرُوءَتُهُ جَارَتْ شَهَادَتُهُ

٢٠٢٢٨ - قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ عَقْبَهُ حَسَنًا

٢٠٢٢٩ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا فِي إِعْتَاقِ وَلَدِ الزَّانَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ

٢٠٢٣٠ - وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَدُ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ»

٢٠٢٣١ - رَوَيْنَا عَنْ السَّفَرِ بْنِ نُسَيْرٍ الْأَسَدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: " وَلَدُ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ: إِنْ أَبَوَيْهِ أَسْلَمَا، وَلَمْ يُسْلَمْ هُوَ " - [٣٤٣]

٢٠٢٣٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا سَمِيَ وَلَدُ الزَّانَةِ شَرُّ الثَّلَاثَةِ لِأَنَّ أُمَّهُ قَالَتْ لَهُ: لَسْتُ لِأَبِيكَ الَّذِي تُدْعَى بِهِ فَتَقْتُلُهَا، فَسَمِيَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ

٢٠٢٣٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: يَعْنِي إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ وَالِدَيْهِ

٢٠٢٣٤ - وَرَوَيْنَا ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَرَفَعَهُ ضَعِيفٌ

٢٠٢٣٥ - وَرَوَى سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَلَدُ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ، لِأَنَّهُ أُمْنَعُ بِسُوطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزَّانَا»، وَأَنَّ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَلَدُ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يَعْذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ» قَالَتْ عَائِشَةُ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَسَاءَ سَمْعًا فَأَسَاءَ إِصَابَةً، لِأَنَّهُ أُمْتُعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتَقَ وَلَدُ الزَّانَا إِنَّمَا نَزَلَتْ: {فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ، فَكُ رَقَبَةً} [البلد: ١٢]، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا مَا نَعْتَقُ إِلَّا أَنْ أَحَدَنَا لَهُ الْجَارِيَةُ السَّوْدَاءُ تَحْدُمُهُ وَتَسْعَى عَلَيْهِ، فَلَوْ أَمَرْنَا هُنَّ فَرَنِينَ، لَجِئْنَا بِالْأَوْلَادِ فَأَعْتَقْنَاهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ أُمْتُعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُرَ بِالزَّانَا، ثُمَّ أُعْتَقَ الْوَلَدُ»،

٢٠٢٣٦ - وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَدُ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ»، فَلَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا، إِنَّمَا كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ فَلَانٍ؟»، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَعَ مَا بِهِ وَلَدُ الزَّانَا، فَقَالَ: «هُوَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ»، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ} [الأنعام: ١٦٤] وَزَرَ أُخْرَى

٢٠٢٣٧ - وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَإِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»، فَلَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِدَارِ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ مَاتَ، وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ - [٣٤٤] - عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ»، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ يَقُولُ: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، فَذَكَرَهُ،

٢٠٢٣٨ - وَسَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَبْرَشُ غَيْرُ قَوِيٍّ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانَ أَبِي سُلَيْمَانَ الشَّامِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، مَرْسَلًا فِي إِعْتَاقِ وَلَدِ الزَّانَا فَدَلَّ أَنْ الْحَدِيثَ لَهُ أَصْلٌ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٠٢٣٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْبَدَوِيِّ عَلَى الْقُرَوِيِّ، وَالْقُرَوِيِّ عَلَى الْبَدَوِيِّ

٢٠٢٤٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ»،

٢٠٢٤١ - وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، فَإِنْ كَانَ حَفِظَهُ فَقَدْ قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُشَبِّهُهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا كَرِهَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْبَدْوِ لِمَا فِيهِمْ مِنَ الْجَفَاءِ فِي الدِّينِ، وَالْجَهَالَةِ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، لِأَنَّهُمْ فِي الْغَالِبِ لَا يَضْبِطُونَ الشَّهَادَةَ عَلَى وَجْهِهَا، وَلَا يَقِيمُونَهَا عَلَى حَقِّهَا لِقُصُورِ عِلْمِهِمْ عَمَّا يُحِيلُهَا وَيَغْيِرُهَا عَنْ جِهَتِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٤٣٠٢٤ شهادة المختبي

شهادة المختبي

٢٠٢٤٢ - أَشَارَ الشَّافِعِيُّ فِي حِكَايَةِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ فِي شَهَادَةِ الْمُخْتَبِيِّ إِلَى قَوْلَيْنِ: إِمَّا أَلَّا يُجِيزَ؛ لِأَنَّهُ جَلَسَ غَيْرَ مَجْلِسِ الْعُدُولِ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا مَذْهَبُ شُرَيْحٍ،

٢٠٢٤٣ - وَأَمَّا أَنْ يُجِيزَ الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ لِأَنَّ عُمَرَ أَجَازَ شَهَادَةَ الَّذِينَ رَصَدُوا رَجُلًا زَنَى، وَلَكِنْ لَمْ يَتِمُّوا أَرْبَعَةً قَالَ: وَهَذَا أَشَبُّ الْقَوْلَيْنِ،

٢٠٢٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، أَظَنَّهُ عَنْ كُثُومٍ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: «لَا أُجِيزُ شَهَادَةَ الْمُخْتَبِيِّ»

٢٠٢٤٥ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ حُرَيْثٍ، " كَانَ

يُجِزُ شَهَادَتَهُ وَيَقُولُ: كَذَا يَفْعَلُ بِالْخَائِنِ وَالْفَاجِرِ

٤٣٠٢٥ الرجوع عن الشهادة

الرجوع عن الشهادة

٢٠٢٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا عَلِيًّا، فَشَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ، فَقَطَعَ عَلَى يَدِهِ، ثُمَّ أَتَيَاهُ بَاخِرٌ، فَقَالَا: هَذَا الَّذِي سَرَقَ وَأَخْطَأْنَا عَلَى الْأَوَّلِ، فَلَمْ يُجِزْ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الْآخِرِ، وَغَرَمَهُمَا دِيَةَ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمْتُكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا»

٢٠٢٤٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا نَقُولُ

٤٤ - 43 - كتاب الدعوى

٤٣٥ - كِتَابُ الدَّعْوَى

٤٤٠١ الدعوى

الدَّعْوَى

٢٠٢٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلْكِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي»

٢٠٢٤٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحْسِبُهُ - وَلَا أُثْبِتُهُ - أَنَّهُ قَالَ: «وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»

٢٠٢٥٠ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَهُمْ مَنْ رَوَاهُ كَمَا:

٢٠٢٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلْكِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَأَنَّهُ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لِادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»،

٢٠٢٥٢ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ، وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ

٢٠٢٥٣ - وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلْكِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ فِيهِ: «كَأَنَّهُ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»،

٢٠٢٥٤ - وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،

٢٠٢٥٥ - وَرَوَاهُ نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجَمَحِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلْكِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، نَحْوُ رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، لَمْ يَذْكُرِ الْبَيِّنَةَ

٢٠٢٥٦ - وَرَوَى الْفَرِيَّابِيُّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»،

٢٠٢٥٧ - وَهُوَ غَرِيبٌ، أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ اللَّحْمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الصُّورِيُّ فِي كِتَابِهِ إِلَيْنَا، حَدَّثَنَا الْفَرِيَّابِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، فَذَكَرَهُ

٢٠٢٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَذِّنِ أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذْ كَانَ عَامِلًا عَلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ، «فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدَّعِي عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا نَظَرًا، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مَخَالِطَةٌ وَمَلَابَسَةٌ، حَلَفَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُحْلَفْ»

٢٠٢٥٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا شَيْءٌ ذَهَبَ إِلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْسَانِ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ لَا يَفْرُقُ بَيْنَ الْحَالَيْنِ

٢٠٢٦٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مَخَالِطَةٌ، أَوْ لَمْ تَكُنْ»

٤٤٠٢ إذا تنازعا شيئا في يد أحدهما

﴿إِذَا تَنَازَعَا شَيْئًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا

٢٠٢٦١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَهُوَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا لَمْ تَقُمْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ،

٢٠٢٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دُحَيْمٍ السِّنَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ خَصْمَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنِ عَابِسٍ الْكِنْدِيُّ، وَخَصَمُهُ رِبِيعَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا انْتَزَى عَلَى أَرْضِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: هِيَ أَرْضِي أَرْعُهَا، فَقَالَ: «أَلَا بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «يَمِينُهُ» قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ يُبَالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ قَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَحْلِفَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا إِنَّهُ إِنْ حَلَفَ عَلَى مَا لَهُ ظَلَمًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ

٢٠٢٦٣ - وَرَوَاهُ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَيٍّ، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ هِيَ أَرْضِي، وَفِي يَدِي أَرْعُهَا، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَا بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَلَا يَمِينُهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ، لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَّا لَنْ حَلَفَ عَلَى مَا لَهُ لِيَا كُلَّهُ ظَلَمًا لِيَلْقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مَعْرُضٌ» - [٣٥٢] -، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، فَذَكَرَهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ قُتَيْبَةَ، وَغَيْرِهِ

٢٠٢٦٤ - وَأَمَّا حَدِيثُ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، فَنَحْنُ رَوَاهُ مِنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ الْأَشْعَثِ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بئرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ وَيَمِينُهُ»، فَقَالَ: إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَا لَا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ)»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: {إِنَّ الدِّينَ

يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَإِيمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا { [آل عمران: ٧٧]،

٢٠٢٦٥ - وفي رواية الأعمش عن أبي وائل، فقال: «هل لك بينة؟»، فقلت: لا قال: «فيمينه»، قلت: إذا يحلف، وليس في حديث الأشعث: «ليس لك منه إلا ذاك»، ولا في حديث وائل «شاهدك»

٤٤٠٣ إذا تنازعا شيئا في يد أحدهما وأقام كل واحد منهما بينة

«إذا تنازعا شيئا في يد أحدهما وأقام كل واحد منهما بينة»

٢٠٢٦٦ - أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن أبي يحيى، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عمر بن الحكم، عن جابر بن عبد الله، أن «رجلين تداخيا دابة، فأقام كل واحد منهما بينة أنها دابته نتجها، ف قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يديه»، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا محمد بن إسحاق، والمؤمل بن الحسن قالا: حدثنا الزعفراني، أخبرنا الشافعي، أخبرنا رجل، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، فذكره بإسناده ومعناه ٢٠٢٦٧ - قال الشافعي في القديم: وهذه رواية صالحة ليست بالقوية ولا الساقطة، ولم أجد أحدا من أهل العلم يخالف في القول بهذا، مع أنها قد رويت من غير هذا الوجه، وإن لم تكن قوية - [٣٥٤] -

٢٠٢٦٨ - قال أحمد: رويناه هذا عن محمد بن سيرين، عن أبي حنيفة، عن هيثم الصيرفي، عن الشعبي، عن جابر، أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ناقة،

٢٠٢٦٩ - وروى ذلك عن شريح، من قضائه إذا تنازعا شيئا في أيديهما

٢٠٢٧٠ - أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل البراز بالطائران، حدثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى قال: «اختصم رجلان إلى النبي صلى الله عليه وسلم في بعير ليس لواحد منهما بينة، ف قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين»،

٢٠٢٧١ - هكذا رواه جماعة عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، وكذلك رواه سعيد بن بشير، عن قتادة، ورواه شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، أن رجلين اختصما، فذكره مرسلًا

٢٠٢٧٢ - وخالفهم همام بن يحيى في منته، فرواه عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى، أن «رجلين ادعيا بعيرا، فبعث كل واحد منهما شاهدين، ف قسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين»،

٢٠٢٧٣ - وكذلك روى عن الضحاک بن حمزة، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن أبي بردة، عن أبي موسى،

٢٠٢٧٤ - وروى عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبي بردة، عن أبي موسى - [٣٥٥] -،

٢٠٢٧٥ - وقيل: عنه، عن قتادة، عن النضر، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، وليس بمحفوظ

٢٠٢٧٦ - والأصل في هذا الباب حديث سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة: أن «رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير، فأقام كل واحد منهما شاهدين، ف قضى بينهما نصفين»، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا

إبراهيم بن علي، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو عوانة، عن سماك، فذكره.

٢٠٢٧٧ - وهذا منقطع،

٢٠٢٧٨ - وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ الْعَلِيِّ لِأَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ، عَنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَقَالَ: يَرْجِعُ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَى حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ قَالَ الْبُخَارِيُّ: رَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ: أَنَا حَدَّثْتُ أَبَا بُرْدَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ

٢٠٢٧٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَإِرْسَالُ شُعْبَةَ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ فِي رَوَايَةِ غُنْدَرٍ، عَنْهُ، كَالدَّلَالَةِ عَلَى صِحَّةِ مَا قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٠٢٨٠ - وَأَمَّا حَدِيثُ خَلَّاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَهَمَا عَلَى الْيَمِينِ» مَا كَانَا أَحَبَّ ذَلِكَ أَوْ كَرِهًا - [٣٥٦] -،

٢٠٢٨١ - فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ تِمَّةِ الْقَضِيَّةِ الْأُولَى، وَكَانَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ بِحُكْمِ الْيَدِ، فَطَلَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمِينَ صَاحِبِهِ فِي النَّصْفِ الَّذِي حَصَلَ لَهُ، فَجَعَلَ عَلَيْهِمَا الْيَمِينَ فَتَنَزَعَا فِي الْبِدَايَةِ بِأَخْذِهَا، فَأَمَرَهُمَا أَنْ يَقْتَرِعَا عَلَى الْيَمِينِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٤٤٠٤ إذا تنازعا شيئا ليس في أيديهما وأقام كل واحد منهما بينة

﴿إِذَا تَنَازَعَا شَيْئًا لَيْسَ فِي أَيْدِيهِمَا وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً﴾

٢٠٢٨٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رَوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْهُ فِي الْقَدِيمِ، أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّحِجِّ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: «اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرٍ، فَجَاءَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشَهِدَاءٍ عَدُولٍ عَلَى عِدَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَاسْتَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ تَقْضِي بَيْنَهُمَا»، أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، إِجَازَةً عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا السَّرَاجُ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، فَذَكَرَاهُ بِإِسْنَادِهِ، مِثْلَهُ فِي الْمُرَاسِيلِ،

٢٠٢٨٣ - وَرَوَاهُ ابْنُ مَرْيَمَ، عَنْ اللَّيْثِ، وَزَادَ: «فَقَضِيَ لِلَّذِي خَرَجَ لَهُ السَّهْمُ».

٢٠٢٨٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ: وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ بِالْقُرْعَةِ، وَيُرْوَاهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْكُوفِيُّونَ يَرَوْنَهَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

٢٠٢٨٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَقَدْ اخْتَصَمَ قَوْمٌ إِلَى مَرْوَانَ فَبَعَثَهُمْ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَقَصَّتْهُمْ شَيْبَةَ بِهِدِهِ، فَأَقْرَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بَيْنَهُمْ، وَهَكَذَا الَّذِي أَحْفَظُ عَنْ مَنْ لَقِيتُ مِنْ أَصْحَابِنَا - [٣٥٨] -،

٢٠٢٨٦ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَفِيهَا أَخْبَارٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُشَبِّهُهُ، مِنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهِ وَحَلَفَ الْبَوَاقِي، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي التَّقْرِيبِ وَالتَّشْبِيهِ

٢٠٢٨٧ - قَالَ: وَأَقْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْرٍ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ مَلَكُوا مَلَكًا مُشَاعًا، فَلَمَّا كَانَتِ الْقُرْعَةُ زَالَ مُلْكُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنْ بَعْضٍ مَا كَانَ يَمْلِكُ، وَمَلَكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُهُ عَلَى الْكَمَالِ

٢٠٢٨٨ - قَالَ: وَأَعْتَقَ رَجُلٌ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَجَزَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءَ، وَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ،

٢٠٢٨٩ - ثُمَّ قَالَ: وَكُلُّ مَا وَصَفْتُ لَكَ يُشَبِّهُ خَبْرَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي الْقُرْعَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْقُرْعَةَ فِي كِتَابِهِ، فَذَكَرَ قِصَّةَ مَرْيَمَ، وَقِصَّةَ يُونُسَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

٢٠٢٩٠ - قَالَ بَعْضُ مَنْ تَكَلَّمَ مَعَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ: قَدْ رَوَى سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جَعَلَ شَيْئًا بَيْنَ رَجُلَيْنِ نَصَفَيْنِ أَقَامَا عَلَيْهِ بَيْنَةً»

٢٠٢٩١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: تَمِيمٌ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَالْمَجْهُولُ لَوْ لَمْ يَعَارِضْهُ أَحَدٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُ لَا تَكُونُ رِوَايَتُهُ حُجَّةً، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَرْوِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا وَصَفْنَا وَسَعِيدُ سَعِيدٌ، وَقَدْ زَعَمْنَا أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَا فَالْحُجَّةُ فِي أَصَحِّ الْحَدِيثَيْنِ، وَلَا أَعْلَمُ عَالِمًا يُشْكِلُ عَلَيْهِ أَنَّ حَدِيثَنَا أَصَحُّ، وَأَنَّ سَعِيدًا مِنْ أَصَحِّ النَّاسِ مُرْسَلًا، وَهُوَ بِالسَّنَنِ فِي الْقُرْعَةِ أَشْبَهُ

٢٠٢٩٢ - قَالَ أَحْمَدُ: تَمِيمٌ بْنُ طَرْفَةَ الطَّائِيُّ يَرْوِي عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَهُوَ مِنْ مُتَأَخِّرِي تَابِعِي أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَمَتَى يَدْرِكُ دَرَجَةَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - [٣٥٩] - فِي التَّقْدِيمِ، وَالسَّنَنِ، وَالْعِلْمِ، وَإِدْرَاكِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي دَارِ الْحَجَرَةِ وَالسُّنَّةِ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ سِمَاكٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: اخْتَصَمَا فِي بَعْضِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَخَذَ بِرَأْسِهِ، فَالْحَدِيثُ فِي شَيْءٍ كَانَ بِأَيْدِيهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٠٢٩٣ - وَفِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسَهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَخْلِفُ»، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، فَذَكَرَهُ

٢٠٢٩٤ - وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «إِذَا كَرِهَ الْإِثْنَانِ الْيَمِينَ أَوْ اسْتَحَبَّاهَا فَيَسْتَمِهَا عَلَيْهِمَا»،

٢٠٢٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَسَلَمَةُ بْنُ شَلَبِيبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، فَقَالَ: عَنْ أَحْمَدَ، هَكَذَا، وَقَالَ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ: إِذَا أُكْرِهَ الْإِثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ

٢٠٢٩٦ - وَقَدْ رَوَى سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَنْشٍ قَالَ: «أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ بَغْلٍ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا بَغْلِي لَمْ أَبْعَ وَلَمْ أَهَبْ، وَنَزَعَ عَلِيٌّ مَا قَالَ خَمْسَةً يَشْهَدُونَ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ يَدْعِيهِ وَيَزْعُمُ أَنَّهُ بَغْلُهُ وَجَاءَ بِشَاهِدَيْنِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ فِيهِ قَضَاءً - [٣٦٠] - وَصُلْحًا، أَمَّا الصُّلْحُ فَبِإِذَا بَغْلٍ فَيُقَسَّمُ عَلَى سَبْعَةِ أَشْهُمٍ، لِهَذَا خَمْسَةٌ وَلِهَذَا اثْنَانِ، فَإِنْ أَيْتَمَا إِلَّا الْقَضَاءُ بِالْحَقِّ، فَإِنَّهُ يَخْلِفُ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ أَنَّهُ بَغْلُهُ مَا بَاعَهُ وَلَا وَهَبَهُ، فَإِنْ تَشَاحَتُمَا أَيُّكُمَا يَخْلِفُ أَقْرَعُ بَيْنَكُمَا عَلَى الْحَلْفِ، فَأَيُّكُمَا قَرَعَ حَلَفَ، فَقَضَى بِهِذَا وَأَنَا شَاهِدٌ»،

٢٠٢٩٧ - وَهَذَا فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ

٢٠٢٩٨ - قَالَ أَحْمَدُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ وَرَدَ فِي مِثْلِ هَذَا، وَهُوَ أَنَّهُ اسْقَطَ الْبَيْنَتَيْنِ عِنْدَ التَّعَارُضِ، ثُمَّ تَنَازَعَا فِي الْيَمِينِ فَاقْرَعَ بَيْنَهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،

٢٠٢٩٩ - وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّهُ يَقْضَى بَيْنَهُمَا نَصَفَيْنِ؛ لِأَنَّ حُجَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهَا سَوَاءٌ،

٢٠٣٠٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قَضَى بَيْنَهُمَا نَصَفَيْنِ فِي فَرَسٍ وَاحِدَةٍ مَعَ رَجُلٍ، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَةً أَنَّهُ أَتَنَجَّ عِنْدَهُ

٢٠٣٠١ - وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ ذِكْرِ الْقَوْلَيْنِ: وَهَذَا مِمَّا اسْتَخِيرَ اللَّهُ فِيهِ، وَأَنَا فِيهِ وَاقِفٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا يُعْطَى وَاحِدٌ

مِنْهُمَا شَيْئًا، وَيُوقَفُ حَتَّى يَصْطَلِحَا، وَالْأَصْلُ فِي أَمْثَالِ ذَلِكَ حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ قَدْ دُرِسَ عَلَيْهَا، وَهَلَكَ مَنْ يَعْرِفُهَا فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَقْضِي فِيهَا لِمَ يَنْزِلُ عَلَيَّ فِيهِ شَيْءٌ بِرَأْيِي، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ شَيْئًا مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا يَقْتَطِعُ إِسْطِمًا مِنْ نَارٍ﴾ قَالَ: فَبَيَّكَا، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقِّي لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - [٣٦١] - قَالَ: «أَذْهَبَا فَاقْسِمَا، وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لِيُحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ»،

٢٠٣٠٢ - أَخْبَرَنَا يُحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَذَكَرَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «بِرَأْيِي»،

٢٠٣٠٣ - وَقَدْ قَالَهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ أُسَامَةَ

٤٤٠٥ الحلف مع البينة

﴿الْحَلْفُ مَعَ الْبَيِّنَةِ﴾

٢٠٣٠٤ - أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى رَجُلٍ بِحَقِّ فَلَا يَمِينُ عَلَيْهِ مَعَ شَاهِدِيهِ، وَلَوْ جَعَلْنَا عَلَيْهِ الْيَمِينَ مَعَ شَاهِدِيهِ لَمْ يَكُنْ لاختلافنا مع الشَّاهِدَيْنِ مَعْنًى، وَكَانَ خِلَافًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»

٢٠٣٠٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَنْشٍ، أَنَّ عَلِيًّا «كَانَ يَرَى الْحَلْفَ مَعَ الْبَيِّنَةِ»

٢٠٣٠٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُمْ يُخَالِفُونَ هَذَا فَلَا يَسْتَحِلُّونَ أَحَدًا مَعَ يَمِينِهِ، وَهُمْ يَرَوْنَ عَنْ شُرَحِّهِ أَنَّهُ اسْتَحْلَفَ مَعَ الْبَيِّنَةِ، وَلَا نَعْلَمُهُمْ يَرَوْنَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَهُمَا - [٣٦٣] -

٢٠٣٠٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا إِنَّمَا أَوْرَدَهُ عَلَى طَرِيقِ الْإِثْرَامِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى كَانَ يَرَى الْحَلْفَ مَعَ الْبَيِّنَةِ، وَهَذَا الَّذِي رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ أَظْنَهُ فِيمَا وَهُمْ فِيهِ، فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ إِنَّمَا رَوَاهُ عِنْدَ تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٤٤٠٦ القسامة

﴿الْقَسَامَةُ﴾

٢٠٣٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَمَنْ ادَّعَى دَمًا لَا دَلَالََةَ لِلْحَاكِمِ عَلَى دَعْوَاهُ إِلَّا بِدَعْوَاهُ، أَحْلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، كَمَا يَحْلِفُ فِيمَا سِوَى الدَّمِ، وَتَكُونُ دَعْوَى الْمُدَّعَى دَلَالَةً بِصِدْقِ دَعْوَاهُ، كَالدَّلَالَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَقَضَى فِيهَا بِالْقَسَامَةِ، أَحْلَفَ الْمُدَّعُونَ نَحْسِينَ يَمِينًا، وَاسْتَحَقُّوا دِيَةَ الْمَقْتُولِ، وَلَا يَسْتَحِقُّونَ دَمًا»،

٢٠٣٠٩ - وَقَالَ فِي كِتَابِ الدَّعْوَى: وَإِيمَانُ الدِّمَاءِ مُخَالِفَةُ جَمِيعِ الْإِيمَانِ، الدَّمُ لَا يَبْرَأُ مِنْهُ إِلَّا بِنَحْسِينَ يَمِينًا وَسِوَاءِ النَّفْسِ وَالْجُرْحِ فِي هَذَا،

٢٠٣١٠ - وَقَدْ مَضَتْ الْأَخْبَارُ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْقَسَامَةِ

٢٠٣١١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا

الرَّزَّيْحِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ»

٤٤٠٧ القافة ودعوى الولد

القافة ودعوى الولد

٢٠٣١٢ - كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو نَعِيمٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ أَخْبَرَهُمْ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَفُ السُّرُورِ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيَّ إِلَى مُجَزِّزِ الْمُدَلِّجِيِّ نَظَرَ إِلَى أُسَامَةَ، وَزَيْدٍ وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا»، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» - [٣٦٦] -، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ خُزَيْمَةَ يَقُولُ: قَالَ الْمُزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي صَحِيحَيْهِمَا، مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

٢٠٣١٣ - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَزَادَ: «كَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفًا»

٢٠٣١٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الزُّعْفَرَانِيِّ فَرَسُوهُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يُسَرُّ بِالْحَقِّ وَيَقْبَلُهُ، وَلَوْ كَانَ أَمْرُ الْقَافَةِ بَاطِلًا لَقَالَ: لَا تَقُلْ فِي هَذَا شَيْئًا، فَإِنَّكَ وَإِنْ أَصَبْتَ فِي بَعْضٍ فَلَعَلَّكَ تُخْطِئُ فِي بَعْضٍ، وَلَمْ يُطْلَعْ اللَّهُ عَلَى الْغَيْبِ أَحَدًا، وَلَكِنَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ رَأَى عُلَمَاءُ أَوْتِيَهُ مِنْ أَوْتِيَةِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعْمِلُونَهُ، وَهُوَ الَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْحُكَّامُ بِلَدُنَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ٢٠٣١٥ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنِ الرَّبِيعِ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقَافَةِ إِلَّا هَذَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَنْ سَمِعَهُ لِأَنَّ الْأَمْرَ لَوْ كَانَ كَمَا قَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَقُلْ فِي مِثْلِ هَذَا لِأَنَّكَ إِنْ أَصَبْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ أَمِنْ عَلَيْكَ أَنْ تُخْطِئَ فِي غَيْرِهِ، وَفِي خَطِّكَ قَدْ فُتِّمَتْ لِمُسْلِمَةٍ أَوْ نَفِي نَسَبٍ، وَمَا أَقْرَهُ، إِلَّا أَنَّهُ رَضِيَهُ وَرَأَى عُلَمَاءُ لِأَنَّهُ لَا يَقْرَأُ إِلَّا حَقًّا، وَلَا يُسَرُّ إِلَّا بِالْحَقِّ

٢٠٣١٦ - قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ أَنَّهُمْ أَدْرَكُوا الْحُكَّامَ يَقْضُونَ بِقَوْلِ الْقَافَةِ، أَخْبَرَهُمْ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ أَنَّهُمْ أَدْرَكُوا مِثْلَ مَا أَدْرَكُوا وَلَمْ يَرَوْا بَيْنَ أَحَدٍ يَرْضُونَهُ عِنْدَهُمْ تَنَازُعًا فِي الْقَوْلِ بِالْقَافَةِ

٢٠٣١٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا وَلَدَ امْرَأَةٍ، فَدَعَا عُمَرَ قَائِفًا فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ الْقَائِفُ: لَقَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ، فَضْرَبَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ وَقَالَ: «مَا يُدْرِيكَ»، ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ، فَقَالَ: «أَخْبِرِينِي خَبْرَكَ»، فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا - لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ - يَأْتِيهَا - [٣٦٧] - وَهِيَ فِي إِبْلِ لِأَهْلِهَا، وَلَا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظَنَّ أَنَّ قَدْ اسْتَمَرَ بِهَا حَمْلٌ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا فَهَرَقَتْ عَلَيْهِ الدَّمَاءَ، ثُمَّ تَخَلَّفَ هَذَا - يَعْنِي الْآخَرَ - وَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ، فَكَبَّرَ الْقَائِفُ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ: «وَالِإِيهِمَا شَتَّتَ»،

٢٠٣١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمُهَرِّجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَكِيرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ

٢٠٣١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَا وَلَدًا، فَدَعَا لَهُ عُمَرُ الْقَافَةَ، فَقَالُوا: قَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «كَوَالِ أَيُّهُمَا شِئْتَ».

٢٠٣٢٠ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ، مِثْلَ مَعْنَاهُ،
٢٠٣٢١ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَارِزٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ

٢٠٣٢٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، س «أَنَّهُ شَكَّ فِي ابْنٍ لَهُ فَدَعَا لَهُ الْقَافَةَ» - [٣٦٨] -
٢٠٣٢٣ - قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ هِشَامٍ، قَدْ رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، مَوْصُولًا،

٢٠٣٢٤ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مُتَبَعًا لِأَحَدِهِمَا يَذْهَبُ.
٢٠٣٢٥ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: "بَاعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ جَارِيَةً كَانَ يَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا، فَظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، فَخَاصَمُوهُ إِلَى عُمَرَ قَالَ: فَدَعَا عُمَرُ الْقَافَةَ، فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَالْحَقُّوهُ بِهِ"

٢٠٣٢٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، وَغَيْرِهِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَرِمَضَ فَشَكَ فِي حَمَلٍ جَارِيَةٍ لَهُ، فَقَالَ: «إِنْ مِتُّ فَادْعُوا الْقَافَةَ فَصَحَّ»

٢٠٣٢٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ أَبَا مُوسَى «كَفَضَى بِالْقَافَةِ»
٢٠٣٢٨ - وَيَذْكُرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَخَذَ بِقَوْلِ الْقَافَةِ

٢٠٣٢٩ - وَأَمَّا مَا رَوَى الْبَصْرِيُّونَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ، وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ، فَهُوَ فِيمَا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا فِي طَهْرٍ امْرَأَةٍ، فَوُلِدَتْ وَلَدًا - [٣٦٩] -، فَارْتَفَعَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَدَعَا لَهُمَا ثَلَاثَةً مِنَ الْقَافَةِ، فَدَعَا بَتْرَابَ، فَوُطِئَ فِيهِ الرَّجُلَانِ وَالْغُلَامُ، ثُمَّ قَالَ لِأَحَدِهِمَا: «انْظُرْ»، فَنَظَرَ، فَاسْتَقْبَلَ فَاسْتَعْرَضَ وَاسْتَدْبَرَ، فَقَالَ: «أَسِرُّ أَمْ أُعْلِنُ؟»، فَقَالَ: بَلْ أَسِرُّ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَخَذَ الشَّيْبَ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَمَا أَدْرِي لِأَيِّهِمَا هُوَ»، فَأَجْلَسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِلْآخَرِ: «انْظُرْ»، فَنَظَرَ، ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ فِي الثَّانِي وَالثَّلَاثِ مِثْلَ مَا سَأَلَ فِي الْأَوَّلِ: فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّا نَقُوفُ الْآثَارَ ثَلَاثًا يَقُولُهَا»، وَكَانَ عُمَرُ قَائِمًا جَعَلَهُ لَهَا يَرِثَانَهُ وَيَرِثُهُمَا، فَقَالَ سَعِيدٌ أَتَدْرِي مَنْ عَصَبَتُهُ؟ قَالَ: «الْبَاقِي مِنْهُمَا»

٢٠٣٣٠ - وَأَخْبَرَنَا ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ فِي رَجُلَيْنِ وَطِئَا جَارِيَةً فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَجَاءَتْ بِغُلَامٍ، فَارْتَفَعَا إِلَى عُمَرَ فَدَعَا لَهُمَا ثَلَاثَةً مِنَ الْقَافَةِ، فَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ أَخَذَ الشَّيْبَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَكَانَ عُمَرُ قَائِمًا، فَقَالَ لَهُ: قَدْ «كَانَتِ الْكَلْبَةُ يَنْزُو عَلَيْهَا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْأَصْفَرُ وَالْأَمْرُ، فَتُوَدِّي إِلَى كُلِّ كَلْبٍ شَبْهَهُ، وَلَمْ أَكُنْ أَرَى هَذَا فِي النَّاسِ حَتَّى رَأَيْتُ هَذَا»، فَجَعَلَهُ عُمَرُ لَهَا يَرِثَانَهُ وَيَرِثُهُمَا، وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا

٢٠٣٣١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ لِبَعْضِ مَنْ كَانَ يَنْظُرُهُ: قُلْنَا: فَقَدْ رَوَيْتَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ دَعَا الْقَافَةَ، فَزَعَمْتَ أَنَّكَ لَا تَدْعُو الْقَافَةَ فَخَالَفْتَهُ
٢٠٣٣٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَفِيمَا رَوَيْنَا دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الشَّيْبَ مِنْهُمَا وَلَمْ تَدْرِ الْقَافَةَ لِأَيِّهِمَا هُوَ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: إِنَّا نَقُوفُ الْآثَارَ،

٢٠٣٣٣ - وَقَالَ الرَّائِي: وَكَانَ عُمَرُ قَائِمًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَخَذَ الشَّيْبَ مِنْ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ لَأَلْحَقَهُ بِهِ دُونَ الْآخَرِ، كَمَا فَعَلَ فِي

قَصَّهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - [٣٧٠] -،

٢٠٣٣٤ - وَهَذَا يُخَالِفُ مَذْهَبَهُمْ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَمَّا إِحْقَافُهُ الْوَلَدَ بِهِمَا فَهُوَ يُخَالِفُ مَا رَوَيْنَا عَنْهُ مِنْ أَمْرِهِ الْغُلَامَ بِأَنْ يُوَالِيَ أَحَدَهُمَا عِنْدَ الْإِشْتِبَاهِ عَلَى الْقَافَةِ،

٢٠٣٣٥ - وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ بِأَنْ قَالَ: إِسْنَادُ حَدِيثِ هِشَامٍ مُتَّصِلٌ، وَالْمُتَّصِلُ أَثْبَتُ عِنْدَنَا، وَعِنْدَكُمْ مِنَ الْمُنْقَطِعِ، وَإِنَّمَا هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ.

٢٠٣٣٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَعُرْوَةُ أَحْسَنُ مُرْسَلًا، عَنْ عُمَرَ، مِمَّنْ رَوَيْتَ عَنْهُ يُرِيدُ رِوَايَةَ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، - فَإِنَّ مَرَّاسِيلَ الْحَسَنِ غَيْرُ قَوِيَّةٍ، وَمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ

٢٠٣٣٧ - وَرَوَى عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عُمَرَ، وَهُوَ أَيْضًا مُنْقَطِعٌ،

٢٠٣٣٨ - وَلَا يَشْكُ حَدِيثِي فِي أَنَّ مُرْسَلَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعُرْوَةَ أَوَّلَى مِنْ مُرْسَلِ أَبِي الْمُهَلَّبِ وَالْحَسَنِ،

٢٠٣٣٩ - وَأَمَّا رِوَايَةُ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، فِيهِ مُنْقَطِعَةٌ، وَقَدْ عَارَضَهَا رِوَايَةُ الْحِجَازِيِّينَ عَنْ عُرْوَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ،

٢٠٣٤٠ - وَرِوَايَةُ أَسْلَمَ الْمُنْقَرِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ عَمِيرٍ فِي قِصَّةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَهَذَا أَثْبَتُ، وَالْحِجَازِيُّونَ أَعْرَفُ بِأَحْكَامِ عُمَرَ

٢٠٣٤١ - وَمَعَ رِوَايَتِهِمْ رِوَايَةَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَأَتَى رَجُلَانِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْتَصِمَانِ فِي غُلَامٍ مِنْ أَوْلَادِ الْجَاهِلِيَّةِ، يَقُولُ هَذَا: هُوَ ابْنِي، وَيَقُولُ هَذَا: هُوَ ابْنِي، فَدَعَا عُمَرُ قَائِمًا مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَسَأَلَ عَنِ الْغُلَامِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ الْمُصْطَلِقِيُّ وَنَظَرَ، ثُمَّ قَالَ لِعُمَرَ: قَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ جَمِيعًا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَيْهِ بِالْأَدْرَةِ، فَضَرَبَهُ بِهَا - [٣٧١] -

حَتَّى اضْطَجَعَ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَقَدْ ذَهَبَ بِكَ النَّظَرُ إِلَى غَيْرِ مَذْهَبٍ»، ثُمَّ دَعَا أُمَّ الْغُلَامِ، فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ: إِنَّ هَذَا لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ وَقَعَ بِي عَلَى نَحْوِ مَا كَانَ يَفْعَلُ، فَحَمَلْتُ فِيمَا أَرَى، فَأَصَابَنِي هَرَاقَةُ مِنْ دَمٍ حَتَّى وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنْ لَا شَيْءَ فِي بَطْنِي، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْآخَرَ وَقَعَ بِي، فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَنْ أَبِيهِمَا هُوَ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ: «اتَّبِعْ أَبِيهِمَا شَيْئًا»، فَقَامَ الْغُلَامُ فَاتَّبَعَ أَحَدَهُمَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ مُتَّبِعٌ لِأَحَدِهِمَا، فَذَهَبَ بِهِ، وَقَالَ عُمَرُ: قَاتَلَ اللَّهُ أَخَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَكْفَانِيُّ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، فَذَكَرَهُ.

٢٠٣٤٢ - وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ مَوْصُولًا، وَفِيهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ حَاطِبٍ، شَهِدَ هَذِهِ الْقِصَّةَ، لَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ مَا لَا نَقُولُ بِهِ، وَقَوْلُ الْمُصْطَلِقِيِّ: «قَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ» يُرِيدُ أَنَّهُ أَخَذَ الشَّيْبَةَ مِنْهُمَا، فَلَمْ يَدْرِ مَنْ أَبِيهِمَا هُوَ، فَأَمَرَهُ عِنْدَ الْإِشْتِبَاهِ أَنْ يُوَالِيَ أَحَدَهُمَا، وَهَذَا قَوْلُنَا لَا نُخَالِفُ فِيهِ شَيْئًا بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ، وَرِوَايَةُ الْبَصَرِيِّينَ إِنْ كَانَتْ مُحْفُوظَةً حُجَّتْنَا فِي الْقَوْلِ بِالْقَافَةِ وَالْحُكْمِ بِالشَّيْبَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى اتِّبَاعَ الشَّيْبَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ اثْنَيْنِ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ الْوَاحِدُ مُخْلُوقًا مِنْ مَاءِ رَجُلَيْنِ، فَأَمَرَ بِاتِّبَاعِ أَحَدِهِمَا عِنْدَ الْإِشْتِبَاهِ، وَحَكَمَ بِقَوْلِ الْقَافَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِشْتِبَاهٌ،

٢٠٣٤٣ - وَفِي هَذَا جَمْعٌ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهِ عَنْ عُمَرَ، وَحَمْلُ الْمُنْقَطِعِ عَلَى الْمُتَّصِلِ عَلَى وَجْهِ يَصَحُّ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ،

٢٠٣٤٤ - وَأَمَّا الَّذِي رَوَى فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ جَعَلَ الْوَلَدَ بَيْنَهُمَا وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا، فَإِنَّمَا رَوَاهُ سِمَاكٌ، عَنْ مَجْهُولٍ لَمْ يُسَمِّهِ عَنْ عَلِيٍّ، وَقَابُوسٍ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَلِيٍّ - [٣٧٢] -،

٢٠٣٤٥ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ فِيهِ حُكْمٌ آخَرُ مَرْفُوعًا

٢٠٣٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَجَلَجِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: «اخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَاسٌ ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ وَلَدًا، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، قَالُوا: فَقَالَ: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَارِكُونَ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلَهُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ خَرَجَ سَهْمُهُ، وَقَضَى عَلَيْهِ بِثُلْثِي الدِّيَةِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقَالَ: «أَصَبْتَ»، أَوْ «أَحْسَنْتَ»

٢٠٣٤٧ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ الْأَجَلَجِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَلِيلِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ اتَّوَا عَلِيًّا يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي وَلَدٍ وَقَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لاثْنَيْنِ مِنْهُمَا: طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَعَلَبَا، ثُمَّ قَالَ لاثْنَيْنِ: طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَعَلَبَا ثُمَّ قَالَ لاثْنَيْنِ: طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَعَلَبَا، فَقَالَ: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَارِكُونَ، إِنِّي مُقَرِّعٌ بَيْنَكُمْ، فَمَنْ قَرَعَ فَلَهُ الْوَلَدُ وَعَلَيْهِ لِصَاحِبِيهِ ثُلَاثُ الدِّيَةِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَجَعَلَهُ لِمَنْ قَرَعَ، فَضَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ، أَوْ قَالَ: نَوَاجِذُهُ»، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، فَذَكَرَهُ

٢٠٣٤٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ أَوْ ابْنِ الْخَلِيلِ: «أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ اشْتَرَكُوا فِي طَهْرٍ، فَلَمْ يَدْرَ لِمَنِ الْوَلَدُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى عَلِيٍّ، فَأَمَرَ أَنْ يَقْتَرَعُوا، فَأَمَرَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ أَنْ يُعْطِيَ الْآخَرَيْنِ ثُلْثِي الدِّيَةِ»

٢٠٣٤٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسُوا يَقُولُونَ بِهَذَا، وَهُمْ يَثْبُتُونَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُخَالِفُونَهُ، وَلَوْ ثَبَتَ عِنْدَنَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا بِهِ

٢٠٣٥٠ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ وَفِي رَفْعِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِالشرحِ فِي كِتَابِ السَّنَنِ

٢٠٣٥١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَنَحْنُ نَقُولُ بِدَعَاءِ الْقَافَةِ لَهُ، فَإِنْ أَحَقُّوه بِأَحَدِهِمَا فَهُوَ ابْنُهُ، وَإِنْ أَحَقُّوه بِكُلِّهِمْ أَوْ لَمْ يَلْحَقْهُ بِأَحَدِهِمْ فَلَا إِرْثَ لَهُ، وَيُوقَفُ حَتَّى يَبْلُغَ فَيَنْتَسِبَ إِلَى أَبِيهِمْ شَاءَ

٢٠٣٥٢ - وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَنْ عَلِيٍّ فِي الْقَدِيمِ، ثُمَّ قَالَ: وَلَوْ عَرَفْنَاهَا أَخَذْنَا بِهَا، وَكَانَتْ الْحُجَّةَ فِيهَا، وَإِنَّمَا احْتَجَجْنَا بِرِوَايَتِهِمْ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ يَثْبُتُونَ مِثْلَهَا، ثُمَّ يَدْعُونَهَا

٢٠٣٥٣ - وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ أَبُو ثَوْرٍ: قَدْ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي الشَّافِعِيَّ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ قَافَةً، وَعَدِمَ الَّذِي مِنْ قَبْلِهِ الْبَيَانُ، أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ»

٢٠٣٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٣٧٤] - أَخْبَرَتْهُ: "أَنَّ النَّكَاحَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءَ: فَكَأَحُ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ فَيُصَدِّقُهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحُ آخَرَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَرَتْ مِنْ طَمَئِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزُّهَا زَوْجَهَا وَلَا يَمْسُهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِنْ أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا

النِّكَاحُ نِكَاحُ الْإِسْتِبْضَاعِ، وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ الْعَشْرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلَّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لَيْالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، فَتَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ وَهُوَ ابْنُكَ يَا فَلَانُ - تُسَمِّي مِنْ أَحَبَّتْ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ -، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، وَنِكَاحٌ رَابِعٌ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَلَا تُنْمَعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهِيَ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ رَايَاتٍ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ يَكُنَّ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهَا الْقَافَةَ، ثُمَّ أَحَقُّوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْتَأَتَتْهُ وَدُعِيَ ابْنُهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدَمَ نِكَاحَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ"، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ ٢٠٣٥٥ - وَمَنْ ادَّعَى نَسْخَ الْقَافَةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَدْ أَحَالَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النِّسْخَ مَا كَانَ ثَابِتًا فِي شَرْعِنَا ثُمَّ وَرَدَ عَلَيْهِ النَّسْخُ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا فِيهِ إِبْطَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ دُونَ وَاحِدٍ، وَوَصَفَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ الْوَاحِدَ،

٢٠٣٥٦ - وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَجُوزُ بغيرِ وَلِيٍّ، فَأَمَّا إِحْقَاقُ الْوَلَدِ بِقَوْلِ الْقَافَةِ فَهُوَ مِثْلُ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ بَاطِلٌ لِأَنَّ وَطْأَهَا بَعْدَ مَا حَكَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٣٧٥] - يُبْطِلَانِ أَنْكِحَتَهُمْ زَنَا وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِحْقَاقِ الْوَلَدِ بِالزَّانِي، وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا، وَإِنَّمَا يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِأَحَدِهِمْ بِقَوْلِ الْقَافَةِ عِنْدَ الْإِسْتِبْضَاعِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُلْحِقُونَهُ بِهِمْ، وَفِي الزَّانَا لَا يُلْحِقُونَهُ بِجَمِيعٍ مِنْ زَنَا بَهَا، وَلَا يُلْحِقُهُ بِأَحَدِهِمْ بِقَوْلِ الْقَافَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٠٣٥٧ - وَالَّذِي رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يُلِيطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا سَلَفَ مِنْ أَنْكِحَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَعْتَقِدُونَ جَوَازَهَا، فَأَمَّا الْآنَ فَلَوْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ لَمْ يُلْحَقْ بِهِ وَلَدُهَا، فَلَيْسَ فِيهِ لِمَنْ اسْتَشْهَدَ بِهِ حُجَّةٌ، وَتَمَّامُ الْحَدِيثِ حُجَّةٌ عَلَيْهِ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُنَا لَهُ

٢٠٣٥٨ - أَنَّبَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَارَةً عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: {مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ} [الأحزاب: ٤]: مَا جَعَلَ لِرَجُلٍ مِنْ أَبْوَيْنِ فِي الْإِسْلَامِ، وَاسْتَدَلَّ بِسِيَاقِ الْآيَةِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ} [الأحزاب: ٥] "

٢٠٣٥٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي شَأْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، ضَرَبَ لَهُ مِثْلًا يَقُولُ: لَيْسَ ابْنُ رَجُلٍ آخَرَ مِثْلُ ابْنِكَ

٢٠٣٦٠ - وَمَعْنَاهُ قَرِيبٌ مِمَّا حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ،

٢٠٣٦١ - وَأَخْبَرَنَا بِمَا حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ. . . فَذَكَرَ قِصَّةَ تَبْنِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي النَّبِيِّ عَنْهُ قَالَ: وَقَالَ: {مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ} [الأحزاب: ٤]، يَقُولُ: "مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ أَبْوَيْنِ، وَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ لَزَيْدٍ أَبَوَانِ: حَارِثَةُ وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"

٢٠٣٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُنْذِرِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، وَذَكَرَ الْقَافَةَ، فَقَالَ: "حَمَلُ رَجُلٍ صَبِيًّا مَعَهُ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَنْزِلِ الْقَائِفِ لِيُريَهُ إِيَّاهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ مِنَ الصَّبِيَّانِ، نَخَرَجَتْ إِلَيْهِمْ صَبِيَّةٌ لَهُ صَغِيرَةٌ، فَقَالَتْ: مَنْ تَطْلُبُونَ؟ قُلْنَا: فَلَانًا قَالَتْ: أَنَا ابْنَتُهُ لَعَلَّكُمْ تَرِيدُونَ أَنْ تُلْحِقُوا الصَّبِيَّ، ذَاكَ ابْنُكَ - تَعْنِي

الْغُلَامَ الَّذِي كَانُوا قَصَدُوا الْقَائِفَ بِهِ -، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ جَاءَ أَبُوْهَا، فَقَالَ: مَا حَاجَتُكُمْ؟ فَقُلْنَا: أَرَدْنَا أَنْ نُلْحِقَ بِهَذَا وَلَدَهُ مِنْ هَؤُلَاءِ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ قَالَتْ لَكُمْ ابْنَتِي؟ قَالُوا: نَشْدُكَ اللَّهَ أَنْ تَحْمِلَنَا عَلَى مَا قَالَتْ ابْنَتُكَ قَالَ: تَعَالَوْا، فَذَهَبَ بِهِمْ إِلَى دَارٍ فِيهَا غَنَمٌ كَثِيرٌ لَهَا جَدَايَا فَفَرَّقَ جَدَايَاهُمْ: جَعَلَ أَوْلَادَ هَذِهِ عِنْدَ غَيْرِهَا، وَدَعَا ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ، فَقَالَ: يَا بِنْتِ انْظُرِي هَؤُلَاءِ الْغَنَمَ قَالَتْ: وَاللَّهِ يَا أَبَتِ مَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ عِنْدَهَا جَدَاهَا قَالَ: فَرُدِّي كُلَّ وَاحِدَةٍ إِلَى مَوْضِعِهَا، فَجَعَلَتْ تَأْخُذُ كُلَّ جَدِي فَتُرُدُّهُ إِلَى أُمِّهِ، وَوَافَقَهَا فِيمَا قَالَتْ مِنَ الصَّيِّ

٢٠٣٦٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الْمُزْنِيِّ: وَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ، وَهُوَ صَغِيرٌ أَوْ مَعْتُوهُ كَانَ مُسْلِمًا، ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ فِي الْحُجَّةِ فِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَكَانَ الْإِسْلَامُ أَوْلَى بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْلَى الْإِسْلَامَ عَلَى الْأَدْيَانِ، وَالْأَعْلَى أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ لَهُ الْحُكْمُ
٢٠٣٦٤ - وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مَعْنَى ذَلِكَ. وَهَذَا فِيمَا أَرْسَلَهُ الْحَسَنُ، عَنْ عُمَرَ. وَرَوَيْنَاهُ عَنْ شُرَيْحٍ، وَالْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ

٤٤٠٨ متاع البيت يختلف فيه الزوجان

﴿مَتَاعُ الْبَيْتِ يَخْتَلِفُ فِيهِ الزَّوْجَانِ﴾

٢٠٣٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الرَّجُلُ، وَالْمَرْأَةُ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ الَّذِي هُمَا فِيهِ سَاكِنَانِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ فِي أَيْدِيهِمَا، فَيَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ عَلَى دَعْوَاهُ، فَإِنْ حَلَفَا جَمِيعًا فَالْمَتَاعُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَمْلِكُ مَتَاعَ النِّسَاءِ بِالشِّرَاءِ، وَالْمِيرَاثِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْمَرْأَةُ قَدْ تَمْلِكُ مَتَاعَ الرَّجُلِ بِالشِّرَاءِ، وَالْمِيرَاثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ»

٢٠٣٦٦ - وَقَدْ اسْتَحَلَّ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَدَنٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَهَذَا مِنْ مَتَاعِ الرِّجَالِ، وَقَدْ كَانَتْ فَاطِمَةُ فِي تِلْكَ الْحَالِ مَالِكَةً لِلْبَدَنِ دُونَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ،

٢٠٣٦٧ - وَقَدْ رَأَيْتُ امْرَأَةً كَانَتْ بَيْنِي، وَبَيْنَهَا صَهْرٌ عِنْدَهَا سَيْفٌ اسْتَقَامَتُهُ فِي مِيرَاثِ أَبِيهَا بِمَالٍ عَظِيمٍ وَدِرْعٍ، وَمُصْحَفٍ فَكَانَ لَهَا دُونَ أَخَوَيْهَا،

٢٠٣٦٨ - وَرَأَيْتُ مِنْ وَرَثَةِ أُمِّهِ، وَأُخْتِهِ فَاسْتَحْيَا مِنْ بَيْعِ مَتَاعِهِمَا، وَصَارَ مَالُهَا لِمَتَاعِ النِّسَاءِ،

٢٠٣٦٩ - وَإِذَا كَانَ هَذَا مَوْجُودًا فَلَا يَجُوزُ فِيهِ غَيْرُ مَا وَصَفْتُ، وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِي هَذَا

٢٠٣٧٠ - وَحَكَى فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِالْإِجَازَةِ عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ أَنَّهُ: كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ الْمَتَاعِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ، وَمَا كَانَ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ، وَمَا كَانَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا، وَذَلِكَ إِذَا تَوَفَّى أَحَدُهُمَا وَإِنْ طَلَّقَهَا فَلِلْبَاقِي لِلزَّوْجِ»

٢٠٣٧١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ: مَا كَانَ لِلرَّجُلِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ، وَمَا كَانَ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ،

٢٠٣٧٢ - وَهُوَ عَنْهُ مُنْقَطِعٌ

٤٤٠٩ أخذ الرجل حقه ممن منعه إياه

﴿أَخَذَ الرَّجُلُ حَقَّهُ مِمَّنْ مَنَعَهُ إِيَّاهُ﴾

٢٠٣٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ هِنْدَ أُمَّ مُعَاوِيَةَ جَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي وَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ سِرًّا، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ﴾

٢٠٣٧٤ - زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رَوَاتِهِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا كَانَتْ هِنْدُ زَوْجَةً لِأَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَتْ الْقِيمَ عَلَى وَلَدِهَا لِصِغَرِهِمْ بِأَمْرِ زَوْجِهَا، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ أَبِي سُفْيَانَ مَا يَكْفِيهَا وَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ، فَيُثْلَى الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ حَيْثُ وَجَدَهُ سِرًّا، وَعَلَانِيَةً، ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ فِي التَّفْرِيعِ، وَفِي الْحُجَّةِ فِيهِ مَعَ مَنْ كَلَّمَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنَّهُ يَقَالُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَيْمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» - [٣٨٠] -

٢٠٣٧٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قُلْنَا: لَيْسَ بِثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْكُمْ، وَلَوْ كَانَ ثَابِتًا لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَيْنَا، ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ: إِذَا دَلَّتِ السُّنَّةُ، وَاجْتَمَعَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ حَقَّهُ لِنَفْسِهِ سِرًّا مِنَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ هَذَا دَلٌّ أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِخِيَانَةٍ، الْخِيَانَةُ أَخْذُ مَا لَا يَحِلُّ أَخْذُهُ، فَلَوْ خَانَنِي دَرَاهِمًا فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحَلَّ خِيَانَتِي. لَمْ يَكُنْ لِي أَنْ أَخْذَ مِنْهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ مُكَافَأَةً خِيَانَتِهِ لِي، وَكَانَ لِي أَنْ أَخْذَ دَرَاهِمًا، فَلَا أَكُونُ بِهَذَا خَائِنًا ظَالِمًا كَمَا كُنْتُ خَائِنًا ظَالِمًا بِأَخْذِ تِسْعَةٍ مَعَ دَرَاهِمِي لِأَنَّهُ لَمْ يَخْنَأْ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ

٢٠٣٧٦ - وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا رَوَاهُ شَرِيكٌ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَيْمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْعُقَيْيُّ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ شاذَانَ، أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، وَقَيْسٌ: فَذَكَرَاهُ.

٢٠٣٧٧ - زَادَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رَوَاتِهِ: قَالَ أَبُو الْفَضْلِ: قُلْتُ: لِطَلْقِ بْنِ غَنَامٍ: أَكْتُبُ شَرِيكًَا، وَأَدْعُ قَيْسًا قَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ

٢٠٣٧٨ - قَالَ أَحْمَدُ: قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ضَعِيفٌ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكٌ لِكَثْرَةِ أَوْهَامِهِ

٢٠٣٧٩ - وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ مَاهَكَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ

٢٠٣٨٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ - [٣٨١] - مَكْحُولٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ: الرَّجُلُ اسْتَوْدَعَهُ الْوَدِيعَةَ أَوْ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ فَيَجْحَدُنِي، ثُمَّ يَسْتَوْدِعُنِي أَوْ يَكُونُ لَهُ عِنْدِي الشَّيْءُ أَفَأَجْحَدُهُ؟ قَالَ: لَا. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَيْمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»

٢٠٣٨١ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

٢٠٣٨٢ - وَهَذَا مُنْقَطِعٌ وَأَبُو حَفْصٍ الدِّمَشْقِيُّ هَذَا مَجْهُولٌ، وَمَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي أُمَامَةَ. قَالَهُ الدَّارِقُطِيُّ فِيمَا أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَيْمِيُّ، عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ

٤٥٠١ باب العتق

بَابُ الْعِتْقِ

٢٠٣٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ - [٣٨٦] - بْنُ سَلَامَةَ الطَّحَاوِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ شُعْبَةَ - [٣٨٧] - الْكُوفِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ، فَدَعَا بَنِيهِ - [٣٨٨] - فَقَالَ: يَا بَنِيَّ إِنِّي سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»

٢٠٣٨٤ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَى قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ أَعْتَقَ ثَلَاثَ غُلَامِهِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هُوَ حُرٌّ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ»

٢٠٣٨٥ - وَفِي رِوَايَةٍ هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ غُلَامٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ»

٢٠٣٨٦ - وَرَوَى فِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

٢٠٣٨٧ - وَحَدِيثُ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَعْتَقُ الرَّجُلُ مِنْ عَبْدِهِ مَا شَاءَ إِنْ شَاءَ ثَلَاثًا، وَإِنْ شَاءَ رُبْعًا» لَا يَصِحُّ إِنَّمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَّاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ

٢٠٣٨٨ - وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فِيمَنْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدِهِ، جَاءَ الْعَبْدُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَعْتَقْتُ فِي عِتْقِكَ، وَتَرَّقْتُ فِي رِقِّكَ» تَفَرَّدَ بِهِ عَمْرُو بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ: وَعَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ لَيْسَتْ لَهُ صَحِيحَةٌ

٤٥٠٢ عتق الشريك، وما في الاستسعاء

كَعْتَقُ الشَّرِيكِ، وَمَا فِي الْإِسْتِسْعَاءِ

٢٠٣٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

٢٠٣٩٠ - وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ، عَنْ نَافِعٍ، ثُمَّ فِي رِوَايَةِ بَعْضِهِمْ مَا دَلَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُوسِرًا عَتَقَ كُلَّهُ يَوْمَ تَكَلَّمَ بِالْعِتْقِ،

٢٠٣٩١ - وَفِي رِوَايَةِ بَعْضِهِمْ: «يَدْفَعُ ثَمَنُهُ إِلَى شُرَكَائِهِ، وَأَعْتَقَ فِي مَالِ الدِّيِّ أَعْتَقَهُ» - [٣٩١] -

٢٠٣٩٢ - وفي رواية بعضهم قال: «فيعطي شركاءه حصصهم، ويخلي سبيل المعتق»،

٢٠٣٩٣ - وقال بعضهم: «فعلية أن يكل عتقه بقيمة عدل»،

٢٠٣٩٤ - فكانهم لم يراعوا هذا، وإنما راعوا حصول العتق في الجملة، ووجوب الضمان إذا كان موسراً، والله أعلم

٢٠٣٩٥ - وأخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر، وأبو زكريا، قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا عبد كان بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان موسراً فإنه يقوم بأعلى القيمة أو قيمة عدل، ليست بوكس، ولا شطط، ثم يغرم لهذا حصته»

٢٠٣٩٦ - وقال في موضع آخر: «بأعلى القيمة، ويعتق»، وربما قال: «قيمته لا وكس فيها، ولا شطط». أخرجه في الصحيح من حديث سفيان

٢٠٣٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر، وأبو زكريا، قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج قال: أخبرني قيس بن سعد، أنه: سمع مكحولاً، يقول: سمعت ابن المسيب، يقول: أعتقت امرأة أو رجلاً ستة أعبد لها ولم يكن لها مال غيره، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم: «في ذلك؟» فأقرع بينهم فأعتق ثلثهم - [٣٩٢] -

٢٠٣٩٨ - قال الشافعي: وكان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه

٢٠٣٩٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين: "أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة ممالك، وليس مال غيرهم. أو قال: أعتق عند موته ستة ممالك، وليس له شيء غيرهم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال فيه قولاً شديداً، ثم دعاهم فجزاهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة" أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الوهاب الثقفي

٢٠٤٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي، رحمه الله: وبهذا كله نأخذ وكل واحد من هذه الأحاديث ثابت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،

٢٠٤٠١ - ثم ذكر مذهب نفسه، ثم مذهب غيره في استسعاء العبد في باقيه.

٢٠٤٠٢ - ثم قال: وسمعت من، يحتج بأن روي عن رجل، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «(في العبد بين اثنين يعتقه أحدهما وهو معسر يسى)»

٢٠٤٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «(من كان له شقص - [٣٩٣] -

في مملوك فأعتقه، فعليه خلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى العبد في ثمن رقبته غير مشقوق عليه»

٢٠٤٠٤ - قال الشافعي في الإسناد الذي تقدم: قلت له: رأيت حديثك عن ابن أبي عروبة لو كان منفرداً بهذا الإسناد فيه الاستسعاء

٢٠٤٠٥ - وقد خالفه شعبة، وهشام؟ فقال بعض من حضره: حديث شعبة، وهشام هكذا ليس فيه استسعاء، وهما أحفظ من ابن أبي عروبة

٢٠٤٠٦ - قال أحمد: حديث شعبة، عن قتادة قد أخرجه مسلم في الصحيح: ليس فيه ذكر الاستسعاء، وحديث هشام الدستوائي عن قتادة ليس فيه ذكر الاستسعاء

٢٠٤٠٧ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ فِيمَا أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْهُ: شُعْبَةُ، وَهَشَامٌ، أَحْفَظُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْإِسْتِسْعَاءَ

٢٠٤٠٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْإِسْنَادِ الَّذِي تَقَدَّمَ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ النَّظَرِ وَالتَّدْنِ مِنْهُمْ وَالْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَقُولُ: لَوْ كَانَ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ فِي الْإِسْتِسْعَاءِ مُنْفَرِدًا لَا يُخَالِفُهُ غَيْرُهُ مَا كَانَ ثَابِتًا

٢٠٤٠٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَقَدْ أَنْكَرَ النَّاسُ حِفْظَ سَعِيدٍ - [٣٩٤] -

٢٠٤١٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا كَمَا قَالَ: فَقَدْ اخْتَلَطَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ حَتَّى أَنْكَرُوا حِفْظَهُ، إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ الْإِسْتِسْعَاءِ قَدْ رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ عَنْ قَتَادَةَ وَلِذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ

٢٠٤١١ - وَاسْتَشْهَدَ الْبُخَارِيُّ بِرِوَايَةِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَأَبَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارِ، وَمُوسَى بْنِ خَلْفٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، بِذِكْرِ الْإِسْتِسْعَاءِ فِيهِ. وَإِنَّمَا يُضَعَّفُ أَمْرُ الْإِسْتِسْعَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رِوَايَةُ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ فَإِنَّهُ فَصَلَهُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ،

٢٠٤١٢ - وَلَعَلَّ الَّذِي أَخْبَرَ الشَّافِعِيَّ، بِضَعْفِهِ وَقَفَ عَلَى رِوَايَةِ هَمَّامٍ أَوْ عَرَفَ عِلَّةَ أُخْرَى لَمْ يَقِفْ عَلَيْهَا، فَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٠٤١٣ - فَأَمَّا حَدِيثُ هَمَّامٍ فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّارَاجُ بِرِوَايَةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلًا كَأَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَغَرَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِقِيَّةٍ ثَمَنَهُ»

٢٠٤١٤ - قَالَ هَمَّامٌ: وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى

٢٠٤١٥ - وَهَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ أَبُو بَكْرُ بْنُ الْمُنْذِرِ صَاحِبُ «الْخِلَافَاتِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ،

٢٠٤١٦ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي، عَنْ أَبِيهِ

٢٠٤١٦ - وَقَدْ قَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: «أَحَادِيثُ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، مِنْ أَصَحِّ الْأَحَادِيثِ؛ لِأَنَّهُ كَتَبَهَا إِمْلَاءً» أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَرِثٍ، أَخْبَرَنَا مُوسَى. . . فَذَكَرَهُ

٢٠٤١٧ - وَفِيمَا حَكَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ قَالَ: «شُعْبَةُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِ قَتَادَةَ مَا سَمِعَ مِنْهُ وَمَا لَمْ يَسْمَعْ، وَهَشَامٌ أَحْفَظُ وَسَعِيدٌ أَكْثَرُ» أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ كَامِلٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قِلَابَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، فَذَكَرَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

٢٠٤١٨ - قَالَ أَحْمَدُ: فَقَدْ اجْتَمَعَ هَاهُنَا شُعْبَةُ مَعَ فَضْلِ حِفْظِهِ، وَعَلَيْهِ بِمَا سَمِعَ مِنْ قَتَادَةَ وَمَا لَمْ يَسْمَعْ، وَهَشَامٌ مَعَ فَضْلِ حِفْظِهِ، وَهَمَّامٌ مَعَ صِحَّةِ كِتَابِهِ، وَزِيَادَةُ مَعْرِفَتِهِ بِمَا لَيْسَ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى خِلَافِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَمَنْ تَابَعَهُ فِي إِدْرَاجِ السَّعَايَةِ فِي الْحَدِيثِ، وَفِي هَذَا مَا يُضَعَّفُ ثُبُوتُ الْإِسْتِسْعَاءِ بِالْحَدِيثِ

٢٠٤١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: " وَقِيلَ لِمَنْ حَضَرَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ: كَلَوْ اخْتَلَفَ نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّهُ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ أَيُّهُمَا كَانَ أَثْبَتُ؟ " قَالَ: نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قُلْتُ: «وَعَلَيْنَا أَنْ نَصِيرَ إِلَى الْأَثْبَتِ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ» قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: «فَعَنَ نَافِعٌ حَدِيثَ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ بِإِبْطَالِ الْإِسْتِسْعَاءِ» قَالَ: فَقَامَ بَعْضُهُمْ يَنْاطِرُنِي فِي قَوْلِنَا، وَقَوْلِكَ. فَقُلْتُ: «أَوَّلُهَا نَظَرَةٌ مُوضِعٌ مَعَ ثُبُوتِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

بَطْرَجِ الْإِسْتِسْعَاءِ فِي حَدِيثِ نَافِعٍ، وَعِمْرَانَ؟ قَالَ: إِنَّا نَقُولُ: إِنَّ أَيُّوبَ قَالَ: وَرَبَّمَا قَالَ نَافِعٌ: «فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» وَرَبَّمَا لَمْ يَقُلْهُ قَالَ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُ نَافِعٌ بِرَأْيِهِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: " فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَحْسِبُ عَالِمًا بِالْحَدِيثِ وَرَوَاتِهِ يَشْكُ فِي أَنَّ مَالِكًا أَحْفَظُ لِلْحَدِيثِ نَافِعٍ مِنْ أَيُّوبَ، لِأَنَّهُ كَانَ أَلْزَمَ لَهُ مِنْ أَيُّوبَ، وَمِلَالِكٍ. فَقِيلَ: حَفِظَهُ لِحَدِيثِ أَصْحَابِهِ خَاصَّةً وَلَوْ اسْتَوَيَا فِي الْحَفِظِ فَشَكَ أَحَدُهُمَا فِي شَيْءٍ لَمْ يَشْكُ فِيهِ صَاحِبُهُ، لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا مَوْضِعٌ لِأَنَّهُ يَغْلَطُ بِهِ الَّذِي لَمْ يَشْكُ إِنَّمَا يَغْلَطُ الرَّجُلُ بِخِلَافٍ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ أَوْ يَأْتِي بِشَيْءٍ فِي الْحَدِيثِ يَشْرِكُهُ فِي مَنْ لَمْ يَحْفَظْ مِنْهُ مَا حَفِظَ مِنْهُ، هُمْ عَدَدٌ وَهُوَ مُنفَرِدٌ، قَدْ وَافَقَ مَالِكًا فِي زِيَادَةِ: وَلَا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ ". يَعْنِي غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ نَافِعٍ - [٣٩٦] -. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَزَادَ بَعْضُهُمْ: «وَرَقَّ مِنْهُ مَا رَقَّ»

٢٠٤٢٠ - قَالَ أَحْمَدُ: رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ كُلُّهَا: مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

٢٠٤٢١ - وَقَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: كَانَتْ لِمَالِكٍ حَلَقَةٌ فِي حَيَاةِ نَافِعٍ

٢٠٤٢٢ - وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُقَدِّمُ عَلَى مَالِكٍ أَحَدًا

٢٠٤٢٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ الْأَشْنَانِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِيَّ، يَقُولُ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: «مَالِكٌ أَحَبُّ إِلَيْكَ فِي نَافِعٍ أَوْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: «مَالِكٌ» قُلْتُ: فَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ؟ قَالَ: «مَالِكٌ»

٢٠٤٢٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: كَانَ مَالِكٌ مِنْ أَثَبَتِ النَّاسِ فِي حَدِيثِهِ

٢٠٤٢٥ - وَقَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ تَابَعَ مَالِكًا عَلَى رَوَاتِهِ عَنْ نَافِعٍ أَثَبَتَ آلَ عُمَرَ فِي زَمَانِهِ وَأَحْفَظَهُمْ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

٢٠٤٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ»

٢٠٤٢٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ - [٣٩٧] -. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِيهِ: «وَلَا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»

٢٠٤٢٨ - وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ وَرَقَّ مَا بَقِيَ» فَهُوَ فِيمَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْكَعْبِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، فَذَكَرَهُ

٢٠٤٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: " وَرَوَى يَعْنِي كَمَنْ احْتَجَّ فِي الْإِسْتِسْعَاءِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي عُذْرَةَ. فَقِيلَ لَهُ: أَوَثَابَتْ حَدِيثُ أَبِي قِلَابَةَ لَوْ لَمْ يَخْلَفْ فِيهِ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ خَالِدٍ فَقَالَ: مَنْ حَضَرَهُ: هُوَ مُرْسَلٌ. وَلَوْ كَانَ مُوَصُولًا كَانَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَسْمَعْ لَا يَعْرِفُ لَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُهُ "

٢٠٤٣٠ - وَذَكَرَهُ فِي الْقَدِيمِ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: قُلْتُ فَعَنْ مَنْ رَوَيْتَ الْإِسْتِسْعَاءَ؟ قَالَ: رَوَاهُ هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ رَجُلًا

مَنْ بَنَى عُدْرَةَ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ يُعْنِي فِي مَرَضِهِ فَأَعْتَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَهُ وَاسْتَسْعَاهُ فِي ثُلَاثِي قِيمَتِهِ
 ٢٠٤٣١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ فِي الرَّجُلِ مِنْ بَنَى عُدْرَةَ هَذَا الْخَبَرِ، وَقَالَ أَعْتَقَ
 ثَلَاثَهُ لَيْسَ فِيهِ اسْتِسْعَاءٌ

٢٠٤٣٢ - وَذَكَرَهُ ابْنُ عُثَيْمٍ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، لَيْسَ فِيهِ اسْتِسْعَاءٌ، وَثَلَاثَةٌ أَحَقُّ بِالْحِفْظِ مِنْ وَاحِدٍ، وَابْنُ عُثَيْمٍ،
 وَالثَّوْرِيُّ أَحْفَظُ مِنْ هُشَيْمٍ. وَنَرَى هُشَيْمًا غَلَطَ فِيهِ ثُمَّ ضَعَفَهُ بِانْقِطَاعِهِ كَمَا قَالَ فِي الْجَدِيدِ - [٣٩٨] -

٢٠٤٣٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ فِي رِوَايَتِنَا: فَعَارِضًا مِنْهُمْ مُعَارِضٌ بِحَدِيثٍ آخَرَ فِي الْاسْتِسْعَاءِ فَقَطَعَهُ عَلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، وَقَالَ: لَا
 يَذْكُرُ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ يَعْرِفُ الْحَدِيثَ لَضَعْفِهِ

٢٠٤٣٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَلَعَلَّهُ عَوْرُضٌ بِرِوَايَةِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنْ عَبْدِ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْعَى فِي الدِّينِ،

٢٠٤٣٥ - هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَرَاوِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ

٢٠٤٣٦ - وَقَدْ رَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْاسْتِسْعَاءِ

٢٠٤٣٧ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْفَرِيَةِ، كَيْفَ يَكُونُ هَذَا عَلَى مَا رَوَاهُ الْحَجَّاجُ، وَقَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ،
 وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ يُعْنِي عَلَى مَا سَبَقَ ذِكْرُنَا لَهُ. وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِي إِنْكَارِهِ عَلَى الْحَجَّاجِ

٢٠٤٣٨ - وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ ثَلَاثُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُونَ، يُعْنِي بِالْاسْتِسْعَاءِ، وَهَذَا أَيْضًا مُنْكَرٌ

٢٠٤٣٩ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى بُطْلَانِ الْاسْتِسْعَاءِ.

٢٠٤٤٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: فَقَالَ لِي: هَلْ رَوَيْتُمْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا شَيْئًا؟ فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ بِمِثْلِ
 قَوْلِنَا قَالَ: فَقَدْ رَوَيْنَا أَيْضًا بِمِثْلِ قَوْلِنَا كِلْتَا رِوَايَتَيْنِ - [٣٩٩] - .

٢٠٤٤١ - أَمَّا أَحَدُهُمَا مِنَ الصَّحَّةِ بِخِلَافِ قَوْلِكُمْ خِلَافًا بَعِيدًا قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ: زَعَمْتُمْ بِأَحْسَنِ إِسْنَادٍ عِنْدَكُمْ أَنَّ عَبْدًا كَانَ لِعَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ وَهُوَ صَغِيرٌ فِيهِ حَقٌّ فَاسْتَشَارَ شُرَكَاءَهُ عَمْرٍو فِي الْعِتْقِ. فَقَالَ: أَعْتَقُوا إِذَا بَلَغَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَإِنْ رَغِبَ فِي مِثْلِ مَا رَغِبْتُمْ،
 وَإِلَّا كَانَ عَلَى حَقِّهِ. وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِكُمْ.

٢٠٤٤٢ - وَرَوَيْتُمْ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: يُعْتَقُ الرَّجُلُ مِنْ عَبْدِهِ مَا شَاءَ. وَهَذَا أَيْضًا خِلَافُ قَوْلِكُمْ قَالَ: فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
 الْاسْتِسْعَاءَ؟ قُلْنَا: لَيْسَ بِصَحِيحٍ عَنْهُ وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خِلَافُ الْاسْتِسْعَاءِ، وَلَيْسَ فِي أَحَدٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةٌ

٢٠٤٤٣ - قَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا الْأَثَرُ الْأَوَّلُ فَقَدْ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ
 إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رَوِيَ فِيهِ حَتَّى يَرُغَبَ فِي مِثْلِ مَا رَغِبْتُمْ فِيهِ أَوْ يَأْخُذَ نَصِيْبِهِ، وَرَأَيْتُ فِي رِوَايَةِ بَعْضِهِمْ: وَإِلَّا ضَمْنَكُمْ،

٢٠٤٤٤ - وَأَمَّا الَّذِي حَكَاهُ عَنْ عَلِيٍّ، فَإِنَّمَا رَوَاهُ الْحَكَمُ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَبْدٌ فَأَعْتَقَ نِصْفَهُ لَمْ يُعْتَقْ مِنْهُ إِلَّا مَا عَتَقَ:
 وَهَذَا مُنْقَطِعٌ: الْحَكَمُ لَمْ يَذْكُرْ عَلِيًّا

٢٠٤٤٥ - وَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَنْ دُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبْطَالِ الْإِسْتِسْعَاءِ فَهُوَ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ، وَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْإِسْتِسْعَاءِ، فَقَدْ حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: «فِيمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فِي مَرَضِهِ لَا مَالَ لَهُ غَيْرَهُ أَنَّهُ يَعْتَقُ ثَلَاثَةً، وَيُرِقُّ ثَلَاثَةً»

٢٠٤٤٦ - وَهَذَا مَا يُخَالِفُ مَا رَوَاهُ عَنْهُ. وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ التَّلْبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَلَمْ يُضْمِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [٤٠٠] -

٢٠٤٤٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي جَمَلٍ: أَنَّ عَبْدًا كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَخَبَسَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَاعَ فِيهِ غَنِيمَةً لَهُ،

٢٠٤٤٨ - وَهَذَا مُنْقَطِعٌ. فَإِنْ صَحَّ فَيَكُونُ الْخَبَرُ وَارِدًا فِي الْمُسَرِّ، وَحَدِيثُ ابْنِ التَّلْبِ فِي الْمُسَرِّ، وَهُوَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَجْمُوعٌ.
٢٠٤٤٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْعَبْدِ، يَعْتَقُ نِصْفَهُ؟ قَالَ: «أَحْكَمُهُ أَحْكَامُ الْعَبْدِ حَتَّى يَعْتَقَ كُلَّهُ»

٢٠٤٥٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ السَّعَايَةَ، الْمَذْكُورَةَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى اسْتِسْعَاءِ الْعَبْدِ عِنْدَ إِعْسَارِ الشَّرِيكَ بِاخْتِيَارِ الْعَبْدِ دُونَ الْإِجْبَارِ إِلَّا تَرَاهُ قَالَ: «غَيْرُ مُشْقُوقٍ عَلَيْهِ»، وَفِي إِجْبَارِهِ عَلَى السَّعْيِ فِي قِيمَتِهِ وَهُوَ لَا يُرِيدُهُ مُشَقَّةً عَظِيمَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
٢٠٤٥١ - وَقَدْ رَوَى فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ شَرَكٌ فِي غُلَامٍ، ثُمَّ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ، وَهُوَ حَيٌّ أَقِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةً عَدْلٍ فِي مَالِهِ، ثُمَّ أَعْتَقَ»

٢٠٤٥٢ - وَفِي قَوْلِهِ: «وَهُوَ حَيٌّ» إِنْ كَانَ مُحْفُوظًا دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٤٥.٣ عتق العبيد لا يخرجون من الثلث

كَعِتْقِ الْعَبِيدِ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الثَّلَاثِ

٢٠٤٥٣ - اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إِثْبَاتِ الْقُرْعَةِ بِقِصَّةِ يُونُسَ، وَمَرِيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. وَإِقْرَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَرَادَ سَفَرًا بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمًا خَرَجَ بِهَا

٢٠٤٥٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ: "أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِكٍ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ. أَوْ قَالَ: كَأَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ مَمَالِكٍ لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُمْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَاهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَارَقَّ أَرْبَعَةً" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ كَانَ يَشْكُ فِيهِ، وَرَوَاهُ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَلَى اللَّفْظِ الْأَوَّلِ، وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ عَلَى مَعْنَى اللَّفْظِ الثَّانِي

٢٠٤٥٥ - وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْقَدِيمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبَدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَجَزَاهُمْ أَجْزَاءً، وَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَارَقَّ أَرْبَعَةً» وَهَذَا فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، فَذَكَرُوهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ - [٤٠٢] - . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ وَغَيْرِهِ

عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَمِيعَنَاهُ أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ

٢٠٤٥٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ، سَمِعَ هُشَيْمًا، يَذْكُرُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٢٠٤٥٧ - حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمَلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَتْرِكْ مَالًا غَيْرَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَضِبَ فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ»، ثُمَّ دَعَا بِهِمْ فَجَزَاهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَأَقْرَعَ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَارَقَّ أَرْبَعَةً

٢٠٤٥٨ - رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَحُمَيْدٍ، وَسَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَأَقْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَارَقَّ أَرْبَعَةً فِي الرِّقِّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّفَّارُ، وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَنَائِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ فَذَكَرَهُ،

٢٠٤٥٩ - وَعَنْ حَمَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ
٢٠٤٦٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، كَمَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، وَأَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبِدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَارَقَّ أَرْبَعَةً» - [٤٠٣] -

٢٠٤٦١ - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَيَحْيَى بْنُ عَتِيقٍ، وَهَشَامٌ، فَذَكَرَهُ. وَزَادَ فِي آخِرِهِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَانَ رَأْيِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ هَشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

٢٠٤٦٢ - وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ سِيرِينَ فَهُوَ مُرْسَلٌ يُؤَكِّدُ رِوَايَةَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ كَمَا مَضَى بِإِسْنَادِهِ، وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ الْقُرْعَةِ بِإِسْنَادٍ آخَرَ

٢٠٤٦٣ - وَذَلِكَ فِيمَا: أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَارَةً، أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ، حَدَّثَهُمُ عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ امْرَأَةً، أَعْتَقَتْ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهَا عِنْدَ الْمَوْتِ لَيْسَ لَهَا مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَقْرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ: «فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَارَقَّ أَرْبَعَةً»

٢٠٤٦٤ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ رِوَايَةَ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ فِيمَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَذَكَرَهُ قَالَ: وَقَالَ يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ» - [٤٠٤] -

٢٠٤٦٥ - وَرَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٠٤٦٦ - وَأَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَارَةً أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمُ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُذَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَضَى فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِعَتَقِ رَقِيقِهِ، وَفِيهِمُ الْكَبِيرُ، وَالصَّغِيرُ، فَاسْتَشَارَ عُمَرَ رَجُلًا مِنْهُمْ خَارِجَةً

بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ﴾
 ٢٠٤٦٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ ثَلَاثَ رَقِيقَةٍ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ»

٢٠٤٦٨ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، «فَأَمَرَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بِذَلِكَ الرَّقِيقِ، فَقَسَمُوا أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَسْهَمَ عَلَى أَيْمِهِمْ يُخْرِجُ سَهْمَ الْمَيْتِ فَيَعْتَقُوا نَخْرَجَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِ الْأَثْلَاثِ، فَعَتَقُوا»

٢٠٤٦٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ

٢٠٤٧٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ

٤٥٠٤ من يعتق بالملك

﴿مَنْ يَعْتَقُ بِالْمَلِكِ﴾

٢٠٤٧١ - أَمَّا عَتَقُ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ، وَالْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَقُولُ بِهِ وَعَلَّلَ فَقَالَ: وَلَا يَثْبُتُ لَهُ مِلْكٌ عَلَى شَيْءٍ خُلِقَ مِنْهُ، كَمَا إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ عَتَقَ

٢٠٤٧٢ - وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ الْإِخْبَارِ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ، فَيَعْتِقَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ

٢٠٤٧٣ - وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ «فَيَعْتِقَهُ» أَيُّ بِمَا فَعَلَ مِنْ اشْتِرَائِهِ؛ وَذَلِكَ لِذَهَابِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى عِتْقِهِ بِالْمَلِكِ مِنْ غَيْرِ إِعْتَاقٍ جَدِيدٍ

٢٠٤٧٤ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ﴿مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حُرٌّ﴾

٢٠٤٧٥ - وَقَالَ مَرَّةً: «أَوْ ذَا مُحَرَّمٍ». شَكََّ الضَّحَّاكُ.

٢٠٤٧٦ - هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنِ الْحَكَمِ

٢٠٤٧٧ - وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي عَوَانَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عُمَرَ قَالَ: ﴿لَا يَسْتَرَقُّ ذُو رَحِمٍ﴾

٢٠٤٧٨ - وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ: الْوَالِدِينَ وَالْمَوْلُودِينَ. فَرَاوِيهِ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَعْتَقُ إِلَّا الْوَلَدُ وَالْوَالِدُ

٢٠٤٧٩ - وَقَدْ رَوَى فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ،

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

﴿مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حُرٌّ﴾

٢٠٤٨٠ - هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي لَفْظِهِ: مَنْ مَلَكَ ذَا مُحَرَّمٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَا رَحِمٍ،

٢٠٤٨١ - وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَادٍ، وَقَالَ: عَنْ سَمُرَةَ: فِيمَا يَحْسِبُ حَمَادٌ، فَكَانَهُ كَانَ يَشْكُ فِي ذِكْرِ سَمُرَةَ فِي إِسْنَادِهِ.

٢٠٤٨٢ - وَقَدْ خَالَفَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ؛ فَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حُرٌّ»

٢٠٤٨٣ - وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حُرٌّ»

٢٠٤٨٤ - وَالْحَدِيثُ إِذَا انفرد به حماد بن سلمة، ثم يشك فيه، ثم يخالفه فيه من هو أحفظ منه وجب التوقف فيه - [٤٠٧] - .

٢٠٤٨٥ - وَقَدْ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى تَضْعِيفِ هَذَا الْحَدِيثِ.

٢٠٤٨٦ - وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: هَذَا عِنْدِي مُنْكَرٌ

٢٠٤٨٧ - وَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ أَبُو عَمِيرٍ النَّحَّاسُ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ فَهُوَ عَتِيقٌ» فَهَذَا وَهُمْ فَاحِشٌ. وَالْمَحْفُوظُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدِيثُ النَّبِيِّ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ، وَضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ لَمْ يَحْتَجْ بِهِ صَاحِبًا الصَّحِيحَ

٢٠٤٨٨ - وَأَمَّا حَدِيثُ الْعَرْزَمِيِّ، عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ صَالِحٌ بِأَخِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْتِقَ هَذَا فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْتَقَهُ حِينَ مَلَكَتَهُ» فَهَذَا مِمَّا لَا يَحِلُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى تَرْكِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى رِوَايَةِ الْكَلْبِيِّ، وَالْعَرْزَمِيِّ،

٢٠٤٨٩ - وَرَوَى عَنْ خَفْصِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَفْصُ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ

٢٠٤٩٠ - وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ حَدِيثُ شُعْبَةَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْمُسْتَوْدِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنَّ عَمِّي زَوَّجَنِي جَارِيَةً لَهُ وَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَرِقَّ وَلَدِي. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «كَأَيْسَ ذَاكَ لَهُ» وَفِي رِوَايَةٍ: «كَذَبَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ»

٤٥٥. الولاء

§الْوَلَاءُ

٢٠٤٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتِقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكُمَا عَلَى أَنْ وَلَاءَ هَا لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ

٢٠٤٩٢ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ حَدِيثَ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِطَوِيلِهِ، وَذَلِكَ فِي كِتَابِ الْمُكَاتِبِ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَمْرَةَ

٢٠٤٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبْتِهِ» - [٤٠٩] - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ

٢٠٤٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «§الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَةِ النَّسَبِ، لَا يَبَاعُ وَلَا يُوْهَبُ»

٢٠٤٩٥ - كَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْفَقِيهِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ الْقَاضِي، وَكَانَهُ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، لِلشَّافِعِيِّ مِنْ حِفْظِهِ فَتَزَلَّ عَنْ ذِكْرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي إِسْنَادِهِ،

٢٠٤٩٦ - وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ «الْوَلَاءِ»، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ،

- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّفْظِ الَّذِي رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ
 ٢٠٤٩٧ - وَهَذَا اللَّفْظُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرُ مُحْفُوظٍ. وَرَوَاةُ الْجَمَاعَةِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {
 «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبْتِهِ»
 ٢٠٤٩٨ - هَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي رَوَاةِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، وَغَيْرِهِ، وَمَالِكُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ، وَسُفْيَانُ
 بْنُ عُيَيْنَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَاسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَغَيْرُهُمْ
 ٢٠٤٩٩ - وَرَوَاهُ أَبُو عُمَرَ بْنُ النَّحَّاسِ، عَنْ صَمْرَةَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَلَى اللَّفْظِ الْأَوَّلِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو يُوسُفَ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَصْحَابُ الثَّوْرِيِّ
 عَلَى خِلَافِهِ،
 ٢٠٥٠٠ - وَرَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ وَهُمْ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ فِي الْإِسْنَادِ، وَالْمَتْنِ جَمِيعًا
 -[٤١٠]-،
 ٢٠٥٠١ - وَرَوَى مِنْ أَوْجِهٍ أُخَرِ ضَعِيفَةٍ.
 ٢٠٥٠٢ - وَأَصَحُّ مَا رَوَى فِيهِ حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَةٍ
 النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ»،
 ٢٠٥٠٣ - وَهَذَا مُرْسَلٌ
 ٢٠٥٠٤ - وَرَوَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مِنْ قَوْلِهِ وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، كَمَا
 ٢٠٥٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ
 مُجَاهِدٍ، أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ: {«الْوَلَاءُ بِمَنْزِلَةِ الْخَلْفِ أَقْرَهُ حَيْثُ جَعَلَهُ اللَّهُ»
 ٢٠٥٠٦ - هَكَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ،
 ٢٠٥٠٧ - وَرَوَاهُ عَبَّاسُ النَّرْسِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: {«الْوَلَاءُ بِمَنْزِلَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، أَقْرَهُ حَيْثُ جَعَلَهُ اللَّهُ»
 ٢٠٥٠٨ - وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْوَلَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ النَّسَبِ
 ٢٠٥٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: " قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَنَادَى
 نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ} [هود: ٤٢] وَقَالَ: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزرَ} [الأنعام: ٧٤]
 -[٤١١]- فَنَسَبَ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَبِيهِ، وَأَبُوهُ كَافِرٌ، وَنَسَبَ ابْنُ نُوحٍ إِلَى أَبِيهِ، وَابْنُهُ كَافِرٌ.
 ٢٠٥١٠ - قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا
 آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ، وَمَوَالِيكُمْ} [الأحزاب: ٥]. وَقَالَ: {وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ} [الأحزاب: ٣٧]
 فَنَسَبَ الْمَوَالِيَ إِلَى نُسَبِ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآبَاءِ، وَالْآخَرُ إِلَى الْوَلَاءِ، وَجَعَلَ الْوَلَاءَ بِالنِّعْمَةِ "
 ٢٠٥١١ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي
 كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»
 ٢٠٥١٢ - فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْوَلَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْمُعْتَقِ.
 ٢٠٥١٣ - وَرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَةٍ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ»

٢٠٥١٤ - فَدَلَ الْكَتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الْوَلَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ بِمُتَقَدِّمِ فِعْلٍ مِنَ الْمُعْتَقِ كَمَا يَكُونُ النَّسَبُ بِمُتَقَدِّمِ، وَلَا زِمَ الْأَبَ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ كَانَ لَا أَبَ لَهُ لُيُعرفُ جَاءَ رَجُلًا فَسَأَلَهُ أَنْ يَنْسِبَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَرَضِيَ ذَلِكَ الرَّجُلُ لَمْ يَجْزَ أَنْ يَكُونَ ابْنًا لَهُ - [٤١٢] - أَبَدًا فَيَكُونُ مُتَدَخِّلًا بِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ مَظْلَمَةً فِي أَنْ يَعْقِلُوا عَنْهُ، وَيَكُونُ نَاسِبًا إِلَى نَفْسِهِ غَيْرَ مَنْ وَلَدَ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»،

٢٠٥١٥ - وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَعْتَقِ الرَّجُلُ رَجُلًا لَمْ يَجْزَ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ بِالْوَلَاءِ فَيَدْخُلَ عَلَى عَاقِلَتِهِ الْمَظْلَمَةُ فِي عَقْلِهِمْ عَنْهُ، وَيَنْسِبُ إِلَى نَفْسِهِ وَلَاءً مَنْ لَمْ يَعْتَقِ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَبَيَّنَّ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ

٢٠٥١٦ - فَاحْتَجَّ عَلَيْهِ مَنْ كَلَّمَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِمَا رَوَى عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: «كَهُوَ أَوَّلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ، وَمَمَاتِهِ»

٢٠٥١٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ، وَإِنَّمَا يَرَوِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَابْنُ مَوْهَبٍ لَيْسَ مَعْرُوفًا عِنْدَنَا، وَلَا نَعْلَمُهُ لَقِيَ تَمِيمًا الدَّارِيَّ. وَمِثْلُ هَذَا لَا يَثْبُتُ عِنْدَنَا، وَلَا عِنْدَكَ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ مَجْهُولٌ، وَلَا أَعْلَمُهُ مُتَّصِلًا

٢٠٥١٨ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمًا الدَّارِيَّ

٢٠٥١٩ - قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: «هَذَا خَطَأٌ، ابْنُ مَوْهَبٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ تَمِيمٍ، وَلَا لِحَقِّهِ» - [٤١٣] - وَهَذَا فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، فَذَكَرَهُ

٢٠٥٢٠ - وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْهَبٍ، سَمِعَ تَمِيمًا، وَلَا يَصِحُّ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَهَذَا فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنِ الْبُخَارِيِّ، فَذَكَرَهُ.

٢٠٥٢١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ ابْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّنْعَائِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ مُسَهَّرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ الْحَضْرَمِيُّ، فَذَكَرَهُ،

٢٠٥٢٢ - وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى خَطَأٍ مَنْ ذَكَرَ فِيهِ سَمَاعُ ابْنِ مَوْهَبٍ مِنْ تَمِيمٍ

٢٠٥٢٣ - ثُمَّ هَذَا قَدْ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ: أَنَّ تَمِيمًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ، فَذَكَرَهُ

٢٠٥٢٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِسْرَالِ الْحَدِيثِ مَعَ ذِكْرِ قَبِيصَةَ فِيهِ، فَإِنَّ قَبِيصَةَ لَمْ يَشْهَدْ سُؤَالَ تَمِيمٍ

٢٠٥٢٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، بِإِسْنَادِهِ قَالَ: فَإِنَّ مِنْ حُجَّتِنَا أَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي الْمَنْبُودِ: هُوَ حُرٌّ وَلَكَ وَلَاؤُهُ يَعْنِي الَّذِي التَّقَطُّهُ، فَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ. وَوَهَنَ فِي الْقَدِيمِ - [٤١٤] -

٢٠٥٢٦ - وَفِي مَوْضِعٍ آخَرٍ أَنَّهُ عَنْ سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عُمَرَ، وَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عِنْدَنَا.

٢٠٥٢٧ - وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَا وَلَاءَ إِلَّا لِمَنْ أَعْتَقَ

٢٠٥٢٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَتِنَا: قَالَ: فَإِنْ قُلْتَ: هُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قُلْتَ: فَنُعَارِضُكَ بِمَا هُوَ أَثْبَتُ عَنْ مِمْوَنَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ هَذَا عَنْ عُمَرَ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قُلْتَ: وَهَبْتُ مِمْوَنَةَ وَلَاءَ بَنِي يَسَارٍ، لِابْنِ أُخْتِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَوْهَبَهُ، وَهَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَهُمَا اثْنَانِ. قَالَ: لَا يَكُونُ فِي أَحَدٍ وَلَوْ كَانُوا أَعْدَادًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِجَّةٌ

٢٠٥٢٩ - وَفِيمَا حَكَى الشَّافِعِيُّ، عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ، فَيَمُوتُ، وَيَتْرَكُ مَالًا أَظْنَهُ قَالَ: «فَهُوَ لَهُ، فَإِنْ أَبِي فَلَيْتَ الْمَالِ»

٢٠٥٣٠ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَظْنَهُ ابْنَ الْمُتَشَرِّفِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ كَوَالَى ابْنَ عُمَرَ لَهُ، فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، فَسَأَلُوا ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَالُهُ لَهُ»

٢٠٥٣١ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا وَلَا إِلَّا لِذِي نِعْمَةٍ»

٢٠٥٣٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا نَقُولُ؛ لِأَنَّهُ يُوَافِقُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» - [٤١٥]

٢٠٥٣٣ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَنْ عُمَرَ، مُنْقَطِعٌ: أَبُو الْأَشْعَثِ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ،

٢٠٥٣٤ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَا دَلَّ عَلَى نَسْخِ آيَةِ الْمُعَاوَدَةِ فِي التَّوْرِيثِ بِهَا

٢٠٥٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ:

حَدَّثَنِي إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: " {وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَاتُوهُمْ نَصِيهِمْ} [النساء: ٣٣] قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يُوَرِّثُونَ الْأَنْصَارَ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِمْ لِلْأَخَوَةِ الَّتِي أَخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ: {وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ، وَالْأَقْرَبُونَ} [النساء: ٣٣] قَالَ: نَسَخْتَهَا قَالَ: {وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَاتُوهُمْ نَصِيهِمْ} [النساء: ٣٣] مِنَ النَّصْرِ، وَالنَّصِيحَةِ وَالرَّفَادَةِ، وَيُوصَى لَهُ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ "

٢٠٥٣٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا: أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيَّ. قَالَ: «هُوَ مَوْلَاكَ فَإِذَا مِتَّ فَأَوْصِ لَهُ»

٤٥٠٦ المسلم يعتق نصرانيا أو النصراني يعتق مسلما

{المسلم يعتق نصرانيا أو النصراني يعتق مسلما}

٢٠٥٣٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَالْوَلَاءُ ثَابِتٌ، وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ لَمْ يَرِثْهُ مَوْلَاهُ بِاخْتِلَافِ الدِّينَيْنِ

٢٠٥٣٨ - وَاحْتَجَّ فِي الْوَلَاءِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»

٢٠٥٣٩ - وَفِي مَنْعِ الْمِيرَاثِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»

٢٠٥٤٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا

فَتَوَقَّى الْعَبْدُ بَعْدَ مَا عَتَقَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ: «فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ أَخْذَ مَالَهُ، وَأَجْعَلَهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ» أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمُهَرِّجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَرْزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَكِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ

٤٥٧ من أعتق عبدا له سائبة

كَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ سَائِبَةٌ

٢٠٥٤١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَالْعَتَقُ مَاضٍ لَهُ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ لِأَنَّ هَذَا مُعْتَقٌ، وَقَدْ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ
 ٢٠٥٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُجْرُونَ الْبَحِيرَةَ،
 وَيُسَيِّبُونَ السَّائِبَةَ، وَيُوصِلُونَ الْوَصِيلَةَ، وَيُحْمُونَ الْحَامَ. وَهَذِهِ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْغَنَمِ.
 ٢٠٥٤٣ - وَكَانُوا يَقُولُونَ فِي الْحَامِ: الْفَحْلُ إِذَا ضَرَبَ فِي إِبِلِ الرَّجُلِ عَشْرَ سِنِينَ فَيُخَلَّى، وَقِيلَ تَنْتَجُ لَهُ عَشْرَةُ حَامٍ. أَيْ تَحِي ظَهْرُهُ
 فَلَا يَحِلُّ أَنْ تُرَكَّبَ،

٢٠٥٤٤ - وَيَقُولُونَ فِي الْوَصِيلَةِ، وَهِيَ مِنَ الْغَنَمِ إِذَا وَصَلَتْ بَطُونًا تَوَامًا وَنَتَجَ لِنَتَاجِهَا، وَكَانُوا يَمْنَعُونَهَا مِمَّا يَفْعَلُونَ بِغَيْرِهَا،
 ٢٠٥٤٥ - وَيُسَيِّبُونَ السَّائِبَةَ، يَقُولُونَ: قَدْ أَعْتَقْنَاكَ سَائِبَةً، وَلَا وَلَاءَ لَنَا عَلَيْكَ، وَلَا مِيرَاثَ يَرْجِعُ مِنْكَ لِيَكُونَ أَكْمَلَ لِتَبَرُّرِنَا فِيكَ"،
 ٢٠٥٤٦ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ، وَلَا سَائِبَةٍ، وَلَا وَصِيلَةٍ، وَلَا حَامٍ} [المائدة: ١٠٣] فَردَّ اللَّهُ ثُمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَنَمَ إِلَى مَالِكِهَا إِذَا الْعَتَقُ لَا يَقَعُ عَلَى غَيْرِ الْآدَمِيِّينَ
 ٢٠٥٤٧ - كَذَلِكَ لَوْ أَعْتَقَ بَعِيرَهُ لَمْ يَمْنَعْ بِالْعَتَقِ مِنْهُ، إِذْ حُكِمَ اللَّهُ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ، وَيَبْطُلَ الشَّرْطُ، فَكَذَلِكَ أَبْطُلَ الشَّرْطُ فِي السَّائِبَةِ،
 وَأَرَدَهُ إِلَى وَلَاءٍ مِنْ أَعْتَقَهُ " - [٤١٨] -

٢٠٥٤٨ - وَذَكَرَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ أَكْمَلَ مِنْ ذَلِكَ وَذَكَرَ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ حَاطِبًا أَعْتَقَ سَائِبَةً
 ٢٠٥٤٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنْ أَعْتَقَ رَجُلٌ سَائِبَةً فَهُوَ حُرٌّ وَلَاؤُهُ لَهُ
 ٢٠٥٥٠ - قَالَ: وَيَذْكُرُ سُلَيْمَانُ بْنُ إِسَارٍ أَنَّ سَائِبَةً أَعْتَقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْجَاغِ، فَأَصَابَهُ غَلَامٌ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَضَى، عُمَرُ: عَلَيْهِمْ بِعَقْلِهِ قَالَ
 أَبُو الْمُقْضِيِّ عَلَيْهِ: لَوْ أَصَابَ ابْنِي؟ فَقَالَ: «إِذَا لَا يَكُونُ لَهُ شَيْءٌ» قَالَ: هُوَ إِذَا مِثْلُ الْأَرْقَمِ. قَالَ عُمَرُ: «فَهُوَ ذَا مِثْلِ الْأَرْقَمِ»
 ٢٠٥٥١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قُلْتُ: هَذَا إِذَا ثَبَتَ بِقَوْلِنَا أَشْبَهُ.

٢٠٥٥٢ - قَالَ: وَمِنْ أَيْنَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّهُ لَوْ رَأَى وَلَاؤَهُ لِلْمُسْلِمِينَ رَأَى عَلَيْهِمْ عَقْلَهُ، وَلَكِنْ يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ عَقْلُهُ عَلَى مَوَالِيهِ، فَلَمَّا كَانُوا لَا
 يَعْرِفُونَ لَمْ يَرِ فِيهِ عَقْلًا حَتَّى يَعْرِفَ مَوَالِيَهُ،

٢٠٥٥٣ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَنَحْنُ نَرَوِي عَنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِثْلَهُ يَعْنِي قَوْلَنَا
 ٢٠٥٥٤ - فَذَكَرَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ
 ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ طَارِقَ بْنَ الْمُرْقَعِ، أَعْتَقَ أَهْلَ بَيْتِ سَوَائِبَ، فَأَتَى بِمِيرَاثِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «لَا أُعْطُوهُ
 وَرَثَةَ طَارِقٍ»، فَأَبَوْا أَنْ يَأْخُذُوهُ، فَقَالَ عُمَرُ: «فَاجْعَلُوهُ فِي مِثْلِهِمْ مِنَ النَّاسِ» - [٤١٩] -

٢٠٥٥٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدِيثُ عَطَاءٍ مُرْسَلٌ
 ٢٠٥٥٦ - قُلْتُ: يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ طَارِقٍ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ فَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ مُرْسَلٌ

٢٠٥٥٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ
 جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ طَارِقَ بْنَ الْمُرْقَعِ، «لَا أَعْتَقَ أَهْلَ آيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ سَوَائِبَ، فَانْقَطَعُوا عَنْ بَضْعَةِ عَشْرَ أَلْفًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ

الخطاب، فَأَمَرَ أَنْ يُدْفَعَ إِلَى طَارِقٍ أَوْ وَرَثَةِ طَارِقٍ»

٢٠٥٥٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا إِنْ كَانَ ثَابِتًا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ عُمَرَ يَنْتُبُ وَلَاءَ السَّائِبَةِ لِمَنْ سَبَّهَ

٢٠٥٥٩ - وَفِيمَا أَتَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَارَةً عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنِي أَبُو طَوْلَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ قَالَ: كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا عَمْرَةٌ بِنْتُ يِعَارٍ أَعْتَقَتْهُ سَائِبَةً، فَقَتَلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، وَأُتِيَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِيرَاثِهِ، فَقَالَ: "أَعْطُوهُ عَمْرَةً، فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَهُ"

٢٠٥٦٠ - وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ النَّخَعِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سَائِبَةً، فَفَاتَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «هُوَ لَكَ»: قَالَ: لَا أُرِيدُهُ قَالَ: «فَضَعُهُ إِذَا فِي بَيْتِ الْمَالِ فَإِنَّ لَهُ وَارِثًا كَثِيرًا»

٢٠٥٦١ - قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا رَوَى عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْصُولًا

٢٠٥٦٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُذَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنِّي أَعْتَقْتُ غُلَامًا لِي وَجَعَلْتُهُ سَائِبَةً، فَفَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ إِنَّمَا كَانَتْ تُسَيِّبُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنْتَ وَارِثُهُ وَوَلِيُّ نِعْمَتِهِ، فَإِنْ تَحَرَّجْتَ مِنْ شَيْءٍ فَادِّنَاهُ، نَجْعَلُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ»

٢٠٥٦٣ - وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرَةَ بِنْتُ يِعَارٍ، وَقَدْ سَمِيتُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ بْنِ خِدَامٍ سَلَمَى بِنْتُ يِعَارٍ، وَذَكَرَ فِي حَدِيثِهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، دَعَا وَدِيعَةَ بْنَ خِدَامٍ قَالَ: «هَذَا مِيرَاثُ مَوْلَاكُمْ وَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ»، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ أَغْنَانَا اللَّهُ عَنْهُ لَقَدْ أَعْتَقْتُهُ صَاحِبَتَنَا سَائِبَةً فَلَا نُرِيدُ أَنْ نُزْأَ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا، فَجَعَلَهُ عُمَرُ فِي بَيْتِ الْمَالِ

٢٠٥٦٤ - وَبِمَعْنَاهُ رَوَى عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

٤٥٠٨ الولاء للكبير

«الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ»

٢٠٥٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ: أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَاصِ بْنَ هِشَامٍ: "أَهْلَكَ، وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلَاثَةً: اثْنَانِ لِأُمِّهِ، وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ، فَهَلَكَ أَحَدُ اللَّذَيْنِ لِأُمِّهِ، وَتَرَكَ مَالًا، وَمَوَالِي، فَوَرِثَهُ أَخُوهُ الَّذِي لِأُمِّهِ وَأَبِيهِ مَالُهُ وَوَلَاءُ مَوَالِيهِ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي، وَرِثَ الْمَالُ، وَوَلَاءُ الْمَوَالِي، وَتَرَكَ ابْنَهُ، وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ فَقَالَ ابْنُهُ: قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي، أَحْرَزَ مِنَ الْمَالِ، وَوَلَاءُ الْمَوَالِي، وَقَالَ أَخُوهُ: لَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا أَحْرَزْتَ الْمَالُ، فَأَمَّا وَلَاءُ الْمَوَالِي فَلَا. أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا؟ فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ، فَقَضَى لِأَخِيهِ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي"

٢٠٥٦٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ قَالَا: «الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ»

٢٠٥٦٧ - وَقَدْ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

٢٠٥٦٨ - وَرَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ الْوَلَاءَ لِلْكَبِيرِ مِنَ الْعُصْبَةِ، وَلَا يُؤْثِرُونَ النِّسَاءَ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ»

٢٠٥٦٩ - وَرَوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ: «فِي النِّسَاءِ أَنَّهُنَّ لَا يَرْتَنُّ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ»

٢٠٥٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، وَأَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَازَةً عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ: كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ: فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ، وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَكَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ يَقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ كَلْبٍ، فَاتَتْ الْمَرْأَةَ، وَتَرَكَتْ مَالًا، وَمَوَالِي فَوَرِثَهَا ابْنُهَا وَزَوْجُهَا، ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا، فَقَالَ وَرِثْتُهُ: لَنَا وَلَا لِمَوَالِي قَدْ كَانَ ابْنُهَا أَحْرَهُ. وَقَالَ الْجُهَيْنِيُّونَ: لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي صَاحِبَتِنَا، فَإِذَا مَاتَ وَلَدُهَا فَلَنَا وَلَاؤُهُمْ وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ. فَقَضَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ: «لِلْجُهَيْنِيِّينَ بَوْلَاءُ الْمَوَالِي»

٢٠٥٧١ - وَرَوَيْنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَوْلَى أَخٌ فِي الدِّينِ، وَنِعْمَةٌ، وَاحَقَّ النَّاسُ بِمِيرَاثِهِ أَقْرَبُهُمْ مِنَ الْمُعْتَقِ»

٢٠٥٧٢ - وَرَوَيْنَا عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْمَمْلُوكُ الْحُرَّةَ، فَوَلَدَتْ، فَوَلَدُهَا يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا، وَيَكُونُ وَلَاؤُهُمْ لِمَوْلَى أُمِّهِمْ، فَإِذَا أَعْتَقَ الْأَبُ جَرَّ الْوَلَاءَ»

٢٠٥٧٣ - وَرَوَيْنَا فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّهُ: «قَضَى فِي مِثْلِ ذَلِكَ بَوْلَاءَهُمْ لِلزُّبَيْرِ»

٢٠٥٧٤ - وَرَوَيْنَا مَعْنَاهُ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ،

٢٠٥٧٥ - وَرَوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ،

٢٠٥٧٦ - وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الشُّرُوطِ، وَالْمُكَاتَبِ

٤٦ - 45 - كتاب المدير

٤٥٥ - كِتَابُ الْمُدِيرِ

٤٦٠١ بيع المدير

كَيْفَ الْمُدِيرِ

٢٠٥٧٧ - أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا الْمُزَكِّيُّ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: إِنَّ أَبَا مَذْكُورٍ، رَجُلًا مِنْ بَنِي عُذْرَةَ كَانَ لَهُ غُلَامٌ قَبْطِيٌّ، فَأَعْتَقَهُ عَنْ دَبْرٍ مِنْهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ بِذَلِكَ فَبَاعَ الْعَبْدَ، وَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ فَلْيَبْدَأْ مَعَ نَفْسِهِ بِمَنْ يَعُولُ، ثُمَّ إِنْ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلًا فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى غَيْرِهِمْ»

٢٠٥٧٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَزَادَ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ شَيْئًا هُوَ نَحْوُ مِنْ سِيَاقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ

٢٠٥٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنِ اللَّيْثِ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا عَنْ دَبْرٍ، فَلَبَّغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "أَلَا مَالٌ غَيْرُهُ؟"، فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَّامِ،

بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، جَاءَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ نَفْسِكَ شَيْءٌ فَلَأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَدَوِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ فَهَكَذَا وَهَكَذَا»، يُرِيدُ عَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ رُحَيْجٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ

٢٠٥٨٠ - وَمِمَّنْ رَوَاهُ أَبُو السَّخْتِيَانِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

٢٠٥٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَأَعْطَاهُ الثَّمَنَ

٢٠٥٨٢ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ٢٥ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ

٢٠٥٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مَنَا غُلَامًا لَيْسَ لَهُ - [٤٢٥] - مَالٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَّامِ. قَالَ عَمْرُو: فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. زَادَ أَبُو الزُّبَيْرِ: يُقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ

٢٠٥٨٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَامَةَ دَهْرِي، ثُمَّ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي «دَبَّرَ رَجُلٌ مَنَا غُلَامًا لَهُ، فَاتَ»، فِيمَا أَنَّ يَكُونُ خَطَأً فِي كِتَابِي، أَوْ خَطَأً مِنْ سُفْيَانَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ سُفْيَانَ، فَابْنَ جُرَيْجٍ، أَحْفَظُ لِحَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ مِنْ سُفْيَانَ، وَمَعَ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَغَيْرِهِ

٢٠٥٨٥ - وَأَبُو الزُّبَيْرِ، يَحُدُّ الْحَدِيثَ تَحْدِيدًا، يُخْبِرُ فِيهِ حَيَاةَ الَّذِي دَبَّرَهُ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ،

٢٠٥٨٦ - وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ وَحَدُّهُ،

٢٠٥٨٧ - وَقَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَى حِفْظِ الْحَدِيثِ مِنْ خَطئه بِأَقْلٍ مِمَّا وَجَدْتُ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَاللَّيْثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،

٢٠٥٨٨ - وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَغَيْرِ حَمَّادٍ يَرْوِيهِ عَنْ عَمْرُو، كَمَا رَوَاهُ حَمَّادٌ،

٢٠٥٨٩ - وَقَدْ أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ لَقِيَ سُفْيَانَ بْنَ عَيْنَةَ قَدِيمًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ فِي حَدِيثِهِ «مَاتَ»، وَعَجَبَ بَعْضُهُمْ حِينَ أَخْبَرْتَهُ أَنِّي وَجَدْتُ فِي كِتَابِي «مَاتَ»، وَقَالَ: لَعَلَّ هَذَا خَطَأٌ مِنْهُ، أَوْ زَلَّةٌ مِنْهُ حَفَظْتُهَا عَنْهُ.

٢٠٥٩٠ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوِيَةَ، كُلُّهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ لَيْسَ فِيهِ هَذَا اللَّفْظُ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَالْحَمِيدِيُّ، لَيْسَ فِيهِ ذَلِكَ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ، وَقَالَ فِيهِ: فَدَفَعَ إِلَيْهِ ثَمَنَهُ - [٤٢٦] -.

٢٠٥٩١ - وَرَوَاهُ شَرِيكٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ، وَتَرَكَ مُدْبَرًا، وَدِينًا»

٢٠٥٩٢ - وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى خَطَأِ شَرِيكٍ فِي ذَلِكَ لِإِجْمَاعِ الرُّوَاةِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، وَحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَعَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهْلٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ»

٢٠٥٩٣ - وَعِنْدِي أَنَّ هَذَا انْخَطَأَ إِمَّا وَقَعَ لِبَعْضِهِمْ؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ إِنَّ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثٌ، فَمَاتَ،

٢٠٥٩٤ - وَقَوْلُهُ: «فَمَاتَ»: مِنْ شَرْطِ الْعِتْقِ، وَلَيْسَ إِخْبَارًا عَنْ مَوْتِ الْمُعْتَقِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ الْمُعْتَقِ يَوْمَ التَّدْيِيرِ.

٢٠٥٩٥ - وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، نَحْوَ رِوَايَةِ الْجُمُهورِ، وَمِيعَانَهُمْ، رَوَاهُ مُجَاهِدٌ، عَنْ جَابِرٍ

٢٠٥٩٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «بَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُدَبِّرًا احتَاجَ صَاحِبُهُ إِلَى ثَمَنِهِ»

٢٠٥٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ، دَبَّرَتْ جَارِيَةً لَهَا فَسَحَرَتْهَا، فَاعْتَرَفَتْ بِالسِّحْرِ، فَأَمَرَتْ بِهَا عَائِشَةُ: «أَنْ لَا تُبَاعَ مِنَ الْأَعْرَابِ مِمَّنْ يَسِيءُ مِلْكَهَا، فَبِيعَتْ»

٢٠٥٩٨ - وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ بِإِسْنَادِهِ هَذَا: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَتْ أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا عَنْ دُبُرِ مِنْهَا، ثُمَّ إِنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اشْتَكَتْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَشْتَكِيَ، ثُمَّ إِنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا رَجُلٌ سِنْدِيٌّ فَقَالَ لَهَا: أَنْتِ مَطْبُوبَةٌ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «وَمَنْ طَبَّنِي؟» قَالَ: امْرَأَةٌ مِنْ نَعْتَا كَذَا وَكَذَا، فَوَصَفَهَا وَقَالَ: إِنَّ فِي جِرْهَا الْآنَ صَبِيًّا قَدْ بَالَ. فَقَالَتْ: «ادْعُوا لِي فُلَانَةً» لَجَارِيَةٍ لَهَا كَانَتْ تَخْدُمُهَا فَوَجَدُوهَا فِي بَيْتِ جِيرَانٍ لَهُمْ فِي جِرْهَا صَبِيٌّ قَدْ بَالَ. فَقَالَتْ: حَتَّى أَغْسِلَ بَوْلَ هَذَا الصَّبِيِّ، فَغَسَلْتُهُ، ثُمَّ جَاءَتْ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: «أَسْحَرْتَنِي؟»، فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: «لَمْ؟» قَالَتْ: أَحْبَبْتُ الْعِتْقَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: «أَحْبَبْتُ الْعِتْقَ فَوَاللَّهِ لَا تُعْتَقِينَ أَبَدًا». ثُمَّ أَمَرَتْ عَائِشَةُ ابْنَ أَخِيهَا أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ مِمَّنْ يَسِيءُ مِلْكَهَا. قَالَتْ: «ثُمَّ ابْتَغِ لِي بِثَمْنِهَا رَقَبَةً فَأَعْتِقْهَا» فَفَعَلَ

٢٠٥٩٩ - وَهَذَا الْمَعْنَى رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، عَنْ مَالِكٍ.

٢٠٦٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَتْ أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا عَنْ دُبُرِ مِنْهَا، فَذَكَرَهُ

٢٠٦٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «الْمُدَبِّرُ وَصِيَّةٌ، يَرْجِعُ فِيهِ صَاحِبُهُ مَتَى شَاءَ»

٢٠٦٠٢ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «بَاعَ مُدَبِّرًا فِي دِينِ صَاحِبِهِ»

٢٠٦٠٣ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «يَعُودُ الرَّجُلُ فِي مُدَبِّرِهِ»

٢٠٦٠٤ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: سَأَلَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ فِي الْمُدَبِّرِ؟ أَيْبِيعُهُ صَاحِبُهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: «كَانَ لَا يَبِيعُهُ إِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ»

٢٠٦٠٥ - قَالَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: وَيَبِيعُهُ إِنْ لَمْ يَحْتَاجْ إِلَيْهِ

٢٠٦٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ لِي بَعْضُ مَنْ خَالَفَنَا فِي

المدير: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ اعْتَمَدْتَ؟ قُلْتُ: «عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي قَطَعَ اللَّهُ بِهَا عُذْرَ مَنْ عَلَيْهَا»
 ٢٠٦٠٧ - قَالَ: فَعِنْدَنَا فِيهَا حُجَّةٌ أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِكُمْ بَاعَهُ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ صَاحِبُهُ بَيْعَهُ؟ قُلْتُ: «نَعَمْ، الْعِلْمُ يُحِيطُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ لَا يَبِيعُ عَلَى أَحَدٍ مَالَهُ إِلَّا فِيمَا لَزِمَهُ أَوْ بِأَمْرِهِ؟»

٢٠٦٠٨ - قَالَ: فَبِأَيِّهِمَا بَاعَهُ؟

٢٠٦٠٩ - قُلْتُ: "أَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ آخِرُ الْحَدِيثِ فِي دَفْعِهِ ثَمَنَهُ إِلَى صَاحِبِهِ الَّذِي دَبَّرَهُ، فَإِنَّهُ دَبَّرَهُ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ حِينَ دَبَّرَهُ، وَكَانَ يُرِيدُ - [٤٢٩] - بَيْعَهُ إِمَّا مُحْتَاجًا إِلَى بَيْعِهِ، وَإِمَّا غَيْرَ مُحْتَاجٍ، فَأَرَادَ الرُّجُوعَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَاعَهُ. فَكَانَ بَيْعُهُ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ بَيْعَهُ جَائِزٌ لَهُ إِذَا شَاءَ، وَأَمْرُهُ: إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ فِيمَسِكَ عَلَيْهَا، نَرَى ذَلِكَ لَثَلَا يَحْتَاجُ إِلَى النَّاسِ"
 ٢٠٦١٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ قَائِلٌ: رَوَيْنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا بَاعَ خِدْمَةَ الْمَدِيرِ وَذَكَرَهُ فِي

كِتَابِ الْقَدِيمِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

٢٠٦١١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقُلْتُ لَهُ: «مَا رَوَى هَذَا، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، فِيمَا عَلِمْتُ أَحَدًا يَثْبُتُ حَدِيثُهُ، وَلَوْ رَوَاهُ مَنْ ثُبَّتَ حَدِيثُهُ مَا كَانَ فِيهِ لَكَ الْحُجَّةُ مِنْ وَجْهِ»

٢٠٦١٢ - قَالَ: وَمَا هِيَ؟

٢٠٦١٣ - قُلْتُ: «أَنْتَ لَا تَثْبُتُ الْمُنْقَطِعَ لَوْ لَمْ يَخْلُفْهُ غَيْرُهُ، فَكَيْفَ تَثْبُتُ الْمُنْقَطِعَ يَخْلُفُهُ الْمُتَّصِلُ الثَّابِتُ؟»

٢٠٦١٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَلَوْ ثُبَّتْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ أَقُولَ: بَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقَبَةً مُدِيرٍ كَمَا حَدَّثَ جَابِرٌ، وَخِدْمَةَ مُدِيرٍ كَمَا حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ"

٢٠٦١٥ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: أَتَقُولُ: إِنَّ بَيْعَهُ خِدْمَةَ الْمَدِيرِ جَائِزٌ. قَالَا: لَا، لِأَنَّهَا غَرَرٌ. قُلْتُ: «فَقَدْ خَالَفَتْ مَا رَوَيْتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قَالَ: فَلَعَلَّهُ بَاعَهُ مِنْ نَفْسِهِ؟ قُلْتُ: "جَابِرٌ يُسَمِّي: بَاعَهُ بِثَمَانٍ مِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ نَعِيمِ بْنِ النَّحَّاسِ، وَيَقُولُ: عَبْدٌ قِبْطِي يُقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ مَاتَ عَامَ أَوَّلِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَكَيْفَ تَوَهَّمُ أَنَّهُ بَاعَهُ مِنْ نَفْسِهِ؟"، وَقُلْتُ لَهُ: رَوَى أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فَقُلْتُ: "مُرْسَلٌ. وَقَدْ رَوَاهُ مَعَهُ عَدَدٌ فَطَرَحْتَهُ، وَرَوَاتُهُ يُوَافِقُهُ عَلَيْهَا عَدَدٌ - [٤٣٠] - مِنْهَا حَدِيثَانِ مُتَّصِلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ، وَهُوَ لَا يَخْلُفُهُ فِيهِ أَحَدٌ بِرِوَايَةٍ غَيْرِهِ، وَأَرَدْتُ تَثْبِيتَ حَدِيثِ رَوَيْتَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَيَخْلُفُهُ فِيهِ جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ شَيْئًا لَا يَخْلُفُهُ فِيهِ غَيْرُهُ، لَزِمَكَ، وَقَدْ بَاعَتْ عَائِشَةُ مُدِيرًا لَهَا فَكَيْفَ خَالَفَتْهَا مَعَ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْتُمْ تَرَوُونَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ امْرَأَتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ شَيْئًا فِي الْبُيُوعِ تَزْعُمُ، وَأَصْحَابُكَ أَنَّ الْقِيَاسَ غَيْرُهُ وَتَقُولُ: لَا أَخَالَفُ عَائِشَةَ، ثُمَّ تُخَالَفُهَا، وَمَعَهَا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْقِيَاسُ"

٢٠٦١٦ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ؟ قُلْتُ: «بَلَى قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ أَنْ يُبَاعَ».

٢٠٦١٧ - قَالَ: لَسْنَا نَقُولُهُ وَلَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ.

٢٠٦١٨ - قُلْتُ: «جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَائِشَةُ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَابْنُ الْمُنْكَدَرِ، وَغَيْرُهُمْ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمَكِّيِّينَ وَعِنْدَكَ بِالْعِرَاقِ مَنْ يَبِيعُهُ، وَقَوْلُ أَكْثَرِ التَّابِعِينَ يَبِيعُهُ، فَكَيْفَ ادَّعَيْتَ فِيهِ الْأَكْثَرُ، وَالْأَكْثَرُ مَنْ مَضَى عَلَيْكَ مَعَ أَنْ لَا حُجَّةَ لِأَحَدٍ مَعَ السُّنَّةِ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ وَفِي الْقِيَاسِ»

٢٠٦١٩ - قَالَ فِي الْقَدِيمِ: قَالَ: فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِكَ قَدْ قَالَ هَذَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: قُلْتُ لَهُ: «مَنْ يَتَّبِعُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، وَافَقْتُهُ، وَمَنْ غَلَطَ قَتَرَكُهَا خَالَفَتْهُ صَاحِبِي الَّذِي لَا أَفَارِقُهُ إِلَّا زَمُ الثَّابِتُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ بَعْدَ، وَالَّذِي أَفَارِقُ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ قُرْبَ»

٢٠٦٢٠ - رَحِمَ اللَّهُ الشَّافِعِيَّ مَا كَانَ أَعْظَمَ فِي قَلْبِهِ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مُوَافَقَتَهَا وَأَشَدَّ عَلَيْهِ مُخَالَفَتَهَا. وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى كَافَّةِ الْمُكَلَّفِينَ، وَهَذَا الْفَرَضُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ يُوفِّقُنَا لِذَلِكَ بِمَنْهَ وَفَضْلِهِ

٢٠٦٢١ - وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا بَأْسَ بِبَيْعِ خِدْمَةِ الْمُدِيرِ إِذَا احتَاجَ»

٢٠٦٢٢ - وَقَدْ أَطَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْكَلَامَ فِي تَخْطِئَةِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ الصَّوَابَ رِوَايَةُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، ثُمَّ أَطَالَ الْكَلَامَ فِي تَخْطِئَةِ رِوَايَةِ أَبِي جَعْفَرٍ أَيْضًا فِي الْمَتْنِ، ثُمَّ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى أَنَّهُ إِنَّمَا بَاعَ الْمُدِيرُ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى خَطَأِ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ رِوَايَةِ الْخَفَاطِ هَاهُنَا وَفِي كِتَابِ السُّنَنِ

٤٦٠٢ المدير من الثلث

§ المدير من الثلث

٢٠٦٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَفَاطُ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «§ المدير من الثلث»

٢٠٦٢٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ: كُنْتُ أُحَدِّثُهُ مَرْفُوعًا، فَقَالَ لِي أَصْحَابِي: لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ، هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ فَوْقَهُ، وَالْخَفَاطُ الَّذِينَ حَدَّثُوهُ يَقِفُوا بِهِ عَلَى ابْنِ عُمَرَ

٢٠٦٢٥ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي آخِرِينَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ ظَبْيَانَ، مَرْفُوعًا، وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ كَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ،

٢٠٦٢٦ - وَرَوَى أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ مَرْسَلًا مَوْقُوفًا،

٢٠٦٢٧ - وَرَوَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُرِّ جَعْلَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الثَّلَاثِ. وَهَذَا مُنْقَطِعٌ

٢٠٦٢٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا فِي كِتَابَةِ الْمُدِيرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

٢٠٦٢٩ - وَرَوَيْنَا فِي جَنَائَةِ الْمُدِيرِ أَنَّهَا عَلَى سَيِّدِهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَإِسْنَادُهُ غَيْرُ قَوِيٍّ

٤٦٠٣ وطء المدبرة

§ وطء المدبرة

٢٠٦٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ: «§ دبر جَارِيَتَيْنِ لَهُ، فَكَانَ يَطْوُهُمَا، وَهُمَا مُدْبِرَتَانِ»

٤٦٠٤ ولد المدبرة من غير سيدها بعد تدبيرها

§ ولد المدبرة من غير سيدها بعد تدبيرها

٢٠٦٣١ - ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِيهِ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُمْ يَمْنَزِلُهَا يُعْتَقُونَ بِعَتَقِهَا وَيَرْقُونَ بِرِقِّهَا. قَالَ: وَقَدْ قَالَ هَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ

٢٠٦٣٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَيْنَا هَذَا، عَنْ عُثْمَانَ، وَابْنِ عُمَرَ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَرُوَيْنَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ

٢٠٦٣٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُمْ مَمْلُوكُونَ. قَالَ: وَقَدْ قَالَ هَذَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ

٢٠٦٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ قَالَ: «أَوْلَادُ الْمُدَبَّرَةِ مَمْلُوكُونَ»

٢٠٦٣٥ - قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَيْنَا مِثْلَ هَذَا عَنْ مَكْحُولٍ،

٢٠٦٣٦ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ

٢٠٦٣٧ - وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنَةُ عَمِّ لِي أَعْتَقْتَ جَارِيَتَهَا عَنْ دُبُرٍ، وَلَا مَالَ لَهَا غَيْرَهَا؟ قَالَ: «لِتَأْخُذْ مِنْ رَحْمَتِهَا مَا دَامَتْ حَيَّةً» - [٤٣٥] -

٢٠٦٣٨ - وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تَأْخُذُ وَلَدَهَا.

٢٠٦٣٩ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَرَى أَوْلَادَ الْمُدَبَّرَةِ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ أُمَمٍ. فَعَلَّقَ الْقَوْلَ فِيهِمْ

٤٦٠٥ تدبير الصبي الذي لم يبلغ

كَتَدْبِيرِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ

٢٠٦٤٠ - عَلَّقَ الشَّافِعِيُّ فِيهِ فِي كِتَابِ الْبُؤَيْطِيِّ عَلَى حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَصِيَّةِ الْغُلَامِ

٢٠٦٤١ - وَهُوَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمُهَرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُرِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ: قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ هَاهُنَا غُلَامًا يُبَاعُ لَمْ يَحْتَلَمْ مِنْ غَسَّانَ،

وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، وَهُوَ ذُو مَالٍ، وَلَيْسَ هَاهُنَا إِلَّا ابْنَةُ عَمِّ لَهُ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «كَلَيْوَصَ لَهَا»، فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ بِئْرُ جُشَمٍ

٢٠٦٤٢ - قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ: فَبِعْتُ ذَلِكَ الْمَالَ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا. وَابْنَةُ عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا هِيَ أُمُّ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمٍ

٢٠٦٤٣ - وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا مِنْ جِهَةِ أَنَّ عَمْرُو بْنَ سُلَيْمٍ لَمْ يَدْرِكْ أَيَّامَ عُمَرَ فَفِيهِ قُوَّةٌ مِنْ حَيْثُ أَنَّهَا كَانَتْ أُمُّ عَمْرُو، وَالْغَالِبُ أَنَّهُ

أَخَذَهُ عَنْ أُمِّهِ، الَّتِي وَقَعَتِ الْوَصِيَّةُ لَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٠٦٤٤ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: رَوَيْنَا فِي إِجَازَةِ وَصِيَّةِ الصَّبِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالزُّهْرِيُّ،

وَعَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ

٢٠٦٤٥ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهَا لَا تَجُوزُ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَمُجَاهِدٌ

٤٦٠٦ إعتاق الكافر

كَإِعْتَاقِ الْكَافِرِ

٢٠٦٤٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَعْتَقْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَرْبَعِينَ مُحَرَّرًا. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَبَقَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ﴾
٢٠٦٤٧ - كَذَا رُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ

٢٠٦٤٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا جَدِّي، يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ
السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شَيْئًا كُنْتُ أَتَحَنُّ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي أَتَبَرُّ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿أَسْلَمْتَ عَلَى صَالِحٍ مَا سَلَفَ لَكَ﴾، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَدْعُ شَيْئًا
صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِلَّهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ لِلَّهِ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهَا. قَالَ: وَكَانَ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ فَأَعْتَقَ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهَا مِائَةَ رَقَبَةٍ.
وَسَاقٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَسَاقَ فِي الْإِسْلَامِ مِائَةَ بَدَنَةٍ أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجِهٍ عَنْ هِشَامٍ
٢٠٦٤٩ - وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ فِي الْحَدِيثِ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ»

٤٧ - 46 - كتاب المكاتب

٤٦٨ - كتاب المكاتب

٤٧٠١ باب المكاتب

بابُ الْمَكَاتِبِ

٢٠٦٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ
جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]
٢٠٦٥١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أُذِنَ أَنْ يُكَاتَبَ مَنْ يَعْقِلُ مَا يَطْلُبُ، لَا مَنْ لَا يَعْقِلُ أَنْ يَبْتَغِيَ الْكِتَابَةَ مِنْ مَعْتُوهِ،
وَلَا غَيْرَ بِالْبَيْعِ بِحَالٍ»

٢٠٦٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ ابْنِ
جُرَيْجٍ، أَنَّهُ: قَالَ لِعَطَاءٍ: مَا الْخَيْرُ: الْمَالُ؟ أَمْ الصَّلَاحُ؟ أَمْ كُلُّ ذَلِكَ؟ قَالَ: «مَا نَرَاهُ إِلَّا الْمَالُ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالٌ، وَكَانَ
رَجُلٌ صَدِيقٌ؟ قَالَ: «مَا أَحْسَبُ خَيْرًا إِلَّا ذَلِكَ الْمَالُ، وَالصَّلَاحُ»

٢٠٦٥٣ - قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [النور: ٣٣] الْمَالُ كَائِنَةً أَخْلَاقُهُمْ وَأَدْيَانُهُمْ مَا كَانَتْ

٢٠٦٥٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْخَيْرُ كَلِمَةٌ يَعْرِفُ مَا أُرِيدُ مِنْهَا بِالْمُخَاطَبَةِ بِهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ
خَيْرُ الْبَرِيَّةِ} [البينة: ٧] فَعَقَلْنَا أَنَّهُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ بِالْإِيمَانِ وَعَمَلِ الصَّالِحَاتِ، لَا بِالْمَالِ.

٢٠٦٥٥ - وَقَالَ اللَّهُ: {وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ} [الحج: ٣٦] فَعَقَلْنَا أَنَّ الْخَيْرَ: الْمَنْفَعَةُ بِالْأَجْرِ، لَا أَنَّ فِي
الْبَدَنِ لَهَا مَالًا - [٤٣٩] -،

٢٠٦٥٦ - وَقَالَ: {إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا} [البقرة: ١٨٠] فَعَقَلْنَا أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ مَالًا، لِأَنَّ الْمَالَ الْمَتْرُوكُ،

٢٠٦٥٧ - وَبَقَوْلِهِ: {الْوَصِيَّةُ لِلْوَالدَيْنِ، وَالْأَقْرَبِينَ} [البقرة: ١٨٠] فَلَمَّا قَالَ اللَّهُ: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [النور: ٣٣] كَانَ
أَظْهَرَ مَعَانِيهَا بِدَلَالَةٍ مِنْ اسْتِدْلَالِنَا بِهِ مِنَ الْكِتَابِ قُوَّةً عَلَى اكْتِسَابِ الْمَالِ وَأَمَانَةٍ. لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ قُوِيًّا فَيَكْتَسِبُ فَلَا يُؤَدِّي إِذَا لَمْ يَكُنْ

- ذَا أَمَانَةٍ، وَأَمِينًا فَلَا يَكُونُ قَوِيًّا عَلَى الْكَسْبِ فَلَا يُؤَدِّي.
- ٢٠٦٥٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْقَوْلَ: إِنْ عَلِمْتَ فِي عَبْدِكَ مَالًا، بِمَعْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمَالَ لَا يَكُونُ فِيهِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَهُ، وَلَكِنْ يَكُونُ فِيهِ الْاِكْتِسَابُ الَّذِي يُفِيدُهُ الْمَالُ، وَالثَّانِي أَنَّ الْمَالَ الَّذِي فِي يَدِهِ لِسَيِّدِهِ.
- ٢٠٦٥٩ - قَالَ: وَلَعَلَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْخَيْرَ الْمَالُ، أَنَّهُ أَفَادَ بِكَسْبِهِ مَالًا لِلْسَيِّدِ فَيَسْتَدِلُّ أَنَّهُ يُفِيدُ مَالًا يَعْتَقُ بِهِ كَمَا أَفَادَ أَوَّلًا.
- ٢٠٦٦٠ - قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا هُوَ الْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مُرَادٌ مِنْ فَسْرِهِ بِالْمَالِ مِنَ السَّلَفِ.
- ٢٠٦٦١ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ عَلِمْتَ مُكَاتِبَكَ يَقْضِيكَ»
- ٢٠٦٦٢ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «إِنْ عَلِمْتَ لَهُمْ حِيلَةً»،
- ٢٠٦٦٣ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَمَانَةٌ وَوَفَاءٌ»
- ٢٠٦٦٤ - وَعَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: الْكَسْبُ
- ٢٠٦٦٥ - وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: صِدْقًا وَوَفَاءً، أَدَاءً، وَأَمَانَةً
- ٢٠٦٦٦ - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِيلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: «إِنْ عَلِمْتُمْ مِنْهُمْ حِرْفَةً، وَلَا تُرْسِلُوهُمْ كِلَابًا عَلَى النَّاسِ»

٤٧٠٢ هل يجب على الرجل مكاتبة عبده قويا أمينا

- «هَلْ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مُكَاتَبَةُ عَبْدِهِ قَوِيًّا أَمِينًا
- ٢٠٦٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: «أَوَاجِبُ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ فِيهِ خَيْرًا أَنْ أَكَاتِبَهُ؟ قَالَ: «مَا أَرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا»، وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَأْثَرُهَا عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لَا
- ٢٠٦٦٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا جَمَعَ الْقُوَّةَ عَلَى الْاِكْتِسَابِ وَالْأَمَانَةِ فَأَحَبُّ إِلَيَّ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَكَاتِبَهُ وَلَا يَبِينُ لِي أَنْ يُجِيرَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْآيَةَ مُحْتَمَلَةٌ أَنْ تَكُونَ إِرْشَادًا وَابَاحَةً
- ٢٠٦٦٩ - وَقَدْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ عَدَدٌ مِمَّنْ لَقِيتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ،
- ٢٠٦٧٠ - وَاحْتَجَّ فِي جُمْلَةٍ مَا ذَكَرَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَكَانَ مُحْدُودًا بِأَقْلٍ مِمَّا يَقَعُ اسْمُ الْكِتَابِ أَوْ بِغَايَةِ مَعْلُومَةٍ
- ٢٠٦٧١ - وَرَوَيْنَا عَنْ الْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، أَنَّهُمَا لَيْسَتْ بِعَزْمَةٍ: إِنْ شَاءَ كَاتِبٌ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُكَاتِبْ
- ٢٠٦٧٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ حَبَّانَ بْنِ أَبِي جَبَلَةَ الْقُرَشِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا: «كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»

٤٧٠٣ مكاتبة الرجل عبده على نجمين فأكثر بمال صحيح يحل بيعه

«مُكَاتَبَةُ الرَّجُلِ عَبْدَهُ عَلَى نَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ بِمَالٍ صَحِيحٍ يَحِلُّ بَيْعُهُ

٢٠٦٧٣ - وَاحْتَجَّ فِي «كِتَابِ الْبُوطِي» بِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتَبُوا عَلَى نُجُومٍ، وَبَرِيرَةُ كُوتِبَتْ عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ يَعْلَمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَةً.

٢٠٦٧٤ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَيْنَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، أَنَّ مَمْلُوكًا لَهُ سَأَلَهُ الْكِتَابَةَ فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا فَعَلْتُ، أَكَاتِبُكَ عَلَى مِائَةِ أَلْفٍ عَلَى أَنْ تُعَدَّهَا لِي فِي عَدَّتَيْنِ، وَاللَّهِ لَا أَغْضُكَ مِنْهَا دِرْهَمًا وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ،

٢٠٦٧٥ - أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِعُثْمَانَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي سُؤَالِهِ الْكِتَابَةَ، وَجَوَابِهِ

٢٠٦٧٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، أَنَّهُ قَالَ: «كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى أَنْ أَغْرَسَ لَهُمْ خَمْسَ مِائَةِ فَسِيلَةٍ فَإِذَا عَلَّقْتُ فَأَنَا حُرٌّ»

٢٠٦٧٧ - وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: «فَكَاتَبْتُ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةِ نَخْلَةٍ أُحْيِيهَا، وَأَرْبَعِينَ أُوقِيَةً»

٤٧٠٤ كتابة العبيد كتابة واحدة

§ كِتَابَةُ الْعَبِيدِ كِتَابَةً وَاحِدَةً

٢٠٦٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءُ: «إِنْ كَاتَبْتَ عَبْدًا لَكَ، وَلَهُ بَنُونَ يَوْمئِذٍ فَكَاتَبَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَيْهِمْ، فَمَاتَ أَبُوهُمْ، أَوْ مَاتَ مِنْهُمْ مِيتَ فَقِيمَتِهِ يَوْمَ يَمُوتُ تُوْضَعُ مِنَ الْكِتَابَةِ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ أَوْ بَعْضَ بَنِيهِ فَكَذَلِكَ»

٢٠٦٧٩ - وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ

٢٠٦٨٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَمَا قَالَا: إِذَا كَانَ الْبَنُونَ كِبَارًا، فَكَاتَبَ عَلَيْهِمْ أَبُوهُمْ بِأَمْرِهِمْ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حِصَّتُهُ مِنَ الْكِتَابَةِ بِقَدْرِ قِيمَتِهِ، فَأَيُّهُمْ مَاتَ أَوْ أُعْتِقَ وَضِعَ عَنِ الْبَاقِينَ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ مِنَ الْكِتَابَةِ

٤٧٠٥ حمالة العبيد

§ حَمَالَةُ الْعَبِيدِ

٢٠٦٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: «كَتَبْتُ عَلَى رَجُلَيْنِ فِي بَيْعٍ أَنْ حَيَّكُمَا عَلَى مِيتَتِكُمَا أَوْ قَالَ: مِيتَتِكُمَا عَلَى حَيِّكُمَا، وَمَلِكُكُمَا عَلَى مُعْدِمِكُمَا أَوْ قَالَ: مُعْدِمِكُمَا عَلَى مَلِكِكُمَا»

٢٠٦٨٢ - قَالَ أَحْمَدُ: أَنَا أَشْكُ قَالَ: يَجُوزُ، وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَسَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى، وَقَالَ: زَعَامَةٌ يَعْنِي حَمَالَةً

٢٠٦٨٣ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: «كَاتَبْتُ عَبْدَيْنِ لِي وَكَتَبْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا. قَالَ: «لَا يَجُوزُ» قَالَ: «مَنْ أَجَلٍ أَنْ أَحَدَهُمَا إِنْ أَفْلَسَ رَجَعَ عَبْدًا لَمْ يَمْلِكْ مِنْكَ شَيْئًا»

٤٧٠٦ المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

§ الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ

٢٠٦٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «يُرْوَى أَنَّ مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوَاقٍ فَهُوَ رَقِيقٌ»

٢٠٦٨٥ - وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوَاقٍ فَهُوَ رَقِيقٌ»

٢٠٦٨٦ - قَالَ: وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا رَوَى هَذَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَمْرًا، وَعَلَى هَذَا فُتِيَ الْمُفْتَيْنَ

٢٠٦٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذَبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْجَرِيرِيُّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا عَبْدٌ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوَاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ، وَإِنَّمَا عَبْدٌ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ فَهُوَ عَبْدٌ»

٢٠٦٨٨ - كَذَا فِي كِتَابِي عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْجَرِيرِيُّ، فَذَكَرَهُ - [٤٤٦] -

٢٠٦٨٩ - قَالَ عَلِيُّ: وَقَالَ الْمُقْرِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ

٢٠٦٩٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِهِ دِرْهَمٌ»

٢٠٦٩١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَحْنُ نَرْوِي عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ: أَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٢٠٦٩٢ - أَمَّا حَدِيثُ زَيْدٍ، فَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَ " فِي الْمُكَاتَبِ: «هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ» "

٢٠٦٩٣ - قَالَ أَحْمَدُ: وَكَذَلِكَ حَكَاهُ الشَّعْبِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

٢٠٦٩٤ - وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، فَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»

٢٠٦٩٥ - وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ، فَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ إِسَارٍ - [٤٤٧] -، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: «مَنْ؟»، فَقُلْتُ: سُلَيْمَانُ. قَالَتْ: «كَمْ بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ مَّكَاتِبَتِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: عَشْرَةُ أَوَاقٍ. قَالَتْ: «ادْخُلْ فَإِنَّكَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ دِرْهَمٌ»

٢٠٦٩٦ - وَرَوَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»

٢٠٦٩٧ - وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبُ النَّصْفَ لَمْ يُسْتَرَقَّ»

٢٠٦٩٨ - وَرَوَى أَنَّ مُكَاتَبًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَأَنْزَلَهُ عُثْمَانُ مَنَزَلَةَ الْعَبْدِ

٢٠٦٩٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا يَقَامُ عَلَى الْمُكَاتَبِ إِلَّا حَدُّ الْعَبْدِ»

٢٠٧٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ خَالِدٍ الْخِطَّاطِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبُ قِيمَتَهُ فَهُوَ حُرٌّ»

٢٠٧٠١ - أوردته فيما ألزم العراقيين في خلاف عبد الله بن مسعود

٢٠٧٠٢ - وبإسناده قال: قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي، عن سفيان الثوري، عن طارق، عن الشعبي، أن علياً قال: «في المكاتب كيعتق منه بحساب»

٢٠٧٠٣ - وفيما بلغه عن حجاج، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن الحارث، عن علي: «كيعتق من المكاتب بقدر ما أدى، ويرث بقدر ما أدى»

٢٠٧٠٤ - قال الشافعي: وقال ابن عمر، وزيد بن ثابت: «هو عبد ما بقي عليه شيء»

٢٠٧٠٥ - وروي ذلك عن عمرو بن شعيب، فذلك نقول ويقولون معنا، وهم يخالفون هذا الذي روه عن علي

٢٠٧٠٦ - قال أحمد: وقد روى حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: § «إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه، وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه»

٢٠٧٠٧ - وبهذا الإسناد قال: «يؤدى المكاتب بحصته ما أدى دية حر وما بقي دية عبد»

٢٠٧٠٨ - والحديث الأول من أفراد حماد بن سلمة، والحديث الثاني قد رواه وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن علي مرفوعاً، ورواية عكرمة، عن علي، مرسلاً

٢٠٧٠٩ - ورواه حماد بن زيد، وإسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً - [٤٤٩] -

٢٠٧١٠ - وروي عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعاً في الدية. واختلف فيه على هشام الدستوائي عن يحيى. فرفعه عنه جماعة، ووقفه على ابن عباس بعضهم

٢٠٧١١ - ورواه علي بن المبارك، عن يحيى مرفوعاً، ثم قال يحيى: قال عكرمة، عن ابن عباس: § «يقام عليه حد المملوك»

٢٠٧١٢ - وهذا يخالف رواية حماد بن سلمة في النص والرواية المرفوعة في القياس،

٢٠٧١٣ - وسئل أحمد بن حنبل عن الحديث المرفوع، فقال: أنا أذهب، إلى حديث بريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإسراؤها يعني أنها بقيت على الرق حين أمر بإسراؤها وكان ذلك برضاها فيما نحسب، والله أعلم

٢٠٧١٤ - قال الشافعي في القديم: أخبرنا سفيان قال: سمعت الزهري - وثبتني معمر - يذكر عن نهران، مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان معها، وأنها سألت: § «كم بقي عليك من كتابك؟». فذكر شيئاً قد سماه وأنه عنده فأمر به أن تعطيه أخاه أو ابن أخيه، وألقت الحجاب واستترت منه، وقالت: «عليك السلام»

٢٠٧١٥ - وذكر ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا كان لإحدائكم مكاتب، وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه» - [٤٥٠] -

٢٠٧١٦ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه، أخبرنا أبو النصر، أخبرنا أبو جعفر بن سلامة، حدثنا المزني، حدثنا الشافعي، عن سفيان، عن الزهري، عن نهران، مولى أم سلمة، فذكر الحديث بخوه وقال: قال سفيان: فسمعت الزهري، وسمعه معمر.

٢٠٧١٧ - قال الشافعي في القديم: ولم أحفظ عن سفيان، عن الزهري سماعه من نهران، ولم أر من رضى من أهل العلم يثبت واحداً من هذين الحديثين، والله أعلم

٢٠٧١٨ - قَالَ أَحْمَدُ: أَرَادَ هَذَا، وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فِي الْمَكَاتِبِ. وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَدْ رَوَيْنَاهُ مَوْصُولًا، وَحَدِيثُ نَبَاهٍ قَدْ ذَكَرَ فِيهِ مَعْمَرُ سَمَاعٍ الزُّهْرِيُّ مِنْ نَبَاهٍ، إِلَّا أَنَّ صَاحِبِي الصَّحِيحِ لَمْ يُخْرِجَاهُ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَجِدَا ثِقَةً يَرَوِي عَنْهُ غَيْرَ الزُّهْرِيِّ فَهُوَ عِنْدَهُمَا لَا يَرْتَفِعُ عَنْهُ اسْمُ الْجَهَالَةِ بِرَوَايَةٍ وَاحِدَةٍ عَنْهُ. أَوْ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُمَا مِنْ عَدَالَتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ مَا يُوجِبُ قَبُولَ خَبَرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٠٧١٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّ سَلَمَةَ إِنْ كَانَ أَمْرَهَا بِالْحِجَابِ مِنْ مَكَاتِبِهَا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، عَلَى مَا عَظَّمَ اللَّهُ بِهِ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَرْحَمُهُنَّ اللَّهُ وَخَصَّنَّ بِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُنَّ، وَبَيْنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْنَ. ثُمَّ تَلَا الْآيَاتِ فِي اخْتِصَاصِهِنَّ بِأَنْ جَعَلَ عَلَيْنَّ الْحِجَابَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُنَّ أُمَهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَى امْرَأَةٍ سِوَاهُنَّ أَنْ تَحْتَجِبَ مِمَّنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا، ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ وَمَعَ هَذَا إِنْ احْتَجَبَ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ لَهُ أَنْ يَرَاهَا وَاسِعٌ لَهَا، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي سَوْدَةَ أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْ رَجُلٍ قَضَى أَنَّهُ أَخُوهَا. وَذَلِكَ يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ لِلْإِحْتِيَاظِ وَأَنَّ الْإِحْتِجَابَ مِمَّنْ لَهُ أَنْ يَرَاهَا مُبَاحٌ

٤٧٠٧ تفسير قوله تعالى: وآتوهم من مال الله الذي آتاكم

{تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [النور: ٣٣]

٢٠٧٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ: «كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ بِخَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ أَلْفًا، وَوَضَعَ عَنْهُ خَمْسَةَ أَلْفٍ أَحْسِبُهُ قَالَ: «مِنْ آخِرِ نَجْوَاهُ»

٢٠٧٢١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ عِنْدِي مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلِلْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٤١]

٢٠٧٢٢ - قَالَ أَحْمَدُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ

٢٠٧٢٣ - وَرَوَيْنَا فِي الْوَضْعِ عَنِ الْمَكَاتِبِ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ

٢٠٧٢٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَهَشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [النور: ٣٣] قَالَ: «رُبْعُ الْكَاتِبَةِ»

٢٠٧٢٥ - هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ، مَوْقُوفٌ. وَرَوَاهُ حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٧٠٨ موت المكاتب

{مَوْتُ الْمَكَاتِبِ}

٢٠٧٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَعْنِي عَطَاءُ: الْمَكَاتِبُ يَمُوتُ وَلَهُ وَلَدٌ أَوْ أَرْحَامٌ، وَيَدْعُ أَكْثَرَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ؟ قَالَ: «يَقْضَى عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ فَلِبَنِيهِ»، فَقُلْتُ: أَبْلَغُكَ هَذَا عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: «زَعَمُوا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقْضِي بِهِ»

٢٠٧٢٧ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ: كَانَ يَقُولُ: §

«يَقْضَى عَنْهُ مَا عَلَيْهِ ثُمَّ لِبْنِيهِ مَا بَقِيَ»

٢٠٧٢٨ - وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قَالَ: مَا أَرَاهُ لِبْنِيهِ

٢٠٧٢٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي أَنَّهُ لِسَيِّدِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَبَقُولِ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ نَقُولُ: وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. فَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيٍّ فَهُوَ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَكَاتِبِ يَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدَرِ مَا أَدَّى. وَلَا أَدْرِي أَيُّ ثَبُتَ عَنْهُ أَمْ لَا، وَإِنَّمَا نَقُولُ بِقَوْلِ زَيْدٍ فِيهِ

٢٠٧٣٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَمَعَ قَوْلِ زَيْدٍ قَوْلَ عُمَرَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ

٤٧٠٩ إفلاس المكاتب

﴿إِفْلَاسُ الْمُكَاتَبِ﴾

٢٠٧٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَعْنِي لِعَطَاءٍ: «أَفْلَسَ مُكَاتِبِي، وَتَرَكَ مَالًا، وَتَرَكَ دَيْنًا لِلنَّاسِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَدَعْ وَفَاءً، أَنْبَدَأُ بِالْحَقِّ لِلنَّاسِ قَبْلَ كِتَابَتِي؟ قَالَ: «نَعَمْ»

٢٠٧٣٢ - وَقَالَهَا لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ

٢٠٧٣٣ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَمَّا أَحْصَاهُمْ بِنَجْمٍ مِنْ نُجُومِهِ حَلَّ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ مَلَكَ عَمَلَهُ لِي بَيِّنَةً؟ قَالَ: «لَا»

٢٠٧٣٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَبِهَذَا نَأْخُذُ، فَإِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ بِدَيْنِ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ رَقِيقًا، وَبَطَلَتِ الْكِتَابَةُ، وَلَا دَيْنَ لِلْسَيِّدِ عَلَيْهِ وَمَا بَقِيَ مَالُ لِسَيِّدٍ

٢٠٧٣٥ - قَالَ أَحْمَدُ: رَوَيْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ: يُبْدَأُ بِالْدَّيْنِ

٤٧٠١٠ المكاتب بين قوم

﴿الْمُكَاتَبُ بَيْنَ قَوْمٍ﴾

٢٠٧٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مُكَاتَبٌ بَيْنَ قَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يُقَاطَعَ بَعْضُهُمْ؟ قَالَ: «لَا. إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مِثْلُ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ هَؤُلَاءِ»

٢٠٧٣٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ فَلَا يَكُونُ لِأَحَدٍ الشُّرَكَاءُ فِي الْمَكَاتِبِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمَكَاتِبِ شَيْئًا دُونَ صَاحِبِهِ

٤٧٠١١ ولد المكاتب، والمكاتبة

﴿وَلَدُ الْمُكَاتَبِ، وَالْمُكَاتِبَةُ﴾

٢٠٧٣٨ - رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: ﴿«وَلَدُهَا بِمَنْزِلَةِ بَعْضِ الْمَكَاتِبِ»

٢٠٧٣٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ: سُئِلَ «عَنْ بَيْعِ وَلَدِ الْمُكَاتِبَةِ؟ فَقَالَ: «وَلَدُهَا مِنْهَا إِنْ عَتَقْتَ عَتَقَ، وَإِنْ رَقَّتْ رَقَّتْ»

٢٠٧٤٠ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «يُبَاعُ وَلَدُهَا لِلْعَتَقِ تَسْتَعِينُ بِهِ الْأُمُّ فِي مُكَاتِبَتِهَا»

٢٠٧٤١ - وَعَنْ عَطَاءٍ: فِي وَلَدِ الْمُكَاتَبِ بَعْدَ كِتَابَتِهِ قَالَ: «هُمْ فِي كِتَابَتِهِ»

٢٠٧٤٢ - وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ

٢٠٧٤٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «إِذَا وَلِدَ لِمُكَاتِبٍ مِنْ جَارِيَتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَبِيعَ وَلَدُهُ فَإِذَا أُعْتِقَ عَتَقَ وَلَدُهُ مَعَهُ، وَإِذَا وَلَدَتِ الْمُكَاتِبَةُ فَوَلَدُهَا مَوْقُوفٌ، فَإِنْ أَدَّتْ فَعَتَقَتْ عَتَقَ، وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تُؤَدِّيَ فَقَدْ مَاتَتْ رَقِيقًا وَوَلَدُهَا رَقِيقٌ، ثُمَّ سَأَلَ الشَّافِعِي: «إِنْ قَالَ: وَقَدْ قِيلَ: مَا وَلَدَتِ الْمُكَاتِبَةُ فَهُمْ رَقِيقٌ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيَّ»

٢٠٧٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: . . . فَذَكَرَهُ أَبَسَطَ مِنْ ذَلِكَ

٢٠٧٤٥ - وَأَمَّا وَلَدُ الْمُكَاتِبِ وَمَالُهُ قَبْلَ الْكِتَابَةِ فَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: «رَجُلٌ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ وَقَاطَعَهُ فَكَتَمَهُ مَالًا لَهُ، وَعَبِيدًا، وَمَالًا غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «هُوَ السَّيِّدُ»»

٢٠٧٤٦ - وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَسَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى

٢٠٧٤٧ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: «إِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ سَأَلَهُ مَالَهُ فَكَتَمَهُ؟ قَالَ: «هُوَ لِسَيِّدِهِ» قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: وَكَتَمَهُ وَلَدًا لَهُ مِنْ أَمَةٍ لَهُ أَوْ لَمْ يَسْأَلْهُ؟ قَالَ: «هُوَ لِسَيِّدِهِ»

٢٠٧٤٨ - وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَسَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى

٢٠٧٤٩ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ سَيِّدُهُ قَدْ عَلِمَ بِوَلَدِ الْعَبْدِ فَلَمْ يَذْكُرْهُ السَّيِّدُ، وَلَا الْعَبْدُ عِنْدَ الْكِتَابَةِ؟ قَالَ: «فَلَيْسَ فِي كِتَابَتِهِ، هُوَ مَالُ سَيِّدِهِ»

٢٠٧٥٠ - وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ

٢٠٧٥١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْقَوْلُ مَا قَالَ عَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فِي وَلَدِ الْعَبْدِ الْمُكَاتِبِ سَوَاءٌ عَلَيْهِ السَّيِّدُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ هُوَ مَالُ السَّيِّدِ، وَكَذَلِكَ مَالُهُ مَالُ السَّيِّدِ

٤٧٠١٢ تعجيل الكتابة

«تَعْجِيلُ الْكِتَابَةِ»

٢٠٧٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ مُكَاتِبًا لَأَنْسٍ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي «أَتَيْتُ بِمُكَاتِبَتِي إِلَى أَنْسٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا فَقَالَ: «إِنَّ أَنْسًا يُرِيدُ الْمِيرَاثَ»، ثُمَّ أَمَرَ أَنْسًا أَنْ يَقْبَلَهَا أَحْسِبُهُ قَالَ: فَأَبَى، فَقَالَ: «أَخْذُهَا فَأَضَعُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ»، فَقَبِلَهَا أَنْسٌ

٢٠٧٥٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاجٍ، أَنَّهُ: «كَرَوَى شَبِيهًا، بِهَذَا عَنْ بَعْضِ الْوَلَدَةِ، فَكَانَ عَجَبًا»

٢٠٧٥٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَيْنَا عَنْ أَنْسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَاتَبَنِي أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَأَتَيْتُ بِكِتَابَتِهِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا مِنِّي إِلَّا نُجُومًا، فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «أَرَادَ أَنْسُ الْمِيرَاثَ»، وَكَتَبَ إِلَى أَنْسٍ: «أَنْ يَقْبَلَهَا مِنَ الرَّجُلِ. فَقَبِلَهَا» أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَحْرِ الْقَرَّاطِيِّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُوَيْدٍ بْنِ مَنجُوفٍ، حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ،

٢٠٧٥٥ - وَقَدْ رَوَى فِي، غَيْرِ هَذَا الْإِسْنَادِ الزِّيَادَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّافِعِيُّ

٢٠٧٥٦ - وَرَوَيْنَا فِي قِصَّةِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ حِينَ كَاتَبَ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَأَبَتْ مَالِكَةُ أَنْ تَقْبَلَ مَا بَقِيَ مِنْهَا حَتَّى تَأْخُذَهُ شَهْرًا بِشَهْرٍ وَسَنَةً بِسَنَةٍ - [٤٥٨] - فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «ادْفَعُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ». ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا فَقَالَ: «هَذَا مَالِكٌ، وَقَدْ عَتَقَ أَبُو سَعِيدٍ، فَإِنْ شِئْتَ نَغْذِي شَهْرًا بِشَهْرٍ وَسَنَةً بِسَنَةٍ». قَالَ: «فَأَرْسَلْتُ فَأَخَذْتُهُ»

٢٠٧٥٧ - وَرَوَيْنَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّهُ: فَعَلَ ذَلِكَ

٢٠٧٥٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ: " كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: عَجَّلَ لِي مِنْهَا كَذَا وَكَذَا فَمَا بَقِيَ فَكَ "

٢٠٧٥٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ: لَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا

٢٠٧٦٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ الْعُرُوصُ»

٤٧١٣ ما جاء في بيع رقبة المكاتب برضاه

مَا جَاءَ فِي بَيْعِ رَقَبَةِ الْمُكَاتَبِ بِرِضَاهُ

٢٠٧٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةً فَأَعِينَنِي. فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّاهَا لَهُمْ عَدَدَتَهَا وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بِرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ مَعَ ذَلِكَ. فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ. ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ شَرْطُ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ مَالِكٍ. وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجِهٍ أُخَرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

٢٠٧٦٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَتِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا رَضِيَ أَهْلُهَا بِالْبَيْعِ وَرَضِيَتْ الْمَكْتَبَةُ بِالْبَيْعِ فَإِنَّ ذَلِكَ تَرَكٌ لِلْمَكْتَبَةِ

٢٠٧٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ بَرِيرَةَ، جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ - [٤٦٠] - عَائِشَةُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَصَبَّ لَهُمْ ثَمَنُكَ صَبَةً وَاحِدَةً، وَأَعْتَقَكَ فَعَلْتُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرِيرَةَ لِأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: فَزَعَمْتُ عُمَرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، اشْتَرِيهَا، وَأَعْتَقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ مَالِكٍ

٢٠٧٦٤ - وَأَرْسَلَهُ مَالِكٌ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ. وَأَسْنَدَهُ عَنْهُ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَسْنَدَهُ أَيْضًا الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ، وَأَرْسَلَهُ فِي كِتَابِ الْمُكَاتِبِ، وَكِتَابِ الْبَحِيرَةِ، وَالسَّائِبَةِ، وَأَرْسَلَهُ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ الْمُزْنِيِّ، وَغَيْرِهِ، وَهُوَ الْمُحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَكَانَهُ شَكَّ فِيهِ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ، فَكَتَبَ إِسْنَادَهُ وَتَرَكَهُ فَلَمْ يَسُقِ مَتْنَهُ فِي أَكْثَرِ النُّسخِ،

٢٠٧٦٥ - وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ مَالِكٍ مَوْصُولًا

٢٠٧٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْأُرْمَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَأَعْتَقَهَا فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ مَوَالِيهَا أَنْ أَعْتَقَهَا، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَشْتَرِيهَا، وَأَعْتَقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ»

٢٠٧٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدِيثُ يَحْيَى عَنْ عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَثْبَتَ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ. وَأَحْسِبُهُ غَلَطَ فِي قَوْلِهِ: «وَأَشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ». وَأَحْسِبُ حَدِيثَ عُمَرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ شَرَطَتْ لَهُمُ الْوَلَاءَ بِغَيْرِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ تَرَى ذَلِكَ يَجُوزُ، فَأَعْلَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا إِنْ أَعْتَقَهَا فَالْوَلَاءُ لَهَا، وَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ عَنْهَا مَا تَقْدَمُ مِنْ شَرْطِكَ» وَلَا أَرَى أَمْرَهَا يَشْتَرِطُ لَهُمْ مَا لَا يَجُوزُ

٢٠٧٦٨ - قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ عُمَرَةَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ سِوَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ مَوْصُولًا مِنْهُمْ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ

٢٠٧٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتَعْتَقَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكُمَا عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ

٢٠٧٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَحْسِبُ حَدِيثَ نَافِعٍ أَثْبَتَهَا كُلُّهَا لِأَنَّهُ مُسْنَدٌ وَأَنَّهُ أَشْبَهُ، فَكَانَ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِ نَافِعٍ «شَرَطْتُ لَهُمُ الْوَلَاءَ فَأَعْلَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا إِنْ أَعْتَقَهَا فَالْوَلَاءُ لَهَا» - [٤٦٢] - فَكَانَ هَكَذَا، فَلَيْسَ أَنَّهَا شَرَطَتْ لَهُمُ الْوَلَاءَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَعَلَّ هِشَامًا أَوْ عُرْوَةَ حِينَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ»، رَأَى أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَشْتَرِيَ لَهُمُ الْوَلَاءَ فَلَمْ يَقِفْ مِنْ حِفْظِهِ عَلَى مَا وَقَفَ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٠٧٧١ - قَالَ أَحْمَدُ: وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَمَعْنَاهُ شَوَاهِدُ ذَكَرْنَاهَا فِي كِتَابِ السَّنَنِ

٢٠٧٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ: فَقَالَ لِي بَعْضُ النَّاسِ: فَمَا مَعْنَى إِبْطَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرْطِ عَائِشَةَ لِأَهْلِ بَرِيرَةَ؟ قُلْتُ: إِنَّا بَيْنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ فِي الْحَدِيثِ نَفْسَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ قَضَى أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَقَالَ: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ، وَمَوَالِيكُمْ} [الأحزاب: ٥]، كَمَا نَسَبَهُمْ إِلَى آبَائِهِمْ، فَكَمَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَحُولُوا عَنْ آبَائِهِمْ فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحُولُوا عَنْ مَوَالِيهِمْ، وَمَوَالِيَهُمُ الَّذِينَ وَلُوا أَمَانَتَهُمْ. قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ} [الأحزاب: ٣٧]، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَهِيَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبْتِهِ. وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَةٍ النَّسَبِ لَا يَبَاعُ، وَلَا يُوْهَبُ»، فَلَمَّا بَلَغَهُمْ هَذَا كَانَ مِنْ اشْتَرَطَ خِلَافَ مَا قَضَى اللَّهُ، وَرَسُولُهُ عَاصِيًا وَكَانَتْ فِي الْمَعَاصِي حُدُودٌ، وَأَدَابٌ، وَكَانَ هَذَا مِنْ أَيْسَرِ الْأَدَبِ

٢٠٧٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الرَّازِيَّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَرَمَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ» مَعْنَاهُ: اشْتَرِطِي عَلَيْهِمُ الْوَلَاءَ. قَالَ اللَّهُ

تَعَالَى وَعَزَّ: {أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ} [الرعد: ٢٥]، يَعْنِي عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةُ

٤٧٠١٤ ما جني على المكاتب

﴿مَا جُنِيَ عَلَى الْمُكَاتِبِ﴾

٢٠٧٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ: "إِذَا أُصِيبَ الْمُكَاتِبُ، لَهُ قُودُهُ، هَكَذَا فِي نُسْخَةِ السَّمَاعِ، وَفِي سَائِرِ النُّسخِ: لَهُ نَذْرُهُ"، وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ مِنْ مَالِهِ يُحْرَزُهُ كَمَا يُحْرَزُ مَالُهُ. قَالَ: نَعَمْ
٢٠٧٧٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَمَا قَالَ عَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الْجَنَائِةُ عَلَيْهِ مَالٌ مِنْ مَالِهِ لَا يَكُونُ لِسَيِّدِهِ أَخْذَهَا بِحَالٍ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ أَنْ يُوَدِّيَ

٤٧٠١٥ ميراث المكاتب وولاؤه

﴿مِيرَاثُ الْمُكَاتِبِ وَوَلَاؤُهُ﴾

٢٠٧٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْنَا لِابْنِ طَاوُسٍ: كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَكْتَبُ الرَّجُلَ ثُمَّ يَمُوتُ فَتَرِثُ ابْنَتُهُ ذَلِكَ الْمُكَاتِبَ فَيُودِّي كِتَابَتَهُ، ثُمَّ يَعْتَقُ، ثُمَّ يَمُوتُ؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: "وَلَاؤُهُ لَهَا، وَيَقُولُ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ يَخَالِفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. وَتَعْجَبَ مِنْ قَوْلِهِمْ: لَيْسَ لَهَا وَلَاؤُهُ"
٢٠٧٧٧ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: «رَجُلٌ تَوَفَّى، وَتَرَكَ ابْنَيْنِ لَهُ، وَتَرَكَ مَكْتَبًا فَصَارَ الْمُكَاتِبُ لِأَحَدِهِمَا، ثُمَّ قَضَى كِتَابَتَهُ الَّذِي صَارَ لَهُ فِي الْمِيرَاثِ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتِبُ، مَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَ: «يَرِثَانِهِ جَمِيعًا»، وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ،

٢٠٧٧٨ - وَقَالَ عَطَاءٌ: «رَجَعَ وَلَاؤُهُ إِلَى الَّذِي كَاتَبَهُ فَرَدَدَتْهَا عَلَيْهِ»، فَقَالَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ

٢٠٧٧٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَبِقَوْلِ عَطَاءٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ نَقُولُ فِي الْمُكَاتِبِ يَكْتَبُهُ الرَّجُلُ ثُمَّ يَمُوتُ السَّيِّدُ ثُمَّ يُوَدِّي الْمُكَاتِبَ فَيَعْتَقُ بِالْكِتَابَةِ: إِنَّ وَلَاؤَهُ لِلَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ. وَلَا يَقُولُ عَطَاءٌ فِي قِسْمَةِ الْمُكَاتِبِ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْقَسَمَ بَيْعَ، وَبَيْعُ الْمُكَاتِبِ لَا يَجُوزُ" وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ

٤٧٠١٦ عجز المكاتب

﴿عَجَزُ الْمُكَاتِبِ﴾

٢٠٧٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، أَنَّ نَافِعًا، أَخْبَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ عَلَى ثَلَاثِينَ أَلْفًا، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: قَدْ عَجَزْتُ. فَقَالَ: «إِذَا دُنِ أَحْمُ كِتَابَتِكَ» فَقَالَ: قَدْ عَجَزْتُ فَامْحُهَا أَنْتَ. قَالَ نَافِعٌ: فَاشْرْتُ عَلَيْهِ: أَحْمُهَا، وَهُوَ يَطْمَعُ أَنْ يَعْتَقَهُ فَمَحَاهَا الْعَبْدُ وَلَهُ ابْنَانِ أَوْ ابْنٌ فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: «اعْتَزَلْ جَارِيَتِي» قَالَ: فَأَعْتَقَ ابْنُ عَمْرٍو ابْنَهُ بَعْدَ

٢٠٧٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ قَالَ: «شَهِدْتُ شُرَيْحًا رَدَّ مَكَاتِبًا عَجَزَ فِي الرِّقِّ»

٢٠٧٨٢ - وَفِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِجَارَةً عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، وَابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ: «رَدَّ مَكَاتِبًا لَهُ عَجَزَ فِي الرِّقِّ»

٢٠٧٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَلَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَيْسَتْ سَعَى الْمَكَاتِبِ بَعْدَ أَنْ يَعْجَزَ بِسَنْتَيْنِ»

٢٠٧٨٤ - قَالَ أَحْمَدُ: زَادَ فِيهِ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، فَإِنْ أَدَّى، وَإِلَّا رُدَّ فِي الرِّقِّ - [٤٦٦] -

٢٠٧٨٥ - وَفِي رِوَايَةِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ: «إِذَا تَبَاعَ عَلَى الْمَكَاتِبِ نَجْمَانٍ فَلَمْ يُوَدَّ نَجُومَهُ رُدَّ فِي الرِّقِّ»

٢٠٧٨٦ - وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: فَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ قَالَ: الثَّلَاثَةِ.

٢٠٧٨٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسُوا يَقُولُونَ بِهَذَا، إِنَّمَا نَقُولُ: إِذَا عَجَزَ فَهُوَ رَقِيقٌ، وَإِنْ عَلِيًّا قَالَ: لَا يَعْجَزُ الْمَكَاتِبُ حَتَّى يَدْخُلَ نَجْمًا فِي نَجْمٍ. وَلَيْسُوا يَقُولُونَ بِهَذَا وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْمُفْتِينَ

٢٠٧٨٨ - أَوْرَدَهُ فِيمَا أَلْزَمَ الْعِرَاقِيِّينَ فِي خِلَافِ عَلِيٍّ. وَرَوَايَاتُ خَلَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ غَيْرُ قَوِيَّةٍ، وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْهُ ضَعِيفَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٤٧٠١٧ باب عتق أمهات الأولاد

كَبَابُ عِتْقِ أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ

٢٠٧٨٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ بِالْمَلِكِ فَلَدَتْ لَهُ فِيهِ مَمْلُوكَةً بِحَالِهَا لَا تَرِثُ، وَلَا تُورَثُ

٢٠٧٩٠ - وَسَاقَ الْكَلَامَ فِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ: إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِسَيِّدِهَا بَيْعُهَا، وَلَا إِخْرَاجُهَا بِشَيْءٍ مِنْ مِلْكِهِ غَيْرِ الْعِتْقِ، وَإِنَّمَا حُرَّةٌ إِذَا مَاتَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ،

٢٠٧٩١ - ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَهُوَ تَقْلِيدٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٧٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْمُهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَزْكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَأَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهَا لَا يَبِيعُهَا، وَلَا يَهَبُهَا، وَلَا يُوْرَثُهَا، وَهُوَ يَسْتَمْتَعُ مِنْهَا، فَإِذَا مَاتَ فَفِيهَا حُرَّةٌ»

٢٠٧٩٣ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ نَافِعٍ،

٢٠٧٩٤ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ وَغُلَطٍّ فِيهِ بَعْضُ الرِّوَاةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ وَهُمْ لَا تَحِلُّ رِوَايَتُهُ

٢٠٧٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، فِيمَا بَلَغَهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُبَيْدَةَ - [٤٦٨] - قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «إِسْأَارَنِي عُمَرُ، كَفِيَّ بَيْعِ أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ فَرَأَيْتُ أَنَا وَهُوَ أَنَّهَا عَتِيقَةٌ، فَقَضَى بِهَا عُمَرُ فِي حَيَاتِهِ، وَعُثْمَانُ بَعْدَهُ، فَلَمَّا وَلِيْتُ رَأَيْتُ أَنَّهَا رَقِيقٌ»

٢٠٧٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «اجْتَمَعَ رَأْيِي، وَرَأْيُ عُمَرَ عَلَى عَتَقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدَ أَنْ أُرِقَّهِنَّ فِي كَذَا وَكَذَا» قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: رَأْيُكَ، وَرَأْيُ عُمَرَ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَأْيِكَ وَحَدِّكَ فِي الْفِتْنَةِ

٢٠٧٩٧ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ، عَنْ عَمِيدَةَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مِنْ رَأْيِكَ وَحَدَّثَكَ فِي الْفُرْقَةِ

٢٠٧٩٨ - وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ، أَعْتَقَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَقَالَ: أَعْتَقْتُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِنَّهُ يَنْفَرِدُ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادَةَ الْإِفْرِيقِيُّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْإِفْرِيقِيُّ غَيْرُ مُحْتَجِّ بِهِ

٢٠٧٩٩ - وَأَمَّا حَدِيثُ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّ أُمَّةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فِيهِ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ» فَكَذَا رَوَاهُ عَنْهُ شَرِيكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خَزِيمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، فَذَكَرَهُ - [٤٦٩] -،

٢٠٨٠٠ - وَمِيعَنَاهُ رَوَاهُ أَبُو أُوَيْسٍ الْمَدَنِيُّ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ،

٢٠٨٠١ - وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ حُسَيْنٍ، بِإِسْنَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأُمِّ إِبْرَاهِيمَ حِينَ وَلَدَتْ: «أَعْتَمَهَا وَلَدَهَا»،

٢٠٨٠٢ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو أُوَيْسٍ عَنْ حُسَيْنٍ، إِلَّا أَنَّهُ أَرْسَلَهُ،

٢٠٨٠٣ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ شَيْءٌ

٢٠٨٠٤ - وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا مَوْلِدُ الْوَلَدِ أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا، وَإِنْ كَانَ سَقَطًا»

٢٠٨٠٥ - وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عُمَرَ،

٢٠٨٠٦ - وَرَوَاهُ خُصِيفُ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، فَعَادَ الْحَدِيثُ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ، وَهُوَ الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ.

٢٠٨٠٧ - وَرَوَى فِي حَدِيثِ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا، أَوْصَى إِلَيْهِ، وَكَانَ فِيمَا تَرَكَ أُمٌ وَلَدٌ لَهُ، وَأَمْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَوَقَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ، وَبَيْنَ

أُمُّ الْوَلَدِ بَعْضُ الشَّيْءِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا الْحَرَّةَ: لَتُبَاعَنَّ رَقَبَتُكَ يَا لُكْمُ، فَرَفَعَ ذَلِكَ خَوَاتُ بْنُ جُبَيْرٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:

«لَا تَبَاغُ»، وَأَمَرَ بِهَا فَأُعْتِقَتْ

٢٠٨٠٨ - وَهَذَا مِمَّا يَنْفَرِدُ بِإِسْنَادِهِ رَشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ لُحَيْعَةَ، وَهُمَا غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِمَا

٢٠٨٠٩ - وَأَحْسَنُ شَيْءٍ دُعِيَ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا - [٤٧٠] - أَخْبَرَنَا أَبُو عَالٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ،

[illegible]

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّعِيدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حُطَّابِ بْنِ صَاحٍ، مَوْلَى الْأَنْصَارِيِّ،

عَنْ أُمِّهِ، عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ مَعْصَدٍ، أَمْرَأَةٍ مِنْ حَارِجَةِ فَيْسِ عِيْلَانَ قَالَتْ: قَدِمَ بِي لَحْمِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَاعَنِي مِنَ الْخَبَابِ بْنِ سَعْدٍ وَاجِي

إِنِّي أَلَيْسَ بِنَجْمٍ، قَوْلَاتُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَبَابِ، ثُمَّ هَلَكَ، فَقَالَتْ أَمْرَأَتُهُ: أَلَا وَاللَّهِ تَبَاعَيْنِ فِي دِينِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله إني أمراه من حارجه فيس عيلا، قدم في محمي المدينة في الجاهلية فباعني منه الحجاب بن عمرو

وَسَلَّمَ: «مَنْ وَلِيَ الْحَبَابِ؟» قِيلَ: أَخُوهُ أَبُو الْيَسْرِ بْنُ عَمْرٍو، فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «لَا أَعْتَقُوهَا، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدِمَ عَلَيَّ فَأَتُونِي أُعَوِّضْكُمْ مِنْهَا». قَالَتْ: فَأَعْتَقُونِي، وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقِيقٌ فَعَوَّضَهُمْ مِنِّي غُلَامًا ٢٠٨١٠ - قَالَ أَحْمَدُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلَّغَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ حَكَمَ بِعِتْقِهِنَّ بِمَوْتِ سَادَاتِهِنَّ نَصًّا، فَاجْتَمَعَ هُوَ وَغَيْرُهُ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِهِنَّ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ وَغَيْرُهُ اسْتَدَلُّوا بِبَعْضِ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَمَا لَمْ نَذْكُرْهُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عِتْقِهِنَّ، فَاجْتَمَعَ هُوَ وَغَيْرُهُ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِهِنَّ، فَالْأَوَّلُ بِنَا مُتَابِعَتِهِمْ فِيمَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ قَبْلَ وَقُوعِ الْإِخْتِلَافِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ٢٠٨١١ - وَأَمَّا مَا: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ - [٤٧١] -، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «كُنَّا لَا نَبِيعُ سَرَارِينَا أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ فِينَا لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا»

٢٠٨١٢ - فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَشْعُرْ بِذَلِكَ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ النَّبِيِّ أَوْ قَبْلَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ عُمَرُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى عِتْقِهِنَّ، وَمَنْ فَعَلَهُنَّ مِنْهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ٢٠٨١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَّغَهُ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ: قَالَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ: «لَا تُعْتَقُ مِنْ نَصِيبٍ وَلَدِهَا»

٢٠٨١٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَسْنَا، وَلَا إِيَّاهُمْ نَقُولُ بِهَذَا، نَقُولُ بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ اعْتَقَ أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ إِذَا مَاتَ سَادَتُهُنَّ وَنَقُولُ جَمِيعًا تُعْتَقُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ

٢٠٨١٥ - قَالَ أَحْمَدُ: رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي أَوْلَادِهَا مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا أَنَّهُمْ يَمْنَزِلُهَا عَبِيدًا مَا عَاشَ سَيِّدُهَا، فَإِنْ مَاتَ فَهُمْ أَحْرَارُ ٢٠٨١٦ - وَرُوِيَ عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ: رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ أَمَةً فَوَلَدَتْ لَهُ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا، فَرَفَعَهُمْ إِلَى عَبِيدَةٍ، فَقَالَ عَبِيدَةُ: «إِنَّمَا تُعْتَقُ أُمُّ الْوَلَدِ إِذَا وَلَدَتْهُمْ أَحْرَارًا فَإِذَا وَلَدَتْهُمْ مَمْلُوكِينَ فَإِنَّهَا لَا تُعْتَقُ» وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ: لِأَنَّ الرِّقَّ قَدْ جَرَى عَلَى وَلَدِهَا لِغَيْرِهِ

٤٨ أحاديث للشافعي لم يذكرها في الكتاب

لَا أَحَادِيثَ لِلشَّافِعِيِّ لَمْ يَذْكُرْهَا فِي الْكِتَابِ

٢٠٨١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهَ، وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُسْطَنْطِينَ قَالَ: «لَقَرَأْتُ عَلَى شِبْلٍ»، وَأَخْبَرَ شِبْلٌ، أَنَّهُ: «قَرَأَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ»، وَأَخْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَّهُ: «قَرَأَ عَلَى مُجَاهِدٍ»، وَأَخْبَرَ مُجَاهِدٌ، أَنَّهُ: «قَرَأَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ»، وَأَخْبَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ: «قَرَأَ عَلَى أَبِي، وَقَرَأَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

٢٠٨١٨ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَرَأْتُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ قُسْطَنْطِينَ، وَكَانَ يَقُولُ: «الْقُرْآنُ اسْمٌ وَلَيْسَ بِمَهْمُوزٍ، وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْ» قَرَأْتُ «، وَلَوْ أُخِذَ مِنْ» قَرَأْتُ " كَانَ كُلُّمَا قُرِئَ قُرْآنًا، وَلَكِنَّهُ اسْمٌ لِلْقُرْآنِ مِثْلُ التَّوْرَةِ، وَالْإِنْجِيلِ، يَهْمَزُ قَرَأْتُ، وَلَا يَهْمَزُ الْقُرْآنُ، وَكَانَ يَقُولُ: إِذَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ يَهْمَزُ «قَرَأْتُ»، وَلَا تَهْمِزُ الْقُرْآنُ "

٢٠٨١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي كِتَابِ الْمُسْتَدْرَكِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا

الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ بِصَرِهِ، وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يَبْكِيكَ يَا أَبَا عَبَّاسٍ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ فَقَالَ لِي: «كَلْ هَلْ تَعْرِفُ آيَةَ؟»، فَقُلْتُ: وَمَا آيَةُ؟ فَقَالَ: " قَرْيَةٌ كَانَ بِهَا نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْحَيْثَانَ يَوْمَ السَّبْتِ، فَكَانَتْ حَيْثَانَهُمْ تَأْتِيهِمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا بَيَضَاءً سَمَانًا كَأَمْثَالِ الْمُخَضِيِّ، بِأَفْنَائِهِمْ، وَأَبْنَائِهِمْ، فَإِذَا كَانَ فِي غَيْرِ يَوْمِ السَّبْتِ لَمْ يَجِدُوهَا وَلَمْ يَدْرِكُوهَا إِلَّا فِي مَشَقَّةٍ وَمُؤَنَةٍ شَدِيدَةٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، أَوْ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ: لَعَلَّنَا لَوْ أَخَذْنَاهَا يَوْمَ السَّبْتِ فَأَكَلْنَاهَا فِي غَيْرِ يَوْمِ السَّبْتِ؟ فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْهُمْ، فَأَخَذُوا فَشَوْوا، فَوَجَدَ جِيرَانَهُمْ رِيحَ الشَّوَاءِ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَرَى أَصَابَ بَنِي فُلَانٍ شَيْءٌ، فَأَخَذَهَا آخَرُونَ، حَتَّى فَشَا ذَلِكَ فِيهِمْ أَوْ كَثُرُ، فَافْتَرَقُوا فِرْقًا ثَلَاثَةً: فِرْقَةٌ أَكَلَتْ، وَفِرْقَةٌ نَهَتْ، وَفِرْقَةٌ قَالَتْ: لَمْ تَعْظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا؟ فَقَالَتِ الْفِرْقَةُ الَّتِي نَهَتْ: نُحَذِّرُكُمْ غَضَبَ اللَّهِ، وَعِقَابَهُ فَيَصِيبُكُمْ اللَّهُ بِخَسْفٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ بَعْضٍ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعَذَابِ، وَاللَّهُ لَا نُبَايِعُكُمْ فِي مَكَانٍ، وَأَنْتُمْ فِيهِ " قَالَ: " نَخْرَجُوا مِنْ السُّورِ فَغَدَوْا عَلَيْهِ مِنَ الْغَدِ، فَضَرَبُوا بَابَ السُّورِ، فَلَمْ يَجِبْهُمْ أَحَدٌ، فَاتُوا بِسُلْمٍ فَأَسْنَدُوهُ إِلَى السُّورِ، ثُمَّ رَفَعُوا مِنْهُمْ رَاقٍ عَلَى السُّورِ، فَقَالَ: يَا عِبَادَ اللَّهِ قِرْدَةٌ، وَاللَّهِ لَهَا أَذْنَابٌ تَعَاوَى. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ نَزَلَ مِنَ السُّورِ فَفَتَحَ السُّورَ، فَدَخَلَ النَّاسُ عَلَيْهِمْ فَعَرَفَتِ الْقُرُودُ أَسَابِهَا مِنَ الْإِنْسِ، وَلَمْ تَعْرِفِ الْإِنْسُ أَسَابِهَا مِنَ الْقُرُودِ " قَالَ: " فَيَأْتِي الْقِرْدُ إِلَى نَسِيهِ مِنَ الْإِنْسِ فَيَحْتَكُّ بِهِ، وَيَلْصِقُ، وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ: أَنْتَ فُلَانٌ؟ فَيُشِيرُ بِرَأْسِهِ: أَيْ نَعَمْ، وَيَبْكِي. وَتَأْتِي الْقِرْدَةُ إِلَى نَسِيهَا، وَقَرِيبِهَا مِنَ الْإِنْسِ فَيَقُولُ لَهَا الْإِنْسَانُ: أَنْتِ فُلَانَةٌ فَتُشِيرُ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ، وَتَبْكِي. فَيَقُولُ لَهُمُ الْإِنْسُ: إِنَّا حَدَرْنَاكُمْ غَضَبَ اللَّهِ، وَعِقَابَهُ أَنْ يُصِيبَكُمْ بِخَسْفٍ أَوْ مُسَخٍّ أَوْ يَبْعُضُ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعَذَابِ " -[٤٧٤]- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " فَاسْمِعْ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: {أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِصْمٍ بَمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ} [الأعراف: ١٦٥]، فَلَا أَدْرِي مَا فَعَلَتِ الْفِرْقَةُ الثَّلَاثَةُ " . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَكَمْ قَدْ رَأَيْنَا مِنْ مُنْكَرٍ لَمْ نَنَّهُ عَنْهُ» قَالَ عِكْرَمَةُ: فَقُلْتُ: أَلَا تَرَى جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ أَنْهُمْ قَدْ أَنْكَرُوا، وَكَرِهُوا حِينَ قَالُوا: لَمْ تَعْظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا؟ فَأَعْجَبَهُ قَوْلِي ذَلِكَ، وَأَمَرَ لِي بِبُرْدَيْنِ غَلِظَيْنِ فَكَسَانِيهِمَا

٢٠٨٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو زَكْرِيَّا، قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: " لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُ عَنِ السَّاعَةِ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ {فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا} [النازعات: ٤٣] فَانْتَهَى "

٢٠٨٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي كِتَابِهِ الْمُسْتَدْرَكِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ فِي الدُّنْيَا لِحَقِّ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {فَإِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى، وَلَا تَسْمَعُ الصَّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ} [الروم: ٥٢] -[٤٧٥]- "

٢٠٨٢٢ - قُلْتُ: قَدْ رَوَيْنَا عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «أَحْيَاهُمُ اللَّهُ يُعْنِي الْمَقْتُولِينَ مِنَ الْكُفَّارِ حَتَّى سَمِعُوا قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ٢٠٨٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي الْمَخْرَجِ عَلَى كِتَابِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ.

٢٠٨٢٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ،

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ لَهَا فَضَجَرَتْ، فَلَعَنَتْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلُّوا عَنْهَا، وَأَعْرِضُوا عَنْهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ». قَالَ: فَكَانَ لَا يُؤْوِيهَا أَحَدٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ

٢٠٨٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي كِتَابِ الْمُسْتَدْرَكِ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ أَبِي نَصْرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ عُمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدِّينَوْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيُّ، وَأَنَا سَأَلْتُهُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَعِنْدَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، فَذَكَرَ الْبُخْلَ، فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْبُخْلِ»

٢٠٨٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَضْلِ بْنُ أَبِي نَصْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي عَالِشَةَ، تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ خَيْرِ الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظُّهُ مِنَ الرِّفْقِ حُرِمَ حَظُّهُ مِنَ خَيْرِ الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ»

٢٠٨٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عِيسَى بْنُ زَيْدٍ بْنُ عِيسَى الْعُقَيْلِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُبَيْدَةَ الْوَبَرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْجَنْدِيُّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزِدَادُ الْأَمْرُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا النَّاسُ إِلَّا شُحًّا، وَلَا الدُّنْيَا إِلَّا إِدْبَارًا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ، وَلَا مَهْدِي إِلَّا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ» - [٤٧٧]

٢٠٨٢٨ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَاهُ صَامِتُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ السَّكَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَنْدِيِّ، فَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ يَنْفَرِدُ بِهِ، وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ مَرَّةً، عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا. وَهَذَا الْمَتْنُ بِأَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، أَشْبَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٠٨٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

٢٠٨٣٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَحَدَّثَنَا الزَّيْنِيُّ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَمُوتُ، فَقَالَ لَهُ: «يَا مَلِكُ الْمَوْتِ أَرْفُقْ بِصَاحِبِنَا أَجْعَلْ بِالْأَحْيَةِ» قَالَ مَلِكُ الْمَوْتِ عَلَى لِسَانِ الْأَنْصَارِيِّ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي بِكُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ رَفِيقٌ

٢٠٨٣١ - قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَهَذَا لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

٢٠٨٣٢ - قَالَ أَحْمَدُ: الْمَعْرُوفُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدِيثُ الْقَضَاءِ بِالْبَيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَهَمَّا مِنْ أَبِي نَصْرٍ أَوْ سُلَيْمَانَ فَهُوَ حَدِيثٌ آخَرُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَهَمًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٠٨٣٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَةِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ السَّعِيدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ قَالَتْ:

قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَأَنَا جَوِيرِيَّةٌ، فَكَسَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمِيصَةً لَهَا أَعْلَامٌ، فَكَانَ يَمْسَحُ الْأَعْلَامَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: «سَنَاهُ سَنَاهُ» بِالْحَبَشِيَّةِ: يَعْنِي: حَسَنٌ - [٤٧٨] -

٢٠٨٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ الْأَعْلَامَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «سَنَاهُ سَنَاهُ» يَعْنِي: حَسَنٌ حَسَنٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَمِيدِيِّ

٢٠٨٣٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ أَنَّهُ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفَ حَقَّ كَبِيرِنَا»

٢٠٨٣٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَزَادَ: قَالَ سُفْيَانُ: كَانُوا بَنُو عَامِرٍ ثَلَاثَةً بِمَكَّةَ، فَحَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ: وَسَمِعْتُ أَنَا مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَامِرٍ

٢٠٨٣٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا» - [٤٧٩] -

٢٠٨٣٨ - قَالَ سُفْيَانُ: فَسَّرَهُ الْعُلَمَاءُ: آخَى بَيْنَهُمْ

٢٠٨٣٩ - وَهَذَا فِيمَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: «حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا» فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ؟»، فَقَالَ: «حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»

٢٠٨٤٠ - قَالَ أَحْمَدُ: وَإِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»: لَا يُعْطَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الْمِيرَاثِ مَا كَانَ يُعْطَى بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ. وَذَلِكَ حِينَ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ} [الأحزاب: ٦] فَنَسَخَ التَّوَارِثَ بِالْحِلْفِ وَالْمُعَاقَدَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٠٨٤١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: «أَعَنْ مِيرَاثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُ؟ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفْرَاءَ، وَلَا بَيْضَاءَ، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا وَلِيدَةً، وَلَا ذَهَبًا، وَلَا فِضَّةً»

٢٠٨٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْفَرَّاءُ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْفٍ، أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ لَمْ يَقُلْ: صَفْرَاءَ، وَلَا بَيْضَاءَ

٢٠٨٤٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ فِي لَحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ لَوْ شَاءَ الْعَادُّ لَعَدَّهَا»

٢٠٨٤٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا عَطَسَ خَمَرَ وَجْهَهُ، وَأَخْفَى عَطَسَتَهُ»

٢٠٨٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرِ الْحِذَاءِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ: فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «نَحَرَ وَجْهَهُ وَغَضَّ أَوْ خَفَضَ صَوْتَهُ»

٢٠٨٤٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعِزَّةُ إِزَارِي فَمَنْ نَارَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا أَلْقَيْتُهُ فِي النَّارِ " - [٤٨١] -

٢٠٨٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّرِيفِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، فَذَكَرَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَالْعِزَّةُ إِزَارِي»

٢٠٨٤٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يَقُولُ: «كَلَيْسَ أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَدَى سَمْعِهِ مِنَ اللَّهِ، يَدْعُونَ لَهُ نَدَا، ثُمَّ هُوَ يَرْزُقُهُمْ، وَيَعَافِيهِمْ». قَالَ الْأَعْمَشُ: فَقُلْتُ لَهُ أَوْ فَقِيلَ لَهُ مَنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَيْبَانَ الْعَطَّارُ، بِغَدَادٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْوَلِيدِ الْجَشَّاشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. . . فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ

٢٠٨٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَدَى سَمْعِهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، يَشْرِكُ بِهِ وَيَجْعَلُ لَهُ وَلَدًا ثُمَّ هُوَ يَعْافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ

٢٠٨٥٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو فَرَوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «حَلَالٌ بَيْنَ، وَحَرَامٌ بَيْنَ وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ»

٢٠٨٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي فَرَوَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يُحَدِّثُ عَلَى الْمَنْبَرِ حَدِيثًا لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا قَبْلَهُ يُحَدِّثُ بِهِ وَلَا أَرَانِي أَسْمَعُ أَحَدًا يُحَدِّثُ بِهِ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «حَلَالٌ بَيْنَ، وَحَرَامٌ بَيْنَ وَبَيْنَ ذَلِكَ مُشْتَبِهَاتٌ، فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتَرَكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

٢٠٨٥٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي، وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْيَةً حِينَ يَنْتَهَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ» - [٤٨٣] - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الْفَقِيهِي، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ

٢٠٨٥٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغُولٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ} [المؤمنون: ٦٠]، أَهْمُ الَّذِينَ يَسْرِقُونَ، وَيَزْنُونَ، وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ؟ فَقَالَ: «لَا يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ، هُمُ الَّذِينَ يَصُومُونَ، وَيَصَلُّونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ»

٢٠٨٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ مِغُولٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَذَكَرَهُ بِلُغَةِ الْوَحْدَانِ، وَزَادَ: «وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ يَخَافُ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»

٢٠٨٥٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَامٍ قَالَ: قِيلَ لِحَدِيفَةَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُبَلِّغُ الْأَمْرَاءَ الْحَدِيثَ، عَنْ النَّاسِ، فَقَالَ حَدِيفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ﴿لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ﴾ - [٤٨٤] -

٢٠٨٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْمَدَائِنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ دُونَ الْقِصَّةِ

٢٠٨٥٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ﴾ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَخْتَوَيْهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ

٢٠٨٥٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ. أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَزْكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ

٢٠٨٥٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ وَلَا يُخْبِرْ بِهَا أَحَدًا﴾

٢٠٨٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ إِسْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَا تَكَادُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقَهُمْ حَدِيثًا، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ، وَالرُّؤْيَا تُحْزِنُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلَا يُحَدِّثُ بِهَا أَحَدًا وَلْيَقُمْ فَلْيَصِلْ "

٢٠٨٦١ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَعْجِبُنِي الْقَيْدُ، وَأَكْرَهُ الْغُلَّ، الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ، وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ

٢٠٨٦٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: «أَهْلِي اتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيْقِهِ فِي يَدِهِ فِي لَيْلَةٍ قَرَأَ»

٢٠٨٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقَرَّرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْحَمَّامِيِّ، بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا حَمِيدٌ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - [٤٨٦] -: «أَتَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا؟ قَالَ: نَعَمْ، آخِرَ لَيْلَةٍ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى قَرِيبًا مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، وَنَامُوا، وَلَنْ تَرَوْا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتُمْ تَنْتَظَرُونَهَا»

٢٠٨٦٤ - قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ خَاتَمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ

٢٠٨٦٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: ذَكَرَ لِعَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ التَّعْلِينَ، فَقَالَتْ: S «لَعَنَ اللَّهُ رَجُلَةَ النِّسَاءِ»

٢٠٨٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لَوَيْنَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ: إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعَالَ فَقَالَتْ: «كَلَّعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ»

٢٠٨٦٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَخْبَرَنِي رَجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْتَقَضَ كُوكَبٌ، فَتَذَاكَرْنَاهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: يَمُوتُ اللَّيْلَةُ عَظِيمٌ أَوْ يُولَدُ عَظِيمٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ يَسْتَرْفُونَ السَّمْعَ فَيَرْمُونَ» - [٤٨٧] - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، وَجَمَاعَةٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

٢٠٨٦٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، وَكَانَ ثِقَةً عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ حَرَّكَ بِهِ لِسَانَهُ»، وَوَصَفَ سُفْيَانُ ذَلِكَ يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ } [القيامة: ١٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا بَشَرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَمِيدِيِّ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجِهٍ أُخَرَ عَنْ مُوسَى

٢٠٨٦٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ كَأْبَغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصِمُ» - [٤٨٨] - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، وَأَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فَذَكَرَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ

٢٠٨٧٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ»، وَجَدْنَا رَجُلًا مَنَا يَقَالُ لَهُ: الْجُدُّ بْنُ قَيْسٍ، مُخْتَبِئًا تَحْتَ إِبْطِ بَعِيرِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّهُ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

٢٠٨٧١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ "

٢٠٨٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ»

٢٠٨٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهَ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَهَبُ اللَّهِ بْنُ رَزْقٍ الْمَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، وَخَالِدُ بْنُ زَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " إِذَا مَثَلْنَا وَمِثْلُ الْأَنْصَارِ مَا قَالَهُ الْغَنَوِيُّ لِبَنِي جَعْفَرٍ: [البحر الطويل]

جَزَى اللَّهُ عَنَّا جَعْفَرًا حِينَ أُرْزِلَتْ ... بِنَا نَعْلُنَا فِي الْوَاطِئِينَ فَرَلَتْ
أَبَا أَنْ يَمْلُونَا، وَلَوْ أَنَّ أَمْنًا ... تُلَاقِي الَّذِي يَلْقُونَ مِنَّا مَلَّتْ
زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، رَحِمَهُ اللَّهُ:

هُمْ خَلَطُونَا بِالنُّفُوسِ وَالْجُنُودِ ... إِلَى حُجَرَاتٍ أَدْفَأَتْ، وَأَظَلَّتْ

٢٠٨٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ سَلَامَةَ، حَدَّثَنَا الْمُرْزِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ،
يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الْأَعْمَرِ، أَنَّهُ: أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ، كَانَ يَقُولُ: «مَا
بِتُّ مِنْ لَيْلَةٍ فِي الْأَرْضِ فَاصْبَحْتُ لَمْ يَرْمِنِي النَّاسُ فِيهَا بِدَاهِيَةٍ إِلَّا أَنَّ عَلِيَّ تَمَّ اللَّهُ نِعْمَةً»

٢٠٨٧٥ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الثَّقَفِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَكَرُوا أَبْنَاءَهُمْ فَقَالُوا: أَبْنَاؤُنَا خَيْرٌ مِنَّا، وَلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ سَاعَةً قَطُّ، فَلَمَّا بَلَغَ - [٤٩٠] - ذَلِكَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُغْنِنِي إِلَّا فِي خَيْرِ أُمَّتِي نَحْنُ خَيْرٌ مِنْ أَبْنَائِنَا، وَأَبْنَاؤُهُمْ خَيْرٌ مِنْ أَبْنَائِهِمْ، وَأَبْنَاءُ أَبْنَائِنَا خَيْرٌ
مِنْ أَبْنَائِهِمْ»

٢٠٨٧٦ - قَالَ أَحْمَدُ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو نَعِيمٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ: أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ أَخْبَرَهُمْ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ،
حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، ح قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَأَبُو حَمِيدٍ قَالَا:
حَدَّثَنَا جَحَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ إِمَامًا أَوْ خَلُوءًا؟ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:
أَعَمَّ، رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ، وَاسْتَيْقَظُوا فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلَاةُ، الصَّلَاةُ. قَالَ عَطَاءُ:
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَخْرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَكَاثِي» أَنْظَرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَغْطِي رَأْسَهُ وَاضْعَا يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ»

٢٠٨٧٧ - فَاسْتَنْبَتُ عَطَاءً: كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ؟ فَأَوْمَأَ إِلَيَّ كَمَا أَشَافُهُكَ، فَبَدَدَ عَطَاءُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ
شَيْئًا مِنْ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَهَا فَانْتَهَى أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ إِلَى مُقَدِّمِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا يَمْرُهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامَاهُ أَطْرَافَ الْأُذُنِ
مِمَّا بِلَى الْوَجْهَ، ثُمَّ عَلَى الصَّدْغِ، وَنَاحِيَةِ الْجَبِينِ لَا يَقْصُرُ، وَلَا يَبْطِشُ إِلَّا كَذَلِكَ. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَذَكَرَ
الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ سُفْيَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ

٢٠٨٧٨ - وَفِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو نَعِيمٍ: أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ أَخْبَرَهُمْ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ وَرَادٍ
كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ يَقُولُ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،
اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ سُفْيَانَ
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ

٢٠٨٧٩ - وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَمْضَانَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ
الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عِيَاضِ الْقَارِيِّ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ
فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، وَنَحْنُ عِنْدَهَا جُلُوسٌ لِيَالِي قَتْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ بْنِ الْهَادِ، هَلْ أَنْتَ صَادِقِي عَمَّا

أَسْأَلُكَ عَنْهُ؟ فَذَكَرَ قِصَّةَ أَهْلِ حُرُورَاءَ، وَخُرُوجَهُمْ عَلَى عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَدُخُولَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِمْ وَرَجُوعَ بَعْضِهِمْ وَقَتْلَهُمْ، وَقَتْلَ ذِي الثُّدَيَّةِ - [٤٩٢] -،

٢٠٨٨٠ - وَقَدْ أَخْرَجَتْهُ فِي كِتَابِ «الْمَنَاقِبِ»، وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ شَجَرَةَ أَنْذَرَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالْجَنِّ